

التحبير

الإيضاح، معاني النيسرية

تأليف

الغلافنا محمد بن اسماعيل الأميمي

حقيقه وعلاق عليه وخارج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء الأول

(١) : العنوان في (أ) : التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج) : التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج


- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

الإيضاح معالي النيسرية

- ١ -

الجزء الأول



أولاً: مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فالسنة النبوية هي التي فصلت الفروع، وأتمت بيان الكثير منها، وهي التي وضعت

القواعد ليبنى عليها ما يجتد للناس من أحداث.

وقد أجمع المسلمون على أن السنة النبوية متى ثبتت عن النبي ﷺ كانت حجة في الدين

ودليلاً من أدلة الأحكام، وجب اتباعها، والرجوع إليها، والعمل بمقتضاها.

فالأهمية السنة النبوية وضرورتها، اعتنى العلماء بالغا بالحفاظ عليها فألفوا

المصنفات العديدة فيها، كالجوامع والسنن والمسانيد والمستخرجات وغيرها... كما صنفوا

كتباً تبين قواعد وقوانين قبول ورد الروايات المذكورة في كتب السنة، وتوضيح مختلف العلوم المتعلقة بأسانيدھا ومتونها، وسميت بكتب علم أصول الحديث.

والسنة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة^(١)، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزَعَنَّ من سيرة أنت سيرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا

رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢) قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عينوا العذاب، فطلب

المشركون أن قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ

السَّمَاءِ﴾^(٣).

وفي الحديث: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من

غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من

عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٤).

وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه وندب إليه قولاً

وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي: القرآن

والحديث.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٢٢٥/١٣): مادة: سنن.

(٢) الكهف: (٥٥).

(٣) الأنفال: (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٠٤).

فلذا أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول ﷺ فيما يأمر وينهى، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، أي: ما أعطاكم الرسول ﷺ من الفيء فخذوه لكم حلال، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، واتقوا الله في أمر الفيء، إن الله شديد العقاب على ما نهاكم عنه الرسول. هذا هو المعنى الأصلي للآية الذي يدل عليه السياق.

ولكن الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء آتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا.

فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما آتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب، أي: القرآن المجيد، أو السنة، أي: كل ما صح رفعه إلى النبي ﷺ، واجب علينا قبوله، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة، واجب علينا اجتنابه والانتهاه عنه^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات^(٣)، والنامصات والمتنمصات^(٤)، والمتفلجات^(٥) للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد

(١) الحشر: (٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٧-١٩).

(٣) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

(٤) هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها.

(٥) المتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشر فيشبهن بالشوَاب.

يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات، والمستوشيات والمنتصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها^(١)»^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣)، والمعنى: إن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، فردوه إلى الله - أي فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي استجرتم فيه من كتاب الله، فإن لم تجدوا علم ذلك في كتاب الله، فارتادوا معرفة ذلك عند رسول الله ﷺ إن كان حياً، أو بالنظر في سنته إن كان ميتاً^(٤).

وحدث أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(٥).

(١) أي: لم نصابها، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١٠٥-١٠٧/شرح النووي).

(٣) النساء: (٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦١-٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧).

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أمر رسول الله ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إنني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان^(٢)، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدجوا^(٣)، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(٤).

واعتبر من علامات النفاق، الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواطن الخلاف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أَوْلَيْتَ هُمْ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾﴾^(٥).

(١) النور: (٦٤).

(٢) هو رجل من خثعم، حمل عليه يوم ذي الحليفة... فقطع يده ويد امرأته... «لسان العرب» (٤٨/١٥).
أو هو ريثة القوم وعينهم يكون في مكان عال، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه ويبقى عرياناً. «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٢٥).

(٣) أي: ساروا من أول الليل.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٨٣).

(٥) النور: (٤٨ - ٥٠).

وأقسم تعالى على نفي إيمان من لم يحكم الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

وأخيراً فهمة الرسول ﷺ بالنسبة للقرآن الكريم تبين المجمل، وتفسير المشكل، وتخصيص العام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). فبيان الرسول وتفسيره ﷺ في أحاديثه، ومن المعلوم أن الأخذ بهذه الأحاديث والعمل بمقتضاها واجب علينا.

واعلم أخي المسلم علماً جازماً لا يداخله الشك أننا لن نضل عن الطريق المستقيم، ولن ننته في شعاب الباطل، ما دمنا متمسكين بكتاب الله العزيز، وبسنة الرسول الكريم. قال ﷺ: «أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين^(٣): (أولهما): كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي^(٤) أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(٥).

(١) النساء: (٦٥).

(٢) النحل: (٤٤).

(٣) سبأهما ثقلين: لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، أو إعظاماً لقدرهما وتفخياً لشأنهما. «النهاية: ١/ ٢١٦».

(٤) لأنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم، إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. فلذا ذُكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث. انظر المرقاة للقراري (١/ ١٩٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (١٥/ ١٧٩، ١٨٠ - شرح النووي)، من حديث زيد بن أرقم. والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٠ و ١٥٥١)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦ -

وقال ﷺ: «يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب

الله وسنة نبيه ﷺ»، وهو حديث صحيح^(١).

ومن خالف الكتاب والسنة فقد ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً ميبئاً.

وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ظافر بكل الخير دنيا وأخرى.

وإن السنة النبوية من الذكر، وإنها محفوظة عن الضياع، ومأمونة من الاختلاط بغيرها،

بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى واصفاً رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ﴾^(٢). فصح لنا بذلك أن الوحي من الله إلى رسوله ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظم والتأليف وهو القرآن الكريم.

والثاني: وحي موحىً بمعناه، غير معجز النظم ولا متعبد بتلاوته، قال تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾^(٣)، فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا

خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤)، فثبت بذلك أن كلامه ﷺ

محفوظ بحفظ الله، مضمون لنا، وأنه لا يضيع منه شيء ولا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي

البيان بطلانه.

(١) أخرجه الحاكم (٩٣/١) من حديث ابن عباس. وصححه ووافقه الذهبي. وانظر طرق الحديث في

«الصحيحه» (٤/٣٥٥-٣٦١) للألباني.

(٢) النجم: (٣-٤).

(٣) الأنبياء: (٤٥).

(٤) الحجر: (٩).

٢- الرسول ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس بنص القرآن الصريح، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)؛ لأن في القرآن مجملًا ومطلقًا وعمامًا ومشكلاً، فلا بد من تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل بأحاديث رسول الله ﷺ وبيانه، فإن كان بيانه ﷺ غير محفوظ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، وبالتالي بطلت أكثر الشرائع المفروضة علينا فيه، لجهلنا بمراد الله تعالى منها.

٣- إن الله تعالى جعل محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسوله، وجعل شريعته الشريعة الخاتمة، وكلف الناس بالإيمان به، واتباع شريعته إلى يوم القيامة، ونسخ كل شريعة تخالفها، فمما تقتضيه إقامة حجة الله على خلقه أن يبقى دينه ﷺ، ويحفظ شرعه، إذ من المحال أن يكلف الله عباده بأن يتبعوا شريعة معرضة للزوال أو الضياع، ومعلوم أن المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢). فحجة الله على عباده لا تقوم إلا بحفظ رسالته وشرعه، وهذا الحفظ لا يتم إلا بحفظ الكتاب والسنة^(٣).

واعلم أخي المسلم: أن المسلمين حفظوا السنة في صدورهم وصحفهم، فساهمت الذاكرة والأقلام والصحف في حفظ السنة المطهرة، وسار الحفظ في الصدور وفي الصحف جنباً إلى جنب في سبيل هذه الغاية.

فحفظت السنة على أسلم القواعد العلمية، واهتم بها المسلمون اهتمامهم بالقرآن الكريم، لأنها المصدر الثاني للتشريع، وستبقى محفوظة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) النحل: (٤٤).

(٢) النساء: (٥٩).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/٩٦-٩٩).

والكتاب الذي أقدمه القراء - هو أحد تلك المؤلفات الطيبة المفيدة للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الذي شرح فيه كتاب «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» للشيخ العلامة ابن الديبع، والذي اختصره من «جامع الأصول» لابن الأثير. والتي جمع فيها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ - صحيح البخاري - صحيح مسلم - سنن أبي داود - سنن الترمذي - سنن النسائي - التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم، فجمعها وأدجمها كلها في مؤلف واحد، بعد أن رتبها وهذبها، وذل صعابها، وقرب نفعها، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة إلى معرفتها، وختمها بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا.

فجاء فذاً في بابه، لم ينسج أحد - فيما نعلم على منواله.

ولكن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير لم يكمل الشرح، فقد وافته المنية قبل إتمامه، نسأل الله لنا وله وللمسلمين أجمعين العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء / ١٣ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٧ م

ثانياً: ترجمة المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير

١- اسمه ونسبه:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين^(١) بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢).

٢- مولده:

ولد بمدينة كحلان^(٣)، وإليها ينسب، فيقال: الكحلاني، ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)^(٤).

٣- نشأته:

قال الشوكاني^(٥): لما كان عام (١١٠٧هـ) سبعة ومائة وألف من الهجرة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، وسنه ثمان سنوات، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان.

(١) يلتقي نسبه مع نسب مؤلف «التنقيح» - ابن الوزير - في الحسين بن القاسم. انظر: العواصم والقواصم (١٠١/١).

(٢) «البدر الطالع» (١٣٣/٢).

(٣) كحلان: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة (١٧ كم).

(٤) «البدر الطالع» (١٣٣/٢).

(٥) «البدر الطالع» (١٣٣/٢).

٤ - مشايخه:

ذكر الشوكاني^(١): أربعة من مشايخه بصنعاء وهم:

١ - السيد العلامة - زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم (١٠٧٥ - ١١٢٣هـ)^(٢).

٢ - السيد العلامة - صلاح بن الحسين الأخفش الصنعائي، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مهاب الجناب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. (ت: ١١٤٢هـ)^(٣).

٣ - السيد العلامة - عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله بن أحمد بن إبراهيم، برع في العلوم الآلية والتفسير (١٠٧٤ - ١١٤٧هـ)، وقيل: (ت: ١١٤٤هـ)^(٤).

٤ - القاضي العلامة - علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعائي الشاعر البليغ القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدرّس في فنون قرأ عليه في النحو والمنطق. (ت: ١١٣٩هـ)^(٥).

- ولم يذكر الشوكاني من مشايخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعلّه اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم.

(١) «البدر الطالع» (١٣٣/٢).

(٢) «البدر الطالع» (٢٥٣/١).

(٣) «البدر الطالع» (٢٩٦/١).

(٤) «البدر الطالع» (٣٨٨/١).

(٥) «البدر الطالع» (٤٧٥ - ٤٧٦).

- ففي ترجمته في مقدمة «ضوء النهار»^(١) قال:

- أخذ عن السيد -صلاح بن حسين في «شرح الأزهار» قبل انتقاله مع أبيه إلى

صنعاء.

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين - في علوم شتى.

- وأخذ عن السيد الحافظ - هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي، أحد العلماء المشاهير

والأدباء المجددين (١١٠٤-١١٥٨هـ)^(٢).

- وأخذ عن الشيخ عبدخالق بن الزين الزجاجي الحنفي الزبيدي.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، والتقى خلالها بعلماء أفاضل

كعبدالرحمن بن أبي الغيث -خطيب المسجد النبوي- وطاهر بن إبراهيم بن حسين الكردي

المدني، ومحمد بن عبدالهادي السندي، ومحمد بن أحمد الأسدي، وكان من شيوخه بالحرمين:

سالم بن عبدالله البصري. (ت: ١١٣٤هـ).

٥- تلامذته:

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك،

وقرءوا عليه كتب الحديث^(٣).

وله تلامذة نبلاء علماء منهم:

١- السيد العلامة: عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر، وهو الإمام المحدث

الحافظ المسند المجتهد المطلق (١١٣٥-١٢٠٧هـ)^(٤).

(١) (١٦/١).

(٢) «البدر الطالع» (٢/٣٢١).

(٣) «البدر الطالع» (٢/١٣٧).

(٤) «البدر الطالع» (١/٣٦٠-٣٦٨).

- ٢- القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبدالمهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن. قال الشوكاني: وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السنة. (١١١٨-١١٩٩هـ)^(١).
- ٣- القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح، المعروف بابن أبي الرجال، الصنعاني، ولد يوم السبت خامس شهر محرم (١١٤٠هـ) أربعين ومائة وألف. ومات سنة (١١٩١هـ) إحدى وتسعين ومائة وألف^(٢).
- ٤- السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي. (١٠٩٣-١١٦٠هـ)^(٣).
- ٥- السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن. قال الشوكاني: هو من أئمة العلم المجمع على جلالته، ونبالتهم، وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد. ولد سنة (١٠٩٠هـ)^(٤).
- ٦- السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن الناصر بن الناصر بن عبدالرب بن علي. قال الشوكاني: الشاعر المشهور المجيد المكثّر المبدع الفائق في الأدب، أشعاره كلها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن. مات سنة (١١١٢هـ)^(٥).
وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام.
- وكان من تلاميذه أبناءؤه:
- ٧- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل:

(١) «البدر الطالع» (١/١١٤).

(٢) «البدر الطالع» (١/٦١-٦٢).

(٣) «البدر الطالع» (١/١٩٤).

(٤) «البدر الطالع» (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) «البدر الطالع» (١/٢٢١-٢٢٢).

قال الشوكاني عنه: هو من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير. (١١٤١-١٢١٣هـ)^(١).

٨- عبدالله بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني: برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، ولا شغلة له بغير العلم والإكباب على كتب الحديث. ولد سنة (١١٦٠هـ)^(٢).

٩- القاسم بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني: وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، وقال: الحاصل أنه من حسنات الزمان في جميع خصاله. (١١٦٦-١٢٤٦هـ)^(٣).

٦- ورعه وزهده:

إن الصنعاني رحمته يمثل العالم الورع الزاهد، حاله كحال العلماء الأجلاء رحمهم الله، لا هم لهم إلا مغفرة الله وطلب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسة الحياة والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده، فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

وهو القائل:

وعفت عن أموالهم لا قطعة أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليّ وزارة وولاية فوقاني الرحمن أفضل واق

(١) «البدري الطالع» (١/٤٢٢-٤٢٣)، و«ضوء النهار» (١/١٩).

(٢) «البدري الطالع» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٣) «البدري الطالع» (٢/٥٢-٥٣).

جعل الوزارة والولاية لذتي في العلم ربي صادق الميثاق^(١)

٧- وفاته:

مات رحمته بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف،

(١١٨٢هـ - ١٧٦٩م)^(٢).

وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

٨- ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الإمام الشوكاني في البدر الطالع^(٣): «الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب

التصانيف» اهـ.

- وقال الشوكاني عنه أيضاً في البدر الطالع^(٤): «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران،

وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيّف ما

لا دليل عليه من الآراء الفقهية» اهـ.

- وقال^(٥): «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين».

- ووصفه علامة زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل: بأمر المؤمنين في حديث سيد

المرسلين^(٦).

(١) من ديوان الصنعاني (ص ٢٩٤).

(٢) «البدر الطالع» (١٣٩/٢).

(٣) (١٣٣/٢).

(٤) (١٣٣/٢).

(٥) الشوكاني في «البدر الطالع» (١٣٨/٢).

(٦) النفس البياني (ص ١٧٩).

- وقال عنه إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه «نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن

الثاني عشر»:

«الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن المحدث الحافظ الضابط خاتمة المحققين، سلطان

الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، سيد العلماء، قدوة العاملين، فخر
المفاخرين، المعروف بالبدر الأمير^(١).

- وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي، قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً منها:

الله درك يابن إسماعيلاً لم تترك فتى سواك نبيلاً
حزت الفخار قليله وكثيره هلاً تركت من الفخار قليلاً
وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً نور البصيرة لا سواه دليلاً
٩- عقيدة محمد بن إسماعيل الأمير:

ابن الأمير من الأعلام الناشرين لعلوم الكتاب والسنة في كثير من الأقطار الإسلامية.

فقد كان مؤمناً بالله كل الإيمان:

أنا مؤمنٌ بالله ثم برُّسُله ويكُتِّبه وبعثه ولقائه^(٢)

لا يشوب إيمانه نفاق أو تزوير، وأنعم بهذا الإيمان زاداً بنير الطريق في الدنيا والآخرة،

ويستوجب الشكر لله على إنعامه به عليه:

والزاد كل الزاد في التوحيد والـ إيمان بالراقي لسبع طباق
وأنا بحمد الله ربي مؤمن ما شيبَ إيماني بشرب نفاق

(١) كما في نشر العرف (٣/ ٣٣)، وأما «نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر» لا يزال مخطوطاً.

وقد تم تحقيقه ونشره في مكتبة الجيل الجديد - صنعاء.

(٢) «الديوان»: (ص ٥٤).

وبذا أجب مسائلي في حفرتي
 هذا بفضل الله ربي وحده
 بل فضله بعد الممات مضاع
 والفضل عند الموت منه باقي

فهو يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، إيمان رسول الله ﷺ وأتباعه بذلك، لا يجحد عنه إلى غير طريق السلف الصالح، من الطرق الأخرى الملتوية في عقيدتها، المطعون في إيمانها من الفرق الضالة كالجهمية والناصبة والرافضة والجبرية وغيرها، بل اعتماده على الكتاب والسنة، ومن أجل ذلك نجده يقول:

ألم يعلموا أننا اتحدنا عقيدة
 وقد طالما فتشت كل دقيقة
 وساءلت عنها كل ذي فكرة ندب^(١)
 ما عندنا نضب ولا رفض ولا
 جبر ولا ي بالهوى إمام
 عندي كتاب الله أشرف منزل
 والمصطفى حسبي بدين إمام^(٢)

والدارس لمؤلفات ابن الأمير يلحظ غلبة الطابع السلفي عليه وتأثره به، ومما يرجح

ذلك: رسالة «تطهير الاعتقاد» المتضمنة على ذلك بوضوح.

وقال البدر في «حاشية الأنوار على الإيثار» - ولم تكمل هذه الحاشية -:

قد جاءنا برد اليقين من الـ
 فاقنع به ودع الوقوف على
 مختار في القرآن والسنن
 أطلال أهل الشرك والدمن
 صحب الرسول وعابدي الوثن
 آي الكتاب كفت دلالتها

(١) «الديوان»: (٢٩٥).

(٢) «الديوان»: (ص ٧٦).

(٣) «الديوان»: (ص ٣٨٥).

وانقاد كل بالزمام لها أهل الذكاء والفهم والفظن
لكن طلبت الحق من طرقٍ معوجة ليست على سنن
قد كان فيها الجبائي سلفاً والأشعري أيضاً أبو الحسن
والجعد قبلهما وجهم لقد باعا الهدى جهلاً بلا ثمن
أفضت إلى تضليل سالكها وإلى التباغض فيه وإلاحن
فسلكت مسلكهم فحرت كما قد قلته في شعرك الحسن
فضللت في تيه بلا علم وغرقت في بحر بلا سفن^(١)

وقال البدر في رسالته «الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه الجماعة» رقم (٦٨): «...
ولأنه معلوم أن الأشعرية قد ابتدعت بدعاً في علم الكلام مذمومة مخالفة لما كان عليه سلف
الامة، ففراق ما هم عليه من الابتداع مأمور به، لا منهي عنه، فليسوا بأهل السنة ولا
بالجماعة.

وقد بسطنا هذا في «الأنفاس اليمينية الرحمانية في الرد على بعض علماء الأشعرية»^(٢).
وقد مدح البدر الصحابة والتابعين وأهل الحديث كالإمام البخاري ومسلم رضوان
الله عليهم أجمعين:

سلام على أهل الحديث فإنني نشأت على حب الأحاديث من مهدي
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعني بهم أسلاف أمة أحمد أولئك في بيت القصيد هم قصدي
أولئك أمثال البخاري ومسلم وأحمد أهل الجد في العلم والجد

(١) «الديوان»: (ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) «الأنفاس الرحمانية اليمينية في أبحاث الإفاضة المدنية» رقم الرسالة (١٦) من عون القدير من فتاوى
ورسائل ابن الأمير.

بحور وحاشاهم عن الجزر إنما لهم مدد يأتي من الله بالمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي وأهل الكساهيات ما الشوك كالورد
أولئك أهدى في الطريقة منكم فهم قدوتي حتى أوسد في لحدي^(١)

وهناك بعض الانتقادات توجه إلى ابن الأمير، لا بد من البحث فيها والوصول إلى الحق، مع حبي وتقديري لهذا الإمام الذي عشت معه أكثر من عشرين سنة، دارساً لكتبه، متعلماً من علومه وآرائه، وفي النهاية محققاً لتراثه الذي ظل حبيس خزائن المخطوطات الخاصة والعامه، ينتظر أيدي الباحثين الحانية؛ لتفك عنه أسرته؛ وتمسح عنه غبار الأزمان، وتقدمه للناس ليستفاد منه.

لكن هذا الحب لهذا الإمام الجليل لن يدفعني إن شاء الله إلى تعصب مذموم، ولا إلى حب يطغى على حق.

وإن تذكرت هنا شيئاً فإني أتذكر قول ابن قيم الجوزية رحمته، وهو يعلق على أبي الحسن الهروي حيث قال: «أبو الحسن حبيب إلينا ولكن الحق أحب إلينا منه».

وإنها العبارة نفسها: «ابن الأمير حبيب إليّ، ولكن الحق أحب إليّ منه».

إنها مشكاة واحدة لا نتعصب لقول، ولا نرجح رأي، إلا إذا كان الحق والدليل يدعمانه ويوجهانه.

كما أنني لا أدعي العصمة لابن الأمير، ولا أقول عنه إلا أنه من البشر، والبشر يخطئون ويصيبون.

أما الانتقادات فهي:

١ - قوله بعد ذكر اسم علي عليه السلام (عليه السلام):

لقد تعارف بعض العلماء على أن هذا القول يقال إما للملائكة، فتقول مثلاً - جبريل -
عليه السلام، أو - رضوان - عليه السلام، أو يقال للأنبياء فتقول: نوح عليه السلام، أو صالح عليه السلام.

أما أصحابه رضوان الله عليهم فإنه يقال: عمر: رحمته الحسن: رحمته. وكذلك
التابعون وتابعوهم ومن جاء بعدهم من الأئمة والعلماء والصالحين، يدعى لهم بالرحمة.
فيقال: رحمته..

أما تخصيص بعض الأفراد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم بقوله: «عليه السلام» فإن هذا
مما يدل على تشييعه لكون ذلك قد صار شعاراً للرافضة.

ورد ابن الأمير هذه التهمة حيث قال في سبل السلام (٢٩٩/٨ - ٣٠٠) بتحقيقي:
«اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل:
يُشرع مطلقاً، وقيل: تبعاً، ولا يفرّد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة. ونقله النووي عن
الشيخ محمد الجويني».

قلت: هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع، والسلام على الموتى قد
شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» [مسلم رقم (٢٤٩)،
وأحمد (٢/٣٠٠، ٤٠٨)]، وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

«عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس موته موت واحد ولكنه ببيان قوم تهدما» اهـ

ويقول الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه: توضيح الأفكار»
(ص ٩٨ - ٩٩): «إن قول الصنعاني وغيره (عليه السلام) بعد ذكر علي لا تعني أكثر من معناها
الذي تدل عليه اللغة، ولا ينبغي تحميلها أكثر من ذلك؛ لأن الصنعاني وغيره كابن الوزير لم
يستعملها لعل فقط، بل يطلقانها على غيره وذلك ثابت».

ثم إني أؤكد أن يداً مست هذه المسألة وأمثالها بالتغيير والشطب والإضافة، ولا تتحقق هذه القضية إلا برؤية أصل مخطوطة المؤلف التي كتبها بيده، ولم يتوفر لنا منها شيء.
- قلت: وقد توفر لديّ مخطوطة لكتاب «التحجير شرح التيسر» بخط المؤلف، وكذا رسائل عدة والله الحمد والمنة. وفيها بعد ذكر علي عليه السلام قول الصنعاني عليه السلام.

٢- ما نسب إليه من سبه الصحابة:

لقد ورد في بعض كتب محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني سباً لمعاوية وابنه يزيد.
فقد وجد في الديوان (ص ١٦٥):

لقد نسب الأنعام إليّ قولاً
وقالوا قد رضينا بابن هند
عليهم ربنا فيه شهيد
كذبتهم إنه والله عندي
وقلنا إنه رجل رشيد
وملعون بما كسبت يدها
لقسسٍق وشيطان مريد
كذلك نجله الطاغى يزيد

ورد الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» (ص ١٠٢): «وهذا مما لا شك في أن الصنعاني لم يقله بل هو مدسوس عليه، مكذوب في نسبه إليه، وإلا كيف تجمع بين ترجمته له وهذا القول؟ ولو وضعنا هذا النص أمام آرائه وكلامه لوجدنا أن هذا التشيع الشديد لم يظهر على تلك الأقوال والترجيحات...».

ثم قال: «إن الظروف والأجواء التي عاشها ابن الأمير والتي جاءت بعده تجعل قضية الدس والإضافة سهلة ميسورة مقبولة، فإذا لم يستطع أعداؤه أن ينالوا منه في حياته، فإنهم على الأقل ينالون منه بعد وفاته بوضعهم القول الشائن بين أقواله».

٣- ما ورد في كتابه «الروضة الندية شرح التحفة العلوية»:

إن ما ورد في هذا الكتاب المذكور يدل دلالة واضحة على تشييعه المفرط، ولا سيما أنه وقع منه ثلثه وانتقاصه لبعض الصحابة رضي الله عنهم كمعاوية، وعمرو بن العاص، وابن مسلمة، وغيرهم.

قال الدكتور عبدالله محمد مشيب الفزازي في كتابه «ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام» (ص ١٠٦-١٠٧):

«والحقيقة أنه لا يستبعد امتداد يد التحريف والتزوير إلى هذا الكتاب كما امتدت إلى غيره من كتب ابن الأمير، ومما يقوي هذا الظن كثرة الروايات الضعيفة والموضوعة التي امتلأ بها هذا الكتاب، مما يتنافى مع ما عرف عن ابن الأمير رضي الله عنه من الدقة والحيطه والتثبت في قبول الروايات والعمل بها ولا سيما في أمور العقائد».

ثم قال الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» (ص ١٠٢): «والذي مارس التحريف والإضافة في كتب الصنعاني لن يجد فرصة مثل هذا الكتاب -أي الروضة الندية- ليخلط فيه ويضع ما يريد، مع أن صحة هذا القول تحتاج إلى بحث عن أصول الكتاب المخطوطة بخط المؤلف».

قلت: لم أجد مخطوط بخط ابن الأمير حتى الآن بعد البحث الشديد لأكثر من عشرين عاماً.

وخلاصة القول: يتضح لنا أن عقيدة ابن الأمير الصنعاني عقيدة سلفية، وليست شيعية، ولا أشعرية، ولا اعتزالية.

١٠ - مؤلفاته:

كانت حياة ابن الأمير الطويلة - على الرغم من انشغاله بالدعوة والإصلاح والتدريس والإفتاء - مليئة بالإنتاج العلمي الغزير، من مجلدات، وكتب، ورسائل لا تتجاوز بضع صفحات.

وإليك سرد مؤلفات ابن الأمير مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط:

- ١ - «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطات ثلاث، في دار ابن الجوزي - الدمام - «(٨) أجزاء ب (٤) مجلدات».
 - ٢ - «التنوير شرح الجامع الصغير» على مخطوطات أربع. ب (٨) مجلدات. يحقق لصالح دار ابن الجوزي - الدمام.
 - ٣ - «إيقاظ الفكرة بمراجعة الفطرة» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطتين في دار ابن حزم - بيروت - ب مجلد واحد.
 - ٤ - «تفسير غريب القرآن» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطة واحدة في دار ابن كثير - دمشق - بيروت - بمجلد واحد.
 - ٥ - «إجابة السائل شرح بغية الأمل» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطات أربع، في دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ب مجلد واحد.
 - ٦ - «فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق».
- تم تحقيقه على مخطوطات أربع ب مجلدين. لصالح المكتبة الإسلامية - القاهرة.
- ٧ - التحبير لإيضاح معاني التيسير، ثم تحقيقه على مخطوطات ثلاث ب (٥) مجلدات. وهو كتابنا هذا.
 - ٨ - الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز. «مخطوط» ثم تحقيقه لصالح دار الرشد - الرياض.

- ٩- «الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير» «مخطوط» تم تحقيقه لدار النهضة العلمية- دمشق.
- ١٠- «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار» مطبوع. وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب، وهو قيد التحقيق.
- ١١- «العدة، حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، مطبوع، وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب، وهو قيد التحقيق.
- ١٢- «نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» مطبوع. وقد تم تحقيقه ودعم أحكامه بالأدلة على مخطوط واحد.
- ١٣- منحة الغفار حاشية على ضوء النهار للجلال. مطبوع. وتم تحقيقه مع «ضوء النهار» لمكتبة الجيل الجديد - صنعاء.
- ١٤- ديوان الأمير الصنعاني، مطبوع، جمعه ابنه عبدالله بعد وفاته.
- ١٥- الروضة الندية شرح التحفة العلوية^(١) مطبوع.
- لم أتمكن من الحصول على مخطوط بخط المؤلف حتى الآن.
- ١٦- «در النظم المنير من فوائد البحر النмир» مخطوط. وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.
- ١٧- حاشية ابن الأمير على الكشاف للزمخشري، بخطه. مخطوط. وبحوزتي مخطوط واحد لهذه الحاشية.
- ١٨- «حاشية على البحر الزخار» مخطوط (من الطهارة إلى الزكاة).

(١) في «الروض النضير في ترجمة ابن الأمير» لابنه إبراهيم [الوحدة: ٤٥] العنوان: (النفحة المسكية شرح التحفة العلوية).

١٩- «حاشية على شرح الرضي على الكافية» مخطوط. وصل إلى بحث المنادى، ولم

يتمه.

٢٠- الأنوار شرح إيثار الحق على الخلق للسيد محمد بن إبراهيم الوزير. مخطوط.

٢١- هوامش على فتح الباري. مخطوط.

٢٢- الدراية شرح العناية في نظم الهداية، وهو مطبوع بهامش كتاب هداية العقول

شرح غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد - صنعاء - ١٣٥٩هـ.

٢٣- عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير. (١٩١) رسالة. تم تحقيقه لدار ابن

كثير - دمشق.

القسم الأول: العقيدة (١-٢٩).

المجلد الأول (١-١٩).

١- أبيات في فضل لا إله إلا الله (خ ١).

٢- سؤال للقاضي صالح القبلي رحمته في آية المشيئة وأجوبة من علماء مكة وتعقبات لها

وجواب للسيد محمد بن إسماعيل الأمير (خ ٢).

٣- كلام شريف على قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (خ ١).

٤- نصره المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود (خ ١).

٥- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (خ ٣).

٦- الفيوضات النبوية في حل الألغاز البركوية لأبي الحسن السندي (خ ١).

٧- حل الإشكال الذي أورده البركاوي في كلمة التوحيد لابن الأمير (خ ١).

٨- أسئلة عن:

- خصوصية نبينا محمد ﷺ بعموم الرسالة.

- وعن قول موسى عليه السلام، إنه أرسل إلى قارون كما أرسل إلى فرعون، وأنه لم ينذره ولا

دعاه.

- وعن أمر الرسول ﷺ للأرض بأن تأخذ سرقة بن مالك.

- وكيف راج للكفار وصف محمد ﷺ بكونه شاعراً مع علمهم بأنه ليس بشاعر، ولا

قال شعراً، ولا ما جاء به من أوزان الشعر في شيء (خ ١).

٩- إقامة البرهان على بقاء حجة نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين

(خ ٢).

١٠- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف (خ ٣).

١١- السهم الصائب للقول الكاذب (خ ١).

١٢- مسألة في الذبائح على القبور وغيرها (خ ١).

١٣- رسالة شريفة فيما يتعلق بـ:

١- الأعداد للحروف.

٢- والأوافق.

٣- وكم مدة الباقي من عمر الدنيا.

ويليها تمام جواب السؤال وهو في ذكر المهدي المنتظر (خ ١).

١٤- غاية التنقيح في أبحاث تعلقت بالتحسين والتقييح (خ ١).

١٥- الإفاضة المدنية في الإرادة الجزئية (خ ١).

١٦- الأنفاس الرحمانية اليمينية في أبحاث الإفاضة المدنية (خ ١).

١٧- سؤال عن إخراج الكفار من أهل الكتاب وغيرهم من قطر اليمن (خ ١).

ويليها:

- ما كتبه السيد الجليل عبد الله بن علي الوزير رحمته (خ ١).

- ما نقله السيد الجليل العلامة صلاح بن الحسين الأخفش رحمته (خ ١).

- فائدة في حد جزيرة العرب (خ ١).

١٨ - الرسالة النجدية (خ ٣).

١٩ - تقسيم أنواع الكفر المطلق في السنة والكتاب وهو نافع لذوي الألباب (خ ٣).

المجلد الثاني (٢٠ - ٢٩)

٢٠ - إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل (خ ٢).

٢١ - جمع الشئيت شرح أبيات الشئيت.

ويليه: تأنيس الغريب وشرحه بشرى الكليب (خ ٣).

٢٢ - شرح حديث «ثلاث إذا خرجن...» (خ ١).

٢٣ - مسألة في تحقيق الشفاعة (خ ١).

٢٤ - إيانة الصواب في معنى اقتصاص الجماً من القرنا في يوم الحساب (خ ١).

٢٥ - تعليق على حاشية أبي الحسن السندي في تعذيب أطفال المشركين مع فوائد

أخرى (خ ١).

٢٦ - مسألة شريفة في إيتاء الناس كتبهم يوم القيامة باليمين أو بالشمال (خ ١).

٢٧ - بحث شريف في الإعادة بعد الموت (خ ١).

٢٨ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار (خ ٢).

٢٩ - سؤال فيما ورد من صفات الحور العين (خ ١).

القسم الثاني: القرآن وعلومه (٣٠ - ٤٤)

المجلد الثالث / ١

٣٠ - كلمة في صفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (خ ١).

٣١ - الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن (خ ٣).

٣٢- رفع إشكال الآيات القاضية بتقديم خلق السموات (خ ١).

٣٣- سؤال عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ﴾ (خ ١).

٣٤- سؤال عن النكتة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ (خ ١).

٣٥- سؤال وجواب عن تكرار اللفظين في الآية: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ علماً بأن أحد اللفظين كافٍ في المقصود، إذ لا وساطة وإن كان من الإطناب فلا بد من توضيحه (خ ١).

٣٦- سؤال وجواب في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ (خ ٢).

٣٧- بحث في قصة الخضر وموسى.

يتلوه أبيات لمحمد بن إسحاق وأخيه الحسن بن إسحاق إلى محمد الأمير تتعلق بها سبق

من بحث بين البدر والسندي وجواب ابن الأمير عليهما (خ ١).

٣٨- بحث في أن معنى سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن (خ ١).

٣٩- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ (خ ١).

٤٠- شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور (خ ١).

٤١- سؤال شريف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (خ ١).

٤٢- بحث يتضمن خمسة أسئلة:

الأول: في الحديث الوارد في القصاص بين سائر الحيوانات.

الثاني: عن تقديم الرحيم على الغفور في آية سبأ.

الثالث: متى كان تبليغ الرسول ﷺ إلى يأجوج ومأجوج ودعائهم إلى الإسلام؟.

الرابع: ما ورد عنه ﷺ في الصحيح في حديث جابر في حضه على التزوج بالبكر.

الخامس: معنى التعليق في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ ما

وجه الربط والملازمة بين الجزاء والشرط؟ (خ ١).

٤٣- ذيل الأبحاث المسددة في فنون متعددة (خ ١).

٤٤- مفتاح - مفاتيح - الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن (خ ١).

القسم الأول:

المجلد الثالث / ٢

٤٤- مفتاح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن (خ ١)، القسم الثاني، والثالث.

القسم الثالث: الحديث وعلومه (٤٥ - ٦٨)

المجلد الرابع (٤٥ - ٦٨)

٤٥- سؤال يتعلق بعلم الحديث (خ ٢).

٤٦- سؤال عن السنة التي أمرنا الله باتباعها، وعن قبول قول إمام من أئمة الحديث

في صفة حديث صحيح ونحو ذلك؟.

وما هو الصحيح؟ وأن العقل يحكم بأن الصحيح ما قال به اللسان النبوي أو فعلته

الجوارح المعصومة.

وعن تسمية الصحيحين هل هو صحيح؟ لأنهم قد رووا في ذلك عن غير عدول

(خ ٢).

٤٧- الديباج المذهب في معرفة أصول الحديث (خ ١).

٤٨- قصب السكر نظم نخبة الفكر (خ ١).

٤٩- إسبال المطر على قصب السكر (خ ٢).

٥٠- ثمرات النظر في علم الأثر (خ ٢).

٥١- الكلام على حديث: «ولاية اثني عشر رجلاً» (خ ٣).

- ٥٢- بحث حول حديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» (خ ١).
- ٥٣- بحث في الثقلين الكتاب والعترة (خ ١).
- ٥٤- تعليق ابن الأمير على حديث بدء الوحي (خ ١).
- ٥٥- غاية البيان لخصائص رمضان (خ ٢).
- ٥٦- مسألة عقدت للكلام على الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (خ ٢).
- ٥٧- بحث في حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» (خ ١).
- ٥٨- الكلام على حديث: «أنت ومالك لأبيك» (خ ١).
- ٥٩- سؤال: ما الفائدة في نقل أحاديث: «أنه ﷺ كان يحب البطيخ»؟ والجواب عليها (خ ١).
- ٦٠- جواب سؤال فيما يتعلق بأحاديث التسمية في الأكل (خ ١).
- ٦١- سؤال حول حديث جويرية في الأذكار من العراسي (خ ٤).
- ٦٢- الإصابة في الدعوات المجابة (خ ٣).
- ٦٣- تفسير لحديث رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها» (خ ١).
- ٦٤- القول المتين في بشرى من بلغ سن الثمانين (خ ١).
- ٦٥- سؤال عن حديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وجوابه (خ ١).
- ٦٦- بحث موجز في قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا» (خ ١).
- ٦٧- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعون فرقة (خ ٢).
- ٦٨- الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه من الجماعة (خ ٢).

القسم الرابع: الفقه وأصوله (٦٩-١٧٢)

المجلد الخامس (٦٩-٩٣)

- ٦٩- الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعديّة (خ ٤).
- ٧٠- سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي؟ (خ ١).
- ٧١- بحث في تحقيق مفهوم الصفة (خ ١).
- ٧٢- سؤال عن تعارض المطلق والمقيد وجوابه (خ ٢).
- ٧٣- الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس (خ ٢).
- ٧٤- إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد (خ ٢).
- ٧٥- مسألة في تحقيق بناء جميع الشرائع على قاعدتين: جلب المصالح، ودفع المفاسد (خ ١).
- ٧٦- نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلف فيه نكير (خ ١).
- ٧٧- بحث يتعلق بمسألة: هل الكفار مخاطبون بالفروع ويعاقبون عليها (خ ٢).
- ٧٨- بحث حول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (خ ١).
- ٧٩- اليواقيت في تحقيق المواقيت (خ ٢).
- ٨٠- ما المراد بالدلوك في الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؟ (خ ١).
- ٨١- إعلام الأنبياء بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة (خ ٣).
- ٨٢- جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهل يعتد باللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام (خ ٢).
- ٨٣- سؤال في قوله ﷺ: «لا يشغلن قارئكم مصليكم» (خ ٢).
- ٨٤- إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد (خ ٢).
- ٨٥- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزبيدية (خ ٣).

٨٦- اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (خ ١).

٨٧- أجوبة سؤالات تتعلق بصلاة الجمعة وشرائطها وصلاتها يوم العيد إن كان جمعة

(خ ١).

٨٨- هذه الخطبة أول خطبة خطب بها المولى العلامة البدر المنير السيد الشهير محمد بن

إسماعيل الأمير بعد وفاة المولى الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم وبعد دعوة ولده

العباس المتكني بالمهدي لدين الله (٢٨/٣/١١٦١) (خ ١).

٨٩- مسألة في كون قصر الصلاة رخصة (خ ١).

٩٠- سؤال في مسألة التداوي بالمحرم وتحقيق البحث فيها (خ ١).

٩١- بحث في لزوم الضمان في نقل الجدرى والتحري من العدوى (خ ١).

٩٢- بحث فيما يتلى من كتاب الله على الأموات، وما يبلغهم من أجر بعد الموت

(خ ١).

٩٣- سؤال عن الاستعاذة من الهدم والتردي (خ ٣).

المجلد السادس (٩٤-١٢١)

٩٤- سؤال في شأن الزكاة وجوابه (خ ١).

٩٥- أسئلة حول:

هل يجوز صرف بعض سهم سبيل الله في المصالح؟

هل يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة؟

هل يجوز صيام شهر رجب؟

ما هي حقيقة الفقير (خ ١).

٩٦- حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال (خ ١).

٩٧- سؤال عن زكاة الخضروات وجوابه (خ ٣).

- ٩٨- بحث موجز في قتال أبي بكر رضي الله عنه لما نعي الزكاة (خ ١).
- ٩٩- مسألة: الفطرة من البر الراجح (خ ١).
- ١٠٠- جواب سؤال عن العام الذي فرض الله فيه الحج على عباده (خ ٢).
- ١٠١- بحث حول ما ورد من إشكالات في حج أبي بكر (خ ١).
- ١٠٢- مناسك الحج وويليه قصيد في ذكر الحج وبركاته (خ ١).
- ١٠٣- أبحاث حول فسخ الحج الواقع في حجة الوداع (خ ١).
- ١٠٤- مسألة شريفة في الرد على ابن تيمية في زعمه تحريم التاجر والتأجير على الحج (خ ١).
- ١٠٥- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية (خ ٣).
- ١٠٦- بحث في تحريم الاستمناء (خ ١).
- ١٠٧- مسألة في أخوين متزوجين أختين ثم إن أحدهما عقد بطفلة أرضعتها زوجة أخيه (خ ١).
- ١٠٨- كشف القناع في حل الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها من الرضاع، وفيه بيان حل الجمع بين الربيبة وأخت الزوجة من الرضاع (خ ١).
- ١٠٩- بحث في تحقيق مدة أكثر الحمل، وكلام العلماء في ذلك وأدلتهم، وتحقيق الحق (خ ٣).
- ١١٠- المسألة الثابتة الأنظار في تصحيح أدلة امرأة المعسر بالإعسار. ويليها جواب سؤال في مسألة فسخ امرأة المعسر (خ ٤).
- ١١١- بذل الموجود في امرأة المفقود (خ ١).
- ١١٢- مسألة في طلاق التحيس والدور (خ ١).
- ١١٣- بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم (خ ١).

- ١١٤- بحث حول مسألة من قال: عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ (خ ١).
- ١١٥- سؤال عن شأن رجل قال لزوجته: (الله يجعلها مثل أمي) قاصداً بذلك الطلاق (خ ١).
- ١١٦- بحث يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (خ ١).
- ١١٧- جواب سؤال في مسألة فسخ الصغيرة إذا زوجها غير أبيها ثم بلغت هل لها الفسخ؟ (خ ١).
- ١١٨- استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال (خ ٦).
- ١١٩- سؤال وجواب عن سدل الثياب (خ ١).
- ١٢٠- إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب (خ ٢).
- ١٢١- نهاية التحرير في المحرم من لبس الحرير.
- المجلد السابع (١٢٢-١٥٣)
- ١٢٢- بحث فيما أسقط المشتري كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح أو لا؟ (خ ١).
- ١٢٣- سؤال في حديث: «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه (خ ١).
- ١٢٤- بحث في بيع الوقف (خ ١).
- ١٢٥- سؤال ورد من زييد وجوابه في المزارعة (خ ١).
- ١٢٦- الوفا بتحقيق حل بيع النسا (خ ٢).
- ١٢٧- القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (خ ١).
- ١٢٨- حسن البناء في مسائل تعم الربا (خ ١).
- ١٢٩- التحيل لإسقاط الشفعة (خ ١).
- ١٣٠- بحث في التحيل لإسقاط الشفعة (خ ١).

- ١٣١- سؤال في الغيل الذي استخرجه السيد علي مصطفى إلى الروضة (خ ١).
- ١٣٢- جواب العلامة محمد بن إسماعيل الأمير على القاضي العلامة عبد الجبار فيما يستحسن من توظيف الخارجين لتعليم الصلاة إلى البوادي (خ ١).
- ١٣٣- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن (خ ٢).
- ١٣٤- سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان وغيرهما التي جعلها الواقفون (خ ٢).
- ١٣٥- سؤال عما يقبضه عمال أوقاف صنعاء من أجرة (خ ١).
- ١٣٦- رسالة الإدراك لضعف أدلة تحريم التباك (خ ٢).
- ١٣٧- المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة (خ ٣).
- ١٣٨- إزالة التهمة ببيان ما يجوز ويحرم من مخالطة الظلمة (خ ٣).
- ١٣٩- القول المتين في قبول عطية السلاطين (خ ١).
- ١٤٠- تنبيه ذوي الفطن على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة (خ ١).
- ١٤١- بحث حول مسألة من أعطى شيئاً وفرض عليه قبوله من غير مسألة، (خ ١).
- ١٤٢- سؤالات وأجوبتها وهي:
- ١- في اعتماد الشهادة أو الظن في إمضاء الأحكام.
 - ٢- في طلب الأحكام من المدعى ما يسمى كف الطلب ويمين صحاح الدعوى.
 - ٣- في تحليف المدعى عليه بعد إنكاره وإبطال يمينه بعد إتيان المدعى بالشهادة.
 - ٤- في تملك الرجل بعض أولاده دون بعض، وتخصيص الذكور دون الإناث، وكذلك التشريك في كسب المال.
 - ٥- في العمل بالخط في الأموال إذا ثبت بالشهادة عليه (خ ١).
- ١٤٣- بحث في العمل بالخط إذا حفت القرائن (خ ١).

١٤٤- بحث في الضرب على التهمة (خ ١).

١٤٥- جواب سؤال عن سبب تأخير القصاص من القاتل إذا كان بعض ورثة القاتل

صغيراً (خ ١).

١٤٦- بحث هل يقتل الجماعة بالواحد؟ (خ ١).

١٤٧- رسالة في أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين الحربيين هل تقبل

شهادتهم أم لا؟ (خ ١).

١٤٨- بحث في قتال الكفار (خ ١).

١٤٩- سؤال: هل الكفار يملكون علينا ما غنموه من المسلمين؟ وهل حكم القرامطة

وأشباههم حكم الكفار أم لا؟ والجواب عليه (خ ١).

١٥٠- بحث حول الجزية هل هي من المشتبهات (خ ١).

١٥١- بحث في حكم لعن المعين ويليه رد لبعض العلماء (خ ١).

١٥٢- سؤال عن الحبس رهينة وجوابه (خ ١).

١٥٣- سؤال عن ماهية دار الكفر (خ ١).

المجلد الثامن (١٥٤ - ١٧٨)

١٥٤- سؤال عن الوقف على القرابة مع بيانهم (خ ١).

١٥٥- بحث حول تأجير أرض الوقف المسلوقة المنافع (خ ١).

١٥٦- سؤال في اغتصاب المال وجوابه (خ ١).

١٥٧- مسألة رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس (خ ١).

١٥٨- مسألة عن رجل مات وخلف أمه وثلاثة أولاد وابن ابن (خ ٢).

١٥٩- سؤال عن رجل مات وخلف ولدين أمهما مملوكة لمن الميراث؟ (خ ١).

١٦٠- مسألة شريفة تتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (خ ١).

١٦١- المسائل التي سأل بها السيد العلامة الحسن بن محمد الأخفش السيد الفهامة فريد عصره العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في آية الوصية وما يتعلق بها، والجواب للمولى العلامة حفظه الله (خ ١).

١٦٢- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث (خ ٢).

١٦٣- كلام على حديث: «لا وصية لوارث» وتحقيق ما دل عليه من نسخ الوصية (خ ١).

١٦٤- السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر (خ ٢).

١٦٥- بحث حول أحاديث الستور ودلالاتها (خ ١).

١٦٦- مراسلة بين ابن الأمير ومحمد بن إسحاق (خ ١).

١٦٧- مجموعة مساجلات شعرية في مدلول المذهب (خ ١).

١٦٨- كيف يسمى اليسر يسرين والعسر واحداً؟

- فائدة: اختلف في تقرير الآيات الواردة في الحكم بين أهل الكتاب.

- نبذة تاريخية في عصره (خ ١).

١٦٩- بحث فيمن تزوج بامرأة فوجدها حبل.

- سؤال وجواب عن سرقة حدثت في قرية.

- بحث بخط ابن الأمير في جامع رزين (خ ١).

١٧٠- رسائل القضاة بني العنسي الناقمة على ابن الأمير وردّه عليهم (خ ١).

١٧١- بحث حول الغناء والشطرنج (خ ١).

١٧٢- تعريف ببعض العلوم المحظورة شرعاً (خ ١).

القسم الخامس: اللغة العربية (١٧٣-١٧٨)

١٧٣- كتاب سمط الفرائد في نظم القواعد (خ ١).

- ١٧٤- الصلة والعائد شرح نظم القواعد (خ ١).
- ١٧٥- سؤال في إفادة تنكير المسند إليه ونحوه (خ ١).
- ١٧٦- سؤال لم خالفت كلمة الاستعاذة التسمية في عدم تقديم الجار والمجرور على المتعلق (خ ١).
- ١٧٧- جواب وسؤال للأمير عن قول ابن الوزير:
لمجد الدين في القاموس مجد وفخرٌ لا يوازيه موازي (خ ١)
- ١٧٨- الرسالة الصادقة في الجملة الخبرية الكاذبة (خ ١).
- (ملحق) (١٧٩- ١٩١)
- ١٧٩- إحراق الكتب باليمن.
- ١٨٠- المفاخرة بين العنب والنخل.
- ١٨١- سؤال عن إيمان أبي النبي ﷺ وجوابه.
- ١٨٢- سؤال وجوابه في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾.
- ١٨٣- جواب سؤال عن صلاة المؤمنين حول الكعبة.
- ١٨٤- جواب سؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.
- ١٨٥- بحث مفيد في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة».
- ١٨٦- بحث في صفة السجود.
- ١٨٧- جواب سؤال في حكم الأحاديث الواردة في الحمام.
- ١٨٨- سؤالان وجوابهما فيمن:
- وطئ صغيرة فهلكت.

- والثاني: في رجل قتل ابنه.

١٨٩- بحث في العمل بالحديث الضعيف.

١٩٠- بحث فيما بشرت به خديجة رضي الله عنها: من أن لها في الجنة بيت من قصب.

١٩١- كفاية المبتدي.

فائدة (١): توثيق نسبة بعض كتب ابن الأمير من ديوانه:

قال ابن الأمير في «الديوان» (ص ٣٦٠-٣٦١):

وما آليت جهداً في بلاغ
وإرشاد لنقاد كرام
وتطهير اعتقاد عن شريك
وسيف باتر هام الأعادي
وعُدَّتِي الدراية منه فضلاً
ومنحته لتنوير الظلام

تضمنت هذه الأبيات التورية بمؤلفات البدر رحمته وهي:

١- تنبيه الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة.

٢- وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

٣- وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام.

٤- وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

٥- والسهم الصائب في نحر القول الكاذب.

٦- والسيف الباتر في يمين الصابر والشاكر.

٧- وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار.

٨- والعدة شرح العمدة.

٩- والدراية حاشية شرح الغاية.

١٠- ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار.

١١- والتنوير شرح الجامع الصغير.

نفع الله بعلومه، أمين.

فائدة (٢):

توثيق نسبة بعض كتب ابن الأمير إليه من ولده إبراهيم في «الروض النضير في ترجمة

محمد بن إسماعيل الأمير» (مخطوط):

١- «التنوير شرح الجامع الصغير» [لوحة: ٢٥، ٢٦].

٢- «الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية» [لوحة: ٢٦].

٣- «اليواقيت في علم المواقيت» [لوحة: ٤٢].

٤- «النفحة المسكية شرح التحفة العلوية» [لوحة: ٤٥].

٥- «نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير» [لوحة: ٤٩].

٦- رسالة في الربا. [لوحة: ٥١].

٧- رسالة في جواز بيع النسيئة. [لوحة: ٥١].

٨- العرف الندي. [لوحة: ٥١].

٩- «رسالة فيما يتعلق بالاستعاذة بالله ﷻ من الشيطان الرجيم» [لوحة: ٥١].

١٠- بحث في «لو» [لوحة: ٥١].

١١- «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر» [لوحة: ٥٤].

١٢- جواب سؤال عن المفاضلة بين الجوهري في الصحاح وبين مجد الدين في

القاموس [لوحة: ٥٦].

١٣- «مباحث مفيدة من حاشية البدر على البحر الزخار» وهي من الطهارة إلى الزكاة.

[لوحة: ٥٩].

١٤- جواب سؤال عن قوله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام

من عنقه» [لوحة: ٦٠].

١٥- «الإدراك لضعف أدلة تحريم التنبك» [لوحة: ٦٢].

١٦- «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» [لوحة: ٦٦].

١٧- «السهم الصائب للقول الكاذب»، ويسمى أيضاً: «النهر الغاسل للقول الباطل»

[لوحة: ١٠٠].

١٨- «هداية المرتاب إلى صحة نيته العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب» [لوحة:

[١٠٧].

١٩- «استيفاء المقال في حقيقة الإسبال» [لوحة: ١١٧].

٢٠- «جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت» [لوحة: ١٢٢].

٢١- «ثمرات النظر في علم الأثر» [لوحة: ١٢٤].

٢٢- «شرح إيثار الحق على الخلق» [لوحة: ١٢٥].

٢٣- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» [لوحة: ١٢٥].

٢٤- «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» [لوحة: ١٢٨].

٢٥- «إجابة السائل شرح بغية الأمل» [لوحة: ١٢٩].

ثالثاً: ترجمة مؤلف «تيسير الوصول إلى جامع الأصول»

١- اسمه:

الشيخ الحافظ الحجة المتقن، شيخ الإسلام، علامة الأنام، الجهد، خاتمة المحققين، أبو محمد عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني، الزبيدي، الشافعي، سبط إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مبارز، ويعرف بابن الدِّيِّع، وهو لقب لجده الأعلى: علي بن يوسف. ومعناه بلغة النبوة -السودان-: الأبيض.

٢- مولده:

ولد في عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانمائة -٨٦٦هـ- في مدينة: زبيد بمنزل والده فيها.

٣- نشأته:

نشأ ابن الدِّيِّع في مدينة زبيد، في حجر جده لأمه العلامة شرف الدين، أبي المعروف إسماعيل بن محمد مبارز الشافعي رحمته، وانتفع بدعائه له في أوقات الإجابة وغيرها. وهو الذي حذب عليه ورباه، وعلمه وأوصاه، وكان يؤثره على أولاده الذين من صلبه -آثره الله بحبه وقربه-.

ثم تعلم القرآن الكريم على الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر خطاب حتى بلغ سورة (يس) وانتفع به كثيراً...

ثم انتقل إلى خاله الفقيه العلامة جمال الدين أبو النجباء محمد الطيب بن إسماعيل مبارز، فلما رأى نجابته أمره بنقل القرآن العظيم من أول سورة البقرة إلى آخره، فقرأه حتى ختمه وحفظه عن ظهر قلب وهو ابن عشر سنين.

ثم أخذ على خاله المذكور علم القراءات السبع، فنقل الشاطبية، ثم قرأ القراءات عنده مفردة ومجموعة.

كما أخذ على خاله علم العربية، وعلم الحساب، والجبر، والمقابلة، والمساحة، والفرائض، والفقه، حتى انتفع في كل علم منها.

ثم قرأ كتاب الزيد في الفقه للإمام شرف الدين البارزي، على الشيخ الإمام المعمر تقي الدين أبي حفص عمر بن محمد الفتى بن معبيد الأشعري، قراءة بحث وتحقيق وفهم وتدقيق في سنة (٨٨٣هـ).

ثم أخذ علم حديث رسول الله ﷺ على العلامة المحدث زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي. فقرأ عنده صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وموطأ الإمام مالك، والشفاء للقاضي عياض، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والشئائل للترمذي، والرسالة للقشيري، وجميع مؤلفاته ومصنفاته. وما لا يحصى من الأجزاء والكتب اللطيفة، وبه تخرج وانتفع، وألف ابن الديبع كتابه المسمى بـ «غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة»، وتعلم ابن الديبع من شيخه أبي العباس صفة التأليف والتصنيف.

ثم ارتحل إلى «بيت الفقيه بن عجيل» وأخذ الفقه على الشيخ جمال الدين أبي أحمد الطاهر بن أحمد عمر بن جفمان، فقرأ عليه «منهاج الطالبين» للنووي جميعه، ومن «الحاوي الصغير» و«تيسيره» للبارزي، و«نظمه» لابن الوردي إلى ثلث كل كتاب منها.

كما أخذ ابن الديبع الحديث على الشيخ برهان الدين، أبي إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن جفمان. فقرأ عليه كتاب «الأذكار» للإمام النووي، و«الشئائل» للترمذي، و«عدة الحصن الحصين» للجزري وغير ذلك.

وسمع ابن الديبع عند أبي إسحاق بقراءة غيره مجالس من صحيح البخاري ومسلم، وبعضاً من كتاب «الإرشاد مختصر الحاوي» للعلامة شرف الدين بن المقرئ وغير ذلك.

وبعد الحجة الثالثة رجع ابن الديبع إلى مكة المشرفة في المحرم من سنة (٨٩٧هـ)، فمن الله عليه بقاء الشيخ الإمام حافظ العصر أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري الشافعي فيها، فصحبه وانتفع به، وأخذ عليه في علم الحديث، وسمع عنده كثيراً من صحيح البخاري ومسلم، ومن كتاب «مشكاة المصابيح» للتبريزي، وجملة من ألفية الحديث، وقرأ عليه كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أبي الفضل بن حجر، وبعضاً من كتاب سيرة ابن سيد الناس اليعمرى المسماة بـ «عيون الأثر»، وبعضاً من كتاب «رياض الصالحين» للنووي، وثلاثيات البخاري، وما لا يُحصى من الأجزاء والمسلسلات، وكان السخاوي يجلب ويقدم بن الديبع على سائر الطلبة.

٣- شيوخه:

أخذ ابن الديبع رحمته عن شيوخ كثير، ذكرهم في كتابه «بغية المستفيد»، وذكر العلوم التي أخذها عنهم.. ومنهم:

- ١- الشيخ الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر بن خطاب.
- ٢- الفقيه العلامة جمال الدين أبو النجباء محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز.
- ٣- الإمام العلامة تقي الدين أبو حفص عمر بن محمد الفتى بن معيب الأشعري.
- ٤- الإمام العلامة المحدث زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف

الشرجي.

- ٥- الإمام الصالح المقرئ جمال الدين أحمد بن الطاهر بن أحمد بن عمر بن جفغان.
- ٦- الإمام الأوحى الصالح برهان الدين أحمد بن أبي القاسم بن جفغان.
- ٧- الإمام حافظ العصر مسند الدنيا شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

٤- تلاميذه:

أشهر الطلاب الذين أخذوا عن ابن الديبع الشيباني^(١). ومنهم:

١- العلامة ابن زياد: هو عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن زياد.

فقيه شافعي من أهل زبيد، ولد سنة (٩٠٠هـ)، وكف بصره سنة (٩٦٤هـ). واستمر

في التدريس والإفتاء والتصنيف. توفي سنة (٩٧٥هـ)^(٢).

٢- السيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل. محدث الديار اليمنية. ولد سنة

(٩١٤هـ)، وانتقل إلى زبيد، ولازم الحافظ عبدالرحمن بن الديبع، وانتفع به انتفاعاً كبيراً. توفي

سنة (٩٩٨هـ)^(٣).

٣- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي المزجاجي، الحنفي، ولد سنة (٨٩٧هـ)،

سمع الحديث على جماعة من العلماء، منهم عبدالرحمن بن الديبع، وكتب له الإجازة

والأسانيد، توفي سنة (٩٦٤هـ)^(٤).

٤- أبو السعادات الفاكهي المكي^(٥).

٥- نماذج من شعره:

١- في مصنفات الإمام النووي:

أَيُّهَا السَّالِكُ نَهَجَ الْمُصْطَفَى تَابِعاً سُنَّتِهِ فِي كُلِّ حِينٍ

غَيْرَ كَتَبِ النَّوَوِيِّ لَا تَعْتَمِدُ وَتَنْزَهُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

(١) «النور السافر». للعيدروسي (ص ١٩٥).

(٢) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١١).

(٣) «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣٩).

(٤) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٤١).

(٥) «النور السافر» (ص ١٩٦).

وله في الأربعين النووية:

أئها الطالبون علمَ حديث
كلها غير سبعة فحسانٌ
هذه أربعون حقاً صحيحة
فاعتمدها فإنها صحيحة
وله في صحيح البخاري ومسلم:

تنازع قومٌ في البخاري ومسلم
فقلتُ لقد فاق البخاري صحّة
لديّ وقالوا أيّ ذين يُقدّم
كما فاق في حُسن الصناعة مسلمٌ
ومن شعره:

كفاني من عجزني وفخري أنني
وإني لم أشركُ بـبري غيره
جبلت على التوحيد واخترتَه طبعاً
وإني للرحمن عبدٌ له ادّعا
وأجاز لمن أدرك حياته أن يروي عنه فقال:

أجزتُ لمدركي وقتي وعَضري
من المقروء والمسموع طراً
رواية ما تجوز روايتي له
وما ألفتُ من كُتبٍ قليله
ومالي من مجاز من شيوخي
وأرجو الله يختم لي بخيرٍ
ويرحمني برحمته الجزيلة

٦- ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٥/٤): «وهو فاضل يقظ راغب في

التحصيل والاستفادة نفع الله به». اهـ.

وقال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٣٦٢/١٠): «وكان ثقة، صالحاً، حافظاً

للأخبار والآثار، متواضعاً، انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث، وقصده الطلبة من

نواحي الأرض» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» رقم الترجمة (٢٣٠): «.. ثم برع ولا سيما في فن الحديث، واشتهر ذكره، وبعُد صيته، وصنّف التصانيف (منها): «تيسير الوصول إلى «جامع الأصول»» اختصره اختصاراً حسناً، وتداوله الطلبة وانتفعوا به... وكان السلطان عامر بن عبد الوهاب قد عظمه وولاه تداريس، وله أشعار في مسائل علمية وضوابط وتحصيلات، وله شهرة في اليمن طائلة إلى الآن» اهـ.

٧- مؤلفاته:

لقد ألف ابن الديبع كتباً كثيرة في فنون متنوعة من الحديث وعلومه وغيرها من الفنون:

١- غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب، ويوجب الجنة.

مطبوع بتحقيق: د/ رضا محمد صفي الدين السنوسي.

٢- تمييز الطيب من الخبيث، مما يدور على ألسنة الناس من الحديث. مطبوع عدة

طباعات. وقد قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه.

٣- تيسير الوصول إلى «جامع الأصول». اختصره من جامع الأصول لابن الأثير.

مطبوع.

٤- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين

الأخبار. مطبوع. بتحقيق الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري رحمته.

٥- سرور المؤمنين بمولد النبي الأمين. مطبوع بعنوان (مولد ابن الديبع)، بتحقيق:

د/ محمد بن علوي المالكي الحسني.

٦- قرة العيون في أخبار اليمن الميمون. مطبوع: بتحقيق محمد بن علي بن الأكوع رحمته.

٧- نشر المحاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية. مطبوع بتحقيق أحمد

راتب حموش.

- ٨- مصباح مشكاة الأنوار من صحاح حديث المختار «مختصر مشكاة المصابيح». مطبوع. بتحقيق: د/ علي حسين البواب.
- ٩- بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد. مطبوع بتحقيق عبدالله الحبشي.
- ١٠- أسانيد ابن الديبع، عن شيخه الشرجي، عن نفس الدين العلوي. مخطوط. [جامع المكتبة الغربية ج٨٦، مجاميع (٢)].
- ١١- الفضل المزيدي في تاريخ زيد. مخطوط.
- ١٢- أحسن السلوك في من ولي زيد من الملوك. مخطوط.
- ١٣- كشف الكربة في شرح دعاء أبي حربة. مخطوط.
- ٨- وفاته:

توفي في ضحى الجمعة، السادس والعشرين من شهر رجب، بمدينة زيد، في سنة أربع وأربعين وتسعمائة. (٩٤٤هـ).

وصلي عليه بمسجد الأشاعرة، ودفن بترية باب سهام^(١).

(١) مصادر ترجمته:

- ١- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني، رقم الترجمة (٢٣٠).
- ٢- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠/٣٦٢-٣٦٣).
- ٣- «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للشيخ نجم الدين الغزي (٢/١٥٨-١٥٩).
- ٤- «الأعلام» لخير الدين الزركلي (٣/٣١٨).
- ٥- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٤/١٠٤-١٠٥).
- ٦- «تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروسي (ص ١٩١-١٩٩).

رابعاً: وصف المخطوط (أ):

١- عنوان الكتاب من المخطوط (أ): التحجير حاشية التيسير.

٢- عدد المجلدات: (٢).

٣- نوع الخط: خط نسخي عادي.

٤- الناسخ: المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير.

٥- المجلد الأول (٤٤٥) و المجلد الثاني (٣١٠).

٦- عدد الأسطر في الصفحة:


٧- عدد الكلمات في السطر:

الموجود من مستودع التحجير باسم التيسير
بخط مولانا المولى العلامة السيد المير محمد
الامير رضي الله عنه وارضاه

(٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الهدى والبرهان والنجاة
والعافية والشفقة
والرحمة والكرامات
والعظمة والجلال
والعظمة والجلال
والعظمة والجلال

أشهد أنك
من خزانة سيدى النبى
امير المؤمنين المنزكى عليه
سلى الامير المير محمد
محمد وعاقبه ونفقه على
من به فى الارض
الفساد ورفى عروى
الحكم اواميرهم اوصل اليه
وسلى على سيدنا محمد وآله
الطاهرين من ذم من هذا
اليوم الدين امين المصطفى



[صورة العنوان من المخطوط (أ) المجلد الأول]

... (The page contains dense handwritten Arabic text, likely a commentary on the Quranic verse mentioned in the caption. The text is written in a cursive style and is mostly illegible due to the image quality and fading. It appears to be a detailed explanation of the verse's meaning and its application in various contexts.)

[صورة بداية الصفحة الأولى من المخطوط (أ) المجلد الثاني]

خامساً: وصف المخطوط (ب):

١- عنوان الكتاب من المخطوط (ب): التحبير لإيضاح معاني التيسير.

٢- عدد المجلدات: (٥).

٣- نوع الخط: خط نسخي جيد.

٤- ناسخ المجلدات (الأربع): محمد بن أحمد الحجري.

ناسخ المجلد (الخامس): علي بن عبدالله الأمير.

٥- المجلد الأول: (٤٨٧) صفحة.

المجلد الثاني: (٤٦٦) صفحة.

المجلد الثالث: (٤٧٢) صفحة.

المجلد الرابع: (٣٤٧) صفحة.

المجلد الخامس: (٤٥٨) صفحة.

٦- عدد الأسطر في الصفحة:

٧- عدد الكلمات في السطر:

٨- تمت مقابلة الجزء الخامس على الأم صبح يوم السبت (١١/ جمادى الأول) سنة

(١٣٦٢هـ).

هم الجزء الأول من التحجير لإيضاح معاني
 التيسير من تأليف الأمام محمد بن أبي بشار
 بن صلاح الأزهر الحسني البغدادي
 المتوفى ١٨٤٢ هـ رحمه الله و تعفو
 تعليقه على تيسير الوصول
 إلى جامع الأصول للشيخ
 عبد الله بن علي
 الديبع
 الزبيدي
 (صلى الله عليه وسلم)



وقد جعلت المتن الذي هو تيسير الوصول
 في هامش الكتاب كتأجيلاً للفايد

نقل هذا من الام الموجوده في خزانه مولانا
 (ميرزا) المتوفى على يد السيد العالمين محمد بن الامام
 المنصور ناصر محمد بن يحيى حميد الدين وهو في
 الام بخط المصنف رحمه الله وهذه
 النسخة من يد مولانا ميرزا محمد
 حفظه الله تعالى آمين

الجماع الاصل في التيسير
 الخلف في اشتداد المعنى
 من الابداء والتلف
 العادة والتفصيلا
 لما كثرت شدة
 في التيسير
 ٢

قوله . وب اشغ وجير . قال سيدي محمد بن اسماعيل في كتابه
 التجوير لإيضاح معاني التيسير

قوله التيسير لما كثرت شوحه ويطول . اقول في القاموس
 التلخيص التضييق والتشديد في الامر انتهى . فالمراد هنا
 ضيق الطويل وقلة ما قال لما كثرت شوحه ويطول ويأتي
 بيان هذه الدعوى قريبا في قوله نقله عن البارزي وصين برب الله
 الخ فزه . قوله فكل هول هول اقول في القاموس
 هول هول افرغ والهول الخفاضة من الامر لا يدري ما بهم
 عليه منه وهول هول كسول تأكيد انتهى . قوله فمن
 ها جاز اليه اقول هو داخل في الاصحاب واما خصبة بعد التيسير
 لفضل الهجرة كما تقدم الله ذكرهم في الآيات القرآنية نحو الراتون
 والاولون من المهاجرين والانصار ويأتي بيان الهجرة عظمتهم
 بان ذكر مرتين مجموعا خصوصا . قوله دونه اقول في
 القاموس الديوان ومعجم مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه
 الجيشت اهل العطية وقد دونه انتهى فالمراد ما جمع
 قوله في القديم اقول هو من قدم ككرم قدامة وقد ما كعب
 نقادم فهو قديم . وقوله الحديث هو من حدث
 صدرنا وحدثه نقض قديم . وقوله اية اي جمع
 من نال القوم اجتمعوا . قوله نال قاضي القضاء قول
 كور هذا اللفظ وقد قيل براهته اطلاقه او تحريمه فانه مثل شانه
 شانه الذي هو اسم الاسما عندنا كما يأتي على ان هذا القاضي

المراد من التيسير

قوله التيسير لما كثرت شوحه ويطول . اقول في القاموس التلخيص التضييق والتشديد في الامر انتهى . فالمراد هنا ضيق الطويل وقلة ما قال لما كثرت شوحه ويطول ويأتي بيان هذه الدعوى قريبا في قوله نقله عن البارزي وصين برب الله الخ فزه . قوله فكل هول هول اقول في القاموس هول هول افرغ والهول الخفاضة من الامر لا يدري ما بهم عليه منه وهول هول كسول تأكيد انتهى . قوله فمن ها جاز اليه اقول هو داخل في الاصحاب واما خصبة بعد التيسير لفضل الهجرة كما تقدم الله ذكرهم في الآيات القرآنية نحو الراتون والاولون من المهاجرين والانصار ويأتي بيان الهجرة عظمتهم بان ذكر مرتين مجموعا خصوصا . قوله دونه اقول في القاموس الديوان ومعجم مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه الجيشت اهل العطية وقد دونه انتهى فالمراد ما جمع قوله في القديم اقول هو من قدم ككرم قدامة وقد ما كعب نقادم فهو قديم . وقوله الحديث هو من حدث صدرنا وحدثه نقض قديم . وقوله اية اي جمع من نال القوم اجتمعوا . قوله نال قاضي القضاء قول كور هذا اللفظ وقد قيل براهته اطلاقه او تحريمه فانه مثل شانه شانه الذي هو اسم الاسما عندنا كما يأتي على ان هذا القاضي

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الأول]

التجوير كتاب التيسير والشكر

اليه من العباد ترك شكر الله انما يشكره العباد وشكر الله
حيث سخره لان حسنة اليه ومن اجماع معناه من كان
طبعه وسعادته كغفران غفرة الناس وشكر الله ان كان
عاقبته كغفران غفرة الله وشكر الله وشكر الله وشكر الله
ان يقبل شكر العبد على حسنة اليه اذا كان العبد يشكر
احسان الناس ويكفر معروفيهم ان يقال احد من امرئ
اشتهى قولهم لقد كفونا المؤمن من القاصي الله مهجور
قال وقد لا يهز فان القوم اختلفوا في قولهم قولهم
اجازجه ابو داود وسرخي قلت لفظ الجاه بعد ياقته
بلغته هذه رواية الترمذي وخرجه ابو داود وقال ان
المهاجري قالوا يا رسول الله ذهبت انضار بالاجر كله قال
عاقبته الله لهم واقفين عليهم انتهى وقال الترمذي
عقبه ورايته هذا حديث حسن صحيح عزيز

قال الفقيه في التيسير
من كان طبعه وسعادته
كغفران غفرة الناس
وشكر الله ان كان
عاقبته كغفران غفرة
الله وشكر الله وشكر
الله ان يقبل شكر
العبد على حسنة اليه
اذا كان العبد يشكر
احسان الناس ويكفر
معروفيهم ان يقال
احد من امرئ اشتهى
قولهم لقد كفونا
المؤمن من القاصي
الله مهجور قال وقد
لا يهز فان القوم
اختلفوا في قولهم
قولهم اجازجه ابو
داود وسرخي قلت
لفظ الجاه بعد
ياقته بلغته هذه
رواية الترمذي
وخرجه ابو داود
وقال ان المهاجري
قالوا يا رسول الله
ذهبت انضار بالاجر
كله قال عاقبته
الله لهم واقفين
عليهم انتهى وقال
الترمذي عقبه
ورايته هذا حديث
حسن صحيح عزيز

اشتهى نقل الجزء الاول من التجوير

من الام التي بخط المصنف رحمه الله ويليها الجزء الثاني
اوله اكتب بالاول من حرف الجيم في الجهاد

كان قام نقل هذا الجزء الاول ليلة الخميس ٢٢ المحرم ١٣٦٢
بغاية مولانا امير المؤمنين المتوكل عليه بحسن الختام
المشهور باسمه محمد يحيى حميد الدين حفظه
كسبه خطه محمد راجح زعمال المحمدي لطفه الله به

الجزء الثاني من التجبير لإيضاح معاني التيسير
تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الأثير الحنفايي

البيهي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله

نقل من الإلام التي بخط المصنف

وفيها شرح تيسير الوصول


الجامع في الأصول

للحافظ عبد الرحمن

عبد الدريج

الزبيدي

رحمه



التعبير ج ٣٣ كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلواته وسلواته على سيدنا
محمد وآله وصحبه

في حرف الجيم

في الكتاب الاول من الجهاد
قوله الكتاب به الاول في الجهاد وهو تكبير الجيم لغة
وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار لعل كلمة الله تعالى
ويشمل نية جهاد البعاه واعلم انه كان فرض الجهاد قبل هجرة
بدر وكانت بدر في رمضان في السنة الثانية وغيرها
فرض الصيام والزكاة فدل على رباط يوم في سبيل الله
المرابط الملك زوم المكان الذي بين المسلمين والكفار
المسلمين منهم قوله اخرجوه التزغدي قلت من طريق ابي
احمد صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو
على المنبر يقول اني كنتنكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كراهية تفرقكم عني ثم يد الى ان
احدكموه ليجتار امره لنفسه حابدا له وذكر الحديث
ثم قال التزغدي فقد احدثك حسن عزي بن هذم الجوهري
قال محمد ابو صالح سليمان اسمه بركات اشهر في
التعريب اسمه الحرف ويقال تركان بعشاه اوله ثم راء
ساكه مقبول . قوله في حديث فضالة بن يحيى
على عمه عناه ان الرجل اذا مات لا يبراد في ثواب
عائل ولا ينقص منه الا الغاري فان ثوار صراطه
يتم وينقص عن قوله ابو داود والتزغدي قلت
لفظ

في كتاب الجهاد
قوله الكتاب به الاول في الجهاد
وهو تكبير الجيم لغة
وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار
لعل كلمة الله تعالى
ويشمل نية جهاد البعاه
واعلم انه كان فرض الجهاد
قبل هجرة بدر وكانت بدر
في رمضان في السنة الثانية
وبغيرها فرض الصيام
والزكاة فدل على رباط
يوم في سبيل الله المرابط
الملك زوم المكان الذي
بين المسلمين والكفار
المسلمين منهم قوله
اخرجوه التزغدي قلت من
طريق ابي احمد صالح
مولى عثمان بن عفان
قال سمعت عثمان وهو
على المنبر يقول اني
كنتنكم حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كراهية
تفرقكم عني ثم يد الى
ان احدكموه ليجتار امره
لنفسه حابدا له وذكر
الحديث ثم قال التزغدي
فقد احدثك حسن عزي
بن هذم الجوهري قال
محمد ابو صالح سليمان
اسمه بركات اشهر في
التعريب اسمه الحرف
ويقال تركان بعشاه
اوله ثم راء ساكه
مقبول . قوله في
حديث فضالة بن يحيى
على عمه عناه ان
الرجل اذا مات لا
يبراد في ثواب
عائل ولا ينقص
منه الا الغاري
فان ثوار صراطه
يتم وينقص
عن قوله ابو داود
والتزغدي قلت
لفظ

٦٦ ٤ التجبير ج - ٢ كتاب الدعاء

عن ال اعتبارنا قرض البواعث ومقاصد برتها بطريق
 والمجاهدة انتهى ما اردت من الايضاح معاني اسمائه
 تعالى التي لا يحيط بعبد بلعنى واحد منها ولا يحصى
 وانما هذا كالم تقريب بحسب طاقتنا البشر وقد نقلت
 ذلك من المقصد ال سنى بشرح اسماء الله الحسى
 للامام محمد بن محمد العزالي رحمه الله مع اختصار وصدق
 لبعض ما لا حاجة اليه من الا نظار وانما طوت في شرح
 بالنقل منه لا في رايت المصنف و ابن الاثير رحمه الله
 اقتصر اعل فوجد تفسير ال لفاظ فاردت زياده البيان
 وايضاح ذلك فان اسماء الله حقيقه بال طاب له
 في البيان والحمد لله

انتهى نقل الجزء الثاني من التجبير من خط المصنف
 الامام محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله
 وببقيه الجزء الثالث اول الفصل الثاني في ادعيه
 الصلوة مفصل

تم نقل هذا في اخر نهار السبت ٢٢ ربيع الاول ١٣٦٤
 كتبته محمد احمد علي الحزبي وحفظه بعنايه مولانا امير المؤمنين
 المشرك الامير محمد بن الامام المنصور بالله محمد بن عبد الله حفظه الله

الجزء الثالث من التحجير لإيضاح معاني التيسير
 تأليف الأمام محمد بن اسماعيل الأمير الصفاري الغنصي
 وهو شرح لتيسير الوصول تأليف الشيخ
 الحافظ عبد الرحمن بن علي البوسعي الرندي
 نقلت هذه النسخة من خط
 المصنف رحمه الله
 مولانا أمير المؤمنين التتكل
 علي بن يحيى المالام
 المنصور بالله محمد
 بن يحيى التتكل
 خطه
 قلع

وقد وضعت التيسير في الهامش تكميل للقائده

التعبير ج - ٣ كتاب الدرر

بسم الرحمن الرحيم

قوله في الفصل الثاني
 انزل اي من الابواب الثاني وتقدم ان فيه شريحا
 وهذا الفصل من القسم الاول الذي فيه الادعية
 المرفوعة والمطافئ الاسباب كما عرفت فان ادق
 هذه الادعية اسباب هذه الصلوة قوله
 معضك افعل عبارة المصنف وابن الاثير عملا
 ومفصلا قوله الاستفتاح هو من المفصل
 وهو لغة طلب الفتح ومنه ان تستفتحوا فتحوا
 الفتح ويحتمل ان السبب للتأكيد والمراد به
 اي اقتراح الصلاة قوله عن اي هوية
 قوله هنيئة بالنون بلفظ التضعيف وهو عند
 الاكثر بتشديد المشاء التخميه قال النووي صلح
 هنيهة فلي صغرت صا هنيوه فاجتمعت واو ويا
 وسبقت احداهما بالسكون فقلبتا الواو ياء
 وادخمت وفتح في احد روايات البخاري هنيهته
 بقلبه تعالى قوله باي وايي الباء متعلقة
 بخبر حرف اسم او فعل اي انت معدي او اخبرك
 سكونك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اسكانك
 وهو من نوع عمل الابداء قوله ما تقول مشعر
 بانه هناك ثم لا تكوفه قال ما تقول ولم يقل
 تقول

هو الفصل الثاني
 في الادعية المرفوعة
 من القسم الاول
 الذي فيه الادعية
 المرفوعة والمطافئ
 الاسباب كما عرفت
 فان ادق هذه الادعية
 اسباب هذه الصلوة
 قوله معضك افعل
 عبارة المصنف وابن
 الاثير عملا ومفصلا
 قوله الاستفتاح هو
 من المفصل وهو لغة
 طلب الفتح ومنه ان
 تستفتحوا فتحوا
 الفتح ويحتمل ان
 السبب للتأكيد
 والمراد به اي
 اقتراح الصلاة
 قوله عن اي هوية
 قوله هنيئة بالنون
 بلفظ التضعيف
 وهو عند الاكثر
 بتشديد المشاء
 التخميه قال النووي
 صلح هنيهة فلي
 صغرت صا هنيوه
 فاجتمعت واو ويا
 وسبقت احداهما
 بالسكون فقلبتا
 الواو ياء وادخمت
 وفتح في احد
 روايات البخاري
 هنيهته بقلبه
 تعالى قوله باي
 وايي الباء متعلقة
 بخبر حرف اسم
 او فعل اي انت
 معدي او اخبرك
 سكونك هذا لفظ
 مسلم ولفظ البخاري
 اسكانك وهو من
 نوع عمل الابداء
 قوله ما تقول
 مشعر بانه هناك
 ثم لا تكوفه قال
 ما تقول ولم يقل
 تقول

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الثالث]

٣٧٢ التحجير ج مس كنت بالصلوة

انه مسح اليه منها ما كان يسجد بهم احيانا وقوله من
العصر نحو ذلك عارضه حديث قوله من حديث ابن عمر
فروا انه قرأ تنزل السجدة اي طغوا ذلك وكان اجارة
الظن لتفسير اياتها بعد درسيه صلى الله عليه واله وسلم
وفيه دليل على سجوده للقلادة في الغرض من التيسير
كما ثبت سجوده فيها في الخبرين وواعلم ان قرأته في السجدة
عرفت بجهده بالاية احيانا وبانه ظرر له حصة ودينار
ذلك ولا منافاة بين المعرفات

هذا اخر اجزاء الثالث من التحجير لإيضاح معاني التيسير
تعلق من خط المؤلف رحمه الله

ويليه الجزء الرابع اوله القراءه في المغرب من الباب
الخامس في كيفية الصلاة والركائز

فان الفراغ من تحرير هذا الجزء ليله الخميس سبغ جادى
الاول سنة ١٣٦٢ هـ

بعتة مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله حميد بن محمد
المصنوع بابنه محمد بن يحيى حميد الدين حفظه

كتبه محمد بن احمد بن علي الجبوري

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٣٦٢ هـ في شهر جادى
الاول وهو من خط المؤلف رحمه الله تعالى
وقد كتبه في سنة ١٣٦٢ هـ في شهر جادى
الاول وهو من خط المؤلف رحمه الله تعالى
وقد كتبه في سنة ١٣٦٢ هـ في شهر جادى
الاول وهو من خط المؤلف رحمه الله تعالى

الجزء الرابع من التحبير لإيضاح معاني التيسير وهو تيسير
 الوصول إلى جامع الأصول تأليف الشيخ عبد الرحمن بن علي الدين
 المريني رحمه الله وهذا التحبير تأليف الامام محمد بن
 اسمعيل الامير الحسيني السمين الصفي المتوفى
 سنة ١١٨٢ هـ نقلت هذا من نسخة
 المؤلف بخط يده وقد جعلت التحبير
 في الهامش تكميلاً للقائده
 نقل هذا بعناية مولانا
 امير المؤمنين الموسوي الخليلي
 حيا في العالم المنصور
 قاسم محمد بن يحيى
 نجف الدين
 صغيط
 ام

التجبير ج - ٣ - كت بالعلاء

بسم الله الرحمن الرحيم
وباشعيرين وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
هذا اول الجزاء الرابع من التجبير
لايضاح معاني التيسير

في القراءة في المغرب كما
قولهم في حديث مروان بن بقصر المفصل اشهر هو من
سورة ق الى اخر القرآن سمي مفصلا لكثرة المفصل
بين سورته بالبسملة على الصريح واختلاف من اول
المفصل مع الاتفاق ان اخوه منتهاه اخر القرآن
هل اوله الصافات او الجاثية او القتال او الكهف
او الحجرات اوق او الصدف او تبارك او صبح او
الضحى (قول للعلمي) . واختلف العلماء في تطويل
القراءة في صلاة المغرب قال الترمذي روي عن
مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمسلمات وقال الشافعي لا كره ذلك بل استحبه
وكذا نقله البيهقي في شرح السنن عن الشافعي قال
ابن حجر والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك
ولا استحباب واما مالك فاعتد العبد بالمدينة
بل والتجبير كما قال ابن دقيق العيد استمر العبد على
تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب
والحق

هذا اول الجزاء الرابع من التجبير
لايضاح معاني التيسير

التجبير ج ٢ - كتاب الصلاة ٣٤٧

انتهى ما حرمه المؤلف الامام العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه
 في اخر الجزاء الثاني على قسمته و الاطلاق هذا الجزاء الرابع وهذه
 النسخة وكل جزء نحو من ثلثين كراس
 كمل نقل هذا الجزاء في ٣٣ شهر شعبان سنة ١٣٧٧ هـ بصفحة بعناية مولانا
 امير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الامام المنصور بابن محمد بن يحيى حميد الدين
 حفظه تعالى كتبه محمد راجع الجزاء

هذا الجزء الثالث من كتابه كان
صاحب المصنف رحمه الله
يتكلم في التحجير قسم

حجز التحجير شرح

التيسير تأليف المولى العلامة

البدر المنير محمد بن

اسماعيل الابر

رحمه الله

آمين



شكر عن محمد الكفاية
من يوم الاثنين
صفر سنة ١٢٧٩

وخط المؤلف رحمه الله ما لفظ الحمد في الشروع في تأليفه لهذا كتابه عشر محرم الحرام
١٢٧٩ سنة وسبعين ومائة والفاضل اعان الله على تمامه وفتح ابواب معانيه آمين
انتهى من نظم رحمه الله

[صورة العنوان من المخطوط (ب) المجلد الخامس]

التحبير سكت بالصيام

٢
 بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن عبد الله بن يسر داعان على تمام الخبرين الأولين من
 شرح تيسير الوصول وعلى جميع بيان ما في الأحاديث النبوية من كلام
 الأئمة من علم والمنقول والصلوة والسلام على من باتباع سنتهم يكون إلى
 رضوان الله الوصول وعلى الذين شرفهم بشرفه وصول ورضى الله عن صحابه
 الذين بهم كان الوصول إلى هذه النقول وبعد فقد من الله له الحمد للأعلاء
 على النصف الأولين لتبيردها نحن شرع في شرح النصف الأخير
 وطلب من أمه الأمانة على كل ما يرصنه ونعوذ به من شرور معاصمه
 قال المصنف رحمه الله كتاب الصوم أقول هو لغة الأمان ونشله
 لصام وشرعا أمان مخصوص من زمن مخصوص بشرائط مخصوصه
 وفي الحكم الصوم ترك الطعام والشراب والكتابة والكلام يقال صام صياماً
 وصوماً وقال الرغب الصوم في الأصل الأمان عن الفعل ولذلك قيل للفرس
 الممك من البرصايم وفي الشرع أمان المكلف بالنية عن تناول المشرب
 والمطعم والأستقاء من العجور الغريب وكان فرضه من السنة
 الثانية من الهجرة في شعبان بالاتفاق وفيها فرضت صدقة لفطر نيل العيد
 بيومين وقيل بيوم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد وهي دل صلوة
 صلاها وفي الحج منها صلوة الأضحية وصحى وأمر بالأضحية وهي دل
 صلوة للأضحية صلاها وأما ما قيل إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة
 ثم تاب تآخرو قبول توبته لما بقى من جده من تلك الكلمة ثلاثين يوماً ففاض
 حده منها تبع عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً فإنه ذكرها نطق
 ابن حجر في الفتوح عن بعض الصوفية ثم قال ولهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه
 إلى من يقبل قوله في ذلك وهيات وجدان ذلك انتهى وذكر المصنف في ثلاثه
 أبواب أعمال الأهل في فضلك وفضل رمضان الفضل

٤٥٨ التحجير كتنبيه الطعام

ان يكون ابواها معبرين او تبرع باذن الأب او قوله عن اي امر اوصو
 من خصا ليه كما ضمنى عن امته قلت بل هما ابناه كما سماهما بذلك واحدا
 انه عصبتها وقد اخرج احكامه وابن حبان من حديث عمار بن رضى ابيه عنها
 احدثت بزياده يوم السابع وسماها وامران يطاط عن راسها الا ذلك
 واخرج البيهقي واحكامه من حديثها ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم خلق احسن
 واكسب يوم السابع من ولادتها ومثله للبيهقي من حديث جابر
 السار حديث علق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله لم يخلق عن اجساد رضى الله عنه وشاة با طمعه اعطى راسه
 اى منى من يلقه ولقد قرى في الحديث قوله فكانه شكرا لله على ما وهب
 او لا يرتعلق بالوصى بوزناته وكان وزنه هو او يعبر عنهم شكرا
 من الراوى ، انتهى من خط مولف العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل
 الامير رحمه الله وبعد قوله شكرا من الراوى بخط ولده العلامة فخر

الان عبد الله بن محمد بن اسمعيل الامير المعروف
 بالفظم اعهد للتدريس العالمين والعاقبة للمتقين
 والصلوة والسلام على خاتم المرسلين وكل

الهد وصحبه الاكبرين كان وقوف والذى
 قدس الله روحه ونور برحمته ضريحه
 في الكلام على احاديث
 تيسير الوصول الى
 صحتها انتهى




المكتبة الفخرية
 المكتبة الفخرية
 المكتبة الفخرية
 المكتبة الفخرية


بنيانها مولانا ومالك امرنا تاج الامم المظهرين القان لنا رجهه سيد المرسلين
 حاصل رايه الاجتهاد وراجها وناشر الويه العلم والعدل على احوال الامم والفقار
 الهادى لهذه الامم الى طريق الرشاد والهدى الى مسالك الرادى الاصدار وان راوا من
 الموسسفين المتوكل على الله رب العالمين يحيى بن ابراهيم بن المصطفى بن محمد بن يحيى مشوح
 اهد صدره واظهار في الفياض باعجاب الاسلام عمره ونحوه المتصور واصلى به امر الجمهور
 عند اورد في سنة ١٢١٠ هـ وحرره بتاريخ يوم الاربعاء ١٢١٠ هـ كتم التحجير عن مولف العلامة البدر المنير

سادساً: وصف المخطوط (ج):

- ١- عنوان الكتاب من المخطوط: التحجير شرح التيسير.
- ٢- عدد المجلدات: (٢).
- الأول (١٣٧) ورقة، والثاني (٢٣٨) ورقة.
- ٣- نوع الخط: خط رقعة مهمل النقط أحياناً. والعناوين بالحمرة.
- ٤- مصدره: (من مكتبة الأحقاف - مجموعة رباط تريم - من وقف آل الجنيد - (١٣).
- ٥- عدد الأسطر في الصفحة: ٣٢-٣٣ سطرًا.
- ٦- عدد الكلمات في السطر: ١٤-١٥ كلمة.
- ٧- تمت مقابلته على الأم ليلة الأحد غرة شهر ربيع الآخر، سنة (١١٨٠)، ختمها الله بكل خير.



[ورقة من المخطوط (ج) المجلد الأول]



[ورقة من المخطوط (ج) المجلد الأول]

لفتيات فلما سمى الحسن حاليين بعد ان قضى واعلم انه قد ورده
 بعد ان استيقظ من النوم يسمى الوقتان ما الاستماع و
 ما اذا كان لا يبيد ليس من الحس وعند الانباء ان فلما بعد
 ما انشأ في عبيد نامى حاضين الا ترضى ما الذين اخصرونا
 فخره ما بعد من غيرهم فبسنا وبيات ما اننا وسفره
 ما اذا كان لا يبيد ليس من الحس وعند الانباء ان فلما بعد
 ما انشأ في عبيد نامى حاضين الا ترضى ما الذين اخصرونا
 فخره ما بعد من غيرهم فبسنا وبيات ما اننا وسفره
 ما اذا كان لا يبيد ليس من الحس وعند الانباء ان فلما بعد
 ما انشأ في عبيد نامى حاضين الا ترضى ما الذين اخصرونا
 فخره ما بعد من غيرهم فبسنا وبيات ما اننا وسفره

مكتوب على الام
 في الاصل من المخطوط
 في نسخة من المخطوط

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ج) المجلد الثاني]

سابعاً: منهجي في تحقيق الكتاب، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه:

١- اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث مخطوطات.

الأولى: بخط المؤلف: ورمزت لها بالرمز (أ). وهي الأصل.

الثانية: المجلد الأول والثاني والثالث والرابع بخط محمد بن أحمد الحجري، والمجلد

الخامس بخط علي بن عبدالله الأمير. ورمزت لها بالرمز (ب).

والثالثة: بخط رقعة مهمل النقط أحياناً من مكتبة آل الجنيد. وهي نسخة مساعدة

رمزت لها بالرمز (ج).

٢- كتبت النسخة (أ) من المخطوط وتمت مراجعتها.

٣- قارنت النسخة (ب) على النسخة المكتوبة من (أ)، وتمت مراجعتها.

٤- استعنت بالنسخة (ج) عند اللزوم، وأثبت الفرق بين المخطوطات (أ)، (ب)،

(ج) بين قوسين هكذا [] وأشارت إلى ذلك في الهامش.

٥- وصفت المخطوط (أ) ووضعت صوراً منه. وكذلك المخطوط (ب)، وأيضاً

المخطوط (ج).

٦- قدمت للكتاب مقدمة متوسطة.

٧- ترجمت للمؤلف محمد بن إسماعيل الأمير ترجمة متوسطة.

٨- ترجمت لمؤلف التيسير (ابن الديع) ترجمة موجزة.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠- خرّجت أحاديث التيسير مقتصراً - في الغالب - على المصادر التي ذكرها ابن

الديع، وحكمت عليها صحة أو ضعفاً وفق قواعد هذا الفن.

١١- خرّجت الأحاديث الواردة في «التحجير» وحكمت عليها أيضاً.

١٢- رقت أحاديث التيسير برقمين: (الأول): للرقم المتسلسل. و (الثاني): لحديث

الفصل.

١٣- علقت على بعض القضايا الحديثية، والمسائل الفقهية، والأمور اللغوية،

والعقدية.

١٤- أرجعت بعض الأقوال إلى مصادرها.

١٥- ترجمت للعلماء المغمورين على مدار الكتاب مرة واحدة، وأوردت مصادر

الترجمة لمن ترجم لهم المؤلف.

١٦- وضعت فهرساً لموضوعات كل جزء.

١٧- أكملت الجزء الأخير من كتاب التيسير الذي لم يشرحه العلامة محمد بن

إسماعيل الأمير. بتخريج أحاديثه مقتصراً - في الغالب - على المصادر التي ذكرها ابن الديبع،

مع شرح للمفردات الغربية في كل حديث.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة..

ولوجهك خالصة..

ولا تجعل فيها شركاً لأحد..

كتبه:

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

النص المحقق

مقدمة ابن الديبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر الوصول، إلى جامع الأصول^(١) من حديث الرسول، وسهل في نحو ثلث حجه اختصاره، مع حسن الإيراد ولطف العبارة، والتلخيص لما يكثر شرحه ويطول، أحمده وأستغفره، وأستعين به وأستنصره، وأتوب إليه وأسأله القبول فله الحمد سبحانه على من به وأنعم، من خدمة حديث حبيبه المكرم، وبلغ بمتابعته السؤل، وله الشكر على أن جعلني من أمته، الملبين لدعوته، المقتفين لما يقول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أعدها لجواب المسألة، ولكل هول مهول.

وأشهد أن محمداً عبده النبي الكريم، ورسوله الرؤوف الرحيم، وحبيبه الشفيق المقبول المبين للناس ما نزل إليهم، والموصل لهم بشفقته عليهم، إلى خير مأمول. صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه ومن هاجر إليه ما نقل مروياً أو روى منقول، صلاة دائمة الاستمرار، مشرقة الأنوار، لا انقطاع لها ولا أفول.

أما بعد:

فإني وقفت على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث في القديم والحديث، فلم أر فيها أكثر جمعاً، ولا أحسن وضعاً من كتاب: جامع الأصول^(١) من حديث الرسول ﷺ وشرف وكرم وعظم الذي ألفه الإمام العلامة الكبير مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، فجمع فيه

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ).

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: «الموطأ» «البخاري» «مسلم» «أبو داود» «الترمذي» «النسائي». وهذها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها.

أحاديث الأصول الستة المشهورة، صحيحي البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك، وسنن أبي داود السجستاني، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي [٢/١] عبدالرحمن النسائي رحمهم الله تعالى، جمعاً رصيلاً لطلابها - على ما اشتملت عليه من علومها وفوائدها - معيناً، شكر الله تعالى مسعاه، وأحسن عاقبته ورجعاه.

فلقد أجاد فيه كل الإفادة، مع كثرة الجدوى وحسن الإفادة، وقد جرده في نحو ربع حجمه قاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن البارزي^(١) قاضي حماه رحمته في كتاب سماه: «تجريد الأصول من حديث الرسول»^(٢) فتداولته الطلبة لحسن اختصاره واعتماده على تجريد أخباره وآثاره.

قال قاضي القضاة في خطبة كتابه ما ملخص لفظه ومعناه: إن أبا الحسن رزين ابن معاوية العبدري^(٣) جمع الأصول الستة المذكورة، فكان كتابه أجمع الكتب في هذا الفن نفعاً،

(١) أبو القاسم هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبدالرحيم بن القاضي شمس الدين إبراهيم المعروف بابن البارزي الشافعي قاضي حماة، وصاحب التصانيف الكثيرة. ولد في رمضان سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٣٨هـ).

«شذرات الذهب من أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/٢٠٩/٢١٠) و «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/١٨٩-١٩٠) و «الدرر الكامنة» (٤/٤٠١).

(٢) وهو اختصار لجامع الأصول

(٣) رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، مصنف «تجريد الصحاح» روى كتاب البخاري عن أبي مكتوم بن أبي ذر، وكتاب مسلم عن الحسين الطبري، وجاور بمكة دهرأ، وتوفي في المحرم سنة (٥٣٥هـ) «شذرات الذهب» (٦/١٧٥).

قلت: وتجريد الصحاح: جمع فيه بين «الموطأ» و «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «سنن الترمذي» و «المجتبى من سنن النسائي».

ورثه الإمام ابن الأثير بعد ذلك وسماه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول».

وأنفعها جمعاً حيث حوى الأصول الستة التي هي أمهات الحديث وأصولها، وبأحاديثها استدلل العلماء وعمدتهم منقولها.

ثم إن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبا السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ثم الموصلبي، يعني: ابن الأثير رحمته نظر في كتاب رزين، الحاوي لهذه الأصول، فاختر له وضعاً أجاد والله ترتيبه وتهذيبه، وأحسن تفصيله وتبويبه، فأبرزه في تأليف سماه: جامع الأصول من حديث الرسول فهو إذاً نخبة المنخوب، وإنسان عين المطلوب.

فأفرغت الوسع في تحصيله وروايته، وعزمت على الاشتغال به ولو بمطالعتة، وحين يسر الله -وله الحمد- روايته، تدبرته فوجدته بحراً زاخرة أمواجه، ويراً وعرة فجاجه، ورأيت ذلك لعدم همم بني الزمان، كالداعي إلى الإعراض عن هذا المهم العظيم الشأن.

فاستخرت الله تعالى في تجريد أخباره وآثاره، واستعنته على [٣/١ب] تلخيصه واختصاره، فألقيت عنه ما زاد على الأصول من شرح الغريب والإعراب، وألغيت منه ما ارتكبه من التكرير والإسهاب فليشتهر بتجريد الأصول في أحاديث الرسول.

ولما كثرت فيه الكتب والأبواب، رتبها على حروف المعجم لئلا يحتاج طالب الحكم إلى تصفح أكثر الكتب والأبواب، وضبط ذلك بالحرف الأول من الحكم بعد حذف آلة التعريف إلا أن يكون من أحكام كتاب حرف آخر فإنه يذكر فيه.

مثاله: ذكر الغنيمة في كتاب الجهاد من حرف الجيم لئلا تتفرق أحكام الجهاد وهكذا.

وأفرد لما اشتمل على معان لم يغلب أحدها كتاباً سماه: كتاب اللواحق، ولما جاء في تفضيل شيء من قول أو فعل أو رجل أو مكان كتاباً سماه: كتاب الفضائل من حرف الفاء، وذكر أنه وجد في كتاب رزين أحاديث لم يرها في مفردات الأصول التي جمعها، ونقل منها فسطر أسماء روايتها، وتركها عطلاً بلا علامة.

قال قاضي القضاة: وقد اقتديت به في هذا الترتيب غير فصلين: أحدها: أنه متى أتى حرف فيه كتب لها فضائل نقلت فضائلها إليها، ثم ما بقي تركته حيث وضعه.

الثاني: أنه متى اجتمعت العلامات الست على اسم راوٍ جعلت مكانها (ق) فبينت بها اتفاقهم، ثم إنني محافظ على لفظ البخاري ومسلم، فمتى اتفقا على لفظ قلت: هذا لفظهما، وإن اختلفا قدمت البخاري فقلت: هذا لفظه، وهكذا إذا انفرد أحدهما مع غيره، ثم أنبه على زيادات الباقيين.

انتهى ملخص لفظ قاضي القضاة رحمته.

وقد نظرت في كل من الجامع وتجريده، وشاهدت حسن وضع كل منهما وتمهيده، فرأيت كلاً من مؤلفيهما قد رقم اسم الصحابي الراوي للحديث في حاشية الكتاب، ورمز عليه [٤/١ب] لمن أخرجه من الستة برموز اختلفت واختببت على أكثر الكتاب، فحصل فيها التقديم والتأخير، والنقصان والتكرير، حتى كثر في ذلك العناء، ولم يحصل لأكثر الطلاب به غناء، وقل التذاذ قارئ كل منهما وسامعه، وعسر انتفاع محصل التجريد ومطالعه، فعزمت بعد استخارة الله تعالى على تيسيره للمتفعين، وتجييره للمستمعين، رغبة في إحياء السنة النبوية، ومحبة لاقتفاء الآثار الشريفة المحمدية.

وصدرت كل حديث منه باسم صحابيه الذي رواه، وختمته بمن أخرجه من الأئمة الستة وحواه، ودجت ذلك بين متون الأحاديث ليؤمن به من الغلط والاشتباه، وتقبله الطباع ولا تأباه.

فإن اتفق الستة على إخراجه قلت: أخرجه الستة، وإن انفرد منهم مالك بعدم إخراجه قلت: أخرجه الخمسة، وإن انفرد واحد من الستة غير مالك أو من الخمسة بعدم إخراجه استثنيت باسمه فقلت: أخرجه الستة أو الخمسة إلا فلاناً، وإن اتفق البخاري ومسلم على إخراجه قلت: أخرجه الشيخان، فإن وافقهما مالك على إخراجه قلت: أخرجه الثلاثة، وإن

وافقهما غيره قلت: أخرجه الشيخان وفلان باسمه، وإن أخرجه من عدا البخاري ومسلماً قلت: أخرجه الأربعة، فإن لم يخرجهم معهم مالك قلت: أخرجه أصحاب السنن، وإن أخرجه الأربعة إلا واحداً منهم غير مالك استثنيت باسمه فقلت: أخرجه الأربعة إلا فلاناً، وإن اختلف هذا الترتيب ولم يتفق حسن نظمه ذكرت من أخرجه من الستة باسمه، وما صدرت باسم الإمام مالك، فإني مستغن عن عزوه إليه بذلك، واكتفيت في زيادات رزين بنسبتها إليه، واستغنيت في ذلك بالحوالة عليه، وما تقاربت معانيه من الأحاديث واختلفت ألفاظه اكتفيت بإثبات إحدى رواياته، وما اختلفت معانيه وألفاظه فلا بد من ذكر المخالف وإثباته، وما تكرر فيه من الأحاديث اقتصر على [٥ / ١ ب] أتم الروايات فيه، إلا أن يقع اختلاف في توجيه أو اسم راويه، واعتمدت في ذلك على تجريد قاضي القضاة، وزدت من أصله شيئاً كثيراً من غريب الحديث ومعناه، وتصحيح ما وقع فيه الغلط والاشتباه لتعظيم فائدته وجدواه، ويستغني به محصله عما سواه وسميته:

«تيسير الأصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ»

وقد أخبرني بتجريد قاضي القضاة رحمته إجازة شيخنا الإمام العلامة المحدث زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي^(١) والإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي^(٢) رحمهما الله تعالى فيما شافهني به كل واحد

(١) أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي عالم محدث أديب شاعر مؤرخ، مولده ليلة الجمعة (١٢) رمضان سنة (٨١٢ هـ) وفي الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/٣٠٩) سنة (٨١٦ هـ) وتوفي بزويد يوم السبت (٩) ربيع الآخر سنة (٨٩٣ هـ).

«الضوء اللامع» (١/٢١٤) و«هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٢/١٠٤٣ رقم ٣).

(٢) الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين.

منها غير مرة قالوا: أخبرنا به شيخنا الإمام العلامة الزاهد شرف الدين أبو الفتح محمد ابن قاضي طيبة وخطيبها الإمام العلامة زين الدين أبو بكر بن الحسين العثماني المراغي المدني^(١) قال: أنا به والدي قال: أخبرنا به مؤلفه قاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم البارزي رحمته فيما كتب به إليّ من حماه.

وقال: أخبرني بجامع الأصول الشيخ الإمام العالم زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الكرم هبة الله الواسطي رحمته بقراءتي عليه لجميعه قال: أخبرني به مؤلفه الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير رحمته سماعاً عليه لجميعه فاتصلت بحمد الله روايتنا لتجريد قاضي القضاة وأصله، فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، وأن يعمننا بفضله.

وبدأت أولاً بذكر مناقب هؤلاء الستة الأئمة، الذين كشف الله تعالى بهم عن عبادة الغمة، وانتفع المسلمون بعلومهم الجممة، واعتمدت على ما دونوه من السنة الأمة. فشكر الله تعالى صنيعهم، وعم بواسع الرحمة جميعهم، والمرجو منه سبحانه أن يلحقنا بهم، ويشركنا بمحبتنا لهم في جزيل ثوابه [٦/١ب]، إنه السميع العليم القريب المجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١ هـ) وطلب العلم، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولقي جماعة من العلماء، وله تصانيف عدة. توفي سنة (٩٠٢ هـ).

«شذرات الذهب» (١٠/٢٣-٢٥) وفي «الضوء اللامع» ترجم السخاوي لنفسه ترجمة مطولة (٢/٣٢-٣٢).

(١) زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس المرآغي ثم المصري الشافعي نزيرل المدينة. ولد سنة (٧٢٨ هـ) وتوفي بالمدينة المنورة في ذي الحجة سنة (٨١٦ هـ).

«شذرات الذهب» (٩/١٧٧) و«الضوء اللامع» (١١/٢٨).

باب في ذكر مناقب الستة الأئمة وأحوالهم

مالك^(١): هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله يومئذ أربع وثمانون سنة. هو إمام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي رحمته من أصحابه، أخذ العلم عن: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر رحمته وغيرهم، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمته، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن عبدالرحمن المخزومي، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه، ومعن بن عيسى القزاز، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، وهؤلاء هم مشايخ البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.

وروى الترمذي في «جامعه»^(٢) عن أبي هريرة رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» قال: وهذا حديث حسن قال عبدالرزاق وسفيان بن عيينة: إنه مالك بن أنس.

(١) انظر ترجمته في:

«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٧٥-٧٩) «وفيات الأعيان» (٤/١٣٥-١٣٩) «تذكرة الحفاظ للذهبي» (١/٢٠٧-٢١٣) «طبقات القراء» (٢/٣٥) «المعارف لابن قتيبة» (ص ٤٩٨-٤٩٩) «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨-١٣٥) رقم الترجمة (١٠).

(٢) في سننه رقم (٢٦٨٠).

قلت: وأخرجه الحميدي في المسند رقم (١١٤٧) وابن حبان رقم (٣٧٣٦) والحاكم في «المستدرک» (١/٩٠-٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٠١٧)، (٤٠١٨) وابن أبي حاتم في «الجرح

قال مالك رحمته: قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني، ولقد حدث يوماً عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فاستزاده القوم من حديثه. فقال: ما تصنعون بريعة وهو نائم في ذلك الطاق، فأتى ربيعة فقيل له: أأنت ربيعة الذي يحدث عنك مالك؟ قال: نعم، فقيل له: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم، وكان مالك رحمته مبالغاً في تعظيم العلم إذا أراد أن يحدث تَوْضُحاً وجلس على وقار وهيبة، واستعمل الطيب، وكان مهاباً، ولبعض المدنيين فيه:

يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاقِسُ الْأَدْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى فَهُوَ الْمَطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانٍ^(١)

والتعديل» (١١/١ - ١٢) وابن عدي في «الكامل» (١٠١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦/١) وفي «المعرفة» (٨٧/١ - العلمية) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٦/٥ - ٣٠٧)، (٣٧٦/٦ - ٣٧٧) و (١٧/١٣) والذهبي في «السير» (٥٥/٨) من طرق سبعة، عن سفيان بن عيينة، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «السير» (٥٦/٨): هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج - عبدالملك بن عبدالعزيز - المدلس، وهو لا يدلس إلا عن ضعيف، وكذا أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - المدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) «حلية الأولياء» (٣١٨، ٣١٩) و «ترتيب المدارك» (١٦٧/١ - الحياة).

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك [٧/١ب]، وقال الشافعي رحمته (١): إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره، ثم دس عليه من يسأله فروى على ملاء من الناس: ليس على مستكره طلاق (٢) فضربه بالسياط ولم يترك رواية

(١) «حلية الأولياء» (٣١٨/٦) و «تذكرة الحفاظ» (٢٠٨/١) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٦/١).

(٢) أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٤٨٧/٢ رقم ٧٨) عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فجنته، فدخلت عليه، فإذا سياتٍ موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها؛ وإلا فالذي يُحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاقُ ألفاً، قال: فخرجتُ من عنده، فأدركت عبدالله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبدالله بن عمر، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنما لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلِكَ، قال: فلم تقرري نفسي حتى أتيتُ عبدالله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أميرٌ عليها فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبدالله بن عمر، قال: فقال لي عبدالله بن الزبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلِكَ.

وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبدالله بن عبدالرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمتُ المدينة فجهزت صفيّة - امرأة عبدالله بن عمر - امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبدالله بن عمر، ثم دعوتُ عبدالله بن عمر يوم عرسِي لوليمتي فجاءني.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٧) و «معرفة السنن والآثار» (٤٩٤/٥ رقم ٤٤٧٤ - العلمية) وعبدالرزاق في «المصنف» من طريقين عن ثابت به بنحوه، بسند صحيح.

وخلاصة القول: أن الأثر صحيح. والله أعلم.

• طلاق المكره لا يقع، وبه قال جماعة من أهل العلم، حُكي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر، والزبير، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي.

الحديث^(١)، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ثم قال له: ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن. فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد، فعند أهل كل مصر علم^(٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»^(٣) وأما الخروج معك فلا سبيل إليه.

انظر تخريج هذه الآثار، والكلام على هذه المسألة بالتفصيل في تحقيقي «لنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» للشوكاني عند شرح الأحاديث رقم (٢٠/٢٨٦١ - ٢٣/٢٨٦٤).

(١) «ترتيب المدارك» (١/٢٢٨ - الحياة) و«وفيات الأعيان» (٤/١٣٧) و«حلية الأولياء» (٦/٣١٦).

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (١/١٩٢، ١٩٣ - الحياة) و«سير أعلام النبلاء» (٨/٧٨ - ٧٩).

وفيها يقول مالك: لما حجَّ المنصور، دعاني فدخلتُ عليه، فحادثته، وسألني فأجبتُه، فقال: عزمتُ أن أمر بكتبك هذه - يعني: الموطأ - فتتسخُّ نسخاً، ثم أبعث إلى كلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بها فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا روايات، وأخذ كلُّ قومٍ بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديداً، فدعِ الناس، وما هم عليه، وما اختار أهل كلِّ بلد لأنفسهم فقال: لعمري! لو طواعنتي لأمرتُ بذلك. اهـ.

(٣) لا أصل له. ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٢٨٨). «ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا».

وتعقبه المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/١٤١ رقم ٥٧): «وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (١/٢١٢) عن السبكي أنه قال: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف، ولا موضوع».

قال ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وهذه دنانيركم كما هي فلا أوتر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منه. فقلت له: ما أحسنه فقال: هو هدية مني إليك. فقلت: دَعْ لنفسك منها دابة تركبها. فقال: إني أستحي من الله تعالى أن أظأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة، ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمة الله عليه^(١).

البخاري^(٢): هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وإنما قيل له: الجعفي لأن المغيرة أبا جده كان مجوسياً أسلم على [يد]^(٣) بيان البخاري، وهو الجعفي فنسب إليه، وجعفي: أبو قبيلة من اليمن، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلَّت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستون سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً، ولم يُعقب ولداً ذكراً، رحل في طلب العلم إلى جميع مُحدثي

• وانظر تفصيلاً أوسع حول هذا القول في تحقيقي لـ «تنوير شرح الجامع الصغير» (ج ١ رقم ٢٨٨) لمحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني.

(١) قال الإمام مالك: «سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً» اهـ.

«الخلية لأبي نعيم» (٦/٣٢٤) و«سير أعلام النبلاء» (٩/٩٨).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/١٩١ رقم ١٠٨٦) و«تاريخ بغداد» (٢/٤-٣٤) و«طبقات الحنابلة» (١/٢٧١-٢٧٩ رقم ٣٨٧) و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٥-٥٥٧ رقم ٥٧٨) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢١٢-٢٤١ رقم ٥٤).

(٣) في المخطوط (ب): (يدي) والصواب ما أثبتناه.

الأمصار، وكتب عن الحفاظ كمكي بن إبراهيم البلخي، وعبدالله بن عثمان المروزي، وعبيدالله بن موسى العبيسي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم رحمهم الله تعالى، وأخذ عنه الحديث خلق كثير.

قال الفربري: سمع كتاب «البخاري» تسعون ألف رجل، ولم يبق منهم أحد يرويه عنه غيري، وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ، وله إحدى عشرة سنة.

قال البخاري رحمته: خرجت كتابي الصحيح [٨ / ١ب] من زهاء ستائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين، ولما قدم بغداد جاء أصحاب الحديث وأرادوا امتحانه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ودفعوها إلى عشرة رجال وأمرهم أن يلقوها إليه، فانتدب رجل منهم فسأله عن حديث منها. فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب آخر من العشرة فكان حاله معهم كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يدركوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما حديثك الثاني فكذا على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقيين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

مسلم^(١): هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وله سبع وخمسون سنة، رحل في طلب العلم إلى الأقطار، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد،

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٢ رقم ٧٩٧) و «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠ - ١٠٤ رقم ٧٠٨٩) و «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٧ - ٣٣٩ رقم ٤٨٨) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨ - ٥٩٠ رقم ٦١٣) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٩ - ٩٢ رقم ١٣١).

وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والقعني، وحرملة بن يحيى وغيرهم من أئمة الحديث.

قدّم بغداد غير مرة وحدث بها، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، وكان يُقدّم في معرفة الصحيح على أهل عصره. وقال: صنّفْتُ المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال الخطيب البغدادي^(١): إننا قفنا مسلم طريق البخاري نظر في علمه وحذا حذوه.

أبو داود^(٢): هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسدي السجستاني رحل في طلب

العلم وطوّف وجمع وصنف كتباً كثيرة، وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان.

ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس

وسبعين ومائتين، وأخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم: كأحمد بن حنبل، وعثمان بن

أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث وأخذ عنه: ابنه عبدالله، وأبو عبدالرحمن

النسائي، وأبو علي اللؤلؤي، وخلق سواهم.

عرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

قال أبو داود^(٣): كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها

أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب [١/٩] ذكرت الصحيح وما

يشبهه ويقاربه.

(١) في «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٣).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١٠/٤ - ١٠٢ رقم ٤٥٦) و«معجم المؤلفين» (٢٥٥ - ٢٥٦).

و«تاريخ بغداد» (٥٥ - ٥٩ رقم ٤٦٣٨) و«المنتظم» (٩٧/٥ - ٩٨ رقم ٢١٩) و«طبقات الخنابلة»

(١٥٩ - ١٦٢ رقم ٢١٦) و«تذكرة الحفاظ» (٥٩١ - ٥٩٣ رقم ٦١٥).

(٣) أبو داود حياته وسنته (ص ٤٤).

ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(١).

والثاني: قوله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

والثالث: قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»^(٣).

والرابع: «الحلال بين والحرام بين»^(٤) الحديث، وكان أبو داود في أعلا درجة من العلم والنسك والورع، روي أنه كان له كمّ واسع وكمّ ضيق فقيل له: ما هذا؟ فقال: الواسع للكتب، والآخر لا يحتاج إليه.

قال الخطابي^(٥): لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) والنسائي رقم (٣٤٣٧، ٧٥، ٣٧٩٤) من حديث عمر بن الخطاب. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح. وأخرجه الترمذي رقم (٢٣١٨) من حديث علي بن حسين رسلاً. وهو حديث صحيح بما قبله.

(٣) أورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٦١٧) باللفظ المذكور.

وأخرج البخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥/٧١) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه». وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٢) و (٣٣٢٣) والترمذي رقم (١٢٠٥) والنسائي رقم (٤٤٦٥) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير. وهو حديث صحيح.

(٥) في «معالم السنن» (١/١٠ - ١١ - مع المختصر).

قال أبو داود^(١): ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا الصحف، وهذا الكتاب -يعني: السنن لأبي داود- لم يحتاج معها إلى شيء من العلم، وكان علماء الحديث قبل أبي داود صنّفوا الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحداً منهم إفرادها واستخلاصها، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود، وقال إبراهيم الحري: لما صنّف أبو داود هذا الكتاب ألين له كما ألين لداود الحديدي.

الترمذي^(٢): هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، ولد سنة مائتين وتوفي بترمد ليلة الإثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، هو أحد العلماء الحفاظ، لقي الصدر الأول من المشايخ: مثل قتيبة بن سعيد، ومحمد بن بشار، وعلي بن حُجْر وغيرهم من أئمة الحديث، وأخذ عنه خلق كثير، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح^(٣) أحسن الكتب [١٠ / ١ ب] وأكثرها فائدة وأقلها تكراراً.

(١) «قواعد التحديث» (ص ٣٣١) و«مختصر المنذري» (٨/١).

وانظر رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه تحقيق د: محمد الصباغ. وكذلك حققها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث.

(٢) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣ - ٦٣٥ رقم ٦٥٨) و«ميزان الاعتدال» (٣/٦٧٨ رقم ٨٠٣٥) و«معجم البلدان» (٢/٢٦-٢٧) ومقدمة شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٤٤-٣٤٥ رقم ٦٣٨ - دار الفكر) ومقدمة الشيخ عبدالرحمن المباركفوري شارح «سنن الترمذي» باسم: «تحفة الأحوذى».

(٣) الاسم الصحيح لسنن الترمذي هو: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

انظر «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» للشيخ عبدالفتاح أبو غدة (ص ٧٦-٧٧).

قال الترمذي^(١) رحمته: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم.

النسائي^(٢): هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر. ولد سنة خمس عشرة ومائتين، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو أحد العلماء الأئمة الحفاظ، أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد، وعلي بن خنجر، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير؛ وله كتب كثيرة في الحديث، وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الإمام الشافعي رحمته، وكان ورعاً متحريراً.

قال علي بن عمر الحافظ: أبو عبدالرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر في زمانه في هذا العلم. اجتمع به جماعة من الشيوخ والحفاظ: منهم عبدالله بن أحمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانتخابه، وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما.

قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث تكلم في إسناده بالتعليل.

هذا قليل من كثير من أحوال هؤلاء الأئمة يستدل به على جلاله قدرهم، وعلو مرتبتهم في هذا العلم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين. [١١ / ب].

(١) «جامع الأصول» (١/١٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/٧٧-٧٨ رقم ٢٩) و «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٨-٧٠١ رقم ٧١٩) و «العبر» (١/٤٤٤-٤٤٥) و «تهذيب التهذيب» (١/٣٢-٣٤ رقم ٦٦- دار الفكر).

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

رب افتح ويسر. [قال سيدي محمد بن إسماعيل في كتابه التحبير لإيضاح معاني

التيسير]^(١).

قوله: «والتلخيص لما يكثر شرحه ويطول»:

أقول: في «القاموس»^(٢): التلخيص التضييق والتشديد في الأمر. انتهى.

فالمراد هنا ضيق الطويل وقلله كما قال: «لما يكثر شرحه ويطول» ويأتي بيان هذه

الدعوى قريباً في قوله -نقلاً عن البارزي-^(٣): «وحين يسر الله...» إلى آخره.

قوله: «فكل هولٍ مهول»:

أقول: في «القاموس»^(٤): هاله هؤلاء؛ أفزعه والهول المخافة من الأمر لا يدري ما

يهجم عليه منه، وهول مهول كمصول تأكيد. انتهى.

قوله: «من هاجر إليه»:

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٨١٣).

(٣) أبو القاسم هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبدالرحيم المعروف بابن البارزي تقدمت ترجمته.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٨٦).

أقول: هو داخل في الأصحاب، وإنما خصّه بعد التعميم لفضل الهجرة كما يقدم الله ذكرهم في الآيات القرآنية نحو: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(١) ويأتي بيان الهجرة، فعظّمهم بأن ذكر مرتين عموماً وخصوصاً.
قوله: «دَوَّنَه»:

أقول في «القاموس»^(٢): الديوان ويفتح مجتمع الصحف، والكتاب: يُكتب فيه الجيش [و]^(٣) أهل العطية وقد دونه. انتهى. فالمراد ما جمعه.

قوله: «في القديم»:

أقول: هو من قدم ككرم قدامه، وقدما كعنب تقادم، فهو قديم.

قوله: «والحديث»:

هو من حدث حدثاً وحادثةً نقيض قدم.

وقوله: «ألفه»:

أي: جمعه من تألف القوم اجتمعوا.

قوله: «قال قاضي القضاة»:

أقول: كرروا هذا اللفظ.

(١) التوبة: (١٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٤٥).

(٣) سقط من المخطوط (ب).

وقد قيل بكراهة إطلاقه أو تحريمه؛ فإنه مثل: شاهان شاه^(١) الذي هو أخنع الأسماء عند الله^(٢) كما يأتي على أن هذا القاضي [٢/ب] إنما هو قاضي حماة وحماة - بالحاء المهملة - بلد بالشام كما في القاموس^(٣).

قوله: «مجد الدين أبو السعادات»:

أقول: اسمه: المبارك بن أبي المكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بمجد الدين. قيل في حقه: إنه أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وأفضل الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، له مؤلفات نافعة منها: ما أشار إليه المصنف، ومنها: النهاية في غريب الحديث، وكتاب: الإنصاف في الجمع بين الكشْفِ والكشَّاف في تفسير القرآن الكريم أخذه من تفسير الثعلبي والزَّحَّشَري، وله كتاب المصطفى

(١) «... أخنع اسم وأوضعه عند الله، وأغضبه له اسم: «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطال الباطل، والله لا يحب الباطل. وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضي القضاة، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن، فيكون. من: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ الدكتور بكر أبو زيد (ص ١٩٥-١٩٦).

• «... كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية، والكذب ما لا يقبل بحال. ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وإن أخنع اسم عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملاك» متفق عليه - البخاري رقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢١٤٣/٢٠) ومثله قياساً على ما حرّمه الله ورسوله: سلطان السلاطين، حاكمُ الحكام، شاهنشاه، قاضي القضاة. اهـ. من «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٨٥).

(٢) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢١٤٣/٢٠) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٨).

والمختار في الأدعية والأذكار وغير ذلك من التصانيف، وكانت وفاته بالموصل يوم الخميس
سلخ ذي الحجة سنة ست وستائة^(١).

قوله: «أخباره وآثاره»:

أقول: الخبر^(٢): ما كان عن النبي ﷺ. والأثر^(٣): ما كان عن الصحابي مطلقاً؛ لأنه
يحتمل أن يكون من قوله ﷺ، وعن قول الصحابي.
قوله: «إن أبا الحسن رزين بن معاوية»^(٤).

أقول: هو ابن عمار العبدي نسبةً إلى عبدالدار بن قصي السرقسطي - بفتح المهملة
وفتح الراء وضم القاف - نسبة إلى سرقسطه بلدة بالمغرب.

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٨٨ - ٤٩١ رقم ٢٥٢) و «شذرات الذهب» (٥/٢٢ -
٢٣) و «طبقات السبكي» (٥/١٥٣ - ١٥٤) و «إنباه الرواة» (٣/٢٥٧ - ٢٦٠).
(٢) الخبر عند المحدثين مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره.

ولذا فإن من اشتغل بالسنة يقال له: المحدث، ومن اشتغل بالتاريخ يقال له: الإخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ١٥٤ - ط العلمية).

(٣) الأثر: لغة: البقية من الشيء، يقال: أثر الدار لما بقي منها.

واصطلاحاً: هو المروي عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، أو عن تابعي، ومن بعده من السلف، وهو يقابل
الخبر، فمن يشتغل بعلم السلف يقال له: الأثري، ومن يشتغل بالتاريخ يقال له: الإخباري.

ويقال: الأثر خاص بما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحديث لما جاء عن رسول الله ﷺ،
والخبر لما جاء من تاريخ الملوك، والأمراء، وأفراد الأمة» اهـ.

«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» لمحمد الأعظمي (ص ٨ - ط أضواء السلف).

(٤) تقدمت ترجمته.

وهو الإمام الكبير المحدث المجاور جامع الكتب الستة. توفي بمكة في المحرم سنة (٤٣٥).

قوله: «فليشتهر بتجريد الأصول في أحاديث الرسول».

أقول: هذه تسمية لهذا الذي اختصره البارزي وانتقاه، والأولى تسميته: بتجريد جامع الأصول، وكأنه على حذف مضاف؛ لأنه صرح أنه جرد أخباره وآثاره واستعان الله. واعلم أن قول البارزي: «وألفت منه ما ارتكبه من التكرير والإسهاب» يدل أنه كرّر ابن الأثير وأسهب. ربما وأتى بما عنه غنية فلذا ألقاه، إلا أنه لا يخفى أن ابن الأثير [٣/ب] جمع الأصول الستة، فلا بد له من الإتيان بكل ما اشتملت عليه، وإلا لما كان جمعاً لها وقد قصد جمعها وسماه بذلك، ومعلوم أن متون الأحاديث في الأصول الستة [١/أ] مختلفة في ألفاظها، وفي زيادة بعض الروايات على بعض، فلا بد له من التكرير والإسهاب، وهو الإطالة على أنه لا غنى للناظر عن كل ما ورد في الباب من روايات الأصول؛ لأن فيها زيادات تتم بها الأحكام ويرتبط بها الكلام، ولا يحل الإخلال بها.

قال ابن الأثير^(١): «إن الكتب الستة هي أمّ كتب الحديث، وأشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وأشادوا مباني الإسلام. ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواقع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى» انتهى.

قوله: «وضبط ذلك بالحرف الأول».

أقول: قال: أي: سواء كان أصلياً أو زائداً.

قوله: «وذكر أنه وجد في كتاب رزين أحاديث لم يرها في مفردات الأصول».

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٩).

أقول: قال ابن الأثير^(١): إنه أحب أن يشتغل بكتاب رزين الجامع لهذه الصحاح، واعتنى بأمره ولو بقراءته ونسخه، قال: فلما تتبعته وجدته على ما قد تعب فيه قد أودع أحاديث في أبواب، غير تلك الأبواب أولى بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها، ثم إني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمَّنها كتابه، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدتها في الأصول التي قرأتها وسمعتها، ونقلتها منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق» انتهى.

قلت: في إطلاقه لفظ الصحاح على الستة تسامح [ب/٤] إذ السنن الأربع لا يطلق عليها صحاح، وكأنه غلب الإطلاق باعتبار الصحيحين.

ثم إنا وجدنا في هامش نسخ من جامع الأصول أنه قال رزين في خطبة كتابه: واعلم أي أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ^(٢) لابن شاهين، والدارقطني.

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٩-٥٠).

(٢) نقل السيوطي في مقدمة كتابه: «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» (١/٦-٧) نقولاً منها.

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: «موطأ» مالك بن أنس، لم سمي موطأ؟

فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل: «جامع سفيان».

وذكر عن مالك قوله: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه، فسميته: «الموطأ». ولفظة: «الموطأ» تعني الممهّد، المنقح، المحرر، المصفى. اهـ.

• وعند الإطلاق في عصرنا على الموطأ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبدالبر، والسيوطي، والزرقاني، والباجي والدهلوي، والكاندهلوي، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل بن منقاي المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

ومن رواية معن^(١) للموطأ أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة.

وقال أيضاً في موضع آخر: إنه ظاهر ما اتفق عليه الترمذي والنسائي، أو اتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن علي وابن عباس وغيرهما. انتهى.

ولم ينبه ابن الأثير على هذا مع الحاجة إليه.

فائدة: قال رزين: والذي ذكر هنا من النسائي هو من النسخة الكبرى لأن فيها زيادات، وأما الصغرى فداخلة فيما قبلها من الكتب. انتهى.

فعلت أن ما في جامع الأصول وفروعه هو من السنن الكبرى للنسائي والصغرى هي المعروفة بالمجتبى.

فائدة أخرى: اعلم أنه ترك ابن الأثير ومن تبعه ما يذكره الترمذي عقيب روايته الحديث من تصحيح أو تحسين أو تغريب، وما يجمعه بينها أو بعضها، وكذلك فاتهم ما ينبه أبو داود على ضعفه.

وانظر الكلام على بقية النسخ في «مقدمة الموطأ» (١/١٣٧-١٤٥) تحت عنوان: «نسخ الموطأ» للأخ الفاضل سليم بن عيد الهلالي.

(١) معن القرز، نسبة إلى بيع القرز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني الأشجعي مولاهم. كان يلقب (عكاز) لكثرة استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتكى عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كبر وآسن، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة.

المرجع السابق (١/١٤٢).

فأما الأول: فقد قيض الله بعض علماء الحديث فألحق ما ساقه الترمذي من ذلك، وألحقه بجامع الأصول، ولعل الله يمن علينا فنلحقه هنا إن شاء الله.
قوله: «عُطلاً بلا علامة».

أقول: بلا رمز إلى أصل من الأصول؛ لأنه جعل لكل واحد من الستة علامة هي: حرف من حروف اسمه أو ما نسب إليه.
«وعُطلاً» بضم العين والطاء اسم مفرد، يقال: امرأة عُطْل [ب/٥] إذا لم يكن عليها حلية.

قوله: «اختلطت واختببت على أكثر الكتاب».

أقول: القاعدة لابن الأثير فيما اطلعنا عليه من كتابه أنه يقول مثلاً: عائشة ت، ثم يسوق لفظ الحديث، ثم يقول: أخرجه الترمذي، فيأتي برمز من أخرجه بعد ذكر الراوي، ثم يأتي في آخر متن الحديث بلفظ من أخرجه، فيجمع بين الرمز في أوله وذكر اسم المرموز له باسمه في آخره، فكان محروساً من الطرفين من أوله وآخره.

فما أدري ما الذي وقع للمصنف من نسخ الجامع، فإننا لم نجد فيه ما ذكره من رقم الصحابي الراوي للحديث في حاشية الكتاب إلى آخر كلامه.
ولعل هذا وقع في تجريد البارزي، فإني لم أقف عليه.
قوله: «العناء».

أقول: -بفتح العين المهملة والمد- التعب.

وقوله [٢/أ]: «العناء» -بفتح الغين المعجمة والمد- النفع. و-بكسرهما والمد- السماع. و-بكسرهما والقصر- اليسار. وكان نسخ الجامع اختلفت، فالذي رأيناه -وهو لدينا- ليس فيه «من العناء» بل هو كما صنفه المصنف، بل فيه زيادة هو الإتيان بالرمز أولاً لمن خرَّج الحديث عقيب ذكر صحابه.

قوله: «واكتفيت في زيادات رزين...» إلى آخره.

أقول: تقدم أن رزينا قد باح في خطبة كتابه بمن خرج عنه.

قوله: «وما اختلفت معانيه وألفاظه فلا بد من ذكر المخالف وإثباته».

أقول: إذا اختلفت ألفاظ الأحاديث ومعانيها، فإنه يجمع بينهما لبيان الاختلاف،

ولينظر الناظر في كيفية الجمع بينهما، ويأتي بيان أنه ما تم الوفاء بهذا للمصنف.

قوله: «وزدت شيئاً كثيراً من أصله».

أقول: أي: من أصل تجريد البارزي وهو جامع الأصول.

قوله: «وسميته بتيسير الوصول إلى جامع الأصول».

أقول: التيسير: التسهيل، وكأنه يريد تيسير وصوله [٦/ب] فألة التعريف عوض عن

المضاف إليه. أي: والمراد أنه وصل بتأليفه هذا إلى تتبعه بجامع الأصول. بمعنى: أن تأليفه إياه

كان سبباً لوصوله إلى تتبع الجامع وإلى تجريده له واختصاره إياه لا أنه تيسير الوصول لكل

طالب إذ لا يصل إلى الجامع بحصول هذا المجرد منه المسمى: بالتيسير ضرورةً إلا بأن تقدر

مضاف -أي: إلى بعض جامع الأصول، لأن هذا المجرد منه بعضه، ويحتمل أنه بمعرفة هذا

الكتاب يصل إلى الجامع بمعرفة أبوابه وترتيبه، فيسهل عليه معرفته إياه، ويكفي في التسمية

أدنى مناسبة على أن تسمية ابن الأثير كتابه: جامع الأصول فيه تسامح إنما جمع متون الأصول

وحذف شرط أسانيدها، فلو سماه: تجريد الأصول لطابق معناه وصدق مسماه.

قوله: «الشَّرْجِي».

أقول: -بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فجيم- نسبة إلى الشرجة^(١). قال في

القاموس^(٢): بلدة بساحل اليمن.

قوله: «المراغي».

أقول: -بفتح الميم فراء مخففة آخره عين معجمة- حي من الأزد.

قوله: «فاتصلت روايتنا».

أقول: أي: بالإجازة^(٣) وهي أحد طرق الرواية، والمصنف قد أجاز بها كتابه هذا:

تيسير الوصول لمن أدرك عصره وغير كتابه، وكل ما ذكره في قوله:

أَجَزْتُ لُدْرِكِي عَضْرِي جَمِيعاً	إِجَازَةً مَا يُجَوِّزُ رِوَايَتِي لَهُ
مِنَ الْمَقْرُوءِ وَالْمَسْمُوعِ طُرّاً	وَمَا أَلْفَتْ مِنْ كُتُبٍ قَلِيلَةً
وَمَا لِي مِنْ مَجَازٍ مِنْ شَيْوِخٍ	مِنَ الْكُتُبِ الْقَصِيرَةِ وَالطَّوِيلَةِ
وَأَرْجُو اللَّهَ يَخْتَمَ لِي بِخَيْرٍ	وَيَرْحَمَنِي بِرَحْمَتِهِ الْجَزِيلَةِ

(١) الشَّرْجَة: بلدةٌ خربةٌ، كانت في وادي زبيد، وهي غيرُ شَرْجَة حَرَض التي وهم كثيرٌ من المؤرخين فنسبوا العلماء بني الشَّرْجِي إليها، وهي أيضاً خربة، وكانت تقع شمال مدينة ميدي في المكان الذي يُعرف اليوم بالموسم.

«هجر العلم ومعاقله في اليمن» للقاضي إسماعيل بن علي الأكوغ (١٠٤٢/٢).

(٢) القاموس المحيط (٢٥٠).

(٣) الإجازة: هي إحدى أنواع التحمل عند المحدثين، وهي عبارة عن إذن في الرواية لفظاً أو كتابة، واحتياج الناس إليها عند ما تم تدوين كتب الحديث، ولم يتيسر لكل محدث أن يعقد مجلس القراءة، كما كان من الصعوبة لكل طالب أن يطيل القيام عند الشيخ، ليسمع منه جميع مروياته، فأجازوا لمن أحضر كتاباً قد قوبل على نسخة الشيخ أن يروي عنه، ولو لم يسمع منه: «معجم مصطلحات الحديث...» (ص ٨).

ولنا بحمد الله لكتابه إجازات متصلة بمؤلفه رحمته.

واعلم أن الإجازة تسعة أنواع قد حققناها في شرحنا على التنقيح^(١) فالرتبة الثالثة [٧/ب]: أن يميز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين، وهذا هو الذي أجازته المصنف هنا في أبياته.

واعلم أنه قد ادعى الباجي^(٢) الإجماع على جواز الرواية بالإجازة، ورد عليه زين الدين^(٣) وابن الصلاح.

قال القاضي عياض^(٤): وإلى الإجازة لعامة المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب جماعة من مشايخ الحديث. قال زين الدين: وأنا أتوقف عن الرواية بها. انتهى. ومن أراد تحقيق البحث جميعاً فقد أودعناه شرح التنقيح^(٥).

(١) وهو كتاب: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/٣٠٩ - ٣٢٨) وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.

(٢) قال أبو الوليد الباجي المالكي: فأطلق نفي الخلاف وقال: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها».

«التقييد والإيضاح» لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (١/٦٤٠).

(٣) قلت: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء، وأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رحمته روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال: «كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث» قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا. المرجع السابق (١/٦٤٠).

(٤) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص ١٠١).

(٥) وهو كتاب: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/٣٠٩ - ٣٢٨) وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.

[مناقب الأئمة الستة] (١)

قوله: «وبدأت أولاً بمناقب [الأئمة] (٢) الستة».

أقول: وقد عقد ابن الأثير لذكرهم الباب الرابع في كتابه (٣) قال: «فإن القوم أي: الستة كانوا أعلام الهدى ومعادن الفضل واللسان في فضلهم مطلق العنان. قال: ابن الأثير: وقد بدأنا بذكر مالك لأنه المقدم زماناً وقدرراً ومعرفة وعلماً ونباهة وذكرراً وهو شيخ العلم، وأستاذ الأئمة، وإن كنا في ذكر تخريج الأحاديث قدمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط -أي: لكتابيهما- فلا نقدمها عليه في الذكر إذ هو أحق وأولى وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأخرى. انتهى كلام ابن الأثير والمصنف قد أتى بما يفيد في مناقب الأئمة الستة فلا نزيد عليه شيئاً إلا أن نضبط شيئاً من الألفاظ المحتاجة لذلك.

قوله: «الأصبحي».

أقول: - [بفتح] (٤) الهزمة فحاء وصاد مهملتين الأولى ساكنة وفتح الموحدة بينهما - نسبة إلى ذي أصبح. قال ابن الأثير (٥): أن عمرو بن الحارث جد مالك هو ذو أصبح بن سويد من حمير بن سبأ الأكبر من بني يشجب بن قحطان.

(١) هذا العنوان زيادة من: «التيسير».

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) «جامع الأصول» (١/١٧٩).

(٤) في المخطوط (أ) بكسر.

(٥) في: «جامع الأصول» (١/١٨٠).

قوله: «إن الشافعي [٣/أ] من أصحابه».

أقول: قال الشافعي: قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ، فقال لي: أحضر من يقرأ لك. فقلت: أنا أقرأ، فقرأت الموطأ عليه حفظاً. فقال: إن يكن أحدٌ يفلح فهذا الغلام^(١).

قوله: «العلم عن ابن شهاب»^(٢) [٨/ب].

أقول: هؤلاء الثلاثة من مشايخ مالك، ولم يدرك أحداً من الصحابة فهو من تبع التابعين، ومن مشايخه محمد بن المنكدر^(٣) وهشام بن عروة بن الزبير، وإسماعيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي سعيد المقبري، محرمة بن سليمان، وربيعة بن أبي الرحمن، وأفتى معه.

(١) ذكر الإمام فخر الدين الرازي في كتاب: «مناقب الإمام الشافعي» (ص ٥٨): «فقد ذكرنا في باب رحلة الشافعي إلى مالك، أنه لما سمع كلامه نظر إليه ساعة - وكانت له فراسة - فقال له: ما اسمك؟ فقال: محمد، فقال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن».

وروى الخطيب في: «تاريخ بغداد» عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك أنه قال: «ما أتاني قرشي، أفهم من هذا الفتى - يعني: الشافعي» اهـ.

وانظر توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر (ص ٧٤).

• وقد طبع هذا الكتاب ونشر خطأ باسم: «توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس» وانظر توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين للدكتور: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (ص ١٠٨-١١٣) فقد أجاد وأفاد.

(٢) هو محمد بن شهاب الزهري أبو بكر المدني من زهرة بن كلاب من قریش، المتوفى سنة (١٢٤هـ) انظر: «وفيات الأعيان» (٤/١٧٧).

(٣) هو من فقهاء المدينة، وهو محدث، توفي سنة (١٣٥هـ) أو (١٣١هـ).

قوله: «الماجشون»^(١).

أقول: -بفتح الميم وجيم معجمة- في القاموس^(٢): بضم الجيم: السفينة، وثيابٌ مُصَبَّغَةٌ ولقبٌ معرَّبٌ ماءٌ كُونٌ. انتهى.

قوله: «ويحيى بن يحيى الأندلسي».

أقول: كان يسميه مالك عاقل الأندلس، وسبب ذلك: أنه كان في مجلس مالك فقال قائل: قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم ينظروا إليه، ولم يخرج يحيى فقال له مالك: مالك لا تخرج فتراه؛ لأنه لا يكون بالأندلس؟ [فقال]^(٣): إنما جئت من بلدي لأنظر إليك، وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجيء أنظر إلى الفيل، فأعجب به مالك وسماه عاقل الأندلس.

قال ابن حزم: إنه انتشر مذهب مالك بالأندلس بسبب يحيى المذكور.

قال ابن الأثير^(٤): ومن طريقه رَوينا الموطأ.

قوله: «القَعْنَبِيُّ»^(٥).

أقول: -بفتح القاف وسكون العين المهملة ونون مفتوحة فموحدة نسبة إلى جده قعناب، وهو لغةٌ الشديدي الصلب الأسد.

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز المجاشون.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٧٨٠).

وقال في «القاموس» (ص ١٥٩١): «ماجشون»: بضم الجيم وكسرهما، وإعجام الشين: عَلَمٌ مُحَدَّثٌ، مُعَرَّبٌ ماءٌ كُونٌ، أي: لون القمر.

(٣) في المخطوط (ب): قال.

(٤) في: «جامع الأصول» (١/١٨١).

(٥) هو عبدالله بن مسلمة القعنبي.

[قوله] ^(١): «وأصبغ».

[أقول] ^(٢): بفتح الهمزة فصاد مهملة ساكنة فموحدة فغين معجمة.

قوله: «إنه مالك بن أنس».

أقول: قيل: والأظهر أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه الذي لا يجد الناس

أعلم منه.

قوله: «عن ربيعة بن عبد الرحمن».

أقول: هو المعروف بريعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ

مالك.

قوله: «حظي» ^(٣).

أقول: في القاموس ^(٤): حظي كرضي [٩/ب] قوله: والحظوة المكانة؛ والطاق:

المحراب.

قوله: «إن مثقالاً من دولة».

أقول: يشير إلى أن المنصور مع مالك. قال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا

لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) قال بكر بن عبدالله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبد الرحمن، وكنا نستزيده

من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريعة وهو نائم في ذلك الطاق؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه، وقلنا له:

أنت ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم. قلنا: كيف حظي بك مالك ولم

تحظ أنت بنفسك؟! قال: أما علمتم أن مثقالاً من دَوْلَةٍ خَيْرٌ من حِجْلٍ علم؟ اهـ «جامع الأصول» (١/١٨١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٥).

قوله: وقد قال ﷺ وآله وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»^(١).

أقول: قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير^(٢): إنه ذكره أبو نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الخلعي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. انتهى كلامه. وإذا كان السيوطي لم يعرف له سنداً ولا عرف له طريقاً، وهو أوسع المتأخرين اطلاعاً، فهو يدل على أنه ليس أصل، والأدلة القرآنية والسنية دالة على أنه لا أصل له لشدة النهي عن التفرق، فإنه عذاب لا رحمة.

قوله: «كُراع».

أقول: بزنة غراب قال في القاموس^(٣): اسم مجمع الخيل.

قوله: «وجعفي أبو قبيلة من اليمن»^(٤).

أقول: جعفي بزنة كرسي، والنسبة إليه كذلك.

قوله: «من زهاء».

أقول: -بضم الزاي- بزنة فُعال، القَدْر.

(١) تقدم تخريجه في كتابنا هذا. وانظر تخريجه أيضاً في تحقيقي لـ «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن

إساعيل الأمير (ج/رقم ٢٨٨).

(٢) رقم (٢٨٨).

(٣) القاموس المحيط (ص ٩٨٠).

(٤) وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مَدْحَج.

قوله: «ولما قدم بغداد...» إلى آخره.

أقول: قد سقنا هذه الحكاية بنصها في شرح التنقيح^(١) وشرح قصب السكر^(٢) نظم

[نخبة]^(٣) الفكر.

قوله: «الفَرَبْرِي».

أقول: -بفتح الفاء وفتح الراء وسكون الموحدة وكسر الراء الثانية- نسبة إلى فَرَبْر^(٤)

قرية بخراسان واسمه: محمد بن يوسف [أ/٤].

قوله: «القشيري».

أقول: بضم القاف فشين معجمة فمشناة تحتية فراء نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة

كزبير أبو قبيلة.

قوله: «السجستاني».

أقول: سَجِسْتَان^(٥) إقليم معروف بين خراسان وكرمان، ويقال: [أ/١٠] ب] في النسبة

إليه أيضاً: سجزي. السجستاني: بكسر السين المهملة والجيم المكسورة وسكون السين الثانية

وفتح المثناة الفوقية وبعد الألف نون.

(١) انظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/٥٠-٥٦-٥٧).

(٢) وهو ضمن كتابنا: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» رقم (٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): تحفة وهو تحريف.

(٤) في: «معجم البلدان» (٤/٢٤٥-٢٤٦): «فَرَبْر: بليدة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو

الفرسخ، وكان يعرف برباط طاهر بن علي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والرواة، منهم محمد بن يوسف

البخاري، راوية صحيح محمد بن إساعيل البخاري، يقال: سمع الجامع من البخاري سبعون ألفاً لم يبق أحد

منهم سوى الفربري... اهـ.

(٥) «معجم البلدان» (٣/١٩٠-١٩٢).

قوله: «قال أبو داود^(١): كتبت عن رسول الله ﷺ».

أقول: تمام كلامه: وما كان فيه ضعف شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صحيح،

وبعضه أصح من بعض. انتهى.

قوله: «أربعة أحاديث»^(٢).

أقول: جمعها من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالمهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية
ويأتي بيان كتابه ما ذكر من ذلك.

قوله: «قال ابن الأعرابي».

هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أحد رواة سنن أبي داود.

قوله: «الترمذي».

أقول: نسبة إلى ترمذ^(٣).

(١) في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧-٢٨).

وانظر تعليقي على هذه العبارة في كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٠٤-١٠٥).

(٢) وهي: ١- قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

٢- قوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات».

٣- قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

٤- قوله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات».

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٢/٢٦-٢٧) و«مراصد الإطلاع» (١/٢٩٥).

قال السمعاني^(١): هي بلدة قديمة على طرف [نهر]^(٢) بلخ الذي يقال له: جيحون. يقال في النسبة إليها: ترمذي - بكسر التاء والميم، ويضم ويفتح مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها أبو سعيد السمعاني -.

قوله: «النسائي».

أقول: نسبة في تاريخ ابن خلكان أنه نسبة إلى نسا^(٣) - بفتح النون وفتح السين المهملة بعدها همزة - مدينة بخراسان. انتهى.

قوله: «ابن خشرم»^(٤).

أقول: بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة فراء.

قوله: «قال علي بن عمر الحافظ».

أقول: هو المعروف بالدارقطني الإمام الحجة.

قوله: «بطرسوس».

أقول: في القاموس^(٥): طَرْسُوسٌ كَحَلَزُونٍ بِلَدِّ إِسْلَامِيٍّ مَحْصَبٌ كَانَ لِلأَرَمَنِ ثُمَّ

[أعيد]^(٦) الإسلام في عصرنا.

(١) في: «الأنساب» (٤٥٩/١).

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٨٣/٥ - ٤٨٦) ومراصد الاطلاع (١٣٦٩/٣).

(٤) هو علي بن خشرم أخذ النسائي عنه الحديث.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧١٣ - ٧١٤).

(٦) في المخطوط (أ) «أعيد إلى» والمثبت من المخطوط (ب) والقاموس المحيط.

قوله: «تُكَلِّم في إسناده بالتعليل»^(١) [١١/ب].

أقول: قدمنا لك أن «جامع الأصول» نقل من السنن الكبرى لا من «المجتبى» ولكن

المجتبى قد دخل في الكبرى إذ هو بعضها.

(١) سأل بعض الأمراء أبا عبدالرحمن عن كتابه: «السنن» أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فكتب لنا الصحيح منه مجرداً فصنع: «المجتبى» فهو: «المجتبى من السنن» ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكَلِّم في إسناده بالتعليل «جامع الأصول» (١/١٩٧).

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب: ١- الإيمان. ٢- الاعتصام. ٣- الأمانة. ٤- الأمر بالمعروف.
٥- الاعتكاف. ٦- إحياء الموات. ٧- الإيلاء. ٨- الأسماء والكنى. ٩- الآنية. ١٠-
الأمّل والأجل.

الكتاب الأول: (في الإيمان والإسلام)

[وفيه ثلاثة أبواب]

قوله: «الكتاب الأول».

أقول: قال جماعة من الفقهاء: إن الكتاب مأخوذ من الكتب وهو الضم يقال: تكتب بنو فلان إذا تجمعوا، ومنه قيل للخط بالقلم: كتابة لما فيه لاجتماع الحروف والكلمات، وسميت الأوراق الجامعة للعلوم بذلك؛ لأنها تجمع المسائل والأبواب^(١).
وقال أبو حيان^(٢): لا يجوز أن يكون الكتاب مأخوذ من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر.

وفي الفتح^(٣): أنهم استعملوا الكتاب فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الحاوية للمسائل.

(١) الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/٦٤، ٤٧١-٤٧٢).

(٣) لم أجده، انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٩٩).

وأما الباب^(١) فهو لما يدخل منه إلى بلدة «أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ»^(٢) أو مسكن: «أَدْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ»^(٣) ثم نقل إلى الدخول في معان غير معاني ما قبله والخروج منها.

الباب الأول: (في تعريفهما حقيقةً ومجازاً، وفيه ثلاث فصول)

قوله: «في تعريفهما».

أقول: التعريف أقول: يريد التعريف اللفظي، وهو: أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كتفسير الغضنفر بالأسد، وليس هذا تعريفاً حقيقياً كما هو معروف في محله.

الفصل الأول: في فضلها

قوله: «الفصل الأول في فضلها».

أقول: معنى هذا الفصل مما أخره ابن الأثير إلى حرف الفاء، والمصنف قدمه ولكل وجهه. قد كان الأولى أن يقول: في أفضليتها.

لما أخرجه (ت)^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦).

(١) الباب في الأمثلة: المكان المعدُّ للدخول. ومن الكتاب: مجموع من الأحكام يجمعها موضوع واحد. «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٠١).

(٢) المائدة (٢٣).

(٣) النمل (١٨).

(٤) الترمذي في سننه رقم (٣٣٨٣) وقال: هذا حسن غريب.

(٥) في: «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣١).

(٦) ابن ماجه في سننه رقم (٣٨٠٠).

وابن حبان^(١) والحاكم^(٢) من حديث جابر: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وحديث: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله». الحديث أخرجه [مالك في] (٣) الموطأ^(٤) والترمذي^(٥).

وحديث [١٢/ب] ما أخرجه أحمد^(٦): «أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فهذا أفضل الأقوال، والأقوال من الأعمال، فهذا أفضل الأعمال. فالتعبير بأفضليتها أحسن كما لا يخفى.

واعلم أن تفضيل شيء على شيء يراد به أنه أحب إلى الله وأكثر إثابة، وأعظم أجراً، ولا يصح الحكم لعمل من الأعمال، ولا قول من الأقوال، ولا شخص من الأشخاص بالفضل إلا بتوقيف من الشارع، ولا يجزي فيه الاجتهاد ولا القياس لأن مقادير الأجور لا تعرف إلا بتعريف الله ورسوله كقول الله: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا﴾^(٧)، ونحوها من الآيات والأحاديث.

(١) في صحيحه رقم (٨٤٦).

(٢) في المستدرک (٥٠٣/١) وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في «الموطأ» (١/٢١٤ رقم ٣٢).

(٥) في السنن رقم (٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في المسند (١٠/٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٧/١٢) وأبو داود رقم (٤٩٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) الحديد: (١٠).

وأما الخوض: [من الناس]^(١) في تفضيل أنواع وأفراد وأجناس بالتخمين والقياس، فإنه بدعة، وقول على الله تعالى بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. ولذا يقال: الخوض في التفضيل بلا دليل من الفضول المنهي عنه الداخِل تحت قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢)، وعبارة ابن الأثير كعبارة المصنف.

١ / ١ - عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أخرجهُ الشيخان^(٣) والترمذي^(٤).

وفي أخرى لمسلم^(٥): «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول لاله، حرّم الله تعالى عليه النار». [صحيح].

قوله: «عن عبادة بن الصامت».

أقول: يتعلق بمحذوف، أي: أروي أو أذكر.

وعُبَادَةَ - بضم العين المهملة فموحدة خفيفة بعد ألفه دال مهملة - قال ابن عبد البر في الاستيعاب^(٦): عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم خزرجي أنصاري يكنى: أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً

(١) في المخطوط (ب) بالناس.

(٢) الإسراء (٣٦).

(٣) البخاري رقم (٣٤٣٨) ومسلم رقم (٢٨/٤٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) في صحيحه رقم (٢٩١٤٧).

(٦) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (ص ٤٦٩ رقم ١٦٧٤).

ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس وقبره بها [٥/أ]
[١٣/ب].

٢/٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ
شَكَ فَلَيقْرَأُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ. [صحيح].
للمصنف أن يأتي بهذا الحديث عوضاً عن حديث أبي سعيد ليتم الوفاء بقوله في خطبة
كتابه: إنما تكرر فيه من الأحاديث اقتصرت على أتم الروايات فيه، فإن رواية أنس (٢) التي
سقناها أتم من رواية أبي سعيد التي ذكرها لجمعها بين القول والاعتقاد.
وذكر درجات الاعتقاد من الشعيرة والبرة والذرة والروايتان في الترمذي (٣) وقد
صححهما كما عرفت.

(١) في السنن رقم (٢٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٠) والنسائي رقم (٥٠١٠). وأخرجه البخاري رقم (٢٢) ومسلم رقم
(١٨٣) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤) ومسلم رقم (١٩٣) في جملة حديث طويل.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٩٣) وابن ماجه رقم (٤٣١٢) عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: قال هشام:
«يخرج من النار -وقال شعبة:- أخرجوا من النار- من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من
قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة». وقال شعبة: «ما يزن ذرة» مخففة. وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وقد تقدم. ورقم (٣٥٩٣) من حديث أنس، وقد تقدم.

قوله: «وصححه».

أقول: أحسن المصنف بذكره تصحيح الترمذي، فإنه قال عقيب روايته: حسن صحيح، لكنه لم يطرد ذكر ذلك للمصنف.

واعلم أن ابن الأثير^(١) ذكر عقيب حديث أبي سعيد هذا أن في رواية ذكرها رزين أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار» ثم يقول الله: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان. انتهى.

قلت: وقد عرفت أنه لا ينسب إلى رزين إلا ما خلا عن الستة، ومن العجب أن هذا الحديث في صحيح البخاري^(٢) من حديث أبي سعيد في باب تفاضل الإيوان بلفظه وتماه بعد قوله: «من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر لحياء -أو الحياة شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية» انتهى.

٣/٣- وعنه ~~جهنمه~~ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه أبو داود^(٣).

قوله: «رضيت بالله رباً».

أقول: قال «صاحب التحرير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، ولم أطلب معه غيره.

(١) في: «جامع الأصول» (٣٥٧/٩).

(٢) رقم (٢٢) ومسلم رقم (١٨٣) مطولاً، و (١٨٤).

(٣) في سننه رقم (١٥٢٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) والنسائي رقم (٣١٣١) كلاهما بلفظ: «من رضي بالله رباً..» وهو الصحيح.

والحديث أخرجه مسلم^(١) بلفظ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً...» إلى آخره، أي: مالكاً ومريباً والرضى خلاف السخط، فإن رضي بالله رباً تلقى كلما آتاه بالرضى من السراء والضراء، وأفرده بالربوبية، ولم يتخذ من دونه رباً كما اتخذت اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؛ كما قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله [١٧/ب] ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «يا عدي! اطرح هذا الوثن من عنقك» فطرحته، ثم انتهيت إليه وهو يقرأ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ»^(٢) حتى فرغ منها فقلت: إنا لسنا نعبدهم! فقال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟» قال: فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم» أخرجه الترمذي، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وغيرهم^(٣).

(١) في صحيحه رقم (٣٤/٥٦) من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٢) سورة التوبة (٣١).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذي رقم (٣٠٩٥) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. اهـ

قلت: عبدالسلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/٥٠٥ رقم ١١٨٦).

وأما غطف هذا فضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢/١٠٦ رقم ٢١) والذهبي في «الميزان» (٣/٣٣٦) ووثقه ابن حبان (٧/٣١١) وذكره ابن أبي حاتم (٧/٥٥ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء، وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٠٦ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث، وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث حذيفة بن البيان، أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٩) والبيهقي (١٠/١١٦) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/١٠٤/١١٤) وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

الثاني: من حديث أبي العالية عند ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/١٠٥/١١٥).

فإذا كانت هذه الطاعة لأحبارهم ورهبانهم تصيرهم متخذين لهم أرباباً، فكيف غيرها من الانقياد والامتثال والطاعة لكل من خالف أوامر الله ونواهيه، فإن العبد قد اتخذ من انقاد له في غير طاعة رباً وصيره معبوداً ورضي بغير الله رباً، فلا يتم له رضى بالله أن يؤثر على أوامره ونواهيه وطاعته أراء غيره، ويعلم أن كل ما آتاه من مولاه وربّه، فهو الخير كله وبهذا تحقق عبوديته لربه الذي إن كل من في السماوات والأرض إلا آتية عبداً، وليكن في كل أحواله كما قيل:

إن كان سكاك الغضى	رضوا بقتلي فرضى
والله لا كنت لـ	يهوى المحب مبغضاً
صرت له عبداً وما	للعبداً أن يعترضوا

وبالجملة: فالعبد لا زال خائفاً من مولاه راجياً له قائماً بالخدمة ممثلاً لأمره منتهياً عن نبيه وزجره راضياً بقسمته مقراً بحكمته خائفاً من عذابه راجياً لرحمته، مفتقراً إليه في جميع حالاته، منكسراً ذليلاً في حركاته وسكناته كما قال ابن تيمية:

أنا الفقير إلى رب السماوات	أنا المسكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي	والخير أن يأتنا من عنده يأتي
ولست أملك شيئاً دونه أبداً	ولا شريك أنا في بعض ذراتي

• وفي رواية أخرى لحديث عدي بن حاتم عند البيهقي (١١٦/١٠) والطبري في «المعجم الكبير» (٩٢/١٧) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/١٠٤/١١٤) من طرق.
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٩/٢) والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٧٤).
وزاد نسبه لابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.
وخلاصة القول: أن حديث عدي بن حاتم حديث حسن، وقد حسنه الألباني في غاية المرام رقم (٦) وابن تيمية في «الإيمان» (ص ٦٤).

ولا ظهير له كي أستعين به كما يكون لأرباب الولاء يأتي

[١٨/ب]

ومن رضي بالإسلام ديناً، وأم شعائره، وتعلم أحكامه، ونشر شرائعه، وتعظيم حرماته، ومعرفة ما أمر الله به وجوباً وندباً، وما حرمه وما كرهه، والعمل بكل ذلك واجب معرفته.

ومن رضي بحمد رسولاً، قَبِلَ ما جاء به فآمن به وصدق ما جاء من الأحكام وشرائع الإسلام، وتعظيم رب الأنام، والتصديق بكل ما جاء به من الوعد والوعيد، وغير ذلك من أحوال المبدأ والمعاد، ومن الجزاء يوم المعاد، وعظم هذا الرسول بحسن الاتباع، وهجر الابتداع والرضى بالثلاثة: ربوبية الله، والإسلام، والرسول يفتقر إلى تأليف مستقل، وقد وسعنا الكلام عليها في شرح الجامع الصغير المسمى: «بالتنوير».

قال القاضي عياض^(١): في شرح حديث مسلم الذي ذكرناه: معنى الحديث: صح إيمانه.

٤/٤ - وعنه أيضاً عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَوَجَّيْتُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: كُلَّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا» أخرجه البخاري^(٢) تعليقاً، والنسائي^(٣) مستنداً.

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٩٨) رقم الباب (٣١) مع الفتح معلقاً.

(٣) ووصله النسائي برقم (٤٩٩٨) وهو حديث صحيح.

وأورده الألباني رحمه الله في «الصحيححة» رقم (٢٤٧) وعلّق عليه بكلام مفيد، عن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل، وإلا ترد. فانظره لزاماً.

ومعنى: «أزلفها» قربها [صحيح].

قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه»:

أقول: في الفتح^(١): أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند علمه قرب ربه منه، وإطلاعه عليه كما دل له تفسير الإحسان [٧/أ] في حديث جبريل^(٢).

قوله: «كتب الله» أي: أمر بكتابة ذلك، وفي رواية الدارقطني^(٣) عن معاذ: «يقول للملائكة اكتبوا».

قوله: «كان أزلفها»:

أقول: كذا لأبي^(٤) في رواية البخاري، وبغيره: «زَلَّفَهَا» وهي بالتخفيف فيها كما ضبطه في المشارق^(٥).

وقال النووي: بالتشديد. ورواية النسائي^(٦): «أزلفها» و«زَلَّفَ» بالتشديد و«أزلف» بمعنى واحد: أسلف وقدم.

قوله: «ومحيت عنه كل سيئة»:

أقول: [١٩/ب]: لأن الإسلام يجب ما قبله.

ولزيد في تخريج هذا الحديث انظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٢/٤٤ - ٤٩ رقم ٤).

(١) في «فتح الباري» (١/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠) وطرفه رقم (٤٧٧٧).

(٣) كما في «الفتح» (١/٩٩).

(٤) كما في «الفتح» (١/٩٩).

(٥) «المشارق» (١/٣١٠).

(٦) في سننه رقم (٤٩٩٨) وقد تقدم.

قوله: «القصاص»:

أقول: أي: كان بعد إسلامه القصاص.

وقوله: «الحسنة» مبتدأ: «بعشر أمثالها» خبره، والجملة استثنائية.

وقوله: «إلى سبعمائة ضعف» متعلق بمحذوف، أي: منتهية. وفي كتاب الرقاق

للبخاري^(١) زيادة: «إلى أضعاف كثيرة».

وقوله: «والسيئة» عطف على الحسنة مبتدأ. و «بمثلها» خبره.

«إلا أن يتجاوز الله عنها بعفوه». وفيه رد على الخوارج المكفرين بالمعاصي^(٢)، وعلى

المعتزلة^(٣) القائلين بأنه لا عفو عن المعاصي.

وأول الحديث دليل على زيادة الإيثار ونقصانه؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته.

(١) في صحيحه رقم (٦٤٩١).

(٢) وهم الخوارج الذين يحكمون بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام ومخلدون في النار مع سائر الكفار.

انظر «فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام» لغالب العواجي (١/١٠٩-١١٢).

(٣) إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتماً قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص وحملها على غير معانيها.

وخلاصة القول: أن المذهب الصحيح مذهب أهل السنة، حيث يقولون: أن أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله مؤمنين، وهم في مشيئة الله

وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

[النساء: ٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين أهل طاعته، ثم يعثهم إلى جنته.

انظر «فرق معاصرة» (٢/ ٨٤٢-٨٤٤).

قوله: «تعليقاً»:

أقول: التعليق: أن يحذف من أول السند^(١)، وهنا حذف البخاري شيخه فقال: قال مالك. قال في الفتح^(٢): ذكرها معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب. انتهى. زاد ابن الأثير^(٣) - بعد قوله تعليقاً-: عن مالك، ولم يذكر الحسنه. انتهى. وما كان يحسن من المصنف حذفه لإبهام عبارته أنه أخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه، وليس كذلك، فإن لفظه هكذا: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري

(١) المعلق هو: الحديث الذي حذف من مبدأ سنده واحد فأكثر على التوالي ولو إلى نهاية السند، وعزي لمن فوق المحذوف.

• أما حكم المعلق فهو ضعيف للجهل بحال المحذوف من السند، ويستثنى من ذلك المعلقات الواردة في كتاب التزم في الصحة، كصحيح البخاري ومسلم - وهو في صحيح البخاري أكثر وقوعاً- فإن المعلقات فيها لها أحكام خاصة.

قال النووي: فما كان منها بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ورَوَى وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه أي: المنسوب ذلك الحديث إليه، وما ليس فيه جزم كُروى، ويُذكر، ويحكى، ويقال، وروي، وذكر وحكى، عن فلان فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. اهـ.

أي: بل يحتمل أن يكون ضعيفاً أو صحيحاً، وعلى احتمال ضعفه فإنه ليس بواهِ جداً لإدخاله إياه في كتاب موسوم بالصحة.

وهذا حكم معلقات الصحيحين من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فهو مبين في المطولات.

قلت: انظر «مقدمة فتح الباري» بتحقيقي، «ومقدمة شرح صحيح مسلم» بتحقيقي انظر «شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» جمع وترتيب الشيخ العلامة عبدالله سراج الدين (ص ١١٢-١١٣).

(٢) في «الفتح» (١/٩٨).

(٣) في «جامع الأصول» (٩/٣٥٨).

أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان أزلفها...» إلى آخر ما هنا.

عرفت أن البخاري أسقط لفظ: «كتب الله له كل حسنة كان أزلفها» كما قاله ابن الأثير.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر^(١) العذر للبخاري في إسقاط تلك الجملة فقال: قيل: إن المصنف أسقط ما زاد غيره عمداً؛ لأنه يشكل على القواعد. قال المازري^(٢): الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن [٢٠/ب] من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض^(٣) على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي^(٤) فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئته. انتهى.

وأطال القول، والحق ما قيل: إن قبول طاعته معلق على إسلامه، هذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث.

(١) في «الفتح» (١/٩٩).

(٢) في «المعلم» (١/٢٠٦).

(٣) في «إكمال المعلم» (١/٤١٦).

(٤) «المنهاج» (١/١٤١، ١٤٢).

وأما القول بأنه حذف البخاري تلك الجملة لإشكالها فقول باطل، وكيف يطوى بعض ما قاله رسول الله ﷺ؛ لأنه مشكل، فهذا لا يفعله مؤمن، بل يجب رواية ما قاله ﷺ ونبين وجه إشكاله ووقفه مما في كلامه مشكل نظر.

قوله: «والنسائي مسنداً»^(١):

أقول: المسند^(٢): ما اتصل سنده بالمخبر عنه هذا، وقد أخرجه أبو ذر الهروي^(٣) في روايته لصحيح البخاري موصولاً، ووصله الحسن بن سفيان^(٤)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٥) من طرق لهم.

قوله: «قربها»:

أقول: في الجامع: الزلقة تكون في الخير والشر، وفي المشارق^(٦): زَلَفٌ بالتخفيف. أي: جمع وكسب، وهذا يشمل الخير والشر، أما القربة، فلا تكون إلا في الخير. والحديث قد استعمل الزلقة في الخير والشر كما عرفت.

(١) في «السنن» (٤٩٩٨) وقد تقدم.

(٢) قال صاحب البيهقيونية:

والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبين

وحكم المسند: قد يكون صحيحاً، أو حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

(٣) قال: أخبرنا النضروي - وهو العباس بن الفضل - حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. كما في «تغليق التعليق» (٤٤/٢) و«الفتح» (٩٨١-٩٩) وفي «هدي الساري» (ص ٢٠) باختصار وفي «عمدة القاري» (٢٨٦/١).

(٤) كما في «الفتح» (٩٩/١).

(٥) في «الشعب» رقم (٢٤).

(٦) في «المشارق» (٣١٠/١).

٥ / ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدُّوسِيِّ - رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١)

[صحيح].

قوله: «عبدالرحمن بن صخر»:

أقول: جزم المصنف باسمه واسم أبيه، وفيها خلاف كثير [٢١/ب] قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢): اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً لا يحاط به ولا يضبط، ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبدالله أو عبدالرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام.

قال الحاكم أبو أحمد (٣): أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر، وقد غلبت كنيته عليه فهو كمن لا اسم له.

أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشيخ بطنه، وكان يده مع يد رسول الله ﷺ يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله! إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنسى.

(١) البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (١٢٩/٢٠٥).

(٢) في الاستيعاب (ص ٤٤٢ رقم ١٥٢٩) و(ص ٨٦٢ رقم ٣١٨٣).

(٣) في كتابه: «الكنى» الذي لم يطبع إلا إلى حرف (خ).

قال: «ابسط رداءك» فبسطه، فغرف بيده منه، ثم قال: «ضُمَّه» فضمته إلى صدري، فما نسيت شيئاً بعد^(١).

استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى عليه. ولم يزل يسكن المدينة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة.

قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه»:

أقول: تقدم شرحه في الحديث الأول.

قوله: «أخرجه الشيخان»^(٢):

أقول: هكذا في «جامع الأصول»، ولكن لفظ: «حتى يلقى الله» [٢٢/ب] ليست من

ألفاظ رواية البخاري، وإنما زادها مسلم في روايته فهي من أفراده.

٦/٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه أبو داود^(٣) [حسن].

قوله: «وعن معاذ بن جبل»:

أقول: هو الخزرجي الأنصاري ثم الجشمي أبو عبدالرحمن، وهو أحد السبعين الذين

شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله ابن مسعود، وقيل: وبين

جعفر بن أبي طالب، شهد معاذ بدرًا والمشاهد كلها وبعثه رسول الله ﷺ [٨/أ] قاضياً إلى

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (٢٠٥/١٢٩).

(٣) في سننه رقم (٣١١٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٣٥١) وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

الجند^(١) من اليمن، ويعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وقال فيه رسول الله ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢).

وقال ﷺ: «يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة»^(٣) فمكث معاذ في اليمن أميراً حتى قبض رسول الله ﷺ فرجع إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام ومات بناحية الأردن في طاعون [عمواس]^(٤) سنة (١٨) وهو ابن (٣٨) سنة، وقد أطال ابن عبد البر^(٥) ترجمة معاذ.

قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»:

أقول: ولذا ورد الأمر بتلقين من هو في سياق الموت هذه الكلمة، قال ﷺ: «لقنوا

موتاكم قول: لا إله إلا الله».

أخرجه أبو داود^(٦)، وابن حبان^(٧) من حديث أبي سعيد.

(١) الجند: مدينة مشهورة بالشمال الشرقي من (تعز) بمسافة (١٧) كم. وجامع الجند هو أول مسجد بُني في اليمن، وكان قد بناه معاذ بن جبل، حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ومرشداً وذلك في العام الثامن «معجم البلدان والقبائل اليمنية» (٣٥٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٨٤) وابن ماجه رقم (١٥٤) والترمذي رقم (٣٧٩٠) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٢٨٧) من حديث أنس. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨/١) بنحوه، وابن أبي عاصم في «الوحدان» رقم (١٨٣٣) من حديث عمر بن الخطاب، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

• الرتوة: قال في «النهاية»: رمية سهم، وقيل: ميل. وقيل: مدى البصر.

(٤) في المخطوط (ب): «عمورس».

(٥) في «الاستيعاب» (ص ٦٥٠-٦٥٣) رقم (٢٢٧٠).

(٦) في السنن رقم (٣١١٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٠٠٣).

وهو في مسلم عنه^(١) وعن أبي هريرة^(٢) دون (قول).

وعند ابن حبان^(٣) عن أبي هريرة بمثله وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابته ما أصابه قبل ذلك» [٢٣/ب] وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري، وليس فيه، وجعله المحب الطبري من المتفق عليه وليس بجدير.

(نكتة) دالة على شرف الاشتغال بعلم الحديث.

ذكر النهازي في شرحه للأثر ما وقع لأبي زرعة وهو أنه لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما، فبدأ أبوزرعة وهو في النزاع، فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: دخل الجنة.

بل الاشتغال بالعلم النافع مطلقاً سبباً لحسن الخاتمة كما ذكر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وغيره عن بعضهم قال: حضرنا عيادة الشيخ أبي حامد الإسفراييني في مرض موته، فدخلنا عليه وهو يجود بنفسه فسأل بعض الحاضرين صاحبه عن مسألة، وهي ضمان الدرك هل يصح، وكان على وجه السرار بينه وبينه، فسمعه الشيخ أبو حامد فقال: إن كان بعد نقد

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣) والترمذي رقم (٩٧٦) والنسائي في «المجتبى» (٥/٤) وفي «السنن الكبرى» رقم (١٩٦٥) وابن ماجه رقم (١٤٤٥) وأبو يعلى رقم (١٠٩٦) و(١١١٧) والبغوي رقم (١٤٦٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٧٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٣) وفي «الشعب» رقم (٩٢٣٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٩١٦/١).

(٢) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٩١٧/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٠٠٤) وهو حديث صحيح.

الثنى صح، وإلا فلا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ [ثم^(١)] فاضت نفسه كأنها ذبالة سراج جلت.

واعلم أنه روى أبو القاسم القشيري في أماليه^(٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أنقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقتوهم فإنه لن يختم بها لمنافق قط» وقال غريب.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك.

قلت: وفي الأخبار والحكايات ما يدل لصحته. قال الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي: واعلم أن سوء الخاتمة -أعاذنا الله منها- له أسباب ولها طرق وأبواب وأعظمها الإكباب على الدنيا والإعراض عن الأخرى، والإقدام والجرأة على معاصي الله حتى قال: وروي أن بعض رجال الناصر نزل به الموت فجعل ابنه يقول: لا إله إلا الله فقال: الناصر مولاي [٢٤/ب] فأعاد عليه القول، فأعاد مثل ذلك، ثم أصابته غشية، فلما أفاق قال: الناصر مولاي، وكان هذا دأبه كلما قيل له قل: لا إله إلا الله. قال: الناصر مولاي، ثم قال لابنه: يا فلان! الناصر إنما يعرفك بسيفك والقتل القتل، ثم مات.

قال عبدالحق: وقيل لآخر أعرفه: قل: لا إله إلا الله فجعل يقول: الدار الفلانية فيها كذا وكذا، والبستان افعلوا فيه كذا وكذا، ثم ذكر من هذا نحوه ممن أبى أن يقول: لا إله إلا الله عند السياق لأمر حال بينه وبين قولها.

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١١٥٢) رقم (٢٣٣٢-السلف).

وقال أبو القاسم القشيري: غريب.

وقال الحافظ: قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

(٣) في «التلخيص» (٣/١١٥٢) رقم (٢٣٣٢-السلف).

فانظر كم بين صالحى العلماء الذين حكينا صفة التوفيق لها، وختم كل كلام بها، وبين من صده الشيطان عنها عقوبة بما قدمه من معاصيه وآثره من طاعة هواه على طاعة الله [٩/أ] وفعل ما يرضيه^(١).

(١) علاماتُ حسن الخاتمة:

- ١- نطقه بالشهادة عند الموت، وفيه أحاديث تقدمت.
- ٢- الموت برشح الجبين لحديث بريدة أن رسول ﷺ قال: «موت المؤمن بعرق الجبين» وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٥٧/٥، ٣٦٠) والنسائي رقم (١٨٢٨) والحاكم (٣٦١/١).
- ٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها. لقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».
- أخرجه أحمد رقم (٦٥٨٢-٦٦٤٦) والفَسَوِي في «المعرفة» (٥٢٠/٢) من طريقين، وله شاهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسنٌ أو صحيح.
- ٤- الاستشهاد في ساحة القتال.
- ٥- الموتُ غازياً في سبيل الله.
- ٦- الموتُ بالطاعون.
- ٧- الموت بداء البطن فهو شهيد.
- ٨- الموت بالغرق.
- ٩- الموت بالهدم.
- لقوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».
- أخرجه مسلم رقم (١٩١٤).
- ١٠- موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها.
- ١١- الموت بالحرق.
- ١٢- الموت بذات الجنب.
- ١٣- الموت بداء السل.

اللهم! وفقنا لما يرضيك، وأوزعنا شكر أياديك، وعذنا من شر معاصيك.
وقوله: «دخل الجنة».

أقول: قد قدمنا الكلام على رواية (تعبد) بما عرفت.
وقوله: «أخرجه أبو داود»^(١):

قلت: وأخرجه أحمد^(٢) والحاكم^(٣) من حديث معاذ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب^(٤) وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

قلت: وفي التقريب^(٦): عريب - بفتح العين المهملة وكسر الراء - وقال: إنه مقبول.

٧/٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - جندب بن جنادة الغفاري - رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رِغْمِ أَبِي أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) [صحيح].
«الرغم» الذل والهوان.

وانظر «علامات حسن الخاتمة في أحكام الجنائز» (ص ٤٨ - ٥٩).

(١) في سننه برقم (٣١١٦) وقد تقدم.

(٢) في «المسند» (٢٣٣/٥).

(٣) في «المستدرک» (١/٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وخلاصة القول: أن حديث معاذ حديث حسن.

(٤) «الميزان» للذهبي (٢/٢٩٨) رقم الترجمة (٣٨١٧).

(٥) في «الثقات» (٦/٤٥٧).

(٦) في «التقريب» رقم الترجمة (٢٨٨٠).

(٧) البخاري رقم (١٢٣٧) ومسلم رقم (٩٤).

(٨) في «سننه» رقم (٢٦٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

قوله: «جُنْدَب بن جنادة»:

أقول: -بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فموحدة- قال ابن عبد البر^(١): إنه [أكثر]^(٢) وأصح ما قيل في اسمه، وفيه اختلاف كثير. قال: كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً في الإسلام، ثم ذكر ابتداء إسلامه وصفته ومقامه بمكة. قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وعى أبو ذر علماً عجز الناس عنه، ثم أوكى عليه، ثم يخرج شيئاً منه.

قال رسول الله ﷺ: «أبو ذر [٢٥/ب] في أمتي على زهد عيسى بن مريم»^(٣).

وقال أبو ذر: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر منه علماً»^(٤).

وساق ابن عبد البر بسنده إليه ﷺ قال: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٥).

توفي أبو ذر بالربذة سنة أحد وثلاثين أو اثنتين وثلاثين. وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده في ذلك العام.

(١) «الاستيعاب» (ص ١١٠ رقم ٢٨٩).

(٢) في المخطوط (ب) أشبه.

(٣) أخرجه نحوه عن مالك بن دينار عن النبي ﷺ مرسلًا عند ابن سعد (٤/٢٢٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٠١) وابن ماجه رقم (١٥٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

قوله: «لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق».

أقول: في رواية أن القائل ذلك [هو] ^(١) رسول الله ﷺ ففي البخاري ^(٢) قال: قال لي

جبريل: «من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار. قلت: وإن زنى

وإن سرق؟ قال: نعم». والرواية الأخرى أن القائل أبو ذر.

وقوله: «على رَغْم أبي ذر» قال النووي ^(٣): هو بفتح الراء وكسرهما وضمها ذكره

الجوهري ^(٤) وغيره، وهو مأخوذ من الرَغَام - بفتح الراء - وهو التراب فمعنى: أرغم الله أنفه:

ألصقه بالتراب وأذله. فمعنى قوله ﷺ: «على رَغْم أبي ذر» أي: على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما

يريده. وقيل: معناه: على كراهة منه، وإنما قاله أبو ذر لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق

المتتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وذكر ذنبين: ذنب بين العبد وربّه، وذنب بين العبد وغيره

من المخلوقين.

والحديث كغيره مقيد بما سلف في حق الله، وأما حق المخلوقين، فإنه لا يتركه الله بل

السارق مثلاً لا بد أن ينتصف منه المسروق؛ إما بالأخذ من حسناته، أو إذا لم يكن له حسنات

ألقي عليه من سيئات المسروق، وألقي في النار إلا أن يسامحه المسروق عليه، أو يعيظه الله من

فضله كل هذا ثبتت به الأحاديث.

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٣٢٢٢).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» رقم (٩٦/٢).

(٤) في «الصحيح» للجوهري (٥/١٩٣٤ - ١٩٣٥).

٨ / ٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم^(١) [صحيح].

قوله: «وعن جابر بن عبد الله».

أقول: قال ابن عبد البر^(٢): هو ابن عبد الله بن حرام الأنصاري السلميّ: من بني سلمة اختلف في كنيته وأصح ما قيل فيه: أبو عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى.

وروي عنه أنه قال: لم أشهد بدرأً، ولا أحدأً؛ [٢٦ / ب] من معني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدرأً، وكان ينقل لأصحابه الماء، ثمان عشرة غزوة. قال ابن الكلبي: شهد [الجملة]^(٣) وصفين مع علي بن أبي طالب، وكان من المكثرين الحُفاظ [للسير]^(٤) وكف بصره في آخر عمره وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين. وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة.

قوله: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان موجبتان...» الحديث.

أقول: فيه الإخبار بأن الشرك موجب لدخول النار وعدمه موجب لدخول الجنة، وهو كالأحاديث التي مرت إلا أنه لا بد من قول كلمة التوحيد والاعتقاد، ولو أدنى شيء كما [١٠ / أ] تقدم تقدير بأدنى شيء من حبه شعير... إلى آخره.

(١) في صحيحه رقم (٩٣).

(٢) في «الاستيعاب» (ص ١١٤ - ١١٥) رقم (٢٩٦).

(٣) لم توجد في الاستيعاب.

(٤) في «الاستيعاب» للسنن.

وأما الإيجاب ففي «النهاية»^(١) يقال: وجب يجب وجوباً إذا لزم وثبت، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة والنار.

٩/٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» أخرجه البخاري^(٢) [صحيح].

قوله: «من أسعد الناس بشفاعتك»:

في «النهاية»^(٣): قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب الجرائم يقال: شفع يشفع شفاعته فهو شفيع وشافع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته. انتهى.

وتأتي أحاديث الشفاعة. قال القاضي عياض^(٤): مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً بصريح: «يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ» قولاً ﴿١١﴾^(٥) وقوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى»^(٦) وأمثالهما. وقد جاءت الآثار التي

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٥٢-١٥٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٨٥).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٥٧٨-٥٧٩).

(٥) طه (١٠٩).

(٦) الأنبياء (٢٨).

بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنبين المؤمنين^(١) وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم عليها [ب/٢٧] ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها.

قلت: أي: أنكروا بعض أنواعها.

قال: وتعلقوا بمذاهبهم بتخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ

شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(٢) وبقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٣) وهذه الآيات في الكفار في الكتاب وغيره.

وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث

صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار منها، ولكن للشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب كما يأتي بيانها.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت لنبينا محمد ﷺ وحده ذكرها مسلم.

الثالثة: شفاعة لقوم استوجبوا النار فشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله.

الرابعة: فيمن دخل النار من المؤمنين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار

بشفاعته ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث.

(١) انظر: كتاب «الشفاعة» للعلامة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي فإنه مفيد في بابه.

(٢) المدثر (٤٨).

(٣) غافر (١٨).

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأولى.

قال القاضي: وقد عرف بالنقل المستفيض من السلف الصالح سؤال شفاعة نبينا ﷺ [٢٨/ب] ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل يعترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين، وعزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف^(١). انتهى كلام القاضي.

وقوله: «لما رأيت من حرصك على الحديث»:

أقول: شهادة لأبي هريرة بمحبته الحديث وحرصه عليه.

وقوله: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» فيه

تقييد لكل ما سلف مما لم يذكر منه هذا القيد [٢٩/ب] [١١/أ].

١٠/١٠ - وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ

الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم^(٢) [صحيح].

١١/١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا

يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

(١) في «إكمال المعلم» (١/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٩٩).

أخرجه مسلم^(١) [صحيح].

١٢/١٢ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَاخُ إِلَّا وَكَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَّكَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»
أخرجه البخاري معلقاً^(٢) [إسناده ضعيف].

١٣/١٣ - وعن عبدالله بن مسعود الهذلي رضي عنه، وسأله رجل: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد في أذناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ» الآية^(٣). أخرجه رزين^(٤) [ضعيف].
«والجواد» جمع جادة، وهي: الطريق.

(١) في صحيحه رقم (١٥٣).

(٢) في صحيحه (١٠٩/٣) رقم الباب (١) مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ: وأما أثر وهب فوصله المصنف في «التاريخ» (١/١/٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة.. قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه فذكره.

محمد بن سعيد هذا يمني مجهول الحال، روى عنه عبدالملك بن محمد الذماري هذا الأثر، وروى عنه قدامة بن موسى أيضاً كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢/٢٦٤) وأبو سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة قاله الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/٣٦٢ رقم ٢٣٧).

(٣) الأنعام (١٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» رقم (١٤١٧٠) وفيه جهالة الرجل عن ابن مسعود.

الفصل الثاني: في حقيقتها

١/١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(١) [صحيح].

٢/١٥ - وعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر ^(٢) بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا داخلاً المسجد فاعتفته أنا وصاحبي: أهدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ. فقلت: يا أبا عبدالرحمن! إنه ظهر قبلنا أناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر [٣٠/ب] لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه. وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والترمذي رقم (٢٦٠٩) والنسائي رقم (٥٠٠١) وهو حديث صحيح.

(٢) أي: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وجانب الصواب من مذهب أهل السنة في إثبات القدر.

محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن إمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة «وليس عند مسلم العالة» رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق فلبث ملياً هذا لفظ مسلم، وعندهم: «فلبث ثلاثاً ثم قال: يا عمر! أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل عليه السلام، أتاكم يعلمكم دينكم» أخرجه الخمسة إلا البخاري^(١)، وزاد أبو داود^(٢) في أخرى بعد صوم رمضان: «والاغتسال من الجنابة».

وله في أخرى^(٣): وسأله رجلٌ من مزينة أو جُهينة فقال: يا رسول الله! فيم نعملُ في شيءٍ خلا ومضى؟ فقال الرجلُ: أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل النار». وأخرج البخاري^(٤) نحوه عن أبي هريرة وهي رواية لهم إلا الترمذي^(١) رحمه الله، وفيه أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً مكان أن تشهد.

(١) أخرجه مسلم رقم (٨) وأبو داود رقم (٤٦٩٥) والترمذي رقم (٢٦١٠) والنسائي رقم (٤٩٩٠) وابن ماجه رقم (٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٤٦٩٧) وصححه المحدث الألباني مع العلم أن قوله: «والاغتسال من الجنابة» تفرد به علقمة بن مرثد، وهو ثقة، لكن تفرد به هذه الزيادة في هذا الحديث يعتبر شذوذاً عند البعض.

(٣) أي: لأبي داود رقم (٤٦٩٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠).

وفيه: فإذا كان الحفاة العرأة رءوس الناس.

وزاد في خمس لا يعلمها إلا الله تعالى وتلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

وفي أخرى بعد العرأة: الصم البكم ملوك الأرض.

وعند النسائي^(٢) رحمته قال: لا والذي بعثت محمداً بالحق هادياً وبشيراً ما كنت بأعلم به

من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي.

ومعنى: «يتقفرون» يتبعون، وقوله: «أنف» بضم الهمزة والنون: أي: محدث لم يسبق

علم الله تعالى به. وكذب أعداء الله تعالى، بل علم الله تعالى سابقاً للمعلومات كلها.

٣/١٦- وعن أنس بن مالك رضي عنه قال: «بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ

دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله. ثم قال: أيكم محمد؟ قلنا: هذا الرجل

الأبيض المتكئ»^(٣) [صحيح].

وللنسائي^(٤) من رواية أبي هريرة: هذا الأمغر المرتفق قال حمزة: «الأمغر: الأبيض

المشرب بحمرة فقال: ابن عبدالمطلب، فقال [٣١/ب] النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجبتك. فقال: إني

سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. قال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك

بربك ورب من قبلك: الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «اللهم! نعم» قال: أنشدك بالله

تعالى الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة. قال: «اللهم! نعم» قال: أنشدك

بالله تعالى الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة. قال: «اللهم! نعم» قال: أنشدك بالله تعالى

(١) مسلم رقم (٩، ١٠) وأبو داود رقم (٤٦٩٨) والنسائي رقم (٤٩٩١).

(٢) في «سننه» رقم (٤٤٩١) وأما ذكر دحية وهم كما قال الحافظ في «الفتح» (١/١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣) ومسلم رقم (١٢) والترمذي رقم (٦١٩) وأبو داود رقم (٤٨٦) والنسائي

رقم (٢٠٩١-٢٠٩٣) وابن ماجه رقم (١٤٠٢).

(٤) في «سننه» رقم (٢٠٩٤) بسند صحيح.

الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا. قال: «اللهم! نعم» قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. [إسناده صحيح] أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخاري.

وعند مسلم^(١) جاء رجل فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك؟ قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله تعالى أمرك بهذا؟ قال: نعم، ثم ذكر الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، كذلك قال: والنبي ﷺ يقول في كل سؤال: «صدق» فيقول: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ فيقول: «نعم» ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهن ولا أنقصُ منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة» [صحيح].

١٧/٤ - وعن طلحة بن عبيدالله قال: جار رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». فقال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

(١) في «صحيحه» رقم (١٢)، وهو حديث صحيح.

أخرجه الستة إلا الترمذي^(١) [صحيح] وعند أبي داود^(٢): «أفلق وأبيه إن صدق». [شاذ بذكر وأبيه].

٥ / ١٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وسألته امرأة عن نبيذ الجر فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد، أو من القوم؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي، قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا هذا لحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحده وقال: هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم، ونهاهم عن الدباء، والحتم، والمزفت، والنقير. قال شعبة: وربما قال: المقير. وقال: أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم. وقال [٣٢/ب] للأشج أشج عبد قيس: إن فيك خصلتين يجبهما الله تعالى: الحلم، والأناة. أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين^(٣). [صحيح].

«الدباء» القرع «والحتم» جرار خضر كانوا يجعلون فيها الخمر «والنقير» أصل خشبة ينقر. و«المزفت» الوعاء المطلي بالزفت من داخل وهو المقير. وهذه الأوعية الأربعة تسرع

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١/٨) وأبو داود رقم (٣٩١) ومالك (١/١٧٥) والنسائي رقم (٤٥٨) و(٢٠٩٠) و(٥٠٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣٩٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١١/٩) شاذ بذكر: «وأبيه».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣) ومسلم رقم (١٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٢) والترمذي مقطوعاً دون قوله: «وأنهاكم عن الدباء... إلخ» برقم (١٥٩٩) و(٢٦١١) والنسائي رقم (٥٠٣١) و(٥٦٩٢).

بالشدة في الشراب وتحدث فيه القوة والمسكرة عاجلاً، وتحريم الانتباز في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ.

١٩/٦- وعن علي بن أبي طالب رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» أخرجه الترمذي ^(١) [صحيح].

قوله: «وعن علي بن أبي طالب»:

أقول ^(٢): الهاشمي المكي المدني الكوفي. أسلم وهو ابن ثمان أو عشر سنين، أو أربعة عشرة، أو خمس عشرة، أو ست عشرة. أقوال قيل: والصواب عدم توقيت إسلامه؛ لأنه لم يكن مشركاً فيستأنف الإسلام. أجمعوا على أنه شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه رسول الله ﷺ في المدينة وقال له: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» ^(٣) وكان لواءه ﷺ معه في أكثر حروبه، وكان له الأثر العظيم في كل مشهد حتى لا يعلم لأحد من الصحابة في الشجاعة ومبالاة الحروب ماله، وقد أثنى عليه الأئمة في كتب الصحابة وغيرها بما لا تستوفيه العبارة، ولا تفنى عنه الإشارة، وقد شرحنا من أحواله وفضائله وخصائصه ما لا يدخل تحت الحصر في كتابنا «الروضة الندية شرح التحفة

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٤٥) وابن ماجه رقم (٨١)، وهو حديث صحيح.

(٢) سقط من المخطوط (أ)، (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٦) ومسلم رقم (٢٤٠٤/٣١).

عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

العلوية»^(١) واستشهد بمسجد الكوفة وقت الفجر وذلك يوم الجمعة سابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وأصح الأقوال: أن عمره حين استشهد ثلاث وستون سنة.

قوله: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع».

أقول: لا يتصف بالإيمان الذي ينجي من العذاب ويستحق به الثواب، فأبهم الأربع، ثم فسرها بقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» أي: يقر بلسانه مع اعتقاده بجنانه. ويشهد أني محمد رسول الله. كذلك أيضاً.

وقوله: «بعثني بالحق» أي: أرسلني به وهو للجنس. أي: جنس الحق [ويحتمل]^(٢) الاستغراق أي: كل حق، ويحتمل أن يراد القرآن فإنه الحق، وهذا اللفظ متضمن لجميع شرائع الدين، فدخلت بقية أركان الإسلام إذ هذي من الحق الذي بعث به ﷺ.

والإيمان «بالموت» التصديق^(٣) بأنه من عند الله يرسل ملائكته لقبض الأرواح في

[٣٣/ب] الأجل الذي قدره لعباده لا أنه كما يقوله الكفار: «وَمَا يُلْكَئَا إِلَّا الدَّهْرُ»^(٤).

والإيمان بالبعث التصديق: [بأن]^(٥) الله يحيي العظام وهي رميم، وأنه يعيد الخلق كما

بدأه، ويبعث من في القبور، وهذه من المطالب المهمة لله ولرسله، وكرر الله الاستدلال عليه في

القرآن في عدة آيات وضرب الأمثال والأقيسة، وأشار إلى أنه معلوم عقلاً بقوله: «أَتَحْسَبُ

الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴿٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى

(١) كتاب في الصحيح والضعيف والموضوع. وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) في المخطوط (ب) (ويجعل).

(٣) في المخطوط (ب) (بالتصديق).

(٤) سورة الجاثية: (٢٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أن).

﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَىٰ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (١)
 فأورده الكلام استفهاماً إنكارياً. أي: لا يقع هذا الحسبان والظن من إنسان، ثم استدل بأنه
 كان من مني ميت وهو النطفة، ثم نقله إلى علقه، ثم سواه إنساناً، أفتعجز قدرته أن تحيي
 الموتى؟ فإنه قد أحياه أولاً، وهو نطفة كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا
 فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (٢) فالإماتة الأولى تعلمونها يقيناً بالمشاهدة في النطفة،
 فإنها ميتة أحيها بنفخ الروح فيها، فالإحياء بعد الإماتة الثانية مثل الإحياء الأول بعد الإماتة
 الأولى. فكيف تنكر؟ فإنه لا ينكر اتفاق المتماثلين عاقل، وقد أورده استفهاماً إنكارياً، والإيمان
 بهذا واجب وقد قامت أدلته، ويكفي من أدلته إخبار الرسول ﷺ بوجوب تصديقه في كل
 ما أخبر به إذ هو معنى الإيمان به، فعطف هذا وما قبله على قوله: «وإني رسول الله» من عطف
 الخاص على العام رفعاً لشأنه، وإفراد لذكره، وتنويهاً بأمره.

قوله: «وأخرجه الترمذي».

قلت: وصحح بعض طرقه [١٢/أ].

الحديث السابع:

٧/٢٠- وعن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله! إني أوصت أن
 أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ قال: «ادعها» فدعوتها، فجاءت
 فقال: «من ربك؟» قالت: الله. قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «اعتقها فإنها
 مؤمنة».

(١) القيامة: (٣٦-٤٠).

(٢) البقرة: (٢٨).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) [حسن].

قوله: «وعن الشريد بن سويد الثقفي».

أقول: -بفتح الشين المعجمة فراء [٣٤/ب] فمثناة تحتية فдал مهملة- وسويد - بالمهملة- مصغر. قال ابن عبد البر في الاستيعاب^(٣): قيل: إنه من حضرموت، ولكن عداة في ثقيف روى عنه ابنه عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم، يعدّ في أهل الحجاز [وذكر]^(٤) بسنده أنه استنشد النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية، فقال: كادَ يُسلم^(٥) انتهى.

قوله: «فقال لها: من ربك؟ قالت: الله».

أقول: فيه أنه يختبر إيمان من لم يعلم إيمانه بسؤاله عن ربه أي: مالكه وإلهه، فإنه ﷺ لما أراد معرفة إيمانها سأها عن ربه من هو واكتفى بإقرارها بأنه الله تعالى، وهذا جوابها كان عن الفطرة التي فطر الله عباده عليها، ولم يسألها عن صفاته، ولا عن شيء بعد إقرارها بربوبيته ولم يكلفها الدليل على أنه ربه بل كفاه إقراراً به تعالى، ولم يأمرها بالنطق بكلمة التوحيد لعلمه بأنها بإقرارها بربوبيته مقرة بوحدانيته، ثم قال لها: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله. فقيل: إقرارها أيضاً واكتفى به عن طلب الدليل على ما أقرت به، ومن المعلوم أن مستند إقرارها برسالته ﷺ هو شهرة أمره، وأنه رسول الله، وإن لم تعرف معجزة، ولا عرفت إقامة بأدلة الرسالة، ثم حكم ﷺ لها بأنها مؤمنة بمجرد إقرارها بربوبية الله ورسالته ﷺ، ولم يسألها عن

(١) في «سننه» رقم (٣٢٨٣).

(٢) في «سننه» رقم (٣٦٥٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الاستيعاب» (ص ٣٣٧) رقم (١١٨٦).

(٤) في المخطوط (ب): وذكره.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٥).

غير ذلك، لأنها بإقرارها بأنه رسول الله قد تضمن إيمانها بكل ما جاء به؛ وفي هذا دليل ناهض على الحكم بإيمان العامة القاصرين عن معرفة الأدلة لا دلائل التوحيد، ولا دلائل الرسالة، بل يكفيهم التصديق بالله، وأنه ربهم وبرساله رسول الله ﷺ.

قال الزركشي في شرح الجامع^(١): وقد ذكر الحديث الآتي عند مسلم، وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقدة، وإن لم يكن عن نظر واستدلال، بل اكتفى بما فطرت عليه فإنه ﷺ لم يسألها من أين علمت ذلك؟

قال النووي [٣٥/ب] في شرحه: وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وكذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢) ولم يقل: حتى يستدلوا أو ينظروا.

وقال ابن عبدالسلام في «قواعده»^(٣): - قد ذكر ما يجب من معرفة الله - أن اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة العامة.

(١) هو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري.

قال ابن حجر: شرع في شرح البخاري، وتركه مسودة وفتت على بعضها، منها كتاب: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» في مجلد انظر: «الدرر الكامنة» (٤/١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) والترمذي رقم (٢٦٠٨) أبو داود رقم (٢٦٤١) والنسائي رقم (٣٩٦٧) من حديث أنس وهو حديث صحيح.

(٣) في «القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام» له (١/٩١).

وقال صاحب الصحائف: من اعتقد أركان الدين تقليداً فاختلّفوا فيه؟ فقيل: مؤمن، وإن كان عاصياً بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(١)، والأوزاعي، والثوري، وكثير من المسلمين.

وقيل: لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة، وهو مذهب الأشعري^(٢). انتهى.
وهذا الحديث والذي بعده يردان هذا القول، فإنه لو كان عدم النظر عصيان لما أقر النبي ﷺ الجارية عليه، وقد سهاها مؤمنة، وأما ما نقل عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح،

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٨٦٣) بتحقيقي: واستدل الجمهور بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل، وأنها لا تحصل بالتقليد، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صوابٌ أم خطأ.

قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلّفوا فيه فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمنٌ من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث.

وقال الأشعري: وجهور المعتزلة لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين. اهـ
«الوسيط» (٥٦٤) «وجمع الجوامع» (٣/٤٠٢) و«المسودة» (ص ٤٠٧).

ثم عقب الشوكاني على ذلك بقوله: فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعُرُ لها الجلودُ وترجُف عند سماعِها الأفتدة، فإنها جنايةٌ على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيثار الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيثار بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلتهم.

وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمنٌ وإن فسق فلا يصحُّ التفسير عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهبٌ سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خيرُ القرون، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حرّم كثيرٌ منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة، ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقهاء. اهـ

(٢) تقدم التعليق على كلام الأشعري في التعليقة المتقدمة آنفاً.

وأنه يقول بتكفير العوام. فقد أنكره أبو القاسم القشيري^(١) وقال: هذا كذب وزور. وقال أبو منصور في «المقنع»: أجمع أصحابنا أن العوام مؤمنون عارفون بالله، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه، وهذا لا ينبغي أن يرتاب فيه. قال: وقد نقل الكيا [١٣/أ] في تعليقه إجماع الأصحاب أنهم مؤمنون.

قلت: وفيهم قال أبو القاسم البلخي: هنيئاً للامة هنيئاً لهم السلامة. وقال: أموت على دين العجائز.

وقد بسطنا هذا في محله، ويأتي كلام الخطابي قريباً.

قوله: «أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣)».

الحديث الثامن:

٨/٢١ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها النبي ﷺ: «أين الله تعالى؟» قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه مسلم^(٤)، ومالك^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧).

(١) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٢٧٨/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٨٣) وقد تقدم.

(٣) في السنن رقم (٣٦٥٣) وقد تقدم. وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٥) في الموطأ (٧٧٦/٢-٧٧٧).

(٦) في السنن رقم (٣٢٨٢).

(٧) في السنن رقم (١٢١٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن معاوية بن الحكم السلمي».

أقول: في «الاستيعاب»^(١) [٣٦/ب] كان ينزل المدينة، ويسكن في سُليم وهو معدود في أهل المدينة، ولم يطل في ترجمته.

قوله: «فأسفت عليها»:

أسف الرجل يأسف أسفاً فهو أسيف إذا غضب.

قوله: «رقبة» الرقبة في الأصل العتق، جعلت عبارة عن ذات الإنسان ذكراً كان أو

أنثى.

قوله: «صككتها»: الصك: الضرب. أراد [أنه]^(٢) لطمها، وقد جاء في رواية:

[«فلطمتها»]^(٣).

وفيه دليل أن لطم وجه المملوك لا يخرج به مجردة عن الملك، ويأتي الكلام فيه في

العتق - بالمثلثة - في كتاب العتق إن شاء الله.

قوله: «أين الله»:

هذا دليل لما قال العز بن عبد السلام: إن الله تعالى اغتفر للعامة اعتقاد الجهة؛ لأنهم لا

يعرفون إله ذا جهة، فلم يكلفهم الله بخلاف ما يعرفونه، وعليه ورد السؤال بأين الله؟ وأقر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جوابها بأنه في السماء وعليه: «وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ» الآية^(٤)، «ءَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي

السَّمَاءِ»^(٥) وللعلماء أبحاث طويلة في هذا بينهم وبين الحنابلة.

(١) في «الاستيعاب» (ص ٦٧١ - ٦٧٢) رقم (٢٣٤٧).

(٢) في المخطوط (ب): به.

(٣) في المخطوط (ب): فلطمها.

(٤) الأنعام: (٣).

(٥) الملك: (١٦).

وقوله: «فإنها مؤمنة» هو كما سلف في حديث الشريد^(١).

وقال الخطابي^(٢): هنا إما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من قولها وهو: أنه لما سأها أين الله؟ فقالت: في السماء. وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان دون الإقرار بالشهادتين [و]^(٣) التبري من سائر الأديان؛ لأنه ﷺ رأى منها أمانة الإسلام، وأنها في دار الإسلام وبين المسلمين، وتحت رق المسلمين، وهذا القدر يكفي علماً لذلك ألا ترى إذا رأينا رجلاً وامرأة مقيمين في بيت فسألناه عنها قال: هي زوجتي [٣٧/ب] صدقناه في ذلك وقبلنا قولهما، ولا نكشف عن أمرهما ولا نطلب منهما شرائط العقد، فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح فإننا نطالبهما بشروط النكاح، وإحضار الولي والشهود وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم نقتصر منه على قوله: إني مسلم حتى يصف الإسلام بكلمة وشروطه، فإذا جاءنا من يجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه إذا كان عليه أمانة الإسلام من هيئته وشاره ودار كان قبول قوله أولى، بل يحكم عليه بالإسلام، وإن لم يقل شيئاً. انتهى.

قلت: وفيه تأمل، فإنه اكتفى رسول الله ﷺ بإسلام عامة العباد بمجرد قولهم لكلمة التوحيد، وصرح ﷺ بأنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، فهذا الذي ادعاه الخطابي من التبري من سائر الأديان لم يأت به دليل، بل الدخول في دين الإسلام هو براءة من سائر

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣٢٢/٨): وقرأ عاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: ﴿ءَأْمِنْتُمْ

بهمزين: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ قال ابن عباس: أمتهم عذاب من في السماء وهو الله عز وجل؟ اهـ.

(١) تقدم برقم (٧/٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) لم أقف عليه في «معالم السنن» وفي «أعلام الحديث» والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): أو.

الأديان، ولا علمنا أنه أتى عن رسول الله ﷺ حرف واحد بشرعية البراءة عن سائر الأديان في صحة الإسلام إلا ما يأتي في حديث معاوية بن حيدة من قوله ﷺ له أن يقول: أسلمت وجهي لله وتحليت..^(١) ويأتي الكلام عليه إن شاء الله [١٤/أ].

الحديث التاسع:

٩/٢٢ - وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ذاق

طعمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) [صحيح].

قوله: قوله: «عن العباس بن عبدالمطلب».

أقول: في «الرياض المستطابة»^(٤) أنه كان أسن من النبي ﷺ بستين أو ثلاث، ولم يزل معظماً في الجاهلية والإسلام، وكان إليه أمر السقاية في الجاهلية [٣٨/ب] وقرره رضي الله عنه. حضر مع النبي ﷺ ليلة العقبة، وأكد له العقد مع الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين مرآة لهم فأسره رضي الله عنه والمسلمون ففادى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وأسلم عقيب ذلك وعذره النبي ﷺ في الإقامة بمكة لأجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجراً بنفسه، فرجع معه وكان سبباً لتسكين الشر وحقن الدماء، وخرج معه إلى حنين وثبت معه، وكان النبي ﷺ يعظمه ويحله ويعطيه العطاء الجزل، وكذلك

(١) يأتي برقم (١١/٢٤) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٣٤/٥٦).

(٣) في سننه رقم (٢٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الرياض المستطابة» في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة» للإمام يحيى بن أبي بكر العامري

اليميني (ص ٢٠٩-٢١٠).

الخلفاء الراشدين بعده. ومناقبه واسعة، ووفاته سنة (٣٢) أو (٣٤) وهو ابن (٨٨) سنة أو نحوها ووفاته في شهر رجب وصلى عليه عثمان وقبره في وراء البقيع مشهور^(١).

قوله: «ذاق طعم الإيمان».

أقول: استعارة تخييلية شبه الإيمان بشيء ذي ذوق مطوي في النفس، ثم أثبت له الذوق والطعم تخيلاً له كما عرف. وفيه تنزيل [المعقول]^(٢) منزلة المحسوس.

قال صاحب «التحرير»: يعني: رضيت بالشيء فغنت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره.

فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولن يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ. ولا شك في أن من كان هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض^(٣): معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لقوة معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه، لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، وكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهلت عليه الطاعات ولذت له. انتهى.

قلت: وتقدم الكلام بأوفى من هذا في الفصل الأول.

قوله: «أخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥)». وقال: حسن صحيح.

(١) في «الرياض المستطابة»: وقبره مشهور مزور بالبقيع.

(٢) في المخطوط (ب): القبول.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٧/١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٤/٥٦)، وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٦٢٣)، وقد تقدم.

٢٣/ ١٠ - وعن عبدالله بن معاوية الغاصري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» أخرجه أبو داود^(١).

ومعنى: «رافدة عليه» أي: معينة له على أداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها فهي ترفده وتعينه. ومعنى: «الدرنه والشرط اللئيمة» رذال المال وصغاره.

أقول: بالغين المعجمة وضاد معجمة، والنسبة إلى غضارة قبيلة من أسد^(٢).

قوله: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان».

أي: قد ذاقه واستلذ به. وفيه استعارة كما سبق، ثم بعد طعمها حملة تشويقاً إليها عنه فسرّها بقوله: «من عبده وحده» العبادة غاية الخضوع والتذلل والانقياد، وهي عامة لكل ما يتذلل به لله تعالى فيها أمر به فيشمل كل عبادة أمر الله بها.

وقوله: «واعلم أن لا إله إلا الله» هذه متقدمة على الأولى وجوداً وطلباً، ولكن الواو لا تقتضي الترتيب على أنه قد يقال: علم أن لا إله إلا الله قد استلزمه إفراده بالعبادة الدال عليه قوله: «وحده» إذ لا يفرد بها إلا بعد علمه بانفراده بالإلهية.

وقدمنا لك أنه لا بد من العلم والقول بهذه الكلمة، وإذا كان كذلك فهو من باب عطف الخاص على العام.

(١) في «سننه» رقم (١٥٨٢)، وهو حديث حسن.

(٢) قال عنه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» رقم (١٤٠٦) يقول: عبدالله بن معاوية الغاصري شامي له صحبة، روى عنه جبير بن نفيير.

كما أن قوله: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه» وذلك إذا أعطى المال من العبادة لما فيه من الامتثال للأمر، وإخراج ما هو شقيق الروح إيماناً بوجودها، فيكون هذا تفصيل لذلك المجمل. وعدها ثلاثاً؛ لأنها كذلك، وإن شملها أمر واحد، وفي إضافة الزكاة إلى المال إعلام بأنه لا زكاة على من لا مال له، ثم هي جملة هنا قدراً ونصاباً وزماناً ومصرفاً، وكم في كل نوع من المال؟ ومن أي المال تجب؟ ففيها إجمال واسع، وقد بيته السنة النبوية [٤٠/ب] بياناً شافياً [١٥/أ] ثم شرط في الإعطاء أن يكون عن طيبة نفس، والمخرج لها عالماً أن هذه طاعة لا يتم الامتثال إلا بطيبة النفس وبذلها، ولا يكون في قِسم من قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾^(١) بل يكون من القسم الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ...﴾ ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢) وكيف لا تطيب نفسه بجزء حقير؛ عشرًا، أو نصفه، أو ربعه، يخرج صله لإخوانه الفقراء ومواساة لهم وشكرًا لله، وسيدكر الله له ما أعطاه ومتاجرة له، فإنه يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣).

والحوامل على طيبة النفس بها كثيرة، لكن من العباد من يتزلزل قدمه عند خراج المال ويتحوشه عبودة الشح: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) ولذا

(١) التوبة: (٩٨).

(٢) التوبة: (٩٩).

(٣) الروم: (٣٩).

(٤) الحشر: (٩) التغابن: (١٦).

أفرد الزكاة هنا [مع^(١)] شمول الأولى لها بمشمولة لقريبتها، وهي الصلاة لشدة التكليف بها وعدم سماحة النفوس ببذلها.

وفسر المصنف قوله: «رافدة عليه كل عام، أي: معينة له على أداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها، فهي ترفده وتعيّنه».

فقوله: «طيبة بها نفسه»: حال من الزكاة، ولابد من تقدير مضاف أي: بإخراجها أو إعطائها.

قوله: «رافدة»: حال من نفسه. أي: حال كون نفسه معينة له على إعطاء زكاة ماله مهونة عليه إخراجها معظمة له أجر إعطائها واثقة بالإخلاف من الله تعالى وعوناً له.

ولفظها «النهاية»^(٢): الرّافِدة: فاعلة من الرّفد وهو الإعانة. يقال: رَفَدْتُهُ أَرْفُدُهُ إِذَا أَعْتَيْتَهُ أَي: تُعِينُهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَائِهَا. انتهى.

ويأتي أبحاث ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: «الدربة» بالذال المعجمة المفتوحة وراء مكسورة فموحدة^(٣).

و «الشَّرَط» -بفتح الشين [ب/٤١] المعجمة وفتح الراء- وقد فسرها المصنف. وهذا

في زكاة الأنعام، ويجري مثله في غيرها كما يفيد عموم قوله: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٠٠).

تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا»^(١) بعد قوله: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»^(٢).

١١ / ٢٤ - وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد هؤلاء لأصابع يديه أن لا أتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله تعالى ورسوله، وإني سألتك بوجه الله تعالى، بم بعثك الله إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: «أسلمت وجهي لله تعالى، وتخلت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل من مشرك بعد ما أسلم عملٌ أو يفارق المشركين إلى المسلمين» أخرجه النسائي^(٣) [حسن].

قوله: «[و]»^(٤) عن بهز:

أقول: -بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي- ابن حَكِيم بن معاوية بن حيدة- بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتيه ساكنة فдал مهملة، وهو قوله: قال: قلت: أي: قال معاوية ابن حيدة.

أقول: هو أبو عبد الملك قال الحافظ ابن حجر^(٥): صدوق.

قوله: «ما آيات الإسلام» أي: علاماته. قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله».

(١) البقرة: (٢٦٧).

(٢) البقرة: (٢٦٧).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٣٦) ورقم (٢٥٦٨).

قلت: وأخرج بعضه ابن ماجه رقم (٢٥٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) في «التقريب» رقم الترجمة (٧٧٢).

أي: أنفذت واستسلمت له، وإنما أوقفه على الوجه زيادة في الانقياد والاستسلام لأنه إذا انقاد أشرف أعضائه فبالأولى غيره.

وفيه دليل أنه يكفي هذا اللفظ عن التلفظ بكلمة الشهادة، وليس كذلك، بل هذا اقتصار على مفرد تحته جمل، لأن من أسلم أتى بخصال الإسلام التي رأسها وأساسها تلفظه بكلمة التوحيد.

«وتخلّيت» - بالخاء المعجمة - في «النهاية»^(١): التخلي: التفرغ يقال: تخلّى للعبادة وهو تفعال من الخلو والمراد التبري من الشرك وعقد القلب على الإيمان. انتهى.

قلت: هذا هو دليل الخطابي على أنه لا بد من التبري عن كل دين في عقد الإسلام كما أشرنا إليه إلا أنه لا يخفى أنه لا يأمركم لم يأمر كل من أسلم بذلك، وذلك لأن من لازم الرضى بالإسلام البراءة عما عداه، وتقدم الكلام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقوله: «كل مسلم على مسلم محرم» في «الجامع»: زاد في أخرى: «كل مسلم عن مسلم محرم» هكذا بلفظ: «عن» جملة استثنائية احتفاء بحقوق العباد بعضهم على بعض، وأن كل مسلم محرم دمه وماله وعرضه على كل مسلم.

قال ابن الأثير^(٢) في «غريب الجامع»: يقال: أحرم الرجل: إذا اعتصم بحرمته تمنع عنه. انتهى.

ثم زاده بياناً بقوله: «أخوان نصيران» أي: المسلمان أخوان^(٣) [٤٢/ب].

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٧٤/٢).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٣٤).

(٣) في «جامع الأصول» (١/٢٣٤): أخوان نصيران أي: هما أخوان نصيران، أي: يتناصران ويتعاضدان، والنصير فاعيل بمعنى: فاعل، ويجوز أن يكون مفعول.

مأخوذ من قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) فهما أخوان بأخوة الإسلام.

وقوله: «النصيران» تثنية نصير، وهو المبالغ في نصرته غيره، فهو إعلام بأن كل أخ منهم نصير لأخيه [١٦/أ] ويأتي إفادة إيضاحه في حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ثم إنه ﷺ أخبره بما يجب من الهجرة بقوله: «لا يقبل من مشرك بعدما أسلم عمل من أعمال الإسلام، ولا يثاب عليه إلا أن يفارق أو إلى أن يفارق»^(٢) فيفارق يتصور بأن المقدرة، وأو بمعنى: إلا أو إلى كما عرف في النحو.

«المشركين إلى المسلمين» أي: يخرج من دار الشرك إلى دار الإسلام، وهذه الهجرة كانت واجبة لا يقبل عمل إلا بها إلا من عذره من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ثم نسخت من مكة بعد فتحها إذ بعده صارت دار إسلام.

١٢/٢٥ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رحمته الله قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اسْتَقِمَّ» أخرجه مسلم^(٣) [صحيح].

قوله: «سفيان بن عبد الله الثقفي»:

أقول: في «الاستيعاب»^(٤): معدود في أهل الطائف، له صحبة وسامع ورواية كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف روى عنه ابنه عبد الله بن سفيان وغيره.

(١) الحجر: (١٠).

(٢) وهو جزء من حديث بن حكيم بن معاوية بن حيدة المتقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨/٦٢).

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٢٩٥) رقم (٩٦٠).

قوله: «قل لي في الإسلام» أي: في حقيقته النافعة لمن تمسك بها كما يفيد.

قوله: «قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك».

وقوله ﷺ: «قل آمنت بالله» أي: صدقت به وبرسله، وبما جاءت به رسله. «ثم

استقم» الجواب النبوي مشتق من قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا»^(١) قد

ثبت عن السلف تفسير الاستقامة وثبت مرفوعاً.

أخرج الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، والبخاري^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن أبي

حاتم^(٧)، وابن عدي^(٨) وابن مردويه^(٩) عن أنس قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ هذه الآية:

«إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا» قال: «قد قالها ناس عن الناس، ثم

كفر أكثرهم فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها».

(١) فصلت: (٣٠).

(٢) في السنن رقم (٣٢٥٠) وقال: هذا حديث غريب.

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٦ - الرسالة).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢١/٧).

(٥) في «المسند» رقم (٣٤٩٥).

(٦) في «جامع البيان» (٤٢٢/٢٠ - عالم الكتب).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢١/٧).

(٨) في «الكامل» (١٢٨٨/٣).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢١/٧).

في إسناده سهيل بن أبي حزم القطعي وهو ضعيف.

والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرج ابن المبارك^(١) وعبدالرزاق^(٢) والفرياي، وسعيد بن منصور^(٣) وآخرون من طريق سعيد ابن أبي [نمران]^(٤) عن أبي بكر الصديق في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال: «الاستقامة أن لا يشرکوا به شيئاً».

وأخرج ابن مردويه^(٥) من طريق الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ «إلى فرائض الله».

وأخرج ابن مردويه^(٥) وعبد بن حميد^(٥) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٥) وابن جرير^(٦) والحاكم وصححه^(٧) من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق أنه قال: ما تقولون في هاتين الآيتين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٨) قالوا له: الذين قالوا: ربنا الله ثم عملوا بها واستقاموا على أمره، فلم يذنبوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم لم يذنبوا. فقال: لقد حملتوها على أمر شديد. الذين آمنوا

(١) لم أقف عليه!؟

(٢) في تفسيره (١٨٧/٢).

(٣) عزاه إليها السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١-٣٢٢).

وزاد نسبه إلى: مسدد وابن سعد (٦/٨٤) وعبد بن حميد، وابن جرير - (٢٠/٤٢٢-٤٢٣، عالم الكتب) - وابن المنذر، وابن أبي حاتم. إسناده ضعيف.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب)، (ج): عمران، وهو تحريف، والصواب: (نمران).

انظر «الميزان» (٢/١٦١) رقم الترجمة (٣٢٨٦)، وهو مجهول.

(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢).

(٦) في «جامع البيان» (٢٠/٤٢٣ - عالم الكتب).

(٧) في «المستدرک» (٢/٤٤٠) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٨) الأنعام: (٨٢).

ولم يلبسوا إيمانهم بظلم. يقولون: بشرك. والذين قالوا: ربنا الله ثم استقاموا فلم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات^(١) عن ابن عباس في: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا» قال: «على شهادة أن لا إله إلا الله».

١٣/٢٦- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ» أخرجه النسائي^(٢) وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) رضي عنه. [صحيح].

قوله: «وصلى صلاتنا» أي: الخمس المفروضة علينا وهي لا تتم بجميع صفاتها وهيئاتها، ومنها: استقبال القبلة، فقوله: «واستقبل قبلتنا» ذكر لأعظم واجبات الصلاة عناية بشأنه.

وقوله: «وأكل ذبيحتنا» أي: ما ذبحه أهل الإسلام فهو المسلم؛ لأنه قد اتصف بخصال الإسلام فإن إقامة الصلاة [٤٤/ب] لا يكون إلا بعد التصديق بالله وبرسله، وأكل ذبائح أهل الإسلام من جملة خصاله، وإنما كان ﷺ يصف لكل سائل ما يعلم أنه إلى معرفته أحوج، وأن خطابه أهم وإسلامه بفعله وقوله أتم.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢٢/٧).

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٣٥/١٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قوله.

(٢) في «سننه» رقم (٣٩٦٦-٣٩٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٩٢).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦٤١).

(٥) في «سننه» رقم (٢٦٠٨).

واعلم أن هذه الأحاديث التي سردها المصنف وقبله ابن الأثير في حقيقة الإيمان والإسلام هي، وإن اختلفت ألفاظها وعُدَّ في بعضها ما لم يعد في غيره فهي عائدة إلى مراد واحد وهو بيان الإيمان، وإيضاح مسماه وأوضح شيء في ذلك حديث جبريل^(١) ولهذا سماه النبي ﷺ تعليماً للدين، وما عداه مما نقص عن الخصال التي عدت فيه كحديث الجارية^(٢) الذي اقتصر فيه عن سؤالها عن الله وعن النبي ﷺ يحمل على أنه اقتصار على الأهم، وإلا فكل خصال الإيمان التي بني عليها مراده على أن بعض أحاديث هذا الفصل يدخل ويناسب الفصل الذي في مجاز الإيمان والإسلام.

قوله: «أخرجه النسائي» هكذا في الجامع.

وقول المصنف: «وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي»

هذا ليس في الجامع زاده المصنف^(٣).

الفصل الثالث: في المجاز

أقول: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولا بد له من علاقة وقرينة ومراده فيما

[١٧/أ] يستعمل فيه لفظ الإيمان مجازاً لا حقيقة، وهو أنه قد أتى إطلاق لفظ الإيمان على

أحد أركانه من باب إطلاق اسم الكل على الجزء.

٢٧/١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون» وفي

رواية: «بضعٌ وستون شعبةً، والحياة شعبةٌ من الإيمان». أخرجه الخمسة.

(١) تقدم برقم (٢/١٥) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٧/٢٠) و (٨/٢١) من كتابنا هذا.

(٣) أي: ابن الدبيع في كتابه: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» الذي شرحه ابن الأمير بهذا الكتاب

زاد في رواية: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١)

[صحيح].

قوله: «الإيمان بضع»:

أقول: -بكسر أوله، وحكي الفتح- لغة لعدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، وفيه أقوال، وأما بضعه اللحم بالفتح لا غير.

«وسبعون» [ب/٤٥] هذا لفظ السنن الثلاث^(٢) ورواية لمسلم بلفظ^(٣): «سبعين».

وقوله: «وفي رواية وستون» هي رواية البخاري^(٤) واعلم أن القاعدة في علوم الحديث أنه إذا انفرد البخاري قدم على غيره، وهنا قدم ابن الأثير^(٥) رواية الثلاثة على رواية البخاري، وتبعه المصنف، وأنه كان على ابن الأثير سياق الأربع الروايات لأنه بصدد جمع متون الأصول الستة.

وبقي رواية ثالثة، وهي في مسلم^(٦) رواية بلفظ: «بضع وسبعون أو بضع وستون».

(١) البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) وأبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٤) والنسائي رقم (٥٠٠٥-٥٠٠٤).

وأسقط الترمذي من روايته: «الحياء شعبة من الإيمان».

وفي رواية يابنر الحديث (٢٦١٤): «الإيمان أربعة وستون باباً».

وعند النسائي رقم (٥٠٠٦): «والحياء شعبة من الإيمان» مختصراً.

(٢) أبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٤) والنسائي رقم (٥٠٠٥-٥٠٠٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٨، ٥٧/٣٥): بلفظ: «سبعون».

(٤) في «صحيحه» رقم (٩).

(٥) في «جامع الأصول» (١/٢٣٥ رقم ١٩).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/٣٥).

ورواية رابعة عند الترمذي بلفظ^(١): «أربع وستون».

قيل: وهي لا تخالف رواية البخاري لأن غاية ما فيها تعيين البضع أنه أربع، وهو أحد ما يطلق عليه لفظ البضع إلا أنه قال الحافظ^(٢): أنها رواية معلولة، ثم اختلف العلماء في أي الروايات أرجح، فرجح البيهقي^(٣) رواية البخاري بأنه المتيقن وما عداه مشكوك، ومنهم من رجح رواية الأكثر أعني: بضع وسبعون، وقد ذكر ذلك النووي في شرح مسلم^(٤).
وقوله: «شعبة» -بضم الشين المعجمة- أي: قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء، وفي لفظ للترمذي^(٥): «باباً» عوض «شعبة».

أقول: بالمد هو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خلوص يبعث على اجتناب القبائح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.
ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير فإن [٤٦/ب] ذلك ليس حياءً شرعياً.

قال ابن الصلاح: ذلك ليس بحياء، بل عجز وخور ومهابة، وإنما أفرد الحياء بالذكر وخصه من الشعب؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيتألم وينزجر.

(١) وهي في «سننه» بإثر الحديث رقم (٢٦١٤).

(٢) في «فتح الباري» (١/٥٢).

(٣) في «شعب الإيمان» (١/٨٨) ط: مكتبة الرشد ناشرون.

(٤) في «شرح مسلم» (٤/٢) للنووي.

(٥) في «سننه» بإثر الحديث رقم (٢٦١٤).

قال الشيخ ابن الصلاح: إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صنف في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب «المنهاج»^(١) لأبي عبدالله الحلبي إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفقاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل بـ «شعب الإيمان»^(٢).

قوله: «وزاد» أي: أبو هريرة. «في رواية» مسلم بلفظ^(٣): «أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة» أي: إزالة ما يؤذي المسلمين في طرقهم من شوك وحجارة وقذر وعذرة، ومن ثمة نهى عن التخلي في الطرقات.

وأسقط الترمذي^(٤). قلت: وقد قال في روايته: حسن صحيح.

قال النووي^(٥): إن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام هذه الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق والدلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه عليه السلام على أن أفضلها: [التوحيد]^(٦) المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع

(١) طبع بـ (٣) مجلدات ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) طبع بتحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، في دار الكتب العلمية، بـ (٧) مجلدات + (٢) فهارس، بعنوان: «شعب الإيمان»، وطبع بتحقيق الدكتور: عبدالعلي عبدالحميد حامد في مكتبة الرشد ناشرون بـ (١٣) مجلد + (١) فهارس بعنوان: «الجامع لشعب الإيمان».

قلت: وكتاب: «شعب الإيمان» للإمام أبي محمد عبدالجليل بن موسى بن عبدالجليل القصري. ط: دار الحديث - القاهرة بـ (٢) مجلد.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٥/٥٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦١٤).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» رقم (٤/٢).

(٦) زيادة من شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/٢).

ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين [الطريقين] ^(١) أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ [٤٧/ب] صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي عياض ^(٢).

قال ابن حبان ^(٣): تتبعت معنى هذا الحديث مُدَّةً وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدّها الله ونبيه ﷺ سبع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد رسول الله ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن. انتهى.

قلت: وقد يقال: إنه ﷺ لم يبين عددها ليحافظ المؤمن على كل خصلة خير ورد فيها الوعد [١٨/أ] بالإثابة كما قيل في إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة، ويمكن أنه لم يرد العدد المتابعة بل المبالغة نحو: «إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» ^(٤) ولا ينافيها ذكر البضع؛ لأنه في نفسه مجهول القدر، ويحتمل أن كل خصلة تحتها خلال من الخير، فإن مثل بر الوالدين فيه إنفاق المال لأجلها وصله أرحامها وغير ذلك.

٢٨/٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْفُرُهُ

(١) كذا في المخطوط، والصواب كما في شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢) الطرفين.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٧٢).

(٣) في «صحيحه» (١/٣٨٧).

(٤) المنافقون: (٦).

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(١) [صحيح].

وفي أخرى للنسائي^(٢) رحمه الله بعد قوله: «مما سواهما» وأن يجب في الله ويغض في الله.

[صحيح].

قوله: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان»:

أقول: قال النووي^(٣): هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات، وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا. انتهى.

«وثلاث» مبتدأ، وإن كانت نكرة لأن التنوين عوض [المضاف]^(٤) إليه، أي: ثلاث

خصال. والجملة خبر.

«وكن» من كان التامة [ب/٤٨] أي: وجدن.

«وحلاوة الإيمان» استعارة تحيلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم

ذلك الشيء، وأضاف إليه.

وقوله: «من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» أول الثلاث، تفسير بعد الإبهام.

قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضاه الرب، فيحب ما أحب ويكره ما يكره.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣١) والترمذي رقم (٢٦٢٤) وقال: هذا حديث حسن

صحيح، والنسائي رقم (٤٩٨٧، ٤٩٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/٢).

(٤) في المخطوط (ب): المضافة.

وبالجمله أصل المحبة: الميل إلى ما نوى في المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت [والطعم]^(١) ونحوها.

كمحبة الصالحين والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار والمكاره عنه، والعبد إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأنه لا مانع ولا مانع سواه، وأن كل ما عدها وسائط يسخرهم له، وأن الرسول هو [الذي]^(٢) يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يجب إلا ما يحبه ولا يجب من يجب إلا من أجله، ومن نظر في المعاني التي سردناها مما يستجلب المحبة وجدها كلها قد جمعها رسول الله من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الكمال، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع العباد بهدايتهم الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإنقاذ من الجحيم.

وقوله: «مما سواهما» لم يقل: «من» ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

فإن قيل: قد نهى عليه السلام الخطيب عن تثنيته لضمير الله وضميره عليه السلام وجمعها حيث

قال: ومن يعصها. قال: بئس الخطيب أنت!^(٣) وهنا جمعها؟

أجيب: بأن ذلك لأن مقام الخطابة يقتضي [ب/٤٩] الإيضاح، وهنا المراد الإيجاز في

اللفظ ليحفظ.

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): يهدي.

(٣) وهو جزء من حديث عدي بن حاتم.

أخرجه أحمد (٢٥٦/٤) ومسلم رقم (٨٧٠/٤٨) وأبو داود رقم (١٠٩٩) والنسائي رقم (٣٢٧٩)، وهو

حديث صحيح.

وقيل: بل الجمع خاص به ﷺ [لأن^(١) غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه
فإن [منصبه]^(٢) لا يتطرق إليه احتمال إيهام ذلك^(٣).

قوله: «ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله»:

أقول: لفظ البخاري^(٤): «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله» وهو لفظ مسلم^(٥) ولفظ

الترمذي^(٦) أيضاً.

قال يحيى بن معاذ^(٧): حقيقة الحب في الله أن لا يزيد به بالبر ولا ينقصه بالجفاء.

(١) في المخطوط (ب): لأنه.

(٢) كلمة غير مقروءة في المخطوط، وهي في «الفتح» (١/ ٦١): منصبه كما أثبتناه.

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٧٥) وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤) وأبو داود رقم (٤٩٨٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥) وغيرهم من حديث حذيفة، وهو حديث صحيح، ويرد على هذا ما قدمناه من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

وانظر ما قاله الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤١٥-٤١٦) والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٥١٠-٥١٢) حول هذا الموضوع فهو مفيد.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٧/٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٢٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٢).

والمراد بالمرء: جنس المرء، والمراد به المؤمن فيكون حبه له لأجل إيمانه بالله فهو حب الله ولا يضره أن ينضاف إليه حبه لصداقة ورحامة وإحسان.

قوله: «ومن يكره أن يعود في الكفر» لفظ الشيخين: «براءة يكره أن يعود في الكفر» وقوله: «بعد أن أنقذه الله منه» ليس في البخاري^(١) هذا، وهو لأحد رواته. قال الحافظ ابن حجر^(٢): «والإنقاذ أعم من يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، فعلى الأول يحمل قوله: يعود على الصيرورة بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

وزاد النسائي^(٣): «وأن يحب في الله ويبغض في الله».

أقول: وأتى بغيرها من الروايات، وقد تضمن قوله: «غيره» في الحديث الآخر: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله» [١٩/أ] والبغض في الله هو: أن يبغض من يبغضه الله ممن عصاه، ونبذ طاعته ورائه، وقد حصر الإيمان في بعض الحديث على الحب في الله والبغض بلفظ: وهل الإيمان إلا الحب في الله والبغض^(٤) [٥٠/ب].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦٢/١): زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ المصنف: «بعد أن أنقذه الله منه» وكذا هو في طريق أخرى للمصنف، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة... اهـ.

(٢) في «الفتح» (٦٢/١).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٨٧) وهو حديث صحيح.

(٤) سقط من المخطوط (ب).

٣/٢٩ - وعنه رحمته قَالَ: سمعتُ صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ

مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢).

وفي أخرى للنسائي^(٣) رحمته: «أَحَبُّ إِلَيْهِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ».

قوله: «وعنه»: أي: عن أنس^(٤)، وترجمه البخاري بباب حب الرسول من الإيمان.

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: المراد بالنفي نفي الكمال، ونفي اسم الشيء، بمعنى: نفي

الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان، هكذا يقولونه، ولكن حب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة الإيمان، فلا بد منه في نفس الإيمان، فيحتمل إن أحبته على كل ما ذكر

ليست شرطاً في الإيمان فيفهم أنها لنفي الكمال.

وقوله: «أحب إليه»: هو أفعل بمعنى: المفعول، وقال النحاة: إنه خلاف القياس

والفصل بينه وبين مفعوله بقوله: «إليه» جائر، إنما يمتنع بالأجنبي.

وقوله: «من والده» قديم للأكثرية، لأن كل ولد له والد من غير عكس، وهل تدخل

الأم في لفظ الوالد؟ إن أريد به من له الولد فيتم، أو يقال: اكتفى بأحدهما كما يكتفى بأحد

الضدين عن الآخر، والمراد الأعز به كأنه قال: من أعزته.

وقد ثبت رواية بتقديم الولد على الوالد ولها وجه صحيح. قال الخطابي^(٥): والمراد

بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع لا سبيل إلى قلبه،

(١) البخاري رقم (١٥) ومسلم رقم (٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٥٠١٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٥٠١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر ترجمة أنس بن مالك في «الاستيعاب» (ص ٥٣/٥٤ رقم ٤٣).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٩).

فمعناه: لا تصدق في حبي يعني: في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى.

وقوله: «والناس أجمعين» يشمل النفس، أي: نفس المحب، وقد وقع التنصيص على النفس في رواية أخرى.

قوله: وفي أخرى للنسائي: «أحب إليه من ماله وأهله».

أقول: هكذا في الجامع^(١)، وهي بهذا اللفظ في «صحيح مسلم»^(٢) إنما قدم هنا [٥١/ب] الأهل على المال.

قال القرطبي^(٣): كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون: فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالخط الأوفى، ومنهم من أخذ بالخط الأدنى كمن كان مستغرقاً بالشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر رسول الله ﷺ اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ووالده.

٣٠/٤ - وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(٤)، وزاد النسائي في أخرى^(٥): «من الخير» [صحيح].

(١) في «جامع الأصول» (١/٢٣٨).

(٢) رقم (٤٤/٦٩).

(٣) في «المفهم» (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥/٧١) والترمذي رقم (٢٥١٥) والنسائي رقم (٥٠١٦) وابن ماجه رقم (٦٦) وأحمد (٣/١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨).

(٥) النسائي في «سننه» رقم (٥٠١٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعنه» أي: أنس، وهذا الحديث عقد له البخاري^(١): باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وترجم له النووي^(٢): بباب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والمراد من نفي الإيمان نفي كماله؛ لأنه لو لم يحب لأخيه ذلك لم يخرج عن الملة، ويكون كالمرتد قطعاً، فكان هذا قرينة على أنه مجاز أطلق الإيمان على الكامل منه، ثم نفي الكمال. قوله: «حتى يحب» بالنصب بحتى، وهي الجارة، وأن بعدها مضمرة.

وقوله: «لأخيه» أي: في الإيمان، فإن أخوة الإيمان التي حكم الله بها بين أهله أكد من أخوة النسب، بل أخوة النسب إنما تعتبر مع ثبوت الإيمان، وإلا فإنه لا يجوز له حُبُّ قريبه الكافر ولا توارث بينهما: ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٣).

وفي صحيح مسلم بلفظ^(٤): «لأخيه أو لجاره» على الشك.

وقوله: «ما يحب لنفسه» أي: من الخير كما صرحت به رواية النسائي^(٥) وهي في رواية الإسماعيلي وابن مندة^(٦).

(١) في «الفتح» (٥٦/١) رقم الباب (٧) مع الفتح.

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» للنووي (١٦/٢).

(٣) المؤمنون: (١٠١).

(٤) رقم (٤٥/٧١).

(٥) في «سننه» رقم (٥٠١٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧/١).

والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير [٥٢/ب] لا يتناولها، والمحبة [إرادة]^(١) ما يعتقده خيراً. وتقدم البحث في المحبة وأسبابها.

قالوا: والمراد أن يجب لأخيه أن يحصل لأخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له إذ مقام الجوهر أو العرض بمحلين محال، هذا وقال الكرمانى^(٢): ومن الإيمان أن يبغض لأخيه من يبغضه لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء.

واعلم: أنه جعل الفقهاء حقيقة الموالاتة أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، واستصعب هذا التكليف، ومن حقق لم يجد منه صعوبة أصلاً، لأن غايته أن يريد ويجب لأخيه في الإيمان ما يحبه لنفسه [٢٠/أ].

وهذه إرادة قلبية ليس فيها فوات أمر بل فيها كمال إيمانه ولا تنقصه إرادته بغيره من ماله ولا حاله.

٥/٣١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» أخرجه أبو داود^(٣) [حسن].

(١) في المخطوط (ب) مكررة.

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٩٣/١).

(٣) في «سننه» رقم (٤٦٨١).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٨، ٤٤٠)، وهو حديث حسن.

قوله: «وعن أبي أمامة».

أقول: هو الباهلي. اسمه: صُدَيْ^(١) - بمهملتين مصغراً - ابن عَجْلان سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة إحدى وثمانين، أو ست وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.

قوله: «من أحب لله...» الحديث. أي: لوجهه وابتغاء مرضاته أي محبوب كان من عمل أو ترك أو شخص أو قول أو أي محبوب قصد بحبه وجه الله؛ لأجل أنه تعالى يحبه ويريده ويرضاه. ومثله البغض يبغض لأجل أنه تعالى يكره ذلك وينهى عنه ويأمر بالبعد عنه، وهو أيضاً عام، ومثله الإعطاء والمنع، فالحديث شامل لاعتقادات كلها وشامل للأفعال كلها من عطاء ومنع، ومن لاحظ في ذلك [٥٣/ب] وجه الله فقد بلغ غاية الإيثار به والانقياد لمراه، فلذا قال: فقد استكمل الإيثار.

٦/٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) [صحيح].

قوله: «وعن أبي هريرة» عقد البخاري^(٤) له باب: أي الإسلام أفضل.

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (ص ٣٤٨ رقم ١٢٢٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٧٢).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٥٤/١) رقم الباب (٥).

وذكر فيه حديث أبي موسى^(١) أنهم قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أقول: من أقواله الضارة في الدنيا والآخرة، فإن اللسان بيت كل شهر: «وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم»^(٢) وعبر باللسان ليدخل فيه من مدها لسخرية واستهزاء بالعباد.

والسلامة من اليد تعم سلامته عن الضرب بها أو أخذ المال، أو كتب ما يضر المسلمين، فيدخل كُتِبُ الضلالة من كُتِبَ الزنادقة والفلاسفة والباطنية، وكُتِبَ الاستهزاء والسخرية، وكتب السحر.

وعلى الجملة كل بدعة تضر العباد، ويدخل فيه كُتِبَ المكوس والمجابي ونحوها مما لا يسلم من ضره المسلمون.

ويشمل الأحياء والأموات، فإنهم مسلمون، فالهاتك لأعراض الأموات لم يسلموا من لسانه، بل ويشمل الملائكة حفظته وغيرهم إذا أذاهم بارتكاب المعاصي، بل المباحات فإنه نهي عنه عن دخول المسجد لمن أكل الكراث وقال: «إن الملائكة [تتأذى]^(٣) مما يتأذى منه بنو آدم».

وعلى الجملة فهذا الحديث من جوامع الكلم، وفي الحديث جناس الاشتقاق والمراد به كامل الإسلام كما أنه المراد من قوله: «والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم» أو على أحدهما، وعلى أسرارهم، وغير ذلك، فهذا الذي استحق اسم المؤمن من الناس، والمراد من

(١) أخرجه البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦١٦) وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث

صحيح.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

عُرِفَ بالأمانة وشُهرَ بها حتى آمنه الناس على ما ذكرناه، وأمنوه [على] (١) أديانهم من عالم بفتواه ومعلم بهدايته طريق الهدى، ويدخل تحته [٥٤/ب] ما لا يتسع له هذا التحبير. وعبر في الأول بالمسلمين ليوافق حسن الاشتقاق، وإلا فالمراد الناس كما صرح في قسيمة بدخول من له ذمة وعهد.

قوله: أخرجه الترمذي (٢) والنسائي (٣).

قلت: وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

٧/٣٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» أخرجه الخمسة إلا

الترمذي (٤)، وهذا لفظ البخاري (٥) [صحيح].

• وفي أخرى للشيخين (٦) والنسائي (٧): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [صحيح].

قوله: عن عبد الله بن عمرو.

(١) في المخطوط (ب) مكررة.

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٢٧)، وقد تقدم.

(٣) في «سننه» (٤٩٩٥)، وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٤٠/٦٤) وأبو داود رقم (٢٤٨١) والنسائي رقم (٤٩٩٦)،

وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (١٠).

(٦) البخاري رقم (١٢)، (٢٨) ومسلم رقم (٣٩/٦٣).

(٧) في «سننه» رقم (٥٠٠٠)، وهو حديث صحيح.

أقول: هو من بني هُصَيص بن كعب بن لؤي القرشي. قال ابن معين: كنيته أبو عبد الرحمن.

قال ابن عبد البر^(١): والأشهر أبو محمد كان أبوه أسنَّ منه باثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه، وكان حافظاً فاضلاً عالماً قرأ: [الكتب]^(٢) واستأذن النبي ﷺ أن يكتب حديثه^(٣) فأذن له. قال: يا رسول الله! أكتب كلما أسمع منك في الرضى والغضب؟ قال: «نعم فإنني لا أقول إلا حقاً»^(٤).

قلت: ويأتي في الاقتصاد بيان ما كان عليه من العبادة.

(١) في «الاستيعاب» (ص ٤٢١-٤٢٢) رقم (١٤٤٠).

(٢) في «الاستيعاب» الكتاب.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٦٢، ١٩٢/٢) وأبو داود رقم (٣٦٤٦) والحاكم (١٠٥/١-١٠٦) وقال عقبه: رواة هذا الحديث قد احتجوا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه: الوليد ابن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم، ووافقه الذهبي.

وتعقبها الألباني في «الصحيح» (٤/٤٦) بقوله: «كذا قال» وإنما هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني الدار، حجازي، وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١١٩٦).

(٤) ولفظ الحديث: قال: «كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب والذي نفسي بيده! ما خرَج مني إلا حق».

قال ابن عبد البر^(١): واعتذر عن شهوده صفين، وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم، وإنما شهدها لعزيمة أبيه عليه في ذلك، وقد قال له رسول الله ﷺ: «أطع أباك»^(٢)، وساق بسنده إلى أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: «مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين! والله لو ددت أني متُّ قبل هذا بعشر سنين - ثم يقول -: أما والله ما ضربتُ فيها بسيف لا طعنتُ فيها برمح، ولا رميتُ بسهم، ولو ددت أني لم أحضر شيئاً منها، واستغفر الله من ذلك وأتوب إليه». وأسنده من وجه آخر.

واختلف في وفاته قال ابن حنبل: مات ليالي الحرّة [٢١/أ] في ولاية يزيد، وكان الحرّة يوم الأربعاء لليلتين [٥٥/ب] بقيتا من ذي الحجة سنة (٦٣) وفيه أقوال غير هذا، ثم في محل وفاته قيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بمكة، وقيل: بأرضه من فلسطين.

قوله: «والمهاجر من هجر [ما]^(٣) نهي الله عنه» قال الحافظ في «الفتح»^(٤): هذه الهجرة ضربان: باطنة، وظاهرة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

قوله: «الخمسة إلا الترمذي».

أقول: بل وإلا مسلماً فإنه لم يخرج^(٥). قال الحافظ في «الفتح»^(٦) بعد سرده وشرحه: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم. انتهى.

(١) في «الاستيعاب» (ص ٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٤) من حديث عبد الله بن عمر، وسنده حسن.

(٣) في المخطوط (ب): «من».

(٤) في «فتح الباري» (١/٥٤).

(٥) قلت: بل اقتصر على شطره الأول.

(٦) في «فتح الباري» (١/٥٤).

وقد سبق للمصنف أنه إذا قال: الخمسة فهم من عدا مالكا، فاستثنى من الخمسة الترمذي فبقي مسلم داخلاً في الأربعة، فكان عليه أن يستثنيه مع الترمذي.

وأما ابن الأثير^(١) فإنه قال - بعد سرده رواية البخاري التي ذكرها المصنف -: وأخرجه مسلم فقال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» انتهى.

ونعم. أخرج مسلم هذا من حديث عبدالله من طريق آخر، والحاصل أنه لا يصح ضم مسلم إلى من أخرج لفظ البخاري كما فعل المصنف، وإن أتى بلفظ مسلم ابن الأثير. قوله: «هذا لفظ البخاري».

زاد ابن الأثير^(٢): وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) إلا أن النسائي قال: «من هجر ما حرم الله». قوله: «أي الإسلام خير» أي: خصاله. عقد له البخاري^(٥) ترجمة بقوله: باب إطعام الطعام من الإيثار.

وقوله: «يطعم الطعام» هو في تقدير [المصدر]^(٦) [أي]^(٧): [أن]^(٨) يطعم من باب [٥٦/ب] [تسمع بالمعيدي، وهو من هجر جانب اللفظ إلى جانب المعنى.

(١) في «جامع الأصول» (١/٢٤١).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٤١).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٨١)، وقد تقدم.

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٩٦)، وقد تقدم.

(٥) في «صحيحه» (١/٥٥) رقم الباب ٦ - مع الفتح) وفيه: باب إطعام الطعام من الإسلام.

(٦) في المخطوط: «المصور» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: «المصدر».

(٧) في المخطوط (ب) مكررة.

(٨) سقط من المخطوط: (ب).

وقوله: «وتقرأ» بلفظ مضارع القراءة بمعنى: يقول.

وقوله: «من عرف ومن لم يعرف» أي: لا تخص به أحداً تكبراً وتصنعاً، بل تعظيماً

لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والفاسق؟

أجيب: بأنه مخصوص بأدلة أخرى.

٨/٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ

يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ^(١) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) [ضعيف].

قوله: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان».

أقول: أي: معتادة لأداء الطاعات والعبادات، وفي البخاري ^(٣) أن أحد السبعة الذين

يظلمهم الله في ظله: «رجل قلبه معلق بالمساجد كلما خرج منها عاد إليها».

والاستدلال بالآية دال على أنه بالعمارة التعبد والطاعة، ويحتمل حمل يعتادها بذلك،

وبالتنظيف والتطيب، فيشمل الأمرين كما في بعض كتب التفسير.

(١) سورة التوبة: (١٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦١٧) و(٣٠٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٢)، وهو حديث ضعيف.

وانظر مزيد كلام عليه في تحقيقي للترغيب والترهيب للمنذري. الترغيب في لزوم المساجد.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٠٣١/٩١) والترمذي رقم (٢٣٩١) والنسائي رقم (٥٣٨٠) ومالك في

«الموطأ» (٢/٩٥٢-٩٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «أخرجه الترمذي».

أقول: أخرجه في تفسير سورة براءة، ورواه بلفظ^(١): (يتعاهد)، ولفظ^(٢): (يعتاد) وقال: «فاشهدوا له بالإيمان» قال الله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(٣) فقط، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٩/٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمَّ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف].

قوله: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله».

أقول: أي: كف اللسان عن ذمه كما أشار إليه، ولا يكفره بذنوب ولا يخرج عن الإسلام. (الواو) في: «ولا يكفره» في رواية أبي داود: «بعمل» فإنه مع قوله لكلمة التوحيد قد حقن دمه وماله وعرضه، وصار من جملة المسلمين.

وفيه رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وهذا [٥٧/ب] الأصل متفق عليه، وهو مخصص بمن قالها ولم يأت بحقها من لوازمها من بقية أركان الإسلام.

(١) أي: الترمذي برقم (٢٦١٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) التوبة: (١٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢٥٣٢) وفي سننه يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس بن مالك، وهو مجهول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٧٧٨٥)، والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

والأصل الثاني: مضي الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه واجب وفرض كفاية ما بقيت دار الدنيا، سواء كان القتال لذلك مع خليفة جائر أو عادل. وهو رد على من زعم أنه لا جهاد إلا مع إمام حق عادل.

والأصل الثالث: قوله: «والإيمان بالأقدار» تقدم فيه الكلام.

«أخرجه أبو داود». قلت: أخرجه في باب الغزو مع أئمة الجور.

١٠/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي

أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ

الإيمان». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح].

• وفي أخرى^(٣): الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» [صحيح].

• ولمسلم^(٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: يا رسول الله! إن أحدنا ليجد في نفسه ما

لأن يجترق حتى يصير حمة أو يجتر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، قال:

ذلك محض الإيمان.

ومعنى: «المحض» الخالص.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢).

(٢) في «سننه» رقم (٥١١١).

(٣) هذه الرواية أخرجهما أحمد (رقم ٢٠٩٧ - شاکر) وأبو داود رقم (٥١١٢) من حديث ابن عباس، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حمة أحب إليه

من أن يتكلم به فقال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، وهو حديث صحيح.

(٤) هذه الرواية لم يخرجها مسلم، ولعله من المستخرجات على مسلم.

بل أخرج مسلم رقم (١٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة؟ فقال:

تلك محض الإيمان».

قوله: «وعن أبي هريرة أن أناساً».

أقول: عقد له النووي ترجمة في شرح مسلم^(١) بلفظ: باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

قوله: «ذلك صريح الإيمان» [٢٢/أ] يريد أن استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه من التكلم به فضلاً عن اعتقاده، إنها يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الشبهة والشكوك.

قوله: «الذي رد كيده إلى الوسوسة» معناه: أن الشيطان إنها يوسوس لمن أيس من إغوائه، فيكيد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد.

قلت: وزاد مسلم^(٢) أنه قال بالحديث: «فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله»، وفي لفظ فيه^(٣): «فليستعد بالله وليتته». فمراده بالأمر بالأمر بالإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله في إذهابه [٥٨] قال المازري^(٤): «أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطائها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى حملها يطلق اسم الوسوسة».

فأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر. انتهى.

قوله: «حممة» الحُممة: بالضم للمهملة الفحمة جمعها حمم.

(١) (١٥٣/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣٤/٢١٢).

(٣) لمسلم رقم (١٣٤/٢١٤).

(٤) في: «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢١٠)، وذكره النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٥٥/٢).

الباب الثاني: (في أحكام الإيمان والإسلام)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتين^(١)

١/٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا [ب/٥٩] الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أخرجه الشيخان^(٢)، ولم يذكر مسلم: «إلا بحق الإسلام» [صحيح].

٢/٣٨ - وَعَنْ عبيد الله بن عدي بن الحيارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ نَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» [ب/٦٠] قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» أخرجه مالك^(٣) [صحيح].

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «جامع الأصول» (٢٤٥/١).

(٢) البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢).

قلت: وأخرجه ابن مندة في الإبان رقم (٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٧) و (٨/١٧٧) والبعغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣) وابن حبان رقم (١٧٥)، وهو حديث صحيح. وانظر تخريج طرقة في تحقيقي لـ «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٣/٢١).

(٣) في «الموطأ» (١/١٧١ رقم ٨٤).

قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» رقم (٨- ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٦) وفي «المعرفة» (٣/١١٨ رقم ٢٠٥٣، ٢٠٥٤) و (٦/٣٠١ رقم ٥٠٢٦- العلمية).

قال البيهقي: وهذا مرسل.

٣/٣٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» أخرجه مسلم ^(١) [صحيح].
وفي أخرى له ^(٢): من وحّد الله، وذكر مثله [٦١/ب].

الفصل [الثاني] ^(٣): في أحكام البيعة

١/٤٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ^(٤) [صحيح].

وفي أخرى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود ^(٥) [صحيح].

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٨٨) وأحمد في «المسند» (٥/٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٣٣) وابن حبان رقم (٥٩٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٧) و (٨/١٩٦) موصولاً بسند صحيح. وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان» رقم (١٢)، وهو حديث صحيح.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٣/٣٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣/٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (الثالث) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤١) والترمذي رقم (١٤٣٩) والنسائي رقم (٥٠٠٢) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٣) والترمذي رقم (١٤٣٩) والنسائي رقم (٤١٦٢).

• وزاد النسائي^(١) في أخرى بعد قوله: «فأجره على الله تعالى»، «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ».

• وفي أخرى للثلاثة^(٢) والنسائي^(٣): «بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

• وفي أخرى^(٤): «أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

والبواح: الظاهر الذي لا يحتمل التأويل.

أقول: ذكر المصنف في هذا الفصل أربعة أحاديث، وفي الجامع ذكر فيه تسعة أحاديث.

قال ابن الأثير في «النهاية»^(٥): «وفي الحديث قال: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟».

هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاينة كأن كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصته نفسه وطاعته ودخيلة أمره».

الحديث الأول:

قوله: «على أن لا تشركوا» هو المباح عليه، وذكر أربعاً هي أمهات الكبائر في حق الله

وحق العباد فيما يتعلق بالأموال والفروج والدماء، وكل المباح عليه نفي لما أن من لازم عدم

(١) في «سننه» رقم (٤١٧٨) وهو حديث صحيح، بل أخرجه الشيخان كما يأتي.

(٢) البخاري رقم (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) ومسلم رقم (٤١، ٤٢ / ١٧٠٩) ومالك (٤٤٥ / ٢ - ٤٤٦).

(٣) في «سننه» رقم (٤١٥٠).

(٤) لمسلم في كتاب الإمارة رقم (١٧٠٩ / ٤٢).

(٥) (١٧٤ / ١).

الإشراك التوحيد؛ للعلم بأن كل مكلف مأمور به، والشرك: الكفر كما في «النهاية»^(١) وفيها أنه فعل الكفر على أربع:

• إما كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

قلت: وهذا لا وجود له إذ الكل من الكفار يعترفون بالله حتى الفلاسفة المنكرين لحدوث العالم، فإنهم يعترفون، لكنهم يسمونه علة.

• قال: وكفر جحود. ككفر إبليس فإنه يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

قلت: فيه تأمل بل هو مقر بلسانه: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٢) ﴿رَبِّ

فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٣) وغير ذلك. إنها كفره بعدم امتثاله لأمر الله وإصراره على عصيانه كبراً وحسداً كما قال تعالى له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٤) الآية، فكفره

[٦٣/ب] من القسم الآتي، وهو قول ابن الأثير.

• وكفر عناد، وهو أن يقر بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه.

قلت: فكفر إبليس من هذا القسم.

• قال: وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. انتهى.

وسرقه كما في «القاموس»^(٥) سرقه واسترقه جاء مُسْتَرِأً إِلَى حِرْزٍ، فَأَخَذَ مَا لَمْ لَغِيْرِهِ.

(١) (٤٦٦/٢).

(٢) سورة الأعراف: (١٢).

(٣) سورة ص: (٧٩١).

(٤) سورة الأعراف: (١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٣).

وقوله: «إلا بالحق» وذلك كالقتل قصاصاً، أو قتل الزاني المحصن، أو المبدل لدينه، فإن هذا قتل بالحق.

«وفي أخرى» أقول: هي رواية البخاري.

«ولا تقتلوا أولادكم» كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لأحد أمرين:

الأول: لئلا يأكل معه طعامه، إما لقلة الطعام وحاجة الآباء، وهو المراد من قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ﴾^(١) أي: لأجل إملاقكم وفقركم، ولذا وعدهم تعالى بالرزق فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٢) وقدم الآباء هنا لحاجتهم.

أو لغير قلة، بل الآباء في غنى، لكن يقتلون الأولاد خشية أن يفتقروا إن قاموا

بإطعامهم، وهؤلاء هم الذين أشار الله إليهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٣)

أي: لخشية أن تفتقروا، ولذا وعد الأولاد والآباء بالرزق فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٤) وقدم الأولاد هنا؛ لأنهم الفقراء والآباء أغنياء، فله كلام الله وما ينطوي عليه.

والثاني: من حوامل قتل الآباء للأبناء. قتلهم البنات [٦٤/ب] خشية العار، وهذه

هي المؤودة التي ذكرها الله تعالى، ولذا عده عليه السلام من أعظم الأمور بعد الشك في حديث

مسلم^(٥): «وأن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك» [٢٣/أ].

(١) الأنعام: (١٥١).

(٢) الأنعام: (١٥١).

(٣) الإسراء: (٣١).

(٤) الإسراء: (٣١).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٢/٨٦).

قوله: «بهتان» في «النهاية»^(١): وفي حديث بيعة النساء: «وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ» هو الباطل الذي يتحير منه، وهو من البُهْتِ التَّحْيِيرِ، والألف والنون زائدتان، والبُهْتُ^(٢): الكذب والافتراء. انتهى. وفسر البهتان في بيعة النساء بأن يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبهن إليهم.

وقوله: «ولا تعصوني في معروف». قيد له، وإلا فكل ما يأمر به معروف إشارة إلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه البيعة هي بلفظ: بيعة النساء المذكورة في القرآن. وقد روى الطبراني^(٣) من حديث جرير: بايعنا رسول الله ﷺ مثل بيعة النساء في القرآن.

وفي «فتح الباري»^(٤): البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه.

وقوله: «بين أيديكم وأرجلكم» نسب إلى الأيدي لأن غالب كسب الرجل بيديه ومنه بها كسبت أيديكم، وذكر الأرجل تأكيداً، وقيل: يحتمل أن يراد بها بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذا نسب إليه الافتراء كان المراد لا ترمون أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تبهتون به صاحبكم بألسنتكم.

واقصر على المنهيات دون المأمورات قيل: لأن المأمورات قد دخلت في قوله: «ولا تعصون» والعصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، ولأن اجتناب الفاسد مقدم على اجتلاب المصالح.

(١) (١٦٥/١).

(٢) هنا في المخطوط (ب): زيادة: «و» وهو مقحم.

(٣) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٦/٦ - ٣٧) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٤) في «لفتح» (٦٥/١).

وقوله: «فمن وفي منكم» أي: ثبت [٦٥/ب] على العهد يروي (وفي) بالتخفيف والتشديد، وهما بمعنى.

«فأجره على الله» تعظيم وتفخيم لما وعد به على الوفاء، وجاء صريحاً تعيين العوض بالجنة.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله».

أقول: لفظ البخاري^(١): «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفى عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك». انتهى.

وهو هكذا في الجامع^(٢) وفيه زيادة بعد قوله: «كفارة له وطهور» ونسب ابن الأثير اللفظ إلى البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، فقول المصنف: «وزاد النسائي...» إلى آخره في أخرى بعد قوله: «فأجره على الله» هذه الزيادة هي لفظ الشيخين كما قاله ابن الأثير، وساقها في لفظها، فلا وجه لحذف «المصنف» لها، وإفراد نسبتها إلى النسائي، فراجعت النسائي^(٥) فرأيت لفظه: «فمن وفي منكم فأجره على الله» ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

انتهى بلفظه، فظهر وهم «المصنف» في أنه جعل لفظ الشيخين للنسائي، وليس له، ولنرجع إلى الشرح.

(١) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٥٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٧٠٩).

(٥) في «سننه» رقم (٤١٧٨)، وقد تقدم.

قوله: «فأخذ به في الدنيا».

أقول: لفظه في الجامع^(١) وفي البخاري^(٢) فعوقب به في الدنيا فهو، أي: العقاب كفارة

له.

قال القاضي عياض^(٣): ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا

الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة^(٤) أنه رضي الله عنه قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟» قال: لكن حديث عبادة أصح إسناداً.

قلت: صحح ابن حجر^(٥) إسناده، ثم قال: وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به

القاضي حسن، يريد أنه قال القاضي: ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى.

قال النووي^(٦): عموم هذا الحديث أي: حديث [٦٦/ب] عبادة مخصوص بقوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٧) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

(١) في «جامع الأصول» (١/٢٥٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٥٠).

(٤) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٥) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

(٥) في «الفتح» (١/٦٦).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢٢٣).

(٧) النساء: (٤٨).

قال الحافظ ابن حجر^(١): قلت: وهذا بناء على أن قوله شيئاً من ذلك يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم ويؤيده رواية مسلم^(٢): «من أتى منكم حداً إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً، لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» ترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراف. فالصواب ما قال النووي. اهـ.

والقول بأنه أريد بالإشراف في الحديث الرياء غير صحيح، لأن عرف أنه إذا أطلق الشرك إنما يريد به مقابل التوحيد [٢٤/أ]، [ولأن^(٣)] قوله: أنه قال فعوقب، أي: في الدنيا والرياء لا عقاب فيه في الدنيا.

وقوله: «فعوقب» أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً فيدخل فيه الجلد والقطع في السرقة وتعزير الأب على قتل ولده مثلاً، وإن كان قد قيل: إن قتل القاتل ليس إلا ردع لغيره، وإلا فإن للمقتول في الآخرة الطلب بدمه؛ لأنه لم يصل إليه حق، وتعقب بأنه قد صار إليه حق، وأي حق، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ثبت في الحديث: «أن السيفَ حَمَاءٌ لِلخَطَايَا» صححه ابن حبان^(٤) وغيره، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا، وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الأسقام والألم وغيرها؟

(١) في «فتح الباري» (١/٦٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣/١٧٠٩).

(٣) في المخطوط (ب): ولأنه.

(٤) في «صحيحه» (ج/١٠ رقم ٤٦٦٣) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٦٤).

قال الحافظ ابن حجر^(١): فيه نظر، وبدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، لكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حدَّ فيه، ويفيد الحديث إن إقامة الحد على من وجب عليه كفارة لذنبه [٦٧/ب] ولو لم يتب، وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بد من التوبة، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة، واستدلوا بآية المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وأجيب: بأنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

قلت: ولأنه من القول بأنه آية المحاربين مخصوصة بإسقاط توبتهم لعقوبتهم، وإلا فإن التائب من الشرب والسرقة وغيرهما مما فيه حد لا يسقط بالتوبة حدّه في الدنيا. قوله: «فهو إلى الله».

أقول: هذا لفظ البخاري، وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون [تعذيب]^(٣) الفاسق إذا مات بلا توبة.

واعلم أنه اشتمل الحديث من أحكام البيعة على ثلاثة أحكام:

الأولى: من وفى فأجره على الله.

الثاني: من أصاب شيئاً مما نهى عنه، فعوقب كان كفارة.

والثالث: إن لم يعاقب بأن ستره الله، فأمره إليه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وأخرجه أحمد (٤/١٨٥-١٨٦) والدارمي (٢/٢٠٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٣١٠، ٣١١) من طرق.

(١) في «فتح الباري» (١/٦٨).

(٢) المائة: (٣٤).

(٣) سقط من المخطوط، وأثبتت من «الفتح» (١/٦٨) للزومها للمعنى.

قوله: «وفي أخرى للثلاثة وللنسائي».

أقول: يأتي من حديث عبادة: «على السمع والطاعة» أي: له ﷺ في كل ما يقوله، ويأمر به في العسر واليسر. أي: في الرخاء والشدة والمنشط والمكره. في «النهاية»^(١): الْمُنْشَطُ: مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ، وهو الأمر الذي تَنْشَطُ له وَتَخْفُفُ إليه وَتُؤَثِّرُ فعله وهو مصدر بمعنى: النشاط.

والمكره: المكروه وهو أيضاً مصدر مثله. وفسر المنشط أيضاً بالمحجوب.

والأثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، ويقال: بضم الهمزة، وإسكان التاء فراء في «النهاية»^(٢):

الأثرة: بفتح الهمزة والتاء الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا أعطى.

وفي «غريب الجامع»^(٣): الأثرة: الاستبشارُ بالشيء، والإنفرادُ به، والمرادُ في الحديث:

إِنْ مُنِعْنَا حَقَّنًا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْفِيءِ، وَأَعْطِيَ غَيْرِنَا، نَصَبِرُ عَلَى ذَلِكَ، «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله» المراد بالأمر: الأمانة، أي: لا نجادب أهل الأمانة أمارتهم بالخروج عليهم، والخلاف وإثارة الفتنة، وتأتي أبحاث في الباب [٦٨/ب].

واعلم أ، هذا أخذ بيعة منه ﷺ لكل من يأتي من الأمة، وأنهم يطيعون أمراءهم، وإن

استأثروا عليهم، وليس هذا من صفاته ﷺ ولا من أخلاقه، بل من صفات خلفاء السوء الذين يأتون من بعده، ويأتي تحقيق ذلك في محله.

وقوله: «وأن نقول بالحق أين ما كنا [٢٥/أ] لا نخاف في الله» أي: لأجله: «لومة لائم»

يلومنا على قول الحق والتكلم به، وقول الحق سبيل إبلاغ الشرائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعطفه على النهي عن منازعة الأمر للتنبيه على أن الصبر على أمراء الجور وعدم

(١) (٥٧/٥).

(٢) (٢٢/١).

(٣) في «جامع الأصول» (٢٥٤/١).

نزاعهم لا يكون سبباً لكتم الحق، بل يصبر عليهم ويتكلم [ب/٦٩] بالحق، ولا يطيعهم في معصية، بل إن أمره بها قال: هذه لا تحل ويبين أنها معصية.

وقوله: «إلا أن يروا كفراً بواحاً» لفظه في «الجامع»^(١): وفي رواية بمعناه وفيه: «لا ينازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً» الحديث.

«والبواح»: -بفتح الموحدة وتخفيف الواو- فسره المصنف بما ترى، وفسره ابن الأثير^(٢) بالجهاد من باح بالشيء ييوح به إذا أعلنه.

وقال «البرهان»: الحجة والدليل.

واعلم أنه استعمل حديث عبادة الأخير على وجوب طاعة ذوي الأمر في كل حال من الأحوال الخمسة، وعلى عدم منازعة أهل الأمر، وعلى قوله الحق في كل حال ما لم يؤد إلى فتنة، وإلى أنكر مما أنكره لأدلة في ذلك.

قال النووي^(٣): فإذا خاف من ذلك على نفسه وماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهية فعلته، هذا مذهبنا.

وعلى وجوب منازعة أولي الأمر إن أتوا كفراً بواحاً فهما حكمان: الطاعة على كل حال، وقتالهم عند الكفر البواح.

وقال النووي^(٤): معنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه

(١) في «جامع الأصول» (١/٢٥٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٥٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢/٢٢٢).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢٢٩).

عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. انتهى.

قلت: ودعواه الإجماع باطلة فقد قال القاضي عياض^(١): إنه قد ادعى الإجماع على هذا أبو بكر بن مجاهد، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج. وتأول هذا القائل قوله: «وأن لا تنازع الأمر أهله» في أئمة العدل. وقد قيل: إن خروج من خرج على الحجاج لتغييره الشريعة، وظهور شعار الكفر.

قال القاضي عياض^(٢): لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك لطائفة وحب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا لم يجب القيام وليهاجر المسلم من أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه. انتهى.

قلت: وهذا مبني على إيجاب الهجرة من دار الفسق والحق عدم وجوبها ما لم يحمل فيها على ارتكاب المعصية.

٢/٤١- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَى مَا تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ وَالْحَمْسَ، وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٤٧/٦).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٤٦/٦).

التَّفَرُّ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ. أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن عوف بن مالك الأشجعي».

أقول: في «الاستيعاب»^(٤): يكنى أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال: [أبو

عمرو]^(٥) وأول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح.

سكن الشام وعمر ومات في خلافة عبدالملك بن مروان سنة (٧٣) روى عنه جماعة.

فقال: «ألا تبايعوني».

أقول: الحديث اشتمل على ما اشتمل عليه ما قبله.

قال النووي^(٦): المبايعة: المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد كان يمد يده

إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة يكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما

وعدهم الله من عظيم الجزاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ

الْجَنَّةَ﴾^(٧).

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٤٣).

(٢) في «سننه» رقم (١٦٤٢).

(٣) في سنه رقم (٤٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٥٧٣) رقم (١٩٤٧).

(٥) كذا في المخطوط وفي «الاستيعاب»: أبو عمر.

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٧) التوبة: (١١١).

قوله: «وأسر كلمة خفية» فسرها قوله: «ولا تسألوا الناس شيئاً» وهو حث على العفة، وإفراد الله بإنزال الحاجات به وعدم سؤال أحد من العباد شيئاً من الأشياء، ويأتي تحريم السؤال وجواز ما يجوز منه [٧١/ب].

٣/٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١). [صحيح].

الحديث الثالث: تقدم معناه، وفيه زيادة أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يلقنهم: «فيما استطعتم». قال النووي (٢): وهذا من كمال شفقتة ورأفته بأتمه يلقنهم أن يقول أحد: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم تنفيذ ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي له أن يقول: لا تلتزم ما لا تطيق فيضرك تنفيذه، وهو من نحو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عليكم من الأعمال ما تطيقونه» (٣) انتهى.

والحديث فيه حكم واحد، وهو أنه لا تكليف إلا بما يطاق.

الحديث الرابع:

٤/٤٣- وَعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُيَاعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ». فقلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بَأْنْفُسِنَا، هَلُمَّ بُيَاعُكَ. قَالَ سَفِيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعْنِي صَافِحُنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا

(١) البخاري رقم (٧٢٠٢) ومسلم رقم (١٨٦٧) وأبو داود رقم (٢٩٤٠) والترمذي رقم (١٥٩٣) والنسائي رقم (٤١٨٧، ٤١٨٨) مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٣).

(٣) وهو جزء من حديث عائشة الصحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤٣) ومسلم رقم (٧٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/١١٨) والنسائي رقم (١٦٤٢).

أَصَافِحُ النِّسَاءِ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

٥ / ٤٤ - وللشيخين^(٤) وأبي داود^(٥) رحمهم الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ». [صحيح].

قوله: «وعن أميمة بنت رقيقة»:

أقول: في التقريب^(٦): أميمة بنت رقيقة - بالتصغير فيهما - وفي «الاستيعاب»^(٧): أميمة بنت رقيقة أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى^(٨) أخت خديجة زوج النبي ﷺ، وأميمة بنت عبد [بن]^(٩) بجماد وهو - بكسر الباء الموحدة - من بني تيمم مرة روى عن أميمة محمد بن المنكدر وابتنتها حكيمة بنت أمية [٢٦/أ].

(١) في «الموطأ» (٢/٩٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٨١)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٥٢٨٨) ومسلم رقم (١٨٦٦).

(٥) في «سننه» رقم (٢٩٤١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٠٦) وابن ماجه رقم (٢٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «التقريب» رقم الترجمة (٨٥٣٦).

(٧) في «الاستيعاب» (ص ٨٧٤) رقم (٣٢١٠).

(٨) في المخطوط (ب) زيادة: «العزى» وهي زائدة عن الأصل، وما في «الاستيعاب».

(٩) سقط من المخطوط (ب).

قوله: «فقلنا: نبايعك»:

أقول: من الطالبات للبيعة، وكأهن قد علمن بأية بيعة النساء فبايعن بما اشتملت عليه، [وتقدم]^(١) تفسير البيهتان بأهن: [لا]^(٢) يأتين بولد من غير أزواجهن [فيلصقنه]^(٣) بهم كذباً وافتراءً.

قوله: «فقال: فيما استطعتن وأطقتن»، هذا ينبغي أن يعاد إلى عدم العصيان في معروف لا إلى الخمسة الأولى، فإنها مطابقة ولا يباح منها شيء.

قوله: «لا أصافح النساء».

قال النووي^(٤): فيه أن بيعة النساء الكلام من غير أخذ كف، وفيه: أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه: أن [٧٢/ب] كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، فإن كان ضرورة كطب وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها ما لم توجد امرأة تفعل جاز للرجل الأجنبي فيه للضرورة.

قوله: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» قيل: فيه قلب، والمراد إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة لأن غالب الخطاب مع الواحد فيما فوّه دون المائة ويحتمل أن لا قلب، والمراد: إنما قولي للكثير كقولي للقليل.

(١) في المخطوط (ب): «وتقديم».

(٢) في المخطوط (ب): «لما».

(٣) في المخطوط (ب): «فيلصقنه».

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠/١٣).

قوله: «إلا أن يأخذ عليها» قال النووي^(١): هذا استثناء منقطع وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك. وهذا الحديث فيه من الأحكام ما في غيره، وأفاد عدم مصافحة النساء.

الفصل الثالث: في أحكام متفرقة^(٢)

الفصل الثالث من فصول أحكام الإيمان والإسلام: في أحكام متفرقة عدّ فيه المصنف أربعة أحاديث.. خمسة أحاديث.

١/٤٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ حِجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ - غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُفُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعَهُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١١).

(٢) زيادة من التيسير.

تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ؛ أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ
 آسَسَ أَنْ يَعْبُدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَسِيرَضِي
 بِهِ» أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [صحيح].

«عوان»: أي: أسيرات.

الأول: «عن عمرو بن أبي الأحوص» أي: ابن جعفر الجشمي له صحبة ورواية.
 ولكن الذي في الجامع: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد
 حجة الوداع، فحذف المصنف سليمان وقال: أبي الأحوص، ولا بأس بحذف سليمان الراوي
 عن أبيه لأن أباه هو الصحابي الراوي.
 في «الاستيعاب»^(٢): عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب [الجشمي]^(٣) الكلابي:
 اختلف في نسبه.

هو والد سليمان بن عمرو، روى [٧٣/ب] عنه ابنه سليمان بن عمرو بن الأحوص
 حديثه عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع^(٤)، وفي رمي الجمار أيضاً، وحديثه في الخطبة
 عن النبي ﷺ صحيح.

-
- (١) في «سننه» رقم (٢١٥٩) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقم (٣٠٨٧) مطولاً. وقال: هذا
 حديث حسن صحيح. ورقم (١١٦٣) مختصراً. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.
 (٢) في «الاستيعاب» (ص ٥٠٣) رقم (١٧٧٧).
 (٣) في المخطوط: الجعفري، والمثبت من الاستيعاب وهو الصواب.
 (٤) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٤٢٦/٣) وأبو داود رقم (٣٣٣٤) والترمذي رقم (١١٦٣) و (٢١٨٧)
 والنسائي في «الكبرى» رقم (٤١٠٠) و (١١٢٣) وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

قوله: «حجة الوداع».

أقول: هي حجته ﷺ سنة عشر من الهجرة تأتي صفتها. وسميت بالوداع لأنه ﷺ ودع الناس وقال: «لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا».

وقوله: «فحمد الله وأثنى عليه» لم يعين اليوم الذي خطب فيه، وقد ثبت أنه خطب في عرفات، وفي منى، ولكنه قد عينه حديث ابن عباس عند البخاري^(١) [أنه]^(٢) يوم النحر. قوله: «ثم قال ثلاثاً» لفظ الجامع^(٣): ثم قال: «أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟»

قوله: «قالوا» لفظ الجامع^(٤): قال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله! وفيه دليل أنهم قد علموا عظمة يوم الحج الأكبر.

واختلف الناس في تعيينه قال ابن الأثير^(٥): يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وإنما سمي الحج الأكبر، لأنهم يسمون العمرة: الحج الأصغر. «وأعراضكم» العرض: النفس، وقيل: الحسب قاله ابن الأثير في غريب الجامع^(٥).

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٣٩).

(٢) في المخطوط (ب): وأنه.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٢٦٠).

(٤) في «جامع الأصول» (١/٢٥٨).

(٥) في «جامع الأصول» (١/٢٦٠).

وفي «النهاية»^(١) له: العَرَضُ: موضعُ المدح والذم من الإنسان، سواءً كان في نفسه أو في سلفه أو مَنْ يَلْزَمُه أمرُه. وقيل: هو جَانِبُه الذي يَصُونُه وحَسَبُه، ويُجَامِي عنه أن يُتَّقَصَّ، ويُتَلَبَّ. وقال ابن قتيبة: عَرَضُ الإنسان نَفْسُه وبدنُه لا غيرُ. انتهى.

قوله: «لا يجني جان».

أقول: الجَنَائَةُ: الذَّنْبُ ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه الجزاء، إمَّا في الدنيا؛ وإما في الآخرة. ويريده عنه: أَنَّهُ لا يُطَالَبُ بجناية الجاني [٧٤/ب] غيرُه، من أقاربه وأباعدِه، وقد فسَّره في الحديث: «لا يجني ولدٌ ولا يجني والدٌ على ولده» أي: إذا جنى أحدهما لا يطالبُ به الآخر، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب [قاله]^(٢) ابن الأثير^(٣).

قلت: وهو الآن باقٍ في بوادي اليمن وغيرها.

قوله: «عوان» - بالعين المهملة - جمع عانية، وهي مؤنثة العاني: الأسير شبه. النساء

بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن قوله: [٧٥/ب] [٢٧/أ].

٢/٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» - ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ [٧٦/ب] أَلَا نَعَمْ - قَالَ: «وَيُحْكَمُ -

(١) (٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) في المخطوط (ب): قال.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٢٦٠).

أَوْ وَيَلُكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه الشيخان^(١) واللفظ للبخاري. [صحيح].

٣/٤٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الزَّيْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ [٧٧/ب]، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ [٧٨/ب] فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ.. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» أخرجه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣) [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٢) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) ومسلم رقم (٦٦) والنسائي رقم

(٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه رقم (٣٩٤٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠٦) ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٣) في «سننه» رقم (١٩٤٧)، وهو حديث صحيح.

زاد مسلم^(١) رحمته: قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

وزاد رزين^(٢) رحمته في آخره: ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مَوْمن أبدأ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلاَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٣): وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْأَصُولِ.

«الجزيعه» بالزاي: القِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، وَقَوْلُهُ: «لَا يُعَلُّ» بضم الياء من الإغلال وهو الخيانه. وقيل: بفتحها من الحقد، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تُسْتَصَلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ فَمَنْ تَمَسَكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالِدَغَلِ وَالشَّرِّ [٧٩/ب].

٤٨/٤ - وَعَنْ هُرَيْرَةَ رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، يَقُولُ: اقْرءوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبُهَيْمَةُ بِبُهَيْمَةَ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «أَعْلَمُ بِهَا كَانُوا عَامِلِينَ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤)، وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخِينَ، وَلِلْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ.

وفي أخرى^(٥): «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى [٨٠/ب] هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيَّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» [صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٧٩/٣٠).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٦٥).

(٣) البخاري رقم (١٣٥٨) و (١٣٥٩) و (١٣٨٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) ومالك في «الموطأ» (١/٢٤١) رقم (٥٢) وأبو داود رقم (٤٧١٤) والترمذي رقم (٢١٣٨)، واللفظ للبخاري ومسلم، والباقي بنحوه.

(٤) لمسلم رقم (٢٦٥٨/٢٣).

[١] وإنما دعا بذلك لما أوحى الله: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ

ءَامَنَ﴾ (٢).

قلت: لا يخفى أن نوحاً قال: ﴿مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ والولدان لا يسمون كافرين كيف وهم مولودون على الفطرة، فلا دليل في الآية.

وأما أنهم أغرقوا، فهكذا جرت حكمة الله في إهلاك الكفرة تعميم إنزال العذاب الدنيوي بالجميع من صغير وكبير وعاقل ومجنون، فلا دليل فيه على كفر الولدان.

قال: وأما حديث: «هم من آبائهم» فذاك ورد في حكم الحرب.

وأما ما رواه أحمد (٣) من حديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين؟

قال: «في الجنة» وعن أولاد المشركين؟ قال: «في النار» فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال! قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار» فهو حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

الثالث: أنهم في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا

سيئات يدخلون بها النار (٤).

(١) لعله يوجد نقص في المخطوط.

(٢) هود: (٣٦).

(٣) في «المسند» (٢٠٨/٦) بسند ضعيف، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك قاله ابن حجر في «الفتح» (٢٤٦/٣) وانظر «مجمع الزوائد» (٢١٧/٧).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(٤) قال ابن القيم في كتابه: «طريق الهجرتين» (ص ٣٩٣ - ٣٩٤ - العلمية): وهذا قول طائفة من المفسرين، قالوا: وهم أهل الأعراف.

وقال عبدالعزیز بن یحیی الكناني: هم الذين ماتوا في الفترة.

الرابع: أنهم خدم أهل الجنة، وفيه حديث عراس^(١) ضعيف.
الخامس: أنهم يصيرون تراباً^(٢).

والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار لقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون به مرة، ثم يصيرون إلى دار القرار، فهذا ليس بممتنع. اهـ
(١) كذا في المخطوط، ولم أقف عليه.

وقد أخرج الطبراني في الكبير، والأوسط، والبخاري رقم (٢١٧٢- كشف) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: هم خدم أهل الجنة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٧) وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً كما في «فتح الباري» (٢٤٦/٣).

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٣٨٩- العلمية): هذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد.

واحتج هؤلاء بحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». قلت: يا رسول الله! ذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧١٢)، وهو حديث صحيح.

• قال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٣٨٨- ٣٨٩- العلمية): «ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لا اختاروا الكفر، وعملوا به، فهؤلاء مع آبائهم.

ولا يقتضي أن لا واحد من الذرية مع أبيه في النار. فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً، والجواب يدل على التفصيل، فإن قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم، ومعلوم الله فيهم، بقي أن يقال: فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل، ولهذا فهمت ذلك منه عائشة. فقالت: بلا عمل؟ فأقرها عليه فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا، وهو الذي فهمته عائشة.

السادس: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عذب.

أخرجه البزار من حديث أنس^(١) وأبي سعيد^(٢).

ولا ينبغي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخر يمتحنهم بها... اهـ.

(١) أخرج البزار رقم (٢١٧٧- كشف) وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٦) وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. قلت: إسناده ضعيف.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: المولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم - أحسبه قال -: أبرزي، فيقول لهم: إن كنتُ أبعثُ إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، فإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاوة: يا رب! أتدخلنا ومنها كنا نفرق، ومن كتب له السعادة، فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله: قد عصيتوني، وأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً ومعصيةً، قال: فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار». (٢) أخرجه البزار رقم (٢١٧٦- كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٦) وقال: رواه البزار وفيه عطية، وهو ضعيف. قلت: إسناده ضعيف.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أحسبه قال: «يؤتى بالهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتابٌ ولا رسولٌ، ويقول المعتوه: أي: رب! لم تجعل لي عقلاً أعقلُ به خيراً ولا شراً، ويقول المولود: لم أدرك العمل. قال: فترفع لهم نارٌ فيقال لهم: ردوها، أو قال: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً، إن لو أدرك العمل. قال: ويُمسك عنها من كان في علم الله شقيماً إن لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالى: إياي عصيتم، فكيف برسلي وبالغيب؟!».

• وأخرج أحمد في «المسند» (٢/٢٤) والبزار رقم (٢١٧٤- كشف) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٩٢)، وهو حديث صحيح.

عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة يعني: يدلون على الله بحجة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ هرم، ورجلٌ مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب! لقد جاء الإسلام، وما

وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد^(١) أنه المذهب الصحيح.

السابع: الوقف، هذا خلاصة ما في المسألة. والحق الأول عقلاً ونقلاً.

قوله: «السته إلا النسائي».

قلت: وقال الترمذي: حسن صحيح.

«وهذا لفظ الشيخين» أقول: ساق ابن الأثير^(٢) ألفاظها، وفيها بعض اختلاف، ثم

قال: هذه طرق البخاري ومسلم.

قوله: «وفي أخرى».

أقول: أي: لمسلم^(٣) كما [١٨/ب] يفيد بيان ابن الأثير ولفظه: «ما من مولود يولد إلا

وهو على الملة» زاد في أخرى^(٤): «على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» والمراد بالملة ملة الإسلام

كما عرفت أنها المراد بالفطرة.

أسمع شيئاً، وأما الأحق فيقول: رب! لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب!

لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً.

وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب! ما أتاني لك رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنهُ، فيرسل إليهم أن أدخلوا

النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً.

وقد صحح الحديث الحافظ عبدالحق كما في «طريق المهجرتين» (ص ٣٩٧- العلمية) والألباني في

«الصحيحة» رقم (١٤٣٤).

(١) في كتاب «الاعتقاد» (ص ٩٢- العلمية).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦٥٨/٢٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٥٨/٢٣).

الباب الثالث: (في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام)

قوله: «عَدَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ، وَفِي الْجَامِعِ خَمْسَةٌ، الْأُولَى»:

١/٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح].

الأرز: بسكون الراء: شجر الصنوبر.

قوله: «مثل المؤمن» أي: صفته العجيبة الشأن مثل آية الزرع.

أقول: في البخاري^(٣) لفظين كلاهما بلفظ: «كخامة الزرع» عقد له باب ما جاء في كفارة المرض^(٤).

«والخامة» - بالخاء المعجمة وتخفيف الميم - هي: الطاقة الطرية اللينة، ووجه الشبه أشار إليه قوله: «لا تزال [الريح] تميله»^(٥) وفي لفظ لمسلم^(٦): نُفِيئُهُ الرِّيحَ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ» فقد شبه البلاء بالريح، والمؤمن بخامة الزرع والجامع أنها لا يزالان في استقامة تارة وسلامة، وفي عناء أخرى.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٤٤) قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٨٠٩).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الأول: رقم (٥٦٤٤)، والثاني: رقم (٧٤٦٦).

(٤) الباب الأول من كتاب المرض (٧٥).

(٥) في المخطوط (ب): «الزرع».

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٨١٠/٥٩) من حديث كعب بن مالك.

وقوله: «ومثل المنافق» وفي لفظ البخاري^(١): «الفاجر» ولمسلم^(٢): «الكافر».

«كشجرة الأرز» - بفتح الهمزة وبسكون الراء - في الأكثر، كما قال المصنف. وقيل: بتحريكها. قيل: إنه السنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أعاجزه وعروقه الدلف. وقيل: إنه العرعر. وقيل: شجر بالشام. وقيل: إنه شجر مقتدر صلب لا تحركه هبوب الرياح. ذكّره وجه الشبه بين الفاجر، وهذه الشجرة بقوله: «لا يهتز حتى يستحصد» أي: يطلب الحصاد ويهيأ له.

قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الأجر والخير، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً.

والكافر لا يتفقد الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه، وأكثر ألماً خروج نفسه.

الحديث الثاني:

٢/٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ» فقال القوم: هي شجرة كذا. هي شجرة كذا، فأردت أن أقول هي النخلة. وأنا غلامٌ شابٌّ فاستخيتُ، فقال: «هي النخلة» أخرجه الشيخان^(٣) [صحيح].

قوله: «وعن ابن عمر».

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٤٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨١٠/٥٩) من حديث كعب بن مالك.

(٣) البخاري رقم (٦١) ومسلم رقم (٢٨١١).

أقول: أخرجه البخاري^(١) في مواضع [٨٢/ب].

وقوله: «لا يسقط ورقها» وهو وجه الشبه. قال الحافظ^(٢): ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما زاده الحارث بن أبي أسامة^(٣) في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أندرون ما هي؟» قالوا: لا. قال: هي النخلة لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة».

قال: وقوله: «النخلة» موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تبسر تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قوله: «فقال القوم: هي شجرة كذا».

أقول: لأنه قال ﷺ للمخاطبين: «فحدثوني ما هي» وبوب له البخاري^(٤) باب: قول

المحدث حديثاً.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢)(٧٢)(١٣١)(٢٢٠٩)(٤٦٩٨)(٥٤٤٤)(٥٤٤٨)(٦١٢٢)(٦١٤٤).

(٢) في «فتح الباري» (١/١٤٥).

(٣) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/٩٦٥ رقم ١٠٦٧) بسند ضعيف.

• وأصل هذا الحديث عند أحمد (٦/٢) والبخاري رقم (٦١) ومسلم رقم (٢٨١١/٦٣) من طريق عبدالله ابن دينار.

وأخرجه أحمد (٣/٢) والبخاري رقم (٦١٢٢) من طريق محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) في «صحيحه» (١/١٤٤ رقم الباب ٤ - مع الفتح).

قوله: «فاستحييت» زاد البخاري في روايته: «فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم». وله عدة ألفاظ عند البخاري [٢٨/أ].

الثالث:

٣/٥١- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ زُورَانٌ^(١)» وفي رواية: سُورَانٍ لَهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: «وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» سورة البقرة فالأبواب النبي عَلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ حُدُودٌ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّرُّ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبَّهُ». أخرجه الترمذي^(٢).

(١) زوران: أي: جداران، وفي حديث ابن مسعود الآتي: «سوران»، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي: الأزدي.

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أحمد (١٨٢/٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٤٢) والآجري في «الشرعية» (ص ١١ - ١٢ - ١٣) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٤١) والطبراني في الشاميين رقم (٢٠٢٤) والرامهرمزي في الأمثال رقم (٣) والحاكم (٧٣/١) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة.

والخلاصة: أن حديث النواس حديث صحيح، والله أعلم.

وفسره رزينٌ في حديث رواه عن ابن مسعود^(١) رضي الله عنه: أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الإِسْلَامُ، وَأَنَّ الأبْوَابَ مَحَارِمُ اللهُ تَعَالَى، وَالسُّتُورُ حُدُودُ اللهُ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالدَّاعِي فَوْقَهُ وَاعْظُ اللهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

قوله: «وعن النّوّاس»^(٢) -بفتح النون وتشديد الواو- ابن سمعان -بكسر الميم المهملة وسكون الميم- وهو ابن خالد بن محمد بن عمر سكن الشام وهو معدود فيهم. روى عنه جبير بن نفيّر، وأبو إدريس الخولاني.

قوله: «إن الله ضرب مثلاً» أبدل منه قوله: «صراطاً مستقيماً» أي: سوران كما قاله المصنف فإنها هي في رواية ابن مسعود التي أتى بها عن رزين غير مسندة كما في الجامع^(٣) وعبارة المصنف أنها رواية للترمذي، ولم يذكرها ابن الأثير عنه.

و «كنفي الصراط» جانباه، وفسر الأبواب بحدود الله، والمراد بها المعاصي مطلقاً التي فيها حد، والتي لا حد فيها.

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث النّوّاس بن سمعان.

وقد أخرج أحمد في «المسند» رقم (٤١٤٢، ٤٤٣٧ - شاكراً) والحاكم (٣٦٨/٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأً، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣] وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) «الاستيعاب» (ص ٧٣١) رقم (٢٦٣١).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٧٥) رقم (٦١)، وتقدم الكلام عليه بأنه من حديث النّوّاس بن سمعان، وليس من حديث ابن مسعود.

وقوله: [٨٣/ب]: «حتى يكشف الستر» وذلك الستر هو نهي الله عنها، وفسر الصراط في الرواية الأخرى بالإسلام. والأبواب بمحارم الله. أي: ما حرمه على عباده والستور حدود الله فمن انتهك المحارم هتك الستور.

وفسر الداعي فوق الصراط بالقرآن، والداعي فوقه [واعظ]^(١) الله في كل مؤمن، ولا ريب في مطابقة هذا التفسير، فإن الإسلام هو الصراط المستقيم فقد ذهب أئمة التفسير إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو دين الإسلام.

وتفسير الأبواب بها حرمه الله، فإنه جعل في جوانب الدين محرمات مالية وبدنية حض الدين باجتنابها، وقد سترها الله عن عباده بإيجاب الحدود فيها والعقوبات في الدنيا والآخرة، فلا يكشف العبد تلك الستور، فيقع في المحذور.

ثم تفسير الداعي بالقرآن يوافق أن هذا يهدي للتي هي أقوم: [ولأنها نهي الله عن قربان حدود الله]^(٢) ويقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ونحوها.

وواعظ الله في قلب المؤمن هو الواعظ الذي فوق القرآن، وإنما جعله فوقه لأن القرآن تفهم وتدبر ونفعه به، وقد جعل الله القلوب على فطرة صحيحة سليمة يدرك بها الحق حقاً والباطل باطلاً، ولذا وردت الأحاديث الآتية بلفظ: «استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون»^(٤)

(١) في المخطوط (ب): وواعظ.

(٢) في المخطوط: ولأنها عن قربان الله حدود الله. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) البقرة: (٢٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) وأبو يعلى رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٤٠٣) والدارمي (٢/٢٤٥-٢٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤-١٤٥) بسند ضعيف، وفيه

وفي لفظ: «وإن أفتوك وأفتوك» ولذا قال تعالى: «وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»^(١) وقال: «أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»^(٢) فالقلوب مفطورة على إدراك كل خير، والنفرة عن كل شر. فطرة لا تغيرها وتعميها وتذل [٨٤/ب] إدراكها إلا ارتكاب الذنوب والإعراض عن زاجرها، فإن للقلوب زواجر تزجر عن القبائح، ولذا قيل:

لا تنتهي الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

وثبت في الحديث الصحيح^(٣): «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» فالقلب هو الإنسان، ولذا يقال:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أحدهما: الانقطاع بين الزبير بن عبد السلام وأيوب بن عبد الله بن مكرز، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهـم.
الثانية: ضعف الزبير هذا.

وللحديث شواهد: منها: في الصحيح، لذا حسن الإمام النووي، والألباني في «صحيح الجامع» (١/٢٢٤ رقم ٩٩٨) الحديث. وانظر «جامع العلوم والحكم» (٢/٩٣-٩٦).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) سورة الحج: (٤٦).

(٢) سورة محمد (٢٤).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٢٧٤) والبخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) والدارمي (٢/٢٤٥) وابن حبان رقم (٢٩٧) من حديث النواس بن سمعان.

ولهذا يعاقب الله العبد على ذنوبه بتقليب قلبه قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ [أ/٢٩] أَفْعِدَانَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ نَذَرْنَاهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١) فأخبر أنه عاقبهم بتقليب القلوب لعدم انقيادهم أول مرة لما دعتهم إليه الرسل وقبلته القلوب، فردوا الداعيين من الرسل والقلوب فعوقبت بتقليبها حتى أبصرت الحق باطلاً والباطل حقاً كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾^(٢) فجعل الحجاب على القلوب من فهم القرآن لكونهم لا يؤمنون بالآخرة، بل قال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾^(٣) الآية. وكقوله: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾^(٤) وغيرها مما ملأه به القرآن وثبت في السنة أضعاف ذلك.

ففي مسلم^(٥) حديث: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ [كالحصير]^(٦) عوداً عوداً، فأثي قلبٍ أشربها نكتة فيه نكتة سوداء...» الحديث، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

ولقد اتفق نكتة دالة على سلامة الفطر ما لم تغير [ب/٨٥] إني سافرت في بعض الأعوام إلى مكة المشرفة من طريق الحجاز فتوسطنا في بلاد الحرامية، وهي ديار ليس فيها شريعة ولا يعرفون إسلاماً، فقعده عندي صبيان لم يبلغوا سن التمييز أو هما في أول بلوغها، فما زالا يسألاني سؤال الصبيان فأكثر علي حتى رأيا خاتماً في كفي فقالا: بكم هذا؟ فمن النزق

(١) سورة الأنعام: (١١٠).

(٢) سورة الإسراء: (٤٥).

(٣) سورة الأنعام: (٢٥).

(٤) سورة التوبة: (٩٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٤/٢٣١) من حديث حذيفة.

(٦) سقط من المخطوط، وأضيفت من «صحيح مسلم».

قلت لهما: براءة قرش. فنظر أحدهما إلى الآخر، وقال: تعجب من ربك كيف يودهم وهم يكذبون! فعجبت لهذه الفطرة التي هدتها أولاً إلى أن الخاتم لا يبلغ هذه القيمة، ثم إلى الإقرار بالرب، ثم التعجب من حلمه، ثم معرفة أن الكذب معصية يستحق عليها العقوبة، وأن من العقوبة أن يحول بين العاصي وبين رده إلى وطنه وبلوغه مقصده.

ولقد كان عندي صبي في أيام يخدم في البيت، فكان لا يتكلم إلا صدقاً، فلما جالس الناس، وتعلم منهم الكذب أخذ من أخلاقهم فذكرت قول المعري:

ومن صحب الليالي علمته خداع الإلف والفعل المحالا

فالعبد مفطور على عدم الأخلاق القبيحة والصفات المذمومة حتى يأخذها من أبناء جنسه، وهذا البحث يناسب حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» وله مناسبة هنا.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال: حسن^(١)، وأخرجه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وابن جرير^(٤) وابن المنذر وأبو إسحاق، والحاكم^(٥) وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٦) من حديث النواس.

قوله: «وفسره رزين» أي: فسره ابن مسعود^(٧) فيما رواه رزين.

(١) عقب الحديث رقم (٢٨٥٩)، وقد تقدم.

(٢) في «المستدرك» (٤/١٨٢)، وقد تقدم.

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٩/٦١).

(٤) في «التفسير» (١٨٦).

(٥) في «المستدرك» (١/٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة.

(٦) رقم (٧٢١٦)، وهو حديث صحيح.

(٧) بل النواس بن سمعان كما تقدم قريباً.

قلت: بل هذا التفسير في رواية النواس المسوقة [٨٦/ب] هنا فيما أخرجه من ذكرنا بلفظ: «والصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم»، هذا لفظه.

الحديث الرابع:

٥٢/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) [صحيح].

(١) وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن سَنَةَ، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر.

• أما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٨٤) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٧٥٦) والدورقي رقم (٩٢) والبخاري رقم (١١١٩) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٩٨) والترمذي رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٨) والدارمي (٢/٣١١ - ٣١٢) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٨١) والشاشي رقم (٧٢٩) والآجري في «الغرباء» (١، ٢) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٩٧٥) وابن أبي شيبة (١٣/٢٣٦)، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٦) والبخاري رقم (١٨٧٦) ومسلم رقم (١٤٧) وابن ماجه رقم (٣١١١) وابن حبان رقم (٣٧٢٩) والبخاري رقم (٦٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا»، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث عبدالرحمن بن سَنَةَ: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٧٣ - ٧٤) مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده! ليأرزنَّ الإسلامُ إلى ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها».

إسناده ضعيف جداً.

• وأما حديث عبدالله بن عمر فقد أخرجه مسلم (١٤٦)، وهو حديث صحيح.

«عن أبي هريرة: بدأ الإسلام غريباً».

أقول: أي أهل الإسلام، وذلك لأنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له لقلّة المسلمين: «وسيعود غريباً» في آخر الزمان لقلّة أهل الإسلام المحقق السالمة عن الابتداع المجدد لحسن الاتباع، فيصيرون أيضاً كالغرباء.

وقوله: «فظوبى للغرباء» أي: اللجنة لأولئك المسلمين الذين قلوا في أول الإسلام، وسيقلون في آخره، وإنما خصهم بصبرهم على أذية الكفار وأهل الابتداع».

• وأما حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة: فقد أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٠) مرفوعاً بلفظ: «إن الدين بدأ غريباً، ويرجعُ غريباً فظوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»، وهو حديث ضعيف جداً.

• وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧/٢) وابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٧٥) والآجري في «الغرباء» رقم (٦) مرفوعاً بلفظ: «ظوبى للغرباء فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟! قال: أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»، وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث أنس: فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨/١) مرفوعاً بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فظوبى للغرباء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد حسن، سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود. اهـ

وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث جابر: فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨/١) والبيهقي في «الزهد» رقم (١٩٨) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٨/٧)، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ.

وأخرج أحمد في المسند من حديث ابن عمر^(١) مرفوعاً: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود^(٢) بزيادة في آخره^(٣)، وهي:

قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «النزاع من القبائل».

وأخرجه أبو بكر الأجرى^(٤): قيل: ومن هم يا رسول الله؟! قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

وأخرجه عميرة وعنده قال: «الذين يفرون بدينهم من الفتن».

وأخرجه الترمذي^(٥) من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده [٣٠/أ] عن

النبي ﷺ: «إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي».

وأخرجه الطبراني^(٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً وفيه: قيل: من هم يا رسول

الله؟! [٨٧/ب] قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر في التعليقة السابقة.

(٢) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في التعليقة السابقة.

(٣) في المخطوط (ب): جملة مكررة، وهي: «قيل: يا رسول الله!».

(٤) في «الغرباء» (٢، ١)، وقد تقدم.

(٥) في «سننه» رقم (٢٦٣٠) وقال: هذا حديث حسن.

تقدم وهو حديث ضعيف.

(٦) في «الأوسط» رقم (٨٩٧٧) والكبير كما في «مجمع الزوائد» (٧/٢٧٨) وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي

سليم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر^(١) عنه رضي الله عنهما قال: «طوبى للغرباء» قلنا: ومن الغرباء؟ قال: «ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

فقوله: «غريباً» يفسره حديث عياض بن حمار الذي أخرجه مسلم^(٢) وفيه: إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، فلما بُعث النبي ﷺ ودعا إلى الإسلام لم يستجب له في أول الأمر إلا الواحد بعد الواحد من كل قبيلة، وكان المستجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته يؤدي غاية الأذى ويُنال منه، وهو صابر على ذلك، وشردوا كل مشرد إلى الحبشة وغيرها، ثم ظهر الإسلام بعد الهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، ثم لم يزل بعد وفاته ﷺ ووفاته خلفائه الراشدين يظهر الابتداع والفتن والتحاسد على الدنيا، وسفك الدماء عليها، والمذاهب الباطلة، وتحزب الناس، وصار الدين في غربة أشد من الغربة الأولى، ورفعت سنن الهدى واتسع نطاق الابتداع وفاض. بحر مضلات الأهوية واتبع كل هواه وكفرت كل طائفة الأخرى، وحصروا الدين على مذاهب ابتدعوها، وفرقوا الصلوات في حرم الله وشغلوا المسجد بعمارات سموها بالمقامات معارضة لله بتسمية مقام إبراهيم لموضع قدمي خليله، والخطب عظيم، والأقلام لا تبلغ نطقها بمثقال ذلك من ذلك الأمر الجسيم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما قلته^(٣) في ذلك تشكياً إلى الله:

بدأ الدين غريباً مثلاً قاله خير الأنام الكرماً [ب/٨٨]

ولقد عاد كما قال لنا وهو الصادق حقاً كلماً

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٧٨) هو في الصحيح. قلت: «صحيح مسلم» رقم (١٤٦) غير قوله: «فظوبى للغرباء» رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. اهـ.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٦٥/٦٣).

(٣) في «ديوانه» (ص ٣٦٣-٣٦٤).

قد رأينا كلما فاه به
 فاعتربنا بين إخوان لنا
 فارحم الله ما نحن به
 غربة عمت وجاءت بدع
 ليت شعري والأمانى ضلّة
 ويكون النصر فيها للهدى
 ونطوف البيت سبعاً لا نرى
 ونصلي فيه خمساً [جمعها] (١)
 قد نهى الله تعالى عنه في
 ما لكم مزقتم الدين أما
 وكذا في كل أرض بدع
 إنما هذا مثال فاعتبر
 ظلمة قد عمت الكون فما
 أنه أصدق شيء كلما
 وقرابات وقوم عظم
 إذ غدونا مثل من في فيه ما
 عمت الكون وزادته عما
 تنشر السنة يوماً علماً
 ويولي غيره منهزماً
 بدعة فيه ونأتي زمزماً
 واحد ما فيه تفريق لما
 سورة الشورى فأين العلماء
 قد نهيتم عنه نبياً محكماً
 لا أخص اليوم هذا الحرماً
 وعليه قس تجدها ظلماً
 تنظر الأنوار إلا حلماً [٨٩/ب]

(١) في الديوان: «جمعاً»

الكتاب الثاني^(١): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

[٣١/ج]

أقول: هذه الترجمة لفظ البخاري^(٢) قال الحافظ في «الفتح»^(٣): الاعتصام افتعال من

العصمة، والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾^(٤) الآية.

قال الكرمانى: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾؛

لأنَّ المراد بالحبل الكتاب، والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونها سبباً لحصول المقصود هو الثواب، والنجاة من العذاب، كما أنَّ الحبل سبب لحصول المقصود به من السقاء وغيره.

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/٢٧٧).

• تنبيه: شرح الكتب التالية من المخطوط (ج) فقط حيث لم توجد في المخطوط (أ)، (ب).

- الكتاب الثاني: في الاعتصام بالكتاب والسنة.

- الكتاب الثالث: في الأمانة.

- الكتاب الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- الكتاب الخامس: في الاعتكاف.

- الكتاب السادس: في إحياء الموات.

- الكتاب السابع: في الإيلاء.

- الكتاب الثامن: في الأسماء والكنى.

الكتاب التاسع: في الآنية. انتهى.

(٢) في «صحيحه» رقم الباب (٩٦)، (١٣/٢٤٥ - مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (١٣/٢٤٥).

(٤) سورة آل عمران: (١٠٣).

والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته، والسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريره.

قال ابن بطال^(١): لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما. انتهى.

وبه تعرف أن المراد وجوب الاعتصام بما ذكر، فإنه لا عصمة لغير الكتاب والسنة، فهو يجب على كل مكلف معرفة ما يجب عليه مما دلّ عليه.

وفيه بابان^(٢): الباب الأول: (في الاستمساك بهما)

أقول: في «القاموس»^(٣): مسك به، وأمسك، وتماسك، واستمسك، ومسك احتبس واعتصم به.

والمصنف أخذ الترجمة من لفظ الحديث الآتي:

١/٥٣ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا

مَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّ ﷺ»^(٤). [صحيح لغيره].

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٣٢٨/١٠).

(٢) زيادة من التيسير.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٩٩ رقم ٣) بسند ضعيف لإعضاله، لكن للحديث شواهد.

منها: حديث ابن عباس، أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٢٥ رقم ٦٨) والحاكم (٩٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠) وفي «دلائل النبوة» (٥/٤٤٩) وابن حزم في الإحكام (٦/٨٢) بسند حسن.

ومنها: مرسل عروة بن الزبير عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٤٨).

ومنها: مرسل موسى بن عقبة عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٤٨).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس صحيح لغيره بمجموع شواهد.

قوله: إنه بلغه.

أقول: رواية البلاغ مرسلة، مجهول أصحابها.

قوله: «لن تضلّوا».

الضلال في «النهاية»: الضياع، ومنه: «ضَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» وعبرة

القاموس: الضلال: محرّكة ضد الهدى.

وقوله: «كتاب الله وسنة رسوله»:

منصوبان بدلين من أمرين، ويصح رفعهما على الاستئناف، كأنه قيل: ما بها ولا ريب

أن الإعتصام بها يؤمن معه من الضلال، وينال به الهدى، وإنما عبّر بعدم الضلال؛ لأنه الأمر

المخوف؛ إذ به هلاك الدارين، فخصه ليعلم الأمر منه، ويعلم الطريق المقابلة، واللزوم أنهم

يهتدون بها إلى طريق النجاة.

٢/٥٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ

تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى

الْأَرْضِ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَحْلِفُونِي

فِيهِمَا». أخرجه الترمذي ^(١) [صحيح لغيره].

وقوله: الحديث الثاني: «أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء

إلى الأرض».

في «النهاية» ^(٢) أي: نُور مَمْدُود يعني: نُور هُدَاهُ، والعرب تُشَبِّهُ النُّورَ الممتدّ بالخيوط،

والحبل. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٣٢).

وقد شمل ما فيه الكتاب تخليفه السنة؛ لأن الكتاب دل على الاهتداء بها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وقوله: وعدم الضلال لمن [٥٢/ج] تمسك بهما واضح، فإن الله أنزل كتابه نوراً وهدى

ورحمة: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِيَهْدِيَ لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢) فكلُّ أخذ به قد أمن من الضلال،

ووصل إلى الهدى، ومن الاهتداء به اتباع السنة، فإنه دل على أنها بيان له، وإيضاح ليين

للناس ما نزل إليهم، وقد أكمل الله الدين بهما قال الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣).

فلم ينقل الله رسوله إلى دار البقاء إلا بعد كمال الدين، وإتمام النعمة ممن اتبع الهدى من

غير الكتاب والسنة، فقد ضلَّ عن سواء السبيل، وكأنه يقول: الدين لم يتم، بل توفيته بأرائنا

وتقليد علمائنا، وإن خالف الكتاب والسنة، وعدم الضلال به لا يكون بمجرد وجود ألفاظه

بين الأمة، بل باستخراج الأحكام الشرعية منه، ومعرفة المراد به، والعمل عادل عليه،

والانتهاء بنواهيها، والائتمار بأوامره، وجعله إماماً يهتدى بهديه في كل ما دلَّ عليه، ويدل له ما

يأتي في صفته في حديث الترمذي الآتي في حرف التاء في التفسير^(٤) من ابتغى الهدى في غيره

أضله الله، وهو حديث جليل سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا عرفت أنه لم يتركه ﷺ بمجرد

تلاوة ألفاظه، وإقامة حروفه والإعراض عن استنباط أحكامه، واقتباس أنواره، بل الأهم منه

أن يوجد منه الأحكام، ويستخرج منه الشرائع، ويكون قدوة وإماماً.

(١) سورة الحشر: (٧).

(٢) سورة الإسراء: (٩).

(٣) سورة المائدة: (٣).

(٤) سيأتي تخريجه.

وأما قول من قال: إنه يعد للاجتهاد، فيأتي تحقيق ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أهل بيتي» بدل من عترتي، ففي «القاموس»^(١) العِترَةُ بكسر: نَسْل الرجل ورهطه، وعشيرته الأذُنُون مِمَّن مَضَى وَغَبَرَ. انتهى وفيه^(٢) أن الآل أهل الرجل، وأتباعه وأوليائه. انتهى.

فعلى تقييده العترة لمن مضى وغبر قد قيده لفظ: «أهل بيتي» لما أبدله منه بالموجودين. ثم إنه اختلف العلماء قديماً وحديثاً من أراد بأهل بيته، ويأتي ذكر الخلاف فيه والأقوال في حرف الفاء إن شاء الله عند ذكر فضائل أهل بيته عليهم السلام، وأما هنا فقد كفانا الراوي، وهو زيد بن أرقم فإنه فسره لهم لما قيل له: من أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال له السائل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس، قال له: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم. وقد ثبت أحاديث: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد وأهل بيته»^(٣) وآل محمد بمعنى واحد هنا.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٦٠).

(٢) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٥).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٨-٩) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٣٢٩٣) والطيالسي رقم (٩٧٢) والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٦٠٧) من حديث أبي رافع.

وقوله: «لن يفترقا» كذا في الجامع^(١) وفي الترمذي^(٢): «ولن» بزيادة الواو.

واعلم أن حديث زيد بن أرقم سيأتي للمصنف في حرف الفاء فضل أهل البيت من رواية مسلم في صحيحه^(٣) وفيه زيادة، وقد اختلف العلماء في المراد من التوصية بهم وبالكتاب.

فأما الكتاب فالاتفاق واقع بأنه توصية بالعمل به والانقياد لأحكامه والاعتناظ بمواعظه وغير ذلك من توقيره وتعظيمه وتلاوته وتعلمه وتعليمه، وأنه حجة ينجي من الضلالة [والردة]^(٤) أو يهدي إلى السلامة في الأولى والأخرى، وأن المتمسك به لا يضل أبداً. وأما أهل البيت فحمله طائفة كبيرة على أن المراد بالتوصية [٥٣/أ/ج] والإخبار بأن المتمسك بهم لن يضل أبداً هو المتمسك بما أجمعوا عليه^(٥)، وأنه حجة يجب اتباعهم، ولا يجوز العدول عنها، قالوا: بدليل أن أفرادهم غير معصومين، وبدليل أنه لا حجة قائل بأن الواحد منهم حجة، وإن قيل به في علي عليه السلام، وأن كلامه حجة، لكن الحكم في الحديث عام لكل فرد منهم. قالوا: ومعنى أنهم لا يفارقون الكتاب أن إجماعهم حجة أبداً، وأنها لن يفترقا في

(١) «جامع الأصول» (٢٧٨/١) رقم (٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨٨).

(٣) رقم (٢٤٠٨).

(٤) في المخطوط (ج): والرد.

(٥) لا حجة في إجماع أهل البيت لأنهم جزء من الأمة.

وكذلك إجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، أو إجماع المصريين: البصرة، والكوفة، أو إجماع الأئمة الأربعة، وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٩٣ - ١٩٤).

صحبة كل واحد منهم إلى آخر دار التكليف وعبر بقوله عليه السلام: «حتى يردا عليّ الحوض»
مبالغة، والمسألة مبسطة في أصول الفقه سيما في الهداية شرح الغاية.

وقال آخرون: بل التوصية بأهل البيت توصية بتوقيرهم وتعظيمهم ومحبتهم
والإحسان إلى محسنهم، والتجاوز عن مسيئهم واغتفار زلاتهم، كل ذلك لأجل قرباتهم من
أشرف خلق الله كما يقال:

لعين تعدّ ألف عين وتفندي
وتكرم ألف للحبيب المكرم
بل قيل ما هو أبلغ من هذا:

أحب لحبها السودان حتى
أحب لحبها سود الكلاب

وقيل: رأى المجنون كلباً ذات يوم فمدّ له من الإحسان ذيلاً فلأموه عليه وعنفوه،
وقالوا: لم مددت إليه ذيلاً؟ فقال لهم:

دعوني إن عيني رأته
مرة بفناء ليلى

فيا هذا! إذا كانت تحب وتكرم الكلاب لأجل مشابهة لونها لون الأحباب أو لأجل
أنها رؤيت في عفا أبوابهم والأعتاب فكيف لا يكرم ابني المختار ويجون حباً في الجهر
والإسرار، ويكرمون لإكرامه، ويعظمون لاستعظامه، وتغفر لهم كل زلة ويتأول لكل زلة
منهم عذراً وعلّة، وهذا القول أقرب من الأول، وأعم لكل أفرادهم، وأشمل وأتم في توقير
المصطفى، وأدخل وأعظم في امتثال أمره، وأبتل.

ويراد في قوله: «ما تمسكنم بهما» أن التمسك بالكتاب هو ما عرفته، والتمسك بالآل
هو الاعتصام بحبهم ومعرفة حقهم كما سردناه، وأن رعاية حقهم سبب للهداية واللفظ من
أسباب الضلالة والغواية، وبدل على أن هذا المعنى المراد قوله عليه السلام في هذا الحديث في رواية

زيد بن أرقم عند مسلم^(١): «أذكركم الله في أهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي» كررها ثلاثاً؛ فإنها توصية تُنادي على طلب رعايتهم لا على أن إجماعهم حجة، وأي ملائمة لذلك للتذكير بالتكرير؟ ويدل له أيضاً حديث: «أحبوا أهل بيتي لمحبتي»^(٢) لأنه قد أعلمه الله لما ينال آله من الأمة، وما اتفق عليهم ما علمه كل من له في العلم بالسيرة همة.

وأشار في الهمزية^(٣) إلى شيء من ذلك حيث قال عند ذكر الحسين عليه السلام:

ويريحانيتين طيبهما منى	ك الذي حملتها الزهراء
من شهيدين ليس ينسى الـ	طف مصابها ولا كربلاء
ما رعى فيها ذمامك مروء	س وقد خان عهدك الرؤساء
أبدلوا التودد والحفيظة في القر	بى وأبدت صنابها النافقاء [ب/ج ٥٣]
وقست منهم قلوب على من	بكت الأرض فقدمهم والسماء
فابكهم ما استطعت إن قليلاً	في عظيم من المصاب البكاء
كل يوم وكل أرض بكربي	منهم كربلاء وعاشوراء
غير أي فوضت أمري إلى	الله وتفويض الأمور براء

وقد ثبت أن الله أخبر رسوله ﷺ أن أمته تقتل ولده الحسين، وتذيقه، ومن معه كؤوس الحين، فلذا كرر التوصية بهم والتذكير فهذا وجه الأحاديث الواسعة والكلمات الجامعة منها ما ساقه ابن حجر في شرح الهمزية حيث قال:

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٨٩) وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث ضعيف من حديث ابن عباس.

(٣) ابن حجر في شرح الهمزية.

وفي الحديث: «والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحبني، ولا يحبني حتى يحب ذويَّ أنا حرب لمن حاربهم سلم لمن سالمهم، وعدو لمن عاداهم، ألا من آذى قرابتي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى» وغيره مما في معناه.

قوله: «أخرجه الترمذي»^(١) قلت: وقال: حسن غريب، ولكنه يأتي حديث زيد بن أرقم^(٢) هذا بأبسط لفظ، وأصح إسناداً كما أشرنا إليه.

٥٥/٣- وَعَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ^(٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ [٩٠/ب] يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ^(٤) ضَلَالَةٌ».

(١) في «سننه» رقم (٣٧٨٨).

(٢) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥٩٠ رقم ٢٠٣٠).

(٤) قلت: لا بد من تعريف البدعة لغة وشرعاً، ومن ثم أن البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة، وكذلك الرد على محسني البدعة، وبيان أسباب انتشارها.

١- معنى البدعة لغة:

البدعة لغة لها معنيان:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق.

قال الراغب الأصفهاني^(١): الإبداعُ إنشاءُ صنعةٍ بلا احتذاءٍ واقتداءٍ ومنه قيل: ركية بديع أي جديدة الحفر، وإذا استعمل في الله تعالى فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا الله، والبديع يقال: للمبدع نحو قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ويقال: للمبدع نحو ركية بديع،

وكذلك البدع يقال: لها جميعاً بمعنى: الفاعل والمفعول، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل: معناه مبدعاً لم يتقدمني رسولٌ، وقيل: فيها أقوله.

الثاني: التعب والكلال، يقال: أبدعت الإبل إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وقد لا يكون الإبداع إلا بظلع، يقال: أبدعتُ به راحلته إذا ظلعت إلا أن المعنى الثاني يعود إلى المعنى الأول، لأن معنى أبدعت الراحلة بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى فقال: كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً. أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها^(ب).

ومما سبق يتبين أن البدعة اسم هيئة من الإبداع، وهي كل ما أحدث على غير مثال سابق، وهي تطلق في عالم الشر والخير، وأكثر ما تستعمل عرفاً في الذم^(ج).

٢- معنى البدعة شرعاً:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً:

فمنهم: من جعلها في مقابل السنة.

ومنهم: من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ، سواء كان محموداً أو مذموماً، ولعل أفضلها وأجمعها: هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً^(د).

قلت: يقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية: كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه، ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، والسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية، فكلها وسائل مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة:

١- واجبة ٢- مندوبة ٣- ومباحة ٤- ومكروهة ٥- ومحرمة.

(أ) في «المفردات» (ص ٣٨-٣٩) ط: «المعرفة».

(ب) «لسان العرب» (٨/٨) ط: صادر.

(ج) لسان العرب (٦/٨) ط: صادر.

(د) «الاعتصام» للشاطبي (٣٧/١) ط: المعرفة.

٣- الأدلة الواضحة على أن البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير»^(١): هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. اهـ.

الثاني: حديث العرباض بن سارية الآتي رقم (٣/٥٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): ولا يجزى لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل. اهـ.

(أ) المجلد الثاني الجزء الرابع (ص ٧٥).

(ب) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥).

(ج) في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٤ ط: المعرفة).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي^(١): فقولہ ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(ب)، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإننا ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. اهـ.

الثالث: عن سلمان قال: قيل له: -أي من قبل اليهود-: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِزاة. قال: فقال: أجل. «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»^(ج).

قلت: بهذا يتضح لكل ذي لب أن النبي ﷺ لم يدع صغيرة ولا كبيرة في شأن الدين إلا أوضح حكمها، وعلمها للمسلمين مما أثار دهشة وإعجاب أعدائه في القديم، وكذلك في العصر الحديث.
الرابع: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة^(د).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة^(هـ).

(أ) في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٢).

(ب) وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في «صحيحه» (٤/٣٥٥- مع الفتح) ووصله البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤) وهو حديث صحيح.

(ج) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وأحمد في «المسند» (٥/٤٣٧، ٤٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩١، ١٠٢، ١١٢)، وهو حديث صحيح.

(د) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ رقم ٨٧٧٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في تحقيق كتاب «العلم» لزهير بن حرب النسائي (ص ١٢٢ رقم ٥٤) إسناده صحيح.

(هـ) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٠٣) والدارمي (١/٧٢) والبيهقي (٣/١٩) وقال الحاكم: صحيح على شرطها ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢١ رقم ٣٧).

الخامس: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة» وهو حديث صحيح^(أ).

قال الشيخ علي محفوظ^(ب):

قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهله بصفات محذورة ومعان مذمومة، تقضي بأن يكون معناها ما ذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى، وهو: أن يكون الابتداء مشاركة للشارع في التشريع، ومضاهاة له في سن القوانين والزام الناس السير على مقتضاها. اهـ.
أقول:

بما قدمت من الأدلة، وبما جرى عليه أفهام السلف الصالح تعلم أن البدعة في الدين لا تقسم إلى الأحكام الخمسة، وأن المبتدع معاند للشرع، ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.
وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشرعية والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين^(ج).

(أ) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢٠٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨٩): ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/٢٥ رقم ٥٢).

وانظر «الصحيحة» رقم (١٦٢٠) والبدع لابن وضاح رقم (١٤٩).

(ب) في كتابه: «الإبداع في مضار الابتداء» (ص ١٠٨).

(ج) «الاعتصام» للشاطبي (١/٤٩) ط: المعرفة.

٤- شبهات محسني البدع والرد عليها: الأولى: احتج بعض الناس بالأثر الذي صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن في الدين بدعة حسنة: أما الأثر: عن ابن مسعود رضي الله عنه فقله: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد رضي الله عنه فوجد

قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء»^(١).

الرد على الشبهة الأولى:

١- إن الأثر صحيح عن ابن مسعود، ولكن لا يجوز أن يحتج في معارضة النصوص القطعية، كقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(ب) وقوله ﷺ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(ج).

٢- على افتراض صلاحية الاحتجاج بالأثر الصحيح، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر كثيرة: منها: أن المراد بالأثر إجماع الصحابة واتفقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتقاء أبي بكر رضي الله عنه خليفة، كما في رواية الحاكم، وعليه فاللام في المسلمون ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

ومنها: إذا سلمنا أنه للاستغراق، فلا نسلم أن المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم بلا خلاف.

٣- وخلاصة القول: أن الأثر لا متمسك به لمن قال: إن في الدين بدعة حسنة، كيف وابن مسعود رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة، والنهي عن اتباعها، وقد أوردت طرفاً من أقواله رضي الله عنه فيما سبق^(٥).

(أ) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧٩/١) والبخاري رقم (١٣٠- كشف) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ رقم ٨٥٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٥/١) والطيالسي رقم (٦٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٧-١٧٨): رجاله موثقون.

وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٨١) وقال عقبه: وهو موقوف حسن.

والخلاصة: أنه موقوف حسن، ولا أصل له في المرفوع.

(ب) أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٤٤، ٤٣) وهو حديث صحيح.

(ج) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥).

(د) انظر «الضعيفة» للألباني (١٧/٢-١٩) فهو مفيد في هذا.

الثانية: واحتج بعض الناس بالأثر الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن في الدين بدعة حسنة. أما الأثر: عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(١).

الرد على الشبهة الثانية:

١- إن الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، لكن قول صاحب ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح.
٢- إن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك^(٢).

٣- كما أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(٣).

(أ) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤/١) والبخاري في «صحيحه» (٢٠١٠).

(ب) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٣/١) والبخاري رقم (٢٠٠٨) ومسلم رقم (٧٥٩/١٧٤).

(ج) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (٧٦١/١٧٨).

قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاحها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله

ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي عنه، أمر بصلاتها جماعة إحياء للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي عنه.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية^(أ).

الثالثة: احتج بعض الناس بقول رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» على أن في الدين بدعة حسنة.

أما الحديث: عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤا عنه، حتى روي ذلك في وجهه.

قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(ب).

الرد على الشبهة الثالثة:

أقول: من سياق الحديث تعلم أن ما فعله الأنصاري إنما هو ابتدائه الصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص.

فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع أهمل الناس العمل به، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنة مهجورة يقال: أتى بسنة حسنة، ولا يقال أتى بدعة حسنة.

(أ) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٧٥-٢٧٧).

(ب) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٩ رقم ١٠١٧).

والخلاصة: أن الحديث لا متمسك به لمن قال: أن في الدين بدعة حسنة.

الرابعة: حمل بعض الناس قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على المعاصي التي نهى عنها الشارع الحكيم، مثل: الزنى، والسرقه، والقتل وغيرها.

الرد على الشبهة الرابعة:

هذا الحمل فيه تعطيل لفائدة الحديث، وهو نوع من التحريف، وفيه من المفاسد أشياء:

- ١- سقوط الاعتدال على هذا الحديث، فإن المنهي عنه علم حكمه بذلك التخصيص.
- ٢- إن اسم البدعة يكون عديم التأثير. ٣- مساواة البدع بالمعاصي، وغالباً أن البدع شر من المعاصي.
- ٤- أن قوله: «كل بدعة ضلالة، وإياكم ومحدثات الأمور» إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال^(١).

الخامسة: زعم بعض الناس أ، جمع القرآن وكتابه في المصحف والاقتصار على مصحف عثمان رضي الله عنه بدعة في الدين أحدثها الصحابة والتابعون، وهذا دليل على استحسان البدع.

الرد على الشبهة الخامسة:

١- ملائمة ما فعله الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً شرعياً من دلائله.

٢- إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة رضي الله عنهم من تلقاء أنفسهم، بل هو تحقيق لوعده الله بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكذلك تحقيق لوعده الله بحفظه وتأليفه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]^(ب) ومن الآيتين يتبين لنا أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله كذلك جمعه وسيلة بينها الله.

فكان القرآن على عهد النبوة مكتوباً في الصحف التي هي الرقاع والعصب^(ج) واللخاف^(د) وكذلك صدور الرجال، فلما رأى الصحابة أن القتل استحر بالقراء يوماً لقيامه لجأوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مكتوباً فيها فجمعوها، وكان ذلك إيذاناً من الله بتحقيق جمع القرآن وحفظه.

(أ) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٢-٢٧٤).

(ب) انظر كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (١٤/٥٩٩).

(ج) العسيب: جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط حوصها اهـ «لسان العرب» (١/٥٩٩).

(د) اللخاف: بالكسر حجارة بيض رفاق واحدها (لخفة) بوزن صحفة، مختار الصحاح (٢٤٨). اهـ.

- ٣- إن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقع على جمع القرآن، وذلك إجماع منهم وهو حجة بلا ريب^(١).
- ٤- إن حاصل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم هو من المصالح المرسله، وليس من البدع^(٢) كما هو من وسائل حفظ أمر ضروري، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن، والأمر الأول من باب: «درء المفاسد وسد الذرائع» وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة.
- ٥- إن الله تعالى سمى القرآن كتاباً في كثير من الآيات^(٣) فأفاد ذلك وجوب كتابته كله، ولذلك اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً للوحي^(٤) وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها في حياته لاحتمال المزيد، وكذلك احتمال النسخ في كل سورة ما دام حياً كما قال العلماء.

(أ) قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ١٨):

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص ٢٩١): اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة والزيدية على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة يجب الأخذ بها.

(ب) انظر كتاب «الاعتصام» للشاطبي (١١١/٢ - ١١٨) في الفرق بين البدع والمصالح المرسله والاستحسان، ثم ذكر المؤلف أمثلة على المصالح المرسله، وأولها جمع القرآن في مصحف.

وانظر تعريف: «المصلحة المرسله» ل يتم التفريق بينها وبين البدعة في كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ٢٨١ - ٢٨٦).

(ج) قال تعالى في سورة لقمان الآية (٢): ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾.

وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢): ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

وفي سورة النساء الآية (١٠٤): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

وفي سورة المائدة الآية (٤٨): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، وللزيادة انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقي (ص ٥٩٢ - ٥٩٥).

(د) انظر كتاب: «المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي» محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المتوفى سنة (٧٨٣ هـ - ١٩٢/٢٧).

٥- ضرورة معرفة البدع الدينية:

إن مما ينبغي العلم به معرفة البدع التي أدخلت في الدين، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر، فالبدع من الشر الذي ينبغي معرفته لا لإتيانه بل لاجتنابه.

وهذا المعنى مستقى من السنة النبوية، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجهم إليها قذفوه فيها» فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا... الحديث»^(١).

٦- بعض أسباب انتشار البدع:

١- أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها، ولا نسبتها إلى النبي ﷺ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم^(ب).
٢- أحاديث موضوعة، أو لا أصل لها، خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور.

٣- اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأي دليل شرعي، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور، حتى صارت سنناً تتبع! ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى (ج) وحسب المستحسن - إن كان مجتهداً - أن يجوز له هو العمل بما استحسنته، وأن لا يؤاخذ الله به، أما أن يتخذها الناس ذلك شريعة وسنة فلا، ثم لا، فكيف وبعضها مخالفاً للسنة.

(أ) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٦) ومسلم رقم (١٨٤٧/٥١).

ولهذا كان من الضروري تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين، فلذا سنذكر في نهاية كل باب من أبواب هذا الكتاب أهم البدع التي نبه عليها العلماء في ذلك الباب غالباً.

(ب) انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة» (ص ٩٢-٩٦) بعنوان: «ترك العمل بالحديث الضعيف».

(ج) انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة» (٢٧١-٢٧٣) بعنوان: التحليل والتحرير حق الله وحده.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

٤- عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم، ويتزيا بزيمهم^(٣).
وأختم الفائدة الرابعة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين، وهو الشيخ: حسن ابن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٣٢٩هـ) قال: واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها، لم ثم يستطع المخرج منها، فعظمت، وصارت ديناً يدان به. فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر، هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء ولا تختبر عليه شيئاً فتسقط في النار.
واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً مصداقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم، وكفى بهذا فرية وطعناً عليهم، فهو مبتدع ضال مضل، محدث في الإسلام ما ليس فيه^(٤).

(أ) انظر: «مناسك الحج والعمرة» للمحدث الألباني (ص ٤٥).

(ب) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليُمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (٢/٢٧-٢٨).

(١) في «سننه» رقم (٤٦٠٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وابن ماجه رقم (٤٣، ٤٤) والدارمي (١/٤٤-٤٥) والحاكم (١/٩٥-٩٧) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

وابن أبي عاصم في «السنه» (١/١٧، ٢٩) (١٩، ٣٠) والآجري في «الشرعية» (ص ٤٦-٤٧) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٨١-١٨٢) من طرق.

ومعنى: «عضوا عليها بالنواجذ» أي: تمسكوا بها كما يتمسك العاصُّ بجميع أضراسه.

الثالث: «وعن العرياض» بكسر العين المهملة، وسكون الراء فصاد معجمة بزنة

سارية بالمهملة فراء فمثناة تحتية.

في «الاستيعاب»: أنه يكنى أبا يحيى كان من أهل الصفة، وسكن الشام وبها مات سنة

خمس وسبعين، وقيل: مات في فتنة ابن الزبير.

روى عنه من الصحابة أو رهم، وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الإسلام

انتهى.

قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

أقول: لفظ الترمذي تعيين الصلاة بأنها صلاة الغداة أوله في الجامع، قال عبدالرحمن

ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر: أتينا العرياض بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى

الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾^(١) وقلنا: أتيناك رائدين

وعائدين ومقتبسين، فقال العرياض: «صلى بنا».

وقوله: «ذرفت» في «النهاية»^(٢): ذرَفَت تَذْرِفُ جَرَى دَمْعَهَا. وفي «القاموس»^(٣): ذَرَفَ

الدَّمْعُ يَذْرِفُ ذَرْفًا وَذُرُوفًا وَتَذْرِفًا، سَالَ وَعَيْنُهُ سَالَ دَمْعَهَا، انْتَهَى. فهو من باب ضرب.

قال الألباني في «تخريج المشكاة» (١/٥٨): وصححه جماعة منهم الضياء المقدسي في اتباع «السنن» واجتناب

البدع (ق ١/٧٩).

(١) سورة التوبة: (٩٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٥٩).

(٣) «القاموس المحيط» (١٠٤٨).

والوجل: المخافة وجل كهرج، والظاهر أن سيلان الدمع يقع بعد الوجل، لأن الوجل لأن الواو لا تقتضي الترتيب وكأنه فرقه لظهوره بخلاف الوجل والوعظ التذكير ما يؤثر في القلوب من ترغيب وترهيب.

وقوله: «وإن كان» أي: المسموح له والمطاع عبداً حبشياً فيه وجوب الطاعة للأمرء كما سلف، وأنه كان ليس من ذوي الأمرء المستحقين له فلا ينافيه حديث: «الأئمة من قريش»^(١) وكأنه قيل: أو يكون ذلك؟

فقال: «فإنه من يعيش منكم» أيها المخاطبون بعدي بعد وفاتي.

«فسيرى اختلافاً كثيراً» هذا من أعلام النبوة فقد وقع بعد وفاته اختلافاً كثيراً وسفكاً

للدماء، وتغيراً للأمرء. وكأنه قيل: فماذا نضع حينئذ؟

فقال: «فعلیکم بستتي» طريقي. «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أي: طريقتهم

إغراء للمخاطبين بالاهتداء بهديه، والتمسك بستته، والمراد بالخلفاء الأربعة وكل خليفة على

طريقتهم وستتهم، وليس لهم سنة غير سنته ﷺ، وإنما هو إخبار بأنهم لا يفارقون سنته إذ لو

فارقوها وابتدعوا [٥٤/أ/ج] سنة منهم لم يكونوا راشدين ولا مهديين فكأنه قال ﷺ:

فعلیکم بستتي التي سلکها واستن بها الخلفاء الموصوفون بها ذكر.

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» رقم (١١٢٠) وقد خرّج طرق هذا

الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (٥٢٠).

• أخرج البخاري رقم (٣٥٠١) ومسلم رقم (١٨٢٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

• وأخرج البخاري رقم (٣٥٠٠) من حديث معاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في

قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين».

وفي رواية للبخاري أيضاً رقم (٧١٣٩): «لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله في النار على وجهه».

وقد وهم في الحديث من زعم أن ما ابتدعه الخلفاء الأربعة فهو سنة، ولذا قالوا: جماعة التراويح سنة؛ لأنه قد سنها عمر أحد الخلفاء، فهي داخلة تحت الحديث وهو غلط، فإن عمر رضي الله عنه صرح بأنها بدعة^(١) كما يأتي إن شاء الله في قيام رمضان.

وأما قوله: «ونعمة البدعة»^(٢) فهي دعوى منه، وإلا فما في البدع ما يمدح، ولو كان ما فعلوه سنة كسنته رضي الله عنه لما خالفهم الصحابة، فإنهم خالفوا عمر في نهيهِ عن متعة الحج، فتمنعوا وخالف علي رضي الله عنه عثمان في متعة القرآن، فأهلَّ بها، وقال: سنة رسول الله رضي الله عنه. وبالجملة فلا يدعي أن ما سنوه كسنته رضي الله عنه إلا جاهل، ولذا حذر بعد ذلك من محدثات الأمور فهو احتراز عن وهم أن للخلفاء سنة يشتغلون بها، بل كل ما خالف سنته رضي الله عنه فهو من محدثات الأمور التي هي بدع وهي ضلالات، فلله در الكلام النبوي ما أشرفه وأوفاه وأسلمه عن الاشتباه.

ويحتمل: أن يراد سنتهم سيرتهم في الرعية، وقسمتهم بالسوية، وتقيدهم للشرعية النبوية في كل مسألة ظاهرة وخفية.

(١) تقدم الرد على هذه الشبهة عند شرح وتحقيق الحديث رقم (٣/٥٥) من كتابنا هذا: الرد على الشبهة الثانية.

(٢) قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) ط: «المعرفة»: وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية.

قلت: لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن قيام رمضان مشروع، والصلاة جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي رضي الله عنه الحضور في الليلة الرابعة مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما مات رسول الله رضي الله عنه وانقطع الوحي أمن ما خاف منه رسول الله رضي الله عنه لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعمداً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

والبدعة في «القاموس»^(١): الحَدَّثُ في الدين بعدَ الإكْمَالِ، أو ما اسْتُحْدِثَ بعدَ النبيِّ

ﷺ من الأقوال والأعمال. انتهى.

وفسر ابن الأثير^(٢) محدثات الأمور بقوله: ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع، وقال^(٣): الابتداع إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو في حيزِ الذمِّ والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله [إليه]^(٤) وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيزِ المدح، وإن لم يكن فمثاله موجود كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع لأن رسول الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «من سنَّ سنةً حسنةً فإن له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٥) وقال في ضده: «من سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»^(٥) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال^(٦): ويعضدُ ذلك قول عمر بن الخطاب في صلاة التراويح: «نعمة البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح فسماها بدعة ومدحها، انتهى.

قلت: أما مدحها فدعوى^(٧)، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة» بلفظ عام لا يخص

منه شيء من البدع إلا بنص نبوي لا باجتهاد، وإلا كان كل مبتدع لا يأتي ببدعة إلا وقد زينها

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩٠٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٨٠).

(٣) أي: ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٢٨٠-٢٨١).

(٤) زيادة من «جامع الأصول».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٧) من حديث جرير.

(٦) أي: ابن الأثير في «جامع الأصول».

(٧) انظر الرد على محسني البدع في تخريج وتحقيق الحديث رقم (٣/٥٥) من كتابنا هذا.

باجتهاده لموافقة مراده وفعل الخير قد أمر الله به فقال: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) فتمثيله في الجود والسخاء هو من فعل الخير إن كان من حله في محله على قدره، وإلا فهو من المنهي عنه، فإن الله لا يقبل صدقة من غلول ولا من ذي الإسراف إن جاوز.
والابتداع المذموم ما كان في الدين وهو قسمان:

ابتداع بزيادة أو نقصان مما شرعه الله وجد الكتاب مسوق لدم الابتداع في الدين، ولذا قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء» وسنته ﷺ كلها دين وطريقته كلها هذا، وما خالفها بزيادة أو نقصان فهو من محدثات الأمور، وقد جعلها قسماً للسنّة وجعلها بدعة، وجعل البدعة ضلالة، وهذا الابتداع في الدين هو الذي ملأ البقاع وعاد به الدين غريباً يصك منه بالبدع الأسعاع، وإنما عظم شأن البدعة، وصارت ضلالة؛ لأنها رد [٥٤ب/ج] لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢) الآية.

وكقوله: «تركتكم على»^(٣) «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) والمبتدع بالزيادة في الدين يقول بلسان حاله: ما كمل الدين، بل نكمله بالابتداع، وليس ما لم يكن عليه أمره ﷺ مردود، بل مقبول والمبتدع بالنقصان لقول ما كمل الدين إلا بالنقص منه، فهذا النقص هو الكمال، ورد الحديث كأول، ولهذا كثرت الأحاديث في ذم الابتداع والتحذير منه، وأنه لا يقبل لصاحبه عمل، ولنذكر شرطاً من ذلك فهذا محله.

(١) سورة الحج: (٧٧).

(٢) سورة المائدة: (٣).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦/٤) والحاكم في المستدرک (٩٦/١) من حديث العرياض بن سارية وفيه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك...»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) وهو حديث صحيح من حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه.

أخرج الشيخان^(١) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ويأتي في التفسير قريباً.

وأخرج مسلم^(٢) وابن ماجه^(٣) وغيرهما من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وأخرج الطبراني^(٤) قال المنذري^(٥): بإسناد حسن من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

ورواه ابن ماجه^(٦) وابن أبي عاصم في كتاب السنة^(٧) من حديث ابن عباس، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين».

والأحاديث في الباب واسعة، ومفاسد الابتداع بحر لا يبلغ قعره كتابة يراع، وقد فاض بحره حتى غلب السنة وأشرع في نحرها الأسنه، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣/٨٦٧).

(٣) في «سننه» رقم (٤٥).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨٩) وقال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٢٠٢) ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة.

(٥) في الترغيب والترهيب (١/٨٦): رواه الطبراني وإسناده حسن.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٥ رقم ٥٢ ط: المكتب الإسلامي) صحيح وانظر «الصحيحه» رقم (١٦٢٠).

(٦) في «سننه» رقم (٥٠).

(٧) في السنة رقم (٣٩) بسند ضعيف. وهو حديث ضعيف. انظر «الضعيفة» رقم (١٤٩٢).

ولنذكر مقالاً من ذلك ليكون قدوة للمناظر وعبرة للمناظر، وهو أنه قد ثبت في جميع كتب الحديث الصحيحة وغيرها أنه لما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) سألوا رسول الله ﷺ فقال بشير بن سعد: يا رسول الله! أخبرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» رواه مسلم^(٢).

فانقسم الناس طائفتان: طائفة ابتدعت في هذا اللفظ بالنقص، وهم أكثر أهل الدنيا: الحرميين والشام، ومصر، فأسقطوا منه لفظ الآل، فلا يقولون في خطبهم وتدريسهم وتأليفهم إلى ﷺ ولا تفوه بالصلاة المشروعة إنسان، ولا يعرف لها وجود^(٣) في لسان، فهذه بدعة النقصان التي لا يأتي لغيرها في جميع ما ذكرناه من الأقطار أحد من الأعيان.

وابتدعت الطائفة الأخرى بدعة الزيادة في هذه الدعوات النبوية، والصلاة المحمدية فنصوا على أربعة من أعيان الآل، وأطالوا في ذكرهم الأوصاف، وخرجوا عن المشروع، وأهلبوا نار الخلاف لما يعرضون به من الألفاظ مما فيه للشرايقاظ، وهذه بدعة الزيادة حديث في اليمن في المساجد من نحو ثلاثين سنة، وإلا فإنهم كانوا يأتون بالألفاظ التي ليس فيها زيادة ولا نقصان، بل يذكرون آل محمد ﷺ كما أمروا به.

(١) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٠٥/٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) مكررة في المخطوط.

فهذه قطرة من الابتداع زيادة ونقصان، وقس عليها غيرها مما يزيدك إيضاحاً وبياناً لتغيير العباد لأنواع من العبادات بالابتداع، وفيه ما سمعته من الزجر الذي ملأ الأسماع، فلهذا قال عليه السلام [ج/١٥٥] هنا: «أن كل بدعة ضلالة»، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي»:

أقول: لفظ الجامع^(٢) بعد سياقه للفظ المصنف هنا: أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي.

ولم يذكر الصلاة، وفي آخره تقديم وتأخير.

قلت: وقال: حسن صحيح، ولكنه قال أبو محمد بن حزم: إنه حديث لا يصح؛ لأنه مروى عن مولى لربعي مجهول، وعن المفضل الضبي وليس بحجة، انتهى.

قلت: تتبعت رجال الترمذي فلم يكن فيها من ذكره نعم فيها بقية بن الوليد، وفيه لأئمة الحديث مقال، وتتبع رجال أبي داود فلم أجد فيهم مولى ربعي ولا المفضل الضبي كما قاله أبو محمد بن حزم، فلا يعتبر ما قاله^(٣).

(١) سورة النور الآية: (٦٤).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٧٩).

(٣) وهو كما قال محمد بن إسماعيل الأمير: فقد نظرت في تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل.

وكتاب الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري أحكام ابن حزم على أكثر من (١٣٠٠) راوٍ، وفهارس المحلى لابن حزم فهرس الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم بجرح أو تعديل (١/٢٣٥-٤٠٢) والله أعلم.

الحديث الرابع:

٥٦ / ٤ - عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحَلَلْنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَا، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَهُ [٩١/ب] اللَّهُ» أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن].

وزاد أبو داود^(٣) رحمته في أوله: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وذكر معناه.

وزاد^(٤) أيضاً: «أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لَقَطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنَى عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» [حسن].

«الأريكة» السريز في الحجلة، وقيل: هو كل ما أتكى عليه: «والقرى»: الضيافة.

«وعن المقدام بن معدي كرب» في الاستيعاب^(٥) بعد سياقه نسبة الكندي هو أحد

الوافدين وفد على رسول الله ﷺ من كندة يُعَدُّ في الشاميين، وبالشام مات سنة تسع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

(١) في «سننه» رقم (٤٦٠٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢) وهو حديث حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٤٦٠٤) وهو حديث حسن.

(٤) أي أبو داود رقم (٤٦٠٤) و (٣٨٠٤).

(٥) في «الاستيعاب» (ص ٧٠٢-٧٠٣) رقم (٢٥٠٢).

قوله: «هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته».

أقول: عسى^(١) تأتي للترجي والإشفاق، وهي هنا للإشفاق، والأريكة: السرير في الحُجْلة، وهي بالتحريك تكون كالعهن يستر بالثياب، وبها أراد كبار، ويجمع على حجال، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقيل: هو كلما اتكأ عليه ويقال: أوشك إذا أسرع وقرب إيشاكاً. أي: لقرب رجل يقول هذا القول، لكنه لا يقوله إلا مترف قاعد في بيته في حجته لا يطلب العلم ولا يسأل عنه.

وقوله: «فإنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم الله» أي: وما حله كما حله الله، وإنما اقتصر على أحد الأمرين للعلم بأن مقابلة مثله إذ لا يكون قوله ﷺ حجة في التحريم دون التحليل، وخص التحريم؛ لأنه المخالف للأصل إذ الأصل في الأشياء الحل، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، ومن قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، ومن المعلوم يقيناً أن الأحكام المأخوذة من السنة يجب العمل بها.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي»:

قلت: وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى.

قوله: «وذكر بمعناه» ولفظه جميعاً: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل».

(١) انظر «النهاية» (٤٠/١) و«القاموس المحيط» (ص ١٢٠٢).

(٢) سورة الحشر الآية: (٧).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

أقول: قال الخطابي^(١) في شرح هذا الحديث: أوتيت الكتاب ومثله، يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو. والثاني: أنه الكتاب وحيًا، وأوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم، ويخص ويزيد عليه ويشعر ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزومه، فقوله كالظاهر المتلو من القرآن. انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو مسألة التفويض المعروفة في أصول الفقه، وفيها خلاف ولا ريب أنه معلوم يقيناً أنه ﷺ أوتي القرآن، وأكثر أحكامه مجملة، ووكل الله إليه البيان، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) وانظر في حكم واحد ورد في القرآن في غاية الإجماع ما بينه إلى رسول الله ﷺ وهو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) فإن هذين حكمان ما يعرف قدرهما عدداً ولا كيفية ولا وقتاً، إلا من بيانه ﷺ بأقواله وأفعاله، وأظن -والله أعلم- أنه قد أراد بهذه الطائفة الخوارج^(٤) الذين كفروا الصحابة، فلا يقبلون رواية، ويقولون: يكفيننا كتاب الله.

(١) في «معالم السنن» (١٠/٥ - مع السنن) عند شرح الحديث (٤٦٠٤).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٤) الخوارج في اللغة: جمع خارج وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة: «خرج» على هذه الطائفة من الناس معللين ذلك بخروجهم على الدين، أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس.

«تهذيب اللغة» (٥٠/٧) تاج العروس (٣٠/٢).

والخوارج جمع خارجة وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين، بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق، ولهم في ذلك مذاهب ابتدعوها وآراء فاسدة اتبعوها.

وفي قوله: «يوشك» وما شعر بذلك، فإنهم خرجوا في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام، فقد صدق أنهم أسرع خروجهم، وقولهم: لا حكم إلا لله، ووجدت في «التمهيد»^(١) لابن عبد البر ما لفظه بعد سياقه بسنده [٥٥ب/ج] عن أبي نضرة أو غيره قال: كنا عند عمران بن حصين، وكنا نتذاكر العلم قال: فقال رجل: لا تحدثوا إلا بالقرآن، فقال عمران بن حصين: إنك لأحق أو حدث في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع لا تجهر في شيء منها، والمغرب ثلاث تجهر بالقراءة فيها في ركعتين، ولا تجهر في ركعة، وذكر العشاء والفجر، فعرفت أن قال: قيل: بما ذكره عليه السلام، فالحديث من أعلام النبوة.

قال الخطابي^(٢): إنه عليه السلام يحذر بهذا الحديث القول من مخالفة السنن التي سننها مما ليس في القرآن.

قوله: «ألا لا يحل الحمار الأهلي» هذا مما حرمه رسول الله ﷺ زيادة على ما في القرآن في قوله: «لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا

والخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة منها: الأزارقة، النجدات، والصفورية الخازمية، والشعبية، والمعلومية، والمجهولية، الحمزية، والشمرافية، والإبراهيمية، الواقفة والإباضية.

ويقال لهم: الشراة والحرورية، والنواصب المارقة.

وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه، ومروراً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي.

«الملل والنحل» (١/١٣١-١٣٥).

(١) في «التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١٠/٣٥٤- الفاروق).

(٢) في «المعالم» (٥/١١- مع السنن)

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ» الآية، وقد وقع الإجماع على تحريم الحمار الأهلي، إلا ما يقال عن ابن عباس، وكأنه ما بلغه الخبر، ومثله في الزيادة.

قوله: «وكل ذي ناب من السباع»: أي: ولا يحل لكم. في «النهاية»^(١): السباع يقع على الأسد والذئب والنمور وغيرها، وكل ذي ناب من السباع، وهو ما يفترس من السباع، ويأكل قسراً، وذكر مثلها ذكره أولاً.

قوله: «لقطة معاهد» اللقطة ما وجدتم من مساقمي الأرض لا يعرف له صاحباً، والمعاهد: الذي بينك وبينه عهد وموادة، والمراد به من كان بينه وبين المسلمين معاهدة وموادة، ومهادنة، فلا يجوز أن يملك لفظته؛ لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذمي.

وقوله: «إلا أن يستغنى عنها صاحبها» معناه: أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناءً عنها. هذا وقد قدمنا تفسير السباع، وقال الشافعي^(٢): ذو الناب المحرم هو الذي يعدو على الناس كالأسد، والنمر، والذئب، ويؤكل الضبع والثعلب، وخالفه مالك وقال: لا يؤكلا. قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يؤكل الهر والثعلب، وحجة مالك على الجميع عموم حديث النهي، وحديث الضبع انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور، ولا يحتج بها انفرد به إذا خالف من هو أثبت منه.

قال ابن عبدالبر^(٣): وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة.

(١) «النهاية» (٢/٣٣٧).

(٢) انظر «الأم» (٣/٦٤٢-٦٤٣).

(٣) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/٣٤٦).

وقوله: «يقروه» القرى: ما يعد للضيف من النزول، وفيه دليل على وجوب الضيافة لمن نزل بقوم بدليل قوله: «فعلهم».

وقوله: «أن يعقبهم»: قال ابن الأثير^(١): إنه مشدد ومخفف قال: ومعناه أن يأخذ منهم، ويغنم من أموالهم، بمقدار قراه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾^(٢) أي: فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم. اهـ

قال الخطابي^(٣): هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاماً، أو يخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من القرى، انتهى. وادعى بعضهم أن هذا كان قبل فرض الزكاة، ثم نسخ. قلت: ويأتي تحقيقاً البحث عند ذكر الضيافة إن شاء الله.

الخامس:

٥/٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَاتَّبَعَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ [٩٢/ب]، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ^(٤) أَمْسَكَتِ

(١) في «جامع الأصول» (٢٨٢/١).

(٢) سورة الممتحنة الآية (١١).

(٣) في «معالم السنن» (١١/٥).

(٤) «أجادب» قال أبو عبدالله الحميدي - صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث: أجادب، بدال قبل باء قال: وحكاة الهروي في «الجمع بين الغريبين» أجارد براء قبل دال يقال: مواضع منجردة من النبات، ويقال: مكان أجرد، وأرض جرداء إذا لم تنبت، والحديث يدل على أن المراد به: الأرض الصلبة التي تمسك الماء.

الْمَاءِ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِيَّاهِ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١) [صحيح].

قلت: وقال الجوهري في كتاب «الصحيح»: يقال: فضاء أجرد، لا نبات به، والجمع أجارد إلا أن لفظة الحديث في الروايات: «أجابد» ولعل لها معنى لم يعرف، والله بلطفه يهدي إليه.

قلت: وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه في موضع آخر: «وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء» وقال: الإخاذات: الغدران التي تأخذ ماء السماء فتحبسه على الشارين وحادتها: إخاذة، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث، فإنه قال: «وكان منها أجابد أمسكت الماء، فنفع الله به الناس، وشربوا منه» والله أعلم.

قال الخطابي: وأما: «أجابد» فهو غلط وتصحيف قال: وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء من «جامع الأصول» (١/٢٨٦-٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٩) ومسلم رقم (٢٢٨٢). قال القرطبي في «المفهم» (٦/٨٣-٨٤) في شرح هذا الحديث: ضرب مثل لما جاء به النبي ﷺ من العلم والدين، ولمن جاءهم بذلك، فشبّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يحييهم، ويغيثهم، ثم شبّه السامعين له: بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المعلم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنتبت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه؛ غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليقفه فيها جمع، لكنه أداه لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصلبة التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بذلك الماء، فيشربون ويسقون، وهذا القسم هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مني حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(١). لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم، ولا من الدين، ولم يقم بما وجب عليه من أمور الدين، فلا ينسب للعلماء ولا للمسلمين؛ لأننا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصاً بالعلماء، بل يستوي فيها العلماء وغيرهم. ومن لم يقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تمسك؛ لأنه لما لم يعمل بما وجب عليه لم ينتفع بعلمه؛ ولأنه عاصٍ فلا يصلح للأخذ عنه.

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٧) والترمذي رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن أبي موسى».

أقول: قدم أبو موسى^(١) مكة ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع مهاجرة الحبشة ورسول الله ﷺ بخيبر، وقيل: بل أسلم ورجع إلى بلاده، ثم قدم مع من قدم من الحبشة ولاءه عمر بن الخطاب البصرة بعد أن عزل عنها المغيرة، فافتتح الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى خلافة عثمان فعزله، فانتقل إلى الكوفة، ثم ولاءه عثمان الكوفة، ولم يزل عاملاً حتى قتل عثمان [٥٦/ج] ثم بعد التحكيم سكن مكة إلى أن مات سنة خمسين، وقيل: قبلها.

قوله: «إن مثله» [يقال]^(٢): بكسر الميم وسكون المثلة مثل شبه لفظاً ومعنى وبفتحها مثل شبه، والمراد بالمثل الصفة العجيبة، والقول السائر ومثله.

وقوله: «من الهدى» أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

وقوله: «وأصاب طائفة أخرى» هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع فلم تؤمن، ولم تقبل وشبهها بالقيعان السبخة التي لا تقبل الماء في نفسها وتفسده على غيرها، فلا يكون منها إنبات ولا يحصل بها نفع و«القيعان» جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضاً، وهذا يعم ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسد، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء.

وقوله: «سَقُوا وَرَعُوا» يقال: سقى وأسقى بمعنى واحد. وقيل: سقيته ناولته ما يشرب وأسقيته: جعلت له سقياً، ورَعُوا من الرعي، وقد روته عن بعض المقيدين: زرعوا من الزرع، وكلاهما صحيح.

وقوله: «فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم» هذا مثال الطائفة الأولى.

وقوله: «ومثل من لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» مثال الطائفة الثالثة، وسكت عن الثانية إما لأنها قد دخلت في الأولى بوجه؛ لأنها قد حصل منها نفع في الدين، وإما لأنه أخبر بالأهم فالأهم، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى، والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٤٣٢-٤٣٣ رقم ١٤٧٦) و(ص ٨٥١-٨٥٢) رقم (٣١٣٧).

(٢) في المخطوط مكررة.

قوله: «قبلت الماء» بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول. «والكلأ» بالهمزة مقصور.

قوله: «والعشب» هو من عطف الخاص على العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس والعشب للرطب فقط.

وقوله: «الكثير» صفة للعشب، وقد حذفت صفة الكلأ؛ لأنه إذا كان الخاص كثير فبالأولى العام له ولغيره.

وقوله: «وكان منها» أي: من الأرض التي أصابها الغيث.

قوله: «أجادب»: في رواية البخاري لغير أبي ذر، وفي رواية مسلم بالجيم والبدال المهملة بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، وفي^(١) رواية أبي ذر للبخاري: «إجازات» بكسر الهمزة والحاء والبدال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إجازة، وهي الأرض التي تمسك الماء، وقال الهروي^(٢): هي العذرات التي تأخذ ماء السماء، فتمسك على الشارين. قال الهروي: وهذا المناسب للفظ الحديث.

قال الخطابي^(٣): وأما أجاديب فهو غلط وتصحيف.

وقوله: «ينفع الله بها» أي: بالأجادب، وفي رواية للبخاري به، أي: الماء.

قوله: «ورعوا» من الرعي، وفي رواية للبخاري: «وزرعوا» بزيادة زاي من الزرع. قال النووي^(٣): كلاهما صحيح.

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) ذكره ابن الأثير في «الجامع» (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) في شرح «صحيح مسلم» (١٥/٤٧).

قوله: «وأصاب»: أي: الغيث طائفة منها، أي: الأرض: «طائفة أخرى» أي: قطعة: «إنما هي قيعان» جمع قاع، وهو المستوي من الأرض الملساء التي لا تنبت، وقد فسرها قوله عليه السلام: «لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً».

قوله: «فذلك» أي: مثل من فُقه بضم القاف، وصار فقيهاً.

قوله: «ونفعه ما بعثني الله به مثله وعلم إلا أجر» قال القرطبي^(١) وغيره: ضرب رسول الله ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل الغيث عليها، فمنهم العالم العامل فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوا فله، أو لم ينفعه ما جمع لكنه، أداة لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «نصر الله امرئاً سمع مقالتي فآداها كما سمعها»^(٢) ومنهم من سمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به، ولا ينقله إلى غيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة الملساء التي لا تقبل الماء، ويفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما [٥٦ب/ج] وأفرد الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، وانتفاعها في نفسك.

قلت: ولذا ذكر في أصل المثل ثلاثة طوائف، وفي التفرع اقتصر على طائفتين لأنه جعل الأولين في التفرع شيئاً واحداً هو المنتفع بما بعث به الرسول ﷺ، وإن اختلف النفع فقد جمعها حصول أصله، فكلهما شيئاً واحداً.

(١) في «المفهم» (٦/٨٣-٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٧/١) والترمذي رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

والحديث السادس:

٥٨/٦ - وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّوا، وَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَعُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَائِهِمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» أخرجه الشيخان^(١). [٩٣/ب] [صحيح].
قوله: «إن مثلي».

أقول: الأول ذكر رحمته فيه مثل ما بعثه الله به، وهذا مثله نفسه باعتبار ما بعثه به.

قوله: «الندير العريان» هو بضم العين المهملة وسكون الراء، وهو الذي لا ثوب عليه خصه لأنه أبيض في العين، وأصل هذا أن الرجل منهم كان إذا أُنذر قوماً وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ليكون أبيض للعين قاله ابن الأثير^(٢).

وقوله: «فالنجاء»: بالمد والهمز نصب على الإغراء. أي: اطلبوا الخلاص لأنفسكم، ولفظ النجاء مكرر في لفظ الجامع^(٣) وهو لفظ الشيخين، فكأنه سقط من قلم المصنف.
«أذلجوا» إذا جُفِّف من أدلج يُدلج - بمعنى: سار الليل كله - وإذا ثقل من أدلج يُدلج كان إذا سار من آخر الليل، و «مهلهم» بفتح الميم والهاء، أي: إناتهم وتؤدهم.
وقوله: «فذلك»: تحافاً ذكر من المثيلين الأول للأولى، والثاني للثاني.

(١) البخاري رقم (٦٤٨٢) ومسلم رقم (٢٢٨٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٢٨٧).

(٣) (١/٢٨٥ رقم ٧١).

والحديث السابع:

٧/٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ النَّبِيَّ تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعَنَّ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا» أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢)، واللفظ للبخاري. [صحيح].

قوله: «الفراش» هو الطائر الذي يرمي نفسه في اللهب: «والحجز» بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضمها وسكون الجيم، وهي معقد منتهى الإزار. «والاقتحام» في الشيء إلقاء النفس.

فيه: أنه لا نجاة عن النار إلا باتباعه ﷺ، والاعتصام بما جاء به.

قوله: «واللفظ للبخاري»: قلت: كذا في الجامع^(٣) إلا أن لفظه: «مثلي ومثل الناس» لا مثلكم كما قاله المصنف.

نعم، في مسلم في آخره: «فذلك مثلي ومثلكم أنا أخذ بحجركم عن النار هلم عن النار.. هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها».

الحديث الثامن:

٨/٦٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأْتِي، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» أخرجه البخاري^(٤) [صحيح].

(١) البخاري رقم (٣٤٢٦) ومسلم رقم (٢٢٨٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) (١/٢٨٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٢٧٧).

قوله: «إن أحسن الحديث».

قد سمي الله كلامه حديثاً في قوله: «فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»^(١).

وتقدم بقية ما في الأثر، وقد أخرج الأخرى مرفوعاً بلفظ: «أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أخرجه من حديث جابر بن عبد الله^(٢) وأخرجه مرفوعاً أيضاً عن أبي هريرة.

وقوله: «الهدى» بفتح الهاء وسكون الدال لأكثر رواة البخاري وللبعض منهم بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضد الضلال. هذا قال الحافظ^(٣): إن قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد» له حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن صفة من صفاته، وهو أحد أقسام المرفوع، وقيل من نبه على ذلك. وفيه: الاقتباس من القرآن.

التاسع حديث عائشة:

٩/٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

وفي رواية^(٦): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٩٤/ب].

(١) سورة المرسلات الآية (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥)، وقد تقدم.

(٣) في «الفتح» (٢٥٢/١٣).

(٤) البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

(٥) في «سننه» رقم (٤٦٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) لمسلم في «صحيحه» رقم (١٧١٨/١٨).

وقوله: «في أمرنا» أراد به الأمر الذي جاء به ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرهما، «ما ليس فيه» أي: ما لا دليل عليه من كلام الله ولا كلام رسوله.

وقوله: «فهو رد» أي: مردود، فلا حكم له، ولا قبول، ولا نفوذ.

وهذا حديث جليل دلّ بمفهومه على أن كل ما كان من أوامره ﷺ فهو مقبول نافذ الحكم، وكل ما كان على غير أمره فهو مردود لا نفوذ له ولا قبول.

وقوله: وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» هو مقيد بما أفاده الأول، وهو واضح في وجوب الاعتصام [٥٧/أ ج] بالكتاب والسنة.

[العاشر]^(١):

١٠/٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح لغيره].

(١) في المخطوط التاسع والصواب ما أثبتناه.

(٢) في سنن أبي داود رقم (٤٧٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٠/٥) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٥٤)، وفي سندهم خالد بن وهبان مجهول.

لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل وفيه: فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع.

أخرجه أحمد (٤/١٣٠) والترمذي رقم (٢٨٦٣) والحاكم (٤٢٢/١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرطها، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة رقم (١٨٩٥) وابن حبان رقم (٦٢٣٣)، فحديث الحارث الأشعري صحيح.

وحديث أبي ذر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

قوله: «من فارق الجماعة شبراً» في النهاية^(١) مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدع.

وقوله: «فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» الربة في الأصل: عروة تجعل في عنق

البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام بمعنى: ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام. أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، انتهى.

وفيه: أن مخالفة السنة توجب خروج مخالفها عن الإسلام، ويسمى متابعتها جماعة، ولو كان فرداً واحداً.

قلت: وفي سنن أبي داود^(٢): وفي حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون

في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، انتهى.

ففسر الفرقة الناجية بالجماعة، وهم أتباع الكتاب والسنة.

[الحادي عشر]^(٣): حديث علي عليه السلام:

١١ / ٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُتِّمْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى

يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أَمْوَاتٍ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكُذْبُ.

أخرجه البخاري^(٤) [صحيح].

وقوله: «افضوا كما كتتم تقضون» قاله في بيع أمهات الأولاد، فإنه كان يرى بيعهن،

وكان عمر يرى في خلافته عدم بيعهن ووافقه علي، ثم رجح عنده بيعهن، ثم أمر في خلافته

(١) في «النهاية» (٤٣٩/٣).

(٢) في «سننه» رقم (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو حديث حسن.

(٣) في المخطوط: العاشر والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٠٧).

بالقضاء بما كانوا يقضون به من بيعهن^(١) أفاد معناه في التوشيح، وعلله بقوله: (فإني أكره الخلاف) فإني لا يأتي الخلاف إلا بالبشر والفرق، ولذا قال: «حتى يكون الناس جماعة لا يفرق بينهم» وقد كان الصحابة يكرهون الخلاف حتى أنه لما أتم عثمان صلاة الرباعية في منى أنكر ذلك ابن مسعود، ثم صلى تماماً، فقيل له: أنكرت على عثمان، واصلت كما صلّى، فقال: «الخلاف شر كله» ونحو هذه العبارة.

قوله: «كذباً» يريد ما يروى عنه عليه السلام، مما يخالف كلامه هذا، فإنه قد كذب عليه عليه السلام، ما لم يكذب على غيره.

[الثاني عشر]^(٢): حديث أنس:

١٢/٦٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ:

الصَّلَاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) [صحيح].

«ما أعرف شيئاً» ذكره البخاري في باب تضييع الصلاة عن وقتها^(٥).

وقوله: «الصلاة» أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام، فأجاب: بأنهم غيرها أيضاً بأن أخرجوها من الوقت، وأخرج أحمد أن القائل له أبو رافع، قال: يا أبا حمزة! ولا الصلاة؟ قال له أنس: «قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة».

(١) انظر «الدراري المضية» للشوكاني (١٦٢/٢ - ١٦٤) بتحقيقي.

(٢) في المخطوط: الحادي عشر والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩) و(٥٣٠).

(٤) في «سننه» رقم (٢٤٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

(٥) رقم الباب (٧).

وقوله: «صنعتم» بالمهملتين والنون لأكثر رواة البخاري، ول بعضهم: بالمعجمة وتشديد الياء.

وفي رواية الترمذي: «أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟».

وروى ابن سعد في «الطبقات»^(١) سبب قول أنس لهذا، فأخرج في ترجمته أنس بطريقه إلى ثابت البناني قال: «كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منهم، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال له رجل: فالصلاة يا أبا حمزة! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أتلك صلاة رسول الله ﷺ؟!».

فائدة: في البخاري^(٢) في باب: إثم من لم يتم الصفوف^(٣). عن أنس أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». انتهى.

فهذا إنكار آخر على أهل المدينة هو عدم إقامة الصفوف، والأول تأخر الصلاة عن وقتها، وذلك كان بالشام، وهذا بالمدينة، قاله الحافظ في «الفتح»^(٤).
قوله: «والترمذي» وقال: حسن غريب.

(١) لم أقف عليه في «الطبقات» في ترجمة أنس بن مالك (٧/١٧ - ٢٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٧٢٤).

(٣) الباب رقم (٧٥).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢١٠).

الحديث [الثالث عشر] (١):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه دخل السوق فقال: أراكم ههنا وميراث محمد ﷺ يُقسَم في المسجد؟ فذهبوا وقالوا: ما رأينا شيئاً يُقسَم؟ رأينا قوماً يقرءون القرآن. قال: فذلكم ميراث نبيكم ﷺ (٢) [٩٥/ب]، [إسناد حسن].

قوله: «ميراث محمد يقسم في المسجد».

أقول: قد ثبت في حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) وابن حبان في صحيحه (٦)، وفيه: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» انتهى [٥٧/ب/ج] وأحسن من قال:

العلم ميراث النبي كذا أتى	في النص والعلماء هم وراثه
ما خلف المختار غير حديثه	فينا فذاك متاعه وأثائه
فلنا الحديث وراثه نبوية	ولكل محدث بدعة إحدائه

(١) في المخطوط: الثاني عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٢٩) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢٣ - ١٢٤) وقال: إسناده حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٣٦٤١).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦٨٢).

(٥) في «سننه» رقم (٢٢٣).

(٦) في «صحيحه» رقم (٨٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١٩٦/٥) والدارمي (٩٨/١).

ومدار الحديث على داود بن جميل عن كثير بن قيس وهما مجهولان، لكن أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٢) من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن.

وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» و«صحيح ابن حبان» (١/٢٩٠)، و«خلاصة القول: أن الحديث حسن».

الحديث [الرابع عشر]^(١): حديث ابن مسعود:

١٤/٦٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، وَأَوْلَتْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبْرَهَا قُلُوباً، وَأَعَمَّقَهَا عِلْماً، وَأَقْلَهَا تَكْلِفاً، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَأَعْرِفُوا هُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ^(٢).

فيه الأمر بالاستئذان والافتداء بمن قد مات وفسرهم بالصحابة الذين توفوا؛ لأنهم كانوا أفضل هذه الأمة، وذكر صفاتهم الثلاث، وخص على معرفة قدرهم، وأمرنا بالتمسك بهم والتخلق بأخلاقهم وسيرهم، وليس المراد التقليد لهم، فالاستئذان اتباع الطريقة المرضية والافتداء.

حديث ابن عباس: [الخامس عشر]^(٣):

١٥/٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من تعلم كتاب الله تعالى، ثم اتبع ما فيه هداه الله تعالى من الضلالة في الدنيا ووقاه سوء الحساب في الآخرة^(٤).
«وَأَنْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ» وهذا معلوم قال الله تعالى:
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٥) فتنجوا من الضلالة، ومن شر الحساب في الآخرة.

(١) في المخطوط بياض، وهو الحديث الرابع عشر.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٩٤٨) بسند حسن، وهو حديث صحيح.

(٣) بياض في الأصل وهو الحديث الخامس عشر.

(٤) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (٢٩٢/١) رقم (٨١) وسكت عليه.

(٥) سورة الإسراء: (٩).

حديث عمر رضي الله عنه: [السادس عشر] (١):

١٦/٦٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تُرَكَّتُمْ عَلَى الْوَأَضِحَةِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا،

كُونُوا عَلَى دِينِ الْأَعْرَابِ، وَالْغُلَمَانِ فِي الْكِتَابِ» (٢).

قوله: «تركتكم على الواضحة» أخرج ابن سعد والحاكم من رواية سعيد بن المسيب أن

عمر لما قدم المدينة من الحج خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! قد فرضت لكم الفرائض، وسنت لكم السنن الواضحة، وليس فيه زيادة ليلها كنهارها إلى آخره، وهو كلام صحيح إذ الوضوح يستلزم تساوي الأوقات في وضوحها.

وقوله: «كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب» جمع أعرابي، وهم

سكان البادية والعرب كما في «القاموس» (٣) خلاف العجم مؤنث، وهم سكان الأنصار، أو عام، والأعراب منهم سكان البادية، انتهى.

وفيه (٤): الغلام الطائر الشارب والكهْلُ ضدُّ أو من حين يولدُ إلى حين يَشِبَّ.

وفيه (٥): الكُتَّاب، كَرَمَانَ الكَاتِبُونَ، والمكتبُ كمقعدٍ موضعُ التعليم، انتهى

ومراد عمر بهذه الوصية المنع عن الخوض في تأويل المتشابهات من الآيات والصفات،

وأنه لا يخاض في ذلك، بل يجب الإيذان بما سمعه من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا

يتعرض لتأويل ولا لقال، ولا قيل كما أن الأعراب الذين في البوادي يؤمنون بما يسمعون من

ذلك، ولا يخطر لهم تأويل ولا إشكال، بل يؤمنون بما يسمعون من المقال، ومثله الغلمان في

(١) بياض في الأصل، وهو الحديث السادس عشر.

(٢) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (١/٢٩٢ رقم ٨٢) وسكت عليه.

(٣) في «القاموس المحيط» (١٤٥).

(٤) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٥).

(٥) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٦٥).

الكتاب، فإنهم يتعلمون آيات الكتاب، ويؤمنون بفطرتهم كإيمان المكلفين من أولي الأبواب، بل هذه الطريقة رجع إليها المحققون من علماء الأمة بعد أن تغلطوا، وولجوا كل طريقة مدهمة كابن الخطيب الرازي، فقال: لقد تأملت الكتب الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيناها تشفي عَليلاً، ولا تروي غليلاً.

قال: واعلم أي بعد التوغل في هذه المضائق والتعمق في الاستكشاف عن هذه الحقائق رأيت الأصبوب الأصوب طريقة القرآن العظيم، والفرقان الكريم، وهو ترك التعمق والاستدلال بأقسام السموات والأرضين على وجود رب العالمين. إلى آخر كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني: لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر العظيم، وخضت في الذي نهى عنه أهل الإسلام، وكل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز، فإن لم [٥٨/ج] يدركني الحق بلطيف بره، فأموت على دين العجائز، وكم عافية أمري عند الرحيل على طريقة أهل الحق، وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني - يريد نفسه - إن لم يختم له بخير، ومثله قال ابن دقيق العيد:

تجاوزت حد الأكثرين إلى العلا	وسافرت واستفتيتهم في المراكز
وخضت بحاراً ليس يدرك قعرها	وألقيت نفسي في فسيح المفاوز
ولججت في الأفكار حتى يراجع	اختياري، واستحسان دين العجائز

والحاصل: أن كل محقق رجع إلى وصية عمر رضي الله عنه وكان عمر يعاقب من خاض في ذلك كما أخرج البزار^(١) والدارقطني في الأفراد^(٢) وابن مردويه^(٣) وابن عساكر^(٤) عن سعيد ابن المسيب قال: جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب قال: أخبرني عن الذاريات ذرواً؟ قال: هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: (الْحَامِلَاتِ وِقْرًا) قال: هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: ﴿فَالْجُرَيْتِ يُسْرًا﴾؟ قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: ﴿فَالْمُقَسَّمَتِ أَمْرًا﴾؟ قال: هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائة، وجعل في بيت، فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري امنع الناس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له الأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب إلى عمر، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق، فخل بينه وبين مجالسته الناس.

(١) في «المسند» (٢٢٥٩- كشف) قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً من وجه إلا من هذا، وإنما أتى من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب؛ لأنه لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، وقد بينا علته إذ لم نحفظه إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١١٣) وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٤ - دار الفكر).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

الحديث [الخامس عشر] ^(١): حديث علي:

١٧/٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَكْتُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، مِنْهُجٌ عَلَيْهِ أُمُّ الْكِتَابِ ^(٢). أخرج

هذه الآثار الخمسة: رزين رحمته [٩٦/ب].

قوله: «الجادة» في «القاموس» ^(٣) الجادة: معظم الطريق جمعها: جواد.

وفيه ^(٤) أيضاً: النَّهْجُ: الطريق الواضح كالمَنْهَجِ أو المِنْهَاجِ.

وفيه ^(٥) أم الكتاب: أصله، أو اللُّوحُ المحفوظ، أو الفاتحة أم القرآن جميعه. انتهى.

والمعنى: ترككم رسول الله ﷺ على معظم الطريق الواضحة الذي أصله القرآن،

وكل ما سلف من الأحاديث والآثار حث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

قوله: «أخرج هذه الآثار الخمسة رزين».

أقول: لفظ الجامع: وهذه أحاديث وجدتها في رزين، ولم أجدها في الأصول. انتهى.

وقد قدمنا لك أن قول المصنف أخرج رزين لا أخرجها كما بيناه سابقاً.

الباب الثاني: (في الاقتصاد في الأعمال)

أقول: القصد استقامة الطريق والاعتدال، واللام قصده وإليه، وله يقصده، وضد

الإفراط كالاقتصاد، والمراد به الوسط بين الطرفين طرفي الإفراط والتفريط، ويتناسبه مدح

الله لمن اعتمد أوساط الأمور، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

(١) في المخطوط الحديث الرابع عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (١/٢٩٣) رقم (٨٣) وسكت عليه.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣٤٧).

(٤) أي: في «القاموس المحيط» (٢٦٦).

(٥) أي: في «القاموس المحيط» (١٣٩١).

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٧٠﴾^(١) كما قال عمر بن عبدالعزيز: «الحسنة بين السيئتين» وقوله: «
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(٢) الآية.

١/٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَىٰ بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لَهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيسَ مِنِّي» أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤) [٩٧/ب]، [صحيح]

قوله: «ثلاثة رهط» الرهط: منه إلى تسعة اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع عند عبدالرزاق^(٥) من مرسل سعيد بن المسيب تعيين الثلاثة: أنهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن مظعون، ووقع في غير هذه الرواية زيادة على الثلاثة. قوله: «عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم» زاد مسلم [٥٨/ب/ج] «في السر».

(١) سورة الفرقان الآية: (٦٧).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٢٩).

(٣) البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) باختلاف.

(٤) في «سننه» (٦٠/٦).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٩).

قوله: «تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي: استقلوها، وأصل تقالوها، أي: رأى كل منهم أنها قليلة. قال ابن الأثير: كأنهم استقلوا ذلك لأنفسهم من العمل، فأرادوا أن يكثرُوا منه.

قوله: «قد غفر له» هي إحدى روايات البخاري، والأخرى: «غفر الله» والمراد أن من لم يعلم بحصول المغفرة له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل له بخلاف من حصل له.

قوله: «فأصلي الليل أبداً» قيد الليل لا لأصلي.

وقوله: «فلا أتزوج أبداً» وقع التأكيد بالأبدية في أصلي، ولا أتزوج دون الصوم.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): لم يؤكد به لأنه لا بد من فطر الليالي، وكذا أيام العيد.

قلت: الصيام اسم لترك المفطرات نهاراً، وليس فطر الليالي من مساءه، فطرها شرط فيه، وإلا كان مواصلاً، وهو منهي عنه، والأحسن أن يقال: ترك التقييد فيه لأنه يعلم بالقياس على أخويه إلا أنه يتعدد بعدد المتكلمين لأنه لا يفيد أحد بكلام غيره، ووجه قيام الليل والصوم عبادة ظاهرة، وأما مجرد ترك الزواج، ففي كونه عبادة تأمل إلا أنه لما دل على أن مراده ليتفرغ للعبادة، وأن الزواج أحد الأسباب المانعة عن التفرغ، والتوفر عليها عدَّ عبادة.

قوله: «أما والله» بالتخفيف الميم حرف تنبيه. «إني لأخشاكم الله» أكد بالقسم زيادة في

الحث على الاقتداء به، وكالرد لما يظنونه من أن من غفر له لم يبق وجه لمخافته لدينه وخشيته من ربه، فأخبرهم مع كونه غير مبالغ في العبادة بأنه أخشاهم الله وأتقاهم له، وتأتي زيادة على هذا في النكاح.

(١) في «فتح الباري» (١٠٥/٩).

وقوله: «ولكنني» استدراك من شيء مطوي دل عليه السياق كأنه قال: أنا، وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا، فمن رغب عن سنتي، عن طريقي بالإعراض إلى غيرها، فليس مني، بمعنى: ليس على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة.

قلت: وترجم له البخاري^(١) باب: الترغيب في النكاح، وهذا يدل أيضاً على الترغيب في الصيام أحياناً، والفطر أحياناً، وعلى القيام تارة، والنوم أخرى، والكل طريقته عليه السلام وهي أشرف الطرائق إلى الله وأعلاها، وخيرها وأولاها، والمراد من قوله: «أصلي وأرقد» أي: كل ليلة أفعال الأمرين، ولعل البخاري خصه بالدلالة على التزويج لأنه عليه السلام لم يقل، وأدع الزواج، فدل على أن ترك الزواج ليس من سننه بخلاف الفطر والنوم فإفطاره طاعة ليتقوى على الصوم ونومه طاعة ليتقوى على القيام، وهو دليل على فضل الاقتصاد في العبادة، وعدم الإفراط فيها، ودلّ على ذم التفريط في فرض العبادات الواجبة، ولذا قال لمن أقسم أن لا يزيد عليه ولا ينقص، «دخل الجنة إن صدق»^(٢). أو «أفلح» كما سلف.

قوله: «الشيخان والترمذي».

أقول: هذا وهم أو سبق، فلم من المصنف فالذي في الجامع: الشيخان، والنسائي وقع هذا على نسخة من التيسير فيها لفظ الترمذي، ثم وجدنا غيرها بلفظ: النسائي على الصواب كما هو في الجامع^(٣) إلا أنه قال فيه: وهذا لفظه، أي: النسائي: «أن نفرأ من أصحاب رسول الله عليه السلام قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكنني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء»

(١) في «صحيحه» (٩/١٠٤ رقم الباب ١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٩١) ومسلم رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٢٩٤).

«ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء» انتهى لفظ الجامع [٥٩/أ/ج].

فالعجب نسبة المصنف الرواية للترمذي، والعجب نسبة المصنف رواية النسائي، مثل لفظ الشيخين، وفيها زيادة رابع قال: لا أكل اللحم، وترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، وخامس أيضاً، وهو النوم على الفراش، فإنه أخص من استغراق الليل بالصلاة، وسيأتي كلام المصنف يشعر بأن لفظ النسائي كلفظ الشيخين.

الحديث الثاني:

٧١/٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً» أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].
قوله: «فتنزه».

أقول: التنزه: التباعد عن الشيء. أي: أنهم تركوه ولم يعملوا به، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه.

الثالث عن عائشة أيضاً:

٧٢/٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَرَعِبَتْ عَنْ سُنَّتِي؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَانُ! فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

(١) البخاري رقم (٦١٠١) ومسلم رقم (٢٣٥٦).

لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمَّ» أخرجه أبو داود^(١) [صحيح].

وزاد رزين^(٢) رحمته: وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار، ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٣) ويروى أنه نوى ذلك ولم يعزم^(٤). وهو أصح [٩٨/ب].

قوله: «بعث إليَّ عثمان بن مظعون» في البخاري^(٥) من حديث سعد بن أبي وقاص: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. التبتل هنا: الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

(١) في «سننه» رقم (١٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «جامع الأصول» (١/٢٩٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥).

(٤) للعلماء في المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال:

أحدها: أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين له أنه بخلافه.

والثاني: أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله من دون قصد لعقد اليمين.

والثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان.

والرابع: أنه حلف الرجل على معصية فليحنت، وليكفر ولا إثم عليه.

والخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه.

«زاد المسير» لابن الجوزي (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٠٧٣) ومسلم رقم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب، وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١).

فإن قلت: كيف يرده ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٢)؟ قلت: هذا التبتل المأمور فسرره مجاهد، فقال: «أخلص له إخلاصاً» وهو تفسير بالمعنى، وإلا فالتبتل الانقطاع، والمراد انقطع إليه انقطاعاً، ولكن لما كان حقيقة الانقطاع، لا تتم إلا بالإخلاص فسرره به.

قوله: «فإن لأهلك عليك حقاً»: علل ﷺ أمره لعثمان بها ذكر بأن هذا الاجتهاد في العبادة تضييع به حقوقاً لأهله ولضيفه، ولنفسه، وتضييعها حرام، ولذا قال له: «اتق الله» فالمراد أمره بتقواه في عدم تضييع الحقوق بفعل ما نواه.

قوله: «زاد رزين، وكان حلف».

أقول: أخرجها عبدالرزاق^(٣) والطبراني^(٤) عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها: خولة بنت حكيم عليّ وهي باذة الهيئة، فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له فلقي النبي ﷺ عثمان، فقال: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك في أسوة؟ «فو الله! إني لأخشاكم لله وأحفظكم بحدوده»، والروايات واسعة في هذا المعنى عن عثمان تضمنها الدر المنثور.

(١) سورة المائدة (٨٧).

(٢) سورة المزمل: (٨).

(٣) في «المصنف» ١٦٧/٦ - ١٦٨ رقم (١٠٣٧٥).

(٤) في «المعجم الكبير» رقم (٨٣١٩).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٥٨ - كشف) وابن حبان رقم (٩)، بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

الحديث الرابع: عن عبدالله بن عمرو:

٤/٧٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله! لأصومنَّ النهارَ، ولأقومنَّ الليلَ، ما عشتُ. فقال: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: «فإنَّكَ لا تستطِيعُ ذلكَ، فصمِّ وأفطِرْ، وقمِّ ونمِّ، وصمِّ من الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشرِ أمثالِها، وذلكَ مثلُ صِيامِ الدَّهرِ» قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فصمِّ يوماً وأفطِرْ يومينِ» قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فصمِّ يوماً، وأفطِرْ يوماً، فذلكَ صِيامُ داودَ عليه السلام، وهو أفضلُ الصِّيَامِ» فقلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال لا أفضلَ من ذلكَ» أخرجه الخمسة إلا الترمذي ^(١) [٩٩/ب].

وفي أخرى ^(٢): «ألمْ أخبَرَ أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ، وتقرأ القرآنَ كلَّ ليلَةٍ». قلتُ: بلى يا نبيَّ الله! ولمْ أَرِدْ بِذلكَ إلاَّ الخَيْرَ، وفيه قال لي: وأقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ». قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ قال: «فأقرأهُ في كلِّ عشرينَ». قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فأقرأهُ في كلِّ عشرٍ». قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فأقرأهُ في كلِّ سبعٍ ولا تزدْ على ذلكَ، وقال لي رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لا تدرِي لعلَّكَ يطولُ بكَ عمرٌ». قال: فشددتُ فشددتُ عليَّ، فلما كبرتُ وددتُ أنني قبلتُ رخصةَ نبيِّ الله ﷺ. [صحيح].

وفي أخرى ^(٣) نحوه، وفيه: «فإذا فعلتَ ذلكَ هجمتَ له العينُ ونفَهتَ له النَّفسُ، لا صامَ من صامَ الأبدَ» [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٦) و (٣٤١٨) ومسلم رقم (١١٥٩/١٨١) وأبو داود رقم (٢٤٢٧) والنسائي رقم (٢٣٩٢) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥) و (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤) ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٢).

(٣) للبخاري رقم (١٩٧٩) ولمسلم رقم (١١٥٩/١٨٧).

وفيه^(١): «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [١٠٠/ب] كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا

لَاقَى» [صحيح].

وفي أخرى^(٢): «أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

[صحيح].

أقول: ذكر المصنف أربع روايات في حديث عمرو: ففي الأولى نزله ﷺ في الصوم إلى ثلاثة إلى صوم يوم وإفطار يومين، ثم إلى صيام يوم، وإفطار يوم، وهو صوم داود، وهو أفضل الصيام وأعدله، وأنه لا أفضل منه.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): ليس فيه نفي المساواة صريحاً، ولأن غيره قد أفاد نفي

الأفضلية مطلقاً.

وفي الثانية نزله في قراءة القرآن إلى شهر، ثم إلى عشر، ثم إلى سبع، ونهاه عن أقل منها، وأخبره ﷺ أنه لعله يطول به عمر، أي: فيعجز عن ما وطن نفسه عليه أيام الشباب، وثياب القوة، لذا قال: وددت أني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

قال النووي^(٤): معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووطن نفسه عند

رسول الله ﷺ فشق عليه، ولم يعجبه أن يتركه لا لتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة بالأخذ بالأخف.

وفي الثالثة: علل إدامة الصوم.

(١) للبخاري رقم (١٩٧٩) ولسلم رقم (١١٥٩/١٨٧).

(٢) للبخاري رقم (١١٣١) ولسلم رقم (١١٥٩/١٨٩).

(٣) في «الفتح» (٤/٢٢٠).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨/٤٠).

وفي الرابعة: ذكر أحب الصيام وأحب القيام، وهكذا فرقهما في الجامع بزيادات وسببه أنها رويت من طرق هكذا [٥٩ب/ج] وقطعه البخاري فأورده مختصراً ومطولاً في بابين من كتاب الصوم، وفي كتاب الأدب وفضائل القرآن وغيره.

قال الحافظ^(١): إنه رواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبدالله ابن عمرو مطولاً ومختصراً، وفيهم من اقتصر على قصة الصلاة، وفيهم من ساق القصة كلها. وأما ألفاظه فقولُه: «هجمت له العين».

قال ابن الأثير^(٢): هجمت العين: إذا غارت ودخلت في نُقرتها من الضعف والمرض. وقوله: «نَفَهَتْ» بالنون ففاء مكسورة فهاء، أي: أعيت وكَلَّت.

قال الخطابي^(٣): محصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبد به بأنواع من العبادة، فلو استفرغ جهده بالصوم لفتّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي وبعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «كان لا يفر إذا لاقى، لأنه كان يتقوى بالفطر للجهاد» انتهى.

والحديث واضح فيما ترجم به المصنف غاية الوضوح، ولو قال في فصل الاقتصاد في الأعمال له لأئمة الحديث على ذلك لحديث عائشة.

«يحتجز» بالمهملة فمثناه فوقية فراي. قال ابن الأثير^(٤): يتخذ حُجْرةً وناحية يتفرد عليه فيها، ويأتي للمصنف تفسيره.

«ويثوبون» بالمثلثة، أي: يرجعون إليه ويجتمعون عنده.

(١) في «الفتح» (٤/٢١٧).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٠٢).

(٣) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢١).

(٤) في «جامع الأصول» (١/٣٠٦).

وقوله: «لا يمل حتى تملوا» فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، وَيَبِيضُ الْقَارِ أي: لا أفعله أبداً. وقيل: معناه: أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له، وتزهدوا في الرغبة فسَمِّيَ الفعلين مَلًّا وكلاهما ليس بمللٍ، على جهة الإرادة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٢) وهو شائع في العربية وكثير في القرآن. انتهى.

قوله: «وكان آل محمد» هذا مدرج في الحديث، قيل: والمراد من آل محمد هو نفسه، ويحتمل أن يراد أهله وأزواجه وعائشة الراوية منهم فهي مخبرة عن إقدامهم ببهه وحوها النبوة، أي: داوموا عليه الحديث.

قوله: «سددوا» في «النهاية»^(٣) أي: اطلبوا بأعمالكم الاستقامة والسداد وهو القصد في الأمر والعدل فيه، وقاربوا اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

قوله: «واغدوا وروحوا» أي: اعملوا في الغداة، وهي أول اليوم والروح آخره. «الدُّجَّةُ» -بضم الدال المهملة وتخفيفها وتشديد هاء- سير الليل والمراد به العمل في الليل.

وقوله: «سباق المدججة» إشارة إلى تعليقه.

وقوله: «والقصد.. القصد» أي: العدل في القول والعمل، والوسط بين الطرفين، وهو إغراء فهما منصوبان، أي: السير بالرفق والتوسط، فهم بلاغ العبد إلى الخير.

(١) سورة البقرة: (١٩٤).

(٢) سورة الشورى: (٤٠).

(٣) في «النهاية» (٢/٣٥٢).

قوله: «يسر» هو مأخوذة: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) و«يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ»^(٢).

وقوله: «إن شادَّ» بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة في «النهاية»^(٣) وفيه من شاد

الدين يغلبه، أي: ما يُقَاوِيه وَيُقَاوِمُهُ، ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة الموالية،

وهو مثل الحديث الآخر: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق»^(٤) انتهى.

وقوله: «يتغمدني الله برحمته» [٦٠/ج] بالغين المعجمة، أي: يلبسها ويسترني بها

مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه يقال: غمدت السيف وأغمدته.

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٥) يقتضي أن

دخولها بالعمل؟

(١) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) «النهاية» (٤٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٩/٣) والضياء في «لمختارة» رقم (٢١١٥) بسند ضعيف، من حديث

أنس. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي (١٩/٣) وابن المبارك في «الزهد» رقم

(١٣٣٤) بسند منقطع.

وله شاهد ثانٍ من حديث محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا. أخرجه وكيع في «الزهد» رقم (٢٣٤) والحسين

المروزي في زوائد زهد ابن المبارك رقم (١١٧٨) بسند منقطع أيضاً.

وفي الباب عند البخاري رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا

غلبه، فسدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

والخلاصة: أن حديث أنس حديث حسن بشواهده.

(٥) سورة النحل: (٣٢).

قلت: قد تكلم ابن القيم على المسألة في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»^(١) فقال: فصل: ومما يجب التنبيه عليه هو أن الجنة إنما تدخل تحت رحمة الله تعالى ليس عمل العبد مستقلاً بدخولها، وإن كان سبباً، وقد أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله: «بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢) ونفى رسول الله ﷺ دخولها بالأعمال في قوله: «لن يدخل أحد منكم الجنة» ولا تنافي بين الأمرين لوجهين: أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته. واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل على هذا حديث أبي هريرة: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم» رواه الترمذي^(٣). والثاني: أن الباء التي نفت الدخول هي بالمعوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي بالسببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله. انتهى.

٥ / ٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَحْتَجِزُهُ فِي اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَيَسْطُطُهُ فِي النَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُبُونَ إِلَيْهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» وَكَانَ [ب/١٠١] أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ» أخرجه الستة^(٤) [صحيح].

(١) (ص ١٢٤).

(٢) سورة النحل: (٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٥٤٩) وقال: حديث غريب، وهو حديث ضعيف.

(٤) البخاري رقم (٧٣٠) ومسلم رقم (٧٨٢/٢١٥) ومالك في «الموطأ» بلاغاً: (١١٨/١) وأبو داود رقم

(١٣٦٨) والنسائي رقم (٧٦٢).

وفي رواية للبخاري^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» [صحيح].

وفي أخرى للبخاري^(٢) والنسائي^(٣): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يحتجزه بالزاي يجعله كالحجزة. [صحيح].

٦/٧٥ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفِّرُوا»، وفي رواية: «وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفِّرُوا» أخرجه الشيخان^(٤) [صحيح].

٧/٧٦ - وعن سهل بن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسَافِرٍ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَفَلَّتُهُ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ [١٠٢/ب] ﷺ: مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ.»

«وَرَهْبَانِيَّةٌ أَبَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» أخرجه أبو داود^(٥) [ضعيف].

قوله: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٦).

(١) في «صحيحه» رقم (٦٤٦٣) ومسلم رقم (٢٨١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩).

(٣) في «سننه» رقم (٥٠٣٤).

(٤) البخاري رقم (٦٩) ومسلم رقم (١٧٣٤/٨).

(٥) في «سننه» رقم (٤٩٠٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) قال ابن حجر في «التقريب» رقم الترجمة (٢٦٥٠): ثقة.

يعد في التابعين سمع أنس بن مالك، وروى عن أبيه عن جده، وحنيف - بضم الحاء المهملة وفتح النون -.

قوله: خفيفة.

زاد في «الجامع»^(١): دقيقة بالدال المعجمة والقاف، أي: خفيفة، لا إطالة فيها، ولا

رياء.

قوله: «فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ».

أقول: بأن تحدثوا، فيعجزوا عن القيام بما قد أمروا، واستدل بذلك.

«فإن قوماً» يريد بهم فرقة من النصارى شددوا على أنفسهم بالغلو في العبادة والإتيان

بما لم يكتب عليهم، كما قال الله تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»^(٢) فهو أيضاً نهي عن الغلو، وأمر بالاعتصام، وتحذير من المبالغة، والرهبانية: ترك الملاذ من الطعام، والمشرب، والملبس، والمنكح، والمسكن الحلال، والانقطاع في الصوامع، كما يفعله رهبان النصارى.

زاد في الجامع^(٣) بعد قوله: صلاة مسافر، أو قريب منها، وزاد في آخره: «ثم غدا من

الغد، فقال: ألا تتركب لننظر ونعتبر، قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديارٍ بادَ أهلها، وانقضوا، وفنّوا، خاوية على عروشها، قال: تعرف هذه الديار، قال: ما عرفين بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار، أهلهم البغي والحسد، إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك، أو يكذبه» الحديث.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣١٠) و(٣١١).

(٢) سورة الحديد: (٢٧).

(٣) في «جامع الأصول» (١/٣١٠ رقم ٩٢).

٨ / ٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» أخرجه البخاري (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) [صحيح].

وقوله: «فإذا فترت» (٤).

أقول: قد طوى منه.

قوله: يصلي حديث أنس.

وقوله ﷺ: «لا» حرف نهي، أو نفي حذف مدخوله وتقديره: لا يفعل، وأمرهم

بحله، ثم أمر بأن يصلي أحدهم نساطه، وإذا ذهب نساطه بالفتور، فقد أمره ﷺ أن يقعد.

قوله: أخرجه البخاري (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧).

(١) في «صحيحه» رقم (١١٥٠) قلت: ومسلم رقم (٧٨٤).

(٢) في «سننه» رقم (١٣١٢) وقد ذكر حمزة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) في «سننه» رقم (١٦٤٣) وهو حديث صحيح.

(٤) الفتور: ضد النشاط والخفة.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٥٠) قلت: ومسلم رقم (٧٨٤).

(٦) في «سننه» رقم (١٣ / ٢) وقد ذكر حمزة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٧) في «سننه» رقم (١٦٤٣) وهو حديث صحيح.

قلت: لكن في الجامع أن رواية أبو داود^(١): فقال عليه السلام: «ما هذا الحبل» فقيل: يا رسول الله! حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال: «حُلُوهُ لتصل ما أطاقت، فإذا أَعْيَتْ لتجلس».

وفي رواية له^(٢): فقالوا: زينب تصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرَتْ أَمَسَكَت به، فقال: «حلوله ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، فليقعد» انتهى.

ففي تعيين المصلية ثلاث روايات، ويمكن الجمع بأن كل واحدة اتفق لها ذلك.

حديث عائشة:

٩/٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) [١٠٣/ب]، [صحيح].

قوله فيه: وعندي امرأة من بني أسد.

ورواية مسلم: «أَنَّهَا الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ».

قوله: أخرجه الثلاثة.

أقول: الشيخان، ومالك، لكن مالك أخرجه مرسلًا، وبلاغًا عن إسماعيل بن أبي

حكيم أنه بلغه بلفظ: مقارب لألفاظ الشيخين. الحديث.

(١) في «سننه» رقم (١٣/٢) وقد ذكر حمنة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) أي: لأبي داود رقم (١٣١٢).

(٣) البخاري رقم (٤٣) ومسلم رقم (٧٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/١١٨).

(٤) في «سننه» رقم (١٦٤٢).

حديث أبي هريرة:

١٠/٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرًّا، وَلِكُلِّ شَرِّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ

صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ» أخرجه الترمذي^(١)

وصححه.

«الشَّرَّةُ» النشاط والرغبة. [حسن].

قوله: شَرَّةٌ.

بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء، هي النشاط، ويقال: شَرَّةُ النَّارِ أَوَّلُهُ، والفترة ضد

النشاط والخفة، وتقدم تفسير: «سدّدوا وقاربوا».

وقوله: «وإن أشير إليه بالأصابع».

كناية عن عدم التسديد، بل بالغ مبالغة يعرفها الناس، وعظمت في أعينهم حتى أشير

إليه تعظيماً لا تفرد به من العبادة.

وقوله: «فلا تُعدُّوه».

أي: ممن ترجى له النجاة كما قال في الأول، فأرجوه، أي: أرجو له النجاة مداومة على

ما هو عليه، وهذا لا يرجوه لما هو عليه من العجب والرياء، وترك ما هو بصدده، وهذا من

أعلام النبوة، قد شاهدنا وشاهد الناس الفريقين.

قوله: أخرجه الترمذي وصححه.

قلت: وقال: حسن صحيح غريب، فكان الأحسن زيادة وغربه.

١١/٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا سَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

(١) في «سننه» رقم (٢٤٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث حسن.

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَقَالَ لَهُ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ سَلْمَانَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ. فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) [صحيح].

وزاد الترمذي رحمه: «ولضيفك عليك حقاً» [١٠٤/ب].

قوله: «أبو جحيفة»^(٣).

هو السُّوَّائِيُّ: وهب بن عبدالله، ويقال: وهب بن وهب الخير.

نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، لكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي عليه السلام على بيت المال بالكوفة، وشاهد معه المشاهد كلها.

ساق ابن عبد البر سنده إلى أبي جحيفة أنه قال: «أكلت ثريد» بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أتجشأ، فقال: «اكفف أو احبس عنا جشاك أبا جحيفة! فإن أكثر الناس شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(٤) قال: فما أكل أبو جحيفة ملاً بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغذى، وإذا تغدى لا يتعشى. انتهى وليس من حديثه ما نتكلم عليه. الحديث.

(١) في «صحيحه» رقم (١٩٦٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤١٣) وقال: هذا حديث صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٧٥٠) رقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه الذهبي في «الميزان» (٣٤٣/٤) رقم الترجمة (٩٣٩١) بسند ضعيف.

١٢ / ٨١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ^(١) كَاتِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيْعَاتِ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِدُ مِثْلَ هَذَا. فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) [صحيح].

«المعافسة»: المعالجة والممارسة والملاعبة.

«حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ»:

يقال له: الكاتب؛ لأنه كتب الوحي لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وانتقل إلى مكة، ومات بفرقيسا في زمن معاوية، روى عنه أبو عثمان النهدي - بفتح النون وبالذال المهملة - ويزيد بن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرهما - نافع حَنْظَلَةَ.

قال ابن الأثير^(٤): النفاق: ضد الإخلاص، وأراد به في هذا الحديث أنني في الظاهر إذا كنت عند النبي ﷺ أحصلت، فإذا انفردت عنه رغبت في الدنيا، وتركت ما كنت عليه،

(١) الأسيدي: ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما: ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة، والثاني: كذلك إلا أنه بإسكان الياء، وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم. «جامع الأصول» (١/٣١٥) حاشية رقم (٢). وانظر «الاستيعاب» (ص ١٣٨ - ١٣٩) رقم (٣٩٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٥٠).

(٣) في «سننه» رقم (٢٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في «جامع الأصول» (١/٣١٧) وانظر «النهاية» (٥/٩٨).

فكأنه نوع من الظاهر، والباطن، وما كان يرضى أن يُسامح نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يؤاخذون أنفسهم بأقل الأشياء.

قوله: «رأي عين».

يقال: جعلت الشيء رأي عينك، أي: بمرأى منك، وفي مقابلتك، وهو منصوب

بإضمار «نرى» ويأتي تفسير المعافسة بضم الميم بعين مهملة وسين مهملة.

و«الضيعات»: جمع ضيعة، وهي الصناعة والحرفة.

وقوله: «ولكن ساعة وساعة».

أي: ساعة لله ﷻ، ولذكر الوعد والوعيد، وساعة لأنفسكم، وما لا بد لكم منه.

قوله: «مسلم والترمذي».

قلت: وقال صحيح، إلا أنه قال: «ساعة وساعة.. ساعة وساعة» الحديث.

حديث عائشة:

١٣/٨٢ - وَعَنْ مَالِكٍ (١) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ

الْعَتَمَةِ تَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ. [موقوف ضعيف].

قوله: «ألا تريحون الكتاب».

جمع: كاتب، وأرادت الحفظة الكرام الكاتبين، وذلك حثاً لهم على ترك العمل، وطلب

الاقتصاد^(٢).

(١) في «الموطأ» (٢/٩٨٧ رقم ٩) بلاغاً.

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٩٩١) من طريق القعني عن مالك به. وإسناده ضعيف لإعضاله. والخلاصة: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٢) «جامع الأصول» (١/٣١٨).

١٤ / ٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ فَقَالَ: «لِكُلِّ عَامِلٍ شَرَّةٌ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ صَارَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ فَقَدْ ضَلَّ» ^(١) [حسن].

١٥ / ٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا» أَخْرَجَهَا رَزِينٌ ^(٢) [١٠٥ / ب].
قوله: «وخير الأمور أوساطها».

فقال ابن الأثير ^(٣): معناه: أن لكل خصلة محمودة، فإن لا طرفين مذمومين، مثل: أنَّ السَّخَاءَ وَسَطٌ بَيْنَ الْبَخْلِ وَالتَّبَذِيرِ [٦١ / ج] والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأموراً أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والتبعد عنه، فكلما ازدادوا منه بعداً ازدادوا منه تعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنها هو وسطها. لأنَّ الوسط فيه تعري عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا خير الأمور أوساطها. اهـ.

(١) وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٠ / ٧٩) من كتابنا هذا.

فانظر تخريجه هناك، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٣) وقال: هذا منقطع.

وفي «الشعب» رقم (٥٨١٩ - الرشد) وقال: هذا مرسل.

وفي «الآداب» رقم (٧٢٧) والخطيب في «الجامع» (١ / ٣٨٢ رقم ٨٨٥)، وانظر مزيد كلام على هذا الحديث

في تحريجي: «للفوائد المجتمعة» للشوكاني برقم (٧٤٣) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «جامع الأصول» (١ / ٣١٩).

قوله: «أخرجها رزين».

قدمنا لك أنّ هذه العبارة لا تجري على طريقة المحدثين، وأن الأولى إهمالهما، وعبارة ابن الأثير، وهذه وجدت في كتاب رزين، ولم أجدها في الأصول، وساق هذين الحديثين، وزاد بالثناء عن معاذ.

[الكتاب الثالث^(١): كتاب الأمانة

يأتي تفسيرها.

١/٨٥ - عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ^(٢) قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَطَطْتَ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنُهُ عَلَيٌّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ [ب/١٠٦] نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنُهُ عَلَيٌّ سَاعِيَهُ، وَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا» أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤) [صحيح].

«الوكت» الأثر في الشيء من غير لونه كالنقطة.

و «المجل» ما يظهر في اليد شبه البئر من معاناة الأشياء الصلبة الحشنة.

و «المتبرء» المتنفخ.

(١) زيادة من «جامع الأصول» (٣١٩/١).

(٢) أي: في باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولهما: في نزول الأمانة، وثانيهما: في رفعها.

(٣) البخاري رقم (٦٤٩٧) ومسلم رقم (١٤٣).

(٤) في «سننه» رقم (٢١٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «حديثين».

أقول: أي: فيما يتعلق بالأمانة، وإلا فالأحاديث الذي حدثهم عليه السلام كثيرة، والتي رواها حذيفة كثيرة.

الأول منها قوله: «حدثنا أن الأمانة».

اختلف في تفسيرها، قال ابن التين: الأمانة كلما يخفى، ولا يعلمه إلا الله تعالى من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها، ونهوا عنها.

وقيل: هي الطاعة. وقيل: التكاليف كلها، وقيل: هو العهد الذي أخذه الله على العباد.

وهذه الأخلاق وقع في تفسير الآية: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ»^(١) وقال ابن العربي^(٢):

المراد بالأمانة في حديث حذيفة: الإيثار.

وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيثار حتى إذا

ثناها الضعف لم يبق إلا أثر الإيثار، وهو التلطف باللسان، والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن.

وكني عن ضعف الإيثار بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيثار عن القلب حالاً فحالاً

بزهق الحجارة عن الرجل حتى يقع بالأرض. انتهى.

قوله: «ثم نزل القرآن».

فيه أنهم كانوا يعلمون القرآن قبل علمهم بالسنن، وفيه دليل أن نزول الأمانة على

أصل القلوب لبني آدم كان مثل نزول القرآن، ولذا أتى بـ«ثم».

(١) الأحزاب الآية: (٧٢).

(٢) في «عارضضة الأحوذى» (٢٤/٩).

وقوله: «الرجال».

مفهوم الذكور والإناث، وإنما خص قلوب الرجال؛ لأنهم الأصل في التكاليف، والذي يظهر عندي أنه أريد بالأمانة: الفطرة التي فطر الله العباد عليها، كما قدمنا، وأنه نزل القرآن مقرراً لها، فعلموا منه، ومن السنة ما يوافق الفطرة.

وقوله: حدثنا.

هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر أنه ينتظره، وكأنه كان بين المحدثين نزاع، فأتى بثم.

وقوله: «عن رفع الأمانة».

أي: من القلوب، وتقدم معنى ينام الرجل، وأنه كناية.

قلت: ويحتمل أن المراد بالنوم الغفلة عن فعل الطاعات التي بها يزيد الإيمان قوة، ويقيناً، والمراد من الأمانة الإيمان الكامل، وأن كل غفلة تضعفه، فينقص الإيمان، أي: الكامل من قلبه، ويبقى فيه أضعفه وأقله.

«والوكت» بفتح الواو وسكون الكاف فمشناة فوقية يأتي تفسيره للمصنف.

«والمجل» بفتح الميم وسكون الجيم كذلك، ثم تزداد غفلته على ما ذكرناه، فيزداد

ضعف إيمانه حتى لا يبقى فيه شيء، أي: من كمال الإيمان، ثم مثل لهم المعقول بالمحسوس زيادة في إيضاحه بالحصي التي دحرجها على رجله.

وقوله: «يتبايعون».

مثل لرفعها، وأنه يظهر أثره في المعاملات الدنيوية، وأنه لا يكاد أحد منهم يؤدي

أمانته [٦١ب/ج] في تجارته لضعف إيمانه.

قوله: «ما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

هو دليل على أنه أريد بالأمانة أولاً الإيمان، ولا بد من حمله على الكامل، أي: مثقال

حبة من إيمان كامل، وإنما أولئناهُ بالكامل؛ لأنَّه من المعلوم أنه لا يخرج من الملة من لا أمانة له،

ولا يصير مرتداً، ويرشد إليه حديث: «المؤمن من آمنه الناس»^(١) أي: الكامل الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: إنه يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وإلى هنا اللفظ النبوي، وهذا الذي اشتهر بالأمانة في بني فلان لعله الذي يقال له: ما أجلده.. إلخ.

هو الذي اشتهر شهرةً باطلة؛ لأنه ليس في قلبه مثقال حبة خردلة من إيمان، فشهرته إمّا لأنه كان يتكلف الأمانة ليجعلها مكسباً ليأمنه الناس، ولا بد أن ينال شيئاً من دنياهم بإظهاره الأمانة، فلم يكن إظهارها عن ديانة أو لأنه كان لا يخلو عن خيانة لكنه بالنسبة إلى أهل عصره خير موجود فيهم، فكان سبب شهرته.

وقوله: «ولقد أتى علي زمان».

هذا مدرج من كلام حذيفة.

وقوله: «بايعت».

في بيع السلع ونحوها لا بيعة الخلافة، كما قيل: فإنه وهمٌ يذكره اليهود والنصارى، وفيه أنه حمل حذيفة الأمانة على الأموال والمعاملات، لا على الإيمان، إلا أنه قد يقال: أراد المثال، أي: مثلاً، أو لأن عدم الأمانة في المعاملات من فروع ضعف الإيمان، وذكر أهل الملتين إعلامٌ منه بأنه قد عمّ رفع الأمانة في المعاملات كلّ فرقة.

وقوله: «ساعيه».

أي: واليه.

قوله: وأمّا اليوم: أي: حين تكلمه هذا، فقد قسم الناس فريقين: فريق يرده إسلامه، وفريق يرده ساعيه إن كان ملياً.

(١) وهو جزء من حديث أنس أخرجه أحمد (١٥٤/٣) والحاكم في «المستدرک» (١١/١) والبيهقي (٢٨-٢١) وكشف) وأبو يعلى رقم (٤١٨٧) وابن حبان رقم (٥١٠) وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٧٤) بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

والفريق الثالث: الموجودون حال تكلمه، فإنه عرف اثنين بالأمانة لا غير، فهما اللذان يبايعهما.

وفيه أنه تغير الإسلام بضعفه، فلا يرده إسلامه، فرفعت الأمانة، ثم تغير -أيضاً- سعة اليهود، والنصارى فلم ينصفوا من...^(١) إشارة إلى أن التغير عمّ أفراد الفرق جميعاً. وفيه أنه وقع هذا الذي كان ينتظره مما حدثه به النبي ﷺ.

واعلم أن حذيفة بقي إلى خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبايعه، وقام في نصرته، وتوفي في أوائل خلافته، ولا ريب أنه كان قد تغير الناس مما كانوا عليه، فكيف بنا الآن في أواخر القرن الثاني عشر بعد المائة والألف؟! قوله: الترمذي.

قلت: وقال: حسن صحيح.

الحديث الثاني:

٢ / ٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قِيلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟! قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» أخرجه البخاري^(٢) [صحيح].

«وُسَدَّ» أسند.

قوله: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

سبب الحديث: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن قيام الساعة وهو القائل: وكيف إضاعتها؟ ولفظه في الجامع^(٣): بينما رسول الله ﷺ في مجلسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ؛ فقال بعض القوم:

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/٣٢١ رقم ١٠٣).

سمع ما قال، فكره، وقال بعضهم: لم يسمع حتى إذا قَضِيَ حديثه قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: هأنذا يا رسول الله! الحديث.

فقال: «إذا وسَّدَ» يأتي تفسيره للمصنف، وهو مبني للمفعول، والمراد بالأمر، الأمر المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء، والإمارة، والإفتاء، ونحو ذلك. وقوله: «فانتظر الساعة».

الفاء: تفرعية، أي: جواب شرط حذف، أي: إذا كان الأمر كذلك، فانتظر.

قال ابن بطال^(١): معنى وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله: أن الأئمة قد اتتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قَلَّدوا غير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله إياها.

وهذا من أشراتها، وقد وقع هذا من إلحاق مثل إعصار في جميع الأقطار، فعليك للساعة بالانتظار.

وفيه بيان نوع من أنواع الأمانة، وهي تضييع ما أمر الله به عباده من أن يكون سادتهم، والعالمون [ج/١٦٢/أ] بأمر الدين هم علماءؤهم، وأفضالهم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، فإذا ضيعت الأمة ذلك، وأسندوا أمر الدين إلى أهل الجهالة، ومشيدي أركان الضلالة فهي أشرط الساعة، فإن قلت: الأمر وسد إلى غير أهله من بعد الثلاثين سنة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً»^(٢) وإلى الآن زيادة على ألف عام منذ وسد أمر الأمة إلى غير أهله، فكيف يقول ﷺ: «فانتظر الساعة».

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١/١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠) وفي فضائل الصحابة رقم (٧٨٩) و (١٠٢٧) وصححه الخلال في السنة رقم

قلت: يحتتمل أن المراد إذا وسد كل أمر إلى غير أهله، ولا نسلم أن قد وقع ذلك في كل أمرٍ من أمور الدين، فإنه وإن كان ولي الخلافة من ليس من أهلها، فإنه يبقى علماء يفتون بالحق، وحكام يحكمون به ومجاهدون يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا، ومن نظر في سير الماضين عرف ذلك.

ويحتتمل أن يراد بإذا وسد، أي: إذا أجمع أهل الحق والعقد على تولية خليفة ليس أهلاً للخلافة، واتفقوا عليه جميعاً، وهذا لا يقع، فإن غالب الخلفاء الذين ليسوا بأهل للأمر تغلبوا بالسيف، فلم يقع ما ذكر في الحديث.

الحديث الثالث:

٣/٨٧- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ

خَانَكَ» أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) [حسن].

«أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ».

عام لكل أمانة في الأموال، والأقوال، والأفعال، ولكل مؤتمن من مسلم وغيره.

«وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

أي: لا تكافئ بالخيانة الخيانة، وتقول: فلان خانني فيما أمنتته عليه، فأكافئه بالخيانة فيما

أمنتني عليه لا سيما مع عموم قوله: «وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا» و«فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣).

(١) في «سننه» رقم (٣٥٣٥).

(٢) في «سننه» رقم (١٢٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسن.

انظر تخرجه بشكل موسع في تحقيقي لسبل السلام (١٧٥/٥).

(٣) سورة الشورى الآية: (٤٠).

فيكون هذا الحديث مخصصاً للآيات، وقد بسطنا البحث في ذلك في «سبل السلام»^(١)
قوله: أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: قال الترمذي^(٢): حسن غريب، وصححه الحاكم^(٣)، وقال الشافعي: إنَّ الحديث
غير ثابت، وقال أحمد بن حنبل: إنه باطل لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وأعله
ابن حزم، وابن القطان، والبيهقي بقيس بن الربيع^(٤)، وشريك^(٥)، وغيرهما.

الرابع: حديث أبي موسى:

٨٨ / ٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ
الَّذِي يُعْطَى مَا أَخْرَجَهُ كَامِلاً مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا
الترمذي^(٦).

وزاد النسائي في أوله: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [١٠٧ / ب]،
[صحيح].

(١) (١٧٥ / ٥ - ١٧٧) بتحقيقي.

(٢) في إثر الحديث (١٢٦٤).

(٣) في «المستدرک» (٤٦ / ٢).

(٤) قال الحافظ (١٢٨ / ٢): صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به.

قلت: ومثل حديث هذا يقبل في المتابعات، وقد توبع.

(٥) قال الحافظ (٣٥١ / ١): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان فاضلاً عابداً
شديداً على أهل البدع.

قلت: ومثل حديث هذا يقبل في المتابعات، وقد توبع.

وانظر الصحيحة (١ / ٧٠٨، ٧٠٩ رقم ٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٨) و (٢٣١٩) و (٢٢٦٠) ومسلم رقم (١٠٢٣ / ٧٩) وأبو داود رقم
(١٦٨٤) والنسائي رقم (٢٥٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: أحد المتصدقين.

والآخر الأمر له، وهو خبر إنَّ، والحديث واضح المراد.

قوله: وزاد النسائي.

أقول: لفظه مخالف لما ساقه المصنف، فإن لفظه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه

بعضاً».

وقال: «الخازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به طيبةً به نفسه أحد المتصدقين».

هكذا في الجامع^(١)، وفيه الإخبار بأنَّ أهل الإيوان يتعاضدون، ويتساندون على فعل

الخيرات، وأنَّ انضمام المؤمن إلى المؤمن في نشر الخير، وكفَّ الشر يقوى به جانب كل منهما،

كما أنَّ أحجار البنيان ولبنها يشد بعضها بعضاً، وتستقيم به العمارة، وتقوى بها الجدران، وإذا

أحيل حجر منها أحيل البناء، وقد ينهدم الجدار، فكذلك المؤمنون إذا لم ينصر بعضهم بعضاً،

ويشد كل واحد أخاه، ويعينه على ما أمر الله به، وارتضاه، وإلا انهدم الدين، وقوي جانب

المفسدين، وضاع الإيوان، وتهدمت منه الأركان [٦٢ب/ج].

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا

كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٣) الآية.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٢٤).

(٢) سورة الصف الآية: (٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١٣٥).

وفي الآية الأخرى: ﴿كُونُوا قَوْمِ اللَّهِ سُهِدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾^(١) وما هدم الشرائع وأضاع الأحكام، وضعضع قواعد الإسلام، إلا عدم تعاون العباد، وتعاضدهم وتحاذهم، وتحاسدهم، وتنازعهم الذي تفرّع عليه ذهاب ربح الدين، وتصديق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِجْجُكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة الآية: (٨).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٤٦).

[الكتاب الرابع^(١)]: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر

المعروف في «التعريفات»^(٢): هو كل ما يحسن شرعاً، قاله الشريف.

قال: والمنكر ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول، ولا فعل، والمعروف: ضده.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو - أيضاً - من النصيحة التي هي الدين، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل خلافاً للمعتزلة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤) فليس مخالفاً لما ذكرنا، لأن

المذهب الصحيح عند المحققين في الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير

غيركم مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٥)، وإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمثل المخاطب، فلا عيب بعد ذلك على الفاعل؛

لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر، والنهي، لا القبول، ثم إنه فرض على الكفاية إذا قام به

بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين.

فإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف، ثم إنه قد يتعين، كما إذا

كان في موضع لا يعلم به إلا هو، ولا يتمكن من إزالته إلا هو.

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/٣٢٤).

(٢) في «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٣٧).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢/٢٢).

(٤) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول كما قال تعالى:

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾^(١).

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر الناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مخلاً بما أمر به، والنهي، وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان؛ أن يأمر نفسه، وينهاها، ويأمر غيره، وينهاه، وإذا أخلّ بأحديهما كيف يحلّ له الإخلال بالآخر.

قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدوي الولايات، بل ذلك ثابت لأحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهون عن المنكر من غير ولاية.

قلت: ومثاله: حديث الباب، فإن الذي أنكر على مروان فرد من أفراد رعيته، وصوبه أبو سعيد، فاستدل له بالحديث، ثم قال: واعلم [٦٣/أ ج]: أن هذا الباب، أعني: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم، وقوام الأمر، وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح، والطلح.

(١) سورة المائدة الآية: (٩٩).

وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله العقاب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ
عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضى الله أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه
عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا ينافق من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن
الله قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٤).

واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتركه -أيضاً- لصداقته ومودته ومداهنته،
طلب الوجهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن
حقه أن ينصحه ويدله إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان، ومحبه هو
من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص دنياه، وعدوه من سعى في ذهاب دينه،
ونقص آخرته، وإن حصل بذلك صورة بيع في دنياه، وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن
المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب له، ومما يتساهل فيه كثير من الناس من هذا
الباب أنهم إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً معيماً أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرّفون
المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر.

وقد نص العلماء أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يعلم المشتري به.

انتهى باختصار يسير.

(١) سورة النور الآية: (٦٣).

(٢) سورة الحج الآية: (٤٠).

(٣) سورة آل عمران: (١٠١).

(٤) سورة العنكبوت الآية: (٦٩).

واعلم أنّ الأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به، فإن كان المأمور به واجباً فواجب الأمر به، وإن كان ما يؤمر به مندوباً فمندوب الأمر به، والمنكر إن كان^(١) حراماً وجب النهي عنه، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً، وشرطه: أنه لا يؤدي إلى الفتنة، فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب، ولا يندب، بل ربما كان حراماً، بل يلزمه أنه لا يحصر المنكر، ويعتزل في بيته لئلا يراه، ولا يخرج إلا للضرورة.

الحديث الثالث:

١/٨٩ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِخُطْبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢)، وهذا لفظ مسلم. [صحيح].

وعند الترمذي^(٣): فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة.

زاد أبو داود^(٤): أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل

الصلاة، وليس عند النسائي إلا المسند فقط [١٠٨/ب].

قوله: عن طارق بن شهاب^(٥).

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) و (٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٢) والنسائي رقم (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) واللفظ لمسلم.

(٣) في «سننه» رقم (٢١٧٢).

(٤) في «سننه» رقم (١١٤٠).

(٥) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٣٦٧ رقم ١٢٨١).

أقول: هذا أبو عبدالله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وليس له سماع منه إلا شاذاً، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين بين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين.
قوله: «مروان».

هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي.
قوله: «رجل».

في المبهمات أنه عمارة بن روية، وفي البخاري^(١) أن أبا سعيد هو الذي أنكر، قال الحافظ^(٢): «يحتمل أن تكون القصة تعددت».

وفي رواية البخاري^(٣): أنه قال أبو سعيد لمروان: غيرتم والله! هذا.

وقال القاضي عياض^(٤): «نقل أول من بدأ بالخطبة يوم العيد عثمان، وقيل: عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك [٦٣/ب/ج] الصلاة من تأخر، وبعُد منزله».

وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: ابن الزبير^(٥).

(١) في «صحيح البخاري» رقم (٩٥٦).

(٢) في «الفتح» (٤٥/٢).

(٣) رقم (٩٥٦) وقد تقدم.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٨٨/١).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٢/٢): «وإلا فما في الصحيح أصح».

قلت: يشير إلى الحديث. أخرجه البخاري رقم (٩٦٢) عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

قوله: فقد قضى ما عليه.

أي: من وجوب الإنكار الدال عليه الأمر في الحديث الذي رواه أبو سعيد من وجوب التعبير بأحد الجارحتين، فعبر باللسان كأنه لعدم الاستطاعة على التعبير باليد. وأما التعبير بالقلب، فإنما هو كراهة المنكر، واعتقاد قبحه، وإثم من فعله، فليس فيه تعبير، كما في اليد، واللسان، وإنما سماه تعبيراً من باب التغليب، وفي قول أبي سعيد في محضر من الناس، وجمع عظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان. قال النووي^(١): فيه دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان^(٢)، وإنما حكى عمن ذكرنا بالأصح.

قلت: أما عن عثمان: فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان^(٣).

وكذلك حديث ابن عمر عند البخاري رقم (٩٥٧) أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

(١) في شرح «صحيح مسلم» (٢/٢١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٢): فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٨٤) رقم (٥٦٤٦) عن ابن جريج عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين، وأثر مروان؛ لأنه كلاً من مروان وزياد كانا عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله، والله أعلم. اهـ.

(٣) ويرد على هذا حديث ابن عباس المتقدم عند البخاري رقم (٩٦٢): فما في الصحيح أصح.

قال الحافظ ابن حجر: وكذلك روى عن عمر^(١) بإسناد صحيح، رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، قال: ويحتمل أثنهما فعلاً ذلك نادراً، وفعله مروان مستمراً، فنسب إليه، وأنكر عليه.

قوله: «منكراً».

أدخل هذا الفعل تحت عموم: «من رأى منكم منكراً» وسماه منكراً؛ لأنه خلاف السنة، وهو دليل أن كل ما خالف السنة فعلاً أو قولاً فهو منكر؛ لأنه بدعة، وأنه لا اعتداد بخلاف من يخالف السنة ولو باجتهاد كما وقع لعمر، وعثمان، فإنها لا يخالفانها، إلا لاجتهاد عندهما، وهذا يقوي ما قدمناه لك في حديث: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»^(٢) في أن المراد من سنتهم هي: ما بقوا عليه من التمسك بستته عليها السلام، لا أن لهم سنة يشرعونها ويُتبعون عليها إذا أريد ذلك لما خالفهم الصحابة ما خالفوا السنة النبوية بدعة، ومنكراً، ولومهم هذا أخذ من الحديث لبادر مروان إلى الرد على من نهاه.

وقال: هذه سنة الخليفين الراشدين، بل سلم أنها بدعة. واعتذر بها في رواية البخاري

أنه قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها، أي: الخطبة قبل الصلاة.

قال الحافظ^(٣): وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

قال: وأما عثمان فإنما فعله لعله.

(١) ويرد على هذا حديث ابن عباس المتقدم عند البخاري رقم (٩٦٢): فما في الصحيح أصح.

(٢) تقدم تحريجه. فقد أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦)

وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٤٣) وغيرهم.

(٣) في «الفتح» (٤٥٢/٢).

قلت: وإنما كان الناس لا يجلسون لسماع الخطبة؛ لأنَّ بني أمية كانوا يسبون علياً عليه السلام فكان الناس لا يبقون لسماع ذلك، فكيف يقال: إنَّه اجتهاد، بل هو إكراه للناس على البقاء لسماع ما يحرم سماعه.

فإن قلت: لم لم ينكر الصحابة على عمر، وعثمان، كما أنكروا على مروان.

قلت: عدم النقل إلينا لا يدل على عدم وقوع الإنكار، ثم فرق بين الأمرين، فإن عثمان كان له عذر بالعلة، وعمر قدمها ليدرك بعيد الدار عن المصلى الصلاة، ثم إنهما كانا يخطبان بما لا ذنب في سماعه، ولا إثم في إيقاعه، ومروان يخطب بسبِّ أمير المؤمنين، ورأس المجاهدين، وأخي الرسول الأمين^(١) الذي لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق بالنص الثابت^(٢) عن ختام رسل الله أجمعين [٦٤/ج] ومن هنا يظهر لك وجه في أن الإنكار في تقدم الخطبة إنما هو إنكار لما فيها من القبائح، لكنه وجه الإنكار إلى تقديمها؛ لأنَّه لا يمكنه إنكار ما فيها من القبائح صريحاً، فلا يتوجه السؤال بأنهم لم ينكروا على الشيخين؛ لأنَّ غاية ما فعلاه تقديم الخطبة الشرعية التي على الطريقة النبوية، وتقديمها ليس بمنكر؛ لأنَّ الذي وقع منه تأخيرها فعلاً، ولم يأت أمر منه بوجوب التأخير غايته أنه أولى للتأسي، وفهم الشيخان جواز تقديمها،

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٣٧٢٠) عن ابن عمر قال: أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه فقال: يا رسول الله! أخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٧٨) والترمذي رقم (٣٧٣٦) والنسائي رقم (٥٠١٨) و (٥٠٢٢) وابن ماجه رقم (١١٤) عن زر بن حبيش، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة! إنه لعهد النبي الأمي إليّ: إنه لا يجبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»، وهو حديث صحيح.

والعذر صحيح لا كعذر مروان أنه كان لا يُتعد له ليملاً أسماهم بسب من يجب على كل مؤمن محبته، وموالاته والترضي عنه والترحم، فتأمل فإنه وجه لا يحمله عليه إلا نبيه.
قوله: «فليغيره بيده».

أقول: رواية البخاري^(١): «أن أبا سعيد جبد بثوب مروان لما أراد أن يصعد المنبر، فقد

غير بيده.

قوله: «وذلك أضعف الإيمان».

قال النووي^(٢): معناه - والله أعلم -: أقله ثمرة، قال القاضي عياض^(٣): أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره.

ثم استوفى مباحث في الباب نافعة لم نطول بنقلها.

قوله: فقال: يا مروان! خالفت السنة.

أقول: فيه إثبات السنة بالأفعال، وإن لم تصحبها أقوال، فإن تقديم الصلاة كان فعله

دائماً، ولم يقل صلوا قبل الخطبة، ويحتمل أنه شمله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

(١) في «صحيحه» رقم (٩٥٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٥/٢).

(٣) في «إكمال المعلم بشرح مسلم» (٢٩٠/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٣٩١/٢٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥)

والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله.

قوله: «أخرجت المنبر»:

يدل أنه أخرج منبر المدينة، وقد روي أنه لما أنكر عليه ترك إخراج، وأمر بمنبر من لبن وطين.

وفي البخاري^(١): أنه عليه السلام كان ينصرف من صلاة العيد فيقوم قائماً. أي: يقابل الناس. وفي رواية لابن خزيمة^(٢): خطب يوم عيد على رجله. وهو مشعر بأنه لم يكن في مصلاه عليه السلام يومئذ [منبر]^(٣).

فإن قلت: لا يخفى أنه عليه السلام لم يخرج المنبر كما قاله، وهذا ترك منه عليه السلام، والترك لا يعد سنة؛ لأنها الأقوال والأفعال، والتقرير بخلاف تقديمه الخطبة، فإنه خالف فعله عليه السلام.

قلت: التأسى به عليه السلام يجري في الأفعال والتروك، ولذا عدّ بعض علماء الأصول التروك أفعالاً، ولأنّ المراد أنه خالف طريقته عليه السلام وهديه، وهو كافٍ في سببية الإنكار، وعلى ما قررنا، فإنه إنما توسل إلى إنكاره ما هو منكر بالإجماع من سبّه لأمر المؤمنين، وإقसारهم على سماع سبه.

وفيه دليل على أنه إذا وقع إنكار المنكر، ولم يؤثر فلا يجب على المنكر فراق موقف الطاعة، وإن سمع فيه، أو رأى ما يحرم مما أنكره؛ لأنه قد قام بالواجب عليه من الإنكار، فسماعه لما يحرم لا إثم عليه فيه سيما إذا خاف تفرق العباد، وزيادة الفساد، وإلا فإن ابن عمر لما دخل مسجداً لصلاة الظهر، وسمع من يثوب في أذانه، أو إقامته خرج من المسجد لما فيه من الابتداع، ولا يقال: هؤلاء أفراد من الصحابة، لا دليل في أفعالهم، لأننا نقول: هم منزهون عن فعل المنكر وسماعه بعد إنكاره.

(١) في «صحيحه» رقم (٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٤٨/٢ - ٣٤٩).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ولعلها ما أثبتناه.

قوله: «وليس عند النسائي إلا المسند».

يريد قوله: «من رأى منكم منكراً» وهو بلفظ: [٦٤ ب/ج] قريب مما تقدم.

والأولى أن يقول: المرفوع، فإنه ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله ﷺ.

وأما المسند فإنه خلاف المرسل، وهو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ والمسند

قد يكون متصلاً ومنقطعاً في أصول علوم الحديث.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود:

٢/٩٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ

مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ

مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» أخرجه مسلم^(١) [صحيح].

«حواري الرجل» خاصته وناصره.

«والخلوف» جمع: خلف بسكون اللام، وهم الذين يأتون بعد من مضى ويكونون شراً

منهم.

قوله: «حَوَارِيُونَ»:

قال في «شرح مسلم»^(٢): قال الأزهري: هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم، والخلصان

الذين نُقُوا من كل عيب.

وقال غيره: هم أنصارهم، وقيل: المجاهدون الذين يصلحون للخلافة بعدهم. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٠).

(٢) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٨/٢).

وقوله: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف»:

الضمير في إثمها هو ضمير القصة والشأن، والمراد من تخلف -بضم اللام- أي: تحدث من بعدهم خلوف -بضم الخاء- هو جمع خلف بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأمّا بفتح اللام فإنه الخالف بخير، هذا هو الأشهر، قال بعض أئمة اللغة: هما واحد بالفتح والإسكان.

قوله: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن»:

أي: من غير ما أتوا من البدع بيده مع إمكانه، كما يأتي قوله: ثم يقدر على أن يغيروا.

قوله: «ومن جاهدهم بلسانه»:

وذلك عند تعذر الجهاد باليد، فهو مؤمن، وذلك بالإنكار عليهم ما يأتونه، والقلم

أحد اللسانين، فمن جاهدهم به فقد جاهدهم بلسانه.

قوله: «ومن جاهدهم بقلبه»:

وذلك بكراهة ما يأتونه، فهو مؤمن؛ لأنّ هذه الثلاث هي الوظائف التي اعتبرها

الشارع في الباب، وجهاد القلب مصاحب للأولين لا ينقل عنها.

الحديث الثالث:

٣/٩١- وَعَنْ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي

نَهَتْهُمْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ

بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ الْآيَةَ، ثُمَّ جَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(١).

ومعنى: «تأطروهم» تعطفوهم وتردوهم [١٠٩/ب]، [ضعيف].

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) والترمذي رقم (٣٠٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه رقم (٤٠٠٦)، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده انقطاع، فأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم

يسمع من أبيه كما ذكره غير واحد.

قوله: «وعنه»: أي: ابن مسعود.

قوله: «قال: لما وقعت»: لفظه في «الجامع»^(١) قال: قال رسول الله ﷺ، فهو حديث

مرفوع، والمصنف ذكره موقوفاً على ابن مسعود.

قوله: «نهتهم علماءهم».

فيه: أن النهي يقوم به العلماء، فإنَّ العالم هو خليفة الرسول، والرسول إنما بعثت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن العلماء هم الذين يعرفون المنكر، ويعلمون المعروف؛

ولأنهم الذين يتأتى لهم الإنكار [...] «٢» بالإتيان بالقول اللين أولاً، ثم بالأغلظ، ولذا خصهم بقوله: «لَوْلَا يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ

لَيُسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٣). فالعلماء هم الذين يخاطبون بإصلاح الناس، فإذا فسدوا

وأعرضوا عما به أمروا [...] «٤» محتاجين إلى من يصلحهم، ولذا قيل:

يا علماء السوء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

ولسنا نريد بالعلماء الأئمة المجتهدين، بل كل من علم أن هذا الشيء منكر يُنهى عنه،

وأنَّ هذا معروف يُؤمر به، وإن كان من يأمره وينهاه أعرف منه سبباً بسأله عن وجه تركه

المعروف وفعله المنكر تدرجاً إلى نهيه وأمره.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٢٧ رقم ١٠٩).

(٢) كلمة غير مقروءة في المخطوط.

(٣) سورة المائدة: (٦٣).

(٤) كلمة غير مقروءة في المخطوط.

ويجب أن يكون المأمور والمنهي متقياً، ولأوامر الله ممتثلاً لمن أمره أو نهاه، ولا يكون من الذين إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم، فقد توعدده الله بقوله: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾^(١).

قوله: فجالسوهم... إلى آخره:

لفظ الترمذي بزيادة: «في مجالسهم» وهو لفظه في «الجامع»^(٢)، ولا بد منها لإفادتها أن العلماء هم الذين أتوا إلى مجالس العصاة، وقصدوهم، لا أن العصاة قصدوا أهل العلم، ففيه زيادة وتضمنين على العلماء، لا [٦٥/أ/ج] يفيد هذه الزيادة، فما كان يحسن من المصنف إسقاطها.

وخص الأكل والشرب؛ لأنها من أعظم التأنيس لمن يواكل، ويشارب، ولذا جعل الشارع من حقوق المسلم على المسلم إجابة دعوته لأنَّ عدم إجابته فيه إجحاش له، والمسلم مأمور بتأنيس أخيه المسلم منهي عن إجحاشه، فمواكلة الظالم من أعظم التأنيس له، وأعظم دلالة على موالاته، فلذا خصهما عليهما السلام من بين سائر الأنواع.

فيه تحريم مخالفة من نُهي عن المنكر، ولم ينته عنه، وأن الواجب اعتزاله، والإعراض عنه، وهجره إعلاناً بقبیح ما هو عليه، وإظهاراً لعدم موالاته؛ لأنَّ المجالسة والمواكلة دليل على الموالاتة لهم، وهجر العصاة واجب سيما بعد نهيهم، وإصرارهم على معاصيهم، فإن قلت: أيجرم ذلك؟

قلت: الحديث أفاد تحريمه، كيف وقد أخبر أن الله لعنهم على لسان أنبيائه، أي: مبلغاً سبحانه لعنه إياهم على لسان رسله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، كأن المراد طمس على

(١) سورة البقرة الآية: (٢٠٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٢٨).

قلوبهم وختم عليها، وأنزل بها القسوة والغفلة، وصارت قلوب الناهي والمنهي شيئاً واحداً قلوباً غلفاً عقوبة لهم وأي عقوبة، فإن عقوبات^(١) القلوب سلب إيمانها وإدراكها الحق أعظم العقوبات، كما عاقب الله ثعلبة بن حاطب^(٢) فإنه لما أخلف الله ما وعده، ومنع ما أوجب عليه، وتولى معرضاً أعقبه نفاقاً إلى يوم يلقاه.

قوله: «ولعنهم على لسان داود» الآية:

أقول: أي: اقرءوا الآية، وهي قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ

لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٣) الآية.

والآية دلت على أن المذكورين من علمائهم كفروا، وأن نبيهم الذي نهوه أولاً لا يخرجون به من عهده الواجب عليهم؛ لأنهم والوهم بعد ذلك.

فلذا قال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ فلم يعد نبيهم الأول شيئاً، ويحتمل أنه أريد

بالكفر كفر نعمة العلم الذي أعطاهم الله، ثم يحتمل أنهم عند المخالفة، والمواكلة لم يبق في قلوبهم إنكار لما هم عليه، أو أنه كانوا قادرين على التغيير باليد أو اللسان، أو أنه كان تكليف بني إسرائيل في النهي أشد من تكليف هذه الأمة، وأنه لا يكفي إنكار القلب.

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) انظر كتاب «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه» تأليف: عراب بن محمود الحمش، وكتاب: «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب» تأليف: أبي أسامة سليم الهلالي.

(٣) سورة المائدة الآية (٧٨-٧٩).

وقوله: «ثم جلس، وكان متكئاً».

إنما جلس لزيادة الاهتمام فيما سيقوله، ولذا ابتدأ خطابه بالقسم زيادة، وفيه دليل أنه سيكون في أمته ما كان في بني إسرائيل من الأمور التي ذكرها، وأنه يجب على علماء أمته أن يعطفوا على الحق ويردوه عنه، وإلا أصابهم ما أصاب بني إسرائيل.

واعلم أنه اشتهر في العرف أن الظالم هو الذي يتأمر على العباد، ويأكل أموالهم بالباطل، ويبغي في الأرض الفساد، فلا يتبادر عند إطلاقه إلا هذا الفرد، ولا ريب أنه أعظم أفراد الظلمة، ولكن الظالم المراد هنا في الأحاديث العاصي، كما قال أبو البشر آدم عليه السلام: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا»^(١) الآية، أي: بالمعصية بأكل الشجرة، وقال: ذو النون عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٢).

وفي الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يقوله في صلاته، وفيه: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»^(٣) حديث صحيح سيأتي.

وانظر إلى قوله في أول هذا الحديث: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي» إذا عرفت هذا عرفت أن كل من واكل أي عاصي وجالسه وخالسه بعد نهي له [٦٥ب/ج] ولم يتته، ويتوب، ولو كان ولده أو أخوه أو امرأته، أو خادمه، فإنه داخل في هذا الوعيد فتنبه للمراد، ولا تكن غافلاً عما أفاد.

(١) سورة الأعراف الآية: (٢٣).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١، ٧) والبخاري رقم (٨٣٤) ومسلم رقم (٢٧٠٥) والترمذي رقم (٣٥٣١) والنسائي (٥٣/٣) وابن ماجه رقم (٣٨٣٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

قوله: «والذي نفسي بيده! حتى تأطروهم»:

أقول: هو غاية المقدار، أي: لا يؤمنون، ولا يكونوا أمرين ناهين حتى يعطفوهم، أي: يعطفون الذين يرتكبون المعاصي، ويردوهم عنها بالقهر، وهو مقيد بالاستطاعة، أي: إن قدرتم، وإلا فإنه يكفي الإنكار باللسان، وإلا فالقلب.

وفيه ما يشعر أن علماء بني إسرائيل كانوا قادرين على رد العصاة عن معاصيهم.

قوله: «أخرجها أبو داود والترمذي»:

لكن هذا لفظ الترمذي، ولذا قال ابن الأثير^(١): ورواية الترمذي، وساق اللفظ الذي ساقه المصنف، وقد كان قدم رواية أبي داود بلفظ: آخر يقارب لفظ الترمذي.

الحديث الرابع:

٩٢/٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى

عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: «يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ»^(٢) وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا،

فَلَمْ يُغَيَّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)

[صحيح].

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٢٨).

(٢) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

(٣) في «سننه» رقم (٤٣٣٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢١٦٨) و (٣٠٥٧).

ومعنى: «يوشك» يقربُ ويسرعُ.

قوله: «قيس بن أبي حازم»^(١):

أقول: بالمهملة والزاي، وقيس هو أبو عبد الله الأحمسي البجلي أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ لبياعه، فوجده قد توفي، يعدُّ في تابعي الكوفة، وقد عد في أسماء الصحابة مع اتفاقهم أنه لم ير النبي ﷺ.

شهد النهروان مع علي بن أبي طالب عليه السلام قال ابن عيينة: ما كان في الكوفة أروى عن أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، وطال عمره، وجاوز المائة، وتوفي سنة ثمان أو ست وتسعين.

قوله: «وتضعونها في غير موضعها»:

أقول: كأنه يريد ما أخرجه ابن جرير^(٢) عن جبير بن نفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب النبي ﷺ، وإني لأصغرُ القوم فتذاكروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقلت: ليس الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٣) فاقبلوا عليّ بلسان واحد، فقالوا: تنزع كلمة من كتاب الله لا نعرفها، ولا ندرى ما تأويلها حتى تمنيت أن لم أكن تكلمت، ثم تحدثت فكأنَّ أبا بكر خطب بعد هذا.

قوله: «فلم يأخذوا على يده»:

هو كناية عن منعه عن الظلم نحو قوله: «حتى تأطروهم على الحق أطراً».

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٥)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٦١٥-٦١٦) رقم (٢١٣٣).

(٢) في «تفسيره جامع البيان» (٩/٤٦-٤٦) عالم الكتب. وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

قوله: «تقدرون على أن تغيروا»:

فيه اعتبار القدرة على التغيير، والمراد باليد، أو باللسان، أو بالقلب مقدر أبدأً، كما قدمنا، ثم إنه أفاد أبو بكر أن آية: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ مقيدة بعد أن يأتوا بواجب الأمر والنهي. واعلم أن للصحابة كلام في الآية:

فأخرج ابن جرير^(١)، وابن مردويه^(٢) عن عمر أنه قيل له: لو جلست هذه الأيام، فلم تأمُر ولم تنه، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ قال: إنها ليست لي، ولا لأصحابي، لأن رسول الله ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد الغائب» فكنا نحن الشهود، وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم.

وأخرج عبدالرزاق^(٣)، وابن جرير^(٤) من طريق قتادة عن رجل قال: كنت في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ فإذا فيهم شيخ حسبت أنه قال: أبي بن كعب فقراً: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ فقال: إنما تأويلها آخر الزمان.

وأخرج ابن مردويه^(٥) عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: «يا

(١) في تفسيره «جامع البيان» (٩/٤٤ - عالم الكتب).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) في تفسيره (١/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٧٥٩ - «المعرفة»).

(٤) في تفسيره «جامع البيان» (٩/٤٥ - ٤٦ - عالم الكتب).

قلت: وأخرجه الطبراني (ج ٩ رقم ٩٠٧٢) من طرق عن الحسن عن ابن مسعود به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٢) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البغوي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢١٧).

معاذا! مروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبع، وإعجاب كل [١٦٦/ج] ذي رأي برأيه فعليكم أنفسكم لا يضركم ضلالة غيركم، فإن من ورائكم أيام صبر المتمسك فيها بدينه مثل القابض على الجمر، فللعامل منهم يومئذ مثل عمل أحدكم اليوم كأجر خمسين منكم» قلت: يا رسول الله! خمسين منهم؟ قال: «بل خمسين منكم أنتم». وقريب منه أخرج الترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث حذيفة قال فيه الترمذي: حسن.

قوله: أخرجه الترمذي.

أقول: يعني: حديث قيس بن أبي حازم، وقال الترمذي^(١): هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا مرفوعاً، وروى بعضهم عن قيس عن أبي بكر. قوله: ولم يرفعه.

الحديث الخامس: حديث حذيفة:

٥/٩٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» أخرجه الترمذي^(٢). قوله: «لتأمرن بالمعروف»:

الأمر في الثلاثة الأفعال مفتوحة؛ لأنها جواب قسم بعد رأى والله لتأمرن، أو والله! ليقرب أن يبعث عليكم عقاباً لترككم ما أوجه عليكم من الأمر والنهي.

(١) في «سننه» عقب الحديث رقم (٢١٦٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

قوله: «ثم تدعونه»:

ليكشف عنكم العقاب.

«فلا يستجيب» دعاءكم.

الحديث السادس: حديث ابن مسعود:

٦/٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: [١١٠/ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ

مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَمْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ! وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) [حسن].

قوله: «إنكم منصورون»:

فيه البشرى بأن الأمة تنصر على من عاداها، وتصيب من حاربها، وتفتح بلاد من

ناداها.

وقد وقع كل ما ذكره رضي الله عنه، فهو من أعلام النبوة وقوع الغيب الذي أخبر به، ثم

أمرهم بتقوى الله؛ لأن الفتح والنصر والغلبة من أسباب البطر والأشر، وعدم القيام بواجب

الشكر، ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿١﴾ أَلَمْ يَرَأْهُ أَتَوَعْنَى ﴿٢﴾﴾^(٢).

ثم خص من أنواع التقوى الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنها قد دخلا

تحت الأمر بتقوى الله؛ لأنها عمدة التقوى، ولأنه عند انفتاح الدنيا، والنصر على الأعداء،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٢٥٧) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن.

• وأخرج الترمذي رقم (٢٦٥٩) وابن ماجه رقم (٣٠) شطره الأخير: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده

من النار» وهو حديث صحيح.

(٢) سورة العلق الآية: (٦).

وسعة المال، والرشاء يعرض الناس عن هذين الواجبين بخصوصهما لما فيها من السعة على النفوس.

وأما قوله: «ومن كذب عليّ متعمداً» فيأتي الكلام عليه.

الحديث السابع:

٧/٩٥- وَعَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عُمِلَتْ

الْحَطِيبَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» أخرجهما أبو داود^(١) [حسن].

قوله: «العُرسُ بن عميرة»^(٢):

أقول: بضم العين المهملة وسكون الراء، وعميرة -بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء-.

قوله: «من شهدها»: حضرها.

قوله: «فأنكرها»: بلسانه، أو بقلبه، أو بيده إن أمكن.

قوله: «كمن غاب»:

في أنه غير آثم.

قوله: «فرضيها كان كمن شهدها»:

راضياً بها، فالإثم يتعلق بالكراهة، والرضى.

(١) في «سننه» رقم (٤٣٤٥) وهو حديث حسن.

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥٨٦ رقم ٢٠١٢).

الحديث الثامن:

٨/٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً

عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [١١١/ب]، [حسن].

قوله: «كلمة عدل عند سلطان جائر - أو أمير جائر»:

هو شك من الراوي، وإنما كانت أعظم الجهاد، أو فضله على لفظ أبي داود، والنسائي^(٣)، فإنه عندهما لفظ: «أفضل»؛ لأنه تكلم بحق في موقف لا يؤمن، وورد الحديث بلفظ: «كان أحب وأفضل» لما فيه من الإعلان بالحق والصدوق به، وإيثار مرضاة الله على مرضاة عباده، والمخاطرة بالنفس لإعلاء كلمة الحق، وإنما كان أفضل من الجهاد بملاقة الأقران؛ لأن ذلك فيه مظنة الظفر، والغلبة، والسلب، والنفس قوية في الدفع عن دمها بخلاف المتكلم عند السلطان الجائر، فإن بنفسه وماله مخاطرة، وليس فيه شيء مما ذكرناه في ملاقة الأقران.

وفيه دليل أن أحب الأعمال وأفضلها أشقها على النفس، وأن التعرض للشهادة مع القطع بعدم الغلبة جائز.

(١) في «سننه» رقم (٤٣٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١١) وهو حديث حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب بلفظ: «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند

سلطان جائر» بسند صحيح.

وفيه أنه لا يشترط [٦٦ب/ج] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمان على النفس؛ لأنَّ هذا الموقف مظنة عدم السلامة.

وقد بسطناه في «التنوير»^(١) في بحث «أحب الجهاد» أخرج به هذا اللفظ أحمد، والطبراني من حديث أبي أمامة.

(١) في «التنوير شرح الجامع الصغير» رقم الحديث (٢١٠) بتحقيقي.

أخرجه أحمد (٢٥١/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٠٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١٠). وله شاهد من حديث طارق بن شهاب البجلي عند أحمد في «المسند» (٣١٤/٤) بسند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي.

[الكتاب الخامس]^(١): كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة كما في «النهاية»^(٢) بلفظ: الاعتكاف، والعكوف: الإقامة على الشيء،

وبالمكان ولزومها.

ويقال: عكف يعكف، ويعكف عكوفاً، فهو عاكف، واعتكف.

ومنه قيل لمن لازم المسجد، وأقام على العبادة عاكف، ومعتكف. انتهى.

ويسمى جواراً، كما يأتي في أحاديث الكتاب.

والاعتكاف يستحب إجماعاً، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

الحديث الأول: عن عائشة:

١/٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ

رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. أخرجه الستة^(٣) [صحيح].

وفي رواية^(٤): «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ

فِيهِ - قَالَ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَضَرَبَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ،

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/٣٣٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (١١٧٢/٥) وأبو داود رقم (٢٤٦٢) والترمذي رقم

(٧٩٠) دون قوله: «ثم اعتكف أرواجه من بعده» ومالك في «الموطأ» (١/٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) للبخاري رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٢/٦) والنسائي رقم (٧٠٩) وأبو داود رقم (٢٤٦٤)

والترمذي مختصراً رقم (٧٩١).

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ؟»^(١) أَنْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا» فَتَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [صحيح].

وفي رواية^(٢): «أَمَرَ بِخَبَائِهِ فُقُوضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ شَهْرَ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [صحيح].

«الخباء» بيت من وبر أو صوف، لا من شعر.

و «تقويضه» رفعه. [١١٢/ب].

أقول: هذا لفظها في البخاري ومسلم.

وقوله: في رواية عائشة: «كان يجاورهن» لفظ البخاري وحده.

وكذا الرواية الثالثة: «كان يعتكف في كل رمضان» هي لفظ البخاري^(٣) وحده.

قوله: «جاء مكانه».

لفظه في البخاري^(٤): «فيصلي الصبح، ثم يدخله» وفي رواية له^(٥): «فإذا صلى الغداة

دخل» وفي لفظ: «حل» ولم أجد فيه لفظة: «جاء» واستدل لهذا على أن نية الاعتكاف أول النهار، وهو قول الأوزاعي، والثوري.

وقال الأربعة الأئمة: أوله قبل غروب الشمس، وتأولوا الحديث على أنه كان قبل

المغرب معتكفاً لا بتأبين أهله بعد صلاة الغداة انفراداً بنفسه في قبة.

(١) أَلْبَر: اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبُرِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٢) للبخاري رقم (٢٠٣٤) ولمسلم رقم (١١٧٣/٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤) و (٢٠٤١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٤١).

وفيه دليل على جواز اتخاذه موضعاً في المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وينبغي أن يكون في آخر المسجد، وفي الخالي منه لتلا يضيق على غيره.

قوله: «فاستأذنته عائشة»:

هو من وضع الظاهر موضع الضمير، أي: استأذنته؛ لأنها الراوية.

قوله: «فضربت فيه»:

أي: في المسجد المعلوم.

«قبة» هي: الخباء، وهو بكسر الخاء المعجمة، ثم موحدة بيت صغير من شعر.

قوله: «أربع قباب»:

أي: بقبته بالتثنية.

قوله: «آلبر»:

بهمز واستفهام ممدود، وغير ممدود، ولفظ البر مرفوع فاعل لفعل محذوف، أي: حملهن البرد دلّ عليه.

قوله: «حملهن»:

وفي لفظ: «البرّ تردن» والبرّ بالنصب مفعول تردن قدم عليه؛ لأنه المسؤول عنه، والقاعدة في علم المعاني والبيان أنه الهمزة المسؤول عنه، فلذا قدم.

وقوله: «تردن»:

بضم أوله، قال النووي^(١): وسبب إنكاره بالتثنية ذلك فإنه خاف أن يكنّ غير مخلصات

في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، كذا قيل، والأول ظاهر.

وأما غيرته بالتثنية فلما أراد أنهن كرهن أن يشتغل قلبه بالغيرة عليهن إذا بعدن عنه.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨/٦٩).

فلذا قربن منه، وأردن الاعتكاف فكره ملازمتهم المسجد مع أنه مجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنَّ محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهنَّ فاعتذر لهنَّ لذلك، أو لأنه ﷺ رأهنَّ عنده في المسجد وهو في اعتكافه، فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه، فيذهب المهم من الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا. انتهى.

قوله: «في آخر العشر من شوال»:

أقول: وفي رواية للبخاري [٦٧/أ ج] (١): «في العشر الأول من شوال».

يأتي للمصنف ذكرها، وجمع الحافظ (٢) بينهما، فقال: ويمكن الجمع بينهما بأن المراد من

قوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا اعتكف العشر الأولى من شوال انتهى اعتكافه في أول الثلث

الثاني من شوال.

وأخذ منها الإسماعيلي جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنَّ أول شوال يوم الفطر،

وصيامه حرام.

وأخذ من الخبر استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت، وأخذ منه المالكية وجوب

قضاء العمل لمن شرع فيه، ثم أبطله ورد بأنه إنما قضاها استحباباً، لا وجوباً بدليل أنه لم ينقل

أن نساؤه اعتكفن معه في شوال.

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع

فيه، ويستنبط منه ذلك في سائر التطوعات، ويدل له أنَّ المتطوع أمير نفسه.

وفيه ترك الأفضل للمصلحة، وأنَّ من خشى على عمله الرياء جاز له تركه، وقطعه.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٤).

(٢) في «الفتح» (٤/٢٧٦-٢٧٧).

قلت: بل يحرم عليه الاستمرار فيه؛ لأنه استمرار في معصية، ولا يخفى أنه إن أراد أنه خشي ذلك فقطع اعتكافه، فهو غير صحيح؛ لأنه لم يقطع اعتكافه خشية ذلك. وإن أراد أنه قطع اعتكافه نسائه لخشية الرياء عليهن فعبارة لا تؤدي هذا، ثم الذي تقدم أنه عليه السلام إنما خشي أنهن قصدن القرب منه، لا إخلاص العبادة، فالأولى أن يعلل أمره عليه السلام بتقويض قبب نسائه؛ لأنه لم يكن أذن إلا لواحدة، وغيرها خرج من بيته عليه السلام بغير إذنه، وهو لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، ثم عمم التقويض لقبه من أذن لها، فلأنها كانت سبب خروجهن بغير إذنه، وأما قبته فلأنه متطوع فهو أمير نفسه. قوله: «فقوض»:

بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة، أي: نقض ورفع، وبه فسرهُ المصنف.

واعلم أن المصنف نسب اللفظ الأول من حديث عائشة إلى الستة، فأوهم كلامه أن اللفظ لهم، وليس كذلك، بل قد فصل ابن الأثير ألفاظ الروايات، فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف برمته مجمع من ألفاظ، فلا نطول بالروايات، إلا أنه قال ابن الأثير لفظ الموطأ^(١) أي: عن عائشة أنه عليه السلام أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية حباء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله عليه السلام: «أَلَبْرَّ تَقُولُونَ هُنَّ» ثم انصرف، ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

وأخرجه الترمذي^(٢) عن عائشة، وأبي هريرة معاً مختصراً، قال: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عليه السلام».

(١) في «الموطأ» (١/٣١٦).

(٢) في «سننه» رقم (٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وقال: حسن صحيح، ثم ذكر رواية الترمذي آخرًا، ثم ذكر رواية أبي داود^(١)، وفيها: «ثم أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأول - يعني من شوال».

وفي رواية^(٢): قال: «اعتكف عشرين من شوال» انتهى.

وبه تعرف ما في رواية التفسير من الإجمال، والإيهام، والإهمال على أن ابن الأثير اختصر ما في أبي داود، ففيه: «ثم أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأول - يعني: من شوال» قال أبو داود^(٣): رواه ابن إسحاق، والأوزاعي عشرًا، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك^(٤) [٦٧ب/ج].

٢/٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ» أخرجه الشيخان^(٥) [صحيح].

٣/٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ».

(١) في «سننه» رقم (٢٤٦٢).

(٢) لأبي داود في «سننه» رقم (٢٤٦٦).

(٣) في إثر الحديث رقم (٢٤٦٤).

(٤) سقطت من المخطوط (ج) صفحة.

(٥) البخاري رقم (٢٠١٦) و (٢٠٣٦) و (٢٠٤٠) ومسلم رقم (١١٦٧).

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) [صحيح].

١٠٠/٤ - وَعَنْ أَنَسِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ» أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي، والترمذي^(٤) عن أنس. [صحيح].

١٠١/٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَّا كَأَنَّ تَرْجُلَ النَّبِيِّ [١١/ب] ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ،

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. أخرجه الستة^(٥) [صحيح].

وزاد أبو داود^(٦): «وَكَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. [ضعيف].

وَقَالَتْ^(٧): «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا

يَبَاشِرُهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا لِمَا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. [حسن].

«الترجيل» تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٦٦) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٦٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «سننه» رقم (٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٢٩٧/٦) ومالك في «الموطأ» (٣١٢/١) وأبو داود رقم

(٢٤٦٧) والترمذي رقم (٨٠٤) والنسائي رقم (٢٧٥، ٢٧٦).

(٦) في «سننه» رقم (٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٧٣) وهو حديث حسن.

٦/١٠٢- وعنها عليه السلام قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدّم والصفرة وهي تُصلي، وربّما وضعت الطست تحتها من الدّم. أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) [صحيح].

«تحتها وهي تصلي» الحديث^(٣).

٧/١٠٣- وعن عليّ بن حسين قال: قالت صفيّة عليها السلام: كان رسول الله ﷺ مُعتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدّثته، ثمّ قمت لأنقلب فقام معي حتّى إذا بلغ باب المسجد مرّ رجلاً من الأنصار، فلما رآيا رسول الله ﷺ أسرعَا فقال: «على رسلكما [١١٤/ب] إنّها صفيّة بنت حبيّ» فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! فقال: «إنّ الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّي خشيْتُ أن يقذف في قلوبكما شراً» أو قال: «شيئاً». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) [صحيح].

«الانقلاب» الرجوع.

قوله: «وعن علي بن الحسين»:

أقول: هو أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ويقال: أبو محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن جلة التابعين، وأعلامهم.

(١) البخاري رقم (٣١٠).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٧٦).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا ما تبقى من شرح الحديث الموجود في الورقة الساقطة.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤/٢١٧٦).

(٥) في «سننه» رقم (٢٤٧٠).

قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع^(١).

قال: «قالت صَفِيَّة».

أقول: بنت حُيَيِّ^(٢) أم المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر فاصطفاه النبي ﷺ لنفسه وتزوجها، وجعل عتقها صداقها ماتت سنة خمسين، ودفنت بالبقيع.

وهذا الحديث ترجم له البخاري^(٣) باب: «هل يُخْرَجُ المَعْتَكِفُ لِجَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ».

قوله: رجلان من الأنصار.

أقول: قال الحافظ^(٤): لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنها أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مسنداً. انتهى.

ووقع في رواية البخاري^(٥): فأبصره رجل من الأنصار، بالإنفراد.

قال ابن التين: وهم، ثم قال: ويحتمل تعدد القصة.

(١) انظر ترجمته في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٣٦٠، ٥٤٤-٥٤٥) الطبقات لمسلم (٧٠٦) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٢/٣٥٠) (٢٤٤٠) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٨٦-٤٠١) و«الجرح والتعديل» (٦/١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر ترجمتها في «الاستيعاب» (ص ٩١٦-٩١٧) رقم (٣٣٧٢).

(٣) الباب رقم (٨) من كتاب الاعتكاف (٣٣)- (٤/٢٧٨- مع الفتح).

(٤) في «الفتح» (٤/٢٧٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٩).

قال الحافظ^(١): قلت: الأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن الزهري كان يشك، فيقول تارة: رجل وتارة رجلان، وقد رواه مسلم^(٢) من حديث أنس بالإفراد.

قوله: «أسرعاً»:

أي: في المشي.

قوله: «على رسلكما»:

أقول: بكسر الراء وفتحها، أي: على هنتكما في المشي، فليس هنا شيء يكرهانه، قال: سبحان الله يا رسول الله! زاد في رواية: فقال: يا رسول الله! هل يظن بك إلا خيراً.

قوله: «من ابن آدم»:

المراد: جنس أولاد آدم، فيدخل الرجال والنساء، والحاصل: أنه عليه السلام خشي أن يوسوس لها الشيطان؛ لأنها غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

وفيه دلالة أن الشيطان أقدره الله على أن يجري من الإنسان مجرى دمه في عروقه.

قوله: «شيئاً أو شراً»:

هو لفظ سنن أبي داود^(٣) وهو شك من الراوي، وفيه دليل أنه يتجنب محل التهمة، وأنه يُبين لمن لا يعرف وجه الفعل وجهه.

(١) في «الفتح» (٤/٢٧٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣/٢١٧٤) من حديث أنس.

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٩٤) وهو حديث صحيح.

وقال ابن دقيق العيد^(١): وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأنه سبب إلى إبطال الانتفاع

٠٣٢

ومن ثمة قال بعض العلماء^(١): ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم إذا كان خائفاً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يوري بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله المستعان. ذكره الحافظ^(٢).

الحديث الثامن: حديث ابن عمر:

١٠٤/٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَيُرَوَى:

يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٣).

[صحيح]

قوله: «نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة»:

أقول: استدل به على أن الاعتكاف جائز بغير صوم، وأنه ليس شرطاً فيه؛ لأن الليل

ليس طرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٢٨٠).

(٢) في «الفتح» (٤/٢٨٠).

(٣) البخاري رقم (٢٠٣٢) ومسلم رقم (١٦٥٦) وأبو داود رقم (٣٣٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٩)

والنسائي رقم (٣٨٢٠-٣٨٢٢)، وهو حديث صحيح.

وتعقب برواية: «يوماً» وهي عند مسلم^(١) وجمع بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد [٦٩/أ/ج] في روايات أنه ﷺ قال له: «اعتكف وصم» إلا أنها ضعفت.

قوله: «أوفِ بنذرك»:

يأتي تحقيقه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٥٦/٢٨).

الكتاب السادس^(١) قوله: كتاب إحياء الموات

قال ابن الأثير^(٢): الموات الأرض التي لم تزرع، ولم تعمّر، ولا هي ملك لأحد، وإحيائها مباشرة عمارتها بتأثير شيء فيها من زرع أو عمارة، أو إحاطة حائط، أو نحو ذلك. ذكر المصنف ثلاثة أحاديث في الكتاب، وفي «الجامع»^(٣) سبعة.

الأول:

١/١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قال عروة بن الزبير: قضى به عمرٌ في خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري^(٤) [صحيح].

قوله: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»:

أقول: قال الشافعي^(٥): بلاد المسلمين شيثان: عامر، وموات، فالعامر لأهله، وكذلك كلما يصلح به العامر من فناء وطريق، ومسيل ماء، وغيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهله إلا بإذنهم.

قال: والموات شيثان: موات قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام، ثم ذهب عمارته، فصار مواتاً، فذلك كالعامر هو لأهله لا يملك عليهم إلا بإذنهم.

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/٣٤٧).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٤٨).

(٣) في «جامع الأصول» رقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٣٥).

(٥) في «الأم» (٥/٧٧).

والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام، ولا عمر في الجاهلية، فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) ومن أحيا مواتاً فهو له. والإحياء ما عرفه الناس إحياءً مثل البناء إن كان مسكناً أن يبني بناءً مثله، أو ما يقرب منه، وأقلّ عمارة الأرض الزرع فيها، وحفر البئر، ونحو ذلك. وقال ابن عبد البر^(٢): إحيائها أن تعمل حتى تعود أرضاً بيضاء يصلح أن تكون مزرعة بعد حالها الأول، فإن غرسها بعد ذلك فهو أبلغ في إحيائها، هذا مما لا خلاف فيه. واختلف في الحجر عليها بالحيطان، هل يكون ذلك إحياءً أو لا؟ قد ذهبت طائفة من التابعين ومن بعدهم إلى أن من حجر على موات فقد ملكه، وأن ذلك كالإحياء له، واستدلوا بما رواه شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٣). واختلفوا في شرط إذن السلطان، فقال أبو حنيفة^(٤): ليس لأحد أن يحيي مواتاً من الأرض إلا بإذن الإمام، ولا يملك منه شيئاً إلا بتخليكه إياه، وقال صاحباه، والشافعي: من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١) والترمذي رقم (١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث جابر.

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١٣/١١٩-١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٢، ٢١) وأبو داود رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨١) والاختيار (٣/٨٩-٩٠) والبنية شرح الهداية (١١/٣٢٥).

أحيا مواتاً من الأرض فقد ملكه أذن الإمام أم لا، قال الشافعي^(١): وعطية رسول الله ﷺ عامة لكل من أحيا مواتاً أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره.

قلت: يريد أن قوله ﷺ: «من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها»^(٢) بها، عام لكل الأمة من عصر تكلمه ﷺ إلى يوم القيامة لأي حاجة إلى إذن غيره، وهو قول أحمد وإسحاق، وأبي ثور وداود.

قوله: قال عروة بن الزبير: ففضى به عمر في خلافته.

أقول: لعله يريد ما رواه ابن عيينة عن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها فجاء قوم، فعمروها، فخاصمهم أصحاب الأرض إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة من أبي بكر أو مني لم أردّها إليكم، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ فلا أستطيع إلا أن أردّها، فردّها إليهم، ثم قال: من أقطع أرضاً فعطلها ثلاث سنين [٦٩ ب/ج] ثم أحياها غيره فهو أحق بها». انتهى.

ذكره ابن عبد البر، ويحتمل أنها قصة أخرى.

(١) في «الأم» (٩٠/٥ - ٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة بلفظ: «من أعمر...».

• وعلق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠/٥) بقوله: قال عياض: كذا وقع، والصواب: «عمر» ثلاثياً. قال تعالى: ﴿ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرُ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ [الروم: ٩]. إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً، أي: اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره: قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. اهـ.

الحديث الثاني:

١٠٦/٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٍ حَقٌّ» أخرجه الأربعة إلا النسائي^(١) [صحيح].

وزاد أبو داود^(٢): قال عروة: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ،

وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى [١١٥/ب]، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِينَ جَاءَنَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [إسناده صحيح].

قوله: «لعرق ظالم»:

يروى بالإضافة والتوصيف، ويأتي تفسيره في كلام المصنف، وهو تفسير مالك له في

الموطأ.

قوله: «عُمر»: بضم العين المهملة وتشديد الميم، يأتي هذا تفسيرها في كلام المصنف.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا النسائي»:

أقول: أمَّا المنذري في «مختصر السنن»^(٣) فنسبه إلى إخراج الترمذي والنسائي، وقال:

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلًا، وأخرجه النسائي -

أيضاً - مرسلًا. انتهى كلامه.

قلت: وأخرجه مالك مرسلًا، ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢) وأبو داود رقم (٣٠٧٣) والترمذي رقم (١٣٧٨) وقال: هذا

حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٦) بسند صحيح.

(٣) (٢٦٥/٤).

قال ابن عبد البر^(١): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام، وقد اختلف فيه على هشام، فرواه طائفة، كما رواه مالك مرسلًا، وهو أصح ما فيه. والله أعلم.

وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

وروى آخرون عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جابر، ومنهم من يقول: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع اضطربوا فيه على هشام كثيراً، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وأتينا باختلاف ألفاظ الناقلين له هناك. والحمد لله.

ثم قال: رواه يحيى بن عروة عن عروة، ورواه ابن أبي مليكة عن عروة يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلًا، كما رواه مالك أصح من رواية من أسنده.

قلت: رواية يحيى بن عروة وابن أبي مليكة هي رواية سنن أبي داود^(٢)، ثم قال: والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول. قوله: الذين جاءوا بالصلوات عنه.

أقول: زاد هذا عروة؛ لأنه ليس بصحابي، فلم يشهد قضاء رسول الله ﷺ لكنه أخبر أن الذين روى لنا الصلاة هم الصحابة الذين روى هذا.

١٠٧/٣- قال عروة^(٣): ولقد حدثني الذي حدثني بهذا الحديث: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُجْرِحَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصْوَلُهَا بِالْمُثُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.»

(١) في «التمهيد» (٢٢/٢٨٠- تيمية) و«الاستذكار» (٢٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) في سنن أبي داود بإثر الحديث رقم (٣٠٧٤).

قال مالك^(١) **حطع**: «والعرق الظالم» كل ما أخذ واحتفر وعُرس بغير حق «الفؤوس» جمع فأس، وهي الآلة المعروفة من الحديد: «والعم» جمع عمية، وهي التامة في الطول والالتفاف.

قوله: لقد حدثني الذي حدثني.

لفظ أبي داود: «أخبرني الذي حدثني» وكأنَّ هذه القصة هي القضاء الذي أخبر عنه

بقوله: قضى رسول الله أن الأرض أرض الله. إلخ.

قوله: «جمع عمية»:

قلت: في «الجامع»^(٢) جمع: عميمة، وهي التامة في الطول والالتفاف.

وفي «النهاية»^(٣): مثله لفظ: «عم» أي: تامة في طولها، والتفافها واحدها: عميمة،

وأصلها: عمم، فأسكن وأدغم. انتهى.

ومثله في «القاموس»^(٤) فإنه قال: ونخلة عميمة، وعماء طويلة، وقال: والعم الجماعة،

والنخل: الطوال، وتضم. انتهى.

فأفاد أنها تضم عين الجمع وتفتح فلا أدري من أين نقل المصنف أنه جمع عمية.

قوله: «الحديث الثالث عن سمرة»:

٤/١٠٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا فِي

مَوَاتٍ فَهُوَ لَهُ». أخرجه أبو داود^(٥) [ضعيف].

(١) في «الموطأ» (٧٤٣/٢).

(٢) في «جامع الأصول» (٣٤٩/١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٠١).

(٤) «القاموس المحيط» (١٤٧٣).

(٥) في «سننه» رقم (٣٠٧٧) وهو حديث ضعيف.

وزاد رزين رحمته عن سعيد بن زيد ^(١) رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا

قَدْ عَجَزَ صَاحِبُهَا عَنْهَا وَتَرَكَهَا مَهْلِكَةً فَهِيَ لَهُ» [صحيح].

قلت: أخرجه أبو داود ^(٢) من طريق الحسن عنه، ولأئمة الحديث كلام كثير في سماع

الحسن من سمرة قد بيناه في الجزء الثاني من سبل السلام ^(٣).

قوله: «زاد رزين عن سعيد بن زيد»:

أقول: هو أول حديث في باب: إحياء الموات من سنن أبي داود ^(٤) عن هشام بن عروة

عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ لكن لفظ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس

لعرق ظالم حق» وقد قدمنا شرح ما أفاده في الحديث الأول [١٧/ج].

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣)، وهو

حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٩٩/٥) بتحقيقي.

(٤) في «سننه» رقم (٣٠٧٣).

كتاب الإيلاء: هو الكتاب السابع

و«الإيلاء» بكسر الهمزة اليمين، ألى إذا حلف، وله في الفقه أحكام تخصه، وقد تسمى

عندهم إيلاءً دونها، قاله ابن الأثير^(١).

وقال الترمذي في السنن^(٢): «والإيلاءُ أَنْ يُخْلِيفَ الرَّجُلُ أَلَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١/١٠٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ب/١١٦] صُرِعَ مِنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ أَوْ

كَتَفَهُ، وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبِهِ لَهُ دَرَجُهَا مِنْ جِدْوَعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ

فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا

قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ، قَالَ:

وَنَزَلَ التَّسْعَ وَعِشْرِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ

وَعِشْرُونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وفي أخرى للشيخين^(٦) عن أم سلمة: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

وفي أخرى لمسلم^(٧) عن جابر: «ثم طَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ، بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَمَرَّةً بِتِسْعِ

منها». [صحيح]

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٥٣).

(٢) في «سنن الترمذي» بإثر الحديث (١٢٠١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦٦٨٤).

(٤) في «سننه» رقم (٦٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «سننه» رقم (٣٤٥٦).

(٦) البخاري رقم (١٩١٠) و(٥٢٠٢) ومسلم رقم (١٠٨٥/٢٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٠٨٤/٢٣).

قوله: «صُرِعَ»:

بالمهملة مبني للمجهول، أي: سقط عن ظهر دابته.

وقوله: «جِحِشَ»:

بالجيم فمهملة مبني له -أيضاً- يقال: جِحِشَ جُلْدَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَسَلَخَهُ،

أَوْ خَدَّشَهُ.

وقوله: «كتفه»:

بالمثناة الفوقية.

وقوله: «أوشك»:

من الراوي.

قوله: «من مشربة»:

بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أو ضم الراء وفتحها العُرْفَةُ وَالْعَلِيَّةُ.

والمشربة كانت في حجرة عائشة كما في رواية جابر، وكان ذلك في شهر الحجة سنة

خمس، كما أفاده ابن حبان.

قوله: «فصلوا قعوداً»:

يأتي الكلام عليه في كتاب الصلاة، وأنه حكم باقٍ غير منسوخ، وفيه خلاف.

قوله: فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»:

أي: هذا الشهر.

قوله: «والترمذي»:

قلت: وقال: حسن صحيح.

واعلم أن هذا الإيلاء منه ﷺ اختلف في سببه على روايات:

منها: أنه سبب إفشاء حفصة إلى عائشة للحديث الذي أسره إليها، واختلف -أيضاً- في الذي أسره، فقيل: إنه تحريمه لمارية^(١) أسره إلى حفصة، وقال: لا تخبر به عائشة، فأخبرت به عائشة، أو تحريمه للعسل^(٢).

وقيل: إنه أسر إليها أن أباه يلي الأمر بعد أبي بكر، وقيل: بل سبب الإيلاء أنه عليه السلام فرّق هديةً جاءت له بين نسائه، فلم ترصّ زينبُ جحشٍ بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترصّ فقالت عائشة: لقد أمت وجهك أن تردُّ عليك الهدية، فقال: «لأنتن أهونُ على الله من أن تغمني لا أدخل عليكم شهراً» أخرجه ابن سعد^(٣) عن عمرة عن عائشة من طريق الزهري.

وقيل: بل سببه طلبهن النفقة، أخرجه مسلم^(٤) من حديث جابر. قال الحافظ ابن حجر^(٥): اللائق بمكارم أخلاقه، وسعة صدره، وكثرة صفحه أن تكون هذه الأسباب سبباً لاعتزالهن، وسيأتي في تفسير سورة التحريم الحديث بطوله إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣١٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٧/٧) وقال: رواه الطبراني.. من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عمه، قال الذهبي: مجهول ساقط، وخبره ساقط، وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٥/٤) في ترجمة موسى بن جعفر هذا، وقال: لا يصح إسناده.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٢) ومسلم رقم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

(٣) في «الطبقات» (١٩٠/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٧٨/٢٩).

(٥) ذكر محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (١٨٩/٦ - ١٩٠) بتحقيقي.

قوله: وفي أخرى للشيخين^(١) عن أم سلمة.

أقول: لفظه: أنه ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون

يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل: يا رسول الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، فذكره.

قوله: وفي أخرى لمسلم^(٢) عن جابر.

قوله: ثم طبق.

حذف المصنف المعطوف عليه، فإنه عطف هو عطف على قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ

تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ طَبِقَ» فحذف المصنف المعطوف عليه من حديث جابر اكتفاءً بلفظه في أم

سلمة.

١١٠/٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ

الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. يَعْنِي: الْمَوْلَى. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ،

وَأَنْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمَالِك^(٤). [صحيح].

وفي أخرى للبخاري^(٥) قال: يعني ابن عمر: الإيلاء الذي سمي الله تعالى لا يحل لأحد

بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى [١١٧/ب]،

[صحيح].

(١) البخاري رقم (١٩١٠) و(٥٢٠٢) ومسلم رقم (١٠٨٥/٢٥) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٠٨٤/٢٣) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩١).

(٤) في «الموطأ» (٥٥٦/٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٢٩٠).

قوله: «وعن ابن عمر».

أقول: في هذا الإيلاء عن وطئ الزوجة الذي أنزل الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) ولذا قال البخاري: يعني ابن عمر الإيلاء الذي سماه الله فحديث ابن عمر بيان لما في الآية، وأنها إذا مضت الأربعة الأشهر يوقف الزوج المولى حتى تطلق.

قال ابن عبدالبر^(٢): لأن الله قد جعل للمولى تربص أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه، ومعلوم أن الجماع من حقوقها، ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص، فإن طلبته في حين يجب لها عند السلطان، وقف المولى، فأما فاء، وإما طلق، والدليل أنه تعالى قال: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤).

فإنه يدل على أنه لا يكون الطلاق إلا بإيقاعه لا بمضي الأربعة الأشهر كما قاله جماعة، وهذا مذهب الجمهور، فإن امتنع عن الفيئة، والتطبيق طلق عنه السلطان.

١١١/٣- وعن علي كرم الله وجهه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يُفنى. أخرجه مالك^(٤).
[إسناده ضعيف].

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٦).

(٢) «الاستذكار» (١٧/١٠٥ رقم ٢٥٤٨٣، ٢٥٤٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٢٦-٢٢٧).

(٤) في «الموطأ» (٢/٥٥٦ رقم (١٧)).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٧٧) وفي «معرفة السنن» (٥/٥١٨-٥١٩ رقم ٤٥١٩- العلمية) بسند ضعيف لانقطاعه.

وقال^(١): من حلف على امرأته أن لا يطأها حتى تفتطم ولدّها لم يكن مولياً. بلغني عن علي عليه السلام أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

قوله: في حديث علي لم يقع عليه طلاق، وإن خصت الأربعة الأشهر.

أقول: هذه المسألة وقع فيها بين السلف من الصحابة وغيرهم نزاع، فقول علي عليه السلام

هو رأي جماهيرهم، وهذه الرواية عن علي هي الصحيحة.

وقد روي عنه أن تمضي الأربعة يقع تطليقة، وإليه ذهب جماعة من السلف.

قوله: أخرج مالك.

أقول: منقطعاً، فإنه قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه علي.

قال ابن عبد البر: الخبر عن علي، وإن كان منقطعاً في الموطأ، فإنه متصل عنهم من طرق

كثيرة صحاح، ثم ساقها بأسانيدھا في كتابه: «الاستذكار»^(٢).

قوله: بلغني عن علي أنه سئل عن ذلك فلم يجعله إيلاءً.

قال عبدالرزاق^(٣) عن معمر: أنه بلغه ذلك عن علي.

وذكر ابن عبد البر^(٤) بسنده إلى سعيد بن جبیر أن علياً قال له رجل: حلفت ألا أمس

امرأتی سنتین، فأمره باعتزالها، فقال له ذلك الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ولدي،

فخلى بينه وبينها.

(١) مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١/٦١١/١٥٨٧).

(٢) «الاستذكار» (١٧/٩٥-١٠٨).

(٣) في «المصنف» (٦/٤٥٢ رقم ١١٦٣٤).

(٤) في «الاستذكار» (١٧/١٠٧ رقم ٢٥٤٩٦).

قال ابن عبد البر^(١): ليس هذا بمضار؛ لأنه أراد إصلاح ولده، وقد همّ رسول الله ﷺ أن ينهى عن العَيْلَة لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد بالولد، ثم تركها توكلأً على الله، إذا بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك، ولا يضرّ أولادهم.

والعَيْلَة^(٢) وطئ الرّجل امرأته الرّضاع، وقد اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك.

فقال مالك^(٣): لم يكن مولياً؛ لأنه ليس على وجه الضرر، إنما أراد الإصلاح لولده. وقد قال الأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥): إن مضت أربعة أشهر قبل أن تكون شيء مما حلف عليه كان مولياً، وله قول آخر.

وللحنفية^(٦) قول ثالث أنه إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر، فإنه مول.

الحديث الرابع: حديث عائشة:

٤/١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ

الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف].

قولها: «وحرّم»:

أي: قربانها.

(١) في «الاستذكار» (١٧/١٠٧ رقم ٢٥٤٩٧).

(٢) «الاستذكار» (١٧/١٠٨ رقم ٢٥٤٩٩).

(٣) «الاستذكار» (١٧/١٠٨ رقم ٢٥٥٠١).

(٤) «الاستذكار» (١٧/١٠٨ رقم ٢٥٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (١٧/١٠٨ رقم ٢٥٥٠٤).

(٦) «الاستذكار» (١٧/١٠٨ رقم ٢٥٥٠٧).

(٧) في «سننه» رقم (١٢٠١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٢).

قوله: «فجعل الحرام»:

وهو قرباننَّ.

«حلالاً، وجعل في اليمين كفارة»:

قولها: وحرم.

هو بيان لقولها: «آلى» أي: أقسم أن لا يقربهنَّ، فضرب حراماً بالقسم، ثم جعل هذا

الحرام حلالاً، وكفَّر عن يمينه.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: قال^(١) بعد إخراجهِ عن مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عن دَاوُدَ عن عامر عن مَسْرُوقِ ما

لفظه: حديث مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عن دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسَهَّرٍ، وغيره عن دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ

النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مَسْرُوقِ عن عائشة، وهذا أصح من حديث مَسْلَمَةَ بنِ

علقمة. انتهى كلامه.

(١) أي: الترمذي بإثر الحديث رقم (١٢٠١).

كتاب: الأسماء والكنى وهو الكتاب الثامن

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في المحبوب منها والمكروه^(١)

و«الكنى» جمع: كنية، وهو كل ما صدرَّ بأبٍ وأم.

ذكر سبعة أحاديث؛ الأول:

١/١١٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف].

قوله: «حديث أبي الدرداء».

واسمه عويمر بن مالك الأنصاري^(٣).

قوله: بأسمائكم وأسماء آبائكم.

أي: يقال: يا فلان بن فلان، لا باسم أمه، وذكر جار الله في «الكشاف»^(٤) في قوله:

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾^(٥) ما لفظه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٤٨).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٢١٣) وابن حبان رقم (٥٨١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/٩) وفي «الشعب» (٨٦٣٣) وأحمد (١٩٤/٥) بسند ضعيف لانقطاعه عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥١٧-٥١٩) رقم الترجمة (١٨٥٠).

(٤) في «الكشاف» (٥٣٧/٣).

(٥) سورة الإسراء الآية: (٧١).

ومن بدع التفاسير: أنّ الإمام جمع أم، فإن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأنّ الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء [٧١/ج] رعاية في حق عيسى بن مريم عليه السلام، وإظهار شرف الحسن والحسين عليهما السلام، وألا يفتضح أولاد الزنا، وليت شعري أيهما أبداع أصحة لفظة أم بها حكمته. انتهى.

قال سراج الدين: يريد أنّ إماماً جمع أم غير سائغ، وإنما المعروف الأمهات أم لها حكمته في أنّ حق عيسى في اختياره بالدعاء، فإن جعله في غير أب كرامة له لا يقضي فيه، وإظهار شرف الحسينين بدون ذلك إثم، فإن أباهما خير من أمهما مع أنّ أهل البيت من أهل الغنى كلهم كالحلقة المفرغة.

وأما افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات، وهي حاصلة دعاء أولادهم بالأمهات، أو بالآباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح. قوله: «فحسنوا أسماءكم».

أقول: قال في «زاد المعاد»^(١): لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وألا يكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير في أسمائها في الحسن، والقيح، والخفة، والثقل، والكثافة، واللطافة، كما قيل:

وقلما [شاهدت] ^(٢) عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكّرت في لقبه

(١) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) في «زاد المعاد»: «أبصرت».

وكان ﷺ يستحبُّ الاسمَ الخفي، وأمرهم إذا أُبرِدوا إليه بريداً أن يكونَ حَسَنَ الاسمِ حَسَنَ الوَجْهِ^(١).

وكان ﷺ يأخذ المعاني من أسائها في المنام واليقظة، وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ بين جبلين في بعض غزواته، فسأل عن أسائها، فقيل: فاضِحٌ ومُخْزٍ، فعدَلَ عنها، ولم يَجْزُ بينهما، ولما كان بين الأسماء والمسميات من التناسب والترابط، والقربة ما بين قوالب الأشياء، وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام عَبَرَ العقل من كل منهما إلى الآخر كما كان إياس بن معاوية يرى الشخص، ويقول: ينبغي أن يكونَ اسمُه كَيْتٌ وكَيْتٌ، فلا يكاد يُخطئ، وضدُّها هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما عبر عمر بن الخطاب من لفظ: جَمْرَةٌ وشَهَابٌ، وحرَّة النَّارِ، وذاتٍ لَطَى إلى معانيها، فقال: «أذهب فقد احترق أهلُك»^(٢) فعبر من الألفاظ إلى أرواحها.

قلت: ومن تحسين الأسماء قد أرشدهم ﷺ إلى التسمي بأسماء الأنبياء، كما يأتي، وأمرهم بأحبها إلى الله وأصدقها.

فالأقسام الثلاثة داخلة تحت الأمر بتحسين الأسماء.

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٧٦ رقم ٧٩٦) في إسناده عمر بن راشد أبو حفص البيهقي، وهو ضعيف. انظر المجروحين (٨٣/٢) و «الكامل» لابن عدي (١٥/٥) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٧/٣). وصححه الألباني في «الصحيح» رقم (١١٨٦) مستشهداً له بعدة شواهد من حديث بريدة، ومن حديث ابن عباس، وأيضاً من حديث أبي أمامة.

وانظر ما تم تحريجه في تحقيقي للتنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير رقم الحديث (٥١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٣/٢) رقم (٢٥).

إسناده ضعيف لانقطاعه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر:

١١٤/٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) [١١٨/ب]، [صحيح].

قوله: «أحب الأسماء إلى الله»:

هو من اسم التفضيل المبني للمفعول، أي: أكثرها محبوبية لله، وذلك لا سيما على

الإقرار بالعبودية، والإضافة إلى أشرف اسم في الكون.

قوله: «الترمذي»:

قلت: وقال: حسن.

الحديث الثالث: عن أبي وهب الجشمي:

١١٥/٣- وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ

الأنبياء، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا

حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» أخرجه أبو داود^(٤)، واللفظ له، وللنسائي مختصراً^(٥) [ضعيف].

أقول: اسم أبي وهب كنيته، وله صحبة ورواية، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين

المعجمة وكسر الميم، وهو اسم قبائل من مضر وغيرها.

قوله: «سموا بأسماء الأنبياء»:

أي: لأن الله لا يختار لهم، إلا أحسن الأسماء.

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٣٢).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٤٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٥٠).

(٥) في «سننه» رقم (٣٥٦٥) قوله: «وأصدقها حارث...»، وهو حديث ضعيف.

قوله: «وأصدقها حارث وهمام».

قال ابن الأثير^(١): الحارث: الكاسب، والاحتراث: الاكتساب، وهمام فعّال، من همّ، فهو همّام، وإنما كان أصدق الأسماء؛ لأنّ الإنسان كاسبٌ، وهمّامٌ بالطبع، فلا يكاد يخلو من كسب [٧١ب/ج] وهم. انتهى.

قوله: حرب ومرة.

قال^(١) -أيضاً: -إنما كانا أقبح الأسماء؛ لأنّ الحرب مما يتفاعد بها، وتكره لما فيها من القتل، والأذى.

وأما مرة فلأن معناه: المرّ، والمرّ كربةً بغيضٌ إلى الطباع، أو لأنه كنية إبليس، فإن كنية أبو مرة.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): هذا عندي من باب الفأل الحسن، فإنه عليه السلام كان يطلبه ويعجبه، وليس من باب الطيرة في شيء؛ لأنه محال أن ينهى عن الطيرة، ويأتيها، بل هو من باب الفأل، فإنه عليه السلام يتفاعد بالاسم الحسن.

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني قال: «كان رسول

الله عليه السلام إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح! يا راشد، يا مبارك».

وأخرج بسنده: أن رسول الله عليه السلام كان لا يتطير، وكان يتفاعد، فركب بريدة في سبعين

راكباً من أهل بيته من أسلم، فلقي النبي عليه السلام ليلاً، فقال له نبي الله عليه السلام: «من أنت» فقال: أنا

بريدة فالتفت إلى أبي بكر، وقال: «يا أبا بكر برد أمرنا وصلح» قال: «ممن؟» قلت: من أسلم.

قال لأبي بكر: «سلمنا» ثم قال: «ممن؟» قلت: من سهم قال: «خرج سهمك». انتهى.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٥٩).

(٢) في «التمهيد» (٢٤/٧١، ٧٢، ٧٣).

قوله: أخرجه أبو داود، واللفظ له.

قوله: «وعبدالرحمن»:

أقول: قال القرطبي^(١): يلتحق بهذين الأسمين ما كان مثلها مثل: عبدالرحيم

وعبدالصمد.

قال: وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف

للإنسان واجب له، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء،

وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن عبد إلى اسم من

أسماء الله غيرهما، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(٢) وفي الآية الأخرى: ﴿وَعِبَادُ

الرَّحْمَنِ﴾^(٣) ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٤).

ويناسب الأول ما أخرجه الطبراني^(٥) مرفوعاً: «إذا سميتم فعبّدوا».

وأخرج^(٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أحبّ الأسماء إلى الله ما يعبد به».

(١) في «المفهم» (٥/٤٥٣).

(٢) سورة الجن الآية: (١٩).

(٣) سورة الفرقان الآية: (٦٣).

(٤) سورة الإسراء الآية: (١١٠).

(٥) في «المعجم الكبير» (ج/٢٠ رقم ٣٨٣) من حديث عبدالملك بن أبي زهير عن أبيه، وأورده الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٨/٥٠) وقال: وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف جداً.

(٦) أي: الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ٩٩٩٢) وفي «الأوسط» رقم (٦٩٤) وأورده الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٨/٥٠) وفيه: محمد بن محصن العكاشي وهو متروك.

إلا أنه قال الحافظ ابن حجر^(١): وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: وأخرجه النسائي مختصراً.

أقول: قال ابن الأثير^(٢): إلى عبدالرحمن، وزاد فيه زيادة في وصف الخيل، والوصية بها.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

٤/١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ

رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

قال سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مثل شاهان شاه.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ:

أَوْضَعَ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣) [صحيح].

قوله: «أَخْنَعَ»:

أقول: وفي البخاري^(٤)، وفي رواية: «أخنا» من الخنا بفتح المعجمة وتحقيق النون

مقصور، وهو الفحش في القول. وفي رواية: «كما خنا» من الخنوع، وهو الذلة.

(١) في «فتح الباري» (١٠/٥٧٠).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٥٨).

(٣) البخاري رقم (٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢١٤٣) وأبو داود رقم (٤٩٦١) والترمذي رقم (٢٨٣٧)، وهو حديث صحيح.

• قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٩٠): واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمي بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار... اهـ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٢٠٥).

قال القاضي عياض^(١): معناه: أنه أشدُّ الأسماء صغاراً، فسره الخليل بأفجر قال ابن بطال^(٢): وإذا كان الاسم أذلَّ الأسماء كان من يسمى به أشدَّ ذلاً، ووقع عند الترمذي في آخر الحديث: «أخنع» أقيح.

قوله: «ملك الأملاك»:

بكسر اللام من ملك الأملاك - بالكسر والفتح - جمع: ملك.

قوله: «لا مالك إلا الله»:

في «الجامع»^(٣) زاد في رواية: «لا مالك إلا الله» وقال: إنَّه زاد أبو داود والترمذي فيها:

«يوم القيامة» بعد قوله: «عبدالله».

قوله: «قال سفيان».

أي: ابن عيينة.

وقوله: «شاهان شاه»:

بسكون النون، وألف في آخره، وقد ينون، وليست هاء تأنيث فلا يقال: بالمشناة أصلاً،

وقد تعذب بعض من تفسير سفيان للفظه عربية بلفظة عجمية، وهو غفلة عن مراده، وذلك

أنَّ شاهان شاه قد كانت التسمية به في ذلك العصر، فبه سفيان على أنَّ الاسم الذي ورد الخبر

بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو [٧٢/أ/ج] مراد

بالذم، واستدل به على تحريم التسمي بهذا الاسم لوروده الوعيد الشديد، ويلحق به ما في

معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء^(٤).

(١) في «إكمال المعلم» (١٨/٧).

(٢) في «شرح لصحيح البخاري» (٣٥٤/٩).

(٣) في «جامع الأصول» (٣٥٩/١ - ٣٦٠).

(٤) انظر «فتح الباري» (١٠/٥٩٠).

قلت: أما أمير الأمراء، فلفظ: أمير لا يطلق على الله تعالى بخلاف كبير الكبراء. واختلف في التسمي بقاضي القضاة، أو حاكم الحكماء، واستدل من أجاز قاضي القضاة بحديث: «أفضاكم علي»^(١) ورد بأن التفضيل وقع في حق من خوطب به، ومن يلحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام يريد في قولهم: أفضى القضاة، ولا يخفى ما في ذلك من الجراءة، وسوء الأدب.

قال الشيخ محمد بن أبي حمزة: يلتحق بملك الأملاك: قاضي القضاة، وإن كان أشهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كثير من القضاة. وقد سلم أهل العرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة، والصواب أنه لا يقال: قاضي القضاة إلا لله، فهو يقضي الحق، وهو خير القاضين، ومثله في القبح والكرهية قولهم: سيد الناس، وسيد الكل، أو الجميع، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أنا سيد ولد آدم»^(٢).

قوله: «قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو»:

قال النووي^(٣): هذا هو إسحاق بن مرار - بكسر الميم - وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها، وتحقيق الراء كغزال، وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٧٨/٣) وأبو داود رقم (٤٧٦٣) والترمذي رقم (٣٦١٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٦/١) والترمذي رقم (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦) وأحمد (١٠٧/٤) وابن حبان رقم (٦٢٤٢) من حديث وائلة بن الأسقع.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٢٢).

١١٧/٥ - ولمسلم^(١) رحمه الله تعالى في أخرى: «أغیظُ رجل على الله تعالى يوم القيامة

وأخبثُهُ رجلٌ كان یسمی ملكَ الأملاكِ، لا ملكَ إلا الله تعالى». [صحيح].

قوله: ولمسلم في أخرى: «أغیظُ»:

بالغین المعجمة فمثناة تحتية من الغیظ، وفي شرح النووي^(٢): إنه ورد في مسلم: «أخنع»

و «أغیظُ» و «أخبثُ» و وقع في مسلم^(٣) - أيضاً - أغیظُ رجل، وأغیظه بتكریر أغیظُ.

قال القاضي^(٤): ليس تكريره وجه الكلام، وكأنه وقع من بعض الرواة وهم في

تكريره، أو تغييره.

قال بعضُ: لعلَّ أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة، أي: أشده عليه، والغنط: شدة

الكذب. قال المازري^(٥): أغیظ هنا مصروف عن ظاهره؛ لأنَّ الله تعالى لا یوصف بالغیظ،

فيتأول هذا الغیظ على الغضب^(٦).

قوله: «لا ملك إلا الله»:

وفي الرواية الأولى: «لا مالك» والمراد لا مالك للأملاك إلا الله؛ لأنه نهي عن التسمي

بمالك، وإن كان قد نقل ابن التين^(٧) عن الداودي أنه قال: وقد ورد في بعض الأحاديث:

(١) في «صحيحه» رقم (٢١/٢١٣٤)..

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٢١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١/٢١٤٣).

(٤) في «إكمال المعلم» (٧/١٩).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٨٥).

(٦) قال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٤٥٧).

قال علمأونا: یوصف الله بالغضب، ولا یوصف بالغیظ. اهـ

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٨٩).

«أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك»، قال: وما أراه محفوظاً؛ لأنَّ في الصحابة من يسمى بهما، وقال: في القرآن تسمية خازن النار مالك. انتهى.

قال ابن حجر^(١): إنَّ الحديث الذي ذكره الداودي هو بلفظ: «أحب الأسماء إلى الله ما سُمي به، [وأصدقها]^(٢) الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك»^(٣) الحديث. وهو من رواية أحد الضعفاء، ومن مناكيره.

الحديث الخامس:

٦/١١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعَلَى وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

زاد أبو داود^(٥) رحمته: فإن الرجل يقول: أتمَّ بركة؟ فيقولون: لا. [صحيح].

(١) في «الفتح» (١٠/٥٨٩).

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت من الفتح.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٣٢) من طريق إبراهيم بن الفضل بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وذكره.

قال ابن عدي: وإبراهيم بن الفضل مع ضعفه يكتب حديثه، وعندني أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وإبراهيم الخوارزمي عندي أصلح منه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٣٨).

(٥) في «سننه» رقم (٤٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ينهى... إلخ»:

قال النووي في شرح مسلم^(١): هكذا وقع هذا اللفظ في مسلم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: «أن يسمى بيعلى» وفي بعضها: «بمقبل» وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: «بيعل».

وذكر القاضي عياض^(٢): إنه في أكثر النسخ: «بمقبل» وفي بعضها: «بيعل».

قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف: «بمقبل» وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو الصحيح المشهور، وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى انتهى [٧٢ب/ج].

قوله: فإنك تقول: «أتمَّ بركة»:

أي: أفي المكان بركة، فيقال: لا.

قال ابن القيم^(٣): الله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال: فإن هذه الأسماء قد توجب تطهيراً تكرهه النفوس، ويصُدُّها عما هي بصدده، فاقتضت حكمة الشارع أن ينهاهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه، أو وقوعه.

قوله: «ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها، ثم قُبِضَ ولم يته عنها»:

لفظ ابن الأثير^(٤): ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها، ولم يَقُلْ شيئاً، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يته عنها.

(١) (١١٨/١٤).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٢/٧).

(٣) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣١٢-٣١٣/٢).

(٤) في «جامع الأصول» (٣٦١/١).

قوله: «وأبو داود»:

أقول: لفظ «الجامع»^(١) ورواية أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يُسْمُوا نافعاً وأفلح وبركة، قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا، فإن الرجل يقول: أثم بركة؟ فيقولون: لا، وفي أخرى له نحوه، ولم يذكر: «بركة» انتهى.

وكلام المصنف أوهم أنه أخرج أبو داود معنى ما أخرجه مسلم مع أنها كما ترى في

التفاوت.

قال النووي^(٢): قوله: أراد أن ينهى.

أي: نهى تحريم، وأما النهي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهى عنها بقوله: فإنك تقول:

أثم هو، فيقال: لا، لساعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في الطيرة، وهذه هي العلة في الكراهة لها.

بمعناه قال ابن القيم.

حديث أسلم مولى عمر:

٧/١١٩- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ

الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ [١١٩/ب]: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي

عبدالله؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُنَّانِي أَبُو عَيْسَى، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا بَعْدُ فِي جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ. أخرجه أبو

داود^(٣). [حسن].

(١) (١/٣٦١).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١١٩).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٦٣) وهو حديث حسن.

«الجلج» بلام ساكنة بين جيمين أولاهما مفتوحة: هي حباب الماء في لغة أهل اليمامة أي: تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب. قال الزهري: الجلجلة واحدة الجلاج وهي الرءوس ومعناه: وإنما بعد في عدد أفراد في عدد أفراننا وأخواننا لم ندر ما يصنع بنا^(١).
قوله: «يكنى بأبي عيسى»:

قال ابن القيم^(٢): كره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون. قلت: ولا أدري ما وجه الكراهة.

قوله: «الجلجلة»:

بلام ساكنة بين جيمين.

قلت: في «القاموس»^(٣): «الجلجلة» بحركة الجمجمة والرأس جمعه: جلج انتهى.

وفي «النهاية»^(٤): بالجيمين والتحريك يعني: في أمر ضيق. انتهى.

قال أبو حاتم: لا يعرف جلجتنا، إلا أنه وقع في قلبي أنه أراد في أمر مضطرب لا يستقر عليه. انتهى.

وأما قول المصنف: بسكون اللام فغير صحيح.

وقوله: «حباب الماء»:

لا يعرف ضبطه هل بالحاء المهملة، أو بالجيم، ولم نجده في القاموس، واعلم أن كلام عمر مع المغيرة، كالمغالطة، فإنه لما قال له: إنه ﷺ الذي كناه بأبي عيسى لم يجب عنه جواب قبول الرواية، ولا ردها بل أجاب بأنه قد غفر له ﷺ، وهذا ليس جواباً عن الرواية، بل

(١) انظر «جامع الأصول» (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/٣١٧).

(٣) «القاموس المحيط» (٢٣٤).

(٤) «النهاية» (١/٢٨٣).

خروج إلى الإخبار بفضله ﷺ، وأنه مغفور له، وكأنه ارتاب في الرواية، كما وقع له ذلك مع أبي موسى، ووقع لأبي بكر مع المغيرة، والله أعلم، ويأتي تفسير اللَّفْحَةِ.

الحديث السادس^(١): وعن يحيى بن سعيد:

٨/١٢٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحَةِ تُحَلْبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ مَرَّةً. فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ يَعِيشُ. فَقَالَ: «احْلُبْ» أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(٢) [صحيح لغيره].

أقول: الأنصاري أبو سعيد من بني النجار أنصاري^(٣) خزرجي سمع أنس بن مالك، وجماعة من الصحابة، وعنه هشام بن عروة، ومالك ابن أنس، وابن جريج، وسعيد،

(١) هو الحديث الثامن كما في المطبوع.

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٧٣ رقم ٢٤).

قلت: وأخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/٧٤١ رقم ٦٥٢) سمعت مالكا به. وهذا مرسل صحيح الإسناد. ووصله ابن وهب في «جامعه» ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٧٢) و «الاستذكار» (٢٧/٢٣٣/٤٠٩٣٨) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري به. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٧١٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٢٠/٦٦٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن ابن لهيعة به. وسنده حسن. وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٤٧).

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٨ رقم ٢١٣) و «تذكرة الحفاظ» (١/١٣٧) رقم (١٣٠).

والنووي، والجمادان كان إماماً من أئمة الحديث، والفقه عالماً، ورعاً، زاهداً، صالحاً، مشهوراً بالثقة والدين.

قوله: «لقحة».

بفتح اللام وكسرها ذات اللين من الإبل، وجمعها لقاح، وقيل: هي الحديثة التناج.

قوله: قال: يعيش. قال: احلب.

أقول: قال ابن عبدالبر^(١): هذا عندي من الفأل؛ لأنه ﷺ كان يطلب الحسن، ويعجبه وليس من باب الطيرة في شيء؛ لأنه محال أن ينهى عنها، ويأتيه، بل هو من باب التفاؤل بالاسم الحسن، وقد قدمنا كلامه هذا.

قوله: «أخرجه مالك»:

أقول: أخرجه مقطوعاً، فقد عرفت يحيى بن سعيد [١٧٣/ج] ابن عبدالبر في «الاستذكار»^(٢): بعد ذكره له مقطوعاً: قد روي هذا مسنداً نا عبدالرحمن نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناقة. الحديث.

قال: وقد ذكرناه في التمهيد^(٣).

الفصل الثاني من الخمسة الفصول: في كتاب الأسماء

وذكر فيه خمسة أحاديث، ومثلها في الجامع.

(١) في «الاستذكار» (٢٧/٢٣٤ رقم ٤٠٩٤).

(٢) (٢٧/٢٣٣ رقم ٤٠٩٣٨).

(٣) (٧٢/٢٤).

الحديث الأول: عن سهل بن سعد:

١/١٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ [ب/١٢٠] إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ ^(١) - فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَقَالَ: هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» قَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه: وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٢) [صحيح].

قوله: «شيء»:

لم يأت مفسراً في الروايات التي عرفنا، ويمكن أنه موجود لم يطلع عليه.

قوله: «فغاضبني فخرج»:

قال ابن بطال ^(٣): إِنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مَا طَبَعَ عَلَيْهِ مِنْ

الغضب، وقد يدعو ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يعاب عليه.

(١) انظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله (ص ٣٤٨ - ٣٥٠) و (ص ٤٥٤ - ٤٥٥).

إفراد علي رضي الله عنه بـ «عليه السلام» أو «كرم الله وجهه» هذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) البخاري رقم (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠) ومسلم رقم (٣٨/٢٤٠٩).

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٩/٣٥٢).

قال الحافظ ابن حجر^(١): قلت: ويحتمل أن يكون خروجه خشية أن يبدو منه في حال الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منها.

وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف، فيقول: ما لك يا أبا تراب.

قوله: «فجاء»:

أي: النبي ﷺ.

قوله: «وهو»:

أي: علي.

قوله: «مضطجع... إلى آخره»:

فيه مكارم أخلاق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي عليه السلام ليرضاه، ومسح التراب عن ظهره ليسسته، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحسان الرفق بالأصهار، وترك معاببتهم أنفاً إبقاءً لمودتهم.

قوله: «قم أبا تراب! قم أبا تراب!»:

وفي لفظ البخاري^(٢): «اجلس أبا تراب»، وقد روي للتسمية بأبي تراب شيان آخران.

ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنيته، والتلقب بلفظ الكنية مما

يشتق من حال الشخص، وأن اللقب من إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه، ولو لم

(١) في «فتح الباري» (١٠/٥٨٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٢٠٤).

يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث كان يقولون: ابن ذات النطاقين فكان يقول: تلك شكاة ظاهر [^(١) عارضاً.

قوله: «اسم أحب إليه منه»:

أقول: فيه إطلاق الاسم على الكنية.

قوله: «أخرجه الشيخان»:

أقول: في أوله في «الجامع» ^(٢): أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان لأمر المدينة يذكر علياً عند المنبر قال: فيقول: ماذا قال؟ يقول: أبو تراب، فضحك، وقال: والله! ما سماه به إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه فأستطعمت ^(٣) الحديث سهلاً، فقلت: يا أبا عباس! كيف قال؟... فذكر الحديث.

الحديث الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير:

٢/١٢٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَّغَهَا، ثُمَّ نَقَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. أخرجه الشيخان ^(٤) [صحيح].

(١) بياض في المخطوط (ج) بمقدار كلمة.

(٢) «جامع الأصول» (١/٣٦٣ - ٣٦٤) رقم (١٥٤).

(٣) أي: طلبت منه أن يحدثنى به.

(٤) البخاري رقم (٣٩٠٩) ومسلم رقم (٢٦/٢١٤٦).

قوله: «وَأَنَا مُتِمٌّ»:

يقال: امرأة مُتِمَّةٌ إذا كانت حاملاً، وقد دَنَا ولادها.

قوله: «بُقْبَاءٌ»:

بالمَدِّ موضع بالمدينة معروف، ويُضْرَفُ، ولا يُضْرَفُ.

قوله: «ثُمَّ تَقَلَّ»:

التَّقَلُّ بالمشناة من فوق، والفاء هو أن يَبْضُقَ أَقْلَ شيءٍ، وهو فوق النَّفْثِ.

قوله: «حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ»:

بمهملة ونون ثقيلة، والتَّحْنِكُ أن يَدُلِكََ بِالتَّمْرِ حَنَكَ الصَّبِيِّ.

قوله: «وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»:

التبرك على الصبي: أن يَدْعُوَ له بالبركة^(١)، فيه شرعية الإتيان بالمولود إلى الرجل

الصالح، وشرعية أن يتفل في فيه، ويحنكه ويدعو له بالبركة، ويحنكه، ويبرك عليه، ويسميه

وشرعية الفرح برد المقالة الكاذبة [٧٣ب/ج] وإبطال ما قيل.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى:

٣/١٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ

وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. أخرجه الشيخان^(٢).

[١٢١ب] [صحيح].

ليس فيه زيادة على ما قبله.

(١) معاني الكلمات من «جامع الأصول» لابن الأثير (١/٣٦٦).

(٢) البخاري رقم (٥٤٦٧) و(٦١٩٨) ومسلم رقم (٢٤/٢١٤٥).

الرابع: عن أنس:

٤/١٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَهُوَ فِي عِبَاءَةٍ وَهُوَ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَآوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَلَاكِهِنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهَ فِيهِ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح].

ومعنى: «يهنأ» يطليه بالقطران.

قوله: «بعبد الله بن أبي طلحة»:

سماه عبدالله باعتبار المال، وإلا فإنه ذهب به قبل تسميته، وهو أخو أنس من أمه أم سليم، والمصنف أتى برواية مختصرة هي لمسلم أحد رواياته، وفي أخرى ^(٣) في صدره عن أنس قال: «كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ فقالت أم سليم: هو أسكنُ فما كان، فقربت له العشاء، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: وارؤوا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة» قال: نعم. قال: «اللهم! بارك لهما» فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى نأتي به رسول الله ﷺ. الحديث.

وله ألفاظ أخرى، وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف هو أحد روايات مسلم.

قوله: وهو في عباءة. لفظه في «الجامع» ^(٤): ورسول الله ﷺ في عباءة.

(١) البخاري رقم (٥٤٧٠) و(١٣٠١) ومسلم رقم (٢٣/٢١٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٥١).

(٣) في «صحيح مسلم» رقم (٢٣/٢١٤٤).

(٤) «جامع الأصول» (١/٣٦٨) و(١/٣٦٦).

وفي رواية: وعليه خميصَةٌ جُونِيَّةٌ.

قال ابن الأثير^(١): الخميصة: ثوبٌ خَزٌّ أو صوفٍ مُعَلَم، وهو أسود، والجَوْنُ يشبه إلى السواد. قوله: «وهو يَهْنَأُ بغير أله».

قال ابن الأثير^(١): هَنَأْتُ البعيرَ لطحته بالهنأ، وهو القطران. النووي^(٢): الهناء - بكسر الهاء والمدّ - أي: يطلّيه، والبعير من الإبل الذكر والأنثى، كالإنسان من بني آدم. قوله: فلاكهنَّ.

[قال]^(٣) ابن الأثير^(١): لاكُ اللَّقْمَةِ في فيه إذا مَضَعَهَا.

قوله: فَغَرَّ.

بالفاء وغيين معجمة فراء يقال: فغَرَّ فاهُ إذا فَتَحَهُ.

قوله: «فَمَجَّهٌ»:

بفتح الميم وتشديد الجيم يقال: مَجَّ ريقَهُ من فيه إذا رماه.

قوله: «يتملظه»:

التملظ: تطعم ما يبقى في الفم من أثر الطعام.

قوله: «حَبُّ الأنصار التمر»:

روي بضم الحاء وكسرهما فبالكسر المحبوب كالذبيح بمعنى: المذبوح بالتمر مرفوع

أي: محبوب الأنصار التمر، ومن نصب قال: معناه: انظروا حَبَّ الأنصار التمر، وأما من ضم

الحاء، فهو مصدر.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٧٠).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٢٣).

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

الخامس:

٥/٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَنَّ كُنِّي. قَالَ:

«فَاكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» فَكَانَتْ تُكْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

وزاد رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢): «فإن الخالة أم».

قوله: «كل صواحيبي لهَنَّ كُنِّي»:

كأن المراد مثل أم سلمة، وأم حبيبة، وإلا فسودة وحفصة، وزينب بنت جحش،

وصفية لم يكن لهَنَّ كُنِّي.

قوله: بابنك عبدالله بن الزبير.

لأنه ابن أختها، والخالة كما يأتي أم، وفيه دليل على التكني للمرأة، وإن لم يكن لها ولد،

وللرجل - أيضاً - وإن لم يكن له ولد، وليس من الكذب، بل من التفاؤل.

قوله: رزين، فإن الخالة أم.

قال ابن الأثير ^(٣): ولم أجد لها في كتاب أبي داود.

(١) في «سننه» رقم (٤٩٧٠) وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «جامع الأصول» (٣٧/١).

• وأخرج أحمد في «المسند» (٩٨/١) والبخاري رقم (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر بن زيد، فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٨/١) بسند حسن أيضاً من حديث علي وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة»

(٣) في «جامع الأصول» (٣٧١/١).

قلت: أخرجها الترمذي^(١) في حديث البراء بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث علي عليه السلام: «الخالة والدة» عن محمد بن علي مرسلًا،

وله طرق كثيرة، وهو مذكور في قصة بنت حمزة في حديث عمرة القضاء.

الفصل الثالث: فيمن غيّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه

ذكر فيه سبعة أحاديث، وفي الجامع عشرة^(٣).

الأول:

١/١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. أخرجه

الترمذي^(٤).

قوله: «الاسم القبيح»:

أي: الذي يكرهه، وإن لم يكن قبيحاً في لفظه^(٥) نحو برة، فإنه غيره لما فيه من تزكية

النفس، فيؤخذ منه كراهة التسمي بتقي، وتقي الدين، وفخر الدين، وما لا يحصى من ألقاب

أضيفت إلى الدين فيها كمال التزكية، والاتصاف بعلو المقام في الدين، وهذه من البدع

العظيمة.

وإنما كانت كذباً، أو لا تكون إلا كذباً، لكنها صارت للتعارف في المخاطبات

والمكاتبات أمراً مألوفاً لا ينهى عنه، ولا ينبه أحد للنهي عنه، ولم يصح منه شيء في السلف

الصالح.

(١) في «سننه» رقم (٣٧٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٢٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» من رقم (١٥٩-١٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٥) كما في الحديث الآتي رقم (٢/١٢٧).

ولذا قلت^(١) [٧٤/ج]:

تسمى بنور الدين وهو ظلامه وهذا بشمس الدين وهو له خسف
 وذا شرف الإسلام يدعوه قومه وقد ناهم من جوره كلهم عسف
 رويدك يا مسكين سوف ترى غداً إذا نصب الميزان وانتشر الصحف
 بماذا تسمى هل سعيد فحبذا أو سمّ شقي بئس ذا ذلك الوصف

قوله: «أخرجه الترمذي»^(٢):

قلت: ثم قال عقبه: قال أبو بكر بن نافع - يريد شيخه الذي حدثه به - وربما قال عمر بن عليّ - يريد شيخ أبي بكر بن نافع الذي حدثه به - هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه عن عائشة. انتهى.

الحديث الثاني:

٢/١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ:

تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح].

قوله: «زينب بنت أبي سلمة»:

هي ربيبة رسول الله ﷺ وهي التي قال رضي الله عنه فيها يوم بكى: «وبنتي في حجري» يأتي

في النكاح.

قوله: «تزكي نفسها»:

لعلّ القائل ذلك هو رسول الله ﷺ كما يأتي في الحديث الرابع أنه تلا رضي الله عنه الآية.

(١) في ديوانه محمد بن إساعيل الأمير (ص ٢٨٦).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٣٩).

(٣) البخاري رقم (٦١٩٢) ومسلم رقم (٢١٤١).

قوله: «برّة»:

بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو تأنيث برّ، والبرّ ضد الفاجر.

قوله: «تزكي نفسها»:

أي: يقال: زكى الرجل نفسه إذا وصفها بالزكاوة، وأثنى عليها وهو منهي عنه، قال

الله: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

قوله: «سهاها زينب»:

في «القاموس» (٢) زنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب، أو من

الزبيب ثمر شجر حسن المنظر طيب الرائحة.

الثالث:

٣/١٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَحَوَّلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)

[١٢٢/ب]، [صحيح].

قوله: «جويرة»:

وهو تصغير جارية، وهي من أزواجه رضي الله عنه يأتي ذكرها، وكأنه رضي الله عنه كره إطلاق

الخروج من البر، أو أخرج من عندهما.

(١) سورة النجم الآية: (٣٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٤٠).

الرابع:

٤/١٢٩- وَعَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قَوْمَهُ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: فَدَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى بِأَبِي الْحَكَمِ؟» فَقُلْتُ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» فَقُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» فَقُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) [حسن].

قوله: «عن شريح بن هاني» ^(٣):

بالشين المعجمة أوله وآخره حاء مهملة يكنى: أبو المقدام شريح بن هاني بن كعب بن يزيد الحارثي أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه كنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباه هاني بن زيد، فقال: «أنت أبو شريح» وشريح من جملة أصحاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه عنه ابنه المقدام.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ»:

أقول: في «النهاية» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره له ذلك، فكانه بأبي شريح؛ لئلا يشارك الله في صفته. انتهى.

وفيه تغيير الكنية، والاسم، ولو بعد الشهرة بهما.

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٥).

(٢) في «سننه» رقم (٥٣٨٧)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٣٣٣ رقم ١١٦٩).

الخامس:

٥/١٣٠ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ أَصْرَمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: أَصْرَمُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) [حسن].

قوله: «عن بشير بن ميمون»:

صحابي روى عن عمه المذكور، وهو أسامة بن أخدري^(٢) - بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء.

قال ابن الأثير^(٣): في إسناد حديثه، وصحة صحبته مقال، وذكر أنه ليس له إلا هذا الحديث.

قوله: «أصْرَم»:

بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء زاد في «الجامع»^(٤): في نَفَرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟».

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٤) وهو حديث حسن.

(٢) أسامة بن أخدري الشقري: عم بشير بن ميمون، وهو من بني شقرة، واسم شقرة الحارث بن تميم بن مُر، نزل البصرة روى عنه بشير بن ميمون. «الاستيعاب» (ص ٤٨ رقم ١٥).

(٣) في «أسد الغابة» (١/١٩٤) عن بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري قال: قدم الحي من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم اسمه: أصرم قد ابتاع عبداً حبشياً، قال: يا رسول الله! سمّه وادع له، قال: ما اسمك؟ قال: أصرم. قال: بل زُرْعَةُ، قال: ما تريده؟ قال: أريده راعياً، فقال النبي ﷺ بأصبغه وقبضه، وقال: هو عاصم، وهو عاصم، ونزل أسامة بن أخدري البصرة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

أخرجه الحاكم (٤/٢٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٥٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) في «جامع الأصول» (١/٣٧٤ رقم ١٦٤).

قال ابن الأثير^(١): إنما كره أصرم لما فيه من معنى الصرم، وهو القطع، فجعله زُرعة - بضم الزاي وفتح الراء - مأخوذ من الزرع، والزرع النبات، وهو ضد القطع.

٦/١٣٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وفي رواية لأبي داود قال: لا. السهل يوطأ ويُمْتَهَنُ. [صحيح].

قال أبو داود رضي الله عنه^(٤): وَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْمَ الْعَاصِي وَعَزِيزَ وَعَتَلَةَ [١٢٣/ب] وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلباً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سهاها: خضرة، وشعب الضلالة، سهاها شعب الهدى، وبنى الزبية سهاهم نبي الرشد، وسمى بني مغوية بني رُشدٍ.

قوله: «سعيد بن المسيب»^(٥):

وهو من أفاضل التابعين، وهو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حرب بن أبي وهب مخزومي قرشي مدني، ولد لستين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث، والزهد والورع، كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر. مات سنة ثلاث وتسعين.

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٩٠).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٥٦).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث السابق رقم (٤٩٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» رقم (٢٨٧٣) بتحقيقي.

قوله: «عن أبيه أنه جاء»:

أقول: ظاهره أنَّ والد سعيد هو الذي جاء إليه ﷺ وليس كذلك، إنما هو جده، كما يدل له رواية ساقها ابن الأثير عن سعيد أنَّ جده قدم على رسول الله ﷺ ولفظ سنن أبي داود^(١): ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده؛ ولأنَّ المسمى إنما هو جده، وكأنَّه تساهل الراوي في اللفظ الأول للعلم، فإنَّ والد سعيد لا يسمى حزنًا، والأب يطلق على الجد [٧٤ب/ج].

قوله: «يوطأ ويمتهن»:

أي: يداسُ ويهانُ هي صفة السهولة، أو من المهنة الخدمة، زاد أبو داود^(١) قال سعيد: «فظننت أنه سيصيننا بعد حزنونة».

وأما لفظ: «فما زالت فينا الحزنونة بعد» فهو للبخاري^(٢).

و«عَتَلَة» بفتح العين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة وسكن ابن الأثير^(٣) العَتَلَة الشدة والغلظة، يقال: عَتَلْتُ الرجل إذا جذبته جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عَتَلٌ، وهو الجافي الغليظ.

وكره ﷺ: «غراباً»؛ لأنَّ في معناه: البعد والاعتراب، ولأنَّ الغراب من أخبث الطيور، وقد أباح قتله في الحِلِّ والحرم.

وكره: «حَبَّاب»؛ لأنَّ الحباب الحَيَّة، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً.

وكره: «عزيز»؛ لأنَّ العبد موصوف بالذلِّ، والخضوع لله.

وكره: «الحكم»؛ لأنَّ الحكم الحاكم، ولا حكم إلا لله.

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٩٠).

(٣) في «جامع الأصول» (١/٣٧٦).

وكره: «شهاباً»؛ لأن الشهاب الشُّعلة؛ لأنه يَرجم به الشياطين.

قوله: «تسمى عُفْرَة»:

العُفْرَة: من عُفْرَة الأرض، وهو لونها، ورويت: «عُثْرَة» بالثاء المثلثة، وهي التي لا

نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العثير وهو الغبار.

قوله: «الزُّنْيَة»:

بالزاي مكسورة مشددة فنون فياء تحتية، يقال: هو الزنية إذا كان ولد زنا، وفلان

لرشدَة إذا كان النكاح صحيح.

قوله: «مغوية»:

بضم الميم فغين معجمة من الغواية.

قلت: قال أبو داود^(١) بعد أن ساق هذه الألفاظ كلها هكذا بغير إسناد: تركت

أسانيدها للاختصار. انتهى.

السابع:

٧/١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَسَمَّاهَا جَمِيلَةً»

أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح].

قوله: «وسماها جميلة» في «الجامع»^(٥) أن ابنة كانت لعمر يقال لها: عاصية. الحديث.

(١) في «سننه» بإثر الحديث رقم (٤٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٣٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٣٨).

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٥٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع الأصول» (١/٣٧٦).

قوله: «والترمذي»^(١).

وقال عقبه: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر مرسل. انتهى.

١٣٣/٨- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [ضعيف].

قوله: «الأجدع»:

أقول: بفتح الهمزة وسكون الجيم ودال مهملة مفتوحة بعين مهملة، قال المنذري في مختصره^(٣): فيه مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

١٣٤/٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ

حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَأَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤). [صحيح].

قوله: «قال: لا، ولكن اسمه المنذر»:

أخذ تسميته رضي الله عنه له المنذر أن ابن عمه المنذر ابن عمر؛ لأنه كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فيقال: لكونه خلفاً منه، و أتى المشهور فيه بضم الهمزة وفتح الياء، وحكي أنه بفتح الهمزة.

(١) في «سننه» رقم (٢٨٣٨).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٥٧) وفي سننه مجالد بن سعيد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣١).

(٣) في «مختصر السنن» (٢٥٦/٧).

(٤) البخاري رقم (٦١٩١) ومسلم رقم (٢٩/٢١٤٩).

الفصل الرابع من كتاب الأسماء والكنى: في التسمي باسم النبي ﷺ وكنيته

أي: في الجمع بينها بين اسمه وكنيته أبو القاسم.

١/١٣٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ب/١٢٤] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي الْبَيْعِ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَرَدَّ رَأْسَهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» أخرجہ الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «ولا تكنوا»:

بفتح الكاف وتشديد النون، وعلى حذف أحد التاءين، وهو نهي عن التكني بأبي القاسم.

قال النووي^(٣): اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمد أو لا، ثبت عن الشافعي^(٤).

والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص ذلك بحال حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

(١) البخاري رقم (٢١٢٠) ومسلم رقم (٢١٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٤١م).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١١٢-١١٣) بتصرف.

(٤) وقال النووي: وأهل الظاهر.

(٥) وقال النووي: وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار، وجمهور

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأنَّ الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

قال النووي^(١): وهذا مخالف لظاهر الحديث، وأمَّا إطباق الناس ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكان مسندهم ما وقع في حديث أنس هذا، وإنما فهموا أنَّ النبي ﷺ مختص به بحال حياته للسبب المذكور، وقد تعقبت نقل النووي المذاهب، وزيد مذهب رابع، وهو أنه لا يجوز التسمي بمحمد مطلقاً.

واحتج لهذا القول بحديث عن أنس مرفوع: «يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم» أخرجه البزار^(٢) [١٧٥/ج] وأبو يعلى^(٣) وسنده لين^(٤).

ما في الحديث: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

الثاني:

٢/١٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: اسْمُ ابْنِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) وقال النووي: وهذا قول جماعة من السلف.

(٢) في «المسند» رقم (١٩٨٧ - كشف).

(٣) في «المسند» (ج ٦ رقم ٢٣٨٦).

(٤) قاله ابن حجر في «الفتح» (١٠/٥٧٢).

قلت: والحديث مداره على الحكم بن عطية، وهو مختلف فيه، ولكن حديثه هذا ضعيف، وانظر تحريجي الفصل لهذا الحديث في تحريج كتاب «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إساعيل الأمير رقم (٣٣٠١).

أخرجه الخمسة إلا النسائي^(١) [صحيح].

زاد في رواية^(٢): «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ

بَيْنَكُمْ» [صحيح].

وفي أخرى لأبي داود^(٣) قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتيتي، ومن تكنى بكنتيتي

فلا يتسمى باسمي». [منكر].

قوله: «ولا ننعمك عيناً»:

هو من الإنعام، أي: لا ننعم عينك بذلك، فتقرَّ به عينك.

قوله: «ولا تكنوا بكنتيتي»:

قال الحافظ ابن حجر^(٤): يقال: إنه يحرم أن يسمي ابنه القاسم لثلاثي يكنى به.

قوله: «فإنما جعلت قاسم أقسم بينكم»:

وفي رواية في البخاري: «وإنما أنا قاسم والله يعطي» هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون

سبب وصف صحيح في الكنى، أو بسبب اسم الله، وقال ابن بطال: معناه: إني لم أستأثر من

مال الله بشيء دونكم، قاله تطبيقاً لقلوبهم حين فاضل في العطاء، فقال: «الله هذا الذي

يعطيكم، وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً».

(١) البخاري رقم (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦) ومسلم رقم (٢١٣٣) وأبو داود بإثر الحديث

رقم (٤٩٦٥) والترمذي رقم (٢٨٤٢) وهو حديث صحيح.

(٢) للبخاري رقم (٣١١٤) ومسلم رقم (٢١٣٣).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٦٦) وهو حديث منكر.

(٤) في «الفتح» (١٠/٥٧٢).

الثالث: حديث عائشة:

١٣٧ / ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكُنِّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيْتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنِّيْتِي وَأَحَلَّ اسْمِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [١٢٥ / ب]، [ضعيف].

قوله: «فقال: ما الذي أحل اسمي...»، إلى آخره.

يشبه أن يكون هذا ناسخاً للنهي سبياً، وقد قال له: فذكر لي أنك تكره ذلك، فلم يقرها

على أنه يكرهه.

الرابع:

١٣٨ / ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنِّيْتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَصَحَّحَهُ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: فَكَانَتْ رِخْصَةً لِي. [صحيح].

وإن كان ظاهره أنها رخصة خاصة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان الإذن في التسمية، والتكنية، فظنه

رخصة خاصة به.

الفصل الخامس: من كتاب الأسماء

الأول:

١٣٩ / ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ عَنْهُ».

(١) في سنه رقم (٤٩٦٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٤٣).

أخرجه الترمذي^(١). [حسن].

قوله: «عن ابن عمر»:

كذا في «الجامع»^(٢) وهنا عمرو - بضم العين - والحديث عن ابن عمر، وبفتحها كما في الترمذي.

قوله: «ووضع الأذى»:

[قال]^(٣) ابن الأثير^(٤): ووضع الأذى عن المولود: هو أن يُزيل ما عليه من أثر الولادة،

وما يخرج على جسده من أثرها.

وفي «النهاية»^(٥): يريد الشعر، والنجاسة، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد،

ويحلق عنه يوم سابعه.

(١) في «سننه» رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

وفي سننه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وابن إسحاق وقد عنعنه، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٤٣٧) وابن ماجه رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي رقم (٤٢٢٠) مرفوعاً بلفظ: «كلام غلام رهين بعقيقته تدبج عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» فقد صرح الحسن بساعه من سمرة كما في النسائي، وإسناده صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن.

• تنبيه: في سنن الترمذي رقم (٢٨٣٢).

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أي: عبدالله بن عمرو.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٨٢ رقم ١٧٤) والصواب: ما قدمناه في التنبيه.

(٣) زيادة يقتضيه السياق.

(٤) في «جامع الأصول» (١/٣٨٣).

(٥) في «النهاية» (١/٣٤).

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: ساقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن غريب.

انتهى.

وهذا يزيدك يقيناً أنه عن ابن عمر -بفتح العين- نعم، ثم رأيت في سنن أبي داود عن

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، فعلى هذا يكون رواه ابن عمرو، وابن عمر جميعاً.

الثاني: حديث عائشة:

١٤٠/٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ

بِالْبَرَكَةِ وَيُحْنِكُهُمْ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

تقدم قصة أنه في إتيانهم بالصبيان إليه ﷺ وتحنيكه إياهم، وأنه ينبغي أن يؤتى

بالصبي إلى الأفاضل يحنكونهم ويدعون لهم.

١٤١/٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [ضعيف].

زاد رزين^(٥): وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرّة وسماه.

الرابع:

١٤٢/٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: جَمْرَةٌ. قَالَ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ [ب/١٢٦] قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَّةِ. قَالَ أَيْنَ

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٤٧).

(٢) في «سننه» رقم (٥١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٥١٠٥).

(٤) في «سننه» رقم (١٥١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٥) كما في «جامع الأصول» (١/٣٨٣).

مَسْكُنُكَ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطَى. قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَفُوا.
قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. أخرجه مالك^(١). [إسناده ضعيف منقطع].

قوله: «أن عمر»:

أقول: هذا منقطع؛ لأنَّ يحيى لم يدرك عمر، ولم يصله ابن عبد البر، بل ساقه، ثم قال:
قال أبو عمر - يريد نفسه -: لا أدري ما أقول في هذا، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:
«سيكون بعدي محدثون فإن يكن فعمر منهم»^(٢).

وقال علي عليه السلام: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»^(٣) وقد وافق رأيه
وظنه نزول تحريم الخمر^(٤).

(١) في «الموطأ» (٩٧٣/٢) وهو منقطع. وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩) ومسلم رقم (٢٣/٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٢٢٢) ومن طريقه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة
(١/٣٥٨) بسند حسن.

(٤) أخرج أحمد (٣٦/١-٣٧) والبخاري رقم (٤٤٨٣) و(٤٧٩٠) عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي
في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿
وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قلت: يا رسول الله! إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت
أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه، قال: فاستقرت
أمهات المؤمنين، فدخلت عليهن فجعلت أستقرين واحدة واحدة، والله لئن انتهيتن وإلا لبيدلن الله رسوله
خيراً منك، قال: فأتيت على بعض نساءه، قالت: يا عمر! أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساء حتى تكون أنت
تعظهن؟ فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدَّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾، وهو حديث صحيح.

• وعن أبي مسرة قال: إن عمر كان حريصاً على تحريم الخمر، فكان يقول: اللهم! بين لنا في الخمر فإنها
تذهب المال والعقل، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

وكذلك آية فداء الأسرى^(١)، ومقام إبراهيم^(٢)، وغير ذلك.

قال: وقد يوجد هذا فيمن دون عمر من أهل الذكاء وحسن الظن حتى لا يكاد يخطئ

ظنه. انتهى [٧٥ب/ج].

إِنَّكُمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ عَمْرُ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا.

فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ عَمْرُ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا،

فنزلت الآية التي في سورة المائدة: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ

الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ﴿١١١﴾ قَالَ عَمْرُ:

انتهينا يا رب! انتهينا.

«الرياض النضرة» (٢٠٥/١) وسنن النسائي (٣٢٣/٢).

• وانظر موافقته في الحجاب في مسند أحمد (٢٢٣/٦) وبها تقدم.

• وموافقته في ترك الصلاة على المنافقين في «صحيح مسلم».

• وموافقته في الأذان في مسند أحمد (٤٣/٤).

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

كتاب: الأنيت

جمع: إناء، وهو معروف.

قوله: «أول الحديث»:

في «الجامع»^(١) عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: إنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن^(٢) فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمأه به، وقال: إنني قد أمرته ألا يسقني فيه إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا...»^(٣) الحديث. [صحيح].

١ / ١٤٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» أخرجه الخمسة^(٤) [صحيح].

قوله: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»:

يأتي الكلام عليهما في باب اللباس، وإنما أتى به الراوي استيفاء للحديث، وإلا فالباب معقود بقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها».

(١) في «جامع الأصول» (١/٣٨٥).

(٢) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كان مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة عشرة، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. حاشية «جامع الأصول» (١/٣٨٥ رقم التعليقة ١).

(٣) ونص الحديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا».

أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٢) ومسلم رقم (٢٠٦٧) وأبو داود رقم (٣٧٢٣) والترمذي رقم (١٨٧٨) والنسائي رقم (٥٣٠١) وابن ماجه رقم (٣٤١٤) و(٣٥٩٠) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر التعليقة المتقدمة.

هذا نهي عن الشرب، والأكل فيما كان من الذهب، والفضة من إناء وصحيفة.
والنهي أصله التحريم، ونقل ابن المنذر الإجماع^(١) على تحريمها فيهما؛ إلا عن بعض
التابعين^(٢) وكأنه يبلغه النهي، والتحريم هو الذي دلّ عليه الوعيد الآتي في حديث أم سلمة.
وقوله: «فإنها لهم»:

أي: الكفار المدلول عليهم بالسياق.

قوله: «في الدنيا ولكم في الآخرة»:

ليس المراد الإخبار بأنها مباحة للكفار في الدنيا، بل المراد أنهم الذين لا يحرمون ما حرم
الله ورسوله.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل، أو يشرب في آنية
الذهب، والفضة بعد علمه بالنهي.

واختلف في اتخاذ أواني الذهب والفضة بعد إجماعهم على تحريم الأكل والشرب فيها،
فقال الجمهور: لا يجوز اتخاذها، ومن اتخذها كان عاصياً.

الثاني:

١٤٤ / ٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ
الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/١٩٨-١٩٩).

(٢) قال شعبة: سألت معاوية بن قرة عن الشرب في قرح من فضة، فقال: لا بأس به.

قال أبو بكر: وهذا لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله: أنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه. «الإشراف»
(٨/١٩٨).

وانظر «البحر الزخار» للإمام المهدي (٤/٣٥٢-٣٥٣) فقد قال: ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة
إجماعاً.

أخرجه الثلاثة^(١).

ومسلم في أخرى^(٢): «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [صحيح].

قوله: «إنها يجرجر»:

بالجيمين مبني للمفعول، والفاعل والنار مرفوعة ومنصوبة كذا قيل إلا أنه نقل الحافظ

ابن حجر^(٣) عن ابن أبي الفتح أنه ما رأى أحد رواه مبنياً للمفعول، قال: وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية.

قال ابن الأثير^(٤): يجرجر أي: يُجدر في جوفه، فجعل الشرب جرجرة، وهو وقوع

صوت الماء في الجوف.

وقيل: هو تردده فيه، وقيل: هو صب الماء في الحلق.

وفي الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف

من ذكرٍ وأنثى، ولا يلحق ذلك بالخلي للنساء؛ لأنه من التزين الذي أبيح لهنَّ.

ولا يخفى أن النص في الأكل والشرب فقط، وألحق الجمهور بهما الاستعمال مثل آلة

الطيب، والتكحل وغيرهما، ولا دليل عليه، وأباح ذلك جماعة لعدم الدليل^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) والبخاري رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥).

قلت: وأخرجه مالك (٢/٩٢٤ رقم ١١) وابن ماجه رقم (٣٤١٣) والدارمي (٢/١٢١) والطيالسي رقم (١٦٠١).

(٢) في «صحيحه» رقم (.../٢٠٦٥).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٩٧).

(٤) في «جامع الأصول» (١/٣٨٧).

(٥) قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٩٩) بتحقيقي: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات، فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي

وللعلماء تعاليل في إبانة وجه التحريم، ولا دليل عليها، فقيل: لعينها، أي: لكونها ذهباً وفضة، وقيل: لكونه قيم الأشياء فاتخاذ الآلات منها يقضي إلى قتلها بأيدي الناس، فيجحف بهم وينقص [ويجوز^(١)] التحلي للنساء بهما، وقيل: السرف، وكسر قلوب الفقراء. وتعقب بجواز الأواني من الجواهر النفسية وعاليها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة.

الثالث: حديث جابر:

٣/١٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ

الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقَيْتِهِمْ فَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن].

عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة» أخرجه الثلاثة. من حديث بريدة أخرجه أحمد (٣٥٩/٥) وأبو داود رقم (٤٢٢٣) والترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب والنسائي رقم (٥١٩٥) وهو حديث ضعيف، وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي، والافتراض للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي، وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في «البحر» (٣٥٢/٤-٣٥٣) على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة.

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) في «سننه» رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.

قال المحدث الألباني في الإرواء (٧٦/١): وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩).

قلت: وسكت المنذري في «المختصر» (٥/٣٣٤) عنه، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٣)،

وهو حديث حسن.

قوله: «فلا يعيب»:

أي: رسول الله ﷺ ذلك، أي: الاستمتاع بآنية الكفار، فدلّ على أن رطوبتهم ظاهرة، وهو الأصل إلا أن:

الرابع:

٤/١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [١٢٧/ب] إِنَّا بَارِضٍ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، واللفظ له وصححه. [صحيح].

«وهو حديث أبي ثعلبة»:

دلّ على [١٧٦/ج] أنه لا يباح لهم الأكل فيها، إلا إذا لم يجدوا غيرها، وأنهم يغسلونها، وذلك ليس لنجاسة رطوبتهم، بل قد ورد في الرواية أنهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون الخنزير فهو وجه الأمر لغسلها وتجنبها حيث لا يجدون غيرها، فيغسلونها؛ ليذهب ما يظن من المحرم فيها، وهذا لا بد منه؛ لأنه قد ثبت أكله ﷺ طعام أهل الكتاب^(٣) وأكل أصحابه في عهده، ومن بعده فلا يقوم دليل على نجاسة رطوبتهم، ويدلّ له.

(١) في «سننه» رقم (٣٨٣٩).

(٢) في «سننه» رقم (١٥٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم، وصرّح بحله في سورة المائدة الآية (٥): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ﴾.

الخامس: أثر عن ابن عمر:

١٤٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَمِيمِ فِي جَرِّ نَصْرَانِيَّةٍ وَمِنْ

بَيْتِهَا. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ^(١). قلت: وترجم به البخاري ^(٢)، والله أعلم.

قوله: «أخرجه رزين»:


(١) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٨٩/١).

• قلت: أخرج أثر ابن عمر هذا الشافعي في «الأم» (٥٨/١) رقم (٢١٥) ومن طريقه البيهقي (٣٢/١) بإسناد صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم الباب (٤٣) (٢٩٨/١) - مع الفتح.

كتاب: الأجل والأمل

١/١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ [١٢٨/ب] هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

إلا أنه أتى بالإنسان بلفظه، ولم يأت به خطأ كما في الحديث الخطوط الصغار متصلة بالأجل، وصورته في الجامع هكذا في الهامش منه  وفي شروح الحديث صور كثيرة، وهذه التي في الجامع أقرب إلا أنه جعل الأرض متصلة بالإنسان، والحديث دال أنها قريبة منه صبيه هذا تارة وهذا تارة، والمصنف في مثاله الذي صوره جعلها متصلة بالأجل.

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي»:

قلت: وقال: حسن صحيح.

٢/١٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَخَطَّ إِلَى جَانِبِهِ خَطًّا، وَقَالَ: هَذَا أَجَلُهُ، وَخَطَّ آخَرَ بَعِيدًا مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا الْأَمَلُ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (٦٤١٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

الثاني: عن أنس قال: خط رسول الله ﷺ. هذا الخط ليس فيه إلا الإنسان وأجله وأمله.

وقوله: «بينما هو كذلك» أي: الإنسان، أي: بينما هو يؤمل، وورد في رواية بهذا اللفظ البخاري والترمذي.

قلت: لفظ الترمذي^(١): مختصر ساقه ابن الأثير^(٢) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «هذا ابن آدم، [وهذا]^(٣) أجله» ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها وقال: وثمة أمله، وثمة أجله». وقال: حسن صحيح، وهذه الأحاديث كلها مخبرة بأن أمل الإنسان أطول من أجله، وأنه ينبغي له أن يقصر أمله ليجتهد في العمل الصالح، ويسابق إلى الخيرات، ويبادر بها أجله.

الثالث: عن ابن عمر^(٤):

٣/١٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

وزاد بعد قوله: «أو عابر سبيل: وعُدّ نفسك من أهل القبور. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٩١-٣٩٢).

(٣) في المخطوط (ب) مكررة.

(٤) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٤١٦).

(٦) في «سننه» رقم (٢٣٣٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٤)، وهو حديث صحيح.

قوله: «بمنكبي»: بفتح الميم وكسر الكاف، فجمع العضد والكتف، وضبط بالإفراد والتثنية.

قوله: «أو عابر سبيل»: قال الطيبي^(١): ليست «أو» للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى: «بل» تشبيهه للناسك السالك بالغريب الذي ليس له سكن يأويه، ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى، وأضرب عنه إلى عابر سبيل [١٢٩/ب] لأن الغريب قد سكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية ومفاوز مهلكة وقطاع الطريق، فإن من شأنه لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة، ومن ثمة عقبه بقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح...» إلى آخره، ويقول: «عدّ نفسك من أهل القبور» فإن المراد استمر سايراً، ولا تفر فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية.

قالوا: وفيه إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقالوا: هذا أصل في الحث على الفرار من الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها، والقناعة بالبلغة فيها.

وقال النووي^(٢): معنى الحديث لا تركزن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه.

وقال غيره: عابر السبيل: هو المار على الطريق طالباً وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر ويفعل ما أرسل له، وقد استشكل عطف عابر سبيل على غريب.

(١) في شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (٣/٣٤١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٢٣٤).

وأجيب: بأنه من عطف الخاص على العام، وفيه نوع من الترقى لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم.

قوله: «وكان ابن عمر يقول...».

أقول: هو استنباط منه من الحديث كما قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع، وهو يتضمن النهاية في قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء يظن أن أجله يدركه قبل ذلك، وهذا الذي أتى به ابن عمر قد ثبت. أخرجه الحاكم مرفوعاً أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

قوله: «وزاد»: أي: الترمذي [١٣٠/ب].

أقول: لفظه في الجامع^(٢) بعد سياق ما ساقه «المصنف»: هذه رواية البخاري وأخرجه الترمذي [٣٢/أ] قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور» قال مجاهد: قال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبدالله ما اسمك غداً. انتهى.

أي: هل يقال: شقي أو سعيد، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتعين.

وقيل: المراد هل يقال: حي أو ميت.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٦/٤) موصولاً من حديث ابن عباس رفعه بسند صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في «جامع الأصول» (٣٩٢/١).

وأما قوله: «من صحتك لسقمك» أي: فإن المرض قد يطرأ فيفوت العمل عليه فيصل المعاد بغير زاد بخلاف إذا اجتهد في صحته في الأعمال الصالحة، فإنه يكتب له ما عمله في صحته في أيام مرضه لحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

[الرابع: «عن بريدة»] (١):

١٥١/٤- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ - وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ -؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَاكَ الْأَمَلُ، وَهَذَا الْأَجَلُ» أخرجه الترمذي (٢). [ضعيف].

قوله: «ورمى بحصاتين»: كأنه ﷺ أبعد بحصاة، وهي الأمل، وقرب الأخرى، وهي الأجل.

وهذه الأحاديث دالة على كثرة تحذيره ﷺ للعباد من الآمال؛ لأن من طال أمله ساء عمله، وأنه كان لا يزال يضرب لهم الأمثال بالأقوال والأفعال حثاً لهم على المسارعة بصالح الأعمال، وقد أشار الله إلى هذا بقوله: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» إلى: «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ» (٣).

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال: حسن غريب.

(١) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) سورة المنافقون الآية (٩-١٠).

[الخامس: عن أبي هريرة^(١)]:

٥ / ١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَمْرِي

أَخْرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» أخرجه البخاري^(٢). [صحيح].

واللفظ له، والترمذي^(٣)، وعنده: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً، وَأَقْلُهُمْ

مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» [حسن].

ولرزين^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُعْتَرِكُ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَمَنْ أُنْسَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

أَجَلِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ. [حسن].

قوله: «أعذر الله»:

أقول: الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مُدَّ لي في الأجل

لعملت ما أمرت [ب/١٣١] به. فقال: أعذر الله إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه

منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكينه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له

حينئذٍ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية.

(١) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤١٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٣٣١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٣٩٤).

• قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٢٥٣) وأبو يعلى في «المسند» (١١/٤٢٢ - ٤٢٣)

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤٧٦) من طرق كلهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وله طرق أخرى انظرها في تخريجي لـ «التنوير شرح الجامع الصغير» رقم الحديث (٨١٨٧) بتحقيقي.

وبها يكون الحديث حسن إن شاء الله.

ونسبة الإعذار إلى الله مجازية، والمعنى: أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة الله.

قوله: «آخر أجله»: أي: أطاله حتى بلغ ستين سنة. قال ابن بطال^(١): إنها كانت الستون حد الإنهاء لهذا، لأنها قريبة من المعتك، وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حُبِّ الدنيا، وطول الأمل لكنهم أمروا بمعامدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي الحديث إشارة إلى أن انقضاء الستين مظنة لانقضاء الأجل.

قوله: «والترمذي وعنده أعمار أمتي»:

أقول: لفظه في «الجامع»^(٢): وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي ما بين ستين سنة إلى سبعين» زاد في رواية: «وأقلهم من يجوز ذلك» انتهى. قلت: قال الترمذي: حسن.

قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما تكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص [١٣٢/ب] والانحطاط، فينبغي له الإقبال على [الأخرة]^(٣) بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة.

وقد استنبط منه بعض الشافعية أنه من استكمل الستين، ولم يحج أنه يكون مقصراً أثماً.

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٩٤).

(٣) في المخطوط (أ): آخره.

قلت: بل يجب أمره بالحج وإلزامه، وبغير ذلك مما يجب عليه، وقد كتبنا في ذلك رسالة سمينها: «بذل الموجود في مقدار الأعمار وحكم امرأة المفقود»^(١).

قوله: «ولرزين معترك المنايا»:

قال ابن الأثير^(٢): ولرزين رواية لم أجدها في الأصول [٣٣/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «معترك المنايا...» إلى آخره.

أقول: أخرجه الحكيم الترمذي^(٣) - إلى قوله - «إلى السبعين» فقط من حديث أبي هريرة.

انتهى الكلام بنا في حرف الهمزة، والحمد لله في يوم الخميس (٢٧/ شهر رجب/ سنة ١١٧٤).

(١) وهي ضمن كتاب: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» جمع وتحقيق وتخريج محمد صبحي بن حسن حلاق ط: دار ابن كثير - دمشق رقم الرسالة: (١١١) في المجلد رقم (٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٣٩٤).

(٣) في «نوادير الأصول» (١/٢٧٣).

حرف الباء

وفيه أربعة كتب: البر، البيع، البخل، البنيان

الكتاب الأول^(١): كتاب البر

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: (في بر الوالدين)

(حرف الباء الموحدة)

ذكر فيه أربعة كتب

الأول: البر - بكسر الموحدة فراء - في التعريفات للمناوي^(٢): أن البر بالكسر التوسع

في فعل الخير. قال: وبر [الوالدين]^(٣) التوسع في الإحسان إليه، وتحري محابه، وتوقي مكارهه، والرفق به، وضده العقوق.

ذكر فيه ثمانية عشر حديثاً:

الأول: حديث أبي هريرة:

١ / ١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ

صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبُوكَ»

أخرجه الشيخان^(٤).

وفي أخرى: قَالَ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، هذا لفظها.

(١) زيادة من جامع الأصول (١/٣٩٧).

(٢) في التعريفات للمناوي (ص ٢٢٢).

(٣) في المخطوط (ب): الوالد.

(٤) البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (٢٥٤٨).

وزاد مسلم^(١): فقال نعم، وأبيك لتنبأَنَّ. [صحيح].

قوله: «رجل» قال الحافظ^(٢): يحتمل أنه معاوية بن حيدة، بفتح المهملة وسكون التحتية، فقد أخرج [١٣٣/ب] البخاري في الأدب المفرد^(٣) من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟

قوله: «من [أحق الناس]^(٤) بحسن صحابتي». الصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة أيضاً.

قوله: «أمك». هكذا وقع ذكر الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة. قال ابن بطال^(٥): مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم يشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهَنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٦) فسوى بينهما في الوصاة، وخص الأم بالأمر الثلاثة.

قوله: «ثم أبوك». كذا وقع بالرفع في لفظ البخاري^(٧)، ووقع عند مسلم وعند البخاري في الأدب المفرد^(٨) بالنصب، والرفع ظاهر، والنصب بتقدير صل.

(١) في صحيحه رقم (٣/٢٥٤٨).

(٢) في «الفتح» (١٠/٤٠١).

(٣) في «الأدب المفرد» رقم (٥).

(٤) سقط من المخطوط (أ،ب) وهي من الحديث.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٩/١٨٩).

(٦) سورة لقمان الآية (١٤).

(٧) في صحيحه رقم (٥٩٧١).

(٨) في «الأدب المفرد» رقم (٥).

قوله: «وفي أخرى». أي: للشيخين^(١) عن أبي هريرة ذكر الأم مرتين.

قوله: «هذا لفظهما». رأيته في صحيح مسلم^(٢) ولم أجده في البخاري فينظر. وفي فتح الباري^(٣) أن الرواية مرتين، إنما هي عند مسلم فقط، فإنه قال: وسئل الليث فقال: أطع أمك فإن لها ثلثا البر، وهذا يشير إلى الآخر من أنه لم يذكر فيه الأم إلا مرتين، وقد وقع كذلك عند مسلم في حديث الباب. انتهى.

وله كانت هذه الرواية عند البخاري فذكرها الحافظ ولم يعدل إلى مسلم.

قوله: «نعم وأبيك لتنبآن».

أقول: نعم، جواب قول السائل: يا رسول الله! نبئني بأحق الناس مني صحبةً.

أخرجه ابن ماجه^(٤)، فقال ﷺ: «نعم».

قوله [١٣٤/ب]: «وأبيك». خرج مجرى ما يجري على الألسنة من غير إرادة قسم.

قال ابن حجر^(٥): ووجدته في نسخة قال: (نعم والله) بدل (وأبيك) فلعلها تصحفت.

وقوله: «لتنبآن» بفتح اللام قوله: وأبيك. وهو بضم المثناة الفوقية فموحدة فنون

فهزمة من التنبئة، وهي الإعلام.

(١) بل في «صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٨/١).

(٢) رقم (٢٥٤٨).

(٣) في «الفتح» (٤٠٢/١٠).

(٤) في «سننه» رقم (٣٦٥٨).

(٥) في «الفتح» (٤٠١/١٠).

الثاني:

٢/١٥٤- وَعَنْ كُليبِ بْنِ مُنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ كُليبِ الْحَنْفِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف].

«عن كليب بن منفعة عن جده كليياً الحنفي». منفعة ضد مضره، ولجده كليب الحنفي صحبة.

قوله: «من أبر» ليس سؤاله عن الأحب كأول بل عن مطلق من يبره فأجابه ﷺ يبر من ذكره من الخمسة، وقدم ﷺ الأهم فالأهم.

وقوله: «ومولاك الذي يلي». المولى المراد به هنا: المملوك، وكونه يلي، أي: ولاة، وفي رواية ابن ماجه والحاكم (وموالاه) الذي يليه، وإن كان عليه فيه إذا يؤذيه. قوله: «ذلك». أي: ذلك المعلوم.

وقوله: «حقاً». نصب على المصدر. أي: يحق عليك بر هؤلاء حقاً.

وقوله: «رحماً» موصولة، ونصب رحماً على الحال جواب من قوله: «من أبر». أي: بر

أمك... إلى آخره، حال كون المبرور به رحماً موصولة، وجعل المولى من الرحم تغليياً.

[قال]^(٢) ابن الأثير^(٣): صلة الرحم: ضد قطعها، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين

والأدنين، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقطعها ضد ذلك.

وقوله: «أدناك أدناك». أي: الأقرب إليك.

(١) في سننه رقم (٥١٤٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (٣٩٨/١).

الثالث:

٣/١٥٥- وَعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

وزاد أبو داود^(٣) في رواية: «أَلَا لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا أَدَّى دَعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا اقْرَعًا». [حسن].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) «الْأَقْرَعُ» الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ الشَّمِّ.

«وعن بهز». بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي. «بن حكيم عن أبيه». حكيم

[١٣٥/ب] «عن جده معاوية بن حيدة». بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية فدال

مهملة، وللعلماء خلاف في بهز لم يخرج له الشيخان، وروى عنه جماعة^(٥).

قوله: «من أبر» يقال: بر، يبر، فهو بار، وجمعه: بررة، وبر مثله، وجمعه أبرار.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال: حسن، إلا أن رواية أبي داود أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «أمك، ثم أمك، ثم أمك»

ثلاثاً من دون تكرير سؤال السائل.

(١) في سننه رقم (٥١٣٩).

(٢) في سننه رقم (١٨٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٥١٣٩). وأخرجه النسائي رقم (٢٥٦٦)، وهو حديث

حسن.

(٤) حكاه أبو داود في السنن بإثر الحديث (٥١٣٩).

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢٥١-٢٥٢).

وقوله: «رجلٌ مولاة». كأنه يريد به مملوكه أو عتيقه [٣٤/أ]، وهو يوافق ما تقدم من

قوله: «ومولاك الذي يلي».

الرابع:

١٥٦/٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا
وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ
فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح لغيره].

قوله: «وإن أبي يحتاج مالي».

[قال]^(٢) ابن الأثير^(٣): الاجتياح: الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي

تصيب الزروع وغيرها، فتُعْفِي أثرها.

فقال: «أنت ومالك لأبيك». فيه إخباره بأنه أي منافعه لما علم من أن الحر لا يملك.

«ومالك». أي: ما كسبته وصار لك ملكاً لأبيك. أي: ملك له، فكيف تقول: يحتاج

مالي، وأي مال لك تحتص به، بل هو مالك صورة لاستيلائك عليه وكسبك له، وهو لأبيك
ملك.

(١) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٧٩/٢)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٩٩٥)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٤٨٠/٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) بسند حسن.

وله شواهد من حديث عائشة، وجابر، وابن مسعود، وسمرة، وعبدالله بن عمر. انظر تخريجها في تحقيقي
لـ«نيل الأوطار» (٦٤٦/١٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (٣٩٩/١-٤٠٠).

واعلم أن الحديث أخرجه البزار^(١) أيضاً من حديث جابر بن عبدالله مثل لفظ أبي داود^(٢).

وقال الخطابي: معنى يحتاجه: يستأصله أخذاً ثم إنفاقاً. قال الترمذي في جامعه^(٣) على قوله: «وإن أولادكم من كسبكم»، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: إن يد الولد مبسوطة في مال ولده [١٣٦/ب] يأخذ ما شاء. انتهى.

قلت: وإلى العمل بالحديث ذهب جابر بن عبدالله أحد رواة فصيح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله [يقول]^(٤): يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه. أخرجه ابن حزم^(٥) وقال^(٦): إنه صح مثله عن عائشة من قولها، وعن أنس بن مالك^(٧)؛ وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «أولادكم هبة الله لكم، وأمواهم لكم»^(٧).

وأخرج ابن حزم أيضاً، عن عمر ابن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الوالد وقال: هذا وماله من هبة الله لك^(٧).

(١) لم أقف عليه في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيتمي، ولم يعزه الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٥٤-١٥٦) للبزار، بل عزاه الهيتمي للطبراني في الأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «معالم السنن» (٣/٨٠١- مع السنن).

(٣) يآثر الحديث رقم (١٣٥٨).

(٤) زيادة من «المحلى» (٨/١٠٤).

(٥) في المحلى (٨/١٠٣-١٠٤).

(٦) أي: ابن حزم في «المحلى» (٨/١٠٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/١٠٤).

وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بهال الولد للوالد^(١).
وأخرج^(٢) عن جماعة من الصحابة والتابعين مثل هذا، وضح أنه مذهب علي،
وعمر^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وعائشة^(٥)، وجابر بن عبدالله^(٦)، وأنس بن مالك^(٧)، وابن
عباس^(٨) من الصحابة، ومن التابعين: مذهب مسروق^(٨)، والحكم، ومجاهد^(٩).

-
- (١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠٤/٨).
(٢) ابن حزم عن جماعة من الصحابة والتابعين (١٠٤/٨-١٠٦).
(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٤/٨).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٠١٩)، وفي الأوسط رقم (٥٧)، وفي الصغير رقم (٢)،
و(٩٤٧)، مع الروض الداني في قصة طويلة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٤)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد
بن ذي حمية، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: إبراهيم هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤-٣٠٥)، وسكت عنه، وابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» (١١٣/٢) حيث قال: عن أبيه: ما به بأس.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣/٦) وقال: من فقهاء أهل الشام. وقال الطبراني: لا يروي عن ابن مسعود
إلا بهذا الإسناد. تفرد به ابن ذي حمية، وكان من ثقات المسلمين.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٦، ٤٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٠) و(٤٢٦٢) بسند ضعيف،
لكن الحديث صحيح لغيره.
(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤)، وفي شرح مشكل الآثار
رقم (١٥٩٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٤-٣٠٥) في قصة طويلة. وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٤/٨).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١/٧) رقم (٢٧٤٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٢/٧) رقم (٣٢٠٧).

والشعبي^(١)، وعطاء^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، والحسن^(٤)، وقتادة^(٤).

فهؤلاء سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، قائلون بمعنى الحديث، وأن مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف شاء، كما يتصرف فيما يملكه، وكلما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده.

وإذا عرفت هذا فلا تغتر بقول الخطابي في معالم السنن^(٥) على حديث أبي داود المذكور هنا في التيسير إنه لا يعلم أن أحداً يقول: إن معنى الحديث إباحة مال الولد لأبيه، وأنه يأتي عليه إسرافاً وتبذيراً، بل معناه: إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة. انتهى.

فقوله: لا يعلم قائلًا بذلك. مصدق أنه لا يعلمه، وعلمه غيره. وأما [١٣٧/ب] قوله: إسرافاً وتبذيراً، فكلام في غير محله، فإنه يحرم على الإنسان ذلك في مال نفسه المجمع عليه.

وأما قوله: يأخذ قدر حاجته. فهذا صرف للفظ يجتاح عن معناه الذي فسره هو به.

فالحق أن مال الولد يملكه أبوه، ويتصرف فيه كيف شاء، وقد بسطنا المسألة في رسالة

مستقلة^(٦) بحمد الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٦٠ رقم ٢٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٦٠ رقم ٢٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٥٩ رقم ٢٧٤٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/١٢٩ رقم ١٦٦٢٥).

(٥) في «معالم السنن» (٣/٨٠١ - مع السنن).

(٦) عنوانها: «الكلام على حديث: «أنت ومالك لأبيك» رقمها (٥٨) من كتاب: «عون القدير من فتاوى

ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي وجمعي.

وقوله: «من كسب أولادكم». جعل بالتيسير الأولاد من كسب الإنسان، وأمر بالأكل من كسبهم؛ لأنه كسبه بالواسطة، وخص الأكل فإنه أعم الاستهلاكات، وإلا فالمراد كل انتفاع، وهو عام للأباء الأغنياء وغيرهم، وأصل الأمر الإيجاب.

الخامس:

١٥٧ / ٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم ^(١) والترمذي ^(٢)، واللفظ لمسلم. [صحيح].

قوله: «رغم أنفه». كرهه ثلاثاً، وهو بفتح الراء وفتح الغين المعجمة. الرغام التراب، ورغم أنفه أي: لصق بالتراب. ^(٣) انتهى. وهو كناية عن الإذلال والإهانة.

قوله: «عند الكبر». لأنه أحق الأحوال ببرهما، ولذا قال تعالى: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ^(٤)

وأخرج الديلمي ^(٥) عن الحسين بن علي مرفوعاً: «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أفٍّ لحرمه».

(١) في صحيحه رقم (٢٥٥١).

(٢) في سننه رقم (٣٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وهو حديث صحيح.

(٣) كما في «جامع الأصول» (١/٤٠٠).

(٤) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٢٥٨).

وأخرج ابن مردويه^(١) عن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخ قال: «من هذا معك؟» قال: أبي. قال: «لا تمشين أمامه، ولا تقعدن قبله، ولا تدعه باسمه» الحديث. قوله: «ثم لم يدخل الجنة». يريد أنه قد وجد سبب دخولها ببهه أبويه [١٣٨/ب] أو أحدهما، فإنه فاتته دخولها فرغم أنفه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) والحاكم^(٣) وصححه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه». وأخرج البيهقي^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أراني في الجنة بينما أنا فيها سمعت صوت رجل بالقرآن فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلك البر كذلك البر». [٣٥/أ].

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٢٥٩).

(٢) في المسند رقم (٢٧)، وفي المصنف (٨/٣٥٢ رقم ٥٤٥٢) بسند ضعيف.

عطاء بن السائب: ثقة، إلا أنه اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكنه توبع.

فقد أخرج الترمذي رقم (١٩٠٠)، وأحمد (٦/٤٥١)، والحميدي رقم (٣٩٥) ثلاثهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب به، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٠٠)، وأحمد (٦/٤٥١)، والطيالسي رقم (٩٨٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٨٩)، وأحمد (٥/١٩٦)، والطيالسي رقم (٩٨٠)، ثلاثهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء به. فذكر بنحوه.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٣) في المستدرک (٤/١٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) في «شعب الإيمان» رقم (٧٨٥٠) بسند حسن.

١٥٨/٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ

يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

١٥٩/٧- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي

رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». أخرجه الترمذي^(٤) مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه. [صحيح].

١٦٠/٨- وعنه رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ

وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٦) رضي الله عنه: «أَبَايِعْكَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:

فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ. فَقَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». [صحيح].

وفي أخرى لأبي داود^(٧) والنسائي^(٨) [١٣٨/ب]: «وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: فَارْجِعْ

إِلَيْهِمَا فَأَصْحِكَّهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [حسن].

(١) في صحيحه رقم (١٥١٠).

(٢) في سننه رقم (٥١٣٧).

(٣) في سننه رقم (١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٣٠٠٤) ومسلم رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٢٩)، والترمذي رقم (١٦٧١)،

والنسائي رقم (٣١٠٣).

(٦) في صحيحه رقم (٢٥٤٩).

(٧) في سننه رقم (٢٥٢٨) وهو حديث حسن.

(٨) في سننه رقم (٤١٦٣).

ولأبي داود^(١) في أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو بَيٍّ. قَالَ: أَذْنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا». [حسن لغيره].

٩/١٦١- وعن معاوية بن جهممة، أَنَّ جَاهِمَةَ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُزَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح].

١٠/١٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا. فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا؟ فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّقْهَا». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه. [حسن].

١١/١٦٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [حسن].

(١) في سننه رقم (٢٥٣٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في سننه رقم (٣١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢)، و(١٥١/٤)، وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٩)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٥٣٨).

(٤) في سننه رقم (١١٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (١٩٠٠) وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٨٩) و(٣٦٦٣)، وهو حديث حسن.

١٢/١٦٤ - وعن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣). [صحيح].

١٣/١٦٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥). [صحيح].

١٤/١٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرِّهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَصَحَّحَهُ. [صحيح].
وزاد ^(٧) في أخرى عن البراء بن عازب: الخالة بمنزلة الأم.

(١) في صحيحه رقم (١١٤٩).

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٧) و(١٦٥٦) و(٣٣٠٩).

(٣) في سننه رقم (٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٦٢٠)، ومسلم رقم (١٠٠٣).

(٥) في سننه رقم (١٦٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١/١٩٠٤) وهو حديث صحيح.

(٧) أي الترمذي في سننه رقم (١٩٠٤) وقال: هذا حديث صحيح، قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٢٥١)

١٥/١٦٧- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا». أخرجَه أبو داود^(١). [ضعيف].

١٦/١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الرِّبِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يَوَلَّى». أخرجَه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [صحيح].

١٧/١٦٩- وعن عمر بن السائب «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجَه أبو داود^(٥). [ضعيف].

١٨/١٧٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدٍ أَبِيهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ، وَبُشِّرَ رُوحُهُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَارًا وَلَوْ كَانَ عَاقًا». وفي أخرى: كُتِبَ لِأَبِيهِ بِحَجِّ، وَلَهُ بِسَبْعٍ. أخرجَه رزين^(٦).

(١) في سننه رقم (٥١٤٢)، وأخرجَه ابن ماجه رقم (٣٦٦٤)، إسناده ضعيف، وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٥٢).

(٣) في سننه رقم (٥١٤٣).

(٤) في سننه رقم (١٩٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٥١٤٥) مرسلًا، وهو حديث ضعيف.

(٦) كما في «جامع الأصول» (١/٤١١).

الباب الثاني: في بر الأولاد والأقارب

١/١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ مَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَسَمَّيْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». أخرجه الشيخان^(١)، والترمذي^(٢). [صحيح].

٢/١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ». أخرجه مسلم^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].
وَعَنْهُ: دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِيهِ.

٣/١٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ بَنَتَيْنِ فَأَدَبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَرَوَّجَهُنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٣) بلفظ: «من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم.

(١) البخاري رقم (٥٩٩٥) ومسلم رقم (٢٦٢٩).

(٢) في سننه رقم (١٩١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٣١).

(٤) في سننه رقم (١٩١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٥١٤٧).

(٦) في سننه رقم (١٩٠٦) وهو حديث صحيح.

وله^(١) في أخرى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَنْدِهَا وَلَمْ يَمِئْهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ: - يَعْنِي الذُّكُورَ عَلَيْهَا - أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ». [ضعيف].

٤ / ١٧٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الرَّائِي بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف].

«والسفعة» نوع من السواد ليس بكثير، وأراد أنها بذلت نفسها لیتامها، وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها وأسود.

«وآمت» بالمد: أقامت بلا زوج.

ومعنى «بانوا» انفصلوا واستغنوا.

٥ / ١٧٥ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ بَنِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَتُبْحَلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لِنَ رِيحَانِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

«ومعناه»: تحملون على البخل والجبن والجهل [١٤٠/ب].

٦ / ١٧٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبِلَ خَدَّهَا».

(١) أي: لأبي داود رقم (٥١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٥١٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٩١٠) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود^(١)، وأخرجه الشيخان^(٢) في جملة حديث. [صحيح].

٧ / ١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا

مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

وفي أخرى^(٤) له عن جابر بن سمرة يرفعه: «لَأَنَّ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». «البخل» العطية والهبة. [ضعيف].

٨ / ١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». أخرجه الترمذي^(٥) أيضاً وصححه. [صحيح].

الباب الثالث: (في برّ اليتيم)

١ / ١٧٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ

هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا». أخرجه البخاري^(٦) والترمذي^(٧)، وأبو

داود^(٨). [صحيح].

(١) في سننه رقم (٥٢٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٣٩١٨).

(٣) في سننه رقم (١٩٥٢) وقال: هذا حديث غريب، مرسل؛ لأن عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي

ﷺ فهو تابعي، وهو حديث ضعيف.

(٤) أي للترمذي رقم (١٩٥١) وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٩)، وهو

حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٠٤).

(٧) في سننه رقم (١٩١٨).

(٨) في سننه رقم (٥١٥٠)، وهو حديث صحيح.

٢/١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف].

الباب الرابع: (في إمطة الأذى عن الطريق)

١/١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَعَفَّرَ لَهُ». أخرجه الستة إلا النسائي^(٢)، وهذا لفظهم إلا أبا داود^(٣) فإنه قال: نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، وذكر نحوه [١٤١/ب]. [صحيح].

٢/١٨٢ - ولمسلم^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». [صحيح].

٣/١٨٣ - وله^(٥) عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي قَالَ: اغْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [صحيح].

(١) في سننه رقم (١٩١٧) وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري رقم (٦٥٢)، ومسلم رقم (١٩١٤)، وبيئ الحديث رقم (٢٦١٧)، وأبو داود رقم (٥٢٤٥)، والترمذي رقم (١٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٥٢٤٥).

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح.

(٥) أي: لمسلم رقم (٢٦١٨) وهو حديث صحيح.

الباب الخامس: (في أعمال من البر متفرقة)

١ / ١٨٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». أخرجه مسلم^(١)، ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح].

٢ / ١٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. أخرجه البخاري^(٤)، وأبو داود^(٥). [صحيح].

٣ / ١٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْحَيْرِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح].

(١) بل البخاري رقم (٥٣٥٣)، ومسلم رقم (٢٩٨٢/٤١)، وأخرجه النسائي رقم (٢٥٧٧)، وابن ماجه رقم (٢١٤٠)، والترمذي رقم (١٩٦٩).

(٢) لم أجده عند مالك.

(٣) لم أجده عند أبي داود.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٣١).

(٥) في سننه رقم (١٦٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (١٤٤٥)، ورقم (٦٠٢٢)، ومسلم رقم (١٠٠٨) بلفظ مختلف.

١٨٧/٤ - وَهَمَّا^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ. قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْيَطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [صحيح].

١٨٨/٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَحْتَضُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». أخرجهُ الشيخان^(٢). [صحيح].

وفي أخرى^(٣) قال: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. [صحيح].

وفي أخرى^(٤): أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ فَعَلَّ مِثْلَهُ. [صحيح].

١٨٩/٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٥). [صحيح].

(١) أي: البخاري رقم (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩) ومسلم رقم (١٠٠٩).

(٢) البخاري رقم (١٤٣٦)، ومسلم رقم (١٢٣).

(٣) لمسلم رقم (١٢٣/١٩٥).

(٤) للبخاري رقم (٢٥٣٨) ولمسلم رقم (١٢٣/١٩٦).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢١٤/٣٦٥).

٧/١٩٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ

شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١). أخرجهما مسلم. [صحيح].

٨/١٩١- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه الخمسة إلا النسائي^(٢). [صحيح].

وأخرجه الترمذي^(٣) عن جابر، وزاد: وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ،

وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ. [صحيح].

٩/١٩٢- وعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا

يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح].

١٠/١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ

نَاقَةَ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ»^(٦). أخرجه مسلم. [صحيح].

«والعسُّ» القدح الكبير. [١٤٢/ب].

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٦/١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٥)، وأبو داود رقم (٤٩٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٩٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٧٥١٢)، ومسلم رقم (١٠١٦/٦٧).

(٥) في سننه رقم (٢٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥)،

والنسائي رقم (٢٥٥٢) مختصراً.

(٦) في صحيحه رقم (١٠١٩/٧٣)، قلت: وهو عند البخاري رقم (٢٦٢٩) و (٥٦٠٨).

الكتاب الثاني^(١): كتاب البيع

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول: في آدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في الصدق والأمانة

١/١٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ

الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف].

٢/١٩٥ - وله^(٣) في أخرى عن رفاعة بن رافع قال: «إِنَّ التَّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [ضعيف].

٣/١٩٦ - وعن قيس بن أبي غرزة الغفاري رضي الله عنه قال: كُنَّا قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ نُسَمِّي

السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ».

وفي رواية: الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. أخرجه أصحاب السنن^(٤).

[صحيح].

(١) زيادة من جامع الأصول (١/٤٣١).

(٢) في سننه رقم (١٢٠٩) وهو حديث ضعيف لضعف أبو حمزة عبدالله بن جابر.

(٣) أي: للترمذي رقم (١٢١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أبو داود رقم (٣٣٢٦)، والترمذي رقم (١٢٠٨)، والنسائي رقم (٤٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢١٤٥)، وهو حديث صحيح.

«شوبوه» أي: اخلطوه.

٤/١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ

لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظها، وأبو داود^(٢) ولفظه: مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ. [صحيح].

٥/١٩٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،

فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانِ وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا مَا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا».

وفي رواية: «مُحِقَتْ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا: الِئْمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

أخرجه الخمسة^(٣). [١٤٤/ب].

الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة

الفصل الثاني من فصول كتاب البيع الأربعة

قوله: «في التساهل والتسامح». هو تفاعل. أي: التساهل بين البائع والمشتري وهذه

الترجمة لفظ ابن الأثير^(٤)، فتبعه المصنف، وكان القياس أن يزيدا لفظ الشراء فإنه اشتمل عليه

الحديث بل والقضاء وترجم البخاري^(٥) لهذا الحديث بقوله: باب السهولة والسماحة في

الشراء والبيع. انتهى.

(١) البخاري رقم (٢٠٨٧) ومسلم رقم (١٦٠٦).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٥)، وأخرجه النسائي رقم (٤٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم (١٢٤٦)،

والنسائي رقم (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «جامع الأصول» (١/٤٣٦).

(٥) في صحيحه رقم الباب (١٦) من كتاب البيوع (٣٤) عند الحديث رقم (٢٠٧٦).

قلت: ولا يخفى حسن ترجمته، ولو ترجم بها المصنف لكانت أولى وأشمَل؛ لأنه أتى بلفظ السهولة والساحة، والمصنف تبع ابن الأثير فجاء بالفاعل وهو وإن كان صحيحاً لكن الأوفق بالحديث ترجمة البخاري.

قال الحافظ^(١): «يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما إذ السهولة والساحة متقاربان في المعنى وعطف أحدهما على الآخر من باب التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب، والمراد بالساحة ترك المشاجرة ونحوها لا المماكسة في ذلك». انتهى.

الأول:

١/١٩٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى». أخرجه البخاري^(٢)، والترمذي^(٣)، واللفظ للبخاري. [صحيح].
[الثاني]^(٤):

٢/٢٠٠ - وعند الترمذي^(٥): «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ: سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا افْتَضَى». [صحيح].

(١) في «الفتح» (٣٠٧/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٣٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة تستلزمها صحة الترقيم.

(٥) في سننه رقم (١٣٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[الثالث] (١):

٣/٢٠١- وله (٢) في أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ،

سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ». [صحيح].

قوله: «رحم الله رجلاً» يحتمل الدعاء، وبه جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويحتمل الإخبار، ويؤيده ما رواه الترمذي في هذا الحديث بلفظ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع...» الحديث.

قال الحافظ (٣): وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب، وقال الكرماني: وظاهره الإخبار، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من كلمة إذا [١٤٥/ب] تجعله دعاءً وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

قوله: «سَمْعاً» بسكون الميم وبالمهملتين، أي: سهلاً وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي.

قوله: «وإذا اقتضى». أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاها ابن التين «وإذا قضى». أي: أعطى الذي عليه بسهولة. يؤيده ما أخرجه النسائي (٤) من حديث عثمان مرفوعاً: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً».

والحديث حث على السهاحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاححة وعلى عدم التضييق على الغرماء فيما له عندهم وعلى حسن قضائهم وإيفائهم فيما عندهم لهم.

(١) زيادة تستلزمها صحة الترقيم.

(٢) في سننه رقم (١٣١٩) وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (٣٠٧/٤).

(٤) في السنن رقم (٤٦٩٦) وهو حديث حسن.

قوله: «والترمذي».

قلت: وقال: حسن صحيح غريب.

[الرابع^(١)]:

٢٠٢/٤ - وعن حذيفة وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهما. **أَتَمَّهَا سَمِعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:**

«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ انظُرْ. قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح].

ترجم البخاري^(٣) له: باب من أنظر موسراً. قال الحافظ^(٤): من فعل ذلك أو حكمه.

قوله: «عن حذيفة وأبي مسعود البدرى».

قلت: زاد في الجامع^(٥) وعقبة بن عامر إلا أنه ساق له عدة ألفاظ عند مسلم في رواياته

وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف لفظه في الجامع^(٦) قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا...» الحديث.

(١) من المحفوظ الثاني. والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري رقم (٢٣٩١) و(٣٤٥١)، ومسلم رقم (١٥٦٠/٢٨).

(٣) في صحيحه رقم الباب (١٧) في كتاب البيوع رقم (٣٤) عند الحديث رقم (٢٠٧٧).

(٤) في «الفتح» (٣٠٧/٤).

(٥) في «جامع الأصول» (٤٣٧/١).

(٦) في «جامع الأصول» (٤٣٨/١).

وفيه قال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك إلا أنه سقط منه هذه الرواية على المصنف

«قيل له: انظر» وهي [١٤٦/ب] ثابتة في الجامع^(١) وله فيه ألفاظ كثيرة.

[الخامس]^(٢):

٢٠٣ / ٥ - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) رضي الله عنها قَالَتْ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فَعَالَجَهُ

وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا. فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ». أخرجَه مالك^(٤).

«عن عمرة بنت عبد الرحمن».

أقول: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين

وبيتها وروت عنها كثيراً من حديثها وعن غيرها وهي من التابعيات المشهورات فالحديث
مرسل. وزارة بضم الزاي وتخفيف الرائين.

قوله: «فخلف». أي: البائع أن لا يفعل، أي: لا يحط له ولا يقيله.

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٣٨).

(٢) في المخطوط الثالث، والصواب ما أثبتناه.

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقهية، سيدة نساء التابعين، تروى عن
عائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وطائفة وثقها ابن المديني، وفخم أمرها، توفيت قبل المائة، «خلاصة تذهيب
التذهيب».

(٤) في «الموطأ» (٢/٦٢١ رقم ١٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠٥)، وفي السنن الصغير (٢/٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٩٠٢)،
ومعرفة السنن والآثار (٤/٣٣٣ رقم ٣٤٢٧ - العلمية)، فهو حديث صحيح لغيره، وقد وصله البخاري
في صحيحه رقم (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٥٥٧).

وقوله: «ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً». فيه دليل على أنه لا يجب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى وضعها، وهو نظير حديث أبي سعيد أنه أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال ﷺ: «خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك». فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أنه ليس لهم غير ما أخذوا منه لم يبق شيء يأخذوه، وقد حققنا الحق في المسألة في حواشي ضوء النهار^(١) وبسطنا هنالك المقال.

قوله: «أخرجه مالك» كذا في الجامع^(٢)، إلا أنه قال: أخرجه الموطأ.

قلت: ولا بد من زيادة مرسلًا فإنه قال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة، أنه سمعها إلى آخره. وعرفت أن عمرة من التابعيات فحديثها مرسل [٣٦/أ] [١٤٧/ب].

[السادس]^(٣):

٦/٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح].

قوله: «من أقال مسلماً». [قال]^(٥) ابن الأثير^(٦): الإقالة في البيع هو فسخه، وإعادة المبيع إلى مالكه والتمر إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. انتهى.

(١) في «ضوء النهار» بتحقيقي ط: دار الجيل الجديد - صنعاء.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٤٤٠).

(٣) في المخطوط الرابع، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في سننه رقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٩) وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «جامع الأصول» (١/٤٤١).

وإقالة عشرة العبد دفع المؤاخذة مما صدر منه من الزلات التي يعثر بها عبر عنه بها

مشاكلة.

الفصل الثالث: الكيل والوزن وغيرها

قوله: «الفصل الثالث في الكيل والوزن وغيرها».

كأنه يريد به ذكر مقدار صاعه ﷺ.

الأول:

١/٢٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ،

والمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

وَفِي رِوَايَةٍ عَكْسِهِ.

قوله: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال المدينة». أي: أهلها.

قال الخطابي^(٣): معناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة

وهي دراهم^(٤) الإسلام المعدلة كل عشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم

وجب عليه ربع عشرها؛ لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد كالبغلي، والطبري،

والخوارزمي، وغير ذلك مما يصطلح عليه الناس، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند

مقدم رسول الله ﷺ بالعدد فأرشدهم إلى وزن مكة.

(١) في سننه رقم (٣٣٤٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٢٠) و(٤٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في معالم السنن (٣/٦٣٣-٦٣٤) مع السنن.

(٤) انظر كتاب «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» الفصل الثاني:

الدرهم (ص ١٥٦-١٦٨).

وأما قوله: «والمكيال مكيال المدينة. فإنها هو الصاع^(١) الذي تعلق به الكفارات والفترة والنفقات، فصاع أهل المدينة بل صاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال، وبه أخذ أبو حنيفة.

قوله: «وفي رواية عكسه» [أقول: ذكرها]^(٢) في الجامع^(٣) بقوله: وفي رواية: «وزن المدينة ومكيال مكة». انتهى.

قلت: ولكن المعروف هو الرواية الأولى وما أظن الثانية إلا من باب انقلاب الحديث عن أحد رواته وقد وقع في أحاديث. قال في [١٤٨/ب] الجامع^(٤)، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس عوض ابن عمر.

الثاني:

٢٠٦/٢ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكٍ لَكُمْ فِيهِ». أخرجه البخاري^(٥). [صحيح].

«كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». حث على كيل الطعام للأكل وغيره.

وأخرج البخاري^(٦) من حديث عثمان مرفوعاً: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل».

(١) انظر المرجع السابق الفصل الثالث: الصاع وهو المختوم (ص ٨١-٨٨).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في «جامع الأصول» (١/٤٤١).

(٤) في «جامع الأصول» (١/٤٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٢٨).

(٦) في صحيحه رقم الباب (٥١) (٤/٣٤٣-٣٤٤- مع الفتح) معلقاً، ووصله الدارقطني في السنن (٨/٣).

من طريق عبيدالله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان، بهذا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٤٤)، ومنقذ: مجهول الحال.

قال ابن بطال^(١): الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله وأنه سبب للبركة.

الثالث:

٣/٢٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَهْلُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف
مرفوعاً].

قوله: «هلكت فيها الأمم السابقة قبلكم».

أقول: قد ذكر الله ذلك في قصص شعيب مع قومه وتحذيرهم من نقصهما وأمر الله أمراً
هاماً في قوله: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(٣) إلى قوله^(٤): «وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ

قلت: منقذ مولى سراقه: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب» مقبول، يعني: في المتابعات.
وله طريق أخرى أخرجه أحمد في المسند (٦٢/١) وعبد بن حميد في (٥٢) وابن ماجه رقم (٢٢٣٠) وأبو
بكر المروزي في مسنده ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» رقم (٢٣٩/٣)، والبخاري رقم (٣٧٩)، والطحاوي
(١٧/٤) والبيهقي (٣١٥/٥)، ستهم عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن وردان، قال: سمعت ابن المسيب
يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: فذكر الحديث.

وانظر مزيد من كلام على هذا الحديث في تحقيقي لـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» كتاب البيوع رقم
(٣٤) الباب (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي، وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.
(١) في شرحه لصحيح البخاري رقم (٢٥٥/٦).

(٢) في السنن رقم (١٢١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس،
والحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس، وهو حديث
ضعيف مرفوعاً، والصحيح موقوف على ابن عباس.

(٣) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٤) «وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَرِنُوا بِالْفَيْسَطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

بِالْقِسْطِ»^(١) الآية، وأثبت الويل للذين إذا كالوا أو وزنوا يخسرون^(٢)، وقال: «أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ»^(٣)، وكثرت الأحاديث في ذلك وهو نهي عن ظلم خاص صورته صورة العدل.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: بعد إخراجه: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوف.
الرابع:

٢٠٨/٤ - وعن ابن حرمله قال: «وَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمَرْزِيِّ صَاعاً حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ [صَفِيَّةَ] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف].

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٢) قال تعالى في سورة المطففين (١-٥): «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَّا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾».

(٣) سورة الرحمن الآية (٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٧٩) وهو حديث ضعيف.

قوله: «أم حبيبة».

أقول: كذا في نسختين من التيسير بالهاء، والذي في الجامع^(١) هنا وفي الرابع قول ابن حرملة: أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس هي بالحاء المهملة المفتوحة فموحدة فمشناة فموحدة آخره ولا هاء بعدها.

وفي تقريب التهذيب^(٢) أم حبيب أو أم حبيبة مستورة تابعة روت عن ابن أخي صفية عن صفية زوج النبي ﷺ.

قوله: «عن ابن أخي صفية». هي صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين ولم يذكر [١٤٩/ب] ابن الأثير في [...] ^(٣) الجامع اسمه ولا حاله بل قال: حديثه في الكيل والوزن يريد هذا.

قوله: «ابن أخي صفية». في تقريب التهذيب^(٤): إنه لا يعرف فالحديث [فيه]^(٥) مجهول، وتقدم أن أم حبيب مستورة ففيه مجهول ومستور.

قوله: «فوجدته مُدَّين ونصفاً». المد: ملء كف الإنسان المعتدل، أربعة أمداد كما قرر القاموس^(٦).

قوله: «بمد هشام». يريد ابن عبد الملك نسب إليه؛ لأنه كان خليفةً إذ ذاك وأمرهم بقدر المد.

(١) في «جامع الأصول» (١١/٤٤٣).

(٢) في «تقريب التهذيب» (٤/٤٤٠ رقم الترجمة ٨٧١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٦٩٣).

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) تقدم أنفاً.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) القاموس المحيط (ص ٩٥٥).

الخامس:

٥ / ٢٠٩ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَثُلْثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه»^(١). [صحيح].
قوله: «مدًّا وثلثًا مد».

أقول: أي: ثلث مد. لا ينافي فيه ما جربه أنس من أنه وجده مدين ونصف؛ لأنه قد صرح هنا أنه زاد فيه عمر بن عبدالعزيز، وعمر متأخر عن زمن هشام^(٢).
٦ / ٢١٠ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ». أخرجهما البخاري^(٣). [حسن].

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

قوله: «متفرقة». أي: لا تجمعها ترجمة فيه ثلاثة.

الأول:

١ / ٢١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَسْوَاقُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧١٢).

(٢) في هامش المخطوط (ب) ما نصه: «كذا في الأم والصحيح أن عمر قبل هشام».

(٣) في صحيحه (٤/٣٤٣-٣٤٤) رقم الباب (٥١) - مع الفتح) معلقاً، وتقدم تخريجه مفصلاً في شرح الحديث رقم (٤/٢٠٨) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٦٧١).

قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَسَاجِدُ».

أقول: لأنها بيوته تعالى عمرت لعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)، فمحبته لها لما تشتمل عليه من الطاعات، ويحتمل أن يراد أن أحب أهل البلاد أهل المساجد إذ معنى محبة الله للبقاء محبة لأهل الطاعات وهو حث على محبتها كما ورد عن السبعة الذين يظلهم في ظله أن أحدهم: «رجل قلبه معلق بالمساجد»^(٣) وعلى البقاء فيها».

قال ابن بطال [ب/١٥٠] وهذا الحديث خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيه الله أفضل من كثير من المساجد.

الثاني:

٢١٢/٢ - وله^(٤) عن سلمان رضي الله عنه: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ

وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ». [صحيح].

قوله: «عن سلمان». أي: الفارسي. وهذا أثر موقوف.

قوله: «معركة الشيطان». ابن الأثير^(٥): المعركة والمعتك موضع القتال، والمراد موطن

الشيطان ومحلّه.

(١) سورة النور الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١/٩١)، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٢، ٩٥٣) والترمذي

رقم (٢٣٩١)، والنسائي رقم (٥٣٨٠).

(٤) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٤٥١).

(٥) في «جامع الأصول» (١/٤٤٦).

وقوله: «وبها ينصب رايته». كناية عن شدة طمعه في إغوائهم [٣٧/أ] لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة وإلا فهي مع اليأس عن الغلبة تحط ولا ترفع. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً له حكم الرفع؛ لأن أمور الشيطان لا تعرف من طريق الاجتهاد، وفيه ما يدل على أنه لا تجعل المساجد أسواقاً فلا يباع فيها ولا يشتري لثلاثاً تُشبهه بأبغض البقاع، ولذا ثبت الأمر بالدعاء على من باع فيها أو شرى [و] ^(١) أن يقال له: لا أربح الله تجارتك ^(٢).

الثالث:

٣/٢١٣- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ». أخرجه الترمذي ^(٣). [إسناده حسن].

٤/٢١٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «مَا أَوْدُ أَنْ لِي مَتَجَرّاً عَلَى دَرَجَةِ جَامِعِ دِمَشْقَ أُصِيبُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ دِينَاراً أَتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَا

(١) في المخطوط (ب): (أو).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك». أخرجه الترمذي رقم (١٣٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (١٧٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٤)، والدارمي (١/٣٢٦)، وابن حبان رقم (٣١٣-موارد)، وابن خزيمة رقم (١٣٠٥)، والحاكم (٢/٥٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٧).

قال الحاكم: صحيح على شرك مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٩٥).

(٣) في السنن رقم (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، بسند حسن.

بِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١). أخرجه رزين.

عن عمر موقوف، وكذلك الرابع موقوف مما بيض له رزين والمصنف على قاعدته قال: أخرجه.

قلت: أخرجه أحمد في الزهد وعبد بن حميد بلفظ: «ما أحب أن أبيع على هذا الدرج وأربح كل يوم ثلاثمائة دينار وأشهد الصلاة في الجماعة، أما إنني لا أزعم أن ذلك ليس بحلال لكن أحب أن أكون من الذين قال الله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)». [ب/١٥١].

الباب الثاني: (فيما لا يجوز بيعه)

[وفيه أربعة فصول]

الفصل الأول: في النجاسات^(٣)

زاد ابن الأثير^(٤) في الترجمة: ولا يصح عقده. فيه أربعة فصول كالباب الأول. قوله: «في النجاسات».

أقول: هذه الترجمة هي لفظ ابن الأثير في الجامع، وهي مأخوذة من المذهب لا أن في الأحاديث دلالة على النجاسة لما ذكر فإن ثبتت نجاستها فمن أدلة أخرى وإنما الحديث الذي

(١) سورة النور الآية (٣٦).

(٢) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٤٦/١).

(٣) زيادة من «جامع الأصول» (٤٤٧/١).

(٤) في «جامع الأصول» (٤٤٧/١).

ساقه نص في تحريم البيع فقط، ولا دلالة فيه على نجاسة شيء فليتحقق الناظر هذه التراجم وعدم مطابقتها لما ساق بعدها.

الحديث الأول:

١/٢١٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ: فَإِنَّمَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

ومعنى: «أجملوه» أذابوه.

قوله: «عام الفتح بمكة». أرخه بالزمان والمكان زيادة في تحقق حفظه لما يرويه، وعام الفتح أطلقه على بعض أيامه وهي أيام إقامته ﷺ بمكة، وقد أقام بها فيه زيادة على نصف شهر.

قوله: «حرم بيع الخمر».

أقول: عد ﷺ أربعة حرم الله بيعها، ويعلم منه حرمة شرائها وهذا لا دليل فيه على علة التحريم حتى يقال إنها للنجاسة كما في الترجمة إنما ارتسم في ذهن ابن الأثير ومن تبعه ما يلقونه صوتاً عن كتب الفروع من أن هذه الأشياء نجسة فظنوا أن تحريم بيعها لذلك، وأي معنى لنجاسة الصنم وهو حجر أو عود منحوت وتسميته صنماً وعبادته لا تصير عينه نجسة اتفاقاً.

(١) البخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (١٥٨١) والترمذي رقم (١٢٩٧)، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) والنسائي رقم (٤٢٥٦) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه رقم (٢١٦٧).

قال ابن حجر^(١): إن النهي عن بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بها صاحبها جاز بيعها عند بعض الشافعية والأكثر [١٥٢/ب] على المنع حملاً للنهي على ظاهره.

قلت: وهو المتعين، وهذا يصرح بأن الأصنام طاهرة كما قلناه، وليست علة النهي النجاسة، وقد بحثنا في أدلة نجاسة ما ذكر معه في سبل^(٢) السلام وغيره.
قوله: «أرأيت شحوم الميتة».

أقول: أرأيت بمعنى أخبرنا عن حكمها ثم ذكر لها ثلاث فوائد. والاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج، أي: يشعل بها الضوء.

قوله: «هو حرام». الضمير ظاهره عوده إلى ما ذكر من طلاء السفن، وما ذكر معه في معنى هو. أي: الفعل المذكور فيدل على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة في أي شيء، ويدل له قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود». أي: لعنهم، فإنه تحذير من الحيلة بأن يذاب شحوم الميتة وينتفع بها أو تباع.

وقوله: «أجملوا». أجملت الشحم وجملته إذا أذبتة وجملته أكثر استعمالاً ويحتمل أن يعود إلى البيع لهذه الأشياء؛ لأن قول القائل: «أرأيت شحوم الميتة»، أرأيت بيعه لما ذكر فإن السياق في البيع فيدل على تحريمه لا على الانتفاع.

وقدره في فتح الباري: أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع، فإنها مقتضية لصحة البيع، فضمير هو للبيع، وقال: إنه لهذا فسره الشافعي ومن تبعه، قال: ومنهم من حمل هو

(١) في «الفتح» (٤/٤٢٥).

(٢) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/٩-١٢) بتحقيقي.

حرام على الانتفاع وهو قول أكثر العلماء فلا يتنفع بالميتة أصلاً إلا ما خصه الدليل وهو الجلد المدبوغ.

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة. فالجمهور على جواز الانتفاع به، وقال أحمد: لا يتنفع به. [١٥٣/ب].

وأعلم أنه يستثنى من الميتة السمك والجراد^(١). والميتة هي: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه يجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية.

الثاني:

٢/٢١٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». قَالَ لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ

(١) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحان» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨)، و(٣٣١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٧١ رقم ٢٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى مقتصرًا على ذكر الجراد. أخرجه أحمد (٤/٣٥٣) والبخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (١٩٥٢/٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والترمذي رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) عبدالرحمن بن وعلة، ويقال: ابن السميع بن وعلة المصري السبيي. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» [تهذيب التهذيب (٢/٥٦٤)].

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)،

ومالك^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

«المزادة» الراوية.

«عن عبدالرحمن بن وعله^(٤)». بفتح الواو وسكون العين المهملة واللام. تابعي يحدث

عن ابن عباس.

قوله: «راوية خمر». بالراء، وهي واحدة الروايا. أي: الإبل الحاملة للماء كما في

النهاية^(٥). فالمراد أهدى له بغير عليه مزادتان من خمر، ولذا قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها.

قوله: «المزادة: الراوية». في النهاية^(٥): المزادة ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة

والسطحة، فأفاد أن الراوية والمزادة مترادفان. ولكن الحديث ليس المراد فيه بالراوية إلاّ الجمل عليه راويتان، أي: مزادتان كما دلّ له «فتح المزادتين...» إلى آخره.

وبه يعرف أنه لا يصح تفسير الراوية في هذا الحديث بالمزادة، وإن سميت بها كما قال

ابن الأثير، وبها سميت المزادة راوية. انتهى.

(١) في صحيحه رقم (١٥٧٩).

(٢) في الموطأ (٢/٨٤٦).

(٣) في سننه (٧/٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) عبدالرحمن بن وعله، ويقال: ابن السميع بن وعله المصري السبئي.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الخير البيهقي، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم:

شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» [تهذيب التهذيب (٢/٥٦٤)].

(٥) (٢/٢٧٩).

وقيل بالعكس: يريد أن الراوية اسم للجمل الحامل للماء، ثم أطلق على أحد عدليه راوية وهي المزادة، فهنا لا يراد بالراوية إلا الجمل الحامل للماء، كما قررناه لا المزادة، وإلا لما صح قوله: «فتح المزدتين» [٣٨/أ].

٣/٢١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ». ثَلَاثًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [صحيح].

الرابع:

٤/٢١٨- وَلَهُ ^(٢) عَنِ الْمُعِيزَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» أَي: فليقطعها كالقصاب وبيعها. [ضعيف].

قوله: «فليشققص الخنازير». فسرهما المصنف بتقطيعها، قال ابن الأثير ^(٣): هو تفعل من الشققص، وهو الطائفة من الشيء، يعني: من باع الخمر فليكن قصاباً للخنازير، يبيعها كما يبيع القصاب اللحم فإنها ليست بدون بيع الخمر.

الخامس:

٥/٢١٩- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا حَمْرًا فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

(١) في سننه رقم (٣٤٨٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأبي داود في سننه رقم (٣٤٨٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «جامع الأصول» (٤٥٢/١).

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

وعنده: «أهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَان».

قوله: «وعنده». أي: الترمذي.

أقول: لكن لفظه هكذا: عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في

حجري، فقال: «أهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَان». وليس فيه: اجعلها خلا؟ قال: «لا».

ثم قال الترمذي^(٣): إنه روى هذا الحديث الثوري^(٤) عن السدي عن يحيى بن عباد عن

أنس أن أبا طلحة كان عنده. وهذا أصح من حديث الليث.

نعم. روى الترمذي^(٥) عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت آية المائدة

سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه ليتيم. فقال: «أَهْرِيقُوهُ». ثم قال: حديث أبي سعيد

حسن [صحيح]^(٦)، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال بهذا بعض أهل

العلم، وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاً وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم في بيته

خمرٌ حتى يصير خلا، ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد وقد صار خلاً، انتهى.

(١) في سننه رقم (٣٦٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٢٩٣) و(١٢٩٤) وهو عند مسلم برقم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، وهو حديث

صحيح.

(٣) بإثر الحديث رقم (١٢٩٣).

(٤) في سنن الترمذي رقم (١٢٩٤) وأبو داود رقم (٣٦٧٥)، ومسلم رقم (١٩٨٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٦٣)، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٦) زيادة من السنن بإثر حديث رقم (١٢٦٣).

قلت: وليس عند الترمذي سؤال أحد له ﷺ أنه قال: أو لا أجعلها خلا؟ قال: «لا». إنها هو لفظ أبي داود^(١)، وكان الترمذي أشار إليها بقوله: إنها كره [١٥٥/ب] من ذلك وأنه فهم ذلك من قول أبي سعيد أنه ليتيم.

نكتة: قال ابن الأثير في الجامع^(٢): أن ابن عمرو بن العاص قال لرسول الله ﷺ: إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهريقها واكسر الدنان». هذا أخرجه رزين ولم أجده في الأصول^(٣). انتهى بلفظه.

قلت: هذا المتن هو بلفظه حديث أبي طلحة في رواية الترمذي ليس فيه تفاوت إلا أنه هنا قال: «أهريقها»، ولفظ الترمذي: «أهرق الخمر»، فالعجب من ابن الأثير حيث قال: أخرجه رزين وليست قاعدته بل يبيض ما لم يجده في الأصول كما هو الصواب، فإن رزيناً ليس بمخرج كما كررنا التنبيه على ذلك. ثم قوله: لم يجده في الأصول كأنه يريد لم يجده عن ابن عمرو وإلا فإنه حديث أبي طلحة.

فائدة: قوله: «واكسر الدنان». مشكل بعد بيان أنها لأيتام فإنه يكفي غسلها وتبقى أعيانها؛ لأنها مال يتيم، وكان المراد اكسر الدنان، إن لم يذهب غسلها أثره، لما علم من نبيه ﷺ عن إضاعة المال وليس فيه دليل على نجاسة الخمر لاحتمال أن الأمر بإزالتها من الدنان بالكسر أو الغسل لثلاثا يبقى منها شيء فيشربه المؤمن وهو محرم. والدنان: جمع دَنّ بفتح الدال المهملة وتشديد النون إناء الخمر.

(١) في سننه رقم (٣٦٧٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٤٥٣) رقم الحديث (٢٧٣).

(٣) قلت: هو بمعنى حديث أبي طلحة الصحيح المتقدم برقم (٥/٢١٩) من كتابنا هذا.

الفصل الثاني: في بيع ما لم يُقبَض

أي: في تحريم بيعه. ذكر فيه ابن الأثير^(١) ثلاثة فروع:

الأول: بيعها قبل إدراكها.

الثاني: بيع العرايا.

الثالث: في المحاقلة والمزابنة [١٥٦/ب] والمخابرة.

والمصنف ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول:

٢٢٠/١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». أخرجه الستة إلا الترمذي^(٢). [صحيح].

وفي أخرى^(٣): حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا فَهَنَانًا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

«الجراف» المجهول القدر: مكيلا كان أو موزوناً.

قوله: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

أقول: المراد به يقبضه كما فسرت به الراوية الأخرى، ورواية ينقله لكن فيها زيادة نقله

عن موضع شراؤه، وهذا لم يقل به أحد. قالوا: لأن النقل إلى الرحال يخرج مخرج الغالب.

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٥٤).

(٢) أحمد (٢/٥٩) والبخاري رقم (٢١٣٦)، ومسلم رقم (١٥٢٦/٣٦) وأبو داود رقم (٣٤٩٢) والنسائي

رقم (٤٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٢٢٦).

(٣) لأحمد في المسند (٢/١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

قلت: وهذا تأويل بلا موجب وقد أخرج أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) من حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، وهو عام لكل سلعة، ونقلها إلى الرحال وعدم جواز بيعها حيث شريت مذهب زيد بن ثابت.

والحديث نص في الطعام، ولكن الثاني يعمه وغيره وهو قوله: «لا تبع ما ليس عندك^(٣)» فإنه عام لكل مبيع.

ثم الحديث نص في البيع فمن عمم منع كل تصرف قبل القبض فلا وجه له لما يأتي.

٢/٢٢١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِينِي فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يَطْلُبُ؛ أَفَأَبِيعُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤). [صحيح].

الثالث:

٣/٢٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ».

(١) في سننه رقم (٣٤٩٩) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) في السنن (٣/١٣ رقم ٣٦). وأخرجه الحاكم (٤٠/٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤) وهو حديث حسن.

(٣) وهو حديث صحيح من حديث حكيم بن حزام.

أخرجه في المسند (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢)، والنسائي رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

(٤) تقدم تخرجه في التعليقة السابقة.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

قوله: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ». يريد أنه أعطى المشتري البائع دراهم هي قيمة الطعام، ولكنه [لما]^(٢) لم يكن قبل قبض البيع فكأنه سلم له قيمة ما سلمه البائع من الدراهم في قيمة الطعام، فكأنه باعه دراهم بدراهم والطعام مؤخر. أي: لم يحضر [فكأنه]^(٣) أعطاه الدراهم بالدراهم، ولا يخفى بعد هذه العلة بل العلة في النهي عنه البيع قبض القبض [١٥٧/ب] مجهولة لنا، ولو كان كما قاله ابن عباس لكان بيع الشيء قبل قبضه من مسائل الربا، وليس منه اتفاقاً.

الرابع:

٤/٢٢٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَخَطَبَ مَرْوَانَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح].

قوله: «الصكاك». جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصكَّ بما ابتاعه فهو عن ذلك^(٥).
قوله: «الحرس» [٣٩/أ] المستخدمون لحفظ السلطان واحدهم حرسى..

(١) أحمد في المسند (١/٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (١٥٢٥/٣١)، والنسائي رقم (٤٥٩٧-٤٥٩٩)، وأبو داود رقم (٣٤٩٦).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في المخطوط (ب): فكاه وهو خطأ.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢٨).

(٥) انظر «جامع الأصول» (١/٤٦٠).

قلت: وجعل أبي هريرة لبيع الصكاك من بيع الطعام ملاحظة منه للمنع وإلا فالذي يبيع إنما هو الصك لما فيه من الفائدة وهو حصول الطعام الذي اشتمل عليه.

الخامس:

٥/٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ فَيُرَدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزِجُّهُ وَيَقُولُ لِي: أَمْسِكْهُ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ يَا عُمَرُ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَاعَهُ مِنْهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت».

أقول: هذا الذي وعدنا به فإنه دال على صحة التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، وإنما المنهي عنه البيع فمن عمم منع كل تصرف فلا دليل معه كما صنعه المهدي في الأزهار ^(٢) ومن فعل فلا يقع البيع خاصاً ما شري جزافاً كما في شرحه ضوء النهار ^(٣) فلا وجه له أيضاً فأحدهما إفراط والآخر تفريط.

الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع

أي: في حكم ما يحل فيه وما يحرم. والثمر جمع ثمرة بتحريك فيها [١٥٨/ب] وهي أعم من الرطب وغيره، وهكذا ترجم البخاري ^(٤) هذا الحديث.

(١) في صحيحه رقم (٢١١٥).

(٢) (٢/٥٧٨ - مع السيل الجرار).

(٣) تحت الطبع بتحقيقي لدار الجيل الجديد - صنعاء بـ (٧) مجلدات.

(٤) في صحيحه رقم الباب (٨٥) من كتاب البيوع ورقم (٣٤) عند الحديث رقم (٢١٩٤).

١/٢٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ثم رخص رسول الله ﷺ [بعد ذلك] في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عنها العاهة. أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين^(١). [صحيح].

٢/٢٢٦- وفي أخرى للخمسة إلا^(٢) البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [صحيح].
قوله: «حتى يبدو صلاحه».

أقول: فسر بدو صلاحه الحديث الآتي بقوله: «يحمر ويصفر». كما فسره يزهو وقد اختلف في هذا الحكم على أقوال:
أنه يبطل البيع مطلقاً. وهو قول ابن أبي ليلي والثوري^(٣). ودليله أن الأصل في النهي التحريم وبطلان العقد.

(١) البخاري رقم (٢١٩٤)، ومسلم رقم (١٥٣٤/٤٩)، وأبو داود رقم (٣٣٦٧)، والترمذي رقم (١٢٢٦)، و(١٢٢٧).

والنسائي رقم (٣٩٢١)، و(٤٥٢٢-٤٥١٩)، ومالك في الموطأ (٦١٨/٢).

(٢) بل البخاري رقم (١٤٨٦) ومسلم رقم (١٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٢٧)، والنسائي رقم (٤٥٥١) وأبو داود رقم (٣٣٦٨).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/١٠٣ رقم ٢٨٣٦١): «وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» اهـ.

وقيل: إن [شرط]^(١) القطع لم يبطل وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور. والدليل لمن قال بالتحريم ومقتضى الأحاديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء شرط الإبقاء أو لا^(٢).

قال ابن عبد البر: جواز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم يقطع هو قول جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار.

قوله: «[في]^(٣) بيع العرية».

أقول: هذا الترخيص من قوله: «بيع الثمر بالتمر»، لا بد من الجملة الأولى التي هي قبل بدو الصلاح كما يدل له قوله: «بالرطب أو بالتمر».

«والعرية^(٤)»: بالمهملة والراء هي لغة: عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة والإبل بالمنيحة والمراد هنا ما يأتي في تفسيرها عن يحيى بن سعيد [١٥٩/ب]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني نخلات بأعينها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعها منه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها، فهذه صورة من صورها، ولها صور أخرى.

قوله: «العاهة» العاهة: العيب، والآفة. والمراد بها هنا ما يصيب الثمار من الجوائح، وقد وقت زمانها بما في سنن أبي داود^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً أنه قال: «إذا طلع النجم صباحاً

(١) في المخطوط (ب): شروط.

(٢) انظر «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١٠/١١١)، بتحقيقي، ففيه بحث مفيد في ذلك، والحق عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) انظر «جامع الأصول» (١/٤٦٤).

(٥) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

رفعت العاهة عن كل بلد»، وفي رواية: «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم^(١) هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار.

قال ابن عبد البر^(٢): طلوع الثريا صباحاً عند أهل العلم بها يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار والنجم الثريا لا اختلاف في ذلك. انتهى.

والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله: «تحمّر وتصفر».

بل أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢، ٣٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٧)، والطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٥)، والبيزار رقم (١٢٩٢-كشف) من طرق.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٢٨٢) والطبراني في «الصغير» (٤١/١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢١/١)، من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٤) وقال: فيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، ضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: عسل بن سفيان وإن كان ضعيفاً فهو متابع، وخلاصة القول أن الحديث حسن. والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١٦/٢): «النجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وجمعه: نجوم، وهو بالثريا أخص، جعلوه علماً لها، فإذا أطلق فإنما يراد به هي، وهي المرادة في هذا الحديث.

وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيار، وسقوطها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر...» اهـ.

(٢) في «التمهيد» (١٩٣/٢-تيمية).

٣/٢٢٧- وفي أخرى للثلاثة والنسائي^(١) عن أنس رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو: قِيلَ لَهُ مَا زُهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ». [صحيح].

قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة. بم تستحل مال أخيك».

أقول: هو بيان لوجه الحكمة [١٦٠/ب] في النهي المذكور، وهو أنه إذا أصاب الثمرة عاهة وقد بيعت فيها ذل قيمتها للبائع، فلذا نهى عن البيع حتى يصح انتفاع المشتري بها. قوله: «نهي البائع والمشتري». أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما المشتري فلئلا يضيع ماله وساعد البائع على الباطل، وفيه قطع النزاع والتخاصم. واعلم أن الحديث عن أنس في الجامع^(٢) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، قلنا: ما يزهو؟ قال: «يحمّر ويصفر». قال: أرأيت هذا... إلى آخره. من كلام أنس لا من كلام النبي ﷺ، ومن رواه مرفوعاً فقد أخطأ وعلى هذا فهو مدرج، وظاهر كلام المصنف أنه من كلامه ﷺ.

قوله: [«يزهو»] أقول: في البخاري تزهى^(٣) قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو إنما يقال يزهى لا غيره، وأثبت غيره ما نفاه. يقال: زهى إذا طال واكتمل، وأزهى إذا أحمر واصفر.

(١) البخاري رقم (١٤٨٨)، ومسلم رقم (١٥٥٥/١٥) ومالك في الموطأ (٦١٨/٢)، والنسائي رقم (٤٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٤٦٥ رقم ٢٨٦).

(٣) في المخطوط (ب): يزهو أو يزهى.

٢٢٨/٤ - وللشيخين^(١) وأبي داود^(٢) في أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ

الْثَمْرَةُ حَتَّى تَسْقَحَ، قِيلَ: وَمَا تَسْقَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [صحيح].

٢٢٩/٥ - وفي أخرى لأبي داود^(٣) والترمذي^(٤) عن أنس رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ

حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ». [صحيح].

قوله: «يُسْقَحُ» بضم أوله من الرباعي يقال: أشقح النخل أشقاحاً إذا حمر أو اصفر،

والاسم الشُّقْحَةُ بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

٢٣٠/٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

أخرجه مالك^(٥). [إسناده صحيح].

قوله: «حتى تطلع الثريا». قدمنا الكلام على ذلك.

[الفرع الثاني: في بيع العرايا^(٦)]

٢٣١/٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ

«ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

(١) البخاري رقم (٢١٩٦)، ومسلم رقم (١٥٣٦/٨٣).

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٧١).

(٤) في سننه رقم (١٢٢٨)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢١٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في الموطأ (٦١٩/٢) رقم (١٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١-٣٠٢/٥) وعلقه البخاري

في صحيحه مجزوماً به رقم (٢١٩٣) بسند صحيح.

(٦) زيادة من جامع الأصول.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

وزاد الترمذي في أخرى: وَعَنْ يَبَعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرَةٍ بَخْرَصَهَا مِنَ الثَّمْرِ. قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ «الْعَرِيَّةُ» أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخْرَصَهَا تَمْرًا. ٢٣٢/٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخْرَصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، شك بعض الرواة في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

قوله: «شك بعض الرواة».

أقول: هو في الجامع^(٣) داود بن الحصين، وإذا شك بالخمسة فالمقطوع به أربعة ففيها تجوز لا فيما عداها. [١٦١/ب].

[الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها^(٤)]

٢٣٣/٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ، فَلِالْمَزَابِنَةِ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ». زاد مالك بالتمر: «والمحاقلة» كراء الأرض بالحنطة، أخرجه الثلاثة والنسائي^(٥). [صحيح].

(١) البخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (١٥٤٠)، وأبو داود رقم (٣٣٦٣)، والترمذي رقم (١٣٠٣)، والنسائي رقم (٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠)، ومسلم رقم (١٥٤١)، وأبو داود رقم (٣٣٦٤)، والترمذي رقم (١٣٠١) و(١٣٠١م)، والنسائي رقم (٤٥٤١) ومالك في الموطأ (٦٢٠/٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٤٧٥).

(٤) زيادة من «جامع الأصول» (١/٤٧٥).

(٥) البخاري رقم (٢١٨٦) ومسلم رقم (١٥٤٦) ومالك في الموطأ (٦٢٥/٢) والنسائي رقم (٣٨٨٥).

٢٣٤/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ

بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا». أخرجه الستة^(١).

٢٣٥/١١ - وفي أخرى لأبي داود^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا».

[صحيح].

قوله: «المزابنة». فسرّه في الحديث بما ترى. قال ابن عبد البر^(٣): إنه قول الجمهور

قالوا: المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر، واشتراء العنب بالزبيب. قالوا:

وكل ما كان في معنى ذلك من سائر المأكولات والمشروبات فكذلك عندهم، وأما اشتراء

الحنطة بالزرع فمحاكلة ومزابنة لا تجوز، وكذلك التمر بالتمر في رؤوس النخل مزابنة لا تجوز

عند أحد منهم.

قلت: وهذا هو مروينا في حديث سهل بن حثمة^(٤).

٢٣٦/١٢ - وفي أخرى للشيخين^(٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ».

(١) البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢) والنسائي رقم (٤٥٣٢-٤٥٣٤) وأبو داود رقم

(٣٣٦١) والترمذي رقم (١٣٠٠) بسياق آخر، ومالك في الموطأ (٢/٦٢٤ رقم ٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٦١).

(٣) في «التمهيد» (١٢/٩٨-الفاروق).

(٤) تقدم برقم (٧/٢٣١) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم بنحوه، يأثر رقم (١٥٤٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٩٠)، وأبو داود رقم (٣٤٠٥)، والنسائي رقم (٣٨٨٠) و (٤٥٥٠)

و (٤٦٣٣).

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابِرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

قوله: «وفي أخرى [٤٠/أ] للشيخين عن جابر».

أقول: اشتمل حديث جابر عن عدة أنواع منهي عنها.

الأول: المخابرة: بالخاء المعجمة، وفسرها جابر بقوله: أما المخابرة فالأرض البيضاء... إلى آخره، وقد فسرت بكراء الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها.

والمحاكلة: وهذه المسألة فيها خلاف كثير قديماً وحديثاً، وهي من الحقل وهي الأرض المعدة للزرع. وقيل: المحاكلة بيع الطعام في سنبله كما أشار إليه في الكتاب. والحقل الزرع. وقيل: ما دام أخضر. والمحاكلة فيها تفسيران: المزارعة بجزء مما يخرج. والثاني: [بيع^(١)] الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك.

١٣/٢٣٤ - وفي أخرى لمسلم^(٢) رحمته: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ»، قَالَ «وَالْمُعَاوَمَةُ بَيْعُ السَّنِينِ» وَعَنِ الثُّنْيَا. زَادَ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣): «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

١٤/٢٣٨ - وفي أخرى للنسائي^(٤): «وَالْمُخَاَصِرَةُ وَالْمُخَابِرَةُ قَالَ: «وَالْمُخَاَصِرَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُوهَا، وَالْمُخَابِرَةُ بَيْعُ الْكُدْسِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا».

زاد البخاري^(٥) عن أنس: «والملاسة والمنابذة الكدس» الطعام المجتمع كالصبرة.

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٣٦/٨٣).

(٣) الترمذي رقم (١٢٩٠) وأبو داود رقم (٣٤٠٥) والنسائي رقم (٣٨٨٠) و(٤٥٥٠) و(٤٦٣٣).

(٤) في الصغيرى رقم (٣٨٨٣)، وفي الكبرى رقم (٤٥٩٦).

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٠٧).

قوله: «بيع السنين». أي: بيع النخل والشجر المستثمر سنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل الأخرى.

قوله: «بيع الثنيا»^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): إن الذي عليه فقهاء الأمصار أنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني [ب/١٦٢] منه كيلاً معلوماً قَلَّ أو كثر، بلغ الثلث أو لم يبلغ، والبيع في ذلك باطل، إلا مالك فإنه أجاز إذا كان المستثنى منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه في مقداره.

قلت: كأن مالكا عمل بالزيادة التي في السنن، وبها عمل أهل المدينة إلا أن التقييد بها لم يبلغ الثلث لا أدري ما وجهه.

واعلم أن الجمهور على جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. قالوا: وأحاديث النهي محمولة على التنزيه. ومن قال بتحريم كراها قال: النهي عن كراها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في ذلك من الغرر والجهالة.

وقال مالك^(٣): النهي محمول على ما إذا وقع كراها بالطعام أو التمر لئلا يصير ذلك من بيع الطعام بالطعام.

قال ابن المنذر^(٤): ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها لا إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المشتري، وقد ذهب أحمد^(٥) وجماعة من

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٢١)، والمجموع المغيث (١/٢٧٩).

(٢) انظر «التمهيد» (١٢/١٠١-١٠٣-الفاروق).

(٣) انظر «فتح الباري» (٥/٢٦).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٦).

(٥) المغني (٧/٥٦٢)، وانظر الاعتبار للحازمي ص ٤١٤.

الحنفية^(١) والمالكية والشافعية^(٢) والمحدثين^(٣) كابن خزيمة إلى جواز المخابرة، وألف ابن خزيمة كتاباً في جوازها واستقصى فيه وأفاد وأجاب عن أحاديث النهي^(٤).

قوله: «والملامسة»^(٥) والمنابذة.

هي بيوع كانت في الجاهلية يقول: إذا لمست المبيع أو نبذته إليك فقد وجب البيع فأبطله الشارع لما فيه من الغرر.

(١) البناية في شرح الهداية (١٠/٥٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٩/٣٤).

(٢) في الأم (٥/٢١).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١٢٧ رقم ٥٤٤) أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

وروى الحازمي في الاعتبار ص ٤١٥: «هذا المذهب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، ونافع، قال: وإليه ذهب مالك والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة». اهـ.

(٤) بأن خير فتح عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٩/٤١٦): «وأما بيع الملامسة ففيه تأويلات: (أحدها): تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم، فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيت.

(والثاني): أن يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستته فهو بيع لك.

(والثالث): أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع.

وهذا البيع باطل على التأويلات كلها، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين، وقال صاحب التقریب: تفریباً على صحة نفي خيار الرؤية قال: وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة. والمذهب الجزم ببطلانه على التأويلات كلها» اهـ.

الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها [أمهات الأولاد^(١)]

٢٣٩ / ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: أَيُّهَا وَلِيدَةٌ وَكَدَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَبُيِّهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. أخرجه مالك^(٢). [إسناده صحيح].

٢٤٠ / ٢ - ولرزين^(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: بَغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مَهَانًا فَانْتَهَيْنَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ. [إسناده صحيح].

قوله: «وليدة». الوليدة: الجارية، ويقال لها: الأمة.

قوله: «مالك عن عمر». أي: موقوفاً عليه. زاد في بلوغ المرام^(٤): والبيهقي^(٥). وقال -

أي: البيهقي - ويرفعه بعضهم فوهم. انتهى.

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/٤٨٢).

(٢) في الموطأ (٢/٧٧٦ رقم ٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢)، والسنن الصغير (٤/٢٢٧ رقم ٤٤٦٥) وفي «معرفة

السنن والآثار» (٧/٥٦٢-٥٦٣ رقم ٦١٣٢-العلمية) والبعوي في شرح السنة (٩/٣٦٩ رقم ٢٤٢٨)

بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه ابن الأثير كما في «جامع الأصول» (١/٤٨٣).

قلت: أخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٤) بسند صحيح.

(٤) رقم (١١/٧٤٦ بتحقيقي).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢).

قال الدارقطني^(١): الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر.

قوله: «قال ابن الأثير^(٢): لم أجده في الأصول».

قلت في بلوغ المرام^(٣): عن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك

بأساً. رواه النسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والدارقطني^(٦)، وصححه ابن حبان^(٧). وهو يفيد ما

أفاده حديث رزين كما لا يخفى.

(١) في السنن (٤/١٣٤، ٣٣، ٣٥) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، ورواه مرفوعاً (٤/١٣٤، ١٣٥) رقم (٣٤)،

(٣٦). قال البيهقي: (١٠/٣٤٣) هو وهم لا يحل ذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٧) - المعرفة - قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبدالحق. اهـ.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٤٨٣).

(٣) برقم (١٢/٧٤٧) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٤) في الكبرى في «العتق» كما في «تحفة الأشراف» (٢/٣٢٣-٣٢٤) رقم (٢٨٣٥)، وهو في الكبرى (٣/١٩٩) رقم (٥٠٣٩، ٥٠٤٠-العلمية).

(٥) في سننه رقم (٢٥١٧).

(٦) في السنن (٤/١٣٥) رقم (٣٧).

(٧) في صحيحه (رقم ١٢١٦-موارد).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣٢١)، وأبو داود رقم (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/١٨-١٩) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قال البيهقي^(١): إنه ليس في شيء من طرقه أنه اطلع ﷺ على ذلك وأقرهم، بل روى ابن أبي شيبة ما يدل على عدم الاطلاع^(٢).

قال الخطابي^(٣): يحتمل أن يكون مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر النهي، فلما بلغ عمر نهاهم. انتهى.

قلت^(٤): لكنه لم يأت عنه ﷺ نهى.

٣/٢٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه الستة^(٥). [صحيح].

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ: وعن هبته من كلامه ﷺ.

قوله: «عن بيع الولاء». في النهاية^(٦): وهو إذا مات المعتق وورثه معتقه كانت العرب

تبيعه، وتبهه، فنهى عنه.

(١) في «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٢١٤/٨)، وأما حديث جابر فلا حجة فيه، وإن كان غاية في صحة السند؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك. وأخرجه البيهقي (٣٤٧/١٠)، والشافعي كما في بدائع المنن (٤٧/٢) رقم (٣٩٥٤).

(٣) في «معالم السنن» (٢٦٤/٤) - مع السنن.

(٤) أي: محمد بن إسماعيل الأمير وقد بسط المسألة في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٢٦-٢٩) بتحقيقي - دار ابن الجوزي - الدمام، وفي «ضوء النهار» (١٧٧١/٤)، وقد قمت بتحقيقه بـ (٧) مجلدات، وطبع في دار الجيل الجديد - صنعاء.

(٥) البخاري رقم (٢٥٣٥) ومسلم رقم (١٥٠٦) وأبو داود رقم (٢٩١٩) والنسائي رقم (٤٦٥٧) - (٤٦٥٩) والترمذي رقم (١٢٣٦) و(٢١٢٦) ومالك في الموطأ (٧٨٢/٢). وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٧/٥).

قوله: «وأنكر بعضهم».

أقول في الجامع^(١): وأنكر ابن وضاح^(٢) أن يكون «وعن هبته» من [١٦٤/ب] كلام

النبي ﷺ.

٤/٢٤٢ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ».

أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح].

«أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال إنه روي عن إياس بن عبد غير مضاف إلى اسم الله، وكذلك هو في سنن أبي

داود^(٤) أيضاً. وترجمه في رابع الجامع^(٥)، كذلك وضبطه فقال: عبد - بفتح العين وسكون

الموحدة - المزني، ثم قال: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل

العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص

بعض أهل العلم في بيع الماء ومنهم الحسن البصري. انتهى.

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٨٣).

(٢) لم أجد هذا القول، وإن ثبت فلا حجة فيه.

(٣) أبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦١-٤٦٦٣) وابن ماجه رقم

(٢٤٧٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٤٧٨).

(٥) في «تتمة جامع الأصول» قسم التراجم (القسم الأول) ص ١٥٣ بتحقيق بشير محمد عيون، ط: دار

والمراد بيع ما فضل عن كفايته وماشيته^(١)، ولذا قال في حديث مسلم^(٢): «فضل الماء»،

أي: ما فل عن حاجة من هو تحت يده بل يجذب عليه بذله.

٥/٢٤٣- ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

[صحيح].

٦/٢٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ

الكَأَلُ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح].

(١) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٣٠/٥): «قال العلماء وصورة ذلك أن ينبع في أرض صاحبه ماءً فيسقى الأعلى، ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً فيسقى منه، ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل.

وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور، أو سقي زرع، وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة.

وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى - (٨٠٤/٥) وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكأل؛ لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير، وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للرعي، وإلى مثله ذهب المنصور بالله، والإمام يحيى في الحطب والحشيش - (البحر الزخار ٣/٣٢٦) - «...» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٦٥).

(٣) في السنن (٣٠٦/٧، ٣٠٧).

(٤) البخاري رقم (٢٣٥٤) ومسلم رقم (١٥٦٦).

٧/٢٤٥- وفي أخرى للسته إلا النسائي^(١): «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»

[صحيح].

قوله: «الكلأ». في الجامع^(٢): «أنه العشب. ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء، ويكون قريباً منها كلأ، فإذا غلب على مائها وارد ومنع من يجيء بعده من الاستسقاء منها، كان بمنعه الماء مانعاً له من الكلأ؛ لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأ ثم لم يسقها قتلها العطش، فالذي يمنع ماء البئر يمنع به الكلأ القريب منها، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر يبيع به الكلأ» انتهى. [٤١/أ].

٨/٢٤٦- وفي أخرى لمالك^(٣) عن عمرة بنت عبد الرحمن: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبَيْرِ» [وهو

مرسل صحيح الإسناد، وصحيح موصولاً].

قوله: «نقع البئر». [١٦٥/ب] بفتح النون فقاف فعين مهملة. [قال^(٤) ابن الأثير^(٥):

هو فضل مائها الذي يخرج منها. وقيل له: نقع؛ لأنه ينتقع به. أي: يُرَوَى به.

(١) البخاري رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦) ومالك في الموطأ (٧٤٤/٢)، والترمذي رقم (١٢٧٢) وأبو داود رقم (٣٤٧٣).

(٢) في «جامع الأصول» (٤٨٤/١).

(٣) في «الموطأ» (٧٤٥/٢) رقم (٣٠).

وأخرجه البيهقي (١٥٢/٦) وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٤٤٩٣) وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً.

فأخرجه أحمد (١٠٥/٦)، والحاكم (٦١-٦٢/٢) وهو حديث صحيح، وقد صححه موصولاً الدارقطني، وابن عبد البر، والحاكم، والذهبي، والألباني، رحمهم الله جميعاً.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في «جامع الأصول» (٤٨٥/١).

٩ / ٢٤٧ - وعن رجل من المهاجرين قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ

يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّارِ»^(١). [صحيح].

قوله: «عن رجل من المهاجرين». زاد أبو داود^(١) من أصحاب النبي ﷺ كذلك هو في

الجامع^(٢)، وكأنه حذفه المصنف اكتفاءً بدلالة قوله: «غزوت مع رسول الله ﷺ». على كونه صحابياً لا يضر [جهالته]^(٣).

قوله: «[الناس^(٤)] شركاء في ثلاث: في الماء، والكلب، والنار».

[قال]^(٥) ابن الأثير^(٦): أراد الماء ماء السماء، والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلب:

مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به.

وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل

بظاهر الحديث في الثلاثة. والأول الصحيح. انتهى.

١٠ / ٢٤٨ - وَعَنْ [مُهَيْسَةَ]^(٧) الْفَزَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟

قَالَ: «الْمَاءُ». ثُمَّ قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَلْحُ». ثُمَّ قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ النَّارُ. ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٤٨٥ رقم ٣١٣).

(٣) في المخطوط (ب): جهاله.

(٤) كذا في «التحجير» (أ، ب)، وفي «التيسير» (المسلمون) وهو الصواب.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «جامع الأصول» (١/٤٨٦).

(٧) وهو محرف، والصواب «مُهَيْسَةَ» فليعلم.

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». أخرجها أبو داود^(١). [ضعيف].

قوله: «عن بهيسة». بضم الموحدة وفتح الهاء، وبالسين المهملة. الفزارية بالفاء، فزاي فراء بعد الألف نسبة إلى فزارة قبيلة. لها صحبة، روت عن أبيها.

قاله ابن الأثير^(٢) ولم يذكر اسم أبيها.

وفي التقريب^(٣): بهيسة الفزارية، لا تعرف، ويقال لها صحبة.

قوله: «إن تقول الخير خيرٌ لك». بكسر الهمزة، حرف شرط حذف صدر جوابها، أي:

فهو خير لك لما رآه حريصاً على السؤال عما لا يجلُّ منعه أتاه ﷺ بجملته عامة لكل خير.

١١/٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ الْمَغْنِيَاتِ،

وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ. قَالَ: وَفِي مِثْلِ هَذَا

أُنزِلَتْ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»^(٤). [حسن].

(١) في سننه رقم (٣٤٧٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» قسم التراجم (القسم الأول) ص ٢٢٤. ط: دار الفكر - بيروت. وقد حرفت (الفزارية) فيه إلى (الغزارية) وهو خطأ.

(٣) في «التقريب» رقم الترجمة (٨٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٢٨٢) و (٣١٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم: ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل - البخاري - والحديث حسنه المحدث الألباني.

قوله: «الْقَيْنَاتِ».

أقول: بفتح القاف وسكون المثناة [١٦٦/ب] التحتية فنون. في النهاية^(١): القينة الأمة

غنت أم لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء.

١٢/٢٥٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى

تُقَسَّم». أخرجهما الترمذي^(٢).

قوله: «أخرجهما الترمذي».

قلت: قال في حديث أبي أمامة: حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم

بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. قال البخاري في رجال هذا الحديث:

عبيد الله بن زحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ثبت الحديث. وقاسم بن عبد الرحمن: ثقة، وهو الراوي

عن أبي أمامة. فأفاد كلامه حسن الحديث.

وقال الترمذي في حديث أبي سعيد: إنه حسن غريب.

١٣/٢٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى

حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّبْيَ تُتَّجَّ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ذَلِكَ. أخرجه الستة^(٣). [صحيح].

(١) في «النهاية» (١٣٥/٤).

(٢) في سننه رقم (١٥٦٣) وابن ماجه رقم (٢١٩٦) وقال الترمذي: حديث غريب، وله شاهد من حديث

أبي أمامة الباهلي عند الدارمي رقم (٢٥١٩): أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم، وسنده صحيح،

وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٣٨٤٣)، ومسلم رقم (١٥١٤)، ومالك في الموطأ (٢/٦٥٣ رقم ٦٢) وأبو داود رقم

(٣٣٨٠) و(٣٣٨١) والترمذي رقم (١٢٢٩) والنسائي رقم (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤) وابن ماجه رقم

(٢١٩٧).

وفي أخرى للبخاري^(١): «ثُمَّ تُتَّجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا. [صحيح].
قوله: «جبل الحبله».

أقول: بفتح المهملة والموحدة فيهما. وقد فسرها في الحديث. وإنما اختلفت الروايتان:
هل إلى أن تنتج التي في بطنها أو تحمل.
وإنما نهى عنه لما فيه من الغرر.

١٤/٢٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّلْفُ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ
رَبًّا». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «السلف إلى جبل الحبله ربا». أي: منهي عنه لجهالة وقت قضائه.

١٥/٢٥٣- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ». أخرجه
مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

قوله: «عن ضرب الجمال». أي: عن بيعه. يقال: ضرب الفحل الأثى إذا ركبها
للووقاع وعلا عليها.

١٦/٢٥٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِصَّتَهُ مِنْ بَيْرِحَاءَ مِنْ صَدَقَةِ أَبِي
طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أْبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ.
أخرجه البخاري^(٥). [صحيح].

(١) في صحيحه رقم (٢١٤٣).

(٢) في سننه رقم (٤٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦٥).

(٤) في سننه رقم (٤٦٧٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٥٨).

قوله: «بَيْرُحَاءَ». اسم أرض كانت لأبي طلحة. وكأنها فيعلى من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة، وكثيراً ما تجيء في كتب الحديث «بَيْرُحَاءَ»، بضم الراء والمد، فإن صحت الرواية فإنها تكون فيعلاء من البراح [ب/١٦٧] قاله ابن الأثير^(١).
وتأتى قصة البئر ووقف أبي طلحة لها على قراباته ومنهم أنس، وتمام الحديث في الجامع، وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية. قال: فباع حصته منها، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها.

١٧/٢٥٥ - وعن ابن المسيب قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

أخرجه مالك^(٢). [حسن لغيره].

قوله: «عن بيع الحيوان باللحم. أخرجه مالك».

أقول: قال ابن عبد البر^(٣) - بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه -: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد على ما ذكره مالك في موطأه.

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٩١-٤٩٢).

(٢) في «الموطأ» (٥/٦٥٥ رقم ٦٤) لكنه مرسل.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٦)، والسنن الصغير (٢/٢٥٠ رقم ١٨٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤/٣١٥ رقم ٣٣٧٨-العلمية) والبعوي في «شرح السنة» (٨/٧٦ رقم ٢٠٦٦)، والدارقطني في سننه (٣/٧١) والحاكم (٢/٣٥) من طرق.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٢٢): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله...» اهـ.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه الحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٦) بسند ضعيف، انظر «نيل الأوطار» (١٠/١٨٥-١٨٦) بتحقيقي، والخلاصة أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٣) في «التمهيد» (٤/٣٢٢).

قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به، والمراد منه فكأن مالك يقول: معناه تحريم التفاضل في الحيوان الواحد حيوان بلحمه. وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أكثر أو أقل، ويبيع الحيوان باللحم لا يجوز متفاضلاً فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد. وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك^(١) وأصحابه في جواز بيع الحيوان باللحم كالأنعام بالحيتان والطيور.

وقال أحمد^(٢): لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كقول الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار.

قلت: وأما أحسن ما قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر.

نعم. ذهب الشافعي^(٥) إلى العمل بما رواه سعيد وإن كان مرسلًا ومذهبه عدم قبوله إلا مراسيل سعيد بن المسيب [١٦٨/ب].

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٨٦-٨٧)، و«عيون المجالس» (٣/١٤٤٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٩١).

(٣) في «الأم» (٤/٦٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١٠/٤٧٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٠-١٩١)، و«البنية في شرح الهداية» (٧/٤٩٠-٤٩٢).

(٥) الأم (٤/٦٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١٠/٤٧٧).

فإنه قال: قد اختبرها فوجدها أو أكثرها بسند [صحاحاً]^(١)، فكره جميع أنواع [الحيوان]^(٢) بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع.

الباب الثالث [٤٢/أ]: فيما لا يجوز فعله في البيع

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في الخداع

ذكر فيه ابن الأثير^(٣) ثمانية فصول، والمصنف فعلها ستة. وذكر في الفصل الأول ستة أحاديث.

١ / ٢٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤). «الخداع» الخداع. [صحيح].

قوله: «أن رجلاً». هو حَبَّان^(٥)، بفتح الحاء المهملة فموحدة ثقيلة، ابن مُنْقَد: بضم الميم فنون ساكنة فقفاف مكسورة.

قوله: «فقيل: لا خلابة». بكسر الحاء المعجمة، وتخفيف اللام، فسرها المصنف بالخدعة.

(١) كذا في المخطوط (أ، ب) ولعل الصواب: صحيح.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٤٩٣).

(٤) البخاري رقم (٢٤٠٧) ومسلم رقم (١٥٣٣)، وأبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي رقم (٤٤٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/٦٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ١٧٧-١٧٨ رقم ٥٦٣).

و«لا». لنفي الجنس. أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة^(١). زاد في رواية
«ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارد».

فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة.

واستدل بالحديث لأحمد وأحد قولي مالك: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة
السلعة. وأجيب بأنه إنما جعل ﷺ له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما
احتاج إلى شرط الخيار.

قال العلماء: لقنه ﷺ هذا اللفظ ليتكلم به عند البيع فيطلع صاحبه على أنه ليس من
ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حصص
المتبايعين على النصيحة كما في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما»^(٢)
الحديث. [١٦٩/ب].

قوله: «إلا الترمذي».

أقول: أي: لم يخرج من حديث ابن عمر. إلا أنه أخرجه من حديث أنس^(٣) بلفظ: «أن
رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبيع [وأن]^(٤) أهله أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول
الله! احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله! لا أصبر على البيع، فقال: «إذا

(١) يشير المؤلف إلى حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابته،
ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم رقم (٥٥/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم
(١٢٤٦) والنسائي رقم (٤٤٥٧) و(٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠١) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤) والترمذي رقم (١٢٥٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب) وأنه.

بايعة فقال: ها وها ولا خلافة». ثم قال الترمذي^(١): وفي الباب عن ابن عمر. حديث أنس حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ. انتهى.

الثاني:

٢٥٧ / ٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ هَلْفُ: أَلَا أُفْرِتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى. فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ.

قال قتادة: «الغائلة» الزنا والسرقه والآباق. أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي^(٢).

[حسن.]

قوله: «عبدالمجيد بن وهب».

قوله: «العداء». بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة.

و«هودة». بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة. أسلم العداء بعد الفتح، وكان يسكن البادية.

قوله: «لا داء» هو البرص. «ولا غائلة». بالغين المعجمة. «ولا خبيثة». بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم مثله.

الغائلة: الآباق والسرقه والزنا.

(١) في إثر الحديث رقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والبخاري (٣٠٩/٤) معلقاً. وهو حديث حسن.

والخُبْثَةُ: الحرام. أراد عبداً رقيقاً لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هو حر في الأصل.

قوله: «أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي».

قلت: وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

الثالث:

٣/٢٥٨- وعن ابن أبي أوفى رضي عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكْتُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح].

«وعن ابن أبي أوفى». وهو عبدالله بن أبي وفي^(٢)، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي، صحابي. [١٧٠/ب]

قوله: «ليوقع فيها رجلاً من المسلمين». بحلفه الكاذب، فكأن حلفه خداعاً للمشتري وكذب بيمين فاجرة، فلذا أنزل الله فيها ما أنزل من الوعيد.

الرابع:

٤/٢٥٩- وعن عمرو بن دينار قَالَ: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَاشْتَرَى ابْنُ عَمَرَ رضي عنه تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. قَالَ مِمَّنْ؟ قَالَ مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ

(١) في صحيحه رقم (٤٥٥١).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٣٨٢-٣٨٣ رقم ١٣٠٩).

شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ فَاسْتَقَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَأْفُهَا قَالَ دَعَّهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدَوِي. أخرجه البخاري^(١). [صحيح].

«والهيام» داءٌ يأخذ الإبل فتعطش فتهلك منه.

«عمرو بن دينار». أقول: هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم مولى ابن باذان، من

كبار التابعين المكيين وفقائهم سمع جماعة من الصحابة، وفاته سنة ست وعشرين ومائة.

قوله: «اسمه نَوَّاس». بفتح النون وتشديد الواو فسين مهملة. قال ابن الأثير^(٢): هكذا

جاء غير منسوب.

قوله: «هيم». الهيم بكسر الهاء فمشناة تحتية العطاش. والهيام: بضم الهاء وتخفيف المشناة

التحتية. يأتي أنه داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه.

قوله: «فاستقها». أمرٌ بالسوق.

قوله: «لا عدوى». العدو فعلٌ من عداه يعدوه إذا تجاوزه إلى غيره والمراد به ما

يعدي كالجرب وغيره.

٥ / ٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ

فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا [يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ]». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه

مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وهذا لفظ مسلم. [صحيح].

(١) في صحيحه رقم (٢٠٩٩).

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (القسم الثاني) ص ٩٥٦.

(٣) في صحيحه رقم (١٠٢ / ١٦٤).

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٢).

(٥) في سننه رقم (١٣١٥)، وهو حديث صحيح.

٦/٢٦١ - وفي رواية أبي داود^(١) والترمذي^(٢): فَأُوْحِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ

يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [صحيح].

قوله: «أصابته السماء». أي: المطر سباه باسم مكانه كما سباه الشاعر في قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله في حديث أبي هريرة: «وفي رواية أبي داود والترمذي».

أقول: هكذا نسخ التيسير وليس في الجامع ذكر الترمذي بل أسنده إلى أبي داود خاصة

[١٧١/ب] وراجعت الترمذي فلم أجد فيه إلا اللفظ الأول.

٧/٢٦٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ

بِهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ». أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٣). [صحيح].

قوله في حديث عقبة بن عامر: «أخرجه البخاري». عن عقبة موقوفاً.

[الفصل الثاني: في التصرية^(٤)]

١/٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْرُ وَبِزْوَى لَا تَصْرُوا

الِإِبِلِ وَالْعَنَمِ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(١) في سننه رقم (٣٤٥٢).

(٢) في سننه رقم (١٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٤) وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (١٩): باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، معلقاً، ووصله ابن ماجه رقم (٢٢٤٦) وهو حديث

صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

أخرجه الستة^(١). [صحيح].

٢٦٤/٢- وفي أخرى للبخاري^(٢): «فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٦٥/٣- وفي أخرى لمسلم^(٣): فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، وله: إن رد معها صاعاً من

طعام لا سمراء.

وله^(٤) في أخرى: مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ.

ولها^(٥): وَلَا تُصْرُّ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ.

٢٦٦/٤- وللنسائي رحمته: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْمَلَةً أَوْ مُصْرَاءً».

قوله: «لَا تُصْرُوا».

أقول: بضم أوله وفتح ثانية بوزن تزكوا، يقال: صرى يصري تصرية، كزكى يزكي

تزكية.

«الإبل والغنم». قال الأزهري: ذكر الشافعي^(٦) المصرة وفسرها أنها التي تصر

أخلافها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

(١) أحمد في المسند (٢/٢٤٢-٢٤٣) و(٢/٤٦٥) والبخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (٢٣/١٥٢٤)

وأبو داود رقم (٣٤٤٣) والنسائي رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي رقم (١٢٥١) و(١٢٥٢) ومالك في الموطأ (٢/٦٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥٠).

(٣) في صحيحه رقم (١١/١٥١٥).

(٤) أي مسلم رقم (٢٥/١٥٢٤).

(٥) البخاري رقم (٢١٤٨) ومسلم رقم (١١/١٥١٥).

(٦) وذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٣٦٢).

وقال أبو عبيد^(١): هي الناقة، أو الشاة، أو البقرة، يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجبس ويجمع، فإن كان من الأول أي الصر كان بفتح الياء، وضم الصاد، وإن كان من الثاني: فهو بضم الياء، وفتح الصاد. وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه خداع.

قوله: «بخير النظرين». هو إمساك المبيع أو رده أيها كان خيراً له فعله كما فسره الحديث نفسه، وأنه إذا شاء الردّ ردّه معه صاعاً [٤٣/أ] من تمر وبين في الرواية الأخرى أن هذا الصاع عوض حلبتها وبين عدة الخيار في رواية مسلم^(٢) أنها ثلاثة أيام وأن الصاع من طعام لا سمراء فرواية الطعام تحمل على التمر كما في صريح البخاري^(٣) أن التمر أكثر. قال في الفتح^(٤): أي: أكثر عدداً في الروايات الناصة عليه من التي لم تنص عليه. قلت: وهو إشارة إلى ترجيح رواية التمر.

٥/٢٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً». أخرجه أبو داود^(٥).
قوله: «محفلة». بضم الميم فحاء مهملة [١٧٢/ب] ففاء مشددة. هي: المصرة من الإبل والبقر فكلمة (أو) للشك.
قوله: «مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

(١) في غريب الحديث (٢/٢٤١-٢٤٢) لأبي عبيد.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٤/٢٥).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٤) في «الفتح» (٤/٣٦٤).

(٥) في سننه رقم (٣٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٠). وهو حديث ضعيف، من أجل جميع بن عمير أحد رواه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٦٤): «في إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

أقول: قال الحافظ ابن حجر^(١): إن في إسناده ضعفاً، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك. الظاهر بالاتفاق. انتهى.

قلت: وقال الخطابي^(٢): ليس إسناده بذلك. قال المنذري^(٣): والأمر كما قال فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان^(٤): كان رافضياً يضع. انتهى. وفي الميزان^(٥) - بعد سياقه لما ذكر - قلت: له في السنن ثلاثة أحاديث، وحسن الترمذي له، وقال أبو حاتم^(٦): كوفي صالح الحديث في عتق السبعة. انتهى. قلت: وهذا الحديث رواه أبو داود وسكت عنه وهو كما ترى، والقاعدة المشهورة أن ما سكت عنه فهو حسن صالح ليست بمطرده^(٧).

(١) في الفتح (٤/٣٦٤).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٧٢٨-مع السنن).

(٣) في «مختصر السنن» (٥/٨٩).

(٤) في «المجروحين» (١/٢١٨).

(٥) في «الميزان» (١/٤٢٢).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٢ رقم ٢٢٢٠٨).

(٧) قال الذهبي في «سليلاً أعلام النبلاء» (١٣/٢١٤) «وكاسر - أبو داود - على ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده...» اهـ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٦٨-العلمية): «ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً.

وانظر كتابي «مدخل إرشاد الأمة» ص ١٠٢-١٠٥.

الفصل الثالث: في النَّجْشِ

أقول: بفتح النون وسكون الجيم، ويأتي تفسيره في الكتاب. وفي النهاية^(١): الأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وفسره بأنه أن يمدح السلعة لبيعها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها لنفع غيره.

١/٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَنَاجِشُوا». أخرجه الخمسة إلا النسائي^(٢). [صحيح].

وقوله: «لا تَنَاجِشُوا». تفاعل من النجش، والمراد لا يناجش زيد لعمر ولا يناجش له.

٢/٢٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش». أخرجه الثلاثة^(٣) والنسائي^(٤).

وزاد مالك^(٥) قال: «والنجش» أن تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا، وليس في نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

قوله: «وزاد مالك». هذا هو أحد تفسيريهما في النهاية، ويأتي التصريح بعليته.

الثالث:

٣/٢٧٠ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ: النَّاجِشُ آكِلُ الرَّبِّاءِ خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

(١) «النهاية» (٢١/٥).

(٢) البخاري رقم (٢١٦٠) ومسلم رقم (١٤١٣)، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) والترمذي رقم (١٣٠٤) والنسائي رقم (٣٢٣٩)، وابن ماجه رقم (٢١٧٤).

(٣) البخاري رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٥١٦).

(٤) في السنن رقم (٤٥٠٥).

(٥) في «الموطأ» (٦٨٤/٢) رقم (٩٧).

أخرجه البخاري موقوفاً معلقاً^(١).

حديث ابن أبي أوفى وهو عبدالله بن أبي أوفى صحابي، وهو هنا موقوف عليه، وقد أخرجه الطبراني^(٢) عن ابن أبي أوفى من وجه آخر مرفوعاً لكن قال: «ملعون» بدل خائن. انتهى.

وهذا في بعض صور النجش واضح بأنه آكل ربا، وذلك بأن واطأه البائع على ذلك، وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة.

أما إذا وقع بغير مواطأة البائع فيختص بالناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما شراها [ب/١٧٣] به ليغير غيره بذلك.

قال ابن بطال^(٣): أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فنقل ابن المنذر^(٤) عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول الظاهرية^(٥)، ورواية عن مالك^(٦) وهو المشهور عند الحنابلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٥٥ رقم الباب «٦٠» - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٦): «هذا طرف من حديث أورده المصنف في «الشهادة» برقم (٢٦٧٥).

(٢) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٣) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع. والله أعلم». اهـ.

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٢٧٠) وانظر: «المعرفة» (٨/١٥٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٥).

(٥) في «المحل» (٨/٤٤٨).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٤٤٢-٤٤٤).

قوله: «وهو خداع باطل لا محل».

أقول: هكذا ساقه ابن الأثير كسياق المصنف وهو ظاهر أنه من كلام ابن أبي أوفى، وقال الحافظ في الفتح^(١): أنه من تنمة المصنف - أي: البخاري - وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى.

قوله: «ذكره البخاري تعليقاً». أي: ذكر كلام ابن أبي أوفى معلقاً له مسقطاً منه [أول]^(٢) الراوي من أوله فإنه قال البخاري^(٣): باب النجش، ومن قال إنه لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى... وساقه. فهو قد حذف السند جميعه لا أوله فقط.

الفصل الرابع: في [الشرط^(٤)] والاستثناء

١/٢٧١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَقْرَبَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

الحديث الأول:

قوله: «فقال عمر: لا تقربها وفيها شرط».

(١) في «الفتح» (٤/٣٥٦).

(٢) في المخطوط (ب): رجال.

(٣) في صحيحه (٤/٣٥٥ رقم الباب (٦٠) - مع الفتح).

(٤) في المخطوط (ب): الشروط.

(٥) في «الموطأ» (٢/٦١٦ رقم ٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٦) وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٤٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٩١ رقم ١٧٩٨) من طرق، وسنده ضعيف لانقطاعه.

قال أبو عمر ابن عبد البر: أما ظاهر قول عمر «لا تقر بها»، أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن مسيسها، هذا هو الأظهر فيه. ويحتمل قوله «لا تقر بها» أي: تنح عنها وافسخ في البيع فيها فهو بيع فاسد. قال: وحجة من قال إنه بيع فاسد أن البائع لم تطب نفسه بالبيع إلا بأن يلتزم المشتري شرطه، وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلا بذلك، فإذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس، فوجب فسخ البيع بينهما لفساد الشرط الذي يمنع به المبتاع من التصرف فيما ابتاعه تصرف ذي الملك في ملكه.

وحجة من رأى الشرط والبيع جائز [١٧٤/ب] من حديث جابر في أنه ﷺ شرى بغيره وشرط له ظهره إلى المدينة وسيأتي.

٢٧٢/٢- وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». أخرجه مالك^(١) وأبو داود^(٢). [حسن لغيره].

وقال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول الذي اشتري منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو

(١) في «الموطأ» (٦٠٩/٢) رقم (١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) و(٢١٩٣) وأحمد في المسند (١٨٣/٢) بسند ضعيف، لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب أو لجهالة شيخ مالك، ويقال: إنه ابن لهيعة.

لكن أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٧١/٤) ومن طريقه البيهقي (٣٤٣/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٤) من طريق قتيبة بن سعيد، وأسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عمرو به موصولاً، وإسناده حسن، وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره.

وقد حكمت عليه بالضعف في تخريج «نيل الأوطار» (٤٦/١٠-٤٧) فليعلم.

أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، ون تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيك باطل بغير شيء.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب.

قوله: «عن بيع العربان».

أقول: بضم المهملة وسكون الراء فموحدة بعد ألفه نون، ويقال: عربون وعربون

بفتح المهملة وفتح الموحدة. [٤٤/أ].

قوله: «أو يتكاري الدابة» أدخله في البيع؛ لأن الكراء بيع منفعة.

قوله: «باطل بغير شيء». أي: أنه باطل على أجرة وقد صار لك بغير شيء.

قال ابن عبد البر^(١): إن تفسير العربون بما ذكره مالك هو قول فقهاء الأمصار من

الحجازيين والعراقيين. قال: وإنما نهي عنه؛ لأنه من بيع الغرور والمخاطرة، وأكل المال

بالباطل، وبيع العربان بكل حال مفسوخ، ويرد على كل حال ما أخذ عرباناً في الشراء

والكراء. وأما لو أنه شري من رجل ثوباً وأعطاه من قيمته درهماً فإن رضيه أخذه، وإن

سخطه رده وأخذ الدرهم فأجازته مالك^(٢).

(١) في «التمهيد» (١٢/٩-١٠-الفاروق).

(٢) بيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حُسب من الثمن، وإن

رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -وهو حديث

حسن لغيره- ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.

وهو أيضاً قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر لما

اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعف الحديث المروي في النهي عنه.

قوله: «أخرجه الموطأ وأبو داود».

أقول: قال المنذري^(١): وأخرجه ابن ماجه^(٢) وهذا منقطع. انتهى.

قلت: لأن لفظه في سنن أبي داود^(٣): حدثنا عبدالله بن [مسلمة]^(٤) قال: قرأت على

مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب الحديث.

قلت: ولفظه في الموطأ^(٥): مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب... الحديث.

قال ابن عبدالبر^(٦): هكذا قال ذلك جماعة من رواة الموطأ. وأما القعنبى وآخرون

[١٧٥/ب] معه قد عددهم ابن عبدالبر فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

قال: وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع قال: وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة؛

لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... إلى آخره.

وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر بالعربون كان على العربون الجائز الذي يرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٧٦-٣/٨) بجواز بيع العربون إذا قيد من الانتظار بمدة محدود، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٤٣٤-٤٣٥) والمغني (٦/٣٣١-٣٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٠٨/٩)].

(١) في «المختصر» (١٤٣/٥).

(٢) في السنن رقم (٢١٩٢) وقد تقدم.

(٣) رقم (٣٥٠٢) وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (ب): علي وهو تحريف من الناسخ والصواب من (أ) المثبت.

(٥) (٢/٦١٦ رقم ٥) وقد تقدم.

(٦) في «التمهيد» (١٢/٧-٨-الفاروق).

قلت: وابن لهيعة لهم فيه كلام معروف يضعفونه في الرواية.

قال: وقد رواه حبيب^(١) كاتب مالك عن عبدالله بن عامر السلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده، ولكن حبيب متروك ما يستقل بحديثه ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث فيه. انتهى.

قلت: وعبدالله بن عامر الأسلمي قال المنذري^(٢): لا يحتج به.

٣/٢٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَنْتَى بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ^(٣). [مقطوع ضعيف].
قوله: «إن جده محمد بن عمرو». أي: ابن حزم.

هذه مسألة فيها خلاف؛ فذهب مالك إلى جواز البيع لثمر حائط فيستثنى مالكة ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك.

قال ابن عبدالبر^(٤): أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول: إن ذلك لا يجوز بيعه واستثناء شيء منه معلوم قل أو كثر، بل البيع في

(١) حبيب بن أبي حبيب، كاتب الليث، واسم أبيه زريق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري، وقيل المدني: قال أحمد: ليس بثقة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: كان من أكذب الناس، قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة [المجروحين (١/٢٦٥) والميزان (١/٤٥٢) والجرح والتعديل (٣/١٠٠)].

(٢) في «المختصر» (٥/١٤٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/٦٢٢ رقم ١٨). وأخرجه البيهقي في (المعرفة) (٤/٣٢٩ رقم ٣٤١٥-العلمية). وإسناده ضعيف منقطع.

وقد أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٦٨ رقم ٧٦٢) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه: أن محمداً... وهذا موصول، لكن محمداً هذا ضعيف، والصحيح ما أخرجه الآخرون عن مالك، والخلاصة أنه مقطوع ضعيف، والله أعلم.

(٤) الاستذكار (١٩/١٣٣ رقم ٢٨٤٧٧).

ذلك باطل، ولو استثنى مدأً واحداً؛ لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول، وقال مالك: إنه لا يرى بذلك بأساً إذا لم يجاوز الثلث؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائطه نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه [ب/١٧٦] من حائطه وأمسكه ولم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك. انتهى.

قلت: ولم يستدل لتحديده لما دون الثلث، ولا يخفى أن فعل محمد بن عمرو بن حزم ليس بحجة ولكنه يقال: الأصل جواز هذا البيع؛ لأنه تجارة عن تراضٍ فالدليل على المانع. وأما حديث «نهى عن استثناء» فقد فسر بأن يستثنى البائع شيئاً غير معلوم.

٢٧٤ / ٤ - وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، أَخْرَجَهُمَا

مَالِكٌ^(١).

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الخامس:

٢٧٥ / ٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاخَقَ بِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ. فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟». فَقُلْتُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ «أَفْتَبِعُنِيهِ». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا

(١) في «الموطأ» (٣/٦٥٧ رقم ٦٩).

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦١١) وسنده حسن. وهو حديث حسن.

صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا أُمَّ نَبِيًّا». قُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا. قَالَ: «هَلَّا بِكُرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَوِّقِي وَاللَّيْلِ وَيْلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١). [صحيح].

وفي أخرى^(٢) قال: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ لَا. قَالَ «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ وَأَسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلْتُ عَلَى إِثْرِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ فَهُوَ لَكَ». [صحيح].

وفي أخرى^(٣): أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي أخرى^(٣): لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي أخرى^(٣): فَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْأَشْرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ.

وفي أخرى^(٣): بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعْشَرَةَ.

وفي أخرى^(٣): أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ.

وأخرى^(٣): مَائَتِي دَرَاهِمٌ.

وأخرى^(٣): بِأَرْبَعِ أَوْاقِي.

وأخرى^(٣): بِعَشْرِينَ دِينَارًا.

(١) البخاري رقم (٢٩٦٧) ومسلم رقم (٧١٥/١١٠) والنسائي رقم (٤٦٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٠٥)

والترمذي رقم (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩).

(٣) البخاري بإثر الحديث رقم (٢٧١٨).

وأخرى^(١): «فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». وَفِيهَا: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِبَلَالٍ أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِبَلَالٍ فَأَرْجَحَ. [صحيح].

وفي أخرى^(٢) قال: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٣) قال: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قُلْتُ: لَأَ، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيهِ». قُلْتُ: لَأَ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيهِ». قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ لِبَلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». فَرَزَانِي قَبْرَاطًا، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي إِلَى أَنْ أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [صحيح].

وله في أخرى^(٤): «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: وَاللَّهِ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ. قَالَهَا ثَلَاثًا. [صحيح].

وفي أخرى^(٥): وقال لي: «ارْكَبْ بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ. فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ. فَحَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ بِأَوَاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:

(١) البخاري رقم (٢٠٩٧) ومسلم (١٠٨٩/٢-الرضاع).

(٢) البخاري رقم (٥٠٧٩، ٥٢٤٥) ومسلم (١٠٨٨/٢-الرضاع).

(٣) مسلم (١٢٢٢/٣).

(٤) مسلم (١٠٨٩/٢).

(٥) البخاري رقم (٢٨٦١) ومسلم (١٢٢٣/٢).

«أَعْطَوْهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [صحيح].

قوله: «على ناضح». الناضح: الجمل يستقى عليه الماء ليسقي عليه النخل والزرع وغيره.

واعلم أن لحديث جابر عدة ألفاظ مختلفة قد تقصاها ابن الأثير^(١) وأتى المصنف ببعض وداخل ألفاظ الروايات.

قال ابن الأثير^(٢) بعد سياقه الحديث: «وهذا متفق عليه بين البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، علمنا عليه علاماتهم الأربع وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه». قوله: «فَقَارَ ظَهْرَهُ». الفقار بتقديم الفاء على القاف آخره راء، حَرَزُ الظَّهْرِ، يقال: أفقرتك ناقتي أعرتك فقارها لتركبها^(٣).

هذا اللفظ هو المراد من الحديث هنا بيع شرط.

قوله: «عروس». العروس: اسم يقع على الرجل وعلى المرأة، إذا دخل أحدهما [ب/١٧٧] بالآخر يقال: رجل عروس، وامرأة عروس^(٣). قوله: «خالي».

أقول: اسمه جد، بفتح الجيم وتشديد الدال، ابن قيس.

قوله: «وفي أخرى أفقرني ظهره إلى المدينة».

(١) في «جامع الأصول» (١/٥٠٩-٥١٧ رقم ٣٤٠).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٥١٦).

(٣) «جامع الأصول» (١/٥١٨).

قلت: ساق ابن الأثير^(١) أربعة ألفاظ هنا للبخاري رابعها: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة».

وقوله: «محملانه»، بضم المهملة، الحمل والمنقول محذوف، أي: استثنيت حملة إياي.
قوله: «قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح». زاد ابن الأثير^(٢): «عندي». وهي لفظ البخاري فما كان يحسن من المصنف حذفها؛ لأنه بقي كلام البخاري إخباراً أنه كذلك عند كل أحد.

قال ابن حجر^(٣): أي: أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شراؤه على طريق العارية.

قال^(٤) [٤٥/أ]: والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره» [١٧٨/ب] و«أفقرناك ظهره» و«تبلغ عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

ثم قال الحافظ^(٥): وما ذكره المصنف -أي: البخاري- من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع

(١) «جامع الأصول» (١/٥١١-٥١٢).

(٢) «جامع الأصول» (١/٥١٢).

(٣) في «فتح الباري» (٥/٣١٨).

(٤) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٣١٨).

(٥) في «فتح الباري» (٥/٣١٨).

فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

ثم نقل عن^(١) الإسماعيلي أنه قال: قوله: «ولك ظهره»، وعد قائم مقام الشرط؛ لأن وعده ﷺ لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله له عن ذنابة الأخلاق، فلذلك ساع لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره ﷺ.

وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخرأً. قال الحافظ^(٢): إن هذا عنده أقوى الوجوه في نظري. قوله: «وأخرى بعشرين ديناراً».

أقول: عد خمس روايات في قدر الثمن، ومثله في الجامع^(٣) وزاد: قال البخاري: أقول: الذي بأوقية أكثر. انتهى.

وهذا هو لفظ البخاري في صحيحه إشارة إلى ترجيح رواية الأوقية، وما كان [١٧٩/ب] يحسن من المصنف حذفها وهي في الجامع^(٤).

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينها وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك^(٥).

(١) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٩/٥).

(٢) في «فتح الباري» (٣١٩/٥).

(٣) في «جامع الأصول» (٥١٢/١-٥١٣).

(٤) «جامع الأصول» (٥١٣/١).

(٥) في «المفهم» (٥٠١/٤).

قال الإسماعيلي^(١): ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث. انتهى.

قال الحافظ^(٢) - بعد نقله - قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح [أقعد]^(٣)، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق. انتهى.

قوله: «فالكَيْس الكَيْس»^(٤). بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة الجماع والعقل فكأنه جعل طلب الولد عقله.

قوله: «تمشط [ب/١٨٠] الشعثة»^(٤). الامتشاط تسريح الشعر، يعني: حتى تصلح من شأنها، بحيث إذا قدم بعلمها وجدها متجملة حسنة الحال.

«الشعثة»^(٤). المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح.

قوله: «وتستحد»^(٤) بالمهملات من الحديد وهو أخذ بالموسى وغيرها، وهذا أيضاً كالأول.

و«المغبية»^(٤) بضم الميم [فغين]^(٥) معجمة، التي غاب عنها زوجها.

قوله: «قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة». هذا من أدلة أنه أعاره ﷺ بعد تمام العقد وملكه ﷺ للحمل.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٥).

(٢) في «الفتح» (٣٢١/٥).

(٣) في المخطوط (ب): (أقوت). والمثبت من (أ) والفتح.

(٤) «جامع الأصول» (٥١٨/١).

(٥) في المخطوط (ب): (بغين).

قوله: «قالها ثلاثاً».

أقول: وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة».

قوله: «البلاط»^(١).

أقول: بفتح الموحدة، ما تفرش به الأرض من حجارة أو غيرها، ثم سمي المكان بلاطاً على المجاز، وهو مكان معروف بالمدينة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

السادس: حديث بريرة:

٦/٢٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا لَتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِتْبَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢). [صحيح].

وفي أخرى^(٣) قال: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقْتَهَا وَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَيْتَهَا وَأَعْتَقْتَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [صحيح].

(١) «جامع الأصول» (١/٥١٩).

(٢) البخاري رقم (٢٥٦١) و(٢١٥٥) ومسلم (١١٤١/٢) رقم (١٥٠٤/٦) ومالك في الموطأ (٢/٧٨٠) وأبو داود رقم (٣٩٣٠) والنسائي رقم (٣٤٥١).

(٣) البخاري رقم (٢٥٦٥).

قال النووي^(١): هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها

مذاهب:

(أحدها): أنها كانت مكاتبه وباعها مواليها واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها،

فيدل على جواز بيع المكاتب وهو رأي جماعة من التابعين^(٢)، وأحمد^(٣)، ومالك^(٤). وقال قوم

منهم الشافعي^(٥): لا يجوز بيعه وحملوا هذه القصة على أنها عجزت نفسها وفسخت الكتابة.

(الثاني): قوله ﷺ [١٨١/ب]: «اشترتها وأعتقها واشترطت لهم الولاء فإن الولاء لمن

أعتق». وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها واشترطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع،

ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم فكيف أذن ﷺ

[٤٦/أ] لعائشة في هذا؟! ولهذا أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا يروى عن يحيى

بن أكثم^(٦)، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

(١) في شرحه لصحيح مسلم «١٣٩/١٠-١٤٠».

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٣/١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/٥٣٥ رقم المسألة ٢٠٠٠) و«اختيارات ابن قدامة» (٣/٤٤٨-٤٥١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٠٦) والتمهيد (٣٤٣/١٣).

(٥) في «الأم» (١٠/١٥٤-اختلاف الحديث).

(٦) رواه الخطابي في «معالم السنن» بسنده (٤/٢٤٦-مع السنن).

قلت: وأشار الشافعي في «الأم» (١٠/١٥٣-اختلاف الحديث) إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن

بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له

وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردده.

«نيل الأوطار» (١٠/١٢٩) بتحقيقي.

وقال كثير من العلماء: هذه اللفظة صحيحة. واختلفوا في تأويلها [وذكروا]^(١) وجوهاً فيها. ثم قال: [والأصح]^(٢) في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة خاصة وهي قضية عين لا عموم لها.

قالوا: والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله. قال: وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى.
وتعقب ابن دقيق العيد^(٣) بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه القاعدة.

قوله: «ليس في كتاب الله». يحتمل أن يراد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك في كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله بغير واسطة كالنصوصات في القرآن عن الأحكام، وأما بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٤) ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٥).

وقوله: [ب/١٨٢] «وشرط الله». أي: قضاؤه وحكمه «أحق وأوثق» أي: بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع.

قوله: «الولاء لمن أعتق ولو اشترطوا مائة شرط».

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (وذكر) والمثبت يقتضيه المعنى.

(٢) في المخطوط (ب): مكررة.

(٣) في «إحكام الأحكام» (٣/١٠٤).

(٤) سورة الحشر (٧).

(٥) سورة التغابن (١٢).

أقول: قال النووي^(١): قال العلماء: الشرط في المبيع أقسام:

(أحدها): شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه للمشتري أو تبقية الثمرة على

الشجر أو ان الجذاذ أو الرد بالعيب.

(الثاني): شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والضمين والخيار،

وتأجيل الثمن ونحو ذلك. وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

(الثالث): اشتراط العتق في العبدالمبيع أو الأمة وهو جائز أيضاً عند الجمهور لحديث

عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

(الرابع): ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة أو شرط أن يبيعه شيئاً

آخراً، ويكرهه داره، ونحو ذلك، فهذا شرط باطل فبطل العقد هكذا قاله الجمهور. وقال

أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. انتهى.

الفصل الخامس: الأول: في الملامسة والمنابذة

٢٧٧/١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنَتَيْهِ وَعَنْ

بَيَّتَيْنِ، سَمِعَتْ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ

بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ لَا يُقَلِّبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى

أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ،

لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح].

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٥٨٢٠) ومسلم رقم (١٥١٢) مختصراً، ومالك (٢/٧٨١) والنسائي رقم (٤٥١٥) وأبو

داود رقم (٣٣٧٧).

وفي أخرى للنسائي^(١): وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِذَا مَسَّ وَجَبَ الْبَيْعُ. [صحيح].
وعنده^(٢) عن ابن عمر: وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. [صحيح لغيره].
قوله: «لَا يُقَلِّبُهُ». زاد ابن الأثير^(٣): وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الْغَرْرِ وَالْمَجْهُولِ.

قوله: «وينبذ الآخر ثوبه»، عبارة الجامع^(٤): «أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَبَايعِينَ لِلْآخَرِ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيَّ الثُّوبَ أَوْ نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».
وقيل: هو أن يقول: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ [١٨٣/ب] الْبَيْعُ. انتهى.
وظاهر كلام المصنف أن كل واحد ينبذ ثوبه، وهو أحد التفاسير في الجامع، ثم قال: قال الفقهاء: وهو باطل؛ لأنه تعليق وعدول عن الصيغة الشرعية.

الفصل السادس: في بيع الغرر وغيره

أي: في النهي عنه وهي عبارة الجامع.

قوله: «وغيره». هو المضطر والحصاة كما فيه.

الأول: عن أبي هريرة:

٢٧٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ

الْحِصَاةِ».

(١) في السنن رقم (٤٥١٤).

(٢) أي النسائي في السنن رقم (٤٥١٦) وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٥٢٤).

(٤) «جامع الأصول» (١/٥٢٥).

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

قوله: «عن بيع الغرر».

أقول: الغرر ماله ظاهر يؤثره، وباطن يكرهه، فظاهره يغر المشتري، وباطنه مجهول.

وقال النووي^(٢): هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل فيه مسائل كثيرة غير

محصورة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع

عينه، وعد نظائر لهذا كثيرة، فكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يشمل بعض

الغرر بيعاً كما يجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح

البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته، وكذا

القول في الحمل واللبن، وكذا أجمع العلماء على بيع أشياء فيها غرر حقير منها، الإجماع على

صحة بيع الحبة المحشوة ولم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجوز.

وأجمعوا: على دخول [١٨٤/ب] الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم

الماء. وعلى جواز الشرب من السقي بالعوض مع جهالة قدر المشروب.

قال أصحابنا: والبطلان سبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن

دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز

البيع وإلا فلا.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وحبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفحل،

وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن

أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من معاملات الجاهلية المشهورة. انتهى. [٤٧/أ].

(١) مسلم رقم (١٥١٣) والترمذي رقم (١٢٣٠) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والنسائي رقم (٤٥١٨). ومالك

في الموطأ (٢/٦٦٤) وهو مرسل، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٥٦-١٥٧).

قوله: «وعن بيع الحصاة^(١)».

أقول: اختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه

هذه الحصاة، ويرمي حصاة؛ أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي.

وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

وقيل: أن يجعل نفس الرمي بيعاً.

قوله: «إلا البخاري» أي: فإنه لم يخرج له وقد بوب لبيع^(٢) الغرر لكنه قال الحافظ^(٣): ولم

يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد^(٤) وساق بسنده إلى ابن عمر

أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٧٩ / ٢ - وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ

يَعَضُّ الْمَوْسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ.

قال الله تعالى: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [ضعيف].

قوله: «عن علي».

أقول: فيه راوٍ مجهول فإنه ساقه أبو داود عن شيخ من تميم قال خطبنا علي ابن أبي

طالب [١٨٥ / ب]، أو قال: قال علي.

(١) «جامع الأصول» (١/٥٢٨).

(٢) بوب البخاري لبيع الغرر في صحيحه (٤/٣٥٦ رقم الباب ٦١ - مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (٤/٣٥٧).

(٤) في المسند (٢/١٤٤) بسند حسن، محمد بن إسحاق، مدلس. وقد صرح بالتحديث هنا، فانتمت شبهة

تدليسه، وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٣٣٨٢) وفي سنده مجهول، وهو شيخ من بني تميم. وهو حديث ضعيف.

قوله: «عضوض»، بالعين المهملة وضادين معجمة، قال ابن الأثير^(١) هو الكلب، ومنه: مَلَكٌ عَضُوضٌ، إذا كان فيه عَسْفٌ وُظْمٌ.

قوله: «بيع المضطر^(٢)»، هو علي وجهين:

(الأول): أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه وهذا فاسد.

(والثاني): أن يضطر إلى البيع لدينركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس، وهذا

سبيله من جهة المروءة والدين أن لا يبايع على هذا الوجه، ويعان ويُفرض، ويمهل عليه إلى الميسرة، فإن عقد البيع على هذا الحال جاز ولم يُفسخ.

الحديث الثاني: عن جابر:

٣/٢٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعَا

النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». أخرجه الخمسة إلا البخاري^(٣). [صحيح].

أقول: هذا عقد له ابن الأثير فصلاً^(٤) فقال في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي

الركبان.

قال النووي^(٥): هذه الأحاديث. -أي: حديث جابر وغيره مما في معناه- تضمن تحريم

بيع الحاضر للبادي.

(١) في «جامع الأصول» (١/٥٢٨).

(٢) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٢٨-٥٢٩).

(٣) مسلم رقم (١٥٢٢) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي رقم (٤٤٩٥) وابن

ماجه رقم (٢١٧٦).

(٤) هو الفصل الخامس: (١/٥٢٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٦٤).

وبه قال الشافعي^(١) والأكثر قال أصحابنا: والمراد أن يقدم غريب من البداية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له رجل: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلا ثمن، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، قلت: قال ابن دقيق العيد^(٢): أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ.

إلى آخر كلامه في شرح العمدة، وقد بسطناه في حاشيته المسماة بالعدة^(٣).

ثم قال النووي^(٤) [١٨٦/ب]: أو بشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد، أو لا تأثير فيه لقلته ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي لصح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية^(٥) يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يصح بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة»^(٦)، قال وحديث: «النهي عن بيع الحاضر للبادي» منسوخ، وقال بعضهم: إن النهي لكراهة التنزيه، والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى.

(١) الحاوي الكبير (٥/٣٤٦-٣٤٨) وحلية العلماء (٤/٣٠٩-٣١١) ومعرفة السنن والآثار (٨/١٦٣-١٦٥).

قلت: وأيضاً الحنابلة انظر المغني (٦/٣٠٨-٣١٠).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٣/١١٥).

(٣) العدة على إحكام الأحكام (٣/٤٥٨-٤٦٠).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٦٤-١٦٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١١-١١٣).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٥٥/٩٥) من حديث تميم الداري.

وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة^(١)» على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاص فيقضى به على العام. وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي عن البيع بالأجرة كالسمسار؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

وفي أخرى للخمسة^(٢) إلا الترمذي عن أنس: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. [صحيح].

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيَّ^(٤): وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): فِي أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهَا شَيْئاً وَلَا يَبْتَاعُ لَهَا شَيْئاً. [صحيح].

قوله: «وفي أخرى عن أنس».

أقول: ظاهره أن هذه لأبي داود والنسائي إذ هي عطف على قوله: «وفي أخرى لأبي داود والنسائي». وفي الجامع^(٦): «وفي أخرى لأبي داود» فصرح أنها لأبي داود وحده، وهي

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥ / ٩٥) من حديث تميم الداري.

(٢) البخاري رقم (٢١٦١) دون قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، ومسلم رقم (١٥٢٣ / ٢١)، واللفظ لمسلم.

(٣) في السنن رقم (٣٤٤٠).

(٤) في السنن رقم (٤٤٩٢، ٤٤٩٣).

(٥) في السنن رقم (٣٤٤٠م).

القائل: «وهي كلمة جامعة... الخ» هو محمد بن سيرين كما يفهم من رواية أبي عوانة - (٢٧٤ / ٣) رقم (٤٩٤٥) - التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨٤ / ١٠) بتحقيقي.

(٦) «جامع الأصول» (٥٣٠ / ١).

كذلك لكنه قال المنذري^(١): فيه أبو هلال، واسمه [١٨٧/ب] محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

قلت: في الميزان^(٢) أبو هلال العبدي الراسبي، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم^(٣): محله الصدق ليس بذاك المتين، وقال النسائي^(٤): ليس بالقوي، وقال ابن معين: صدوق رمي بالقدر. انتهى.

وفي التقريب^(٥): صدوق فيه لين.

قوله: «ولا يتناع له شيئاً».

أقول: نهى عن البيع له والشراء من أهل الحضر ومقتضى قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٦)» هو هذا التعميم.

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (٨٣/٥).

(٢) في «ميزان الاعتدال» (٣/٥٧٤ رقم ٧٦٤٦).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٧/٢٧٣).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٥٤١).

(٥) لابن حجر رقم الترجمة (٥٩٢٣). وقال المحرران للتقريب: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٨-٤١٩) و(٤/٢٥٩) بسند ضعيف، ولفظه: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/٤) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٥/٢١٦٢) ولفظه: «حق المسلم على المسلم ست: وإذا استنصحك فانصح له...».

وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» له شاهد من حديث جابر عند مسلم رقم (١٥٢٢) ولفظه: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهد. والله أعلم.

الثالث:

٢٨١/٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى

يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى الْأُسُوقِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صَحِيح].

وزاد أبو داود ^(٢) في أوله: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ».

[صَحِيح] وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٣) «الْجَلْبَبُ» عَوَّضَ السَّلْعَ. [صَحِيح].

وله في أخرى ^(٤): نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلْقِيِّ، أَوْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [صَحِيح].

وفي أخرى ^(٥): نَهَى عَنِ التَّلْقِيِّ. [صَحِيح].

وفي أخرى لهم ^(٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّجْبَانَ،

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

قَوْلُهُ: «لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ». وَفِي لَفْظِ «الْجَلْبَبِ»، أَي: الْمَجْلُوبِ إِلَى الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) البخاري رقم (٢١٦٥) ومسلم رقم (١٤١٢) وأبو داود رقم (٣٤٣٦) والنسائي رقم (٤٤٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٣٤٣٦).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٩).

(٤) أي النسائي في السنن رقم (٤٤٩٧) وهو حديث صحيح.

(٥) أي النسائي في السنن رقم (٤٤٩٨) وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٥٢١/١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠)

وهو حديث صحيح.

قال النووي^(١) في هذه الأحاديث: تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، والجمهور. وقال أبو حنيفة^(٤) والأوزاعي: يجوز التلقي ما لم يضر بالناس، فإن ضر كره [٤٨/أ]، والصحيح الأول للنهي الصريح وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك^(٥) أصحابها عند أصحابنا^(٦) التحريم لوجود المعنى. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عنم يحدده. قال الإمام أبو عبدالله المازري^(٧): فإن قيل: النهي عن بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل [١٨٨/ب] البلد، فاحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي، أن لا يغبن البادي، فلذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٨).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٦٣).

(٢) «الأم» (١٠/١٤٨-١٤٩-اختلاف الحديث) ومعرفة السنن والآثار (٨/١٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/٣١٩) بتحقيقي.

(٤) الاختيار (٢/٢٧٢) وبدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

(٥) «بداية المجتهد» (٣/٣١٩) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١٣).

(٦) أي الشافعية، قال العمراني في «البيان» (٥/٣٥٣-٣٥٤) «فرع: وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافي القافلة... فهل يجوز له أن يشتري منهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يقصد التلقي. والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصباغ: «وهو الصحيح؛ لأن المعنى الذي نهي عن التلقي لأجله موجود» اهـ.

وانظر «المهذب» (٣/١٤٥) و«روضة الطالبين» (٣/٤١٣) والمجموع (١٢/١٠١).

(٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٦٢).

(٨) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/٤٠٣) ومسلم رقم (١٧/١٥١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٧)

والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجه رقم (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة.

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصةً، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشارع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما ومضاف إلى ذلك علة ثابتة وهي تخوف الضرر بأهل السوق في إنفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عليهم، وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة. والله أعلم. انتهى.

قوله: «سمساراً». بالمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره^(١).

الرابع:

٢٨٢/٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب، فمن تلقى فاشتره فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ مسلم والترمذي وأبي داود^(٢). [صحيح].

قوله: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

أقول: ترجم البخاري^(٣) لأحاديث الباب بقوله: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصي أثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (١/٨٠٥).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/٤٠٣) ومسلم رقم (١٧/١٥١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجه رقم (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٤/٣٧٣) رقم الباب (٧١) - مع الفتح.

قال الحافظ^(١): جزم المصنف بأن البيع مردود [١٨٩/ب] بناءً على أن النهي يقتضي الفساد والقول يبطلان البيع صار إليه بعض المالكية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣).

وقوله: «بالخيار إذا قدم السوق»، وعلم السعر وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن فاحش؟

وجهان أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخذعه.

قال ابن المنذر^(٤): وحمله مالك^(٥) على بيع أهل السوق لا على بيع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، وقال الحديث حجة للشافعي^(٦)؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لأهل السوق.

قوله: «والترمذي».

قلت: وقال: حسن صحيح.

الخامس:

٢٨٣ / ٥ - وَعَنْهُ ~~وَالصَّحِيحُ~~: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٧).

(١) في «الفتح» (٤/٣٧٤).

(٢) بداية المجتهد (٣/٣١٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٣١٣).

(٤) حكاة الحافظ في «الفتح» (٤/٣٧٤).

(٥) بداية المجتهد (٣/٣١٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١٣).

(٦) المهذب (٣/١٤٥) وروضة الطالبين (٣/٤١٣) والمجموع (١٢/١٠١).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦١) والترمذي رقم (١٢٣١) والنسائي رقم (٤٦٣٢) ومالك في «الموطأ» بلاغاً (٢/٦٦٣) وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو حديث صحيح لغيره.

وعن أبي داود^(١): «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا. [حسن].

«وعنه» أي: أبي هريرة، هذا عقد له ابن الأثير فصلاً^(٢).

قوله: «عن بيعتين في بيعه».

أقول: في النهاية^(٣) هو أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئه بخمسة عشر،

فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ويقع عليه العقد. انتهى.

قوله: «وعند أبي داود من باع بيعتين».

أقول: قال المنذري^(٤): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

قلت: وفي المغني^(٥) للذهبي: محمد بن عمرو بن علقمة أبي وقاص المدني مشهور حسن

الحديث، أخرج له البخاري ومسلم متابعه. قال يحيى: ما زالوا يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة،

وقال الجوزجاني^(٦) وغيره: ليس بقوي. انتهى.

(١) في سننه رقم (٣٤٦١).

(٢) في «جامع الأصول» الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعه (١/٥٣٣).

(٣) النهاية (١/١٧٥) (ط: المعرفة).

(٤) في «المختصر» (٥/٩٨).

(٥) «المغني في الضعفاء» (٢/٦٢ رقم ٥٨٧٦).

(٦) في «أحوال الرجال» (ص ١٤١ رقم ٢٤٤).

وانظر ميزان الاعتدال (٣/٦٧٤) والجرح والتعديل (٨/١٣٨). قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨):

صدوق له أوهام. وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي...

قوله: «أخرجه الأربعة». لكنه أخرجه مالك^(١) بلاغاً. قال ابن الأثير^(٢): قال مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى. [١٩٠/ب] فما كان للمصنف إطلاق أخرجه الأربعة على السوية كان [الصواب]^(٣) أن يقول: أخرجه الثلاثة ومالك بلاغاً. قوله: «أو كسهما أو الربا».

قال الخطابي^(٤): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا ما حكى عن الأوزعي وهو مذهب فاسد.

ويشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأن ابتاعه ديناراً في قفيز^(٥) بر إلى شهر، فلما حل الأجل فطالبه بالبر فقال: القفيز الذي لك علي بقفيزين فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابض البيع الأول كانا مربيين. انتهى.

١٢/٢٨٤ - وَعَنْ مَالِكٍ^(٦): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى

أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [صحيح لغيره].

قوله: «وعن مالك أنه بلغه... إلى آخره».

(١) في «الموطأ» (٦٦٣/٢) رقم (٧٢). ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح،

والنسائي رقم (٤٦٣٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) في «جامع الأصول» (١/٥٣٣).

(٣) في المخطوط (ب) الأصوب.

(٤) في «معالم السنن» (٣/٧٣٩ - مع السنن).

(٥) القفيز: وزنه = ٢٦,١١٢ كغ. ومساحته = ١٣٦,٦٠٤١٦ م^٢. وسعته = ٣٣,٠٥٣ لتراً.

انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص ١٠٠-١٠٣.

(٦) في «الموطأ» (٦٦٣/٢) رقم (٧٢) بلاغاً.

أقول: قال ابن عبد البر^(١): هذا الحديث عند مالك فيه وجهان:

[أحدهما]^(٢): العينة، وقد تقدّم [تفسيرها]^(٣)...

والثاني: أنه من باب بيع بيعتين [٤٩/أ] في بيعة؛ لأنه صيغة جمعت معنيين أصلها

البيعة الأولى.

١٣/٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ». أخرجه الستة^(٤)، وزاد مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وَلَا يَحْتُطُّ عَلَى خِطْبَةِ

أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ. [صحيح].

١٤/٢٨٦ - وفي أخرى للنسائي^(٨): «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

قوله: «وعن ابن عمر».

أقول: عقد في الجامع^(٩) له فصلاً مستقلاً، في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة.

قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

(١) في «الاستذكار» (١٧٣/٢٠) رقم ٢٩٦٨٢، ٢٩٦٨٣، ٢٩٦٨٤.

(٢) في المخطوط (ب): مكررة.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢/٥٠) وأبو داود رقم (٢٠٨١) والترمذي رقم (١٢٩٢)

والنسائي رقم (٣٢٣٨) و(٣٢٤٣). ومالك في «الموطأ» (٦٨٣/٢).

(٥) في صحيحه رقم (١٤١٢/٥٠) وقد تقدم.

(٦) في السنن رقم (٢٠٨١) وقد تقدم.

(٧) في السنن رقم (٣٢٤٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٤٥٠٤) وهو حديث صحيح.

(٩) «جامع الأصول» (٥٣٥/١) الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة.

قال النووي^(١): أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه أو نحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول [١٩١/ب] للبائع في مدة الخيار، افسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو ذلك.

قال^(٢): وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالفه وعقد فهو عاصٍ، وينعقد هذا مذهب الشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وآخرين.

وقال داود: لا ينعقد.

قلت: وهو الحق فما بعد نهي الشارع من دليل.

قوله: «أخرجه الستة»، لفظ ابن الأثير^(٥) بعد سياقه هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

قوله: «زاد مسلم، وأبو داود، والنسائي، ولا يخطب...» الحديث.

قال مالك^(٦): هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداقٍ وأجلٍ معلوم، وقد تراضيا فهي تشتترط عليه بنفسها، فتلك التي نهي الرجل أن يخطبها على خطبة

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٨/١٠).

(٢) أي النووي في المرجع السابق (١٥٩/١٠).

(٣) «البيان للعمري» (٣٤٨-٣٤٩/٥) و«الحاوي الكبير» (٣٤٤-٣٤٥/٥).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (٢٧١/٢).

(٥) «جامع الأصول» (٥٣٦-٥٣٥/١).

(٦) في «الموطأ» (٥٢٣/٢-٥٢٤).

أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركنْ إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. انتهى.

وقوله: «إلا أن يأذن له». عائد إلى الجميع؛ لأن النهي لأجل تقدم حقه، فإذا أذن فيه

أسقطه لقوله في الحديث: «حتى يبتاع أولاً»، ويراد منه أو يأذن له.

٢٨٧/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا

تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي إِثْنَيْهَا». أخرجه الستة^(١). [صحيح].

وفي أخرى^(٢): «وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [صحيح].

وفي أخرى^(٣): «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [صحيح].

قوله: «لتكفأ ما في إثنائها»^(٤). هو من كفأت القدر: إذا كَبَبْتَهَا لَتُفْرَغَ ما فيها، وهذا مثل

لإقالة الضرة من صاحبها من زوجها إلى نفسها.

قوله: «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

قال النووي^(٥): وذلك أن يكون [ب/١٩٢] قد اتفق صاحب السلعة والراغب فيها

على البيع ولم يعقدها، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه، فهذا حرام بعد استقرار الثمن، فأما

السوم في السلعة التي تباع ممن يزيد فليس بحرام.

(١) البخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (١٤١٣/٥١) ومالك (٦٨٣/٢) وأبو داود رقم (٢٠٨٠)

والترمذي رقم (١١٣٤) والنسائي رقم (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٤٥٠٢) وابن ماجه رقم (١٨٦٧).

(٢) البخاري رقم (٢٧٢٣) ومسلم (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣/٥٣).

(٣) مسلم (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣/٥٤).

(٤) «جامع الأصول» (٥٣٨/١).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٨/١٠).

١٦/٢٨٨ - وفي أخرى لأبي داود^(١): «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١٧/٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ،

وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يَنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [حسن].

قوله: «ولا ينفق بعضهم لبعض».

قال ابن الأثير^(٣): هو كالنجش، فإن الناجش بزيادته في السلعة يرغب البائع فيها

فيكون قوله سبباً لا بتياعها ومُنْفَقاً لها.

١٨/٢٩٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يُحْلِلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه

أصحاب السنن وصححه الترمذي^(٤). [حسن].

قوله: «سلف وبيع»^(٥). وصورته أن يقول: أبيعك هذا القفيز، مثلاً بخمسين ديناراً،

على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك.

«والشرطان في بيع»^(٦). هو بمنزلة بيعتين في بيعة كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً

بدينار، ونسيئةً بدينارين.

(١) في السنن رقم (٣٤٤٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (١٢٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٥٣٩).

(٤) أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦١١) وابن ماجه رقم (٢١٨٨) دون

قوله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». وهو حديث حسن.

(٥) «جامع الأصول» (١/٥٤٠).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٧٧٠-مع السنن).

قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد، أو شرطين، أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرق بينها أحمد [عملاً]^(١) بظاهر الحديث.

وقوله: «ربح ما لم يُضْمَنُ»^(٢). هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها. فهي في ضمان البائع الأول ليس من ضمانه.

١٩/٢٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤).

٢٠/٢٩٢ - وفي أخرى للنسائي^(٥): «لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ». [صحيح].

قوله: «عن بيع الصبرة...» الحديث.

قال النووي^(٦): هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، وسائر الرويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر. انتهى.

قلت: والحديث الآتي في الطعام نص فيه أيضاً.

(١) زيادة من المخطوط (أ) ومعالم السنن.

(٢) «جامع الأصول» (١/٥٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٣٠).

(٤) في السنن رقم (٤٥٤٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٥٤٨) وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٧٢-١٧٣).

٢٩٣/٢١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

قوله: «أخرجه». أي: حديث أبي أيوب. «الترمذي». [قلت] ^(٢) [١٩٣/ب] وقال:

هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤/٢٢- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه فرق بين والدها وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن

ذلك، ورد البيهق. أخرجه أبو داود ^(٣). [حسن].

٢٩٥/٢٣- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ

أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «رُدَّهُ رُدَّهُ». أخرجه

الترمذي ^(٤). [ضعيف].

قوله في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخرجه الترمذي».

(١) في سننه رقم (١٢٨٣) و(١٥٦٦) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٥٥/٢) والدارمي (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٢٦/٩) والطبراني في الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٨٠) والدارقطني (٢٧/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في السنن رقم (٢٦٩٦) وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥/٢) وقال: صحيح، وسكت عنه الذهبي، ورجحه البيهقي لشواهد. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٢٨٤) وحسنه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٩) والدارقطني (٣/٦٦ رقم ٢٥٠). من طريق الحجاج بن أرطاة عن

الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالف أبو خالد الدالاني، فرواه بلفظ مغاير،

أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩٦) والحاكم (٥٥/٢) والدارقطني (٣/٦٦ رقم ٢٥١) وقال أبو داود: ميمون لم

يدرك علياً قتل بالجمام. وهو حديث ضعيف.

قلت: ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح^(١). انتهى.

الباب الرابع: في الربا

وفيه فصلان

قال النووي^(٢): مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله.

قال أهل اللغة: والربا بالميم، والمد هو الربا، وكذلك الزبية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء، يربوا إذا زاد، وأرأى الرجل وأرمى عامل بالربا، انتهى.

الفصل الأول: في ذمه

١/٢٩٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ. أَخْرَجَهُ

مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وزاد الأخيران: «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ». [صحيح].

(١) انظر «نيل الأوطار» (١٠/٧٦-٧٩) بتحقيقي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٨، ٨-٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٩٧) دون قوله: «وشاهده وكاتبه».

(٤) في سننه رقم (٣٣٣٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح دون قوله: «وشاهده وكاتبه».

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٣٤١٦) و(٥١٠٢) دون قوله: «وشاهده» وابن ماجه رقم (٢٢٧٧). وهو حديث صحيح.

قوله: «الفصل الأول: في ذمه»، زاد ابن الأثير^(١): وذم آكله وموكله [٥٠/أ].

(الأول): عن ابن مسعود.

قوله: «لعن رسول الله ﷺ». يحتمل أنه إنشاء منه ﷺ، ويحتمل إنه إخبار أن الله لعن من ذكر، وهو الإبعاد عن الرحمة أكل الربا، أي: المتصرف فيه بأكل أو غيره، إلا أنه يقع التعبير بالأكل من ذلك كثيراً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، وذلك؛ لأن الأكل أكثر أنواع الاستهلاكات «وموكله»، أي: مطعمه غيره.

قوله: «وزاد الآخران»، الترمذي وأبو داود «وشاهديه وكتبه».

وقال الترمذي: حسن غريب. ونقل المنذري^(٣) عنه أنه قال: حسن صحيح. فيحتمل

أنها نسخة.

٢/٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». وفي رواية: «مِنْ غُبَارِهِ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف].

(١) في «جامع الأصول» (١/٤٥٢).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) في «المختصر» (٩/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٣٣١).

(٥) في سننه رقم (٤٤٥٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧٨).

وفي سند الحديث انقطاع؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه. وهو حديث ضعيف.

قوله: «من بخاره». بضم الموحدة، فحاء معجمة، بيض لتفسيره [١٩٤/ب] ابن الأثير في غريب الجامع^(١) ولم يذكره في النهاية. ورواية «غباره»، واضحة وهو كناية على عموم تورط العبادة في الربا، وقد وقع في أزمة فإنه خلط العباد جميع الملابس والسلاحات بالفضة، ويبيعون ذلك بالفضة من غير مساواة ولا مماثلة، بل وغالبهم ولا تقابض، وقد بيناه في رسالة جواب سؤال^(٢).

٢٩٨/٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِّا مِنْ رَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دِمَائِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قال الخطابي^(٤): هكذا رواه أبو داود، دم الحارث بن عبدالمطلب، وإنما هو دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب في سائر الروايات.

(١) في «جامع الأصول» (١/٥٤٣).

(٢) الأولى: الوفاء بتحقيق بيع النساء، رقم (١٢٦).

الثانية: القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا. رقم (١٢٧).

الثالثة: حسن البناء في مسائل تعم الربا. رقم (١٢٨). من كتاب: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» الجزء السابع بتحقيقي.

(٣) في السنن رقم (٣٣٣٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٥٥) والترمذي رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) في معالم السنن (٦/٦٢٩-مع السنن).

قوله: «سليمان بن عمرو بن الأحوص». مسند إلى أبي داود وحده، وقد أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، كما قال المنذري في مختصر السنن^(١).

الفصل الثاني: في أحكامه

١/٢٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

وهذا لفظ الشيخين، وللبخاري^(٣) في رواية: «الْوَرَقُ بِالْوَرِقِ، الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ».

قوله: «إلا هاء وهاء». تقدم ضبطه والكلام عليه في هذا الكتاب كتاب البيع.

(الأول): حديث عمر وفيه أربعة من أنواع الربويات، واشترط فيها التقابض والتساوي قد علم من غيره، وإنما اقتصر عمر هنا على التقابض؛ لأن للحديث سبباً اقتضاه، وهو ما رواه البخاري^(٤) ومالك^(٥) عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراضينا حتى اصطرَفَ مني، وأخذ الذهب يقلبها في

(١) (١٠/٥).

(٢) البخاري رقم (٢١٣٤) ومسلم رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣٣٤٨) والترمذي رقم (١٢٤٣) والنسائي رقم (٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٥٩، ٢٢٦٠) ومالك في الموطأ. (٢/٦٣٦-٦٣٧) وهو حديث صحيح.

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١١٣) في حديث إسحاق بن راهويه من رواية أبي بكر البرقاني الحديث.

(٤) في صحيحه رقم (٢١٧٤) ومسلم رقم (١٥٨٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/٦٣٦-٦٣٧) رقم (٣٨).

يده، وقال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [ب/١٩٥]... الحديث.

الثاني:

٢/٣٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». أخرجہ الستة إلا أبا داود^(١). [صحيح].

قوله: «هو الجمع».

قوله: «وهو الخلط من التمر»، أي: تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس بمرغوب فيه لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلا لرداءته؛ لأنه إذا كان نوعاً جيداً أفرد على حدته ليرغب فيه.

وقال الهروي^(٢): كل نوع من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع.

٣/٣٠١- وفي رواية^(٣): جَاءَ بِلَالٌ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا». فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ، أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعًا آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [صحيح].

(١) البخاري رقم (٢٠٨٠) ومسلم رقم (١٥٩٥/٩٨) ومالك (٢/٦٣٢-٦٣٣ رقم ٣٠) والنسائي رقم

(٤٥٧١) والترمذي رقم (١٢٤١) وقال: حسن صحيح.

(٢) في الغريبين في القرآن والحديث (١/٣١٦-٣٦٧) نقلاً عن الأصمعي.

(٣) البخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤).

٣٠٢/٤ - وفي رواية للشيخين^(١): «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى». وَقَالَ رَاوِيهِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ». [صحيح].

٣٠٣/٥ - وفي أخرى لمسلم^(٢): «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». [صحيح].

وله^(٣) عن أبي هريرة في رواية: إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ. [صحيح].

٣٠٤/٦ - وفي أخرى عن عبادة بن الصامت: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «أَوْه». كلمة يقولها الرجل عند الشكاية، وإنما هو من التوجع، إلا أنها ساكنة الواو، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء، فقالوا: أَوْه من كذا، وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أَوْ من كذا، بلا مد، وبعضهم يقول: أَوْه بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء^(٥).

(١) البخاري رقم (٢١٧٨، ٢١٨٩) ومسلم رقم (١٥٩٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٨٤/٨٢).

(٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (١٥٨٨/٨٣).

(٤) مسلم رقم (١٥٨٧/٨١) وأبو داود رقم (٣٣٤٩) والترمذي رقم (١٢٤٠) والنسائي رقم (٤٥٦٠) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٤).

(٥) «جامع الأصول» (١/٥٤٩).

قوله: «أوه عين الربا». لفظ الجامع^(١): «أوه عين الربا عين الربا» ليس فيه تكرير لفظ أوه.

قوله: «فقال أبو سعيد سألته». أي: أنه سأل ابن عباس عن كلامه في الصرف فقلت: سمعته أي: يا ابن عباس، فهو بفتح التاء استفهام له، أو وجدته، أي: فتياك هل هو سماع منك عن النبي ﷺ أم وجدته في القرآن؟ فقال ابن عباس جواباً على أبي سعيد: كل ذلك أي: منه ﷺ أو وجدانه في كتاب الله لا أقوله، وأخبر أبا سعيد أنهم أعلم منه برسول الله ﷺ ثم ذكر أن مستنده في ذلك خبر أسامة^(٢) له بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة» وأنه فهم [١٩٦/ب] من الحصر أنه لا يكون الربا في الفضل مع التقابض، وقد صرح العلماء بأن هذا المفهوم عارضه منطوق أقوى منه.

واعلم أن أبا سعيد أقال بالفضة بالفضة على التمر بالتمر، فإنه ذكر قصة شراء الصاع من الطيب بالصاعين مما دونه، وأنه ﷺ نهى عنه، ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة.

والتحقيق أن التمر والفضة سواء لا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأنه ﷺ قد سوى بين الأمور الستة في كونها ربوية يجب فيها التساوي والتقابض.

قوله: «الآخذ والمعطي فيه»، أي: الإثم سواء؛ لأن كلاً قد شارك في الربا.

قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه»، مثل قوله في حديث عبادة: «فإذا اختلفت الأصناف»

أي: الستة كبيع الفضة بالذهب، فإنه يجوز الزيادة وغيرها [٥١/أ] إلا أنه مشروط أن يكون يداً بيد.

(١) «جامع الأصول» (١/٥٤٦).

(٢) البخاري رقم (٢١٨٧، ٢١٧٩) ومسلم رقم (١٥٩٦).

والحاصل أن مع اتفاق النوع يجب التساوي والتقابض، ومع اختلافها يجب التقابض ويجوز الزيادة والنقص، وهذا هو الذي أفاده حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب^(١) في النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً بل لا بد من التقابض، وقد عرفت أنه سبب رواية عمر للحديث كما قدمناه [١٩٨/ب].

٧/٣٠٥- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «أبو المنهال»^(٤)، اسم أبي المنهال: سيار بن سلامة الرياحي، سيار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المثناة وبالراء، والرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء وبالحاء المهملة.

٨/٣٠٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ وَقَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ». أخرجه الخمسة إلا البخاري^(٥). [صحيح].

وفي أخرى^(٦): «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [صحيح].

«وعن فضالة»، بالفاء وضاد معجمة بزنة سحابة صحابي جليل.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) البخاري رقم (٢١٨٠) ومسلم رقم (١٥٨٩).

(٣) في السنن رقم (٤٥٧٧).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٧١٥): ثقة من الرابعة.

(٥) مسلم رقم (١٥٩١/٩١) وأبو داود رقم (٣٣٥١) والنسائي رقم (٤٥٧٣، ٤٥٧٤) والترمذي رقم (١٢٥٥).

(٦) أبو داود رقم (٣٣٥٢) والترمذي رقم (١٢٥٥).

قوله: «فنزع وحده وقال: الذهب بالذهب».

أقول: قال النووي^(١) في الحديث: إنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا سائر الربويات لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة الأولى قليلاً أو كثيراً، وكذلك سائر الربويات.

قال: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مُدَّ عجوه، وصورتها ما إذا باع مُدَّ عجوه، ودرهم بمد عجوة، ودرهمين فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه، وجماعة من السلف وهو الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة^(٤) والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه.

وقال مالك^(٥) وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز في الذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه. انتهى.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٧-١٨).

(٢) البيان للعمراني (٥/١٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٩٢-٩٣).

(٤) شرح فتح القدير (٧/١٣٥) وبدائع الصنائع (٥/١٩٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/٣٧٦) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٦٣).

ثم قال ما معناه: [ويرد هذا]^(١) كله قوله ﷺ: «لا يباع حتى يفصل»، فإنه صريح في فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين كون الذهب المبيع قليلاً [ب/١٩٨] أو كثيراً.

وفي أخرى لمسلم^(٢) قال حنّس الصنعاني: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ فِي غَزْوَةِ فَطَارَتِ لِي وَلَا صَحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ». [صحيح].

قوله: «حنّس الصنعاني».

أقول: هو أبو رشدين حنّس بن عبدالله، يروي عن فضالة بن عبيد وغيره.

قيل: إنه كان مع علي عليه السلام بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي عليه السلام.

وقال البخاري: حنّس الذي روى عن علي عليه السلام في الضحايا هو غير حنّس الصنعاني،

ولهم فيه خلاف ذكره الذهبي في الميزان^(٣)

قوله: «فطارت». أي: جعلت لنا بين القسمة.

قوله: «في كفة».

قال النووي^(٤): بكسر الكاف وفي القاموس^(٥): أنها تفتح معه وهو في شرح النووي

أيضاً.

(١) في المخطوط (ب): مكررة.

(٢) في صحيحه (٣/١٢١٤) رقم ١٥٩١/٩٢.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/٦٢٠) رقم الترجمة (٢٣٦٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩٨).

١٠/٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، [وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا] يَدًا بِيَدٍ. أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله في حديث أبي بكر: «إذا كان يداً بيد».

أقول: الذي في الجامع^(٣) بعد قوله: «كيف شئنا»، قال: فسأله رجل فقال: «يذاً بيد»

فقال: هكذا سمعته، أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه النسائي إلى قوله: «كيف شئنا».

فقوله: «يذاً بيد»، ليس من لفظ المرفوع هنا؛ لأن قوله: فسأله رجل، دال على أنه لم

يذكر ذلك، ثم قال: هكذا سمعت من رسول الله، أي: من دون زيادة: يداً بيد.

ورواية النسائي تؤيد هذا، ويحتمل أن قوله هكذا، أي: بزيادة: يداً بيد، فيكون من

المرفوع هنا، وأنه لما لقنه السائل أجابه بأن هذا مرفوع.

واعلم أن ابن الأثير وتبعه المصنف نسبا زيادة، فسأله رجل إلى البخاري ومسلم، ولم

نجدها في البخاري، بل الذي فيه هو مثل الذي في النسائي إلى كيف شئنا، ولكنه ترجم^(٤)

للحديث هذا بقوله: (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد).

قال الحافظ [١٩٩/ب] في الفتح^(٥): ليس في حديث أبي بكر التقييد بالحلول، وكأنه

أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه.

(١) البخاري رقم (٢١٧٥) و(٢١٨٢) ومسلم رقم (١٥٩٠/٨٨).

(٢) في السنن رقم (٤٥٧٨).

(٣) «جامع الأصول» (١/٥٥٨).

(٤) أي: البخاري في صحيحه رقم الباب (٨١)، (٤/٣٨٣-مع الفتح).

(٥) في «الفتح» (٤/٣٨٣).

وقد أخرجه مسلم^(١) عن أبي الربيع، عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه، وفيه: فسأله رجل فقال: «بدأ بيد» فقال: هكذا سمعت. انتهى.

فعرفت أنه لم يخرج البخاري الزيادة، فلا يصح نسبتها إليه، وأنه أخرجه مسلم فقط. وعرفت أنه حمل الحافظ قول أبي بكر، هكذا سمعت على أن لقنه السائل مسموعاً له من النبي ﷺ مع أنه مجمل بما قدمناه.

قول المصنف: «والنسائي».

أقول: قدمنا لك أن النسائي^(٢) لم يخرج زيادة، فسأله رجل... إلى آخره.

كما قاله ابن الأثير، بل لم يخرجها البخاري كما قررناه، فكان الواجب على ابن الأثير والمصنف أن يقتصر في نسبة الزيادة إلى مسلم.

٣٠٩ / ١١ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا أَيْبَةً مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَرْبَيْتُمَا قُرْدًا». أخرجه مالك^(٣). [ضعيف].

قوله: «السعدين».

أقول: قال ابن عبد البر^(٤): هما سعد بن مالك، وسعد بن عباد.

قوله: «يوم خيبر»، لم أجده في رواية ابن عبد البر في الاستذكار^(٥).

(١) في صحيحه رقم (١٥٩٠ / ٨٨).

(٢) في السنن رقم (٤٥٧٨) وقد تقدم.

(٣) في «الموطأ» (٢ / ٦٣٢ رقم ٢٨) بسند ضعيف لإرساله أو إعضاله.

(٤) في «الاستذكار» (١٩ / ١٩١ رقم ٢٨٧٠٠) وزاد ذكر شاهد ذلك في «التمهيد» (٢٤ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٥) (١٨٦ / ١٩) رقم (١٢٨٣).

قوله: «أخرجه مالك».

أقول: رواه عن يحيى بن سعيد منقطعاً، فكان على المصنف أن يقول: منقطعاً، ولكنه قال ابن عبد البر^(١): إنه متصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ. وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصوغ ذلك كله لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف والخلف من العلماء.

١٢/٣١٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِي فِيهِ، فَتَهَاؤُ عَن ذَلِكِ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَابْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ، حَتَّى كَانَ آخِرَ مَا قَالَ لَهُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. أخرجه بطوله مالك^(٢)، وأخرج النسائي^(٣) المسند منه. [صحيح].

قوله: «وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر...» الحديث. [٥٢/أ].

قال ابن عبد البر: أن ابن عمر جعل قوله ﷺ: [٢٠٠/ب] «الدينار بالدينار» كالمصوغ بالدنانير، وأرسله حجة على ذلك وقال له: عهد النبي ﷺ.

(١) في «الاستذكار» (١٩/١٩٢ رقم ٢٨٧٠).

(٢) في «الموطأ» (٢/٦٣٣ رقم ٣١).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٤٥٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٩، ٢٩٢) و«معرفة

السنن والآثار» (٤/٢٩٢ رقم ٣٣٤٢، ٣٣٤٣).

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٥٩) بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٤٥٦٨).

قوله: «المسند منه».

أقول: يريد المرفوع أعني «الدينار بالدينار» إلى آخره.

١٣/٣١١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا! ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًّا بِوَزْنٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). «السقاية»، إناء يشرب فيه. [ضعيف عدا المرفوع منه].

قوله: «إن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها».

قوله: «من يعذرنى»، يقال: من يعذرنى من فلان إن كافيته على صنيعه.

قوله: «لا أساكنك بأرض»، قال ابن وهب عن مالك قال: يهجر الأرض التي يعمل فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية لما أعلن فيها بالربا، وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها، ذكره القرطبي في التذكرة.

(١) في «الموطأ» (٢/٦٣٤ رقم ٣٣).

وأخرجه أحمد (٦/٤٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٣ رقم ٣٣٤٤، ٣٣٤٥) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٠٦٠).

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٢). وهو حديث ضعيف لانقطاعه عدا المرفوع منه.

قال ابن عبد البر^(١): إنه يروى عن معاوية من وجوه: أنه كان لا يرى الربا في العين بالتبر، ولا في المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، ثم قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): السنة المجمع عليها من نقل الأحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية. قلت: واتفق لمعاوية مع عبادة بن الصامت كما اتفق له مع أبي أيوب.

وأخرج مالك في الموطأ^(٣) عن أبي قلابة قال: كنت في حلقة في الشام فيها مسلم بن يسار، فجاءه أبو الأشعث فجلس فقلت له: حَدِّثْ أَخانا حديث عباده قال: غزونا غزوة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعه في أعطيات الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك [٢٠١/ب] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وساق الحديث إلى قوله: «إلا سواء بسواء، عيناً بعين، من زاد أو استزاد فقد أربأ». فبلغ ذلك معاوية فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه. فقام عبادة فأعاد القصة، ثم قال: والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء^(٤).

قوله: «أخرجه الموطأ والنسائي».

أقول: الذي في الجامع^(٥) أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي منه إلى قوله: «مثلاً بمثل»، انتهى. فما كان للمصنف حذفه وهو ناقل إذ فيه إيهام أنه أخرجه برمته.

(١) في «الاستذكار» (١٩٣/١٩).

(٢) في «الاستذكار» (١٩٤/١٩) رقم ٢٨٧٠٧.

(٣) «الاستذكار» (١٩٦-١٩٧/١٩) رقم ٢٨٧١١.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٥٨٧/٨٠).

(٥) في «جامع الأصول» (١/٥٦٠).

١٤/٣١٢ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢)، وفي أخرى: لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. [صحيح].

قوله: «لا ربا إلا في النسيئة».

أقول: النسيئة هي البيع إلى أجل معلوم، وحديث أسامة قد عارضه حديث أبي سعيد

الماضي أول الباب الدال على تحريم الفضل، وقد جمع بينهما بوجوه:

(أحدها): أن المراد: لا ربا، الربا: الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب

الشديد. كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى

الأكمل لا نفى الأصل.

(والثاني): أن تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث

أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق.

نعم، قد كان ابن عباس يذهب إلى العمل بمفهوم حديث أسامة ثم رجع عنه وقال:

استغفر الله وأتوب إليه.

١٥/٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أْبِيعُ الْإِبِلَ بِالْذَّنَانِيرِ، وَأَخَذْتُ مَكَانَهَا

الْوَرَقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ، وَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ

بِهِ بِالْقِيَمَةِ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف مرفوعاً].

(١) البخاري رقم (٢١٧٨) ومسلم رقم (١٥٩٦).

(٢) في سننه رقم (٤٥٨١).

(٣) أبو داود رقم (٣٣٥١) والترمذي رقم (١٢٤٢) وابن ماجه رقم (٢٢٦٢) والنسائي رقم (٤٥٨٢)

و(٤٥٨٣) وهو حديث ضعيف مرفوعاً.

١٦/٣١٤ - وفي رواية أبي داود^(١): لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا

شَيْءٌ. [ضعيف مرفوعاً].

قوله في حديث ابن عمر: «لا بأس به بالقيمة».

قال ابن الأثير^(٢) [٢٠٢/ب] هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفاً

على ابن عمر، ولا نعرفه مرفوعاً من حديث سماك. انتهى.

وقال المنذري^(٣): تفرد برفعه سماك.

قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». هذا لفظ أبي داود.

قال ابن عبد البر^(٤): قال عثمان البتي: يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من

الدنانير، بسعر يومه، فإن افترقا لم يجوز عند جميعهم، وكان على المتباع الدراهم التي ابتاع بها السلعة.

قال ابن عبد البر^(٥): لما أجمعوا أن البر بالبر إلا هاء وهاء، والذهب بالورق ربا إلا هاء

وهاء، وثبت ذلك بالسنة المجمع عليها، ثم وردت السنة في حديث ابن عمر بأن قبض الدنانير من الدراهم جائز كانت مفسرة بذلك انتهى كأنه يريد مخصصة.

قلت: ظاهر قوله ﷺ «لا بأس بالقيمة»، وفي قوله: «بسعر يومه» ما يشعر أنه يأخذ

الدراهم أو الدنانير أحدهما عن الآخر من باب بيع أحدهما بالآخر، وأنه داخل تحت قوله

ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» كما قال: «ما لم تفترقا

(١) في سننه رقم (٣٣٥١).

(٢) في «جامع الأصول» (١/٥٦٢).

(٣) في «المختصر» (٥/٢٦).

(٤) في «التمهيد» (١٢/١٤٨-الفاروق).

(٥) في «التمهيد» (١٢/١٥١-الفاروق).

وبينكما شيء» فجعل ﷺ الأخذ لهذه عن هذه، وهذه عن هذه ببيعاً لأحد الجنسين بالآخر. والله أعلم.

إن قلت: بيع الحنطة مثلاً بالفضة أو الذهب، أيجوز فيه التفاضل والنساء؟

قلت: ظاهر «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وظاهر قوله: «ما لم تفرقا وبينكما»، أنه يجوز [٢٠٣/ب] التفاضل دون النساء، وأنه لا بُدَّ من التقابض، إلا أنه لما ثبت أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة في شعير شراه من يهودي^(١) دل على تخصيص الطعام بالدرهم بعدم وجوب التقابض، فيكون خاصاً بذلك. [٥٣/أ].

١٧/٣١٥ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح].

ومعنى: «يضارع» يشابه.

(١) أخرجه أحمد (١٠٢/٣، ١٣٣) والبخاري رقم (٢٥٠٨) والنسائي رقم (٤٦١٠) وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

ولفظه: «رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله».

وأخرج البخاري رقم (٢٠٥٩) ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥). من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري رقم (٤٤٦٧) واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥). من حديث عائشة بلفظ: «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

(٢) في صحيحه رقم (١٥٩٢).

١٨/٣١٦ - وَعَنْ مَالِكٍ^(١) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَنِيَّ عَلَفُ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِعُلاَمِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتِعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. [موقوف ضعيف].

قوله: «صاعاً وزيادة».

أقول: هذا صحيح داخل تحت قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأنواع فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فهذا اجتهاد من نافع يرده النص ومخافة منه أن يشابه ما حرم، ومثله اجتهاد سعد بن أبي وقاص إلا أنه قال ابن عبد البر^(٢): مذهب سعد معروف في أن البر والنسل والشعير عنده صنف واحد لا يجوز [بيعه]^(٣) بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل يداً بيد. قال^(٤) [و]^(٥) إلى مذهب سعد هذا ذهب مالك وإياه اختار وعليه أصحابه.

١٩/٣١٧ - وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ رضي عنه، واسمه زيد: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي عنه عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رضي عنه: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ، فَهَاهُ عَن ذَلِكِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ». قَالَ: نَعَمْ، فَهَاهُ عَن ذَلِكِ. أخرجه الأربعة^(٦) وصححه الترمذي. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٢/٦٤٥ رقم ٥٠) بسند ضعيف لانقطاعه. وهو موقوف ضعيف.

(٢) في «الاستذكار» (٣١/٢٠).

(٣) زيادة من الاستذكار (٣١/٢٠) لإتمام المعنى.

(٤) أي ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢/٢٠) رقم ٢٩١٠٦.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) مالك في الموطأ (٢/٤، ٦) والترمذي رقم (١٢٢٥) وأبو داود رقم (٣٣٥٩) والنسائي رقم (٤٥٤٥)

وابن ماجه رقم (٢٢٦٤) وهو حديث صحيح.

٢٠/٣١٨ - وفي أخرى لأبي داود^(١) قال: «نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

نَسِيئَةً». [صحيح دون ذكر النسيئة].

«السلت» ضرب من الشعر أبيض لا قشر له.

قوله: «عن البيضاء بالسلت».

قال ابن عبد البر^(٢): البيضاء الشعر هنا معروف عند العرب بالحجاز كما أن السمراء

البر عندهم.

قلت: وفي النهاية^(٣): البيضاء الحنطة. انتهى. وهو الأنسب بتفضيلها على السلت، ولا

يخفى أنه ﷺ عد الشعر صنفاً، والبر صنفاً، وقال بعد عدها: «فإذا اختلفت هذه الأصناف

فبيعوا كيف شئتم: يداً بيد»، وفي رواية عن عبادة ما هو نص في [٢٠٤/ب] الباب: «والبر

بالشعر، والشعر بالبر، كيف شئنا». أخرجه ابن عبد البر^(٤).

وأخرج أيضاً عن أنس وعبادة أنها قالا: لا بأس بالبر والشعر اثنين بواحد يداً بيد،

ويرفعانه إلى النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر^(٥): الحجة في السنة لا فيما خالفها من [الأقوال]^(٦) التي هي جهالة

يلزم ردها إلى السنة.

(١) في سننه رقم (٣٣٦٠) وهو حديث صحيح دون ذكر النسيئة فهي شاذة.

(٢) في الاستذكار (٢٠/٣٢ رقم ٢٩١٠٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/١٧٤).

(٤) في «الاستذكار» (٢٠/٣٥ رقم ٢٩١٣٤) وقد تقدم تخريجه.

(٥) في «الاستذكار» (٢٠/٤٠-٤١ رقم ٢٩١٥١).

(٦) في المخطوط (ب) الأفعال، والمثبت من (أ) ومن الاستذكار.

[قوله]^(١)

فرع: في الحيوان وغيره

١/٣١٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيْدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبَخَارِيَّ^(٢). [صحيح].

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

أقول: لفظ ابن الأثير^(٣): أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، واختصره أبو داود.فقال: «إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين». انتهى.قلت: وترجم له أبو داود^(٤) بقوله: باب إذا كان يداً بيد. انتهى.

وهو إشارة إلى الجمع بين حديث النهي الآتي وهذا.

قلت: وقال الترمذي في حديث جابر أنه حسن صحيح. قال الخطابي^(٥): اختلفوا في

بيع الحيوان بالحيوان، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن يشترط مالك أن يختلف الجنس، ومع

الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة الآتي^(٦).

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) مسلم في صحيحه رقم (١٦٠٢) والترمذي رقم (١٥٩٦) والنسائي رقم (٤١٨٤) وأبو داود رقم

(٣٣٥٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٥٦٦).

(٤) في السنن (٣/٦٥٤) رقم الباب (١٧).

(٥) في معالم السنن (٣/٦٥٣).

(٦) برقم (٦/٣٢٤) من كتابنا هذا.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو^(١) هذا. انتهى.

قلت: لكنه قال المنذري^(٢): في حديث ابن عمرو أن فيه محمد بن إسحاق [٢٠٥/ب]

وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي^(٣): أن في إسناد حديث عبدالله بن عمرو مقالاً، وجمع بعضهم بين

الحديثين بأن حديث النهي محمول على أن يكون كلاهما نسيئة.

٣٢٠/٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ

جَيْشًا فَتَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ

الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [ضعيف].

٣٢١/٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ بِعُشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف ضعيف].

٣٢٢/٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ أَنْ

يُوفِيَهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

(١) الآتي برقم (٢/٣٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) في «المختصر» (٢٩/٥).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٦٥٣) مع السنن.

(٤) في السنن رقم (٣٣٥٧) وفي سننه جهالة واضطراب، انظر «نصب الراية» للزيلعي (٤/٤٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في الموطأ (٢/٦٥٢ رقم ٥٩).

وأخرجه عبدالرزاق رقم (١٤١٤٢) و«المطالب العالية» (٧/٢٧١ رقم ١٣٨٨. ط: دار العاصمة) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨، ٣٤١) و(٦/٢٢) وفي «السنن الصغير» (٢/٢٨٤ رقم ٢٠٨٨) وفي معرفة السنن والآثار (٤/٣٠٠ رقم ٣٣٥٨ و٤٠٩ رقم ٣٣٥٧٧) من طرق عن مالك به.

وهذا سند ضعيف لانقطاعه، وهو موقوف ضعيف.

أخرجه البخاري في ترجمة^(١)، ومالك^(٢). [موقوف صحيح].

قوله في حديث علي عليه السلام: «يدعى عصيفيراً». تصغير عصفور. قال مالك^(٣): لا بأس أن يشتري البعير النجيب بالبعيرين والأبصرة من الحملولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحد لا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل.

٣٢٣/٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ

نَسِيئَةً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدٍ». أخرجه الترمذي^(٤). [حسن].

قوله في حديث جابر: «ولا بأس به يداً بيد».

قلت: هذا هو الذي جمع به أبو داود بين الأحاديث في ترجمة حديث جابر كما قدمنا، وهذا الحديث. قال فيه الترمذي: حسن.

٣٢٤/٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي عنه قَالَ: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي^(٥). [حسن].

وحديث سمرة مثله، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

(١) في صحيحه (٤/٤١٩ رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح) تعليقا - في ترجمة باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) في الموطأ (٢/٦٥٢ رقم ٦٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨) و(٦/٢٢) وفي «السنن الصغير» (٢/٢٨٤ رقم ٢٠٠٩) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٢٧٠) عن مالك به، وهذا سند صحيح. وهو موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (٢/٦٥٢).

(٤) في السنن رقم (١٢٣٨) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧١).

(٥) أبو داود رقم (٣٣٥٦) والترمذي رقم (١٢٣٧) والنسائي رقم (٤٦٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن.

وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

وقال المنذري^(١): «قال الشافعي: أما قوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة»، فهو غير ثابت عن النبي ﷺ.

قال الخطابي^(٢): الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وروي عن

يحيى ابن معين قال: الحسن عن سمرة صحيفة.

قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

[٢٠٦/ب] نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً. أو

عكرمة عن النبي ﷺ مرسل. قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير

عن النبي ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية. انتهى.

٧/٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَبِّيًا فِي الْحَيَوَانَ،

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا مَهَى فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِجِ، وَحَبْلِ

الْحَبَلَةِ، فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِيَّاتِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَايِجُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَحَبْلِ

الْحَبَلَةِ هُوَ بَيْعُ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا. أخرجه مالك^(٣).

مفسراً بهذا اللفظ، والمعروف عند أهل اللغة والغريب والفقهاء تفسير المضامين

والملاقيح بعكس ذلك. والله أعلم.

قوله: «والمعروف عند أهل اللغة...» إلى آخره.

(١) في «المختصر» (٢٧/٥).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٦٥٣) - مع السنن.

(٣) في «الموطأ» (٢/٦٥٤ رقم ٦٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/٣٠٠-٣٠١ رقم ٣٣٥٩).

وسنده صحيح. وهو مقطوع صحيح.

أقول: قال ابن عبد البر^(١): قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول، وهذا قول سعيد بن المسيب، واستشهد أبو عبيد بقوله: ملقوحة في بطن ناب حائل^(٢).

وكان وجه ما استشهد به أن يقول مضمونة في بطن ناب حائل. انتهى. فهذا أحد

التفسيرين.

٨ / ٣٢٦ - وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَسَلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا
وَأَشْتَرْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَلِكَ الرَّبَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ
وُجُوهِ: سَلَفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَلَفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ
صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفًا تُسَلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا. قَالَ فَكَيْفَ
تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسَلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ،
وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ،
وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ^(٣). [موقوف ضعيف].

(١) في «الاستذكار» (٩٨/٢٠) رقم ٢٩٤٠١ و(٢٩٤٠٢) و(٢٩٤٠٣).

(٢) هو الشطر الثاني، والبيت بتامه في بيت قبله، للشاعر مالك بن الربيع بن حوط بن قرط المازني التميمي:

إِنَّا وَجَدْنَا طَرْدَ الْهُوَامِ لِي خَيْرًا مِنَ الْقَانَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةَ الْعَامِ وَعَامِ قَابِلِ مَلْقُوْحَةٍ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلِ

[حاشية الاستذكار (٩٨/٢٠)].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٨١-٦٨٢) رقم ٩٢.

وأخرجه عبدالرزاق رقم (١٤٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠-٣٥١). و«السنن الصغير»

(٢/٢٧٣) رقم ١٩٧٣) من طريق مالك به. سنده ضعيف لانقطاعه، وهو موقوف ضعيف.

٩/٣٢٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى صَاحِبَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١). [موقوف صحيح].

١٠/٣٢٨- وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ لِيُعْجَلَ الدَّيْنُ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَتَهَى عَنْهُ^(٢). [موقوف حسن].

١١/٣٢٩- وَعَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ وَيَتَّقُدُونِي، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَلَا أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَتُوكِلَهُ. هَذِهِ الْآثَارُ الثَّلَاثَةُ أَخْرَجَهَا مَالِكٌ^(٣). [موقوف صحيح].

قوله: «هذه الآثار [الخمسة^(٤)] أخرجها مالك».

أقول: قال ابن عبد البر^(٥) - بعد سياقها -: قال مالك: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٨١ رقم ٩٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٢) وابن سعد في الطبقات (٤/١٦٩) وإسناده صحيح. وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٧٢ رقم ٨٢) بسند حسن. وهو موقوف حسن.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٧٢ رقم ٨١) بسند صحيح، وهو موقوف صحيح.

(٤) لفظ التيسير الثلاثة.

(٥) في الاستذكار (٢٠/٢٥٩ رقم ٣٠١٠٢).

الأمر عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن عزيمة ويزيده الغريم في حقه [ب/٢٠٧] فهذا الربا بعينه.

وقد أخرج مالك^(١) عن زيد بن أسلم: أنه كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل.

قال ابن عبد البر^(٢): قد بين مالك أن من وضع من حق له لم يحل أجله ليستعجله فهو بمنزلة من أخر حقه بعد حلول الأجل لزيادة زيادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع له هو أن يكون بإزاء الأمر الساقط أو الزائد بدلاً و عوضاً يزداده الذي يزيد في الأجل، أو يسقط عن الذي يعجل الدين [٥٤/أ] قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا.

قال^(٣): وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «ضع عني وأعجل لك»، ولم يختلفوا في قولهم: «إما أن تقضي وإما أن تربي»، أنه الربا المجمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه. وأما اختلاف العلماء في «ضع وتعجل» فإن ابن عباس خالف في ذلك ابن عمر، وزيد بن ثابت، وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من العلماء.

قال ابن عباس [ب/٢٠٨]: «إنما الربا أخري وأزيدك ليس عجل لي وأضع عنك»، أخرجه عند عبد الرزاق^(٤).

(١) في الموطأ (٢/٦٧٢ رقم ٨٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٣٣٢٨) بسند صحيح، وهو مقطوع صحيح.

(٢) في «الاستذكار» (٢٠/٢٥٩-٢٦٠ رقم ٣٠١٠٣).

(٣) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/٢٦٠-٢٦١ رقم ٣٠١٠٤) ورقم (٣٠١٠٨) و(٣٠١٠٩).

(٤) في المصنف (٨/٧٢-٧٣ رقم ١٤٣٦٢).

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابها الأئمة أن «ضع وتعجل» ربا^(١).

واختلف في ذلك قول الشافعي^(٢).

ثم أطال^(٣) في خلاف العلماء.

ثم قال^(٤): واحتج من لم ير بذلك بأساً بما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وساقه بسنده

إلى ابن عباس «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله!

إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا

وتعجلوا!»^(٥) من كره ذلك: جائز أن يكون ذلك قبل نزول آية الربا. انتهى.

قلت: والحق في المسألة مع ابن عباس، والحديث دليله وتأويله بقبلية نزول آية الربا

تخمين.

٣٣٠/١٢ - وَعَنْ أُمِّ يُونُسَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها

فَقَالَتْ: بَعْتُ جَارِيَةً مِنْ زَيْدِ بْنِ مَنَايَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ

بِسِتِّ مِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَكُنْتُ شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنِ بَعْتَهَا فَأَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

(١) «الاستذكار» (٢٠/٢٦٢ رقم ٣٠١١٥).

(٢) «الاستذكار» (٢٠/٢٦٢ رقم ٣٠١١٧).

(٣) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/٢٦٢-٢٦٤ رقم ٣٠١١٧-٣٠١٣١).

(٤) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٣٠١٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة، إلا علي بن محمد بن

طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد، وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» رقم (٢٠٧٤) وقال: لم

يروه عن عكرمة إلا علي، تفرد به مسلم، وعلي هذا هو: علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، بل هو علي

ابن يزيد بن ركانة: مستور كما في «التقريب» رقم الترجمة (٤٨١٥) وقال المحرران: بل مجهول الحال، تفرد

بالرواية عنه ابنه عبدالله ومحمد فقط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٣٠) وقال: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَمَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ». الآية، فَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مُتَوَافِرُونَ^(١).

قوله: «وعن أم يونس».

قال ابن الأثير: أم يونس روت عن عائشة، روى عنها ويض له حديثها في الربا. انتهى.

(١) ذكره رزين ولم أجد في الأصول - كما قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٧٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٥٢٢ رقم ٢١١) عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم حجة إلى مكة فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها عرضت عنا، فقالت لها أم حجة: يا أم المؤمنين!، كانت لي جارية وإني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثان مئة إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بست مئة نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة: ٢٧٥].

أم حجة والعالية: مجهولتان: لا يصح الاحتجاج بهما. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠) وعبدالرزاق رقم (١٤٨١٣) أيضاً، وأم حجة بضم الميم وكسر الخاء، هكذا ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/٢١٦٤) وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع عن أم حبيبة، عن عائشة، وقال: أم حجة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

قلنا: بل هي امرأة جلييلة القدر، ذكرها ابن سعيد في «الطبقات» (٨/٤٨٧) فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

انظر «تنقيح وتحقيق أحاديث التعليق» لابن عبدالهادي (٢/٥٥٨).

قلت: فهي مجهولة، والحديث لم يخرج أحد وهو في بيع العينة، وهي محرمة لأحاديث آخر ثابتة، ويأتي للمصنف أنه أخرجه رزين، وقد تقدم تحذيرنا من هذا الصنع الذي يصنعه المصنف، وأحسن منه [٢٠٩/ب] عبارة ابن الأثير^(١) فإنه قال: ذكره رزين، ولم أجده، انتهى.

قلت: قد وجدته بحمد الله في الدر المنثور^(٢): أنه أخرجه عبدالرزاق^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤) عن عائشة: أن امرأة قالت لها: إني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمان مائة، فاحتاج إلى نقد فاشتريته قبل محل الأجل بستائة؟ فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستائة؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٥). انتهى.

وبينهما اختلاف يسير لا يضر.

قوله: «إلى العطاء»، هو ما كان يعطيه الأمراء الناس مما يقررونه لهم من بيت المال كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة.

١٣/٣٣١ - وعن زيد بن أسلم قال: كان الربا الذي أذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه عند الجاهلية على وجهين: كان يكون للرجل على رجل حق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق: أنتضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا طواه إن كان مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد، وإن كان سناً رفعه إلى الذي فوقه وأخره عنه إلى أجل أبعد منه. فلما جاء

(١) جامع الأصول (١/٥٧٢).

(٢) (٢/١٠٥-ط: دار الفكر).

(٣) في المصنف رقم (١٤٨١٣).

(٤) في تفسيره (٢/٥٤٥-٥٤٦ رقم ٢٨٩٧)، وقال ابن كثير: هذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في ذلك.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١] إلى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى آخرها. أخرجه رزين (١).

قوله: «طواه». أي: ثناه فيجعل العشرة عشرين.

قوله: «سناً»، أي: جذعاً أو نحوه رفعه إلى السن الذي فوقه.

قوله: «[أخرجها]» (٢) رزين. لفظ ابن الأثير (٣): ذكره رزين ولم أجده، وذكر فيه زيادة

حذفها المصنف إلا أنها نسخة في الجامع.

الباب الخامس: في الخيار

قوله: «الباب الخامس في الخيار».

أقول: الخيار الاسم من الاختيار، وهو: طلب خير أي أمرين، وهو على ثلاثة أضرب:

خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة.

الأصل في الأول: حديث «البيعان بالخيار» ويأتي.

وفي الثاني - أي: خيار الشرط - حديث: «المؤمنون [٢١٠/ب] عند شروطهم».

وفي الثالث: أن يظهر عيب بالمبيع يوجب رده، أو نحو ذلك مما يأتي مفصلاً.

ذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: عن ابن عمر:

١/٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ

يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٧٣).

(٢) في «التيسير» أخرجه.

(٣) «جامع الأصول» (١/٥٧٣).

أخرجه الستة^(١).

وفي رواية للشيخين^(٢): «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ». [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٣): «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [صحيح].

وله في أخرى^(٤) قال نافع: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ قَامَ فَمَشَى هَنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ. [صحيح].

وفي أخرى للترمذي^(٥): كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ. [صحيح].

قوله: «بالخيار» أي: أنه يثبت لكل أحد إمضاء البيع أو عدم إمضائه مما يقررونه مهما بقيا في مجلس العقد. أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر فإن أي الأمرين وقع نفذ البيع. أو يكون بيع خيار.

قال ابن الأثير: ألا يبقى شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق، وقيل: معناه ألا يبقى شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم.

(١) البخاري رقم (٢١١١) ومسلم رقم (١٥٣١) وأبو داود رقم (٣٤٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي رقم (٤٤٦٥-٤٤٦٨)، ومالك في الموطأ (٦٧١/٢).

(٢) البخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢) ومسلم رقم (٤٤/١٥٣١).

(٣) البخاري رقم (٢١١٣) ومسلم رقم (٤٦/١٥٣١).

(٤) البخاري (٢١١٢) ومسلم رقم (٤٥/١٥٣١).

(٥) في السنن رقم (١٢٤٥).

قال الخطابي^(١): اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي ومالك: إذا تعاقدنا صح البيع.

قال الخطابي^(٢): وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راوي الحديث عبدالله بن عمر، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع مشى خطوات حتى يفارقه.

قال^(٣): ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني لخلا الحديث من الفائدة، وسقط معناه؛ لأن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع [٢١١/ب] خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، والمتبايعان هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين، ولا يبيع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهما. انتهى.

وفي الحديث مقاولات وسؤالات وأجوبات قد أودعناها حاشية شرح العمدة^(٤)، وحاشية ضوء النهار^(٥)، فالبحث فيه قد جاوز المقدار.

٢/٣٣٣ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِّمَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(١) في «معالم السنن» (٣/٧٣٣).

(٢) في المرجع السابق (٣/٧٣٣).

(٣) الخطابي في المرجع السابق (٣/٧٣٣).

(٤) «العدة على شرح العمدة» (٣/٤٢٨-٤٥٣) ويحوزني مخطوطتين لهذا الكتاب وهو قيد التحقيق.

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن الجلال، ومعه المنحة حاشية ضوء النهار لمحمد بن إسماعيل الأمير، طبع: مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ب(٧) سبع مجلدات.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

الثاني: حديث حكيم، وفيه: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما [٥٥/أ] في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

فيه الأمر بالصدق وإبانة ما في العين والتمن من الغش.

٣/٣٣٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [حسن].

وفي أخرى لأبي داود^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [حسن].

قوله: «ولا يجل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

أقول: كأن هذا النهي لم يبلغ ابن عمر لما عرفت من أنه كان يفارق لثلا يختار البائع خلاف إمضاء البيع.

٤/٣٣٥- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ». أخرجه الترمذي وصححه^(٤). [حسن].

قوله: «خير أعرابياً بعد البيع» أخرجه الترمذي وصححه.

قلت: قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب.

(١) البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم (١٢٤٦) والنسائي رقم (٤٤٦٤، ٤٤٥٧).

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣).

(٣) في السنن رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

(٤) في السنن رقم (١٢٤٩) وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث حسن.

٥/٣٣٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ». أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) واللفظ له. [حسن].

قوله: «أخرجه مالك».

أقول: لفظ ابن الأثير^(٣): أخرجه الموطأ، قال مالك: بلغه أن ابن مسعود... إلى آخره.

انتهى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٤): حديث ابن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل

وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

قوله: «واللفظ له».

أقول: أي: للترمذي، ثم قال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن

مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود عن النبي [٢١٢/ب] ﷺ هذا

الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم يكن بينة؟ قال: القول ما قال رب

السلعة أو يترادان. وقال: الحق كما قال: وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. انتهى بلفظه.

قلت: والعجب من ابن الأثير، فإنه قد أخرجه أبو داود^(٥) أيضاً وذكر فيه قصة، وفيه

قال عبدالله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان...» الحديث.

(١) في «الموطأ» (٢/٦٧١).

(٢) في السنن رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) وابن ماجه رقم (٢١٨٦) و(٤٦٤٨) و(٤٦٤٩)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١/٥٧٩).

(٤) في الاستذكار (٢٠/٢٢٢) رقم (٢٩٩١٨).

(٥) في سننه رقم (٣٥١١).

قال ابن عبدالبر^(١): وقد ذكر طريقته وكيف كان الأمر، فهو غير متصل ولا مسند. ومثله ذكر المنذري في مختصر السنن^(٢)، ونسبه ابن حجر في بلوغ المرام^(٣) إلى الخمسة، وقال: وصححه الحاكم.

وأما معناه فواضح، وبه قال أحمد كما عرفت، وقال به مالك: فإنه قال: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المتبائع: ابتعتها منك بخمسة، قال: فإن شئت فاحلف ما بعته سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه. انتهى.

ومعنى ذلك أن البائع لم يقر بخروج السلعة عن يده إلا بصفة قد ذكرها أو ثمن قد وصفه لم يقر له المتبائع به، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لم يصدقه [٢١٣/ب] المتبائع عليها. والأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج عن ملكه إلا بيمين أو إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لم يقر المشتري بينة بتكذيبها، فحصل أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وقد وردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين؛ لأن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه، فإذا حلف خير المتبائع في أخذها بما حلف عليه البائع إن شاء، وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر حيث دعوى البائع عليه بأكثر مما ذكر، ثم فسخ البيع بينهما، وبهذا وردت السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون الآخر، ولا فوتها، ومعلوم أن التراد إذا حصل

(١) في الاستذكار (٢٠/٢٢٢ رقم ٢٩٩١٨).

(٢) (١٦٢-١٦٤).

(٣) برقم (٧٣٨/٣) بتحقيقي ط: دار ابن تيمية - القاهرة. وانظر «سبل السلام» (١٣-١٢/٥) بتحقيقي

ط: دار ابن الجوزي - الدمام.

بالتحالف والسلعة حاضرة وجب أيضاً بعد هلاكها؛ لأن القيمة تقوم مقامها كسائر ما فات من البيوع، وقد وجب رده كانت القيمة عند الجميع بدلاً منه، أفاده أبو عمر في الاستذكار^(١).

٦/٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي الْوُضِيِّ^(٢) قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتِيَاهُ فَأَخْبِرَاهُ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا». أخرج أبو داود^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن أبي الوضي».

أقول: قال ابن الأثير^(٤): الوضيء: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة، اسمه: عباد بن نسيب العنسي تابعي، عباد: بتشديد [الباء^(٥)] الموحدة، ونسيب: بضم النون وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان بعدها باء موحدة. انتهى.

(١) انظر الاستذكار (٢٠/٢٣٩-٢٤٤).

(٢) هو عباد بن نسيب القيسي.

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في تنمة جامع الأصول القسم الثاني (٢/٦٢٩) ط: دار الفكر - بيروت. عباد بن نسيب: هو أبو الوضي عباد بن نسيب القيسي.

سمع علي بن أبي طالب، وأبا برزة الأسلمي، روى عنه جميل بن مرة، وعداده في البصريين، وكان من فرسان علي بن أبي طالب على شرطه الخميس قال يحيى بن معين: هو ثقة.

(٥) زيادة من (أ).

وقال المنذري^(١): وأخرجه ابن ماجه^(٢) ورجال إسناده ثقات.

الباب السادس: في الشفعة

في النهاية^(٣): الشفعة: مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه كأنه

كان واحداً وترأ، فصار زوجاً شفعاً. والشافع: هو الجاعل الوتر شفعاً. انتهى. [٢١٤/ب].

١/٣٣٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا

وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ

مسلم^(٥): فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ

أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [صحيح].

٢/٣٣٩ - وفي أخرى لأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَرُ

بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

٣/٣٣٩ - وفي أخرى للترمذي^(٨): «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

(١) في المختصر (٩٦/٥).

(٢) في السنن رقم (٢١٨٢).

(٣) النهاية (٤٨٥/٣).

(٤) البخاري رقم (٢٢١٣) ومسلم رقم (١٦٠٨) والترمذي رقم (١٣٧٠) بنحوه، وأبو داود رقم (٣٥١٣)

و(٣٥١٤) والنسائي رقم (٤٦٤٦) و(٤٧٠٠) و(٤٧٠١).

(٥) في صحيحه رقم (١٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٣٥١٨).

(٧) في سننه رقم (١٣٦٩) بنحوه. وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١٧). وهو حديث صحيح.

قوله: «ربعة أو حائط» [الربع]^(١) والربعة: بفتح الراء وسكون الباء، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحده.

قال النووي^(٢): وأجمع المسلمون على ثبوت شفعة الشريك في العقار ما لم يقسم. واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوانات والثياب والأمتعة وسائر المنقول. قال القاضي^(٣): وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء.

قوله: «لا يحل». أي: البائع أن يبيع حتى يؤذن شريكه. أي: خليطه. أي: يعلمه بالبيع؛ لأنه أحق بالمبيع فإن شاء، أي: شريكه أخذ المبيع، وإن شاء ترك، وإن ترك بعد إيدانه إياه سقط حقه في الشفعة يشعر به قوله: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، فإنه دال مفهومه أنه ليس بأحق به بعد أن باعه بعد إيدانه، وهذا قول طائفة من أهل الحديث وهو الحق. والحديث ظاهر أنه يجب إعلام البائع لشريكه بالبيع كما دل له «لا يحل». وقال النووي^(٤): إن الشافعية يحملونه على الندب [٥٦/أ] وكراهة إعلامه قبل بيعه كراهة تنزيهه.

قلت: ولا أدري ما وجهه.

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١١).

(٣) انظر «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣١٣/٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٦/١١).

قوله: «أخرجه الخمسة».

أقول: أما رواية الترمذي^(١) فهي بلفظ: «من كان له شريك في حائطٍ فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه». ثم قال^(٢): هذا حديث إسناده ليس متصل، سمعت محمداً يقول سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر [٢١٥/ب] قال: ولا يعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكري. انتهى.

قوله: «ولأبي داود والترمذي، إلى قوله: إذا كان طريقهما واحداً».

قال الترمذي^(٣) بعد سياقه: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألتوا محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث، واحتج به البخاري، ولم يخرج له، هذا الحديث ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه.

والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٣١٢).

(٢) أي الترمذي بإثر الحديث رقم (١٣١٢).

(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (١٣٦٩).

وجعله بعضهم رأياً لِعطاء أدرجه عبدالمملك في الحديث. قال الحافظ المنذري في مختصر

السنن^(١).

٤/٣٤٠ - وفي أخرى له^(٢) ولأبي داود^(٣) عن سَمْرَةَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ

وَالأَرْضِ».

قوله: «ولأبي داود عن سمرة».

أقول: وأخرجه الترمذي^(٤) أيضاً وقال: حسن صحيح. فما كان للمصنف الاقتصار

على أبي داود إلا أنه قد اعترض بتصحيحه له؛ لأن في سماع الحسن من سمرة نزاع كثير قد

تقدم قريباً.

قوله: «بدار [٢١٦/ب] الجار والأرض»، في نسخ من أبي داود أو الأرض بالتخيير أو

الشك.

٥/٣٤١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ^(٥) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». أخرجه البخاري^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨).

[صحيح].

(١) حكاه المنذري في المختصر (٥/١٧١).

(٢) أي للترمذي رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة: حديث حسن صحيح.

(٣) في السنن رقم (٣٥١٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (١٣٦٨) وقد تقدم.

(٥) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائي.

قال العجلي: حجازي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٧).

(٦) في صحيحه رقم (٦٩٨١).

(٧) في سننه رقم (٣٥١٦).

(٨) في سننه رقم (٤٧٠٢). وهو حديث صحيح.

«الصقب» القرب في الجوار.

٦/٣٤٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أخرجه النسائي^(١).
[صحيح].

قوله: «بسقبه»^(٢)، بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة. ويقال: صقب، بالصاد المهملة، والسقب: القرب والملاصقة، قال ابن بطال^(٣): استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأدلة غيرهم على أن المراد به الشريك، وهو مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، واحتج من لم يقل بشفعة الجار بأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل بمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.

قوله: «والقرب والجوار»، هذه زيادة على ما فسر به غيره.

وقال ابن الأثير^(٤): السقب: القرب والملاصقة، فإن حملته على الجوار، فهو مذهب أبي حنيفة، وإن حملته على الشركة، فهو مذهب الشافعي. والجار يقع في اللغة على أشياء متعددة: منها: الشريك، ومنها الملاصق.

(١) في سننه رقم (٤٧٠٣) بسند صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٧٨٥).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٣٢٨).

(٤) في «جامع الأصول» (١/٥٨٥).

وقوله ﷺ في حديث جابر - وهو حديث الباب - : «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، يدل على حصر الشفعة في الشركة؛ لأن الجار لا يقاسم وإنما يقاسم الشريك». اهـ.

٧/٣٤٣ - وعن عثمان رضي عنه قال: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ. أخرجه مالك ^(١). [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن عثمان»، هو مثل حديث جابر المرفوع.

وقوله: «في بئر»، أي: لا منفعة في بئر تكون [٢١٧/ب] لجماعة يسقون منها نخيلهم، فإذا [باع] ^(٢) أحدهم سهمه من النخيل فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر؛ لأنها لا تنقسم ذكر هذا وما بعده ابن الأثير ^(٣).

وقوله: «فحل النخل»، فحل النخل وفحاله، وهو الذكر الذي يلحقون منه الإناث، وقيل لا يقال فيه إلا فحال النخل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط يتوارثونها ويقسمونها، وهم فحل يلحقون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه؛ لأنه لا يقسم.

(١) في الموطأ (٢/١٧١ رقم ٤). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٤٣٩٣) و(١٤٤٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/٩٣ رقم ٣٦٩٨). عن مالك به. إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو موقوف ضعيف.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) «جامع الأصول» (١/٥٨٦).

الباب [السابع^(١)]: في السلم

هو بفتححتين: السلف وزناً، ومعنى. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس. والسلم شرعاً بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب.

ذكر المصنف [فيه]^(٢) ثمانية أحاديث:

الأول: عن ابن عباس:

١/٣٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي

التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ هُمْ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

وفي أخرى للبخاري^(٤) وأبي داود^(٥) نحوه وقال: السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ.

(١) في المخطوط (ب): الرابع.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) البخاري رقم (٢٢٣٩) ومسلم رقم (١٢٧/١٦٠٤) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والترمذي رقم (١٣١١) والنسائي رقم (٤٦١٦).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠) والدارمي (٢/٢٦٠) وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥) والحميدي (١/٢٣٧ رقم ٥١٠) والبخاري في شرح السنة (٨/١٧٣) والشافعي في الرسالة (ص ٣٣٧-٣٣٨)، وفي المسند (رقم ٥٥٧-ترتيب) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٤٠).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٣).

قوله: «وزن معلوم». قال الحافظ^(١): الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال،

والوزن فيما يوزن.

الثاني:

٣٤٥/٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ

وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ

مثل ذلك. أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤).

وفي أخرى: قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. زاد أبو

داود^(٥): إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قوله: «عبد الله بن شداد بن الهاد» أي: اللثيبي، وهو من صغار الصحابة^(٦)، «وأبو بردة

بن أبي موسى الأشعري».

قوله: «في السلف»، أي: في أنه هل يجوز إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم

لا.

(١) في «الفتح» (٤/٤٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) و(٢٢٤٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٦٤).

(٤) في سننه رقم (٤٦١٤) و(٤٦١٥).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٤).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (ص ٤٤٠-٤٤١ رقم ١٥١١).

قوله: «فسألت ابن أبرى». هو: بفتح الهمزة [٥٧/أ] وسكون الموحدة، فزاي فألف مقصورة بزنة أعلى اسمه عبدالرحمن الخزاعي^(١) أحد صغار الصحابة، ولأبيه صحبة على الراجح.

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»، كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال [٢١٨/ب] وتقرير النبي ﷺ لهم على ذلك.

الثالث:

٣/٣٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف].
قوله: «عن أبي سعيد». لفظه في سنن أبي داود: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره». انتهى.

ثم رأيت ابن الأثير^(٣) قد نبه على ذلك فقال: لفظ أبي داود: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، ثم قال: والأولى ذكرها رزين. انتهى.

فالعجب من المصنف بعد وقوفه على كلام الجامع يأتي بلفظ رزين ويترك لفظ أبي داود.

قلت: ثم إن أبا داود أخرجه من رواية عطية بن سعد. قال المنذري^(٤): لا يحتج بحديثه.

(١) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (ص ٤٥٤ رقم ١٥٧٤).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٥٩٠).

(٤) في «المختصر» (٥/١١٣).

الرابع:

٣٤٧/٤ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ»^(١). [صحيح].

«وعن أبي البخترى».

أقول: بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، فمثناة فوقية، فراء فياء النسبة.

اسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم تابعي جليل.

قوله: «عن بيع النخل». أي: عن بيع ثمرة النخل.

والحديث محمول على السلم الحال، ذكره الحافظ^(٢) وبين وجهه.

الخامس:

٣٤٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، وَقَالَ: حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا

يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. أَخْرَجَهُمَا الْبَخَارِيُّ^(٣). [صحيح].

قوله: «حتى يحرز». بتقديم الراء على الزاي، أي: يحفظ ويصان، وفي رواية للبخاري

بتقديم الزاي [أي]^(٤) يحرص، وفائدة ذلك معرفة حق الفقراء قبل أن يتصرف فيه.

السادس:

٣٤٩/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ فِي نَخْلِ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا

فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ازْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٢) في «الفتح» (٤/٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٩، ٢٢٥٠).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

أخرجه مالك^(١) وأبو داود^(٢). [ضعيف].

وأخرج مالك^(٣) رحمته موقوفاً عليه قال: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ
الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ.
وأخرجه البخاري^(٤) في ترجمة باب. [موقوف حسن].

«أخرجه مالك وأبو داود».

قلت: أخرجه عن رجل بحراني. قال المنذري^(٥): فيه مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في
الفتح بعد أن ساقه ونسبه لأبي داود وابن ماجه [٢١٩/ب]: وهذا الحديث فيه ضعف.
قال: ونقل ابن المنذر^(٦) اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر.

(١) في الموطأ (٢/٦٤٤ رقم ٤٩).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٧). وهو حديث ضعيف.

(٣) في الموطأ (٢/٦٤٤).

(٤) في صحيحه (٤/٤٣٤) رقم الباب (٧) - مع الفتح تعليقا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٤-٤٣٥): وصله الشافعي - في المسند (رقم ٥٩٨ - ترتيب) من طريق أبي
حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن
فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأخرجه الحاكم - (٢/٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم ذو زوائد
عن ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن بشار الراوي له عن سفيان عند الحاكم، وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء
(٥/٢١٣) بقوله: «تابعه جماعة منهم الشافعي: أخبرنا سفيان، فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم
وحده، فإن أبا حسان الأعرج لم يخرج له البخاري».

والخلاصة أنه موقوف حسن.

(٥) في المختصر (٥/١١١).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٣).

السابع:

٧/٣٥٠ - وَعَنْ مَالِكٍ^(١) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سئل فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ طَعَامًا عَلَى أَنْ

يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكِرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: فَأَيْنَ كِرَاءِ الْحَمْلِ. [موقوف ضعيف].

قال ابن عبدالبر: هذا بين؛ لأنه اشترط فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حملانه، وكل زيادة من عين أو منفعة شرطها المسلف على المستسلف، فهي ربا لا خلاف في ذلك. انتهى.

الثامن:

وَعَنْهُ^(٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَكْثَرَ مِنْهُ،

وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رِبًا. [موقوف ضعيف].

«وعنه». أي: مالك. قال ابن عبدالبر: هذا الباب عن عمر وابن عمر، وابن مسعود.

فذلك أنه لا ربا في الزيادة في السلف، إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت فهذا لا شك فيه أنه ربا.

الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير

فيه أحد عشر حديثاً

الأول:

١/٣٥١ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي مَعْمَرٍ وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَ بَنِي عَدِيِّ

ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ». قِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ!

(١) في الموطأ (٦٨١/٢) رقم (٩١) سنده ضعيف لإعضاله. وهو موقوف ضعيف.

(٢) أي عن مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) رقم (٩٤) سنده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف ضعيف.

فَقَالَ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣). [صحيح].

قوله: «فهو خاطيء».

قال النووي^(٤): قال أهل اللغة: الخاطيء: بالهمز، هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أي: مزرعته، واشتراه في وقت الرخص فادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

وأما [٢٢٠/ب] غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيها بكل حال، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع عليه العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً لضرر الناس. وأما ما روي عن سعيد بن المسيب ويعمر: أنها كانا يحتكران. فقال ابن عبد البر^(٥) وآخرون: إنها كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة والغلاء.

(١) في صحيحه رقم (١٦٠٥).

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٢٦٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٥٤) وأحمد (٤٠٠/٦) والدارمي (٢٤٨/٢) والبيهقي (٣٠/٦) والحاكم (١١/٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٣/١١).

(٥) في «الاستذكار» (٧٢/٢٠) رقم (٢٩٣٠٢).

وكذا حمله أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢)، وهو الصحيح. انتهى.

قلت: ويستأنس للتقييد بالطعام ما أخرجه ابن عبد البر^(٣) من حديث أبي أمامة «رسول

الله ﷺ أن يحتكر الطعام».

الثاني:

٢/٣٥٢- وَعَنْ مَالِكٍ^(٤) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا حُكْرَةَ

فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمُدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفُ عُمَرَ

فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [موقوف ضعيف].

قوله: «عمود كبده» ظهره، وذلك أنه يأتي على تعب وإن لم يكن جاء به على ظهره،

وإنما هو مثل وإنما سمي الظهر عموداً؛ لأنه يعمدها. أي: يقيمها ويحفظها.

٣/٣٥٣- وَعَنْ مَالِكٍ^(٥) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَيْضاً: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

[موقوف ضعيف].

الرابع:

٤/٣٥٤- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئاً

لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٩/٥) «تبيين الحقائق» (٢٧/٦).

(٢) «البيان» للعمري (٣٥٥/٥).

(٣) في «الاستذكار» (٧٢/٢٠) رقم ٢٩٣٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٦).

(٤) في «الموطأ» (٦٥١/٢) رقم (٥٦) سنده ضعيف لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

(٥) في «الموطأ» (٦٥١/٢) رقم (٥٨) سنده ضعيف لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

قوله: «إما أن تزيد في السعر».

أقول: كان حاطباً باع زبيبه برخص عما يبيعه الناس لينفقه ويعطل الناس الذين عندهم زبيب، فنهاء عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه برخص إضراراً بغيره.

قال مالك^(٢): لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعاً أمره أن يخرج [٢٢١/ب] من السوق.

هذا وقد أخرج ابن عبد البر^(٣): زيادة في قصة عمر مع حاطب فقال: إن عمر حاسب نفسه فرجع إلى حاطب فقال له: إنها أخبرت أن عيراً مقبلة من الطائف بزبيب، فأحببت أن تعتبر بسعرك فبيع كيف شئت.

وأخرج أيضاً^(٤): أن عمر مر بحاطب وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فذكر نحو حديث مالك، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً [٥٨/أ] في داره، فقال له عمر: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع. انتهى.

(١) في الموطأ (٢/٦٥١ رقم ٥٧) بسند صحيح، وهو موقوف صحيح.

(٢) في «الاستذكار» (٢٠/٧٣ رقم ٢٩٣٠٧).

(٣) في الاستذكار (٢٠/٧٤ رقم ٢٩٣١٢).

(٤) أي ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٧٥ رقم ٢٩٣١٥).

٥/٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: «بَلْ ادْعُوا»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ: «بَلِ اللَّهِ تَعَالَى يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

٦/٣٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وصححه.

٧/٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْعَلَاءَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»^(٤). [منكر].

قوله: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً...» الحديث.

(١) في السنن رقم (٣٤٥٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٢) بسند صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٥١).

(٣) في سننه رقم (١٣١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٣، ٢٨٦) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان رقم (٤٩٣٥) والدارمي (٢٤٩/٢) والبيهقي (٢٩/٦) وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٣٢٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٢): بسند ضعيف لجهالة أبي بشر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(١٠٠/٤) وقال رواه أحمد (٣٣/٢) وأبو يعلى رقم (٥٧٤٦) والبزار رقم (١٣١١ - كشف) والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي - وضعفه ابن معين.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١١٧٤) وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه.

قال ابن الأثير^(١): ذكره رزين، ولم أجده.

قلت: رواه أحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والبزار^(٤)، والحاكم^(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب^(٦) وزاد فيه: وأيا أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منه ذمة الله تعالى.

ثم قال: وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيدة وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

٣٥٨/٨- وعن معاذ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُسَّ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ إِنْ

أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْعَارَ حَزِينَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرَحٌ»^(٧). [منكر].

قوله: «وعن معاذ».

أقول: هو قال ابن الأثير^(٨): ذكره رزين ولم نجده.

(١) في «جامع الأصول» (١/٥٩٥).

(٢) تقدم أنفاً.

(٣) تقدم أنفاً.

(٤) تقدم أنفاً.

(٥) في المستدرک (٢/١١-١٢) وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو بن الحصين تركوه، واصبغ فيه لين. (وسقط من المطبوع: حدثنا أبو بشر) وخلاصة القول أنه حيث منكر.

(٦) (٢/٥٦٦) رقم ٢٦٤٥.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٢١٥).

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بضعفه، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/٢١٢) وفيه: بقية وحاله معروف، وثور بن يزيد: ثقة مشهور بالقدر، وهو حديث منكر.

(٨) في «جامع الأصول» (١/٥٩٥).

ومثله قال المنذري في [٢٢٢/ب] الترغيب^(١) والترهيب وقال: إنما رواه الطبراني

وغيره بإسنادٍ واهٍ.

٣٥٩/٩- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمُ الْحُبَسَاءُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقْوَاتَ، وَلَا تَغْلُوا عَلَيْهِمُ الْأَسْعَارَ، فَإِنَّ مَنْ اخْتَكَرَ عَلَيْهِمُ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ»^(٢). [منكر].

قوله: «وعن أبي أمامة».

قال ابن الأثير^(٣) كما قال في الذي قبله، وقال المنذري مثله^(٤)، ولم ينسبه لأحد.

٣٦٠/١٠- وعن أبي هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ

الْحَاكِرُونَ وَقَتْلَةُ الْأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَعْرِ الْمُسْلِمِينَ يَغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْذِبَهُ فِي مَعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). [منكر].

(١) في «الترغيب والترهيب» (٢/٥٦٨ رقم ٢٦٤٨).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٨٦) وقد تقدم.

(٣) في «جامع الأصول» (١/٥٩٦ رقم ٤٣٩).

(٤) في «الترغيب والترهيب» (٢/٥٦٨ رقم ٢٦٤٩). وهو حديث منكر.

(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٥٦٩): ذكره رزين أيضاً، وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن

بقية ابن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول، عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة

ظاهرة، والله أعلم. وهو حديث منكر.

قوله: «وعن أبي هريرة، ومعقل بن يسار».

أقول: قال ابن الأثير^(١): كما [قال]^(٢) فيما قبله. وقال المنذري^(٣): ذكره رزين أيضاً وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن محمول عن أبي هريرة قال: وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم.

١١/٣٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله تعالى بالإفلاس والجدام^(٤).

أخرج هذه الأحاديث الخمسة رزين رحمته الله. [ضعيف].

قوله: «وعن ابن عمر».

أقول: هو في الترغيب والترهيب^(٥) عن عمر نفسه، وله قصة. وقال رواه الأصبهاني^(٦)، أي: بقصته، قال: وروى ابن ماجه^(٧) المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم وساق إسناده، وقال: هذا جيد متصل، ورواته ثقات. انتهى.

(١) في «جامع الأصول» (١/٥٩٦): ذكره رزين ولم أجده.

(٢) في المخطوط (أ): قاله.

(٣) في «الترغيب والترهيب» (٢/٥٦٩).

(٤) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٩٦): ذكره رزين ولم أجده.

وقد أخرج قوله: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون، ابن ماجه رقم (٢١٥٣) وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً، وهو حديث ضعيف.

وأخرج الباقي منه أيضاً ابن ماجه رقم (٢١٥٥) وفي سننه أبو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي الإسناد رجاله ثقات، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الترغيب والترهيب» للمنذري رقم (٢٦٤٦).

(٦) في «الترغيب والترهيب» له (١/٢٢١) رقم (٣١١).

(٧) في سننه رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٥) وهو حديث ضعيف.

الباب التاسع: في الرد بالعيب

الأول:

٣٦٢ / ١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اشْتَعَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». أخرجه أصحاب السنن^(١). [حسن].

٣٦٣ / ٢ - وفي أخرى للنسائي^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَنَهَى عَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ».

قال الترمذي^(٣): وتفسير قوله: «الخراج بالضمان» هو الرجل يشتري العبد يستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالعلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

أقول: قال المنذري^(٤): على رواية أبي داود عن مخلد بن خفاف قال البخاري: «هذا [٢٢٣/ب] حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث».

قال الترمذي^(٥): فقلت له: قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

(١) أبو داود رقم (٣٥٠٩) و(٣٥٠٨) و(٣٥١٠) والترمذي رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣). وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٠) وقد تقدم.

(٣) في السنن يباثر الحديث رقم (١٢٨٦).

(٤) في «المختصر» (١٦٠-١٦١).

(٥) في السنن يباثر الحديث رقم (١٢٨٦).

وقال ابن أبي حاتم^(١): «سئل أبي عنه -يعني: مخلد بن خفاف- فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضم».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. انتهى.

وهو أيضاً في سنن الترمذي^(٢) عن مخلد بن خفاف، وكذلك في سنن النسائي^(٣) عنه أيضاً.

قوله: «ونهى عن ربح ما لم يضمن».

أقول: هكذا نسب هذه الزيادة ابن الأثير^(٤) إلى النسائي، وبحث عنها فلم أجدها، بل الذي وجدته فيه باب الخراج بالضم. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالوا: [ثنا]^(٥) ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ: «إن الخراج بالضم». هذا آخر كلامه، ويحتمل أنه ذكره مع الزيادة في باب آخر فينظر.

ثم وجدتها في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(٦) من رواية عمرو أيضاً.

(١) في الجرح والتعديل (٨/٣٤٧ رقم ١٥٩٠).

(٢) في سننه رقم (١٢٨٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٤٤٩٠) وقد تقدم.

(٤) في «جامع الأصول» (١/٥٩٨).

(٥) في المخطوط (أ): حدثنا.

(٦) بلوغ المرام رقم (٧٧٣/٣٨) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية - القاهرة.

ونسبه إلى الخمسة^(١) وقال: صححه الترمذي^(٢) وابن خزيمة والحاكم^(٣). انتهى.

وقال في النهاية^(٤) في تفسيرها: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بريح فلا

يصح البيع ولا يجل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني [٢٢٤/ب] فربحها وخسارتها للأول.

٣/٣٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

إِنْ وَجَدَ دَاءً رَدَّ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ بَغَيْرِ بَيْتَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف].

قوله في حديث: «عهدة الرقيق [ثلاثة] أيام»^(٦).

أقول: أخرجه أبو داود: عن الحسن بن عقبة بن عامر. قال المنذري^(٧): لم يصح

للحسن سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب. وأخرجه أحمد في مسنده^(٨) وفيه: «عهدة الرقيق أربع

ليال»، وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٩) وفيه: «لا عهدة بعد أربع».

(١) أبو داود رقم (٣٥٠٨) و(٣٥١٠) والترمذي رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن

ماجه رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) وأحمد (٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).

(٢) قال الترمذي في السنن (٥٨٢/٣).

(٣) في المستدرک (١٥/٢) ووافقه الذهبي.

(٤) النهاية (١٩/٢).

(٥) في سننه رقم (٣٥٠٦، ٣٥٠٧) وهو حديث ضعيف.

(٦) سقط من المخطوط (ب).

(٧) في «المختصر» (١٥٧/٥).

(٨) أحمد في مسنده (١٥٠/٤) بسند ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٢٢٤٥) بسند ضعيف.

وقيل: فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي^(١): وقيل: عنه عن سمرة وليس بمحفوظ.

وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله يعني: أحمد بن حنبل^(٢) عن العهدة، قلت: إلى أي شيء

تذهب فيها؟ قال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث. يعني: حديث الحسن

وسعيد، يعني: ابن أبي عروبة، شك فيه يقول: عن سمرة أو عقبة. انتهى.

وقال ابن عبدالبر^(٣): أهل الحديث يقولون: إنه [٥٩/أ] لم يسمع الحسن من عقبة

شيئاً.

قلت: ولذا قال الطحاوي^(٤): إن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة،

وإن الأصول المجمع عليها تنقضها، وأنه لم يتابع مالكاً أحد من الفقهاء على القول بها.

قال ابن عبدالبر^(٥): وليس كما قال، بل عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي

السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز

ولا في سائر آفاق الإسلام [٢٢٥/ب] إلا من أخذها عن مذهب أهل المدينة، وذكر ابن

وهب بإسناده أنه قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من رجل عبداً فهلك العبد في عهدة

الثلاث، فجعله عمر من مال البائع، قال ابن شهاب: والقضاة قد أدركناهم يقضون بذلك.

(١) في «المعرفة» (٨/١٢٩ رقم ١١٣٨٣).

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٧٦-مع السنن).

(٣) في «الاستذكار» (١٩/٤٠ رقم ٢٨٠٤٦).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» له (١٥/٣٧٥-٣٧٦).

(٥) في «الاستذكار» (٩/٣٨ رقم ٢٨٠٣٤).

قال: وذهب الأوزاعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وابن جريج، وسفيان، والحسن بن صالح، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو ثور^(٤)، وداود^(٥): أن من اشترى شيئاً من الرقيق وقبضه كل ما أصابه في الثلاث وغيرها فمن المشتري.

قال ابن عبد البر^(٦): لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك^(٧)، وسلفه في ذلك أهل بلده. انتهى.

٣٦٥/٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَوَجَدَهَا ذَاتَ رَوْحٍ فَرَدَّهَا^(٨). [موقوف صحيح].

٣٦٦/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَقَالَ

الَّذِي ابْتَاعَهُ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ^(٩). [موقوف ضعيف].

(١) موسوعة فقه عبدالرحمن الأوزاعي (ص ٢٦٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (٦/١٧٧).

(٣) «المغني» (٦/٢٣٢).

(٤) فقه أبي ثور (ص ٥٨١).

(٥) «المحلى» (٩/٧٤٨).

(٦) في «الاستذكار» (١٩/٤١ رقم ٢٨٠٥٨).

(٧) عيون المجالس (٣/١٤٧٠-١٤٧١).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦١٧ رقم ٨) وهو موقوف صحيح.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦١٣ رقم ٤) وهو موقوف ضعيف.

قوله: «وعن ابن عمر أنه باع غلاماً...» الحديث.

قال ابن عبدالبر^(١): قال الشافعي^(٢): إذا باع شيئاً بالبراءة فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان بن عفان أنه بريء من كل عيب لا يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه ولا وقف عليه.

وقال إسحاق^(٣) بن راهويه في بيع البراءة بقول عثمان.

قال ابن عبدالبر^(٤): وروى عن زيد بن ثابت أنه كان يقول البراءة من كل عيب جائزة وهو مذهب^(٥) ابن عمر.

وحجة من قال بهذا القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلاً كان يعامله عن كل حق له قبل، فإنه يبرأ منه في الحكم؛ لأنه حق للمشتري إذا تركه جاز تركه، وأصح ما فيه عندي - والله أعلم - لا يبرأ من العيب حتى يريه إياه ويقف عليه ويتأمله المشتري، وينظر إليه لقوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة^(٦)». ومعلوم أن العيوب تتفاوت، وبعضها أكبر من بعض، فكيف

(١) في «الاستذكار» (١٩/٤٨ رقم ٢٨٠٨٨).

(٢) «البيان» (٥/٢٩٧).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/٤٨ رقم ٢٨٠٨٩).

(٤) في «الاستذكار» (١٩/٤٨ رقم ٢٨٠٩٠).

(٥) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/٤٨ رقم ٢٨٠٩١).

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٧١) والحاكم في المستدرک (٢/٣٢١). وابن حبان في صحيحه رقم (٦٢١٣)،

(٦٢١٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٥١) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٨٢، ١١٨٣) من

طرق، عن ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

يرأ مما لم يعلم [٢٢٦/ب] المشتري قدره. قال الشافعي^(١): والحيوان يفارق غيره؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقل ما يبرأ من عيب يخفى ويظهر. انتهى.

يريد أن هذه البراءة إذا كان المبيع حيواناً.

وقال أبو حنيفة^(٢) وأصحابه: إذا باع ببعاً بالبراءة وسمى العيوب وتبرأ منها فقد برئ وإن لم يرها إياه. وقال ابن أبي ليل^(٣): لا يبرأ حتى يسمي العيوب بأسمائها، وهو قول^(٤) شريح، والحسن، وطاووس.

قلت: وهو الذي اختاره ابن عبد البر كما نقلناه عنه آنفاً.

الباب العاشر: في بيع الشجر والتمر، ومال العبد والجوائح

هذه أربعة أنواع عقد الباب لها.

١/٣٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ، - وَفِي

رواية -: مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». أخرجه الستة^(٥). [صحيح].

(١) البيان (٥/٢٨٥).

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٩/٢٦٠-٢٦٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/٤٧) رقم (٢٨٠٨١).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٣-٣٤) «الاستذكار» (١٩/٤٧) رقم (٢٨٠٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (١٥٤٣/٨٠) وأبو داود رقم (٣٤٣٣) والترمذي رقم

(١٢٤٤) والنسائي رقم (٢٤٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٢١١).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٩، ٨٢، ١٥٠) والطيبالي رقم (١٨٠٥) وابن الجارود مفرقاً رقم (٦٢٨، ٦٢٩)

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤) وهو حديث صحيح.

«والتأبير^(١)» التقليل.

قوله في الأول: «فماله للذي باعه»، أي: سيده، وإضافة المال على العبد لكونه تحت يده، وإلا فلا يملكه إذ لو كان ملكاً له لما خرج عنه إلا برضاه.

٢/٣٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح].

وفي رواية^(٥): أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح.

قوله في الثاني: «جائحة^(٦)» هي واحدة الجوائح، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها «بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

أقول: اختلف^(٧) العلماء فيما إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية، وأصابتها آفة مساوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال جماعة من العلماء: تكون من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن

يستحب.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٠/١).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٥٤/١٤).

(٣) في السنن رقم (٣٤٧٠).

(٤) في السنن رقم (٤٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٤/١٧).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٥/١) الفائق (٤٣٤/٢).

(٧) انظر «الأم» (١١٨/٤) «شرح معاني الآثار» (٣٦/٤) «المغني» (١٧٧/٦).

وقال مالك^(١): توضع في الثلث فصاعداً، ولا توضع فيما دون ذلك، يريد أنها إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

وقال قوم^(٢): يجب وضعها، وهو ظاهر قوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً»، وقوله: «بم تأخذ [٢٢٧/ب] مال أخيك»، ولا يخفى قوة هذا القول لقوة دليله، ويدل له الحديث الثالث: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح»، وحمله على أنه ندب خلاف أصله، إذ أصله الإيجاب وصيغة الأمر لم يأت بها الراوي ولكنها معلومة أنها بلفظ أفعل ونحوه. وقد أطلنا البحث في الجوائح في حاشية^(٣) ضوء النهار بحمد الله.

(١) «عيون المجالس» (٣/١٤٥٥).

(٢) انظر: «المعني» (٦/١٧٧) المفهم (٤/٤٢٣). «الاستذكار» (١٩/١١٢).

(٣) أي: «منحة الغفار» (٥/١١٢-١١٤-مع الضوء) بتحقيقي ط. الجيل الجديد صنعاء.

كتاب: البخل و ذم المال

١ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْمَةِ نَدْيَيْهِ يَتَزَلُّزَلُ، فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ هُمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟». فَقُلْتُ أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا». قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: «لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ حُذْهُ: فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

٢ - وفي رواية^(٢): كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِي ذَهَبًا تُمَسَّى عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا». حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ. [صحيح]

«ونعض الكتف» أعلاه، وقيل: العظم الرقيق الذي يلي طرفه.

قوله: «برضف».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٠٧، ١٤٠٨) ومسلم رقم (٩٩٢/٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٤/٣٢).

أقول: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة ففاء، قال ابن الأثير^(١): جمع رصفة، وهي الحجر التي تحمى وتترك في اللبن ليحمي.

قوله: «حلمة ثديه». حلمة الثدي^(٢) هي: الحبة على رأسه.

قوله: «نغض كتفه» في النهاية^(٣): النغض والنغص، والناغض أعلى الكتف، وقيل: العظم الدقيق الذي على طرفه. انتهى.

قوله: «تسمي علي ثالثة». أي: ليلة ثالثة. قيل^(٤): إنما قيد بالثلاث؛ لأنه لا يمكنه تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً إلا أنه قد ورد يوم وليلة فالأولى أن يقال: الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريقه مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن.

قوله: «أرصده^(٥) لدين»، أي: أعدده أو أحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون صاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفيه.

قوله: «إلا أن أقول به»، هكذا هو استثناء^(٦) بعد استثناء فيفيد الإثبات [٦٠/أ] فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة [٢٢٨/ب] وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمر لا يكره وجود المال وإن انتفى الإنفاق ثبت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

(١) في «النهاية» (١/٦٦٣).

(٢) انظر: «المجموع المغيث» (١/٤٩٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٦٩).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/١٧٢).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٤/٤٦٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٣٢-٣٣٥).

قوله: «حنا بين يديه»، فنص على الثلاث وحمل على المبالغة؛ لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل.

قال الحافظ^(١) ابن حجر: والذي يظهر لي أن ذلك من تصرف الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على جهات أربع.

٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا أبا داود، واللفظ لمسلم. [صحيح]

٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّهَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُحْلِ فَبَحَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) في «فتح الباري» (١١/٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٣٤) ومسلم رقم (٩٩٠) والترمذي رقم (٦١٧) والنسائي (١٠/٥، ١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٩٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤١٥) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٦/٢٩٠). وهو حديث

قوله: «الشح».

قال ابن الأثير^(١): الشح أشد البخل، وقيل^(٢) هو بخل معه حرص، «والفجور»:

العصيان والفسق.

وقوله: «أمرهم»، أي: حملهم على ذلك فالشح أصل المعاصي، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ

يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُوَلِّبِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ﴾^(٣). فحصر الفلاح عليهم.

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي

مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح].

٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً،

وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح].

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال بعد^(٦) إخراجها: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث

معاوية بن صالح. انتهى.

٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَزْعًا فِي

الدُّنْيَا». أخرجه الترمذي^(٧)، «والمراد بالضبيعة» هنا الأرض والزرع. [حسن لغيره].

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤٦).

(٢) انظر: «غريب الحديث» (٣/٤٤٢).

(٣) سورة الحشر الآية ٩، سورة التغابن الآية ٦٤.

(٤) في السنن رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن رقم (٢٣٣٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٤/٥٦٩).

(٧) في السنن رقم (٢٣٢٨) وهو حديثه حسن لغيره. قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٣٢٢).

قوله: «فترغبوا في الدنيا». أخرجه الترمذي.

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن.

قوله: «الأرض والزرع».

قلت: قال ابن الأثير^(٢): الضيعة [٢٢٩/ب] هاهنا المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان

بحاصلها على نفسه.

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلْهَيْكُمْ

التَّكَاتُرُ» ﴿١﴾ فَقَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي؛ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لِبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». أخرجه مسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥). [صحيح].

قوله: «أخرجه مسلم والترمذي». قلت: وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح إلا أنه

قدم «تصدقت فأمضيت، أو أكلت [فأفانيت]»^(٧) أو لبست فأبليت».

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِعَيْنِ عَبْدِ الدِّينَارِ، لُعِنَ

عَبْدُ الدُّرْهِمِ». أخرجه الترمذي^(٨). [ضعيف بهذا اللفظ].

(١) في السنن (٤/٥٦٥).

(٢) في النهاية في غريب الحديث (٢/٩٨).

(٣) في صحيحه رقم (٤/٢٢٧٣).

(٤) في السنن رقم (٤/٣٣٥٤).

(٥) في السنن (٦/٢٣٨ رقم ٣٦١٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أي الترمذي في السنن (٥/٤٤٧).

(٧) في (ب) فأفانيت.

(٨) في السنن رقم (٢٣٧٥) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ.

قوله: «لعن عبدالدينار...» الحديث.

أخرجه الترمذي وقال^(١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أتم من هذا وأطول. انتهى كلامه.

١٠- وعن ابن مسعود رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». أخرجه البخاري^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

١١- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشْزِكُ؟ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ. قَالَ وَمَا ذَاكَ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ النَّالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥). [حسن]. وزاد رزين رضي عنه قال: فَلَمَّا مَاتَ حُصِّلَ مَا خَلَّفَ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

«يشزك»^(٦) أي: يقلقك.

(١) في السنن (٤/٥٨٧-٥٨٨). وأخرجه البخاري رقم (٦٤٣٥) وابن ماجه رقم (٤١٣٥) بلفظ: «تعس

عبدالدينار وعبدالدرهم» وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٧٦).

(٣) في السنن (٦/٢٣٧، ٢٣٨) رقم (٣٦١٢، ٣٦١٣).

(٤) في السنن رقم (٢٣٢٧).

(٥) في السنن رقم (٥٣٧٢). وهو حديث حسن.

(٦) أي: يقلقك، يقال شز وشز فهو: مششوز وأشأزه غيره، وأصله الشأز، وهو: الموضع الغليظ الكثير

(كتاب: البيان)

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَنَيْتُ بَيْتًا بِيَدِي يُكْنِيهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

٢- وفي رواية ^(٢): مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ مُنْذُ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح].

٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَّابَ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٣). [صحيح].

٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤). [ضعيف].

٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ». قِيلَ: لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَصَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ

(١) في صحيحه رقم (٦٣٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٤١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٧٢) ومسلم رقم (٢٦٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٨٢) وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ نَظَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي مَا حَدَثَ فِيَّ؛ فَقَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْقُبَّةِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ». فَحَدَّثُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ صَاحِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِأَلٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا». يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [حسن].

قوله: «إلا ما لا (٢) إلا ما لا»، يعني: لا بد منه، حذف ﷺ المستثنى كراهة لذكر الدنيا وعمازتها. [٢٣٠/ب].

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا لِي مِنْ خُصِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟»، فَقُلْتُ: حَائِطًا أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَصَحَّحَهُ. «الْخَصْ» الْقِصْبُ. [صحيح].

قوله: «الخص: القصب»، بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة. وفي النهاية (٥): الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأثقاب، انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٧) وهو حديث حسن.

(٢) انظر النهاية (٢/٦٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٣٥، ٥٢٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٥). قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤١٦٠). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٩٥).

- ٧- وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ». فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [سنده صحيح].
 قوله: «أخرجه أبو داود».
 أقول: ترجم له: باب ^(٣) في اتخاذ الغرف.
 قلت: والجمع بينه وبين حديث أنس: أنه ﷺ اتخذ هذه الغرفة لحاجة وضع المتاع فيها، وعلم أن صاحب الغرفة [الذي] ^(٤) هجره ﷺ اتخذها لغير حاجة. [٢٣١/ب].
- ٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». أَخْرَجَهُ ^(٥) الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

(١) دكين بن سعيد، ويقال ابن سعيد بالضم، ويقال: ابن سعد المزني، ويقال: الخثعمي، له صحبة، عداؤه في أهل الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وعنه قيس بن أبي حازم، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر القليل.

قال ابن حجر: قال مسلم وغيره: لم يرو عنه غير قيس، «تهذيب التهذيب» (٣/٢١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٣٨) بإسناد صحيح.

(٣) في «السنن» (٥/٤٠٣) والباب رقم (١٧٠).

(٤) في (ب) التي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٣) ومسلم رقم (١٦١٣/١٤٣) وأبو داود رقم (٣٦٣٣) والترمذي رقم

(١٣٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٨)، وأحمد (٢/٤٢٩، ٤٧٤). وهو حديث صحيح.

حرف التاء

وفيه سبعة كتب

التفسير، تلاوة القرآن، ترتيب القرآن، التوبة، التعبير، التفليس، تمني الموت

(حرف التاء. أي: المثناة الفوقية)

كتاب: التفسير

قوله: «كتاب التفسير».

أقول: التفسير^(١)، تفعيل من الفسر وهو: البيان والكشف، واختلف في التفسير

والتأويل؟

قال أبو عبيد^(٢) وطائفة: هما بمعنى واحد.

وقال الراغب^(٣): التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها،

وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير

يستعمل فيها وفي غيرها.

وقيل^(٤): التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل بالدراية.

وذكره في «الإتقان»^(٤)، أقاويل في ذلك كثيرة.

(١) انظر: «البرهان» للزرکشي (١٤٨/٢) «التيسير» للكافينجي (ص ١٢٤).

(٢) في «الغريبين في القرآن والحديث» (١٤٤٧/٥).

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣٦٣).

(٤) انظر: «الإتقان» (١١٨٩/٢).

وفيه بابان:

الباب الأول: في حكمه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التحذير منه

قوله: «الفصل الأول [في] التحذير منه»، أي: من التفسير بغير علم.

١- عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِرَأْيِهِفَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف].

وزاد رزين: وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ.

قوله: «عن جندب: من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد اخطأ».

أقول: قال ابن الأثير^(٤): [٢٣٢/ب] النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلوا إما أن

يراد به: الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر.

وباطل أن يكون المراد به: أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة قد

فسروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ فإنالنبي ﷺ دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٥).

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (٣٦٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٥٢). وهو حديث ضعيف.

(٤) في «جامع الأصول» (٤/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥) والطبراني

في المعجم الكبير رقم (١٠٥٨٧) والحاكم (٣/٥٣٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٦٥) وابن أبي شيبة في

المصنف (١٢/١١١-١١٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩٣-٤٩٤).

فإن كان التأويل مسموعاً [كالتنزيل]^(١) فما فائدة تخصيصه بذلك؟!

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

(أحدهما): أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على

وفق رأيه وهواه، ليحتج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارةً مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته

وهو يعلم أن ذلك المراد من الآية ذلك، لكن يلبس على خصمه.

وتارةً يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذي

يوافق غرضه، ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر [٦١/أ] برأيه [أي رأيه]^(٢)

هو الذي حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/٦٣ رقم ٦٦٠٢) وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي.

قلت: ليست في الصحيحين بهذا اللفظ، ولذا قال ابن الأثير: «ولم أجده في الكتابين».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/١٧٠) وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (١٠١٣). وقال

الحميدي: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وهو كما قال...».

وأخرج البخاري رقم (١٤٣) ومسلم رقم (٢٤٧٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له

وضوءاً. قال: «من وضع هذا؟» فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين».

(١) في (ب) التنزيل.

(٢) زيادة من (أ) وهي في «جامع الأصول» (٢/٤).

وتارةً يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول: قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(١)، ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد [٢٣٣/ب] من فرعون.

وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة؛ تحسناً للكلام، وترغيباً للمستمع وهو ممنوع، وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغيير الناس، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة.

فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

(الوجه الثاني): أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً؛ ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع إلى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾^(٢) معناه: أنها مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به: أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا أو أنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم، فهذا من الحذف

(١) سورة طه الآية ٢٤.

(٢) سورة الإسراء الآية ٥٩.

والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين [٢٣٤/ب] الوجهين فلا يتطرق النهي إليه. انتهى كلامه.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف].

٣- وله في رواية ^(٢): «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ». [ضعيف].
قوله ^(٣):

[الفصل] ^(٤) الثاني: في فضل القرآن مطلقاً

أي: من غير تعيين سور منه بخلاف ما يأتي.

١- عن الحارث الأعور قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يُحْوِضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، قُلْتُ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ. مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ

(١) في «السنن» رقم (٢٩٥٠) وقال الترمذي في «السنن» (١٩٩/٥): هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٢)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب) الباب، وهو خطأ.

الْأَلْسِنَةَ، وَلَا يَسْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَابِيَهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ
الْحِنْ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي ۗ إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ مَنْ قَالَ
بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَزُ. أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف].

قوله: «ولا يخلق»، لفظ الترمذي هكذا، «ولا يخلق عن كثرة الرد»، قال في الضياء:
أخلق^(٢) الثوب إذا بلي.

وقال النووي^(٣): يخلق: بضم اللام، ويجوز فتحها والياء فيها مفتوحة، ويجوز ضم
الياء مع كسر اللام، يقال: خلق الشيء، وخلق وأخلق إذا بلي، والمراد هاهنا لما تذهب جلالته
وحلاوته. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يراد بالقرآن المتشابه منه أن يفسره من يفسره برأيه كتفاسير كثير
المتبدعة لذلك، وتكلمهم على فواتح السور فإنه رأي محض، ومنه ما ذكره الزمخشري^(٤) من
أنها لقرع العصا وتحدي العرب، وأطال في هذا الوجه، وهو وجه رشيق لكنه مبتدع بالرأي
المحض، وقد ذكر السيوطي في «الإتقان» كلاماً بسيطاً على التفسير بالرأي من أحب تحقيقه
فليراجع كلامه^(٥).

قوله: «الفصل»، أي: الفاصل بين الحق والباطل، و«ما هو بالهزل»، أي: هو جدُّ كله.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٠٦) وقال الترمذي في «السنن» (١٧٣/٥): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا
الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٢٦).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٧٤).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/٩٥-٩٨).

(٥) (٢/١١٩٢ وما بعدها).

قوله: «الجبار»، في صفات الله الذي هو جبر^(١) خلقه على ما أراد يقال: جبره وأجبره إذا قهره، وهو في صفة الآدمي: المسلط المعاني المتكبر على الناس، المتعظم عليهم.

قوله: «قصمه الله»، أي: أهلكه، وهو بالقاف أن ينكسر^(٢) الشيء فيبين. [٢٣٥/ب].

قوله: «حبل الله المتين»، الحبل في كلام العرب يرد على وجوه:

منها: العهد، وهو الأمان، ومنها: النور.

(١) الجبروت: صفة ذاتية لله عز وجل، من اسمه (الجبار) وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [سورة الحشر: ٢٣].

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية «... قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...».

ولاسم (الجبار) معان منها:

١- أنه الذي يجبر ضعف الضفعاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلالته، فكم جبر سبحانه من كبير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر من عسير، وكم جبر من مصاب، فوفقه للثبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر، فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته ودفع المكاره عنه.

٢- أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيتته، فلا يستطيعون الفكاك منه.

٣- أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنوا فيه.

٤- أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه وحقوقه.

انظر «النونية» (٢/٩٥- شرح الهراس). «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ١٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٦٤).

و«المتين»، القوي الشديد، يقال: هو حبل الله المتين، أي: عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب، أو هو نور هداة، والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والحيط، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَحْيَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ﴾^(١).

قوله: «الذكر الحكيم»، الذكر: الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢)، وهو مما يذكر، أي: يقال ويحكى واللفظ «الحكيم» [المحكم]^(٣) العاري عن الاختلاف والاضطراب، أو هو فعيل بمعنى فاعل، أي: أنه حاكم فيكم ولكم وعليكم.

قوله: «تزيغ»، الزيغ^(٤): الميل، وأراد به الميل عن الحق.

قوله: «الرشد» الرشد والرشاد، ضد الضلال.

قوله: «عصمة» العصمة^(٥): ما يتمسك به ويمتنع ويلجأ إليه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(٦): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده

مجهول، وفي حديث الحارث مقال. انتهى بلفظه.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) سورة الزخرف الآية ٤٤.

(٣) في (ب) للحكم.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٠).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٣/١٠٢) «النهاية» (٢/٢١٦).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٥/١٧٣) وقد تقدم نصه.

الثاني:

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ: إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «ما اجتمع قوم...» الحديث. [٢٣٦/ب].

قال النووي^(٢): المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض^(٣)، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو حسن، وفي هذا دليل على فضل الاجتماع على قراءة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه.

ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في بيت أو رباط ونحوهما إن شاء الله، ويدل عليه الحديث الذي^(٤) بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى. [٦٢/أ].

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) وابن ماجه رقم (٢٢٥) والترمذي رقم (٢٩٤٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٢١-٢٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/١٩٥).

(٤) يشير إلى الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٠١/٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «...»

وإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا...».

٣- وَعَنْهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

«الْخَلْفَةُ» الناقة العشاء^(٢).

٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ». قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤). «الكوماء^(٥)» الناقة العظيمة السنام. [صحيح].

٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي^(٦) وصححه. [صحيح].

(١) في صحيحه رقم (٨٠٢/٢٥٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٧٨٢) وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥٢٣/١). «المجموع المغيث» (٦٠٨/١).

(٣) في صحيحه رقم (٨٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٠/٢)، «غريب الحديث» للهرابي (٨٤/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٠) وهو حديث صحيح.

[قوله في [الخامس] ^(١): «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال ^(٢) الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي في حياة النبي ﷺ، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ثم قال: ورفع بعضهم ووقفه بعضهم ^(٣).

السادس:

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». أي: يجهر به. أخرجه الخمسة ^(٤) إلا الترمذي. [صحيح].
وفي أخرى للبخاري ^(٥): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».
ومعنى: «ما أدنى» أي: ما استمع، «والتغني» تحزين القراءة وترقيقها.
قوله: «ما أدنى الله».

قال القرطبي ^(٦): أصل أذن بفتحيتين أن المستمع يميل بإذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد ^(٧) به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف

(١) في (أ) الرابع والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» (١٧٦/٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٤) ومسلم رقم (٧٩٢) وأبو داود رقم (١٤٧٣) والنسائي رقم (١٠١٧)، (١٠١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٧٥٢٧).

(٦) في «المفهم» (٤٢١/٢).

(٧) بل الأذن بمعنى الاستماع صفة ثابتة لله عز وجل بالحديث الصحيح، وهو الذي بين يديك قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢٨٢/١) بعد أن أورده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده - أما قوله: «كأذنه» يعني: «ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن...».

التخاطب، والمراد^(١) به في حق الله إكرام القارئ، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى.

[٢٣٧/ب]، والمصنف فسره باستمع.

قوله: «يجهر به».

أقول: ظاهره أنه من المرفوع، والذي في صحيح البخاري^(٢) «يتغنى بالقرآن» هذا آخر الحديث، ثم قال: وقال صاحب له يريد أن يجهر به. انتهى.

واختلف في ضمير صاحب له، فقال ابن حجر^(٣): هو لأبي سلمة، يريد به راويه عن أبي هريرة، قال: والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، وقد جزم بأنها من قول أبي هريرة. انتهى.

قوله: «والتغني: تحزين القراءة وترقيقها».

قلت: وفي صحيح البخاري^(٤): وقال سفيان - أي: ابن عيينة - تفسيره يستغنى به.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٤): قوله: «ما أذن الله لشيء كأذنه» يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه، والله لا يشغله سمع عن سمع يقال: أذنت للشيء، أذن بفتح الذا: إذا سمعت له...». فالله سبحانه يأذن أذنًا، أي: يستمع استماعاً بلا كيف. انظر: «فضائل القرآن» (ص ١١٤-١١٦).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) رقم (٥٠٢٣).

(٣) في «فتح الباري» (٩/٦٩).

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٢٤).

قال ابن حجر: كذا فسره سفيان قال: وقال ابن الجوزي^(١): اختلفوا في معنى يتغنى

على أربعة أقوال:

أحدها: تحسين الصوت.

والثاني: الاستغناء.

والثالث: التحزن، قاله الشافعي.

والرابع: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري، قال: المراد به التلذذ والاستحلاء له كما

يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء،

وأطال في البحث، ثم قال آخراً: وظواهر الأخبار يرجح أن المراد تحسين الصوت، قال: ولا

شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً

في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان وذكر

الخلافاً.

السابع:

٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِشَيْءٍ مَا

أَدِنَ لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَدْرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَمَا

تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ. مِنْهُ بَدَأَ الْأَمْرَ بِهِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْحُكْمُ فِيهِ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٢).

(١) انظر «فتح الباري» (٧٠-٧٢/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١١) وهو حديث ضعيف.

قوله: «ليذر^(١)» بالذال المعجمة. أي: لينثر.

قوله: «أخرجه الترمذي». [ب/٢٣٨].

قلت: وقال^(٢): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد

تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. انتهى.

[قوله: «منه بدأ...» إلى آخره].

أقول: أفاد الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣) أن هذه الزيادة من قول أبي عبدالرحمن

السلمي، وقال: قال المصنف -يريد البخاري- في خلق^(٤) الأفعال: قال أبو عبدالرحمن

السلمي. وأشار في خلق أفعال العباد أنه لا يصح مرفوعاً^(٥).

٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ

كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». أخرجه أصحاب^(٦) السنن.

[صحيح].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٠٤).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/١٧٦).

(٣) (٩/٦٩-٧٠).

(٤) (ص ٦٩ رقم ١٨٧).

(٥) ما بين الحاصرتين في (ب) متأخر بعد صفحة.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٩) وأبو داود رقم (١٣٣٣) والنسائي رقم (١٦٦٣) و(٢٥٦١)

وهو حديث صحيح.

قوله: «الجاهر بالقرآن...» إلى آخره.

أقول: قال الترمذي^(١): ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر به؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه في العلانية. انتهى كلامه.

قوله: «أخرجه الترمذي^(٢)» قال: هذا حديث حسن غريب.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ». قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ^(٣)». [ضعيف]

قوله: «كلما حل ارتحل».

أقول: في النهاية^(٤): هو الذي يختم تلاوة القرآن ثم يفتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتح سيره أي: يبتديه، وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدؤوا، فقرأوا الفاتحة، وخمس آيات إلى قوله: «المفلحون».

من أول سورة البقرة، ويقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي: أنه ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان.

وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا ينفتل من غزوة إلا عقبها بأخرى، انتهى من

النهاية.

(١) في «السنن» (١٨١/٥).

(٢) في «السنن» (١٨٠/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٩٤٨)، وهو حديث ضعيف.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٢١/١).

إلا أنه قال ابن القيم: إن فعل أهل مكة بدعة.

قوله^(١): «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم

ساق [٢٣٩/ب] سنده إلى ابن أبي أوفى عنه رضي الله عنه ولم يذكر فيه عن ابن عباس ثم قال: وهذا

عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع. انتهى.

ويريد برواية نصر هي رواية ابن عباس فالحديث قد ثبت عن ابن أبي أوفى عنه رضي الله عنه.

١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ

شَعَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(٢). أخرجهما الترمذي. [ضعيف

جدا].

قوله: «أفضل ما أعطي السائلين».

أقول: تمامه في الترمذي: «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

ثم قال^(٣): هذا حديث حسن.

١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ

بِهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ

كَانَتْ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف].

(١) أي: الترمذي في «السنن» (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (٢٩٢٦) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» (١٨٤/٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٣) وهو حديث ضعيف.

١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَشَقَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

ومعنى «استظهره» حفظه عن ظهر قلبه.

قوله: «وعن علي» إلى قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٢) عقب إخراجها: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس

له إسناد صحيح، وحفص ^(٣) بن سليمان أبو عمر [ونزار كوفي ^(٤)] ^(٥) يضعف في الحديث.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ

لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأَ وَأَزَقَ وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». أخرجه البخاري ^(٦) والترمذي ^(٧).

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ

الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعَّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

(١) في «السنن» رقم (٢٩٠٥). قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) أي الترمذي في «السنن» (١٧٢/٥).

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (٥٥٨/١).

(٤) كذا في المخطوط، والصواب البزار كوفي، انظر «ميزان الاعتدال» (٥٥٨/١).

(٥) زيادة من المخطوط ولم أقف عليها في السنن للترمذي (١٧٢/٥).

(٦) لم يخرج البخاري.

(٧) في «السنن» رقم (٢٩١٤). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٤٦٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه الخمسة إلا النسائي^(١). [صحيح].

قوله: «الماهر».

أقول: [هو]^(٢) الحاذق بالقراءة «والذي يقرأه وهو عليه شديد شاق له أجران».

هذان بيان ما لمن تشق عليه القراءة، وأما الماهر فالمضاعفة لحسناته لا تحصى.

قوله^(٣): «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٦- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ

مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ: فَجَالَتْ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ

قَرَأَ فَجَالَتْ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَانْصَرَفَ فَأَخْرَهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ

الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لَا.

قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِمَوْنِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري^(٤) ولمسلم^(٥) عن الخدري بمعناه. [صحيح].

قوله في حديث أسيد بن حضير في البخاري: «فقال ﷺ: اقرأ^(٦) يا أسيد».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٣٧) ومسلم رقم (٧٩٨) وأبو داود رقم (١٤٥٥) والترمذي رقم (٢٩٠٤)

والنسائي في الكبرى رقم (٨٠٤٥) وابن ماجه رقم (٣٧٧٩). وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (١٧٧/٥) أي: حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٦).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في البخاري رقم (٥١٨) (اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير).

وقال الحافظ^(١) ابن حجر: كان ينبغي أن تستمر على قرائتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة الحديث، وكان استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده [٦٣/أ] لما رأى ما رأى فكأنه يقول: [٢٤٠/ب] استمر على قرائتك فتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقرائتك وفهم أسيد ذلك.

قوله: «تلك الملائكة».

قال النووي^(٢) فيه: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الظاهر التقييد بالصالح حفظاً والصوت الحسن.

قوله: «ولو قرأت...» إلى آخره.

قال ابن حجر^(٣): لأن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة^(٤).

١٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَطْرَيْنِ فَتَعَسَّنَتْ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». أخرجه الشيخان^(٥) والترمذي^(١). «والشطن» الحبل. [صحيح].

(١) في فتح الباري (٩/٦٤).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٨٢).

(٣) في «فتح الباري» (٩/٦٤).

(٤) وفيه أن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

(٥) البخاري رقم (٣٦١٤) ومسلم في صحيحه رقم (٧٩٥).

قوله في حديث البراء: «كان رجل».

قيل: هو أسيد بن حضير المذكور في الحديث قبل هذا إلا أن هذا في قراءة سورة الكهف، وحديث أسيد في قراءة البقرة، وهذا [ظاهره] ^(٢) التعدد.

قوله: «شطين»، مثنى شطن ^(٣) بفتح المعجمة وهو الجبل، وقيل: بشرط طوله.

قوله: «تنفر» بنون وفاء ومهملة، ووقع في رواية مسلم «تنقر» بقاف فزاي.

قوله: «السكينة»، روى الطبري ^(٤) وغيره ^(٥) عن علي عليه السلام قال: هي ريح هفافة

[٢٤١/ب] لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان.

وفيهما أقوال ذكرها في فتح الباري ^(٦) وقال: والذي يظهر أنها متولة بالاشتراك على هذا

المعاني فتحمل في كل موضع وردت على ما يليق بحديث الباب.

قال النووي ^(٧): المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ

طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا

(١) في «السنن» رقم (٢٨٨٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٦٩)، «المجموع المغيَّب» (٢/١٩٩).

(٤) في «جامع البيان» (٤/٤٦٧).

(٥) كعبدالرزاق في تفسيره (١/١٠٠، ١٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٦٠) والبيهقي في الدلائل

(٤/١٦٧).

(٦) (٩/٥٧-٥٨).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٨٢).

مُرٌّ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَهَا». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

قوله في حديث أبي موسى: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن...» إلى آخره.

قوله: «الأترجة^(٢)» بضم الهمزة والراء بينها مثناة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد

تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات.

قوله: «طعمها طيب وريحها طيب»، مثل صفة الإيوان وصفة التلاوة بالريح؛ لأن

الإيوان أُلزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيوان بدون القراءة، وكذلك الطعم أُلزم

للجوهر من الريح فقد تذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص

الأترجة دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة أنه يتداوى بقشرها

وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت

الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان، وفيها منافع أخرى.

وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وغير ذلك.

١٩- وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه

البخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٠) ومسلم رقم (٧٩٧) وابن ماجه رقم (٢١٤) والنسائي (٨/١٢٤-١٢٥).

(٢) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/١٣).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٠٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١١) والنسائي في «فضائل القرآن» رقم (٦١). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

أقول: ظاهره استواء العالم والمتعلم في الخيرية، ويحتمل أن المعلم أكثر خيرية بأدلة [٢٤٢/ب] أخرى، وفي رواية: «أو علمه».

قال ابن حجر^(١): إنها للتنويع لا للشك، قال: فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً. قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنه أكثر كان أفضل، ويمكن أن تكون الخيرية، وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، ثم هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً. ٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه.

قوله: في حديث ابن عباس «كالبيت [الخراب]»^(٣) يريد أنه كما لا يتنفع بالبيت الخراب فمن لم يكن في جوفه شيء من القرآن يحفظه لا نفع فيه لنفسه ولا لغيره. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح.

٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا». أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف].

(١) في «فتح الباري» (٩/٦٦-٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥/١٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٧٤) وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث سعد: «ثم ينسأه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم».

المراد تعرض لأسباب نسيان ألفاظه بالإعراض عن معاودة التلاوة؛ لأن نفس النسيان غير مقدور للبعد دفعه، وقيل: نسي العمل به، وقد عدوا نسيان القرآن من الكبائر كما في كتاب الزواجر^(١) في الكبائر كما يفيد حديث أنس بعد هذا، وهو قوله:

٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ [عَلَيَّ] أُجُورُ أُمَّتِي [٢] حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ فِيهَا ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهًا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله: «أخرجه»، أي: حديث أنس. «أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٥): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه [٢٤٣/ب] قال محمد: ولا أعرف للمطلب^(٦) بن عبدالله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قوله: حدثني من سمع خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي. (٢٥٦/١) الكبيرة الثامنة والستون.

(٢) زيادة من «جامع الأصول».

(٣) في «السنن» رقم (٤٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٦)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (١٧٩/٥).

(٦) المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، «التقريب»

٢٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ بِهِ فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»^(١). [ضعيف]

قوله في حديث عمران بن حصين: «فليسأل الله». [٦٤/أ].

قال الطيبي^(٢): يحتمل وجهين: أنه كلما قرأ آية رحمة سألها من الله، وكلما قرأ آية عذاب يتعوذ منها إلى غير ذلك.

والثاني: أنه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالأدعية المأثورة. انتهى.

قلت: كأنه قيد بالمأثورة؛ لأنها أولى وإلا فالسؤال في الحديث مطلق.

قوله: «أخرجها الترمذي».

أقول: وقال^(٣) عقيب^(٤) الأول: وقال محمود هذا خيثة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثة بن عبدالرحمن، هذا حديث حسن، وخيثة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثة هذا أيضاً. انتهى كلامه على الأول.

٢٤- وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ حَنَافَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَّنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ

مَحَارِمَهُ»^(٥). أخرجها الترمذي. [ضعيف]

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٤٣٢-٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/٣٥٥).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٥/١٧٩-١٨٠).

(٤) رقم (٣٩١٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٨) وهو حديث ضعيف.

وقال^(١) في الثاني^(٢) الذي فيه: من استحل محارمه.

قال الطيبي^(٣): من استحل ما حرمه الله في القرآن فإنه كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن

لعظمته وجلالته.

فقال الترمذي^(٤) - بعد سياقه للحديث -: وقد روى محمد بن يزيد بن سنان هذا

الحديث عن أبيه، فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف، وأبو المبارك هو رجل مجهول. هذا حديث ليس إسناده بذلك. انتهى.

٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ

الْعُدُوِّ». أخرجه الثلاثة^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح].

قوله في آخر حديث [٢٤٤/ب] في الباب: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

أي: الكفار لتلايقع في أيديهم فيهنونه، وهذا من باب سد الذرائع.

والنهى أصله التحريم، قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

ومسلم^(٧) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو».

(١) في «السنن» (١٨٠/٥).

(٢) أي الحديث رقم (٢٩١٨).

(٣) في «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٣٥٥/٤).

(٤) في «السنن» (١٨٠/٥).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٠) ومسلم رقم (١٨٦٩) ومالك في الموطأ (٤٤٦/٢) رقم (٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦١٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٨٦٩/٩٤).

وفي أخرى^(١): «إني أخاف أن يناله العدو».

قال أيوب: فقد ناله العدو، وخاصموكم. انتهى. زاده ابن الأثير في الجامع^(٢).

انتهى المجلد الأول من كتاب «التحبير لإيضاح معاني التيسير»

ويليه المجلد الثاني، وأوله: «الباب الثاني: في أسباب النزول»

(١) في صحيحه رقم (١٨٦٩/٩٣).

(٢) (٥١١/٨).

فهرس الأحاديث

- ٤٥٥ ابتاع رجل ثمر حائط فعالجته وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
- ١٤٣ أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٦٢٣ اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٤٤٤ أتى أبو بكر عائشة رضي الله عنها وقد أصابتها الحمى فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها
- ٥٥٢ أتني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع
- ٤٠٥ أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُنذر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه علي فخذه
- ٢١٣ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار فقلنا: يا رسول الله! نبأيعك علي أن لا نُشرك
- ١٦٢ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي فجنبتها وقد فقدت شاة
- ٦١٦ أتينا حباب بن الأرت رضي الله عنه نعوذ، وقد اکتوى سبع كيات في بطنه
- ٦١٨ أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله الطعام فقال: «يا عمر اذهب فأعطهم
- ٣٧٧ أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبدالرحمن
- ٢٩٧ أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله! لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ما عشت
- ٥٨٩ اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه
- ٤٢١ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل
- ٣٠٧ آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء
- ٣١٩ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك
- ١٣٧ إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها
- ٥٧٩ إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
- ٥٥٠ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد
- ١٣١ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها
- ٣٧٠ إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف
- ٤٦٢ إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتمل

- ٦١٨ إِذَا تَشَا جَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
- ١٩٥ إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ
- ٣١٧ إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ
- ٣٤٤ إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَاَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا
- ٣٦٩ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَفْعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ
- ٥٨٧ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا سُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا سُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ
- ٣٨٤ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ
- ٤٤٧ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَيْحَةَ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً نَوَابِهَا
- ٤٩٣ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ
- ٤٣٩ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟»
- ٥٧٠ اسْتَسَلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى صَاحِبُهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا
- ٥٦٩ اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ
- ٣٥٤ اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ
- ٤٢٥ أَعَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً
- ٣٨٣ أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُحِبُّهُ رَجُلٌ كَانَ يَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ
- ٢٨٢ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً
- ٥٠١ أَلَا أَوْرَثُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى. فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَيْتُ
- ٢١٩ أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعَلَّمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟
- ٢٠٠ أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا
- ٤٤٩ أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَافَةَ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ
- ٢٦٨ أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَلْبُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ
- ٤٠٥ الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ
- ١٧٦ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ
- ٥٧٨ اللَّبْيَعَانُ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ حِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً

- ٤٥١ البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانُ وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا
- ٥٧٧ البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا
- ٤٥٠ التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّيِّينِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
- ٥٨٢ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهَا وَاحِدًا
- ٥٨٥ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
- ٦٠٠ الجالب مرزوق، والمحتر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله تعالى
- ٦٣٢ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ
- ٤٥١ الْحِلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ
- ٥٥٠ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى
- ٥٤٨ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
- ٥٥٠ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
- ٤١٥ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ
- ٢٢٠ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا
- ٤٤٧ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ
- ٤٩٦ السَّلْفُ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا
- ٦٣٥ الْهَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ
- ٥٧٥ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ، وَرَبًّا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ
- ١٩١ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ
- ١٨٩ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ
- ٤٩٣ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَالِ، وَالنَّارِ
- ٥٠٨ النَّاجِشُ آكَلَ الرَّبَّ حَاتِنًا، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ
- ٦١٦ النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ
- ٤٤٠ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ
- ٤٥٧ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

- أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَارَةً ٣٧٢
- أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا وَلَهُ أَسْتَانَ ١٥٠
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيْنَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا آيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ٥٥٦
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ عَنْهُ ٤٠٩
- أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ١٩٩
- أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطَّلَعَ الثُّرَيَّا ٤٨١
- إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَسْوَاقُ ٤٦٢
- إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ... ٢٧٩
- إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ٣٨٠
- إِنَّ الْإِسْلَامَ بُيِّئَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ١٥١
- أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ٣١٣
- إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَقَ ٤٥٠
- إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَخْرَجَهُ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ٣٢٠
- إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ ٦٤٠
- إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَنِي فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يَطْلُبُ؛ أَفَأَبِيعُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ ٤٧٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ٤٦٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى بِأَبِي الْحَكَمِ؟ ٤٠٠
- إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ زُورَانَ ٢٢٩
- إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ٥٩٧
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ ٤٥٣
- إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ٣٣٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ «ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» ٤٨١
- أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا لَتَسْعِينِ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تُكُنْ قَصَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ٥٢٢
- أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ دِرْهَمٍ ٥١٤

- أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٠١
- أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ فِي نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٩١
- أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا ... ٥٠٢
- إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ٤٦٨
- أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ . ٤٩٩
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: «بَلْ ادْعُو ٥٩٧
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارِ ٥٨٦
- أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ أَصْرَمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟ ٤٠١
- إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ ٤٥٤
- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ ٣٦٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَلَانِصِ الصَّدَقَةِ ٥٦٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ ٥٧٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَسَمَّاهَا جَمِيلَةَ ٤٠٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحَةِ تُحَلَّبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟ .. ٣٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ٦٠١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً ... ٥٠٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ٤٨٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٥٣٦
- أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرَكِّي نَفْسَهَا ٣٩٨
- أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هَمَلَتْهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَوَجَدَهَا ذَاتَ ٦٠٥
- أَنَّ عُثْمَانَ هَمَلَتْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَكْرَةِ ٥٩٥
- أَنَّ عُمَرَ هَمَلَتْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ٥٩٥
- أَنَّ عُمَرَ هَمَلَتْهُ: ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يَكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى ... ٣٨٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هَمَلَتْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ ٤١١

- أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَيُرَوَى: يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٥٧
- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي النَّالُ ٦١٣
- إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاخُ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ٤٣٣
- أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَرْثَتِهَا ٥٥٨
- إِنَّ مَنْ أَبْرَأَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يَوَلَّى ٤٤٢
- إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٣٤٥
- إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْوَفْدُ، أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ ١٥٥
- إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ» ١٩٧
- أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمًا يَزِيدُ بِنُزْرِيعِ الرَّاوي بِالْوُسْطَى .. ٤٤٤
- أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ٤٤٥
- انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ» ... ٦١٢
- إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ ٣٧٤
- إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ! ٣٤٣
- إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ ٥٦٠
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ... ٣٦٦
- إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ٢٧٨
- إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ ٢٧٩
- أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا ٥٦٢
- أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فِيهِ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ ٥١٠
- أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ ٥٦٦
- أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ ٥٦٦
- أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ ٦٠٥
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ٥٣٨
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ ٤٤٢

- ٥١٥ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ
- ٥٦٣ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَبِنِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٤٠٢ أَنَّهُ جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»
- ٢٨٥ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ هَهُنَا وَمِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُقَسَّمُ فِي الْمَسْجِدِ؟
- ٤٧٠ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرِثُوا حَمْرًا فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»
- ٥٦٣ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ ﷺ: أَيُّهُمَا
- ٥٤٤ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ
- ٦٤٢ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ بِهِ فَاسْتَرْجَعَ
- ٤٩١ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
- ٣٥٣ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا
- ٤٤١ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»
- ٢٤٢ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ ...
- ٥٩٩ أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمْ الْحُبَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقْوَاتَ
- ٦١٢ إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا
- ٦٢٨ أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامٍ سَمَانٍ؟
- ٦١٥ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟
- ٦٢٨ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ
- ٤٨٧ أَيُّهَا وَوَلِيدَةٌ وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورِثُهَا
- ٥٩٨ بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرَخَصَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْعَارَ حَزْنَ، وَإِنْ أَعْلَاهَا فَرَحَ
- ٤٩٦ بَاعَ حَسَّانٌ ﷺ حِصَّتَهُ مِنْ بَيْرُحَاءَ مِنْ صَدَقَةِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَبِيعُ صَدَقَةَ
- ٢٣٥ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ
- ٥٧٠ بَعَثْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَّضُوا عَلَيَّ
- ٢٩٤ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَرغَبْتَ عَنْ سُتِّي؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ
- ٤٨٧ بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ نَهَانَا فَاثْنَهَيْنَا

- بَلَّغَنِي أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ ٥٩٥
- بيننا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ١٥٣
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ٤٤٦
- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ نَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ ١٩٩
- بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ ٦٣٦
- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٤٧
- تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ٢٤١
- تُرِكْتُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، مِنْهُجَّ عَلَيْهِ أُمُّ الْكِتَابِ ٢٩٠
- تُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا، كُوتُوا عَلَى دِينِ الْأَعْرَابِ ٢٨٧
- تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ٣٧٧
- تَوَضَّأَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْحَمِيمِ فِي جَرِّ نَضْرَائِيَّةٍ وَمِنْ بَيْتِهَا ٤١٩
- ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهْ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٦٧
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ١٨٠
- ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِدَنْبٍ ١٩٦
- جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» ٣٩٠
- جَاءَ بِلَالٌ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ٥٤٩
- جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ٢٩١
- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ ٤٢٨
- جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيْدِهِ ٥٦٥
- جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يَبْكِي ٦١٥
- جَاءَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: بَعْتُ جَارِيَةً مِنْ زَيْدِ بَيْتَانِيَّةٍ ٥٧٢
- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ٥٨٢
- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالْأَرْضِ ٥٨٥
- جار رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ١٥٤

- حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ ٥٩١
- حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقَبَاءٍ ٣٩٢
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ بَنْتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ ... ٤٤٤
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً ٦١٦
- خَضَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخَلْقِ ٦١٣
- خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطُّوًّا ٤٢٠
- خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَخَطَّ إِلَى جَانِبِهِ خَطًّا ٤٢٠
- خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا ٣١١
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ٤٤٥
- خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٦٣٩
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ ٣٠٥
- دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ... ٤٤٣
- ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ١٦٥
- ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَهُوَ فِي عِبَاءَةٍ وَهُوَ يَهْتَأُ بِعِيرِ آلِهِ ٣٩٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام ٤١١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ . ٤٧٠
- رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى ٤٥٢
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ٤٨٢
- رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ ٤٣٩
- رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ... ٤٣٧
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ ٥٧٠
- سئل في رجل أسلف طعامًا على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر ٥٩٣
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. ٥٤٧
- شَهِدْتُ حِجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ، وَذَكَرَ وَوَعظَ ٢١٦

- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ٢٤٨
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ١٤٩
- عَرِضْتُ [عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي] حَتَّى الْفِذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٦٤١
- عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ ٤٤٦
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ٤٤٧
- عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِنْ وَجَدَ دَاءً رَدَّ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ بَعِيرٌ بَيْنَهُ ٦٠٣
- غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاخَقَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا ٥١٥
- غَزَوْنَا غَزْوَةً فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بَعْلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْتَهُمَا ٥٨١
- غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ: سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا افْتَضَى ٤٥٢
- فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فِيهَا حَلَبْتَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٥٠٥
- فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ .. ٥٠٤
- فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، وله: إن رد معها صاعاً من طعام لا سمراء ٥٠٥
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ ٥٨٨
- قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي ٤٤١
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ... ٥٨٢
- قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قل: آمَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اسْتَقِمَّ .. ١٧٢
- قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي قَالَ: اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ٤٤٦
- كَانَ اسْمُ جُوزَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوزَيْرِيَّةَ ٣٩٩
- كان الربا الذي أذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه عند الجاهلية على وجهين: كان يكون ... ٥٧٤
- كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ٤٦٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّيْبَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُحْنِكُهُمْ ٤١١
- كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ٤٩٥
- كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن ١٥١
- كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَطْرَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ٦٣٧

- ٣٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ
- ٣٥٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا
- ٣٥٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
- ٣٩٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ
- ٤٠٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي الْبَقِيعِ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ!
- ٣٠٢ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَحْتَجِرُهُ فِي اللَّيْلِ فَيَصِلِي فِيهِ، وَيَسْطُهُ فِي النَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ
- ٥٠٢ كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَاشْتَرَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه تِلْكَ الْإِبِلَ
- ٤٤٠ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا. فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا؟ فَأَبَيْتُ
- ٣١٠ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ تَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ
- ٣٠٦ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ
- ٤٤٨ كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ. قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ ..
- ٤٤٩ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
- ٢١٣ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٢١١ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٦ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ
- ٥٥٤ كُنَّا مَعَ فَصَالَةَ فِي غَزْوَةِ فَطَارَتْ لِي وَلَا ضَحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ
- ٥٤٩ كُنَّا نُرْزِقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ ..
- ٤١٧ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُسْرِكِينَ، وَأَسْقِيَهُمْ فَنَسْتَمِيعُ بِهَا
- ٥٦٠ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ، وَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ ..
- ٦١٠ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُجَمَى عَلَيْهِ
- ٥٥٧ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ
- ٤٥٨ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكٍ لَكُمْ فِيهِ
- ٥٦١ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّدَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ
- ٥٤٣ لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَبِيلِ

- ٤٧٧ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ
- ٤٩٤ لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُغْنِيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ
- ٦١٣ لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعَبُوا فِي الدُّنْيَا
- ٤٤٩ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ
- ٥٤٢ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يَتَّفِقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
- ٣٠٣ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
- ٥٠٤ لَا تُصَرَّ وَيُرْوَى لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلُبَهَا
- ٤٦٣ لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا
- ٤١٤ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٥٣٣ لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ
- ٤٩٢ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ
- ٥٠٨ لَا تَنَاجِشُوا
- ٥٦٨ لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَضَامِينِ
- ١٨٥ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
- ١٨٦ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ١٥٦ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِعَشْيِي بِالْحَقِّ
- ٤٩١ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ
- ٥٣٩ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
- ٥٢٩ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٤٦٤ لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ
- ٥٣٩ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ
- ٥٤٢ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- ٥٠٤ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ
- ٥٦٧ لَا يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَسِيئَةً، وَلَا بِأَسٍ بِهِ يَدًّا بِيَدٍ

- ٤٩٢ لا يُمنع نفع البئر.
- ٤٥٩ لأهل المكيال والميزان إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم.
- ٥٤٥ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله.
- ٦١٤ لعن عبدالدينار، لعن عبدالذرهم.
- ٦١٦ لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتا بيدي يكتني من المطر.
- ١٤٧ لقد ظننت يا أبا هريرة! أن لا يسألني عن هذا أول منك، لما رأيت من حرصك.
- ٣١١ لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى.
- ٣٣٤ لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم.
- ٤٣٩ لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه.
- ٥٤٦ ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره.
- ٦٢٧ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم.
- ٦١٠ ما أحب أن يكون لي ذهابا ثمسي على ثالثه وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين.
- ٦٣١ ما أذن الله تعالى لشيء ما أذن لعبد يقرأ القرآن في جوف الليل.
- ٦٢٩ ما أذن الله لشيء ما أذن لبي يتغنى بالقرآن.
- ٢٨٣ ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل: الصلاة.
- ٤٠٩ ما الذي أحل اسمي وحرّم كنييتي، أو ما الذي حرّم كنييتي وأحل اسمي.
- ١٥٠ ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد في أدناه وطره في الجنة، وعن يمينه جواد.
- ٦٤٢ ما آمن بالقرآن من استحل محارمه.
- ٤٦٤ ما أود أن لي متجرا على درجة جامع دمشق أصيب فيه كل يوم خمسين دينارا أتصدق بها.
- ٢٩٤ ما بال أقوام يتزهدون عن الشيء أصنعه، فوالله! إنني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية.
- ٢١٤ ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته.
- ٦٤٠ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجدم.
- ٢٢١ ما من مؤود إلا يؤلد على الفطرة.
- ٣٣٣ ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب.

- ٤٤٩ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى
- ٤٤٥ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَوَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ
- ٦١٦ مَا وَصَعَتْ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ مُنْذُ فُبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٦٣٨ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ
- ٢٢٧ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ
- ٢٢٦ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ
- ٢٧٣ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا
- ٦١٧ مَرَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَطِينٌ حَائِطًا لِي مِنْ خُصِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟»
- ٦٢٣ مَرَزْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يُخَوِّضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ
- ٥٠٥ مَنِ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاةً
- ٤٣٢ مَنْ أْبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»
- ٣٦٤ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا فِي مَوَاتٍ فَهُوَ لَهُ
- ١٨٨ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ
- ٥٩٧ مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
- ٥٩٣ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ
- ٢٨٠ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٣٦٢ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَلَمَ حَقًّا
- ٥٩٠ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
- ٤٧٣ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ٤٥٦ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ
- ٤٧٠ مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُسْقِصِ الْخَنَازِيرَ
- ٥٠٦ مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا
- ٦٠٧ مَنْ بَاعَ، -وفي رواية-: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
- ٢٨٦ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا

- ٤٤٢ مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ آبَوَيْهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبُشِّرَ رُوحُهُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ
- ٣٢٦ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ
- ١٢٦ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
- ١٧٥ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ
- ٤٤٣ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ بَنَتَيْنِ فَأَدَبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ
- ٤٤٣ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ
- ٣٥٩ مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
- ٢٨١ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
- ٥٤٤ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٢٨ مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ٦٢٣ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٍ عِلْمٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٦٢٠ مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
- ٢٠٠ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
- ٤٤٦ مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ
- ٦٣٥ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ
- ٦٣٤ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَوَّوْهُ أَحْسَنُ مِنْ صَوِّهِ الشَّمْسِ
- ٦٢٨ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
- ١٣٨ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٣٥٢ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
- ٢٨٦ مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ بِنَمْرٍ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ
- ١٤٦ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٤٨١ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا تَشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ
- ٦٤٣ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ
- ٤٧٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٥٤١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبُ، فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَاهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ٥٣٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ٥٥٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، فَلِلمُرَابَنَةِ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ ٤٨٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ ٤٨٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ ٥٠٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ٥٦٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ ٤٩٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ٥٥٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ نَسِيئَةً ٥٦٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الضُّبْرَةِ مِنَ الثَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمْرِ ٥٤٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَخَطَبَ مَرْوَانَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ ٤٧٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٥١١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ ٥٢٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ ٤٩٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ .. ٤٧٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ٥٩١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ٤٩٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ٤٩٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ فِي الْبَيْعِ ٥٢٥
- نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ٤٨٤
- نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ٤٨٣
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ: قِيلَ لَهُ مَا زُهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمُرُّ وَتَصْفَرُّ ٤٨٠
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ٤٨٣

- ٤٨١ هَمَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ
- ٤٢٤ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ - وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ؟
- ١٤٩ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ ..
- ٣٤٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ .
- ٣٠٩ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ
- ٤٨٤ وَالْمُخَاصِرَةُ بَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُو، وَالْمُخَابِرَةُ بَيْعِ الْكَدْسِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا
- ٦٠٨ وَإِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ
- ٥٤٢ وَلَا تُصْرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا
- ٤٠٧ وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مَنًّا غَلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا
- ٣٩٣ وَوَلِدِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ
- ٥٤٤ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا
- ٤٦٠ وَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُرَيْتَةِ صَاعًا
- ٤١٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ب/١٢٧] إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَنَا كُلُّ فِي آيَتِهِمْ؟
- ٤٤٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُزَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»
- ١٥٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَوْصتُ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نَوِيَّةٌ ...
- ٤٤١ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ»
- ٦٣٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ»
- ٣٩٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي هُنَّ كُنَى. قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ»
- ٤٣١ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ»
- ٤٤٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي سَيِّءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا؟
- ٤٤٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ
- ٤٤٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أُنْحَتُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ
- ٤٠٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِكَ وَأَكْنَيْتَهُ بِكُنْيَتِكَ؟
- ٤٥٠ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ وَالْحَلْفُ

- يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد هؤلاء لأصابع يديه أن لا أتيك ١٧٠
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ ٥٢٨
- يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه ٥٩٩
- يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ١٢٧
- يَسْرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا، وَيَسَّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا ٣٠٣
- يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ؛ اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا ٦٣٥
- يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي؛ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ٦١٤
- يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ . ٦٣٤

فهرس العناوین

٥	أولاً: مقدمة المحقق.....
١٤	ثانياً: ترجمة المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير.....
٤٦	ثالثاً: ترجمة مؤلف «تيسير الوصول إلى جامع الأصول».....
٨٦	النص المحقق.....
٨٧	مقدمة ابن الدببع.....
٩٣	باب في ذكر مناقب الستة الأئمة وأحوالهم.....
١٠٣	مقدمة المؤلف.....
١١٤	[مناقب الأئمة الستة].....
١٢٣	حرف الهمزة.....
١٢٣	الكتاب الأول: (في الإيمان والإسلام).....
١٢٤	الباب الأول: (في تعريفها حقيقة ومجازاً، وفيه ثلاث فصول).....
١٢٤	الفصل الأول: في فضلها.....
١٥١	الفصل الثاني: في حقيقتها.....
١٧٦	الفصل الثالث: في المجاز.....
١٩٩	الباب الثاني: (في أحكام الإيمان والإسلام).....
١٩٩	وفيه ثلاثة فصول.....
١٩٩	الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتين.....
٢٠٠	الفصل [الثاني]: في أحكام البيعة.....
٢١٦	الفصل الثالث: في أحكام متفرقة.....
٢٢٦	الباب الثالث: (في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام).....
٢٤٠	الكتاب الثاني: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [٣١/ج].....
٢٤١	[وفيه بابان]: الباب الأول: (في الاستمسك بهما).....

- ٢٩٠ الباب الثاني: (في الاقتصاد في الأعمال)
- ٣١٣ [الكتاب الثالث]: كتاب الأمانة
- ٣٢٣ [الكتاب الرابع]: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٤٧ [الكتاب الخامس]: كتاب الاعتكاف
- ٣٥٩ [الكتاب السادس] قوله: كتاب إحياء الموات
- ٣٦٦ كتاب الإيلاء: هو الكتاب السابع
- ٣٧٤ كتاب: الأسماء والكنى وهو الكتاب الثامن
- ٣٧٤ الفصل الأول: في المحبوب منها والمكروه
- ٣٨٩ الفصل الثاني من الخمسة الفصول: في كتاب الأسماء
- ٣٩٧ الفصل الثالث: فيمن غير النبي ﷺ اسمه
- ٤٠٦ الفصل الرابع من كتاب الأسماء والكنى: في التسمي باسم النبي ﷺ وكنيته
- ٤٠٩ الفصل الخامس: من كتاب الأسماء
- ٤١٤ كتاب: الآنية
- ٤٢٠ كتاب: الأجل والأمل
- ٤٢٨ حرف الباء
- ٤٢٨ [الكتاب الأول]: كتاب البر
- ٤٢٨ الباب الأول: (في بر الوالدين)
- ٤٢٨ (حرف الباء الموحدة)
- ٤٤٣ الباب الثاني: في بر الأولاد والأقارب
- ٤٤٥ الباب الثالث: (في برّ اليتيم)
- ٤٤٦ الباب الرابع: (في إمطة الأذى عن الطريق)
- ٤٤٧ الباب الخامس: (في أعمال من البر متفرقة)
- ٤٥٠ [الكتاب الثاني]: كتاب البيع
- ٤٥٠ الباب الأول: في آدابه

- ٤٥٠ الفصل الأول: في الصدق والأمانة
- ٤٥١ الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة
- ٤٥٧ الفصل الثالث: الكيل والوزن وغيرهما
- ٤٦٢ الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة
- ٤٦٥ الباب الثاني: (فيما لا يجوز بيعه)
- ٤٦٥ الفصل الأول: في النجاسات
- ٤٧٣ الفصل الثاني: في بيع ما لم يُقْبَضْ
- ٤٧٦ الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع
- ٤٨٧ الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها [أمهات الأولاد]
- ٤٩٩ الباب الثالث، [٤٢/أ]: فيما لا يجوز فعله في البيع
- ٤٩٩ الفصل الأول: في الخداع
- ٥٠٤ [الفصل الثاني: في التصرية]
- ٥٠٨ الفصل الثالث: في النَّجْش
- ٥١٠ الفصل الرابع: في [الشرط] والاستثناء
- ٥٢٥ الفصل الخامس: الأول: في الملامسة والمنازعة
- ٥٢٦ الفصل السادس: في بيع الغرر وغيره
- ٥٤٥ الباب الرابع: في الربا
- ٥٤٥ الفصل الأول: في ذمه
- ٥٤٨ الفصل الثاني: في أحكامه
- ٥٧٥ الباب الخامس: في الخيار
- ٥٨٢ الباب السادس: في الشفعة
- ٥٨٨ الباب [السابع]: في السلم
- ٥٩٣ الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير
- ٦٠١ الباب التاسع: في الرد بالعيب

- ٦٠٧ الباب العاشر: في بيع الشجر والثمر، ومال العبد والجوائح
- ٦١٠ كتاب: البخل وذم المال
- ٦١٦ (كتاب: البنيان)
- ٦١٩ حرف التاء
- ٦١٩ كتاب: التفسير
- ٦٢٠ الباب الأول: في حكمه
- ٦٢٠ الفصل الأول: في التحذير منه
- ٦٢٣ [الفصل] الثاني: في فضل القرآن مطلقاً
- ٦٤٥ فهرس الأحاديث
- ٦٦٣ فهرس العناوين

التَّحْبِيرُ
الْإِضَاحُ مَعَالِي النَّسِيرِ (١)

تَأَلَّفَ
الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِيُّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

مُحَمَّدُ صُبَيْحِيُّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ
أَبُو مَصْعَبٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥


مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التَّحْبِيرُ
لِإِضْحَاحِ مَعَالِي النَّبِيِّينَ

- ٢ -

الجزء الثاني



الباب الثاني: في أسباب النزول

وما يتعلق بالسور والآيات من الفضائل، وهو مرتب على نظم السور

(الباب الثاني):

(فاتحة الكتاب)

١- عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعَلَمَكُ سُوْرَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوْرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَحْذَى بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعَلَمَنَّكَ سُوْرَةً هِيَ أَعْظَمُ سُوْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «عن أبي سعيد بن المعلى» اختلف في اسمه فقيل: رافع، وقيل: الحارث، وقواه

ابن عبد البر^(٤) وهو الذي قبله، وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث.

فائدة: قال الحافظ^(٥): نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي

سعيد الخدري، وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.

(١) في صحيحه رقم (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٩١٣).

(٤) في «التمهيد» (٣/١٤١).

(٥) في «الفتح» (٨/١٥٧).

قوله: «ألم يقل الله استجيبوا».

أقول: قيل: كأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب وقد ذكر جماعة من العلماء أن إجابة النبي ﷺ فرض يعصي المرء بتركه، ثم للشافعية خلاف بعد قولهم بوجوبه أنه هل تبطل الصلاة بترك إجابته ﷺ أم لا؟

قوله: «هي أعظم السور».

قال ابن التين^(١): إن ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض قيل: وفي الحديث، ويدل على أن الأمر للفور؛ لأنه ﷺ عاتب [٢٤٥/ب] [أبا سعيد^(٢)] على تأخير إجابته، وفيه استعمال صيغ العموم في الأحوال كلها.

قال الخطابي^(٣): إن حكم اللفظ العام أن يجري على جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص؛ لأن الشارع جزم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة النبي ﷺ في الصلاة.

قوله: «السبع المثاني».

[قال ابن الأثير^(٤)] ^(٥): لأنها تثنى في كل ركعة.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِيهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٨).

(٢) في (أ) سعيداً.

(٣) في أعلام الحديث (٣/١٧٩٧).

(٤) في «جامع الأصول» (٨/٥١١-٥١٢).

(٥) في (ب) مكررة.

فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبَعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ». أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [صحيح]

وزاد في أخرى^(٢) له وللنسائي^(٣): «وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قوله في حديث أبي هريرة. «نحوه». [صحيح]

أقول: لفظه في الجامع^(٤) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج على أبي بن كعب وهو يصلي فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيَّ»، فالتفت أبي ولم يجبه وصلى وخفف، ثم انصرف فقال: السلام عليك يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «وعليك السلام، ما منعك أن تحييني إذ دعوتك» قال: كنت في صلاة. قال: «فلم تجد فيما أوحى أن: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، قال: لا أعود إن شاء الله، ثم ساق الحديث بمثل الأول.

قوله: «مثلها».

قال ابن حبان^(٥): معناه لا يعطى القارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثلما يعطى

القارئ للفتحة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): حديث حسن صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣١٢٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٩١٤) وهو حديث صحيح.

(٤) (٥١١/٨).

(٥) في صحيحه (٥٤/٣).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٢٩٧/٥).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشْرُ بَنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [صحيح]

«والنقيض» الصوت.

٤- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ: النَّصَارَى». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).
قوله: «المغضوب عليهم: اليهود».

قلت: لقوله تعالى: [٢٤٦/ب] «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ

وَالْحَنَازِيرَ» ^(٤). [حسن]

«والضالون: النصارى» لقوله تعالى: «قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ

سَوَاءِ السَّبِيلِ» ^(٥)، ولا يخفى أن كلا من الفريقين يتصف بالضلال والغضب فإن من

(١) في صحيحه رقم (٨٠٦/٢٥٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩١١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٥٣)، وهو حديث حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٧٨/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٠٦) والطبراني في «الكبير» رقم (٢٣٦)،

(٢٣٧) والبيهقي في الدلائل (٥/٣٣٩-٣٤٠).

(٤) سورة المائدة الآية ٦٠.

(٥) سورة المائدة الآية ٧٧.

غضب الله عليه قد ضل وإلا لما غضب عليه، ومن ضل فقد غضب الله عليه، ومن ضل فقد غضب الله عليه، وإنما اختصت كل طائفة [٦٥/أ]، بصفة هي أعرق في الاتصاف بها.

قوله: «وخواتيم [سورة]»^(١) البقرة».

قال المطهري: هما: «أَمَّنَ الرَّسُولُ» إلى آخر السورة.

[قوله: «كفتاه».

قيل: عن قيام الليل. وقيل: من شر الجن والإنس]^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال: حسن صحيح.

(سورة البقرة)

قوله: «سورة البقرة»:

١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ وَاقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنْسَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ عِيَّاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ مُتَحَابِّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَتٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

قيل: «البطلة» السحرة.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في حاشية (ب) ما نصه: لا أدري لم جاء بهذا المقطع هنا.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٢/٨٠٤).

زاد في^(١) رواية: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ كَادَتْ لَتَسْتَحْصِي الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

«الغيابة» كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلِ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «الزهر اوين».

قال ابن الأثير^(٢): لون أزهر أي نير، والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان البيض.

«غمامتان»، الغمامة السحابة، والجمع الغمام.

قوله: «غيايتان»^(٣) بالغين المعجمة كل شيء أظلم الإنسان أو غيره من فوقه وهي

كالسحابة، والمراد: أن السورة كالشيء الذي يظل الإنسان من الأذى في الحر والبرد وغيرهما.

قوله: «فرقان»، الفرق: الجماعة المنفردة من الغنم والطيور ونحو ذلك.

قوله: «صواف»^(٤)، الصواف: جمع صافّة وهي التي تصف أجنتها عند الطيران.

قوله: «تجاجان» المحاجة: المخاصمة والمجادلة وإظهار الحجة.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَقَرَأَ كُلُّ رَجُلٍ [مِنْهُمْ] مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْتَ يَا فُلَانٌ»، فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَادْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ». فَأَيْتَهَا إِنْ كَادَتْ لَتَسْتَحْصِي الدِّينَ كُلَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أَتَعَلَّمَهَا إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ وَقُومُوا بِهِ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ

(١) لم أقف على هذه الزيادة في صحيح مسلم.

(٢) في «جامع الأصول» (٥١٣/٨)، وانظر النهاية (٧٣٨/١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٨/٢).

فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ وَرَقَدَ عَنْهُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيٍّ عَلَى مِسْكِ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

«والإيكاء» الشدُّ.

قوله [٢٤٧/ب] في حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ...» الحديث.

قال الترمذي^(٢) بعد إخراجِه: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلًا نحوه بمعناه، ولم يذكر عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي بن كعب.

٣- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: «كَأَنَّهَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهَا فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ مُتَّجَانِ عَنِ صَاحِبَيْهَا»^(٣). «الشرق» الضوء. [صحيح]

قوله في حديث النواس: «شرق»، بفتح الراء وإسكانها وهو الأشهر لغة.

أي: بينها فرجة^(٤)، قال الترمذي^(٥): هذا حديث حسن غريب.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧٦). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١٥٧/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٥/٢٥٣) والترمذي في «السنن» رقم (٢٨٨٣) وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٧٣/١) بينها شرق، أي ضوء، والشرق: المشرق، والشرق: الشمس.

(٥) في «السنن» (١٦٠/٥-١٦١).

ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسرهُ بعض أهل العلم، قال: وفي قوله: «وأهلُه الذين يعملون به في الدنيا»، ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل. انتهى.

قلت: هذا أحد التفاسير والآخر: أنه تعالى يجعل هذه المعاني والأعراض أجساماً يوم القيامة، وهو أقرب، وأدلتها كثيرة.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجها مسلم^(١) والترمذي^(٢).

[صحيح]

٥- وزاد مسلم^(٣) في هذا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». أخرجهُ الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]

٧- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْقُرْآنِ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِنِ حَتَّمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ». أخرجهُ الترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٧٨٠/٢١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٧٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٧٧٨/٢١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجهُ البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٠) ومسلم رقم (٨٠٨)، والترمذي رقم (٢٨٨١) وأبو داود رقم (١٣٩٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٨٢) وهو حديث صحيح.

٨- وَعَنْ أَبِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح] قوله: «وقالوا: حبة في شعرة».

قال ابن الأثير^(٣): حطة فعلة من الحط، وهي مرفوعة على معنى أمرنا حطة، أي: حط عنا ذنوبنا. انتهى.

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ [٢٤٨/ب] لَهُمْ﴾^(٤). أي: غير ما أمروا به استهزاءً وسخريةً، فبدلوا الفعل بالزحف بأستاهم، وبدلوا القول، وهذا من تحريفهم الأفعال والأقوال الذي وصفهم الله به. قال الترمذي^(٥) إنه حديث حسن صحيح.

٩- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». أخرجه الترمذي^(٦). [حسن] المراد «بحياله» تلقاء وجهه.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١) ومسلم رقم (٣٠١٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٥٦).

(٣) في «جامع الأصول» (٨/٢).

(٤) سورة البقرة الآية ٥٩.

(٥) في «السنن» (٢٠٥/٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٥٧). قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٠) وهو حديث حسن.

قوله في حديث عامر بن ربيعة: «فنزلت: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

قال الترمذي^(١) -عقيب إخرجه-: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن قتادة^(٢) أنه قال في هذه الآية: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ»: هي منسوخة، نسخها قوله: «قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أي: تلقاه، حدثنا بذلك محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، ويروي عن مجاهد^(٣) في هذه الآية: «فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»: فثمة قبله الله، ثنا بذلك أبو كريب محمد بن العلاء قال: ثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن مجاهد بهذا [٢٤٩/ب].

١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾». أخرجه الشيخان^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «الشيخان والترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح.

(١) في «السنن» (٢٠٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٤٥١/٢) وابن الجوزي في «ناسخه» (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٤٥٧/٢) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١١٢٢).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤٤٨٣) ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٥٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢٠٦/٥).

١١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أجداده أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل الكعبة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فقال السفهاء وهم اليهود: ﴿مَا وَلْنُهُمُ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث البراء: «صلاة العصر»، وفي الرواية الأخرى: «صلاة الصبح»، قال الحافظ ابن حجر^(٢): اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء أنها الظهر، قال: والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك كما في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر وابن نبيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قتادة هذا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢) ومسلم رقم (٥٢٥) والترمذي رقم (٢٩٦٢) وابن ماجه رقم (١٠١٠).

(٢) في «فتح الباري» (١/٥٠٣).

وأما مسجد القبلتين فقال: إنه يقال: إن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زار أم بشر بنت البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين.

قال ابن سعد^(١): قال الواقدي: هذا أحب عندنا.

قوله: «وهم اليهود».

أقول: السفهاء^(٢) جمع سفيه، وهو الخفيف العقل، وأصله من قولهم: ثوب سفيه، أي: خفيف النسج.

قال ابن حجر^(٣): المراد بهم يعني هنا الكفار وأهل النفاق واليهود.

أما الكفار فقالوا لما حولت [٢٥٠/ب] القبلة: رجع محمد إلى قبلتنا فسيرجع إلى ديننا فإنه علم أنا على الحق.

وأما أهل النفاق فقالوا: إن كان محمداً أولاً على الحق فالذي انتقل إليه باطل، وكذلك العكس.

وأما [٦٦/أ] اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء، ولو كان نبياً لما خالف.

فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآية من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ﴾ إلى

قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾^(٤) الآية.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٣/١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٨٤/١). «غريب الحديث» للهروي (٣١٦/١).

(٣) في «فتح الباري» (١٧١/٨).

(٤) سورة البقرة الآية ١٠٦-١٥٠.

١٢- وفي أخرى لمسلم^(١) وأبي داود^(٢) عن أنس: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ نَحَوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَةِ. مَرَّتَيْنِ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعًا إِلَى الْكَعْبَةِ. [صحيح]

١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ! فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية». أخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

١٥- وفي رواية الترمذي^(٧): «فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَبِيٍّ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ». وقال «الوسط» العدل.

قوله في حديث أبي سعيد: «يجيء نوح وأمته».

(١) في صحيحه رقم (٥٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٤٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٦٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٤٨٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٦١) وهو حديث صحيح.

(٧) رقم (٢٩٦١).

قوله: «فيقول محمد وأمته فيشهدون»، رواه البخاري^(١) في الاعتصام^(٢)، «فيجاء بكم فتشهدون»، وفي رواية لأحمد^(٣): «يجاء بالنبي يوم القيامة ومعه الرجل والرجلان، ويجيء بالنبي ومعه أكثر من ذلك، فيقال لهم: أبلغكم هذا، فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتكم؟ فيقول: نعم، فيقال له: من يشهد لك؟...» الحديث أخرجه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦).

قوله: «أنه بلغ» زاد أبو معاوية [٢٥١/ب]: «فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه».

قوله: «وسطاً»، هو في الخبر المرفوع «الوسط: العدل»، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وفي كتاب «الاعتصام» من البخاري^(٧): «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» عدلاً، وفيه ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ». قوله: «وزاد، أي: الترمذي^(٨): الوسط: العدل».

قلت: بل هو بلفظه في البخاري^(٩) كما نقلناه قريباً، وأنه مرفوع.

(١) في صحيحه رقم (٧٣٤٩).

(٢) (١٣/٣١٦) الباب رقم (١٩).

(٣) في «المسند» (٣/٩، ٣٢).

(٤) في «المسند» (٣/٩، ٣٢).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٠٧).

(٦) في «السنن» رقم (٤٢٨٤).

(٧) في صحيحه رقم (٧٣٤٩). وانظر: «جامع البيان» (٢/٦٣٠-٦٣٢).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٦١).

(٩) في صحيحه رقم (٧٣٤٩). وانظر: «جامع البيان» (٢/٦٣٠-٦٣٢).

١٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ~~ع~~ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَتْ: بِسَسْ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِنَهَا كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمِئَةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ~~ع~~؛ وَقَدْ سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ~~ع~~ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمِئَةِ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ لَا نَطُوفَ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ». أخرجہ الستة^(١). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٩٠، ٤٤٩٥) ومسلم رقم (١٢٧٧) والترمذي رقم (٢٩٦٥)

وأبو داود رقم (٣٩٠١) وابن ماجه رقم (٢٩٨٦) والنسائي (٥/٢٣٨، ٢٣٩).

١٧- وفي رواية للشيخين: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَانَ يُهْلُونَ لِمِنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمِنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ] وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. [صحيح]

قوله: «وعن عروة»، يأتي الحديث وشرحه في كتاب الحج.

١٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ. ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أَنْ يَطْلُبَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ﴿فَمَنْ آعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ.

أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «كان في بني إسرائيل القصاص».

أقول: كان يريد كان فيهم القصاص أو العفو؛ لأنه تعالى حكى عما كتبه عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، وهذا هو العفو فكان الذي اختصت به الأمة هذه لا غير.

(١) في صحيحه رقم (٤٤٩٨) وطرفه (٦٨٨١).

(٢) في «السنن» (١٣٣/٨) وهو حديث صحيح.

١٩- وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣). [صحيح]

٢٠- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: «(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ افْتَدَى بِهِ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»» [شاذ]

٢١- وَفِي أُخْرَى لَهُ ^(٥): «أُثْبِتَ لِلْحَبَلِيِّ وَالْمَرْضِعِ، يَعْنِي الْفِدْيَةَ وَالْإِنْفَاطَارَ». [صحيح

[موقوف]

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٦) قَالَ: يُطِيقُونَهُ يَكْلِفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ. (فَمَنْ تَطَوَّعَ فَرَادَ عَلَى مَسْكِينٍ أُخَرَ كَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى.
قَوْلُهُ: «يَطِيقُونَهُ».

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٥٠٥).

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٣١٧).

(٣) فِي «السَّنَنِ» (٤/١٩٠، ١٩١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٣١٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٣١٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ.

(٦) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٣١٧).

أقول: لفظ البخاري في هذه الآية [٢٥٢/ب] «يطقونه» قال: وقراءة العامة «يطيقونه» وهو أكثر. انتهى.

قال ابن حجر^(١): يعني من أطاق يطيق، ووقع عند النسائي: «يطيقونه» يكلفونه، وهو تفسير حسن أي: يكلفون إطاقته.

قوله: «هي للشيخ الكبير والمرأة الكبير».

قال ابن حجر^(٢): هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر، وفي البخاري: هي منسوخة أي: صريحة في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»؛ لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» مع أنه لا يطيق الصيام.

قال ابن حجر^(٣): وهذه القراءة - أي: قراءة يطقونه - يعني: يكلفونه لضعف تأويل من زعم أن (لا) محذوفة من القراءة^(٤) المشهورة، وأن المعنى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ»، وأنه كقول الشاعر^(٥):

فقلت لمن الله أبرح قاعداً^(٦)

(١) في «فتح الباري» (٨/ ١٨٠).

(٢) في «فتح الباري» (٨/ ١٨٠).

(٣) في «فتح الباري» (٨/ ١٨٠).

(٤) انظر: «معجم القرآن» (١/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٥) امرئ القيس، انظر ديوانه (ص ١٢٥).

(٦) قال امرئ القيس:

فقلتُ يمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي: لا أبرح قاعداً، ورد بأن في البيت دلالة القسم على الحذف بخلاف الآية، وسبب هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: «ويطيقونه» للصيام فيصير [٢٥٣/ب] تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق إنما تجب على غيره.

والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفاً تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ فصارت الفدية للعاجز إذا أفطر.

وفي البخاري^(١) من حديث ابن أبي ليلي: كان أصحاب محمد ﷺ لما نزل عليهم رمضان شق عليهم فكان كل من أظعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم مما يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسخها «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقٍ.

قلت: وهذا هو زاده أبو داود في رواية المصنف عنه، وهو أيضاً رواية سلمة بن الأكوع

الآية التي أخرجها الخمسة إلا أنه قال الناسخ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

٢٢- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامٌ مَسْكِينٍ» كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا، يعني:

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٢/٢٧٣) وأبعد من زعم أن «لا» محذوفة قيل «يطيقونه» وأن التقدير: لا يطيقونه.

انظر: «الخصائص» (٢/٢٨٤) «أوضح المسالك» (١/١٦٣).

(١) في صحيحه (٤/١٨٧ الباب رقم ٣٩-معلقاً).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨٧ الباب رقم ٣٩-معلقاً) ومسلم رقم (١١٤٥) وأبو داود رقم

(٢٣١٥) والترمذي رقم (٧٩٨) والنسائي (٤/١٩٠).

٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» وَقَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «في رواية ابن عمر: «وقال: هي منسوخة» [٢٥٤/ب]، هذا كما عرفت مذهب

الأكثر، وخالفه ابن عباس.

٢٤- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأَ

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»^(٢). أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

٢٥- وزاد رزين^(٥): «فَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَقْرَبُ رَبَّنَا [فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ]^(٦)؟ فَتَزَلَّتْ:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية.

قوله: «يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» لما أمر تعالى عباده بدعائه ثم قال: «عَنْ عِبَادَتِي» دل

على أنه أريد به أنه العبادة حيث لم يقل: عن دعائي، ولك أن تقول: إن العبادة طاعة من جملتها الدعاء فيكون تنصيماً على بعض أفراد العام.

قوله: «زاد رزين، فقال أصحابه»، أي: أصحاب النبي ﷺ: «أقرب ربنا فنناجيه

[٦٧/أ] أم بعيد فنناديه».

(١) في صحيحه رقم (١٩٤٩).

(٢) سورة غافر الآية ٦٠.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٦٩). قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٢٨). وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٤).

(٦) في (ب) فنناديه أم بعيد.

أقول: أخرج هذه الزيادة ابن جرير^(١)، والبعوي في معجمه^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، وأبو الشيخ^(٤)، وابن مردويه^(٥)، من طريق الصلت بن حكيم، عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث، قال: فسكت النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.

وفي سبب نزولها روايات [أخرى^(٦)].

٢٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُخَوِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية. أخرجه البخاري^(٧). [صحيح]

٢٧- وفي رواية له^(٨) ولأبي داود^(٩) والترمذي^(١٠): «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ:

(١) في «جامع البيان» (٢/٢٢٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٦٩).

(٣) في تفسيره (١/٣١٤ رقم ١٦٦٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٦٩).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٦٩).

(٦) في (ب) أخر.

(٧) في صحيحه رقم (٤٥٠٨).

(٨) في صحيحه رقم (١٩١٥).

(٩) في «السنن» رقم (٢٣١٤).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٩٦٨).

لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَبَجَاءَتْهُ أَمْرَانَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ: صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ هـ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَقَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرِو هـ. [صحيح]

قوله: «وعن البراء...»، الحديث إخبار عما كان من أحكام الصيام في أول شرعيته عدم قربان النساء كل الشهر.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعاً منه في جميع الليل والنهار بخلاف الأكل والشرب فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق [٢٥٥/ب] فيحمل قوله: كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعاً بين الأخبار.

قوله: «وكان رجال يخونون أنفسهم».

قال ابن حجر^(٢): سمي من هؤلاء عمر وكعب، فروى أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

(١) في «فتح الباري» (٨/١٨١-١٨٢).

(٢) في «فتح الباري» (٨/١٨٢).

(٣) في «المسند» (٥/٢٤٦).

(٤) في «السنن» (٥٠٧).

والحاكم^(١) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل الصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض الصيام، وأنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية، وذكر الحديث إلى أن قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويقربون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا... الحديث.

٢٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢).

[صحيح]

٢٩- وفي أخرى للخمسة^(٣) قال: أَخَذَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَتَبَيَّنَا لَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ قَالَ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [صحيح]

(١) في «المستدرک» (٢/٢٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩١٧، ٤٥١١) ومسلم رقم (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠) ومسلم رقم (١٠٩٠) وأبو داود رقم (٢٣٤٩)

والترمذي رقم (٢٩٧٠) والنسائي (٤/١٤٨).

٣٠- وفي أخرى^(١) له قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهْمَا خَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْحَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [صحيح]

قوله في حديث سهل بن سعد: «بل هما سواد الليل وبياض النهار».

في التوشيح: هذا كلام ظاهر المعنى غني عن الشرح [لأنه]^(٢) إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوساد فلا شيء [٢٥٦/ب] أعرض من هذا الوساد ولا أطول، وإن أريد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق والمغرب فلا يصلح لذلك إلا وساد بطول الخافقين، وكذلك قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضاً.

وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن الغباوة، وقلة الفطنة، ولم يظهر منه وهو في عريض القفا ظاهر^(٣). انتهى.

قلت: قد وسعنا البحث في ذيل الأبحاث المسددة^(٤).

٣١- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) في (ب) مكررة.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/١٣٣-١٣٤).

(٤) «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» (ص ٣٩-٤٠).

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «كان الأنصار إذا حجُّوا».

[قلت]^(٢): أحرموا للحج وهو عند البخاري^(٣) في كتاب الحج بلفظ: «إذا أحرموا في

الجاهلية»، وظاهر عبارة البراء أن ذلك خاص بالأنصار، وفي حديث جابر في البخاري^(٤): أن سائر العرب كانوا كذلك إلاقريشاً.

قوله: «رجل من الأنصار».

قال الحافظ ابن حجر^(٥): هو قُطْبَة، بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة، ابن

عامر بن حديدة، بمهملات وزن كبير، الأنصاري الأسلمي الخزرجي، كما أخرجه ابن خزيمة^(٦) والحاكم^(٧)، وفيه^(٨) قول آخر وأنه رفاعة بن تابوت.

قيل في سبب تجنيهم الدخول من الأبواب: أن ذلك من [٢٥٧/ب] أجل السقف لئلا يحول بينه وبين السماء.

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٨٠٣، ٤٥١٢) ومسلم رقم (٣٠٢٦).

(٢) في (ب) أي.

(٣) في صحيحه رقم (١٨٠٣).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥١٢).

(٥) في «الفتح» (٣/٦٢١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٦٢١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٦٢١).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٢٨٤) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن جرير وعبد بن

حميد وابن المنذر، عن قيس بن جبير.

٣٢- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح]

قوله في حديث حذيفة: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

قال البخاري ^(٢): التهلكة والهلاك واحد.

قوله: «نزلت في النفقة»، أي: في ترك النفقة في سبيل الله، وهذا الذي قاله حذيفة، جاء

مفسراً في حديث أبي أيوب الذي أخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، وهو الحديث الآتي عن أسلم، وصح عن ابن عباس ^(٣) وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية.

وأما مسألة ^(٤) حمل الواحد على العدد الكثير فصرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك أو يجزي المسلمين عنهم عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين.

٣٣- وَعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا نُقِيمُ

(١) في صحيحه رقم (٤٥١٦).

(٢) في صحيحه (٨/ ١٨٥ - مع الفتح).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣١٤). انظر «أسباب النزول» للواحيدي (ص ٣٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٨/ ١٨٥).

فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ فَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ. [صَحِيح]

٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجِهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَحِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِي رَأْسَكَ». فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صَحِيح]

قوله: «نصف صاع من طعام»، أي: لكل مسكين من كل شيء.

وقال ابن عبد البر^(٤): قال أبو حنيفة^(٥): والكوفيون^(٦): نصف صاع من قمح وصاع

من تمر وغيره، وعن أحمد^(٧) رواية تضاهي قولهم، والحديث يرد عليهم.

و«النسك» قد فسر في المرفوع بأنه شاة.

(١) في «السنن» (٢٥١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٧٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨١٤، ١٨١٥) ومسلم رقم (١٢٠١) وأبو داود رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧)،

١٨٥٨-١٨٦١) والتِّرْمِذِيُّ يَأْتِرُ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٩٧٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤/٥، ١٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ

(٣٠٧٩) وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧١/١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) انظر: «عيون المجالس» (٨٠٥/٢) رقم (٥٣١).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٦٩).

(٦) انظر: «جامع البيان» (٣/٣٨٥-٣٨٩).

(٧) «الإنصاف» (٤٥٨/٣).

٣٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ مُحْرَمٌ وَتَلَبَّى وَتَطُوفُ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ «لَكَ حَجٌّ». أخرجَه أبو داود^(١). [صحيح]

٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمِحْنَةٌ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ كَأْتَهُمْ تَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوْسَمِ فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، هَكَذَا قَرَأَهَا. أخرجَه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «قال: لك حج».

وأخرجَه وكيع^(٤) [٢٥٨/ب] وأبو عبيد في فضائله^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والبخاري^(٧)، وعبد بن حميد^(٨).

(١) في «السنن» رقم (١٧٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٠) وأطرافه (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٣٢) و(١٧٣٤). وهو حديث صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٢٢).

(٥) (ص ١٦٤).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (٢٠٥٠، ٢٠٩٨).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٢٢).

وابن جرير^(١)، وابن المنذر^(٢)، عن ابن عباس: «أنه كان يقرأها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، في مواسم الحج»، وفي رواية: وكان يقرأها كذلك. وفي قراءة ابن مسعود^(٣): في مواسم^(٤) الحج فابتغوا حينئذٍ، فنزلت الآية: إن التجارة ونحوها من الإجارة ابتغاء من فضل الله كما دل له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ [٦٨/أ] الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥).

ودلت أيضاً على أن من عمل يبتغي فيه الأجرة الدنيوية والمكاسب فإنه لا ينافيه طلب الأجر الأخروي فمن كتب المصاحف ونسخ نحو كتب الحديث وعمر القناطر والمساجد بالإجارة فإنه أيضاً مأجور.

فإن قلت: الآية إنما نفت الجناح ولم تثبت الأجر.

قلت: إنما خص ذلك بسبب نزولها فإنهم ظنوا الحرج والجناح فيما يأتونه فنفاه الله عنهم ومعلوم أن الابتغاء من فضل الله يؤجر عليه صاحبه مع الاحتساب وإرادة الثواب.

(١) في «جامع البيان» (٣/٥٠٧).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٢٢).

وقراءة ابن عباس معدودة في الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة، وليس بقرآن، انظر «فتح الباري» (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: «معجم القراءات» (١/٢٧٣).

(٤) والأولى جعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة. انظر «فتح الباري»

(٤/٢٤٨) «جامع البيان» (٣/٥٠٧).

(٥) سورة الجمعة الآية (١٠)

٣٧- وعنه رحمته قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الآية».

قال [٢٥٩/ب] المهلب^(٣): في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلخافاً، أي: تزودوا واتقوا إيذاء الناس بسؤالكم إياهم فالإثم في ذلك.

قال^(٤): وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام: «اعقلها وتوكل»^(٥).

٣٨- وعنه رحمته قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ فَعَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَلْغُوا جَمْعًا الَّذِي يُبَاتُ فِيهِ، ثُمَّ

(١) في صحيحه رقم (١٥٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٣٠) وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٣١) والحاكم (٦٢٣/٣) والقضاعي في مسند الشهاب رقم

(٦٣٣) بسند حسن، من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه. وهو حديث حسن.

لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثُرُوا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿١٩٦﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

٣٩- وعن ابن المسيب قال: أقبل صهيب رضي الله عنه مهاجراً من مكة فاتبعه رجال من قريش، فنزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته وقال: والله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي، وإن شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلي، ففعلوا، فلما قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نزلت: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية. فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ريح البيع أبا يحيى، وتلا عليه الآية». أخرجه رزين^(٢).

قوله في حديث ابن المسيب في قصة إنه: «أخرجه رزين».

أقول: هذا طال تبيينها عليه، وعبارة ابن الأثير^(٣): ذكره رزين ولم أجده في الأصول.

قلت في «الدر^(٤) المنثور»: أخرج ابن سعد^(٥) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده^(٦)»

وابن المنذر^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٤٥٢١).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٢٧) وأبو نعيم في الحلية (١/١٥١) والبيهقي في «دلائل النبوة»

(٢/٥٢٢) والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٠٠) وابن كثير في تفسيره (٢/٢٧٢) من طرق.

(٣) في «جامع الأصول» (٢/٣٧).

(٤) (١/٢٤٠-٢٤١).

(٥) في «الطبقات» (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٤٠).

(٧) في تفسيره (٢/٣٦٨ رقم ١٩٣٩).

وأبو نعيم في الحلية^(١)، وابن عساكر^(٢)، عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً... الحديث، وفيه تقديم وتأخير، وذكر أيضاً ربح البيع مرتين.

٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ عَنْ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضُلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ حَبَسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. أخرجهُ أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [حسن]

٤١- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي فِيْمَ أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. أخرجهُ البخاري^(٥). [صحيح]

قوله: «فأخذت عليه يوماً»، أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه، وجاء ذلك صريحاً في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك على المصحف يا نافع، فقرأ.

(١) (١/١٥١).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٤٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٧١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٦٩، ٣٦٧٠). وهو حديث حسن.

(٥) في صحيحه رقم ٤٥٢٦ وطره رقم ٤٥٢٧.

أخرجه الدارقطني في غرائب^(١) مالك.

قوله: «أنزلت في كذا وكذا ثم مضى»، هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٢٦٠/ب] في تفسيره، وذكر بدل قوله: إلى مكان كذا، «حتى انتهى إلى قوله: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فقال: أتدرون فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

وقال أطال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢) الكلام هنا.

٤٢- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «من ورائها»، أي: من دبرها في القبل. «فأنزلت... إلى قوله: (أَنَّى شِئْتُمْ)». قال الحافظ^(٥) ابن حجر: مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج.

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨٩/٨).

(٢) «فتح الباري» (١٨٩-١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (٤٣٥/١١٩) وأبو داود رقم (٢١٦٣) والترمذي رقم

(٤٠٦٢) وابن ماجه رقم (١٩٢٥).

(٤) النسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٧٦).

قلت: وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٥٦/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٤/٢) رقم (٢١٣٣) والدارمي

(٢٥٨/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٥٤، ٤١٨٥) والطبراني في الأوسط رقم (٥٧١، ٨٨٠٦).

(٥) في «الفتح» (١٩١/٨).

قال^(١): وروى الربيع في «الأم»^(٢) عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين: (أحدهما): أن تؤتى [المرأة]^(٣) حيث شاء زوجها لأن (أتى) بمعنى أين شئتم. واحتملت (أنى) يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.

قال: واختلف أصحابنا في ذلك وأرى كلاً من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية. قال^(٤): فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوى عندنا التحريم، ثم ذكر مناظرة وقعت بينه وبين محمد بن الحسن أفادت إجازة الشافعي لجواز إتيان الدبر، ثم قال: لعله كان يقول ذلك في القديم [٢٦١/ب].

٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَعْتُمْ» أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ، وَالْحَيْضَةَ. أخرجه الترمذي^(٥). [حسن]

قوله: «حولت رحلي».

قال ابن الأثير^(٦): كنى بتحويل الرحل عن الإتيان في غير المحل المعتاد كذا الظاهر. ويجوز أن يراد به أتاها في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها.

(١) أي الحافظ في «الفتح» (١٩١/٨).

(٢) (٤٤٣-٤٤٤).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) الشافعي في «الأم» (٤٤٣/٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨٠) وهو حديث حسن.

(٦) في «غريب الجامع» (٤٢/٢).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن غريب، ويعقوب بن عبدالله الأشعري هو يعقوب

القمي.

٤٤ - وعنه ~~هينئذ~~ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - فَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْرَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَانْكَرْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نُوْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ أَي: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

«الشرح» بحاء مهملة، وطء المرأة مستلقية على قفاها، وشري الأمر بينها: أي: عظم

وتفاهم.

قوله: «أوهم»، كذا في الرواية، والصواب وهم بغير ألف يقال: وهم الرجل إذا غلط

في الشيء، ووهم -بفتح الهاء- إذا ذهب وهمه إلى الشيء أفاده الخطابي^(٣).

(١) أي الترمذي في «السنن» (٢١٦/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٦٤) وهو حديث حسن.

(٣) في «معالم السنن» (٦١٩/٢) - مع السنن.

قوله: «إلا على حرف»، الحرف الجانب، وحرف كل شيء جانبه.

قوله: «أي: عظم وتفاقم»، زاد ابن الأثير^(١): وأصله من شرى البرق إذا ألح في

اللمعان، واستشرى الرجل إذا ألح في الأمر. انتهى.

٤٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُكُمْ﴾ قَالَ: فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، وَيُرْوَى بِالسِّينِ سِمَامٍ. أخرجه الترمذي^(٢)

«صِمَامٍ وَاحِدٍ» أي: مسلك واحد.

قوله: «في صمام واحد».

[قال]^(٣) ابن الأثير^(٤): الصمام ما تسد به الفرجة، فسمي بذلك الفرج به، ويجوز أن

يكون على حذف مضاف، أي: في موضع صمام وهو بكسر المهملة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٥): هذا حديث حسن، وابن خثيم هو عبدالله [ب/٢٦٢] بن عثمان بن

خثيم، وابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحي المكي، وحفصة هي ابنة

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ويروى «في سمام واحد».

(١) في «جامع الأصول» (٤٣/٢) من قول الهروي. وانظر: غريب الحديث للهروي (٣٠٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٥٣/٢).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٢١٥/٥).

٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمَالِكٌ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)،

وهذا لفظ البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً عليه. [صحيح]

قَالَ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٤): «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِينُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَالَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثَمٌ كَاذِبٌ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا وَيَقْتطِعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ كَفَّارَةٌ». [صحيح]

٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلُوقُ

مَرَّتَانٍ﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦). [حسن الإسناد]

٤٨- وعن عروة بن الزبير قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ

عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ

انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في صحيحه رقم (٤٦١٣، ٦٦٦٣).

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٧ رقم ٩).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٥٤، ٣١٩٥).

(٤) (٢/٢٧٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢١٩٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٥٤). وهو حديث حسن الإسناد.

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ. أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢). [ضعيف]

٤٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَنَا يَحْطُبُهَا مَعَ الْحُطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: حُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْعْتُهَا النَّاسَ وَأَثَرْتُكَ بِهَا فَزَوَّجْتُكَ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تُحْطَبُهَا مَعَ الْحُطَّابِ، وَاللَّهِ لَا أَنْكَحْتُهَا أَبَدًا. قَالَ فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ. أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

وفي أخرى للبخاري^(٦): فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ

جوز.

٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ﴾ هُوَ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

(١) في «الموطأ» (٢/٥٨٨ رقم ٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (١١٩٢). وهو حديث ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٢٩، ٥١٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨١) وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٣١).

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيُوتُهُمْ نَارًا، كَمَا سَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». أخرجه
الخمسة^(٢). [صحيح]

وفي رواية: سَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.
وزاد في أخرى: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، هذا لفظ الشيخين.
قوله: «حتى أذن صلاة العصر^(٣)». انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٥١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٣١) ومسلم رقم (٦٢٧/٢٠٢) وأبو داود رقم (٤٠٩) والترمذي رقم (٢٩٨٤) وابن ماجه رقم (٦٨٤). وهو حديث صحيح.

(٣) وهي الصلاة الوسطى وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر.

انظر: «الأوسط» (٣٦٦/٢) «المحلى» (٢٦٠/٤). «طرح التريب» (١٧٣/٢-١٧٤). «شرح معاني الآثار» (١٦٧/١). «الإنصاف» (٤٣٢/١).

انظر: تخريج هذه الآثار في «نيل الأوطار» (٨٩-٩١ بتحقيقي) ط: دار ابن الجوزي - الدمام.

أقول: وقيل أيضاً: إنه الظهر^(١)، أو المغرب^(٢)، أو العشاء^(٣)، أو مجموع الخمس^(٤)، أو الجمعة^(٥)، أو الجماعة^(٦)، أو الخوف^(٧)، أو الوتر^(٨) [٢٦٣/ب]، أو الضحى^(٩)، أو عيد الفطر^(١٠)، أو عيد الأضحى^(١١)، أو صلاة الليل^(١٢).

- (١) نقله الواحدي عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعائشة.
«الأوسط» (٣٦٧/٢) «التمهيد» (٢٨٦/٤) «طرح الشريب» (١٧٤/٢). ونقله ابن المنذر عن عبدالله بن شداد، «الأوسط» (٣٦٧/٢).
- (٢) وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب. انظر: «التمهيد» (٢٩٣/٤).
- (٣) نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء، وصرح في «البحر الزخار» بأنه مذهب الإمامية. «البحر الزخار» (١٦٠/١).
- (٤) حكاه القاضي والنووي، ورواه ابن سيد الناس عن البعض.
- (٥) «الذخيرة» (٤١٧/١) شرح مسلم للنووي (١٢٩/٥)، واختاره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٩٤/٤) وضعفه القاضي عياض، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٢٩/٥) وهو ضعيف أو غلط؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته.
- (٥) حكاه الماوردي، وحكاه ابن مقسم في تفسيره، ونقله القاضي عياض عن البعض.
«طرح الشريب» (١٧٤/٢) «الذخيرة» (٤١٧/١).
- (٦) حكى ذلك عن الإمام أبي الحسين الماوردي. في «النكت والعيون» (٢٥٨/١) ط. الكويت.
- (٧) ذكره الدمياطي في «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» (ص ١٤٤) وقال: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم.
- (٨) وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ في «كشف المغطى» (ص ١٤٦).
- (٩) رواه الدمياطي عن بعض شيوخه، ثم تردد في الرواية. في «كشف الغطاء» ص ١٥٠.
- (١٠) حكاه الدمياطي. «كشف المغطى» (ص ١٥٠).
- (١١) ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، والدمياطي في «كشف المغطى» (ص ١٤٩).
- (١٢) انظر «فتح الباري» (١٩٧/٢).

أقول: وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة^(١)، وقيل: بالتوقف.

وأخرج ابن جرير^(٢) عن سعيد بن المسيب [٦٩/أ] قال: كان أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مختلفين في الصلاة هكذا - وشبك بين أصابعه. وعدَّ في «فتح الباري»^(٣) عشرين قولاً.

٥٢- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا

وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا

أَدْنَيْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ

قَانِنِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري.

[صحيح]

(١) رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء.

«عمدة القارئ» (٢٤/١٨) «النكت والعيون» (٢٥٨/١) «فتح الباري» (١٧٤/٢).

(٢) في «جامع البيان» (٣٥٩-٣٦٠/٤).

(٣) (١٩٨-١٩٥/٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٢٩) ومالك في «الموطأ» (١٣٨-١٣٩/١) وأبو داود رقم (٤١٠) والترمذي رقم

(٢٩٨٢) والنسائي رقم (٤٧٢).

وأجيب عن هذا بما يلي:

١- قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣٠-١٣١/٥): «إنها قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يحتج بها،

ولا يكون لها حكم الخبر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه» اهـ.

٢- وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤٦٣-٤٦٤/١): «هذه قراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلان

القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً، ويسقطان الاحتجاج بها، ولو سلمنا أنه يحتج بها، لا نسلم أن العطف هنا

يقتضي المغايرة بل يحتمل أن يكون للعصر اسمان، أحدهما: الوسطى، والآخر: العصر».

٥٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لِحَفْصَةَ رضي الله عنها مُصْحَفًا فَذَكَرَ عَنْهَا مِثْلَ

مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [حسن]

٥٤- وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَتَزَكَّتْ

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَا

صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ

مسلم ^(٢). [صحيح]

٣- وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٢-١٧٣): «عن عمرو بن رافع، قال: كان مكتوباً في

مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنه (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وهي صلاة العصر، وقوموا لله قانتين)».

٤- وقال الحافظ العلائي: «ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

و صلاة العصر) فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الأحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل

منزلة خبر الواحد مختلف فيه، وإن سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف

صريحاً في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾

[الحديد:٣].

(١) في «الموطأ» (١/١٣٩). وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٢٢-موارد) وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٦٣٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٣٠١). وهو حديث صحيح.

٥٥- وَعَنْ مَالِكٍ^(١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو تَعْلِيْقًا. [موقوف ضعيف]

٥٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْهَا. [موقوف صحيح]

٥٧- وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥) رضي الله عنه: عَنْ زَيْدِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَتَزَلَّتْ: «حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى» قَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». [صحيح]

٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إِلَى قَوْلِهِ: «غَيْرِ إِحْرَاجٍ» قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي؟ لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). [صحيح]

قوله: «فلم تكتبها؟ [ولم]^(٧) ندعها»، كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال: لم تكتبها، وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: ندعها، أي: نتركها [٢٦٤/ب] مكتوبة.

وهو شك من الراوي أي اللفظين قاله، وهذه أحد ألفاظ الرواية في البخاري.

(١) في «الموطأ» (١/١٣٩) موقوف ضعيف.

(٢) في «السنن» عقب الحديث رقم (١٨٢).

(٣) في «الموطأ» (١/١٣٩ رقم ٢٧) موقوف صحيح.

(٤) في «السنن» عقب الحديث رقم (١٨٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤١١). قلت: وأخرجه أحمد (٥/١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٤٥٣٠ و ٤٥٣٦).

(٧) في (أ) أو.

قلت: «نكتبها أو ندعها؟ قال: يا ابن أخي! لا أغير منه شيئاً من مكانه».

٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ». أخرجه الترمذي (١).
[ضعيف]

قوله: «آية الكرسي». أخرجه الترمذي.

قلت: وقال عقبه (٢): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم شبة في حكيم بن جبير وضعفه.

٦٠- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدِرِ». أخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤). [صحيح]

٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مُتَّحِجٌّ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُتَّحِجٌّ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (١٥٧/٥).

(٣) في صحيحه رقم (٨١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٦٠). وهو حديث صحيح.

هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ حَافِظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تُصْبِحَ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ يَأَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري (١).

[صحيح]

٦٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، وَكَانَتْ تَحِيءُ الْغَوْلَ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». فَقَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». فَقَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا

يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ»، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ:

«صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح لغيره]

«السهوة»^(٢) بيت صغير منحدر في الأرض شبه المخدع والخزانة.

قوله: «قال: صدقك وهو كذوب. أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حديث حسن غريب [٢٦٥/ب].

٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

وقال^(٥): «المقلاة» التي لا يعيش لها ولد.

٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمَ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

(١) في «السنن» رقم (٢٨٨٠) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) انظر: «النهاية» (١/٨٣١) «الفاثق في غريب الحديث» (٤/٢١١).

(٣) في «السنن» (٥/١٥٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) أبو داود في «السنن» (٣/١٣٣).

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

٦٥ - وعند الترمذي^(٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ لِأَجْبُتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قَالَ: وَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». [صحيح]

قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم».

[قال]^(٤) ابن الأثير^(٥): «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ» قال بعض من سمعها:

شكَّ إبراهيم عليه السلام، ولم يشك نبينا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه: «نحن أحق بالشك منه».

والمعنى أننا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو. انتهى.

وقال أبو حاتم^(٦) ابن حبان: لم يرد ﷺ بالشك في إحياء الموتى بل الشك

[٢٦٦/ب] في استجابة الدعاء؛ لأنه ﷺ قال: «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ»، ولم يدعن

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥٣، ٣٣٧٢) ومسلم رقم (٢٣٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١١٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣١١٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في «غريب الجامع» (٥٥/٢).

(٦) في صحيحه (٩٠-٨٩/١٤).

أنه يستجاب له في دعائه وسؤاله، فقال نبينا ﷺ: «نحن أولى بالشك من إبراهيم»، يريد في استجابة الدعاء، ومحصول هذا الكلام أن لفظه إخبار يراد به التعليم للمخاطب لنبهه. انتهى.

قيل: والتحقيق أن المراد بالشك هاهنا الوسواس الذي لا يدخل دفع وروده تحت القدرة لا الشك المستوي الطرفين، ونظيره ما حكى الله عن موسى عليه السلام حيث قال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾^(١) مع معرفته ببطلان ما فعل السحرة، وأن الله سيظهره عليهم.

٦٦- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي! قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ رَجُلٍ غَنِيٌّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله^(٣): «أغرق أعماله الصالحة»، أضاعها بما ارتكب من المعاصي، وأغرق: بالمعجمة فراء فقفاف.

وأخرج هذا الحديث ابن المنذر^(٤) من وجه آخر وفيه بعد قوله: «أي عمل؟ فقال ابن عباس: شيء ألقى في روعي، قال: صدقت يا ابن أخي»، عني بها العمل ابن آدم، أفقر ما

(١) سورة طه الآية ٦٧.

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٣٨).

(٣) ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٦/٢).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧/٢-٤٨).

يكون إلى جنته [٢٦٧/ب] إذا كبر وكثر عياله، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث صدقت يا ابن أخي».

٦٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَنُوبِ وَالْقَنْوَيْنِ فَيَعْلِقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقَنُوبَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنُوبِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقَنُوبِ قَدْ انكسرَ فَيَعْلِقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

«الشَّيْصُ» ^(٢) نوع رديء من التمر كالحشف ونحوه، وقد لا يكون فيه نوى.

قوله ^(٣): «أهل الصفة»، هم الفقراء من الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم، ولا مكسب ولا مال، ولا ولد إنما كانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء، يأكلونه ويلبسونه.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٧) قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٢). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية» (١/٩٠٥). «المجموع المغيث» (٢/٢٣٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٥٧-٥٨).

قوله^(١): «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» الإغماض: المساحة والمساهلة يقول في البيع: اغمض لي إذا استزدته من المبيع أو استحططته من الثمن.
«أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح غريب، وأبو مالك هو الغفاري، ويقال: اسمه غزوان.
٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَاعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَيَاعَادُ بِالحَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحْشَاءِ»». الآية، أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «لمة^(٤)»، اللمة: الهمة تقع في القلب أراد إمام الملك أو الشيطان.
يريد القرب منه فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(٥): هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٥٧-٥٨).

(٢) في «السنن» (٥/٢١٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٨٨) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية» (٢/٦١٦) «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٨٤).

(٥) في «السنن» (٥/٢٢٠).

٦٩- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ نسختها الآية التي بعدها. أخرجه البخاري^(١). [صحيح] قوله [٢٦٨/ب]: «عن مروان الأصفر، عن ابن عمر».

أقول: قال الحافظ^(٢): لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر فإن الرواية^(٣) الآتية يعني في البخاري بعد هذه وقعت بلفظ: أحسبه ابن عمر، وعندني في ثبوت أنه ابن عمر توقف؛ لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة. قوله: «نسختها»، أي: أزال ما تضمنت من الشدة وبيئت أنها وإن وقعت المحاسبة، لكنها لا تقع المؤاخذه، أشار إلى ذلك الطبري^(٤) فراراً من ثبوت دخول النسخ^(٥) في الإخبار. وأجيب: بأنه وإن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً، وما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ^(٦) فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك.

(١) في صحيحه رقم (٤٥٤٥) وطرقه رقم (٤٥٤٦).

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤٦).

(٤) في «جامع البيان» (١٢٦/٥-١٢٨).

(٥) انظر تفصيل ذلك في «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤١)، «البحر المحيط» (٩٨/٤-١٠٠). المحصول (٣/٣٢٥).

(٦) إن كان خبراً عما لا يجوز تغييره كقولنا: العالم حادث، فهذا لا يجوز نسخه بحال، وإن كان خبراً عما يجوز تغييره فإما أن يكون ماضياً أو مستقبلاً، والمستقبل إما أن يكون وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم كالخبر عن وجوب الحج فذهب الجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر بجميع هذه الأقسام.

ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون النسخ عليه كثيراً.

٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ وَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ؛ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ وَدَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ نَعَمْ، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ نَعَمْ، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قَالَ نَعَمْ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، قَالَ

نَعَمْ». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

قوله: «وذلت»، أي: استسلمت.

انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٥) «البحر المحيط» (٤/ ٩٨-١٠٠).

(١) في صحيحه رقم (١٢٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ١٣٠-١٣١) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٥٧٤، ٥٧٥،

٥٧٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٢٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٦).

قوله: «إصرأ»، الإصر: العهد والميثاق، وقيل: الحمد الثقيل، وفي صحيح البخاري^(١) قال ابن عباس: إصرأ: عهداً، وأصل الإصر الشيء الثقيل [٢٦٩/ب].

قال ابن حجر^(٢): تفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد.

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُوا». أخرجه الخمسة^(٣).

(سورة آل عمران)

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ

ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) وَقَرَأْتُ إِلَيَّ: (يَذَكُرْ إِلَّا أَوْلُوا أَلَّا تَلْبَسَ) قَالَ «فَإِذَا

رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ مَا اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا

النسائي. [صحيح]

قوله: «فأولئك الذين ساءهم الله فاحذروهم».

قال ابن حجر^(٥): المحكم من القرآن ما وضع معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم

بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبها بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم ما عرف المراد

منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه: كقيام الساعة، وخروج

(١) في صحيحه (٢٠٦/٨) الباب رقم ٥٥- مع الفتح.

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٦٤) ومسلم رقم (١٢٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والترمذي

رقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤٠) والنسائي في «السنن» رقم (٢٤٣٣-٣٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤٧) ومسلم رقم (٢٦٦٥) وأبو داود رقم (٤٥٩٨) والترمذي

رقم (٢٩٩٣) وابن ماجه رقم (٤٧).

(٥) في «فتح الباري» (٢١١/٨) نقلاً عن الطيبي.

الذجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة^(١)، وليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها [٧٠/أ] وأقربها إلى الصواب.

وقوله: «فاحذروهم»، المراد التحذير^(٢) من الإصغار إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق من تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمال مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية.

وقال الخطابي^(٣): المتشابه على ضربين:

أحدهما: ما إذا رد إلى المحكم واعتبر [٢٧٠/ب] به عرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى تأويله، ولا يبلغون كنهه فيها بون منه فينتهون. انتهى.

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ

أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» ﴿١١﴾

﴿٤﴾، وَقَالَ: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ» ﴿١٧﴾ ﴿٥﴾، وَقَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

﴿٦﴾، وَقَالَ: «قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» ﴿٢٣﴾ ﴿٧﴾، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي

(١) انظر «فتح الباري» (٨/٢١٠-٢١١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢١١).

(٣) في «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٦٦).

(٤) سورة المؤمنون الآية (١٠١).

(٥) سورة الصافات الآية (٢٧).

(٦) سورة النساء الآية (٢٤).

(٧) سورة الأنعام الآية (٢٣).

النَّازِعَاتِ^(١): ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (١٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ (٢) فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ (٣)^(١)، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؛ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٤)^(٢)، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥)^(٣)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٦)^(٤)، فَكَانَتْ كَانَتْ ثُمَّ مَضَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ؛ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ: أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (٧) وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٨)^(٥)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ جُورِ حُجُومَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (٩)^(٦)، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ: أَيَّ: بَسَطَهَا، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (١٠)^(٧)، فَخَلَقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ

(١) سورة النازعات الآية (٢٧-٣٠).

(٢) سورة فصلت الآية (٩-١١).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٤) سورة الفتح الآية (١٩).

(٥) سورة النساء الآية ١٣٤.

فِي يَوْمَيْنِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»؛ سَمَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ: أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، وَيُحْكَمُ فَلَا يَجْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «قال رجل لابن عباس»، الرجل هو نافع^(٢) بن الأزرق من الخوارج وحاصل أجوبة ابن عباس أنه لا اتحاد في الموقف، بل هو أوقات عديدة وأحوال مختلفة، والإيراد مبني على اتحاد الوقت.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ وَقَالَ: «أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! لَا يُعْرَنُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَعَمَّةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أَي: بِبَدْرٍ «وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله [٢٧١/ب] «فأنزل الله ﷻ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي اليهود ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ إن حاربتم رسول الله ﷺ ﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية.

(١) في صحيحه (٨/ ٥٥٥-٥٥٦ الباب رقم ٤١- مع الفتح).

(٢) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠١) وهو حديث ضعيف.

فهو إخبار [بما يقع^(١)] لهم، وقد كان كذلك فإن الثلاث الطوائف من اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة هم الذين كانوا يجاربونه فغلبوا، وأخرج منها من أخرج، وقتل من قتل ثم خبير كذلك.

٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي، وَخَلِيلَ رَبِّي إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾». أخرجه الترمذي^(٢)، وصححه. [صحيح]

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: آل إبراهيم وآل عمران، قال: هم المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ وهم المؤمنون، ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾. أخرجه البخاري^(٣) تعليقا. [صحيح]

قوله: «والله ولي المؤمنين» أخرجه الترمذي.

أخرجه^(٤) من طريق أبي الضحى عن مسروق، عن عبدالله، ثم أخرجه^(٥) عن أبي الضحى، عن عبدالله، ولم يقل فيه عن مسروق^(٦)، هذا أصح من حديث أبي الضحى عن

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٩٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (٦/٤٦٩ الباب رقم ٤٤-مع الفتح). انظر «فتح الباري» (٦/٤٦٩-٤٧٠).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٩٥) وهو حديث صحيح.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» رقم (١/٢٩٩٥ و ٢/٢٩٩٥).

(٦) قاله الترمذي في «السنن» (٥/٢٢٣).

مسروق، وأبو الضحى اسمه: مسلم بن صبيح، ثم ساقه من طريق ثالثة عن أبي الضحى، عن عبدالله، ليس فيها مسروق.

٦- وَعَنْهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي

مُحَرَّرًا» أَي: خَالِصًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ. أخرجه البخاري^(١) في ترجمة باب. [صحيح]

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسِهِ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: «وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِلَيْكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﷻ». أخرجه

الشيخان^(٢). [صحيح]

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ»؛ قَالَ: اقْتَرَعُوا

فَجَرَّتْ أَقْلَامُهُمْ مَعَ الْجَرِيَّةِ فَعَالَ قَلَمٌ زَكَرِيَّا الْجَرِيَّةَ. عَالَ: أَي: ازْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ. [صحيح]

قوله: «إذ يلقون أقلامهم»، وكانت من حديد، وفي النهاية^(٤): القلم هاهنا هو القدح،

والسهم الذي يتقارع به، سمي بذلك؛ لأنه يبري كما يبري القلم.

(١) في صحيحه (١/٥٥٤ الباب رقم ٧٤) باب الخدم للمسجد، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٣٦ رقم ٣٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٣١) ومسلم رقم (٢٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٩٢ الباب رقم ٣٠) باب القرعة في المشكلان.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٨٧).

قوله: «فعال قلم زكريا»، في النهاية^(١) أيضاً: ارتفع على الماء، عال الشيء يعيل عيلاً أعجزه، والمراد أن القلم صعد في وجه الجرية وأعجزها، بخلاف غيره من الأقلام [٢٧٢/ب].

٩- وعنه رحمته في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾^(٢) أي: مُمِيتِكَ. أخرجهما البخاري في

ترجمة. [صحيح]

١٠- وعنه أيضاً رحمته قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الشُّرْكِ، ثُمَّ نَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

١١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رحمته أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٣/٢).

(٢) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٤٥١/٥) بعد أن ذكر الأقوال في معنى (إني متوفيك - وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ، لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها، اختلف الرواه في مبلغها، ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه».

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦٨) بإسناد صحيح.

(٤) في «السنن» (٣٠٠١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٨٧، ٤٢٨٨). وهو حديث حسن.

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن بهز بن حكيم نحو هذا، ولم يذكروا فيه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. انتهى.

فإن قلت: قد ثبت حديث^(٢) افتراق الأمم إلى اثنتين وسبعين فرقة، وهذه الأمة إلى ثلاث، وهنا قال: سبعين أمة؟.

قلت: المراد من الأمم الفرق من دون نظر إلى افتراقها، والحديث الآخر بالنظر إلى افتراقها.

١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا رَبَّنِيَّينَ﴾ قَالَ: حُكَمَاءُ فُقَهَاءَ. أخرجه البخاري^(٣) في ترجمة. [صحيح]

١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيهُمَا﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيهُمَا﴾. أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

١٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(١) في «السنن» (٢٢٦/٥).

(٢) سيأتي تحقيقه مفصلاً.

(٣) في صحيحه (١/١٥٩-١٦٠ الباب رقم ١٠) باب العلم قبل القول والعمل - مع الفتح).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤٠٥١، ٤٥٥٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٠٥).

أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

١٥- وعند الترمذي^(٤) أنه ﷺ قَالَ: قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنُ

الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ». فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ» فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ. [صحيح]

١٦- وعند النسائي^(٥): أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ». وذكر نحوه. [صحيح]

١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» فِي قَطِيفَةَ

حَمْرَاءَ فَقِدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ.

أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [حسن]

قوله: «فأنزل الله هذه الآية، أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٨): هذا حديث حسن غريب، وقد روى عبدالسلام بن حرب عن

خصيف نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم، ولم يذكر فيه عن ابن

عباس. انتهى [٢٧٣/ب].

(١) في صحيحه رقم (٤٠٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٧٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٠٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٨) وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٣٩٧١).

(٧) في «السنن» رقم (٣٠٠٩). وهو حديث حسن.

(٨) الترمذي في «السنن» (٥/٢٣٠).

١٨ - وعنه رحمته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ حُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمُهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؟ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١) فَرِحِينَ» إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

[حسن]

١٩ - وعنه رحمته فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» (٣) قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤). [صحيح]

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رحمته: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا لَهُ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَزَلَّتْ «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحْمَدُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (٥). [صحيح]

٢١ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِوَأَبِيهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْتُنِي كَانَتْ كُلُّ امْرِئِي فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَدِّبًا لِنَعْدَبِنِ

(١) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٢٥٣٠) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٤٥٦٣) وَطَرَفُهُ رَقْم (٤٥٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (٤٥٦٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٢٧٧٧).

أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وتلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ الْآيَةَ، وَقَدْ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح]

٢٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ، ثُمَّ تَلَا:

﴿إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزِدُوا إِثْمًا﴾، وَتَلَا: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّابْرَارِ﴾. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ^(٣).

٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي

الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي بَعْضُكُمْ مِّنْ

بَعْضٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح لغيره]

(سورة النساء)

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ نَخْلٍ، وَكَانَتْ

شَرِيكَتُهُ فِيهِ وَفِي مَالِهِ فَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسَطُوا فِي آلِيَتِنِي﴾ الْآيَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤٥٦٨) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٧٨).

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٣٠١٤).

(٣) لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْ خُرُوجِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٢٦/٦) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٣٠٢٣) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لْغَيْرِهِ.

أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «عذق»، بفتح العين المهملة: النخلة، وهو المراد هنا، وبكسرهما العنقود

[٢٧٤/ب] بما فيه من الرطب^(٢).

قوله: «من نفسه شيء» أي: أنه لا يريد نكاحها.

قوله: «وإن خفتم ألا تقسطوا»، قسط الرجل إذا جار، اقتسط: عدل، والمراد هنا:

العدل.

٢- وفي رواية^(٣): هِيَ الْبَيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيْرَعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ

يَنْقُصَ صَدَاقِهَا، فَهُوَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرًا بِنِكَاحِ مَنْ

سِوَاهُنَّ. [صحيح]

٣- وفي أخرى^(٤): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

الآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْبَيْمَةِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ» قَالَتْ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى «وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ بَيْمَتِهِ

الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٩٤) ومسلم رقم (٣٠١٨) وأبو داود رقم (٢٠٦٨) والنسائي رقم

(٣٣٤٦).

(٢) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٧٤).

٤- وفي رواية^(١) في قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَزْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [صحيح]

زاد أبو داود^(٢) رحمته: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَ يَقُولُ: انْتَرَكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا. [صحيح]

٥- وعن رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنْمَأَتْ نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): أَنَّهُ يُصِيبُ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [صحيح]
قوله: «بالمعروف»، المعروف هنا: القسط في الإنفاق، وترك الإسراف، وروي عن ابن عباس^(٥): يَأْكُلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَعَنْهُ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ: يَأْكُلُ وَلَا يَكْتَسِي، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٧): يَأْكُلُ مَا يَسُدُّ الْجُوعَةَ وَيَلْبَسُ مَا وَارَى الْعُورَةَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢١٢) ومسلم رقم (٣٠١٩/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٦٥) ومسلم رقم (٣٠١٩/١١).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤١٧/٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٩ رقم ٤٨٢٥).

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤١٨/٦).

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤١٩/٦). وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٧٠ رقم ٨٤٣٢).

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ بِهَا النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِزُقُ؛ وَوَالٍ لَا يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح]

قوله: «هي محكمة [و]» ليست بمنسوخة»، زاد الإسعاعيلي ^(٢) من وجه آخر عن الأشجعي، وكان ابن عباس إذا ولي رضح، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف.

واختلف [٢٧٥/ب] من قال بذلك هل الأمر على الوجوب أو الندب؟ فقال مجاهد ^(٣) وطائفة: هو على الوجوب، وهو قول ابن حزم: إن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه.

وقال آخرون ^(٤): إنه على الندب قال: وهو المعتمد؛ لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً ومشاركةً في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع.

٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ

(١) في صحيحه رقم (٤٥٧٦).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤٣٢/٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٦/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦/١١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٢/٨).

﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ:﴾

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. أخرجه ^(١) الخمسة إلا النسائي. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢): فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ؛ وَفِي أُخْرَى ^(٣) فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ﴾.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ^(٤): «وَكَانَ لِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ؛ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٥): ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِي الْكَلَالَةِ﴾؛ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ.

قوله: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

قال الحافظ ^(٦): هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل: إنه وهم في ذلك وأن الصواب

أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي الآية الأخيرة في سورة النساء وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؛ لأن جابر يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة من لا ولد

له ولا والد ^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم رقم (١٦١٦/٥) وأبو داود رقم

(٢٨٨٦) والترمذي رقم (٢٠٩٧، ٣٠١٥) والنسائي رقم (١٣٨) وابن ماجه رقم (٢٧٢٨).

(٢) البخاري في صحيحه (٥٦٥١، ٦٧٢٣) ومسلم رقم (١٦١٦/٥).

(٣) البخاري رقم (٤٥٧٧) ومسلم رقم (١٦١٦/٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٩٧).

(٥) في «السنن» (٣/٣٠٨ الباب رقم ٣).

(٦) في «الفتح» (٨/٢٤٣).

(٧) وإليك تمام كلام الفتح (٨/٢٤٣): وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور،

كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، فقال في هذا الحديث: حتى نزلت عليه آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

٨- وقال في أخرى^(١): اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله؛ ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن». قلت فبالشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج وتركني وقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله تعالى قد أنزل فين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين». فكان جابر رضي الله عنه يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾. [صحيح]

٩- وعنه رضي الله عنه: جاءت المرأة بابتين لها فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله! فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك». فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك». أخرجه أبو داود^(٢)، وهذا لفظه، والترمذي^(٣). [حسن، دون قوله: ثابت بن قيس]

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ ومسلم أيضاً من طريق شعبة، عن ابن المنكدر، قال في آخر هذا الحديث: فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾؟ قال هكذا أنزلت، وقد تظن البخاري بذلك فترجح في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ثم ساق حديث جابر...».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٨٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٩١) حسن، دون قوله ثابت بن قيس.

قال أبو داود في «السنن» (٣/٣١٦) أخطأ بشر فيه، إنها ابنتا سعد بن الربيع، وثابت قتل يوم اليمامة.

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٩٢).

وفي أخرى لأبي داود^(١): أَنَّ امْرَأَةً سَعَدَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

قوله: «استفاء عمهما ماهما»، أي: اتخذها فيئاً لنفسه.

قوله: «وقال^(٢): هذا هو الصواب» [٢٧٦/ب]، إنها كان هو الصواب؛ لأن ثابتاً قتل

يوم اليمامة في خلافة أبي بكر، وهذا أول مال قسم في الإسلام.

١٠ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ كَرَبٌ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْسُ سَنَةٍ، وَالثِّبُّ بِالْثِيبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

ومعنى: «تربد» أي: تغير^(٦).

قوله: «نزل عليه»: أي: نزل الله تعالى ﷻ الوحي: «كرب [٧١/أ] لذلك وتربد»،

لونه أي: تغير [و] صار كلون الرماد.

قلت: وابن ماجه رقم (٢٧٢٠) وأبو داود في «السنن» (٢٨٩٢) وفيه أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله! إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قاله أبو داود في «السنن» (٣١٦/٣).

(١) في «السنن» رقم (٢٨٩٢).

(٢) أبو داود في «السنن» (٣١٦/٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٩٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤١٥، ٤٤١٦).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٥).

(٧) في (أ) حتى.

والربدة: لون بين السواد والغبرة^(١).

قوله: «سري عنه»: بضم المهملة وتشديد الراء، أي: كشف ما نزل به من شدة الوحي.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي»: لم ينسبه ابن الأثير^(١) هنا إلا في مسلم،

وقال^(٢): في الحدود بعد نسبه إلى الثلاثة: إن في رواية أبي داود والترمذي تقديم الثيب على

البكر، وفي أخرى لأبي داود ورمى بالحجارة دون الرجم، انتهى. فكان على «المصنف» أن

يقول: وهذا لفظ مسلم [٢٧٧/ب].

١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ

الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ

يُزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو

داود^(٤). [صحيح]

١٢- وفي أخرى لأبي داود^(٥): إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى

تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَهَبَى عَنْ ذَلِكَ. [صحيح]

١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ

(١) في «جامع الأصول» (٢/٨٥).

(٢) في «جامع الأصول» (٣/٤٩٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٥٧٥ و ٦٩٤٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٨٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٩٠) وهو حديث صحيح.

بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يَبُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَشْتَاتَا» الْآيَةَ. فَكَانَ الرَّجُلُ الْعَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَالتَّجْنُحُ الْحَرَجُ وَيَقُولُ: الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [حسن]

١٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَمْسُ آيَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهِنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِحْدَاهُنَّ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكِفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» الْآيَةَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» الْآيَةَ، «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» الْآيَةَ؛ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» الْآيَةَ؛ «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» أَخْرَجَهُ رِزِينَ.

قوله: «أخرجه رزين»:

أقول: صوابه لم يخرج، ولكنه أخرجه أبو عبيد في فضائله^(٢) وسعيد بن منصور^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وابن جرير^(٥)، وابن المنذر^(٦)، والطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي في

(١) في «السنن» رقم (٣٧٥٣)، وهو حديث حسن.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٨/٢).

(٣) في «جامع البيان» (٦٦٠/٦).

(٤) في «المعجم الكبير» رقم (٩٠٦٩).

(٥) في «المستدرک» رقم (٣٠٥/٢).

الشعب^(١) عن ابن مسعود الحديث، ولكنني بحثت في الجامع الكبير لابن الأثير فلم أجد فيه هذا الحديث المنسوب إلى ابن مسعود أصلاً في المقام، فبحث عنه.

١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَغْزُوا الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُوا النِّسَاءَ،

وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ.. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، وَكَانَتْ أُمُّ

سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح]

قال ابن الأثير^(٣): وقال: هو مرسل. انتهى.

وقد راجعت الترمذي فرأيتة نسختين:

إحداهما: ما قاله ابن الأثير^(٣): والنسخة الأخرى لفظها: سمعت محمداً يقول: هو

عندي حديث مرسل محمد بن زيد بن مهاجر لم يدرك أبا أمامة الأنصاري، قال أبو عيسى -

يعني: الترمذي-: أبو أمامة هو أبو ثعلبة، ولا يعرف اسمه. انتهى.

١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ

دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾

نَسَخَتْهَا. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ

الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

(١) رقم (٢٤٢٥) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٢٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (١٧/٢).

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

١٧- وفي أخرى لأبي داود^(٣): «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ» كَانَ

الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ فِي الْأَنْفَالِ فَقَالَ:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ الْآيَةِ. [حسن]

قوله: «للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم»:

أقول: قال الحافظ ابن حجر^(٤): [هكذا]^(٥) حملها ابن عباس على من آخى بينهم رسول

الله ﷺ، وحمله غيره على أعم من ذلك: فأسند الطبري^(٦) عنه قال: كان الرجل يخالف

الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك، ومثله عن سعيد بن جبير^(٧).

قوله: «ولكل جعلنا موالى»:

أقول: هكذا في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية وروى الطبري^(٨) من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الناسخ [٢٧٨/ب] قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية. وروي من طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٢٩٢)، (٤٥٨٠) و (٦٧٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٢١)، وهو حديث حسن.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «جامع البيان» (٦/٦٧٧-٦٧٩).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٦٧٨).

(٨) في «جامع البيان» (٦/٦٧٦).

قوله: «من النصر والرفادة» بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الإعانة^(١) بالعطية.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إنه يسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن

أبي أسامة بهذا الإسناد ولفظه: ثم قال: «وَالَّذِينَ عَقَدَتِ» فأتوهم نصيبهم من النصر إلى

آخره. فقوله: «من النصر»: يتعلق بأتوهم لا بالعاقدين، ولا بإيمانكم، وهو وجه الكلام.

١٨ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً

فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَرَأْتُ: «وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ» فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ

هَكَذَا. فَقَالَتْ: «وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ» إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي

الْإِسْلَامَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُورَثَهُ نَصِيبَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٣). [ضعيف]

وزاد في رواية^(٤): فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» الْآيَةَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي

الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ

لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٨٩).

(٢) في «فتح الباري» (٨/٢٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٢٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) في إثر الحديث رقم (٢٩٢٣) وزاد عبدالعزیز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٠٨/٥٦).

قوله: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» أي: زنة ذرة، يقال: هذا مثقال هذا أي وزنه، وهو مثقال من الثقل، والذرة: النملة الصغيرة، ويقال: واحدة الهباء، والذرة يقال: وزنها ربع وزن نخالة ورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمه، ويقال^(١): إن الذرة لا وزن لها. قوله: «يجزى بها»:

أقول: فيها، أي: المؤمن والكافر مثلان في الجزاء في الدنيا، ويختص المؤمن بالجزاء في الآخرة، وذلك لأنه كان مؤمناً بها، وأنها دار الجزاء، والكافر كان منكراً قائلاً: «إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٦٦﴾»^(٢) فكانه أجيب عليه بالفور ليس له من جزاء في الآخرة لعدم إيمانه بها.

٢٠- وَعَنْ مَالِكٍ^(٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمَا: «وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا» الآية. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [موقوف ضعيف]

قوله: «الاجتماع»: أي: يقضيان بأن الرجل والمرأة مقيمان لحدود الله فيما أمر به في الأمور الزوجية [٢٧٩/ب] فلا فرقة بينها أو بأنها غير مقيمين لحدود الله فيها فيقضيان بالفرقة.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٠٢/١): الذرّ: النمل الأحمر الصغر، واحدها: ذرّة، وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة غلة وزن حبة، والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة. «المجموع المغيث» (٦٩٧/١).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٢٩).

(٣) في «الموطأ» (٥٨٤/٢) رقم (٧٢) وهو موقوف ضعيف.

٢١- وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ. أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «أبو حُرَّة»: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، مشهور بكنيته اسمه: حنيفة^(٢) وقيل: حكيم، وعمه قيل: اسمه: حذلم بن خيثمة، وقيل: عمر بن حمزة كما في «التقريب»^(٣). قوله: «يعني النكاح»: تفسير للهجر في المضاجع، وأنه أريد به الوطء، وهذا تفسير حمَّاد، ولغيره تفاسير^(٤) أخر.

٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ لَنَا ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَذَعَانَا فَأَكَلْنَا، وَسَقَانَا خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ، فَأَخَذَتْ مِنِّي، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرِهِمْ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١﴾ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. فَخَلَطْتُ فَزَلْتُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وصححه. [حسن]

(١) في «السنن» رقم (٢١٤٥) وهو حديث حسن.

(٢) انظر «التقريب» رقم (٢٨).

(٣) رقم (٥٠٩١).

(٤) انظر «جامع البيان» (٦/٧٠٨-٧٠٩).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٧١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٢٦)، وهو حديث حسن.

٢٣- وعند أبي داود^(١): أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف، وفيه

فأتاهم علي عليه السلام فأمهم في المغرب، وذكر الحديث. [حسن]

قوله: في حديث علي عليه السلام: «أخرجه الترمذي وأبو داود»:

قلت: وقال الترمذي^(٢): حسن صحيح غريب، وهذا سبب نزول الآية، والرواية هذه

بينت الإمام في الصلاة، وأن الداعي عبدالرحمن بن عوف، والرواية التي انفرد بها أبو داود أجهم فيها الداعي، وأنه من الأنصار، وأن عبدالرحمن بن عوف كان هو وعلي اللذين دعيا، وكل هذا لا ضير فيه شرب الخمر كان مباحاً بنص القرآن، ثم حرم.

وعلي عليه السلام يقول في روايته: «قبل أن تحرم» بيان لأنهم إنما فعلوا شيئاً حلالاً، وفاعل

الحلال لا يلام شرعاً ولا عقلاً، وتفرغ عليه سكر من سكر منهم، والسكر جائز منه سكر

الخمرة^(٣) وحضره رسول الله ﷺ وهو سكران لا يعقل في قصة الشاربين، وتكلم فقال

لرسول ﷺ ولعلي ولمن معها: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فخرج رسول الله ﷺ [له شيء

بعد ذلك]^(٤) وحاصله: أن كثيراً مما حرمه الله كان حلالاً، وقد استفهم أقوام من الصحابة

حال من مات، وقد شرب الخمر من المؤمنين حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^(٥) الآية.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٧١)، وقد تقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨/٥).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) ومسلم رقم

(١٩٧٩) وأبو داود رقم (٢٩٨٦) من حديث علي عليه السلام.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في ألفاظ الحديث. ولعله يشير إلى قول الراوي: فعرف النبي ﷺ أنه ثمل

فكص رسول الله على عقبه القهقري، فخرج وخرجنا معه.

(٥) سورة المائدة الآية: (٩٣).

واستنكروا صلاتهم إلى غير الكعبة قبل تحويلها، وأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ [٢٨٠/ب] اللَّهُ

لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١).

وإنما عجبت أنه نقل عن السيد محمد بن إبراهيم الوزير الإمام الكبير أنه كتب على هامش «الجامع الكبير» ما لفظه: رواية الترمذي^(٢) وأبي داود^(٣) للخبر على هذه الكيفية باطلة، وقد رواها الحاكم [علامة الشيعة]^(٤) من أهل الحديث صاحب المستدرک على الصحيحين، وخرجه من حديث سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي عليه السلام: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب، فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ والتبس عليه فنزلت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾» صحيح. قال الحاكم: وفي هذا الحديث فائدة [كبيرة]^(٥)، وهي: أن الخوارج تنسب هذا السكر، وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأ الله منها فإنه راوي الحديث. انتهى كلام الحاكم والله الحمد. انتهى المنقول عن السيد محمد رحمته.

ولا يخفى أن الحاكم كأنها خفيت عليه رواية أبي داود، فإن فيها الإبهام في تعيين القارئ الذي لبس في القراءة حتى يقول: إن فيها رواه فائدة كبيرة، وهو الرد على الخوارج^(٦)، فالخوارج ليسوا بأهل لرد ما يفوهون به، فإنهم قائلون بكفر أمير المؤمنين فضلاً عن شربه

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٢٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٧١)، وهو حديث حسن.

(٤) سيأتي الرد عليه.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) تقدم تعريف الخوارج.

الحلال والتباس القراءة، فإنها لو التبست عليه وهو صاحٍ لكان معذوراً، فقد قال عليه السلام لأصحابه المصلين خلفه: «لبستم علي»^(١) لما جهروا خلفه، ثم الإبهام في رواية والتعيين في أخرى عن راوٍ واحد في قصة واحدة لا يقتضي على رواية التعيين بالإبطال سيما علي، فالقاعدة أن زيادة العدل مقبولة، فهذه زيادة بينت الإجمال ورفعت الإبهام، ثم قول [٢٨١/ب] السيد محمد: علامة الشيعة^(٢) من باب قول يعقوب عليه السلام: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الدَّبُّ» فإنه تلقين للعدر لإخوة يوسف عليه السلام فيما فعلوه كذلك قوله: علامة الشيعة تلقين للقدح في الحاكم ممن ليس له إنصاف [٧٢/أ] وقد قدح فيه بأنه شيعي، وهو جهل من القادح كما بيناه في «ثمرات الأنظار»^(٣).

ثم قوله: «ينسب هذا السكر... إلى آخره».

(١) أخرج أبو داود رقم (٨٢٧) والنسائي رقم (٩١٩) والترمذي رقم (٣١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله! قال: «فإني أقول: مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ.

(٢) ورد الذهبي على من وصف الحاكم بالرفض بقوله: ليس رافضياً، بل تشيع، وقال أيضاً في وصف الحاكم: صنف، وخرج، وجرح، وعدل، وصحح، وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل منه. «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٦٢-١٦٣).

وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/١٦٧): أوقع الله في نفسي أن الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعاً، ولا أقول أنه ينتهي به إلى أن يضع من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولا أنه يفضل علياً على الشيخين، بل استبعد أن يفضل علي عثمان رضي الله عنه.

(٣) «ثمرات النظر في علم الأثر». وهي الرسالة رقم (٥٠) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأثير ط

يقال: الروايات كلها عن علي عليه السلام دالة أنهم شربوا، ولذا ذكر قوله قبل تحريم الخمر، وأن سبب نزولها قربانهم الصلاة حال سكرهم لا أنهم لا يسكرون، فليست هي آية تحريم السكر.

٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن غريب، وأبو فاختة^(٣) اسمه: سعيد بن علاقة.

وثويرٌ: يكنى أبا جهم، وهو رجل كوفي، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير، وابن

مهدي.

كان يغمزه قليلاً. انتهى [٢٨٢/ب].

٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٠٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٢٤٧/٥).

(٣) انظر «التقريب» رقم (٥٤).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٨٤) ومسلم رقم (١٨٣٤) وأبو داود رقم (٢٦٢٤) والترمذي رقم

(١٦٧٢) والنسائي رقم (٤١٩٤).

٢٦- وعنه رحمته في قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»

إلى قوله تعالى: «الظَّالِمِ أَهْلُهَا». قال: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين. أخرجه الشيخان^(١).

[صحيح]

٢٧- وفي رواية للبخاري^(٢): تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى. أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[صحيح]

٢٨- وعنه رحمته: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً. فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا

تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «الْمَرْتَرِ إِلَى الَّذِينَ

قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا

» ٧٧. أخرجه النسائي^(٣). [إسناده صحيح]

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٥٧، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

قلت: ولم يخرج مسلم. والله أعلم. وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٣/٢) للبخاري فقط.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٨٨) باب: رقم (١٤) قوله: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى قوله:

«الظَّالِمِ أَهْلُهَا».

ورقم (٤٥٩٧) باب: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَتَدُونُ سَبِيلًا» ٧٧. وفيه: قال: كانت أمي ممن عذر الله.

(٣) في «المجتبى» رقم (٣٠٨٦) وفي «السنن الكبرى» رقم (١١٠٤٧).

٢٩- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [منكر]

وزاد النسائي رضي الله عنه في أخرى ^(٣): فَلَمَّا نَزَلَتْ أَسْفَقْنَا مِنْهَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ.

٣٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَمْ يَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ

تَوْبَةٍ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(٤) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

[صحيح]

قوله: في حديث ابن عباس: «فلا توبة له»:

أقول في «فتح الباري» ^(٥): حاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل

الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه: بأن عموم الآية التي في الفرقان خص فيها مباشرة المؤمن بالقتل معتمداً، وكثير

(١) في «السنن» رقم (٤٢٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٠٨)، وهو حديث منكر.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٨٥٥) ومسلم رقم (٣٠٢٣) وأبو داود رقم (٤٢٧٣) والنسائي في «السنن»

رقم (٤٠٠١، ٤٠٠٢).

(٥) (٤٩٦/٨).

من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه.

وقول^(١) ابن عباس: «فإن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له» مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصح مما تقدم روى أحمد^(٢) و[الطبري^(٣)] ^(٤) من طريق يحيى الجابر، والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من طريق عمار كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ وساق الآية إلى: ﴿عَظِيمًا﴾ فقال: «لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ» قال: أفرايت إن تاب وآمن، وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: «وأني له التوبة والمهدى» لفظ يحيى والآخر بنحوه، وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس أحاديث كثيرة.

(١) انظر «فتح الباري» (٤٩٦/٨).

(٢) في «المسند» (٤٤٤/٤، ٤٢٠).

(٣) في «جامع البيان» (٣٤٣/٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦/٩) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٦ - تفسير) والحميدي (٤٨٨).

(٤) في (ب) الطبراني.

(٥) في «السنن» رقم (٤٠١٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٢١).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١٣/٣) والطبري في «جامع البيان» (٣٤٣/٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٦/٣).

رقم (٥٨١٣) والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٥٩٧).

منها ما أخرجه أحمد^(١) والنسائي^(٢) من طريق إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يكون كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة [٢٨٣/ب] ما ورد من ذلك على التعليل، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٣).

ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به المائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحل بينك وبين التوبة.. الحديث. وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل في غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى لما خفف الله عليهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. انتهى.

٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُهَانًا» ﴿١١﴾ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿١٢﴾: «إِلَّا مَنْ تَابَ» الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

(١) في «المسند» (٤/٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٨١/٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) سورة النساء الآية: (٤٨-١١٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٨٥٥) وله أطراف رقم (٤٥٩٠ و ٤٧٦٢ و ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦) ومسلم رقم (١٢٢٢، ٣٠٢٣) وأبو داود رقم (٤٣٧٣) والنسائي رقم (٤٠٠١، ٤٠٠٢) وابن ماجه رقم (٢٦٢١).

وزاد في رواية: قَالَ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٣٢- وفي رواية لأبي داود^(١): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» ما نَسَخْتَهَا شِيءٌ.

٣٣- وفي رواية للنسائي^(٢) والترمذي^(٣) رحمهما الله: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَنْسَخْهَا. [صحيح]

٣٤- وعن أبي مجلز في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال:

هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَّ. أخرجهُ أبو داود^(٤). [حسن مقطوع]

٣٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَاتِ فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّلَامَ. أخرجهُ الخمسة^(٥) إلا

النسائي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٩٩، ٤٠٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٧٦) حسن مقطوع.

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٣٠)، وهو حديث صحيح.

٣٦- وعند الترمذي^(١) رحمته قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، وَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ. [صحيح]

قوله: «على رجل من بني سليم»:

قلت: القاتل له أسامة بن زيد، والمقتول مرداس بن نهيك كما في «فتح الباري»^(٢).

٣٧- وعنه رحمته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيَّانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيَّانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ» أخرجَه البخاري^(٣).

٣٨- وعنه رحمته أَيْضاً قَالَ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَيْهَا). أخرجَه البخاري^(٤)، وهذا لفظه، والترمذي^(٥).

وزَادَ: لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

(١) أخرجَه البخاري رقم (٤٥٩١) ومسلم رقم (٣٠٢٥) والترمذي رقم (٣٠٣٠) وأبو داود رقم (٣٩٧٤).

(٢) (٢٥٨/٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٨٦٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١٢): وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب..

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٩٥٤).

(٥) في السنن رقم (٣٠٣٢).

وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ. [صحيح]

٣٩- وللخمسة^(١) إلا أبا داود عن البراء رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دعا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [صحيح]

قوله: «عبدالله جحش»: هكذا وقع في «الجامع الكبير» وفي سنن الترمذي^(٢) والصواب
عبد بن جحش غير مضاف، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣) قال: وقال يحيى ابن معين:
اسمه عبدالله بن جحش، ولم يصنع شيئاً، أي: ليس قول يحيى بشيء، وكنيته: أبو أحمد وهو
الشاعر الأعمى، وأخوه عبدالله بن جحش، وعبيدالله بن جحش مات عبيدالله بأرض الحبشة
نصرانياً، وعبدالله: هو المجدع في سبيل الله رضي الله عنه. انتهى. [٢٨٤/ب].

قوله: «فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر» هكذا في الترمذي^(٤) وصوابه: فهؤلاء
القاعدون أولوا الضرر بدون فضل المجاهدون على القاعدين من غير أولي الضرر درجات،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥٩٤) ومسلم رقم (١٨٩٨) والترمذي رقم (٣٠٣١) والنسائي رقم (٣١٠١)،
(٣١٠٢).

(٢) في «السنن» (٢٤١/٥).

(٣) رقم (٢٨٢٨).

(٤) في «السنن» (٢٤١/٥).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٠/٨) هو من كلام ابن جريج يبينه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو
ما أخرجه الترمذي إلى قوله: «درجة».

وفضلهم على أولى الضرر درجة [٧٣/أ] واحدة، والمراد: أن الله سوى في الأجر بين المجاهدين والقاعدين أولى الضرر في الأجر، ولذا كان الصواب أن يقول الترمذي: أولى الضرر في عبارته الثانية.

قوله: «الترمذي وزاد»:

قلت: ثم قال في آخره^(١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ومقسم يقال: مولى عبدالله بن الحارث، ويقال: مولى عبدالله بن عباس، ومقسم يكنى: أبا القاسم.

٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتُبْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ههنا فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتُرُونَ سَوَادَهُمْ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) الآية.

[صحيح]

قوله: «وعن محمد بن عبدالرحمن»: هو أبو الأسود الأسدي يتيم عروة بن الزبير كما في

«فتح الباري»^(٣).

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٦) وطرفه رقم (٧٠٨٥).

(٣) (٨/ ٢٦٣).

قوله: «بعث»^(١): أي: جيش، والمعنى: أنهم أُلزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة [٢٨٥/ب].

٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ جَرِيحًا^(٢). أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ. [صحيح]

٤٢- وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ^(٣) إِلَّا الْبُخَارِيُّ. [صحيح]

٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ، فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيهَا عَلَّمَنَا أَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

(١) انظر «النهاية» في غريب الحديث (١/١٤٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٩٩).

قلت: وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٤٤٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٠٥٥ رقم ٤٩٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٥) والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) وابن ماجه رقم (١٠٦٥) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (١٩٠٥).

٤٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقِ بِشْرٍ وَبَشِيرٍ وَمُبَشِّرٍ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرَمِكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَاِبْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرَمِكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فُنْقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا فُنْقِبَتِ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّنْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا. فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقِ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا تَرَى فِيمَا تَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ. وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقِ قَالُوا: وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَاللَّهُ! مَا تَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلًا مِنَّا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ فَوَاللَّهِ! لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. فَقَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ! فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا. فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَهْلَهُمْ أَصْحَابِهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ فَنَقَبُوا مَشْرَبَتَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيُرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُ فِي ذَلِكَ». فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقِ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُوهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدَتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَيَّ خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ ﴿١٥﴾ بَنِي أُبَيْرِقِ ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ ﴿١٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ﴿١٨﴾ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أَيُّ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا لَعَفَّرَ لَهُمْ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ ﴿١٩﴾ قَوْلُهُمْ لِلبَيْدِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٠﴾ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَىٰ أَوْ قَدِ عَشِيَ الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَىٰ إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي! هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بَشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ

الشَّعْرُ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ إِلَيَّ شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ. أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

«والضافطة»^(٢): ناس يجلبون الدهن والزيت ونحوهما، وقيل: هم الذين يُكْرُونَ من

منزل إلى منزل.

و «المشربة»^(٣) بضم الراء وفتحها الغرفة.

و «عسى»^(٤): بالمهملة كبر وأسن، وبالمعجمة قل بصره وضعف.

قوله في حديث قتادة بن النعمان: «ثم ينحله»^(٥): بالحاء المهملة يعطيه [و] ينسبه إليه.

زاد الترمذي^(٦) في روايته: «فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا:

والله! ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها».

(١) في «السنن» رقم (٣٠٣٦).

قلت: وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤٥٨/٧-٤٦٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٩/٤-١٠٦٠) رقم (٥٩٣٣)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٩/٢).

ضافطةً بضاد معجمة وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٨٧/٢): الضافط والضَّفَاط: الذي يجلب المسيرة والمتاع إلى المدن.

والمكاري: الذي يكري الأحمال، وكانوا يومئذ قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما. وانظر الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٩/٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٩/٢) وفي «النهاية» (٢٠٨/٢).

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (١٦١/٢) «النهاية» في غريب الحديث (٧١٩/٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «السنن» رقم (٣٠٣٦).

قوله: في «ضافطة»: بالضاد المعجمة كما في «النهاية»^(١).

قوله: «الدرمك» بفتح الدال المهملة: دقيق الحنطة^(٢).

قوله: «عدي عليه» أي: سرق ماله من العدوان والظلم^(٣).

قوله: «المشربة»: بضم الراء وفتحها: الغرفة^(٣).

قوله: «في الدار» أي: في المدينة^(٣) [٢٨٦/ب].

قوله: «أهل جفاء» فيه جواز تكلم المتظلم عن غيره بالغيبة في القرينة.

قوله عليه السلام: «سامر في ذلك»: الظاهر أن مراده عليه السلام سأنظر في أمركم إن أقمتم البينة.

قوله عليه السلام: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة من غير

بينة ولا ثبت»: أي: أمر تثبت به السرقة منهم.

إن قلت: كيف صدقهم عليه السلام بأنهم أهل بيت إسلام وصلاح، وقد اتهموا بالسرقة؟

قلت: اتهمهم بالسرقة ما يخرجهم عن ظاهر إسلام وصلاح، لأن إسلامهم قد تيقن

فبقي عليه السلام عليه، وأصل من تلبس بالإسلام أنه على صلاح.

فإن قلت: هذا يدل على لوم من يتهم من ليس أهلاً للتهمة.

قلت: هذا تولى الله جوابه وعاتب فيه رسوله بالآية. وأمره بالاستغفار وعاتبه على

جداله عن الذين يختانون أنفسهم، وهم بنو أبيرق كما صرح به في رواية الترمذي، وفيه:

واستغفر الله، مما قلت لقتادة.

(١) (١٧/٢) وقد تقدم بنصه.

(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠٩/٢) و«النهاية» (٥٦٥/١) هو الدقيق الخوازي.

(٣) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠٩/٢).

قوله: «عسى أو عشى»:

قال ابن الأثير^(١) [٢٨٧/ب]: عسى - بالسین غیر المعجمة - أي: كبر وأسن. وعشى

- بالمعجمة - أي: قل بصره وضعف.

قوله: «من أبي عيسى»: أي: الترمذي في رواية أحد اللفظين.

قوله: «مدخول»^(٢): الدخل العيب والغش يعني: إيمانه متزلزل فيه نفاق.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: ثم قال^(٣): هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا محمد بن سلمة الحرّاني.

وروى يونس بن بكير وغيره هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن

قتادة مرسلًا، لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، وقاتدة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري

لأمه، وأبو سعيد اسمه: سعد بن مالك بن سنان. انتهى.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا تُجْزَ بِهِ» بَلَغَتْ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ

كَفَّارَةً، حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا». أخرجه مسلم^(٤)، وهذا لفظه، والترمذي^(٥)

ولفظه: شق ذلك على المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال: وذكر الحديث. [صحيح]

(١) في «جامع الأصول» (١٠٩/٢) وفي «النهاية في غريب الحديث» (٢٠٨/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠٩/٢).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢٤٧/٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٧٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٣٨).

«النكبة»^(١): ما يصيب الإنسان من الحوادث.

قوله: «والترمذي»:

قلت: إلا أن لفظه فيه تقديم الشوكة على [٢٨٨/ب] النكبة، ولفظه: «حتى الشوكة

يشاكها، أو النكبة ينكبها»، وأتى بكلمة: «أو» ولذا قال المصنف كابن الأثير: وهذا لفظه.

ثم قال الترمذي^(٢): هذا حسن غريب، وابن محيصة عمر بن عبدالرحمن بن محيصة.

انتهى.

٤٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا أُفْرُتُكَ آيَةً

أَنْزَلْتَ عَلَيَّ» قُلْتُ: بَلَى. فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَامًا

فَتَمَطَّاتُ لَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟!». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ

وَأُمِّي! وَإِنِّي لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْرِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ!

وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْرُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ

فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قلت: وأخرجه أحمد (٣٤١/١٢) وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٦٤- تفسير) وابن أبي شيبة في مصنفه

(٣/٢٢٩، ٢٣٠) والنسائي في الكبرى رقم (١١١٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٧٣) وابن جرير

في «جامع البيان» (٧/٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٩٢).

(٢) في «السنن» (٥/٢٤٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٣٩) وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/٥٢١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧١ رقم ٥٩٩٢)

والحاكم (٣/٧٤) والبيهقي في شعب الإيثار رقم (٩٨٠٥) وأحمد (١/٢٢٩، ٢٣٢).

«والانقصام»^(١): بالقاف: الانكسار: «والتمطي»^(٢) هنا: التمدد الذي هو من مقدمات

المرض.

قوله: «انقصاماً»^(٣): الانقصام: بالنون فقاف فصاد مهملة: الكسر.

«فتمطأت لها»: التمطي^(٤): التمدد الذي هو من مقدمات الحمى لا التبخر.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٥): هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة^(٦) يضعف في

الحديث ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع مجهول، وقد روي هذا

الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح. انتهى كلامه.

وفي هامش الجامع الكبير منسوباً إلى السيد محمد بن إبراهيم، لكنه قوي جيد لكثرة

شواهده وتوابعه.

أما شواهده عن أبي بكر خاصة فذكر ابن عبد البر في «التمهيد» [أنه روي عنه من

وجوه شتى، وأما توابعه من غيره فذكر ابن عبد البر في «التمهيد»^(٧)] ^(٨) أنها كثيرة جداً، وأنه

أمر مجمع عليه والله الحمد. وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١١/٢).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٦٥/٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١١/٢).

(٤) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٦٥/٢).

(٥) أي: الترمذي في السنن (٢٤٨/٥).

(٦) انظر «تهذيب التهذيب» (١٨١-١٨٢/٤).

(٧) (٣٥٧/١٥). والاستذكار (٢٣/٢٧).

(٨) زيادة من (أ).

أَيَّدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾^(١)، وكذا قوله بعدها: «أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ
﴿٣١﴾^(٢) انتهى.

قلت: وقال تعالى: «أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْ أُنَىٰ هَذَا قُلْ هُوَ
مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ»^(٣)، وهو شيء كثير: «إِنَّ الَّذِينَ [ب/٢٨٩] تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ
الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٤).

٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ
تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُجِزَ بِهِ»
فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ
بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَىٰ وَالنَّكْبَةِ، حَتَّىٰ الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حَتَّىٰ إِنْ
الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ»^(٥). [ضعيف]

٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَشِيْتُ سَوْدَةَ رضي الله عنها أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: لَا
تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ نَوْبِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٦). أخرجهما الترمذي.

(١) سورة الشورى الآية: (٣٠).

(٢) سورة الشورى الآية: (٣٤).

(٣) سورة آل عمران الآية: (١٦٥).

(٤) سورة آل عمران الآية: (١٥٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٩١)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٤٠)، وهو حديث حسن.

قوله: «أخرجها الترمذي»:

قلت: وقال في الآخر^(١): حسن غريب. انتهى.

وقال^(٢) في الأول - أعني: حديث علي بن زيد - : هذا حديث حسن غريب من حديث

عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة [٧٤/أ].

سورة المائة

[قوله]^(٣): سورة المائة

١- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَأَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. يَعْنِي: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أخرجہ الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «قالت اليهود»:

قيل: هو كعب الأخبار، وجمعه باعتبار من كان معه على رأيه، أو أطلق هذه الصفة عليه إشارة إلى أن قوله عن ذلك وقع قبل إسلامه؛ لأن إسلامه كان في خلافة عمر [على المشهور، وأطلق عليه باعتبار ما مضى.

(١) في «السنن» (٢٤٩/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٢٢١/٥).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجہ البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥) ومسلم رقم (٣٠١٧) والترمذي رقم (٣٠٤٣) والنسائي رقم (٣٠٠٢، ٥٠١٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «فقال عمر»^(١):

«إني لأعلم أي يوم أنزلت»: يريد أنه يوم عيد أنزلها الله في يوم عيد الأسبوع، وهو الجمعة، وعيد العام، وهو يوم عرفة فقد جعل الله يوم نزولها عيداً أبداً.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود»:

قلت: وقال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ تَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
الآية. قَالَ: أَنْزَلْتَنِي فِي الْمُشْرِكِينَ: فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ
الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [حسن]

قوله: «فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه»:

أقول: لفظ النسائي: «فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل أليست

للمسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر

عليه لمن يمنعه [ذلك]^(٥) أن يقام فيه الحد الذي أصاب». انتهى.

وطريق أبي داود والنسائي عن علي بن الحسين [٢٩٠/ب] بن واقد عن أبيه مختلف

فيها.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (٢٥٠/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٤٦)، وهو حديث حسن.

(٥) زيادة من (أ).

واعلم أنه قال أكثر أئمة^(١) التفسير: أن المحارب إذا آمن وأصلح قبل القدرة عليه سقط عنه جميع الحدود التي ذكرها الله تعالى، ولا يطالب بشيء منها في مال ولا دم، وكذلك لو آمن بعد القدرة عليه لم يطالب بشيء.

قال الزجاج^(٢): جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم هي كون ذلك أدعى للدخول في الإيوان، فأما المسلم المحارب إذا تاب واستأمن من قبل القدرة عليه، فقال السدي^(٣): هو كالكافر إذا آمن لا يطالب بشيء إلا إذا أصيب عنده مال بعينه، فإنه يرد على أهله، وبهذا حكم علي [كرم الله وجهه]^(٤) في حارثة بن بدر التميمي، وكان قد خرج محارباً فأتى سعيد بن قيس فانطلق سعيد بن قيس على علي عليه السلام، وقال: يا أمير المؤمنين! ما جزاء من حارب وسعى في الأرض وفساداً؟ قال: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ» قال: فإن تاب قبل أن يقدر عليه؟ قال: تقبل توبته. قال: فإنه حارثة بن بدر فأثابه به فأمنه وكتب له كتاباً.

وقال الشافعي: يسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه حد الله، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم ما كان قصاصاً أو مظلمة في مال. انتهى من الوسيط^(٥) [٢٩١/ب].

٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحِمًّا مَجْلُوداً فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «أَنْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ:

(١) انظر «جامع البيان» (٣٨١-٣٨٢) «تفسير ابن كثير» (١٨٤-١٨٧).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (١٧١/٢).

(٣) انظر «جامع البيان» (٣٩٣-٣٩٤).

(٤) الأولى قوله رضي الله عنه.

(٥) «الوسيط في المذهب» (٤٩٩/٦).

«اللهم! لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك، نجدد الرجم، ولكنته كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أمأته». فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١١﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٢﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٣﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. أخرجه مسلم^(١)، وهذا لفظه وأبو داود^(٢). [صحيح]

٤- وفي أخرى لأبي داود^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآيات الثلاث نزلت في

فُرِيضَةَ وَالنَّصِيرِ. [حسن]

«والتحميم»^(٤): تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم.

قوله: «محمم»: [قال]^(٥) ابن الأثير^(٦): التحميم: تسويد الوجه من الحمم جمع: حممة

وهي الفحمة.

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٧٦) وهو حديث حسن.

(٤) انظر «المجموع المغيث» (١/٥٠١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «جامع الأصول» (٢/١١٧).

قوله: «نسود وجوهها ونحملها»:

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): هكذا في أكثر النسخ بالهاء واللام، وفي بعضها: «نحملها» بالجيم المفتوحة، وفي بعضها: «نحملها» بميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملها على جمل.

ومعنى الثاني: نجعلها على جمل. ومعنى الثالث: نسود وجوهها بالحممة - بفتح الحاء وفتح الميم - وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قد قال قبله: «نسود وجوهها».

فإن قيل: كيف رجم اليهوديين أبا لبينة أم بالإقرار؟

قلنا: الظاهر أنه بالإقرار؛ لأنه قد جاء في سنن أبي داود وغيره [أنهم شهدوا عليهم]^(٢) أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها.

فإن صح هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، وتعين أنها أقرت بالزنا. انتهى^(٣).

قلت: ورواية أبي داود^(٤) التي أشار إليها قال المنذري^(٥): فيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

هذا وفي الحديث دليل لوجوب حدّ الزنا على الكفار، وأنه يصح نكاحهم؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثيب بنكاحه ولم يرجم.

(١) (١٢/٢٠٨-).

(٢) في (أ) أنه شهد عليها.

(٣) كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢١١).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٥٢) وهو حديث صحيح.

(٥) في مختصره رقم (٤٢٨٧).

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع^(١) الشريعة.

وفيه أن الكفار إذا ترفعوا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا.

قوله: «ما تجدون في التوراة؟»:

قال العلماء^(٢): هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة [٢٩٢/ب] الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه.

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ - وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ - فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنَ قُرَيْظَةَ فُدِيَ بِبَايَةِ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ. فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَأُنزِلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [ضعيف]

٦- وفي أخرى لأبي داود^(٥): ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَسِيخَتْ

قَالَ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. [إسناده حسن]

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥١٢/١) «المحصول» (٢٢٥/١) «الإبهاج» (١٨٢/١).

(٢) انظر «المفهم» (١١٤/٥) «التمهيد» (٨/١٤ - ٩، ١٠) «المغني» (٣١٧/١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٤٩٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٣٢)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٩٠) بإسناد حسن.

ولهما^(١) في أخرى قال: قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ لَيْلًا حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ

مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»^(٢). [حسن].

قوله في حديث عائشة: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب، وروى بعضهم [٢٩٣/ب] هذا الحديث عن

الجريري عن عبدالله بن شقيق كما قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

فإن قيل: أليس قد شج رأسه، وكسرت رباعيته، وأوذى بضروب من الأذى؟ قيل:

معناه: يعصمك من القتل فلا يصلون إلى قتلك.

وقيل: نزل هذا بعد أن شج رأسه، لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

وقيل: المعنى: والله يخلصك بالعصمة من بين الناس لأن النبي ﷺ معصوم قاله

البغوي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩١) والنسائي رقم (٤٧٣٣)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٤٦)، وهو حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٦٩/٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٣/٤) رقم (٦٦١٥)

والحاكم (٣١٣/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢٥٢/٥).

(٤) في «معالم السنن» (٧٩/٣).

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(١). أخرجها الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس إلى قوله: «حلالاً عنده. أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن غريب، رواه بعضهم من حديث عثمان بن سعد

مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً.

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله: «أنت منهم... أخرجه الترمذي»^(٥): وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٥٤) وهو حديث صحيح.

قلت: أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦١٣/٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٦ رقم ٦٦٨٧)

والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٩٨١).

(٢) في «السنن» (٥/٢٥٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٤٥٩).

(٤) كذا في المخطوط، والذي في «جامع الأصول» (٢/١١٩)، وفي رواية الترمذي قال: قال عبدالله: لما

نزلت: وقرأ الآية قال رسول الله ﷺ: «أنت منهم».

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٥/٢٥٥).

١٠- وله في أخرى عن البراء رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. صححه الترمذي^(١). [صحيح]

١١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الْآيَةُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ آيَةُ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٣١﴾﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْتَهَيْنَا.. انْتَهَيْنَا. أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله في حديث عمر: «نزلت الآية التي في البقرة»:

أقول: في الآية التصريح بأن الإثم الكبير في الخمر والميسر، فالإثم كله حرام، فكيف وقد وصف بالكبر؟! قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ﴾^(٣) فكيف لم يفهم عمر والصحابة التحريم سيما من آية البقرة؟ ولا يقال: إنه لما قيل:

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٥٠) وأبو داود رقم (٣٦٧٠) والنسائي رقم (٥٥٤٠)، وهو

حديث صحيح.

(٣) سورة الأعراف الآية: (٣٣).

﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ دل على عدم التحريم، لأننا نقول: ما من محرم إلا وفيه منافع كالسرقة ونحوها، فلا أدري ما وجه عدم فهم التحريم من آية البقرة.

قوله: «فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية».

أقول: هذا بيان مفسدها:

الأولى: وهي: إيقاع العداوة والبغضاء بين أمر الله بالتواد والتحاب، وسماهم إخوة:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾.

والثانية: الصد عن ذكر الله الذي خلق الله له عباده، فإنه من العبادة التي قال فيها:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وقوله: «وعن الصلاة»: من عطف الخاص على العام؛ لشرف الخاص، ولما بين تعالى

المفاسد علموا تحريمها وانتهوا عنها.

وفيه [٢٩٤/ب]: أن النهي إذا قرن بذكر مفسده كان أوقع في [١] عنه كما أن الأمر

إذا ذكرت مصلحة فله كان أدعى للنفوس إلى فعله.

وفيه: أن المناهي لا تكون إلا لما في المنهي عنه من المفسد، وأن النهي للتحريم، وفيها

تقديم دفع المفسد على جلب المصالح فإنه صرح تعالى بأن فيها منافع، وهي مصلحة لكن

عارضتها مفسد أهم منها.

(١) سورة الذاريات الآية: (٥٦).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها الإنزجار.

وفيه: تعليم العباد الاتصاف بالإنصاف [فإنه]^(١) تعالى ذكر منافعتها مع مفسدة إثمها، ولم يقل: ليس فيها منفعة، فالعبد ينصف إن راجع خصمه، وتبين له في كلامه أو فعله من حسن وقيح]^(٢).

قوله: «أخرجه أصحاب السنن»:

قلت: قال الترمذي^(٣): «انتهينا.. انتهينا»: مكررة. قال: وقد روي عن إسرائيل

مرسلاً. انتهى.

وقال ابن الأثير^(٤): إن التكرير من رواية الترمذي، وأن عند أبي داود والنسائي:

«انتهينا» مرة واحدة.

١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ أَرْمُوا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

(١) في (ب) فإنها.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (٥/٢٥٣-٢٥٤ رقم ٣٠٤٩).

(٤) في «جامع الأصول» (٢/١٢٢).

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وزاد فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: مَا رَأَيْتُ أَعَقَّ مِنْكَ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا يُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ، قَالَ عبد الله بن حذافة: وَاللَّهِ! لَوْ أَحَقَّنِي بَعِيدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّقَةِ.

«والإحفاء»^(٣): في السؤال الاستقصاء والإكثار.

«وأرَمَّ»^(٤): بفتح الهمزة والراء إذا أطرق ساكتاً من خوف.

«والرهبة»: الخوف والفرع.

[قوله في حديث أنس: «حتى أحفوه في المسألة فصعد ذات يوم» كان في الكلام طي إذ

صعوده ذات يوم لا يلائم للإحفاء في المسألة.

قوله: «ارموا وارهبوا»:

أقول: كذا في نسخ التيسير بواو العطف وفي «الجامع»^(٥) بحرف التحخير: «أورهبوا».

قوله: «بين يدي أمر قد حضر»:

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣) وأطرافه (٧٤٩، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠،

٧٢٩٤، ٧٢٩٥) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٥٦).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٠١).

(٤) انظر الفائق في غريب الحديث (٣/١٨٣).

(٥) (٢/١٢٤) والذي فيه (و) العطف وليس (أو).

أقول: كأنهم قرب وفاته عليه السلام ولذا لفوا رؤوسهم وبكوا، ولفظ البخاري: «فعطى أصحاب رسول الله عليه السلام وجوههم ولهم خنين»^(١). يروى بالحاء المهملة وبالمعجمة، وهو تردد البكاء بصوت أعن، وبوب له البخاري^(٢) باب: قوله: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»، ذكره في التفسير^(٣)، وذكره في كتاب العلم^(٤).

قوله: «قال عمر»:

قال ابن بطال^(٥): فهم [ب/٢٩٥] عمر أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: «رضينا بالله رباً...» [إلى آخره]^(٦).
قوله: «أحفوه»: بمهملة ثم فاء. أكثروا عليه المسألة حتى جعلوه كالحافي. كما يقال: أحفاه في السؤال إذا ألح عليه، ويأتي تفسيره.

قوله: «فقال رجل من أبي»: في «فتح الباري»^(٧) في كتاب العلم^(٨) من البخاري: أن الرجل عبدالله بن حذافة، وفي رواية قيس بن حذافة، وورد أنه كان يطعن في نسبه، وقام آخر فقال: أين أبي؟ فقال: في الدار. وقام آخر فقال: يا رسول الله! الحج علينا في كل عام؟ فقال له

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٥٣٨): الحنّين: ضربٌ من البكاء دون الانتحاب، وأصل الحنين: خروج الصوت من الأنف، كالحنين من الغم. وانظر: «المجموع المغيث» (١/٦٢٤).

(٢) في «صحيحه» (٨/٢٨٠) الباب رقم ١٢ - مع الفتح.

(٣) برقم (٤٦٢١).

(٤) برقم (٩٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/١٨٨).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٧) (١/١٨٨).

(٨) في الباب رقم (٢٩ - مع «الفتح»).

رسول الله ﷺ: «دعك وما يؤمنك أن أقول: نعم. والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم فاتركوني ما تركتكم» فأنزل الله الآية: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ».

قوله: «لو ألحقتني بعبد أسود للحقته»:

أقول: قد يقال: هذا لا يتصور لأن الزنا لا يثبت به النسب، وأجيب: بأنه لم يبلغه هذا الحكم، أو يقال: أنه يتصور الإلحاق بعبد وطئها بشبهة، فيثبت النسب.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي وزاد»:

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

قوله: «وقال ابن شهاب»: ظاهره أنه من زيادة الترمذي، ولم أجد لها فيه، بل قال ابن الأثير^(٢): وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً.

قلت: هو ما ذكرناه نعم ابن الأثير [٢٩٦/ب] ساق قال ابن شهاب... إلى آخره بمثل ما انفرد به الترمذي، فالإيهام جاء من سياق المصنف.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تَبْكُرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، بِأَنْثَى ثُمَّ تُنْثَى بِأَنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامِ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضْرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ وَسَمَّوهُ الْحَامِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في «السنن» رقم (٢٥٦/٥).

(٢) في «جامع الأصول» (١٢٤/٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ»

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«والقصب»^(٢): واحد الأqvاب، وهي الأمعاء.

قوله: «وعن ابن المسيب»:

قال أبو عبيدة^(٣): جعلها -أي: البحيرة- قوم من الشاء خاصة إذا ولدت خمسة أبطن

وبحروا أذنبا أي: شقوها، وتركت فلا يمساها أحد.

وقال آخرون^(٤): بل البحيرة الناقة كذلك، وخلوا عنها فلا تترك ولا يضربها فحل.

وقوله: «ولا يجلبها أحد»: هكذا أطلقه هنا. وقال أبو عبيدة: كانوا يجرمون وبرها

ولحمها وظهرها ولبنها على النساء، ويجعلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وفيها

قول آخر.

قوله: «والسائبة»:

قال أبو عبيدة^(٥): كانت السائبة من جميع الأنعام [٧٥/أ] وتكون نزوراً للأصنام

فتسيب ولا تحبس عن مرعى، ولا يركبها أحد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٢٣) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٥٦).

(٢) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٢٨/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٤/٩).

(٤) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١٠٦/١) غريب الحديث للخطابي (٥٠/١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٤/٨).

قوله: «البحيرة»:

أقول: هو تفسير لما في الآية. وروي أن أول من بحر البحيرة رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجدع أذانهما وخرم أذانهما قال عليه السلام: «فرايته في النار يخبطانه بأخفافها، ويقضمانه بأفواههما».

قوله: «البحيرة»: في «الكشاف»^(١): كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، بحروا أذنها، أي: شقوها وحرّموا ركوبها، ولا تطرد عن مرعى، ولا ماء، وإذا لقيها المعبي - أي: الذي قد أعياه السفر وأتعبه - لم يركبها، وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو بريت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها.

وقيل^(٢): كان [٢٩٧/ب] الرجل إذا أعتق العبد قال: هو سائبة فلا عقل ولا ميراث بينها، وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكراً فهو لأهنتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبوحوا الذكر لأهنتهم، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمي ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء، ولا مرعى. انتهى.

ولابن الأثير في «غريب الجامع»^(٣) تفسير غير هذا اكتفينا بالإشارة إليه عن نقله إلا أنه لم يفسر الوصيعة فيه، وفسرها في «النهاية»^(٤): بأنها الشاة إذا ولدت ستة أبطن اثنين اثنين،

(١) (٢/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) قاله الزمخشري في «الكشاف» (٢/٣٠٣).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/١٢٧-١٢٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٥٤).

وولدت في السابعة ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء، ثم ذكر تفسير آخر بلفظ: قيل^(١): والكل غير ما في «الكشاف»، والله أعلم.

[قوله في حديث ابن المسيب: «رأيت عمرو بن عامر»:

أقول: كان عمرو بن عامر الخزاعي^(٢) أول من أدخل الأصنام الحرم، وحمل الناس على عبادتها، وكانت العرب قد جعلته رباً لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة؛ لأنه كان يطعم الناس ويكسوهم في الموسم، وربما نحر عشرة آلاف بدنه وكسا عشرة آلاف حلة، وكان يلت السويق على صخرة معروفة تسمى: صخرة اللات، ويقال: إن الذي كان يلت من ثقيف، فلما مات قال لهم عمرو: إنه لم يمّت، ولكن دخل الصخرة فأمرهم بعبادتها، وأن يبنوا عليها بيتاً يسمى اللات.

ويقال: إنه أقام أمره وأمر ولده على هذا ثلاثمائة سنة بمكة فلما مات سميت تلك الصخرة اللات، محففة التاء وأعدت فيما يعبد.

١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ

(١) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٢/٨٥٤)، وقيل: إن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تذبح، وكان لبنها حراماً على النساء.

(٢) في (ب) قوله: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي.

نَزَلَتْ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ» الآية. أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)،
والترمذي^(٣). [صحيح]

«والجم» الإناء «ونحويصة» أن تجعل عليه صفائح من ذهب كخوص النخل.

قوله في حديث ابن عباس: «مع تميم الداري».

أقول: هو تميم بن أوس^(٤) بن خارجة السبائي أبو رقية، له رواية، ولا يعرف لعدي^(٥)

بن بداء إسلام. قاله الكاشغري [٢٩٨/ب].

قوله: «وفيهم نزلت: (يا أيها الذين آمنوا)».

أقول: كان نزولها سنة عشر كما ذكر العامري في البهجة^(٦) [٧٦/أ].

قوله: «وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم...» إلى آخره.

هذا الحديث من مراسيل ابن عباس، لأنه لم يحضر القصة، وقد جاء في بعض الطرق

أنه رواها عن تميم، بين ذلك الكلبي.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٦٠).

(٤) انظر: «الإصابة» (١/٤٨٧ رقم ٨٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/٢١٢) «الكاشف» (١/١٦٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/٤١١).

(٦) في «بهجة المحافل» (٢/٨٣-٨٤).

(٧) من بين الحاصرتين في (أ) متقدم بصفحة وموضعه هنا كما في (ب).

من قوله: قوله: وعن ابن المسيب... إلى قوله: في البهجة.

قوله: «والرجل».

هو: بديل -بضم الباء فبدال مهملة فمثناة تحتية مصغر بدل- ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص.

وفي الترمذي^(١): يقال له: بديل بن أبي مريم، والكاشغري: بديل هو ابن أبي مارية. وقيل: بزيل، بالزاي.

قوله: «فقام رجلان».

هما: عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان.

١٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، فَأَمْرُوا أَنْ لَا يَحْتُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِعَدِّ، فَحَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِّ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا». أخرجه الترمذي^(٢). [سنده ضعيف]

قوله في حديث عمار: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وساقه بأطول مما ساقه «المصنف» من حديث ابن عباس عن تميم الداري قال^(٣): هذا حديث غريب، ولي إسناده بصحيح، وأبو نصر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عند ابن الكلبي سمعت محمد بن سعيد يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النصر، وقد تركه أهل لعلم، ولا يعرف لسالم أبي النصر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ.

(١) في «السنن» (٢٨/٥) الحديث رقم (٣٠٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٦١) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٨/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٤٥) رقم (٧٠٢٢).

(٣) أي: في «السنن» (٥/٢٥٩).

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه. انتهى بلفظه.

ورواية ابن عباس هي التي ساقها المصنف ونسبها إلى الشيخين والترمذي^(١)، ثم ساق حديث ابن عباس، ثم قال^(٢) بعد سياقه ببعض مغايرة للفظه هنا: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة ومحمد بن أبي القاسم كوفي قيل: إنه صالح الحديث. انتهى. قلت: وقد أوضحنا الحديث وقررنا معناه في «ذيل الأبحاث المسددة»^(٣) تقريراً يطابق معنى الآية مطابقة ظاهرة [٢٩٩/ب]

(سورة الأنعام)

١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكْذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ تَجْحَدُونَ﴾^(٤). أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله في [رواية]^(٥) علي: [فأنزل الله تعالى]^(٦): ﴿فَأَيُّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ﴾.

(١) في «السنن» (٢٥٩/٥) الحديث رقم (٣٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) الترمذي في «السنن» (٢٥٩/٥).

(٣) (ص ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٦٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ) حديث.

(٦) زيادة من (أ).

أقول: قرئ بالتشديد والتخفيف من كذبه إذا جعله كاذباً في زعمه، [وأكذبه إذا وجده كاذباً، والمعنى: أن تكذيبك أمر راجع إلى الله؛ لأنك رسوله المصدق بالمعجزات، فهم لا يكذبونك في الحقيقة، وإنما يكذبون الله بجحد آياته]^(١).

[قلت: ثم ساق رواية أخرى^(٢) بمعنى هذه التي عن علي عليه السلام فيها عن ناجية أن أبا جهل فذكره نحوه فيه عن علي، وهذا أصح]^(٣).

٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ [الله] أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٠٦٤م).

(٣) في (أ) ما نصه: أقول: أخرجه من طريقين أحدهما عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام، والثانية عن ناجية أن أبا جهل.

قال الترمذي: وهي أصح. انتهى.

وناجية بالنون والجيم والمثناة التحتية في «التقريب»: ناجية بن كعب الأسدي عن علي عليه السلام ثقة.

انظر «التقريب» (٢/٢٩٤ رقم ٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٤١٣).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٩/٢٦٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٩٨) وابن ماجه رقم (٤١٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: [في حديث سعد بن أبي وقاص: لا] ^(١) أسمىهما.

[قلت: ^(٢) ساهما في رواية عمار بن ياسر وصهيب.

قوله: «فحدث نفسه»:

أقول: أي: رسول الله ﷺ حدث نفسه، أي: يطرد من ذكر، وكأنه فهمه من قرينة

الحال.

وقوله: «لا يجترئون علينا» من الجراءة أي: لا يسلكون علينا مسالك أهل الجراءة

والإقدام بسبب قربهم منك، وفي الآية ثناء عظيم على الستة الفقراء، وإخبار بأنهم يريدون

وجه الله بدعائهم، وهي مثل قوله تعالى: «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ

وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» إلى قوله: «وَلَا تَطَّعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا» الآية ^(٣).

٣- وَعَنْ سَعْدِ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ

تَأْوِيلُهَا بَعْدُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤). [ضعيف]

والمراد بالتأويل هنا: الوجود والوقوع، لا التفسير ونحوه.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال ^(٥): حسن غريب.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) أقول.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٦٦) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٥/٢٦٢).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوُونَ - أَوْ - هَاتَانِ أَيْسَرُ». أخرجه البخاري ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح] قوله: «شيعاً»:

[قال] ^(٣) في «النهاية» ^(٤) الشيع: الفرق، أي: يجعلكم فرقاً مختلفين، الشيعة: الفرقة من الناس، وتقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد غلب على هذا الاسم كل من يتولى علياً عليه السلام وأهل بيته حتى صار لهم علماً، فإذا قيل: فلان من الشيعة عُرف أنه منهم، وتجمع الشيعة على شيع وأصلها من المشايعة، وهي المتابعة. انتهى. قوله: «يلبسكم»: يخلطكم من الالتباس ^(٥).

قوله: «هاتان أهون أو أيسر» [أقول] ^(٦) هو شك من الراوي [٣٠٠/ب] والضمير ^(٧) يعود على الكلام الأخير. أي: خصلة الالتباس، وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض هذا، وقد

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦٢٨) و(٧٣١٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٦٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٢/٩) وأحمد (٢١٨/٢٢) وعبدالرزاق في تفسيره (٢١١/٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣١١/٤) رقم (٧٤١٠).

(٣) في (ب) أقول.

(٤) (٩٠٥/١).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) انظر «فتح الباري» (٢٩٣/٨).

روي ابن مردويه^(١) ما يفسر حديث جابر ولفظه عنه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض، ولا يلبسهم شيعاً، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الآخرين».

فيستفاد [بهذه]^(٢) الرواية [٧٧/أ] [المراد]^(٣) بقوله: «أو من فوقكم... أو من تحت أرجلكم»:

وأخرج^(٤) من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق حبس المطر، وبالتحت منع الثمرات.

قال ابن حجر^(٥): والأول هو المعتمد. قال: وفي الحديث دليل على أن الرجم والخسف لا يقعان في هذه الأمة، وفيه نظر فقد روى أحمد^(٦) والطبري^(٧) من حديث أبي بن كعب في هذه الآية: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ» قال: هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بعد خمس وعشرين سنة ألبسوا شيعاً، وذاق بعضهم بأن بأس بعض، وبقيت اثنتان يأتيان لا محالة الخسف والرجم.

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢٩٢).

(٢) كذا في المخطوط (أ-ب) والذي في «فتح الباري» من هذه.

(٣) في (أ-ب) فراغ، وما أثبتناه من «الفتح» (٨/٢٩٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٢٩٢).

(٥) في «الفتح» (٨/٢٩٢).

(٦) في «المسند» (٥/١٣٤-١٣٥).

(٧) في «جامع البيان» (٩/٣٠٩-٣١٠).

وقد^(١) أعل هذا الحديث بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله: «لا محالة» والباقي كلام بعض الرواة، وقد أورد^(٢) إعلال آخر، وأجاب عنه وأطال في ذلك.

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَمْ تَسْمَعُونَ قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

حديث: «﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾»:

أقول: وجه المشقة ظاهرة إذ الظلم يعم كل معصية حتى الصغائر كما قال تعالى [٣٠١/ب] لموسى عليه السلام: «إِلا من ظلم نفسه...» الآية. فإن المراد من ارتكب صغيرة؛ لأنه في صفات الأنبياء، وهم لا يأتون إلا صغار الذنوب ففسر ﷺ المراد من الظلم هنا وهو أنه أريد به الفرد الكامل، وهو الشرك من باب العام المراد به الخاص، واتفق عليه من عدا الوعيدية كالزمخشري^(٥)، فإنه لم يفسره بذلك التفسير النبوي، وأبى من تفسير الظلم بالشرك

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٢/٨).

(٢) أي ابن حجر في «الفتح» (٢٩٢/٨) حيث قال: وأعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره، وأجيب: بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣) ومسلم رقم (١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٦٧).

(٥) قال الزمخشري في «الكشاف» (٣٦٩/٢): أي: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية نفسهم، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس.

لفظ اللبس، وأبدل الشرك بالكفر تمييزاً لمراده، وأورده أنه لا يجتمع الإيثار والكفر، واللبس يقتضي الاختلاط والاجتماع، وقد أخطأ مذهبه فإن الفاسق غير مؤمن عنده فقد لزمه ما فرّ منه وخاب السعي وما بعد التفسير النبوي وصحته، مجال.

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى أَنَسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِغَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٢). أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

٧- وفي رواية لأبي داود ^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدُواكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ -يعنون الميتة- لِمَ لَا تَأْكُلُونَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٣)، ثم نزل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [صحيح]

قال ابن المنير في الانتصاف: وقد ورد أن الآية لما نزلت عظمت على الصحابة، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هو الظلم في قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤) وإنما هو يروم بذلك تنزيهه على معتقده في وجوب وعيد العصاة، وأنهم لاحظ لهم من الأمن كالكفار، ويجعل هذه الآية تقتضي تخصيص الأمر بالجامعين الأمرين: الإيثار والبراءة من المعاصي، ونحن نسلم ذلك، ولا يلزم أن يكون الخوف اللاحق للعصاة هو الخوف اللاحق للكفار، لأن العصاة من المؤمنين إنما يخافون العذاب المؤقت، وهم آمنون من الخلود، وأما الكفار فغير آمنين بوجه ما.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨١٩) والترمذي في «السنن» رقم (٣٠٦٩) والنسائي رقم (٤٤٣٧) وابن ماجه رقم (٣١٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨١٨) وهو حديث صحيح.

٨- وله في أخرى^(١): «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فَسُخِّحَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ». [حسن]

٩- وعند النسائي^(٢) قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ. [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه أصحاب السنن»:

أقول: وقال الترمذي^(٣): وهذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل.

١٠- وعنه رواه قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» رواه أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). [صحيح]

١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رواه قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» رواه. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

(١) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٢٨١٧) وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٣٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٥/٢٦٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٥٢٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٧٠) وهو حديث صحيح.

قوله: «إلى الصحيفة التي عليها [٣٠٢/ب] خاتم محمد» يعني: أنها محكمة في كل

شريعة لا نسخ فيها.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن غريب.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا

إِيَّانَهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». أخرجه

مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «أخرجه مسلم والترمذي»:

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح.

١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ

رَبِّكَ» قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٦): حسن غريب.

(١) في «السنن» (٢٦٤/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٦٤/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٧١) وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢٦٤/٥).

(سورة الأعراف)

اختلف^(١) في المراد بالأعراف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾:

عن أبي مجلز قال: ملائكة وكلوا بالصور ليميز الكافر من المؤمن.

واستشكل بأن: الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً، فلا يقال لهم: رجال!

وأجيب: بأنه مثل قوله تعالى في حق الجن: ﴿كَانُوا يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾.

كذا ذكره القرطبي في «التذكرة»^(٢): وليس بواضح، لأن الجن يتوالدون فلا يمتنع أن

يقال فيهم ذكوراً وإناثاً، بخلاف الملائكة. انتهى.

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ:

مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا فَتَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(١) في (أ) زيادة.

أقول: سميت به لقوله فيها: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ والأعراف سور الجنة، والرجال؛ قيل: قوم استوت

حسناتهم وسيئاتهم، وعن أبي مجلز: أنهم ملائكة وردَّ بأن الملائكة...

الجن يتوالدون ففيهم الذكور والإناث، ولا مانع من تسمية ذكورهم إذ هو في الآية للمشكلة لما قال:

﴿رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ﴾ شاكلة بقوله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾.

(٢) بل هو في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/٢١٢).

(٣) هذا الحديث وبعده حديثين شرحهما في (أ-ب) فيه تقديم وتأخير، وكتبت الشرح على ترتيب

الأحاديث، والله أعلم.

أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «كانت المرأة تطوف»:

أقول: ظاهره أنه أريد جنس المرأة، وأن كل امرأة طافت تقول ذلك فصوابه التكرير في ذلك، وأن يقال: حتى طافت امرأة فقالت، أو كانت بعض [٣٠٤/ب] النساء تقول عند طوافها، لأن المعروف أن هذا الرجز قالته امرأة واحدة كما ذكره السهيلي^(٣) في شرح السيرة ضباعة بنت عامر امرأة من بني عامر بن صعصعة.

قلت: شهد لما قاله السهيلي ما أخرجه عبد بن حميد^(٤) عن سعيد بن جبير قال: كان الناس يطوفون بالبيت عراة يقولون: لا تطوف في ثياب أذنبنا فيها، فجاءت امرأة فألقت ثيابها وطافت، ووضعت يدها على قبلها وقالت: اليوم يبدو بعضه أو كله... البيت.

قوله: «فتقول: من يعيرني تطوفاً»:

في النهاية^(٥): هو على حذف مضاف، أي: ذا تطواف، ورواه بعضهم بكسر التاء قال: وهو الثوب الذي يطاف به، ويجوز أن يكون مصدرًا.

[قوله في حديث ابن عباس: «تطواف»:

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٥٦) وفي «الكبرى» رقم (١١١٨٢).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/١٥٠-١٥١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٤٦٤) رقم (٨٣٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٣).

(٣) في «الروض الأنف» (١/٢٣٢).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٢٦). وانظر الفائق للزمخشري (٤/١٠٦).

أقول: بكسر المثناة الفوقية الثوب الذي يطاف فيه^(١).

قال النووي^(٢): كان أهل الجاهلية يطوفون عراة يرمون ثيابهم ويتركونها مرمية بالأرض لا يأخذونها أبداً يتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، وتسمى اللقى حتى جاء الإسلام فأمر الله بستر العورة، وقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

قوله: «زينتكم»:

أقول: أخرج ابن جرير^(٤) وغيره عن مجاهد قال: الزينة الثياب.

وأخرج ابن جرير^(٥) وغيره^(٦) عن طاوس قال: الشملة من الزينة.

[وأخرج]^(٧) أبو داود^(٨) عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في

ثياب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قد أتاني الله من الإبل

والغنم، والخليل، والرقيق، قال: «فإذا أتاك الله فأبد أثر نعمته [عليك]^(٩) وكرامته».

(١) في (ب) قوله قطواف.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١٦/٩) وانظر المجموع شرح المذهب (٢٥/٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١) والبخاري رقم (١٦٢٢) ومسلم رقم (١٣٤٧/٤٣٥).

(٤) في «جامع البيان» (١٥٠/١٠).

(٥) في «جامع البيان» (١٥٤/١٠).

(٦) كعبد الرزاق في تفسيره (٢٢٨/١).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في «السنن» رقم (٤٠٦٣).

قلت: وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٠٠٦) والنسائي رقم (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٣٩٤)، وهو حديث

صحيح.

(٩) في (ب) عليه، والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث.

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قَالَ حَمَادٌ رضي الله عنه: وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى. قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ: ﴿وَحَرَ مُوسَى صَعِقًا﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَصَحَّحَهُ.

قوله في حديث أنس: «قال حماد»: هو أحد [الرواية] ^(٢).

قوله: «وأمسك سليمان»: هو أحد [الرواية] ^(٣).

أقول: هو سليمان بن حرب أحد الرواة لحديث أنس، هذا وكان حكى فعل أنس حين صور له ذلك.

وحديث أنس هذا أخرجه أبو الشيخ ^(٣) وابن مردويه ^(٣) من طريق ثابت عن أنس وفيه: فقال حميد: ما تريد إلى هذا؟ فضرب في صدره. وقال: من أنت يا حميد؟ وما أنت يا حميد يحدثني أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ وتقول أنت: ما تريد إلى هذا.

وأخرج ابن جرير ^(٤) [و] ^(٥) غيره ^(٦) عن ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ قَالَ: مَا تَجَلَّى مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ الْخَنْصَرِ، ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قَالَ: تَرَابًا، ﴿وَحَرَ مُوسَى صَعِقًا﴾ قَالَ: مَغْشِيًّا عَلَيْهِ.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٧٤) وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوط (أ-ب) ولعل الصواب الرواة.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/١١٨).

(٤) في «جامع البيان» (١٠/٤٢٧).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كابت أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٥٦٠) رقم (٨٩٣٧، ٨٩٤١) والبيهقي في كتاب الرؤية كما في «الدر

المنثور» (٣/١١٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٤٨٤).

وأخرج ابن جرير^(١) عنه أيضاً: «فلم يزل صعقاً ما شاء الله، ثم أفاق فقال: سبحانك [٣٠٥/ب] تبت إليك وأنا أول المسلمين».

قوله: «فساخ^(٢)»: بالسین المهملة والحاء المعجمة، يقال: ساخت قوائم الدابة إذا ذهبت [٣٠٣/ب] في الأرض.

قوله: «أخرجه الترمذي وضححه»:

أقول: قال^(٣): هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٣- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَيَمِ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ فِيهَا، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [ضعيف الإسناد]

(١) في «جامع البيان» (٤٢٧/١٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٤٠/٢).

(٣) في «السنن» (٢٦٥/٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٠٣) والترمذي رقم (٣٠٧٥) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١١٩٠) وأحمد (٣٩٩/١) ومالك في «الموطأ» (٩٨/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٧٧) وفي المعالم (٢٩٧/٣) وهو حديث ضعيف الإسناد.

قوله في حديث مسلم بن يسار: «فاستخرج منه ذرية...» إلى آخره:

الحديث مروى من طرق عديدة لا يبعد دعوى تواتر معناها. وللناس كلام كثير في ذلك أكثرهم حملها على المجاز كالزخشي^(١) ومن تبعه، وحملها آخرون على الحقيقة، وقد

(١) قال الزخشي في «الكشاف» (٥٢٩/٢): وقوله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» من باب التمثيل والتخييل قال السعدي في تفسيره (١٧٥/٢-١٧٦).

• يقول تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» أي: أخرج من أصلابهم ذريتهم، وجعلهم يتناسلون، ويتوالدون، قرناً بعد قرن.

أي: أخرجهم من بطون أمهاتهم وأصلاب آبائهم: «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» أي: قرهم، بإثبات ربوبيته، بما أودعه في فطرتهم من الإقرار بأنه ربهم، وخالقهم ومليكنهم.

قالوا: «بَلَىٰ» قد أقرنا بذلك، فإن الله تعالى، فطر عباده على الدين الخفيف القيم.

فكل أحد فهو مفطور على ذلك، ولكننا لفطرة قد تغير وتبدل، بما يطرأ على العقول من العقائد الفاسدة، ولهذا: «قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ».

أي: إنما امتحناكم، حتى أقررتم، بما تقرر عندكم من أن الله تعالى ربكم خشية أن تنكروا يوم القيامة، فلا تقررا بشيء من ذلك، وتزعمون أن حجة الله ما قامت عليكم، ولا عندكم بها علم، بل أنتم غافلون عنها لاهون.

فاليوم قد انقطعت حجتكم، وثبتت الحجة البالغة لله عليكم.

أو تحتجون أيضاً بحجة أخرى، فنقولون: «إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»

فحدونا حدوهم، وتبعناهم في باطلهم. «أَفْتَلِكُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ»، فقد أودع الله في فطرتكم ما يدلکم على أن ما مع آبائکم، باطل، وأن الحق ما جاءت به الرسل، وهذا يقاوم ما وجدتم عليه آباءكم، ويعلو عليه.

أطلبنا البحث وبيننا وجه القولين في ذيل الأبحاث^(١) المسددة - بحمد الله - فمن أراد ذلك راجعه.

وهذا الحديث إخبار من الله بأنه لا يدخل أحد من ولد آدم جنةً ولا ناراً إلا بعمله ولذا قال: «وبعمل أهل كذا يعملون» أي: باختيارهم وإخباره بأنهم من أهل كذا إخبار عما علمه من عملهم قبل إيجادهم، وأن هذا للعلم [٧٨/أ].
قوله في حديث عمر: «خلقت هؤلاء للجنة»:

نعم قد عرض للعبد من أقوال آبائه الضالين، ومذاهبهم الفاسدة، ما يظنه هو الحق، وما ذاك إلا لإعراضه عن حجج الله وبيناته وآياته الأفقية، والنفسية. فأعراضه ذلك وإقباله على ما قاله المبطلون ربياً يصيره بحالة يفضل بها الباطل على الحق.

هذا هو الصواب في تفسير هذه الآيات.

وقد قيل: إن هذا يوم أخذ الله الميثاق على ذرية آدم حين استخرجهم من ظهره، وأشهدهم على أنفسهم، فشهدوا بذلك. فاحتج عليهم بما أمرهم به في ذلك الوقت، على ظلمهم في كفرهم، وعنادهم في الدنيا والآخرة.

ولكن ليس في الآية ما يدل على هذا، ولا له مناسبة، ولا تقتضيه حكمة الله تعالى. والواقع شاهد بذلك.

فإن هذا العهد والميثاق الذي ذكروا أنه حين أخرج الله ذرية آدم من ظهره حين كانوا في عالم كالذر، لا يذكره أحد ولا يخطر ببال آدمي. فكيف يحتج الله عليهم بأمر ليس عندهم به خبر، ولا له عين ولا أثر!!؟

ولهذا لما كان هذا أمراً واضحاً جلياً، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ﴾ أي: نبينها ونوضحها ﴿وَلَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ إلى ما أودع الله في فطرهم، وإلى ما عاهدوا الله عليه، فيرتدعوا عن القبائح.

(١) انظر «الأبحاث المسددة» (ص ١٠١-١٠٢).

أقول: اللام فيها وفي قوله: «للنار» لام العاقبة مثلها في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آءَالُ

فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(١)، ومثل قوله:

لدوا للموت وابتوا للخراب

ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)

مصرح بأن الحكمة في خلق الثقلين أن يعبدوه تعالى فمن عبده كان من أهل الجنة مثلاً، ومن لم يعبده كان من أهل النار مثلاً.

فهو إذا علم أن العبد مثاله [إلى]^(٣) الجنة رزقه الإقبال بقلبه على عمل أهل الجنة، وهي

طاعة الله فعمل مختاراً.

وإذا علم أن مثاله إلى النار خذله، فعمل بعمل أهل النار، فآل حاله إليها.

وإلا فإنه يدعو الفريقين إلى عبادته ويرسل إليهم رسله، وقد سبق علمه بالشقي منهم

والتقي، لكن سَبَقُ علمه لا ينافي اختيار العبد، وسبق علمه بذلك كسبق علمه بما يخلقه هو

تعالى ويوجده وهو مختار فيما يخلقه ويوجده.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا النسائي»:

قلت: قال^(٤) الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر.

قال: وقد ذكره بعضهم بين مسلم بن يسار و[بين]^(٥) عمر رجلاً مبهماً. انتهى.

(١) سورة القصص الآية: (٨).

(٢) سورة الذاريات الآية: (٥٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٦/٥).

(٥) زيادة من (أ).

قلت: فهو مرسل إلا أن الأحاديث المرفوعة في ذلك كثيرة صحيحة، وقد ذكر المصنف حديث أبي هريرة الآتي، وذكر في الدر المنثور^(١) منها شطراً واسعاً، وفيها أنهم خرجوا في هيئة الذر، ولذا يقال له: عالم الذر.

وقيل: إن الذي مسح^(٢) ملك [٣٠٦/ب] من الملائكة فأضيف الفعل إلى المسيب.
[والحديث مروى من طرق عديدة لا يبعد دعوى تواتر معناها، وللناس كلام كثير]^(٣).

(١) (٣/٦٠١-٦٠٢).

(٢) بل قد ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل مسح على ظهر آدم، وهو مسح على حقيقته يليق بجلال الله وعظمته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة...».

[الترمذي رقم (٣٠٧٦) وابن أبي حاتم في «السنة» (٢٠٥) والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٢٥) وصححه. ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة، فعرضهم عليه...».

[ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٤) وأحمد في «المسند» (٢٢٧ - شاکر) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ويتقوى بما قبله.

قال ابن القيم في «مختصر الصواعق» (٢/١٧١): وورد لفظ اليد في القرآن والسنة، وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مئة موضع وروداً متنوعاً متصرفاً فيه مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقة من الإمساك والطي والقبض والبسط... وأنه مسح ظهر آدم بيده.

(٣) زيادة من (ب).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَنْ هُوَ لِأَيِّ؟ قَالَ: دُرِّيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ! كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً قَالَ: أَيُّ رَبِّ! زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ فَقَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدُ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءَ آدَمُ فَخَطِيَّتْ ذُرِّيَّتُهُ» أخرجه الترمذي ^(١) وصححه.

[صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة»:
فإن قلت: الآية قاضية بأنه تعالى أخذ من ظهور [٧٩/أ] بني آدم جميعاً لا من ظهر آدم، فكيف تطبيق الحديث على الآية؟
وأجيب: بأنه لا مانع أن يؤخذ كل من ظهر أبيه، والمجموع من ظهر آدم فتكون [تلك] ^(٢) الإخراج التي خرجت دفعةً مثل هذا الإخراج [٣٠٧/ب] المفرق أو نحوه.
والحديث يحتمل ذلك، وليس بصريح في خلافه، ويرشد إليه قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ» ^(٣) فخلق الأبناء ضمناً في خلق الآباء.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١١).

فإن قلت: وما الحكمة في هذا الإيجاد في عالم الذر؟

قلت: إذا ثبت الحكم عن الله وجب قبوله، وإن لم يعرفنا حكمته، فإنه لا علم لنا إلا ما علمنا، لكنه هنا قد تفضل علينا بذكر الحكمة هو أخذ العهد عليهم بقوله: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ أي: أنت ربنا، قال: ﴿شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ الآية. فحكمته أخذ الميثاق عليهم.

إن قلت: هذا الميثاق لا يذكره بنو آدم في دار الدنيا، وإنما أخذه الله لثلاث تدعى الغفلة عن الربوبية يوم القيامة كما صرحت به الآية.

قلت: اقتضت حكمة الله أن ينسي العباد ذلك العهد في هذه الدار، ويخلفه بالأدلة الدالة على مثله حتى كأنهم مخاطبون بذلك الخطاب في كل آن، ثم قد صار مذكوراً لنا الآن بإخبار الله تعالى لنا، وإخبار رسوله ﷺ فيذكرون العهد يوم القيامة كما يذكرون دقيق أعمالهم وجليلها مع نسيانهم الآن لأكثرها كما قال تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿١﴾﴾ فيذكر هذا العهد.

وهذا العهد أقر كل بني آدم أن الله خالقه وخالق السموات، ومنزل الغيث: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِهِمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢)، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٣﴾﴾^(٣) ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ نَّزْلِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ

(١) سورة الانفطار الآية: (٥).

(٢) سورة الزخرف الآية: (٨٧).

(٣) سورة الزخرف الآية: (٩).

مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ^(١)، «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ [ب/٣٠٨] وَمَنْ تَخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ^(٢)».

وهذه هي فطرة [الله]^(٣) التي فطر الناس عليها، «وكل مولود يولد على الفطرة»^(٤) وهي الإقرار بالربوبية لله، وذهب الزمخشري^(٥) ومن تبعه كالبيضاوي^(٦) وأبي السعود^(٧) [إلى]^(٨) أن الآية مجاز.

قال جار الله^(٩): «وإشهادهم على أنفسهم وقوله: «قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» من باب التمثيل والتخييل، ومعنى ذلك: أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته، وشهدت بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها فيهم، وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررهم وقال لهم: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ» أنت ربنا: «شهدنا على أنفسنا» وأقرنا بوحدانيتك، وباب التمثيل واسع في كلام الله ورسوله، وفي كلام العرب إلى آخر كلامه.

(١) سورة العنكبوت الآية: (٦٣).

(٢) سورة يونس الآية: (٣١).

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه «البخاري» رقم (١٣٥٩) و (١٣٨٥) و (٤٧٧٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) وأحمد (٣٩٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٥) في «الكشاف» (٥٢٩/٢).

(٦) في «تفسيره» (٥٨١/١).

(٧) في «تفسيره» (٢٦٧/٣).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في «الكشاف» (٥٢٩/٢).

والذي ألجأ أئمة التفسير إلى ارتكاب المجاز^(١): أن هذا عهد لا يذكره بنو آدم، وتقدم

الجواب عنه.

قالوا: ولأنه لا يؤخذ العهد إلا على من كلف، وأدرك ما يقال له.

وجوابه: لا مانع أنه تعالى كمل عقولهم، وعرفوا ما يقال لهم، والإيمان بالله وحكمته لا

تأبى ذلك، وفي المسألة مباحث طويلة.

قوله: «وبيصاً»: [أقول]^(٢) بفتح الواو فموحدة فمشناة تحتية فصاد مهملة بريقاً ولمعاناً.

قوله: «فجحد آدم»:

أقول: الجحد: إنكار الجاحد ما هو عالم به، ولا لوم على آدم عليه السلام في ذلك، فقد ثبت

في الحديث القدسي: «إن العبد يكره الموت، وأن الله يكره مساءة عبده المؤمن»^(٣) فلم يجعل

تعالى كراهة الموت ذنباً، فإنه كراهة جبلية طبيعية بشرية، ولا يتنافيه حديث: «من أحب لقاء

الله أحب الله لقاءه»^(٤) فإنه ليس فيه إلا الإخبار بأن [ب/٣٠٩] محبة لقاء الله سبباً لمحبة الله

لقاءه، والكاره للموت كاره لكرهه وشدائده لا للقاء الله.

(١) تقدم رده.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه «البخاري» رقم (٦٥٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣١٦/٥) من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٤/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «فجحد بنو آدم»:

أقول: فيه أن طباع الآباء يرثها في الغالب الأبناء في الطباع والأخلاق، ولذا قال بنو إسرائيل لمريم: «مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا»^(١) فأنكروا أن تأتي بخلاف ما كان عليه قرابها، وفي عكسه قال إخوة يوسف: «إِنْ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ»^(٢)، فلا يستنكر إن أتى منه ما أتى من أخيه شقيقه، ولذا قيل:

يَنْشُو الصَّغِيرُ عَلَى مَا كَانَ وَالدهُ إِنَّ [العروق] ^(٣) عَلَيْهَا تَنْبَتُ الشَّجَرُ

ثم لا أدري هل أعطي آدم الأربعين بعد الجحد أم أقام الله عليه بيعة هبته، وكانت []^(٤) فمن وجد أحد الأمرين ألحقه.

قوله: «ونسي آدم»:

أقول: إشارة إلى قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ» ولا لوم عليه في النسيان لأنه جبلي لا يخلو عنه البشر إنما يؤمر العبد بالاحتراز عن أسبابه، والغفلة عن التحفظ عنها، فنسيت ذريته، أي: كان من طبائعها النسيان، وظاهره أن الجحد والنسيان لولا صدورهما عن أبي البشر لما اتفق ذلك لأولاده كما فسرتة آنفاً.

(١) سورة مريم الآية: (٢٧).

(٢) سورة يوسف الآية: (٧٧).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «جمهرة الأمثال» (٢/٣٨٠) الأصول.

(٤) كلمة غير مقروءة.

قوله: «وخطي آدم»: أي: ارتكب الخطيئة. والذي يظهر لي أنه أريد بنسيان الذرية نسيانهم العهد الذي أخذ عليهم في الآية الذي ورد الحديث تفسيراً لها، وذكره هنا لذلك، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ [٨٠/أ]، [٣١٠/ب].

[قوله^(١)]: «بأكله الشجرة»: [فارتكبت^(٢)] الخطايا ذريته، ونرجو أن يوفق للتوبة كما

وفق آدم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾^(٣).

واعلم أن هذا سيأتي في حرف الخاء المعجمة في بدء الخلق، وفيها زيادات منها أنه كتب عُمر كل إنسان بين عينيه، وأن عُمر داود كُتِبَ أربعين سنة فزاده آدم من عمره ستين، وكان عمر آدم ألف سنة.

والحديث أخرجه الترمذي^(٤) عن أبي هريرة أيضاً إلا أنه قال^(٥): وهذا الحديث حسن صحيح، وقال في الحديث الآتي: حسن غريب. وما وصفه بالصحة مقدم على ما وصفه بالغرابة، فهذه الرواية أرجح من الآتية.

قلت: والذي أظنه أنه انقلب على بعض الرواة فجعل الأربعين عمر داود والستين هبة آدم، وهو بالعكس كما صرحت به هذه الرواية التي صححها الترمذي، ويؤيد الانقلاب أنه تعالى قد علم طبعاً أن داود سيجعله نبياً، وثبتت حكمته تعالى أن لا يرسل نبياً إلا بعد بلوغه سن الأربعين، فلو كتب عمر داود أربعين لما تم إرساله نبياً، ولا أنزل عليه [الزبور]^(٦)

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) فارتكبت.

(٣) سورة طه الآية (١٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٧٦)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» (٥/٢٦٧).

(٦) في (أ) الإنجيل.

وجعله الله خليفة، فلا بد، وأن يكون قد كتب عمره زيادة على الأربعين، وهي العشرون، فالانقلاب في متون الأحاديث [قد اتفق في أحاديث]^(١) ويؤيده أنا لم نجد رواية في «الدر المنثور»^(٢) بأن عمر داود أربعون مع توسعه في النقل، بل كل ما فيه من الروايات أنه ستون. إن قلت: إنه تعالى قدر [٣١١/ب] نبوته بعد علمه أن آدم يهب له عشرين عاماً تكون فيه نبوته وخلافته.

قلت: هذا ينبغي على أن هبة آدم تمت لداود، وقد قدمنا لك أنه لم يأت ما يدل على ردها لآدم، ولا على عدمه إلا أن في رواية أخرجه ابن أبي حاتم^(٣)، وابن منده^(٤) وأبو الشيخ^(٥) في [العظمة]^(٦) وابن عساكر^(٥) عن أبي هريرة، وفيه أنه قال آدم: «فزده من عمري أربعين سنة قال: [أ]^(٧) تفعل يا آدم؟! قال: نعم. يا رب. قال: فنكتب ونختم إنا إن كتبنا وختمنا لم نغير. قال: فافعل أي رب!» الحديث. فيحتمل أنه تعالى ما كتبه وختمه، ولم يغيره وجب، فلا ترد الهبة.

قوله: «أخرجه الترمذي»: قلت: وقال^(٨): هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من

غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [انتهى]^(١).

(١) زيادة من (أ).

(٢) (٣/٦٠٠-٦٠٤).

(٣) في «تفسيره» (٥/١٦١٢-١٦١٣).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٦٢٢-٦٢٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٦٢٣).

(٦) في (ب) العطية.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «السنن» (٥/٢٦٧).

٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ عليها السلام حَمَلًا طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدًا. فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدِ الْحَارِثِ. فَإِنَّهُ يَعْيشُ، فَسَمَّيْتُهُ فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «فَسَمَّيْتُهُ فَعَاشَ»:

أقول: وكان إبليس يسمي في الملائكة الحارث، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَلَمَّا تَعَشَّى حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا﴾ ^(٢) يريد بالشرك تسمية الولد بعبدالحارث أطلق الشرك على المعصية، وهو يطلق عليها كثيراً.

وأخرج ابن جرير ^(٤) عن ابن عباس قال: «كانت حواء تلد لآدم أولاداً فتعبدهم لله عبدالله، وعبيدالله، ونحو ذلك فيصيبهم الموت، فأتاها إبليس وآدم فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش، فولدت ولداً فسمياه عبدالحارث».

وأخرج ابن جرير ^(٥) وابن المنذر ^(٦).

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٧٧) وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه أحمد (١١/٥) والحاكم (٥٤٥/٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٣١/٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٥).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٨٩-١٩٠).

(٤) في «جامع البيان» (١٠/٦٢٤).

(٥) في «جامع البيان» (١٠/٦٢١-٦٢٢).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٦٢٣).

و[ابن] (١) أبي [٣١٢/ب] حاتم (٢) وغيرهم (٣) عن سعيد بن جبير مثله بأطول منه، وفيه: «فسمته عبدالحارث، وكان اسمه في الملائكة الحارث».

وفي الباب [روايات] (٤) بمعناه كثير [ة] (٥).

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال (٦): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن

قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد لم يرفعه. انتهى.

٦- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَزَلَتْ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ﴾ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. أخرجه البخاري (٧) وأبو داود (٨). [صحيح]

٧- وفي أخرى لهما (٩): أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

قوله: «في أخلاق الناس»: [صحيح]

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «تفسيره» (٥/١٦٣٤ رقم ٨٦٥٤).

(٣) انظر «الدر المنثور» (٣/٦٢٤-٦٢٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» (٦/٢٦٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٦٤٣).

(٨) لم يخرج أبو داود.

(٩) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» رقم (٤٦٤) والترمذي في «السنن» رقم (٤٧٨٧).

أقول: روي عن جعفر الصادق^(١) أنه قال: «ما في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها». ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية عقلية وشهوية وعصبية، فللعقل الحكمة، ومنها: الأمر بالمعروف، وللشهوة العفة، ومنها: «خُذِ الْعَفْوَ»، وللعصبية الشجاعة، ومنها: الإعراض عن الجاهلين، يريدون أن دواء كل واحدة من هذه هو ما ذكر.

وأخرج الطبري^(٢) مرسلًا، وابن مردويه^(٣) موصولاً من حديث جابر وغيره: لما نزلت: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» سأل رسول الله ﷺ جبريل فقال: «لا علم لي حتى أسأله، ثم رجع، فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

قلت: وأحسن من قال ملماً بالآية:

خذ العفو وأمر بعرف ولا تجادل وأعرض عن الجاهلين
ولن في الكلام لكل الأنام فمستحسن من ذوي الجاهلين

(سورة الأنفال)

في «النهاية»^(٤) النفل: بالتحريك الغنيمة، وجمعه: أنفال، والنفل: بالسكون وقد يحرك: الزيادة.

أقول: الأنفال لغة: العطايا من القسمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتحيتين على الأشهر، والتنفيل يكون لمن صنع جميلاً في الحرب.

(١) ذكره البغوي في «معالم السنن» (٣/٣١٦) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/٣٤٤).

(٢) في «جامع البيان» (١٠/٦٤٣-٦٤٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٦٢٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٨١).

وقال أبو عبيدة في كتاب «الأموال»^(١): النفل: إحسان وتفضل من المنعم، فسميت الغنائم أنفالاً، لأن الله تفضل بها على هذه الأمة، ولم يجعلها لأحد قط.

١- عن ابن جبير قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «في بدر»: أي: في قصة بدر كما أن ما في سورة آل عمران

في قوله: «وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ»^(٣) إلى قريب آخرها في قصة أحد.

٢- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي

وَلَا لَكَ». فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَايِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي

وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ». قَالَ: فَتَزَلْتُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» أخرجه

مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [حسن]

قوله في حديث مصعب: «فهب لي هذا السيف»:

أقول: كان هذا السيف للعاص بن سعيد بن العاص يقال له: ذو الكتيبة.

(١) (ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٤٥) ومسلم رقم (٣٠٣١).

(٣) سورة آل عمران الآية: (١٢١).

(٤) في «صحيحه» (١٧٤٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٤٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٧٩)، وهو حديث حسن.

قال القاضي عياض^(١): يحتمل أن هذا كان قبل نزول قسمة^(٢) الغنائم، والحديث يدل عليه.

قال: وقد اختلفوا^(٣) في هذه الآية، فقيل: هي بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فإن مقتضى الآية الأولى أن الغنائم كانت للنبي ﷺ كلها خاصة، ثم إنه تعالى جعل أربعة أخماسها للغنمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وغيره، قيل: هي محكمة، والتنفيل من [٣١٥/ب] الخمس، وقيل: هي محكمة [وللإمام]^(٤) أن ينفل من الخمس ما شاء لمن شاء حسبما يراه. انتهى باختصار.

قوله: «جئت بسيف» أي: أخذه من سلاح الأعداء، وقاتلهم به لقوله: قد شفى صدري من المشركين^(٥).

قوله: «وليس لي ولا لك»:

أقول: لفظه في «الجامع»^(٦) بزيادة بعد قوله: «لي» فقلت: «عسى أن يعطى هذا من لا يبلى بلائي، وقد صار لي فهو لك» فحذفه «المصنف»، وما كان يحسن حذفه، إذ هو من أعلام النبوة إخبار بها في نفس سعد^(٧).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٦-٥٥/٦).

(٢) انظر «المغني» (٥٣/١٣) و«الاستذكار» (١٠٤/١٤).

(٣) انظر «البيان» للعمري (١٩٨/١٢) «التمهيد» (٨٢/١٠) «فتح الباري» (٢٤٠/٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «جامع الأصول» (١٤٦/٢).

(٧) زيادة من (أ).

قوله: «من لا يبلى بلائي»:

يقال: أبليت بلاءً حسناً، أي: صنعت، والأصل فيه: الابتلاء الاختبار، أي: فعلت

فعلًا اختبر فيه، ويظهر به خيري وشري.

قوله: «فجاءني الرسول» ظاهره أن المراد به رسول الله ﷺ لقوله: «سألتنني». وقوله:

«ليس لي».

[قوله: «أخرجه مسلم»: لفظ الجامع: أخرجه مسلم في جملة حديث طويل يأتي في

فضائل سعد، ثم قال: «الترمذي».

قلت: وقال: حسن صحيح^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ».

أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي سعيد: «في يوم بدر»:

أقول: [ونزولها في يوم بدر]^(٣).

(١) في هامش (ب).

ما نصه: قوله: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

أقول: عبارة «الجامع» أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل يجيء في فضائل

سعد في كتاب الفضائل من حرف الفاء. قلت: وقال بعد إخرجه: حسن صحيح.

ما بين المعكوفتين موجود في (أ) المنظمة، وهو متقدم عن هذا الموضع، وهو الصواب.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٤٨) وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

قال الحسن^(١): [ليس الفرار]^(٢) بكبيرة إلا في يوم بدر [ويوم]^(٣) الملحمة الكبرى التي تأتي آخر الزمان.

وقال غيره: هو من الكبائر إذا حضر الإمام، ولم يتحيز إلى فئة، وأما إذا كان الفرار إلى الإمام فهو متحيز، والعذر الذي يجرم معه الفرار أن يفر الواحد مع الواحد، والواحد مع الاثنين، وإذا كان الواحد مع الثلاثة لم يعب على الفار فراره سواء كان متحيزاً إلى فئة أم لا. قاله السهيلي^(٤).

وقال في الإتحاف حاشية «الكشاف»^(٥): قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ الآية عامة لكل ملاقاتة بشرطها وبعيد ما ذكر عن بعض السلف -يريد الحسن- أنها في بدر خاصة لكثرة الأحاديث في أن الفرار من الزحف من الكبائر، ونحو ذلك بحيث يعلم المفهوم من مجموع الأحاديث قطعاً، وأيضاً لم يكونوا زحفاً من الزحوف يوم بدر، وأيضاً الظاهر أن الآية نزلت بعد الفراغ من حرب بدر، وإنما نزلت للترهيب، ولم يقع منهم يوم بدر ما يلامون عليه بحمد الله.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٨/١١) والنحاس في ناسخه (ص ٤٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/١٤).

(٢) في (أ): إن الفرار من الزحف ليس.

(٣) في (أ): وفي.

(٤) في «الروض الأنف» (٣/٨١ - ٨٢).

(٥) وهي قيد التحقيق ط: دار الجيل ناشرون.

ولا يشترط في الفئدة القرب كما قال عليه السلام لمن قال من جيش مؤتة: نحن الفرارون. قال:

«بل أنتم العكارون» وأنا فتتكم مع بعد المسافة [٣١٥/ب] انتهى وهو حسن^(١).

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾

الآية. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «من بني عبدالدار»:

أقول: أي: ابن قصي. قال ابن عباس^(٣): كانوا يقولون: نحن صم بكم [عمي]^(٤) عما

جاء به محمد عليه السلام فقتلوا جميعاً بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا رجلان مصعب بن عمير، وسونيط بن حرملة.

«والصم»: جمع: الأصم، وهو الذي لا يسمع^(٥).

«والبكم»: جمع: الأبكم، وهو الذي لا يتكلم خرساً^(٦).

(١) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٨١-٨٢): وأول التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي: قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحريف لقتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزماً بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٦٤٦).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٠١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٠٠) عن عكرمة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/١٤٦).

وإنما ساهم الله بذلك لعدم انتفاعهم بالأسعاع في قبول الدعوة إلى الإيمان، وعدم النطق بكلمة التوحيد؛ لا أنهم كذلك حقيقة إذ لو كانوا كذلك حقيقة لم يكلفوا ولا ذموا.

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ» الْآيَةَ. فَتَزَلَّتْ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» الْآيَةَ. فَلَمَّا أَخْرَجُوهُ نَزَلَتْ: «وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «قال: قال أبو جهل: [اللهم!... إلخ]»^(٢).

أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٣): ظاهره أنه القائل، وقد نسب إلى جماعة فعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم. وقد روى الطبراني^(٤) من طريق ابن عباس: أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فأنزل الله: «سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾». وكذا قال مجاهد^(٥) وعطاء^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٤٨) وطرفه (٤٦٤٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩٦).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٣٠٩/٨).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٩/٨): وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن

الحارث قال: فأنزل الله تعالى: «سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾»، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والسدي: ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالا، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٤٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٤٥).

والسدي^(١) ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه، لكن نسبته إلى أبي جهل أولى، وعن قتادة^(٢) قال: قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها.

قوله: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم»:

أقول: لما طلبوا العذاب بإنزال الحجارة، أو إتيان العذاب الأليم أجاب الله عنهم: بأنه لا يفعل ذلك ورسول الله ﷺ فيهم إكراماً له ودفعاً لوجوده بين أظهرهم أن يصابوا بالعذاب، ولذا قيل:

لعين تغذي ألف عين وتفتدي ويكرم ألف للحبيب المكرم

[٣١٦/ب] وجرت حكمته تعالى إذا أراد إنزال العذاب بمن كذبت رسله أن يخرج^(٣)

الرسل من بينهم كما قال في نوح: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِّ﴾ وفي لوط: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(٤)، وغير ذلك مما قصه في أخبار رسله.

قوله: «﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»:

[روى ابن جرير^(٥) من طريق زيد بن رومان أنهم لما قالوا ذلك ثم أمسوا ندموا فقال:

غفرانك اللهم! فأنزل الله: «﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»^(٦).

أقول: اختلف في المراد بالمستغفرين:

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٤٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/١٤٥).

(٣) انظر «جامع البيان» (١١/١٥٧-١٥٨).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٨٣).

(٥) في «جامع البيان» (١١/١٥١).

(٦) زيادة من (أ).

فروى ابن أبي حاتم^(١) من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس أن معنى قوله: ﴿وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢) أي: من سبق له من الله أنه سيؤمن.

وقيل: من كان بين أظهرهم حينئذ من المؤمنين. قاله الضحاك^(٣) وأبو مالك^(٤).

قلت: يؤيد أنه تعالى قال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ

تَطْعُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥).

وأخرج الطبراني^(٥) من طريق ابن أبيزى قال: كان من بقي بمكة من المسلمين

يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾^(٦) الآية.

فأذن الله في فتح مكة، وهو العذاب الذي وعدهم الله به.

(١) في «تفسيره» (١٦٩٢/٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٥٥/١١) والبيهقي في الدلائل (٧٦/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٩/١١) والنحاس في الناسخ (ص ٤٦٥) وابن أبي حاتم في

«تفسيره» (١٦٩١/٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٩/١١).

(٤) سورة الفتح الآية: (٢٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩/٤).

(٦) سورة الأنفال آية: (٣٤).

وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي موسى يرفعه قال: «أنزل الله عليّ أمانين لأمتي» وذكر هذه الآية. قال: فإذا مضيت [٨٢/أ] تركت فيهم الاستغفار، وهذا الذي يقوي القول الأول والحمل عليه أولى أن العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدّهم عن المسجد الحرام.

٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ:

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثًا...» أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

٧- وزاد مسلم والترمذي: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتُكْفُونَ الْمُؤُونَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

قوله في حديث عقبة [بن عامر]^(٥): «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»:

أقول: تفسير لمجمل الآية، وأنه أريد بالقوة الرمي.

قال النووي في شرح مسلم^(٦): هذا تصريح بتفسيرها، أي: القوة بالرمي، ورد لما يذكره

المفسرون من الأقوال سوى هذا. وقال القرطبي^(٧): إنها فسرت القوة بالرمي، وإن كان القوة

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨٢) وهو حديث ضعيف مرفوعاً، والموقوف أصح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩١٧).

(٣) في السنن رقم (٢٥١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٣).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٦٤/١٣).

(٧) في «المفهم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٥٩/٣).

تظهر بإعداد غيره [٣١٧/ب] من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو، وأسهل مؤنة لأنه قد يرمي في رأس الكتيبة منهم فينهزم من خلفه.

قوله: «ثلاثاً»: لفظه في مسلم: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». الرمي».

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي»:

قلت: هكذا عبارة ابن الأثير^(١) والذي في الترمذي^(٢) بعد أن رواه عن رجل لم يسمه عن عقبة قال^(٣): وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر، وحديث وكيع أصح يريد به الذي فيه الرجل المجهول. قال: وصالح ابن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر [وأدرك ابن عمر]^(٤).

وأما مسلم فإنه رواه عن أبي علي ثامة بن شفي أنه سمع عقبة.. الحديث. وثامة مثلثته مضمومة، وشفي بشين معجمة وفاء مصغراً.

قال في «التقريب»^(٥): أن ثامة ثقة مات في خلافة هشام.

قال ابن الأثير^(٦): إلا أن مسلماً^(٧) أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه.

(١) في «جامع الأصول» (١٤٧/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٨٣).

(٣) في «السنن» (٢٧٠/٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) رقم (٨٥٢).

(٦) في «جامع الأصول» (١٤٨/٢).

(٧) رقم (١٩١٨).

قوله: «وزاد مسلم والترمذي» أقول^(١):

واللفظ الذي ساقه لفظ الترمذي ولفظ مسلم: «سيفتح عليكم أرضون فيكيفكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

وكان حق العبارة أن يقال: أخرجهم مسلم وأبو داود، وأخرجه الترمذي من طريق فيها مجهول، ومن طريق مرسلًا وقال: إن طريق رواية المجهول أصح. فإن قلت: كيف تصحح رواية المجهول.

قلت: يحتمل أنه أراد أصح من المرسلة، وإن كانت في نفسها غير صحيحة، ويحتمل أنه يريد لأنها قد رويت من طريق صحيحة وهي طريق مسلم.

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَلَا عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود. [صحيح]

٩- وفي أخرى^(٣): لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية. فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فكتب أن لا تفر مائة من مائتين».

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٦٥٣) وأبو داود رقم (٢٦٤٦).

أقول: استدل بالحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم لرجلين من الكفار، وتحريم الفرار عليه منهما، سواء كان طالباً لهما أو مطلوباً لهما، وسواء وقع وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولي عنهما جزماً، وإن طلبهما فهو يحرم؟^(١) على ظاهر تفسير [٣١٨/ب] ابن عباس.

قوله: «نقص عنهم من الصبر».

أقول: هذا لفظ البخاري، وعند الإسماعيلي^(٢) «من النصر» قال الحافظ^(٣): وهذا قاله ابن عباس توقيفاً، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِلَّا مَا كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: سود الرؤوس من قبل».

هو حكاية للواقع لا قيد لمن تحل له، وهذه الخصيصة إحدى الخمس التي أحلت له ﷺ: «وأحلت لي الغنائم»، في حديث^(٥): «أعطيت خمساً» أخرجه الترمذي.

(١) كذا في المخطوط، ولعل العبارة اعترافاً بنقص، وهي في الفتح (٣١٣/٨): وجهان أصحهما عند المتأخرين لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضاربة عن ابن عباس ياباه، وهو ترجمان القرآن، وأعرف الناس بالمراد...

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٨).

(٣) في «الفتح» (٣١٣/٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٥) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقال^(١): حسن صحيح، وهذا إحدى الروايات في سبب نزول الآية، والمشهور أنها في أخذ الفداء من الأسارى، كما تفيدُه رواية ابن عمر الآتية.

قوله في حديث أبي هريرة: «فتأكلها».

أقول: لفظ الترمذي^(٢) بعد تأكلها: قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن، فلما كان الحديث وسليمان الأعمش أحد رواته، وهكذا ساقه ابن الأثير^(٣) فحذفه المصنف. أعني قول سليمان الأعمش.

قوله: «وصححه».

قلت^(٤): قال: هذا حديث حسن صحيح.

١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِدَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ: «عَذَابٌ عَظِيمٌ» سورة البقرة ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٢٧٢/٥).

(٢) في «السنن» (٢٧٢-٢٧١/٥).

(٣) في «جامع الأصول» (١٤٩/٢).

(٤) في «السنن» (٢٧٢/٥).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٢٤، ٥١٥٧) ومسلم رقم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفوها.... حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم... فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا».

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٩٠).

قوله في حديث عمر: «حتى يثخن في الأرض».

أقول: أي: يكثر القتل ويبالغ فيه من أثخنه^(١) المرض إذا أثقله.

وأخرج أحمد^(٢) عن أنس قال: «استشار النبي ﷺ الناس في الأسرى يوم بدر فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رَسُولُ الله! اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ ثم قال: يا أيها الناس! إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس، فقام عمر فقال: يا رَسُولُ الله! اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد فقال مثل ذلك، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله! [نرى]^(٣) أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء، فأنزل الله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾».

وأخرج أبو نعيم في «الحلية»^(٤) من طريق مجاهد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما أسر الأسرى يوم بدر استشار أبو بكر فقال: قومك وعشيرتك، فخل سيبلهم، فاستشار عمر [٣١٩/ب] فقال: اقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُدَّ أَسْرَى﴾ الآية، فلقني رسول الله ﷺ عمر فقال: «كاد أن يصيبنا في خلافتك شر».

وأخرج ابن جرير^(٥)، وابن أبي حاتم^(٦).

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣). وهو حديث صحيح.

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٥٠/٢).

(٢) في «المسند» (٢٤٣/٣) وهو حديث حسن لغيره.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٢٠٧/٤، ٢٠٨). وانظر «جامع البيان» (٢٤٧/١١-٢٧٨).

(٥) في «جامع البيان» (٢٧٢/١١).

(٦) في تفسيره (١٧٣٢/٥).

والنحاس^(١)، وابن مردويه^(٢)، والبيهقي^(٣) [في ناسخه]^(٤) عن ابن عباس في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُدَّ أُسْرَى» قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى: «فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» فجعل الله النبي ﷺ والمسلمين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم.

١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا» وَقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا» قَالَ: كَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهاجِرُ، فَتَسَخَّتْ فَقَالَ: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن] قوله في حديث ابن عباس: «كان الأعرابي لا يرث المهاجر».

أقول: الأعراب سكان البادية^(٦)، وقالوا في النسبة إليه: أعرابي، على لفظه إذ لو رده إلى مفردة على القاعدة التصريفية لقالوا عربي، لكنه يلتبس بمن ينسب إلى الحضارة، إذ عربي يعم الحاضر والبادي.

(١) في ناسخه (ص ٤٧٢).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٨/٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٢٢١-٣٢٢٢).

(٤) كذا في المخطوط وهو خطأ. انظر «الدر المنثور» (١٠٨/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٢٤) وهو حديث حسن.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٧٨/٢) والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا للحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب إليهما أعرابي وعربي. انظر «غريب الحديث» للخطابي (٩٩/٢).

وأخرج الطيالسي^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو الشيخ^(٣)، وابن مردويه^(٤)، عن ابن عباس قال: «أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وتوارثوا بالنسب».

وأخرج ابن أبي حاتم^(٥)، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية، قال: نسخت هذه الآية ما كان قبلها من موارث العقد والحلف والموارث بالهجرة، وصارت لذوي الأرحام [أ/٨٣].

وأما حديث ابن عباس، فإنه أفاد أنه كان لا توارث بين الأعرابي والمهاجر، وهي غير هذه الصور فإنها صورة خاصة، وهي أن سكان البادية لا يرثون المهاجر [ب/٣٢٠].

(سورة براءة)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رضي عنه: مَا حَمَلَكُم عَلَىٰ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَىٰ «الْأَنْفَالِ» وَهِيَ مِنَ الْمَتَانِي، وَإِلَىٰ بَرَاءةٍ وَهِيَ مِنَ الْمُتَيْنِ فَفَرَرْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّعِ الطَّوَالِ؟ مَا حَمَلَكُم عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ هؤُلاءِ الْآيَةِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَكَانَتْ

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١١٨).

(٢) في «المعجم الكبير» رقم (١١٧٤٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٨) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١١٨).

(٤) في تفسيره (٥/١٧٤٣ رقم ٩٢٠٨).

قَصَّتْهَا شَبِيهَةً بِقَصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَخَبَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ. أخرجَه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، ولم يذكر أبو داود: فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. [ضعيف]

قوله: «وهي من المثاني».

أقول: قسموا^(٣) القرآن إلى طول ومثاني ومئين ومفصل، فالطول سبع من البقرة إلى آخر براءة، ثم المئين، وهي للسورة التي فيها المائة ونحوها، ثم المثاني سميت بذلك؛ لأنها ثنت المائتين، أي: أتت بعدها، فالأنفال منها؛ لأنها سبع وسبعون آية، والمفصل من سورة القتال أو الحجرات أوقف إلى آخره، وسؤال ابن عباس اشتمل على ثلاثة أشياء الأول: تقديم الأنفال على براءة، والثاني: لم قرن بينهما، والثالث: لم يكتب البسمة بينهما. الرابع: لم وصفوها في سبع الطوال.

قوله: «في السبع الطول».

لفظ الترمذي^(٤) في سبع الطول، وهو الأولى على غير رأي الكوفيين.

قول عثمان: «كان رسول الله».

أقول: الأمران اللذان ذكرهما عثمان يشعرا إنما الفرق بينهما أنها تنزل الآيات فيأمر بوضعها [في السورة]^(٥) أو الآية الواحدة، فكذلك، إلا أن قوله السور ذوات العدد يشعر بأنها تنزل السورة جميعها، فيقال وضعوها في السورة، وهذا لا يتم؛ لأن كل سورة منفصلة عن

(١) في «السنن» رقم (٧٨٦) و(٧٨٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٨٦). وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «الإتقان» (١/ ٦١-٦٢).

(٤) في «السنن» (٥/ ٢٧٢ رقم ٣٠٨٦).

(٥) زيادة من (ب).

الأخرى، فكأنه على حذف مضاف، أي: وضعوها بجانب السورة التي يذكر فيها، وأما الآية الواحدة فيأمر بوضعها في السورة الفلانية.

وفيه^(١) دليل [ب/٣٢١] على أن ترتيب الآيات غير توقيفي^(٢) لقوله: وضعوها في السورة، ولم يبين موضع وضعها.

قوله: «فظننت أنها منها» هو رد لقول ابن عباس أنها من المثاني وغيره من الأسئلة؛ لأنها مبنية على أن الأنفال سورة مستقلة، وعثمان أجاب بأنه ظنها بعضاً من براءة.

(١) وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة التي ذهب إليها ابن الأمير، بل ترتيب الآيات توقيفي.

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (٦٠/١) الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في «البرهان» - (٣٥٣/١) وأبو جعفر بن الزبير في «مناسباته» وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه عليه السلام، وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين، وقال الزرقاني في «مناهل العرفان» (٣٤٦/١) انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف، كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بل كان جبريل ينزل بالآيات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرشده إلى موضع كل آية من سورتها، ثم يقرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه، ويأمر كتاب الوحي بكتابتها معينا لهم السورة التي تكون فيها الآية وموضع الآية من هذه السورة، وكان يتلوه عليهم مراراً وتكراراً في صلاته وعظاته وفي حكمه وأحكامه، وكان يعارض جبريل كل عام مرة، وعارضه به في العام الأخير مرتين، كل ذلك كان على الترتيب المعروف لنا في المصاحف، وكذلك كان كل من حفظ القرآن أو شيئاً منه من الصحابة حفظه الآيات على هذا النمط، وشاع ذلك وذاع وملا البقاع والأسباع يتدارسونه فيما بينهم، ويقرؤونه في صلاتهم، ويأخذ بعضهم عن بعض، ويسمعه بعضه من بعض، بالترتيب القائم الآن، فليس لواحد من الصحابة والخلفاء الراشدين يد ولا تصرف في ترتيب شيء من آيات القرآن الكريم، بل الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العصب واللخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المخطوط المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى، أجل انعقد الإجماع على ذلك تماماً لا ريب فيه.

قوله: «من آخر القرآن نزولاً».

أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(١): المراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة قبل سنة الوفاة النبوية، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزلت عند فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر، وقد نزلت: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» وهي في سورة المائدة سنة عشر في حجة الوداع، فالظاهر أن المراد معظمها ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبي ﷺ، وسيأتي في تفسير: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» أنها آخر سورة نزلت، واذكر الجمع هناك. انتهى.

قوله: «ووضعها في السبع الطوال».

أقول: عبارة^(٢) الترمذي بحذف^(٣) لام السبع كما تقدم، وفيه دليل أنه اجتهد من عثمان وظن، وأن ترتيب بعض السور غير توقيفي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة، ويزيد بن أبان الرقاشي من أهل البصرة، هو أصغر من يزيد الفارسي، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس. انتهى.

٢- وَعَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: [بَلْ]^(٥) هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزَلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ

(١) (٨/٣١٦-٣١٧).

(٢) في «السنن» (٥/٢٧٢ رقم ٣٠٨٦).

(٣) وليس فيه ما أشار إليه ابن الأمير.

(٤) في «السنن» (٥/٢٧٣).

(٥) سقط من المخطوط.

قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّضِيرِ. أخرجہ الشيخان^(١). [صحيح]

٣- وفي أخرى^(٢) قال: قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: بَلْ سُورَةُ النَّضِيرِ. [صحيح]

قوله: «وعن ابن جبير».

أقول: أي: سعيد التابعي المعروف.

وقوله: «سورة التوبة^(٣)» سميت بذلك لذكر الله تعالى فيها توبته على النبي والمهاجرين

والأنصار، والثلاثة الذين خلفوا، وهي تسمى به.

فقول ابن عباس: «بل هي الفاضحة^(٤)» بيان لاسم ثان لها، وفي كلام ابن عباس دليل

على أن أسماء [٣٢٢/ب] السور ليس^(٥) بتوقيف إذ لو كانت أسماؤها [توقيفية]^(١) لما جاز أن يعدل عن اسم سها رسول الله ﷺ به إلى غيره كما لا يخفى.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٨٢) ومسلم رقم (٣٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٨٨٣).

(٣) اشتهرت هذه السورة باسم سورة التوبة، وبذلك كتبت في أكثر المصاحف، وكتب التفسير والسنة، وقد وردت تسميتها في كلام الصحابة رضوان الله عليهم. وهي من الأسماء التوقيفية لهذه السورة.

(٤) وهي من الأسماء الاجتهادية لهذه السورة. انظر «الإتقان» (١/١٧٣).

وقد وردت هذه التسمية في كتب التفسير: كتفسير الماوردي، والزنجشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والنسفي، والكلبي، والبيضاوي وغيرهم.

(٥) بل بعضها توقيفي مثل: التوبة براءة، وبعضها اجتهادي كالفاضحة، سورة العذاب، سورة المشقشة، سورة البحوث، سورة المنفرة.

(٦) في الأصل بياض ولعلها ما أثبتناه.

وقال البيضاوي^(١): لها أسماء وعدّها لها ثلاثة عشر اسماً، آخر منها المقشقة [البحوث]^(٢) والمبعثرة، والمبيرة، والحاضرة، والمنكلة، والمخزية، والفاضحة، والمدممة، والمشردة، وسورة العذاب، فلقشقه من النفاق، وهو التبري منه والبحث عن أحوال المنافقين وإثارتها، والحفر عنها، وما يخزيهم ويفضحهم وينكلهم ويشردهم ويدمدم عليهم. انتهى.

قلت: تعدد هذه الأسماء يشعر أن أسماء^(٣) السور ليست كلها توقيفية.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ،

(١) في تفسيره (١/٣٩٤).

(٢) في (ب) والمبحوثة.

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (١/١٦٦) وقد ثبت أن جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ولو لا خشية الإطالة لبينت ذلك.

وقال الزركشي في «البرهان» (١/٢٧٠): ينبغي البحث عن تعداد الأسماء، هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسماؤها وهو بعيد.

فالزركشي يرى ومن خلال النص المتقدم أن أسماء السور توقيفية حتى لو تعددت أسماؤها، بينما يرى السيوطي أن الاسم الذي عرفت واشتهرت به السورة هو المراد بالتوقيف من النبي ﷺ أما بقية الأسماء، فقد ورد تسميتها عن بعض الصحابة.

انظر «التحبير في علم التفسير» (ص ٣٦٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧٥) «الإتقان» (١/١٧٢)-

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرِءَاءَةٍ فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى بِرِءَاءَةٍ، أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(١).

٥- وفي رواية^(٢): «وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحَجُّ، [وَأَيْتًا قِيلَ:

الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. قَالَ: فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَدَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ^(٣)] [فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ] ((الآية، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِالتَّجَارَةِ فَيَتَنَفَّعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قُطِعَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّجَارَةِ النَّبِيَّ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ)) ثُمَّ أَحَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا الْحِزْبَةُ وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا عَوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّجَارَةِ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «فَتَلَبَّسُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْآيَةِ، فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلِمُوا أَنَّ قَدْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧) ومسلم

في «صحيحه» رقم (٤٣٥/١٣٤٧) والنسائي رقم (٢٩٥٧، ٢٩٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٤٦).

وأخرجه البخاري رقم (٣١٧٧) ومسلم رقم (١٣٤٧) والنسائي رقم (٢٩٥٧) و(٢٩٥٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ليست في البخاري ومسلم، وإنما ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٧) ونسبها

إلى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن مردويه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَاصِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا خَافُوا، وَوَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهِ مِنَ التَّجَارَةِ^(١)». أخرجـه الخمسة إلا الترمذي.

٦- وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ^(٢) رحمته: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته: «حِثُّ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةِ قَيْلٍ مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي أَيُّ بَعْ». [صحيح] قوله: «بأن أبا بكر بعثه».

أقول: قال الطحاوي^(٣): هذا مشكل؛ لأن علياً عليه السلام هو المأمور بالتأذين، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة. وأجيب بأن أبا بكر كان أمير الناس في هذه الحجة، وعلي له التأذين خاصة ولم يطقه وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعده. قوله: «يؤذنون». أقول: التأذين: الإعلام، وقد سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابر.

(١) هذا الجزء من الحديث، أخرجـه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٧٧٧ رقم ١٠٠٢٠) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٦٧) لابن أبي حاتم، وابن مردويه من حديث أبي هريرة رحمته.

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٥٨) وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجـه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٣١٣-٣١٤) وأحمد في «المسند» (١٣، ٣٥٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٢٢٥).

قوله: «ولا يطوف بالبيت عريان».

أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(١): روى سعيد بن منصور^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والطبري^(٥)، من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع قال: سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان له عهد فعهدته إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر. انتهى.

وظاهره أنه كان [٣٢٣/ب] يؤذن بهذه الكلمات ويأتي بعضها في الحديث قريباً.

قوله: «ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب».

أقول: قال العلماء^(٦): الحكمة في ذلك -أي: في تخصيص علي بالأذان- أن عادة العرب جرت أن لا ينتقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم على عادتهم في ذلك.

قوله: «ولا يحج بعد العام مشرك» [٨٤/أ].

أقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فالآية صريحة في منعهم عن دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحج، لكن

(١) (٨/٣١٩).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٥).

(٣) في «السنن» رقم (٨٧١، ٣٠٩٢).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٥).

(٥) في «جامع البيان» (١١/٣١٥) وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨/٣٢١).

لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه بالأولى في المنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

قوله: «وكان المشركون يوافقون بالتجارة».

أقول: أي يأتون بها إلى مكة، إذ هي بلدة رزقها مجلوب من غيرها كما قال الخليل: ﴿إِنِّي

أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾^(١). وانقطاع المشركين عنهم سبب خوفهم العيلة، فوعدهم الله بالغنى من فضله إن شاء. [٣٢٤/ب].

وقوله: «وفي رواية: يوم الحج الأكبر يوم النحر».

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): قوله: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» هو قول حميد بن

عبدالرحمن، استنبطه من قول الله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، ورواية شعيب توهم أن ذلك فيما نادى به أبو هريرة، وليس كذلك، فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان: منع حج المشركين، ومنع طواف العريان، وأن علياً أيضاً كان ينادي بهما، وكان يزيد: من كان له عهد فعهدته إلى مدته، وأنه لا يدخل الجنة إلا مسلم.

قوله: «وإنما قيل: الحج الأكبر...» إلى آخره.

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٧.

(٢) (٨/٣٢١).

أقول: في حديث ابن عمر عند أبي داود^(١) رفعه وأصله في الصحيح^(٢)، أنه رضي الله عنه قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: هذا يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر». قوله: «من أجل قول الناس: العمرة بالحج الأصغر». أقول: في «الفتح»^(٣): واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وجعله الطبري^(٤) عن جماعة من التابعين. [٣٢٥/ب]. وعن مجاهد^(٥): الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد. وقيل^(٦): يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وذكر أقوالاً آخر. قوله: «فنبذ أبو بكر». أقول: قال الحافظ^(٧): هو مرسل من قول حميد بن عبدالرحمن، والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك.

قوله: «حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة».

-
- (١) في «السنن» رقم (١٩٤٥) وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٢) معلقاً.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٥٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٧٤٨ رقم ٩٢٢٧).
(٣) (٣٢١/٨).
(٤) في «جامع البيان» (١١/٣٣٨-٣٤٠).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٣٣٨).
(٦) انظر «معالم التنزيل» (٤/١٢-١٤). «جامع البيان» (١١/٢٣٥-٢٣٧).
(٧) في «الفتح» (٣٢١/٨).

أقول: قال الحافظ^(١): فيه تجوز؛ لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منها منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، ثم ساق روايات منها: «أنه ﷺ بعثه بثلاثين أو أربعين^(٢)» وفيها عن علي عليه السلام روايتان أنه بعثه بأربعين^(٣) آية. قوله: «فأجله أو أمده».

أقول: شك من الراوي واستدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ مختص بمن لم يكن له عهداً أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، وظاهره، ولو كانت زائدة على أربعة أشهر، وقد روى الطبري^(٤) عن أبي إسحاق أنهم صنفان: صنف: كان له عهد دون أربعة أشهر، فأهل تمام أربعة. وصنف: كانت مدة عهده بغير أجل، فقصرت على أربعة أشهر.

وروي أيضاً عن ابن عباس^(٥): أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت وقدره يزيد عليها، وأن من ليس له عهد فانقضاؤه في سلخ المحرم، لقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، والأربعة الأشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم؛ لأنها نزلت في شوال.

(١) (٣١٩/٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٩/١١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٢٢-٣٢١/١).

(٤) في «جامع البيان» (٣٠٥-٣٠٤/١١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٧-٣٠٦/١١).

وقيل^(١): هي عشرون من ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان في يوم النحر قام علي عليه السلام عند [٣٢٧/ب] جرة العقبة فقال: أيها الناس! إني رسول رسول الله ﷺ إليكم. قالوا: بماذا؛ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية، أي: من أول براءة ثم قال: أمرت بأربع: أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده.

٧- وَعَنْ^(٢) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ» وروى^(٣) موقوفاً عليه وهو أصح. [صحيح]

٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه أبو داود».

أقول: وقال المنذري^(٥): وأخرجه ابن ماجه^(٦) والبخاري^(٧) تعليقا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٦/٦) وابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٨/١١) عن السدي.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢٦٥/١) وابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٩/١١) عن قتادة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٨٨، ٩٥٧) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٥٨-٣٠٨٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «المختصر» (٤٠٦/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٥٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٧٤٢).

٩- وعن ابن أبي أوفى^(١) رحمته: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ تُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ، وَيُوضَعُ فِيهِ الشَّعْرُ، وَيُقْضَى فِيهِ التَّفْثُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الْحَرَامَ. أخرجه رزين رحمته.

«وَقَضَاءُ التَّفْثِ^(٢)» هو إذهاب الشعر والدرن والوسخ.

قوله في حديث ابن أبي أوفى: «أخرجه رزين».

أقول: قد عرفناك ما في هذا غير مرة. وابن الأثير^(٣) بيض له على قاعدته، وفي «الدر المنثور^(٤)» أنه أخرجه عبدالرزاق،^(٥) وسعيد^(٦) بن منصور، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن جرير^(٨)، وأبو الشيخ^(٩)، إلا أنه ليس فيه «ويقضي فيه التفث».

١٠- وَعَنْ جَابِرِ رحمته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رحمته عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ؛ لَقَدْ بَدَأَ

(١) انظر «جامع البيان» (١١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٩١): التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً، وانظر «الفائق» للزخسري (٣/٢٨).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/١٥٧).

(٤) (٤/١٢٨).

(٥) في تفسيره (١/٢٦٨).

(٦) في سننه (١٠٠٧-تفسير).

(٧) في مصنفه القسم الأول من الجزء الرابع (٤٣٩-٤٤٠).

(٨) في «جامع البيان» (١١/٣٢٧).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٨).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنُصِّلِي مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ لَا، بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِأَةِ أَقْرَبِيهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرِأَةِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ حَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرِأَةِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ بِرِأَةِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا». أخرجه النسائي^(١). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث جابر: «لما رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر».

أقول: الجعرانة: بفتح الجيم، وقد تكسر العين وتشدد الراء [٨٥/أ] قال الشافعي^(٢):

والتشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سميت بريطة بنت سعد وكانت تلعب بالجعرانة، وهي المراد بقوله تعالى: «كَأَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا» قاله [في]^(٣) القاموس^(٤).

وقد اعتمر ﷺ منها عند رجوعه من حرب هوازن والطائف، وذلك في شوال من

عام الفتح في السنة الثامنة، إلا أنه قال الحافظ في «الفتح»^(٥): اتفقت الروايات أن حجة أبي بكر في التاسعة.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٩٣) بإسناد ضعيف.

(٢) انظر: «البيان» للعمري (٤/٣٠٩-٣١٠).

(٣) زيادة يستلزمها السياق.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٦٧). وانظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٦٩).

(٥) (٨/٣٢٢).

وقال ابن كثير^(١): في هذه الرواية [٣٢٧/ب] يريد رواية^(٢) جابر: غير أنه من جهة أن الأمير عام الجعرانة كان عتاب بن أسيد، وأما حجة أبي بكر فكانت في التاسعة.

قال ابن حجر^(٣): يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله: «ثم أمر أبا بكر» أي: بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج لسنة ثمان، فإن النبي ﷺ لما رجع من العمرة إلى الجعرانة توجه هو ومن معه إلى المدينة، إلى أن جاء أوان الحج، فأمر أبا بكر على الحج وذلك سنة تسع، وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة. قوله: «بالعرج^(٤)».

أقول: -بفتح العين المهملة وسكون الراء- منزل بطريق مكة منه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر. قوله: «ثوب بالصبح».

(١) في تفسيره (١٣٩/٧) حيث قال: وقال عبدالرزاق بن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: «بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: لما كان النبي ﷺ زمن حين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر، قال أبو هريرة: ثم اتبعنا النبي ﷺ علياً وأقره أن يؤذن ببراءة، وأبو بكر على الموسم كما هو أو قال: على هيئته.

ثم قال ابن كثير: وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع.

(٢) بل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ما تقدم، و«فتح الباري» (٣٢٢/٨).

(٣) في «الفتح» (٣٢٢/٨).

(٤) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٥٨/٢)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/٢).

أقول: أي: أبو بكر، والمراد أقام الصلاة، وهو مغير صيغة أي: وقع التثويب بها ففي القاموس^(١): التثويب: الدعاء إلى الصلاة أو تثنية الدعاء، أو أن يقول في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، والإقامة والصلاة بعد الفريضة. انتهى.
والقرينة هنا: أن أريد الإقامة قوله: ليكبر، أي: تكبيرة الإحرام.
قوله: «الرغوة»^(٢).

أقول: مصدر رغا البعير صوت.

قوله: «الجدعاء»^(٣).

أقول: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة فعين كذلك هي المقطوعة الأذن، قيل: ولم تكن مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها.

قوله: «قبل التروية» هو الثامن من ذي الحجة، تقدم وجه تسميته بذلك.

قوله: «فقرأ على الناس سورة براءة حتى ختمها».

أقول: تقدم القدر [ب/٣٢٨] الذي قرأه من أوائلها، وفي مسند أحمد^(٤): «لما نزلت

عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة» وقد قدمنا رواية

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨١).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٣٠) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٧٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٤٢).

(٤) في «المسند» (١/١٥١ - زوائد المسند).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٩) وقال رواه عبدالله بن أحمد، وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثق.

انها ثلاثون آية أو أربعون، والمراد بختمها ختم الآيات التي أرسل بها، قال الحافظ^(١): كان علي عليه السلام يقرأها في المواطن الثلاثة.

١١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ

الآية يعني: «فَقَتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهِمْ يَنْتَهُونَ» ﴿١٢﴾ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُخْرِجُونَا أَخْبَارًا لَا نَدْرِي مَا هِيَ، تَزْعُمُونَ أَنْ لَا مُنَافِقَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْفِرُونَ بِيُوتُنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

«الأعلاق»^(٣) جمع علق، وهو الشيء النفيس.

قوله: «وعن زيد بن وهب... قاتلوا أئمة الكفر».

أقول: هم^(٤) رؤسائهم، وهم الذين نقضوا العهد وهموا بإخراج الرسول في قول ابن

عباس^(٥): وهم أبو جهل، وأمّية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، والتخصيص لهم؛ لأنهم الذين كانوا يجرضون أصحابهم على البقاء على الكفر.

(١) في «الفتح» (٨/٣٢٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٦٥٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/٣٦٣) تفسير ابن كثير (٧/١٥٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/٣٢٠) تفسير ابن كثير (١١/٣٦٣-٣٦٤).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وتعقب بأن أبا جهل، وعتبة، وأمّية، قتلوا ببدر، وإنما ينطبق تفسير الآية على ما أنزلت وهو هي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما جميعاً.
قوله: «إلا أربعة».

أقول: قال الحافظ^(٢): لم أقف على تسميتهم.

قوله: «فقال الأعرابي» كذلك قال^(٣): لم يقف على اسمه.

قوله: «أصحاب محمد» بالنصب على أنه منادى^(٤).

قوله: «ينقران».

أقول: بموحدة، أي: ينقبون، قال الخطابي^(٥): وأكثر ما يكون النقر في الخشب والصخور يريد بالنون.

قوله: «أعلاقنا».

أقول: بالعين المهملة والقاف -أي: نفائس^(٦) أموالنا-. فأجاب عليه بأن هؤلاء ليسوا منافقين، بل يسمون فساقاً.

قوله: «أحدهم شيخ كبير».

(١) (٣٣٣/٨).

(٢) في «فتح الباري» (٣٣٣/٨).

(٣) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٣/٨).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٨) بنصب أصحاب على النداء مع حذف الأداة أو هو بدل من الضمير في إنكم.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٨).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٨).

أقول: قال الحافظ^(١): لم أقف على تسميته لو شرب الماء البارد لما وجد برده أي لذهاب شهوته، وفساد معدته فلا يفرق بين الألوان والطعوم [٣٢٩/ب].

قوله: «عَلِقَ» بكسر العين المهملة وسكون اللام - الشيء النفيس^(٢).

قلت: هو على ما ضبطناه. [و]^(٣) قال ابن التين^(٤): ووجدته [في بعض الروايات]^(٥) مضبوطاً بالعين المعجمة [ولا وجه له، انتهى، ووجدته في نسخة الدمياطي بخطه بالعين المعجمة أيضاً]^(٦).

وذكره شيخنا ابن الملقن ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذي يغلق على البيت، ويفتح بالفتاح، ويطلق الغلق على الحديدية التي تجعل في الباب ويعمل فيها القفل، فيكون قوله: (ويسرقون أغلاقنا) إما على الحقيقة فإنه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب، أو فيه مجاز الحذف. أي: يسرقون ما في أغلاقنا.

١٢ - وَعَنْ النَّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

(١) في «الفتح» (٣٢٣-٣٢٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٣٣).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿الآيَةَ﴾.

أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قوله في حديث النعمان بن بشير: «فقال رجل: لا أبالي».

أقول: هو العباس^(٢) بن عبدالمطلب، والآخر: هو عثمان بن طلحة بن شيبه بن عثمان،

والثالث: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. [٨٦/أ].

قوله: «سقاية الحاج».

أقول: الراوية ما كانت من شيء يستقه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان العباس

ابن عبدالمطلب يليها في الجاهلية والإسلام، والآية حكمت لعل عليه السلام بأفضلية الجهاد، وإن

كان قوله: «لَا يَسْتَوُونَ» فيه احتمال لكن قرينة السياق تقضي بأفضلية الجهاد.

١٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ،

فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

مِنْ دُونِ اللَّهِ» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ،

وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

(١) في صحيحه رقم (١٨٧٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣١٩) وابن جرير في «جامع البيان» (١١/٣٧٨) والطبراني في «الأوسط» رقم

(٤٢٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٧٦٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٢) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٩/١٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٣٨١) عن السدي.

(٣) في «السنن» (٣٠٩٥) وهو حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٤١٧).

قوله في حديث عدي: «الصليب» في القاموس^(١): الصليب العلم والذي للنصارى.

قوله: «كان إذا أحلوا لهم شيئاً [٣٣٠/ب] استحلوه».

أقول: فساهم تعالى أرباباً؛ لأن التحليل والتحرير من خواص الإله كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ﴾^(٢) فجعل التحليل والتحرير افتراءً عليه من قائلها.

فإن قلت: قد يستنبط المجتهد من الأدلة تحريم شيء أو تحليله.

قلت: كونه من الأدلة هو من عند الله؛ لأنه أمر بالنظر فيها لإثبات الأحكام وإنما

الكلام فيمن حرم وحلل غير مستند إلى شيء.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن

حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ

مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ

نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٣٥).

(٢) سورة النحل الآية (١١٦).

(٣) في «السنن» (٥/٢٧٨).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ،
وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث زيد بن وهب: «بالربذة»^(٢).

أقول: بالراء والموحدة مفتوحتين بعدهما معجمة مكان معروف بين مكة والمدينة وهو إليها أقرب نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به [وإنها]^(٣) سأله زيد بن وهب عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يشيعون أن عثمان نفى أبا ذر فيين له أبو ذر أن نزوله بالربذة كان باختياره. نعم، أمره عثمان بالتنجي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، قاله الحافظ في «الفتح»^(٤).

قوله: «بالشام».

أقول: أي دمشق وكان معاوية عاملاً عليها لعثمان فوقع بينه وبين معاوية ما ذكر كان أبو ذر يحدث أهل الشام ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده، فكتب معاوية إلى عثمان إن يكن لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم علي فقدم^(٥).

قوله: «فكثر علي الناس».

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٠٦) و(٤٦٦٠).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٣٤/١١) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٩/٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٥/١).

(٣) في (ب) مكررة.

(٤) (٢٧٤/٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢٧٤-٢٧٥/٣).

أقول: في رواية الطبري^(١) أنهم [٣٣١/ب] كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام.
قوله: «ولو أمروا علي عبداً حبشياً».
أقول: أخرج أحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «كيف تصنع إذا أخرجت منه يعني مسجد المدينة؟» قال: آتي الشام، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قال: أعود إليه. أي: إلى المسجد النبوي. قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» قال: اضرب بسيفي قال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك».

١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَالَ لَهُ أُعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَيَلِّ لَهَا، هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمَالِكٌ^(٥). [صحيح]

١٦- وعنده^(٦): سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدِّي

زكاته. [موقوف صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «يكنزون».

(١) في «جامع البيان» (١١/٤٣٤).

(٢) في «مسنده» (١٥٦/٥) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/٢٧٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٠٤، ٤٦٦١).

(٥) (١/٢٥٦).

(٦) أي مالك في «الموطأ» (١/٢٥٦ رقم ١١) وهو موقوف صحيح.

أقول: قال الزجاج^(١): الكنز إذا أطلق ينصرف إلى كنز المال ويجوز عند التقييد أن يقال: عنده كنز علم، والاكتناز: حسب ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح [وقدّر نصب]^(٢) الزكاة.

فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها.

قال ابن عبد البر^(٣): وروي عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن الكنز كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كنز مذموم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أنت تطوع» انتهى.

قال الحافظ^(٤): والظاهر أن ذلك كان أول الأمر كما قال ابن عمر وقد استدل

[ب/٣٣٢] له ابن بطال^(٥) بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن الكفاية.

قلت: ولا يخفى أن سورة التوبة نزلت في غزوة تبوك وهي آخر غزوة وصدرها نزل سنة تسع وأن أنصباء الزكاة وبعث المصدقين ومعرفة مقاديرها كان قبل ذلك إلا أن يدعى أن زكاة النقيدين تأخر بيان مقدار نصابها، وهو بعيد جداً إلا أن يدعى أن آية الكنز هذه نزلت^(٦)

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/٤٤٥).

(٢) في (ب) وقدّر أنصب.

(٣) في «الاستذكار» (٩/١٢٣ رقم ١٢٦٩٢، ١٢٦٩٤).

(٤) في «الفتح» (٣/٢٧٣).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٤٠٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٧٣).

في صدر الإسلام ووضعتها في سورة براءة [مراتب^(١)] آيات السورة بناءً على أن ترتيبها ليس بتوقيفي^(٢) كما أن في هذه السورة بيان المصارف ومعلوم أن بيانها قد كان متقدماً على سنة تسع.

وفي «الإتحاف»^(٣) على الكشاف: أنه أفرط أبو ذر فلم يستثن شيئاً، وظاهر الآية معه وفرط الناس فقالوا: المراد لا ينفقون منها ربع عشرها في السنة وخير الأمور أوساطها ونظيرها: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ليس المراد أن لا يستثنى لحظة من الزمان إلا جاهد فيها ولا يملكون درهماً إلا ينفقونه، بل المراد التوجه والإقبال على الإنفاق في الجملة، والزيادة والتقص على حسب الداعي إلى ذلك فكم مال يتوجه إليه استغراق حراسة الثغور وإنفاق المال بلا حاصر لخشية استئصال العدو وتقاعد الناس عن الفرض، وهذه السورة برمتها في ثورة الجهاد وشدة الحاجة حال إعانة الحملة بالنفس والمال، وسائر آياتها دالة [ب/٣٣٣] على ذلك لم ينقم عليهم عدم إخراج الزكاة فقط، بل المطلوب أعم من ذلك، وهو واضح في جيش العسرة الذي شدد فيه على المسك لنفسه وماله، وعلى الجملة ينفقونها في مواضع الإنفاق بحسب الحال إلى كل ثم لا يصح إلا أن تكون الآية في أهل الكتاب؛ لأنه لا زكاة عليهم بل هي في أهل الإسلام خاصة^(٤).

(١) غير مقروءة في المخطوط.

(٢) تقدم توضيحه.

(٣) وهو قيد التحقيق.

(٤) أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٤٣٢/١١) عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يقول: هم أهل الكتاب، وقال: هي خاصة وعامة.

١٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيْمَانِهِ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

قوله في حديث ثوبان: «في بعض أسفاره».

أقول: لعله سفره في غزوة تبوك إلا أنه مشكل لما ذكرناه.

قوله: «أفضله».

أقول: أي المال، وهذا من جواب السائل بخلاف ما يترقب من الأسلوب الحكيم ^(٢)

وذلك لأن اللسان الذاكِر [٩٨/أ] والقلب الشاكر، والمرأة، ليس من المال، فالضمير في أفضله يعود إلى الاتخاذ الدال عليه قوله.

قوله: «وزوجة صالحة».

أقول: هكذا لفظه في الجامع ^(٣) أيضاً.

قال ابن جرير يعني بقوله: هي خاصة وعمامة، هي خاصة في المسلمين في من لم يؤدّ زكاة ماله منهم، وعمامة في أهل الكتاب؛ لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٩٤) وهو حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٦) وأحمد (٢٨٢/٥) وابن جرير في «جامع البيان» (١١/٤٢٨).

(٢) وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أن الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم به.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٢٨٠).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/١٦٤ رقم ٦٥٥).

ولفظ الترمذي^(١): «زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال عقيه^(٢): هذا حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل، وقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ قال: لا. قلت له: ممن سمع من صحابة النبي ﷺ؟ قال: سمع من جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. انتهى كلامه.

قلت: فهو حديث منقطع.

١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً لِيَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». فَكَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [ضعيف]

١٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَسْتَعْدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «غُفُورٌ رَّحِيمٌ» وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). [حسن]

(١) في «السنن» رقم (٣٠٩٤).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٢٧٨/٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٦٤) وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧١) وهو حديث حسن.

٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا مُرَاءٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. أخرجه الشيخان^(١) [والنسائي^(٢)] (٣).

[صحيح]

قوله في حديث أبي مسعود البدري: «آية الصدقة».

أقول: قال الحافظ^(٤): كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

و«نحامل» أي: يحمل على ظهره بالأجرة، وماضيه حامل كسافر، وفي النهاية^(٥) أي

يتكلف الحمل بالأجرة فنكتسب ما نتصدق به.

قوله: «فجاء رجل بشيء كثير».

أقول: هو عبدالرحمن^(٦) بن عوف، وضمير قالوا للمنافقين.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٤٨٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٠٦) والنحاس في «ناسخه» (ص ٥٠٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤١٥، ٤٦٦٨) ومسلم رقم (١٠١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٢٩).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٥٩٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٣٨، ٣٣٧٦).

(٣) زيادة من «جامع الأصول» (٢/١٦٦).

(٤) في «الفتح» (٣/٢٨٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٤) وانظر: «المجموع المغيث» (١/٥٠٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٨٤) و(٨/٣٣١).

وقوله: «وجاء رجل»، هو أبو عقيل^(١) بفتح أوله واسمه حجاب بمهملتين بينهما

موحدة ساكنة، وقيل: بجيمين، وقيل: فيه غير ذلك.

٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ

أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» وَسَازِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْبَهُ وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ» إلى قوله: «فَسِقُونَ ﴿٥٦﴾». أخرجه الخمسة إلا أبو داود^(٢). [صحيح]

وزاد الترمذي: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨٤) و(٨/ ٣٣١).

قلت: وأخرج ابن جرير في «جامع البيان» (١١/ ٥٩١) عن قتادة قوله: «الَّذِينَ يَلْمُزُونَ

الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ» الآية، قال: أقبل عبدالرحمن بن عوف بنصف ماله فتقرب

به إلى الله، فلمزه المنافقون، فقالوا: ما أعطى ذلك إلا رياءً وسمعةً، فأقبل رجل من فقراء المسلمين يقال له:

حجاب أبو عقيل، فقال: يا نبي الله! بتُّ أجر الجرير على صاعين من تمر، أما صاع فأمسكته لأهلي وأما صاع

فها هو ذا، فقال المنافقون: والله إن الله ورسوله لغنيان عن هذا، فأنزل الله في ذلك القرآن: «الَّذِينَ

يَلْمُزُونَ» الآية.

انظر «فتح الباري» (٨/ ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٦٩) ومسلم رقم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) والترمذي رقم

(٣٠٩٨) والنسائي رقم (١٩٠٠) وابن ماجه رقم (١٥٢٣). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «لما توفي عبدالله بن أبي».

أقول: كانت وفاته بعد منصرفهم من تبوك في شهر القعدة سنة تسع.

قال: ابنه هو عبدالله بن عبدالله^(١) كان من المخلصين.

قوله: «فأعطاه» أي: قميصه، قيل: وإنما لم ينهه الله عن التكفين في قميصه، ونهاه عن

الصلاة؛ لأن الضنّة بالقميص يكون مخللاً بالكرم؛ لأنه مكافأة له لإلباسه العباس قميصه حين

أسر ببدر، والصلاة دعاء للميت واستغفار له، وهو منهي عنه في حق الكافر.

قوله: «إنما خيرني [ربي]»^(٢).

أقول: استشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في

صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفق الشيخين وسائر من خرج على الصحيح على

تصحيحه.

قال ابن التين^(٣): مفهوم الآية تزل فيه الأقدام حتى أنكرك القاضي أبو بكر الباقلاني^(٤)

صحة الحديث وكذا إمام الحرمين^(٥) والغزالي^(٦) وسبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٥٩٩/١١) عن الشعبي، قال: دعا عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول

النبي ﷺ إلى جنازة أبيه، فقال له النبي ﷺ: «من أنت؟» قال: الحباب بن عبدالله بن أبي، فقال له النبي ﷺ:

«بل أنت عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، إن الحباب هو الشيطان».

وانظر «فتح الباري» (٣٣٤/٨).

(٢) في (أ) الله.

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «فتح الباري» (٣٣٨/٨) قال ابن المنير: مفهوم الآية: زلت فيه الأقدام،

حتى أنكرك القاضي أبو بكر صحة الحديث.

(٤) في «التقريب والإرشاد» (٣/٣٤٠، ٣٤٤).

(٥) في «البرهان» (٤٥٨/١) حيث قال: هذا لم يصححه أهل الحديث. انظر «فتح الباري» (٣٣٨/٨).

(٦) في «المستصفى» (٤٢١/٣) حيث قال: والأظهر أنه غير صحيح.

التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهم عمر لما يقتضيه سياق القصة من قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ إلى آخره، وحمل السبعين على المبالغة.

وأقوى ما أجيب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلى آخره لم ينزل مع أول الآية بل تراخى نزوله ففهم بأنه من ذلك القدر النازل ما هو الظاهر [٣٣٥/ب] من أن (أو) للتخير، وأن العدد لا مفهوم له ولا إشكال حينئذٍ [ذكره في التوشيح] ^(١) قلت: قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ إخبار بعدم المغفرة قد أفاد الحكم قبل نزول علته وهي: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلى آخره، فلم يرتفع الإشكال.

وفي الإتحاف ^(٢) قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ إن قلت: المراد بالتركيب الأول استواء الاستغفار وعدمه وبالثاني المبالغة لا العدد المخصوص، فما وجه ما روي عنه بأنه أنه حمل [الأول] ^(٣) على التخيير والثاني على حقيقة العدد؟ والحاصل أنه حملها على الحقيقة دون المجاز الذي دل المقام على أنه المراد. قلت: أحسن ما فتح الله به بعد الزمن الطويل، وعدم الظفر من كلام الناس بما يشفي أنه من حمل كلام المتكلم على أخفى معنيه إظهاراً للطمع في فصله والاشفاق مما دل عليه المقام من الشدة نحو: مثل الأمير من حمل على الأدهم والأشهب.

وفدت الأخيالية على الحجاج فأمر بعض خدمه أن يعطيها مائة، فقالت: مُره أن يجعلها أدماً، فقال الخادم: إنما أراد الأمير الشاء، فقال الحجاج: اجعلها أدماً فأخذت مائة من الإبل

(١) زيادة من (أ).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) في (ب) الأولى.

بهذه الصيغة، ونظائرها كثيرة في الواقعات لو تتبعتها حصلت على أمثلة كثيرة قد نزلت من اللطف بمكان، ونجعل الحديث النبوي أسها ومناراها. انتهى.

قلت: هو كلام حسن إلا أنه يبقى فيه بحثين:

الأول: أنه كيف يحمله عليه السلام على التخيير والمبالغة مع أنه ما تم الكلام إلا بقوله: «فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» فبعد هذا النفي المؤكد لا يبقى طمع.

الثاني^(١): أن الطمع يتصور في الممكن كالأمثلة الذي ذكرها، والمغفرة للكافر غير ممكنة شرعاً بعد إخبار الله أنه لن يغفر لهم.

والأقرب أن الحديث من المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله والمتشابه من الحديث ثابت كالمتشابه من القرآن كما صرح به الأئمة.

٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ

أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُّحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالنَّجَسِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ

فِيهِمْ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث أبي هريرة: «نزلت في أهل قباء».

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٠٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٧) وهو حديث ضعيف، وقد صححه الألباني.

انظر: «تلخيص الحبير» (١/١١٢).

أقول: هم بنو عمرو بن عوف، وقد سألهم النبي ﷺ فقال [٣٣٦/ب]: «ما الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقالوا: الاستنجاء بالماء بعد الحجارة، فقال: «هو ذلكم فعليكموه»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٢): هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب^(٣) وأنس بن مالك^(٤)، ومحمد بن عبدالله بن سلام^(٥).

٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾». الآية. أخرجه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧). [حسن]

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/٦٩٢-٦٩٣).

(٢) في «السنن» (٥/٢٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٥٥) عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت: «فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنحي بالماء، قال: فهو ذلك فعليكموه». وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٦٨٩-٦٩٠) وأحمد (٦/٦) والبخاري في تاريخه (١/١٨) وابن أبي شيبة (١/٥٣).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٠١).

(٧) في «السنن» رقم (٢٠٣٦). وهو حديث حسن.

قوله في حديث علي عليه السلام: «فنزلت».

أقول: وروى الشيخان^(١) عن ابن المسيب أنها نزلت في شأن أبي طالب لما حضرته الوفاة فقال رسول الله ﷺ: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك».

وروى الحاكم^(٢) وغيره^(٣): أنها نزلت لما زار رسول الله ﷺ قبر أمه واستأذن ربه في الدعاء لها.

وجمع بين الأحاديث بتعدد النزول.

قوله: «أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي».

قلت: وقال^(٥): حديث حسن، وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه. انتهى

[٨٨/أ].

٢٤- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمُ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ
لِلْأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها
قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٨٤، ٤٦٧٥) ومسلم رقم (٤٠/٢٤) قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع

البيان» (٢٠/١٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٤/٦) والبيهقي في «الدلائل» (٣٤٢/٢).

(٢) في «المستدرک» (٢٣٦/٢).

(٣) كابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/١٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٣-١٨٩٤) وابن كثير في

تفسيره (٢٩٦/٧).

(٤) في هامش (ب) ما نصه: كذا في الأم، ولعله النسائي.

(٥) في «السنن» (٢٨١/٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ تَبُوكِ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَاوِزَ، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيْوَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحِيٌّ؛ وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَضَعُرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَجْهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ؛ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَّبَعِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجُدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَّبَعِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأُذْرِكُهُمْ؟ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ فَعَلْتُ؛ ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ لِي ذَلِكَ، وَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْزِنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِسْمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْ أَبَا حَيْثِمَةَ». فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنافِقُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضْرِي بَنِي فَطَفِقْتُ أَتَذَكُرُ الْكُذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أُخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رِجَالًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتِكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فُقْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ». فُقْمٌ وَثَارٌ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ؛ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ مَعِيَ هَذَا مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، - قَالَ - فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهَا أُسْوَةٌ قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي، وَهَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا

صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَفَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ
أَخْرُجُ وَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ
وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا
مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا
طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ
عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ!
أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبُّ إِلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ
فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي
فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا بَطِطِي مِنْ بَطِطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ
كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ،
وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ
هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكُ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهُ: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ؛ فَتَيَمَّمْتُ بِهِ
التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ فَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ أَمْرَئِكَ. قَالَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا
أَفْعَلُ؟ قَالَ لَا، بَلِ اعْتَرِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي
الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ سَيِّحُ صَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ
أَنْ أَخْدَمَهُ؟ قَالَ «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ
يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي أَمْرِكَ؟ فَقَدْ أَدِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالَ أَنْ تُخْدَمَهُ، فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ؟
وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَّلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا،

فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ
الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِهَا رَحْبَتْ، سَمِعْتُ
صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبَشِّرْ! قَالَ: فَخَرَزْتُ
سَاجِدًا وَعَلِمْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ
الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى
سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ
صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، فَاسْتَعْرْتُ
ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى
دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى
صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ،
قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ
بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّتُكَ»، قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «لَا بَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ فَكَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ وَكُنَّا
نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تُوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي
أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تُوْبَتِي أَنْ
لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ
الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ مَا
قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَقَدْ
تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) حَتَّى بَلَغَ: «إِنَّهُ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٣﴾ وَعَلَى
الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴿١١٤﴾ حَتَّى بَلَغَ: «اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١﴾. قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَعْنَةً إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيُتَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا حَلَفْنَا نَحْلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١). [صحيح]

«الرَّاحِلَةُ» الجمل والناقة القويان على الأحمال والأسفار، «والتَّورِيَةُ» إخفاء الشيء وإظهار غيره، «والمَفَاوِزُ» جمع مفازة، وهي البرية الففز «وَجَلًّا لِلنَّاسِ أَمْرُهُمْ» أظهره «وَوَجَّهَهُمْ» جهتهم التي يستقبلونها ومقصدهم، «وَالصَّعْرُ» بمهملتين مفتوحتين الميل «والتَّجْهِيزُ» المبادرة إلى الشيء في أول وقته، «وَأَسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ» أي تتابع الاجتهاد في السير «والتَّيَادِي» التغافل والتأخر، «وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ» تباعد، وأشار به إلى ما بينه وبينهم من المسافة، «وَوَطَفَقْتُ» مثل جعلت.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠) ومسلم رقم (٢٧٦٩) وأبو داود رقم (٢٢٠٢)،

٢٢٧٣، ٣٣١٧، ٤٦٠٠) والنسائي رقم (٣٤٢٢، ٣٤٢٦).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٥٩-٦٥) والطيالسي في مسنده (١٠٣٤) وابن أبي حاتم في

تفسيره (٦/١٨٩٩، ١٩٠٥).

«وَالْأَسْوَةُ» بضم الهمزة وكسرها: القدوة «وَالْمَغْمُوضُ» المشار إليه بالعيب، «وَنَظَرَ فَلَانٌ فِي عَطْفِيهِ» إذا أعجب بنفسه، «وَيَزُولُ بِهِ السَّرَابُ» أي يظهر شخصه خيالاً فيه، «وَاللَّمْزُ» العيب «وَالْقَافِلُ» الراجع من سفره إلى وطنه «وَالْبَثُّ» أشد الحزن «وَأَظَلَّ قَادِمًا» إذا دنا «وَرَاخَ عَنِّي» زال «وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ» أي عزمت عليه «وَالْمَخْلُفُونَ» المتأخرون عن الغزو. «وَالْبُضْعُ» ما بني الثلاث إلى التسع من العدد «وَكَلَّ سَرَائِرَهُمْ» ردها إلى علم الله، «وَالظَّهُرُ» هنا عبارة عما يركبه «وَجِدَدٌ» من الموجدة وهي: الغضب «وَالتَّائِبُ» الملامة والتوبيخ، «وَالْأَسْتِكَانَةُ» الخضوع «وَتَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ» علوته «الْمُضِيعَةُ» مفعلة من الضياع وهو الاطراح، ومثله الهوان، «وَالْمُوَاسَاةُ» المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ونحوهما.

«وَالتَّيْمُمُ» القصد «وَأَسْتَلْبَثَ» أبطأ «وَالرَّحْبُ» السعة «وَأَوْفَى» أشرف «وَسَلَعُ» جبل في المدينة «وَالرَّكُضُ» ضرب الراكب الفرس برجله ليسرع العدو «وَأَذَنٌ» أعلم «وَأَتَانَمٌ» أقصد «وَالْفَوْجُ» الجماعة من الناس «وَيَبْرُقُ وَجْهُهُ» إذا لمع وظهرت عليه أمارات السرور، «وَأَنخَلَعَ مِنْ مَالِي» أي أخرج من جميعه، وسمى جيش تبوك جيش العسرة؛ لأن الناس ندبوا إليه في شدة الحر فعرس عليهم وكان وقت إدراك الثمار «وَالرَّجْسُ» النجس «وَالْإِرْجَاءُ» التأخير.

قوله: «في حديث ابن شهاب» - وهو محمد بن مسلم الزهري - [٣٣٧/ب].

قوله: «أوعاهم^(١)» أي: أحفظهم.

قوله: «توافقنا على الإسلام» أي: أخذ بعضنا على بعض الميثاق.

قوله: «وما أحب أن لي بها مشهد بدر» لأنها كانت سبب ظهور الإسلام وإعلاء كلمة

الله.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٦٦).

قوله: «فجلى للناس أمرهم» بالتخفيف والتشديد، أي: كشف وعرف.

قوله: «يريد بذلك الديوان» هذا مدرج من كلام الزهري.

قوله: «أصعر^(١)» بالمهملتين، أي: أميل.

قوله: «فقال رجل» هو عبدالله بن أويس السلمي - بفتحتين - قاله الواقدي.

قوله: «كن أبا خيثمة» بالخاء المعجمة فمثناة فمثلثة، لفظه لفظ الأمر ومعناه الدعاء كما

تقول: أسلم. أي [٣٣٨/ب]: سلمك الله. قاله السهيلي^(٢).

وقال ثعلب^(٣): العرب تقول: كن زيدا، أي: أنت زيد.

وقال القاضي^(٤) عياض: والأشبه عندي أن (كن) هنا للتحقيق والوجود. أي: لتوجد

يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة.

وقول القاضي هو الصواب، وهو معنى قول صاحب التحرير: اللهم اجعله أبا

خيثمة! واسم أبي خيثمة عبدالله، وقيل: مالك بن قيس.

وروى أن أبا خيثمة بلغ شبابه، وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له

الحصير، وقربت له الرطب والماء البارد، فنظر فقال: ظل ظليل، ورطب يانع، وماء بارد،

وامرأة حسناء، ورسول الله ﷺ في الضجر والريح ما هذا بخير.

فقام فرحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه فمد رسول الله ﷺ طرفه إلى الطريق فإذا براكب

[عراهاه]^(٥) السراب، فقال: «كن أبا خيثمة» فكان هو ففرح به واستغفر له.

(١) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١٣/٤٤) للحميدي، «النهاية» (٣٢/٢).

(٢) في «الروض الأنف» (١٩٥/٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨).

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٨/٨).

(٥) هكذا رسمت في المخطوط ولعلها اعتراه.

وقوله: «مبيضاً» بكسر [الباء] ^(١) لابس الثوب الأبيض، ويقال: هم المبيضة والمسودة بالكسر، ويجوز أن يكون مبيضاً بسكون الباء، وبتشديد الضاد من البياض [٣٣٩/ب] وقوله: «يزول ^(٢) به السراب» أي: يرفعه ويظهره، يقال: زال به السراب إذا ظهر شخصه فیری خيلاً.

قوله: «بضعة وثمانين رجلاً».

قال الواقدي ^(٣): إن هذا العدد كان من منافقي الأنصار وأن المعذرين من الأعراب أيضاً اثنان وثمانون رجلاً من بني غفار وغيرهم.

قوله: «قد أعطيت جدلاً» أي: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما نسب إلي بما يقبل ولا يرد.

قوله: «مرارة بن الربيع» [٩٧/أ]، [مرارة] ^(٤) بضم الميم ورائين الأولى منها خفيفة العمري: بفتح العين المهملة نسبة إلى بني عمرو بن عوف، ويقال فيه: مرارة بن ربيعة كما قاله السهيلي ^(٥).

(١) في (ب) الياء.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٣٦/١). «الفاثق» للزمخشري (١٣٦/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «الروض الأنف» (١٩٨/٤).

قال ابن حجر^(١): [وهو وفي مسلم ابن ربيعي في رواية [وهو خطأ]^(٢)] [٣].

«وهلال بن أمية الواقفي» بقاف ثم فاء نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك

بن الأوس.

وذكر ابن أبي حاتم^(٤): أن سبب تخلف مرارة أنه كان له حائط حين زهي، فقال في

نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني قد تصدقت

[٣٤٠/ب] به في سبيك، وأما سبب تخلف هلال كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال: لو

أقمت [عندهم هذا العام]^(٥) فلما تذكر قال: اللهم إن لك علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: «قد شهدا بدرًا».

قيل: فيه رد على من أنكر شهودهما بدرًا، وأول من أنكر^(٦) ذلك الأثرم صاحب الإمام

أحمد وتبعه جماعة وادعوا أن جملة قد شهدا بدرًا مدرجة في حديث كعب.

(١) في «الفتح» (١١٩/٨).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح» (١١٩/٨) وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم:

«ابن ربيعة» وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه مرارة بن ربيعي، وهو خطأ.

(٤) في تفسيره (١٩٠٤/٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨) وكذا وقع عند أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته «ربيع بن مرارة»

وهو مقلوب، وذكر فيه هذا المرسل أن سبب تخلفه.

(٥) في (أ) هذا العام عندهم.

(٦) وهو خطأ، بل ممن جزم بأنها شهدا بدرًا أبو بكر الأثرم، انظر «فتح الباري» (١٢٠/٨) «زاد المعاد»

(٣/٥٠٤-٥٠٥).

قلت: قال ابن القيم في «الهدى»^(١): «إن هذا مما عد في أوهام الزهري فإنه لا يعلم عن أحد من أهل المغازي والسير [البتة]^(٢) ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ولا الأموي ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر ولذلك ينبغي أن لا يكونا من أهل فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطباً ولا عاتبه وقد جسَّ عليه وقال لعمر لما هم بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وأين ذنب التخلف من ذنب الجس. انتهى كلامه.

وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٣) فقال: قلت: ليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري إذا جنى جناية [ب/٣٤١] ولو كثرت لا يعاقب عليها وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب في قصة حاطب قد جلد قدامه بن مظعون [أي]^(٤): لما شرب الخمر - وهو بدري كما تقدم وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في كونه غريباً خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ عندهم يداً فعذره لذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنه لم يكن لهم عذر أصلاً، انتهى كلام ابن حجر فرد كلام ابن القيم، وأن من شهد بدمراً كغيره يعاقب على ذنبه، وأنه إنما لم يعاقب ﷺ حاطباً؛ لأنه قبل عذره لا لأنه من أهل بدر، فأقر كلام ابن القيم في أن حاطباً ما عوتب ولا هجر وخالفه في العلة وأنها قبول عذره.

قلت: وهذا منها رحمها الله عجيب فإنه ذهل ابن القيم وابن حجر في كون حاطباً لم يعاتبه ﷺ فإن الله وقع منه عتاب لحاطب من أشد العتاب وأعظم مما أتى في آيات الكتاب فإنه أنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [ب/٣٤٢] تَلْقَوْنَ

(١) في «زاد المعاد» (٣/٥٠٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «الفتح» (٨/١٢٠).

(٤) في (أ) الحد.

إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَّةِ» إلى قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾»، وما زال تعالى ينزل العتاب على أساليب وضرب للأمثال بالخليل وقومه حتى ختم السورة بقوله: «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ» (٢) الآية.

فأي عتاب أوجع من هذا العتاب؟ وكيف وهو عتاب من الرب تعالى تذوب له

القلوب!

ويعلم أن الجسّ من أعظم الذنوب بلغة أشرف خلق الله بكلام إلهي يجب إبلاغه إلى

كل مكلف من الإنس والجان وتدوم تلاوته بكل لسان فكيف أنه ﷺ ما عاتب حاطباً.

وأما قول ابن القيم (٣): ولا هجره. أي: كما هجر الثلاثة.

فجوابه أن العقوبات للذنوب ليست نوعاً واحداً حتى تعين بل أنواع العقوبات كثيرة

جرت بتعددتها حكمة الله وعلمه فعاقب تعالى على الجسّ أعظم عقوبة بالعتاب الذي تولاه

والوعيد والتهديد والتشديد، وعاقب الثلاثة بأمر العباد بهجرهم وترك مكالمتهم ومخاطبتهم

وهي من عظيم العقوبات أن يصير بين الأحياء كالأموات.

ويظهر لي - والله أعلم - أن خصوصية هذه العقوبة بالثلاثة أنهم اختاروا لأنفسهم

هجر رسول الله [٣٤٣/ب] ﷺ وهجر المسلمين بتخلفهم عنهم والبقاء في الخالفين

والقاعدين [٩٨/أ] مع كونهم آثمين، فكان جزاءهم من جنس ما اختاروه بأن أمر الله رسوله

ﷺ وعباده المؤمنين بأن يهجرهم وهو بين ظهورهم، يلاقونهم فلا يكالمونهم ولا

يجالسونهم، ولا يدنون منهم، والمؤمنون في هجرهم إياهم مثابون وبه مأمورون، وكان لسان

(١) سورة الممتحنة الآية (١).

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٣).

(٣) في «زاد المعاد» (٣/٥٠٥).

القدر يقول لهم: اخترتم لأنفسكم هجر الرسول وأصحابه بالتخلف عنهم وأنتم آثمون، فهم الآن يهجرونكم وهم مثابون ولا يكالمونكم وهم لأمر الله فيكم ممثلون فذوقوا ما طلبتم من هجر ضاقت به عليكم الأرض بما رحبت، ولكنه آل بكم رحمة الله إلى قبول التوبة برحمته أنه أرحم الراحمين، وأسرار الله وحكمه لا تحيط به العقول، ولا تتناهى، بل يعطي تعالى كلاً من فضله فإنني لم أقف على هذا لأحد، فله الحمد ونسأله المزيد.

قوله: «أيها الثلاثة» بالرفع وموضعه، نصب على الاختصاص كما قاله سيويه^(١)، «فما هي الأرض التي أعرف».

قال ابن القيم^(٢): هذا التنكر يجده الخائف، والحزين، والمفهوم في الأرض، وفي الشجر، والنبات، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده، ودابته، ويجده الإنسان في نفسه، فتتنكر له نفسه فما هي نفسه التي يعرفها، وهذا سر من الله لا يخفى [إلا على قلب ميت وعلى حسب حياة القلب يجده هذا والوحشة]^(٣).

قوله: «خمسين ليلة» [٣٤٤/ب] هي قريب العدة التي فارقوا فيها رسول الله ﷺ فإنه خرج من المدينة في خامس رجب ورجع إليها في رمضان.
قوله: «هل حرك شفثيه برد السلام».

(١) انظر: «الكتاب» (٢-٢٤٠-٢٤٣). و«فتح الباري» (٨/١٢٠).

(٢) في «زاد المعاد» (٣/٥٠٦-٥٠٧).

(٣) كذا العبارة في المخطوط، والذي في «زاد المعاد» (٣/٥٠٧) إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة، وما لجرحٍ بميتٍ إيلام.

أقول: ليس فيه إخبار^(١) بالرد ولا بعدمه، فمن جزم وقال: إنه ﷺ إنما لم يرد عليه لعموم النهي عن كلامهم.

وفيه أن السلام كلام فمن حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه أو ردَّ عليه سلاماً حث. وفيه ترك السلام على المبتدعة ونحوهم، وهذا بناءً على أنه ﷺ لم يرد السلام، واستدل له ابن القيم^(٢) أنه لو كان الرد واجباً لأسمعه ﷺ إياه. قوله: «حائط أبي قتادة».

أبو قتادة اسمه: الحارث بن ربيعي السلمي، وقيل: النعمان، شهد بدرًا وما بعدها، وبدرًا في قول.

قوله: فقال: «الله ورسوله أعلم».

قال القاضي^(٣): لعل أبا قتادة لم يرد تكليمه بهذه الكلمة؛ لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة: ذلك مظهرًا لاعتقاده لا ليسمعه.

قوله: «نبطي» أي: بالنون والموحدة، مفتوحات، والنبط هم قوم العرب دخلوا في العجم والروم واختلف أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النبط والأنباط، سموا بذلك إذ همهم بأنباط الماء، أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة ومنزلهم البطائح^(٤).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢٠/٨) لم يجزم كعب بتحريك شفثيه ﷺ، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل.

(٢) (٥٠٨/٣) وإليك نص العبارة.

فيه دليل على أن الرد على من يستحق المهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٩/٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٤/٢). «الفائق» للزمخشري (٤٠٢/٣) «فتح الباري»

قوله: «قلت: هذا أيضاً من البلاء».

أي: من ابتلاء الله واختباره لإيمانه، ومحبه الله ورسوله، وإظهاراً للصحابة أنه ليس عن ضعف إيمان؛ لأنه هجر رسول الله صلى الله [ب/٣٤٥] عليه وآله وسلم والمسلمين، وأنه ليس ممن تحملته الرغبة في الجاه والملك مع هجر النبي ﷺ والمسلمين له على مفارقة دينه، وهذا فيه تبرئة الله له من النفاق، وبيان صحة إيمانه، ولذا بادر بتسجيل التنوير بالصحيفة، وإتلافها خشية الفساد^(١) من إبقائها لئلا تبقى سبباً للوسوسة بها فيها، وهذا كإراقة العصير خشية أن يتخمر، وهكذا تجب المسارعة إلى تحريق كتب الزنادقة والباطنية وكل ما فيه ضلالة كفصوص^(٢) ابن عربي وفتوحه^(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٥٠٩) «فتح الباري» (٨/١٢١).

(٢) فصوص الحكم: من مؤلفات ابن عربي، زعم أنه ألقاه إليه الرسول ﷺ، وإنما الذي ألقاه إليه الشيطان؛ لأن فيه من الكفر والإلحاد ما قد بينه ابن تيمية في حقيقة الاتحاديين.

قال أبو العلاء غففي في مقدمة (الفصوص): له طريقة في تأويل الآيات فيها تعسف وشطط ويعمد إلى تعقيد البسيط، وإخفاء الظاهر لأغراض في نفسه.

ويقول «نيكولسون» في وصف أسلوب ابن عربي إنه يأخذ نصاً من القرآن أو الحديث ويؤوله بالطريقة التي نعرفها في كتابات فيلون اليهودي، وأريجن الاسكندري.

وقد طبع الكتاب (سنة ٣٦٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية - مجلد واحد، الجزء الأول فيه نص كتاب الفصوص، والجزء الثاني تعليقات عليه لأبي العلاء غففي.

انظر: حاشية «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية (ص ١٩٢) تحقيق د/ عبدالرحمن عبدالكريم اليمي. كتب ليست من الإسلام (٧/١١، ٢٧، ٤٦).

(٣) «الفتوحات المكية»، من أكبر مؤلفات ابن عربي، وآخرها تأليفاً، ألفها في فترة إقامته في مكة، ثم كتبها ثانية بدمشق، وذكر أنه زاد عليها زيادات لا توجد في النسخة الأولى.

وتأثيه ابن الفارض^(١) وشروحها، وكتاب الجيلي^(٢). فكلها مضادة لما أنزل الله تعالى قلبت معاني ألفاظ القرآن إلى غيرها ما أنزلها به من الهدى والبينان وصيرته من وحي الشياطين داعياً للكفر والضلالات.

وقوله: «وسجرتة» أي: أوقدته.

(نكتة): اتفق لي سنة (٧٤) لعله في رجب منها أنه أتاني إنسان من أهل العلم بكتاب قد بهره ما فيه من المضادة لما فيه القرآن ومن أمارة الشر والهديان، فقال لي: انظروا هذا [٩٩/أ]!! فنظرته، فرأيت فيه كل عجاب وهو كتاب الجيلي الذي سماه «الإنسان الكامل» وكنت قد عرفت من مدة فزادني تأمله يقيناً بوجوب إحراقه وإليه مضموماً «المضنون به عن غير أهله» كتاب منسوباً إلى الغزالي، ولم أكن قد رأيته قبل ذلك، وإذا هو أنجس طريقة، وأخبت في الحقيقة، فحرقتهما على انضاج مأكول بنارهما، وأكلت ذلك المطبوخ لقصد علة كانت معي فزالت بحمد الله. وقد ذكر نحو هذه [٣٤٦/ب] القضية العلامة القبلي رحمته، وأن الإمام

الكتاب مطبوع في أربع مجلدات كبيرة/ ط: دار الكتب العربية المصرية، ويكاد يشتمل كل ما أورده ابن عربي في مؤلفاته الأخرى.

قال ابن كثير في «البدية والنهاية» (٢٤٩/١٣) فيه -كتاب «الفتوحات»- ما يعقل وما لا يعقل، وما ينكر وما لا ينكر، وما يعرف وما لا يعرف.

«كشف الظنون» (١٢٣٨/٢).

(١) هو عمر بن علي مرشد المصري، أشهر المتصوفين، توفي سنة (٦٣٢هـ/ ١٢٣٥م).

(٢) الجيلي ويقال: الجيلاني، هو عبدالقادر بن موسى، مؤسس الطريقة القادرية في التصوف توفي (سنة ٥٦١هـ).

المتوكل إسماعيل بن القاسم رحمة الله صنع نحو هذا في كتاب «الفصوص» وأطعم بناره طعاماً لامرأة كانت بها علة فزالت^(١).

قال المقبلي^(٢): أنه حكى هذا لبعض من يعظم ابن عربي، فقال: هذا من بركات الشيخ. قلت: فيقال له فتحرق المصاحف القرآنية، وتجعل حطباً يطبخ بها لأمراض البرية، وهكذا فليكن الضلال!!!

قوله: «فإني رجل شاب» أي: أقدر على خدمة نفسي وأخاف على نفسي من حدة الشباب أن أصيب امرأتي وقد نهيت عنها.

قوله: «فخررت لله ساجداً» هذا هو سجود^(٣) الشكر قد فعله رسول الله ﷺ.

قوله: «واستعرت ثوبين».

قال الواقدي^(٤): استعارهما من أبي قتادة.

قوله: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»^(٥) استشكل بيوم إسلامه فيقدر استثناءه، وقيل: لأن يوم توبته مكماً ليوم إسلامه.

(١) انظر: «العلم الشامخ» (ص ٥٧٣-٥٧٤).

(٢) انظر: «العلم الشامخ» (ص ٥٧٠-٥٧٣).

(٣) عن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى.

[أخرجه أحمد (٤٥/٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤)]، وهو حديث حسن.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٨).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٨) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مر عليه بعد أن ولدت أمه وهو خير أيامه فقيل: هو مستثنى تقديراً، وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه.

قوله: «فقام طلحة بن عبيدالله».

قال ابن إسحاق: إنه كان أخاً لكعب في الأخوة بين^(١) المهاجرين [٣٤٧/ب]

والأنصار.

قوله: «قطعة قمر» شبهه بقطعة منها لا بكلها مع أنه المعهود؛ لأن القصد إلى موضع

الاستنارة وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبه ببعض القمر.

قوله: «إنما أنخلع من مالي» أي: أخرج منه فنهاه بالتسليم وأمره بإمساك بعضه خوفاً عليه

من الضرر بالفقر والندم عليه.

قوله: «أبلاه الله» أي: أنعم عليه والإبلاء والبلاء يكون في الخير والشر، وإذا أطلق

البلاء يكون في الشر غالباً، فإن أريد الخير قيد كما قيد هنا بأحسن.

قوله: «أن لا أكون كذبتة كلمة». (لا) زائدة^(٢) كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ آلَا

تَسْجُدَ»^(٣).

وقوله: «فأهلك» بكسر اللام، وفتحها شاذ.

قوله: «[و]»^(٤) التورية^(٥) إخفاء الشيء وإظهار غيره أصلها، وراء كأنه جعل الشيء

وراء ظهره.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢٢/٨): والذي ذكره أهل المغازي، أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير آخا

طلحة في أخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه.

(٢) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٨٤-٢٨٥).

(٣) سورة الأعراف الآية (١٢).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٤٣/٢) «غريب الحديث» للهرودي (١٩٧/١).

وقال النووي في «الأذكار»^(١) التورية: أن يقصد بالعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ. انتهى.

وقال القاضي عياض [٣٤٨/ب] في «الشفاء»^(٢) على قوله: «ورى غيرها»: ليس فيه خلف في القول، وإنما هو ستر مقصده، لئلا يأخذ عدوه حذره، وكنتم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر، والبحث عن إخباره والتعريض بذكره، لا أنه يقول: تجهزوا إلى موضع كذا أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده، فهذا لم يكن؛ والأول ليس فيه خبر يدخله الخلف. انتهى.

٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ» نسختها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

(١) (٩١٨/٢).

(٢) (٧٨١-٧٨٠/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٠٥) وهو حديث حسن.

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٧٣/١٢-٧٤).

والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله: «وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ» الآية، ثم قال جل ثناؤه: ما كان لأهل المدينة الذين تخلفوا عن رسول الله، ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه، أن يتخلفوا خلفه، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وذلك أن رسول الله ﷺ كان ندب في غزوته تلك كل من أطاق النهوض معه إلى الشخوص إلا من أذن له، أو أمره بالمقام بعده، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً، وعذر من كان تخلفه كان لعذر، وتاب على من كان تخلفه تفریطاً من غير شك ولا ارتياب في أمر الله، إذ تاب من خطأ ما كان منه من الفعل، فأما التخلف عنه في حال استغنائه، فلم يكن محظوراً، إذ لم

٢٦- نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ فَكَانَ عَذَابَهُمْ». أخرجه أبو داود^(١).
[ضعيف]

(سورة يونس)

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد المؤمن أو ترى له» أخرجه الترمذي^(٢). [حسن]
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرجه من طريقين كلاهما فيها رجل مجهول فإنه قال: ثنا ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا

يكن عن كراهة منه صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم، فليس بفرض على جميعهم النهوض معه، إلا في حال حاجته إليهم لما لا بد للإسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم، واستنهاضه إياهم، فيلزمهم حينئذ طاعته.

وإذا كان ذلك معنى الآية، لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخة للأخرى، إذ لم تكن إحداها نافية حكم الأخرى من كل وجوهه، ولا جاء خبر يوجه الحجة بأن إحداها ناسخة للأخرى.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٦) وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٦١/١١) وابن أبي حاتم (١٧٩٧/٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٩) والحاكم (١١٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٧٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١٦/١٢) وأحمد (٣١٥/٥) والحاكم (٣٤٠/٢) والدارمي (١٢٣/٢) وابن ماجه رقم (٣٨٩٨) وهو حديث حسن.

الدرء^(١) عن هذه الآية: «لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] قال: ما سألتني [٣٤٩/ب] عنها منذ سألت رسول الله ﷺ عنها أحد غيرك منذ أنزلت هي: الرؤيا الصالحة. الحديث.

ثم أخرجه الترمذي من طريق أخرى فيها ذلك الرجل من أهل مصر.

ثم أخرجه من طريق ثالثة، وليس فيها عطاء بن يسار، ولم يتكلم^(٢) على هذه الروايات:

ثم قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت. انتهى كلام الترمذي.

والذي قال إنه في الباب عن عبادة، وجدناه في «الدر المنثور»^(٣) بلفظ أخرج

الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والهيثم بن كليب

الشاسي^(٩)، والحكيم الترمذي^(١٠)، وابن جرير^(١١)، وابن المنذر^(١٢).

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٢٧٣). وهو حديث حسن.

(٢) بل قال عقب الحديث رقم (٢٢٧٣): وفي الباب عن عبادة بن الصامت، ثم قال: هذا حديث حسن.

وقال عقب الحديث رقم (٢٢٧٥) هذا حديث حسن.

(٣) (٣٧٤/٤).

(٤) في «مسنده» رقم (٥٨٤).

(٥) في «المسند» (٣٢١/٥).

(٦) في «مسنده» (١٢٣/٢).

(٧) في «السنن» رقم (٢٢٧٥).

(٨) في «السنن» رقم (٣٨٩٨).

(٩) في «مسنده» (١/١٢١٦).

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٤/٤).

(١١) في «جامع البيان» (٢١٦، ٢١٥/١٢).

(١٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٤/٤).

والطبراني^(١)، وأبو الشيخ^(٢)، والحاكم^(٣) وصححه، وابن مردويه^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن عبادة قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له». انتهى.

فهذه التي أشار إليها الترمذي لا أنه أخرجها كما قال السيوطي هنا بأن قوله. وفي الباب عن فلان [١٠٠/ب] كما عرفناك عند قول المؤلف أخرج زين. هذا وفي «الدر»^(٦) روايات عن ابن عمر^(٧)، وأبي هريرة^(٨).

(١) في «الشاميين» (٢٢٥٣).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٧٤).

(٣) في «المستدرک» (٤/٣١١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٧٤).

(٥) في «الشعب» رقم (٤٧٥٣).

(٦) (٤/٣٧٤-٣٧٥).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨/٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٦٥) وابن ماجه رقم (٣٨٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٩/٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥٢) وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٢١٨) بلفظ: الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له، وهي في الآخرة الجنة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٧٤٤) وابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٢١٧-٢١٨).

وعن جابر^(١) بن عبدالله بن رباب، وليس بالأنصاري، وعن جابر بن عبدالله^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعن حذيفة^(٤)، وغيرهم.

وفيه رواية^(٥) أن البشري هو أنه يقال له قبل موته: ﴿الْآ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] عن ابن عباس، وعنه رواية^(٦) هي قوله لنبيه: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾^(٧).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ قَالَ: «ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ» [يونس: ٩٠] قَالَ جِرْيَلُ: يَا مُحَمَّدُ! لَوْ

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٧٥) لابن سعد والبخاري، وابن مردويه، والخطيب في «المتفق والمفترق».

وقال الحافظ في «الکافي الشاف» (ص ١٤٤) وعن جابر بن عبدالله بن رباب، هذا جابر بن عبدالله بن رباب صحابي لم يرو له أحد من أهل الأمهات وهو غير جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام المشهور، وقد ينسب إلى جده فيقال: جابر بن رباب، ذكره المؤلف في كتابه «الإصابة في معرفة الصحابة» وذكر أنه من الستة الذين شهدوا العقبة الأولى ومن شهد بدرًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٦٢) وأحمد في مسنده (٣/٣٤٢، ٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٢٢٣).

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٧٥) لابن مردويه.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٧٨) لابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٢٢٣) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن جرير وابن المنذر.

(٧) سورة الأحزاب الآية (٤٧).

رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ، وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [صحيح]

«وَحَالُ الْبَحْرِ» بالمهملة: طينه الأسود الذي في قعره.

قوله: «من حال البحر» في النهاية^(٢): إنه الطين الأسود كالحمأة.

قوله: «خشية أن يقول: لا إله إلا الله فيرحمه».

الحديث أخرجه الترمذي وقال^(٣): غريب حسن صحيح، وأخرجه أيضاً^(٤) من طريق

أخرى كلاهما [٣٥٠/ب] عن ابن عباس وقال فيها^(٥): حسن فقط.

والحديث أخرجه جماعة: ابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، وابن

حبان^(٩)، وأبو الشيخ^(١٠)، والحاكم^(١١) وصححه.

(١) في «السنن» رقم (٣١٠٨).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٦/١٢) وأحمد (٤٥/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٢/٦) والطيبالسي (٢٧٤٠) وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤٥٥/١).

(٣) في «السنن» (٢٨٨/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٠٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٢٨٧/٥).

(٦) في «جامع البيان» (٢٧٦/١٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٦/٤).

(٨) في تفسيره (١٩٨٢/٦).

(٩) في صحيحه رقم (٦٢١٥).

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٦/٤).

(١١) في «المستدرک» (٥٧/١).

وابن مردويه^(١)، والبيهقي في «الشعب»^(٢).

واستشكله من المعتزلة الزمخشري، ومن الأشعرية الرازي، وأما الزمخشري^(٣) فأنكر لفظه «خشية أن تدركه رحمة الله» فإنه أقرب أصل الحديث ثم قال: وأما ما نqm الله من قولهم خشية أن تدركه رحمة الله فمن زيادات الباهتين لله وملائكته، وفيه جهالتان: أحدهما: أن الإيمان يصح بالقلب كإيمان الأخرس، فحال البحر لا يمنعه، والأخرى: من كره إيمان الكافر وأحب بقاءه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر. انتهى.

وقال الرازي^(٤): والجواب الأقرب أن الحديث لا يصح^(٥)؛ في تلك الحالة إما أن يقال التكليف كان ثابتاً، أو ما كان ثابتاً لم يجز على جبريل أن يمنعه التوبة، بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] الآية، ثم ذكر الوجه الذي ذكره «الكشاف»^(٦) بأنه يتم الإيمان في القلب ولو ختم لسانه، ثم ذكر الرضا بالكفر كفر، ثم قال^(٧): وأيضاً فكيف بالله أن يأمر موسى وهارون أن يقولوا له قولاً لينا لعله يذكر أو يخشى، بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل: بأن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله فإنه يبطله قول جبريل: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾^(٨) وقوله في صفته: ﴿وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِءِ

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٨٦).

(٢) رقم (٩٣٩١، ٩٣٩٢، ٩٣٩٣).

(٣) في «الكشاف» (٣/١٧٠-١٧٢).

(٤) في تفسيره (١٧/١٥٦).

(٥) بل هو حديث صحيح.

(٦) (٣/١٧٢).

(٧) الرازي في تفسيره (١٧/١٥٦).

(٨) سورة مريم الآية (٦٤).

مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾^(٢)، وأما إن قيل: إن التكليف كان زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت فحينئذ لا يبقى لهذا الذي فعل جبريل فائدة أصلاً، انتهى ببعض اختصار.

فالزخشي ردّ اللفظة التي فيها الإشكال رواية، وأبان ما فيها من الإشكال درايةً، وتبعه الرازي فيهما ولكن رد بعض الحديث وقبول بعضه مشكل؛ لأنها رواية واحدة من طرق عديدة لا وجه لردها من حيث الرواية.

وأما الإشكالان اللذان [ب/٣٥١] ردها بسببها، فقد أشار في «الإتحاف» إلى ردهما؛ لأنه اعتمد أنه يصح الإيمان بالقلب دون اللسان قال: وهو كلام خارج عما تضمنه الحديث، إذ لا نزاع أن فرعون قد تكلم بكلمة الإيمان.

قلت: فينتقل إلى إشكال آخر: وهو أنه أي فائدة في دس جبريل في فيه من حال البحر إنما هو لثلاث ينطق بكلمة الإيمان وقد نطق بها ولا يفعل جبريل إلا بأمر الله، ولا يأمر الله بفعل عبث، ثم قال في «الإتحاف» ردّاً للإيراد.

الثاني: الذي أورده الزخشي فكذلك لم يتضمن الحديث إرادة بقاء فرعون على الكفر؛ لأنه قد آمن ولم يبق في وسعه غير ما فعل، فإن أراد الزخشي على خلاف الإيمان فليس بلازم؛ لأنه قد آمن، وإن أراد بقاء حكم الكفر لعدم قبول الإيمان بالله، فدار إبقاء حكم الكفر على الكافرين [أبدأ]^(٣) الأبدية منذ منعهم التوبة. انتهى.

(١) سورة الأنبياء الآية (٢٨).

(٢) سورة الأنبياء الآية (٢٧).

(٣) في (أ.ب) أبدأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولا يخفى أن دس جبريل لحال [١٠١/أ] البحر لئلا تدركه الرحمة. أي: فيخرج عن الكفر بالرحمة، وهذا عين إرادة بقاءه على الكفر، وأما القسم الآخر من [١] (١) فلم يرد الزمخشري.

وأما قول الرازي (٢) أنه كيف يأمر رسوله ﷺ بأن يقولوا لفرعون قولاً لناً، ويأمر جبريل أن يمنعه من الإيذان ففيه شيان:

الأول: أنه قد ذكر أن الإيذان بالقلب صحيح، إذا منعت اللسان، فأى نفع من دسه لحال البحر في فيه، ومثله قال الزمخشري.

الثاني: أنه تعالى أمر رسوله ﷺ بالقول للين أول الأمر ثم لما تمادى في كفره قال الله: ﴿ءَاسْفُونَا﴾ أي: أغضبونا. ﴿أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] فلا منافاة بين حال الإغضاب وقبله.

وأما الإشكال الوارد على صاحب «الإتحاف» بعد قوله بأنه قد آمن بأنه كيف لم يقبل الله إيمانه وقد بذل وسعه، فقد أجاب هو عنه بأنه مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [٣٥٢/ب] قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٣٥٣﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]. انتهى.

فجعله كإيمان من حضره الموت وإلى مثله ذهب الرازي، فإنه أورد السؤال وأجاب عنه بشبه أجوبة هذا أحدها: أنه إنها آمن عند نزول العذاب، والإيمان في هذا الوقت غير مقبول؛ لأن عند نزول العذاب يصير الحال وقت الإلجاء، وفي هذه الحال لا تكون التوبة مقبولة، ولهذا السبب قال: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. انتهى.

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) في تفسيره (١٧/١٥٦).

وصاحب «الإتحاف» لم يرتضِ تعليل عدم القبول بالإلحاء، بل بما علله الله أنها سنته التي قد خلت في عباده.

وقال أبو السعود^(١): إن قوله تعالى: ﴿ءَأَلْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يونس: ٩١] الآية، فيها من الدلالة على عظم السخط وشدة الغضب ما لا يخفى، كما يفصح عنه ما روي أن جبريل دسَّ فاه عند ذلك بحال البحر ولسده به، فإنه تأكيد للرد القوي بالرد الفعلي، ولا ينافيه تعليله بمخافة إدراك الرحمة، إذ المراد بها الرحمة الدنيوية. أي: النجاة التي هي طلبه المخذول، وليس من ضرورة إدراكها صحة الإيثار، كما في إيمان قوم يونس، حتى يلزم من كراهية ما لا يتصور في شأن جبريل من الرضى بالكفر، إذ لا استحالة في ترتيب هذه الرحمة على مجرد التفوه بكلمة الإيثار، وإن كان ذلك في حالة اليأس، فيحمل دسه على سد باب الاحتمال البعيد بكمال الغيظ وشدة الحرْد فتدبر. والله الموفق. انتهى بلفظه.

ويريد بالرحمة الدنيوية تخليصه من الغرق، وهو نظير: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ صَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾^(٢).

قلت: فهذه أقوال أئمة التحقيق من كل فريق، ولم يصف ماؤها^(٣) عن الكدر، ولا انضح وجه الحديث بها، ولا أسفر فالذي يقوى أنه من الأحاديث المشابهة. والله أعلم.

(١) في تفسيره (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢) سورة الإسراء الآية (٦٧).

(٣) قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص ١٤٤-١٤٥).

قوله «والذي يحكي»... إلى قوله: «لأن الرضا بالكفر كفر» هذا إفراط منه في الجهل بالمنقول والغض من أهله، فإن الحديث صحيح الزيادات، وقد أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وإسحاق، والبخاري، وأبو داود، والطيالسي، كلهم من رواية شعبة، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ قال: «إن جبريل كان يدس في فم فرعون

يجب بها الإيمان ونوكل المراد بها الرحمن [٣٥٣/ب].

الطين مخافة أن يقول: لا إله إلا الله فيرحمه الله» لفظ الترمذي والباقرين نحوه، وله طريق أخرى أخرجها أحمد، وإسحاق، وعبد بن حميد، والبخاري، والطبراني، من رواية حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، بلفظ: «لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، قال جبريل: يا محمدا! فلو رأيتني وأنا أخذ الطين من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة، وله طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمائي في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: وذكر فرعون «فلقد رأيتني وأنا لأكبر فمه بالحماة مخافة أن تدركه الرحمة، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب في السادس والخمسين، وابن مردويه من طريق عتبة بن سعيد عن كثير بن زاذان عن أبي حازم عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: قال لي جبريل: «لو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر فأدسه في في فرعون؛ مخافة أن يقول ربي الله، فتدركه رحمة الله» وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لي جبريل: يا محمدا! ما غضب ربك على أحد غضبه على فرعون إذ قال: ما علمت لكم من إله غيري، وإذ نادى فقال: أنا ربكم الأعلى، فلما أدركه الغرق استغاث وأقبلت أحشوه فاه؛ مخافة أن تدركه الرحمة» أخرجه الطبراني، وابن مردويه، من رواية محمد بن سليمان بن أبي ضمرة، عن عبد الله بن أبي قيس عنه.

قلت: وأما الوجهان اللذان ذكرهما الزمخشري، فللحديث توجيه وجيه، لا يلزم منه ما ذكره الزمخشري؛ وذلك أن فرعون كان كافراً عناداً؛ ألا ترى إلى قصته حيث توقف النيل، وكيف توجه منفرداً وأظهر أنه مخلص، فأجرى له النيل، ثم تمادى على طغيانه وكفره، فخشى جبريل أن يعاود تلك العادة فيظهر الإخلاص بلسانه، فتدركه رحمة الله فيؤخره في الدنيا، فيستمر على غيه وطغيانه؛ ففسد في فمه الطين؛ ليمنعه التكلم بما يقتضي ذلك، هذا وجه الحديث، ولا يلزم منه جهل ولا رضا بكفر، بل الجهل كل الجهل ممن اعترض على المنقول الصحيح برأيه الفاسد، وأيضاً فإيمانه في تلك الحالة على تقدير أنه كان صدقاً بقلبه لا يقبل؛ لأنه وقع في حال الاضطرار؛ ولذلك عقب في الآية بقوله تعالى: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ وفيه إشارة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾. انتهى.

(سورة هود)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شَبِتَ! قَالَ: «شَبَّيْتَنِي هُوْدُ، وَالْوَأَقَعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله: «قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شبت».

أي: قد ظهر فيك شيء منه، وإلا فإنه كما في كتب السير توفي رضي الله عنه وما فيه نحو عشرين شعرة بيضاء، فذكر هذه السور لما فيها من أوصاف أحوال الآخرة. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرجه في سورة الواقعة لا في هود ثم قال ^(٢) عقب إخرجه: هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه [وروي عن علي بن صالح هذا الحديث، عن ابن إسحاق، عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا] ^(٣) انتهى كلامه.

٢- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] قَالَ: كَانَ أَنَا سُّ يُسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ».

(١) في «السنن» رقم (٣٢٩٧) وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه الترمذي في الشائل (٤١) وابن سعد في «الطبقات» (٢٣٥) والدارقطني في «العلل» (١/٢٠٠) والمروزي في مسند أبي بكر (٣٠) وهو حديث صحيح، انظر «الصحيحة» رقم (٩٥٥).

(٢) في «السنن» (١٠٢/٥-٤٠٣).

(٣) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «السنن» (٤٠٢/٥-٤٠٣)، وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحو هذا، وروي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا.

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «كان [أناس]^(٢)...» إلى [آخره]^(٣).

أي: يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة. وعن ابن التين^(٤) أنه روي «يتحلوا» بالمهملة.

قال الشيخ أبو الحسن الفاسي^(٤): إنه أحسن. أي: يرقد على حلاوة قفاه.

قال ابن حجر^(٥): والأول أولى، وفي البخاري روايات عنه وقرئات.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا

أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ

شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. أخرجه الشيخان^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

قوله في حديث أبي موسى: «يملي».

أي: يمهل، ووقع في رواية الترمذي: «أن الله» وربما قال: «يمهل».

(١) في صحيحه رقم (٤٦٨٢) وطرهافه في (٤٦٨٢، ٤٦٨٣). وانظر «جامع البيان» (١٢/٣٢٠). «تفسير

ابن كثير» (٧/٤١٢-٤١٣).

(٢) في (أ) ناس.

(٣) في (أ) يتحلون.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٥٠).

(٥) في «الفتح» (٨/٣٥٠).

(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٨٦) ومسلم رقم (٢٥٨٣).

(٧) في «السنن» رقم (٣١١٠).

قلت: وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٧/٤٧٠) وابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٥٧٢) وابن أبي حاتم في

تفسيره (٦/٢٠٨٣) والبزار في مسنده رقم (٣١٨٣-كشف) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٢) والنسائي في «الكبرى»

رقم (١١٢٤٥) وابن أبي الدنيا في «العقوبات» رقم (٢٤٨).

قوله: «لم يُفلته».

بضم أوله من الرباعي. أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرجع عنه الهلاك.

قال ابن حجر^(١): وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم

فيحمل كل على ما يليق به.

وقيل: المراد فلم يفلته لم يؤخره.

قال ابن حجر^(١): وفيه نظر؛ لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين، أي:

لا يعود إلى غره، والمشاهد بخلاف ذلك، فالأولى حملة على الغالب [١٠٢/أ] [٣٥٤/ب].

٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي

أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ

رضي الله عنه: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَمْ يَرِدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ

فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلِ

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ٣٥»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». أخرجه الخمسة إلا النسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «جاء رجل».

قيل: هو [أبو اليسر بن]^(٣) عمرو الأنصاري.

(١) في «الفتح» (٣٥٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٦) ومسلم رقم (٢٧٦٣) والترمذي رقم (٣١١٢، ٣١١٤) وأبو

داود رقم (٤٤٦٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٨ و٤٢٥٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٦٢٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٧١) والبخاري في

مسنده رقم (٢٣٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٧، ١١٢٤٨) والترمذي رقم (٣١١٥) وهو حديث

وقيل: هو أبو نفيل^(١) نبهان التمار.

وقيل: ابن معتب^(٢) الأنصاري.

قوله في حديث ابن مسعود: «إني عاجلت امرأة».

قال ابن حجر^(٣): لم أقف على أسمها إلا أنها من الأنصار».

قوله: «**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ**».

تمسك بالآية المرجئة^(٤)، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة.

وحمل الجمهور^(٥) هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح^(٦): «إن الصلاة إلى الصلاة

كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

وقال طائفة^(٧): إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب،

وإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الحسنات شيئاً منها، أي: الصغائر.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٨).

(٢) أخرجه ابن خيثمة كما في «الفتح» (٣٥٦/٨).

(٣) في «الفتح» (٣٥٦/٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٨).

وانظر: «مجموع فتاوى» (٥٥٧/٧) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢/٧٧٠-وما بعدها).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى» (٧/٤١٦، ٢٠٩) «فتح الباري» (٣٥٧/٨).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما

بينهن ما لم تغش الكبائر».

أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) والترمذي رقم (٢١٤) وأحمد (٣٥٩/٢) وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٨).

وقيل^(١): إن الحسنات تكون سبباً لترك السيئات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢)، لا أنها تكفر شيئاً حقيقة.

وقال ابن عبد البر^(٣): ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآثار والأحاديث الظاهرة في ذلك قال: ويرد عليه الحث على التوبة في أي كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتيج إلى التوبة. واستدل بهذا الحديث إلى أنه لا حَدَّ في القبلة واللمس، ولا تعزير على من أتى شيئاً منها وجاء تائباً.

قوله: «فقال رجل^(٤)».

قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ بن جبل. [٣٥٥/ب].

(سورة يوسف)

١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَمْ (كُذِبُوا) قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عُرْيَةُ! أَجَلٌ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَعَلَّهَا قَدْ (كُذِبُوا) فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ؛ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمْ

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٨) إلى المعتزلة.

(٢) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٣) في «التمهيد» (١٧٢-١٧٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٨).

الْبَلَاءِ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ؛ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ يَمِّنَ كَذِبُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ
أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]
قوله: «أكذبوا أم كذبوا».

أي: المثقلة أم المخففة، وقع هكذا صريحاً في رواية الإسماعيلي^(٢)، قالت عائشة: كذبوا،
أي: بالثقل، وفي رواية الإسماعيلي^(٣) مثقلة.
قوله: «قلت: فهي خففة قالت: معاذ الله».

هذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف وهي قراءة^(٤) ابن مسعود وابن عباس
وجماعة من القراء، وقد ذكر ابن حجر^(٥): أن عائشة تقول: (كذبوا) هو مثقلة، أي: كذبهم
أتباعهم.

وقد روى^(٦) [الطبري]^(٧) أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: «يئس الرسل
من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا» فقال الضحاك بن مزاحم لما
سمعه: لو رحلت إلى اليمن في هذه لكان قليلاً.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦٩٥، ٤٦٩٦).

قلت: وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩٦/١٣) وابن كثير في تفسيره (٨/٩٥-٩٦) وابن أبي حاتم في
تفسيره (٧/٢٢١١ رقم ١٢٠٦٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٦٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٦٧).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/٢٧٥) الكشف عن وجوه القراءات (٢/١٥) النشر (٢/٢٩٦).

(٥) في «الفتح» (٨/٣٦٨).

(٦) في «جامع البيان» (١٣/٣٨٨-٣٨٩) بسند صحيح.

(٧) في المخطوط (أ.ب) الطبراني، وما أثبتناه من «فتح الباري» (٨/٣٦٩).

وعن مسلم بن يسار^(١) أنه سأل سعيد بن جبير وقال: آية بلغت مني كل مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال: «من هذه الموت أن يظن الرسل ذلك» فأجابه بنحو ذلك، قال: فرجت عني فرج الله عنك، وقام إليه فاعتنقه [١٠٣/أ].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قَالَ: يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيَابُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ فَذَلِكَ شِرْكُهُمْ.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٨٨/١٣).

قال الطبري في «جامع البيان» (٣٩٢/١٣): حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاک في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ يقول: استيأسوا من قومهم أن يجيبوهم ويؤمنوا بهم ﴿وَوَظَّنُوا﴾ يقول: وظن قوم الرسل أن الرسل قد كذبوهم الموعد. والقراءة على هذا التأويل الذي ذكرنا في قوله: ﴿كَذَّبُوا﴾ بضم الكاف، وتخفيف الذال، وذلك أيضاً قراءة بعض قرأة أهل المدينة، وعامة قرأة أهل الكوفة.

وإنما اخترنا هذا التأويل وهذه القراءة؛ لأن ذلك عقيب قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فكان ذلك دليلاً على أن إياس الرسل كان من إيمان قومهم الذي أهلكوا، وأن المضمرة في قوله: ﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ إنما هو من ذكر الذين من قبلهم من الأمم الهالكة، وزاد ذلك وضوحاً أيضاً اتباع الله في سياق الخبر عن الرسل وأممهم قوله: ﴿فَنَجَّيْنَا مَنْ نَشَاءُ﴾ إذ الذين أهلكوا هم الذين ظنوا أن الرسل قد كذبوهم، فكذبوهم ظناً منهم أنهم قد كذبوهم.

أخرجه رزين^(١).

قلت: وأخرجه البخاري^(٢) تعليقاً في آخر صحيحه، والله أعلم.

قوله في حديث ابن عباس [قوله]^(٣): «أخرجه رزين».

قلت: تقدم نحو هذا وما عليه، والذي في «الدر المنثور»^(٤) أنه أخرج ابن جرير^(٥)،

وابن أبي حاتم^(٦)، وأبو الشيخ^(٧)، عن ابن عباس قال: «يسألهم من خلقهم ومن خلق

السموات والأرض فسيقولن الله، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره» [ب/٣٥٦].

(سورة الرعد)

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَنُفِضَ لُبَّهَا عَلَى

بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ». أخرجه

الترمذي^(٨).

(١) لم يذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٠٠) من أخرجه، وقد أخرج ابن جرير في «جامع البيان»

(١٣/٣٧٢-٣٧٣) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ

بِاللَّهِ» الآية، قال: من إيمانهم إذا قيل لهم: من خلق السماء، ومن خلق الأرض، ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله

وهم مشركون.

(٢) لم أقف عليه في «صحيح البخاري». والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) (٤/٥٩٣).

(٥) في «جامع البيان» (١٣/٣٧٣).

(٦) في تفسيره (٧/٢٢٠٧ رقم ١٢٠٣٤).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٥٩٣).

(٨) في «السنن» رقم (٣١١٨).

قوله: «الدَّقْل»^(١). [حسن]

بفتح المهملة والقاف. رديء التمر.

«والفارسي» نسبة إلى فارس الإقليم المعروف جيد التمر.

في تفسير البغوي^(٢): قال الحسن في هذه الآية: «هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم يقول: كانت الأرض من طينة واحدة في يد الرحمن ﷻ فسطحها، فصارت قطعاً متجاورات، فنزل عليها الماء من السماء، فتخرج هذه زهرتها، وشجرها، وثمارها، ونباتها، وتخرج هذه سبخها وملحها [وجنيها]^(٣) وكل سقي بياء واحد كذلك الناس خلقوا من آدم فتنزل من السماء تذكرة فترق قلوب فتخشع، وتقسوا قلوب فتلهوا».

قال الحسن: «والله ما جالس القرآن أحد إلا قام من عنده بزيادة أو نقصان».

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا

خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب، وقد رواه زيد بن أنيسة عن الأعمش بنحو

هذا، وسيف بن محمد -يريد أحد رواة- هو أخو عمار بن محمد، وعمار أثبت منه، وهو ابن

أخت سفيان الثوري. انتهى.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٣١/١٣) وابن حبان في «المجروحين» (٣٤٧/١) وابن عدي

في «الكامل» (١٢٧٠/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٩/٢). وهو حديث حسن.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٧/١). «المجموع المغيَّب» (١/٦٦٧).

(٢) «معالم التنزيل» (٢٩٥/٤).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «معالم التنزيل» (٢٩٥/٤) خبيثها.

(٤) في «السنن» (٢٩٤/٥).

(سورة إبراهيم عليه السلام)

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «(وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ)» [إبراهيم: ١٦-١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُذْنِيَ مِنْهُ سَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾)» [محمد: ١٥]؛ وَقَالَ: «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾» [الكهف: ٢٩]. أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «من ماءٍ صديد ^(٢)».

هو ماء يسيل من جوف أهل النار مختلطاً بالقح والدم «يتجرعه» يتلعه مرة بعد مرة لمرارته.

قوله: «فروة رأسه» أي: جلده ^(٣).

قوله: [٣٥٧/ب] «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨٣).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٢٠) وأحمد (٥/٢٦٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٦٣) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» رقم (٧٣) والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٦٠) والحاكم (٢/٣٥١) والبيهقي في «البعث» (٦٠٢). وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٦/٢).

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٠٢) فروة الرأس: هي جلده بما عليها من الشعر.

قلت: لم يخرج هـنا في التفسير، بل أخرجه في باب صفة شراب أهل النار، وقال^(١) بعد إخراجـه: هذا حديث غريب، وهكذا قال محمد بن إسماعيل عن عبيدالله بن [بسر]^(٢)، ولا يعرف عبدالله بن [بسر]^(٣) إلا في هذا الحديث.

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، وَقَالَ فِي الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ: «هِيَ الْحَنْظَلُ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)» [إبراهيم: ٢٧] الآية. أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح]

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، وَمُحَمَّدٌ نِعْمَةُ اللَّهِ «وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» قَالَ النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) في «السنن» (٧٠٦/٤).

(٢) في المخطوط: (بشر) وما أثبتناه من مصدر الحديث.

(٣) في «السنن» رقم (٣١١٩).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٨/١٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤١٦٥) وابن حبان رقم (٤٧٥). وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٦٩٩) وابن ماجه رقم (٤٢٦٩) والترمذي رقم (٣١٢٠) وأبو داود رقم

(٤٧٥٠) والنسائي رقم (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وابن جرير في «جامع البيان» (٦٥٨-٦٥٩) والبيهقي في

«عذاب القبر» (٤٠٣) وابن مندة في «الإيمان» (١٠٦٢).

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

٥- وعن عائشة رضي عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ

الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: عَلَى الصَّرَاطِ» أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

[قوله]^(٤) «أخرجه مسلم» أي: حديث مسروق عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي.

قلت: وقال^(٥): هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن عائشة.

(سورة الحجر)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ

أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَتَأَخَّرُ
بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ حَتَّى يَرَاهَا، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

(١) في «صحيحه» رقم (٣٩٧٧، ٤٧٠٠).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٧٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣/٩٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٩١).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٢١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٧٩) وابن حبان رقم (٣٣١، ٧٣٨٠) والحاكم (٢/٣٥٢) وابن جرير في

«جامع البيان» (١٣/٧٣٧). وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (٥/٢٩٦).

أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف منكر]

قوله في حديث ابن عباس: «**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ**» [الحجر: ٢٤] الآية.

اعلم أن في تفسير الآية أقوال كثيرة:

أحدها: عن ابن عباس قال: المستقدمين آدم ومن مضى من ذريته، والمستأخرين في

أصلااب الرجال. أخرجه ابن جرير^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)، وابن المنذر^(٥).

وعنه^(٦): يعني بالمستقدمين من مات، وبالمستأخرين من هو حي لم يموت.

وفي «الدر المنثور»^(٧) عدة روايات، والرواية التي في «التيسير» هي ثابتة في الدر من

طرق كثيرة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (٣١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٨٦٩) وفي «الكبرى» رقم (١١٢٧٣).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٤/١٤) وابن خزيمة رقم (١٦٩٦)، (١٦٩٧) وابن حبان

رقم (٤٠١) والطبراني رقم (١٢٧٩٦) وابن ماجه رقم (١٠٤٦) والحاكم (٣٥٣/٢) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٩٨/٣). وهو حديث ضعيف منكر. والله أعلم.

(٣) في «جامع البيان» (٥٠/١٤).

(٤) في تفسيره (٧/٢٢٦٢ رقم ١٢٣٦٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧٤/٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٠/١٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٢٦٢ رقم ١٢٣٦٤).

(٧) (٧٦-٧٢/٥).

قلت: وقال^(١): وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح. انتهى.

قلت: يريد بنوح راوي حديث ابن عباس، وهو نوح بن قيس الحداني.

قال في «التقريب»^(٢): إنه صدوق، ورمز لمن خرج له فإذا هم مسلم والأربعة، ولا ريب أن في رواية نوح نكارة بالنظر إلى حال أولئك السلف المصلين خلفه عليه السلام، وقد اضطربت^(٣) الرواية عن ابن [٣٥٨/ب] عباس وفي قوله تعالى عقبها: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ حَشِرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجر: ٢٥] ما يناسب إن أريد بالمستقدمين والمستأخرين الأمم الماضية والآتية.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ

يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث أبي سعيد: «اتقوا فراسة المؤمن» [٥].

(١) أي الترمذي في «السنن» (٢٩٦-٢٩٧/٥).

(٢) (٢/٣٠٨ رقم ١٦٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٤/٥٤-٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٢٧).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤، ٩٦) والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٤٣) والبخاري في تاريخه (٧/٣٥٤) والخطيب في «تاريخه» (٣/١٩١)، (٧/٢٤٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٢٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ.ب) بياض بمقدار سطر.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل

العلم في تفسير هذه الآية: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾» [الحجر: ٧٥] قال: للمتفرسين. انتهى.

قلت: أراد ببعض أهل العلم مجاهداً، فإنه أخرج ابن جرير^(٢) وابن المنذر^(٣) عنه أنه قال: للمتفرسين.

وعن ابن عباس: «لِمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾» قال: للناظرين، أخرجه ابن جرير^(٤) وابن المنذر^(٥).

وعن قتادة: للمعتبرين. أخرجه عبدالرزاق^(٦) وابن جرير^(٧) عنه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: السَّبْعُ الْمُثَانِي الطَّوَالُ. أخرجه النسائي^(٨). [صحيح]

(١) الترمذي في «السنن» (٢٩٨/٥).

(٢) في «جامع البيان» (٩٥/١٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٩٠/٥).

(٤) في «جامع البيان» (٩٥/١٤).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٩٠-٩١/٥).

(٦) في تفسيره (٣٤٩/١).

(٧) في «جامع البيان» (٩٦/١٤).

(٨) في «السنن» رقم (٩١٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠٨، ١٤) والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٥٧) و(٢٤٢٣) والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٨) وهو حديث صحيح.

٤- وعنه رحمته في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى جَزَاءُ وَهُ أَجْزَاءُ، آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رحمته فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسَنَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٢٣ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: ٩٢-٩٣]. قَالَ: عَنْ قَوْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أخرجه الترمذي^(٢)، وأخرجه البخاري^(٣) ترجمة. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «عن قول لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي.

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب [لا يعرفه من حديث ليث بن أبي سليم أحد]^(٥) رواه عبدالله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن بشر، عن أنس بن مالك نحوه، ولم يرفعه. انتهى [١٠٤/أ].

(سورة النحل)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وَأَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ

(١) في «صحيحه» رقم (٤٧٠٥). انظر: «جامع البيان» (١٤، ١٣٠، ١٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٢٦).

(٣) في «تاريخه الكبير» (٨٢/٢)، (٨٦/٢). وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٢٩٨/٥).

(٥) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «السنن»: إنها نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم.

رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ [النحل: ١١٠] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ ~~مُهَلِّسًا~~ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه النسائي^(١). [إسناده حسن]

قوله: «عبدالله بن أبي سرح^(٢)».

في حواشي الجامع: أنه حسن إسلامه بعد حتى إنه مات ساجداً.

قوله: «فاستجار له عثمان» [٣٥٩/ب].

أقول: في «الاستيعاب^(٣)»: أنه لما أمر رسول الله ﷺ بقتله، وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة فر^(٤) إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاعة؛ فغيبه عثمان حتى أتى به إلى النبي ﷺ فاستأمن له ثم قال: إنه حسن إسلامه - أعني: ابن أبي سرح - ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، وهو أحد [الأسخياء]^(٥) العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين، وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، ولما ولاه عثمان وعزل عمرو بن العاص، جعل عمرو يطعن على عثمان، ويؤلّب عليه ويسعى في إفساد أمره، ثم ساق من أخبار عبدالله، وذكر أنه أقام بالرملة حتى مات فاراً من الفتنة - أي: الواقعة بعد قتل عثمان - وأنه دعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح، فتوضأ ثم صلى فقراً في الركعة بأم الكتاب والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه وذهب يسلم

(١) في «السنن» رقم (٤٠٦٩) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٨١ / ١٤) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٣٥٨).

(٢) انظر: «الإصابة» (١٠٩، ١١٠). «فتح الباري» (٢٧٨ / ٨).

(٣) رقم الترجمة (١٤٨٦).

(٤) أي: عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، يكنى أبا يحيى.

(٥) زيادة من (ب).

عن يساره، فقبض الله روحه، ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية، وكانت وفاته قبل اجتماع الناس لمعاوية. انتهى.

٢- وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رضي عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ: مِنْهُمْ حَمْرَةُ رضي عنها، فَمَثَلُوا بِهِمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْسَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْزِيْنٍ عَلَيْهِمْ فِي التَّمْثِيلِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَزَلَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ سورة النحل: ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». أخرجه الترمذي^(١).

[حسن]

قوله في حديث أبي بن كعب: «إلا أربعة».

هم: عبدالله بن أبي سرح، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابه^(٢)، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة.

قوله: «لنزيْن»^(٣).

بالتون مضمومة والموحدة، أي: لنزيدين في المثلة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

(١) في «السنن» رقم (٣١٢٩) وهو حديث حسن.

انظر: «جامع البيان» (١٤/٤٠٦-٤٠٨).

(٢) والرابع: هو عكرمة بن أبي جهل.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٣٢) أي: لنزيدين، ولنضاعفن.

(٤) الترمذي في «السنن» (٥/٣٠٠).

(سورة بني إسرائيل)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ «وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

[صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «هي رؤيا عين».

زاد سعيد بن منصور ^(٣) عن سفيان في آخر الحديث: «ولست [٣٦٠/ب] رؤيا منام» ولم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور ^(٣) هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على من يرى بالعين، وقد أنكره الجريري تبعاً لغيره وقالوا: إنها يقال رؤيا في المنامية، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية، وجاء في قول آخر عن ابن عباس ^(٤) قال: «أري أنه دخل مكة هو وأصحابه فلما رده المشركون كان ذلك فتنة لبعض الناس» وجاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه ^(٥) من حديث الحسين بن علي رفعه: «إني أريت بني أمية يتعاورون منبري هذا ^(٦)» فقيل: هي دنيا تناولهم، ونزلت الآية.

(١) في صحيحه رقم (٤٧١٦، ٦٦١٣، ٣٨٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٣٤).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٦٤١) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٩٢).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المثور» (٥/٣٠٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٦٤٦).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المثور» (٥/٣١٠). وانظر: «جامع البيان» (١٤/٦٤٦).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره (٩/٣٨) وهذا السند ضعيف جداً، فإن محمد بن الحسن بن زباله متروك،

وشيخه أيضاً ضعيف بالكلية.

وأخرجه ابن أبي عاصم^(١) من حديث عمرو بن العاص، ومن حديث^(٢) يعلى بن مرة، ومن مراسيل^(٣) ابن المسيب نحوه، وأسانيد الكل ضعيفة.

قوله: «هي شجرة الزقوم».

هذا هو الصحيح، ذكره ابن أبي حاتم^(٤) عن بضعة عشر من التابعين، والزقوم^(٥) شجرة غبراء تنبت في السهل، صغيرة الورق، مدورة لا شوك بها، ذفرة مرة يقال: لها نور أبيض ضعيف، ورؤوسها قباح جداً.

قوله: «والترمذي».

وقال^(٦): حسن صحيح.

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٦٤٦-٦٤٧) وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى به رؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس، وبيت المقدس ليلة أسرى به، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله عز وجل بها، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام: وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس: ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾.

يقول: الإ بلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماهم ذلك من رسول الله ﷺ تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم.

(١) في «السنة» (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٣٦ رقم ١٣٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٣٦ رقم ١٣٣٢٤).

(٤) في تفسيره (٧/٢٣٣٦). وانظر: «جامع البيان» (١٤/٦٥٠-٦٥٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٢٦-٧٢٧).

(٦) في «السنن» (٥/٣٠٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أَمْرًا مُتَرَفِّهًا﴾ [الإسراء: ١٦] قَالَ: كُنَّا نَقُولُ

لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَثُرُوا قَدْ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «قد أمر بنو فلان».

أي: كثروا وزادوا. وفي (أمر) بكسر الميم وفتحها لغتان، وقراءة الجمهور^(٢) بفتح

الميم، وقرأها مجاهد^(٣) وغيره^(٤) بالتشديد بمعنى الإمارة، واختار الطبري^(٥) قراءة الجمهور،

واختار في تأويلها حملها على الظاهر، وقال: المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ثم أسنده عن

ابن عباس^(٦)، ثم عن سعيد بن جبير^(٧).

قال ابن حجر^(٨): وقد أنكر الزمخشري^(٩) هذا التأويل وبالغ كعاداته، وعمدة إنكاره أن

حذف ما لا دليل عليه غير جائز، وتعقب^(١٠) بأن السياق [ب/٣٦١] يدل عليه وهو

كقولك: أمرته فعصاني، أي: أمرته بطاعتي فعصاني، وكذا أمرته فامتثل. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٧١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٣٤) النشر (٢/٣٠٦) «الحجة» لابن خالويه (٢١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/٣٩٤) النشر (٢/٣٠٦).

(٤) كحميد والأعمش، انظر: «جامع البيان» (١٤/٥٢٧).

(٥) في «جامع البيان» (١٤/٥٣٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٥٢٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٥٢٨).

(٨) في «فتح الباري» (٨/٣٩٥).

(٩) في «الكشاف» (٣/٥٠٠).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٩٥).

٣- وَعَنْهُ هَيْهَاتَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ» قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. وَاسْتَمْسَكَ الْآخَرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ فَتَزَلَّتْ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود أيضاً: «واستمسك الآخرون بدينهم».

أي: استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَيْهَاتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَاتِهِمْ» [الإسراء: ٧١]، قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ فَيَنْطَلِقُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اثْنَا بِهَذَا! فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: أَبَشِّرُوا! لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، هَذَا الْمَتْبُوعُ عَلَىٰ الْهُدَى، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، وَيَسْوَدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيُلْبَسُ تَاجًا مِنْ نَارٍ، فَإِذَا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا: اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ آخِرُهُ! فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢). [ضعيف]

قوله [١٠٥/أ] في حديث أبي هريرة: «تاج من نار».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧١٥) ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٣٠).

وانظر: «جامع البيان» (١٤/٦٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٣٦) وهو حديث ضعيف.

الذي في الجامع^(١): «من قار» بالقاف، ولم أجد لفظ: «من نار» ولا «من قار» في الترمذي^(٢)، ولعله سَقَطَ غلطا على كاتبه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣) عقب إخراجِه: هذا حديث حسن غريب، والسدي اسمه: إسماعيل بن عبدالرحمن. انتهى.

وفي التقريب^(٤): السدي بضم المهمله وتشديد الدال المهمله، أبو محمد الكوفي، صدوق بهم، ورمي بالتشيع. انتهى. [٣٦٢/ب].

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا. أخرجه مالك^(٥).

[موقوف صحيح]

٦- وَلَهُ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَعَسَقُ

اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(١) (٢/٢١٤) وفيه: تاجاً من نار.

(٢) في السنن (٥/٣٠٢-٣٠٣ رقم ٣١٣٦) وفيه فيلبس تاجاً.

(٣) في «السنن» (٥/٣٠٣).

(٤) (١/٧١-٧٢ رقم ٥٣١).

(٥) في «الموطأ» (١/١١ رقم ١٩) وهو موقوف صحيح.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٢٢).

(٦) أي: مالك في «الموطأ» (١/١١ رقم ٢٠) وهو موقوف ضعيف.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (الإسراء: ٧٨) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١).

[صحيح]

٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فَقَالَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢). [حسن]

٩- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيِّهَا، يَقُولُونَ: يَا فَلَانُ اشْفَعْ لَنَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَيَّ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣١٣٥).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٤٨) ومسلم رقم (٦٤٩) وابن جرير في «جامع البيان» (٣٣/١٥) وأحمد (١٢٦/١٦) وابن ماجه رقم (٦٧٠) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٩٣) وفي «التفسير» رقم (٣١٣) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥١) والحاكم (٢١٠/١، ٢١١) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٨٣٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٣٧) وهو حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٧/١٥) وأحمد (٤٥٨/٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٢٩٩)، (٣٠٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٧١٨).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٠/١٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٩٥) وفي «التفسير» (٣١٥).

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَقُلْ

رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ» [الإسراء: ٨٠] الآية. أخرجه الترمذي وصححه^(١). [إسناده ضعيف]

١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَسَأَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥]. أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُوتُوا. قَالَ الْأَعْمَشُ^(٤): هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(١) في «السنن» رقم (٣١٣٩) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٤/١٥) وأحمد (٤١٧/٣) والحاكم (٣/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥١٦، ٥١٧/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢) ومسلم رقم (٢٧٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤١).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٧/١٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٢٠) وأحمد (٢١٤/٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/٨).

١٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ عِلْمًا كَثِيرًا، فَأُنزِلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية. [إسناده صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود [في حديثه]^(٢): «إن نفرًا من اليهود سألوه ﷺ عن الروح». قال الخطابي^(٣): اختلفوا في الروح التي سألوه عنها: قال بعضهم: الروح هنا جبريل.

وقال بعضهم: ملك من الملائكة بصفة وصفوه عظيم الخلقة.

قال وهب ذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي تكون به الحياة.

وقال أهل النظر^(٤): إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيف

امتزاجه بالجسم، واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله، نقله البيهقي في كتاب

«الأسماء والصفات»^(٥) وذكر السهيلي^(٦) الخلاف بين العلماء في أن النفس هي أو غيرها.

انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣١٤٠) بسند صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «أعلام الحديث» (٣/١٨٧٣-١٨٧٤).

(٤) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/١٨٧٤).

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٤٠٢).

(٥) (٢/٢١٢/٢١٣).

(٦) في «الروض الأنف» (٢/٦١-٦٣).

قلت: وحققنا الحق في المسألة في كتاب «جمع الشتيت»^(١) [فقلنا في نظمه^(٢)].

١٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي عنه: أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، قَالَ لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ، فَاتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْسُوا بِرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

[ضعيف]

«وَالزَّحْفُ» القتال، والمراد به: الجهاد في سبيل الله.

قوله في حديث صفوان بن عسال: «كانت له أربعة أعين».

(١) وهي الرسالة رقم (٢١) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» جمع الشتيت شرح أبيات الشتيت.

(٢) زيادة من (أ) وما بعدها بياض بمقدار سطر.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٣، ٣١٤٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٧٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢١/٣) وابن ماجه رقم (٣٧٠٥) والحاكم (٩/١) وابن جرير في «جامع البيان» (١٥/١٠٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/٢٨٥١ رقم ١٦١٦١) والطبراني رقم (٧٣٩٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٩) وهو حديث ضعيف.

كناية عن شدة السرور؛ لأنه يزداد به قوة البصر حتى كأن كل عين عن عينين، كما أن الحزن ينقص منه البصر بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾^(١).
قوله: «لا تشر كوا بالله شيئاً».

هذا يدل على أنه أريد بالآيات الأحكام العامة للملل [٣٦٣/ب] كلها، الثابتة في كل الشرائع سميت بذلك؛ لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة.

وقال في «جامع البيان»^(٢): قال بعض المحدثين: لعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر الكلمات، فاشتبه على الراوي بالتسع الآيات، فإن هذا الوصايا ليس فيها حجج على

(١) سورة يوسف الآية (٨٤).

(٢) لم أقف عليه في «جامع البيان».

قال ابن كثير في تفسيره (٩/٨٨-٨٩) وهو حديث مشكل، وعبدالله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون. والله أعلم.

ثم قال ابن كثير: ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هُنَا لَيْلًا إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرًا أَي: حججاً وأدلى على صدق ما جئتك به، ﴿وَإِنِّي لَأُظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾^(٣)، أي: هالكا، قاله مجاهد وقتادة، وقال ابن عباس: ملعوناً، وقال أيضاً هو والضحاك: ﴿مَثْبُورًا﴾^(٤) أي: مغلوباً، والهالك - كما قال مجاهد - يشمل هذا كله، قال عبدالله بن الزبير:

إِذْ أُجَارِي الشَّيْطَانَ فِي سَنَنِ الْعِيِّ وَمَنْ مَالَ مَيْلَهُ مَثْبُورٌ

[يعني: هالك] وقرأ بعضهم برفع التاء من قوله: ﴿عَلِمْتَمَا﴾ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن قراءة الجمهور بفتح التاء على الخطاب لفرعون، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ

فرعون، وأي مناسبة بين هذا، وبين إقامة البراهين عليه، ويدل عليه الآي التي بعده: ﴿مَا أَنْزَلَ هَتُؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

قوله: «وعليكم معشر اليهود» إلى آخره.

حكم مستأنف زائد على الجواب غير فيه سياق الكلام.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾

[الإسراء: ١١٠] الآية، قَالَ: نَزَلَتْ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَهُ

الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

[الإسراء: ١١٠] أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُهَا الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافُهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا

مُيَبَّرٌ ﴿٢٢﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ

﴿٢٣﴾

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالتسع الآيات إنما هي ما تقدم ذكره من العصا، واليد، والسنين، ونقص من الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، التي فيها حجج وبراهين على فرعون وقومه، وخوارق ودلائل على صدق موسى ووجود الفاعل المختار الذي أرسله.

وليس المراد منها كما ورد في هذا الحديث؛ فإن هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه، وأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون؟! وما جاء هذا الوهم إلا من قبل عبدالله بن سلمة؛ فإن له بعض ما ينكر، والله أعلم.

ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر الكلمات فاشتبه على الراوي بالتسع الآيات، فحصل وهم في ذلك، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٣٠٦/٥).

تُسْمِعُهُمْ، وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(١).

[صحيح]

[١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الدُّعَاءِ تَعْنِي: «وَلَا تَجْهَرْ

بِصَلَاتِكَ» [الإسراء: ١١٠] أخرجه الثلاثة^(٢) [٣]. [صحيح]

(سورة الكهف)

١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ؛

وَرَوَى مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصْمَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم^(٤)، وأبو

داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وعنده: ثلاث آيات من سورة الكهف، وصححه. [صحيح]

قوله في حديث أبي الدرداء: «من فتنة المسيح الدجال».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢٢) ومسلم رقم (٤٤٦) والنسائي رقم (١٠١١، ١٠١٢) والترمذي رقم (٣١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢٣، ٦٣٢٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٤٧/١٤٦) ومالك في «الموطأ» (١/٢١٨ رقم ٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «جامع الأصول» (٢/٢١٩).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٧، ٨٠٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٣٢٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٨٦).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/٤٤٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال، وفي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في

فضل سورة الكهف (٥/١٥ رقم ٨٠٢٥).

قيل: سبب ذلك ما في أوائلها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها.

[قوله: «أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا»^(١)] [٣٦٤/ب].

٢- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [مقطوع صحيح]

قوله: «المسيب».

هو بفتح الياء المشددة، وقد تكسر. وقيل: كان يكره سعيد كسرها.

٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ نَوَّأَ الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَقَالَ أَيُّ رَبِّي. وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَحْمِلْ حُونَثًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفَقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ السَّمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام:

(١) كذا في المخطوط (أ.ب).

(٢) في «الموطأ» (١/٢١٠ رقم ٢٣) وهو مقطوع صحيح.

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٩/١٤٣-١٤٤)، «جامع البيان» (١٥/٢٧٦-٢٧٨).

﴿قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاتِنَا غَدًا نَأْتِيَنَّكَ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى ءِثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: يَقْضِيَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى آتَيْنَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنْتَ بَارِضُكَ السَّلَامُ، فَقَالَ أَنَا مُوسَى، قَالَ مُوسَى: بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٥] قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٩] قَالَ لَهُ الْخَضِرُّ: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحَدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، قَالَ نَعَمْ فَاَنْطَلَقَ الْخَضِرُّ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَّ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُّ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوُحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهُمَا: ﴿لَتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَالِ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧١] قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُّ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥] قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ

لَدُنِّي عُدْرًا ﴿٧٦﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلِهَا فَابْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴿الكهف: ٧٦-٧٧﴾ يَقُولُ مَائِلٌ: فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا (فَأَقَامَهُ) قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ سَائِنُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». وَقَالَ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ فَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». أخرج الشيخان^(١) والترمذي^(٢).

[صحيح]

«الْمِكْتَلُ» بكسر الميم: الزنبيل الكبير^(٣)، «وَجْرِئَةُ الْمَاءِ» بالكسر حالة الجريان، «وَالسَّرَابُ»^(٤) بالتحريك: المسلك في خفية، «وَالنَّوَلُ»^(٥) الأجر والجعل. قوله: «نَوْفًا».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٢) ومسلم رقم (٢٣٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٤٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٢٣/١).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٧/١).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٠٥/٢) «الفائق» للزمخشري (٢٩/٤).

بفتح النون آخره فاء «والبكالي» بكسر الموحدة وفتحها، وتخفيف الكاف، ووهم من شددها نسبة إلى بكال بطن من حمير^(١).

قوله: «كذب عدو الله».

قال ابن التين^(٢): لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة.

قوله: «ليس بموسى صاحب الخضر».

يريد أنه موسى بن ميشا بن يوسف، وهو موسى الأول قبل موسى بن عمران بثمانمائة سنة.

قوله: «فعتب^(٣) الله عليه».

أي: أنه لم يرض قوله فإن العتب^(٤) بمعنى الموجدة، وتغير النفس، وذلك محال على الله^(٥).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢١٩) ثم قال: ووهم من قال إنه منسوب إلى بكير، بكسر الكاف بطن من همدان؛ لأنهما متغايران، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق عالم لا سيبا بالاسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك.

(٢) وذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢١٩).

(٣) سيأتي توضيحه.

(٤) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ١٤٣) المعاتبه توصف الموجدة، والسخط والغضب واللوم.

(٥) قال القاضي في «مشارك الأنوار» (٢/٦٥): ومجاز هذا اللفظ في حق الله تعالى في قوله: عتب الله، بمعنى التعنيف والمواخذة، وقد يتأول فيه ما يتأول في السخط والغضب، إما إرادة عقابه ومؤاخذته بذلك، أو فعل

قوله: «البحرين».

قيل: هما بحر الأردن وبحر القلزم، وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).

وقيل ^(٢): مجمع البحرين: ملتمى بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

قوله: «في مكتل» ^(٣).

بكسر الميم وفتح التاء الزنبييل، ويقال له: القفة.

قوله: «فرقد موسى».

أي: عند ساحل البحر يقال: هنالك عين الحياة لما أصاب ماءها الحوت حيي وأنسل.

قوله: «وفناه».

أي: يوشع بن نون كما صرح، ونون منصرف [٣٦٥/ب] مثل: نوح، وهو يرد قول

من قال: هو عبد لموسى.

قوله: «مثل الطاق» ^(٤).

هو عقد البناء، وجمعه طيقان، وهو ما عقد أعلاه من البناء، وبقي ما تحته خالياً.

ذلك به، لكن هنا في العتب أظهر ما فيه أن يرجع إلى الكلام والتعريف له والمؤاخذه بذلك على قوله، كما جاء مفسراً في الحديث.

وقال أبو موسى المدني في «المجموع المغيث» (٤٠٠/٢): وفي حديث أبي في ذكر موسى حين سئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، «فعتب الله عليه» العتب: أدنى الغضب.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٩/١): والعتب من الله تعالى محمولٌ على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كمنظائره.

(١) انظر: «الدر المشور» (٤٢٢/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٨-٣١٠/٥) عن قتادة ومجاهد.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٢٣/١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٦٩).

قوله: «وأنى بأرضك السلام؟».

معناه: وأين في هذا الأرض من يسلم^(١)؟

قوله: «وكيف تصبر على ما لم تحط به خيراً».

أي: كيف تصبر وأنت نبي على ما أتولى من أمور ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به

خبرك، وخبراً: تمييز أو مصدر، كأن لم تحط به معناه لم تجربه.

قوله: «إن شاء الله».

قيد بالمشيئة؛ لأنه لم يكن على ثقة من نفسه فيما أضمره، وهذه عادة الأنبياء والأولياء لا

يثقون بأنفسهم طرفة عين.

قوله: «إمراً^(٢)».

أي: منكرأ، والإمر في كلام العرب الداهية، وأصل كل شيء كبير يقال له: إمر، يقال:

إمر القوم إذا كثروا.

قوله: «ترهقني^(٣)».

أي: تكلفني مشقة، والمعنى: لا تضيق علي أمري، وعاملني بالسير ولا تعاملني

بالعسر.

قوله: «زاكية».

(١) قال القرطبي في «المفهم» (١٩٩/٦): معناه: من أين تعرف السلام بهذه الأرض التي أنت فيها؟ وهذا

يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ذلك الموضع كان قفراً لم يكن به أحد يصحبه، ولا أنيس فيكلمه، ويحتمل أن يكون أهل ذلك الموضع لا يعرفون السلام الذي سلم به موسى، إما لأنهم ليسوا على دين موسى، وإما لأنه ليس من كلامهم.

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٢٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠٨) «الفائق» للزمخشري (٢/٩٥).

أي: طاهرة لعدم بلوغ الحنث؛ لأنه صفة للغلام، وقيل: كان بالغاً بدليل قوله: ﴿بَغَيْرِ

نَفْسٍ﴾ [٣٦٦/ب] أي: هو لا يجب عليه القصاص، وإلا فالصبي لا قصاص عليه.

وجوابه: أنه نبه بذلك على أن قتله بغير حق، وأنه كان في شرعهم القصاص على

الصبي كما يوجد في شرعنا تغريم المتلفات [١٠٦/أ].

قوله: «يريد أن ينقض».

إسناد الإرادة إلى الجدار مجاز والمراد المشاركة على السقوط.

قوله: «علمي وعلمك».

لفظ النقص ليس على ظاهره^(١)؛ لأن علم الله لا ينقص، فقيل: معناه لا يأخذ، وهذا

توجيه^(٢) حسن وكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه.

وأحسن^(٣) منه أن المراد من العلم المعلوم، بدليل دخول حرف التبعض؛ لأن العلم

القائم بذات الله صفة قديمة لا تتبعض، والمعلوم يتبعض^(٤).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٢٠).

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» (٦/٢١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٠).

وقال القرطبي في «المفهم» (٦/٢١٥-٢١٦): وقد أورد البخاري هذا اللفظ من رواية ابن جريج على لفظ أحسن ساقاً من هذا أو أبعد عن الإشكال؟ فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ العصفور بمنقاره من البحر».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٠).

وقال القرطبي في «المفهم» (٦/٢١٥-٢١٦): وقد أورد البخاري هذا اللفظ من رواية ابن جريج على لفظ أحسن ساقاً من هذا أو أبعد عن الإشكال؟ فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ العصفور بمنقاره من البحر».

واعلم أن في هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس

المهمة:-

منها^(١): أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والأدب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة، ودليله في [٣٦٧/ب] هذه القصة حمل فناه غداهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجره لمعرفةهم الخضر بالصلاح.

وفيها: الحث على التواضع في علمه وغيره وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس؟ قال: الله أعلم.

ومنها^(٢): بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم، وموضع الدلالة قتل الغلام، وخرق السفينة فإن صورتها صورة المنكر، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر، وله حكمة بينة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلم الله بها علموها، ولهذا قال: «وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنِّ أَمْرِي».

٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْكَنْزُ ذَهَبًا وَفِضَّةً». أخرجه

الترمذي^(٣). [ضعيف جداً]

٥- وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِرْعَاً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٠-٢٢١). «الجامع لأحكام القرآن» (١١/٢٠٠١٨). «المفهم» (٦/٢١٦-٢١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٥٢) وهو حديث ضعيف جداً.

يَا صَبَّحَهُ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«الْخُبْتُ» الفسق والفجور.

قوله في حديث زينب بنت جحش: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ».

أقول: حفص العرب بذلك؛ لأنهم حيثئذ كانوا معظم من أسلم^(٣).

والمراد بالشر ما وقع^(٤) بعده ﷺ من قتل عثمان، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم تداعى الأكلة على قصعتها» فإن المخاطب بذلك العرب.

قال القرطبي^(٥): ويحتمل أن يراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة:

«ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي

فتحت بعدها فكثرت الأموال في أيديهم فوقع [٣٦٨/ب] التنافس الذي جر الفتن، وكذلك

التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان توليه أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى

أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: «الإبهام والتي تليها».

هي عقد العشرة؛ لأن عقد العشرة أن يخلق بالإبهام والسبابة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيحه رقم (٣٣٤٦) وأطرافه (٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥) ومسلم رقم

(٢٨٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٨٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٣) وللاإنداز بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٣).

قوله: «يهلك»^(١).

بكسر اللام أفصح من فتحها، ومعناه أن الخبث إذا كثر قد يحصل الهلاك العام وإن كانوا صالحون.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّدِّ: «يُخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى كَأَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ. قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاسْتَنْتَى، فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاءَ وَتَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مَحْضَبَةً بِالِدَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيُبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَفْقَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لَحْمِهِمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

«النَّعْفُ»^(٣) بالغين المعجمة، دود يكون في أنف الإبل والغنم، و«تَشْكُرُ»^(٤) بسكون الشين المعجمة وفتح الكاف: أي تسمن وتمتلى ضروعها لبنا.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩٠٩-٩١٠). «الفاائق للزخشي» (٤/١٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٥٣).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٤٨٨) وابن حبان رقم (٦٨٢٩) وابن ماجه رقم (٤٠٨٠) وابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٣٩٩) وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٣٤)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٦٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٨٥) «الفاائق للزخشي» (٢/٢٤٨).

٧- وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، أَهْمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَذَّبُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا، وَلَا شَرَابَ. «وَالْحَرُورِيَّةُ» الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ؛ وَكَانَ سَعْدٌ يَسْمِيهِمُ الْفَاسِقِينَ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تُقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

٩- وَعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فِضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ يُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «وعن أبي سعيد بن أبي فضالة» إلى قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر. انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٤٧٢٨).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٥/١٥) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٣١٣) والحاكم (٣٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢٩) ومسلم رقم (٢٧١٥)، انظر: «جامع البيان» (٤٣٠/١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٥٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٣١٤/٥).

وفي التقريب^(١): محمد بن بَكِير بالتصغير، ابن واصل الحضرمي البغدادي أبو الحسن.
نزِيل أصبهان، صدوق يخطئ من العاشرة، قيل: إن البخاري روى عنه. انتهى.
[٣٦٩/ب].

(سورة مريم)

١- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي وَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ
يَا أُخْتَ هَارُونَ؟ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». أخرجَه مسلم^(٢)
والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «يا أخت هارون».

قال قتادة وغيره^(٤): كان هارون رجلاً صالحاً عابداً في بني إسرائيل، روي أنه تبع
جنازته يوم مات أربعون ألفاً، كلهم يسمى هارون من بني إسرائيل سوى سائر الناس.
قوله: «بكذا وكذا».

قال البيضاوي^(٥): كان بينهما ألف سنة.

(١) (٢/١٤٨ رقم ٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٥٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٥٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٥٥١) وأحمد

(٣/١٤١) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٥٢٥).

(٥) في تفسيره (٢/٣٦٦-بتحقيقي).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ» [مريم: ٣٩]، وَقَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ، حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَبُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَبُونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضْجَعُ وَيُدْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا». أخرجہ الترمذي^(١) وصححه. [صحيح دون قوله: «فولأ أن الله قضى لأهل النار...»]

«الأمْلَحُ»^(٢) الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيُّ البياض^(٣).

وقوله: «فَيَشْرَبُونَ»^(٤) أي: يرفعون رءوسهم لينظروا إليه، «وَالْتَّرَحُ»^(٥) ضدُّ الفرح، وهو الحزن.

قوله: «فيشربون».

بمعجمة وراء مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم موحدة ثقيلة مضمومة، أي: يمدون أعناقهم ينظرون.

وقوله: «أملح».

(١) في «السنن» رقم (٣١٥٦) وهو حديث صحيح دون قوله: «ولولا أن الله قضى لأهل النار...».

وأخرجه -دون هذه العبارة- البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٣٠) ومسلم رقم (٢٨٤٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٧٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث للهرودي» (٢/٢٠٦) «الفائق» للزمخشري (٣/٣٨٢).

(٤) «غريب الحديث» للهرودي (٣/٢٢٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٢).

(٥) وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٦) وهو المهلاك والانتقطاع أيضاً.

وانظر: «المجموع المغيَّب» (١/٢٢٤).

قال القرطبي^(١): الحكمة في ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض.

قال الدميري في «حياة الحيوان»^(٢): وإنما جيء بالموت كهيئة الكبش لما جاء أن ملك الموت أتى آدم في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعمائة.

ونقل القرطبي^(٣) عن كتاب «خلع النعلين»^(٤): أن الذابح [للكبش]^(٥) بين الجنة والنار يحيى بن زكريا بين يدي النبي ﷺ إذ في اسمه إشارة إلى الحياة الأبدية، وذكر صاحب^(٦) «الفردوس»^(٧) أن الذي يذبحه جبريل.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح»^(٨) الكبش والاضجاع والذبح، ومعاينة الفريقين ذلك حقيقة لا خيال ولا تمثيل، كما أخطأ فيه بعض الناس فيه خطأ قبيحاً، وقال: الموت عرض، والعرض لا يتجسّم فضلاً عن أن يذبح، وهذا لا يصحّ فإن الله ينشئ من الموت صورة كبش يذبح، كما ينشئ من الأعمال صوراً معاينة يثاب بها ويعاقب، [والله تعالى]^(٩) ينشئ من الأجسام أعراضاً، ومن الأعراض أعراضاً.

(١) في «التذكرة» (٢/ ٢٤٠).

(٢) (٣/ ٥٦١).

(٣) في «التذكرة» (٢/ ٢٤١).

(٤) كتاب: «خلع النعلين في الوصول إلى حضرة الجمعين» لأبي القاسم أحمد بن قسي الأندلسي شيخ الصوفية، (ت: ٥٤٥هـ). انظر «كشف الظنون» (١/ ٧٢٢).

(٥) في (ب) لكبش.

(٦) ذكره القرطبي في «التذكرة» (٢/ ٢٤١) وفيه صاحب كتاب «العروس».

(٧) ذكره الدميري في «كتاب حياة الحيوان» (٣/ ٥٦١).

(٨) (٢/ ٨١٥-٨١٦).

(٩) زيادة من حادي الأرواح. وانظر «فتح الباري» (١١/ ٤٢١-٤٢٢).

فالأقسام الأربعة [٣٧٠/ب] ممكنة مقدورة للرب تعالى، ولا يستلزم جمعاً بين النقيضين، ولا شيئاً من المحال.

ولا حاجة إلى تكلف من قال: إنَّ الذبح إنما هو لملك الموت، فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله تعالى ورسوله، والتأويل الباطل الذي لا يوجهه عقل ولا نقل، وسببه قلّة الفهم لمراد الرسول من كلامه، فظن هذا القائل أن لفظ الحديث دل على أن نفس العرض يذبح، وظنّ غلطاً آخر: العرض يعدم ويزول، ويصير مكانه جسم يذبح [١٠٧/أ] ولم يتنبه الفريقان لهذا القول الذي قلناه، وأن الله ينشئ من الأعراض أجساماً يجعلها مادة لها كما في الصحيح في البقرة وآل عمران يوم القيامة «غمامتان... الحديث^(١)» فهذه هي القراءة التي ينشئها الله غمامتين، وذكر من هذا ما وردت به الأحاديث التي تثبت فيها أن الأعمال تصير أجساماً وصوراً في القبر وفي الآخرة^(٢). وهو كلام حسن صحيح.

٣- وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مریم: ٥٧] قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث قتادة: أخرجه الترمذي. قلت: وقال^(٤): وفي الباب: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام وغير واحد عن

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢١-٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٥٧).

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢) وابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٥٦٥) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٩١٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٥/٣١٦).

قتادة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ، حديث المعراج بطوله، وهذا عندي مختصر من ذلك. انتهى كلامه.

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبْرِيْلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا

أَكْثَرَ يَمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، الآية». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وقوله في حديث ابن عباس: أخرجه البخاري والترمذي، قلت: وقال الترمذي^(٣):

هذا حديث حسن، إلا أن في لفظ [٣٧١/ب] الترمذي: فنزلت هذه الآية، ﴿وَمَا نَنْزِلُ﴾.

وقوله: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ يحتمل بإذنه، ويحتمل ما ننتزل إلا مصاحبين لأمر الله عباده بما

أوجب عليهم أو حرم^(٤).

٥- وَعَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ رضي الله عنها (٥) الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) في «صحيحه» رقم (٣٢١٨، ٤٧٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٥٨).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٧٩/١٥) وأحمد (٤٨١/٣) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٥٧٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣١٩) والطبراني رقم (١٢٣٨٥) والحاكم (٦١١/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٦٠/٧) وفي «الأسماء والصفات» رقم (٤٦٢٥).

(٣) في «السنن» (٣١٧/٥).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٨).

(٥) أم مبشر الأنصارية: امرأة زيد بن حارثة، يقال لها: أم بشر بنت البراء بن معرور، وكانت من كبار الصحابة. «الاستيعاب» رقم (٣٥٧١).

فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قَالَ

اللَّهُ: «ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا» [مریم: ٧٢ الآية] أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

٦- وَعَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَرَّةً الْهُمْدَانِي عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»

[مریم: ٧١] فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَاهُمْ، فَأَوْلَهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحَضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ». أخرجه الترمذي^(٢). [حسن]

«الْحَضْرُ^(٣)» بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة: العدو. «وَالشَّدُ^(٤)» أيضاً

العدو.

قوله: وَعَنْ السُّدِّيِّ: بضم السين، وتشديد الدال المهملتين، وهو إسماعيل^(٥) بن

عبدالرحمن، نسب إلى السدة؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة، وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل: هي الظلة على الباب لوقاية الشمس والمطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: الساحة أمام الباب.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٩٦).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٠/١٥) وأحمد (٤٢٠/٦) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٧٠٤٤) وابن حبان رقم (٤٨٠٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٠٦، ٣٥٨، ٣٦٣) و(٢٥) رقم (٢٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٥٩) وهو حديث حسن.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣٩٠/١).

(٤) «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٠٩).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٣٩٥) رقم (٢٣٢٩). «الجرح والتعديل» (٢/١٨٤) «الكاشف»

(١/١٢٥).

وهذا إسماعيل تابعي كبير يروي عن أنس وابن عباس، وأما السُّدِّي الصغير فهو محمد^(١) بن مروان، يروي عن هشام بن عروة والأعمش. متروك متهم^(٢).

٧- وَعَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْتَاصَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَزَلْتُ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَائِشَتِنَا وَقَالَ لِأَوْتَيْنِ مَالًا وَوَلَدًا» [مريم: ٧٧ الآية]. أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح] «القين^(٥)» الحداد.

قوله: في حديث حباب، وهو بالخاء المعجمة، وموحدة مشددة، وآخره موحدة. والأرت: بفتح الهمزة فراء ساكنة فمثناة فوقية.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٦/٣٢٨ رقم ٤٧٣٨) ط: العلمية (٤/٣٢ رقم ٨١٥٤-المعرفة).

(٢) قال البخاري سكتوا عنه، وهو مولى الخطابي لا يكتب حديثه البتة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: أدركته وقد كبر فتركته.

انظر: «الجرح والتعديل» رقم (٣٦٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٢٩).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥) ومسلم رقم (٢٧٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٦٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٤١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥١١) وفيه وهو الحداد والصائع.

وقوله: حتى يمتك الله ثم تبعث: مفهومه أنه يكفر حينئذٍ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر [٣٧٢/ب] حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاصي أنه لا يؤمن به.

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَّذَاتًا﴾ [مریم: ٩٦]، وَقَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: في حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي. قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

(سورة الحج)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [الحج: ١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَفْقَدُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتَبَجَّتْ خَيْلُهُ، قَالَ هَذَا دِينَ صَالِحٍ، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُتَبَجَّ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣١٦١).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٢٠٩) ومسلم رقم (٢٦٣٧).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٣١٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٧٤٢).

قوله: في حديث ابن عباس: فإن نتجت^(١) بضم النون فهي متوجة، مثل نفست فهي فهي منفوسة.

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: «هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» [الحج: ١٩] وَهُمْ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله: في حديث علي بن أبي طالب: أنا أول من يجتو بجيم ومثلثة: أول من يقعد على ركبته مخاصماً، والمراد بهذه الأدلة تقييده بالمجاهدين في هذه المبارزة، أول مبارزة وقعت في الإسلام.

وهؤلاء الستة الذين بارزوا يوم بدر، فقتل حمزة شيبه، وقتل علي الوليد، واختلف عبيدة وعتبة، فكر حمزة وعلي على عتبة فدفعا عليه، واحتملا عبيدة، وقد قطعت رجله فمات بالصفراء عند رجوعهم، وعبيدة هو القاتل: لو كان أبو طالب حياً لعلم أني أحق منه بقوله:

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وهؤلاء الستة كلهم من قريش؛ اثنان من بني هاشم، والثالث وهو عبيدة من بني المطلب وكان أسنهم؛ والثلاثة الآخرون المشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف.

٣- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٦/٢)، «الفاائق» للزمخشري (٣٠/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٦٥) وطرفاه في (٣٩٦٧، ٤٧٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٧٠). وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

قوله في حديث العتيق وقد روي عن ابن الزبير عن النبي ﷺ مرسل. قوله: «أخرجه

الترمذي».

قلت: وقال^(١): [٣٧٣/ب] هذا حديث حسن غريب.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آذَوْا

نَبِيِّهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾» [الحج: ٣٩] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [إسناده صحيح]

قوله في حديث أبي بكر: «أخرجه الترمذي والنسائي».

قلت: وقال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن، وقد رواه غير واحد، عن سفيان عن

الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير مرسلًا، وليس فيه: عن ابن عباس. انتهى.

(سورة قد أفلح)

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ

وَجِلَّةٌ» [المؤمنون: ٦٠] أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! وَلَكِنَّهُمْ

الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي

الْحَيْرَاتِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣٢٤/٥) بل وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣١٧١) بإسناد صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٨٥).

(٤) في «السنن» (٣٢٥/٥).

(٥) في «السنن» (٣١٧٥).

قوله في حديث عائشة: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم، عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَلِحُونَ﴾

[المؤمنون: ١٠٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ،

وَتَسْتَرْخِي السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». أخرجه الترمذي وصححه^(٢).

قوله: «وصححه».

قلت: قال^(٣): هذا حديث حسن غريب صحيح.

(سورة النور)

١- عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بِنِ أَبِي مَرْتَدٍ

رضي الله عنه، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ

يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَكَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى

انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي

تَحْتَ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي فَقَالَتْ: مَرْتَدٌ؟ فَقُلْتُ مَرْتَدٌ، فَقَالَتْ مَرَحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠٥/٦) وابن ماجه رقم (٤١٩٨) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٦٢) والحاكم

(٣٩٣/٢) وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٣٢٨/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٨٧ و ٣١٧٦) وأحمد (٨٨/٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٣٦٧) والحاكم

(٢/٢٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/٨) والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٥٥٨) والبغوي في «شرح

السنة» رقم (٤٤١٦) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم ١٠٩). وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣٢٨/٥).

فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، فَقُلْتُ: يَا عَنَاقُ! قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْحِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي تَمَانِيَةً، فَاثْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بُوْهُمُ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي. قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾» [النور: ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْتَدُّ! لَا تَنْكِحْهَا». أخرجها أصحاب السنن^(١). [حسن]

في حديث عمرو بن شعيب: «أخرجها أصحاب السنن».

قلت: إلا أن في لفظ الترمذي: «أنكح عناقاً، أنكح عناقاً» مرتين، ثم قال الترمذي^(٢):

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه [٣٧٤/ب].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» حَتَّى بَلَغَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٠٥١) والنسائي في «السنن» رقم (٣٢١٨) والترمذي في «السنن» (٣١٧٧).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٥٢/١٥) والحاكم (١٦٦/٢) وابن أبي حاتم (٢٥٢٦/٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٧) وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (٣٢٩/٥).

﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا
كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَهَهَا
شَأْنٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «قذف امرأته».

القذف لغة: الرمي بيده، وهنا رمي المرأة بالزنا، واصله الرمي، ثم استعمل في هذا
المعنى حتى غلب عليه، قاله في «النهاية» ^(٤).

قوله: «ابن سحماء» ^(٥) بالسين والحاء المهملتين، وهي أمه، وأبوه عبدة بن مغيث،
وشريك صحابي وهو حليف الأنصار، وقول من قال إنه يهودي باطل.

قوله: «البينة أو حد في ظهرك».

قيل: حذف منه، فالجواب وفعل الشرط بعد لا والتقدير، وإن لا تحضرها فجزاؤك

حد في ظهرك.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٧٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٤) و(٢٢٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٧٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٨/٢). وانظر: «غريب الحديث للهرابي» (٢٤٥/٤).

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (١١٧٠).

والنحاة لم يميزوا مثل هذا الحذف إلا في الشعر، لكنه يرد عليهم الحديث الصحيح^(١).
قوله: «فتلكأت^(٢)» التلكؤ: التوقف والتباطؤ.

قوله: «فنزّل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآية».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): كذا في هذه الرواية أنها نزلت في حديث هلال بن أمية، وفي حديث سهل الماضي -أي: في البخاري- أنها نزلت في عويمر، وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع، منهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنها [ب/٣٧٥] معاً، وقد جنح النووي^(٤) إلى هذا وسبقه الخطيب^(٥): وأطال المقال في ذلك. انتهى [١٠٨/أ].

قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

أي: [لولا]^(٦) ما سبق من حكم الله بأن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر الذي رميت به.

٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَمِسْرْنَا

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٤٤٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦١٢)، «المجموع المغيَّب» (٣/١٤٣).

(٣) في «فتح الباري» (٨/٤٥٠).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٤٥٠) وقال النووي في المبهمات.

وهو يشير إلى كتاب «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» مخطوط في دار الكتب الوقفية - حلب.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٤٥٠).

(٦) في (أ) لو.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ،
فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَضِيتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ،
فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدِي لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي، فَحَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يِرْحَلُونَنِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي، وَهُمْ
يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَتَمَلَّنَ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ
يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ خِيفَةَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ
وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ،
فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرِجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ
عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ
فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ
الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهَ مَا يُكَلِّمُنِي
بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَا حِ رَاحِلَتُهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا
فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ، قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ
شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
فَأَشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ، وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي
وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ
ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئُنِي مِنْهُ وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى نَقَهْتُ،
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ
وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا نَمْشِي،

فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ؛ أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَبْكُمُ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي، وَأَنَا حِينْتِذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا، فَأَذِنْ لِي فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ! هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَهِيَ صَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَسَارَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تُخْبِرُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ لَهَا: «أَيُّ بَرِيرَةَ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أُمَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، وَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ يَعْذُرَنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِيْحْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَامَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبْتَ

لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَفُتِلَّتَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ يُحْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَنَزَلَ وَبَكَيتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيتُ لَيْلَتِي الْمُقْبَلَةَ لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ أَبُوَي عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ فَتَشَهَّدَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ تَعَالَى وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَالَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ حَدِيثًا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ، وَاسْتَفَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لِتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ، إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا وَاللَّهِ حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُبْرئِي بِيْرَاعَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، فَسَرَّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! اِحْمَدِي اللَّهَ فَإِنَّهُ قَدْ بَرَّأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِرَبَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: فَطَفِقْتُ أَخْتُهَا حَمْتَهُ مُحَارِبُهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَكْرَهُ أَنْ يَسْبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ، وَتَقُولُ هُوَ الَّذِي قَالَ:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا

شِعْرًا، يُسَبِّبُ بِهِ آيَاتٍ فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا: تَأْذِنِينَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، قَالَتْ: وَأَيُّ

عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى، وَقَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الحمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

«الْعُلُقَةُ»^(٢) بضم العين وسكون اللام بعدها قاف: قدر ما يمسك الرmq من الطعام^(٣).
وقولها: «يُرِيْبِي» أي: يشككني «وَالْعَمْصُ»^(٤) العيب، «وَالدَّاجِنُ» الشاة التي تألف البيت، وقوله: «مَنْ يَعْذُرُ» أي: يقوم بعذري فلا يلومني إن كافأته على سوء صنعه «وَالْبُرْحَاءُ»^(٥) الشدة، وقول حسان في شعره: «وَتُصْبِحُ عَرَّتِي»^(٦) أي: جائعة فلا تغتاب أحداً. ٤- وعن عائشة رضي عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، وَأَمَرَ بِأَمْرَاتَيْنِ وَرَجُلٍ فَجَلِدُوا الْحَدَّ. أخرجه الترمذي^(٧). [حسن]

قوله في حديث الزهري: «وإنه أقرع بيننا في غزاة».

هي غزوة بني المصطلق^(٨) سنة ست، وقيل سنة أربع، وهو الصحيح بدليل أنه جرى فيه ذكر سعد بن معاذ في حديث الإفك، وسعد مات بعد غزوة الخندق، ففهم من هذا أنها كانت قبل الخندق ولا محالة أن الخندق كانت سنة أربع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٤١) ومسلم رقم (٢٧٧٠) والترمذي رقم (٣١٧٩) والنسائي (١٦٣/١-١٦٤) وابن ماجه رقم (٢٥٦٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٧).

(٣) قال ابن الأثير في «جامع البيان» (٢/٢٧٢) أي: القليل.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢١). «غريب الحديث للهرودي» (١/٣١٧).

(٥) «الفاوق» للزمخشري (٢/١٧٢). «غريب الحديث» للهرودي (١/٢٣١).

(٦) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٥٤٨) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٦).

(٧) في «السنن» رقم (٣١٨١) وهو حديث حسن.

(٨) انظر: «فتح الباري» (٨/٤٥٨).

قوله: «من جزع أظفار».

قالوا: الصحيح في الرواية: «من جزع ظفار» بزنة قطام، وهو اسم مدينة لحمير باليمن.

في الفتح^(١): «العقد»، بكسر العين قلادة، تعلق بالعنق يتزين بها.

و«جَزَع» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة، خرز معروف في سواده بياض

كالعروق.

قال^(٢): ورواه الكشميهني (ظفار) بغير ألف، وكذا في رواية معمر وصالح.

قال ابن بطال^(٣): الرواية «أظفار» بألف، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف، ويقولون:

ظفار، وقال القرطبي^(٤): وقع في بعض رواية مسلم «أظفار» وهي خطأ.

قوله: «العُلُقَة» بضم العين وسكون اللام ثم قاف: القليل.

قوله: «يرحلون» بفتح أوله والتخفيف، رحلت البعير: شددت عليه رحله.

قوله: «بعدهما استمر الجيش» أي: ذهب ماضياً.

قوله [٣٧٦/ب]: «وكان صفوان بن المعطل» ذكروا في سبب تأخره أنه كان يكون على

ساقة^(٥) العسكر، يلتقط ما يسقط من متاع المسلمين حتى يأتيهم به، ولذلك تخلف في هذا

الحديث الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا، وروي في تخلفه سبب آخر أنه كان كثير النوم لا

يستيقظ حتى يرتحل الناس.

(١) (٤٥٩/٨).

(٢) أي: الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٨).

(٤) في «المفهم» (٣٦٧/٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦١/٨).

وقيل: صفوان شهد أيام معاوية واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات، وذلك بالجزيرة بموضع يقال له: سمطاط، قاله السهيلي.

قوله: «فأدليج^(١)» بسكون الدال مع قطع الهمزة، وبتشديدها مع الوصل.

وقيل: الأول سير أول الليل، والثاني: سير آخره.

قوله: «تولى كبر الإفك» أي: تصدى لمعظمه وكبره الشيء معظمه، عن الزهري^(٢) قال:

قال عروة: لم يسم من أهل الإفك غير عبدالله بن أبي، وحسان، ومسطح بن أثانة، وحمئة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة كما قال الله: والعصبة من ثلاثة إلى عشرة، وقد يطلق على الجماعة من غير حصر في عدد.

قوله: «يريني» بفتح أوله من رابه، وبضمه من أرابه.

قوله: «نقهت^(٣)» بفتح القاف أشهر من كسرهما، والناقه [ب/٣٧٧] الذي أفاق من

مرضه ولم تتكامل صحته.

قوله: «قبل المناصع» بالنون وكسر الصاد المهملة، أماكن معروفة من ناحية البقيع^(٤).

قوله: «أمر العرب الأول» بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة أمر، وبضمها والتخفيف

صفة العرب^(٥).

قوله: «وأم مسطح» اسمها: سلمى.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٧٨). «المجموع المغيث» (١/٦٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/٤٦٤).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٩١): نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، وكان

قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. انظر: «فتح الباري» (٣/٣٤٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/٤٦٥).

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٠٦-١٠٧) وكلاهما صحيح.

قوله: «في مرطها» أي: إزارها.

قوله: «تعس^(١)» بفتح المثناة، وكسر المهملة، كب لوجهه، أو هلك، أو لزمه الشر، أو بعداً، أقوال^(٢).

قوله: «يا هنتاه^(٣)» بفتح أوله وبالمثناة الفوقية بينها نون ساكنة، وقد تفتح، وآخره هاء ساكنة وقد تضم، معناه: يا امرأة! وقيل: يا بلهاء، وقيل: يا غافلة عن مكائد الناس.

قوله: «وضيئة» بزنة عظيمة من الوضاعة الحسن^(٤)، أي: حسنة جميلة و«ضرائر» جمع ضرة، قيل: للزوجات ذلك؛ لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى.

قوله: «أغمصه» بغير معجمة وصاد مهملة، أعيبه.

و«الداجن» بالدال المهملة وجيم الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى، وقيل: هي كلما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طير [٣٧٨/ب].

قوله: «فاستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول» أي: طلب من يعذره منه، أي: ينصفه منه.

قال الخطابي^(٥): يحتمل أن يكون معناه: من يقوم يعذره فيما رمى به أهله من المكروه، ومن يقوم يعذرنى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجح النووي^(٦) هنا الثاني.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩٠) تعس يتعس، إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالمهلاك. وانظر: «غريب الحديث» (١/١٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/٤٦٦).

(٣) انظر: «المجموع المغيث» (٣/٥١٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/٣٥٩).

(٦) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٧/١١٠).

وقيل: معنى «من يعذرنى» من ينصرنى والعذير الناصر.

وقيل: المراد من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد: «أنا أعذرك منه»

ذكره في «الفتح»^(١).

قوله: «فقام سعد بن معاذ» استشكل ذكره في هذه القصة؛ لأنه مات في غزوة الخندق

سنة أربع، أو خمس، والإفك كان في غزوة المريسيع سنة ست، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة أولاً وثانياً بين أسيد بن حضير وسعد بن عباد.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): الراجح أن المريسيع والخندق كانتا في سنة واحدة، سنة

خمس، وكانت المريسيع قبلها في شعبان؛ والخندق في شوال، وبهذا يرتفع الإشكال.

قوله: «فثار الحيان» يريد الأوس والخزرج، أي: نهض بعضهم إلى بعض من

الغضب^(٣)، وفي رواية: «فتثار» بمثناة [٣٧٩/ب] ثم مثلثة من الثورة.

قوله: «ألمت بذنب»^(٤) أي: وقع منك على خلاف العادة، وهذه حقيقة الإلام.

قوله: «قلص الدمع»^(٥) بفتح القاف واللام، استمسك نزوله فانقطع.

(١) في «فتح الباري» (٤٧٢/٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤٧٢-٤٧١/٨).

وانظر: شرح صحيح مسلم (١٧/١٧-١٠٩-١١٠-نوي).

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٧٤)، أي: ثاروا ونهضوا من أماكنهم، طلباً للفتنة.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦١٦) أي: قاربت.

وقال في «جامع الأصول» (٢/٢٧٤) الإلام: المقاربة، وهو من اللمم: صغار الذنوب، وقيل: اللمم، مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل.

انظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٤٥). «المجموع المغيث» (٣/١٥١).

(٥) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٧٤٥).

قوله: «ما رام مجلسه» فارقه [و] ^(١) مصدره الريم ^(٢).

قوله: «سري» ^(٣) يروى بالتشديد والتخفيف، أي: كشف عنه فإنه قد برأك الله، قال

السهيلي ^(٤): «كان نزول برائتها بعد قدومهم بسبع وثلاثين ليلة في قول بعض المفسرين.

قوله: «قالت: لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله».

قالت هذا الكلام؛ إدلالاً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن ^(٥) طريقتها، وجميل

أحوالها، وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم فيه ولا شبهة

[٣٨٠/ب].

«ولا يأتل» ^(٦) من الألو، أي: لا يقصر، أو من الألية اليمين، أي: لا يحلف ويؤخذ منه

مشروعية ترك المؤاخذه بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً [١٠٩/أ] لأن أبا بكر لم يقطع

نفقته على مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيها وقع منه.

في الفتح ^(٧): قال عبدالله بن المبارك: «هذه أرجى آية في كتاب الله».

(١) زيادة من (أ).

(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٧٥) أي: ما برح من مكانه، رام يريم، إذا برح وزال، وقلماً

يستعمل إلا في النفي.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٤).

(٤) في «الروض الأنف» (٤/٢٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/٤٧٧).

(٦) «الفاثق» للزمخشري (١/٥٢، ٦٥). «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٢).

(٧) في «فتح الباري» (٨/٤٧٨).

وإلى ذلك أشار القائل:

وإن عذر الذنب عن مسطح
وقد جرى منه الذي قد جرى
انتهى. قلت: ويحسن أن يكون قبلها:

لا تقطع الرزق على مذنب
واعطه المعتاد من رزقه

قوله: «أحمي سمعي وبصري» أي: لا أنسب [إليها]^(١) ما لم أسمع ولا أبصر.

قوله: «تساميني»^(٢) من السمو والرفعة، أي: تطلب من العلو والرفعة والخطوة عند

النبي ﷺ ما أطلب.

قوله: «أختها حمنة تحارب لها» أي: تجادل وتتعصب لأختها وتحكي قول أهل الإفك

لتنخفض مرتبة عائشة [٣٨١/ب] وتسمو مرتبة أختها زينب.

وقولها: «فهلكت» أي: بالإثم لا بجلد.

قوله: «يشب به» التشبيب: ذكر الشاعر ما يتعلق بالنساء ونحوه. أي: يتغزل.

قوله في حديث عائشة: «وتلا القرآن» أي: الذي نزل في عذرها. زاد في الترمذي: «فلما

نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».

قوله: «أخرجه الترمذي»^(٣).

(١) في (أ.ب) إليها ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٢٧٥) حميت سمعي وبصري: إذا منعتها من أن أنسب إليها ما لم يدركاه.

(٢) أي: تعاليني وتفاخرنى وهو مفاعلة من السمو، أي: تناولني في الخطوة عنده. «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١٠) «الفاثق» للزخشي (٤/٢٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٨١) وهو حديث حسن.

قلت: ثم قال^(١): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

هكذا لفظه: «رجلين وامرأة» ولفظ التيسير: «بامرأتين ورجل» في نسختين من التيسير والذي في الجامع^(٢) بلفظ: «رجلين وامرأة» فكأنه وقع من المصنف سبق قلم []^(٣) أي: بالحديث في حد القذف على الصواب، والرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، والمرأة حمنة بنت جحش [٣٨٢/ب].

٥- وعنها عليها السلام قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا نَزَلُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ يُخْمِرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا. أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فَنَسِخَ، وَأَسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية. أخرجه أبو داود^(٦). [إسناده حسن]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣٣٦/٥).

(٢) (٢٧٩/٢).

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤١٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤١١١) بسند حسن.

٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ يَقُولُ لِحَارِيَةَ لَه: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنًا﴾ [النور: ٣٣] الآية. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «فأنزل الله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنًا﴾»

البغاء: الزنا وأخرج الشرط على الغالب؛ لأن الإكراه إنما هو لمريد التحصن؛ لأن غيرها تبادر إلى الزنا من غير إكراه، ويتصور الإكراه مع عدم إرادة التحصن إن تريد الزنا بشخص فيكرهها على الزنا بغيره.

٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؛ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ فِندِنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ الْيَتِيمَةُ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ؛ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَبِالْخَيْرِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ. أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣١١).

قلت: وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٢٩٠-٢٩١) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٦٥) والحاكم (٣٩٧/٢) وابن أبي شيبه (٤/ ٣٧٥، ٢٧٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٩١) وأبو يعلى رقم (٢٣٠٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٩١، ٥١٩٢) بسند صحيح. وانظر: «جامع البيان» (١٥/ ٣٥٤-٣٥٥).

قوله في حديث عكرمة: «فلم أر أحداً يعمل بذلك بعده» لا يريد أنها منسوخة، بل يريد أنه لم يبق للاستئذان حاجة لارتفاع سببه وعلته.

(سورة الفرقان)

١- عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ» [الفرقان: ٢٧] قَالَ: الظَّالِمُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَيَعْنِي بِالْحَلِيلِ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَقِيلَ أُبَيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ عُقْبَةَ صَنَعَ طَعَاماً فَدَعَا أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَامْتَنَعَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَشْهَدَ عُقْبَةَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ أَوْ أُبَيٌّ، وَكَانَ خَلِيلَهُ، وَقَالَ أَصْبَأْتُ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَنْزِلِي أَوْ يَطْعَمَ مِنْ طَعَامِي، قَالَ: فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرْضَى حَتَّى تَأْتِيَهُ فِتْبَصُوقِي فِي وَجْهِهِ، فَفَعَلَ عُقْبَةُ، فَفُتِّلَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا كَافِرًا. أخرجه رزين.

«الصَّبْرُ» حبس القتل على السلاح.

قوله في حديث ابن عباس: «عقبة بن أبي معيط» [أي^(٢)] ابن أبي أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: «صبراً» قيل: الصبر هو أن تمسك من ذوات الروح شيئاً حياً ثم ترميه بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥٦/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) زيادة من (أ).

قوله: «أخرجه رزين» تقدم الكلام على عبارته، والحديث أخرجه أبو نعيم^(١) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس لفظه: «كان عقبة بن أبي معيط لا يقدم من سفر إلا صنع طعاماً ودعا إليه أهل مكة كلهم، وكان يكثر مجالسة النبي ﷺ ويعجبه حديثه، وغلب عليه الشقاء، فقدم ذات يوم من سفر فصنع طعاماً ثم دعا رسول الله ﷺ إلى طعامه، فقال: ما أنا من الذي يأكل من طعامك حتى تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فقال: اطعم يا ابن أخي! فقال: ما أنا بالذي أفعل حتى تقول، فتشهد بذلك وطعم من طعامه، فبلغ ذلك [٣٨٣/ب] أبي بن خلف، فأتاه وقال: صبوت يا عقبة! وكان خليله، قال: لا والله ما

(١) في «دلائل النبوة» (ص ٤٠٤، ٤٠٥) وهو حديث موضوع.

أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٤٤٠-٤٤١/١٥) وعبدالرزاق في تفسيره (٦٨/٢) وفي مصنفه رقم (٩٧٣١) عن قتادة وعثمان الجزري، عن مقسم في قوله: «وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٧٧﴾» قال: اجتمع عقبة بن أبي معيط، وأبي بن خلف، وكانا خليلين، فقال أحدهما لصاحبه، بلغني أنك أتيت محمداً، فاستمعت منه، والله لا أرضى عنك حتى تغفل في وجهه وتكذبه، فلم يسلمه الله على ذلك، فقتل عقبة يوم بدر صبراً، وأما أبي بن خلف، فقتله النبي ﷺ بيده يوم أحد في القتال، وهما اللذان أنزل الله فيهما: «وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ» وهو مرسل صحيح الإسناد.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣٠٢/١٠): وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى: «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلِيَّتَنَا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً ﴿٧٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٧٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٧٨﴾» [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، وبعض على يديه قاتلا: «يَلِيَّتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٧٧﴾ يَتُوبُ لِي لِيَتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا حَلِيلًا ﴿٧٨﴾» [الفرقان: ٢٧-٢٨] لمن صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلالة، وسواء في ذلك أمية بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف، أو غيرها.

صبوت، ولكن دخل علي رجل فأبى أن يأكل من طعامي إلا أن أتشهد له فاستحييت أن يخرج من بيتي قبل أن يطعم، فتشهدت له فطعم، فقال: ما أنا بالذي أرضى عنك حتى تأتبه فتبزق في وجهه، ففعل عقبة، فقال له رسول الله ﷺ: «لا ألقاك خارجاً من مكة إلا علوت رأسك بالسيف» فأسر عقبة يوم بدر، فقتل صبراً، ولم يقتل من الأسارى يومئذ غيره^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقًا لِذَلِكَ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان: ٦٨] أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «تصديقاً لذلك» وقد دخل قتل الولد مخافة أن يأكل تحت عموم: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٣)، والزنا بحليلة الجار دخل تحت عموم (لا يزنون) وإنما خص حليلة الجار لزيادة قبحه.

(١) في هامش المخطوط (ب) ما نصه: كذا قال الإمام محمد الأمير، وقد روى أهل السير أن ممن قتل صبراً في بدر: النضر بن الحارث التي تقول أخته للنبي ﷺ من أبيات لها:

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

والقصة مشهورة تمت:

قلت: انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٠١) ومسلم رقم (٨٦، ١٤٢) وأبو داود رقم (٢٣١٠) والترمذي رقم (٣١٨٣، ٣١٨٢) والنسائي رقم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥).

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(سورة الشعراء)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ﴿١٦﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبَطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو هَبٍ: تَبَّا لَكَ يَا مُحَمَّدُ! أَهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١٧﴾

[المسد: ١] أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وفي رواية: وَقَدْ تَبَّ.

قوله: «وقد تب» هكذا قرأها^(٣) مجاهد والأعمش، وهي - والله أعلم - قراءة مأخوذة عن ابن مسعود؛ لأن في قراءته ألفاظاً كثيرة تعين على التفسير، وقال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس لما رجحت أن أسأله عن كثير مما كنت سألته. فقوله: «وقد تب» أي: خسر^(٤) أهله وماله، واليدان آلة الكسب، وأهله وماله مما كسب، والتباب: كالهلاك والخسار لفظاً ومعنى [٣٨٤/ب].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٥٣) بنحوه، ومسلم رقم (٢٠٤، ٢٠٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٨٥).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٥٧/٥) والنسائي رقم (٣٦٤٤-٣٦٤٨) وابن حبان رقم (٦٤٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٢٥/٩) والبيهقي في «الدلائل» (١٧٧/٢).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٣٣٧/٣٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣٨/٢٠). «معجم القراءات» (٦٣٠-٦٢٩/١٠).

(٤) قال الأصمباني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٦٢) التَّبُّ والتَّابُ: الاستمرار في الخسران. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾

[الشعراء: ٢٢٤] قَالَ: اسْتَشْنَى اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥]

الآية. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده حسن]

(سورة النمل)

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى

وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، فَتَجْلُو وَجَهَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَصَا وَتُخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْخَوَانِ

لِيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولَ هَذَا يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولَ هَذَا يَا كَافِرُ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله: «تخرج الدابة» وهي الجساسة^(٣): روي أن طولها ستون ذراعاً، ولها قوائم وزغب

وريش وجناحان، لا يفوتها هارب، ولا يدركها طالب.

(١) في «السنن» رقم (٥٠١٦) بسند حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٣١٨٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٦٦) وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٥/١٨) وابن أبي حاتم في تفسيره

(٢٩٢٣/٩) والحاكم (٤/٤٨٥) والطيالسي في مسنده رقم (٢٦٨٧) وهو حديث ضعيف.

وقد جاء في خروج الدابة أحاديث صحيحة منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٠١) والترمذي رقم (٢١٨٣) وأبو داود رقم (٤٣١١) وابن ماجه

رقم (٤٠٤١، ٤٠٥٥) عن حذيفة بن أسيد قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من عرفة ونحن نتذاكر الساعة

فقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج،

والدابة...». وهو حديث صحيح.

(٣) قاله البيضاوي في تفسيره (٥٧٥/٢).

وروي^(١) أنه سئل عنه عن مخرجها فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله» يعني المسجد الحرام، قاله البيضاوي^(٢).

قوله: «وتخطم أنف الكافر بالخاتم» أي: تسمه به من خطمت^(٣) البعير إذا كويته خطأ من الأنف إلى أحد خديه، وسمي بذلك السمة الخطام. [أ/١١٠].
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دابة الأرض، وفي الباب عن أبي أمامة^(٥).

(سورة القصص)

- ١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ. أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]
- قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عَلَى الْإِسْلَامِ. أخرجه مسلم^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح]

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٦/٣٨٢).

(٢) في تفسيره المسمى: «أنوال التنزيل وأسرار التأويل» (٢/٥٧٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٣٦) «الفاثق» للزنجشري (١/٣٨٢).

(٤) في «السنن» (٥/٣٤٠).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «السنن» (٥/٣٤٠) وفيه عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد.

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٦٨٤)، وانظر: «جامع البيان» (١٨/٢٣٥-٢٣٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٥) وانظر البخاري رقم (٤٧٧٢).

(٨) في «السنن» (٣١٨٨).

قوله في حديث أبي هريرة: «إنك لا تهدي من أحببت».

اختلفوا في المراد^(١) بمتعلق أحببت فقيل: التقدير أحببت هدايته، وقيل: أحببته هو

لقرابته منك.

قوله: «يرأود عمه أبا طالب على الإسلام» بينت المرادة حديث الترمذي أنه قال لعمه:

«قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» قال: لولا أن تعيرني قريش -إنما يحمله عليه

الجزع- لأقررت بها عينك، وهو في البخاري^(٢) بأتَم من هذا السياق، وابن الأثير^(٣)،

والمصنف اقتصر على نسبة الحديث إلى مسلم والترمذي.

وقال الترمذي^(٤) [٣٨٥/ب] بعد إخراجه: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث

يزيد بن كيسان. انتهى. وهو في البخاري بزيادات فيه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: إِلَىٰ

مَكَّةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «قال: إلى مكة» هكذا في هذه الرواية.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٨٣/١٨) والبيهقي في «الدلائل» (٣٢٢/٢) والواحدي في

«أسباب النزول» (ص ٢٥٥). وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣١٥/٨). «جامع البيان» (٢٨٢/١٨). «الجامع لأحكام القرآن» (٢٩٩/١٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٧٧٢).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/٢٩٦ رقم ٧٤٧).

(٤) في «السنن» (٣٤١/٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٧٧٣).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٥٠/١٨) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٨٦) والبيهقي

في «الدلائل» (٥٢٠، ٥٢١/٢).

وروى عبدالرزاق^(١) عن معمر عن قتادة قال: كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية.

وروى الطبري^(٢) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ» قال: إلى

الجنة، وإسناده ضعيف، ومن وجه آخر: إلى الموت، وفيه أقوال^(٣) أخر مضعفة.

(سورة العنكبوت)

١- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ فِي

نَادِيهِمْ فَقَالَ: «كَانُوا يَجْبِقُونَ»^(٤) فِيهِ وَالْحَذْفُ وَالسُّخْرِيَّةُ بِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) في «تفسيره» (٧٩/٢ رقم ٢٢٣٧).

(٢) في «جامع البيان» (٣٤٦/١٨).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٢٦/٩) والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٣٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٣٥٤، ٣٥١/١٨).

(٤) لم نجد هذه الرواية بهذا اللفظ.

ولكن أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٣٨٩/١٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥٤/٩) والبخاري في

«التاريخ الكبير» (١٩٦/٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله: «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ» قالت:

الضراط.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرج الترمذي في «السنن» رقم (٣١٩٠) عن أم هانئ قالت: سألت النبي ﷺ عن قوله: «وَتَأْتُونَ

فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ» قال: كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، فهو المنكر الذي يأتونه.

وأخرجه أحمد (٣٤١/٦) وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢٨٢) وابن جرير في «جامع البيان»

(٣٨٩/١٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥٤/٩) والطبراني في «الكبير» (٤١٢/٢٤) رقم (١٠٠١) والحاكم

في «المستدرک» (٤٠٩/٢).

«الْحَبِيبُ»^(١) الضراط «وَالْحَذْفُ»^(٢) بالمعجمة: رمي الحصاة من طرف الأصبعين.

قوله في حديث أم هانئ: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣) عقب إخرجاه: هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي

صغيرة عن سماك. انتهى.

ووثق الحافظ في «التقريب»^(٤) حاتماً، وقال: أبو صغيرة اسمه مسلم.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قَالَ: ذَكَرُ

الْعَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ كَثِيرٌ، وَذَكَرُهُ لَهُ وَخَوْفُهُ مِنْهُ إِذَا أَشْفَى عَلَى ذَنْبٍ فَتَرَكَهُ مِنْ خَوْفِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَكَرِهِ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ عَنِ الذَّنْبِ. أخرجه رزين.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه رزين».

قلت: لم أجد بلفظه عن ابن عباس، لكنه أخرج ابن جرير^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن أبي

حاتم^(٧)، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يقول: «ولذكر الله لعباده إذا ذكروه

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٢٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٧٦).

(٣) في «السنن» (٥/٣٤٣).

(٤) (١/١٣٧ رقم ٧).

(٥) في «جامع البيان» (١٨/٤١٢).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٦٧).

(٧) في تفسيره (٩/٣٠٦٧).

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤١١) وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم. وقال آخرون بل معنى ذلك: ولذكركم الله أفضل

من كل شيء. ٤.

أكبر من ذكرهم إياه». انتهى من «الدر المنثور»^(١) وفيه روايات أخر عن غير ابن عباس كلها موقوفة.

(سورة الروم)

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَكْتُ: ﴿الْمَرْءُ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ [الروم: ١-٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَقَالَ ^(٣): هَكَذَا قَرَأَ ^(٤) نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ. [ضعيف]

قوله في حديث أبي سعيد: «فأعجب ذلك [المؤمنين]»^(٥) وذلك لكونهم أهل كتاب، وكان الروم نصارى، وفارس [ب/٣٨٦] أميون.
قوله: «أخرجه الترمذي».

وقال آخرون: هو يحتمل الوجهين جميعاً، يعنون القول الأول الذي ذكرناه، وقال آخرون: بل معنى ذلك: وللصلاة التي أتت بها، وذكرك الله فيها، أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر.
ثم قال ابن جرير: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل قول من قال ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه.

(١) (٦/٤٦٧-٤٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٩٢).

قلت: وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٨/٤٥٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٣٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٣٤٣).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٤)، «روح المعاني» (٢١/١٩)، «معجم القراءات» (٧/١٣٧).

(٥) في (أ، ب) الروم، وما أثبتناه من مصدر الحديث.

قلت: وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قوله: «نصر بن علي^(١)» هو: نصر بن علي بن صهبان الأزدي [الحمصي]^(٢) الحافظ أحد

أئمة البصرة روي عنه السند.

وقوله: «بالفتح» أي: للعين المعجمة.

(سورة لقمان عليه السلام)

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾»^(٣) إِلَى آخِرِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «مفاتيح الغيب خمس»:

قال ابن أبي حمزة^(٥): عبر بالمفاتيح؛ لتقريب الأمر على السامع؛ لأن كل شيء جعل

بينك وبين حجاب، فقد غيب عنك، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب، فإذا أغلق

الباب احتيج إلى المفاتيح، فإذا كان الشيء الذي لا يطلع على المغيب إلا بتوصل لا يعرف

موضعه فكيف يعرف المغيب؟!!

(١) انظر: «التقريب» (٢/٢٩٩ رقم ٦٨).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «التقريب» الجهضمي.

(٣) سورة لقمان آية: (٣٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٣٩) وله أطراف: [٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٧٣٧٩].

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٥٨٦) وأحمد (٤١٢١٩) والطبراني في «الكبير» رقم

(١٣٣٤٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٥١٤).

فإن قلت^(١): إنه قد أخبرنا تعالى عن عيسى أنه قال: إنه يخبرهم بها يأكلون، وما يدخرون. وعن يوسف أنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي إلى غير ذلك من المعجزات والكرامات.

قلت: قال الحافظ ابن حجر^(٢): إن كل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾^(٣) فإنه يقتضي إطلاع على بعض الغيب، وذلك أنه قال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٤) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ^(٥).

(سورة السجدة)

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ وَ تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. قَالَ طَاوُوسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفْضُلَانِ عَلَىٰ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «أخرجه الترمذي»:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٤/٨).

(٢) في «الفتح» (٥١٤/٨). وانظر «تفسير ابن كثير» (٨٢/١١) «جامع البيان» (٥٨٤/١٨).

(٣) سورة الجن آية: (٢٧).

(٤) سورة الجن آية: (٢٦-٢٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٩٢، ٣٤٠٤) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/٣٤٠) والدارمي رقم (٣٤١٤) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٠٩) والنسائي في

«الكبرى» رقم (١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤).

قلت: أخرجه في الفضائل من «جامعه»^(١) لا في التفسير، ثم قال^(٢) عقب إخرجه: هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا، ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروى زهير قال: قلت لأبي الزبير: سمعت من جابر هذا [٣٨٧/ب] الحديث؟ فقال أبو الزبير: إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان، وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر. انتهى.

قوله: «قال طاووس...» إلى آخره.

هكذا رواه «المصنف» منقطعاً، وأوهم كلامه أنه هكذا في الترمذي، وليس كذلك، بل هو [أي: كلام طاووس في الترمذي رواية أخرى موصلة إلى طاووس ولفظه: «حدثنا هزيم ابن مسعر قال: حدثني الفضيل»^(٣)، ولم أجده في «الجامع» لا في التفسير كما هنا، ولا في الفضائل.

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٨٩٢).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١٦٥/٥).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٢١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٩٦)، وهو حديث صحيح.

٣- وعند أبي داود^(١) قال: كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه:

هُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ. [صحيح]

٤- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى﴾^(٢)

قَالَ: مَصَابِئُ الدُّنْيَا وَاللُّزُومُ^(٣) وَالْبَطْشَةُ وَالذُّخَانُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

(سورة الأحزاب)

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا

زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

[صحيح]

قوله: «ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد»:

أقول: وذلك أنه رضي الله عنه تبناه بمكة بسبب أنه [١١١/أ] [.....]^(٧).

قوله: «والترمذي»:

قلت: وقال: حسن صحيح.

(١) في «السنن» رقم (١٣٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة السجدة آية: (٢١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٩): اللزوم، وفسر بأنه يوم بدر، وهو في اللغة:

الملازمة للشيء، والدوام عليه، وهو أيضاً الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد.

(٤) في «صحيحه» (٢٧٩٩)، وانظر «جامع البيان» (١٨/٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٨٢) ومسلم رقم (٢٤٢٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٢٠٩، ٣٨١٤).

(٧) إلى هنا انتهى الكلام في (أ-ب) وفي (ب) بياض بمقدار صفحة

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: «الْنَبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْتَرْتُهُ عَصَبْتُهُ مَنْ كَانُوا، وَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». أخرجه الشيخان^(١).

[صحيح]

«الضياغ»^(٢): العيال.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ يَوْمًا لِيُصَلِّيَ فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنْ لَهُ قَلْبَيْنِ: قَلْبًا مَعَكُمْ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ. فَنَزَلَتْ. أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»:

قال الواحدي في «أسباب النزول»^(٤): أنزلت في جميل بن يعمر الفهري كان رجلاً لسيباً حافظاً لما يسمع، فقالت قريش: ما حفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان في جوفه، وكان يقول: إن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد، فلما كان يوم بدرٍ وهزم المشركون وجميلٌ منهم. تلقاه أبو سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده والأخرى في رجله، فقال: يا أبا يعمر! ما حال الناس؟ قال: انهزموا. قال: فما بالك إحدى نعليك في يدك والأخرى في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٨١١) ومسلم رقم (١٦١٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٩٧/٢) «الفاثق» للزمخشري (٢/٣٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٩٩). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٨٦٥) والطحاوي في «المشكّل»

رقم (٣٣٧١) وأحمد (٢٣٣/٤) وابن جرير في «جامع البيان» (٧/١٩) والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٢/٨٣، ٨٤ رقم ١٢٦٠) والحاكم في «المستدرک» (٢/٤١٥) والضياء في «المختارة» (٩/٥٣٩ - ٥٤١

رقم ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) (ص ٥٦١).

رجلك؟ قال: ما شعرت بها آنفاً في رجلي. فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده.

قوله: «فخطر خطرة»: بالخاء المعجمة والطاء المهملة. ذكره المصنف في «النهاية»^(١) وبيض له في الغريب، وذكر في «النهاية» أنه يقال: خطر في مشيته إذا تمايل.

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾^(٢) الآية.

قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣). [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «كان ذلك يوم الخندق»:

قلت: يريد الله بالذين جاءوهم من فوقهم. أي: من قبل المشرق، وهم أسد وغطفان في ألف عليهم عوف بن مالك وعيينة بن حصن في قبائل أخرى، ونزلوا إلى جانب أحد. وقوله: «من أسفل منكم» يريد قريشاً وكنانة، ومن انضم إليهم عليهم أبو سفيان، فنزلوا برومة من وادي العقيق.

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمِّي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مَنْ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤). [صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٠٤).

(٢) سورة الأحزاب آية: (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٠٣) ومسلم رقم (٣٢٠)، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠/١٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٦/١٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٩٨) والبيهقي في الدلائل (٤٣٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٨٣) مختصراً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٠٥) وطرفاه (٤٠٤٨، ٤٧٨٣) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٣) وابن حبان رقم (٤٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٠٢) والطيالسي في مسنده رقم

قوله في حديث أنس: «في عمي أنس بن النضر»:

أقول: وذلك أنه غاب [عن] ^(١) قتال بدر، فقال: غبت عن أول قتالٍ قاتله رسول الله ﷺ مع المشركين لئن [٣٨٩/ب] أشهدني الله قتالاً للمشركين ليرين الله ﷻ كيف أصنع فقتل يوم أحد ووجد فيه بضع [وثمانون] ^(٢) ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم. وفي سنن الترمذي ^(٣): أنه لما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم! إني أبرأ إليك مما جاءوا به هؤلاء -يعني المشركون- وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- ثم تقدم فلقبه سعد فقال: يا أخي! ما فعلت، فأنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع، فوجد فيه بضع وثمانون... الحديث.

(٢١٥٧) والترمذي رقم (٣٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبت عن أول قتالٍ قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني: أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني: المشركين- ثم تقدم سعد: فما استطعت يا رسول الله! ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب) ثمان.

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٠١).

والنحب^(١): النذر، والنفس، والخطر العظيم. قال بعضهم: النحب والأصل النذر، ثم استعمل في آخر كل شيء، وقد ثبت عن عائشة أن طلحة رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ قال: «أنت يا طلحة! ممن قضى نحبه»^(٢):

٦- وَعَنْ أُمِّ عِمْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى السِّبَاءَ يُدْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»^(٣) الآية. أخرجه الترمذي^(٤). [حسن]

قوله: «في حديث أم عمارة»:

أقول: قال ابن حجر^(٥): يقال: اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو ووالدة عبدالله بن زيد صحابية مشهورة.

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ «وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» بِالْعِتْقِ «أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا»^(٦) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٧١٨/٢) «الفاثق» للزخشي (٤١١/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٢٠٢) ورقم (٣٧٤٠) وابن ماجه رقم (١٢٦، ١٢٧) وابن جرير في «جامع البيان» (٦٧/١٩) وابن أبي عاصم رقم (١٤٠١) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٠٠٠) عن موسى بن طلحة قال: قام معاوية بن أبي سفيان، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة ممن قضى نحبه». وهو حديث حسن.

(٣) سورة الأحزاب آية: (٣٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢١١)، وهو حديث حسن.

(٥) في «التقريب» (٦٢٣/٢) رقم (٦٠).

وَحَاتَمَ النَّيِّعِينَ ﴿ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ ابْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الآية. فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ. أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [سنده ضعيف جداً]

قوله في حديث عائشة: «لكنتم هذه الآية»:

أقول: كأنه لما فيها من العتب بقوله: «وَتَحَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَنَهُ»^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

أقول: لكنه بعد سياق هذه الرواية التي ساقها المصنف عن الشعبي عن عائشة، ثم قال^(٣): هذا حديث قد روي^(٤) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: لو كان النبي ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكنتم هذه الآية: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»^(٥)، هذا الحرف لم يرو بطوله. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٢٠٧) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١٧/١٩) وأحمد (٦/٢٤١٠)، (٢٦٦٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١/٢٤) رقم (١١١) من طريق داود بن أبي هند عن عامر، عن عائشة. سنده ضعيف جداً.

وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (٣٢٠٨) ومسلم رقم (١٧٧/٢٨٧) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٨) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الأحزاب آية: (٣٧).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٣/٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سورة الأحزاب آية: (٣٧).

ثم ساقه أيضاً عن الشعبي عن مسروق عن عائشة من طريق أخرى بهذا اللفظ المختصر، ثم قال^(١): هذا حديث حسن، وصحح اللفظ المختصر، وأشار إلى أن المطول فيه الشعبي عن عائشة، والمختصر فيه عن [٣٩٠/ب] مسروق عن عائشة فالتصحيح للمختصر.

وابن الأثير في «الجامع»^(٢) أشار إلى مختصره بقوله: وفي رواية مختصراً وذكرها.

فالذي أظنه أن تصحيح الترمذي للمختصرة^(٣) التي عن مسروق عن عائشة لا للمطولة التي ذكرها المصنف. ولا ريب أن الشعبي أدرك عائشة، وروى عنها فهو موصول على الروایتين، والله أعلم.

ثم رأيت في «فتح الباري»^(٤): أن المختصرة رواها مسلم، وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر، فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ.

قلت: وهو داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد. قال الحافظ في «التقريب»^(٥): متروك وكذبه الأزدي. انتهى.

وروى المختصرة الترمذي عن ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند.

قال الحافظ^(٦): ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة. انتهى.

(١) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٣/٥).

(٢) في «جامع الأصول» (٣٠٨/٢).

(٣) وهو الحديث رقم (٣٢٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٥٢٤/٨).

(٥) (١/٢٣١ رقم ١١).

(٦) في «التقريب» رقم (١٤١/٢) رقم (١١).

فتبين لك - بحمد الله - ما ظنناه من أن تصحيح الترمذي للمختصرة إذ كيف يصحح

لمن فيها متروك.

٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بَرِزْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ
أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَأَتَّخَذْتُ حَيْسَةً
فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِي، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «صَعَهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا -
سَمَاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَوَضَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ
لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِنَا كُلُّ كَلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ
مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ
فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ:
(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ)، (لَا يَسْتَحْيِيءُ مِنْ الْحَقِّ) أَخْرَجَهُ

الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث أنس في قصة زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١١٢/ أ] بزینب بنت جحش.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢): محصل [القضية]^(٣) أن الذين حضروا الوليمة

جلسوا يتحدثون، واستحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمرهم بالخروج، فتهياً للقيام ليفطنوا لمراده
ليقوموا لقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج، وخرجوا لخروجه إلا الثلاثة الذين

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٩١) وأطرافه في (٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦،

٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٥٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٦٤٢١)، ومسلم رقم (١٤٢٨) والترمذي

رقم (٣٢١٨) والنسائي رقم (٣٣٨٧).

(٢) (٨/ ٥٣٠).

(٣) زيادة من (ب).

لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا [٣٩١/ب] فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير أمرهم بمواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق عن غفلته، فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك، ووصل النبي ﷺ إلى منزله، فرآهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل النبي ﷺ، وأنزلت الآية، وأرخی^(١) الستر بينه وبين خادمه أنس أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك. انتهى.

قوله: «وأقط»: في «النهاية»^(٢) قد تكرر في الحديث ذكر الأقط، وهو لبن مجفف يابس متحجر يطبخ به.

«والحيس»^(٣): بالمهملتين أوله وآخره بينهما مثناة تحته: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

قوله: «عشرة عشرة»: إنما دعاهم كذلك؛ لأن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا لضرر، والقصد الرفق بهم.

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَرْجِي مَنْ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٥٣٠) ووقع رواية الجعد: «فرجع فدخل البيت، وأرخی الستر....».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٨) وانظر: «الفائق» للزنجشري (١/١٧٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٨).

تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِي. [صَحِيح]

قوله في حديث عروة: «من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ»:

قلت: عدّ^(٢) منهن خولة بنت حكيم، وأم شريك، وفاطمة بنت شرحبيل، وليلى بنت الحطيم، وميمونة بنت الحارث. قاله في «التوشيح».

وليس المراد بميمونة بنت الحارث التي تزوجها ﷺ بسرف خالة ابن عباس، فتلك خطبها ﷺ، وكان من خصائصه أن من وهبت نفسها له فلا مهر لها، ولذا قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [٣٩٢/ب]

قوله: «يسارع في هواك».

أي: في رضاك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٨٨) ومسلم رقم (١٤٦٤) وأبو داود رقم (٢١٣٦) والنسائي (٥٤/٦).

وانظر «جامع البيان» (١٩/١٤١-١٤٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» رقم (٥٢٥/٨) ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجه النسائي من طريق عروة، وعند أبي عدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلي بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، وجاء عن الشعبي، وليس بثابت، وخولة بنت حكيم، وهو في هذا الصحيح، ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده ضعيف.

قال القرطبي^(١): هذا القول أبرزه الدلال والغيرة، وإلا فلا يجوز نسبة الهوى إلى النبي ﷺ لكن الغيرة، ويغفر^(٢) لأجلها إطلاق مثل ذلك.

قال النووي^(٣): هو بفتح همزة: «أرى» أي: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا أخيرك.

١٠- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). [ضعيف]

«الطلاق»^(٥): الأسير إذا خلى سبيله.

قوله في حديث أم هانئ: «لأنني لم أكن أحل له لأنني لم أهاجر»:

(١) في «المفهم» رقم (٢١١/٤) وإليك نص عبارته:

قول أبرزته الغيرة والدلال، وهذا من نوع قولها: «ما أهاجر إلا اسمك» البخاري رقم (٥٢٢٨) ومسلم رقم (٢٤٣٩) «ولا أحمد إلا الله» البخاري رقم (٤٧٥٠) ومسلم رقم (٢٧٧٠) وإلا إضافة الهوى إلى النبي ﷺ مباحداً لتعظيمه وتوقيره، الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي ﷺ منزّه عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم:٣]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان (هواك) مرضاتك، لكان أشبه وأولى، لكن أبعد هذا في حقها عن نوع الذنوب: أن ما يفعل المحبوب محبوب.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٥/٩).

(٣) في شرح «صحيح مسلم» (٤٩-٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢١٤).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣١/١٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٣/٨) والطبراني (ج ٢٤ رقم ١٠٠٧) والحاكم رقم (٤٢٠/٢) والبيهقي رقم (٥٤/٧)، وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١٢١/٢) «المجموع المغيث» (٣٦٤/٢).

أقول: قال المحب الطبري: اختلف العلماء في أن الهجرة هل كانت شرطاً في إحلال النساء لرسول الله ﷺ. وقيل: المراد بالهجرة: الإسلام، والمراد ببنات العم والعمة الهاشميات، وبنات الخال والخالة الزهريات، لأنه ﷺ لم يكن له خال ولا خالة، وأمنة أمه لم يكن لأبويها غيرها كما لم يكن لأبويه ﷺ غيره. قاله الطبري في «السمط^(١) الثمين».

١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُهِمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِتْيَانَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ» وَقَالَ: «يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «لا يحل لك النساء من بعد».

[أقول: أي: من بعد]^(٣) التسع، فهن في حقه كالأربع في حقنا، أو من بعد اليوم حتى لو ماتت واحدة لا يحل [لك]^(٤) نكاح أخرى، ولا أن تبدل بهن من أزواج، فتطلق واحدة، وتنكح مكانها أخرى، و (من) مزيدة.

(١) لم أجده.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢١٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ) له.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾ [٣٩٣/ب] حسن الأزواج المستبدلة.

واختلف في أن الآية^(١) محكمة أو منسوخة بقوله: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

(١) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٩٠/١٩٠):

وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتن لك بقولي: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. عقيب قوله: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا﴾ وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء، ولا يحلن لك، إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين، فعل الأخرى منها. فإن كان ذلك كذلك، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداها قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجها على الصحة، لم يجوز أن يقال: إحداها ناسخة الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن لقول من قال: معنى ذلك: لا يحل من بعد المسلمات، يهودية ولا نصرانية، ولا كافرة، معنى مفهوم، إذ كان قوله: ﴿مِن بَعْدِ﴾ إنما معناه: من بعد المسلمات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية، ولم يكن في الآية المتقدمة فيها ذكر المسلمات بالتحليل لرسول الله ﷺ ذكر إباحة المسلمات كلهن، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذي يفى الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم -صح ما قلنا في ذلك دون قول من خالف قولنا فيه.

وانظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١١/١٩٧).

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن بن حنبل أنه قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

قوله: «وصححه»:

قلت: قد عرفت أنه إنما حسنه فقط.

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٢) وصححه، والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «حتى أحل له النساء»:

أقول: بعد التحريم عليه بقوله: «لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ» وآية التحليل قوله:

«تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ» الآية.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٤): حسن صحيح.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا

حَيًّا سَتِيرًا لَا يَرَى شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ فَأَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ

هَذَا السُّتْرَ إِلَّا مِنْ عَيْبِ بَجْلِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا

(١) في «السنن» رقم (٣٥٦/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢١٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٠٤) وفي «الكبرى» رقم (٥٣١١).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٢٣٥) وأحمد (٤١/٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٧) والطحاوي في

مشكل الآثار رقم (٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٦/٥).

قَالُوا، فَخَلَا يَوْمًا وَحَدَّهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بَنُوهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: نُؤْيِي حَجْرًا.. نُؤْيِي حَجْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ، فَأَخَذَ نُؤْيَهُ وَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْصَاهُ فَوَاللهُ! إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٣٦﴾﴾. أخرجه الشيخان^(١)

والترمذي^(٢). [صحيح]

«الأذرة»^(٣): اتفاخ الخصية.

و «النَّدْبُ»^(٤): بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. شُبِّهَ أثر الضرب في الحجر

به.

قوله في حديث أبي هريرة: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً...» إلى آخره.

أقول: الستير بزنة قنديل الكثير التستر [١١٣/أ] وقد بينه قوله والتستير: «لا يرى شيء

من جلده استحياء منه».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٨) وطرفاه (٣٤٠٤، ٤٧٩٩) ومسلم رقم (٣٣٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢١).

وانظر «جامع البيان» (١٩/١٩٢-١٩٣).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥) «المجموع المغيث» (١/٤٤).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٢٤).

أقول: هذا يدل أن بني^(١) إسرائيل كانوا يغتسلون عراة بمحضر منهم، وأنه كان جائز في شرعهم، وإنما كان ينفرد عنهم موسى عند اغتساله استحياً^(٢).
قوله: «فوضع ثيابه».
في رواية لأحمد^(٣): «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق بثوبه حتى توارى عورته بالماء».

قوله: «عدا»: بالعين المهملة، أي: مضى مسرعاً.
قوله: «ثوبي حجر.. ثوبي حجر» [٣٩٤/ب] أي: أعطني ثوبي. أو ردّ ثوبي.
وحجرٌ بالضم على حذف حرف النداء. وفي رواية في البخاري^(٤): «ثوبي يا حجر».
قوله: «والله! إن بالحجر لندباً»: أي: أثراً من ضرباته، وفي رواية عند ابن مردويه^(٥) الجزم عن أبي هريرة أنها ست ضربات.
واعلم! أن ظاهره أن هذا اللفظ من الحديث، وقد بين البخاري^(٦) في الغسل أنه قول أبي هريرة.

(سورة سبأ)

١ - عَنْ فَرَوَةَ بِنِ مُسَيْكِ الْمُرَادِيِّ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ

(١) انظر «فتح الباري» رقم (٣٨٦/١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١): وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل.

(٣) في «المسند» (١٥٤/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٧٨).

الْغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدَّنِي، فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ» قَالَ: وَأُنزِلَ فِي سَبِيٍّ مَا أُنزِلَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا سَبَأُ؛ أَرَضُ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا بِامْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتِيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَنَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَحْمٌ، وَجَدَامٌ وَعَسَّانٌ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامَنُوا: فَالْأَزْدُ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمِيرٌ، وَكِنْدَةٌ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْهَارٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَنْهَارٌ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ، وَبَيْحِيلَةٌ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

قوله: «عن فروة بن مسيك المرادي»^(٣): بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو فهاء.

ومسك: بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية والكاف.

والمرادي: نسبة إلى جده مراد الغطيفي من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة

تسع فأسلم. وقيل: سنة عشر، وانتقل إلى الكوفة زمن عمر بن الخطاب [وسكنها]^(٤) روى عنه الشعبي وغيره.

قوله: «الغطيفي»: بضم الغين المعجمة فطاء فمثناة تحته ففاء نسبة إلى غطيف بطن من

مراد.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي»:

قلت: وقال الترمذي^(٥): غريب حسن [٣٩٥/ب].

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢٢)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر «التقريب» (٢/١٠٨ رقم ٢١) «تهذيب التهذيب» (٣/٣٨٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (٥/٣٦١) وفيه حسن غريب.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهَا بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سُلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ».

أخرجه «البخاري»^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «خضعاناً»^(٣): مصدر بزنة غفران بمعنى: خاضعين وفي

«الفتح»^(٤): بفتحيتين من الخضوع.

وفي رواية: بضم أوله وسكون ثانيه.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٨٩).

قلت: وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٢٢٣) وابن ماجه رقم (١٩٤) وابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٧/١٩) وابن خزيمة في التوحيد (ص ٩٧) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣١-٤٣٤) وفي «دلائل النبوة» (٢/٢٣٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٠١): الخضعان: مصدر خضع يخضع خضوعاً وخضعاناً، كالغفران والكفران، ويروى بالكسر: كالوجدان، ويجوز أن يكون جمع خاضع، وفي رواية: خُضِعاً لقوله: جمع خاضع.

وانظر «المجموع المغيث» (١/٥٨٧).

(٤) (٨/٥٣٨).

قوله: «كأنه»: أي: القول المسموع، وهو صوت الملك، والصلصلة: جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الأملس. وزيد في رواية: «فلا ينزل على أهل السماء إلا صعقوا» وفي رواية: «ويروى أنه من أمر الساعة».

قوله: «ووصف سفيان بكفيه فحرفها».

أقول: هو ابن عيينة. وبدد: بالباء ومهملتين. أي: فرق بينها^(١)، وفي رواية عن ابن عباس عند ابن مردويه^(٢): «لكل قبيل من الجن مقعد في السماء يستمعون منه الوحي».

قوله: «أي الساحر أو الكاهن معها»: مع تلك الكلمة التي سمع.

قوله: «فيصدق» أي: يصدقه الناس فيما يقوله من كذب بسبب تلك الكلمة التي تلقفها من مسترق السمع.

٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِرْيَلٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ فُرْعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِرْيَلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ... الْحَقُّ». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٨/٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٣٨) وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٧/١٩) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٩٦) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٣٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٢-٤٣٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٧)، وهو حديث صحيح.

(سورة فاطر)

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْ بَدَأَ اللَّهُ» قَالَ: «هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «فمنهم ظالم لنفسه»: تقديم الظالم لكثرة الظالمين. ومنهم مقتصد.

[قوله] ^(٢): «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال ^(٣): هذا حديث [٣٩٦/ب] غريب حسن. انتهى.

وقد ساق إسناده الترمذي عن رجل من ثقيف عن رجل ^(٤) من كنانة، وهما مجهولان، فكيف يصفه بالحسن ^(٥) وفيه نكارة أيضاً؟ وهو جعل الثلاثة سواء في المنزلة، وكلهم في الجنة، وهو خلاف عدل الله وحكمته: «أَفْجَعَلُ السَّلَامِينَ كَالْجَرِيمِينَ» ٦٢ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

٦٢ ^(٦)

(١) في «السنن» رقم (٣٢٢٥) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٧٦/١٩) والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٣٥٠) والبيهقي في «البعث» رقم (٦٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٣/٥) وفيه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) كذا في المخطوط، والذي في «السنن» رجال.

(٥) بل قال حديث غريب.

(٦) سورة الصافات آية: (٥٣-٥٤).

وأخرج ابن أبي حاتم^(١) وابن جرير^(٢) وابن المنذر^(٣) والبيهقي في «البعث»^(٤) عن ابن عباس في قوله: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»^(٥) قال: «هم أمة محمد ﷺ، أورثهم الله كل كتاب أنزل، فظالمهم مغفور له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب».

وأخرج الطيالسي^(٦) وعبد بن حميد^(٧) وابن أبي حاتم^(٧) والطبراني في «الأوسط»^(٨)، والحاكم^(٩) وابن مردويه^(١٠) عن عقبة بن صهبان قال: قلت لعائشة: رأيت قول الله: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ» الآية؟ قالت: «أما السابق فمن مضى في حياة رسول الله ﷺ فشهد له بالجنة، وأما المقتصد فمن تبع آثارهم، فعمل عملهم حتى لحق بهم، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلك، ومن اتبعنا، وكل في الجنة».

(١) في «تفسيره» (١٠ / ٣١٨١ رقم ١٧٩٨٥).

(٢) في «جامع البيان» (١٩ / ٣٦٨).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٢٣).

(٤) في «البعث والنشور» رقم (٧٣).

(٥) سورة فاطر آية: (٣٢).

(٦) في مسنده رقم (١٤٨٩) وهو ضعيف جداً.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٢٤).

(٨) في «الأوسط» رقم (٦٠٩٤).

(٩) في «المستدرک» (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٢٤).

وأخرج ابن النجار^(١) عن أنس قال: إن النبي ﷺ قال: «سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وظالمنا^(٢) مغفور له».

وأخرج البيهقي في «الشعب»^(٣) وغيره مثله عن عمر مرفوعاً.

وفي «الدر المنثور»^(٤) روايات أن الظالم^(٥) لنفسه الكافر. وروايات أنه المنافق، وفي الآية

عن السلف اختلاف كثير، ويأبى إرادة المنافق والكافر قوله: «أَصْطَفَيْتَنَا».

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ»^(٦). قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِالْقُرْآنِ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «(وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ)»: قال: هو رسول الله ﷺ.

وقيل: هو الكتاب. وقيل: هو العقل. وقيل: الشيب. وقيل: موت الأقارب.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥ / ٧).

(٢) قال ابن كثير في تفسير (٣٢٣ / ١١): والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، وهذا اختيار ابن جرير

كما هو ظاهر الآية، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طرق يشد بعضها بعضاً.

انظر «جامع البيان» (١٩ / ٣٦٨ - ٣٧٤).

(٣) بل هو في «البعث والنشور» (٦١) ثم قال: فيه إرسال بين ميمون بن سياه، وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من

وجه آخر غير قوي عن عمر موقوفاً عليه.

(٤) (٧ / ٢٣ - ٢٨).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٩ / ٣٧٤)...: وأما الظالم لنفسه فإنه لأن يكون من أهل الذنوب

والمعاصي التي هي دون النفاق، والشرك عندي، أشبه بمعنى الآية من أن يكون المنافق والكافر، وذلك أن الله

تعالى ذكره أتبع هذه الآية قوله: «جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا» [فاطر: ٣٣]، فعمَّ بدخلوها جميع الأصناف

الثلاثة.

(٦) سورة فاطر آية: (٣٧).

قوله: «أخرجه رزين»: قد قدمنا لك ما في هذا. وأخرجه ابن أبي حاتم^(١) عن السدي

في قوله: «وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ» قال: محمد رضي الله عنه.

وأخرج ابن جرير^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) عن زيد (٣٩٧/ب] في قوله: «وَجَاءَكُمْ

النَّذِيرُ» قال: محمد رضي الله عنه، وقرأ: «هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَىٰ».

وأخرج عبد بن حميد^(٤) وابن المنذر^(٤) وابن أبي حاتم^(٥) عن عكرمة في قوله: «وَجَاءَكُمْ

النَّذِيرُ» قال: الشيب. ومثله^(٦) أخرجه جماعة عن ابن عباس [١١٤/أ].

(١) في «تفسيره» (٣١٨٥/١٠) رقم (١٨٠١٠).

(٢) في «تفسيره» (٣١٧/١٩).

(٣) في «تفسيره» (٣١٨٥/١٠) رقم (١٨٠١١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢/٧).

(٥) في «تفسيره» (٣١٨٥/١٠) رقم (١٨٠١٢).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٣٣٦/١١).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٦/١١): وقوله: «وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ» [فاطر: ٣٧]:

روى عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي جعفر الباقر، وقتادة، وسفيان بن عيينة أنهم قالوا: يعني الشيب.

وقال السدي وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم: يعني: الرسول ﷺ وقرأ ابن زيد: «هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ

الْأُولَىٰ» ﴿٥١﴾، وهذا هو الصحيح عن قتادة بما رواه شيبان عنه أنه قال: احتج عليهم بالعمر والرسول.

وهذا اختيار ابن جرير، وهو الأظهر، لقوله تعالى: «وَنَادُوا يَمْنَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ

مِّنْكَتُونَ» ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ ﴿٧٨﴾ [الزخرف: ٧٧-٧٨] أي:

لقد بينا لكم الحق على السنة الرسل، فأبیتم وخالفتم، وقال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا

(سورة يس)

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ؛ وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ تَعَالَى لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ [دُونَ يَس]»^(١). أخرجه الترمذي^(٢).
[موضوع]

قوله في حديث أنس: «لكل شيء قلب»: قلب كل شيء لبه وخالصة.
قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٣): حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبدالرحمن، وبالبرص لا يعرفونه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه.

وهارون بن محمد شيخ مجهول. انتهى. ويريد بهارون أحد رواه فإنه ساقه عنه.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ»^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتُبُ» فَلَمْ يَتَّقِلُوا.

وقال تبارك وتعالى: «كُلَّمَا أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ» ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ

جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾.

(١) كذا في المخطوط، والذي في «جامع الأصول» (٤٨١/٨) زاد في رواية دون يس.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٨٧)، وهو حديث موضوع.

قلت: وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٢/١١) والدارمي في «فضائل القرآن» رقم (٣٤١٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٢/٥) وفيه: هذا حديث غريب..

(٤) سورة يس آية: (١٢).

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «كانت بنو سلمة»: هم بطن كبير من الخزرج، وكانت منازلهم بسلع بينه وبين المسجد قدر ميل.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، وأبو سفيان هو طريف السعدي. انتهى. يريد بأبي سفيان أحد رواة.

قال الحافظ في «التقريب»^(٣): طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي الأشل بالمعجمة، ويقال له: الأعمس بمهملتين، ضعيف.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِمَدِينَةِ أَنْطَاكِيَّةِ فِرْعَوْنٌ مِنَ الْفِرَاعِينَةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمُ الْمُرْسَلِينَ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدَمَ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَقَوَّاهُمُ بِنَالِثٍ، فَلَمَّا دَعَتْهُ الرُّسُلُ وَصَدَعَتْ بِالَّذِي أَمَرَتْ بِهِ، وَعَابَتْ دِينَهُ. قَالَ لَهُمْ: إِنَّا تَطِيرُنَا بِكُمْ. قَالُوا طَائِرِكُمْ مَعَكُمْ: أَي: مَصَائِبِكُمْ^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٣٢٢٦).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤١٠/١٩) وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٩٨٢) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٧٤) والحاكم (٤٢٨/٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٨٩٠) وفي «السنن الكبرى» (٧٨/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٤/٥).

(٣) (٣٧٧/١) رقم (١٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤١٤/١٩) عن ابن عباس، وعن كعب الأحبار، وعن وهب بن منبه قال: كان بمدينة أنطاكية فرعون من الفراعة...».

٤- وَعَنْهُ ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ^(٢) قَالَ: نَصَحَ قَوْمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا. أَخْرَجَهُمَا رَزِين.

قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُمَا رَزِين»:

قلت: لم أجدهما في «الدر المنثور» ^(٣) بل الروايات فيه المرسل لهما ^(٤) عيسى

. [٣٩٨/ب].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير القرآن العظيم» (٣٥٥/١١).

(٢) سورة يس آية: (٢٠-٢٧).

(٣) (٥٢-٤٨/٧).

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٨-٣٥٧/١١).

قال المفسرون: بعث الله إليهم جبريل عليه السلام فأخذ بعضادتي باب بلدهم، ثم صاح بهم صيحة واحدة فإذا هم خامدون عن آخرهم، لم تبق فيهم روح تردد في جسد.

وقد تقدم عن كثير من السلف أن هذه القرية هي أنطاكية، وأن هؤلاء الثلاثة كانوا رسلاً من عند المسيح عليه السلام؛ كما نص عليه قتادة وغيره، وهو الذي لم يذكر عن واحد من متأخري المفسرين غيره، وفي ذلك نظر من وجوه:

أحدهما: أن ظاهر القصة يدل على أن هؤلاء كانوا رسل الله عز وجل، لا من جهة المسيح، كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ ^(٥) إلى أن قالوا: ﴿رَبَّنَا يُعَلِّمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ ^(٦) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٧) [يس: ١٤-١٧]، ولو كان هؤلاء من الحوارين لقالوا عبارة تناسب أنهم من عند المسيح عليه السلام، والله أعلم.

ثم لو كانوا رسل المسيح لما قالوا لهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠].

٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَذْهَبُ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيَقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ

الثاني: أن أهل أنطاكية آمنوا برسول المسيح إليهم، فكانوا أول مدينة آمنت بالمسيح؛ ولهذا كانت عند النصراني إحدى المدائن الأربعة اللاتي فيهن بباركة، وهن القدس لأنها بلد المسيح، وأنطاكية؛ لأنها أول بلدة آمنت بالمسيح عن آخر أهلها.

والإسكندرية لأن فيها اصطلحوا على اتخاذ البتاركة والمطارنة، والأساقفة، والقساوسة، والشمامسة، والرهباين، ثم رومية لأنها مدينة الملك قسطنطين الذي نصر دينهم وأطده، ولما أبتني القسطنطينية نقلوا البترك من رومية إليها، كما ذكره غير واحد ممن ذكر تواريخهم كسعيد بن بطريق وغيره من أهل الكتاب والمسلمين، فإذا تقرر أن أنطاكية أول قرية آمنت، فأهل هذه القرية قد ذكر الله تعالى أنهم كذبوا رسلهم، وأنه أهلكهم بصيحة واحدة، فأخذتهم، فالله أعلم.

الثالث: أن قصة أنطاكية مع الحوارين أصحاب المسيح بعد نزول التوراة، وقد ذكر أبو سعيد الخدري وغير واحد من السلف؛ أن الله تعالى بعد إنزاله التوراة لم يهلك أمة من الأمم عن آخرهم بعداب يعثه عليهم، بل أمر المؤمنين بعد ذلك بقتال المشركين، ذكروه عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [القصص: ٤٣]، فعلى هذا يتعين أن هذه القرية المذكورة في القرآن قرية أخرى غير أنطاكية، كما أطلق ذلك غير واحد من السلف أيضاً.

أو تكون أنطاكية إن كان لفظها محفوظاً في هذه القصة، مدينة أخرى غير هذه المشهورة المعروفة، فإن هذه لم يعرف أنها أهلكت لا في الملة النصرانية، ولا قبل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا» الآية. قال: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَالِكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهَا لَمْ تَكُنْ
آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ. أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي ذر: «تسجد تحت العرش»:

قال الخطابي^(٣): «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي
عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾^(٤) فَإِنَّهُ لَا يَخَالِفُ هَذَا، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ: إِنَّهَا هِيَ نِهَآيَةُ مَدْرِكِ الْبَصْرِ إِيَّاهَا
حَالُ الْغُرُوبِ، وَمَصِيرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ لِلْسُّجُودِ إِنَّهَا هِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أَنَّهَا تَسْقُطُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَغْمَرُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي
بَلَغَهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ فِي مَسِيرِهِ حَتَّى لَمْ يَجِدْ وِرَاءَهَا مَسْلَكًا، فَوَجَدَ الشَّمْسَ تَتَدَلَّى عِنْدَ غُرُوبِهَا فَوْقَ
هَذِهِ الْعَيْنِ، أَوْ عَلَى سَمْتِ هَذِهِ الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَتَرَاءَى غُرُوبُ الشَّمْسِ لِمَنْ فِي الْبَحْرِ [وَهُوَ لَا
يَرَى السَّاحِلَ يَرَى الشَّمْسَ كَأَنَّهَا تَغِيبُ فِي الْبَحْرِ]^(٥) وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً وِرَاءَ الْبَحْرِ وَ(فِي)
هَاهُنَا بِمَعْنَى: فَوْقَ. أَوْ بِمَعْنَى: عَلَى، وَحُرُوفُ الصِّفَاتِ تَتَبَدَّلُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٩٩) وأطرافه: (٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢٧، ٢١٨٦).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٣٥/١٩) والطيالسي رقم (٤٦٢) وأحمد (١٥٢/٥، ١٥٨، ١٧٧) والنسائي في الكبرى رقم (١١٤٣٠) وابن حبان رقم (٦١٥٤) من طريق الأعمش به.

وأخرج مسلم رقم (١٥٩) وأبو داود رقم (٤٠٠٢) وابن حبان رقم (٦١٥٣) من طريق إبراهيم التيمي به.

(٣) في «أعلام الحديث» (٣/١٨٩٤ - ١٨٩٥).

(٤) سورة الكهف آية: (٨٦).

(٥) زيادة من (أ).

وقد اختلف المفسرون في هذا المقام:

فقال جماعة بظاهر الحديث^(١)، فعليه أنها إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع.

وقال قتادة^(٢): ومقاتل^(٣): بل تجري إلى وقت لها وأجل لا تعداه، وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها، وهو انقضاء الدنيا.

وقال الكلبي^(٤): تسير في منازلها حتى تنتهي إلى مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختاره ابن قتيبة.

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): ظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري والعلم عند الله تعالى.

وروى عبدالرزاق^(٦) من [٣٩٩/ب] طريق وهب بن جابر عن عبدالله بن عمر في هذه الآية قال: «مستقرها أن تطلع، وتردها ذنوب بني آدم، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت، فلا يؤذن لها، فنقول: إن السير بعيد، وإني لا يؤذن لي لا أبلغ، فتحبس ما شاء الله، ثم يقال: «اطلعي من حيث غربت».

قوله: «حين لا ينفع نفساً إيمانها...» الآية.

(١) انظر: «جامع البيان» (١٩/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/٤٣٥).

(٣) في «تفسيره» (٣/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٢٨).

(٥) في «فتح الباري» (٨/٥٤٢).

(٦) في «تفسيره» (٢/١٤٢).

قلت: وبهذا يعرف صحة تفسير بعض آيات ربك في آية الأنعام بطلوع الشمس من مغربها.

قوله: «الترمذي»: إلا أن لفظه أنه ﷺ قال له: «أتدري أين تذهب؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب فتستأذن في السجود، فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها: اطلعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، ثم قرأ: ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾» وذلك قراءة عبد الله، ثم قال^(١): هذا حديث حسن صحيح.

(سورة الصافات)

١ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ﴾ قَالَ ﷺ: «حَامٌّ، وَسَامٌّ، وَيَافِثٌ، فَسَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث سمرة: «ويافث» في الترمذي بالثاء. ويقال: يافت بالثاء والشاء. ويقال: يفت.

[قوله]^(٣): «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٤/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٣٠)، وهو حديث ضعيف. وانظر: «جامع البيان» (١٩/٥٦١-٥٦٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في «السنن» (٣٦٥/٥).

قلت: في «التقريب»^(١): سعيد بن بشير الأزدي أبو عبدالرحمن أو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: فِيمَا يُذَكَّرُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ سَلَامًا عَلَى إِدْرَاسِينَ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٢) شَطْرَهُ الْأَوَّلَ فِي تَرْجُمَتِهِ. [وَاللَّهِ أَعْلَمُ].

قوله في حديث ابن عباس وابن مسعود: «أخرجه رزين»:

قلت: لم أجد في «الدر المنثور»^(٣) إنما فيه أنه أخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن الضحاك أنه قرأ: «سلام على إدراسين»: وقال: هو مثل إلياس، ومثل عيسى والمسيح، ومحمد، وأحمد،

(١) (١/٩٢ رقم ١٣٠).

(٢) في «تهذيب التهذيب» (٣/٤٤) ترجمة عبيدة بن ربيعة، حيث قال ابن حجر: عبيدة بن ربيعة كوفي، روى عنه ابن مسعود، وأبو إسحاق السبيعي.

ثم قال: وذكره ابن حبان في «الثقات» وقرنه بالذي قبله، كذا البخاري.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

والأثر الذي أخرجه له ابن ماجه عن ابن مسعود، علقه البخاري في أحاديث الأنبياء، فقال: ويذكر عن ابن مسعود: إلياس: هو إدريس.

وهو موصول عند عبد بن حميد، والطبري، وابن أبي حاتم من طريق إسرائيل عن عبيدة بن ربيعة هذا، عن ابن مسعود، فهو على شرط المزي في ذكره عبدالرحمن بن فروخ.

(٣) (٧/١١٧).

(٤) في «تفسيره» (١٠/٣٢٢٥ رقم ١٨٢٥٣) عن الضحاك أنه قرأ: (سلام على آل يس).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١٢/٥٣ - ٥٤) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إلياس هو إدريس، وكذا قال الضحاك.

ويعقوب، وإسرائيل. انتهى. يريد أن إدريس وإلياس اسم لنبي واحد، ولكن الرواية والقراءة^(١) [٤٠٠/ب] للضحك لا لابن مسعود كما هنا.

٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ

مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٤١) قَالَ: «يَزِيدُونَ عِشْرِينَ أَلْفًا». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

• وعلقه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٣/٦) الباب رقم (٤) باب: «وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ». (٤٢) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: «وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ» (٤٣) [الصفات: ٣٢].
قال ابن عباس يذكر بخبر: «سَلَّمْ عَلَيَّ إِِلْ يَاسِينَ» (٤٤) [الصفات: ١٣٠] «إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» (٤٥) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ» (٤٦) [الصفات: ١٣-١٥] يذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٣/٦): قوله: ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس: أن إلياس هو إدريس. أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد، وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه، قال: إلياس هو إدريس، ويعقوب: هو إسرائيل، وأما قول ابن عباس فوصله جوير في «تفسيره» عن الضحاك عنه، وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم البخاري به.

(١) انظر: «جامع البيان» (٦١٩/١٩) و«زاد المسير» (٧٩/٧).

• قرأ ابن مسعود، وقتادة: (إدرسين).

وقرأ قتادة: (إدرسين) كذبا بياء قبل السين.

وقرأ ابن مسعود ويحيى الأعمش، والمنهال بن عمرو، وقتادة، وقطرب، والحكم بن عيينة: (على إدراسين).

قال العكبري: منسوبون إلى إدريس.

انظر «الجامع» لأحكام القرآن (١١٨/١٥) «زاد المسير» (٨٤/٧) «روح المعاني» (١٤٢/٢٣) «جامع البيان» (٦١٩/١٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢٩)، وهو حديث ضعيف.

قوله في رواية أبي بن كعب: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ قَالَ:

الْمَلَائِكَةُ تُصَفُّ عِنْدَ رَبِّهَا تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله في رواية ابن عباس: «أخرجه رزين»:

قلت: في «الدر المثور»^(٣) أنه أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦)

والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/٦٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٢٣٠) رقم (١٨٢٩٧).

(١) في «السنن» (٥/٣٦٥).

(٢) أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/٦٥٤) عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾

[الصفات: ١٦٥] قال: يعني: الملائكة: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصفات: ١٦٦]، قال: الملائكة صافون تسبح لله عز وجل.

(٣) (٧/١٣٥-١٣٦).

(٤) في «مصنفه» (١/٣٥٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٦٦١).

(٧) في «السنن» رقم (٨١٦).

(٨) في «السنن» رقم (٩٩٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/١٠٦) وابن خزيمة رقم (١٥٤٤) وأبو عوانة (٢/٨٥) وابن حبان رقم (٢١٥٤)

و (٢١٦٢) وأبو يعلى رقم (٧٤٧٤) و (٧٤٨١) و (٧٤٨٢) والبيهقي (٣/١٠١) والبغوي رقم (٨٠٩)

وعبدالرزاق في «مصنفه» رقم (٢٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة يتراصون في الصف».

وفيه روايات^(١) واسعة في الترغيب [١١٥/أ] في اتصال الصفوف.

(سورة ص)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ. قَالَ: وَشَكْوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمُ بِهَا الْجَزِيَّةَ» قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً يَا عَمُّ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالُوا: إلهًا وَاحِدًا: «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَلْمَلَةِ إِلَّا خِرَةَ إِنْ هَذَا إِلَّا آخْتَلَقُ ﷻ»^(٢) قَالَ

(١) منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣/١٢٤) وأحمد (١٧٧/٣) وأبو يعلى رقم (٢٩٩٧) وابن خزيمة رقم (١٥٤٣) والطيالسي رقم (١٩٨٢) وأبو عوانة (٣٨/٢) و (٣٨/٢)- (٣٩) وأبو داود رقم (٦٦٨) وابن ماجه رقم (٩٩٣) وابن حبان رقم (٢١٧١) و (٢١٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٩-١٠٠) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٤/٢٧٦) ومسلم رقم (٤٣٦/١٢٨) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي (٢/٨٩) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأننا يسوي به القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وهو حديث صحيح.

(٢) سورة ص آية: (٧).

فَنَزَلَتْ ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا آخِثَلِقُ﴾. أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «في الملة الآخرة»: هي ملة آبائهم الذين أدركوهم عليها، أو في ملة عيسى التي هي آخر الملل، فإن النصارى يثنون.
قوله: «إلا اختلاق»: كذب اختلقه.
قوله: أخرجه الترمذي وصححه»: قلت: قال^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

(سورة الزمر)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^(٣) قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَكَرَّرَ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ. أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [حسن]

(١) في «السنن» رقم (٣٢٣٢) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٢٠) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٥٨٣) والحاكم (٤٣٢/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٧٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٢٣٥) رقم (١٨٣٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٥/٥).

(٣) سورة الزمر آية: (٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٣٦).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٢٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٩١) والحميدي رقم (٦٠) والبزار في مسنده رقم (٩٦٤، ٩٦٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٦٨) والحاكم (٢/٤٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٢٥٠) رقم (١٨٣٨٥)، وهو حديث حسن.

قوله في حديث ابن الزبير: «يختصمون»:

قيل: المراد به الاختصاص العام تخاصم الإنس بعضهم بعضاً فيما دار بينهم في الدنيا

[٤٠١/ب].

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه»: وقال^(١): هذا حديث حسن صحيح.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَأَنْتَهَكُوا فَأَكْثَرُوا، فَاتَّوَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ تَدْعُونَا إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢) قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شُرَكَهْمُ إِيْمَانًا، وَزِنَانَهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾. أخرجه النسائي^(٣).

قوله في حديث ابن عباس: «أن ناساً...» إلى قوله: «قالوا: يا محمد!»:

في رواية الطبري^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشي بن

حرب قاتل الحمزة، قال: ونزل قوله: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(٥).

في «فتح الباري»^(٦): واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب صغيرها

وكبيرها سواءً تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل «السنة» أن الذنوب كلها تغفر

(١) في «السنن» (٣٧٠/٥).

(٢) سورة الفرقان آية: (٦٨-٧٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٠٣، ٤٨٦٥) وفي «التفسير» (٤٦٩) قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم

(٤٨١٠) ومسلم رقم (١٢٢) وأبو داود رقم (٤٢٧٤).

(٤) في «جامع البيان» (٢٠/٢٢٥).

(٥) سورة الزمر آية: (٥٣).

(٦) (٨/٥٥٠).

بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله، ولو مات من غير توبة، لكن حقوق الأدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد من رده لصاحبه، أو محالته منه.

نعم. في سعة فضل الله أن يعوض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. انتهى.

وذكر أنه أخرج أحمد^(١) والطبراني في «الأوسط»^(٢) من حديث ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب أن لي بهذه الآية الدنيا وما فيها: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية. فقال رجل: ومن أشرك؟ فسكت ساعة، ثم قال: «ومن أشرك» ثلاث مرات. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن المراد أنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، ومنها الشرك من تاب منه غفر له، ويدل لهذا قوله عقبها: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ الآية، ولأن سبب الآية إنما هو [٤٠٢/ب] فيمن أراد التوبة عن الشرك فالمغفرة هنا للتائب، ثم هي مخصوصة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية.

٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يُبَالِي. أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [ضعيف]

قوله في حديث أسماء بنت يزيد: «أخرجه الترمذي وصححه»:

(١) في «المسند» (٥/٢٧٥).

(٢) رقم (١٨٩٠).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٢٢٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧١٣٧) وابن أبي الدنيا في حسن الظن رقم (٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٣٧)، وهو حديث ضعيف.

قلت: بل قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب. انتهى بلفظه.

وشهر قال في «التقريب»^(٢): صدوق كثير الإرسال والأوهام. انتهى.

وفي «الميزان»^(٣) قال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي، وكان على بيت المال، فأخذ منه

دراهم فقال قائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

وأطال في نقل كلام الأئمة فيه بما يقضي أنه لا يقولون بصحة حديثه، فما أدري كيف

نقل المصنف لتصحيحه؟

٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ

السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ،

وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَمَا قَدَرُوا

اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «جاء حبر»^(٦): هو بفتح^(٧) الحاء وكسرهما: العالم.

(١) في السنن (٥/٣٧٠).

(٢) (١/٣٥٥ رقم ١١٢).

(٣) (٢/٢٨٣ رقم ٣٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٨١١، ٧٥١٣) ومسلم رقم (٢٧٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٣٩). وانظر «جامع البيان» (٢٠/٢٤٧-٢٥٢) تفسير ابن كثير (١٢/١٤٧-١٤٩).

(٦) (١٤٩).

(٦) انظر «فتح الباري» (٨/٥٥٠).

(٧) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧/١٢٩) والفتح أفصح، وهو العالم.

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ».

أقول: قال النووي^(١): ظاهر السياق أنه ضحك تصديقاً لقول الخبر بدليل أنه قرأ الآية التي تدل على صدق ما قال الخبر.

وقال ابن التين^(٢): تكلف الخطابي^(٣) في تأويل الأصبع، وبالغ حتى جعل ضحكه ﷺ تعجباً وإنكاراً لما قال الخبر.

وقال النووي^(٣) - بعد ذكر ما قدمنا عنه -: والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاده التنزيه، فإن كل ما يستلزم البعض من ظاهرها غير مراد.

وقال^(٤): «لأن قولك يحتمل أن يكون المراد بالأصبع أصبع بعض المخلوقات، وما ورد في بعض [٤٠٣/ب] طرقة: «أصابع الرحمن»^(٥) يؤول على القدرة والملك.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٥٥٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧/١٣٣).

(٤) أي: ابن فورك كما في «فتح الباري» (٨/٥٥٠).

(٥) قال البيهقي في «شرح السنة» (١/١٦٨) بعد ذكر الحديث السابق:

والأصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو «السنة» من هذا القبيل من صفات الله تعالى؛ كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح. اهـ.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر حديث عبدالله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن...» مسلم رقم (٢٦٥٤).

ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الأصبع لا يشبه الحديث؛ لأنه عليه السلام قال في دعائه: «يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك» فقالت له إحدى أزواجه: أو تخاف يا رسول الله! على نفسك؟ فقال: «إن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل»، فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من

قوله: «حتى بدت نواجذه»: أي: أنيابه.

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟! أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟! ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ؟ ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟! أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ?!».

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢)، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

نعم الله تعالى؛ فهو محفوظ بيتك النعمتين؛ فلاي شيء دعا بالتثبيت؟ ولم احتج على المرأة التي قالت له: أتخاف على نفسك؟ بما يؤكد قولها؟ وكان ينبغي أن لا يخاف إذا كان القلب محروساً بنعمتين.

فإن قال لنا: ما الإصبع عندك هاهنا؟

قلنا: هو مثل قوله في الحديث الآخر: «يحمل الأرض على أصبع»، وكذا على أصبعين، ولا يجوز أن تكون الأصبع هاهنا نعمة، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ولم يجز ذلك.

ولا نقول: أصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدينا، ولا قبضة كقبضاتنا؛ لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا.

اهـ.

انظر «الشريعة» للأجري (ص ٣١٦) «التوحيد» لابن خزيمة (١/١٨٧).

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤١٢) دون قوله: «أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٣٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨، ٤٢٧٥).

(سورة حم المؤمن)

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ٢ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُصْبِحُ

حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِيَ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الترمذي»:

أقول: راجعت الترمذي في بحث «الفضائل» ^(٢) وفي بحث التفسير فلم أجد هذا

الحديث فيه، ولا وجدته فيه في قراءة القرآن عند النوم، والله أعلم. أو هو موجود في نسخة

منه، ولا وجدته في «الجامع» ^(٣) لا في التفسير هنا، ولا في الفضائل.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) بل هو في فضائل القرآن رقم (٢٨٧٩).

وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» والدارمي رقم (٢٣٨٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٧٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٨/٤).

(٣) في «الفضائل» (٨/٤٩٤ رقم ٦٢٧٤) (ت - أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ

الدخان كلها، وأول حم غافر... إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ٢ وآية الكرسي حين يمسي حفظ بها حتى يصبح، ومن قرأها حين يصبح حفظ بها حتى يمسي» أخرجه الترمذي.

• ولفضل آية الكرسي شواهد صحيحة.

منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨١٠) وأبو داود رقم (١٤٦٠) وأحمد (١٤٢/٥) عن أبي بن

كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت:

الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي

القيوم» قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر!» وهو حديث صحيح.

٢- وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنِطَ النَّاسَ؛ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١) وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٢) وَلَكِنَّكُمْ تُجْبُونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ. أخرجہ البخاري^(٣) معلقاً.

قوله: «في حديث العلاء بن زياد»:

قلت: هو العلاء بن زياد^(٤) البصري تابعي زاهد قليل الحديث.

قوله: «يذكر»: هو بتشديد الكاف.

قوله: «لم»: بكسر اللام للاستفهام.

قوله: «يقنط»: بتشديد النون.

قوله في حديث العلاء: «أخرجہ البخاري» معلقاً:

قلت: لفظ ابن الأثير^(٥) ذكره «البخاري»، ولم يذكر له إسناداً. انتهى [١١٦/أ].

قلت: وذلك أنه قال البخاري: وقال العلاء بن زياد... إلى آخره، وهذا لا يسمى

معلقاً، ولا يقال فيه: أخرجہ فلو أتى «المصنف» بلفظ ابن الأثير لكان الأولى.

(١) سورة الزمر آية: (٥٣).

(٢) سورة غافر آية: (٤٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨/٥٥٣ الباب رقم ٤٠).

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/٥٥٥): والعلاء هذا هو العلاء بن زياد البصري تابعي زاهد قليل

الحديث، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، ومات قديماً سنة أربع وتسعين.

(٥) في «جامع الأصول» (٢/٣٤٣).

(سورة حم السجدة^(١))

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: ثَقَفِيَّانِ، وَقُرْشِيٌّ، أَوْ قُرْشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «أو قرشيان وثقفي»:

قال [٤٠٤/ب] الحافظ في «الفتح»^(٥): الشك من أبي يعمر راويه عن ابن مسعود وهو عبدالله بن سخرية، وقد أخرجه عبدالرزاق^(٦) بلفظ: «ثقفيا وقرشيان» ولم يشك. قوله: «كثير شعم بطونهم»: في البخاري^(٧): «كثيرة وقليلة» بزيادة تاء التأنيث.

(١) أي: فصلت.

(٢) سورة فصلت آية: (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨١٦) وطرفاه (٤٨١٧، ٧٥٢١) ومسلم رقم (٢٧٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

وانظر «جامع البيان» (٢٠/٤١٢ - ٤١٥).

(٥) في «فتح الباري» (٨/٥٦٢).

(٦) في «تفسيره» (٢/١٨٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٨١٧).

قال الحافظ^(١): إنه -أي: ^(٢) بإضافة بطونهم لشحم، وإضافة قلوب لفقه، وتنوين كثيرة وقليلة، ثم قال فيه- إشارة إلى أن الفطنة قل ما تكون مع البطنة.

قال الشافعي^(٣): ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن.

قوله: «إن كان نسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا» لفظه في البخاري^(٤): «لئن كان

يسمع بعضه لقد سمع كله» أي: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكم، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأحنس بن شريق، لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. قاله في «الفتح»^(٥).

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾

قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْ اسْتَقَامَ». أخرجه الترمذي^(٦).

قوله في حديث أنس: «أخرجه الترمذي»:

(١) في «الفتح» (٥٦٢/٨).

(٢) قال الحافظ: كذا للأكثر...

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٢/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٨١٦).

(٥) (٥٦٣/٨).

(٦) في «السنن» رقم (٣٢٥٠).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٢/٢٠) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٠٦) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٢٠) وأبو يعلى رقم (٣٤٩٥) وابن عدي في «الكامل» (١٢٨٨/٣) من طرق، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سمعت أبا زرعة يقول: روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً. انتهى.

قلت: يريد أبو زرعة بعمرو بن علي الفلاس، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث، لأنه ساقه عنه.

وفي «التقريب»^(٢) أن عمرو بن علي الفلاس ثقة حافظ. انتهى.

فلا أدري ما وجه قول أبي زرعة؟

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُصْبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مَعْلَقًا.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه البخاري معلقاً»:

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦/٥-٣٧٧).

(٢) (٢/٧٥ رقم ٧٤٠).

وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨/٥٥٥-٥٥٦) الباب رقم (٤١).

• وقد وصله ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٤٣٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله:

﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، قال: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم، كأنه وليّ حميم.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ووصله ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٤٣٣) عن عبدالكريم

الجزري، عن مجاهد: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] قال السلام عليك إذا لقيته.

وأخرج أثر مجاهد عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/١٨٧) وفي مصنفه رقم (٢٠٢٢٥) والبيهقي في «شعب

الإيمان» رقم (٦٦٢٣) عن معمر به.

قلت: لفظ ابن الأثير^(١) ذكره «البخاري»، ولم يذكر له إسناداً. انتهى.

قلت: الذي في «البخاري» بلفظ: وقال ابن عباس... إلى آخره: لم يعلقه، وقد حققنا لك التعليق بأنه ذكر السند محذوفاً من [٤٠٥/ب] أوله شيخ «البخاري» مثلاً، فهذا الحديث لا تعليق فيه أصلاً، فعبارة ابن الأثير أمتن وأحسن، ولا أدي لم يعدل عنها «المصنف» إلى عبارة متقدمة.

(سورة حم عسق^(٢))

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» فَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَجَلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ؛ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤).

(١) في «جامع الأصول» (٢/٣٤٥).

(٢) (حَمَّ عَسَقًا). أي: سورة الشورى.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٨١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٥١).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٤٩٥) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٧٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٢٦٢).

(سورة الزخرف)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» أَي: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ الدَّرَجُ، وَسُرُرًا مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) مَعْلَقًا.

قوله في حديث ابن عباس: «لولا أن أجعل الناس كلهم كفاراً»:

قال الزمخشري ^(٢): فإن قلت: فحين لم يوسع على الكافرين للفتنة التي كانت تؤدي إليها التوسعة عليهم من إطباق الناس على الكفر لمحبتهم للدنيا، وتهالكهم عليها، فهلا وسع على المسلمين ليطبق الناس على الإسلام؟

قلت: التوسعة عليهم مفسدة أيضاً لما يؤدي إليه من الدخول في الإسلام لأجل الدنيا، والدخول في الدين لأجل الدنيا من دين المنافقين، فكانت الحكمة فيما دُبر حيث جعل في الفريقين أغنياء وفقراء، وغلب الفقر على الغنى. انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري معلقاً»:

قلت: في «الجامع» ^(٣) ذكره البخاري، ولم يذكر له إسناداً. انتهى.

والمصنف كما تراه ينسبه تخريجاً للبخاري، ويصفه بالتعليق، ولم يخرج ولا علقه بل

قال: وقال ابن عباس إلى آخره: هذا لفظه في «صحيحه».

(١) في «صحيحه» (٨/٥٦٥) الباب رقم (٤٣) سورة حم الزخرف).

(٢) في «الكشاف» (٥/٤٤٠-٤٤١).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/٣٤٧).

وفي «فتح الباري»^(١): وصله الطبري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس بلفظه.

(سورة الدخان)

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». أخرجه الترمذي^(٤). [موضوع] وَقَالَ: أحد رواته ضعيف.

قوله: «أخرجه الترمذي، وقال^(٥): أحد رواته ضعيف»:

أقول: لفظ الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعمر^(٦) بن أبي خثعم يضعف. قال محمد: هو منكر الحديث.

٢- وفي رواية له^(٧): «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

قوله: «وفي رواية له»: أي: للترمذي.

(١) (٥٦/٨).

(٢) في «جامع البيان» (٥٨٧/٢٠).

(٣) في «تفسيره» (٣٢٨٢/١٠) رقم (١٨٥٠٤).

وأخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٧/٢٠) عن الحسن في قوله: «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» قال: لولا أن يكون الناس كفاراً أجمعون، يميلون إلى الدنيا، لجعل الله تبارك وتعالى الذي قال، ثم قال: والله لقد مالت الدنيا بأكثر أهلها، وما فعل ذلك، فكيف لو فعله.

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٨٨) وهو حديث موضوع.

(٥) في «السنن» (١٦٣/٥).

(٦) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/١٩٢، ٦٠٩١، ٦١٠١) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٢١).

(٧) أي: للترمذي في «السنن» رقم (٢٨٨٩) وهو حديث ضعيف.

أقول: قال عقبها^(١): هذا حديث [٤٠٦/ب] لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام^(٢) أبو المقدم يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. انتهى بلفظه.

٣- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ قَاصًّا يَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ نَجِيءٌ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَقَالَ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ! مَنْ عَلمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٣) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! سَبِّعْ كَسْبِعِ يُوْسُفَ، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ النَّاسَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ. قَالَ: فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾^(٥)

(١) أي الترمذي في «السنن» (١٦٣/٥).

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٣١٨/٢) رقم ٧٩) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام وأبو المقدم، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني، متروك من السادسة.

(٣) سورة ص آية: (٦٨).

(٤) سورة الدخان آية: (١٠-١٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام: أَفِيكُشَفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ؟ «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ»^(١) قَالَ بَطْشَةٌ يَوْمَ بَدْرٍ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

قوله في حديث ابن مسعود: «أن قاصاً»: في «النهاية»^(٤): هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها.

قوله: «من المتكلفين»: التكلف^(٥): هو فعل أو قول ما لا مصلحة فيه بمشقة.

قوله: «سنة»: «السنة»^(٦): القحط والجذب.

قوله: «حصت» بالمهملتين أذهبت، والحص^(٧) إذهاب الشعر عن الرأس بحلق ومرض.

قوله: «أفيكشف عذاب الآخرة»:

أقول: استفهام إنكار على من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة.

(١) سورة الدخان آية: (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٠٧) وأطرافه (١٠٢٠)، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٥٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٦١/٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٥٩/٢).

(٦) «الفائق» للزمخشري (٢٠٢/٢) و«المجموع المغيَّب» (١٤١/٢).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٧/١).

قال ابن مسعود^(١): وهو قول باطل؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ

عَايِدُونَ﴾^(٢).

ومعلوم أن كشف العذاب وعودهم لا يكون في الآخرة، إنما هو في الدنيا.

واعلم أن هذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي عليه السلام، فأخرج عبدالرزاق^(٣)

وابن أبي حاتم^(٤) من طريق الحارث عن علي عليه السلام، قال: «آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وتنفع الكافر حتى ينفذ».

وفي رواية عن الحسن^(٥) بلاغاً عنه عليه السلام وفيه: «أن الدخان إذا جاء نفع الكافر حتى

يخرج من كل مسمع من مسامعه [٤٠٧/ب]».

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ:

بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا

بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(٦). أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف]

قوله في حديث أنس: «أخرجه الترمذي»:

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٦/١٢) «فتح الباري» (٥٧٢/٨).

(٢) سورة الدخان آية: (١٥).

(٣) في «تفسيره» (٢٠٦/٢).

(٤) في «تفسيره» (٣٢٨٨/١٠) رقم (١٨٥٣٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/٢١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٠٧/٧) إلى عبد بن

حميد وابن جرير.

(٦) سورة الدخان آية: (٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (٣٢٥٥) وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث. انتهى.

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ وَجْهِهِ فِيهِ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]
«عَكَرَ الزَّيْتِ» بالتحريك: دُبْسُهُ^(٣)، وَدَرَنَةُ الَّذِي يَرُسُّبُ فِي أَسْفَلِهِ.
«وفروة الوجه»^(٤): جلده.

قوله في حديث أبي سعيد: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وراجعنا الترمذي فلم نجده ذكر حديث أبي سعيد في تفسير سورة الدخان [١١٧/أ]، بل ذكر في تفسير^(٥) سورة سأل سائل في قوله تعالى: [﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ﴾]^(٦) كَالْمُهْلِ ﴿٨﴾ فساقه هنالك بلفظه، ثم قال^(٧): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين. انتهى بلفظه ولم يسق في سورة سأل سواه، والعجب أن ابن الأثير^(٨) ساقه هنا ولم يأت في سورة سأل بحديث، وتبعه «المصنف».

(١) في «السنن» (٣٨٠/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٢٢) في باب ومن سورة سأل سائل، وفي باب: ما جاء في صفة شراب أهل الجنة رقم (٢٥٨١، ٢٥٨٤)، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٣) «المجموع المغيث» (٢/٤٨٧).

(٤) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٣٥٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٢٢)، وهو حديث ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «السنن» (٥/٤٢٦).

(٨) في «جامع الأصول» (٢/٣٥٢ رقم ٨٠٢).

قوله: «سورة الأحقاف»:

أقول: سقط تفسير سورة الجاثية وهو ثابت في صحيح البخاري^(١) وأخرج فيها حديث أبي هريرة في قوله: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» فقال: حدثنا الحميدي قال: أنا سفيان قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» انتهى بلفظه.

قال القرطبي^(٢): معناه: يخاطبني مرّ القول ما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هو من التوسع في الكلام، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله.

قوله: «وأنا الدهر»:

قال الخطابي^(٣): أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عاداتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدهر ذمّاً له.

وقوله: [٤٠٨/ب]: «أنا الدهر»:

قال النووي^(٤): بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين. ويقال: بالنصب على الظرف والرفع الأكثر.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٨٢٦) وطرفاه في (٦١٧١، ٧٤٩١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٦).

(٢) في «المفهم» (٥٤٧/٥) وانظر «فتح الباري» (٨/٥٧٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٥٧٥).

(٤) في شرح «صحيح مسلم» (١٥/٣-٤).

(سورة حم الأحقاف)

١- عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دَيْهٍ أَفٍ لَكُمْ مَا أْتَعَدَانِي﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا أَنْزَلَ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ بَرَاءَتِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح]

قوله: «ماهك» ^(٢): بفتح الهاء وكسرها، ويجوز صرفه وعدمه.

قوله: «كان مروان»: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية.

قوله: «على الحجاز»: أي: أميراً على المدينة من قبل معاوية.

في رواية الإسماعيلي ^(٣): أنه أراد معاوية أن يستخلف يزيد فكتب إلى مروان بذلك

فجمع [مروان] ^(٤) الناس فخطبهم، فذكر يزيد، ودعا إلى بيعته وقال: إن الله أرى أمير المؤمنين

في يزيد رأياً حسناً أن يستخلفه، وقد استخلف أبو بكر وعمر.

قوله: «فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً»:

قال الإسماعيلي ^(٥): قال عبدالرحمن: «ما هي إلا هرقلية».

وفي رواية أنه قال: «سنة هرقل وقيصر».

(١) في «صحيحه» رقم (٤٨٢٧).

(٢) انظر «التقريب» (٢/٣٨٢) رقم (٤٤٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٥٧٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٥٧٧).

وفي رواية أنه لما قال مروان: إن يستخلف -يعني: معاوية- فقد استخلف أبو بكر وعمر. فقال عبدالرحمن: «هركلية إن أبا بكر ما جعلها والله في أحد من ولده، ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده».

قوله: «فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه»:

أقول: قد اختلف فيمن نزلت الآية، وذكر في «الفتح»^(١) روايات، ورجح قول عائشة: «إنها لم تنزل في عبدالرحمن»^(٢) لأن إسناده أصح.

قال الحافظ^(٣): وقد [شعب بعض]^(٤) وقال: هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿ثَانِيًا

أَثْنَيْنِ﴾^(٥) ليس هو أبا بكر. قال: وليس كما فهم هذا الرافضي، بل المراد بقول عائشة: «فيها» أي: في بني أبي بكر. انتهى.

قلت: ومعلوم أنها إنما تريد أنه يذم بها آل أبي بكر كما قاله مروان.

(١) في «فتح الباري» (٨/٥٧٧).

(٢) انظر «جامع البيان» (٢١/١٤٤-١٤٥) تفسير القرآن العظيم (١٣/١٩-٢٢).

(٣) في «فتح الباري» (٨/٥٧٧).

(٤) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح» شعب بعض الرافضة.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٣/١٨): لما ذكر تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما وما لهم عنده من الفوز والنجاة، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين فقال: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: ١٧]، وهذا عام في كل من قال هذا، ومن زعم أنها نزلت في عبدالرحمن بن أبي بكر فقوله: ضعيف، لأن عبدالرحمن ابن أبي بكر أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وكان من خيار أهل زمانه.

وانظر «جامع البيان» (٢١/١٤٤) «فتح الباري» (٨/٥٧٧).

(٥) سورة التوبة آية: (٤٠).

وقوله: «أف لكم»: قال ابن الأثير^(١): أي: صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر، واللام في «لكم» للبيان ومعناه هذا التأنيف [ب/٤٠٩] خاصة دون غيركم، والمعنى الكراهية.

٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ أَحَدٌ مِنَّا، وَلَكِنْ كُنَّا مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ؟ فَبِتْنَا بِسَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا فَإِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِسَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث علقمة عن ابن مسعود: «استطير»: استفعل^(٥) من الطيران كأنه أخذ شيء وطار به.

قوله: «اغتيال»^(٦): بالغين المعجمة فمشاة فوقية ففتحته أخذ غيلة، والاغتيال: الاحتيال.

(١) في «جامع الأصول» (٢/٣٥٣)، وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني (ص ٧٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٠).

(٣) في «السنن» رقم (٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٥٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٥).

قوله: «من قبل حِراء» بالمهملة مكسورة فراء فمد: جبل من جبال مكة معروف، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

قال الخطابي^(١): كثير من المحدثين يغلطون فيه، فيفتحون حاءه، ويقصرونه ويميلونه، ولا تجوز إمالته، لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا يجوز إمالة راء سدوراً. قاله في «النهاية»^(٢).

قال النووي^(٣): بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال إذا سرت إلى منى.

قوله: «وآثار نيرانهم»: قال الشعبي^(٤): وكانوا من الجزيرة.

قوله: «والترمذي»:

قلت: وقال^(٥): حسن صحيح.

(سورة الفتح)

١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفَرَ

لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٦) مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَالْفَتْحُ الْمُبِينُ هُوَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟

(١) في «غريب الحديث» (٣/٢٤٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٦٨).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢/١٩٨).

(٤) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/١٧٠) قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وما بعده من قوله الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي، وابن عليه، وابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم.

(٥) في «السنن» (٥/٣٨٣).

(٦) سورة الفتح آية: (١-٢).

فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١) الآية.

أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «هو فتح الحديدية»:

قلت: وهو قول الأكثرين، ومعنى الفتح: فتح المتعلق، والصلح مع المشركين قبل

الحديبية^(٤) كان متعذراً حتى فتحه الله ﷻ.

قال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا

بالمسلمين، فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير،

وكثر بهم سواد الإسلام.

قوله: «والترمذي»:

قلت: وقال^(٥): حسن صحيح. وزاد في روايته: «إنهما لما أنزلت: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾

الآية. فقال: «لقد أنزلت [ب/٤١٠] علي آية أحب إلي مما على الأرض» فقرأها عليهم فقالوا:

هنيئاً... إلى آخره.

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ تَمَازِينَ رَجُلًا نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ

صَلَاةِ الصُّبْحِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَأَخِذُوا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ

(١) سورة الفتح آية: (٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٧٢) وطرفه (٤٨٣٤) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٨٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٦٣).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥٨٤/٨) وسمي ما وقع في الحديبية فتحاً؛ لأنه كان مقدمة «الفتح» وأول

أسبابه.

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٦/٥).

أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ^(١) الآية. أخرجه

مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «أن ثمانين رجلاً»:

قلت: زاد في «الجامع»^(٥) من أهل مكة.

قوله: «من جبل التنعيم»:

أقول: زاد ابن الأثير^(٦): «مسلمين» [١١٨ / أ] وقال^(٦) في غريبه: أي: معهم سلاح.

قوله: «يريدون قتله» لفظ «الجامع»^(٦) يريدون غرة رسول الله ﷺ، قال في

«الغريب»^(٦): الغرة: الغفلة، وهي بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء.

قوله: «فأخذوا» لفظ «الجامع»^(٧): «فأخذهم سلماً» وقال في «الغريب»^(٨): السلم:

بكسر السين وفتحها: الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي^(٩) في غريبه.

وقال الخطابي^(١٠): يريد السلم بفتح السين واللام يريد الاستسلام والإذعان.

(١) سورة الفتح آية: (٢٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٦٤).

(٥) (٣٥٩/٢).

(٦) في «جامع الأصول» (٣٥٩/٢).

(٧) (٣٥٩/٢).

(٨) ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٥٩/٢).

(٩) في تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٤٤/٧٣).

(١٠) في «غريب الحديث» (٢١٤/١).

قال^(١): والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح إنما أخذوا قهراً.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي»:

قلت: ورواية المصنف هي لفظ الترمذي، ثم قال: وأخرجه أبو داود بنحو من مجموع الروايتين، فكان على «المصنف» أن يقول: واللفظ للترمذي.

٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ

التَّقْوَى» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي بن كعب: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية الحسن بن قزعة،

وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. انتهى كلامه.

قلت: في «التقريب»^(٤): الحسن بن قزعة الهاشمي مولا هم البصري صدوق.

[استدراك الإمام على ما أهمله ابن الأثير والمصنف من تفسير سورة محمد ﷺ] ^(٥).

(١) ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٣٦٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٦٥)، وهو حديث صحيح.

وانظر «جامع البيان» (٢١/٣١٠).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٣٨٦).

(٤) (١/١٧٠ رقم ٣١١).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من هامش (ب) والصواب: تقديم هذا الاستدراك من سورة محمد قبل سورة

واعلم أني لا أدري ما وجه إسقاط ابن الأثير، ثم «المصنف» لتفسير سورة محمد ﷺ مع ثبوته في البخاري وفي الترمذي، وسرد «البخاري» في تفسيرها [٤١١/ب] ثلاثة أحاديث [مرفوعة]^(١).

الأول: عن أبي هريرة^(٢) عنه ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه. قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذلك لك» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣).

الحديث الثاني^(٤) عنه بهذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

والثالث^(٥): مثله عن أبي هريرة.

(١) في (أ) مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣٠) وفي «الأدب» رقم (٥٠) ومسلم رقم (٢٥٥٤) وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢١٤) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٣٤٣١) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٩٧) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤١) والحاكم (٤/١٦٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٩٣٤) وفي «السنن الكبرى» رقم (١١٤٩٧).

(٣) سورة محمد الآية: (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣٢).

والاستشهاد بالآية ظاهرة في الأول أنه موقوف^(١)، وفي الآخرين أنه مرفوع، فهذا ما في «البخاري» من تفسير سورة محمد ﷺ.

وأخرج الترمذي في تفسيرها ثلاثة أحاديث أيضاً:

الأول: من حديث أبي هريرة^(٢) في قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) فقال النبي ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح.

قال: ويروى عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».

[و]^(٥) الثاني: عنه^(٦) أيضاً قال: تلى رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا

غَيْرِكُمْ ثَمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلِكُمْ﴾^(٧) قالوا: ومن يستبدل بنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ

على منكب سلمان قال: «هذا وقومه، هذا وقومه»، ثم قال^(٨): هذا حديث غريب، وفي إسناده

مقال، وقد روى عبدالله بن جعفر هذا الحديث عن العلاء بن عبدالرحمن، ثم ساق الثالث.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٠-٥٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٥٩)، قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٣٠٧).

(٣) سورة محمد آية: (١٩).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٣٨٣/٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٧) سورة محمد آية: (٣٨).

(٨) في «السنن» (٣٨٣/٥).

وهو حديث^(١) عبدالله بن جعفر بن نجيح الذي أشار إليه [٤١٢/ب] ولفظه كالذي قبله إلا أنه قال: «هذا وأصحابه» عوض قوله: «قومه» في الأول، ثم زاد فيه: «والذي نفسي بيده! لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس».

قال الترمذي^(٢): عبدالله بن جعفر بن نجيح هو والد علي بن المديني. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٣): عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم أبو جعفر المديني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف. انتهى.

(سورة الحجرات)

بضمين جمع الحجرة، والمراد بيوت أزواجه عليه السلام.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي عنه قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه: أَمْرٌ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ زُرَّارَةَ؛ وَقَالَ عُمَرُ رضي عنه: أَمْرٌ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. وَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَزَرَّيَا حَتَّى ازْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا،

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٢٦٠)، وهو حديث ضعيف.

• والصحيح ما أخرجه البخاري رقم (٤٨٩٧) ومسلم رقم (٢٥٤٦) والترمذي رقم (٣٣١٠) و (٣٩٣٣) عن أبي هريرة رضي عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة، فتلاها، فلما بلغ: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قال له رجل: يا رسول الله! من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فلم يكلمه، قال: وسلمان الفارسي فينا، قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان فقال: والذي نفسي بيده! لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء.

(٢) في «السنن» (٣٨٤/٥).

(٣) (٢/٤٠٦ رقم ٢٣٢).

فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾^(١) حتى انقضت.

أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاً فتبارياً»: أي: تجادلاً.

قال ابن أبي مليكة^(٥): كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عنده ﷺ.

قال ابن الزبير: كان عمر بعد نزول الآية لا يسمع النبي ﷺ كلامه حتى يستفهمه.

وأبى أبو بكر أن يكلم رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار^(٦).

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي والنسائي»:

(١) سورة الحجرات آية: (٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣٦٧، ٤٨٤٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٦٦).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٤٥).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٥٩١ / ٨): في رواية وكيع في الاعتصام: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي

ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه. قلت: وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن

عمر وبن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ، وهذا مرسل.

وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه.

وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو

بكر: قلت: يا رسول الله! آليت ألا أكلمك إلا كأخي السرار.

قلت: قال الترمذي^(١): هذا حديث غريب حسن، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ولم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير.

٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَدَمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ اللَّهُ ﷻ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «قال قام رجل»: هو الأقرع بن حابس.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٣): هذا حديث حسن غريب.

٣- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي عنه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ» قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ. أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٨٧/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٦٧).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٤٥/٢١) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥١٥) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٧/٧) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٣٨٨/٥).

(٤) «السنن» رقم (٣٢٦٩) وهو حديث صحيح.

قوله: «عن أبي نضرة»^(١): بالنون [٤١٣/ب] والضاد المعجمة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون الطاء وفتح المهملة.

ثم قوله: «أخرجه الترمذي وصححه»:

قلت: قال^(٢): هذا حديث غريب حسن صحيح. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن المستمر^(٣) بن الريان؟ فقال: ثقة. انتهى.

٤- وَعَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِينَا بَنِي سَلَمَةَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ». فَيَقُولُونَ لَهُ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَتَّابِرُوا بِأَلْقَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦).

[صحيح]

(١) انظر «التقريب» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣٧٢).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٣٨٩/٥).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب»: (٢/ ٢٤١ رقم ١٠٤٥): المستمر بن الريان بالتحتمانية الإيادي الزهراني أبو عبد الله البصري ثقة عابد من السادسة.

(٤) سورة الحجرات آية: (١١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٦٢).

(٦) في «السنن» بإثر الحديث (٣٢٦٨).

قلت: وأخرج ابن ماجه رقم (٣٧٤١) وابن جرير في «جامع البيان» (٣٦٨/٢١) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٥١٦) وابن حبان رقم (٥٧٠٩) والبخاري في «الأدب» رقم (٣٣٠) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٩٦٨) والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٤٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٩٥). وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن أبي جبيرة»: بفتح الجيم فموحدة فمشاة تحته وهو ابن الضحاك^(١)
الأنصاري المدني صحابي. وقيل: لا صحبة له.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن.

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣)

قَالَ الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «الشعوب: القبائل الكبار»:

أقول: الشعوب^(٥): جمع: شعب بفتح الشين، وهم رؤوس القبائل، مثل ربيعة، ومضر،

والأوس، والخزرج، سموا [١١٩/أ] شعوباً لتشبعهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة.

والقبائل: دون الشعوب واحدها: قبيلة. ودون القبائل العمائر واحدها: عمارة بفتح

لاعين، ودون العمائر البطون، واحدهم: بطن، وهم كبني غالب، ولؤي قريش، ودون

البطون الأفخاذ واحدها: فخذ، وهم كبني هاشم، وأمية من بني لؤي، ثم الفصائل،

والعشائر، وليس بعد العشيرة حي يوصف.

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٤٠٥ رقم ٤).

(٢) في «السنن» (٥/٣٨٨).

(٣) سورة الحجرات آية: (١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٤٨٩). وانظر «جامع البيان» (٢١٠/٣٨٤-٣٨٥).

(٥) انظر «فتح الباري» (٦/٥٢٨).

قوله: «أخرجه البخاري»:

قلت: هكذا في «الجامع» الكبير، وبحث البخاري^(١) في تفسير سورة الحجرات فلم أجده فيه، وكأنه ذكر في محل آخر فينظر.

(سورة ق)

١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾^(٢)، قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]
قلت: في البخاري في تفسيرها خمسة أحاديث [٤١٤/ب] لا أدري لم اقتصر صاحب «الجامع»^(٤) والمصنف على رواية ابن عباس هذه الموقوفة في التسييح عقب الصلوات.

(سورة والذاريات)

١ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٥) قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٣٤٨٩) في كتاب أحاديث الأنبياء.

(٢) سورة ق آية: (٤٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٨٥٢).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٧٣/٢١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣١٠/١٠) رقم (١٨٦٤٦) وابن نصر في مختصر قيام الليل (ص ٨٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة الذاريات آية: (١٧).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٢١) و(١٣٢٢) وهو حديث صحيح.

وزاد^(١) في رواية: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ.
فيها حديث موقوف على أنس.

(سورة والطور)

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «في البيت المعمور... أخرجه البخاري»:
لم أجده فيه في تفسير والطور هنا، نعم هو ثابت في حديث الإسراء أنه يدخله سبعون
ألف ملك بزيادة: «ثم لا يعودون».

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ،
وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]
قوله: «وعن ابن عباس... أخرجه الترمذي»:

أقول: وقال عقيب^(٤) إخراجه: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه
في حديث محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب، سألت محمد بن إسماعيل عن محمد
ورشدين ابني كريب أيها أوثق؟ قال: ما أقربها ومحمد عندي أرجح، وسألت عبدالله بن
عبدالرحمن عن هذا؟ فقال: ما أقربها ورشدين بن كريب أرجحها عندي^(٥). انتهى بلفظه.

(١) في «السنن» رقم (١٣٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٢٠٧) وأطرافه في (٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (٣٩٣/٥).

(٥) وتمام العبارة قال: والقول عندي ما قال أبو محمد، ورشدين أرجح من محمد وأقدم، وقد أدرك رشدين
ابن عباس وراه.

(سورة النجم)

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ وفي قوله:

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ وفي قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ قال: فيها

كلها: رأى جبريل عليه السلام له ستة جناح. أخرجه الشيخان ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

٢- وفي رواية مسلم ^(٣) رضي الله عنه: رأى جبريل في صورته.

٣- وفي رواية الترمذي ^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه، قال عكرمة:

قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ^(٥) قَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ إِذَا تَجَلَّىٰ بِنُورِهِ الَّذِي

هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَىٰ رَبَّهُ تَعَالَىٰ مَرَّتَيْنِ. [ضعيف]

قوله في حديث ابن مسعود: «رأى جبريل»:

قال في «الفتح» ^(٦): إن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٤١٥/ب] هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة رضي الله عنها، والتقدير على رأيه: فأوحى جبريل

إلى عبده عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنى [منه] ^(٧) فتدلى هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى

إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف إلى أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٣٢) ورقم (٤٨٥٦، ٤٨٥٧) ومسلم رقم (١٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٧٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٧٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) سورة الأنعام آية: (١٠٣).

(٦) في «فتح الباري» (٨/٦١٠-٦١١).

(٧) زيادة من (ب).

قوله: «له ستائة جناح»: زاد في رواية^(١) النسائي: «تناثر من ريشه التهاويل^(٢) من الدر والياقوت».

قوله: «لقد رأى من آيات ربه الكبرى»: أخرج النسائي وغيره عن ابن مسعود قال: «أبصر نبي الله ﷺ جبريل على رفر ف أخضر قد ملأ بين السماء والأرض».

وفي رواية عند أحمد^(٣) والترمذي^(٤) وصححها: «رأى جبريل في حلة من رفر»، والرفر^(٥): ما كان من الديباج رقيقاً حسن الصنعة.

قوله: «قال عكرمة: أليس يقول الله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾»^(٦).

أقول: الذي في البخاري^(٧) أن مسروقاً قال لعائشة: يا أمته! هل رأى محمد ربه؟ فقالت: «لقد وقف شعري مما قلت - ثم قالت -: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب» ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾.

(١) في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٧٨).

(٢) في هامش (ب) ما نصه: أي: الأشياء المختلفة، ومنه يقال: لما يخرج في الرياض من ألوان الزهر التهاويل، كما في «النهاية» تمت.

انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٩).

(٣) في «المسند» (١/٣٩٤) و(١/٤٠٧) بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل في خضر معلق به الدر»، وإسناده صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٨٣) عن عبد الله بن مسعود: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١﴾» قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفر ف ملأ ما بين السماء والأرض. وهو حديث صحيح.

(٥) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٧٣).

(٦) سورة الأنعام آية: (١٠٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٨٥٥).

وفي رواية «المصنف» أن الذي تلا الآية عكرمة، وكأنه وقع الأمران لمسروق مع عائشة، ولعكرمة مع ابن عباس.

قال النووي^(١): -تبعاً لغيره في رواية عائشة-: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٢) -بعد نقله لكلامه وجزمه بأن عائشة لم تنف وقوع الرؤية بحديث مرفوع-: تبع فيه ابن خزيمة^(٣) وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ، قال مسروق: فقلت: -أي: لعائشة- [٤١٦/ب]: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٤) قالت: «أنا أول هذه الأمة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك» فقال: «إنما هو جبريل».

وأخرج ابن مردويه^(٥) من طريق أخرى وفيه فقلت: يا رسول الله! هل رأيت ربك؟ قال: «لا إنما رأيت جبريل منهبطاً» وقد أطال الحافظ^(٦) البحث في الوارد في الرؤية، وفي تأويل الآية.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٣).

(٢) في «فتح الباري» (٦٠٧/٨).

(٣) في «كتاب التوحيد» (٥٥٦-٥٥٧).

(٤) سورة النجم آية: (١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٠٧/٨).

(٦) في «فتح الباري» (٦٠٧/٨-٦١٠).

٤- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ. فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ رضي الله عنه: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي. قُلْتُ رُؤْيَدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (١) فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَبِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ (٢) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَمَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٌ قَدْ سَدَّ الْأُفُقُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). [ضعيف]

(قف شعري) (٤) أي: قام شعر رأسي وبدي فزعاً: (والفرية) (٥): الكذب.

قوله في حديث الشعبي: «إنا بنو هاشم».

(١) سورة النجم آية: (١٨).

(٢) سورة لقمان آية: (٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٧٨) وهو حديث ضعيف.

وصح بمعناه من طرق أخرى، منها ما أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٤) ومسلم رقم (١٧٧) والترمذي رقم (٣٠٦٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٧/٢).

(٥) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (١/١٠٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣٦٨/٢).

أقول: فيه حذف بينه عبدالرزاق^(١) في روايته من هذا الوجه فقال: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبر كعب وقال: إن الله قسم رؤيته بين موسى ومحمد، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين.

قوله: «قف له شعري»: أي: قام من الفزع لما حصل بجسده من هيئة الله تعالى، واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك.

قال النضر بن شميل^(٢): القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وسكت عليه لكنه ساقه من طريق [١٢٠/أ] مجالد وهو عندهم ليس بالقوي.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ قال: كان

اللات رجلاً يلتُ سويقَ الحاجِّ. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

قوله: «كان رجلاً يلت السويق للحاج»:

قال الإسماعيلي^(٤): هذا التفسير على من قرأ اللات بتشديد التاء. قال ابن

حجر^(٥): فليس ذلك بلازم، إذ يحتمل أن يكون هذا أصله، وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف.

وقد روي^(٦) عن ابن عباس أنه قرأ بالتشديد.

(١) في «تفسيره» (٢/٢٥٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٦٠٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٨٥٩).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٦١٢).

(٥) في «الفتح» (٨/٦١٢).

(٦) انظر «جامع البيان» (٢٢/٤٧) تفسير ابن كثير (١٣/٢٦٦).

وأخرج الفاكهي^(١) من طريق مجاهد قال: كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها صنم، وكان من زييب الطائف [٤١٧/ب] والأقط ليجعله منه حيساً ويطعم من يمر به من الناس، فلما مات عبده.

قال هشام الكلبي^(٢): كانت مناة أقدم من اللات فهدمها عام «الفتح» بأمر النبي ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بأمره ﷺ لما أسلمت ثقيف، وكانت العزى أحدث من اللات، اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبي ﷺ عام الفتح.

٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ». أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «ما رأيت شيئاً - إلى آخره - أخرجه البخاري»:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦١٢/٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦١٢/٨)، وانظر: «جامع البيان» (٤٦/٢٢ - ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٣) وطرفه رقم (٦٦١٢) ومسلم رقم (٢٠/٢٦٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٥٢).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٢/٢٢) وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٢٥٣) وأحمد (٣/١٥٢، ١٥٣) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥٤٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨٩) و(١٠/١٨٦) وفي «الشعب» رقم (٥٤٢٧).

قلت: لم أجده في صحيحه في تفسير سورة النجم، وكأنه أخرجه في محل^(١) آخر، لكن ما كان يليق من المصنف، وقبله ابن الأثير هذا الصنيع.

٧- وعنه رحمته في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٢)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدِكَ لَا أَلَمًا»

أخرجه الترمذي وصححه^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس الثاني: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا»: البيت لأمية بن أبي

الصلت تمثل به النبي ﷺ ولا ينافي قوله: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ»^(٤) لأن المراد إنشاؤه لا إنشاده.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه»:

قلت: قال^(٥): هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن

إسحاق. انتهى بلفظه. وفي «التقريب»^(٦) زكريا بن إسحاق ثقة رمي بالقدر.

(١) في الاستئذان باب: زنى الجوارح دون الفرج، الحديث رقم (٦٢٤٣)، وفي القدر الحديث رقم (٦٦١٢).

(٢) سورة النجم آية: (٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٨٤)، وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٥) وفي «الشعب» رقم (٧٠٥٥) وابن جرير في «جامع

البيان» (٢٢/٦٤) والحاكم (٢/٤٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة يس آية: (٦٩).

(٥) في «السنن» (٥/٣٩٧).

(٦) (١/٢٦١) رقم (٥٠).

(سورة القمر)

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩) [القمر: ٤٨-٤٩] أخرجه مسلم ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

قوله: «يُحَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ» كأنهم ينكرون أن الله قدر المقادير، أو يقولون بعد التقدير السابق لا اختيار للعبد، وفي [٤٨/ب] «الدر المنثور» ^(٣) من طريق جماعة من المحدثين عن زرارة ^(٤) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تلا هذه الآية قال: «نزلت في أناس من أمتي يكونون آخر الزمان يكذبون بالقدر».

وأخرج سعيد بن منصور ^(٥) وغيره ^(٦) عن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر قال: كنت أزور جدي ابن عباس في كل جمعة قبل أن يكف بصره فسمعتة يقرأ في المصحف،

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥٧، ٣٢٩٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٣) والبخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (١٠٤) وابن جرير في «جامع البيان» (١٦١/٢٢) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٩٤٦) واللالكائي في «السنة» رقم (٩٤٦، ٩٤٧) والبيهقي في «الشعب» رقم (١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٦٨٣/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٢١/١٠) رقم (١٨٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/٢٧٦) رقم (٥٣١٦)، وقد صححه الألباني في «الصحيحه» برقم (١٥٣٩).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٣/٧).

(٦) كابن سعيد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٦٨٣/٧).

فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾^(١) الآية إلى آخرها قال: يا بني! ما أعرف أصحاب هذه الآية ما كانوا بعد، وليكونن.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

(سورة الرحمن عرّف)

١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُمَا عَلَى الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٣) قَالُوا: لَا بَشِيءٌ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «قرأتها على الجن» زاد الترمذي: «ليلة الجن»:

قوله في حديث جابر: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير

بن محمد. قال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه يعني: لما يروونه عنه من المناكير.

(١) سورة القمر آية: (٢٤).

(٢) في «السنن» (٣٩٩/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٩١) وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» (٣٩٩/٥).

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق، يروون عنه أحاديث مقاربة^(١). انتهى كلامه.

(سورة الواقعة)

١- عن ابن مسعود رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة، وفي المسبحات آية كآلف آية». أخرجه^(٢) رزين.
قوله في حديث ابن مسعود: «وفي المسبحات» أي: السور المفتحة بالتسبيح، وهي ست^(٣) سور.

«آية كآلف آية» لم يجد من بينها، ويحتمل أنها التي في آخر سورة الحشر من قوله: [٤١٩/ب] «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» إلى آخر السورة. والمراد أنها كآلف آية في فضلها، والله أعلم.
قوله: «أخرجه رزين»:

قلت: حذرناك عن هذا، وابن الأثير لمخرجه، ورأيته في «الدر المنثور»^(٤) أخرج أبو عبيد في «فضائله»^(٥).

(١) قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح.
«تهذيب التهذيب» (٣/٣٠١) رقم (٦٤٥) ط: الفكر.

• وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي عنهما، أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/١٩٠) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر رقم (٦٨) والبخاري في «مسنده» رقم (٢٢٦٩- كشف).


(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) وهي: الحديد، الحشر، الصف، الجمعة، التغابن، الأعلى.

(٤) (٤-٣/٨).

(٥) (١/٦٧ رقم ٤٩٦).

وابن الضريس^(١) والحرث^(٢) بن أبي أسامة وأبو يعلى^(٣) وابن مردويه^(٤) والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥) عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً». انتهى.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾  قَالَ: «ارْتَفَاعُهَا لَكَمَا يَبْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». أخرجه الترمذي^(١).

(١) في فضائل القرآن (ص ١٠٣ رقم ٢٢٦).

(٢) في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث» (٢/٧٢٩ رقم ٧٢١).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٧).

(٥) رقم (٢٤٩٨).

قلت: وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٦ رقم ٦٧٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥/١) وقال الألباني في «الضعيفة»: (ص ٣٠٤) رقم (٢٨٩): ضعيف أخرجه الحرث... ثم قال: وهذا سند ضعيف، قال الذهبي أبو شجاع: نكرة لا يعرف عن أبي طيبة، ومن أبي طيبة عن ابن مسعود، ثم إن في سند الحديث اضطراباً من وجوه ثلاثة بينها الحافظ في «اللسان».

وقال الزيلعي تبعاً لجمع: هو معلوم من وجوه:

أحدها: الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره.

الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد.

الثالث: ضعف رواته كما قال ابن الجوزي.

الرابع: اضطرابه، وقد أجمع على ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وابنه، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

وانظر «تنزيه الشريعة» (٣٠١/١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٤، ٣٢٩٤)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٩/٢٢) وابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم (١٥٧)، وأبو يعلى في مسنده رقم (١٣٩٥) وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أبي سعيد: «أبي الترمذي»:

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقال بعض أهل العلم بمعنى هذا الحديث: وارتفاعها كما بين السماء والأرض يقول: ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات، والدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. انتهى بلفظه [١٢١/أ] [وكان]^(٢) يحسن من المصنف ذكر هذا التفسير لكنه في باب ابن الأثير فتبعه المصنف.

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَدْنَانُكُمْ إِنشَاءً﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ مِنَ الْمُنْشآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمُشًا رُمُصًا. أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف جداً] قوله في حديث أنس: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث. انتهى بعد أن ساقه عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن أبان.

(١) في «السنن» (٤٠١/٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٩٦).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٢٠/٢٢) وهناد في «الزهد» رقم (٦١) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» رقم (٢٨٧) والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٨٠)، وهو حديث ضعيف جداً.
• والعمش: ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. «القاموس المحيط» (ص ٧٧٣).

الرمص: هو البياض الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجناف.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٠) «الفائق» للزمخشري (٢/٨٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٢/٥).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [صحيح لغيره]

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ

النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَاْفِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَجَمْعُلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ

تَكْذِبُونَ ﴿٧٦﴾ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/١٩٩ رقم ١)، وهو صحيح لغيره.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد.

(٢) سورة الواقعة آية: (٨٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٣)، وهو حديث صحيح.

وانظر: أسباب نزول القرآن للواحدي (ص ٦٣٨).

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢/٦٠ - ٦١): وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيذان، فخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكواكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته؛ لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكتهم.

٦- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ» (١) قَالَ: شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث علي عليه السلام: «مطرنا بنوء كذا»: النوء (٢): [٤٢٠/ب] سقوط النجم من الأنجم الثمانية والعشرين التي هي منازل من ناء إذا سقط. وقيل (٣): من طلوعه من ناء إذا نهض، وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطته وصنعتة وهو كفر. قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: قال (٤): هذا حديث حسن غريب، وروى سفيان عن عبد الأعلى هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

والقول الثاني: في أصل الحديث أن المراد كفر نعمة الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكراً، وكافر. وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين». فقوله بها: يدل على أنه كفر النعمة، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٣٢٩٥)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٤١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٩٩-٨٠٠).

(٣) انظر: «الفاثق» للزمخشري (١/٢٥٣).

(٤) في «السنن» (٥/٤٠٢) حيث قال: هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل.

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي نحوه ولم يرفعه.

(سورة الحديد)

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا، وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

«أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

[صحيح]

قوله: «إلا أربع سنين»:

قلت: وأخرج ابن المبارك ^(٢) وعبدالرزاق ^(٣) وابن المنذر ^(٤) عن الأعمش قال: لما قدم

أصحاب رسول الله ﷺ المدينة، فأصابوا من لين العيش ما أصابوا بعدما كان بهم من الجهد، فكأنهم فتروا عن بعض ما كانوا عليه، فعوتبوا، فنزلت: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا» ^(٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تُمَّيُّ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا» ^(٦).

قَالَ: يُلِينُ الْقُلُوبَ بَعْدَ قَسْوَتِهَا، فَيَجْعَلُهَا مَخْبِتَةً مُنِيبَةً يَحِي الْقُلُوبَ الْمَيْتَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. وَإِلَّا فَقَدْ عِلْمَ إِحْيَاءِ بِالْمَطَرِ مَشَاهِدَةً. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه رزين»: في «الجامع»: أخرجه وييض الاسم

مخرجه على قاعدته فيها وجدته في كتاب رزين غير منسوب.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٢٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٤٢١/١٣).

(٢) في «تفسيره» (٢٢٣/٢) رقم (٣١٦٣).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨/٨).

(٤) في «تفسيره» (٢٢٣/٢) رقم (٣١٦٣).

(٥) سورة الحديد آية: (١٦).

(٦) سورة الحديد آية: (١٧).

وفي «الدر المثور»^(١) أخرج ابن المبارك عن ابن عباس: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تُحَى الْأَرْضَ

بَعْدَ مَوْتِهَا»: يلين القلوب بعد قسوتها.

٣- وَعَنهُ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، فَقِيلَ لِلْمُؤَكِّمِينَ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ
مِنْ شَيْءٍ يَشْتَمُونَ هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
﴿٤٤﴾» مَعَ مَا يَعْبُونَنَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا نُؤْمِنُ،
فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا: مَا
تُرِيدُونَ إِلَيَّ ذَلِكُ؟ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُونَآ، ثُمَّ ازْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا
شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحٌ فِي الْأَرْضِ
وَنِهِمٌ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ابْنُوا
لَنَا دُورًا فِي الْفِيَا فِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَكَيْسَ أَحَدٌ
مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ فِيهِمْ حَمِيمٌ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا»^(٢) وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ
كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحٌ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ، وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ
لَهُمْ بِبَيَانَ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِمْ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ
صَوْمَعْتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحْتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَاْمُنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ

(١) (٥٧/٨) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣/٤٢١).

(٢) سورة المائدة آية: (٤٤).

(٣) سورة الحديد آية: (٢٧).

تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾^(١) يَعْنِي: أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى، وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ بِهِ، ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾^(٢) الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَعَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح الإسناد موقوف]

قوله في حديث ابن عباس: «اسطواناً» [٤٢١/ب] الاسطوانة^(٥): بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة والغالب أنها تكون في بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.
قوله: «رهبانية ابتدعوها»: الرهبانية^(٦) [هي]^(٧): المبالغة في العبادة والرياضة والانتقطاع^(٨) عن الناس منسوبة إلى الرهبان، وهو المبالغ من رهب كالخشيان من خشي، وقرئت بالضم كأنها منسوبة إلى الرهبان، وهو جمع راهب كراكب وركبان.

(١) سورة الحديد آية: (٢٨).

(٢) سورة الحديد آية: (٢٨).

(٣) سورة الحديد آية: (٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٥٤٠) وفي «الكبرى» رقم (١١٥٦٧) بسند صحيح الإسناد موقوف.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٥٥).

(٦) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣٦٧).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠٥-٧٠٦): هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعتمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب

(سورة المجادلة)

١ - عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ
 الْمَجَادِلَةُ حَوْلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ
 سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١). أخرجه البخاري^(٢)
 والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «وسع سمعه الأصوات»:

فناها النبي ﷺ عن الإسلام، ونهى المسلمين عنها، والرهبان جمع: راهب، وقد يقع على الواحد، ويجمع
 على رهابين، ورهبانة.

والرهبنة: فعلته، منه أو فعله على تقدير أصلية النون وزيادتها، والرهبانة منسوبة إلى الرهبة بزيادة الألف.
 وانظر «الفائق» للزمخشري (١٢٢/٢).

(١) سورة المجادلة آية: (١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٧٢/١٣) الباب رقم (٩) باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قال الأعمش
 عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزله الله تعالى عن النبي ﷺ:
 ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] معلقاً بصيغة الجزم، وقد وصله النسائي في
 «السنن» رقم (٣٤٦٠).

وأخرجه أحمد (٤٦/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٣) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٧٨٠) والحاكم (٤٨١/٢)
 والبيهقي في «السنن» (٣٨٢/٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣/٢) وعبد بن حميد في «مسنده»
 (٢٣٥/٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٦٠) وانظر التعليقة المتقدمة، وهو حديث صحيح.

قال ابن بطال^(١): معنى وسع هنا أدرك لأن الذي يوصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق، وذلك من صفات الأجسام فيجب صرفه عن ظاهره. انتهى.
قلت: هذا تأويل لكلام عائشة، وأما الآية فما فيها ما يشكل.
قوله: «أخرجه البخاري والنسائي»:

قلت: لم أجد في البخاري في تفسير المجادلة، بل قال الحافظ ابن حجر^(٢): إنه لم يخرج فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه -أي: في تفسير سورة المجادلة- حديث التي ظاهر منها زوجها. وقد أخرجه النسائي^(٣)، وأورد منه البخاري^(٤) [٤٢٢/ب] طرفاً في كتاب التوحيد

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٠/٤١٧).

بل إن الله سميع بسمع يليق بجلاله وعظمته، كما أنه بصير ببصر: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

وقال أبو الحسن الأشعري في «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٢٥): وأجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى. وقال ابن كثير في رسالته «العقائد»: فإذا نطق الكتاب العزيز، ووردت الأخبار «الصحيحة» بإثبات السمع، والبصر، والعين، والوجه، والعلم، والقدرة، والقوة، والعظمة، والمشية، والإرادة، والقول، والكلام، والرضى، والسخط، والحب، والبغض، والفرح، والضحك؛ وجب اعتقاد حقيقته من غير تشبيه بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاه إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه ولا تحريف، ولا تبديل ولا تغيير، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب، وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك.

انظر: «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ٥١) لرضا نعتان معطي.

(٢) في «فتح الباري» (٨/٦٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٣/٣٧٢ الباب رقم ٩)، وقد تقدم نصه.

معلقاً. انتهى. فعرفت أنه لم يخرج البخاري في تفسير السورة، وأتى بطرف منه في التوحيد معلقاً.

قلت: لفظ البخاري^(١) في التوحيد: وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله على النبي ﷺ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا»^(٢). انتهى.

فهذه الرواية التي أراد الحافظ ابن حجر، وهي كما قال معلقة غير مستوفاه إنما هي طرف من الحديث، فلا أدري كيف هذا الصنيع مع «المصنف» وابن الأثير، فلا يثق بهذا المنقول في البحث من المنقول منه، وكان الصواب أن يقول: أخرجه النسائي، وأخرج البخاري طرفاً منه في كتاب التوحيد معلقاً.

وقوله: ويدخل فيه: يريد في تفسير سورة المجادلة أن يصلح أن يدخل فيه.

٢- عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا»^(٣) إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا» قُلْتُ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعِيْنُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ

(١) في «صحيحه» (١٣/٣٧٢ الباب رقم ٩).

(٢) سورة المجادلة آية: (١).

(٣) سورة المجادلة آية: (١).

أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا. أخرجَه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله في حديث خولة أنها قالت [خولة]^(٢): «ظاهر مني»:

أقول: كان الظهار^(٣) والإيلاء من طلاق الجاهلية، وكان هذا أول ظهار في الإسلام.

قوله: «وعن خولة»: كانت خولة حسنة الجسم، وكان أوس به لمم، قال في «النهاية»^(٤):

أي: شدة إمام بالنساء وشدة حرص عليهن، وليس من الجنون، فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء [فإنه]^(٥) أرادها.

قلت: فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم ندم على ما قال.

قوله: «ويقولون: اتق الله! فإنه ابن عمك»: الله أعلم أنه كان يصح بعد الظهار للزوج

المراجعة، فوعظها عليها السلام لتراجعه، فإنه قدم ندم، ولم تسعده حتى أنزل الله الحكم في ذلك.

قوله: «فأطعمني عنه»:

قال [ب/٤٢٣] أبو داود^(٦) في هذا: أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

(١) في «السنن» رقم (٢٢١٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١٠/٦) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٣٣٤ - موارد) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ٦١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٩، ٣٩١) من طريق ابن إسحاق، عن معمر عن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، به. والحديث إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح. والله أعلم.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المغني» (٥٧/١١) «بدائع الصنائع» (٢٣٣/٣) «البيان» للعمري (١٠/٣٣٦-٣٣٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٦١٧/٢).

(٥) في (ب) فإنها.

(٦) في «السنن» (٢/٦٦٤).

قوله: «ستون صاعاً»: [كذا في أبي داود، والمشهور أن العرق زنبيل يسع قدر خمسة^(١)

عشر صاعاً]^(٢).

قوله: «أخرجه أبو داود»:

قلت: أخرجه^(٣) بالفاظ، وفي رواياته كلها ابن إسحاق، ولهم فيه كلام.

٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

تَرَى دِينَارًا؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟»

قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» فَنَزَلَ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ

صَدَقَاتٍ﴾^(٤) الْآيَةَ. قَالَ: فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). [إسناده

ضعيف]

(١) قاله الترمذي بإثر الحديث رقم (١٢٠٠).

(٢) زيادة من (أ).

• العرق على الصحيح: ما يسع خمسة عشر صاعاً. وقوله: ستون صاعاً، هو من تفرد معمر بن عبدالله بن حنظلة، وهو ضعيف لا يعرف.

قاله الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٥) رقم (٨٦٨٦). وانظر: «الإيضاحات العصرية» (ص ٨٩-٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٢١٣-٢٢٢٥). وانظر: تحريجها في «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٨٠-٥٠٤).

(٤) سورة المجادلة آية: (١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٠١) بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/ ٤٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٨١) وعبد بن حميد رقم (٩٠) والنسائي في خصائص علي رقم (١٥٢) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٠٠) وابن حبان في

وقال: يَعْنِي شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

٤- وفي رواية^(١) لـرزين قال عليٌّ عليه السلام: مَا عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِي.

قوله في حديث علي عليه السلام: «زهيد»: أي: قليل الشيء، والشعيرة: ضرب من الحلي

أمثال الشعير.

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. ومعنى قوله:

«شعيرة»^(٢): يعني: وزن شعيرة من ذهب. انتهى. [١٢٢/أ].

«صحيحه» رقم (٦٩٤١، ٦٩٤٢) والنحاس في ناسخه (ص ٧٠١) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٤٧٨).

(١) وأخرج ابن كثير في «تفسيره» (١٣/٤٦٣): عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وآله حتى يتصدقوا، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب، قدم ديناراً صدقة تصدق به، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة.

وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: قال علي عليه السلام: آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقت بدرهم، فنسخت، ولم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، ثم تلا الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ حُجُوكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية.

(٢) الدرهم: خمسين شعيرة وخمسين شعيرة.

الدرهم: ٥/٢، ٥٠ = ٤، ٥٠ شعيرة.

فالشعيرة = ٥٠٤٦٢٨، ٠٠ غراماً.

«الإيضاحات العصرية» (ص ١٨٢).

(سورة الحشر)

١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمِيتُهُ فَكَذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

قلت: لم أجده فيه في تفسير سورة الحشر، ولا وجدته فيه في فضائل^(٢) السورة، ولا في أذكار الصباح، فينظر^(٣).

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾^(٤) الآية. أخرجه الخمسة^(٥) إلا النسائي.
«الليتة»: ما دون العجوة من النخل.

قوله في حديث ابن عمر: «ما قطعتم من لينة»: اللينة^(٦): ألوان التمر ما عدا العجوة والبرني، وكانوا يقتاتون العجوة، وفي الحديث: «العجوة من الجنة وتمرها يغذوا غذاء حسناً»،

(١) في «السنن» رقم (٢٩٢٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) بل هو في فضائل القرآن الحديث رقم (٢٩٢٢).

(٣) في هامش (ب): هذا الحديث موجود في جامع الترمذي، باب: فضل القرآن كما حكاها في «التيسير».

(٤) سورة الحشر آية: (٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٠٣١) ومسلم رقم (١٤٤٦/٢٩) وأبو داود رقم (٢٦١٥) والترمذي رقم

(١٥٥٢) و(٣٣٠٢) وابن ماجه رقم (٢٨٤٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٢١/٢) «المجموع المغيب» (١٥٧/٣).

وكذلك البرني، واللينة^(١): خصلة من اللون، وقيل: من اللين، ومعناها النخلة الكريمة، وجمعها ليان.

واستدل به على جواز تخريب ديار الكفار، وقطع أشجارهم وقال الشافعي^(٢): لا بأس بالتخريب في أرض العدو، وقطع أشجارهم، وخالف الأوزاعي^(٣) فكره ذلك، ونهى^(٤) أبو بكر عن أن يقطع شجر مثمر، وعن أن يخرب عامر.

(١) قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢٥٠/٣) في تخصيص اللينة بالذكر إيهاءً إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو، وهو ما لا يكون معداً للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة، وكذا ترجم البخاري في «التفسير» (٦٢٩/٨ رقم الباب ٢ - مع الفتح).

فقال: «مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ» نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة.

وقال البغوي في معالم التنزيل (٧١/٨) اللينة: فعلة من اللون، وتجمع على ألوان، وقيل: من اللين، ومعناها: النخلة الكريمة، وجمعها: ليان.

وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٠).

• البويرة: بالباء والموحدة تصغير بورة، وهي الحفرة، وهي هنا فكان معروف بين الحديبية وتيها، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء.

(٢) في «البيان» للعمري (١٣٧/١٢).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٤٠ - ١٤١).

وانظر: «فتح الباري» (١٥٥/٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢ رقم ١٠) بإسناد ضعيف لانقطاعه، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، وبه أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٩) و«المعرفة» (٢٨/٧ رقم ٥٤١٦ - العلمية) وهو أثر موقوف ضعيف.

• وجميع ما اشتمل عليه هذا الأثر في حديث بريدة، وهو حديث صحيح.

وانظر: «فتح الباري» (١٥٥/٦).

٣- وَعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُحْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١) فِي الْيَهُودِ حِينَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتْ إِبْلَهُمْ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ، وَكَانُوا يُحْرِبُونَ الْبَيْتَ عَنْ عَتَبَتِهِ وَبَابُهُ وَخَشَبَتِهِ، وَكَانَتْ نَخِيلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا^(٢). [إسناده صحيح]

قوله في حديث كعب: «أخرجه رزين»:

قلت: على قاعدته [٤٢٤/ب] وابن الأثير^(٣) بيض له إلا أن معنى الحديث ثابت في جملة روايات، فهو معلوم كل جملة منه لها شواهد.

٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٥) قَالَ: صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَكِّ، وَقُرَى فَدَّ سَهَا مَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ لِلصُّلْحِ قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وَكَانَ يَقُولُ: بَغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، فَفَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَفَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِيَهُمَا حَاجَةٌ^(٦).

(١) سورة الحشر آية: (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٠٤) معناه في حديث طويل بإسناد صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (٢/٣٨٢).

(٤) في (أ) ابن عمر رضي الله عنه، وفي (ب) عمر رضي الله عنه. وما أثبتناه من «جامع الأصول» (٢/٣٨٢) رقم (٨٤٠).

(٥) سورة الحشر آية: (٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٩٧١)، وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥١٣/٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٦) وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٢٨٣).

٥- وَعَنْهُ ^(١) عنه: أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فُرِيَ عَرِيَّتَهُ وَفَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَتَّتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَلَا: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» ^(٢) الْآيَةَ. وَقَالَ: اسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ هَوْلًا وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حِظٌّ وَحَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِهِمْ. أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [بإسناد رجاله ثقات]

قوله في حديث [ابن عمر] ^(٤): «فما أوجفتم»: هو من الوجيف: سرعة السير، أي: ما أجريتم، وقد فسرهُ قوله بغير قتال.
قوله: «إلا رجلين»: في البغوي ^(٥): «إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم: أبو دجاجة سهاك بن حرسه، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة» فطابت بذلك نفس الأنصار، وأثنى

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سورة الحشر آية: (٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٦٦) بإسناد رجاله ثقات.

(٤) في هامش (ب) كذا في «الأم» وفي المتن عن عمر، وقد تقدم أنه عن محمد بن شهاب الزهري.

انظر: «جامع الأصول» (٢/٣٨٢ رقم ٨٤٠).

(٥) في «معالم السنن» (٧٢/٨).

وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ٢٨٤) ذكره الثعلبي هكذا بدون سند.

عليهم بذلك العزيز الجبار، وقال: «وَلَا تَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً»^(١) أي: حسداً «مِمَّا أُوتُوا» يعني: المهاجرين.

قوله: «كانت مما أفاء الله»: أي: أعاده^(٢) على رسوله بمعنى: صيره له أو رده عليه، لأن التحقيق أنه تعالى ما خلق المال إلا لأهل طاعته يتقربون به إليه، فإذا كان في يد غيرهم من الكفار، فهم لا يستحقونه، لأنهم ينفقونه في محاربة الله ورسله، فإذا غنمه المسلمون فقد رد الله ما هو لهم إليهم، فلذا سمي فيئاً.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»^(٣) الآية. أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِيبَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّيْبَةَ وَأَطْفِنِي السَّرَاحَ، وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث [٤٢٥/ب] أبي هريرة: «بات به ضيف» الضيف هو أبو هريرة، والمضيف هو أبو طلحة زيد بن سهيل، وقيل^(٥): ثابت بن قيس، وقيل: عبدالله بن رواحة. «والخصاصة»^(٦): الحاجة والفقر مأخوذ من خصاص البناء، وهي فرجه.

(١) سورة الحشر آية: (١٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٢/٥١٢-٥١٤) «معالم التنزيل» (٧٣/٨).

(٣) سورة الحشر آية: (١٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٠٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٧٩٨) وطرفه رقم (٤٨٨٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٥٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦٣٢/٨).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٩٥/١).

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه»:

قلت: قال^(١): هذا حديث حسن صحيح.

٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ

لِإِحْوَانِهِمْ^(٢) هُوَ ابْنُ أَبِي قَالَهُ^(٣) لِيَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ إِذْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْلَاءَهُمْ فَتَزَلَّتْ.

أخرجه رزين.

(سورة الممتحنة)

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «أَنْ

لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤) وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ لَا يَمْلِكُهَا، وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ يَقُولُ: «انْطَلِقَنَّ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، لَا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ

امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالنِّسَاءِ. أخرجه الشيخان^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» (٤٠٢/٥).

(٢) سورة الحشر آية: (١١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٨٠/٨) «تفسير ابن كثير» (١٣/٤٩٥-٤٩٦) «جامع البيان» (٥٣٤/٢٢).

(٤) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٩١) ومسلم رقم (١٨٦٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٠٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٤١) وابن ماجه رقم (٢٨٧٥).

المشهور في هذه التسمية: فتح الحاء وقد تكسر، وبه جزم السهيلي^(١) فمعنى الأول: هي صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل في براءة: الفاضحة.

قوله: «وما مست يدر سول الله ﷺ يد امرأة قط»، وروي^(٢) أنهم كن يأخذن بيده في البيعة من فوق ثوب، وهو قول عامر الشعبي ذكره عنه ابن سلام في «تفسيره»^(٣)، والصحيح قول عائشة، وفيه أقوال أخر سردها في «الفتح»^(٤).

[قوله]^(٥) «أخرجه الشيخان والترمذي». وقال^(٦): حسن صحيح.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٧) قَالَ: إِنَّهَا هُوَ

شَرَطَ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «ولا يعصينك في معروف»: أي: في كل أمر وافق طاعة الله.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٣٣/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٧٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٣٧/٨).

(٤) «فتح الباري» (٦٣٧/٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٤١١/٥).

(٧) سورة الممتحنة آية: (١٢).

(٨) في «صحيحه» رقم (٤٨٩٣).

والمعروف^(١): اسم جامع لمكارم الأخلاق، وما عرف حسنه، ولم تنكره القلوب.
 قوله: «وإنما هو شرط شرطه الله للنساء»: أي: عليهن. في الترمذي^(٢) من حديث أم سلمة قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تَنُحْنَنَّ».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): واختلف في الشرط، فالأكثر على أنه [٤٢٦/ب] النياحة.
 وأخرج الطبري^(٤) في قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال: لا يخلوا الرجل بامرأة،
 وجمع بينهما^(٥) فتادة فأخرج [عنه]^(٦) الطبري^(٧) قال: «لا ينحن ولا يخلون بالرجال».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١٨٩/٢): المعروف: كل اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عن من المحسنات، والمقبحات، وهو من الصفات الغالية.

وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص ٥٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٠٧).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٩٩/٢٢) وابن أبي شيبة (٣٨٩/٣) وأحمد (٣٢٠/٦) وابن ماجه رقم (١٥٧٩)، وهو حديث حسن.

(٣) في «فتح الباري» (٦٣٩/٨).

(٤) في «جامع البيان» (٦٠١/٢٢) عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير.

(٥) في (ب) زيادة أبو.

(٦) في (أ، ب) عنهن: والصواب: ما أثبتناه.

(٧) في «جامع البيان» (٥٩٦-٥٩٧/٢٢).

(سورة الصف)

١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَذَاكَرُونَ وَيَقُولُونَ: فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) الآية. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله: «لم تقولون»: (لم) مركبة من لام الجر و (ما) الاستفهامية^(٣)، والأكثر حذف ألفها^(٤) مع حرف الجر لكثرة الاستعمال.
قوله: «مقتاً»^(٥): المقت: أشد البغض.

قوله: «فقرأها علينا»: لفظ الترمذي: رسول الله ﷺ قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيى: فقرأها علينا [أبو سلمة قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي قال عبدالله: فقرأها علينا]^(٦) ابن كثير.

(١) سورة الصف آية: (٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٠٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٥٣٨/١٣). وانظر: «جامع البيان» (٦٠٦/٢٢-٦٠٧).

(٣) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨٠/١٨) استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ! على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله، أما في الماضي، فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خلفاً، وكلاهما مذموم.

(٤) انظر: «الفريد في إعراب القرآن المجيد» (٤/٤٦١).

(٥) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٨٧/٢).

(٦) زيادة من (أ).

قلت: يصلح أن يقال فيه: الحديث المسلسل يقرأها [١٢٣/أ] علينا، ثم قال الترمذي^(١): وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي [فروى]^(٢) ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن سلام أو عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام، وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير. انتهى.

(سورة الجمعة)

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَانزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية. أخرجه الشيخان^(٣)

والترمذي^(٤). [صحيح]

وفي رواية: «أَنَّه كَانَ قَائِمًا يَخْطُبُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله في رواية جابر: «إذ أقبلت عير»:

أقول: بكسر^(٥) العين المهملة الإبل التي تحمل التجارة سواء كانت طعاماً أ، غيره،

وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(١) في «السنن» (٥/٤١٣).

(٢) في (ب) بحروف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٣٦) وأطرافه (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣١٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٣).

وفي تفسير ابن مردويه^(١) عن ابن عباس أنها كانت لعبدالرحمن بن عوف، وفي تفسير^(٢) ابن جرير أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي.

قوله: «بيننا نحن نصلي»:

أقول: ثبت من طريق لمسلم^(٣) وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فيحمل قوله: «نصلي» أي: ننتظر الصلاة، وفي «التوشيح» [٤٢٧/ب] أنه ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة كالعيد، وأن هذه الواقعة كانت سبباً لتقديم الخطبة. أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٤) وغيره. فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا، وأخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا.

والانفضاض^(٥): التفرق مطاوع قولك فضضت.

(سورة المنافقين)

١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِن سَلُولَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢) وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٥/٨).

(٢) في «جامع البيان» (٦٤٥/٢٢) وانظر: «فتح الباري» (٤٢٣/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٦٣/٣٦) وانظر: «جامع البيان» (٦٤٥-٦٤٧) «فتح الباري» (٤٢٣/٢).

(٤) رقم (٦٣-الصمعي).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥/٢) لكن مع شذوذ ومعضل، وانظر: الاعتبار للحازمي رقم (١٢٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٨٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥١٨) وطرفاه في (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ومسلم رقم (٢٥٨٤).

(٧) في «السنن» رقم (٣٣١٥).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: «لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ»^(١). فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي فَسَّالَهُ: فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»^(٢) قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُمْ خُشِبُ مُسْنَدَةٍ»^(٣) قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح] قوله: «في سفر»: قيل^(٦): كان في غزوة المريسيع، وقيل^(٧): في غزوة تبوك، وفي «الجامع»^(٨) قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق. قوله: «لوا رؤوسهم»^(٩) بالتخفيف والتشديد، أي: عطفوها وأعرضوا بوجوههم رغبة عن الاستغفار.

(١) سورة المنافقون آية: (٨).

(٢) سورة المنافقون آية: (١).

(٣) سورة المنافقون آية: (٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٠٠) ومسلم رقم (٢٧٧٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣١٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨/٦٤٩).

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣١٤) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) (٢/٣٩٠).

• وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣١٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٢١).

قوله^(١): «تعجبك أجسامهم»:

[قوله]^(٢): «كأنهم خشب مسندة» أي: بضخامتهم وصباحتهم، وكان ابن أبي جسيماً فصيحاً: «كأنهم خشب مسندة» أي: منصوبة مسندة إلى الجدار في كونهم أشباحاً خالية عن العلم والنظر.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ بَيْتَ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ. فَقَالَ: سَأْتَلُوا عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ قُرَّانًا: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٠﴾ وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) إلى آخرها. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْهَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الرَّادُّ وَالْبَعِيرُ. أخرجه الترمذي^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٥) بعد سياقه بحديث الكتاب: حدثنا عبد بن حميد قال: ثنا عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. وقال: هكذا روى ابن عيينة وغيره احد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله:

(١) زيادة من (أ).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/٦٤٧).

(٣) سورة المنافقون آية: (١٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣١٦) بإسناد ضعيف.

(٥) في «السنن» (٥/٤١٩).

«ولم يرفعه»: وهذا أصح من رواية [٤٢٨/ب] عبدالرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس بالقوي في الحديث. انتهى كلامه.

قلت: وأبو جناب^(١) هو في الروايتين الموقوفة التي أتى بها «المصنف»، والمرفوعة التي لم يأت بها.

(سورة التغابن)

١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾

قَالَ: هِيَ الْمَصَائِبُ تُصِيبُ الرَّجُلَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُسَلِّمُ وَيَرْضَى. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله: «يهد قلبه»: لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن^(٣) ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فيسلم لقضاء الله.

(١) هو يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة تدليسه.

«التقريب» (٣٤٦/٢ رقم ٥٠).

(٢) في «صحيحه» (٦٥٢/٨) الباب رقم (٦٤-الفتح).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/٨): وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله، لكن لم يذكر ابن مسعود، وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري، وعبد بن حميد، عن عمر بن سعد، عن الثوري، عن الأعمش، والطبري من طريق الأعمش.

قلت: أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٢٣) والبيهقي في «الشعب» (٩٩٧٦)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢٩٥/٢) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢٠/١٤).

(٣) أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٣) وابن كثير في «تفسيره» (٢٠/١٤) عن ابن عباس قوله:

﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يعني: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قوله: «أخرجه البخاري»:

قلت: هكذا في «الجامع»^(١) وكان يتعين أن يقيده بقوله: معلقاً فإن لفظ البخاري قال علقمة عن عبدالله... الحديث، وهذا تعليق^(٢)، وقد ذكر ابن حجر^(٣) من وصله.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾^(٤) الآية. هُوَ لَاءِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ، فَلَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقَهُوا فِي الدِّينِ، فَهَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَنَزَلَتْ. أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [حسن]

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي وصححه»:

قلت: قال^(٦): حسن صحيح.

(١) (٣٩٥/٢) رقم (٨٥١).

(٢) وهو كما قال، وقد تقدم توضيحه.

(٣) في «الفتح» (٦٥٢/٨).

(٤) سورة التغابن آية: (١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣١٧) وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٢٣) والحاكم (٤٩٠/٢) والطبراني رقم (١١٧٢٠) وابن أبي

حاتم في «تفسيره» (٣٣٥٨/١٠) رقم (١٨٩٠٤).

(٦) في «السنن» رقم (٤٢٠/٥).

(سورة الطلاق)

- ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَرَأَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١).
وَقَالَ ^(٢): يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً. وَلِلنَّسَائِيِّ ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(سورة التحريم)

- ١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوُ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ هَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ سُرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ رضي الله عنها: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ وَكَانَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ

(١) في «الموطأ» (٥٨٧/٢) عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر قرأ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)، وهو موقوف صحيح.

(٢) قاله مالك في «الموطأ» (٥٨٧/٢).

• وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٢٣ - ٢٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٨٧) وأبو داود رقم (٢١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣١) والدارقطني (٤/٦١) والطبراني في «الكبير» رقم (١١١٣٩) وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٥٢)، وهو أثر صحيح.

(٣) قاله مالك في «الموطأ» (٥٨٧/٢).

• وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٢٣ - ٢٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٨٧) وأبو داود رقم (٢١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٧) وأبو داود رقم (٢١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣١) والدارقطني (٤/٦١) والطبراني في «الكبير» رقم (١١١٣٩) وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٥٢)، وهو أثر صحيح.

سَيَقُولُ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: لَعَلَّ نَحْلَهُ جَرَسْتُ الْعُرْفُطَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. فَقُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. أَخْرَجَهُ

الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

٢- وفي رواية^(٢): «شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَزَلَّتْ:

«يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ»^(٣) لِحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ: «وَإِذَا أَسْرَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»^(٤) هُوَ قَوْلُهُ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [صحيح]

«المغافير»^(٥): بغين معجمة وفاء وياء مثناة من تحت: شيء ينضح العُرْفُطُ حَلْوً

كالناطِفِ له رِيحٌ كَرِيمَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٤٩١٢) وَأَطْرَافَهُ فِي (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٤٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٧١٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٣٩٥٨، ٣٧٩٥، ٣٤٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٦٦٩١) وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٠/١٤).

(٣) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةٌ: (٤).

(٤) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةٌ: (٣).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٤٠٠/٢) وَفِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣١٢/٢).

ومعنى: «جَرَسَتْ»^(١) أكلت.

«والعرفط»^(٢): شجر من العضاء زهرته مدحرجة. «والعضاه»^(٣) كل شجرة تعظم،

ولها شوك كالطلح، والسمر، والسلم، ونحو ذلك، «والفرق»^(٤) بفتح الراء الخوف والفرع.

قوله في حديث عائشة: «يحب الحلواء» هو بالمد والقصر لغتان: كل حلو يؤكل، وقيل:

خاص بما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده^(٥): هو ما عولج من الطعام بحلاوة، وذكر

الثعالبي^(٦): أن الحلواء التي كان يجبها عنه هي المגיע بوزن عظيم، وهي تمر يعجن بلبن.

قوله: «على حفصة فاحتبس عندها...» إلى آخره:

في «صحيح مسلم»^(٧) أن التي [٤٢٩/ب] شرب عندها العسل زينب، وأن

[المتظاهرتين]^(٨) عائشة، وحفصة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٥٥).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩١) العُرفط بالضم: شجر الطلح، وله صمغ كريبه

الرائحة، فإذا أكلته النَّحل حصل في عسلها من ربحه.

وانظر «الفائق» للزنجشري (٣/٢٢١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٢١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٦٥).

(٥) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/٣).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/٢٣٢-٢٣٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٠/١٤٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١).

(٨) في (أ، ب) المتظاهر والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث.

وكذلك ثبت في حديث^(١) عمر بن الخطاب، وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة، وحفصة.

وذكر مسلم^(٢) في رواية أخرى أن حفصة هي التي شرب عندها العسل، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه. قال^(٣): والأول أصح فإنه أومى بالقرآن، فإنه ذكر قال: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ فذكر اثنتين لا ثلاثاً.

كما أن الصحيح في نزول الآية أنها في قصة^(٤) العسل لا في قصة مارية المذكور في غير الصحيحين^(٥)، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، هذا كلام القاضي عياض في شرح مسلم^(٦)، ثم قال: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب. قوله: «لنحتالن له».

من الحيلة بكسر الحاء المهملة ومثناة تحتية، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. قوله: «أن أناديه»: بالوحدة، ويروى بالنون من المناداة.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣ - ٣٤).

وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/٥٢ - ٥٣) «جامع البيان» (٢٣/٩٥ - ٩٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٧٣/٢١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢).

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٧٤، ٣٧٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١١٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه، وقال الذهبي: مجهول وخبره ساقط.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٢٩).

قوله: «قالت لها: اسكتي»: كأنها خشيت أن يفشو ذلك، فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفيه من الفوائد [٤٣٠/ب] ما قيل: عليه النساء من الغيرة، وأن المرأة الغيرة تعذر مما وقع منها.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ أُمَةٌ يَطُؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَنَزَلَ: ﴿لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. أخرجه النسائي ^(١).

[إسناده صحيح]

(سورة الملك)

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [حسن]

وعند أبي داود: «تَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا».

(١) في «السنن الكبرى» رقم (١١٦٠٧) وابن كثير في «تفسيره» (٤٧/١٤) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٣/٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٩): وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس، ثم قال: وهذا أصح طرق هذا السبب.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٩١).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٨٢٥٩- شاکر) وابن ماجه رقم (٣٧٨٦) والحاكم (٤٩٧/٢- ٤٩٨) والنسائي في «الكبرى» رقم (١/١١٦١٢)، وهو حديث حسن.

٢- وللترمذي^(١) في أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ

الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [ضعيف]

زَادَ رَزِينُ: فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا مُجَادِلٌ

عَنْ صَاحِبِهَا فِي قَبْرِهِ^(٢).

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال: هذا حديث حسن [١٢٤/أ].

قوله في حديث ابن عباس: «هي المانعة هي المنجية» في الترمذي ذكر سبب عن ابن

عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر

إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ضربت خباي على

قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ:

«هي المانعة هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر».

قوله: أخرجه الترمذي»:

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٩٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرج ابن الضريس عن مرة الهمداني قال: أتى رجل من جوانب قبره، فجعلت سورة من القرآن ثلاثون

آية تجادل عنه حتى منعتة عن عذاب القبر، فنظرت أنا ومسروق، فلم نجدها إلا تبارك.

«الدر المنثور» (٨/٢٣٣).

(٣) في «السنن» (٥/١٦٤).

(سورة «ن»)

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

قوله في حديث ابن عباس: «عتل»:

قيل: هو الأسود بن عبد يغوث، وقيل: الأحنس بن شريق ^(٢). والعتل: كل رجب الجوف وثيق الخلق أكل شروب جموع للمال ممنوع له. أخرجه ^(٣) عن عروة عن أبي الدرداء.

وقال ابن الأثير: ^(٤) إنه اللفظ [٤٣١/ب] الغليظ. وقيل: الجافي الشديد الخصومة.

قوله: «زنيم» الزنمة: الهناة المعلقة عد حلق المعزي، والمراد بالزنيم الدعي في النسب الملحق بالقوم، وليس منهم تشبيهاً له بالزنمة، قاله ابن الأثير ^(٥)، وفي غيره ^(٦) أنه كانت له زنمة حقيقة في عنقه يعرف بها، وهو ظاهر كلام ابن عباس.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(٧) رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لَيْسَ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». أخرجهما البخاري.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩١٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٣/١٦٤).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٢٤٨) إلى الشيخ، وابن مردويه والديلمي.

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٥٩). وانظر «جامع الأصول» (٢/٤١١).

(٥) في «جامع الأصول» (٢/٤١١-٤١٢) وفي «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣٣).

(٦) «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني (ص ٣٨٣-٣٨٤) «جامع البيان» (٢٣/١٦٤).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٩) ومسلم رقم (١٨٣).

«وكشف الساق» هنا عبارة عن شدة الأمر^(١).

(١) الساق: صفة من صفات الذات الخيرية ثابتة لله تعالى بالكتاب في قوله تعالى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ

وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾» [القلم: ٤٢].

ومن «السنة» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن. تقدم خريجه.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: نقض أساس التقديس.

ورقة (٢٦١): الوجه السادس: أنه من أين في ظاهر القرآن أن الله ساقاً، وليس معه إلا قوله: «يَوْمَ يُكْشَفُ

عَن سَاقٍ» والصحابة قد تنازعوا في تفسير الآية، هل المراد به الكشف عن الشدة، أو المراد به أنه يكشف الرب عن ساقه؟ ولم يتنازع الصحابة، والتابعون فيما يذكر من آيات الصفات إلا في هذه الآية بخلاف قوله:

﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ... ونحو ذلك؛ فإنه لم يتنازع فيها

الصحابة والتابعون، وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله تعالى؛ لأنه قال: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن

سَاقٍ» [القلم: ٤٢]، ولم يقل: عن ساق الله، ولا قال: يكشف الرب عن ساقه، وإنما ذكر ساقاً نكرة غير

معرفة ولا مضافة، وهذا اللفظ بمجرد لا يدل على أنها ساق الله، والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالى

أثبتوه بالحديث الصحيح المفسر للقرآن، وهو حديث أبي سعيد الخدري المخرج في «الصحاحين» الذي قال

فيه: «فيكشف الرب عن ساقه»، وقد يقال: إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن

ساق، ويدعون إلى السجود، والسجود لا يصلح إلا لله، فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه. وأيضاً فحمل ذلك

على الشدة لا يصح؛ لأن المستعمل في الشدة أن يقال: كشف الله الشدة؛ أي: أزالها؛ كما قال: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا

عَنَّهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ ﴿٥٠﴾»، وقال: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ

بَلِغُوهُ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّنْ ضُرٍّ لَّلْجُؤُا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٤﴾»، وإذا

كان المعروف من ذلك في اللغة أن يقال: كشف الشدة؛ أي: أزالها؛ فلفظ الآية: «يُكْشَفُ عَن سَاقٍ»، وهذا

يراد به الأظهار والإبانة؛ كما قال: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾، وأيضاً فهناك تحدث الشدة لا يزيلها، فلا يكشف

قوله في حديث أبي سعيد: «عن ساقه»:

قال الحافظ^(١): وقع هنا عن ساقه وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم،

وأخرجها الإسماعيلي^(٢) كذلك، ثم قال في قوله: «عن ساقه»:

ثم أخرج بلفظ عن ساق، ثم قال: هذا أصح لموافقة لفظ القرآن.

قال الحافظ^(٣): وعلى الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء جوارح لما في ذلك من مشابهة

المخلوقين تعالى عن ذلك، فليس كمثله شيء.

قول «المصنف»: «وكشف الساق هنا عبارة عن شدة الأمر»:

قلت: وفي «الفتح»^(٤) عن نور عظيم يخرون له سجداً.

وقال عبدالرزاق^(٥) عن معمر عن قتادة في قوله في: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ» أي: عن

شدة.

وعند الحاكم^(٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كرب وشدة.

الشدة يوم القيامة، لكن هذا الظاهر ليس ظاهر من مجرد لفظة: «سَاقٍ»، بل بالتركيب بالسياق، وتدبر المعنى المقصود. اهـ.

وانظر «الصواعق المرسله» (١/٢٥٢).

(١) في «الفتح» (٨/٦٦٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٦٦٤).

(٣) في «الفتح» (٨/٦٦٤)، وهو من كلام الإسماعيلي.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٦٦٤) أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعاً في قوله: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ» قال: عن نور عظيم، فيخرون له سجداً.

(٥) في «تفسيره» (٢/٣٠٠).

(٦) في «المستدرک» (٢/٤٩٩-٥٠٠).

قال الخطابي^(١): فيكون المعنى يوم يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكره، وذكر غير ذلك من التأويلات.

(سورة نوح عليه السلام)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدَّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَسُوعٍ هُدَيْلٍ، وَيَعُوثُ لِمُرَادٍ، ثُمَّ صَارَتْ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ هِمْدَانُ، وَأَمَا نَسْرٌ فَلِحِمَيْرٍ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمَوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

لم أجد فيها ما يحتاج إلى الكلام عليه

(سورة الجن)

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَمَّاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا

قلت: وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٧٤٦) وابن أبي الدنيا في الأحوال رقم (١٦١) وابن جرير في «جامع البيان» (١٨٧/٢٣) من طرق.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٦٤/٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٩٢٠). وانظر «جامع البيان» (٣٠٣/٢٣ - ٣٠٥) «تفسير ابن كثير»

مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ بِنَبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا» ﴿١﴾ «يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ» وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ

اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «إلى سوق عكاظ»: بضم العين^(٣) المهمله وخفة الكاف والطاء المعجمة يصرف [٤٣٢/ب] ولا يصرف سوق للعرب بناحية مكة، وهو إلى الطائف أقرب بينها عشرة أميال قال: وهي وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء، كانوا يجتمعون بها في كل سنة، فيقيمون شهراً يتبايعون ويتناشدون الأشعار، ويتفاخرون.

قوله: «وأرسل عليهم الشهب»:

اعلم أن هذا لم يكن ظاهراً قبل مبعثه^(٤) ﷺ ولا يذكره العرب قبل زمانه، وإنما ظهر في بدو أمره، وكان ذلك أساساً لنبوته.

قوله: «فمر النفر» قيل: كانوا سبعة أو تسعة من جن نصيبين من أشرف الجن

وساداتهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٣) و (٤٩٢١) ومسلم رقم (١٤٩/٤٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٢٣).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٨/٦٧٠). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٦٧١).

قوله: «يصلي بأصحابه صلاة الفجر»:

قال ابن حجر^(١): أي: الصلاة التي أمر بها قبل فرض الخمس، لأن الحيلولة وإرسال الشهب كان قبل البعثة، وهذا على قول من قال [كان]^(٢) فرض عليه ﷺ أولاً صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والحجة فيه: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» ﴿٦٠﴾ ونحوها من الآيات، فيراد بصلاة الفجر هنا باعتبار الزمان لا بكونها إحدى الخمس.

قال الماوردي^(٣): ظاهر هذا: أنهم آمنوا عند سماع القرآن قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن حقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى، وفيها دلائل على أنه النبي المبشر به.

(سورة المزمل)

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٠٠﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، يَقُولُ: هَذَا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصَوْا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ،

(١) في «الفتح» (٦٧١ / ٨).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧٥ / ٨).

(٤) سورة المزمل آية: (٣-٢).

وَقَوْلُهُ: «أَقَوْمٌ قِيلاً»^(١) يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ

سَبْحًا طَوِيلًا»^(٢) يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [حسن]

٢- وفي رواية^(٤): لَمَّا نَزَلَ أَوَّلَ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ سَنَةً.

سقطت السورة من سنن الترمذي لم يذكرها، ولا ذكر فيها رواية، والمزمل أصله

المتزمل^(٥) أدغمت التاء في الزاي من تزمل ثيابه إذا تلفف بها.

قوله: «سبحاً»^(٦): السبح: التقلب ومن السابح في الماء لتقلبه فيه بيديه ورجليه

[٤٣٣/ب].

(سورة المدثر)

قوله: «المدثر»^(٧) أصله المتدثر، وهو لابس الدثار، وهو ما فوق^(٨) الشعار والشعار

الثوب الذي يلي الجسد، ويباس الشعر ومنه قوله بِأَنفُسِهِمْ: «الأنصار شعار والناس دثار»^(٩).

(١) سورة المزمل آية: (٦).

(٢) سورة المزمل آية: (٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠٤)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (١٣٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٣١/١) «غريب الحديث» للهروي (٧٢/٢) «مفردات ألفاظ

القرآن» (ص ٣٨٣).

(٦) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣٩٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٤٥-٧٤٦).

(٧) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣٠٨).

(٨) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥٥٣/١)، وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٣١١/١).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٣٠) ومسلم رقم (٢٤٤٣).

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّعُودُ عَقَبَةٌ فِي النَّارِ يَتَصَعَّدُهَا الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يَهْوِي فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ فِيهَا كَذَلِكَ أَبَدًا» أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٢): هذا حديث غريب إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة، وقد روى شيء من هذا عن عطية ^(٣) عن أبي سعيد قوله موقوفاً.

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غَلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَيْمَ غَلِبُوا؟»، قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودٌ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟»، قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفْغَلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمُكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ «هَكَذَا وَهَكَذَا»، فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٍ، قَالُوا نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في «السنن» رقم (٢٥٧٦، ٣١٦٤) وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٧/٢٣) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» رقم (٢٨) والحاكم في «المستدرک» (٥٠٧/٢) والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٥١٣) وابن المبارك في «الزهد» (٣٣٤).
(٢) في «السنن» (٣٢٠/٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٧/٢٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٨٣/١٠) رقم (١٩٠٣٤) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٥٧٣) والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٣٩) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٣٠) وعبدالرزاق في تفسيره (٣٣١/٢).

«مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟»، فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «الْحُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ»،

أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

قوله في حديث جابر: «ثم قالوا: أخبرنا يا أبا القاسم».

قلت: لفظ الترمذي: هنا: «فسكتوا هنيهة، ثم قالوا: خبزه يا أبا القاسم، فقال رسول

الله ﷺ: «الخبز من الدرملك» انتهى، وهو الدقيق الحواري.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد^(٣). انتهى.

وفي التقريب: أن مجالداً ليس بالقوي.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» قَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلْهًا فَأَنَا أَهْلُ أَنْ

أَغْفِرَ لَهُ»، أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث أنس: «من اتقاني فلم يجعل معي إلهاً» هذا فيه بشرى أن التقوى أن لا

يجعل معه إلهاً.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (٣٣٢٧) وهو حديث ضعيف، انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/١٨٤).

والدرملك: هو الدقيق الحواري. «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٥). «المجموع المغيث» (١/٦٥١).

(٢) في «السنن» (٥/٤٣٠).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي «التقريب» (٢/٢٢٩ رقم ٩١٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٢٨) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٩٩) وأحمد (٣/١٤٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٦٣٠) وأبو يعلى في

«مسنده» رقم (٣٣١٧).

قلت: وقال^(١): هذا حديث حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت، انتهى، وفي التقريب^(٢): سهيل هو ابن عبد الله القطعي، بضم القاف وفتح الطاء، ضعيف.

(سورة القيامة)

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا فِي قَوْلِهِ نَعَالَى: «لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» ﴿١٦﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، فَكَانَ يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ فَنَزَلَ: «لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ» ﴿١٧﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَعَ: فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٣) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. [صحيح]

قوله: «كان النبي ﷺ يعالج من الوحي من الوحي [ب] / ٤٣٤ / ب] شدة».

قال ابن حجر في «الفتح^(٤)»: هذه الجملة توطئة لبيان سبب النزول، وكانت الشدة

تحصل عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم.

(١) في «السنن» (٥/ ٤٣٠).

(٢) (١/ ٣٣٨ رقم ٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥) وأطرافه (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤) ومسلم

رقم (٤٤٨) والترمذي رقم (٣٣٢٩) والنسائي رقم (٩٣٥).

(٤) (٨/ ٦٨٢).

قوله: «فكان يحرك به شفتيه» في رواية البخاري^(١) «لسانه وشفتيه»، وفي رواية الاقتصار على الشفتين^(٢)، وفي أخرى^(٣) على اللسان، والجميع مراد؛ لأن التحريكيتين متلازمان.

قوله: «إن علينا جمعه» بأن نجمعه في صدرك، أي: لنحفظه.

قوله: «فإذا قرأناه» أي: قرأه عليك الملك «فاتبع قرآنه» أي: إذا أنزلناه فاستمع.

قوله: «ثم إن علينا بيانه» أي: نبينه بلسانك، واستدل به^(٤) على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لما يقتضيه (ثم) من التراخي، [ثم والجمهور]^(٥) قاله ابن حجر^(٦). وهذا لا يتم إلا بتأويل البيان ببيان المعنى، وإلا ماذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٢٩) ومسلم رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥) و(٤٩٢٨) ومسلم رقم (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٢٧).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٧٤-٥٧٥) بتحقيقي، «البحر المحيط» (٣/٤٩٤) «تيسير التحرير»

(٣/١٧٤).

(٥) كذا في المخطوط غير واضحة، ولعلها وهو مذهب الجمهور من أهل السنة، قاله ابن حجر في «الفتح»

(٨/٦٨٣).

(٦) في «فتح الباري» (٨/٦٨٣).

(سورة والمرسلات)

كذا هنا وفي الجامع بإسقاط تفسير سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ وتفسيرها [ثابت]^(١) في صحيح البخاري^(٢)، وسقطت من سنن الترمذي تفسير ﴿هَلْ أَتَى﴾ و(المرسلات) و﴿عَمَّ﴾ و(النازعات) جميعاً.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]
 كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ لِلشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ وَنُسَمِّيهِ الْقَصْرَ: «كَأَنَّهُ جَمَلَتْ صُفْرٌ» [المرسلات: ٣٣]
 حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ. أخرجه البخاري^(٣).
 [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «ونسمة القصر».

أقول: في البغوي^(٤): القصر البناء العظيم، قال ابن مسعود^(٥): يعني: الحصون، وقال سعيد بن جبير^(٦) والضحاك: هي أصول النخل والشجر العظام واحدها قصره مثل تمره

(١) زيادة من (أ).

(٢) (٨/ ٦٨٧-٦٨٥) الباب رقم ٧٧ الحديث رقم (٤٩٣٠) و(٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤) - مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٩٣٢) وطره رقم (٤٩٣٣)، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٢/٢٣) وعبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٣٤١) والحاكم (٢/ ٥١١) والبيهقي في «البعث» رقم (٥٧٢).

(٤) في «معالم السنن» (٨/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٩٣) رقم (١٩٠٩١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط» وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/١٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/ ٣٢-٣٣) وذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٨/ ٣٠٦).

وتمر، وقرأ علي^(١) وابن عباس ﴿كَالْقَصْرِ﴾ بفتح الصاد، أي: أعناق الفحل، والقصر^(٢) العنق.

وقوله: «جماليات» بكسر الجيم لجمع الجمال، «وصفر» جمع الأصفر، يعني: لون النار، وقيل: الصفر معناها السود كما في الغريب^(٣)، جاء في الحديث: «إن شرر نار جهنم [٤٣٥/ب] سود كالقير، والعرب تسمي سواد الإبل صفر؛ لأنه مشوب بسوادها شيء من الصفرة.

قوله: «حبال السفن».

قال الخطابي^(٤): «فأما حبال السفن فإنها هو إذا قرئ جمالات بالضم.

(سورة عم)

١- عن عكرمة في قوله تَعَالَى: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قال: ملأى متتابعة.

أخرجه البخاري^(٥). [صحيح]

(١) انظر: «جامع البيان» (٦٠٤/٢٣) «فتح الباري» (٥٢٨/٨) «روح المعاني» (٢٢٢/٢٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٤/١٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٥٩/٢) القصر قصر النخل، وهو ما غلظ من أسلفها أو أعناق الإبل واحدها قصرة.

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٤٨٧). «جامع البيان» (٦٠٥-٦٠٨).

(٤) في «غريب الحديث» (٢٥٤/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٣٩).

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢/٢٤) والحاكم (٥١٢/٢) والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٣٥٨).

قوله^(١): سورة عبس

١- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِهَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقَالَ لَا، فَعِنِّي هَذَا أَنْزَلَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣). [صحيح]

سقط تفسيره سورة النازعات، وهو ثابت في البخاري.

قوله: «ابن أم مكتوم الأعمى».

أقول: اسمه عبدالله بن سريح بن مالك بن ربيعة الفهري، من بني عامر بن لؤي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله، وفي «الفتح»^(٤): أن اسم ابن أم مكتوم عمرو وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله، وهو قرشي عامري أسلم قديماً، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: بل رجع إلى المدينة فمات بها، قال السهيلي في «الروض»^(٥) في قوله: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (٢) [عبس: ٢] من القصة: أنه لا غيبة في ذكر الرجل بما ظهر في خلقه من عمى أو عرج إلا أن يقصد به الإزدراء وفي ذكره إياه بالعمى من الحكمة والإشارة اللطيفة البيّنة على موضع الغيب؛ لأنه

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الموطأ» (١/٢٠٣ رقم ٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٣١) وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠٣/٢٤) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٨٤٨) والواحدي في

«أسباب النزول» (ص ٣٢٢) والحاكم (٢/٥١٤).

(٤) (١٠٠-٩٩/٢).

(٥) (١١٨-١١٩/٢).

قال: «أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» ﴿عَبَسَ: ٢﴾ فذكر المجيء مع العمى، وذلك ينبي عن تجشم كلفة، ومن تجشم القصد إليك على ضعف فحقك الإقبال عليه لا الإعراض عنه، هذا مع أنه لم يكن ابن أم مكتوم آمن بعد ألا تراه يقول: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي» ﴿عَبَسَ: ٣﴾ ولو كان قد صح إيمانه لم يعرض عنه ﷺ، ولو أعرض عنه لكان العتب أشد، وكذلك لم يكن ليخبر عنه ويسميه بالاسم المشتق من العمى دون الاسم المشتق من الإيذان والإسلام، لو كان قد دخل في الإيذان [٤٣٦/ب] قبل ذلك وإنما دخل بعد نزول الآية.

قوله: «من عطاء المشركين» هو الوليد بن المغيرة وقيل: أمية بن خلف، وقيل: عتبة وشيبة ابنا ربيعة^(١): وقيل: عتبة وأبو جهل وعباس.

قوله: «أخرجه مالك والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٢): هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام

ابن عروة عن أبيه قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿عَبَسَ: ١﴾ في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عن عائشة انتهى. أي: فيكون منقطعاً.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُّبَصْرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ! لِكُلِّ أَمْرٍ يَوْمٍ يَمِيزُ

شَأْنَ يُغْنِيهِ» ﴿عَبَسَ: ٣٧﴾. أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٤/١٠٦-١٠٧).

(٢) في «السنن» (٥/٤٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٢٣، ٣١٦٧، ٣٣٣٢).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٣٤٩) ومسلم رقم (٢٨٦٠) والنسائي رقم (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧).

(غُرْلًا) جمع أغرل، وهو الأقف (١) الذي لم يجتتن.

قوله في حديث ابن عباس: «فقال امرأة» هي: سودة بنت زمعة.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال (٢): هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه

عن ابن عباس.

(سورة كورت)

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ

رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿١﴾ وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ ﴿٢﴾ وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ﴾ ﴿٣﴾. أخرجه الترمذي (٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه الترمذي».

قلت: وسكت عليه.

٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ»

أخرجه أبو داود (٤). [صحيح]

«وَالْمَوْؤُدَةُ» (٥) «الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ تَدْفَنُ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

«وَالْوَائِدَةُ» الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٣/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٤٧٧/٢).

(٢) في «السنن» (٤٣٣/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٣٣) وهو حديث صحيح، صححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٠٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧١٧) وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «جامع البيان» (١٤٦-١٤٧).

(سورة المطففين)

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه. [حسن]

«النُّكْتُ» ^(٢) الأثر في الشيء، «وَرَانَ» ^(٣) عَلَى قَلْبِهِ أي غطى.

قوله: «وهو الران» أصل الرين الغلبة، يقال: رانت الخمر على عقله يرين ريناً وروناً إذا غلبت عليه وسكر، وقال مجاهد ^(٤): بل ران انبثت الخطايا على قلوبهم والرين، والران الغشاوة وهو كالصدى على الشيء الصقيل.

(سورة انشقت)

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] قَالَ: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري ^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٣٣٤)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٤٤) وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٩٣/٢).

(٣) قال الراغب في «مفرداته» (ص ٣٧٣) الرين: صداً يعلوا الجلي قال: ﴿بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] أي: صار ذلك كصدأ على جلاء قلوبهم، فعمي عليهم معرفة الخير من الشر.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٢/٢٤) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٢٠٨) وانظر تفسير مجاهد (ص ٧١١) حيث قال: أي: انبثت على قلبه الخطايا حتى غمرته.

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٩٤٠).

قلت: وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٥١/٢٤) والبغوي في تفسيره (٣٧٦، ٣٧٥/٨).

قوله: «هذا نبيكم» أي: الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة، وبها قرأ^(١) ابن كثير والأعمش والأخوان، وقرأ بها ابن مسعود وابن عباس وعامة قُرَّاء مكة والكوفة [٣٤٧/ب] وقرأ^(٢) الباقر: بالضم على أنه خطاب للأمة ورجحها أبو عبيدة^(٣) بسياق ما قبلها وما بعدها.

وقال الطبري^(٤): «الطبق الشدة، ومعنى قوله: «حالا بعد حال» أي: حال مطابقة للشيء قبلها في الشدة، أو هي جمع طبقة وهي المرتبة، أي: طبقات بعضها أشد من بعض، وقيل: المراد اختلاف أحوال^(٥) المولود منذ يكون حديثاً إلى أن يصير إلى أقصى العمر فهو قبل أن يولد جنين، ثم إذا ولد صبي، ثم إذا فطم غلام، فإذا بلغ سبعا يافع^(٦)... إلى آخر وله، وهو أنه [يصيرهما]^(٧) إذا بلغ ثمانين، فإذا بلغ تسعين كان فانياً.

(١) انظر: «النشر» (٢٩٨/٢) «البحر المحيط» (٤٤٧/٨) «جامع البيان» (٢٥٠/٢٤-٢٥١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٥٦/٢٤) «روح المعاني» (١٠٥/٣٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٨/٩) «الكشف عن وجوه القراءات» (٣٧/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٩٨/٨).

(٤) في «جامع البيان» (٢٥٦/٢٤).

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٣٧٦/٨) عن عكرمة.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٨/٨) فإذا بلغ عشرًا حزور، فإذا بلغ خمس عشرة قمد، فإذا بلغ خمسًا وعشرين عنطنط، فإذا بلغ ثلاثين صمل، فإذا بلغ أربعين كهلاً، فإذا بلغ خمسين شيخ، فإذا بلغ ثمانين هم، فإذا بلغ تسعين فان.

(٧) كذا في المخطوط غير واضحة.

[سورة] ^(١) البروج

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَمَا لَمَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ أَعَادَةِ اللَّهِ مِنْهُ». أخرجه الترمذي ^(٢). [حسن]

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٣): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة، انتهى كلامه.

قلت: وفي التقريب ^(٤): ابن عبيدة بضم أوله أبو عبدالعزيز المدني، ضعيف لا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً. انتهى.

[سورة سبح] [اسم ربك الأعلى] ^(٥)

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حَيَّةً، قُلْتُ: وَمَا حَيَّتُهُ؟ قَالَ: رَكَعَتَانِ تَرَكَعُهُمَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى؟ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» ﴿١﴾

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٣٩) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٥/٤٣٦).

(٤) (٢/٢٨٦) رقم (١٤٨٣).

(٥) زيادة من (أ).

[الأعلى: ١٤]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾
 [الأعلى: ١٨-١٩] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كَانَتْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى؟ قَالَ: كَانَتْ عِبْرًا
 كُلُّهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ يَفْرَحُ! عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ! عَجِبْتُ لِمَنْ
 رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا! عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ يَنْصَبُ! عَجِبْتُ لِمَنْ
 أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ. أخرجہ رزین.
 قوله: «أخرجہ رزین».

قلت: على قاعدة المصنف وبيض له ابن الأثير، ولكنه أخرجہ عبد بن حميد^(١) وابن
 مردويه، وابن عساکر، عن أبي ذر بزيادات ولفظه: قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! كم أنزل
 الله من كتاب؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسين صحيفة، وعلى إدريس
 ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل
 التوراة والإنجيل والزيور والفرقان» قلت: يا رسول الله! فما كانت صحف إبراهيم؟ قال:
 «أمثال [٤٣٨/ب] كلها، أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور، لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى
 بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردھا ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما
 لم يكن مغلوباً على عقله ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه،
 ويتفكر فيما صنع بها، وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال، فإن هذه الساعة عون لتلك
 الساعات واستجماً للقلوب، وتعريفاً لها، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على
 شأنه، حافظاً للسانه، فإن من حسب كلامه من عمل أقل الكلام إلا فيما يعنيه، وعلى العاقل أن
 يكون طالباً لثلاث؛ توجه لمعاش، أو تزود لمعاد، أو تلذذ في غير محرم» قلت: يا رسول الله، فما
 كانت صحف موسى؟ قال: «كانت كلها عبراً، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، ولمن

(١) ذكره عنهم السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٨٨).

أيقن بالنار كيف يضحك، ولن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، ولن أيقن بالقدر ثم ينصب، ولن أيقن بالحساب ثم لا يعمل». قلت: يا رَسُولُ اللَّهِ! هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى؟ قال: «يا أبا ذر! نعم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٥﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٩] انتهى.

وسقط من التيسير وأصله تفسير الغاشية وهو ثابت في البخاري^(١) والترمذي^(٢).

(سورة الفجر)

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ، وَبَعْضُهَا وَتْرٌ. أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف] قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة، وقد رواه أيضاً خالد بن قيس عن قتادة. انتهى.

(١) في صحيحه (٨/ ٧٠٠-٧٠١ الباب رقم ٨٨ - مع الفتح).

(٢) في «السنن» (٥/ ٤٣٩ الباب رقم (٧٨) الحديث رقم (٣٣٤١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٥/ ٤٤٠).

وفي «الدر المنثور»^(١) «أنه»^(٢) أخرجه أحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨) وصححه، وابن مردويه^(٩)، عن عمران بن الحصين وساقه بلفظه الذي هنا [٤٣٩/ب].

(سورة الشمس)

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَنْبَعَتْ أَشْقَلَهَا)» [الشمس: ١٢]، أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ فَقَالَ: «بِعَمِدٍ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ فَقَالَ: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». أخرجه الشيخان^(١٠) والترمذي^(١١). [صحيح]

(١) (٥٠٢/٨).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «المسند» (٤/٤٣٨).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٤٢) وهو حديث ضعيف كما تقدم.

(٦) في «جامع البيان» (٢٤/٣٥٤).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٨).

(٨) في تفسيره (١٠/٣٤٢٣ رقم ١٩٢٣٦).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٨).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٤/٣٤١) وعندني أن وقفه على عمران بن حصين أشبهه. والله أعلم.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٤٢) ومسلم رقم (٢٨٥٥).

(١١) في «السنن» رقم (٣٣٤٣).

«العارم»^(١) الشديد الممتنع.

سقط تفسير سورة لا أقسم وهو ثابت في البخاري^(٢)، وسقط من الترمذي أيضاً.

قوله: «انبعث» أي: قام.

قوله: «عزيز عارم»^(٣) عزيز قليل المثل، عارم بالمهملتين صعب على من يرومه، كثير

الشهامة والشره، منيع قوي ذو منعة في رهطه، يمنعونه من الضيم.

قوله: «مثل أبي زمعة» هو الأسود بن عبدالعزيز الأسدي، جدّ عبدالله بن زمعة، راوي

الحديث.

قوله: «يعمد» بكسر الميم.

قوله: «الشيخان والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح.

(سورة الليل)

سقط تفسيرها من التيسير، واصله وهو ثابت في البخاري^(٥) والترمذي^(٦).

[قوله]^(٧)

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٤)، «المجموع المغيث» (٢/ ٤٣٤).

(٢) في «صحيحه» (٨/ ٧٠٣ الباب رقم ٩٠ - مع الفتح).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٩).

(٤) في «السنن» (٥/ ٤٤١).

(٥) في «صحيحه» (٨/ ٧٠٦-٧٠٩ الأحاديث رقم ٤٩٤٣-٤٩٤٩ - مع الفتح).

(٦) في «السنن» (٥/ ٤٤١ رقم ٣٣٤٤).

(٧) زيادة من (أ).

(سورة والضحي)

١- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقَمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَزَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ١ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٣. أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

٢- وفي رواية^(٣): أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَزَلَّتْ قَلَاهُ إِذَا هَجَرَهُ.

قوله: «جندب» هو بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها لغتان، ابن عبدالله بن سفیان العلقی، بفتحات نسبة إلى علقة فخذ من بجيلة.

قوله: «فجاءته امرأة» قيل: هي أم جميل العوراء امرأة أبي لهب.

قوله: «قربك» بكسر الراء ومضارعه يقرب بفتحها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٥٠) (٤٩٥١) ومسلم رقم (١٧٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٤٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٢/٤) وابن جرير في «جامع البيان» (٤٨٥/٢٤) والطبراني في «الكبير» رقم (١٧١١) والبيهقي في «الدلائل» (٥٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٩٧/١١٤) وابن جرير في «جامع البيان» (٤٨٥/٢٤) والطبراني رقم (١٧١٢) وعبدالرزاق في تفسيره (٣٧٩/٢) والحميدي في «مسنده» (٧٧٧).

قوله: «ما ودعك» قال ابن عباس^(١): «ما ودعك: ما قطعك منذ أرسلك، وما قلى: ما أبغضك، وسمى الوداع وداعاً؛ لأنه فراق ومشاركة» وقرئ: (وما ودعك) بتخفيف^(٢) الدال شاذاً من ودعه يدعه تركه.
قوله: «وفي رواية».

قلت: للبخاري [٤٤٠/ب] والترمذي، واختلف في مدة^(٣) بطائه عليه، فقيل: اثني عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: أربعون يوماً.
وقد سقط هنا تفسير سورتي «الْمَنْشَرَح» وسورة (التين) وهو ثابت في البخاري^(٤) وفي الترمذي^{(٥)(٦)}.

(سورة اقرأ)

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فزَبْرَهُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٧١١) الباب رقم ٢- مع الفتح معلقاً، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٤٤٢ رقم ١٩٣٧٣).

وانظر: «جامع البيان» (٢٤/٤٨٤) والإتقان (٢/٥٦).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٩٤)، «روح المعاني» (٣٠/١٩٧)، «إعراب القراءات السبع وعللها» (٢/٤٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/٧١٠-٧١١).

(٤) في «صحيحه» (٨/٧١١-٧١٢) الباب رقم ٩٥ سورة التين.

(٥) في «السنن» (٥/٤٤٢) الحديث رقم ٣٣٤٦ (الباب رقم ٨٣) باب: ومن سورة ألم نشرح.

وفي السنن (٥/٤٤٣) رقم ٣٣٤٧ (الباب رقم ٨٤) باب ومن سورة التين.

(٦) في (أ) زيادة وذكر.

مَنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧-١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَصَحَّحَهُ. [صَحِيح]

قوله: «فزبره ^(٢)» أي: انتهره.

قوله: «ناديه ^(٣)» أي: قومه وعشيرته.

قوله: «الزبانية ^(٤)» جمع زبني، مأخوذ من الزبن ^(٥) وهو الدفع، قال ابن عباس: «يريد

زبانية جهنم، سموها؛ لأنهم يدفعون أهل النار».

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال ^(٦): هذا حديث حسن غريب صحيح.

(سورة القدر)

١ - عَنْ مَالِكٍ ^(٧): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، فَكَانَتْ تَقَاصِرُ أَعْمَارَهُمْ أَنْ
لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ شَهْرٍ. [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]

(١) في «السنن» رقم (٣٣٤٩) وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٣٩/٢٤) والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٩٨) وفي «الكبير» رقم (١٢٦٩٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١٦/١) أي: تنهره، وتغلظ له في القول والرد.

(٣) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٤٩/٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٢٦/٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٥٣٩/٢٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٠٠/١٤) هم ملائكة العذاب.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧١٧/١).

(٦) في «السنن» (٤٤٤/٥).

(٧) في «الموطأ» (٣٢١/٨) رقم (١٥) بإسناد صحيح إلى مالك.

قوله: «عن مالك أنه بلغه» [١٢٧/أ].

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وأخرجه ابن أبي حاتم^(٢)، وابن المنذر^(٣)، والبيهقي في سننه^(٤) عن مجاهد، أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١-٣] التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله ألف شهر.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ

رَمَضَانَ» أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح موقوف]

٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ

الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أخرجه الثلاثة^(٦) والترمذي. [صحيح]

(١) رقم (٣٦٦٨).

(٢) في تفسيره (١٠/٣٤٥٢ رقم ١٩٤٢٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٥٦٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/٣٠٦).

(٥) في «السنن» رقم (١٣٨٧) صحيح موقوفاً على ابن عمر.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٤/٥٤٥) وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٥٨) وأطرافه في (٢٠١٥، ٦٩٩١) ومسلم في صحيحه رقم

(١١٦٥/٢٠٥) وأبو داود رقم (١٣٨٥).

٤- وفي أخرى للبخاري^(١): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر [٤٤١/ب]: «قد تواطأت» بالهمز، أي: توافقت لفظاً ومعنى، وسميت ليلة القدر؛ لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام يقدر الله فيها أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة كقوله: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»^(٢) قيل: للحسين^(٣) بن الفضل: أليس الله قد قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: نعم، قيل: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سوق المقادير إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر.

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَرَأَيْتُنِي

أَسْجُدُ فِي صُبْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَهَاجَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ عَرِيشٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَعَلَى أَنْفِهِ وَأَزْنَبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» أخرجه الستة^(٤) إلا الترمذي.

[صحيح]

قوله: «رأيتني» في حديث أبي سعيد، بضم التاء والفاعل والمفعول ضميران لشيء

واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠١٧) وطرفاه رقم (٢٠١٩، ٢٠٢٠) ومسلم رقم (١١٦٩).

(٢) سورة الدخان الآية (٤).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٤٨٥/٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨١٣) وأطرافه (٦٦٩، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)

ومسلم رقم (١١٦٧/٢١٥). وأبو داود رقم (١٣٨٢) وابن ماجه رقم (١٧٦٦) والنسائي رقم (١٠٩٥)،

(١٣٥٦).

٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّنَابِحِيِّ: عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» يَعْنِي: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١). [صحيح]

قوله في حديث (٢) بلال: «فالتمسوها في أربع وعشرين».

قد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى أنها وتر، وأجيب بأن الجمع بين الروایتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يراد بقوله: «في أربع وعشرين» أي: أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي.

٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (٣).

[صحيح]

٨- وعن زر بن حبیش قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِّ كَعْبٍ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ سُنَّتَهُ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لِلَّيْلَةِ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا

(١) في «صحيحه» رقم (٤٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٦).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤١١/١٤) بعد ذكر حديث بلال: ابن لهيعة ضعيف، وقد خالفه ما رواه البخاري عن أصبغ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: أخبرني بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنها أول السبع من العشر الأواخر، فهذا الموقف أصح، والله أعلم.

وهكذا روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن وهب: أنها ليلة أربع وعشرين. انظر: «فتح الباري» (٤/٢٦٣-٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شِعَاعَ لَهَا. أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

٩- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ مَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَدَّتْ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَا مُسَوِّدُ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُؤَنِّبُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِثْرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر: ١] وَنَزَلَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١-٣] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةَ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ رحمته الله: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف، ومثته منكر]

قوله في حديث يوسف بن سعد: «لا تؤنّبني» التأنيب: المبالغة في التعنيف والتوبيخ.

قوله: «قال القاسم بن الفضل» هو الحدّاني، يروي عن يوسف بن سعد، وهو ثقة

[٤٤٢/ب] وثقه يحيى بن سعيد، و[عبدالرحمن بن مهدي]^(٣).

قوله: «أخرجه الترمذي^(٤)».

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٩/٧٦٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٣٧٨) والترمذي رقم (٣٣٥١) وأحمد (١٣١/٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٥٠) بسند ضعيف، ومثته منكر.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٤/١٤) «... ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر.

ثم قال: وقول القاسم بن فضل الحدّاني: إنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص، ليس بصحيح...».

(٣) في (أ) ابن مهدي.

(٤) في «السنن» (٤٤٥/٥).

قلت: وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو^(١) ثقة، وثقه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد^(٢) رجل مجهول ولا يعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه.

قال ابن الأثير^(٣): كان أول ولاية بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان إنقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتان وثلاثين ومائة، فيكون ذلك اثنتين وتسعين سنة، سقط منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير، وهي ثمان سنين وثمانية أشهر، يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، وهي ألف شهر [انتهى]^(٤).

(سورة الزلزلة)

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَيْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ». مَرَّتَيْنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

[حسن]

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ١١٩ رقم ٤١).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٣٤).

(٣) في «جامع الأصول» (٢/ ٤٣٣)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٠٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (١٣٩٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١٠٥٥٣) وابن جرير في «جامع البيان» (١٤/ ٤٢٦) وأحمد في «المسند» رقم (٦٥٧٥) وهو حديث حسن.

«ومعنى» جامعة أنها تجمع أشتات الخير وما يتوقع من البركة «وَالرُّوَيْجِلُ» تصغير رجل على غير قياس، وهو في العربية كثير.

٢- وعن أنس رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدُلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». أخرجه

الترمذي^(١). [ضعيف]

سقط تفسير سورة «لَمْ يَكُنْ» وهو ثابت في البخاري^(٢) وفي سنن الترمذي^(٣).

قوله: «تعديل ربع القرآن» قيل: لأجل أنها مشتملة على الحساب، وهو بالنسبة إلى الحياة

والموت والبعث والحساب ربع.

٣- وله^(٤) في أخرى عن ابن عباس رضي عنهما: «أَنَّهَا تَعْدُلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدُلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». [ضعيف]

وقوله: «تعديل نصف القرآن» قيل: لأنها تشتمل على أحوال الآخرة، وأحوال الآخرة

بالنسبة إلى أحوال الدنيا نصف، فهي ربع من وجه نصف من وجه، وكونها جامعة؛ لأن من

تأمل قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» ﴿الزلزلة: ٧﴾ [إلى آخرها، فقد جمع له الخير

[٤٤٣/ب].

قوله: «تعديل ثلث القرآن»، وذلك؛ لأن القرآن العظيم لا يتجاوز ثلاثة أقسام^(٥) وهي:

الإرشاد إلى معرفة ذات الله وتقديسه، ومعرفة صفاته وأسمائه؛ أو معرفة أفعاله وستته في

(١) في «السنن» رقم (٢٨٩٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٥/٨) الحديث (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١).

(٣) في «السنن» (٤٤٦/٥) الحديث رقم (٣٣٥٢).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٩٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٦/٨).

عباده، ولما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو التقديس وازنها ﷺ بثلاث القرآن؛ لأن منتهى التقديس أن يكون واحداً من ثلاثة أمور لا يكون حاصلًا منه من هو من نوعه وشبهه، ودل عليه: «لَمْ يَلِدْ» ولا يكون هو حاصلًا ممن هو نظيره وشبهه، ودل عليه: (لم يولد) ولا يكون في درجته، وإن لم يكن أصلاً ولا فرعاً من هو مثله، ودل عليه قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤]، ويجمع جميع ذلك قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وجملته تفصيل قولك لا إله إلا الله، فهذا من أسرار القرآن ولا يتناهى.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم، انتهى كلامه.

قلت: في التقريب^(٢): الحسن بن سلم بن صالح العجلي، ويقال: اسم أبيه سيار، وقد ينسب إلى جده مجهول، ورمز فوقه رمز الترمذي فقط، ولم يذكر الحسن بن سلم غير هذا إلا أنه ذكر آخر للتمييز فقط [١٢٨/أ].

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُوَ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [سنده ضعيف]

(١) في «السنن» (١٦٦/٥).

(٢) (١٦٦/١) رقم (٢٧٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٢٩، ٣٣٥٣) بسند ضعيف، وانظر: «جامع البيان» (٥٦٠/٢٤).

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال^(١): هذا حديث حسن غريب صحيح.

(سورة التكاثر)

١- عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ سورة التكاثر: ٨﴾

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ»^(٢). [حسن]

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوَيْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». أخرجهما الترمذي^(٣). [صحيح]

وسقط تفسير سورتين العاديات والتي تليها، وسقطا من سنن الترمذي، وثبت تفسيرهما في صحيح البخاري^(٤).

قوله: «أخرجهما الترمذي».

(١) في «السنن» (٤/٦٢٠).

(٢) في «السنن» (٣٣٥٧) وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٤٢٩/٥) وابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٨/٢٤) وهناد في «الزهد» (٧٦٨) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٣١/١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٥٩٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٥٨) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٥١٩/٨) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (ص ٣١) والحاكم في «المستدرک» (١٣٨/٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٦٠٧) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٣٦٤).

(٤) في «صحيحه» (٧٢٧/٨) الباب رقم (١٠٠) سورة والعاديات، والقارعة، والباب رقم (١٠١) سورة القارعة.

قلت: وقال^(١) في حديث الزبير: إنه حسن، وقال^(٢) في الثاني وهو حديث أبي هريرة: هذا حديث غريب، والضحاك هو أبو عبدالرحمن بن عرزب ويقال: ابن عرزم. انتهى بلفظه، وفي التقريب^(٣): عَرَزَب: بفتح المهملة، وسكون الراء بعدها زاي ثم موحدة أو ميم وأنه الضحاك [٤٤٤/ب] مجهول. انتهى.

(سورة أرأيت)

١- عن ابن مسعود رضي عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ. أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

قد طوى تفسير أربع سور وتفسيرها في البخاري^(٥)، إلا أن غالبها ليس فيها حديث مرفوع.

(سورة الكوثر)

١- عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ضَاحِكًا فَقِيلَ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ أَنْفًا» فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» [الكوثر: ١] حتى ختمها قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷺ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤٤٨/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٤٤٨-٤٤٩).

(٣) (١/٣٧٢ رقم ١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٥٧) وهو حديث حسن.

(٥) في «صحيحه» (٨/٧٢٨-٧٣٠ الباب رقم ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦- مع الفتح).

تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي،
فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «أنفأ» بالمد أي: قريباً، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقرئ^(٢) به في السبع.

قوله: «فقراً» قال الرافعي في «أماله^(٣)»: فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة، وقالوا: [القرآن]^(٤) من الوحي ما كان يأتيه في النوم؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، وهو صحيح، لكن الأشبه أن يقال: القرآن كله نزل في اليقظة، وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة، أو عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه السورة فقرأها عليهم، وفسرها لهم قال: وورد في بعض الروايات أنه أغمي عليه، وقد يحمل ذلك على الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الوحي، ويقال لها: برحاء الوحي. انتهى.

قلت: الذي قاله في غاية الإتجاه، وهو الذي كنت أميل إليه قبل الوقوف عليه، والتأويل الأخير أصح من الأول؛ لأن قوله: «أنزل عليّ أنفأ» يدفع كونها نزلت قبل ذلك بل نقول: نزلت في تلك الحالة [وليس الإغفاءة إغفاءة نوم بل الحالة]^(٥) التي كانت تعتريه عند الوحي [قاله]^(٦) السيوطي في الإتيان^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٦٤، ٦٥٨١) ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٠/٥٣) وأبو داود رقم (٤٨٤٧) والترمذي رقم (٣٣٥٩) والنسائي رقم (٩٠٤).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٢٦/٢٥٠) «إعراب القراءات السبع وعللها» (٢/٣٢٤).

(٣) قاله السيوطي في «الإتيان» (١/٧٣).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) قال.

(٧) في «الإتيان في علوم القرآن» (١/٧٣).

قوله: «فيختلج» الاختلاج^(١): الاستلاب [٤٤٥/ب] والاجتذاب.

قوله: «منهم» أي: من الأمة، وفي لفظ للبخاري ومسلم «من صحبني إذا رأيتهم رفعوا إليّ اختلجوا دوني فلاقولن: أي رب! أصحابي أصحابي! فيقولن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَسَيَمُوتُ وَيَنْقَطِعُ أَثَرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]. أخرجه رزين^(٢).

قوله في حديث ابن عباس... إلى آخره، روى الواحدي في أسباب النزول^(٣) عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل السهمي إذا ذكر رسول الله ﷺ قال: دعوه، فإنها هو رجل أبتّر لا عقب له، فلو هلك انقطع ذكره، واسترحم منه، فأنزّل الله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] السورة.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه رزين».

قلت: معناه في عدة روايات في «الدر المنثور»^(٤) عن ابن عباس وغيره بألفاظ تختلف وتتفق.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٦)، «الفاثق» للزمخشري (١/٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١٤/٤٨٢) وابن جرير في «جامع البيان» (٢٤/٦٩٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٧٤٣).

(٣) (ص ٧٤٣).

(٤) (٨/٦٥١-٦٥٣).

(سورة النصر)

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾»

[النصر: ١] تَعْدُلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١). [ضعيف]

قوله في رواية أنس: «أخرجه الترمذي».

قلت: هو حديث أخرجه بلفظ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «تزوجت يا فلان؟!»

قال: لا والله يا رسول الله! ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك قل هو الله أحد؟» قال:

بلى، قال: «ثلث القرآن» قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»

القرآن» قال: «أليس معك قل يا أيها الكافرون؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن» قال: «أليس

معك إذا زلزلت الأرض؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن تزوج تزوج». هذا ^(٢) حديث حسن.

انتهى بلفظه.

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ

وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ مِمَّنْ عَلِمْتُمْ،

فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَا دَعَانِي إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ

اللَّهِ ﷻ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾» [النصر: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ

وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ

عَبَّاسٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾» [النصر: ١] فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ

(١) في «السنن» رقم (٢٨٩٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله الترمذي في «السنن» (٤٥٠/٥).

كَانَ تَوَابًا ﴿٣﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. أخرجه البخاري (١) والترمذي (٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فكأن بعضهم وجد في نفسه» هو عبدالرحمن بن عوف كما صرح به في البخاري (٣) في علامات النبوة، وهو هنا في رواية الترمذي. قوله: «إنه ممن علمتم» أشار بذلك إلى قرابته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي رواية (٤) أنه قال عمر: «ذاك فتى الكهول [٤٤٦/ب] إن له لساناً سؤولاً، وقلباً عقولاً». وروي أن العباس قال لابنه: «إن هذا الرجل -يعني: عمر- يدينك فلا تُفسين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يسمع منك كذباً».

قوله: «ليربهم» زاد البخاري (٥) في غزوة الفتح «مني» أي: مثل ما رآه هو مني من العلم، وفي رواية ابن سعد: «أما إني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله». قوله: «فقال: أكذا تقول [١٢٩/أ] يا ابن عباس؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله».

(١) في «صحيحه» رقم (٣٦٢٧) وأطرافه في (٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٦٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٦٢٧).

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» كما في «فتح الباري» (٧٣٥/٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٢٩٤).

أقول: وأخرج الطبراني^(١) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] نعتت إلى رسول الله ﷺ نفسه فأخذ بأشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة».

قوله: «إلا ما تقول» في رواية الترمذي: «والله ما أعلم منها إلا ما تقول».

وفي رواية قال عمر: «فكيف تلوموني على حب ما ترون».

نعم، ويروى أنها نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع، قيل: عاش بعدها أحد وثمانين يوماً، وعند ابن أبي حاتم^(٢) من حديث ابن عباس: «توفي بعدها بتسع ليالٍ» وعن مقاتل سبعاً، وعن بعضهم: ثلاثاً^(٣).

قال ابن القيم في الهدى^(٤): «كأنه -أي: ابن عباس- أخذه من قوله: (استغفره) ؛ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول: إذا سلم من الصلاة: استغفر الله ثلاثاً، وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٩].»

قوله: «البخاري والترمذي».

قلت: وقال^(٥): هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٠٧/٢٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣٤/٨).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣٤/٨) وهو باطل.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢٦٦/٢) وهو نصاً في «مدارج السالكين» (٥١٥/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٠/٥).

(سورة الإخلاص)

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعَجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: «وَأَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، ثُلُثُ الْقُرْآنِ». أخرجه البخاري^(١)، ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «أن يقرأ ثلث القرآن»، قدمنا كلاماً في هذا قريباً فتذكر، والذي يظهر لي أنه ثلث في أجر قراءتها لسر يعلمه الله.

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٥). [حسن]

قوله في حديث أنس: «أن رجلاً...» إلى آخره، هو كلثوم بن الهدم [٤٤٧/ب] بكسر الهاء وسكون الدال، وقيل: ابن زهدم، وقيل: كرز بن زهدم، وقصته هذه غير قصة الذي كان يجتم قراءته في صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإنه أخرج البخاري^(٦) من حديث أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان يفتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم يقرأ بسورة أخرى معها يفعل ذلك في كل ركعة.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٠١٣).

(٢) في «الموطأ» (١/٢٠٨ رقم ١٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٩٩٥) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٠١) وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٤) معلقاً.

قال ابن حجر^(١): ولا يصح أنه كلثوم بن الهدم؛ لأن في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل الهجرة قبل بعث السرايا، وعلى هذا فالذي يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على التغاير أن هذه كان يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأمير السرية كان يجتم بها.

قوله: «أدخلك الجنة» سيأتي أنه أخرجه الترمذي، وفي الترمذي حديثان فيها هذا اللفظ كلاهما عن أنس.

الأول^(٢) عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة فقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة ثم ترى أنها لا تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ سورة أخرى؟ قال: ما أنا بتاركها إن أجبتهم أن أوكمم فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان! وما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟» قال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حبها أدخلك الجنة».

وقال الترمذي^(٣) بعد [٤٤٨/ب] سياقه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، وروى^(٤) مبارك بن فضالة عن ثابت البناني، عن

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٠١) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٥/١٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/١٧٠) بإثر الحديث رقم (٢٩٠١).

أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]:
قال: «إن حبك إياها يدخلك الجنة». انتهى كلام الترمذي وفيه: «يدخلك» وفي التيسير^(١)
«أدخلك» وهو لفظه في الرواية الأولى.

٣- وعنه رحمته قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتِي مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

﴿[الإخلاص: ١]﴾ حُجِّي عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(٢). [ضعيف]

٤- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلْ عَلَى

يَمِينِكَ الْجَنَّةَ»^(٣). أخرج هذه الأحاديث الثلاثة الترمذي. [ضعيف]

٥- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رحمته، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَتَزَلَّ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ ﴿[الإخلاص: ١-٣] لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ

يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ④ [الإخلاص: ٤] قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهُ وَلَا عَدِيلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

(١) انظر: «جامع الأصول» (٤٨٩/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٩٨) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٩/١٤) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٣٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٩٨م) وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٦٤) وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أبي: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرجه^(١) مرفوعاً، ثم أخرجه عن أبي العالية^(٢) مرسلأ وقال^(٣): هذا أصح.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وصحح الموصول ابن خزيمة^(٥) والحاكم^(٦)، وله شاهد من

حديث جابر عند أبي يعلى^(٧) والطبراني في «الأوسط»^(٨).

٦- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدَدُهُ. أخرجه البخاري^(٩).

[صحيح]

قوله في حديث أبي وائل: «الصمد» إلى قوله: «أخرجه البخاري».

قلت: تعليقا^(١٠) فإنه قال: وقال أبو وائل: الصمد: السيد الذي انتهى سؤدده.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٤، ٧٢٧) وابن كثير في «تفسيره» (١٤/٥٠٠) وأحمد في «مسنده» (١٣٣/٥-١٣٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٦٠٧) وفي «الاعتقاد» (ص ٣٨) والحاكم (٥٤٠/٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٤٧٤ رقم ١٩٥٣٢).

(١) الحديث رقم (٣٣٦٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) الحديث رقم (٣٣٦٥) وهو حديث ضعيف.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٤٥٢).

(٤) في «فتح الباري» (٨/٧٣٩).

(٥) في «التوحيد» (ص ٣٠).

(٦) في «المستدرک» (٢/٥٤٠).

(٧) في «مسنده» (٢٠٤٤).

(٨) رقم (٥٦٨٧).

(٩) في صحيحه (٨/٧٣٩ الباب رقم ٢- مع الفتح).

(١٠) وهو كما قال.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ووصله الفريابي من طريق الأعمش عنه وقال أبو عبيدة^(٢):

الصمد: السيد الذي يصمد إليه، فعلى هذا هو فعل بفتحين بمعنى مفعول.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي وَيُكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْذِبَنِي، أَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَقُولُ: لَيْسَ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلَ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ».

أخرجه البخاري^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

٨- وفي رواية لها^(٥): «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ». [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «بأهون علي من إعادته» أريد بالنظر إلى ما عند المخاطبين

من أن إعادة الشيء أهون من ابتدائه، وإلا فهما عنده تعالى سواء في السهولة [١٣٠/أ] وقد

يجيء أفعال بمعنى الفاعل كقول الفرزدق^(٦):

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول

أي: عزيزة طويلة.

(١) في «الفتح» (٨/٧٤٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٧٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٩٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٧٥) والنسائي في «السنن» رقم (٢٠٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨١٤) والترمذي رقم (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧) وأبو داود رقم (١٤٦٢)

والنسائي رقم (٩٥٤، ٥٤٤٠).

(سورة المعوذتين)

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ: آيَاتٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ^(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعُودَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». [صحيح]

قوله في حديث عقبة بن عامر: «لم ير مثلهن» فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين [٤٤٩/ب] وأن لفظ: (قل) من القرآن ثابت أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

وقوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: وقال الترمذي^(٣): إنه حسن صحيح.

قوله: «في دبر كل صلاة».

قال الترمذي^(٤) بعد إخراجها: هذا حديث غريب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨١٤) والترمذي رقم (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧) وأبو داود رقم (١٤٦٢) والنسائي رقم (٩٥٤، ٥٤٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٠٣).

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٢٣) والنسائي رقم (١٣٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١٧٠/٥).

(٤) في «السنن» (١٧١/٥).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُسَبِّحُ وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا تَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ)». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(١). [حسن]

«الطَّشُّ ^(٢)» أَقْلٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ.

قوله [في حديث] ^(٣) عبدالله بن حبيب ^(٤)، بضم الخاء المعجمة فموحدة فمثناة تحتية فموحدة الجهني حليف الأنصار له ولأبيه صحبة.

٤- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «اقْرَأْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾) [الفلق: ١] وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾) [الناس: ١]» فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٥). [إسناده حسن]

٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ الْمَعُودَتَيْنِ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْدَرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٤٢٨) وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١١/٢)، «المجموع المغيَّب» (٣٥٢/٢).

(٣) في (أ) وعن.

(٤) انظر: «التقريب» (٤١٢/١) رقم (٢٧٣).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٤١) بسند حسن.

(٦) في صحيحه رقم (٤٩٧٦، ٤٩٧٧).

قوله في حديث زر بن حبيش: «فقلت أبا المنذر» هي كنية أبي بن كعب.
 قوله: «يقول: كذا وكذا» هكذا وقع هذا اللفظ منهما، وكان بعض الرواة أهمه
 استعظماً، وقد وقع مبيناً في رواية أحمد: «قلت: إن أخاك يحكها من المصحف».
 وأخرج أحمد^(١) وابن حبان^(٢) أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه.
 وأخرج عبدالله بن أحمد في زوائد^(٣) المسند أنه كان عبدالله يحك المعوذتين من المصحف
 ويقول: «إنهما [ليستا^(٤)] من كتاب الله».

قال البزار^(٥): لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي
 ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة.

وقال النووي في «شرح المهذب»^(٦): أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاطحة من
 القرآن، وأن من جحد شيئاً منها كفر، قال: وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح،
 وسبقه إلى نحو ذلك ابن حزم^(٧) وقال: وما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو

(١) في «المسند» (٥/١٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٧٩٧) (٤٤٢٩).

(٣) في «زوائد المسند» (٥/١٢٩، ١٣٠).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٩ رقم ٩١٥٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٥٢٩) ثم
 قال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني، ورجال عبدالله رجال الصحيح ورجال الطبراني في «الثقات».

(٤) في (أ) ليست.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٧٤٣).

(٦) في «المجموع شرح المهذب» (٣/٣٩٦).

(٧) في «المحل» (١/١٣).

كذب باطل، وقال الفخر الرازي في أوائل تفسيره^(١): الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود باطل.

قال الحافظ^(٢) [٤٥٠/ب] ابن حجر بعد نقله لهذه الأقوال: الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند باطل لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي ذكره إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول، وقد استشكل الرازي^(٣) هذا الموضع وقال: إن قلنا: إن كونها من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما!.

وإن قلنا: إنه لم يتواتر لزم أن بعض القرآن لم يتواتر قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب: إنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، ولكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

قوله: «قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي».

أقول: كأنه يريد قيل لي «قُلْ أَعُوذُ» فيهما، والقائل له ﷺ هو جبريل عن ربه تعالى.

قال ابن حجر^(٤): ليس في جواب أبي تصريح بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونها من القرآن غنية.

٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِذِي بِاللَّهِ مِنْ

شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٤٣/٨).

(٢) في «الفتح» (٧٤٣/٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٤٣/٨).

(٤) في «الفتح» (٧٤٣/٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٦٦) وهو حديث حسن.

قوله في حديث عائشة: «الغاسق إذا وقب» فعلى هذا المراد به القمر إذا خسف واسودَّ، أي: دخل في الخسوف وأخذ في الغيوبة وأظلم^(١).

وقال ابن عباس^(٢): الغاسق الليل إذا أقبل بظلمته من المشرق ودخل في كل شيء وأظلم والغسق الظلمة والوقوب^(٣) الدخول، وهو دخول الليل بغروب الشمس.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه» قلت: قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح

[٤٥١/ب].

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ

آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ». أخرجه البخاري^(٥) تعليقا.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٤٩/٢٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠١٣٨) وأحمد (٢٣٧/٦) والحاكم (٥٤٠/٢) وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٦٨١).

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٤٩/٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٤٦/٢٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٧٤٦-٧٤٧/٢٤)، «تفسير ابن كثير» (١٤/٥٢٤-٥٢٥).

(٤) في «السنن» (٥/٤٥٣).

(٥) في صحيحه (٧٤١/٨) الباب رقم ١١٤- مع الفتح.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٥٤/٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٩/١٣) والضياء في

«المختارة» رقم (٣٩٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٦) وعبدالرزاق في تفسيره (٤١٠/٢).

[بسم الله الرحمن الرحيم^(١)]

كتاب: تلاوة القرآن وقراءته

[وفيه بابان]

الباب الأول: (في التلاوة)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الحث عليها^(٢)

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». أخرجه الشيخان^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث أبي موسى: «تعاهدوا هذا القرآن» أي^(٤): جددوا العهد بملازمة تلاوته.

قوله: «في عقلمها»^(٥) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله، وهو الحبل.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٣٣) ومسلم في صحيحه رقم (٧٩).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٧٩/٩).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٢)، «الفاوق» للزمخشري (٣/١٠٧).

٢- وفي أخرى^(١) للثلاثة والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [صحيح]

قوله في حديث [أنس]^(٢) «المعقلة» بضم الميم وفتح المهملة، وتشديد القاف المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بضبط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما دام التعاهد موجود فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدود بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استكمال نفورها صعوبة^(٣).

قوله: [إن]^(٤) عاهد عليها أمسكها» أي: استمر إمساكه لها.

وقوله: «ذهبت» أي: انفلتت.

قوله في حديث^(٥) ابن مسعود^(٦): «بَسْمًا لِأَحَدِهِمْ [أ/١٣١] أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ» بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً، بل هو نسي، بضم النون وتشديد المهملة المكسورة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٣٢، ٥٠٣٩) ومسلم رقم (٧٨٩) ومالك في «الموطأ» (٢٠٢/١) والنسائي في «السنن» رقم (٩٤٣).

(٢) كذا في «الأم» وفي المتن ابن عمر، هامش (ب).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٧٩/٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٣٢) ومسلم رقم (٧٩٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَسْمًا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ، اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدَّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ بِعَقْلِهَا».

(٦) في هامش (ب) كذا في الأصل، وهو في المتن غير موجود.

قال ابن حجر^(١): التشديد هو الذي وقع في جميع روايات البخاري، قال القرطبي^(٢):
التثقيل يفيد أنه عوقب بوقوع النسيان، وهو لا صنع له فيه، وإذا نسبه إلى نفسه أو همه أنه انفراد
بفعله، فكان ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمفعول فيها، أي: أن الله
هو الذي أنساني كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] وبهذا الوجه
جزم ابن بطال^(٣).

وأورد عليها أنه عليه السلام نسب النسيان إلى نفسه كما يأتي في باب [٤٥٢/ب] نسيان
القراءة ونسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿نَسِيتُ أَحْوَتَ﴾ [الكهف: ٦٣] وموسى حيث قال:
﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣] وساق تعالى قول الصحابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
كُنَّيْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأجيب بأجوبة غير ناهضة وأقربها قول النووي^(٤): إن النهي للتنزيه.

قوله: «تفصيلاً»^(٥) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة، بعدها تحتانية خفيفة، أي:
تفلتاً وتخلصاً، والأحاديث ظاهرة فيمن يحفظه على ظهر قلبه، ويشمل من يتلو في المصحف،
فإنه إذا طال تعاهده للتلاوة ثقلت عليه ألفاظه.

٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا
الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ: «اقْرَأُوا فُكُلٌ حَسَنٌ وَسَيَحِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ،
يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٨٠/٩).

(٢) في «المفهم بفوائد مسلم» (٤١٩/٢).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٠-٢٧١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧٦-٧٧).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٦/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (١٤٨/٢).

قوله في حديث [جابر]^(١) «القدح^(٢)» بكسر القاف، وسكون الدال المهملة النصال قبل

أن تراش.

قوله: «ولا يتأجلونه» كان المراد يتعجلون أجر تلاوة سؤال الناس تعجيل شيء من

الدنيا، ولا يتأجلونه لا يدخرون أجره.

[الفصل الثاني: في آداب التلاوة^(٤)]

١ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قلت: وأخرجه البخاري^(٧) في آخر صحيحه ترجمة، والمراد بقوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ

بِأَصْوَاتِكُمْ» رفع الصوت بالقراءة، والله أعلم.

قوله: قلت: وأخرجه البخاري في آخر صحيحه ترجمة.

أقول: لفظه في صحيحه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام

البررة» «زينوا القرآن بأصواتكم». انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٨٣٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٧) والبغوي في شرح السنة، رقم (٦٠٩) والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٦٤٢).

(٢) في هامش (ب) كذا في «الأم» وفي المتن عن عمر.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٠) «المجموع المغيث» (٢/٦٧٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٦٨) وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٠١٥).

(٧) في صحيحه (١٣/٥١٨ - الباب رقم ٥٢ - مع الفتح).

فلم يخرج البخاري بل ذكره معلقاً، قال الحافظ في «الفتح»^(١) «هذا من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وقد أخرجه في كتاب «خلق الأفعال»^(٢) من رواية عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارمي^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، في صحيحهما من هذا الوجه وساق جماعة من الأئمة أخرجه.

قال ابن بطال^(١٠): المراد [و]«^(١١) زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، انتهى.
 والمصنف قال: المراد بالتزوين: رفع الصوت بالقراءة، وفي النهاية^(١٢): «زينوا [ب/٤٥٣] القرآن بأصواتكم» قيل: هو مقلوب، أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، والمراد ابهجوا بقراءته وتزينا به، وليس ذلك على تطريب القول والتخزين كقوله: «ليس منا من لم

(١) (١٣/٥١٩).

(٢) (ص ٥٠).

(٣) في «المسند» (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٠١٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٣٤٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٥٠١).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٥٥٦).

(٩) في «صحيحه» رقم (٧٤٩)، وهو حديث صحيح.

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/٥٤٢-٥٤٣).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٠-٧٤١).

يتغن بالقرآن» أي: يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب، هكذا قال الهروي^(١) والخطابي^(٢) ومن تقدمهما، وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي نعرفه من قوله: «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»^(٣)، فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا للشعر، فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يلام عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي من ذلك، فكذلك قوله: «زينوا القرآن»^(٤) يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب، وقيل: أراد بالقرآن القراءة، أي: زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ويشهد له حديث أبي موسى وقوله ﷺ: «لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود»^(٥) فقال: لو علمت أنك تسمعه لحرته تحبيراً، أي: حسنته تحسيناً، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث^(٦) ابن

(١) في «غريب الحديث» (٢/٢٣٣).

(٢) في «غريب الحديث» (١/١٢٩).

(٣) سورة المزمل الآية (٤).

(٤) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٨) ومسلم رقم (١٨٤٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٧١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف.

وأخرجه البزار في مسنده رقم (٢٣٣٠-كشف) من حديث أنس رضي الله عنه قال البزار: تفرد به عبدالله بن المحرز، وهو ضعيف الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧١) وقال: رواه البزار وفيه عبدالله بن المحرز وهو متروك.

عباس أنه رضي الله عنه قال: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»، انتهى كلام النهاية^(١)، ولم أجد تفسير تزيين القرآن برفع الصوت بقراءته إلا للمصنف.

٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلِ الْعَشَقِ وَلِحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمُ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ سَأْتُهُمْ»^(٢). أخرجه رزين.

وقوله: «وإياكم ولحون أهل العشق» اللحون والألحان جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت، وتحسين القراءة للقرآن أو الشعر أو الغناء.

قال ابن الأثير^(٣): ويشبه أن يكن هذا الذي يفعله قرآء زماننا بين يدي الوعاظ، وفي المجالس من اللحون الأعجمية، التي يقرأون بها مما نهي عنه رسول الله ﷺ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٠-٧٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٢٢٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/١٦٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه راو لم يسم.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١١١ رقم ١٦٠) ثم قال: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم.

وأورده الذهبي في «الميزان» (١/٥٥٣) عن رجل عن حذيفة، وقال: تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٦٤٩) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (١٠٦).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٩٤-٥٩٥).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [صحيح]

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ رَجُلًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَيِّنَّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَهَذَا لَفْظُهُ. [صحيح]

قوله [٤٥٤/ب] في حديث عائشة: «قام رجل» هو عبدالله بن يزيد الخطمي قاله عبدالغني بن سعيد، قال الجمهور ^(٤): يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً بعد التبليغ لكنه لا يقرّ عليه.

٥- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيثِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٥). [حسن]

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا،

(١) في «السنن» رقم (١٣٣٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧/٢٨٨-٢٨٩ رقم ٨٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٥٥) و(٥٠٣٧) ومسلم رقم (٧٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٣٢، ٣٩٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٨٥-٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (١٠١٣) وهو حديث حسن.

فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». أخرجه أصحاب السنن^(١)، وصححه الترمذي.

[صحيح]

٧- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي عنه عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا، ثُمَّ

قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. أخرجه

البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

[قوله في حديث أنس: «كان يمد مدًّا».

قال الحافظ^(٥): المد عند القراءة على ضربين؛ أصلي وهو إشباع [٤٥٥/ب] الحرف

الذي بعد ألف، أو واو، أو ياء؛ وغير أصلي؛ وهو ما إذا عقب الحرف الذي هذه صفته همزة

وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان من كلمة أخرى،

فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء، ممكنت من غير زيادة، والثاني: يزداد في تمكين الألف

والواو، والياء من غير إسراف، والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمد

أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وأما الإفراط فهو غير محمود، انتهى كلامه.

قوله: «يمد بسم الله ويمد الرحمن» أي: يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم

التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٣٧) والترمذي في «السنن» رقم (٤٤٨، ٢٩٢٤) والنسائي رقم

(١٦٦٢) وابن ماجه رقم (١٣٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٠١٤)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «فتح الباري» (٩١/٩).

(٦) شرح هذا الحديث متأخر في (ب.أ) وقد قدمناه لتقدم الحديث.

٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

أخرجه أصحاب السنن ^(١)، واللفظ للنسائي. [إسناده ضعيف]

٩- وفي أخرى عَنِ ابْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ

وَيُرْجِعُ فِي قِرَائَتِهِ. أخرجه الشيخان ^(٢) وأبو داود ^(٣). [صحيح]

[قوله في حدث ابن مغفل: ترجم له البخاري ^(٤) باب القراءة على الدابة.

قال ابن بطلال ^(٥): إنما أراد بهذه الترجمة أن القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه

السنة قوله تعالى: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ^(٦) الآية، انتهى.

وذكر البخاري حديث ابن مغفل في عدة أبواب، وهو عبدالله بن مغفل المزني الصحابي

ابن الصحابي، وكان عبدالله من أهل بيعة الرضوان، وقال: إني لمن رفع أغصان الشجرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مَعْفَلٌ، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ذكره ابن عبدالبر ^(٧) في الصحابة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٦٦) والترمذي رقم (٢٩٢٣) والنسائي رقم (١٦٢٨) و(١٦٢٩) بإسناد ضعيف.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨١) ومسلم رقم (٧٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٦٧).

(٤) في صحيحه (٩/١٨٣) الباب رقم ٢٤-مع الفتح.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٦) سورة الزخرف الآية (١٣).

(٧) في «الاستيعاب» رقم (٢٦٢٦-الأعلام).

قوله: «يرجع» الترجيع هو تقارب ضروب [١٣٢/أ] في القراءة، واصله التردد وفيه قدر زائد على الترتيل^(١).

١٠- وفي أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ١-٢] يُرْتَلُ آيَةٌ آيَةً^(٢). أخرجہ رزین.

١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُرْأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ:

أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ

حَتَّى بَلَغْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُوْلَاءٍ شَهِيدًا

﴾ [النساء: ٤١] فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». أخرجہ الخمسة^(٣) إلا النسائي.

[صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «إني أحب أن أسمعه من غيري».

(١) هذا الشرح مقدم في (أ.ب) وقد أخرناه لتأخر الحديث.

(٢) لم أجده.

وقد أخرج ابن كثير في تفسيره (١/ ١٨١) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٠٠١) والترمذي رقم (٢٩٢٧) وفي

«الشمائل» (٢/ ١٣١) والحاكم (١/ ٢٣٢) وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٢) والدارقطني (١/ ١١١) من حديث

أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾» [الفاتحة: ١-٤].

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجہ البخاري رقم (٤٥٨٢) ومسلم رقم (٨٠٠) وأبو داود رقم (٣٦٦٨) والترمذي رقم (٣٠٢٥).

قال ابن بطلال^(١): لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أجلى وأبسط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

قال النووي^(٢): وفيه استحباب طلب القراءة من الحافظ للاستماع؛ لأن الاستماع أنفع في التدبر والتفهم، وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم.
قوله: «فإذا عيناه تذر فان».

قال النووي^(٣): البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشعار الصالحين.

قال الغزالي^(٤): يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر ببصيرة في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك [٤٥٦/ب] فإنه من المصائب، قال ابن بطلال^(٥): إنها بكى ﷺ عند تلاوة هذه الآية؛ لأنه مثل بنفسه أهوال القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له البكاء. انتهى.

والذي يظهر أنه بكاء رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يُفضي إلى تعذيبهم، قاله في «فتح الباري»^(٥).

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٧-٢٧٨).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨٨/٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩٨/٩).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢٨١/١٠).

(٥) (٩٩/٩).

١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُعْشَى عَلَيْهِ وَلَا يَصْعَقُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَبْكُونَ وَيَقْشَعُرُونَ، ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١).
أخرجه رزين.

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾) [التين: ١] فَانْتَهَى إِلَيَّ: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٥﴾) [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾) [القيامة: ١] فَانْتَهَى إِلَيَّ: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴿١﴾) [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَعِزَّةَ رَبِّنَا، وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ ﴿١﴾) [المرسلات: ١] فَابْلَغْ: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٠﴾) [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود ^(٢) بطوله، والترمذي ^(٣) إلى الشاهدين. [ضعيف]

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ». أخرجه مسلم ^(٤) وأبو داود ^(٥).
[صحيح]

(١) أخرجه البغوي في تفسيره (١١٦/٧) وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤٩/١٥) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٢٢/٧) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، وابن عساكر.

(٢) في «السنن» رقم (٨٨١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٧٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٣١١)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي هريرة: «فاستعجم^(١)» أي: استغلق فلم ينطلق به لسانه لغلبة

النعاس.

١٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ

أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله فيه: «فقد سبقتم^(٣)» يروى بفتح السين وضمها على ما لم يسم فاعله، والأول أولى

لقوله بعده «وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم».

[الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده^(٤)]

١- فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتُقُومُ

اللَّيْلَ؟^(٥) وتقدم في باب الاقتصاد في الأعمال. [صحيح]

٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ

الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». أخرجه الستة^(٦) إلا البخاري. [صحيح]

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١٦٥/٢) أي: أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به

عجمة.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٧٥٢/١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٦) ومسلم رقم (١١٥٩) وأبو داود رقم (٢٤٢٧) والنسائي رقم (٢٣٩٢)،

(٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٤٧) وأبو داود رقم (١٣١٣) والترمذي رقم (٥٨١) وابن ماجه رقم

(١٣٤٣) والنسائي رقم (١٧٩١) ومالك في «الموطأ» (٢٠٠/١).

قوله: «وعبدالرحمن بن عبد^(١)» بالتنوين غير مضاف «القاري» بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب واسمه أثير بالمثلثة مصغراً، بن مليح بالتصغير وآخره مهملة.

الباب الثاني: في القراءات

[وفيه فصلان:

الفصل الأول: في جواز اختلافها] ^(٢) [٤٥٧/ب]

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَبَّصْتُ بِهِ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسَلُهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأُ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». أخرجه الستة ^(٣). [صحيح]

«المسأورة^(٤)» الموائبة.

(١) انظر: «التقريب» (١/٤٨٩ رقم ١٠٢٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤١٩، ٤٩٩٢) ومسلم رقم (٨١٨) وأبو داود رقم (١٤٧٥) والترمذي رقم (٢٩٤٤) والنسائي رقم (٩٣٦، ٩٣٨) ومالك في «الموطأ» (١/٢٠١).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢٣) أي: أوائبه وأقاتله.

قوله في حديث عمر: «هشام بن حكيم^(١)» أي: الأسدي له ولأبيه صحبة وإسلاماً يوم الفتح.

قوله: «على حروف كثيرة».

قال الحافظ ابن حجر^(٢) في تفسير^(٣) سورة الفرقان: لم أقف على شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام.

قلت: ثم قال ابن حجر^(٤): وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر: ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن عصر الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فعَدَّ الحافظ عن أبي عمر وما أحقه من عنده مائة وثلاثين^(٥) موضعاً بعد أن سردها بألفاظها ونسبتها إلى من قرأ بها.

قوله: «لبيته^(٦)» بفتح اللام وموحدتين: الأولى: مشددة، والثانية: ساكنة، أي: جمعت عليه ثيابه عند لبه لئلا ينفلت عني، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ عليه.

قوله: «على سبعة أحرف».

(١) انظر: «التقريب» (٢/٣١٨ رقم ٧٧).

(٢) في «الفتح» (٩/٣٣).

(٣) ليس كذلك، بل هو في «فضائل القرآن»، انظر: «فتح الباري» (٩/٣٣).

(٤) في «الفتح» (٩/٣٣-٣٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٣-٣٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٨٠)، «الفائق» للزمخشري (٢/٢٩٤).

قال السيوطي^(١): اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً بسطتها في الإِتقان^(٢) وأقربها قولان:

أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيد، وثلعب، والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية، والبيهقي.

والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة الألفاظ [المختلفة]^(٣) نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلاتق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يُدري معناه كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي، انتهى.

قوله: «أن أساوره»^(٤) [٤٥٨/ب] بالسین المهملة، أي: أن آخذ برأسه.

قوله: «فتربصت» في البخاري^(٥): «فتصبرت» وفي رواية مالك^(٦): «ثم أمهلته»

[١٣٣/أ].

الفصل الثاني: فيما جاء من القراءات مفصلاً

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ - وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

كَأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بِالْأَلْفِ.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٧-٣١).

(٢) «الإِتقان في علوم القرآن» (١/٢٥٠-٢٥٤).

(٣) في (أ) مختلفة المعاني.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٩٩٢).

(٦) في «الموطأ» (١/٢٠١).

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [إسناده ضعيف]

وزاد أبو داود: وَأَوَّلُ^(٣) مَنْ قَرَأَ (مَلِكٍ) مَرْوَانَ.

قوله: «عن أنس» إلى قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك،

إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد المؤمل، قال^(٥): وقد روى بعض أصحاب الزهري

(١) في «السنن» رقم (٤٠٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٢٨) بإسناد ضعيف.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٢١١/١) قرأ بعض القراء (مالك) وقرأ آخرون (مَلِكٍ)، وكلاهما صحيح متواتر في السبع.

ثم قال: وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال: حدثنا أبو عبدالرحمن الأذرمي، حدثنا عبدالوهاب، عن عدي بن الفضل، عن أبي المطرف، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وابنه يزيد بن معاوية، كانوا يقرءون: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال ابن شهاب: وأول من أحدث (ملك) مروان.

قال ابن كثير: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب.

وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٤) عن هشام بن يونس، عن حفص -يعني: ابن غياث- عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقطعها وقرأ: (ملك يوم الدين) وروى نحوه (ص ٩٤) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٣٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها كانت تقرأ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، انظر: «معجم القراءات» (١/٨-١٠)، «جامع البيان» (١/١٥٤-١٥٦)، «النشر» (١/٢٧١).

(٤) في «السنن» (٥/١٨٦).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٥/١٨٦).

هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] انتهى بلفظه.

وفي التقريب^(٢): أن أيوب بن سويد صدوق يخطئ. انتهى.

٢- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله ﷻ لبني إسرائيل: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ [البقرة:٥٨]» يعني: بالتاء المثناة فوق^(٣). [صحيح]

٣- وَعَنْ جَابِرِ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَسَلًا﴾ [البقرة:١٢٥] بِكَسْرِ الْخَاءِ^(٤). [إسناده حسن]

٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرَ أُولِي الضَّرْرِ) [النساء:٩٥] بِنَبْضِ الرَّاءِ»^(٥). أخرج الثلاثة أبو داود. [حسن]

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٥١-١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٠٦) بسند حسن، وانظر «النشر» (٢/٢١٥) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٢٤٣)، «المحرر الوجيز» (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٦٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨) والترمذي رقم (٨٥٦) وابن ماجه رقم (٢٩٦٠)، والنسائي رقم (٢٩٦١-٢٩٦٣)، وانظر: «فتح الباري» (٨/١٢٨) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٢٦٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١١١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٠٧) (٣٩٧٥) بسند حسن.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٤٣)، «معاني الفراء» (١/٢٨٤) «معجم القراءات» (١/١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٧٥) بسند حسن.

٥- وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ» أَخْرَجَهُ

الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله في حديث معاذ أنه: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٢): هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث رشدين وليس إسناده

بالقوي ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) [المائدة: ٤٥] بِالرَّفْعِ

فِي الْأَوَّلَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣٠) وهو حديث ضعيف.

قراءة الجمهور: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» [المائدة: ١١٢] بالياء، وضم الباء، ورجح الطبري هذه القراءة.

وقرأ الكسائي، وعلي، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، والأعمش، ومجاهد، وابن جبير، وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين: (هل تستطيع ربك) بالتاء، ونصب الباء، وهي خطاب لعيسى، أي: (هل تستطيع) سؤال ربك، وهو على التعظيم.

انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٤٢٢/١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٦٤/٦) «معاني الفراء» (٣٥٢/٢)، «جامع البيان» (١١٨/٩).

(٢) في «السنن» (١٨٦/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٧٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٢٩) وهو حديث ضعيف.

قرأ الكسائي وأنس عن النبي ﷺ وأبو عبيد: «والعين... والأنف... والأذن...» برفع العين وما بعدها، والواو عطفت جملاً اسمية على أن واسمها باعتبار المعنى، والمحل مرفوع.

انظر: «مشكل إعراب القرآن» (٢٣١/١)، «جامع الأحكام» (١٩٣/٦) «روح المعاني» (١٤٧/٦) «الكشف عن وجوه القراءات» (٤٢٤/١).

٧- وعن أبي بن كعب رضي عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا) بِالتَّاءِ». أخرجه أبو داود^(١). [شاذ مرفوعاً، حسن موقوفاً]

٨- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ^(٢) يَزِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (إِنَّهُ عَمَلٌ

غَيْرُ صَالِحٍ)». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي. [حسن]

وقرأ نافع، وحزمة، وعاصم، وخلف، ويعقوب، والأعمش: «والعين... والأنف... والأذن... والسنن... والجروح...» بالنصب في العين وما بعدها من المعاطيف على التشريك في عمل «إن» النصب، وخبر «إن» هو المجرور.

والجروح خبر «قصاص» وهو من عطف الجمل، عطف الاسم على الاسم، والخبر على الخبر، مثل قوله: إن زيداً قائم، وعمراً قاعدٌ. انظر: «معجم القراءات» (٢/٢٧٩)، «روح المعاني» (٦/١٤٧).

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨١) وهو شاذ مرفوعاً، حسن موقوفاً.

قراءة الجمهور: «فليفرحوا» بالياء أمراً للغائب، وهي رواية عن ابن عامر.

انظر: «روح المعاني» (١١/١٤١) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٥٢٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٨٣) والترمذي في «السنن» رقم (٢٩٣١، ٢٩٣٢) وهو حديث حسن.

قرأ الكسائي، ويعقوب، وسهل، وعلي، وأنس، وابن عباس، وعروة، وعكرمة، وعائشة، وأم سلمة عن النبي ﷺ: «(إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)».

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، وابن مسعود، والشعبي، والحسن، وأبو جعفر، وشيبة، والأعمش، وابن سيرين: «(إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) [هود:٤٦]»، جعله نفسه العمل مبالغة في دقة، ورجح الطبري هذه القراءة، وقال الفراء: «وعامة القراء عليه».

٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ (هَيْتَ لَكَ)؛ وَ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ)، يَعْنِي:

بِالرَّفْعِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «بل عجبْتُ» إلى قوله: «بالرفع» قرأ حمزة والكسائي بضم

التاء وهي قراءة ^(٢) [٤٥٩/ب] ابن مسعود وابن عباس.

انظر: «جامع البيان» (٤٣٣/١٢) «الكشف عن وجوه القراءات» (٥٠٣/١) «روح المعاني» (٦٩/١) «معاني الفراء» (١٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٩٢) وأبو داود رقم (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٩٢).

قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر: (عجبت) بتاء الخطاب للرسول ﷺ.

والمعنى: عجبت من قدرة الله على هذه الخلائق العظيمة، وهم يسخرون منك ومن تعجبك، وقرأ حمزة، والكسائي، وابن سعدان، وابن مقسم، وأبو بكر، وطلحة، وابن أبي ليلى، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود النخعي، وابن وثاب، والسلمي، وخلف، وطلحة، وسفيان، والأعمش، وابن عباس، وأبو عبيد وغيرهم (عجبت) بالضم.

وقال الفراء في «معاني القرآن» (٣٨٤/٢) قرأها الناس بنصب التاء، ورفعها أحب إلي؛ لأنها قراءة علي، وابن مسعود، وعبدالله بن عباس.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦٩/١٥) «روح المعاني» (٧٦/٢٣)، «الكشف عن وجوه القراءات» (٢٢٣/٢) «جامع البيان» (٥١٣-٥١٤).

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٥١٤-٥٠٣/١٩):

«قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء

الكوفة: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ) بضم التاء من ﴿عَجِبْتُ﴾ بمعنى: بل عظم عندي وكبر اتخاذهم لي شريكاً

رتكذبيهم تنزيلي وهم يسخرون، وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة، وبعض قراء الكوفة: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾

بفتح التاء؛ بمعنى: بل عجبت أنت يا محمد ويسخرون من هذا القرآن.

والعجب من الله ليس كالتعجب من آدميين كما قال تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وقال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فالعجب من آدميين إكباره وتعظيمه، والعجب^(١) من الله فيكون بمعنى الإنكار والذم، وقد يكون بمعنى الاستحسان

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنها قراءتان مشهورتان في قراء الأمصار، فبأيتها قرأ القارئ؛ فمصيب.

فإن قال قائل: وكيف يكون مصيباً القارئ بها مع اختلاف معنيها؟! قيل: إنها وإن اختلفت معنيهما؛ فكل واحد من معنييه صحيح، قد عجب محمد مما أعطاه الله من الفضل، وسخر منه أهل الشرك بالله، وقد عجب ربنا من عظيم ما قاله المشركون في الله، وسخر المشركون بما قالوه«اه.

وقال أبو زرعة عبدالرحمن بن زنجلة في كتابه «حجة القراءات» (ص ٦٠٦) «قرأ حمزة والكسائي: ﴿بَلَّ عَجِبَتْ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء، وقرأ الباقون بفتح التاء...»، ثم قال: قال أبو عبيد قوله: ﴿بَلَّ عَجِبَتْ﴾؛ بالنصب: بل عجبت يا محمد من جهلهم وتكذيبهم وهم يسخرون منك، ومن قرأ: (عَجِبْتُ)؛ فهو إخبار عن الله عز وجل«اه.

وقد صحت القراءة بالضم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) العجب: صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿بَلَّ عَجِبَتْ وَيَسْخَرُونَ﴾ رضي الله عنه وقد تقدم شرحها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجِبْ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥].

نقل ابن جرير في تفسير هذه الآية بإسناده إلى قتادة قوله: «قوله: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجِبْ﴾ إن عجبت يا محمد؛ فعجب: ﴿قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ عجب الرحمن تبارك وتعالى من تكذيبهم بالبعث بعد الموت.

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص ٦٠٧) بعد ذكر قراءة: ﴿بَلَّ عَجِبَتْ﴾ بالضم، قال أبو عبيد: والشاهد لها مع هذه الأخبار قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ فأخبر جل جلاله أنه عجيب. الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة» رواه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤) بلفظ: «قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». رواه البخاري (٣٠١٠). روى الحاكم في «المستدرک» (٢/٤٣٠) ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٢٥)؛ بسند صحيح، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة؛ قال: «قرأ عبدالله - يعني: ابن مسعود - رضي الله عنه: (بل عجبت ويسخرون)؛ قال شريح: إن الله لا يعجب من شيء، إنما يعجب من لا يعلم، قال الأعمش: فذكرت لإبراهيم، فقال: إن شريحاً كان يعجبه رأيه، إن عبدالله كان أعلم من شريح، وكان عبدالله يقرأها: (بل عجبت)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث في إثبات صفة العجب: «اعلم أن الكلام في هذا الحديث - يعني: الثالث - كالكلام في الذي قبله، وأنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره؛ إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأننا لا نثبت عجباً هو تعظيم الأمر دهمه استعظمه لم يكن عما لآبه؛ لأنه مما لا يليق بصفاته بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته». وقال قوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٢/٤٥٧): «وقال قوم: لا يوصف الله بأنه يعجب؛ لأن العجب ممن يعلم ما لم يكن يعلم، واحتج مثبت هذه الصفة بالحديث، وبقراءة أهل الكوفة: (بل عجبت ويسخرون) على أنه إخبار من الله عز وجل عن نفسه».

وقال ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٤٩): «باب: في تعجب ربنا من بعض ما يصنع عباده مما يتقرب به إليه» ثم سرد جملة من الأحاديث التي تثبت هذه الصفة لله عز وجل.

انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٨١، ٦/١٢٣ و١٢٤).

والرضا كما جاء في الحديث: «عجب ربكم من شاب ليست له صبوة^(١)»، وسئل الجنيد عن هذه الآية فقال: إن الله لا يعجب من شيء، ولكن الله وافق رسوله لما عجب فقال: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥] أي: هو كما تقوله، أفاده البغوي^(٢).

قوله في حديث أسماء بنت يزيد: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب قد رواه غير واحد عن ثابت البناني، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

قال أبو عيسى^(٤): كلا [الحديثين]^(٥) عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا. انتهى.

١٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: (قد بلغت من لدني

عذرا) [الكهف: ٧٦] مُثْقَلَةً»^(٦). [صحيح]

(١) أخرجه أحمد (١٥١/٤) والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٥٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٧٤٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٥٧١) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٦٥، ١٤٦٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٥٧٦) من طرق، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «معالم التنزيل» (٣٦/٧).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (١٨٧/٥).

(٤) في «السنن» (١٨٧/٥).

(٥) في (أ.ب) الحديث، وما أثبتناه من «سنن الترمذي» (١٨٧/٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٨٥) والترمذي رقم (٢٩٣٣) وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي بن كعب: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمّية بن خالد ثقة،

وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول [و]^(٢) لا نعرف اسمه، انتهى كلامه.

وأبو الجارية أحد رواته ففيه مجهول.

١١ - وَعَنْهُ هَيْئَتُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ»^(٣). [صحيح موقوف]

قوله: «وعنه» أي: أبي بن كعب.

وقوله: «أخرجهما أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن

ابن عباس قراءته، ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية،

وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى

[٤٦٠/ب] بروايته ولم يحتج إلى كعب. انتهى.

انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٦٩/٢)، «روح المعاني» (٢/١٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣/١١).

(١) في «السنن» (١٨٨/٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٨٦) والترمذي رقم (٢٩٣٤) وهو صحيح موقوفاً على ابن عباس.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤٩/١١) «النشر» (٣١٤/٢) «روح المعاني» (٣١/١٦) «الكشف عن وجوه القراءات» (٧٣/٢).

(٤) في «السنن» (١٨٨/٥).

١٢- وَعَنْ عُمَرَانِ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ

سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ﴾ [الحج: ٢]» أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله: في رواية عمران بن الحصين: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٢): هذا حديث حسن، وهكذا روى الحكم بن عبد الملك عن قتادة، ولا نعرف لقتادة سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس وأبي الطفيل، وهذا عندي مختصراً لما يروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]... الحديث بطوله، وحديث الحكم بن عبد الملك عندي مختصر من هذا الحديث. انتهى كلامه. وقد ساق الحديث عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن عمران بن حصين، ثم ذكر ما تراه من أن قتادة لم يسمع من عمران بن الحصين فهو منقطع.

١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

[النور: ١] يَعْنِي: مُخَفَّفَةَ الرَّاءِ» أخرجه أبو داود ^(٣). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٩٤١) وهو حديث صحيح.

انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/٢١٤)، «فتح الباري» (٨/٣٣٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٥)، «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/١١٦)، «روح المعاني» (١٧/١١٣).

(٢) في «السنن» (٥/١٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٠٨) وهو حديث صحيح.

قرأ نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم، والأعمش، وابن أبي عبيدة، والسلمي، وابن مسعود، والحسن، وعكرمة، والضحاك، والزهري، وأبو جعفر، وابن يعمر «وفرضناها» مخففة الراء والمعنى: جعلناها واجبة مقطوعاً بها.

١٤ - وَعَنْهَا عنه: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنِّ كَرًّا» [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلُوقُ

الْكَذْبُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح]

قوله في حديث عائشة ^(٢) أنها قرأت: «تَلْقَوْنَهُ» أي: بكسر اللام وتخفيف القاف من

الولوق، بسكون اللام، وهو الكذب، ويفتحها أيضاً، والقراءة ^(٣) المشهورة «تَلْقَوْنَهُ» أي: يرويه بعضكم عن بعض من التلقي للشيء، وهو أخذه وقبوله.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عنه: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَعَفَ» [الروم: ٥٤] فَقَالَ:

(مَنْ ضَعَفَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥). [حسن]

وقرأ أبو عمر، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وقتادة، وابن محيصن اليزيدي، «وقرّضناها» بالتشديد على أنه تكثير من الفرائض، أو على تأكيد إيجاب العمل بها فيها.

انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١٣٢/٢)، «روح المعاني» (٧٥/١٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٨/١٢).

(١) في صحيحه قم (٤٧٥٢).

(٢) انظر: «روح المعاني» (١١٩/١٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٤/١٢)، «فتح الباري» (٨/٤٨٣-٤٨٤)، «زاد المسير» (٢١/٦).

(٣) انظر: «النشر» (٣-٢/٢) «المحرر الوجيز» (٤٦١/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٤/١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٩٧٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٣٦)، وهو حديث حسن.

قرأ أبو بكر وحفص بخلف عنه، عن عاصم، وحمزة، والأعمش، وعبدالله بن مسعود، وأبو رجاء «ضَعَفَ» بفتح الضاد في الثلاثة.

وهي لغة تميم [من ضعف... من بعد ضعف... ضَعَفًا]، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، والكسائي، وحفص، في اختياره لا عن عاصم، وعيسى بن عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب، والجدري، والضحاك، وأبو عبدالرحمن، وخلف «ضَعَفَ» بضم الضاد في الثلاثة، وهي لغة قريش.

قوله في حديث ابن عمر أنه قرأ عليه عليه السلام: «مَنْ ضَعَفَ» أي: بفتح الضاد، فرد عليه السلام [عليه] ^(١) بضمها.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وأخرجه ^(٢) من طريق أخرى، ثم قال ^(٣): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. انتهى.

وفي التقريب ^(٤): فضيل بن مرزوق صدوق بهم. انتهى.

١٦- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «وَنَادُوا

يَمْلِكُ» [الزخرف: ٧٧]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَلَا تَرْخِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَنَادُوا

يَا مَالٍ) مَرَحْمًا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

١٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينِ) ^(٦). [صحيح]

انظر: «روح المعاني» (٢١/٥٨-٥٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٤٦) «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/١٨٦).

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٣٦م).

(٣) في «السنن» (٥/١٨٩).

(٤) (٢/١١٣ رقم ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٠) ومسلم رقم (٨٧١) وأبو داود رقم (٣٩٩٢) والترمذي رقم (٥٠٨).

انظر: «روح المعاني» (٢٥/١٠٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/١١٦) «فتح الباري» (٨/٤٣٧) «فتح

القدير» (٤/٥٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٩٣) والترمذي رقم (٢٩٤٠) وهو حديث صحيح.

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ) ^(١).

أخرجها أبو داود والترمذي، وصحح الأول. [صحیح]

قوله: «وصحح الأول».

قلت: قال ^(٢): حسن صحيح، وقال ^(٣) في الثاني: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

هارون الأعور. انتهى.

قلت: في التقريب ^(٤): هارون بن موسى الأزدي العتكي مولا هم الأعور النحوي

البصري، ثقة مقرئ، إلا أنه رمي بالقدر. انتهى.

١٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (مَذَكِرٌ فَرَدَّهَا عَلَيَّ: «مُدَّكِرٌ

بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحیح]

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٩١) والترمذي رقم (٢٩٣٨) وهو حديث صحيح.

قرأ الجمهور: «فَرُوحٌ» بفتح الراء، وهي قراءة النبي ﷺ، وقرأت عائشة عن النبي ﷺ، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وقادة، ونوح القارئ، والضحاك، والأشهب العقيلي، وشعيب بن الحجاب، وسليمان التميمي وغيرهم، عن عائشة عن النبي ﷺ وأبو بكر الصديق، وابن أبي سريج، عن الكسائي «فَرُوحٌ» بضم الراء.

انظر: «روح المعاني» (١٦٠/٢٧) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٨٧-٤٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣٢/١٧)، «النشر» (٩٢/٢)، «زاد المسير» (١٥٦-١٥٧).

(٢) في «السنن» (١٩٢/٥).

(٣) في «السنن» (١٩٠/٥).

(٤) (٢/٣١٣ رقم ٣٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤١) ومسلم رقم (٨٢٣/٢٨١)، وأبو داود رقم (٣٩٩٤)، والترمذي رقم (٢٩٣٧).

انظر: «معاني القرآن» للفراء (١٠٧/٣)، «روح المعاني» (٨٣/٢٧)، «معجم القراءات» (٩/٢٢٤-٢٢٥).

قوله في حديث ابن مسعود [١٣٤/أ] [٤٦١/ب]: «أخرجه الأربعة».

قلت: لفظ الترمذي^(١) أنه رحمته الله كان يقرأ مدكر. انتهى. وليس فيه أنه قرأ ابن مسعود

فرد عليه.

٢٠- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ). أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

٢١- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ

الْقُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْرِيُّ»

الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ، وَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ

آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ

إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [إسناده حسن]

(١) في «السنن» (٥/١٩٠ رقم ٢٩٣٧).

(٢) في «الموطأ» (١/١٠٦ رقم ١٣) وهو موقوف صحيح.

قرأ الجمهور «فاسعوا» من السعي.

وقرأ علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن

الزبير، وأبو العالية، والسلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبدالله، وطلحة بخلاف، وابن شهاب، وابن

شبوذ «فامضوا».

قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/٢٦٨) «وينبغي أن يحمل على التفسير من حيث إنه لا يراد بالسعي هنا

الإسراع في المشي، ففسّروه بالمضي، ولا يكون قرآناً لمخالفته سواد ما أجمع عليه المسلمون.

انظر: «زاد المسير» (٨/٢٦٤)، «روح المعاني» (٢٨/١٠٢)، «معاني الفراء» (٣/١٥٦)، «الجامع لأحكام

القرآن» (١٨/١٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٩٨) بسند حسن.

قوله في حديث أبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

توهم كثير من الناظرين أن المراد أن آخذ عنك قراءة السورة كأخذ التلميذ على شيخه، وليس هذا بمراد، بل المراد أن أملي عليك هذه السورة تسمعها مني كما كان ﷺ يقرأ على أصحابه، أي: يقرئهم، وإنما خص أبا بأن الله أمره أن يملي عليه السورة بخصوصه فضيلة لأبي، ولذا بكى وقال: وسماي الله، ففي رواية أقرائه الشيخين^(١) وغيرهما^(٢) أنه قال أبي: وسماي ربك. قال: «نعم» فبكى.

وفي تفسيره بأن يتلمذ له تفسير بالعرف الطارئ على الناس أنه يقال [قرأ]^(٣) عليه إذا تتلمذ له وأخذ عنه، وفي حواشي التيسير نقلاً على هذا التفسير العرفي واستنباطات غير صحيحه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: لم يخرج ههنا في القراءات، بل أخرجه في مناقب^(٤) أبي بن كعب، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه، رواه عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي أبرى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»،

قلت: وأخرجه أحمد (١٣٢/٥)، والطيالسي رقم (٥٣٩)، والشاشي رقم (١٤٨٤)، (١٤٨٥)، (١٤٨٦)، (١٤٨٧)، والحاكم (٢/٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٧)، والضياء في «المختارة» رقم (١١٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٠٩، ٤٩٥٩) ومسلم رقم (٧٩٩/٢٤٦).

(٢) كأحمد في «المسند» (٣/١٣٠) والترمذي رقم (٣٧٩٢) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٩٩٥)، والبغوي في

«معالم التنزيل» (٤/٥٤).

(٣) في (ب) اقرأ.

(٤) في «السنن» (٥/٧١١).

وقد روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». انتهى كلامه.

ومما يدل على أن المراد بأن يقرأ عليه هو ما فسرناه به، ما أخرجه أحمد^(١) وغيره^(٢) عن [أبي]^(٣) حبة البدرى أنه قال جبريل لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] إلى آخرها: يا رسول الله! إن ربك يأمرك أن تقرئها ألبياً، فقال النبي ﷺ [٤٦٢/ب] لأبي: إن جبريل أمرني أن أقرئك هذه السورة، قال أبي: قد ذكرت ثمة، قال: نعم، فبكى. وما أخرجه أحمد^(٤) عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» فقرأ علي: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] السورة.

وأخرج ابن مردويه^(٥) عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبي! إني أمرت أن أقرئك سورة فأقرئتها».

قوله: «ولو أن لابن آدم وادياً...» إلى آخره، كان أبي يرى أنه من القرآن كما أخرجه أحمد^(٦) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل عمر ينظر إلى رأسه مرة، وإلى رجله أخرى، هل يرى عليه من البؤس ثم قال عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: قلت: صدق الله ورسوله، لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا

(١) في «المسند» (٣/٤٨٩).

(٢) كالطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٥٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٩٦٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «المسند» (٥/١٣٢) وقد تقدم تخريجه.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٥٨٦-٥٨٧).

(٦) في «المسند» (٥/١١٨)، بإسناد صحيح.

يملاً جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، فقال: ما هذا؟ قال: هكذا أقرأني أبي، قال: فمرّ بن إليه، فجاء إلى أبي، فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: [أفأثبتها]^(١) في المصحف؟ قال: نعم، إلا أنه قد ورد عن ابن عباس^(٢) ما يدل على تشكك أبي في أنها آية.

فأخرج ابن الضريس^(٣) عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين! إن أياً يزعم أنك تركت آية من كتاب الله لم تكتبها، قال: والله لأسألن أياً، فإن أنكر لتكذبن، فلما صلى صلاة الغداة، غدا على أبي فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» قال: أنكتبها؟ قال: لا أنهاك، قال: فكأن أياً شك، أقول: أحديث أم قرآن^(٤) منزل. [٤٦٣/ب].

(١) في (ب) فأثبتها.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٨/٥)، والضياء في «المختارة» رقم (١٢٠٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٩/١-٩١)، وهو حديث صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٧/٨).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٧/١١-٢٥٨) «... وهذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، والله أعلم، وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزماً، وإن كان حكمه مستمراً...».

كتاب: تأليف القرآن [وترتيبه وجمعه^(١)]

قال ابن حجر^(٢): أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

قوله: «وترتيبه» أي: ترتيب سورته لما يأتي أن ترتيب الآيات^(٣) توقيفي، ويأتي ما يدل على خلافه^(٤).

قوله: «وجمعه» أي: ضم بعضه إلى بعض في المصحف.

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ وَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتْ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٣) تقدم توضيحه مفصلاً.

(٤) تقدم الرد على ذلك، وأن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع.

الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه. أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وقوله: «اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ^(٣)» أي: كثر، «وَاللَّخَافُ^(٤)» جَمْعُ لَخْفَةٍ، وهي حجارة بيض رقاق. قوله: «عن زيد بن ثابت» هو زيد بن ثابت^(٥) بن الضحاك، من بني النجار من الأنصار، كان كاتباً للنبي ﷺ، ولما مات قال ابن عباس: هكذا ذهب العلماء، دفن اليوم علم كثير، وهو الفرضي العالم الكبير.

قوله: «مقتل أهل اليمامة» أي: عقب قتل من قتل من الصحابة في جهادهم مسيلمة الكذاب، وذلك أنه كان قد ادعى النبوة، وعظم أمره بعد وفاته ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر خالد بن الوليد [١٣٥/أ] في جمع كثير من الصحابة، فحاربوه أشد محاربة إلى أن خذله الله وقتله، وقتل هنالك من الصحابة جماعة كثيرة.

قوله: «قد استحَرَ»، بسين مهملة ساكنة، ومثناة فوقية مفتوحة، وحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة. أي: كثر واشتد.

قوله: «لا وكيف افعَل ما لم يفعل رسول الله ﷺ».

(١) في صحيحه رقم (٤٦٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٥٦/١)، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣٩٦/١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٩٥/٢).

(٥) «الاستيعاب» رقم (٨٠٥) ط: الأعلام.

قال الخطابي^(١): «إنما لم يجمع رسول الله ﷺ القرآن في مصحف واحد، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه، أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاة ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك، وفاءً بوعد الصديق بحفظه على هذه الأمة.

قوله: «العُسْب^(٢)» بمهملتين مضمومتين فموحدة، جمع عسيب، وهو جريد [٤٦٤/ب] النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف [العريض]^(٣)، واللخاف^(٤) بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة، وفاء جمع لَخْفَة بفتح اللام وسكون المعجمة صفائح الحجارة الرقاق فيها عرض ورقة.

واعلم أنهم نقلوه فيما ذكر إلى أوراق وقراطيس.

قوله: «آخر سورة التوبة مع خزيمة» قال في أي مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه خلاف صريح كلام زيد سيما مع قوله الآتي: «ولم أجدها عند أحد غيره».

قوله: «أو أبي خزيمة» في الترمذي وعند أحمد «خزيمة» من غير شك.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): الصواب أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، واسمه الحارث بن خزيمة، والذي وجد معه آية الأحزاب خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين [١٣٥/أ].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٤٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٣/١٥٦)، «الفائق» للزمخشري (٢/٤٣١).

(٣) في المخطوط العرض، وما أثبتناه من «فتح الباري» (٩/١٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٩٥).

(٥) في «فتح الباري» (٨/٣٤٥).

٢- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَنَسَ رضي الله عنه: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَنُرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه فَسَخَّوْهَا، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ أَرْسَلَ إِلَيَّ كُلُّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ، وَأَمَرَ بِهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ زَيْدُ رضي الله عنه: فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ حَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ^(١) رَجُلَيْنِ، وَهِيَ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا مِنَ الْمُصْحَفِ. أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣).

[صحيح]

٣- وفي رواية: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(٤): وَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ فَقَالَ زَيْدُ: التَّابُوتُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: التَّابُوتُ، فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ فَإِنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. [صحيح]

(١) أخرج القصة أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٠٧)، والنسائي رقم (٤٦٤٧)، من حديث عمارة بن خزيمة.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٨٧، ٤٩٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٠٧)، و(٣١٠٤).

قوله: «يحرق^(١)» روى بالخاء المعجمة وبالمهملة، والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به.

قوله في حديث الزهري: «أن حذيفة قدم على عثمان» كان قدومه من الشام فأفزعته اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: ما قال، قال له عثمان؟ وما ذاك؟ قال: غزوت أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب، ويأتون بما لم أسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرءون بقراءة عبدالله بن مسعود فيأتون بما [٤٦٥/ب] لم أسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

[قوله^(٢)]: «فقال للرهط القرشيين» وهم^(٣) من عدى زيد بن ثابت فإنه أنصاري.

قوله: «فإنما نزل بلسانهم» يريد معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء.

قال الداودي^(٤): أي: إذا اختلفتم من الهجاء لا الإعراب، وقيل: أراد الإعراب، وقيل:

أرادهما معاً، ألا ترى أن لغة أهل الحجاز: «مَا هَذَا بَشَرًا» [يوسف: ٣١] فلم بشر.

قوله: «إلى كل أفق بمصحف».

قال أبو حاتم السجستاني^(٥): نسخوا سبعة مصاحف فأرسل بستة إلى مكة، والشام،

واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، وبقي واحدة بالمدينة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠-٢١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) يعني: سعيداً، وعبدالله، وعبدالرحمن؛ لأن سعيداً أموي، وعبدالله أسدي، وعبدالرحمن مخزومي، وكلها

من بطون قریش، «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨، ٢٢).

(٥) انظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص ٣٤-٣٥)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

قوله: «أن يحرق» الأكثر^(١) أنه بالحاء المعجمة والزاي، وقال ابن عطية: بالحاء المهملة، أي: والراء، ولبعض رواة البخاري بهما.

(فائدة): أول من سمى المصحف^(٢) مصحفاً عتبة بن مسعود، أخو عبدالله، والمصحف مثلث الميم، والفرق بين الصحف والمصحف: أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عصر أبي بكر، وكان سوراً مفرقة، كل سورة مرتبة بآياتها، لكن لم ترتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَن كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

٥- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ^(٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ الْمُفَصَّلُ. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «أربعة كلهم من الأنصار» اختلف [٤٦٦/ب] في توجيهه، فإنه قد جمعه^(٦) جماعة سواهم، فقيل: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك، وقيل: قاله أنس باعتبار ما وصل إليه علمه، وجمع بعضهم أسماء من جمع القرآن من مجموع الروايات.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠/٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٠-٣٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨١٠) ومسلم رقم (٢٤٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٩٤).

(٥) في صحيحه رقم (٥٠٣٦).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢٨/٧).

فقال:

أبي وسعد مع معاذ مجمع وزيد أبو الدرداء ثم أبو زيد

وأبو زيد^(١) هو: سعيد بن عبيد مصغر الأوسي البدرى يعرف بسعيد القارئ.

وقيل: هو قيس بن السكن، ولذلك قال أنس: أحد عمومتي، وقال ابن معين: هو

ثابت بن زيد بن مالك الأشهلي.

قوله: «المفصل» يأتي بيانه والخلاف من ابتدائه، وانتهائه سورة الناس اتفاقاً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/١٢٧-١٢٨).

كتاب: التوبة

هي الرجوع^(١) من باب يتوب توبة إذا رجع ثم أريد بها الرجوع عن مخالفة أمر الله إلى موافقته مع الندامة على المخالفة.

وفي التعريفات: التوبة: الرجوع من مذموم الشرع إلى محموده، والتوبة النصوح توثيق العزم على أن لا يعود.

١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ». فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِللَّهِ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣).

[صحيح]

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٤) مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

«الدَّوِيَّةُ»^(٥) الصحراء التي لا نبات فيها.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٠٣-١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٨) ومسلم رقم (٢٧٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٣٨/٢٤٩٨).

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٤٤/٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٠)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٣٨٦).

قوله: «فقال: إن المؤمن» هذا هو الذي عن نفسه.

قوله: «يخاف أن يقع عليه» قال ابن أبي حمزة^(١): السبب في ذلك أن قلب [ابن آدم]^(٢) منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه، عظم الأمر عليه فلم يأمن العقوبة بسببه، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ، والفاجر قلبه مظلم [فدنبه]^(٣) سهل عليه، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه.

قوله: «أفرح» [٤٦٧/ب] أي: أرضى بالتوبة وأشد قبولاً لها فإن حقيقة الفرح^(٤) عليه تعالى محال.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٠٥).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «الفتح» (١١/١٠٥) المؤمن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) الفرح صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة ومنها هذا الحديث.

قال الهراس في شرح «العقيدة الواسطية» (ص ١٦٦): عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث إثبات صفة الفرح لله عز وجل، والكلام فيه كالكلام في غيره من الصفات، أنه صفة حقيقية لله عز وجل على ما يليق به، وهو من صفات الفعل التابعة لمشيئته تعالى وقدرته، فيحدث له هذا المعنى المعبر عنه بالفرح عندما يحدث عبده المثوبة والإنابة إليه، وهو مستلزم لرضاه عن عبده التائب، وقبوله توبته.

وإذا كان الفرح في المخلوق على أنواع، فقد يكون فرح خفة، وسرور، وطرب، وقد يكون فرح أشير وبطر، فالله عز وجل منزّه عن ذلك كله، ففرحه لا يشبه فرح أحد من خلقه، لا في ذاته، ولا في أسبابه، ولا في غاياته، فسببه كمال رحمته وإحسانه التي يجب من عباده أن يتعرضوا لها، وغاياته إتمام نعمته على التائبين المنيبين.

قلت: وطريقة السلف^(١) السكوت عن التأويل كما قدمناه مراراً.

قوله: «عبد المؤمن»، كأنه قيد واقعي، وإلا فإن توبة الكافر بإسلامه مما يحبه الله.

وقوله: «الدَّوِيَّةُ»^(٢) بفتح الدال المهملة، وتشديد الواو والياء جميعاً، وهي: الفلاة

والمفازة.

وقوله: «مهلكة»^(٣) بفتح الميم واللام وسكون الهاء، أي: يهلك من حصل بها.

[ويروى بضم الميم وكسر اللام أي: تهلك هي من حصل بها^(٤)]

قوله: «عليها زاده وشرابه» زاد في رواية^(٥): «فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي

وأنا ربك» أي: غلب الفرح على عقله فقال ما قال.

قوله: «فالله أشد فرحاً».

قال المازري^(٦): الفرح ينقسم على وجوه: منها: السرور، والسرور يقارنه الرضا

بالمسرور به، قال: فالمراد هنا أن الله [٦٣٦/أ] رضي توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته

بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره.

وأما تفسير الفرح بلازمه، وهو الرضا، وتفسير الرضا بإرادة الثواب، فكل ذلك نفياً وتعطيل لفرحه ورضاه

سبحانه أوجه سوء ظنّ هؤلاء المعطلة برهيم، حيث توهموا أن هذه المعاني تكون فيه كما هي في المخلوق،

تعالى الله عن تشبيههم وتعطيلهم».

«عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٥).

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٠) وقد تقدم.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٦٤)، «فتح الباري» (١١/١٠٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٤٧/٧).

(٦) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٨٧-١٨٨).

٢- وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [حسن]

قوله في حديث زر بن حبيش: «حتى تطلع الشمس من مغربها».

هذا حد لقبول التوبة، وهو معنى قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا»^(٢)، ودال على أن بعض الآيات المراد في الآية هو طلوع الشمس من مغربها.

٣- ولمسلم^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [صحيح]

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعَرْ».

أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [حسن]

قوله في حديث ابن عمر: «ما لم يغرعر» الغرغرة^(٥): هي حالة النزاع لا يقبل فيها توبة،

ولا غيرها، ولا تنفذ فيها وصية ولا غيرها.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣١).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٠٧٦)، وهو حديث حسن.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠٣) هو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٣)، وهو حديث حسن.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٠٢): أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فبكون بمنزلة الشيء الذي يتغربه

٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجہ مسلم^(١). [صحيح]

«اليد» هنا: كناية عن العطاء والفضل.

٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبَدَ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَفِي أَيْمَانِهِمَا كَانَ أُذُنِي فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أُذُنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ بِشِيرٍ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». أخرجہ الشيخان^(٢). [صحيح]

زاد في رواية^(٣): فَلَمَّا كَانَ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَجَعَلَ يَنْوُءُ بِصَدْرِهِ نَحْوَ الْقَرِيَةِ

الصَّالِحَةِ فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا. [صحيح]

انظر: «المجموع المغيث» (١٣٢/٢).

(١) في صحيحه رقم (٢٧٥٩).

وأخرجہ النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٨٠/٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجہ البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٢٧٦٦).

(٣) أخرجہ مسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٦/٤٧).

٧- وفي أخرى^(١): فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَقَالَ:

قِيَسُوا مَا بَيْنَهُمَا». [صحيح]

قوله [٤٦٨/ب] في حديث أبي سعيد: «كان في بني إسرائيل رجل».

قال الحافظ ابن حجر^(٢): لم نقف على اسمه، ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة.

قوله: «فأتى راهباً» فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع^(٣) عيسى عليه السلام؛ لأن الرهبانية إنما ابتدئها أصحابه كما نص عليه القرآن.

قوله: «فإنها أرض سوء» فيه أن بعض البقاع من الأرض يكون سكونها إعانة على المعاصي وعن البعد عن الطاعات، وبعضها على خلاف ذلك، وأنه ينبغي لمن اعتاد العصيان في أرض أن يفارقها ويخرج منها إلى أرض فيها قوم يعبدون الله، وظاهره أنه قد تاب لما أفقاه العالم أنها تقبل توبته، ولا يحال بينه وبينها، وأشار عليه بما يعينه على الطاعة وهو إتيانه الأرض التي يعبد الله فيها، ومثل هذا أنه عليه السلام لما نام في الوادي عن صلاة^(٤) الفجر هو وأصحابه أمرهم بالخروج منه وصلى في غيره، وأخبرهم أنه حضرهم فيه الشيطان.

قوله: «فقبضته ملائكة الرحمة» في الرواية الآتية: «فجعل من أهلها».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٦/٤٨).

(٢) في «فتح الباري» (٥١٧/٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٨/٥) ومسلم رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «المسند»

(٤/٤٣١، ٤/٤٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

في الحديث مشروعية^(١) التوبة من جميع الكبائر، حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن [٤٦٩/ب] الله إذا قبل توبة القاتل تكفل بإرضاء خصمه، وفيه^(٢) أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهدهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم، وفيه فضل العالم على العابد فإن الذي أفثاه أولاً أنه لا توبة له على غلبت عليه العبادة، فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من جرأته على قتل العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفثاه بالصواب ودله على طريق النجاة^(٣).

قال عياض^(٤): وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم، وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم.
قوله: «فجعل ينوء» أي: ينهض.

قوله: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي» أي: إلى أرض السوء، وهذا من محبته تعالى لتوبة عبده ورجوعه إليه.

٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٦-٥١٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٦-٥١٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٨/٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٦٩/٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٥٠١) وابن ماجه رقم (٤٢٥١) وأحمد (١٩٨/٣) والحاكم

(٤/٢٤٤). وهو حديث حسن.

كتاب: تعبير الرؤيا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ذكر الرؤيا وآدابها

أقول: التعبير^(١) خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها.

وقيل: النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه، وأصله من العبر

بفتح فسكون، وهو التجاوز من حال إلى حال^(٢).

وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه، وأما حقيقتها فقال ابن العربي^(٣): الرؤيا

إدراكات علقها الله في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي: حقيقتها، أي:

عبارتها، وإما تخليط، قال: ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على شيء وقصد، وقد

تأتي مسترسلة غير محصلة.

وقال المازري^(٤): كثر كلام الناس [٤٧٠/ب] في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير

الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة، لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تدري بالعقل، ولا يقوم

عليها برهان، وهم لا يصدّقون بالسمع، وذكر أقاويلهم.

ثم قال: والصحيح ما عليه أهل السنة، أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها

في قلب اليقظان^(٥) فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في [باقي]^(٦) الحال،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥١)، «الفاثق» للزنجشري (٣/ ٢٨٠).

(٢) قاله الأصبهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٥٤٣).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٩/ ١٢٣).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١١٥).

(٥) وتام العبارة: وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة.

(٦) كذا في المخطوط والذي في «المعلم» ثاني.

وما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، قال: ونظيره إن الله خلق الغيم علامة للمطر، وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر، وتقع بحضرة الشيطان فيقع منها ما يضر، والعلم عند الله. انتهى.

قلت: وقد فصل عليه السلام الرؤيا فيما أخرجه مسلم^(١) ولفظه: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا

الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه» انتهى.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا

الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». أخرجه الخمسة^(٢)

إلا النسائي. [صحيح]

وزاد بعضهم: «وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذُوبُ».

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا اقترب الزمان» قيل^(٣): معناه تقارب زمان الليل

والنهار، وهو وقت استوائها أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطباع الأربع غالباً، والمعبرون

يزعمون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وقيل: معناه اقتراب الساعة وهو

الصواب، وذلك أن أكثر أهل العلم يقبض حينئذ وتندرس معالم الديانة، فيكون الناس على

مثل الفترة إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا

عليه السلام خاتم الأنبياء عوضوا [٤٧٢/ب] بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة.

(١) في صحيحه رقم (٢٢٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١٧) وأبو داود رقم (٥٠١٩) والترمذي رقم (٢٢٧٠، ٢٢٨٠) وابن ماجه مقطوعاً برقم (٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٠١٧) ومسلم رقم (٢٢٦٣) وانظر «التعليقة المتقدمة».

(٣) انظر: تفصيل هذه الأقوال في «فتح الباري» (١٢/٤٠٥-٤٠٦).

وقال ابن أبي حمزة^(١): إن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً^(٢) فيقل أنيسه ومعينه فيكرم بالرؤيا الصادقة.

قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

أقول: ولمسلم^(٣): «من خمسة وأربعين» وله^(٤) «من سبعين» وللطبراني^(٥) «من ستة وسبعين» ولابن عبد البر^(٦): «من ستة وعشرين» وللترمذي^(٧): «من أربعين» ولأحمد^(٨) «من تسعة وأربعين» وجمع بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص.

قال القرطبي^(٩): المسلم الصادق على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط.

وقال غيره^(١٠): معنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وهو أنها تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باقي من النبوة؛ لأن النبوة قد انقطعت بموته ﷺ، وقيل^(١١): إنها جزء من علمها؛ لأنها وإن انقطعت فعلمها باقٍ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١٢).

(٢) واستدلّ بالحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٤٥) «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً».

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٦٣) وقد تقدم، وانظر: «الاستذكار» برقم (٤٠٤٥٦).

(٤) أي: لمسلم في صحيحه رقم (٢٢٦٥/٩).

(٥) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٩٣-٩٥٥).

(٦) في «التمهيد» (٢٨٢/١)، و«الاستذكار» رقم (٤٠٤٤٥، ٤٠٤٤٦).

(٧) في «السنن» رقم (٢٢٧٨). وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٢٠) وابن ماجه رقم (٣٩١٤).

(٨) في «المسند» (٢٢٠/٢) وهو حديث صحيح لغيره.

(٩) في «المفهم» (١٥/٦).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٣٦٣/١٢).

(١١) انظر: «فتح الباري» (٣٦٣/١٢-٣٦٤).

وقيل: إنها تشابهها في صدق الأخبار عن الغيب، وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها فمما لا مطمع لنا في الإطلاع عليه، ولا يعلم حقيقته إلا نبي. قوله: «وزاد بعضهم: وما كان من النبوة فإنه لا يكذب»، هذا مدرج من قول ابن سيرين كما نقله ابن الأثير فإنه قال في «الجامع»^(١) قال ابن سيرين: فأنا أقول هذه.

٢- وَفِي أُخْرَى^(٢) لِّلسَّيِّئَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيُبْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [صحيح]

٣- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِئِ». [صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «والحلم من الشيطان» في النهاية^(٤): الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على [ب/٤٧٢] ما يراه من الشر والقيح. انتهى.

قال المنذري^(٥): الحلم بضم الحاء وسكون اللام، وضمها هو الرؤيا، وبالضم والسكون فقط هو رؤية الجماع في النوم، وهو المراد هنا. انتهى.

(١) (٥١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٤٧) ومسلم رقم (٢٢٦١) وأبو داود رقم (٥٠٢١) والترمذي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (٣٩٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (٦٩٩٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٢٥-٤٢٦).

(٥) في «مختصر السنن» (٧/٣٠٠).

وفي «القاموس»^(١) مثله لكن قوله ﷺ في الحديث: «يكرهه» يشعر أنه لم يرد منه الإحتلام بل أريد به الرؤيا، وقال ابن حجر^(٢): «إن تخصيص الرؤيا بكونها من الله، والحلم من الشيطان تصرف شرعي، وإن كان في الأصل لما يراه النائم. انتهى.

قوله: «فليصق عن يساره وليتعوذ» هذا دواء ما يكرهه من قبح الرؤيا وأنها لا تضر، أي: لا يصيبه ما يكرهه منها ولفظ الترمذي^(٣): «فليصق عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من شرها» وقال^(٤): حسن صحيح.

قوله: «فقد رأني».

أقول: اختلف العلماء في معنى قوله: «فقد رأني» قال ابن الباقلاني^(٥): معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من شبهات الشيطان، ويؤيده رواية فقد رأى الحق وقال آخرون^(٦): بل الحديث على حقيقته وظاهره، والمراد أن من رآه قد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، قالوا: وأما كونه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٤١٦-١٤١٧).

(٢) في «فتح الباري» (٣١٩/١٢).

(٣) ليس كذلك، بل أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه رقم (٢٢٦٢) وأبو داود رقم (٥٠٢٢) وابن ماجه رقم (٢٩٠٨).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥٣٢/٤) بإثر الحديث رقم (٢٢٧٠)، وفيه: فليفتل.

وفي «السنن» (٥٣٣/٤) بإثر الحديث رقم (٢٢٧٧).

وفيه: «فليفتل عن يساره ثلاث مرات وليستعد بالله من شرها فإنها لا تضره».

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨٤/١٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٨٣-٣٨٥/١٢).

الظان بعض الخيالات مريعاً لكون ما تخيله مرتبطاً بها في منامه، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الإبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض وظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسده ﷺ، بل جاء في الأحاديث^(١) ما يقتضي بقاءه حياً.

٤- وفي أخرى لأبي داود^(٢) والترمذي^(٣): عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». [ضعيف]

قوله في حديث أبي رزين: «وهي على رجل طائر» في النهاية^(٤) [٤٧٣/ب] أراد على رجل [قدر ما رآه بمعنى خاص]^(٥) من خير أو شر، وفي آخر وهي على رجل طائر ما لم تعبر أي: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط، إذا عبرت كما أن الطائر لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رحله.

(١) سيأتي ذكرها.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/١٢) فإذا روى النبي ﷺ على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير.

وقال الطيبي: المعنى من رأني في المنام بأي صفة كانت فليست بشر، ويعلم أنه رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة، لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وكذا قوله: «فقد رأى الحق» أي: رؤية الحق لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رأني» فإن الشرط والجزاء اتحدا دل على الغاية في الكمال أي: فقد رأني رؤيا ليس بعدها شيء، «فتح الباري» (٣٨٨/١٢)، «المفهم» (٦/٢٢-٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٢٠) وليس فيه: جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩). وهو حديث ضعيف.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١٣٢/٢).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «النهاية» (١٣٢/٢) قدر جارٍ، وقضاء ماضٍ.

٥- وفي أخرى للبخاري^(١) ومالك^(٢) عن أبي سعيد^{رضي الله عنه} قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ

مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [صحيح]

٦- وللترمذي^(٣) عن أبي سعيد^{رضي الله عنه} أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا

بِالْأَسْحَارِ». [ضعيف]

قوله في حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه الترمذي».

قلت: وسكت عليه لم يصفه بشيء، لكنه ساقه من حديث ابن لهيعة، عن دراج عن ابن الهيثم، وابن لهيعة لهم فيه كلام معروف، ودراج قال الذهبي^(٤) في «الميزان»: قال أحمد: حديثه مناكير ولينه، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك، ثم قال: ولا بن وهب عن عمرو بن الحارث نسخه منها عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «أصدق الرؤيا بالأسحار». انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٦٩٨٩) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(٢) لم يخرج مالكا من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٨٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٥٦ رقم ١) من حديث أنس^{رضي الله عنه}، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه البخاري رقم (٦٩٨٧) ومسلم رقم (٢٢٦٤) عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٨٨) ومسلم (٢٨٦٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٥٦) من حديث أبي هريرة^{رضي الله عنه}.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٧٤)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الميزان» (٢/٢٤-٢٦ رقم ٢٦٦٧) وهو دراج أبو السَّمح المصري، صاحب أبي الهيثم المتواري.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبَوَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». أخرجه البخاري ^(١) متصلاً، ومالك ^(٢) عن عطاء مرسلًا.

وزاد: يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ.

الفصل الثاني: فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

١- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» مَا مِنَّا أَحَدٌ رَأَى شَيْئًا، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَتَانِي، فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ: فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، فَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنْلَعُ رَأْسُهُ فَيَتَهَدَّهُدُ الْحَجَرَ هَا هُنَا، فَيَسْبُغُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيَشْرُشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَا انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صُوضُوا قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: انْطَلِقْ

(١) في صحيحه رقم (٦٩٩٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٥٧ رقم ٣) وهو حديث صحيح لغيره.

انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ أحمرٍ مثلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا سَبَحَ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي عِنْدَهُ الْحِجَارَةُ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَأَهْ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انطلقِ انطلقِ، قَالَ: فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كَرِيهٍ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأِيهِ فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْشِيهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انطلقِ انطلقِ، فانطلقنا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي تِلْكَ الرِّوَضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: انطلقِ انطلقِ، فانطلقنا فأتينا على دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، فَقَالَ: اِرْقُ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَتَخْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِيهِ، وَشَطْرٌ كَأَفْحِجٍ مَا أَنْتَ رَأِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ كَانَ مَاءُهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصْرِي ضِعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، فَقُلْتُ: فَذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْشِرُ شُرَّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلِ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْشِيهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرِّوَضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى

الْفِطْرَةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«الضوضاء»^(٣) أصوات الناس وجلبتهم، «وحش النار»^(٤) إذا أوقدها «والمعتمة»^(٥) طويلة النبات «والنور»^(٦) بفتح النون: الزهر «والدوحة» الشجرة «والمحض»^(٧) من كل شيء الخالص منه، والمراد به هنا اللبن الخالص «والريابة»^(٨) السحابة.

قوله: «ذات غداة» لفظ ذات زائد، وهو من إضافة الشيء إلى اسمه، قوله: «ابتعثاني» بموحدة ثم مثناة وعين مهملة بعدها مثلثة، والابتعث^(٩) افتعال من البعث، وهو الإنباه، والإثارة من النوم.

(١) أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً رقم (٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٦٩، ٧٠٤٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٣ / ٢٢٧٥)، طرفاً منه وهو: عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا».

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٩٤) مختصراً على الطرف الذي أخرجه مسلم، وقد تقدم ذكره.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٩٦)، «الفاثق» (١ / ١٧٢).

(٤) من حشش النار، أي: أوقدها، «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٣٨١).

(٥) انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٥٨٢).

(٦) انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٩٦٢).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٦٨٣) «الفاثق» للزمخشري (٢ / ٢٧٨).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٦٢٣) الريابة بالفتح السحابة التي ركب بعضها بعضاً.

(٩) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢ / ٥٣٥).

قوله: «فانطلقت معها» في رواية: «إلى الأرض المقدسة» وعند أحمد^(١): «إلى أرض فضاء أو أرض مستوية»، وفي حديث علي: «فانطلقا بي إلى السماء».

قوله: «يهوي» بفتح أوله وكسر الواو، أي: [٤٧٤/ب] يسقط.

قوله: «يثلغ^(٢)» بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام وبعدها غين معجمة.

أي: شدخه، والشدخ كسر الشيء الأجوف.

قوله: «فيتدهده^(٣)» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة والمراد دفعه من علو إلى أسفل وتدهده إذا انحط.

قوله: «هاهنا» أي: إلى جهة الضارب فيتبع الحجر الذي يرمي به فيأخذه.

قوله: «حتى يصح رأسه» في رواية جرير: «حتى يلتئم» وعند أحمد^(٤): «عاد رأسه كما كان» وفي حديث علي^(٥): «فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا».

قوله: «بكلوب^(٦)» هو حديدة معوجة الرأس.

قوله: «فيشرشر^(٧)» أي: يقطع ويشق.

(١) في «المسند» (١٤/٥) بإسناد صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢١٧/١) الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. «الفاوق للزخخري» (١٣٨/٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٥٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٩٨).

(٤) في «المسند» (١٤/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٦) انظر: «الفاوق» (١/١٧١) «غريب الحديث» للهروي (٢/٢٥).

(٧) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٢٦)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٥).

قوله: «لغط^(١)» اللغطُ الفجة والجلبة.

قوله: «ضوضاء^(٢)» [الضوضاء^(٣)] أصوات الناس وغلبهم يقال فيه: صَوَّضُوْا بِلَا

همز.

قوله: «فغرفاه^(٤)» أي: فتحه.

قوله: «كريبه المرآة^(٤)» بفتح الميم وسكون الراء، وهمزة ممدوداً، أي: قبيح المنظر.

قوله: «يحثها^(٥)» بفتح أوله وضم المهملة، وتشديد المعجمة، أي: يوقدها.

قوله: «معتمة^(٦)» بضم الميم وسكون المهملة، وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها (تاء)

تأنيث، ول بعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، أي: طويلة النبات يقال: اعتم النبات

[٤٧٥/ب] إذا طال: «والتور» بفتح النون الزهر.

قوله: «ظهري^(٧)» يقال: قعدت بين ظهري القوم وظهرانيهم، أي: بينهم.

قوله: «دوحة^(٨)» بالمهملتين الشجر العظام.

قوله: «المحض^(٩)» هو الخالص من كل شيء.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٠٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩٦)، «الفائق» للزمخشري (١/١٧٢).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٨٣).

(٥) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٣/٢٥٥).

(٦) انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٥٨٢).

(٧) «المجموع المغيث» (٢/٣٩٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٤٨).

(٨) قاله ابن الأثير في «جامع الأثير» (٢/٥٣٦).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٣٨)، «الفائق» للزمخشري (٢/٢٧٨).

قوله: «صُعداً^(١)» بضم المهملتين يقال لما أُنبت صعداً، أي: ازداد طولاً يريد ارتفاع بصره [إلى]^(٢) فوق.

قوله: «الربابة^(٣)» بفتح الراء السحابة وجمعها رباب، وتكون بيضاء وسوداء والمراد بها في الحديث البيضاء.

قوله: «وينام عن الصلاة المكتوبة» قال ابن العربي^(٤): جعلت العقوبة في رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس.

قوله: «فيكذب الكذبة» قال ابن العربي^(٥): شرشرة شديق الكاذب إنزال للعقوبة بمحل المعصية [٤٧٦/ب].

٢- وَعَنْهُ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوْتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْتَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُحْهُمَا، فَنَفَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». أخرجه الشيخان^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح]

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٣٧/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) تقدم، وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٣/١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤١/١٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤١/١٢).

(٦) بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في مصادر التخریج.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٢١، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٥) ومسلم في صحيحه رقم

(٢٢٧٤/٢٢).

(٨) في «السنن» رقم (٢٢٩٢).

قوله: «وعنه» أي: سمره إذ هو المتقدم ذكره، ولكن [١٣٧/أ] الذي في «الجامع الكبير»^(١) وفي «صحيح البخاري»^(٢) نسبتته إلى أبي هريرة فنسبة المصنف به إلى سمرة غلط.

قوله: «أوتيت» قال الحافظ^(٣): أنه وجده في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر، أتيت بدون واو، أو من الإتيان بمعنى المجيء، ويحذف الباء من خزائن وهي مقدرة، وعند غيره «أوتيت» بزيادة واو من الإتيان، بمعنى الإعطاء ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرواية.

قوله: «خزائن الأرض» قال الخطابي^(٤): المراد ما فتح الله على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

وقال غيره [بل]^(٥) يحتمل على أعم من ذلك.

قوله: «فوضع» بفتح أوله وثانيه^(٦)، وفي رواية بضم^(٧) أوله وفتح ثانيه وهو الموافق لقوله سواران، وفي رواية «سوارين» وهي تناسب لأوله.

وقوله: «كبرا علي» أي: عظما علي، قال القرطبي^(٨): إنما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال.

(١) (٥٣٧/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٢١، ٤٠٧٩...) إلى آخر ما تقدم.

(٣) في «الفتح» (٤٢٣/١٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/١٢).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٤/١٢).

(٧) وهي من رواية إسحاق بن نصر. «فتح الباري» (٤٢٤/١٢).

(٨) في «المفهم» (٤٣/٦).

قوله: «فطارا» زاد في رواية: فوق واحد باليامة والآخر باليمن، وفي ذلك إشارة إلى حقارتها؛ لأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ إنما يكون في غاية الحقارة، وفي طيراتها إشارة إلى حقارة أمرهما وضمحلل شأنهما.

قوله: «فأولتها الكاذبين اللذين أنا بينهما» قال القرطبي^(١): ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا قد أسلموا وكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان [٤٧٧/ب] وبهرجا على أهلها زحرفا أقوالهما، ودعواهما الباطلة، فانخدع أكثرهم بذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين، والسواران بمنزلة الكذابين، وهو ظاهر أنها كانا حين قص الرؤيا موجودين، ووقع في صحيح مسلم^(٢) يخرجان بعدي.

قال القاضي^(٣): أي: يظهر أمرهما وشأنهما بعده [الربيعي^(٤)] وإلا فقد كانا موجودين في عصره، فإن الأسود العنسي ظهر بصنعاء في حياته عليه السلام، وادعى النبوة، وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة رسول الله عليه السلام، وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته عليه السلام لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربه إلا في عهد أبي بكر، قال ابن العربي^(٥): يحتمل أن التأويل منه عليه السلام كان بوحى، ويحتمل أن يكون تفاعل بذلك عليها دفعا لحالهما، وأخرج المنام عليهما؛ لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ

(١) في «المفهم» (٦/٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٧٤).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٢٣٤) للقاضي عياض.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «العارضنة» (٩/١٥٩).

فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. أخرجه الشيخان^(١).

[صحيح]

«وَالْوَهْلُ^(٢)» بالتحريك الوهم.

قوله في حديث أبي موسى: «وهلي» بفتح الهاء، وقيل: بسكونها، أي: وهمي واعتقادي.

قوله: «اليمامة» هي مدينة معروفة، وهي قاعدة بالبحرين.

قوله: «يثرب» جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكرهية يثرب، ولأنه من أسماء

الجاهلية وسماها هنا؟

فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي.

وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه.

وقيل: سماها لمن يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي فقال: «المدينة يثرب».

قوله: «ورأيت...» إلى آخره.

قال المهلب^(٣): هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بأصحابه عبر

عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم [٤٧٨/ب] وبالهزة

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٢)، ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١) ومسلم في صحيحه رقم

(٢٠/٢٢٧٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٨٥)، «الفائق» للزمخشري (٤/٨٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٢٧).

الأخرى، فعاد إلى حالة من الاستواء عبر به عن اجتماعهم، والفتح عليهم، ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه^(١) وسردها.

قوله: «ورأيت بقرًا» زاد البخاري^(٢) «تنحر» قاله في الفتح^(٣): واجتماع المؤمنين - إلى قوله -: «يوم بدر» في البخاري^(٤) رواية بعد يوم بدر.

قال الحافظ^(٥): والمراد بما بعد يوم بدر فتح خيبر ثم مكة، ووقع في رواية بعد بالضم أي: بعد أحد، ونصب يوم، أي: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأُتَيْتُ بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَتْهُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «رطب ابن طاب» وعرجون ابن طاب، هو مضاف إلى ابن طاب رجل في المدينة، قاله النووي^(٨).

(١) منها: أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية، وإما وديعة، وإما زوجة وإما ولداً، فإن سله من غمده، فانتلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن أنكروا الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عبر السيف بسلطان جائر.

(٢) في صحيحه (١٢/٤٢١) الباب رقم (٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١٢/٤٢١).

(٤) في صحيحه رقم (٧٠٣٥).

(٥) في «فتح الباري» (١٢/٤٢٢).

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٧٠).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٢٥). وهو حديث صحيح.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/٣١).

قوله: «ون ديننا قد طاب» أي: كمل واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده، والرفعة أخذها من رافع كأخذ العاقبة من عقبة، وفيه أن التعبير يؤخذ من ألفاظ الرؤيا.

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ؛ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس» أي: شعر ^(٣) الرأس زاد في رواية: «تفلة» ^(٤) بفتح المثناة وكسر الفاء، أي: كريهة الرائحة.

قوله: «مهيعة» ^(٥) بفتح الميم، وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية، ثم عين مهملة، وقيل بوزن عظيمة وهي الجحفة، هذه اللفظة مدرجة ^(٦) من قول موسى بن عقبة.

قوله: «فأولت أن وباء المدينة نقل إلى الجحفة».

قال [ابن التين] ^(٧): هذه الرؤيا من قسم المعبرة، وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه اشتق من لفظ السوداء السوء والذل، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر راسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة.

(١) في صحيحه رقم (٧٠٣٨) وطرفاه رقم (٧٠٣٩، ٧٠٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٥/١٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للهروي (١/٢٦٤)، «الفاائق» للزخمشري (١/١٥١).

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٠٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٩٣).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٤٢٥-٤٢٦).

(٧) كذا في المخطوط، والذي في «فتح الباري» (١٢/٤٢٦)، قال المهلب.

٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَأَتِيَنِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبُئْرِ، فَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لِمَ تُرْع؟ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١).

[صحيح]

٧- وَفِي رِوَايَةٍ (٢) قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّ فِي كَفِّي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُرِيدُ بِهَا مَكَانًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. [صحيح]

«السرقه» (٣) بتحريك الراء: قطعة من جيّد الحرير.

قوله: «مطوية» أي: مبنية «والفرنان» الخشبان [٤٧٩/ب] القائمتين تمد عليها الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة.

قوله: «لم ترع» أي: لا تخف، قال القرطبي (٤): إنها فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو محمود؛ لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه.

-
- (١) في صحيحه رقم (٤٤٠) وأطرافه (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠).
- ومسلم في صحيحه رقم (١٣٩/٢٤٧٨).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٩٥) وأطرافه (٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٣٨).
- (٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٢) «الفائق» للزمخشري (٢/١٧٤).
- (٤) في «المفهم» (٦/٤١٠).

٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعَثْمَانُ فَرَجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي بكرة: «من رأى منكم رؤيا».

قال القاضي عياض^(٣): في هذا الحديث الحث على علم الرؤيا، والسؤال عنها وتأويلها، قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ أراد تعليمهم تأويلها، وفضلتها واشتمالها على ما شاء الله من الإخبار بالغيب.

قوله: «فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ» كأنه كره رفع الميزان أو لغير ذلك.

قوله: «والترمذي».

قلت: وقال^(٤): حسن، وفي نسخة «صحيح».

٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأبي أنت وأمي، والله لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ

(١) في «السنن» رقم (٤٦٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٨٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٢٢٧).

(٤) في «السنن» (٤/٥٤٣).

الْقُرْآنَ وَالْمُسْتَقِيلَ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي؛ أَصَبْتُ أُمَّ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ ﷺ: «لَا تُقَسِّمُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«الظلة^(٢)» شبه السحابة «والسبب^(٣)» الحبل.

قوله في حديث ابن عباس: «أتى رجل».

قال ابن حجر^(٤): لم أفق على اسمه.

قوله: «ظلة» بضم الظاء المعجمة [٤٨٠/ب] أي: سحابة لها ظل، وكلما أظل من

سقيفة ونحوها يسمى ظلة، قال الخطابي^(٥).

قوله: «تنطف^(٦)» بنون وطاء مكسورة يقال: نطف الماء إذا سال.

قوله: «يتكفون منها» أي: يأخذون بأكفهم، قال الخليل^(٧): تكفف بسط كفه

فالمستكثر والمستقل، أي: الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً.

(١) أخرجہ البخاري رقم (٧٠٠، ٧٠٤٦) ومسلم رقم (٢٢٦٩) وأبو داود رقم (٤٦٣٢) والترمذي رقم

(٢٢٩٣) وابن ماجه رقم (٣٩١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤٣/٢).

(٣) «المجموع المعني» (٤٦/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٤٣٣/١٢).

(٥) في «معالم السنن» (٢٧/٥-السنن).

(٦) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢١٤) «الفائق» للزمخشري (٣/٢٦٥).

(٧) في «كتاب العين» (ص ٨٤٦).

قوله: «وإذا سبب» أي: حبل.

قوله: «لا تقسم» نهي لأبي بكر عن القسم وقد وقع، فالمراد لا تعيد الإقسام، والعجب أنه رضي الله عنه طوى عن أبي بكر موضع خطائه ونهاه عن الإقسام بأنه يخبره به، ولم يسكت العلماء عن البحث عن موضع الخطأ، فساق في «فتح الباري»^(١) عدة أقوال في ذلك في تعيين محل خطأ أبي بكر وقد كتبنا على هامش «الفتح» ما فيه غنية، على أن ذلك لا يحسن التعرض له بل لا يجوز.

١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَسَكَتَ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدُفِنَ فِي بَيْتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف صحيح]

١١- وَعنها رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها: إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ، وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أُرِيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة [عن]^(٤) ورقة: «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(٥): هذا حديث غريب.

(١) (١٢/٤٣٦-٤٣٨).

(٢) في «الموطأ» (١/٢٣٢ رقم ٣٠) وهو موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ) في.

(٥) في «السنن» (٤/٥٤١).

وعثمان^(١) بن عبدالرحمن [٤٨١/ب] ليس عند أهل الحديث بالقوي. انتهى.

قلت: وعثمان المذكور هو راويه عن الزهري.

١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «إني حلمت» إلى قوله: «ولا تخبر بتلعب الشيطان بك»، هذا نهي عن الإخبار بالرؤيا المكروهة [ومعرفة كراهة مثل هذه واضح وقد ثبت النهي عن الإخبار بالرؤية المكروهة]^(٣) قال النووي^(٤): سبب النهي أنه ربما فسرها سامعها بتفسير مكروه على ظاهر صورتها، وكان ذلك مجملاً فوق ذلك بتقدير الله.

قال المازري^(٥): قيل إن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة في المنام دلته على ذلك، أو على أنه من تحزين الشيطان، وأما العابرون فتكلموا في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو معه من النعم، ومفارقة من فوقه، وبتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو

(١) انظر: «التقريب» (٢/١١ رقم ٨٧) فقد قال ابن حجر: عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي أبو عمرو المدني، ويقال له المالكي... متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة مات في خلافة الرشيد.

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٦٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/٢٧).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٢٠).

مديوناً فعلى قضاء دينه، أو لم يحج فعلى أن يحج، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً فعلى أمنه، انتهى.

١٣ - وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «وعن أم العلاء» هي: أم خارجة^(٢) بن زيد [بن ثابت واسمها كنيته، وأبوها الحارث بن زيد بن]^(٣) خارجة الخزرجي.

قوله: «فاشتكى» أي: مرض وأصله لصدور الشكوى، ثم استعمل لكل مرض لأن الشكوى تلزم عنه غالباً.

(١) في صحيحه رقم (١٢٤٣) وأطرافه في (٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ١٨٠٤، ٧٠١٨).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (رقم ٦٤٧)، «فتح الباري» (١/٢١٠).

(٣) زيادة من (أ).

كتاب: التفليس

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أخرجه الستة^(١)، واللفظ للشيخين. [صحيح]

وزاد مالك^(٢) وأبو داود^(٣): «وَأَبُو دَاوُدَ (٣): وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ.

[صحيح]

وزاد أبو داود^(٤): «وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ». [صحيح]

قوله: «فهو أحق به من غيره».

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء

عنده، وكانت السلعة باقية بحالها.

فقال الشافعي^(٥) وطائفة: بايعها بالخيار، إن شاء تركها وصارت مع الغرماء بثنمها،

وإن شاء رجع [٤٨٢/ب] فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت.

وقال أبو حنيفة^(٦): لا يجعل له الرجوع فيها بل يتعين المضاربة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨، ٢٥٨) والبخاري رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢)، وأبو داود رقم

(٣٥١٩) والترمذي رقم (١٢٦٢) والنسائي رقم (٤٦٧٦) وابن ماجه رقم (٢٣٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٢/٦٧٨ رقم ٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٢٠) وهو حديث صحيح.

قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبدالرحمن تابعي.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٢١).

(٥) «الأم» (٤/٤٣٣) «البيان» للعمراني (٦/١٦٩-١٧٠).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (١٠/٢٤٦).

وقال مالك^(١): يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في صورة الموت.

واحتج الشافعي^(٢) بهذه الأحاديث وتأولها أبو حنيفة بتأويلات ضعيفة مردودة.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَهُ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أبي سعيد: «أصيب رجل» أي: أصابت [١٣٩/أ] ثماره التي شراها جائحة أتلفتها، فأمر ﷺ الناس بالصدقة فلم يف بقضاء كل دينه، فقال لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك».

فيه دليل على أن الثمرة^(٤) غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال: وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه، إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين والحديث يذكر في باب الجوائح^(٥).

(١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/٦٩٦)، «الاستذكار» (٢١/٢٦-٢٧).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في «المغني» (٦/٥٦١)، «الحاوي الكبير» (٦/٢٧٣)، «نيل الأوطار» (١٠/٣٠٤-٣١٣ بتحقيقي).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦) ومسلم رقم (١٥٥٦/١٨) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) والنسائي رقم (٤٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «الأم» (٤/١١٨) شرح «معاني الآثار» (٤/٣٥-٣٦)، «الاستذكار» (١٩/١١٢).

(٥) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله وضع الجوائح.

أخرجه أحمد (٣/٣٠٩) والنسائي رقم (٤٥٢٩) وأبو داود رقم (٣٤٧٠) وفي لفظ عند مسلم رقم (١٧/١٥٥٤): أمر بوضع الجوائح.

وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك تمرأ فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

كتاب: [تمني الموت]^(١)

أقول: في التعريفات^(٢): التمني: طلب حصول الشيء ممكناً كان أو ممتنعاً، ذكره ابن الكمال^(٣).

وقال الراغب^(٤): تقدير شيء في النفس وتصويره فيها، وذلك قد يكون عن تخمين وظن^(٥)، لكن لما كان أكثره تخميناً صار الكذب له أملك، فأكثر التمني تصوُّر ما لا حقيقة له، والأمنية الصورة الحاصلة في النفس. انتهى.

وفي «الفتح»^(٦): التمني إرادة معلقة بالمستقبل، فإن كان في خير من غير أن يعلق بجسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك. وقيل: التمني يتعلق بما فات [٤٨٣/ب] وعبر عنه بطلب ما لا يمكن حصوله.

قوله: «باب تمني الموت» أي: باب النهي عن تمنيه أو حكم تمنيه، أو كيفية التلفظ بتمنيه كما يدل له حديث أنس.

أخرجه مسلم رقم (١٥٥٤/١٤) وأبو داود رقم (٣٤٧٠) والنسائي رقم (٤٥٢٧) وابن ماجه رقم (٢٢١٩). وهو حديث صحيح.

انظر: «المغني» (١٧٧/٦)، «الاستذكار» (١١٢/١٩)، «شرح معاني الآثار» (٣٦-٣٥/٤). (١) في (أ) التمني.

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني (ص ٦٩).

(٣) في تعريفات (ص ٤٧).

(٤) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٧٩-٧٨٠).

(٥) وتام العبارة: ويكون عن روية وبناء على أصل.

(٦) في «فتح الباري» (٢١٧/١٣).

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ حَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ حَيْرًا لِي». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «من ضر أصابه» هذا لا مفهوم له؛ لأنه لا يتمنى^(٢) الموت إلا لذلك.

إن قلت: لم نهى عن تمني الموت؟

قلت: قد نبه ﷺ على علة ذلك بقوله: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعقب»، هذه رواية البخاري^(٣) والنسائي^(٤)؛ ولأنه إنما يتمناه تبرماً وتحرجاً مما نزل به من الضر، فهو تسخط لما قدره الله عليه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾^(٥) ما يفيد بأنه بنزول الضر مأمور بالرجوع إلى من لا يكشف كل ضر غيره، وهو رب العالمين.

والمتمنى للموت أراد خلاف ذلك؛ ولأن الموت مقدر بأجل إذا جاء لا يتأخر فتمنيه

إرادة لإخراجه عما قدره الله من وقته.

قوله: «وإن كان لا بد فاعلاً».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧١) وطرفاه رقم (٦٣٥١، ٧٢٣٣) ومسلم رقم (٢٦٨٠)، وأبو داود رقم

(٣١٠٨) والترمذي رقم (٩٧١)، والنسائي رقم (١٨٢٠-١٨٢٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٥٦٧٣). وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٨١٩).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٧).

أقول: كأن المراد لا فراق له عن التكلم بالتمني فلينتقل إلى غيره وهو سؤال الله ﷻ وتفويض^(١) الأمر إليه.

وقوله: «لا بد» قال أهل اللغة^(٢): معناه: لا إنفكاك ولا فراق ولا مندوحة، أي: هو للثلاثة.

٢- وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ^(٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَبَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ». [صحيح] قوله حديث حباب: قدمه المصنف في البناء ونسبه إلى الشيخين^(٤)، وله ألفاظ أحدها: ما ذكره هنا، وفي رواية حارثة بن مُضَرَّب عند الترمذي^(٥) والنسائي^(٦) قال: دخلت على حباب وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً... الحديث [٤٨٤/ب].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٢٨-١٢٩).

(٢) «لسان العرب» (٣/٨١)، «تهذيب اللغة» (١٤/٧٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٧٢) وأطرافه في (٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٦٤٣٤) ومسلم رقم (٢٦٨١) وقد تقدم.

(٥) في «السنن» رقم (٩٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

وأخرجه البخاري رقم (٥٦٧٢) ومسلم رقم (٢٦٨١) مختصراً، وابن ماجه في «السنن» رقم (٤١٦٣).

حرف الثاء [أي: المثلثة] ^(١)

[وفيه كتاب واحد] ^(٢)

اكتاب: الثناء والشكر ^(٣)

قوله: «كتاب الثناء» بتقديم المثلثة، في التعريفات ^(٤): الثناء على الشيء فعل ما يشعر بتعظيمه، والثناء ^(٥) ما يذكر من محامد الناس فيثني حالاً محالاً. انتهى.

وأما الثناء بتقديم النون على المثلثة ففي «القاموس» ^(٦) ثنا الحديث حدث به وأشاعه، والشيء فرقه وأذاعه، والثنا ما أخبر به عن الرجل من حسن أو سيئ.

قوله: «والشكر» في التعريفات ^(٧): الشكر اللغوي الوصف بالجميل على جهة التعظيم على النعمة من اللسان والجنان والأركان، والشكر العرفي صرف العبد كل ما أنعم ربه عليه إلى ما خلق لأجله والشكر عند القوم نشر الفضل بنعت التذلل، وصرف النعمة في وجه الخدمة، والإقرار بالإفضال على وجه الإدلال والإفضال.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من التيسير.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (ص ٧٦).

(٥) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٢٤).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٦٨).

(٧) للجرجاني (ص ١٣٣).

وأما ما ذكره المصنف فهو نصاً في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٣٥).

١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ

لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

قوله: «معروف ^(٢)» المعروف ما تقبله الأنفس، ولا تجد منه تكرها. وقال: ما قبله العقل

وأقره الشرع وأحبه كرم الطبع.

قوله: «فقد أبلغ في الثناء» أي: على فاعله إليه، فدل أن الدعاء لفاعل المعروف ثناء عليه

بالغ، وفيه دليل على أن صانع المعروف يستحق على من ابتدأه إليه الثناء عليه، وأبلغ الثناء هو

الدعاء، فإن فيه الإقرار بأنه لا يستطيع المكافأة له، على ما أسداه إلا الله، بجزائه عليه خيراً،

ونكر الخبر تعظيماً له، قد يأتي في الحديث الثاني الأمر بالجزاء على العطفية، فإن لم يجد أثنى فهو

مقيد لهذا المطلق وأخص منه كما يأتي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٣): هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا

من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. انتهى.

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثِّنْ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». أخرجه أبو داود ^(٤)

والترمذي ^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٢٠٣٥) وهو حديث حسن.

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ٣٣٧) المعروف هو كل ما يحسن في الشرع.

وقال الراغب في «مفرداته» (ص ٥٦١) المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

(٣) في «السنن» (٤/٣٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨١٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٣٤) وهو حديث صحيح.

٣- وفي رواية الترمذي^(١): «وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ».

قوله في حديث جابر [١٤٠/أ]: «من أعطي عطاءً فليجز به»، هذا أخص من حديث أسامة؛ لأنه في العطية، وهي أخص من مطلق المعروف، لتبادرها إلى عطية الأعيان [٤٨٥/ب] والمعروف أعم، وقد أمر هنا بالجزاء إن وجد، فإن لم يجد أجزاءه الشاء على من أعطاه، وتقدم أن أبلغه قوله جزاه الله خيراً، وعبارة لفظ الترمذي: «من أعطي عطاءً فوجد فليجز به»^(٢).

قوله: «ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» في «الجامع»: إنها شبه المتحلي بما ليس عنده بلباس ثوبي زور، أي: ثوبي ذي زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتزيا بزي أهل الزهد، ويلبس ثياب التقشف رياءً، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد، وقال الأزهري^(٣): لابس ثوبي زور: هو أن يخيظ كماً على كُم ليظهر لمن يراه أن عليه قميصين وليس عليه إلا قميص واحد كما من كل جانب. انتهى.

قوله: «وفي أخرى للترمذي».

قلت: وقال^(٤) الترمذي عقب إخراجهم: هذا حديث حسن غريب.

وقوله: «ومن كتم فقد كفر» يقول^(٥): كفر تلك النعمة.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٢١٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٧٣) وانظر «الصحيحة» رقم (٦١٧).

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٥٩/٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٢٤٢-٢٤٣)، وذكره ابن الأثير في «الجامع» (٥٥٩/٢).

(٤) في «السنن» (٣٧٩/٤).

(٥) ذكره أبو داود في «السنن» (٣٨٠/٤).

٤- وفي أخرى للترمذي^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى».

قوله: «وفي أخرى للترمذي عن أبي سعيد».

قلت: وقال عقبها^(٢): هذا حديث حسن، وأخرج^(٣) قبله من حديث أبي هريرة بلفظ:

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله» بكلمة لا في الموضعين، ونسب هذا اللفظ إلى أبي هريرة.

وأخرج حديث أبي سعيد بلفظ: «من لم يشكر» بكلمة لم في الموضعين، فاللفظ الذي

أتى به المصنف هو لفظ حديث أبي هريرة لا أبي سعيد، وحديث أبي هريرة قال الترمذي^(٤)

عقبه: هذا حديث صحيح، وفي «الجامع^(٥)» ذكر لحديث أبي هريرة لفظين بكلمة لا فيها

والأخرى بكلمة لم فيها.

وأما حديث أبي سعيد فليس فيه إلا لفظ واحد بكلمة لا فيها.

ومعنى الحديث: أن من ترك شكر من أحسن إليه، فإنه قد ترك شكر الله، وذلك؛ لأن

الله قد أمره بشكر من أحسن إليه، فإذا لم يشكره فلم يمتثل أمر الله، ومن لم يمتثل أمره تعالى

فقد ترك شكر الله، إذ من شكره امتثال أمره ويحتمل أن يراد أن من ترك شكر من أحسن

[٤٨٦/ب] إليه من العباد ترك شكر الله؛ لأنه بشكره العباد شكر الله حيث سخرهم

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٥) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣٣٩/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٥٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

بسنده حسن.

(٤) في «السنن» (٣٣٩/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) (٥٦٠-٥٥٩/٢).

للإحسان إليه، وفي «الجامع»^(١) معناه من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لهم، كان من عادته، كفران نعمة الله، وترك الشكر له، وقيل^(٢): معناه أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتَنَا قَوْمًا أَبَدَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَّةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

قوله: «لقد كفونا المؤنة» في «القاموس»^(٥): أنه مهموز قال: وقد لا يهمز، فإن القوم احتمل مونتهم، أي: قوتهم.
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: لفظ «الجامع»^(٦) بعد سياقه بلفظه: هذه رواية الترمذي، واختصره^(٧) أبو داود وقال: إن المهاجرين قالوا: يا رسول الله! ذهبت الأنصار بالأجر كله. قال: «لا ما دعوتم الله لهم وأنثيتم عليهم». انتهى.

(١) (٢/٥٥٩-٥٦٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «الجامع» (٢/٥٦٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨١١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٠).

(٦) (٢/٥٦١).

(٧) وهو كما قال.

وقال الترمذي^(١) عقب روايته: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[انتهى نقل الجزء الأول من التحبير من الأم التي بخط المصنف رحمته، ويليه الجزء

الثاني أوله الكتاب الأول من حرف الجيم في الجهاد.

كان تمام نقل هذا الجزء الأول ليلة الخميس ٢٢/ المحرم سنة (١٣٦٢هـ)، بعناية مولانا

أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله.

كتبه بخطه محمد بن أحمد بن علي الحجري لطف الله به^(٢).

تم المجلد الثاني من التحبير لإيضاح معاني التيسير

ويليه المجلد الثالث

ويبدأ بحرف الجيم - الكتاب الأول في الجهاد

ولله الحمد والمنة.

(١) «في السنن» (٤/٦٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

فهرس الأحاديث

- (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَن بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَيْهَا) ٩٠
- ﴿لَا يَسْتَعْدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نَسَخَتْهَا النَّبِيُّ فِي النُّورِ ١٩١
- ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٩٣
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ يَوْمًا لِيُصَلِّيَ ... ٣٠٩
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ الآية. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِّن بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ١٥٣
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، أَهْمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ ٢٦٧
- ﴿إِنَّ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ هَؤُلَاءِ رِجَالٌ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ . ٤١٤
- ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَهْلُ أَنْ ٤٢٩
- ﴿قُرِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نَصَّفَهُ ﴿نَسَخَتْهَا الْآيَةُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ﴾ ٤٢٦
- ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٢٩
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: ٣٧٢
- فَقَامَ رَجُلٌ ٣٧٢
- ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ ؛ قَالَ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتْ أَقْلَامُهُمْ مَعَ الْجَرِيَّةِ فَعَالَ ٦٢
- ﴿إِذْ جَاءَ وَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾. قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ... ٣١٠
- ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرْطُهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ ٤٠٦
- ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ٥٣
- ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيُّ النَّعِيمِ سُئِلَ عَنْهُ؟ ٤٥٤
- ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّمَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ ٦٩
- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْنِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ٨٥

- ٤٥٨ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١٠٦﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ
- ٦٢ ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أَي: خَالِصًا لِلْمَسْجِدِ يُحْدِثُهُ
- ٤١٣ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ قَالَ: هِيَ الْمَصَائِبُ تُصِيبُ الرَّجُلَ
- ٨٩ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ
- ٨٩ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ مَا نَسَخْتَهَا شَيْءٌ
- ٢٣٣ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ قَالَ: يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ
- ١٠٧ ﴿فَإِنْ جَاءَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسِخَتْ
- ٤١٠ ﴿لِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنَهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
- ٢٩٣ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الْآيَةُ، فَنَسِخَ، وَاسْتَشْبَى
- ٣٠٠ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يَرَاوِدُ عَمَّهُ
- ٤٠٥ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي قَالَهُ لِيَهُودٍ
- ٢٧٥ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ
- ٤٠٢ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ: صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ ...
- ١٢٧ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ ...
- ٣٨٨ ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً﴾ ﴿١٢٥﴾ إِنْ مِنَ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا ...
- ٦٣ ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أَي: مُمِيتُكَ
- ٦٣ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا»
- ٤٢١ ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ ﴿١٢٦﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ كَانَتْ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ ..
- ٧٠ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: هِيَ ...
- ٤٣٢ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ﴾ ﴿١٢٧﴾ كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ لِلشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ

- ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ﴿٣٤٠﴾ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَفُّ عِنْدَ رَبِّهَا تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ ٣٤٠
- ﴿إِنَّمَا جَزَأُ مَا كَفَرُوا الَّذِي تَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي الْمُشْرِكِينَ ١٠٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءِ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ ٢١ .
- ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أَي: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ٣٥٤
- ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] قَالَ: الظَّالِمُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ٢٩٥
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿٣٧٥﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ٣٧٥
- ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ٣٥٢
- ﴿وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ ﴿٣٨٧﴾ قَالَ: «ارْتَفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ٣٨٧
- ﴿كُونُوا رَبَّيِّنِينَ﴾ قَالَ: حُكَمَاءُ فُقَهَاءَ ٦٤
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَتُسَخَّ ١٢٨
- ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ ﴿٤٣٣﴾ قَالَ: مَلَأَى مُتَابَعَةً ٤٣٣
- ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٢٤٢﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ: الْيَهُودُ ٢٤٢
- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ .. ٧٦
- ﴿وَلَذُكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قَالَ: ذُكْرُ الْعَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ كَثِيرٌ ٣٠٣
- ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ ٣٠١
- ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿٣٦٦﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ٦٦
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ثَلَاثًا ١٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَفَاتَوْهُمْ نَصِيحَتِهِمْ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يُجَالِفُ الرَّجُلَ ٧٧
- ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ ﴿٣٧٥﴾ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ٣٧٥
- ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ .. ٣٠٧

- ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (٧٧) قَالَ ﷺ: «حَامٌّ، وَسَامٌّ، وَيَافِثٌ ٣٣٧
- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ ٣٠
- ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. قَالَ: يُلْدِنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ قَسْوَتِهَا ٣٩١
- ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ (٦٠) قَالَ: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ ٤٣٧
- ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾. قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ ٣٢٩
- ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية. أَنَّ رَجُلًا مِّنَ ٤٠٤
- ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (٨٦) قَالَ: شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا. ٣٩٠
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ (٦١) قَالَ: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ ٣٨١
- ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٦٧
- ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ ٣٧٤
- ﴿وَلَنُنذِرَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ﴾ قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَاللُّزُومُ ٣٠٨
- ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٢٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٤) قَالَ: عَنِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٤٢
- ﴿كَالْمُهْلِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ ٣٥٩
- أَبْطَأَ جِرْبِيلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَنَزَلَتْ قَلَاهُ إِذَا هَجَرَهُ ٤٤٤
- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى ٢٤٠
- أَتَى أَنَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ ١٢٧
- أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَبُنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. ٤٥١
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ ... ١٨٤
- أُتْبِتُ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ، يَعْنِي الْفِدْيَةَ وَالْإِفْطَارَ ٢١
- اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: نَفْفِيَانِ، وَقَرْشِيٌّ، أَوْ قَرْشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ ٣٥٠

- ١٨٧ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
- ٢٧ أَخَذَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ
- ٣٧٦ إِذْ بَارَ النُّجُومَ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِذْ بَارَ السُّجُودِ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
- ٢٧٥ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ
- ٥٢٠ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبًا، وَرُؤِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءًا مِنْ سِنَّتِهِ
- ٣٢٦ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا
- ٢٦٧ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ يُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى
- ٤٥٢ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ
- ١٢٨ إِذَا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
- ٤٨٣ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُصْطَجِعْ
- ١٢ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٢٥ إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ عليها السلام بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا
- ٩٠ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ
- ٥٠٥ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمُرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ
- ٤٤٧ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا
- ٤٤٨ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَهَاجَتِ السَّمَاءُ
- ٤٤٤ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ!
- ٧٢ اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَتَحَ فِي وَجْهِ
- ٤٦٧ أَصَابَنَا طُسٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا
- ٣٨٩ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥٢٥ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ
- ٥٤٤ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَهَارٍ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ
- ٣٥ أَقْبَلَ صَهيبَ رضي الله عنه مهاجرًا من مكة فاتبعه رجال من قريش، فنزل عن راحلته
- ٤٧٧ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعَشِيقِ

- أَفْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ وَأَفْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ زَيْنَ ٩
- أَفْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّئٍ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ ٤٧٣
- أَفْرَأُ يَا جَابِرُ! قُلْتُ: وَمَاذَا أَفْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَفْرَأُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾» ٤٦٧
- أَفْرَأُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) ٤٩٩
- آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ، قَالَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ ٦١
- أَلَا أَفْرَيْتُكَ آيَةٌ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ قُلْتُ: بَلَى. فَأَفْرَأْنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ ٩٩
- أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَةِ ١٧
- أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتَكْفُونَ الْمُؤْمِنَةَ، فَلَا يَعْجَزَنَّ أَحَدُكُمْ ١٥٧
- أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ٤٧٨
- الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٢٥٧
- الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ ذَرْهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا ١١٥
- الْتَمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ٤٤٩
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ خَوْلَةً ٣٩٤
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٢٤
- الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ ٥٢٢
- السَّبْعُ الْمَثَانِي الطَّوَالُ ٢٤١
- الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَنَسَ، وَإِذَا عَقَلَ وَسُوسَ ٤٧٠
- الصُّعُودُ عَقَبَةٌ فِي النَّارِ يَتَصَعَّدُهَا الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يَهْوِي فِي النَّارِ سَبْعِينَ ٤٢٨
- الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ٤٧
- الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُدُهُ ٤٦٤
- اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ٦٥
- اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ. فَفَزَلْتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ ١١٠
- أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ٤٨٤

- أَلَمْ تَرَ: آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ ٤٦٦
- المَعْضُوبُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَالصَّالِحِينَ: النَّصَارَى ٨
- أَلَمْ يَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ٨٦
- الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ ٤٣٦
- الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ٤٣٩
- أَمَّا إِنَّمَا كَانَتْهُ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ١٢٣
- أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ١٤٧
- أَمَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ ٤٥
- أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعْوَدَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ٤٦٦
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: بَعَثَهُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ١٦٩
- إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٩
- أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَانُ يَهْلُونَ لِمَنَاءَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا ٢٠
- إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ٧٤
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ ... ٤٣٧
- إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... ٥١
- إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ٥١٦
- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٥٠١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ٥٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ١٣٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ١٩١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُجِبِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ٢٢٨
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ٣٨٢
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ ١٢
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ٧٨

- ٥١٥ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعْرَ.
- ٥١٢ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ.
- ٢٣٧ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- ٢٥٠ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا.
- ٨٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعْظُوهُمْ﴾.
- ٣٢٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۚ
- ٣٥١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾.
- ٤٨٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَآخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.
- ٤٩٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (والعين بالعين) [المائدة: ٤٥] بِالرَّفْعِ فِي الْأَوَّلَى.
- ٤٩٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ.
- ٣٣٨ أَنَّ الْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ سَلَامًا عَلَى إِدْرِيسِينَ.
- ٤٠٣ أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ.
- ٤٥٤ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ التَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُنْصَحْ لَكَ جِسْمَكَ.
- ٣٦٥ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ.
- ٥٠٨ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ.
- ٦٦ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ.
- ١٠٩ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ.
- ٦٧ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ بَيْتَمَةٌ فَكَحَّحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ نَخْلٍ، وَكَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِيهِ.
- ٨١ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَفِيهِ فَاتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَّهُمْ.
- ٢٦٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ سُرِّ».
- ٤٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَعْتُمْ﴾.
- ٤٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: (قد بلغت من لدني عذرا) مُثَقَّلَةً.
- ٤٩٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾.

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: فِي عَيْنِ حَمِيئَةٍ ٤٩٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَأَمَّرُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْمَرْحُومِ﴾ تَنْزِيلًا وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي ٣٠٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رضي الله عنهما حَتَّى حَرَمَهَا ٤١٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ) بِنَضْبِ الرَّاءِ ٤٨٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا) بِالتَّاءِ ٤٩١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ٤٩١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ ١٧٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ - وَعُثْمَانَ رضي الله عنه كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٤٨٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ١٧٦
- أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ٣٠٨
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ٥٠١
- أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا فَأَكْثَرُوا ٣٤٣
- أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٣٨٩
- إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٤٨
- إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي، وَخَلِيلَ رَبِّي إِبْرَاهِيمَ ٦١
- إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً ٥٤
- إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَسَيَمُوتُ وَيَنْقُطُ أَثَرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ... ٤٥٧
- إِنَّ مُوسَى عليه السلام كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا لَا يَرَى شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ٣٢١
- إِنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ آيَةِ التِّي ٢٩٤
- أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمِيَّةٍ رضي الله عنه قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ٢٧٩
- أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، قَالَ لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيِّ ٢٥٣
- أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٧٦
- إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ، وَلَكِنْ نُكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَابْتِهِمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ١٢١

- أُنزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابنِ أمِّ مكتومِ الأعمى ٤٣٤
- أُنزِلَتِ المائدةُ مِنَ السَّمَاءِ حُبْرًا وَلَحْمًا، فَأَمُرُوا أَنْ لَا يُجُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ ١٢٠
- أُنزِلَتِ هَذِهِ الآيَةُ فِي الدُّعَاءِ تَعْنِي: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ٢٥٦
- أُنزِلَتِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي ... ٨٦
- انْسُبْ لَنَا رَبِّكَ، فَنَزَلَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾ ٤٦٣
- إِنَّكُمْ تُحْشِرُونَ حِفَاءَ عُرَاءٍ غُرْلًا ٤٣٥
- إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ ١٠٢
- إِنَّمَا سُمِّيَ النَّبِيُّ العَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ ٢٧٦
- إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ٤٧٢
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُهُمْ أَنْ لَا يَبْلُغُوا ٤٤٦
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الحَكَمِينَ اللَّذَيْنِ ٧٩
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ ٤٧
- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ المُعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ٣٧٦
- أَنَّهُ سئِلَ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٢٢٧
- أَنَّهُ سئِلَ عَن قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا المودَّةَ فِي القُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٣٥٣
- أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ٢٣١
- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: ﴿إِنَّمَا أَوَّلُ السَّعِّ مِنَ العَشْرِ الأَوَّخِرِ ٤٤٩
- أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ العَن ٦٥
- أَنَّهُ قَرَأَ (هَيْتَ لَكَ)؛ وَ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ)، يَعْنِي: بِالرَّفْعِ ٤٩٢
- أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ فَقَالَ: (مِنْ ضَعْفٍ) ٤٩٨
- أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وَقَالَ: هِيَ مَنسُوخَةٌ ٢٤
- أَنَّهُ قَرَأَ: فَطَلَّفُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ٤١٥

- ٤٩ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمَرٌ، وَكَانَتْ نَجِيءُ الْعُورِ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا
- ٣٤٩ أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ بِالنَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقْنِطُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنِطَ النَّاسَ
- ٢٤٩ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دَلُّوكَ الشَّمْسِ مِثْلَهَا
- ١٧٧ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ
- ٤٦ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لِحِفْصَةَ رضي الله عنها مُصْحَفًا فَذَكَرَ عَنْهَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ
- ٦٦ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ فِي جُوفِ طَيْرٍ خُضِرِ
- ٢٦٧ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
- ٤٥٢ أَنَّهَا تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
- ٤٩٨ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالْأَسْتِخْمِ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلُوقُ الْكُذْبُ
- ٤٨٠ أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا
- ٥٨ إِنِّي أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءٌ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟
- ٤٦١ إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ
- ٢٥٢ أَوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أَوْتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ عِلْمًا كَثِيرًا
- ١٥ أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٣٠٠ أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ
- ٤٦١ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟
- ٥١٥ بَابٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً
- ١٠ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَقَرَأَ كُلُّ رَجُلٍ
- ٤٥٥ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ضَاحِكًا
- ٤٠٩ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا مَا بَقِيَ
- ٨ بَيْنَا جَبْرِيلُ عليه السلام فَاعْدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
- ٤٤٨ حَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٢٩٩ خَرُجِ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، فَتَجَلُّو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا
- ٢٥٠ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ

- تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَمَلَّصْ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرَّخِي ٢٧٨
- تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ٤٧١
- تَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا ... ٨٥
- تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ٥٧
- ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيَّانَهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ... ١٢٩
- جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرِأَاءَةٍ ١٧١
- جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ ٥٤١
- جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ٣٤٥
- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا ... ٢٢٩
- جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ ٣٨
- جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ ٣٨٤
- جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ بِنَاتَانِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ ٧٢
- جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. ٥١٠
- جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ الْمَفْصَلُ ٥١٠
- حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ٤٠٠
- حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ ٣١
- حَاصِمُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ ١٢٨
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ ١١٨
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا ٣٨٥
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوكَ ٤١١
- خَشِيتُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ١٠١
- خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ٣١٨
- خَمْسُ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهِنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِحْدَاهُنَّ: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِيرَ ٧٥

- دَخَلْتُ عَلَى حَبَابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا ٥٤٧
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حَيَّةً ٤٣٩
- دُلُوكَ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَعَسَقَ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ ٢٤٩
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا ... ٥٢٤
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ٥٢٥
- رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ٣٧٧
- رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ٣٧٧
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأُتَيْتُ بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ٥٣٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ .. ٥٣٨
- رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ٥٣٦
- رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٥٤٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ وَيُرْجِعُ فِي قِرَاءَتِهِ ٤٨٠
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَحْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ ٥٣٣
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي كَفِّي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُرِيدُ بِهَا مَكَانًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ٥٣٧
- رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ٤٧٤
- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ... ٨٩
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْهَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ ١٨٧
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ، وَبَعْضُهَا وَتْرٌ .. ٤٤١
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فَقَالَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ ٢٥٠
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ٤٤٧
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَتْ حَدِيثُهُ رضي الله عنه: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ ٥٤٠
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا» ٢١٧
- سَأَلْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْدَرِّ! ٤٦٧

- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٤٧) . ٣٣٩
- سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا..... ٤٧٩
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ فِي نَادِيهِمْ فَقَالَ: «كَانُوا يَجْحِقُونَ فِيهِ» . ٣٠٢
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ..... ٢٣٨
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبَشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾..... ٢١٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ..... ١٧٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ..... ٢٩٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... ١٩
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ ٤٧٨
- سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ..... ١١٢
- سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)..... ٢١
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا..... ٤٤٢
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾..... ٤٩٩
- سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ ... ١٩٧
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يُبَالِي..... ٣٤٤
- سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ..... ١٩٨
- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا..... ٤٨٥
- سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْر..... ١٤٩
- شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُوذُ لَهُ..... ٤١٦
- صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَا وَدُّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةٍ..... ٤٢٤
- صَنَعَ لَنَا ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَدَعَانَا فَأَكَلْنَا، وَسَقَانَا خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ..... ٨٠
- ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ..... ٣٩٦
- عَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ..... ٣٠

- فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ٥١٧
- فَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَقْرَبُ رَبَّنَا [فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ ٢٤
- فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ٧٥
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٢١٦
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ٥٥
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ٢٤٥
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ ٢٣٧
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ﴾ هُوَ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ ٤٢
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٣٧٧
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ ٣٣٣
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قَالَ: اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى ٢٩٩
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُكْمَرٌ ٢٤٢
- فَيَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا آتَانَا مِنْ أَحَدٍ ١٧
- فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ ٥٢
- فِينَا بَنِي سَلَمَةَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ رَجُلٌ إِلَّا وَكَانَ اسْمَانِ ٣٧٣
- فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ٦٤
- فَارْبُؤُوا وَسَدِّدُوا فَنَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كُفَّارَةً، حَتَّى النِّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ٩٨
- قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ١٥٤
- قَالَ اللَّهُ ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٤٨٩
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ٢٣٧
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ ٢٤٨

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ» ٢٣٦
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَنُفِضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» ٢٣٤
- قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَدَتْ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ٤٥٠
- قَامَ رَجُلًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ ٤٧٨
- قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ ٢٥٧
- قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ ... ٣٧٠
- قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عليه السلام: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ ٣٧٢
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿١﴾» قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ ٤٥٣
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا» ١٣٣
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ» [مريم: ٣٩]، وَقَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ ٢٦٩
- قَرَأَ عَلِيٌّ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: أَفَرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ ٤٨١
- قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [النور: ١]، يَعْنِي: مُحَقَّقَةُ الرَّاءِ ٤٩٧
- قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (مذكر) فَرَدَّهَا عَلَيَّ: «مُدْكِرٍ ﴿٦﴾» بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ ٥٠٠
- قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ فَاكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ ٩٢
- قُلْتُ سُورَةَ الْحَشْرِ؟ قَالَ: بَلْ سُورَةُ النَّصِيرِ ١٦٨
- قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: [بَلْ] هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ ١٦٧
- قُلْتُ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ سُنَّتَهُ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٤٤٩
- قُلْتُ لِعُمْتَانَ عليه السلام: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ٤٧
- قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ٩٣
- قَوْلُهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ تَحْتَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» ٣٨٣
- قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ١٣
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ ٣٦

- كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ٢٥
- كَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسِخَتْ ١٦٣
- كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ ٢٨
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ٤١
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ٤١
- كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَيْهِ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا ... ٥٣٧
- كَانَ الْكَنْزُ ذَهَبًا وَفِضَّةً ٢٦٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ لَيْلًا حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ ٤٤٥
- كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ٣٤
- كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِمَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أَبِي رِقٍ بِشْرٍ وَبَشِيرٍ وَمُبَشِّرٍ ٩٤
- كَانَ بِمَدِينَةِ أَنْطَاكِيَّةِ فِرْعَوْنٌ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمُ الْمُرْسَلِينَ ٣٣٢
- كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الشَّرْكِ، ثُمَّ نَدَّمَ ٦٣
- كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتِدُ بْنُ أَبِي مَرْتِدٍ رضي الله عنه، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ ٢٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا ٢٨١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَزِينَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ ٣١٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» ٥٢٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا» ٤٠٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوُ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٤١٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ٦٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَاجِرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ ٤٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، فَكَانَ يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ ٤٣٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: (فَرُوحٌ وَرَجْحَانٌ) ٥٠٠

- ٤٨١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
- ٢٩٤ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوقٍ يَقُولُ لِحَارِيَةِ لَهُ: اذْهَبِي فَاْبِعِينَا شَيْئًا
- ٤٥٨ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
- ٢٠ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ
- ٥١٦ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَن أَهْلِ الْأَرْضِ
- ١٠٧ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ - وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ - فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ .. ١٠٧
- ٣٦١ كَانَ مَرُوانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكَرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ .
- ٧٣ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ كَرَبٌ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ
- ٢٤٨ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ
- ١٣٠ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا فَتَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا ١٣٠
- ٣٧ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ
- ٢٣٨ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
- ٣٣١ كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ
- ٣١٦ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٣٢ كَانَتْ عُكَاطُ، وَجِنَّةُ، وَدُو الْمَجَازِ، أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
- ٤٢ كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ
- ٣٩٢ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
- ٧٤ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا
- ٣٠٨ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: هُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ
- ٥١٨ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ
- ١٨١ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ
- ١٣ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ
- ١٢٢ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ

- كُنَّا نَعُدُّهَا عَوْنًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدِيرِ ٤٥٥
- كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَثُرُوا قَدْ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ ٢٤٧
- كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي ٤٧٨
- كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ٥
- كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ٧٨
- كُنْتُ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَذَكَّرُونَ وَيَقُولُونَ: فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ ٤٠٨
- كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ٣٢
- كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ١٨٣
- كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْنًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ ٢٧٤
- كَيْفَ تَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ٩٣
- لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٢
- لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقِل: اللَّهُمَّ أَحْنِي ٥٤٦
- لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ ٢٧٢
- لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ ٣٨٠
- لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ ٨٩
- لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ؛ وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ تَعَالَى لَهُ بِقِرَائَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ٣٣١
- لَمْ يَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدِ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِنَّمَا كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ١٦٠
- لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: آذُوا نَبِيَّهُمْ حَتَّى خَرَجَ لِيَهْلِكَنَّ ٢٧٧
- لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ ٦٠
- لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ ٢٢٠
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ٢٥١
- لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٌ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَمِيصَهُ ١٩٣
- لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ عليها السلام طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَكَذَلِكَ ١٤٦

- لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا ١٣٩
- لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ٢٧١
- لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ ٥٥٢
- لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تُوِّفِيَ ٥٤٢
- لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي وَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ ٢٦٨
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ٢٤٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي ١٤٩
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَزَلَّتْ: ﴿الْمَرْءُ ①﴾ ٣٠٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ وَأَخَذَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ الْفِدَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ ١٦١
- لَمَّا نَزَلَ أَوَّلَ الْمُزَّمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٢٧
- لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُحُونُونَ ٢٥
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ٢٨٦
- لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٣٦
- لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ ٥٦
- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى ١٥٩
- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ٢٣
- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٢٦
- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ١٩٢
- لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا ٣٩٨
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٩١
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾؛ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ ١٥٩
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ ١٢٤

- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ (٦) ٣٤٢
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ١٠٩
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٦١) صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا ٢٩٨
- لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَا خَوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا ١٧
- لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ٥٢٦
- لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَيِّ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٣١٢
- مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ «الْأَنْفَالِ» وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ١٦٤
- مَا عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِي ٣٩٩
- مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ٨٤
- مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَأَاهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .. ٤٢٤
- مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُعْشَى عَلَيْهِ وَلَا يَضَعُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَبْكُونَ ٤٨٣
- مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا، وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ٣٩١
- مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ٣٢١
- مَا مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّهِمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا ٦٧
- مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا ٦٢
- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُ وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى ٣٠٩
- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ٣٥٨
- مَا نَزَلَتْ: ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٦٦) إِلَّا فِي أَحْلَاقٍ ... ١٤٧
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَتَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٢٧٢
- مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ١١٠
- مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَنَمٌ لَهُ ٩٠
- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ٢٥١

- مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مُحِمًّا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي ... ١٠٤
- مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَاِذَا اَنَا بِابِي دَرٌّ ۗ فَقُلْتُ: مَا اَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا؟ ١٨٥
- مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ ٣٤١
- مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ۗ وَهُمَا مَاشِيَانِ ٧٠
- مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ حَمْسٌ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ ... ٣٠٥
- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ٤٣
- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ٥٤٣
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤٦٣
- مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنْ مَنَّ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ٥٤٩
- مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ ٤١٩
- مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٥١٥
- مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ؛ وَرَوَى مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ ٢٥٦
- مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ٥٢٢
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ٥٣٨
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هُوَ لَا ١٢٨
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ٤٣٦
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ٥٤٩
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٤٠٠
- مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتِينَ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ١٢
- مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عَفَرَ لَهُ ٣٥٥
- مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ۗ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي ٣٤٨
- مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ٣٥٥
- مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تَصِبْهُ فَاقَةٌ، وَفِي الْمَسْبُوحَاتِ آيَةٌ كَأَلْفِ آيَةٍ ٣٨٦

- مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتِي مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٤٦٣﴾ ٤٦٣
- مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَأَنْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ٤٨٣
- مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ بَيْتَ رَبِّهِ أَوْ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ .. ٤١٢
- مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى ٥٥١
- مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٨٤
- نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ٥٠
- نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ٥٣١
- رَأَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمِّي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ ٣١٠
- نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ٣٦٤
- نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَةً ٥٠
- نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٤١
- نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ فِي الْيَهُودِ حِينَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ٤٠٢
- نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ٨٤
- نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ٢٧
- نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ﴾ ١٥١
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ٨٨
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ١٩٦
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ٦٥
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ٤٦
- نَزَلَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَهُ الْمَشْرِكُونَ ٢٥٥
- نُبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ٣١٩

- هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي فُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرِ ١٠٥
- هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا ١٠١
- هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ أَحَدٌ مِنَّا ٣٦٣
- هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ عَدَدُ خَزَائِنِهِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ ٤٢٨
- هِيَ الْمَائِنَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٤٢٠
- هِيَ الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ٦٩
- هِيَ الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَاهَا وَمَاهَا ٦٨
- وَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّائُوتِ فَقَالَ زَيْدٌ: التَّائُوتُ ٥٠٨
- وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى ٦٨
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ٦
- وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٤٦٥
- وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يُخْتَوِ مِنَ الطَّعَامِ ٤٨
- وَلَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ» ١٩٠
- وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ ٦٧
- وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَالْبَاسِ نَوْبِي زُورٍ ٥٥٠
- وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحَجِّ ١٧٠
- يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١١
- يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ ٤٨
- يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيَّنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟ ٣٣٤
- يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ قَاصًّا يَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ نَجِيءٌ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ٣٥٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ؟ فَتَزَلْتِ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامٍ ١٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾؛ أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ ٢٧٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي ... ٣٢٣

- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ٨٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شَبْت! قَالَ: «شَيْتَنِي هُوَ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ ٢٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ ٦٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكِّرْنَ بِشَيْءٍ ٣١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهْمَا خَيْطَانِ؟ ٢٨
- يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ ٤٦٩
- يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ٤٨٤
- يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ ١٧
- يُخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يُخْرِقُونَهُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْرِقُونَهُ غَدًا ٢٦٦
- يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٢٩٣
- يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرِّقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ٢٧٣
- يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ ٣٤
- يَطُوي اللَّهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! ... ٣٤٧
- يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ٧٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْتَمْنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمْنِي ٤٦٥
- يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا ٤٢١

فهرس العناوون

٥.....	الباب الثاني: في أسباب النزول
٥.....	(فاتحة الكتاب)
٩.....	(سورة البقرة)
٥٧.....	(سورة آل عمران)
٦٧.....	(سورة النساء)
١٠٢.....	سورة المائدة
١٢١.....	(سورة الأنعام)
١٣٠.....	(سورة الأعراف)
١٤٨.....	(سورة الأنفال)
١٦٤.....	(سورة براءة)
٢١٧.....	(سورة يونس)
٢٢٧.....	(سورة هود)
٢٣١.....	(سورة يوسف)
٢٣٤.....	(سورة الرعد)
٢٣٦.....	(سورة إبراهيم <small>عليه السلام</small>)
٢٣٨.....	(سورة الحجر)
٢٤٢.....	(سورة النحل)
٢٤٥.....	(سورة بني إسرائيل)
٢٥٦.....	(سورة الكهف)
٢٦٨.....	(سورة مريم)
٢٧٥.....	(سورة الحج)
٢٧٧.....	(سورة قد أفلح)

- ٢٧٨ (سورة النور)
- ٢٩٥ (سورة الفرقان)
- ٢٩٨ (سورة الشعراء)
- ٢٩٩ (سورة النمل)
- ٣٠٠ (سورة القصص)
- ٣٠٢ (سورة العنكبوت)
- ٣٠٤ (سورة الروم)
- ٣٠٥ (سورة لقمان عليه السلام)
- ٣٠٦ (سورة السجدة)
- ٣٠٨ (سورة الأحزاب)
- ٣٢٣ (سورة سبأ)
- ٣٢٧ (سورة فاطر)
- ٣٣١ (سورة يس)
- ٣٣٧ (سورة الصافات)
- ٣٤١ (سورة ص)
- ٣٤٢ (سورة الزمر)
- ٣٤٨ (سورة حم المؤمن)
- ٣٥٠ (سورة حم السجدة)
- ٣٥٣ (سورة حم عسق)
- ٣٥٤ (سورة الزخرف)
- ٣٥٥ (سورة الدخان)
- ٣٦١ (سورة حم الأحقاف)
- ٣٦٤ (سورة الفتح)
- ٣٧٠ (سورة الحجرات)

- ٣٧٥ (سورة ق)
- ٣٧٥ (سورة والذاريات)
- ٣٧٦ (سورة والطور)
- ٣٧٧ (سورة النجم)
- ٣٨٤ (سورة القمر)
- ٣٨٥ (سورة الرحمن عز وجل)
- ٣٨٦ (سورة الواقعة)
- ٣٩١ (سورة الحديد)
- ٣٩٤ (سورة المجادلة)
- ٤٠٠ (سورة الحشر)
- ٤٠٥ (سورة الممتحنة)
- ٤٠٨ (سورة الصف)
- ٤٠٩ (سورة الجمعة)
- ٤١٠ (سورة المنافقين)
- ٤١٣ (سورة التغابن)
- ٤١٥ (سورة الطلاق)
- ٤١٥ (سورة التحريم)
- ٤١٩ (سورة الملك)
- ٤٢١ (سورة «ن»)
- ٤٢٤ (سورة نوح عليه السلام)
- ٤٢٤ (سورة الجن)
- ٤٢٦ (سورة المزمل)
- ٤٢٧ (سورة المدثر)
- ٤٣٠ (سورة القيامة)

- ٤٣٢ (سورة والمرسلات)
- ٤٣٣ (سورة عم)
- ٤٣٦ (سورة كورت)
- ٤٣٧ (سورة المطففين)
- ٤٣٧ (سورة انشقت)
- ٤٣٩ (سورة البروج)
- ٤٣٩ (سورة سبح [اسم ربك الأعلى])
- ٤٤١ (سورة الفجر)
- ٤٤٢ (سورة الشمس)
- ٤٤٣ (سورة الليل)
- ٤٤٤ (سورة والضحي)
- ٤٤٥ (سورة اقرأ)
- ٤٤٦ (سورة القدر)
- ٤٥١ (سورة الزلزلة)
- ٤٥٤ (سورة التكاثر)
- ٤٥٥ (سورة رأيت)
- ٤٥٥ (سورة الكوثر)
- ٤٥٨ (سورة النصر)
- ٤٦١ (سورة الإخلاص)
- ٤٦٦ (سورة المعوذتين)
- ٤٧١ كتاب: تلاوة القرآن وقراءته
- ٤٧١ الباب الأول: (في التلاوة)
- ٤٧١ الفصل الأول: في الحث عليها
- ٤٧٤ [الفصل الثاني: في آداب التلاوة]

- ٤٨٤ [الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده]
- ٤٨٥ الباب الثاني: في القراءات
- ٤٨٥ الفصل الأول: في جواز اختلافها [٤٥٧/ب]
- ٤٨٧ الفصل الثاني: فيما جاء من القراءات مفصلاً
- ٥٠٥ كتاب: تأليف القرآن [وترتيبه وجمعه]
- ٥١٢ كتاب: التوبة
- ٥١٩ كتاب: تعبير الرؤيا
- ٥١٩ الفصل الأول: في ذكر الرؤيا وآدابها
- ٥٢٦ الفصل الثاني: فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم
- ٥٤٣ كتاب: التفليس
- ٥٤٥ كتاب: [تمني الموت]
- ٥٤٨ حرف الثاء [أي: المثلثة]
- ٥٤٨ [كتاب: الثناء والشكر]
- ٥٥٤ فهرس الأحاديث
- ٥٧٩ فهرس العناوين

التحبير
الإيضاح معاني التيسير

تأليف
العلامة محمد بن أبي عمير الأصبهاني

حقيقه وعلاق عليه وخارج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء الثالث

(١) : العنوان في (أ) : التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج) : التحبير شرح التيسير.

والمتبث من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التَّحْيِيرُ
الْإِضْاحُ، مَعَالِي النَّسِيئَةِ

- ٣ -
الجزء الثالث



حرف الجيم

وفيه كتابان

الجهاد، والجدال والمرء

الكتاب الأول: في الجهاد

وفيه ثلاث أبواب

الباب الأول: في فضله

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فضل الجهاد والمجاهدين

١ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢).
[بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه] ^(٣).

(١) في «السنن» رقم (١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في «السنن» (٣١٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٩٩) وابن المبارك رقم (٧٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٦٠٩) والحاكم (٦٨/٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٢٣٣) وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي: رغم أن صالح مولى عثمان لم يخرج له أو أحدهما.

وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

قوله: الكتاب الأول في الجهاد، هو بكسر الجيم^(١) لغةً: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ويدخل فيه البغاة، واعلم أنه كان فرض الجهاد قبل وقعة بدر، وكانت بدر في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض^(٢) الصيام، والزكاة.
قوله: رباط يوم في سبيل الله. المرابط^(٣): الملازم للمكان الذي بين المسلمين، والكفار لحراسة المسلمين منهم.

قوله: أخرجه الترمذي.

قلت: من طريق أي: [٤] صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان، وهو على المنبر يقول: «إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله»، وذكر الحديث، ثم قال الترمذي^(٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد: أبو صالح [سليان^(٦)] اسمه برّكان انتهى. وفي «التقريب»^(٧) اسمه: الحارث، ويقال: تركان - بمثناة أوله ثم راء ساكنة - مقبول.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣١٣/١). «فتح الباري» (٣٠/٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠٢/١٤ - ١٠٣)، «فتح الباري» (٣٧/٦).

(٣) قال الفيروزي آبادي (ص ٨٦١): والمرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطاً.

وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٧/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٩٩/١).

(٤) في المحفوظ (أ. ب) (الحد) ولا داعي لها.

(٥) في «السنن» (١٩٠/٤).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «السنن» مولى عثمان.

(٧) (٢/٤٣٦ رقم ١٥).

٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

٣- وفي رواية الترمذي^(٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». قوله: «ينمي»^(٤) أي: يزداد ويكثُر.

قوله: في حديث فضالة يحتم على عمله، معناه: أن الرجل إذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه إلا الغازي؛ فإنَّ ثواب مرابطته ينمو، ويتضاعف. قوله: أبو داود، والترمذي.

قلت: [٢ب] لفظه^(٥): إلا الذي مات مرابطاً، وقال^(٦): حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح.

٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه الشيخان^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٢١) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٩٩/٢)، «غريب الحديث» للهيروي (١/٣٣٩).

(٥) أي: عند الترمذي.

(٦) في «السنن» (١٦٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٩٢) ومسلم رقم (١١٢/١٨٨٠).

(٨) في «السنن» (١٦٥١).

قوله في حديث أنس: «الغدوة»^(١) هي بفتح المعجمة المرة الواحدة من الذهاب، والروحة - بفتح الراء - [هي]^(٢) المرة الواحدة^(٣) من المجيء، وفي «التوشيح»^(٤) هي: النصف الأول من النهار، والروحة الخروج النصف الثاني منه، وأمّا الغدوة - بالضم - فهي ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس، واللام في لغدوة للابتداء، أو القسم.

قوله [١٤١/أ]: خير من الدنيا وما فيها، قال ابن دقيق العيد^(٥): يحتمل أن يكون من تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع؛ فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، ويحتمل أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل له لو حصلت له الدنيا لأنفقها في طاعة الله.

قوله: أخرجه الشيخان، والترمذي، قال ابن عبد الأثير^(٦): أخرج الترمذي هذا الحديث في أول حديث هو مذكور في صفة الجنة من كتاب القيامة من حرف القاف.

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي^(٧). [حسن].
«وَفُوقَ النَّاقَةِ»^(٨) قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «غريب الحديث» للهرودي (١/٣٢٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٦١).

(٦) في «الجامع» (٩/٤٧١).

(٧) في «السنن» رقم (١٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٦)، وهو حديث

حسن.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٠)، «غريب الحديث» للهرودي (٤/١٧٦).

قوله: في حديث أبي هريرة فواق ناقة، الفواق: قدر ما بين الحلبتين بأن يحلب ثم يترك للفصيل يرضعها لتدر ثم يحلب، فالفواق ما بينهما، وقيل: ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها من الوقت.

قوله: لتكون كلمة الله هي العليا، يريد لإعلاء كلمة الله فقط، قال الطبري^(١): وإذا كان هذا هو الباعث أولاً لا يضره ما عرض بعد ذلك [٣ب].

قلت: وقد بين الحوامل على الجهاد حديث أبي موسى^(٢) أنه سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْ نَهَا كَلَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». أخرجه أصحاب^(٣) السنن.

قوله: «في حديث معاذ من سأل القتل» لفظه في الترمذي: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة».

قوله: «أو نكب نكبة»^(٤) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٩٠٤/١٥٠) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذي رقم (١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسائي رقم (٣١٣٦) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤١) والنسائي رقم (٣١٤١) وابن ماجه رقم (٢٧٩٢) والترمذي رقم (١٦٥٤، ١٦٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٨)، «فتح الباري» (١٩/٦).

قوله: «خراج» هذا اللفظ ليس في رواية الترمذي والخراج^(١) - بالضم - وباءً معروف فإن عليه طابع الشهداء.

قوله: «أصحاب السنن» في الجامع نسبة إلى أبي داود والنسائي، قال: وأخرجه الترمذي مفرقاً في موضعين انتهى، وكلام المصنف صحيح فقد أخرجه أصحاب السنن.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ». أخرجه الستة^(٢) إلا أبا داود. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة بدمي» وفي رواية^(٣): «ينفجر دماً» وفي أخرى^(٤): «يثعب» وفي رواية^(٥): «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، قيل^(٦): والحكمة في كون الدم يأتي على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى قاتله بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن ينشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله.

قوله: «عرف المسك» العرف: الرائحة طيبة كانت، أو خبيثة، والمراد هنا الطيبة.

وقوله: «يثعب»^(٧) بالمثلثة، فعين مهملة، يسيل.

قوله: «أخرجه الستة».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧) ومسلم رقم (١٨٧٦) والترمذي رقم (١٦٥٧) والنسائي رقم (٣١٤٦)، (٣١٥١) وابن ماجه رقم (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٣) ومسلم رقم (١٨٧٦/١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧)، (٢٩٧٢)، (٧٢٢٧) ومسلم رقم (١٨٧٦/١٠٦).

(٥) انظر: «التعليقة» رقم (٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٠).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١٠).

قلت: بألفاظ مختلفة فيها زيادة، ونقصان قد ساقها ابن الأثير في «الجامع»^(١).

٨- وَعَنْهُ رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْ نُه لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنْيَ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ»^(٢). أخرجه الثلاثة والنسائي. [صحيح].

«وَالكَلْمُ»^(٣) الجرح، و«وَالْمَكْلُومُ» المجروح.

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني من أجر» أي: فقط إن لم يغنم شيئاً، أو غنيمة، أي:

معها أجر، هذا الضمان، والكفالة [ب٤] موافق لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٤) الآية، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لتقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحاصل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من

(١) (١/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦)، (٣١٢٣)، (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣) ومسلم رقم (١٨٧٦) والنسائي

رقم (٥٠٣٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٠) رقم (٢٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٦١).

(٤) سورة التوبة الآية (١١١).

يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع قاله في «فتح الباري»^(١).

قلت: قد أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عنه رضي الله عنه أنه قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٢).

قوله: «لوددت» من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على إرادة وجه مخصوص يراد، قال الراغب^(٣): الود محبة الشيء تمنى حصوله، فمن الأول: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٤)، ومن الثاني: «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥) الآية، قوله: «فأقتل»، إن قيل: كيف صدر منه رضي الله عنه هذا التمني مع علمه أنه لا يقتل: أجيب: أن التمني لا يستلزم الوقوع.

٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ». أخرجه الستة^(٦) إلا أبو داود. [صحيح].

(١) (٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٦) وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسائي رقم (٣١٢٥).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٠).

(٤) سورة الشورى الآية (٢٣).

(٥) سورة آل عمران (٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٨٥) ومسلم رقم (١٨٧٨) والترمذي رقم (١٦١٩) والنسائي رقم (٣١٢٧، ٣١٢٨).

قوله: في الثالث [ب٥] من أحاديث أبي هريرة: أنه أخرجه الستة إلا أبا داود. قلت: وقال الترمذي^(١) بعد إخراجِه أنه حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: وفي الباب عن الشفاء، وعبد الله بن حبشي وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهرية، وأنس.

قلت: وليس في لفظه: القانت بآيات الله، ليس إلا الصائم القائم، وللحديث ألفاظ سردها ابن الأثير^(٢).

١٠- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

١١- وعنه رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ ظَهْرٍ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ». أخرجه النسائي^(٤). [بسند ضعيف]

قوله: «لَا يَرْعَوِي»^(٥) أي لا ينكفُ ولا ينزجر.

قوله: «في حديث أبي سعيد في شعب» بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل^(٦)، وبفتحها: القبيلة العظيمة قال العلماء: إنَّما وردت الأحاديث بذكر «الشعب»، والجبل؛ لأن

(١) في «السنن» رقم (١٦٤).

(٢) (٩/٤٨٠-٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٦) ومسلم رقم (١٨٨٨) والترمذي رقم (١٦٦٠) وأبو داود رقم (٢٤٨٥) وابن ماجه رقم (٣٩٧٨) والنسائي رقم (٣١٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٠٦) بسند ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٦٧). انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٢/١٢٦).

(٦) «الفائق» للزخشري (٢/٢٥١)، «غريب الحديث» للهرابي (٤/٢١٣).

ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى.

١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ تُمْسِكُ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُّهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ». أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس في غنيمة له فيه أنه يتخذ ما يقوم به من المعاش، وصغرها لئلا يستكثر منها فتشغله عن عبادة الله».

قوله: «أخرجه مالك، والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٤) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن].

قوله: «في حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود».

قلت: وللحديث سبب أخرجه أبو داود [٦ب] قال: عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله! إيدن لي في السياحة فذكره.

(١) في «الموطأ» (٢/٤٤٥ رقم ٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤/١٨٢).

(٥) في «السنن» (٢٤٨٦) وهو حديث حسن.

وقوله: «سياحة أمتي الجهاد» في النهاية^(١): ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله في السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض. انتهى.
وكان من الأولين من يسيح في الأرض للعبادة، والتخلي، ونحو ذلك، فأخبر ﷺ أن سياحة الأمة الجهاد، عوضاً عما كان عليه من سلف.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن، أي: أحد رواته هو مولى آل طلحة مدني.

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح لغيره].

(١) (٨٣٣/١) وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٣٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٠٧-٣١١٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (١٧١/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٣٩) وقال حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٨٩٦) قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ریحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

قلت: شعيب وشيخه متكلم فيها لكن الحديث حسن بشواهد.

قوله: في حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي.

- الأول: ما أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٤/٤-١٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠/٥) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥) وفي «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٥) بسند ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره.
 - والثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧) وأبي يعلى في «المسند» رقم (٤٣٤٦) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥-المعارف) بسند ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره.
 - والثالث: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) من حديث العباس بن عبد المطلب.
- وقال الهيثمي: «فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم».
- والرابع: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٠٣) من حديث معاوية بن حيدة، بلفظ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي -ويقال: القنوي- ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
 - والخامس: ما أخرجه الحاكم (٨٢/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاثة أعين لا تمسها النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».
 - وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «عمر -ابن راشد اليمامي - ضعفوه».
 - وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «حرم على عينين أن تناهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».
 - وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع.
 - وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

قلت: وقال^(١) حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب ابن زريق. انتهى. [١٤٢/أ] وفي «التقريب»^(٢): شعيب بن زريق الشامي أبو شيبة صدوق يخطئ. انتهى.

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبْتُ لَهَا، فَقُلْتُ: أَعِدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه مسلم^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا [٧ب] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ فَيُتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَشْهَدُ». أخرجه الثلاثة^(٨).

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/١٧٥).

(٢) (١/٣٥٢ رقم ٧٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٩٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٩) وهو حديث حسن.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٨٤).

(٧) في «السنن» (٣١٣١) وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٦) ومسلم رقم (١٨٩٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٠ رقم ٢٨).

والنسائي^(١). [صحيح].

ومعنى «الضحك»^(٢) هنا: الرضى.

١٩- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْتَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْثَةَ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني الحسنات-». أخرجه البخاري^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رحمته قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٦).

(٢) بل الضَّحْكُ: صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخيرية الثابتة بالأحاديث الصحيحة، ومنها هذا الحديث.

اعلم أن أهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة وغيرها من صفات الله عز وجل الثابتة له بالكتاب أو السنة من غير تمثيل ولا تكيف، ويسلمون بذلك، ويقولون: كل من عند ربنا.

قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (٥٦٣/٢): «باب ذكر إثبات ضحك ربنا عز وجل؛ بلا صفة تصف ضحكه جل ثناؤه، ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبي ﷺ، أو نسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ، مصدقون بذلك، بقلوبنا منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه».

انظر «مجموع فتاوى» (١٢١/٦)، «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة للأصبهاني (٤٢٩/١) (٤٥٦/٢)، الشريعة للأجري (ص ٢٧٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٧١، ٢٨٦٠)، وأخرجه مسلم رقم (٩٨٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٩٢).

(٦) في «السنن» (٣١٨٧) وهو حديث صحيح.

٢١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِخْدَامُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ إِظْلَالُ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةَ فَحْلٍ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن].

قوله: «طُرُوقَةَ فَحْلٍ» ^(٢) هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل وهي الحقة

من الإبل.

٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». أخرجه الخمسة ^(٣). [صحيح].

٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ

الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَقْطَعُ عَلَيْكُمْ؛ فِيهَا بُعُوثٌ يَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا

فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَنِهِ بُعْثَ كَذَا وَكَذَا؟

أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». أخرجه أبو داود ^(٤). [إسناده ضعيف].

«الْبُعُوثُ» ^(٥) جمع بُعْثٍ، وهم طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية.

(١) في «السنن» رقم (١٦٢٦)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٩/٢)، «غريب الحديث» للهرودي (٢٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٤٣) ومسلم رقم (١٨٩٥/١٣٥) وأبو داود رقم (٢٥٠٩) والترمذي رقم

(١٦٢٨-١٦٣١) وابن ماجه رقم (١٨٩٥) والنسائي رقم (٣١٨٠، ٣١٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٢٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١٣/٥) والشاشي في «مسنده» رقم (١١٣٠) والطبراني في الشاميين رقم (١٣٨٠)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٩).

- إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وقال الدارقطني: مجهول.

«تهذيب التهذيب» (٥٣٥/٤)، وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٢١١).

٢٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ؛ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)» [موقوف صحيح].

الفصل الثاني: في فضل الشهادة والشهداء

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». أخرجه الخمسة (٢) إلا أبو داود. [صحيح].

وفي رواية (٣): «إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [صحيح].

٢- وعن ابن أبي عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ب] تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ». أخرجه النسائي (٤). [حسن].
قوله: «وعن ابن أبي عميرة» بفتح أوله وكسر ثانيه، قال في «التقريب» (٥): صحابي عنه جبير بن نفير.

(١) في «الموطأ» (٢/٤٤٦ رقم ٦) موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٩٥) ومسلم رقم (١٨٧٧) والترمذي رقم (١٦٤٣) والنسائي رقم (٣١٦٠).

(٣) وهي عند الترمذي رقم (١٦٤٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٥٣) وهو حديث حسن.

(٥) (٢/٥١٨ رقم ٥٥).

قوله: «أهل المدر والوبر، أهل المدر القرى^(١)، وأهل الوبر الأعراب»، وقيل^(٢): أهل المدر أهل القرى، والأمصار، وأهل الوبر [.....]^(٣).

٣- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ فَنَحْنُ أَحَبُّ فِي الْمَوْتِ مِنْكُمْ فِي الْحَيَاةِ». أخرجه البخاري^(٤) تعليقا إلى قوله إلى الجنة، وأخرجه بطوله رزين.

قوله: «في حديث المغيرة أخرجه البخاري تعليقا» لفظ «الجامع»^(٥) بعد سياقه كله، أخرجه البخاري في ترجمة^(٦) باب هذا لفظه، وفي بعض نسخ «الجامع» ليس فيه أخرجه البخاري في ترجمة باب، ولا على المغيرة علامة البخاري، بل فيها أخرجه من غير علامة. انتهى.

فالعجب من كلام المصنف أنه أخرج البخاري أوله، وأخرجه بطوله رزين فهذا شيء ليس في «الجامع» الذي عنه ينقل المصنف، ثم إنه ليس^(٧) من لازم كونه في ترجمة أن يكون تعليقا كما قاله المصنف.

٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ

(١) الذي في «السنن» الوبر والمدر.

• المدر: أهل القرى والأمصار واحدها: مدرّة، «النهاية في غريب الحديث» (٦٤٣/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٨١٨/٢).

(٣) كذا في (ب) بياض.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣١٥٩) وطرفه (٧٥٣٠).

(٥) (٦٠٦-٦٠٧/٢).

(٦) رقم (٥٨) كتاب الجزية والموادعة. باب رقم (١) الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب.

(٧) وهو كما قال. انظر «فتح الباري» (٢٦٦-٢٦٧/٦).

مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ذَلِكَ».

أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

٥- وفي أخرى لمسلم^(٥) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ

كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». [صحيح]

قوله: «في حديث أبي قتادة إلا الدين» هو تنبيه على جميع حقوق المخلوقين، وأن الجهاد وسائر أنواع البر لا تكفر حقوقهم، إنما تكفر حقوق الله.

وقوله رضي الله عنه: «نعم، إلا الدين» محمول على أنه أوحى إليه في الحال لقوله: «إن جبريل

أخبرني بذلك» وفي لفظ النسائي: «سارني به جبريل أنفاً». أي: الآن [٩ب].

٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ أَعْيُنُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ فَلَنْسَوْتُهُ، فَلَا أَدْرِي فَلَنْسَوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ فَلَنْسَوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَاتَمًا

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٨٥).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦١ رقم ٣١).

(٣) في «السنن» رقم (١٧١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٥٦-٣١٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٩، ١٢٠/١٨٨٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٢٠) والحاكم (٢/١١٩) وأبو عوانة (٥/٥٢، ٥٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥/٩) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) فيه دليل: على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفريات جميع الذنوب والخطايا، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين، فإنها لا تغفر للشهيد، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة، وذلك لكونه حقاً لآدمي، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره، ولهذا امتنع من الصلاة على من عليه دين.

ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَبَنِ أَنَّهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

يقال: «سهم غرب» بالإضافة^(٢) وغيرها إذا لم يعرف من رمى به.

قوله: «في حديث فضالة القلنسوة»^(٣)، هي: ما يلبس في الرأس، والطلح^(٤): شجر

معروف ذو شوك، والجبن -بضم الجيم وسكون الموحدة- هو: الخوف وعدم الإقدام.

قوله: «سهم غرب»^(٥)، بالعين المعجمة والراء فموحدة، يقال: سهم غرب بالإضافة

وبعدمها، وسكون الراء وتحريكها، وهو كما قال المصنف للذي لا يعرف راميه، ولا من أين جاء.

وإنما اختلفت الدرجات؛ لأن الأول: امتاز بجودة الإيثار، وبأنه صدق الله، والثاني:

بجودة الإيثار فقط، والثالث والرابع: لم يتصفا بجودة الإيثار، بل الأول له عمل صالح خلط

به غيره، والرابع: ظاهره أنه ليس له عمل صالح، بل أسرف على نفسه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٦٤٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٤). انظر «الفاثق للزخشي» (٣/٦٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٧٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٣١).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١١٧) الطلح وهي شجر عظام من شجر العضاء.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٤). انظر «الفاثق للزخشي» (٣/٦٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٧٤).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمداً يقول: قد روى سعيد بن أيوب هذا الحديث عن أشياخ من خولان، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، وقال عطاء بن دينار ليس به بأس. انتهى. [١٤٣/أ].

٧- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» وفيه: ورجل من الأنصار يأكل تمرات هو عمر بن الحمام، ويقال: عمير الأنصاري [١٠ب]، وكان هذا الفعل يوم أحد.

٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟ فَقَالَ: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجَرَ كَثِيراً». أخرجه الشيخان^(٣)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

«المقنّع»^(٤) هو المتغطي بالسلاح، وقيل: المغطي رأسه به فقط.

قوله: «في حديث البراء المقنّع» لفظ «الجامع»^(٥): رجل مقنّع: إذا كان على رأسه بيضة وهي: الخوذة، وقيل: هو المتغطي بالسلاح.

٩- وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَأَلُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

(١) في «السنن» (١٧٨/٤).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦٦ رقم ٤٢) ضعيف بهذا السياق، ووصله الشيخان عن جابر بن عبد الله، البخاري رقم (٤٠٤٦) ومسلم رقم (١٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٨) ومسلم رقم (١٩٠٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٩٥)، «المجموع المغني» (٢/٧٥٤).

(٥) (٥٠٧/٩).

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث راشد بن سعد يفتنون في قبورهم» أي: سؤال الملكين لهم منكر ونكير.

وقوله: «بارقة السيوف» في «الجامع»^(٢) برق السيف إذا لمع تشبيهاً له بلموع البرق يعني: أن بارقة السيوف على رأس الشهيد وروعته منها جوزي عليها بأن لا يُسأل في قبره، وذلك؛ لأن ثباته عند البارقة على الإيوان دليل قوة إيمانه وثبوت عقيدته، والفتنة في القبر إنما هي لبيان ثباته على الإيوان فقد تبين قبل وفاته فأَيَّ حاجة لسؤاله في قبره.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا

كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [بسند حسن]

١١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِمَلَأْتَكِيهِ: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا بِمَا عِنْدِي حَتَّى أُرِيقَ دَمَهُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث ابن مسعود عجب ربنا» في النهاية^(٦) قيل: معنى عجب ربك: أي:

رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً^(٧)، وليس بعجب في الحقيقة، وقيل: أي: عظم عنده، وكبر لديه.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٠٧/٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٦١) بسند حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٣٦) وهو حديث حسن.

(٦) (١٦٢/٢).

(٧) بل العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة.

قوله: فعلم ما عليه، أي: من إثم الفرار من الزحف [١١ب].

١٢- وَعَنْ عَبْدِ الْحَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَيْثُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَبِّةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَا ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ»^(١). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

قوله: «في حديث عبد الحبير أن أُرْزَأَ ابْنِي» الرزء^(٢) -بضم الراء- المصيبة بفقد الأجرة، وهو من الانتقاص، تقول: إن أصبت به وفقدته فلن أصب بحياي، فهذا [تنقبت^(٣)].
قوله: «لأنه قتله أهل الكتاب» فيه دليل على أن من قتله أهل الكتاب أفضل ممن قتله الكفار الذين لا كتاب لهم.

وقوله: «منتقبة» بتقديم النون على المثناة الفوقية، وضبط في «سنن أبي داود» بتقديم المثناة على النون، وضبط فيه كالأول وهو في النقب، أي: فعلت النقب على وجهها، وكان السائل لها يرى أن حرَّ المصيبة يذهلها عن النقب.

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث في إثبات صفة العجب: «اعلم أنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره، إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأننا لا نثبت عجباً هو تعظيم لأمر دمه استعظمه لم يكن عالماً به؛ لأنه مما لا يليق بصفاته بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته.

انظر «السنة» لابن أبي عاصم (١/٢٤٩)، «مجموع فتاوى» لابن تيمية (٤/١٨١) (٦/١٢٣).

(١) في «السنن» رقم (٢٤٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥٢)، «المجموع المغيث» (١/٧٥٦).

(٣) في (أ) انتقبت.

١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة إلى آخره»، فيه دليل أن من سأل الله شيئاً بصدق أعطاه ثواب ما سأله، وفيه استحباب سؤال الشهادة، بل استحباب ما فيه الخير مطلقاً.

١٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: مَنْ فَصَلَ^(٣) - بالفاء وصاد مهملة - يأتي [تفسيره^(٤)] يخرج.

قوله: وَقَصَهُ - بفتح الواو، ففاف، فصاد مهملة - والوقص^(٥): كسر العنق «أو لدغته» - بالمهملة وغين معجمة - أصابه لدغ من ذوات السم.

قوله: «بأي حتف» الحتف - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية ففاءً هو الموت، وقولهم: حتف^(٦) أنفه [١٢ب] كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٩/١٥٧) وأبو داود رقم (١٥٢٠) والترمذي رقم (١٦٥٣) والنسائي (٣٦-٣٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٩٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٣٠٥/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٥/٢).

(٤) في (أ) تفسير.

(٥) «الفائق للزمخشري» (٧٤/٤)، «غريب الحديث» للهرابي (٩٦/١).

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣٣١/١)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢٥٩/١).

قوله: «فهو شهيد» زاد في «الجامع»^(١) في هذه الرواية: «وإنَّ له الجنة» كأنها سقطت على المصنف.

١٥- وَفِي أُخْرَى لَهُ: قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [حسن]
ومعنى «فصل» أي: خرج.

قوله: وفي أخرى له، ظاهره أن الرواية الأخرى لأبي داود عن أبي مالك الأشعري وليس كذلك، بل الذي في «الجامع»^(٣) حسناء^(٤) بنت معاوية الصريمية قالت: حدثني عمي قال: قلت: للنبي ﷺ من في الجنة؟ الحديث.

قوله: «والوئيد في الجنة» في النهاية^(٥) إنها هو فعيل بمعنى المفعول، وقد عارض هذا حديث: «الوائدة والموءودة في النار» ويأتي الكلام.

١٦- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٦) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَسْنَا بِأَخْوَانِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى؛ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟. أخرجه مالك^(٧).

(١) (٩/٥٠٩ الحديث رقم ٧٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٢١) من حديث حسناء بنت معاوية الصريمية، وهو حديث حسن.

(٣) (٩/٥١٠).

(٤) وهو كما قال.

(٥) (٢/٨١٦).

(٦) وهو مولى عمر بن عبید الله.

(٧) في «الموطأ» (٢/٤٦١-٤٦٢ رقم ٣٢) وهو أثر ضعيف.

الباب الثاني: في الجهاد وما يتعلق به

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوبه والحث عليه

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ». أخرجه أبو داود^(١).

قوله: «في حديث أبي هريرة، وإن عمل الكبائر» قال المنذري في مختصر^(٢) السنن: إنه حديث منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة. انتهى.

قلت: لأنه أخرجه أبو داود عن مكحول عن أبي هريرة إلا أنه أخرج أبو داود^(٣) من حديث أنس بن مالك حديث: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل». قال المنذري^(٤): رواه مسلم والترمذي والنسائي [١٣ب] فلو أتى المصنف بهذه الرواية^(٥) لكان أولى.

(١) في «السنن» رقم (٥٩٤).

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٦/٢) بمعناه، والبيهقي (١٢١/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) من طريق مكحول عن أبي هريرة.

وهذا منقطع؛ لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو داود والدارقطني، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) (٣٨٠/٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٣٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) وليس كذلك، بل قال المنذري والرواية عن أنس يزيد بن أبي نسيبة، وهو في معنى المجهول.

(٥) وهي رواية ضعيفة أيضاً.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس جاهدوا المشركين بأموالكم» بأن يتجهز المجاهد من ماله، ويجهز غيره إن استطاع، وبنفسه [أن يخرج]^(٣) باذلاً لها في سبيل الله، وبلسانه، بالتحريض على جهادهم، وهجومهم بالشعر، وغير ذلك. [صحيح]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». أخرجه الخمسة^(٤).

قوله: «في حديث ابن عباس: لا هجرة بعد الفتح» قال في «التوشيح»: أي: من مكة بعدما فتحت، أما من سائر بلاد الكفر، فالهجرة منها باقية، ولفظ الإسماعيلي من حديث أبي عمر: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي: ما دام في الدنيا دار كفر.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ».

قال ابن المبارك: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٨٦٣/٨٣)، وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والترمذي رقم

(١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩١٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

٥- وفي رواية لأبي داود^(١): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ

غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: قال ابن المبارك إلى آخره» هذا الذي قاله^(٢) ابن المبارك

محتمل، وقال غيره أنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

قوله: قارعة في النهاية^(٣): أي: بدهاية مهلكة، يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجاءة. انتهى.

٦- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ: اهْزِمْنَهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: لا تتمنوا لقاء العدو» قال ابن بطال^(٦): الحكمة في النهي

أن المرء لا يعلم ما يؤول [١٤ب] إليه الأمر خصوصاً أن لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، فلا يأمن عدم الصبر عند ملاقات العدو.

(١) في «السنن» (٢٥٠٣) وهو حديث حسن.

(٢) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٦/١٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤٤١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم رقم (١٧٤٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٣١).

(٦) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

قال النووي^(١): وقد كثرت الأحاديث بسؤال العافية، ومن الألفاظ العامة المتناولة [١٤٤/أ] لدفع جميع المكروهات، اللهم إني أسألك العافية لي، وجميع أحبائي، وجميع المسلمين.

قوله: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» قال القرطبي^(٢): هذا من الكلام النفيس «الجامع» الموجز المشتمل على البلاغة، وعدوية اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحث على مقاومة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلل المقاتلين. انتهى.

وفي «الجامع»^(٣) جعل ظلال السيوف في القتال شاملة للجنة؛ لأن من دخل تحت ظل السيف في سبيل الله فقد دخل الجنة، ومعناه: الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه، ولا يفر منه.

قوله: «اللهم منزل الكتاب إلى آخره» [إشارة]^(٤) بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم «فبالكتاب» إلى قوله تعالى: «قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ»^(٥)، «وبمجري السحاب» إلى القدرة^(٦) الظاهرة إلى تسخير السحاب حيث تحركه الرياح بمشيئة الله، وحيث تستقر سحابة مع هبوب الرياح، وحيث تمطر تارة، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبانزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وإلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٤٦).

(٢) في «المفهم» (٣/٥٢٥).

(٣) (٢/٥٦٨-٥٦٩) ولم أجده بهذا النص.

(٤) في (أ) أشار.

(٥) سورة التوبة الآية (١٤).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٧).

للمسلمين، وأشار^(١) «بهازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن يانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهو الإسلام وبتسخير السحاب حصلت النعمة [١٥ب] الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، فكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الدنيوية والأخروية، وحفظها فأبقها، ذكره في «فتح الباري»^(٢).

٧- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَى أُمَّتِي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، [وَأَنْتُمْ]^(٣) تَتَّبِعُونِي، أَلَا فَلَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». أخرجہ النسائي^(٤). [صحيح]

«عُقُرُ الدَّارِ»^(٥) بضم العين المهملة وفتحها: أصلها، وأشار بذلك إلى أن الشام تكون عند ظهور الفتن آمنة، والمسلمون بها أسلم.

قوله: «في حديث سلمة بن نفيل: يُرِيحُ^(٦) الله لهم» بالراء، ومثناة تحتية، فعين مهملة من الريح النباء والزيادة، وكأن المراد يلقي لهم محبة زائدة في قلوب أقوام من الأمة فيصلونهم بالأرزاق

قوله: حتى تقوم الساعة، فيه استمرار الجهاد، وداومه.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٦).

(٢) (١٥٧/٦).

(٣) في المخطوط (أ. ب) (وأنكم) وما أثبتناه من سنن النسائي.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٦١) وهو حديث صحيح.

(٥) «الفائق» للزمخشري (١٦٩/٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٦/٢).

(٦) «غريب الحديث» للهيروي (٣٢٩/٣)، «المجموع المغيَّب» (٨٣٥/١).

قوله: معقود في نواصيها الخير الناصية شعر مقدم الرأس، وقد جاء تفسير الخير بأنه الأجر والمغرم.

الفصل الثاني: في آدابه

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح] «الفصل الثاني في آدابه»

أي: الجهاد، والمراد بها ما حثهم رسول الله ﷺ عليه، كالدعاء الذي أفاده الحديث الأول في قوله: «عضدي» العضد: الناصر والمعين كما في «القاموس»^(٣) فعطف ونصيري كالتفسير له.

قوله: «أحول» بالحاء المهملة، قال الخطابي^(٤) معناه: أحتال حال في الحرب حوله طاق، كما فيه -أيضاً-: وبك أصول صال على قرنه صولاً، وصيلاً [١٦ ب] وصولاً، وصولاناً، سطا، واستطال، كما فيه -أيضاً-:

قوله: «وبك أقاتل» أي: بنصرك وتأيدك، وأفاد بتقديم الجار والمجرور في الأفعال كلها حصر ذلك عليه تعالى، وفيه تفويض الأمر إليه تعالى.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيْئَةَ كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٦٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣٨٢).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٩٦-مع السنن). وانظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٩٩) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث ابن عمرو: كبروا» قال العلماء: الحكمة في التكبير عند الارتفاع: استشعار كبرياء الله، وعلوه، والتسبيح عند الانحدار؛ لأنه تنزيه، فناسب تنزيه الله في الأماكن المنخفضة عن صفات الانخفاض.

قوله: «فوضعت الصلاة على ذلك» أي: تكبر الله للإحرام، وللكوع حال الارتفاع، وتسبح خلال الركوع، والسجود للانحدار، وتكبير النقل بعضه في الانحدار، فالمراد الأغلب ثم إنه لا يخفى أن شرعية الصلاة قبل شرعية القتال والغزو، فكأنه إخبار بأن الصلاة وافقت هذا الصنيع في أسفارهم.

٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي غَزَاةٍ فَبَيَّنَّا أَنْسَاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَهُمْ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ، هُمْ أَهْلُ آيَاتٍ، وَكَانَ شِعَارَنَا: يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ أُمَّتٍ. أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «في حديث سلمة بن الأكوع: وكان شعارنا» الشعار^(٢): العلامة، وهو [ما

(١) في «السنن» رقم (٢٥٩٦، ٢٦٣٨)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٦٦٥-العلمية)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٠) وابن حبان رقم (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨) والطبراني في «الكبير» رقم (٦٢٣٩) والحاكم (١٠٧/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٦)، (٧٩/٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٩) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

• ولفظه: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمت أمت».

• وأما لفظ: «يا منصور، أمت أمت»، أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/٧٠٠ رقم ٦٨٧-الجامعة الإسلامية)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (٤٦٩) وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٢).

يتنادى^(١) به الناس في الحرب مما يكون علامة بينهم يتعارفون بها، وكان كل واحد ينادي صاحبه، ويتفاءل له بأنه منصور، ويأمره أن يميت قرنه من الكفار، ويؤكد أمره بالتكرار.

٤- وَعَنِ الْمُهَلَّبِ: عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمَّ، لَا يُنْصَرُونَ)». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]
قوله: «في حديث المهلب: حم لا ينصرون».

قيل: معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر، لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاءً؛ لقليل: لا ينصروا، مجزوماً، فكأنه قال: والله لا ينصرون، وقيل: إن السورة التي أولها حم سورة^(٤) لها شأن، فنبه بذكرها على شرف منزلتها، وأنها مما يستنزل بذكرها النصر من الله [١٧ب].
وقوله: «لا ينصرون» مستأنف، كأنه قيل: قولوا لهم: حم، فقليل: ماذا يكون إذا قلناها قال: لا ينصرون، وهو حديث مرسل^(٥)، وفي رواية ذكرها رزين، ولم أجد لها في الأصول، قال: سمعت المهلب وهو يخاف أن يبيته الخوارج، يقول سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: وهو يخاف أن يبيته أبو سفیان: «إِنْ بَيْتُمْ فَإِنْ شَعَارَكُمْ حَمَّ لَا يَنْصَرُونَ»^(٦).

(١) في (أ) يتنادى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي سورة.

(٥) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٢) موصولاً، وقال: صحيح، والرجل الذي لم يسمعه المهلب هو البراء، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٨٩/٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٤٥١-العلمية).

(٦) أي: سورة فصلت.

وقيل: إن الخواميم السبع سور لها شأن.

وقال القاري في شرح «مشكاة المصابيح» (٤٩٤/٧) فنبه عليه السلام على أن ذكرها لعظم شأنها، وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم، فأمرهم أن يقولوا حم ثم

ذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١).

٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى لِيْغِيَهَا وَيَقُولُ: الْحَرْبُ خِدْعَةٌ. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]
قوله: «في حديث كعب بن مالك: (ورى^(٣) بغيرها)».

هي من التورية، وهو ذكره بلفظ يدل عليه، أو على بعضه دلالة خفية عند السامع، وهذا قطعة من حديث تخلف الثلاثة الطويل، وإنما يوري ليبتغ العدو، وهو غير عالم به، ولا متأهب له، ولذا قال ﷺ لما أراد غزو قريش: «اللهم اخف عنا العيون»^(٤).
قوله: «والحرب خدعة» بفتح الخاء وضمها وكسرها، وبسكون الدال المهملة أمر باستعمال الحيلة فيه ما أمكن [١٤٥/أ] وقال ابن المنير^(٥): معناه: الحرب الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

استأنف، وقال: لا ينصرون، جواباً لسائر عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون.

(١) انظر (٢/٥٧٤-٥٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٣٧). وأخرجه أحمد (٣/٤٥٦) والبخاري رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٥٤/٢٧٦٩) عن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها».

(٣) ورى: أي: ستره، ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوزي بفتح الواو وسكون الراء هو: ما يجعل وراء الإنسان؛ لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه.

انظر «القاموس المحيط» (ص ١٧٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٤٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/١٣٤) وابن إسحاق في مغازية معلقاً، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٧).

وله ألفاظ منها: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها».

انظر السيرة النبوية (٤/٥٧) وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٨).

٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغزُّ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ: فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». أخرجه الأربعة^(١) إلا الترمذي. [حسن]

قوله: «في حديث معاذ أنفق الكريمة»^(٢) أي: النفيسة من ماله في الجهاد «وياسر الشريك» أي: عامله باليسر و«الساحة»^(٣).

قوله: «ونبهه»^(٤) قيده أبو علي بضم النون [١٨ب] وسكون الموحدة، وفي «سنن أبي داود» ضبط فلم يفتحها، وفيه رواية نبهته بزيادة تاء.

قوله: «رياء وسمعة» يقال: بذل الشيء رياء وسمعة أي: ليراه الناس، ويسمعوه.

قوله: «كفاف»^(٥)[^(٦)] الكفاف السواء، والقدر، وهو الذي يفضل عليه، ولا يعوزه.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا الترمذي».

قال المنذري في «مختصر السنن»^(٧): وأخرجه النسائي، وفيه [بقية^(٨)]^(٩) بن الوليد وفيه

مقال.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥١٥) والنسائي رقم (٣١٨٨) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٦ رقم ٤٣). وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «النهاية» (٢/٥٣٦)، «القاموس المحيط» (ص ١٤٨٩).

(٣) في (ب) الشجاعة.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٠٥).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩٨).

(٦) في (أ) كفافاً.

(٧) (٣/٣٧٢).

(٨) انظر: «التقريب» رقم الترجمة (٧٣٤)، «تهذيب التهذيب» (١/٢١٣).

(٩) في (ب) سعيد.

٧- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ

الْقِتَالِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث قيس بن عباد يكرهون الصوت.. إلى آخره» ابن عباد بضم العين المهملة، وبعدها موحدة مخففة بعد الألف دالٌ مهملة، وكرهية الصوت في القتال مثل أن ينادي بعضهم بعضاً [أو يقول بعضهم قولاً (٢)] له أثر [يتضح (٣)] ويعرف نفسه على وجه الفخر والعجب.

٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الجِهَادِ فَيَنَادِي نِدَاءً يُسْمَعُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَطُنُّ أَنَّهُ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ هَذَا لَمْ يَدِّ لَهُ وَفَاءً فَلْيَرْجِعْ وَلَا يَتَّبِعْنِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ كَفَافًا. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «وعن أبي الدرداء» وهو حديث موقوف عليه، والتحذير من الدين معلوم، وأحاديث (٤) أنه «لا يغفر للشهيد» تقدمت.
قوله: «أخرجه رزين» فيه ما عرفت.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٥٦) وهو موقوف صحيح.

(٢) في (أ) أو يفعل بعضهم فعلاً.

(٣) في (أ) فيصح.

(٤) منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «..... نعم وأنت صابرٌ محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

[أخرجه أحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٤)، ومسلم رقم (١١٧/١٨٨٥) والنسائي رقم (٣١٥٧) والترمذي رقم (١٧١٢) وهو حديث صحيح].

ومنها: حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

[قوله^(١)]:

الفصل الثالث: في صدق النية [والإخلاص]^(٢)

١- [عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»].^(٣) أخرجه الخمسة^(٤).

قوله: «في حديث أبي موسى حمية»، الحمية^(٥): الأنفة، والاحتمال لمن يلزمك أمره.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة يبتغي عرضاً من الدنيا» بفتح العين المهملة والراء جميعاً ما^(٧) يفنى [ب ١٩] من مال وغيره، وقيل: هو ما عدا الدينار والدرهم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في (أ) هذا الحديث جاء متقدماً على الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٩٠٤/١٥٠) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذي رقم

(١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسائي رقم (٣١٣٦) وأحمد (٣٩٧/٤).

(٥) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (٤٣٩/١).

• وفي رواية للبخاري رقم (٢٨١٠): «والرجل يقاتل للذكر».

• وفي رواية للبخاري رقم (٢٨١٠): «والرجل يقاتل ليرى مكانه، والرجل يقاتل للمغنم».

• وفي رواية للبخاري رقم (١٢٤): «والرجل يقاتل غضباً».

(٦) في «السنن» رقم (٢٥١٦) وهو حديث حسن.

(٧) انظر «النهاية» (١٨٨/٢).

قوله: «كل ذلك يقول: لا أجر له»، تقدم قريباً حديث أبي داود^(١): «أن من غنم رجوع بثلي أجره»، ولكن هذا فيمن كان أصل مقصده العرض الدينوي، وذلك فيمن قصده إعلاء كلمة الله، واتفق أنه حصل له ما غنمه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وفيه ابن مكرز الشامي، وفي هامش أبي داود: وقال أبو داود: هو أيوب بن مكرز. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢) لابن حجر: ابن مكرز، شامي، شيخ لبكير بن الأشج قيل: هو أيوب بن عبد الله، وقيل: هو زيد. انتهى. ذكره في الأبناء.

وفي حرف الهمزة قال^(٣): أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي الخطيب، مستور من الثالثة، ولم يثبت أن أبا داود روى له. انتهى.

قلت: في «سنن أبي داود» حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز.. إلى آخره، وقد قال ابن حجر^(٤): ابن مكرز شيخ لبكير بن الأشج وهذا هو الذي روى عنه أبو داود، وإنما نسبه ابن حجر إلى جده، وأبو داود نسبه إلى أبيه عبد الله بن الأشج، ولم يذكر الحافظ في «التقريب» زيد بن مكرز فتعين أنه أيوب وعنه روى أبو داود. وبكل حال ففي حديث أبي هريرة مستور^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٧).

وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٦/١٥٣) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسائي رقم (٣١٢٥) وأحمد (١٦٩/٢). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) (٢/٥٢٧) رقم (٣٥).

(٣) أي: ابن حجر في «التقريب» (١/٩٠) رقم (٧٠١).

(٤) في «التقريب» (٢/٥٢٧) رقم (٣٥).

(٥) في هامش (أ) مکتوب ارجع إلى الساقطة.

٣- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ فَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ؟ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ عَزَاةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا شَيْئًا فَسَمَّ وَقَسَمَ لَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ بِسَنِّهِمْ، فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَحْمُولًا قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟»، قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث شداد فصلى عليه»، فيه دليل على الصلاة [٢٠ب] على الشهيد، وأن تركه ﷺ الصلاة على شهداء أحد، كان لعذر، أو أن هذا شاهد له وأنه ﷺ صلى عليهم.

٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود ^(٢). [إسناده ضعيف]

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن عقبة أخرجه أبو داود».

قلت: قال ابن الأثير ^(٤): وانتهت روايته عند قوله «الأنصاري»، ثم إنه ليس في لفظه في «الجامع» ^(٥) «إن ابن أخت» بل فيه «ابن أخت» بدون كلمة «إن» ثم إنه لم ينسبه في «الجامع» ^(١)

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٣) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في «نيل الأوطار» (٧/٢٩٩-٣٠٨) بتحقيقي، «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٠٨)، «المعني» لابن قدامة (٣/٤٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٣) بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٧٨٤).

(٤) في «الجامع» (٢/٥٨٦).

(٥) (٢/٥٨٦).

إلا إلى أبي داود فقط، وقد قال: إنها انتهت إلى «الأنصاري»، فلا أدري لمن زيادة «ابن أخت»^(٢) القوم» إلى آخره.

الفصل الرابع: في أحكام القتال والغزو

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرَسُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤).

(١) (٥٨٦/٢).

(٢) هذه العبارة أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، وأخرجه البخاري رقم (٦٧٦١) ومسلم رقم (١٠٥٩/١٣٣) والترمذي رقم (٣٩٠١) والنسائي رقم (٢٦١١) كلهم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٣١).

(٤) في «السنن» (٢٦١٢).

والترمذي^(١). [صحيح]

«على جيش» هو الجمع الكثير.

«أو سرية»^(٢): السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة رجل.

قوله: «في خاصته»، خاصة الرجل: نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأصحابه وقرابته.

قوله: «لا تغلوا»^(٣)، الغل: الخيانة، والغلول: ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة ولم

يحضره إلى أمير الجيش ليدخل في القسمة.

قوله: «لا تمثلوا» المثلة^(٤): تشويه حلقة القتيل والتنكيل به.

قوله: «لا تغدروا» بكسر الدال المهملة.

قوله: «وليداً»، الوليد: الصبي الصغير، والجمع [ب٢١] ولدان.

قوله: «إلى ثلاث خلال»، الخلال: جع خلة، المراد بها الخصال، وفسر الثلاث بقوله:

«ادعهم إلى الإسلام» إلى آخره، والمراد دعوتهم قبل القتال.

قوله: «كأعراب المسلمين» وهم سكان البادية من غير هجرة، تجري عليهم أحكام

الإسلام، ولا حقّ لهم في الفياء والغنيمة، إنما يكون لهم نصيب من [١٤٦/أ] الزكوات إن

كانوا بصفة المستحقين لها.

(١) في «السنن» رقم (١٦١٧) وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٢/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٧٣/١)، «الفائق» للزمخشري (٢٦٥/٣).

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣١٦/٢) وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال:

غَلَّ في المغنم يغَلُّ غلواً، فهو غال، وكلّ من خان في شيء خفية، فقد غلّ.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١٣٨/٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٣٢/٢).

قال الشافعي^(١): الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفياء والغنيمة، والفياء للأجناد فلا يعطى أهل الفياء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفياء واحتج بهذا الحديث.

وقال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣): المالا ن سواء يجوز أن يصرف إلى النوعين، قلت: وقوله ﷺ عليه وآله وسلم هنا: «ألا أن يجاهدوا مع المسلمين» دليل للشافعي.

قوله: «وإن هم أبوا» أي: الإسلام.

«فلسهم الجزية»، قال الجوهرى^(٤): الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع: جزى،

مثل: لحية ولحي، فيه دليل على أنها تؤخذ من كل من أبى الإسلام من عربي وعجمي، وفي المسألة خلاف أوضحناها في «حواشي ضوء النهار»^(٥).

قوله: «فإن أبوا» أي: إعطاء الجزية «فاستعن بالله عليهم وقاتلهم».

قوله: [٢٢ب] «وأرادوك أن تنزهم على حكم الله فلا تنزهم به».

علل النهي بقوله: «فإنك لا تدري» إلى آخره، وهو دليل بأن حكم الله واحد، وأنه لا

يصيبه كل مجتهد، والمسألة له مبسوطة في الأصول وبسطنها بسطاً شافياً في «إجابة السائل

شرح بغية الآمل»^(٦) في الأصول.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٦٦/٦).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٥٣٨/٣).

(٣) «عيون المجالس» (٥٩٧/٢) «التسهيل» (٧٥٨/٣).

(٤) في «الصحاح» (٢٣٠٣/٦).

(٥) (٧/٩١٠-٩١٢-بتحقيقي).

(٦) وقد أعاننا الله على تحقيقها، ط. ابن كثير - دمشق.

ولفظ رواية الترمذي^(١): «وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله ورسوله».

ثم ذكر قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن» إلى قوله: «فلا تنزلوهم على حكم الله» إلى آخره كما سلف، فأفاد النهي عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله، وعن إنزالهم على حكم الله، وليس في أبي داود^(٢) ذكر ذمة الله وذمة رسوله، هذا والذمة هي الأمان، وأذمه: أجاره.

وقوله: «تخفروا» بضم أوله، أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة: أمنتها وحمتها. وفي النهاية^(٣) يقال: خفرت الرجل أجرته وحفظته، وخفرتة إذا كنت له خفيراً، أي: حامياً وكفياً، وتخفرت به: إذا استجرت به والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرت الرجل: إذا انقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارتة كأشكيتة إذا أزلت [شكواه]^(٤)، وهو المراد في الحديث. انتهى.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ رضي الله عنها، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَمَعْنَى «غَارُونَ»^(٧) أَي: غَافِلُونَ. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦١٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٠٩-٥١٠)، وانظر: «الفائق» للزخشي (١/٣٨٥).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «النهاية» شكايته.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠).

(٦) في «السنن» (٢٦٣٣).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٧)، «المجموع المغيث» (٢/٥٤٩).

قوله: «في حديث عبد الله بن عون وهم غارون» بغين معجمة وراء مشددة [٢٣ب] جمع غارٍ بالتشديد، أي: غافل، وهو دليل على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الإسلام من غير تقديم إعلام.
وفي المسألة: ثلاثة مذاهب:

وجوب الإنذار مطلقاً وهو مذهب مالك^(١)، وعدم وجوبه مطلقاً وهو ضعيف، أو باطل، وجوبه إن لم تبلغهم الدعوة، وعدمه إن بلغتهم لكن تستحب وهذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور^(٢)، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على معناه كهذا الحديث ونحوه.

وفي «سنن الترمذي»^(٣) أنه ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى الدعوة قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال: أن تقدم إليهم في الدعوة فحسن تدعوهم يكون ذلك أهيب.

وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم، وقال أحمد^(٤): لا أعرف اليوم أحداً يدعى، وقال الشافعي^(٥): لا تقااتلوا العدو حتى تدعو إلا أن تعجلوا عن ذلك فإن لم تفعل فقد بلغهم الدعوة. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «وسبي ذراريهم» فيه دليل على جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهو قول الشافعي^(٦) في الجديد وهو الصحيح وبه قال جمهور العلماء^(٧).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٣٤٢-بتحقيقي).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/١٤٢-١٤٤).

(٣) في «السنن» (٤/١٦٣) ولم أجده.

(٤) في «المغني» (١٣/١٢٩-١٣٠).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٢/٣٦).

(٦) «الأم» (٥/٦٦٨)، شرح «صحيح مسلم» (٢/٣٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/١٧٠).

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود» وقال^(١): هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع

لم يشركه فيه أحد. انتهى.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي

بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

٤- وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ،

وَاسْتَبَقُوا شَرِّهِمْ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَنْبُتْ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

قوله: «شرحهم» بالشين المعجمة، فراء ساكنة فحاء معجمة، في النهاية^(٥): أراد

بالشيوخ: الرجال الشبان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، والشرح: الصغار

الذين لم يدرکوا، وقيل: أراد بالشيوخ: الهرمى الذين إذا سُبوا لم ينتفع بهم في الخدمة،

(١) أي: أبو داود في «السنن» (٩٧/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٣٢) صحيح.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤١/١٢) وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي كلها يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد في «المسند»

(٢٠/٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٨٥٣/١).

والشرخ: الشباب أوله، وقيل: [٢٤ب] نضارته وقوته، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل: شارب وشرب^(١).

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر فنهى عن قتل النساء والصبيان».

قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان وهو قول سفيان الثوري^(٤)

والشافعي^(٥)، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء والولدان، وهو قول أحمد^(٦)

وإسحاق ورخصا في البيات. انتهى.

قوله [١٤٧/أ]: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قلت: زاد ابن الأثير^(٧): غير أن «الموطأ»^(٨) أرسله عن نافع عن ابن عمر.

٦- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَكَانَ إِذَا

طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٥٣-٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٥) ومسلم رقم (١٧٤٤/٢٥) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم

(١٥٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤١) وأحمد في «المسند» (٢/٩١).

(٣) في «السنن» (٤/١٣٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٤).

(٥) «البيان» للعمري (١٢/١٢٩، ١٣٣).

(٦) «المغني» (٣/١٤٢).

(٧) في «الجامع» (٢/٥٩٧).

(٨) (٢/٤٤٧ رقم ٩) وهو صحيح.

العَصْرُ ثُمَّ قَاتَلَ؛ وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَهِيحُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحِيُوشِهِمْ فِي صَلَّوَاتِهِمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

قوله: «في حديث النعمان بن مقرن أخرجه الترمذي».

قلت: وقال (٣): وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بأوصل من هذا، وفتادة لم

يدرك النعمان بن مقرن، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب. انتهى.

ومنه يعرف أن الحديث منقطع ثم ساق (٤) عن النعمان: «شهدت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتمب الرياح وينزل النصر».

قال الترمذي (٥): [و(٦)] هذا حديث حسن صحيح، وكأنه هو [ما(٧)] قال أنه أوصل.

وأغرب ابن الأثير (٨) فقال: إنه اختصره، أي: حديث النعمان أبو داود، وذكر هذا

اللفظ الأخير من رواية الترمذي، فأوهم أنه اختصر أبو داود بهذا اللفظ وساق ابن الأثير (٩)

في أول الحديث قصة وأشار إليها الترمذي حيث قال الحديث بطوله ولم يذكرها. [٢٥ب].

(١) في «السنن» رقم (٢٦٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٦١٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٦٠) فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تمب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٣) في «السنن» (٤/١٦٠).

(٤) أي: الترمذي رقم (١٦١٣).

(٥) في «السنن» (٤/١٦٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «الجامع» (٢/٦٠٠).

(٩) في «الجامع» (٢/٦٠٠).

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»^(١). أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤).

[صحيح]

٨- وَعَنْ عَصَامِ الْمُرِّي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦).

[ضعيف]

٩- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي فَتَلَقَّانِي أَهْلُ الْحَيِّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا فَقَالُواهَا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا: حَرَمَتْنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه هذا اللفظ، البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٤٤)، وأحمد في «المسند» (١٥٩/٣) وابن حبان رقم (٤٧٤٥) والبغوي في شرح «السنة» رقم (٢٧٠٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨٢/٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٦١٨) ثلاثهم بلفظ: «كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أمسك وإلا أغار وسمع رجلاً يقول: الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار».

وأخرجه هذا اللفظ أيضاً أحمد (١٣٢/٣) وأبو يعلى رقم (٣٣٠٧) وابن خزيمة رقم (٤٠٠) وابن حبان رقم (٤٧٥٣) والبيهقي (٤٠٥/١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٢٦٣٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٤٩).

وأخرجه أحمد (٤٤٨-٤٤٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٨٣١-العلمية)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذًّا وَكَذًّا مِنَ الْأَجْرِ»، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، فَفَعَلَ وَحَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث الحارث بن مسلم بالرنين»^(٢) هو الصوت والاستغاثة، وهو بالراء المفتوحة فمشاة تحتية فنون.

١٠- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَأْكُ مُسْلِمًا لَمْ يَصْرَكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «جندب بن مكيث»^(٤) بفتح الميم وكسر الكاف ومثناة ساكنة فمثلة، هو أخو رافع بن مكيث، يعد في أهل المدينة، وكان عند رسول الله ﷺ على صدقات جهينة. قوله: «أن يشنوا الغارة» يقال: شن وأشن، وشن الغارة تفريقها من كل وجهة، قاله الجوهري^(٥).

قوله: «على بني الملوح» بضم الميم وفتح اللام وتشدد الواو فحاءً مهملة. و«الكديد»^(٦) بفتح الكاف، [ويضم^(٧)].

(١) في «السنن» رقم (٥٠٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٧/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٧٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/١٣٤ رقم ١١٨) حيث قال: مدني له صحبة.

(٥) في «الصحاح» (٥/٢١٤٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٧)، «المجموع المغيث» (٣/٢١).

(٧) زيادة من (أ).

١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ثُمَّ قَالَ:

«لَيَبْعَثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي سعيد بعث بعثاً» في «القاموس»^(٢) بعثه كمنعه أرسله كابتعثه فانبعث.

[قوله^(٣)]: «إلى بني لحيان» زاد في لفظه في «الجامع»^(٤) «من هذيل» ولحيان بكسر اللام

أشهر من فتحها، وكانوا ذلك الوقت كفاراً.

- وفي رواية: ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف

أجر الخارج»، أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

وقوله: «خلف الخارج» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي: قام بحال من يتركه وذلك

أعم من أن يكون في حياته أو بعد وفاته [٢٦ب].

قوله: «كل رجلين» كأنه خطاب لجماعة معينين.

قوله: «الأجر بينهما» أي: الثواب الذي يستحقه الخارج يكون نصفه للقاعد، وسبب

استحقاق القاعد للأجر مبين في اللفظ بقوله: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير».

وأما حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن

خلف غازياً في أهله فقد غزا» أخرجه الترمذي^(٧) وقال: حسن صحيح؛ فإنه دلٌّ على أن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٢١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٢/٦٠٩ رقم ١٠٩٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٩٦/١٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥١٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٦٢٨).

للقاعد مثل أجر الخارج؛ لأنه حكم له بأنه قد غزا، وأن المجhez كأته غزا، والمراد به من أعطى الخارج جهاز جهاده من النفقة وغيرها، والتوفيق بين حديث الكتاب وحديث الترمذي: أنها تختلف أحوال القاعدين في حسن الخلف، فمنهم من يستحق نصف^(١) أجر الخارج، ومنهم من يستحق مثل أجره، فاستحقاق القاعد لأجل خلفه للخارج بخير.

وقوله: «مثل [نصف^(٢)] أجر الخارج» هو تفسير «بينهما».

١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ، فَلَمَّا نَفَرْنَا قُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا وَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٨٠) ومسلم رقم (١٨٩٥) وأبو داود رقم (٢٥٠٩) وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) والنسائي رقم (٣١٨٠، ٣١٨١)، وقد تقدم.

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/٧٣٠): «... فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين «مثل» و«أجر» وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما»، ويشهد له.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/٥٠): لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر؛ فلا تعارض بين الحديثين.

وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمل إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نية صالحة؛ فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند.

وكان مستند القائل: أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بهاله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً.

(٢) زيادة من (ب).

«الْعَكَارُونَ»، فَدَتُونَا فِقَبْلَنَا يَدُهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).
[ضعيف]

«حاص الناس حيصة» أي: جالوا جولة يريدون الفرار «وَالْعَكَارُونَ» أي: الكرارون إلى الحرب، والعطافون نحوها.

قوله: «في حديث ابن عمر حاص الناس حيصة» بالمهملات.

قال ابن الأثير^(٣): حصت على الشيء حدث عنه وملت عن جهة، هكذا قال الخطابي،

وقال الهروي^(٤): فحاص الناس حيصة، أي: حملوا حملة.

قال: وحاص تخيص إذا مال والتجأ إلى جهة.

قال: وجاض بالجيم^(٥) والضاد المعجمة قريب منه، وكذلك قرأته في كتاب الترمذي

مضبوطاً بالجيم والضاد.

قوله: «العكارون»^(٦) هم الذين يقطعون إلى الحرب وقيل: إذا حاد الإنسان [٢٧ب]

عن الحرب ثم عاد إليها، يقال: قد عكر وهو عاكر وعكَّار.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٧١٦).

وأخرجه أحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٤) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم

(٩٧٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٥٠) والبيهقي (٩/٧٦، ٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي؛ فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم

(٧٧١٧) ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٩).

(٤) في «غريب الحديث» (٤/٤٣٩، ٤٤٠).

(٥) أي: بمعنى حادوا، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣١٨-٣١٩).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٧٠) «الفاثق» للزنجشري (١/٢٥٠) «النهاية في غريب الحديث»

(٢/٢٤٢).

قوله: «فتنة المسلمين» هو بيان لقوله تعالى: «أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ»^(١)، وأن من فر إلى الإمام فهو متحيز إلى فئة، والفئة: الجماعة الذين يرجع إليهم من ولى عن موقف الحرب يحتمون بهم.

وفي الحديث دليل على تقبيل اليد.

١٣- وَعَنْ نَجْدَةَ بِنِ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِصَالٍ: أَمَا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؛ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنَ سَهْمًا؛ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؛ وَمَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؛ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُجَذِّدِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ؛ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ: فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْدِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ آخِذًا لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ، وَأَنَا أَقُولُ هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله: «نجدة» هو بفتح النون وسكون الجيم فдал مهملة، هو ابن عامر الحوروري بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، الحنفي، روى عن ابن عباس وكان إرساله إليه في فتنة ابن الزبير.

قوله: «لما كتبت إليه» وذلك لأنه من الخوارج فلا يؤنسه بجوابه لكنه أجاب عليه لما ذكره.

(١) سورة الأنفال الآية (١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥٦) وهو حديث صحيح.

قوله: «يُحْدِثِينَ»^(١) بضم حرف المضارعة فحاء مهملة، فذال معجمة فمشاة تحتية فضمير جماعة النساء، أي: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة، وبهذا قال أكثر العلماء، وقال الأوزاعي^(٢): إنَّ النساء يقسم لهن مع الرجال إن قاتلن أو داوين الجرحى، وقال مالك^(٣): لا يرضخ لهن، وهذان المذهبان مردودان^(٤) بهذا الحديث الصحيح.

قوله: «متى ينقضى يتم اليتيم» أي: متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل اليتيم بالتصرف في ماله، وأمَّا نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «لا يتم بعد حلم»^(٥)، وفي [كل^(٦)] كلام ابن عباس متمسك للشافعي^(٧) ومالك^(٨) وغيرهما^(٩) أنَّ حكم اليتيم لا ينقضى

(١) أي: يُعْطَيْنَ، «النهاية في غريب الحديث» (٣٥١/١)، «المجموع المغني» (٤١٦/١).

(٢) انظر: البيان للعمري (٢١٨/١٢)، «المغني» (٩٧/١٣).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٨/٢).

(٤) انظر: «رؤوس المسائل» (٧٥٤/٥)، «المغني» (٩٧/١٣-١٠٠)، «بدائع الصنائع» (١٢٦/٧).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (١٧٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٧) والحاثر كما في «بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث» رقم (٣٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥٢/٢)، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»، وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٧٣)، عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُماَت يوم إلى الليل»، وهو حديث صحيح. انظر «الإرواء» (٧٩-٨٣) رقم (١٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (١٥٨/٢) رقم ٩٥٢-«الروض الداني» (بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم»، وقد حسنه الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» رقم (١٢٠٧)، وانظر «الإرواء» رقم (١٢٤٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) «البيان» للعمري (٢٢٩-٢٣٠).

(٨) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٦٥٧-٦٥٨).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٢٧٩/٥) «البنابة في شرح الهداية» (١٢٥/١٠)، «المغني» (٥٩٨-٥٩٩).

بالبلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد من ظهور الرشد منه في دينه وديناه، وهي مسألة معروفة [٢٨ب] والله تعالى شرط الرشد في دفع مال اليتيم إليه، وعليه [١٤٨/أ] دل كلام ابن عباس هنا، وأفاد أن الرشد أن يتصرف تصرف [صالح^(١)] الناس.

قوله: «فأبى علينا قومنا» يريد أنهم رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولادة الأمر من بني أمية.

هذا [و^(٢)] قد اختلف العلماء في الخمس، فقال الشافعي^(٣) كقول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذي القربى وهم عند الشافعي: بنو هاشم، وبنو المطلب، وقال النسائي في «المجتبى»^(٤): اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراءة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراءة الخليفة، فاجتمع رأيهم على جعل هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر.

وقيل^(٥): إن سهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري الكراع منه، والسلاح ويعطي منه من يرى ممن فيه غنى ومنفعة لأهل الإسلام وفي أهل العلم، والحديث والفقهاء والقرآن. وسهم ذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب سهم الغني منهم والفقير، وقيل: يختص به الفقير، ولا وجه له، وكلام ابن عباس دال بأن الخمس^(٦) لبني هاشم لكنه منعهم عنه بنو أمية.

(١) في (ب) صالح.

(٢) زيادة يستلزمها السياق.

(٣) «البيان» للعمري (١٢/٢٢٩-٢٣٠)، «المهذب» (٥/٣٠١) «الأم» للشافعي (٥/٢٢٣).

(٤) (٧/١٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/١٩٢).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٩-٢٩٠)، «فتح الباري» (٦/٢١٦).

١٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ: أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. أخرجه مسلم^(١).

قوله: «وعن أم عطية» [أم عطية^(٢)] هي الغاسلة^(٣) وهي من كبار الصحابيات وهي أنصارية، وأم عطية الأنصارية الحائضة غيرها.

١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قَالَ: «كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة إن وجدتم فلاناً وفلاناً» هما: هبار بن الأسود [٢٩ب] ونافع بن عبد عمرو، وقيل: ابن عبد القيس قاله القسطلاني^(٧)، وكان هبار نخس^(٨) بغير

(١) في «صحيحه» رقم (١٨١٢/١٤٢).

• وأخرجه أحمد (٤٠٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٨٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٤٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٥٠/٦).

(٨) خبر ترويع هبار لزينب: صرح ابن إسحاق بالسماع وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»

(١٥٥/٣) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٢-٢١٣)، وأخرجه البزار كما في

«مجمع الزوائد» (٢١٢-٢١٣) وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٦١-٣٦٢).

زينب بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما هاجرت فسقطت على صخرة وهي حامل فأسقطت جنينها، ولم تنزل تهراق الدماء ومرضت، ولم يدركه النافذ فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى أيام معاوية وكان المسلمون يسبون به بما فعل، حتى شكى ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سب من سبك» فكفّ الناس عنه.

وأما نافع بن عبد عمرو فقال الحافظ ابن حجر^(١): لم أقف على ذكره في الصحابة فلعله لم يسلم، والحديث أفاد تحريم التحريق بالنار، ويأتي قوله ﷺ: «وحرّق». ١٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغْرَ عَلَى أُبْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ» قِيلَ لِأَبِي مِسْهَرٍ: أُبْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى فَلَسْطِين. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره]

«أُبْنَى وَيُبْنَى» اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين. قوله: «في حديث أسامة: ابني» بضم الهمزة والقصر، ويقال: يبني كما قال هي يبني فلسطين^(٣).

قوله: «وحرق»^(٤) يحتمل أن المراد زروعهم ودورهم ونحو ذلك، ما عدا الإنس، ويحتمل أنه عام منسوخ بالحديث الأول، إن عُرف التاريخ وإلا رجع إلى الترجيح.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦١٦).

• وأخرجه أحمد (٢٠٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٤٣) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢٧٧٨) هو لَيْنٌ، وقال في «التقريب» رقم (٢٨٤٤) ضعيف.

وقال يحيى بن معين: وهو ضعيف، وقال أحمد: يعتبر به، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٣/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٥٥/٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٢-٤٣٣)، «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤٠-١٤١).

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ

الْوَجْهَ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة فليجتنب الوجه» فيه تحريم ضرب الوجه بالسيف ونحوه، وأنه لا يحل، وقد تكرر النهي عن ذلك، بل نهى^(٢) عن وسم الحيوانات في الوجه، وأذن فيه في الأذن.

زاد ابن الأثير^(٣): أنه زاد مسلم في روايته^(٤): «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وفي أخرى^(٥): «فلا يلطمن الوجه»، وفي أخرى^(٦): «فليتقِ الوجه» انتهى، وفي قوله: «أخاه» ما يشعر أنه إذا قاتل كافراً فلا عليه أن يتقي الوجه.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): أنه اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما^(٨) مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو غيره [٣٠ب] ومنهم من قيده بأن لا يكون فيهم نساء ولا صبيان، قال: وأجازته^(٩) علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣، ٢٥٥٩) ومسلم رقم (٢٦١٢).

(٢) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه».

أخرجه أحمد (٣/٣١٨، ٣٧٨) ومسلم رقم (٢١١٦/١٠٦) والترمذي في «السنن» رقم (١٧١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٢/٦١٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٢/٢٦١٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٤/٢٦١٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٣/٢٦١٢).

(٧) في «فتح الباري» (٦/١٥٥).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/١٤٠-١٤١)، «فتح الباري» (٦/١٥٥).

(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٤٣٢-٤٣٣)، «المغني» (١٣/١٤١-١٤٢).

قال: وحديث الباب يريد هذا الحديث ظاهر في التحريم وهو نسخ^(١) لأمره المتقدم وفيه جواز^(٢) نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.

١٨- وَعَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن تعلق» في «الجامع»^(٤) هو ابن تعلق^(٥) سمع أبا أيوب الأنصاري، روى عنه بكير بن الأشج. انتهى.

قلت: تعلق بالثناة الفوقية مكسورة وسكون العين المهملة.

قوله: «مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد» أي: ابن المغيرة المخزومي أدرك النبي ﷺ له رؤية ولأبيه صحبة، ولم يسمع عبد الرحمن من النبي ﷺ وكان له فضل وشجاعة وكرم، وهذه الغزوة لعلها في خلافة عمر بن الخطاب.

قوله: «أعلاج»^(٦) جمع علج، وهو الرجل من كبار العجم، ويجمع أيضاً على علوج وعلجة.

(١) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٤٩٣ وما بعدها) «فتح الباري» (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: شرح «الكوكب المنير» (٣/ ٥٣١-٥٣٢) «البحر المحيط» (٤/ ٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٨٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) (٦١٨/٢).

(٥) هو عبيد بن تعلق، بكسر المثناة الفوقانية، الطائي، الفلسطيني، صدوق. «التقريب» (١/ ٥٤٢) رقم (١٥٣٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٥).

قوله: «صبراً»^(١) صبرت القتيل على القتل، إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف أو غيره من أنواع السلاح وسواه، وكل من قتل أي قتلة كانت إذا لم تكن في حرب ولا على غفلة ولا على غرة فهو مقتولٌ صبراً.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجمه^(٢) بباب «في قتل الأسير بالنبل» ثم ذكر روايتين^(٣) الأولى: «فأمر بهم فقتلوا صبراً» قال أبو داود^(٤): قال لنا غير سعيد -يريد ابن منصور- الذي رواه عنه عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالقتل صبراً. انتهى.

١٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ

الإِيمَانِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود أعف الناس قتلة» هي بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية الحالة من القتل، وبفتحها [٣١ب] المرة من القتل، والعفة النزاهة كأنه يريد أنهم لا يمثلون ولا يقتلون صبراً بغير السيف لعلمهم بأن هذا منهي عنه.

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ

والمثلة. أخرجه البخاري^(٦).

قوله: «في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩/٢).

(٢) في «السنن» (٣/١٣٦ الباب رقم ١٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٨٧ و٢٦٨٨).

(٤) في «السنن» (٣/١٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٦٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢٤٧٤) وطرفه رقم (٥٥١٦).

قال ابن الأثير^(١): النهبة المنهوب، والنهبي اسم ما انتهب من الأشياء، وتقدم تفسير المثلة.

قال السهيلي^(٢): النهبي بضم النون وسكون الهاء وموحدة مقصور أخذ مال المسلم قهراً، قال [١٤٩/أ] فإن قيل قد مثل ﷺ بالعربيين وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحررة.

قلنا: في ذلك جوابان أحدهما: أنه فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم قطعوا أيدي الرعاة وأرجلهم وسملوا أعينهم، الثاني: أن ذلك كان قبل تحريم المثلة.

فإن قيل: فقد تركهم يستسقون فلا يسقونه حتى ماتوا عطشاً.

قلنا: عطشهم لأنهم عطشوا أهل بيت النبي ﷺ تلك الليلة، روي في ذلك حديث مرفوع: أنه عليه السلام بقي هو وأهله تلك الليلة بلا لبن قال: «اللهم عطش من عطش أهل بيت نبيك»^(٣)، انتهى.

قلت: في تقييده النهبي أن يكون مال (مسلم) شيء؛ لأنه سيأتي سبب الحديث أنه نهب الصحابة غنائم من مال المشركين.

٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر منهم عبد أو أمة فهما حران، لهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد رضي الله عنه؛ فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يردوا ورددت أثمانهم، قال: وكانت قريبة بنت أبي أمية تحت عمر

(١) في «غريب الجامع» (٦١٩/٢).

(٢) في «الروض الأنف» (١٤٢، ١٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٠٣٦) بسند ضعيف.

ابن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «وعن ابن عباس وكانت قريبة» تصغير قريبة^(٢) بالقاف والموحدة وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين وقيل إنها بفتح القاف.

«وكانت أم الحكم» هي بنت أبي سفيان أخت أم حبيبة أم المؤمنين، أسلمت يوم «الفتح» وهي أم عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن أم الحكم^(٣).

قوله: «عياض بن غنم الفهري»^(٤) غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وعياض له صحبة أسلم يوم الحديبية واستشهد وكان بالشام مع ابن عمه أبي عبيدة بن الجراح. [٣٢ب].

الفصل الخامس: في أسباب تتعلق بالجهاد

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْلِمُونَ وَيُصَيَّبُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفُّ وَتُخَوَّفُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧).

[صحيح]

«تُخَفُّ»^(٨) أي: لا تصيب شيئاً من المغنم.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٢٨٧).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٦١١ رقم ٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (٣٥٠٥).

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٩٣٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٥٣/١٩٠٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٣١٢٥).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٨) تقدم توضيحه، وانظر: «المفهم» (٣/٧٣٠) «فتح الباري» (٦/٥٠).

قوله: «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» ظاهره أنه لما نالوه من السلامة، والغنيمة، وقد استشكل نقص^(١) ثواب المجاهدين بأخذ الغنيمة؛ لأنه مخالف لما ثبت من حل الغنيمة، ولدح النبي ﷺ بأنها أحلت له، ولم تحل لغيره، ولو كانت تنقص الأجر ما وقع النفع بها، ثم إنه ﷺ قال: «وجعل رزقي تحت ظل رحمي»^(٢) وهو المغانم، فكيف يجعله الله رزقاً لرسوله ﷺ وينقص به الأجر، وكان ﷺ يرغب في السلب ويقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) وغير ذلك.

وإشكال آخر وهو: أنه يلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق.

قال القاضي عياض^(٤): أنه أجاب بأن حديث^(٥) عبد الله بن عمرو ضعيف، لأنه من رواية حميد بن هاني وليس بمشهور.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): هذا مردود؛ لأنه ثقة محتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح عن أحد.

(١) تقدم توضيحه، وانظر: «المفهم» (٧٣٠/٣) «فتح الباري» (٥٠/٦).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٩٨/٦) الباب رقم (٨٧/٨٨).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رحمي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري».

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٩٥، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٣٠/٦) حيث قال: حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث، وأبو حميد بن هاني راويه ليس بمشهور.

(٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في «الفتح» (٩/٦).

قال^(١): ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت بغير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الأطناب، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل.

قلت: بل يكون وزراً.

ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً.

وردّ هذا بأن في صدر حديث أبي هريرة: «لا يخرجهم إلا إيمان بي وتصديق برسلي»، فالقسم هو من أخلص، فالجواب عن أصل الإشكال أنه لا يلزم من [الحمل^(٢)] ثبوت وفاء [٣٣ب] الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلائها من الكفار يحصل الثواب.

قلت: كما قال تعالى: «وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ

صَلِحٌ»^(٣)، فهم بأخذ الغنائم ينالون ثواباً آخر لعله يقاوم أو يقارب الثواب الذي [فات^(٤)] مع عدمها فالناقص، أجر الغزو، وقد ثبت أجر آخر بما نالوه من الكفار.

وأما الإشكال^(٥) بأهل بدر فأجاب الحافظ عنه بقوله: بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم تحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً؛ لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدر في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك: أن نقول: لو فرض أن أجر البدر بغير غنيمة ستمائة،

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦).

(٢) في (أ) الحل.

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٠).

(٤) في (ب) كان.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩-٨/٦).

وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذاً للغنيمة مائتان، وهي ثلث الستائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكانت مبدأ اشتهاة الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. انتهى^(١).

قلت: خلاصته أن أهل بدر خصصهم النبي ﷺ عن عموم حديث [ابن عمرو^(٢)] وبقي إشكال ثالث ذكره الحافظ عن ابن دقيق^(٣) فقال: إنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، ولو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها.

ويمكن أن يجاب: بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض، لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين، وقوة لضعف المسلمين [٣٤ب] وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص بعض الأجر [١٥٠/أ] من حيث هو.

قال الحافظ^(٤): وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة: وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلث ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضك الله ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً.

قال^(٥): وغاية ما فيه عدم ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز. انتهى.

(١) انظره نصاً في «فتح الباري» (٩/٦).

(٢) في (أ) ابن عمر.

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٦٥).

(٤) أي الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٦).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (١٠/٦).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ. [صحيح]

قوله: «في حديث جابر بن عبد الله حبسهم العذر» ترجم البخاري ^(٤) لهذا الحديث بقوله: «باب من حبسه العذر عن الغزو»، وقال ابن حجر ^(٥): العذر الوصف الطاري على المكلف، المناسب للتسهيل عليه، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، ووقع في مسلم ^(٦): «حبسهم المرض» وكأنه حمل على الأغلب.

قوله: «إلا كانوا معكم» ولا ابن حبان ^(٧) وأبي عوانة ^(٨) من حديث جابر: «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم».

(١) في «صحيحه» رقم (١٩١١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٣٨) وطرفاه (٢٨٣٩، ٤٤٢٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٠٨).

(٤) في «صحيحه» (٤٦/٦) الباب رقم ٣٥-مع «الفتح».

(٥) في «الفتح» (٤٧/٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩١١/١٥٩).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٧١٤) عن جابر قال: كنا في غزاة، فقال النبي ﷺ: «لقد شهدكم أقوام بالمدينة حبسهم المرض».

(٨) في «مسنده» (٤٩٢/٤) رقم (٧٤٥٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتهم طريقاً إلا شركوكم في الأجر؛ حبسهم العذر».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» عقب الحديث رقم (١٩١١/١٥٩)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٠) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٢٩١) وابن ماجه رقم (٢٧٦٥) وعبد بن حميد رقم (١٠٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/٩).

قال السندي: قوله: «لقد خلفتم» بالتشديد من التخليف، أي: تركتم خلفكم.

وأخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير، ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله! وكيف [٣٥ب] يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حسبهم العذر»^(٢).

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣) الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، واستثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المؤمن تبلغه نيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح] وقال: يَعْنِي الْأَسِيرَ يُوثَقُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قوله: «في حديث أبي هريرة عجب^(٦) [ربنا^(٧)]» الحديث.. في النهاية^(٨): اعلم أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم وقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده.

«إلا شركوكم» من شرك في المال، كسمع، أي: صار شريكاً فيه.

«حسبهم المرض» فيه فضل النية، وأن من نوى عملاً ومنعه عنه مانع فهو مثل العامل.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٨) وقد تقدم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧/٦).

(٣) سورة النساء الآية (٩٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٧).

(٦) تقدم توضيحه مفصلاً.

(٧) في «أ.ب.» ربك.

(٨) (١٦٢/٢).

وقيل: معنى عجب ربك، أي: رضي وأثاب فساه عجباً^(١) مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه انتهى.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». أخرجه

الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «في حديثه الآخر إن الإمام جنة» في النهاية^(٣): لأنه يقي المأموم الزلل والسهوة،

وفي «الجامع»^(٤): الجنة ما يستجن به، أي: يتقى به الحوادث ويكون كالمجن لمن وراءه وهو الترس.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال في «الجامع»^(٥): وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي

هذا المعنى في جملة حديث يرد في كتاب الخلافة^(٦) والإمارة من حرف الخاء.

٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَكَيْسَ مَعِيَ

مَا أَجْهَزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرِضٌ». فَآتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: يَا فُلَانُ! أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ،

(١) بل العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة، تقدم توضيحه مفصلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٥٧) ومسلم رقم (١٨٤١) وأبو داود رقم (٢٧٥٧) والنسائي رقم (٤١٩٦).

(٣) (١/٣٠١-٣٠٢).

(٤) (٢/٦٢٣).

(٥) (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٦) سيأتي وقد تقدم.

وَلَا تَحْسَبِي عَنْهُ شَيْئًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. أخرجَه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس فيبارك لك فيه» فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن من نوى صرف شيء إلى جهة بر فتعذر عليه، استحب بذله في جهة بر أخرى، ولا يلزمه من ذلك ما لم يلتزمه بنذر.

٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْجَمَاعَةِ إِذَا فَرَعْنَا، وَالصَّبْرَ وَالسَّكِينَةَ إِذَا قَاتَلْنَا. أخرجَه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث سمرة خيل الله» على حذف مضاف تقديره: خيل أولياء الله أولها كانت يقاتل عليها في سبيل الله من أجله جعلت له.

قوله: «وكان إذا فرعنا» لفظ «سنن أبي داود»^(٤) بعد قوله: «خيل الله إذا فرعنا» ومثله في «الجامع»^(٥) ثم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرعنا [٣٦ب] بالجماعة، فسقط من الحديث على «المصنف» قوله بعد «خيل الله» «إذا فرعنا»^(٦).

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». أخرجَه أبو داود^(٧).

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٧٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٠) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٦٠).

(٥) (٦٢٤/٢).

(٦) هذا الحديث وشرحه مقدم على الذي قبله.

(٧) في «السنن» رقم (٢٦١١).

والترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «خير الصحابة أربعة» كأن المراد بهم الذين يصطحبون في السفر أو نحوه، أو الجلساء.

و«الأربعمائة خير السرايا» وهي جمع سرية^(٢) بزنة عطية، قطعة من الجيش من مائة إلى خمسمائة، فإن زاد على الخمسمائة فهو منسر بالنون ثم المهملة، فإن زاد على ثمانمائة فجيش، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً، وإن زاد فجيش جرّار، والمراد فلا تزيد ولا تنقص، وإلا فأتت الخيرية وهي المطلوبة في كل شيء.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٥٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٩٤/١) وعبد بن حميد رقم (٦٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧) وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨/١) وابن حبان رقم (٤٧١٧) والحاكم (٤٤٣/١) و(١٠١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٩) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٧٤/٣): ولم يصححه الترمذي؛ لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٤/٣): «... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في

باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلّة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق» اهـ.

وهو حديث صحيح إن شاء الله.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٧٣/١).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن غريب، لا يُسنده كبيرٌ أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقد رواه [حبان]^(٢) بن علي [العنزي]^(٣) عن عُقيل عن الزهري عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
ورواه الليث بن سعد عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى كلام الترمذي^(٥).

وقال أبو داود^(٦): بعد إخراجه والصحيح أنه مرسل.

٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٧) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]
قوله: «في حديث أبي طلحة أقام بالعرصة»^(٨) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة والمراد هنا موضع الحرب.

(١) في «السنن» (١٢٥/٤).

(٢) في (ب) حسان.

(٣) في المخطوط «أ.ب» العامري، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٤) زيادة من «سنن الترمذي».

(٥) في «السنن» (١٢٥/٤).

(٦) في «السنن» (٨٣/٣).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٥) ومسلم رقم (٢٨٧٥/٧٨) وأبو داود رقم (٢٦٩٥) والترمذي رقم (١٥٥١) وأحمد (٢٩/٤) وهو عندهم بألفاظ.

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٨٣/٢)، «فتح الباري» (١٨١/٦).

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، «فتح الباري» (١٨١/٦) وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٧٤/٢) إنها كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَاسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟»، فَقَالَ: بِمِمْ أَحَدْتَنِي وَأَحَدْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ، قَالَ: «أَحَدْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا رَحِيمًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ؟»، فَافْتَدَيْ بَرَجْلَيْنِ قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، فَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَاتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَنَتْرُكُهُ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَعْ وَهِيَ نَاقَةٌ مُتَوَقِّةٌ، أَيُّ: مُدْرَبَةٌ، وَرُوي مُدْرَبَةٌ، وَرُوي: مُجْرَسَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَأَنْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزْتَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزْتَهَا، نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فَيْئًا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢)، وأخرج الترمذي ^(٣)

منه طرفاً يسيراً. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٨/١٦٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣١٦) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٧ مختصر) ورقم (٢٦٣٦ مطولاً) عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال:

«ليس على العبد نذر فيما لا يملك...».

وأخرجه البخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١١٠) وأبو داود رقم (٣٢٥٧) والنسائي رقم (٣٨١٣).

«المُدْرَبَةُ»^(١) المخرّجة المؤدّبة التي ألّفت الركوب وعودت المشي في الدروب.
 «والمَجْرَسَةُ»^(٢) بالجيم والسين المهملة: المجربة المدربة في الركوب والسير.
 قوله: «في حديث عمران بن الحصين كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل».
 الحلفاء جمع حليف، وهو الذي يحالفك على الشيء أي: يعاهدك.
 وقوله: «لبني عقيل» هو مصغّر.
 قوله: «العضباء» هي ناقة^(٣) [٣٧ب] رسول الله ﷺ، والناقة العضباء^(٤) هي المشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء، وإنما هذا اسم لها.
 قوله: «سابقة الحاج» أراد بسابقة الحاج ناقته كأنها كانت لسرعتها تسبق الحاج.
 قوله: «بجربة [١٥١/أ] حلفائك ثقيف» يريد أنها كانت بين رسول الله ﷺ، وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد، وقد استشكل المازري^(٥) رده إلى دار الكفر، وأجاب ابن الأثير^(٦) فقال: وإنما رده إلى دار الكفر بعد إظهار كلمة الإسلام؛ لأنه علم أنه غير صادق، وأن ذلك لرغبة أو رهبة، وهذه خاصة برسول الله ﷺ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢).

(٢) «غريب الحديث» للهرودي (١/١٨٣). «الفاثق» للزمخشري (٢/١٧٢).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٤٩٢) «الرصيف لما روي عن النبي من الفعل والوصف».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١٨).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٣٨).

ثم قال النووي: وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجوع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود.

(٦) في «الجامع» (٢/٦٢٩).

وقيل: معناه: أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل على صحة ذلك أنه فدي بعد بالرجلين الذي أسرهما ثقيف من المسلمين، وفيه دليل أن الحليف يعقل مع العاقلة إذا وجبت الدية وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، والجريرة^(١): الجناية والذنب.

قوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك فلحت كل الفلاح» يريد: إذا أسلمت قبل الأسر أفلحت الفلاح التام، بأن يكون مسلماً حراً؛ لأنه إذا أسلم بعد الأسر كان مسلماً عبداً.

قوله: «ففدي بالرجلين» يقال: فدي الأسير إذا أعطى عوضه مال أو غيره وأطلق سبيله.

[قوله^(٢)] «قال» أي: عمران.

«وأصيب امرأة من الأنصار» هي امرأة أبي ذر.

«وأصيبت العضباء» يحتمل أنها كانت العضباء معها، وأنها أصيبت المرأة بالأسر

وأخذت العضباء، ويحتمل أن العضباء كانت مع غيرها أخذها من أسر المرأة. [٣٨ب].

قوله: «في الوثاق»^(٣) بكسر الواو فمثلة هو قيد، أو حبل يشد به الأسير.

قوله: «فانفلتت» أي: المرأة ذات ليلة.

قوله: «رغا»^(٤) بالراء فغين معجمة، هو صوت ذوات الخف، يقال: رغا البعير إذا

صاح فتركه لئلا يسمعوا صوته فيتنبهوا لها.

قوله: «مدرية»^(٥) هي المتخرجة التي قد ألفت الركوب والسير، ويأتي تفسير «المصنف»

لها بزيادة، وعودت المشي في الكروب فهي مشتقة من ذلك.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٥٢)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٤٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٢).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٧٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢) وقد تقدم.

ويأتي تفسيره المجرسة^(١) وهي بالجيم وراء وسين مهملتين.

قوله: «وروي مدرنة» أي: بالنون عوضاً عن الموحدة، إلا أني لم أجده في النهاية^(٢)، ولا «القاموس»^(٣)، ولا في غريب «الجامع»^(٤) بهذا المعنى.
و[أما]^(٥) ما في حديث^(٦) الزكاة «ولا يعطي الدرنة»^(٧) فالمراد بها الجرباء ولا يناسب هنا.

وعلى أنه ليس في رواية «الجامع»^(٨) هذا اللفظ فلا أدري من أين أتى به «المصنف» والذي فيه «مدربة» بالموحدة.
قال: وعند أبي داود^(٩) مجرسة، وقد تصحف «منوقة» من النون إلى المثناة الفوقية، قال الحرمي^(١٠): إنما هي منوقة بالنون وهي التي قد ريضت وأدبت.
قوله: «ونذروا بها» بكسر المعجمة، أي: علموا، وفيه دليل على جواز سفر المرأة وحدها للضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، فالنهي عن سفرها وحدها محمول على غير حال الضرورة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢٥٥/١)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (١٧٢/٢).

(٢) انظر: (٥٦٢/١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٤٣).

(٤) (٦٣٠/٢).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري. وهو حديث صحيح.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥٦٦/١).

(٨) (٦٣٨/٢).

(٩) في «السنن» رقم (٣٣١٦).

(١٠) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٠٥/٢)، «الفائق» للزمخشري (٣٠/٤).

وفيه دليل لما يقوله الشافعي^(١) من أن الكفار لا يملكون مال المسلم إذا غنموه، وقال أبو حنيفة^(٢): يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي [في قوله^(٣)] «فيما لا يملك العبد».

قوله: «فيما لا يملك العبد» قالوا: هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه [٣٩ب] كإن شفى الله مريضه فله على أن أعتق عنه فلان ونحو ذلك. أما إذا التزم شيئاً في الذمة لا يملكه فيصح نذره كإن شفى الله مريضه فعلي عتق رقبة، وهو حينئذ لا يملكها ولا يملك قيمتها، فيصح نذره، فإذا شفى الله مريضه ثبت العتق ولزمه أخذ رقبة.

قوله: «في الدروب» زاد في «النهاية»^(٤): فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر. ١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ. أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف] قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواية الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم. وقال [أحمد بن الحسن^(٧)]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه.

(١) «البيان» للعمري (١٢/١٩٠-١٩١).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٦/٦٠٥)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٦٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٧١٥) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٤/٢١٤).

(٧) زيادة من المخطوط غير موجودة في «السنن» (٤/٢١٤).

قال محمد بن إساعيل: إن ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمته، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه وربما بهم في الإسناد. انتهى كلامه.

[قوله^(١)]:

الباب الثالث، في فروع الجهاد

[وفيه أربعة فصول^(٢)]

الفصل الأول: في الأمان والهدنة

١- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ وَقَدِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي مُقْبِلٌ بِهِمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجْلِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَكَلَّمَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَقَدْ دَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا فَقَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءً كَانَ لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. فَقَالَ: أَنْزِلْ فِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، فَانزلهُ وَأَسْلَمُوا - يَعْنِي بَنِي سُلَيْمٍ - فَاتُوا صَخْرًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمَاءَ، فَأَبَى فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَسْلَمْنَا فَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَدْفَعْ إِلَيْهِمْ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِ الْجَارِيَةِ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث عثمان بن أبي حازم عن جده صخر» هو صخر بن العيلة عبد الله بن ربيعة الأحمسي يكنى: أبا حازم، وقيل: أن العيلة أمه، ذكره ابن عبد البر^(٢).

قوله: «ودعا لأحمس عشر دعوات» ذكر منها هنا دعوتين.

قوله: «فادفع [ب ٤٠] إليهم أموالهم».

قال الخطابي^(٣): يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بردّ الماء على معنى الاستطابة والسؤال، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله جعله لصخر، وحيث ملكه صخر فلا ينتقل عن ملكه بدون رضاه، وإنما ردّه ﷺ تألفاً لهم على الإسلام.

وأما رده المرأة: فيحتمل أن يكون ذلك كما فعله في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الناس^(٤) عنها، [١٥٢/أ]، ويحتمل أن يكون ذلك [الأمر فيها بخلاف ذلك^(٥)] لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرأى أن يرد المرأة والأسبي؛ لأن دمائهم وأموالهم وسبيهم كان موقوفاً على ما يريه الله فيهم فكان ذلك حكمه، انتهى.

قلت: إلا أنه يعكر عليه في المرأة قوله ﷺ: «يا صخر! إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دمائهم وأموالهم» وقد قال المغيرة: أن عمته قد دخلت فيما دخل فيه المسلمون، فإنه ظاهر أنه أخذها صخر وهي مسلمة.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٦٧) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الاستيعاب» رقم (١٢١٢) - الأعلام.

(٣) في معالم «السنن» (٣/٤٥٠) - مع السنن.

(٤) كذا في المخطوط والذي في المعالم: الغانمين.

(٥) زيادة من معالم «السنن» (٣/٤٥٠) - مع «السنن».

ويعكر على قصة الماء إخباره لصخر: «إن القوم إذا أسلموا^(١)...» إلى آخره، فإنه ظاهر أن إسلام بني سليم ردّ عليهم ما أخذ منهم فهو مشكل.

وأما قوله: «يتغير حمرة حياء» فهو من فهم الراوي [٤١ب] ويحتمل أنه ﷺ استحيا من طلبه لصخر ما أخذه.

قوله: «أخرجه أبو داود» في إسناده عثمان^(٢)، قال أبو حاتم^(٣): كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير قاله [المنذري^(٤)] ^(٥).

٢- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْيَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَشَعْتُ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدَمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدَمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْنَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَهَمَ الصَّفِيُّ: أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

انظر «المغني» (١٣/١١٥-١١٦) «عيون المجالس» (٢/٧٢٥-٧٢٧) «البيان» للعمري (٢/١٦٧-١٦٨). وقال بعض الحنفية: أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئاً للمسلمين.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٦/٥٥٨-٥٥٩)، «مختصر اختلاف الفقهاء» للطحاوي (٣/٤٥٢).

(٢) عثمان بن أبي حازم.

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٦/١٤٨ رقم ٨٠٩).

(٤) في مختصر «السنن» (٤/٢٦٣).

(٥) في (ب) الترمذي.

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [إسناده صحيح]

قوله: «في حديث يزيد بن عبد الله فإذا رجل أشعث الرأس» هو النمر^(٣) بكسر النون ابن ثولب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة، الشاعر^(٤).

قوله: «إلى بني زهير بن قيس» بقاف ومثناة تحتية وسين مهملة، كذا في نسخ التيسير، والذي في «جامع ابن الأثير»^(٥) «ابن أقيش» بهمزة مضمومة فقاف ساكنة، فمثناة تحتية، فشين معجمة، فلعله تصحف على المصنف.

وراجعت «سنن أبي داود»^(٦)، وإذا الذي فيها أقيش كما في «الجامع»^(٧)، وفي رواية الأنصاري، وقيش بواو مضمومة عوض الهمزة، والباقي كما ضبطناه، فتقرر أنه تصحف على صاحب التيسير.

يزيده وضوحاً أن في «القاموس»^(٨) في حرف الشين المعجمة ما لفظه أُقيش كزبير أبو حيٍّ من عكل، والحارث بن أقيش، أو وقيش صحابي. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٩٩) بسند صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤١٤٦) بسند صحيح.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٠٦ رقم ١٤٥) النمر بين تولب، بمثناة ثم موحدة، العكلي، صحابي، له حديث في «السنن»، لم يسم فيه، وسماه فيه محمد بن سلام في طبقات الشعراء، وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) (٢/٦٣٣).

(٦) الذي في «سنن أبي داود» (٣/٤٠٠ رقم ٢٩٩٩) بني زهير بن أقيش.

(٧) (٢/٦٣٣).

(٨) «القاموس المحيط» (ص ٧٥٣).

قوله: «وسهم الصفي» بالصاد المهملة والفاء، في «النهاية»^(١): الصفي ما كان يختاره رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له: الصفية. انتهى.

قوله: «وسهم رسول الله ﷺ».

قال الشيخ^(٢): هو ما كان يسهم له ﷺ كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ وغاب عنها.

٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ بْنِ هَيْثَمٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادُ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا رَضِينَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ بْنَ مِرَاةَ الرَّهَائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ دُو حَيَوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى بَلَدِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ: فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: لِعَكَ ذِي حَيَوَانَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ، [وَدِمَةٌ لِلَّهِ] (٣) وَدِمَةٌ [لِلْمُحَمَّدِ] (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قوله: «وعن عامر بن شهر»^(٦) الهمداني ويقال [٤٢ب] الناعطي ويقال: البكيلى، وكلاهما من همدان، وشهر بفتح الشين المعجمة، ويقال: هو أبو شهر، ويقال: أبو الكنود بفتح الكاف وضم النون ودال مهملة، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي في ناحيته.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠)، وانظر «الفاثق» للزحشري (٢/٢١٢).

(٢) الخطابي في معالم السنن» (٣/٤٠٠-مع «السنن»).

(٣) سقطت من المخطوط (أ. ب.).

(٤) سقطت من المخطوط (أ. ب.).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٢٧) بسند ضعيف.

(٦) انظر: «التقريب» (١/٣٨٧ رقم ٤٨).

وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قبيلة، وهمدان بالتحريك والمعجمة بلد. قوله: «ومرتاد»^(١) المرتاد في الأصل طالب الكلاء، ثم نقل إلى كل متطلب أمر آخر، راد، يرود، فهو رائد.

قوله: «إلى عمير» مصغر عمر، وهو ابن أفلح الهمداني جد مجالد بن سعيد^(٢).

و«مران» بضم الميم وتشديد الراء بعد ألفه نون.

قوله: «مالك بن مرارة»^(٣) بضم الميم وفتح الراء، بينهما ألف.

و«الرهاوي» بفتح الراء والهاء قبيلة من مذحج.

قوله: «عكّ» بفتح العين المهملة وتشديد الكاف.

و«خيران» بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية والراء والنون، وفي «سنن أبي

داود»^(٤) «ذي خيوان» بعد المثناة التحتية واو، وليس فيه رواية بذي خيران كما هنا، ومثل ما

هنا في «الجامع»^(٥).

قال ابن الأثير^(٦): قدم على النبي ﷺ وأسلم، وكتب له كتاباً. انتهى. يريد بالكتاب

هو المذكور هنا.

قوله: «وذمة الله» الذمة^(٧) والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان، والحرمة

والحق، وسمى أهل الذمة بدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠١).

(٢) انظر «التقريب» (٥/٢٢٩ رقم ٩١٩).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٣٢٣-الأعلام).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٢٧) بسند ضعيف.

(٥) (٢/٦٣٤).

(٦) في «أسد الغاية» (٢/٢١٦ رقم ١٥٤٣). وانظر «الإصابة» رقم الترجمة (٢٤٥٩).

(٧) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦١١). وانظر: «الفاثق» للزحمرشي (٢/١٦).

قوله: «خالد بن سعيد»^(١) هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قديماً، يقال أنه كان ثالثاً أو رابعاً [٤٣ب] أو خامساً في الإسلام فهو من السابقين الأولين.

٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ كَعْبُ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَهْلُهَا أَخْلَاطًا مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، فَأَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ فَيَقْتُلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَتَلَهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبِنَا فُقُتِلَ، فَذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً. أخرج أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث كعب: سعد بن معاذ»^(٣) وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، خزرجي^(٤)، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على

(١) انظر «التقريب» (١/٢١٤ رقم ٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٠٠) وهو حديث صحيح.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، يكنى: أبا عمرو. «الاستيعاب» رقم (٨٩٢-الأعلام).

(٤) كذا في «الأم» والصحيح أنه أوسي كما صرح به في حديث الإفك.

• قال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٨٩ رقم ١٠٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدرًا، واستشهد من سهم أصابه بالخنق.

وانظر: «الاستيعاب» رقم (٨٩٢-الأعلام).

يد مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، كان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذٍ، ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق له دم حتى مات به في شهر ذي القعدة، سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة.

قوله: «محمد بن مسلمة»^(١) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن أوسي أنصاري، أشهلي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، كان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وقصة قتله لكعب بن الأشرف مسوقة في كتب السيرة^(٢) وغيرها بطولها، وأخرجه أبو داود^(٣) من حديث جابر مفصلاً.

ولفظه بعد أن ترجم له^(٤) «باب في العدو يؤتى على غرة» فقال: «إنه ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى [٤٤ب] الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله! أتحب أني أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً؟ قال: «نعم»، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عئنا.. الحديث سيأتي، فلم يذكر فيه أنه ﷺ أمر معاذ بن جبل، والجمع بين الحديثين أنه أمر معاذاً أن يبعث إليه فبعث محمد بن مسلمة، فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه فيها يقول فأذن له.

وأخرج حديث جابر الشيخان^(٥) والنسائي^(٦) كما قاله الحافظ المنذري^(٧).

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٢٤١)، «التقريب» (٢/٢٠٨ رقم ٧٠٧).

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٨١-٣٨٤)، «الطبقات الكبرى» (٢/٩١-٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٦٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٣/٢١١ الباب رقم ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٣٧) ومسلم رقم (١٨٠١).

(٦) في «السنن الكبرى» رقم (٨٥٨٧-الرسالة).

(٧) في مختصر «السنن» (٤/٨٢).

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ [وَالْبَقِيَّةُ] ^(١) فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ لَا تَهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُجِدُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قوله: «في حديث ابن عباس على ألفي حلة» هي برود يمانية، ولا تسمى حلة إلا أن تكون [١٥٣/أ] ثوبين من جنس واحد ^(٣).

قوله: «حتى يردوها عليهم».

قلت: زاد في رواية «الجامع» ^(٤) لهذا الحديث بعد هذا اللفظ، لفظ: «إن كان باليمن كيد أو غدرة» ^(٥)، وظاهره أنه قيد لقوله: «وعارية..» إلى آخره، فيفيد أنه لا عارية عليهم إلا إن كان باليمن ما ذكر، لا مطلقاً كما يفيد إسقاط هذا القيد. ولا أدري لماذا أسقطه المصنف؟! وراجعت «سنن أبي داود» وإذا هذا لفظه، أعني زيادة: «إن كان باليمن» كما أنه لفظ ابن الأثير.

(١) في (أ. ب) والنصف، وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٤١) إسناده ضعيف، ورجاله موثقون، غير أن أسباط هذا كثير الخطأ، كما في «التقريب» رقم (٣٢١).

وأعله المنذري في مختصره (٢٥١/٤) حيث قال: «في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه».

وتعقبه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٥/١٠) حيث قال: «وما أرى لهذا الإعلال وجهاً».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٣/١).

(٤) (٦٣٦/٢).

(٥) في المخطوط: ذا تغدرة وما أثبتناه من «الجامع».

واعلم أن لفظه في «الجامع»^(١): «كيد ذا تعذره» وكتب في هامشه: صوابه: «كيد ذاتٍ غَدْرٍ» كذا في «النهاية»^(٢)، و«المنتقى»^(٣) أي: حرب ذات غدر، وفي «الإرشاد»^(٤) كيد أو غدر. انتهى.

ورأيت في لفظ «السنن»^(٥) وإذا لفظه «كيد ذا تعذره» بمثناة فوقية وذال معجمة، قال الخطابي^(٦) في «شرح السنن»: كذا وقع [٤٥ ب] في كتابي، وفي غيرها: ذات عذر. قوله: «بيعة»^(٧) بكسر الموحدة للنصارى، وقيل: هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصارى.

و«القس»^(٨) بفتح القاف وتشديد السين المهملة رئيس النصارى في العلم والدين. تمامه: قال أبو داود^(٩): قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا، قال أبو داود^(١٠): إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا. انتهى.

(١) بل الذي في «الجامع» كيدٌ أو غدره.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٤/٢).

(٣) (٣٩٨/٤) - «نيل الأوطار» - بتحقيقي.

(٤) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية» لابن كثير (٣٣٧/٢).

(٥) (٤٣٠/٣) والذي فيه: «إن كان كيدٌ أو غدره».

(٦) في «معالم السنن» ٣/٤٣٠ - مع السنن.

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٩١١).

(٨) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٩)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٧٠).

(٩) في «السنن» (٤٣١/٣).

(١٠) في «السنن» (٤٣١/٣).

قلت: ويريد أبو داود بإسماعيل هو ابن عبد الرحمن القرشي وهو المعروف بالسدي، وهو الذي رواه عن ابن عباس، ولكن^(١) في سماعه من ابن عباس نظر، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وأنس بن مالك.

٦- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيْنَ الدَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ^(٢). أخرجه رزين. [ضعيف]

قوله: «في حديث زياد بن حدير: أخرجه رزين».

قلت: الذي في «الجامع»^(٣) قال أبو داود^(٤): وهذا حديث منكر ذكره رزين، ولم أجده^(٥) في كتاب أبي داود. انتهى لفظ «الجامع».

وأقول: بل أخرجه أبو داود^(٦) في باب^(٧) أخذ الجزية، عن زياد بن حدير قال: قال علي إلى آخره.

قال أبو داود^(٨): وهذا حديث منكر، قال أبو داود^(٩): وبلغني عن أحمد أنه أنكره جداً وتكلم فيه.

(١) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٤/٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٤٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢/٦٣٧).

(٤) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٥) بل هو عند أبي داود في «السنن» برقم (٣٠٤٠).

(٦) في «السنن» (٣/٤٢٧) الباب رقم (٣٠).

(٧) باب في أخذ الجزية.

(٨) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٩) في «السنن» (٣/٤٢٩) حيث قال: بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو داود^(١) أيضاً: وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العريضة الأخيرة. انتهى كلام أبي داود.
قوله: قال أبو علي -يريد به اللؤلؤي، أحد رواة أبي داود، وليس هذه اللفظة من كلام أبي داود، بل من بعض الرواة.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»^(٢) في إسناد إبراهيم^(٣) بن مهاجر النخعي الكوفي، وشريك^(٤) بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً عبد الرحمن^(٥) [ب٤٦] بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك. انتهى.

فأعجب لقول «المصنف»: أخرجه رزين وكان المتعين عليه ذكر لفظ «الجامع»^(٦) أنه ذكره رزين، وأنه قال ابن الأثير: لم يجده في كتاب أبي داود.

٧- وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْعَةَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا [مُنْكَرًا^(٧)] فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! أَرْكَبُ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ»، فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَمَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّمَا لِيثْلُ

(١) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٢) (٤/٢٥٠).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦٧ رقم ٢٢٥).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٧٠ رقم ٣٦٩٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٩٥ رقم ٤٩٩٤).

(٦) (٢/٦٣٧) وهو موجود برقم (٣٠٤٠) وهو حديث ضعيف.

(٧) في المخطوط متكبراً، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أُعْطُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث العرباض ماردي» المارد^(٢) من الرجال العاتي الشديد، قوله: «منكراً»^(٣) اسم فاعل من أنكر^(٤)، أي: منكرًا للإسلام و[النبوة]^(٥).

قوله: «لكم أن تذبحوا حمرنا» كذا في «الجامع الكبير»^(٦) والذي في «سنن أبي داود»^(٧): «الكم» بزيادة همزة الاستفهام.

وقوله: «ثمرنا» ضبط بمثلثة ومثناة فوقية، وهما روايتان في «السنن».

قوله: «فغضب رسول الله ﷺ»، كان غضبه أنهم فعلوا ذلك بغير إذنه والمعنى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٨): في إسناده أشعث بن [شعبة]^(٩) المصيصي وفيه مقال. انتهى.

وفي «التقريب»^(١٠): أنه مقبول ولم يقدح فيه بشيء.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٥٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٤٨).

(٣) كذا في «الأم» وفي المتن «متكبراً» تقدم توضيحه.

(٤) النُّكْر: بالضم وهو الدهاء، والأمر المنكر ويقال للرجل إذا كان فطناً: ما أشد نكره، بالضم والفتح.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٩٤).

(٥) في (أ) للنبوة.

(٦) (٢/٦٣٨).

(٧) في «السنن» الحديث رقم (٣٠٥٠).

(٨) في «مختصر السنن» (٤/٢٥٥).

(٩) في المخطوط سعيد، وهو خطأ، انظر مصادر الترجمة.

(١٠) (١/٧٩ رقم ٦٠١).

وفي «الميزان»^(١): أشعث بن [شعبة^(٢)] عن أرطاة بن المنذر وجماعة، قال أبو زرعة: لين، وقواه ابن حبان. انتهى. فكان المنذري^(٣) أشار إلى كلام أبي زرعة.

٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَطْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن رجل من جهينة» لفظ أبي داود^(٥): عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة.

قوله: «وذرايرهم».

قلت: لفظ «السنن» «وأبناءهم».

قوله: «فإنه لا يصلح لكم» أي: لا [٤٧ب] يحل بعد الصلح أخذ شيء منهم، فقد حقنوا دمائهم وأحرزوا أموالهم بالصلح فلا يحل نقضه.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٦): في إسناده رجل مجهول. انتهى.

قلت: هو الذي من ثقيف، وأمّا الذي من جهينة فإنه وإن كان مجهولاً لكنه صحابي، وجهالة عينه لا تضر كما عرف في «علوم الحديث»^(٧).

(١) (١/٢٦٥ رقم ٩٩٧).

(٢) في المخطوط سعيد، وهو خطأ، انظر مصادر الترجمة.

(٣) في «المختصر» (٤/٢٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٥١) بسند ضعيف لجهالة الرجل الثقفي، وهو حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» رقم (٢٩٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٥١) وهو حديث ضعيف.

(٦) في مختصره (٤/٢٥٥).

(٧) انظر: «الكفاية» (٨٨-٨٩)، «تدريب الراوي» (١/٢٨٣).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا». قَالَ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي. [صحيح لغيره]

(١) في «السنن» رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧، ٦٣٨) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦٤، ٦٥)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٦٦) وابن حبان رقم (١١٩٩-موارد) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحاً حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئاً.

ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ».

قلت: لم يتفرد به، وله شواهد.

• «منها» ما أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وإبن ماجه رقم (٢٣٥٣) والحاكم (٤/١٠١) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعاً، «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٢ رقم ١٧): «ضعيف، متهم من نسبه إلى الكذب».

وسكت الحاكم على الحديث، وقال الذهبي: «واه».

• و«منها» حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بزيادة: «ما وافق الحق».

أخرجه الدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٩) والحاكم (٢/٤٩).

قوله: «في حديث أبي هريرة: إلا صلحاً حرّم حلالاً أو حلّلاً حراماً».

قال الأئمة: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف أو دعوى الزوجية ولا في مجهول.

ولا يجوز أن يصلح من دين هو عليه على حال نسيئة؛ لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ، ولا يجوز الصلح على قول مالك^(١) على الإقرار، ولا يجوز [١٥٤/أ] على قول الشافعي^(٢) على الإنكار، وجوّزه أصحاب الرأي^(٣) على الإقرار والإنكار معاً. ونوع آخر من الصلح وهو: أن يصلحه من مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الخط والإبراء، وإن كان يسمى صلحاً، قاله الخطابي^(٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو الباسي الجزري، اتهمه الإمام أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٣): «وإسناده وإه».

وفي الباب شواهد آخر من حديث أنس، ورافع بن خديج، وابن عمر شديدة الضعف، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/٣) رقم ١١٩٥: ضعيف.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٥/٥-١٤٦): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة - في مصنفه (٥٦٨/٦) -: نا يحيى بن زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ رسلاً.

وذكره ابن حجر في «التلخيص» وسكت عنه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ.

• وأما الموقوف: فقد أخرجه البيهقي (٦٥/٦) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى الأشعري.

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٧٠٤-٧٠٥).

(٢) «البيان» للعمري (٦/٢٤٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٤٠)، «البنية في شرح الهداية» (٩/٣-٤).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٢٠-مع «السنن»).

قوله: «والمسلمون على شروطهم» هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهو مما دخل في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» زاد في «الجامع»^(٢) إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله: «شروطهم» انتهى.

قلت: وقال^(٣) الترمذي حسن صحيح.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «أَقْرِكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وَكَانَ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

قوله: «ابن المسيب» هو منقطع ولكنه ثابت من طرق مرفوعة صحيحة.

قوله: «أقركم ما أقركم الله تعالى» [٤٨ب] قال ابن عبد البر^(٥): ليس فيه دليل على أن المساقاة إلى أجل مجهول أو إلى غير أجل جائزة؛ لأن قوله: «ما أقركم الله» فيه دليل على أن ذلك مخصوص به؛ لأنه كان ينتظر القضاء في ذلك من ربه، وليس كذلك غيره، وقد أحكمت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات، وجمهور^(٦) علماء المدينة وغيرها لا تجوز عندهم المساقاة إلا إلى سنين معلومة.

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) (٢/٦٣٩).

(٣) في «السنن» (٣/٦٣٥).

(٤) في «الموطأ» (٢/٧٠٣ رقم ١) وهو حديث صحيح لغيره.

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) وأحمد (٢/١٤٩) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

(٥) «التمهيد» (١٢/٣٠٠-٣٠١).

(٦) انظر: «المغني» (٧/٥٣٠)، «المحلى» (٨/١٩٠)، «فتح الباري» (٥/٢٦).

قوله: «فيخرص» حرص^(١) الرطب حرز ما فيه تخميناً وتقديراً.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُصَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَطْعَمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْتُمْ أَبْغُضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْحَتَّازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ فِيكُمْ، فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ رَمَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشُوا الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا! دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ إِذَا رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

قوله: «فدعوا يديه [ورجليه^(٤)]» الفدع^(٥): بفتح الموحدة والبدال، زوال المفصل من الكتف والساعد، ومن الرجل والساق، وفي «الجامع»^(٦) رجل أفدع بين الفدع وهو المعوجُّ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٢/١) حرص النخلة، والكرمة يخرصها حرصاً: إذا حرز ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنها هو: تقدير بظن.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٧) مختصراً.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في المتن.

(٥) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/٢٨٥).

(٦) (٢/٦٤١).

الرسغ من اليد أو الرجل، فيكون منقلب الكف إلى القدم إلى ما يلي الإبهام، وذلك الموضع هو الفدعة.

قوله: «رئيسهم» في «الجامع»^(١): أحد بني الحقيق.

قوله: «أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ.. إلى قوله: ثم يوماً».

في «الجامع»^(٢): أنه أجاب رئيسهم المذكور على عمر بقوله: كان ذلك هزيلة من محمد

وهي تصغير هزلة وهي المرة الواحدة من الهزل ضد الجد.

وفي «الاستذكار»^(٣) لابن عبد البر: أن عمر أخبر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في وجعه الذي

مات فيه: «لا يجتمعن دينان بأرض الحجاز»^(٤) ففحص عنه حتى [٤٩ ب] وجد النص عليه،

فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم فأجلاهم.

قوله^(٥): فأجلاهم، الإجماع: الإخراج من الوطن كرهاً.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٥٠) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم، وبين عظم الساق، وكذلك في اليد،

وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

(١) (٢/ ٦٤٠) الحديث رقم (١١٢٩).

(٢) (٢/ ٦٤١).

(٣) (٢٦/ ٦٠-٦١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٨) بسند ضعيف لإرساله، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها

عند أحمد (٦/ ٢٧٤-٢٧٥) بسند حسن، ويشهد له في الجملة، حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم

(١٧٦٧).

انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤)، والخلاصة: أنه صحيح لغيره.

(٥) يشير إلى قول ابن عبد البر في «الاستذكار».

وقوله: «قلوصك»^(١) بالقاف وصاد مهملة الناقاة الشابة^(٢)، وقيل القوية على السير ولا يسمى^(٣) الذكر قلووصاً.

١٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَعَهِّدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في غير كنهه»^(٦): أي: في غير وقته أو حاله الذي يجوز فيه قتله.

١٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ»^(٧) فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود^(٨). [حسن]

قوله: «في حديث صفوان بن سليم: أخرجه أبو داود» ولفظ أبي داود: أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية.. وساق الحديث، قال عليه الحافظ المنذري^(٩): فيه أيضاً مجهولون. انتهى.

(١) كذا في الشرح، والذي في المتن: راحلتك.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٨٤) هي الناقاة الشابة وقيل: لا تزال قلووصاً حتى تصير بازلاً وتجمع على قلاص وقلص.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢/٦٤١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) وهو حديث صحيح.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٦٧)، كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

انظر «المجموع المغيث» (٣/٨١).

(٧) في (أ. ب) نفسه، وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٨) في «السنن» رقم (٣٠٥٢) وهو حديث حسن.

(٩) في «مختصر السنن» (٤/٢٥٥).

وقوله: «دنية» بكسر الدال المهملة فنون ساكنة أي: الأقرب منهم.

قوله: «معاهداً» المعاهد الذي بينك وبينه عهد وأمان.

قوله: «حجيجه»^(١) الحجيج: فعيل من المحاجة، المغالبة وإظهار الحجة.

١٤- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ

أَجَرْتَ. أَخْرَجَهُ السُّتَةُ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

قوله: «في حديث أم هانئ: رجلين» هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية

المخزوميان، وفيه جواز إجارة^(٣) المرأة المسلمة، وفي الحديث قصة في كتب السيرة^(٤).

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قلت: في «الجامع»^(٥) أن لفظ الشيخين^(٦) و«الموطأ»^(٧): أنها قالت: يا رسول الله! قد

أجرت فلان بن هبيرة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

ولفظ الترمذي^(٨): «قد أجرت رجلين من أحمائي».. الحديث.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦/٨٢) وفيه: «... فلما انصرفت قلت: يا

رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد

أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٥٧٩) عن أم هانئ: أنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول

الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أمنا من أمنت».

(٣) انظر «فتح الباري» (٤٧٠/١) «التمهيد» (١٣/٥-١٤).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٧٦/٤).

(٥) (٦٥٤/٢).

(٦) البخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦/٨٢).

(٧) (١٥٢/١).

(٨) في «السنن» رقم (١٥٧٩).

وفي رواية أبي داود^(١): «أجارت رجلاً من المشركين وذكرت له ﷺ ذلك فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا [ب٥٠] من أمنت».

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

أخرجه مالك^(٢) بلاغاً. [موقوف صحيح]

«الختر»^(٣) الغدر.

[قوله^(٤)]

الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها

واعلم أن الحكمة في وضع الجزية: أن الذي يلحقهم من الذل سببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام.

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، تِيَابُ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «على كل حالم» فيه دليل على أن الجزية إنما تجب على^(٦) الذكر منهم دون الإناث

والصبيان والمجانين، وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم في ذلك سواء، وإلى ذلك ذهب الشافعي^(٧).

(١) في «السنن» رقم (٢٧٦٣).

(٢) في «الموطأ» (٤٤٩/١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤٧١/١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٧٦ و٣٠٣٨).

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٤٥٠، ٢٤٥٣)، والترمذي رقم (٦٢٣) وأحمد (٢٣٠/٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «المغني» (٣/٢١٠) «فتح الباري» (٦/٢٦٠) «البيان» للعمري (١٢/٢٥٦).

(٧) «البيان» للعمري (١٢/٢٦٩).

قوله: «المعاري»^(١) هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن جعفر بن محمد عن أبيه» أي: محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

قوله: «أن عمر بن الخطاب» هذا منقطع، فإن محمد الباقر لم يدرك عمر.

قوله: «أشهد لسماعته من رسول الله ﷺ... إلى آخره» في امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن، دليل على أن رأي الصحابة أن الجزية لا تؤخذ من كل مشرك، بل لا تؤخذ^(٣) إلا من أهل الكتاب.

واختلفوا هل المجوس [١٥٥/أ] أهل كتاب أم لا؟ فروي^(٤) عن علي رضي الله عنه أنه قال:

كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وأنفقوا^(٥) على تحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم بخلاف [٥١ب] أهل الكتابين.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٢٦) «الفاائق» للزخشي (٣/٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨ رقم ٤٢) وهو ضعيف.

• وعن عمر: أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

أخرجه أحمد (١/١٩٤) والبخاري رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) وأبو داود رقم (٤٠٤٣) والترمذي رقم (١٥٨٧) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/١١٦-تيمية) شرح «فتح القدير» (٦/٤٦-٤٧) «فتح الباري» (٦/٢٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٤٠٦-٤٠٧ رقم ١٩٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٢٦٢) بإسناد حسن.

انظر: «فتح الباري» (٦/٢٦١) حيث قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٥) قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

قوله: «سنة أهل الكتاب» أي: خذوهم على طريقتهم وأجروهم في أخذ الجزية مجراهم؛ لأن لهم شبهة كتاب.

٣- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(٢). أخرجهما مالك. [صحيح لغيره]

قوله: «وعن ابن شهاب» إلى قوله: «والبربر» بموحدة مكررة، وراء كذلك في «القاموس»^(٣) أنهم جيل، جمعه برابرة، قال: وهم بالمغرب، وأمة أخرى بين الجبوش، والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم ولد قيس عيلان أوهم بطنان من حمير. انتهى.

قوله: «أخرجها مالك».

قلت: قد عرف أن الأول منقطع وهذا بلاغ، ولو ذكر المصنف ما في رواية «الجامع»^(٤) التي أخرجها أبو داود^(٥) بلفظ: «جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟! قال الإسلام أو القتل.

«فتح الباري» (٦/٢٦٢) «التمهيد» (٧/٩٩- الفاروق) «المغني» (١٣/٢٠٥).

(١) في «السنن» رقم (٣٠٤٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الموطأ» (١/٢٧٨) بلاغاً.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٥).

(٤) (٢/٦٥٧-٦٥٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٤٤) بسند ضعيف، لجهالة قشير بن عمرو.

قال: وكان عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عبد الرحمن بن عوف فلما خرج سئل قال: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا حديثي أنا عن الأُسبدي». انتهى.

قوله: «الأُسبدي»^(١) بفتح الهمزة فسين مهملة ساكنة فذال معجمة، قيل: إن أُسبذ اسم فرس كانوا يعبدونه فنسبوا إليه، وقيل فيه غير ذلك.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أُكَيْدِرٍ دَوْمَةٌ يَعْنِي الْجَزِيَّةَ^(٢).

[حسن]

قوله: «في حديث أنس: أكيدر دومة» بضم الهمزة [فكاف^(٣)] فمشناة تحتية فذال مهملة فراء، ودومة بدال مهملة مفتوحة وتضم، ودومة موضع، وأكيدر وهو صاحبها وهو أكيدر [٥٢ب] بن عبد الملك، قال الخطابي في «المعالم»^(٤): إنه رجل من العرب قيل: من غسان، وفيه دلالة على جواز^(٥) أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف^(٦) يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٤٧/١) هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل: كانوا مَسْلَحَةً لِحَصْنِ الْمُشَقَّرِ مِنْ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ.

«غريب الحديث» للهيروي (٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٣٧) وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٣/٤٢٧-٤٢٨-مع السنن).

(٥) قال الخافظ في «التلخيص» (٢٢٥/٤): «إن ثبت أن أكيدرا كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً».

انظر «البيان» للعمراني (٢٥٠/١٢)، مدونة الفقه المالكي وأدلتها (٤٥٣/٢) (٢٥٩/٦).

(٦) انظر: «المغني» (٢٠٥/١٣) «فتح الباري» (٢٥٩/٦).

قال الأوزاعي^(١) والشافعي^(٢): العربي والعجمي في ذلك سواء، وكان الشافعي يقول:

إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان. انتهى.

٥- وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْخِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِرَاجٌ». وفي رواية:

عُشُورٌ^(٣)، أخرجها أبو داود. [ضعيف]

قوله: «في حديث حرب بن عبيد الله: إنما العشور على اليهود والنصارى».

قال بعضهم: يريد عشور التجارات والصناعات دون عشر الصدقات، والذي يلزم

اليهود والنصارى من العشور هو ما صلحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصلحوا عليه لا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منهم، وهذا على مذهب الشافعي^(٤).

وقال أصحاب الرأي^(٥): إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم

بالتجارات أخذنا منهم، وإلا فلا، قاله الخطابي^(٦).

قوله: «أخرجها أبو داود».

(١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ١٩٣-١٩٤)، وانظر: «التمهيد» (٧/٩٩-الفاروق).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٤٦) وهو حديث ضعيف.

ورقم (٣٠٤٧) وهو ضعيف مرسل.

ورقم (٣٠٤٨) وهو حديث ضعيف.

ورقم (٣٠٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) «المهذب» (٥/٣٤٦) «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٠).

(٥) «رؤوس المسائل» (٥/٧٩٦-٧٩٧) «الفتاوى الهندية» (١/١٨٤).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٤٣٤-مع السنن).

قلت: قال المنذري^(١): إن حديث حرب أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢) وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض من خمسة أوسق. انتهى.

والعشور جمع عشر وهو واحد من عشرة.

٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَكْثُرَ الحِمْلُ إِلَى المَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ العُشْرَ. أخرجه مالك^(٣).
[موقوف صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر يأخذ من النبط» في «القاموس»^(٤): النبط جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين. انتهى.

قوله: «والقطنية» بكسر القاف وطاء مهملة ساكنة والنون بعدها ياء النسبة قال ابن الأثير^(٥): واحده القطاني كالعُدس ونحوه، انتهى. يريد بنحوه الحمص واللوبيا [٥٣ب] مثلاً.

قلت: وهو اجتهاد من عمر وقد صرح بالعلة وهو تكثير الحمل إلى المدينة.

(١) في «المختصر» (٤/٢٥٤).

(٢) (٢/١/٦٠).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٨١ رقم ٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/رقم ٦٥٧-ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢١٠) و«المعرفة» (٧/١٣٣ رقم ٥٥٤٢-العلمية) عن مالك به، بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٨٩٠).

(٥) في «غريب الجامع» (٢/٦٦٤).

وفي «الجامع»^(١) قال مالك: سألت ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر؟ قال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر. انتهى.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»^(٢). [ضعيف]

قال سفيان^(٣) رضي الله عنه: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه. أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: «في حديث ابن عباس لا تصلح قبلتان في أرض واحدة» هو مثل حديث إيجاب إخراج أهل الكتاب من جزير العرب، والمراد بالأرض الجزيرة.

قوله: «وليس على مسلم جزية» قال ابن الأثير^(٤): له تأويلان أحدهما: أن معنى الجزية الخراج مثل أن يكون ذمياً أسلم، وكان في يده الأرض صولح عليه، فتوضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج.

والثاني: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصّة ما مضى من السنة. انتهى.

وهذا على رواية: «ليس على مسلم جزية». [١٥٦/أ].

(١) (٢/٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) بسند ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به، «الجرح والتعديل» (٧/١٤٥).

وقال أحمد: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي. «الميزان» (٣/٣٦٧) و«التقريب» (٢/١١٥)

والخلاصة (ص ٣١١).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٥٤).

(٤) في «جامع الأصول» (٢/٦٦٥-٦٦٦).

٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه

أبو داود^(١). [موقوف ضعيف الإسناد]

والمراد بالجزية هنا الخراج: أي: من قرر^(٢) الخراج على نفسه كما تقرر الجزية على الكتابي.

قوله: «في حديث معاذ: أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٣): أبو عبد الله هذا لم ينسب -يريد راويه عن معاذ- فإنه قال أبو

داود: حدثني أبو عبد الله عن معاذ.

٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ

اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِ نَفْسِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قال سنان بن قيس: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال: أشيب حدثك؟

قلت: نعم؛ قال: فإذا قدمت فاسأله يكتب إليّ به، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني ابن معدان

القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

ومعنى: «استقال هجرته»^(٥) أي: رجع عنها وطلب الإقالة منها.

قوله: «في حديث أبي الدرداء من نزع صغار كافر» كأنه يريد من تشبه بالكفار في زيهم

وحالهم.

قوله: «أشيب حدثك؟» يريد به شيب بن نعيم أحد رواة في «السنن».

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨١) موقوف ضعيف الإسناد.

(٢) قال ابن الأثير في «الجامع» (٦٦٦/٢) «عقد الجزية» تقريرها على نفسه، كما يعقد الذمة للكتابي على

الجزية، كنى بالجزية عن الخراج الذي يؤدي عنها، كأنه لازم لصاحب الأرض، كما تلزم الجزية الذمي.

(٣) في «المختصر» (٢٦٨/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٦٧/٢).

قوله: «قال سنان بن قيس» أي: أحد رواته وهو راويه عن شبيب، قال في «التقريب»^(١) في سنان: أنه مقبول، وقال^(٢) في شبيب: أنه ثقة أخطأ من عده في الصحابة، وأما خالد^(٣) بن معدان فهو [٥٤ب] الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد. قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

الفصل الثالث: في الغنائم والفيء

الغنيمة^(٥): ما أصابه المسلمون من الكفار عنوة بقتال، والفيء^(٦): ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال بأن صولحوا على مال يؤدونه، ومال الجزية وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو يموت [أحدهم]^(٧) في دار الإسلام، ولا وارث له فهذا كله فيء.

١ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْإِبِلَ، فَقُلْنَا: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَرْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ الْإِبِلَ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ رَجُلٌ: أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

(١) (١/٣٣٤ رقم ٥٣٩).

(٢) أي ابن حجر في «التقريب» (١/٤٣٦ رقم ١٧).

(٣) انظر «التقريب» (١/٢١٨ رقم ٨٠).

(٤) في «المختصر» (٤/٢٦٨).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦١٥).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٤).

«غريب الحديث» للهروي (٢/١٨٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٢)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٢٠٤).

(٧) في (أ): واحد منهم.

وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّهُ لَفَتَحَ»، حَتَّى بَلَغَ: «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ»، يَعْنِي: خَيْرٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا غَزْوَنَا خَيْرٍ فَقَسَّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ، فَقَسَّمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. أخرجهُ أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «عن مجمع بن جارية»^(٢) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية وكسرها، وبالعين المهملة، وجارية بالجمع فمشاة تحتية وبالراء، كان جارية صاحب مسجد الضرار، وكان يلقب جمار النار، وهو من المنافقين، وكان ابنه مجمع صالحاً وكان مجمع قارئاً، وكان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «الحديبية» يأتي في الغزوات ذكرها وبيان تفصيلها.

قوله: «نوجف»^(٣) الإبل» نسرع بها.

قوله: «وكانوا ألف وخمسمائة» وروي عن البراء ألفاً وأربعمائة، وجمع بينهما بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وزيادة لم تبلغ المائة، فالأول خبر الكثير، والآخر ألغاه.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٣٦).

وأخرجه أحمد (٤٢٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٧/١٤) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٦) وفي «دلائل النبوة» (٢٣٩/٤) والدارقطني في «السنن» (١٠٥/٤-١٠٦ رقم ١٨) والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٨٢).

قال ابن القطان في كتابه: «وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابن مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري». اهـ. من التعليق «المغني» على الدارقطني (١٠٥/٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٣٧٢-الأعلام).

(٣) انظر «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٥٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٧).

وقوله: «منهم ثلاثمائة فارس» قال [٥٥ب] البغوي: هذا وهم، إنما كانوا مائتي فارس،

قاله في «المصاييح»^(١).

قوله: «فأعطى الفارس سهمين» اختلف العلماء في هذا، فقال الجمهور^(٢): للفارس

ثلاثة سهام، سهان لفرسه وسهم لنفسه، وللراجل سهم واحد، وهذا لما لك^(٣) والشافعي^(٤) وجماعة من السلف، وقال أبو حنيفة^(٥): للفارس سهان فقط.

قالوا: ولم يقل بقوله أحد إلا ما روي عن أبي موسى وحجة الجمهور حديث ابن

عمر^(٦): «أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهان لفرسه».

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفًا

لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٧). [صحيح]

(١) «مصاييح السنة» (٣/١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٥٥-١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧) «فتح الباري» (٦/٦٨) «المغني» (١٣/٨٥).

(٣) «عيون المجالس» (٢/٦٩٩).

(٤) «البيان» للعمري (١٢/٢١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦) «الاختيار» (٤/٣٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٤١) وأبو داود رقم (٢٧٣٣) وهو حديث صحيح.

• وفي لفظ: «أسهم للفرس سمين وللراجل سهماً».

[أخرجه أحمد (٢/٦٢) والبخاري رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (٥٧/١٧٦٢)].

• وفي لفظ: «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، وللفرس سهان، وللراجل سهم».

[أخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٥٤) وهو حديث صحيح].

(٧) في «السنن» رقم (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن سهل بن أبي حثمة»^(١) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، واسمه عبد الله ابن ساعدة بن عامر بن عدي ويقال: أن اسمه عبيد الله ويقال عامر.

قوله: «نصفين..» إلى آخره، قال المارزي: وقد يشكل أبي داود، وجوابه ما قاله بعضهم: أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، وما سواها للغنمين، وكان قدر الذي أجلى عنها أهلها النصف، فلهذا قسمها نصفين.

وقال الخطابي^(٢): بيان ذلك أن خير كان لها قوى وضياع خارجة عنها، منها: البطيحة وغيرها، فكان بعضها مغنوماً وهي ما غلب عليه رسول الله ﷺ والمسلمون وكان سبيلها القسم، وكان بعضها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه، ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك فاستوت القسمة فيها على النصف [٥٦ب] والنصف، وقد ثبت ذلك عن الزهري^(٣).

واعلم أنه قد اختلف في فتح خير هل كان عنوة أو صلحاً، أو تخلى أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وبعضها أجلى عنها أهلها [رُعباً^(٤)] وبعضها صلحاً وبعضها عنوة، وهذا هو الصحيح، وعليه مدار «السنن» الواردة في ذلك، ويندفع التعارض على الأحاديث في كل أثر مروى.

وأخرج أبو داود^(٥) عن ابن شهاب: أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خير وهي أربعون ألف عذق. انتهى.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (١٠٥٢-الأعلام).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٤١١-٤١٢-مع السنن).

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) كلمة في (ب) غير مقروءة.

(٥) في «السنن» رقم (٣٠١٦) مرسل صحيح.

قال الشيخ ^(١): العذق بفتح العين النخل.

قوله: «على ثمانية عشر سهماً» في «سنن أبي داود» ^(٢) «على ستة وثلاثين سهماً» فجمع كل سهم مائة سهم، وفي لفظ ^(٣): «قسمها على ستة وثلاثين سهماً» جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، النبي ﷺ منهم، له سهم كسهم أحدهم وعزل ﷺ ثمانية عشر سهماً لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين.

٣- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: خَمْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرُهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). [مرسل]

قوله: «عن ابن شهاب خمس رسول الله ﷺ» إلى آخره.. هذا مرسل ^(٥).

٤- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرِ الزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٦). [صحيح لغيره]

(١) أي الخطابي في «معالم السنن» (٣/٤١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠١٣) وهو صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٠١٩) مرسلًا.

(٥) وهو كما قال.

(٦) في «السنن» (٣٥٩٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٣/٢٨٣) والبيهقي (٦/٣٢٦) والدارقطني (٤/١١٠-١١١).

١١١ رقم (٢٨) و(٤/١١١ رقم ٢٩) من طريقين، وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين».

أخرجه أحمد (١/١٦٦) بسند ضعيف، فليح بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/١١) والمنذر بن الزبير، روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٨٠)، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

قوله: «عن ابن الزبير قال: ضرب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعة أسهم». قد بينها وفصلها، وسهم ذوي القربى من الخمس.

٥- وَعَنْ حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ هِنْدَةَ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَحِجْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟»، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُتَاوَلِ السَّهَامَ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى؟ وَنَسْقِي السَّوِيْقَ، قَالَ: «قُمْنَ إِذَا»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا جَدَّةُ! مَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَّرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [ضعيف]

قوله: «وعن حشرج» بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء. قال ابن الأثير (٢): روى عنه رافع بن سلمة قليل الحديث، وفي إسناد حديثه نظر. انتهى.

قوله: «[عن جدته أم أبيه (٣)]» [٥٧ب] قال المنذري (٤): هي أم زياد الأشجعية ليس (٥) لها سوى هذا الحديث. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٢٩).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٢٥) و(١٤/ ٤٦٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٨٧٩-العلمية).

إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «أسد الغابة» رقم (١١٧٤).

(٣) في (أ) وأم جدته أبيه.

(٤) في «المختصر» (٤/ ٥٠).

(٥) الذي في «المختصر» وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث.

وفي «التقريب»^(١): أم زياد الأشجعية صحابية لها حديث ولم يذكر اسمها. [١٥٧/أ].

قوله: «فيه الغضب» كأنه غضب لخروجهن بغير محرم ولا إذن من له منعهن.

قوله: «قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ! خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله.. إلى آخره».

أجبن بخلاف ما سئلن عنه إبانة للعلة الحاملة على خروجهن، وقد أفاد جوابهن، الجواب عما سئلن عنه؛ لأنه من خرج هذه المقاصد الصالحة لا يخرج إلا مع محرم ويأذنه من له الإذن في خروجهن.

قوله: «أسهم لنا» تقدم عن الخطابي^(٢) أنه قال الأوزاعي^(٣): أنه يسهم للنساء، قال

الخطابي^(٤) وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، هذا آخر كلامه.

قلت: في «التقريب»^(٥): حشر بن زياد الأشجعي أو النخعي مقبول.

٦- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً

(١) (٢/٦٢١ رقم ٤٠).

(٢) في «معالم السنن» (٣/١٧١-مع السنن).

(٣) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ٤٧٤-٤٧٥).

وهذا مما خالف به الأوزاعي جميع الفقهاء، «نوادير الفقهاء» (ص ١٦٧).

• قال أبو يوسف: ما يعلم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوه، وإنما أعطى ﷺ النساء رضخاً، ولم يعطهم سهماً.

«البيان» للعمري (١٢/٢١٨-٢١٩) «المغني» (١٣/٩٧) «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦) «رؤوس المسائل» (٥/٧٥٤).

(٤) في «معالم السنن» (٣/١٧١-مع السنن).

(٥) (١/١٨١ رقم ٤٠٣).

كُنْتُ أَرْقَى بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِحَبْسِ بَعْضِهَا وَطَرَحَ بَعْضُهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)
والترمذي^(٢). [صحيح]

«خُرْثِيُّ الْمَتَاعِ»^(٣) أُنَاثُ الْبَيْتِ.

قوله: «عن عمير مولى أبي اللحم» بهمزة مفتوحة ممدودة ثم موحدة مخففة ثم مشناة تحتية من الإباء الامتناع، اسمه عبار، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، وقيل: الحويرث بن عبد الله وقيل غير ذلك قتل يوم حنين.

قال ابن الكلبي: أبي اللحم كان لا يأكل ما ذبح للأصنام ذكره ابن ماكولا^(٤).

وفي «سنن أبي داود»^(٥): قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم.

قوله: «فقلدت سيفاً» في لفظ أبي داود بعده «فإذا أنا أجره» وهو أيضاً لفظ «الجامع»^(٦)
فسقط من كلام المصنف.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣/٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٣٥-العلمية) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣١/٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٢١٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٩/١).

(٤) في «الإكمال» (٣/١-٤).

(٥) (١٧١/٣-١٧٢).

(٦) (٦٧٤/٢).

قوله: «خرثي المتاع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء [٥٨ب] ومثثلة [وألف مقصورة^(١)] أثاث البيت كما فسره «المصنف»، قال أبو داود^(٢): معناه: أنه لم يسهم له، وفي هامش أبي داود: إنما لم يسهم له لصغره.

قلت: ودليل صغره جرّ السيف الذي أفادته اللفظة التي حذفها المصنف.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣): حسن صحيح.

٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٤). [إسناده صحيح]

قوله: «وعن الزهري» إلى قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): قالوا: لا سهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو،

قال^(٦): ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويروى عن الزهري: «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» حدثنا بذلك

قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري، بهذا انتهى

كلامه.

(١) كذا في الشرح والذي في المتن ياء مشددة.

(٢) في «السنن» (٣/١٧٢).

(٣) في «السنن» (٤/١٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥٨م) بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٨١) بسند صحيح إلى الزهري.

(٥) في «السنن» (٤/١٢٨).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤/١٢٨).

فهو حديث مرسل وقد عارضه حديث^(١) عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك»، أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣): حسن غريب.

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا رضي الله عنه وَأَصْحَابَهُ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى فقسم ولم يقسم لأحد» قال ابن المنير^(٦): ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس، ولو كان من الخمس لم يكن لهم به خصوصية، والحديث ناطق بها.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٦) ومسلم رقم (١٨١٧/١٥٠) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧٦١) العلمية والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٥) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٨).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢)، وانظر ما تقدم.

(٣) في «السنن» (٤/١٢٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٢٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٥٩).

• وأخرجه البخاري رقم (٤٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٥٠٢) - مطولاً.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١-٢٤٢).

وقال [ابن المنير^(١)]: «يحتمل أنه يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، ويحتمل [٥٩ب] أن يكون ما أعطاهم من الخمس وبه جزم أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٢)، ويمكن أنه أعطاهم من أصل الغنيمة؛ لأنهم وصلوا قبل قسمتها وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. يرجح هذا الاحتمال أنه قال: «أسهم لهم» والذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزاً.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هو حديث حسن صحيح غريب، قال: والعمل على هذا عند بعض

أهل العلم، وقال الأوزاعي^(٥): من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له. انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً الشيخان^(٦) مختصراً ومطولاً.

٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ -يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ- فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ

انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنِّي أَبَايُ لَهٗ». فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ

يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ عَيْزُهُ. أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح بشواهد]

قوله: «عن ابن عمر أن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ» وذلك أنه لم

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١).

(٢) في (أ) ابن التين.

(٣) (ص ٢٩٨).

(٤) في «السنن» (٤/١٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/١٠٤-١٠٥) «الأوسط» (١١/١٤٨-١٥١)، «مختصر اختلاف العلماء»

(٣/٤٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢٣٣) ومسلم رقم (٢٥٠٢).

(٧) في «السنن» (٢٧٢٦) وهو حديث صحيح بشواهد منها ما في التعليقة التالية.

يخصر بدرًا؛ لأن امرأته بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة^(١) عند خروجه ﷺ إلى بدر فتأخر عثمان لذلك، فجعله رسول الله ﷺ كالحاضرين في الإسهام له؛ لأنه تخلف لعدر.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أيما قرية.. إلى آخره» قال القاضي عياض^(٤): يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أخذوه عنوة فتكون غنيمة يخرج منها الخمس وباقيه للغانمين [٦٠ب] وهي معنى قوله: «فهي لكم».

وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي^(٥) الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة.

(١) عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل وسهمه».

[أخرجه أحمد (١٠١/٢، ١٢٠) والبخاري رقم (٣١٣٠) والترمذي رقم (٣٧٠٦)].

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٩٨) «فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى» أي: أشار بها، وقال: «هذه يد عثمان» أي بدنها: «فضرب بها على يده اليسرى فقال: «هذه - أي البيعة - لعثمان»، أي عن عثمان.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٣٦).

• وأخرجه أحمد (٣١٧/٢) وأبو عوانة في «مسنده» (١٣١/٤) وابن حبان رقم (٤٨٢٦) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٧١٩) والبيهقي (٣١٨/٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧٤/٦).

(٥) «البيان» للعمري (٣٣٧-٣٣٨).

وقال جميع العلماء^(١) سواه: لا خمس في الفيء.

قال ابن المنذر^(٢): لا أعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

وفي «المعالم»^(٣): فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم،

وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين. [أ/١٥٨].

١١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا

مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٤). [صحيح]

١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا

لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

زاد في رواية: والخمسة في ذلك كله واجب، أخرجه الثلاثة^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر ينفل بعض من يبعث من السرايا» النفل^(٧) بفتح الفاء وقد

تسكن الزيادة وهو ما يخص به رئيس الجيش بعض الغزاة زيادة على نصيبه من المغنم.

قوله: «زاد في رواية» إلى قوله: «كله» هو مجرور تأكيد لذلك وهذا تصريح بوجوب

الخمس في كل الغنائم وردّ على^(٨) من زعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس.

(١) انظر: «المغني» (١٨٩/٤) «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٤/٢).

(٢) في «الأوسط» (٣١/١١).

(٣) (٣/٤٢٧-مع «السنن»).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٩١) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨٨) وله أطراف [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤] ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٥٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٤٦).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٨١).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٤٠).

وهذا مخالف للإجماع.

قال النووي^(١): وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إلى ذلك في سنة أربع وستين وستمائة، وفي الحديث إثبات النفل وهو مجمع عليه، لكن اختلفوا في محله هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس، وهي ثلاثة أقوال للشافعي^(٢) وبكل منها قال جماعة من العلماء^(٣).

والأصح أنه من خمس الخمس وبه قال مالك^(٤)، وقال الحسن^(٥) وأحمد^(٦) هو من أصل الغنيمة، والتنفيل يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب [٦١ب] انفراد به.

١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل دون الذي كان قتله. أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن مسعود دون الذي قتله» فيه دليل على أن ابن مسعود ليس^(٨) هو قاتل أبي جهل، ويأتي تحقيق من قتله في المغازي إن شاء الله.

١٤- وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَسَمَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٥٤-٥٥).

(٢) «الأم» (٥/٣٠٦-٣١٥) «البيان» للعمرائي (١٢/١٩٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٦٠).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٦٤).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/٨٢).

(٦) «المغني» (١٣/٦٠).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٢٢) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه.

انظر «فتح الباري» (٧/٢٤٧، ٢٩٦)، «سيرة ابن هشام» (٢/٣٣٢-٣٣٣).

مَثَلُ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. أخرجَه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «وعن أبي الجويرية» تصغير جارية وهو حطان^(٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون، بن خفاف بضم الحاء المعجمة وتخفيف الفاء و«الجرمي» بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: «وعلينا رجل من بني سليم» زاد في «الجامع»^(٣): «يقال له: معن بن يزيد».

قوله: «يقول: لا نقل إلا بعد الخمس» قال الأشعر: كذا وقع وصوابه: «لا نقل بعد

الخمس» أي: بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس.

١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَتَرَكَ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». أخرجَه الخمسة^(٤) إلا الترمذي.

[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

وأخرجه أحمد (٤٧٠/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧١٣) والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢٤٢/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٠/٥) وغيرهم من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥٠٤/٤).

(٣) (٦٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧) ومسلم رقم (١٥٠)، والنسائي رقم (٤٩٩٢، ٤٩٩٣) وأبو

داود رقم (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

قوله: «في حديث سعد بن أبي وقاص رهطاً» الرهط^(١) عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز^(٢): وربما جاوز ذلك قليلاً.

قوله: «عن فلان» هو [جعيفر^(٣)] بن سراقه الضمري، أي: نسبته لعدولك عنه.

قوله: «لأراه» قال في «الفتح»^(٤): أنه في روايته من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة، وقال الشيخ محيي الدين^(٥): بفتحها، أي: أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك للنبي ما أعلم منه. انتهى.

قال في «الفتح»^(٦): ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٧).

قوله: «أو مسلماً» بسكون الواو، ولا يجوز بفتحها وهي للإضراب، وقال بعضهم: هي للتشريك وأنه أمره أن يقولها [٦٢ب] معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه»^(٨) في هذا الحديث فقال: لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار [على^(٩)] المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر [باطنة خبرة ظاهرة^(١٠)] أولى

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٧/١)، «الفائق» للزمخشري (٢/٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٩/١).

(٣) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «فتح الباري» (٨٠/١) جعيل بن سراقه الضمري، وهو الصواب.

انظر «التقريب» (١/١٣٣ رقم ١٠٦)، «الاستيعاب» رقم (٣٢٦-الأعلام).

(٤) (٨٠/١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/١).

(٦) (٨٠/١).

(٧) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/١).

(٩) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «الفتح» «بل».

(١٠) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «الفتح» حاله الخبرة الباطنة.

من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

١٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث رافع بن خديج: أبو سفيان» هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، كان من رؤساء قريش في الجاهلية، أسلم يوم «الفتح» وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية.

قال ابن عبد البر^(٢): [واختلف في حسن إسلامه^(٣)] وفقت عينه يوم الطائف [فلم يزل أعور^(٤)] إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت، مات بعد الثلاثين من الهجرة بالمدينة ودفن بالبقيع.

قوله: «وصفوان بن أمية»^(٥) هو أبو أمية، وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، خرج معه ﷺ إلى حنين والطائف وشهدا كافرًا، فأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٦٠).

(٢) في «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٣) هذه العبارة ليست من كلام ابن عبد البر، انظر «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٤) هذه العبارة ليست من كلام ابن عبد البر، انظر «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٢٠١)، الطبقات الكبرى (٤/٢٣).

يومئذ، وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة، وكان من المؤلفات قلوبهم، وحسن إسلامه ومات بمكة، وكان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ومات بمكة سنة اثنتين وأربعين.

قوله: «وعيينة» هو أبو مالك عيينة بن حصن^(١)، أسلم بعد «الفتح»، وقيل قبله، وهو من المؤلفات قلوبهم [١٥٩/أ] [٦٣ب] من الأعراب الجفافة وكان سيداً في قومه مطاعاً، وهو بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتيّة الأولى وسكون الثانية وبالنون.

قوله: «والأقرع بن حابس»^(٢) بفتح الهمزة ففاف ساكنة فراء مفتوحة فعين مهملة، ابن حابس بحاء مهملة وسين مهملة بينهما موحدة مكسورة، قيل: إن الأقرع لقب له واسمه فراس وهو من بني تميم، وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان من المؤلفات قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بالجوزجان.

قوله: «عباس بن مرداس»^(٣) [هو أبو الهيثم العباس بن مرداس]^(٤) بن أبي عامر بن حارثة السلمى الشاعر، عداه في المؤلفات قلوبهم، أسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.

قوله: «أتمجّل نهبى» أضافه إليه؛ لأنه مشارك في ذلك.
و«العبيد» اسم فرسه.

وقوله: «بين عيينة والأقرع» كأنه اقتصر عليهما، وإلا فإن أبا سفيان وصفوان بن أمية ممن جهل نهبه ونهب العبيد بينهم؛ لأن أولئك من قريش لهم مزية إذا فضلوا.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (٢٠٣٣-الأعلام).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (٩٨-الأعلام).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (١٨٩٢-الأعلام).

(٤) زيادة من (أ).

[و^(١)] قوله: «وما كان حصن ولا حابس» أي: أبوي عيينة والأقرع، يريد أن أباه إذا كان التفضيل بالأبَاء أعظم من [أبويهما^(٢)]، وهو إن كان التفضيل باعتبار النفس فهما مثله فانفتت جهتا التفضيل.

١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي.

وهو طرف من حديث سيأتي في الغزوات.

قوله: «في حديث أبي قتادة من قتل قتيلاً» هذا من مجاز المسارقة، والحقيقة من قتل حياً ورجح المجاز عليها أنه تناول بأن العدو مقتول على كل حال.

وقوله: «فله» أي: القاتل الدال عليه من قتل.

«سلبه» في «القاموس»^(٤): سلبه سَلْبًا وَسَلْبًا اختلسه كاستلبه إلى أن قال: وبالتحريك

ما سلب [٦٤ب] فهو هنا بالتحريك لأن المراد أن القاتل له ما سلبه على القتل.

فالسلب بالتحريك أحد المصدرين واسم لما سلب، قال البغوي^(٥): السلب كل ما

يكون على المقتول من ملبوس وسلاح وفرسه الذي هو راحبه.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ) أبيهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والترمذي رقم

(١٥٦٢) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٥٤).

(٤) في «القاموس المحيط» (ص ١٢٥).

(٥) في «شرح السنة» (١١/١٠٨).

وقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والليث^(٣) وأبو ثور^(٤): يستحق القاتل سلب القتل في جميع الحروب سواء قال ذلك أمير الجيوش أو لا.

قالوا^(٥): وهذا فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧): لا يستحقه إلا أن يقوله الأمير قبل القتال، وإلا فهو للغانمين كسائر الغنيمة، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا معنى الحديث وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا القول ضعيف؛ لأن الحديث صريح في قوله ذلك بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم.

قال الشافعي^(٨): ولا يخمس السلب في الأصح من قوليه، وقال مالك^(٩): يخمس، وحديث أبي داود الآتي قريباً يرد قوله، ثم إنه لا يعطى إلا لمن له بينة كما هو صريح الحديث. وقال مالك^(١٠): يعطى بقوله بلا بينة؛ لأنه ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب: أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى.

(١) «البيان» للعمري (١٢/١٦٣-١٦٤).

(٢) «المغني» (١٣/٦٤-٦٦).

(٣) انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٨).

(٤) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص ٧٨٤-٧٨٥).

(٥) انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٦) الاختيار (٤/٤٠٢-٤٠٣) و«البنية في شرح الهداية» (٦/٥٩٢).

(٧) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/٦٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٦٥٨).

(٨) «البيان» للعمري (١٢/١٦٤).

(٩) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(١٠) «عيون المجالس» (٢/٦٨١).

١٨- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَتْهُ فَفَلَّانِي سَلْبَهُ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث سلمة عين» العين^(٢): الجاسوس، قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أقف على اسمه، وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستقرائه فيها، كأن جميع بدنة عيناً، ووقع في رواية مسلم^(٤): أن ذلك كان في غزاة هوازن.

١٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَحْمَسِ السَّلْبَ. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عوف بن مالك: أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٦): فيه ابن عياش [٦٥ب] يريد به إسماعيل بن عياش.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥١-مختصراً) ومسلم رقم (١٧٥٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩/٤-٥٠) وأبو داود رقم (٢٦٥٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) وابن حبان رقم (٤٨٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٦) من طرق وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨١)، «المجموع المغيث» (٢/٥٣٢).

(٣) في «الفتح» (٦/١٦٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٥/١٧٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٢١).

وأخرجه أحمد (٩٠/٤) و(٢٦/٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠/٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٢) والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «مختصر السنن» (٤/٤٥).

قال في «التقريب»^(١): إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عقبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. انتهى.

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كُتِّمْتُمْ تَحْمَسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث عبد الله بن أبي أوفى: يجيء الرجل فيأخذ منه قدر ما يكفيه».

قد أفاد الجواب عن السؤال؛ لأنه لو كان يخمس لما أبيع الأخذ منه بلا تحميس؛ لأنه لم يذكره، واستدل بالحديث [١٦٠/أ] على إباحة أكل الطعام في دار الحرب ونحو ذلك بإذن الإمام [وبغير إذنه، ولا يشترط أحد من العلماء إذن الإمام]^(٣) إلا الزهري^(٤)، والجمهور^(٥) على منع إخراج شيء منه إلى دار الإسلام، وإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم بالإجماع، ولا يجوز

(١) (١/٧٣ رقم ٥٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠٤) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢) من طريق أخرى عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً»، ووافقه الذهبي.

وتعقبها الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤/٨) فقال: كذا قالوا! وهو من أوامهما؛ فإنهم لم يترجحوا لمحمد ابن أبي المجالد؛ لأنه لا وجود له، وإنما هو: عبد الله بن أبي المجالد، سماه بعض الرواة: محمد كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبد الله من «الكاشف»: ثقة، وسماه شعبة محمداً فوهم. اهـ.

وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢) والحاكم (١٢٣/٢) وعنه البيهقي (٦٠/٩) وأحمد (٣٥٤/٤) عن هشيم: أنا الشيباني.... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦٩/١١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٥/٦). وانظر الأوسط لابن المنذر (٥١/١١).

[بيع شيء منه في دار الحرب ولا في غيرها ويجوز]^(١) ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ

يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر فلم يؤخذ منه الخمس» ترجم له أبو داود^(٣): باب في إباحة

الطعام في أرض العدو.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ فَلَمَّا

سَلَّمَ صَلَّى أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ،

وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠١) بإسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٩) وهو حديث صحيح.

• وأخرجه البخاري رقم (٣١٥٤) عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

(٣) في «السنن» (٤٩/٣) الباب رقم (١٣٧).

(٤) في «مختصر السنن» (٣٤/٤) قاله عقب الحديث رقم (٢٥٨٧) عن عبد الله بن مغفل قال: «كُلُّ جِرَابٍ

مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَالْتَزَمْتَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

قال المنذري: «وأخرجه البخاري رقم (٥٥٠٨) ومسلم (١٧٧٢/٧٣)، والنسائي رقم (٤٤٣٥).

قلت: وهو عند أبي داود برقم (٢٧٠٢) وهو حديث صحيح.

• أما حديث ابن عمر فقد سكت عنه المنذري.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥٥) بسند صحيح.

وأخرجه النسائي^(١) من رواية عباد بن الصامت بنحوه. [حسن]

٢٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَكَلَّمُهُ فِيمَا يُقَسِّمُ مِنَ الْخُمْسِ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَّابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُقَسِّمْ لِيَنِي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَنِي نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُقَسِّمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. [صحيح]

قوله: «في حديث جبير بن مطعم فيما يقسم من الخمس» فيه دليل على ثبوت سهم ذوي القربى؛ لأن عثمان [٦٦ ب] وجبير إنما طلباه بالقرابة، وقد كان عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية «أن أبا بكر لم يقسم لهم»، وجاء في غيرها عن علي عليه السلام: «أن أبا بكر قسم لهم».

وأخرجه البيهقي (٣٣٩/٦) من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٦١٦-٦١٧/٣) من طريقين آخرين، عن عبد الله بن العلاء عن أبي سلام قال: سمعت عمرو... فذكره بسند صحيح. وفيه رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبسة مرسلة، فقد صرح هنا بالسماع، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٤١٣٨).

وأخرجه أحمد (٣١٩/٥) والحاكم (٤٩/٣) والبيهقي (٣٠٣/٦) وحسن الحافظ «الفتح» (٢٤١/٦) إسناده.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٤٠، ٤٢٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٣٦).

وقد رواه أبو داود^(١).

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعي^(٢) ومالك^(٣): حقهم ثابت، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا حق لذوي

القربى وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف.

وقال بعضهم^(٥): إنما أعطى النبي ﷺ بني المطلب في النصره لا في القرابة، ألا تراه

يقول: لم نفرق في جاهلية ولا إسلام فنبه على أن سبب الاستحقاق النصره وقد انقطعت

فوجب: أن تنقطع العطية.

قال الخطابي^(٦): لو كان ذلك من أجل النصره لكان بن وهاشم أولى الناس أن لا يعطوا

شيئاً وإنما هي عطية بحسب القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوض عن الصدقة

المحرمة عليهم وتحريم الصدقات باقٍ فليكن سهمهم باقياً. انتهى.

قوله: «في حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر» إلى قوله: «غير أنه لم يكن يعطي قربي

رسول الله ﷺ» هذا من أدلة أهل الرأي كما تقدم.

قالوا: لأنَّ سهم ذوي القربى سقط بموته ﷺ، وقد استدلل لفعل أبي بكر بحديث

الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ، «أنَّ فاطمة ~~رضي الله عنها~~ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى

فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي».

والجمهور على عدم سقوطه والحديث هذا باطل لا أصل له، فالكلبي متروك، وأبو

صالح مولى أم هانئ ضعيف، والصحيح الثابت أن [٦٧ب] فاطمة ~~رضي الله عنها~~ جاءت تطلب

(١) في «السنن» رقم (٢٩٧٩).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٢٢٩-٢٣٢).

(٣) «عيون المجالس» (٢/٧٤٧-٧٤٨).

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» (٣/٣٠٨) الهداية (٢/٤٤٠).

(٥) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٨٥-مع «السنن»)، وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٤٦).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٣٨٦-مع «السنن»).

ميراثها^(١) هذا، والآية دالة على استحقاق ذوي القربى ذكرهم وأنثاهم، غنيهم وفقيرهم، وقد أعطى رسول الله ﷺ العباس من الخمس، وكان من أغنياء بني هاشم فهو مبطل للقول بأنه لا يعطي إلا فقرائهم، وهو دليل على أن الإعطاء للقربة لا لغيرها فحقهم باق إلى يوم القيامة كما قال ابن عباس^(٢) في جوابه على نجدة الحروري قال: كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ هو لنا أهل البيت... الحديث.

وهذا دليل^(٣) على أن المراد بذوي القربى بنو هاشم خاصة دون بني المطلب، وبه قال زيد بن أرقم وعمر بن عبد العزيز، إلا أن حديث جبير بن مطعم يقضي بأن بني المطلب يشاركوهم، وحديثه أبطل قول من قال: هم قريش كلها^(٤)، والحق أن لفظ «ذوي القربى» عام خصصته السنة، وقد ثبت قوله ﷺ لمن جاءه من بني هاشم يطلبه العمالة على أن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، ففعل أبي بكر لا يدري ما وجهه؟ ثم إنه قد عارض القول بأن أبا

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث»، ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

[أخرجه أحمد (١٠/١٠٠، ١٣) والترمذي رقم (١٦٠٨) وقال: حديث حسن صحيح]، وهو حديث صحيح.
(٢) عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ فإننا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك.

[أخرجه أحمد (١/٢٩٤، ٣٠٨) ومسلم رقم (١٣٧/١٨١٢) وهو حديث صحيح].

• وفي رواية: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه، فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ لهم، قسمه رسول الله ﷺ لهم....».

[أخرجه أحمد (١/٣٢٠) والنسائي رقم (٤١٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٨٢) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٨٢٩) والبيهقي (٦/٣٤٤-٣٤٥) وأبو يعلى رقم (٢٧٣٩) من طرق. وهو حديث صحيح].

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) وهذا قال أصبغ. انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٦).

بكر لم يعط ذوي القربى حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أبي داود^(١) «أنه سمع علياً يقول: ولآني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته وحياة أبي بكر وحياة عمر..» الحديث [و^(٢)] سيأتي.

ففيه دليل على أن علياً عليه السلام قبض الخمس من الخمس [٦٨ب] أيام أبي بكر، ويدل عليه قوله: «حتى كان آخر^(٣) سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي..» الحديث^(٤)، فإنه دليل أن علياً عليه السلام كان الذي يتولى قبض ذلك ويفرقه.

واعلم أنه قال في «فتح الباري»^(٥) في هذه الزيادة وهي: «وكان أبو بكر يقسم الخمس» إلى قوله: «غير أنه لم يكن يعطي قربي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى آخره»، ما لفظه: هذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة في كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس قال: وكان هذا هو السر في حذف البخاري لهذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. انتهى.

وهذا كلام يقبله النظر فإن أبا بكر لا يغير أمراً كان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يسكت عنه العباس وأمير المؤمنين علي عليه السلام وسائر ذوي القربى، ولا ينكره الصحابة أولهم عمر الذي أجراه لهم، وحديث علي عليه السلام: أنه ﷺ ولاه ذلك وعمل به [١٦١/أ] حياة أبي بكر من أعظم الأدلة أنه كان يقبضه أيام أبي بكر ويضعه في مصارفه.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٣) وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «سنن أبي داود»: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم...».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.

(٥) (٦/٢٤٥).

ومدرجات الزهري كثيرة لا حكم لها إن خالفت أقوى منها، وهنا خالفت ما هو أقوى وأولى، بل أم محمد بن علي المعروف بابن الحنفية أعطاها^(١) أبو بكر علياً من سبي بني حنيفة أصحاب مسيلمة فهي من الخمس من حصّة ذوي القربى.

٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّينَا حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَفَعَلَ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلايَةَ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَانَ آخِرُ سِنِي عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ عِنْدِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده ضعيف]

«الداهي»^(٣) من الرجال: الفطن الجيد الرأي.

قوله: «وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً.. إلى آخره» عبد الرحمن هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة، ويقال: داود بن بلال، ولد عبد الرحمن^(٤) لست سنين من خلافة عمر [٦٩ب] سمع من أبيه ومن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وجماعة من الصحابة، وسمع منه الشعبي ومجاهد وجماعة.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/١١٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٩١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢/٦٩٥).

(٤) قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٤٨-٥٤٩)، وانظر: الميزان (٢/٥٨٤) رقم (٤٩٤٨).

قوله: «ولاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في لفظ لأبي داود^(١) في هذه الرواية أنه قال علي عليه السلام: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر.. الحديث ففيه تفسير ذوي القربى أهل البيت فلذا قال: حقنا، وإنه ما زال علي عليه السلام والياً حتى رده هو على عمر، وتفظن العباس بعد رد علي عليه السلام له أنه لا يعود إليهم، فكان كما قال، ففي حديث علي عليه السلام بعد قوله: فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ~~هو~~ .

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(٢): في إسناده حسين بن ميمون الخنذي، أي: بالقاف^(٣)، قال أبو حاتم^(٤): ليس بقوي في الحديث يكتب حديثه، وقال علي بن المديني^(٥): ليس بمعروف، وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير»^(٦) هذا الحديث وقال: وهو حديث لا يتابع عليه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٤).

وأخرجه أحمد (١/٨٤) وأبو يعلى رقم (٣٦٤) والبزار رقم (٦٢٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤/٩) وقال: ورجالهم ثقات.

قلت: فيه الحسين بن ميمون لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر «الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣) و«العلل» للدارقطني (٣/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) (٣٨٥/٤).

(٣) بل بالفاء انظر «الميزان» (٤٩) «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٤) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٥٤٩) رقم (٢٠٦٢).

(٥) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٦) (٣٨٥/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود^(١) أيضاً من طريق أخرى لكن فيها أبو جعفر الرازي.
قال المنذري^(٢): هو عيسى بن ماهان^(٣) وقيل: عبد الله بن ماهان، وثقه ابن المديني
وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. انتهى.
وفي «التقريب»^(٤): اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وقال: صدوق سيئ
الحفظ.

٢٥- وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ
يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ
السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَخْتَرْ. أخرجه أبو داود^(٥). [إسناده
ضعيف]

قوله: «في حديث قتادة يختاره [٧٠ب] قبل الخمس» لفظ أبي داود هنا: «يأخذه من
حيث شاء» وليس فيه: «قبل الخمس».
قوله: «فكانت صافية من ذلك السهم».
قلت: ومثله أخرجه أبو داود^(٦) أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: «كانت صافية من الصفي».

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، وبه أعله المنذري.

وأخرجه الحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣-٤٠) والبيهقي (٣٤٣/٦).

(٢) في «المختصر» (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: «التقريب» رقم (٨٠١٩).

(٤) رقم (٨٠١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٩٣) وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٩٤).

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٢٤٧-موارد) والحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣) والبيهقي (٣٠٤/٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قد عارضه ما أخرجه أبو داود^(١) أيضاً من حديث أنس قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم».. الحديث. وفي لفظ له^(٢) عن أنس أيضاً: «جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السبي قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أعطيت دحية صفية بنت حبي ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذ جارية من السبي غيرها... الحديث».

والجمع^(٣) بينهما أن هذه الرواية أخرجهما مسلم^(٤)، ورواية قتادة مرسله، فهذه مقدمة عليها فهي أرجح منها.

٢٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ فَقَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، فَجَاءَ يَرْفَأُ، مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلْ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّيَدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا

(١) في «السنن» رقم (٢٩٩٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٦٥ / ٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٩٩٨).

وأخرجه البخاري رقم (٣٧١) ومسلم بإثر الحديث رقم (١٤٢٧) والنسائي رقم (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠).

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ٦٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤٧٠).

(٤) انظر: التعليقة المتقدمة.

صَدَقَةٌ. قَالُوا نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَسَدُّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟». قَالَا نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ»، فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ^(١). [صحيح]

قوله: «وعن مالك بن أوس بن الحدثان» بفتح الحاء المهملة فдал مهملة مفتوحة فثاء مثلثة، في «التقريب»^(٢) مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر. انتهى.

فهو صحابي على هذا، فأما أوس^(٣) فصحابي اتفاقاً، وأما مالك فقد ذكر في الصحابة، وقال أبو حاتم^(٤): لا تصح له صحبة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في البيهقي، قاله في «فتح الباري»^(٥).

قوله: «مفضياً إلى رماله» رمال^(٦) السرير بكسر الراء وقد تضم وهي الخيوط [٧١ب] التي تظفر على وجهه مشبكة، وأفضى إليه: ألقى بنفسه عليها لا حاجز بينها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩) وأبو داود رقم (٢٩٦٣) والترمذي رقم (١٦١٠) والنسائي رقم (٤١٤١) مختصراً.

(٢) رقم (٨٦٠).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٥٨-الأعلام).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٨/٢٠٣ رقم ٨٩٦).

(٥) (٦/٢٠٤).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٩٢) أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.

انظر: «فتح الباري» (٦/٢٠٥)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٨٣).

قوله: «يا مال» ترخيم مالك^(١) للخف ويجوز في لامه الكسر والضم على أنه قد صار

اسماً بنفسه.

قوله: «من قومك» هم من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

قوله: «دف» يقال: دفت^(٢) دافة من الأعراب بدال مهملة إذا جاءوا إلى المصر.

قوله^(٣): «يرضخ»^(٤) الرضخ العطاء ليس بالكثير.

قوله: «يرفاً» بلا همز وقد يهمز وهو حاجب عمر، وفي «الفتح»^(٥) يرفا بفتح التحتانية

وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز.

قوله: «اتندوا»^(٦) أي: بالتأني والتثبت من التوعدة وهي الرفق.

قوله: «أنشدكم» أسألكم وأقسم عليكم.

قوله: «الذي بإذنه» أي: بأمره وعلمه.

قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» قال في «الفتح»^(٧): وفي هذه القصة رد على من قرأ لا

يورث بالتحتانية أوله [١٦٢/أ]، وصدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة

ادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٦).

(٢) «غريب الحديث» للهرودي (٣٩٠/٣). «الفاثق» للزخشي (٤٢٨/١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٦٦١/١).

(٥) (٢٠٥/٦).

وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٧١/١).

(٦) «المجموع المغيث» (٢١٣/١)، «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/١).

(٧) (٧/١٢).

والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لا نورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»^(١) انتهى.

قلت: ولأنه لو كان كما قال من رواه بنصب «صدقة» لكان خبراً منه ﷺ قليل الفائدة أو عديمها؛ لأنه معلوم أنه لا يأخذ الورثة من الميراث [٧٢ب] إلا ما كان ملكاً لمورثهم لا ما كان صدقة فإنه معلوم أنه لا يورث ويكون كقوله: لا يورث ما تركناه وديعة، أو أمانة أو نحو ذلك.

قوله: «قالا» أي: علي والعباس.

«نعم» أي: نعلم أنه قال: لا نورث.. الحديث.

أقول: في هامش نسخة السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله من «جامع الأصول» ما لفظه: قالت الشيعة: هذا مشكل من وجهين أحدهما أنه لم يعرف حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين والأصوليين، ومقتضى هذه الرواية أن عبد الرحمن ومن معه يعرفونه، والثاني أن عمر ناشد علياً والعباس هل تعلمان ذلك؟ فقالا: نعم، فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمة إلى أبي بكر يطلبان الإرث منه على ما قد صححه النقلة؟

وهل يجوز أن يكون العباس يعلم ذلك ثم يطلب الإرث؟ وهل يجوز أن علياً يعلم ذلك ثم يمكن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟ وهل نازعت أبا بكر إلا بإذنه؟ انتهى.

كتب عليه السيد الحسن ما لفظه: قلت: لا إشكال في الإشكال وقد [١٢] الحافظ البارع الناقد عبد الرحمن بن خراش بأن يتهم مالك بن أوس بن الحدثان بوضع هذا الحديث.

(١) عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

[أخرجه البخاري رقم (٦٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤)].

(٢) في المخطوط بياض بمقدار كلمة.

ذكر ذلك الذهبي في ترجمة ابن خراش من «تذكرة الحفاظ»^(١).

فأمّا من خرّجه من الجماعة فلا يدلّ تخريجه له على حقيقة، فإنه لم يخرج من رتبة الأحاد. انتهى كلامه.

وراجعنا تذكرة^(٢) [٧٣ب] الحفاظ في ترجمة ابن خراش فقال الذهبي: سمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنفهما في مثالب^(٣) الشيخين فأجازه بألفي درهم بنى له بها حجرة فمات إذ فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش حديث «ما تركنا صدقة»

قال: باطل، اتهم^(٤) مالك بن أوس، قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها، ومواقيف رفعها.

قال الذهبي^(٥): قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم، وأما

أنت أيها الحفاظ البارع الذي شربت بولك إن صنفت في الرجال فما عذرک عند الله مع خبرتك بالأمر فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك. انتهى لفظه من «التذكرة».

وقوله: شربت بولك؛ لأنه روى عنه في صدر ترجمته^(٦) أنه قال: شربت بولي في هذا

الشأن خمس مرات، فانظر إلى كلام الذهبي وعبدان وابن عدي في وصف ابن خراش [ما^(٧)]

(١) (٢/٦٨٤-٦٨٥).

(٢) (٢/٦٨٥).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٠٠) بعد ذكر كلام عبدان: هذا والله الشيخ المعثر الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه.

(٤) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٠٠ رقم ٥٠٠٩) لعل هذا بدا منه وهو شاب، فإني رأيتُه ذكر مالك بن أوس بن الحدّثان في «تاريخه» فقال: ثقة.

(٥) في تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٥).

(٦) في تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٤)، وفي «الميزان» (٢/٦٠٠).

(٧) في (أ) بها.

لا تقبل معه روايته، وهم أئمة هذا الشأن والناس عالة على ما قالوه ونقلوه، وقد وصفه بالزندقة والعناد للحق فكيف يقبل قوله: أنه اتهم بالحديث مالك بن أوس على أن الحديث رواه أبو بكر عقب وفاته عليه السلام قبل رواية مالك بن أوس لهذا الحديث بأعوام [٧٤ب] فما أسمح هذا الكلام الذي استروح إليه الجلال!

وأما الإشكالات فإن الأول يدفعه أنه رواه غير أبي بكر، جوابه: أن هذا الحديث^(١) يقضي بأنه رواه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فإنه لما قال لهم عمر: أتعلمون أن رسول الله عليه السلام قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟

قالوا: نعم، أي: نعلم أنه قال ذلك، وهذا دال على علمهم بالحديث من غير طريق عمر، ثم قال كذلك لعلي والعباس^(٢) وقالوا: نعم، يدل على أنهما يعلمانه وهؤلاء ستة نفر مع أبي بكر، إلا أن يقال: ما علموا به إلا من رواية أبي بكر فإنه رواه جواباً على فاطمة عليها السلام ومعلوم أنهم علموا بمطالبتها بالميراث وجواب أبي بكر، وعرفوا الحديث منه، لأنهم سمعوه من رسول الله عليه السلام فهذا محتمل.

فيلم أنه انفرد بروايته أبو بكر لكنهم كلهم صدقوه فيما رواه فإن رواية الأحاد مقبولة كما برهن عليه في أصول الفقه.

وعن الثاني: أن العباس وعلياً عليهما السلام كانا غير عالمين بالحديث المذكور في أول الأمر فذهب العباس إلى أبي بكر يطلب ميراثه وفاطمة عليها السلام كذلك فروى لها الحديث فقنعا وتركها طلب الميراث. [١٦٣/أ].

قوله: «ما أفاء الله» أعلم أنه لا غناء عن ذكر ما كان من الأراضي تحت يد رسول الله عليه السلام وذلك سهمه من خير.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٥، ٦٠، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٢٨) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩) وغيرهم وقد

تقدم.

(٢) تقدم تحريجه.

كما أخرج أبو داود^(١) عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله [٧٥ب] ﷺ خير نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين».

ومنها فذك بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل [و^(٢)] ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فذك كانوا من اليهود فلما فتحت خير أرسل أهل فذك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. ومنها صدقة بالمدينة وهي بعض بني النضير، فقد أخرج أبو داود^(٣) قصة بني النضير. وقال في آخره: فكانت تحمل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٤) الآية، فأعطى ﷺ أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة.

وروى عمر^(٥) بن شبة عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيريق - بالمعجمة وبالقاف مصغر - وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير فشهد أحداً فقتل به فقال النبي ﷺ: «مخيريق سابق يهود»، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ..»

وفي رواية من طريق^(٦) الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال مخيريق: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ. قال: وكانت أموال مخيريق ببني النضير.

(١) في «السنن» رقم (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٧/٦) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٤) بسند صحيح.

(٤) سورة الحشر الآية (٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٦).

إذا عرفت هذا فقلوه: وهما أي: عباس وعلي عليهما السلام يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك.

وفي «صحيح البخاري»^(١): «فأما صدقته -أي: النبي ﷺ - فدفعتها عمر [٧٦ب] إلى علي والعباس، وأما خبير -أي: الذي كان يخص النبي ﷺ منها- وفدك فأمسكها عمر، أي: لم يدفعها لغيره». فعرفت بهذا أن صدقته ﷺ تختص بها كان من بني النضير، وأما سهمه بخبير وفدك فكان حكمهما إلى نظر من يقوم بالأمر بعده، فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه مصرفه من مال خبير وفدك، وما زاد من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك، فكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما صار الأمر إلى عثمان^(٢) أقطع مروان بن الحكم به أرض فدك.

قال الخطابي^(٣): إن عثمان تأول بأن الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عنها عثمان بأمواله فوصل بها بعض قرابته، ثم إنه لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج الأيم منهم ثم أرجعها عمر لبني هاشم، أخرجته أبو داود^(٤) وهذا خلاصة ما في «فتح الباري»^(٥) وغيره.

وأما صدقته وهي بنو النضير فيأتي الكلام فيها بعد هذا ولم أجد في البخاري ولا في «فتح الباري» ذكر العوالي مع أن المشهور أنها تطلق فدك مضمومة إليها العوالي.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٩٣) وطرفه في [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٠٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٧٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) (٦/٢٠٣-٢٠٤-٢٠٧).

وفي «القاموس»^(١) أن العوالي قرى بظاهر المدينة، وفدك^(٢) قرية بخير.

قوله: «نفقة سنة» لا يعارضه حديث أنه كان «لا يدخر شيئاً لغد» لأن المنفي الادخار لنفسه وهذا لغيره يعني: نفقة أهله وفيه جواز^(٣) ادخار نفقة السنة، وجواز الادخار للعيال وأنه لا يقدر في التوكل.

٢٧- وفي رواية: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مُجْعَلُ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ قَالَ: أَنَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ؛ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ فَقَالَا نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، ثُمَّ انْفَقْتُمَا، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَلَّيْتُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ؛ أَكْذَلِكْ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتَنِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«دَفَّ»^(٥) يقال دفت دافة من الأعراب إذا جاءوا إلى المصر، «وَالرَّضُخُ»^(٦) العطاء

القليل.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٠٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٢٩٦٣) والترمذي رقم

(١٦١٠) والنسائي رقم (٤١٤١) مختصراً، وقد تقدم.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للهيرو (٣/٣٩٠). «الفاائق» للزنجشيري (١/٤٢٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٦١).

«وَأَتَدُّوا»^(١) أمر بالتأني والتثبت في الأمر «وَالرَّهْطُ»^(٢) الجماعة من الرجال دون العشرة، «وَالْفِيء»^(٣) ما أخذ من كافر بلا قتال «الِاسْتِثْنَاءُ»^(٤) الاستبعاد بالشيء والانفراد به. قوله: «فقالا: نعم» قال المازري^(٥): وأما الاعتذار عن علي والعباس وترددهما إلى الخليفتين مع قوله عليه السلام: «لا نورث ما [٧٧ب] تركنا صدقة»، وتقرير عمر عليهما أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما قيل فيه أنهما طلبا أن يقسمها بينهما نصفين فكره عمر أن يوقع عليهما اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاها لا سيما وقسم الميراث بين العم والبنت نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم يملكون ذلك، ويدل لما قلنا قول أبي داود: لما صارت الخلافة إلى علي عليه السلام لم يغيرها عن كونها صدقة.

قال^(٦): وبنحو هذا احتج السفاح فإنه لما خطب أول خطبة قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف قال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر في منعه فذك، قال: أظلمك؟ قال: نعم، قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم، ثم ذكر عثمان ثم قال: فمن بعده؟ قال: علي، قال: أظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى.

وذكر الخطابي^(٧): أن الرجل من آل أبي طالب وأن السفاح^(٨) قال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته وأني لم أكن بعذر إليك في مثل هذا لأخذت الذي فيه عينك،

(١) «المجموع المغيث» (٢١٣/١)، «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/١).

(٢) تقدم توضيحه.

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) «الفاثق» للزمخشري (٢٣/١). «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/١).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٧/٣-١٨).

(٦) أي المازري في «المعلم» (١٧/٣-١٨).

(٧) في «معالم السنن» (٣٦٩/٣).

(٨) هو أبو العباس السفاح كما ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣٦٩/٣).

وأقبل على الخطبة. انتهى.

قلت: وبمثل هذا الذي قاله المازري: قاله^(١) إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه أنه قال: لم يكن ينازعهما في الميراث إنما كان في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف. قال الحافظ ابن حجر^(٢): كذا قال.

لكن في رواية النسائي^(٣) وعمر بن شبة^(٤) ما يدل على أنها أراد أن يقسمها بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئناي الآن تحتصان يقول هذا: أريد نصيبي من ابني أخي، ويقول: هذا [ويقول هذا^(٥)]» «أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي: بما تقدم، وسلمها إليهما على سبيل الولاية. انتهى.

واعلم أنه قد فهم هذا من سياق القصة إلا أن [٧٨ب] عمر استوفى الأمر من أوله، ولم يقتصر على محل النزاع بين الرجلين.

قوله: «حتى تقوم الساعة» المراد بالساعة هنا الموت، أي: [١٦٤/أ] حتى أموت.

قوله: «فردّاها إليّ» زاد البرقاني: قال معمر فغلب عليها علي فكانت بيده ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم وليها بنو العباس. انتهى. زاد في «فتح الباري»^(٦) ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله حقاً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٦).

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٧/٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٦) لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنها.....

وانظر: «السنن الكبرى» رقم (٤٤٣٤، ٦٢٧٦). ثم قال الحافظ: وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وهو عند النسائي في المجتبى برقم (٤١٤٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٠٧/٦).

(٥) كذا في (ب) مكرره.

(٦) (٢٠٧/٦).

وبلغنا في هذا العصر سنة خمس وسبعين ومائة وألف: أن صدقة رسول الله بيد أولاد الحسين عليه السلام [الذين^(١)] حول المدينة.

واعلم أنه اشتهر بين علمائنا وأهل جهاتنا أنّ البتول عليها السلام بعد أن طلبت^(٢) الميراث من أبي بكر وأجاب بها رواه من الحديث جاءت تدّعي أنه أنحلها رسول الله فدك وأتت بأمر المؤمنين علي عليه السلام، وبأمر أيمن شاهدان لها بذلك فقال أبو بكر: رجل مع الرجل وامرأة مع المرأة، يريد توفية الشهادة، إذ لم يكمل نصابها.

وقال الإمام المهدي: وحكم أبي بكر في فدك صحيح قاله في «البحر»^(٣)، إلا أني لم أجد دعوى البتول النحلة في شيء من كتب الحديث ولا يدري من رواها، ويبيدها أنه عليها السلام كان حريصاً على منعها من الدنيا حتى لم يعطها خادماً يكفها الطحن والاستقاء، ثم من البعيد أن يملكها هذه الأراضي ويخفى ذلك إلا على نفرين، ثم يبعده غاية البعد أن أمير المؤمنين عليه السلام لما ولي الخلافة لم يرد ذلك إلى أولاد فاطمة، ولا غير حكم أبي بكر [٧٩ب] ولو كان منكراً لوجب عليه الحكم بعلمه، فالله أعلم من أين جاءت هذه الرواية، ومرادنا من هذا هو المطالبة بسندها.

٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَتَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ

(١) في (ب) الذي.

(٢) ذكره محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: ٥٩٥٧) في كتاب «جوهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار» (٢/٢١٦-٢١٧-حاشية البحر الزخار).

(٣) «البحر الزخار» (٢/٢١٦-٢١٧).

«لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَتَمَّ^(١)] مِنْهُ دِرْهَمٌ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس بهال من البحرين فقال: انثروه» أي: صبوه.

«في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ».

قيل: كان ثمانين ألفاً، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٣) أنه كان مائة ألف، وأنه أول خراج

حمل إلى النبي ﷺ، وأنه أرسله العلاء بن الحضرمي.

قوله: «وفاديت عقيلاً» يريد ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس يوم بدر.

قوله: «ثم ذهب يقله»^(٤) بضم حرف المضارعة ففاف، من الإقلال وهو الرفع

والحمل.

٢٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ الْفَيْءَ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ

فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في المخطوط (ب) وثمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): «وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد ابن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان اهـ».

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥١٧/١) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلأ أنه كان مائة ألف...».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٦/٢) «الفائق» للزنجشري (٢٢٤/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٥٣).

وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٧٣-موارد) والحاكم (١٤٠/٢) والبيهقي (٣٤٦/٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٠، ٨١) وابن الجارود رقم (١١١٢) وابن أبي شيبة (٣٤٨/١٢) من طرق، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

«الآهل»^(١) بالمد وكسر الهاء: الزوج وهو ضد العزب.

٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِنْ خَيْبَرِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِ تَمَازِينِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَهَا حِينَ أَجَلَى الْيَهُودَ مِنْهَا فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ هُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّي هُنَّ الْأَوْسَاقُ: فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْغُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ حَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا، فَحِسِبْتَ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْغِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبْغِنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِمِثْلِ رَأْسٍ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الْغَنَائِمَ، لَمَّا رَأَى مِنْ عَجْزِنَا وَضَعْفِنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: غزاني» أي: أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون

كما ذكره الحاكم^(٥).

(١) «النهاية غريب الحديث» (٩١/١)، «المجموع المغيث» (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٦٧-مختصرًا) والترمذي رقم (١٣٨٣)، والنسائي رقم (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٢٤، ٥١٥٧) ومسلم رقم (١٧٤٧).

(٥) في «المستدرک» (١٣٩/٢).

قوله: «بضع امرأة»^(١) بضم الموحدة وسكون المعجمة آخره عين يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائحة هنا.
قوله: «ولما بين بها» أي: لم يدخل^(٢) عليها لكن [٨٠ب] التعبير بـ(لما) مشعر بتوقيع ذلك.

قوله: «أو خلفات»^(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء، جمع خلفه وهي الحامل من النوق [وقد تطلق على غير النوق^(٤)] وأوفى قوله: غنماً أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه أو هو على إطلاقه؛ لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ووقع في رواية زيادة «أو بقر».

قوله: «ولادها» هو بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً وولادة، والمراد من هذا كله أن لا يخرج أحد للغزو وقلبه معلق بشيء في بلده، فيكون سبباً لفتوره عن الجهاد.
قوله: «فدنى من القرية» هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة مع القصر سماها الحاكم^(٥).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣٩) البضع: يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (١/١١٥).

(٢) قال السندي: بيني بها، أي يدخل عليها: ولما بين، أي: ما بنى إلى الآن، كأنه أراد أنه من اشتغل قلبه بمثل ذلك يخاف عليه الفرار من العدو، وفرار البعض من العدو قد يؤدي إلى فرار الكل أو البعض.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٢٣-٥٢٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرک» (٢/١٣٩).

قوله: «فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور» يبين الحاكم^(١) سبب ذلك عن كعب أنه وصل إلى القرية وقت عصر الجمعة فكادت الشمس أن تغرب.

قوله: «اللهم احبسها علينا فحبست» قال القاضي عياض^(٢): اختلف هل رُدَّت على أدراجها، أو وقفت، أو بطئت حركتها، أقوال وكلها من معجزات النبوة.

وحكى البيهقي^(٣): أن الشمس حبست لنبينا ﷺ مرتين يوم الخندق والثانية صباح الإسراء حين أخبرهم بوصول العير.

وردَّ الشمس ليوشع أمر مشهور أشارت إليه الشعراء كما قال [٨١ب] أبو تمام^(٤):

فوالله ما أدري أحلام نائم أملت بنا أم كان في الركب يوشعُ

قوله: «فجاءت، يعني النار» من السماء.

«لتأكلها» فإنهم إذا غنموا غنيمة جمعوها وجاءت نار من السماء فأكلتها

فلذا قال: «فلم تطعمها».

قوله: «فقال: فيكم غلولا»^(٥) بضم المعجمة واللام، الخيانة في المغنم سمي بذلك؛ لأن أخذه يغله في متاعه، أي: يخفيه وكان علامة الغلول [عندهم^(٦)] التزاق يد الغال، أي: يبايعوه فلزقت.

قوله: «لما رأى ضعفنا وعجزنا» أي: تفضل علينا بإباحة ما حرمه على من كان قبلنا، فأحل لنا الغنائم وستر عنا الغلول.

(١) في «المستدرک» (١٣٩/٢).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٣/٦).

(٣) انظر: «دلائل النبوة» (٣٥٤/٢)، (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: شرح ديوان أبي تمام (ص ١٧٨) ومن قصيدة يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٤٢/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٣١٦/٢).

(٦) زيادة من (أ).

٣٢- وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُوقَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ حَتَّى قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِعَاءٌ فَذَكَرَ جَمِيعَ الْكِرَاعِ وَالْمَتَاعِ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». أخرجہ الشيخان^(١).

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: لا ألفين» أي: لا أجدن، ومعناه: لا تعملوا [١٦٥/أ] عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

قوله: «لا أملك شيئاً» أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله: «قد أبلغتك» أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ، فكأنه رَوَاهُ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو صاحب الشفاعة^(٢) في المذنبين.

٣٣- وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٣). [ضعيف].

٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ النَّدَاءِ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ فِيهَا [أَصْبَنَاهُ]^(٤) مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسْمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي» ثَلَاثًا. [قَالَ نَعَمْ^(٥)]. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ». فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كَلَّا أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»^(٦). أخرجها أبو داود. [إسناده حسن].

(١) أخرجہ البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١).

(٢) سيأتي مفصلاً.

(٣) أخرجہ أبو داود في «السنن» رقم (٢٧١٦) بسند حسن وقد حسن الحديث الألباني.

(٤) في (ب) أصبنا.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجہ أبو داود في «السنن» رقم (٢٧١٢) وهو حديث ضعيف، وقد حسنه الألباني.

قوله: «فلن أقبله عنك» هو نظير قصة ثعلبة بن حاطب في عدم قبول زكاته لما لم يعطها المصدق أول مرة، فليحذر العبد كل الحذر من تراخيه عما وجب عليه، فإن الله يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾^(١) [٨٢ب]، ويأمر رسوله أن يقول لمن تخلف عن الخروج معه أول ما أمره فقل: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾^(٢).

٣٥- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ قَمَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا». أخرجه البخاري^(٣).

[صحيح]

قوله: «كركرة»^(٤) هو بكسر الكاف الآخرة، وفي الأولى الكسر والفتح وهو عبد نوبي^(٥) أسود، أهداه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وقصة كركرة كانت بخيبر وهي غير قصة مدعم الذي غلّ الشملة بوادي القرى فأصابه سهم عابر فقتله فقالوا: هنيئاً له الشهادة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً»^(٦)، وكان الذي أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي.

٣٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ

(١) سورة الأنعام الآية (١١٠).

(٢) سورة التوبة الآية (٨٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٠٧٤). وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٥٢/١).

(٥) رواه أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣/٢٦٩ رقم ٩٩٧/٣٠).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٤) ومسلم رقم (١١٥/١٨٣).

* وفي رواية البخاري رقم (٦٧٠٧): «فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ غَلَّ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

٣٧- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسُئِلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: يَبْعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). [ضعيف]

(١) في «الموطأ» (٥٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧١٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٥٩) وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧١٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٦١).

* وأخرجه أحمد (٢٢/١) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٩) وابن أبي شيبة (٥٢/١٠) والبزار رقم (١٢٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٤) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (١٠٢/٩-١٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٧) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» رقم (٥٨٨) من طرق.

قال الترمذي: غريب.

وقال الجوزقاني: حديث منكر.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٥٢-٥٣) س١٠٣: وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة المدني - هذا ضعيف.

والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عمر^{رضي الله عنه} اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «فسأل سالمًا» هو سالم بن عبد الله بن عمر^(١) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال، وكان أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر، وكان عبد الله يلام على إفراطه في حبه لسالم، وكان يقبله ويقول: ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخاً.

قوله: «قال: من غل فأحرقوا متاعه واضربوه» اختلف العلماء في عقوبة الغال: فقال مالك^(٢): يعزَّر بحسب ما يراه الإمام، وبه قال الشافعي^(٣) [٨٣ب] وأبو حنيفة^(٤) ومن لا يحصى من الصحابة والسابقين.

وقال الحسن^(٥) والأوزاعي^(٦) ومكحول^(٧): يحرق متاعه إلا سلاحه وثيابه التي عليه، واحتجوا بحديث ابن عمر في تحريق رحله.

وقال الأولون: هو حديث^(٨) ضعيف ولو صحَّ حمل على أنه كان قبل نسخ العقوبة بالمال.

-
- (١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدى والسَّمْت، من كبار الثلاثة، مات سنة ست.
- «التقريب» (١/٢٨٠ رقم ١١).
- (٢) «عيون المجالس» (٢/٧٠٧ رقم ٤٦٠) «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/٢٦٦).
- (٣) «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٠).
- (٤) المبسوط (١٠/٥٠).
- (٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥٠٨) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧٣٠)، عن عمرو، عن الحسن قال: «كان يؤمر بالرجل إذا غلَّ، فيحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة.
- (٦) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٥٥) والترمذي في «السنن» رقم (٤/٦١).
- (٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥١١) عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، قال: «يجمع رحله فيحرق».
- (٨) قاله الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧٦).

قال الخطابي^(١): لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال به ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي»، قال المنذري^(٢): وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنها روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، وقال محمد -يعني البخاري- وقد روي في غير هذا الحديث -يعني: عن النبي ﷺ- في الغال ولم يأمر بإحراق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل: أنه تفرد به، وقال البخاري^(٣): عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني^(٤): أنكروا هذا على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

ثم قال أبو داود^(٥): حديث صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم ابن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه.

(١) في «معالم السنن» (٣/١٥٧-مع «السنن»).

(٢) في «مختصر السنن» (٤/٣٩-٤٠).

(٣) في التاريخ كما في «فتح الباري» (٦/١٨٧).

ولم أقف على هذا اللفظ في «التاريخ الكبير» (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦٢) ولا في «التاريخ الأوسط» (٢/٨١) ط:

دار الصمعي.

(٤) في «العلل» (٢/٥٢-٥٣ س ١٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧١٤) وهو ضعيف مقطوع.

قال أبو داود^(١): وهذا أصح الحديثين^(٢) رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حرق رحل [زياد شعر^(٣)] وكان قد غلّ وضربه، قال أبو داود^(٤): زياد شعر لقبه [٨٤ب].

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ^(٥). [ضعيف]

قوله: «[أخرجهما أبو داود]^(٦)» أي: رواية صالح بن محمد بن زائدة، ورواية عبد الله بن عمرو، فأما رواية صالح بن محمد فقد حققنا لك ما قيل فيها.

وأما رواية عبد الله بن عمر فإنه قال أبو داود^(٧): أنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، أنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

(١) في «السنن» (١٥٨/٣).

(٢) لا يعني صحة الحديث بل أقلها ضعفاً «النكت الظراف» (٥/٣٥٦ رقم ٦٧٦٣).

(٣) كذا في «أ.ب.» والذي في «المختصر» (٤/٣٩) وسنن أبي داود (٣/١٥٨) زياد بن سعد.

(٤) لم نجدها في «سنن أبي داود» (٣/١٥٨) ولعلها في نسخة أخرى. وفي نسخة أخرى قال أبو داود: شعر لقب زياد.

انظر: «بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود» (٩/٣٨٧) والذي فيه أيضاً زياد بن سعد.

وقال الكاندهلوي في تعليقاته (٩/٣٨٧- بذل المجهود) قال أبو داود: هذا: أي الموقوف «أصح الحديثين» أي المرفوع والموقوف «رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد» لم أقف على تعيينه وحاله «وكان قد غلّ، وضربه» أي تعزيراً.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧١٥) بسند ضعيف، زهير بن محمد الخراساني المكي: ضعيف في رواية الشاميين - وهذا منها - والوليد بن مسلم شامي يدلّس تدليس التسوية.

وقد ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٢) والألباني في ضعيف أبي داود.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) ما بين الحاصرتين جاء بعد حديث عاصم بن كليب من المتن في (ب).

(٧) في «السنن» (٣/١٥٨).

«أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر... الحديث».

قال أبو داود^(١): ثنا الوليد بن عقبة وعبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله. انتهى.

فعرفت أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها مقال معروف، وكان الأولى لابن الأثير^(٢) والمصنف بأن يقولوا: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما صنعه أبو داود^(٣) لإيهام عبارتهما بقولهما: وعن عبد الله بن عمرو كما قاله «المصنف»، أو ابن عمرو كما قال ابن الأثير، أنها قد صحت الرواية عن عبد الله، وأنها من غير طريق عمرو، ثم عرفت أن أبا داود قال: إنه روي من قول عمرو بن شعيب نفسه، أي: وأنه ليس عن أبيه عن جده فيكون منقطعاً.

٣٩- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَأَكْفَأَ الْقُدُورَ بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالْتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ» أَوْ: «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ». الشُّكُّ مِنْ هَذَا الرَّاوي^(٤). أخرجها أبو داود. [صحيح]

قوله: «في حديث عاصم بن كليب وجهد» بفتح الجيم المشقة وبالضم الطاقة.
قوله: «أكفأ القدور»^(٥) أي: قلبها وكبها.

(١) في «السنن» (١٥٨/٣).

(٢) في «جامع الأصول» (٧٢٣/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧١٥) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح.

* وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١/٩) من طريق أبي داود وله شواهد، انظرها في «الصحيحة»

رقم (١٦٧٣) وهو حديث صحيح، إن شاء الله.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٢٤/٢).

قوله: «يرمل»^(١) رملت اللحم بتشديد اللام مرغته في الرمل.

قوله: «الشك من هناد» بفتح الهاء وتشديد النون الراوي، وفي رواية لأبي داود [عن

حماد بالحاء المهملة^(٢)] وهي المصدرة في «السنن»، ورواية الأنصاري هنّاد، كما هنا.

٤٠- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

وَلِرَسُولِهِ»، أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث الصعب بن جثامة: لا حمي إلا لله ولرسوله» لفظ «حمي» بغير تنوين،

والحصر أريد به إبطال [٨٥ب] حمي^(٥) الجاهلية، وذلك أنه كان الشريف في الجاهلية إذا نزل

أرضاً استعوى كلباً فحمى مدعوي الكلب لا يشاركه فيه أحد وهو يشارك القوم في سائر ما

يرعون فيه، فنهى ﷺ^(٦) عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، إلا ما يحمي للخيل التي

ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى ﷺ

(١) أي: يُلْت بالرمل لثلاث يتنفع به.

قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٢)، «المجموع المغيث» (١/٨٠٦).

(٢) كذا في «أب» «المجموع المغيث» (١/٨٠٦)، والمصدرة في «السنن» هنّاد بن السريّ.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

وأخرجه الشافعي (٢/١١٥ رقم ١٣٥٥- «بدائع المنن») وأحمد (٤/٣٧، ٧١، ٧٣)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٦/١٤٦) وفي المعرفة (٩/١٣ رقم ١٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/٣٠٣ رقم ٣٢٤١) وهو حديث

صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٨)، «فتح الباري» (٥/٤٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٥/٢٩٢-٢٩٣)، «فتح الباري» (٥/٤٥-٤٦).

النقيع^(١) بالنون، لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، وصحف من قرأه بالموحدة وهو موضع على عشرين فرسخاً^(٢) من المدينة.

٤١- وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ

وَالرَّبْذَةَ. [صحيح]

قوله: «في رواية قال: وبلغنا».

قلت: ساق ابن الأثير^(٤) الرواية عند البخاري وأبي داود عن الصعب بلفظ: «لا حمى

إلا لله ولرسوله»، قال: وبلغنا إلى قوله: «الربذة»، وقال: هذه رواية البخاري ثم قال: وعند

أبي داود^(٥): «أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، قال ابن شهاب: إن رسول

الله ﷺ حمى النقيع. انتهى.

إذا عرفت هذا فقول «المصنف»: «وفي رواية قال: وبلغنا» غير صحيح؛ لأنها كلها^(٦)

رواية البخاري وكلامه يشعر بأنه قوله: «قال.. إلى آخره» في رواية أخرى وليس كذلك.

قوله: «الشرف»^(٧) بفتح المعجمة والراء وفاء على الأشهر.

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/١).

(٢) الفرسخ = ٥٥٤٤ م = ٥٥٤٤ كم.

٢٠ فرسخاً = ١١٠٨٨٠ م = ١١٠،٨٨٠ كم.

انظر: الإيضاحات العصرية (ص ٦٢).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٧٠) ونصه: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي

ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى شرف الربذة».

(٤) في «الجامع» (٧٣٣/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا

لله ولرسوله».

(٦) وهو كما قال.

(٧) انظر «فتح الباري» (٤٥/٥).

قوله: «والربذة»^(١) بفتح الراء فموحدة مفتوحة فذال معجمة، قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري.

قوله: «السرف» بالمعجمة^(٢) والراء والفاء، ولفظ «الجامع»^(٣) سرف بالتنكير والمهملة وسرف بكسر السين موضع^(٤) من مكة على عشرة أميال.

٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ». أخرجه أبو داود^(٥) موقوفاً^(٦). [صحيح]

٤٣- وَمِثْلُكَ^(٧) مُرْسَلًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّثَلِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ». [صحيح]

٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدًا لَهُ ابْنٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَدَّهُ^(٨) [عَلَيْهِ^(٩)]، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ [عَارَ^(٩)] فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَرَدَهُ إِلَيْهِ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٥).

(٢) بل هكذا رسمت بالمهملة لا بالمعجمة، وكذا في (ب) وفي المتن «السرف» بالمهملة، وذكر القاضي عياض في «مشارك الأتوار على صحاح الآثار» (٢/٢٣٣)، أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء. وانظر: «فتح الباري» (٥/٤٥).

(٣) (٢/٧٣٤).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٨١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...» أي: مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٥) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٣٥٩) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: التعليقة المتقدم.

(٧) في «الموطأ» (٢/٧٤٦) وهو حديث صحيح.

(٨) في (ب) إليه، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٩) في المخطوط «غار» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

أخرجه البخاري^(١)، وهذا لفظه، ومالك^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): فِي الْفَرَسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية في «الموطأ»^(٥): فِي الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ فَرْدًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

وقال أبو داود^(٦): فِي الْعَبْدِ فَرْدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَسَّمْ.

ومعنى «عَارَ»^(٧) أي هرب.

قوله: [١٦٧/أ] «في حديث نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق» إلى [٨٦ب] قوله:

«فردّه [عليه]»^(٨) أي: رده خالد، وفي رواية أبي داود^(٩): «أن عبداً أبق» إلى قوله: «فردّه»^(١٠)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثم قال أبو داود^(١١): وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد.

ورواية^(١٢): «في الفرس» أنه رده خالد بن الوليد.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) عند البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

(٥) (٢/٤٥٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩٨) وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط «غار» وما أثبتناه من «صحيح البخاري» وفيه: «قال أبو عبد الله: عار مشتق من العير، وهو

حمار وحش، أي هرب».

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٧٨) عار: أفلت وذهب على وجهه.

(٨) في (ب) إليه، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٩) في «السنن» رقم (٢٦٩٨).

(١٠) بل هو حديث صحيح بلفظ: فردّه عليه خالد بن الوليد.

(١١) في «السنن» (٣/١٤٨).

(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري (١).

٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِطَبِيَّةٍ فِيهَا حَرَزٌ فَسَمَّهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ، قَالَتْ وَكَانَ يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ. أخرجه أبو داود (٢). [صحيح]

٤٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ بِالْمَالِ سَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: أَجَلٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُم، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». أخرجه الشيخان (٣) والترمذي (٤).

٤٨- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مُرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهَا مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. أخرجه البخاري (٥).

«المُرْطُ» (٦) كساء من خز أو صوف يؤتزر به، وقوله: «تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ» (٧). أي: تخطيها.

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٥٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٥٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم رقم (٦/٢٩٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٦٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٨١) وطره في (٤٠٧٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥١)، «غريب الحديث» للهرودي (١/٢٢٧).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٧٩) «تُزْفِرُ» بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي: تحمل وزناً ومعنى، قوله: قال أبو عبد الله: «تُزْفِرُ تَخِيطُ» كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في

قوله: «في حديث ثعلبة بن أبي مالك مروطاً» هي جمع مرط^(١) وهو كساء من خز أو صوف وبرية.

قوله: «أم سليط»^(٢) بزنة رغيث، اسمها [أم قيس بنت عتبة^(٣)] وكانت تحت أبي سليط^(٤) فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان [٨٧ب] فأولدها أبا سعيد الخدري قاله في «التوشيح» وقال الكاشغري: أم بعة بنت علقمة هاجرت إلى الحبشة مع زوجها سليط بن عمرو^(٥).

اللغة، وإنما الزفر الحمل وهو يوزفه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً: نهض به، والزفر أيضاً: القربة نفسها، وقيل: إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضاً البحر الفياض. وانظر: «كتاب العين» (ص ٣٩٢). «المجموع المغيث» (١٩/٢). «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٢٥). ثم قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٨٠): «وقع عند أبي نعيم في المستخرج، بعد أن أخرجه من طريق عبدالله بن وهب عن يونس قال عبد الله: تزفر: تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تحرز قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥١)، «غريب الحديث» للهروي (١/٢٢٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (٣٥٣١): أم سليط امرأة من المبايعات، حضرت مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

(٣) كذا في «أ.ب»، والصواب ما قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/٣٨٩-٣٩٠ رقم ٥٣٨٧) أم سليط النجارية، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار.

وانظر «فتح الباري» (٦/٧٩).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠/٣٩٢)، «فتح الباري» (١٠/٣٩٢).

(٥) لم أجده.

قوله: «بالزاي والفاء»^(١) تحمل وزناً ومعنى في «غريب الجامع»^(٢) زفر الحمل يزفره إذا حمله فقول المصنف: أي تخطيها، لم نجده^(٣) في غيره.

الفصل الرابع: في الشهداء

• جمع شهيد.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَمَالِكٌ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). [صحيح]

قوله^(٧): «والمطعون الذي مات به»^(٨):

(١) هكذا في «أ. ب» دون إيراد كلمة تزفر.

(٢) (٧٣٨/٢).

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٥/١٩١٥).

(٥) في «الموطأ» (١/٢٣١-٢٣٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٦٣)، ولفظه عند مالك والترمذي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال:

«الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(٧) ملاحظة: هذا الشرح لألفاظ الحديث الذي عند مالك والترمذي وليس لحديث المتن.

* وأخرج البخاري رقم (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم رقم (١٦٤/١٩١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ

قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر الله له» وقال:

«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل».

(٨) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

«النهاية في غريب الحديث» (١١٣/٢) «غريب الحديث» للخطابي (٤٣٧/٣).

وقد فسره عليه السلام بقوله: «هو غدة كغدة البعير يخرج في المراق»^(١) وسمي طاعوناً لسرعة قتله.

قوله: «والمبطون» هو الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء^(٢) والنفاخ والإسهال وقيل: الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه.

وقوله: «الحرق» أي: المحترق.

وقوله: «الغرق» أي: الغريق، وهما اللذان يموتان بالنار والماء.

٢- وفي رواية مالك^(٣) والترمذي^(٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ، وَزَادَ: «وَصَاحِبُ

الهِدْمِ شَهِيدٌ». [صحيح]

وفي رواية عن جابر^(٥): «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ». [صحيح]

وفي رواية أخرى^(٦) صحيحة عن ابن عمرو بن العاص: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ». [صحيح]

يُقَالُ: «مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بِجَمْعٍ» إذا ماتت وولدها في بطنها.

قوله: «تموت بجمع» بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر

الكسائي^(٧) الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٥/٦، ٢٥٥) بسند حسن وتامه: «والإبط».

انظر: «زاد المعاد» (٣٥-٣٦/٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤٢/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٥٣/٣).

(٣) في «الموطأ» (٢٣١-٢٣٢/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٦٣) وقد تقدم بنصه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٣-٢٣٤/١) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود رقم (٣١١١) والنسائي

(٤/١٣) والحاكم (٣٥١-٣٥٢/١) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣١٨٩) وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (١٤١/٢٢٦).

(٧) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢٨٩/١).

قاله في «التوشيح» والمصنف اقتصر على الأول، وذكر ابن الأثير^(١) المعنيين.

واعلم أنه قد ورد في الأحاديث ذكر غير من ذكر، انتهوا إلى أربعين شهيد قد نظمناهم

وذكرنا النظم [٨٨ب] في جمع الشتيت شرح^(٢) أبيات الشتيت.

٣- وَعَنْ أُمِّ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ

لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». أخرجه أبو داود^(٣).

قوله: «في حديث أم حزام المائد^(٤) في البحر» أي: الذي^(٥) براسه من اضطراب السفينة

بالأمواج، وظاهر الحديث إنالة الأجر بالميد وهو الميل وعد بالقيء أجر شهيد وإن لم يمتم

منه.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٦): في إسناده هلال بن ميمون الرملي^(٧)، قال ابن

معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (٢٨٨/١)، «الفاوق» للزمخشري (٢٣١/١).

(٢) وهي الرسالة رقم (٢١) من كتابنا: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» ط. ابن كثير - دمشق.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٩٣) وهو حديث شاذ.

ويغني عنه الأحاديث الصحيحة التي يذكر فيها الموت غرقاً، وقد تقدم بعضها.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٦٩٤): المائد في البحر: هو الذي يدار برأسه من ربح البحر، واضطراب

السفينة بالأمواج.

(٥) المجموع المغيب (٣/٢٤٧) «الفاوق» للزمخشري (٣/٣٩٨).

(٥) كذا في «أ. ب» والعبارة: الذي يدار برأسه من ربح البحر، وقد تقدم نصها.

(٦) في «مختصر السنن» (٣/٣٦١).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٩١-٢٩٢).

أخرجه أصحاب «السنن»^(١). [صحيح]

٥- وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ فَأَصَابَ نَفْسَهُ فَقَالَ رضي الله عنه: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا: أَشْهَيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود^(٢).

[ضعيف]

قوله: «في حديث أبي سلام أخرجه أبو داود».

قال المنذري^(٣): [وأخرجه مسلم بآتم منه والنسائي]^(٤).

٦- وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالتُّوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ التُّوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا كَمَا مَاتْنَا فَيَقُولُ رَبِّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي رقم (٤٠٩٠) وقد اقتصر على الجملة الأولى.

والترمذي رقم (١٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٣٩) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «مختصر السنن» (٣/٣٨٣) وسكت عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين قول المنذري (٣/٢٨٣ رقم ٢٤٢٧) جاء عقب الحديث رقم (٢٥٢٨) - «سنن أبي

داود» عن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مات جاهداً مجاهداً».

وهو حديث صحيح.

قال المنذري في مختصره (٣/٣٨٣) وأخرجه مسلم والنسائي آتم منه.

نعم أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٤/١٨٠٢) والنسائي رقم (٣١٥٠).

أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

(٣) كتاب الجدل والمراء

في «الجامع»^(٤): الجدل والمراء: المخاصمة والمحااجة وطلب المغالبة، وفي غيره^(٥): الجدل التشدد في الخصومة من الجدل وهو القتل.

وفي البغوي^(٦): وهو شدة القتل وهو يريد قتل خصمه عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل: الجدل من الجدالة وهي الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد قهر صاحبه وصرعه على الجدالة.

وفي «النهاية»^(٧): الجدل مغالبة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث -أي: الذي فيه ذمه- الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا إظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله: «وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٨).

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦٣) رقم (٣٦) وهو موقوف صحيح.

(٣) في (أ) زيادة قوله.

(٤) (٢/٧٤٩).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٩٠).

(٦) انظر: «معالم السنن» (٧/٢١٨-٢١٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٤٣).

(٨) سورة النحل الآية (١٢٥).

١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» (٥٨).^(١) أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [حسن]

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقُّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

«رَبْضُ الْجَنَّةِ»^(٤) مشبه برَبَضِ المدينة، وهو ما حولها من العمارة.

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». أخرجه أبو داود^(٥).

(١) سورة الزخرف الآية (٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٥٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٦٢٨/٢٠)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٣) وفيه «... من ترك الكذب وهو باطل...» وهو حديث حسن، إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٠) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

وهو حديث حسن، إن شاء الله.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٢٦): ربض الجنة: هو بفتح الباء: ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن، وتحت القلاع.

«المجموع المغني» (١/٧٢٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٠٣) سند صحيح.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٦٢).

قوله: «في حديث أبي هريرة المرء في [٨٩ب] القرآن كفر» قال الخطابي^(١): قيل المراد بالمرء الشك [فيه^(٢)]، وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في باب القدر ونحوه.

٤- وعن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُّ الْخِصْمُ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح].

«الألدُّ» الشديد الخصومة. «والخصم» الذي يخصم إخوانه ويحاجهم.

قوله: «في حديث عائشة الألد الخصم» الألد^(٤) مأخوذ من لذيدي العنق وهما صفحتاه، وتأويله أن خصمه في أي وجه أخذ من أبواب الخصومة من يمين أو شمال غلبه في ذلك.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى كَانَتْهَا فُقَيْءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ مُهْرَةِ الْغَضَبِ فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ التَّنَازُعِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. زاد في رواية: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن].

قوله: «فغضب» إنما غضب ﷺ [لأن^(٦)] القدر^(٧) سر من أسرار الله وطلب سر الله منهبي عنه.

(١) في «معالم السنن» (٩/٥).

(٢) زيادة من «معالم السنن» (٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٧) ومسلم رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم (٢٩٧٦) والنسائي رقم (٥٤٢٣).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥٩٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٣٣) وهو حديث حسن.

(٦) في (ب) إن.

(٧) بل يجب الإيذان بالقدر إيماناً جازماً بلا جدال ولا اختلاف فيه أو عليه.

قوله: «عزمت عليكم» يعني: أقسمت عليكم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه

إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها. انتهى.

قلت: وفي «تقريب التهذيب»^(٢) صالح بن بشير بن وادع المرّي، بضم الميم وتشديد

الراء، أبو بشر القاضي الزاهد ضعيف. انتهى. [١٦٧/أ].

عن عبادة بن الصامت قال لابنه: يا بني! إنك إن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب، قال: رب! وماذا أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»، يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

* أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٠٠) وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٥٥، ٣٣١٩) وأحمد في «المسند» (٣١٧/٥) والطيالسي في «مسنده» رقم (٥٧٧) والأجري في الشريعة (ص ١٧٧)، وهو حديث صحيح.

* وعن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالمهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مؤت على غير هذا لدخلت النار».

أخرجه أبو داود رقم (٤٦٩٩) وأحمد (١٨٥/٥) وابن ماجه رقم (٧٧) وابن حبان رقم (٧٢٧) والبيهقي (٢٠٤/١٠) والطبراني في «الكبير» رقم (٤٩٤٠) والأجري في الشريعة (ص ١٨٧) وهو حديث صحيح.

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٤٤٣).

(٢) (١/٣٥٨ رقم ٤).

٦- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ هـ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ هـ فَأَذَاهُ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ هـ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسِ إِذَا قَعَدَ»^(١) الشَّيْطَانُ. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله: «إذا قعد الشيطان [٩٠ب]» وفيه أنه قد أذن الله في الانتصار: «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»^(٣)، وكأنه هـ أحب للصديق الصبر والمغفرة لقوله: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٤).
قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه مرسلًا^(٥) فإنه قال: عن سعيد بن المسيب قال: بينا رسول الله هـ ... الحديث، ثم أخرجه^(٦) بأخصر منه من حديث أبي هريرة لكن قال المنذري^(٧): في إسناده -أي: حديث أبي هريرة- محمد بن عجلان وفيه مقال، قال: وذكر البخاري في «تاريخه»^(٨) المرسل وبعده «المستند» وقال: الأول أصح. انتهى.

(١) كذا في (أ. ب) والذي في السنن: فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٩٦) مرسلًا. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) سورة الشورى الآية (٤١).

(٤) سورة الشورى الآية (٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٦) مرسلًا، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٩٧) وهو حديث حسن.

(٧) في «مختصر السنن» (٧/٢٢٣).

(٨) (١/٢/١٠٢ رقم ١٨٤١).

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تُتَمَارَ أَخَاكَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَلَا تُؤْمَنُ

عَائِلَتُهُ، وَلَا تَعْدُ وَعَدًا فَتُخْلَفُهُ^(١). أخرجه رزين. [ضعيف]

(١) وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٩٩٥) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه،

ولا تعده موعده فتخلفه»، وهو حديث ضعيف.

أحرف الحاء

وفيه ستة كتب

الحج والعمرة، الحدود، الحضانة، الحسد، الحرص، الحياء

كتاب الحج والعمرة

الباب الأول: في فضائلهما^(١)

حرف الحاء

[قوله^(٢)]: «كتاب الحج»

الحج لغة^(٣) [القصد^(٤)] إلى أي شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان «الفتح» والكسر، وقيل: «الفتح» المصدر، والكسر الاسم والحجة بالفتح للمرة الواحدة على القياس، وقال الجوهري^(٥): الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ وذو الحجة: بالكسر شهر الحج والحجيج الحجاج.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ [ثُمَّ لُزُومٌ الْحُضْرُ، قَالَتْ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا]». أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «لسان العرب» (١/٤٥٧)، «القاموس المحيط» (ص ٢٣٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «الصحاح» (١/٣٠٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦) لفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت: يا رسول الله! نرى

الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

إلا قوله: «ثُمَّ لَزُومُ الْحُصْرِ» والنسائي^(١) بطوله. [بإسناد حسن].

قوله: [٩١ب] «في حديث عائشة» لكن يروى بلفظ خطاب النسوة وبالاستدراك أكثر ولأنه يشتمل على فضل الحج وعلى جواب سؤاها عن الجهاد وسماه جهاداً لما فيه من المشقة. قوله: «ثم لزوم الحصر» هو كناية عن البقاء في البيوت وعدم السفر للحج. وفي رواية^(٢) أنه رضي الله عنه قال لأزواجه هذه «ثم لزوم الحصر» والإشارة إلى حجتهم معه رضي الله عنه، وقد كان عمر يتوقف أولاً في الإذن لأزواجه رضي الله عنهم في الخروج للحج اعتماداً على قوله: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»^(٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز، فأذن لهن في آخر

(١) في المجتبى رقم (٢٦٢٨) وفي «السنن الكبرى» رقم (٣٦٠٧) ولفظه: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نخرج فنجاهد معك؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت، حج مبرور».

أما الزيادة التي بين الحاصرتين فقد أخرجها أحمد (٦/٣٢٤) وأبو يعلى في مسنده رقم (٧١٥٤) والبخاري في مسنده رقم (١٠٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر» قال: وكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحس، وسودة بن زمعة رضي الله عنهن، وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم»، وإسناده حسن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو داود رقم (١٧٢٢) وأحمد (٥/٢١٨-٢١٩) عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر».

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

خلافته، ثم كان يحج بهن في خلافته فوقف بعضهن عند ظاهر الآية وهي زينب وسودة وقالت^(١): لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ.

قوله: «مبرور» قال ابن خالويه^(٢): مقبول، وقال غيره^(٣): الذي لا يخالطه شيء من المائم ورجحه النووي^(٤)، وقال القرطبي^(٥): الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وقد أخرج أحمد^(٦) والحاكم^(٧) من حديث جابر سألنا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام» قال الحافظ^(٨): وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره.

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّيَ إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا». أخرجه الترمذي^(٩). [صحيح].

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم (٢٦٢٨) وفي الكبرى رقم (٣٦٠٧)، وانظر التعليقة رقم (٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٨٥).

(٣) أي: شمر، ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٨٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/١١٨-١١٩).

(٥) في «المفهم» (٣/٤٦٣).

(٦) في «المسند» (٣/٤٢٥) بسند ضعيف.

(٧) في «المستدرک» (١/٤٨٣) بسند ضعيف جداً.

* وأخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٧١٨) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٠٩١).

وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي: متروك، «التقريب» (١/٣٧٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في «الفتح» (٣/٥٩٨).

(٩) في «السنن» رقم (٨٢٨) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث سهل بن سعد أخرجه الترمذي».

قلت: وسكت عليه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه النسائي».

قلت: [٩٢ب] وأخرجه الترمذي^(٢) بلفظه وزاد بعد قوله: خبث الحديد «والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، أخرجه [عن]^(٣) ابن مسعود وقال^(٤): حسن صحيح، غريب من حديث عبد الله بن مسعود.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه الستة^(٥) إلا أبا داود. [صحيح].

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٤) والحاكم (٤٥١/١). وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٣٠) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨١٠).

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٦٣١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (١٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٣) ومسلم رقم (١٣٤٩/٤٣٧).

والترمذي رقم (٩٣٣) والنسائي (١١٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨)، وأخرجه أحمد (٤٦٢/٢) والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٢٦١/٥) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٨٤٣) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) وابن

خزيمة رقم (٢٥١٣).

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجه الترمذي (١).

والمراد بذلك بذلك خمسون طوافاً كاملاً دون الأشواط. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس خمسون طوافاً كاملاً» أي: ولو مفارقة في جميع عمره.

قوله: «دون الأشواط» إشارة إلى ما حكى المحب الطبري: أن المراد بالمرّة الشوط دورة وقال المراد: خمسون أسبوعاً وقد روي كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» (٢) قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد بل المراد أن توجد في صحائف حسناته ولو في جميع عمره.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال (٣): وفي الباب عن أنس وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس

حديث غريب سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا الحديث عن ابن عباس.

٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شك الراوي أيتها قال. أخرجه أبو داود (٤). [ضعيف].

قوله: «في حديث أم سلمة أخرجه أبو داود» وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥) ولفظه:

«من أهل بالحج والعمرة» وقال فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة».

وكذا رواه ابن ماجه (٦) بإسناد صحيح: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».

(١) في «السنن» رقم (٨٦٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) رقم (٨٤٠٠) وفيه: «من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم إلا سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر...».

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢١٨/٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٤١) وهو حديث ضعيف.

(٥) رقم (٤٠٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٠٢، ٢٩٢٥) بإسناد ضعيف.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»^(١) ولم يذكر فيه: «وما تأخر» وقال في بعض^(٢) روايته لا يتابع في هذا الحديث؛ لأنه بالتواتر وقت المواقيت وأهل من [٩٣ب] ذي الحليفة. قلت: هذا الإهلال من بيت المقدس لا ينافي توقيت المواقيت؛ لأنه أمر خاص بفضله خاص.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ «رَوْجَهَا» حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يُسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». أخرجه الشيخان^(٣) إلى قوله: معي والنسائي بتامه^(٤). [صحيح].

«النَّاضِحُ» البعير الذي يسقى عليه.

قوله: «في حديث [ابن عباس^(٥)] لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان» ومثلها اتفق لأم سليم ومثلها لأم معقل كما في «الفتح»^(٦).
قوله: «[في حديث ابن عباس^(٧)] ناضحان» بمعجمة فمهملة.

(١) (١/١/١٦١ رقم ٤٧٧).

(٢) وإليك نص كلامه: «... أبو يعلى محمد بن الصلت عن ابن أبي فديك، وقال لي عبد الله بن أبي شيبة عبد الأعلى عن ابن إسحاق سمع سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ نحوه، قال أبو عبد الله، ولا يتابع في هذا الحديث...».

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (١٢٥٦).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٤٢٠٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٣/٦٠٣).

(٧) زيادة من (أ).

في «المحكم»^(١) [٢] الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه الماء، والأثنى بالهاء [لكن المراد هنا البعير]^(٣).

قوله: «أن تكوني حججت معنا» الظاهر أن المراد حججت حجة الإسلام؛ لأنه من المعلوم أنه لا حج يفرض قبل حجه ﷺ، إما؛ لأنه ما فرض الحج إلا في العاشرة، أو لأنه لم يتم زمن الحج وصحة الوقوف إلا في حجته ﷺ؛ لأن فيها استدار الدهر ورجع كل شهر إلى زمنه كما يأتي من قوله [قد^(٤)] استدار الزمان». الحديث.

وأبو بكر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم الذين أرسلهم ﷺ إلى مكة في التاسعة لم يحجوا حجة الفرض كما يأتي.

قوله: «تقضي حجة أو حجة معي» كأنه شك من الراوي، وفي «الفتح»^(٥): قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا شابهه في بعض المعاني لا في جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. انتهى.

قال ابن حجر^(٦) بعد نقل كلامه: والظاهر أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تقوم مقام الحج في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار [٩٤ب] لا يجزي عن حج الفرض. انتهى.

وقال ابن الجوزي^(٧): إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/١٣٢).

(٢) في المخطوط «أ.ب» ليس، وأسقطناها لأنها غير موجودة في «المحكم».

(٣) ما بين الحاصرتين مقدمة على الفقرة السابقة في (أ).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) (٣/٦٠٤).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٦٠٤).

٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ». أخرجه مالك^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن جاءت امرأة» قيل: هي أم سنان المذكورة أولاً وقيل: أم معقل وقيل: أم سليم.

قوله: «فاعترض لي» أي: حصل لي عارض مناعي، قيل: إنه مرض حملها.

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقْعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

وزاد رزين: وَإِنَّ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً.

قوله: «في حديث عائشة: ما عمل ابن آدم عملاً.. إلى آخره» هذا يأتي في باب الضحايا وليس هذا مكانه.

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم ٦٦) مرسلًا.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٨٨، ١٩٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) والترمذي رقم (٩٣٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٤٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

«العج» ^(٢) رفع الصوت بالتلبية.

«والثج» ^(٣) إرافة دماء الهدي والضحايا.

قوله: «في حديث أبي بكر العج والثج أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال: قال أبو عيسى ^(٤): حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان [١٦٩/أ] ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. انتهى.

وعبد الرحمن بن يربوع هو راويه عن أبي بكر ثم له طريقاً أخرى وطعن فيها.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه النسائي ^(٥). [حسن].

(١) في «السنن» رقم (٨٢٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١) وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» رقم (٢٥) والبزار في «مسنده» رقم (٧١) وابن خزيمة رقم (٢٦٣١) والدارقطني في «العلل» (٢٧٩/١) وأبو يعلى رقم (١١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥) من طرق.

قال الترمذي: «حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع...».

وخلاصة القول: أن في سنده ضعيف، لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) «غريب الحديث» للهروي (٢٧٩/١).

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٢٠٥/١)، «الفاثق» للزنجشري (١٦١/١).

(٤) في «السنن» (٣/١٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٢٦) وهو حديث حسن.

[الفصل الثاني]:^(١) في وجوب الحج

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: دَرُوزِي مَا تَرَكْتُمْ، لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة فقال رجل... إلى آخره» في «شرح مسلم»^(٤) أنه الأقرع بن حابس قال^(٥): واختلف الأصوليون^(٦) هل الأمر يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا^(٧) لا يقتضيه، والثالث يوقف ما زاد على مرة على البيان فلا يحكم [بالقضاء به ولا منعه]^(٨).

(١) في (أ) الباب الثاني.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤١٢/١٣٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٨/٢)، وإسحاق بن راهويه رقم (٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨) وابن حبان رقم (٣٧٠٤ و٣٧٠٥) والدارقطني (٢٨١/٢) (٢٨١/٢) (٢٨٢-٢٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥-٣٢٦) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (١٤٧٢) من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) (١٠١/٩).

(٥) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠١/٩).

(٦) انظر: «التبصرة» (ص ٤٧-٤٨)، المستصفى (١/٢٢٤)، «إرشاد الفحول» (ص ٣٥١-٣٥٣).

(٧) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠١/٩): والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه.

(٨) كذا في المخطوط، انظر نص كلام النووي.

وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال: أكلّ عام؟ [ولو^(١)] كان [مطلقاً لا يقتضي التكرار ولا عدمه^(٢)]، [لم يسأل ولقال له النبي ﷺ^(٣)] لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وقد [تحقق الآخرون^(٤)] عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: «ذروني ما تركتم» ظاهر^(٥) في أنه لا يقتضي التكرار، وفيه دليل على أنّ الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»^(٦) انتهى.

قلت: وفيه بحث معروف في الأصول^(٧).

قوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا [من^(٨)] قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها رسوله ﷺ، فدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإن عجز عن بعض أركانها أو عن بعض شرائطها أتى بالباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وغير ذلك في كل باب من أبواب الواجبات.

(١) في (ب) كان.

(٢) والعبرة كما في شرح النووي هكذا: مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه...

(٣) في (ب) ثم سأل فقال ﷺ: وما أثبتناه من (أ) وشرح النووي.

(٤) كذا في «أ. ب» والذي في شرح النووي (١٠١/٩): يجيب الآخرون.

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٠١/٩-نووي)، البرهان (١/٢٢٤) «الإحكام» للآمدي (١٧٧/٢).

(٦) سورة الإسراء الآية (١٥).

(٧) انظر: «المحصول» (١/٢٢٥) شرح «الكوكب المنير» (١/٥١٢) «الإبهاج» (١/١٨٢).

(٨) في (ب) آخر.

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وهي مبينة لقوله تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»^(٢)، ومفسرة بأن حق تقاته هو المستطاع لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا»^(٣) «إِلَّا وَسْعَهَا»^(٤)، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٥).

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلَعُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٦) الآية. أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف جداً] قوله: «في حديث علي عليه السلام، أخرجه الترمذي».

قلت: [و^(٨)] قال^(٩) هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله^(١٠) مجهول، والحرث [٩٦ب] يضعف في الحديث. انتهى.

(١) سورة التغابن الآية (١٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

(٤) قال تعالى: «لَا تَكُلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة الآية (٢٣٣)، وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥) سورة الحج الآية (٧٨).

(٦) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٨١٢) وهو حديث ضعيف جداً.

(٨) في (أ) ثم.

(٩) أي الترمذي في «السنن» (٣/١٧٧).

(١٠) هو هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري، متروك من السابعة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول.

«الميزان» (٤/٣١٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٤٨).

هذا وعدّ هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) فقال القاضي عز الدين بن جماعة^(٢): لا التفات إلى قول ابن الجوزي وكيف يصفه بالوضع، وقد أخرجه الترمذي في جامعه؟ وقال: إن كل حديث في جامعه معمول به إلا حديثين.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): له طرق مرفوعة وموقوفة، ومرسلة، وإذا انضم بعضها إلى بعض علم أن له أصلاً، ونحمله على من استحل الترك قال: وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

وقال العراقي: هو محمول على التحذير والتخويف، ومن ترك ذلك مع القدرة كقوله: ليس بمؤمن من فعل كذا، وليس منا من فعل كذا، ويحتمل أن يراد من استحل ذلك مع القدرة عليه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(٤). [صحيح].
قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: وقال المنذري^(٥): سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين^(٦) وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم^(٧) في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ثم ساق ما قدمه «المصنف».

(١) رقم (١١٥٢).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/٤٠١).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٢١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٨٦) والنسائي رقم (٢٦٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٢٧٥).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/١٦٥) رقم (٣٣١١).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣٧).

٤- وعنه رحمته قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَرُورَة في الإسلام»^(١). أخرجهما أبو

داود. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس لا صَرُورَة في الإسلام» بالصاد المهملة وراء بعدها واو فراء، قال أبو عبيد^(٢): هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان.

والصُرورة^(٣) أيضاً الذي لم يحج قط وهو من الصر: الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول: إني صَرُورَةٌ ما حجت [٩٧ب] ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه.

قوله: «أخرجهما» أي هو والذي قبله «أبو داود».

قلت: تقدم ما قاله المنذري^(٤) في الأول وقال^(٥) في هذا: فيه عمرو بن عطاء^(٦) وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. انتهى.

قلت: وهم الحافظ المنذري فإن هذا هو عمر بن عطاء^(٧) يعني ابن أبي الخوار كما قاله أبو داود، وهو بضم الخاء المعجمة وهو موثق.

(١) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

وأخرجه أحمد (٣١٢/١) والحاكم (٤٤٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث ضعيف.

(٢) في «غريب الحديث» (٩٧/٣).

(٣) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (٢٣/٢)، «الفائق» للزمخشري (٢٩٣/٢).

(٤) في مختصره (٢٧٥/٢).

(٥) في مختصره (٢٧٨/٢).

(٦) انظر: «الميزان» (٣/٢١٣ رقم ٦١٦٩).

(٧) انظر «التقريب» (٢/٦١ رقم ٥٨٧).

ولم يذكره الذهبي^(١) في «الميزان» بجرح وإنما المضعف عمر بن عطاء بن وراز وليس هو الراوي هنا.

وفي «التقريب»^(٢): عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو مكّي مولى بني عامر ثقة، ثم قال: عمر بن عطاء بن وراز بفتح الواو والراء الخفيفة آخره زاي، حجازي ضعيف، انتهى.

٥- وَلَهُ عَنْهُ أَيضاً: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣). [حسن].

«الصُّرُورَةُ»^(٤) الذي لم يجج رجلاً كان أو امرأة.

قوله: «وله» أي: أبي داود.

«عنه» أي: عن ابن عباس.

قوله: «فليتعجل» قالوا: إنه أمر ندب، وزاد فيه الإمام أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦): «ما يذمه

لمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة». انتهى.

قال الحافظ: أنه أخرجه البخاري والنسائي.

٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا،

وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(٧). [ضعيف مرفوعاً].

(١) في «الميزان» (٣/٢١٣ رقم ٦١٦٩).

(٢) (٢/٦١ رقم ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٨٣).

وأخرجه أحمد (١/٣١٤) وابن ماجه رقم (٢٨٨٣). وهو حديث حسن.

(٤) تقدم شرحها.

(٥) في «المسند» (١/٣١٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٨٣).

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٣١) ضعيف مرفوعاً والأصح وقفه على جابر.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»^(١) أخرجها الترمذي.

قوله: «أخرجها الترمذي».

قلت: بوب^(٢) لهما «باب العمرة واجبة هي أم لا» ثم قال^(٣) في حديث جابر: هذا

حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجّان الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقال الشافعي^(٤): العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت

بأنها تطوع، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. انتهى كلام الترمذي [٩٨ب].

وأما قول ابن عباس: «العمرة واجبة» فلم يخرجها الترمذي إلا أن يريد بقوله هنا عن

الشافعي: وبلغنا^(٥) عن ابن عباس، فيحتمل وفيه تأمل.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٣١).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٠٧ الباب رقم ٨٨).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٧٠).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٢٧٠).

وانظر «المجموع شرح المذهب» (٧/١١).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣/٥٩٧ الباب رقم (١) - مع الفتح).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧-٥٩٨) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقريبتها في كتاب

الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، وللحاكم (١/٤٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس: «الحج والعمرة

فريضتان»، وإسناده ضعيف، والضمير في قوله: «لقريبتها» للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول لقريبتها لأن

المراد الحج.

٨- وَمِثْلِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا التَّحْرُجُ، وَأَيُّ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَقُلْتُ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «أخرجه رزين».

قلت: وبيّض له ابن الأثير، ورأيته في «الدر المنثور»^(١) فقال: أنه أخرجه عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف^(٢). انتهى. [١٧٠/أ].

الباب الثالث: في الميقات والإحرام

[وفيه فصلان، وثلاثة فروع

الفصل الأول: في الميقات^(٣)]

قوله: «الفصل الأول في الميقات» اعلم أنه أراد به ميقات الزمان وميقات المكان.

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) تَرْجُمَةً. [صحيح].

(١) (١/٥٠٤).

(٢) (ص ٥٥، ٥٦).

وانظر: «جامع البيان» (٣/٣٣٣-٣٣٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» (٣/١٩٤ رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٢٠): وصله الطبري والدارقطني (٢/٢٢ رقم ٤٦) من طريق ورقاء، عن عبدالله بن دينار عنه قال: «الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة».

وروى البيهقي (٤/٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان اهـ.

فأثر ابن عمر صحيح، «في أشهر الحج» اهـ.

- وأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

قوله: «وعشر من ذي الحجة» قال النووي^(١): فلا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، وهذا مذهب الشافعي^(٢) فلو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً وانعقدت عمرة. انتهى.

قلت: ودليله الآية: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ»^(٣) وكما يأتي من حديث ابن عباس.. إنَّ من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فهو مؤقت كتوقيت الصلوات والصوم. وأما قوله: وانعقدت عمرة، فما دليله؟ بل هذا عمل بلا نية والأعمال بالنيات، فالصواب أنه يلغو إحرامه.

وظاهر كلام البخاري^(٤) عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره وهو مذهب إسحاق وداود وغيرهما.

قال في «الفتح»^(٥): ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا أنه لا يجوز التقديم عليه، وفرّق الجمهور^(٦) بين الزماني والمكاني.

قلت: فمنعوه في الأولى وأجازوه في الثاني، وأجمع^(٧) العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها [٩٩ب] شوال.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣٣/٧).

(٢) انظر: «الأم» (٣/٣٨٧-٣٨٨).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/٤١٩ رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم.

(٥) أي الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٢٠).

(٦) انظر «المغني» (٥/١١٠-١١١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٢٠).

ولكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وينقص الثالث، الأول لمالك^(١) والثاني للباقيين^(٢).

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة» هكذا عبارة ابن الأثير^(٣)، إلا أنه قال في ترجمة والأولى ذكره البخاري؛ لأنه لم يخرج بل قال: وقال ابن عمر فهو مقطوع. قال الحافظ^(٤): إنه وصله الطبري^(٥) والدارقطني^(٦) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه، وروى البيهقي^(٧) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. والإسنادان صحيحان.

٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث هشام بن عروة يهل بالحج لالهلال ذي الحجة» هذا من الميقات الزماني بالنظر إلى أهل مكة، وقد ذهب الجمهور^(٩) إلى أن الأفضل لهم أن يهلوا يوم التروية؛ لأنه أهل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمره لما فسخوا الحج إلى العمرة يوم التروية.

(١) «التسهيل» (٢/٨٦٦).

وهو قول للشافعي: «المجموع شرح المذهب» (٧/١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٢٠)، «المغني» (٥/١١٠-١١١).

(٣) في «الجامع» (٣/١١ رقم ١٢٧٥).

(٤) في «الفتح» (٣/٤٢٠).

(٥) في «جامع البيان» (٤/١١٥ رقم ٣٥٢٣-شاكر).

(٦) في «السنن» (٢/٢٢٦ رقم ٤٦).

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٢).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩ رقم ٥٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٩) انظر: «المغني» (٥/١١١-١١٢)، «المجموع شرح المذهب» (٧/١٣٥-١٣٧).

٣- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْتًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ^(١). أخرجهما مالك. [موقوف ضعيف]

«الشَّعِثُ»^(٢) البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله.

قوله: «في حديث القاسم أهلوا إذا رأيتم الهلال» أي: هلال ذي الحجة فيطول إحرامهم فلا يقفون إلا شعناً غيراً فيشابهون الأفاقيين.

قوله: «أخرجه مالك» قال الحافظ ابن حجر^(٣) أنه أخرجه بإسناد منقطع، قال^(٤): وأخرج ابن المنذر^(٥) بإسناد متصل عن عمر «أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس شعناً وأنتم ملطخون طيباً، مدھنين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج». انتهى.

وهذا رأي من عمر.

٤- وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُجَاوِرِ مَتَى يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. أخرجه البخاري^(٦) ترجمة. [صحيح]

«يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»^(٧) هو الثامن من ذ الحجة، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يرتوون من الماء فيه.

قوله: «في حديث عطاء أخرجه البخاري ترجمة» هكذا في «الجامع»^(٨)، إلا أنه قال: في ترجمة، والبخاري لم يخرج بل ذكره مقطوعاً فقال: وسئل عطاء.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩ رقم ٤٩) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/١٣).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٠٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٦).

(٥) في المخطوط زيادة عن عمر، وانظر المصدر المتقدم.

(٦) في «صحيحه» (٣/٥٠٦ الباب رقم ٨٢- مع الفتح) تعليقاً بصيغة التمريض.

(٧) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (١/٧٠٥).

(٨) (٣/١٣) وهو كما قال.

قال الحافظ ابن حجر^(١): أنه وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رؤي الهلال - فذكر قصة فيها» - فأمسك حتى كان يوم [١٠٠ ب] التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم».

قوله: «يتروون»^(٢) من الماء فيه»، هذا أحد الوجوه في تسميته، وهو أقواها بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتية، وإنما كانوا يتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**. أخرجه البخاري^(٣) ترجمة أيضاً. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه البخاري ترجمة» أي: في ترجمة، ولكنه لم يخرج بل ذكره مقطوعاً كغيره مما قدمنا فقال: وقال ابن عباس.
قال الحافظ^(٤):

(١) في «الفتح» (٥٠٦/٣).

(٢) كذا في الشرح، والذي في المتن: يترنون.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤١٩/٣) رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣): وصله ابن خزيمة رقم (٢٥٩٦) والحاكم (٤٤٨/١) والدارقطني

(٢/٢٣٢ رقم ٧٦) من طريق الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/١١٥ رقم ٣٥٢٣- شاكر) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج» اهـ.

فأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

(٤) في «الفتح» (٤٢٠/٣).

وصله ابن خزيمة^(١) والحاكم^(٢) والدارقطني^(٣) من طريق الحسن عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج، ورواه ابن جرير^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». انتهى.

٦- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

٧- وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [صحيح]

٨- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ^(٧): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَمْ يَزِدْ. [صحيح]

قوله: «وعن ابن عمر» هذا ذكر الميقات المكاني والأول في الميقات الزماني، وذكر مسلم في «صحيحه»^(٨) الثلاثة الأحاديث التي أتى بها «المصنف»، إلا أنه قدم حديث ابن عباس^(٩),

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥٩٦).

(٢) في «المستدرک» (٤٤٨/١).

(٣) في «السنن» (٢٣٣/٢) رقم (٧٦).

(٤) في «جامع البيان» (١١٥/٤) رقم ٣٥٢٣-شاكر.

(٥) البخاري رقم (١٥٢٥) ومسلم رقم (١١٨٢/١٣) والترمذي رقم (٨٣١) وأبو داود رقم (١٧٣٧)

وابن ماجه رقم (٢٩١٤) والنسائي رقم (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥).

(٦) البخاري رقم (١٥٢٧، ١٥٢٨) ومسلم رقم (١١٨٢/١٤).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣) وله أطراف منها [١٥٢٢، ١٥٢٥].

(٨) رقم (١١٨٢/١٣، ١١٨٢/١٧، ١١٨٢/١٤).

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨١/١١).

قال النووي^(١): قدمه؛ لأنه أكملها، فلهذا ذكره مسلم أول الباب فإنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم حديث ابن عمر^(٢)؛ لأنه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه [١٠١ب] بلاغاً، ثم حديث جابر^(٣)؛ لأن أبا الزبير قال^(٤): أحسب جابراً [رفعه]^(٥) وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. انتهى كلامه.

والمصنف قدم حديث ابن عمر.

قوله: «يهل أهل المدينة» عبارة ترجمة البخاري بلفظ: «مهل» قال ابن حجر^(٦): أشار «المصنف» بالترجمة إلى حديث ابن عمر؛ لأنه بلفظ: «مهل» أي: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الإهلال وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قوله: «أهل المدينة» أي: مدينته ﷺ.

«ذا الحليفة» بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه [١٧١/أ] وبين المدينة^(٧) ستة أميال، وبينه وبين مكة مئتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم^(٨). وقال غيره^(٩): بينهما عشر مراحل وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة فخرت وبها بئر يقال لها بئر علي.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١ / ٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨٢ / ١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨٣ / ١٦).

(٤) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١ / ٨).

(٥) في (ب) وقفه، وما أثبتناه من (أ) وشرح «صحيح مسلم» للنووي.

(٦) في «فتح الباري» (٣ / ٣٨٥).

(٧) وهي تساوي (٩) كيلو متراً.

(٨) في «المحلى» (٧٠ / ٧).

(٩) وهو ابن الصباغ، وقد وهم.

قوله: «من الجحفة»^(١) بضم الجيم وسكون المهملة وهي خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها، وهي التي تسمى مهية كما في حديث ابن عمر [وهي]^(٢) بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة.

قوله: «ولأهل نجد» في «الفتح»^(٣): أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق وقرن المنازل اسم المكان ويقال: قرن^(٤) بغير إضافة بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان^(٥).

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(١) الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلو متراً مجاورة لمدينة «رابغ» الساحلية على بعد (١٦) كيلو متراً، إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو متراً.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً. وأعلم أن الإحرام يجوز من «رابغ» وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

انظر «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١)، «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٨).

* قرن: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة (٨٠) كيلو متراً، ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني فيه مسجد الميقات.

(٥) انظره نصاً في «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٨).

قوله: «يلملم» بفتح المثناة التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة [١٠٢ب] ثم ميم، مكان على مرحلتين^(١) من مكة ويقال فيه: ألملم^(٢) بالهمز وهو [الأصل]^(٣)، وحكى ابن السيد فيه يرمم برائين بدل اللامين.

٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ: «فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمِنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». أخرجہ الخمسة^(٤) إلا الترمذي. [صحيح]

١٠- وفي رواية^(٥): وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[صحيح].

قوله: «وقت» أي: حدّد وأصل التوقيت أن تجعل للشيء وقتاً يختص به، ثم وسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير^(٦): التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت بالتشديد ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته.

(١) ذكره صاحب «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٦)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(٢) يلملم: ويقال ألملم، وهو ميقات أهل تهامة والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم «السعدية» وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلو متراً من مكة جنوباً.

(٣) في (ب) للأصل.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦) ومسلم رقم (١١/ ١١٨١).

وأبو داود رقم (١٧٣٨) والنسائي رقم (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤، ١٥٣٠) ومسلم رقم (١٢/ ١١٨١).

(٦) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦٩).

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٣٣).

قوله: «فَهَنَّ لَهُنَّ»^(١) أي: المواقيت لأهل البلاد المذكورة وهو ضمير جماعة المؤنث، وأصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل.

قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: لمن أتى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فيدخل في ذلك من دخل بلد ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر^(٢) حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي.

قوله: «فمن أراد الحج والعمرة» فيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام.

قوله: «فمن حيث أنشأ» أي: ميقاته من حيث أنشأ الإحرام.

قوله: «حتى أهل مكة» يجوز فيه الرفع والكسر.

قوله: «يهلون منها» فلا يحتاجون إلى الخروج إلى ميقات للإحرام، واعلم أن هذا عام في الميقات لهم لعمرة وحج إلا أنه قال المحب الطبري^(٣): أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

قلنا: هذا العموم [١٠٣ب] في الكلام النبوي جعلهما^(٤) ميقاتاً لها، وأما أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتأتي بعمرة فليس فيه دليل على أنها لا تصح من مكة، بل أمرها بذلك لأنها أرادت أن تدخل مكة بعمرة كما دخلها أزواجه ﷺ غيرها؛ لأنها حاضت فانتقلت إلى الحج ولم تدخل بعمرة، ويأتي تحقيقه.

١١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ

(١) يدل عليه ما أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤) ومسلم رقم (١٢/١١٨١) بلفظ: «هن لهن أو لأهلهن».

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/٨٢)، «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٨٧).

(٤) انظر: «المغني» (٥/٦٢).

عَرَقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلَمَ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح لغيره].

قوله: «في حديث أبي الزبير ذات عرق» بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، تسمى به كونها منه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة مرحلتان، وهذا صريح في أن ذات عرق^(٢) ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما ستعرفه، ولكنه قد وقع الإجماع^(٣) أن ذات عرق ميقات أهل العراق.

قوله: «وذكر لي ولم أسمع» وفي البخاري^(٤): «وبلغني» وفيه في رواية^(٥) بلفظ: «وزعموا أن النبي ﷺ ولم أسمع»، وله في كتاب العلم^(٦) عنه: «لم أفقه هذه من النبي ﷺ».

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٣/١٨) عن أبي الزبير، «أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال أهل المدينة من ذي الحليفة...». وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) وابن ماجه رقم (٢٩١٥) ورفعاه من غير شك. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذات عرق: وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم: الضريبة، لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متراً إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة، التي يقال لها: الخريبات، وهي بين المضيق ووادي العقيق، عقيق الطائف. انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٣) انظر: «المغني» (٥/٥٧-٥٨)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٢٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧/١٩٧-١٩٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢٨).

(٦) عند البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٣).

وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس^(١) الآخر وثبت من حديث جابر عند مسلم^(٢)، ومن حديث عائشة عند النسائي^(٣)، ومن حديث الحارث^(٤) بن عمر السهمي عند أحمد، وأبي داود والنسائي.

قوله: «أخرجه مسلم».

قلت: لفظه في «الجامع»^(٥): «أن جابراً سئل عن المهل قال: سمعت - أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: مهل أهل المدينة...» إلى آخره، والمصنف حذف قوله: «أحسبه رفعه» وجزم برفعه، وليس له ذلك، فإن الرفع^(٦) مشكوك فيه عند راويه.

وفي لفظ لمسلم^(٧) [١٠٤ ب]: «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال: سمعته...»، ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «صحيحه» (١١٨٣/١٨).

(٣) في «السنن» (١٢٣/٥).

وأخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩): عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، بإسناد صحيح.

لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/١) أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفرد به أنه ثقة.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٤٢) والبيهقي (٢٨/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٩٦/٧): وفي إسناده من هو غير معروف وتعقب، عن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

(٥) (١٦/٣) رقم (١٢٨٢).

(٦) انظر نصه وقد تقدم.

(٧) في «صحيحه» رقم (١١٨٣/١٦).

قال النووي^(١): معنى هذا أن [أبا^(٢)] الزبير قال: سمعت جابراً ثم انتهى. أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: أراه بضم الهمزة أي: أظنه رفع هذا الحديث كما قال في الرواية الأخرى: «أحسبه - رفع الحديث إلى النبي ﷺ -» [لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه]^(٣) لم يجزم برفعه، انتهى كلام النووي في «شرح مسلم».

قلت: وأخرج ابن ماجه^(٤) حديث جابر من طريق أبي الزبير فذكره جازماً به إلا أنه قال المنذري: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٥) لا يحتاج بحديثه.

وفي «التقريب»^(٦): الخوزي بضم المعجمة وبالزاي متروك الحديث [وفي حشيه]^(٧)، والعجب أنه حسن الترمذي^(٨) الحديث.

١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. أخرجه البخاري^(٩).
[صحيح]

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨/٨٦).

(٢) في (ب) أبي.

(٣) في المخطوط: «فلا يحتاج لهذا الحديث مرفوعاً لأنه»، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) انظر: «الميزان» (١/٧٥).

(٦) (١/٤٦) رقم (٣٠٣).

(٧) كذا رسمت في المخطوط غير مقروءة.

(٨) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في «السنن» (٨٣٢): عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٩) في «صحيحه» رقم (١٥٣١).

«المِصْرُ» المدينة، والمراد بهما هنا: الكوفة والبصرة.

قوله: «في حديث ابن عمر هذان المصران» المراد بهما البصرة^(١) والكوفة وبفتحها غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من [مصر^(٢)] المسلمين.

قوله: «جور» بفتح الجيم وسكون الواو ضد العدل، أي: مائل عن طريقهم^(٣).

قوله: «فحدّ لهم ذات عرق» هو صريح في أنّ عمر حدّ لهم ذات عرق عن اجتهاد، وقد نص على ذلك الشافعي^(٤) والجمهور^(٥)، وقد وردت فيها أحاديث مرفوعة، ولكن قال ابن خزيمة^(٦) وغيره: لا يثبت منها شيء، وقال [المنذري^(٧)] لم يجد في ذات عرق حديثاً، وقال الحافظ ابن حجر^(٨) بعد أن ساق أحاديث في ذلك: لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى كما ذكرنا.

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: وَقَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. أخرجه

أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح لغيره].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٢) في (أ) تمصير.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٧٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٩٧-١٩٨).

(٥) «المغني» (٥/٥٧-٥٨).

(٦) في «صحيحه» (٤/١٦٠).

(٧) كذا في المخطوط «أ.ب»، وصوابه ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/٣٩٠).

(٨) في «فتح الباري» (٣/٣٩٠).

(٩) في «السنن» رقم (١٧٣٩).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٦٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [منكر].

قوله [١٠٥ب] «في حديث [عائشة]^(٣) وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» اختلف في العقيق فقيل إنها ذات عرق وقيل غيره، وهذا من أدلة من قال^(٤): «أن توقيت ذات عرق منصوص عليه».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: أخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» لكن تفرد به يزيد بن أبي زياد^(٥) وهو ضعيف.

وحديث عائشة أنكره الإمام أحمد علي أفلح بن حميد^(٦) قاله المنذري^(٧)، إلا أن أفلح بن

(١) في «السنن» رقم (١٧٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨٣٢) وهو حديث منكر.

(٣) كذا في المخطوط، وهو خطأ، بل هو من حديث ابن عباس.

(٤) منهم الحنفية، انظر «البنية في شرح الهداية» (٢٧/٤)، والحنابلة: انظر «المغني» (٥٧/٥-٥٨) وجمهور الشافعية، انظر «المجموع شرح المذهب» (١٩٧/٧-١٩٨).

(٥) يزيد بن أبي زياد، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.

قال يحيى والنسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى أيضاً: لا يحتج به.

وقال أحمد: ليس بذلك، وقال الحافظ ضعيف (م٤).

«التاريخ الكبير» (٣٣٤/٨) «الميزان» (٢٦٥/٩)، «التقريب» (٣٦٥/٢) المجروحين (٩٩/٣).

(٦) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن.

يقال له ابن صُفيرة ثقة من السابعة.. «خ م. د س ق».

(٧) في مختصره (٢٨٣/٢) وقال الذهبي في «الميزان» (٢٧٤/١) رقم (١٠٢٢)، وقال ابن صاعد: كان أحمد

ينكر على أفلح بن حميد...

حميد قال في «التقريب»^(١) إنه ثقة [١٧٢/أ] ورمز عليه بأنه أخرج له الشيخان.

١٥- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ. [موقوف

صحيح].

قوله: «في حديث مالك من الجعرانة» بكسر الجيم، قال السهيلي^(٣): موضع لقيت به

ربيطة بنت سعد التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ

أَنْكَثًا﴾^(٤)، كانت تلقب الجعرانة، وكانت عمرته منها بعد عوده من غزوة حنين وكانت في

ذي القعدة وهي أحد عمره الأربع.

١٦- وعن الثقة عنده: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ بِحَجَّةٍ مِنْ إِبِلْيَاءَ. أخرجه مالك^(٥).

«إبلياء»^(٦) بالمد والتخفيف: اسم بيت المقدس. [موقوف صحيح].

قوله: «وعن الثقة عنده» أي: عند مالك.

١٧- وعن عثمان رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَّاسَانَ وَكِرْمَانَ. أخرجه

البخاري^(٧) ترجمة. [صحيح].

(١) (١/٨٢ رقم ٦٢٣).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٧) وهو موقوف صحيح.

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٣٥) والنسائي رقم (٢٨٦٣) وهو حديث حسن.

عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت...».

(٣) في «الروض الأنف» (٤/١٦٥).

(٤) سورة النحل الآية (٩٢).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٦).

(٦) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٠).

(٧) في «صحيحه» (٣/٤١٩ الباب رقم ٣٣) تعليقا.

قوله: «في حديث عثمان أنه كره أن يحرم الرجل من خراسان أو كرمان» بفتح الكاف والكسر، واختار «الفتح» الشيخ مجد الدين الشيرازي وقال: إنه الذي قطع به الصغاني، ووجه التخصيص لخراسان بعرق فذكر قصة وهو: أنه روى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»^(١) من طريق داود بن أبي هند قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع، ووجه لومه له أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان [١٠٦ب] وقد لزم أنه^(٢) أحرم من غير الميقات المكاني أيضاً. قوله: «أخرجه البخاري ترجمة» في ترجمة والبخاري لم يخرجها إنما ذكره مقطوعاً بلفظ: «وكره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان أو كرمان».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وصله سعيد بن منصور ثنا: هشيم ثنا يونس بن عبيد، أن الحسن -هو البصري-: أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه. انتهى.

الفصل الثاني: في الإحرام [وما يحرم فيه]^(٤)

قال ابن الأثير^(٥): وفيه ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: فيما يحل للمحرم وهو أحد عشر نوعاً ثم عدّها والمصنف سردها سرداً واحداً فطال عليه هذا الفصل.

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ وَلَا رَعْفَرَانٌ،

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣) وصله سعيد بن منصور.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٣) في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «الجامع» (٢١/٣).

وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أخرجه الستة^(١)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

وزاد البخاري^(٢): وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ. [صحيح].

«الْقَفَازُ»^(٣) بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يعمل لليدين يُجَشَى بقطن ويكون له أزرار يزرر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها.

قوله: «في حديث ابن عمر قال: لا يلبس المحرم» وقع السؤال عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ لأنه محصور، فأثر التصريح به؛ لأنه أوجز وأخصر، لكن لأبي عوانة^(٤) «ما يترك».

وفي رواية^(٥): «ما يجتنب المحرم» فعلى هذا الجواب على طبق السؤال، ونبه بالقميص وال سراويل على كل^(٦) مخطط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخططاً أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وفي رواية عند الطبراني^(٧) وغيره: «ولا القباء».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧/١) وأبو داود رقم (١٨٢٤) والترمذي رقم (٨٣٣) والنسائي رقم (٢٦٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٣٨).

وأخرجه أحمد (١١٩/٢) والنسائي رقم (٢٦٦٧) والترمذي رقم (٨٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٤)، وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٤/٢٧٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٢) وهي رواية شاذة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٣٤/٢) وابن حبان رقم (٣٧٨٤) وأبو عوانة في «مسنده» كما ذكره الحافظ في «الفتح»

(٣/٤٠٢) عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ ... الحديث،

وهو حديث صحيح دون قوله: «من العقبين» فشاذ.

(٦) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٦١).

(٧) في الأوسط رقم (٥٠٣٤).

قوله: «البرنس»^(١) بضم الموحدة وسكون الراء المهملة ثوب رأسه ملتصق به، وقيل: قلنسوة^(٢) طويلة كان النساك يلبسونها.

و«الورس»^(٣) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب، وهو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة.

قوله: «ولا تنتقب المرأة» أي: المحرمة، أي: لا تجعل النقاب على وجهها، والنقاب الخمار الذي يسدل^(٤) على الوجه أو تحت المحاجر، والمراد نهيها [١٠٧ب] عن لبس النقاب، وأما لغيره مما يستر الوجه فتفعله؛ لأنها مأمورة بتغطية وجهها، وفي ذكر حكم المرأة ما دل على أن المراد من قول السائل ما يلبس المحرم، أي: من ذكر وأثني.

٢- وعنه هـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفْرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلُتْلُبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث ابن عمر أخرجه أبو داود».

قلت: ثم قال عقبه: قال أبو داود^(٦): روي هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع

عبد

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٢٨): البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أوجبة أو مَظَرٍ، أو غيره، وانظر: «الفاائق» للزخشي (١/١٠١).

(٢) قاله الجوهري في «الصحاح» (٣/٩٠٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٤٠)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٩٧).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٥٣): النقاب: الخمار الذي يشدُّ على الأنف أو تحت المحاجر.

(٥) في «السنن» رقم (١٨٢٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٢/٤١٣).

ابن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورد والزعفران من الثياب» لم يذكر ما بعده. انتهى.

وقال المنذري^(١): فيه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣- وفي رواية^(٢) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ. [حسن].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ،

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس فليلبس سراويل» في «الجامع»^(٤): عن يحيى بن يحيى قال:

سمعت مالكا وقد سئل عما ذكره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، يقول: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن كما استثنى في الخفين. أخرجه «الموطأ»^(٥)، انتهى.

وقال أبو داود^(٦) بعد إخراجها: قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة

أي: جابر بن زيد والذي تفرد به جابر [١٠٨] بن زيد ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف. انتهى.

(١) في «المختصر» (٢/٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٨٣١) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠٤، ٥٨٥٣) ومسلم رقم (١١٧٨/٤) وأبو داود رقم (١٨٢٩) والترمذي رقم (٨٣٤) والنسائي رقم (٢٦٧١، ٢٦٧٢) وابن ماجه رقم (٢٩٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) (٣/٢٦-٢٧ رقم ١٢٩٦).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٢٥).

(٦) في «السنن» (٢/٤١٤).

وأما المنذري^(١) فقال: وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥). انتهى.

وأعرض عما ذكره أبو داود، وهذا نقلناه عن أبي داود في بعض الروايات عنه المملحة في «السنن» تحت قوله: وقد أخرجه البخاري ومن ذكر ولم يتعرض في «الفتح»^(٦) لما ذكره أبو داود من انفراد جابر بن زيد، بل قال فيه: في شرح حديث ابن عباس وقد قال القرطبي^(٧): أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد.

وقال الجمهور^(٨): بشرط قطع الخف وفتق السراويل، ولم يأت الفتق في شيء من الروايات إنما قالوا: يلبس النظير^(٩) بالنظير لاستوائهما في الحكم. وعن أبي حنيفة^(١٠) منع السراويل مطلقاً، ومثله عن مالك^(١١) وكان حديث ابن عباس لم يبلغه.

٥- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرَ هَذَا عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا هُوَ مَعْرَةٌ أَوْ مَدْرٌ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ

(١) في «مختصر السنن» (٣٥٢/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٧٨).

(٤) في «السنن» رقم (٨٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٢، ٢٦٧١) وقد تقدم.

(٦) (٥٧/٤).

(٧) في «المفهم» (٢٥٨/٣).

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥٤/٤) «المغني» (١٢٠/٥)، «المجموع شرح المهذب» (٢٦٤/٧).

(٩) في (أ) زيادة أي، وقد ضرب عليها.

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٥٤/٤).

(١١) «عيون المجالس» (٨٠٠/٢) المدونة (٢٩٥/١).

أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ^(١). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث نافع إنما هو مغرة أو مدر» لفظ «الجامع»^(٢): «إنما هو مدر» وليس^(٣) فيه لفظ مغرة، وهي بفتح الميم وسكون الغين المعجمة فراء، فسرها في «النهاية»^(٤) بالمدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب، وفسر المدر في «غريب الجامع»^(٥) بقوله: المدر: الطين مستحجر. ٦- وعن عروة قال: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. أخرجه مالك^(٦). [موقوف صحيح].

٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ». أخرجه الستة^(٧)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

وزاد أبو داود^(٨): «وَاصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». [صحيح].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٠).

(٢) (٣/٢٧).

(٣) وكذلك غير موجودة في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٦٩).

(٥) (٣/٢٨) والذي فيه: طين متحجر.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١١) وهو موقوف صحيح.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٦) ومسلم رقم (٨/١١٨٠) وأبو داود رقم (١٨١٩) والترمذي رقم

(٨٣٥) والنسائي رقم (٢٧١٠).

(٨) في «السنن» رقم (١٨١٩).

قوله: «في حديث يعلى بن أمية واغسل عنك الصفرة» استدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام [١٠٩].

وهو قول مالك^(١) ومحمد بن الحسن^(٢)، وأجيب^(٣) عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرعانة وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت^(٤) عن عائشة: «أنها طيبت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدها عند إحرامه»، وذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر من الأمرين على أن أمر الرجل بغسل الخلق وهو لا يخلو عن الزعفران، والتزعفر منهى عنه مطلقاً لمحرم وغيره.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ^(٥). [موقوف صحيح].
قوله: «في حديث ابن عمر المنطقة»^(٦) هي كل ما شددت على وسطك، وهذا اجتهاد منه لا دليل عليه.

٩- وعن القاسم بن محمد قال: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٧). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث القاسم بن محمد الفراغاة» بالضم للفاء ثم بعد الألف فاء فصاد مهملة اسم للأسد، وبالفتح اسم الرجل وهو الفراغاة المعروف بأبي نائلة صهر عثمان بن عفان وتغطية وجه المحرم غير منهى عنها.

(١) «عيون المجالس» (٧٩٧/٢) «المنتقى» للباجي (١٩٦/٢).

(٢) في كتابه «الأصيل» (٣٩٨/٢).

(٣) أي الجمهور، انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٨٦-٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٦) والبخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩/٣١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٢) وهو موقوف صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٧٥٩/٢).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٣) وهو موقوف صحيح.

١٠- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ

المُحْرَمُ^(١). أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك.

١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَكْتَ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا.

أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث عائشة أخرج أبو داود» قال المنذري^(٣): وأخرجه ابن ماجه^(٤) وذكر

سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهد لم يسمع من عائشة.

وقال أبو حاتم الرازي^(٥): مجاهد عن عائشة مرسل، وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي

زياد^(٦) قد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له [١١٠ب] مسلم في جماعة، غير محتج به. انتهى.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٣) وهو موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه أحمد (٦/٣٠) وابن ماجه رقم (٢٩٣٥) وابن خزيمة رقم (٢٦٩١) وإسحاق بن راهويه في

«مسنده» رقم (١١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤١٨) والدارقطني (٢/٢٩٤) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٥/٤٨) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص ٣٠٧) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩٧) من

طرق.

وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في مختصره (٢/٣٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٣٥) وقد تقدم.

(٥) في كتابه «المراسيل» (ص ٢٠٣) رقم (٧٤٧).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٦٥ رقم ٢٥٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي، ضعيف،

كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً من الخامسة.

١٢- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ

حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

وفي رواية^(٣): بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [صحيح].

وفي أخرى^(٤): قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ. [صحيح].

وفي أخرى^(٥): بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ.

وفي أخرى^(٦): كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[صحيح].

زاد في رواية^(٧): كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ. الحديث. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/٣٢٨ رقم ١٦) وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبو داود رقم (١٧٤٥) والترمذي رقم

(٩١٧) وابن ماجه رقم (٢٩٣٦) والنسائي (٢٦٨٤، ٢٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٣٠).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨، ٥٨٠٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٣، ٥٩٢٨).

(٦) البخاري رقم (٢٧١) ومسلم رقم (١١٩٠) وأبو داود رقم (١٧٤٦) وابن ماجه رقم (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)

والنسائي رقم (٢٦٩٣-٢٦٩٩).

(٧) البخاري رقم (١٥٢٧، ١٥٣٨).

زاد في رواية^(١): وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة حين أحرم» أي: حين أراد الإحرام كما تدل له الرواية الأخرى عنها بلفظ: «قبل أن يحرم ثم يحرم».

قوله: «وبيص»^(٢) [١٧٣/أ] الوبيص بفتح الواو فموحدة فمشناة تحتية فصاد مهملة هو البريق.

قوله: «مفارق»^(٣) جمع مفروق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس وجمع لإرادة جوانب الرأس التي يفترق فيها الشعر.

١٤- وفي أخرى: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَيْبًا.^(٤) هذه ألفاظ الشيخين. [صحيح].

١٥- وفي أخرى للنسائي^(٥): كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ آدَهْنَ بَأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيَبِصُهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [صحيح].

١٦- وله^(٦) في أخرى قالت: طَيَّبْتُهُ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْعَقَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [صحيح].

قوله: «لحرمه» بضم الحاء وكسرها، أي: لإحرامه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩/١١٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٨)، «غريب الحديث» للهيوي (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٧) ومسلم رقم (١١٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٠٠) وهو حديث صحيح.

(٦) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٦٨٧) وهو حديث صحيح.

١٧- وفي أخرى^(١): طَبِيبًا لَا يُشْبِهُ طَبِيبَكُمْ هَذَا يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. [صحيح].
 «الذَّرِيرَةُ»^(٢) ضربٌ من الطيب مجموع من أخلاط. «وَالْوَيْصُ»^(٣) البَصِيصُ وَالرَّيْقُ،
 «وَيَنْضَخُ»^(٤) بالخاء المعجمة: يفوح.

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا
 بِالسُّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.
 أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح].

ومعنى «نُضَمَّمْدُ»^(٦) أي: نلطح، و«السُّكُّ» نوع معروف من الطيب^(٧).

قوله: «في حديث عائشة بالسُّكِّ» بضم السين المهملة، قال «المصنف»: إنه نوع من
 الطيب، في «النهاية»^(٨): [هو]^(٩) طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انتهى.
 فعبارة «المصنف» قاصرة لا سيما بعد قولها «المطيب»، هذا صريح في بقاء عين الطيب
 ولا يقال هذا خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال
 الطيب إذا كانوا محرمين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢) والنسائي رقم (٢٦٨٨).

(٢) تقدم شرحها.

(٣) تقدم شرحها.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٥٥/٢).

(٥) في «السنن» (١٨٣٠) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩١/٢).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٧/٣).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٧٩١/١).

(٩) زيادة من (أ).

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة، تمسكاً برواية عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١): «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواة: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي. قالوا: يرد هذا التأويل قولها «بطيب فيه مسك» وقولها «كأني أنظر إلى ويبص المسك» وفي رواية: «بالغالية الجيدة» وهذا يدل [١١١ب] على أن قولها: «لا كطيبكم» أي: أطيب منه، وقال بعضهم: إن ذلك خاص به عليه السلام.

قلت: فيقال: فما بال أزواجه في استعمالهن السك المطيب.

١٩- وَعَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرِيَةِ مِنَ الشَّرَبَاتِ فَادْزُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣). [موقوف ضعيف].

قوله: «في حديث الصلت بن زيد» هو بالزاي ثم يائين مثنائين من تحت، تصغير زيد.

قوله: «وهو بالشجرة»^(٤) هو موضع على ستة أميال من المدينة.

قوله: «إلى شربة»^(٥) بالمعجمة مفتوحة وراء مفتوحة يأتي تفسيرها.

٢٠- وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢) والنسائي رقم (٢٦٨٨).

(٢) تصغير زيد.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٢٩ رقم ٢٠) وهو موقوف ضعيف.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤٤).

(٥) قال مالك: الشربة حفيرٌ تكون عند أصل النخلة.

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٧) الماء المجتمع حول النخلة كالحوض.

طَيَّبْتَنِي أُمَّ حَبِيبَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّ^(١).^(٢) [موقوف صحيح].

«التَّبْلِيدُ»^(٣) أَنْ يُسْرَحَ شَعْرُ رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ فِيهِ شَيْئاً مِّنْ صَمْغٍ لِيَلْتَزِقَ، وَلَا يَتَشَعَّثَ فِي الْإِحْرَامِ، «وَالشَّرْبَةُ»^(٤) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: الْمَاءُ الْمَجْتَمِعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ كَالْحَوْضِ.

٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَفَنَ ابْنَهُ وَأَقْدَأَ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَنَاهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف صحيح].

قوله: «وخمر رأسه» هو معارض حديث الذي^(٦) وقصته ناقته.

وقوله: «لولا أنا حرم لطييناه» جعل المانع كون الغاسلين حرم لا كونه محرماً، وتقدم في حديث الذي وقصته الناقة النهي عن تطييبه وتخمير رأسه؛ لأنه يبعث محرماً.

٢٢- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح].

(١) في (ب) فلتغسله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٩ رقم ١٩) موقوف صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٨١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لتلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

(٤) قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة.

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٧) الماء المجتمع حول النخلة كالحوض.

(٥) في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٤) وهو موقوف صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢١٥) ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٨) والنسائي رقم (٢٨٥٤، ٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٥٥٤).

٢٣- وفي رواية للترمذي^(١) قال: كَانَ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ. يَعْنِي غَيْرِ مُطَيَّبٍ.

[إسناده ضعيف].

«الْقَتُّ»^(٢) تطيبب الدهن بالريحان.

٢٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: يُشَّمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا

يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) ترجمة.

قوله: «في حديث [ابن عباس]^(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ترجمة» مثله في «الجامع»^(٥) إلا أنه

قال: في ترجمة، والبخاري ذكره منقطعاً فقال: وقال ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»^(٦): أَمَّا شَمُّ الرَّيْحَانَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَلًا لِلْمُحْرَمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ.

(١) في «السنن» رقم (٩٦٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٩) وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، قال عنه الحافظ في

«التقريب» (٢/١٠٨ رقم ١٦): صدوق عابد، لكنه لئِن الحديث كثير الخطأ.

وقال المحرران: بل ضعيف، فقد ضعفه أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المدني،

والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، والبزار،

والدارقطني، وأحمد بن حنبل، وأبو أحمد الحاكم، واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرة ووثقه أخرى.

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٠٢) زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان

طيبة.

(٣) في «صحيحه» (٣/٣٩٥-٣٩٦ الباب رقم ١٨- مع «الفتح») تعليقا.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) (٣/٣٩ رقم ١٣١٣).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٣٩٦).

وأما النظر في المرأة [١١٢ب] فقال [الثوري] ^(١) في جامعه ^(٢): رواية عبد الله بن الوليد عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣): ثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل. وقال أيضاً ^(٤): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تشقت يد المحرم ورجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. انتهى.

[فهذا الأثر ومرّ نظائرها لم يخرجها] ^(٥) البخاري بل ذكرها مقطوعة، وهذا تخريجها، فلا أدري كيف وقع لابن الأثير التعبير بقوله: أخرجه البخاري، مع أنه قد تقدم له في نظائر يقول: ذكره البخاري في ترجمة، وهو الصواب.

٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. أخرجه الستة ^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

(١) في (ب) النووي، وما أثبتناه من (أ) و «فتح الباري» (٣/٣٩٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٥) كذا العبارة في المخطوط، ولعلها: فهذه الآثار، ومرّ نظائرها ولم يخرجها.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٠) ومسلم رقم (١٢٠٥/٩١) وأبو داود رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم

(٢٦٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٤) وأحمد (٤١٨/٥، ٤٢١) ومالك (٣٢٣/١) وهو حديث صحيح.

زاد في رواية غير مالك: قَالَ الْمِسْوَرُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا. «قَرْنَا الْبَيْرَ» عِضَادَتَاهَا الَّتِي يَجْعَلُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةَ. «وَالْمَهْرَاءُ» الْمَجَادَلَةُ.

قوله: «وعن عبد الله بن حنين»^(١) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية هو عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولى علي بن أبي طالب عليه السلام، تابعي مشهور ثقة، روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب رضي الله عنهم.

قوله: «والمسور»^(٢) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، و«مخرمة» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، توفي النبي ﷺ وله من العمر ثماني سنين وسمع منه وحفظ عنه، ومات بمكة في فتنة ابن الزبير، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر [١١٣ب] فقتله.

قوله: «حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» ففي فعله جواب السائل بالفعل، ثم إخباره أنه ﷺ فعله، فدل على أنه يغتسل المحرم ويغسل رأسه.

قال الحافظ^(٣): وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على البعض.

قال ابن عبد البر^(٤): لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥) يراد به الفتوى، لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان

(١) انظر «التقريب» (١/٤١١ رقم ٢٦٧).

(٢) انظر «التقريب» (٢/٢٤٩ رقم ١١٣٦).

(٣) في «فتح الباري» (٤/٥٦-٥٧).

(٤) في «الاستذكار» (١١/١٦ رقم ١٥١٨٥).

(٥) وهو حديث موضوع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

يقول: أنت نجم وأنا نجم [فلا عليك] ^(١) فبأينا «اقتدى من بعدنا كفاه» ^(٢) ولكن معناه كما قال المزني ^(٣) وغيره من أهل النظر: أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول.

٢٦- وعن خارجة بن زيد عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

أخرجه الترمذي ^(٤). [حسن].

وذكر رزين ^(٥) رواية: أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولو قوفه بعرفة.

٢٧- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ

وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ. أخرجه مالك ^(٦). [موقوف صحيح].

زاد في رواية ^(٧): وَكَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ. [موقوف صحيح].

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٨٥/٢) في ترجمة: حمزة بن أبي حمزة الجزري، وقال فيه كل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وذكر له الذهبي في «الميزان» (٦٠٧/١) أحاديث من موضوعاته، وهذا منها.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٧٠/١): ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها. ولا تحل الرواية عنه.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٢/١) رقم ٦١ موضوع، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(١) زيادة من «الاستذكار» (١٦/١١) رقم ١٥١٨٥.

(٢) كذا في المخطوط وفي «الفتح» (٥٧/٤)، والذي في «الاستذكار»: اقتدى المقتدي فقد اهتدى.

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٥٧/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٣٠) وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «جامع الأصول» (٤٣/٣).

(٦) في «الموطأ» (٣٢٢/١) رقم ٣ وهو موقوف صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٣) ومسلم رقم (١٢٥٩/٢٢٧) من طريق آخر.

(٧) أي مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١) رقم ٧ وهو موقوف صحيح.

٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَّ رَأْسَهُ بِالْغَسْلِ. أخرجه أبو داود^(١)

والنسائي^(٢). [ضعيف].

وعنده سَمِعْتُهُ ﷺ يُبَلُّ مُلَبَّدًا. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لبد رأسه» التلديد^(٣) أن يجعل في الرأس شيئاً نحو الصمغ

ليجتمع شعره لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

قوله: «بالعسل» قال ابن الصلاح^(٤): يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر

المعجمة وسكون المهملة، ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.

٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. أخرجه البخاري^(٥) ترجمة.

قوله: «في حديث ابن عباس لا يدخل المحرم الحمام» كذا في «الجامع»^(٦) بالنفي، والذي

في البخاري: وقال ابن عباس: «يدخل المحرم الحمام» بالإثبات ذكره مقطوعاً.

وقال الحافظ ابن حجر^(٧): وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة

عنه قال: [١١٤ب] «يدخل المحرم الحمام وينتزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول:

أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً».

(١) في «السنن» رقم (١٧٤٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٨٣).

وأخرجه البخاري رقم (١٥٤٠) ومسلم رقم (١١٨٤/٢١) وأبو داود رقم (١٧٤٧) وابن ماجه رقم

(٣٠٤٧) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يُبَلُّ مُلَبَّدًا.

(٣) تقدم شرحه.

انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥٨١/٢)، «الفاثق» للزخشي (٧٤/٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٠/٣) عن ابن عبد السلام.

(٥) في «صحيحه» (٥٥/٤) الباب رقم ١٤ - مع «الفتح».

(٦) (٤٥/٢).

(٧) في «الفتح» (٥٦/٤).

وروى البيهقي^(١) عن ابن عباس أنه دخل حماماً [بالجحفة]^(٢) وهو محرم، وقال: «إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً» انتهى بلفظه، قال^(٣): وروى ابن أبي شيبه كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

٣٠- وعنه رحمته قال: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا

لفظ الشيخين. [صحيح].

وزاد البخاري^(٥) رحمته في أخرى: وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح].

وله^(٦) في أخرى: اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [صحيح].

وفي أخرى^(٧): مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ بِنَاءٌ يُقَالُ لَهُ حَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

[صحيح].

قوله:^(٨) «ابن عباس الثاني احتجم وهو محرم» فيه جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع

إن كان لعذر ولو قطع من الشعر قالوا: ويلزمه الفدية.

(١) في «السنن الكبرى» (٦٣/٥).

(٢) في (ب) فأعجبه.

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٥) ومسلم رقم (١٢٠٢/٨٧)، وأبو داود رقم (١٨٣٥) والترمذي رقم

(٨٣٩) والنسائي رقم (٢٨٤٥-٢٨٤٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٠٠). وأخرجه أبو داود رقم (١٨٣٦) والنسائي رقم (٢٨٤٨)

و(٢٨٤٩).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٠١).

(٨) هكذا وردت دون إيراد جملة: في حديث.

قوله: «يقال له لحي جمل» بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع^(١) بطريق مكة [١٧٤/أ] ووهم من ظن أنه الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

قوله: «في وسط رأسه» بفتح السين متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال أهل اللغة: كل شيء مصمت لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والوجه والرأس فوسطه بفتح السين.

وما بان بعضه من بعض كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك، فالوسط منه بسكون السين، قاله الأزهري^(٢) والجوهري^(٣) وغيرهما، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح.

٣١- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وعنده^(٦) مِنْ وَثٍ كَانَ بِهِ. [صحيح].

«وَالْوَثِيُّ»^(٧) هُوَ أَنْ يَصِيبَ الْعِظْمَ وَصَمَّ لَا يَبْلُغُ الْكُسْرَ.

٣٢- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٨). [موقوف صحيح].

(١) انظر: «معجم ما استعجم» (١/٣٩٣، ٩٥٥).

(٢) في «تهذيب اللغة» (١٣/٢٩).

(٣) في «الصحاح» (٣/١١٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره ابن الأثير في «الجامع» (٣/٤٨)، وانظر: «المجموع المغيب» (٣/٣٨١).

(٨) في «الموطأ» (١/٣٥٠ رقم ٧٥) وهو أثر موقوف صحيح.

٣٣- وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ [عُمَرَ بْنَ (١)] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا الْبَخَارِيُّ. [صحيح].

زاد أبو داود (٣): «وَكَانَ أَبَانُ أَمِيرَ الْمَوْسِمِ». [صحيح].

قوله: «فنهاه أبان بن عثمان» تضميد العين بالصبر ونحوه مما ليس [١١٥ب] بطيب جائز للمحرم ولا فدية عليه، ويجوز للمحرم الاكتحال بكحل لا طيب فيه بالانفاق، ويكره لمن قصد به الزينة عند الشافعي (٤) ومنعه ابن حنبل (٥).

٣٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَظَرَ فِي مِرْآةٍ لَشَكْوَى بَعِينِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦). [موقوف صحيح].

قوله: «نظر في مرآة» تقدم جوازه عن ابن عباس، والأصل جواز كل ما ذكر ما لم يأت دليل بتحريمه.

٣٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٧) وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠٤) وأبو داود رقم (١٨٣٨) والترمذي رقم (٩٥٢) والنسائي رقم (٢٧١١) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٨) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/١٣٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٥٦-١٥٧).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٥٨ رقم ٩٤) وهو موقوف صحيح.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥١١٤) ومسلم رقم (٤٦/١٤١٠) والترمذي رقم (٨٤٢) والنسائي رقم

(٢٨٤٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٦٥).

زاد البخاري^(١) في أخرى: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ.

[صحيح].

وقال أبو داود^(٢): قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[صحيح مقطوع].

وفي أخرى للنسائي^(٣): تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [شاذ].

قوله: «في حديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم» أي: عقد عقد نكاحها وهو

كذلك للإجماع على فساد الجماع للحج والعمرة، وقد اختلف في تزوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ميمونة، فالذي

قاله ابن عباس: «أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محرماً»، وجاء نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة

نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله كما يأتي، وأنه كان السفير بينهما.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور^(٤) على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح

المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم^(٥)، وأجابوا^(٦) عن حديث ميمونة هذا بأنه اختلف في الواقعة

كيف كانت فلا تقوم به حجة، ولأنه يحتمل الخصوصية فكان حديث النهي أولى أن يؤخذ به.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٤٥) وهو صحيح مقطوع.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٣٨) وهو حديث شاذ.

(٤) انظر: «المغني» (٢٠٥-٢٠٧) «المجموع شرح المهذب» (٣٠٢/٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٠٩/٤١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه أحمد (٥٧/١) وأبو داود

رقم (١٨٤١) والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) والبخاري

رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩) وابن الجارود رقم (٤٤٤) والطحاوي (٢/٢٦٨) وابن حبان رقم

(٤١٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٥) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٠٢/٧).

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة^(١): يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في مقابلة السنة فلا يعتد به.
وتأولوا حديث عثمان بأن المراد به الوطء، وردَّ بأنه صريح بقوله: «ولا يُنكح» بضم أوله، وبقوله: «لا يُخطب».
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: وقال الترمذي^(٢) بعد روايته أنه حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انتهى.
٣٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَّالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَّالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا. أخرجه الترمذي^(٣). [حسن].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٢٦٣ رقم ١٦٢٨٥): وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: لا بأس أن ينكح المحرم، وأن ينكح، وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي: «الاستذكار» رقم (١٦٢٨٦) قال عبد الرزاق: وقال النووي: لا يلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. «الاستذكار» رقم (١٦٢٨٩).
رواه عن ابن عباس جماعة من أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، «الاستذكار» (١١/٢٦٣ رقم ١٦٢٩٠).

* والحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور.

انظر: «فتح الباري» (٤/٥٢-٥٣)، «المجموع شرح المهذب» (٧/٣٠٢-٣٠٤).

(٢) في «السنن» (٣/٢٠٢).

(٣) في «السنن» (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢/٢٧٠) وفي «مشكل الآثار» رقم (٥٨٠) وابن حبان رقم (٤١٣٠) و(٤١٣٥) والطبراني في «الكبير» رقم (٩١٥) والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦٢) وأبي نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٣٦) وفي «السنن الكبرى»

«بني الرجل بزوجه» دخل بها، وقال الجوهري^(١): لا يقال بني بها بل بني عليها.

قوله: «أخرجه الترمذي» [١١٦ب].

قلت: وقال^(٢): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا أعلم أحداً أسنده غير حماد بن

زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

وروى مالك^(٣) بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة

وهو حلال»، رواه مالك مرسلًا. انتهى.

ورواه أيضاً سليمان بن بلال مرسلًا.

٣٧- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح].

وعند مسلم^(٧): تزوّجها وهو حلال، قال الراوي: وهو يزيد بن الأصم. وكانت

خالتي وخالة ابن عباس. [صحيح].

(٥/٦٦)، (٧/٢١١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٢) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٨٢) وهو

حديث حسن.

(١) في «الصحاح» (٦/٢٢٨٦).

(٢) في «السنن» (٣/٢٠٠).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٨ رقم ٦٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٨/١٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٣) وأبو يعلى رقم (٧١٠٥) والدولابي في «الكنى» (٢/٢٨٣) وابن حبان رقم

(٤١٣٤) والدارقطني في «سننه» (٣/٢٦١-٢٦٢) والحاكم (٤/٣١) والبيهقي (٧/٢١١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٨/١٤١١).

وزاد الترمذي^(١): «وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَانَتْ بِسِرْفٍ وَدَفَنَّاها فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا».

[صحيح].

«سِرْف» بوزن كَيْفٍ: جبل بطريق المدينة.

قوله: «وزاد الترمذي وبني بها بسرف» إلى آخره.

قلت: وقال عقبه: قال أبو عيسى^(٢): هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا

الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

٣٨- وعن سليمان بن يسار قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. أخرجه مالك^(٣).

[ضعيف].

قوله: «أخرجه مالك» أي: مرسلًا كما قدمناه عن الترمذي.

٣٩- وعن عثمان رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا

يُحْطَبُ». أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث عثمان لا ينكح» بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف، أي: لا يعقد لنفسه

عقد النكاح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠) وفي «مشكل الآثار» رقم

(٥٨٠٢) وابن حبان رقم (٤١٣٦) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ١٠٥٩) و(ج ٢٤ رقم ٤٥) والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٥/٦٦) وفي «السنن الصغير» رقم (١٥٦٧) و(٢٥٠٥) وفي «المعرفة» رقم (٩٧٤٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٨٤٥) وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (٣/٢٠٣).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٨ رقم ٦٩) ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩/٤١) وأبو داود رقم (١٨٤١) والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) وابن ماجه

رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) وغيرهم، وقد تقدم ذكرهم. وهو حديث صحيح.

و«لا يُنكح» بضم المثناة التحتية، أي: لا يعقد لغيره ولياً أو وكيلاً أو فضولياً.

قوله: «ولا يخطب» لنفسه ولا لغيره.

٤٠- وعن نافع قال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ^(١). [موقوف صحيح].

٤١- وعن أبي غطفان المرِّي: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ. ^(٢)

أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن أبي غطفان» بالغين المعجمة والفتحات، وهو ابن طريف ^(٣)، أو ابن مالك

المري بالراء، المدني قيل: اسمه سعد.

قوله: «فردَّ نكاحه» أي: أبطله للنهي عنه.

٤٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ هُمْ

نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ

رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوْقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِيَّهِمْ شَكُّوا

فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٩ رقم ٧٢) وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٩ رقم ٧١) وهو موقوف ضعيف.

(٣) قاله الحافظ في «التقريب» (٢/٤٦١ رقم ١٨).

فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَآوَلْتُهُ الْعَصَدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُوهَا اللَّهُ». أخرجہ الستة^(١). [صحيح].

وزاد في رواية لهم^(٢): «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». [صحيح].

وفي أخرى^(٣) فَقَالَ هُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قَالُوا لَا، قَالَ: فَكُلُوا. [صحيح].

وفي أخرى^(٤) قال: «أَشْرُتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ اصْدَتْكُمْ». [صحيح].

قوله: «عن أبي قتادة [١١٧ب]» هذا هو النوع السادس في «الجامع»^(٥) في الصيد.

وأبو قتادة^(٦) اسمه الحارث ويقال: عمرو، أو النعمان بن الربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها ولم يصح أنه شهد بداراً.

قوله: «وأنا غير محرم» قد استشكل عدم إحرامه، وقد جاوز الميقات، وقد تقرر أن من

أراد أحد النسكين لا يجوز له مجاوزة الميقات إلا بإحرام.

قال القاضي^(٧) في جوابه: إن المواقيت لم تكن وقتت، وقيل: إنه ﷺ بعثه وأصحابه

لكشف عدو لهم بالساحل كما ذكر مسلم^(٨) في الرواية الأخرى.

(١) أخرجہ البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٥٩) وأبو داود رقم (١٨٥٢)

والترمذي رقم (٨٤٧) والنسائي رقم (٢٨١٦) وابن ماجه رقم (٣٠٩٣).

(٢) أخرجہ البخاري رقم (١٨٢٣)، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٥٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٦٠).

(٤) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٦١).

(٥) (٥٥/٣).

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣١٠٨-الأعلام) «التقريب» (٢/٤٦٢ رقم ٥).

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٩٨).

(٨) في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٦٠).

وقيل: إن أبا قتادة لم يكن خرج معه ﷺ وإنما أخرجه أهل المدينة بعد ذلك ليعلم النبي ﷺ أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: بل خرج معهم لكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي^(١): وهذا بعيد. قوله: «وأحبوا لو أني أبصرته» كأنه فهم محبتهم من القرائن، وفيه دليل على أنه لا لوم في محبة الإنسان لما يحرم عليه سببه وهو هنا الاصطياد.

قوله: «فغضبت» كأنه لم يعلم أنها تحرم عليهم الإعانة له، وفي رواية أنهم قالوا: «لسنا نعينك عليه بشيء [١١٨ ب] إنا محرمون»، وفيه دليل على أن قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»^(٢) شامل للإعانة عليه والإشارة مع أنهم ليسوا بقاتلين لكنهم شاركوا قاتله بالإعانة والإشارة، وأنه أريد في الآية ما هو أعم من المباشرة للقتل، أو كأنهم فهموا أن الإعانة محرمة من السنة، فإنه قد قال ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا»، فقد كانوا سبق علمهم بتحريم الإعانة، ويأتي أنه لا يحرم على المحرم إلا ما صاده أو صيد لأجله فلذا أكل ﷺ منها العصد، ويأتي التوفيق بين هذا وبين رده ﷺ لما أهداه له الصعب.

٤٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». أخرجه الستة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح].

قوله: «وعن الصعب»^(٤) اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الليثي.

و«جثامة» بفتح الجيم وتشديد المثناة.

(١) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٩٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٥) ومسلم رقم (١١٩٣/٥٠) والترمذي رقم (٨٤٩) والنسائي رقم

(٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣) وابن ماجه رقم (٣٠٩٠).

(٤) «الاستيعاب» رقم (١٢٢٦-الأعلام).

قوله: «وهو بالأبواء»^(١) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل من عمل [١٧٥/أ] الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة.

قوله: «أو بودان»^(٢) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بالجحفة.

قوله: «فلما رأى ما في وجهه» أي: من الكراهية وبهذا صرح الترمذي^(٣)، ومثله لابن خزيمة في رواية الطبراني: «إنا لم نرده عليك كراهية له».

قوله: «إلا أنا حرم» زاد النسائي: «لا نأكل الصيد» وقد وردت أحاديث: «أنه ﷺ أكل من الصيد وهو محرم»، فأخذ بها الكوفيون وأجازوا للمحرم أكل الصيد وجزم الجمهور بحرمته وجمعوا^(٤) بأنه يحرم ما صاده [١١٩ب] بنفسه أو صيد لأجله، وأحاديث رده ﷺ محمولة على هذا، وأحاديث قبوله محمولة على أنه لم يصد لأجله كما ثبت به الحديث وهو «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» يأتي قريباً أنه أخرجه أصحاب السنن».

٤٤- وفي أخرى للنسائي^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ تَقَطَّرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِقَدِيدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [صحيح].
«والمراءد برجل الحمار هنا فخذة».

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢٠/١).

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣٦٥/٥) ودان: بالفتح، كأنه إعلان من الود وهو المحبة، ثلاثة مواضع:

أحدها: بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشي ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. وانظر: النهاية (٨٣٧/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٣-٣٤/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٢٢) وهو حديث صحيح.

قوله: «وفي أخرى للنسائي عن ابن عباس» وأخرجه مسلم^(١) بلفظ: «أهدى الصعب رجل حماراً».

وفي رواية^(٢) عنده: «عجز حمار وحش تقطر دماً» وهو يعارض الرواية التي فيها «حماراً وحشياً»^(٣) فقال القرطبي^(٤) في الجمع بينهما: يحتمل أنه أحضر الصعب الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ ثم قدمه له فمن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال^(٥): ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده له لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال^(٦): والجمع بينهما إذا أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال الشافعي^(٧): حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من رواية من روى أنه

أهدى لحم حمار.

وقال الترمذي^(٨): روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب «لحم حمار

وحش» وهو غير محفوظ. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٣/١١٩٤).

(٢) أي مسلم في «صحيحه» رقم (٥٤/١١٩٤).

(٣) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٥٠/١١٩٣) و(٥٢، ٥٣، ٥٤/١١٩٤).

(٤) في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٥) أي القرطبي في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٦) أي القرطبي في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٧) أورده البيهقي في المعرفة (٧/٤٣٠) رقم (١٠٥٨٥).

(٨) في «السنن» (٣/٢٠٦)، وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٣).

فكلام القرطبي^(١) جمع بين الروايات، وكلام الشافعي والترمذي ترجيح لرواية من قال: حمار وحش.

٤٥- وعن جابر رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ.

أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف].

قوله: «أو يصاد لكم» هكذا الرواية بالألف وهي جائزة على لغة، ومنه:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي^(٣) [١٢٠ ب].

قوله: «في حديث جابر صيد البر لكم حلال...» الحديث.

وقوله: «أخرجه أصحاب السنن».

(١) في «المفهم» وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٥١) والترمذي رقم (٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٢٧).

وأخرجه أحمد (٣٦٢/٣) وابن خزيمة رقم (٢٦٤١) وابن حبان رقم (٣٩٧١) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود رقم (٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٢) والدارقطني (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٥) والبيهقي (١٩٠/٥) والشافعي رقم (٨٣٩-ترتيب) والبخاري في «شرح السنة» (٧/٢٦٣-٢٦٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠) والبيهقي في المعرفة (٧/٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر. وهو حديث ضعيف.

(٣) وهو من شواهد «المغني» (١/٣٢٨-شرح السيوطي) الشاهد رقم (١٤٨) وهو مطلع قصيدة لقيس بن زهير بن خديمة بن رواحة العبسي، والبيت هكذا:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

وهو شاهد على إثبات حرف العلة مع الجازم ضرورة.

انظر «الكتاب» (٢/٥٩).

قلت: قال الترمذي^(١): قال أبو عيسى حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرفه له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. انتهى كلامه.
ونقل المنذري في «مختصر السنن»^(٢) كلام الترمذي هذا في أن المطلب^(٣) لم يسمع من جابر ثم قال: وذكر أبو حاتم^(٤) أنه لم يسمع من جابر، وقال: ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. انتهى.

والحاصل أن روايته ليست إلا من طريق المطلب عن جابر.

٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَافِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ مِنْهُ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].
«وَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ»^(٧) أي صَوَّبَ رأيه.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان» هو ابن عبيد الله بن عثمان قرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن صحابي قيل: له إدراك وليست له رواية.

(١) في «السنن» (٢٠٤/٣).

(٢) (٣٦٢/٢).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٥٤ رقم ١١٧٦) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

(٤) في «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩ رقم ١٦٤٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٩٧/٦٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨١٧).

وأخرجه أحمد (١/١٦١، ١٦٢) والبخاري رقم (٩٣١) وأبو يعلى رقم (٦٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨) والدارقطني في «العلل» (٤/٢١٦-٢١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٨٦٨) أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله.

قوله: «وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ» هو محمول على أنه لم يصد لأجلهم، وعليه يحمل حديث عثمان، وأنه إنما يحرم على من صيد لأجله، ويحل لغيره من المحرمين لأنهم ما صادوه ولا صيد لأجلهم.

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَيْ عُمَانَ هَيْئَتُهُ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ بِالْعَرَجِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا. فَقَالُوا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

٤٨- وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يُصَدِّ مِنْ أَجْلِهِ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. أخرجه مالك^(٢).

٤٩- وَعَنِ الْبَهْزِيِّ هَيْئَتُهُ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَأَلْتُكُمْ هَذَا الْجَمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثْيَابِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. أخرجه مالك^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

«الحاقِفُ»^(٥) الذي انحنى وتثنى في نومه.

قوله: «وعن البهزي» بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي، واسمه كما قال «المصنف» وفي

«التقريب»^(٦): صحابي له حديث.

(١) في «الموطأ» (١/٣٥٤ رقم ٨٤) موقوف صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٥٤ رقم ٨٥) موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٥١ رقم ٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٦٨).

(٦) (١/٢٧٦ رقم ٢٠٤).

قوله: «بالروحاء»^(١) قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وحديثه في الحمار محمول على ما سلف فإنه لم يصد لأجلهم.

قوله: «الرويثة»^(٢) بالراء والمثلثة مصغر، قرية [١٢١ب] جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

و«العرج»^(٣) بفتح المهملة وسكون [الراء]^(٤) وبالجميم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.

قوله: «حاقف» أي: نائم قد انحنى في نومه.

قوله: «لا يريبه» بفتح حرف المضارعة لا يتعرض له ويزعجه، وإنما أمر أن لا يريبه أحد لما رأى فيه من السهم فإنه قد صار لصاحب السهم.

٥٠ - وعن عروة أن الزبير رضي الله عنه: كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ. أخرجه

مالك^(٥). [موقوف صحيح].

«الصَّفِيفُ وَالْقَدِيدُ»^(٦) اللحم المملوح المُجَفَّفُ في الشمس، سمي صفيفاً لأنه يُصَفُّ في

الشمس لِيَجْفَّ^(٧).

(١) قال في «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص ٢٧٧) الروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينها أحد وأربعون ميلاً.

وانظر «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٨١-٦٨٣).

(٢) قال في «الروض المعطار» (ص ٢٧٧) الرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

وانظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٨٦).

(٣) انظر «القاموس المحيط» (ص ٢٥٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «الموطأ» (١٣٥٠ رقم ٧٧) موقوف صحيح.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨) «الفائق» للزخشي (١/ ٨٦).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/ ٦٨).

قوله: «في حديث عروة قديد الظباء» محمول على أنه صيدله قبل إحرامه.

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَقَسِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [ضعيف جداً].

«الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ» ^(٣) بكسر الراء وسكون الجيم: القطعة منه.

قوله: «في حديث أبي هريرة رجل جراد» والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً، وجماعة الظباء سرباً ^(٤)، وجماعة النعام ^(٥) خطباً، وجماعة الحمير ^(٦) عانة. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال: قال ^(٧) أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم ^(٨) اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

(١) في «السنن» رقم (١٨٥٤) وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.

(٢) في «السنن» رقم (٨٥٠) وقال: غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٢) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩/٣).

(٤) انظر: «المجموع المغيـث» (٧٥/٢).

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٧/١) القطيع من الظباء والقطا والخيل ونحوها، ومن النساء على التشبيه بالظباء.

(٥) انظر «المعجم الوسيط» (٩٣٥/٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١٥٧١).

(٧) في «السنن» (٢٠٧/٣).

(٨) أبو المهزم: التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة د ت ق.

«التقريب» (٤٧٨/٢) رقم (١٥٠).

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله. انتهى كلامه.

وقال المنذري^(١): أبو المهزّم متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم، قال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح. انتهى. [١٢٢ب].
٥٢- وعن كعب قال: الجَرَادُ مِنْ صَيِّدِ الْبَحْرِ. أخرجه مالك^(٢) وأبو داود^(٣).
[ضعيف].

٥٣- وزاد مالك: أن عمر رضي الله عنه قال له: وما يدريك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.
«النثرة»^(٤) للدواب بالنون: [شِدَّةُ الْعَطْسَةِ]^(٥) يقال نَثَرَتِ الشاة إذا طَرَحَت عن أنفها الأذى.

٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَلْ. أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧).
[صحيح].

«نُفَسَتِ الْمَرْأَةُ» بضم النون وفتحها: إذا ولدت.

(١) في مختصره (٣٦٦/٢).

(٢) في «الموطأ» (٣٥٢/١) رقم (٨٢) وهو موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٥) وهو حديث ضعيف.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧١/٣). وانظر «النهاية» (٧٠٩/٢).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع» شبه العطسة للإنسان.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٠٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١١) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث عائشة نفست بالشجرة» بفتح النون وضمّها، يقال للمرأة إذا ولدت، وبالفتح وحده إذا حاضت، ويأتي للمصنف تفسيره، قيل: والفتح أفصح فيهما، قال النووي^(١): سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً.

قوله: «بالشجرة» في رواية «بذي الحليفة» وفي رواية: «بالبيداء»، وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها وكانت سمرة، وكان ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها وكانت على ستة أميال من المدينة.

٥٥- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أُنْثَى وَلَدْتُ مُحَمَّدًا بِالْبَيْدَاءِ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ. أخرجه مالك^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي رواية مالك^(٤): بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلُ. [صحيح لغيره]. زاد النسائي^(٥) في أخرى: ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [صحيح].

وفي أخرى له^(٦): أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي». [صحيح].

«اسْتَنْفَرْتِ الْحَائِضُ»^(٧) إِذَا شَدَّتْ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً وَعَلَقَتْ طَرْفِهَا إِلَى شَيْءٍ مَشْدُودٍ فِي وَسْطِهَا مِنْ مُقَدِّمِهَا وَمُؤَخَّرِهَا. مأخوذٌ من ثَفَّرَ الدابة: وهو ما يكون تحت ذنبها.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٣/٨).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٢٢ رقم ١) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٢٢ رقم ٢) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٦٤) وهو حديث صحيح.

(٦) أي عند النسائي في «السنن» رقم (٢٧٦١). وأخرجه مسلم رقم (١٢١٠) وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١١-٢١٢) «غريب الحديث» للهرودي (١/٢٧٩).

قوله: «في حديث أسماء بنت عميس» وهي امرأة أبي بكر.

قوله: «واستثفري» يأتي تفسيره للمصنف بما ذكره ابن الأثير^(١).

قال النووي^(٢): وفيه صحة إحرام النفساء والحائض [١٧٦/أ] واستحباب اغتسالهما

للإحرام وهو مجمع على الأمر به، وقال أهل الظاهر^(٣) أنه واجب ويصح من الحائض

والنفساء يصح منهما كل [أفعال الحج]^(٤) إلا الطواف وركعتيه. انتهى.

قلت: ويأتي عن ابن عمر بزيادة: «أنها لا تطوف بين الصفا والمروة»، وإن كان موقوفاً

عليه فهو ثابت في المرفوع، وهل هو لترتبه ما في تقديم طوافها بالبيت أو لغيره وحديثه

وحديث ابن عباس في معنى واحد. [١٢٣ب].

٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا

تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَشْهَدُ

الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف

صحيح].

٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا عَلَى

الْمَيْقَاتِ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)

والترمذي^(٧). [صحيح].

(١) في «غريب الجامع» (٧٤/٣).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٣/٨) وانظر «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٢٠).

(٣) في «المحلى» (٢٦٦-٢٧).

(٤) في المخطوط بياض، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/١٣٣).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٤٢ رقم ٥٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٧٤٤).

(٧) في «السنن» رقم (٩٤٥) وهو حديث صحيح.

٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالكَكْلُبُ الْعَقَوْرُ. أَخْرَجَهُ السُّنَنِ (١) إِلَّا التِّرْمِذِي. [صَحِيح].

وفي رواية (٢): لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. [صَحِيح].
وفي أخرى لأبي داود (٣) والترمذي (٤) عن أبي سعيد الخدري: والسبع العادي.
[ضعيف].

والمراد به الذي يعدو على الإنسان فيفترسه، وسيجيء لما يجوز قتله من الدواب باب في كتاب القتل من حرف القاف إن شاء الله تعالى.
قوله: «وعن ابن عمر» هذا النوع الثامن في «الجامع» (٥) وهو فيما يقتله المحرم من الدواب.

«خمس من الدواب» مفهوم العدد غير مراد فقد وردت أحاديث (٦) بقتل غيرها.
قوله: «والحداة» (٧) بالهمزة على زنة عنبة ويجوز فتح أوله، طائر معروف وسمي الحداء بكسر أوله وفتح ثانية بعدها همزة بغير مد وهو لفظ البخاري (٨) هنا.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٨) ومسلم رقم (١١٩٩/٧٦) وأبو داود رقم (١٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٠٨٨)، وأخرجه أحمد (٣/٢)، (٥٤/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢/٢) ومسلم رقم (١١٩٩/٧٩)، والنسائي رقم (٢٨٣٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٧٥/٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٨-٣٩) «المغني» (٥/١٧٥) «التمهيد» (٨/٢٣٧).

(٧) انظر «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/٤٠٦).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٨٢٨).

قوله: «العقور» العضوض فعول بمعنى فاعل، وهو من أبنية المبالغة، والمراد به كل سبع عاقر كالكلب والأسد والنمر، قاله في «الجامع»^(١) ويناسبه رواية^(٢) الترمذي عن الخدري بلفظ «السبع العادي».

٥٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: أُمَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ جَسَدَهُ، قَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُهُ وَلْيَشُدُّدْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكْتُ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف حسن].

قوله: «عن علقمة بن أبي علقمة» اسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، روى عنه مالك بن أوس وسليمان بن بلال. قوله: «عن أمه» قال الحافظ^(٤): اسمها مرجانة.

قوله: «قالت: نعم» وفي البخاري^(٥) «ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً».

قال الحافظ^(٦): أمّا أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله».

وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، وساق الحديث الذي هنا وهذان الأمران وإن كانا موقوفين فالأصل جواز الحك ولم يأت عنه نهي.

٦٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى

(١) (٧٦/٣).

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الموطأ» (٣٥٨/١ رقم ٩٣) وهو أثر موقوف حسن.

(٤) في «التقريب» (٣١/٢ رقم ٢٨٤) حيث قال: وهو علقمة، ابن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة علامة من الخامسة.

(٥) في «صحيحه» (٥٥/٤ الباب رقم ١٤).

(٦) في «فتح الباري» (٥٦/٤).

جَنِبَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ زَامِلَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَامِلَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ [يَنْتَظِرُ] ^(١) أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فَقَالَ: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ وَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ»، وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَبَسَّمُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

[حسن.]

قوله: «وعن أسماء بنت أبي بكر [١٢٤ب]» هذا جعله ابن الأثير ^(٣) نوعاً كما جعل حكَّ الجسد نوعاً فقال هنا: النوع العاشر في الضرب وساق حديث أسماء.

قوله: «وكانت زاملة رسول الله ﷺ» الزاملة بالزاي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، وفي «غريب الجامع» ^(٤): ما يحمل عليه الرجل زاده [وأدواته] ^(٥) وما يركبه.

قوله: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» فيه جواز ضرب الخادم تأديباً ولو كان الضارب محرماً؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينه أبا بكر.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري ^(٦): فيه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

٦١- وعن ربيعة بن عبد الله: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٧). [موقوف صحيح].

(١) في (ب) ينظر، وما أثبتناه من (أ) وسنن أبي داود.

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٨)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٧٩/٣).

(٤) (٨٠/٣).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٣٢/١) «المجموع المغيَّب» (٢٧/٢).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع»، وأداته.

(٦) في «مختصر السنن» (٣٤٢/٢).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧/١) رقم (٩٢) وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث ربيعة يقرد» بضم حرف المضارعة وقاف وتشديد الراء، يأتي تفسيره وهذا الأمر مقرر للأصل، فالأصل إباحة ذلك فكراهة ابن عمر كما رواه نافع لا دليل عليها. ٦٢- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَاداً مِنْ بَعِيرِهِ.^(١) أخرجهما مالك. [موقوف صحيح].

ومعنى «يُقَرَّدُ»^(٢) أي: ينزع عنه القُردان جمع قُراد وهو دُوَيْبَّةٌ معروفة. «وَالْحَلْمَةُ»^(٣) جمعها حَلَمٌ وهي: ما عظم من القراد.

الفرع الأول^(٤): في التلبية

قوله: «الفرع الثاني» قد سبق له أن الأصل فيه ثلاثة فروع، فلما فرغ من الأول أخذ في الثاني، وهكذا صنع ابن الأثير في جعله فرعاً ثانياً لكنه قسمه إلى نوعين. والتلبية مصدر لبي إذا قال: لبيك ولا [١٢٥ب] يكون عامله إلا مضمراً. قال ابن عبد البر^(٥): قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى.

قال الحافظ^(٦): وهذا أخرجه عبد بن حميد^(٧)، وابن جرير^(٨)، وابن أبي حاتم^(٩)، بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٨ رقم ٩٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٤) «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٨٣).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٨١).

(٤) هكذا كتبت وليس كما قال الشارح «الثاني» وفي (ب) فرع في التلبية.

(٥) في «الاستذكار» (١١/٩٢ رقم ١٥٥٦٦).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٤٠٩).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٤).

(٨) في «جامع البيان» (١٠ ج ١٧/١٤٤-١٤٥).

(٩) في تفسيره (٨/٢٤٨٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (١٠/٤٢-٤٣).

والأسانيد إليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي حاتم^(١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: ما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أنّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبّون».

ومن طريق^(٢) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاجّ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ».

قال ابن منير^(٣): وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله لعباده بأن وفودهم إلى بيته إنما كان باستدعاء منه ﷺ. انتهى.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. أخرجه الستة^(٤).
[صحيح]

وفي رواية^(٥): مَا أَهَلَّ إِلَّا مَنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ. [صحيح].
وفي أخرى للنسائي^(٦): قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تِهَلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [صحيح].

(١) في تفسيره (٢٤٨٧/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٧/٨).

(٣) في الحاشية كما في «فتح الباري» (٤٠٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٤١) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٣) وأبو داود رقم (١٧٧١) والنسائي رقم

(٢٧٥٧) والترمذي رقم (٨١٨) وابن ماجه رقم (٢٩١٦) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٣) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) وهو حديث صحيح.

٢- وعن أنس رضي عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

زاد النسائي^(٣) في أخرى: وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [صحيح].

٣- وَعَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهَلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف].

قوله: «بيداؤكم هذه التي تكذبون» إلى آخره وإلى قوله: «وعن ابن جبير».

(١) في «السنن» رقم (١٧٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٧٠) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (١/٢٦٠) والترمذي رقم (٨١٩) وابن ماجه رقم (٢٩٢٦) والنسائي في المجتبى (٥/١٦٢).

وفي «السنن الكبرى» (٤/٥٥ رقم ٣٧٢٠) مختصراً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

اعلم أن حديث ابن جبير عن ابن عباس [١٢٦ب] أحسن شيء يجمع به بين الروايات هذه، ويظهر منه أنه لا يكذب في شيء لا من قال: من البيداء ولا غيره، فيجب التمسك به وقد عين ابن عباس محل ابتدائه عليه السلام بالإهلال، وأنه أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، فما أجوده من حديث!

هذا واعلم أن في حكم التلبية أقوال أربعة؛ الأول: أنها سنة من «السنن» لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢).

والثاني: أنها واجبة^(٣) ويجب بتركها دم.

الثالث: أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.

الرابع: أنها ركن من الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر^(٤) عن الثوري وأبي

حنيفة^(٥) وأهل الظاهر^(٦) قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء^(٧).

قلت: وهو أقوى الأقوال.

٤- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم

بيت بذي طوى، ويصلي بها الصبح، ثم يغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) انظر: «الأم» (٣/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) في «المغني» (٥/١٠٠-١٠١).

(٣) وبه قال ابن أبي هريرة، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

انظر: «المغني» (٥/١٠١) «معالم السنن» (٢/٤٠٥-مع «السنن» «فتح الباري» (٣/٤١١).

(٤) في «الاستذكار» (١١/٩٥ رقم ١٥٥٨٢).

(٥) انظر: «الهداية» للمرعيني (١/١٣٨).

(٦) في «المحلى» (٧/٩٣-٩٤).

(٧) انظر «المغني» (٥/١٠١) «فتح الباري» (٣/٤١١) «الاستذكار» (١١/٩٥) «المجموع شرح المهذب»

(٧/٢٣٦).

أخرجه الثلاثة^(١). [صحيح].

قوله: «عن نافع» إلى قوله: «ذي طوى»^(٢) بتلئين الطاء مقصور متون، وغير متون واد بقرب مكة.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبو داود^(٣) [ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوف على ابن عباس] والترمذي^(٤).

وعنده: كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ. [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس يلبى المقيم أو المعتمر» كأنه يريد بالمقيم المعتمر [١٢٧ب] من أهل مكة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال أبو داود^(٥) رواه عبد الملك بن أبي [سليمان]^(٦) وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

ورواه أبو داود^(٧) أولاً مرفوعاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٤) ومسلم رقم (١٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٠) حيث قال: طوى وهو يضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به.

(٣) في «السنن» رقم (١٨١٧) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وهو حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوف على ابن عباس.

(٤) في «السنن» رقم (٩١٩) وقال: حديث ابن عباس صحيح، وقال المحدث الألباني: الصحيح موقوف على ابن عباس.

(٥) في «السنن» (٢/٤٠٦).

(٦) في المخطوط سلمة، وهو خطأ، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

(٧) في «السنن» (٢/٤٠٦).

ولكن قال المنذري^(١): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبِّياً وَفِي رِوَايَةٍ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

قوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة^(٣) على الاستئناف، وفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه الحمد لك على كل حال، ومن فتح فإن معناه: لبيك لهذا السبب.

قال ابن دقيق العيد^(٤): الكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلة. [١٧٧/أ].

٧- زاد في رواية^(٥): وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. [صحيح].

وزاد أبو داود^(٦) في أخرى عن جابر، فذكر مثل ما قال ابن عمر، وقال: والناس

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٩) ومسلم رقم (١١٨٤/٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٣١، ٣٣٢) وأبو داود رقم (١٨١٢) والترمذي رقم (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي رقم (٢٧٤٧-٢٧٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٩١٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٩).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٣/١٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٩) ومسلم رقم (١١٨٤/١٩) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٢ رقم ٢٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٨١٣).

يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً. [صحيح].

ومعنى «ذا المعارج»^(١) أي: صاحب مصاعد السماء ومراقبها.

قوله: «والرغباء» بفتح الراء والمد، وبضمها والقصر، وفي النهاية^(٢): والرغبي، وفي

رواية: «الرغباء» بالمد وهما من الرغبة كالنعى والنعمة. انتهى.

واعلم أنه قد اختلف في الزيادة على تلييته ﷺ فقال قوم^(٣): لا ينبغي الزيادة عليها؛

لأنه [١٢٨ب] لم يقل: لبوا كما شئتم، بل علمهم التكبير في الصلاة.

وقال آخرون^(٤): لا بأس بالزيادة [لأنه^(٥)] أقروهم عليها ولم ينكرها، وهذا قول

الجمهور، ولا شك أن إقراره ﷺ تشريع دال على الجواز وأنه لا بأس بالزيادة.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ ليك إله الحق. أخرجه

النسائي^(٦). [صحيح].

٩- وعن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ

عليه السلام أتاني فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠) ومسلم رقم (٤٧/ ١٢١٨) بمعناه، وهو حديث صحيح.

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٧٨) «المجموع المغيب» (٢/ ٤١٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٦٨).

وانظر «الفاثق» للزمخشري (٢/ ٧٠).

(٣) انظر «المغني» (٥/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) وهو قول الجمهور.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، «المغني» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «الاستذكار» (١١/ ٩٠).

(٥) في (ب) لأنهم.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) وابن ماجه رقم (٢٩٢٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه الأربعة^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث السائب أو بالإهلال» شك من الراوي.

١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، -
فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَلِكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ
هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح].

قوله «قَدْ قَدْ»^(٣) بمعنى حسب وتكرارها لتأكيد الأمر، ويعنون «بِالشريك» الصنم
«وَمَا»^(٤) «مَلَكٌ» الآيات التي عنده وحوله.

قوله: «في حديث ابن عباس إلا شريك هو لك تملكه وما ملك» لقد أعمى الكفر
بصائرهم، كيف يكون المملوك شريكاً لمالكه، فإن هذا ليس شأن الشريك، بل قولهم تملكه
وما ملك مناقض لقولهم: إلا شريك هو لك، جعلوه شريكاً أولاً ومملوكاً ثانياً لمن جعلوه
شريكاً له.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٤/١) وأحمد (٥٥/٤) والحميدي رقم (٨٥٣) والدارمي (٣٤/٢) وابن أبي
عاصم في «الأحاديث والمثاني» رقم (٢١٥٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٣٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥)
و(٢٦٢٧) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٥٧٨٣، ٥٧٨١) وابن حبان رقم (٣٨٠٢) والطبراني
في «المعجم الكبير» رقم (٥١٧٣، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨) والدارقطني في «السنن» (٢٣٨/٢) والحاكم (١/٤٥٠)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٨٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٠/٢) «المجموع المغيث» (٢/٦٧٢).

(٤) في (أ) بها.

الفرع [الثاني]^(١) فيمن أفسد إحرامه

قوله: «فرع: فيمن أفسد إحرامه» هو ثالث الفروع، هذا الفرع ليس فيه حديث مرفوع، فلا كلام فيه، وقد بينا أحكام الإفساد في حواشي «ضوء النهار»^(٢) بما لا مزيد [عليه]^(٣) بحمد الله، والفرع في جزاء الصيد كذلك كهذا الفرع. [١٢٩ب].

١- عن مالك^(٤) رحمته الله قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ

(١) زيادة من (أ) والذي في «الجامع» (٩٤/٣) الثالث.

(٢) (٣/٧٢٠-٧٣٠-بتحقيقي).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «الموطأ» (١/٣٨١-٣٨٢ رقم ١٥١).

- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٥) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.
- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٥) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته، وهي محرمة: يقضيان حجها، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما، ويتفرقان حتى يتها حجها.
- قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود (ص ١٣٦) حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجها، ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها.
- وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣/٥٠-٥١ رقم ٢٠٩) عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: بطل حجها، قال: فيقعده؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر، فأخبراه، فأرسلنا إلى

وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [إسناده منقطع].

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرُ بَدَنَةً^(١). [إسناده ضعيف].

وفي رواية^(٢) قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي. أخرجه مالك. [إسناده صحيح].

ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه بها قال ابن عباس، ثم قال له الرجل: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا.
وعن الدارقطني أخرجه الحاكم (٢/٦٥)، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٦٢) رقم ١٠٣٤٢ وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٦٢) رقم ١٠٣٤٣: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٢٧) عقبه: وقال الشيخ في «الإمام» رجاله كلهم ثقات مشهورون.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود ص ١٣٦: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي، قال: على كل واحد منها يدنه، فإذا حجًا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابها.
قلت: وهذا مرسل عن علي؛ لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.
(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٤) رقم ١٥٥.

قلت: أبا الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - المكي، صدوق، إلا أنه يدلّس، وعطاء بن أبي رباح: ثقة، فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال.

ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٤) رقم ١٥٦ عن ابن عباس، وهي الرواية التالية.

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

الفرع الثالث: في جزاء الصيد

- ١- عن جابر رضي عنه قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي عنه فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْعَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [إسناده منقطع].
- ٢- وله ^(٢) مرسلاً عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ رضي عنه قَضَى فِي الْجَرَادِ أَنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [موقوف ضعيف].
- ٣- وفي رواية له ^(٣): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ رضي عنه: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [موقوف ضعيف].

- ٤- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَعْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي عنه لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ لِنَحْكُمَ، قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بَعْنَزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِيٍّ حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَدَعَاهُ عُمَرُ رضي عنه فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ قَالَ لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُهَا لَأَوْجَعْتُكَ صَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٤). وهذا عبد الرحمن بن عوف. [بسند ضعيف].

(١) في «الموطأ» (١/٤١٤ رقم ٢٣٠) مرسلاً، عن أبي الزبير وهو محمد بن مسلم تدرس المكي، وهو صدوق إلا أنه يدللس.

إسناده منقطع؛ لأن أبا الزبير لم يدرك عمراً.

(٢) أي لمالك في «الموطأ» (١/٤١٦ رقم ٢٣٥) وهو موقوف ضعيف.

(٣) أي لمالك في «الموطأ» (١/٤١٦ رقم ٢٣٦) وهو موقوف ضعيف.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٤-٤١٥ رقم ٢٣١) بسند ضعيف، منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم

يدرك عمر، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَبِيَّ شَيْئًا مِنْ نُسْبِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(١). أخرج أحاديث هذا الفرع كلها مالك. [موقوف صحيح].

الباب الرابع: في الأفراد والقران والتمتع

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الأفراد^(٢)

قوله: «الباب الرابع في الأفراد والقران والتمتع» هذه هي أنواع الحج أذن الله لهم أن يأتوا بأحدها فمن أتى به برئت ذمته من واجب الحج.

فالأفراد: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن يشاء، وهذه الزيادة وكأن قوله: والاعتمار ليس من حقيقة الأفراد، ولذا قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): إن الأفراد أن يحرم بالحج في أشهر الحج ثم يأتي به، هذا لفظه.

والقران: هو الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه.

والتمتع: هو الاعتمار^(٤) في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج من تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، أفاده في الفتح.

وقال ابن عبد البر^(٥): ومن التمتع أيضاً القران، لأنه يتمتع بسقوط سفر آخر من بلده للنسك الآخر، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٩ رقم ٢٤٠) وهو موقوف صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) (٨/١٣٤).

(٤) انظر «التمهيد» (٨/١٦٦) «فتح الباري» (٣/٤٢٩) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٤٢).

(٥) في «التمهيد» (٨/١٦٦-١٦٧).

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. أخرجه الستة^(١) إلا البخاري.

[صحيح].

ومثله عن ابن عمر: أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة أنه ﷺ أفرد الحج» يأتي أن الحق أنه حج قارناً، ومن قال أفرد الحج، فمحمول على أول أمره ثم أتاه آت من ربه وهو بالعقيق فقال له: قل عمرة في حجة فصار قارناً.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل قارناً^(٥) أم مفرداً^(٦).....

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٢/١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٧) والترمذي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) والنسائي رقم (٢٧١٥) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٢٠م).

(٤) (٨/١٣٥).

(٥) منها ما أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) وأحمد (١/٢٤) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦) وأبو داود رقم (١٨٠٠) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»، وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠) ومسلم رقم (١٢٣٠/١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٢٣٠/١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) منها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٢١١/١١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة».

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢/٩٧) ومسلم رقم (١٢٣١/١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أم متمتعاً^(١)؟ ذكر البخاري ومسلم روايات كذلك وطريق [١٣٠ب] الجمع بينهما ما ذكرناه، أنه عليه السلام كان مفرداً ثم صار قارناً. انتهى.

وقد أطلال ابن القيم^(٢) البحث في حجه عليه السلام وأطاب وبين أنه كان قارناً وذكر أدلة تزيد على عشرين دليلاً وعلى الجملة أنه لم يتكلم أحد فيما علمناه في الحج وتحقيقه مثله جزاه الله خيراً.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ^(٣): أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. أخرجه مالك^(٤). [موقوف صحيح].

قوله: «وعن ابن عمر» مثله في «الجامع» والذي في «صحيح مسلم»^(٥) عن عمر نفسه. قوله: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» بالفاء فصاد مهملة، أي: اجعلوهما مفصولتين لا تضموا إحداهما إلى الأخرى، وكان هذا رأي عمر النهي عن متعة الحج وتبعه عليه عثمان ومعاوية كما يأتي وابن الزبير، وخالفهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٤٠/١٩٩) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح.

(١) منها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧/١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٢٢٨/١٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣/١٥٨) وأحمد (٦١/١) من حديث علي وعثمان رضي الله عنهما، وسيأتي نصه.

(٢) في «زاد المعاد» (١٢٦-١٢٨).

وانظر «فتح الباري» (٤٢٩/٣) «مجموع فتاوى» (٨٣/٢٦).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وكذلك في «جامع الأصول»

(٣/١٠٠ رقم ١٣٨٦).

(٤) في «الموطأ» (٣٤٧/١) رقم ٦٧ وهو موقوف صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢١٧).

قال النووي^(١) بعد كلام نقله: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي تنزيه للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعدهم على جواز الأفراد والقران والتمتع من غير كراهة. انتهى.

وأما حديث^(٢) معاوية: أنه رضي الله عنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة فقد أنكره الصحابة. ٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النَّمَارِ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا أَمَّا هَذِهِ فَلَا. قَالَ: أَمَّا إِنَّمَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [صحيح دون: إلا النهي عن القران فهو شاذ]..

قوله: «في حديث معاوية أخرجه أبو داود» قال الحافظ المنذري^(٤): وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي فيه كما ذكره وبينه وقال: قال الخطابي^(٥): جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.

٤- وعن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر وأبي سعيد صراحاً» أي: يهل به ويرفع^(٧) الصوت بالتلبية به. [١٣١ب].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٤) صحيح، إلا النهي عن القران فهو شاذ.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٩٤) وقد تقدم.

(٤) في «المختصر» (٣١٨/٢).

(٥) في «معالم السنن» (٣٩٠-٣٩١).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٤٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٠٠/٥-١٠١).

الفصل الثاني: في القرآن

١- [وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحْدَهُ. قَالَ: فَلَقَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا». أخرجه الخمسة^(١) وهذا لفظ الشيخين^(٢). [صحيح].

قوله: «الفصل الثاني في القرآن».

قوله: «في حديث أنس بكر بن عبد الله المزني» تابعي أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم: عبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وكان عابداً من خيار الناس، سمع ابن عمر وأنس ابن مالك والحق في الرواية أن أنساً صادق وابن عمر كذلك [١٧٨/أ] فإنه رضي الله عنه لبي أولاً بالحج ثم لبي بها جميعاً كما قرناه.

٢- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ وَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ: لَهُ يَا هَذَا! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم رقم (١٢٣٢/١٨٥) وأبو داود رقم (١٧٩٥) والترمذي رقم (٨٢١) وابن ماجه رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩) والنسائي رقم (٢٧٢٩-٢٧٣١)، وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

ومعنى «يا هنا»^(٣) يا هذا.

قوله: «في حديث أبي وائل الصبي»^(٤) بضم الصاد المهملة مصغراً، التغلبي بمثناة

مخضرم عن عمر.

قوله: «هديم»^(٥) بالذال المعجمة مصغر وآخره ميم، وفي «الجامع»^(٦) هديم بضم الهاء

وفتح الدال المهملة وسكون الياء.

وقوله: «ابن ثرملة»^(٧) بضم المثناة وبالراء وضم الميم وباللام.

قوله: «يا هنا» قال ابن الأثير^(٨): فيها لغات كثيرة هذا أحدها ومعناها [جميعها]^(٩)

النداء بالشخص المطلوب.

قوله: «سلمان بن ربيعة»^(١٠) الباهلي، أدرك النبي ﷺ وليس له صحبة.

(١) في «السنن» رقم (١٧٩٨، ١٧٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧١٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٠) وأحمد (٢٥ / ١) والحميدي رقم (١٨) وابن حبان في «صحيحه» رقم

(٣٩١٠، ٣٩١١) وهو حديث صحيح.

(٣) سيأتي شرحها.

(٤) ثقة: انظر «التقريب» رقم (٢٩٠١).

(٥) في «التقريب» (٢ / ٣١٦ رقم ٥٥) هديم بن عبد الله التغلبي، يقال اسم أبيه ثُرْمَلَة، وربما قيل له: أزيَم،

مخضرم مقبول.

(٦) (٣ / ١٠٤).

(٧) تقدم ذكره.

(٨) في «غريب الجامع» (٣ / ١٠٥).

(٩) في (أ) رسمت هكذا جميعها، وفي (ب) جميعاً، وما أثبتناه من «الجامع» (٣ / ١٠٥).

(١٠) انظر «التقريب» (١ / ٣١٤ رقم ٣٤٢).

و«صوحان» بضم الصاد المهملة وبالحاء المهملة وهو زيد أخو صعصعة^(١).

قوله: «فقال عمر هديت لسنة نبيك» هذا يدل على اختلاف [١٣٢ب] الروايات عن

عمر في المتعة، وأنه قائل بسنيتها، وأنه نهى عنها وتقدم الكلام في ذلك.

٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى يَدَيْهِ أَنْزَلَ الدَّقِيقَ وَالْحَبَطَ، - فَمَا أَنْسَى الْحَبَطَ وَالدَّقِيقَ عَلَى ذِرَاعِيهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيُّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. أخرجَه مالك^(٢). [موقوف ضعيف].

«ينجع»^(٣) أي يعلفها النجيع وهو خبط يُضربُ بالدقيق والماء ويوجر الجمل.

«والحَبَط»^(٤) ورق يتناثر من الشجرة إذا ضربت بالعصا، وهو من علف الدواب.

قوله: «في حديث جعفر بن محمد بالسقيا» هو منزل بين مكة والمدينة قيل: هي على

يومين من المدينة سميت بذلك لأبارها كثيرة^(٥).

قوله: «ذلك رأيي» يدل [على]^(٦) أنه ليس عند عثمان نص إنما هو رأي رآه مخالفاً للنص

(١) انظر: «التقريب» (١/٣٦٧ رقم ٩٧).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٣٦ رقم ٤٠) وهو موقوف ضعيف.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧١٤)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٤٠٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٦٩) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢/٢٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٨٩)، وانظر «المجموع المغيث» (٢/١٠٦).

(٦) زيادة من (ب).

ولهذا أهل^(١) علي عليه السلام، بهما بياناً للناس أن نهي عثمان لا دليل عليه.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر طوافاً واحداً» هذا هو ما دلت عليه الأدلة أنه لا تشنى أعمال الحج على القارن وحديث ابن عمر كحديث جابر أيضاً.
(٤)

قوله: «في حديث ابن عباس وهو بوادي العقيق» وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(١) أخرج البخاري رقم (١٥٦٣) والنسائي رقم (٢٧٢٣) عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بها لبيك بعمره وحجة وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ بقول أحد، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٩٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٢) و(٢٩٧٣).

(٤) حديث ابن عباس محذوف من أكثر نسخ التيسير.

وإليك نصه وتخرجه.

عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل - قال وهو بالعقيق - فقال: في هذا الوادي المبارك وقال: عمره في حجة».

• أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) وأبو داود رقم (١٨٠٠) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦).

وقال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقل عمره في حجة». انظر البخاري رقم (٢٣٣٧).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال: «عمره في حجة».

قوله: «وقل عمرة في حجة» برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي: قل جعلتها عمرة، وحديث ابن عمر الآتي فيه بيان جمعه بين الحج والعمرة، وإفراد أعمالهما والتأسي به عليه السلام وأنه حج قارناً.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود وهذا لفظ البخاري. [صحيح].
٦- وعند الترمذي^(٢): مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [صحيح].

٧- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَةَ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَلَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقَدِيدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ هُمَا طَوَافًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٣٩) و(١٨١٣) ومسلم رقم (١٢٣٠) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥) والترمذي رقم (٩٤٨) والنسائي (٢٢٥/٥، ٢٢٦) وأحمد (٦٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدرر الأوردى، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح» اهـ.

وأخرجه ابن الجارود رقم (٤٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢) وابن حبان رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦) والدارقطني (٢٥٧/٢) والبيهقي (١٠٧/٥).

وَأَحَدًا. وفي رواية: ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِنَّ جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْضِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زاد في رواية: «وأهدى» أخرجه الثلاثة^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «بقديد» بالقاف والمهملات [١٣٣ب] مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وفيه جواز تأخر [٣] الهدي عن ابتداء الإهلال.

قوله: «بطوافه الأول» أي: سعيه بين الصفا والمروة.

الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج

فسخ الحج هو الإحرام بالحج لم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

قوله: «كلمة» أي: قال عثمان لعلي: دعنا عنك فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بها جميعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠٧) ورقم (٤١٨٤) ومسلم رقم (١٨١/١٢٣٠) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٧ رقم ٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٤٦).

(٣) في (أ) غير مقروءة، وبياض في (ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٨/١٢٢٣).

(٥) في «السنن» (٥/١٥٢) وهو حديث صحيح.

قوله: «ولكن كنا خائفين» قال النووي^(١): لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة التمتع بل كانت عمرة وحدها. انتهى.

قال الحافظ^(٢) بعد كلام النووي: قلت: هي -أي رواية عبد الله بن شقيق- رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيح^(٣) «كنا [١٣٤ب] آمن ما يكون الناس» قال: وقال القرطبي^(٤): قوله: «خائفين» أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، كذا قال وهو جمع حسن لكن لا يخفى بعده ثم ذكر احتمالاً من عنده فيه بعد وطول.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦).

قوله: «في حديث ابن عباس وأول من نهى عنها معاوية» كأن المراد إشاعة النهي وإذاعته، وإلا فلا ريب أنه ثبت عن عمر النهي عنها وسمعتة الآن في الرواية عن عثمان.

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَعْنِي مَعَاوِيَةَ كَافِرًا بِالْعَرْشِ يَعْنِي بِالْعَرْشِ بِيُوتِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧) [صحيح]

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٢/٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤٢٥/٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/٥٦٣-٥٦٤ الحديث رقم (١٠٨٣) وطرفه (١٦٥٦) ومسلم رقم (٦٩٦/٢٠).

(٤) في «المفهم» (٣٤٩/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٨٢٢) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٣٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٦٤/١٢٢٥) وهو حديث صحيح.

ومالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) [حسن]، وهذا لفظ مسلم. [صحيح].

قوله: «في حديث سعد بن أبي وقاص: تمتعنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهذا -يعني معاوية- كافر بالعرش».

يريد سعد تمتعوا متعة مفردة معه ﷺ قبل فتح مكة وإسلام معاوية، وهي متعة القضاء سنة سبع، ولكن لا يخفى أن معاوية لا ينكر المتعة المفردة، إنما نهى وأنكر وادّعى أنه ﷺ نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، لا أنه نهى عن مطلق العمرة، وكذلك عمر وعثمان نهيا عن الجمع بين الحج والعمرة.

وقوله: «بالعرش» بضم المهملة جمع عريش والمراد بها بيوت مكة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها كانت عيدان تُنصب وتُظلل، وتسمى أيضاً عروشاً واحدها عَرْشٌ، قاله ابن الأثير^(٤). [١٣٥ب].

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهَيْدْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلَلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهَيْدْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٤) في «غريب الجامع» (٣/١١٥)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٧٤/١٢٢٧) وأبو داود رقم (١٨٠٥) والنسائي رقم

قوله: «في حديث ابن عمر ومن لم يكن منكم أهدي» أي: لم يسق هدياً معه «فليطف بالبيت» أي: طواف العمرة.

«وبالصفة والمروة وليقصر» الحديث، هذا هو الفسخ الذي أمر ﷺ به أصحابه، وأوجه عليهم، وشق عليهم ذلك وتعاضموه، وتكلموا فيه بكلام كثير فأحلوا وأتوا النساء ولبسوا الثياب.

وقوله: «ثم ليهل بالحج» هذا الإهلال قد عيّن لهم وقته وهو يوم التروية، وأوجب عليهم الهدى أو الصيام لمن لم يجد هدياً، وقد فصل حديث ابن عباس الآتي ما أجمل في حديث ابن عمر هذا.

٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» الآية. أخرجه ^(١) البخاري تعليقاً ^(٢). [صحيح].

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. أخرجه مسلم ^(٣) واللفظ له، وأبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥). [صحيح موقوف].

وأخرجه أحمد (١٣٩/٢-١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٥) وهو حديث صحيح.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٤٣٣/٣) الباب رقم ٣٧-مع «الفتح».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٠/١٢٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٠٧) بنحوه.

(٥) في «السنن» رقم (٢٨١٠). وهو حديث صحيح موقوف.

قوله: «وعن أبي ذر كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة» يريد كان فسخ الحج إلى المتعة خاصاً بأصحابه رضي الله عنهم دون غيرهم.

وهذه المسألة قد أطال ابن القيم^(١) فيها المقال غاية الإطالة وردّ دعوى الاختصاص بل اختار أخيراً أن الفسخ عام للمسلمين إلى يوم القيامة، وأنه من دخل مكة حاجاً وطاف

(١) قال ابن القيم: في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٠-١٨٢) وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاصي ذلك بالصحابة ولكنها جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي، وقد حمل ما قالاه على محامل:

أحدها: أنها أرادا اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ.

الثاني: «اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحثمه عليهم، غضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة...».

الثالث: «أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدعى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك، وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة...».

ثم قال: وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتها إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة.

وقال الأثرم في سنته، وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، المتعة في الحج كانت لنا خاصة، فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في

كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وانفسخ حجه شاء أو أبى، وفي إرشادنا إلى كلامه كفاية، والدال على الخير كفاعله، إذ نقله واستيفاء^(١) ما فيه يستغرق الكلام، ويخرج عن المرام من تأليف هذه التعليقة.

٧- وعند أبي داود^(٢): كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. [صحيح موقوف].

٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن أبي [١٣٦ب] جمرة»^(٤) بالجيم والراء هو نصر -بالصاد المهملة- بن عمران بن عصام بن صعصعة الضبيعي، بضم الصاد المعجمة وفتح الواحدة النصري، روى عن ابن عباس وغيره وليس في البخاري ومسلم أبو جمرة سواه.

وقد روى عن ابن عباس جماعة كلهم أبو حمزة بالمهملة والزاي، إلا هذا، فإنه بالجيم والراء إن أطلق، فإن أرادوا غيره مما هو بالمهملة قيّدوه بالاسم أو بالوصف أو باللقب.

وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبو جمرة سواه.

قوله: «فأخبرته» فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

وانظر: مزيد تفصيل «زاد المعاد» (٢/ ١٨١-١٨٢).

(١) انظر «نيل الأوطار» (٩/ ١٤٧-١٦٧-بتحقيقي).

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٧) وهو أثر صحيح موقوف، انظر ما تقدم من كلام ابن القيم.

(٣) البخاري رقم (١٥٦٧، ١٦٨٨) ومسلم رقم (١٢٤٢).

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٠٧ رقم ٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٠).

قوله: «فقال الله أكبر سنة أبي القاسم» [بفتح سنة أي: وافقت سنة أبي القاسم] ^(١) وكبر سروراً بذلك سيبا [١٧٩/أ] وقد منع العمرة في أشهر الحج من منع سوى ابن عباس؛ لأنه من القائلين بعدم النهي عنها ^(٢).

٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٣). [موقوف صحيح].

وقال ^(٤): وَذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى أَتَى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ.

وله ^(٥) في أخرى قال: وَاللَّهِ لَأَنَّ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ

الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [موقوف صحيح].

١٠- وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ:

اعْتَمَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ^(٦). [صحيح لغيره].

١١- وعن ابن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ

فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ ^(٧). [موقوف صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/٤٣٠-٤٣٣).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦٢) وهو موقوف صحيح.

(٤) أي مالك في «الموطأ» (١/٣٤٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦١) وهو موقوف صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٣ رقم ٥٧) وهو صحيح لغيره.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٣ رقم ٥٨) وهو موقوف صحيح.

١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيَّنَّ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ ^(١). [موقوف صحيح]. أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك.

١٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِنَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، وَيَقْضُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالُوا: أَنْنَطَلِقَ إِلَى مِنِّي، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِي، وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخِينَ ^(٢). [صحيح].

قوله: ^(٣) «وعن جابر» الحديث.

قوله: «سوى النبي ﷺ وطلحة» وأبي بكر وعمر والزيبر فجملة من أهدى [١٣٧ب] من الصحابة خمسة كما قاله القاضي مجد الدين الشيرازي في «سفر السعادة» ^(٤).

قوله: «ولولا أن معي الهدى... الحديث» معناه: أنه ﷺ ما منعه من موافقتهم فيما أمرهم به إلا سوقه الهدى، وأنه لو استقبل هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٦ رقم ٢٥٥) وهو موقوف صحيح، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٣٦/١٢١٣).

(٣) في (أ) زيادة «وعن ابن عمر» مضروب عليها.

(٤) لم أجده.

من أول أمره لم يسق الهدى، وفي هذه الرواية تصريح بأنه لم يكن متمتعاً، قاله في «شرح مسلم»^(١).

وقال السهيلي^(٢) عن شيخه أبي بكر بن العربي: أنه عليه السلام إنما ندم على ترك ما هو أسهل وأرفق لا على ترك ما هو أفضل وأوفق، وذلك لما رأى من كراهة أصحابه لمخالفته.

١٤- وفي أخرى للبخاري^(٣): قَالَ هُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا التِّيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا». [صحيح].

قوله: «ولكن لا يحل مني»^(٤) بكسر الحاء وتشديد مني مضاف إلى الياء وهو تجريد، أي: لا أحل عن إحرامي. [١٣٨ب].

١٥- وفي أخرى^(٥): قَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [صحيح].

قوله: «لأربع خلون من ذي الحجة» وكان خروجهم من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة، وقد أطال ابن القيم في «الهدى»^(٦) في تعيين [يوم]^(٧) خروجه عليه السلام، وقرّر أنه السبت، وردّ على من زعم أنه خرج الجمعة أو الخميس.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤٤/٨).

(٢) في «الروض الأنف» (٢٤٨/٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٦٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٤٣١/٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٦) في «زاد المعاد» (٩٧-٩٨).

(٧) زيادة من (أ).

١٦- وفي رواية^(١): «أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي شَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَّالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ. [صحيح].
قوله: «وجعلنا مكة بظهر» أي: خلفنا، وذلك أنهم لم يهلوا من نفس مكة بل من

خارجها.

١٧- وفي أخرى لمسلم^(٢): «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَمَرْنَا أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَنَطِئْنَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَكَبَسْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَتْ: حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفُ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ [جَمِيعًا]»^(٣). فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، وَكَانَ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا تَابَعَهَا عَلَيْهِ. [صحيح].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٦/١٤٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢١٣/١٣٦) و(١٢١٣/١٣٧).

(٣) في (أ) جميعها، وما أثبتناه من (ب) و«صحيح مسلم».

قوله: «وأهلت عائشة بعمرة» هذا أحد الأقوال وقيل: أهلت لحج، ومن قال أهلت بعمرة فإنه أمرها بالتيسير أن تدخل عليها الحج فكانت قارنة كما دلّ له قوله فيما يأتي «فاغتسلي وأهلي بالحج»، وقرر هذا ابن القيم^(١).

قوله: «عركت»^(٢) بفتح العين والراء معناه حاضت، يقال: عركت تعرك عركاً، كقعد يقعد.

قوله: «طافت» أي: بالبيت وبين الصفا والمروة.

قوله: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» هذا صريح أنها كانت قارنة بعد إدخالها الحج على العمرة، فعمرتها من التنعيم عمرة ثانية طيب بها خاطرها [١٣٩ب] لما قالت: إني أجد في نفسي أني لم [أطف]^(٣) بالبيت حين حججت، أي: كما طاف القارنون والفاسخون، فالقارنون طافوا وسعوا للحج والعمرة، والفاسخون طافوا للعمرة^(٤).

قوله: «من التنعيم» هو مكان معروف خارج مكة سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبل يقال له تنعيم، وآخر يقال له ناعم، والوادي يقال له نعمان.

قوله: «ليلة الحصبة» بالحاء المهملة مفتوحة وصاد مهملة وموحدة، وهي الليلة التي نزلوا فيها بالمحصب، وهو المكان الذي نزلوا فيه بعد النفر من منى خارج مكة.

قوله: «سهلاً» أي: سهل الأخلاق كريم الشئائل.

«إذا هويت شيئاً تابعها عليه» أي: شيئاً لا نقص فيه في الدنيا مثل الاعترار ونحوه.

١٨- وفي رواية له^(٥): وَأَمْرُنَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

[صحيح].

(١) في «زاد المعاد» (١٥٩/٢-١٦٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١٩٤/٢) «غريب الحديث» للهرابي (٥٤/١).

(٣) في (ب) طفت، والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث و(أ).

(٤) انظر: «المغني» (٣١٢/٥) «المجموع شرح المهذب» (١٦٨/٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢١٣/١٣٨).

قوله: «وأمرنا أن [نشترك]»^(١) أي: لما لزم الفاسخين الهدي بين لهم ﷺ أن البدنة والبقرة عن سبعة، وقد أتت رواية^(٢) «في عشرة في الإبل».

١٩- وفي رواية له^(٣): لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ. [صحيح].

قوله: «إلا طوافاً واحداً» هو طوافهم حين قدموا، فإنه أجزى للعمرة والحج، وذلك لأن الحق أنها لا تشن أعمال القارن^(٤)، بل يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته [١٤٠ب] وسعي واحد، فقوله: «ولا أصحابه» أي: الذين ساقوا^(٥) وصاروا قارين، وأما الذين فسخوا فطافوا طوافين وسعوا سعيين.

٢٠- وعند أبي داود^(٦) والنسائي^(٧). فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». [صحيح].

(١) في المخطوط نشرك، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة.

أخرجه أحمد (٢٧٥/١) والترمذي رقم (٩٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب والنسائي رقم (٤٣٩٢) وابن ماجه رقم (٣١٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (١٢١٥/١٤٠).

(٤) انظر «تهذيب المدونة» (٥٢٤/١) «المجموع شرح المذهب» (٢٤١/٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤٩٥/٣).

«المجموع شرح المذهب» (٢٤٣-٢٤١/٨).

(٦) في «السنن» (١٧٨٧).

(٧) في «السنن» رقم (٢٨٠٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٠٦) و(٧٢٣٠) ومسلم بمعناه رقم (١٢١٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٠).

قوله: «أم للأبد» الأبد الدهر ومعناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والقصد به إبطال ما كانت الجاهلية تزعم من أنه لا عمرة في أشهر الحج ويرويه من أفجر الفجور كما يأتي، وقيل: معناه: أفسخ الحج إلى العمرة بنا خاصة؟ أم لكل أحد إلى الأبد وهو اختيار ابن القيم^(١).

٢١- وللخمس^(٢) إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [صحيح].

وعند النسائي^(٣): عَفَا الْوَبْرُ بَدَلَ الْأَثْرِ.

وزاد بعد قوله^(٤): وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، أَوْ قَالَ: وَدَخَلَ صَفْرًا.

قوله: «وكانوا يرون» أي: يعتقدون.

قوله: «صفر» كذا في جميع الأصول «الصحيحة».

قال النووي^(٥): كان ينبغي أن يكتب بالألف لكن على تقدير حذفها؛ لأنه من صفرًا.

(١) في «زاد المعاد» (٢/١٧٢ - ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨/١٢٤٠)، وأبو داود رقم (١٩٨٦)، وأحمد

(١/٢٥٢)، والنسائي رقم (٢٨١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨١٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٢٢٥).

بالألْف منصوبًا لأنه مصروف بلا خلاف، والمراد بتسميتهم ذلك لأنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر، فيسمون المحرم صفرًا ويستحلونه بالغارات والنهب، ويحرمون بدله صفرًا، ويسمونه المحرم فرازًا من توالي ثلاثة أشهر محرمة لضيقها عليهم وقد ضلَّهم الله في ذلك.

قوله: «إذا برأ الدبر»^(١) بفتح الدال المهملة والموحدة، ما يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

قوله: «وعفا الأثر»^(٢) بالمثلثة بعد همزة مفتوحة، أي: أندرس أثر الإبل في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور وانسلخ صفر أي: المحرم الذي سموه صفرًا بزعمهم وهذه الرءاءات تقرأ ساكنة لإرادة السجع. [١٨٠/أ].

قوله: «صبيحة رابعة» بفتح الصاد المهملة والمراد برابعة ليلة رابعة من ذي الحجة.

قوله: «أي الحلّ» لأنهم كانوا يعرفون أنّ للحج تحلتين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلاّ تحلل واحد بخلاف الحج فإنه تحللين:
الأول: بعد رمي جمرة العقبة، فإنه يحل كل شيء ما عدا النساء.

والثاني: بعد طواف الإفاضة فإنه يحل كل شيء.

٢٢- وعند مسلم^(٣) والترمذي^(٤): قال ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

أَي دَخَلَ عَمَلُهَا فِي عَمَلِ الْحَجِّ لِلْقَارِنِ. [صحيح].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥٠)، «المجموع المغني» (١/٦٣٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (١٦٩٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٣/١٢٤٠).

(٤) في «السنن» (٩٣٢).

وأخرجه أبو داود رقم (١٧٩٠)، والنسائي رقم (٢٨١٥)، وهو حديث صحيح.

ومعنى «بَرَأَ الدُّبْرَ»^(١) أي: اندمل العقر الذي يكون في ظهر البعير وشفى.

ومعنى «عَفَا الأَثَرَ»^(٢) أي: اندرس لعدم الذهاب والمجيء في الطرق.

قوله: «أي دخل عملها في أعمال الحج» كما قررناه قريباً أنه لا تشني أعمالها وهذا أحد

التفسيرين.

قال [١٤١ب] الخطابي^(٣): اختلف الناس في تأويل ذلك فقال قوم: إن العمرة واجبة،

وقال أصحاب الرأي: ليست واجبة، واستدلوا بقوله: «دخلت العمرة في الحج» فسقط

فرضها بالحج، وقيل: بل معناه دخلت في وقت الحج وشهوره.

٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ

وَلِيَالِي الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ. فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ

كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا. قَالَتْ: فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْتَاهُ؟». فَقُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ

فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ لَا أَصَلِّي. قَالَ: «لَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ

بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

أخرجه الستة إلا الترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة وحرمة الحج» بضم الحاء والراء أي: أمكنته وأزمته وحالاته.

(١) تقدم شرحها.

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في «عالم السنن» (٢/٣٨٨- مع «السنن»).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم رقم (١٢٣/١٢١١)، وأبو داود رقم (١٧٨٢)،

والنسائي (٢٧٤١)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٣).

قوله: «فليفعل» أي: يفسخ حجه إلى عمرة، وهذا كان أول الأمر جعله إلى اختيارهم ثم حصلت العزيمة عليهم بمكة بإيجاب الفسخ.

قوله: «فمنعت العمرة» مُنعت مبني للمجهول.

قوله: «لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، وكان حيضها بسرف يوم السبت وكان طهرها يوم النحر.

قوله: «أن يرزقها» كأنه ﷺ أراد أي يجعل لك أجرها لدخولها في حجك أو المراد منفردة فرزقها عمرة التنعيم [١٤٢ب].

٢٤- وفي أخرى^(١): فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي. [صحيح].

قوله: «أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج» قال ابن حزم^(٢): إنه لا دليل على تحريم مشط الشعر على المحرم، والإهلال بالحج هو بإدخالها إياه على العمرة.

وقولها: «وأترك العمرة» ليس المراد إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منها بعد الإحرام إنما يخرج منها بالتحلل بعد الفراغ منها بل معناه ترك أعمالها من الطواف والسعي والتقشير فهو أمر بالإعراض عن إتمام فعالها، وأن تحرم بالحج فتصير قارئة، وإنما أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ليحصل لها عمرة مفردة كسائر الناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة من مكة، ثم أهلو بالحج يوم التروية فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة ونقض رأسها والامتشاط لا يلزم منه إبطال العمرة لأنها جائزتان في الإحرام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢/١٢١١).

(٢) «المحل» (٢٠٨/٧).

٢٥- وفي رواية^(١) قالت: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي يَوْمَ النَّحْرِ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَا». فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ جِئْتُهُ بِسَحْرٍ فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [صحيح].

٢٦- وفي رواية^(٢): فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[صحيح].

قوله: «طاف به قبل الصبح» هذا هو طواف الوداع.

٢٧- وفي أخرى^(٣): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح].

و «أحل رسول الله عليه وآله وسلم بالحج» أي: مفردًا وهذا أول الأمر كما قدمناه ثم أتاه آت من ربه وهو بالعقيق يأمره أن يدخل العمرة على الحج فصار قارئًا وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في إحرامه ﷺ فيمن روى أنه مفرد أو قارئ، وأمّا من قال: أنه كان متمتعًا فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق ﷺ بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد [١٤٣ب] وبهذا يجتمع شمل الأحاديث^(٤).

(١) أخرجها البخاري رقم (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم رقم (١٢٣/١٢١١).

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم رقم (١١٧/١٢١١)، وأبو داود رقم

(١٧٨٣)، والنسائي (٢٨٠٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١٧٢-١٧٦).

قوله: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر».

هذا يشكل حينئذٍ من قولها: «وأما من أهل بحج» فإن المهلين بالحج أمروا بالفسخ وحلوا في مكة ثم أحرموا بالحج يوم التروية، هذا الذي اتفقت فيه الروايات، وأما من جمع فنعم لم يجلوا إلا يوم النحر، فهذه اللفظة شاذة^(١).

٢٨- وعند أبي داود^(٢): قال ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدَفَ أُخْتَكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ النَّعِيمِ،

فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [صحيح].

٢٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ

فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». فَقُلْتُ: بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سُقَّتِ الْهَدْيِ؟». قُلْتُ: لَا.

قَالَ «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي فَمَسَّطَنِي

وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْنِي بِذَلِكَ النَّاسِ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَاتَ وَكَانَ عُمُرُ رضي الله عنه

فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَيْتَ فِي فُتْيَاكَ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يُحَدِّثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ

فَبِهِ فَاتَّمُوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي؟ أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ،

فَقَالَ: أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَأَنْ نَأْخُذَ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى نَحَرَ

الْهَدْيِ.

«المغني» (٥/٢٥٢-٢٥٤).

«فتح الباري» (٣/٤٢٩).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٢٣-٤٢٥) و(٨/١٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٥). صحيح.

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي موسى منيخ بالبطحاء» أي: بطحاء مكة^(٣) وهو موضع خارجها ويقال له: الأبطح وهو بجنب المحصب.

قوله: «فقال: أن نأخذ بكتاب الله... الحديث» حاصل جواب عمر في منعه الناس عن العمرة أن كتاب الله دال على المنع وكذا السنة، أمّا الكتاب فلأمر الإتمام وذلك يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأمّا السنة فلأنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله. والجواب عن ذلك: أن قوله ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأحللت» دال على جواز الإحلال لمن ليس معه هدي.

قال المازري^(٤): قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة.

قال النووي^(٥): أنه نهى عن المتعة المعروفة وهي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ونهيه محمول على التنزيه للترغيب في الأفراد.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٥٩) وله أطراف (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٨).

وأخرجه مسلم رقم (١٥٤ / ١٢٢١)، وأحمد (٤ / ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١ / ١٤٠) أبطح مكة: وهو مسيل واديها، ويجمع البطح والأباطح.

وانظر: «المجموع المغيث» (١ / ١٦٧).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٦).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨ / ٢٠٣).

٣٠- وفي أخرى لمسلم^(١) والنسائي^(٢): أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِالْمَتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوِحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رءُوسُهُمْ. [صحيح].

قوله: «فَلْيَتَيْدُ» أمر بالتؤدة، وهي التأني في الأمر والتثبت^(٣).

قوله: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين في الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم، كرهت أن يظلوا» أي: الحجاج. «معرسين» أي: بنسائهم.

«في الأراك»^(٤) محل بالقرب [١٤٤] من مكة.

«ثم يروحون» بعد التعريس بنسائهم.

«تقطر رؤوسهم» أي: من الماء الذي اغتسلوا به عن التعريس، وجوابه أن هذه الكراهة لا وجه لها فإن إتيان النساء للحلال حلال اتفاقاً ولو قبل إحرامه بلحظة، فهذه الكراهة لا مستند لها بل قد أذن لهم ﷺ بعد الفسخ أن يأتوا كل ما يأتيه الحلال حتى يهلوا يوم التروية، وقد قالوا لما أمرهم بالفسخ «فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، قال: نعم وسطعت المجامر»^(٥) وهم لا يطلعون إلى منى إلا يوم التروية فأباح ﷺ لهم إتيان النساء إلى يوم التروية.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧/١٢٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/١٥٥).

(٤) انظر: «القاموس المحيط». (ص ١٢٠٢).

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

فهذه الكراهة التي ذكرها عمر لا وجه لها، وهذا رأي من عمر، ودليل [١٨١/أ] على

أنه لم يجرم العمرة بل إنما هو من باب تركه الأولى ولا يسلم له ذلك.

٣١- وعن البراء رضي عنه قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي عنه حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ

فَأَصَبْتُ مَعَهُ أُوَانِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فَاطِمَةَ وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَعَضِبَ.

فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي:

«كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: أَهَلَّكْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: وَقَالَ

لِي: انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

وَأَمْسِكْ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [إسناده حسن].

«النَّضُوحُ» ^(٣) بِنَاءٍ مَعْجَمَةٍ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ ^(٤).

قوله: «في حديث البراء» ^(٥).

٣٢- وعن أنس رضي عنه قال: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْخُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،

وَأَهَلَ النَّاسَ بِيَهْمَا، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا. ^(٦) [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٧٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٢٥، ٢٧٤٥) بإسناد حسن.

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٣/٤٤٠)، «النهاية» في غريب الحديث (٢/٧٥٤).

(٤) ويقال: نضحت البيت بالماء: إذا رششته. قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/١٥٦).

(٥) في (ب) بياض بمقدار سطر.

(٦) أخرجه أحمد (٣/٢٦٨)، والبخاري رقم (١٥٥١)، وأبو داود رقم (١٧٩٦، ٢٧٩٣).

٣٣- وفي رواية عن بلال بن الحارث: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف منكر].

وأخرج منه النسائي^(٢): فَسَخُّ الْحَجِّ فَقَطُّ، وَفَسَخُّ الْحَجِّ: هو أن يكون قد نوى بالحج ثم يجعله عمرة ويحل ثم يعود ويُحْرَمُ به.

قوله: «وفي رواية عن بلال بن الحارث» إلى قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٣): وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الدارقطني^(٤): تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، تفرد به

الدراوردي عنه، هذا آخر كلامه.

(١) في «السنن» رقم (١٨٠٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٩/٣)، والنسائي رقم (٢٨٠٨).

وابن ماجه رقم (٢٩٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١١١).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٤/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٥). وهو حديث ضعيف منكر.

- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٩/٢): نحن نشهدُ بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه.

ثم قال ابن القيم: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يُفتي بخلافة وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا...

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٨).

(٣) في مختصر «السنن» (٣٣١/٢).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٣٢/١) رقم (١١١١).

والحارث [١٤٥ب] هو ابن بلال وهو شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) في حديث بلال هذا: ولا يثبت، هذا آخر كلامه، انتهى كلام المنذري.
وقد قدمنا الإشارة إلى خلاف الناس^(٢) في خصوصية الفسخ أو عمومه إلى يوم القيامة. قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): فسخ الحج إلى العمرة قد اختلف فيه العلماء: هل هو خاص بالصحابة في تلك «السنة» خاصة أو باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ بالثاني قال أحمد بن حنبل^(٤) وطائفة: فيجوز لكل من أحرم بحج ولا هدي معه أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

وبالأول قال مالك^(٥) والشافعي^(٦).

وأبو حنيفة^(٧) والجمهور فلا يجوز بعدها لهم ولا لغيرهم، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. انتهى.

(١) قال الذهبي في «الميزان» (١/٤٣٢): الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه في «فسخ الحج لهم خاصة» رواه عنه ربيعة الرأي - ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وحده، وعنه الدراوردي - عبد العزيز بن محمد.

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. اهـ.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/١٦٦-٢٠٦).

(٣) (٨/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) «المغني» (٥/٢٥١-٢٥٥).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/١٠١).

(٦) «البيان» للعمري (٤/٨٨-٩٠)، «المجموع شرح المذهب» (٧/١٦٢).

(٧) البناية في شرح الهداية (٤/٢٠٩).

قلت: وهذا عذرٌ بارد، أمّا أولاً: فلأنه ﷺ قد اعتمر ثلاث عمر (١): الحديبية والقضية وعمره الجعرانة كلها في ذي القعدة من أشهر الحج فيه، علم كل أحد أن شرعه ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج.

وأما ثانياً: فلأن حجة الوداع ما كان في مكة ولا [حولها] (٢) مشرك حتى يتبين له هذا الحكم بل كلهم مسلمون، وبرسول الله ﷺ مقتدون، والأصل عدم الخصوصية وليس في الباب بها إلا حديث بلال وقد أنكرت وفيه ما سمعت وإلا أثر أبي ذر (٣) وقد تقدم لكنه موقوف.

٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهلك رسول الله ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج. أخرجه أبو داود (٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أهلك النبي ﷺ بعمره» أي: مع الحج لا بد من تقييده بهذا [١٤٦ب] لتتطابق الأحاديث.

٣٥- وعن عكرمة بن خالد المخزومي قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج. فقال: لا بأس اعتمر النبي ﷺ قبل الحج. أخرجه البخاري (٥). [صحيح].

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٤)، والبخاري رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣/٢١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ب): حوليها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٠٤).

وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٩)، والنسائي (٢٨١٤)، وأحمد (١/٢٤٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٧٤).

قوله: «في حديث ابن عمر: «اعتمر النبي ﷺ قبل الحج» كأنه يريد العمرة المفردة، واعتمر مع الحج في حجة الوداع.

قوله: «أخرجه البخاري» قال الحافظ ابن حجر^(١): هذا السياق -أي: سياق البخاري- لحديث عكرمة يقضي أن هذا الإسناد مرسل؛ لأن ابن جريج لم يدرك سؤال عكرمة لابن عمر^(٢).^(٣)

٣٦- وله في أخرى^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ يُحِبُّ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَوْا عَرَفَةَ مِنْ قِبَلِ ذِي الْمَجَازِ فَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا اسْتَمْتَعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

٣٧- وعن ابن المسيب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف].

(١) في «الفتح» (٣/٥٩٩).

(٢) وتام عبارة ابن حجر: ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المصريح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال: وقال عكرمة، فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس فالجواب: أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. فذكره.

(٣) في (ب) زيادة: «بذاتها وتحققها». أسقطناها؛ لأنه لا داعي لها.

(٤) لم أجده عند البخاري.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩٣).

قوله: «وعن ابن المسيب أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(١): قال الخطابي^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر النبي ﷺ قبل حججه، وجواز ذلك بإجماع أهل العلم لم يذكر فيه خلاف. ويحتمل أن يكون النهي استحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج؛ لأنه أعظم الأمرين ووقته محصور، وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) انتهى.

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣١٧).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٣٩٠ - مع «السنن».

(٣) سورة البقرة الآية (٣٩٠).

الباب الخامس: في الطواف والسعي

[وفيه ثلاثة فصول]^(١)

الفصل الأول: في كيفيتها

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدَّ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَتَّتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا بَقَاءَ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٢). [صحيح].

زاد البخاري^(٣) في رواية: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ فِيهِ قَالَ: «أَرْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قَوْمَهُمْ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ». [صحيح].

قوله: «قدم النبي ﷺ»: أي: في عمرة القضاء وهي سنة سبع من الهجرة.

قوله: [في حديث ابن عباس]^(٤): «قد وهتتهم حمى [ب ١٤٧] يثرب» [بتشديد الهاء

وتخفيفها]^(٥) أي: أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى ﷺ عن تسميتها

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والترمذي رقم

(٨٦٣)، والنسائي رقم (٢٩٤٥، ٢٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

بذلك، وإنما ذكر ابن عباس^(١) حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسعيلي^(٢): «فأطلع الله على ما قالوا».

وقوله: «فجلسوا» أي: [المشركون]^(٣) لينظروا إلى رسول الله ﷺ ومن معه ويشروا أنفسهم بما يرونه من ضعفهم، وقد كان المشركون خرجوا من مكة؛ لأنه كان في صلح الحديبية أنهم يخلون مكة له ﷺ ثلاثة أيام حتى يعتمر فخرجوا منها إلى جبل قعيقعان.

قوله: «فأمرهم النبي ﷺ» أي: أمر أصحابه ورمل هو أيضًا.

والرمل^(٤) يفتح الراء والميم هو الإسراع.

قال ابن دريد^(٥): هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

يقال: رمل يرمعلوا كقتل يقتل، وفيه دليل على جواز مثل هذه إغاظه للمشركين، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعارض بالفعل، كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل^(٦) أولى، واختلفوا: هل ستة أم لا؟ يأتي فيه الكلام.

و«الأسواط» يفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط والمراد به هنا الطواف حول الكعبة

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/٧).

(٣) في (ب): المشركين.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٢/١).

«الفاثق» للرخشري (٨٣/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٠/٣).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٢/٣).

وفيه جواز تسمية الطوفة شوطاً ونقل عن مجاهد^(١) والشافعي^(٢) كراهيته.

قوله: «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بكسر الهمزة والموحدة والقاف، الرفق والشفقة، ونُسَخ

«التيسير» للإبقاء باللام، وفي «الجامع»^(٣) و«البخاري»^(٤): «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بغير لام.

قال الحافظ^(٥): [١٤٨ ب] قال القرطبي^(٦): روينا قوله: «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بالرفع على

أنه فاعل منعه، وبالنصب على أنه مفعول [١٨٢/أ] من أجله ويكون في منعه ضمير عائذ إلى الله تعالى.

قوله: «من قبل قعيقعان» وهو جبل يشرف من يحيى منه على الركنين الشاميين^(٧) ومن

كان به لا يرى الركنين اليانين.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٨ رقم ١١٧٣) عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور، للطواف، ولكن يقول: طواف، طوافين.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فسُمِّي طَوْافًا؛ لأن الله تعالى سَمَّى جَمَاعَهُ طَوْافًا.

- وقال النووي عقب هذا الحديث - حديث ابن عباس - في «المجموع» (٨/٧٨): وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد: ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهياً، فالمختار أنه لا يكره، والله أعلم اهـ.

(٣) (٣/١٦٢ رقم ١٤٢٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦).

(٥) في «فتح الباري» (٣/٤٧٠).

(٦) في «المفهم» (٣/٣٧٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٠٩).

٢- وفي أخرى^(١): «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». [صحيح].

قوله: «إنما سعى» أي: أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى، والاضطباع يأتي للمصنف «تفسيره» وهو مستحب عند الجمهور^(٢) سوى مالك قاله ابن المنذر^(٣).

وهذا هو مراد عمر^(٤) بقوله: «فيم الرمل والكشف عن المناكب...»^(٥).

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا عَنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٦٣) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢١٦-٢١٧)، «المجموع» (٨/٢٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٤) يشير إلى حديث عمر قال: فيها الرَّمْلان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

- أخرجه أحمد (١/٤٥)، وأبو داود رقم (١٨٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٥٢)، والبخاري رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٩) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

قلت: وأصله في البخاري رقم (١٦٠٥) بلفظ: ما لنا والرمل إنما كنا رءينا المشركين وقد أحلهم الله تعالى ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

- أطأ الله الإسلام: قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٤٧- مع «السنن» «أطأ الله الإسلام، إنما هو وطأ الله الإسلام أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة».

(٥) بياض في الأصل وليس من الواضح إذا كان قد انقطع الكلام أم لا.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٩). وهو حديث صحيح.

فَقَوْلُ قُرَيْشٍ كَأَنَّهُمُ الْعِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [صحيح].

ومعنى «وَهْتَهُمْ»^(١): أضعفتهم «وَالْأَشْوَابُ» جمع شوط، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت «وَالرَّمْلُ» سرعة المشي والمهولة. «وَالْإِضْطِبَاعُ»^(٢) فِي الطَّوَافِ أن يُدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْمَعُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَمِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ وَيُغْطِي الْأَيْسَرَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ وَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ.

٤- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشِيَّ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ: أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) بِنَحْوِهِ. [صحيح]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٨٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٩)، «المجموع المغيب» (٢/٣١٠)، «فتح الباري» (٣/٤٧٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٥).

وزاد^(١): إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَلَحُوهُ عَلَى أَنْ يَحْيُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ. فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَزْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسَنَةٍ. وَقَالَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلَ مُسْلِمٍ. [صحيح].

وزاد^(٢): فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. «النَّعْفُ»^(٣) دود يكون في أنوف الإبل والغنم.

قوله: «في حديث أبي الطفيل: صدقوا وكذبوا» في «شرح مسلم»: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: أنه سنة مقصودة متأكدة لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك «السنة» لإظهار القوة عند الكفار، هذا معنى كلام ابن عباس. فهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه^(٤) وخالفه جميع العلماء^(٥) من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطواف الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه.

(١) أي: أبو داود في «السنن» رقم (١٨٨٥).

(٢) أي أبو داود في «السنن» رقم (١٨٨٥).

(٣) انظر: غريب الحديث للهروي (٢٠٣/٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٩/٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٧/١٢ - ١٢٨ - رقم ١٧٠٦٧ - ١٧٠٧٢): وقال آخرون: ليس الرَّمْلُ بِسَنَةٍ، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله.

رُوي ذلك عن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد ابن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس.

(٥) انظر: «المغني» (٢٢٠ - ٢٢٢)، و«المجموع» (٥٨/٨)، «البيان» (٢٧٣/٤)، التسهيل (٨٧٩/٣) -

قال^(١): ودليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع [١٤٩ب] في الطوافات الثلاث الأول ومشى في الأربع ثم قال ﷺ بعد ذلك.. لتأخذوا عني مناسككم». قلت: ثم الرمل يختص بالرجال دون النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه للراكب والمشي^(٢).

قال الطبري^(٣): قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك بمكة يومئذ -يعني في حجة الوداع- فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس بتارك لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفته فلا شيء عليه. انتهى.

قلت: قد خالف ابن حزم^(٤) في التلبية فأوجب رفع الصوت بها لثبوت الأمر عنه ﷺ بذلك.

قوله في الثاني: «صدقوا وكذبوا» أي: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل من المشي بل المشي أفضل وإنما ركب ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل^(٥) منه إلا لعذر.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٤) «المحل» (٧/٩٣-٩٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٩٠)، «المغني» (٥/٢٥٠).

قوله: «من الهزال» كذا في «الجامع»^(١) ولفظ مسلم^(٢): «من الهزل» بضم الهاء وبدون ألف بعد الزاي، قال النووي في شرحه^(٣): هكذا هو في معظم النسخ: من الهزل بضم الهاء والزاي هكذا حكاه القاضي عياض في «المشارك»^(٤)، وصاحب «المطالع»^(٥) من رواية بعضهم، قالوا: وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة ألف.

قلت: وللأولى وجه وهو: أن تكون بفتح الهاء؛ لأن الهزال بالفتح مصدر هزلته هزلاً [١٥٠ب] كضربته ضرباً وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الحمى هزلتهم.

قوله: «العواتق»^(٦) جمع عاتق وهي البكر البالغ والمقاربة للبلوغ، وقيل: التي لم تتزوج؛ لأنها عتقت من خدمة أبيها والابتدال في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة.

قوله: «لا يضرب الناس بين يديه» لفظ رواية مسلم التي شرح^(٧) عليها النووي: «لا يدعون ولا يكرهون»، قال^(٨): أما يُدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي: يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾^(٩) وقوله تعالى:

(١) (١٦٥/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٦٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٩).

(٤) (٤٥٦/٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٥) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٩).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٢).

«الفائق» للزخشي (٣٨٩/٢).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٩).

(٨) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٩).

(٩) سورة الطور الآية (١٣).

﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلْيَتِيمًا﴾^(١)، وأما قوله: «لا يكرهون» ففي الأصول من «صحيح

مسلم» كما ذكرنا من الإكراه وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار.

قال القاضي^(٢): هذا أصوب. انتهى، وقال ابن الأثير^(٣): أن الذي رآه في كتب الغريب

بتقديم الهاء على الراء ومعناه: ينهرون ويزجرون، قال: وهو أشبه بقوله: يدعون من الإكراه،

ولفظ «الجامع» والمصنف هل هو أحد ألفاظ روايات مسلم؟

قوله: «موت النعف»^(٤) بفتح النون وفتح المعجمة ففاء، جمع نعفة وهي الدودة البيضاء

التي تكون في أنف الغنم والإبل، يريدون أن حمى طيبة تصيرهم من الهزال كالنعف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا

يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. أخرجه الستة^(٥) إلا الترمذي.

وفي رواية^(٦): وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) سورة الماعون الآية (٢).

(٢) في «كمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٤٢/٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٢/٢).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٣) ومسلم رقم (٢٣٢/١٢٦١)، وأبو داود رقم (١٨٩٣)

والنسائي رقم (٢٩٤١) ومالك في «الموطأ» (٣٦٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٠/١٢٦١).

وفي رواية للشيخين^(١): رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي: بَعْدَ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. «الْحَبْبُ»^(٢) صَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ.

قوله: «يُحِبُّ»^(٣) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة يسرع في مشيته، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع يقال: خبت الدابة: إذا أسرعت وزاوجت [١٥١ب] بين قدميها وهذا يشعر بترادف الخبب، والرمل عند هذا القائل.

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ. فَقَالَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَظْنُهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ». أخرج مسلم^(٤) ومالك^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) البخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (٢٣١/١٢٦١).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (١/٤٦٥)، «المجموع المغني» (١/٥٤٢).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٦٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٦).

(٧) في «السنن» رقم (٢٩٦٣)، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٥١).

وهو حديث صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أزديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

٨- وعن عروة رضي الله عنه قال: أحرَمَ عبد الله بن الزبير بعمره من التنعيم، ثم رأيتُه يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة^(٢). [موقوف صحيح].

٩- وعن عمر^(٣) رضي الله عنه: أنه كان إذا أحرَمَ من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرَمَ من مكة^(٤). أخرجهما مالك. [موقوف صحيح].

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه^(٥). [صحيح].

١١- وعن أسلم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: فيم الرملان والكشف عن المناب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح لغيره].

(١) في «السنن» رقم (١٨٨٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٥ رقم ١١٠)، وهو موقوف صحيح.

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الموطأ» عبد الله بن عمر. وكذلك في «الجامع» (٣/١٧١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ». (١/٣٦٥ رقم ١١١).

وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

«أطأ»^(١) مثل وطأ، ومعناه: ثبَّت ومهد.

قوله: «وعن أسلم سمعت عمر يقول»، في سنن أبي داود^(٢): وعن زيد بن أسلم عن أبيه والذي هنا صحيح، وأسلم مولى عمر بن الخطاب يقال: إنه أدرك النبي ﷺ ولم يره، ابتاعه عمر في حجته [١٨٣/أ] التي أمره عليها أبو بكر، ولأسلم ولد يسمى زيد بن أسلم، ولزيد ولد يسمى عبد الرحمن روى عنه عبد المنعم بن بشير.

١٢- وعن يعلى بن أمية رضي عنه قال: طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعًا بِرُؤْدِ. أخرجه أبو

داود^(٣) والترمذي^(٤)، وعنده^(٥) ببردٍ أخضرَ. [حسن].

وأخرجه أحمد (٤٥/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٥٢)، والبزار رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٤/١)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (٧٩/٥) من طرق. وقد تقدم. وهو حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٣).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٥٤)، وأحمد (٢٢٢/٤)، والدارمي رقم (١٨٨٥)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٩٨٥٥)، وهو حديث حسن.

(٥) أي عند أبي داود في «السنن» (١٨٨٣).

قوله: «في حديث يعلى أخرج أبو داود والترمذي وعنده ببرد أخضر» ظاهره أن زيادة

«أخضر» عند الترمذي وليس كذلك بل هي عند أبي داود^(١).

وعبارة «الجامع»^(٢) صريحة أن الزيادة لأبي داود، وقال «طاف ببرد أخضر» هذه رواية

أبي داود، ثم ذكر رواية الترمذي من غير لفظ «أخضر».

وقال المنذري^(٣): [أنه أخرج خبر يعلى، أنه أخرج الترمذي وابن ماجه]^(٤) وقال

الترمذي^(٥): حسن صحيح.

وليس^(٦) في حديث [١٥٢ب] الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) «أخضر».

١٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَسَطَهُمْ. أخرج أبو داود^(٩). [ضعيف].

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن صفوان أخرج أبو داود».

(١) وهو كما قال.

(٢) (٣/١٧٢) رقم (١٤٣٧، ١٤٣٨).

(٣) في «مختصر السنن» (٢/٣٧٨).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «مختصر السنن»: وأخرج الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن

صحيح.

(٥) في «السنن» (٣/٢١٤).

(٦) وهو كما قال.

(٧) في «السنن» رقم (٨٥٩) وقد تقدم.

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٥٤) وقد تقدم.

(٩) في «السنن» رقم (١٨٩٨)، وهو حديث ضعيف.

قلت: قال المنذري^(١): في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أنّ يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد. انتهى.

«فرع في الاستلام وغيره»

قوله: «فرع في الاستلام وغيره» هو افتعال من السلام والاستلام المسح باليد، والتقبيل بالضم.

١- عن عابس بن ربيعة قال: رَأَيْتُ عُمَرَ ~~هَلَفًا~~ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. أخرجه الستة^(٢).
[صحيح].

وزاد مسلم^(٣) والنسائي^(٤) في رواية: وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ يَقْبَلُكَ. [صحيح].

«الحَفِيُّ»^(٥) المبالغ في الإكرام والعناية.

(١) في مختصر «السنن» (٢/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠/٢٥١)، وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والترمذي رقم (٨٦٠)، والنسائي رقم (٢٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٧١/٢٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٣٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٠٠).

قوله: «في حديث عمر: لا يضر ولا ينفع» في «فتح الباري»^(١): أنه روى الحاكم^(٢) من حديث سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبدي^(٣) وهو ضعيف جدًا.

قال الطبري^(٤): «إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن [١٥٣ب] الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل أيام الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر لذاته كما كانت الجاهلية تعتقده.

وفيه بيان السنن بالفعل والقول، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. انتهى باختصار.

(١) (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) في «المستدرک» (١/٤٥٧)، وقد نبه الحاكم على ضعف أبي هارون، حيث قال في نهاية الحديث الذي قبله: «وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر، غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون بن جوين العبدي».

(٣) هو عمارة بن جوين [ت، ق] أبو هارون العبدي، تابعي لين بمرّة، كذبه حماد بن زيد، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ضعيف، لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث.

«الميزان» (٣/١٧٣-١٧٤ رقم ٦٠١٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦٢-٤٦٣).

- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].
- قوله: «في حديث ابن عمر: إلا الركنين اليمانيين» أي: دون الشاميين.
- ٣- وفي رواية: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين والحجر الأسود في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما^(٢). [صحيح].
- ٤- وفي أخرى للشيخين^(٣): قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده. [صحيح].
- ٥- ولأبي داود^(٤) والنسائي^(٥):

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥).

وأخرجه أحمد (١٢٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٢)، وابن حبان رقم (٣٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٠٢) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، به.

وأخرج بنحوه مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٣)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢) من طريق يونس عن ابن شهاب، به. بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحين».

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (١٢٦٨/٢٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٧٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٤٧).

كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. [حسن].

٦- وفي أخرى للبخاري^(١) والنسائي^(٢): سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [صحيح].

ومعنى «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»^(٣) أي: اجعل سؤالك هذا واعتراضك بعيداً عنك حتى كأنه باليمن وأنت موضعك.

قوله: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ» يشعر^(٤) بأن الرجل يياني وإنما قال له ذلك لأنه فهم معارضة الحديث بالرأي، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام.

٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي أَبَاهُ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: أَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف].

وأخرجه أحمد (١٨/٢)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢)، والبيهقي (٧٦/٥، ٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٦/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦١١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٧٦/٣).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٦/٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٩٩)، وهو حديث ضعيف.

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود» قال المنذري^(١): وأخرجه ابن

ماجه^(٢).

قال: وقد تقدم الكلام في عمرو بن شعيب والراوي عنه المثني بن الصباح ولا يحتاج

به.

وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع من عبد الله على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله. انتهى.

قلت: وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن صفوان وهو مثله وتقدم ما فيه.

٨- وعن أبي الطفيل قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

(١) في مختصره (٣٨٥/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٦٢)، وهو حديث ضعيف.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٨) عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لا يستلم هذان الركنان! فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلمهنَّ كلَّهنَّ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٦٩) عن أبي الطفيل البكري أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم غير الركنين اليمانيين.

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٨) واللفظ له.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قوله: «وعن أبي الطفيل ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه». وقد أخرج أحمد من رواية مجاهد عن ابن عباس: أنه لما قال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، قال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله [١٥٤ ب] عليه وآله وسلم أسوة حسنة، فقال له معاوية: صدقت. وقد قال ابن عمر^(١): إنها ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قوله: «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» حمل ابن التين^(٢) استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما غمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم، ففي كتاب الأزرقى في تاريخ^(٣) مكة أنه لما فرغ ابن الزبير من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير إلا أنه قد تعقب بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل.

قال ابن حجر^(٤): وروى ابن المنذر استلام جميع الأركان أيضًا عن جابر^(٥) والحسن والحسين^(٦) من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٣)، ومسلم رقم (٣٢٩/١٣٣٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤).

(٣) (١/٢١٠).

وأخرجه أيضًا الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٣ رقم ١٩٣) بإسناد صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤).

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٤ رقم ١٩٥) عنه بإسناد حسن.

(٦) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٢-١٥٣ رقم ١٩١) عنهما.

٩- وعن حنظلة قال: رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

[إسناده ضعيف].

١٠- وعن عروة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عوفٍ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ! قَالَ: «أَصَبْتَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢).

[ضعيف].

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ لَأَظُنُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣٨) بإسناد ضعيف.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٦٦ رقم ١١٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٧٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٨٣)، ومسلم رقم (١٣٣٣/٣٩٩) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: «في حديث ابن عمر: إن الحجر» بكسر الحاء المهملة والجميم الساكنة وبيانه أن لمسلم^(١) ستة أذرع من البيت، وفي رواية^(٢): «قريباً من سبعة أذرع»، وفي جامع سفيان بن عيينة: «ستة أذرع^(٣) وشبر» والحاصل أنه فوق الستة ودون السبعة^(٤).

قوله: «إن كانت عائشة سمعت». قيل: ليس هذا منه شكاً في صدقها لكن يقع [١٥٥ب] في كلام العرب صورة التشكيكات والمراد التقدير والتبيين.

ومنه «وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ»^(٥) و«إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي»^(٦).

١٢- وعن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه؟ فقال: إن أفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْحَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتِقِ رَقَبَةٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٣/٤٠١).

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٣/٤٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/٢٣٩ رقم ٩٩٢٣). وانظر: «الأم» (٣/٤٥٠ رقم ١١٧٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٤٣).

(٥) سورة الأنبياء الآية (١١١).

- قال تعالى: «وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعُ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٥٠﴾».

(٦) سورة سبأ الآية (٥٠).

قال تعالى: «قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي».

طَافَ وَلَا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُ قَدَمًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢).

«الأسبوع» سبع مرات، ومنه أسبوع الأيام لاشتغاله على سبعة أيام.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُتَزَمُّ. أخرجه

مالك^(٣). [موقوف ضعيف].

١٤- وعن ابن عوف قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه: «يَا أَبَا حَنْصَلٍ إِنَّكَ فِئْءٌ فَضْلُ قُوَّةٍ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْا فَاسْتَلِمُوا وَإِلَّا فَكَبَّرْ وَامْضِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِرَجُلٍ: لَا تُؤْذِ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ^(٤).
أخرجه رزين.

(١) في «السنن» رقم (٩٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١٩)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٥٦).

وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١/٤٢٤ رقم ٢٥١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) وعن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمرُ إنك رجل قويٌّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجدت خلوةً فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبّر».

- أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٤١) وقال: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم.

ثم ذكر الطريق الآخر: عن أبي يعفور العبدي... ثم قال: ذكر نحوه مراسلاً، فإن هذا أبا يعفور الصغير، ولم يدرك الصحابة، والله أعلم.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٠) لكن وقع فيه «أبو يعقوب» وهو وهم ولعله من المطبعة. وكلاهما من طريق سفيان، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٠) أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، به.

وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٨٣/٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعزاه لرزين، وعزاه في كنز العمال (١٧٦/٥) لأحمد والعدني والبيهقي والديلمي عن عمر، وعزاه (٥٨/٥) للبخاري أيضًا عن شيخ من خزاعة، ولم يذكر الديلمي وذكر الثلاثة الآخرين ١٠هـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٩٠/١): إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور ١هـ.

وقال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١٨٣/٣): وقد رواه الشافعي في «مسنده»... ورواه أيضًا أحمد في «مسنده»... وفي إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي. ١هـ.

وقد رد الدكتور إبراهيم ملا خاطر في تحقيقه على «السنن» للشافعي (١٣٧/٢) على الهيثمي ومتابعيه الشيخين: أحمد شاكر وعبد القادر الأرنبوط في عدم معرفتهم الراوي. هو عبد الرحمن بن عبد الحارث الخزاعي، يقال: له صحبة كما قال ابن شاهين، فإن ثبتت فلا كلام، وإلا فقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعفور الكبير، وهو من أولاد الصحابة.

- أما قول الهيثمي رحمه الله: «عن أبي يعفور العبدي: إن هذا أبا يعفور الصغير. فهذا غريب من مثله. إذ يعفور الصغير ليس عبدًا حتى يختلط بأبي يعفور الكبير.

وهو كما قال في «التهذيب» (٢٢٥/٦) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال: البكالي، ويقال: السلمي. بينما أبو يعفور الكبير: هو واقد - أو وقدان العبدي، فافترقا. والكبير أقدم من الصغير والله أعلم.

- وما قاله الشيخ عبد القادر الأرنبوط: رواه الشافعي في «مسنده...»، قلت: هذا وهم، فالشافعي لم يذكر هذا الحديث في «مسنده»، وإنما رواه في «السنن» - رقم (٤٩٢) - وقد وضع الشيخ البنا رحمه الله إشارة السنن أمام هذا الحديث، فلم يتنبه الشيخ عبد القادر لذلك، وإن كان الشيخ البنا رحمه الله أسقط قول سفيان من الأعلى، وجعله في الحاشية، ولم يشر إلى أن ذلك كان في «السنن»، والله أعلم.

علمًا أن ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٨٠/٥) ذكر ذلك عن نسخة السنن، والله أعلم ١هـ.

وقال الشيخ شعيب وإخوانه في مسند أحمد (٣٢١/١) رقم التعليقة (٣): إن حديث عمر حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة وقد سماه سفيان بن عيينة في «السنن المأثورة» رقم (٤٩٢) عبد

قوله: «في حديث ابن عوف أخرجه رزين» بيّض له ابن الأثير^(١) على عادته ثم فيه رجل مجهول. [٨٤/أ].

١٥- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢) تعليقا.

قوله: «في حديث نافع أخرجه البخاري تعليقا» لم يخرج بل ذكره مقطوعا بقوله: وقال نافع، قال الحافظ^(٣): وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن الزهري قال: قضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين. ٢٠- وعن إسماعيل بن أمية قال: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: اتَّبَاعُ السَّنَةِ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى لَهُ رَكَعَتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٥) تعليقا.

قوله: «في حديث إسماعيل بن أمية لم يطف رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين».

الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الذهبي في الموقظة (ص ٣٩) - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

(١) في «جامع الأصول» (٣/ ١٨٣) رقم (١٤٤٩).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٤٨٤) رقم الباب ٦٩ - مع «الفتح» تعليقا.

(٣) في «الفتح» (٣/ ٤٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٥).

(٥) قدّمه المصنف وهو متأخر عما بعده كما ترى.

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٤٨٤) الباب رقم (٦٩).

أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف بما ذكره.

قال الحافظ^(١): وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: «إلا صلى [١٥٦] ركعتين»

أعم من أن تكون نفلاً أو فرضاً؛ لأن الصبح ركعتان فتدخل في ذلك. انتهى.

قلت: وفي كلام الحافظ نظر؛ لأنه ﷺ لا يصلي الفجر إلا جماعة، وركعة الطواف لم

يرد أنه صلاها جماعة فلا تدخل الفجر في كلام الزهري.

١٦- وعن عروة قال: كان ابن الزبير يقرن بين الأسابيع، ويسرع المشي، ويذكر عن

عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعله ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٧- وفي رواية: أنه كان يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين فكان إذا طاف يسرع

المشي. أخرجه زوين.

قوله: «لكل أسبوع ركعتين»^(٢) وكان لا يرى القران بين الأسابيع.

قوله: «في حديث عروة: كان ابن الزبير يقرن بين الأسابيع» قال أكثر الشافعية^(٣): وعن

أبي حنيفة^(٤): يكره القران بين الأسابيع من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله وقال: «خذوا عني

مناسككم»^(٥) وأجازه الجمهور^(٦) من غير كراهة.

(١) في «فتح الباري» (٣/٤٨٥).

(٢) هذه العبارة ذكرت في الحديث رقم (١٦، ١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «روضة الطالبين» (٣/٨٣-٨٤، ١٠٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٤/٧٨-٨١). «شرح فتح القدير» (٢/٣٧٩).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم رقم (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)،

وابن خزيمة رقم (٢٨٧٧)، والبيهقي (٥/١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٦).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٢٣٣-٢٣٤)، «فتح الباري» (٣/٤٨٥).

وقال بعض الشافعية^(١): إن قلنا أنّ ركعتي الطواف واجبة كأبي حنيفة^(٢) والمالكية^(٣) فلا بد من ركعتين لكل طواف.

قلت: الكلام في فضل الركعتين عن كل أسبوع لا أن لكل طواف ركعتين فإنه متفق عليه، وإنما وقع النزاع في تأخيرها عن كل أسابيع كثيرة ثم الإتيان بها، ولذا قال عروة: «ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين»، وأظنه لا قائل بأن من قرن بين أسابيع أنه يجزيه عن كل ركعتان. ١٨- وعن امرأة كانت تخدم عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهَا أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ مَفْرُوثَةً ثُمَّ رَكَعَتْ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. قَالَتْ: وَتَسْتَحِبُّ اسْتِلامَ الرُّكْنِ فِي كُلِّ وَتِرٍ. أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

١٩- وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ فَرَكَبَ حَتَّى آتَاخَ بِذِي طَوَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٤). [موقوف صحيح].

قوله: في حديث عبد الرحمن القاري أخرجه مالك» وذكره البخاري تعليقا.

قال الحافظ^(٥): وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به.

قلت: وترجم^(٦) البخاري بقوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(١) المجموع شرح المهذب (٧/١٥١).

(٢) المبسوط (٤/٤٣-٤٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٢).

(٣) عيون المجالس (٢/٨١٣). المنتقى (٢/٢٨٨).

(٤) في «الموطأ» (١/٣٦٨ رقم ١١٧) وهو أثر موقوف صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣) تعليقا.

(٥) في «الفتح» (٣/٤٨٩).

(٦) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣- مع «الفتح».

قال الحافظ في «الفتح»^(١) أي: ما حكم صلاة الطواف [١٥٧ب] حينئذٍ، قال: ويظهر من صنع البخاري أنه يختار فيه [١٥٧ب] التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي^(٢) وأصحاب السنن^(٣) وصححه الترمذي وابن خزيمة^(٤) من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال ابن عبد البر^(٥): كره الكوفيون والثوري الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة.

وقال ابن المنذر^(٦): رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة^(٧) ومن بعدهم. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب بعد صحة^(٨) حديث جبير بن مطعم فإنه يخص أحاديث النهي بعد الصلاتين، واعلم أنه ﷺ إنما صلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٩) فكان المتعين صلاتها حيث صلّى ﷺ.

(١) (٤٨٨/٣).

(٢) في «الأم» (١/١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٤٧).

(٥) في «التمهيد» (١٣/٤٥). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٨/٣).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٨٨-٤٨٩). «التمهيد» (١٣/٤٥-٤٦). «المغني» (٢/٥١٦-٥١٧).

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

لكن قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أنّ الطائف تجزيه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئاً يذكر عن مالك^(٢): أنّ من صلى ركعتي الطواف الواجب في غير محلها يعيد، وقد بسط الحافظ^(٣) الكلام في أوائل كتاب الصلاة في قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٤).

٢١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الطَّوَّافِ بِسُورَةِ الْإِنْخِلَاصِ: «قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ»^(٥)، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٦). أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح].
قوله: «في حديث جابر: قرأ رسول الله ﷺ هذا يدل أنه يجهر بالقراءة فيها ولو نهاراً، فإنه صلى الله [ب ١٥٨] عليه وآله وسلم طاف نهاراً وصلى، ويحتمل [ب ١٥٨] أنه ﷺ أخبر جابراً بذلك.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٨٧).

(٢) «عيون المجالس» (٢/٩٠٢).

(٣) في «فتح الباري» (١/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٥) في «السنن» رقم (٨٦٩).

ويشهد له حديث جابر الطويل، وفيه: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] فصلّى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب، و«قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ»^(٨) و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٩)، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا...».

وهو حديث صحيح.

٢٢- وعن كثير بن جهمان قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ: أَمْشِي فِي الْمَسْعَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَيْسَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. أخرجه أصحاب السنن^(١).

قوله: «وعن كثير بن [جهمان]^(٢) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون، تابعي^(٣) سمع ابن عباس. وغيره.

قوله: «يمشي» أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين في السعي بين الصفا والمروة، ويأتي تفصيل فعله لهما في حديث جابر.

٢٣- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٠٤)، والترمذي رقم (٨٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٨)، والنسائي رقم (٢٩٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): جهمان.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣١ رقم ٦) كثير بن جهمان السلمي أو الأسلمي. أبو جعفر، مقبول من الثالثة.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٧٤ رقم ١٣١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨١).

وهو حديث صحيح.

- وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشي في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. وبه قال الشافعي ومن وافقه. وقال مالك فيمن ترك السعي في موضعه تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي.

ومعنى «انصبت قدامه» انحدرت في المسعى.

٢٤- وعنه رحمته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: «بدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا. أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣).
وزاد رزين عن أبي هريرة رضي عنه: فلما علا على الصفا حيث ينظر إلى البيت رفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء.

٢٥- وعن ابن عباس رضي عنه قال: ليس السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون: لا نجز البطحاء إلا شداً. أخرجه البخاري^(٤).
«الشدا» العدو. والمراد «بالبطحاء» هاهنا: بطن المسعى^(٥).

٢٦- وعن صفية بنت شيبة: أن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يمشي في بطن المسيل يقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً». أخرجه النسائي^(٦). [صحيح].

٢٧- وعن الزهري قال: سألت ابن عمر رضي عنه. هل رأيت رسول الله ﷺ رمّل بين الصفا والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس فرملوا فما أراهم رملوا إلا برمله.

انظر: «المنتقى» (٣٠٥/٢)، «المجموع شرح المذهب» (١٠١/٨)، «الأم» (٥٤٣/٣).

(١) في «الموطأ» (٣٧٢/١) رقم (١٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٠).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨) بمعناه، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٠٣/٣، ٥٠٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «الجامع» (١٨٩/٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٨٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي^(١). [بسند ضعيف].

[الفرع الثاني: في أحكام الطواف والسعي]^(٢)

قوله: «الفصل الثاني: [أحكام]^(٣) الطواف والسعي». قال ابن الأثير^(٤): وهي عشر.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». أخرجه الترمذي^(٥) وهذا لفظه والنسائي^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي» قال في «الجامع»^(٧): أنه قال الترمذي^(٨): وقد روي موقوفاً عليه، وفي «فتح الباري»^(٩): أنه أخرجه أصحاب «السنن» وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا أول الأحكام.

والثاني: الركوب في الطواف والسعي.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٧٨) بسند ضعيف.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): حكم.

(٤) في «جامع الأصول» (٣/١٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٢٢). وهو حديث صحيح.

(٧) (٣/١٩٠).

(٨) في «السنن» (٣/٢٩٣).

(٩) (٣/٤٨٢).

٢- وفي أخرى للنسائي^(١) عن ابن عمر قال: أَقْلُوا مِنْ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي

صَلَاةٍ. [صحيح].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

بِمُحَجِّنٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢). [صحيح].

وفي رواية^(٣): كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: يستلم بمحجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح

الجيم عصا كالصولجان، قاله ابن الأثير^(٤) وتبعه المصنف.

وفي شرح مسلم^(٥) وهي عصا معقفة يتناول بها الراكب ما بسط له، ويحرك بطرفها

بعيره للمشى.

قوله: «على بعير» لم أجد تصريحًا في أي طواف هذا فإنه في طوافه عند قدومه مكة

هرول ورمل، والمراد بنفسه [١٥٩ب] ماشيًا وطواف الإفاضة كان يوم النحر، فيحتمل أنه

(١) في «السنن» رقم (٢٩٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢/٢٥٣)، وأبو داود رقم (١٨٧٧)، وابن ماجه

رقم (٢٩٤٨)، والترمذي رقم (٨٦٥) بلفظ: «وأشار إليه» بدل «بمحجن». والنسائي رقم (٧١٣)، (٢٩٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٦٥).

(٤) في «غريب الجامع» (١٩٢/٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٣): «المحجن: هو عصا محنية الرأس، والحجن الاعوجاج، وبذلك سمي

الحجون، والاستسلام افتعال من السلام بالفتح أي: التحية. قاله الأزهرى».

انظر: «تهذيب اللغة» (١٥٢-١٥٣/٤).

(٥) (١٨/٩).

فيه وطواف الوداع كان ليلاً، وصرّح أبو داود^(١) أنه طاف ركبًا لمرض وقال جابر^(٢): «أنه طاف ركبًا ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوه».

قال النووي^(٣): إنه يَحْتَمَلُ أنه لهذا كله، وجابر قال.. طاف بالبيت في حجة الوداع [و

ب]^(٤) الصفا والمروة».

أخرجه مسلم^(٥).

وعند أبي داود^(٦) عن صفية بنت شيبة.. أنه طاف عام الفتح على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، [١٨٥/أ] قال المنذري^(٧): إن صفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثًا، وقيل: إنها ليست صحابية، وأن الحديث مرسل، حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني، وذكر ابن السكن [في الصحابية]^(٨) وكذلك أبو عمر ابن عبد البر^(٩). انتهى.

(١) في «السنن» (١٨٨١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلّمها أتى على الرُّكن استلم الرُّكن بمحجن، فلَمَّا فرغ من طوافه أناخ، فصلّى ركعتين».

وهو حديث صحيح دون قوله: «وهو يشتكي»، وإلا فهو ضعيف منكر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٧٣)، وأبو داود رقم (١٨٨٠) والنسائي رقم (٢٩٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٩).

(٤) في المخطوط «وبين» وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٧٣/٢٥٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٨)، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٤٧).

(٧) في مختصر «السنن» (٣٧٦-٣٧٧).

(٨) كذا في المخطوط والذي في «مختصر السنن» في كتابه في الصحابة.

(٩) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٣٧٣).

٤ - وفي أخرى لأبي داود^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَلِمًا آتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [صحيح دون قوله: «وهو يشتكى» فضعيف منكر].

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ. أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «أن يصرف عنه الناس» قال النووي^(٤): هكذا في معظم النسخ «يضرب» بالباء وفي بعضها «يصرف» بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

٦ - وللمسلم^(٥) في أخرى وأبي داود^(٦) عن ابن عباس: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ كَانَ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ. [صحيح].

«المِخْجَنُ»^(٧) كالصَّوْجَانِ.

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَطُفْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

(١) في «السنن» رقم (١٨٨١)، وهو حديث صحيح دون قوله: «وهو يشتكى» فضعيف منكر.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٧٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩/٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٧٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٩). كلاهما عن أبي الطفيل.

(٧) تقدم معناه.

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

٨- وعن وبرة عبد الرحمن قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: أيسلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ قال: نعم. قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس، إن كنت صادقاً. أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣).
[صحيح لله]: «وعن وبرة»^(٤) بفتح الواو وسكون الباء الموحدة، هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير.

قوله: «في حديث وبرة: قال ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف» يريد عرفة، قيل: مقصوده أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة، هذا مذهب مالك^(٥)، وعند الشافعي^(٦) له أن يتنفل من الطواف بما شاء.
وفي «فتح الباري»^(٧): هذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، ولعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أنه واجب، وكان يخفف على أمته.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٧٦/٢٥٨)، وأبو داود رقم (١٨٨٢)، والنسائي رقم (٢٩٢٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٦١)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٧٠)، وأحمد (٦/٢٩٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٣٣٠ رقم ٢٣).

(٥) انظر: «مدونة الفقه المالكي» (٢/١١٥-١١٦).

(٦) انظر: «البيان» للعمري (٤/٣٦٦-٣٦٧).

(٧) (٣/٤٨٦).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. أخرجه البخاري^(١).
[صحيح].

قوله: «في حديث [١٦٠ب] ابن عباس ولم يقرب الكعبة» هو بكسر الراء وضمها، ومراده: أنه لم يطف بعد طواف العمرة، أي: لم يأت بطواف تطوع بل اقتصر على طواف العمرة لا غير.

١٠- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».
أخرجه أصحاب «السنن»^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث جبير بن مطعم أخرجه أصحاب «السنن» تقدم الكلام عليه.
وقوله فيه: «فصلى» بالفاء في كثير من [التيسير]^(٣)، وفي «الجامع الكبير»^(٤): «وصلى» بالواو وهي أعم؛ لأنه بالفاء يدل على أنه لا يمنع الطائف من ركعتي الطواف، وإذا كان بالواو دلّ على أي صلاة صلاها.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤) وقد تقدم.

وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط. ولعل الصواب قوله: نسخ التيسير.

(٤) (١٩٨/٣).

قال الترمذي^(١): حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضًا، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالطواف والصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ [هذا]^(٢).

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى [يغرب الشفق]^(٣) وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا^(٤)، واحتجوا بحديث عمر: «أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس»، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس^(٥).

١١ - وعن أبي الزبير المكي قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ثُمَّ

يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ^(٦). [موقوف صحيح].

قال^(٧): وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُحْلَوُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ

(١) في «السنن» (٢٢٠/٣).

(٢) زيادة من «السنن» (٢٢٠/٣).

(٣) كذا في المخطوط والذي في سنن الترمذي: تغرب الشمس.

(٤) في «السنن» زيادة: لم يُصَلِّ حتى تطلع الشمس.

(٥) انظر: عيون المجالس (٢/٨١١-٨١٢). «بدائع الصنائع» (٢/١٣٢). «الهداية» (١/١٥٢). «روضة

الطالبين» (٣/٨٢).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٦٩ رقم ١١٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يحلّو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما

يطوف به أحد.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٩ رقم ١١٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

العَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ [حَتَّى عِنْدَ الْغُرُوبِ] ^(١). أخرجه مالك. [مقطوع صحيح].

قوله: «في حديث أبي الزبير فلا أدري ما يصنع» أي: ابن عباس هل يصلي ركعتي

الطواف أو يؤخرها؟ وهذا بناء على صحة صلاتها في غير مقام إبراهيم.

في طواف الزيارة

قوله: «في طواف الزيارة» هذا هو الحكم الرابع. [١٦١ب].

١- عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [ضعيف].

وفي رواية أخرى ^(٤): طَوَّافَ الزِّيَارَةِ. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٥): هذا [حديث حسن] ^(٦)، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر

طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين غير موجودة في «الموطأ». انظر: نص الأثر المتقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٠) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَّافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٩٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٢٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٥٦٧ الباب رقم ١٢٨- مع «الفتح») تعليقا.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٩٢).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «السنن»: حديث حسن صحيح.

قلت: عدّ ابن القيم^(١) هذا الحديث من الأوهام وقال: والذين قالوا: إنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة، ثم ذكر حديث الترمذي هذا، وقال^(٢): وهذا الحديث غلطٌ بينٌ وخلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ [فيه]^(٣) أهل العلم بحجّته ﷺ^(٤)، قال: ونحن نذكر كلام الناس فيه.

قال^(٥): قال الترمذي في كتاب العلل^(٦) [له]^(٧): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث [فقلت]^(٨) له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ فقال: أمّا من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة [ففيه]^(٩) نظر.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أنّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنّما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً ثم قال: وهذا شيء لا يروى إلا من هذه الطريق، وأبو الزبير مدلس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد [أنّه]^(١٠) يروي عنها بواسطة ثم أطال الكلام في ردّه لهذه الرواية.

(١) في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٢) أي ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٣) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٤) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٥) أي ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٦) (ص٧٥٦).

(٧) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٨) كذا في المخطوط والذي في «زاد المعاد»: وقلت.

(٩) زيادة من المخطوط غير موجودة في «زاد المعاد».

(١٠) زيادة يستلزمها السياق. وهي في «زاد المعاد» (٢/٢٥٥).

٢- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢).

قوله: «في حديث نافع: أنه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى». هذا هو الذي عليه المحققون أنه أَفَاضَ نَهَارًا، ووقع خلاف: هل صلى الظهر بمكة أو بمنى بعد عودته منها؟ قال ابن القيم في الهدى^(٣): واختلف أين صلى الظهر يومئذ؟ ففي الصحيح^(٤) عن ابن عمر: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»، وزاد في «الجامع»^(٥) في رواية [١٦٢ب] قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر أنّ النبي ﷺ كان يفعلها».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن جابر: «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة»، وكذلك قالت عائشة^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٢) موقوفًا ثم قال: ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله (أ).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٠٨).

(أ) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٨): وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أنّ النبي ﷺ فعله»، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر. ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٨).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨). وأخرجه أبو داود رقم (١٩٩٨)، وأحمد (٢/٣٤).

(٥) (٣/١٩٩) رقم (١٤٨٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢١٨).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣).

واختلف^(١) في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر.
فقال أبو محمد ابن حزم^(٢): قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا
هذا القول [١٨٦/أ] ثم ذكر وجوهاً رجح بها ابن حزم ما ذهب إليه، وذكر وجوهاً أخر لمن
رجح رواية ابن عمر، وأطال وجنح إلى ترجيح رواية ابن عمر.

في طواف الوداع

قوله: «طواف الوداع» هذا هو الحكم الخامس في «الجامع»^(٣).

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». قال

النووي^(٦): طواف الوداع واجب يلزم من تركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر

العلماء، وقال مالك^(٧) وداود^(٨) وابن المنذر^(٩): هو سنة لا شيء في تركه. انتهى.

(١) قاله ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) في «المحلى» (٧/١٤١ - ١٤٣).

(٣) (٣/٢٠٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٩/١٣٢٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٠٢)، وأخرجه أحمد (١/٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/٧٩).

(٧) انظر: «تهذيب المدونة» (١/٥٣٠).

(٨) في «المحلى» (٧/١٦٩ - ١٧٠).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٨٥): «والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط» أنه واجب للأمر به إلا أنه لا

قلت: أما وجوبه فهو الظاهر، وأما لزوم الدم فلا دليل عليه^(١).

قال ابن حجر^(٢): وفيه -أي الحديث- دليل على وجوب طواف الوداع للأمر

[المذكور]^(٣).

[و]^(٤) للتعبير في حق الحائض بالتخفيف^(٥) [كما يأتي]، والتخفيف لا يكون إلا عن أمر

مؤكد.

وقول عمر: «أنه آخر المناسك وردّه لمن خرج، ولم يطف للوداع حتى يطوف له» من

أدلة فهم الصحابة الوجوب.

٢- وفي «موطأ مالك»^(٦): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَفِيهِ أَنَّهُ

رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ. [موقوف ضعيف].

٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاصَتْ. أخرجه

الشيخان^(٧). [صحيح].

(١) انظر: «المغني» (٣٤١/٥)، «فتح الباري» (٥٨٥/٣).

(٢) في «فتح الباري» (٥٨٦/٣).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الفتح» المؤكد.

(٤) في (أ): أو.

(٥) كذا في المخطوط. والذي في «الفتح» (كما تقدم).

- (كما يأتي) من كلام الشارح؛ لأن الحديث سيأتي قريباً.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٧٠ رقم ٣٧٠ رقم ١٢١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٢٩، ١٧٦٠). ولم يخرج مسلم.

٤- وفي رواية: قال^(١): أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ

الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أنه رخص للحائض في النفير» بالترخيص دليل أنه على

غيرها عزيمة، والرواية رخص على ما لم [١٦٣ب] يسمّى فاعله.

ووقع في رواية عند النسائي^(٢): «رخص رسول الله ﷺ» [وفرق]^(٣) من هو المرخص،

وأنه الشارع كما أن قوله في اللفظ الآخر: «أمر» بالبناء على المفعول، والمراد بالأمر النبي ﷺ

كما أنه المراد بالمخفف في قوله: «وخفف».

قال ابن المنذر^(٤): وقال عامة الفقهاء في «الأمصار»: وليس على الحائض التي قد

أفاضت طواف وداع، قال: وروينا عن عمر بن الخطاب^(٥).....

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨/٣٨٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦ رقم ٤١٨٢).

وأخرجه الترمذي رقم (٩٤٤)، والحاكم (١/٤٦٩ - ٤٧٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٠١)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٣٩٣)، وابن حبان رقم (٣٨٩٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: وعرف. والله أعلم.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٨٥).

(٥) كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً، ويقول: ليكن آخر عهدك بالبيت، وليكن آخر عهدكم بالبيت

الحجر، ويقول: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وكان يرّد

من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت - أي لم يطف طواف الوداع - فرد رجلاً من الظهران إلى مكة

ليكون آخر عهده بالبيت، وكان يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف

الوداع، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك...

وابن عمر^(١) وزيد بن ثابت^(٢) أتهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب طواف الإفاضة، وأقرب ما يحمل عليه هو أنهم ما عرفوا الحديث الذي فيه الترخيص والتخفيف، وقد ثبت رجوع^(٣) زيد بن ثابت وابن عمر عن قولها فلم يبقَ إلا عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعة الأول «المحلى» (١٧٠/٧)، ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري رقم (١٧٧١)، ومسلم رقم (١٢١١/٣٨٢) رقم الباب (٦٧) عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت -أي طافت طواف الإفاضة- قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «أحباستنا هي؟» قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: «فلتنفر»....

فإن خلاصة قول عمر هو: أن طواف الوداع واجب لا يجوز لأحد تركه إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد أداء الإفاضة، فإن طواف الإفاضة يقوم مقامه، أما إن كان حيضها قبل أدائها طواف الإفاضة فإنها لا تسافر حتى تطوف بالبيت.

انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ٣٣٢-٣٣٣)، والبيان للعمراي (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(١) أما ابن عمر فقد روي عنه أنه رجع.

وأخرج خبر رجوع ابن عمر عن فتواه، البخاري رقم (١٧٦١)، والبيهقي (١٦٣/٥) بلفظ: «إنها لا تنفر» ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخصَ لهنَّ.

(٢) أما زيد بن ثابت فقد روي عنه أنه رجع أيضًا.

وأخرج خبر زيد بن ثابت في فتواه البخاري رقم (١٧٥٩) وقصة رجوعه: مسلم رقم (١٣٢٨/٣٨١)، والبيهقي (١٦٣/٥) في الحج ولفظه: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت، فقال له ابن عباس: أمّا لا.... فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت» اهـ.

(٣) تقدم ذكره.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّي زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاصَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». أخرجَه الستة^(١)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

قوله: «أحابستنا هي؟» أي: أمانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ بأنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه، وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: «فلا إذا» أي: لا حبس علينا حينئذ، أي: إذا فاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٦- وعن عمرة: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ قَدَمَتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حِيضٌ. أخرجَه مالك^(٢). [موقوف صحيح].

في طواف الرجال مع النساء

قوله: «في طواف الرجال مع النساء».

١- عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ وَقَبْلَهُ؟ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرَّجَالُ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُحَالِطُنَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٧)، ومسلم رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٢٠٠٣)، والترمذي رقم

(٩٤٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٢)، والنسائي رقم (٣٩١)، ومالك في «الموطأ» (٤١٢/١، ٤١٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤١٣/١). وهو أثر موقوف صحيح.

الرَّجَالِ. كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ وَأَبْتُ. وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ البخاري^(١). [صحيح].

«حَجْرَةٌ»^(٢) بفتح الحاء والراء المهملتين وسكون الجيم بينهما: أي: ناحية منفردة.

قوله: «في حديث ابن جريج [ومنع [ابن] هشام، وهو ابن إبراهيم]^(٤) أو أخوه محمد ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد [١٦٤ ب] بن المغيرة المخزومي كان محمد أمير مكة، وإبراهيم أمير المدينة، وأقام للناس الحج مرة في خلافة ابن أخته هشام [بن]^(٥) عبد الملك، وكان خالي هشام بن عبد الملك.

قوله: «لقد أدركته بعد الحجاب» ذكر عطاء هذا لرفع [وهم]^(٦) من يتوهم أنه حمل ذلك من غيره، ودل على أنه رأى ذلك [متفق]^(٧) والمراد بالحجاب: نزول آية الحجاب، وهي قوله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْنَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(٨).

وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش، ولم يدرك ذلك^(٩) عطاء قطعاً.

(١) في «صحيحه» (٣/٤٧٩ رقم الباب ٦٤ الحديث رقم ١٦١٨).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (١/٣٣٦)، غريب الحديث للهروي (٤/١٤٧) (٤/١٤٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري» (٣/٤٨٠): «إذ منع ابن هشام هو إبراهيم».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: توهم.

(٧) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: منهنَّ.

(٨) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨١).

قوله: «حجرة» قال المصنف: بالحاء والراء المهملتين، وفي رواية للبخاري^(١) بالزاي يقول: وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء.

قال ابن حجر^(٢): وليس بمنكر فقد حكاه ابن سيده^(٣)، قال ابن حجر: وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني: محجورًا بينها وبين الرجال^(٤).

في الطواف من وراء الحجر

قوله: «في الطواف من وراء الحجر» بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم.

١- عن أبي السفر سعيده بن محمد قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]^(٥)، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ.

أخرجه البخاري^(٦). [صحيح].

قوله: «وعن أبي السفر» بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه سعيده بن محمد^(٧) بضم الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم.

(١) بل في رواية الكشميهني. كما في «فتح الباري» (٣/٤٨١).

(٢) في «فتح الباري» (٣/٤٨١).

(٣) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/٦٠، ٦٥-٦٦).

(٤) والعبارة بتامها: يعني محجورًا بينها وبين الرجال بثوب.

(٥) في (ب) مكررة.

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٨٤٨).

(٧) قال ابن حجر في «التقريب» (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٧٧) سعيده بن محمد بضم الياء التحتية وكسر

الميم، وحكى الترمذي أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمداني الثوري الكوفي ثقة.

قاله ابن الأثير^(١) [وقيل: إنه بفتح الميم]^(٢) وهو تابعي ثقة.

قوله: «ولا تقولوا الحطيم»^(٣) تمامه: «فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو [قوسه]^(٤) انتهى. يريد أن العرب كانت تطرح فيه ما طافت [ب ١٦٥] به من الثياب فتبقى حتى تنحطم^(٥) لطول الزمان، فيكون فعلاً بمعنى فاعل، وكأنه يريد أنه اسم جاهلي فلا يطلق عليه ذلك.

السعي بين الصفا والمروة

قوله: «في السعي بين الصفا والمروة»^(٦).

١- عن جابر رضي عنه قال: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح].

(١) في تنمة جامع الأصول (١/٤٦٥-٤٦٦. قسم التراجم).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وهو في «فتح الباري» (٣/١٥٦) الحديث رقم (٣٨٤٨).

(٤) في المخطوط ثوبه وما أثبتناه من صحيح البخاري.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (١/٣٩٤)، ومنه سُمي حطيم مكة، وهو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سُمي به؛ لأن البيت رُفِعَ وُثِرِكَ، هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه، ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعلاً بمعنى فاعل.

(٦) هكذا بدون تعليق أو شرح.

(٧) في «السنن» رقم (١٨٩٥).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٥، ١٢١٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٢)، والترمذي رقم (٩٤٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث جابر لم يطف النبي ﷺ وأصحابه» لا بد من تقييدهم بمن ساق الهدى للعلم بأن الذين فسخوا طافوا طوافين للعمرة ثم بعد نزولهم من عرفات طافوا بينهما للحج.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره ففقطعه.

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي رواية^(٤): يَفُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَفَقَطَعَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ. [صحيح].

«الخِزَامَةُ»^(٥) ما يُجْعَلُ فِي أَنْفِ البعير من شعر كالحلقة ليقاد به.

قوله: «في حديث ابن عباس فقطعه» قال النووي^(٦): قطعه رضي الله عنه السير محمول على أنه لم يكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه.

قال ابن بطال^(٧): في هذا دليل على أنه يفعل الطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير

ما يراه من المنكر [١٨٧/أ].

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٢٠)، وأطرافه رقم (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٠٣)، وأبو داود رقم (٣٣٠٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢١٥). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٨٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٢).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٠١-٣٠٢).

قال ابن بطال^(١): وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهايم وهو مثله.

٣- وعن ابن أبي مليكة: أن عمر^{رضي الله عنه} مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ تطوفُ بالبيتِ فقال: يا أمة

الله تعالي لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك كان خيراً لك، فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجلٌ بعد ما مات عمر^{رضي الله عنه}. فقال لها: إن الذي هناك قد مات فأخرجي. فقالت: والله ما كنت لأطعمه حياً وأعصيه ميتاً. أخرجه مالك^(٢). [موقوف ضعيف].

٤- وعن عبد الله بن السائب: أنه كان يقود ابن عباس: فيقيمُه عند الشقة الثالثة مما يلي

الباب. فيقول له ابن عباس: أُنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا؟ فيقول: «نعم». فيتقدم فيصلِّي. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [ضعيف].

٥- وعن مالك^(٥): أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاصٍ كان إذا دخل مكةً مرَّهاً خراج إلى

عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. [موقوف ضعيف].

والمراد بقوله: «مرَّهاً»^(٦) أي: قد ضاق عليه الوقت حتى خاف فوت الوقوف بعرفة.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣٠٢/٤).

(٢) في «الموطأ» (١/٤٢٤ رقم ٢٥٠)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٨).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الموطأ» (١/٣٧١ رقم ١٢٥)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٦) انظر: «النهاية» (٢/٩٠٣).

قوله: «في حديث مالك: مراهقاً» يقال: أرهقت الصلاة: إذا أخرتها إلى وقت الأخرى، والمراد من الحديث: إذا ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوات الوقوف بعرفة، قاله ابن الأثير^(١)، وقد ألم به المصنف.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «لإقامة ذكر الله» المراد: أن هذه الطاعات [١٦٦ب] الفعلية أنها شرعت لأجل ذكر الله فتقرن به، والمراد الذكر اللساني؛ لأن هذه الأفعال هي ذكر؛ لأن كل طاعة ذكر لله وباقي الأذكار التي شرعت في هذه الأفعال، وقيل: معناه أن نذكر الله في تلك المواطن، ونذكر نعمته على آدم بالتوبة بسبب إتيانه البيت ودعائه عنده، ونعمته على إسماعيل وأمه عند سعيها بانفجار ماء زمزم بعقب جبريل، ونعمته على إبراهيم حيث أرشده للمناسك ورمي الشيطان بالجمار.

(١) في «غريب الجامع» (٢/٣١٧).

(٢) في «السنن» (١٨٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٩٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٦٤)، والدارمي (١٨٩٥) والفاكهي رقم (١٤٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٥٧)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد -وهو القداح- ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (٢١٤)، و«التاريخ الكبير» (٥/٣٨٢)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

الدعاء في الطواف والسعي

قوله: «الدعاء في الطواف والسعي».

١ - عن عبد الله بن السائب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّوَّافِ مَا بَيَّنَّ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠٠﴾». أخرجه أبو داود^(١). [حسن].

قوله: «في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» أخرج عبد الرزاق^(٢) عن قتادة في قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: عافية، و«في الآخرة حسنة» قال: عافية. وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) والبيهقي^(٤) وغيرهما^(٥) عن الحسن في الآية قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وابن جرير^(٦) عن السدي قال: حسنة الدنيا المال، وحسنة الآخرة الجنة.

(١) في «السنن» رقم (١٨٩٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١١/٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (٨٩٨- ترتيب)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢١)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥)، وفي «الشعب» رقم (٤٠٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩١٥) من طرق.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٢) في «تفسيره» (٨٠/١).

(٣) في «مصنفه» (٥٢٩/١٣).

(٤) في «شعب الإيمان» رقم (١٨٨٧).

(٥) كالترمذي في «السنن» رقم (٣٤٨٨).

(٦) في «جامع البيان» (٥٤٦-٥٤٧/٣).

وابن أبي حاتم^(١) [١٦٧ب] عن الحسن في الآية حسنة الدنيا الرزق الطيب والعلم

النافع.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وأخرجه مسلم.

٢- وعن نافع: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح].

وزاد رزين: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَصْنَعُ فِي الْمُرَّةِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

وقوله: «في حديث ابن عمر» وذكر دعاه، والذكر الذي كان يقوله وفيه وفيما بعده دليل

على أنه يدعو بها شاء ويذكر ما شاء، وأنَّ المحل محل ذكر.

٣- وفي رواية لرزين: وَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ وَيَدْعُو

فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْمُرَّةِ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

(١) في «تفسيره» (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٧٢-٣٧٣ رقم ١٢٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

٤- وعن جابر رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرّات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك»^(١). [صحيح].

٥- وعن ابن شهاب قال: كان ابن عمر رضي عنهما لا يُلبّي وهو يطوف بالبيت^(٢). أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

وهذا آخر الجزء السابع من تجزئة ثلاثين.

[الفصل الثالث: في دخول البيت]^(٣)

١- عن عائشة رضي عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب. فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمّتي». أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن لغيره].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٧٢ رقم ١٢٧)، وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨)، والنسائي (٥/٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٨ رقم ٤٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (٨٧٣).

وأخرجه أحمد (٦/١٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٤)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٣٠١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٩)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٩) من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أيضًا في «معرفة علوم الحديث»: هذا حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواه إلا مكّي.

٢- وعنده^(١): «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ

بَعْدِي».

قوله: «عن عائشة: إني دخلت البيت» إلى قوله: «أتعبت أمتي من بعدي» وذلك أنهم يقتدون به ﷺ فيدخلون الكعبة فيشق عليهم الزحام ويغلب الأقوياء على الضعفاء كما هو الواقع، وذكر الحافظ ابن حجر^(٢) باستحباب دخول الكعبة لما روى البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له قال البيهقي^(٤): تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قال ابن حجر^(٥): ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. واعلم أنه ليس دخول الكعبة من مناسك الحج كما صرح به ابن عباس من قوله في رواية ابن أبي شيبة^(٦).

قلت: وفيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُفراء، بالمهملة والفاء مصغر؛ صدوق كثير الوهم. «التقريب» رقم (٤٦٥).

- فهو ضعيف في المتابعات والشواهد. والحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٧٣).

(٢) في «فتح الباري» (٤٦٦/٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٥٨/٥)، وقال: «تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي».

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠١٣).

- في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

انظر: «الجرح والتعديل» (١٧٥/٥)، «الكامل» (١٤٥٤/٤)، «الميزان» (٥١٠/٢).

(٤) في «السنن الكبرى» (١٥٨/٥).

(٥) في «فتح الباري» (٤٦٦/٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٦/٣).

وحكى القرطبي^(١) أن دخوله من مناسك الحج، وردّ بأنه ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يدخله في حجته كما صرح به جماعة من أهل العلم، كان هذا [١٦٨ ب] الدخول في عام الفتح كما وقع مبيناً في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري^(٢) في [باب] ^(٣) الجهاد وفيها: «أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» سيأتي أنه دخل البيت ومعه بلال وعثمان بن طلحة فقال لعثمان: ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. وَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. أخرجَه الستة^(٤). [صحيح].

٤- وفي رواية^(٥): فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

(١) في «المفهم» (٤٢٩/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٤٠٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٧)، ومسلم رقم (١٣٢٩/٣٨٩)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣)، وابن ماجه رقم

(٣٠٦٣)، والنسائي رقم (٦٩٢)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٩٨).

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٥)، ومسلم رقم (١٣٢٩)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣).

٥- وفي رواية^(١): صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَن يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ

فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ. [صحيح].

٦- وفي أخرى لمسلم^(٢): أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصَوَاءِ وَهُوَ مُرْدِفٌ

أَسَامَةَ. [صحيح].

٧- وفي أخرى^(٣): عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ

فَقَالَ: «أَنْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ». فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا

السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَتَحَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح].

قوله: «في رواية نافع وعثمان بن طلحة»^(٤) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد

العزى ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب الحنظلي، بفتح المهملة والجيم، يقال له: ولال أبيه

الحجبة لحجبه الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو

ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة.

قوله: «فسألت بلالاً» السائل هو ابن عمر.

وقوله: «العمودين اليمانيين» هذا إخبارٌ عما كانت الكعبة تلك المدة، وقد غيّرت بهدم

ابن الزبير عما كانت عليه.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٧)، ومسلم رقم (٣٩٦/١٣٣١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٠/١٣٣١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٤/٣).

قوله: «أن أسأله كم صلى» قد وقع بيان الكمية في رواية مجاهد عن ابن عمر [١٦٩ ب] أنه صَلَّى ﷺ ركعتين، وجمع ابن حجر^(١) بين هذه الرواية وتلك بأنه نسي أن يسأله، وأخبر بذلك ثم سأله مرة أخرى فأخبره أنه صلى ركعتين، فأخبر به ابن عمر أو نحو هذا.

٨- وفي أخرى لمسلم^(٢) أيضاً عن ابن عباس قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [صحيح].

٩- وفي أخرى للبخاري^(٣): دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّةُ سَوَارِي فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ. [صحيح].

١٠- وعند النسائي^(٤): دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. [إسناده صحيح].

١١- وفي أخرى له^(٥): دَخَلَ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْبَابِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [إسناده صحيح].

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩٥/١٣٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٩٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٥) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١٤) بإسناد صحيح.

«القَصَوَاءُ»^(١) التي قُطِعَ طرفُ أذنها، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك وإنما كان لقبًا لها.

قوله: «ولم يصل فيه حتى خرج» هذه تعارض ما تقدم، واختلف في الجمع بينهما فرجح بعضهم رواية بلال؛ لأنه مثبت وغيره ناف، ومن جهته أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى^(٢).

وقال النووي^(٣): يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ في ناحية فرآه بلال؛ لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): أجمع أهل العلم على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

وقال المهلب^(٥): يحتمل أن يكون دخل البيت مرتين صلى في أحدهما ولم يصل [١٧٠]

ب[في الأخرى، ورُدَّ بأنه ﷺ دخلها مرة واحدة في الفتح ولم يدخلها في غيرها بالانفاق.

١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ أبا أنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ

الْأَهْلَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ

فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٦٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٨٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٨٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٠١).

«الأزلام» القِدَاحُ التي كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

قوله: «في حديث ابن عباس: وفيه الآلهة» أي: الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون.

قال الحافظ^(١): وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى [١٨٨/أ] فامتنع عليه السلام من دخول البيت وهي فيه؛ لأنه لا يقر على باطل، ولا يجب فراق الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٢).

قوله: «أما والله» في البخاري^(٣): «أُمُّ وَاللَّهِ» بغير ألف، «لقد علموا» قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون [أثم أول]^(٤) من أحدث الاستقسام بها افتراءً عليهما لتقدمهما على عمرو. قوله: «فكبر في نواحيه» بؤب البخاري^(٥) لهذا فقال: باب من كبر في نواحي الكعبة، وذكر حديث^(٦) ابن عباس هذا، قال الحافظ^(٧): «أورد فيه حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام كبر في نواحي البيت ولم يصل فيه».

قال^(٨): وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له

(١) في «الفتح» (٣/٤٦٩).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٠١).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب)، والصواب: اسم أول. «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

(٥) في «صحيحه» (٣/٤٦٨) الباب رقم (٥٤).

(٦) رقم (١٦٠١).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٤٦٨).

(٨) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٦٨).

بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال على نفي غيره. انتهى.

وقد منا وجه الجمع بين الإثبات والنفي والترجيح.

١٣- وعن الأسلمية قالت: قُلْتُ لِعُمْرَانَ رضي الله عنه: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ لِي: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَحْمَرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ».

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«التَّحْمِيرُ» التَّغْطِيَةُ.

قوله: «والتخمير»^(٢) بالخاء المعجمة، التغطية.

و«القرنان» هما قرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام وكانا معلقين داخل البيت

[١٧١ب].

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ عَنِ الْبَيْتِ». أخرجه الأربعة^(٣). [حسن].

قوله: (اقتصروا) لفظ البخاري^(٤): «قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةَ».

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٢٨)، والترمذي رقم (٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٩١٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٨٤)، وأخرجه أحمد (٥٧/٦، ١٠٢، ٢٣٩)، ومسلم رقم (١٣٣٣/٤٠٠) بنحوه.

قال ابن حجر^(١): بتشديد الصاد أي: [النفقة]^(٢) الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره، وذلك أنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم [إلا طيباً]^(٣) ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

١٥- وفي أخرى للنسائي^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي

الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ». [صحيح].

١٦- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ يَمْشِي قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ

يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح].

«التَّوَخَّى»^(٦) الْقَصْدُ وَالْاعْتِمَادُ.

(١) في «فتح الباري» (٣/٤٤٢).

(٢) سقطت من المخطوط. وأثبتناها من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري»: إلا الطيب.

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١١) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٥٩٩).

(٦) «النهاية» في غريب الحديث (٢/٨٣٣)، «غريب الحديث» للهرودي (٢/٢٣٤).

الباب السادس^(١): الوقوف والإفاضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الوقوف وأحكامه

قوله: «الفصل الأول: في الوقوف وأحكامه»^(٢).

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة الخمسة»^(٤) بالمهملتين بزنة حمس جمع أحمس وهم قريش وأصلها الشدة والشجاعة^(٥).

وقوله: «[أول الحديث]^(٦) ومن دان دينها» روى الجزري عن أبي عبيدة^(٧) قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم.

(١) في (ب) زيادة في.

(٢) لا يوجد أي شرح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم رقم (١٢١٩)، وأبو داود رقم (١٩١٠)، وابن ماجه رقم (٣٠١٨) بنحوه، والترمذي رقم (٨٨٤)، والنسائي رقم (٣٠١٢).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٩٥)، «فتح الباري» (٧٢/٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٤/٣).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٣).

فدخل في الخمس من غير قريش^(١) خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم.

قوله: «وذلك» أي: أمر الله رسوله أن يقف بعرفة أخذ من قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» فالأمر له ﷺ ولأتباعه، والمراد بالناس [إبراهيم عن الضحاك وعنه المراد الإمام]^(٢).

٢- وفي رواية^(٣): قالت عائشة رضي الله عنها: الخمس: هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْخُمْسُ يَفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِجَةِ، يَقُولُونَ: لَا يُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

٣- وذكر رزين رواية قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا - وَهُمْ الْخُمْسُ - يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِجَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ تَعَالَى - أَي جِيرَانُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى - فَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِهِ، وَكَانَ يَدْفَعُ بِالْعَرَبِ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ [عُرِي]^(٤) مِنْ عَرَفَةَ. «الْخُمْسُ»^(٥) قريش: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَشَجَاعَتِهَا وَشِدَّتِهَا.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥١٧): «ثقيف وليث...».

(٢) كذا العبارة في المخطوط. وصواب ذلك كما في «فتح الباري»: وروى ابن حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٢/١٢١٩).

(٤) في المخطوط عَرَبِيٌّ، وما أثبتناه من «الجامع» (٣/٢٣٤).

(٥) تقدم شرحها.

قوله: «وذكر رزين في رواية» بل أخرجها ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش [١٧٢ ب]: نحن قواطن البيت لا نخرج من الحرم، فقال الله: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِّنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٣).

قوله: «أي جيران بيت الله» هذا التفسير في رواية رزين في «الجامع»^(٤)، وفسره ابن الأثير في غريبه^(٥) بقوله: قطين الله، يقال: قطن المكان إذا أقام فيه، فهو قاطن والجمع قُطَّان وقَطِين، والقطين سكن الدار، فيكون على حذف [مضاف]^(٦)، أي: سكن بيت الله. انتهى.

وفي ضياء العلوم^(٧): القطين خدم الرّجل وحشمه، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف قوله: «أبو سيارة» هو بالمهملة وتشديد المثناة التحتية، رجل من العرب، جاهلي كان يدفع فيمر بالناس من المزدلفة في موسم الحج، واسم أبي سيارة قيل: عمرو، وكانت له أتان

(١) في «السنن» رقم (٣٠١٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (١١٣/٥): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نُجاوِزُ

الحرم، فقال الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِّنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وهو حديث صحيح.

وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (٨٨٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم

الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نُحنُ قَطِينُ الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله عز وجل: ﴿ثُمَّ

أٰفِيضُوا مِّنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٩).

(٤) (٢٣٤/٣).

(٥) «غريب الجامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٧٢).

(٦) كذا في المخطوط (أ. ب)، والذي في «الجامع»: المضاف.

(٧) قاله نشوان الحميري في «شمس العلوم» (٨/٥٥٤٩).

عوراء يقال: أنه وقف عليها أربعين سنة في المواقف، وإياها يعني: الراجز في قوله: حتى يجيز سالم حمارة.

٤- وعن جبير بن مطعم رضي عنه قال: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا سَأَنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْحُمْسِ. أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

٥- وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيان الأزدي رضي عنه قال: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو^(٣) عَنِ الْإِمَامِ. فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح].

«المشاعر»^(٥) جمع مشعر؛ وهو المغلّم، والمراد [بها]^(٦) معالم الحج.

قوله: «أتانا ابن مربع» يفتح الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه زيد، له رواية.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٤)، ومسلم رقم (١٢٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١٣).

(٣) في (أ) عمر. وما أثبتناه من (ب) ومصادر التخرّيج.

وعمر: هو عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٩)، والترمذي رقم (٨٨٣)، والنسائي رقم (٣٠١٤)، وابن ماجه رقم

(٣٠١١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٦/٣).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع» به.

قوله: «أخرجه [أبو داود]»^(١) وقال المنذري^(٣): وأخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥)

وابن ماجه^(٦).

وقال الترمذي^(٧): حديث ابن مربع الأنصاري حديث [حسن]^(٨) لا نعرفه إلا من

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. انتهى.

قال المنذري^(٩): وقال غيره اسمه عبد الله وقيل: زيد.

٦- وعن نبيط بن شريط الأشجعي رحمته الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً

على جبلٍ أحمَرٍ يُخَطَّبُ. أخرجه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١).

وزاد: بَعْدَ الصَّلَاةِ. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٩١٩).

(٢) في نص حديث التيسير: «أخرجه أصحاب السنن» وليس كما أورد الشارح.

(٣) في مختصر «السنن» (٣٩٧/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠١٤).

(٦) في «السنن» (٣٠١١). وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٢٣٠/٣).

(٨) في نسخة الترمذي والتي بين يدينا «حسن صحيح».

(٩) في مختصر السنن (٣٩٧/٢).

(١٠) في «السنن» رقم (١٩١٦).

(١١) في «السنن» رقم (٣٠٠٧، ٣٠٠٨).

وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن نبيط»^(١) هو بضم النون وفتح الموحدة [١٧٣ب] وسكون المثناة التحتية، وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، رأى النبي ﷺ وسمع خطبته في حجة الوداع. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط. قلت: فيه مجهول إلا أنه قال المنذري^(٢): أنه أخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) عن سلمة ابن نبيط، ولم يقولا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»^(٥) كذلك قال: وأبوه -أي أبو سلمة- هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه صحبة.

٧- وعن العَدَاءِ بنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ العامري رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ^(٦). [صحيح].

قوله: «وعن العَدَاءِ»^(٧) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة، وهوذة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة، صحابي أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية. قوله في حديثه: «على بعير» هذا هو المعروف في أحاديث حجه ﷺ.

(١) انظر: «التقريب» (٢/٢٩٧ رقم ٤٠).

(٢) في مختصر «السنن» (٢/٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٧، ٣٠٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٨٦) دون قوله: «أحمر».

(٥) (٤/١٣٧/٢/٤) رقم (٢٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩١٧). وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «التقريب» (٢/١٦ رقم ١٣٣).

٨- وعن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه أو عمِّه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ على المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ^(١). [ضعيف].

قوله: «في حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضَمْرَةَ» هو رجل مجهول، فلا يثبت الحديث.

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ مِن مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهُوَ مَنْزِلُ الْأُمْرَاءِ الَّذِي تَنْزَلُ فِيهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(٢). أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود. [ضعيف].

«التَّهْجِيرُ»^(٣) هنا السير عند الهاجرة، وهي شدة الحر.

قوله: «في حديث ابن عمر: فنزل بنمرة» بفتح النون وكسر الميم، في «القاموس»^(٤): موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين، يريد الموقف، ومسجدها معروف. انتهى.

وفي قول ابن عمر: «وهي منزل الأمراء الذي تنزل بعرفة» ما يدل أنها من عرفة.

١٠- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ. أخرج مالِك^(٥). [موقوف صحيح].

(١) أخرج أبو داود رقم (١٩١٥).

(٢) أخرج أبو داود رقم (١٩١٣)، وهو حديث شاذ.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٩٤): التَّهْجِيرُ: التَّكْبِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَبَادِرَةُ إِلَيْهِ.

وانظر: «الفاثق» للزحشرى (١/٤٠٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٦٢٧).

(٥) في «الموطأ» (١/٤٠٠ رقم ١٩٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

١٢- وعن أبي داود^(٣): صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَمِينِي. [صحيح].
[١٨٩/أ] قوله: «والفجر يوم عرفه بمني» أي: وصلى بها أربع صلوات قبل ذلك كما [دلت]^(٤) له حديث ابن عباس، ومنى بكسر الميم، والأشهر تخفيف نونها وتصرف [١٧٤ب] ولا تصرف وتذكر وتؤنث، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق.

١٣- وعن عروة بن مَضْرَس الطائي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي^(٥) طِيءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». أخرجه أصحاب السنن^(٦). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٩١١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَمِينِي. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم نضه وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط «أ. ب» ولعلها دل.

(٥) جبلي طيء: هما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذري.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٠)، والترمذي رقم (٨٩١)، وابن ماجه رقم (٣٠١٦)، والنسائي رقم (٣٠٣٩، ٣٠٤٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن عروة^(١) بن مضرس» بضم الميم وتشديد الراء وكسرها، وبالضاد المعجمة والسين المهملة، ومضرس هو ابن أوس بن حارثة بن لام^(٢) من بني سعد بن جديلة بن طي.

قوله: «حين أقام الصلاة» قد ثبت أنه ﷺ صلى بالمزدلفة ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والفجر، والمراد هنا الفجر.

قوله: «من جبل»^(٣) ضبط بالحاء المهملة، قال ابن الأثير^(٤): أحد جبال الرَّمْل، وهو ما اجتمع منه واستطال وارتفع. انتهى.

وكانه يريد من جبال عرفة؛ لأنه لا يشرع الوقوف إلاّ بها، وهذا دليل على أن شهود صلاة الفجر بالمزدلفة نسك لا يتم الحج إلاّ به، وقد أطلنا البحث فيه في حواشي ضوء النهار^(٥)، وذكرنا أقوال الناس في ذلك.

قوله: «تفتته»^(٦) بفتح المثناة الفوقية، ففاء مفتوحة، فمثلة، هو كل ما «يفعل»^(٧) المحرم إذا أحلّ من الحلق والتقليم والطيب ونحو ذلك.

(١) انظر: «التقريب» (١٩/٢ رقم ١٦٤)، «الاستيعاب» رقم (١٨٢٤).

(٢) ابن لام الطائي، له صحبة، يعد في الكوفيين، روى عنه شعبة.

(٣) الذي في متن الحديث «جبل» وهي رواية.

(٤) في «غريب الجامع» (٣/٢٤٠).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٢٦) الجبل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال، وقيل: الجبال من الرَّمْل كالجبال في غير الرَّمْل.

وانظر الصحاح (٤/١٦٦٥).

(٥) في «منحة الغفار» (٣/٦٠١-٦٠٥ مع الضوء» بتحقيقي.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩١)، «الفاثق» للزخشي (٣/٢٨).

(٧) كذا في المخطوط. ولعل الصواب: يفعله.

١٤ - وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رحمته الله . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ وَهُوَ بَعْرَفَةَ أَنْ يُنَادِيَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». أخرجہ أصحاب السنن^(١). [صحيح].

قوله: في حديث عبد الرحمن بن يعمر: «الحج عرفة» أي: الوقوف بها هو أعظم أعمال الحج يفوت الحج بفواته [١٧٥ب] فجعل كأنه كل^(٢) المناسك.
قوله: «ليلة جمع»^(٣) جمع اسم علم للمزدلفة، سمي به لاجتماع آدم بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس^(٤).
وقوله: «قبل طلوع الفجر» هذا يؤكد أن صلاة الفجر بجمع من المناسك كما دلّ له الأول.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩)، والنسائي رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥).

وأخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وابن حبان رقم (٣٨٩٢)، والحاكم (٢٧٨/٢)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. والدارقطني (٢/٢٤١)، والبيهقي (٥/١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٠)، وفي «مشكل الآثار» رقم (٣٣٦٩)، والطيالسي رقم (٣٠٩، ١٣١٠)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣١٠)، والبخاري في تاريخه (٥/٢٤٣)، وغيرهم من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/١٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٤٢).

١٥- وعن علي عليه السلام قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهِ مَوْقِفٌ. وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام فقال: هذا قرح» بالقاف فزاي فحاء مهملة بزنة عمر في «القاموس»^(٢) أنه جبل بالمدلفة.

وقوله: «وهو الموقف» أي: موقف ذكر الله المأمور به في قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٣)، ثم أخبر عليه السلام أن هذه المواضع الشريفة كلها موضع فيها محل العبادة التي أمر الله بها عباده، فلا يتوهم أن محلها ليس إلا حيث وقف عليه السلام ونحر. قوله: «أخرجه أبو داود»، قال المنذري^(٤): وأخرجه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي^(٧): حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١٩٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٣٠٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(٤) في مختصر «السنن» (٢/٤٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٨٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠١٠).

(٧) في «السنن» (٣/٢٣٣).

١٦- وعن مالك^(١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ

بَطْنِ عَرْنَةَ. وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ». [صحيح].

قوله: في حديث مالك: «وارتفعوا عن بطن عرنة» في «القاموس»^(٢): بطن عرنة كهزمة

بعرفات^(٣)، وليس من الموقف. انتهى.

وقد ورد تعليل النهي عن الوقوف بأنه موضع الشياطين.

قوله: «وارتفعوا عن بطن محسّر» بمهملتين فراء، في «القاموس»^(٤): بطن محسّر،

كمحدث قرب المزدلفة. انتهى.

وسمي بذلك لأن فيه حسر^(٥) الفيل، وأهلك الله به أهله الذين قادوه لخراب بيت الله،

وكان ﷺ يسرع^(٦) السير فيه.

الفصل الثاني: في الإفاضة

الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي^(٧). ومنه: أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه.

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٨ رقم ١٦٦) بلاغًا. وقد جاء موصلًا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كُلُّها منحَرٌّ، فأنحروا في رحالكم، ووقفْتُ هاهنا، وعرفة كُلُّها مَوْقِفٌ، ووقفْتُ هاهنا وجمعُ كُلِّها مَوْقِفٌ».

- أخرجه أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم رقم (١٤٩/١٢١٨)، وأبو داود في «السنن» رقم (١٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: عُرْنَةُ: موضعٌ عند الموقف بعرفات، وقيل: الأولى بجوار عرفات.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٨٠).

(٥) أي: وكَلَّ. قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (٨/١٩٠).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٢٨٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٦٤).

(٧) انظر: «الصحيح» (٣/١٠٩٩). «فتح الباري» (٣/٥٣٢).

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصَرْبًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].
«الإيضاع»^(٢) الإسراع.

قوله: «في حديث ابن عباس [١٧٦ب]: عليكم بالسكينة» في السير والمراد: السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: «نحرت هاهنا»^(٣) أي: عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٧١)، واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٢٠)، وفيه: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاف الخيل والإبل».

وأخرجه النسائي رقم (٣٠١٩)، وفيه: «... السكينة السكينة...». وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٥٠): الإيضاع: ضرب من سير الإبل سريع.

والإيضاف: حث الركائب على السير والسرعة فيه.

(٣) هذه العبارة ليست في الحديث المشروح هاهنا، وإنما هي في الحديث رقم (١٥) من الفصل السابق

الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث أسامة: حين وقعت الشمس» أي: غربت.

قوله: «ولم يسبغ الوضوء» أي: لم يتمه حتى تصح به الصلاة، إذ الإسباغ هو إتمام الوضوء، ولذا قال في الثاني: فأسبغ الوضوء.

قوله: «ثم أقيمت الصلاة» لم يذكر الأذان وفيه روايات فيها اختلاف.

قال ابن حزم^(٢): إنه لم يجده -أي الأذان والإقامة للعشائين بمزدلفة مرويا عن النبي ﷺ، قال: ولو ثبت عنه لقلت به.

وقال الشافعي^(٣): يجمع بينهما بإقامتين فقط، وعنه في القديم بأذان واحد وإقامتين.

قوله: «ولم يصل بينهما شيئا» أي: على أثر المغرب وهي نافلته، وأما نافلة العشاء فيحتمل أنه صلاها، إذ ليس في الحديث إلا نفي النفل بينهما^(٤)، ولكن في رواية البخاري: «ولا على أثر واحد منهما» فأفاد عدم التنفل عقب المغرب وعقيب العشاء.

ونقل ابن المنذر^(٥) الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين في المزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما.

(١) أخره البخاري رقم (١٣٩)، ومسلم رقم (١٢٨٠)، وأبو داود رقم (١٩٢٠)، وابن ماجه رقم (٣٠١٩)، والنسائي رقم (٦٠٩).

(٢) في «المحلى» (٧/١٢٦-١٢٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٥٥-١٥٧).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص ٦٥ رقم ١٩٠).

٣- وفي رواية^(١) أخرى عن عروة قال: سئِلَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [صحيح].

قال هشام: «وَالنَّصُّ»^(٢) فوق العنق.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس في ضعفه أهله» أي: من نساء وغيرهم بليل، أي: من جمع،

واستدل على وجوب المبيت بالمزدلفة أنه لم يأذن صلى الله عليه وسلم إلا لضعفة أهله، ولذا قال ابن عمر^(٤):

أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل أن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له.

وقد أخرج الطحاوي^(٥) رواية ابن عباس مطولة [١٧٧ب] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمره العقبة قبل أن تصيبهم دفعة، قال: فكان عطاء يفعله بعدما ضعف وكبر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم رقم (١٢٨٣/٢٨٣)، وأحمد (٢١٠/٥).

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٧٨/٣) النص: التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها. والنص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/١)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣/٣٠١)، وأبو داود رقم

(١٩٣٩)، والترمذي رقم (٨٩٢)، والنسائي رقم (٣٠٣٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٤) رقم (٤٠٢٣).

- وأخرجه البخاري مطولاً رقم (١٦٧٦)، ومسلم رقم (١٢٩٥/٣٠٤).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٥).

٥- وعن عائشة رضي عنها قالت: اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رضي عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَبِّضَ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي عنها: لَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَهُ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُقَبِّضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) [صحيح].
«ثَبِطَهُ» أي: بَطِئَهُ.

قوله: «في حديث عائشة: استأذنت سودة» أي: بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: «ثقيلة» أي: من عظم جسمها «ثبطة» ^(٣) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض، أي: تثبت بها، قاله في «الفتح» ^(٤).

٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر. فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. أخرجه أبو داود ^(٥) والنسائي ^(٦). [ضعيف].

قوله: «في حديث عائشة: فرمت الجمرة قبل الفجر». قال المنذري ^(٧): قال البيهقي ^(٨): هذا إسناد صحيح لا غبار عليه [١٩٠/أ] ذكر ذلك عقب حديث أبي داود وقال: قال

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٠)، ومسلم رقم (٢٩٤/١٢٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٣٧).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠٥): أي ثقيلة بطيئة، من الشيط وهو: التعويق، والشغل عن المراد.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢١٣).

(٤) (٣/٥٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٤٢). وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣٠٦٦) وفيه: «أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات». إسناده ضعيف.

(٧) في «مختصر السنن» (٢/٤٠٥).

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (٧/٣١٧) رقم (١٠١٨٣).

الشافعي^(١): فدّل على أنّ خروجها كان بعد نصف [الليل]^(٢) وقبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح إلا بمكة، وقد رمت قبل الفجر بساعة، وخالف الشافعي عطاء^(٣) وطاوس وقالوا: لا ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك^(٤) وغيره^(٥): ترمي بعد الفجر، ولا يجوز تعجيل ذلك. انتهى.

وقالت الحنفية^(٦): لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رماها قبل طلوع الشمس [و] [قبل طلوع الفجر]^(٧) جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال الحافظ^(٨): وبهذا قال أحمد^(٩) وإسحاق^(١٠) والجمهور^(١١)، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أنه رضي الله عنه قال لغلان بنى المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

(١) في «الأم» (٣/٥٥٣)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٨/١٧٧، ١٨٠).

(٢) سقطت من المخطوط. وأثبتناها من «الأم».

(٣) انظر: «المغني» (٥/٢٩٥)، «المجموع شرح المذهب» (٨/١٧٧).

(٤) في عيون المجالس (٢/٨٣٨ مسألة رقم ٥٦٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٦) انظر: الميسوط (٤/٦٨).

(٧) زيادة يستلزمها السياق.

(٨) في هامش المخطوط (ب) كذا ولعله: بعد طلوع الفجر.

(٩) في «فتح الباري» (٣/٥٢٨).

(١٠) «المغني» (٥/٣٣٠).

(١١) المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٨).

(١٢) «فتح الباري» (٣/٥٢٨). «المغني» (٥/٣٣٠).

وهو حديث حسن أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) و [الطحاوي^(٣)] ^(٤) وابن حبان^(٥) ثم ذكر طرقة وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثمة صححه الترمذي وابن حبان، وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى. انتهى.

قلت: وهو معارض [١٧٨ب] بحديث عائشة المذكور في الكتاب، فجمع بينهما الشافعي^(٦) بحمل حديث ابن عباس على النذب. قال الحافظ^(٧): ويؤيده ما أخرجه الطحاوي^(٨) من طريق شعبة عن ابن عباس قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر».

(١) في «السنن» رقم (١٩٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٦٤).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٧).

(٤) في (ب) البخاري.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٦٩).

وأخرجه أحمد (١/٢٣٤)، والترمذي رقم (٨٩٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥)، والحميدي رقم (٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٩٩)، (١٢٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣١-١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٦) المجموع شرح المذهب (٨/١٨٠).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٥٢٩).

(٨) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٥) وقد تقدم.

وقال ابن المنذر^(١): «السنة» ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه. انتهى.

قلت: والأقرب جوازه للضعفة كما فعلته أم سلمة.

٧- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّيْ لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقْفُ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث فاطمة بنت المنذر ثم تسير ولا تقف» كأن المراد: ولا تقف بالمشعر الحرام.

الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة

قيل: سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي: دنى منها، وقيل: لاجتماع الناس بها وازدلافهم، أي: تقربهم^(٣) إلى الله بالوقوف فيها.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَسَامَةَ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح].

(١) ذكره النووي في «المجموع» (١٧٧/٨).

(٢) في «الموطأ» (٣٩٢/١) رقم (١٧٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٧٢٩/١)، «المجموع المغيث» (٢٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٧٠)، ومسلم رقم (١٢٨١)، وأبو داود رقم (١٨١٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٠)، والترمذي رقم (٩١٨)، والنسائي رقم (٣٠٢٠، ٣٠٥٥). وهو حديث صحيح.

٢- وعن سعيد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ عَنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس من فسطاطه»^(٢) فيه لغات والمراد به الخيمة.

قوله: «قد تركوا السنة عن بغض علي» لا أدري ما وجه سبب ترك التلبية^(٣) عن بغض علي عليه السلام، كأنه كان يحافظ عليها، أو كان لما تنازع هو وعثمان في الجمع بين الحج والعمرة لبني علي بها معاً وجرى بينه وبينه ما قدمناه [١٧٩ ب].

٣- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى صَاحِبِهِ. أخرجه الثلاثة^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

٤- وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. أخرجه مالك^(٦). [موقوف ضعيف].
«زَاغَتِ الشَّمْسُ»: إِذَا زَالَتْ.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٠٦) بسند صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٠/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣)، «المغني» (٥/٢٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٩)، ومسلم رقم (٢٧٤، ٢٧٥، ١٢٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٧) رقم (٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٣٨) رقم (٤٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «في حديث جعفر بن محمد أخرجه مالك».

قلت: ثم قال مالك^(١): وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا. انتهى.

إلا أن محمد الباقر لم يدرك علياً عليه السلام، فهو منقطع.

٥- وعن أسامة بن زيد قال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَأَلَتْ بِهِ

نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. أخرجه النسائي^(٢).

[إسناده صحيح].

الباب السابع: في الرمي

[وفيه أربعة فصول]^(٣)

أي: رمي الجمار الثلاث.

الفصل الأول: في كيفية

١- عن عبد الرحمن بن زيد قال: رَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا

يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٣٣٨/١)، وانظر: «الاستذكار» (١١/١٥٨)، «المغني» (٥/٢٩٧)، المجموع شرح

المهذب.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١١) بسند صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٤٨)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)،

والترمذي رقم (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧٤).

قوله: «جمرة العقبة» هي الكبرى، وليست من منى بل هي في حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار^(١) عندها على النصر، سميت جمرة لاجتماع الناس بها يقال: تجمر^(٢) بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: لأن العرب تسمى الحصى الصغار^(٣) جماراً. قوله: «من بطن الوادي» قال العلماء^(٤): يستحب أن يقف تحت العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، هذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز.

«قوله: سورة البقرة» خصّها^(٥) بالذكر؛ لأن غالب أحكام المناسك فيها، وفيها الإشارة^(٦) إلى الرمي بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٧).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨١-٥٨٢).

(٢) قال ابن كثير في «النهاية» (١/ ٢٨٥): وسُميت: جمار الحج للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الجمار بمعنى فسُمي: جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، ومن الجمرة وهي: اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع.

انظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٠١)، «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٦) قاله ابن المنير، وقال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٠٢).

٢- وعند الترمذي^(١) والنسائي^(٢): أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ

الكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. وذكر انحوه. [صحيح].

قوله: «وعند الترمذي والنسائي» لفظ الترمذي: «واستقبل القبلة» وقال [١٨٠ب]

بعد قوله: حاجبه الأيمن: «ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا

إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، ثم قال: قال أبو عيسى^(٣): حديث

ابن مسعود حديث صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رخص بعض أهل

العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): وهذا شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأول قال

الجمهور: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، والاختلاف في الأفضل. انتهى.

وإنما أقسم عبد الله على ذلك؛ لأنه قيل له: إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة كما

في رواية النسائي.

٣- وعن سعد بن عبد الله قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضٌ يَقُولُ: بِسِتٍّ، وَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ^(١) [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٩٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٧٣).

(٣) في «السنن» (٢٤٦/٣).

(٤) بل قال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «فتح الباري» (٥٨٢/٣).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٠٧٧) بإسناد صحيح.

قوله: «في حديث [ابن عباس] ^(١) بست أو سبع» كأنه شك من أحد الرواة غير ابن عباس إذ المعروف أو المجمع عليه «سبع».

٤- وعن ابن عباس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ» ^(٢). أخرجهما النسائي. [صحيح].

«وَحَصَى الْحَذْفِ» بالخاء المعجمة.

قوله: «وعن ابن عباس» هذا لفظ النسائي إلا أنه يوهم أنه عبد الله؛ لأنه إذا أطلق فهو هو، وليس هذا عبد الله بل الفضل بن عباس نبه عليه في «سفر السعادة»؛ ولأن عبد الله قد كان وقت الرمي تقدم مع ضعفة آله رضي الله عنهم إلى مكة كما تقدم.

ويدل له أنه يريد النسائي عن الفضل بن عباس [١٩١/أ].

قوله: غداة العقبة وهي غداة النحر، وكان الفضل قد أردفه رضي الله عنه خلفه كما أخرجه البخاري ^(٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أردف الفضل» وفي رواية له عنه: «أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى»، وبهذا يعلم أن ابن عباس الذي أمره النبي ﷺ بالتقاط حصى الرمي هو الفضل؛ لأنه الذي كان معه على راحلته غداة العقبة [١٨١ب].

(١) كذا في (أ. ب)، وهو خطأ. بل هو عن سعد كما في نص الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٠٥٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥١٣).

الفصل الثاني: في وقت الرمي

قوله: «الفصل الثاني: في وقت الرمي».

١- عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يومَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. أخرجَه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث جابر يرمي يوم النحر ضحى» أي: يرمي جمرة العقبة إذ لا يرمى يوم

النحر إلا هي.

٢- وعن نافع: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ

فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا بِأَسَا.

أخرجَه مالك^(٢). [موقوف حسن].

قوله: في حديث نافع «بنت أبي عبيد» أبو عبيد: هو أبو مسعود بن عمر الثقفي والد

المختار بن أبي عبيد أسلم في عهد النبي ﷺ، ثم إنَّ عمر بن الخطاب استعمله سنة ثلاث عشرة وسيَّره إلى العراق.

٣- وعن أبي البداح عاصم بن عديٍّ عن أبيه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَحَصَ لِرِعَاءِ

الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ.

(١) أخرجَه البخاري رقم (٥٧٩/٣) - مع «الفتح» تعليقا، ومسلم رقم (١٢٩٩/٣١٣)، وأبو داود رقم

(١٩٧١)، والترمذي رقم (٨٩٤)، والنسائي رقم (٣٠٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥٣)، وأحمد (٣١٢/٣)،

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤٠٩/١) رقم (٢٢٠)، وهو أثر موقوف حسن.

أخرجه الأربعة^(١). [صحيح].

وقال مالك^(٢): تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يليه رموا من الغد وذلك يوم النَّفَرِ الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم في النَّفَرِ، فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النَّفَرِ الآخر ونفروا.

قوله: «وعن أبي البداح» بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المهملة، قيل: إن اسمه عاصم بن عدي، واختلف في صحبته فقيل: له إدراك، وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح: أن له صحبة قاله ابن عبد البر^(٣).

قوله: «ثم يرمون الغد» أي: ثاني النحر الجمرتين و«من بعد الغد ليومين» قد فسره مالك بما بينه، وأنهم يرمون يوم النحر^(٤) ثم لا يرمون في غده بل يؤخرونه، ويرمون ثالث النحر الجمرات الثلاث كل جمرتين، فقوله: «ثم يرمون الغد»، ظاهره مشكل؛ لأن ظاهره أنهم يوقعون الرمي ذلك اليوم.

قوله: «فإن بدا لهم في النَّفَرِ»^(٥) بأن يعجلوا في يومين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٩٥٥)، والنسائي رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧)، ومالك (٤٠٨/١، ٤٠٩)، وأخرجه أحمد (٤٥٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤٠٩/١).

(٣) في «الاستيعاب» رقم (٢٨٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (٢٩٥/٥)، «المجموع شرح المهذب» (١٧٧/٨).

(٥) هذه العبارة من كلام مالك في تفسيره الحديث.

«الموطأ» (٤٠٩/١).

٤- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى فَلَا يَنْفُرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

قوله: «في [١٨٢ ب] حديث نافع: من غربت له الشمس.. إلى آخره» أنه يلزم بغروب شمس ذلك اليوم أن لا يجوز النفير إلا في الثالث بعد رمي الجمار، وهذه فتوى من ابن عمر وكأنه يريد أن بغروب شمس الثاني تحقق تأخره، وعدم تعجله فيلزمه ما يلزم المتأخر.

[الفصل الثالث: في الرمي ركبًا وماشيًا..]^(٢)

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

٢- وعن قاسم بن محمد قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ. أخرجه مالك^(٥). [مقطع صحيح].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ. لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٤٠٧/١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٩).

(٤) في «السنن» رقم (٩٠٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (٤٠٧/١) رقم (٢١٥) مقطع صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٩٧/٣١٠).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٧٠).

(٨) في «السنن» رقم (٣٠٦٢). وهو حديث صحيح.

قوله: «خذوا عني مناسككم» أي: عباداتكم وذلك أنّ الحج المأمور به في الكتاب والسنة مجمل اتفاقاً، ولا يتم الامتثال له والعمل به إلاّ بعد بيانه، وقد بيّنه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وأفعاله وتقريره، ولذا قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، والبيان بالأفعال أوضح منه بالأقوال، ولذا قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) مع أنّه قد بيّنها بأقواله وتعليم العباد إياها من أركانها وشرائطها، كذلك الحج بيّنه ﷺ بأفعاله ثم أمرهم بأخذه، أعني من أفعاله وأقواله، والمناسك جمع منسك [و]^(٢) هي العبادة والمراد هنا عبادات الحج إذ السياق فيه إلاّ أنّه لا يقصر العام على سببه، فكل عبادة إنّما تؤخذ منه ﷺ، فقوله: «خذوا عني» شامل لكل عبادة، وقد تقرر أنّ أفعاله ﷺ هي بيان الإجمال تفيد الوجوب لما بيّنه، وكل ما فعله صلى الله عليه [١٨٣] وآله وسلم في حجه من عبادة فالأصل فيها الوجوب حتى يأتي دليل على خلافه، ولذا قال ﷺ: «نحرت هنا ومنى كلها منحر، ووقفت هنا وعرفات كلها موقف»^(٣).
 دفعاً لتوهم أنه يتعين محلات مناسكه؛ لأنها من بيان المجمل فدفع ذلك، ومنه قوله: «أرم ولا حرج»^(٤) ونحوه مما يأتي.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠)، ومسلم رقم (٣٩٩/٢٤)، وأبو داود رقم (٥٨٩)، والترمذي رقم (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢)، وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم رقم (١٢١٨/١٤٩)، وأبو داود رقم (١٩٠٧). من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧)، والبخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٣) من حديث عبد الله بن عمر.

قوله: «لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا» بين البيهقي^(١) في رواية سببه وذلك أنها أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ في أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرجلت، فركب ووقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: «أيها الناس...» وذكر الحديث.

[الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة]^(٢)

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمِي الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَّافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». أخرجه مسلم^(٣).
«التَّوُّ» الوتر.

قوله: «الاستجمار تَوٌّ» بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الواو، هو أي: الاستجمار رمي الجمار، وباستعمال الحجارة في الاستنجاء أيضًا، قاله ابن الأثير^(٤)، فيحتمل أنه أراد هنا المعنيين معًا، وإن اختلفا عددًا؛ لأنه بالمعنى، ويحتمل أنه لم يرد هنا إلا المعنى الأول بقريئة السياق وقرائنه بل قوله أخرى: «وإذا استجمر» يدل أنه ما إرادته إلا رمي الجمار.

قول المصنف في تفسير التو «بالوتر» وفي «غريب الجامع»^(٥): التَّوُّ الفرد، وفرق بين الأمرين، فالوتر نقيض الشفع يصدق على الواحد والثلاثة ونحوها، والفرد لا يشمل الثلاثة

(١) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٩٩).

(٤) في «غريب الجامع» (٢٨٨/٣).

(٥) (٢٨٨/٣).

من حيث هي، وفسّر «التوّ» في «القاموس»^(١) بمثل تفسير ابن الأثير^(٢)، ثم على كل تقدير فالمراد هنا في الحديث عدد معيّن هو السبعة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَوْلَا مَا يُرْفَعُ الَّذِي يُتَقَبَّلُ مِنَ الْجِمَارِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ. أخرجه رزين.

قوله: «في حديث ابن عباس: لكان أعظم من ثبير» أي: كان ما يرمى به من الحصى لولا أنه يرفع الذي يقبل^(٣) منه أعظم من جبل ثبير، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً.

الباب الثامن: في الحلق والتقصير.. [١٨٤ب]

١- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٤). [صحيح].
وفي رواية^(٥): أَعْطَى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ لِمَنْ يَلِيهِ وَالْأَيْسَرَ لِأُمَّ سَلِيمٍ. [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٤).

(٢) في غريب «الجامع» (٣/٢٨٨).

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٠)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن سنان التميمي. وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار -التي تُرمى كل سنة- فنحسب أنّها تنقص. قال: «ما تقبل منها رُفِعَ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال». وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٢٣/١٣٠٥)، وأبو داود رقم (١٩٨١)، والترمذي رقم (٩١٢)، وأحمد (١٥١/٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٤/١٣٠٥).

٢- وفي رواية: أَنَّهُ دَفَعَ الْأَيْسَرَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ لَهُ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١). أخرجه

الخمسة إلا النسائي. [صحيح].

قوله: «للحلاق» وهو معمر بن نافع بن نضلة العدوي^(٢)، وهو الذي بعثه ﷺ ينادي:

«لا يصومنَّ أحدٌ أيام التشريق، إنما هي أيام أكل وشرب» قاله القسطلاني.

قوله: «لأم سليم» وهي أم أنس بن مالك كانت تغسله للمرضى ونحوهم، وأبو طلحة

زوجها وهو أمره بقسمة شعر الأيسر بين الناس، فأصاب كل واحد شعرة أو شعرتين، ثم

قلم^(٣) أظفاره وقسم ذلك على الناس أيضًا.

٣- وعن علي عليه السلام قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. أخرجه

الترمذي^(٤).

وزاد رزين: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ. [حسن].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٠٥/٣٢٦)، وأبو داود رقم (١٩٨١)، والترمذي رقم (٩١٢).

- وانظر: البخاري (١/٢٧٢-٢٧٣ الباب رقم ١٧١- مع «الفتح»).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٧٤).

(٣) أخرج أحمد (٤/٤٢)، وابن خزيمة رقم (٢٩٣٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد: أن أباه حدثه أنه

شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجلاً من قريش، وهو يقسم أضحاحي، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق

رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه.

(٤) في «السنن» رقم (٩١٤) وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود رقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦)، والدارمي

رقم (١٩٤٦)، والبيهقي (٥/١٠٤)، والبخاري في تاريخه (٦، ٤٦)، وقوى إسناده الطبراني في الكبير (ج ١٢

رقم ١٣٠١٨) من طرق.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير».

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله: «في حديث علي [عليه السلام]»^(١) أخرجه الترمذي.

قلت: وقال: قال أبو عيسى^(٢): حديث علي فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهي أن تحلق المرأة رأسها»، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير. انتهى كلام الترمذي.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي. [صحيح].

قوله: [١٩٢/أ] «قالوا والمقصرين» قال الحافظ^(٤): لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، واختلف متى وقع هذا الدعاء؟ فقال ابن عبد البر^(٥): في الحديثية، وقال النووي^(٦): الصحيح المشهور أنه كان ذلك في حجة الوداع، وقال عياض^(٧): كان في الموضعين، وكذا قال ابن دقيق العيد^(٨).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٢٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٩)، والترمذي رقم (٩١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٤).

(٤) في «الفتح» (٥٦٢/٣).

(٥) في «التمهيد» (١٢٩/٩).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٠/٩).

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٨٣-٣٨٤/٤).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٨٣-٨٤/٣).

قلت: بل هو المتعين لتظافر^(١) الروايات بذلك في الموضوعين إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي بالحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة [١٨٥ب] عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فلما أمرهم النبي ﷺ بتوقفوا، وأشارت أم سلمة أن يحل هو قبلهم ففعل فتبعوه، فحلق بعض وقصّر بعض، فكان من بادر إلى الحلق أسرع في امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجه^(٢) وغيره: أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظافت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا».

وأما السبب^(٣) في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»^(٤) [كان]^(٥) أكثر من [حج]^(٦) مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ثم لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجع النبي ﷺ فعل من حلق؛ لأنه يكون أبين في امتثال الأمر. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٤٥)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤١٨).

(٥) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «النهاية» لأن.

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «النهاية» أحرم.

قال الحافظ^(١) بعد نقله: وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأنّ المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: أنّ عادة العرب أنّها تحب توفير الشعور والترين [به]^(٢) وكان الخلق فيهم قليلًا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الخلق واقتصروا على التقصير.

قوله: «والمقصرين» عطف تلقين، أي: قل: والمقصرين، قال: «والمقصرين».

وهو بتقدير عطف على مقدر تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات فيكون دعا [١٨٦ب] للمقصرين في الرابعة.

٥- وللشيخين^(٣) عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [صحيح].

٦- ولمسلم^(٤) عن أم الحصين رضي عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [صحيح].

(١) في «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٢) الذي في المخطوط بها وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٥/٣٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٣٠٣).

الباب [التاسع] ^(١): في التحلل

فيه فصلان

قوله: «الباب [التاسع] ^(٢) في التحلل» وهو الخروج من الإحرام بحل ما حرم به.

الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض

قوله: «الفصل الأول» في تقديم بعض أسبابه على بعض.

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ. فَقَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: ولم أشعر» أي: لم أعلم، والشعور هو العلم الدقيق الذي يكون حادثاً من الفطنة وهو من شعار القلب، ومنه سمي الشاعر شاعراً لفطنة ما يدق من المعنى والوزن، ومنه الشعر لدقته، ويقال: ما شعرت بذا، ما علمت به ^(٤)، وليت شعري ما صنع فلان، أي: ليت علمي ^(٥).

(١) في (أ) الرابع.

(٢) في (أ) الرابع.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٠١٤)، والترمذي رقم (٩١٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٥١). وله روايات انظرها نصاً وتحريماً في «نيل الأوطار» (٩/٣٥٣-٣٥٦- بتحقيقي).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٤).

(٥) وتام العبارة: حاضرٌ أو محيطٌ بها صنع.

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ يوماً عن شيءٍ قُدم أو أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج».

في شرح مسلم^(١): إن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث.

٢- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَاتَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، وَأَخْرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح].

«الحرج»^(٣) الإثم والضيق. ومعنى «اقترض»^(٤) عرَضَ مُسْلِمٍ اغتابه، شبه ذلك بالقطع بالمقراض.

٣- وعن نافع قال: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا أَفَاضَ وَأَمَّ يَخْلِقُ وَأَمَّ يَقْضِرُ جَهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلِقَ أَوْ يَقْضِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْبِضَ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٥/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهلية في غريب الحديث» (١/٣٥٣-٣٥٤)، «المجموع للغيث» (١/٤١٨).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٣/١٠١)، «المجموع للغيث» (٢/٦٠٦).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٩٧ رقم ١١٨٩) موقوف صحيح.

قوله: «في حديث نافع: ثم يرجع إلى البيت فيفيض» أي: يطوف طواف الإفاضة، وفتوى [ابن عمر]^(١) هذه تخالف ما تقدم من الأحاديث فهو محمول على أنه لم يبلغه.

الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه

قوله: «الفصل الثاني: في وقت التحلل».

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنَّ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف صحيح].»

قوله: «في حديث عمر: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر.. الحديث» ظاهر الأحاديث المرفوعة أن بعد رمي الجمرة يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول ابن عباس الآتي في الحديث الثاني.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَعْنِي: جُمْرَةَ الْعَقِيَّةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ». قِيلَ: فَالطَّيِّبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ أَوْ طَيْبٌ هُوَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح لغيره].»

قوله: «أما أنا [١٨٧ب] فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك» أي: بعد رميه الجمرة.

وقوله: «أو طيب هو» تهكم.

(١) في (أ): عمر، وهو خطأ.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٤١٠ رقم ٢٢٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٨٣).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٤١)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ. فَقَالَ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفْضَتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». فَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحُلُّوا». يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صَرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [حسن].

قوله: «في حديث أم سلمة: صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا» قال النووي ^(٢): أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي في النحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا تحرم عليه بالإجماع. انتهى.

فهذه حكاية للإجماع ^(٣) على خلاف ما أفاده حديث أم سلمة.

وقوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: إلا أنه قال المنذري ^(٤): فيه محمد بن إسحاق. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١٩٩٩).

وأخرجه الحاكم (١/٤٨٩-٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٧)، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

وهو حديث حسن.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/٥٨).

(٣) انظر: «المغني» (٥/٣١١-٣١٣). المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٠).

(٤) في مختصر «السنن» (٣/٤٢٨).

وقد قيل: إنه حديث منسوخ، وأنه لم يقل به أحد من [١٩٣/أ] العلماء.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قِيلَ

لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟

قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). قِيلَ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ

الْمَعْرَفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرَفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ

حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢). [صحيح].

«الْمَعْرَفُ»^(٣) اسم المواقف: أي بعد الوقوف بالمعرف.

قوله: «في حديث ابن عباس: أو غير حاجٍ إلّا حلَّ». أي: صار حلالاً بمجرد طوافه

بالبیت، وقد استدل له عطاء بالآية وبأمره ﷺ للحجاج معه أن يجعلوا حجهم عمرة، وهذا

هو الذي استدل به [ابن]^(٤) القيم^(٥) بأنه لا حج لإفراد بل من حج مفرداً انقلب حجه عمرة

شاء أو أبى، وأطال البحث في ذلك ولكنه لا يخفى أنه لا يتم إحلال المحرم بمجرد الطواف

بالبیت، بل لا يتم [إلا]^(٦) بالطواف بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ففي عبارة ابن

عباس حذف ويعقبه ما علم من أن [١٨٨ب] العمرة ذات أركان، غير الطواف بالبیت.

قوله: «قيل» أي: لعطاء «قال ذلك» أي: المحل المذكور في الآية.

(١) سورة الحج الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٦)، ومسلم رقم (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٩١/٢): المعرف به بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً، والمعرف في

الأصل: موضع التعريف ويكون بمعنى المفعول.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «زاد المعاد» (١٢٩/٢).

(٦) في (ب): ولا.

«بعد المعرف» أي: الوقوف بعرفة، فأجاب بأن ابن عباس كان يقول: أنه قبله وبعده.
 ٥- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَلْتُ:
 فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ يَحْلَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». أخرجه
 الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث حفصة أن يحللن» أي: من حجهن بالفسخ إلى العمرة كما أمر بذلك
 كل حاج إلا من ساق الهدى، وقد أجاب عليها بأن المانع من الإحلال أنه لبّد رأسه وقلّد
 هديه. وسبق تقريره.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحْلَلِ
 النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ.
 أخرجه مسلم^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمره» أي: منضافة إلى الحج. و«أهل
 أصحابه بحج» أي: مفرد.

٧- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى
 تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. أخرجه
 مالك^(٣). [موقوف صحيح].

«وَقُرُونُ الرَّأْسِ» هي الضفائر من الشعر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٦)، ومسلم رقم (١٢٢٩)، وأبو داود رقم (١٨٠٦)، وابن ماجه رقم

(٣٠٤٦)، والنسائي رقم (٢٦٨٢، ٢٧٨١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣٩/١٩٦)، وأخرجه أحمد (٢٤٠/١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٨٧ رقم ١٦٣) موقوف صحيح.

قوله: أي «في حديث نافع: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط» كأنه يرى أنه بالامتشاط لا تحل إلا بعد التقصير وهذا رأي، وقد أمر ﷺ عائشة لما حاضت أن تمتشط مع أنها باقية على إحرامها فدلّ على أنه لا يحرم الامتشاط على المحرمة فبالأولى [من] (١) صارت حلالاً، والله أعلم.

انتهى والله الحمد الكلام على شرح الربع الأول من تيسير الوصول مع بحث عن أحاديثه بطرقها، وإيضاح لمعانيه وتحقيقها، والله الحمد نسأله أن ينفع به العباد، وأن يجعله من زاد المعاد، وأن يوفق للتمام، وأن يحسن العاقبة والختام وأن يصلي ويسلم على سيد الأنام وعلى آله الكرام. آمين.

(٢٩) من شهر شوال سنة (١١٧٥) [١٩٤/أ]. [انتهى من خط المصنف ﷺ] (٢).

[١٨٩ب].

الحمد لله الذي ييسر شرح أحاديث الربع الأول من التيسير وأعان عليه [وبإعانة] (٣) كل عسير يسير، والصلاة والسلام على رسوله البشير النذير وعلى آله المطهرين بإرادة الله أكمل تطهير وبعد:

فهذا شروع في شرح أحاديث الجزء الثاني ببيان ضبط ألفاظه وإيضاح المعاني، نسأل الله الإعانة عليه، وأن يجعله من الأعمال المقبولة لديه..

(١) زيادة من (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في (أ) بإعانتة.

الباب العاشر: في الهدى والأضاحي

[وفيه اثنا عشر فصلاً^(١)]

قوله: «الباب العاشر في الهدى والأضاحي».

الهدى^(٢) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الخفيفة في «النهاية»، وبالتشديد هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه، يقال: كم هَدْيُ بني فلان؟ أي: كم إبلهم، والهدى إنما هو من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف. انتهى^(٣).

ويقال: أضحية^(٤) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ويقال: ضحية وجمعها: ضحايا، ويقال: أضحاه بفتح الهمزة وجمعها أضحي كأرطأة وأرطي، وبها سُمِّي يوم الأضحى، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل وقت الضحى.

الفصل الأول: في إيجابها [وأسنانها]^(٥)

قوله: «الفصل الأول في إيجابها [وأسنانها]»^(٦)

المراد به مقدار عمرها إلا أنه ليس في هذا الفصل بيان أسنانها إنما يأتي في الثاني وكان الأحسن تأخيرها.

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» في «غريب الحديث» (٢/٨٩٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» في «غريب الحديث» (٢/٨٩٩).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٣١٣)، «النهاية» (٢/٧٢).

(٥) في (أ) وأسبابها. وفي «الجامع» (٣/٣١٦) واستناتها.

(٦) في (أ) وأسبابها. وفي «الجامع» (٣/٣١٦) واستناتها.

١- عن مخنف بن سليم رحمته الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». أخرجها أصحاب السنن ^(١). [حسن لغيره].
«وَالْمُرَادُ بِالْعَتِيرَةِ» ^(٢) هُنَا شَاةٌ تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ.

قوله: «عن مخنف» ^(٣) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة فنون مفتوحة ففاء، هو الأزدي العامري كوفي، وقيل: بصري له صحبة كان حامل راية الأزدي في صفين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨)، وابن ماجه رقم (٣١٢٥)، والترمذي رقم (١٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي رقم (٤٢٢٤)، وأخرجه أحمد (٤/٢١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٩١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٩/٣١٢-٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٢٨) من طرق.

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٧/٩٤): إسناده ضعيف.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٥٧٧-٥٧٨)، وصدق ولكنه لم يبين علتة، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه ابنه حبيب ابن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه. اهـ.

وقال محققه: وهذا خطأ فأبوه صحابي معروف.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية.

انظر: «النهاية» (٣/١٧٨)، «تهذيب اللغة» (٢/٢٦٢).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٢٣٦ رقم ٩٨٧).

قوله: «إنّ على كل بيت» هذا الدليل على الإيجاب بالذي تدل عليه [١٩٠ب] على، والجمهور^(١) على أنها سنة في حق الموسر لا يَأْتُم بتركها بلا عذر ولا قضاء عليه، وبه قال جماعة^(٢) من الصحابة.

وقال أبو حنيفة^(٣) والليث^(٤) والأوزاعي^(٥): واجبة على الموسر، وقد بسطنا الأقوال والأدلة في «سبل السلام»^(٦) واخترنا أتمها سنة.

بل وقد أخرج الترمذي^(٧): «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ قال: ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل! ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٦٠)، «البنية في شرح الهداية» (١١/٤-٦).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٥٤-٣٥٥): «فرع: في مذاهب العلماء في الأضحية، ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، ومن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.

وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي: واجبة على الموسر، إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

(٣) «البنية في شرح الهداية» (١١/١٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/٤٩١).

(٤) «عيون المجالس» (٢/٩٢٩-٩٣٠).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٥٤-٣٥٥).

(٦) (٧/٣٢٩-٣٣٠- بتحقيقي).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٤).

وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنّ الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. انتهى كلامه.

وأما العتيرة فقال أبو داود^(٢): وهذا حديث منسوخ.

قوله: «تذبح في رجب» زاد الترمذي^(٣): «يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال المنذري^(٤): أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي^(٥): حسن

غريب لا نعرف هذا الحديث [مرفوعاً]^(٦) إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، هذا آخر كلامه.

وقد قيل: بأن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة».

قلت: هو حديث أخرجه الترمذي^(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) في «السنن» (٩٢/٤).

(٢) في «السنن» (٢٢٧/٣).

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٥١٨).

(٤) في «مختصر السنن» (٩٢/٤).

(٥) في «السنن» (٩٩/٤).

(٦) زيادة من المخطوط. غير موجودة في سنن الترمذي. وقد ذكره المنذري في مختصره.

(٧) في «السنن» رقم (١٥١٢).

وأخرجه البخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (١٩٧٦)، وأبو داود رقم (٢٨٣١)، وابن ماجه رقم

(٣١٦٨)، والنسائي رقم (٤٢٢٢-٤٢٢٣)، وهو حديث صحيح.

وقال^(١): حسن صحيح.

وقيل: المراد لا فرع واجباً ولا عتيرة واجبة، فيكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي^(٢): هذا الحديث - يريد حديث مخنف - ضعيف المخرج، وأبو رملة بفتح

الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث، مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به، انتهى ملتقطاً من

«مختصر السنن»^(٣) للمنذري.

[قلت: وفي «التقريب»^(٤)] ^(٥): عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف. انتهى.

والحديث ساقه أبو داود عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة، ومن هذه الطريق

أخرجه بقية أهل السنن^(٦) إلا أني لم أجده في سنن النسائي الصغرى [١٩١ب] المسماة

بالمجتبى^(٧).

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِبَيِّومِ الْأُصْحَى

عَيْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْثَى

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٩٦/٤).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٢٢٦- مع السنن).

(٣) في «مختصر السنن» (٩٣/٤).

(٤) (١/٣٩٠ رقم ٧١).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس من كلام المنذري. بل هو من كلام الشارح.

(٦) تقدم ذكرهم.

(٧) بل هو في المجتبى برقم (٤٢٢٤)، وفي «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٦).

أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن].

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: وأمرت بيوم الأضحى» أي: أمرني الله بالذبح فيه كما يفيدُه السياق والترجمة، ولذا قال الرجل: رأيت.. إلى آخره، فإنه فهم أن المأمور به الذبح، وأقره عليه السلام على فهمه والأمر للوجوب، ولكنه عليه السلام لما ذكر في فتواه للرجل أن تلك الأعمال عوض الأضحية دل على إجزائها عن الذبح حيث لا يجده، وأنه يؤجر بها أجر من ذبح أضحية.

٣- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. أخرجه مالك^(٣).

[موقوف صحيح].

قوله: «في حديث نافع: عمّا في بطن المرأة» كأنه يريد لا ينوي التضحية عن الحمل ولا يعده من أهل بيته.

الفصل الثاني: في الكمية والمقدار

يريد عن كم يجزئ الهدى ممن يلزمه، وقوله: وعن المقدار، كأنه يريد مقدار أسنانها وإلا فهو عطف تفسيري.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٦٥).

وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨٧ رقم ١٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَدْبُجُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجه الستة^(١) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث جابر والبدنة عن سبعة» هذا يعارضه حديث ابن عباس الآتي: «وفي البعير عشرة»، ويأتي الكلام فيه، وفي حديث جابر دليل على أن لفظ «البدنة» يختص بالإبل وليس في رواية جابر أنه رضي الله عنه علم بذلك إلا أنه أخرج أبو داود^(٢) عنه قال: قال النبي ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» [١٩٥/أ].

قوله: «أخرجه الستة» قال الترمذي^(٣) عقب إخراجهم: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس، قال أبو عيسى^(٤): حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم [من]^(٥) أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري والشافعي [١٩٢ب] وأحمد، ورؤي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة» وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد، انتهى كلامه.

ثم ساق^(٦) حديث ابن عباس الذي أتى به المصنف: «وفي الجزور عشرة».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٦/٢)، وأبو داود رقم (٢٨٠٧)، والترمذي رقم

(٩٠٤)، والنسائي رقم (٤٣٩٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٤٨/٣).

(٤) في «السنن» (٢٤٨/٣).

(٥) في (ب): و، وما أثبتته من (ب) وسنن الترمذي.

(٦) في «السنن» رقم (٩٠٥).

وقال: قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢): الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام. انتهى.

ثم ذكر الترمذي^(٣) من حديث ابن عباس في الأضاحي.

وقال^(٤): حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٥): الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد

الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب، انتهى.

وعليه رمز أنه أخرج له الستة، والأحاديث دالة على جواز الاشتراك في الهدي.

وذكر النووي خلافاً في ذلك، وذكر أن جمهور^(٦) العلماء قالوا بجوازه لهذه الأحاديث،

وسواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة

وبعضهم يريد اللحم، قال: وأجمعوا^(٧) على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى

فَأَشْرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٢٤٩).

(٢) (١/١٨٠) رقم (٣٩٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠١).

(٤) في «السنن» (٤/٨٩).

(٥) (٢/١١١) رقم (٥٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (١٢/١١-١٢). «الاستذكار» (١٢/٣١٩) رقم (١٧٨٤٢). «المغني» (٥/٤٥٩).

(٧) انظر: «المغني» (٥/٤٥٩)، «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٧١).

أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

٣- وعن حُجَيَّة بن عدي قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: البقرة عن سبعة. قيل: فإنْ وكَدتْ؟ قال: أذْبَحْ ولَدَهَا مَعَهَا. قيل: فالعرجاء؟ قال: إذا بَلَغَتِ المنسك. قيل: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قال: لا بَأْسَ. أمرنا أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. أخرجه الترمذي^(٣). [حسن].

ومعنى «الاستشراف»^(٤) اختبار العين والأذن، فتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. قوله: «عن حجية»^(٥) بضم الحاء المهملة فجيم فتحتية مثناة بوزن علية، ابن عدي الكندي صدوق يخطئ.

قوله: «المنسك» هو محل النسك وهو الذبح هنا.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن

كهيل. انتهى.

(١) في «السنن» (٩٠٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٩٢). وأخرجه أحمد (١/٢٧٥)، وابن ماجه رقم (٣١٣١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠٣)، وهو حديث حسن.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٢٢)، الاستشراف: هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي

يستظل من الشمس، حتى يتبين الشيء.

(٥) انظر: «التقريب» (١/١٥٥ رقم ١٧٧).

(٦) في «السنن» (٤/٩٠).

٤- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: البُدْنِ الثَّنِيِّ قَمَا فَوْقَهُ.

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

«الثني»^(٢) من ذوات الظلف والحافر: ما دخل في السنة الثالثة، ومن ذوات الخُفِّ: ما

دخل في السنة السادسة.

قوله: «في حديث نافع: الثني فما فوقه» هذا في حكم أسنان الهدى والضحايا، وفَسَّرَ

[١٩٣ب] المصنّف الثني بما تراه، وذات [الظلف]^(٣) الغنم، والحافر: البقر، والخف: الإبل،

وفي «القاموس»^(٤): الثني الناقة الطاعنة في السادسة، والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في

الثالثة كالبقرة. انتهى.

وهو مثل كلام المصنّف.

٥- وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نُضَحِّي إِلَّا بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ وَصَارَتْ مُبَاهَاةً. أخرجه مالك^(٥) والترمذي^(٦).

[صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٨٠ رقم ١٤٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢٢).

(٣) في (أ): اللظف.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦ رقم ١٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٠٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٤٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي أيوب: يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته». قال الترمذي^(١): إنَّ العمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق [وأفتى]^(٢) بحديث النبي ﷺ: «أنَّه ضحى بكبش فقال: عمَّن لم يضحَّ من أمتي»^(٣).

وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. انتهى.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، ولفظه عن عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. انتهى.
فأفاد أنه كان ذلك على عهده ﷺ.

٦- وعن ابن شهاب قال: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

(١) في «السنن» (٩١/٤).

(٢) في المخطوط: وأمتي. وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود رقم (٢٨١٠)، والترمذي رقم (١٥٢١)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قال أبو حاتم الرازي: «وجابر يشبه أن يكون أدركه».

«الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩ رقم ١٦٤٤).

وقال أيضاً في «المراسيل» (ص ٢١٠): ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين.

قلت: ورواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧-١٧٨) ترد ذلك؛ لأنه صرح بالتحديث عنده.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٩١/٤).

أخرجه^(١) مالك. [صحيح لغيره].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الْبَدَنَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: لَا يَشْتَرِكُ فِي النُّسْكِ الْجَمَاعَةُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ فَقَطْ. أخرجه رزين.

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَذْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا. أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح].

«الأمْلَحُ» الذي يكون بيضاه أكثر من سواده^(٣).

قوله: «في حديث أنس: نحر النبي ﷺ سبع بدنات [ب ١٩٤] بيده قيامًا».

هذا في حجة الوداع، وقد عارضته الأحاديث الدالة على «أنه رضي الله عنه نحر ثلاثًا وستين بدنة عدد سني عمره، وأمر عليًا رضي الله عنه، أن ينحر ما بقي من المائة».

قال ابن القيم^(٤): إِنَّهُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قال: إنه قال ابن حزم^(٥): أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ يُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةِ:

(١) في «الموطأ» (٢/٤٨٦-٤٨٧ رقم ١١)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٨)، ومسلم رقم (١٩٦٦)، وأبو داود رقم (٢٧٩٤)، والترمذي رقم

(١٤٩٤)، وابن ماجه رقم (٣١٢٠)، والنسائي رقم (٤٣٨٧، ٤٤١٥-٤٤١٨).

(٣) قاله الكسائي كما في «تهذيب التهذيب» (١٠١/٥-١٠٢).

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/٨٤٦): هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

(٤) في «زاد المعاد» (٢/٢٤٠-٢٤٢).

(٥) في «المحلى» (٧/٣٥٥).

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن^(١).

الثاني: أن يكون أنس [ما شاهد]^(٢) إلا نحره ﷺ سبعا بيده فقط، وشاهد جابر تمام نحره للباقي فأخبر كلُّ بما رأى [وشهد].

الثالث: أنه نحر بيده [مفرداً]^(٣) سبع بدن كما قال أنس، ثم اخذ هو وعلي الحربة معاً، فتحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عروة بن الحارث الكندي: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً أن يأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن»، ثم انفرد عليٌّ ﷺ بنحر الباقي من المائة كما قال جابر. انتهى.

وبقي في حديث أنس تفصيل ما أجمله حديث أبي بكرة في الصحيحين^(٤) في خطبته يوم النحر بمنى وقال في آخره: «إنه انكفى إلى كبشين أملحين فذبحهما»، وهو لفظ مسلم، فإن أنساً قال: «وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين»، فبين أن نحره البدن بمكة وذبحه بالمدينة الكبشين [وأنهما قضيتان]^(٥) ويدل^(٦) على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا نحر الإبل وهو الهدي الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم بلا سوق، وإنما

(١) وتمام العبارة: كما قال أنس: وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً ﷺ فنحر ما بقي.

(٢) كذا في المخطوط والذي في زاد المعاد «لم يُشاهد».

(٣) كذا في المخطوط، والذي في زاد المعاد منفرداً.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩/٢٩).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «زاد المعاد»: قيل: في هذا طريقتان للناس.

(٦) وهي الطريقة الأولى التي ذكرها ابن القيم حيث قال: أن القول: قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفاً إلى كبشين، ففصل أنس، وميّز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيّن أنها قضتان...

اشتبه على بعض الرواة [١٩٥ب] أن قصة الكبشين كانت يوم العيد فظنَّ أنه كان بمنى فوهم، أفاده ابن القيم^(١) ج١٦ [١٩٦/أ].

قوله: «ينظر في سواد» أي: حول عينيه سواد في جلده وفي رجليه وفي فمه، والكبش فحل الضأن [في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: سنتين، وقيل: أو لأربع. و«الأقرن»: الذي له قرنان حسيَّان]^(٢).

قوله: «الذي يكون بياضه أكثر من سواده» زاد ابن الأثير^(٣): وقيل: هو النقي البياض. انتهى.

وفي «القاموس»^(٤): وبياض يخالطه سواد كالمح ككبش أملح ونعجة ملحاء. قالت الشافعية^(٥): فيه استحباب استحسان لون الأضحية، قالوا: وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض، ثم السوداء.

(١) في زاد المعاد (٢/٢٤٢).

ولم يذكر الشارح الطريقة الثانية. وإليك نصها:

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنها عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: «ضحى رسول الله يومئذٍ عن أزواجه بالبقر» [البخاري رقم (٢٩٤، ٥٥٤٨)، ومسلم رقم (١٢١١)].

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «غريب الجامع» (٣/٣٢٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٣١٠).

(٥) في «البيان» للقاضي العمراني (٤/٤٤٢).

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ. أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح].

والمراد اختيار الفحل على الخصيِّ والنَّعْجَةِ، واختيار نُبله وعظم خَلْقِهِ.

قوله: «في حديث أبي سعيد فحيل» تصغير فحل، قال ابن الأثير^(٢): هو الذي يُشْبَهُ الفُحُولَةَ فِي نُبْلِهِ وَعِظَمِ خَلْقِهِ، ويقال: هو المنجب في ضرابه. انتهى.

وفي «القاموس»^(٣): فحيل كريم منجب في ضرابه وكبش فحيل يشبه فحل الإبل في نبله. انتهى.

فقول ابن الأثير: يشبه الفحولة غير ظاهر المعنى؛ لأنَّ الفحولة جمع فحل كما في «القاموس» ومعناه هنا خفي.

قوله: «والمراد اختيار الفحل على الخصي» يقال: إذا كان المراد من الفحيل الذي يشبه فحل الإبل في نبله فليس فيه دلالة على الفحل المقابل للخصي [أو]^(٤) يراد به المنجب في ضرابه فكذلك.

وقوله: «على صفاحهما»^(٥) بالمهملتين الأولى مكسورة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٩٦)، والترمذي رقم (١٤٩٦)، وابن ماجه رقم (٣١٢٨)، والنسائي رقم (٤٣٦٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «غريب الجامع» (٣/٣٢٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٣٤٥).

(٤) في (أ): إذ.

(٥) هذه العبارة من حديث أنس المتقدم وليست من حديث أبي سعيد هذا، والتي في الحديث «على صفحتها».

في النهاية^(١): صفحة كل شيء وجهه. انتهى.

وأخرج أبو داود^(٢) «أنه ﷺ ضحى بكبشين موجأين» أي: خصيين ويأتي، فهو يدل

على أن الفحل [١٩٦ب]، والخصي مستويان.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث

حفص بن غياث. انتهى.

وفي «التقريب»^(٤): حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة إلى أن قال: ثقة

فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. انتهى.

وقوله: «بكبش» لا ينافي قوله: «بكبشين»؛ لأنه يحتمل أنه ضحى بهما تارة وبه تارة؛

ولأن مفهوم العدد غير مراد.

١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ

الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف].

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤ - ٣٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٥)، والذي فيه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين...» وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤/٨٥).

(٤) (١/١٨٩ رقم ٤٦٥)، وهو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه... .

(٥) في «السنن» رقم (١٥١٧)، وقال: هذا حديث غريب، وعُفير بن معدان يضعف في الحديث.

وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أبو داود^(١) من رواية عبادة بن الصامت بنحوه. [ضعيف].

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً

وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة: نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

وفي رواية في الصحيحين^(٣): ضحّى رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر.

قال ابن القيم^(٤): إنه الهدي عنهن لأنهن كنّ متمتعات وعليهن الهدي، فالبقرة التي

نحر عنهن هي الهدي الذي يلزمهن.

قال: ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهنّ تسع إشكال، وهو إجزاء البقرة لأكثر من

سبعة، ثم قال: وأما [كونهن]^(٥) تسعاً وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ:

أحدها: أنها بقرة واحدة [بينهن]^(٦).

والثاني: أنه ضحّى يومئذٍ عنهن بالبقر.

(١) في «السنن» (٣١٥٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٣)، والحاكم (٢٢٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٩) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «خير الضحية الكبش الأقرن». وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٥٠)، ومسلم رقم (١٢١١/١١٩).

(٤) في «زاد المعاد» (٢/٢٤٥).

(٥) في (أ): كونها.

(٦) في المخطوط: عنهنّ. وما أثبتناه من زاد المعاد.

والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، ثم ذكر^(١) الخلاف في إجزاء البقرة والجزور عن سبعة أو عن عشرة، وأفهم كلامه أنه يقول إسحاق: بإجزاء البقرة عن عشرة وهو وهم.

وقد قدمنا كلام الترمذي فيما قاله إسحاق^(٢)، وأنه إنما يخالف في الجزور، فالإشكال باقٍ، إلا أن يقال: أراد الراوي: عن بعض أزواجه وهنّ السبع منهن سواء كانت البقرة أضحية أو هدياً، وأطلقه عن التقييد لما علم من أنها لا تجزئ البقرة إلا عن سبع، ويكون ﷺ قد أهدى أو ضحّى عن الاثنتين منهن.

١٢- وعن حنّس قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ. وقال: أَحَدُهُمَا عَنِّي، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال: أَمَرَنِي بِذَلِكَ أَوْ قَالَ: أَوْصَانِي بِهِ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [ضعيف].

قوله: «في حديث حنّس: أمرني به أو قال [١٩٧ب] أوصاني» شك من الراوي، وفي الترمذي^(٥) بعد قوله: «فلا أدعه أبداً» وسقطت على المصنف وهي في «الجامع»^(٦).
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) أي: ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٩-٣٧٠)، و«المغني» (١٣/ ٣٦٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩٠) عن حنّس، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.
وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٩٥). وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤/ ٨٤) رقم (١٤٩٥).

(٦) (٣/ ٣٢٨-٣٢٩) رقم (١٦٤٣).

قلت: واللفظ هنا للترمذي وقال^(١): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها. انتهى كلامه.

وقال المنذري^(٢): حنش تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان البستي^(٣): كان كثير الوهم في الأخبار يتفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، انتهى.

وفي «التقريب»^(٤): شريك بن عبد الله القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عاقلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. انتهى.

١٣ - وعن عروة: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِينَ أَحَدُكُمْ لَهِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ [لِكَرِيمٍ]^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. أخرجه مالك^(٦). [مقطوع صحيح].

(١) في «السنن» (٨٥/٤).

(٢) في مختصر «السنن» (٩٥/٤).

(٣) في المجروحين (١/٣٣٣ رقم ٢٨١).

(٤) (١/٣٥١ رقم ٦٤).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «الموطأ»: لكريمه.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٨٠ رقم ١٤٧)، وهو أثر مقطوع صحيح.

الفصل الثالث: فيما يجزي منها

قوله: «الفصل الثالث: فيما يجزئ منها» أي: في ذكر ما يجزئ.

١- عن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ

فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [ضعيف].

(١) في «صحيحه» رقم (١٣/١٩٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧٨). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣١٢)، وابن ماجه رقم (٣١٤١).

قال الحافظ في «الفتح»: إنه حديث صحيح.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١/١٦٦): «ثم بدا لي أني كنت واهماً في ذلك، تبعاً للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأخرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في علم المصطلح أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يروونها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجه مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدر في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يرُدُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلّس، فإذا قال: «سمعت»، «وأخبرنا»، احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي: وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منه شيء.

«المُسِنَّة» التي لها سنون، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.

قوله: «في حديث جابر مسنة» المسنة فسرها المصنف بقوله: التي لها سنون، والمراد

الكبيرة التي ليست من الصغار وهو كلام ابن الأثير^(١).

قوله: «فتذبحوا جذعة من الضأن» هذا صريح في أن لا يجزئ الجذع من غير الضأن في

حال من [١٩٧/أ] الأحوال وهو مجمع عليه وإن لم يجد غيره، وجذع الضأن يجزئ عند كافة

[١٩٨ب] العلماء^(٢) وهذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، والتقدير: يستحب

لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وأجمعت الأمة على أن الحديث ليس

على ظاهره؛ لأن الجمهور^(٣) يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل

الحديث على الاستحباب.

٢- وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح].

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: صدوق إلا أنه يدللس.

وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» (ص ١٥).

وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها.

وليس من رواية الليث بن سعد عنه. فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه أو نجد ما يشهد له

ويعتضد به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «غريب الجامع» (٣/٣٣١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٥)، ومسلم رقم (١٥/١٩٦٥)، والترمذي رقم (١٥٠٠)، والنسائي رقم

(٤٣٧٩)، وابن ماجه رقم (٣١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٤/١٤٩).

وفي رواية^(١): جَدَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ به». [صحيح].

«الْعَتُودُ»^(٢) من أولاد المعز: مارعي وقوي وأتى عليه حول. «وَالْجَدْعُ»^(٣) من الشاء: ما

دخل في الثانية، ومن البقر والحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة.

قوله: «في حديث عقبة: وبقي عتود» بفتح المهملة فمشاة فوقية. آخره مهملة. يأتي

تفسيرها للمصنف.

قوله: «ضح به أنت» قال البيهقي^(٤) وغيره، كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها

لأبي بردة بن نيار قال البيهقي^(٥): وقد روينا ذلك من رواية الليث، وفيه: ضح بها أنت، ولا

رخصة فيها لأحد بعدك».

قال النووي^(٦): وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين.

قوله: ومن الإبل ما دخل في الخامسة، هكذا أتى في «غريب الجامع»^(٧).

وصوبه في هامشه، فقال: الصواب في السادسة^(٨)، كما في كتب اللغة. انتهى.

(١) البخاري رقم (٥٥٤٧)، ومسلم رقم (١٦/١٩٦٥)، وأحمد (٤/١٥٦).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٥٠٥): وخيره ما بلغ سنة، وجمعه: أعتدة وعدان يادغام التاء في الدال.

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (١/٣٢٥). شرح «صحيح مسلم» (١٣/١١٢ - للنووي).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

(٥) في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١١٨ - ١١٩).

(٧) (٣/٣٣٠).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٤٦)، وأصل الجدع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فنياً، فهو

فتياً من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر، والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة،

ومن الضأن ما تمت له سنة.

انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (١/٦١).

لكن رأيته في «القاموس»^(١)، و «النهاية»^(٢): بلفظ: «في الخامسة». كما في «غريب الجامع»^(٣).

فالتصويب غير صواب^(٤).

٣- وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن مجاشع السلمي الصحابي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الجدع من الضأن يؤفي ما يؤفي منه الثني» أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦).
[صحيح].

قوله: في حديث عاصم بن كليب «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: قال المنذري^(٧): عاصم بن كليب^(٨)، قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي^(٩): صالح. وأخرج له مسلم. انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩١٥).

(٢) (١/٢٤٦).

(٣) (٣/٣٣٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٤٦): ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٩).

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٨٣، ٤٣٨٤). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «مختصر السنن» (٤/١٠٤).

(٨) انظر: «الميزان» (٢/٣٥٦)، «التاريخ الكبير» (٣/٢/٤٨٧).

(٩) في «الجرح والتعديل» (٣/١/٣٤٩-٣٥٠).

الفصل الرابع: فيما لا يجزي منها

١- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمَقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ» أخرجه أصحاب السنن^(١). [مجموع طرقه].

«المقَابَلَةُ»^(٢) التي قطع من مُقَدِّم أذنها قطعة وتُركت مُعَلَّقة فيها كأنها زَمَمَةٌ.

«والمُدَابِرَةُ»^(٣) التي فعل بها ذلك من مُؤَخَّر أذنها. واسم الجِلْدَةِ فيها الإقبالة والإدبارة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٤)، والترمذي رقم (١٤٩٨)، والنسائي رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه رقم (٣١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/١٠٨، ١٤٩)، وابن حبان رقم (٥٩٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩).

قال الألباني في الإرواء (٤/٣٦٣-٣٦٤) تعقيماً على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي بقوله: «فيه نظر، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإذا صحَّ أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح، فقد زالت شبهة التدليس، وبقيت علة الاختلاط.

وله طرق أخرى عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٢).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جري بن كلب به، مع مخالفته لما رواه حجية بن عدي عن علي...» اهـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٥١). «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤١٠-٤١١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٩٩). «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥١).

«وَالشَّرْقَاءُ»^(١) التي سُقَّتْ أذنها فهي شاة شَرْقَاءَ.

«وَالخَرْقَاءُ»^(٢) من الغنم: التي في أذنها خَرْقٌ، وهو ثقب مُسْتَدِير.

قوله: «في حديث علي عليه السلام: أخرجه أصحاب السنن» [١٩٩ ب].

قلت: أخرجه الترمذي من طريقين، قال في الثانية^(٣): وزاد -أي الراوي- فيه قال:

المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة، ثم قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، وظاهره: أن هذا التفسير مرفوع.

وفسره المصنف بما تراه ثم لا يخفى أن صدر الحديث فيه استشراف العين والأذن ولم

يأت هنا إلا عيوب الأذن، نعم تأتي عيوب العين في حديث البراء، وهو الثاني، وذكر فيه أربعة

عيوب وهي: المرض، والعجف، والعمور، والعرج البيّان، فأجمع العلماء أنها لا تجزئ التضحية

معها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

٢- وعن عبيد بن فيروز عن البراء عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ فِي

الأَصْحَابِ الْعُورَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ عَرَجِهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا

تُنْفِي».

أخرجه الأربعة^(٥). [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٨).

(٢) «النهاية» (١/٤٨٥). «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٣١).

(٣) في «السنن» (٤/٨٦-٨٧) بإثر الحديث رقم (١٤٩٨).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٢)، والترمذي رقم (١٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه رقم

«العَجْفُ»^(١): الهُرَالُ وَالضَّعْفُ. وَالنَّقْيُ^(٢): المَخ.

قوله: «ولا بالعجفاء» العجفاء: المهزولة.

وقوله: «لا تُنْقِي»^(٣) [بضم أوله وسكون النون وكسر القاف أي: لا نقي^(٤) لها وهو

المَخ الذي في العظام.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن

فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، انتهى.

- وأخرجه أحمد (٣٠١/٤)، والدارمي (٧٦/٢-٧٧)، والطيالسي (٢٣٠/١) رقم ٢٠١٠ - منحة المعبود، وابن خزيمة رقم (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤)، والحاكم (١/٤٦٧-٤٦٨)، والبيهقي (٥/٢٤٢) و (٩/٢٧٤) من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء به.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه لقلّة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني في «العلل» لم يسمع من عبيد بن فيروز.

قلت: وقد صرّح سليمان بسماعه من عبيد في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا.

«تهذيب التهذيب» (٤/١٨٢-١٨٣) رقم (٣٥٥).

وهو حديث صحيح.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٣٥).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٩١) أي: التي لا مُخَّ لها؛ لضعفها وهزالها.

(٣) في (ب): ولا تنفي.

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٣/٣٤٦).

(٥) في «السنن» (٤/٨٩).

وفي «التقريب»^(١): عبيد بن فيروز ثقة.

٣- وعن يزيد [ذو]^(٢) مِصْرَ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَيْتَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابِيَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ تَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ تَشْكُ وَأَنَا لَا أَشْكُ. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبُخْقَاءِ، وَالْمُشِيعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ.

«فَالْمُصَفَّرَةُ»: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِبَاخُهَا.

«وَالْمُسْتَأْصَلَةُ»: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

«وَالْبُخْقَاءُ»: الَّتِي تُشَخِّقُ عَيْنُهَا.

«وَالْمُشِيعَةُ»: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَصَعْفًا.

«وَالْكَسْرَاءُ»: الْكَسِيرَةُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف].

قوله: «وعن يزيد [ذو] مِصْرَ» بصاد مهملة ثم راء كاسم [٢٠٠ب] البلد المعروف.

وفي «التقريب»^(٤): يزيد ذو مصر بكسر الميم وسكون المهملة، [المقراي] ^(٥) بفتح الميم

وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي مقبول. انتهى.

(١) (١/٥٤٤ رقم ١٥٦٤) عبيد بن فيروز الشيباني، مولا هم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة.

(٢) في (ب): بين.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٣).. وأخرجه أحمد (٤/١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٠-

٣٣١)، والحاكم (٤/٢٢٥)، والبيهقي (٩/٣٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٣١٤) من

طرق. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (ب): بين.

(٥) (٢/٣٧٣ رقم ٣٥٥).

(٦) في (أ): المقريء.

قوله: «ثرماء»^(١) بفتح المثناة وسكون الراء من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرابعة، وقيل: هو أن ينقطع السن من أصلها مطلقاً.

قوله: «الصفرة»^(٢) ضبطها النفيس العلوي بخطه بكسر الفاء، وقال: وجد بخط الإمام ابن الصلاح بفتح الفاء. انتهى.

وفي «النهاية»^(٣): ومنه الحديث: «نهي في الأضاحي عن المصفرة»، وفي رواية: «المصفرة».

وقوله: «وهي المستأصلة الأذن» قال في «النهاية»^(٤): سميت بذلك لأن صاحبها صفراء من الأذن، أي: خلواء، يقال: صفرا الإناء: إذا خلا، وأصفرتة: إذا أخليتته، وإن رويت «المصفرة» بالتشديد فالتكثير، وقيل: هي المهزولة خلّوها من السمن. انتهى.

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد

قوله: «الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد». المراد: إشعار البدن خاصة والتقليد عام لها وللغنم، ويأتي أن البقر ألحقت بالإبل في الإشعار، والإشعار بكسر الهمزة فشين معجمة، في النهاية^(٥): قد تكرر ذكر الشعار وشعار الحج آثاره وعلاماته جمع شعيرة، وهي كل ما كان من أعماله كالوقوف ثم قال^(٦): ومنه إشعار البدن وهو أن يشق أحد جنتي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنه هدي.

(١) انظر: «النهاية» (٢٠٨/١)، «المجموع المغيث» (٢٦٢/١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٤٦).

(٣) (٣٧/٢). وانظر: «الفائق» للزخشي (٣٠٣/٢).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/٢).

(٥) (٨٧٢/١).

(٦) ابن الأثير في «النهاية» (٨٧٣/١).

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري، واللفظ لمسلم وأبي داود. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس [٢٠١ب] فأشعرها في صفحة سنامها» أي: كشط جلد البدنة حتى سال الدم ليكون علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور^(٢) من السلف والخلف.

وذكر الطحاوي^(٣) [كراهيته]^(٤) عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد^(٥).

واعلم أن استحباب^(٦) الإشعار خاص بالإبل والبقر ولا تشعر الغنم وكذلك التقليد بالنعل خاص بهما، ولا تقلد بها الغنم لضعفها، بل يقلد الصوف كما في الأحاديث.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣/٢٠٥)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والنسائي رقم (٢٧٩١)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٢٣/٨): «فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وداود. وقال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثله، وقد نهى الشرع عنها».

(٣) في «مختصر اختلاف العلماء» (٧٢/٢) رقم (٥٥٨). و«شرح معاني الآثار» (١١٩/٢).

(٤) في (ب): كراهيته.

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢٢٢/٤). «المجموع شرح المهذب» (٣٢٣/٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٢٣/٣)، «الاستذكار» (٢٦٥-٢٦٦).

قوله: «وقلدها نعلين» قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين النعل، وذهب الثوري^(١) إلى اشتراط نعلين وقال غيره^(٢): تجزئ الواحدة وقال آخرون: لا يتعين النعل بل يجزئ كل ما قام مقامها.

٢- وفي رواية للخمسة^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ غمًا فقلدها.

[صحيح].

«الإشعار»^(٤): تعلِيمُ الهَدْيِ بِشَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ، وكانوا يُشَقُّونَ أَسْمَةَ الهَدْيِ وَيُرْسِلُونَهُ، والدمُ يسيلُ منه فيعرف أنه هدي فلا يُتَعَرَّضُ له. وقوله: «وَسَلَّتِ الدَّمَّ» أي: مَسَّحَهُ.

٣- وعن وكيع أنه قال: إِشْعَارُ البُذْنِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ: رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ مُثَلَّةٌ. فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَقُولُ رُوِيَ عَنِ فُلَانٍ، مَا أَحَقَّكَ أَنْ تُجَبَسَ ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ الترمذي^(٥). [إسناده صحيح].

«المثلة»^(٦): الشهرة وتشويه الخِلْقَةِ كَجَدْعِ الأنف وغيره.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٦٥ رقم ١٧٥٦١): وقال الثوري: يُقْلَدُ نعلين، وفم القربة يجزئ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٠١)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٧)، وأبو داود رقم (١٧٥٥)، والترمذي رقم (٩٠٩)، والنسائي رقم (٢٧٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٤٠).

(٥) في «السنن» (٣/٢٥٠) تعليقاً على الحديث رقم (٩٠٦) بإسناد صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٣٢). «الفائق» للزنجشيري (٣/٣٤٤).

قوله: «في حديث وكيع: روي عن النخعي أنه قال مثله» هذا هو كما نقل عن أبي حنيفة^(١) قريباً، قال [١٩٨أ] الخطابي^(٢) وغيره^(٣): اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر كالكي وشق آذان الأنعام لتصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة.

قلت: قياسه على الكي غير صحيح؛ لأن ذلك لمصلحة البدن بالعافية ومثله الحجامة، ونعم يتم إلحاقه بالختان والوسم بالسين المهملة فإنه أذن فيه الشارع في غير الوجه وأحسن من هذا ما ذكره زكريا في شرح الروض^(٤): [أن الإشعار مثلة وقد نهى عنها]^(٥) وعن تعذيب الحيوان، [إلا أنا]^(٦) نقول: إخبار النهي عن ذلك عامة، وإخبار الإشعار خاصة، فقدمت. انتهى.

ولا يخفى أن النص ورد بإشعار الإبل.

قال الحافظ ابن حجر^(٧) [٢٠٢ب]: واتفق من قال: بإشعار الإبل بإلحاق البقر في ذلك، إلا سعيد بن جبير. انتهى.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٧٢ رقم ٥٥٨). البناية في شرح الهداية (٤/٢٢٢).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) كابن حزم في «المحلى» (٧/١١١).

(٤) في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) (٣/٣٢٠).

(٥) كذا في المخطوط والذي في شرح الروض: لا يقال: هذا مثلة، وهي منهي عنها.

(٦) كذا في المخطوط والذي في شرح الروض: لأننا.

(٧) في «فتح الباري» (٣/٥٤٥).

وتقدم في حديث عائشة^(١): أَنَّهُ ﷺ أَهْدَىٰ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» وبُوبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) بَاب

تقليد الغنم.

قال الحافظ^(٣): قال ابن المنذر^(٤): أنكر مالك^(٥) وأصحاب الرأي^(٦) تقليدها، قال غيره:

وكأنهما لم يبلغهما الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف^(٧) عن التقليد، وهي حجة ضعيفة.

الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه

قوله: «الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه».

١- عن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

أخرجه الشيخان^(٨) والنسائي^(٩). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس [.....]»^(١٠).

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٥٤٧/٣) الباب رقم (١١٠).

(٣) في «فتح الباري» (٥٤٩/٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٧/٣).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦٥/١٢) رقم (١٧٥٦٣): فقال: مالك، وأبو حنيفة: «لا تقلد الغنم».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٧٢/٢) رقم (٥٥٨). البناية في شرح الهداية (٢٢٢/٤).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥٤٨/٣).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٥٦١)، ومسلم رقم (١٩٦٢/١٠).

(٩) في «السنن» رقم (٤٣٩٦).

(١٠) بياض في المخطوط بمقدار سطر.

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ رضي الله عنه قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَائِبًا، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

[قوله: «في حديث البراء»^(٢) ذبح أبو بردة] اسمه هاني، وقيل: الحارث، وهو خال البراء بن عازب، ولذا في لفظ الترمذي: «فقام خالي..» الحديث.

وقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك» بفتح المثناة الفوقية، أي: تقضي.

قال ابن بري^(٣): الفقهاء يقولون: بضم أوّله والهمزة والصواب خلافه^(٤)، وقيل: الأول لغة الحجاز، والثاني: لغة تميم، وفي الحديث بيان وقت الذبح للأضحية. قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: لفظه عند الترمذي^(٥) فقال: يا رسول الله! عندي عناق لبني خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهو خير نسيكتيك، ولن تجزي جذعة بعدك».

وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٦)، ومسلم رقم (١٩٦١/٤)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠)، والترمذي رقم (١٥٠٨)، والنسائي رقم (١٥٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٤/١٠).

(٤) أي: بالفتح وترك الهمز. وقال ابن بري: لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية، يقال: أجزأ عنك. «فتح الباري» (١٤/١٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٠٨).

(٦) في «السنن» (٩٣/٤).

الفجر، وهو قول ابن المبارك، وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن. انتهى.

وفي بعض ألفاظه: عندي عناق لبن. قال ابن الأثير^(١): العناق الأثني من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن، أي: أنها [ب٢٠٣] بعد ترضع، فهي متريبة على اللبن لا على المرعى. انتهى.

٣- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقَهَا مَنَحْرٌ». [صحيح لغيره].

قوله: «في حديث مالك قال: بمنى» يريد أن نحر دماء الحج بمنى وأن كلها منحرة، ومحل دماء العمرة بمكة وكلها منحرة، والفجاج جمع فح وهي الطريق، وهذا فيه بيان مكان ذبح الهدايا، وقد أخرج مسلم^(٣) من حديث جابر: «أنه ﷺ قال: نحرنا هاهنا ومنى كلها منحرة».

٤- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يَقْلُدُهَا بِنَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ^(٤). [موقوف صحيح]

(١) في «غريب الجامع» (٣/٣٤٨).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٩٣ رقم ١٧٨)، وهو صحيح لغيره.

وأخرجه أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه وسنده حسن.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢١٨/١٤٩). وأخرجه أحمد (٣/٣٢١)، وأبو داود رقم (١٩٠٧).

وهو حديث صحيح. وقد تقدم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث ابن عمر: من نذر بدنة» في «النهاية»^(١): البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها، قال^(٢): «والجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن هذه اللفظة مؤنثة، تقول: هذه جزور، وإن أردت ذكراً. انتهى.

وهذه التفرقة التي ذكرها ابن عمر بين النذرين لا أدري ما وجهها وهو رأي منه.

٥- وعنه^(٣) أيضاً أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر. [موقوف

صحيح].

قال مالك^(٤): «وبلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله. [موقوف ضعيف] أخرج

الثلاثة مالك.

قوله: «في حديث ابن عمر: يومان بعد النحر» لفظ «الموطأ»: «بعد يوم الأضحى» يريد

أنها أيام ذبح.

قوله: «أخرج الثلاثة مالك».

قلت: هي أربعة بحديث علي رضي الله عنه إلا أن الأول مرفوع لكنه بلاغ، وكذلك حديث

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره بلاغاً فالأول والآخر بلاغ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١١٤).

(٢) أي: ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٦١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٧ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٢/٤٨٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

الفصل السابع: في كيفية الذبح

قوله: «الفصل السابع: في كيفية الذبح».

١- عن جابر رضي الله عنه قال: ذَبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُجُوعَيْنِ. فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ. اللَّهُمَّ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ. بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [ضعيف].

«المُجُوعُ»^(٣): المرْضُوضُ الخِصْيَتَيْنِ.

قوله: «في حديث جابر: موجوئين» بوب له المنتقى^(٤): باب التضحية بالخصي، وذكر أحاديث ثلاثة في ذلك أحدها عن عائشة وأبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [٢٠٤ب] أَمْلَحَيْنِ مُجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَن أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَن مُحَمَّدٍ وَعَن آلِ مُحَمَّدٍ» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٧٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢١). وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٥٣): موجوعين: الوجود نحو الخضاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترص خصيأه ولا تقطعا، وقيل: هو أن تقطع عروقها وتركا بحالها.

(٤) (٩/٤٧٨-٤٧٩- مع «نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٢٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٤٩): هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه.

وهو حديث صحيح لغيره.

٢- وعنه رحمته قال: شَهِدْتُ الْمُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مُنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ. هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

٣- وعن عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِيِّ رحمته قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَى بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ. فَفَعَلَ، وَأَخَذَ ﷺ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا الْبُدْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، فَلَمَّا نَحَرَ الْبُدْنَ وَوَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَلَمَّا فَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رحمته. أخرجه أبو داود ^(٢). [ضعيف].

قوله: «وعن عَرَفَةَ» ^(٣) بتحريك الغين المعجمة والراء المهملة ففاء له صحبة.

وفي «التقريب» ^(٤): غرفة بن الحارث الكندي أبو الحارث، صحابي من اليمن، شهد

- وحديث عن أبي رافع، قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ» إسناده ضعيف منقطع.

أخرجه أحمد (٨/٦)، (٣٩٢٦) بسند ضعيف منقطع لضعف شريك بن عبد الله النخعي، ولضعف عبد الله ابن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وهو ابن علي بن أبي طالب لم يدرك أبا رافع.

- وحديث عائشة رضي عنها قالت: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ» إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/١٣٦) بسند فيه ضعف؛ لاضطراب عبد الله بن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب فيه.

(١) في «السنن» رقم (١٥٢١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٨١٠)، وابن ماجه رقم (٣١٢١) بنحوه دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في متن (ب)، وفي التيسير المطبوع غرفة بالمهملة.

وفي الخلاصة: عُرْفَةَ.

(٤) (٢/١٠٤ رقم ٨).

حجة الوداع، ثم فتح مصر ونزلها، ومنهم من ذكره بالمهملة.

قوله: «وأُتِيَ بالبدن» قد تقدم عن أنس: «أنَّه ﷺ ذبح سبْعاً بيده»، ولا ينافي هذا لأنَّها كانت مائة بعضها ذبحه بيده، وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه: «أنَّه ذبح ﷺ بيده ثلاثين بدنة»، فأنس أخبر بها رأى^(١)، وعلي أخبر بها شاهد والكل صحيح.

قوله: «وهي معقولة اليد اليسرى»، وأخرج أبو داود^(٢) من حديث جابر: «أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»، وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على هذه الصفة المذكورة.

وفي البخاري^(٣): «أنَّ ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته لينحرها فقال: ابعتها قياماً مقيدة [سنة محمد ﷺ]»^(٤).

وقال ابن عباس^(٥): صوآف^(٦): قياماً. وفي قراءة ابن مسعود: «صوآفن» بكسر الفاء بعدها نون، جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب [٢٠٥ب].
٤- وفي رواية^(٧) له عن عبد الله بن قرط: فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ».

[صحيح]

(١) تقدم توضيحه.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧١٣). وأخرجه أحمد (١٣٩/٢)، ومسلم رقم (٣٥٨/١٣٢٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) ذكره البخاري في «صحيحه» (٣/٥٥٤ رقم الباب ١١٩ - مع «الفتح») تعليقا.

وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

(٦) وذلك في قوله تعالى: «فَادْكُرُوا آلِهَةَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا صَوَّأْتُمْ» [الحج: ٣٦].

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٥)، وهو حديث صحيح.

«وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»^(١) أي: سقطت الأرض.

٥- وعن علي رضي الله عنه قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ بُدْنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَكَانَتْ سَبْعِينَ. أخرجه مالك^(٢) [صحيح] وأبو داود^(٣). [منكر].

قوله: «قال [١٩٩]: إنه نحر بيده ثلاثين بدنة» يحتمل أنها التي شاركه في نحرها بالحربة علي رضي الله عنه فإنه يصدق عليها أنه نحرها بيده، واستقل علي رضي الله عنه بنحر السبعين الباقية. قوله: «أخرجه مالك وأبو داود».

قلت: يريد المعنى، وإلا ففي «الجامع»^(٤) عن علي رضي الله عنه: «لما نحر النبي ﷺ بدنة فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضها». أخرج الأولى أبو داود^(٥) والثانية: «الموطأ»^(٦). انتهى.

فلقظ كل رواية غير الأخرى، ثم زيادة «وكانت سبعين» ليست في «الجامع»^(٧).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨١)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضها»، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٦٤)، وهو حديث منكر.

وقد أخرج أبو داود رقم (١٩٠٥) من حديث جابر الطويل وفيه: «ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غير - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر فطيخت...».

(٤) (٣/٣٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٦٤)، وهو حديث منكر.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨١)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٣/٣٥٦).

وفي رواية عبد الله [بنُ قرط] ^(١) بضم القاف، الأزدي الثمالي ^(٢) بضم المثلثة وتخفيف الميم صحابي كان اسمه شيطانًا فغيّره النبي ﷺ، وأمره أبو عبيدة على حمص.

٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ يُصَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيُوضَعَ الْقَدَمُ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ. أخرجه رزين. قلت: وعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح].

قوله: «قلت: وعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ».

قلت: هو كما قال، ووصله الحاكم في «المستدرک»، قال الحافظ ^(٤): وعند الشافعية ^(٥): الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها.

الفصل الثامن: في الأكل من الأضحية

زاد في «الجامع» ^(٦): والادّخار، فما كان للمصنّف حذفه بل هو الفائدة في الترجمة؛ لأنّ الأكل منها معلوم [و] ^(٧) إنما ورد النهي عن الادّخار ثم فسخ وأولى من الترجمتين ترجمة ابن

(١) في المخطوط: قرة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) «التقريب» (١/٤٤١ رقم ٥٤٩).

(٣) في «صحيحه» (١٠/١٩ الباب رقم ١٠- مع «الفتح».

(٤) في «فتح الباري» (١٠/١٩).

(٥) انظر: المهذب (٢/٨٣٦-٨٣٧).

«البيان» للعمراني (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) (٣/٣٥٧).

(٧) زيادة من (ب).

تيمية في المنتقى^(١) حيث قال: باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادّخار لحمها^(٢). انتهى [عنه]^(٣).

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَرْخَصَ لَنَا ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». [صحيح].

زاد في رواية مسلم^(٤): «وَأَدَّخِرُوا». أخرجه الثلاثة^(٥) والنسائي^(٦).

قوله: «في حديث جابر: لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث» هذا يشعر بأنه نهي أيضاً عن ادخار لحوم الهدايا، إذ البدن عند إطلاقها يبادر إليها، ويحتمل أن يراد بها الضحايا؛ لأن [٢٠٦ب] المشهور أن النهي كان عنها عامًا واحدًا ثم أذن في الادّخار.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): إنه من الحكم المتفق على نسخه يريد قوله: «لا نأكل من لحوم بدننا».

قال الرافعي^(٨): الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال.

(١) (١) ٤٩٧/٩ الباب الثامن عشر - «نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٢) وتام العنوان: ونسخ النهي عنه.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩/١٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧١٩)، ومسلم رقم (٣٠/١٩٧٢). ومالك في «الموطأ» (٢/٤٨٤ رقم ٦).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٦).

(٧) في «فتح الباري» (١٠/٢٨).

(٨) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٣/١٢٩-نووي). «فتح الباري» (١٠/٢٨).

وتبعه النووي فقال في شرح المهذب^(١): الصواب أنه لا يحرم الأذخار بحال، وحكى في شرح مسلم^(٢) عن جمهور العلماء: إنه من نسخ «السنة» بالسنة. قال: والصحيح نسخ التحريم مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الأذخار فوق ثلاث والأكل إلى ما شاء. انتهى.

وأخرج مسلم^(٣) من حديث ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه» فلم أزل أظعمه منه حتى قدم المدينة.

قال ابن بطال^(٤): [في الحديث ردُّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز أذخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا تستحق لمن أذخر شيئاً ولو قل، وأن من أذخر أساء الظن بالله تعالى، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك]^(٥).

٢- وعن عابس بن ربيعة قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا فَعَلَهُ فِي عَامِ جَاعٍ فِيهِ النَّاسُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً. قُلْتُ: وَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيَّ ذَلِكَ فَضَحِكْتُمْ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣٩٦/٨).

(٢) (١٢٩/١٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩٧٥/٣٥). وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٨٨/٩ - ٤٨٩) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

(٥) كذا العبارة في المخطوط: وإليك نصها كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال: هذا الباب رد على الصوفية في قولهم: إنه لا يجوز أذخار طعام الغد، وأن المؤمن الكامل الإيثار لا يستحق اسم الولاية لله حتى يتصدق بها فضل عن شبعه، ولا يترك طعاماً لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بالله، ولم يتوكل عليه حق توكله، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود النبي ﷺ وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع، والحجة الكافية في رد قولهم.

وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَادُّومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١).
[صحيح].

قوله: «وعن عابس» بالعين المهملة فموحدة مكسورة فسين مهملة، هو ابن ربيعة الغطيفي (٢) بمعجمة مصغراً، والد عبد الرحمن، له صحبة، وفي حديثه هذا بيان سبب النهي، وبيان نسخه، وبيان ما كان عليه آل محمد ﷺ في حياته من ضيق العيش.

٣- وعن نَيْشَةَ رضي الله عنها قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ حُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لَكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا. أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). [صحيح].
«اتَّجِرُوا» اطلبوا الأجر.

قوله: «وعن نيشة» (٤) بضم النون فموحدة فمشناة تحتية فشين معجمة مصغر وهو نيشة الخير الهذلي، وهو ابن عمرو بن عوف [٢٠٧ ب] من بني هذيل، وقيل: نيشة بن عبد الله بن شيان، روي أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله! إِمَّا أَنْ تَفَادِيَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «أَمَرْتُ بِالْخَيْرِ أَنْتَ نَيْشَةُ الْخَيْرِ»، قَالَه الْكَاشِغَرِيُّ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٣)، ومسلم رقم (١٩٧١)، وأبو داود رقم (٢٨١٢)، والترمذي رقم (١٥١١)، والنسائي رقم (٤٤٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (٣٨٣/١) رقم (٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨١٣) وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤١) عن نيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٦٠)، ولم يذكر آخره. وأخرجه النسائي رقم (٤٢٣٠).

(٤) «التقريب» (٢٩٧/٢) رقم (٣٩).

قوله: «وَأَذْخَرُوا» بالمهملة، وأصله: اذخر^(١) بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال فأدغمت.

قوله: «فكَلُوا... إلى آخره» ظاهر الأمر وجوب ما ذكر.

قال النووي^(٢): مذهب الجمهور: أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وغنا الأمر فيه للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر أي: فيجب الأكل منها، وأمّا التصدق منها فالصحيح أنه يجب التصدق منها [بها]^(٣) يقع عليه الاسم [منها]^(٤) والأكل أن يتصدق بمعظمها.

قوله: «وَأَتَجَرُوا» فسره المصنف^(٥) باطلبوا الأجر، ولا يجوز التجروا بالإدغام؛ لأنّ الهمزة لا تدغم في الياء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة.

وقد أجازاه الهروي^(٦) في كتابه، واستشهد عليه بحديث: «أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلواته فقال: «من يتجر فيقوم فيصلي معه»^(٧)، والرواية^(٨) إنها هي: «يأتجر»،

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٠٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣١/١٣) حيث قال: وأمّا الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبننا. ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف: أنّه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه الماوردي...».

(٣) في المخطوط: لم. وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» (١٣١/١٣).

(٤) زيادة من شرح «صحيح مسلم».

(٥) انظر: «غريب الجامع» (٣٦٧/٣).

(٦) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٤٨/١ - ٤٩).

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٢٠) باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣).

فإن صحَّ فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الأجر، وكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة، أي: مكسبًا، قاله في «النهاية»^(١).

قوله: «أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»، وفي رواية^(٢): «وبعال».

الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدى

قوله: «الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدى»، العطب^(٣) بالمهملة والطاء مفتوحة

فموحدة، والعطب الهلاك والمراد: ما حصل بها من علة يظن معها هلاكها.

١- عن ناجية الخزاعي رحمته الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ هَدْيَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا عَطَبَ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

أخرجه الأربعة^(٤) إلا النسائي. [صحيح].

(١) (١/١٨٢). وانظر: «الفاائق» للزخشي (١/٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٨٩٢)، وأبو يعلى رقم (٤٦١)، وابن خزيمة رقم (٢١٤٧)، والحاكم (١/٥٣٤-٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن ابن مسعود بن الحكم عن أمه: «أنها رأَتْ وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَنَسَاءُ وَبِعَالُ وَذَكَرَ اللَّهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٢١): «عَطَبَ الْهَدْيِ» وهو: هلاكه، وقد يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ آفَةِ تَعَرِّيهِ، وَمَنْعِهِ عَنِ السَّيْرِ فَيَنْحَرُ. وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٢)، والترمذي رقم (٩١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣١٠٦). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٣٤).

قوله: «يأكلونها» زاد في رواية في «الجامع»^(١) في رواية أبي داود^(٢) عن ابن عباس وفيها: أنه عليه السلام قال: «ولا تأكل [ب٢٠٨] منها أنت ولا أحد من أصحابك» أو قال: «من أهل رفقتك».

قال ابن الأثير^(٣): قال الخطابي^(٤): يشبه أن يكون إنما حرمها عليه وعلى أصحابه حسماً باب التهمة [٢٠٠] لثلاثا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إقداماً على لحمه. انتهى.

٢- وعن ابن المسيب أنه قال: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا^(٥). [مقطوع صحيح].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ صَلَّى أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(٦). [موقوف صحيح].

قوله: «أخرجهما مالك».

قلت: وزاد في الأول: قال مالك^(٧): وحدثني ثور بن زيد^(٨) عن ابن عباس مثل ذلك.

(١) (٣/٣٦٨).

(٢) في «السنن» (١٧٦٣) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر «النهاية» (١/٦٩).

(٤) في «معالم السنن» (٢/٣٦٩- مع السنن) حيث قال: «يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه والله أعلم».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨١ رقم ١٤٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) في «الموطأ» (١/٣٨١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٨) في «الموطأ»: ثور بن زيد الديلي.

الفصل العاشر: في ركوب الهدي

«الفصل العاشر: في ركوب الهدي». أي: في جوازه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي عن أبي هريرة. [صحيح].

وللخمسة^(٢) إلا أبا داود عن أنس بمعناه. [صحيح].

زاد في رواية للبخاري^(٣) عن أبي هريرة: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

قوله: «فقال: اركبها قال: إنها بدنة» علق البخاري^(٤) عن مجاهد: إنما سميت البدن لبدنها.

قال في «الفتح»^(٥): هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية^(٦): لبدنها لسمنها.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٩)، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢/١٣٢٢)، وأبو داود رقم (١٧٦٠)، وابن ماجه رقم (٣١٠٣)، والنسائي (٢٧٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٣٨٧/١)، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم رقم (٣٧٣/١٣٢٣)، والترمذي رقم (٩١١)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٨٠٠) و(٢٨٠١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٠٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣/٥٣٥ الباب رقم ١٠٣- مع الفتح).

(٥) (٣/٥٣٦).

(٦) في رواية الكشميهني. «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

قوله: «بدنة» في مسلم^(١) «بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيَةٌ» ولأبي عوانة^(٢): «أو هدي» وفي رواية لمسلم^(٣): «بدنة مقلدة» فالمراد من قوله: «إنها بدنة» أي: هدي وبه يحصل الجواب إذ كونها من الإبل معلوم، فأخبر عن كونها هدياً، واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه رَكْبَةً لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف، واختلف العلماء^(٤): هل يجوز ركوبها مطلقاً أو مع الحاجة؟ واستدل من أجازته للحاجة والضرورة بما يأتي من حديث «صحيح مسلم»^(٥) من حديث جابر مرفوعاً: «اركبها [٢٠٩ب] بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢٢/٣٧٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٧/٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٢٢/....).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٢/٢٥٤ رقم ١٧٥٣٠)، حيث حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير الحاجة.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٣٤) فرع: في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور: ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص، وبه قال ابن المنذر. وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير، ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة، بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام....

وانظر: البناية في شرح الهداية (٤/٤٥٥). كتاب الحج من الحاوي (٢/١١٤٥). «التمهيد» (٩/٨٦-٨٧- الفاروق).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٧٥، ١٣٢٤/٣٧٦)، وسيأتي تحريجه.

قوله: «ويلك» قال القرطبي^(١): قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر^(٢) وابن العربي^(٣) وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك.

٢- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَمِجَّ ظَهْرًا». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].

الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت [أو ضحى هل يجرم أم

لا]^(٧)

«الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت» أي: أرسل إليه هدياً. «أو ضحى»: أي: أراد التضحية، ولم يقل أحد أن مريد التضحية يجرم، إنما الحديث^(٨) ورد أن من أراد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، فكأنه شبهه أهل هذه الترجمة بالمحرم.

(١) في «المفهم» (٣/٤٢٣).

(٢) في «الاستذكار» (١٢/٢٥٤)، و«التمهيد» (٩/٨٦-٨٧-الفاروق).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٤/١٣٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٥، ٣٧٦/١٣٢٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٦١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٠٢). وهو حديث صحيح.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٨) يشير إلى حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ. أخرجه الستة^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة: ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» المسألة هذه فيها خلاف لابن عباس^(٢) فإنه أخرج ابن أبي شيبة^(٣) بإسناده إلى ربيعة: «أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي عليه السلام متجرداً على منبر البصرة وتبعه زياد بن أبيه على ذلك» وقد روي عن عائشة^(٤): «أنه قيل لها: إن زياداً إذا بعث [الهدى] أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة: أوله كعبة يطوف بها».

[أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم رقم (٤١، ٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود رقم (٢٧٩١)، والترمذي رقم (١٥٢٣)، والنسائي رقم (٤٣٦١)، وابن ماجه رقم (٣١٤٩)]. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٨)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٥٩)، وأبو داود رقم (١٧٥٨)، والترمذي رقم (٩٠٩)، والنسائي رقم (٢٧٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٤)، وأخرجه أحمد (٣٦/٦). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

(٣) في مصنفه رقم (١٢٧٢١ - دار التاج السنينة) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة.

(٤) ويغني عن هذا ما أخرجه البخاري رقم (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٩): أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: «ليس كما قال ابن عباس: أنا قتلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها بيده ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى».

(٥) في (أ) بالهدى.

قال ابن التين^(١): خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء.

قال الحافظ^(٢) بعد نقله: فيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت عن

جماعة من الصحابة^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي

وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى

ذلك صار فقهاء الأمصار، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي^(٥) وغيره^(٦) من طريق عبد

الملك بن جابر عن أبيه قال: «كنت [٢١٠ب] جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٢) في «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

(٣) منهم: ابن عمر. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٧٢٠)، وابن المنذر كما في «فتح الباري»

(٥٤٦/٣)، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليه.

ومنهم: قيس بن سعد. رواه عنه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

ومنهم: علي وعمر. أخرجه عنها ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٧١٩) بسند ضعيف.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣): وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي

أنهما قالوا في الرجل يرسل ببدنته: أنه يسمك عما يمسك عنه المحرم. وهذا منقطع.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢).

(٦) كأحمد (٣/٢٩٤، ٤٠٠)، والبخاري في «مسنده» رقم (١١٠٧ - كشف)، وأورده الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات.

حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم [وتشعر]^(١) على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي».

قال الحافظ^(٢): وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، نعم استدل الداودي بقول عائشة هذا على أن الحديث الذي رواه ميمونة^(٣) مرفوعاً: «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً.

قال ابن التين^(٤): ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تتعرض لما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال^(٥): لكن عموم الحديث يدل لما قاله الداودي، وقد استدل به الشافعي^(٦) على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة، ثم قال الحافظ^(٧): قلت: الحديث هو من حديث أم سلمة لا ميمونة، فوهم الداودي في النقل والاحتجاج، وأيضاً فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يتجنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب له فعل ما ورد به الخبر^(٨). انتهى.

(١) في (ب): ويشير.

(٢) في «فتح الباري» (٣/٥٤٦).

(٣) بل هو من حديث أم سلمة ~~رضي~~، وقد تقدم نصه وتخرجه.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٥) أي: ابن التين، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٦) ذكره النووي في المجموع (٨/٣٦٣).

(٧) في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٨) أي: الخبر المذكور لغير المحرم.

٢- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهُدْيَ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح].

قوله: «في حديث جابر: فمن شاء أحرم ومن شاء ترك»، من أدلة من قال بقول ابن عباس: إلا أن ابن عباس ظاهر النقل عنه^(٢) أنه كان يوجب الإحرام.

٣- وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: بَدْعٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح].

«البدعة»^(٤) في الشرع: كل ما لا يوافق السنة.

قوله: «وعن ربيعة^(٥) بن عبد الله بن الهدير» بضم الهاء ودال مهملة [أ٢٠١] وآخره راء مصغر.

قوله: «فقال: بدعة ورب الكعبة» هذا رأي ابن الزبير كرأي الأكثر.

الفصل [الثاني عشر]^(٦): في أحاديث متفرقة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِذَا تُتَجَّتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلِذَلِكَ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمَّهِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٧٩٢) بسند صحيح.

(٢) تقدم نصه وتخرجه.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤١ رقم ٥٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) تقدم شرحها.

(٥) «التقريب» (١/٢٤٧ رقم ٥٨).

(٦) في (أ): الثالث عشر.

(٧) في «الموطأ» (١/٣٧٨ رقم ١٤٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

وعنه أيضًا: أن عمر رضي عنه أهدي نجيبًا فأعطى بها ثلاثمائة دينارٍ فسأل رسول الله ﷺ فقال: إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينارٍ أفأبيعها وأشتري بها بُدْنًا؟ فقال: «لا أنحرها إياها»^(١). [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عمر: أن عمر أهدي نجيبًا» النجيب^(٢): التام الخلق [٢١١ب] الحسن المنظر، ويقع على الذكر والأنثى.

قوله: «انحرها إياها» قال أبو داود^(٣): هذا لأنه كان أشعرها.

٣- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: أهدي النبي ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ هَدَايَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٤). أخرجها أبو داود. [صحيح بلفظ: «فضة»].

«البرَّة»^(٥) حَلَقَةٌ تَكُونُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ يُشَدُّ فِيهَا الزَّمَامُ.

قوله: «برة» بضم الموحدة وتخفيف الراء فسرها المصنف.

٤- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي عنهما يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْتَاطِ وَالْحَلَلِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. فَلَمَّا كُسِيتِ الْكَعْبَةُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. أخرجها مالك^(٦). [موقوف صحيح].

(١) أخرجها أبو داود رقم (١٧٥٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧١١): النجيب من الإبل مفردًا ومجموعًا، وهو القوي منها، الخفيف السريع.

(٣) في «السنن» (٢/٣٦٥).

(٤) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٧٤٩)، وهو حديث صحيح، بلفظ: «فضة».

(٥) في «غريب الجامع» (٣/٣٨٢).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٧٩ رقم ١٤٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

«الْقَبَاطِيُّ» ثِيَابٌ بِيضٌ رَفَاقٌ مِنْ كَتَّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ^(١). «وَالْأَثْمَاطُ»^(٢) ضَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ،

واحدها نمط. «والحلل» جمع حُلَّةٍ، ولا تكون إلا ثوبين من جنسٍ واحدٍ^(٣).

قوله: «في حديث نافع: كان يتصدق بها» قال المهلب^(٤): ليس التصدق بجلال البدن

فرضًا وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء

[أضيف] إليه^(٥)، وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك، وهو

يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرّر^(٦) أن إخفاء العمل الصالح غير

الفرض أفضل من إظهاره، [فقد]^(٧) يقال: أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والوقوف

والطواف فكان الإشعار والتقليد كذلك [فخص]^(٨) الحج من عموم الإخفاء.

(١) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٣٨٤).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (٢/٧٩٨).

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٣٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤٩).

وقال البخاري في «صحيحه» (٣/٥٤٩) الباب رقم ١١٣ - باب الجلال للبدن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا

يشقُّ من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدَّم ثم يتصدق بها.

(٥) في (ب): ضيف.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٠).

(٧) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: فأما أن.

(٨) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: فيخص.

٥- وعن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام: أن أقوم على بُدْنِهِ» أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، أي: على مصالحتها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. قوله: «وأجلتها» في لفظ البخاري^(٣): «في جلالها» بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع جل بضم الجيم: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. قال القاضي عياض^(٤): التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف.

قوله: «وأن لا أعطي الجزار»، قالوا: لأنّ عطيته عوض^(٥) عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ٦- وعن ابن عمر عليهما السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. أخرجه الترمذي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٠٧)، وأطرافه في (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩)، ومسلم رقم (١٣١٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧١٦).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٩٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥٦).

(٦) في «السنن» رقم (٩٠٧).

قوله: «في حديث ابن عمر: اشترى هديه من قديد»، بَوَّبَ له البخاري^(١): باب من اشترى الهدى من الطريق، قال ابن بطال^(٢) [٢١٢ب]: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديد من الحل.

قال ابن حجر^(٣): قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فكيف تكون بياناً له؟ وفيه: دليل على أنه لا يشترط سوق الهدى عند إحرامه.

الباب الحادي عشر: في الفوات والإحصار والفدية

[وفيه أربعة فصول]^(٤)

«الباب الحادي عشر: في الفوات والإحصار والفدية».

في تفسير البغوي^(٥): الحصر^(٦) والإحصار بمعنى واحد وهو حبس العدو.

وهو قول ابن عباس^(٧) قال: «لا حصر إلا حصر العدو»، وروي معناه عن ابن عمر وابن الزبير.

(١) في «صحيحه» (٣/٥٤١ الباب رقم ١٠٥ - مع الفتح).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤/٣٧٩).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٤٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) في «معالم التنزيل» (١/٢٢١).

(٦) المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم: الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيدة، وابن السكيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم، أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/٣٥٥). «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/٢٣١). «معاني القرآن للفراء»

(١/١١٧-١١٨). «أدب الكاتب» (ص ٣٥٨).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (٩٨٣ - ترتيب) بإسناد صحيح.

وإليه ذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق، وذهب جماعة إلى أن كل ما يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو جراح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة إلى أنه يصح له التحلل، وبه قال ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير، وإليه ذهب الثوري وأهل العراق^(٣). عن البغوي بتلخيص.

الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى

١- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: «أَتُوذِيكَ»^(٤) هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً لَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾». أخرجه الستة^(٥). [صحيح].

«الهوامُّ»^(٦) جمع هامة، وهي ذوات الدبيب كالقمل ونحوه.

(١) المجموع شرح المذهب (٨/٣٠١-٣٠٤).

(٢) «المغني» (٥/١٩٥-١٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٤)، «المغني» (٥/١٩٥-١٩٦). عيون المجالس (٢/٨٩٣).

(٤) في (ب): أيوذيك.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨١٦)، ومسلم رقم (١٢٠١/٨٥)، وأبو داود رقم (١٨٥٦)، وابن ماجه رقم

(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، والترمذي رقم (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي رقم (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، ومالك في

«الموطأ» (١/٤١٧).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٩١)، وانظر: الغريبين (٦/١٩٥٠).

قوله: «في حديث كعب: أيؤذيك هوام رأسك» قال القرطبي^(١): هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

قوله: «فاحلق».. الحديث، قال ابن قدامة^(٢): لا نعلم خلافاً في إيجاب الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم^(٣) [فقال]^(٤): تلحق جميع الزيلات بالحلق إلا التتف، زاد البخاري^(٥): «وهو مختر».

قال الحافظ^(٦): يذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

قوله: «فصم ثلاثة أيام» هذا تقييد للصيام المطلق [٢١٣ب] في الآية.

قال ابن التين^(٧) وغيره: جعل صوم يوم معادلاً [بصاع]^(٨)، وفي الفطر من رمضان عدل منه وكذا في الظهر، والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين ثلاثة أمداً وثلاث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقدير.

قوله: «أو انسك نسكة» النسك تطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وبينها قوله: «شاة» كما أنه بين الصدقة بقوله: «أو أطعم ستة مساكين»، فإنها في الآية مبهمة

(١) في «المفهم» (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: «المعني» (٥/١٤٦).

(٣) في المحلى (٧/٢٠٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «صحيحه» (٤/١٢) الباب رقم (٥).

(٦) في «فتح الباري» (٤/١٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٣).

(٨) في المخطوط: الصاع وما أثبتناه من «فتح الباري» (٤/١٣).

فَسَرَّتْهَا السَّنَةُ، وَبَوَّبَ الْبَخَارِيُّ^(١) لذلك بقوله: باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين، وبَوَّبَ لِلنُّسْكِ^(٢) شاة بقوله: باب النَّسْكِ شاةٌ، وبَوَّبَ^(٣) للإطعام بأنّه نصف صاع كما بيّنه الحديث.

قوله: «وهي ذات الدبيب كالقمل ونحوه» في «فتح الباري»^(٤) [٢٠٢/أ] والهوام بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. انتهى.

٢- وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَثُرَ أَوْ عَرَّجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». أخرجه أصحاب السنن^(٥). [صحيح لغيره].

قوله: «في حديث الحجاج بن عمرو أو عرج» حكى يعقوب وثعلب^(٦): «عرج الرجل إذا صار أعرج، وعرج بفتح الراء إذا غمز من شيء أصابه».

قوله: «فقد حل» أي: أبيع له فعل [ما]^(٧) هو حلال.

وقوله: «وعليه الحج من قابل» إذا كان إحرامه بحجة الإسلام.

(١) في «صحيحه»: (٤/١٦٦ الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٢) في «صحيحه»: (٤/١٨٨ الباب رقم ٨- مع الفتح).

(٣) في «صحيحه»: رقم (٤/١٦٦ الباب رقم ٧ باب الإطعام في الفدية نصف صاع- مع الفتح).

(٤) (٤/١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٨٦٢)، والترمذي رقم (٩٤٠)، والنسائي رقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه رقم

(٣٠٧٧). وأخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٠٨). «غريب الحديث» للخطابي (١/١٧٤).

(٧) في (ب) من.

٣- وعن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: أنه كان مع مولاة، فمروا على الحسين بن علي عليه السلام وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت فبعث إلى علي وأسماء بنت عميس عليهما السلام وهما بالمدينة فقدمتا عليه. ثم إن حسينا عليه السلام أشار إلى رأسه. فأمر علي عليه السلام بحلق رأسه. ثم نساك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. أخرجه مالك^(١). [موقوف حسن].

قوله: «في حديث أبي أسماء وهو مريض بالسقيا» السقيا منزل بين مكة والمدينة قيل: هي على يومين من المدينة بها بدو، سميت السقيا لأبار كثيرة فيها، قاله السهيلي^(٢).
قوله: «فنحر عنه بعيرا» فيه أن الزيادة على الشاة لا بأس بها.

قوله: «في رواية الحجاج بن عمرو» الحديث [٢١٤ب] تمامه في «الجامع»^(٣): قال عكرمة: فسمعتة يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال: فصدقا، زاد أبو داود^(٤) في رواية: «أو مرض».

٤- وعن عمرو بن سعيد النخعي: أنه أهل بعمره. فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه. فإذا هم بابن مسعود عليه السلام فقال لهم: ليبتع بهدي أو بثمنه واجعلوا بينكم وبينه أماره يوما. فإذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته. أخرجه رزين.

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٨ رقم ١٦٥) وهو أثر موقوف حسن.

(٢) الشرح هنا على الحديث السابق رقم (٢).

(٣) (٣/٣٩٢).

(٤) في «السنن» (١٨٦٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث عمرو بن سعيد أمانة»^(١) الأمار، والأمانة: العلامة، وقيل: الأمار

جمع الأمانة. وهذه فتوى من ابن مسعود لم يخرجها أهل الأمهات.

الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو

قوله: «الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو».

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ،

وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. أخرجه البخاري^(٢).

قوله: «أحصر رسول الله ﷺ» أي: منعه المشركون من إتمام عمرته وذلك في الحديبية.

٢- وعن ناجية بن جندب رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ. قال: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَخْذُهُ فِي مَوَاضِعَ

وَأَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتَهُ فِي الْحَرَمِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِهِ لِيُنْحَرَ فِي الْحَرَمِ

فَصَدَّوهُ. أخرجه رزين.

قوله: «ناجية بن جندب» بجيم بعد النون مكسورة هو [ناجية]^(٣) الأسلمي^(٤).

وقيل: الخزاعي^(٥). والصحيح الأول كان اسمه ذكوان فسمي ناجية؛ إذ نجا من

قريش، مات بالمدينة أيام معاوية.

(١) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٦٤/٤). «النهاية في غريب الحديث» (٧٦/١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٠٩). وانظر: «فتح الباري» (٧-٨/٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي، روى عن مجزأة بن زاهر وغيره. «التقريب»

(٢/٢٩٤ رقم ٣).

(٥) ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب الخزاعي، صحابي أيضًا، تفرد بالرواية عنه عروة

ابن الزبير، ووهم من خلطهما. «التقريب» (٢/٢٩٤ رقم ٤).

قوله: «فانطلقت به حتى نحرته في الحرم» هذا خلاف المعروف في قصة الحديدية، وأنه ﷺ نحره فيها، وقال الله تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١) وهذه الرواية غير مخرجة، وحديث مالك الآتي أوفق بالروايات وأصح.

٣- وعن مالك قال^(٢): إِذَا أُحْصِرَ بَعْدُ يَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضُوا نَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْيَةِ وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَا أُرْسِلَ مِنَ الْهَدَايَا إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَعُودَ لَهُ. أخرجه البخاري^(٣) في ترجمة باب.

قوله: «وأخرجه البخاري في ترجمة باب» كذا قاله ابن الأثير^(٤) وتقدم نظير هذا مراراً

[٢١٥ب].

ولفظ البخاري: وقال مالك وغيره، قال الحافظ^(٥): هو المذكور في «الموطأ»^(٦) ولفظه:

«أنه بلغه أن رسول الله ﷺ .. الحديث».

وقال^(٧) أيضاً: وأما قوله: وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي. انتهى.

(١) سورة «الفتح» الآية (٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

وهو صحيح لغيره.

(٣) في «صحيحه» (٤/١٠ الباب رقم ٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

(٤) في «الجامع» (٣/٣٩٨).

(٥) في «فتح الباري» (٤/١١).

(٦) (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

(٧) الحافظ في «الفتح» (٤/١٢).

قوله في الحديث: «وقبل أن يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت» لفظه في «الموطأ»^(١):
«وقبل أن يصل إليه الهدى»، هذا لفظه في «الموطأ»، ونقله بهذا اللفظ الحافظ في «الفتح»^(٢)
ولكن لفظ «الجامع»^(٣) كما في رواية المصنف، ولا نعلم أنه عليه السلام أرسل هديه إلى مكة،
فالعجب من هذا اللفظ الذي أتى به ابن الأثير، ثم هذا الحديث بلاغ كما عرفت.

الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد

«الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد، أو ضلّ عن الطريق».

قوله: «في العدد» أي: عدة أيام الشهر حتى أخطأ يوم الوقوف.

١- عن سليمان بن يسار: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ
[بِالنَّازِيَةِ]^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام يَوْمَ النَّحْرِ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ
وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. أخرجَه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «بالنازية» هي بالنون فزاي فمثناة تحتية بين الروحاء والصفراء.

٢- وعنه أيضًا: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام يُنْحَرُ
هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ. فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى
مَكَّةَ وَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا

(١) (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤/١٢).

(٣) (٣/٣٩٨).

(٤) في (ب): والتيسير المطبوع البادية. وما أثبتناه من «الموطأ» و(أ).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٨٣ رقم ١٥٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. أخرجہ مالک^(١). [موقوف ضعيف].

قوله في الحديث الثاني: «وعنه» أي: عن سليمان بن يسار.

«أن هبار بن الأسود»^(٢) هو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، والأسود بن المطلب، وهبار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة فأهوى إليها هبار وضرب هودجها ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إن لقيتم هباراً هذا فأحرقوه بالنار»، ثم قال^(٣): «اقتلوه فإنه

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٣ رقم ١٥٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٥٠). السيرة النبوية (٢/٣٦٥).

(٣) وقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار».

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٦١-٣٦٢).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوية (٣/١٥٥) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٢-٢١٣)، وأخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٢-٢١٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٤٤ رقم ٢٦٤٦) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: «أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار»، ثم قال: «لا نستحي من الله! لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٢/٣٠٧)، وأبو داود رقم (٢٦٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلائنا وفلائنا لرجلين

لا يعذب بالنار إلا رب النار»، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ [٢١٦ ب].

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

- ١- عن علي^(١) [موقوف ضعيف] وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قالوا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ شَاةٌ. [موقوف صحيح لغيره] أخرجه مالك.
- قوله: «في حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك» قال ابن الأثير^(٣): أخرجه «الموطأ» عن علي مسنداً وعن ابن عباس مرسلًا. انتهى.
- قلت: زاد في «الموطأ»^(٤): قال مالك: وذلك أحب ما سمعت [إلي]^(٥) في ذلك؛ لأن الله يقول في كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فأحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

- وقد سمي ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه حزم ابن هشام في رواية السيرة، عنه.

انظر: «فتح الباري» (٦/١٥٠). «السيرة النبوية» (٢/٣٦٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٥ رقم ١٥٨). وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٥ رقم ١٥٩)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٣) في «الجامع» (٣/٣٩٩).

(٤) (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ سَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ»^(١) فَمِمَّا حَكَمَ بِهِ فِي [الغزال]^(٢) شاة، وقد سماها الله هديًّا، وذلك الذي لا خلاف فيه عندنا.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَقَالَ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ، وَأَنْ أُهْدِيَ شاةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصُومَ أَوْ أُشْرِكَ فِي جَزُورٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: بَقَرَةٌ. [موقوف صحيح] وأخرج باقيه رزين.

قوله: «وأخرج باقيه رزين» عبارة ابن الأثير^(٤): والباقي ذكره رزين، وهي أولى كما عرفت.

٣- وعن صدقة بن يسار المكي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ وَسَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تُقْرِنَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ: خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيِي. فَقَالَتْ: مَا هَدْيِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصُومَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف صحيح].

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) في (أ): العدل، وما أثبتناه من «الموطأ». و(ب).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٨٦ رقم ١٦٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الجامع» (٣/٤٠٠).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٦٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

الباب الثاني عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ. وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح].

«كداء»^(٢) بفتح الكاف والمد من أعلى مكة، وبضمها والقصر مصروفاً من أسفلها.

قوله: «في حديث ابن عمر: دخل مكة من كداء» يأتي ضبطها، قال أبو عبيد^(٣): لا تصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى [المعلاة]^(٤) مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى^(٥)، ثم سهلت كلها في زمن سلطان [٢١٧ب] مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية.

قوله: «وبضمها والقصر» أي: ضم الكاف مقصورة هي السفلى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وبمكة موضع ثالث يقال له: كدي، بالضم والتصغير، يخرج منه إلى [٢٠٣/أ] جهة اليمن.

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم رقم (١٢٥٧/٢٢٣)، وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠)، وأخرجه أحمد (٢١/٢).
- (٢) انظر: «المجموع المغني» (٣/٢٣ - ٢٤). «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٨).
- (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٧).
- (٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: المعل، وفي «النهاية»: المعلا.
- (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٧). وانظر: «المفهم» (٣/٣٧١ - ٣٧٢).

قال المحب^(١) الطبري: حققه [العذري]^(٢) عن أهل «المعرفة» بمكة، قال: وقد بني عليها باب بمكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

وقال النووي^(٣): وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وما ليس من هذين الطريقتين في شيء، قاله في «الفتح»^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَافَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعِيًّا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٥) إِلَّا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: بذى طوى»^(٦) مثلث الطاء والفتح أفصح، وهو مقصور ومنون وإد بقرب مكة معروف وفيه استحباب دخول مكة نهارًا.

(١) في أخبار مكة (٢/٢٨٦). وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٨).

(٢) في المخطوط (أ.ب). العدوي. وما أثبتناه من «فتح الباري» (٣/٤٣٨).

- قال الحافظ: حكى الحميدي عن أبي العباس العذري: أن بمكة موضعًا ثالثًا يقال له: كُدِّي، وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩)، ثم قال: هذا قول الجمهور.

(٤) في «فتح الباري» (٣/٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣، ١٧٦٩)، ومسلم رقم (١٢٥٩)، وأبو داود رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤١)، والنسائي رقم (٢٨٦٢). ومالك في «الموطأ» (١/٣٢٤). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٩٣). «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٠).

٣- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي بِالْمَحْصَبِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح].

قوله: «في حديث نافع: يصلي بالمحصب»، أي: بعد نزوله من منى، والمحصب محل معروف نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ومستند ابن عمر حديث أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء [ثم]^(٢) رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» أخرجه البخاري^(٣).

٤- وفي رواية مسلم^(٤): كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً.

قوله: «يرى التحصيب» أي: [نزول]^(٥) المحصب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل به.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه الشيخان^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٨)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود رقم (٢٠١٣)، ومالك في «الموطأ» (٤٠٥/١).

(٢) في (ب): و.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٥٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٣٨/١٣١٠).

(٥) في (أ): النزول.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٦)، ومسلم رقم (٣٤١/١٣١٢).

(٧) في «السنن» رقم (٩٢٢).

وقوله: «في حديث ابن عباس: ليس التحصيب بشيء» أي: ليس نزوله [٢١٨ب] سنة كما رآه ابن عمر، قال الترمذي^(١): التحصيب نزول الأبطح، قال^(٢): وهذا حديث حسن صحيح - أي: حديث ابن عباس - ووافقه عائشة، تقدم حديثها.

٦- وفي أخرى لهم ولأبي داود رحمتهما. عن عائشة رضي عنها قالت: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ^(٣). [صحيح].

وقولها: «أسمح [لخروجه]»^(٤) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة.

٧- وعن أبي رافع رضي عنه قال: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ بِالْأَبْطَحِ حِينَ خَرَجَ مِنِّي وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً فَجَاءَ فَنَزَلَ. أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي رافع: أنه لم يأمره رسول الله ﷺ أن ينزل بالأبطح». أي: المحصب من الأدلة على أنه ليس بسنة وعلى أنه لم ينزله رضي عنه لكونه أسمح لتوجهه بل وجد القبة ضربت به فنزل به.

٨- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ^(٧).

(١) في السنن (٣/٢٦٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤١)، والبخاري رقم (١٧٦٥)، ومسلم رقم (١٣١١)، وأبو داود رقم (٢٠٠٨)، والترمذي رقم (٩٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٧).

(٤) في (أ): بخروجه.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣١٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٠٩). وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/٢٠٨) بإثر الحديث رقم (٨٥٢).

٩- وفي رواية: اغتسل النبي ﷺ لدُخُولِ مَكَّةَ. أخرجه الترمذي (١).

قوله: «في حديث نافع: اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة». أخرجه الترمذي.

قلت: أخرج المرفوع فقط ثم قال: قال أبو عيسى (٢): هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة، وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني وغيرهما، ولا يعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه. انتهى.

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لَيْلِي مِنِّي لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِّنْ الْحَاجِّ وَرَاءَ عَقْبَةِ

مِنِّي (٣). [موقوف صحيح].

١١- وفي أخرى: كان عمر رضي الله عنه يبعث رجلاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ (٤).

أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة تهازاً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

- أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٥٩/٢٢٦)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٣) بمعناه. وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي (٢٠٠/٥).

- وأخرج مالك في «الموطأ» (٣٢٢/١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرَمَ، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. بإستاد صحيح.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٤٤٧/١) عن ابن عمر أنه قال: إن من «السنة» أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٢).

(٢) في «السنن» (٢٠٨-٢٠٩/٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦/١) رقم (٢٠٩)، وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦/١) رقم (٢٠٨)، وهو أثر موقوف ضعيف.

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ...» الحديث.

قال في «شرح مسلم»^(٣): هذا يدل لمسألتين: أحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا: هل هو واجب أو سنة؟ والأصح عند الشافعي^(٤) أنه واجب، وبه قال أحمد^(٥)، وفي قدر الواجب من هذا المبيت: الأصح معظم الليل.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي [٢١٩ب] بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذلك لو حدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت.

١٣- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُهَاجِرُ يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح].

١٤- وعن جابر رضي الله عنه أنه قيل له: أَيْرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (٣٤٦/١٣١٥).

(٢) في «السنن» (١٩٥٩).

(٣) (٦٣/٩).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢١٨/٨).

(٥) انظر: «المغني» (٣٢٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٩٣٣)، ومسلم رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٢٠٢٢)، والترمذي رقم

(٩٤٩)، وابن ماجه رقم (١٧٣).

أخرجه أصحاب السنن^(١). وهذا لفظ الترمذي. [ضعيف].

قوله: «وفي حديث جابر: وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال: قال أبو عيسى^(٢): رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة

عن أبي قزعة، واسم أبي قزعة سويد بن حُجَيْر. انتهى.

وفي «التقريب»^(٣): سويد بن حُجَيْر بتقديم المهملة مصغر، الباهلي أبو قزعة البصري

ثقة. انتهى.

وقول جابر: «أفكنا» استفهام إنكار وقد صرح بأنهم لم يكونوا يفعلونه.

١٥ - وعند أبي داود^(٤) والنسائي^(٥): سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ

إِلَّا الْيَهُودَ. وقد حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [ضعيف].

وأما قوله: «إلا اليهود» فكأنه كان ذلك عند أن كانوا يدخلون الحرم.

١٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى

مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح].

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٠)، والترمذي رقم (٨٥٥)، والنسائي رقم (٢٨٩٥).

(٢) في «السنن» (٣/٢١١).

(٣) (١/٣٤٠) رقم (٥٩٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٧٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٩٥). وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٤/١٧٨٠) مطولاً.

وهو حديث صحيح.

١٧- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [موقوف صحيح].

الباب [الثالث عشر] ^(٢): في النيابة في الحج

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْرَجَهُ السُّنَنُ ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها». في رواية ^(٤): «وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي: جميلاً، «وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة».

قوله: «يصرف وجه الفضل» أي: عن نظره إليها.

(١) في «الموطأ» (١/٤٢٣ رقم ٢٤٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في (أ): الثاني عشر.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩). ومسلم رقم (٤٠٧، ٤٠٨/١٣٣٥)، وأبو

داود رقم (١٨٠٩). والترمذي رقم (٩٢٨)، والنسائي رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٧)، ومالك في

«الموطأ» (١/٣٥٩ رقم ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٢٨).

قوله: «شيخًا لا يثبت على الراحلة» قال الطيبي^(١): شيخًا حال، ولا يثبت صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، ويكون من الأحوال المتداخلة.

قوله: «أفأحج عنه؟» أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة على الهمزة معطوف على مقدر، قال: نعم، وفيه دليل على جواز الحج عن الغير.

واستدل [٢٢٠ب] الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور^(٢) فخصّوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث «السنن» وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس وهو الآتي هنا قريباً في حديث شبرمة، واختلف: هل تجب عليها النيابة أو يجوز لها فقط؟.

فقال الحافظ^(٣): وليس في شيء من طرقه التصريح بالوجوب وإنما الكلام في جواز النيابة، قال القاضي^(٤): إن قولها: «إن فريضة الله على عباده» أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أي: بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك؟ أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: «نعم».

وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح في السؤال عن الإجزاء.

قال الحافظ^(٥): وفي مسلم^(٦): «إن أبي عليه فريضة الله في الحج». ولأحمد في رواية: «والحج مكتوب عليه [٢٠٤/أ]» انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٩/٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤١/٥). «المجموع شرح المهذب» (١٠٣/٧).

(٣) في «فتح الباري» (٦٩/٤).

(٤) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٣٦/٤).

(٥) في «الفتح» (٦٩/٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٣٣٥/٤٠٨).

قلت: وهذا يرد قول الحافظ: إنه ليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب.

وقوله: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(١) دليل على الوجوب، وأما صرفه ﷺ وجه

الفضل فيأتي في باب النظر إلى الأجنبية.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذرتُ أنْ تحجَّ، وإِنَّهَا ماتت. فقال ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله في الحديث الثاني: «إنَّ أُختي» قد اختلف في ألفاظ هذا الحديث، وفي السائل والمسئول عنه، ففي البخاري^(٤) في كتاب الحج: «إنَّ امرأةً من جهينة قالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ..» الحديث، قال الحافظ^(٥): كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه، وسيأتي في النذور^(٦) من طريق شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: «أتى رجلُ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أُختي نذرت أن تحجَّ وأنها ماتت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ يسأل عن أخته، والبنات سألت عن أمها، وسيأتي في الصيام^(٧) بلفظ: «قالت امرأة: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر» فهو محمول على أنَّ المرأة سألت عن كلِّ

(١) في «المسند» (١/٢١٣).

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٩٩)، ولم يخرج مسلم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٣٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢).

(٥) في «الفتح» (٤/٦٥).

(٦) رقم (٦٦٩٩).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).

من الحج والصوم [٢٢١ب] ويدل له ما رواه مسلم^(١) عن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

انتهى من «الفتح» ببعض تلخيص.

وقد سرد ابن الأثير في كتابه «الجامع»^(٢) الروايات كلها.

قوله: «أرأيت.. إلى آخره» فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به.

قوله: «قاضيته» وزن فاعله، قال الحافظ^(٣): [إنّ للأكثر]^(٤) أكنت قاضيته، بضمير يعود على الدين، وفيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليّه أن يجهز من يحج عنه من رأس المال، كما أنّ عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أنّ دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبّه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

وفي قوله: «فإنّ الله أحقّ بالوفاء» دليل على أنه مقدّم على حق الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعية، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

قلت: قوله: «أحقّ» صريح في الأول ولا يقاومه غيره.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٤٩).

(٢) (٣/٤١٨ - ٤٢٢).

(٣) في «الفتح» (٤/٦٦).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: كذا للأكثر.

قال الطيبي^(١): في [الجواب]^(٢) إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ بأن حق الله أقدم من حق العباد، وأوجب عليه الحج والجامع علة المالية.

قال الحافظ^(٣): قلت: [ولم يفهم من]^(٤) الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم؛ لأن [٢٢٢ب] قوله: «أكنت قاضيته؟» أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً.

٣- وعنه أيضًا هذه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. قال: «وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٦/٤).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: الحديث.

(٣) في «الفتح» (٦٦/٤).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: ولم يتحتم في.

(٥) في «السنن» رقم (١٨١١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٩٨٨)، والدارقطني في «السنن»

(٢/٢٧٠ رقم ١٥٧)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (٣٣٦/٤)، وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود

رقم (٤٩٩)، كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ... فذكره.

قال البيهقي (٣٣٦/٤): هذا إسناد صحيح، وليس في الباب أصح منه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٧/٢): «قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه

خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه».

وقال البيهقي (٣٣٦/٤): «رفع حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه».

قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة.

وقد رجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم.

قوله: «في حديث ابن عباس الأخير: أخرجه أبو داود»^(١).

قلت: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه^(٢)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في

الباب أصح منه^(٣).

الباب الرابع عشر: في أحكام متفرقة تتعلق بالحج

[وفيه سبعة فصول]^(٤)

الفصل الأول: في التكبير في أيام التشريق

قوله: «الفصل الأول في التكبير أيام التشريق» قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه

الأيام: أنّ الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له على اسمه تعالى.

١- عن يحيى ابن سعيد قال: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا

فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ^(٥) حَتَّى يَتَّصِلَ

التَّكْبِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَيَقُولُونَ: كَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُكَبَّرُونَ. [موقوف ضعيف].

انظر: «نصب الراية» (٣/١٥٥)، «المجموع» (٧/١٠٢-١٠٣). «إرواء الغليل» (٤/١٧١-١٧٣) رقم

(٩٩٤). «شرح مشكل الآثار» (٦/٣٨٤).

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٠٣)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٠٤) رقم (٢٠٥)، وهو أثر موقوف ضعيف. وتمامه عند مالك في

«الموطأ»: «حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أنّ عمر قد خرج يرمي».

قوله: «عن يحيى بن سعيد» أي: القطان.

قوله: «حتى يتصل التكبير إلى المسجد الحرام» لفظه في «الجامع»^(١): «ويبلغ البيت [فيعرف]^(٢) أن عمر قد خرج يرمي»، وهذا لفظه أيضًا في «الموطأ» وقال في أوله: «عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر.. إلى آخره، قال ابن الأثير^(٣): أخرجه «الموطأ»، والمصنف هنا لم يخرج ثم قال [مالك]^(٤) في «الموطأ»: قال مالك^(٥): الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه [دبر صلاة الصبح من عرفة إلى آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير]^(٦).

قال^(٧): والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة، أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب، إلى أن قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق. وفي «الجامع»^(٨) بعد رواية «الموطأ»: وفي رواية ذكرها البخاري^(٩) في ترجمة باب بغير إسناد: «أن عمر كان يكبر في مسجد منى ويكبر من في المسجد فترتج أسواق منى من التكبير حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام فيقولون: كبر عمر فيكبرون». انتهى بلفظه.

(١) (٤٢٣/٣).

(٢) كذا في المخطوط، وفي «الجامع» والذي في «الموطأ»: فيعلم.

(٣) في «الجامع» (٤٠٥/٣).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «الموطأ» (٤٠٤/١).

(٦) العبارة قد اعترأها نقص، وإليك نصها من «الموطأ». دُبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

(٧) أي مالك في «الموطأ» (٤٠٤/١).

(٨) (٤٢٣/٣ - ٤٢٤).

(٩) في «صحيحه» (٤٦١/٢) رقم الباب ١٢ - مع الفتح) معلقًا.

وأظن والله أعلم [٢٢٣ب] أنّ المصنف اختلط عليه لفظ الروایتين فقال: حتى يتصل التكبير إلى المسجد الحرام، وهذا من ألفاظ رواية البخاري، ورواية «الموطأ»^(١) [٢٠٥/أ] بلفظ: «ويبلغ البيت» كما نبهنا عليها، ثم قال المصنف: «فيقولون: كبر عمر فيكبرون»، وهذا تمام رواية البخاري لا رواية «الموطأ» فقد قدمنا لفظها فتأمل.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ. أخرجه البخاري^(٢) في ترجمة باب. وأخرجه مالك^(٣) إلى قوله: فيكبرون. [موقوف صحيح].

قوله: «وعن ابن عمر: أنه كان يكبر في فسطاطه أخرجه البخاري». ولفظه في «الجامع»^(٤) بعد قوله: «فسطاطه، ويكبر الناس لتكبيره دبر الصلاة وفي غير وقت الصلاة، وإذا ارتفع النهار وعند الزوال، وإذا ذهب يرمي» وفي رواية: «أنه كان يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً».

وفي أخرى: «كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه في تلك الأيام جميعاً». أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد. انتهى لفظ «الجامع».

فهذه ألفاظ رواية البخاري، وأمّا قول المصنف: «وأخرجه مالك إلى فيكبرون» فهو وهم ليس في «الجامع»^(٥) عن مالك إلا رواية عمر السابقة، ولم يرو لابن عمر في التكبير شيئاً، وليس عنده منه شيء فالله أعلم كيف هذا النقل الذي اتفق للمصنف؟!.

(١) (١/٤٠٤) وقد تقدم ذكره.

(٢) في «صحيحه» (٢/٤٦١) الباب رقم ١٢- مع الفتح معلقاً.

(٣) لم يخرج مالك في «الموطأ». وانظر ما تقدم.

(٤) (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٥) وهو كما قال.

٣- وعن ميمونة رضي الله عنها: أَتَمَّا كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ.

أخرجه البخاري ^(١) في ترجمة باب.

الفصل الثاني: [في] ^(٢) الخطبة بمنى

١- عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. أخرجه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤). [صحيح].

٢- وعن رافع بن عمر المزني رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلَى رضي الله عنه يُعْبِرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. أخرجه أبو داود ^(٥). [صحيح دون قوله: على بغلة شهباء].

«الفصل الثاني: الخطبة بمنى».

فقد ثبت أنه رضي الله عنه خطب بمنى يوم النحر ويوم ثاني النحر فهذه الخطبة أراد بها الراوي يوم النحر لإنزاله أصحابه في المسجد، فإنه أنزلهم يوم النحر؛ ولأنه علمهم مناسكهم وعرفهم

(١) في «صحيحه» (٢/٤٦١ الباب رقم ١٢- مع الفتح) معلقاً.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٤) في «السنن» (٢٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٥٦)، صحيح دون قوله: على بغلة شهباء..

برمي الجمار، ويوم النحر أولها، وقد بيّن في رواية الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود^(١): «أنه عليه السلام خطب [٢٢٤ب] الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» فحديث أبي داود الذي أتى به المصنف: «أنه عليه السلام خطب على بغلة شهباء» [هي]^(٢): خطبته ثاني أيام التشريق، والله أعلم.

قال بعض الشافعية^(٣): خطب الحج المشروعة عندنا أربع^(٤)، أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطب فردة بعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. انتهى.

قلت: أهمل خطبة يوم عرفة في الموقف إلا أن يريد بها خطبة نمرة، ولم نجد رواية: «أنه عليه السلام خطب بنمرة^(٥)» بل خطب يوم عرفة في محل وقوفه عند الصخرات وهو على راحلته.

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٤).

وأخرجه أحمد (٣/٤٨٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٤٠٨٠)، وابن خزيمة رقم (٩٥٣)، وابن حبان رقم (٣٨٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٦)، والبيهقي (٥/١٤٠) من طرق... وهو حديث حسن.

(٢) في (ب): أي.

(٣) ذكرها القاضي العمراني في «البيان» (٤/٣٠٩-٣١٠).

(٤) ذكرها القاضي العمراني في «البيان» (٤/٣٠٩-٣١٠).

(٥) لم يذكر القاضي العمراني نمرة. انظر: البيان (٤/٣٠٩). والمجموع (٨/٨٥-٨٦).

الفصل الثالث: في حج الصبي

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: بالروحاء»^(٥) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

قوله: «قال: نعم ولك أجر»، فيه دليل على صحة حج الصبي والحج به، وهو مذهب كافة^(٦) العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم وأنه يثاب عليه ويترتب عليه أحكام الحج لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وخالف أبو حنيفة^(٧) فقال: لا يصح منه حج ولا إحرام ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته بالتعلم وكذلك سائر عبادات الصبي، والدليل مع الجمهور^(٨) وهو حديث ابن عباس هذا، وقوله: «ولك أجر» [٢٢٥ب] أي: بسبب حملها له وتجنبيها إياه ما يجنب المحرم.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٣٦/٤٠٩).

(٢) في «الموطأ» (١/٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٤٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٧/٢٢)، والشافعي في «المسند» رقم (٧٤١- ترتيب). وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٥) الروحاء: بين مكة والمدينة، على نحو أربعين ميلاً. معجم البلدان (٢/٨٢٨).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٥٠-٥٤).

(٧) «البنية في شرح الهداية» (٤/٢٤-٢٥).

(٨) انظر: «المغني» (٥/٥٠-٥٤).

قالوا: ويحرم عنه من يلي^(١) ماله من أب أو جد أو وصي أو قِيم من جهة القاضي أو القاضي، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، قالوا: وهذا كله في غير المميز، وأما المميز فيأذن له وليه، ولا يصح بدون إذن وليه، وإحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرماً هكذا. قيل في تفسير الحديث: وهذه قيود لم يدل^(٢) عليها الحديث هذا، إنما تصيدوها من القواعد التي قعدت.

٢- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حجَّ بي أبي رضي الله عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَلْبِي عَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(١) قال العمراني في البيان (٤/ ٢٠-٢١): «وَأَمَّا الْأُمُّ: فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ، وَأَنَّهَا تَلِي عَلَى مَالِهِ بِنَفْسِهَا فَلَهَا أَنْ تَحْرِمَ عَنْهُ، وَقَدْ احْتَجَّ الْإِصْطَخَرِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وَإِنْ قُلْنَا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهَا لَا تَلِي بِنَفْسِهَا عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ... فَهِيَ كَسَائِرِ الْعَصَبَاتِ، مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ.

وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في المهذب (٢/ ٦٦١): أَنَّ الْأُمَّ تُحْرَمُ عَنْهُ، لِلْخَبَرِ، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُحْرِمَا عَنْهُ، قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ.

قال ابن الصبَّاح: وليس في الخبر ما يدلُّ على أَنَّ الْأُمَّ حَرَمَتْ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْأَجْرَ بِحَمْلِهَا لَهُ، وَمَعُونَتِهَا لَهُ عَلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٩٢٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩).

وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي^(١) وقال^(٢): حديث غريب. وَقَدْ أَجْمَعَ^(٣) أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا.

قوله: «في حديث جابر: فكنا نلبي عن النساء والصبيان».

قلت: كذا هنا ومثله في الجامع^(٤)، والذي في الترمذي بلفظ: «وكنّا نلبي عن النساء ونرمي الصبيان»، قال أبو عيسى^(٥): هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أنّ المرأة لا يلبي عنها غيرها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. انتهى.

الفصل الرابع: في الاشتراط في الحج

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ: «حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه الشيخان^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٩٢٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٨).

(٢) في «السنن» (٣/٢٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (٥/١٠٨)، وإجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/٨٧٢-٨٧٣).

(٤) (٣/٤٣٠).

(٥) في «السنن» (٣/٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٠٤/١٢٠٧).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٦٨).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٢)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢١)، والترمذي

رقم (٩٤١)، وأبو داود رقم (١٧٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٨).

قوله: «على بضاعة»^(١) بضم الضاد المعجمة فموحدة.

«بنت الزبير» أي: ابن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ.

قوله: «حجي واشترطي وقولي [٢٠٦/أ]: اللهم محلي حيث حبستني» هذا بيان للفظ

الاشتراط، وهو دليل لمن يقول: إن للحاج والمعتمر أن يشترط [٢٢٦ب] في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو مذهب الشافعي^(٢) وحجته هذا الحديث الصريح، وذهب مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وبعض التابعين أنه لا يصح هذا الاشراط، وحملوا الحديث على أنه قصة عين وأنه خاص بضباعة، وأشار القاضي^(٥) إلى تضعيف هذا الحديث فإنه قال: قال الأصيلي^(٦): لا يثبت في الاشراط إسناد صحيح، وهذا الذي^(٧) عرض به القاضي غلط فاحش جداً، نبهت عليه لثلاث يغتر به؛ لأن حديث ضباعة^(٨) مشهور في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وفيا ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية وفيه: أن المرض لا يبيح التحلل من دون

اشتراط حال الإحرام، ويأتي أن ابن عمر كان ينكر الاشراط.

قلت: وكأنه لم يبلغه حديث ضباعة.

(١) «التقريب» (٢/٦٠٤ رقم ١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٠٥). شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/١٣١-١٣٢).

(٣) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزّي (ص ١٦٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٤/٣٩٥).

(٥) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٢٢٧).

(٦) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٢٢٧)، والنووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٣٢).

(٧) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٣٢).

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

٢- وللترمذي^(١) قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُنْكِرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيُقُولُ: أَلَيْسَ

حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ? [صحيح].

قوله: «وللترمذي».

قلت: وقال: حديث حسن صحيح.

وزاد النسائي^(٢): أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسُ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ وَلْيَطْفُ بِه

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ أَوْ لِيَقْضِرْ ثُمَّ لِيُحِلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [صحيح].

قوله: «زاد النسائي»: أنه لم يشترط هذه الزيادة» هي دليل ابن عمر في إنكاره الاشتراط،

ولا يخفى أنه دليل غير ناهض؛ لأنه ثبت «السنة» بقوله رضي الله عنهما كما ثبت بفعله، ويريد ابن عمر

أنه لو كان سنة لاشرطه رضي الله عنهما، وزيادة النسائي دالة أنه أخرج حديث ابن عمر^(٣) فلا وجه

للاقتصار على الترمذي في إخرجه له.

الفصل الخامس: في حمل السلاح في الحرم

١- عن ابن جريج قال: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ سِنَانٌ رَمَحٍ فِي أَحْصَ قَدَمِهِ بِمِنَى فَجَاءَ

الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ. فَقَالَ: لَوْ نَعَلَمَ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ

(١) في «السنن» رقم (٩٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٩، ٢٧٧٠).

(٣) وأخرج البخاري رقم (١٨١٠)، والنسائي رقم (٢٧٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٦١) عن الزهري

قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن

الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عامًا قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد

هدياً.

السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: أنت أصبنتي» نسب الإصابة إلى الحجاج؛ لأنه أمر به فتسبب عنه إصابة السنان [٢٢٧ب] لابن عمر، وحكى الزبير بن بكار^(٢): أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقَّ عليه وأجرَّ رجلاً معه حربة مسمومة فلصق ذلك الرجل به، فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ومات سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة.

٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما صالح النبي ﷺ أهل الحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ [لَا يَدْخُلُوهَا]^(٣) إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ الْقِرَابُ بِهَا فِيهِ. أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث البراء على أن [لَا يَدْخُلُوهَا]^(٦) أي: النبي ﷺ وأصحابه في العام القابل.

قوله: «إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ» هو بضم الجيم وتخفيف اللام، قال ابن الأثير^(٧): جلبان السلاح القراب بما فيه، ومثل القراب الغمد، والجلبان شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه

(١) في «صحيحه» رقم (٩٦٦).

(٢) في الأنساب كما في «فتح الباري» (٤٥٦/٢).

(٣) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٤) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٨)، و(٢٧٠١) و(٤٢٥٢)، ومسلم رقم (١٧٨٣).

(٦) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٧) في «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٦/١).

السيف مغمودًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّابِطُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيَعْلَقُهُ [في] (١) آخِرَةَ الرَّحْلِ أَوْ وَاسِطَتَهُ، وَقَدْ رَوَى بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَهُوَ أَوْعِيَّةُ السِّلَاحِ [بِهَا فِيهَا] (٢). انْتَهَى.

قلت: ولا يخفى أنه ليس في الحديث دليل على أنه لا يحمل السلاح في مكة؛ لأن هذا شرط (٣) شرطه الكفار في الصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ.

الفصل السادس: في ماء زمزم

في ماء زمزم أحاديث كثيرة في فضله وإغنائه عن الطعام والشراب.

(١) في (ب): من، وما أئتمناه من (أ) والتهامية.

(٢) زيادة من «التهامية» (٢٧٦/١).

(٣) إنها وقعت المقاضاة بينه ﷺ وبينهم على أن يكون سلاح النبي ومن معه في القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم:

الأول: أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالين القاهرين لهم.

الثاني: أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة، قاله أبو إسحاق السبيعي.

- ففي الحديث دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ.

ويخص حديث البراء عموم حديث جابر عند مسلم رقم (١٣٥٦/٤٤٩). قال: قال ﷺ: «لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٧٦/٤): هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز.. ثم قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء.

انظر: «الأم» (٣٧٦/٣)، «المغني» (١٢٨/٥). «فتح الباري» (٤/٥٨-٥٩).

وفي أنه: «لما شرب له»^(١) وهنا أراد بعض مما أتى فيه.
قال البخاري^(٢): وسميت زمزم لكثرتها، يقال: ماء زمزم أي كثير.
قال الحافظ^(٣): وقيل: لاجتماعها، وعن مجاهد^(٤): إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من
الهزمة، والهزمة^(٥) الغمز بالعقب في الأرض.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.
أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح].

قوله: «فشرب وهو قائم» قد استشكل شربه قائماً مع ثبوت نهيه عنه، وأجيب بأنه فعله
لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، وفي البخاري^(٧): «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا
على بعير فلم يشرب قائماً؛ لأنه كان على بعير راكباً».

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ
زَمْزَمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٨). أخرجه رزين.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٣)،
والبيهقي (٥/١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٧٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٥٢)، وابن
عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٧) من طرق وهو حديث صحيح.
- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

(٢) في «صحيحه» (٦/٣٩٨- مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (٣/٤٩٣).

(٤) أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه. كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥١٠).

(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٦٣٧).

(٨) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٥٧٠-٥٧١)..

والمراد «بالمُدَّة» هنا: مدة المُهادنة.

قوله: «فذهب به إلى المدينة» فيه شرعية حمل ماء زمزم إلى البلاد [٢٢٨ب] النائية عنه لبركته، وقد أخرج الترمذي^(١) عن عائشة: «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله»، ولو أتى به المصنف عوضاً عن حديث رزين لكان أولى.

الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنِي بَيْتًا يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ مَن سَبَقَ إِلَيْهِ».

أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «في حديث عائشة: منى مناخ من سبق إليه» بالنون والحاء المعجمة من الإناخة^(٤): الإقامة والنزول، وفيه دليل على أنه لا يتحجر أحد منها محلاً في منى بل كل من سبق إلى محل فهو أولى به.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» وقال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن إلا أنه ليس فيه «من الشمس» بل «يظلك» فقط.

(١) في «السنن» رقم (٩٦٣). قال الترمذي في «السنن» (٣/٢٩٥): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٩).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨١).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٠٧)، إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة. وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٣٤).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٨) وفيه: هذا حديث حسن صحيح.

٢- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح لغيره].

«الحصر» جمع حصير، والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

قوله: «في حديث أبي واقد: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة^(٢): «فكن نساء النبي ﷺ يحجبن إلا زينب وسودة فقلن: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ».

وتأول غيرهما من أمهات المؤمنين بأن المراد بالحديث أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في حديث عائشة^(٣): «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من غير نكير [٢٠٧].

٣- وعن إبراهيم عن أبيه عن جده: أن عمراً رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، يعني: في الحج، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان. أخرجه البخاري^(٤).

(١) في «السنن» رقم (١٧٢٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٧١٥٤)، والبخاري رقم (١٠٧٧)..

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلافه. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٠١)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢/٢٨٤)

رقم (٢١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٦٠).

وقال البرقاني^(١): هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدي: في هذا نظر، قلت: لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، والله أعلم.

قوله: «وعن إبراهيم عن أبيه عن جده».

قوله: «أخرجه البخاري» قال الحميدي: هكذا أخرجه البخاري قال: قال لي محمد بن

أحمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده.

قال الحميدي: قال [٢٢٩ب] البرقاني، بكسر الموحدة، ففي «القاموس»^(٢): إنه بالكسر

قرية بخوارزم وقرية بجرجان كأنه من أحدهما، ولما ذكر البخاري إبراهيم غير منسوب، فقال البرقاني: إنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحميدي^(٣): وفي هامش «الجامع الكبير» ما لفظه: والصواب أنه إبراهيم بن سعد

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما ذكره الحافظ ابن حجر في آخر تراجم من اسمه أحمد ولم يتميز من «مقدمة الفتح»^(٤). انتهى.

قلت: لكنه لم يبين أنه المراد هنا.

قوله: «قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٤) (ص ٣٨٨).

قلت: قال عليه^(١) الأشخر يرده - أي كلام المصنف -: إن إبراهيم الذي ذكره ليس له رواية عن أبيه، إنما يروي عن جدّه عبد الله بن أبي ربيعة. انتهى.

قلت: وذكره الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٢) وقال: إنه قال ابن القطان: لا يعرف حاله إلا أنه قال الحافظ^(٣): قلت: روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

وله في الصحيح^(٤) حديث واحد في كتاب الأطمعة. انتهى.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحجاج قال: «الشعثُ النَّفْلُ».

قيل: وأيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العجُّ والشَّجُّ»، قيل: وما السَّيْلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ. أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف جداً دون قوله: «العج والشج»].

«الشَّعِثُ»^(٦): البعيد العَهْدِ بِتَسْرِيحِ شعره وغسله.

«والتفُّلُ»^(٧): التارك للطيب واستعماله.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤): وجعل مغلطي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال: مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري، فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك بل هو جده؛ لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢) (ص ٣٨٨).

(٣) في «مقدمة الفتح» (ص ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٩٨)، وهو حديث ضعيف جداً، دون قوله: «العج والشج» فقد أخرجه الترمذي

في «السنن» رقم (٨٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٤) كلاهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٤٤٠).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٩١): التَّفُّلُ: الذي ترك استعمال الطيب من التَّفُّلِ وهي الريح الكريمة.

«وَالعَجُّ»^(١): رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالشَّحُّ»^(٢): سَيَلاً الدَّمِ مِنَ الهُدْيِ.

قوله: «في حديث ابن عمر: الشعث التفل» يأتي تفسيرهما، وهما بفتح أولهما وكسر ثانيهما.

قوله: «أخرجه الترمذي»: قلت: لم يخرج منه^(٣) إلا قوله: «وقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». وبوّب له^(٤): باب ما جاء في إيجاب «الحج»، وقال^(٥): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا وجد زاداً وراحلة وجب عليه الحج ثم قال: وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث. انتهى. [٢٣٠ب].

وعليه رمز الترمذي وابن ماجه، وفي «الميزان»^(٧): قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، ونقل عن ابن عدي: إنه يكتب حديثه.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٦٢-١٦٣)، «الفاثق» للزنجشري (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهيروي (١/٢٧٩). «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠٥).

(٣) بل أخرجه بلفظه في «السنن» رقم (٢٩٩٨)، وهو حديث ضعيف جداً في التفسير باب. ومن سورة آل عمران.

(٤) بل هذا في «السنن» (٣/١٧٧) الباب رقم (٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

(٥) في «السنن» (٣/١٧٧) الحديث رقم (٨١٣)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) (١/٤٦) رقم (٣٠٣).

(٧) (١/٧٥) رقم (٢٥٧).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ. قَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». أخرجه رزين.

قوله: «في حديث أبي هريرة: اقض دينك» دليل للقائلين: بأن دين العبيد^(١) أقدم من دين الله، وتقدمت المسألة قريباً، ولكن هذا الحديث لم يخرج به أهل الأمهات، فلا يتم به الاستدلال.

٦- وعن ثمامة قال: حَجَّ أَنَسُ رضي الله عنه عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. أخرجه البخاري^(٢).
«عَلَى رَحْلٍ» أي: قتب لا في محملٍ ونحوه.

قوله: «في حديث ثمامة» وهو بضم المثلثة، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة تابعي سمع جده أنسًا.

قوله: «على رحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة يأتي «تفسيره».

قوله: «ولم يكن شحيحاً» أي: بل فعل ذلك تواضعاً لا بخلاً.

قوله: «وكانت زاملته»^(٣) الزاملة بالزاي: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من

الزمل وهو الحمل، والمراد: الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معه زاملة تحمل طعامه، ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، فكانت هي الزاملة والراحلة.

(١) وقيل: أن حق الله مقدم على حقّ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل: هما سواء.

المجموع: (٧/٩٣-٩٥)، «المغني» (٥/٣٨-٤٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥١٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣٢). «المجموع المغي» (٢/٢٧).

أخرج سعيد بن منصور^(١) عن هشام بن عروة قال: كان الناس يحجون وتحتهم كل [أزودتهم]^(٢)، وكان أول من حج على [زمل]^(٣) وليس تحته شيء عثمان بن عفان. قوله: «أي قتب»^(٤) بالقاف فمثناة فوقية فموحدة رحل صغير.

٧- وعن عبيد بن جريح قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أزبعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليبانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليبانيين، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوصأ فيها. فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. أخرجه الثلاثة^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح].

«النعال» السبئية^(٧) التي لا شعر عليها كأن شعرها قد سبت: أي حلق عنها.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨١).

(٢) في (أ): أزوادهم، وفي (ب): زادهم، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري»: رحل.

(٤) انظر: «الفتاوى» للزحشي (٣/١٥٨). «النهاية» في غريب الحديث (٢/٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٧٢).

(٧) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٤٤٢).

قوله: «وعن عبيد بن جريح» قال ابن الأثير: هو عبيد بن جريح^(١) مولى بني تيم، وقيل: التميمي المدني يعد في التابعين عزيز الحديث سمع عبد الله بن عمر والحارث بن البرصاء. انتهى.

قوله: «لا تمس من الأركان» أي: أركان الكعبة «إلا اليانين» تقدم الكلام [٢٣١ب] في هذا والمراد: مسها عند الطواف بالاستلام لها.

قوله: «يصبغ بالصفرة» قال المازري^(٢): قيل: المراد صبغ الشعر وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض^(٣): هذا أظهر الوجهين.

قوله: «إذا رأوا الهلال» أي: هلال ذي الحجة، ولم تهل حتى يكون يوم التروية الثامن من ذي الحجة.

قوله: «التي ليس فيها شعر» هذا تفسير للسبتية.

قوله: «فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها» قيل: هذا مخالف لحديث أنس في اللباس [٢٠٨/أ]: «أنه ﷺ لم يصبغ» وجمع بينهما الطبري^(٤) بأن: من أثبت فإنه حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله.

قوله: «يهل حتى تنبعث به راحلته» هو حكاية عن إهلاله ﷺ في [عمرة وحجة]^(٥)، وإلا فإنه ﷺ لم يحرم من مكة، وابن عمر سئل عن إهلاله إذا كان بمكة؛ ولأنه ﷺ أمر

(١) انظر: «التقريب» (١/٥٤٢ رقم ١٥٣٨).

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٩).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٥٤).

(٥) كذا في المخطوط. ولعله عمره وحججه.

الذين كانوا معه في حجته وفسخوا حجهم بأن يهلوا يوم التروية.

الباب الخامس عشر: في حج النبي ﷺ وعمرته

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر: أخرجه الترمذي» ^(١).

قلت: وقال ^(٢): هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن رَوَى هذا الحديث [٢٣٢ب] في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً.

وقال: إنما يروى عن الثوري عن ابن إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام قال: حدثنا

قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم حج رسول الله ﷺ. قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر... الحديث ^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٨١٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٧٩/٣).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨١٥م).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن صحيح، وحبّان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. انتهى كلامه.

قوله^(٢): زيد بن حُباب، في «التقريب»^(٣): زيد بن الحُباب بضم المهملة وموحدين، أصله من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في طلب الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري. انتهى.

وفي «الميزان»^(٤): أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقال أحمد^(٥): صدوق كثير الخطأ. انتهى.

نعم، وجمل أبي جهل الذي في أنفه بُرة إنما أهداه ﷺ في عمرته في الحديبية، هذا المحفوظ في كتب الحديث^(٦) والسيرة^(٧).

٢- وعن عروة بن الزبير قال: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ﷺ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣/١٨٠).

(٢) أي: قول الترمذي في «السنن» (٣/١٧٩) الحديث رقم (٨١٥).

(٣) (١/٢٧٣) رقم (١٦٨).

(٤) (٢/١٠٠-١٠١) رقم (٢٩٩٧).

(٥) قال ابن هشام: جعل في رأسه بُرة من فضة.

- والبُرة حلقة تُجعل في أنف البعير ليذل ويرتاض وأكثر ما تكون من صفر - النحاس الجيد - وإن كانت من شعر فهي خزامة، وإن كانت من خشب فهي خشاس.

(٦) انظر: مسند أحمد (١/٢٣٤).

(٧) «السيرة النبوية» (٣/٤٤٤).

يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَلَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَمِعُ فَمَا قَالَ: لَا وَلَا قَالَ: نَعَمْ. سَكَتَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

قوله: «في حديث عروة بن الزبير: تستن» بالسین المهملة فمشناة فوقية فنون، قال ابن الأثير^(٢): الاستنان: التسوك بالسواك.

وقوله: «لعمرى ما اعتمر في رجب قط» ابن عمر أثبت عمرته ﷺ في رجب وعائشة نفت ذلك وأقرها ابن عمر ولم يرد عليها فدل على صحة كلامها، قالوا: سكوته دليل على اشتباه الأمر عليه أو نسيانه.

وقال القرطبي^(٣): عدم إنكاره على عائشة، يدل أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها. قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: بألفاظ مختلفة ساقها ابن الأثير^(٤) والمراد منها [٢٣٣ب] هل اعتمر ﷺ في رجب أم لا؟ ولذا بَوَّبَ الترمذي^(٥): باب ما جاء في عمرة رجب، ثم قال بعد إخراجها^(٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٥/٢١٩)، وأبو داود رقم (١٩٩١)،

(٢) (١٩٩٢)، والترمذي رقم (٩٣٦، ٩٣٧).

(٣) قاله في «غريب الجامع» (٣/٤٥٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٣٣٠).

(٥) في «الجامع» (٣/٤٤٩-٤٥٧).

(٦) في «السنن» (٣/٢٧٤ الباب رقم ٩٣ الحديث رقم ٩٣٦).

(٧) الحديث رقم (٩٣).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير. انتهى.

وهذا الذي وقع لابن عمر عدّه أئمة الحديث من سفر الوهم من زمان إلى زمان، واتفقوا على أنّه لم يعتمر في رجب^(٢) وقرروا أنّ عمره عليه السلام الأربع كلها في ذي القعدة كما يأتي في حديث ابن عباس.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله أربع عُمَر: عُمرة الحُدَيْبِيَّة، وعُمرة الثَّانِيَّة مِنْ قَابِلِ عُمرة الْقُضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وعُمرة الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ [النَّبِيَّ]^(٣) مَعَ حَجَّتِهِ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح].

قوله: «الحديبية وعمره القضاء» هاتان في ذي القعدة^(٦) اتفاقاً وعمره الجعرانة بعد قسمته غنائم الطائف والعمرة مع حجته؛ لأنه كان قارناً.

٤- وعن عروة قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَثَنانٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. أخرجه مالك^(٧).

(١) في «السنن» (٣/٢٧٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/٨٩). وقد تقدم بنصه.

(٣) «المغني» (٥/١٧-١٩)، «المجموع» (٧/١٣٧-١٤١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٩٣).

(٦) في «السنن» رقم (٨١٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: زاد المعاد (٢/٨٩-٩٥).

(٧) في «الموطأ» (١/٣٤٢ رقم ٥٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

قوله: «في حديث عروة ثلاث عمر» كأنه يريد المفردات كما يدل له حديث مالك [الآتي]^(١)، والرابعة مع حجته.

وقوله: «إحداهن في شوال» كأنه يريد [بها]^(٢) عمرة الجعرانة؛ لأنه قد قيل: إنها كانت في آخر شوال، وفي رواية الشيخين^(٣) من حديث أنس: «أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في القعدة إلا التي مع حجته» يريد بأنها كانت أعمالها من الطواف والسعي في ذي الحجة، وأما الإحرام بها فقد كان في ذي القعدة لما تقرر من أنه ﷺ خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وأهل بالحج والعمرة، فمن قال: كلها أي الأربع في ذي القعدة فهو صحيح، ومن استثنى عمرته مع حجته فهو صحيح.

٥- وعن مالك^(٤): «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ. [صحيح لغيره].»

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا. وَيَلْكُمْ أَوْ

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣/٢١٧).

(٤) في «الموطأ» رقم (٣٤٢/١) رقم (٥٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

وَيُحْكِمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجه الشيخان^(١) واللفظ للبخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: وما ندي ما حجة الوداع» حجة هنا بفتح الحاء وكسرها والوداع بفتح الواو، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها وعلمهم في خطبته [٢٣٤ب] أمور دينهم وأوصاهم بتبليغ الشريعة فقال: «يلبغ الشاهد منكم الغائب» [فقول]^(٢) ابن عمر: «لاندرى ما حجة الوداع» كأنه شيء ذكره لهم النبي ﷺ وما فهموه فتحدثوا به، والمراد به وداع النبي ﷺ لأمته حين وقعت وفاته عقبيها بقليل ففهموا ذلك.

وفي «الفتح»^(٣): لما قال البخاري: «فودّع الناس» وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي [من]^(٤) حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه: «أُنزِلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ووقف [٢٠٩/أ] بالعقبة، فاجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس!.. فذكر الحديث. واعلم أنه حذف المصنف من آخر الحديث قول الراوي: «فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم أشهد [ثم ودّع]^(٥) الناس فقالوا: هذه حجة الوداع» انتهى.

ففي هذه بيان قول ابن عمر: ما كنا ندرى... إلى آخره، وأحاديث الدجال ستأتي في الفتن.

(١) البخاري رقم (١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ومسلم رقم (٦٦).

(٢) في (أ): فقوله.

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٧٧).

(٤) في (ب): في، وما أثبتناه من (أ) وفتح الباري.

(٥) كذا في المخطوط والذي في «الفتح» (٣/٥٧): وودّع.

قوله: «دماكم وأموالكم» سقط من نسخ التيسير ومن «الجامع» الكبير لفظ: «وأعراضكم» فإنه ثابت في البخاري^(١) في رواية ابن عمر.

وهو أيضًا ثابت في رواية^(٢) ابن عباس، وفي رواية أبي بكر^(٣)، فإن البخاري أخرج هذا الحديث عن الثلاثة.

قوله: «اللهم فاشهد» إنما قال ذلك أنه كان فرضًا عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه.

قوله: «ثلاثًا» كرر قوله: «اللهم فاشهد» ثلاث مرات.

قوله: «أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري» إلا أنه قال ابن الأثير^(٤) بعد هذا: وأخرج مسلم^(٥) طرفًا منه وهو قوله: «ويحكم» أو قال: «ويلكم» إلى قوله: «بعض»، وأخرج أيضًا البخاري^(٦) هذا الفصل مفردًا [٢٣٥ب]، وأخرجنا^(٧) جميعًا الفصل الذي فيه: «أتدرون أي يوم هذا؟» وتحريم الدماء والأعراض في موضع بعده، دون ذكر الدجال [ولا ترجعوا]^(٨) بعدي كفارًا». انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٤١).

(٤) في «الجامع» (٤٥٨/٣-٤٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٦/١٢٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (٤٤٠٣).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٧٩/٢٩).

(٨) في المخطوط: ولا ترجعون. والصواب ما أثبتناه.

وبهذا يعرف أن المراد من قولهم: أخرجته الشيطان أنها اتفقا على إخراجها في الجملة بمعناه، وإن لم يسرد لفظه، ولذا قال: واللفظ للبخاري.

وقول ابن الأثير^(١): وتحريم الدماء والأعراض سقط عليه لفظ: «الأموال» وقد عرفناك قريبا أن الثلاثة الألفاظ: «الدماء والأموال والأعراض» ثابتة في رواية الثلاثة من الصحابة، على أن أكثر ألفاظ هذه الرواية عن ابن عمر ليست موجودة في خطبة الحج الذي السياق فيها، ولعل البخاري كررها في موضع آخر بهذه الألفاظ.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدٌ بُدْنَةٌ، وَذَلِكَ لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُدْنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. أخرجته البخاري^(٢).

«تَرْدَعُ»^(٣) بعين مهملة: أي: تنفض صبغها عليه.

(١) في «الجامع» (٤٥٩/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥٤٥)، وطرفاه في (١٦٢٥، ١٧٣١).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٦٤٩/١).

وقال في «غريب الجامع» (٤٧٧/٣): تردع: ثوب رديع، أي: صبيغ، وقد ردعته بالزعفران، والمراد: الذي يؤثر صبغته في الجسد، فيصبغه من لونه.

قوله: «في حديث ابن عباس: بعدما تَرَجَّلَ» بفتح المثناة الفوقية [فراء ساكنة]^(١) فجيم مشددة، والترجل: تسريح الشعر.

قوله: «فأصبح بذى الخليفة» أي: وصل إليها نهارًا، ثم بات بها كما ثبت صريحًا في غيره.

قوله: «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» اسم الإشارة إلى مصدر: «انطلق» في أول الحديث، أي: وانطلاقه من المدينة لخمس، لا أن المراد «وذلك» أي: إهلاله وأصحابه، أو الاستواء على البيداء كما تفيد الروايات الثانية الثابتة، واختلف في تعيين^(٢) يوم خروجه من المدينة فقيل: يوم الخميس، وإليه جنح ابن حزم، وقيل: يوم السبت، وإليه جنح ابن القيم، ويبيّن في الهدى^(٣) أدلة القولين، فمن [أحبَّ]^(٤) راجعه.

وقال [٢٣٦ب] الحافظ ابن حجر^(٥): يؤيد أن خروجه كان يوم السبت ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكلیل»^(٦): أن خروجه ^{باليوم} من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة.

قوله: «لأربع خلون من ذى الحجة» يقتضي أن يكون دخلها صباح يوم الأحد، وبه صرح الواقدي كما قاله ابن حجر^(٧).

(١) في حاشية المخطوط (ب) (كذا ولعلها مفتوحة) قلت: وهو الصواب.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

(٣) في زاد المعاد (٢/٩٧).

(٤) في (ب): أحبه.

(٥) في «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٧).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

قوله: «وأمر أصحابه» هذا هو الفسخ الذي أمرهم عليه السلام به.

قوله: «والطيب والثياب» أي: كذلك له حلال.

٨- وعن علي عليه السلام قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ. وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «هَذَا فُزَحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَمْتَتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَلَوْىَ عُنُقُ الْفُضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنِ الشَّيْطَانَ عَلَيَّهَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ: «أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى رَمَزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ». أخرجه الترمذي ^(١).

قوله: «في حديث علي عليه السلام»: تقدمت أكثر فصوله والكلام عليها [٢١٠/أ].

كتاب: الحدود

جمع حد^(١)، والحد أصله ما يجبر به بين الشيئين فيمنع اختلاطهما، سميت هذه العقوبات^(٢) حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة، ويطلق الحد على التقدير، وهذه الحدود مقدرة من الشارع، ويطلق الحد^(٣) على نفس المعاصي نحو قوله تعالى: ﴿تَلَكَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٤)، وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو [قوله تعالى]^(٥): ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٦).

[وفيه سبعة أبواب]

الباب الأول: في حد الردة، وقطع الطريق^(٧)

قوله: «في حد الردة» في «التعريفات»^(٨): الردة لغة: الرجوع [٢٣٧ب] عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعلٍ مكفراً. انتهى.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٥٢). «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٤٥).

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ٨٧): الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢١).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٧).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة الطلاق الآية (١).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «التوقيف على مهمات التعاريف» (٣٦١-٣٦٢).

١- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَهُ»

أخرجه مالك^(١) [صحيح لغيره].

وقال في «تفسيره»^(٢) معناه: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَأَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لَئِنْ إِذَا ظَهَرَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَا يُثَبِّتُ بِهِ. قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرَّدَّةِ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَي: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ.

قوله: «أخرجه مالك وقال» أي: مالك.

قوله: «مثل الزنادقة» جمع زنديق، في «القاموس»^(٣): بالكسر من التَّنَوُّةِ أو القائل: بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرَّب جمعه زنادقة وزناديق. انتهى.

(١) في «الموطأ» (٢/٧٣٦ رقم ١٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

- وأخرج أحمد (١/٢٨٢)، والبخاري رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود رقم (٤٣٥١)، والترمذي رقم (١٤٥٨)، والنسائي رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٥) من حديث ابن عباس وفيه: «ومن بدل دینه فاقتلوه».

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٣٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٥١). وانظر: «تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠).

قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق: فارسيٌّ معرَّب، أصله: زنده كرداي، أي: يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده) الحياة، و(كرد) العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور.

«تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠)، «فتح الباري» (١٢/٢٧٠).

قوله: «إذا أظهر عليهم» مغير صيغة أي: اطلع على ذلك منهم يقتلون للأمر بقتلهم.
قوله: «لأنها لا تعرف توبتهم» إلى آخره، هذا بيان تفسير الزندقة بإبطان الكفر وإظهار الإسلام^(١).

قوله: «فلا أرى أن يستتاب هؤلاء» أفاد أنه رأي له علله بأنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، فأظهارهم التوبة غير مقبول منهم.
وفي قوله: «فاقتلوه» بالفاء دليل على تعقيب القتل للتغيير بلا مهلة وانتظار استتابته.
قوله: «بما يثبت به» من إقرارهم أو شهادة عادلة.

قوله: «والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتاب» فرّق مالك بين الزنادقة، وقد فسّرهم بما عرفت فقال: «لا يستتابون»^(٢) ولا تقبل لهم توبة»، وبين من ارتد من الإسلام إلى الكفر فقال: «يستتاب»، وللعلباء خلاف مبسوط في شروح الحديث وكتب

وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة، قالوا: ملحد، ودهرقي.

«تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠)، «الصحاح» (٤/٢٤٨٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٧١)، والتحقيق ما ذكره من صنف في «الملل والنحل»: أن أصل الزندقة أتباع ويصان ثم ماني ثم مزدك.

وحاصل مقالاتهم: أن النور والظلمة قديان، أنهما امتزجا فحدث العالم كله، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تحيّل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور.

«الملل والنحل» (١/٢٩٦-٢٩٨).

(١) وهو جماعة من الشافعية. «روضة الطالبين» (١٠/٧٥).

(٢) وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره، «المهذب» (٥/٢٠٠)، «البيان» للعمري

(١٢/٢٧٠).

الفروع في المسألتين، والذي اختاره مالك^(١) من عدم استتابة من ذكر خلاف [ما ذكره مالك فيما رواه عن عمر فإنه اختار استتابة المرتد وظاهره مطلقاً، ولك أن تحمله على المرتد عن الإسلام]^(٢)، وهي المسألة الثانية لمالك فيكون موافقاً لفتوى عمر، والقرينة على ذلك أنه لم يكن اعتقاد الزنادقة قد عرف في عصر عمر ومن قبله، فليس فيه إلاّ تبديل الإسلام بالكفر، وهو المراد في الحديث الصحيح^(٣): «ولا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...» الحديث، والحديث الذي رواه مالك عن عمر لم يذكره المصنف، وذكره ابن الأثير^(٤) [٢٣٨ب] فقال: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم على عمر ابن الخطاب في زمن خلافته رجل من اليمن من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فهلاًّ حبستموه ثلاثاً أطمعتموه كل يوم رغيفاً

(١) وَحُكِيَ عن مالك أنه إن جاء تائباً قبل وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف واختاره أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي.

انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٨١). «فتح الباري» (١٢/٢٧٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٥٨)، والنسائي رقم (٤٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... أو كفر بعدما أسلم...» وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٨٢، ٤٢٨/٤٤٤)، والبخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦/٢٥)، وأبو داود رقم (٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)، والنسائي رقم (٤٧٢١)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) في «الجامع» (٣/٤٨٠-٤٨١).

واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضُر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني». أخرجه «الموطأ»^(١). انتهى.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ ﷺ. أخرجه أبو داود^(٢)، وتقدم في حديث طويل في تفسير سورة النحل من رواية النسائي^(٣).

قوله: «في حديث ابن عباس: ابن أبي السرح» هو بالتنكير في «الجامع»^(٤) ابن أبي سرح. قوله: «أزله الشيطان فلحق بالكفار» ذكر أبو عمر في «الاستيعاب»^(٥): عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة وقال لهم: إني كنت أصرف محمداً حيث أريد، كان يملي عليّ عزيز حكيم، فأقول: أو عليّ حكيم، فيقول: نعم كل صواب، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، ففرّ عبد الله إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاة فغيّبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعدما أطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: نعم، فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: «ما صمتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»، فقال له رجل من الأنصار: هلاً أو مأت إليّ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين».

(١) في «الموطأ» (٢/٧٣٧ رقم ١٦)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٥٨) بسند حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦٩).

(٤) (٣/٤٨٤).

(٥) رقم الترجمة (١٤٨٦).

ثم أسلم ابن أبي سرح عام الفتح وحسن إسلامه، ولم يظهر عليه شيء ينكر عليه بعد ذلك.

ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين، وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين. انتهى.

قوله: «وتقدم في حديث طويل» هذا زيادة من المصنف لم يذكرها ابن الأثير.

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، [وَأَمَرَهُمْ] ^(١) أَنْ يُخْرِجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. أخرجہ الخمسة ^(٢).

قوله: «أهل ضرع» ^(٣) أي: بادية وماشية، «ولم نكن أهل ريف» الريف: الأرض ذات الزرع والخصب.

قوله: «في حديث أنس: من عكل [٢٤٠ب]» بضم العين المهملة وسكون الكاف، و«عرينة» بضمها أيضًا بعد الراء مثناة تحتية فنون، قبيلتان.

(١) في (ب): وأمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، وانظر: رقم (٢٣٣، ١٥٠١،

٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧)، ومسلم رقم (١٦٧١)، والترمذي رقم (٧٢،

١٨٤٥)، وأبو داود رقم (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٧١)، والنسائي (٣٠٦، ٤٠٢٤-

٤٠٣٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/ ٤٩٠-٤٩١).

وعند أبي عوانة^(١) عن أنس: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل».

وللبخاري^(٢) في اللدّيات: أنهم ثمانية [٢١١/أ]، وكان الثامن من غير القبيلتين أو من

أتباعهم، وعكل: قبيلة من بني تميم الرباب، وعرينة: حي من بجيلة وكان قدومهم على ما ذكر ابن إسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

قوله: «استوخموها» في رواية لمسلم^(٣): «فاجتووها» بالجيم والمثناة فوق، معناه:

استوخموها، كما فسّره في الرواية الأخرى: أي لم توافقهم فكرهوها لسقم أصابهم قال: وهو مشتق من الجوى^(٤) وهو داء في الجوف.

قوله: «وسمر أعينهم» في أكثر النسخ: سمل باللام عوض الراء، قال النووي في شرح

مسلم^(٥): هكذا هو في معظم النسخ «سمل» باللام، ومعناه باللام: نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى «سمر»^(٦) بالراء أكحلها بمسامير محمّاة، وقيل: هما بمعنى.

قوله: «حتى ماتوا» قال النووي^(٧): هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٨).

(١) في «مسنده» رقم (٦٠٩٨)، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٦٠٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٩٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٧١/٩).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» (ص ٢١٢). «فتح الباري» (١/٣٣٧).

(٥) (١١/١٥٥-١٥٦).

(٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٢٨٥).

(٧) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٥٣).

(٨) سورة المائدة الآية (٣٣).

واختلف^(١) العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال بعضهم: هي للتخير، فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتم قتله.

وقال أبو حنيفة^(٢) وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا^(٣)، وقال الشافعي^(٤) وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا [٢٤٠ب] المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوه قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرورة هذه الأفعال تختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخير، وثبتت هذه المعاقبة في الصحراء وهل ثبتت في الأمصار؟ فيه اختلاف، قال أبو حنيفة^(٥): لا تثبت، وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧): تثبت.

(١) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١٠/١٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٩)، حاشية الدسوقي (٦/٣٥٩).

(٤) «البيان» للعمري (١٢/٥٠٠)، «المهذب» (٥/٤٥٠-٤٥١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٩١).

(٦) في رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك، إذ يلحقه الغوث.

وفي رواية عن مالك: لا فرق بين المصر وغيره؛ لأن الآية لم تفصل، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي والناصر والإمام يحيى.

انظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٧-٤٢٨). حاشية الدسوقي (٦/٣٥٩). روضة الطالبين (١٠/١٥٤).

(٧) «المهذب» (٥/٤٤٨).

قال القاضي^(١): واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ.

وقيل: ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا [بالرعاة]^(٢) حيثئذ مثل ذلك، وقد رواه مسلم^(٣) في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي^(٤)، وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه وليس بحرام. انتهى كلامه.

إلا أنه بالرواية الآتية بعد هذه تدل على القول بنسخ الآية وهو قوله:

٤ - وعن أبي الزناد قال: لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ

اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَنَزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [ضعيف].

«وعن أبي الزناد»^(٧) هو بكسر الزاي فنون بعد الألف دال مهملة، وهو عبد الله بن

ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه.

(١) أي: القاضي عياض في «إكمال المعلم» بفوائد مسلم (٥/٤٦٣).

(٢) في (ب): الرعاء.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤/١٦٧١).

(٤) في «السنن» رقم (٧٢).

(٥) في «السنن» (٤٣٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٤٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) «التقريب» (١/٤١٣ رقم ٢٨٦).

قوله: «لقاحه»^(١) جمع لقحة، بفتح اللام وكسرها وهي الناقة ذات الدر، وهذا الحديث مرسل.

«فائدة»: زعم الواقدي أنهم صلبوا، قال ابن حجر^(٢): والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة^(٣) من طريق: «أنه صلب اثنان وسمل اثنان» فإن صحَّ ذلك فهو أول صلب وقع في الإسلام، وأمَّا المثلة فإنها وقعت على سبيل القصاص [لأنهم]^(٤) مثلوا بالراعي كما نقله أهل المغازي^(٥)، ولمسلم^(٦) عن أنس: «أنهم سملوا أعين الرعاة [٢٤١ب]».

الباب الثاني: في حد الزنا [وفيه فصلان]^(٧)

من أبواب الحدود في حد الزنا، في التعريفات^(٨) أنه شرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى، وقيل: هو وطء في قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٦٠٨/٢). «الفاثق» للزمخشري (٣/٣٢٧).

(٢) في «الفتح» (١/٣٤٠).

(٣) في «مسنده» رقم (٦١٢٢).

(٤) في (ب): أنهم.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/٣٤٠).

وذهب آخرون أن ذلك منسوخ. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ٤٢٣). الاعتبار للحازمي (ص ٤٦٢-٤٦٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٧١/١٤).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في التوقيف على مهّمات التعاريف (ص ٣٨٩-٣٩٠).

الفصل الأول: في أحكامه

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُحْطَبُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَنٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَبْتُهَا. أخرجه الستة ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر: فكان مما أنزل عليه آية الرجم» قال النووي ^(٢): أراد بآية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». انتهى.

ويظهر من رواية الكتاب: أن الآية لفظها: حق على من زنى إذا أحصن... إلى آخره، ويحتمل أن أحد اللفظين رواية بالمعنى.

قال النووي ^(٣): أجمع العلماء أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وأجمعوا على أن البيّنة: أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٣٠) مطولاً، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩١)، وأبو داود رقم (٤٤١٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٣)، والترمذي رقم (١٤٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٢٣).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩١)، ثم قال: وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه...

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٢).

فقال أبو حنيفة^(١) والكوفيون^(٢) وأحمد^(٣): لا بد من تكرار الإقرار أربع مرات، وقال الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وغيرهما^(٦): يثبت الإقرار به [مرة]^(٧) واحدة، ويرجم، واحتجوا بحديث: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عدداً، وحديث العامرية ليس فيه إقرارها أربع مرات. انتهى.

والظاهر مع من لم يشترط تكرار الإقرار؛ لأنّ ماعزاً كرر الإقرار مراراً بغير أمرٍ منه عليه السلام، وأما الحبل وحده، فمذهب^(٨) عمر بن الخطاب وجوب الحدّ به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك^(٩) وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولا يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمه الحدّ إلاّ أن [٢٤٢ب] تكون غريبة طارئة وتدّعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا يقبل دعواها الإكراه إلاّ أن تقوم بذلك بينة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

(١) «المبسوط» (٩/٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٢٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤).

(٣) «المغني» (١٢/٣٥٤).

(٤) البيان للعمرائي (١٢/٣٧٣).

(٥) عيون المجالس (٥/٢٠٩١ رقم المسألة ١٥١١).

(٦) كحمّاد وأبي ثور والحسن البصري والبتي.

انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤) موسوعة الحسن البصري. فقه الإمام أبي ثور (ص ٧١٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٨٣).

(٧) في (أ): بمرة.

(٨) أخرج أثر عمر عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٣٢٩).

(٩) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٣٣). «عيون المجالس» (٥/٢١١٢).

وقال الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) والجمهور^(٣): لا حدّ عليها بمجرد الحبل سواء كانت لها زوج أو سيد أو لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعت الإكراه وسكتت لا حدّ عليها مطلقاً إلاّ بينة أو اعتراف؛ لأنّ الحدود تسقط بالشبهات. انتهى كلامه.

وما ذهب إليه الجمهور في الحبل قوي [٢١٢/أ]، ولكن ذكر عمر للرجم على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين دليل على ثبوت الرجم^(٤).

وقوله: «وأخشى إن طال بالناس زمان..» إلى آخره، هذا الذي خشيه عمر قد وقع من الخوارج^(٥) ومن وافقهم وهذا من دلائل أنه محدث.

قوله: «إذا أحصن» المراد به هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها كأن نفسه أحصته، أي: جعلته في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة.

قال ابن المنذر^(٦): أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، وخالف أبو ثور.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِنْ

نِسَائِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾^(٧)، فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعها فقال: ﴿وَالَّذَانِ

يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾^(٨) الآية، فنسخ الله ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

(١) «البيان» للعمري (١٢/٣٥٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٢٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٤٨-١٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٤٨-١٤٩). «المغني» (١٢/٣٥٢-٣٥٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٧).

(٧) سورة النساء الآية (١٥).

(٨) سورة النساء الآية (١٦).

وَأَحَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(١)، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي النُّورِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْبِكْرِ، ثُمَّ رَفَعَتْهُ آيَةُ الرَّجْمِ مِنَ النَّبَا، وَبَقِيَ الْحُكْمُ بِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: «مِائَةَ جَلْدَةٍ» [إسناده حسن]، وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ رَزِينٌ.

قَوْلُهُ: «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ» فِي «الْفَتْحِ»^(٣): هِيَ كُلُّ مَا اشْتَدَّ قَبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا، وَكَذَا الْفَحْشَاءُ وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَيَطْلُقُ غَالِبًا عَلَى الزُّنَا فَاحِشَةً وَمِنْهُ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً»^(٤)، وَأَطْلَقَ عَلَى اللُّوَاطِ بِاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلِ لُوطٍ لِقَوْمِهِ: «لَتَأْتُنَّوْنَ الْفَلْحِشَةَ»^(٥) وَمِنْ [ثَمَّة]^(٦) كَانَ حُدُّهُ حُدَّ الزَّانِي عَلَى الْأَكْثَرِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «إِلَى قَوْلِهِ: سَبِيلًا» فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِاسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْهِنَّ أَتَيْنَ الْفَاحِشَةَ [٢٤٣ب]، وَبَعْدَ الْإِشْهَادِ أَمَرَ بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، أَي: حَبَسَهُنَّ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُ غَايَةً هِيَ وَفَاتِهِنَّ، أَوْ جَعَلَهُ تَعَالَى لَهُنَّ سَبِيلًا، وَقَدْ جَعَلَهُ تَعَالَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) سورة النور الآية (٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤١٣) بإسناد حسن.

(٣) في «فتح الباري» (١١٣/١٢)، وانظر: التعريفات (ص ١٧٢). «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٥٦٢).

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٥) سورة العنكبوت الآية (٢٨).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح»: ثم.

(٧) انظر: البيان (١٢/٣٤٩).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٢/١٦٩٠).

(٩) في «السنن» رقم (٤٤١٥).

(١٠) في «السنن» رقم (١٤٣٤).

وغيرهم^(١) من حديث عبادة بن الصامت: «أنه أخذته باليدين كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك فأنزل الله عليه [في]^(٢) ذات يوم فلما سري عنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لمن سبيلاً، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

وفي رواية أحمد^(٣) عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قوله: «ثم ذكر الرجل بعد المرأة» أخرج ابن جرير^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦) والبيهقي في سننه^(٧) عن ابن عباس في قوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» [النساء: ١٦] الآية، قال: «كان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعير وضرب بالنعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»، فإن كانا محصنين رجما سنة رسول الله ﷺ.

قوله: «ثم جمعها» أي: النساء والرجال بقوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» فإن المراد باللذان المرأة والرجل، ويوضحه ما أخرجه ابن أبي حاتم^(٨) عن سعيد بن جبير.

(١) كأحمد (٣١٣/٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٠)، والدارمي (١٨١/٢)، والطيالسي رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٨/٢٢١-٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المسند» (٣/٤٧٦).

(٤) في «جامع البيان» (٦/٥٠٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٣٠).

(٦) في «تفسيره» (٣/٨٩٥، ٨٩٦ رقم ٤٩٨٨).

(٧) في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٠).

(٨) في «تفسيره» (٣/٨٩٥ رقم ٤٩٨٦).

«واللذان» قال: يعني البكرين اللذين لم يحصنا، «يأتيانها» يعني: الفاحشة وهي الزنا، «منكم» يعني: من المسلمين، «فأذوهما» يعني: باللسان بالتعير والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس؛ لأنها بكران، لكن يعيرا ليتوبا ويندما، «فإن تابا» يعني: من الفاحشة، «وأصلحا» [٢٤٤ب] يعني: العمل، «فأعرضوا عنهما» يعني: لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة. انتهى.

إلا أن تخصيصه بالبكرين خلاف ظاهر عمومه، والحاصل أن الآية دلت على أن من زنى من نساء المؤمنين بعد ثبوته، عقوبتها الحبس في البيوت ولا تعير ولا أذى، وعلى من أتى فاحشة الزنا من الرجال عقوبته أن يؤذى ويعير لا غير ثم نسخ الله الحكمين معًا بالجلد. قوله: «ثم نزلت آية^(١) الرجم في النور» هي التي تقدم لفظها، وأنه نسخ اللفظ وبقي الحكم كما قال، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة، في هذه زيادة رزين لم نجد من أخرجها. قال النووي^(٢): «واعلم أن المراد [بالبكر]^(٣): من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء كان جماعًا بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أو لا، والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في هذا كله المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه [لسفه]^(٤). وأما قوله بالتيسير: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»، فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أو بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. انتهى كلامه.

(١) قال تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» سورة النور الآية (٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٠).

(٣) زيادة من «شرح مسلم» (١١/١٩٠).

(٤) في المخطوط (ب): بنفسه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم^(١)، ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٤)، وأبي داود^(٥) قال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة: أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني عن حكم ما أذكره من أي لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أي: مخالطاً مجامعاً لها كما يدل له قوله: أمهله حتى آتِيَ بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، أي: أمهله، أي: لا تباشره بالقتل، لا أنه أمر بإقراره على ارتكابه الفاحشة، بل المراد إذا تعذر منعه عنها إلا بقتله فلا تقتله؛ لأنَّ الإنكار باللسان أو اليد واجب، لكنه هنا يؤدي إلى أنكر منه وهو سفك الدم الحرام.

وفي «شرح مسلم»^(٦): أنه اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيّنة [أو]^(٧)

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٩٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٢٣ رقم ٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤/١٤٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) (١٠/١٣٠-١٣١).

(٧) في (ب): و.

يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محصناً، وأمّا فيما بينه وبين الله [٢٤٥ب] فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا^(١): [٢١٣/أ] يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، قال: والصواب الأول وجاء عن بعض السلف تصديقه أنه زنى بامرأته وقتله لذلك. انتهى.

وفي قوله ﷺ: «نعم» أي: أمهله، دليل أنه لا يحل قتله، وفي تقريره يقول: إن قتله قتلتموه، دليل أنه يقتل به، ولعلّ الذي صوب كلامهم النووي^(٢) يقولون: قد شمله قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وعدّها منها: أو زناً بعد إحصان»^(٣)، ولكن الظاهر أنه من الحدود التي لا تقام إلا بإذن السلطان.

قوله في حديث سعد الثاني: «بلى والذي بعثك بالحق» قال الماوردي^(٤): ليس هو رداً من سعد لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن [حال]^(٥) الإنسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً. وأمّا السيد فقال ابن الأنباري وغيره^(٦): هو الذي يفوق قومه في الفخر، وهو أيضاً الرئيس، ومعناه: تعجبوا من قول سيّدكم.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٢) في شرح «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٣) في شرح «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٤) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/١٣١).

(٥) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم»: حالة.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١٨-٨١٩).

٤- وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». أخرجَه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح].

وقال مالك^(٢): «الضفير»: الحبل.

وفي رواية^(٣): «فَيَجْلِدُوهَا وَلَا يُتْرَبُ^(٤) عَلَيْهَا». [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة: فاجلدوها» الخطاب لملاك العبيد والإماء؛ لأنه قد ثبت مبنيًا في حديث علي الآتي وفي غيره خطابًا للسيد.

قال النووي^(٥): فيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧) وجماهير العلماء^(٨) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٢) و(١٧٠٤/٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٢٦/٢)، والترمذي رقم (١٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٥).

(٢) في «الموطأ» (٨٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٠)، وأحمد (٤٩٤/٢).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٠٧/١): أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالثريب، بل يضرها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر.

وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٥، ٦- مع «السنن»).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١١/١١).

(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٧) البيان للعمراني (٣٧٧/١٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٣).

وقال أبو حنيفة^(١): في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. قوله: «ثم بيعوها» قال النووي^(٢): هذا [٢٤٦ب] البيع مستحب لا واجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر^(٣): هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، وإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور^(٤)، ولأصحاب مالك فيه خلاف، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها أن تستعف عند المشتري ليعفها بنفسه أو يصونها عن ذلك بهيبته أو بالإحسان إليها أو بالتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك.

٥- وعن أبي عبد الرحمن السلمي^{رضي الله عنه} قال: خَطَبَ عَلِيٌّ^{رضي الله عنه} فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِلنَّبِيِّ^{صلى الله عليه وسلم} رَزَتْ فَأَمْرِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا فَتَلَّتْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ^{صلى الله عليه وسلم} فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْتَرَكْتَهَا حَتَّى تَتَمَثَّلَ». أخرجه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧).
[صحيح].

قوله: «في حديث علي^{رضي الله عنه}: من أحصن منهم ومن لم يحصن».

(١) «البنية في شرح الهداية» (٢١٨/٦)، الاختيار (٣٤٢/٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٢/١١).

(٣) في «المحلى» (٤٤٤/٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٦٤/١٢). «إحكام الأحكام» (ص ٨٦٤-٨٦٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٠٥/٣٤).

(٦) في «السنن» (٤٤٧٣).

(٧) في «السنن» (١٤٤١). وهو حديث صحيح.

قال الطحاوي^(١): في الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله: «وإن لم يحصن» غير مالك، وأشار به إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي وقالوا: بل روى هذه اللفظة^(٢) أيضًا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك^(٣)، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة بالتزويج أم لا، وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٤) [فيه بيان من أحصنت]^(٥) فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي عليه السلام وخطب الناس به.

فإن قلت^(٦): فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصِنَ» مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب^(٧): أن الآية نبهت على أن الأمة، وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراد الآية بلا شك.

فليس للأمة المزووجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم أن الأمة المزووجة ترحم [٢٤٧ب] وقد أجمعوا أنها لا ترحم، وأما غير

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٩٩).

(٢) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/٨٢٦).

(٤) سورة النساء الآية (٢٥).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

(٧) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

المزوجة فقد علمنا أنّ عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث «الصحيحة» منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة^(١): «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرنا من وجوب نصف^(٢) الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا.

(١) (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني. وقد تقدم وهو حديث صحيح.

و(منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم وهو حديث صحيح.

انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٤). «البيان» للعمري (١٢/٣٧٧). «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٢) «المغني» (١٢/٣٣١-٣٣٢).

هو مذهب الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) وجماهير علماء الأمة.

وقال جماعة من السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد. ومن قال به

ابن عباس^(٥) وطاوس^(٦) وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة. انتهى كلام النووي^(٧).

قوله: «فقال: أحسنت» فيه أنّ الجلد واجب على الأمة الزانية، وأنّ النفساء والمريضة

ونحوها يؤخر جلدهما إلى أن تبرأ.

قوله: «تتأمل» في «القاموس»^(٨): تتأمل العليل: قارب البرء. انتهى.

هذا وقد أخرج أبو داود^(٩) في باب ترجمة: باب في إقامة الحد على المريض وذكر فيه

حديث العليل الذي أصاب المرأة فأمر عليه السلام أن يأخذوا غصناً به مائة شمراخ فيضربونه به مائة بها ضربة واحدة. انتهى.

(١) انظره مفصلاً في «البيان» للعمراي (١٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤٢٣-٤٢٤).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٤١-٢٤٢).

(٤) «المغني» (١٢/٣٣١-٣٣٢).

(٥) روي عن ابن عباس: أنّه قال: لا حدّ على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ فإنه تعالى

علق حد الإماء بالإحصان. أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٢٤٣)، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور وما

رُوي عن ابن عباس منقوض بما تقدم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٦) ذكره عنهم ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣٣١).

(٧) في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣-٢١٤).

(٨) «القاموس المحيط» (١٣٦٤).

(٩) في «السنن» رقم (٤٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

وهو يعارض حديث^(١) علي عليه السلام، فإن تساويا إسنادًا فلا بد من الجمع بينهما بأن ذلك المريض لا يرجى برؤه فرخص في ضربه بمائة شمراخ، وأما المرأة فيرجى برؤها فأخره على أن في حديث علي عليه السلام عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، لا يحتج به. انتهى.

وقال أبو داود^(٢) بعد سياقه الحديثين: والأول أصح يريد به حديث الذي ضرب بالشمايخ؛ لأنه ساقها في باب واحد وقدم حديث الشمايخ [٢١٤/أ].

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَّبَعُ كَرْنَا الْبِكْرِ، وَالْقَدْفِ وَشُرْبِ الْحَمْرِ.

قوله: [٢٤٨ب] «في حديث أبي هريرة: الذي يتبع» هو احتراز عن الرجم.

٧- وعن ابن عمر رضي عنهما: أَنَّهُ أَقَامَ حَدًّا عَلَى بَعْضِ إِمَائِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وَسَاقِيهَا، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ رضي عنه: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» فَقَالَ: أَتَرَانِي أَشْفَقْتُ عَلَيْهَا. إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٣) لَمْ يَأْمُرْنِي [أَنْ أَقْتَلَهَا] ^(٤). أخرجها رزين.

٨- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٤/٦١٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «جامع الأصول»: بقتلها.

حَسَنًا، وَأَمَرَ بِالرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُرْجَمَ فَرَجِمَ، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

وزاد الترمذي: وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث وائل بن حجر: تجلّ لها رجل» بالجيم أي: غطاها بثوبه.

قوله: «فقد غفر الله لك» أي: ذنوبك، وأما [ذنب]^(٣) الإكراه الذي وقع عليها فلا

ذنب عليها فيه.

«وقال للرجل قولاً حسناً» أي: الرجل الذي ظنت المرأة أنه الواقع عليها.

«وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرجم» بإقراره وفيه: أنه لم يطلب منه تكرير الإقرار

فهو من أدلة القائلين: أنه يكفي مرة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع

من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. انتهى

كلامه.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٥٤) بإسناد حسن. وقد ضعف الألباني قوله: «فارجموه»، وقال: الأرجح: أنه لم

يرجم.

(٣) في (أ): هذا.

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥٦/٤).

وقد أخرج الترمذي^(١) هذا الحديث في أوّل الباب عن عبد الجبار بن وائل بأخصر مما ذكره المصنف، ثم قال^(٢): هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه - يريد به رواية علقمة بن وائل التي ساقها المصنف وصحّحها الترمذي -، سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. انتهى.

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَاءَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا سَأُنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانَ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَائِهَا، فَحَلَّى سَبِيلَهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: فاستشار فيها أنا ساء» فيه حذف، أي: فأشاروا عليه أن ترجم.

قال الشيخ^(٤): [أيأمر]^(٥) عمر برجم مجنونة مطبق عليها الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحدٍ ممن [٢٤٩] بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجْنُ مرة وتفتيق أخرى،

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٣)، وهو حديث حسن لغيره. وقد وضعه الألباني.

(٢) في «السنن» (٥٥/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢). وهو حديث صحيح.

(٤) الخطابي في «معالم السنن» (٥٥٨/٤ - مع السنن).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «معالم السنن»: لم يأمر.

فرأى عمران لا يُسقط [عنها]^(١) الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حالة الإفاقة، ورأى علي أن الجنون شبهة يُدرأ بها الحد على من يُبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجم^(٢) له بباب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وزاد بعد قوله: «في بلائها».

قال^(٣): فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري، فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري.

وفي لفظ لأبي داود^(٤): «أنه قال عمر بعد أن أتم علي كلامه وأمله الحديث قال: بلى،

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّر».

وفي لفظ آخر لأبي داود^(٥): أنه قال عمر لعلي بعد أن أملاه الحديث: صدقت، قال:

فخلى عنها.

ومرادهما: لا يدريان أصابها وهي زائلة العقل أم لا؟ إلا أن بلاها الذي يأتيها شبهة

يسقط بها الحد، وهذا الحديث قال المنذري^(٦): فيه عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة،

وقال ابن معين: لا يحتج به، وأخرجه النسائي^(٧) من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم

(١) في (أ): عليها، وما أثبتناه من «معالم السنن».

وقد سقطت من (ب).

(٢) أي: أبو داود في «السنن» (٤/٥٥٨ الباب رقم ١٦).

(٣) في «السنن» (٤/٥٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٩٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٠١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في مختصر «السنن» رقم (٦/٢٣١).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠٥).

الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قال ^(١): وهو أولى بالصواب من حديث ^(٢) عطاء، وأبو حصين أثبت من عطاء. انتهى.

١٠- وعن حبيب بن سالم رحمته: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رحمته وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجِدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. أخرجه أصحاب السنن ^(٣).
[ضعيف].

قوله: «في حديث النعمان بن بشير، عبد الرحمن بن حنين» هو بضم الحاء المهملة ونونين بينها مثناة تحتية.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

(١) في «السنن الكبرى» (٦/٤٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٨)، والترمذي رقم (١٤٥١)، والنسائي رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه رقم (٢٥٥١).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦١٤): عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنها رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم.
قلت: خالد بن عرفطة: مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٤٨) عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد. وكذلك خالد مجهول، لا نعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحد، والذي له صحبة. وخلاصة القول: أن حديث النعمان بن بشير ضعيف، والله أعلم.

قلت: [٢٥٠ب] وقال الترمذي^(١): حديث النعمان في إسناذه اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. قال^(٢): وسألت محمداً فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة، وقال الخطابي^(٣): هذا الحديث غير متصل^(٤). انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود^(٥) غيره، وكلها كما قال النسائي^(٦): لا تصح هذه الأحاديث. ١١ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا أُمَّهَا حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا. أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [ضعيف].

قوله: «وعن سلمة بن المحبق» بضم الميم فحاء مهملة فموحدة مشددة فقاف. قال ابن الأثير^(٩): وأصحاب الحديث يفتحون الباء، قال: واسم المحبق صخر. قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

(١) في «السنن» (٥٤ / ٤).

(٢) أي الترمذي في «العلل الكبير» (٦١٤ / ٢).

(٣) في «معالم السنن» (٦٠٤ / ٤) - مع «السنن».

(٤) وتقام العبارة: وليس العمل عليه.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث رقم (٧٢٣٣).

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٦٠).

(٨) في «السنن» رقم (٣٣٦٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) في «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٠٢٥) دار الأعلام. وانظر «التقريب» (٣١٨ / ١) رقم (٣٨٢).

قلت: وقال النسائي^(١): لا تصح هذه الأحاديث، قال الترمذي^(٢): قد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود^(٣): ليس عليه حدٌ لكن يعزر، وذهب أحمد^(٤) وإسحاق إلى ما روى^(٥) النعمان بن بشير. انتهى.

وقال الخطابي^(٦) في حديث سلمة بن المحبق: هذا حديث منكر لا تقوم به حجة ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها [٢١٥/أ] استجلاب الملك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه أمور كلها منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق [أن]^(٧) يكون هذا الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية.

١٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السنن»^(٨). [صحيح].

(١) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث رقم (٧٢٣٣).

(٢) في «السنن» (٤/٥٥).

(٣) انظر «المغني» (١٢/٣٤٥).

(٤) انظر «المغني» (١٢/٣٤٥-٣٤٦).

(٥) انظر «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٦) في «معالم السنن» (٤/٦٠٦-مع «السنن»).

(٧) في (ب) ألا.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي رقم (١٣٦٢) والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم

(٢٦٠٧) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

«اللواء» الراية.

قوله: «في حديث البراء إلى رجل» قال المفضل بن غسان العلامي [٢٥١ب] أنه منظور ابن زبان بن سيار بن عمرو الفزاري، قال المفضل بن طاهر: لم يؤيد ذلك بدليل عليه.
قوله: «أن آتیه برأسه» قال الشيخ^(١)، ما معناه: إنها أمر بقتله لزنانه [ولخطيئة]^(٢) زيادة الحرمة في أمه، وهذا مذهب أحمد بن حنبل^(٣) فيمن نكح ذات محرم أنه يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وذهب الحسن البصري^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) أن عليه الحد.

قوله: «أخرجه أصحاب «السنن»».

قلت: وقال الترمذي^(٧): حسن غريب.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ نَكَحَ مُحْرَمًا فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه رزين.

١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِذْهَبْ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَأَتَاهُ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرُجْ. فَنَآوَلَهُ يَدُهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّفَ عَنْهُ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَسَّنَ فِعْلَهُ.

(١) أي الخطابي في «معالم السنن» (٦٠٣/٤).

(٢) في (أ) ولتخطيه.

(٣) «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٥) مدونة الفقه المالكي (٦٢٥-٦٢٦/٤).

(٦) «البيان» للعرماني (٣٦٣/١٢).

(٧) في «السنن» (٦٤٣/٣).

زاد في رواية وقال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس إلى رجل كان يتهم» هو مأمور القبطي الذي أهده للنبي ﷺ

المقوقس صاحب مصر وكان خصياً.

قوله: «فإذا هو في ركي»^(٢) بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية هو البئر.

قوله: «فإذا هو محبوب» أي: محبوب الذكر والأنثيين، وذلك أبلغ في الخصي لعدم آلة

النكاح، فإن قلت: كيف يأمر ﷺ بضرب عنقه في تهمة ثم في زنا؟ قلت: المراد: في تهمة

وقعت له ﷺ من كلام الناس، وكأنه قد علم اختلاطه بها في الجملة، وكأنه من الاجتهاد

الذي يجوز فيه الخطأ، وهو جائز، ثم تداركه الله، وأما كونه قتل في حد فلأنه بتهمته على

فراش رسول الله ﷺ وهو مملوك له عظمت خطيئته فاستحق ذلك^(٣).

١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ

سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(٤).

[صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٧١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٨٨/١) الرُّكْيُ، جنس للرُّكْيَةِ، وهي: البئر وجمعها ركيا، والدقة: القليلة

الماء.

(٣) انظر شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٧/١١٨-١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام

ابن حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان والذهبي في

الكاشف، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.

[«الميزان» (٢/٦١٥ رقم ٥٠٤٧) والكاشف (٢/١٧٢ رقم ٣٤١٤) و«الجرح والتعديل» (٦/٤٥-٤٦

رقم ٢٣٩) و«تهذيب التهذيب» (٢/٥٧٥-٥٧٦)].

قوله: «في حديث سهل [٢٥٢ب] بن سهل فجلبه الحد» يحتمل أنه حد الزنا الذي أقر به، وهو من أدلة الحد بالإقرار مرة واحدة، ويحتمل أن المراد حد القذف ويحتمل أن يراد الحدان معاً، أي: جلده الحد الواجب عن إقراره، ورميه المرأة، وحديث ابن عباس^(١) يؤيد هذا؛ لأنه قال فجلبه مائة ثم قال فجلبه ثمانين، ويحتمل أنه رجل واحد اختلفت عبارة الروایتين لقصته.

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ^(٢). أخرجهما أبو داود. [منكر]

قوله: «أخرجهما» أي: حديث سهل وابن عباس، قلت: ترجم^(٣) لهما: باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تفر المرأة، وحديث ابن عباس أخرج النسائي^(٤) كما قاله المنذري وقال -أي المنذري^(٥)-: في إسناده القاسم بن فياض تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٩/٥) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم ينفرد به، فقد توبع عليه. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) سيأتي تحريجه، وهو حديث منكر.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٦٧) وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني، تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان، إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي في «السنن الكبرى» عقب الحديث رقم (٧٣٤٨- العلمية) حديث منكر.

انظر «التاريخ الكبير» (١٦٢/٧) «الميزان» (٣٧٧/٣) «الجرح والتعديل» (١١٧/٧).

(٣) أي أبو داود في «السنن» (٤/٦١١ الباب رقم ٣١).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٨- العلمية) وهو حديث منكر.

(٥) في «مختصر السنن» (٢٧٧/٦).

وقال ابن حبان^(١): بطل الاحتجاج به. انتهى.

الفصل الثاني: في الذين حدهم النبي ﷺ

قلت: زاد ابن الأثير^(٢) في الترجمة: وأصحابه ورجههم من المسلمين وأهل الكتاب. وهي أوفى مما قاله المصنف.

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرَنِي. فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِطِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَانْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) في المجروحين (٢/ ٢١٣).

(٢) في «جامع الأصول» (٣/ ٥١٥).

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. أخرجَه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث بريدة فظهرني» دليل أنه قد علم أن الحدود كفارات كما ورد صريحاً في حديث^(٣) «عبادة» ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

قال ابن حجر^(٤): «ولا نعلم في هذا خلافاً فأراد تكفير ما توسخ به من المعصية. في مسلم^(٥): فقال ﷺ: «ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله».

وفي مسلم^(٦): أنه ﷺ قال لما عز: «أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني، قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم».

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٣٣، ٤٤٣٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨) وله أطراف منها (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤...) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن في منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

(٤) في «فتح الباري» (٦٧/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٩٣/١٩).

قال النووي^(١): هكذا وقع [٢٥٣ب] في هذه الرواية، والمشهور في الروايات أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تنافي بين الروایتين، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء، فقال النبي ﷺ للذي أرسله «لو سترته بثوبك يا هزال! لكان خيراً لك»^(٢)، وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا ما جرى له «أحق ما بلغني عنك». إلى آخره. انتهى.

قوله: «حفر له حفرة ثم رجم» وفي مسلم^(٣) رواية أخرى بلفظ «فما حفرنا له».

قال النووي^(٤): في الحفر للمرجوم والمرجومة مذاهب للعلماء، قال مالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧) في المشهور عندهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة^(٨) وأبو ثور^(٩) وأبو حنيفة^(١٠) في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية^(١١): يحفر لمن يرمم بالبينة لا لمن يرمم بالإقرار، ثم ذكر^(١٢) أقوالاً لأصحابه الشافعية لا دليل عليها.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٦-١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) وهو حديث حسن.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣/١٦٩٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٧).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/٦٣٥).

(٦) الاختيار (٤/٣٤٠-٣٤١) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢١٦-٢١٧).

(٧) «المغني» (١٢/٣١١).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣١١).

(٩) فقه الإمام أبي ثور (ص ٧١٩).

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢١٦-٢١٧) «المبسوط» (٩/٥١-٥٢).

(١١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/٦٣٥).

(١٢) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٧).

ورواية مسلم^(١) الأخرى بلفظ «فما أوثقناه ولا حفرنا له» تعارض رواية الحفر فأخذ به من قال: لا يحفر، ولكن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي.

قوله: «إما لا» هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي بعد ذلك. [٢١٦/أ].

قوله: «فقلت يا رسول الله! هذا قد فطمته وقد أكل الطعام.. الحديث»، وفي «صحيح مسلم»^(٢) رواية تعارض هذه مع اتفاقها في «صحيحه» وهي «أنها جاءت الغامدية بالصبي بعد ولادته، فقال النبي ﷺ: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! [٢٥٤ب] قال: فارجمها»، وفي هذه الرواية أنه ﷺ إنما أمر برجمها بعد تمام رضاعه وأكل الصبي الطعام.

قال النووي^(٣): فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاع كفالتة وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً. انتهى. ولا يخلو عن تأمل.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٩٤/٢٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٢/١١).

[قال] ^(١) واعلم أن مذهب الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) وإسحاق ^(٤)، والمشهور من مذهب مالك ^(٥): أنها لا ترجم حتى تجرد من يرضعه، فإن لم تجرد أَرْضَعْتَهُ حتى تَفْطَمَهُ ثم رجمت. وقال أبو حنيفة ^(٦) ورواية عن مالك ^(٧): إذا وضعته رجمت ولا تنتظر حصول مرضعه. قوله: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

[المكاس] ^(٨) هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفين إذا مروا عليه، وعبروا به مكسًا باسم العشر أو المجبي، أو أي عبارة عبرها، والمراد أنها بذلت المرأة نفسها للقتل بأشد القتلات، فلو جعل الله هذا توبة لمكاس لقبلت توبته مع عظم ذنبه، فكيف لا تقبل توبة المرأة المرجومة وهو نظير قوله في الرواية الأخرى ^(٩) «أنها تكفي سبعين من أهل المدينة»، المراد: أنها لو كانت التوبة مما يتجزأ وتصح توبة إنسان عن غيره لكفت سبعين عاصياً تفرق بينهم، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٣) «المغني» (١٢/٣٢٨).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣٢٨).

(٥) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤١٥-٤١٦).

(٦) الميسوط (٩/٥٤-٥٥).

(٧) انظر المدونة (٦/٢٥٠).

(٨) في (ب) الماكس.

(٩) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٤) وفيه «... لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

قال النووي^(١): فيه أنّ المكس من أعظم المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له [بظلاماتهم]^(٢) عنده، وتكرر ذلك منه وانتهابه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

وفيه^(٣): أنّ توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حد السرقة والشرب، وهذا أحد القولين في مذهبنا^(٤) ومذهب مالك^(٥)، والثاني: أنها تسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، وعن ابن عباس وغيره لا تسقط. انتهى.

قلت: الآية قد استثنت التائبين بقوله تعالى [٢٥٥ ب]: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، فلذا ذهب الشافعية^(٧) إلى السقوط، فإن قيل: المكاس لو تاب غفر له ما بينه وبين الله، وأما حقوق المخلوقين فهي من الذنب الذي لا يترك ولا تذهب من ذمته التوبة. قلت: يحتمل أنه لو تاب توبة محققة فلعل الله يرضي عنه غرماؤه في الآخرة من عنده. قوله: «فصلى عليها» يحتمل أنه مبني للمعلوم.

قال القاضي^(٨): هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم».

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٠٣).

(٢) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم» (وظلاماتهم).

(٣) انظر شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٤).

(٤) انظره مفصلاً في البيان (١٢/٥١٠-٥١٢).

(٥) «مدونة الفقه المالكي» (٤/٥٨٢-٥٨٣).

(٦) سورة المائدة الآية (٣٤).

(٧) البيان (١٢/٥١١-٥١٢).

(٨) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٢٣).

قلت: ويدل له ما في الرواية الأخرى^(١) بلفظ: «فقال له عمر: نصلي عليها يا نبي الله

وقد زنت».

قال القاضي^(٢): وعند الطبري: بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة^(٣)

وأبي داود^(٤)، قال: وفي رواية لأبي داود: «فأمرهم أن يصلوا عليها».

قال القاضي^(٥): ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ما عزم، وقد ذكرها البخاري^(٦).

انتهى.

٢- وعن جابر رضي عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فَجَلِدَ الْحَدُّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ

مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. أخرجه أبو داود^(٧). [إسناده ضعيف].

قوله: «في حديث جابر أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(٨) في رواية فيه: قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني

عن ابن جريج، موقوفاً على جابر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٣).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٢٣/٥).

(٣) في مصنفه (٨٦/١٠) رقم (٨٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٤٠).

وأخرجه مسلم رقم (١٦٩٦) وابن ماجه رقم (٢٥٥٥) مختصراً، والترمذي رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم

(١٩٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «إكمال المعلم» (٥٢٣/٥).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٨٢٠).

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٣٨) بإسناد ضعيف.

(٨) أي أبو داود في «السنن» (٥٨٦/٤).

ورواه^(١) بنحوه ابن وهب، ولم يذكر النبي ﷺ، قال: «إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم». انتهى.

٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رضي الله عنه: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث عمران بن حصين فقال: أحسن إليها» قال في «شرح مسلم»^(٣): هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة وتخوف العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها إذ [قد]^(٤) تابت [وحرص]^(٥) على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة عن مثلها، وإساعها الكلام المؤذي [٢٥٦ب] ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٣٩) بإسناد ضعيف موقوف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم (١٩٥٧). وأطرافه أحمد (٤/٤٣٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أي النووي في شرح «صحيح مسلم» (٢٠٥/١١).

(٤) زيادة من «شرح مسلم».

(٥) في المخطوط وحرصاً، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

وفيه أنها لا ترحم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وكذا إذا وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع.

قوله: «فشدت عليها ثيابها»^(١) هو هكذا في روايات، وفي أخرى^(٢) «شكت» بالكاف وهي بمعنى شدت، وهما في مسلم.

قال النووي^(٣): فيه استحباب جمع ثيابها عليها وشدّها بحيث لا تنكشف في قلبها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنها لا ترحم إلا قاعدة، وأمّا الرجل فجمهورهم أنه يرجم قائماً، وقال مالك^(٤): قاعدة، وقال غيره: يتخير الإمام بينهما. [٢١٧/أ].

قوله: «[لقد]^(٥) تابت توبة... الحديث» فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار و[أحباً]^(٦) الرجم؟ فالجواب: أن حصول البراءة بالحد وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمره ﷺ، وأما التوبة فقد لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه فأراد البراءة بطريق متيقن دونما يتطرق إليه الاحتمال هذا. وأما هل يجد المحصن أولاً ثم يرجم فيأتي الكلام عليه في حديث علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٤٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩٧/١١).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٦٣٥/٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ. ب) أحبان، هكذا رسمت، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا، عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ [أَنَّ^(١) عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَتْ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢). [صحيح].

وقال مالك^(٣) «الْعَسِيفُ» الأجير.

قوله: «في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنشدك الله» هو بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة، أي: أنشدك رافعاً نشدي، أي صوتي، وفي نسخ التيسير هنا: بالله، بإثبات الموحدة، وفي «الصحيحين»: الله بحذفها.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ضمن أنشدك أذكرك، فحذف الباء [٢٥٧ب] وكان إثباتها رواية أحد من أخرجه.

(١) في (ب) بأنَّ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) ومالك في «الموطأ» (٨٢٢/٢).

وأخرجه أحمد (١١٥/٤-١١٦) والدارمي (١٧٧/٢) والحميدي رقم (٨١١) والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤) والبعوي في «شرح السنة» (٢٧٤-٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الموطأ» (٨٢٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٣٨/١٢).

قوله: «وكان أفقه منه» في شرح الترمذي^(١): يحتمل أن [يكون]^(٢) الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً [أو]^(٣) في هذه القصة الخاصة.

قوله: «قال: قل» ظاهر السياق بأنه الثاني، وجزم الكرمانى^(٤) بأن القائل هو الأول ورده ابن حجر.

قوله: «إن ابني» زاد في البخاري «هذا» قال ابن حجر^(٥): فيه دليل أن الابن كان حاضراً فأشار إليه. وخلا معظم الروايات عن [هذه اللفظة]^(٦) []^(٧).

قوله: «كان عسيفاً» بفتح المهملة بعدها مهملة بزنة أجير، ومعناه سمي الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور^(٨).

قوله: «على هذا» في «الفتح»^(٩): ضمن على معنى عند، بدليل رواية عمرو بن شعيب. وفي رواية: «في أهل هذا».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٢).

(٢) زيادة من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح» وإما.

(٤) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٢٣٠/٢٣).

(٥) في «فتح الباري» (١٣٩/١٢).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح» هذه الإشارة.

(٧) في (أ. ب) كلمة غير مقروءة، ويبدو أنها مشطوبة، والله أعلم.

(٨) انظر «النهاية» (٢٠٦/٢) و«الفاثق» للزخشي (٤٢٩/٢).

(٩) في «فتح الباري» (١٣٩/١٢).

قوله: «بائة شاة ووليدة» هي الجارية، وفي رواية «وخادم»^(١)، وفي رواية مالك^(٢) «وجارية لي».

قوله: «جلد مائة» بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوع، وتنوين مائة منصوب على التمييز. قال الحافظ^(٣): ولم تثبت به رواية.

قوله: بكتاب الله، أي: بحكمه؛ لأن الرجم والتغريب ليسا في القرآن.

قوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» محمول على أن الولد^(٤) كان بكر وعلى أنه اعترف بالزنا، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا فتيا، أي: إن كان ابنك زني وهو بكر فعليه كذا وكذا.

قوله: «ردّ عليك» أي: مردودة عليك ومعناه يجب ردّه؛ لأن الحدود لا تقبل الفداء.

قوله: «يا أنيس» مصغر أنس، وهو أنيس^(٥) بن الضحاك الأسلمي على الصحيح

المشهور وغلط من زعم أنه أنس بن [٢٥٨] مالك صغره رضي الله عنه عند خطابه.

وهذا محمول على إعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عليه حد القذف فتطالبه

به أو تعفو، إلا أن تعترف بالزنا، فلا حد عليه، ويجب عليها الرجم إن كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فأخبرها فاعترفت بالزنا فرجمها.

(١) المراد بالخادم الجارية المعدنة للخدمة ببديل رواية مالك. «فتح الباري» (١٢/١٣٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٢٢).

(٣) في «فتح الباري» (١٣/١٤٠).

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧).

(٥) قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٢٠٣ رقم ٩٥) وانظر «الإصابة» (١/٢٨٧).

قال النووي^(١): ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث [لطلب إقامة]^(٢) حد الزنا وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس [والتفتيش]^(٣) عنه بل لو أقرّ به الزاني استحب تلقينه الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين تأويل الذي ذكرناه، واختلف^(٤) أصحابنا في البعث: هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في محله أن يبعث إليه ليعرفه حقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى.

وفي الحديث إيجاب التغريب^(٥) وفيه خلاف للحنفية^(٦) والهادوية^(٧).

قال ابن المنذر^(٨) [أقسم]^(٩) النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله [تعالى]^(١٠) ثم قال: إنّ عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو الميّن لكتاب الله [تعالى]^(١١). وقد بيّنا أدلة المخالفين والكلام عليها في شرح «بلوغ المرام»^(١٢)، وأنّ الحق ثبوت التغريب لأدلته.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم»: لإقامة.

(٣) في (أ) والتنقيح، وفي (ب) وشقير هكذا رسمت، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣١-٣٢). «المغني» (١٢/٣٢٢).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٢٩) «الاختيار» (٤/٣٤١).

(٧) «البحر الزخار» (١٤٧٥).

(٨) في «الإشراف» (٢/٣١-٣٢).

(٩) في (ب) قسم.

(١٠) زيادة من «الإشراف»، وهي من مستلزمات النص.

(١١) زيادة من «الإشراف»، وهي من مستلزمات النص.

(١٢) في «سبل السلام» (٧/١٩٩-٢٢٥-بتحقيقي).

٥- وعن مالك^(١) رحمته قال: بلغني أن عثمان رحمته أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال علي رحمته: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فالحمل ستة أشهر، فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت. [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث مالك أن علياً رحمته قال: فالحمل ستة أشهر».

يريد أقله لأن آية البقرة دلت على أن مدة الرضاعة لمن أراد أن يتمها حولين ودلت آية الأحقاف على أن مدة الرضاع والحمل ثلاثون شهراً، فكانت دالة على أن أقل الحمل ستة أشهر لقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ﴾^(٢) أي: عن الرضاع ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) والقصة [خرجها]^(٤). أيضاً ابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦) وفيها: «فقال علي: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ [أ/٢١٨] شَهْرًا﴾^(٧) وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٨) فلم تجده بقي إلا ستة أشهر»، قال عثمان: والله [٢٥٩ب] ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها، وكان من قولها لأختها: يا أختي لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، فشبّ الغلام بعد

(١) في «الموطأ» (٢/٨٢٥ رقم ١١) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٣) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٤) في (أ) أخرجهما.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٦٨٨).

(٦) في تفسيره (٢/٤٢٨ رقم ٢٢٦٤).

(٧) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٨) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

لأختها: يا أختي لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، فشبّ الغلام بعد فاعترف به الرجل، وكان أشبه الناس به. الحديث.

واتفق مثلها لعلي مع عمر كما أخرجه عبد الرزاق^(١) وعبد بن حميد^(٢) وابن المنذر^(٣) من طريق قتادة وفيه: قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: لا رجم عليها، ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ﴾، وساق كما سلف، فتركها عمر، قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

ومثلها وقعت لابن عباس مع عمر كما أخرجه عبد الرزاق^(٤) وابن المنذر^(٥)، وذكر ابن عباس كما ذكر علي في الآية.

قلت: ولا يخفى أن حديث مالك الذي أتى المصنف [به]^(٦) لا يطابق الترجمة؛ لأنها فيمن حده رسول الله ﷺ، إنما تناسب ترجمة ابن الأثير^(٧) التي سقناها.

٦- وعن أبي إسحاق الشيباني رحمته قال: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النَّوْرِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(١) في مصنفه رقم (١٣٤٤٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤١/٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤١/٧).

(٤) في مصنفه رقم (١٣٤٤٧).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٨/٢).

(٦) سقطت من (أ. ب).

(٧) في «جامع الأصول» (٥١٥/٣) وهو قوله: في الذين حدّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب.

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

قوله: [قال]^(٢) «لا أدري».

قلت: يريد السائل أن الرجم إن كان وقع قبل سورة النور، فيمكن أن يدعى نسخة لما فيها من النص على أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، والمسئول قال: لا أدري، فيقال له^(٣): وإن لم يدر ابن أبي أوفى فقد قام^(٤) الدليل على أن الرجم بعد سورة النور؛ لأن نزولها في قصة الإفك سنة أربع أو خمس، والرجم كان بعد ذلك فإنه حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وإنما جاء مع أمه سنة [٢٦٠ب] سبع.

٦- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٥).

قوله: «وعن الشعبي» قال الأئمة: لم يثبت^(٦) سماع الشعبي من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حين رجم المرأة» اسمها شراحة^(٧) بضم الشين المعجمة وبالراء، الهمدانية.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨١٣، ٦٨٤٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٧-١٦٨).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٢٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٨١٢) وفيه: «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة

رسول الله ﷺ» قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١١٩) في رواية علي بن الجعد: «أن علياً أتى بامرأة

زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة».

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/١١٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١١٩).

قوله: «ضربها» أي: جلدها جلد [الزنا]^(١) وفيه حجة لمن يرى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن، وإليه ذهب الحسن البصري^(٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٣).
وروي عن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد، وإليه ذهب عامة الفقهاء^(٤)، ورأوا أنّ الجلد منسوخ بالرجم، قالوا: وقد رجم^(٥) ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وكذلك الغامدية، وكذلك المرأة التي أمر ﷺ أنيساً أن يرحمها، ورحم اليهوديين ولم يجلدهما.
قوله: «ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله» أي: بحكمه، حيث قال:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٦) الآية.

وقوله: «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» [أي]^(٧) فإنه ﷺ رجم ماعزاً وغيره ممن ذكرنا، وهذه سنة فعلية، والقولية حديث عبادة عند مسلم^(٨) بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.. الحديث»، وفي رواية: أنه قيل لعلي ﷺ: جمعت بين حدين، فذكره.

(١) في (ب) الزاني.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١٣/١٢).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١٣/١٢). وانظر: «المحلى» (٢٣٣-٢٣٤/١١).

(٤) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن، بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل.

انظر: «عيون المجالس» (٥/٢٠٨٧ المسألة ١٥٠٦). «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢٨/٢) «فتح الباري» (١٢/١١٨)، «البيان» للعمري (١٢/٣٤٩) «المغني» (١٢/٣١٣-٣١٤).

(٥) تقدم نصه وتخرجه.

(٦) سورة النور الآية (٢).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٢/١٦٩٠).

وقال الأكثرون^(١): لا يجمع بينهما، وحديث عبادة منسوخ، قالوا: والناسخ ما ثبت في قصة ماعز، وهي متأخرة عن حديث عبادة؛ لأن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد في حق الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك بالاختصار في حق من رجمهم رسول الله صلى الله عليه [٢٦١ب] وآله وسلم على الرجم، وقد أوجب^(٢) بأن عدم ذكر الجلد فيما ذكر ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع من التصريح به بالاحتمال، وقد ثبت الجمع بينهما بحديث عبادة، وعمل علي عليه السلام به، والجمع هو الذي قررناه واخترناه في «منحة الغفار على ضوء النهار»^(٣).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، فَاتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى آتَى

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والترمذي رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠) والدارمي (١٨١/٢) والطيالسي رقم (٥٨٤) والبيهقي (٢٢١-٢٢٤/٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(١) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن، بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل.

انظر: «عيون المجالس» (٢٠٨٧/٥ المسألة ١٥٠٦).

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/٢)، «فتح الباري» (١١٨/١٢). «البيان» للعمراني (٣٤٩/١٢)، «المغني» (٣١٣/١٢-٣١٤).

(٢) انظر «المغني» (٣١٣/١٢-٣١٤) «فتح الباري» (١١٨/١٢).

(٣) (٧/٢٢٢-٢٢٣-مع الضوء) بتحقيقي.

بَيَّتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟»، قَالُوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ، -وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُجْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى جِمَارٍ، وَتَقَابَلَ أَفْفِيئُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا- قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ: اللهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى». قَالُوا: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمُهُ، فَأَصْلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا»^(١) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده ضعيف].

ومعنى «ألظ به»^(٣): أي: ألح في سؤاله وألزمه إياه.

قوله: «في حديث أبي هريرة قلنا فتيا نبي من أنبيائك» دليل أنهم يعلمون نبوته ويقرون بها، ويرون قوله ﷺ حجة عند الله.

قوله: «حتى [أتى]»^(٤) بيت مدراسهم» المدراس: صاحب دراسة كتبهم، ومفعل ومفعول من ألفاظ المبالغة، ومنه الحديث الآخر «حتى أتى المدراس» هو البيت الذي يدرسون

(١) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١) بإسناد ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٤٧/٣) «ألظ فلان بفلان إذا لزمه، ويقال: هو مُلْظٌ به: لا يفارقه، وقيل: الإلظاظ: الإلحاح والنشدة: السؤال.

(٤) في (أ) أتوا.

فيه ومفعال غريب في المكان، قاله في «النهاية»^(١).

قوله: «ما تجدون في التوراة» قال الباجي^(٢): «يحتمل أن يكون أعلم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام أو غيره، وقوله: ما تجدون، قال العلماء^(٣): هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

قوله: «يحمم»^(٤) بالخاء المهملة أي: يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، وقيل: يسود وجهه بالفحم، والتجبيه^(٥): بالجيم فموحدة فمشناة تحتية، من جبهة الرجل إذا قابلته بما يكره من قول أو فعل، وقيل: هي بوزن تذكرة ومعناها الركوب معكوساً وهو الذي في [٢١٩/أ] الرواية هنا، وهو مدرج من كلام الزهري؛ لأن أصل الحديث من روايته وحاصله [٢٦٢ب] إحتمال أنه من الجنب من جبهه وهو الاستقبال بالمكروه أو من التجبيه.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٤). وانظر: «المجموع المغيث» (١/٦٥٠).

(٢) في «المنتقى» (٧/١٣٣).

(٣) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٨).

(٤) انظر «القاموس المحيط» (ص ١٤١٨) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٩).

(٥) أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة، ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يقابل بين وجوههما؛ لأنه مأخوذ من الجبهة، والتجبية أيضاً: أن ينكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فُعل به ذلك نكس رأسه، فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجنب وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، يقال: جبهته إذا أصبت جبهته.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٢٣٣). غريب الحديث للهروي (٤/٧٦).

قوله: «وسكت شاب منهم» في حديث جابر عند أبي داود^(١) فقال عليه السلام: «أتتوني بأعلم رجلين منكم»، وفي حديث ابن عباس^(٢): «فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر».

وفي رواية^(٣): «أن الشاب ابن صوريا».

قوله: «فرجهما» قال النووي^(٤): في هذا دليل على وجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم، وفيه: أن الكفار^(٥) مخاطبون بفروع الشرع، وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. انتهى.

فإن قيل: هل رجهما عليه السلام بالبينة أم بالإقرار؟ قيل: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في «سنن أبي داود»^(٦) وغيره: أنه شهد عليها أربعة منهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا يهوداً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنه كان الرجم عن إقرارهما.

(١) في «السنن» رقم (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٨/١١).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٢، ٧٣) المحصول (١/ ٢٤٠-٢٤١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٢).

(٦) في «السنن» (٤٤٥٢).

وقال المالكية^(١) ومعظم الحنفية^(٢) وربيعه شيخ مالك^(٣): شرط الإحصان الإسلام، قالوا: وإنما رجمها ﷺ بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، ورده الحافظ ابن حجر^(٤) فإن الروايات أنه لا رجم إلا على المحصن من اليهود قال ابن العربي^(٥): في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، ثم ذكر توجيهاً لمن قال إن الإسلام شرطه ورده وقال: الحق أحق أن يتبع ولو [٢٦٣ب] جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. انتهى، وما أحسن ما قاله!.

وأما قول الحافظ فإن صحّ هذا - أي حديث الإتيان بالشهود - هو حديث رواه أبو داود^(٦) بلفظ: «فدعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا».

والظاهر أنهم من اليهود إذ يبعد اطلاع المسلمين على رؤية الزانيين من اليهود، وأنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المرأة مثل الميل في المكحلة.

فالظاهر قبول شهادة اليهود بهذا، وإن كان قال المنذري^(٧): فيه مجالد بن سعيد وهو

ضعيف.

(١) «الاستذكار» (٦١/٢٤) «التمهيد» (١٤/٨-٩، ١٠). مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٢٤).

(٣) «الاستذكار» (٦١/٢٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٢٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٢/١٧٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٧) في «مختصر السنن» (٦/٢٦٥).

قوله: «ارتخصتم» في «القاموس»^(١) ارتخص افتضح، كأن المراد هنا: افتضحتم بمخالفة حكم الله الذي في التوراة، أو افتضحتم لما قلتم بفضحهم.

٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. أخرجہ الستة^(٢) إلا النسائي. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر فاتوا بالتوراة» فيه دليل على أن ألفاظ التوراة لم تحرف، وإنما حرفت معانيها إذ لو كانت حرفت ألفاظها لما بقيت حجة، ولا أمر الله ورسوله بالإتيان بها. قوله: «يحنى على المرأة» بضم حرف المضارعة فحاء ساكنة فنون، قال ابن الأثير^(٣): أحنى عليه يحنى إذا أكب عليه يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه، وحنى تحانى فاعل يفاعل منه.

الباب الثالث: في حديث اللواط وإتيان البهيمة

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجہ الترمذي^(٤). [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٠).

(٢) أخرجہ البخاري رقم (٧٥٤٣) ومسلم رقم (١٦٩٩/٢٦) وأبو داود رقم (٤٤٤٦، ٤٤٤٩) والترمذي رقم (١٤٣٦) وابن ماجه رقم (٢٥٥٦) ومالك (١١٩/٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٤٥)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/٣١٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

قال: وكذا روي^(١) عن أبي هريرة.

ولأبي داود^(٢) عن ابن عباس: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ أَنَّهُ يُرْجَمُ [موقوف بسند

صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣) وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل

عمل قوم [٢٦٤ب] لوط» ولم يذكر فيه القتل^(٤). انتهى كلامه.

قلت: وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً أبو داود^(٥) بلفظه: وقال المنذري^(٦): ما

قاله الترمذي من أنه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه أحمد (٣٠٠/١) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) والنسائي في «السنن الكبرى»

(٣٢٢/٤) رقم (٢١٥٩/٣٦) والبيهقي (٢٣١/٨) والحاكم (٢٥٥/٤) وقال الحاكم: صحيح

الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في «الإرواء». وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٥٨/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٦٣) وهو موقوف بسند صحيح.

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٥٨/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٤٦) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٣١/٨) وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٣٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي

عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «... ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

وأخرجه أحمد (٢١٧/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس

به. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٢).

(٦) في «مختصر السنن» (٢٧٣/٦).

[قال^(١): وعمرو بن أبي عمرو]^(٢) مولى المطلب، قال ابن معين: ينكر عليه حديث^(٣)

«اقتلوا الفاعل والمفعول». انتهى.

إذا عرفت هذا فكان على المصنف أن يقول: أخرجه الترمذي^(٤) وأبو داود^(٥)، لكنه تبع

ابن الأثير، فإنه اقتصر على نسبه إلى الترمذي فقط وهو تقصير.

قوله: «وقال» يريد الترمذي^(٦) «وكذا روي عن أبي هريرة».

قلت: وساقه بإسناده [٢٢٠/أ] ثم قال: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحداً

رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في

الحديث من قبل حفظه. انتهى كلامه على حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف.

قوله: «ولأبي داود عن ابن عباس».

قلت: وأخرجه النسائي وقال: عن سعيد بن جبير^(٧) كما قاله المنذري^(٨).

٢- وعنه ~~هو~~: أَنَّ عَلِيًّا^(٩) ~~هو~~ أَخْرَفَهَا.

(١) أي: المنذري في مختصره (٦/٢٧٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٢).

(٦) في «السنن» (٤/٥٨).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٣٨-العلمية) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢).

(٨) في مختصره (٦/٢٧٣).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢-٢٣٣). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»

(٣/٢٥١).

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ^(١) هَيَّئَتْهُ هَدَمَ عَلَيْهَا حَائِطًا. أخرجه رزين.
قوله: «أخرجه رزين».

قلت: قال الحافظ المنذري ^(٢): حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. انتهى.

وقال ابن القيم في كتاب «الداء والدواء» ^(٣): أنه أطبق أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على قتل اللوطي ولم يختلف فيه اثنان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعضهم أن ذلك اختلاف منهم في قتله، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع، وثبت عنه صلى الله عليه [٢٦٥ب] وآله وسلم لعن ^(٤) من عمل عمل قوم لوط، ولم يأت لعن للزاني في حديث قط.

٣- وعن أبي هريرة ^(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».
أخرجه رزين.

قوله: «وعنه» أي [أبي هريرة] ^(٦).

«ملعون من عمل عمل قوم لوط» إلى قوله: «أخرجه رزين».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨) وفيه: «... فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار» وفي إسناده إرسال.

• وقال عمر وعثمان: إلى أنه يلقي عليه حائط.

انظر «المغني» (٣٤٩/١٢) «الإشراف» على مذاهب أهل العلم (٣٦/٢) «روضة الطالبين» (٩٠/١٠).

(٢) في «الترغيب والترهيب» (٢٥١/٣).

(٣) (ص ٣٣٣، ٣٤٧-٣٤٨) مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) يغني عنه ما تقدم من حديث عمرو بن أبي عمرو، وهو حديث صحيح.

(٦) كذا في المخطوط (أ) والذي أثبتناه من (ب) والتيسير.

قلت: بل أخرجه الترمذي^(١) عن عمرو بن أبي عمرو، وقدمنا كلامه، [وأنه وزاد]^(٢)، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة».

٤- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «في حديث جابر وأخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤) هذا حديث حسن غريب، إنها نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر. انتهى.

وفي «التقريب»^(٥): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، إلى أن قال: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انتهى.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن].

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «سنن الترمذي» ولم يذكر فيه القتل.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٥٧) وهو حديث ضعيف.

وقد صححه الألباني.

(٤) في «السنن» (٥٨/٤).

(٥) (١/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٦٠٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢١٦٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٤) والنسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩) وابن ماجه رقم (١٩٣٣) وعبد

الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٣) والدارمي (١/٢٦٠)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٨) والبغوي في «شرح

السنة» رقم (٢٩٩٧). وهو حديث حسن، والله أعلم.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث ابن عباس لا ينظر الله.. إلى آخره، أخرجه الترمذي». قلت: وقال ^(٢) حسن غريب.

٧- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: أَرَاهُ لِئَلَّا يُؤْكَلَ حُمُّهَا أَوْ يُنْتَمَعَ بِهَا وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ. أخرجه أبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤). [إسناده حسن].

ولهما ^(٥) أيضاً عنه، قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ». [حسن].

(١) في «السنن» رقم (١١٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (١١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥١-٢٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٣/٤٦٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٥).

وأخرجه أحمد (١/٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٠-العلمية)، وعبد بن حميد رقم (٥٧٥)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٢)، و(٢٧٤٣) والدارقطني (٣/١٢٦-١٢٧) والحاكم (٤/٣٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٣) وفي المعرفة رقم (٥٠٨٧) من طرق بإسناد حسن.

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٥) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٤٦٥). وقال: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

قوله: «في حديث ابن عباس فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة» في الحديث هذا قال: ما سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه.. إلى آخره.

قوله: «أخرجه الترمذي وأبو داود».

قلت: وأخرجه النسائي^(١)، قال البخاري^(٢): عمرو صدوق [و]^(٣) لكنه روى عن عكرمة مناكير. انتهى.

ويريد بعمره عمرو بن أبي عمرو؛ لأنه الذي رواه عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال أبو داود^(٤) بعد إخرجه: ليس هذا الحديث بالقوي. انتهى.

وقال الترمذي^(٥): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ثم ذكر حديث ابن عباس «أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه» وقال هو أصح من الحديث الأول، وأراد بالأول هو الذي ساقه «المصنف» من قتل البهيمة والفاعل. [٢٦٦ب].

الباب الرابع: في حد القذف

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، -
تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ [بِرَجُلَيْنِ]^(١) وَالْمَرْأَةَ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. [حسن].

تَعْنِي حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. أخرجه أبو داود^(٧).

(١) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٠-العلمية).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٥) «ميزان الاعتدال» (٥/٣٣٧ رقم ٦٤٢٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٤/٦١٠).

(٥) في «السنن» (٤/٥٧).

(٦) في (ب) بالرجلين.

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٧٤).

قوله: «في حديث عائشة أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن عائشة إلى قولها: ^(١) «حدهم» وأخرج عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ولم يذكر عائشة وقال فيه: «وأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة»، قال النفيلى ^(٢): ويقولون المرأة: حمنة بنت جحش.

إذا عرفت هذا فقد داخل المصنف الحديثين بما أوهم أن تعين الرجلين والمرأة ثابت في حديث أبي داود عن عائشة، وليس كذلك؛ فإن هذا التعيين من حديث ابن إسحاق ولهم فيه مقال ولا كلام في صحة تعيين الثلاثة بأحاديث ثابتة صحيحة.

لكن هذا الذي صنعه المصنف فيه ما ذكرناه، وفيه ابن الأثير ^(٣) فقد ساق الروایتين كما هما في أبي داود فساق حديث عائشة إلى قولها «حدهم» ثم قال: وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال: «فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة»، قال النفيلى: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش. أخرجه أبو داود ^(٤)، هذا لفظ ابن الأثير.

وهو لفظ أبي داود إلا أن نسخ أبي داود في الرواية عن عائشة قتيبة بن سعيد ونسخه في الرواية عن أبي إسحاق النفيلى، لكن هذا سهل بعد فصل الروایتين.

أخرجه أحمد (٦/٣٥، ٦١) والترمذي رقم (٣١٨١) وابن ماجه رقم (٢٥٦٧) وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) وهو كما قال.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٧٥).

(٣) في «جامع الأصول» (٣/٥٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٧٤، ٤٤٧٥).

٢- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ، وَهَلَمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. أخرجه مالك ^(١). [مقطوع صحيح].

قوله: «وعن أبي الزناد» وقدمنا أنه عبد الله ^(٢) بن ذكوان وأنه فقيه ثقة.

قوله: «عبد الله بن عامر بن ربيعة» ^(٣) هو العنزى، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله [٢٦٧ب] عليه وآله وسلم ولأبيه صحبة. قوله: «جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين».

قلت: وذلك أنه ينصف له ^(٤) حد القذف كما ينصف له حد الزنا قياساً له على الأمة الزانية التي قال الله في حقها: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فألحق العلماء العبيد بالإماء، وألحقوا حد القذف بحد الزنا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى هذا الإلحاق اجتهاداً منه.

(١) في «الموطأ» (٢/٨٢٨ رقم ١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٧٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٥١) عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٧٩٣) وابن سعد في «الطبقات» (٥/٩) والبيهقي (٨/٢٥١) من طريق الثوري وابن عيينة، عن أبي الزناد، به، وزاد معهم: أبا بكر الصديق، إسناده صحيح. وخلاصة القول: أن الأثر مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٢) «التقريب» (١/٤١٣ رقم ٢٨٦).

(٣) «التقريب» (١/٤٢٥ رقم ٣٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٨٥)، «المغني» (٢/٣٨٤) «المحلى» (١١/٢٧١-٢٧٢).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِيُّ! فَاضْرِبْهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَمِثْلُهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ، هَذَا إِذَا عَلِمَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١). [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال (٢): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم [٢٢١/أ] بن إسماعيل يضعف في الحديث.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه روايات البراء بن عازب (٣) وقرّة بن إياس المزني: «أن رجلاً تزوج امرأة أبية فأمر النبي ﷺ بقتله».

والعمل (٤) على هذا عند أصحابنا قالوا: من أتى ذات محرّم وهو يعلم فعله القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قتل، وقال إسحاق: من وقع على ذات محرّم قتل. انتهى.

الباب الخامس: في حد السرقة

عرفوا السرقة (٥) بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه.

(١) في «السنن» رقم (١٤٦٢) وهو حديث ضعيف، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٤، ٢٥٦٨).

(٢) في «السنن» (٦٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٩٠) وأبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي بإثر الحديث رقم (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) وهو حديث صحيح.

(٤) هذه العبارة في «السنن» متقدمة على قوله: «روي...».

(٥) قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٠٣).

السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص على وجه مخصوص.

انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٣).

قال القاضي عياض^(١): صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة وإلا [ما كان]^(٢) استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه [٢٦٨ ب] يندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى^(٣).

جعل فيه ابن الأثير^(٤) أربعة فصول: الأول في موجب القطع، وذكر حديث عائشة، بدأ به كما بدأ به المصنف.

١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُّ ثُرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة ترس أو جحفة» بدل من المجن وهو بكسر الميم، والجحفة ترس صغير لما أنزل الله آية السرقة مجملة بينها الحديث، إلا أن حديث عائشة هذا مجمل أيضاً بالنسبة إلى ما تأخر من الأزمنة عن عصرها، وأما في عصرها فلعله كان معروفاً قدر ثمنه

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) في (أ) لكان، وفي (ب) ولمكان، وما أثبتناه من المعلم.

(٣) هكذا جاء النص مضطرب العبارة والمعنى، وإليك نصه من «المعلم بفوائد مسلم» (٥/٤٩٥-٤٩٦): حيث قال: صان الله تعالى الأموال بحد القطع في السرقة في أول حدود ماله من المال، وأن يجعل ذلك في غير السرقة والزنا والاعتصاب؛ لأن ذلك في الأقل من أهل القدرة في الأكثر؛ لأن ما كان مجاهرة فاسترجاعه ممكن بالمعلم متوفر في السرقة مستشري، قلما يتوصل بالاطلاع عليها، وإقامة الشهادة فيها فعظم فيها، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها. وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشتهر به منها...».

(٤) في «الجامع» (٣/٥٥٤-٥٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٩١) ومسلم رقم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٤، ٤٣٨٤)، والترمذي رقم (١٤٤٥) والنسائي رقم (٤٩٢١) ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢) وأحمد (٦/٣٦).

[ويأتي^(١)] حديث ابن عمر أن قيمة المجن كان ثلاثة دراهم وهو ربع الدينار كما صرح به في غيره، إذ الدينار باثني عشر درهما.

واعلم أنه قد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة^(٢) وإن اختلفوا في فروع منه فاختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر^(٣): يقطع سارق القليل والكثير، وحكي عن الحسن^(٤)، واحتجوا بعموم الآية، واشترط جماهير العلماء^(٥) النصاب واختلفوا في قدره؛ فقال الشافعي^(٦): هو ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ذلك سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وقال آخرون: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم وما قيمته ذلك وهو مذهب مالك^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق^(٩).

وقال أبو حنيفة^(١٠) والهادوية^(١١): لا قطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والتفاصيل وذكر راجح الأقوال في المطولات ويأتي بعض ذلك.

(١) في (ب) وما في.

(٢) انظر «المغني» (٤١٨/١٢).

(٣) «المحلي» (٣٥١/١١).

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (٥٢٧/٢) «الاستذكار» (١٦٦/٢٤) رقم (٣٥٨٩٤).

(٥) انظر «المغني» (٤١٨/١٢) «فتح الباري» (١٠٦/١٢-١٠٨).

(٦) «الأم» (٣٧٣/٧) و«البيان» للعمراني (٤٣٨/١٢).

(٧) «الاستذكار» (١٥٨/٢٤-١٥٩).

(٨) «المغني» (٤١٨/١٢).

(٩) انظر «فتح الباري» (١٠٧/١٢) «المغني» (٤١٨/١٢).

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٣٧٦/٦).

(١١) «البحر الزخار» (١٧٦/٥).

فمن أدلة الثلاثة الدراهم حديث ابن عمر الذي أخرجه الستة^(١)، ومن أدلة الأولين الذين لا يعتبرون نصاباً حديث^(٢) أبي هريرة وقوله فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده» فإن البيضة ظاهرة في المعروفة، والحبل عام لكل حبل، وتأويل الأعمش^(٣) بيضة الحديد وحبل السفينة مثلاً، خلاف الظاهر.

قال النووي^(٤): وبلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة [٢٦٩ب] من خاطر بيده في شيء له قدر يريد وبيضة الحديد والحبل لها قدر وقيمة، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهَا السُّنَّةُ^(٥). [صحيح].

وقوله: «في حديث ابن عمر قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» لا ينفي القطع فيما دونه، وكذا مفهوم حديث عائشة: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/٨٠، ٨٢) والبخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦/٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) والترمذي رقم (١٤٤٦) والنسائي رقم (٤٩٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٥) والبخاري رقم (٦٧٩٩) ومسلم رقم (١٦٨٧/٧).

(٣) قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. زيادة من البخاري رقم (٧٦٩٩).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٣).

(٥) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢ رقم ٢٤) وهو أثر موقوف صحيح، وانظر «فتح الباري»

قال الحافظ^(١): وهو وإن لم يكن مرفوعاً لكنه في معنى المرفوع، فإن عدم القطع فيما دونه مفهوم، إلا أنه قد رواه النسائي^(٢) بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهو مفهوم حصر قوي قد قيل بأنه منطوق.

وقد حققنا في حواشي «ضوء النهار»^(٣) تحقيقاً شافياً وسقنا الأدلة، ورجح لنا أن قدر النصاب ربع دينار لأدلة ناهضة.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قال الأعمش: وكانوا يرون أنه بيض الحديد، وإن من الحبال ما يساوي دراهم. أخرج الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

٤- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟»، فَقَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَآتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا. أخرج أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [ضعيف].

(١) «فتح الباري» (١٢/١٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٣) (٣١٧/٧) بتحقيقي.

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٩٩)، ومسلم رقم (٧/١٦٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٨٠).

(٧) في «السنن» رقم (٤٨٧٧).

قوله: «في حديث أبي أمية المخزومي أخرجه أبو داود».

قلت: وبوب له باب: في التلقين في الحد، ثم قال أبو داود^(١): رواه عمرو بن عاصم

عن همام عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية -رجل من الأنصار- عن النبي ﷺ.

قال المنذري^(٢): وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وذكر الخطابي^(٥) أن في إسناد هذا

الحديث مقالاً، إذ رواه رجل مجهول لم يكن حجة. انتهى.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٥) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي.

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي المنذر هذا، فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان»، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف. وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٣).

والدارقطني في «سننه» (٣/١٠٢ رقم ٧١) والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧٥-٢٧٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/٨٤) قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي، لكن أعله الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا، ثم ساق إسناده إليه بذلك.

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به.

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق، وابن جريج، كلاهم عن يزيد بن خصيفة به، فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء.

قال الحافظ: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ...».

وخلاصة القول: أن حديث أبي أمية المخزومي ضعيف، وكذلك حديث أبي هريرة ضعيف، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٤/٥٤٢ الباب رقم ٨).

(٢) في «مختصر السنن» رقم (٦/٢١٧-٢١٨).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٩٧).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٥٤٣-مع «السنن»).

وكأنه^(١) يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله. انتهى.

قلت: وقوله: رجل من الأنصار يحتمل أنه غير صحابي فيكون مرسلًا.

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ

يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». أخرجه

الخمسة^(٢). [صحيح].

وفي رواية أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ

المتاع.

زاد النسائي^(٥): عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَدُّهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة المخزومية» قال النووي: اسمها فاطمة^(٦) بنت الأسود بن

عبد الأسد [٢٧٠ب] المخزومية.

(١) قاله المنذري في مختصره (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٧، ٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٩) وأبو داود رقم (٤٣٧٢) والترمذي

رقم (١٤٣٠) والنسائي رقم (٤٨٩٤) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٨). وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٦) وفيها: على ألسنة أناس، وهو حديث

صحيح.

(٦) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٨-٨٩).

قوله: «ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ».

هو بكسر الحاء، أي: محبوبه ومعنى، يجتري، يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذه منقبة ظاهرة لأسامة، قاله النووي^(١). [٢٢٢/أ].

قوله: «أتشفع في حديث من حدود الله» قال النووي^(٢): قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وأنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها، وإنما فيها التعزيز فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة.

قوله: «وايم الله لو أن فاطمة» فيه دليل بجواز^(٣) الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث.

قوله: «وفي رواية أبي داود والنسائي... الحديث».

قلت: وهو في «صحيح مسلم»^(٤) بلفظ: «كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، هذا لفظه فلا وجه لتخصيص أبي داود والنسائي بذلك.

قال النووي^(٥) في شرحه: قال العلماء أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا أنها سبب القطع.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦).

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦-١٨٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠/١٦٨٨).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٧-١٨٨).

وقد ذكر مسلم^(١) هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت فيتعين^(٢) حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروایتين فإنها قضية واحدة [٢٧١ب] مع أن جماعة من الأئمة قالوا: إن هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجمهير الرواة والشاذ لا يعمل به. قال جماهير^(٣) العلماء وفقهاء الأمصار: لا يقطع من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بما ذكرناه. انتهى.

وقد أطال الحافظ ابن حجر^(٤) في الكلام على رواية: «أنها جحدت العارية فقطعت» وذكر أنه انفرد بها مسلم - أي: عن البخاري -.

فالعجب من ابن الأثير^(٥) حيث لم ينسبها إلا إلى النسائي وأبي داود وتبعه المصنف، وقد استشكلت رواية القطع في الجحد بأنه لا حرز، وبأنه خيانة ولا قطع في خيانة، فأحسن الكلام كلام النووي^(٦) في ترجيح رواية السرقة أو الجمع بين الروایتين بما ذكر.

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أخرجه أصحاب السنن^(٧)، وهذا لفظ الترمذي. [حسن].

(١) انظر: رقم (٨، ٩، ١٠/١٦٨٨).

(٢) في شرح «صحيح مسلم» زيادة بسبب السرقة.

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «شرح صحيح مسلم» (١١/١٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (١٢/٨٩-٩٠).

(٥) في «جامع الأصول» (٣/٥٦٥).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٧-١٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي رقم (٤٩٥٨) والترمذي رقم (١٢٨٩) وابن ماجه

رقم (٢٥٩٦) وهو حديث حسن.

وزاد أبو داود^(١) والنسائي^(٢): «وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». [حسن].

وزاد النسائي^(٣): «وَلَا قَطْعَ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا ضَمَّهَا الْمَرَا حُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ». [حسن].

«الْحَبْسَةُ»^(٤) مَا يَحْمَلُ فِي الْحِضْنِ، وَقِيلَ: مَا يُوْخَذُ فِي حَبْنَةِ الثَّوْبِ، وَهُوَ ذِيْلُهُ.

«وَالْحَرِيْسَةُ»^(٥) السَّرْقَةُ.

«وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ»^(٦) أَيْضًا: الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاوَاهَا.

«وَالْمَرَا حُ»^(٧) بَضْمُ الْمِيمِ، الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا.

قوله: «في حديث ابن عمرو وسئل عن الثمر المعلق» هو الذي في شجره، قاله ابن

الأثير^(٨) وهذا لفظ الترمذي وقال^(٩): حسن.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٥٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٥٧) وهو حديث حسن.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٧/٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٦٩٢) «النهاية» (١/٣٥٩).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٧/٣).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٩). «الفائق» للزمخشري (٣/١١١).

(٨) في «جامع الأصول» (٣/٥٦٥ رقم ١٨٨٢).

(٩) أي الترمذي في «السنن» (٣/٥٨٤).

وقوله: «خبنة» بضم الخاء المعجمة فموحدة ساكنة فنون فتاء تأنيث، يأتي تفسيرها، وفي رواية أبي داود: «فعلية غرامة مثله» في التيسير هكذا مثله.

وهي رواية في أبي داود^(١)، وفي رواية: «مثليه» بالثنية وهي لفظ «الجامع الكبير» فصحح عليها، وتكررت في «الجامع»^(٢) في ثلاثة مواضع بالثنية، فما كان للمصنف أفرادها، وهذه اللفظ هي من أدلة العقوبة بالمال.

قوله: «الجرين»^(٣) بالجيم موضع الثمر الذي يجفف فيه مثل البيدر للحنطة.

قوله: [٢٧٢ب] «حريسة الجبل» قال ابن الأثير^(٤): منهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، فقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق، ومنهم من يجعلها المحروسة، يعني: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل أيضاً الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. انتهى.

وحريسة^(٥) بالحاء المهملة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة، والجبل بالجيم.

٧- وعن جابر رضي عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ، وَلَا ثَمْرَ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ، وَلَا فِي انْتِهَابٍ، وَلَا حَلِيْسَةٍ. أخرجَه رزين.

«الكَثْرُ» جمار النخل^(٦).

(١) في «السنن» رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠).

(٢) (٥٦٦/٣).

(٣) «المجموع المغيث» (٣٢٣/١) «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٠).

(٤) في «غريب الجامع» (٥٦٧/٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٩٢) النهاية (١/٣٥٩).

(٦) وهو شخبة الذي وسط النخلة، النهاية في «غريب الحديث» (٢/٥٢٥) «غريب الحديث» للهرابي

(٢٨٧/١).

«وَالْخَلِيسَةُ»^(١) الشيء المختلس المسلوب المنهوب.

قوله: «أخرجه رزين».

قلت: بل [أخرج]^(٢) الترمذي^(٣) عن جابر: «ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس

قطع».

قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى.

وروى الترمذي^(٥) أيضاً حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فالعجب عدول المصنف

إلى رواية رزين المجهولة مع وجود المخرجة!

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٩/٣).

(٢) في (ب) خرج.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٤٨).

وأخرجه أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود رقم (٤٣٩١) والنسائي رقم (٤٩٧١) وابن ماجه رقم (٢٥٩١)

والدارمي (١٧٥/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧١/٣) والبيهقي (٢٧٩/٨) والخطيب في «تاريخ

بغداد» (١٥٣/١١) وابن حبان رقم (٤٤٥٧).

وقد أعله ابن القطان في الوهم والإيهام (٣١٥/٤) بضعفة أبي الزبير عن جابر.

وأجيب: بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤) وصرح بسلاح أبي الزبير عن جابر.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٥٢/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٤٩).

وأخرجه أحمد (٤٦٣/٣) و(١٤٠، ١٤٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والنسائي رقم (٤٩٦١) وابن ماجه

رقم (٢٥٩٣) وهو حديث صحيح.

وابن الأثير^(١) قد أتى بالروایتين رواية الترمذي ورواية رزين، فلو أتى المصنف برواية الترمذي لكان أولى كما لا يخفى [٢٢٣/أ].

٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث جابر أخرجه أبو داود» وقال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥) وقال: منكر، ومصعب بين ثابت ليس بالقوي في الحديث. انتهى.
ومصعب ضعفه غير واحد، والحديث لا يثبت، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

وقال الشيخ^(٦): هذا الحديث في إسناده مقال.

(١) في الجامع (٣/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٧٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩) رقم (٣/٧٤٧١).

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٥٦٦-مع السنن).

وقد عارضه الحديث الصحيح^(١) الذي لا مقال [٢٧٣ب] في سنده وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق». انتهى.

قلت: وبعده ويزيد نكاره^(٢): أن النبي ﷺ يقول: اقتلوه، فيقولون له: إنما سرق، كيف يأمر بقتله قبل أن يعلم ذنبه؟ وقد كان في الحدود بخصوصها يستثبت زيادة على كل شيء، بل ويلقن [بها]^(٣) يسقطها، وهنا يأمر بقتله قبل علمه ماذا ذنبه! هذا من أمحل المحال.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَيُعْوَهِ وَلَوْ بِنَشٍّ».

أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف].

«النَّشُّ»^(٦) النصف من كل شيء.

١٠- وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ هَمٌّ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا

أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوَا بِهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦/٢٥).

(٢) قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وقال القاضي عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره... ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٠٠).

وقال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»، وثبت «السرقة فاحشة وفيها عقوبة».

«فتح الباري» (١٢/١٠٠).

(٣) في (أ) ما.

(٤) في «السنن» رقم (٤٤١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٨٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٩) وهو حديث ضعيف.

(٦) ذكره الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٠/٤٦٠). وانظر النهاية (٢/٧٤٣).

النُّعْمَانُ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا أَمْتِحَانٍ، فَقَالَ لَهُمُ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ ضَرْبْتَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. أخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف].

قوله: «وعن أزهر بن عبد الله الحرّازي» بفتح الحاء المهملة فراء فألف فزاي نسبة إلى حرّاز، قال الذهبي في «الميزان»^(٣): إنه ناصبي كان يسب علياً عليه السلام. قلت: فلا تقبل روايته ولا كرامته، وكيف يقبل من سب علياً وبغضه، وقد صح «أن بغضه نفاق»^(٤)، ولا تقبل لمنافق رواية.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٧٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (١٧٣/١) رقم (٦٩٩) حيث قال: أزهر بن سعيد تابعي، حسن الحديث، لكنه ناصبي، ينال من علي عليه السلام.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/١٠٥-١٠٦): لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي. وروى عنه جماعة.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١٢) والحميدي في «مسنده» رقم (٥٨) وأحمد في «مسنده» (١/٨٤، ٩٥، ١٢٨) وفي «فضائل الصحابة» رقم (٩٤٨، ٩٦١، ١٠٥٩، ١١٠٢) والترمذي رقم (٣٧٣٦) والنسائي في المجتبى (٨/١١٥، ١١٧) وفي خصائص علي رقم (١٠٠-١٠٢) وابن ماجه رقم (١١٤) وابن حبان رقم (٦٨٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٨٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٣٢٥) عن علي، أن النبي ﷺ قال له: «لا يجبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

وهو حديث صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٣) وهذا جارٍ باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الفناء في الدين.

وثبت أن سباب المؤمن فسوق^(١)، وكيف يسب رئيس المؤمنين؟

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: وكنت سئلت عن هذا الحديث هل هو حجة في ضرب المتهم؟ فأجبت بما

حاصله: أن فيه عندهما أزهر، حاله ما عرفت وفيه بقية بن الوليد.

قال الذهبي في «الميزان»^(٢): ولأئمة الحديث كلام كثير في بقية بن الوليد، قال فيه أبو

حاتم^(٣): لا يحتج به، وقال فيه علي بن مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية.

انتهى. ولأئمة الحديث كلام كثير في بقية ما بين جرح وتعديل.

وأما النعمان بن بشير فهو وإن كان صحابياً صغيراً [٢٧٤ب] فلهم فيه كلام.

قال الإمام العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «قبول البشري»^(٤) ما لفظه:

النعمان بن بشير كان من المستمرين على حرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وولده -

يريد الحسين - مع معاوية ويزيد، ولم يزل مع معاوية ثم مع يزيد، وتولى حمص ليزيد ثم كان

زبيرياً.

ومثل الحديث السابق ما ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٧) ومسلم رقم (٢١٨) عن أنس أن رسول الله

ﷺ قال: «آية الإيثار حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٤) ومسلم رقم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (١/٣٣١) رقم (١٢٥٠).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٤-٤٣٦) رقم (١٧٢٨).

وانظر «تهذيب التهذيب» (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) «قبول البشري في تيسير اليسرى» وهي قيد التحقيق ضمن «العذب النمير في فتاوى ورسائل ابن

الوزير».

والقول بخلافة يزيد من أبعد البعيد^(١) بعد قتله الحسين وقتله خيار أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخيار التابعين - [يعني]^(٢) يوم الحرة - واستباحة حرم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإدخاله^(٣) الخيل والدواب تبول فيه، مع إدمانه السكر والفجور وإعلانه بذلك، وطلب البيعة من الناس على أنهم عبيد له مع أنه مختلف في صحبته لرسول الله ﷺ. انتهى كلامه.

وقوله^(٤): «في صحبته» أي: صحبة^(٥) النعمان وذلك؛ لأنه كان صغيراً في عهده ﷺ.

(١) لفضل الصحابة وعدالتهم، ووجوب محبتهم يقتضي منا تجنب كل ما ينافي ذلك في حقهم، ولهذا نص أئمة أهل السنة والجماعة على وجوب ذكر الصحابة بمحاسنهم، والكف عن مساوئهم، والسكوت عما شجر بينهم، وأن الجميع مجتهد، فمصيبهم له أجران، ومخطئهم له أجر واحد، وخطؤه مغفور.

«أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٢٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) كلام لا دليل عليه، فهو من نفحات الروافض والمعتزلة والخوارج قال القرطبي في «المفهم»: «وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض، فذلك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

«فتح الباري» (١/٦٣). «العقيدة الواسطية» (ص ٢٢٦-٢٢٧-الهراس).

(٤) أي ابن الوزير.

(٥) بل قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/٢٧٣):

«... وقتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله ﷺ».

• وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٣١٠) وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، في قول له، ولأبويه صحبة.

ثم قال: قال أبو عمر: لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأن الشعبي يقول عنه: «سمعتُ رسول الله ﷺ»، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/٣٤٦ رقم ٨٧٤٩) النعمان

وكثير من الأئمة يشترط في صحة الصحبة طول المجالسة^(١)، ومن اشترط هذا لا يعد صحابياً مع أن في قوله: «هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ»، يحتمل أنه اجتهاد منه، أي: الحكم الذي ذكره من ضرب المتهم -اسم مفعول- فإن لم يصح عنده ما اتهم به ضرب المتهم -اسم فاعل- فإن هذا ما وقع منه ﷺ في شيء من أحكامه ولا فتاويه قط.

ثم يقال: إن كان ضربه على حق لتعلق التهمة به فلم [ضربنا]^(٢) المتهم فإنه لا ذنب له ولا قصاص عليه، فهذا يدل على أنه اجتهاد من النعمان، وكأنه يريد أنه حكم الله ورسوله؛ لأنه قد أذن الله في الاجتهاد إلا أنه يستلزم نسبة كل اجتهاد إلى الله ورسوله، وعلى ذهني أن الإمامية تقول بهذا.

بن بشر بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة.

(١) ذهب الجمهور إلى أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا.

«البحر المحيط» (٣٠٢/٤) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٣-بتحقيقي).

وقال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٧، ٨): «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ليدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى».

• واعلم أن جناب الصحبة أمر عظيم، فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالماً.

وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب ولا غمسون فيها أيديهم، وقد عدلوا تعديلاً عاماً بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل والتأويل لما يقتضيه خلافه.

«المحصول» (٣٠٨/٤) شرح «الكوكب المنير» (٢/٧٦-٧٧).

(٢) في (ب) ضرب.

وقال أبو داود^(١): إنما أرهبهم بهذا القول؛ لأنه لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. انتهى.

واعلم أن السيد محمد بن إبراهيم قائل بقبول رواية فساق^(٢) التأويل مقرر له في جميع مؤلفاته، ونقل الإجماع [٢٧٥ب] عليه من عشر طرق.

لكنه هنا لما ذكر عن النعمان ما ذكر رآه ليس أهلاً لقبول روايته لتساهله في الدين ونصرته الظالمين على المتقين.

وقد ذكر في «العواصم»^(٣) و «تنقيح الأنظار»^(٤) أن قولهم: الصحابة كلهم عدول^(٥)، يريدون أن الغلبة هي الأصل فيهم وقد يخرج عنها من عرفت بدعته وتساهله كالوليد بن عقبة وغيره.

١١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقَبْرَ - قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ

(١) في «السنن» (٤/٥٤٥).

(٢) انظر «تنقيح الأنظار» (٢٠٥-٢١٢-بتحقيقي). «العواصم والقواصم» (٢/١٥٩-وما بعدها).

(٣) (٢/١٥٩) وما بعدها.

(٤) (ص ٢٠٥-٢١٠).

(٥) بما أنهم عدلوا تعديلاً عاماً بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل، وانظر ما تقدم.

وانظر «البحر المحيط» (٤/٣٠٠)، شرح «الكوكب المنير» (٢/٤٧٦).

• قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٣٠١): «الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم».

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: «الذي عليه سلف الأمة وجهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم».

«المسودة» (ص ٢٩٢-٢٩٣).

الله لي وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرْ»، قَالَ حَمَّادٌ: فَبِهَذَا أَخَذَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَطْعِ النَّبَاشِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح].

«الْبَيْتُ» القبر، والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع قبر بعبد^(٢).

قوله: «في حديث أبي ذر يكون البيت فيه بالوصيف» فسر البيت بالقبر وكأنه مدرج من أحد الرواة، زاد في أبي داود بعد قوله: «الله ورسوله أعلم، قال: أو ما خار الله لي ورسوله». انتهى.

والمراد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر حتى يبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وأبو داود ترجم له: باب^(٣) الحجة في قطع النباش وذلك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِيَ^(٤) القبر بيتا والبيت حرز.

والسارق من الحرز يقطع إذا بلغت [سرقة] نصاب ما يقطع فيه.

١٢- وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ

سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(٦). [ضعيف].

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٩). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٧٨/٣).

(٣) في «السنن» (٥٦٤/٤) الباب رقم (١٩).

(٤) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٥٦٤-٥٦٥).

(٥) في (ب) السرقة.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٩٨٤) وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٢/٣) رقم (٢٩٦).

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

قال ابن عبد البر^(١): لا تقوم به حجة، وقال ابن العربي^(٢): باطل، ووجهه أنه لا يملك السارق ما سرقه بقطع يده، قالوا: وهذا في العين التالفة، وأما العين الباقية فهي باقية على ملك المسروق فيقبضها بعينها، والمسألة مبسطة في محلها وبسطانها في حواشي «ضوء النهار»^(٣) بحمد الله. [٢٢٤/أ] [٢٧٦ب].

١٣- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ~~رَضِيَ~~ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي السَّرْقَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

وقال: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، قال: وسعد بن ابراهيم مجهول، وقال ابن القطان: وصدق فيما قال.

ورواه البزار في «مسنده» (٣/٢٦٧ رقم ١٠٥٩) بلفظ: «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد»، وقال: وهذا الحديث مرسلًا عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٥٢ رقم ١٣٥٧) ونقل عن أبيه بأنه قال: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضاً.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢) وقال: لم يروه عن سعد إلا يونس.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٧): وقال: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه كذا، وروى عنه يونس عن الزهري، عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور... إلخ.

انظر «العلل» للدارقطني (٤/٢٩٤ س ٥٧٥). «نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٧٥-٣٧٦). معرفة «السنن والآثار» (١٢/٤٢٣ رقم ١٧٢٣٧). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «الاستذكار» (٢٤/٢١٢-٢١٣).

(٢) في كتاب «القيس» (٣/١٠٢٥-١٠٢٦).

(٣) (٧/٣١٧-٣١٨- بتحقيقي).

وَعُمِّرَ عنه ^(١). أخرجهما النسائي. [صحيح الإسناد ولكن] الصواب: أسيد بن ظهير، قاله الألباني.

١٤ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَمِيَةَ عَنْ بسر بن أرطأة عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». أخرجه أصحاب «السنن» ^(٢)، [صحيح].

وعند الترمذي: فِي الْغَزْوِ

قوله: «وعن بسر بن أرطأة» ^(٣) بضم الباء وسين مهملة ساكنة، وبسر في صحبته

اختلاف، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه، وغمزه الدارقطني، قاله المنذري ^(٤).

ولأهل الحديث فيه كلام كثير وله أمور موحشة دالة على التساهل في الدين، ليس

بأهل أن يروى عنه.

(١) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٦٧٩) قال الألباني: صحيح الإسناد، ولكن الصواب أسيد بن ظهير.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٩٧٩).

وأخرجه أحمد (٤/١٨١) بسند رجاله موثقون، وأبو داود رقم (٤٤٠٨) والترمذي رقم (١٤٥٠) وقال: هذا حديث غريب. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

• وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠١) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند صحيح.

• وعن عمر موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠٠) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

• وعن أبي الدرداء موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

(٣) انظر «الاستيعاب» رقم (١٧٥) و«الإصابة» رقم (٦٤٢)، «الثقات» لابن حبان (٣/٣٦) «تاريخ دمشق» (١٠/١٤٥-١٤٧).

(٤) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٥).

والحديث له سبب ذكره أبو داود^(١) قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأني بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث».

قال الشيخ^(٢): يشبه أن يكون سرق البختية في البر، ورفعوه إليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول، وهذا الحديث إن ثبت فيشبه أنه إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إماماً إنما كان أميراً وصاحب جيش، وأمير الجيوس لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء. انتهى كلامه.

قلت: ولا يخفى أن قول لقطعته لا يناسب هذا الاعتذار بل صريح كلامه أنه ترك ذلك للحديث الذي سمعه.

قوله: «وعند الترمذي في الغزو».

قلت: وترجم^(٣) له: باب لا تقطع الأيدي في الغزو، ومثله ترجم له أبو داود^(٤)، ولكن الترمذي قال بعد روايته: هذا حديث غريب.

وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد [٥] نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطأة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي^(٦) لا يرون أن تقام الحدود في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من دار أرض العدو إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٥٦٣ - مع «السنن»).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٣ الباب رقم ٢٠).

(٤) في «السنن» (٤/٥٦٣ الباب رقم ١٨ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟).

(٥) في (أ) زيادة و.

(٦) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ٢٣٦). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٣٦).

قلت: والأوزاعي رأى المصلحة في تأخير إقامة الحد لا أنه عمل بحديث بسر ثم إنه عمم الأوزاعي الحدود كلها، وحديث بسر في القطع.

واعلم أنه قد تكلم [٢٧٧ب] العلماء في بسر؛ فقال الذهبي في «الميزان»^(١): بسر بن أبي أرطاة يقال له صحبة وقيل لا، وقال الواقدي: قبض النبي ﷺ وبسر صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين^(٢): كان رجل سوء، أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحبة. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣): يقال أنه لم يسمع من النبي ﷺ، هذا قول الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهم، وقالوا: خرف في آخر عمره، وكان ابن معين يقول: لا تصح له صحبة، وكان يقول فيه: رجل سوء.

قال أبو عمر -يعني ابن عبد البر^(٤)- قال: ذلك -أي ابن معين- لأمر عظام ركبها في الإسلام فيما نقله أهل الأخبار وأهل الحديث أيضاً، ذبحه ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، وهما صغيران بين يدي أمهما، وكان معاوية قد استعمله على اليمن أيام صفين، وكان عليها عبيد الله بن العباس لعلي عليه السلام، فهرب عبيد الله حين أحس ببسر بن أرطاة، ونزلها بسر ففضى فيها هذه القضية الشنعاء.

(١) (١/٣٠٩ رقم ١١٦٨).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٣٠٩). وانظر: تاريخ الدوري (٣/١٥٢) و(٤/٤٤٩).

(٣) رقم الترجمة (٢٠٤-الأعلام).

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٨٨ رقم ٢٠٤-الأعلام).

قال أبو الحسن الدارقطني^(١): بسر بن أرطأة أبو عبد الرحمن كانت له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ، وهو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العباس ابن عبد المطلب باليمن، وهما: عبد الرحمن وقثم، ابنا عبيد الله بن العباس.

وذكر ابن عبد البر^(٢): أنه قدم بسر المدينة وفيها أبو أيوب الأنصاري صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامل لعلي عليه السلام، فلحق بعلي عليه السلام ودخل بسر المدينة وصعد منبرها وقال: أين شيخي [٢٧٨ب] الذي عهدته هنا بالأمس - يعني عثمان -، ثم قال: يا أهل المدينة! والله لولا ما عهد [إليه]^(٣) معاوية ما تركت فيها محتلماً إلا قتلته.

وأطال ابن عبد البر^(٤) في مساويه ومخازيه، فليس أهلاً لأن يروي عنه، وذكر أن له حديثين عنه ﷺ أحدهما هذا الذي كلامنا فيه، وحديث^(٥): «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ عليه السلام، ثُمَّ ذَهَبَا وَجَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَأَبْطَلَ عَلِيُّ عليه السلام شَهَادَتَهُمَا، وَعَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ. أخرجه البخاري^(٦) ترجمة.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٨٨ رقم ٢٠٤). وانظر: الخلاصة (ص ٤٧). «سؤالات الأجرى» (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٢) في «الاستيعاب» (ص ٩٠-الأعلام).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الاستيعاب» إلى.

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٨٨-الأعلام).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٨١) بسند حسن.

(٦) في «صحيحه» (١٢/٢٢٦ الباب رقم ٢١- مع «الفتح»).

قوله: «عن الشعبي» إلى آخره. [٢٢٥/أ].

[.....]^(١).

الباب السادس: في حد الخمر

عقد البخاري في «صحيحه»^(٢) باباً في أن الخمر كل ما خامر العقل من الشراب، ثم

ذكر^(٣) قول عمر «والخمر ما خامر العقل».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): «أي غطاه أو خالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه،

والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله

من العباد ليقوموا بحقوقه. انتهى.

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

وفي رواية للترمذي^(٦): «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ

نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

(١) في (ب) بياض بمقدار ستة أسطر.

(٢) في «صحيحه» (١٠/٤٥ الباب رقم ٥- مع «الفتح»).

(٣) أي البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٤٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٦/٣٧)، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) والترمذي رقم

(١٤٤٣) وابن ماجه رقم (٢٥٧٠) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (١٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠) ومسلم رقم (١٧٠٦/٣٥) وأبو داود رقم (٤٤٧٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أَخَفُ الْحُدُودِ تَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه. [صحيح].

قوله: «في حديث أنس أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر» قال النووي^(١): قد أجمع المسلمون على تحريم الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أم كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر ذلك منه [٢٧٩ب].
هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق.

قوله: «بالجرید» هي من أعواد النخل والنعال المعروف بؤب له البخاري^(٢): باب الضرب بالجرید والنعال.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي أوجه عند الشافعية^(٤): أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب.
ثانيها: يتعين الجلد.

ثالثها: يتعين الضرب: وحجة الراجح أنه فعل في عهده ﷺ ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة، فدلّ على جوازه، ولم يعين في هذا الجلد النبوي، عدداً إلا أنه يأتي قريباً تعيين ذلك بأنه أربعون.

وأما قوله «بالجرید والنعال» فقال النووي^(٥) أيضاً: إنه أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجرید والنعال، وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٧/١١).

(٢) في «صحيحه» (١٢/٦٥ الباب رقم ٤-مع «الفتح»).

(٣) في «فتح الباري» (١٢/٦٦).

(٤) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٥٢٧) «روضة الطالبين» (١٠/١٧١-١٧٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٨/١١).

الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمناذته لصريح هذه الأحاديث. انتهى.

قوله: «في رواية الترمذي فجعله بجريدة» هكذا بالإفراد هنا، وفي «الجامع»^(١) والذي في الترمذي «بجريدتين» بلفظ التثنية.

قال النووي^(٢): في رواية مثل هذه اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه: كانت الجريدتان مفردتين جلد بكل واحد منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون.

وقال آخرون: ممن يرى أن جلد الخمر ثمانون، معناه: أنه جمعها وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين، وتأويل أصحابنا أظهر؛ لأن الرواية الأخرى مبينة [٢٨٠ب] لهذه، وأيضاً حديث^(٣) علي عليه السلام مبين لها. انتهى.

قلت: بل آخر حديث^(٤) الترمذي وهو صريح أنه ليس في عصره عليه السلام إلا الأربعون، ويدل له قوله «فلما كان عمر -أي [خلافته]»^(٥) أو في خلافته - استشار الناس.

قوله: «استشار الناس» فيه دليل على أنه عليه السلام لم يعين^(٦) في الخمر حداً معيناً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، فلما كثر الشرب في زمن عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي عليه السلام شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حدّ القذف، ولو كثر القاذفون أو بالغوا في الفحش.

(١) (٣/٥٨٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٤٣) وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) في (أ) بخلافته.

(٦) انظر «فتح الباري» (١٢/٦٦-٦٧). «الاستذكار» (٢٤/٢٧٣) و«شرح معاني الآثار» (٣/١٥٨).

فاقتضى رأيهم أن يجعلوه كحدِّ القذف، وقد أوجب بأنهم لم يتجاوزوا الأربعين التي وردت عند النبي ﷺ من طرق كثيرة، ولكنهم زادوا عليها تعزيراً لا حداً.

قوله: «أخف الحدود» بنصب أخف، أي [اجلده أخف الحدود]^(١) وقوله «ثمانون» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو وذلك حد القذف، كما في نص القرآن، وكأنه يريد عبد الرحمن إلحاق حد الخمر بحد القذف، ولا أدري بأي جامع ذلك؟

ثم إنه قياس في الحدود وفيه خلاف كثير، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): هكذا في مسلم^(٣)، وغيره أن عبد الرحمن هو الذي أشار بهذا.

وفي «الموطأ» وغيره: أنه علي بن أبي طالب عليه السلام وكلاهما^(٤) صحيح وأشارا جميعاً. ولعل عبد الرحمن هو الذي بدر بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن لسبقه، ونسب في رواية إلى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن عليه السلام أجمعين.

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في شرح «صحيح مسلم» (٢١٥/١١) اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود.

(٢) (٢١٥/١١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٠٦/٣٦).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٣/٤) ولا يقال: يحتمل أن يكون علي، وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» رقم (١٧٠٧/٣٨) - عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلُّ سنة»، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين، ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده.

٢- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ [رَيْدٍ] ^(١) الدَّيْلِيُّ: أَنَّ عُمَرَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرُ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي حَدِّ الْحَمْرِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٢). [موقوف ضعيف].

قوله: «في حديث ثور بن يزيد فإنه إذا شرب سكر [٢٢٦/أ] وإذا سكر هذى، وإذا

هذى افترى».

تمامه في «الاستذكار» ^(٣) «وعلى المفتري ثمانون جلدة»، كأنه قياس افتري في تقدير: إذا سكر افترى، والافتراء هو الكذب، وهو يجري في كل خبر فيصير من افترائه: أن زيدا سرق أو قتل أو نهب المال أو قذف المحصنات، فما وجه قصر الافتراء [٢٨١ب]. على القذف بخصوصه حتى يلحق به في حده، ثم هذا أمر فرضي أنه إذا سكر افترى، فإنه قد يسكر ولا يفترى، فكيف يجعل حد الفرية محققاً بأمر مفروض، ثم إنه إذا افترى الفرية الخاصة بالقذف

(١) في (ب) يزيد.

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٤٢ رقم ٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٩٣-ترتيب) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٢٩٩) والبيهقي في «المعرفة» (٦/٤٥٨ رقم ٥٢٤٦-العلمية)، والحافظ ابن حجر «موافقة الخبر الخبر» (٢/٤٢٢) عن مالك، به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٤٢): «وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف»، وقال الحافظ في «موافقة الخبر الخبر»، هكذا أورده مالك في «الموطأ» معضلاً، وهو موقوف ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/١٦٦ رقم ٢٤٥) موصولاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٥٦) والحاكم (٤/٣٧٥) والبيهقي (٨/٣٢٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢٤/٢٦٧ رقم ٣٦٣١٧).

فهذا حدُّ القذف، فأين حدُّ السكر؟ ثم إنه إذا افتري وهو سكران فإنه لا حكم لفريته ولا يحدُّ لها.

وبالجملة هذا الأثر^(١) لا يسفر وجه الاستدلال به.

قوله: «أخرجه مالك»

قلت: قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد روي متصلاً في حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي^(٣) في كتاب «أحكام القرآن»، وساقه بطوله.

٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبِ خَمْرٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْزِعُوا»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، وَجَلَدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَبَتْ مُعَاوِيَةُ الْحَدِيثَيْنِ. أخرجه أبو داود^(٤). [حسن].

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن أزهر أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٥): فيه انقطاع.

(١) تقدم تحريجه وهو أثر، موقوف ضعيف.

(٢) (٢٦٥٢٤ رقم ٣٦٣١٤).

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» (١٥٦/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٨) وهو حديث حسن.

(٥) في «مختصر السنن» (٢٩١/٦).

٤- وعن علي عليه السلام قال: جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام وكل سنة».

قال النووي^(٣): فيه دليل أن علياً عليه السلام كان معظماً لآثار عمر عليه السلام، وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر عليه السلام خلاف ما تكذبه الشيعة. انتهى.

وفي «فتح الباري»^(٤): وأما قول علي عليه السلام «وكل سنة» فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ، فصار إليها أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر عليه السلام، رداً للشاريين الذين احتقروا العقوبة الأولى. انتهى.

واعلم أنه قال علي عليه السلام بذلك حين جلد الوليد بن عقبة كما في رواية حصين ابن المنذر وهو أبو ساسان قال: «شهدت عثمان [٢٨٢ب] بن عفان عليه السلام أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد [آخر]^(٥) أنه رآه يتقياً فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من^(٦) تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٠٧/٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٨٠، ٤٤٨١). وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٩/١١).

(٤) (٧١/١٢).

(٥) في (أ) الآخر.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٣٥): «جعل الحرّ كناية عن الشرّ والشدة، والبرد كناية عن الخير واللين، والقار: فاعل من القُرّ، البرد.

أراد: «ولّ شرّها من تولى خيرها، وولّ شديدها من تولى هينها». وانظر «القاموس المحيط» (ص ٤٧٩).

عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، جلد النبي ﷺ... الحديث». أخرجه^(١) من ذكر المصنف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود^(٢) [بإسناد ضعيف]، والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي أخرى لأبي داود^(٤) عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً. [ضعيف مرسل].

قوله: «في حديث ابن عمر فاقتلوه» اتفقوا على نسخ [العمل]^(٥) بالحديث الذي بعده وهو قوله «رفع القتل وكان رخصة».

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٠٧/٣٨) وأبو داود رقم (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٨٣) بإسناد ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٥٦٦) من حديث ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٨٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/٣) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٠٨٤) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٣١٤/٨) من طريق الشافعي والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٦-٣٣٥/١٠) والشافعي في

«الأم» (١٥٥/٦، ١٩٥- ط. قتيبة) كلهم أخرجه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، وقبيصة

ولد زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً.

وفي «نصب الراية» (٣٤٧/٣) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية، وفي صحبته خلاف.

وفي «الجواهر النقي» (٣١٣-٣١٤/٨) ذكر ابن التركماني أنه مرسل منقطع.

وهو حديث ضعيف مرسل.

(٥) في (ب) القتل.

قال الترمذي^(١): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»^(٢). انتهى بلفظه.

وفي «فتح الباري»^(٣): وقد استقر الإجماع على ثبوت [الحد]^(٤) وأن لا قتل فيه، إلا أنه نقل عن بعض أهل الظاهر^(٥) القول [بعدم الأمر [بالقتل]^(٦) وأنه يقتل في الرابعة]^(٧).

قال^(٨): واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى أنه لا إجماع.

وقال ابن عبد البر^(٩): تأييد النسخ أنه أي إليه ﷺ بالرجل الذي يسمى عبد الله، ويلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ أكثر من خمسين مرة - يريد وهو سكران - ولم يزد ﷺ على جلده ويأتي حديثاً قريباً.

(١) في «السنن» (٤٩/٤).

(٢) تقدم مراراً وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٨٠/١٢).

(٤) في (أ) حد الخمر.

(٥) في «المحلى» (١١/٣٦٥-٣٧٠) رقم المسألة (٢٢٨٨).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) هكذا العبارة مضطربة، ولم أجدها في «الفتح»، وإليك كلام ابن حزم حيث قال: «فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسول الله ﷺ كلها بعض إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين....».

ولعل العبارة بعدم الإجماع على عدم القتل وأنه يقتل في الرابعة.

(٨) الحافظ في «فتح الباري» (٨٠/١٢).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٧٦-٧٧).

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه انْقَلَبَتْ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [إسناده ضعيف].

ومعنى «لَمْ يَقْتِ» بضم أوله وكسر ثانيه، لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص.

قوله: «في حديث ابن عباس ولم يأمر فيه بشيء» قال الخطابي ^(٢): يحتمل أن يكون [إنما لم] ^(٣) يتعرض له بعد دخول دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه [٢٨٣ب] الحد بإقراره أو شهادة عدول، وإنما لقي في [الطريق] ^(٤) يميل فظن به السكر فلم يكشف ﷺ عنه ذلك وتركه.

٧- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٥). [صحيح].

وأبو داود ^(٦)، وقال: لَمْ يُسَنَّ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٤٤٧٦) بإسناد ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٤/٦١٩-مع السنن).

(٣) في المخطوط لم، وما أثبتناه من «معالم السنن».

(٤) كذا في المخطوط، والذي في المعالم: الفج.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٨) ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٨٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٩).

قوله: «وعن عمير بن سعد» بالتصغير^(١) في الأول، وبإثبات الياء في الثاني، وحذف الياء فيها غلط وتصحيف.

قوله: «في حديث علي فإنه لو مات وديته» أي: أعطيت ديته لمن يستحقها، وقد وقع الاتفاق^(٢) على أن من مات في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فخالف فيه علي عليه السلام، وقال الشافعي^(٣): «إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن ضرب بالسوط ضمن، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وذلك لو مات فيما زاد على الأربعين قالوا: وقد أجمع العلماء^(٤) على من حده الإمام أو نائبه الحد الشرعي فمات، فإنه لا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام ولا جلاده، ولا بيت المال، وأما من مات بالتعزير فمذهب الشافعية ضمانه بالدية والكفارة، فالدية على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام.

وقال جماهير العلماء^(٥): لا ضمان فيه على الإمام ولا عاقلته ولا بيت المال.

قوله: «لم يسنَّ» أي: لم يسن فيه عدداً معيناً، واعلم أنه قد تعارض النقل عن علي عليه السلام في هذا، فهنا قال في هذه الرواية: «أنه عليه السلام لم يسنَّ حد الشرب [٢٢٧/أ]».

وتقدم عنه قريباً رواية أنه قال: «جلد رسول الله عليه وآله وسلم أربعين»... الحديث.

قال [٢٨٤ب] الحافظ ابن حجر^(٦): «والجمع بين حديث علي عليه السلام المصرح أن النبي

عليه السلام جلد أربعين، وأنه سنة وبين قوله في هذا الحديث «أنه لم يسنه» يحمل النفي على أنه لم يجد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/١٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٨/١٢).

(٣) في «البيان» للعمراني (٥٢٦-٥٢٥/١٢). وانظر «المغني» (٥٠٤-٥٠٣/١٢).

(٤) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (٢٢١/١١). «المغني» (٥٠٥/١٢).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٨٧/٢) «فتح الباري» (٦٨/١٢).

(٦) في «فتح الباري» (٧٤-٧٣/١٢).

الثمانين، أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: وإنما هو شيء صنعناه نحن، يشير إلى رأيه على عمر، فعلى هذا فقوله «لو مات لوديته» أي: في الأربعين يزيده، وبذلك جزم البيهقي^(١) وابن حزم^(٢).

ويحتمل أن [يكون]^(٣) قوله «لم يسنه» الضمير للصفة، وكونها تسقط الجلد، أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، كما تقدم ذكره، أشار إليه البيهقي، وقال ابن حزم^(٤): لو جاء عن غير علي عليه السلام من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على عين ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي عليه السلام مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان، فخير أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي، وخبر عمير موقوف على علي عليه السلام، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. انتهى.

٨- وعن ابن شهاب رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحَمْرِ، فَقِيلَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْخُرِّ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «في رواية ابن شهاب بلغني أن عليه نصف حد الحر» لم يذكر عن بلغه، فهو منقطع، ومن بلغه عنه مجهول، ولم يأت بسنة صريحة في ذلك، وتنصيف الحد إنما ورد في الأمة إذا أحصنت فأتت بفاحشة، وأقاس العلماء العبد عليها، وأما حد الخمر فلم يأت فيه إلا

(١) انظر «المعرفة» (٦/٤٥٨-٤٦٠).

(٢) في «المحلى» (١١/٣٦٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر «المحلى» (١١/٣٦٥-٣٦٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/٨٤٢-٨٤٣ رقم ٣) وهو أثر موقوف ضعيف.

عموم حديث علي عليه السلام عند أبي داود^(١) مرفوعاً بلفظ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» وهو عند مسلم^(٢) موقوف، فعموم الحدود تقضي بإقامة المالك الحد على مملوكه من ذكر وأنثى حد سرقة أو زنا.

وقد ثبت عن ابن عمر^(٣) «أنه قطع عبداً له سرق، وجلد عبداً له زنى» وثبت عن عائشة^(٤) [٢٨٥ب]: «قطعت يد عبد سرق»، وعن فاطمة^(٥) رضي الله عنها: «أنها جلدت أمة كانت لها زنت».

٩- وعن ابن المسيب قال: غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه رِبِيعَةَ بِنِ أُمَيَّةَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَنَتَّصَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. أخرجه النسائي^(٦). [ضعيف].

(١) في «السنن» رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٥/٣٤).

وأخرجه أحمد (٩٥/١) وأبو داود رقم (٤٤٧٣) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبخاري في «المسند» رقم (٧٦٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٣٩) و(٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهوي، عن علي، به، والبيهقي (٢٤٥/٨) والحاكم (٣٦٩/٤).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٦٩-ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٨) ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣٣ رقم ٢٦) وهو موقوف صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢-٨٣٣ رقم ٢٥) والشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٨٠-ترتيب) والبيهقي (٢٧٦/٨) و«المعرفة» (٦/٤١٨ رقم ٥١٨٣-العلمية). وهو موقوف صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٦٠٣) والشافعي في «مسنده» (ج ٢ رقم ٢٥٧-ترتيب) وهو موقوف بسند منقطع.

(٦) في «السنن» رقم (٥٦٧٦) وهو حديث ضعيف.

قوله: «في حديث ابن المسيب ربيعة بن أمية» قال ابن الأثير^(١): هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، غربه عمر إلى خيبر فلحق بقصير فتنصر، قال: وأقام متنصراً حياة عمر، فلما ولي عثمان أرسل إليه أبا الأعور السلمي يقول له: يراجع الإسلام فلم يجبه إلى ذلك. انتهى.

قوله: «لا أغرب بعده مسلماً» نظراً منه إلى ترجيح مصلحة إسلامه على مفسدة كفره وردته، ثم إن هذا اجتهاد من عمر قياساً على تغريب الزاني فإن الأمر بالتغريب إنما ورد في البكر الزاني، ولذا قال عمر «لا أغرب بعده مسلماً» في شرب الخمر لا الزاني فقد ورد به النص.

١٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ [إِلَّا]^(٢) أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

وفي رواية لأبي داود^(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث عمر كان يلقب حماراً» واسمه عبد الله كما في البخاري^(٥) فإنه قال: «إن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان يسمى عبد الله ويلقب حماراً».

(١) في «الجامع» (٣/٥٩٣).

(٢) في المخطوط (أ. ب) زيادة إلا، وهي ليست من ألفاظ البخاري، ولم يذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/٥٩٣). ولكنها جاءت في رواية في «شرح السنة»: «فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٧٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٧٧)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٧٧، ٦٧٨١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٧٨٠).

قوله: «يضحك النبي ﷺ» أي: يقول بحضرتة أو يفعل ما يضحك منه.

وقد أخرج أبو يعلى^(١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً كان يلقب حماراً، كان يهدي للنبي ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: «اعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به [٢٨٦ب] فيعطى».

وفي رواية^(١): «وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله! هذا أهديته، فإذا جاء صاحبها يطلب ثمنه جاء به وقال: اعط هذا الثمن، فيقول: «ألم تهده؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه».

قوله: «قد جلده في الشراب» أي: بسبب شربه^(١) الشراب، وكان فيه مضمة، أي: كان قد جلده.

قوله: «رجل من القوم» وقع في رواية الواقدي^(١) فقال عمر.

قوله: «لا تلعنوه» في رواية الواقدي^(١) «لا تفعل يا عمر».

قوله: «فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله».

قال الطيبي^(٢): ما^(٣) نافية؛ لاقتضاء القسم أنه يتلقى بحرف النفي، وبأن، واللام، وأنه

بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها مفعول علمت.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٧/١٢).

(٢) في شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (١٩٧/٧).

(٣) قال الطيبي: وكان جعل (ما) نافية أظهر لوجوه اقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي، وأن اللام بخلاف الموصولة؛ ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية «شرح السنة»: «فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله».

وقد أطال في «الفتح»^(١) نقل الأقوال في توجيه إعرابه، وفيه^(٢) جواز [التلقيب]^(٣) وهو محمول على أنه كان لا يكرهه أو أنه ذكر على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، وفيه الرد على من زعم أن مرتكب^(٤) الكبيرة كافر للنهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له. وفيه^(٥) أنه لا تنافي بين ارتكاب الكبيرة وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب. ويحتمل أن يكون بقاء محبة الله في قلب العاصي مقيد بما إذا ندم على ارتكاب المعصية وأقيم عليه الحد [٢٢٨/أ] فكفر عنه الذنب.

وفيه: أن أحاديث^(٦) نفي الإيمان عن شارب الخمر ليس المراد زواله بالكلية، بل نفي كماله، وفيه ما يدل على نسخ الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة فإنه ذكر ابن عبد البر^(٧) أنه أتى به أكثر من خمسين مرة.

قوله: «ولكن قولوا: اللهم ارحمهم تب عليه» أي: أبدلوا اللعنة بالدعاء له بالرحمة والتوبة، وفيه جواز الدعاء للفساق بالرحمة والتوبة، أو وجوب ذلك للأمر به والنهي عن اللعن، ومعنى «تب عليه» وقفه للتوبة. [٢٨٧ب].

لأن معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية، لإرادة الرد ومزيد الإنكار على المخاطب.

(١) (٧٨-٧٧/١٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٨/١٢).

(٣) في (أ) التلقيب، وما أثبتناه من (ب) و «فتح الباري».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٨/١٢) وقد تقدم توضيحه مراراً.

(٥) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٧٨/١٢).

(٦) انظر «فتح الباري» (٧٨/١٢).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧٨/١٢).

الباب السابع: في الشفاعة، والتسامح في الحدود

١- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ﷻ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

«الرَّدْعَةُ»: بسكون الدال وتحريكها بعدها غين معجمة: الطين والوحد الكثير.

قوله: «عن يحيى بن أبي راشد» هو يحيى^(٢) بن راشد الدمشقي، سمع ابن عمر، وروى عنه عمارة بن غزوية في الحدود.

قال ابن الأثير^(٣): ونسخ التيسير يحيى بن أبي راشد، ولفظ «سنن أبي داود»^(٤) و«الجامع»^(٥) وغيرهما^(٦) ابن راشد بدون لفظ أبي.

قوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله» أي: صار ممانعاً لله كما يمانع الضد ضده عن مراده، وهو تحريم للشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام لا قبله، فإنه

(١) في «السنن» رقم (٣٥٩٧).

وأخرجه أحمد (٧٠/٢) والحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٠٨٤). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٣٤٧/٢) رقم (٥٨).

(٣) في «الجامع» (٥٩٩/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٩٧).

(٥) (٥٩٩/٣).

(٦) انظر مصادر تخريج الحديث.

يجوز، بل يندب كما أفاده حديث «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود^(١).

ومثل ما قال عليه السلام لزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». أخرجه أبو داود^(٢)، ومثل قوله عليه السلام لصفوان: «هلا قبل أن تأتيني به»^(٣) بل لقن عليه السلام السارق أن يقول ما يسقط معه القطع بقوله عليه السلام: «ما أخالك سرقته»^(٤) مرتين أو ثلاثاً.

قوله: «ومن خصم في باطل وهو يعلمه» أي: يعلم كونه باطلاً يجادل فيه ليدحض به الحق، وهذا يشمل كل من جادل بباطل من المتهمة وأهل علم الكلام، ويدخل فيه دخولاً أولاً كثير من الذين يتوكلون عند الحكام في الخصومات.

قوله: «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه» أي: مما يسوءه ويشونه [٢٨٨ب] ويحط من شأنه لا من قال فيه خيراً ليصلح بينه وبين خصمه، فقد أباح ذلك الشارع.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٦).

وأخرجه النسائي رقم (٤٨٨٦) والحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٧٧) وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن الجارود رقم (٨٢٨) والشافعي (٨٤/٢) رقم (٢٨٧) وأحمد (٤٠١/٣) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) وأحمد (٢٩٣/٥) والنسائي (٦٧/٨) رقم (٤٨٧٧) وابن ماجه رقم (٢٥٩٧) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من حديث أبي أمية المخزومي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «ردغة الخبال» بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة، والخبال بفتح الخاء المعجمة فموحدة. قال ابن الأثير^(١): عصارة أهل النار، قال: والردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين.

قوله: «حتى يخرج مما قال» أي: في المؤمن وخروجه عنه بعد الموت لا يتم؛ لأنه لا يخرج إلا بالتوبة، ولا توبة بعد الموت، فليس إلا العذاب كما يشاء الله أو عفو المؤمن عنه. واعلم أن حديث أبي داود عن يحيى بن []^(٢) راشد انتهى إلى هنا، وأما قوله: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله»، فليس من رواية يحيى بن راشد، بل أخرجها أبو داود^(٣) رواية منفصلة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر، إلا أن في هذه الطريق كما قال المنذري^(٤) مطر بن طهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثني بن يزيد، وهو مجهول، انتهى كلام المنذري^(٥).

وهو كما قال، فالعجب من سياق المصنف للروایتين وخلط المضعفة بالصحيحة، وما كان يحسن ذلك، فهو نوع من الغش فإنه صريح في أن هذه الزيادة من رواية يحيى بن راشد، وليست من روايته، بل عن نافع عن ابن عمر، وأما ابن الأثير في «الجامع»^(٦) فإنه ساق في الأولى إلى قوله: «مما قال» ثم قال: «زاد في رواية: «ومن أعان» إلى آخر الحديث، ثم قال:

(١) في «غريب الجامع» (٣/٦٠٠).

(٢) في (أ. ب) زيادة أبي وهو خطأ، وانظر ما تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٩٨). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في مختصره (٥/٢١٦).

(٥) في «مختصر السنن» (٥/٢١٦).

(٦) (٣/٥٩٧-٥٩٨).

أخرجه أبو داود، فهو وإن كان [قد] ^(١) أهمل تضعيف الثانية فقد أفاد أنه رواية أخرى، وليس من طريقته بيان التضعيف وغيره فلا اعتراض عليه.

٢- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسَلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّمَا الشَّفَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانُ، فَإِذَا بُلِّغَ السُّلْطَانُ لِعِنِّ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. أخرجه مالك ^(٢).
[موقوف صحيح].

قوله: «شفّع له الزبير» معنى الشفاعة [٢٨٩ب] كلام الشفيح إلى من هو فوقه في حاجة يسأها ^(٣) لغيره، وهي من الشفع الذي هو خلاف الوتر، كأنه بانضمامه إلى المشفوع له صاراً شفعاً.

قوله: «لعن الشافع [والمشفع]» ^(٤) بكسر الفاء، وذلك لأنها تعاوننا على إسقاط حق الله وما شرعه من الزواج.

٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَامَ فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ:

(١) في (أ) في.

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٣٥ رقم ٢٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤/١٧٦): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٣٣) بسند صحيح.

وهو أثر موقوف صحيح، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في «النهائية» (١/٨٧٧) الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٩٢).

(٤) سقطت من (ب).

إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ». أخرجه الأربعة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذرءوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف].

ولأبي داود عنها^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْمَيْتَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة أخرجه الترمذي».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٤) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٣٨٤-٣٨٥/٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [التاريخ الكبير] (٣٣٤/٨) والمجروحين (٩٩/٣) «الميزان» (٤٢٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧٥).

وأخرجه أحمد (١٨١/٦) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٩٤-العلمية)، والطحاوي في شرح «مشكل

الآثار» رقم (٢٣٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن حزم في «المحلّى» (٤٠٥/١١) من طريق عبد

الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال ابن حزم: وقد أورد طرقه أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد والحجة به قائمة.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وقال^(١): حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، انتهى كلامه.

قوله: «ولأبي داود عنها أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» قال الشافعي^(٢): وذووا الهيئة من لم يظهر منه ريبة، وفيه دليل أن الإمام يخير في التعزير إن شاء عزره، وإن شاء ترك، إذ لو كان التعزير واجباً لكان ذوو الهيئة وغيرهم سواء في ذلك. ورواية أبي داود قال فيها المنذري^(٣): في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف. انتهى.

٥- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ شَكَا رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّنَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَزَّالُ! لَوْ سَرَّرْتَهُ بَرْدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [حسن].

(١) في «السنن» (٤/٣٣-٣٤).

(٢) «الأم» (٧/٣٦٨) «الحاوي الكبير» (١٣/٤٠٤).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٧-٨٨).

(٤) في «الموطأ» (٢/٨٢١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٣٧٧).

وهو حديث حسن، وقد تقدم.

قوله: «في [٢٩٠ب] حديث ابن المسيب يقال له: هزال» بفتح الهاء وتشديد الزاي، وهو ذياب بن بريدة، وقيل ابن بريد الأسلمي، وهو صاحب [٢٢٩/أ] الجارية التي وقع عليها ماعز، قاله الكاشغري.

وسبب قوله ﷺ لهزال: «لو سترته لكان خيراً لك»، ما رواه أبو داود^(١) وغيره عن محمد بن المنكدر: أن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ.

وروي^(٢) في موضع آخر أن [ماعزاً]^(٣) كان يتيماً في حجر هزال، فأصاب جارية من الحي فقال هزال: اتت النبي ﷺ لعله يستغفر لك، وذكر الحديث في قصة رحمه.

٦- وعن هانئ بن نيار رضي عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «وعن هانئ بن نيار» هو خال البراء بن عازب، وهو هاني بن نيار بن عمرو البلوي، حليف الأنصار غلبت عليه كنيته^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٨) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤١٩) وهو حديث صحيح دون قوله: (لعله أن يتوب).

(٣) في المخطوط (أ. ب) هزال، والصواب ما أثبتناه من «السنن».

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (١٧٠٨/٤٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٩١).

وأخرجه أحمد (٤٦٦/٣) والترمذي رقم (١٤٦٣) وابن ماجه رقم (٢٦٠١) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٣٠-٧٣٣٢-العلمية)، والدارقطني (٣/٢٠٧ رقم ٣٧١) والدارمي (٢/١٧٦) والبيهقي (٨/٥٦٨) والبعوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٦٧) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) أي أبو بردة بن نيار.

وانظر «التقريب» (٢/٣٩٤ رقم ٨).

قوله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قال النووي^(١): ضبطوا الجلد بوجهين: أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثاني بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح، ذكر العلماء^(٢) أنه حديث منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار. فقالت الشافعية^(٣): تجوز الزيادة على عشرة أسواط، واختلف العلماء^(٤) في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أو تجوز؟ فقال أحمد^(٥) وجماعة^(٦): لا تجوز، وذهب الجمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جوازها، ثم اختلفوا؛ فقال طائفة: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي^(٧) الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود؛ لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة، وقالت طائفة^(٨): لا يبلغ به أربعين، وآخرون^(٩) لا يبلغ به ثمانين، وفيه أقوال أخر كلها من غير دليل ناهض.

٧- وعن حكيم بن حزام رضي عنه قال: مَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودَ. أخرجه أبو داود^(١٠). [حسن لغيره].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٢١).

(٢) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٢).

(٣) انظر «البيان» للعمراني (١٢/٥٣٤).

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢١).

(٥) «المغني» (١٢/٥٢٤).

(٦) «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٢-٣٤٦) «بدائع الصنائع» (٥/٢١٢).

(٧) انظر «المفهم» (٥/١٣٩) «البحر الزخار» (٥/٢١٢).

(٨) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢١-٢٢٢).

(٩) انظر: تفصيل ذلك في «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٢-٣٤٦)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن

القيم (ص ١٠٦-١٠٨).

(١٠) في «السنن» رقم (٤٤٩٠).

٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَضْنَيْتُ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِعِضِّهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَقْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. أخرجہ أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي أمامة حتى أضني» أي: أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال [٢٩١ب] حتى ينحل بدنه من الهزال، وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة له، وقد وجب عليه حد يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يجهده، وعن قال بهذا الشافعي وجماعة من العلماء، وقال مالك^(٣) وأصحاب^(٤) الرأي لا يعرف الحد إلا حداً واحداً، والمريض والزمن في ذلك سواء، ولا يخفى أنه ردٌّ للحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٩/٤) والدارقطني (٣/٨٦ رقم ١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٨) وابن أبي شيبة (١٠/٤٢ رقم ٨٦٩٦) وهو حديث حسن لغيره.

(١) في «السنن» (٤٤٧٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠١).

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي (٤/٦٣٨-٦٣٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٦١-٦٣).

٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» الحديث في «الصحيحين»^(٢) بأبسط من هذا ولفظه: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأصحابه: بايعوني على أن لا تشاركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

وهو في «سنن الترمذي»^(٣) بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت ثم قال^(٤): وفي الباب عن علي، وجريير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت، قال: وحديث عبادة حديث حسن صحيح.

وقال الشافعي^(٥): لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث، وقال الشافعي: واجب لمن أذنب ذنباً [٢٩٢ب] فستره الله عليه أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. انتهى.

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٢) البخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (٤٣/١٧٠٩) وقد تقدم، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٥) انظر شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٣-٢٢٤).

ولفظ حديث علي كما ذكر لم أجده في الترمذي، وإنما رأيت قوله: وفي الباب^(١) عن

علي.

وفي «شرح مسلم»^(٢) على الحديث المذكور ما لفظه: واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله: «ومن أصاب شيئاً من ذلك.. إلى آخره» المراد به ما سوى الشرك، وإلا فإن الشرك لا يغفر له، ولا تكون عقوبته كفارة له.

وفي هذا الحديث فوائد منها^(٣): تحريم هذه المذكورات، وما في معناها، ومنها الدلالة للذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط الإثم.

قال القاضي^(٤): قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم

من وقفه بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة»^(٥) قال: ولكن

(١) أي الترمذي في «السنن» بإثر الحديث (٢٦٢٥).

(٢) (٢٢٣/١١).

(٣) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) في إكمال «المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٥٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٦) و(٢/٤٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ووافقته الذهبي.

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٥٤٣-كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٥) وقال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٦٦) وهو صحيح على شرط الشيخين.

[حديث عبادة]^(١) الذي نحن فيه أصح إسناداً، ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، فلم يعلم ﷺ، ثم علم. انتهى.

١٠- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

وزاد أبو داود^(٤) في أخرى: «وَعَنِ الْخَرَفِ».

قوله: «وعنه» أي: علي عليه السلام، «رفع القلم» أي: قلم الحفظة الذين يكتبون ما على العباد من الخطايا، لا قلم كتابة الخير، فإنه يكتب للصبي لحديث^(٥): «ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»، ويقاس عليه النائم، والذي لا يعقل، فلو أتوا بشيء يوجب حداً على غيرهم لما وجب عليهم فضلاً من الله.

قلت: وزاد في أخرى: «وعن الخرف» مثلث الرء هو فساد^(٦) العقل مع [الكبر]^(٧)،

وله الفاظ في مسلم هذا أحدها. [٢٣٠/أ] [٢٩٣ب].

(١) في (أ. ب) عبارة، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» (٢٢٤/١١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٤٤٠٣) قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ زاد فيه «والخرف».

قلت: هذه الزيادة لا نصح؛ لأن القاسم بن يزيد مجهول وقد تفرد بها.

(٥) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٨).

(٧) في (ب) الكره.

كتاب: الحضانة

في «التعريفات»^(١): الحضانة لغة: تربية الولد، وشرعاً: معاقدة على حفظ من لا يستقل

بحفظ نفسه من نحو طفل، وعلى تربيته وتعهده. انتهى.

وهي بفتح الحاء فعل الحضانة وهي المربية للطفل.

١- عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ

يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» أخرجه أبو داود^(٢). [حسن].

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب أن امرأة» إلى قوله: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

قال ابن القيم^(٣): هذا حديث احتاج الناس إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً [٤]

من الاحتجاج به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة

بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

(١) قاله المناوي في التوقيف على مهات التعاريف (ص ٢٨٢-٢٨٣).

وانظر «التعريفات» للجرجاني (ص ٩٣).

(٢) في «السنن» (٢٢٧٦).

وأخرجه أحمد (١٨٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤-٥)، والحاكم (٢٠٧/٢)، وقال: صحيح

الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في «زاد المعاد» (٣٨٩/٥).

(٤) في (ب) زيادة هنا، وهي غير موجودة في نص ابن القيم.

وقولها «كان بطني له وعاء» إلى آخره تريد [كما]^(١) أنها اختصت به في هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشاركها فيهن، نبهت بهذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذي طلبته بالاستيفاء والمخاصمة.

و[في]^(٢) هذا دليل على اعتبار^(٣) المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتها بها، وذلك مستقر في [الفطرة]^(٤) السليمة حتى فطر النساء، وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، وقد قرره النبي ﷺ ورتب عليه أثره.

قوله: «ما لم تنكحي» اختلف فيه: هل هو تعليل^(٥) أو توقيت؟ فإذا قيل بالأول فتزوجت ثم طلقت -مثلاً- عادت لها الحضانة؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، فإذا طلقت زالت العلة وزال حكمها وهو قول الأكثر^(٦).

وإذا قيل بالثاني فلا يعود لها حق الحضانة إذا طلقت.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من «زاد المعاد».

(٣) انظر «زاد المعاد» (٥/٣٩٠).

(٤) كذا في (أ.ب) والذي في «زاد المعاد» الفطر.

(٥) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٠٤).

(٦) منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، قاله ابن القيم.

وانظر «المغني» (١١/٤٢١) «المحلى» (١٠/٣٢٦): «البيان» للعمري (١١/٢٨٤) شرح «فتح القدير»

(٤/٣٣٠).

واختلف^(١) هل المراد بنكاحها مجرد العقد أو [٢٩٤ب] هو مع الدخول؟ على

قولين^(٢).

قال ابن القيم^(٣): والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد؛ لأنها

حينئذ صارت مظنة الإشتغال عن الولد، والتهيؤ للدخول، والأخذ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَأَخَذَ

بِيَدِهَا فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. أخرجه أصحاب «السنن»^(٤)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه» لفظه في أبي داود «أن امرأة قالت:

يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٠٦/٥).

(٢) أحدهما: أنه بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد.

والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة.

(٣) في «زاد المعاد» (٤٠٦/٥).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود رقم (٢٢٧٧) والنسائي رقم (٣٤٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) وأخرجه أحمد (٢/٢٤٦) والطحاوي في «المشكل» (٤/١٧٦) و(٤/١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣) والحاكم (٤/٩٧).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

والحميدي في «المسند» رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/١٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٢٦١١)،

(١٢٦١٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في

«صحيحه» رقم (١٢٠٠- موارد) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٢٣٧) من طرق بألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

النبي ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذا أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به».

قوله: «أخرجه أصحاب «السنن» واللفظ للترمذي».

قلت: وقال^(١) إنه حديث حسن صحيح، والظاهر في شرعية تخيير الغلام بين أبويه ذكراً كان أو أنثى، وهذا بعد القرعة؛ لأنه قال: «استهما عليه» أي: بالقرعة وذلك؛ لأن القرعة طريق شرعية^(٢) عند تساوي المستحقين، وقد تساوي الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، وإن أبيا القرعة خير الصبي فيرجح باختياره.

وقد ثبت هذا التخيير في حكم عمر بن الخطاب كما أخرجه عبد الرزاق^(٣)، وأنه اختار أمه.

وحكم به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كما أخرجه الشافعي^(٤) عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي عليه السلام بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا خيرته».

وقال^(٥) في الحديث في رواية أخرى «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان».

فحديث عمرو بن شعيب وقوله ﷺ: «أنت أحق به»، في طفل صغير، وأحاديث

التخيير في من له تمييز ولذا قال: «وقد سقاني من بئر أبي عتبة ونفعني».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣/٦٣٩).

(٢) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤١٩).

(٣) في مصنفه رقم (١٢٦٠٤).

(٤) في «الأم» (٦/٢٣٩ رقم ٢٣١٢).

(٥) قال إبراهيم: وفي الحديث «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

«الأم» (٦/٢٣٩) يابن الحديث رقم (٢٣١٣).

٣- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: أَنَا أَخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ، وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ زَيْدٌ عليه السلام: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ أُخِي، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ». أخرجهُ أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام خرج زيد بن حارثة» الحديث، وأخرجه أبو داود^(٢) [٢٩٥ب] عن علي عليه السلام بلفظ: «لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال: دونك ابنة عمك، فحملتها، فقص الخبر [وفيه]^(٣) فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». انتهى.

وهذا كان في عمرة^(٤) القضاء فيحمل قوله: «خرج زيد بن حارثة» أي: في عمرة القضاء، وأنه كان معها حين نادت: يا عم يا عم، وكأنها أرادت يا عم، رسول الله ﷺ، وهو وإن لم يكن عمها بل ابن عمها، أو تريد علياً فكذلك فإنه ابن عمها.

(١) في «السنن» رقم (٢٢٧٨) وهو حديث صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/١٢٠) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨).

• وأخرج البخاري رقم (٢٦٩٩) وأحمد (١/٩٨) عن البراء بن عازب: أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحقُّ بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٢٨).

وقول زيد «فإنما خرجت إليها وقدمت بها» يحتتمل أنه خرج من منزله بمكة ليخرجها،
وقدم بها إلى النبي ﷺ في الطريق بعد خروجهم من مكة.

والحديث أفاد أن الخالة أحق، وأنها كالأم في استحقاق الحضانة.

واعلم^(١) أنه قد أشكل الحديث؛ لأن الخالة مزوجة فهي زوجة جعفر، والمرأة إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة كما تقدم قريباً، وأجيب عن الإشكال أن زواجة الحضانة لا يسقط حقها من حضانة البنت كما هو أحد الروایتين عن أحمد^(٢) وأحد قولي العلماء، وحقته هذا الحديث، الثاني: أن نكاحها بقريب من الطفل، لا يسقط حقها من الحضانة وجعفر ابن عمها.

الثالث: أن الزوج^(٣) إذا رضي بالحضانة، وأثر كون الطفل عنده فقي حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أن سقوط [٢٣١/أ] الحضانة بالنكاح^(٤) هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة بحضانتها ولد غيره، فإذا

(١) انظر ذلك مفصلاً في «زاد المعاد» (٥/٤٢٨-٤٣٧).

(٢) انظر «المغني» (١١/٤٢١-٤٢٣).

(٣) قد ذهب أبو حنيفة، والهادوية، إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحزون لم يبطل به حق الحضانة.

شرح «فتح القدير» (٤/٣٣١) «الاختيار» (٤/٢٥٤) «البحر الزخار» (٣/٢٨٥).

(٤) ذهب مالك والشافعي والحنفية والعترة، إلى أن حصول النكاح منها بطلت حضانتها.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، الإجماع (ص ٩٩ رقم ٣٩٣).

انظر «عيون المجالس» (٣/١٤٠٣ رقم ٩٥٨). «البيان» للعمراني (١١/٢٧٦). «البحر الزخار» (٣/٢٨٤-

٢٨٥). «الاختيار» (٤/٢٥٣).

آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم فيترتب عليه أثره.

قوله: «وقضى بها [٢٩٦ب] لجعفر» تسامح وإلا فالقضاء بها للخالة، ولذا قال «الخالة بمنزلة الأم».

كتاب: الحسد

في «التعريفات»^(١) أنه: تمنى زوال النعمة عن مستحق لها، ويُقال: ظلم ذي النعمة بتمني زوالها عنه وصيرورتها إلى الحاسد.

١ - عَنْ بِنِّ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ». أخرجه الشيخان^(٢): [صحيح].

قوله: «في حديث ابن مسعود لا حسد» المراد بالحسد^(٣) هنا المنافسة، والفرق بين الحسد والمنافسة، أن المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده من غيرك فتنافسه فيه حتى تلحقه أو تجاوزه فهو من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر وطلب المعالي.

(١) قاله المناوي في التوقيف على مهات التعاريف (ص ٢٧٨).

وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٩٢).

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم في «صحيحه» رقم (٨١٦).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٦٧): وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه «فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِّسُونَ ﴿٦٦﴾»، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «لا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح.

والحسد خلق نفس ذميمة وضیعة ساقطة ليس فيها حرص على الخير ولا همة عليه، فلعجزها ودنائتها تحسد من يكسب الخير والمحامد، ويفوز بها دونها، فتمني أنه لو فاته كسبها حتى يساويها في عدم الهمة في كسب الخير، ومراد الحديث: لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين، فعبر بالحسد عن الغبطة اتساعاً في ذلك لتقاربها.

وقال الكرمانی^(١): «يحتمل أن يكون الحديث من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَدُوقُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ إِلَّا أَلْمُوتَةَ الْأُولَى﴾^(٢) كأنه قيل: لا حسد إلا في هاتين والذي فيها غبطة فلا حسد أصلاً، فإن قيل^(٣): الحسد قد يكون في غيرهما فما وجه الحصر قيل: إما لأن القصد لا حسد جائز في شيء إلا في اثنتين، أو: لا رخصة في الحسد إلا فيهما ونحو ذلك، قال الخطابي^(٤) معنى الحديث «الترغيب» في التصديق وتعلم العلم.

وقال ابن بطال^(٥): «إن الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان أفضل من الفقير العاجز.

وقال عبد الله بن أحمد: إنه وجد الحديث في «المسند» بخط أبيه «لا تنافس [٢٩٧ب] بينكم إلا في اثنتين»، فعلى هذا معناه: نفي مشروعية الحسد أو النهي عنه إلا في الخصلتين المذكورتين.

قوله: «رجل آتاه الله الحكمة» وهي العلم والعمل به، ويأتي في حديث ابن عمر «آتاه الله القرآن» فيحتمل أنه المراد بالحكمة هنا.

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٣/٢).

(٢) سورة الدخان الآية (٥٦).

(٣) قاله الكرمانی في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٢/٢).

(٤) ذكره الكرمانی في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٢/٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٥٨/١).

وقوله: «فهو يقتضي بها ويعلمها» أي: يبذلها تعليماً للعباد وإبلاغاً للحجة، وفي «النهاية»^(١): القضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى إذا فصل وحكم، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والبلوغ منه بمعنى الخلق. انتهى.

قوله: «على هلكته» بفتح اللام^(٢) أي: إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً.

وقوله: «في الحق» أي: في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار» أي: ساعات ليله وساعات نهاره، ومعنى قيامه به تلاوته وتدبره وتفسيره وتعليمه العباد.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ الْعُشْبَ». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن بشواهد].

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٧).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم رقم (٨١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٠٣). وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٠٨).

وهو حديث حسن بشواهد.

قوله: «في حديث أبي هريرة إياكم والحسد» تحذير من الاتصاف به، في «النهاية»^(١): الحسد أن يرى الرجل [على أخيه]^(٢) نعمة فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه، [والغبطة]^(٣) أن يتمنى أن يكون له مثلها ولا يتمنى زوالها عنه. انتهى.

فالحديث تحذير عن ذلك فإن تمنى زوال^(٤) النعمة عمن أنعم الله عليه قبيح، بل الإنسان مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، وهو يجب دوام النعمة عليه فيجب عليه أن يجب لأخيه ذلك فكيف يجب زوال نعمته؟ وانتقالها إليه، بل يسأل الله [٢٩٨ب] أن يديم نعمته على أخيه ويرزقه مثل ما رزقه.

قوله: «كما تأكل النار الحطب أو قال العشب» شك من الراوي أي: حسنات الحاسد يذهبها الحسد^(٥) كما تذهب النار الحطب، وهذا من بديع الكلام، فإنه لما كان الحسد جمة تلتهب في فؤاد الحاسد أكلت نار حسده حسناته، فلم يحصل من حسده إلا التهاب قلبه،

(١) النهاية في «غريب الحديث» (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «النهاية»: لأخيه.

(٣) كذا في المخطوط والذي في «النهاية» العَبْط.

(٤) قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٩٢) وأما مراتب الحسد فأربع: الأولى: أن يجب زوال النعمة عنه وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث.

الثانية: أن يجب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة... وهو يجب أن تكون له، ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه.

الثالثة: أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها كيلا يظهر التفاوت بينهما.

الرابعة: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل فلا يجب زوالها عنه.

وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه، إن كان في الدين.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/١٩٢-١٩٦).

وذهاب حسناته، ومن حسده لا يؤثر فيه حسده شيئاً، بل ربما زاده الله خيراً عقوبة للحاسد؛ لأنه لم يرض بقسمة الله له ولا لأخيه، فعاقبه الله بأن زاد المحسود من فضله ما يغيظ به الحاسد.

ودواء^(١) داء الحسد أن يعلم العبد أنه إضرار بنفسه فيجاهدها بتركه وسؤال الله من فضله [٢٣٢/أ].

(١) قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٦٩-١٩٧):

اعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقياً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين بل ينتفع به فيها.

ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة.

أما كونه ضرراً عليك في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته، فاستنكرت ذلك واستبشعته، وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيمان، وناهيك بهما جناية على الدين.

وقد انضاف إلى ذلك أنك غششت رجلاً من المؤمنين وتركت نصيحته، وفارقت أولياء الله وأنبياءه في حبهم الخير لعباده تعالى، وشاركت إبليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم، وهذه خبائث في القلب تأكل حسنات القلب كما تأكل النار الحطب، وتمحوها كما يمحو الليل النهار.

وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك في الدنيا أو تتعذب به، ولا تزال في كمد وغم إذ أعدائك لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم، فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم، فتبقى مغموماً محروماً متشعب القلب ضيق الصدر، قد نزل بك ما يشتهي الأعداء لك وتشتهي لأعدائك، فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجرت في الحال محتك وغمك نقداً، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسدك.

ولولم تكن تؤمن بالبعث والحساب لكان مقتضى الفطنة إن كنت عاقلاً أن تحذر من الحسد لما فيه من ألم القلب ومساءته مع عدم النفع، فكيف وأنت عالم بما في الحسد، من العذاب الشديد في الآخرة، فما أعجب من

العاقل كيف يتعرض لسخط الله تعالى من غير نفع يناله بل مع ضرر يجتمله وألم يقاسيه فيهلك دينه ودينه من غير جدوى ولا فائدة، وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودينه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل غير معلوم قدره الله سبحانه، فلا حيلة في دفعه، بل كل شيء عنده بمقدار، ولكل أجل كتاب.

ثم قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٩٩).

• وأما العمل النافع فيه فهو أن يحكم الحسد فكل ما يتقاضاه الحسد من قول وفعل فينبغي أن يكلف نفسه نقيضه، فإن حمله الحسد على القدر في محسوده كلف لسانه المدح له والثناء عليه، وإن حمله على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه، وإن بعثه على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام عليه، فمهما فعل ذلك عن تكلف وعرفه المحسود طاب قلبه وأحبه، ومهما ظهر حبه عاد الحاسد فأحبه، وتولد من ذلك الموافقة التي تقطع مادة الحسد؛ لأن التواضع والثناء والمدح وإظهار السرور بالنعمة يستجلب قلب المنعم عليه ويستترقه ويستعطفه ويحمله على مقابلة ذلك بالإحسان، ثم ذلك الإحسان يعود إلى الأول فيطيب قلبه ويصير ما تكلفه أولاً: طبعاً آخرأً ولا يصدنه عن ذلك قول الشيطان له: لو تواضعت وأثنت عليه حملك العدو على العجز، أو على النفاق، أو الخوف، وأن ذلك مذلة ومهانة، وذلك من خداع الشيطان ومكايده، بل المجاملة -تكلفاً كانت أو طبعاً- تكسر سورة العداوة من الجانبين، وتقل مرغوبها، وتعود القلوب التآلف والتحاب، وبذلك تستريح القلوب من ألم الحسد وغم التباغض.

فهذه هي أدوية الحسد وهي نافعة جداً، إلا أنها مرة على القلوب جداً، ولكن النفع في الدواء المر، فمن لم يصبر على مرارة الدواء لم ينل حلاوة الشفاء، وإنما تهون مرارة هذا الدواء، أعني التواضع للأعداء والتقرب إليهم بالمدح والثناء بقوة العلم بالمعاني التي ذكرناها وقوة الرغبة في ثواب الرضا بقضاء الله تعالى وحب ما أحبه، وعزة النفس وترفعها عن أن يكون في العالم شيء على خلاف مرادها جهل، وعند ذلك يريد ما لا يكون، إذ لا مطعم في أن يكون ما يريد وفوات المراد ذل وخسة.

ولا طريق إلى الخلاص من هذا الذل إلا بأحد أمرين: إما بأن يكون ما تريد أو بأن تريد ما يكون، والأول ليس إليك ولا مدخل للتكلف والمجاهدة فيه، وأما الثاني: فللمجاهدة فيه مدخل، وتحصيله بالرياضة ممكن، فيجب تحصيله على كل عاقل هذا هو الدواء الكلي.

ولذا قيل^(١):

ألا قل لمن بات لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب؟

أسأت على الله في فعله [لأنك]^(٢) لم ترض لي ما وهب^(٣)

وفي إحياء علوم^(٤) الدين أبحاث واسعة في الحسد.

٤- وَعَنْ الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ

وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ مَخْلِقُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ مَخْلِقُ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟ أَفْشُوا

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن لغيره].

فأما الدواء المفصل: فهو تتبع أسباب الحسد من الكبر وغيره وعزة النفس وشدة الحرص على ما لا يغني، فإنها مواد هذا المرض ولا ينقمع المرض إلا بقمع المادة، فإن لم تقمع المادة لم يحصل بها ذكرناه إلا تسكين وتطفئة، ولا يزال يعود مرة بعد أخرى ويطول الجهد في تسكينه مع بقاء مواده، فإنه ما دام محبباً للجاه فلا بد وأن يحسد من استأثر بالجاه والمنزلة في قلوب الناس دونه، ويغمه ذلك لا محالة، وإنها غايته أن يهون الغم على نفسه، ولا يظهر بلسانه ويده، فأما الخلو عنه رأساً فلا يمكنه.

(١) ذكره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٨/٢٠٩- بتحقيقي).

(٢) في (ب) لذلك.

(٣) وزاد الصنعاني بيتاً ثالثاً:

فجازاك عنى بأن زادني وسدَّ عليك وجوه الطلب

(٤) (٣/١٨٦-١٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥١٠).

وأخرجه أحمد (١/١٦٧) والطيالسي في «مسنده» (ص ٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٢)،

وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٨٥-٣٨٦).

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

قوله: «في حديث الزبير دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء» هما بدل من داء الأمم أو عطف بيان له، وهو تحذير وتنبية على افتقاد أنفسهم هل حصل ذلك فيهم فيظهرون أخلاقهم عنهما، فإن الحسد داء ضرره على الحاسد كما عرفناك.

وداء البغضاء كذلك، إلا أن التباغض يتعدى ضرره فيسعى كل باغض في ضرر أخيه، وهو خلاف ما أمر به، ولذا حذر تعالى المؤمنين من اتخاذ بطانة من دونهم، وأنها «قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»^(١) وعرفوا [٢٩٩ب] البغض^(٢) بأنه نفور النفس عن الشيء الذي يرغب عنه، وهو ضد الحب فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذي يرغب فيه.

قوله: «وهي» أي: البغضاء «الحالقة» ويحتمل والمذكورة من الحسد والبغضاء.

«تخلق الدين» شبه ما ذكر بالموسى والنورة ونحوهما ما يقلع الشعر من البدن، فلا يبقى له أثر، كذلك ما ذكر يقلع الدين من القلب، فلا يبقى له أثر، فإن الحاسد والباغض لا يبقى في قلبه رقة ولا رافة ولا محبة ولا نصيحة لمن يحسده ويبغضه، وهو مراد الشيطان الذي أخبر الله به عباده في شربهم الخمر بقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(٣).

قوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، أقسم ﷺ أنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، فإنه لا يدخلها إلا مؤمن، ولذا كان ﷺ كثيراً ما يأمر من ينادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة،

(١) سورة آل عمران الآية (١١٨).

(٢) قاله الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٣٦). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٣٨).

(٣) سورة المائدة الآية (٩١).

وأخبر بأنهم لا يؤمنون حتى يجب بعضهم بعضاً، فالتَّحَابُ مراد لله بين عباده، ولذا يغفر كل اثنين وخميس للعباد، إلا المتهاجرين^(١) ومن بينهم شحناء فيقال: اتركوهما حتى يصطلحا، ثم دلَّهم ﷺ على سبب التَّحَابِ وهو إفشاء^(٢) السلام بينهم أي: نشره.

كتاب: الحرص

في «التعريفات»^(٣): الحرص فرط الشهوة وفرط الإرادة.

وقال أبو البقاء: شدة الإنكماش على الشيء والجد في طلبه، وعبر عنه بعضهم بقوله طلب الشيء باجتهاد في إصابته.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك (٩٠٩/٢) ومسلم رقم (٢٥٦٥) وأبو داود رقم (٤٩١٦) والترمذي (٢٠٢٣) وهو حديث صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخمسين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

وأخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (١٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أخرجه مسلم رقم (٥٤) وأبو داود رقم (٥١٩٣) والترمذي رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه رقم (٣٦٩٢). وهو حديث صحيح.

(٣) قاله المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٧٤).

وانظر: «التعريفات» للبرجاني (ص ٩٠).

وقال [الحرالي]^(١): هو طلب الاستغراق فيما فيه الحظ. انتهى.

١- عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْبُ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ

عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس [٣٠٠ب] يهرم المرء» الهرم الكبر، وفي حديث آخر^(٤) «إن الله لم

يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم».

في «النهاية»^(٥): جعل الهرم داء؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء.

قوله: «ويشب فيه اثنتان» بفتح المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وهو بمعنى: قلب

الشيخ^(٦) شاب على حب اثنتين، والحرص على الدنيا وحب المكاثرة فيها مذموم.

(١) في (أ) ولعله الغزالي.

انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) البخاري رقم (٦٤٢١) ومسلم رقم (١٠٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٣٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) والترمذي رقم (٢٠٣٨) وأحمد في «المسند»

(٤/٢٨٨). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩٠٣).

(٦) قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٧/١٣٨) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل

الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

وانظر «فتح الباري» (١١/٢٤١).

٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٦).

وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣، ٤٦٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٨) والدارمي (٣٠٤/٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/٩٦ رقم ١٨٩) والبيهقي في الأدب (ص ٣٢٢ رقم ٩٧٤) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٥٤) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٤١/١٣).

• وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٦٠٨-كشف) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم». قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥/١٠) وقال: «رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء، وقد وثق، وبقيته رجاله ثقات».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦/٢ رقم ٨١٢) والعقيلي في الضعفاء (٤٨٧/٣).

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٥٥) وفي الكبير (رقم ١٠٧٧٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان ضاريان في غنم، بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/١٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وقد وثق، ولم ينسبه الهيثمي للطبراني في «الكبير» كما هو شرطه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٣) وقال: «وهذا حديث غريب من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

• وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١/١١ رقم ٦٤٤٩، ٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما ذئبان ضاريان جائعان في غنم، افتقرت أحدهما في أولها، والآخر في آخرها بأسرع فساداً من امرئ في دينه يجب شرف الدنيا ومالها».

ومعناه: [أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ وَحُبَّهَا مُفْسِدٌ لِدِينِهِ كَمَا يُفْسِدُ الذُّبَّانُ الْجَائِعَانِ الْغَنَمَ إِذَا أُرْسِلَا فِيهَا وَلَمْ يَمْنَعَا مِنْهَا].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وثقا».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٢٠٧ رقم ٣٢٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٨٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٥ رقم ٨١)، (٢/٢٦ رقم ٨١٣) والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٧٦) من طرق أخرى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده جيد.

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والضياء في «المختارة»، كما في تحريج أحاديث «إحياء علوم الدين» (٤/١٨٨٦) عن أسامة بن زيد بلفظ: «ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة فيها غنم يفترسان ويأكلان بأسرع فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم».

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٤٩ رقم ٩٤٣ - الروض الداني).

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بأسرع فيها فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم». وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) عن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، قال: اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربهما من طلب المسلم المال والشرف لدينه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠): وإسناده حسن.

٣- وعن أنس رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا نَالِنًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». أخرجہ الشيخان^(١)، وهذا لفظهما، والترمذي^(٢) بمعناه. [صحيح].

قوله: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» أي: لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ قلبه^(٣) من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على

(١) البخاري رقم (٦٤٣٩) ومسلم رقم (١٠٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٣٧).

وهو حديث صحيح.

• قال الطيبي في شرح «مشكاة المصابيح» (٩/٣٩٣ رقم ٥٢٧٣):

معناه: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بها قبله، ومعناه: إن الله تعالى: يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

ثم قال: وموقع قوله: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، موقع التذليل والتقريب للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب. وانظر «فتح الباري» (١١/٢٥٦).

(٣) وعلاج الحرص والطمع لهذا الداء، يعتمد على دواء مركب من ثلاثة أركان: الصبر، والعلم، والعمل، وهي أمور لا بد منها لكل من أصابه هذا الداء.

(١) وهو العمل، الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق، فمن أراد عز القناعة فينبغي أن يسد عن نفسه أبواب الخروج ما أمكنه، ويرد نفسه إلا ما لا بد له منه، فمن كثر خرجه، واتسع إنفاقه، لم تمكنه القناعة التي منها الإجمال في الطلب والاقتصاد في المعيشة، وهو الأصل في القناعة، ونعني به الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه.

(٢) أنه إذا تيسر لك في الحال ما يكفيك فلا ينبغي أن تكون شديد الاضطراب لأجل المستقبل، ويعينك على ذلك قصر الأمل، والتحقق بأن الرزق الذي قدر لك لا بد وأن يأتيك، وإن لم يشتد حرصك، فإن شدة

الحرص ليست هي السبب لوصول الأرزق، بل ينبغي أن يكون واثقاً بوعده الله تعالى، إذ قال عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وذلك لأن الشيطان يعدك الفقر ويأمرك بالفحشاء، ويقول: إن لم تحرص على الجمع والادخار فربما تمرض وربما تعجز، وتحتاج إلى احتمال الذل في السؤال، فلا يزال طول العمر يتعبك في الطلب خوفاً من الفقر، ويضحك عليك في احتمالك التعب نقداً مع الغفلة عن الله لتوهم تعب في ثاني الحال، وربما لا يكون وفي مثله قيل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله وسدَّ عليك وجوه الطلب

(٣) أن يعرف ما في القناعة عز الاستغناء وما في الحرص والطمع من الذل، فإذا تحقق عنده ذلك انبعثت رغبته إلى القناعة؛ لأنه في الحرص لا يخلو من تعب، وفي الطمع لا يخلو من ذل، وليس في القناعة إلا ألم الصبر عن الشهوات والفضول، وهذا ألم لا يطلع عليه أحد إلا الله، وفيه ثواب الآخرة.

وذلك مما يضاف إليه نظر الناس وفيه الوبال والمأثم، ثم يفوته عز النفس والقدرة على متابعة الحق، فإن من كثر طمعه وحرصه كثرت حاجته إلى الناس، فلا يمكنه دعوتهم إلى الحق ويلزمه المداهنة، وذلك يهلك دينه، ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل، ناقص الإيمان.

(٤) أن يكثر تأمله في تنعم اليهود والنصارى وأراذل الناس، ومن لا دين لهم ولا عقل، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والأولياء، وإلى سمت الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين، ويستمتع أحاديثهم، ويطالع أحوالهم، ويخبر عقله بين أن يكون على مشابة أراذل الناس أو على الاقتداء بمن هو أعز أصناف الخلق عند الله، حتى يهون عليه بذلك الصبر على الضنك، والقناعة بالتيسير.

(٥) أن يفهم ما في جمع المال من الخطر، وما فيه من خوف السرقة والنهب والضياع، وما في خلو اليد من الأمن والفراغ، ويتأمل آفات المال مع ما يفوته من المدافعة عن باب الجنة إلى خمسمائة عام، فإنه إذا لم يقنع بما يكفيه ألحق بزمرة الأغنياء، وأخرج من جريرة الفقراء، ويتم ذلك بأن ينظر أبداً إلى من دونه في الدنيا، لا إلى من فوقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

[البخاري رقم (٦٤٩٠) بنحوه، ومسلم رقم (٢٩٦٣/٩) والترمذي رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم

الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره مما يذم، وهو تحذير من الحرص وحب المال وإخبار بأنه يكون ذلك مع الهرم الذي ينبغي معه خلاف ذلك، وأن يجاهد نفسه في دفع الأمرين عنها.

كتاب: الحياء

الحياء: بالمد هو: لغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب، وشرعاً: خلق يبعث على^(١) اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وفي «التعريفات»^(٢): الحياء انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن، لمواجهة ما تراه نقصاً حيث يتعذر عليها الفرار بالبدن.

وقيل: انقباض [٣٠١ب] النفس عن شيء حذراً من الملام، وهو نوعان نفساني: وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، وإيماني: وهو أن يمتنع المسلم عن فعل المحرم خوفاً من الله. انتهى.

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ: قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَثَرَ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح].

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٧٠).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٠٢). وانظر «التعريفات» للجرجاني (ص ١٠٠). الكليات (٢/٢٦٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٥٨) وهو حديث صحيح.

والمراد^(١) «بما وعى الرأس» السمع والبصر واللسان، و«بما حوى البطن» المأكول والمشروب، والمراد: الحث على طلب الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح في مرضاة الله تعالى.

قوله: «في حديث ابن مسعود حق الحياء» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الحياء^(٢) الحق الذي لا باطل فيه، وفيه إشارة إلى أن من الحياء ما هو باطل، وهو الذي يفضي بصاحبه إلى الإخلال بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: «أن يحفظ الرأس وما وعى [٢٣٣/أ]» يقال: وعاه يعيه، أي: حفظه، والرأس قد جعله وعاءً وحافظاً للسمع والبصر واللسان والأنف، والمصنف ترك ذكرها ولا بد منها، فهي مما يحفظ عن شم المحرم والاستنشاق به وغير ذلك، وحفظ الرأس نفسه أن لا يجلقه إلا لله ولا يكرم شعره بالترجيل والدهن إلا لمقصد صالح لا لغيره من التزين في محلات الزينة، وحفظ اللسان أن لا ينطق إلا بخير ولا يجسها عن ذكر، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وإرشاد إلى علم، وأن لا يلوك بها حراماً وغير ذلك.

وأخرجه أحمد (٣٨٧/١) وأبو يعلى رقم (٥٠٤٧) ومحمد بن نصر في الصلاة (٤٥٠) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٩٠) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٩٠) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٤) وابن أبي شيبة رقم (٣٤٣٢٠) والحاكم (٣٥٩/٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦١٦/٣).

(٢) انظر «مدارج السالكين» (٣٣٠-٣٢٧/٢).

وقال عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١)، وآفات اللسان التي يجب حفظها منها كثيرة وقد بسطها الغزالي في «الإحياء»^(٢) كما بسط آفات غيرها من الجوارح، وحفظ العين، ألا ينظر بها محرماً ولا سيماً مما نهى الشارع عنه، وحفظ السمع أن يصونه عما نهى عنه الشارع، وحفظ الأنف عما ذكرناه وغيره، وقد بسطنا الكلام أكثر من هذا في «التنوير شرح الجامع الصغير»^(٣).

قوله: «والبطن وما حوى» أي: يحفظه وهي [٣٠٢ب] كلمة جامعة كالأولى، فإن البطن قد حوى أشرف مضغة في الإنسان وهي القلب، فإنه معدن الخير والشر، وهي المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله وهو مقر الإيثار والكفر والاعتقادات الحقّة والباطلة، ومحطّ رحال الوساس، وهو الملك الذي سائر الجوارح خدّم له وجواسيس تابعة بالخير والشر، وجميع الحواس طلائعه ورساله، وقد بسطنا هذا في «التنوير» في شرح هذا الحديث في حرف الهمزة.

قوله: «ويتذكر الموت والبلى» بكسر الموحدة من بلي الثوب يبلى بلاءً، وبلاء وقد كثر في الأحاديث التوصية بذكر الموت، وبيّن عليه السلام فائدة ذكره بأنه يوسع على العبد ضيق عيشه، ويضيّق على الموسع سعيه، وبأنه يمحّص الذنوب ويزهد في الدنيا.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

• وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) والنسائي (١٠٧/٨) والترمذي رقم (٢٥٠٤)].

(٢) (١٠٧/٣-١٦٢) وهي عشرون آفة.

(٣) وهو قيد التحقيق ط. ابن الجوزي - الدمام.

قوله: «ومن [ذكر]»^(١) الآخرة» أي: نعيمها الذي أعدّه الله لأوليائه ترك زينة الحياة الدنيا ذكرها الله في قوله: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ»^(٢) الآية، وفي قوله: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣) وليس المراد أن لا يكون له أهل ولا مال، فإنه قد كان للأنبياء ﷺ أهل ومال، إنما المراد أن لا يجعلها أكبر همه وجل [مطلبه]^(٤) كما قال ﷺ: «اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا»^(٥)، وهو المراد من قوله: «وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٦).

قوله: «فمن فعل ذلك» أي: كل ما ذكر منه استحيا من الله حق الحياء، فلا يتصف به إلا من اتصف بها ذكر. [٣٠٣ ب].
قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) كذا في الشرح والذي في المتن: أراد.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤).

(٣) سورة الكهف الآية (٤٦).

(٤) في (ب) مطلبته.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصبك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسعادنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا». وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) سورة التلاوات الآية (٣٨).

قلت: زاد في «الجامع الصغير»^(١) أحمد^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي في «الشعب»^(٤) ورمز السيوطي لصحته.

قال شارحه: لعله اغترار منه بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي، وليس بسديد فقد تعقب بأن فيه أبان بن إسحاق، قال الأزدي: تركوه، لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة، قال في «الميزان»^(٥): وإياه^(٦).

وقال الترمذي^(٧): غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح، قال المنذري^(٨): وأبان فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وقيل إنه موقوف.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ [عَرَفْتَاهُ]^(٩) فِي وَجْهِهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١٠). [صحيح].
قوله: «في حديث الخدري من العذراء في خدرها» العذراء: البكر، وخدرها: سترها.

(١) (١/٢٢٢/٩٣٥) وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) في «المستدرك» (١/٣٨٧).

(٣) في «المستدرك» (٤/٣٥٩).

(٤) رقم (٧٧٣٠، ١٠٥٦١).

(٥) (١/٥ رقم ١).

(٦) قال الذهبي في «الميزان»، والصباح: وإياه.

(٧) في «السنن» رقم (٤/٦٣٧).

(٨) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٨٣): قال الحافظ: أبان بن إسحاق فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث، وقالوا: الصواب عن ابن مسعود موقوف، ورواه الطبراني مرفوعاً عن عائشة، والله أعلم.

(٩) في (أ) عرفنا ذلك، وما أثبتناه من (ب) والبخاري ومسلم.

(١٠) البخاري رقم (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩) ومسلم رقم (٢٣٢٠).

- ٣- وعن زيد بن طلحة بن ركانة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». أخرجه مالك ^(١). [صحيح لغيره].
- ٤- وعن أنس رضي عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». أخرجه الترمذي ^(٢). [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٢/٩٠٥ رقم ٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» (١٩٧٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٨٥)، وهو حديث صحيح.

حرف الخاء

أي: المعجمة

[وفيه خمسة كتب:]

الخلق، الخوف، خلق العالم، الخلافة، الخلع

كتاب: الخلق^(١)

قوله: «كتاب الخلق» بضم الخاء واللام، في «التعريفات»^(٢): الخلق بالضم هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال [بيسر]^(٣) من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن [كانت]^(٤) الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً بضده.

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». أخرجه مالك^(٥). [حسن بشواهده].

قوله: «يا معاذ! أحسن خلقك للناس» في «الجامع» أنه قال معاذ: «كان آخر ما أوصاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: يا معاذ!...» الحديث، وهذا كأنه حين أرسله إلى اليمن وأحق الناس بحسن الخلق أمراؤهم [٢٣٤/أ]، ولقد وصف الله رَسُولَهُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٤).

(٣) في المخطوط (أ) (ب): ببشر، وما أثبتناه من «التعريفات».

(٤) في المخطوط (أ) (ب) (كان) وما أثبتناه من «التعريفات».

(٥) في «الموطأ» (٢/٩٠٢ رقم ١) وهو حديث حسن بشواهده.

ﷺ أنه على خلق عظيم، وفي حسن الخلق [٣٠٤ب] والحث عليها عدة أحاديث^(١) وجمع حسن الخلق من قال:

طلاقه الوجه وكف الأذى وبذلك المعروف حسن الخلق

وهذا نظم لما أخرجه الترمذي^(٢) عن عبد الله بن المبارك، أنه وصف حسن الخلق قال:

هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. انتهى.

وقال البرهان: القراطي:

بمكارم الأخلاق كن متخلقاً ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي

وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي^(٣)

(١) (منها) ما أخرجه البخاري (٣٥٥٩) ومسلم رقم (٢٣٢١) والترمذي رقم (١٩٧٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً».

(منها): ما أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً». وهو حديث صحيح.

(منها) ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٩٩) والترمذي رقم (٢٠٠٢) عند أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن».

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٥).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٤﴾ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٣-٣٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ

خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١). [صحيح].

٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(٢). أخرجهما أبو داود

والترمذي. [صحيح].

وفي رواية الترمذي^(٣): «وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ

وَالصَّلَاةِ. [صحيح].

«الْبَدَاءَةُ»^(٤) الفحش في النطق.

قوله: «أخرجهما أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٥) في الأول: هذا حديث حسن صحيح، وقال في الثاني^(٦) بعد أن

ذكره بلفظ: عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من شيء

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٢) والترمذي رقم (١١٦٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٠) وابن حبان رقم (٤١٦٤) والحاكم (٣/١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٩٩) والترمذي رقم (٢٠٠٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٠٣) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/١١٦).

(٥) في «السنن» (٤/٣٦٣).

(٦) في «السنن» (٤/٣٦٣).

يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة»، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انتهى.

فقول المصنف: وفي رواية الترمذي: أي في إحدى روايته، وإلا فإنه روى الأولى بزيادة: «فإن الله يبغض الفاحش البذيء»، وليست في الرواية الثانية، وزاد في الثانية ما ذكره المصنف، وابن الأثير^(١) فصل الروايات وألفاظها.

٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح].

«الثَّرَثَارُونَ» الذين يكثرون من الكلام تكلفاً وخروجاً عن حد الواجب^(٣).

«وَالْمُتَشَدِّقُونَ» الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصحاً وتعظيماً لنطقهم^(٤).

«وَالْمُتَفَيِّهُونَ» الذين يتوسعوا في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق،

وهو الامتلاء^(٥).

(١) في «جامع الأصول» (٤/٥-٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٨). وأخرجه أحمد (٢١/٨) وابن حبان رقم (٤٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤). وانظر: «النهاية» (١/٨٥٠) و«المجموع المغيَّب» (١٨٢/٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤). وانظر: «الفاثق» للزخشي (٤/٦٨). «غريب الحديث» للهروي (١/١٠٦).

قوله: «في حديث جابر يا رسول الله! ما المتفهبون [٣٠٥ب]» لفظه في الترمذي:

«قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرارين والمتشدقين، فما المتفهبون؟».

قوله: «أخرجه الترمذي» ثم قال^(١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: «الثرارون» وفي الترمذي^(٢): الثرثار هو كثير الكلام، والمتشدد هو الذي

يتناول على الناس في الكلام ويبذو عليهم. انتهى.

ولم يُفسّر المتفهبون اكتفاءً بتفسير رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بأنهم المتكبرون.

والمصنف فسره بما ترى أخذاً من كلام ابن الأثير، فإنه فسرههم بتفسير المصنف، وفي

«القاموس»^(٣): تفهب في كلامه تنطع وتوسع كأنه ملاً به فمه. انتهى.

ولم يذكر من معاني التكبر وهو مضبوط بالموحدة بعد الكاف في نسخ «الجامع»

والتيسير.

ولكنه لم يأت في اللغة تفسير التفهب بالتكبر، ولو ضبط بالمثلثة أي: المتكثرون في

الكلام المتوسعون فيه لكان صحيحاً، إلا أنها تكون معاني الثلاثة الألفاظ متقاربة فليُنظر.

٥- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ:

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهُ النَّاسُ». أخرجه

مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح].

(١) في «السنن» (٤/٣٧٠).

(٢) في «السنن» (٤/٣٧٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٨٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٩).

«حَاك» أي تردد في الصدر.

قوله: «وعن النواس بن سمعان» بفتح النون وتشديد الواو آخره سين مهملة، وسمعان بكسر السين المهملة فميم فعين مهملة، صحابي سكن الشام وهو معدود فيهم.
قوله: «عن البر» بكسر الموحدة، في «النهاية»^(١) أنه الإحسان، وفي أسماء الله البر بفتحها وهو العطف على عباده، ولم يأت البر في أسائه، وفسره عليه السلام بحسن الخلق؛ لأنه جامع لكل إحسان، ولهذا كان يدعو به في صلواته «اللهم اهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

و«الإثم» بكسر الهمزة فمثلثة الذنب فسره عليه السلام بما حاك في الصدر وفي لفظ «ما حاك في نفسك» أي: أثر فيها [٣٠٦ب] ورسخ.

يقال: ما يحك كلامك في فلان، أي: ما يؤثر فيه، كذا في «النهاية»^(٢)، وفي «غريب الجامع»^(٣): يقال: حاك هذا الأمر في صدري إذا دار في خاطرك وفكرت فيه، والمصنف فسره بما ترى.

قوله: «وكرهت أن يطلع عليه الناس» فيه دليل أن الله جعل في القلوب إدراكاً للذنوب، وأن الشيء الذي يكره اطلاع الناس عليه دليل على أنه من الإثم، وهذا هو الذي يعبر عنه بالزاجر، وإليه أشار الشاعر بقوله:

لا تنته الأنفس عن غيِّها ما لم يكن منها لها زاجرٌ

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٢٢). وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١١٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٦٠).

(٣) (٨/٤).

وهو معنى الحديث الآخر «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(١) وفي معناه أحاديث.

كتاب: الخوف

في «التعريفات»^(٢): الخوف توقع مكروهه، أو فوئ محبوب، ذكره ابن الكمال^(٣)، وقال الحراي^(٤): حذر النفس من أمور ظاهرها تضره، وقال التفتازاني^(٥): غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من السوء.

وقال الراغب^(٦): توقع مكروهه عن إمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء توقع محبوب كذلك وضده الأمن، ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخرية. انتهى.

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح لغيره].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٤٠٣) والدارمي (٢/٢٤٥-٢٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤-١٤٥) وفي سند هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه، أحدهما الانقطاع بين الزبير بن عبد السلام وأيوب بن عبد الله بن مكرز، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا.

وللحديث شواهد منها في الصحيح، لذا حسَّنه الإمام النووي، والألباني. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) (ص ٢٢٨).

(٣) في تعريفاته (ص ٧٧).

(٤) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٨).

(٥) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٨).

(٦) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٥٠).

قوله: «في حديث أبي هريرة [٢٣٥/أ] من خاف أدلج» ابن الأثير^(١) الإدلاج مخففاً السير من أول الليل، والإدلاج مثقلاً السير من آخره، والمراد بالإدلاج [ها]^(٢) هنا التشمير في أول الأمر، فإن من سار من أول الليل كان جديراً ببلوغ المنزل. انتهى.

قوله: «سلعة الله» السلعة المتاع كما في «القاموس»^(٣)، شبه الجنة بالمتاع بجامع أنها معروضة على العباد بثمن سهل هو الطاعة.

في الحديث [٣٠٧ب] حث على المسارعة مأخوذ من «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ»^(٤)، ومن «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٥)، وإنما كانت سلعة الله غالية؛ لأنها لا توجد إلا بالتشمير لها والخوف من فوتها والاجتهاد فيما يقرب إليها.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال حسن.

٢- وعن أنس رضي عنه: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ مَجِدُّكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبٍ

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٤٧٧/٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٧) والحاكم (٣٠٨/٤) وأحمد (١٣٦/٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في «غريب الجامع» (٩/٤).

(٢) زيادة من «غريب الجامع».

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٩٤٢).

(٤) سورة الحديد الآية (٢١).

(٥) سورة البقرة الآية (١٤٨)، سورة المائدة الآية (٤٨).

(٦) زيادة من (أ) وهي ليست في نص الحديث.

عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ. أخرجه الترمذي^(١). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث أنس كيف تجدك» بفتح المثناة الفوقية، أي: كيف تجد نفسك، ولما كان «وجد» من أفعال^(٢) أي بضمير الفاعل والمفعول لشيء واحد.

قوله: «قال أرجو الله» لسعة رحمته وعفوه وكرمه، و«أخاف ذنوبي» لثلا أعاقب بها.

قوله: «ما اجتماعاً» أي: رجاء الله وخوف الذنوب في قلب عبد يكون راجياً خائفاً في مثل هذا الموطن، وهو قرب لقاء الله؛ لأنه قال: «وهو في الموت» أي: في سياقه «إلا أعطاه الله ما يرجو وآمته مما يخاف»، والعبد إذا نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات جهله انفتح له باب الخوف، وإذا نظر إلى سعة فضل الله وكرمه وبره انفتح له باب الرجاء، ولذا قيل في حد الرجاء^(٣) هو النظر إلى سعة رحمة الله ويقال الخوف والرجاء كجناحي^(٤) طائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا انقص أحدهما وقع النقص، وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت، وهنا مسألة

(١) في «السنن» رقم (٩٨٣) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦١) وأحمد في «الزهد» (٢٥).

(٢) لعل هنا ساقطة من المخطوط (أ. ب) ولعلها: القلوب أو اليقين.

(٣) انظر الرسالة القشيرية (١٢٧-١٣٠).

(٤) القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان، فالطير جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضه لكل صائد وكاسر. ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناء الرجاء على جناح الخوف، قاله الداراني في «الرسالة القشيرية» (ص ١٢٨).

وانظر: «مدارج السالكين» (١/٦٥٧-٦٦٤).

اختلفوا فيها وهي - أي الرجاء - أيحمل رجاء المحسن ثواب إحسانه أو رجاء المذنب المسيء التائب مغفرة ربه وعفوه.

فطائفة رجحت رجاء المحسن بقوة أسباب الرجاء معه، وطائفة رجحت رجاء المذنب؛ لأن رجاءه مجرد عن علمه رؤيئة العمل مقرون بذله رؤيئة الذنب.

قال يحيى بن معاذ^(١): «يكاد رجائي لك [٣٠٨ب] مع الذنوب يغلب رجائي لك مع الأعمال؛ لأنني أجدني أعتد في الأعمال على الإخلاص، وكيف أحرصها، وأنا بالآفات معروف؟ وأجدني في الذنوب أعتد على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجوهر موصوف؟». وقال أيضاً: «إلهي أجل العطايا في قلبي رجاؤك، وأعذب الكلام على لساني ثناؤك، وأحب الساعات إلي ساعة يكون فيها لقاءك».

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ صَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح].

وزاد البخاري^(٣) في رواية: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ غَيْمًا عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ» [٤] عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: (هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا)». [صحيح]

(١) انظر: الرسالة القشيرية (ص ١٣٠-١٣٢).

(٢) البخاري رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم رقم (٨٩٩) وأبو داود رقم (٥٠٩٨) وابن ماجه رقم (٣٨٩١) والترمذي رقم (٣٢٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٨٢٩).

(٤) في (ب) زيادة (وقد) وفي الشرح والتيسير (قد) وهي ليست في نص البخاري.

قوله: «في حديث عائشة: ما رأيتني ضاحكاً مستجمعاً [ضحكاً]»^(١).

أي: مستغرقاً في ضحكها، وكأنها فهمت أن ذلك من خوفه من ربه، وقد ورد في أحاديث «أنه ضحك حتى بدت نواجذه»^(٢)، ولكنه نادر، ويحتمل أن بدو نواجذه لا يستلزم رؤية لهواته التي نفت رؤيتها عائشة، واللهوات^(٣) جمع لهاة وهي اللحمتان في أقصى سقف الفم، ومنه حديث الشاة المسمومة «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»^(٤).

قوله: «في حديث عائشة عرفت في وجهه» [أي]^(٥) الكراهة والمخافة.

قوله: «ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، [قد]^(٦) عذب قوم بالريح..» الحديث، أي: أنه يخشى ﷺ أن يكون فيه عذاب على من يستحق العذاب من الكفار والمنافقين، فقد كان في المدينة منهم قوم، وكان ﷺ يحب عفو الله، ويتربط طاعة من عصاه، ويرجو لهم رحمة الله، أو أن يخرج من أصلابهم من يتقي الله.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٧)، وهو إخبار أنه

تعالى لا ينزل عذاباً على من فيهم رسول الله ﷺ. [٢٣٦/أ] [٣٠٩ب].

(١) التي في نص الحديث ضاحكاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٧١، ٧٥١١) ومسلم رقم (٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦) والترمذي رقم (٢٥٩٥) وابن ماجه رقم (٤٣٣٩) وأحمد في «مسنده» (١/٩٩، ١٨٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦١٧).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كذا في الشرح وهي ليست نص البخاري.

(٧) سورة الأنفال الآية (٣٣).

٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّتْ هَا أَنْ تَطُّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا فِيهِ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى سَاجِدًا، وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١). [حسن لغيره].

ومعنى «أطت السماء» ^(٢)، أي كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت: أي صوتت وهذا مثل ^(٣)، وإيدان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيظ «والجوار» ^(٤): الصياح: أي تستغيثون، وقوله «لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ» مدرج في الحديث من قول أبي ذر. قوله: «في حديث أبي ذر إني أرى ما لا ترون» إخبار منه رضي الله عنه بأنه يرى ما لا يراه العباد من عجاب ملكوت الله من ملائكة وغيرهم، وأنه يسمع ما لا تسمعون من الوحي وغيره، وهو توطئة لقوله «أطت السماء» ويأتي تفسير الأطيظ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣١٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٣/٥) وابن ماجه رقم (٤١٩٠) والبيهقي في «مسنده» رقم (٣٥٢٤) والحاكم (٥١٠/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١١٣٥).

وهو حديث حسن لغيره.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٦٦/١). وانظر «الفاثق» للزمخشري (١/٤٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٦٦/١). وانظر: شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (١٠/٢٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٢٨).

قوله: «الصعدات»^(١) مثل طريق وطرق وطرقات وهي جمع صعد، وهو جمع صعيد^(٢)، وهو التراب والمراد.

قوله: «والله لو تعلمون ما أعلم» أي: من قدرة الله وعظمته، وقيل: من الأهوال والعقوبات «لضحكتكم»^(٣) قليلاً ولبكيتم كثيراً» يحتمل أنه أريد لضحكتم تعجباً من غفلتكم وإهمالكم ما ينفعكم، وإعراضكم عنه، لا لضحكتم سروراً، فإن الذي علمه ﷺ من الأهوال لا تقتضي ضحكاً ولا سروراً.

ويحتمل ضحكتم سروراً مما ترونه من سعة الرحمة، إلا أن قرينة السياق لا توافق هذا، فإن قلت: فما باله ﷺ مع علمه بما يوجب ما ذكره من البكاء والخروج وترك التلذذ بالنساء لم يفعل ذلك؟

قلت: يحتمل أن المراد لو تعلمون ما أعلم مما أُعِدَّ لكم، وأما هو ﷺ فهو [من]^(٤) عباده المخلصين لم يعد له شيء من تلك الأهوال، فإن الله قد أجاره من كل هول، بل أجاره وأجار به عباده وشفعه فيهم، ويحتمل أنه ﷺ لقوة ما أعطاه الله من قوة الإيمان ومعرفة المقامات العلية والأمور الإلهية لم يحصل بعد علمه ما لو علموه لا تفق لهم ما ذكره [٣١٠ب] فإن الله أعطاه قوة قلب أقدره بها على رؤية السماوات وما فيها من عظم الآيات، ولذا قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿٨﴾﴾^(٥)، ولا ينافي هذا

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٣/٤) الصعدات: جمع صعد، وهو التراب، والمراد: الطرق، مثل طريق وطرق وطرقات.

(٢) أي: وصعد جمع صعيد.

(٣) انظر: شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (٢٣/١٠).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سورة النجم الآية (١٧-١٨).

كونه أخوف العباد لله وأخشاهم له، ولا كونه شبيهه قوارع الآيات، لكل مقام مقال، فإن قلت: فما فائدة إخبارهم بهذا؟

قلت: إعلامهم بما عند الله من العقاب مثل الإخبار بأحوال النار وما فيها، والمنة عليهم بأن الله لطف بهم فلم يعلمهم بما يوجب ترك ما أباحه لهم من اللذات وغير ذلك. قوله: «ولو ددت...» إلى آخره، مدرج في الحديث، ساقه في «الجامع»^(١) سياقاً واحداً، ثم قال: وفي رواية: «أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد» ويروى عن أبي ذر موقوفاً، أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣): حسن.

قال ابن الأثير^(٤): وأخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال الترمذي^(٧): صحيح.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة لما قنط من جنته»^(٨). أخرجه رزين. [صحيح].

(١) (١٣/٤) رقم (١٩٨٥).

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٣١٢).

(٣) في «السنن» (٥٥٦/٤).

(٤) في «الجامع» (١٤/٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٤٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣١٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٥٥٧/٤).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٥٥ / ٢٣) الترمذي رقم (٣٥٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٥) وأحمد

في «مسنده» (٢/ ٣٣٤، ٣٩٧، ٤٨٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٩٧).

٦- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ يُرِدُّ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَ مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَهُ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَجْرَ ذَلِكَ. قَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَ مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي بردة ما قال أبي» أي: عمر بن الخطاب لأبيك أبي موسى.

قوله: «يرد لنا» أي: يثبت كما في «النهاية»^(٢).

قوله: «فقلت إن أباك خير من أبي» القائل «فقلت» هو أبو بردة خاطب بذلك ابن عمر

يريد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من^(٣) الحيشية المذكورة [والأمر المقرر]^(٤) أن عمر خير

[٣١١ب] من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق المفضول بخصلة لا

تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فإن عمر في هذه الخصلة المذكورة أفضل من أبي موسى؛

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٩١٥).

(٢) (١/٦٤٨)، وانظر «فتح الباري» (٧/٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٢٥٥).

(٤) كذا في (أ.ب) والذي في «فتح الباري» وإلا فمن المقرر.

لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن [تقصير ما]^(١) في كل ما يريد من الخير.

وإنما قال عمر ذلك هضماً لنفسه وإلا فمثله في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر. قال في «فتح الباري»^(٢)، وهذا الحديث لم أجده^(٣) في كتاب الخوف.

كتاب: خلق العالم

الخلق^(٤): الإيجاد من العدم، والعالم كل ما سوى الله من السموات والأرض وما فيها. روي^(٥) أنّ ابن عباس «سأله رجل فقال: مم خلق الخلق؟ فقال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب، فقال الرجل: مم خلق هؤلاء؟ فتلا ابن عباس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٦) فقال: ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من بيت النبي ﷺ».

قال البيهقي: أراد حصول الجميع منه من خلقه وإيجاده واختراعه خلق الماء أولاً وما شاء من خلقه لا عن أصل ولا على مثال سبق ثم جعله أصلاً كما خلق ما بعده فهو المبدع والباري لا إله غيره ولا خالق سواه. انتهى.

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ

(١) في (أ. ب) تقصيرنا، هكذا رسمت، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) (٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) وهو كما قال.

(٤) انظر «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٩١ رقم ١٨٥٣٦) وابن كثير في تفسيره (١٢/٣٥٩).

(٦) سورة الجاثية الآية (١٣).

دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»،
قَالُوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا
كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث [٢٣٧/أ] عمران بن حصين اقبلوا البشري» بضم أوله وسكون
المعجمة والقصر أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم بالجنة، كالتفقه في الدين
والعمل به.

قوله: «فقالوا بشرتنا [٣١٢ب] فأعطنا» قائل ذلك الأقرع بن حابس، وتغير وجهه
والله أعلم، إما للإشفاق عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم يتألفهم^(٣).
قوله: «عن هذا الأمر» أي: الحاضر الموجود^(٤)، والأمر يطلق ويراد به المأمور، ويراد به
الشأن والحكم والحث على الفعل [و]^(٥) غير ذلك.

قوله: «كان الله ولم يكن شيء قبله» فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا
العرش ولا غيرهما، غد كل ذلك غير الله، ويكون معنى قوله «وكان عرشه على الماء» أنه خلق
الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء، وفيه دليل لمن قال إن أول ما خلق الله الماء، وأوجد منه
سائر الأجرام.

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٩٠) وأطرافه (٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٤١٨، ٧٤١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٥١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٨/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٥) زيادة من (أ. ب) غير موجودة في «فتح الباري».

قال الطيبي^(١): إن قوله «وكان عرشه على الماء» فصل مستقل؛ لأن القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في [الأزلية]^(٢) لكن أشار بقوله «وكان عرشه على الماء» أي: أن الماء والعرش كان مبدأ هذا العالم لكونها خلقا قبل خلق السموات والأرض فلم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء.

وروى السدي^(٣) في تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء.

وقد روى عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أول ما خلق الله [القلم]^(٤)...»، [رواه]^(٥)

أحمد^(٦) والترمذي^(٧) وصححه، فيجمع بينه وبين حديث الكتاب بأن المراد بالأولوية بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، وأما حديث^(٨) «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت.

(١) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (٣١١/١٠).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في شرح «المشكاة»: الأولوية.

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٤) في (ب) العلم.

(٥) زيادة يستلزمها السياق.

(٦) في «المسند» (٣١٧/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢١٥٥).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٥٧٧) «التاريخ الكبير» (٩٢/٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٨، ٤٩ رقم ٢ والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٣٦) والأجري في الشريعة (ص ١٧٧، ١٧٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦) ثم قال: وعلى تقدير ثبوته فهذا التقرير الأخير هو تأويله والله أعلم، وهو قوله: بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق.

قوله: «وكتب» أي قدر «في الذكر» أي: في محل الذكر، أي اللوح المحفوظ^(١)، كل شيء

من الكائنات.

٢- وعن أبي رزين العقيلي رضي عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قال أحمد، قال يزيد: «العَمَاء»: أي ليس معه شيء. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف].

قوله: «في حديث أبي رزين كان في عماء» قال البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٣):

وجدته في كتابي «في عماء» مقيداً بالمد. انتهى.

والعماء في اللغة^(٤) [٣١٣ب] السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب،

والضباب الذي يغشى الأرض كالغبار والسخم، ولا بد في الحديث من حذف مضاف

تقديره: كان عرش ربنا فحذف كقوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ»^(٥) أي: أمر الله، ويدل على هذا المحذوف قوله: «وكان عرشه على الماء».

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦/٢٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠٩).

وأخرجه أحمد (٤/١١، ١٢) وابن حبان رقم (٣٩) وابن ماجه رقم (١٨٢) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم

(٦١٢) والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٦٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٣٥-٢٣٦) رقم

(٨٠١) وأبو الشيخ في كتاب العظمة رقم (٨٥) والطيالسي رقم (١٠٩٣) وابن جرير في «جامع البيان»

(١٢/٣٣١-٣٣٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (٢/٢٣٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٢١٠).

وحكى عن بعضهم «في عمى» مقصور وهو كل ما لا تدركه الفطن، قال^(١) الأزهري^(٢): قال أبو عبيد^(٣): إنما تأولنا هذا الحديث عن كلام العرب المنقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العما؟ فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، قاله ابن الأثير^(٤).

قوله: «ما فوقه هواء» أي: ما فوق السحاب وكذلك قوله «وما تحته هواء» أي: ما تحت السحاب، وقد قيل إن ذلك من العمى مقصور^(٥)، أي: لا شيء ثابت؛ لأنه مما يعمى على الخلق لكونه غير شيء، فكأنه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق خلقه، ولا شيء غيره كما في حديث عمران بن حصين ما فوقه هواء وما تحته هواء «أي ليس فوق العما الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء؛ لأن ذلك إذا كان غير شيء لم يثبت له هواء بوجه، قاله البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٦).

واعلم أن أغرب ما رأيت تفسير العما بنور^(٧) النبي ﷺ، فسره به الشيخ إبراهيم الكردي في كتابه «قصد السبيل»، وأطال فيه وقال: إنَّ النور يسمى عما، قال؛ لأنه تعالى

(١) في (ب) مكروه.

(٢) في «تهذيب اللغة» (٣/٢٤٦).

(٣) في «الغريبين» (٤/١٣٣١).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٩).

وانظر «غريب الحديث» للهروي (٢/٩).

(٥) قال ابن الهيثم: (وهو في عمى) مقصور وقال: وهو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا تدرك الفطن. انظر الغريبين (٤/١٣٣١).

(٦) (٢/٢٣٦).

(٧) انظر: المواجب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني (٨٥١-٩٢٣هـ) (١/٦٩-٧٠).

سمى النبي ﷺ رحمة في قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ [٣١٤ب] إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١) وسمى الغيث رحمة في قوله «فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ نَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»^(٢)، واستدل بحديث جابر المروي في «المواهب اللدنية» حيث قال: «قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلق الله قبل الأشياء فقال: يا جابر! إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الثاني الكرسي، ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السماوات ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع أربعة [٢٣٨/أ] الحديث.

وأطال في «قصد السبيل» بيان ذلك، وأن نوره ﷺ أصل الأشياء كلها.

٣- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر حتى دخل أهل الجنة الجنة» قال الحافظ في «الفتح»^(٤): هي غاية، لقوله: «أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شيء... إلى أن انتهى إلى الإخبار عن حال

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٢) سورة الروم الآية (٥٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣١٩٢).

(٤) في «فتح الباري» (٦/٢٩٠-٢٩١).

استقرار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق.

وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدأت إلى أن تفتنى إلى أن تبعث، فشمّل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير ذلك كله في مجلس واحد من [خوارق العادات]^(١)، ويقرب ذلك مع معجزاته أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي^(٢) [٣١٥ب] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال بهذا في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخره: وقال بيده فنبذهما، ثم قال: [فرغ]^(٣) ربكم من العباد فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير، وإسناده حسن^(٤).

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري» (٢٩١/٦) خوارق العادة أمر عظيم.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٠) بإسناد ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٤٨).

(٣) في (ب) فرمى.

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٦).

• بل إسناده ضعيف، فيه أبو قبيل المعافري - وهي حسي بن هاني - مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة الفسوي والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٢٧٧).

ووجه^(١) الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، فظاهر قوله «فنبذهما» بعد قوله «وفي يده كتابان» أنها كانا مرثيين لهم، والله أعلم.

قال^(٢): ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة^(٣)، وسيأتي في القدر، ومن حديث أبي زيد الأنصاري، أخرجه أحمد^(٤) ومسلم^(٥) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن فأعلمنا أحفظنا»، لفظ أحمد، وأخرجه من حديث أبي سعيد^(٦) مختصراً ومطولاً. وأخرجه الترمذي^(٧) من حديثه مطولاً وترجم له^(٨):

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩١).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٤) ومسلم رقم (٢٣/٢٨٩١) وأبو داود رقم (٤٢٤٠) والبخاري في «مسنده» رقم (٢٨٨٣) وابن حبان رقم (٦٦٣٦) والحاكم (٤/٤٨٧) والبيهقي (٦/٣١٣) وأحمد (٥/٣٨٦).

(٤) في «مسنده» (٥/٣٤١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٩٢).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٨٤٥) وابن حبان رقم (٦٦٣٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي»، رقم (٢١٨٣) والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ٤٦) والحاكم (٤/٤٨٧).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٩) والطيالسي رقم (٢١٥٦) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١١٠١) والحاكم (٤/٥٠٥) والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٢٨٩) والحميدي رقم (٧٥٢) والترمذي رقم (٢١٩١) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٤٠٣٩).

(٧) في «السنن» (٢١٩١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٣)، (٤٠٠٠) و(٤٠٠٧).

(٨) في «السنن» (٤/٤٨٣) الباب رقم (٢٦).

باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ساقه بلفظ «صلى لنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوماً صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا [٣١٦ب] أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه...»، ثم ساق الحديث وقال^(١): حسن. انتهى.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَرْكَبُكَ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. أخرجَه رزين^(٢). [موضوع].

قوله: «في حديث ابن مسعود أخرجَه رزين» تقدم قريباً فيما نقلناه عن الحافظ ابن حجر^(٣)، أنه حديث ليس له إسناد.

وقال بعض^(٤) الأئمة: كل حديث في العقل فإنه غير صحيح.

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤٨٤/٤).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦) فليس له طريق ثبت.

وأخرجَه بن أبي الدنيا في «العقل وفضله» رقم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي عنه، ورقم (١٥) من حديث ابن عباس رضي عنه.

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٢٧/٢٤٢) و(٣٥/١٥٣): من جنس فعل الملاحظة في قوله: «أول ما خلق الله العقل...» الحديث، فهو كذب موضوع... ثم قال والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. وقال ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٦ رقم ١٢٠)، أحاديث العقل كلها كذب. وقال ابن القيم: «وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في الفعل حديث، قاله أبو جعفر العقيلي، وأبو حاتم ابن حبان.

(٣) في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٤) انظر «مجموع فتاوى» (٢٧/٢٤٢) و(٣٥/١٥٣)، «المنار المنيف» (ص ٦٦).

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذُنٌ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر أذن لي» إنما قدم رضي الله عنه هذه المقدمة قبل التحديث؛ لأنه قد ثبت عنه الأمر بأن يحدث عنه الناس بما يعرفون، فأخبر قبل التحديث بأن الله أذن له أن يحدث بالأمر المستغرب [وليلقوا]^(٢) أسماهم لما يليقه ويمليه.

قوله: «ما بين شحمة أذنيه» هو موضع خزق القرط، وهو مالان من أسفلها، كما في «النهاية»^(٣).

«إلى عاتقه» هو موضع الرداء من المنكب، أو بين المنكب والعاتق، كما في «القاموس»^(٤).

قوله: «مسيرة سبعمائة سنة» وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٥) من حديث أنس مرفوعاً: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السفلى وعلى قرنه العرش، وبين شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة عام»، وتمامه كما في «الجامع الصغير»^(٦): «يقول سبحانه حيث كنت»، يحتمل أنه بفتح الضمير خطاباً له تعالى: أي حيث كان علمك وقدرتك فيشمل كل ذرة من ذرات الكون، ويحتمل أنه بضمها أي: حيث كنت

(١) في «السنن» رقم (٤٧٢٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) ليتلقوا.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١١٧١).

(٥) رقم (٦٥٠٣).

(٦) رقم (٨٥٣) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أنا، أي: أنزهك في أي محل حللت، وفي أي مكان سكنت، وهذا يحتمل أنه ملك واحد أجمله ﷺ في رواية، وفسره في أخرى.

أي أجمل مسافة ما بين شحمة أذنيه وعاتقه في حديث «خفقان الطير» وفسره في رواية

[٢٣٩/أ] الكتاب.

قوله: «أخرجه أبو داود» زاد في «الجامع الصغير»^(١)، و «الضياء في المختارة» ورمز

لصحته [٣١٧ب].

٦- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قَالُوا وَالْمُزْنُ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَنَانُ». قَالُوا وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا قَالَ: وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَبَعْدَ السَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّهُ عَلَّمَ فَوْقَ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [ضعيف].

(١) رقم (٨٥٤). وانظر الصحيحة رقم (١٥١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٦، ٢٠٧) وابن ماجه رقم (١٩٣) وابن خزيمة في التوحيد (٢٣٤، ٢٣٥) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٢٣٣) وفي الرد على المريسي (ص ٩٠، ٩١) وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٣/١) والآجري في الشريعة (ص ٢٩٢) وابن أبي شيبه في كتاب العرش رقم (٩) وابن منده في التوحيد

وفي رواية: لم يعزها صاحب «جامع الأصول» إلى أحد من الكتب الستة:
 عن قتادة، وعبد الله قالا: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ مَرَّتْ سَحَابٌ،
 فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْبُدُونَهُ»،
 ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ السَّمَاءُ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ». وَفَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءٌ أُخْرَى،
 حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ مَا بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ قَالَ:
 «أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَوْقَ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَفَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشُ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ؟ قَالَ: نَحْتَهَا أُخْرَىٰ بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ
 عَامٍ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ^(١). وذكر الحديث.

قوله: «في حديث العباس هذه السحاب» سميت سحاباً؛ لأنه يسحب بسرعة، قيل:
 إنه كالمنخل يخرج منه المطر قطرة قطرة ولا تلتقي فيه قطرتان في الجو، إذ لو خرج منه إسبالاً
 غرق ما أتى كطوفان نوح.

قوله: «إمّا قال واحدة» هذا شك من الراوي، وقد اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة
 ما بين السماء والأرض، ففي هذه الرواية التريدي بين إحدى إلى ثلاثة وسبعين.
 وفي رواية للترمذي^(٢) «أن بينهما مائة عام» وللطبراني^(٣) «خمسائة عام».

رقم (٢١) والحاكم (٣٧٨/٢، ٥٠٠، ٥٠١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩/١، ١٠) والعقيلي في
 «الضعفاء» (٢٨٤/٢) وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٨٠-٨١) وعبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٩٩) كلاهما عن
 قتادة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٩٨) وهو حديث ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/٢٧٠) وابن أبي عاصم في السنة
 (١/٢٥٤) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٢) وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٦٠-٥٦٤).

(٣) في «الكبير» (٩/٢٢٨).

وفي رواية^(١): «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مائة عام، وبين السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش».

قالوا: والجمع بين الروايات أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشي على هيئته، ويحمل السبعين على السير السريع كسير الساعة ولو التحديد بالزيادة على السبعين حملنا السبعين [٣١٨ب] على المبالغة ولا تنافي في الخمسمائة، ذكر هذا الحافظ في «الفتح»^(٢). وقال الحافظ البيهقي^(٣): رواية «مسيرة خمسمائة عام» أشهر فيما بين الناس ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته وثقله.

قوله: «وفي رواية» إلى قوله: «عن قتادة وعبد الله» هو إذا أطلق ابن مسعود، وليس يراد هنا وإلا لقدمه على قتادة فلعله عبد الله^(٤) بن عميرة بفتح أوله، كوفي روى هذا الحديث عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً. قال البخاري^(٥): لا نعلم له سماعاً من العباس.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٤٢-٢٤٤) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٦٨٨، ٦٨٩) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٨١) وفي الرد على المريسي (ص ٧٣، ٩٠، ١٠٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٤٢-٢٤٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٥١) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٢٨) واللالكائي في «شرح السنة» رقم (٦٥٩) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٨٢) وذكره الحافظ الذهبي في العلو (ص ٦٣-٦٤) وقال: إسناده صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٦/٢٩٣).

(٣) في «الأسماء والصفات» (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) انظر «التقريب» (١/٤٣٨ رقم ٥٢١).

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٥٩ رقم الترجمة ٤٩٤) عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس... إلى أن قال: ولا نعلم له سماعاً عن الأحنف.

٧- وعن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ غَلِظَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةَ مِائَةِ

عَامٍ^(١). [إسناده حسن].

قلت: ورواية قتادة في «جامع الترمذي»^(٢) مرفوعة عن الحسن عن أبي هريرة بتقديم

وتأخير وزيادة ونقص، والله أعلم.

«الأوعال»: تيوس الجبال، واحدها وعيل.

قوله: «في حديث عبد الله غلظ كل واحد» قال ابن عباس: كل سماء مطبقة على

الأخرى كالقبة، وسماء الدنيا ملتزمة أطرافها بالأرض، كذا نقل عنه.

قوله: «عن الحسن عن أبي هريرة».

قلت: وفيها أيضاً انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأثبت بعض المحدثين

سماعه، فعليه هي أصح من التي قبلها، وعلى القول الأول يتعارضان وهو اختيار البيهقي،

ولهذا جمع بينهما في كتاب «الأسماء والصفات»^(٣).

٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، وَهِيَكَّتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَإِنَّا

نَسْتَسْفَعُ بِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَنَسْتَسْفَعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا

تَقُولُ» وَسَبَّحَ ﷻ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا

يُسْتَسْفَعُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ: إِنَّ

(١) انظر التعليقة المقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٨) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٣) (٢/٢٨٩-٢٩٢) رقم (٨٥١).

عَرْشُهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ -هَكَذَا- وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّائِبِ^(١). أخرجهما أبو داود.

قوله: «في حديث جبير بن مطعم وقال بأصابعه مثل القبة» قال الخطابي^(٢) رحمه الله: هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله سبحانه وعن صفاته منفية، فعلم أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب، أريد به تقرير عظمة الله وجلاله، وأنه إنما قصد به إفهام السائل من حيث يدرك فهمه، إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني [ما دق]^(٣) من الكلام، وفي الكلام حذف [٣١٩ب] وإضمار فمعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟

وقوله: «حتى لتأبط به» معناه أنه تعجز عن عظمته وجلاله حتى تتأبط له، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتمالها، فقرر بهذا النوع من التمثيل عتده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف يعلو الشأن وجلالة القدر، وفخامة الذكر لا يجعل شفيفاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشيهاً يشيء أو متكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٤) انتهى^(٥).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِيَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْكُرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٥/٩٥-٩٦-مع «السنن»).

(٣) في المخطوط (أ.ب) مباحث وما أئنته من «معالم السنن».

(٤) سورة الشورى الآية (١١).

(٥) أي كلام الخطابي: «معالم السنن» (٥/٩٥-٩٦-مع «السنن»).

وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت» في تفسير^(٢) ابن كثير في سورة^(٣) الأعراف أن يوم السبت لم يقع فيه خلق؛ لأنه اليوم السابع.

قوله: «النور» بالراء وروي بالنون أي الحوت.

«أخرجه مسلم» تكلم عليه النووي والبخاري^(٤) وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب أن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً، قاله ابن كثير في تفسيره^(٥).

وقال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»^(٦): وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ بمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٨٩) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (١٠/٥١٣، ٥١٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٠٣ رقم ٣٠٥) وابن مندة في التوحيد رقم (٥٨) وابن كثير في تفسيره (٦/٣١٩) وهو حديث صحيح.

(٢) (٦/٣١٩).

(٣) الآية (٥٤).

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤١٣، ٤١٤) من طريق إسماعيل بن أمية به، ثم قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح»، قال الألباني في «الصحيح» معقياً على قول البخاري هذا: «فمن هذا البعض وما حاله في الضبط والحفظ حتى يرجع على رواية عبد الله بن رافع؟ وقد وثقه النسائي وابن حبان، واحتج به مسلم، وروى عنه جمع، ويكفي في صحة الحديث أن ابن معين رواه، ولم يعله بشيء».

(٥) (٦/٣١٩).

(٦) (٢/٢٥١).

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٨٨-١٩٢): «... ويمكن تفصيل سبب الإنكار بأوجه:

الأول: أنه لم يذكر خلق السماء وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام، والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه مخالف للآثار القائلة أن أول الستة يوم الأحد وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام -الأحد- الاثنان -الثلاثاء- الأربعاء -الخميس- فلهذا حاولوا إعلاله، فأعله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى، قد رواه عن أيوب، قال ابن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى» -انظر الأسماء والصفات- يعني وإبراهيم مرمي بالكذب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه، ويرد على هذا أن إسماعيل ابن أمية ثقة عندهم غير مدلس. فلهذا والله أعلم لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني وأعل الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ (١/١٣٠/١) ثم قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح» اهـ. ومؤدي صنيعة أنه يجلس أن أيوب أخطأ.

وهذا الجسد مبني على ثلاثة أمور، الأول: استنكار الخبر لما مر، الثاني: أن أيوب ليس بالقوي، وهو مقلد لم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث كما يعلم من الجميع بين رجال «الصحيحين»، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف، الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم» وليته ذكر سندها ومنتها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين، وبدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت، انظر الأسماء والصفات وأوائل تاريخ ابن جرير.

وفي «الدر المنثور» (٣/٩١) أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: «بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وجعل كل يوم ألف سنة»، وأسنده ابن جرير في أوائل التاريخ (١/٢٢) واقتصر على أوله: «بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين»، فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب، وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده وقد أخرج له

مسلم في «صحيحه» كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتاج به في الصحيح، فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار وقد يجاب عنه بما يأتي.

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس والنور وفي السادس الدواب، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية، والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام لم يذكر ما يدل على أن من جملة خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة، ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عز وجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان، وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض، فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت. والله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته، من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الإسرائيليات، وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في «الروض الأنف» (١/ ٢٧١) هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال: «والعجب من الطبري على تبجره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث، وأعنف في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول ليهود إن الأحد هو الأول...»، وفي بقية كلامه لطائف منها: أن

١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَتُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ

تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة، ومنها: أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعاً وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد: «إن الله وتر يحب الوتر» ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله.

وفي الصحيح «فيه ولدت وفيه أنزل علي»، فأما الخميس فإنها ورد فضل صومه، وقد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة؛ لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي قبله. وفي ذلك ما يقوي شبه الجمعة بالعيد، وفي «الصحيحين» في حديث الجمعة: «نحن الآخرون السابقون...» والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الأيام.

هذا وفي البداية لابن كثير (١٧/١): «وقد رواه النسائي في «التفسير» عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن الأخصر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي فقال: «يا أبا هريرة! إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، وذكر بتامه بنحوه فقد اختلف على ابن جريج...»، أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل ببيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع «تهذيب التهذيب» (٧/٢١٣) و«فتح الباري» (٨/٥١١) ومقدمته (ص ٣٧٣) وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من «الميزان» وغيره، والله الموفق». انتهى.

تَجْرَى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ [يس:٣٨]. أخرجه الشيخان^(١)
والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «وعن أبي ذر».

قلت: تقدم بلفظه في تفسير سورة «يس» وتقدم الكلام عليه مستوفى.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكْوَرَانِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

«التَّكْوِيرُ»: لف العمامة، والمراد أن السماء والأرض تجمعان، وتلفان كما تلف

العمامة^(٤).

قوله: «وعن أبي هريرة».

قوله: «يكوران» زاد البزار^(٥) «في النار» قال الخطابي^(٦): وليس ذلك تعذيباً لهما، بل

تبيكياً لمن كان يعبدهما في الدنيا كما أنّ في النار ملائكة العذاب، وليست معذبة لهم بل وقيل

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٧٤٢٤) ومسلم رقم (١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢٧، ٢١٨٦).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٣٠) وابن حبان رقم (٦١٥٤) وأحمد (١٤٥/٥، ١٦٥)
وأبو داود رقم (٤٠٠٢) من طرق وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٢٠٠).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٨/٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٦).

أنها خلقا من النار فأعيدا إليها.

١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَمَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يُسَوِّقُهَا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «رَجْرُهُ بِالسَّحَابِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرْتُ». قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِمُهُ، يَعْنِي الْعِرْقَ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا صَدَقْتَ. أخرجه الترمذي ^(١). [حسن].

«المخاريق»: جمع مخراق، وهو في الأصل، منديل يفتل ويلوى ويجعل كالحبل تتضارب به الصبيان ^(٢).

قوله: «عرق النساء» بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك يستبطن ^(٣) الفخذين حتى يمرّ بالعرقوب حتى يبلغ الحافر، ويأتي في الطب النبوي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٤) هذا حديث حسن غريب وفي نسخة حسن صحيح غريب.

(١) في «السنن» رقم (٣١١٧) وهو حديث حسن دون قصة الرعد، وأخرجه أحمد (٢٧٤/١).

وأخرجه دون قصة الرعد، أحمد في «المسند» (٢٧٩/١) والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣١) وابن سعد في

«الطبقات الكبرى» (١٧٤-١٧٦) وابن جرير في تفسيره (٤٣٢-٤٣١/١) وابن أبي حاتم رقم (٩٥١)

والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٦-٢٦٧) والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠١٢) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٩/٤).

(٣) انظر: «المجموع المغيث» (٢٩٦/٣)، «النهاية في غريب الجامع» (٧٣٩/٢).

(٤) في «السنن» (٢٩٤/٥).

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «اشتكت النار» اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو الحال، واختار كلا طائفة.

وقال ابن عبد البر^(٣): لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح.

وقال عياض^(٤) إنه الأظهر، وقال القرطبي^(٥): لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، وإذا

أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على الحقيقة أولى.

وقال الزين^(٦) ابن المنير: المختار حملة على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك.

قلت: ويؤيده قوله فقالت: فإنه في لسان المقال. [٢٤٠/أ].

قوله: «بنفسين» بفتح الفاء، والنفس هو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

قوله: «نفس في الشتاء ونفس في الصيف» بالجر فيهما على البدل أو البيان، ويجوز

الرفع، والمصدرية.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧) وطرفه رقم (٣٢٦٠) ومسلم رقم (٦١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٩٢). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

(٤) في إكمال «المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٢-٥٨٣).

(٥) في «المفهم» (٢٤٤/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

قوله: «أشد» يجوز الكسر فيه، بمعنى البذل، قال ابن [٣٢١ب] (١) حجر: لكنه في روايتنا بالرفع.

قال البيضاوي (٢): هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذاك أشد، والمراد بالزمهير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهيرية وسياق القصة قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت، قاله في «الفتح» (٣).

١٤- وعن قتادة رضي الله عنه قَالَ: خُلِقَتْ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا اللهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَصَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَاللَّهُ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ، وَلَا رِزْقِهِ، وَلَا مَوْتَهُ، إِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذْبَ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ.

أخرجه البخاري (٤) استشهاداً إلى قوله ما لا علم له به، وأخرج باقيه رزين.

(١) في «فتح الباري» (١٩/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

(٣) في «فتح الباري» (١٩/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦/٢٩٥) الباب رقم (٣) تعليقا.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٣/٢٣) وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٠٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩١٣/٩) وعبد بن حميد في تفسيره كما في التخليق (٤٨٩/٣).

قوله: «في حديث قتادة جعلها زينة للسماء» وهو صريح قوله تعالى: «وَلَقَدْ زَيَّنَّا

السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ»^(١).

قوله: «وعلامات» هو صريح: «وَعَلَّمْتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(٢).

قوله: «فمن تأول فيها غير ذلك» كالذين يجعلون لها أحكاماً من سعادة ونحاسة وغير

ذلك، فقد تكلم بما لا علم لديه.

والحديث ظاهر [أنه]^(٣) موقوف على قتادة، والبخاري^(٤) أخرجه تعليقاً فقال: قال

قتادة.

قال ابن حجر^(٥): وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به، وزاد في آخره: «وإنَّ

[ناساً]^(٦) أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا

كان كذا، ولعمري ما من النجوم نجم إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض،

والحسن والذميم، وما علم هذه النجوم، وهذه الدابة وهذا الطائر [بشيء من الغيب]^(٧).

انتهى.

(١) سورة الملك الآية (٥).

(٢) سورة النحل الآية (١٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» (٦/٢٩٥ الباب رقم ٣) تعليقاً.

(٥) في «فتح الباري» (٦/٢٩٥).

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري»: [ناساً جهلة بأمر الله قد].

(٧) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري» [شيء من هذا الغيب].

قال الداودي^(١): قول قتادة في النجوم حسن إلاقوله: «أخطأ وأضاع نصيبه»، فإنه قصر في ذلك، بل من قال [٣٢٢ب] ذلك كافر^(٢). انتهى.

١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قُبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى فجاء بنو آدم على قدر الأرض» ومثله ما أخرجه ابن جرير^(٥) عن علي عليه السلام: «إن آدم خلق من أديم الأرض فيه الطيب والصالح والرديء، فكل ذلك أنت رأء في ولده».

وفي الباب عدة أحاديث بمعناه، وقد قال الله: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ الْأَسْنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ»^(٦) وقال: «وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ»^(٧) فقد قدر الاختلاف في الألوان قبل إيجادهم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩٥) ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا.

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٥٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع البيان» (١/٥١٢).

(٦) سورة الروم الآية (٢٢).

(٧) سورة فاطر الآية (٢٨).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وصحّحه وأخرجه ابن سعد^(١) وعبد بن حميد^(٢)، والحكيم في «نوادير الأصول»^(٣)، وابن جرير^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وأبو الشيخ في «العظمة»^(٦)، والحاكم^(٧) وصحّحه، وابن مردويه^(٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(٩).

وأخرج ابن جرير^(١٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(١١)، وابن عساكر^(١٢) عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا: «بعث الله جبريل إلى الأرض ليأتيه بطين منها، فقالت الأرض: أعوذ بالله منك أن تقبض مني، فرجع ولم يأخذ شيئاً وقال: يا رب! إنها عاذت بك فأعدتها، فبعث ملك الموت فعاذت منه قال: أنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين...» الحديث.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٢٦/١).

(٢) رقم (٥٤٨).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٤) في «جامع البيان» (٥١٣/١).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٦) رقم (١٠/٤).

(٧) في «المستدرک» (٢٦١/٢).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٩) رقم (٨١٥، ٧١٥).

(١٠) في «جامع البيان» (٤٨٧/١-٤٨٨، ٥١٢).

(١١) رقم (٧٧٣).

(١٢) في «تاريخه» (٣٧٧-٣٧٨/٧).

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عليه السلام، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْنِكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَزَتْ أَيْمَهُمَا شِئْتَ قَالَ: اخْتَزْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكَلْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينَ مَبَارَكَةً، فَبَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْوَابِهِمْ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ عليه السلام يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَجَلْتَ، أَلَيْسَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً، فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمَنْ يَوْمئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». أخرجَه الترمذي ^(١)، [صحيح] وتقدم في [تفسير] ^(٢) سورة الأعراف: بدون هذا.

قوله: «في حديث أبي هريرة وقد جعلت [٣٢٣ب] له عمر أربعين سنة».

تقدم في تفسير الأعراف في حديث أبي هريرة «أنه سأل آدم ربه فقال: رب كم جعلت

عمره؟ قال: ستين سنة، قال: رب زده من عمري أربعين سنة.

قوله: «فجحد فجحدت ذريته» أي أنه تخلق الأبناء بخلق الآباء في الجحد والنسيان،

وجحد الذرية ما حكاها الله عنهم من تكذيب العهد الذي عهدته تعالى إليهم، والنسيان من آدم

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) تفسيره في.

أراد به أكله من الشجرة كما قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١)، وفيه أن أخلاق الآباء يرثها الأبناء، ولذا قال قوم مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾^(٢)، وقال أولاد [يعقوب]^(٣): ﴿إِنْ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤)، فأهل الخير لا يأتي منهم الشر، وأهل الشر لا يستنكر منهم إتيانه منهم.

قوله: «فمن يومئذ» أي: من يوم إذ جحد آدم «أمر الله بالكتاب» أي: كتب ما يحتاج إلى الكتب مما يجوز إنكاره والشهود عليه.

قوله: «وتقدم في سورة الأعراف» أي: من حديث أبي هريرة وتخريج الترمذي وتصحيحه له.

١٧- وعن عائشة رضي عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ

الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥). [صحيح].

قوله: [٣٢٤ب] «في حديث عائشة من مارج من نار» قال ابن عباس^(٦): مارج من نار،

من لها من وسطها، وعنه^(٧): خالص النار، وعن مجاهد^(٨) من مارج من نار قال: اللهب الأخضر والأصفر الذي يعلو النار.

(١) سورة طه الآية (١١٥).

(٢) سورة مريم الآية (٢٨).

(٣) في (أ) يوسف.

(٤) سورة يوسف الآية (٧٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٩٩٦). وأخرجه أحمد (١٥٣/٦، ١٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٢٦/٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩٥/٢٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩٥/٢٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٧/٧).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩٦/٢٢).

قوله: «والملائكة» جمع ملك بفتح اللام فليل: مخفف عن مالك، وقيل: من [الألوكة]^(١) وهي الرسالة^(٢).

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السموات، وأبعد من قال أنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرية التي فارقت أجسامها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد [٢٤١/أ] في الأدلة السمعية شيء منها.

وقد جاء في كثرة الملائكة وصفاتهم أحاديث منها حديث «أطت السماء» وفيه: «ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليها ملك ساجد...» الحديث، تقدم من أخرجه.

ولفظ السماء للجنس يشمل السبع السموات، ويدل له ما أخرجه الطبراني^(٣) من حديث جابر مرفوعاً: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راکع أو ساجد»، ومنهم الملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، ففي حديث أخرجه [الطبري]^(٤) عن قتادة^(٥) عن رسول الله ﷺ قال:

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «النهاية» الألوک.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٧٩).

(٣) في «الأوسط» رقم (٣٥٦٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٥٨) وفيه عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) في (أ) الطبراني.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢١/٥٦٥) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٩٤) وعبد الرزاق في

تفسيره (٢/٢٤٦) عن قتادة «وَأَلْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٥﴾» ذكر لنا أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «هل

«البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خرّ لخرّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه، لا يعودوا»^(١).

وروى ابن مردويه^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «وفي السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل [٣٢٥ب] كل يوم فينغمس فيه ثم يخرج فيتنفض فيخر منه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكاً، منهم الذين يصلون فيه - أي في البيت المعمور - ثم لا يعودون». وإسناد حديث أبي هريرة [ضعيف]^(٤) ومنهم الملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وقد اشتمل كتاب العظمة^(٦) لأبي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك، وفي كلام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في ذكر الملائكة، منهم الأماناء على وحيه، والحفظة لعباده، والسدنة بجناته. قوله: «أخرجه مسلم».

تدرون ما البيت المعمور؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه مسجد في السماء بحيال الكعبة لو خر لخر عليها أو عليه، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم».

(١) انظر «التعليقة المتقدمة»، وصوابه لم يعودوا.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٢٧/٧).

(٣) في تفسيره (١٠/٣٣١٤ رقم ١٨٦٧٣).

(٤) زيادة من «فتح الباري» (٦/٣٠٩) وقد سقطت من (أ. ب).

(٥) في «فتح الباري» (٦/٣٠٨).

(٦) (ص ١٦٢-١٧٣) رقم (٣٤١-٣٧٧).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن مردويه^(٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(٤).

١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمراً، ولكن قال: «بَيْتًا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يُهْرَأِقُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَصْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعَدُ الشَّعْرِ، أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

قال الزهري: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٥)، ولم يخرج مسلم قول الزهري. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمراً».

اللام^(٦) في قوله: «لعيسى» بمعنى عن، وهي مثل قوله: «قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ»^(٧)، ظنَّ ابن عمر أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٤) (٢/٢٥٨-٢٥٩) رقم ٨١٨ بسند صحيح، رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤٠) وأطرافه في (٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨).

ومسلم رقم (١٦٩) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٢٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦/٤٨٦).

(٧) سورة الأحقاف الآية (١١).

الموصوف بكونه أحمر هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاً منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال.

وكأن^(١) ابن عمر قد سمع سماعاً جزمياً في وصف عيسى بأنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أنه من وصفه بأنه أحمر وأهم.

واعلم أنه وقع في نعت عيسى أنه أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والأدم الأسمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه أحمر لونه بسبب، كالتعب وهو في الأصل [٣٢٦ب] أسمر، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر، فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره، وورد أيضاً في شعر عيسى [أنه سبط كما هنا ووقع في أخرى أنه جعد^(٢) وجمع بينهما]^(٣) أن السبط شعره، والجعد جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه^(٤).

قوله: «سبط^(٥) الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة أي: ليس بجعد، وهو نعت لشعر رأسه.

قوله: «يهادى^(٦)» أي: يمشي مائلاً بينهما.

قوله: «ينطف» بكسر الطاء المهملة أي: يقطر ومنه النطفة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٦/٦).

(٥) انظر «النهاية» (٧٤٨/١).

(٦) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٦/٤) تهادى الرجل في مشيته: إذا تمايل، ورأيت فلاناً يهادى بين رجلين، إذا كان يمشي متكئاً عليهما من ضعف وتمايل.

قوله: «أعور عينه اليمنى» كذا بالإضافة، وعينه بالجر وهو للأكثر من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين، وتقديره^(١) عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى.

قوله: «طافية» أي: بارزة، وهو من طفا الشيء يطفو بغير همز، إذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

قوله: «أقرب الناس به شبهاً ابن قطن» بفتح القاف والمهملة، قال ابن حجر^(٢): قلت: اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب^(٣).

قوله: «هلك في الجاهلية» قد أتى في رواية «أنه قال ابن قطن: يا رسول الله! هل يضرنى شبهه بي؟ قال: لا أنت مسلم، وهو كافر، فينظر أيها أصح.

قوله: «ولم يخرج مسلم قول الزهري» بأنه من خزاعة هلك في الجاهلية لكنه قال ابن حجر^(٤): إن كلام الزهري ورد الإسناد المذكور. [٢٤٢/أ] [٣٢٧ب].

١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِرْيَلًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ بِنْتِ خَلِيفَةَ».

(١) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٨٥).

(٢) في «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

(٣) ابن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطي، «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

٢٠- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ

أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا». أخرجه

مسلم^(٤). [صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٣١) ورقم (٣٩٣١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٧٩) وهو حديث صحيح.

كتاب: الخلافة والإمارة

الخلافة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

[وفيه بابان]

الباب الأول: في [أحكامهما]^(٢)

وفيه: ستة فصول^(٣)

[الفصل الأول: في الأئمة من قريش]^(٤)

١- عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

أخرجه مسلم^(٥). [صحيح].

قوله: «تبع لقريش» قيل هو خبر على ظاهره، وقيل: معناه الأمر.

قوله: «في الخير والشر» معناه: في الإسلام والجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء

العرب [و]^(٦) أصحاب حرم الله، وكانت العرب تنتظر بإسلامها إسلامهم، فلما أسلموا

وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله

أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم فيها، فبين رضي الله عنه أن هذا

الحكم مستمر فيهم إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله رضي الله عنه فمن زمنه إلى

(١) سورة البقرة الآية (٣٠).

(٢) في (ب) أحكامها.

(٣) زيادة من (ب) متناً.

(٤) زيادة من (ب) متناً وشرحاً.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨١٩).

(٦) زيادة من (أ).

الآن الخلافة في قريش: أي لا يزال منهم خليفة، وإلا فإنه قد زال عنهم الكبرى من الخلافة بملك التتار [والأروام]^(١) والحرمين ومصر والشام وغيرها، وهو تصديق لقوله عليه السلام: «إن أول من سلب الأمة ملكها بنو قنطوراء»، فإنه أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم بنو قنطوراء» بفتح القاف وسكون النون وضم الطاء المهملة وألف [مقصورة]^(٣).

[قال]^(٤) في التنوير شرح^(٥) «الجامع الصغير»: إنه قال السيوطي [٣٢٨ب] في «مرقاة الصعود» يقال أنها اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام، والترك من نسلها، وقيل: أراد بهم يأجوج ومأجوج، والأول أظهر، وهذا الحديث قال في التنوير: إنه قال الهيثمي^(٦): فيه مروان

(١) في (أ) للأروام.

(٢) في «المعجم الكبير» (ج) ١٠ رقم (١٠٣٨٩) وفي «الأوسط» رقم (٥٦٣٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/٧) وقال: فيه عثمان بن يحيى القرقساني ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: القرقساني ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٤٥٥/٩).

وفي السند مروان بن سالم الغفاري وهو متروك متهم بالوضع، وذكر الهيثمي هذا الحديث في «المجمع» (٣٠٤/٥) وقال: وفيه مروان بن سالم وهو متروك.

وهو حديث موضوع.

وحكم على الحديث بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٢٠٥).

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «المعجم»: قنطوراء.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الحديث رقم (١١٠) بتحقيقي.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٣٠٤/٥).

بن سالم متروك، وقال السمهودي^(١): قد أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) و «الصغير»^(٣) بإسناد حسن.

ولم يصب ابن الجوزي^(٤) حيث جزم بوضعه وقد جمع فيه الضياء جزءاً. انتهى.
وأما قریش ففي «القاموس»^(٥) قرشه يقرشه ويقرشه أي بكسر الراء وضمها قطعه وجمعه من هاهنا وهاهنا وضم بعضه إلى بعض، ومنه قریش لتجمعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشتروا، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تقرش، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا كأنه جمل قرشي أي: شديد، أو لأن قصياً كان يقال له القرشي... إلى أن قال: أو سميت بمصغر القرش وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها.

(١) كما في «فيض القدير» (١/١١٧).

(٢) في «الأوسط» رقم (٥٦٣٤).

(٣) قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٤/٢٣١-٢٣٢): «قلت: فيه نظر من وجوه:

• الأول: أن الطبراني لم يخرج في الصغير، وأنا من أعرف الناس به، فقد رتبته على مسانيد الصحابة، ثم رتب أحاديثهم جميعاً على حروف المعجم، فعزوه إليه وهم.

• الثاني: أن جزمه بأن إسناده حسن، وأن المقال في «الكبير» يخالف جزم الهيثمي، بأن إسناد «الأوسط» أيضاً مروان بن سالم المتروك، وهو أعرف به من السمهودي.

• الثالث: أن ابن الجوزي قد أصاب في حكمه عليه بالوضع، ما دام أن مروان بن سالم قد اتهم بالوضع كما سبق، فلا وجه لتعقبه في ذلك، والضياء إنما جمع الجزء المشار إليه في الطرف الأول من الحديث بغض النظر عن تمامه، والطرف المذكور، حقاً إنه لا مجال للقول بوضعه؛ لأن له شواهد تمنع من ذلك، أورد بعضها الهيثمي فليراجعه من شاء.

(٤) في الموضوعات رقم (١٢٠٥).

وانظر ما تقدم.

(٥) «القاموس المحيط» (ص٧٧٦-٧٧٧).

وذكر غير هذا، وهذا الأخير هو الذي أخرجه البيهقي في «الدلائل»^(١) عن أبي ریحانة العامري، أن معاوية قال لابن عباس: لم سميت قريش قريشاً؟ قال: بدابة تكون في البحر أعظم دوابه، يقال لها القرش لا تمر بشيء من الغث والسمين إلا أكلته، قال [أنشدني]^(٢) في ذلك، فأنشدته شعر الجمحي إذ يقول:

وقريش هي التي تسكن البحر	ر بها سُمِّيت قريش قريشاً
تأكل الغث والسمين ولا تتد	رك يوماً لذي جناحين ريشاً
هكذا في البلاد حي قريش	يأكلون البلاد أكلاً كميّشاً
ولهم آخر الزمان نبى	يكثر القتل فيهم والخموشاً

وفي «الكشاف»^(٣): وقريش ولد النضر بن كنانة، وذكر في وجه التسمية ما ذكره ابن

عباس [٣٢٩ب] وأنشد أول بيت من هذه الأبيات، قال: والتصغير فيها للتعظيم.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٤): حدثني هشام بن الكلبي قال: علمني أبي وأنا غلام

نسب النبي ﷺ فقال: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وإليه جماع قريش، وما كان فوق فهر ليس بقريشي بل هو كناني.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ،

مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

(١) (١/١٨١).

(٢) في (ب): أنشد.

(٣) (٦/٤٣٦-٤٣٧).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (١/٥٥-٥٦).

الإسلام، إِذَا فَفَّهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة في هذا الشأن» أي: الولاية والإمارة.

قوله: «معادن» أي: أصولاً مختلفة، وهو جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً وكذلك الناس.

قوله: «أشد الناس كراهة» أي: للدخول فيه؛ لأن ذلك إنما يكون من متانة الدين ورسانة العقل.

قوله: «إذا ففَّهُوا فيه» إشارة إلى أن الشرف الإسلامي^(٢) لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام.

الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

الثاني: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم وتفقه.

والرابع^(٣): شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه، ويقابله مشروف أسلم ولم يتفقه.

وأرفع الأقسام أولها:

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٩٥) ومسلم رقم (١٨١٨).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٥٢٩/٦).

(٣) لم يذكر القسم الثالث، وهو شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

«فتح الباري» (٥٢٩/٦).

قوله: «حتى يقع فيه»^(١) أي: في ذلك غاية الكراهة؛ لأن الغالب حصول الشيء لمن يكرهه^(٢) وصرفه عن من يحرص عليه.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». هو بمعنى الأمر وإلا فقد خرج الأمر عنهم من أكثر من مائتي سنة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، لكنه مقيد بقوله في الحديث الآخر «ما أقاموا الدين ولم يخرج عنهم إلا وقد انتهكوا حرمانه» قاله في «التوشيح».

٤- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَهَانَ: ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. فَقِيلَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ. أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح].

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٣٠/٦): فاختلف في مفهومه فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/٦): وقيل معناه أن العادة جرت بذلك، وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٠) ومسلم رقم (١٨٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢٢٥).

والمراد بيني الزرقاء بنو مروان.

قوله: «في حديث سفينة قال سعيد بن جهان» بضم الجيم وسكون الميم وبالنون الأسلمي تابعي بصري [٢٤٣/٢ أ]، وفي رواية: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً عضوضاً» أي: يصيب الرعية منه عسف وظلم [فكأنهم]^(١) يعضون فيه عضاً.

قوله: «فوجدناها ثلاثين سنة» يريد بأيام الحسن وهي ستة أشهر.

قوله: «فقل إن بني أمية...» إلى آخره، لفظ «الجامع» فقال سعيد.

قوله: «قال كذبوا» أي: قال سفينة، وفي رواية: «إنه لما قال سفينة «عليا» قال له سعيد:

إن هؤلاء يزعمون أن علياً ليس بخليفة، قال: كذبت أسته بنو الزرقاء -يعني بني مروان-.

قوله: «كذبوا بنو الزرقاء» الزرقاء كما قال ابن الأثير^(٢) هي بنت موهب جدة مروان

بن الحكم، وكانت من بغايا الجاهلية ذوات الرايات. انتهى.

وقال الأصفهاني في كتاب «الأمثال»^(٣): الزرقاء هي أم أمية بن عبد شمس، واسمها

أرنب الأمثال، قال: وكانت في الجاهلية من ذوات الرايات.

قال السهيلي^(٤): وقد نهي عن الطعن في الأنساب ولو لم يجب الكف عن سب

[٣٣١ب] بني أمية إلا لأجل عثمان بن عفان لكان حرياً بذلك.

• وأخرجه أحمد (٢٢٠/٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (٨١٥٥- العلمية) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٦٥٧، ٦٩٤٣) والبزار في «مسنده» رقم (٣٨٢٨، ٣٨٢٩) والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٦، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤) والحاكم (٢٤٥/٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في (أ) كأنهم.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٢٥ - قسم التراجم).

(٣) لم أقف عليه في كتاب الأمثال في الحديث النبوي، للأصفهاني.

(٤) انظر «الروض الأنف» (٤/١٧٤).

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، قِيلَ: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا النسائي إلى قوله من قريش. [صحيح].

وأخرج باقيه أبو داود^(٢) «الهرج»^(٣): الفتنة والاختلاط. [صحيح].

قوله: «إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش» قال القاضي عياض^(٤): هذا مخالف لحديث «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة» فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوابه^(٥): أن المراد بحديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» خلافة النبوة، كما جاء مفسراً في بعض الروايات «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

قال^(٦): ويحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر هذا العدد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم الله، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم رقم (١٨٢١) والترمذي رقم (٢٢٢٣) وأحمد في «المسند» (٨٧/٥، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨) وأبو داود رقم (٤٢٧٩، ٤٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٨٠).

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٩٠١/٢) «الفائق» للزمخشري (١٠٢/٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢١٧-٢١٨).

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢١٧/٦).

(٦) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٢١٧/٦).

قال^(١): وقد يكون المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في «سنن أبي داود»^(٢): «كلهم تجتمع عليه الأمة» [وهذا قد وجد قبل اضطراب بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس]^(٣) ويحتمل وجوهاً آخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحه، وقد تشعب الكلام فيه من أول تاريخ الخلفاء.

وقال ابن حجر في «الصواعق» ما حاصله: إن حديث «الخلافة ثلاثون سنة» أي: الكاملة والخلافة تطلق على الملك وهي المراد، هذا معنى كلامه وهو يلاقي لفظ «خلافة النبوة».

واعلم أن الحافظ السيوطي عين الاثنتي عشر وعد منهم يزيد بن معاوية وغيره من جابرة مروانية وقد ردنا عليه في رسالة مستقلة أتينا فيها أنه لا سبيل إلى تعيينهم [٣٣٢ب] لأنه أمر فعلي ولم يأت عنه ﷺ حرف واحد بتعيينهم، فالواجب الإيمان بصدقه ﷺ وإن لم نعرف أعيانهم.

(١) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٦/٢١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ. ب) وإليك نص كلام القاضي من «الإكمال»، حيث قال: وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد، واتصلت فتونهم، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر.

(٤) في «فتح الباري» (١٣/٢١٢-٢١٣).

الفصل الثاني: في من تصلح إمامته وإمارته

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

أخرجه مسلم ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي سعيد فاقتلوا الآخر منهما» ظاهر الحديث أن الآخر باغٍ ومثير

فتنة، وأنه إذا لم يندفع شره إلا بقتله قتل، وهو شامل له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ ^(٢) ويوضحه حديث عرفجة بن شريح عند مسلم ^(٣) أيضاً كما

يأتي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن

يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم ^(٤) من طريق يونس بن أبي يعفور عن

أبيه عن زياد بن [علاقة] ^(٥) عن عرفجة.

وروى مسلم ^(٦) وأبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) من ثمان طرق، لمسلم ^(٩) منها ست طرق كلها

عن زياد بن علاقة عن عرفجة سمعت النبي ﷺ يقول: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة

وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢) وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحجرات الآية (٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٥) في (ب) علامة، والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٥٩).

(٧) في «السنن» رقم (٤٧٦٢).

(٨) في «السنن» رقم (٤٠٢٠، ٤٠٢٢).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠-٥٩).

وزياد بن علاقة متفق عليه عند الجماعة ولم يتكلم عليه بشيء، وعرفجة صحابي^(١) كوفي مشهور، روى عنه، جماعه فالحديث صحيح بالرواية الثابتة على شرط الجماعة، والله أعلم.

وأما حديث «الأئمة من قريش»، الذي تقدم أول الباب فقال الحافظ ابن حجر أنه قد جمع فيه تأليفاً سماه: «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش»^(٢).

٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة تسوسهم الأنبياء» أي: يتولون [أمرهم]^(٥) كما يفعل [٣٣٣ب] الأمراء والولاة بالرعية.

(١) انظر «التقريب» (٢/١٨ رقم ١٥١).

(٢) وهو «لذة العيش بطرق حديث الأئمة من قريش»، جزء ضخمة.

انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/٦٧٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٦١، ٣٤١) (٥/٢٣-٢٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم رقم (١٨٤٢/٤٤)، وأخرجه أحمد (٢/٢٩٧).

(٥) في (ب) أمرهم.

والسياسة [القيام]^(١) على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز أن يقال: هلك فلان إذا مات، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾^(٢).
 قوله: «فيكثر» بالمثلثة من الكثرة هذا هو الصواب، قال القاضي^(٣): وضبطه بعضهم فيكبر بالباء^(٤) الموحدة، كأنه من إكبار قبيح فعالمهم وهذا تصحيف.
 وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويجرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد [الأول]^(٥) أم جاهلين، وسواء كانا [٢٤٤/أ] في بلد أو بلدين، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا [هو]^(٦) الصواب الذي عليه أصحابنا وجاهير العلماء، قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) في (أ. ب) رسمت السا، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة غافر (٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٦): قوله: (تسوسهم الأنبياء):

أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٠/٦) حيث قال: وضبطه: «فتكثر» كأنه من إكثار قبيح أفعالهم وما ينكر منهم.

(٤) لم أقف عليه في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، وذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٣١/١٢).

(٥) في (أ. ب) الأولين، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

(٦) سقطت من (ب).

٤- وعن أنس رضي عنه قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس استخلف ابن أم مكتوم» قال ابن الأثير^(٢): هو عمرو بن قيس ابن زائدة من بني عامر بن لؤي القرشي، وقيل اسمه: عبد الله بن عمرو، والأول أكثر وأشهر، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير.

قوله: «مرتين» قال ابن الأثير^(٣): إنه استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، وكان ضريراً مات بالمدينة وقيل: قتل شهيداً بالقادسية. انتهى.

فقوله «مرتين» لا مفهوم له، قيل: ويحتمل أنه استخلفه مرتين على المدينة وباقي المرات استخلفه على الصلاة لكنه [٣٣٤ب] قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(٤): أنه رضي عنه استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاثة عشر مرة وعدّها.

ثم قال: وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلفه مرتين، فلم يبلغه ما بلغ غيره. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣١) وهو حديث صحيح.

(٢) في «أسد الغابة» (٤/٢٥١) رقم (٤٠١١).

(٣) في «أسد الغابة» (٤/٢٥١) رقم (٤٠١١). وانظر: «شذرات الذهب» (١/٢٨)، و«الطبقات الكبرى» (١/٥٣).

(٤) (ص ٤٩٣-٤٩٤) الأعلام.

وقال الخطابي^(١): إنها ولاة الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ لأن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان^(٢)، وإنها ولاة الإمامة إكراماً له وإجلالاً لما عاتبه الله في أمره بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۗ﴾، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة. انتهى.

وترجم له في «الاستيعاب» فيمن اسمه عبد الله^(٣) وفيمن اسمه عمرو^(٤)؛ لأنه قد وقع خلاف في اسمه.

٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كَسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) في «معالم السنن» (٣/٣٤٥-مع «السنن»).

(٢) وتام العبارة من المعالم: ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل إنه ﷺ....

(٣) رقم (١٤٧٤).

(٤) برقم (١٧٥٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٦) في «السنن» (٢٢٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (٥٣٨٨).

وأخرجه أحمد (٥/٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١) والحاكم (٣/١١٨، ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٠)

(١٠/١١٧، ١١٨) والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦) والطيالسي رقم (٨٧٨) والقضاعي في «مسند

الشهاب» رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وزاد الترمذي^(١): فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

[صحيح].

قوله: «أبو بكرة» اسمه نفيح، مصغر بن مسروح^(٢)، وقيل: ابن الحارث بن كلدة وهو من ثقيف، وكان أبو بكرة يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب، وكان قد نزل يوم الطائف من حصن الطائف وأسلم وأعتقه رسول الله ﷺ مع غلمان من غلمان أهل الطائف نزلوا إليه ﷺ فأعتق الجميع، كان أبو بكرة من فضلاء الصحابة، وكان مثل النصل من العبادة، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، وكان أولاده أشرفاً بالبصرة بالولايات والعلم، وله عقب كثير، قيل: أن رسول الله ﷺ كناه بأبي بكرة؛ لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف فنزل إليه ﷺ.

قوله: «لن يفح قوم ولوا أمرهم امرأة» هو دليل على العمل بالعموم، وأنه معنى لغوي تعرفه العرب بالسليقة؛ لأن لفظ «قوم» ولفظ «امرأة»^(٣) نكرتان وقعتا في سياق النفي فعمتا كل قوم وكل امرأة، والمراد الولاية في الأمور لعظائم فلا يعارضه قوله [٣٣٥ب] في الحديث الآتي: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها»^(٤).

[قال الخطابي^(٥): اشتروا - أي الإمام ومن ذكر في التسمية، أي في الوصف بالراعي، ورعايتهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة وإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله بسياسة أمورهم وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت

(١) في «السنن» رقم (٢٢٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٧٨٢-٧٨٣) رقم (٢٨٥).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٣/١٤٥-١٤٦).

(٤) وهو حديث صحيح وسيأتي نصه وتخرجه قريباً.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٣).

والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. انتهى^(١). [قوله: «وكلكم مسئول عن رعيته» قيل: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً^(٢)].

الفصل الثالث: في ما يجب على الإمام وعلى الأمير

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِمَامٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي.

قوله: «عن ابن عمر كلكم راع» الراعي هو الحافظ^(٤) المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، فأفاد أن كل من بنظره شيء فإنه مخاطب بالقيام بمصالحه والعدل فيه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وهو المراد من قوله «وكلكم مسئول عن رعيته» أي: يسأله الله عنها هل قام بما يجب عليه مما ذكر أو لا؟ ثم بين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحوال الرعاة بقوله: «فالإمام راع....» إلى آخر الحديث، فالأول الراعي العام الذي كل راع من رعيته.

(١) وحقها التأخير؛ لأنها شرح لحديث ابن عمر الآتي.

(٢) ما بين الحاصرتين متقدمة، وهي شرح لحديث ابن عمر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) وأطرافه [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

ومسلم رقم (١٨٢٩) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) والترمذي رقم (١٧٠٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (١٣/١١٢-١١٣).

قوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها» قيل: فيه دليل^(١) على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

قوله: «والرجل راع في أهل بيته [٣٣٦ب]» فيه دليل على أنه يقيم الحد على عبده وإمائه، وقد جاء حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم»^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ؟ قُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤). [صحيح].

«مَا أَنْعَمْنَا بِكَ» يريد ما أعمدك إلينا، وما جاء بك، قال الخطابي^(٥): وإما يقال: ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه.

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٤٢-مع «السنن»).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد (١/٩٥) وأبو داود رقم (٤٤٧٣) والبيهقي في «السنن» (٨/٣٤٥) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبزار في «مسنده» رقم (٧٦٢) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٤٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٣٣).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن»).

قوله: «وعن أبي مريم الأزدي» اسمه عمرو بن مروى حديثن هذا أحدهما والثاني

في أعلام النبوة.

قوله: «فجعل رجلاً على حوائج الناس» هذا مبني على أنه فهم أن المراد إبلاغ حوائج

الناس إليه وإن لم يباشِر ذلك وهو معلوم من المراد، فإنه ليس المراد إلا قضاء حوائج الناس بنفسه أو بواسطة.

قوله^(١): «لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه» كأنه أخذه من قوله: «ما أنعمنا بك» فإنه دلّ

أنه عدّ قدومه عليه نعمة.

وفي «الجامع»^(٢) قال الخطابي^(٣): أحسبه مأخوذ من قولهم ونعمة عين، أي: قرة عين،

وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحبانا بلقائك، ومن ذلك قولهم: أنعم صباحاً - في التحية -.

٣- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ

وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا». أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

قوله: (ما أنعمنا بك) يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله (نعم ونعمة عين) أي

قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه، كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وحبانا بلقائك،

ومن ذلك قوله (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام.

(١) شرح كلام الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن»).

(٢) (٥٢/٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن») وقد تقدم بنصه.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٢٧).

(٥) في «السنن» (٨/٢٢١).

قوله: «في حديث ابن [عمر]»^(١) [٢٤٥/أ]: إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر

من نور».

قال القاضي^(٢): يحتمل أنهم على منابر حقيقة ويحتمل أنه كُنِيَ عن المنازل الرفيعة، قال

النووي^(٣): والظاهر الأول وهو يتضمن المنازل الرفيعة، والمنابر جمع منبر وسمي بذلك لارتفاعه.

قوله: «عن يمين الرحمن» هو من أحاديث الصفات، قال القاضي^(٤): المراد بكونهم عن

يمين الرحمن الحالة الحسنة^(٥) والمنزلة الرفيعة، يقال: [٣٣٧ب] أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب المحمود والأحسن إلى اليمين، وضده إلى اليسار واليمين مأخوذة من اليمن.

قوله: «وكلتا يديه يمين» قال القاضي^(٦) - أيضاً -:

وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) وابن حبان رقم (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) والآجري في الشريعة (ص ٣٢٢) والبيهقي في «السنن» (٨٧/١٠) وفي الأسماء والصفات (ص ٣٢٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في (أ) عمر.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٧/٦) حيث قال: أصل تسمية المنبر لارتفاعه، فيحتمل أن يكون (منابر) كما ذكر على وجهها، أو منازل رفيعة، وأماكن عليّة.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١١/١٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٧/٦).

(٥) وهذا تأويل سيأتي توضيحه قريباً.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٨/٦).

هو تبيينه على أنه ليس المراد الجارحة^(١) تعالى الله عن ذلك.

(١) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عز وجل، ونسبتها كما ثبتت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

- وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

• الدليل من السنة:

- أخرج مسلم رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

- وأخرج البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤) - حديث الشفاعة - وفيه: «... فيأتونه فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقك بيده ونفخ فيك من روحه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣) وفيه: «يد الله ملأى لا يعيضا نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

• قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦٣): «إن لله تعالى يدين مختصان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله».

• وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢٥): «أجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين».

• وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٥١): «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يده، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

وتوصف يد الله عز وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:

• الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٧٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه...».

إن تعليل القائلين بأن إحدى يدي الله عز وجل يمين، والأخرى شمال وإنما نقول: كلتاها يمين، تأدباً وتعظيماً، إذ الشمال من صفات النقص والضعف قول قوي وله وجه من النظر، إلا أننا نقول: إن صفات الله عز وجل توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله عز وجل بالشمال أو اليسار، فإننا لا نتعدى قول النبي ﷺ: «كلتاها يمين».

• وقد سئل المحدث الألباني في «مجلة الأصاله» العدد الرابع (ص ٦٨): كيف نوفق بين رواية: «بشاله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح» وقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء، فقوله ﷺ: «... وكلتا يديه يمين» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورة: ١١]، فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيداً للتزنية، فإد الله ليست كيد البشر شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين.

وأمر آخر: إن رواية «بشاله» شاذة كما بينتها في تخريج «المصطلحات الأربعة الواردة في القرآن» رقم (١) لأبي الأعلى المودودي، ويؤكد هذا أن أبا داود رواه، وقال: «بيده الأخرى»، بدل: بشاله. وهذا القول الموافق لقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

• وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم رقم (٢٧٨٨/٢٤) وفيه لفظة: «الشمال» تفرد بها عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر؛ عمر بن حمزة ضعيف.

فالحديث عند البخاري رقم (٧٤١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعند مسلم رقم (٢٧٨٨/٣٥) من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة «الشمال».

• وقد قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٥٥): «ذكر (الشمال) فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكر فيه «الشمال»، وروى ذكر

قوله: «الذين يعدلون...» إلى آخره، يريد أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلد من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف فيما يلزمه من حقوق أهله ونحو ذلك.

٤- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٢) عن الحسن البصري: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمره، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالأخر: يزيد الرقاشي، وهما متروكان، وكيف ذلك؟!

وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمي كلتي يديه يميناً. اهـ.

- وأما حديث أبي الدرداء المرفوع: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمين فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم اللحم، فقال للتي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي، وقال للتي في يساره: إلى النار ولا أبالي. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم (١٠٥٩) والبخاري في «مسنده» رقم (٢١٤٤-كشف) وقال: إسناده حسن.

فاعلم أن الضمير هنا يعود على آدم عليه السلام.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢/٢٢٨) وأخرجه أحمد (٢٥/٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٣٠/٢٣).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٤/٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٣) وأبو عوانة (٤/٤٢٤-

٤٢٥) وابن حبان رقم (٤٥١١) والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٦١/٨) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

«إِنَّ شَرَّ [الرَّعَاءِ] ^(١) الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ: اجْلِسْ، إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ كَانَتْ هُمْ نُخَالَةً؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [صحيح].

قوله: «في حديث الحسن البصري عن معقل بن يسار» الحديث له سبب كما في «الجامع» ^(٢) وهو أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله فيه: «لو علمت أن لي حياة» قال النووي ^(٣): يحتمل أنه كان يخاف على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. انتهى.

قوله: «في حديث عائذ بن عمرو» ^(٤) بالمشاة التحتية وبالذال المعجمة، هو أبو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة، هو من أصحاب الشجرة سكن البصرة، وحديثه في البصريين. [٣٣٨ب].

قوله: «يموت يوم يموت» فيه دليل على أن التوبة قبل حالة الموت تنفع.

(١) في (ب) الرعاة.

(٢) (٤/٥٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/١٢٦).

(٤) انظر «التقريب» (١/٣٩٠ رقم ٧٨).

قوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» أي: دخلوها، قال النووي^(١): إنه يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

والثاني: أنه لا يستحله فيمنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وفي هذا دليل على وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

قوله: «في حديث الحسن -أيضاً- الحطمة»^(٢) بالخاء المهملة بوزن الهمزة، قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك في سقيها وغيره ويرجم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

قوله: «إنما أنت من نخالتهم»^(٣) يريد لست من فضلائهم وعلماؤهم، وأهل المراتب منهم بل من سقطهم، والنخالة والحثالة والحشافة بمعنى واحد.

قوله: «وهل كانت لهم نخالة، إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم» قال النووي^(٤): هذا من جزل الكلام وفصيحه، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. انتهى.

والنخالة بضم النون والخاء المعجمة هي قشور الدقيق وهي استعارة هنا.

٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٩٣) «الفائق» للزمخشري (١/٢٩١).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٢٣)، «غريب الحديث» للهرابي (٤/٥٠٠).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢١٧).

أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عدي^(٢) [٣٣٩ب] بن عميرة» بفتح المهملة وكسر الميم وفتح الراء، صحابي سكن الكوفة ثم سكن الجزيرة ومات بها.

قال القاضي^(٣): لا يعرف أحد في الرجال يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح، وجاء في النساء الأمران. قوله: «مخيطاً» بكسر الميم وسكون الخاء، الإبرة، و«الغلول» السرقة من الغنيمة والفيء.

٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف].

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٨١) وأحمد (١٩٢/٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر «التقريب» (١٧/٢) رقم (١٤٠).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٣٩/٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٢/٣) والقضاعي رقم (١٣٠٥) والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٤٧٢) وأبو يعلى رقم (١٠٠٣).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

الفصل الرابع: في كراهية الإمارة

١- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكِبِي وَقَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تُكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).
[ضعيف].

قوله: «يا قديم» هو تصغير مقدم، تصغير الترخيم بحذف زوائده من الميم والألف؛ لأنه من قدم والتصغير هنا للتلطف وحسن الخطاب من باب يا بني، والحديث خطاب منه رضي الله عنه للمقدم بن معديكرب الراوي.

قوله: «ولم تكن أميراً» جملة حالية من فاعل مت، أي: نلت الفلاح إن مت والحال ما ذكر من عدم اتصافك بالإمارة، والأمير من يلي أمور الناس يأمرهم وينهاهم، فعيل بمعنى فاعل، وإنما علّق الفلاح بذلك لما في الإمارة من الخطر الذي لا يكاد ينجو منه أحد.
قوله: «ولا كاتباً» أي: للسلطان وفروعه لما فيه من الخطر؛ لأن كاتب الأمير يده ولسانه.

قوله: «ولا عريفاً» بعين مهملة وراء مكسورة مشددة ومثناة تحتية، وما في «النهاية» ^(٢) أنه القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم [٢٤٦/أ] ويتعرف الأمير منه أمواهم [٣٤٠ب] فعيل بمعنى فاعل والحديث تحذير عن الإمارة ومتعلقاتها.

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣٣) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٠). وانظر: «المجموع المغيب» (٢/٤٢٨).

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح].

ولأبي داود في أخرى^(٣): «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي،

لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّئَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [صحيح].

وله^(٤) في أخرى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ،

وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». [ضعيف].

قوله: «في حديث أبي ذر يا أبا ذر [إني]^(٥) أراك ضعيفا» الحديث، قال النووي في «شرح

مسلم»^(٦): هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام

بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو لمن لم يكن [أهلاً]^(٧) لها، أو كان أهلاً ولم

يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما كان فرط، وأما من كان أهلاً للولاية

وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله في

ظله»^(٨) والحديث «إنَّ المُقْسَطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»^(٩) وغير ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦/١٨٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٦٨). وأخرجه أحمد (٥/١٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٦٨).

(٤) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٩٣٤) بسند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وجهالة أبيه وجدته.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ. ب. إنك، والصواب ما أثبتناه من نص الحديث.

(٦) (١٢/٢١٠-٢١١).

(٧) في (ب) أهلها، وما أثبتناه من (أ) وشرح «صحيح مسلم».

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم وهو حديث صحيح.

وإجماع المسلمين منعقد عليه ولكثرة الخطر حذرَه النبي ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى.

قوله: «العرفة حق» قال في «النهاية»^(١) بعد تفسير العريف بما قدمناه قريباً أن العرفة عمل العريف، وقوله «حق» أي: مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم.
وقوله: «العرفاء في النار» تحذير^(٢) من التعرض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يحم بحقه أثم واستحق العقوبة.

٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن عبد الرحمن [٣٤١ب] بن سمرة» بن أبي حبيب بن عبد شمس، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم «الفتح» كان^(٤) اسمه عبد الكعبة، فغير النبي ﷺ اسمه.
قوله: «وكلت إليها» أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة، وفيه تحريم سؤال الولايات من القضاء والحسبة وغيرها، والحديث الآخر دل على أنه لا يجوز تولية من يسأل الإمارة أي حديث «إنا لا نولي عملنا من سأله أو حرص

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٧) ومسلم رقم (١٦٥٢/١٣) وأبو داود رقم (٢٩٢٩) والترمذي رقم (١٥٢٩) والنسائي رقم (٥٣٨٢) وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٦٢، ٦٣) وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٨٣ رقم ٩٦٥) وكان اسمه عبد كلال.

وانظر «الاستيعاب» (ص ٤٤٧ رقم ١٥٣٤).

عليه^(١)، وفيه دليل على أن من يسألها لم يكن له من الله إعانة، فلا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يولى ولا تحل توليته.

ولا إله إلا الله فقد انقلبت الأمور الشرعية فصار لا يولى إلا من طلب الولاية وبالغ في طلبها، وبذل الرشوة فيها وتوصل بالشفعاء.

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي موسى إنا والله لا نولي...» الحديث، في إقسامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل تحريم تولية من طلب الولاية، ووجه تحريم ذلك ظاهر، فإنه لا يعان من الله تعالى عليها كما صرح به حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن لا يعينه الله لم يكن كفؤاً لما وليه بسؤال، ولا تحل ولاية من ليس بكفؤ، ولما في سؤاله من التهمة، ولما في حرصه من إظهار حب الرياسة. [٣٤٢ب].

الفصل الخامس: في وجوب طاعة الإمام والأمير

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح].

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٣، ٤٠٩) والبخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٣) وسيأتي تقريباً. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٢، ٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٣٠) والنسائي في «المجتبى» (٨/٢٢٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧١٤٢). وأخرجه أحمد (٣/١١٤). وهو حديث صحيح.

جعل «الزبيبة»^(١) مثلاً في سواد رأس الأسود، وجعودة شعره.

قوله: «في حديث أنس وإن استعمل» بضم المثناة على البناء للمجهول، أي: جعل عاملاً في ولاية عامة أو خاصة كإقامة الصلاة وجباية الخراج ونحو ذلك.

قوله: «كأن رأسه زبيبة» بالزاي والموحدة، واحدة الزيبب المعروف المأكول شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتعلفه، ولما تقرر أن الأئمة من قريش، فقيل: أراد ﷺ هنا إذا ولاه الإمام، أو تغلب على البلاد بشوكته وجنده، ولا يجوز عقد الولاية له بعقد الاختيار؛ لأن من شرطها الحرية^(٢) ولكن شرط السمع [له]^(٣) والطاعة بقوله: «ما أقام فيكم كتاب الله» أي: ما عمل فيكم بالقرآن، وهكذا هو في «الجامع».

لكن في البخاري^(٤) في كتاب الأحكام روى حديث أنس هذا وليس فيه لفظ: «ما أقام فيكم كتاب الله» وقال ابن حجر في «الفتح»^(٥): في شرح حديث أنس: ولمسلم^(٦) من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله». انتهى.

ويدل على أنه ليس في البخاري ذكر التقييد بكتاب الله في رواية أنس وقد ذكر البخاري^(٧) حديث أنس في باب إمامة العبد في كتاب الصلاة وليس فيه التقييد أيضاً، فينظر

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٢/٤).

(٢) انظر «البيان» للعمراني (٢٠/١٣). «البنية في شرح الهداية» (٤/٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧١٤٢).

(٥) في «فتح الباري» (١٣/١٢٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٣٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٩٣، ٦٩٦).

هل ذكره في غير هذين المحلين وذكر التقييد، فإني لم أجده في البخاري، والذي في مسلم بلفظ [٣٤٣ب] «يقودكم بكتاب الله»، وابن الأثير و[تبعه] (١) المصنف أتيا بلفظ: «ما أقام فيكم كتاب [الله]» (٢) ونسباه إلى البخاري.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». أخرجه الشيخان (٣) والنسائي (٤). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله» وذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وأمر الرسول بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة.

قال الشافعي في «الأم» (٥): كانت قريش ومن يليها [٢٤٧/أ] من العرب لا يعرفون الإمارة وكانوا يمتنعون من الأمراء، فقال ﷺ هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم وعدم الخروج عليهم لئلا تفرق الكلمة.

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أخرجه الخمسة (٦). [صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (١٨٣٥/٣٢).

(٤) في المجتبى (١٥٤/٧).

(٥) (٤٩٧-٤٩٦/٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨) وأبو داود رقم (٢٦٢٦) والترمذي رقم

(١٧٠٧) وابن ماجه رقم (٢٨٦٤).

قوله: «ما لم يؤمر بمعصية» هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث من الأمر بالسمع والطاعة

[ولو لحبشي] ^(١).

قوله: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أي: لا يجب ذلك بل يحرم على من كان

قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد ^(٢) «لا طاعة لمن لم يطع الله» وعنده وعند

البخاري ^(٣) من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري «لا طاعة في معصية الله».

وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «المسند» (٢١٣/٣) بسند ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٣/٦) تعليقاً، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٠٤٦) والضياء في

«المختارة» رقم (٢٣٤١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وعمرو بن زينب تحرف والصواب عمرو بن زينب تحريف، والصواب عمرو بن زينب.

وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦)

وذكر له اختلاف حديثه عليه، وأورده ابن حبان في «الثقات» (١٧٤/٥) [«الفرائد على مجمع الزوائد»

(ص ٢٥٩ رقم ٤٠٧)].

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في «مسنده» (رقم ١٦١٣-كشف).

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ٧٥١) وابن أبي شيبه (٥٤٤/٦)

والحاكم (٤٤٣/٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والطيلسي رقم (٨٥٦) وعبد الرزاق رقم

(٢٠٧٠٠)، وهو حديث صحيح بشواهده.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وسنده قوي وأما حديث الأمر بالسمع والطاعة ما لم تروا كفراً بواحاً، فالمراد بيان وقت خلع من رأوا منه كفراً بواحاً، وأنه يجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قدر على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة. وهذه الأحاديث في الخليفة الأمر بالمعصية، فإنها لا تجب طاعته فيها ولا ينعزل ويجب [٣٤٤ب] الخروج عليه بأمره بها.

٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُهُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خياراً أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم» وذلك أنه لا تلقى محبة الأمير في قلب رعيته إلا لعدله وحسن رعايته لرعيته، وقيامه بحق الله، وهو أيضاً لا يجهم إلا لحسن انقيادهم للحق، فيلقى الله محبتهم في قلبه كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا»^(٣)، وعكس ذلك في العصاة من الطائفتين.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف في الحديث. انتهى.

(١) في «فتح الباري» (١٣/١٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٦٤) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة مريم الآية (٩٦).

(٤) في «السنن» (٤/٥٢٦).

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة من فارق الجماعة». قال ابن الأثير^(٤): معناه كل جماعة عقدت عقداً يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحدهم أن يفارقهم في ذلك العقد فإن خالفهم فقد استحق الوعيد.

قوله: «الإمام مائة جاهلية» أي: تشبه مائة أهل الجاهلية من بعض الوجوه أي: من حيث أنه لا إمام لهم، و«مائة» بكسر الميم أي حالة موته كموت أهل الجاهلية، قيل: وهو وارد مورد الزجر والتنفير.

قوله: «تحت راية عمية» بكسر المهملة وضمها وكسر الميم مشددة، وبالثلثة التحتية مشددة، هو الأمر الأعمى الذي لا يستبين [٣٤٥ب] وجهه، قاله أحمد بن حنبل^(٥) وغيره.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٤٣) ومسلم رقم (١٨٤٩) كلاهما من حديث ابن عباس رضي عنهما.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٤٨/٥٣).

(٣) في «السنن» (١٣٣/٧).

(٤) في «غريب الجامع» (٦٩/٤).

(٥) انظر «المغني» (٢٣٨/١٢-٢٤٠).

وفي «النهاية»^(١) قيل: هو فعيلة من العماء الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.

قوله: «يغضب لعصبية» الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب، وحكى القاضي عياض^(٢) أنه بالضاد والغين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناه: أنه لشهوة نفسه وغضبه لها.

قوله: «لا يتحاشى»^(٣) أي: لا يكثرث لفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

٦- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «من أهان سلطان الله في الأرض» المراد بالسلطان الدليل والبرهان، وسلطان الله في الأرض هو القرآن، فمن أهانه ولم يعمل به ولا قام بها أمر به ونهى عنه أهانه الله بكل نوع من الإهانة.

ويحتمل أن يراد به الخليفة كما يدل له ذكر المحدثين له هنا، فالمراد به سلطان الحق الواجب الطاعة، وإهانتة الإعراض عما يجب من امتثال أوامره واجتناب مخالفته، والخروج عليه وشق عصا المسلمين وعليه يدل سبب رواية أبي بكرة للحديث، فإنه قال زياد بن كسيب العدوي: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، ويعظ فقال أبو بكرة، اسكت، سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٩). وانظر «غريب الحديث» للهرابي (٩/٢).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٥٨).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٢٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

الفصل السادس: في أعوان الأئمة والأمراء [٣٤٦ب]

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُدَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة إذا أراد الله بالأمر خيراً» إرادة الله الخير بعبده تفضل منه وإحسان جزاءً على عمل صالح أسلفه العبد أو نية حسنة، أو محض فضل منه تعالى، فأرادته الخير بالعبد من باب تيسير اليسرى الذي أفاده قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦١﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٦٢﴾﴾^(٤)، وهو كزيادته الهدى لمن اهتدى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(٥). [٢٤٨/أ].

قوله: «بالأمير» هو ذو الإمارة والولاية، ولو على أهله كما سلف في حديث^(٦) «كلكم

راع».

(١) في «السنن» (٤/٥٠٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الليل الآية (٥-٧).

(٥) سورة محمد الآية (١٧).

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

قوله: «جعل له وزير صدق» في «الكشاف»^(١): الوزير من الوزر؛ لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه، أو من الوزر؛ لأن الملك يعتصم برأيه ويلجئ إليه أموره، أو من المؤازرة وهي المعاونة. انتهى.

وقوله: «صدق» أي صادق فالمصدر بمعنى اسم الفاعل وضع موضعه مبالغة، إن نسي الأمير ذكره الوزير ما نسيه من مصالح عباده ونفسه، وإن ذكر أعانه على فعل ما ذكره بيده ولسانه ونفسه.

قوله: «وإذا أراد الله به غير ذلك» أي غير الخير، لم يقل: وإن أراد به شراً، كما أنه تعالى حكى عن الجن أنهم قالوا: «وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿٢﴾» فعبروا عن صنعة إرادة الشر تأديباً.

كذلك «جعل له وزير سوء» ووصفه بما هو كاشف بمعنى السوء بقوله «إن نسي لم يذكره» أي: مع أنه ذاكره لما نسيه الأمير، ويحتمل أنها ينسيان معاً عقوبة لهما وخذلاناً ليفوت ما فيه صلاح دولتهما، وإن ذكر لم يعنه فلا يتم له مراده، وفيه أن الوزير هو القائد للأمير إلى الخير والشر.

[قوله]^(٣): «أخرجه أبو داود والنسائي» زاد في «الجامع الصغير»^(٤): والبيهقي في [٣٤٧ب] «شعب الإيمان»، قال في «الرياض»: رواه أبو داود على شرط مسلم، لكن جرى العراقي على ضعفه، وقال: ضعفه ابن عدي وغيره.

(١) (٧٩/٤).

(٢) سورة الجن الآية (١٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رقم (٣٠٢).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْبَشْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢).
[صحيح].

قوله: «في حديث أبي سعيد وأبي هريرة إلا كانت له بطانتان» في «النهاية»^(٣): بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. انتهى.
والمراد أن لكل نبي وخليفة جلساء صالحون وجلساء على غير ذلك، فالبطانة الأولى تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، والبطانة الأخرى بخلاف ذلك، والمعصوم من العصمة وهي المنعة، والعاصم المانع «من عصم الله» أي: منعه بإلطافه عن متابعة البطانة الطالحة.
قال المهلب^(٤): غرضه إثبات الأمور لله، فهو الذي يعصم من نزغات الشياطين، فالمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه.
قال البخاري^(٥): «البطانة الدخلاء» وهو^(٦) بضم وفتح جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٦١١، ٧١٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

(٥) في «صحيحه» (١٣/١٨٩) الباب رقم ٤٢- مع «الفتح».

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

وقد استشكل^(١) هذا التقسيم بالنسبة إلى النبي؛ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله [من يكون]^(٢) من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ويعمل بقوله لوجود العصمة وأجيب: بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي من ذلك بقوله: «والمعصوم من عصمه الله»، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي بالشر أن يقبل منه. انتهى.

وقيل: أراد بالبطانتين: القلب والنفس، فالقلب يأمر بالطاعة، والنفس تأمر بالمعصية، ولكل جنود، فأيهما غلب فيه مال الإنسان إلى ما غلب.

والصحيح: أن البطانة خواص الإنسان الذين يستنبطون أمره، وجلساؤه، ومشاوروه، وأهل سره، والحديث تحذير للإنسان من خطائه وجلسائه الذين يجرونه إلى الشر، وحث على العمل بما تدعو إليه بطانة الخير ومعرفة هذه من هذه أن كل من دعاه إلى الخير وحثه عليه فهو من بطانة الخير، ولا ينافي حديث «جعل له وزيراً صالحاً» لأن هذا مسوق لبيان أنه لا يخلو الإنسان [٣٤٨ب] عن أهل الشر ومخالطته لهم ودعوتهم له إلى الشر.

٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مِنْ عَشِيٍّ أَبْوَابِهِمْ وَصَدَقْتُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَكَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَغْشَ أَبْوَابَهُمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْتُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنُ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

(٢) زيادة من «فتح الباري».

عُجْرَةً! إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ». أخرجه الترمذي^(١)، وهذا لفظه والنسائي^(٢) بمعناه. [صحيح].

«السُّحْتُ»^(٣): الحرام من المكسب، والمطعم، والمشرب.

قوله: «كعب بن عجرة»^(٤) بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء، وعجرة هو ابن أمية بن عدي البلوي، بفتح الموحدة وفتح اللام، قيل: إنه حليف للأنصار، وقال الواقدي^(٥): ليس حليفاً لهم، بل هو من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وخمسين.

وألفاظ الحديث واضحة ومعناه الإخبار بأنه يكون بعده عليه السلام أمراء تحيف فحذر من غشيان أبوابهم وهو الإتيان إليهم، ومن تصديقهم في كذبهم، ومن إعانتهم على ظلمهم، وأخبره أن الصلاة برهان أي: حجة للعبد على صحة إيمانه، والصوم حصن يتحصن به صاحبه من عذاب الله، والصدقة تطفئ الخطيئة؛ لأن الخطيئة نار في قلب العبد ونار في الآخرة في بدنه، وهو حث على الثلاثة.

قوله: «أخرجه الترمذي وهذا لفظه»^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٧/٤).

(٤) انظر «الاستيعاب» رقم (٢١٧٣) والتقريب (١٣٥/٢) رقم (٤٨).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٦٢٦ رقم ٢١٧٣).

(٦) في «السنن» رقم (٦١٤) وهو حديث صحيح.

قلت: صدره فيه^(١): عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم قال: «اسمعوا: هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء...». الحديث.

قال الترمذي^(٢): هذا حديث صحيح^(٣) غريب لا نعرفه من حديث مسعر، إلا من هذا الوجه - إلى أن قال - وفي الباب عن حذيفة وابن عمر. [٣٤٩ب].

٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرَ الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٤).
[صحيح لغيره].

«وَالرَّيْبَةُ»: التهمة، والمراد أن الإمام إذا اتهم رعيته، وخامرهم بسوء الظن فيهم، أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا^(٥).

الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ

(١) لم أقف عليه في «سنن الترمذي» هكذا.

(٢) (٥١٣/٢).

(٣) بل قال الترمذي في «السنن» (٥١٣/٢) بإثر الحديث رقم (٦١٤): هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٣/٤).

نَسَّأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا فَمَنَعْنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «عَبْدُ الْعَصَى» ^(٢) أي مقهور محكوم عليك ممن يتولى الخلافة.

قوله: «في حديث ابن عباس بارئاً» اسم فاعل من برأ إذا أفاق من المرض.

قوله: «لأرى» بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها من الظن، وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة.

قوله: «وإني والله لا أسأله» أي: الخلافة، وفي رواية أنه قال علي رضي الله عنه: «وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ قال العباس: أظن والله سيكون».

قوله: «لا يعطيناها الناس» ويحتجون بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياهم.

وفي رواية للشعبي مرسله: «فلما قبض صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك وبيابعك الناس فلم يفعل».

وفي رواية ^(٣): «قال علي: يا ليتني! أطعت عباساً، يا ليتني أطعت عباساً».

قال عبد الرزاق ^(٤): كان معمر يقول لنا: أيها كان أصوب رأياً؟ فنقول: العباس، فيأبى ويقول: لو كان أعطاها علياً فممنعه الناس لكفروا. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٤٤٧) وطرفه (٦٢٦٦).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٨): وهو كناية عن من يصير تابعاً لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأموراً عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٨): ورويناه في فوائد أبي الطاهر الذهلي، بسند جيد عن ابن أبي ليلى.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٨).

والحديث دليل أنه لم ينص ﷺ على أحد بالخلافة بعده، إذ لو كان نص على أحد لما قال العباس لعلي عليه السلام بما قال، ولا أجاب عليه بما أجاب، وللناس خلاف طويل، وقال وقيل في هذه المسألة ولسنا بذكره نطيل [٢٤٩/أ]، ويأتي طرف من ذلك قريباً. [٣٥٠ب].

٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْتَ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». أخرجهُ الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث جبير بن مطعم كأنها تعني الموت» هذا ظن من قائله، بل يحتمل أنها تريد: إن لم أجدك بارزاً للناس فأمرها أن تأتي أبا بكر؛ لأنه يبلغ إليه حاجتها، فقد كان أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله ﷺ، وإن كانت أرادت الموت فقد علم ﷺ بكل كائنة بعده، وعلم أن أبا بكر يلي أمر الأمة بإرادة الله وإن لم ينص ﷺ على أنه الخليفة من بعده، فمن استدل به على أنه ﷺ استخلف أبا بكر فلا يتم له الاستدلال.

قال الحافظ ابن حجر^(٣) في قول عمر فيما أخرجه البخاري^(٤) وغيره^(٥): «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»، فيه رد على من جزم كالطبري [ومثل بكر بن عبد الواحد]^(٦)، وبعده ابن حزم: أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ووجهه جزم عمر بأنه ﷺ لم يستخلف.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٥٩) وطرفاه: (٧٢٢٠، ٧٣٦٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٨٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٧٧).

(٣) في «فتح الباري» (٢٠٨/١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٢١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٢٣).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «فتح الباري»: وقبله بكر بن أخت عبد الواحد.

قال: لكن^(١) تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله.

قلت: ولا يخفى أن التسمية يكفي فيها أدنى ملابسة فإنه يصدق عليه أنه خليفة رسول

الله، في إبلاغ الشرائع عنه وتنفيذها ونحو ذلك.

قال ابن حجر^(٢): وقول الراوندية: أن النبي ﷺ نص على العباس، وقول الرافضة^(٣):

أنه نص على علي عليه السلام، ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على مبايعة أبي بكر [وعلى طاعته]^(٤).

قلت: وقول عمر «لم يستخلف» وتقرير الله له عليه، وتقرير الصحابة لكلامه، دليل أنه

لم يستخلف أحداً. [٣٥١ب].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثُوِّفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْبَعَثَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ،

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا

وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ،

فَلِمَا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَتَلَا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ

مَيِّتُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَفِعُونَ بِالَّذِينَ نُفِيَ عَنْهُمْ﴾

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/١٣).

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٨/١٣).

(٣) تقدم التعريف بها، وانظر المفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم. (٥/٥، ١٣-١٩).

(٤) والعبارة في «الفتح» كما يلي: ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع

العباس ولا علي أنه ﷺ عهد له بالخلافة.

(٥) سورة الزمر الآية (٣٠).

عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾، فَنَسَجَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَاجْتَمَعَ الْأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ رضي الله عنه، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يُبْلِغَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا إِلَّا وَآتَىٰ عَلَيْهِ وَأَبْلَغَ، وَكَانَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَامَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ.

زاد رزين: لَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبَّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرَ رضي الله عنه بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَتْ: فَمَا كَانَ مِنْ حُطْبَتَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

الرُّسُلُ﴾ ^(٢) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٤١، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٤١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وقوله زاد رزين: كذا في «التجريد»، وأصله وهذه الزيادة بعينها في «صحيح البخاري» والله أعلم.

«السُّنْحُ»^(١): بضم السين المهملة والنون، وقيل بسكون النون: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وقوله: «لا يذيقك الله الموتين» أي في الدنيا، قال ذلك أبو بكر رداً لقول عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم، «والسقيفة» الصَّفَّةُ^(٢) في البيت، «والنشيج»: تردد صوت الباكي في صدره من غير انتحاب^(٣).

قوله: «في حديث عائشة وأبو بكر بالسُّنْح» هو بضم المهملة وسكون النون وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال: إنها منازل بني الخزرج بالعوالي.

وقوله: «يعني بالعالية» العالية والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المديني على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، وكان عند أصهاره من الأنصار على ميل من المسجد النبوي وهو أول العالية.

قوله: «يقول والله ما مات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» حلف عمر مبني على علمه الذي آذاه إليه اجتهاده، قاله في «الفتح»^(٤).

قوله: [في حديث عائشة]^(٥): «ليبعثه الله» أي: من غشيته، وأراد بأيدي رجال وأرجلهم المنافقين.

قوله: «لا يذيقك الله الموتين أبداً».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٨٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٨٩).

(٤) في «فتح الباري» (٧/٣٠).

(٥) زيادة من (أ).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه مشكل وعنه أجوبة ففيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وكالذي مر على قرية، قال: وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

وقيل^(٢): أراد لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليال ثم يموت، وهذا جواب الداودي.

وقيل^(٣): لا يجمع موت نفسك وموت شريعتك.

قال ابن حجر^(٤) [٣٥٢ب] في محل آخر: وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة أي: لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، قال: هذا القائل: ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال^(٥): وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي: لا يلقى بعد هذا الموت كرباً آخر.

قوله: «وَتَلَا ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ والتي بعدها».

(١) في «فتح الباري» (٣/ ١١٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١١٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١١٤).

(٤) في «فتح الباري» (٨/ ١٤٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٤).

قال الكرمانى^(١): قلت: ليس في القرآن أن النبي ﷺ قد مات، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها؛ لأن النبي ﷺ قد مات، يريد أن إخبار الله بأنه ﷺ ميت قد وقع مخبره في الخارج.

قوله: «ما زوّرت في نفسي»^(٢) بزاي وراء، أي: هياتُ وحسنت.

قوله: «حباب بن المنذر»^(٣) بضم الحاء المهملة فموحدة خفيفة وآخره موحدة.

قوله: «قتلتم سعد» أي: كدتم تقتلون، وقيل: كناية عن الإعراض والخذلان.

قال ابن حجر^(٤): يرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب «فقاتل قائل من الأنصار: اتقوا سعد بن عبادة [٣٥٣ب] لا تطئوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله»، نعم لم يرد عمر قتله حقيقة، وفي حديث مالك «إنّ عمر قال ذلك وهو مغضب».

قوله: «لن يعرف» بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية مالك «لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»^(٥).

قوله: «فما كان من خطبتيها من خطبة إلا نفع الله بها» أي: من خطبتي أبي بكر وعمر، ومن الأولى تبعيضه، أو بيانية، والثانية: زائدة ثم شرحت ذلك بقولها: «لقد خوّف عمر الناس» أي: بقوله المذكور «وإن فيهم لنفاقاً» أي: بعضهم منافق.

قوله: «كذا في التجريد» أي: للبارزة. «وأصله» أي: كتاب ابن الأثير وهو كذلك فيه، أي: في «الجامع»^(٦) [٢٥٠/أ] بلفظ:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٤).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣٥).

(٣) انظر «الاستيعاب» رقم (٥٣٥-الأعلام).

(٤) في «فتح الباري» (٧/٣٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٣٢).

(٦) (٤/٨٧).

زاد رزين، وهي في البخاري كما قاله المصنف^(١).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ الْيَوْمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ تَبَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَّا فُلْتَهُ، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَدَّرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَّاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا أَوْلِيكَ عَنْكَ كُلَّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمِهُلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ بِالرَّوَّاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ.

زاد رزين: فَخَرَجْتُ فِي صَكَّةِ عُمِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمَوْذُنُ قَامَ فَأَنَّثَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا

(١) وهو كما قال.

ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، «وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الزَّانَا» ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ
 عُمَرُ لَبَايَعْتُ فَلَانَا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ
 كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي
 سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هُوَلَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ
 فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَّالًا عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ.
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ. فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا رَجُلٌ مَرْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 قَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا يُوْعَاكَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئَتَهُمْ، فَأَتَنِي
 عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابُهُ الْإِسْلَامُ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ
 يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّزْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ
 أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى
 رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ وَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ
 أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدْيِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ وَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ
 مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا
 وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ
 بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا
 يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْوَئَ لِي

نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ: قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمَحَكُّ، وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتًا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.

أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم.

«الفلتة»^(٢): الفجأة «وغوغاء الناس»^(٣) الذين يكثرون الضجة ونحوها من غير تثبيت

«وزاغت الشمس» مالت عن كبد السماء، «وصكة عمي»: كناية عن شدة الحر وقت الهاجرة

غاية القيظ^(٤)، وقوله: «فلم أنشب» أي فلم ألبث، «وتقطع إليه الأعناق» أعناق المطي،

«والمزمل» المغطى، «وظهراني القوم»: بينهم، «والوعك»^(٥): الحمى.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٢) وأطرافه في (٣٤٤٥، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠،

٧٣٢٣) ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٨٩/٢)، والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بودر بها خوف انتشار

الأمر. وانظر «غريب الحديث» للهرابي (٣/٣٥٧)، «الفاثق» للزمخشري (٣/١٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٩٧).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٩٧).

(٥) «النهاية» (٢/٨٦٥) «الفاثق» للزمخشري (٤/١٠٦).

«والدافة»^(١) الجماعة من الناس يقصدون المصر.

«يختزلونا»: يقطعونا عن مرادنا. «يحضنوننا»^(٢): بضاد معجمة: ينحونا عنه، وينفردون

به، ومعنى «زودت»: زينت وهيأت، و«تسول لي نفسي»: تحسن وتزين «اللغط» كثرت الأصوات واختلافها.

ومعنى «جذيلها المحكك»^(٣)، وعذيقها المرجب»^(٤): أي^(٥) أني ذو رأي يستشفى به في

الحوادث لا سيما في هذه الحادثة، وإني في ذلك كالعود الذي يشفى الجرباء وكالنخلة الكثيرة الحمل.

ومعنى «نزونا» وثبنا، وقوله: «تغرة أن يقتلا» فيه مضاف محذوف تقديره خوف تغرة

أن يقتلا، أي خوف إيقاعها في القتل، والتغرة^(٦) مصدر أغررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من الغرر.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٩/٤) حضنت الرجل عن الأمر حضناً وحضانة: إذا نحيت عنه، وانفردت به دونه.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) الجذيل: تصغير الجذل، وهو عود ينصب للإبل الجربى تحتك به فتستشفى، والمحكك الذي كثر به الاحتكاك حتى صار أملس.

انظر «النهاية» (٢٤٦/١)، «الفائق» للزمخشري (٢٠١/١).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) عذيقها: تصغير العذق - بفتح العين - وهو النخلة، والمرجّب: «المسند» بالرّجبة وهي خشبة ذات شعبتين، وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حملها اتخذوا ذلك لها، لضعفها عن كثرة حملها.

انظر النهاية (٦٣٥/١)، «غريب الحديث» للهروي (١٥٤/٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤).

(٦) «غريب الحديث» للهروي (٣٥٥/٣)، «الفائق» للزمخشري (١٣٩/٣).

قوله: «في حديث ابن عباس كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف».

قال ابن الجوزي^(١): في إقراء ابن عباس لمثل عبد الرحمن بن عوف تنبيه على أخذ العلم [٣٥٤ب] من أهله، وإن صغرت أسنانهم، وقلّت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنها أهلكتنا التكبر.

قوله: «في فلان» قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف، بأن المراد أن يبايع له طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: «قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً».. الحديث، وهذا أصح. انتهى.

قوله: «فلتة» هي بفتح الفاء وسكون اللام، أي: فجأة لم يتقدمها تديير ولا مشاورة.

قوله: «غوغاء الناس»^(٢) بمعجمتين وسكون الواو، وأصله صغار الجراد يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر، والرعاع السفلة وأخلاق الناس.

قوله: «في عقب ذي الحجة» قال أهل اللغة^(٣): يقال جاء فلان عقب الشهر، إذا جاء بعد فراغه، وجاء في عقبه إذا جاء وقد بقيت منه بقية وليس في الحديث رواية معينة لأحدهما فحق على رواته أن يلفظوا باللغتين فيكون لافظاً بالمروي بيقين، وهكذا كل لفظة فيها لغتان ولم يتعين فيه لفظ الرواية. [٣٥٥ب].

(١) (ص ٣٣٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣٢٩/٢) «المجموع المغيث» (٥٨٦/٢).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٤٧/١٢). وانظر «القاموس المحيط» (ص ١٤٩-١٥٠).

قوله: «صكة عمي» بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف، وعمي تصغير أعمى مرخماً، وقيل: هو اسم^(١) رجل من العمالقة أغار على قوم ظهراً فاستأصلهم فنسب الوقت إليه، وقيل: هو كناية عن شدة الحر ووقت الهجرة، يقال: جاء صكة عمي، أي: في وقت الهجرة وغاية القيظ، وذلك أن الإنسان إذا خرج وقت الهجرة لا يكاد يملأ عينيه من نور الشمس أرادوا أنه يصير أعمى.

قوله: «فلم أنشب أن خرج عمر» أي: لم ألث، وأصله من نشبت في الشيء إذا علقته فيه.

قوله: «لعلها بين يدي أجلي» هي من الأمور التي جرت على لسانه، فكانت كما قال، فإنه طعن عقب ذلك بأيام يسير قبل الجمعة الأخرى.

قوله: «إن قائلاً» هو طلحة بن عبيد الله.

وقوله: «لبايعت فلاناً» هو علي عليه السلام.

قوله: «ولكن وقى الله شرها» أي: وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر.

قوله: «وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق [٣٥٦ب] مثل أبي بكر» قال الخطابي^(٢):

يريد أن السابق منكم لا يلحق بالفضل، لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد منكم أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملاء اليسير، ثم إجماع الناس وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة وليس غيره في ذلك مثله.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩٧/٤).

(٢) في «أعلام الحديث» (٢٢٩٧/٤) حيث قال: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد، لا يكون مثلاً لأبي بكر؛ لأنه قد أبد على كل سابق، فلذلك مضت بيعته على حال فجاء ووقى الله شرها، فلا يطمع بعد أحد في مثل ذلك ولا يبايعن إلا عن مشورة واتفاق رأي.

قوله: «وإنه كان من خبرنا» بالموحدة وروي بالمشناة التحتية، فالضمير على الأول للشأن وعلى الثاني لأبي بكر والسياق يناسب الأول.

قوله: «رجلان صالحان» هما عويم بن ساعدة ومعين بن عدي^(١).

قوله: «فذكرنا ما تمالأ عليه القوم» تمالأ بفتح التاء، القوم على الأمر إذا اجتمع رأيهم عليه واتفقوا فيه، والتماهي المعاونة أيضاً والمراد به اتفاقهم على أن يبايعوا سعد بن عبادة.

قوله: «مزمّل»^(٢) بزاي وتشديد الميم المفتوحة، أي: ملفلف.

قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح المعجمة والنون، أي في وسطهم.

قوله: «يوعك»^(٣) بضم أوله وفتح المهملة، أي: يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض.

قوله: «خطيبهم» قال ابن حجر^(٤): لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، كأنه هو.

قوله: «كتيبة الإسلام» الكتيبة: بمشناة فوقية وموحدة بزنة عظيمة، وهي الجيش المجتمع الذي [٣٥٧ب] [لا ينتشر]^(٥) وأطلق عليهم ذلك مبالغة.

قوله: «رهط» أي عدد يسير بالنسبة إلى عدد الأنصار.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٢١) عن عمرو رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فليقنا منهم رجلان صالحان شهدا بدرأ، فحدثت عروة بن الزبير فقال: هما عويم بن ساعدة، ومعين بن عدي.

(٢) «النهاية» (٧٣١/١) «غريب الحديث» للهروي (٧٢/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٩).

(٤) في «فتح الباري» (١٥١/١٢).

(٥) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح»: يتقشر.

وقوله: «وقد دفت دافة من قومكم»^(١) بالبدال المهملة والفاء، أي: عدد قليل.

قال الخطابي^(٢): يريد أنكم قوم طرأة غرباء، أقبلتم من مكة إلينا [تريدون أن تستأثروا

علينا]^(٣).

قوله: «يختزلونا» بمعجمة وزاي، أي: تقتطعوننا عن الأمر وتنفردوا به دوننا، والمراد

بالأصل هنا ما يستحقونه من الإمرة.

«وأن يحضنونا» بحاء مهملة وضاد معجمة فنون، قال ابن الأثير^(٤): يقال حضنت

الرجل عن الأمر حضناً وحضانة إذا نحيته عنه وانفردت به دونه.

قوله: «على رسلك» بكسر الراء وسكون المهملة، ويجوز «الفتح» أي: على مهلك^(٥)،

بفتحيتين.

قوله: «أن أغضبه» بغين وضاد معجمتين ثم موحدة من الغضب، وفي رواية في

البخاري بالمهملتين^(٦) ومثناة تحتية من العصيان.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «أعلام الحديث» (٤/٢٢٩٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ليست من «أعلام الحديث» عند شرح هذه الكلمة، وإنما جاءت فيه عند قوله:

(يحضنونا) حيث قال يريدون أن يحضنونا من الأمر، أي يخرجونا من الأمر، وأن يستأثروا به علينا.

(٤) في «غريب الجامع» (٧/٩٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٩٩) على هيتك وتؤدتك وتأنيك.

(٦) وهي في رواية الكشميهني.

«فتح الباري» (١٢/١٥٢).

قوله: «بعض الحد» أي: أذاع غضبه، قال ابن الأثير^(١): الحد والحدة سواء، من الغضب، يقال: حد يحد حدًا وحدة إذا غضب، والمدارة^(٢) بالهمزة المدافعة بلين وسكون وبغير همز الخديعة والمكر، وقيل هما لغتان بمعنى.

قوله: «بديته» البديهة ضد التروي والتفكر.

قوله: «تسول» سولت له نفساً شيئاً زينته له وحسنته إليه. [٣٥٨ب].

قوله: «جذيلها»^(٣) تصغير الجذل وهو عود ينصب للإبل الجري [تحتك]^(٤) به فتشفي و«المحكك» الذي كثر به الاحتكاك حتى صار أملس.

قوله: «وعذيقها»^(٥) تصغير العذق بفتح العين وهي النخلة.

قوله: «المرجب» «المسند» بالرجبة^(٦) وهي خشبة [٢٥١/أ] ذات شعبتين، وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حملها اتخذوا ذلك لها لضعفها عن كثرة حملها، والمعنى: أني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربى، وكالنخلة الكثيرة الحمل من توفر مواد الآراء عندي.

ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده، فقال: «منا أمير ومنكم أمير».

قوله: «اللغظ» هو كثرة الأصوات واختلافها، والفرق الخوف والفرع^(٧).

(١) في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٢) في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في (ب) الجرب تحك.

(٥) تقدم شرحها.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) وقد تقدم.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤). وانظر «المجموع المغني» (١٣٥/٣).

قوله: «ونزونا» النزو الوثب ومنه نزا التيس على أنثاه^(١).

قوله: «تغرة»^(٢) بفتح المثناة من فوق فغين معجمة فراء مشددة مصدره غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا، أي: خوف إيقاعها في القتل، وانتصاب الخوف على أنه مفعول له، فحذف المضاف الذي هو الخوف [ب٣٥٩] وأقام المضاف إليه الذي هو التغرة مقامه. ويجوز أن يكون قوله «أن يقتلا» بدلاً من تغرة، ويكون المضاف أيضاً محذوفاً كالأول، ومن أضاف «تغرة» إلى أن يقتلا، فمعناه خوف [تغرة]^(٣) قتلها على طريقة قوله تعالى: ﴿بَلِّ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٤).

ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة بمبايعة أحدهما للآخر فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة، فإن عقد لأحد فلا يكون المعقود له واحد منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها؛ لأنه إن عقد لواحد منهما وهما قد ارتكبا تلك الفعل الشنيعة التي فارقت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقولوا قوله.

[«تدبر» ما دبرت^(٥) الرجل أدبره إذا أتبعته وكنت خلفه في أي معنى كان.

قوله: «يزعجه» ينهضه بسرعة. [ب٣٦٠].

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٠). وانظر «المجموع المغيث» (٣/٢٩٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٠-١٠١). وانظر «أعلام الحديث» للخطابي (٤/٢٢٩٧).

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «غريب الجامع»: تغرته.

(٤) سورة سبأ الآية (٣٣).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٣).

قوله: «عقرت» أي: دهشت، بكسر القاف وأصله في الرجل تسلمه قوائمه فلا يستطيع أن يقاتل من الخوف والدهش^(١) والمصنف قد شرح كثيراً من ألفاظ الحديث^(٢).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت فاطمة والعبّاس رضي الله عنهما أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدعُ أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه إلا صنعته، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فهجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر، فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعل وجه من الناس حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه، فقال رجل للزهري رضي الله عنه: ولم يبايعه علي ستة أشهر، قال: لا، والله ولا أحد من بني هاشم، فلما رأى علي رضي الله عنه انصراف وجوه الناس عنه صرع إلى مصالحة أبي بكر رضي الله عنه، فأرسل إليه أن اتينا ولا يأتنا معك أحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته، فقال عمر رضي الله عنه: لا تأتهم وحدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا تبيئهم وحدي، ما عسى أن يصنعوا بي، فأنطلق أبو بكر رضي الله عنه فدخل على علي رضي الله عنه، وقد جمع بيني هاشم عنده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد: فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكاراً لفضيلتك، ولا نفاسة عليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا، ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم فلم يزل علي رضي الله عنه يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه، فصمت علي رضي الله عنه، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد: فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وإني والله ما ألوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الحيز، ولكنني سمعت رسول الله

(١) ما بين الحاصرتين ليست من ألفاظ الحديث الذي تم شرحه، وإنما هي من الحديث رقم (٢٠٧٧) في

«جامع الأصول» (٤/١٠١-١٠٣).

(٢) وهو كما قال. وانظر ما تقدم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلْ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذُرُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَعْضِ مَا اعْتَدَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. أخرجه الشيخان^(١)، واللفظ لمسلم.

«ضرع»^(٢): أي خضع، وانقاد «والنفاسة»^(٣): الحسد، ومعنى «ما ألوت»^(٤) بالقصر:

أي ما قصرت.

قوله: «في حديث عائشة لا نورث ما تركناه صدقة».

قال الحافظ ابن حجر^(٥): الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث أن «لا

نورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان «ما تركناه» في موضع الرفع بالابتداء،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٩٢) وأطرافه: (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٥، ٦٧٢٥،

٦٧٢٦) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٥٩). وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠) والنسائي

رقم (٤١٤١).

(٢) انظر «الفائق» للزمخشري (٢/٣١٧) «النهاية» (٢/٨٠).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٧) (نفاسة) المنافسة الحرص على الغلبة والانفراد بالمحروص

عليه نفست عليه أنفس نفاسة.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٢).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٧) (ما ألوت) ألا يألوا: إذا قصر، وفلان لا يألوك نصحاً، أي

لا يقصر.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١/١٩٣)، «الفائق» للزمخشري (١/٦٥).

(٥) في «فتح الباري» (٦/٢٠٢).

و«صدقة» خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»^(١).

قال^(٢): وفي هذه القصة رد على من روى «لا يورث» بالتحسانية وله «صدقة» بالنصب

على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة.

قد احتج بعض أهل الحديث على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على

فاطمة فيما [التمسته منه]^(٣) من الذي خلفه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الأراضي وهما من أفصح

الفصحاء، وأعلم بمدلولات الألفاظ. انتهى.

قلت: بل ولأنه يكون إخباره ﷺ بذلك لا فائدة فيه بل مثل السماء فوقنا؛ لأنه معلوم

أنه الذي تركه وهو صدقة، أنه لا يكون ميراثاً بين قرابته، فإنه لا يورث إلا ما كان ملكاً للبيت.

قوله: «أن أزيغ»^(٤) زاغ عن الحق إذا مال عنه.

قوله: «فهجرت فاطمة» في البخاري^(٥) «فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل

مهاجرته». انتهى.

قوله: «فلم تكلمه حتى مات» قال الحافظ^(٦) [٣٦١ب]: ووقع عند عمر بن شبة من

وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشائخه،

وتعقب بأن قوله «غضبت» يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر. انتهى.

(١) البخاري رقم (٦٧٢٦، ٦٧٢٧) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤).

(٢) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري»: التمس منه.

(٤) انظر «الفاثق» للزنجشري (١٤٢/٢). «النهاية في غريب الحديث» (٧٤٠/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٩٣) وأطرافه رقم (٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦).

(٦) في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

قلت: ولا أدري من أين عرف هجرها أبا بكر فإنه لا ريب أنها أجنبية بالنسبة إلى أبي بكر لا يحل لها مواجهته ولا له مواجهتها، وإذا كان كذلك فما معنى نسبة الهجر إليها له فإن التزاور، والتواصل، والاجتماع الذي هو ضد الهجر إنما يكون بين الحریم والرجال، إذا كان تحل المواجهة بينهم وتجاوز الخلوة بهن ونحو ذلك، والبتول عليها السلام أجنبية عن أبي بكر قطعاً، وقد أذن للأجنبي إذا سأل نساء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فلا يتحقق هجرها إياه من وراء الحجاب، إلا إذا ثبت أنه وصل إليها ثم ردت من منزلها ولم تخاطبه، وهذا شيء لم ينقل أصلاً فليُنظر.

وقد نقل في «الفتح»^(١) عن بعض الأئمة: إنها [كان هجرها]^(٢) انقباضاً عن لقائه، والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم، فإن شرطه أن يلتقيا ويعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضاها. انتهى. وقوله^(٣) «عن لقائه والاجتماع به» فيه ما عرفت من أنه أجنبي عنها فلا تلاقي بينهما ولا اجتماع.

قال ابن حجر^(٤): وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلا عقدها [٣٦٢ب] تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فإنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لا نورث»، ورأت [٢٥٢/أ] أن منافع ما خلفه ﷺ من أرض وعقار لا يمتنع أن

(١) (٢٠٢/٦).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: كانت هجرتها.

(٣) أي قول ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

(٤) في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

يورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك [امتعت] ^(١) عن الاجتماع به لذلك. انتهى.

ولا يخفى أن هذا مبني على صحة هجرها إياه، على أنا ننازع في غضبها أيضاً فإنها رضي الله عنها أجلّ قدراً وأعظم تقوى وأوفر عقلاً أن تغضب في منعها من أمر قد روي فيه مانعها عن النبي ﷺ نصّاً سمعه منه، ولم تكن ذات حرص على الدنيا فقد قنعت [عن] ^(٢) خادم ^(٣) تخدمها بما علمها رسول الله ﷺ من التسييح والتحميد والتكبير عند [النوم] ^(٤) وأخبرها أنه خير لها من خادم، وكان يكره لها رسول الله ﷺ كما هو معلوم، وغاية الواقع أن البتول رضي الله عنها طلبت ميراثها فأخبرها من طلبته منه أنه نص ﷺ بأنه لا يورث، وأن الذي تركه صدقة فقبلت ذلك ولم تشتم -وحاشاها- أبا بكر ولا كذّبه فيها رواه ولا كررت الطلب بعد ذلك فما معنى غضبها وهجرها له، وإن كان الأمران قد صارا قطعيين عند المتعصين، بل عند الناس أجمعين، حتى قال القائل من الآل:

أتموت البتول غضبي ونرضى ما كذا تفعل البنون الكرام

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح»: انقطعت.

(٢) في (ب) من.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١١٣) وأطرافه (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨) ومسلم رقم (٢٧٢٧) عن علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرّحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتانِي؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحداً ثلاثاً وثلاثين، وسبحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتاه.

(٤) في (ب) الموت.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «أما تأولت واختلفت هي وأبي بكر في أمر محتمل» كلام غير صحيح، فإنها بعد أن روى لها الحديث أبو بكر لم تنازع، ولا وقع منها ما يدل على شيء مما ذكر، ولا طلبت بعد رواية الحديث حتى يقال: تأولت، بل قنعت وقالت: لا أكلمك في ذلك. وأما ما اشتهر من أنها بعد ذلك طلبت ما ذكر، وأنه أنحلها رسول الله ﷺ وجاءت بعلي وأم أيمن يشهدان لها، وقال لها أبو بكر: رجل مع الرجل، أو امرأة مع المرأة، فهذه رواية لم نقف عليها في شيء من كتب الحديث [٣٦٣ب] والسيرة، والله أعلم بالسريرة والحقيقة.

وقول عائشة «أما غضبت وهجرت» محمول على فهمها ذلك من القرائن، والفهم منها يخطئ ويصيب، وليس كالرواية بالمعنى، فإنها عن لفظ سمعه الراوي فعبر عنه بلفظ مرادف له بخلاف هذه القصة، فإنه عبر عنها بما فهمه من القرائن، لا عن لفظ صدر من البتول دال على غضبها، وما كل قرينة صحيحة سيما عن الأمر الوجداني القلبي، فليتأمل من له إنصاف وإخلاص وكيف تغضب بضعة الرسول من الحق؟ -حاشا-

قوله: «دفننها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر» ليس في هذا ما يدل على غضبها ولا هجرها؛ لأن الدافن لها علي عليه السلام، ودفن الليل ليس منهياً عنه، وعدم إيذان أبي بكر يحتمل أنه لكون الدفن ليلاً، فكره علي عليه السلام، إيقاظ أبي بكر من نومه، والإيذان ليس بواجب، بل قال

(١) في «فتح الباري» (٦/٢٠٢) ثم قال الحافظ: روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستاذن عليك، قالت: أحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا، فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر.

ثم قال ابن حجر: فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

بعض الصحابة: إنه يخاف أن يكون نعيماً وهو منهي عنه، وقد دفن الصحابة بعض أصحابه ليلاً ولم يؤذنون، ولما أخبره بموته ودفنه قال «هلا آذنتموني»^(١).

قوله: «وجه من الناس حياة فاطمة»، قال ابن الأثير^(٢): [يقال]^(٣) لفلان وجه من الناس، أي حرمة ومنزلة.

زاد في البخاري^(٤): «فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس».

قال المازري^(٥): والعذر لعلي عليه السلام في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن تقع من أهل الحل والعقد ولا يجب «الاستيعاب»، ولا يلزم أن كل أحد يحضر عنده.

قوله: «لما يعلم من شدته [٣٦٤ب]»، فخشوا من حضوره كثرة المعاتبة التي تؤدي خلاف ما قصدوه من المصافاة^(٦).

قوله: «لا تأتهم وحدك» هذا خشية من عمر أن يغلطوا على أبي بكر في العتاب.

قوله: «ولا نفاسة عليك» المنافسة الحرص على الغلبة والإنفراد بالمحروص عليه، يقال: نفست عليه أنفـس نفاسة قاله ابن الأثير^(٧).

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٣٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٣٠) من حديث ابن عباس عليه السلام قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

(٢) في «غريب الجامع» (١٠٧/٤).

(٣) زيادة من «غريب الجامع».

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٨/٣) حيث قال: أما تأخر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب

مسلم، واعتذار الصديق عنه: ويكتفي...

(٦) انظر «فتح الباري» (٤٩٤/٧).

(٧) في «غريب الجامع» (١٠٧/٤).

قوله: «في هذا الأمر» أي: الخلافة، أي: يظن أو يعتقد أنه لا بد من مشاورتنا كما يدل له «فاستبدتُم علينا» والاستبداد بالأمر الانفراد به دون غيرك.

قوله: «[ثم]»^(١) قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي». لا يخفى أن هذا ليس جواباً عما ذكره علي عليه السلام؛ لأنه ذكر الاستبداد الذي وقع منهم في أمر الخلافة فأعرض أبو بكر عن جواب هذا، وسلك الأسلوب المحكم كأنه يريد في نفسه أن ذلك أمر قد وقع، وقد انقاد له الناس، وأنه لا حاجة إلى الخوض فيه والاعتذار عنه، وغايته أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يقل: كنت أنا أحق بهذا الأمر حتى يحتاج إلى الجواب، بل ذكر أنه كان الأولى أن لا تستبدوا بالأمر دون بني هاشم.

قوله: «ألوت»^(٢) يقال: ألى يألو إذا قصّر، وفلان لا يألوك نصحاً لا يقصر.

قال القرطبي^(٣): من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً لكن الديانة ترد ذلك، والله أعلم. انتهى.

(١) زيادة من (أ).

(٢) تقدم شرحها، وانظر «غريب الجامع» (١٠٧/٤) وقد تقدم بنصه.

(٣) في «المفهم» (٥٧٠/٣) حيث قال: وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاوراة والمكالمة والإنصاف ما يدل على معرفة بعضهم بفضل بعض، وأن قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعض ما يشرق به الراضى اللعين، وتشرق به قلوب أهل الدين.

قوله: «فقال لا والله ولا أحد من بني هاشم». قال الحافظ ابن حجر^(١): قد ضعف البيهقي هذا بأن الزهري لم يسنده، قال: وقد صحح ابن حبان [وغيره]^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري، بأن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر.

قال^(٣): وهذه الرواية أصح - أي رواية أبي سعيد-، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم.

قال^(٤): [ويحمل]^(٥) قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام [ب٣٦٥] على إرادة الملازمة والحضور عنده وما أشبه ذلك [٢٥٣/أ] فإن في انقطاع مثله عن مثله [ما]^(٦) يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعه بعد موت فاطمة عليها السلام لهذه الشبهة. انتهى.

٦- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ عليها السلام: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتِكَلَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِيَعُضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّيَ

(١) في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٢) زيادة من «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٣) ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٤) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٥) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: وعلى هذا فيحمل.

(٦) زيادة من «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». أخرجه الشيخان^(١)، واللفظ للبخاري. [صحيح].

«أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ» إذا دخل بها.

قوله: «وعن القاسم بن محمد» أي: ابن أبي بكر كان القاسم من فقهاء المدينة السبعة^(٢).

قوله: «بل أنا وارأساه» هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع فيه من ألم الصداع.

قوله: «ذاك» بفتح الكاف.

قوله: «واثكلاه» بضم المثلة وسكون الكاف وفتح اللام، وبعد الألف هاء، الندبة،

وأصل الثكل فقد الولد ومن يعز على الفاقد [و]^(٣) ليست حقيقة هنا مرادة، لكنه كلام يجري

على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها، وقولها «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها

أخذت ذلك من قوله «لو مت قبلي» وقوله «فلو كان ذلك».

قوله: «معرسا» بضم الميم وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال:

أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع.

قوله: «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع

رأسك واشتغلي بي.

قوله: «لقد هممت أو أردت» شك من الراوي.

قوله: «فأعهد» أي: أوصي.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٦٦) وطرفه (٧٢١٧)، ومسلم رقم (٢٣٨٧/١١).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٢٠ رقم ٤٨).

(٣) زيادة من (أ).

قوله: «ثم قلت» ظاهره أنه من كلامه ﷺ وتماهه في رواية البخاري «بأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر» قال في «الفتح»^(١): هذا يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب^(٢) فقال: فيه دليل قاطع على خلافة أبي بكر.

قال ابن حجر^(٣): قد ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف. انتهى.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دَعَا عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَرُ، إِنَّمَا ثَقَلْتُ مَوَازِينُ مَنْ ثَقَلْتُ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الْحَقُّ وَثَقَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، يَا عُمَرُ: إِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الْبَاطِلَ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَكَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: وَلَيْتَ عَلَيْكُمْ عُمَرَ وَلَمْ أَلْ نَفْسِي، وَلَا الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي لَا أَعْلِمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ، أَنَا عُمَرُ، وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ، وَلَكِنَّ الْمَتَوَفَّى أَوْحَى إِلَيَّ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَهْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَجْعَلُ إِمَامَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ هَا بِأَهْلٍ، وَلَكِنْ أَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ رَعْبَتُهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْلَيْكَ هُمْ أَحَقُّ بِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ. أخرجَه مالك^(٤). [موقوف صحيح].

(١) (٢٠٦/١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

(٣) في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

(٤) في «الموطأ» (٧٥٢/٢) رقم ٤٠ وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث عائشة لما احتضر أبو بكر»^(١) كان موت [٣٦٦ب] أبي بكر بمرض السل كما قاله الزبير بن بكار عن الواقدي «أنه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً وقيل: بل سمّته اليهود وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وأياماً.

قوله: «إلى أمراء الأجناد» وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قال النووي^(٢): المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين، هكذا فسروه واتفقوا عليه، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية كيسان وطبرية.

٨- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا خُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ قَوْمًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلْتُ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضُّلَالَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَنْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٧-٤٧٧) «طبقات ابن سعد» (٣/١٩٢)، (٨/١٨) «تاريخ الطبري» (٣/٢٨١).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/٢٠٨). وانظر «النهاية» (١/٢٢١٩).

وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ وَيَزْعَمُوا إِلَىٰ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ [أَمْرِهِمْ] ^(١) فَمَا كَانَ إِلَّا الْجُمُعَةُ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ، وَالِدَّمُ يَسِيلُ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَتُّكُمْ.

وفي رواية: فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، فُؤِمُوا عَنِّي. أخرجه البخاري ^(٢) مختصراً، ومسلم بطوله ^(٣). [صحيح].

وفي رواية: أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَأَبِي وَلَا عَلَيَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه،

(١) في (أ) دينهم، وفي (ب) أمر دينهم، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣٩٢) وأطرافه في (٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧) من حديث عمرو ابن ميمون الأودي.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٦٧/٧٨) من حديث معدان بن أبي طلحة.

• قال الدارقطني في «التتبع» (١٢٧): وقد كتبت أيضاً علته، انظر «العلل» (٢/٢١٧) وقال في «التتبع» (٢٠٩) وقد خالف قتادة في إسناده ثلاث ثقات، روه عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلًا، ولم يذكره فيه معدان، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، ورواه منصور عن جرير بن عبد الحميد، ورواه عن حصين جماعة منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن فضيل، وابن عيينة، ورواه عن عمرو بن مرة: عمران البرجمي، وقتادة، وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه يدلّس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فاشتبه أن يكون بلغه عنه، فرواه عنه.

فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. فَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظهما، وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) مختصراً. [صحيح].

قوله: «وعن معدان بن طلحة»^(٤) هو ابن أبي طلحة أيضاً؛ لأن قتادة يقول: ابن أبي طلحة، والأوزاعي يقول: ابن طلحة اليعمري بفتح المثناة من تحت وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

قوله: «وإن قوماً يأمروني [٣٦٧ب] أن أستخلف» فسر الحافظ ابن حجر^(٥) الاستخلاف بقوله: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيين جماعة ليختاروا منهم واحداً. انتهى.

ولا يخفى أن عمر قد عين جماعة ليختاروا منهم واحداً فيصدق عليه قد استخلف، فالنفي في قولهم «لم يستخلف» أي: لم يعين واحداً بعينه. [٣٦٨ب].

٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوَسَّأْتُهَا تَنْطِفُ، فَقَالَتْ: عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى عَدَوْتُ وَمَا أَكَلَّمُهُ، فَكُنْتُ كَأَنَّهَا أَجِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا لَرَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَهَا، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ

(١) البخاري رقم (٧٢١٨) ومسلم رقم (١٨٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٢٥). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر «التقريب» (٢/٢٦٣ رقم ١٢٦٢).

(٥) في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

«النَّوَسَاتُ» ^(٢): ذَوَائِبُ الشَّعْرِ، وَمَعْنَى «تَنْطَفُ» ^(٣): تَقَطَّرَ مَاءً.

١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، -يَعْنِي عُمَرَ- إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَى خَلًّا قَالَ اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَاخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاولَ عُمَرُ رضي الله عنه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَدَّمَهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ مَا الْأَمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! انْظُرْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (١٤٠٨، ٧٢١٨) وَمُسْلِمٌ رَقْم (١٨٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٢٩٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٢٢٢٥). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» (٢/٨٠٤) أَي ذَوَائِبُهَا تَقَطَّرَ مَاءً، فَسُمِّيَ الذَوَائِبُ نَوَسَاتٍ، لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ كَثِيرًا.

وَانْظُرْ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٢١٤)، «الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ» (٣/٣٦١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «غَرِيبِ الْجَامِعِ» (٤/١١٩).

فَتَلَنِي قَالَ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ غُلَامٌ مُعِيرَةٌ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ
مَعْرُوفًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ
وَأَبُوكَ مُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ
شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ. قَالَ: لَا، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا إِلَى قِبَلَتِكُمْ
وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ رضي الله عنه فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمِيذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ،،
ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ
شَابٌّ، فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ رضي الله عنه، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِمَ
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا لَا
عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لثَوْبِكَ وَأَنْقَى لِرَبِّكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ.
فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ إِنْ فِيهِ بِه مَالٌ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،
وَالْأَفْسَلُ فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ،
وَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ، انْطَلِقْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ. وَلَا تَقُلْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ، قَالَ فَاسْتَأْذَنَ وَسَلَّمْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ،
وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثَرْتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا
أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:
الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا
قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمْ وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي
رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَالنِّسَاءُ يَسْتَرْثَهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَاهَا

فَمُنَّا، فَوَلَجْتَ عَلَيْهِ فَبَكَتَ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجْتَ دَاخِلًا هُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ دَاخِلٍ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السُّتَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا رضي الله عنه، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةَ سَعْدًا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَعْرَابِ وَبِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَقَالَتْ أَدْخِلُوهُ. فَأَدْخِلْ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَلًا نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَوَلَجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عمرو بن ميمون الأودي حتى لم ير فيهن» أي: الصفوف، لفظ

«فيهن» في البخاري ^(٢)، وفي «الجامع» «فيهم» ^(٣) والتيسير حذفهما.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٩٢) وأطرافه (٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٧٠).

(٢) رقم (٣٧٠٠).

(٣) (١١٩/٤).

قال ابن حجر^(١): «فيهم» رواية للبخاري^(٢)، أيك في أهلها، وفي رواية «كان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه، فإذا رأى رجلاً متقدماً في الصف أو متأخراً، ضربه بالدرّة.

قوله: «فطعن فطار العالج» الطاعن لعمر أبو لؤلؤة، واسمه فيروز غلام للمغيرة ابن شعبة، وسبب طعنه لعمر أنه شكى عليه شدة^(٣) خراجه الذي ضربه عليه المغيرة وهو كل شهر مائة، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في خيب ما تعمل، ثم قال له عمر: ألم أحدث أنك تقول: لو شئت لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً وقال: لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعديني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين، نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنى منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته.

قوله [٢٥٤/أ]: «مات منهم سبعة» أي: وعاش الباكون^(٤).

قوله: «فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً» في ذيل «الاستيعاب»^(٥) أن

(١) في «فتح الباري» (٦٢/٧) حيث قال: حتى إذا لم يرف فيهن أي في الصفوف، وفي رواية الكشميهني:

«فيهم» أي في أهلها.

(٢) انظر التعليقة المقدمة.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥-٣٤٦) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «فتح

الباري» (٦٢/٧).

(٤) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٣/٧).

(٥) لابن فتحون، ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٣/٧).

الرجل من المهاجرين يقال له [حطبان]^(١) التميمي اليربوعي^(٢).

قوله: «صلاة خفيفة» في رواية ابن إسحاق «بأقصر سورتين في [٣٦٩ب] القرآن، (إنّا

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وَ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)».

وفي رواية ابن شهاب: «قلم يزل - يعني عمر - في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا

فقال: أصلى الناس؟ قالوا نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى».

قوله: «منيّتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية رواية الكشميهني^(٣) أحد رواة

البخاري، وفي رواية له «ميتي» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية، أي: قتلني.

قوله: «لقد كنت أنت وأبوك» في رواية ذكرها في «الفتح»^(٤) «أنه قال العباس: قال

لعمرو لما قال: لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصفاء! إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج».

قوله: «فكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ» في رواية ابن إسحاق^(٥) «أنه قال عمر

لابن عباس: أخرج فناد في الناس: أعين ملاً منكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله، ما علمنا

(١) في (أ.ب) خطاب، وما أثبتناه من «فتح اليباري» (٦٣/٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦٣/٧): وهذا أصح مما رواه ابن سعد بإسناد ضعيف متقطع قال: «طعن أبو لؤلؤة تغراً، فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش متهم عبد الله بن عوف، وهاشم بن عتبة الزهريان، ورجل من بني سهم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه، فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/٧).

(٤) (٦٤/٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/٧).

[٣٧٠ب] ولا اطلعنا»، وزيد^(١) في رواية «فظنّ عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه فدعى ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال: أحب أن تعلم عن ملامن الناس كان هذا؟ فخرج فلا يمر بناس إلا وهم يبيكون، فكأنما فقدوا أبقار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البشر في وجهه». قوله: «فأتي بنيذ فشرّب» زاد في رواية «ليتظر ما قدر جرحه» وفي رواية ابن إسحاق «فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ فدعا بنيذ فشرّب فخرج من جرحه، فقال: هذا صديد، ائتوني بلبن فشربه فخرج من جرحه، فقال الطبيب: أوص فيني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد.

قوله: «من جوفه» في رواية الكشميهني^(٢) «من جرحه» وهي الصواب.

قال ابن حجر^(٣): المراد بالنبيذ المذكور تمرات تقذف في ماء، أي [نقعت]^(٤) فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

قوله: «وجاء شاب» في البخاري «رجل شاب» وفي رواية^(٥) فيه في الجتائر «وولج عليه شاب من الأنصار».

قوله: «وقدم»^(٦) بفتح القاف بكسرها، فالأول بمعنى الفضل، والثاني بمعنى السبق.

قوله: «ثم شهادة» بالرفع^(٧) عطفاً على «ما علمت» وبالجر عطف على «صحية»، ويجوز

(١) زاده مبارك بن فضالة، «فتح الباري» (٦٤ / ٧).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٤ / ٧).

(٣) في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

(٤) في (أ) نبذت.

(٥) في «صححه» رقم (١٣٩٢).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

النصب على أنه مفعول مطلق [لفعل]^(١) محذوف والأول أقوى.

قوله: «فقال ارفع ثوبك» في إنكاره على الشاب ما كان عليه من الصلابة في الدين

[٣٧١ب] وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

قوله: «أتقى لثوبك» بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون في رواية، وزاد في

البخاري^(٢) في رواية الحديث من كتاب الأحكام «وأتقى لربك».

ووقع في رواية^(٣) المبارك بن فضالة: قال ابن عباس: وإن قلت ذلك كأنه يريد قوله

«كفافاً» بفتح الكاف.

وقوله: «لا عليّ ولا لي» بيان لمعناه^(٤) «فجزاك الله خيراً، أليس قد دعا رسول الله ﷺ

أن يعز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون بمكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً وظهر بك

الإسلام، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً، لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال

المشركين، ثم قبض وهو عنك راض، ووزرت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ فضربت

من أدبر بمن أقبل ثم قبض الخليفة وهو عنك راض، ثم وليت بخير ما ولي الناس، مصر الله

بك الأمصار، وجبابك الأموال، ونفى بك العدو... -إلى أن قال- ثم ختم لك بالشهادة،

فقال: والله إن المغرور من [٣٧٢ب] تغرونه، ثم قال: اشهد لي يا عبد الله عند الله يوم القيامة؟

قال: نعم، قال: الحمد لله» أراد بعبد الله: ابن عباس الذي خاطبه^(٥).

(١) في (ب) بفعل.

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٥٦ رقم ١٣٩٢).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٥).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٥-٦٦).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٦).

قوله: «ثم قال: يا عبد الله» في البخاري^(١) «ابن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً».

في حديث جابر «ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله، وحق عمر إذا مت فدفتي لا تغسل رأسك حتى تتبع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني»، فعرف بهذا جهة دين عمر.

قوله: «فإن وفي به مال آل عمر» كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثير [٢٥٥/أ] ويحتمل أن يريد رهطه.

قوله: «لا تعدهم» بسكون العين، أي: لا تجاوزهم^(٢).

قوله: «فإني لست اليوم بأمر للمؤمنين» قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت [إشارة بذلك]^(٣) إلى عائشة بذلك لثلاث تحاييه لكونه أمير المؤمنين.

قوله: «لأوثرنه اليوم على نفسي» كأنها تريد أنها كانت معدة له لنفسها.

قوله: «إذا مت فاستأذن» ذكر ابن سعد^(٤) عن معن بن عيسى عن مالك: أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه، وأن ترجع في ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها [على]^(٥) ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٧٠٠).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٦/٧).

(٣) في المخطوط (أ. ب) أشار، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٣).

(٥) في (ب) في.

قوله: «فولجت» أي: دخلت على عمر، وذكر ابن سعد^(١) بإسناد صحيح كما قاله ابن حجر^(٢) عن المقدم بن معد يكرب أنها قالت: يا صاحب رسول الله! ويا صهر رسول الله، ويا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن لا تنديني [ب٣٧٣] بعد مجلسك هذا، وأما عينك فلن أملكها.

قوله: «فولجت داخلاً» أي: مدخلاً كان في الدار.

قوله: «من هؤلاء نفر الستة» إلى قوله «فسمى علياً عليه السلام ومن ذكر معه» ولا إشكال في اقتصار عمر على هؤلاء الستة من العشرة؛ لأنه منهم، وكذلك أبو بكر وأبو عبيدة وقد مات قبل ذلك، نعم بقي منهم سعيد بن زيد فإنه من العشرة ولم يسمه عمر، قالوا: لأنه ابن ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبرئ من الأمر.

وقد صرح في رواية المدائني^(٣) بأسانيده «أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه»، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: لا أرب لي في أمركم فأرغب فيها لأحد من أهلي».

قال ابن بطلال^(٤): «إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة فرأى [أن]^(٥) الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين فجعل الأمر موقوفاً على الستة، فأخذ من الاقتداء بالنبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة. انتهى».

(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦١).

(٢) في «فتح الباري» (٧/٦٧).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/٦٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٦٩).

(٥) سقطت من (ب).

قوله: «يشهدكم عبد الله بن عمر» في رواية الطبراني من طريق المدائني^(١) بأسانيده
«قال: فقال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر، قال: والله ما أردت إليه بهذا».
وأخرج ابن سعد^(٢) بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه قال «فقال عمر:
قاتلك [٣٧٤ب] الله، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن يطلق امرأته».
قوله: «كهية التعزية له» أي لابن عمر لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر
خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك.
قوله: «فإن أصابت الإمارة سعداً» يعني ابن أبي وقاص، زاد المدني «وما أظن أن يلي
هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس،
وإن ولي سعد وإلا فليستن به الوالي».
قوله: «وأوصي الخليفة بعدي» في رواية ابن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال «ادعوا
لي علياً وعثمان وعبد الرحمن وسعداً والزبير، وكان طلحة غائباً، قال: فلم يتكلم أحداً منهم
غير علي وعثمان، فقال: «يا علي! لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله
ﷺ وصهرك وما آتاك الله من العلم والفقه، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه»، ثم دعى
عثمان فذكر له نحو ذلك^(٣).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٧).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٨/٧).

ووقع في رواية^(١) عن ابن إسحاق في قصة عثمان «فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله [ولا تحملن]^(٢) [بني معيط [علي]^(٣) رقاب المسلمين»، ثم قال: ادعوا لي صهيياً فدعي له، فقال: صل بالناس ثلاثاً، وليحل هؤلاء القوم في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه» فلما خرجوا من عنده، [قال]^(٤): إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق قال له ابنه [٢٥٦/أ]: ما يمنعك يا أمير المؤمنين، قال: «أكره أن أحمّلها حياً وميتاً»^(٥).

قوله: «اجلجوا أموركم إلى ثلاثة» أي: في الاختيار ليقول الاختلاف^(٦).

قوله: «والله والإسلام» بالرفع فيهما والخبر محذوف أي: عليه رقيب أو نحو ذلك.

قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كان مسكناً أسكتها ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت.

قوله: «الشيخان» [٣٧٥ب] أي: عليّ وعثمان.

قوله: «فأخذ بيد أحدهما» هو عليّ عليه السلام، وبقية الكلام يدل عليه ووقع مصرحاً به في رواية^(٧).

قوله: «والقدم» تقدم أنه بفتح القاف وكسرها.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٨/٧).

(٢) في المخطوط (أ. ب) ولا تحكمن، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٣) في (ب) في.

(٤) في (ب) فقال.

(٥) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٣٤٤).

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٨/٧) كذا قال ابن التين وفيه نظر، وصرح المدائني في روايته بخلاف ما قاله.

(٧) انظر «فتح الباري» (٦٩/٧).

وقوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل من القدم، وهذا الحديث ونحوه يدل على أن الصحابة في بيعة أبي بكر وبيعة الشورى جازمون بأنه ﷺ ما نص على أحد باستحقاقه الخلافة، وأن أبا بكر لم يعد تقديمه ﷺ وتخصيصه له بالإمامة للصلاة بالناس أيام مرضه ﷺ دليلاً على استحقاقه ذلك ولا ادّعاء ولا استدلال به ولا بغيره يوم السقيفة كما سلف.

وكذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام في خوضه^(١) مع أبي بكر حين اجتماعا وتعاتبا لم يستدل بأنه كان أولى بالخلافة ولا في يوم الشورى لم يذكر حديث الغدير ولا الأخوة، ولا أنه من النبي ﷺ كهارون من موسى ونحو ذلك من فضائله، وفي هذا دلالة على أن من ذكر من الصحابة والقرابة كان الأمر عندهم يسير وأنه ليس القصد إلا إقامة شعار الإسلام وجهاد الكفرة عبّاد الأصنام، وأن من قام به فقد كفى المؤنة وكانوا له أعواناً، ولكن الناس من بعد ذلك أبوا إلا تفريق الأمة والاشتغال بما سلف وادّعاء العصبية على خلافة من يروونه أعظم عندهم وإطالة الجدال واللجاج، والاستدلال والاحتجاج في أمر قد سلف ومضى ونفذ فيه ما أَرَادَهُ اللهُ وَقَضَى.

فالعجب ممن أتى من الفرق الإسلامية من بعد أولئك السلف الصالح يدعون لهم دعاوي [٣٧٦ب] لم يدعواها فهي دعوى لغير مدع، حقها الإعراض عنها، ثم تستدل كل طائفة لدعواها ثم يفتحون أبواباً للجدال، ويجرون [عاراً]^(٢) للقليل والقال ثم يؤول الكلام إلى تضليل كل طائفة للأخرى، وما كان أحقهم بتولي الجميع، والإعراض عن كل شنيع، والإشتغال بما هو الأنفع في المآل، فإنه لا يسأل الملكان من نزل [في]^(٣) قبره إلا عن ربه من هو؟ وعن رسوله محمد ﷺ.

(١) تقدم ذكره.

(٢) في (ب) بحاراً.

(٣) زيادة من (أ).

لا يسأل الملكان من حل الثرى إلا عن الرحمن عند حلوله

وعن الرسول محمد خير الورى

١١- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما حُوصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ولى أبا هريرةَ على الصلاة، وكان ابنُ عباسٍ يُصلي أحياناً، ثم بعثَ عُثْمَانُ إليهم، فقال ما تريدون مني؟ قالوا: نريد أن تخلعَ إليهم أمرهم، ثم قال: [لا أخلعُ سربالاً سربلتنيهِ الله ﷻ، فقالوا: فهم قاتلوك، قال: لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً^(١)] ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً، ولتختلفن^(٢) على بصيرة، يا قوم! لا يجرمنكم شقاي أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم، فلما اشتد عليه الأمر أصبح صائماً^(٣) يوم الجمعة، فلما كان في بعض النهار نام فقال: رأيت الآن رسول الله ﷺ فقال لي: إنك تفرط عندنا الليلة، فقتل من يومه، ثم قام علي رضي الله عنه خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس! أقبلوا عليّ بأسماعكم وأبصاركم، إني أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا في فتنَةٍ وما علينا فيها إلا الاجتهاد، وإن اللهض تعالى أدب هذه الأمة بأدبين: الكتاب والسنة، لا هوادهٍ عند السلطان فيهما، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، ثم نزل وعمد إلى ما بقي من بيت المال فقسّمه على المسلمين. أخرجه رزين.

«لا يجرمنكم»: أي: لا يملنكم، والشقاق: النزاع والخلاف، «والهواده» السكون

والموادة، والرضا بالحالة التي ترجى معها سلامة.

قوله: «وعن عبد الله بن سلام» بتخفيف لام «سلام» هو الإسرائيلي السابق لمن أسلم

من أهل الكتاب بإسلامه.

(١) ما بين الحاصرتين أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧٢-٧٣) عن الحسن.

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧١) عن أبي ليل الكندي، بنحوه.

(٣) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧٠) عبد الله بن الزبير وفيه «... قال فدخلوا عليه وهو صائم...».

قوله: «ولى أبا هريرة على الصلاة» [و^(١) لم ينفرد أبو هريرة بالصلاة في أيام حصار عثمان بل صلى بهم جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة، وصلى علي عليه السلام بالناس يوم النحر.

قال ابن المبارك: ما صلى علي عليه السلام في ذلك الجم إلا العيد وحدها لثلاثين سنة ببلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، وإنما كانوا من مصر و^(٢) الكوفة ولم يعيخوا عليه شيئاً إلا برأي، فطالبوه بعزل عماله من بني أمية فلم يقدر عليه في تلك الحالة وكان الذي جلب أهل مصر [٣٧٧ب] هو عبد الرحمن بن عديس وصلى لأهل المدينة الجمعة وخطب على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المراد من قوله «ويصلي لنا إمام فتنة».

قوله: «فهم قاتلوك» كان سبب حصرهم له وقتلهم له أنه كان محباً لقربته [٢٥٧/أ] كلفاً بهم وكانوا قرابة سوء، وكان قد ولى مصر عبد الله بن أبي سرح فشكوه فولّى عليهم محمد بن أبي بكر باختيارهم له، فكتب له العهد وخرج معهم عدد من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح، فلما كانوا على ثلاثة أيام من المدينة إذ هم بغلام عثمان على

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧١) عن أبي جعفر القارئ مولى ابن عباس المخزومي قال: كان المصريون الذين حاصروا عثمان ستائة، رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم مالك الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، وكان رأسهم حكيم بن جبلة العبدي، وكانوا يداً واحدة في الشر، وكان حثالة من الناس قد صووا إليهم قد مزجت عهدهم وأماناتهم مفتونون...

راحلته معه كتاب مفترى، وعليه خاتم عثمان إلى ابن أبي سرح يحرضه ويحثه على [قتلهم]^(١) إذا قدموا عليه، فرجعوا إلى عثمان فحلف لهم أنه لم يأمر به ولا يعلم بذلك^(٢).

ويقال: إن مروان هو الكاتب والمرسل، فطلبوا منه تسليم مروان، فأبى عليهم، فطلبوا أن يخلع نفسه فأبى، فاجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة، وساروا إليه فأغلق بابه عنهم، فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً، وكان معه ستائة رجل في الدار، فطلبوا منه الخروج للقتال فكره وقال: إنما المراد نفسي فسأقي المسلمين بها، فدخلوا عليه من دار ابن حزم الأنصاري، فقتلوه والمصحف بين يديه، آخر ذي الحجة من سنة خمس^(٣) وثلاثين، وصلّى عليه الزبير ودفن بالبقيع.

وكان قتله أول فتنة انفتحت بين المسلمين واستمرت من يومئذ فلم تغلق إلى يوم القيامة. [٣٧٨ب].

قوله: «فقتل من يومه» قيل: إنه لما حوَّصر عثمان دخل محمد بن أبي بكر الصديق ليقبله فقال له عثمان: لو رآك أبوك لساءه فعلك فتركه وخرج^(٤).

(١) في (ب) بياض، وفي (أ) قولهم، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٦٤/٣).

(٣) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٧٧/٣) عن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: بويع عثمان بن عفان بالخلافة أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل -يرحمه الله- يوم الجمعة لثاني عشرة، ليلة خلت من ذي الحجة ستة ست وثلاثين بعد العصر، وكان يومئذ صائماً، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب بالبقيع.

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٧٣/٣).

قوله: «والهوادة»^(١) هي بفتح الهاء والذال المهملة.

١٢- وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى كُتَائِبَ لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو [أَرَأَيْتَ] ^(٢) إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَيُّ هُوَ لَأَيُّ، وَهُوَ لَأَيُّ هُوَ لَأَيُّ، مَنْ لِي بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ لِي بِبِئْسَاتِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ [بْنَ] ^(٣) عَامِرٍ، فَقَالَ ادْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَاغْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَ فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَ نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالِحُهُ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: [وَلَقَدْ] ^(٤) سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

[صحيح].

(١) الهوادة: السكون والرخصة والمحابة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٧)، «الفاثق» للزخشي (١١٩/٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من البخاري رقم (٢٧٠٤).

(٤) زيادة من البخاري رقم (٢٧٠٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٧٠٤) وأطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

«الكتائب» جمع كتيبة^(١)، وهي قطعة من الجيش مجتمعة، وقوله: «عانت»: أي: أفسدت، «والغيث»: الفساد^(٢).

قوله: «في حديث الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب».

الكتائب بالمشناة الفوقية آخره موحدة، جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعلية بمعنى مفعولة؛ لأن كبير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوان^(٣).

قوله: «أمثال الجبال» أي: لا يرى لها طرف لكثرتها، ويحمل أن يريد شدة البأس، وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي عليه السلام فإنه لما انقضى التحكيم ورجع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الكوفة يتجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى، فشغله قتال الخوارج بالنهروان^(٤) وذلك في سنة ثمان^(٥) وثلاثين وتجهز في سنة تسع وثلاثين، فلم يتم له ذلك لاقتراق أهل العراق عليه، فلما قتل، واستخلف الحسن خرج لقتال معاوية جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة في اثني عشر ألفاً، وكان الذي مع الحسن أربعين ألفاً بايعوه على الموت، وكان معاوية لما بلغه قتل^(٦) علي عليه السلام خرج في عساكره من الشام،

(١) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٣١).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٧)، «المجموع المغيث» (٢/٥٢٨).

(٣) ذكر ذلك ابن التين عن الداودي. «فتح الباري» (١٣/٦٢).

(٤) انظر «تاريخ الطبري» (٥/٩١-٩٢).

(٥) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٥/٩٢) عن أبي مريم «... كان معلوماً أن الواقعة كانت بينه وبينهم في ستة ثمان وثلاثين» بإسناد حسن.

(٦) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ١٦٤) ثنا أبو الزيناع روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير قال:

قتل علي بن أبي طالب يوم الجمعة سبعة عشر من شهر رمضان ستة أربعين.

وخرج الحسن بن علي عليه السلام حتى نزل المدائن فوصل معاوية إلى مسكن، وكان الحسن [٣٧٩ب] لا يحب القتال، لكن أراد أن يشترط على معاوية لنفسه، وعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبيد الله بن العباس.

قلت: وفي كلام الحسن البصري ما يدل على أن الحسن بن علي عليه السلام كان في أقوام كثيرة، وهو يرد قول من قال أنه إنما صالح معاوية لقلّة من عنده من الأجناد، وأشارت إلى ذلك في أبيات ^(١) أحث بعض الدعاة على الصلح بينه وبين من خرج عليه، منها:

قد صالح الحسن ابن هند وهو في الـ أبطال من أبناء عبد مناف

وأتى بجيش كالجبال يقودهم يمشون في ظل القنا الرعاف

قوله: «لا تولي» بالشدديد، لا ترتد حتى تقتل أقرانها، جمع قرن بكسر القاف وسكون

الراء.

قوله: «من لي بأمور المسلمين» فسرها بقوله: «من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم» يريد به الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إن تركوا ضاعوا لعدم من يقوم بهم وعدم استقلالهم بأمر المعاش ^(٢).

وهو بهذا الكلام يشير إلى أن رجال العسكر معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر

الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم.

قوله: «فبعث» أي: معاوية «إليه» أي: إلى الحسن بن علي عليه السلام.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٩) وقال: رجاله ثقات.

انظر تاريخ خليفة (١٩٨)، «الطبقات الكبرى» (٣/٣٧).

(١) انظر: ديوان الأمير الصنعاني (ص ٢٨٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٦٤).

«رجلين من قريش من بني عبد شمس» أي: ابن عبد مناف بن قصي وفسرهما قوله: «عبد الرحمن بن سمرة» قد تقدم ذكره في حديث عبد الرحمن بن سمرة [٣٨٠ب] «لا تسأل الإمارة»، و«عبد الله بن عامر» أي: ابن كثير بمثلثة مصغر كثير وهو [الذي]^(١) ولاء معاوية البصرة بعد [٢٥٨/أ] تمام الصلح^(٢).

قوله: «واعرضاً عليه» أي: ما شاء من المال.

«وقولا له» أي: في حقن دماء المسلمين بالصلح، وطلباً إليه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر إلى معاوية.

قوله: «إننا بنو عبد المطلب» منصوب [باعني]^(٣) ونحوه.

«قد أصبنا من هذا المال» قال في «الفتح»^(٤): أي جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي، وكنا نتمكن من ذلك في الخلافة حتى صار ذلك لنا عادة. قوله: «وإن هذه الأمة» أي العسكرين الشامي والعراقي^(٥).

و«عائت» بالمهملة والمثلثة، أي: قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصلح عما مضى منهم والتأليف بالمال، وأراد الحسن عليه السلام بهذا كله تسكين الفتنة، وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك^(٦).

قوله: «فمن لي بهذا» أي: من يضمن لي الوفاء من معاوية.

(١) زيادة من «فتح الباري».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٦٤).

(٣) كذا في (أ. ب) غير مقروءة، ولعلها (بأعني).

(٤) في «فتح الباري» (١٣/٥٦).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٥).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٥).

«قالا نحن لك به» أي: نضمن لك به.

قوله: «فصالحه» في الحديث بيان أن معاوية هو الذي طلب الصلح من الحسن، وأرسل إليه من ذكر وصالحه الحسن على أمور منها أنه يكون الخليفة بعد معاوية، وفي القصة وما شرطه طول، مستوفاة في كتب السيرة وغيرها.

قوله: «فصالحه» فيه منقبة للحسن بن علي عليه السلام، فإنه ترك الملك لا لقلعة [٣٨١ب] ولا لذلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصصلحة الأمة، وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، وفيه جواز ترك الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك.

قوله: «سمعت أبا بكر» فيه تصريح بأن الحسن البصري أدرك أبا بكر وسمع منه.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر والحسن بن علي عليه السلام إلى جانبه ويقول: إن ابني هذا سيد».

هو مشتق من السؤدد^(١)، وقيل: من السواد لكونه ترأس على السواد الأعظم من الناس، أي: الأشخاص الكثيرة.

قال المهلب^(٢): الحديث دلّ على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح، ومنه إطلاق الابن على ابن البنت.

قلت: وفي تسميته هنا سيد إشارة إلى أنه وإن ترك الخلافة لغيره فإن سيادته ثابتة له.

قوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» هذا من أعلام النبوة، وفيه رد على الخوارج الذي كانوا يكفرون معاوية، ومن معه وعلياً ومن معه، لشهادة النبي

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢٢)، «فتح الباري» (١٣/٦٥).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٧).

وَاللَّيْلَةَ وَالنَّجْمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولهذا كان يقول سفيان بن عيينة عقب هذا: قوله «من المسلمين» تعجبنا جداً.

كتاب: الخلع

الخلع^(١) هو النزع لغة^(٢)، وخالعت المرأة زوجها افتدت منه [٣٨٢ب] والاسم الخلع بالضم استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلاً لباس للآخر، فإذا فعلاه فكأن كلاً نزع لباسه عنه وسمي فدية وافتداء، وأجمع العلماء^(٣) على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني^(٤) ولم يتابع على إنكاره له وانعقد الإجماع على اعتباره.

١- عن ثوبان رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح].

(١) انظر «القاموس المحيط» (ص ٩٢١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) انظر «القاموس المحيط» (ص ٩٢١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٣) انظر «الاستذكار» (١٧/ ١٧٥ رقم ٢٥٨٦٣)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٦٢).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٦): رواه ابن جرير عنه - بكر بن عبد الله المزني - هذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله.

(٥) في «السنن» رقم (١١٨٧).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٦) وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) وابن حبان رقم (٤١٨٤) وأحمد (٥/ ٢٧٧)،

(٥/ ٢٨٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٨) والحاكم (٢/ ٢٠٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦).

وهو حديث صحيح.

وفي أخرى لأبي داود^(١): «أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها، وذكر نحوه».

[صحيح].

وفي أخرى للنسائي^(٢) عن أبي هريرة ~~رضي~~ عنه: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ».

[صحيح].

قوله: «في حديث ثوبان أخرجه الترمذي».

قلت: في الترمذي حديثان عن ثوبان: أولهما^(٣) عنه ~~رضي~~ عنه: «المختلعات هن المنافقات»

قال الترمذي^(٤): حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

وروي عن النبي ~~صلى~~ أنه قال: «أيما امرأة...» وذكر حديث الكتاب ثم قال^(٥): حدثنا

بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي

أسماء عن ثوبان.

وفي نسخة منه عن حدثه عن ثوبان وقال: ورواه عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه

وسكت عليه وقد رواه بصيغة التمریض.

قوله: «وللنسائي عن أبي هريرة» قد عرفت أنه أول حديث ساقه الترمذي عن ثوبان،

فكان الصواب نسبته إليها وبيان صحابييه بأن يقول: وللترمذي عن ثوبان، والنسائي^(٦) عن

أبي هريرة.. إلى آخره.

(١) في «السنن» رقم (٢٢٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٢/٣).

(٥) في «السنن» (٤٩٢/٣-٤٩٣) رقم (١١٨٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٦١).

وابن الأثير^(١) [نسب]^(٢) رواية ثوبان إلى الترمذي وأبي داود، وقال في رواية النسائي عن أبي هريرة «المتزعات المختلعات هن المنافقات»، ثم قال: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث.

وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة شيئاً، ولذا قال الحافظ ابن حجر^(٣): وفي صحته نظر. [٣٨٣ب].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَّتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ - تَعْنِي تَبَعُضُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

«الحديثة»: البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

قوله: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت^(٦) بن قيس» اسمها: جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل: سهلة بنت حبيب، وقيل غير ذلك. [٢٥٩/أ].

(١) في «جامع الأصول» (٤/١٣٢).

(٢) في (ب) ينسب.

(٣) قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ٣٦) قلنا: والعجب من الحافظ ابن حجر بعد هذا كيف مشى على ظاهر إسناد النسائي، فقال في ترجمة الحسن البصري في «تهذيبه» بعد أن أورد هذا الإسناد، هو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة.

ولعل مراد الحسن في قوله: «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، أنه لم يحصل في علمه أن هذا الحديث قد روي عن غير أبي هريرة من صحابة رسول الله، والله تعالى أعلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٢٧٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٦٣). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «أسد الغابة» (٧/٥٢-٥٣ رقم ٦٨١٣) «الاستيعاب» رقم (٣٢٤٧).

قوله: «فقلت ما أعتب» ضبطه على أنه من العيب بالتحذية، وعلى أنه من العتب^(١) بالمتناة الفوقية.

قوله: «أكره الكفر» أي: كفران العشير، وقيل: أرادت أن ترد عن الإسلام لتبين منه بالردة وهو بعيد.

وزاد ابن ماجه^(٢) «ولولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه» [وكان رجلاً دميماً]^(٣)، زاد عبد الرزاق^(٤) «وكان لها جمال».

وفي تفسير البيضاوي^(٥) «إني رفعت الخباء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً».

قوله: «أقبل الحديقة وطلقها تطلقه» قالوا: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب، وقوله «وطلقها» استدل به على أن الخلع ليس بطلاق.

وللعلماء فيما لو أوقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي^(٦):

أحدها: أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما يصرف منه

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٥٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣٤) هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) هذه العبارة ليس في «سنن ابن ماجه».

(٤) في مصنفه رقم (١١٧٦٥).

(٥) (١٩٦/١).

(٦) «البيان» للعمراني (١٠/١٦، ١٩). «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/٢١٨).

(٧) «المغني» (١٠/٢٧٤).

نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بالنية، وحجة هذا القول أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة، لكنه يجوز عند الجمهور على ما قل وكثر فدلّ على أنه طلاق هذا كلامهم.

والقول الثاني: أنه فسخ وليس بطلاق، صح^(١) ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعن علي عليه السلام، وعكرمة وطاووس وهو قول الشافعي^(٢) في القديم، وذكره في «أحكام القرآن»^(٣) من الجديد [٣٨٤ب] وهو مشهور مذهب أحمد^(٤) وقويناه في «منحة الغفار»^(٥) حاشية ضوء النهار.

والقول الثالث: إذا لم ينويه الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً وقد استدل بعضهم بقوله بالتبني «وطلقها تطليقة» على أن الخلع ليس بطلاق.

وقال الحافظ ابن حجر^(٦): [إنه]^(٧) ليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه.

(١) انظر «البحر الزخار» (١٧٨/٣) «المغني» (٢٧٤/١٠) «فتح الباري» (٤٠١/٩) «المحلى» (٢٤٠/١٢).

(٢) انظر «البيان» للعمري (١٠١٦-١٨) «زاد المعاد» (١٧٩-١٨٠).

(٣) للشافعي (٢١٧-٢١٨).

(٤) «المغني» (٢٧٤/١٠).

(٥) (٤٨٧-٤٩٠-مع الضوء) بتحقيقي.

(٦) في «فتح الباري» (٤٠/٩) حيث قال: واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه.

(٧) زيادة من (أ).

[قال]^(١): فإن قوله «طلقها» يحتمل على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما في حكمه من غير تعرض لطلاق بصرحة ولا كناية هل يكون الخلع [طلاقاً أو فسخاً]^(٢).

ثم قال: وفي معظم الروايات وقع تسميته خلعةً، ففي رواية معمر عن ابن عباس «أنها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

٣- وعن نافع عن مولاة لصفية رضي الله عنها: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه. أخرجه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن نافع عن مولاة لصفية» هي صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وأخت المختار أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح لها منه سماع.

«أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر» ففيه دليل على جواز أخذ الرجل زيادة على المهر الذي أعطها إياه، وهي مسألة خلاف بين العلماء من الصحابة وغيرهم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح» طلاقاً وفسخاً.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (١١٨٥ م). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «الموطأ» (٢/٥٦٥ رقم ٣٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

فأخرج عبد الرزاق^(١) عن عليّ^(٢): «لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما»، وعن طاووس^(٣) وعطاء^(٤) والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق.

وذهب آخرون إلى جواز أخذه للزيادة منهم عثمان وابن عمر وغيرهما، واستدلوا بإطلاق قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(٧).

وفصل^(٨) قوم فقالوا: إن كان النشوز من قبلها حلّ له ما أخذ برضاها، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة.

واستدل من لم يعمل بجواز أخذ الزيادة بأنه عليه السلام وقد قالت امرأة ثابت حين قال لها رسول الله عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وأزيدة»، فقال عليه السلام: «أما الزيدة فلا» أخرجه الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) من مرسل أبي الزبير.

(١) في مصنفه رقم (١١٨٤٤).

(٢) أخرجه في «المصنف» رقم (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريح قالوا: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥). وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥): نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاه زوجها. وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/١٥٠-١٥١) «البنية في شرح الهداية» (٥/٢٩٧).

(٥) «المغني» (١٠/٢٩٦).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٧) انظر «التمهيد» (١١/١٩٧-١٩٨) «الفاروق» «المغني» (١٠/٢٦٩).

(٨) في «السنن» (٣/٢٥٥ رقم ٣٩).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤). قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٤٠٢) ورجال إسناده ثقات.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد وقع في بعض طرقه أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد،

فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح.

قال^(٢): لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون وقع ذلك على سبيل الإشارة رفقاً

بها. [٣٨٥ب].

(١) في «فتح الباري» (٤٠٢/٩).

(٢) أي: ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٢/٩).

فهرس الأحاديث

- ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ بَيْتُ بَدِي طُوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ ٤٦٨
- أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ٣٦٢
- أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً ٦٢٧
- أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ ٧٤٤
- أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا ٥٥٠
- أَتَتْ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٧٦٠
- أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ٦٨١
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبِ حَمْرٍ وَهُوَ بِحَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ٦٠٤
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَسَمَّهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ وَكَانَ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبِيدِ ١٦٦
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» ٥٧٨
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» ١٥٠
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَأَقْرَعْنَاهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَهَا لَهَا ٥٤١
- أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ٣٨١
- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ٤٧٦
- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ١٢٩
- أَتَى عُثْمَانَ رضي الله عنه بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ بِالْعَرَجِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ٢٤٢
- أَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتِ قَدْرِي وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ» ٤٥٧
- أَتَى عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَاءً، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ٥٣٥
- أَتَى مَا عَزَبَنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَلَمْتُ ٥٤٣
- أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنهما رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَلَّمُهُ فِيمَا يُقْسَمُ مِنَ الْخُمْسِ ١٣٢
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ ٣٦٦
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهُدْيَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ مَعِيَ الْهُدْيَ ٤٦١

- أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابِيَا ٤٢٦
- أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْمَائِي، فَقَالَ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ ١٠٠
- أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٢٨
- أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ٢٢٩
- أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ ٣٠٧
- أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ٤٦١
- أَحْلَوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ٢٧٩
- أَخْبَرَنَا نَيْبَنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ ٢١
- أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢١٦
- أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ٣٤١
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «حَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ٦٨٢
- ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ٦١٩
- إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرُ الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ٧٤٢
- إِذَا أَحْصَرَ بَعْدُوْ وَيَلْقَى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٦٢
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ٧٣٧
- إِذَا بُوِيعَ لِحَاظِيَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ٧١١
- إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ بِعَنِي: جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ٣٩٥
- إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ٥٨٧
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَبِ الْوَجْهَ ٦١
- إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِي! فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: يَا مُنْحَثُ! فَمِثْلُهُ ٥٧٤
- إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيَحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ ٤٥٢
- أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ٦٧٧
- أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا ١٣٩
- أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ. فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٧٤

- ٤٤٨ ازكبتها بالمعروف إذا أحييت إليها حتى تجد ظهراً
- ٣٧٤ استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل
- ٦٤٧ استحيوا من الله حق الحياء
- ٧١٤ استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين
- ٧٨٩ استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال
- ٧٣٠ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
- ١١٧ أسهم رسول الله ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه
- ٦٨٩ اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين
- ٦٢٣ اشتكى رجل من الأنصار حتى أضحى، فعاد جليده على عظم
- ٤٢٩ إشعار البدن وتقليدها سنة. فقال له رجل من أهل الرأي
- ١٩٤ أشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
- ٤٨٨ أصاب ابن عمر سنان رمح في أخص قدمه بمضى فجاء الحجاج يعوده
- ١٢٢ أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا
- ٣٦٢ أضللت بغيري لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة
- ٥٠٣ اعتمر النبي ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء
- ٥٠٣ اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر إحداهن في سؤال، وثنان في ذي القعدة
- ٣٠٧ اعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
- ١٢٥ أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حنين، وصفوان بن أمية
- ١٢٣ أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فترك منهم رجلاً هو أعجبهم إلي
- ٦٣ أعف الناس قتلة أهل الإيمان
- ٧٤٠ أعيذك بالله يا كعب بن عجرة! من أمراء يكوئون من بعدي، من عشي أبوابهم
- ٤٧١ اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة
- ١٧١ أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصر به فأخطاه
- ٢٦٤ افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم حج أحدكم، وأتم عمرتكم

- أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةٌ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٩٦
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ٤٧٣
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصَوَاءِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ ٣٥٣
- أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ ^{رضي الله عنها} بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا ٢٨٠
- أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَبْتُ ٤٨
- أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ التَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ٩٦
- أَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ٣٢٨
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ ٦٥٥
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ٧٣٤
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٤
- الِاسْتِجَارُ تَوًّا وَرَمِي الْجِمَارُ تَوًّا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا ٣٨٧
- الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ٤٣٤
- الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ٦٥٧
- الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ قَيْلٍ: فَإِنْ وَكَلْتِ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قَيْلٌ: فَالْعَرَجَاءُ؟ ٤٠٨
- الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ يُوقِي مَا يُوقِي مِنْهُ الشَّيْءُ ٤٢٢
- الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٢٤٥
- الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ٢٩
- الْحُمْسُ: هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ٣٦٠
- الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ٧٠٧
- الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوِّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٨٧
- الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ ٢٢
- الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ١٦٩
- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ حَلَلَ حَرَامًا ٩٤

- ٢٧٨ الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٣٢٧ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ
- ١٨١ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ١٩٣ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ
- ٣٨ الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
- ٣٩٠ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
- ٣٩٢ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
- ٣٤ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَالٌ وَبِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَقَاتِلُ
- ١٧٠ الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ
- ٧ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ
- ١٧٣ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ
- ٧٩ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ
- ٤٧٢ الْمُهَاجِرُ يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا
- ٧٠٢ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
- ٧٠٥ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ مُسْلِمِهِمْ
- ٢٤٧ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا عَلَى الْمِيْقَاتِ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ
- ٧٢ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْجَمَاعَةِ إِذَا فَرَعْنَا
- ٣٣٩ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
- ٣٩٨ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٥٤٩ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فَجُلِدَ الْحَدُّ، ثُمَّ أَخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصِنٌ فَأَمَرَ بِهِ
- ٣٥ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي غَزَاةٍ فَيَبْتِنَا أَنْاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٠٤ أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٨٠ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا
- ٤٢٣ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِي بِمُقَابَلَةٍ

- ٤٥٥ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنيهِ، وَأَنْ أَنْصَدَقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا
- ٤٦٣ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
- ٢٩٠ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِالْمَتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ
- ٢٣٥ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ
- ١٧٤ إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُ الْخِصْمُ
- ٢٢٤ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
- ٢٠٩ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلَ بَحَجَّةٍ مِنْ إِبِلِيَاءِ
- ٤٣٣ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا
- ٤٧٠ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ
- ٤٠٥ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ
- ٤٧٤ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٣١٧ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا
- ٣٨٣ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ
- ٧٢٦ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ
- ٥٦٩ إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ
- ٢٤٥ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ
- ٥٥٢ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الْإِقْصِيَّتَ
- ١٩٠ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟
- ٢٣٨ أَنَّ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ تَقَطَّرَ دَمًا
- ٤٧٢ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمُكِّثَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ
- ٦٩٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ
- ٢٦٨ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما بِالسَّقِيَا وَهُوَ يَنْجِعُ بَكَرَاتٍ
- ٧١٩ إِنَّ الْمَقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ
- ٣٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

- ٤٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَمَّا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٣٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ أَنْ يُنَادِيَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ
- ٢٩٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ
- ٢٢٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ
- ٦٢٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ
- ٤٤٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا
- ٣٣٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ
- ٥٩٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي السَّرْفَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ
- ٢٢٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ
- ٤٥٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اشْتَرَى هَدْيِيهِ مِنْ قُدَيْدٍ وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ
- ٣٨٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ
- ١٦٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم حَرَّقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ
- ٥٦٥ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا
- ٧٩٦ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَعْتَبَ
- ٣٢٦ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْوَادِي
- ٩٧ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا
- ٣٦ إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمٌّ، لَا يُنْصَرُونَ)
- ٢٥٧ إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَمْرِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا
- ١٣١ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ
- ٢١٥ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
- ٢٧٧ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَعْتَمَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٢٦١ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ...
- ١٩٩ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يُجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمَرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَهْلِ نَجْدٍ ...
- ٤٠ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟

- ٤٩٧ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دِينٌ
- ٢٤ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟
- ٥٤٠ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأُمَّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَأَضْرَبُ
- ٦١٢ أَنْ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أحيانًا
- ٦٢٠ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ شَكَرَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّثَانَا
- ٢٩٥ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ
- ٤٢ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ فَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ؟
- ٤٦٦ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ
- ٥٤٢ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَنَى بِأَمْرَةٍ أَرْبَعَ
- ٥٣٧ أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ
- ٥٩٨ أَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَهَبَا وَجَاءَا بِأَخْرَ
- ١٠٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أَكْيَدِرٍ دُومَةٌ يَعْني الْجَزِيَّةَ
- ٣٨٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ
- ٣٠٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
- ٢٦٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
- ٤٩١ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ
- ١٦٦ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا
- ٢٤٢ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ
- ٤٦٧ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ
- ٢٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ
- ٢٥٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ
- ٨٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَقِيفًا، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ صَحْرًا رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ رَسُولَ اللَّهِ
- ١٨٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَمْرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي
- ٢٤٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ

- ٥٣٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا
- ٦٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «اغْرِ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ»
- ٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا
- ٣٠٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ
- ٦٠٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ
- ١٠١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
- ٣٣٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى
- ٧٠١ إِنَّ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَارًا
- ٥٢٦ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا
- ٣٤١ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ
- ٢٤٢ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ لَمْ يَصُدْ مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٤١ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَّ قَدَمْتَهُنَّ
- ٢٧٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ نَزَلَ
- ١٦٤ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَى فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه
- ١١٩ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ
- ٣٢٠ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: نُجِزُهُ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: اتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ
- ٥٦٨ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَحْرَقَهَا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هَدَمَ عَلَيْهَا حَائِطًا
- ٥٥٨ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةَ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٢ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِي فِيهِ
- ٤٩٣ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا
- ٦٠٣ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ جَلْدَةً
- ٧٧١ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ
- ٢٤٥ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ؟
- ٣٣٨ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرٍّ

- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَرَادِ أَنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ ٢٦١
- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُؤْذِي النَّاسَ ... ٣٤٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ ٢٧٧
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ ١٠٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ١٦٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ ٢٢١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٣٠
- أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ٣٩٥
- أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ ١٠٦
- أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الطَّيِّبِ؟ ٢٢١
- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا ٥٨٠
- أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَا سًا مِنَ الْحَاكَةِ ٥٨٧
- أَنَّ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارٌ قُرَيْشِي ٨٦
- إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ ٦٥٢
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ٦٥٦
- أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ٥١٥
- أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ٤٦٣
- إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ٥٩
- إِنَّا كُنَّا مَهِينًاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَكِي تَسْعَكُمْ ٤٤٢
- أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ٣٧٣
- انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ٥٠٧
- إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ ٧١
- إِنَّمَا الْحِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِرَاجٌ ١٠٥
- إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥٤

- ٣٤٧ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرُمِيَ الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٠٠ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ
- ٤٧٠ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ
- ٢١٣ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُفَيْنِ
- ٣١٦ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ
- ٥٣٣ أَنَّهُ أَقَامَ حَدًّا عَلَى بَعْضِ إِمَائِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وَسَاقِيهَا
- ٤٣٩ أَنَّهُ أَمَرَ بِنَاتِهِ أَنْ يَضْحِكِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيُوضَعَ الْقَدَمُ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ
- ٢٣٧ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
- ٤٦٠ أَنَّهُ أَهْلًا بِعُمْرَةَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّفُوقِ لُدِعَ فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ عَسَى أَنْ يَلْقَوْا ...
- ٢٠٩ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ
- ٥٠٤ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ
- ٤٣٣ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ»
- ٣٤٦ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا
- ٦١٨ أَنَّهُ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَامَ فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ
- ٣٨٩ أَنَّهُ دَفَعَ الْأَيْسَرَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ لَهُ: «افْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»
- ٤٥٢ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: أَمَرَ بِهِدِيهِ أَنْ يُقْلَدَ
- ٢٥٠ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ
- ٤٦٦ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَقَالَ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ
- ١٩٧ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُجَاوِرِ مَتَى يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَتَى
- ٦١٠ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحُمْرِ، فَقِيلَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ
- ٢٦٠ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرُ بَدَنَةً
- ٣٤٩ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي
- ٢١٤ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَلْحَةَ
- ٣٢٢ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ

- ٢٤٧ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا
- ٣٠٧ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ
- ٤٦٠ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَوْلَاهُ، فَمَرُّوا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا
- ٣٢١ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ إِذَا طَافَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ
- ٣٩ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ فَيُنَادِي نِدَاءً
- ٣٤٦ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ
- ٤١٨ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسِيِّهِ: يَا بَنِي لَا يَهْدِينَّ أَحَدُكُمْ لَهِ سَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ
- ٤١١ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُدْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الشَّاةَ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ
- ٢٧٠ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ
- ٤٨١ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ
- ٢١٦ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَيْسَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ
- ٥٦ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ خَمْسِ خِصَالٍ: أَمَا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ
- ٢٠٩ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ وَكِرْمَانَ
- ٢٢٢ أَنَّهُ كَفَنَ ابْنَهُ وَاقْدَأًا وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ
- ٦١٨ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَدْ أَخَذَ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ
- ٢٣٠ أَنَّهُ نَظَرَ فِي مِرْآةٍ لِشَكْوَى بَعْضِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٧٩٩ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
- ١١٤ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ
- ٢٤٩ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ع تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ جَسَدَهُ، قَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكِهِ
- ٣٢٢ أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهَا أَرْبَعَةَ أَسَابِيحٍ مَقْرُونَةٍ ثُمَّ رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ
- ٤٨٢ أَنَّهَا كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
- ٢٤٦ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بِالْبَيْدَاءِ
- ٤٥٢ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهُدْيَ
- ٦٦٤ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ

- إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، - يَعْني عُمر - إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَدَاةً أَصِيبَ ٧٧٤
- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَدَايَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ٤٥٣
- أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا ٤٢٩
- أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ ٣٩٨
- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةَ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ ٢٩٤
- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ ... ٢٧٨
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٦٣٥
- أَيْرِفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟ ٤٧٢
- أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرْخِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ٧٩٤
- أَيُّ قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّ قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٢٠
- بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ٢٩١
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ٢٣٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَكَنْتُ فِيهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ ٥٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ هَدِيَّةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ ٤٤٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ثُمَّ قَالَ: «لِيَنْبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا ٥٣
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشِثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي ٥١
- بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَخَذَهَا ١٠٣
- بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ ١٦٤
- بَلَّغْنِي أَنَّ عِثَانَ رضي الله عنه أُمِّي بِامْرَأَةٍ وَلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ٥٥٦
- بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ ٢٥٩
- بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٥٢
- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ٦٩٨
- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ رضي الله عنه وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ١٧٦
- تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَمَّهُمْ بِنَفْيَانِ الذُّنُوبِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَلِيدِ ١٨١

- ٢٣٢ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ
- ٢٣٠ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَمٌ
- ٢٣٣ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ
- ١١ تَضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي
- ٢٧٣ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
- ٢٧٢ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، وَأَوَّلُ مَنْ مَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ
- ١٥٦ تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٧٤٥ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ ٧٤٥
- ١٤٧ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مُجْعَلِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ
- ١٨ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٤ جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟
- ١٨٥ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَصَ لِي
- ٢٦ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمَّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِ لَهَا قَتَلَ
- ٣٠ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ
- ٦٠٥ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ
- ٥٧٣ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ
- ١٨٦ جِهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
- ٥٨٦ جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ
- ٥٠٠ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً
- ٤٩٧ حَجَّ أَنَسُ رضي الله عنه عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ
- ٤٨٥ حَجَّ بِي أَبِي رضي الله عنه فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
- ٣٥٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَتِيبٌ
- ١٧٤ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَعُضِبَ حَتَّى كَانَتْهَا فُقَيْءَ فِي
- ٦٣١ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَتِهِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَخُذُهَا

- خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ٤٧٩
- خَرَجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ ٥٣٣
- خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ٣٩٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا ٢٤٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ٢٨٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ ٢٨٥
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا رَجُلًا مِنْ جَرَادٍ ٢٤٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ١٦١
- خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ٥٣٠
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ١٨٧
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ ٤٨٢
- خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ غَلِظَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسِائَةِ عَامٍ ٦٨١
- خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ ٦٩٥
- خُلِقَتْ هَذِهِ النُّجُومُ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ٦٩٠
- خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١١٣
- خَمَسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ ٢٤٨
- خَيْرُ الْأُصْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ ٤١٥
- خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ٧٢
- دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ ٦٣٩
- دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ٣٥٤
- دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّةُ سَوَارِي فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ ٣٥٤
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٥٢
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَحْدُكَ؟ ٦٦٠
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ ٤٨٦

- دَخَلَ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْبَابِ جَلَسَ ٣٥٤
- دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٨٤
- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٧٣٠
- دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوَسَّاتِهَا تَنْطَفُ، فَقَالَتْ: عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ ٧٧٣
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى ٦٦٨
- دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ؟ ٧١٨
- دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ ١٥٧
- دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ ٥٩٢
- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ٣٧١
- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ رَجُلًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ ٣٧١
- ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رضي الله عنه قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ: «أَبْدِلْهَا ٤٣٢
- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ ٤٣٥
- رَأَى النَّبِيُّ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ ٣٤٥
- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ٣٣٣
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ: أَمْتَشِي فِي الْمَسْعَى؟ ٣٢٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ ٣٠٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ ٣٦٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ٣٠٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ ٤٨٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ ٣٦٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٣٨٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: خُذُوا عَنِّي ٣٨٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاقِفًا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يُخَطِّبُ ٣٦٣
- رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يَزِاحِم ٣١٦

- رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ. وَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَنِّي، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤١٧
- رَأَيْتُ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ٣١٠
- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ٥
- رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٣٨١
- رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ٣٣٨
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ٦٢٦
- رَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٣٧٩
- رَزَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ٥٦٠
- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ ٢٧٤
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا ٢١٩
- سُئِلَ أَسَامَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَهُ؟ ٣٧٣
- سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ٥٨٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِحْدَامُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٩
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَزَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ رَزَتْ فَاجْلِدُوهَا ٥٢٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاجِّ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِيلُ ٤٩٥
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ٤٠
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ١٩٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ ١٨٦
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ٢١٠
- سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ. وَقَدْ حَجَجْنَا ٤٧٣
- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُضْلِحُّ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ ٣٣١
- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ٣١٣
- سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ ٥٥٧
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جُزُورٌ ٢٧٦

- سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٩٤
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ ٣٧٨
- سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ٦٨٨
- سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ ٣٢٦
- سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحِشْرِ ٧٠١
- سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَتَسْتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً تُقَطِّعُ عَلَيْكُمْ ١٩
- سَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ٤٩١
- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُرْمَةَ. قَالَ: «وَمَنْ شُرْمَةٌ؟ ٤٧٨
- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ ٣٤٣
- سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِيهِمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ ٣٠٧
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَا لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً ٣٩٢
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَضِرِ ٤٩٣
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ٢٦٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأُ ٣٢٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّوَافِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ٣٤٨
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبِّيًا وَفِي رِوَايَةٍ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ٢٥٦
- سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ١٣٦
- سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ ٦٠٨
- سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ٥٢٠
- سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤
- سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ٣٣٠
- شَهِدْتُ الْمُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ٤٣٦
- شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَأَخْبِرَ ١١٥
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ ٤٣٦

- ٤٢ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ
- ١٠٩ شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُؤُونَ الْإِبِلَ
- ٨٨ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النُّصْفِ فِي صَفَرٍ
- ٣٦٦ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى
- ١٣١ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ
- ٣٦٦ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
- ٤٢٨ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا
- ٣٥٣ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنِ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ
- ٥٩٩ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ
- ١١٣ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَصْحَابِهِمْ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ
- ٧٢٧ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَكِبِي وَقَالَ: «أَفَلَحْتَ يَا قَدِيمٌ»
- ٣٣٠ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ
- ٣٢٨ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّجٍ
- ٣٠٨ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ
- ٣١٣ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبَاهُ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟
- ٢٢٠ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ
- ٢١٨ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
- ٢١٩ طَيَّبْتُهُ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْعَتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٧٠ عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ
- ٢٥ عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاثْمَرَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ
- ٢٥٣ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أَوْجَبَ
- ٧٠٠ عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ
- ٣٧٠ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ. وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ٧٣٢ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

- ٣٥٣ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ
- ١٥ عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ
- ٣٦٥ غَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٦١١ غَزَبَ عُمَرُ رضي الله عنه رُبْعَةَ بَنِ أُمَيَّةَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَتَنَصَّرَ
- ١٥٢ غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ
- ٤٩ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ
- ٥٩ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَحْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ: أَصْنَعُ هُمْ الطَّعَامَ
- ٦٢ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ
- ١٧٢ غَسَّلَ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا
- ٢٨٧ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى
- ٣٥٢ فَسَأَلْتُ بِلَا لَاحِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ
- ٢٨٦ فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، طَهَّرْتُ
- ٤٣٧ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ
- ٢٨٧ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٢٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
- ٢٦١ قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَعْرَةَ ثَيْبَةَ
- ٩٠ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَيْتَنِي بَقِيْتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا أُسَيِّنُ الدَّرِيَّةَ
- ٦٦٧ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لَا
- ٣١٢ قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ
- ٧٦٨ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ»
- ١٥٥ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ
- ٦٧٣ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرْنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
- ٣٠٦ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا
- ٢٩٧ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّوْهُنَّ هُمَى يَثْرِبَ

- ٣٣٢ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ
- ١١٨ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا
- ٢٨٨ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟»
- ٢٦٥ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا
- ٢٧٩ قَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٣٢٤ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ
- ٢٦٩ قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
- ١١١ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٣٣ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَبَعُصُ
- ١٢٩ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُجْمَسِ السَّلْبُ
- ٢٦١ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الضَّعْبِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ
- ٥٧٧ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ
- ٣٠١ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشِيَّ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ
- ٤٩٨ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا
- ٤٤١ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَكَّلَ حُومُ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؟
- ٣١٣ كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ
- ٣٢١ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا
- ٢٢٢ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ الْحُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ
- ٢٥٤ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوَى
- ٣٥٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ يَمْشِي قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ
- ٣٥٠ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٤٥٣ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُجَلِّلُ بِدُنْهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْطَاطِيَّ وَالْحَلْلِيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ
- ٤٦٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً
- ٣٦٥ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ

- ٤٦٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي بِالْمَحْصَبِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ
- ٣٢٠ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ
- ٤٠٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: الْبَدْنِ النَّيِّ فَمَا فَوْقَهُ
- ٣٩٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ
- ٢١٧ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ
- ٤٨٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
- ٢٢٦ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ
- ٢٥١ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْعَى الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قِرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ
- ٢٧٦ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ
- ٣٧٧ كَانَ أَسَامَةَ رَذَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ
- ٣٩ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- ٢١٧ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ
- ٤٧٤ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ
- ٦٤ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ
- ٢٥٨ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
- ٣٨٥ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ
- ٣٣٧ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ
- ٣٨٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
- ٤٤٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا
- ١٥١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ
- ٢١٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُ حَتَّى أَرَى
- ٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى لِعِزِّهَا وَيَقُولُ: الْحَرْبُ خِدْعَةٌ
- ١٥٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِاللَّأِ رضي الله عنه فَنَادَى فِي النَّاسِ
- ٤٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ ٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٧٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ١٣٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ٣٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٥٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ٦٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْعَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعِيرٍ ١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ٤١٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِنْ خَيْرِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِ تَمَانِينَ وَسَقًا ١٥٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى ١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشُّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ٤٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ ٥١
- كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ ٥١٤
- كَانَ عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْمُرُ بِهَا ٢٧١
- كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَلْبَسِي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ٣٧٨
- كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةٌ فَهَات ١٥٦
- كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٤٧١
- كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبِكَ إِلَهُ الْحَقِّ ٢٥٧
- كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ قَدِيدِ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٤٣
- كَانَ يَدَّهْنُ بِيَدَيْهِ غَيْرَ مُقْتَتٍ. يَعْنِي غَيْرَ مُطَيَّبٍ ٢٢٣
- كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا أَصْحَابَهَا الصُّبْحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ ٣٧٧
- كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ ٢١٥
- كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً ٢٧٤
- كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوُّهُمْ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ٧١٢

- كَانَتْ تُقِفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تُقَيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ٧٥
- كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا - وَهُمْ الْحُمُسُ - يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ٣٦٠
- كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمُسَ ٣٥٩
- كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٩٦
- كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ٢٨٣
- كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يُذَكِّرُهُ لِهَجْوِ عَا مِنَ الرُّومِ؛ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ٢٠
- كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٦
- كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ١٦٤
- كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَى لَهُ عَمَلُهُ ٧
- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٧١٧
- كُنَّا بِالْمَرْبِدِ بِالْبَصْرَةِ، فِإِذَا رَجُلٌ أَشْعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدَمٍ أَحْمَرَ ٨٢
- كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ حُومٍ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَرْخَصَ لَنَا ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» ٤٤٠
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَصْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ٤٠٧
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ٦٩
- كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِمَّا مِنْ أَكَلٍ مِنْهُ ٢٤١
- كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نُدْرِي ٥٠٤
- كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٤٠٦
- كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ الطَّيِّبِ ٢٢٠
- كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ حُرْمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ٢١٨
- كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبِ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ ١٦٦
- كُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٤٨٥
- كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ وَأَصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ٣٥٧
- كُنْتُ أَقْرَى رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ٧٥٠
- كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مُسْتَتِدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَهَا ٥٠١

- كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ ٦٧٨
- كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ ٢٦٦
- كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَهَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ٣٧٩
- كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ ٥٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بَرْكُنِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ٣١٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ ٣٧٨
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» ٦٨٦
- كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَانِي فَلَمَّا ٢٩١
- كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ٢٣٥
- لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مَسِينَةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ٤١٩
- لَا تَصْلُحُ فَيْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ ١٠٧
- لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ٥٩٥
- لَا تُمَارِ أَخَاكَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تَفْهَمُ حَكْمَتَهُ، وَلَا تُؤْمِنُ عَائِلَتَهُ، وَلَا تَعُدُّ وَعَدَاءَ فَتُخْلِفُهُ ١٧٧
- لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ٦٣٥
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ٦٣٣
- لَا حِيَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ١٦٢
- لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ١٩١
- لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ، وَلَا ثَمْرَ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ ٥٨٤
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ٣٠
- لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَائِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٧
- لَا يُجِلَّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٢١
- لَا يُجُوزُ فِي الْأَضْحَاجِ الْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا ٤٢٤
- لَا يَجْتَمِعُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ٢٢٩
- لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ ٢٢٧

- لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ٣٣
- لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ٧٠٧
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ٧٠٩
- لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قِيلَ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ ٣٩٧
- لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٥٩٣
- لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الصَّرْعِ ١٥
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٥٧٠
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ٢٣٤
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ٢٣٥
- لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٨ب] تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ٢٠
- لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ٩٣
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ ٥٧٨
- لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٧
- لقد تمتعنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا يعني معاوية كافر بالعرش ٢٧٢
- لقد نفعني الله تعالى بكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ ٧١٥
- لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ جَهْلَ ذَلِكَ ٣٩٤
- لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِالرُّوْحَاءِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ صَبِيًّا ٤٨٤
- لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ٣١٢
- لَمْ تَقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٌ ٥٧٥
- لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ بِالْأَبْطَحِ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ ٤٧٠
- لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ ٣٤٤
- لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ٢٨٢
- لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دَعَا عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ ٧٧٠
- لَمَّا حُوْصِرَ عُمَانُ رضي الله عنه وَلَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي ٧٨٦

- لَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادًا لَنَا ٨٤
- لَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ٦٩٤
- لَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ٦٧٦
- لَمَا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ٤٨٩
- لَمَا فَتِحَ هَذَا الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ٢٠٦
- لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَهْلَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ٣٥٥
- لَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ الَّذِينَ سَرَقُوا لِإِقَاحِهِ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ٥١٨
- لَمَا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، -تَعْنِي الْقُرْآنَ- فَلَمَّا نَزَلَ ٥٧١
- لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَوَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا تَبْتَغِي إِلَيْهِمَا نَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ ٦٤٥
- لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ ٦٦٦
- لَوْلَا مَا يُرْفَعُ الَّذِي يُتَقَبَّلُ مِنَ الْجِمَارِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ نَبِيرٍ ٣٨٨
- لِيَالِي مَنِّي لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ وَرَاءَ عَقْبَةِ مَنِّي ٤٧١
- لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٦٩
- لَيْسَ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا ٣٢٦
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ ٢٠
- مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ شَاةٌ ٤٦٥
- مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ٧٣٩
- مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلتَزِمُ ٣١٨
- مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدِ فِي شِدَّةٍ ٣١٢
- مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٦٨
- مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ ١٠١
- مَا ذُتْبَانَ جَائِعَانَ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ ٦٤٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ٦٦٢
- مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنِ ٦٥٥

- ١٧٣ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ
- ١٨٥ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ إِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٥٧ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ
- ٦٥٢ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ
- ٤٠٩ مَا كُنَّا نُنْصَحِي إِلَّا بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهِي
- ٧٢٣ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ
- ٦٥ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْلِمُونَ وَيُصِيبُونَ
- ١٨٠ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ
- ١٠ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي
- ٤١٠ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً
- ٢٥ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ
- ٢٨ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشُهَدَاءٍ أُحُدٍ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ
- ٥٣٩ مَرَّبِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَمَعَهُ لِيَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟
- ٥٦٩ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
- ٥٦٨ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
- ٧١٢ مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ
- ٥٧٠ مَنْ أَتَى بَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ
- ١٨ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ
- ٢٧٠ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ
- ١٠٨ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ
- ١٩٢ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
- ٧٢٥ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٢٤ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عَبْدِهِ
- ٧٣٢ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ

- ٢٧٧ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحُجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ
- ١٩٨ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٧٣٦ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٤٤٥ مَنْ أَهْدَى بَدَنَهُ ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَهَا
- ١٨٢ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..
- ١٧٣ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ ..
- ١٩ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ فَقَدْ غَزَا
- ٦١٥ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ﷻ
- ٦٥٩ مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ غَالِيَةً
- ٧٣٥ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
- ٧٣٥ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
- ١٧ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ٤٤٥ مَنْ سَأَلَ بَدَنَهُ تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا
- ٩ مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٢٧ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ
- ٦٠٦ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ
- ١٨٢ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
- ٩٩ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ
- ١٠٨ مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ
- ٣٨٥ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِئْتَى فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ
- ٥١١ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ
- ٢٧ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ
- ٨ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ١٧٠ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ١٢٧
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَّعِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٩٩
- مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ٤٣١
- مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ ١٥٥
- مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٤٥٩
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ ٢١٣
- مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارَعَةٍ ٣١
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ ٣٠
- مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ ١٨٩
- مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعَدَ الْفَرَايِضَ فَلْيَهْرِقْ دَمًا ٢٦٢
- مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٥٦٥
- مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ نَكَحَ مَحْرَمًا فَأَقْتُلُوهُ ٥٤٠
- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٠٣
- نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَصَحَّى فِي الْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ٤١١
- نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ٤١٦
- نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ بَدْنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَكَانَتْ سَبْعِينَ ٤٣٨
- نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْعَةَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ ٩١
- نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ قَتَلَهُ ١٢٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ ٢١٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٣٨٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ٦٢٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمِثْلَةِ ٦٣
- هَاتِ الْقَطُّ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَصَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ٣٨٢
- هَلْ كُنْتُمْ تُحْمَسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ١٣٠

- وَأْمَرْنَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةِ ٢٨١
- وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ ١٦٣
- وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩
- وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ ٣٥١
- وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُبَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ ١٩٩
- وَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ وَيَدْعُو ٣٤٩
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٠٧
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ٢٠٢
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ٢٠٨
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٥٠٩
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ٣٦٩
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ٣٩٣
- وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بياهل رسول الله ﷺ ٢٥٦
- وكان يقرأ: وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، وكان يقول: لَوْلَا التَّحْرُجُ ١٩٤
- وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ٢٠٢
- يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ فِيكَ فَضْلٌ قُوَّةٌ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْا فَاسْتَلِمَ ٣١٨
- يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ ٣١٦
- يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ٢٦٥
- يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ١٩٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ٤٠١
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ٣١
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَتَمَنَّوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ ٣٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ مُتَعَتَّنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ ٢٨٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ٢١

- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ٣٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ ٤٩٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» ٧٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أَجْهَظُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتِ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ ٧١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ ٦٧١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخِ الْحِجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً ٢٩٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ١٧٨
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدَفَ أُخْتُكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ ٢٨٨
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا ٧٢٩
- يَا مُعَاذُ! أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ٦٥٣
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ٢٨
- يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالتَّوَفُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ ١٧١
- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ كَانَ مَعَهُ وَيُقَبَّلُ الْمُحْجَنَ ٣٣٠
- يُسْمُ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ٢٢٣
- يُضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا ١٧
- يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ٢٢
- يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر ٢٥٥
- يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ ٦٤٢
- يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .. ١٩٩

فهرس العناوین

- ٥ حرف الجیم
- ٥ الكتاب الأول: في الجهاد
- ٥ الباب الأول: في فضله
- ٢٩ الباب الثاني: في الجهاد وما يتعلق به
- ٨٠ الباب الثالث: في فروع الجهاد
- ١٧٢ كتاب الجدال والمرء
- ١٧٨ [حرف الحاء
- ١٧٨ كتاب الحج والعمرة
- ١٧٨ الباب الأول: في فضائلها]
- ١٩٤ الباب الثالث: في الميقات والإحرام
- ٢٦٢ [الباب الرابع: في الأفراد والقران والتمتع
- ٢٩٧ الباب الخامس: في الطواف والسعي
- ٣٥٩ الباب السادس: الوقوف والإفاضة
- ٣٧٩ الباب السابع: في الرمي
- ٣٨٨ الباب الثامن: في الحلق والتقصير.. [١٨٤ب]
- ٣٩٣ الباب [التاسع]: في التحلل
- ٤٠٠ الباب العاشر: في الهدى والأضاحي
- ٤٥٦ الباب الحادي عشر: في القوات والإحصار والفدية
- ٤٦٧ الباب الثاني عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها
- ٤٧٤ الباب [الثالث عشر]: في النيابة في الحج
- ٤٧٩ الباب الرابع عشر: في أحكام متفرقة تتعلق بالحج
- ٥٠٠ الباب الخامس عشر: في حج النبي ﷺ وعمرته

- كتاب: الحدود ٥١٠
- الباب الأول: في حد الردة، وقطع الطريق] ٥١٠
- الباب الثاني: في حد الزنا [وفيه فصلان] ٥١٩
- الباب الثالث: في حديث اللواط وإتيان البهيمة ٥٦٥
- الباب الرابع: في حد القذف ٥٧١
- الباب الخامس: في حد السرقة ٥٧٤
- الباب السادس: في حد الخمر ٥٩٩
- الباب السابع: في الشفاعة، والتسامح في الحدود ٦١٥
- كتاب: الحضانة ٦٢٧
- كتاب: الحسد ٦٣٣
- كتاب: الحرص ٦٤١
- كتاب: الحياء ٦٤٧
- حرف الخاء ٦٥٣
- كتاب: الخلق] ٦٥٣
- كتاب: الخوف ٦٥٩
- كتاب: خلق العالم ٦٦٨
- كتاب: الخلافة والإمارة ٧٠٢
- الباب الأول: في [أحكامها] ٧٠٢
- الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم عليهم السلام ٧٤٢
- كتاب: الخلع ٧٩٤
- فهرس الأحاديث ٨٠٣
- فهرس العناوين ٨٣٥

التحبير
الإيضاح، معاني التيسير^(١)

تأليف
العلامة محمد بن أبي عمير

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبومضعب

الجزء الرابع

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفقاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥


مكاتبتنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التَّحْيِيرُ
لِإِضْحَاحِ مَعَالِي النَّسِيمِ (١)

- ٤ -

الجزء الرابع



حرف الدال

(حَرْفُ الدَّالِ) أي: المهملة

وفيه ثلاثة كتب

الدعاء، الديات، الدين

وفيه ثلاثة كتب [كتاب^(١): الدعاء، الديات، الدين. زاد ابن الأثير^(٢): وآداب الوفاء.

كتاب: الدعاء

الدعاء إلى الشيء: الحث على فعله، دعوت فلاناً سألته، وتطلق على رفعة القدر، قال

تعالى: «لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ»^(٣)، [قال^(٤) الراغب^(٥): ويطلق على

العبادة. وقال أبو القاسم القشيري^(٦): جاء الدعاء في القرآن على وجوه، منها: العبادة: «وَلَا

تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ»^(٧)، ومنها: الاستغاثة: «قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ»^(٨).

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «جامع الأصول» (٤/٤٥٢).

(٣) سورة غافر: ٤٣.

(٤) في (أ): «قاله».

(٥) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣١٥).

(٦) في «شرح الأسماء الحسنی» كما في «فتح الباري» (١١/٩٤).

(٧) سورة يونس: ١٠٦.

(٨) سورة الأعراف: ١٩٥.

ومنها: السؤال: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١)، ومنها: القول: «دَعَوَلَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»^(٢)، والنداء: «يَوْمَ يَدْعُوكُمْ»^(٣)، والثناء: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ»^(٤).

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول: في آدابه:

وفيه أربعة فصول^(٥)

الفصل الأول: في فضله ووقته

(الباب^(٦) الأول: في فضله ووقته)

قوله: «في فضله ووقته» اعلم أنه كان المعلوم منذ خلق الله آدم ﷺ، شرعية الدعاء وفضله وكل شيء دعا الله لجلب نفع أو دفع ضر من الأول: «وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٧)، «أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ»^(٨)، «إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^(٩)، وما لا تحصيه الأقلام.

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة يونس: ١٠.

(٣) سورة الإسراء: ٥٢.

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) الفصل.

(٧) سورة المائدة: ١١٤.

(٨) سورة المائدة: ١١٤.

(٩) سورة القصص: ٢٤.

ومن الثاني: «أَنْي مَسْنَى الصُّرُوْأَنْتِ أَرْحَمُ الرَّحِيْمِيْنَ» ﴿١﴾، «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ» ﴿٢﴾، وما لا يخفى على من عرف القرآن.

وهكذا كان رسولنا ﷺ وأصحابه وجميع [٣٨٦ب] المؤمنين حتى بلغت طائفة^(٣)

فقال: السكوت والرضا أفضل من الدعاء، وتأولوا الأوامر القرآنية نحو: «ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(٤) أن المراد بالدعاء العبادة، بدليل قوله آخر الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِي»^(٥)، وبدليل أنه يدعو الداعي فلا يجاب، ولو كان المراد لما تخلف خبره تعالى

بالإجابة عنها، ولا خيب كل دعاء.

وأجيب^(٦):

(١) سورة الأنبياء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٣٨.

(٣) ذكره القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٢٦٥).

(٤) سورة غافر: ٦٠.

(٥) سورة غافر: ٦٠.

(٦) قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأول حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: «عَنْ

عِبَادَتِي» [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء،

وعلى هذا؛ فالوعيد إنها هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من

المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك

لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه.

انظر: «فتح الباري» رقم (٩٥/١١).

بأن [الآية]^(١) وردت لبيان أن الدعاء أعظم العبادة نحو: «الحج عرفة»^(٢) أي: [أعظم]^(٣) الحج وركنه الأكبر، والدليل على هذا ما ورد من أحاديث الترغيب في الدعاء والحث عليه والأمر به، وتعليم الصحابة له مما لا تتسع له المجلدات.

والجواب عن الثاني: بأن الإجابة ليست إعطاء المطلوب، بل قد بينها عليه السلام فيها أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) بسند صحيح من حديث عبادة الذي يأتي قريباً وهو أنه: «إما أن يعطى ما سأل، أو يصرف عنه من الشر مثلها».

وفي حديث أبي سعيد^(٦) زيادة: «وإما أن يدخرها له في الآخرة».

ثم إن لإجابة الدعاء شروط، وكم من داعٍ لا يقوم بها، وجواب آخر: وهو أن الله قيد الإجابة بمشيئته، فقال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾^(٧).

(١) في (ب): «الأمر».

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «معظم».

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧٣).

(٥) في «المستدرک» (١/٤٩٢).

وأخرجه أحمد (٣٢٩/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨١)، والشاشي في «مسنده» رقم (١٣٠١)،

وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٧/٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٧)، وفي «مسند الشاميين» رقم

(٣٥٢٣)، وفي «الدعاء» (٨٦).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم

(١١٣٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٣١٤٤)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) سورة الأنعام: ٤١.

فالآية [المطلبة]^(١) مقيدة بمشيئته تعالى.

وقد ذكر القشيري في «رسالته»^(٢) الخلاف في المسألة فقال: اختلف أيُّ الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والتسليم أفضل، لما في التسليم من الفضل وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له دعاؤه، إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة.

قال ابن القيم^(٣): إن هذه الطائفة مع فرط جهلهم وعنادهم متناقضون، فإن ظاهر مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والري قد قدر لك فلا بدَّ من وقوعهما أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد [٣٨٧ب] قد قدر لك فلا بدَّ منه وطئت الزوجة أو الأمة أو لم تطأ، وإن لم يقدر فلا حاجة إلى التزويج والتسري.

فالصواب: أن هذا المقدور الذي تطلبه قدر بأسباب، من أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر؛ إذا عرفت هذا فالدعاء من أقوى الأسباب، وليس شيء من الأسباب أبلغ من الدعاء، ولا أبلغ منه في حصول المطلوب، وما استجلب شيء أنفع من الدعاء، ولا دفع المكروه شيء أنفع منه.

(١) هكذا رسمت في (أ، ب).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/١٤٨-١٥٠).

(٣) «الجواب الكافي» (ص ٢٧).

وهذا أمر معروف قد جربه كل أحد، ولكن الابتداء والخيالات الصوفية المبتدعة تفعل مثل هذا لقصورهم عن علمي الكتاب والسنة، وإذهاب أعمارهم في كلام شيوخهم الصادر عن سطحاتهم وأدمغتهم الخالية عن الحق ومعرفته.

وستعرف من الأدعية النبوية مما تضمنه هذا الحرف من نفائسها وفضلها.

قوله: «في فضلته ووقته» زاد ابن الأثير: «وجوائزه»^(١).

قلت: بل عقد الفصل هذا لوقته؛ لأنه جعل الفضائل كلها في حرف الفاء، وقد أشار

المصنف في أول كتابه إلى ذلك.

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) الآية. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، وهذا لفظه

وصححه. [حسن]

قوله: «في حديث النعمان بن بشير: الدعاء هو العبادة» وذلك لأن العبادة هي غاية

الخشوع والتذلل لله تعالى، وفي الدعاء الخضوع والتذلل، فهو العبادة.

(١) في «جامع الأصول» (٤/١٣٨).

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٦٤)، وابن حبان رقم (٨٩٠)، والحاكم (٤٩١/١) وصححه، وأحمد (٤/٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٨٤)، والطيالسي رقم (٨٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٠)، وهو حديث

قوله: «الآية» ساق الترمذي^(١) الآية إلى آخرها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه منصور والأعمش عن ذرٍّ، ولا نعرفه إلا من حديث ذرٍّ. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٢): ذر بن عبد الله [٣٨٨ب] المرهبي بضم الميم وسكون الراء، ثقة

عابد رمي بالإرجاء. انتهى.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ

أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَلَا يَبْرُدُ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «في حديث ابن عمر [٢٦٠/أ] من فتح له منكم باب الدعاء» يريد: من يسر الله

له الدعاء وأطلق به لسانه وهدى إليه جنانه فتحت له أبواب الرحمة التي منها قبول دعائه.

قوله: «وما سئل شيئاً أحب إليه» في الترمذي^(٤) بعد قوله: «شيئاً» يعني: أحب إليه.

قوله: «من أن يسأل العافية» لأن بها صلاح الدين والدنيا والأولى والأخرى، وقد حث

ﷺ على سؤال العافية في عدة أحاديث، ودعا هو ﷺ في أدعيته بطلبها.

وفي الترمذي^(٥): عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! علمني شيئاً

أسأله الله ﷻ، قال: «سل الله العافية»، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله! علمني

(١) في «السنن» (٥/٤٥٦).

(٢) (١/٢٣٨ رقم ١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤٨)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» (٥/٥٥٢ رقم ٣٥٤٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥١٤). وهو حديث حسن.

شيئاً أسأله الله، فقال: «يا عباس! يا عم رسول الله! سل الله العافية في الدنيا والآخرة». قال الترمذي^(١): حديث صحيح.

وفي الترمذي^(٢) [أيضاً]^(٣): أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال: «سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة» ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه يوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت». وقال^(٤): حديث حسن.

وفي «سنن الترمذي»^(٥) أيضاً: أنه قام أبو بكر على المنبر ثم بكى، ثم قال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر ثم بكى فقال: «اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية».

قوله: «مما نزل» أما نفعه فيما نزل فتصبره عليه وتحمله له ورضاه به، حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان.

قوله: «ومما لم ينزل» فنفعه فيه صرفه عنه [و]^(٦) عده قبل نزوله بتأييد من عنده حتى يخف عليه أعباء ذلك إذا نزل به.

(١) في «السنن» (٥/٥٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥١٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٤٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٥/٥٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٨)، وهو حديث حسن.

(٦) في (أ): «أو».

قوله: [٣٨٩ب] «فعلَيْكم» زاد في الترمذي^(١): «عباد الله بالدعاء»، وليس فيه: «ولا يرد القضاء إلا الدعاء».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث، قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. انتهى.

٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح لغيره]

قوله: «في حديث عبادة: أو صرف عنه من السوء مثلها» زاد في رواية: «أو ادخر له في الآخرة خيراً منه».

قوله: «أو قطيعة رحم» زاد في الترمذي^(٤): «فقال رجل من القوم: إذن نكثر فقال: الله أكثر» وكذلك زادها ابن الأثير في «الجامع»^(٥)، ثم قال الترمذي^(٦): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٨).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٥٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٧٣) وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧٣).

(٥) (٩/٥١٢).

(٦) في «السنن» (٥/٥٦٧).

وساق في «الجامع»^(١) الرواية التي عن جابر بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يدعو الله بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو ادخر له في الآخرة خيراً منه، أو كف عنه من السوء مثله»، ونسبها إلى الترمذي^(٢) ولم أجدها فيه.

٤- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْفَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ». أخرجه مالك^(٣) موقوفاً، والترمذي^(٤) مرفوعاً. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي الدرداء: وخير لكم من [إنفاق] الورق...» إلى آخره.

قد فضل الذكر أولاً على كل الأعمال، ثم خص تفضيله على الصدقة وهي بذل المال، ثم على الجهاد وهو بذل النفس.

قوله: «موقوفاً» أي: على أبي الدرداء، ولكن له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، إلا أنه قد أورد على الحديث أنه مشكل؛ لأنه تعارضه أحاديث فضائل الجهاد وفضائل صدقة المال، ولأن نفعها متعدد، والمتعدي أفضل من القاصر. وأجاب عنه الإمام الحلبي: أنه ليس

(١) (٥١٣/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨١) وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (٢١١/١) موقوفاً.

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٧٧) مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١٩٥/٥)، (٤٤٧/٦)، والحاكم (٤٩٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٢)، والبغوي في

«شرح السنة» (١٥/٥)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٢٤٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥١٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) كذا في (أ، ب) وفي متن الحديث إعطاء.

المراد من هذا التركيب ذكر اللسان وحده، بل ذكر اللسان والقلب جميعاً، وذكر القلب أفضل [٣٩٠ب] لأنه يردع عن التقصير في الطاعات وعن المعاصي والسيئات، نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١) وأقره، ونحوه في تفسير الواحدي^(٢) في قوله: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»^(٣) قال: لأنه إذا ذكر الله ارتدع عما يهيم به من السوء، فخرج من هذا أن المراد^(٤) ذكر الله في موضع أمره ونهيه، فإذا ذكره فعل ما أمر به وانتهى عما نهى عنه فذلك أفضل من الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، وذكر الله في كل حال في أوامره ونواهيه فرض عين، وأفضل من هذا التفكير في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه، فهو أفضل الأذكار وأجلها.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ

ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

٦- وعن معاذ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى طَهْرٍ ذَاكِرًا لِلَّهِ

تَعَالَى، فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح]

(١) (٦٢/٢) يائثر الحديث رقم (٥٢١).

(٢) (٢/٢) ٤٢١-٤٢٢).

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤) انظر: «المنهاج» (١/٥٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٩٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٤٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨١)، وأحمد (٥/٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٦٧٦)،

والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٢٣٥).

قوله: «فَيْتَعَارَ»^(١) أي: ينتبه.

قوله: «في حديث معاذ: وما من مسلم يبيت على طهر» أي: ينام عليه. والمراد به الوضوء كاملاً حال كونه ذاكراً لله تعالى عند بيتوته بالأذكار المأثورة عند النوم أو غيرها.

قوله: «فَيْتَعَارَ» بالعين المهملة، فسرّه المصنف بقوله: ينتبه.

«فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة» أي: من خيرهما.

«إلا أعطاه إياه» قيد مسألة النوم على طهارة وعلى ذكر الله تعالى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال أبو داود^(٢) بعد روايته: قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا

الحديث عن معاذ عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها. انتهى كلام أبي داود.

وقال المنذري^(٣): أخرجه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)، وبين فيه أن ثابتاً رواه عن شهر عن

أبي ظبية عن معاذ.

قال المنذري^(٦): [٢٦١/أ] وأبو ظبية شامي ثقة هو بفتح الظاء المعجمة وسكون

الموحدة بعدها تحية وتاء تأنيث. انتهى.

(١) أي: هبّ من نومه واستيقظ. والتاء زائدة وليس بابه. «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩٠)، «غريب

الحديث» للهروي (٤/١٣٥).

(٢) في «السنن» (٥/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) في «مختصر السنن» (٧/٣١٧).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (١٠٥٧٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٨١).

(٦) في «مختصر السنن» (٧/٣١٧).

قلت: ولم يذكر في «التقريب»^(١) اسمه بل أتى به بكنيته. [٣٩١ب].

وفي المنام على طهارة أحاديث، وبوب له البخاري^(٢) وساق حديث^(٣) فيه بلفظ: «فتوضأ وضوءك للصلاة»، قال ابن حجر^(٤): «إن الأمر فيه للندب، وفيه فوائد منها: أن يبيت على طهارة لثلا يبعثه الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) عن ابن عمر يرفعه: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان». وأخرج عبد الرزاق^(٦): «من أوى إلى فراشه طاهراً، أو نام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ».

٧- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، يَقُولُ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى طَرَدَ الْمَلَكُ الشَّيْطَانَ، وَظَلَّ يَكُلُّهُ، وَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَا ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ نَفْسِي إِلَى بَعْدِ مَوْتِي وَلَمْ يُمِتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَّ مِنْ فِرَاشِهِ فَمَاتَ كَانَ شَهِيداً، وَإِنْ قَامَ وَصَلَّى صَلَّى فِي فَضَائِلٍ» أخرجه رزين.

(١) (٢/٤٤٢ رقم ٣).

(٢) في صحيحه (١١/١٠٩ الباب رقم ٦ مع الفتح).

(٣) رقم (٦٣١١) من حديث البراء بن عازب رضي عنه.

(٤) في «فتح الباري» (١١/١١٠).

(٥) رقم (١٠٥١) بإسناد حسن.

(٦) في مصنفه (١١/٣٧ رقم ١٩٨٣٧).

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَعُدَّ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَعُدَّ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». أخرجہ أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أنس: مع قوم يذكرون الله» كأنه خرج على الأعلب، وإلا فلو قعد وحده من بعد صلاة الغداة - أي صلاة الفجر - وهذا هو الذكر بالغدو، كما أن قوله: «من بعد صلاة العصر» هو الذكر بالأصال.

قوله: «أحب إليّ» أي: في نيل الأجر.

«من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» كأن المراد: من أشرف الأوامد، وإلا فإن ولد إسماعيل هم العرب، ولا يجري عليهم الرّق إلا عند من يرى جواز سبيهم [٣٩٢ب]. وللعلماء^(٢) فيهم قولان، أحدهما: أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف فلا يسترقون. والثاني: أنهم يسترقون كغيرهم.

وفيه فضيلة الذكر في هذين الوقتين بعد هاتين الصلاتين؛ لأنه يفتح يومه بالطاعة ويختمه بها، وذكر الله يشمل كل طاعة، فمن قعد في قراءة الحديث وإملائه، وتعلم العلم النافع وتعليمه، وغير ذلك من الطاعات يصدق عليه أنه ذاكر لله.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(١) في «السنن» رقم (٣٦٦٧) وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٦/٦٧٠)، «فتح الباري» (٥/١٧٠)، «الأم» (٥/٦٦٨).

أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي» الحديث.
والمراد: نزول^(٣) الرحمة والألطف الإلهية.

(١) البخاري رقم (١١٤٥)، وطرفاه رقم (٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم رقم (٧٥٨)، وأبو داود رقم (١٣١٥)، والترمذي رقم (٤٤٦، ٣٤٩٨)، ومالك في «الموطأ» (١/٢١٤)، وابن ماجه رقم (١٣٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٥٨/١٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٣) اعلم أن النزول إلى السماء الدنيا صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالسنة الصحيحة المتواترة.

الدليل:

حديث النزول المشهور: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر...» رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٧٩) بعد أن ذكر ما ثبت النزول من أحاديث رسول الله ﷺ: «فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها». اهـ
وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في «كتاب التوحيد» (١/٢٨٩): «باب: ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي ﷺ في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة: تشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية؛ لأن نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه ﷺ، بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم؛ فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ النبي ﷺ يصف لنا كيفية النزول.

قوله: «في حديث أبي هريرة: ينزل ربنا...» الحديث. هذا مما يجب الإيذان به، ويوكل معرفة معناه إلى الله كسائر أحاديث الصفات، ومن يتأوله قال كما قال المصنف: نزول^(١) الرحمة والألطف، ويبعده قوله: «فيقول» إلى آخر الحديث.

وقوله: «من يدعوني» عام لكل دعاء، ثم خصص بعد التعميم سؤال العطية كما يرشد إليه «فأعطيه» والاستغفار، فإنه دعاء لطلب المغفرة. وفيه فضيلة الثلث الآخر من الليل، وأنه ينبغي تحريه لطلب الخير والاستغفار وغير ذلك.

وحديث مسلم دال أن النزول الإلهي من الثلث الثاني، ولا مانع من أنه يكون هذا تارة والآخر تارة.

١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ

اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

وفي هذه الأخبار ما بان وثبت وصح: أن الله جل وعلا فوق سماء الدنيا الذي أخبرنا نبينا ﷺ أنه ينزل إليه، إذ محال في لغة العرب أن يقول: نزل من أسفل إلى أعلى، ومفهوم في الخطاب أن النزول من أعلى إلى أسفل. اهـ وقال أبو القاسم اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/٤٣٤): «سياق ما روي عن النبي ﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى، رواه عن النبي ﷺ عشرون نفساً». اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في تفسير سورة الإخلاص «دقائق التفسير» (٦/٤٢٤): «فالرب سبحانه إذا وصفه رسوله بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى بالوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها وللأرض: اتبيا طوعاً أو كرها؛ لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، حتى يقال: ذلك يستلزم تفرغ مكان وشغل آخر».

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٩٩)، وهو حديث صحيح.

«جَوْفُ اللَّيْلِ»: المراد به الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه في أثناء الليل، «وَدَبَّرُ كُلِّ شَيْءٍ» وراؤه وَعَقِبُهُ، والمراد بعد الفراغ من الصلوات.

قوله: «في حديث أبي أمامة: جوف الليل الآخر» في «النهاية»^(١): أي ثلثة الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. انتهى. وفسره المصنف بما ترى.

قوله: «بعد الفراغ من الصلوات» ظاهره بعد الخروج منها، وقال بعض العلماء: دبر الحيوان فيه، فالمراد هنا: قبل الخروج منها في آخر التشهد، وقد ثبت فيه حديث: «وليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) أي: بعد التشهد قبل الخروج من الصلاة بالسلام. والمصنف فسره: بعد الفراغ منها.

وترجم البخاري^(٣) بقوله: باب الدعاء بعد الصلاة، قال الحافظ^(٤): أي المكتوبة. وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بما أخرجه مسلم^(٥) عن عائشة: كان رسول الله [ﷺ] [لم يقعد]^(٦) إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣١٠/١).

وانظر: «الفائق» للزنجشيري (١٩٦/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٣٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨)، وأبو داود رقم (٩٦٨)، وابن ماجه رقم (٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٢٠١) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في صحيحه (١٣٢/١١) الباب رقم ١٨ - مع الفتح.

(٤) في «فتح الباري» (١٣٣/١١).

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٢).

وأخرجه أحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذي في «السنن» (٢٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٩٢٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ، ب): «لا يقف»، وما أثبتناه ومن مصادر الحديث.

والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على [هيئته] ^(١) قبل السلام، بل يتحول ويقبل على أصحابه. وأطال ^(٢) في البحث ونقل كلام ابن القيم ^(٣) ورده وادعاء الإجماع على أن المراد بدبر الصلاة: بعد السلام.

١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». قيل: مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥)، وهذا لفظه. [صحيح]

قوله: «في حديث أنس أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه».

قلت: بوب له الترمذي ^(٦) بقوله: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ثم روى حديث أنس بلفظ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» فقط، وقال: قال أبو عيسى ^(٧): حديث أنس حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مریم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا ^(٨). انتهى. وليس فيه: «قيل: ماذا نقول..» إلى آخره فيما رأيناه.

(١) في (ب): «هيئة».

(٢) أي الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٣٣-١٣٤).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٢٤٨، ٢٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢١).

(٥) في «السنن» (٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في «السنن» (٥/٥٧٧).

(٧) في «السنن» (٥/٥٧٧).

(٨) وقال الترمذي: وهذا أصح.

وقال ابن الأثير في «الجامع»^(١): إنه زاد الترمذي في رواية: «قيل [فماذا]^(٢) نقول...»

الحديث. انتهى.

فدل على أن رواية الترمذي وأبي داود متفقة على لفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وأن رواية: «قيل [فماذا]^(٣) نقول» رواية زادها الترمذي في بعض روايته لقول المصنف وهذا لفظه - أي: الترمذي - أي: في رواية رواها بالزيادة ولم أجدتها في الترمذي^(٤) فيما بوب له، ولعله ذكر هذه الرواية بزيادتها في محل آخر.

١٢ - وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُتْنَانِ لَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ

النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». أخرجه مالك^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

وزاد في رواية^(٧): «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». [ضعيف]

وفي الموطأ^(٨): «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ ذَاعَ تُرْدٌ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ

النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «النِّدَاءُ»: الأذان.

(١) (١٤٢/٤).

(٢) في (ب): «ماذا».

(٣) في (ب): «ماذا».

(٤) في «السنن» (٥٧٧/٥) بإثر الحديث رقم (٣٥٩٤)، حيث قال: وقد زاد يحيى بن البيان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

(٥) في «الموطأ» (٧٠/١) رقم (٧)، وهو موقوف صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) بإثر الحديث رقم (٢٥٤٠)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الموطأ» (٧٠/١) رقم (٧)، وهو موقوف صحيح.

قوله: «في حديث سهل بن سعد: ثنتان لا ترادن» صفة موصوف [٣٩٤ب] محذوف، أي: دعوتان ثنتان لا تردان، بل تستجابان، وبينهما بقوله: «الدعاء عند النداء» هو إذا أطلق تبادر منه الأذان، وكأن المراد تعديته بعد الفراغ منه؛ لأن عند إيقاعه المشروع إجابة المؤذن في ألفاظ أذانه والحوالقة عند الحيلة.

قوله: «وعند البأس» مهموز، في «النهاية»^(١): أنه الخوف، وقد عين هنا محله بقوله: «حين يلحم بعضهم بعضاً»، في «النهاية»^(٢) أيضاً: يقال: ألحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً. انتهى.

فالمراد حين ينشب بعضهم بعضاً وهو بضم حرف المضارعة من لحم، يقال: ألحم فهو ملحوم إذا قتل، كذا وجدته [٢٦٢/أ].

وقوله: «تحت المطر» أي: عند نزوله، والصف في سبيل الله، هو عند قتال القوم بعضهم بعضاً.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أي: أقرب ساعاته إجابة دعوته حال سجوده وتواضعه لله وتعفير خده له، أو أقرب ما يكون من رحمته

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٩٧/١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥٩٢/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٢/٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٨٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٤٥، ١١٢٠). وهو حديث صحيح.

حال ذلك كما يرشد إليه: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^(١)، وأمرهم بإكثار الدعاء عند ذلك القرب، وقد تكرر في الأحاديث^(٢) ذكر هذا المعنى.

١٤- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُّسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِي

إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»^(٣). [حسن]

١٥- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعَ

إِجَابَتُهَا مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(٤). أخرجها أبو داود والترمذي. [ضعيف]

الفصل الثاني: في هيئة الداعي

١- عن ابن عباس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَرْوُوا الْجُدْرَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي

كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». أخرجها أبو داود^(٥). [ضعيف]

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٩)، وأحمد (٢١٩/١)، والنسائي (١٨٩/٢)، وأبو داود رقم (٨٧٦) عن ابن عباس رضي عنه قال: «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٣٦)، والترمذي رقم (١٩٠٥)، وأحمد (٢٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٤)، وابن حبان رقم (٢٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٣٥)، والترمذي رقم (١٩٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٨١)، وهو حديث ضعيف.

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود رقم (١٤٨٦) عن مالك بن يسار السكوني ثم العوني، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»، وهو حديث حسن.

قوله: «في حديث ابن عباس: لا تستروا الجدر» جمع الجدار، هذا [٣٩٥ب] نهي تحريم، ويأتي البحث فيه إن شاء الله.

قوله: «في كتاب أخيه» المراد ما يكتبه أو يكتب إليه مما لا يجب اطلاع أحد عليه.
قوله: «فإنما ينظر في النار» بوب البخاري^(١) له بقوله: «باب فيمن نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستين أمره».

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر.

قال الخطابي^(٣): هو تمثيل يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلي بها؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه، ويجوز أن يكون معناه: كما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره.

قال^(٤): وزعم بعضهم أنه إنما أراد [به]^(٥) الكتاب الذي ليس فيه أمانة أو سر، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون [الكتب]^(٦) التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتابه.

(١) في صحيحه (١١/٤٦) الباب رقم ٢٣ مع الفتح.

(٢) في «فتح الباري» (١١/٤٧).

(٣) في «معالم السنن» (٢/١٦٤) مع السنن.

(٤) أي الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦٤) مع السنن.

(٥) زيادة من «معالم السنن».

(٦) زيادة من «معالم السنن».

وقيل: إنه عام في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بهاله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتُم بكتبان العلم الذي يسأل عنه، وإما أنه يَأْتُم بمنعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

قوله: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» قد ورد في حديث^(١) أنه: «إذا استعاذ الداعي استعاذ بظهر كفيه».

قوله: «فامسحوا بها وجوهكم» [٣٩٦ب] فهذان أمران ذكرا هنا من هيئة الداعي. «أخرجه أبو داود».

قلت: زاد ابن الأثير^(٢): قال أبو داود^(٣): روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

(١) لم أقف عليه.

ولكن أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٩٦) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/١٩٠): قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالتحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥١٨) بعد ذكره كلام النووي: وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره؛ للتفاوت بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

(٢) في «جامع الأصول» (٤/١٤٧).

(٣) في «السنن» (٢/١٦٤).

قال: وفي رواية^(١): «إن المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن

تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً».

وفي أخرى: «أن تمد يديك جميعاً، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه» أخرجه أبو

داود^(٢). انتهى.

[وسأيتي]^(٣) من حديث مالك بن يسار السكوني مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه

ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» قال: أخرجه أبو داود^(٤)، وأخرج^(٥) من حديث أنس:

«رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ببطن كفيه وظاهرهما» انتهى.

قيل: فيحتمل على أن السؤال بالباطن والاستعاذة بالظاهر، جمعاً بينه وبين ما قبله، وقد

جاء عن ابن عباس وقد ذكره أصحاب الشافعي^(٦). انتهى.

وقدمنا الإشارة إليه.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ

إِبْطِيئِهِ». أخرجه البخاري^(٧). [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٨٩)، وهو موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩٠).

(٣) في (أ): «وساق».

(٤) في «السنن» (١٤٨٦)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (١٤٨٧) صحيح بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنها مما يلي الأرض».

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» (٦/١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٢٩).

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى

يَمْسَحَ بِمَا وَجْهَهُ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: (في حديث عمر أخرجه الترمذي).

قلت: ترجم الترمذي ^(٢): باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ثم ساقه بسنده قال

محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال الترمذي ^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد

به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الثقفي ثقة، وثقه يحيى

ابن سعيد القطان. انتهى.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَدٌ أَحَدٌ». أخرجه الترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥). [صحيح]

وقال الترمذي ^(٦): معنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة،

فلا يشير إلا بأصبع واحدة.

قوله: (في حديث أبي هريرة: يدعو بأصبعيه) قد بين الترمذي معنى الحديث بما نقله

عنه المصنف.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٥/٤٦٤).

(٣) في «السنن» (٥/٤٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٤/٥٥٧).

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: «في حديث سهل: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٣٩٧ب].

يقال: إخبار سهل بعدم رؤيته لا ينافي رواية أنس، ورواية ابن عمر الماضيين كما لا يخفى، بل كل ذلك دل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك أحياناً ويتركه أحياناً. قوله: «ولكن رأيتته يقول» أي: يفعل، وهذا من إطلاق القول على الفعل، وهذا إنما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جلسة التشهد^(٣) كما يأتي.

٦- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن] قوله: «في حديث سلمان: صفرًا» الصفر الخالي^(٦).

(١) في «السنن» (٥٥٧/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في «السنن» (١١٠٥) وهو حديث ضعيف.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، والنسائي رقم (٨٨٩)، وأبو داود رقم (٧٢٧)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، وابن خزيمة رقم (٧١٤)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال في صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.... ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيتته يحركها يدعو بها»، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦٥)، وهو حديث حسن.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/٢)، و«الفائق» للزمخشري (٣٠٣/٢).

وقد بينه قوله: «خائين»^(١) من الخيبة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ،

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن

بشواهد]

قوله: «وأنتم موقنون بالإجابة» لأن الله عند ظن عبده به، ولأنه على كل شيء قدير،

ولأنه حيي كريم.

قوله: «لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» بل يتعين على من يدعو إحضار قلبه

وتدبر ما يقوله، فهذا شرط من شروط الإجابة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

يريد من رواية عبد الله بن معاوية الجمحي، ثم قال الترمذي^(٥): سمعت عباساً

العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي؛ فإنه ثقة. انتهى. [٢٦٣/أ].

(١) أي في رواية الترمذي رقم (٣٥٥٦) حيث جاء فيها: «أن يردهما صفرًا خائين».

(٢) في «السنن» (٥/٥٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٩)، وهو حديث حسن بشواهد.

له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (١٧٧/٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) في «السنن» (٥/٥١٨).

(٥) في «السنن» (٥/٥١٨).

الفصل الثالث: في كيفية الدعاء

١- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَيِّنَاتٍ شَاءَ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث فضالة: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو».

لفظه في الترمذي ^(٢) عن فضالة [٣٩٨ب]: بينا رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثم ادعه» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلّى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي! ادع تجب». انتهى.

ورواه عن فضالة ^(٣) أيضاً بمثل [لفظ] ^(٤) رواية المصنف، وقال: هذا أخرجه أصحاب

السنن.

قلت: قال الترمذي ^(٥): هذا حديث حسن، ورواه فضالة أيضاً من طريق آخر مثل لفظ

المصنف وقال ^(٦): هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٨١)، والترمذي رقم (٣٤٧٧)، (٣٤٧٨)، والنسائي رقم (١٢٨٤).

وأخرجه أحمد (١٨/٦)، وابن حبان رقم (٥١٠)، والحاكم (١/٢٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٨).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» (٦٥٩/٥).

(٦) في «السنن» (٦٥٩/٥).

٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَلَا تَجْعَلُونِي كَعُمْرِ الرَّاَكِبِ، صَلُّوا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ». أخرجه الترمذي ^(١) موقوفاً على عمر، ورفعه رزين. [حسن]

«العُمْرُ» ^(٢) القَدَح الصغير كالقعب. والمعنى: أن الراكب يحمل رحله وأزواده، ويترك قعبه إلى آخر ترحاله، ثم يعلقه على آخرة الرحل أو نحوها كالعلاوة فليس عنده بهمهم، فنهاهم النبي ﷺ أن يجعلوا الصلاة عليه تبعاً غير مهمة.

قوله: «في حديث عمر: كعمر الراكب» بالغين المعجمة، في «النهاية» ^(٣): بضم الغين وفتح الميم، وذكر مثل تفسير المصنف.

قوله: «القَدَح الصغير» في «القاموس» ^(٤): القعب: القَدَح الضخم الجافي أو إلى الصغر، أو يروى الرجل، جمعه أقعب وقعاب وقعبه. انتهى.
وجزم في النهاية ^(٥) بهذا الأخير.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٦).

قال النووي في «الأذكار»: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ وكذلك يختم بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٥٦/٤)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٨٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٠).

(٣) (٢/٣٢٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٣٠١).

(٥) (٢/٣٢٠).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»^(١). [حسن]

قوله: «في حديث ابن مسعود: سل تعطه» أي: تعطى المستول؛ وذلك لأنه قد استوفى شرائط الدعاء. [٣٩٩ب].

٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»^(٢).
أخرجها الترمذي وصححها. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي بن كعب: بدأ بنفسه» هذا هو الذي دل عليه القرآن: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا»^(٣)، «اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا»^(٤) الآية. ووجهه حديث: «ابدأ بنفسك» لأن جلب الخير لنفس الإنسان ودفع الضر عنها أهم من جلبه لغيره. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) والطبراني^(٦) من طريق سعيد بن يسار قال: «ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك».

والحديث الذي أخرجه الترمذي أخرجه مسلم^(٧) في أول قصة موسى والخضر، إلا أن لفظه: «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه»، ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٥٩٣)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) في مصنفه (١٠/٢٢٠ رقم ٩٢٨٧).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» من طريق ابن أبي شيبة.

(٧) في صحيحه رقم (١٧٢/٢٣٨٠).

يبدأ بنفسه، كقوله في قصة هاجر: «يرحم الله أم إسماعيل...»^(١) الحديث، وقوله لحسان: «اللهم أيده بروح القدس»^(٢)، ولابن عباس: «اللهم فقهه في الدين»^(٣)، ودعاؤه للمسافر ولمن يودعه وغير ذلك.

وإذا عرفت هذا فحديث الترمذي مقيد برواية مسلم، وقد ثبت: «أنه ﷺ دعا لبعض الأنبياء ولم يبدأ بنفسه» كحديث أبي هريرة في البخاري^(٤) وغيره: «رحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، وحديث البخاري^(٥): «يرحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر» فالبداية بنفسه في الدعاء للأنبياء أغلبي.

٥- وعن أبي مصبح المقرائي عن أبي زهير النميري رحمته قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ»، وَأَنْصَرَفَ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: يَا فُلَانُ! اخْتِمِ بِأَمِينٍ، وَأَبْشِرْ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

«أَوْجَبَ»: إذا فعل شيئاً يوجب له الجنة أو النار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٦) عن ابن عباس رحمتهما قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عيناً معيناً...».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٢) من حديث أبي هريرة رحمته.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٣)، ومسلم رقم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس رحمتهما.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٧٢)، وأخرجه مسلم رقم (١٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٦٨).

(٦) في «السنن» رقم (٩٣٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «وعن أبي مصبح المقرائي» مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وكسرهما وبالحاء المهملة، والمقرائي بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد [٤٠٠ب] المثناة التحتية.

ومصباح تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الشاميين، وأبو زهير مصغر زهر، عدّه ابن الأثير في «الصحابة»^(١)، ولم يذكر اسمه، وكذا الكاشغري.

وقال ابن السمعاني^(٢): إن المقرائي بضم الميم، وقيل: بفتحها، نسبة إلى مقرى، قرية بدمشق.

وقال أبو داود^(٣): قبيلة من حمير^(٤)، وقال الدماطي: مقرى بضم الميم لا غير.

وأبو مصبح؛ قال أبو حاتم^(٥): ثقة لا أعرف اسمه، وفي الحديث الحث على ختم الدعاء بأمين.

٦- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح]

(١) في «أسد الغابة» (٦/١٢٢ رقم ٥٩٢٢).

(٢) في «الأنساب» للسمعاني (ت ٥٦٢هـ)، (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) في «السنن» (١/٥٧٨).

(٤) في هامش المخطوط: «مقرى مخلاف من أنس في اليمن خرج منه علماء كما في جزيرة الهمداني ومعجم البلدان. تمت».

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٥).

(٦) البخاري رقم (٦٣٣٨، ٧٤٦٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٨).

وللسته^(١) إلا النسائي عن أبي هريرة بنحوه. [صحيح]

«العزم»: الجد، ونفي التردد.

قوله: «في حديث أنس: ولكن ليعزم المسألة» أي: الدعاء، ومعنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله^(٢).

وقيل^(٣): معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، ولمسلم^(٤) في رواية: «ليعزم المسألة ويعظم الرغبة» أي: يبالغ في تكرير الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن المراد الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاضمه شيء».

قوله: «لا مستكره له» المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلمه أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله تعالى فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة^(٥).

واختلف: هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ ذهب ابن عبد البر^(٦) إلى الأول فقال: لا يجوز لأحد أن يقول: «اللهم أعطني إن شئت» وغير ذلك من أمور الدنيا والدين؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما يشاء، وهذا هو الظاهر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٣٩)، ومسلم رقم (٢٦٧٩)، وأبو داود رقم (١٤٨٣)، والترمذي رقم

(٣٤٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٤)، والموطأ (١/٢١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨/٢٦٧٩).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

وذهب [٢٦٤/أ] النووي^(١) إلى الثاني، قال الحافظ^(٢): وهو أولى، ويؤيده ما سياتي في

حديث الاستخارة.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه في دعاء الاستخارة لم يكن قد جزم بمطلوب معين، إنما هو

متردد في الكلام [٤٠١ب] هنا في طلب معين.

قال ابن بطال^(٣): في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء

الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعو كريماً.

وقد قال ابن عيينة^(٤): لا يمنعن أحد الدعاء ما يعلم من نفسه -يعني من التقصير-

فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين يقال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ

﴾^(٥).

قلت: يتأمل فيها استدلال به؛ فإنه تعالى لم يجب إبليس إلى مطلوبه، بل أجابه بغير ما

طلبه، فقال: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾^(٦) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ^(٧)، وهو عند انقضاء

دار الدنيا، ومطلوبه أن لا يموت؛ لأنهم إذا بعثوا الخلائق من الأحداث فلا موت.

ويقوي ما في بعض كتب التفسير أنه إنما أجاب الله بإخباره بما سبق به القدر من إنظاره

إلى الوقت المعلوم فليس بإجابة لدعائه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٧).

(٢) في «فتح الباري» (١٤٠/١١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٩٩/١٠).

(٤) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٠٠-٩٩/١٠).

(٥) سورة الحجر: ٣٦.

(٦) سورة الحجر: ٣٧-٣٨.

٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي.

[صحيح]

«ارْبِعُوا»^(٢) أي: ارفقوا.

٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النِّعْمَةِ؟». قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ». وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ، فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ» فيه أن سؤال اللازم سؤال للملزوم؛ لأن الصبر لازم للبلاء، لأنه لا صبر إلا على مصبور عليه، وأمره أن يسأل الله العافية، إن قلت: قد ورد حديث دعائه ﷺ: «اللهم اجعلني صبوراً...»^(٤) الحديث، قلت: هو سؤال أن يكون صفته وسجيته الصبر [٤٠٢ب] إذا نزلت النوازل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٠٥)، ومسلم رقم (٢٧٠٤)، وأبو داود رقم (١٥٢٦)، وأبو داود رقم (١٥٢٧)، والترمذي رقم (٣٤٦١).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٦٢٨)، «الفاثق» للزخشري (١/٢٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٢٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) عن ابن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: علمني دعوة فقال: «اللهم اجعلني صبوراً، اللهم اجعلني شكوراً، اللهم اجعلني في عيني صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً».

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُو

مَا سِوَى ذَلِكَ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: يستحب الجوامع من الدعاء» هي التي تجمع الأغراض

الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة.

١٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ

ثَلَاثًا^(٢). أخرجه أبو داود. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود: أن يدعو ثلاثاً» ترجم البخاري^(٣): باب تكرير الدعاء،

وذكر حديث عائشة^(٤): «أنه ﷺ سُحِرَ فِدَعَا وَدَعَا»، وفي حديث أنس^(٥) عنده: «كان إذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً».

قلت: وهذا أغلبي، وإلا فرب كلمة لم ينطق بها إلا مرة، ورب دعاء كذلك.

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/٢/١٩١)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٨٤) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن بريدة عن أبيه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا حديث منكر لا يعرف، وعقبة لين الحديث».

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨١) من دعائه لا من تعليمه، وقال: رواه البزار، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف، وحسن البزار الحديث، وهو حديث منكر.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٨٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٤)، وأحمد (١/٣٩٤، ٣٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤٥٧)، والسني رقم (٣٧٠)، وابن حبان رقم (٢٤١٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١١/١٩٢) الباب رقم ٥٧ مع الفتح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٢١).

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

قوله: «الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة».

أي: متعلقة بالدعاء.

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ،

يَقُولُ: دَعَاؤُكُمْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢) قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ».

[صحيح]

وفي أخرى للترمذي^(٣): «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ». [صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا»].

قوله: «في حديث أبي هريرة يقول: دعوت فلم يستجب لي» قال ابن بطال^(٤): المعنى أن يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمأن بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وفي الحديث من آداب الدعاء أنه يجتهد في الطلب، ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الاستسلام وإظهار الافتقار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤٠)، ومسلم رقم (٢٧٣٥)، وأبو داود رقم (١٤٨٤)، وابن ماجه رقم

(٣٨٥٣)، والترمذي رقم (٣٣٨٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣٥/٩٢).

(٣) في «السنن» (٣/٣٦٠٤) وهو حديث صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا».

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/١٠٠).

قال الداودي^(١): يخاف على من خالف وقال: دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة، وما قام مقامها من الادخار والتكفير.

قال ابن الجوزي^(٢): اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو العوض بها هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه [٤٠٣ب] فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض، ومن آداب [الدعاء]^(٣) تحري الأوقات القاضلة كالسجود وعند الأذان وجوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة، وعند المطر وعند التحام القتال في سبيل الله وعند رؤية الكعبة وغير ذلك، ومنها: تقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة والاعتراف بالذنوب والإخلاص، وافتتاحه بالحمد لله، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة^(٤) ما ذكر مخرجة أو أكثرها في البخاري. ومن شروطها: أن يكون الداعي طيب المطعم والملبس.

قوله: «في رواية الترمذي: إلا استجاب له» الحديث فيه إفادة أن الدعاء لا يخيب الداعي فيه، بل لا يئد له من خير يتاله به.

وأحسن والذي رحمه بقوله في أبيات:

ولا بد أن يستجاب الدعاء ولكن يا حدى الثلاث المعاني

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

(٣) زيلدة من (ب)..

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

وقوله: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فإن هذا منهي عنه فكيف يطلب من الله، بل الداعي [بذلك]^(١) آثم متعرض لسخط الله، والدعاء بقطيعة الرحم أن يدعو على رحمه بإصابتها بما يكرهه، فإن هذا الدعاء نفسه قطيعة رحم، وفيه إساءة إليها، وهو مأمور بالإحسان إليها، وعطفه على قوله: «بإثم» من عطف الخاص على العام إبانة لعظمة إثمه.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُ مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَبِلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]
«النَّيْلُ»^(٣): والنَّوَال، والعطاء.

قوله: «في حديث جابر: لا توافق» أي: [٤٠٤ب] الدعوة على أحد الأربعة المنهي هنا [من]^(٤) الدعاء عليها.

«ساعة نبيل» هو مصدر أناله نبلاً أعطاه فيها عطاء بعطية [٢٦٥/أ] الله فيكون من عطائه إجابة دعوتكم، ففيه النهي عن الدعاء على الأربعة، وأنه قد يدعو العبد عليهم ولا يريد الإجابة، فيوافق ساعة العطاء فيجاب، فيقع ما لا يريد وقوعه. وفيه أن الله ساعات يجيب

(١) زيادة (في): «بذلك».

(٢) في «السنن» رقم (١٥٣٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١١).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٥/٤).

(٤) في (أ): «عن».

فيها الدعوات، وعليه ورد حديث: «تعرضوا لنفحات الله، فإن الله في أيام دهركم نفحات»^(١)، ولذا قال العلامة الرافعي:

أقيما على باب الكريم أقيما ولا تبعدا عن سوحه فتهيما
وللنفحات الطيبات تعرضا لعلكما تستنشقان نسيما

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى

يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

وزاد^(٣) في رواية عن ثابت البناني رضي الله عنه مرسلًا: «حَتَّى يَسْأَلَ الْمَلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ

نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

«الشَّسْعُ»^(٤) سير النعل الذي يدخل بين الأصابع.

قوله: «في حديث أنس^(٥): حتى شسع نعله» بكسر الشين المعجمة بعدها مهملتان، في

«النهاية»^(٦) أنه أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام الذي يعقد فيه الشسع. انتهى. ويأتي تفسيره

(١) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، وأسألوه أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم».

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٧٨/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٠/١)، وفي كتاب «الدعاء» رقم (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٣)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (٧٠١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٩/٥)، بإسناد ضعيف وفيه انقطاع.

(٢) في «السنن» رقم (٨/٣٦٠٤)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٩/٣٦٠٤).

(٤) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٢٧٢/٧٣).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٨٦٦/١).

صدر النعل المشدود في الزمام، والزمّام الذي يعقد فيه الشسع. انتهى. ويأتي تفسيره للمصنف.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: من لم يسأل الله يغضب عليه» هو من أدلة فضل الدعاء. قال الطيبي^(٢): معناه أن من لم يسأل الله ييغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يجب أن يُسأل. انتهى.

قال ابن حجر^(٣): يؤيده حديث ابن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي^(٤).

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَنْظَرُ الْفَرْجَ». أخرجهما الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «أخرجهما الترمذي».

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧٣).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩١/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واللفظ: «من لا يدعو الله يغضب عليه».

وأخرجه أحمد (٢/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٨٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٧)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في شرحه على مشكاة المصابيح (٤/٣٧٥).

(٣) في «فتح الباري» (١١/٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٧١)، وهو حديث ضعيف.

قلت: [٤٠٥ب] وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي، وهو مختلف فيه فضعفه ابن معين^(١) وقواه أبو زرعة [هنا]^(٢) ووجدت بخط العلامة الجلال على «جامع الأصول» ما لفظه: حديث أبي هريرة هذا لا ينافي ما يروى عن رابعة العدوية في قولها للثوري: «أما تستحي أن تطلب رضا من لست عنه براض» وما يروى عن مظفر القرميسي: لا يكون الفقير فقيراً حتى لا يكون له إلى الله حاجة لأنهم بصدد الوقوف عند قول الخليل عليه السلام: «علمه بحالي يغنيه عن سؤالي»^(٣) وهو مقام عال لا فرار عنه ولا استمرار له، كيف وقد دعا الخليل بتلك الدعوات القرآنية، وإنما بلوغ ذلك المقام موهبة إلهية تفيض على المقربين من اسمه الغني سبحانه خيراً لهم وجلاءً لهم من قيود المطامع، فنسأل الله من ذلك المقام ما يبلغنا به منازل الكرام. انتهى بلفظه من خطه.

(١) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) يحكى هذا عن الخليل عليه السلام لما ألقى في النار، قال جبريل عند ذلك: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي. قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٨/٥٣٩): كلام باطل.

ونقل ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٥٠) عن ابن تيمية أنه موضوع.

وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١/٢٨ رقم ٢١): لا أصل له، ثم قال بعد بحث نفيس: وبالجملة؛ فهذا الكلام المعزى إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام، فكيف يقوله من سنانا مسلمين؟

وأقول: لا ريب أن أشرف العباد مقاماً، وأعرفهم بالله إجلالاً وإعظاماً هو خاتم رسله ﷺ، وقد كان أكثر الناس فزعاً إلى الله، وأوسعهم دعاء لمولاه في كل حالة من أحواله، كما لا يحصى ذلك من أقواله.

والله أمر عباده بدعائه ومدح الداعين له، وذكر دعوات رسله عند الشدائد وغيرها، قال الكلبي: «إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^(١)، وقال أيوب: «أَنِّي مَسْنِيَّ الصُّرَّةِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٢)، وقال أبو البشر آدم: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا»^(٣)، ودعوات رسل الله قد ملئت بها كتب الله، فالعجب من جعل [قول]^(٤) رابعة وغيرها أرفع حالاً من [أحوال]^(٥) [٢٦٦/أ] رسل الله، وأما قول الخليل فيطالب بإسناده أولاً، وثانياً: أن قوله: «علمه بحالي يغنيه عن سؤالي» هو سؤال وإعلام بأن الله تعالى عالم بحاجاته، فأين هو من قول من قال: «لا يكون الفقير فقيراً حتى لا يكون له إلى الله حاجة»؟ وإنما هذا يناسب لو قال الخليل: مالي إليه حاجة، وحاشاه عن مثل هذه الدعوى الباطلة، وهذه نفثة من شطحات الصوفية.

٦- وعن جابر رضي عنه قال: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: فقال ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك» سيأتي أن هذا من

أدلة من أجاز الصلاة على غير الأنبياء استدلالاً لا تفضلاً.

(١) سورة القصص: ٢٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٣.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

والحديث أخرجه النسائي^(١) عن جابر بلفظ: أتانا النبي ﷺ فنادته امرأتي: يا رسول الله، صلِّ عليَّ وعلى [زوجي]^(٢)، فقال ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، فيحتمل تعدد القصة.

٧- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ

بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

وزاد^(٥): «إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قوله: «في حديث أبي الدرداء: يدعو لأخيه بظهر الغيب» وهو غائب عنه غيبة موت أو

غيرها، والأخ المراد به: المؤمن.

قوله: «إلا قال الملك» وفي رواية: «الملائكة» والمراد بهم الحفظة، أو غيرهم، أو كل

ملك. وفيه فضيلة دعاء العبد لأخيه بظهر الغيب؛ لأنه لا يقول له الملك: «ولك مثل ذلك»

إلا عن أمر الله تعالى، ولا يأمر الله تعالى بذلك إلا وهو يريد إجابة الدعاء، فيدل على أن

الأفضل للعبد أن يدعو لإخوانه الغائبين عنه ليدعو له الملك المجاب، ويحتمل أنه إخبار من

الملك بأن الله تعالى قد أجابه وجعل له مثل ما دعا به، والله ذو الفضل العظيم.

وهو يوافق حديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٦).

(١) في «السنن الكبرى» رقم (٢١٤٢، ١٠١٨٤).

(٢) في (أ): «زوجك».

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٣٤)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) أي: أبو داود في «السنن» رقم (١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٩٩)، وأبو داود رقم (٤٩٤٦)، والترمذي رقم (١٩٣٠)، وابن

ماجه رقم (٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٤)، والحاكم (٣٨٣/٤)، وهو حديث صحيح.

وترجم البخاري^(١): من خص أخاه بالدعاء دون نفسه، وإن حمله ابن حجر^(٢) على

أعم من هذا.

وقولنا: «بمثل ذلك» زيادة (ذلك) من رواية فتح الباري^(٣) [٤٠٧ب]، والذي في

«الجامع»^(٤) كما في «التيسير»: «ولك بمثل»، قال: وفي رواية أبي داود قال: «إذا دعا الرجل

لأخيه قالت الملائكة: «أمين ولك بمثل».

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ».

أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «في حديث عائشة: فقد انتصر» فيه أن دعاء المظلوم على من ظلمه انتصار منه

عليه، وهل يبقى له حق عنده يطالبه به في الآخرة؟ يحتمل والأظهر أنه بدعائه عليه قد استوفى

ما هو له؛ لأنه تعالى قد وعد المظلوم بإجابة دعائه ولو بعد حين، فإذا أجابه فيه لم يبق له عليه

حق، والله أعلم.

وهل فيه أنه لا ينبغي الدعاء عليه؟ لا دليل في الحديث على ذلك؛ لأن الانتصار جائز،

قال الله: «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»^(٦).

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال^(٧): حديث حسن.

(١) في صحيحه (١١/١٣٥ الباب رقم ١٩ مع الفتح).

(٢) في «فتح الباري» (١١/١٣٧).

(٣) (١١/١٣٧).

(٤) (٤/١٦٧-١٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٢)، وهو حديث ضعيف.

(٦) سورة الشورى: ٤١.

(٧) في «السنن» (٥/٥٥٤) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة.

الباب الثاني: في أقسام الدعاء

وفيه قسمان قد أتى بهما وفصلهما، فالأول: ما أضيف إلى وقت؛ كأدعية يوم عرفة، أو عند وقت النوم، والدعاء وقت هبوب الريح والرعد والسحاب، وغير ذلك مما يأتي، كليلة القدر وأدعية الصلاة.

[القسم الأول: في الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها، وفيه عشرون فصلاً^(١)]

الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی

قوله: «الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی» من عطف الأعم على الأخص، فإن اسمه الأعظم من أسمائه الحسنی، وهكذا ترجم ابن الأثير^(٢) الباب من أوله إلى هنا، إلا أنه لا يخفى أن ذكر هذا الفصل الأول ليس [ب٤٠٨] المذكور فيه من الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها.

واسمه تعالى الأعظم قد وصفه عليه السلام بوصف كاشف عن حقيقته بقوله: «الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى» كما يأتي.
واعلم أن المراد من أسمائه الحسنی هي صفاته^(٣) تعالى.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «جامع الأصول» (٤/١٦٩).

(٣) وإليك معنى الاسم والصفة والفرق بينهما:

الاسم: «هو ما دل على معنى في نفسه»، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها»، «وقيل: الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل».
الصفة: «هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات»، «وهي ما وقع الوصف مشتقاً منها، وهو دال عليها، وذلك مثل العلم والقدرة ونحوه».

وقال ابن فارس: «الصفة: الأمانة للشيء»، وقال: «النعته: وصفك الشيء بما فيه من حسن». انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٤، ١٣٣)، «الكليات» (ص ٨٣، ٥٤٦)، «مقاييس اللغة» (٥/٤٤٨)، «مجموع فتاوى» (٦/١٩٥).

فأساء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به؛ مثل: القادر، العليم، الحكيم، السميع البصير؛ فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات؛ فهي نعوت الكمال القائمة بالذات؛ كالعلم والحكمة والسمع والبصر؛ فالاسم دل على أمرين، والصفة دلت على أمر واحد، ويقال: الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم...

ولمعرفة ما يميز الاسم عن الصفة والصفة عن الاسم أمور؛ منها:

أولاً: أن الأسماء يشتق منها صفات، أما الصفات؛ فلا يشتق منها أسماء، فنشتق من أسماء الله الرحيم والقادر والعظيم صفات الرحمة والقدرة والعظمة، لكن لا نشق من صفات الإرادة والمحيي والمكر اسم المرید والجائي والمكر.

فأسماءه سبحانه وتعالى أو صاف؛ كما قال ابن القيم في «النونية»:

أَسْمَاؤُهُ أَوْصَافٌ مَدْحٍ كُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ قَدْ حَمَلَتْ لِعَانٍ

ثانياً: أن الاسم لا يشتق من أفعال الله؛ فلا نشق من كونه يجب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والغاضب، أما صفاته؛ فتشتق من أفعاله، فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال، لذلك قيل: «باب الصفات أوسع من باب الأسماء».

ثالثاً: أن أسماء الله ﷻ وصفاته تشترك في الاستعانة بها والحلف بها، لكن تختلف في التبعيد والدعاء، فيتعبد الله بأسمائه، فنقول: عبد الكريم، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، لكن لا يتعبد بصفاته؛ فلا نقول: عبد الكرم، وعبد الرحمة، وعبد العزة، كما أنه يدعى الله بأسمائه، فنقول: يا رحيم! ارحمنا، يا كريم! أكرمنا، يا لطيف! لطف بنا، لكن لا ندعو صفاته فنقول: يا رحمة الله! ارحمنا، أو: يا كرم الله! أو يا لطف الله! ذلك أن الصفة ليست هي الموصوف؛ فالرحمة ليست هي الله، بل هي صفة لله، وكذلك العزة وغيرها؛ فهذه صفات لله، ولذلك يجب التفريق بين دعاء الصفة وبين دعاء الله بصفة من صفاته، فلا بأس أن تقول: اللهم ارحمنا برحمتك..

كما قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا»^(١).

وفي كتب التفسير^(٢): الحسنى التي هي أحسن الأسماء؛ لأنها تدل على معاني حسان من تمجيد وتقديس «فسموه بها» سموه بتلك الأسماء، وقيل: الأوصاف الحسنى وهي الوصف بالعدل والخير والإحسان ونحو ذلك، والحسنى تأنيث الأحسن.

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث بريدة: سمع رجلاً» هو أبو عياش^(٥) الزرقى الأنصاري، واسمه زيد ابن الصامت، ويقال عبد الرحمن، ويقال عبيد بن الصامت، ذكره القسطلاني.

وليس هي الله، ولا يجوز التعبد إلا لله، ولا يجوز دعاء إلا الله؛ لقوله تعالى: «يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» [النور: ٥٥]، وقوله: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]... وغيرها من الآيات.

انظر: «مدارج السالكين» (٣/٤١٥)، «مجموع فتاوى» (٦/١٩٨-٢٠٥)، «العقيدة التدمرية» (ص ٥٨)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٢).

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/١٨٠-١٨١)، «تفسير ابن كثير» (٦/١٨٠)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٧٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٦٨-٥٦٩).

قوله: «اللهم إني أسألك بأني أشهد» أي: بسبب أني أشهد، أو مستعيناً، أو نحو ذلك، ويأتي تفسير ما فيه من الألفاظ، وقد حذف المسئول الذي يسأله؛ لأن الأهم ما ذكر من التنصيص على اسم الله الأعظم، والكلام يحتمل أن كل ما ذكر هو الاسم، ويحتمل أنه أحد الألفاظ من بعد قوله: «أشهد أنك»، ولكن من أراد الدعاء بالاسم الأعظم أتى بهذه الألفاظ؛ كلها لأنه غير معين فيها.

قوله: «هذه رواية الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

٢- وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

قوله: «وعن محجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

«ابن الأدرع» [٤٠٩ب] بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة وهو الأسلمي من بني أسلم بن أضي بالفاء والصاد المهملة، كان محجن قديم الإسلام عداة في البصريين. قاله ابن الأثير^(٤).

ويقال: إنه ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

قوله: «قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له» فيه دليل على إجابة الداعي بهذه الأسماء الحسنى، إما لأنها اشتملت على الاسم الأعظم، أو لأمر آخر.

(١) في «السنن» (٥/٥١٦).

(٢) في «السنن» رقم (٩٨٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «أسد الغابة» (٥/٦٤ رقم ٤٦٨٤)، وانظر: «الإصابة» رقم (٧٧٥٤).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه أصحاب السنن ^(١).

[صحيح]

قوله: «في حديث أنس: لقد دعا الله باسمه الأعظم» هذا لا ينافي ما سبق من حديث بريدة؛ لأنه يحتمل تعدد اسمه الأعظم، وكذلك ما يأتي من حديث أسماء بنت يزيد أنه في الآيتين آية البقرة وآية آل عمران.

واعلم أن هذه الأحاديث أثبتت بأن الله تعالى أسماء أعظم، وقد أنكر ذلك قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة، فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، قالوا: لأن ذلك يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل [٤١٠ب]، وحملوا ما ورد في ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأسماء الله كلها عظيمة.

قال ابن حبان ^(٢): الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الثواب الداعي بذلك، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله دعا العبد به ربه مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله، فإن من تَأَتَّى له ذلك استجيب له.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٥)، والترمذي رقم (٣٥٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٨)، والنسائي رقم (١٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٣٤٩/٥، ٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٤/١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/١١).

قلت: بعد ثبوت الأدلة على إثبات الاسم الأعظم في السنة لا وجه لمخالفة ذلك. وقال آخرون ممن أثبتته: إنه استأثر الله بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبتته آخرون معيناً، واضطربوا في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(١): إن جملة ما وقف عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: «هو» قال: نقله الفخر الرازي^(٢) عن معظم أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم []^(٣) لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول، تأديباً معه. انتهى. وأقره ابن حجر.

وأقول لفظ: «هو» لم يعده أحد في أسمائه ولا صفاته ولا هو اسم علم له، وإنما هو ضمير غائب^(٤) موضوع لغة لذلك.

وقولهم ما هو لحي لم يرد به كلام عربي، ثم هذا ينتقض قول الفخر نفسه أنه لا يجوز أن يطلق على الله لفظ إلا ما ورد به الكتاب أو السنة، وهذا معنى كونها توقيفية^(٥)، فيقال: لفظ «هو» لا يطلق عليه تعالى؛ لأنه لم يرد بإطلاقه اسماً له أو صفة كتاب ولا سنة.

«هو» ضمير من الضمائر التي تعود إلى متقدم لفظاً وحكماً والضمائر [٤١١ب] ليس في الأسماء الحسنی شيء منها؛ فهو غير صحيح لإطلاقه عليه لغة وشرعاً.

(١) في «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٢) في تفسيره (١/١٤٦-١٥٠).

(٣) في (ب): زيادة «له».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٥٠٢)، «جامع البيان» (٢٢/٥٥١).

(٥) في تفسيره (١/١٥٢).

وأما دليله؛ ففي غاية المخالفة لدعواه، فإن الدعوى أنه اسم لله، ثم قال: وإنما يقول هو يقول كذا، بلفظ (هو) ضمير اتفاقاً عائد إلى قائل القول المقدم لفظاً أو حكماً، كما أن (أنت) الذي عدل عنه ضميراً اتفاقاً للمخاطب وقال: إنه يقال ذلك تأدباً فأين هو مما ادعاه؟
فالعجب إقرار الحافظ لكلامه وتقديمه على كل الأقوال، فهذا قول دون النظر إلى من قال لا إلى ما قال والمأمور به عكس هذا.

وأما قول الفخر: أنه قول معظم أهل الكشف؛ فالمحققون من العلماء لا يقولون بأن الكشف - إن كانوا قالوه - عن كشف ليس بدليل ولا حجة ولا يصح الحكم به، وحقيقته الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجوداً وشهوداً، كما قاله المناوي في «التعريفات»^(١)، والله لا يطلع^(٢) على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، وكلامنا في غير رسل الله.

ثم قال^(٣): الثاني (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ولهذا أضيفت إليه.

ثم ذكر الثالث شبه ضعيف، فلا حاجة إلى ذكره.

وذكر الرابع وهو ما في حديث أسماء بنت يزيد^(٤) وضعفه؛ لأن فيه شهر بن حوشب.

(١) (ص ٦٠٤).

وانظر: «التعريفات» للجزجاني (ص ١٩٣).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَن آرَتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:

٢٦-٢٧].

(٣) أي ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٤) سيأتي نصه وتخريجه، وهو حديث ضعيف.

وذكر الخامس أنه (الحي القيوم) وذكر أنه قواه الرازي^(١)، واحتج بأنها يدلان على صفات العظمة والربوبية، ولا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السابع^(٢): «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» [٤١٢ب] ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد^(٣) والحاكم^(٤)، وأصله عند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) وصححه ابن حبان^(٧).

ثم قال: الثامن^(٨) «ذو الجلال والإكرام» أخرجه الترمذي^(٩) من حديث معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل»

(١) في «تفسيره» (١١٥/١-١١٦).

(٢) وهو في «فتح الباري» السادس.

(٣) في «المسند» (٣/١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥).

(٤) في «المستدرک» (١/٥٠٣-٥٠٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٩٥).

(٦) في «السنن» (٣/٥٢).

(٧) في صحيحه رقم (٨٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٨) ولم يذكر الشارح (السابع) وهو بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم، فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء». «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٩) في «السنن» رقم (٣٥٢٧).

وأخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٩٧، ٩٨)، وفي «الدعاء» رقم (٢٠٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٧)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

واحتج له الفخر الرازي^(١) بأنه شمل جميع الصفات المعتبرة من الإلهية لأن في «الجلال» الإشارة إلى جميع السلوب و«الإكرام» إلى جميع صفات الإثبات.

التاسع^(٢): «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) وابن حبان^(٧)، وهو الذي تقدم في التيسير من حديث بريدة.

قال الحافظ^(٨): إنه أرجح من حيث السند من جميع ما تقدم. ثم ذكر بقية^(٩) الأقوال إلى أربعة عشر لم نجد عليها دليلاً ناهضاً فلم نذكرها. [٤١٣ع].

٤- وعن أسماء بنت يزيد رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتينِ الآيتينِ: ﴿وَالنَّهْكَرُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١٠)، وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ

(١) في «تفسيره» (١٤٧/١).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٥٨).

(٦) في «المستدرک» (٥٠٤/١).

(٧) في صحيحه رقم (٨٩٠)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٩) انظرها في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(١٠) سورة البقرة: ١٦٣.

عِمْرَانُ: ﴿الْمَرْءُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١). أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وصححه.

قوله: «وعن أسماء بنت يزيد» هي أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل وافدة النساء، روى عنها مسلم بن عبيد وليست بنت يزيد بن السكن.

وقد جعل ابن عبد البر وافدة النساء بنت يزيد بن السكن، ولم يذكر هذه الأخرى في كتابه «الاستيعاب»^(٤)، قاله ابن الأثير^(٥).

قلت: وقد مننا في الجزء الأول ذكر وفاتها وكلامها لرسول الله ﷺ^(٦) [٤١٠ ب].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ».

وفي رواية: «مَنْ أَحْصَاهَا» أخرجه البخاري^(٧) بهذا اللفظ، ومسلم^(٨) بدون ذكر الوثر، والترمذي^(٩).

(١) سورة آل عمران: ١-٢.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٥٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) رقم (٣٢٠٧) الأعلام.

(٥) في «أسد الغابة» (٧/٣٥٠ رقم ٦٧١٧).

(٦) قد نسي الناسخ نسخ جزء من شرح الحديث السابق - حديث أنس - فقام باستدراك ما نسيه، وأكمل شرحه في جزء كبير من الصفحات (٤١١-٤١٢-٤١٣) بالإضافة إلى شرح ما بعده من أحاديث في نفس الصفحات المذكورة ولذا تكرر ذكر الصفحات مرتين.

(٧) في صحيحه رقم (٦٤١٠).

(٨) في صحيحه رقم (٢٦٧٧).

(٩) في «السنن» رقم (٣٥٠٧).

وزاد فعدها: «هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدْلِلُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَّقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمَلِكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُنْعِي، الْمَانِعُ، الصَّارُ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». ولم يفصل الأسماء غير الترمذي^(١).

(١) في «السنن» رقم (٣٥٠٧).

وأخرجه ابن حبان رقم (٨٠٨)، وأحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري رقم (١٢٥٧)، والحاكم (١/١٦)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١١٤-١١٥ رقم ١٠٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/٢٧)، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٥)، وفي «الاعتقاد» (ص ١٨-١٩) كلهم من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به. وهو حديث صحيح دون سرد الأسماء، أما بها ضعيف.

وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره. وليس هذا بعلّة؛ فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب». اهـ

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨٢): «إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي

حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه. وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف. اهـ

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٧/١١): «وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة، فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي...» اهـ

وأخرج ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» (١٤٨/٣)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٧/١)، وقال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مختصراً دون ذكر الأسماء الزائدة فيها وكلها في القرآن.

وأبو نعيم في جزء فيه طرق حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» رقم (٥٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعله الحديث عبد العزيز بن الحصين، وقد تفرد بهذه الرواية. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٣٧٩-٣٨٠): «روى الأسماء الحسنی في «جامعه» -أي الترمذي- من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواها ابن ماجه في «سننه» من طريق مخلد بن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروایتين ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف.

فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه. ولهذا اختلفت أعيانها، فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة؛ واعتقدوا -وهم غيرهم- أن الأسماء الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام

قوله: «في حديث أبي هريرة: إن الله تسعة وتسعين اسماً» لا دليل فيه على الحصر، وأنه ليس له تعالى إلا هذه الأسماء، بل هذه اختصت بأن من حفظها أو أحصاها [٤١١ب] دخل الجنة، وإلا فحديث: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به عندك» أخرجه أحمد^(١) وصححه ابن حبان^(٢)، فإنه

ابن عمار عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و«المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان.

وعدّ الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن: «هو الله الذي لا إله إلا هو...» مثل ما ساقها الترمذي، لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبي عاصم، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه». اهـ وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨٠): «والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم». اهـ

(١) في «المسند» (١/٣٩١).

(٢) في صحيحه رقم (٩٧٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٥٢)، وفي «الدعاء» رقم (١٠٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٩-٥١٠)، والبزار في مسنده (٣١٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث حسن بشواهده.

يدل على تعدد أسمائه تعالى، وأن منها ما لا يعلمه أحد، وإلى هذا ذهب الجمهور، ونقل النووي^(١) [٤١٢ب] اتفاق العلماء عليه.

وقال^(٢): ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين.

ونقل في «الفتح»^(٣) عن ابن حزم^(٤) أنه ذهب إلى حصر أسماء الله تعالى في التسعة والتسعين، واستدل بأنه ﷺ قال: «مائة اسم إلا واحد» قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم واحد زائد على العدد المذكور لزم أن يكون مائة اسم، فبطل قوله: مائة إلا واحد.

قال في «الفتح»^(٥): وهذا الذي قاله ليس بحجة؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل [٤١٣ب] لمن أحصاها، فمن [٢٦٧/أ] ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك خطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، هذا وأما الحكمة في الاقتصار على العدد المذكور؛ فذكر الرازي^(٦) عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في أعداد الصلوات وغيرها، وتكلف أقوام لاستخراج وجه الحكمة فأتوا بما لا دليل عليه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧).

(٢) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧).

(٣) في «فتح الباري» (٢٢١/١١).

(٤) في «المحلى» (٣٠/١).

(٥) في «فتح الباري» (٢٢١/١١).

(٦) في تفسيره (١٥٤/١).

قال القرطبي^(١): أساء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، [لا محسوساً كالجسميات]^(٢) ولا عقلياً كالمحدودات، إنها تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم من جهة دلالتها على أربعة أضرب؛ الأول: ما يدل على الذات مجردة كالجلالة؛ فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة، وبه تعرف جميع أسمائه، فيقال مثلاً: الرحمن من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير.

والثالث: ما يدل على إضافة أمر إليه؛ كالخالق والرازق.

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه، كالعلي والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات.

وقال الفخر الرازي^(٣): الألفاظ [٤١٤ ب] الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعاً وممتعة قطعاً وثابتة، لكن مقرونة بكيفية.

فالقسم الأول: منه ما يجوز ذكره مفرداً لا مضافاً، وهو كثير جداً؛ كالقادر والقاهر.

ومنه: ما يجوز مفرداً ويجوز مضافاً إلا [بشرط]^(٤)، ويجوز مفرداً؛ كالخالق، ويجوز:

خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز: خالق القدرة، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمنشئ، فيجوز: منشئ الخلق، ولا يجوز: منشئ فقط.

والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء فيه أطلق وحمل على ما يليق به.

(١) في «المفهم» (٧/١٥-١٦).

(٢) كذا في (أ، ب)، والذي في «المفهم»: ولا محسوساً كترتيب الجسمانيات.

(٣) في تفسيره (١/١٣٩-١٤١).

(٤) في (ب): «لشرط».

والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه، ولا يتصرف منه بالاشتقاق، نحو قوله: «ومكر الله»، «ويستهزئ»، فلا يجوز: ماكر ومستهزئ. انتهى. [٢٦٨/أ].

قوله: «في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري^(١) [وهذا اللفظ لمسلم]^(٢)»^(٣). قال الحافظ ابن حجر^(٤) أنه قال ابن عطية في [تفسيره]^(٥): أنه متواتر عن أبي هريرة، كذا قال. ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، بل غاية أمره أن يكون مشهوراً.

قوله: «وزاد» أي: الترمذي: «فعلها».

اعلم^(٦) أنه اختلف العلماء في سرد الأسماء: هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول، وذهب آخرون إلى أنه مدرج، قالوا: لخلو أكثر الروايات عنه.

قال الداودي^(٧): لم يثبت أن النبي ﷺ عَيَّن الأسماء المذكورة.

(١) في صحيحه رقم (٦٤١٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٧٧).

(٣) كذا في الشرط، والذي في متن الحديث: أنه لفظ البخاري.

(٤) في «فتح الباري» (١١/٢١٥).

(٥) في (أ، ب): «تفسير»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/٢١٥).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٧).

وقال ابن العربي^(١): «يحتمل أن الأسماء من الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي».

قال الحافظ ابن حجر^(٢) - بعد نقل أقوال واسعة -: «وإذا تقدر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً؛ فقد [٤١٥ب] اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، منهم: جعفر بن محمد الصادق، ومنهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد، ومنهم: أبو محمد بن حزم^(٣)، وآخرهم فيما علمناه الإمام الكبير: محمد بن إبراهيم الوزير؛ فإنه قال في «إيثار الحق على الخلق»^(٤): «أنه عد ما وجده منصوصاً منها في كتاب الله باليقين من غير تقليد، قال: والذي عرفت منها إلى الآن بالنص الصريح دون الاشتقاق في القرآن مائة وخمسة وخمسين ثم سردها، وقال: إنها أصح الأسماء وأحبها إلى الله، حيث اختارها في أفضل كتبه لأفضل أنبيائه. قوله: «وتر»^(٥) يجوز فتح الواو وكسرها، والوتر: الفرد، ومعناه في حق الله: أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا اتصافه».

(١) في «عارضة الأحوذى» (٣٤ / ١٣).

(٢) في «فتح الباري» (٢١٧ / ١١).

(٣) في «المحلى» (٣١ - ٣٠ / ١).

(٤) (ص ١٥٩).

(٥) يوصف الله ﷻ بأنه وتر، وهذا ثابت بالأحاديث الصحيحة. والوتر اسم من أسائه.

منها: حديث أبي هريرة المتقدم. البخاري رقم (٦٤١٠)، ومسلم رقم (٢٦٧٧).

ومنه: ما أخرجه أبو داود رقم (١٤١٦)، والترمذي رقم (٤٥٣) عن علي رضي الله عنه: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، وهو حديث حسن.

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٢٩ - ٣٠): الوتر: الفرد، ومعنى الوتر في صفة الله جل وعلا: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير له، المتفرد عن خلقه، البائن عنهم بصفاته، فهو سبحانه وتر، وجميع خلقه شفع، خلقوا أزواجاً.

قوله: «يجب الوتر» قال عياض^(١): معناه: أن الوتر في اللغة بضد الشفع في أسائه؛ لأنه دال على الوحدانية في صفاته، وقيل: لأنه أمر بالوتر في كل شيء كالصلوات الخمس والطواف وأعداد الطهارة، وفي المخلوقات؛ كالسماوات السبع والأرض.

قوله: «وفي رواية: من أحصاها دخل الجنة».

قلت: لفظ: «حفظها» و«أحصاها» كلاهما للشيخين، فالآخر لمسلم.

قال الخطابي^(٢) - ما معناه -: الإحصاء في مثل هذا يجتمل وجوهاً، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أن لا يقتصر على بعضها، بل يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاقة، كقوله: «عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ»^(٣)، ومنه حديث: «استقيموا ولن تحصوا»^(٤)، أي: تبلغوا [٤١٦ ب] كنه الاستقامة.

والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه اعتقادها، فإذا قال: الرزاق؛ وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء: الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حصاة، أي: ذو عقل ومعرفة.

وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٨).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٧٧/٨) بتصرف من الشارح.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦-٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان قال النبي ﷺ: «استقيموا

ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وهو حديث صحيح.

قال القرطبي^(١): المرجو من الله أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد المراتب أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصادقين وأصحاب اليمين. وفيها أقوال آخر سردها في «فتح الباري»^(٢) وقال: معنى أحصاها: حفظها، وهو الأظهر؛ لثبوته نصاً في الخبر.

وقال النووي في «الأذكار»^(٣): وهو قول الأكثرين.

وقيل: الإحصاء هو أن يعلم معنى كل اسم [٢٦٩/أ] بالنظر في الصيغة، ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود، ولا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الأسماء، وتعرف خواص نفعها.

وموقع العد بمقتضى كل اسم وهذا أرفع المعاني، ومنها: أن يتخلق بها يقدر عليه منها، كأن يتخلق بالحلم من صفة الحليم وبالعفو من صفة العفو ونحو ذلك، وقد روي: «تخلقوا بأخلاق الله»^(٤) وهي صفاته.

وسنشير في كل اسم إلى ما يليق بالعبد أن يتخلق به. [٤١٧ ب].

(فائدة: ذكر شرح أسماء الله الحسنى)

في معاني الأسماء المتقاربة في المعنى من أنه: هل يجوز أن تكون مترادفة لا تدل إلا على معنى واحد؟ أم لا بد أن تختلف^(٥) مفهوماتها؟

ثم قالوا: كالكبير والعظيم والقادر والمقتدر والخالق والباري.

(١) في «المفهم» (١٧/٧).

(٢) (١١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) (١/٢٩٠).

(٤) قال الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٢٠): لا نعرف له أصلاً في شيء من الكتب الستة.

(٥) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للفخر الرازي (ص ٢٢-٢٣).

قال: وهذا - أي الترادف - مع عدها في التسعة والتسعين مما يستبعده غاية الاستبعاد؛ لأن الاسم لا ترادف لحروفه بل لمعانيه، والمعاني المترادفة لا تختلف إلا حروفها، وإنما فضيلة هذه الأسماء لما تحتها من المعاني، فإذا خلا عن المعنى لم يبق إلا الألفاظ، والمعنى إذا دل عليه بألف اسم لم يكن له فضل على المعنى الذي يدل عليه باسم واحد، فبعيد أن يكمل هذا العدد المحصور بتكرير الألفاظ على معنى واحد، بل الأشبه أن يكون تحت كل لفظ مخصوص معنى - إلى أن قالوا -: فإذا رأينا لفظين متقاربين فلا بد أن نتكلف إظهار مزية أحد اللفظين على الآخر ببيان اشتماله على دلالة بما يدل عليها الآخر.

مثلاً: الغافر^(١) والغفور والغفار [١٨ ب] لم يكن تعبداً أن يعد هذا ثلاثة؛ لأن الغافر يدل على أصل المغفرة فقط، والغفور يدل على كثرة المغفرة بالإضافة إلى كثرة الذنوب، حتى أن من لا يغفر إلا نوعاً واحداً من الذنوب قد لا يقال له غفور، والغفار يشير إلى كثرة على سبيل التكرار، أي: يغفر الذنوب مرة بعد أخرى، حتى أن من يغفر جميع الذنوب أول مرة ولا يغفر للعائد إلى الذنب مرة بعد أخرى؛ لم يستحق اسم الغفار.

وكذلك الغني^(٢) والملك؛ فإن الغني هو الذي لا يحتاج إلى شيء، والملك أيضاً هو الذي لا يحتاج إلى شيء، ويحتاج إليه كل شيء، فيكون الملك مفيداً معنى الغني وزيادة. انتهى. واعلم أن صاحب التيسير أخذ تفسير الأسماء الحسنی بها يذكره من غريب^(٣) جامع ابن الأثير، ولا يفاوته إلا في حذفه لشيء يسير.

(١) سيأتي شرحه.

(٢) سيأتي شرحه.

(٣) (٤/ ١٧٥ - ١٨٣).

فإن قلنا: «فسراه» فمرادنا ابن الأثير وصاحب التيسير، ولما قد شرح هذه الأسماء الحسنى جماعة من أئمة العلم؛ رأيت من كمال الإفادة نقل غالب ما قالوه، وتركت ما يطول به من ضرب الأمثال ونحوها من الأقوال.

فإن قلت: «تفاسير ابن الأثير وصاحب التيسير» هي التفاسير بمعناها لغة، فهذه

التفاسير التي أتى بها شراح [٤١٩ب] الأسماء الحسنى ما مستندهم فيها؟

قلت: لا ريب أن أهل اللغة يفسرونها بالمعاني اللغوية باعتبار ما عرفوه فيمن يتصف بها من العباد، وشراح الأسماء نظروا إلى وصف الله بها، وقد علم أنه ليس مثله شيء في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، فإذا وجدناه قد وصف نفسه بشيء مما يطلق على العباد فلا تقتصر بتفسيره على ما فسرناه به ذلك اللفظ الذي أطلق على العباد وقاله أهل اللغة، فإنهم إنما قالوه ناظرين إلى ما عرفوه ممن اتصف به من العباد، فإن اقتصرنا عليه في اللفظ الذي أطلق عليه تعالى كان تقصيراً به عن حقه، وربما كان تشبيهاً بخلقه، فإنك تصفه بأنه عالم كما وصف به نفسه، وتصف العالم من العباد بذلك وبين العلمين من التفاوت ما لا تحيط به عبارة؛ فإن الله تعالى [ذاتي]^(١) بعلمه الغيب والشهادة، ويعلم السر وأخفى، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وعلم العباد إنما هو بتعليم الله، كما قالت الملائكة الذين هم هم:- ﴿لَا عَلَّمَ لَنَا إِلَّا مَا

عَلَّمْتَنَا^(٢)، وقال لأكرم خلقه عليه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ^(٣)، ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ

(١) كذا رسمت في المخطوط (أ، ب) غير مقروءة.

(٢) سورة البقرة: ٣٢.

(٣) سورة النساء: ١١٣.

كُلَّهَا»^(١)، ولذا يفسرون علم المخلوق بالصورة الحاصلة في الفعل وعند الفعل ولا يدخل علمه تعالى فيه.

فإذا عرفت هذا وأردت تفسير صفة من صفاته تعالى [٤٢٠ب] وجب عليك إمعان النظر وإتباع الفكر والإتيان بما تظن أنه المراد بمعناه بالنظر إلى عظمة من اتصف به، ورفع شأنه ومخالفته للموصوفين في كل شيء مع ملاحظة المعنى اللغوي؛ لأن أسماءه عربية، وهي من القرآن وهو عربي، ولذا ذهب المحققون من أئمة الدين إلى أنها لا تكيف صفاته تعالى، بل نؤمن بها ونصدقها ولا نكيفها؛ لأنه لا يعرف كيفية تعلق الصفة بالموصوف إلا من عرف كنه الموصوف، والله يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ بِعِلْمِهِ﴾^(٢) نفيًا عامًا، وقال في نفي إحاطتهم بعلمه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٣) فاستثنى وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤) نفي عام أيضًا.

فإن قلت: كيف يخاطبهم بصفة لا يعرفون كيفية تعلقها به؟ وأي فائدة في ذلك؟ قلت: هذا شيء كثير في المخاطبات وفي كلامه تعالى، مثل خطابهم لهم بأحكام النفس والروح، وهما متعلقان بالمخاطبين ولا يعرفون ما هيتها، ولا كيفية تعلقها بهما، ويذكر لهم

(١) سورة البقرة: ٣١.

(٢) سورة طه: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٤) سورة الشورى: ١١.

النوم والموت ولا يعرفون ذلك فيها، بل وصف لهم الجنة ونعيمها وأخبرهم رسوله ﷺ بأن: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب»^(١) وهذا شيء كثير.

وأما الفائدة في ذلك: فليعرف في وصفه بالعلم والقدرة بأن له الكمال الذي تثبتونه أنتم للمخلوقين من العالم والقادر، ولكنه علم غير العلم الذي تثبتونه كما ذكرناه، وقادر قدرة غير ما تعرفونها [٤٢١ب] فإنه بقدرته أمسك السماوات والأرض أن تزولا، ويوضحه حديث: «إن قيراط ربنا مثل أحد»^(٢)، وقول ابن عباس: «قليل لقيراط ربنا أن يكون كأحد».

وبالجملة: فكل أمر وصف به^(٣) تعالى أو أضيف إليه فهو فوق ما تتخيله الأوهام وتحوم حوله الأفهام، فمعاني صفاته إنما تفسر بالتقريب وضرب الأمثال، فهذا الذي ستسمعه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقراءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

[أخرجه البخاري رقم (٣٢٤٤)، ومسلم رقم (٢٨٢٤)، والترمذي رقم (٣١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٨٥)].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٥)، ومسلم رقم (٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/٣)، وفي شعب الإيمان رقم (٩٢٤٤)، كلهم من حديث ثوبان. وهو حديث صحيح.

(٣) وإليك بعض القواعد العامة في الصفات:

القاعدة الأولى:

«إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله ﷺ؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل». لأن الله أعلم بنفسه من غيره، ورسوله ﷺ أعلم بالخلق بربه.

انظر: «مجموع فتاوى» (٣/٣)، (١٨٢/٤)، (٢٦٦-٢٨).

القاعدة الثانية:

«نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقاد ثبوت كمال ضده الله تعالى». «العقيدة التدمرية» (ص ٥٨).

لأن الله أعلم بنفسه من خلقه، ورسوله أعلم الناس بربه؛ فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته، ونفي الظلم يتضمن كمال عدله، ونفي النوم يتضمن كمال قيوميته.

القاعدة الثالثة:

«صفات الله ﷻ توقيفية؛ فلا يثبت منها إلا ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، ولا يُنفي عن الله ﷻ إلا ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ». [«مجموع فتاوى» (٢٦/٥-٢٨)].

لأنه لا أحد أعلم بالله من الله تعالى، ولا مخلوق أعلم بخالقه من رسول الله ﷺ.

القاعدة الرابعة:

«التوقف في الألفاظ المجملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها، أما معناها؛ فَيُسْتَفْصَل عنه، فإن أريد به باطل يُنزه الله عنه؛ رُدَّ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله؛ قُبِلَ، مع بيان ما يدلُّ على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية، والدعوة إلى استعماله مكان هذا اللفظ المجمل الحادث». [«التدمرية» (ص ٦٥)، «مجموع فتاوى» (٢٩٩/٥)].

مثاله: لفظة (الجهة): نتوقف في إثباتها ونفيها، ونسأل قائلها: ماذا تعني بالجهة؟ فإن قال: أعني أنه في مكان يجويه. قلنا: هذا معنى باطل يُنزه الله عنه، ورددناه. وإن قال: أعني جهة العلو المطلق؛ قلنا: هذا حق لا يمتنع على الله. وقبلنا منه المعنى، وقلنا له: لكن الأولى أن تقول: هو في الساء، أو في العلو؛ كما وردت به الأدلة الصحيحة، وأما لفظة (جهة)؛ فهي مجملة حادثة، الأولى تركها.

القاعدة الخامسة:

«كل صفة ثبتت بالنقل الصحيح؛ وافقت العقل الصحيح، ولا بد». «مختصر الصواعق المرسلة» (١/١٤١)، (٢٥٣).

القاعدة السادسة:

«قطع الطمع عن إدراك حقيقة الكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِشَيْءٍ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠).

القاعدة السابعة:

«صفات الله ﷻ تُثبت على وجه التفصيل، وتنفي على وجه الإجمال».

فالإثبات المفصل؛ كإثبات السمع والبصر وسائر الصفات، والنفي المجمل كنفى المثلية في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

القاعدة الثامنة:

«كل اسم ثبت لله ﷻ؛ فهو متضمن لصفة، ولا عكس».

مثاله: اسم الله الرحمن متضمن صفة الرحمة، والكريم يتضمن صفة الكرم، واللطيف يتضمن صفة اللطف... وهكذا، لكن صفاته: الإرادة، والإتيان، والاستواء؛ لا نشق منها أسماء، فنقول: المرید، والآتي، والمستوي... وهكذا.

القاعدة التاسعة:

«صفات الله تعالى كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه».

انظر: «مجموع فتاوى» (٣٧/٦، ٥١٥)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٢، ١٦٨)، «مختصر الصواعق المرسلّة» (١/٢٣٢).

القاعدة العاشرة:

«صفات الله ﷻ ذاتيةٌ وفعليةٌ، والصفات الفعلية متعلقة بأفعاله، وأفعاله لا تنتهي لها»، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

القاعدة الحادية عشرة:

«دلالة الكتاب والسنة على ثبوت الصفة: إما التصريح بها، أو تضمن الاسم لها، أو التصريح بفعل أو وصفٍ دالٌّ عليها».

مثال الأول: الرحمة، والعزة، والقوة، والوجه، واليدين، والأصابع... ونحو ذلك.

مثال الثاني: البصير متضمن صفة البصر، والسميع متضمن صفة السمع... ونحو ذلك.

مثال الثالث: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: دال على الاستواء، ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]: دال على الانتقام... ونحو ذلك.

القاعدة الثانية عشرة:

«صفات الله ﷻ يستعاذ بها ويُحلف بها»، وقد فرق بعضهم بين الحلف بالصفة الفعلية والصفة الذاتية، وقالوا: لا يجوز الحلف بصفات الفعل.

ومنه قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...». رواه مسلم (٤٨٦)، ولذلك بوب البخاري في كتاب الأيمان والنذور: «باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته». انظر: «شرح السنة» للبخاري (١/ ١٨٥-١٨٧)، «مجموع فتاوى» (٦/ ١٤٣، ٢٢٩)، «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص ٣٠، ٣٨).

القاعدة الثالثة عشرة:

«الكلام في الصفات كالكلام في الذات».

فكما أن ذاته حقيقية لا تشبه الذوات؛ فهي متصفة بصفات حقيقية لا تشبه الصفات، وكما أن إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، كذلك إثبات الصفات.

القاعدة الرابعة عشرة:

«القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر».

فمن أقر بصفات الله؛ كالسمع، والبصر، والإرادة؛ يلزمه أن يقر بمحبة الله، ورضاه، وغضبه، وكرهيته. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فرق بين صفة وصفة، مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز؛ كان متناقضاً في قوله، متهافتاً في مذهبه، مشابهاً لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض».

القاعدة الخامسة عشرة:

«ما أضيف إلى الله مما هو غير بائن عنه؛ فهو صفة له غير مخلوقة، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه؛ فهو مخلوق؛ فليس كل ما أضيف إلى الله يستلزم أن يكون صفة له».

مثال الأول: سمع الله، وبصر الله، ورضاه، وسخطه...

ومثال الثاني: بيت الله، وناقة الله...

القاعدة السادسة عشرة:

«صفات الله ﷻ وسائر مسائل الاعتقاد تثبت بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإن كان حديثاً واحداً، وإن كان آحاداً».

من تفاسير الغزالي ونحوه هو بعض ما تبلغه قدرة العبد من إيضاح معانيها، وليس فيه شيء من بيان كيفية تعلقها ولا من حرفها عن المراد بها.

القاعدة السابعة عشرة:

«معاني صفات الله ﷻ الثابتة بالكتاب أو السنة معلومة، وتُفسر على الحقيقة، لا مجاز ولا استعارة فيها البتة، أما الكيفية؛ فمجهولة».

القاعدة الثامنة عشرة:

«ما جاء في الكتاب أو السنة؛ وجب على كل مؤمن القول بموجبه، والإيمان به، وإن لم يفهم معناه».

القاعدة التاسعة عشرة:

«باب الأخبار أوسع من باب الصفات، وما يطلق عليه من الأخبار؛ لا يجب أن يكون توقيفياً؛ كالقديم، والشيء، والموجود....».

انظر: «مختصر الصواعق المرسله» (٢/ ٣٣٢، ٤١٢، ٤٣٣)، «التدمرية» (ص ٤٣-٤٤)، «مجموع فتاوى» (٥/ ٣٦-٤٢)، «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٢)، «مجموع فتاوى» (٣/ ١-١٢٨، ١٦٠-١٩٤)، (٥/ ٢٩٨).

القاعدة العشرون:

«صفات الله ﷻ لا يقاس عليها».

فلا يقاس السخاء على الجود، ولا الجلد على القوة، ولا الاستطاعة على القدرة، ولا الرقة على الرحمة والرأفة، ولا المعرفة على العلم... وهكذا؛ لأن صفات الله ﷻ لا يتجاوز فيها التوقيف؛ كما مر في القاعدة الثالثة.

القاعدة الحادية والعشرون:

«صفات الله ﷻ لا حصر لها؛ لأن كل اسم يتضمن صفة -كما مر-، وأسماء الله لا حصر لها، فمنها ما استأثرت الله به في علم الغيب عنده».

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ١١١)، «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٢، ١٦٨)، «مجمع فتاوى» (٥/ ١٢١)، (٢٩٨).

واعلم أن للعلماء قولين في أحاديث الصفات وأتى بها؛ الأول: وهو رأي أئمة التحقيق أنها تجري كما أجزاها^(١) الله على ظاهرها من غير بحث عن كيفية تعلقها به تعالى ولا السؤال عن ذلك، بل كما قال في تفسير الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب.

والطريقة الثانية: طريقة التأويل كما يقولون: المراد بالاستواء الاستيلاء، ونحو ذلك. والمسألة معروفة والنزاع فيها معروف.

واعلم أنا نأتي عقيب شرح كل صفة ببيان ما يتخلق به العبد منها، ونذكره بلفظ «فائدة» وهي مأخوذة من كلام شراح الأسماء، إلا أني قد أحذف شيئاً مما يذكرونه وأذكر شيئاً لم يذكروه.

ووجه إثباتي لهذه الفوائد قوله ﷺ: «تخلقوا بأخلاق الله»^(٢) انتهى. ولم يخرج الحديث. وقد أخرج [٣].

فلذا أعبر في أول كل فائدة بقوله: «يتخلق العبد...» إلى آخره، والمراد بالتخلق بما ذكر هو ما ذكرنا في الفوائد للحلم؛ لأن الله حلیم [٤٢٢ب] يحب الحلم، وبكريم؛ لأن الله كريم يحب الكرم.

ثم اعلم أيضاً أن ابن الأثير والمصنف في التيسير حذفوا من تفسير التسعة والتسعين أسماء كثيرة، لا أدري ما وجه حذفها تفسيرها، وكأنه لتداخل معاني بعضها ببعض، إلا أن

(١) انظر: القواعد المتقدمة.

(٢) قال الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٢٠): لا نعرف له أصلاً في شيء من الكتب الستة.

(٣) في (ب) بياض بمقدار سطر وربع تقريباً من أسطر المخطوط.

بعض ما شرحناه كذلك يمكن تداخل بعضها مع بعض، فالذي [شرحاه]^(١) من التسعة والتسعين خمسة وستين اسماً فقط، وقد رأينا استيفاء شرح ما تركاه.

شرح^(٢) أسماء الله الحسنى

«الْقُدُّوسُ»: الظاهر من العيوب.

«السَّلَامُ»: ذو السلام، أي: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة.

«الْمُؤْمِنُ»: الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيثار بمعنى التصديق، أو يؤمنهم يوم القيامة من عذابه، فهو من الأمان.

«الْمُهَيِّمُنُ»: الشهيد، وقيل: الأمين، وأصله: مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء، وقيل: الرقيب

الحافظ.

«العَزِيزُ»: القاهر الغالب، والعزة: الغلبة.

«الْجَبَّارُ»: هو الذي أجبر الخلق وقهرهم على ما أراد من أمر ونهي. وقيل: هو العالي

فوق خلقه.

«الْمُتَكَبِّرُ»: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعه

العظمة فيقصمهم، والتاء في «المتكبر» تاء المنفرد والمتخصص، لا تاء المتعاطى المتكلف،

وقيل: إن المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى، لا من الكبر الذي هو مذموم.

«الْبَارِيُ»: هو الذي خلق الخلق لا عن مثال، إلا أن لهذه اللفظة من الاختصاص

بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات، وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله تعالى

النسمة، وخلق السموات والأرض.

(١) في (ب) رسمت: «شرحناه».

(٢) سيأتي التعليق والشرح على أسماء الله الحسنى أثناء شرح ابن الأمير لها.

«المَصَوِّرُ»: هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، ومعنى التصوير: التخطيط

والتشكيل.

«الغَفَّارُ»: هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة، وأصل الغفر: الستر والتغطية، فالله

تعالى غافر لذنوب عباده ساتر لها بترك العقوبة عليها.

«الْفَتْاحُ»: هو الحاكم بين عباده، يقال: فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما، ويقال

للحاكم: الفاتح، وقيل: هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، والمنغلق عليهم من

أرزاقهم.

«القَابِضُ»: الذي يمسك الرزق عن عباده بلطفه وحكمته.

«البَاسِطُ»: الذي يبسط الرزق لعباده ويوسع عليهم بجواده ورحمته، فهو الجامع بين

العطاء والمنع.

«الْحَافِضُ»: الذي يخفف الجبارين والفراعة، أي: يضعهم ويبينهم.

«الرَّافِعُ»: هو الذي يرفع أوليائه ويعزهم، فهو الجامع بين الإعزاز والإذلال.

«الْحَكْمُ»: الحاكم، وحقيقته: الذي سُلِّم له الحكم ورد إليه.

«العَدْلُ»: هو الذي لا تميل به الأهواء فيجور في الحكم، وهو من المصادر التي يسمى

بها، كرجل ضيف وزور.

«اللَّطِيفُ»: الذي يُوصِل إليك أربك في رفق، وقيل: هو الذي لطف عن أن يدرك

بالكيفية.

«الْخَيْرُ»: العالم العارف بما كان وما يكون.

«الغَفُورُ»: من أبنية المبالغة في الغفران.

«الشَّكُورُ»: الذي يجازي عباده ويشبههم على أفعالهم الصالحة، فشكر الله تعالى لعباده

إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم.

«الْكَبِيرُ»: هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن.

«الْمُقَيَّبُ»: هو المقتدر، وقيل: هو الذي يعطي أقوات الخلائق.

«الْحَسِيبُ»: هو الكافي، وهو فعيل بمعنى: مفعّل، كألیم بمعنى: مؤلم، وقيل: هو

المحاسب.

«الرَّقِيبُ»: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

«المُجِيبُ»: هو الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم.

«الْوَاسِعُ»: الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل شيء.

«الْوَدُودُ»: فعول بمعنى: مفعول من الودّ، فالله تعالى مودود، أي: محبوب في قلوب

أوليائه، أو هو فعول بمعنى: فاعل، أي: إن الله تعالى يودّ عباده الصالحين، بمعنى يرضى

عنهم.

«المُجِيدُ»: هو الواسع الكريم، وقيل: هو الشريف.

«البَّاعِثُ»: هو الذي يبعث الخلق بعد الموت يوم القيامة. «الشَّهِيدُ»: هو الذي لا يغيب

عنه شيء، يقال: شاهد وشهيد، كعالم وعلیم، أنه حاضر يشاهد الأشياء ويراها.

«الْحَقُّ»: هو المتحقق كونه ووجوده.

«الْوَكِيلُ»: هو الكفيل بأرزاق عباده، وحقيقته: أنه الذي يستقل بأمر الموكول إليه،

ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١).

«القَوِيُّ»: القادر، وقيل: التام القدرة والقوة، الذي لا يعجزه شيء.

«الْمَتِينُ»: هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في أفعاله مشقة.

«الْوَلِيُّ»: الناصر، وقيل: المتولي للأمر القائم بها كولي اليتيم.

«الْحَمِيدُ»: المحمود الذي استحق الحمد بفعله، وهو فعيل بمعنى مفعول.

«المَحْصِي»: هو الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يفوته شيء من الأشياء دق أو جل.

«المُبْدِئُ»: الذي أنشأ الأشياء، واختراعها ابتداء.

«المُعِيدُ»: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات، وبعد الممات إلى الحياة.

«الْوَاجِدُ»: هو الغني الذي لا يفتقر، وهو من الجدة والغنى.

«الْوَاحِدُ»: هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، وقيل: هو المنقطع القرين

والشريك.

«الأحد»: الفرد، والفرق بين الواحد والأحد: أن أحداً بني لنفي ما يذكر معه من

العدد، فهو يقع على المذكر والمؤنث، يقال: ما جاءني أحد، أي: لا ذكر ولا أنثى، وأما الواحد؛

فإنه وضع لفتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول فيه: جاءني أحد من الناس،

فالواحد بني على انقطاع النضير والمثل، والأحد بني على الانفراد، والوحدة عن الأصحاب،

فالواحد منفرد بالذات، والأحد منفرد بالمعنى.

«الصَّمَدُ»: هو السيد الذي يصمد إليه الخلق في حوائجهم، أي: يقصدونه.

«المُقْتَدِرُ»: مفتعل من القدرة، وهو أبلغ من قادر.

«المُقَدِّمُ»: الذي يقدم الأشياء فيضعها في مواضعها.

«المُؤَخِّرُ»: الذي يؤخرها إلى أماكنها، فمن استحق التقديم قدّمه، ومن استحق التأخير

آخره.

«الأوّل»: هو السابق للأشياء كلها.

«الآخر»: الباقي بعد الأشياء كلها.

«الظَّاهِرُ»: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلاه.

«البَّاطِنُ»: هو المحتجب عن أبصار الخلائق.

«الْوَالِي»: مالك الأشياء، المتصرف فيها.

«الْمُتَعَالِي»: هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى أن يوصف بها عز وجل.

«الْبَرُّ»: هو العطوف على عباده ببره ولطفه.

«الْمُنْتَقِمُ»: هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء، وهو مفتعل من نقم ينقم: إذا بلغت به

الكراهية حدّ السخط.

«الْعَفْوُ»: فعول من العفو بناء مبالغة، وهو الصفوح عن الذنوب.

«الرَّؤُوفٌ»: هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، والفرق بين الرأفة والرحمة: أن

الرحمة قد تقع في الكراهية للمصلحة، والرأفة لا تكاد تكون في الكراهية.

«ذُو الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: مصدر جليل، يقال: جليل بين الجلالة والجلال.

«الْمُقْسِطُ»: العادل في حكمه، أقسط الرجل إذا عدل، فهو مقسط، وقسط: إذا جار،

فهو قاسط.

«الْجَامِعُ»: هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب.

«الْمَانِعُ»: هو الناصر الذي يمنع أولياءه أن يؤذيه.

«النُّورُ»: هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية، ويرشد بهداه ذوو الغواية.

«الْوَارِثُ»: هو الباقي بعد فناء الخلائق.

«الرَّشِيدُ»: هو الذي يرشد الخلق إلى مصالحهم، فعيل بمعنى مفعّل.

«الصُّبُورُ»: هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك إلى أجل مسمى،

فمعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم، إلا أن الفرق بين الأمرين: أنهم لا

يأمنون العقوبة في صفة الصبور، كما يأمنون منها في صفة الحليم.

سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً.

قوله: «هو» هذا ضمير^(١) الشأن على الشأن العظيم هو الله... إلى آخره، وهو مثل

ضمير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

«الله»^(٣) هذا هو الاسم للموجود الحق، الجامع لصفات الإلهية، المنعوت بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، فإن كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته، وإنما استحق الوجود منه.

قال الغزالي: إن هذا الاسم أعظم الأسماء التسعة والتسعين؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء إنما تدل آحادها على آحاد المعاني من علم أو قدرة أو فعل أو غيره، ولأنه أخص الأسماء، إذ لا يطلقه أحد على غيره، لا حقيقة ولا مجاز. وسائر الأسماء قد يسمى بها غيره؛ كالقادر والعليم والرحيم، فلهذين الوجهين يشبه أن يكون هذا الاسم أعظم الأسماء.

فائدة: يتخلق من هذا الاسم بالتأله وأعني به: أن يكون مستغرق القلب والهـم بالله، ولا يرى غيره، ولا يلتفت إلى سواه [٤٢٣ب] ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، وكيف لا يكون ذلك وقد فهم من هذا الاسم أنه الموجود الحقيقي الحق، وكل ما سواه فإنه هالك باطل، فيرى نفسه أول هالك وباطل كما رآه النبي ﷺ، حيث قال: «أصدق شعر قاله شاعر قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

قوله: «الرحمن الرحيم» فسراه بما تراه، وفسره غيرهما: هما اسمان مشتقان من الرحمة، والرحمة تستدعي مرحوماً، ولا مرحوم إلا وهو محتاج، والرحمة التامة إفاضة الخير على

(١) انظر موسوعة: «له الأسماء الحسنی» (٢/١٥-٢٠)، «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ١٠٧-١٠٩).

(٢) سورة الإخلاص: ١.

(٣) انظر: «تفسير السعدي» (٥/٢٩٨)، «مدارج السالكين» (١/٣٤)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٤).

المحتاجين وإرادته لهم عناية بهم، والرحمة العامة [هي]^(١) التي تناول المستحق وغير المستحق، ورحمته^(٢) تعالى تامة وعامة.

أما إتمامها؛ فمن حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين وقضاءها.

وأما عمومها؛ فلشمولها المستحق وغيره، وعم الدنيا والآخرة وتناول الضروريات والحاجيات والمزايا الخارجة عنها، فهو تعالى الرحيم المطلق.

واعلم أن الرحمن أخص^(٣) من الرحيم، ولذلك لا يسمى به غير الله، والرحيم قد يطلق على غيره، فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجرى العلم، وإن كان هذا مشتقاً من الرحمة قطعاً [٢٧٠/أ] ولذا سوى الله بينهما في قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٤)، فالرحمن العطوف على عباده بما لا نحصيه من أياديه.

فائدة: حظ العبد من هذين الاسمين أن يرحم عباد الله الغافلين، فيصرفهم عن طريق الغفلة إلى الله بالوعظ والنصح وبطريق اللطف دون العنف^(٥)، وأن لا يدع فاقة لمحتاج إلا سدها بقدر طاقته، ولا يترك فقيراً إلا يسعى في تعهده بما له أو [٤٢٤ب] بجاهه، فإن عجز عن ذلك أعانه بالدعاء له.

(١) زيادة من (أ).

(٢) «مجموع فتاوى» (٦٨/٦)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي (٦٧١هـ)، (١/٧٧-٨٠).

(٣) انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٦٢-٦٣)، موسوعة «له الأسماء الحسنى» (١/٢٨-٢٩).

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) ثم قال الغزالي: وأن ينظر إلى العاصين بعين الرحمة، لا بعين الإيذاء، أو الازدراء، وأن ينظر إلى كل معصية تقع من غيره كأنها تقع من نفسه، فلا يألو جهداً في إزالتها قدر طاقته إشفاقاً على ذلك العاصي أن يتعرض لغضب الله وسخطه، فيستحق البعد عن جوار ربه.

قلت: وقد ذكر عباده بما صدر عن صفته رحمته فقال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا»^(١)، «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا»^(٢)، «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا»^(٣).

[٤]^(٤) وهاهنا سؤال أوردوه في المقام وأجابوا عنه جواباً نفيساً، قالوا ما معناه: فإن قلت: ما معنى كونه رحيماً وأرحم الراحمين وأنت ترى الدنيا طافحة بأهل الابتلاء من الأمراض والمحتاجين وغير ذلك، وهو تعالى قادر قطعاً على إزالة ما بهم وإمطة كل بلية وحاجة وفقير؟

والجواب^(٥): أن الطفل الصغير قد ترق له أمه فتمنعه عن الحجامة، والأب العاقل يحمله عليها قهراً، والجاهل يظن أن الرحيم هي الأم دون الأب، والعاقل يعلم أن إيلاء ابنه بالحجامة من كمال رحمته وعطفه، وتمام شفقتة، وأن الأم عدو له في صورة صديق، وأن الأمل القليل إذا كان سبباً للذة الكثيرة لم يكن شراً، بل كان خيراً، والرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، لو رفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه وحصل ببطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه، فاليد المتأكلة قطعها شر في الظاهر، وفي

(١) سورة يونس: ٦٧. ولعله يشير إلى قوله تعالى: «وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ

وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [القصص: ٧٣].

(٢) سورة النور: ٢١.

(٣) سورة يونس: ٥٨.

(٤) في المخطوط (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٥) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٤-٦٥)، وانظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي

ضمنها الخير الجزيل وهو سلامة البدن، ولو ترك قطع اليد لحصل هلاك البدن ولكان الشر أعظم، فقطع اليد لسلامة البدن شر لكن في ضمنه خير [٤٢٥ب]، [والنظر]^(١) الأول في قطعها السابق إلى نظر القاطع السلامة التي هي خير محض، فهي غرض الغرض، فإن السلامة مطلوبة لذاتها أولاً، والقطع مطلوب لغيره ثانياً لا لذاته^(٢).

والمراد لذاته قبل المراد لغيره؛ فإنه مطلوب ثانياً والكل مراد، لكن إرادة الخير لذاته وإرادة الشر لغيره، وهو ما في ضمنه من الخير، وليس في ذلك ما ينافي الرحمة أصلاً، فإن خطر ببالك نوع من الشر ما ترى تحته خيراً، أو خطر لك أن ذلك الخير ممكن حصوله بغير حصول الشر، فاتهم عقلك القاصر في أحد الخاطرين^(٣)، ولا تشكّن أصلاً في أنه تعالى الرحمن الرحيم أرحم الراحمين.

قوله: «الملك» لم يفسراه كما تراه.

(١) كذا في (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: والمراد.

(٢) ثم قال الغزالي: فهما داخلان تحت الإرادة ولكن أحدهما مراد لذاته، والآخر مراد لغيره.

(٣) قال الغزالي: أما في قولك: إن هذا الشرك لا خير تحته؛ فإن هذا مما تقصى العقول عن معرفته، ولعلك فيه مثل الصبي الذي يرى الحجامه شراً محضاً، أو مثل الغبي الذي يرى القتل قصاصاً شراً محضاً؛ لأنه ينظر إلى خصوص المقتول، لأنه في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض، ولا ينبغي أن يهمله.

أو اتهم عقلك في الخاطر الثاني، وهو قولك: إن تحصيل ذلك لا من ضمن ذلك الشر ممكن، فإن هذا أيضاً دقيق غامض، فليس كل محال وممكن مما يدرك إمكانه واستحالته لبديهية، بل ربما عرف ذلك بنظر عامل دقيق يقصر عنه الأكثرون.

فاتهم عقلك في هذين الطرفين، ولا تشكّن أصلاً في أنه أرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه.

وقال غيرهما^(١): هو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود، بل لا يستغني عنه شيء^(٢) لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في وجوده، ولا في بقاءه، بل كل شيء فوجوده منه، أو مما هو منه، فكل شيء سواه فهو له مملوك في ذاته وصفاته، وهو مستغن عن كل شيء، فهذا هو الملك المطلق.

فائدة^(٣): العبد لا يتصور أن يكون [ملكاً]^(٤) مطلقاً أصلاً؛ فإنه أبداً مفتقر إلى الله وإن استغنى عما سواه، ولا يتصور أن يحتاج إليه كل شيء، لكن يستغني عنه أكثر الموجودات، نعم.. للعبد مملكة خاصة به وهي قلبه وقالبه، وجنده شهوته وغضبه وهواه، ورعيته لسانه ويده وعينه وسائر أعضائه، فإذا ملكها ولم تملكه وأطاعته ولم يطعها، فقد نال درجة الملك في عالمه، فإذا انضم إليه استغناؤه عن [كل]^(٥) الناس واحتاج الناس كلهم إليه في حياتهم العاجلة والآجلة فهو الملك في العالم الأرضي، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنهم استغنوا في الهداية إلى الحياة الآخرة عن كل أحد واحتاج إليهم كل أحد، ويليهم في هذا الملك [٤٢٦ب] العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وإنما ملكهم بقدر قوتهم على إرشاد العباد، واستغنائهم عن [الإرشاد]^(٦)، وهذا الملك عطية من الملك الحق للعبد يعطيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٦).

(٢) في (أ، ب) زيادة: «في شيء».

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٤) كذا في المخطوط (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «مالكاً ملكاً».

(٥) سقطت من (أ، ب).

(٦) كذا في (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: الاسترشاد.

قوله: «الْقُدُّوسُ»^(١) فسراه بها تراه وقال غيرهما: هو المنزه عن كل وصف يدركه حس أو لقصوره خيال أو سبق إليهم وهم، أو يختلج به ضميراً أو يقضي به تقدير. ولست أقول: منزه عن العيوب والنقائص، فإن ذكر ذلك يكاد يقرب من ترك الأدب فليس من الأدب أن يقول القائل: ملك البلد ليس بحائك ولا حجام؛ فإن نفي الوجود يكاد يوهم إمكان الوجود، وفي ذلك الإيهام نقص بل أقول القدوس، ثم قال: هو مضموم الأول، وقد روي بفتحها وليس بالكثير، ولم يجيء مضموماً من هذا الباب إلا: قدوس وسبوح وذروح. وقال سيبويه^(٢): ليس في هذا الكلام فعول بالضم. انتهى.

هو المنزه^(٣) عن كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه أكثر الخلق؛ لأن الخلق أولاً نظروا إلى أنفسهم وعرفوا صفاتهم وأدركوا انقسامها إلى ما هو كمال، ولكن وصفهم مثل علمهم وقدرتهم وسمعتهم وبصرهم وكلامهم واختيارهم، ووضعوا هذه الألفاظ بإزاء هذه المعاني وقالوا: إن هذه هي أسماء الكمال.

(١) يوصف الله ﷻ بأنه سبحانه القدوس، وهي صفة ذاتية، والقدوس اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». مسلم رقم (٤٨٧). وقال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٨)، ومن صفاته: «قدوس» وهو حرف مبني على فَعُول، من «القدس» وهو الطهارة.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٤٠): القدوس الطاهر من العيوب، المنزه عن الأنداد، والأولاد، والقدس: الطهارة.

انظر: «زاد المسير» (٨/ ٢٢٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ١٩٤-١٩٦).

(٢) انظر الكتاب (٤/ ٨٤، ١١١-١١٣)، و(٣/ ٤٧٨).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٧).

[ووضعوها]^(١) إلى ما هو نقص في حقهم مثل: جهلهم وعجزهم، وعماهم وصممهم وخرسهم، فوضعوا [٢٧١/أ] بإزاء هذه المعاني هذه الألفاظ، ثم كان غايتهم في الثناء على الله [تعالى أن وصفوه بما هو من أوصاف كلامهم]^(٢) من علم وقدرة وسمع وبصر وتكلم، [وإن نضوا]^(٣) عنه ما هو صفات [٤٢٧ب] بعضهم، والله تعالى منزّه عن أوصاف كمالهم، كما أنه منزّه عن أوصاف نقصهم، بل كل صفة تتصورها للخلق فهو مقدس عنها وعمّا يشبهها ويأثّلها، ولولا ورود الرخصة والإذن بإطلاقها لم يجز إطلاقها عليه. انتهى.

قلت: حاصله أنه ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته.

قوله: «السّلام»^(٤) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: هو الذي سلم ذاته عن العيوب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة إلا

(١) سقطت من (أ، ب)، وأثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٢) في (أ، ب): «في وصفه إن وصفوه بما هو صفة كمالهم»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٣) في (أ، ب) غير مقروءة، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٤) السلام: يوصف الله ﷻ بأنه السلام، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام...».

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٤١): السلام في صفة الله سبحانه هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، وقيل: الذي سلم الخلق من ظلمه.

وقال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): القدوس السلام، أي: المعظم المنزه عن صفات النقص كلها، وأن يمثله أحد من الخلق، فهو المنزه عن جميع العيوب، والمنزه عن أن يقاربه أو يمثله أحد في شيء من الكمال.

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥): السلام: هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة، وهذه صفة يستحقها بذاته.

وكانت مغرية إليه صادرة منه، وقد فهمت أن أفعاله^(١) سالمة عن الشر أعني الشر المطلق المراد لذاته لا لخير حاصل في ضمنه أعظم منه، وليس في الوجود شر بهذه الصفة كما سبقت إليه الإشارة.

(١) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٣٥): «... وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم، وفعل واقع عن غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار، فعلم أن استحقيقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه، وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه به نفسه ونزهه به رسوله. فهو السلام من الصاحبة والولد والسلام من النظير والكفء، والسمي والمائل والسلام من الشريك، ولذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله وجدت كل صفة سلاماً مما يضاد كمالها، فحياته سلام من الموت ومن السنة والنوم، وكذلك قيوميته وقدرته سلام من التعب واللغوب، وعلمه سلام من عزوب شيء عنه أو عروض نسيان أو حاجة إلى تذكر وتفكر، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة.

وكلماته سلام من الكذب والظلم، بل تمت كلماته صدقاً وعدلاً، وغناه سلام من الحاجة إلى غيره بوجه ما، بل كل ما سواه محتاج إليه، وهو غني عن كل ما سواه، وملكه سلام من منازع فيه أو مشارك أو معاون مظاهر أو شافع عنده بدون إذنه. وإلهيته سلام من مشارك له فيها، بل هو الله الذي لا إله إلا هو، وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته، وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه، أو ذل أو مصانعة كما يكون من غيره، بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه، وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلماً أو تشفياً أو غلظة أو قسوة، بل هو محض حكمته وعدله، ووضع الأشياء مواضعها، وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه وثوابه ونعمه...

فائدة^(١): كل عبد سلم قلبه من الغش والحقد والحسد، [وسلم قلبه من]^(٢) إرادة الشر، [وسلمت]^(٣) عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلمت عن الانتكاس والانعكاس صفاته - فهو الذي يأتي الله بقلب سليم، وهو السلام من العباد والقريب في وصفه من السلام المطلق. قال: وأعني بالانتكاس في صفاته أن يكون عقله أسير شهوته وغضبه، إذ الحق عكسه؛ وهو أن تكون الشهوة والغضب أسير العقل وطوعه، فإذا انعكس فقد انتكس، ولا سلامة حيث يصير الأمير مأموراً، والمملك عبداً، ولن يوصف بالسلام والإسلام إلا من سلم المسلمون من لسانه ويده، فكيف يوصف به من لم يسلم [هو]^(٤) من نفسه؟! قوله: «المؤمن»^(٥) فسراه بما ترى.

- (١) فيها يشير الغزالي إلى من يستحق من العباد أن يوصف بصفة السلام. وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ٧٣-٧٤).
- (٢) سقطت من (أ، ب).
- (٣) في (أ، ب): «وسلم». وما أثبتناه من «المقصود الأسنى».
- (٤) زيادة من (أ).
- (٥) يوصف الله ﷻ بأنه المؤمن، وهو اسم له ثابت بالكتاب.
- الدليل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَّنُوا بِكُمْ﴾ [الحشر: ٢٣].
- قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٩): «ومن صفاته (المؤمن)، وأصل الإيوان: التصديق... فالعبد مؤمن؛ أي: مصدق محقق، والله مؤمن؛ أي: مصدق ما وعده ومحققه، أو قابل إيمانه.
- وقد يكون (المؤمن) من الأمان؛ أي: لا يأمن إلا من أمته الله...
... وهذه الصفة من صفات الله جل وعز لا تتصرف تصرف غيرها، لا يقال: آمن الله؛ كما يقال: تقدس الله، ولا يقال: يؤمن الله؛ كما يقال: يتقدس الله... وإنما تنتهي في صفاته إلى حيث انتهى، فإن كان قد جاء من هذا شيء عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله عن الأئمة؛ جاز أن يطلق كما أطلق غيره». اهـ

وقال غيرهما: هو الذي يعزى إليه الأمن والإيمان بإفادة أسبابه، وسده طرق المخاوف، ولا يتصور أمن إلا في محل الخوف، ولا خوف إلا عند إمكان العدم والنقص والهلاك، والمؤمن المطلق هو الذي لا يتصور أمن وأمان إلا ويكون مستفاداً من جهته وهو الله تعالى، والعبد ضعيف في أصل [٤٢٨ب] فطرته، وهو عرضة الأمراض والجوع والعطش من باطنه،

وقال ابن منظور في «اللسان»: «المؤمن من أسماء الله تعالى الذي وحد نفسه؛ بقوله: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِنَّهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وبقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقيل: المؤمن الذي آمن أولياءه عذابه، وقيل: المؤمن في صفة الله الذي آمن الخلق من ظلمه، وقيل: المؤمن الذي يصدق عباده ما وعدهم، وكل هذه الصفات لله ﷻ؛ لأنه صدق بقوله ما دعا إليه عباده من توحيد، وكأنه آمن الخلق من ظلمه، وما وعدنا من البعث والجنة لمن آمن به والنار لمن كفر به، فإنه مصدق وعده، لا شريك له».

وقال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٢٢١): «المؤمن في صفات الله ﷻ على وجهين:

أحدهما: أن يكون من الأمان؛ أي: يؤمن عباده المؤمنين من بأسه وعذابه، فيأمنون ذلك؛ كما تقول: «أَمَنْ فلان فلاناً»؛ أي: أعطاه أماناً ليسكن إليه ويأمن، فكذلك أيضاً يقال: الله المؤمن، أي: يؤمن عباده المؤمنين، فلا يأمن إلا من آمنه...

والوجه الآخر: أن يكون المؤمن من الإيمان، وهو التصديق، فيكون ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقال: الله المؤمن؛ أي: مصدق عباده المؤمنين؛ أي: يصدقهم على إيمانهم، فيكون تصديقه إياهم قبول صدقهم وإيمانهم وإثابتهم عليه. والآخر: أن يكون الله المؤمن؛ أي: مصدق ما وعده عباده؛ كما يقال: صدق فلان في قوله وَصَدَّقَ؛ إذا كرر وبالغ، يكون بمنزلة صَرَبَ وَصَرَّبَ؛ فالله ﷻ مصدق ما وعده عباده ومحققه.

فهذه ثلاثة أوجه في المؤمن، سافع إضافتها إلى الله.

ولا يصرف فعل هذه الصفة من صفاته ﷻ، فلا يقال: آمن الله؛ كما يقال: تقدس الله، وتبارك الله، ولا يقال: الله يؤمن، كما يقال: الله يحلم ويغفر، ولم يستعمل ذلك؛ كما قيل: تبارك الله، ولم يقل: هو متبارك، وإنما تستعمل صفاته على ما استعملتها الأمة وأطلقتها».

[وعرضة لهدفات^(١)] من ظاهره، ولم يؤمنه من هذه المخاوف إلا الذي أعد له الأدوية النافعة دافعة لأمرضه، والأطعمة مزيلة لجوعه، والأشربة حميئة لعطشه، والأعضاء دافعة عن بدنه، والحواس جواسيس منذرة مما يقرب من مهلكاته، ثم خوفه الأعظم من مهلكات الآخرة، ولا يحصنه عنها إلا كلمة التوحيد، والله هاديه إليها ومرغبه فيها حيث قال: «لا إله إلا الله حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي» فلا أمن في العالم إلا وهو مستفاد بأسباب هو المتفرد بخلقها، والهداية إلى استعمالها، فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فهو المؤمن المطلق حقاً. انتهى.

وعرفت أنه اختار أنه من الأمان.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يأمن الخلق كلهم جانبه، بل يرجو كل خائف الاعتضاد به في دفع الهلاك عن نفسه في دينه ودينه، كما قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأمن جاره بوائقه»^(٣)، وأحق العباد باسم المؤمن من كان سبباً لأمن العباد من عذاب الله بالهداية إلى طريق الله والإرشاد إلى سبيل النجاة، وهو حرفة الأنبياء عليهم السلام، والعلماء.

(١) كذا في المخطوط (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «وعرضة للآفات المحرقة والمفرقة والجارحة والكاسرة».

(٢) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٧٦-٧٩).

(٣) أخرج البخاري رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، ومسلم رقم (٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ولذا قال عليه السلام: «إنكم تهافتون في النار تهافت الفراش، وأنا أخذ بحجزكم»^(١).

قوله: «المهيمن»^(٢) فسر به تراه، وقال الغزالي^(٣): معناه في حق الله أنه القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، وإنما قيامه عليها باطلاعه واستيلائه وحفظه، فكل مشرف على كنه الأمور ومستول عليه حافظ له، فهو مهيمن عليه، والإشراف يرجع إلى العلم، والاستيلاء إلى كمال القدرة، والحفظ إلى العقل، فالجامع بين هذه المعاني اسمه [٤٢٩ب] المهيمن، ولن يجمع ذلك على الإطلاق والكمال إلا الله.

فائدة^(٤): كل عبد راقب الله تعالى حتى أشرف على أغواره وأسراره واستولى مع ذلك على تقويم أحواله وأوصافه وقام بحفظه على الدوام على مقتضى تقويمه؛ فهو مهيمن بالإضافة إلى قلبه.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠/١)، والطيالسي في «المسند» رقم (٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٥١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٣١) بإسناد حسن.

(٢) الهيمنة صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب، من اسمه المهيمن، قال تعالى: «الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ» [الحشر: ٢٣].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٤٨٦/٨) في تفسير الآية (٤٨) من سورة المائدة: «مُصَدِّقًا لِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ» [المائدة: ٤٨]... الآية. وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده، قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن.

وقال ابن منظور في «اللسان»: المهيمن اسم من أسماء الله تعالى في الكتب القديمة، والمهيمن: الشاهد، وهو من أمن غيره من الخوف.

وقال الكسائي: المهيمن: الشهيد.

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥): المهيمن: هو الشهيد على خلقه بما يكون منهم من قول أو عمل، وهو من صفات ذاته، وقيل: هو الأمين. وقيل: هو الرقيب على الشيء والحافظ له.

(٣) في «المقصد الأسنى».

(٤) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨١).

قوله: «العَزِيزُ»^(١) فسراه بما تراه، وغيرهما قال^(٢): هو الخطير الذي [لا يحل]^(٣) وجود مثله، وتشتد الحاجة إليه ويصعب الوصول إليه، فما لم تجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه، ثم فسر الثلاثة وضرب الأمثال، وأبان أنها لا تكون إلا لله، فشددة الحاجة أن يحتاج إليه كل شيء في كل شيء حتى في وجوده وبقائه وصفاته، وليس ذلك على الكمال إلا لله، والكمال في صعوبة المنال أن يستحيل الوصول إليه على معنى الإحاطة بكنهه، وليس ذلك على الكمال إلا لله، فقد بينا أنه لا يعرف الله إلا الله.

فائدة^(٤): يتخلق العبد من هذا بأن يكون ممن يحتاج إليه خلق الله في أهم أمورهم وهي الحياة الأبدية والأخروية، وذلك مما يقل وجوده ويصعب إدراكه وهي رتبة الأنبياء عليهم السلام، ويشاركهم في العز من ينفرد بالقرب في عصره من درجتهم كالخلفاء، وورثتهم من العلماء، وعزة كل واحد منهم بقدر علو رتبته، وبقدر عنايته في إرشاد العباد.

(١) العزيز: هو المنيع الذي لا يغلب، والعز في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

أحدها: بمعنى الغلبة، ومنه قولهم: من عزَّ بَرٌّ، أي: من غلب سلب، يقال عنه: عزَّ يَعزُّ بضم العين من يُعزُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٣].

والثاني: بمعنى الشدة والقوة، يقال منه: عزَّ يَعزُّ بفتح العين.

والثالث: أن يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عزَّ الشيء يعزُّ بكسر العين من يعزُّ.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٤٧-٤٨)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/١٤٧).

وقال الغنيمان في شرح «كتاب التوحيد» (١/٢٤٩): والعزة من صفات ذاته تعالى التي لا تنفك عنه، فغلب بعزته، وقهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقه، فهي منه.

انظر: «معاني القرآن الكريم» للنحاس (٢/٢١٩).

(٢) في «المقصد الأسنى».

(٣) كذا في (أ، ب)، والذي في المقصد: «يقل».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى»، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨٤-٨٧).

قوله: «الجَبَّار»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: الجبار هو الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كل أحد ولا تنفذ فيه مشيئة أحد، والذي لا يخرج أحد عن قبضته، وتقتصر الأيدي دون همى حضرته، فالجبار المطلق هو الله تعالى، فإنه يجبر كل أحد ولا يجبره أحد.

(١) الجبروت صفة ذاتية لله ﷻ، من اسمه (الجبار)، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة:

١- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع؛ مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». وهو حديث حسن، وقد تقدم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية: «... قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...» رواه البخاري (٧٤٣٩).

قال ابن القيم في «التونية» (٢/٩٥):

وَكَذَلِكَ الْجَبَّارُ مِنْ أَوْصَافِهِ	وَالْجَبْرُ فِي أَوْصَافِهِ نَوْعَانِ
جَبْرُ الضَّعِيفِ وَكُلُّ قَلْبٍ قَدْ غَدَا	ذَا كَسَّرَهُ فَالْجَبْرُ مِنْهُ ذَانِ
وَالثَّانِي جَبْرُ الْقَهْرِ بِالْعَزْزِ الَّذِي	لَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ مِنْ إِنْسَانِ
وَلَهُ مُسَمًى ثَالِثٌ وَهُوَ الْعُدْ	لُو فَلَئْسَ يَدُونُ مِنْهُ مِنْ إِنْسَانِ
مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَّارَةٌ لِلنَّخْلَةِ الْعُلْيَا	الَّتِي فَاتَتْ لِكُلِّ بَنَانِ

وقال الهراس في شرحه لهذه الأبيات: «وقد ذكر المؤلف هنا لاسمه (الجبار) ثلاثة معان، كلها داخله فيه، بحيث يصح إرادتها منه:

أحدها: أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلاله؛ فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر من عسير، وكم جبر من مصاب، فوفقه للشبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر، فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته ودفع المكاره عنه.

فائدة^(١): الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع، ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته، بحيث يجبر الخلق [٤٣٠ب] بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته. [٢٧٢/أ].

قوله: «المتكبر»^(٢) فسرناه بما ترى.

الثاني: أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته؛ فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيتته؛ فلا يستطيعون الفكاك منه.

والثالث: أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه؛ فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه.

وقد ذكر العلامة الشيخ السعدي رحمه الله أن له معنى رابعاً، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه وحقوقه. اهـ.

(١) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨٧).

(٢) الكبر والكبرياء صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(المتكبر) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

٢- وقوله: ﴿وَاللَّكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجنات: ٣٧].
الدليل من السنة:

١- حديث: «جنتان من فضة آتيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن». رواه البخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني؛ عذبت». رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود بلفظ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزارتي...».

قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ١٨): «وكبرياء الله: شرفه، وهو من (تكبر): إذا أعلى نفسه». اهـ وقال قوام السنة في «الحجة» (٢/١٨٦): «أثبت الله العزة والعظمة والقدرة والكبر والقوة لنفسه في كتابه».

وقال الغنيمان في «شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/١٦١): «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

وغيرهما قال^(١): هو الذي يرى الكل صغيراً بالإضافة إلى ذاته، ولا يرى العظمة والكبرياء إلا لنفسه، فينظر إلى غيره نظر الملوك إلى العبيد، فإن كانت هذه الرؤية كانت صادقة كان التكبر حقاً، وكان صاحبها متكبراً حقاً، ولا يتصور ذلك على الإطلاق إلا لله تعالى. انتهى.

قلت: ولا حق للعبد^(٢) في التخلق بهذه الصفة.

قوله: «الخالقُ الباريُّ المصورُ» فسراه بها ذكراً، وقال غيرهما: قد يظن أن هذه الأسماء مترادفة، وأن الكل يرجع إلى الخلق^(٣) والاختراع، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل كل ما

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٢) لقوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

(٣) الخلقُ: صفة من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب والسنة، مأخوذة من اسميه (الخالق) و(الخلاق)، وهي من صفات الذات وصفات الفعل معاً.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦].

٣- وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦٦].

٤- وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِيُّ الْمَصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤].

الدليل من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؛ فليخلقوا ذرة، أو

ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في التصاوير: «... أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق

الله...». رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (١٦٦٨/٣).

يخرج من العدم إلى الوجود فيفتقر إلى تقدير أولاً، وإلى إيجاد على وفق التقدير ثانياً، وإلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً، والله تعالى خالق من حيث أنه مقدر، وبارئ^(١) من حيث أنه مخترع موجد، ومصور^(٢) من حيث أنه مرتب صور المخترعات أحسن ترتيب.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٦/٧): «ومن صفات الله: الخالق والخالق، ولا تجوز هذه الصفة بالألف واللام لغير الله جل وعز.

والخلق في كلام العرب ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه.

وقال أبو بكر بن الأنباري: الخلق في كلام العرب على ضربين:

أحدهما: الإنشاء على مثال أبدعه. والآخر: التقدير.

وقال في قول الله جل وعز: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] معناه: أحسن المقدرين.

انظر: «مجموع فتاوى» (١٢/٤٣٥-٤٣٦).

(١) البارئ: يوصف الله ﷻ بأنه البارئ، وهو اسم له سبحانه وتعالى، وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤].

٢- وقوله: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

الدليل من السنة:

حديث أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة؛ ما عندنا إلا ما في القرآن؛ إلا فهماً... رواه البخاري (٦٩٠٣).

وقال الزجاج في «تفسير الأسماء الحسنى» (ص ٣٧): البرء: خلق على صفة، فكل مبروء مخلوق، وليس كل

مخلوق مبروءاً.

(٢) المصور: يوصف الله ﷻ بأنه المصور، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، و(المصور) من أسماؤه تعالى.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

٢- وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

وهو كالبنيان مثلاً، فإنه محتاج إلى مقدر يقدر ما لا بد منه من الخشب واللبن، ومساحة الأرض وعدد الأبنية بطولها وعرضها، وهذا يتولاه المهندس ويصوره، ثم يحتاج إلى بانٍ يتولى الأعمال التي عندها يحدث أصول الأبنية ثم يحتاج إلى من ينقش ظاهره ويزين صورته فيتولاه غير البناء، وليس كذلك في أفعال الله إذ هو المقدر والموجد والمزين، فهو الخالق البارئ المصور [فهو باعتبار تقدير هذه الأمور وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق، وباعتبار مجرد الإيجاد والإخراج من العدم بارئ]^(١).

وأما المصور فهو له تعالى من حيث رتب صور الأشياء أحسن [٤٣١ب] ترتيب وصورها أحسن تصوير، وهذا الترتيب والتصوير موجود في كل جزء من أجزاء العالم وإن صغر، حتى في النملة، بل في كل عضو من أعضاء النملة، وهكذا في كل صورة لكل حيوان ولكل نبات، بل لكل جزء من كل حيوان ونبات.

الدليل من السنة:

- ١ - حديث أنس رضي الله عنه: «لما صور الله آدم في الجنة؛ تركه ما شاء الله أن يتركه...» رواه مسلم (٢٦١١).
- ٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم (٧٧١).

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «ومن أسماء الله المصور، وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها».

قال الشيخ ابن سعدي في «التفسير» (٣٠١ / ٥): «الخالق البارئ المصور: الذي خلق جميع الموجودات وبرأها وسواها بحكمته، وصوره بحمده وحكمته، وهو لم يزل ولا يزال على هذا الوصف العظيم.

(١) كذا العبارة في المخطوط، والذي في «المقصد الأسنى»: «فهو باعتبار تقدير الأمور خالق، وباعتبار الإيجاد والاختراع من العدم إلى الوجود بارئ، وباعتبار جعل المخلوقات على وفق سابق علمه مصور...».

قوله: «الغَفَّار»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: أنه الذي يظهر الجميل ويستر القبيح، والذنوب من جملة القبائح التي يسترها بإسبال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوبتها في الآخرة.

والعفو: هو الستر، وأول ستره على العبد: أن جعل متاع بدنه الذي تستقبحه الأعين مستورة في باطنه مغطاة بجمال ظاهره، فكم بين باطن العبد وظاهره في النظافة والقدارة، والقبح والجمال، فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره.

وستره الثاني: أن جعل خواطره المذمومة وإرادته القبيحة سر قلبه حتى لا يطلع أحد على سرّه، ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله من مخازي وساوسه، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس لمقتوه، بل سعوا في هلاكه، فانظر كيف ستر عن غيره أسراره وعوراتّه.

وثالث ستره على عبده: مغفرة ذنوبه التي كان يستحق الافتضاح بها على رءوس الخلائق.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذه الصفة أن يستر على غيره ما يجب أن يستره عليه، فلا يفشي عن خلق الله إلا أحسن ما يعلم، وكل مخلوق لا ينفك عن كمال ونقص وعن قبح وحسن، فمن تغافل عن المقابح وذكر المحاسن فهو ذو نصيب من التخلق بهذا الوصف، كما

(١) قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ١٤): «ومن صفاته الغفور وهو من قولك: غفرت الشيء: إذا غطيته، كما يقال: كفرته إذا غطيته، ويقال: كذا أغفر من كذا؟ أي أستر».

وقال السعدي في تفسيره (٥/٣٠٠): العفو الغفور الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً، كل أحد مضطر إلى عفو ومغفرته، كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه.

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٢)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٣).

(٢) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٠١).

روي عن عيسى أنه مرّ هو والحواريون بكلب ميت فقالوا: ما أنتن هذه الجيفة؟ فقال عيسى عليه السلام: ما أحسن بياض أسنانه! تبيهاً على أن الذي [٤٣٢ب] ينبغي أن يذكر من كل شيء ما هو حسن.

قوله: «القَهَّار» فسراه بها تراه، وهذه الصفة ثابتة في القرآن، ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ

﴿١﴾ وفيه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٢).

وقال غيرهما: هو الذي يقصم ظهور الجبابرة من أعدائه فيقهرهم بالإماتة والإذلال،

بل الذي لا موجود إلا وهو تحت قهره وقدرته عاجز في قبضته.

فائدة^(٣): للعبد من هذه الصفة أن يتخلق بقهر شهواته وقهر شيطانه، [ومن]^(٤) قهر

شهواته فقد قهر الناس جميعاً؛ لأنهم إنما ينافسونه على الشهوات ومن أعرض [٢٧٣/أ]

وقهرها لم يبق لهم شيء ينازعونه فيه.

(١) سورة الرعد: ١٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٨، ٦١.

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٩/١٨٠): «القاهر» المذل المستعبد خلقه، العالي عليهم، وإنما قال: ﴿فَوْقَ

عِبَادِهِ﴾ لأنه وصف نفسه تعالى بقهره إياهم، ومن وصفه كل قاهر شيئاً أن يكون مستعلياً عليه، فمعنى

الكلام إذاً، والله الغالب عباده، المذلّ لهم العالي عليهم بتدليله لهم، وخلقهم إياهم، فهو فوقهم بقهره إياهم،

وهم دونه.

وانظر: «جامع البيان» (١٣/٤٩٦)، «شأن الدعاء» (ص ٥٣)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص

٣٨).

(٣) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٠٤).

(٤) في المخطوط (أ، ب): «مهما»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

قوله: «الْوَهَّابُ»^(١) في القرآن: «وَهَبْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢) وفسراه بما تراه، وقال الغزالي^(٣): الهبة هي العطية الخالية من الأعواض^(٤)، فإذا كثرت العطايا بهذه الصفة سمي صاحبها جواداً ووهَّاباً، ولن يتصور الجود والهبة حقيقة إلا من الله تعالى، فهو الذي لا يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه لا لعوض ولا لغرض عاجل أو أجل، ومن وهب [و]^(٥) له في هبته غرض عاجل أو أجل من ثناء أو مدح أو مودة أو نحو ذلك، فهو مقابل معتاض وليس بواهب ولا جواد، وإنما الجود الحق هو الذي تفيض منه الفوائد على المستفيد لا لغرض^(٦) يعود إليه. انتهى.

(١) يوصف الله ﷻ بأنه الوهاب، يهب ما يشاء لمن يشاء كيف شاء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهي صفة فعلية، والوهاب من أسمائه تعالى.

انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) في «المقصد الأسنى».

(٤) والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهَّاباً، وهو من أبنية المبالغة. قاله ابن منظور في «لسان العرب».

وانظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٣-٥٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) قال أبو القاسم الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص (١٢٦): «الوهاب: الكثير الهبة والعطية، وفَعَّالٌ في

كلام العرب للمبالغة؛ فالله ﷻ وهَّابٌ، يهب لعباده واحداً بعد واحد ويعطيهم، فجاءت الصفة على فَعَّالٍ

لكثرة ذلك وتردده، والهبة: الإعطاء تفضلاً وابتداءً من غير استحقاق ولا مكافأة» اهـ.

وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣٢-٢٣٣)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي

قوله: «الرِّزْقُ»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: الرزاق هو الذي خلق الأرزاق والمرتزقة وأوصلها إليهم، وخلق لهم أسباب التمتع بها، والرزق رزقان، ظاهره: وهي الأقوات والأطعمة وذلك للطواهر وهي الأبدان، وباطنه: وهي المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والأسرار وهو أشرف الرزقين، فإن ثمرته حياة الأبد، وثمره الرزق الظاهر قوة الجسد إلى مدة قريبة الأمد [٤٣٣ب]، والله هو المتولي لخلق الرزقين، والمتفضل بإيصاله إلى الخلق، ولكنه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

فائدة: يتخلق العبد بأن يعلم أن الرزقين منه تعالى فلا يطلبهما^(٢) من غيره، فإذا رزق العبد الرزق الباطن، فرزقه علماً هادياً ولساناً مرشداً معلماً، ليكون سبباً لوصول الأرزاق

(١) الرِّزْقُ صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، والرِّزْقُ، والرِّزَاقُ، (الرِّزَاقُ) من أسماؤه تعالى. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال الهراس: «ومن أسماؤه سبحانه (الرزاق)، وهو مبالغة من (رازق)؛ للدلالة على الكثرة، مأخوذ من الرِّزْق -بفتح الراء- الذي هو المصدر، وأما الرزق -بكسرها-؛ فهو لعباده الذين لا تنقطع عنهم أمداه وفواضله طرفه عين، والرزق كالخلق، اسم لنفس الشيء الذي يرزق الله به العبد؛ فمعنى الرزاق: الكثير الرزق، صفة من صفات الفعل، وهو شأن من شؤون ربوبيته ﷻ، لا يصح أن ينسب إلى غيره، فلا يسمى غيره رازقاً كما لا يسمى خالقاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]؛ فالأرزاق كلها بيد الله وحده، فهو خالق الأرزاق والمرتزقة، وموصلها إليهم، وخالق أسباب التمتع بها؛ فالواجب نسبتها إليه وحده وشكره عليها فهو مولاها وواهبها».

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٤)، «استشاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٢٦).

(٢) قال القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» (ص ١٠٩): «ومن عرف أن الله هو الرزاق أفردته بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٢٦].

الشريفة إلى القلوب بأقواله وأعماله، فيكون هذا شكراً لنعمة الله عليه بالرزق الباطن، ويعلم أن وصف الرزاق لا يستحقه إلا الله فلا ينتظر الرزق إلا منه.

يروى: أنه قيل لحاتم الأصم^(١): من أين تأكل؟ قال: من خزائنه، قال الرجل: يلقى عليك الخبز من السماء! فقال: لو لم تكن الأرض له لكان يلقيه من السماء، فقال الرجل: أنتم تقولون الكلام، قال: لأنه لم ينزل من السماء إلا الكلام، فقال الرجل: أنا لا أقوى على مجادلتك، قال: لأن الباطل [لا يقوم]^(٢) مع الحق.

قوله: «الْفَتْاحُ»^(٣) فسراه بما تراه وهو لفظ قرآني: «وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ»^(٤).

وقال^(٥) غيرهما^(٦): هو الذي بعنايته يفتح كل منغلق، وبهدايته ينكشف كل مشكل، فتارة يفتح الممالك لأنبيائه ويخرجها من أيدي أعدائه، ويقول: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا»^(٧)، وتارة لرفع الحجاب عن قلوب أوليائه، ويفتح لهم الأبواب إلى ملكوت سمائه وجمال

(١) ذكره القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) في المخطوط (أ، ب): «لا يقوى»، وما أثبتناه من «شرح القشيري» (ص ١٠٩).

(٣) الفتح: صفة لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، والفتح اسم من أسمائه تعالى. قال تعالى: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» [الأعراف: ٨٩].

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣١٢٤)، ومسلم رقم (١٧٤٧) عن أبي هريرة: «... اللهم احبسها علينا - يعني الشمس - فحبست حتى فتح الله عليه...».

(٤) سورة سبأ: ٢٦.

(٥) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٦)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٨٩)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٧) سورة الفتح: (١). قال الرازي في شرحه (ص ٢٣٦-٢٣٧): الفتح في وصفك لله يحتمل معنيين:

كبريائه ويقول: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا»^(١)، ومن بيده مفاتيح الممالك ومفاتيح الرزاق فبالحري أن يكون فتاحاً.

فائدة: يتخلق العبد من هذا الاسم أن يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، كما ورد في الحديث: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر...»^(٢) الحديث، وفيه: «فطوبى لمن كان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر» هذا لفظه أو معناه، وقد [٤٣٤ب] حذفنا بعضه، وأن يكون بلسانه فاتحاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، داعياً إلى الله ذاكرآ له.

قوله: «العَلِيم»^(٣) فسراه بما تراه.

أحدهما: أنه الحاكم بين الخلق، وذلك أن الحاكم يفتح الأمر المستغلق بين الخصمين، والله تعالى ميز بين الحق والباطل، وأوضح الحق وبينه، ودحض الباطل وأبطله، فهو الفتح.

الثاني: أنه الذي يفتح أبواب الخير على عباده، ويسهل عليهم ما كان صعباً، ثم تارة يكون هذا الفتح في أمور الدين وهو العلم، وأخرى في أمور الدنيا فيغني فقيراً، وينصر مظلوماً، ويزيل كربة.

وانظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي (١/٢٢٥).

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٥٦): ويكون الفتح أيضاً بمعنى الناصر، كقوله سبحانه: «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» [الأنفال: ١٩].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/٣٨٦): أي: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر.

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٢٧-١٢٨)، والطيالسي رقم (٢٠٨٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه»، وهو حديث حسن.

(٣) العلم صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (العليم).

الدليل من الكتاب:

وقال غيرهما^(١): هو أن يحيط علماً بكل شيء ظاهره وباطنه، دقيقه وجليله، أوله وآخره، عاقبته وفاتحته، وهذا من حيث كثرة المعلومات وهي لا نهاية لها، ثم يكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف على أتم ما يمكن فيه، بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه، ثم لا يكون مستفاداً من المعلومات، بل تكون المعلومات مستفادة منه.

فائدة: يتخلق العبد من هذا بأن يبالي في تعلم العلم النافع ويتوسع فيه وهو علم الكتاب والسنة، وأن يعلم أنه وإن صار عليماً بما فتح الله به عليه؛ فإن علمه يقصر عن علم الله في كل شيء، بل ما علمه وعلم جميع الخلائق في علم الله إلا كما يأخذه العصفور بمنقاره من

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣، الرعد: ٩، التغابن: ١٨].

الدليل من السنة:

منها: ما أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٢) وفيه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك...».

قال الغنيان في شرح «كتاب التوحيد» للبخاري (١/١٠٣): «... وعلمه تعالى من لوازم نفسه المقدسة، وبراهين علمه تعالى ظاهرة مشاهدة في خلقه وشرعه، ومعلوم عند كل عاقل أن الخلق يستلزم الإرادة، ولا بد للإرادة من علم بالمراد، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثم قال: «وهو يعلم ما في السماوات السبع، والأرضين السبع، وما بينهما، وما تحت الثرى، وما في قعر البحار، ومنبت كل شعرة وكل شجرة وكل زرع وكل نبات، ومسقط كل ورقة، وعدد ذلك، وعدد الحصى والرمل والتراب، ومثاقيل الجبال، وأعمال العباد وآثارهم، وكلامهم، وأنفاسهم، ويعلم كل شيء، لا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو على العرش فوق السماء السابعة».

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٥٧)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٥٠-٥٣).

البحر، كما قاله الخضر^(١) لموسى عليه السلام، ويعلم أن علمه يقصر عن علم الله بدرجات لا تنحصر نذكر منها ثلاثاً^(٢):

الأول: معلومات العبد، وإن اتسعت فهي محصورة في قلبه، فأنى تناسب ما لا نهاية

له.

والثاني: أن كشفه وإن اتضح لا يبلغ الغاية التي لا يمكن وراءها، بل يكون [٢٧٤/أ]

كأنه يراها من وراء ستر رقيق^(٣).

(١) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤١).

(٣) لم يذكر الثالث.

ومن هذه الفروق أو الدرجات:

- أن الله بالعلم الواحد يعلم جميع المعلومات، بخلاف العبد.
- أن علم الله لا يتغير بتغير المعلومات بخلاف العبد.
- أن علم الله غير مستفاد من الحواس ولا من الفكر، بخلاف العبد.
- أن الله سبحانه وتعالى لا يشغله علم عن علم، بخلاف العبد.
- وانظرها أيضاً في «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤١).

قوله: «الْقَابِضُ»^(١) البَاسِطُ^(٢) في القرآن: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ»^(٣) وفسراه بها تراه. وقال غيرهما^(٤): هو الذي يقبض الأرواح [و]«^(٥) الأشباح عند الممات، ويبسط الأرواح في

(١) القبض: صفة فعلية لله ﷻ ثبتت بالكتاب والسنة، والقباض من أسماء الله تعالى.

قال تعالى: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة: ٢٤٥].

وأخرج البخاري رقم (٧٣٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة...».

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ١٦٨) بعد ذكر حديث: «إن الله خلق آدم من قبضته قبضها...» اعلم أنه غير متمتع إطلاق القبض عليه سبحانه، وإضافتها إلى الصفة التي هي اليد التي خلق بها آدم؛ لأنه مخلوق باليد من هذه القبضة، فدل على أنها قبضة باليد، وفي جواز إطلاق ذلك أنه ليس في ذلك ما يُحيل صفاته ولا يخرجها عمّا تستحقه.

انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/١٤٠)، «الصواعق المرسله» (٢/١٧١).

(٢) البسط صفة فعلية ثابتة بالكتاب والسنة، والبسط اسم من أسمائه ﷻ.

قال تعالى: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة: ٢٤٥].

وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» [الإسراء: ٣٠].

عن أنس رضي الله عنه: «... إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو الله أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

[أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٥٦)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم

(٢٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥)، وهو حديث صحيح].

وقال ابن مندة في «كتاب التوحيد» (٢/٩٣): «ومن أسماء الله ﷻ الباسط، صفة له».

انظر: «التدمرية» (ص ٢٩)، «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٧-٥٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٤) وهو القشيري في شرحه لأسماء الله الحسنى (ص ١٢٠).

(٥) في المخطوط (من)، وما أثبتناه من شرح القشيري.

الأجساد عند الحياة، ويقبض الصدقات عند الأنبياء، ويسيط الأرزاق [للضعفاء]^(١) ويسيط الرزق للأغنياء حتى لا تبق فاقة ويقبضه عن الفقراء حتى لا تبقى طاقة [٤٣٥ب] ويقبض القلوب فيضيقيها بما يكشف لها من قلة منالاته وتعالیه وجلاله، ويسيطها بما يعرف لها من بره ولطفه وجماله.

قلت: ويسيطها بما يهديه إليها من وعده الصادق، ويقبضها بما يرد عليها من وعيده الحق، وغير ذلك.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذين الاسمين أن يسيط قلوب العباد بما يذكرهم به من نعم الله التي قصر عنها التعداد، وزادت على المراد من نعمة الإيجاد من العدم، والإمداد بالجلال والدقائق من النعم، ويقبض القلوب بما يذكرهم به من عواقب المعاصي والذنوب، وأنها أخلت الديار وأنزلت بأهلها الدمار، وألزمتهم الذلة والصغار، وأنه لا بلاء في الدنيا والآخرة إلا سببه الذنوب والأوزار، وهذه كانت طريقة سيد الأبرار محمد المختار ﷺ أثناء الليل وأطراف النهار، كان يذكر بالجنة ويشوق إليها، وإلى نعيمها، فتنبسط إليها شوقاً قلوب الأخيار، ويجذر من النار وما أعده الله فيها للفجار فيضيقي قلوب السامعين من الأخيار والأشرار.

واعلم أنه لم يرد أفراد أحد الاسمين عن الآخر، ولا ورد اللفظ المشتق في القرآن إنما ورد الفعلان كما ذكرناهما، وهذا يتم على جواز اشتقاقها -الصفات له تعالى- من الأفعال التي أثبتها لنفسه، وفيه خلاف.

(١) في (أ، ب) غير مقروءة، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٤٢-٢٤٣).

قال الرازي^(١): الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعاً، وممتنعة

[قطعاً]^(٢) وثابتة لكن مقرونة مبتدعة.

فالقسم الأول منه: ما يجوز ذكره مفرداً لا مضافاً، وهو كثير جداً؛ كالقادر والقاهر.

ومنه ما يجوز مفرداً، ويجوز مضافاً لأمر؛ كالخالق. ويجوز: خالق كل [٤٣٦ب] شيء

مثلاً، ولا يجوز: خالق القدرة، ومنه عكسه يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً كالمنشئ، فيجوز

منشئ الخلق ولا يجوز المنشئ فقط.

والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به.

والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه ولا

يتصرف فيه بالاشتقاق، كقوله: «مكر الله، ويستهزي» فلا يجوز: ما كر ومستهزي. انتهى.

فعرفت من كلامه أنه لا يجوز اشتقاق الصفات من الأفعال التي نسبت إليه، إلا أن في

منعه لإطلاق خالق القدرة تأملاً، إذ لا يظهر وجه منعه ذلك، فينظر.

قال القرطبي^(٣): أسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته، لا محسوساً كالحسيات ولا

عقلياً؛ كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي^(٤)

من جهة دلالتها على أربعة أضرب:

الأول: الدال على الذات مجردة كالجلالة؛ فإنه يدل دلالة مطلقة غير مقيدة، وذكر ما

قدمناه، قال: ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة.

الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات؛ كالعليم والقدير والسميع والبصير.

(١) في تفسيره (١/١٣٤-١٤٠)، و«شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٤٧).

(٢) في (ب): حقاً.

(٣) في «المفهم» (٧/١٥-١٦).

(٤) أي: هذه الأسماء.

الثالث: ما يدل على إضافة أمر ما إليه؛ كخالق والرازق.

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات. انتهى.

وذهب أئمة التحقيق^(١) إلى تفصيل فيما يطلق عليه تعالى [٤٣٧ب] فقال: أسماء الله في

باب الدعاء توقيفية، أي: لا تدعى إلا بما ورد به الشرع، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) فلا يدعى إلا بما سمى به نفسه، فلا يقال: يا شيء، ويا موجود

اغفر لي. وأما في الأخبار فيجوز أن يخبر عنه بما لم يرد مثل: موجود، ومذكور، وواجب

الوجود، وصانع العالم، وكل ما كان معناه حقاً في حقه تعالى، وهذا تفصيل حسن. وسرّه: أن

في باب الدعاء يتوسل إليه بأسمائه ولذلك يذكر الداعي في كل مطلوب ما يناسبه، ففي طلبه

المغفرة يقال: يا غفور يا رحيم اغفر لي، وبه وردت الأدعية النبوية والقرآنية، ومن تتبع ذلك

كتاباً وسنة وجده صحيحاً وعلم صحة هذا التفصيل [٢٧٥/أ].

قوله: «الْخَافِضُ الرَّافِعُ» هذان مما لم يرد في القرآن أيضاً، وجاء الفعل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

(١) انظر: «مجموع فتاوى» (٦/١٤٣، ٢٢٩)، «شرح السنة» للبخاري (١/١٨٥-١٨٦)، «شرح أسماء الله

الحسنى» (ص ٤٠)، «مختصر الصواعق» (١/٢٣٢)، «التدمرية» (ص ٤٣، ٦٥).

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٣) سورة المجادلة: ١١.

قال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٣٦٤): وليس في القرآن خافض لا مضافاً ولا

مفرداً، ولا فيه فعل يشتق منه هذا الوصف، وأما رافع فلم يرد في القرآن اسماً بهذه الصيغة، إلا أنه جاء مضافاً

في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وورد: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥].

وأما خفض فلم يحضرني أنه أتى في القرآن. فسراه بما تراه، وقال الغزالي^(١): هو الذي يخفض الكفار بالإشقاء، ويرفع المؤمنين بالإسعاد، يرفع أوليائه بالتقريب، ويخفض أعداءه بالإبعاد، ومن رفع مشاهدته عن المحسوسات والمتخيلات وإرادته عن ذميم الشهوات فقد رفعه إلى أفق الملائكة المقربين، ومن قصر مشاهدته على المحسوسات وهمته على ما يشارك فيه البهائم من الشهوات، فقد خفضه إلى أسفل سافلين، ولا يفعل ذلك إلا الله فهو الخافض الرافع.

فائدة^(٢): تخلق العبد من هذين الاسمين أن يرفع الحق ويخفض الباطل، فيعادي أعداء الله خفضاً لهم، ويوالي أوليائه [٤٣٨ب] رفعاً لهم وينشر العلم النافع رفعاً له، ويخفض البدع، ويهجر أهلها خفضاً لها، وهذا يدخل فيه أنواع كثيرة.
قوله: «المعزُّ المذل»^(٣) لم يردا في القرآن.

ثم قال: فهو سبحانه الواضع قدر من شاء والرافع المعلي لقدر من شاء، كما روى مسلم رقم (٨١٧) عن عامر ابن وائلة: «... إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

«شأن الدعاء» (ص ٥٨).

(١) في «المقصد الأسنى» (ص ٩١).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٣).

وقال الرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٢٤٤): وأما حظ العبد: فهو أن يرفع جانب الروح، ويخفض جانب النفس أو ينصر أولياء الله، وينازع أعداء الله.

(٣) «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤٥)، «شأن الدعاء» (ص ٥٨)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/ ٣٧٠-٣٧٣).

إنما ورد فعلاهما: «وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ»^(١)، قال الغزالي^(٢): هو الذي يؤتي الملك من يشاء ويسلبه عما يشاء، والملك الحقيقي: الخلاص عن ذل الحاجة وقهر الشهوة ووصمة الجهل، فمن كشف الحجاب عن قلبه وشاهد جمال حضرته، ورزقه القناعة حتى استغنى بها عن خلقه، وأمدّه بالقوة والتأييد حتى استولى بها على صفات نفسه، فقد أعزه وأتاه الملك عاجلاً وسيعزه في الآخرة بالتقريب ويناديه: «يَتَأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ»^(٣) أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي^(٤) وَأَدْخُلِي جَنَّتِي^(٥).
ومن مد عينيه إلى الخلق حتى احتاج إليهم، وسلط عليه الحرص حتى لم يقنع بالكفاية، واستدرجه بمكره حتى اعتر بنفسه وبقي في ظلمة الجهل، فقد أذله وسلبه الملك، وهذا غاية الذل.

فائدة: يتخلق العبد من هذين بأن يعز نفسه بالطاعة: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا»^(٦) ولا يذلها بالمعصية^(٥)، ويعزها بتعلم العلم النافع ولا يذلها بالجهل، ويعزها بالقناعة ولا يذلها بالأطاع.
قوله: «السَّمِيعُ»^(٦).

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

(٢) في «المقصد الأسنى».

(٣) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

(٤) سورة فاطر: ١٠.

(٥) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٦).

(٦) السمع: صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و«السميع» من أسماؤه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال الشراح^(١): هو الذي لا يعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي، فيسمع السر والنجوى، بل ما هو أدق من ذلك وأخفى ويدرك دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء

١- قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

٢- وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٣- وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

الدليل من السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المجادلة وقولها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات». رواه البخاري تعليقاً (٣٧٢/١٣)، والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد عليك من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة... (وفي الحديث): فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال...»، رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥). فأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سميع بسمع يليق بجلاله وعظمته، كما أنه بصير ببصر، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال أبو الحسن الأشعري في «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٢٥): «وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم يسمع ويرى». وقال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: «فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصحيحة بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشية والإرادة والقول والكلام والرضا والسخط والحب والبغض والفرح والضحك؛ وجب اعتقاد حقيقته؛ من غير تشبيه بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاه إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك».

انظر: «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ٥١) لرضا نعتان معطي.

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٥٩-٦٠)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٧-١٢٨)، «شرح

أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤٦-٢٤٧).

في الليلة الظلماء، يسمع حمد الحامدين فيجازيهم ودعاء الداعين فيستجيب لهم، سميع بغير أصمخة وأذان [٤٣٩ب] كما يفعل بغير جارحة^(١) ويتكلم بغير لسان^(٢)، وسمعه منزه عن أن يطرق إليه الحدثنان.

فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الاسم بعد الإيمان به بأن لا يصغي سمعه إلا إلى فائدة يستملها أو ذكر الله ويحفظ لسانه؛ لأن يسمع ما يفوه به.

قوله: «البصير»^(٤) قال الشراح^(٥): هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ما تحت الثرى، وإبصاره أيضاً منزه عن أن يكون بحدقة وأجفان، ومقدس عن أن يرجع إلى انطباع الصور والألوان في ذاته كما تنطبع في حدقة الإنسان، فإن ذلك من التغير والتأثر المقتضي للحدثنان.

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/٣٩٨)، «الفتوى الحموية» (ص ٣٠٨).

(٢) قال السعدي في تفسيره (٤/٤١٢): قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] أي: ليس يشبهه تعالى ولا يائله شيء من مخلوقاته لا في ذاته، ولا في أسائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

(٣) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٨).

(٤) البصر: صفة من صفات الله ﷻ الذاتية الثابتة بالكتاب والسنة، و«البصير» اسم من أسائه تعالى.

من الكتاب: قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُم بِهَا إِنْ كُنْتُمْ حَافِظِينَ» [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

من السنة: ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٥) «شرح القشيري» (ص ١٢٧)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٦٥-٧١).

فائدة: يتخلق العبد من هذه الصفة بأن لا يطلق بصره في محرم، ولا يطلقه إلا فيما يقربه إلى الله من نظر في آيات سماواته وأرضه يزداد بها إيماناً بربه، ومن نظر في مصحف يبشره أو كتاب هداية يذكره وليذكر بهاتين الصفتين، قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(١) ﴿١١﴾ فيراقب مولاه في جميع أموره، في حركاته وسكناته.

قوله: «الحَكْم»^(٢) قال شرح الأسماء^(٣): هو الحاكم المحكم لا راداً [لحكمه]^(٤) ولا معقب لحكمه ولا لقضائه، فهو الحاكم بأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، و﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿٥﴾، ويعني: حكمه للبر بالسعادة وللفاجر بالشقاوة أنه جعل البر والفجور سببين يسوقان صاحبهما إلى السعادة والشقاوة، كما جعل الأدوية والسموم أسباباً تسوق متناولهما إلى «الشفاء» والهلاك، وإذا كان معنى حكمه

(١) سورة طه: ٤٦.

(٢) الحاكم والحكم: يوصف الله ﷻ بأنه الحاكم والحكم، و«الحكم» اسم لله ﷻ ثابت بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ إِلَهًا لَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ كَيْدَهُمْ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

ومن السنة: ما أخرجه أبو داود رقم (٤١٤٥)، والنسائي رقم (٤٩٨٠) من حديث هانئ بن يزيد رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتفون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم، وهو حديث صحيح.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦١-٦٢)، «شرح القشيري» (ص ١٣٠-١٣١).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٩٥-٦٢)، والرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٢٤٨-٢٥٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة الانفطار: ١٣-١٤.

ترتيب الإنسان وتوجيهها إلى المسببات كان حكماً مطلقاً؛ لأنه مسبب كل الأسباب [٢٧٦/أ] جملها وتفصيلها، ومن الحكم يتشعب القضاء والقدر: فتديره أصل في وضع الأسباب ليتوجه [٤٤٠ب] إلى المسببات، حكمه، ونصبه الأسباب الكلية الأصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحول: كالأرض والسموات السبع والكواكب والأفلاك، وحركاتها المناسبة الدائمة التي لا تتغير ولا تنعدم إلى أن يبلغ الكتاب أجله، قضاؤه كما قال: «فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا»^(١).

وتوجيهه هذه الأسباب بحركاتها المحدودة المقدره المحسوبة إلى المسببات الحادثة منها لحظة بعد لحظة، قدره.

فالحكم^(٢) هو التدبير الأول الكلي والأمر الأزلي الذي هو كلمح البصر.

والقضاء هو الوضع الكلي للأسباب الكلية الدائمة، والقدر هو توجيه الأسباب الكلية بحركاتها المقدره المحسوبة إلى مسبباتها المعدودة المحدودة بقدر معلوم لا يزيد ولا ينقص، ولذلك لا يخرج شيء عن قضاؤه وقدره.

قوله: «الْعَدْلُ»^(٣):

(١) سورة فصلت: ١٢.

(٢) ذكره الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٩٦).

(٣) العدل: ليس اسم الله تعالى، بل صفة ثابتة لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة.

منها: ما أخرجه البخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله ﷺ للذي قال: والله، إن هذه لقسمة ما عدل فيها، قال النبي ﷺ: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله».

قال الهراس في «شرح النونية» (٢/٩٨): وهو سبحانه موصوف بالعدل في فعله، فأفعاله كلها جارية على سنن العدل والاستقامة، ليس فيها شائبة جور أصلاً، فهي دائرة كلها بين الفضل والرحمة، وبين العدل والحكمة.

هو العادل^(١) الذي يصدر منه فعل العدل المضاد للجور والظلم، ولن^(٢) يعرف العادل من لا يعرف عدله، ولا يعرف عدله من لا يعرف فعله، فمن أراد أن يعرف هذا الوصف، فينبغي أن يحيط علماً بأفعال الله من ملكوت السماوات إلى منتهى الثرى، حتى إذا لم يرَ في خلق الرحمن من تفاوت ثم رجع البصر فما رأى من فطور، ثم رجع مرة أخرى فانقلب إليه البصر خاسئاً وهو حسير، وقد بهره كمال العدل الإلهي وحيه اعتدال الأمور وعدلها وانتظامها^(٣) نظر عدله في خلق الإنسان، فإنه خلقه أعضاء مختلفة مثل اليد والرجل والعين والأنف والأذن، فهو وضعها مواضعها الخاصة.

عدل لأنه وضع العين في أولى المواضع به من البدن، إذ لو خلقه على الرجل أو على اليد أو على القفا أو على قمة الرأس؛ لم يخف على أحد ما يتطرق إليه من النقصان والتعرض للآفات. [٤٤١ ب]

وكذا علق اليدين على المنكبين، ولو علقها من الرأس أو من الحقو أو من الركبتين؛ لم يخف ما يتولد عنه من الخلل، وكذلك وضع جميع الحواس على الرأس؛ فإنها جواسيس لتكون مشرفة على جميع البدن، ولو وضعها على الرجل اختل نظامها قطعاً وشرح ذلك في كل عضو يطول.

وبالجملـة: ينبغي العلم أنه لم يخلق شيء في موضعه إلا لأنه متعين [له، و]^(٤) لو تيامن عنه أو تياسر أو سفـل أو تعل؛ لكان ناقصاً أو باطلاً أو قبيحاً خارجاً عن التناسب كريهاً في

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٢)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٣٠-١٣٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٠-١٠١).

(٣) انظره نصاً في «المقصد الأسنى» (ص ١٠١-١٠٢).

(٤) زيادة من «المقصد الأسنى».

المنظر، فهذا رمز إلى تفهم مبدأ الطريق إلى معرفة هذا الاسم. وشرحه يحتاج مجلدات، فإنه من الأسماء المشتقة من الأفعال ولا يفهم إلا بمعرفة الأفعال.

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا الاسم بأن يتصف بالعدل في ما أمر به، فيعدل أولاً في صفات نفسه فيجعل شهوته وغضبه أسيرين تحت عقله ودينه، فإذا جعل العقل خادماً للشهوة والغضب فقد ظلم نفسه، ويجعل أوامر الشرع متبوعة ونواهيه مجتنبه، وعدله في أعضائه باستعمال كل عضو لما أذن فيه الشارع، ويعدل في أهله وإن اتسع نطاق ولايته عدل في رعاياه بتحكيم أوامر الله له ولهم وعليه وعليهم، وهذا باب لا تتسع لفتحه هذه التعليقة.

قوله: «اللَّطِيفُ»^(٢):

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٢-١٠٣)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) اللطف صفة ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، واللطف من أسماء الله ﷻ. الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

٢- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

الدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها في تتبعها للنبي ﷺ لما خرج من عندها خفية لزيارة البقيع، وفيه قال ﷺ: «ما لك يا عائش، حشياً رابية؟» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» رواه مسلم (٩٧٤).

قال ابن منظور في «اللسان»: «اللُّطْفُ واللِّطْفُ: البر والتَّكْرَمَةُ والتَّحَفُّيُّ... اللطيف: صفة من صفات الله، واسم من أسماؤه، ومعناه والله أعلم: الرفيق بعباده».

قال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٥):

فسراه^(١) بما تراه، وفي شروح الأسماء^(٢): إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغوامضها، وما دق منها ولطف، ثم سلك إلى المنتفع بها سبيل الرفق دون العنف. فإذا اجتمع الرفق في الفعل والرفق في الإدراك تمَّ معنى اللطف، ولا يتصور كمال ذلك في العلم والفعل إلا الله تعالى. فأما إحاطته بالدقائق والخفايا [فلا]^(٣) يمكن تفصيل ذلك، بل الخفي مكشوف في علمه كالجلي من غير فرق. [٤٤٢ ب].

وأما رفقته في الأفعال ولطفه فيها، فلا يدخل أيضاً تحت الحصر؛ إذ لا يعرف اللطف في الفعل إلا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق الرفق فيها، [وتقدير اتساع المعرفة فيها بلغ]^(٤) المعرفة بمعنى اسم [٢٧٧/أ] اللطيف، وشرح ذلك لا تتسع له المجلدات، ولنمثل ببعض ما عرفناه من لطفه: [فمن لطفه]^(٥):

وَهُوَ اللَّطِيفُ بَعْبُدِهِ وَلِعْبُدِهِ
وَاللُّطْفُ فِي أَوْصَافِهِ نَوْعَانِ
إِذْرَاكَ أَسْرَارِ الْأُمُورِ بِخُسْبَرَةٍ
وَاللُّطْفُ عِنْدَ مَوَاقِعِ الْإِحْسَانِ
فَقَرِيكَ عِزَّتَهُ وَيُؤَدِّي لُطْفَهُ
وَالعَبْدُ فِي الغَفَلَاتِ عَن ذَا الشَّانِ

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «التفسير» (٣٠١/٥): «اللطف: الذي أحاط علمه بالسرائر والخفايا، وأدرك الخبايا والبواطن والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعرون بها، فهو بمعنى الخير وبمعنى الرؤوف».

(١) صاحب التيسير وابن الأثير.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٣)، انظر: «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) في (أ.ب): «فقد»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٤) والعبارة في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٤): «ويقدر اتساع المعرفة فيها تتسع».

(٥) زيادة من (أ).

خلقه^(١) الجنين في بطن أمه في ظلمات ثلاث، وحفظه فيها، وتغذيته بواسطة السرة إلى أن يفصل فينتقل إلى التناول بالفم، ثم إلهامه إياه عند الانفصال التقامه الثدي وامتصاصه ولو في ظلام الليل من غير تعليم ومشاهدة، بل تتفقا البيضة عن الفرخ وقد ألهمه التقاط الحب في الحال، ثم تأخير خلق الأسنان عن أول الخلقة للاستغناء باللبن عن السن، بل لو خلقت عند ولادته لأضر بحلمة الثدي، ثم إتيانها بعد ذلك عند الحاجة إلى طحن الطعام، ثم تقسيم الأسنان إلى عريضة، وإلى أنياب للكسر، وإلى ثنايا حادة الأطراف للقطع، ثم استعمال اللسان الذي الغرض الأظهر منه النطق في رد الطعام إلى المطحن كالمجرفة، ولو ذكر لطفه في تيسير لقمة يتناولها^(٢) العبد من غير كلفة يتجشمها، وقد تعاون على إصلاحها خلق لا يحصى عددهم، ومصلح الأرض وزارعها وساقيةا وحاصدها ومنقيها وطاحنها وعاجنها وخابزها إلى غير ذلك، لكان لا يستوفي شرحه.

وعلى الجملة: فهو من حيث دبر الأمور حكيم، ومن حيث أوجدها جواد، ومن حيث زينها مصور، ومن حيث وضع كل شيء موضعه عدل ومن حيث لم يترك فيها دقائق وجوب الرفق لطيف، ولا يعرف حقائق هذه الأسماء من لم يعرف حقيقة هذه الأفعال. ومن لطفه أنه أعطى عباده فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه أن يسر لهم [٤٤٣ب] الوصول إلى سعادة الأبد بسعي خفيف في مدة قصيرة وهو العمر، فإنه لا نسبة له إلى الأبد، ومن سرح طرف فكره فيما لطف ربه له به عرف عجائب لطفه.

فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الوصف اللطف بالعباد والرفق بهم والتلطف بهم في الدعوة إلى الله تعالى والهداية إلى النجاة، من غير عنف ولا خصام ولا إقناط ولا ترخيص.

(١) انظره في «المقصد الأسنى» للغزالي (ص ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (٢٥٤).

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٥).

قوله: «الْحَيْبِرُ»^(١) هو الذي لا تعزب^(٢) عنه الأخبار الباطنة، ولا يجري في الملك والملكوت شيء، ولا تتحرك ذرة ولا تضطرب نفس ولا تسكن إلا وهو خير بذلك، وهو بمعنى العليم، لكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة، ويسمى صاحبها خبيراً. فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يكون خبيراً بما يجري في عالمه، وعالمه: قلبه وبدنه، والخفايا التي يتصف القلب بها من الغش والخيانة، والتطواف حول العاجلة، وإضمار الشر، وإظهار الإخلاص، وغير ذلك مما لا يعرفه إلا من كان ذا خبرة بصفات النفس وشرورها الكامنة فيها.

(١) الخبير: صفة ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، وذلك من اسمه الخبير. الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَسَلِّ بِهِ حَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿قَالَ تَبَّأَنَّى الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣].

الدليل من السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في قصة تتبعها له إلى البقيع: «ما لك يا عائش حشياً رابية؟» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير».

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٦٣): «هو العالم بكنه الشيء، المطلع على حقيقته.

وقال أبو هلال العسكري في «الفروق» (ص ٧٤): الفرق بين العلم والخبر: أن الخبر هو العلم بكنه المعلومات عن حقائقها، نفيه معنى زائد على العلم.

وقال السعدي في تفسيره (٣٩/٢): الخبر: العلم المحيط بالسرائر، والبواطن والخفايا.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٦)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٥).

قوله: «الحَلِيم»^(١) أسقط ابن الأثير تفسير الحليم والعظيم وتبعه المصنف، وفي شروح الأسماء^(٢): تفسير الحليم^(٣) هو الذي يشاهد معصية العصاة، ويرى مخالفة الأمر، ثم لا يستفزه غضب، ولا يعتريه غيظ، ولا يحمله على المسارعة إلى الانتقام مع غاية الاقتدار عجلة ولا طيش، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(٤).

(١) الحلم يوصف الله ﷻ بالحلم، وهي صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

الدليل من السنة: أخرج البخاري رقم (٦٣٤٥)، ومسلم رقم (٢٧٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم...».

قال الهراس في «شرح النونية» (٨١/٢): ومن أسمائه (الحليم) و(العفو)، فالحليم الذي له الحلم الكامل الذي وسع أهل الكفر والفسوق والعصيان، حيث أمهلهم ولم يعاجلهم بالعقوبة، فإن الذنوب تقتضي ترتب آثارها عليها من العقوبات العاجلة المتنوعة، ولكن حلمه سبحانه هو الذي اقتضى إمهالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥].

وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٣-٦٤).

(٢) انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٩٤-٩٥)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٦).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٦)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٣).

(٤) سورة النحل: ٦١.

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا بالحلم عن معالجة عداؤه بالانتقام، وعن الطيش عند طروق ما لا تطيقه الأفهام.

قوله: «العظيم»^(٢) تقدم [٤٤٤ ب] أنها أسقطا تفسيره.

(١) قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٦٤): ويقال: لم يصف الله سبحانه أحداً من خلقه بصفة أعز من الحلم، وذلك حين وصف إسماعيل به، ويقال: إن أحداً لا يستحق اسم الصلاح حتى يكون موصوفاً بالحكم، وذلك أن إبراهيم صلوات الله عليه دعا ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، فأجيب بقوله: ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، فدل على أن الحلم أعلى مآثر الصلاح، والله أعلم.

وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٧).

(٢) العظمة: صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، والعظيم اسم من أسائه.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢- وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤].

٣- وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣].

الدليل من السنة:

١- حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة، وفيه: «يقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! فيمن قال: لا إله إلا الله والله أكبر. فيقول: وعزتي وجلالي وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦-١٩٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه في دعاء الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم...» رواه البخاري (٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠).

قال الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١٣٠): «ومن أسائه تعالى العظيم: العظمة صفة من صفات الله، لا يقوم لها خلق، والله تعالى خلق بين الخلق عظمة يعظم بها بعضهم بعضاً، فمن الناس من يعظم لمال،

وفسره شراح الأسماء^(١) بأنه الذي جاوزت إحاطته جميع حدود العقول حتى لم يتصور الإحاطة بكنهه، وأطالوا في تصوير إحاطة بصر البشر بالأشياء.

قالوا: لأن اسم العظيم إنما وضع في الأصل للأجسام، يقال: هذا الجسم عظيم إذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض والعمق أكثر منه، ثم هو ينقسم إلى: عظيم يملأ العين وتأخذ منه مأخذاً، وإلى ما لا يتصور أن يحيط [البصر]^(٢) بجميع أطرافه كالأرض والسماء، فإن الغيل عظيم والجبل عظيم، ولكن البصر يحيط بأطرافه؛ فهو عظيم بالإضافة [إلى ما دونه]^(٣).

وأما الأرض فلا يتصور أن يحيط البصر بأطرافها وكذا السماء وذلك هو العظيم المطلق في مدركات البصر، والله أحاط كل شيء سبحانه، وقد وصف تعالى عرشه بأنه عظيم، وهذا الوصف الكريم كثر مجيئه رديفاً للعلي، العلي العظيم وعظمته تعالى لا تحيط^(٤) العقول بحقيقتها كسائر أسمائه. [٢٧٨/أ]

ومنهم من يعظم لفضل، ومنهم من يعظم لعلم، ومنهم من يعظم لسلطان، ومنهم من يعظم لجاه، وكل واحد من الخلق إنما يعظم لمعنى دون معنى، والله ﷻ يعظم في الأحوال كلها.

وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٠٣/٢): «ومن صفات الله ﷻ: العلي العظيم... وعظمة الله لا تُكَيَّف ولا تُحَدُّ ولا تُمَثَّل بشيء، ويجب على العباد أن يعلموا أنه عظيم كما وصف نفسه، وفوق ذلك؛ بلا كيفية ولا تحديد». اهـ

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٧)، وانظر: «شرح أسماء الله» للرازي (ص ٢٥٨)، «شأن الدعاء» (ص ٦٤-٦٥).

(٢) زيادة من «المقصد الأسنى» (ص ١٠٧).

(٣) زيادة من «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥)، وهي من مستلزمات النص.

(٤) في (أ.ب) كلمة: «بها» مضروب عليها.

قوله: «العَفُور»^(١) هو بمعنى الغفار^(٢)، ولكنه ينبئ عن نوع مبالغة لا ينبئ عنها الغفار، فإن الغفار مبالغة في المغفرة بالإضافة إلى مغفرة متكررة مرة بعد مرة، فالغفار ينبئ عن كثرة الفعل، والغفور ينبئ عن جودته وكمال وشموله، فهو غفور تام الغفران كامله حتى يبلغ أقصى درجات المغفرة.

(١) المغفرة والغفران صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه: (الغفار والغفور).

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

قال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٩٣): «... غفور - كما ذكرت لك - من أبنية المبالغة، فالله ﷻ غفور؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى، فجاءت هذه الصفة على أبنية المبالغة لذلك، وهو متعلق بالمفعول؛ لأنه لا يقع الستر إلا بمستور يستر ويغطي، وليست من أوصاف المبالغة في الذات، إنها من أوصاف المبالغة في الفعل».

وقال السعدي في تفسيره (٥/ ٣٠٠): «العفو، الغفور، الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً، كل أحد مضطر إلى عفوهِ ومغفرتِهِ، كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٨). انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٥)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٣-٩٤).

قوله: «الشُّكُور»^(١) هو الذي يجازي^(٢) على يسير الطاعات [كبير]^(٣) الدرجات، ويعطي على العمل في أيام معدودة نِعماً في الآخرة غير محدودة، ومن كافأ الحسنة بأضعافها يقال أنه شكر تلك الحسنة، ومن أثنى على المحسن أيضاً يقال أنه شكر.

(١) الشكر: من صفات الله ﷻ الفعلية: (الشكر)، و(الشاكر)، و(الشكور) من أسماء الله ﷻ. وكل ذلك ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- وقوله: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رضي عنه في قصة ساقى الكلب ماءً، وفيه: «... فنزل البئر، فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له...». رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «والشكور: من صفات الله جلَّ اسمه، معناه: أنه يزكو عنده القليل من أعمال العباد، فيضاعف لهم الجزاء، وشكره لعباده: مغفرة لهم».

وقال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٥٢): «وقد تأتي الصفة بالفعل لله ﷻ ولعبده، فيقال: «العبد شكور لله»؛ أي: يشكر نعمته، والله ﷻ شكور للعبد؛ أي: يشكر له عمله؛ أي: يجازيه على عمله، والعبد ثواب إلى الله من ذنبه، والله ثواب عليه؛ أي: يقبل توبته ويعفو عنه».

وقال ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص ٣٢١): «وأما شكر الرب تعالى؛ فله شأن آخر؛ كشأن صبره، فهو أولى بصفة الشكر من كل شكور، بل هو الشكور على الحقيقة؛ فإنه يعطي العبد، ويوفقه لما يشكره عليه...».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٨-١٠٩).

(٣) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى» كثير.

فإذا نظرت [٤٤٥ب] إلى معنى الزيادة في المجازة لم يكن الشكور المطلق إلا الله، لأن زيادته في المجازة [غير محصورة ولا محدودة]^(١) فإن نعيم الجنة لا آخر له، وهو تعالى يقول: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾^(٢).

وإن نظرت إلى معنى الشاء فثناء كل [مثن]^(٣) على غيره، والرب إذا أثنى على أعمال عبده وهو الذي هدى إليها وأعان عليها، فإنه الذي أعطى خلقه كل شيء ثم هدى.

فقد نوه بعبده ورفعه بها أهداه له وأعطاه، ولذا يقول أهل الجنة: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ

شَكُورٌ﴾^(٤) يغفر ويشكر.

فائدة^(٥): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يكون شاكراً لمن أسدى إليه إحساناً، مجازياً

له بإحسانه مثلياً عليه بإنعامه.

(١) في (أ): «غير محصور ولا محدود».

(٢) سورة الحاقة: ٢٤.

(٣) في (أ.ب): «مثنى»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة فاطر: ٣٤.

(٥) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٠٩).

وقال القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ١٤٧): ومن آداب من علم أنه شكور، فليجد في شكره ولا يفتر ويواظب على حمده ولا يقصر.

والشكر على أقسام: فشكر بالبدن، وهو أن لا تستعمل جوارحك إلا في طاعته، وشكر بالقلب، وهو أن لا تستغله بغير ذكره ومعرفته، وشكر باللسان: وهو أن لا يستعمله في غير ثنائه ومدحه، وشكر بالمال: وهو أن لا ينفقه في غير رضاه ومحبته.

وقيل: الشكر هو أن لا تستعين بنعمه على معاصيه.

ولذا جاء في الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١)، وشكر نعم الله يصرّفها في وجوه مرضيه.

قوله: «العَلِيّ»^(٢) هو الذي^(٣) لا رتبة فوق رتبته، فجميع المراتب منحطة عنه فهو تعالى فوق كل ذي علو ولا يحاط به ولا يكنه صفاته.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٨١١)، والترمذي رقم (١٩٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) العلو والفقوية: صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (الأعلى) و(المتعال). والعلو أقسام ثلاث: علو شأن. انظر ما تقدم من صفة العظيم. وعلو قهر. انظر ما تقدم من صفة القهر. وعلو فوقية (علو ذات).

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم ومكانتهم، لا تخفى عليه خافية. الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

والأدلة من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١)، ومسلم رقم (١٠٦٤) وفيه: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء».

ومنها حديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة. وقد تقدم نصه وتخريجه.

انظر مزيد تفصيل في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/٣٩٨)، «الأسماء والصفات» للبيهقي

(٢/١٥١)، «العلو» للذهبي (ص ٩٦-١٠٠)، «العلو» لابن قدامة (ص ١٦٤).

(٣) قاله الغزالي في: «المقصد الأسنى» (ص ١١٠)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٦)، «اشتقاق أسماء الله»

للزجاجي (ص ١٠٨).

قوله: «الكَبِيرُ»^(١) هو ذو الكبرياء^(٢)، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، وكمال الذات عبارة عن كمال الوجود، وهو يرجع إلى أمرين: أحدهما: ذو أيدٍ أزلاً وأبداً، إذ كل موجود مقطوع بعدم سابق أو لاحظ فهو ناقص، فالرب أزلي لا أول لوجوده أبدي لا آخر له، والعبد أبدي غير أزلي، [بل]^(٣) مسبوق بالعدم، والدنيا ليست بأبدية ولا أزلية، بل هي فانية.

والثاني: أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه وجود كل موجود، فلذا كان كمال الوجود لله تعالى وحده.

(١) الكبير: يوصف الله ﷻ بأنه الكبير، وهو أكبر من كل شيء، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، و(الكبير) من أسمائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

الدليل من السنة:

الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، والتي فيها وصف الله ﷻ بالكبر، وأنه أكبر من كل شيء كثيرة جداً.

منها: تكبيرات الأذان والصلاة «الله أكبر».

ومنها: الله أكبر كبيراً.

ومنها: «يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٦-٦٧)، «الحجة» (١٨٧/٢)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٥٥-

١٥٧).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٢-١١٣).

(٣) زيادة من (أ).

قوله^(١): «الْحَفِيفُ»^(٢) [٤٤٦ ب] أي: الحافظ^(٣) لكل شيء، فهو حافظ أنفس العباد،

وأن «كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»^(٤) وحافظ الذكر على العباد «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) الحفظ: صفة من صفاته تعالى الثابتة بالكتاب والسنة، من أسماؤه: (الحافظ، والحفيظ).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيفٌ»^(٦) [هود: ٥٧].

وقوله تعالى: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِيفًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ»^(٧) [يوسف: ٦٤].

الدليل من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور: «... احفظ الله يحفظك...». رواه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال، وأحمد (٢٨٠٤، ٢٦٦٩).

يقول ابن القيم في «النونية» (٨٣/٢):

وَهُوَ الْحَفِيفُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ عَانٍ

«ومن أسماؤه سبحانه: الحفيظ، وله معنيان: أحدهما: أنه يحفظ على العباد ما عملوه من خير وشر، وعرف ونكر، وطاعة ومعصية...»

والمعنى الثاني من معنيي الحفيظ: أنه تعالى الحافظ لعباده من جميع ما يكرهون... وحفظه لخلقه نوعان: عام وخاص. فالعام هو حفظه لجميع المخلوقات... والنوع الثاني: حفظه الخاص لأوليائه حفظاً زائداً على ما تقدم؛ يحفظهم عما يضر إيمانهم ويزلزل يقينهم...».

انظر: «شرح النونية» للهراس (٨٣/٢) باختصار، «شأن الدعاء» (ص ٦٧-٦٨).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٤-١١٥).

(٤) سورة الطارق: ٤.

(٥) سورة الحجر: ٩.

وحافظ [أعمالهم] (١) «وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ ﴿١﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴿٢﴾» وهو حافظ السماوات عن الانفطار، وحافظ الأرض عن الانشقاق، فهو ممسك (٣) السماوات والأرض أن تزولا، وحفظه تعالى داخل في كل شيء لو عددناه لطلال، وقد عدده شراح الأسماء. فائدة (٤): يتخلق العبد من هذه الصفة بأن يكون حافظاً لجوارحه وقلبه ويحفظ دينه عن سطوة الغضب، [وجلابة] (٥) الشهوة وخداع النفس وغرور الشيطان فإنه على شفا جرف، وقد اكتنفته هذه المهلكات، ولا سلامة له إلا بحفظ الله، فالله خير حفظاً (٦). قوله: «المقيت» (٧) فسراه بها تراه.

(١) في (ب): «أعماله».

(٢) سورة الانفطار: ١٠-١١.

(٣) لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا» [فاطر: ٤١].

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٦).

(٥) في (ب): «وغلابة».

(٦) قال تعالى: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا» [يوسف: ٦٤].

(٧) يوصف الله ﷻ بأنه مقيت، يقدر عباده القوت، ويحفظ عليهم رزقهم، وهذا ثابت بالكتاب العزيز.

انظر: «شان الدعاء» (ص ٦٨-٦٩).

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾» [النساء: ٨٥].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٨/٥٨٣): «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾» [النساء: ٨٥] قال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً، ونقل بإسناده هذا القول عن ابن عباس ومجاهد.

ثم قال: «وقال آخرون: معنى ذلك: القائم على كل شيء بالتدبير»، ونقل بإسناده قول عبد الله بن كثير:

«المقيت: الواهب».

ثم قال: «وقال آخرون: هو القدير، ونقل ذلك بإسناده عن السدي وابن زيد».

وفي شروح الأسماء^(١): أي خالق^(٢) الأقوات وموصلها إلى الأبدان وهي الأطعمة، وإلى القلوب وهي المعرفة، فيكون بمعنى الرزاق إلا أنه أخص منه، إذ الرزق يتناول القوت وغير القوت.

والقوت ما يكتفي به في قوام البدن. وإما أن يكون معناه المستولي على الشيء القادر عليه، والاستيلاء يتم بالقدرة والعلم، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾^(٣) أي: مطلقاً قادراً، فيكون معناه راجعاً إلى القدرة والعلم، فيكون على هذا المعنى وصفه بالمقيت أتم من وصفه بالقادر وحده وبالعلم وحده؛ لأنه دل على اجتماع المعنيين.

ثم قال الطبري: «والصواب من هذه الأقوال قول من قال: معنى (المقيت): القدير». اهـ

ومن قال من أهل اللغة: المقيت بمعنى القدير: أبو إسحاق الزجاج في «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٤٨) -وله في قول آخر سيأتي-، وتلميذه أبو القاسم الزجاجي -المنسوب إليه- في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٣٦)، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٠).

ومن قال: المقيت بمعنى الحفيظ: الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٥)، وهذا قول آخر له، ووافقه أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن الكريم» (٢/ ١٤٧).

وقال ابن العربي في «الكتاب الأسنى» كما في «النهج الأسنى» (١/ ٣٤٠): «وعلى القول بأنه القادر يكون من صفات الذات، وإن قلنا: إنه اسم الذي يعطي القوت؛ فهو اسم للوهاب والرزاق، ويكون من صفات الأفعال». اهـ

(١) انظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٣٦-١٣٨)، «النهج الأسنى» (١/ ٢٣٧)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٣).

(٣) سورة النساء: ٨٥.

قوله: «الحَسِيب»^(١) فسراه بالكافي، وزاد شرح الأسماء^(٢): فهو حسب^(٣) كل أحد وكافيه، وهو وصف لا يتصور حقيقة لغيره تعالى، فإن الكفاية يحتاج إليها المكفي لوجوده

(١) يوصف الله ﷻ بأنه الحسيب، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٦١٦٢)، ومسلم رقم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: «... إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا - إن كان يريك أنه كذلك - وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحد».

وما أخرجه البخاري رقم (٢٦٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته...».

وأخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٩/٦) عن السدي: «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] يقول: شهيداً.

ثم قال ابن جرير: يقال منه: قد أحسبني الذي عندي، يراد به: كفاني.

وقال في «جامع البيان» (٢٧٨/٧) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب، الذي هو في معنى الإحصاء، يقال منه: حاسبت فلاناً على كذا وكذا وفلان يحاسبه على كذا وكذا، فهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه.

فالحسيب: الحفيظ والكافي، والشهيد والمحاسب.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٩-٧٠).

(٢) «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ١٥٥-١٥٦)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٢٩-١٣٠).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٧-١١٨).

ولدوام وجوده ولكمال وجوده، [٤٧ ب] وليس في الوجود شيء، هو وحده كافٍ لكل شيء إلا الله، فإنه وحده كافٍ لكل شيء لا لبعض الأشياء، أي: هو وحده كافٍ ليحصل به وجود الأشياء ويدوم به وجودها، ويكمل به وجودها، فإنه الذي خلق لك الطعام والشراب والمسكن، وكفى الطفل بخلق اللبن في ثدي أمه، وخلق له الهداية إلى التقامه وامتصاصه، فالله وحده حسيب كل شيء وكافيه.

قوله: «الجليل»^(١) هو مما حذفنا تفسيره، وغيرهما قال^(٢): هو الموصوف بنعوت الجليل، وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة، وغيرها من صفات كماله، فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق، والموصوف ببعضها جلالته [٢٧٩/أ] بقدر ذلك.

فكما أن الكبير يرجع إلى كمال الذات، كذلك الجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات. وقد أطالوا الكلام في بيان ذلك.

(١) الجليل ليس من أسمائه تعالى.

بل الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى الجلال، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «... وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا هو».

وقال الهراس: وأوصاف الجلال الثابتة له سبحانه، مثل العزة والقهر والكبرياء والعظمة والسعة والمجد، كلها ثابتة له على التحقيق لا يفوته منها شيء».

«شرح النونية» (٢/٦٤).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٩-١٢٠)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٧٠).

قوله: «الكَرِيم»^(١) هو مما تركا تفسيره، وقال شراح الأسماء^(٢): هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء، ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى، وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى، وإذا جفى عاتب وما استقصى، فلا يضيع من لا ذبه والتجأ،

(١) يوصف الله ﷻ بالكرم، وهو وصف ذاتي ثابت له بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (الكريم) و(الأكرم).
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا آلِ نَسْنُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا آلِ نَسْنُ إِذَا مَا أَبْتَلْنَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٥].

وقوله: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (١٨٩١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: «والذي أكرمك بالحق، لا أنطوع شيئاً...».

قال السعدي في تفسيره (٢٩٩/٥): «الرحمن الرحيم والبر الكريم الجواد الرؤوف الوهاب» هذه الأسماء تتقارب معانيها، وتدلل كلها على اتصاف الرب بالرحمة والبر والجود والكرم، وعلى سعة رحمته ومواهبه التي عم بها جميع الوجود بحسب ما تقتضيه حكمته، وخص المؤمنين منها بالنصيب الأغر والحظ الأكمل.

انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي (١/٩٩-١١٨).

قال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٧٦): الكريم الجواد، والكريم العزيز، والكريم الصفوح، هذه ثلاثة أوجه للكريم في كلام العرب، كلها جائز وصف الله ﷻ بها، فإذا أريد بالكريم الجواد أو الصفوح، تعلق بالمفعول به؛ لأنه لا بد من متكرم عليه ومصفوح عنه موجود، وإذا أريد به العزيز، كان غير مفتعل مفعولاً، أي: صفة ذات. والله أعلم.

انظر: «الفروق» للعسكري (ص ١٤٣).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢١). وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للقشيري (ص ١٥٥)،

«شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٧٧-٢٧٨).

ويغنيه عن الوسائل والشفعاء، فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق، وذلك الله وحده فقط.

قوله: «الرَّقِيبُ»^(١) فسراه بالحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، قال الشراح: فمن^(٢) لاحظ الشيء حتى لا يغفل عنه ولا يحظه ملاحظة لازمة دائمة لزوماً لو عرفه الممنوع عنه لما أقدم عليه، سمي رقيباً وكأنه يرجع إلى العلم والحفظ، لكن باعتبار كونه لازماً دائماً، وبالإضافة إلى [٤٤٨ب] ممنوع عنه محروس عن تناول.

(١) الرقيب يوصف الله ﷻ بأنه الرقيب، وهو من صفات الذات، والرقيب اسم من أسماء الله الثابتة بالكتاب.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

قال السعدي في تفسيره (٣٠١/٥): الرقيب: المطلع على ما أكتته الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، الذي حفظ المخلوقات وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير.

وقال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (٤٠١/١-٤٠٢): ورقيب بمعنى راقب، فهو من صفات ذاته الراجعة إلى العلم والسمع والبصر، فإن الله تعالى رقيب على الأشياء بعلمه المقدس عن مباشرة النسيان، ورقيب للمبصرات ببصره الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، ورقيب للمسموعات بسمعه المدرك بكل حركة وكلام، فهو سبحانه رقيب عليها بهذه الصفات تحت رقبته الكليات والجزئيات وجميع الخفيات في الأرضين والسموات ولا خفي عنده، بل جميع الموجودات كلها على نمط واحد في أنها تحت رقبته التي هي من صفته، وأصل الرقبة: الحفظ، يقال: رقبت الشيء أرقبه رقبوا ورقبة ورقبانا بالكسر فيهما إذا رصدته وحفظته وحرصته ورعيته، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، مع قوله

تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١].

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٢).

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذه الصفة بأن يكون مراقباً لربه، وذلك بأن يعلم أن الله رقيه وشاهده في كل حال، ويعلم أن نفسه عدو له والشيطان عدو له ينتهزان منه الفرص حتى يميلانه على الغفلة والمخالفة؛ فيأخذ منها حذره بمعرفته مكائدهما ومدخلهما.

قوله: «المجيب»^(٢) فسراه بها تراه وهو حسن، وأنه^(٣) الذي يجيب دعاء السائلين ويجيب المضطرين، بل ينعم قبل الدعاء، ويتفضل قبل النداء وليس ذلك إلا لله؛ لأنه يعلم حاجة المحتاجين قبل السؤال، بل علمها في الأزل، وقدر كفاية المحتاجين قبل ما نزل بهم من الحاجات وحلّ.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٢)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ١٥٥-١٥٧)، «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٨٠).

(٢) الإجابة صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و«المجيب» اسم من أسمائه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣٥): «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم؛ ما لم يستعجل» وقد تقدم.

قال السعدي في تفسيره (٣٠٤ / ٥): «... ومن آثاره الإجابة للداعين والإنابة للعابدين، فهو المجيب إجابة عامة للداعين مهما كانوا، وعلى أي حال كانوا، كما وعدهم بهذا الوعد المطلق، وهو المجيب إجابة خاصة للمستجيبين له، المنقادين لشرعه، وهو المجيب أيضاً للمضطرين ومن انقطع رجاؤهم من المخلوقين وقوي تعلقهم به طمعاً ورجاءً وخوفاً.

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٢٣)، «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٨٢).

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا الوصف بأن يكون مجيباً لمولاه فيما إليه من التكليف دعاه، مقبلاً على ما يرضاه، مجيباً لمن سأله أمراً يقضيه له وهو قادر عليه قضاءه، مجيباً لمن سأله عن علم أفتاه بلطف الجواب وتحري الصواب.

قوله: «الوَاسِعُ»^(٢) مشتق^(٣) من السعة، والسعة تضاف مرة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة، ويضاف أخرى إلى الإحسان وبسط النعم وكيف ما قدر، وعلى أي شيء نزل، فالواسع المطلق هو الله تعالى؛ لأنه إن نظر إلى علمه فلا ساحل لبحر معلوماته، بل تنفذ

(١) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٢٣)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٨٣).

(٢) الواسع يوصف الله ﷻ بأنه الواسع والموسع، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، و(الواسع) من أسماءه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ١١٥].

وقوله تعالى: «وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الأنعام: ٨٠].

وقوله تعالى: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ» [الذاريات: ٤٧].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة... ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال...» وقد تقدم.

قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٠): الواسع: هو العالم، فيرجع معناه إلى صفة العلم، وقيل: الغني الذي وسع غناه مفاقر الخلق.

وقال الأصبهاني في «الحجة» (١/ ١٥٠): الواسع: وسعت رحمته الخلق أجمعين، وقيل: وسع رزقه الخلق أجمعين، لا تجد أحداً إلا وهو يأكل رزقه، ولا يقدر أن يأكل غير ما رزق.

انظر: «تفسير السعدي» (٥/ ٣٠٥)، «اشتقاق أسماء الله» (ص ٧٢)، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ١٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٤-١٢٥).

البحار ولو مداداً لكللماته، وإن نظر إلى إحسانه ونعمه، فلا نهاية لمقدوراته، وكل سعة وإن عظمت؛ فإنها تنتهي إلى طرف، فالذي لا تنتهي إلى طرف، هو أحق باسم السعة، والله تعالى هو الواسع المطلق.

قوله: «الْوَدُودُ»^(١) قال المصنف: فعول^(٢) بمعنى مفعول من الود، وهو الذي يجب الخير لجميع الخلق فيحسن [٤٤٩ب] إليهم ويشني عليهم، وهو قريب من معنى الرحيم، وإنما أفعال المودة تقتضي الإنعام على سبيل الابتداء فمودته إرادته النعمة والكرامة، وللناس^(٣) كلام كثير في محبة الله عباده، ومحبتهم إياه معروف لا تطول به ولعله يأتي، والمصنف هنا قد جعل منه تعالى لعباده رضاه عنهم.

قوله: «المَجِيدُ»^(٤):

(١) الودود: يوصف الله ﷻ بأنه الودود، الذي يود ويحب عباده الصالحين ويودونه، وهذا ثابت بالكتاب العزيز، و(الودود) من أسماء تعالى.
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤].

(٢) انظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٥٢)، «شأن الدعاء» (ص ٧٤)، «المقصد الأسنى» (ص ١٢٧).

(٣) «شرح الأسماء الحسنی» للرازي (ص ٢٨٨).

(٤) المجدد صفة ذاتية لله ﷻ، و(المجيد) اسم من أسمائه ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ [البروج: ١٤-١٥].

الدليل من السنة:

في شرح الأسماء^(١) أنه الشريف ذاته، الجميل أفعاله، الجزيل عطاؤه ونواله، فكل شريف الذات إذا قارنه حسن الفعال سمي ماجداً أو مجيداً أيضاً، لكن أحدهما دال على المبالغة، وكأنه يجمع^(٢) اسم الجليل والوهاب والكريم.

قوله: «الباعث»^(٣) هو الذي يجبي الخلق يوم النشور ويبعث من في القبور ويحصل ما في الصدر، والبعث هو النشأة الآخرة.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «ربنا ولك الحمد... أهل الثناء والمجد، أحق ما قاله العبد...» مسلم رقم (٤٧٧).

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٧٤): «وأما المجد؛ فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، كما يدل على موضوعه في اللغة، فهو دال على صفات العظمة والإجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، فلا إله دال على ألوهيته وتفرده فيها، فألوهيته مستلزم محبته التامة، والله أكبر دال على مجده وعظمته».

وقال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): «والمجيد الكبير العظيم الجليل: وهو الموصوف بصفات المجد والكرياء والعظمة والجلال...».

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٩).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» المجد: المروءة والسخاء، والمجد: الكرم والشرف، والمجيد: من صفات الله عز وجل، وفعل أبلغ من فاعل، فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب والكريم.

(٣) قال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٧٤): ورد في القرآن فعلاً فقال: «ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى» [الأنعام: ٦٠]، وقال: «ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ» [البقرة: ٥٦]، وقال: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ» [الجمعة: ٢]، وجاء في حديث أبي هريرة الباعث، وأجمعت عليه الأمة.

انظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٦٨)، «شأن الدعاء» (ص ٧٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٨٩-٢٩٠).

ومعرفة هذا الاسم موقوفة على معرفة حقيقة البعث، وقد أطال الغزالي^(١) في تحقيقه بما فيه دقة، ثم قال: حقيقة البعث يرجع إلى إحياء الموتى بإنشائهم نشأة أخرى.

قال^(٢): والجهل هو الموت الأكبر، والعلم هو الحياة الأشرف، وقد ذكر الله العلم والجهل في الكتاب وسماه حياة، وموتاً، ومن زف غيره من الجهل إلى المعرفة فقد أنشأ نشأة أخرى، وأحياء حياة طيبة، فإن كان للعبد مدخل في إفادة الخلق ودعاؤهم إلى الله فذلك نوع من الإحياء، وهي رتبة الأنبياء عليهم السلام ومن ورثهم من العلماء.

قوله: «الشهيد»^(٣):

(١) «المقصد الأسنى» (ص ١٣٠).

(٢) أي الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢).

(٣) الشهيد: يوصف الله تعالى بأنه (شهيد)، والشهيد اسم من أسائه تعالى، وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الرعد: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٠٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٩/٣١) من حديث حجة الوداع وفيه: «... اللهم اشهد! فليبلغ الشاهد الغائب...».

قال السعدي في تفسيره (٣/٣٠٣): «الشهيد، أي: المطلع على جميع الأشياء، سمع جميع الأصوات خفيها وجليها، وأبصر جميع الموجودات دقيقها وجليها، صغيرها وكبيرها، وأحاط علمه بكل شيء، الذي شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه».

انظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٣٢-١٣٤).

هو يرجع^(١) معناه إلى العليم مع خصوص إضافة؛ بأنه تعالى عالم الغيب والشهادة، والغيب عبارة عما بطن، والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذي يشاهد، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد [٤٥٠ب] وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم، والكلام في هذا الاسم يقرب من الكلام في العليم والخبير فلا نعيده.

قوله: «الحق»^(٢) [٢٨٠/أ] هو^(٣) من مقابلة الباطل والأشياء تستبان بأضدادها وكل ما يخبر عنه، فإما باطل مطلقاً، أو حق مطلقاً، وإما حق من وجه باطل من وجه، فالممتنع بذاته هو الباطل مطلقاً، والواجب بذاته هو الحق مطلقاً، والممكن بذاته الواجب بغيره هو حق من وجه، باطل من وجه، فهو من حيث ذاته لا وجود له فهو باطل، وهو من جهة غيره

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٩١-٢٩٣).

(٢) الحق: يوصف الله ﷻ بأنه الحق سبحانه وتعالى، وهو اسم ثابت له بالكتاب والسنة. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... أنت الحق وقولك الحق».

قال الأصهباني في «الحجة» (١/١٣٥): «ومن أسائه تعالى: الحق، وهو المتحقق كونه ووجوده، وكل شيء صح وجوده وكونه فهو حق».

انظر: «تفسير السعدي» (٥/٣٠٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢).

مستفيد الوجود، فهو من الوجه الذي يلي مفيد لوجود موجود، فهو من ذلك الوجه حق، ومن جهة نفسه باطل، فلذلك: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) وهو كذلك أولاً وأبداً، ليس ذلك في حال دون حال؛ لأن كل شيء سواه أزلاً، وأبداً لا يستحق الوجود، ومن جهته يستحق، فهو باطل بذاته حق بغيره.

وبهذا يعرف أن الحق المطلق هو الموجود الحقيقي بذاته الذي منه يأخذ^(٢) كل حق حقيقته.

فائدة^(٣): حظ العبد من هذا الاسم أن يرى نفسه باطلاً، ولا يرى غير الله حقاً، والعبد وإن كان حقاً فليس بحق نفسه، بل هو حق بالله؛ فإنه موجود به لا بذاته، بل هو بداية باطل لولا إيجاد الله الحق له.

قوله: «الْوَكِيلُ»^(٤):

(١) سورة القصص: ٨٨.

(٢) قال السعدي في تفسيره (٥/ ٣٠٥): «... وكل شيء ينسب إليه فهو حق، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٣٤-١٣٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٩٣-٢٩٥).

(٤) الوكيل: يوصف الله ﷻ بأنه الوكيل، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهو اسم من أسمائه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

الدليل من السنة:

هو^(١) الموكولة إليه كل الأمور، وليس هو إلا الله، وهو المستحق بذاته أن تكون الأمور كلها موكولة إليه، والقلوب متوكلة عليه^(٢) لا بتولية وتفويض من جهة غيره، وذلك هو الوكيل المطلق وهو [٤٥١ب] حقيق بالقيام بها، وفيّ بإتمامها، والعبد قد يكون موكول إليه، لكن لا بذاته بل بتوكيل غيره له.

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد عليه السلام...».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٤٥/٦): (حسبنا الله ونعم الوكيل) يعني بقوله: (حسبنا الله) كفانا الله، يعني: يكفيننا الله. (ونعم الوكيل) يقول: ونعم المولى عن وليه وكفله.

وإنما وصف تعالى نفسه بذلك؛ لأن (الوكيل) في كلام العرب: هو المسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره، فلما كان القوم الذين وصفهم الله بما وصفهم به في هذه الآيات، قد كانوا فوضوا أمرهم إلى الله، ووثقوا به، وأسندوا ذلك إليه، ووصف نفسه بقيامه لهم بذلك، وتفويضهم أمرهم إليه بالوكالة، فقال: ونعم الوكيل الله تعالى لهم.

انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٤)، «شأن الدعاء» (ص ٧٧).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٥).

(٢) قال الغزالي: لأن من يستحق أن يكون موكولاً إليه لا بذاته، ولكن بالتوكيل والتفويض، وهذا ناقص؛ لأنه فقير إلى التفويض والتولية.

قوله: «القويُّ»^(١) المتين^(٢) بالتاء الفوقية فمثناة تحتية والقوة^(٣) تدل على القدرة التامة، والمتانة تدل على شدة القوة، والله من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث أنه شديد القوة متين، وذلك يرجع إلى معنى القدرة.

قوله: «الوليُّ»^(٤):

(١) القوة صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، و(القوي) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٧/٥) بسند صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «... يا رسول الله! رجل صام الأبد؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال: صوم يومين وإفطار يوم. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: إفطار يومين وصوم يوم، قال: ليت الله قوانا لذلك...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٧٧)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٤).

(٢) المتين، فالمتانة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب، والمتين من أسمائه سبحانه وتعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال ابن منظور في «لسان العرب»: والمتين في صفة الله القوي، والمتانة: الشدة والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة شاقها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين.

انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/٥٩)، «معاني القرآن» للفراء (٣/٩٠).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٦).

(٤) الولي، يوصف الله ﷻ بأنه ولي الذين آمنوا ومولاهم، و(الولي) والمولى: اسمان لله تعالى ثابتان بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

هو المحب الناصر، ونصرته ظاهرة؛ فإنه يجمع أعداء الدين وينصر أولياءه في الدارين،

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(١)، ﴿ذَلِكَ

بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٢).

قوله: «الحَمِيدُ»^(٣):

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلىُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣١٢٩) من قول الزبير لابنه عبد الله يوم الجمل: يا بني! إن عجزت عن شيء منه (يعني: دينه) فاستعن عليه بمولاي، قال: فوالله! ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت! من مولاك؟ قال: الله.

قال: فوالله! ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير! عنه دينه فيفضيه...».

وما أخرجه مسلم رقم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «... اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها...».

انظر: «شأن الدعاء» ص (٧٨).

(١) سورة غافر: ٥١.

(٢) سورة محمد: ١١.

(٣) الحميد، يوصف الله ﷻ بأنه الحميد، وهي صفة ذاتية له، والحميد اسم من أسماؤه ثابتة بالكتاب والسنة.

والدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدِي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في التشهد: «...»

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.»

هو المحمود^(١) المثني عليه من كل خلق، «وإن من شيء إلا يسبح بحمده»^(٢) والتسبيح ثناء على الله يحمده تعالى نفسه ويحمده كل شيء.

قوله: «المحصي»^(٣) هو العالم^(٤)، ولكن إذا أضيف العلم إلى المعلومات من حيث يحصر المعلومات، ويعدها ويحيط بها سمي إحصاء.

والمحصي المطلق هو الذي ينكشف في علمه كل معلوم وعدده ومبلغه، «وأحصى كل

شيء عدداً»^(٥).

قوله: «المبدي المعيد»^(٦):

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «الحميد من صفاته سبحانه وتعالى، بمعنى المحمود على كل حال، وهو فعيل بمعنى مفعول».

انظر: «شأن الدعاء» ص (٧٨)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥).

(١) انظر: «المقصد الأسنى» (١٣٧-١٣٨)، «تفسير القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٩٩-٢٠٠)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٠٢).

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

(٣) انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥)، «شأن الدعاء» (ص ٧٩).

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٨).

(٥) سورة الجن: ٢٨.

(٦) قال القرطبي في «الأسنى أسماء الله الحسنى» (١/٣٨٦): «نطق بها التنزيل فعلاً، فقال: «إنه هو يُبْدِي»

وَيُعِيدُ» [البروج: ١٣]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف، تقدم نصه وتخرجه.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء»: «المبدي الذي أبدأ الأشياء، أي: ابتدأها مخترعاً فأوجدتها عن عدم.

والمعيد: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى المات، ثم يعيدهم بعد الموت إلى الحياة، كقوله: «وكنتم أمواتاً

فأحييكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون» [البقرة: ٢٨].

معناه^(١) الموجود لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبقاً بمثله يسمى إعادة، والله تعالى بدأ الخلق [٤٥٢ب] ثم هو الذي يعيدهم، أي: يعيدهم نشأة أخرى ثم يحشرهم، والأشياء كلها منه بدأت وإليه تعود، وبه بدأت وبه تعود.

قوله: «المميت»^(٢):

وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣].

انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥-٥٦).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٩).

(٢) يوصف الله ﷻ بأنه المحيي والمميت، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهما صفتان فعليتان خاصتان بالله ﷻ، وليساهما من أسماء الله ﷻ.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٦٣١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

وما أخرجه البخاري رقم (٦٣٥١)، ومسلم رقم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٢): «المحيي: هو الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها، بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. المميت: هو الذي يميت الأحياء، ويوهي بالموت قوة الأقوياء».

هو أيضاً راجع^(١) إلى الإيجاد، ولكن الموجود إذا كان هو الحياة يسمى فعله إحياء، وإذا كان هو الموت يسمى فعله إماتة، ولا خالق للموت والحياة إلا الله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢).

قوله: «الحي» هو الفعل الدَّرَك، حتى أن من لا فعل له أصلاً ولا إدراك فهو ميت، [وأول]^(٣) درجات الإدراك أن يشعر المدرك بنفسه، فما لا يشعر بنفسه فهو الجهاد والميت. فالحي^(٤) الكامل المطلق هو الذي منهاج جميع المدركات تحت إدراكه، وجميع الموجودات تحت فعله، حتى لا يشذ عن علمه مدرك، ولا عن فعله مفعول، [وذلك الله تعالى]^(٥) فهو الحي المطلق، وكل حي سواه فحياته بقدر إدراكه وفعله، وذلك محصور قليل.

(١) وعبارة الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٩) هذا أيضاً يرجع إلى الإيجاد...

(٢) سورة الملك: ٢.

(٣) الذي في «المقصد»: «أقل».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٠).

(٥) الأولى قوله: وكل ذلك لله تعالى.

قوله: «الْقِيُومُ»^(١) اعلم أن^(٢) الأشياء تنقسم إلى ما يفتقر إلى محل كالأغراض والأوصاف، فيقال فيها أنها ليست قائمة بأنفسها، وإلى ما لا يحتاج إلى محل فيقال: إنه قائم بنفسه، مستغن عن محل يقوم به، ولكنه لا يستغني عن أمور لا بدّ منها لوجوده ويكون شرطاً في وجوده، فلا يكون قائماً بنفسه؛ لأنه محتاج [٢٨١/أ] في قوامه إلى وجوده غيره، وإن لم يحتاج إلى محل، فإن كان في الوجود موجود يكتفي [٤٥٣ب] ذاته بذاته ولا قوام له بغيره، ولا يشترط في دوام وجوده وجود غيره، فهو القائم بنفسه مطلقاً، فإن كان مع ذلك يقوم به كل

(١) القيوم: يوصف الله ﷻ بأنه القيوم، وهو وصف ذاتي ثابت لله تعالى بالكتاب والسنة، والقيوم اسم من أسماء الله تبارك وتعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في دعاء النبي ﷺ في تهجده: «... لك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن...».

قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٧): ومن صفاته: القيوم والقيام، وقرئ بهما جميعاً، وهما (فيعول) و(فيعال) من قمت بالشيء: إذا وليته، كأنه القيم بكل شيء...».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٥٢٨): القيوم: القيم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء، وأحب من تغيير وتبديل وزيادة ونقص.

ثم قال ابن جرير: وأول التأولين -بعد ذكرهما- ما قال مجاهد والربيع، وأن ذلك وصف من الله تعالى ذكره نفسه بأنه القائم بأمر كل شيء، في رزقه والدفع عنه، وكلاءته، وتدبيره، وصرفه في قدرته.

وانظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٠٥).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٠).

موجود حتى لا يتصور للأشياء وجود ولا دوام وجود إلا به، فهو القيوم؛ لأن قوامه بذاته وقوام كل شيء به، وليس ذلك إلا لله.

قوله: «الواجد»^(١) بالجيم^(٢)، وهو الذي لا يعوزه شيء، ويقابله الفاقد، فالواجد هو الذي لا يعوزه شيء مما لا بد منه، وكل ما لا بد منه في صفات الإلهية وكمالها فهو موجود لله تعالى، فهو بهذا الاعتبار واجد، وهو الواجد المطلق، ومن عداه إن كان واجداً لشيء من صفات الكمال وأسبابه فهو فاقد لأشياء، فلا يكون واجداً إلا بالإضافة.

قوله: «الماجد»^(٣) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم، لكن الفعل أكثر مبالغة، وقد سبق معناه.

قوله: «الواحد»^(٤) هو بالحاء المهملة.

(١) قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨١): الواجد، هو الغني الذي لا يفتقر. والوجد والجدة: الغنى، يقال: رجل واجدٌ، أي غنيٌّ.

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٩/٣٤٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣١٠ - ٣١١)

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٥٧)، «شأن الدعاء» (ص ٨٢).

(٤) الواحد: يوصف الله ﷻ بالوحدانية بدلالة الكتاب والسنة، والواحد من أسمائه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وقوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

والدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٢) من قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «... فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى...».

وهو^(١) الذي لا يتجزأ أو لا يتثنى، أما الذي لا يتجزأ فكالجوهر الواحد الذي لا ينقسم، فيقال: أنه واحد بمعنى لا جزء له؛ وكذا النقطة طرف لا جزء له، والله تعالى واحد بمعنى أنه يستحيل تقدير الانقسام في ذاته.

وأما الذي لا يتثنى فهو الذي لا نظير له؛ كالشمس مثلاً؛ فإنها وإن كانت قابلة للانقسام بالوهم متجزئة في ذاتها؛ لأنها من قبيل الأجسام - فهي لا نظير لها، إلا أنه يمكن لها نظير.

فإن كان في الوجود موجود ينفرد بخصوص وجوده مفرداً لا يتصور أن يشاركه فيه غيره، فهو الواحد المطلق أزلاً وأبداً، والعبد إنما يكون واحداً إذا لم يكن له في أبناء جنسه نظير في خصلة من خصال الخير، وذلك بالإضافة إلى أبناء جنسه، وبالإضافة [٤٥٤ب] إلى الوقت، إذ يمكن أن يظهر في وقت آخر مثله، وبالإضافة إلى بعض الخصال دون الجميع، فلا وحدة على الإطلاق إلا لله تعالى.

قوله: «الصَّمَد»^(٢):

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٣): الواحد: هو الفرد والذي لم يزل وحده بلا شريك، وقيل: هو الذي لا قسيم لذاته ولا شبيه له ولا شريك، وهذه صفة يستحقها بذاته. وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٨٢)، «تفسير أسماء الله» للزجاج (ص ٥٧).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢١٦-٢١٧).

(٢) الصمد: صفة ذاتية لله ﷻ، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٢]، ولم يرد هذا الاسم إلا في هذه السورة.

الدليل من السنة:

هو الذي^(١) يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب؛ إذ ينتهي إليه منتهى

السؤدد.

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -القدسي-: «كذبني ابن آدم... وأما شتمه إياي؛ فقله: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد».

وقد اختلف في معنى الصمد على أقوال كثيرة، منها:

١- قال مجاهد: «الصمد» المصمت الذي لا جوف له.

٢- قال الحسن: «الصمد» الذي لا جوف له، وعن عكرمة مثله.

٣- وقال الشعبي: «الصمد» الذي لا يطعم الطعام. وقال: الذي لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب.

٤- قال عكرمة: «الصمد» الذي لم يخرج منه شيء، ولم يلد ولم يولد.

وقال آخرون: هو السيد الذي قد انتهى سؤدده.

وقال آخرون: بل هو الباقي الذي لا يفنى. كلها أخرجه ابن جرير بأسانيد صحيحة.

انظر ذلك مفصلاً في «مجموع فتاوى» (١٧/٢١٩-٢٢٥)، «جامع البيان» (٣٠/٢٢٠-٢٢٥).

وقال أبو عبيدة: «الله الصمد» هو الذي يُصمد إليه، ليس فوقه أحد.

والعرب كذلك تسمي أشرافها.

«مجاز القرآن» (٢/٣١٦).

وقال الزجاج في «تفسيره لأسماء الله» (ص ٥٨): وأصحُّه أنه السيد المصمود إليه في الحوائج.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٥٨): «الصمد» هو السيد الذي يصمد إليه في الأمور ويقصد في

الحوائج والنوازل، وأصل الصمد: القصد، ويقال للرجل: اصمد صمداً فلان، أي: اقصد قصده، وجاء في

التفسير: أن الصمد الذي قد انتهى سؤدده.

وقيل: الصمد: الدائم.

وقيل: الباقي بعد فناء الخلق.

وأصح هذه الوجوه ما شهد له معنى الاشتقاق، والله أعلم.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٢).

ومن جعله الله تعالى مقصد عباده في مهمات دينهم وديناهم، وأجرى على يده ولسانه حوائج خلقه، فقد أنعم عليه بحظ من معنى هذا الاسم. لكن الصمد المطلق هو الذي يقصد إليه في جميع الحوائج وهو الله ﷻ.
قوله: «القادر^(١) المقتدر»:

(١) القدرة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه تعالى: (القادر)، و(القدير)، و(المقتدر).
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾ في مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٤﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٠٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وفيه: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

وما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٩) من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه لما ضرب غلامه؛ قال له النبي ﷺ: «اعلم أبا مسعود! إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام».

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨٥): ووصف الله نفسه بأنه قادر على كل شيء أرادته، لا يعترضه عجز ولا فتور، وقد يكون القادر بمعنى المقدر للشيء، يقال: قَدَرْتُ الشيء وقَدَرْتُهُ بمعنى واحد، كقوله: ﴿فَقَدَرْنَا

فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وقال في «شأن الدعاء» (ص ٨٦): المقتدر: هو التام القدرة، الذي لا يمتنع عليه شيء، ولا يحتجز عنه بمنعة وقوة، ووزنه مفتعل من القدرة، إلا أن الاقتدار أبلغ وأعم؛ لأنه يقتضي الإطلاق، والقدرة قد يدخلها نوع من التضمين بالمقدور عليه، قال الله سبحانه: ﴿عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] أي: قادر على ما يشاء.

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٣)، «مجموع فتاوى» (٧/٨)، «تفسير السعدي» (٣٠١/٥).

معناها^(١) ذو القوة، لكن المقتدر أكثر مبالغة. والقدرة: عبارة عن المعنى الذي يوجد الشيء متقدراً بتقدير الإرادة والعلم، واقعاً على وفقها. والقادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وليس من شرطه أن يشاء لا محالة؛ فإن الله قادر على إقامة القيامة الآن، لكنه أخرها لما جرى في سابق علمه من تقدير أجلها ووقتها وذلك لا يقدر في القدرة.

والقادر المطلق هو الذي يخترع كل موجود اختراعاً ينفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره وهو الله تعالى، وأما العبد [فإن قدرته في الجملة ولكنها ناقصة]^(٢) إذ لا يتناول إلا بعض الممكنات، ولا يصلح للاختراع، بل الله تعالى هو المخترع لمقدورات العبد بواسطة قدرته مهما هيأ جميع أسباب الوجود لمقدوره.

قوله: «المقدّم»^(٣) المؤخر» [٢٨٢/أ]:

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٣).

(٢) كذا في العبارة في المخطوط (أ.ب) وهي مضطربة. ونصها من «المقصد الأسنى»: «...فله قدرة على الجملة لكنها ناقصة...».

(٣) التقديم والتأخير صفتان من صفات الذات والأفعال لله ﷻ ثابتان بالكتاب والسنة، والمقدّم والمؤخر اسمان لله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ» [إبراهيم: ٤٢].

وقوله تعالى: «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا» [المنافقون: ١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت...».

هو^(١) الذي يقرب ويبعد، فمن قربه فقد قدمه، ومن أبعده فقد أخره، وقد قدم أنبياءه وأوليائه، بتقريبهم وهدايتهم، وأخر أعداءه بإبعادهم وضربه الحجاب بينه وبينهم. والملك إذا قرب شخصين مثلاً، وجعل [٤٥٥ب] أحدهما أقرب إلى نفسه يقال: قدمه، أي: جعله قدام غيره، والقدام تارة يكون في [المكان]^(٢) وتارة يكون في الرتبة، وهو مضاف لا محالة إلى متأخر عنه، ولا بد فيه من مقصد يكون هو الغاية بالإضافة إليه بتقدم ما يتقدم، ويتأخر ما يتأخر. والمقصد هو الله.

والمتقدم عنده هو المقرب إليه؛ كالملائكة والأنبياء والعلماء.

[والمراد التقدم، والتأخر في الرتبة وهو الذي وفق للأعمال المقتضية للتقدم، وخذل من

أخره عن هدايته]^(٣).

وما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة».

قال الهراس في «شرح نونية ابن القيم» (١٠٩/٢): «والتقديم والتأخير صفتان من صفات الأفعال التابعة لمشيئة الله تعالى وحكمته، وهما أيضاً صفتان للذات؛ إذ قيامها بالذات لا بغيرها، وهكذا كل صفات الأفعال هي من هذا الوجه صفات ذات، حيث إن الذات متصفة بها، ومن حيث تعلقها بما ينشأ عنها من الأقوال والأفعال تسمى صفات أفعال».

انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص ٣٩٧)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٣).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٤)، انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٢٢-

٣٢٣)، «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٨٦-٨٧)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٨٦).

(٢) في (ب): «المكانة».

(٣) قال الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٤-١٤٥): والمراد هو التقديم والتأخير في الرتبة، وتوجد

إشارة إلى أنه لم يتقدم من تقدم بعلمه وعمله، بل بتقديم الله إياه. وكذلك المتأخر، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

قوله: «الأوَّلُ»^(١) «الآخر»:

سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰ وَلَٰكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة: ١٣].

(١) الأولية صفة ذاتية لله ﷻ، وذلك من اسمه (الأول) الثابت في الكتاب والسنة، ومعناه: الذي ليس قبله شيء.

والآخرية صفة ذاتية لله ﷻ، وذلك من اسمه الآخر، والذي ورد في الكتاب والسنة.
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].
والدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١٣) عن سهيل؛ قال: كان أبو صالح يأمرنا؛ إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللهم رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء؛ اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر». وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معناه.

قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص ٢٧):

«فأولية الله ﷻ سابقة على أولية كل ما سواه، وآخريته ثابتة بعد آخرية كل ما سواه، فأوليته سبقه لكل شيء، وآخريته بقاؤه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضي العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه، وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء، بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، وهذا أقرب غير قرب المحب من حبيبه، هذا لون وهذا لون، فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة، وهي إحاطتان: زمانية، ومكانية، فإحاطة أوليته وآخريته بالقبل والبعث، فكل سابق انتهى إلى أوليته، وكل آخر انتهى إلى آخريته، فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا والله فوقه، وما من باطن إلا والله دونه، وما من أول إلا والله قبله، وما من آخر إلا

اعلم^(١) أن الأول يكون أولاً بالإضافة إلى شيء، والآخر يكون آخراً بالإضافة إلى شيء، فهما متناقضان، فلا يتصور أن يكون الشيء الواحد من وجه واحد بالإضافة إلى شيء واحد أولاً وآخرأ جميعاً، بل إذا نظرت إلى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات المترتبة، فالله تعالى بالإضافة إليها أول، إذ الموجودات كلها استفادت الوجود منه، وأما هو تعالى فموجود بذاته ولم يستفد الوجود من غيره.

ومهما نظرت إلى مراتب السلوك، ولاحظت مراتب السائرين عليه فهو آخر، إذ هو آخر ما تترقى إليه درجات العارفين، وكل معرفة تحصل قبل معرفته، فهو مرقاة إلى معرفته، والمنزل الأقصى هو معرفة الله، فهو آخر [بالنسبة]^(٢) إلى السلوك، أول بالإضافة إلى الوجود، فمنه المبدأ أولاً، وإليه المرجع والمصير آخرأ.

هذا كلام الغزالي في «المقصد الأسنى»^(٣).

والله بعده، فالأول قدمه، والآخر دوامه وبقاؤه، والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه، فسبق كل شيء بأوليته، وبقي بعد كل شيء بأخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه، فلا تواري منه ساء ساء، ولا أرض أرضاً، ولا يحجب عنه ظاهراً باطناً، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية، فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في أخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٨٨-٨٩)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٤)، «مجموع فتاوى» (٥/٤٩٨-٥٠٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٥).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «المقصد»: «بالإضافة».

(٣) (ص ١٤٥).

قوله: [٤٥٦ب] «الظَاهِرُ»^(١) «البَاطِنُ» هذان^(٢) الوصفان أيضاً من الإضافيات، فإن الظاهر يكون ظاهراً لشيء وباطناً لشيء، ولا يكون من وجه واحد ظاهراً وباطناً، بل يكون ظاهراً من وجه واحد بالإضافة إلى إدراك، باطناً من وجه آخر. فإن الظهور والبطون إنما يكون بالإضافة إلى الإدراكات، فالله تعالى باطن إن طلب من إدراك الحواس وخزانة الخيال ظاهر إن طلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال.

فإن قلت: كونه باطناً بالنظر إلى إدراك الحواس فواضح، وأما كونه ظاهراً للعقل فغامض؛ إذ الظاهر ما لا يتماهى فيه، ولا يختلف الناس في إدراكه، وهذا مما يوقع فيه الريب الكثير للخلق فكيف يكون ظاهراً؟

قلت^(٣): اعلم أنه إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، فظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، ولا يفهم هذا إلا بمثال.

(١) الظاهرية: صفة ذاتية لله ﷻ، من اسمه (الظاهر) الثابت بالكتاب والسنة. [انظرها في (أدلة الأول والآخر)].

وقد فسر النبي ﷺ الظاهر بقوله: «ليس فوقك شيء».

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٤)، «شأن الدعاء» (ص ٨٨).

الباطنية: يوصف الله ﷻ بأنه الباطن، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة. انظرها في أدلة (الأول والآخر). قال ابن مندة في «كتاب التوحيد» (٢/ ٨٢): «الباطن: المحتجب عن ذوي الألباب كنه ذاته وكيفية صفاته».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧/ ٢١٥): هو الباطن لجميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيء منه، كما قال تعالى: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [ق: ١٦].

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٥-١٤٦)، وانظر: «شرح أسساء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) أي: الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٦).

فأقول: إذا نظرت إلى كلمة واحدة يكتبها كاتب لاستدللت بها على كون الكاتب عالماً قادراً سميعاً بصيراً، واستقر عندك اليقين بوجود هذه الصفات فيه، بل لو رأيت كلمة مكتوبة لحصل لك يقين قاطع بوجود كاتب لها عالم قادر سميع بصير حي، ولم تدل على هذا إلا صورة كلمة [واحدة، كما]^(١) تشهد هذه الكلمة شهادة قاطعة بصفات الكاتب.

فما من ذرة في السماوات والأرض من فلك وكوكب وشمس وقمر، وحيوان [٤٥٧ب] ونبات وصفة وموصوف، إلا وهي شاهدة على نفسها بالحاجة إلى مدبر دبرها وقدرها وخصصها بخصوص [٢٨٣/أ] صفاتها، بل لا ينظر الإنسان إلى عضو من أعضاء نفسه وجزء من أجزائه ظاهراً وباطناً، بل إلى صفة من صفاته، وحالة من حالاته التي تجري عليها فهدراً بغير اختياره؛ إلا وتراها قاطعة بالشهادة لخالقها وقاهرها ومدبرها، وكذلك كل ما يدركه بجميع [حواسه]^(٢) في ذاته أو خارجاً عن ذاته. لكن^(٣) لما كثرت الشهادات خفيت وغمضت لشدة الظهور، ولذا يقال: «ومن شدة الظهور الخفاء»، ولكنها^(٤) لما كانت الموجودات كلها [مثبتة]^(٥) في الشهادة والأحوال كلها مطردة على نسق واحد، كان ذلك سبباً لخفائه.

(١) في (أ): «واحد وكما».

(٢) في (أ): «جوانبه».

(٣) العبارة اعترافها نقص، وإليك نصها من «المقصد الأسنى»: «ولو كانت الأشياء مختلفة في الشهادة يشهد بعضها ولا يشهد بعضها لكان اليقين حاصلاً للجميع، ولكن لما كثرت الشهادات حتى اتفقت خفيت وغمضت لشدة الظهور».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٧).

(٥) كذا في (أ.ب)، والذي في «المقصد» (ص ١٤٧): «متفقة».

قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص ٤٧-٤٩): «... واعلم أن لك أنت أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً، بل كل شيء فله أول وآخر وظاهر وباطن، حتى الخطرة واللحظة والنفس وأدنى من ذلك وأكثر. فأولية الله ﷻ سابقة على أولية كل ما سواه، وآخريته ثابتة بعد آخرية كل ما سواه، فأوليته سبقه لكل شيء وآخريته بقاءه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضي العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه. وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، وهذا قرب غير قرب المحب من حبيبه، هذا لون وهذا لون. فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة، وهي إحاطتان: زمانية ومكانية. فإحاطة أوليته وآخريته بالقبل والبعء، فكل سابق انتهى إلى أوليته وكل آخر انتهى إلى آخريته فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا والله فوقه، وما من باطن إلا والله دونه. وما من أول إلا والله قبله، وما من آخر إلا والله بعده. فالأول قدمه، والآخر دوامه، ويقاؤه والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه. فسبق كل شيء بأوليته، وبقي بعد كل شيء بآخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه، فلا توارى منه ساءاً ساءاً، ولا أرضاً أرضاً، ولا يحجب عنه ظاهر باطناً، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية. فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في آخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً. والتعبد بهذه الأسماء ربتان:

الرتبة الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى في كل شيء، والآخرية بعد كل شيء، والعلو والفوقية فوق كل شيء، والقرب والدنو دون كل شيء، فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه، فيصير الحاجب بينه وبين المحجوب، والرب جل جلاله ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه.

والمرتبة الثانية من التعبد: أن يعامل كل اسم بمقتضاه فيعامل سبقه تعالى بأوليته لكل شيء، وسبقه بفضله وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده، وعدم الالتفات إلى غيره، والثوق بسواه، والتوكل على غيره. فمن ذا الذي شفع لك في الأزل حيث لم تكن شيئاً مذكوراً حتى سماك باسم الإسلام، ووسمك بسمة الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليمين، وأقطعك في ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للعبيد، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد، ثم وجه وجهه قلبك إليه سبحانه دون ما سواه. فاضرع إلى الذي عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدم الصدق في القدم، أن يتم عليك نعمة هو ابتدأها

وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، واسم هممتك عن ملاحظة الاختيار، ولا تركزن إلى الرسوم والآثار، ولا تقنع بالخشيس الدون.

وعليك بالمطالب العالية والمراتب السامية التي لا تنال إلا بطاعة الله، فإن الله سبحانه قضى أن لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ومن كان الله كما يريد كان الله له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد، ومن تصرف بحوله وقوته ألان له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد، ومن أراد مراده الديني أراد ما يريد. ثم اسم بسرك إلى المطلب الأعلى، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه إليك كل سبب منك، بل هو الذي جاد عليك بالأسباب، وهياً لك وصرف عنك موانعها، وأوصلك بها إلى غايتك المحمودة. فتوكل عليه وحده وعامله وحده، وأثر رضاه وحده، واجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك التي لا تزال طائفاً بها مستلماً لأركانها، واقفاً بملتمزها. فيا فوزك ويا سعادتك إن اطلع سبحانه على ذلك من قلبك، ماذا يفيض عليك من ملابس نعمه وخلع أفضاله «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمدك».

ثم تعبد له باسمه الآخر بأن تجعله وحده غايتك التي لا غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه، فكما انتهت إليه الأواخر وكان بعد كل آخر فكذلك اجعل نهايتك إليه، فإن إلى ربك المنتهى، إليه انتهت الأسباب والغايات، فليس وراءه مرمى ينتهي إليه. وقد تقدم التنبيه على ذلك وعلى التعبد باسمه الظاهر. وأما التعبد باسمه الباطن؛ فإذا شهدت إحاطته بالعوالم وقرب العبيد منه وظهور البواطن له وبدو السرائر وأنه لا شيء بينه وبينها فعامله بمقتضى هذا الشهود، وطهر له سريرتك فإنها عنده علانية، وأصلح له غيبك فإنه عنده شهادة، وزك له باطنك فإنه عنده ظاهر.

فانظر كيف كانت هذه الأسماء الأربعة جماع المعرفة بالله، وجماع العبودية له. فهنا وقفت شهادة العبد مع فضل خالقه ومنتته، فلا يرى لغيره شيئاً إلا به وبحوله وقوته، وغاب بفضل مولاه الحق عن جميع ما منه هو مما كان يستند إليه أو يتحلى به، أو يتخذة عقدة أو يراه ليوم فاقتة أو يعتمد عليه في مهمة من مهماته، فكل ذلك من قصور نظره وانعكاسه عن الحقائق والأصول إلى الأسباب والفروع، كما هو شأن الطبيعة والهوى وموجب الظلم والجهل، والإنسان ظلوم جهول، فمن جلى الله سبحانه صداً بصيرته، وكمل فطرته، وأوقفه على مبادئ الأمور وغاياتها ومناطقها ومصادرها ومواردها أصبح كمفلس حقاً من علومه وأعماله وأحواله

فسبحان من احتجب عن الخلق بنوره، وخفي عنهم لشدة ظهوره.

قوله: «البر»^(١) هو المحسن، والبر^(٢) المطلق هو الذي منه كل مبرة وإحسان.

والعبد إنما يكون برأً بقدر ما يتعاطاه من البر لا سيما بوالديه وشيوخه، وبفضل الله وبره وإحسانه إلى خلقه من الإيجاد من العدم، وإدراك النعم لا تطيقه عبارة ولا تغني عنه إشارة.

قوله: «المنتقم»^(٣):

وأذواقه يقول: أستغفر الله من علمي ومن عملي، أي: من انتسابي إليهما، وغيبتي بهما عن فضل من ذكرني بهما، وابتدأني بإعطائهما من غير تقدم سبب مني يوجب ذلك.

(١) البر: يوصف الله ﷻ بالبر، وذلك من اسمه (البر) الثابت له بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٢٧٠٣)، ومسلم رقم (١٦٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «إن من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله أبره».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٢٧): «إنه البر، يعني: اللطيف بعباده.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨٩-٩٠): البر: هو العطوف على عباده المحسن إليهم، عمّ بره جميع خلقه، فلم يبخل عليهم برزقه. وهو البر بالمحسن في مضاعفته الثواب له، والبر بالمسيء في الصفح، والتجاوز عنه.

انظر: «الأسماء والصفات» (ص ٧١)، «المنهاج» (١/٢٠٤)، «فتح الباري» (١٠/٥٠٨).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٨).

(٣) ليس المنتقم من أساء الله تعالى.

هو^(١) الذي يقصم ظهور العتاة، وينكل بالجابرة، ويشدد العقاب على الطغاة، وذلك بعد الإعذار منه تعالى والإنذار وبعد تمكينه العباد والإمهال وهداية النجدين وأراه الطريقين. فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذه الصفة أن ينتقم من أعداء الله ومن نفسه إن تمردت عن طاعة الله.

يوصف الله ﷻ بأنه (ذو انتقام)، وأنه ينتقم من المجرمين كما يليق به سبحانه، وهي صفة فعلية ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤٨٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله عن قريش: «فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إلى قوله جل ذكره: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

وما أخرجه الترمذي في «السنن» وأحمد في «المسند» من حديث أبي سعيد الخدري: «... فقال للنار: أنت عذابي، أنتقم بك ممن شئت، وقال للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من شئت». وهو حديث صحيح. قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٠): الانتقام: افتعال من نقم ينقم: إذا بلغت به الكراهة حد السخط. انظر: «تهذيب التهذيب» للأزهري (٢٠٢/٩-٢٠٣)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٨٦-٤٩٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٩-١٥٠)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٣٨)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٣٦-٢٣٨).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٩)، والرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٣٣٩).

قوله: «العَفْو»^(١) هو الذي^(٢) يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو قريب من [٤٥٨ب] معنى الغفور، لكنه أبلغ منه؛ فإن الغفران ينبى عن الستر، والعفو ينبى عن المحو، والمحو أبلغ من الستر.

وتخلق^(٣) العبد من هذه الصفة هو أن يعفو عمن ظلمه، بل يحسن إليه، كما أن الله محسن إلى العصاة والكفرة في دار الدنيا، ولم يعاجلهم بالعقوبة.

قوله: «الرَّؤُوف»^(٤) أي: ذو الرأفة.

(١) العَفْو والمعافة صفة فعلية لله ﷻ ثابتة له بالكتاب والسنة. ومعناها: الصّح من الذنوب. والعفو اسم لله تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٦٣) وفيه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه...».

وما أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...».

قال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): «العفو، الغفور، الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٠).

(٣) انظر: «شرح الأسماء الحسنی» للرازي (ص ٣٣٩)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ٢٣٩).

(٤) الرأفة صفة ثابتة لله ﷻ، وذلك من اسمه (الرؤوف) وهو ثابت بالكتاب.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والرأفة^(١) شدة الرحمة، فهو بمعنى الرحيم مع المبالغة، وتقدم الكلام فيه.
قوله: «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»:

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩١): «الرؤوف: هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، وقال بعضهم: الرأفة أبلغ الرحمة وأرقها، ويقال: إن الرأفة أخص والرحمة أعم، وقد تكون الرحمة في الكراهة للمصلحة، ولا تكاد الرأفة تكون في الكراهة، فهذا موضع الفرق بينهما».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٦٥٤): قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]: «أَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ عِبَادِهِ ذُو رَأْفَةٍ، وَالرَأْفَةُ أَعْلَى مَعَانِي الرَّحْمَةِ، وَهِيَ عَامَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَبَعْضِهِمْ فِي الْآخِرَةِ».

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٢٣٨).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٠).

(٢) الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، والجليل ليس من أسائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «... فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله...».

قال السعدي في تفسيره (٥/٣٠٢): (ذو الجلال والإكرام) أي: ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة والجود والإحسان العام والخاص. المكرمة لأوليائه وأصفيائه الذين يجلونه ويعظمونه ويجونونه.

وقال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/١٣٤): فمعنى جلاله استحقاقه لوصف العظمة ونعت الرفعة، والمتعالى عزاً وتكبراً وتنزهاً عن نعوت الموجودات، فجلاله إذاً صفة استحقاقها لذاته.

هو الذي لا جلال ولا كمال^(١) إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكرومة إلا وهي صادرة منه، فالجلالة له في ذاته، والكرامة ما يصدر منه على خلقه، وفنون إكرامه خلقه لا تكاد تنحصر ولا تنهاى، وعليه دل قوله: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»^(٢) وهذا بالنسبة إليهم، وإلا فكرامته على كل مخلوق من حيوان وجماد.

قوله: «المقسط»^(٣) هو من أقسط، وهو^(٤) الذي يتتصف للمظلوم من الظالم، وكما أنه أن يضيف إلى إنصاف المظلوم إرضاء الظالم، وذلك غاية العدل والإنصاف ولا يقدر عليه إلا الله.

ومثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال - الراوي^(٥) -: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما الذي أضحكك؟ قال:

انظر: «شرح نونية ابن القيم» (٢/٦٤)، «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (ص ٢٠١)، «المنهاج» للحليمي (١/٢١٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥١-١٥٢).

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) قال القرطبي في «الأسنى» (١/٤٤٦): «ومنها المقسط جلّ جلاله وتقدست أسماؤه، لم يرد به القرآن فعلاً ولا اسماً، وورد فيه إشارة إليه، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

والقائم بالقسط هو المقسط.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٢)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (٦٢-٦٣).

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٢-١٥٣).

(٥) وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

رجلان من أمتي جنباً بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب! خذ لي مظلمتي من هذا، فقال الله ﷻ: رد على أخيك مظلمته، فقال: يا رب! لم يبق من حسناتي شيء، فقال الله تعالى للطالب: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ فقال: يا رب! فليحمل عني من أوزاري ثم [٤٥٩ب] فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس فيه إلى أن يحملوا عنهم من أوزارهم، قال: فيقول الله ﷻ للمتظلم: ارفع بصرك فانظر إلى الجنان، قال: يا رب! أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا؟ ولأي صديق هذا؟ ولأي شهيد هذا؟ قال الله: لمن أعطى الثمن، قال: يا رب! ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: يا رب! ماذا يا رب؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب! فقد عفوت عنه، قال الله ﷻ: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة، ثم قال ﷻ: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة^(١) فهذا سبيل الانتصاف والإنصاف، ولا يقدر عليه إلا رب الأرباب، إذ أوفر^(٢) العبيد تخلق بهذه الصفة من يتتصف أولاً من نفسه ثم لغيره من غيره، ولا يتتصف لنفسه من غيره. [٢٨٤/أ].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» رقم (١١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٧٦) بسند ضعيف.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٣).

قوله: «الجامع»^(١) هو المؤلف^(٢) بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات، أما جمعه المتماثلات؛ فإنه مثل جمعه الخلق الكثير من الإنس على ظهر الأرض، وكحشره إياهم في صعيد القيامة، وأما المتباينات فكجمعه بين السماوات والكوكب والهواء والأرض والبحار والحيوانات والنبات والمعادن المختلفة، كل ذلك متباين الأشكال والألوان والطعوم والأوصاف، وقد جمعها في الأرض، وجمع بين الكل في العالم وكذلك جمعه بين العظم [٤٦٠ب] والعصب والعرق والعضلة، والمخ والبشرة والدم وسائر الأخلاط في بدن الحيوان.

وأما^(٣) المتضادات فكجمعه بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في أمزجة الحيوانات، وهي متنافرات ومتعانداً وذلك أبلغ وجوه الجمع وتفصيل جمعه لا يعلمه إلا هو، واعلم أن بعد الجامع في سردها.

قوله: «الغني»^(٤) المغني وأهمل المصنف شرحها.

(١) قال القرطبي في «الأسنى» (١/٤٧٨): نطق به القرآن مضافاً فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩].

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٤-١٥٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥).

(٤) الغنى صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(الغني) من أسماء الله تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظٌ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمعنى^(١): هو الذي لا تعلق له بغيره، لا في ذاته ولا في صفاته، بل يكون منزهاً عن العلاقة مع الأغيار، فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده أو كماله، فهو فقير محتاج إلى الكسب، ولا يتصور ذلك إلا لله سبحانه، والله تعالى هو المغني، ولكن إغناؤه لا يتصور من يغنيه بفنائه غنياً مطلقاً، فإن أول أموره أنه محتاج إلى المغني فلا يكون غنياً، بل مستغنياً عن غير الله بأن يمدّه ما يحتاج إليه لا أن يقطع عنه أصل الحاجة.

والمعنى الحقيقي: هو الذي لا حاجة له أصلاً، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه، فهو غني بالمجاز، فهو غاية ما يدخل تحت الإمكان في حق غير الله [مما فيه الحاجة فلا]^(٢)، ولكن

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ [الضحى: ٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً... فناداه ربه عليه السلام: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك...».

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك...».

قال الهراس في «شرح النونية» (٧٤/٢): ومن أسماؤه الحسنى (الغني)، فله سبحانه الغنى التام المطلق من كل وجه؛ بحيث لا تشوبه شائبة فقر وحاجة أصلاً، وذلك لأن غناه وصف لازم له لا ينفك عنه؛ لأنه تقتضي ذاته، وما بالذات لا يمكن أن يزول، فيمتنع أن يكون إلا غنياً كما يمتنع أن يكون إلا جواداً محسناً برأرحياً كريماً.

انظر: «تحفة الأحوزي» (٣٤٣/٩)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٥٤٢).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٤-١٥٥).

(٢) كذا في (أ.ب.)، وفي «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥): «فأما فقد الحاجة فلا».

انظر: «شرح أسماء الحسنى» (٣٤٤-٣٤٥).

إذا لم يبق له حاجة إلا إلى الله سمي غنياً، ولكن الغني هو الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ
وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ﴾^(١).

قوله: «المانع»^(٢):

(١) سورة محمد: ٣٨.

(٢) المانع من صفات الله تعالى، له معنيان:

أحدهما: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت» فكان ﷺ يعطي من استحق العطاء، ويمنع من لم يستحق إلا المانع، ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، وهو العادل في جميع ذلك. والمعنى الثاني: أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه، أي: يحوطهم وينصرهم. وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد، ومن هذا يقال: فلان في منعة، أي: في قوم يمنعونه ويحومونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ، إذ لا منعة لمن لم يمنعه الله، ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً.

«لسان العرب» مادة (منع)، «الحجة» للأصبهاني (١/١٤٨)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی» (١/٣٥٥-٣٥٦).

والعطاء والمنع: صفتان فعليتان لله ﷻ ثابتتان بالكتاب والسنة، والمعطي من أسماء الله ﷻ. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣١٢)، ومسلم رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله». وفي البخاري رقم (٣١١٦): «والله المعطي وأنا القاسم».

هو الذي^(١) يرد أسباب الهلاك والنقصان في الأديان والأبدان بما يخلقه من الأسباب [٤٦١ب] المعدة للحفظ، وكل حفظ فمن ضرورة منع ودفع، فمن فهم معنى الحفيظ وقد سبق، فهم معنى المانع، فالمنع إضافة إلى السبب المهلك، والحفظ إضافة إلى المحروس عن الهلاك، وهو مقصود المنع وغايته، إذ كان المنع يراد للحفظ، والحفظ يراد للدفع والمانع، فكل حافظ دافع مانع، وليس كل مانع حافظاً إلا إذا كان مانعاً مطلقاً لجميع أسباب الهلاك والنقص، حتى يحصل الحفظ من ضرورته.

قوله: «الضَّارُّ»^(٢) النَّافِعُ» أهمل المصنف شرحهما، وهو^(٣) الذي يصدر منه الخير والشر والنفع والضرر، وكل ذلك منسوب إلى الله تعالى، إما بواسطة الملائكة والجن والجمادات أو بغير واسطة، فلا تظن أن السم يقتل ويضر بنفسه، وأن الطعام يشبع وينفع بنفسه، أو أن أشياء من المخلوقات من الإنس والجن والشياطين والأفلاك يقدر على ضرر أو نفع بنفسه، بل كل ذلك أسباب مسخرة لا يصدر منها إلا ما سخر له.

وما أخرجه البخاري رقم (٨٤٤)، ومسلم رقم (٤٧١): «... اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٣-٩٤).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥).

(٢) قال الرازي في «شرح أسماء الله الحسنی» (ص ٣٤٥): واعلم أن الجمع بين هذين الاسمين أولى وأبلغ في الوصف بالقدرة على ما شاء كما شاء، فلا نافع ولا ضار غيره.

انظر: «تحفة الأحوذی» (٩/٣٤٣)، «شأن الدعاء» (ص ٩٤-٩٥)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی» (١/٣٥٢-٣٥٤).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٦).

وجملة ذلك بالإضافة إلى القدرة الأزلية؛ كالقلم بالإضافة إلى الكاتب في اعتقاد العامي، كما أن السلطان إذا أوقع بكرامة أو عقوبة لم ير ضرر ذلك من القلم، بل من الذي القلم مسخر له، فكذلك سائر الوسائط والأسباب، والله تعالى [٢٨٥/أ] جميع الكائنات مسخرة له.

قوله: «النور»^(١):

(١) النور: صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، وقد عد بعضهم (النور) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ» [النور: ٣٥].
وقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩].

الدليل من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور؛ اهتدى، ومن أخطأه؛ ضلَّ...» رواه أحمد (٦٦٤٤-شاكراً)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٦٢٤)، وهو حديث صحيح.

وحديث: «اللهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد...» رواه البخاري (٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٦/٣٩٢): «وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره، كيف لا يكون هو نوراً؟! ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاه، كقوله: «نَاقَةُ اللَّهِ» [الأعراف: ٧٣] ونحو ذلك...
وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٥):

«والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله؛ فالأول كقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩] الآية؛ فهذا إشرافها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...».

هو الظاهر^(١) الذي به كل ظهور، فإن الظاهر في نفسه، المظهر لغيره يسمى نوراً، وهو المخرج لجميع الأشياء من ظلمة العدم إلى ظهور الوجود، فهو الحقيق بأن [٤٦٢ب] يسمى نوراً.

والوجود نور فائض على الأشياء كلها، من نور ذاته فهو نور السماوات والأرض، وكما أنه لا ذرة من نور الشمس إلا وهي دالة على الشمس المنورة، كذلك لا ذرة من موجودات السماوات والأرض إلا وهي بجوار وجودها دالة على وجود موجودها.

قوله: «الهادي»^(٢):

وقال رحمه الله في «النونية» (١٠٥/٢):

وَالنُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضاً وَمِنْ أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ

قال المهراس في «الشرح»: «ومن أسمائه سبحانه النور، وهو أيضاً صفة من صفاته، فيقال: الله نور، فيكون اسماً خبراً به على تأويله بالمشتق، ويقال: ذو نور، فيكون صفة؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمَنَوْتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]:

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ كان حين يستيقظ من الليل؛ يقول: «اللهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن». اهـ

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٥-٩٦)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٥٨)، «مختصر الصواعق المرسلّة» (٢/١٩٢-٢٠٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٦-١٥٧)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٤٧).

(٢) الهادي: يوصف الله ﷻ بأنه (الهادي)، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وقيل: (الهادي) من أسماء الله. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]....

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

هو^(١) الذي هدى خواص عباده إلى معرفته، وهداهم بما أودعه في عجائب مخلوقاته، وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد منه في قضاء حاجاته، كما أشار إليه قوله: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾^(٢)، ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾^(٣) فإنه هدى الطفل إلى التقام الثدي عند انفصاله، وهدى الفرخ إلى التقاط الحب عند خروجه، وهدى النحل إلى بناء بيته على

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

الدليل من السنة:

الحديث القدسي المشهور، حديث أبي ذر رضي الله عنه: «... يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته؛ فاستهدوني أهدكم...» رواه مسلم (٣٥٧٧).

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «... اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقني» رواه مسلم (٢٦٩٦).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في «التفسير» (٣٠٥ / ٥): «الهادي؛ أي: الذي يهدي ويرشد عباده إلى جميع المنافع وإلى دفع المضار، ويعلمهم ما لا يعلمون، ويهديهم لهداية التوفيق والتسديد، ويلهمهم التقوى، ويجعل قلوبهم منيية إليه منقادة لأمره».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (١٣٤ / ١٧): ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:

٥٤] وإن الله لمرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق القاصد، والحق الواضح.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا﴾ [الفرقان: ٣١] يقول تعالى ذكره لنيبه: وكفاك يا محمد بربك هادياً يهديك إلى الحق، ويصرك الرشد.

وانظر: «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (ص ١٨٧)، «شأن الدعاء» (ص ٩٥-٩٦)، «المنهاج» للحليمي (١/ ٢٠٧-٢٠٩).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) سورة الأعلى: ٣.

(٣) سورة طه: ٥٠.

شكل التسديس لكونه أوفق الأشكال لبدنه وأضواها وأبعدها عن أن يجللها [العرح]^(١).
وهدى الرجلين إلى المشي، واليدين إلى البطش، ولا تنحصر معرفة ذلك.
قوله: «البديع»^(٢) لم يفسره المصنف.

(١) كذا رسمت في المخطوط غير مقروءة.

(٢) يوصف الله ﷻ بأنه بديع السماوات والأرض ومن فيهن، وهي صفة ثابتة له بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

٢- وقوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

الدليل من السنة:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به؛ أعطى، وإذا دُعي به؛ أجاب». حديث صحيح، رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له. «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١١٢)، وانظر: «جامع الأصول» (٢١٤٣).
المعنى:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «التفسير» (٣٠٣/٥): «بديع السماوات والأرض؛ أي: خالقهما ومبدعهما في غاية ما يكون من الحسن والخلق البديع والنظام العجيب المحكم».
وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٦): (البديع) هو الذي خلق الخلق، وفطره مبدعاً له مخترعاً، لا على مثال سبق.

وقال ابن منظور في «اللسان» (١/٢٣٠): (البديع) من أساء الله تعالى، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويموز أن يكون بمعنى: مبدع، أو يكون من بدع الخلق، أي: بدأه، والله تعالى كما

وهو^(١) الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله فليس ببديع مطلق، ولا يليق هذا الاسم مطلقاً إلا بالله تعالى، فإنه ليس له قبل، فيكون مثله معهوداً قبله؛ وكل موجود بعده فحاصل بإيجاده، وهو غير مناسب لموجده، فهو بديع أزلاً وأبداً.

قوله: «الباقي»^(٢) هو^(٣) الموجود الواجب وجوده بذاته، ولكنه إذا أضيف في الذهن إلى الاستقبال سمي باقياً، وإذا أضيف إلى الماضي سمي قديماً^(٤).

قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٨-١٥٩).

(٢) البقاء: صفة ذاتية خاصة بالله ﷻ ثابتة بالكتاب العزيز.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقد عدَّ بعضهم (الباقي) من أسماء الله تعالى، ولا دليل معهم، منهم: ابن منده في «كتاب التوحيد» (٨٦/٢)، والزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٢٠٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (١/١٢٧)، وغيرهم.

قال الأصبهاني في «الحجة» (١/١٢٨): «معنى الباقي: الدائم، الموصوف بالبقاء، الذي لا يستولي عليه الفناء، وليست صفة بقاءه ودوامه كبقاء الجنة والنار ودوامهما، وذلك أن بقاءه أبدي أزلي، وبقاء الجنة والنار أبدي غير أزلي، فالأزلي ما لم يزل، والأبدي ما لا يزال، والجنة والنار كائنتان بعد أن لم تكونا».

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٥/٩٩): قال أبو بكر الباقلاني: «صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها هي: الحياة، والعلم... والبقاء، والوجه، والعينان...».

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٩-١٦٠).

(٤) القدم: يُجَبَّرُ عن الله ﷻ بأنه قديم، لا صفة له، والقديم ليس اسماً له.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/١٦٢): «... ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفاً؛ كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه».

انظر تفصيل ذلك في «مجموع فتاوى» (٩/٣٠٠-٣٠٢)، «الحجة على المحجة» (١/٩٣)، «الاعتقاد» للبيهقي

فالباقي المطلق هو الذي لا تنتهي مبادئ وجوده في الماضي [٤٦٣ب] إلى أول، ويعبر عنه بأنه أزلي وقولك: واجب الوجود^(١) بذاته متضمن [لجميع]^(٢) ذلك، وإنما هذه الأسماء بحسب إضافة هذا الوجود في الدهر إلى الماضي والمستقبل.

وإنما يدخل في الماضي والمستقبل المتغيرات؛ لأنها عبارتان عن الزمان، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير والحركة، إذ الحركة بذاتها تنقسم إلى ماضي ومستقبل، والمتغير يدخل في الزمان بواسطة التغير، [فما خلا]^(٣) عن التغير والحركة فليس في زمان، فليس فيه ماض ولا مستقبل، فلا ينفصل فيه القَدَم عن البقاء، بل الماضي والمستقبل إنما يكون لنا إذ قضي علينا وفينا أمور، وستجدد أمور، ولا بد من أمور تحدث شيئاً بعد شيء حتى ينقسم إلى ماض قد انعدم وانقطع، وإلى رهن حاضر، وإلى ما يتوقع تجده من بعد.

فحيث لا تجدد ولا انقضاء فلا زمان، وكيف لا والحق تعالى قبل الزمان، وبعد خلق الزمان لم يتغير من ذاته شيء.

فقبل خلق الزمان لم يكن للزمان عليه جريان، وبقي بعد خلق الزمان على ما كان عليه^(٤).

قوله: «الوارث»^(٥):

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/١٦٢)، «مجموع فتاوى» (٩/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) في (أ): «بجميع».

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «فما جل».

(٤) في (أ) زيادة: «كان»، وفي «المقصد الأسنى»: «على ما عليه كان».

(٥) يوصف الله ﷻ بأنه الوارث، وهذا ثابت بالكتاب العزيز، والوارث من أسمائه سبحانه وتعالى.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مریم: ٤٠].

هو^(١) الذي إليه ترجع الأملاك وذلك هو الله سبحانه، إذ هو الباقي بعد فناء خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره [٢٨٦/أ]، وهو القائل إذا قال: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾^(٢) وهو المجيب: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٣). [٤٦٤ب].

قوله: «الرَّشِيدُ»^(٤) هو^(٥) الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد، من غير إشارة مشير، وتسديد مسدد، وإرشاد مرشد، وهو الله ﷻ، وهو الذي أرشد كل عبد إلى تدابيره بقدر هدايته، وإلى إصابة مراده في دينه ودنياه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ مُّحِيٌّ - وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣].

قال الزجاج في «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٦٥): (الوارث) كل باقٍ بعد ذهاب فهو وارث. وقال ابن منظور في «اللسان» مادة (ورث): الوارث: صفة من صفات الله ﷻ، وهو الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم. وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٦-٩٧). وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٦): الباقي: هو الذي دام وجوده، والبقاء له صفة قائمة بذاته. وفي معناه الوارث.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦٠):

(٢) سورة غافر: ١٦.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٤) الرُّشْد: صفة لله ﷻ، قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٧): الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، فِعْلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، ويكون بمعنى الحكيم ذي الرشد؛ لاستقامة تدبيره، وإصابته في أفعاله. والرشيد ليس من أسماء الله سبحانه.

انظر: «شرح النونية» (٢/٢٩٧ - للهراس).

(٥) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٦٥).

قوله: «الصَّبُور»^(١) وهو^(٢) الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، بل ينزل الأمور بقدر معلوم، ويجريها على سنن محدودة، لا يؤخرها عن آجالها المقدر لها تأخير متكاسل، ولا يقدمها على أوقاتها تقديم مستعجل، [ويوقع]^(٣) كل شيء في أوانه على الوجه الذي يجب أن يكون كما ينبغي، وكل ذلك من غير مقاساة داعٍ على مضادة الإرادة. وأما صبر^(٤) العبد فلا يخلو عن مقاساة؛ لأن معنى صبره هو ثبات داعي الدين أو العقل في مقابلة داعي الشهوة والغضب، فإذا تجاذبه داعيان متضادان فدفع الداعي إلى المبادرة، ومال إلى باعث التأخير سمي صبوراً، إذ جعل باعث العجلة مقهوراً. و باعث العجلة في حق الله معدوم؛ فهو أبعد عن العجلة ممن [باعثها]^(٥) موجود، ولكنه مقهور، فهو أحق بهذا الاسم بعد أن أخرجت [٤٦٥ب] عن الاعتبار تناقض البواعث، ومصابرتها بطريق المجاهدة.

(١) الصبر: يوصف الله ﷻ بصفة الصبر، كما هو ثابت في السنة الصحيحة، أما (الصبور) ففي إثبات أنه اسم الله تعالى نظر؛ لعدم ثبوته، ولم نجد آية أو حديثاً صحيحاً يثبت هذا الاسم لله سبحانه. الدليل: ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٨)، ومسلم رقم (٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ يدعون له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم». قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٨): معنى الصبور في صفة الله سبحانه قريب من معنى الحلِيم، إلا أن الفرق بين الأمرين: أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يسلمون منها في صفة الحلِيم، والله أعلم بالصواب.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٥٣).

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١): «بل يودع».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى»: «باعثه».

انتهى ما أردتُ من إيضاح معاني أسماؤه تعالى التي لا يحيط عبد بمعنى واحد منها ولا يحصيه، وإنما هذا كله تقريب بحسب طاقة البشر.

وقد نقلت ذلك من «المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى» للإمام: محمد بن محمد ابن محمد الغزالي رحمته مع اختصار وحذف لبعض ما لا حاجة إليه في الأنظار، وإنما طولت في شرحه بالنقل منه؛ لأنى رأيت المصنف وابن الأثير رحمهما الله اقتصر على مجرد تفسير الألفاظ، فأردت زيادة البيان وإيضاح ذلك، فإن أسماء الله حقيقة بالإطالة في البيان والحمد لله. [٢٨٧/أ].

[انتهى نقل الجزء الثاني من التجبير من خط المصنف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير رحمته.

ويليه الجزء الثالث أوله: الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً.

ثم نقل هذا في آخر نهار السبت (٢٢) ربيع الأول سنة (١٣٦٢).

كتبه محمد بن أحمد بن علي الحجري وفقه الله

بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله

يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله^(١) [٤٦٦ ب].

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

الفصل الثاني: في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي، سَكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ النَّجَسِ بِالنَّجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

زاد أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) في أوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(٤)

قوله: «الفصل الثاني».

أقول: أي: من الباب الثاني، وتقدم أن فيه عشرين فصلاً، وهذا الفصل من القسم الأول، الذي فيه الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها كما عرفت، فإن أوقات هذه الأدعية أسباب هذه الصلاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨١)، والنسائي في «السنن» رقم (٨٩٤)، وابن ماجه رقم (٨٠٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٣١)، والدارمي (١/٢٨٣-٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٩٥)، وابن خزيمة رقم (٤٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٩-٥٠)، وابن حبان رقم (١٧٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٨١).

(٣) في «السنن» (٢/١٢٨-١٢٩).

(٤) زيادة من (ب).

قوله: «مفصلاً».

أقول: عبارة المصنف وابن الأثير مجملاً ومفصلاً.

قوله: «الاستفتاح» هو من المفصل.

وهو لغة^(١): طلب الفتح. ومنه: «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ»^(٢)، ويحتمل

أن السين للتأكيد، والمراد به: الافتتاح، أي: افتتاح الصلاة.

قوله: «عن أبي هريرة».

قوله: «هنيئة»^(٣) بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد المثناة التحتية. قال

النووي^(٤): أصله هنوة، فلما صغرت صارت هنيوه، فاجتمعت واو وياء [وسبقت إحداهما

بالسكون، فقلبت الواو ياءً]^(٥) وأدغمت.

ووقع في إحدى روايات البخاري^(٦): «هنيهة» بقلبها هاء.

قوله: «بأبي وأمي» الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، أي: أنت مفدى أو أفديك

بسكوتك. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إسكاتك» وهو مرفوع^(٧) على الابتداء.

(١) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/٨٦).

(٢) سورة الأنفال: ١٩.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٦)، «الفاثق» للزمخشري (٤/١١٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٩٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٧) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٢٩).

قوله: «ما تقول؟» مشعر بأنه هنالك قولاً لكونه قال: ما تقول؟ ولم يقل هل [ب] تقول؟ ولعل أبا هريرة استدل على أصل القول بحركة الضم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية^(١).

قوله: «اللهم نقني».

أقول: لفظ البخاري^(٢): «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني.. إلى آخره» فسقط هذا اللفظ من رواية المصنف كما سقط من رواية ابن الأثير في «الجامع»، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣).

فالعجب قوله وقول الربيع هذا!! اللفظ زيادة لأبي داود والنسائي، وهو في أول الدعاء في «الصحيحين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٤): وهذا من مفاصد اعتماد ابن الأثير في النقل عنهما على جمع الحميدي. وذكر المنذري^(٥) في «مختصر السنن» بعد سياقه بتمامه، أنه أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٣) (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) (٢/٢٢٨).

(٥) في «مختصر السنن» (١/٣٧٧).

(٦) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٧) في صحيحه رقم (٥٩٨).

(٨) في «السنن» رقم (٨٩٤).

(٩) في «السنن» رقم (٨٠٥).

قوله: «باعد» المراد به^(١): محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباحة إنها هي في المكان والزمان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد: لا يبقى منه اقتراب بالكلية.

قوله: «بالماء والثلج والبرد».

قال الخطابي^(٢): ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنها ماء ان لم تمسها الأيدي، [ولم يمسهما الاستعمال]^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء [٣].

قال: ويحتمل أن يكون المراد كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُفْنَا وَأَغْفِرْ لَنَا﴾^(٥).

وفي «شرح مسلم»^(٦) خص البارد وإن كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله؛ لأن البرودة هي المناسبة لإطفاء حرارة النار، ومنه: برد الله مضجعه، وإضافة الماء إلى البارد من إضافة الموصوف إلى الصفة.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْتًا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٣٠).

(٢) في «أعلام الحديث» (١/٤٨٨).

(٣) كذا العبارة في المخطوط والذي في «أعلام الحديث»: ولم تمنهها بمرسٍ واستعمال.

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٢٩٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) (٥/٩٦-٩٧).

كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

وزاد النسائي^(٤) في رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

قوله: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» منتصب على الحال، لإفادة أنه تعالى كبير في صفته، وإن لم يكبره المكبرون [و]«كثيراً» بالمثلثة.

في قوله: «الحمد لله» منتصب على المصدر، و«بكرة وأصيلاً» على الظرفية. والبكرة: الغدوة، والأصيل: العشي، كما في «القاموس»^(٥). وخصها لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْأَعْيُنِ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٦).

واعلم أنه لم يعين الراوي في أي محل في صلاته. قال ذلك مع احتمال أنه قالها قبل دخوله في الصلاة، إنما سمعه هو ﷺ وهو يصلي، وكأنه لهذا ترجم ابن الأثير بقوله: «أدعية الصلاة» مجملاً ومفصلاً. فهذا من المجمل، إلا أن في رواية النسائي^(٨) قام رجل خلف نبي الله ﷺ.. الحديث. ففي قوله: «قام» إشعار بأنه في افتتاح الصلاة.

(١) في صحيحه رقم (٦٠١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٤٥١).

(٧) سورة غافر: ٥٥.

(٨) في «السنن» رقم (٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «زاد النسائي»^(١) في رواية لفظه في الرواية الأخرى: عجبت لها، فذكر كلمة معناها فتحت لها أبواب السماء».

وقوله: «يتدرها» يأتي في الأحاديث الأخر، أيهم يرفعها، فلعله المراد هنا.

قوله: «مسلم والترمذي» [٤ب]. وقال^(٢): «حسن صحيح غريب».

٣- وعن أنس رضي عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«حَفَزَهُ النَّفْسُ»^(٦) أي: تتابع بشدة كأنه يحفز صاحبه: أي يدفعه.

«وَأَرَمَ الْقَوْمَ» أطرَقوا سكوتاً^(٧).

قوله: «إذ [جاءه]»^(٨) رجل» الظاهر أنه غير الأول؛ لاختلاف لفظ الدعاء.

وقوله: «حفزه» بالحاء المهملة والفاء فزاي، يأتي تفسيره للمصنف.

(١) في «السنن» رقم (٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٥٧٦/٥).

(٣) في صحيحه رقم (٦٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (٩٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية» (٦٩٤/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٦٣/١).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٨٥/٤).

(٨) في (أ): «جاء».

قوله: «فأرم القوم» بفتح الهمزة فراء مهملة ساكنة. وفي «النهاية»^(١): ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه؛ لأن الأرم الإمساك عن الطعام.
قوله: «أطرقوا سكوناً» في «النهاية»^(٢): سكتوا أو لم يجيبوا.
قال ابن الأثير^(٣): زاد أبو داود في بعض رواياته: «فإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق». انتهى.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِينُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]
قوله: «وعن جابر».

قوله: أي: للإحرام، ثم قال: بمعنى الفاء [إذ]^(٥) لا تراخي بين التكبيرة والقول.
قوله: «ونسكي» النسك^(٦): العبادة، فهو من عطف العام على الخاص. و«المحيا والممات» مصدران ميميان، أي: حياتي وموتي هما لله ملكاً يملكهما، متى شاء أحيأ، ومتى شاء أمات.

(١) (٥٩/١).

(٢) (٦٩٤/١).

(٣) في «جامع الأصول» (٤/١٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٨٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «إذا».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٣٦-٧٣٧)، «غريب الحديث» للخطابي (١/١٦٨).

قوله: «لا شريك له» حال مؤكدة؛ لأنه إذا كان مالك العالمين فلا شريك له، إذ العالمين

عبارة عن كل مخلوق، والمخلوق كيف يكون شريكاً لخالقه؟

وقيل: العالمين الجن والإنس والملائكة. قيل: والشياطين. وقيل: بنو آدم خاصة. وقيل:

الدنيا وما فيها، وهو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

قوله: «وبذلك» أي: بهذا [٥ب] القول أمرني الله وأنا أول المتقادين له، أي: من هذه

الأمّة، أو حكاية لقول إبراهيم.

قوله: «وأحسن الأخلاق» من عطف الخاص على العام، فإن حسن الخلق من الأعمال.

٥- وعن محمد بن مسلمة رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ

أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله: «عن محمد بن مسلمة» هو: أوسي، أنصاري، حارثي، أشهلي، كان من فضلاء

الصحابة^(٢)، من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها بعد الأربعين، وهو ابن سبع وسبعين.

قوله: «تطوعاً» لا يمنع ذلك عن الإتيان به في الفريضة، إذ هو مفهوم صفة لا يعمل

به.

(١) في «السنن» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٠٨ رقم ٧٠٧).

قوله: «فطر السماوات» أي: ابتداء خلقهما على غير مثال سابق، وجمع السماوات ووحيد الأرض، وإن كانت سبعة كالسماوات؛ لأنه أراد جنس^(١) الأرضين وجمع السماوات لشرفها. قيل: وهو يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: أن السماوات أفضل من الأرض، وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: وهذا التفضيل من الفضول. ولو قيل: إن الأرض أفضل بالنظر إلى بني آدم لأن فيها خلقوا، وفيها لله يعبدوا، وفيها يعيدهم الله.

والسماوات أفضل، بالنظر إلى الملائكة؛ لأنها محل عباداتهم، وأمرهم وبلاغهم الوحي منها إلى العباد لكان قريباً.

والحاصل: أن التفضيل إن كان على الذوات فلا يتم حتى تعرف صفات كل واحدة الخاصة بها، ولا يعرف إلا بالوحي، أو باعتبار ما يقع فيها من العبادة، فلا ريب أن السماوات لا تقع فيها معصية، والأرض موضع المعاصي ومستقر الشياطين وقرار الكفر بالله والشرك، فالسماوات أفضل مطلقاً، وكأنه الذي لاحظته الجمهور.

قوله: «حنيفاً»^(٢) قيل: مستقيماً [٦ب].

وقال الأكثرون: مائلاً، وهو المائل إلى الحق هنا.

وقال أبو عبيد^(٣): الحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وانتصابه على

الحال.

قوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه. ويطلق المشرك على كل

كافر، من عابد صنم، ووثن، ويهودي، نصراني، ومجوسي، وزنديق، وغيرهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٨٩-٢٩٢، ٢٩٣-٢٩٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٤٣).

(٣) انظر: «الغريبين» (٢/٥٠٣).

واعلم أن رواية النسائي^(١) بعد حنيفاً مسلماً، وسقط هذا اللفظ من رواية ابن الأثير والمصنف.

قوله: «وبحمدك» أي: أبتدي. وقيل: بحمدك تستجب. وقد تحذف الواو وتكون الباء للسبب أو الملابس، أي: التسبيح سبب بالحمد أو ملابس له.

قوله: «وذكر مثل حديث جابر».

أقول: هكذا قاله ابن الأثير^(٢). وقوله وذكر الحديث مثل حديث جابر، أي: ذكر النسائي^(٣) في رواية محمد بن مسلمة، وراجعت النسائي وإذا الذي فيه في رواية محمد بن مسلمة بعد قوله: «من المشركين» هو قوله: «إن صلاتي» إلى قوله: «المسلمين»، وفي النسائي: «أول المسلمين» أيضاً، وكأنها نسخة منه ليستقيم قوله، إلا أنه قال: هذا وليس فيه ما في حديث من قوله: «اللهم اهديني» إلى آخره كما توهمه عبارة ابن الأثير والمصنف.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) في «السنن» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٤/١٨٧ رقم ٢١٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٩٨) عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

والمراد «بالجدِّ»^(٣) في حق الله تعالى عظمته وجلاله، أي: صار جدك عالياً.

قوله: «في حديث عائشة أخرجه الترمذي وأبو داود».

أقول: قال النووي في «الأذكار»^(٤): رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)،

بأسانيد ضعيفة، وضعفه أبو داود، والترمذي، والبيهقي وغيرهم، ورواه أبو داود^(٨) [٧ب]

والترمذي^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والبيهقي^(١٢) من رواية أبي سعيد الخدري

(١) في «السنن» رقم (٧٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٦)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣-٣٤)، وابن خزيمة رقم (٤٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

قلت: بل روي من غير هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي. وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٨٨).

(٤) (١/١٤٣) رقم (٩٢/١١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٧٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (٨٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «السنن» (٧٧٥).

(٩) في «السنن» (٢٤٢).

(١٠) في «السنن» (٢/١٣٢).

(١١) في «السنن» رقم (٨٠٤).

(١٢) في «السنن الكبرى» (٢/٣٣-٣٤)، وهو حديث صحيح لغيره.

وضعفوه، قال البيهقي^(١): وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢) عن ابن مسعود^(٣) مرفوعاً، وعن أنس^(٤) مرفوعاً، وكلها ضعيفة.

قال النووي^(٥): قلت: وأصح ما روي^(٦) فيه، عن عمر بن الخطاب، ثم رواه بإسناده.

انتهى.

(١) في «السنن الكبرى» (٣٤/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٨)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٦/٢)، وأحمد (٤٠٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٣) ١٢٦٩، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٠٠ رقم ١٢).

قال أبو حاتم في «العلل» (١/١٣٥ رقم ٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه.

وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه «المفرد في الدعاء» رقم (٥٠٥)، وفي «الأوسط» (٣٠٣٩) بنفس الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون.

قلت: بل عائذ بن شريح ضعيف.

وله طريق ثانٍ أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٥٠٦) بسند حسن.

وقال الحافظ في «الدرية» (١/١٢٩): هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، أي: لرواية الدارقطني المتقدمة.

وهو حديث حسن لغيره.

(٥) (١/١٤٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر. وهو أثر صحيح.

أما رواية أبي سعيد؛ فإنها من رواية علي بن علي الرفاعي، قال الترمذي^(١): كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى.
وقال^(٢) في حديث عائشة: لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه، وحرارثة يريد ابن أبي الرجال راويه عن عمرة عن عائشة قد تكلم فيه من قبل حفظه. انتهى. ومثله في «سنن أبي داود» الحديثين معاً^(٤). [٢٨٩/أ].

الركوع والسجود

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]
ومعنى «قَمِنُ»^(٨): جدير.
قوله: «الركوع والسجود».

(١) في «السنن» (١٠/٢).

(٢) في «السنن» (١١-١٢/٢).

(٣) بل روي من غير هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقد تقدم.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٩).

(٦) في «السنن» رقم (٨٧٦).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٤٥، ١١٢٠).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٩٢/٢): قَمِنٌ وقَمِينٌ أي: خليق وجدير، فمن فتح الميم لم يشنّ ولم يجمع ولم يؤنث؛ لأنه مصدر، ومن كسر ثنى وجمع، وأنث؛ لأنه وصف.

وانظر: «الفاوق» للزمخشري (١٩٧/٢).

أي: ما يقال فيها من الأدعية.

قوله: «عن ابن عباس».

أقول: أول الحديث: كشف رسول الله ﷺ أستاره والناس صفوف خلف أبي بكر،

فقال: «يا أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له،

ألا وإني نهيت...» الحديث.

قوله: «أن أقرأ القرآن» النهي يقتضي الفساد، فلو قرأ فسدت صلاته.

وقال النووي^(١): لا تبطل صلاته، إلا إذا قرأ بالفاتحة؛ ففيه وجهان. انتهى.

قوله: «فعظموا فيه الرب».

أقول: قد ورد تعيين التعظيم فيما أخرجه سعيد بن منصور^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)،

وابن ماجه^(٥)، وابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧)، وصححه [٨ب] والبيهقي في [«سننه»]^(٨) [٩] عن

عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٩٧-١٩٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٨١).

(٣) في مسنده (٤/١٥٥).

(٤) في «السنن» (٨٦٩).

(٥) في «السنن» (٨٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٩٨).

(٧) في «المستدرک» (١/٢٢٥).

(٨) في (ب): «في شعبه».

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

﴿١﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

قوله: «فاجتهدوا في الدعاء» أقول: بخير الدنيا والآخرة كما تفيد أحاديث الأدعية، والمراد مع التسييح المأمور به.

قوله: «أي جدير» ﴿٣﴾ بالجيم مفتوحة فдал مهملة فراء، أي: حقيق.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ». أخرجه مسلم ﴿٤﴾ وأبو داود ﴿٥﴾. [صحيح] قوله: «وعن أبي هريرة».

قوله: «دقه» بكسر المهملة فقاف.

قوله: «وجلّه» بزنة دقه.

قال ابن الأثير ﴿٦﴾: الدقيق من الأمور، الصغير منها، والجليل، العظيم الكبير منها.

قلت: وكأنه أريد صغائر الذنوب وكبائرها، وفيه دليل أنها تغفر الكبائر بغير توبة، وإلا لما جاز سؤال غفرانها.

قوله: «أوله وآخره» ما تقدم منه وما تأخر. «سره وعلايته» ما أخفي وما أظهر.

(١) سورة الواقعة: ٧٤.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (٨٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «غريب الجامع» (٤/١٩١).

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. أخرجه الخمسة^(١) إلا

الترمذي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤): «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُوحٌ

قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وفي أخرى لمالك^(٥) والترمذي^(٦) وأبي داود^(٧): فَقَدْتُهُ رضي عنه مِنَ الْفِرَاشِ فَلَمَسْتُهُ

فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ

مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قوله: «في حديث عائشة: أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

أقول: زاد ابن الأثير^(٨) في آخره: «يتأول القرآن».

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٧)، ومسلم رقم (٤٨٤)، وأبو داود رقم (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩)،

وابن ماجه رقم (٨٨٩)، وأحمد (٦/٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٨٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٤٨، ١١٤٣).

(٥) في «الموطأ» (١/٢١٤ رقم ٣١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٨٧٩).

وأخرجه مسلم رقم (٤٨٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٤١)، والنسائي رقم (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، وهو

حديث صحيح.

(٨) في «الجامع» (٤/١٩١-١٩٢).

قال النووي^(١): معنى يتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(٢).

قال^(٣): وكان النبي ﷺ يقول بهذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به [٩ب]

في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، وكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به، ليكون أكمل.

قال^(٤) أهل العربية وغيرهم^(٥): التسييح: التنزيه، وقولهم (سبحان الله) منصوب على

المصدر، يقال: سبحت الله تسييحاً، وسبحاناً، فسبحان الله معناه: نزهه الله، وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث.

قالوا^(٦): وقوله: «وبحمدك» أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي، وهدايتك،

وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه [شكر الله]^(٧) على هذه النعمة، والاعتراف بها

والتفويض إلى الله، واستغفاره ﷻ مع أنه مغفور له من باب العبودية [والاعتراف]^(٨) والافتقار إليه تعالى.

قوله: «وفي أخرى لمسلم».

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١).

(٢) سورة النصر: ٣.

(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١).

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١-٢٠٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٥)، «غريب الحديث» للهرودي (١/٣٣٠).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٢).

(٧) في (ب): «شكران»، وما أثبتناه من (أ)، و«شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٢).

(٨) كذا في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «والإذعان».

قوله: «سبوح قدوس» قال ابن الأثير^(١): سبوح فعول من التسييح، مضموم الأول وقد يفتح، وليس بالكثير.

قلت: قال النووي^(٢): إنه بفتح السين والقاف، وفتحها والضم أفصح وأكثر.

قال الجوهري^(٣): كان سبويه يقوله بالفتح.

وقال ابن فارس^(٤) والزبيدي^(٥) وغيرهما^(٦): سبوح هو الله تعالى، والمراد بالسبوح

القدوس؛ المسيح المقدس، فكأنه قال: مسيح مقدس رب الملائكة والروح، قيل: الروح ملك عظيم الشأن والخلق. وقيل: هو اسم جبريل. وقيل: هو روح الخلائق التي بها حياتهم، قاله ابن الأثير^(٧).

قوله: «وفي أخرى» رواية أخرى عن عائشة.

قوله: «لمالك وأبي داود والترمذي».

أقول [١٠ب] في «الجامع» نسبها لمسلم^(٨)، والموطأ^(٩)، والترمذي^(١٠)، وأبي داود^(١١)،

(١) في «غريب الجامع» (٤/١٩٢).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٤).

(٣) في «الصحاح» (٣/٩٦١).

(٤) في «مقاييس اللغة» (٣/١٢٥)، و(٥/٦٣-٦٤).

(٥) في «تاج العروس» (٨/٤٠٨).

(٦) كالفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٨٥).

(٧) في «غريب الجامع» (٤/١٩٢).

(٨) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٩) في «الموطأ» (١/٢١٤ رقم ٣١).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٤٩٣).

(١١) في «السنن» رقم (٨٧٩).

والنسائي^(١)، فسقط على المصنف مسلم، والنسائي.

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك» الحديث في «شرح مسلم»^(٢) قال أبو سليمان الخطابي^(٣): في هذا معنى لطيف، وهو أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره بعفوه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان.

وكذلك [المعافاة والعاقبة]^(٤)، ولما صار إلى ما لا ضده وهو الله تعالى، استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

قوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي: لا أطيعه، [ولا آتي عليه]^(٥). وقيل: لا أحيط به. وقال مالك^(٦): معناه لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قوله: «أنت كما أثنت على نفسك» فالعجز اعتراف عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، [و]^(٧) كما أنه لا نهاية لصفاته، لا نهاية للثناء عليه

(١) في «السنن» رقم (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) (٢٠٤/٤).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥٤٧ - مع السنن).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «معالم السنن»: «المعافاة والمواخظة بالعقوبة».

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المعالم»: «ولا أبلغه».

(٦) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٤).

(٧) زيادة من (أ).

[٢٩٠/أ]؛ لأن الثناء تابع للمثني عليه وإن كثر وطال [وبالغ] ^(١) فيه، فقدّر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي ^(٤): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدان بن

عتبة لم يلق ابن مسعود». [١١ب].

قال المنذري ^(٥): ذكره البخاري في تاريخه ^(٦)، وقال: إنه مرسل. وقال: عون هذا هو

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

٥- وعن جابر رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ

آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعِظَامِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «وبولغ».

(٢) في «السنن» رقم (٨٨٦) قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٠)، والشافعي في «الأم» (٢/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٢٢٦). وقال الشافعي عقب

الحديث: إن كان هذا ثابتاً، وهذه منه إشارة إلى ضعف الحديث. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٢/٤٧).

(٥) في «مختصر السنن» (١/٤٢٢).

(٦) (٧/١٣-١٤)، ولم أجد قول: مرسل.

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

«الخُشُوعُ»^(٢) الخُضُوع والذل.

٦- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: سمع الله» أي: أجاب حمده وتقبله. يقال: اسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول.

قوله: «ملء السماوات» في «شرح مسلم»^(٦) بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر. وهو الذي اختاره ابن خالويه^(٧) ورجحه، وأظن في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح. وحكي عن الزجاج^(٨): أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائله في [كتاب]^(٩) «تهذيب الأسماء واللغات»^(١٠).

(١) في «السنن» رقم (١٠٥٢)، وهو حديث صحيح، ولم يعلق عليه المصنف بشيء.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٩٣/١)، «المجموع المغيث» (٥٨١/١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٦).

(٤) في «السنن» رقم (٨٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٤٧). وهو حديث صحيح.

(٦) (١٩٢/٤-١٩٣).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٢/٤).

(٨) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/٤).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/٤).

قال العلماء: معناه حمداً لو كان جسماً ملأ السموات والأرض، وفي هذا الحديث فوائد، منها: استحباب هذا الذكر.

ومنها: وجوب الاعتدال، ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ويجمع بينهما، ويكون قوله: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وقوله: «ربنا ولك الحمد» في حال اعتداله؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١). انتهى كلامه.

قوله: [في حديث ابن أبي أوفى]^(٢): «ما شئت من شيء بعد» زاد مسلم^(٣) في رواية أبي سعيد [ب ١٢] بعد «بعد»: «اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» إلى هنا ساقه ابن الأثير^(٤) ناسباً هذه الزيادة إلى مسلم^(٥)، ورأينا الحديث في مسلم بتمامه: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

في «شرح مسلم»^(٦) (أهل) منصوب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب. والثناء الوصف الجميل والمدح، والمجد العظمة

(١) في صحيحه رقم (٦٨٥).

وأخرجه أحمد (٥٣/٥)، ومسلم رقم (٦٧٤)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي رقم (٢٠٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٦/٢٠٤).

(٤) في «الجامع» (١٩٩/٤).

(٥) في صحيحه (٤٧٧/٢٠٥).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٤).

ونهاية الشرف. وفيه أن (أحق) في رواية مسلم بالألف، و(كلنا) بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه: «حق ما قال العبد كلنا لك عبد» فهو غير معروف من حيث الرواية.

وتقديره على رواية مسلم: «أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت» إلى آخره، واعترض بينهما بقوله: «وكلنا لك عبد»، وفيه^(١) دلالة على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر من لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله، وإنما كان أحق ما قاله العبد، لما فيه من التفويض إلى الله، والإذعان له والاعتراف بوحدايته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به.

والجد^(٢) المشهور الصحيح أنه بفتح الجيم هو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان [١٣ب] فيك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ﴾^(٣) انتهى باختصار.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥)، واللفظ له. [حسن]

قوله: «في حديث ابن عباس واللفظ له» أي: للترمذي.

(١) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٢٣٩)، «غريب الحديث» للهروي (١/٢٥٦)، «الفاثق» للزمخشري (١/١٩٢).

(٣) سورة الكهف: ٤٦.

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٧١)، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٨١)، وهو حديث حسن.

قلت: لكنه قال (١) عقبه: «غريب» وقال: وروى [بعضهم] (٢) الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا، هذا آخر كلامه.

قال المنذري (٣): وكامل هو أبو العلاء أو أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السغدني الكوفي وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. [انتهى] (٤).

٨- وعن علي عليه السلام قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الخمسة (٥) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث علي عليه السلام: الذي شق سمعي وبصري».

قيل: فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وأجيب بأن المراد بالوجه: الذات، كقوله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» (٦)، وبأن الوجه يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد.

وقوله: «أحسن الخالقين» أي: المقتدرين والمعبودين [٢٩١/أ].

(١) في «السنن» (٧٧/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «مختصر السنن» (٤٠٣/١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٧١)، وأبو داود رقم (٧٦٠)، وابن ماجه رقم (١٠٥٤) مختصراً، والترمذي رقم

(٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والنسائي رقم (٨٩٧). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) سورة القصص: ٨٨.

٩- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «وعن ابن عمرو بن العاص».

قوله: «أدعو به في صلاتي» أقول: هذا من الأدعية^(٢) المجملة في محل الصلاة؛ لأنه شامل لكل محل فيها، وفيه: أن الصلاة محل الدعاء، وأنه لا حجة لمن خالف في ذلك. قوله: «كثيراً» أقول: يروى بالباء الموحدة نظراً إلى كبر الذنوب في ذاتها، وروى بالثلثة نظراً إلى تعددها.

واعلم أن المطيع قد ينظر إلى تقصيره في كمال الطاعة، ويزدري اجتهاده في جنب عظمة الله تعالى، فيستكثر ذنوبه، ومن أراد الجمع بين [١٤ب] الروایتين فليأت بالدعاء مرتين، وهو أحسن من ذكرهما معاً في مرة واحدة، فإن المذكور في كل رواية واحدة منها. وقوله: «من عندك» أي: تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً.

قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» توصل إليه عند سؤال المغفرة بصفة عفوهِ لمناسبة المطلوب لتلك الصفة، وهو مشتق من آيات القرآن: «وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٥)، والنسائي رقم (١٣٠٢)، والترمذي رقم (٢٥٣١)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٥)، وابن حبان رقم (١٩٦٧)، وعبد بن حميد رقم (٥)، والبخاري رقم (٢٩)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٩)، (٣١)، وابن خزيمة رقم (٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣١٨/٢).

(٣) سورة المائدة: ١١٤.

«وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَلْتَوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١) فعلى الداعي أن يلاحظ هذه الآداب القرآنية والنبوية.

بعد التشهد

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». أخرجه أبو داود^(٢). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث ابن عباس: من فتنة المحيا».

أقول: فتنة المحيا^(٣) ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الحاتمة عند الموت، وفتنة الممات، يحتمل أن يراد بها: الفتنة عنده أو بعده، وهي فتنة^(٤) القبر.

بعد السلام

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِيهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِيهَا أَمْرِي، وَتُلْمُ بِيهَا شَعْنِي، وَتَرُدُّ بِيهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِيهَا شَاهِدِي، وَتَزَكِّي بِيهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِيهَا رَشِيدِي، وَتَرُدُّ بِيهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِيهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيْمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالنَّصْرَ

(١) سورة البقرة: ١٢٨.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨٤) بإسناد حسن.

(٣) قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٧٧/٢).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣١٨/٢) وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات

السؤال في القبر مع الحيرة.

عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي، [وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي] ^(١) مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي رَاغِبٌ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، وَالرُّكْعَ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعَهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سَلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعِدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عَظْمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْظِمْنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبَسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ. سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ. سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢). [إِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

«تَلَّمُ بِهَا شَعْبِي» ^(٣) أَي: تَجْمَعُ بِهَا مَتَفَرِّقَ أَمْرِي. «وَتُرْكَبِي» تَطْهَرُ. «تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ» ^(٤)

أَي: تَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ.

(١) فِي (أ.ب.): «وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي».

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٣٤١٩) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

(٣) «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٨٧٢)، «الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ» (٢/٢٠٢).

(٤) «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٣٠٦).

«الْحَبْلُ»^(١) السبب، أو القرآن، أو الدين. «السَّلْمُ» المسالم المصالح. «وَالْحَرْبُ» ضده تسميته بالمصدر. «الجُهْدُ» بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والقدرة، والمراد: «بالنور»^(٢) المسئول في جميع ما تقدم: ضياء الحق وبيانه. «تَعَطَّفَ الْعِزَّ» أي: تردى به على سبيل التمثيل، ومعناه: الاختصاص بالعزيز، والاتصاف به، ومعنى «وَقَالَ بِهِ» أي: حكم فلا يرد حكمه. قوله: «بعد السلام».

أي: الذكر المأثور الذي يقال بعد الخروج من الصلاة، وهذا الحديث في الدعاء عند السلام من صلاة. وترجمة المصنف وابن الأثير عامة لكل صلاة، وزاد ابن الأثير^(٣) والفراغ منها [١٥ب]، وكأنها عما نظراً إلى أنه ينتاب الفراغ من أي صلاة، إلا أنه كان رَوَاهُ لا يقف في مصلاه بعد الفراغ من الفريضة، وقتاً يتسع لهذا الدعاء، فكان الأولى الاقتصار في الترجمة على ما ورد من أنه بعد صلاة الليل، سيما وقد أخرج الترمذي^(٤) من حديث عائشة وقال: «حسن صحيح» أنه رَوَاهُ كان لا يقعد في مصلاه إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قوله: «تلم بها شعبي» بالمعجمة فمهملة فمثلثة. في «النهاية»^(٥): تجمع بها ما تفرق من أمري.

(١) «غريب الحديث» للهروري (٤/١٠٢)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) تقدم شرحها في أسماء الله الحسنى.

(٣) في «الجامع» (٤/٢١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٦/٦٢، ١٨٤،

٢٣٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٩٥٢)، وابن ماجه رقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) (١/٨٧٢).

وقوله: «وترد بها غائبي» كأنه يريد به ما غاب عني ذكره وأنسانيه الشيطان مما ينفعني

[١٦ب].

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «غريب».

قوله: «والمراد بالنور إلى آخره» قال ابن الأثير^(٢): كأنه يقول: اللهم استعمل هذه

الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي في هذه الجهات على سبيل الحق.

قوله: «تعطف» قال أيضاً: مأخوذ من العطف وهو الرداء.

قوله: «فلا يرد حكمه» وزاد ابن الأثير^(٣): يقال فيه: قال الرجل واقتال: إذا حكم

ومضى حكمه، ومنه سمي الملك قياً.

٢- وعن ثوبان رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا

البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث ثوبان: يستغفر ثلاثاً» زاد ابن الأثير^(٥): إنه قيل للأوزاعي: كيف

الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

(١) في «السنن» (٤٨٤/٥).

(٢) في «النهاية» (٥٠١/٢).

(٣) في «النهاية» (٥٠١/٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٩١)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠)، والنسائي في «المجتبى»

(٣/٦٨)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٦١)، وابن ماجه رقم (٩٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «الجامع» (٢١٥/٤).

٣- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

وفي رواية للنسائي^(٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: فَلَمَّا أُمِرُوا بِذَلِكَ رَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: اجْعَلُوهَا حَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». [صحيح]

سُمِّيَ التَسْبِيحَاتُ «مُعَقَّبَاتٍ»^(٥) لِأَنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدَ عَقِبَ.

قوله: «في حديث كعب بن عجرة: معقبات» التعقب العود بعد البدء، وإنما ذكر بلفظ التأنيث؛ لأن واحدها معقب، وجمعه معقبة، ثم جمع المعقبة معقبات.
وقال ابن الأثير^(٦): إنها سميت معقبات؛ لأنها تعود مرة بعد مرة، وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقب. انتهى. [٢٩٢/أ].

(١) في صحيحه رقم (٥٩٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤١٢).

(٣) في «المجتبى» (٣/٧٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المجتبى» (٣/٧٤)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٥، ٩٩١١)، وأخرجه أحمد (٥/١٨٤)، وابن

خزيمة رقم (٧٥٢)، وابن حبان رقم (٢٠١٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» رقم

(٧٣١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (١١٦٠)، والترمذي رقم (٣٤١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» رقم (٤٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣١)، «الفاثق» للزمخشري (٣/١٢).

(٦) في «النهاية» (٢/٢٣١).

قوله: «دبر كل صلاة» [١٧ب] في «شرح مسلم»^(١) بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات. وقيل: إنه بفتح الدال، آخر أوقات كل شيء من الصلاة وغيرها، وأما الخارجة فبالضم، وقيل: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته.

قال النووي^(٢): الصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون إلا الضم. واعلم أنه روى الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة: أنه قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات».

قوله: «ثلاث وثلاثون تسبيحة» أقول: قال^(٣) جماعة من العلماء: إن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المترتب عليها، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قلت: بل يتعين هذا وإلا لما كان لتخصيص الشارع بها وجه، فهو كتخصيص الصلوات بأعداد الركعات.

واعلم أنه قال النووي^(٤) ما معناه: إن الدارقطني استدرك على مسلم هذا الحديث وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وأجاب عنه بأن الحديث الذي يُروى موقوفاً ومرفوعاً الصحيح أنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، وقد رواه مسلم من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني من طرق مرفوعة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٦/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩٩/١١-١٠١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٥).

وإنما روايته موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلف عليها أيضاً في رفعه [١٨ب] ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، ودليل قبول رافعه أنها زيادة عدل توجب قبولها ولا ترد لنسيان حصل ممن وقفه. وسبب الحديث ما في رواية الشيخين عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا له: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم؟ فقال: «وما ذلك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، [فقال] ^(١): «أولا أدلكم على شيء تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال: سُمِّيَ: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله أربعاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فأخذ بيدي وقال: الله أكبر، وسبحان [الله] ^(٢)، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين».

قال ابن الأثير ^(٣): هذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين وما قالوا. وما قال لهم رسول الله ﷺ. انتهى.

وأبو صالح هو الراوي عن أبي هريرة.

(١) في (أ): «فقاله».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الجامع» (٤/٢١٩).

و«الدثور»^(١) من دثر بفتح الدال المهملة، وإسكان المثناة؛ وهو المال الكثير، وقد ورد في رواية لمسلم^(٢) عن أبي هريرة أنه يقول: من الكل ثلاثاً وثلاثين، ويحتم بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهو في «الموطأ»^(٣) وفي «سنن أبي داود»^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [١٩ب] عنه رضي الله عنه أنه تسبّح الله دبر كل صلاة عشراً، وتحمد الله عشراً، وتكبره عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسةائة في الميزان.

وفي «الأذكار»^(٧) ما لفظه، روينا بإسناد صحيح في «سنن أبي داود»^(٨) والنسائي^(٩) عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على شركك وذكرك وحسن عبادتك». انتهى.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٢٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٧/١١٦).

(٣) (٢٠٩/١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤١٠).

(٦) في «المجتبى» (٣/٧٤)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٦)، والحميدي رقم (٥٨٣)، وعبد

ابن حميد في «المنتخب» رقم (٣٥٦)، وابن حبان رقم (٢٠١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣١٨٩) و

(٣١٩٠)، وابن أبي شيبه (١٠/٢٣٣-٢٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٧٤٦/٢).

(٨) (٧٤٦/٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٥٢٢)، في «المجتبى» (٣/٥٣).

وذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١) أيضاً. وإذا عرفت هذا كان الذاكر مخيراً بين أي العديدين أراد، وبين ختم المائة بالتكبير أو التهليل.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحَةً، وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلَةً، عَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ». أخرجه النسائي^(٢). [إسناده صحيح].
قوله: «في حديث أبي هريرة: ولو كانت مثل زيد^(٣) البحر» هو الخبث الذي يظهر على وجه الماء، وكذلك على وجه القدر.

٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عقبة بن عامر: أن أقرأ المعوذات».
أقول: في «الأذكار»^(٦) للنووي: روينا في «سنن أبي داود»^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) «أن أقرأ بالمعوذتين».

(١) (٢١٩/٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٥٤) بإسناد صحيح.

(٣) «النهاية» (٧١٦/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٣٣٦).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٠٣)، وأحمد (٤/١٥٥، ٢١٠)، وابن خزيمة رقم (٧٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٢٠٥/١).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٠٣).

(٩) في «السنن» رقم (١٣٣٦)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

قال: وفي رواية أبي داود: بالمعوذات. قال: فينبغي أن يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. انتهى.

والمعوذات: جمع معوذة اسم فاعل، وتسمية الصمد معوذة تغليب.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: زاد في «الأذكار»^(١) والترمذي وابن الأثير لم يذكره كالمصنف، وراجعت «سنن الترمذي» فرأيت ذكره في فضائل سور القرآن بلفظ المعوذتين، وقال^(٢): «إنه غريب».

[٢٠ب].

الفصل الثالث: في الدعاء عند التهجد

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) (١/٢٠٥).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٥/١٧١).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩)، وابن ماجه رقم (١٣٥٥)، وأبو داود رقم

(٧٧١)، والترمذي رقم (٣٤١٨)، والنسائي رقم (١٦١٩).

قوله: [في]^(١) (الفصل الثالث [في الدعاء]^(٢) عند التهجد).

أقول: هو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام، وقيل: التهجد السهر بعد [النوم]^(٣)، وقيل^(٤): صلاة الليل خاصة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾^(٥) ثم نزل التخفيف فصار الوجوب^(٦) منسوخاً في حق الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الاستحباب. قال الله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٧)، وبقي الوجوب في حقه ﷺ. وذهب قوم إلى أن الوجوب نسخ في حقه ﷺ أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾^(٨).

قلت: كأنه توهم هذا القائل بأن النافلة مقابل الفريضة، كما هو المعروف عرفاً، وليس كذلك، بل النافلة الزيادة. فقوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ أي: عبادة زائدة على الصلوات الخمس، والمعنى: أن التهجد زيد لك على الصلوات المفروضة فريضة عليك خاصة دون غيرك. قوله: «قيم»^(٩) ورواية مالك: «قيام». وهو القيام بتدبير خلقه المقيم لغيره.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «نوم».

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٣٢).

(٥) سورة المزمل: ١-٢.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٤-٥).

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

(٨) سورة الإسراء: ٧٩.

(٩) انظر: «فتح الباري» (٣/٤-٥).

قوله: «أنت نور السماوات والأرض»^(١) أنت نورهما بك يهتدي بمن فيها. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البيت^(٢)، أي: مزينه. قوله: «أنت الحق»^(٣) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. [٢١ب]. قال القرطبي^(٤): وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة^(٥) لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لذاته، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقوله: «وعدك الحق» أي: الثابت الذي لا يُخلف، وإطلاق الحق على ما ذكر من الأمور بمعنى أنه مما يجب أن تصدق به، وكرر لفظه للتأكيد. قوله: «لك أسلمت» انقذت. «وبك آمنت» صدقت. «وإليك أنبت» رجعت في تدبير أمري. قوله: «خاصمت» جادلت بما أعطيتني من البرهان.

- (١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٤-٥٥): أنت قيام السماوات والأرض، وفي الرواية الثانية: «قيم» قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيام بنص القرآن وقائم. قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيام: الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث. انظر: «تفسير غريب القرآن» (ص ٧)، «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٠٥).
- (٢) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٥): «والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله، فالأول كقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩]... الآية، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...». انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٣٧٤-٣٩٦)، «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/١٩٢-٢٠٦).
- (٣) تقدم شرحه في أسماء الله الحسنى.
- (٤) في «المفهم» (٢/٣٩٨).
- (٥) في «المفهم» زيادة: «والخصوصية».

وقوله: «خاصمت» أي: من جحد الحق.

قوله: «ما قدمت» على موقعي هذا من الذنوب. «وما أخرت» مما أمرتني بتقديمه.

وقوله: «ما أسررت» من الذنوب. «وما أعلنت» منها [٢٩٣/أ] كأن المراد: ما كان

من الاعتقادات وخفي الإرادات^(١) والمخالفات وما أعلنت من ذلك.

قوله: «أنت المقدم» في «النهاية»^(٢): في أسماء الله المقدم^(٣)، هو الذي يقدم الأشياء

ويضعها في مواضعها، فمن استحق [التقدم]^(٤) قدمه.

وقوله: «المؤخر»^(٥) فيها في أسماء الله الآخر والمؤخر. فالآخر: هو الباقي بعد فناء خلقه

كله ناطقة وصامته.

والمؤخر: هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقدم.

قوله: «واللفظ للشيخين».

أقول: في «الجامع»^(٦) ساق الحديث إلى قوله: «وما أعلنت» ثم قال: وفي رواية: «وما

أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»، وفي رواية: «اللهم

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٤-٤٢٥).

(٣) تقدم شرحه في أسماء الله الحسنی.

(٤) في (أ): «التقديم».

(٥) قال الهراس في «شرح النونية» (٢/١٠٩): التقديم والتأخير صفتان من صفات الأفعال التابعة لمشيئته

تعالى وحكمته، وهما أيضاً صفتان للذات، إذ قيامهما بالذات لا بغيرها، وهكذا كل صفات الأفعال هي من

هذا الوجه صفات ذات، حيث إن الذات متصفة بها، ومن حيث تعلقها بما ينشأ عنها من الأقوال والأفعال

تسمى صفات أفعال...».

(٦) (٤/٢٣٣-٢٣٤).

لك الحمد رب السماوات والأرض [٢٢ب] ومن فيهن» ثم قال: هذه رواية البخاري ومسلم، وذكر بقية ألفاظ غيرهما وما فيها من مخالفة. فقول المصنف: هذا لفظ الشيخين؛ فيه تسامح.

قوله: «الفصل الرابع» وجعله ابن الأثير^(١) فصلاً ثالثاً؛ لأنه لم يجعل دعاء التهجد فصلاً.

الفصل الرابع: في الدعاء عند الصباح والمساء

١- عن ابن مسعود رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «عند الصباح والمساء» [الصباح]^(٥): من طلوع الفجر. والمساء: من غروب الشمس، كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق^(٦)، والفريابي^(٧).....

(١) في «الجامع» (٢٣٨/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «فالصباح».

(٦) في مصنفه رقم (١٧٧٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشور» (٤٨٨/٦).

وابن جرير^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥) وصححه، عن أبي رزين، قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. فقرأ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾^(٦) قال: صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾^(٧) قال: صلاة الصبح. ﴿وَعَشِيًّا﴾^(٨) صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَطْهَرُونَ﴾^(٩) قال: صلاة الظهر. انتهى.

فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصبح والمساء، ومثله عن مجاهد^(١٠).

قال في أذكار النووي^(١١): إن هذا -أي: الدعاء في الصباح والمساء- باب واسع جداً، وليس في الكتاب أوسع منه.

(١) في «جامع البيان» (١٨/٤٧٤).

(٢) في «الأوسط» (٢/٣٢١ رقم ٩٣٢).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٨٨).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٤٢٧-٤٢٨).

(٥) في «المستدرک» (٢/٤١٠-٤١١).

(٦) سورة الروم: ١٧.

(٧) سورة الروم: ١٧.

(٨) سورة مريم: ١١.

(٩) سورة الروم: ١٨.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤٧٥).

(١١) (١/٢١٨).

وأنا أذكر إن شاء الله فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل [فيها]^(١) فهي نعمة [٢٩٤/أ] وفضل من الله، وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما يشاء، ولو كان ذكراً واحداً:

والأصل في هذا الباب [من]^(٢) القرآن العزيز قوله تعالى: [«وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»]^(٣) [٤]، وقال تعالى: [«وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ»]^(٤)، وقال تعالى: [«وَأَذْكُرْ رَبَّكَ [٢٣ب] فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ»]^(٥) قال أهل اللغة^(٦): والآصال جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال الله تعالى: [«وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ»]^(٨) قال أهل اللغة^(٩): العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الأذكار»: «بكلها».

(٢) في (أ): «في».

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة غافر: ٥٥.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٧) انظر: «لسان العرب» (١١/١٦-١٧).

(٨) سورة الأنعام: ٥٢.

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١١)، «المجموع المغني» (٢/٤٥٦)، «القاموس المحيط» (ص

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿٦٧﴾﴾^(٢). انتهى.

وهو كلام حسن، إلا أن المساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت، لقوله في دعائه: «أمسينا وأمسى الملك لله»، وإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف اختصر في أذكار الصباح والمساء شيئاً كثيراً، وقد استوفاهما ابن الأثير في «الجامع»^(٣).

قوله: «في حديث ابن مسعود: أرذل العمر» الأرذل^(٤) من كل شيء: الأدنى والأردى،

وأرذل العمر حال الكبر، والعجز، والخرف.

٢- وعن أبي سلام عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٥). [حسن بشواهده]

وزاد رزين: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) سورة النور: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة ص: ١٨.

(٣) (٤/٢٣٥) وما بعدها.

(٤) «المجموع المغيث» (١/٧٥٦)، «النهاية» (١/٦٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٨٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن بشواهده.

أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤)،

(٥٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥١٨)، وهو حديث

حسن، والله أعلم.

قوله: «وعن أبي سلام» ضبط بتشديد اللام.

قال ابن الأثير^(١): روى عن رجل من الصحابة في كتاب الجهاد [٢٤] وفي الشهداء.

انتهى.

قلت: بل روى هذا الحديث عن أنس في أذكار الصباح والمساء، وقد رواه عنه ابن

الأثير^(٢)، فهي عنه.

واعلم أن من رضي الله رباً وامثله ما أمر به ففعله، وما نهى عنه فتركه، وما أنزل به من خير شكره، وما نزل به من شر صبر، وإن رضي بالإسلام ديناً أتى بكل خصائص الإسلام، ومن رضي بمحمد رسولاً أثر سننه، وسلك طريقته، وأثره على كل ما سواه، وعرف حقه، وقلبه يحبه.

قوله: «وزاد رزين».

قلت: الأولى أن يقول: أخرجه أبو داود^(٣). وزاد رزين ويأتي له أنه أخرجه أبو داود.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي عن ثوبان. ونقله في «الجامع»^(٤) إلا أنه قال: «نبياً»

عوض قوله: «رسولاً»، ولكنه قال النووي في «الأذكار»^(٥): إن في إسناده سعيد بن المرزبان

أبو سعيد البقال بالباء الكوفي، مولى حذيفة بن البيان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

(١) في تمة «جامع الأصول» قسم التراجم (١/٤٨٨) له، وانظر: «الاستيعاب» رقم (٢٩٩٨).

(٢) في «الجامع» (٤/٢٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧٢).

(٤) (٤/٢٤٣) والذي فيه: «رسولاً».

(٥) (١/٢٢٨).

قال^(١): وقد قال الترمذي^(٢): «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». فلعله صح عنده من طريق آخر، وقد رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه، فثبت أصل الحديث والله الحمد، وقد رواه الحاكم^(٥) أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» وقال: «حديث صحيح الإسناد». ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية الترمذي: «نبياً» فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً» ولو اقتصر على [أحدهما]^(٦) كان عاملاً بالحديث. انتهى بلفظه.

٣- وعن عبد الله بن غنام البياضي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». أخرجها أبو داود^(٧). [ضعيف] قوله: «وعن عبد الله بن غنام».

(١) أي النووي في «الأذكار» (١/٢٢٨).

(٢) في «السنن» (٥/٤٦٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧٢).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤، ٥٦٥).

(٥) في «المستدرک» (١/٥١٨).

(٦) في (ب): «إحدهما».

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٧٣) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤١)، وابن حبان رقم (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٣٠٧).

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٢/٣٨٠).

أقول: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون. قال ابن الأثير^(١): هو عبد الله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز، وحديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة في الدعاء. انتهى.

وقول المصنف البياضي [٢٥ب] نسبة إلى بني بياضة بطن من الأنصار. وهذا الحديث قال النووي في «الأذكار»^(٢): إنه رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه. انتهى.

الفصل الخامس: في أدعية النوم والانتباه

١- عن أنس رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَنَا، فَكَمْ مَنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «الخامس: في أدعية النوم والانتباه»^(٦).

قوله: «في حديث أنس: أوى» في «النهاية»^(٧): أوى وأوى بمعنى، والمقصود منها لازم ومتعد.

قوله: «وآوانا» قال: فيها ومن الممدود حديث الدعاء: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» أي: ردنا إلى ماوى لنا ولم يجعلنا متشردين كالبهائم.

(١) في تلمة «جامع الأصول» قسم التراجم (٢/ ٥٨١) له. وانظر: «الاستيعاب» رقم (١٤٧٠).

(٢) (١/ ٢٣٠) رقم (٢١١ / ٢٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٩-٩٠).

والمأوى^(١): المنزل. انتهى. ويفهم منه أن المراد من لا كافي ولا مؤوي هي البهائم ونحوها والسباع والطيور.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي. [صحيح]
وفي رواية: هؤلاء غير مالك ومسلم.

٣- عن حذيفة رضي الله عنه: كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣). [صحيح]
قوله: «في حديث عائشة: ومضجعه» أقول: بفتح الجيم. وعن القرطبي^(٤) بكسرها أيضاً كالمطلع بالكسر وهو موضع الضجع.

قوله: «نفث في يديه» قال أهل اللغة^(٥): النفث نفخ لطيف بلا ريق، والنفث يكون بعد جمع كفيه وقبل القراءة، وفائدته التبرك بالهدى، والنفس المباشر طريقة والذكر الحسن

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠١٧)، وطرفاه رقم (٥٧٤٨ و ٦٣١٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٩٢)، وأبو داود رقم (٣٩٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٤٢-٩٤٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣١٢)، والترمذي رقم (٣٤١٧)، وأبو داود رقم (٥٠٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «المفهم» (٥/٥٧٧-٥٧٨).

(٥) «الفاائق» للزمخشري (٤/٩)، «غريب الحديث» للهيروني (١/٢٩٨).

[٢٩٥/أ]، وكأنه يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. قاله في «مفتاح الحصن».

قوله: «ويمسح بهما وجهه وجسده» لفظه في الصحيحين: «ثم مسح بهما ما استطاع من جسده». [٢٦ب].

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي، ولم يذكر أبو داود: «وَأِنْ أَصْبَحْتَ.. إلخ». [صحيح]

وفي أخرى للترمذي^(٢): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ، أَوْ تَبَعْتُ عِبَادَكَ». [صحيح]

«الرَّغْبَةُ»^(٣): طلب الشيء وإرادته. «وَالرَّهْبَةُ»^(٤): الفرع.

قوله: «في حديث البراء: رغبة ورهبة إليك» أي: طعاماً في ثوابك، خوفاً من عقابك.

وقوله: «لا ملجأ منك» أي: إلى أحد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٧١٠)، وأبو داود رقم (٥٠٤٦)، والترمذي

رقم (٣٣٩٥، ٣٥٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٦٦٨/١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٥/١).

«ولا منجا منك إلا إليك» وأصل^(١) ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز؛ ولكن لما جمعا جاز

أن يهمز لللازدواج فهذه ثلاثة، ويجوز التنوين مع القصر.

قوله: «متَّ على الفطرة» أي: دين الإسلام. وهذا الذكر يشتمل على الإيمان بكل ما

يجب الإيمان به، من الكتب والرسل إجمالاً، وعلى إسناد الكل إلى الله مع التوكل عليه والرضا بقضائه والاعتراف بالثواب والعقاب.

قوله: «أخرجه الخمسة» في «الجامع»^(٢) نسبه إلى البخاري ومسلم فقط.

قوله: «وفي أخرى للترمذي».

قلت: هي رواية أخرجه الترمذي عن حذيفة^(٣) والبراء^(٤)، ولفظها: كان النبي ﷺ

إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: «اللهم قني...» الحديث. [٢٧ب] وفي حديث البراء: كان يتوسد يمينه.

ورواه أبو داود^(٥) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «إذا أراد أن يرقد وضع يده

اليمنى تحت خده ثم يقول: وزاد ثلاث مرات».

وقال الترمذي^(٦) بعد إخراج حديث حذيفة: «حسن غريب».

(١) انظر: «الفاثق» للزخشي (٣٦/١)، «المجموع المغيث» (١١١/٣).

(٢) (٢٦٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٥٠٤٥)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ثلاث مرات».

(٦) في «السنن» رقم (٤٧١/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال بعد حديث البراء رقم (٣٣٩٩): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(١). [ضعيف]

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(٢). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

«وَالْمَأْتَمُّ»^(٣) ما يَأْتَمُّ به الإنسان وهو الإثم نفسه. «وَالْمَغْرَمُ»^(٤): التزام الإنسان ما ليس عليه من تكفل إنسان بدين فيؤديه عنه.

قوله: «في حديث علي رضي الله عنه: من المأتم» هو الأمر الذي يَأْتَمُّ به الإنسان وهو الإثم نفسه، وضع للمصدر موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٦٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٥٢)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧١٣)، والطبراني في «الصغير» رقم (٩٩٨)، وفي «الدعاء» رقم (٢٣٨)، وفي «الأوسط» (٢/١٢٤) من طرق. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٨٤): إسناده صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٩): المأتم: الأمر الذي يَأْتَمُّ به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضماً للمصدر موضع الاسم.

وانظر: «المجموع المغني» (١/٣٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٠٤): الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم: أداء شيء لازم.

والمغرم: هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم: الذنوب والمعاصي.

وهو الدين، ويريد به ما استدين مما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فإما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُستعاذ منه^(١).

٧- وعن بريدة رضي عنه قال: سَكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظَلَّتْ، وَمَا الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَنْبَغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«الْأَرْقُ»^(٣): السهر. «وَيَفْرُطُ»: يبدر.

قوله: «في حديث بريدة: ما أظلت» بالطاء المشالة.

وقوله: «الشياطين وما أضلت» بالضاد غير المشالة من الضلالة.

قوله: «يفرط»^(٤) بفتح الفاء وضم الراء من الفرط، وهو العدول وتجاوز الحد ظلماً.

قوله: «أخرجه الترمذي: قال النووي في «الأذكار»^(٥): إنه أخرجه بإسناد ضعيف

وضعفه.

٨- وعن مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَوُّعُ فِي

مَنَامِي.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٢٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٧٢): السهر في الليل لامتناع النوم.

(٤) «النهاية» (٢/٣٦١).

(٥) (١/٢٨٠) رقم (٢٨٩/٧٦).

فَقَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يُخَضِّرُونِ»^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث مالك: من همزات^(٢) الشياطين» أي: خطراتها التي تخطر بها بقلب الإنسان. [٢٨ب].

الفصل السادس: في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ، أَوْ نَصَلَ، أَوْ نَطَلَّمَ أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه أصحاب السنن^(٣)، وهذا لفظ الترمذي وهو آخر حديث من المجتبي للنسائي. [صحيح]

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٠) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٩٣)، والترمذي رقم (٣٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٥)، (٧٦٦)، وأحمد (٢/١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٦)، والحاكم (١/٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشربه عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وهو حديث حسن لغيره.

(٢) الهمز: الغيبة والوقعة في الناس، وذكر عيوبهم، والهمز من الشيطان: النخس والغمز، وكل شيء رفعته فقد همزته.

«النهاية» (٢/٩١٢)، «الفاثق» للزمخشري (٤/١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٤)، والترمذي رقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٤)، والنسائي رقم (٥٥٣٩، ٥٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح]

٣- وعن أبي مالك الأشعري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ. بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ». أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف].
قوله: «الفصل السادس في الخروج من البيت والدخول إليه».

أي: في أذكارهما.

قوله: «في حديث أم سلمة: من أن نزل» من الزلل^(٤) وهو الخطأ.

«ونضل» من الضلال، وكلاهما بفتح أولهما. و«نظلم» أي: الغير. «أو نظلم» يظلمنا غيرنا. «أو نجهل» نتكلم بالجهل من قوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا

«أو يجهل علينا» تغير صيغة كنظلم، أي: يجهل علينا غيرنا.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال^(٥): «حديث حسن صحيح» انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٦)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٤) الزلل: الخطأ والذنب. «النهاية» (١/٧٣٠).

(٥) في «السنن» (٥/٤٩٠).

ولفظ أبي داود^(١): «أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل» وكذلك الباقي بلفظ التوحيد.

قوله: «في حديث أنس: يقال له حسبك» كأن القائل بذلك ملك.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه».

قلت: وقال الترمذي^(٢): «حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح» زاد أبو داود^(٣)

في روايته: فيقول -يعني الشيطان- لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي ووقى وكفى؟

[٢٩ب].

الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ،

فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ،

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

«اللَّغَطُ»^(٥): رديء الكلام وقبيحه.

٢- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قَلِمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَدْعُوَ

بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ حَشِيَّتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَمَعَاصِيكَ، وَمِنْ

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٢) في «السنن» (٤٩٠/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٩)،

وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦)، والحاكم (١/٥٣٦-٥٣٧).

(٥) اللغظ: صوت وضجّة لا يفهم معناها.

«النهاية» (٢/٦٠٤)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٣٢١).

طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِإِسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

[(الفصل السابع): في أدعية المجلس والقيام منه]^(٢)

قوله: «في حديث ابن عمر: قلما كان... إلى آخره» لفظه في «الجامع»^(٣): «كان ابن عمر إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه، اللهم اقم...» الحديث. فلفظ المصنف غير لفظه.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: هكذا في «الجامع»^(٤) والذي رأيته في الترمذي^(٥): أن ابن الزبير قال: ما كان رسول الله ﷺ إلى آخره، زاد أنه رواه عن ابن عمر، ثم قال الترمذي: «حديث حسن غريب» قال^(٦): وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٠٢) وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٨)، والبعغوي في «شرح السنة» (١٧٤/٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) (٢٧٩/٤) رقم (٢٢٧٦).

(٤) (٢٧٩/٤) - (٢٨٠).

(٥) في «السنن» (٥٢٨/٥).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٥٢٨/٥) حيث قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن ابن عمر قال...

قال الترمذي: لم يروه إلا عن ابن الزبير لا عن ابن عمر، فالله أعلم كيف وقع لابن الأثير نسبه إلى ابن عمر وتبعه المصنف. [٣٠].

الفصل الثامن: في أدعية السفر

١- عن مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُوقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(١). [إسناده منقطع]

«الغرز»^(٢): ركاب الرجل من جلد. «والزّي»^(٣): الطي والجمع. «ووعثاء السفر»^(٤): تبعه ومشقته. «وكآبة المنقلب»: الحزن، والمنقلب: المرجع^(٥).

قوله: «الثامن في أدعية السفر».

قوله: «عن مالك أنه بلغه» أقول: كان الأولى أن يأتي عوض حديث البلاغ هذا بما أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٧٧).

(٢) «النهاية» (٢/٣٠٠).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٤٤٦).

(٨) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٢).

قال النووي^(١): بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام، أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا^(٢) له مقرنين، وإنا [٣/٣٩٦] إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت... الحديث.

هذا لفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي^(٣): «حسن» وفي بعض نسخه: «حسن صحيح» فلو أتى به كان أولى، وهو في «جامع ابن الأثير»^(٤).

قوله: «في الغرز»^(٥) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فزاي، فسرّه المصنف.

قوله: «وعشاء السفر» بفتح الواو فعين مهملة ساكنة فمثثة ممدود، فسرّه المصنف.

«والكآبة» بفتح الكاف والمد، فسرّه المصنف أيضاً.

٢- وعن ابن عمر عليه السلام قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) في «الأذكار» (١/٥٥٥-٥٥٦).

(٢) قال تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ

﴿النزخرف: ١٣-١٤﴾ الآية.

(٣) في «السنن» (٥/٥٠٢).

(٤) (٤/٢٨٨).

(٥) تقدم شرح ألفاظ الحديث من «غريب الجامع».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«الْقُفُولُ: الرجوع. «وَالشَّرْفُ»: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: «آيِبُونَ»: أي راجعون^(٢).

قوله: «آيِبُونَ» بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس [٣١ب] يلفظون بيا بعد

الألف، وهو لحن، ومعناه: راجعون. ولفظة: «ساجدون» غير ثابتة في رواية «الأذكار»^(٣)

للمنوي في هذا الحديث، وأثبتته في رواية أخرى منسوبة إلى الشيخين^(٤) عن ابن عمر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ

عَلَيْهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: قال: أوصني» ترجم له في «الأذكار»^(٦) باستحباب طلب

الوصية من أهل الخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٤٤)، وأبو داود رقم (٢٧٧٠)، والترمذي رقم

(٩٥٠)، ومالك في «الموطأ» (٤٢١/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٨١/٤).

(٣) (١/٥٥٤) رقم ٦٠١/٤٣٩.

(٤) البخاري رقم (١٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٤٥)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧١)، وابن حبان رقم (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٨/٢).

(٦) (١/٥٥٤).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «حديث حسن».

٤- وعن عبد الله الخطمي رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوِدُّ

اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

وله^(٣) في أخرى عن ابن عمر رضي عنهما: «أَسْتَوِدُّ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[صحيح]

قوله: «وعن عبد الله الخطمي» أقول: هو عبد الله^(٤) بن يزيد أبو موسى عبد الله بن

يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمِه، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء

المهملة، الأنصاري، الأوسي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة

في عهد ابن الزبير، ومات بها، وكان الشعبي كاتبه.

قوله: «إذا ودع أحداً» أقول: لفظه في «الجامع»^(٥): «إذا أراد أن يستودع الجيش».

(١) في «السنن» (٥/٥٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٠١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٦)،
والحاكم (٩٧/٢).

(٣) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٦٠٠)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٢٦)، وأحمد (٧/٢)، والنسائي في «عمل
اليوم والليلة» رقم (٥٢٣).

(٤) انظر: «التقريب» (١/٤٦١ رقم ٧٤٢).

(٥) (٤/٢٩٢).

وفي «أذكار النووي»^(١): «كان إذا أراد أن يودع الجيش قال...» إلى آخره. فهذا اللفظ هو الذي يطابق جمع الضمير في دينكم وما بعده، فما كان للمصنف تحويل لفظ الجامع وهو أصله.

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: في «الأذكار»^(٢) زاد غيره بالإسناد الصحيح.

قوله: وفي أخرى عن ابن عمر لفظه في «الجامع»^(٣) [٣٢ب] عن قزعة. قال: قال ابن

عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، فذكره.

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ

قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». أخرجه

أبو داود^(٤). [ضعيف]

«والمراد بساكن البلد الجن»^(٥)، لأنهم سكان الأرض.

«وَبِالْوَالِدِ» هنا إبليس.

«وَبِهَا وَلَدَ» نسله وذريته^(٦).

(١) (١/٥٥٣).

(٢) (١/٥٥٣ رقم ٥٩٩/٤٣٧).

(٣) (٤/٢٩١)، تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٠٣)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢/١٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٣)، والحاكم (٢/١٠٠)، والبغوي في

«شرح السنة» (٥/١٤٦-١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٧٢).

(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨- مع السنن).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٩٣)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨- مع السنن).

قوله: «في حديث ابن عمر: ساكن البلد» هم الجن. أقول: في «الأذكار»^(١) قال الخطابي^(٢): هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض؛ ما كان فيه مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

قال^(٣): ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين، هذا كلام الخطابي.

«والأسود» الشخص، وكل شخص يسمى أسود. انتهى.

وفي غيره^(٤): الأسود: هو العظيم من الحيات وفيه سواد، ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها.

٦- وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ». أخرجه مسلم^(٥)

ومالك^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

قوله: «في حديث خولة» وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

«وكلمات الله التامات» في «النهاية»^(٨) قيل: هي القرآن، وإنما وصف كلامه بالتام؛ لأنه

لا يجوز أن يكون في كلامه شيء من النقص والعيب كما يكون في كلام الناس.

(١) (١/٥٧١).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٧٨ - مع السنن).

(٣) أي الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨ - مع السنن).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢١)، «المجموع المغيث» (٢/١٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).

(٦) في «الموطأ» (٢/٩٧٨).

(٧) في «السنن» رقم (٣٤٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٨) (١/١٩٦)، وانظر: «المجموع المغيث» (١/٢٤٠).

وقيل ^(١): معنى التهام هنا: أنها تنفع المتعوذ وتحفظه من الآفات وتكفيه. انتهى.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك والترمذي» وقال ^(٢): «حسن صحيح غريب».

الفصل التاسع: في أدعية الكرب والههم

١- عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ

الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. مَا دَعَا بِهَا أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

أخرجه الترمذي ^(٣). [صحيح]

قوله: «التاسع» أي: «الفصل التاسع» [في أدعية الكرب والههم] ^(٤).

[أقول: الكرب؛ بفتح الكاف [٣٣ب] وسكون الراء فموحدة، هو غاية الغم ^(٥) الذي

يأخذ بالنفس.

والههم؛ هو الحزن والقلق لأمر متوقع.

قوله: «عن سعد» هو ابن أبي وقاص. وهذا الحديث لم أجده في «الجامع» في هذا

الفصل، ولا ذكره في التفسير في حرف «التاء» وذكره هنا مناسب؛ لأنه تعالى قال:

«فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلَّكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ» ^(٦) نعم.. ذكره ابن

الأثير في قسم الأدعية المطلقة.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٩٣/٤).

(٢) في «السنن» (٤٩٦/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «مكررة».

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٦٦).

(٦) سورة الأنبياء: ٨٨.

واعلم أن وجه تأثير هذه الأدعية الواردة ونحوها في دواء هذه الأمراض القلبية، أن القلب خلق لمعرفة فطره ومحبه وتوحيده، والسرور به، والابتهاج بحبه والرضا عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والبغض فيه، والموالة فيه، والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه، وأجلاً في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة؛ بل ولا حياة له إلا بذلك.

وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة إليه من كل صوب إليه، [ورهن^(١)] مقيم عليه.. فدواؤه الذي لا دواء سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية [٢٩٧/أ] المضادة لهذه الأدوية، فإن المرض يزول بالضد، والصحة تحفظ بالمثل، فصحته تحفظ بهذه [الأمر]^(٢) النبوية وأمراضه بأضدادها. أفاده ابن القيم [٣٤ب] في «زاد المعاد»^(٣).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وأحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»^(٦)، والبزار^(٧)،

(١) في (ب): «ودوائهن».

(٢) في (أ.ب): «الأدوية»، وما أثبتناه من «زاد المعاد» (٤/١٨٦).

(٣) (٤/١٨٥-١٨٦).

(٤) في «المسند» (١/١٧٠).

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٦).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٦٨).

(٧) في مسنده رقم (٣١٥٠-كشف).

وابن جرير^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، والحاكم^(٣) وصححه، وابن مردويه^(٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥).

وأخرج الحديث ابن السني^(٦) عن سعد، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس...» الحديث. ففيه النص على المكروب، ورواية الترمذي التي ذكرها المصنف يدخل المكروب في عموم لفظ: «في شيء».

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ^(٧)، [وَرَبُّ الْأَرْضِ]^(٨)، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» أخرجه الشيخان^(٩)، واللفظ لهما والترمذي^(١٠).
[صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس، أخرجه الشيخان».

(١) في «جامع البيان» (٣٨٦/١٦).

(٢) في تفسيره (٨/٢٤٦٥ رقم ١٣٧١٢).

(٣) في «المستدرک» (١/٥٠٥).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٦٨).

(٥) رقم (٦٢٠).

(٦) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٩).

(٧) في المخطوط (أ.ب) زيادة: «السبع».

(٨) زيادة من مصادر الحديث.

(٩) البخاري رقم (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١)، ومسلم رقم (٢٧٣٠).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٤٣٥). وهو حديث صحيح.

قلت: وفي لفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك» و«حزبه» بفتح

الحاء المهملة فزاي فموحدة، أي: إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غم^(١).

٣- وعن الخدري رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ». فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي عَمِّي، وَقَضَى دَيْنِي». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن الخدري» بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، فراء، بعدها ياء

النسبة نسبة إلى خدرة، اسم قبيلة.

هو أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك^(٣) الخزرجي الأنصاري، اشتهر بكنيته.

كان من الحفاظ الكثيرين، العلماء الفضلاء العقلاء، أول مشاهدة الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٥)، وهو حديث ضعيف.

ويغني عن الضعيف؛ ما أخرجه البخاري رقم (٦٣٤٥)، ومسلم رقم (٢٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٤٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض، ورب العرش الكريم».

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٨٩ رقم ١٠١).

قوله: «يقال له أبو أمامة» هو إياس^(١) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره مهملة ابن ثعلبة الأنصاري أحد بني الحارث بن الخزرج.

قوله: «من العجز والكسل» العجز: عدم القدرة، والكسل: ترك الشيء مع القدرة [٣٥ب] على الأخذ في عمله. «والجبن» ضد الشجاعة والاستعاذة من قهر الرجال، لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).
[صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة... الحديث» لم يذكره ابن الأثير في «الجامع» في هذا الفصل.

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: وقال^(٣): «إنه حسن غريب». قال: وهكذا روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش نحو هذا. ورواه الأعمش^(٤)، عن أبي صالح مرسلًا لم يذكر فيه عن أبي هريرة. قوله: «وأنت الأول» الأربع الصفات تقدم تفسيرها في الأسماء الحسنى.

(١) انظر: «التقريب» (١/٨٧ رقم ٦٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٨١).

(٣) في «السنن» (٥/٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧١٣)، والترمذي رقم (٣٤٠٠).

٥- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ

بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» وقال: «الِظُّوَا بِأَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

ومعنى «الِظُّوَا» ^(٢) الزموا ذلك، وثابروا عليه، وأكثروا من التلطف به.

٦- وعن أسماء بنت عميس رضي عنها قالت: قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أخرجه أبو داود ^(٣). [حسن]

قوله: «وعن أسماء بنت عميس» بضم العين المهملة بعد الميم مثناة تحتية آخره سين

مهملة، وهي زوجة أبي بكر صحابية جليلة، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تحت أبي بكر

الصديق، ثم تحت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي عنه أجمعين، ولها أولاد من كل الثلاثة

الأعيان.

قوله: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قال المظفري [٣٦ب] في كتاب «الدعاء» له: كأن

هذه الكلمات آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت.

٧- وعن ابن مسعود رضي عنه ^(٤) قال: مَنْ كَثُرَ هُمُّهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ،

وَابْنُ أُمَّتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ. أَسْأَلُكَ بِكُلِّ

(١) في «السنن» رقم (٣٥٢٤)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٩٦/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٥)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨٢)، وأحمد (٣٦٩/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٤٧-٦٤٩)،

والطبراني في «الدعاء» رقم (١٠٢٧).

(٤) وهو حديث حسن.

اسْمٌ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَحًا». أخرج رزين. [حسن]

«الاستيثار» بالشيء التخصيص^(١) به الانفراد، وقوله: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي» شبه بالربيع من الزمان لارتياح الإنسان فيه وميله إليه.

قوله: «وعن ابن مسعود قال: من كثر همهم... الحديث» هو موقوف عليه، هكذا في نسخ «التيسير»، والذي في «الجامع»^(٢) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من كثر همهم» الحديث فهو مرفوع، وقصر المصنف بوقفه.

قوله: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي» سأل الله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع، الذي يرتع فيه الحيوان، وكذا القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله نور صدره، أي: كالنور الذي هو مادة الحياة، وبه يتم معاش العبد، وأن يجعله شفاء همهم وغمهم، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله حزنه كالجلعاء الذي يجلو الطبوع والأصدية. قاله ابن القيم^(٣).

أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٥٢)، و«الدعاء» رقم (١٠٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١٩٨-١٩٩).

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٩٨).

(٢) (٤/٢٩٨، رقم ٢٣٠٠).

(٣) في «زاد المعاد» (٤/١٨٤). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٥-٣٦) ط. دار عالم الفوائد.

قوله: «أخرجه رزين» قد عرفناك عدم صحة هذه النسبة مراراً، وفي عدة الحصن الحصين^(١): أنه أخرجه أحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبزار^(٤)، ونسبه النووي في «الأذكار»^(٥) إلى كتاب ابن السني^(٦)، وفيه أنه قال رجل من القوم: يا رسول الله! إن المغبون من غبن هؤلاء الكلمات. قال: «أجل، فقولوهن وعلموهن، فإن من قاهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه، وأطال فرحه» انتهى.

قوله: «الاستئثار بالشيء» التخصيص به والانفراد.

قلت: في «شرح الأسماء»^(٧) للبيهقي إن في هذا دلالة على صحة القول بأن الله تعالى أسماء غير التسعة والتسعين، وإنه ليس في قوله ﷺ: «إن لله [تسعاً]^(٨) وتسعين اسماً» نفي لغيرها، وإنما وقع التخصيص بذكرها؛ لأنها أشهر الأسماء. انتهى بمعناه. وقد ذكر ذلك العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير رحمته في كتابه «إيثار الحق على الخلق». [٣٧ب].

الفصل العاشر: في أدعية الحفظ

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا

(١) (ص ٤٨١).

(٢) في «المسند» (١/٣٩١، ٤٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٧٢).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨٦-١٨٧).

(٥) (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٦) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٩).

(٧) في «الأسماء والصفات» (١/٢٧-٢٨).

(٨) في (أ): «تسعة».

الْحَسَنِ! أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ». قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالِدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَالَ أَحْيَى يَعْقُوبُ لِنَبِيِّهِ: **(سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي)**»^(١) يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهَا وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهَا أَوَّلَهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَبَارَكَ الْمَفْضَلُ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَحْسِنِ الشَّاءَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ، وَصَلِّ عَلَيَّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَإِلِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرُكِّ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ. أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفْرَجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُغَسَّلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يَعْنِينِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِينِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ: تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ حَسًّا، أَوْ سَبْعًا مُتَجَابٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي بَعْنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَيْتَ عَلِيًّا إِلَّا حَسًّا، أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا

قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ، وَإِنِّي أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي، فَكَأَنِّي كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَبَا الْحَسَنِ». أخرجه الترمذي^(١). [موضوع]

قوله: «العاشرة في أدعية الحفظ» أي: (الفصل العاشر).

قوله: «في حديث ابن عباس: و﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ» لفظ «الجامع»^(٢): بالم تنزيل السجدة.

قوله: «أبدأ ما أبقيتني» أي: ما دمت حياً؛ لأن أبدأ كل إنسان مدته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

ورواه الحاكم^(٤) وقال: «صحيح على شرطهما»، إلا أنه قال: يقرأ في الثانية بالفاتحة

و﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ السجدة.

وفي الثالثة الفاتحة والدخان، عكس ما في الترمذي. وقال في الدعاء: وأن «تشغل

بدني»، عوض وأن «تستعمل» [٢٩٨/أ]، وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٧٠)، وهو حديث موضوع.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٦/١) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً.

(٢) (٤/٢٩٩ رقم ٢٣٠١).

(٣) في «السنن» (٥/٥٦٥).

(٤) في «المستدرک» (٣١٦/١)، وقد تقدم.

واحد [٣٨ب] وفي بعضها وأن «تغسل» قال الحافظ المنذري: رحمته في «الترغيب والترهيب»^(١) أسانيد هذا الحديث جيدة ومنتنه غريب جداً.

وقال الجلال السيوطي في «الجامع الصغير»^(٢): أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣) فلم يصب.

٢- وعن شداد بن أوس رحمته قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ». أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن شداد بن أوس» حديث شداد بن أوس لم أجده في «الجامع» في هذا الفصل، ولا مناسبة فيه له؛ فإنه للحفظ، وحديث شداد من أدعية الصلاة، وفيها ذكره ابن الأثير في فصل الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً.

واعلم أن ابن الأثير جعل الفصل العاشر في دعاء الاستخارة [٣٩ب] ثم قال: إنه قد ورد دعاؤه المشهور مقروناً بصلاة الاستخارة فذكره في كتاب الصلاة.
قلت: والمصنف قد أخره إلى هنالك فلم يجعل له فصلاً.

(١) (٢/٣٣٧).

(٢) رقم (١٤٧٧).

(٣) (٢/٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٠٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٠٤)، وهو حديث ضعيف.

الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام

١- عن الخدري رحمته الله قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، وَيُسَمِّيهِ: أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». أخرجهُ أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «الحادي عشر» أي: (الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام) في «الجامع»^(٣) عقد الفصل لأدعية الطعام والشراب، ولم يذكر اللباس كما لم يذكر المصنف الشراب، وعقد لأدعية اللباس فصلاً مستقلاً.

قوله: «في حديث الخدري: ويسميه» زاد في «الجامع»^(٤) باسمه، إما قميصاً، وإما عمامة، أو رداء. «أسألك خيره» إلى آخره، ولا أدري لم حذف المصنف بعض الحديث.

٢- وعن أبي أمامة قال: لَيْسَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، اللَّهُ وَسْتَرِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». أخرجهُ الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «في حديث أبي أمامة: أخرجهُ الترمذي» قلت: وقال^(٦): «حسن».

(١) في «السنن» رقم (٤٠٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٠٤/٤).

(٤) (٣٠٤/٤) رقم (٢٣٠٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٦٠)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرجهُ أحمد (٤٤/١)، وابن ماجه رقم (٣٥٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٢).

(٦) في «السنن» (٥٥٨/٥) وقال: هذا حديث غريب.

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١). [ضعيف]

٤- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

أخرجهما أبو داود والترمذي. [حسن]

وزاد أبو داود^(٣) في الثاني: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [حسن]

قوله: «في رواية أبي سعيد: واجعلنا مسلمين» في «الجامع»^(٤): هذه رواية الترمذي،

وفي رواية أبي داود: «كان إذا فرغ من طعامه قال: وذكر الحديث. انتهى.

والمصنف نسب الروایتين إلى أبي داود والترمذي، وبين الروایتين تفاوت.

قوله: «أخرجهما» أي: حديث أبي سعيد ومعاذ بن أنس. [٤٠ب].

قوله: «الترمذي» قلت: وقال^(٥): «حسن غريب».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٨٥٠)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥٧)، والنسائي في «عمل

اليوم والليلة» رقم (٢٨٩)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٣)،

وأحمد (٣/٣٢، ٩٨)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٨٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٢٣)، والترمذي رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٥٨)، وهو

حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٢٣)، وهو حديث حسن.

(٤) (٣٠٨/٤).

(٥) في «السنن» (٥٠٨/٥).

٥- وعن معاذ بن أنس رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم ^(١) والترمذي ^(٢).

[صحيح]

قوله: «في حديث معاذ بن أنس: ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها» هذا من فضله، يقال: أطعم، وسقى، وغفر لعبده بجمده له على ما أعطى.

[و^(٣)] قوله: «الأكلة» ^(٤) بضم الهمزة اللقمة، وفتحها المرة الواحدة من الأكل.

قوله: «مسلم والترمذي» قلت: وقال الترمذي ^(٥): «حسن».

٦- وعن أنس رضي عنه قال: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي عنه خُبْزًا وَزَيْتًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو

داود ^(٦). [صحيح]

وله ^(٧) في أخرى عن جابر رضي عنه قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ طَعَامًا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ». [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩).

(٥) في «السنن» (٥/٢٦٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٥٤)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٧).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٣) وهو حديث ضعيف.

«الإثابة»^(١) الجزاء.

قوله: «في حديث أنس: أكل» لفظه في «الجامع»^(٢) أنه ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل... الحديث.

وقوله: «أفطر عندكم الصائمون» دعا له بأن يفطر عنده الصائمون؛ لأن من فطر صائماً كان له مثل أجره، وإلا فإنه ﷺ أكل ذلك الطعام وهو مفطر. ففيه أنه يقول المفطر لمن أطعمه، ويقول الصائم لمن فطره.

وكذلك قوله: «أكل طعامكم الأبرار» دعا لهم بأن يطعمون الأبرار الذين في طعامهم تقوية لهم على برهم، وقد ورد حديث^(٣): «ولا يأكل طعامك إلا تقي».

وقوله: «وصلت عليكم الملائكة» استغفرت لكم.

قوله: «أبو الهيثم»^(٤) بفتح الهاء، وسكون المثناة التحتية، فمثلة: هو ابن التيهان، بفتح المثناة الفوقية [٤١] فمثناة تحتية مشددة.

اسم أبي الهيثم مالك، وأبو الهيثم أحد النقباء الإثني عشر، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، مات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة.

وقيل: قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

قوله: «أثيبوا أخاكم» أي: بالدعاء له كما يقيد آخر الحديث.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٢٤) أي: جازوه على صنيعه.

(٢) (٤/٣٣١١ رقم ٢٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٢)، والترمذي رقم (٢٣٩٥)، وأحمد (٣/٣٨)، والحاكم (٤/١٢٨)، وابن

حبان رقم (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٣٨٣)، والطيالسي رقم (٢٢١٣) من طرق،

وهو حديث حسن.

(٤) «الاستيعاب» رقم (٢٢٨٥) ط. الأعلام.

الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

«الخبث» بضم الباء جمع خبيث.

«والخبائث» جمع خبيثة، والمراد بهما ذكور^(٢) شياطين الجن والإنس وإناثهم.

[قوله]^(٣): (الثاني عشر) أي: (الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة).

قوله: «في حديث أنس: دخل الخلاء»^(٤) هو بالخاء المعجمة ممدوداً؛ اسم الفضاء الخالي

عن الناس وصار عرفاً اسماً لمحل قضاء الحاجة. والمراد إذا أراد^(٥) دخوله كما في الرواية الأخرى.

«كان إذا أراد أن يدخل الخلاء»^(٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (١٢٢/٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤، ٥)، والترمذي

رقم (٥، ٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩).

وأخرجه أحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، وابن حبان رقم (١٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨)، وأبو

عوانة (١/٢١٦)، والبيهقي (١/٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن حبان في صحيحه (٤/٢٥٤-٢٥٥)، انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٣)، «غريب الحديث»

للخطابي (٣/٢٢١).

(٣) في (أ): «وكذا».

(٤) انظر: «النهاية» (١/٥٢٩).

(٥) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢).

وفي أخرى^(١): «كان إذا دخل الكنيف» ذكرهما ابن الأثير في «الجامع»^(٢).

قوله: «الخبث» بضم الباء^(٣)، وقيل بسكونها.

قال النووي^(٤): ولا يصح قول من أنكر الإسكان [٤٢ب]، وفسره بما ترى.

وقيل: «الخبث» الكفر، و«الخبائث» الشياطين. وقيل: «الخبث» الشيطان، و«الخبائث»

المعاصي.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

وله^(٧) في أخرى عن علي رضي الله عنه قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ

أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». [صحيح]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (٣٧٥ / ١٢٢).

(٢) (٤ / ٣١٣).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٦ - مع السنن).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٧١).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٦ / ١٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩)، والحاكم

في «المستدرک» (١ / ١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٠)، وابن حبان رقم (١٤٤٤)، والبيهقي

(١ / ٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣)،

والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٧٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) أي الترمذي في «السنن» رقم (٦٠٦)، وهو حديث صحيح.

«الغُفْرَانُ»^(١) مصدر، ونصبه بإضمار أطلب، وأستغفر لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة، وقيل: استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلاء؛ لأنه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة، فرأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار.

قوله: «في حديث عائشة: أخرجه الترمذي وأبو داود» قلت: وقال الترمذي^(٢): «حسن غريب».

قوله: «في حديث علي: وله» أي: الترمذي. قلت: وقال^(٣): «غريب»، وفي «الأذكار»^(٤) أنه قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

قوله: «لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة» قلت: ويؤيده حديث أبي ذر^(٥) عند الترمذي، كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وفي رواية: «الحمد لله الذي أخرج عني أذاه، وأبقى في منفعته». وأخرجه ابن ماجه^(٦) عن أنس.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣١٢/١).

(٢) في «السنن» (٥٠٤/٢).

(٣) في «السنن» (٥٠٤/٢) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي.

(٤) (١٠٦/١).

(٥) أخرجه النسائي كما في «الجامع الصغير» رقم (٦٢٤٩) من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي....

وقال المناوي في «فيض القدير» (١٢٢/٥): «... وفي النسائي إسناده مضطرب غير قوي».

وقال الدارقطني: حديث محفوظ. وقال المنذري: ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (٣٠١)، وهو حديث ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٢/١ رقم ١٢٠): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم؛ يضعفوا». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قال النووي^(١): إنه يستحب ذكر الدخول والخروج، سواء كان في البنيان أو في

الصحراء.

الفصل الثالث عشر: في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه

١- عن فاطمة بنت الحسين بن علي عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «الثالث عشر» أي: «الفصل الثالث عشر في دعاء الدخول إلى المسجد والخروج

منه».

قوله: «عن فاطمة بنت الحسين» [٢٩٩/أ] أي: ابن علي بن أبي طالب عليه السلام. ولا يخفى أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهو منقطع، إلا أنه ذكر ابن الأثير^(٣) تمام كلام الترمذي.

قال إسماعيل بن إبراهيم^(٤): فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث؟ فحدثني به قال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي باب رحمتك» وإذا خرج قال: «رب افتح لي باب فضلك» انتهى. إلا أنه في روايته الصلاة عليه ﷺ، وأيضاً [٤٣ب] عبد الله بن الحسن لم يدرك جدته فاطمة الكبرى. والترمذي^(٥) قال بعد إخراجها: «غريب»، وكان الأحسن

(١) في «الأذكار» (١٠٦/١).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٣) في «الجامع» (٣١٧/٤).

(٤) ذكره أبو داود في «السنن» (١٢٨/٢).

(٥) في «السنن» (١٢٨/٢).

للمصنف أن يقول: ما ذكره ابن الأثير^(١) من حديث أبي أسيد وأبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣).

وزاد أبو داود^(٤) في الدخول: «فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقول: اللهم افتح لي وذكره، وإنما قلنا: كان الأحسن؛ لأنه موصل ومصحح، وهو ناقل من «الجامع»، فاقتصاره على الرواية التي غربها من أخرجها مع كونها مقطوعة تقصير.

الباب الرابع عشر: في دعاء رؤية الهلال

١- عن طلحة بن عبيد الله رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». أخرجه الترمذي^(٥).
[صحيح]

قوله: «الرابع عشر» أي: «الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال».

أي: في الدعاء المشروع لمن رأى الهلال.

قوله: «في حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن».

(١) في «الجامع» (٤/٣١٦-٣١٧ رقم ٢٣٢٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧١٣).

(٣) في «السنن» (٧٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٥١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٥/٥٠٤).

٢- وعن قتادة رضي عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف].
وفي رواية له^(٢) عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [إسناده ضعيف].

قوله: «في حديث قتادة» وهو قتادة بن النعمان صحابي أنصاري، أخرجه أبو داود إلى قوله: وفي رواية له. قال النووي في «الأذكار»^(٣) بعد سياقها: هكذا رواها أبو داود مرسلين، وفي بعض نسخ أبي داود.

قال أبو داود^(٤): ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ [٤٤ب] حديث مسند صحيح.

الفصل الخامس عشر: في دعاء الرعد والريح والسحاب

١- عن ابن عمر رضي عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٥).
[ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٢) بإسناد ضعيف.

(٢) لأبي داود في «السنن» رقم (٥٠٩٣) بإسناد ضعيف.

(٣) (١/٤٩٠).

(٤) في «السنن» (٣٢٧/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٥٠).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠٠/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٤)، والحاكم (٢٨٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٩٨١)، وفي «المعجم الكبير» (١٢/٢٤٥).

قوله: «الخامس عشر» أي: «الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والسحاب والريح».

أي: في الدعاء المشروع عند حدوث ذلك.

قوله: «في حديث ابن عمر أخرجه الترمذي» قال النووي في «الأذكار»^(١): بإسناد

ضعيف.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ

الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مُطِرَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

و«النَّاشِئُ»^(٣) السحاب، و«الصَّيْبُ»^(٤) المdrار.

قوله: «في حديث عائشة: وإن كان في صلاة خفف» لم يذكر في «الأذكار»^(٥) لفظ:

«خفف» بل قال: ترك العمل. وإن كان في صلاة، فينظر لفظ سنن أبي داود^(٦) إن شاء الله.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) (٤٧٢/١).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٩٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/١٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٩، ٣٨٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٤)،

(٩١٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٣٩) ناشئاً في الأفق، أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. وقال

ابن الأثير في «غريب الجامع». ناشئاً: الناشئ السحاب المرتفع.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٢١).

(٥) (٤٦٧/١).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في الصلاة، ثم

يقول... الحديث.

قوله: «ناشئاً» في «الأذكار»^(١): «ناشئاً» بهمز آخره، أي: سبحانه لم يتكامل اجتماعه.
«والصيب»^(٢) بكسر المثناة التحتية المشددة هو المطر الكثير. وقيل: المطر الذي يجري
ماؤه وهو منصوب بفعل محذوف، أي: أسألك صيباً أو اجعله صيباً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: في «الأذكار»^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا
أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه الشيخان^(٦) هكذا والترمذي^(٧). [صحيح]

٤- وله^(٨) عن أبي بن كعب رضي عنه: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا...». الحديث. [صحيح]

«عَصَفَتِ الرِّيحُ» إذا اشتد هبوبها.

(١) (٤٦٧/١).

(٢) ذكره النووي في «الأذكار» (٤٦٧/١).

(٣) (٤٦٦/١).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٤، ٩١٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٨٩).

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٠٦)، ومسلم رقم (٨٩٩/١٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٤٩). وهو حديث صحيح.

(٨) أي للترمذي في «السنن» رقم (٢٢٥٢).

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم
والليلة» رقم (٢٩٩)، والحاكم (٢/٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي بن كعب: اللهم إنا نسألك من خيرها» لفظه في «الجامع»^(١):
 «اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر
 هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به» وهذه الرواية؛ قال الترمذي^(٢) بعد إخراجها
 [٤٥ب]: «حديث حسن صحيح».

الفصل السادس عشر: في دعاء يوم عرفة وليلة القدر

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ
 دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه مالك^(٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز إلى قوله: «لا شريك له». [صحيح

لغيره]

والترمذي^(٤) عن عمرو بتمامه. [حسن]

قوله: «السادس عشر» أي: «الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر».

قوله: «أخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله» أقول: هو أبو مطرف طلحة بن عبيد الله
 ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وبالزاي، وهو الكعبي الخزاعي، تابعي من
 أهل المدينة، روى عن أم الدرداء، وأبي الدرداء وغيرهما. قاله ابن الأثير^(٥).

(١) (٣٢٢/٤).

(٢) في «السنن» (٥٢١/٤).

(٣) في «الموطأ» (١/٢١٤، ٢١٥)، وهو صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٤٣) - قسم التراجم.

قلت: فروايته مرسلة.

قوله: «والترمذي بتامه» قلت: وقال^(١): «حسن غريب من هذا الوجه» وحماد بن أبي

حميد هو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

٢- وعن عائشة رضي عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَاَفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُوا بِهِ؟

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه.

[صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: إن وافقت ليلة القدر».

أقول: تريد إن عرفتها بعينها، وقد ذكرت لها علامات^(٣): عدم الحرِّ والبرد فيها، وأن

تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع؛ لخبر مسلم بذلك. وحكمة ذلك: أنها

علامة جعلت لها، وأن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فسترت بأجنحتها

وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، هكذا ذكر. وهذا يدل قلة شعاع الشمس بعد

مرور ليلة القدر، وهو علامة لمرورها، والمطلوب علامات تستقبل بها وتعرف بها المراقب لها

فيدعو.

فأي فائدة بعد مرورها؟ وأجيب: بأن فائدة معرفة صفتها [٤٦ب] بعد فواتها بعد

طلوع الفجر: أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها.

(١) في «السنن» (٥/٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥١٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٥)، وأحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٨)، والحاكم (١/٥٣٠)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢-٨٧٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٥).

(٣) سياتي تفصيلها.

قلت: ولا دليل^(١) على هذه الدعوى.

قالوا: أو لأنها لا تتنقل فيكون معرفة يومها لينتفع به في السنين الآتية [٣٠٠/أ] قالوا: ويسن لمن رآها كتّمها. ولا أدري ما وجهه.

ووجهه بأن رؤيتها كرامة، والكرامة ينبغي كتّمها، وما في «شرح صحيح مسلم»^(٢) من أنه لا ينال فضلها إلا من اطّلع عليها، فمن قامها ولم يشعر بها لا ينال فضلها. رده جماعة ولم يقيموا دليلاً؛ فإن في «صحيح مسلم»: «قام ليلة القدر فوافقها» أي: علم بها، إلا أن الأولين قالوا: تفسير الموافقة بالعلم ليس صحيحاً لغة، سيما وقد قال ابن مسعود^(٣): من يتم الحول يصبها، قالوا: ويرى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها وأحيا ليله كله بالعبادة، ولعله يأتي عند ذكرها زيادة على هذا.

الفصل السابع عشر: في دعاء العطاس

١- عن عامر بن ربيعة رضي عنه قال: عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ اللَّهُ ﷻ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟». فَسَكَتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا». فَقَالَ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى». [أخرجه أبو داود^(٤).] [صحيح]

(١) وهو كما قال.

(٢) (٥٧/٨).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٨/٨).

(٤) في «السنن» رقم (٧٧٠)، (٧٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٩)، والنسائي رقم (١٠٦٢)، والترمذي رقم (٤٠٤)، وابن حبان رقم (١٩١٠).

قوله: «السابع عشر» أي: «الفصل السابع عشر في دعاء العطاس».

أي: فيما شرع عند حصوله للعطاس والسامع له.

قوله: «عن عامر بن ربيعة»^(١) هو العنزري بفتح العين المهملة والنون، نسبة إلى جده

عنز ابن وائل، بفتح العين وسكون النون.

قوله: «عطس رجل» لفظ «الجامع»^(٢): «عطس شاب من الأنصار» الحديث.

قوله: «وهو في الصلاة» الضمير للشاب وأنه حمد الله في صلاته، وأقره النبي ﷺ، بل

أخبر بفضيلة ما قال.

وقال النووي في «الأذكار»^(٣): إذا عطس في الصلاة فيستحب [٤٧ب] أن يحمد الله

ويسمع نفسه، هذا مذهبنا، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، واختاره ابن العربي.

والثاني: يحمد في نفسه.

والثالث: قاله سحنون لا يحمد سراً ولا جهراً. انتهى.

قلت: ولقد خالفوا كلهم ما أفاده الحديث، وتقريره ﷺ له، ولم يقل لا تعد، أو أحمد

في نفسك أو لا تحمد، والحق مع الحديث^(٤).

وفي الترمذي^(٥): أنه كان هذا الحديث عند بعض أهل العلم في التطوع؛ لأن غير واحد

من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا له

(١) «التقريب» (١/٣٨٧ رقم ٤١).

(٢) (٤/٣٢٥).

(٣) (٢/٦٧١-٦٧٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٨٦)، «مجموع فتاوى» (٢٢/٥١٠-٥١١).

(٥) في «السنن» (٢/٢٥٥).

أكثر من ذلك. انتهى.

وظاهر^(١) الحديث أنه قالها في فريضة.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

«بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٤) شأنكم.

قوله: «في حديث أبي هريرة: أخوه أو صاحبه» شك من الراوي، والأمر في: «فليقل» للندب؛ لأنه لو قال: الحمد لله؛ أجزاء للأحاديث الأخر. فإذا لم يحمد لم يستحق أن يقال له يرحمك الله.

قال النووي^(٥): قال أصحابنا: وقول يرحمك الله سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزاء عنهم، لكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم، لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله» انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه يفيد الحديث إيجابه على كل سامع كيف وقد سماه حقاً. واختار الإيجاب على كل سامع؛ ابن العربي، وهو الحق.

(١) وهو كما قال.

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣٣).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/١٦٦)، «المجموع المغيث» (١/٢٠٠).

(٥) في «الأذكار» (٢/٦٧٢-٦٧٣).

قلت: قال ابن الأثير^(١): قد جاء [٣٨ب] ذكر العطاس وآدابه، وما يقال فيه في كتاب «الصحبة» من حرف «الصاد».

قال^(٢): ونذكر هاهنا ما يختص بدعائه. انتهى.

الفصل الثامن عشر: في دعاء داود عليه السلام

١- عن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «الثامن عشر» أي: «الفصل الثامن عشر في دعاء داود عليه السلام».

وترجم ابن الأثير^(٤) بقوله: في أدعية مفردة، ثم بدأ بذكر دعاء ذي النون، وذكر سعد ابن أبي وقاص، فالمصنف قدمه في أدعية الكرب والههم، فاستغنى عن إعادته.

قوله: «حُبُّكَ» يحتمل أنه مضاف إلى الفاعل. أي: حبي إياك، أو إلى المفعول، أي: حبك إياي، ويحتملها وحب من يحبك، أي: أن يحبني من يحبك أو أحبه.

قوله: «والعمل الذي» أي: وجب العمل الذي يبلغني حبك، أي: حبك إياي أو حبي إياك أي: يزيدني حباً لك.

(١) في «الجامع» (٤/٣٢٥).

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (٤/٣٢٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٩٠)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الجامع» (٤/٣٣٠) رقم (٢٣٤٢).

قوله: «اللهم حبك إلي أحب من نفسي» ظاهره في حبه هو لربه سبحانه. ويحتمل المعنى الآخر، والمراد: أوتر حبك على كل ما ذكر. واعلم أن للناس كلام طويل في محبة الله^(١)، هل حقيقة أو مجاز؟

فالحق أنها حقيقة لا يعلم كنهها وكيفيةها.

قوله: «أخرجه الترمذي وقال^(٢): حديث حسن غريب».

الفصل التاسع عشر: في دعاء قوم يونس عليه السلام

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُجِيبِي يَا مُجِيبُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). أخرجه رزين.
قوله: «التاسع عشر» أي: «الفصل التاسع عشر في ذكر دعاء قوم يونس عليه السلام».

(١) الحب أو المحبة من صفات الله ﷻ الفعلية الاختيارية الثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٩)، ومسلم رقم (٢٤٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «... لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...».

وما أخرجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي».

وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الحب والمحبة لله ﷻ، ويقولون: هي صفة حقيقة لله ﷻ، على ما يليق به، وليس هي إرادة الثواب، كما يقول المؤولة. وكما يثبت أهل السنة لازم المحبة وأثرها، وهو إرادة الثواب وإكرام من يحبه سبحانه.

(٢) في «السنن» (٥/٥٢٢).

(٣) سيأتي تحريجه.

أقول: يريد التي كشف الله بها عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) [٤٩ب].

وحديث أبي هريرة نسبة المصنف إلى إخراج رزين على قاعدته، ويض له ابن الأثير^(٢)، ولم أجد في «الدر المنثور»^(٣)، إنما فيه: أخرج أحمد في الزهد^(٤)، وابن جرير^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧)، عن أبي الجلد، قال: لما غشي قوم يونس العذاب، مشوا إلى شيخ من بقية علمائهم [٣٠١/أ] فقالوا له: ما ترى؟ قال: قولوا: يا حي حين لا حي، ويا حي محيي الموتى، ويا حي لا إله إلا أنت. فقالوا: فكشف عنهم العذاب.

الفصل العشرون: في الدعاء عند رؤية المبتلى

١- عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ عُوِفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا كَانَ مَا عَاشَ». أخرجه الترمذي^(٨) من روايتهما، وهذا لفظ رواية عمر. [حسن]

وقال في رواية أبي هريرة^(٩): «لم يصبه ذلك البلاء» دون باقي الحديث. [صحيح]

(١) سورة يونس: ٩٨.

(٢) في «الجامع» (٤/٣٣١).

(٣) (٤/٣٩٣).

(٤) (ص ٣٤).

(٥) في «جامع البيان» (١٢/٢٩٦).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٩٣).

(٧) في تفسيره (٦/١٩٨٩ رقم ١٠٦٠٢).

(٨) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث حسن.

(٩) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «العشرون» أي: «الفصل العشرون في الدعاء المشروع لمن رأى المبتلى».

بأي بلية.

قوله: «عن عمر وأبي هريرة».

أقول: هكذا في «الجامع»^(١)، والذي رأيته في الترمذي^(٢) عن عمر وساقه، ثم قال^(٣):

«هذا حديث غريب»، ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤). وأخرجه بعد أن قال في حديث

عمر، ثم قال^(٥): وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، شيخ بصري، وليس هو بالقوي في

الحديث وقد تفرد عن سالم بن سالم بن عبد الله بن عمر. انتهى.

وعمر بن دينار: هو الذي ساق عنه رواية عمر، ثم قال الترمذي^(٦): وقد روي عن

أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «إذا روي صاحب بلاء يتعوذ، يقول ذلك في نفسه ولا يسمع

صاحب البلاء» ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ حديث عمر، إلا قوله عوفي في الأول، فإنه في

الثاني [٥٠٥] لم يصبه كما ذكره المصنف وقال^(٧): «إنه حديث حسن غريب من هذا الوجه».

القسم الثاني من الباب الثاني: في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي

هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي،

(١) (٤/٣٣١ رقم ٢٣٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٦) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٧) في «السنن» (٥/٤٩٤).

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح].

قوله: «القسم الثاني».

تقدم له أن الباب الثاني في أقسام الدعاء وفيه قسمان. وعدّ في القسم الأول عشرين فصلاً واستوفاهما.

قوله: «ولا مضافة» أي: إلى سبب.

قوله: «في حديث أبي هريرة الذي فيه عصمة أمري».

العصمة^(٢): المنعة. أي: منعة أمري عن شرور الدنيا والآخرة، والإصلاح: ضد

الإفساد، وهذا حديث جليل اشتمل على خمس جمل كلها شاملة لصلاح كل حال.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس: آتنا في الدنيا حسنة» أخرج عبد الرزاق^(٥) عن قتادة في قوله:

«آتنا في الدنيا حسنة» قال: عافية. «وفي الآخرة حسنة» قال: عافية.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١٦)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢٢)، ومسلم رقم (٢٦٩٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥١٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) في مصنفه رقم (٨٩٦٣).

وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، ابن جرير^(٣)، والمرهبي^(٤) في فضل العلم، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥) عن الحسن في قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة.

وأخرج ابن جرير^(٦) عن السدي قال: حسنة الدنيا؛ المال، وحسنة الآخرة؛ الجنة.

وأخرج ابن أبي حاتم^(٧) عن الحسن [٥١ب]: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: الرزق

الطيب، والعلم النافع.

وأخرج ابن أبي حاتم^(٨)، عن محمد بن كعب قال: المرأة الصالحة من الحسنات.

وأخرج ابن المنذر^(٩) عن سالم بن عبد الله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: الثناء.

فهذا تفسير السلف.

قوله فيه: «أخرجه الشيخان وأبو داود» زاد في «الدر»^(١٠): وابن أبي شيبة، والنسائي،

وأبو يعلى.

(١) في مصنفه (٤/١٠٨)، (١٠/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦٠).

(٣) في «جامع البيان» (٣/٥٤٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦٠).

(٥) رقم (٤٠٤٥).

(٦) في «جامع البيان» (٣/٥٤٦-٥٤٧).

(٧) في تفسيره (٢/٣٥٨ رقم ١٨٧٩).

(٨) في تفسيره رقم (٢/٣٥٨ رقم ١٨٨٢).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦١).

(١٠) (١/٥٦٠).

٣- وعنه رحمته قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّارِ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

وعن علي رضي عنه: أَنْ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه الترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤). [حسن]

«صبير» بصاد مهملة مكسورة، ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء: جبل لطيء، وجبل على الساحل أيضاً بين عمان وسيراف، فأما جبل صبير: بباء موحدة بين الصاد، والمثناة، فإنها جاء في حديث معاذ ^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٦٣).

(٤) لم أجده في النسائي، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» (٤/٣٤٨) رقم (٢٣٧٤) للنسائي.

وأخرجه أحمد (١/١٥٤)، والحاكم (١/٥٣٨)، والبخاري رقم (٥٦٣). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٤٨).

الباب الثالث: فيما يجري في مجرى الدعاء

وفيه: ثلاث فصول

الفصل الأول: في الاستعاذة

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

٢- وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

(الباب الثالث فيما يجري مجرى الدعاء)

وفيه ثلاثة فصول.

قوله: «الاستعاذة: الاستعاذة بالله»^(٤) هي: الاعتصام به والالتجاء إليه.

قوله: «من العجز» العجز: ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والجبن ضد الشجاعة. وفي البخل^(٥) أربع لغات: ضم الموحدة وفتحها والحاء كذلك، وإسكان الخاء مع الضم والفتح في الموحدة.

وتقدم تفسير فتنة المحيا والممات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٣، ٤٧٠٧)، ومسلم رقم (٢٧٠٦)، وأبو داود رقم (١٥٤٠، ١٥٤١)، والترمذي رقم (٣٤٨٥)، والنسائي رقم (٥٤٥٧، ٥٤٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٨/١٠٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٠).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٠٩).

٣- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَحْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص: ومن دعاء لا يسمع» في «النهاية» ^(٣) أي: لا يستجاب ولا يُعتدُّ به، فكأنه غير مسموع.

قوله: «من نفس لا تشبع» أي: لا تشبع [٥٢ب] من الدنيا، وقد بين ذلك حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض؛ ولكن الغنى غنى النفس» ^(٤).

قوله: «ومن علم لا ينفع» العلم إنما المراد العمل وهو نفعه، وإذا لم يعمل به عالمه؛ فإنه لا فائدة له، بل هو ضرر على حامله، فإن الله يقول فيمن علم وما عمل: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ^(٥)، فمثل العالم غير العامل بأخس الحيوانات وهو الحمار، ومثله أيضاً بالكلب في قوله: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا

(١) في «السنن» رقم (٣٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) (١/٨٦). وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٥١)، والترمذي رقم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا»^(١) إلى قوله: «فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ»^(٢) فهذان مثالان ضربهما الله سبحانه للعالم غير العالم وهو الذي لم ينفعه علمه.

قلت: استعاذ بِاللَّهِ من ذلك تعليماً للعباد، وإلا فإنه قد أعاده الله بالعصمة من علم لا ينفع، وقد نفع علمه الأولين والآخرين [٥٣ب] من أمته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): «حسن صحيح».

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ

الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أخرجه الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: من جهد^(٦) البلاء».

أقول: بفتح الجيم وضمها: كل ما أصاب الإنسان من شدة، ومشقة [٣٠٢/أ]، ومالا طاقة له بحمله، ولا قدرة له على دفعه.

وسئل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جهد البلاء؟ فقال: كثرة العيال وقلة المال.

وقوله: «درك الشقاء»^(٧) بفتح الدال والراء المهملتين: الإدراك، اللحاق، والشقاء، يمد

ويقتصر، الهلاك في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الأعراف: ١٧٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٦.

(٣) في «السنن» (٥١٩/٥).

(٤) البخاري رقم (٦٣٤٧، ٦٦١٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٩١) و(٥٤٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣١٤/١).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٢١١)، «النهاية» (٥٦٥/١).

وقوله: «سوء القضاء» هو عام في أمور الدنيا والدين، والمراد من القضاء المقضي؛ لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه.

وقوله: «شامة الأعداء» أي: فرحهم بنكبة تنزل بالمعادي، فهو استعادة مما يوجب فرحهم.

٥- وعنه رحمته قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف]
وفي رواية^(٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [حسن]

قوله: «في حديثه الثاني: من الشقاق» من المشاقة، ولا تكون إلا بين اثنين متعادين متخاصمين كأن كل واحد منهما في شق عن الآخر، وهو استعادة من [العداوات]^(٤).
وقوله: «النفاق» في «النهاية»^(٥): قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه.

وقوله: «سوء الأخلاق» هو ضد حسن الأخلاق.

(١) في «السنن» رقم (١٥٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٤٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٧)، والنسائي في «السنن» رقم (٥٤٦٨، ٥٤٦٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): «العدوان».

(٥) (٢/٧٨٠).

قوله: «بئس الضجيع» الضجيع^(١) المضاجع، وهو من يصحب الإنسان في مضجعه، أي: محل اضطجاعه. شبه [٥٤ب] الجوع به لملازمته الإنسان كالضجيع، والاستعاذة من الجوع لمشقتة، ولأنه قد يحمل الجائع على أكل ما حرم عليه.

وقوله: «الخيانة» هي خلاف الأمانة. و«البطانة»^(٢) ما يبطنه العبد من أموره، وأخبث ما يبطنه الخيانة؛ وذلك بأن يكون ظاهره الأمانة وباطنه خلافها.

٦- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَفْرِيَتًا مِّنَ الْجَنِّ يَطْلُبْنِي بِشُعْلَةٍ مِّنْ نَّارٍ كَلَّمَا تَفَتُّ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فَتُطْفِئُ شُعْلَتَهُ وَيَخْرُجَ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّائِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِّنْ شَرٍّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرٌّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرٌّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرٌّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ فَتِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَنْ طَوَّارِقَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ». أخرجه مالك^(٣). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث أبي هريرة الثالث: أخرجه مالك».

قلت: لفظ «الجامع»^(٤) أرسله مالك، عني يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال.. وذكر الحديث.

الفصل الثاني: في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُّسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) انظر: «النهاية» (٢/٧٠).

(٢) «النهاية» (١/١٤٢).

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٥٠-٩٥١) وهو حسن لغيره.

(٤) (٤/٣٦٧).

عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟». قَالُوا: كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَفِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». أخرجَه أصحاب السنن^(١). [حسن]

قوله: «الفصل [الثاني]^(٢) في الاستغفار إلى آخره».

قوله: «في حديث ابن العاص: فتلك خمسون ومائة باللسان» يريد في الصلوات

الخمس، إذ دبر كل صلاة ثلاثون وألف وخمس مائة في الميزان، إذ كل حسنة بعشر أمثالها.

قوله: «كيف لا نحصيها يا رسول الله» هو جواب عن قوله ﷺ: «ومن يعمل بها

قليل» وأبان ﷺ أنه يصرف الشيطان العبد عن الإيمان بذلك.

قوله: «فأيكم يعمل في اليوم ألفين [٥٥ب] وخمس مائة سيئة» يريد عليه ﷺ أن هذه

ألفان وخمس مائة حسنة، كل حسنة تكفر سيئة، فأى العباد يأتي يومه بعد ذلك من السيئات،

يعني أنه بعيد إتيان العبد بها فالحسنات في يومه أكثر من السيئات، وأما قوله: «تسبحه وتحمده

وتكبره مائة مرة» فهو موافق للحديث الذي علمه ﷺ فاطمة الزهراء ؓ لما شكت عليه

التعب من الطحن، وحمل الماء، وكنس البيت. وهو حديث صحيح^(٣).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إنه ما تركه مذ سمعه.

(١) أخرجَه أبو داود رقم (٥٠٦٥)، والترمذي رقم (٣٤١٠)، وابن ماجه رقم (٩٢٦)، والنسائي رقم

(١٣٤٨)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في (أ): «الثالث».

(٣) وقد تقدم نصه وتخرجه.

قال له قائل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

٢- وعن ابن أبي أوفى رضي عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزيني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله فيما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وعافني وأهدني وارزقني»، فقال هكذا بيده فقَبَضَها، فقال ﷺ: «أما هذا فقد مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ». أخرجه أبو داود^(١) بتمامه، والنسائي^(٢) إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله». [حسن]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: قل سبحان الله»^(٣) هو تنزيه لله عن النقائص وصفات المحدثات كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر، ونصبه بفعل محذوف تقديره: أسبح الله سبحانه وتسيحاً.

قالوا: ولا يستعمل سبحان غالباً إلا مضاف كسبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به، أي: يسبح الله المسبح والمنزه.

قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الأزهري^(٤): قال إبراهيم: معناه: لا حركة [٥٦ب] ولا استطاعة إلا بمشيئة الله إلا بالله.

وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله.

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بالعصمة، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، حكي

هذا عن ابن مسعود، وكله متقارب المعنى.

(١) في «السنن» رقم (٨٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٢٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للزهري (١/٣٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٥).

(٤) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٤٣).

قال أهل اللغة^(١): يعبر عن هذه الكلمة «بالحوقة» و«الحولقة»، وبالأول جزم الأزهرى. فعلى الأول؛ الحاء من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة. والأول هو الصحيح؛ لتضمنه جميع الألفاظ.

ويقال: لا حيل ولا قوة، لغة غريبة حكاها الأزهرى^(٢).

قال ابن الأثير^(٣): والمعنى بهذا اللفظ: إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يزاوله العبد من الأمور، وهي حقيقة العبودية.

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤)» السورة». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: إذا جاء نصر الله والفتح» تقدم في الحديث في أدعية الركوع والسجود، وقوله^(٦): «يتأول القرآن».

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/١٦١-١٦٢)، «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٤).

(٢) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٤٨).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٦)، وانظر: «الفاائق» للزخشي (٢/٢٢٣).

(٤) سورة النصر: ١.

(٥) البخاري رقم (٤٩٦٧)، ومسلم رقم (٤٨٤).

(٦) البخاري رقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم رقم (٢١٧/٤٨٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» وهي تطلع على الدنيا، فهو يقول: أحب إلي من الدنيا؛ وذلك لما يترتب على قولها من الثواب.

وقال بعضهم: اسم التفضيل يريد أحب إنما تستعمل في استواء الشئين في أصل المعنى، وزيادة أحدهما يريد ولا استواء هنا، وقد غاب عنه بأنه قد حُبب^(٣) إليه ﷺ من الدنيا الطيب والنساء، ويجاب: بأنه أفعل لا يخرج عن [٣٠٣/أ] [٥٧ب] عن معناه، فلا يراد به المفاضلة. ومنه: «أَذَلَّكَ خَيْرٌ أَمَّ جَنَّةُ الْخُلْدِ»^(٤).

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه الترمذي^(٥).

[حسن]

قوله: «قيعان»^(٦) وقية جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والحاكم

(٢/١٦٠)، وهو حديث حسن.

(٤) سورة الفرقان: ١٥.

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٦٢)، وهو حديث حسن.

(٦) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٨٠).

وقال ابن فارس^(١): القاع: الأرض الملساء. ولا يخفى أنه إذا غرس العبد غرساً في أرض لا مالك استحق غرسه وملكه، فيفيد أن قائل ما ذكره لا يمنع عن دخول الجنة كما لا يمنع عن غرسه.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): «حسن غريب».

٦- وعن يسيرة مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت من المهاجرات الأول قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، واللفظ له. [حسن]

قوله: «وعن يسيرة»^(٥) بضم المثناة التحتية فسين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فراء فتاء التأنيث وهي بنت ياسر، أخت عمار بن ياسر، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث.

قوله: «مولاة لأبي بكر» هذا اللفظ غير موجود في «الجامع»^(٦)، بل فيه: وعن يسيرة.

وكانت من المهاجرات الأول، وفي رابع «الجامع» هي أم ياسر يسيرة.

(١) في «مقاييس اللغة» (ص ٨٣٨).

(٢) في «السنن» (٥/٤٥٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٣)، وهو حديث حسن.

(٥) وفي «التقريب» (٢/٦١٨ رقم ١): يُسِيرَةٌ بالتصغير، ويقال: أسيرة بألف، أم ياسر، صحابية، من الأنصار، ويقال من المهاجرات.

(٦) (٤/٣٨٥).

وقيل^(١): أم حميدة يسيرة بنت ياسر، كانت من المهاجرات المبيعات، وهي جدة هاني بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة. انتهى.

فلم يذكر في الجزءين أنها مولاة لأبي بكر، كيف وهي بنت ياسر أخت عمار، وليسوا بموالي، فما أدري من أين جاءت هذه اللفظة للمصنف حتى ذكرها؟!!

قوله: «لأنهن» أي: الأنامل مسؤولات مستنطقات، أي: يسألنه ويطلب منهن النطق.

وفيه دليل أنه [٥٨ب] يسأل كل عضو من الإنسان نحو: «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ

أَفْوَاهِهِمْ»^(٢)... الآية.

[ونحو]^(٣): «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ»^(٤)... الآية.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): لا نعرفه إلا من حديث هانئ.

٧- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ

عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [ضعيف]

قوله: «وعن أبي بكر الصديق» جعل ابن الأثير^(٨) للاستغفار فرعاً، وذكر هذا الحديث

في أوله.

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٤٨٢).

(٢) سورة يس: ٦٥.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) سورة النور: ٢٤.

(٥) في «السنن» (٥/٥٧١).

(٦) في «السنن» رقم (١٥١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٣٥٥٩)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الجامع» (٤/٣٨٥).

قوله: «ما أصرَّ التَّعُدُّ في الذَّنْبِ، والتشدد فيه، والامتناع عن الإقلاع عنه والدوام، والملازمة كما في «تعريفات المناوي»^(١)، فمن استغفر فقد دل على إقلاعه عن الذنب وإن عاد فيه.

قوله: «سبعين مرة» في «فتح الباري»^(٢) ذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب! إني أذنبت ذنباً فاغفر لي؛ فغفر له» وفي آخره: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»^(٣) انتهى.
قوله: «أخرجه الترمذي»^(٤).

٨- وعن أغر مزينة رحمته قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرُ

اللَّهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «وعن أغر مزينة» بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة فراء مشددة. ومزينة بميم مضمومة فزاي فمشناة تحتية فنون.

قال في «الجامع»^(٧): هو الأغر المزني، عداه في أهل الكوفة، وقيل: في أهل البصرة، روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قرة المزني.

(١) (ص ٦٨).

(٢) (١١/١٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٠٥) بإسناد صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٥٩) وقال: هذا حديث غريب، إنها نعرفه من حديث أبي نضيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٥١٥).

(٧) انظر: «تتمة جامع الأصول» (١/١٨١-١٨٢ - قسم التراجم).

قوله: «ليغان»^(١) على قلبي» الغين والغيم بمعنى، وهو ما يتغشى القلب.

قال القاضي^(٢): قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي يشابه الدوام عليه،

فإذا فتر عنه أو غفل عن ذلك [ذنباً]^(٣) واستغفر منه.

وقيل: هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم.

وقيل: سببه اشتغاله [٥٩ب] بالنظر في أمر أمته، ومصالحهم، ومحاربة العدو، ومداراته

وتأليف المؤلف، فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنباً، بالنظر إلى عظيم منزلته، وإن كانت

هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته، ورفيع مقامه،

من حضوره [بهمه كله]^(٤) مع الله سبحانه ومرافقته، ومشاهدته [عنده]^(٥) وفراغه عما سواه

سبحانه، فيستغفر لذلك، ويحتمل أن الغين هو السكينة التي [تغشى]^(٦) قلبه، لقوله تعالى:

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(٧) فاستغفاره إظهار للعبودية. والافتقار وملازمة الخشوع

وشكراً لأوله.

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٨٧/٤): ليغشى ويغشى، والمراد به: السهو؛ لأنه كان ﷺ لا يزال

في مزيد من الذكر والقربة ودوام المراقبة، فإذا سها عن شيء منها في بعض الأوقات أو نسي؛ عده ذنباً على

نفسه، ففزع إلى الاستغفار.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٩٧/٨).

(٣) كذا في المخطوط، وصوابه كما في «إكمال المعلم»: «فأرى الغفلة عنه ذنباً».

(٤) سقطت من (أ، ب) وما أثبتناه من «إكمال المعلم».

(٥) سقطت من (أ، ب) وما أثبتناه من «إكمال المعلم».

(٦) في (ب): «يغني».

(٧) سورة التوبة: ٤٠.

قال المحاسبي^(١): خوف الأنبياء ﷺ والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله. انتهى.

قلت: وظاهر حديث الحشر واعتذار كل نبي بذنبه عن طلب الشفاعة يشعر بالخوف من عذاب الله. وقال في الملائكة: «وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ»^(٢).

٩- وفي رواية لمسلم^(٣): «تُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنَّهُ إِلَيْنِي لِأَتُوبُ إِلَىٰ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». [صحيح]

١٠- وللبخاري^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [صحيح] «لِيَعَانُ»^(٦) أي: يغطي ويغشى، والمراد به السهو.

قوله: «في حديث أبي هريرة: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه» استشكل ذلك مع عصمته حتى من الصغائر، وأجيب^(٧): بأنه لا يلزم في الاستغفار صدور الذنب، بل فيه إظهار الحاجة إلى الله والتواضع وتعليم الأمة لتستن به.

١١- وعن أسماء بن الحكم الفزاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَىٰ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْهُ

(١) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٩٧/٨).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠٢/٤١).

(٤) في صحيحه رقم (٦٣٠٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٥٩).

(٦) انظر: «غريب الحديث» للهيروني (١٣٦/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٥/٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٠١/١١-١٠٢).

اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ»^(١) الآية. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «وعن أسماء بن الحكم الفزاري»^(٤) لفظ أسماء في الغالب من أسماء النساء [٦٠ب]، وهنا أتى في أسماء الرجال و(أسماء) المذكور تابعي، يعدُّ في الكوفيين، روى عن علي عليه السلام، [قال البخاري]^(٥): لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر لم يتابع عليه، وكان شعبة لا يضبط اسمه، فتارة يقول: أسماء بن الحكم، وتارة يقول: الحكم بن أسماء، وتارة يقول: أسماء بن أبي الحكم.

قوله: «فإن حلف لي صدقته» قيل: هذا مشكل؛ لأنه إن كان التهمة بالكذب في الحديث فكيف يصدقه في يمينه؟ فإنه يحتمل أنه فيها كاذب، وأجيب عنه بأنه ليس تحليفه لتهمته بأنه كاذب، بل لتأكيد خبره والأخذ به وقبوله. [٣٠٤/أ].

قوله: «وصدق أبو بكر» كأن علياً عليه السلام كان جازماً بالحديث فصدق أبو بكر، وكان عالماً بأنه لا يكذب ولا يتهم.

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦، ٣٠٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٩٥)، وهو حديث حسن.

(٤) «التقريب» (١/٦٤ رقم ٤٦٨)، «تهذيب التهذيب» (١/١٣٦).

(٥) زيادة من (أ).

١٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ حَطَّاتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه الثلاثة^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة» أقول: هذا الحديث جعله ابن الأثير^(٣) من الفرع الثالث، وهو فرع عنده للتهليل. والمصنف جعل الجميع في فصل واحد وحذف أحاديث في الاستغفار كثيرة، كحديث سعد في الاستغفار وغيره.

قوله: «عمل أكثر منه» أقول: فيه دليل^(٤) على أن من أتى بالذكر المذكور أكثر من مائة مرة كان له الأجر على المائة، وأجر آخر على الزيادة، وأنه ليس هذا من الحدود والمقادير التي نهي عن زيادتها، فإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الركعات، ويحتمل أن يراد بالزيادة من أعمال الخير، لا من التهليل، ويحتمل^(٥) أن المراد مطلق الزيادة من تهليل وغيره، وهذا الاحتمال أظهر. كذا قيل.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم رقم (٢٦٩١)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٠٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦٩).

(٣) في «الجامع» (٤/٣٩١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٠٥-٢٠٦).

(٥) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧).

قلت: بل الأول أظهر؛ إذ هو المتبادر، ثم ظاهر^(١) الحديث حصول الأجر لمن قال ذلك متفرقاً، أو متوالياً في مجلس أو مجالس، أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار، لتكون حرزاً له في جميع نهاره.

١٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(٢). [حسن]

وفي رواية: «عَوْضُ الثَّالِثَةِ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]
قوله: «في حديث عمر: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله...» الحديث في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه يقول ذلك جهراً.

قلت: كأنه أخذه من قرينة عظم الأجر، وإنه سبب تنبيه الغافلين، وهو محتمل، والأظهر أنه يمثل وينال الأجر سرّاً قاله أو جهراً.

١٤- وعن جويرية زوج النبي ﷺ و رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ

(١) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧)، وانظر «فتح الباري» (١١/٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٢٨).

وأخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٥٠)، والدارمي (٢/٣٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣١٧٥)، والحاكم (١/٥٣٨) من طرق، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٢٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٥)، وأحمد (١/٤٧)، والطيالسي رقم (١٢٥٠)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٧٨٩-٧٩١)، وهو حديث حسن.

عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري. [صحيح]

وقوله: «زِنَةَ عَرْشِهِ» أي: بوزن عرشه في عظم قدره^(٢).

و«مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أي: مثلها وعددها، وقيل: المداد مصدر كالمُد^(٣).

قوله: «في حديث جويرية: ثلاث مرات» فسرتها رواية الترمذي والنسائي: أنه ﷺ

قال لها: «أعلمك كلمات تقولين: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه...» وذكر باقي الحديث كذلك.

قال الترمذي^(٤): «حسن صحيح».

قوله: «زِنَةَ عَرْشِهِ» في «النهاية»^(٥): زنة عرشه في عظم قدره، وأصل الكلمة الواو،

والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة من أولها، تقول: وزن، يزن، وزناً، وزنة، كوعد، عدة.

قوله: «مداد كلماته» فيها أي: مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازنها في الكثرة، عيار ليل

أو وزن أو عدد أو ما أشبهه [٦٢ب] من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب؛

لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد. فالمداد: مصدر كالمُد، يقال:

مددت الشيء مدأ ومداداً، وهو ما يكثر به ويزاد. انتهى.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٤٠، ٢٧٢٦)، وأبو داود رقم (١٥٠٣)، والترمذي رقم (٣٥٥٥)، والنسائي رقم (١٣٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٩٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٩٦).

(٤) في «السنن» (٥/٥٥٦).

(٥) (١/٧٣٤).

١٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». أخرجه الشيخان ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

١٦- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ».

قال مكحول: فَمَنْ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ: لَا مَنْجَا مِنْ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَذْنَاهَا الفَقْرُ». أخرجه الترمذي ^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: كلمتان» هذا الحديث سيختم به المصنف كتابه هذا بسنده من شيخه إلى أبي هريرة، وكذلك ختم به البخاري ^(٤) كتابه. فقوله: «كلمتان» خبر مقدم، و«حبيبتان إلى الرحمن» صفة لهما، كما أن ما قبلها صفة لهما.

وقوله: «سبحان الله» ^(٥) إلى آخره، هو المبتدأ، وإن كان جملة فهي في معنى المفرد؛ لأن المراد من الأولى التسييح، ومن الثانية التحميد، وباقي الكلام على ذلك في آخر الكتاب. قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

(١) البخاري في صحيحه (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم رقم (٢٧٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٠١) وهو حديث صحيح.

وقال الألباني: صحيح دون قول مكحول: «فمن قال...» فإنه مقطوع.

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٦٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٦/١١). وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحانه كسبحت الله تسيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول، أي: سبحت الله.

أقول: هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١)، وإسناده ليس بمتصل، وأحسن منه سنداً ما أخرجه الشيخان^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) من حديث أبي موسى أنه قال له النبي ﷺ: «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره ابن الأثير في «الجامع». فلو أتى به المصنف كان أولى، والمراد: ثوابها كنز، أي: شيء نفيس؛ لأنها كلمة استسلام لله وتفويض إليه، وتقدم الكلام قريباً في تحقيقها.

قوله: «قال مكحول»^(٥) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل. قال ابن عائشة^(٦): كان [٦٣ب] مولى لامرأة من قريش، وكان سنيد لا يفصح، وكان بالشام ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب، سمع أنس بن مالك وغيره. مات سنة ثمانية عشرة ومائة، وغير ذلك. وهذا الكلام منه يحتمل أنه سمع فيه حديثاً؛ فإنه لا مسرح [للرأي]^(٧) والاجتهاد في ما قاله.

وعلى كل حال؛ فهو مرسل. أعني قوله: ثم قال: «لا منجا» إلى آخره.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٠١).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، والترمذي رقم (٣٤٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٤).

مختصراً.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٢٧٣ رقم ١٣٥٤).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٢٧٣ رقم ١٣٥٤).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٤٨-١٤٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/١٧٧ رقم ٨٧٤٩).

(٧) سقطت من (ب).

الفصل الثالث: في الصلاة على النبي ﷺ

١- عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١). أخرجه الستة^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

وللستة^(٣) إلا الترمذي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [صحيح]

(١) في المخطوط (أ.ب.): «عرفتم»، وما أثبتناه من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٤٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٠٩)، والترمذي رقم (٣٢٢٠)، وأبو داود رقم (٩٨٠، ٩٨١).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧١١)، وابن حبان رقم (١٩٥٩)، والحاكم (١/٢٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٥٤-٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٦-١٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٦٩)، ومسلم رقم (٤٠٧)، وأبو داود رقم (٩٧٩)، وابن ماجه رقم (٩٠٥)، والنسائي في «السنن» رقم (١٢٩٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥٩).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٣٧٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٢)، وأحمد (٥/٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

وللخمس^(١) عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [صحيح]

قوله: «الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ».

قوله: «عن أبي مسعود البدري».

أقول: اسمه عقبة بن عمرو^(٢)، خزرجي أنصاري نجاري، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من شهدها ولم يشهد بدرأ في الأصح، وإنما قيل له البدري؛ لأنه نزل بهاء بدر فنسب إليه وسكن الكوفة، ومات في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «فقال له بشير بن سعد» لا يتوهم أنه ابن سعد بن عبادة المذكور قريباً، بل هو بشير^(٣) بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، بفتح الحاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالسين المهملة، أنصاري خزرجي، وهو والد النعمان بن بشير، شهد العقبة وبدرأ [٣٠٥/أ] والمشاهد كلها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦/٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٧/٣)، وفي «الكبرى» رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٩٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٠٤)، والترمذي رقم (٤٨٣).

وأخرجه أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٣١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٩ رقم ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٣٣)، وعبد بن حميد رقم (٣٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٧ رقم ٢٤٩).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٨٦) ط. الأعلام. «التقريب» (١/١٠٣ رقم ٨٧).

قوله: «كيف نصلي عليك» قال القاضي عياض^(١): لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله: «صلوا عليه» يمتثل الرحمة والدعاء والتعظيم؛ سألوها بأي لفظ تؤدي؟ والحاصل: أنهم لما علموا أن السلام عرفوه بلفظ مخصوص، وهو السلام عليك [٦٤ب] أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته - فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص فسألوا عنه.

قوله: «قال: قولوا اللهم» هذه الكلمة كثر^(٢) استعمالها في الدعاء، وهي بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء.

قوله: «صل» ثبت عن أبي العالية^(٣): أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له، وعن جماعة^(٤) قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الدعاء، أي: بالرحمة ونحوها. ورجح الحافظ ابن حجر^(٥) كلام أبي العالية أنها ثناؤه تعالى عليه وتعظيمه، أي: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: «صلوا عليه» ادعوا ربكم بالصلاة عليه.

قوله: «على محمد وعلى آل محمد» كذا وقع في الموضوعين، في قوله: «صل» وفي قوله: «وبارك» ولكن وقع في الثاني: «وبارك على آل إبراهيم».

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٥).

(٤) منهم ابن عباس. «فتح الباري» (١١/١٥٦).

(٥) في «الفتح» (١١/١٥٦).

قال الحافظ ابن حجر^(١): والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر. ثم ساقه تاماً. قوله: «وآل محمد» أقول: (آل) تضاف إلى من يتناول إلى من أضيف إليه، ولا تضاف إلا إلى معظم، فلا يقال: آل الحجام، بخلاف أهل، ولا تضاف إلى غير العاقل غالباً ولا إلى الضمير عند الأكثر، ويطلق آل فلان على نفسه وعلى من يضاف إليه جميعاً. ومنه قوله عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٢) واختلف في المراد بآل محمد [٦٥ب] في هذا الحديث.

ففي «فتح الباري»^(٣): أن الراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي^(٤) والجمهور^(٥)، ويؤيده قوله عليه السلام: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وتقدم من لا تحل له الصدقة منهم في حديث زيد بن أرقم. والخلاف واسع في المراد بهم، والراجح ما ذكر، وقد أطلق آل محمد على أزواجه، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز وأدوم ثلاثاً» أخرجه البخاري^(٦).

(١) في «فتح الباري» (١١/١٥٦-١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح. وسيأتي في الزكاة.

(٣) (٣/٣٥٥).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٢١٩-٢٢٠).

(٥) «المغني» (٤/١١١-١١٢).

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٢٣، ٥٤٣٨).

قوله: «كما صليت على إبراهيم» أقول: اشتهر^(١) السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، فكيف يشبه ما يطلب للأفضل بما أعطي المفضول؟ وفيه أجوبة:

الأول: أن ذلك كان قبل أن يعلمه الله أنه أفضل من إبراهيم، ورد بأن لو كان كذلك لغير لفظ الصلاة بعد أن أعلم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣)، ورجح هذا القرطبي في «المفهم»^(٤).

الرابع: أن الكاف للتعليل كما جاءت [كذلك]^(٥) في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾^(٧).

(١) انظره نصاً في «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٢) سورة النساء: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤١/٢).

(٥) في (أ): «لذلك».

(٦) سورة البقرة: ١٥١.

(٧) سورة البقرة: ١٩٨.

الخامس^(١): أن قوله: «اللهم صلِّ على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساواوا الأنبياء، فكيف يطلب لهم الصلاة، مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم [٦٦ب] والأنبياء وآله؟!
رووا أيضاً بأنه وقع في حديث أبي سعيد البخاري^(٢) مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط، ولفظه: «اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم».

السادس: منع قولهم في أول الإشكال أن المشبه^(٣) به يكون أرفع من المشبه، وسنده: أن التشبيه قد يكون بالمثل بل بالأدنى، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ»^(٤) وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟!
ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيهه

النور بالمشكاة، وكذا هنا، لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف، حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم، مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم.

وقد عبر الطيبي^(٥) عن هذا المعنى بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٣٥٨).

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٢).

(٤) سورة النور: ٣٥.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٦٢).

قوله: «وعلى آل إبراهيم» أقول: هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولاداً من غير سارة وهاجر؛ فهم داخلون [٣٠٦/أ] والمراد^(١) المتقون منهم، فيدخل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

قوله: «وبارك» أقول: والمراد بالبركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، والمراد: أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً.

قوله: «إنك حميد مجيد» أقول: الحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل [له]^(٢) من صفات الحمد أكملها، وقد قدمنا بيان معناه^(٣) ومعنى مجيد في شرح أسماء الله الحسنى قريباً.

ومناسبته ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين الجليلين: هو أن المطلوب تكريم الله لرسوله، وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم وصفي الحمد والمجد، فذكرهما كالإشارة إلى التعليل المطلوب، أو كالتدليل له، والمعنى: أنك فاعل ما يستوجب الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

نكتة: اتفقت [٦٧ب] كتب الحديث كتباً وتدریساً وإملاءً في الخطب في الجمع وغيرها من العلماء أهل المذاهب الأربعة^(٤) حذف لفظ الآل من الصلاة عليه ﷺ، بل يقتصرون في كل ذلك على قولهم ﷺ، وهذا حديث التعليم في كل رواية ما خلا عن ذكرهم والصلاة عليهم مع الصلاة عليه ﷺ، وما كان أولاهم بالمحافظة على ما ورد، ولعله والله أعلم وقع

(١) وعبارة الحافظ في «الفتح»: ثم إن المراد المسلمون منهم، بل المتقون.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في أسماء الله الحسنى.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢١٩)، «معاني الآثار» (١/٢٧٧)،

«المجموع» (٣/٤٤٥).

في أول الدول كالأُموية ونحوها، ممن نال من الآل ما نال كراهية ذكرهم بخير فطواه العلماء تقية وخوفاً، وحملهم على السلامة يقضي بأنهم كانوا يتلفظون بها، ثم جاء المتأخرون فظنوا ذلك هو الشرع، وبه تتم الصلاة المأمور بها، ثم صار عصبية.

لو أن عالماً يميل أي كتاب من كتب الحديث، أو الفقه الذي فيه أحاديث ويصلي على الآل ويأتي بالصلاة المشروعة؛ قام عليه سامع ورماه بالابتداع، من باب: (رمتني بدائها وانسلت) فإنه التارك لذكر هو المبتدع بالترك.

قوله: «والسلام كما قد علمتم» ضبط بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول.

قال البيهقي^(١): فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته». انتهى.

وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، ويأتي الكلام في وجوبها في الصلاة عند الكلام في الصلوات.

[قوله: «عن أبي حميد الساعدي» أقول: اسم أبي حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر أنصاري خزرجي، من بني ساعدة]^(٢).

قوله: «وعلى أزواجه وذريته» أقول: استدل بعضهم به بأن المراد بالآل الأزواج والذرية، وأن هذا الحديث فسر الآل الذي في الحديث الأول.

وتعقب بأنه ثبت الجمع^(٣) بين الثلاثة كما في حديث [٦٨ب] أبي هريرة، فيحتمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره. فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/١٣٦، ١٥٣).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٦-٤٥٠).

الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وكان الأزواج أفرد بالذكر تنويهاً بهن، وكذا الذرية.

واعلم أنه قد اختلف: هل يجوز الترحم عن النبي ﷺ؟ فجزم ابن عبد البر^(١) بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: **رحمته**؛ لأنه ﷺ قال: «من صلى علي» ولم يقل من ترحم علي، ولا قال من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا تعظيماً له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: **﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾**^(٢) انتهى.

وهذا إذا أفردت^(٣) الرحمة، وأما إذا ضمت إلى السلام فجائزة، بل ورد بها النص: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في دعاء التشهد. وأخرج الطبري في «تهذيبه» عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ شهدت له يوم القيامة وشفعت له».

قال الحافظ ابن حجر^(٤) [٣٠٧/أ]: رجال سنده رجال الصحيح، غير سعيد بن سليمان - مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي - فإنه مجهول. انتهى.

وفي حديث التشهد صحيح غنية عن هذا إذا لم يصح.

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٦١-٢٦٣)، «فتح الباري» (١١/١٥٩-١٦٠).

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٩).

(٤) في «فتح الباري» (١١/١٥٩).

قوله: «كعب بن عجرة»^(١) أقول: هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية، حليف بني سالم بن عوف الأنصاري.

وقيل: هو من نفس^(٢) الأنصار وليس حليفاً لهم، تأخر إسلام كعب وكان له صنم في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقاً له، فرصده يوماً، فلما خرج من بيته، دخل عبادة فكسره بالقدوم، ولما جاء كعب ورآه خرج مغضباً يريد أن يشاتم عبادة [٦٩ب] ثم فكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا الصنم طائل لا تمتنع، فأسلم حينئذ.

وعجرة: بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء.

واعلم أن [ألفاظ]^(٣) كيفية الصلاة عليه ﷺ قد تنوعت وتعددت في روايات الأمهات الست، وقد رأيت جمعها هنا لمن أحب أن يأتي بكل ما ورد.

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢١٧٣)، «التقريب» (٢/ ١٣٥ رقم ٤٨).

(٢) قاله الواقدي كما في «الاستيعاب» (ص ٦٢٦ رقم ٢١٧٣).

(٣) زيادة من (أ).

«اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

فهذه ألفاظ «الجامع»^(١) معزوة إلى من أخرجها من أهل الكتب الستة، وكلها من كلامه ﷺ يجب بها من سأله عن كيفية الصلاة فيقول: قل أو قولوا.

قال في «فتح الباري»^(٢): والذي يظهر أن الأفضل لمن يتشهد أن يأتي بأكمل الروايات، أو يقول كلما ثبت هذه مرة، وهذه مرة، أما التلفيق^(٣) [٧٠ب] يريد الجمع بين الروايات في التشهد؛ فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد، لم ترد مجموعة في حديث واحد.

قال ابن القيم^(٤): قد نص الشافعي أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات.

ولم يقل أحد من الأمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرن.

(١) (٤/٤٠١-٤٠٢).

(٢) (١١/١٥٨)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٨).

(٣) قال الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٦): «الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تليق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيدين».

(٤) في «زاد المعاد» (١/٢٣٦-٢٣٧).

قال الحافظ ابن حجر^(١): والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين؛ فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ مستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به. ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الطبري^(٢): إن ذلك من الاختلاف المباح، فأى لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.
قلت: كلام الطبري حسن جداً.

وفي «الفتح»^(٣) أيضاً: وادعى ابن القيم^(٤) أن أكثر الأحاديث، بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً، ثم ذكر من أوجه بلفظ: إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وضعف روايته. قال ابن حجر^(٥) بعد نقل كلامه.

قلت: وغفل عما وقع في «صحيح البخاري»^(٦) في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم، وساق سنده فيه: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(١) في «فتح الباري» (١١/١٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٥٨).

(٣) (١١/١٥٨).

(٤) في «جلاء الأفهام» (ص ٢٣٢-٢٣٨).

(٥) في «فتح الباري» (١١/١٥٩).

(٦) في صحيحه رقم (٣٣٦٩) وطرفه (٦٣٦٠).

وكذا في قوله: «كما باركت»، ثم ساق روايات في ذلك ثبت بذكر إبراهيم وآل إبراهيم، وقد قدمنا ألفاظ الكتب الستة، وفيها روايات بذكر إبراهيم وآل إبراهيم. [٣٠٨/أ].

٢- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

وله ^(٢) في أخرى عن أبي طلحة رضي عنه: جَاءَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [حسن لغيره].

قوله: في حديث أنس: صلى الله عليه عشر صلوات».

(١) في «السنن» رقم (١٢٩٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠٢، ١٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢، ٣٦٢، ٣٦٣)، وابن حبان رقم (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٥٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أي للنسائي في «السنن» رقم (١٢٩٥).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩، ٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٢٠٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٠)، والحاكم (٢/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٥١٦)، والدارمي (٢/٣١٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٧٢٤)، وفي «الأوسط» رقم (٤٢٢٨) من طرق، وهو حديث حسن لغيره.

أقول: تقدم أنه أخرج ابن أبي حاتم^(١) عن أبي العالية [٧٦ب] في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٢) قال: صلاة الله ثناؤه، وصلاة الملائكة الدعاء. وأخرج عبد بن حميد^(٣) عن عكرمة: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن سعيد بن جبير في الآية قال: يصلي عليكم: يغفر لكم، وتستغفر لكم ملائكته، فالمراد بصلاة الله عليه عشرًا: إنه يغفر له عشرة ذنوب، ويكون قوله: «وحطت عنه عشر خطيئات» عطف تفسيري، ورفعت عشر درجات، أي: في الجنة، كما أخرج ابن أبي حاتم^(٥)، وابن مردويه^(٦)، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض».

قوله: «في حديث أبي طلحة» أقول: اسمه زيد^(٧) بن سهل الأنصاري، غلبت عليه كنيته، فيها يعرف، صحابي مشهور.

قوله: «الملك» الظاهر أنه جبريل عليه السلام، فهو المعروف بالسفارة بالوحي بين الله ورسوله.

(١) في تفسيره (٩/٣١٣٩ رقم ١٧٧٠٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٢٢).

(٤) في تفسيره (٩/٤١٣٩ رقم ١٧٧٠٥).

(٥) لم أجده في تفسيره، ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٤٦٧) لابن أبي حاتم.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٤٦٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣١٦)، وابن أبي شيبة (١٣/١٣٨)، وعبد بن حميد رقم (١٨٢)، والواحي في تفسيره (٣/١٧١ - الوسيط)، والحاكم (١/٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «التقريب» (١/٢٧٥ رقم ١٨٤).

قوله: «إلا سلمت عليه عشرًا» يحتمل أن المراد بالصلاة والسلام أنه يكتب له بكل صلاة عشر صلوات، وبالسلام كذلك، ثم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها، فتكون مائة صلاة ومائة سلام، يكتب له أجرها.

٣- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن لغيره]
وله ^(٢) في أخرى عن علي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». [صحيح]

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أخرجه النسائي ^(٣). [صحيح]
قوله: «في حديث ابن مسعود: أولى الناس بي يوم القيامة» أي: أقربهم إلي، أو أحقهم بشفاعتي أكثرهم صلاة علي، والإكثار لا نهاية له.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال [٧٢ب]: «حديث حسن غريب».
قوله: «في حديث علي: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» وذلك لأنه بخل بأيسر شيء وهو تحريك شفثيه ولسانه بالقول يناله به أجراً كثيراً، فأبي بخلٍ أشد من هذا؟ ولذا قيل:

(١) في «السنن» رقم (٤٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٩١١)، وهو حديث حسن لغيره.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦)، والحاكم (٥٤٩/١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦)، وابن حبان (٩٠٩)، وهو حديث صحيح.
(٣) في «السنن» (٤٣/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦)، وأخرجه أحمد (٣٨٧/١)، (٤٤١، ٤٥٢)، وابن حبان رقم (٩١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٥٨٢)، والحاكم (٤٢١/٢)، والدارمي (٣١٧/٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٣١١٦)، وهو حديث صحيح.

وأهون ما يعطي الصديق صديقه من الهين الموجود أن يتكلما

واعلم أن أحاديث فضل الصلاة عليه ﷺ واسعة، وفيها كتب معروفة، وفيها ما هو صحيح، وما هو حسن، وما هو ضعيف، كما هو معروف.

فائدة: قال الحلبي^(١): المقصود بالصلاة عليه ﷺ التقرب إلى الله بامثال أوامره وقضاء حق النبي ﷺ.

وتبعه ابن عبد السلام^(٢) فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافيناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة.

وقال ابن العربي^(٣): فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على صلاح العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

واعلم أنه قد تمسك بحديث علي عليه السلام، وما في معناه، على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر. [٧٣].

قالوا: ومن علامات الوجوب من حيث المعنى: أن فائدة الصلاة المكافأة على إحسانه، وإحسانه مستمر فيأكد إذا ذكر.

وأجاب من لم يوجبه كلما ذكر بأجوبة، منها:

- أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم

(١) في «الشعب» (٢/١٣٣-١٣٤).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٨).

(٣) في «عارضضة الأحوذني» (٢/٢٦٩).

الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، وكان في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به^(١).

وقال بعض الحنفية^(٢): إن القول بالوجوب كلما ذكر؛ مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛

لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا^(٣) عن حديث البخيل ونحوه من أحاديث^(٤) الوعيد على من ترك الصلاة

عليه عند ذكره: بأنها خرجت للمبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه.

وعلى الجملة^(٥): فلا دليل على وجوب تكرير الصلاة عليه بتكرار ذكره في المجلس

الواحد.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١) عن القدوري وغيره من الحنفية.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (ص ١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٦٩/١١).

كتاب: الديات

[وفيه: ستة فصول]^(١)

الفصل الأول: في دية النفس

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٌ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [حسن]

إلا أن في رواية الترمذي^(٣): «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ. [حسن]

والمراد «بالعقل»^(٤): هنا الدية، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول ليتقبلوها منه سميت عقلاً.

أقول: بتخفيف التحتية، جمع دية^(٥) مثل عدة، وعدات [٧٤ب] وأصلها: ودية بفتح الواو وسكون الدال، يقال: ودى القتل يديه، إذا أعطى وليه ديته، وهي ما يحصل في مقابلة النفس سمي دية تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض.

قوله: «الفصل الأول في [٣٠٩/أ] دية النفس».

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠)، والنسائي رقم (٤٨٠١).

وأخرجه الدارقطني (٣/١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧٤)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٣٨٧)، وهو حديث حسن.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٩)، «غريب الحديث» للهروي (٣/٢١٠).

(٥) انظر: «المجموع المغيب» (٣/٤٠١)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٣٧).

زاد ابن الأثير^(١) في الترجمة: وتفصيلها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في دية المسلم الحر الذكر، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب الذي أتى به

المصنف.

قوله: «ثلاثون بنت مخاض» أقول: صفة «ثلاثون» فتأويل ثلاثون ببعض، كأنه قيل:

بعض بنت لبون فلم يقل بنات.

وفي «النهاية»^(٢): والمخاض اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض، وابن المخاض، ما

دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي، وهذا هو

معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نوق وإنما يكون ابن ناقة واحدة.

والمراد أن يكون [والمراد أن تكون]^(٣) قد وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق

التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها، وإنما

سمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد

وضعها بسنة، ليشتد ولدها ويمخض، فيكون [ولدها]^(٤) ابن مخاض.

قوله: «بنت لبون» أقول: وفيها أيضاً بنت لبون^(٥) وابن لبون، هما من الإبل: ما أتى

عليه ستان [٧٥ب] ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد

حملت حملاً آخر ووضعت.

(١) في «الجامع» (٤/٤٠٨).

(٢) (٢/٦٤١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٣/٧١)، «المجموع المغيث» (٣/٧١).

قوله: «حقه»^(١) أقول: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، وفيها أيضاً.

الحققة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، وتجمع على حقاق وحقائق. انتهى.

واعلم أنه قال الخطابي^(٢): إنه لا يعلم أحد من الفقهاء قال بأن دية الخطأ أثلاث كما أفاده الحديث هذا، قال: وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أصحاب الرأي^(٣) والثوري^(٤)، وكذلك قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧): إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي^(٨) وابن حنبل^(٩): خمس بنو مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنو لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وروي ذلك عن ابن مسعود^(١٠).

وقال مالك^(١١) والشافعي^(١٢): خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون، وحكي هذا عن عمر بن عبد العزيز والزهري.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٠٥).

(٢) في «معالم السنن» (٤/٦٧٨ مع السنن).

(٣) «الهداية» (٤/٥٢٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٣٢).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/١٩).

(٥) في «عيون المجالس» (٥/٢٠١٥-٢٠١٦).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/٢٥٦).

(٧) في «المغني» (١٢/٦-٧).

(٨) انظر: «الهداية» (٤/٥٢٣)، «البنية في شرح الهداية» (١٢/٢٠٨).

(٩) «المغني» (١٢/٨-١٢).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٨/٧٤).

(١١) «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/١٨٨)، «عيون المجالس» (٥/٢٠١٧).

(١٢) «البيان» للعمري (١١/٤٨١-٤٨٢).

وإنما عدل الشافعي عن رواية ابن مسعود^(١)؛ لأن أحد رواياتها (خشف بن مالك) وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولأن عد بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. انتهى.

قلت: لو ثبت الحديث لما ضره أنه لا مدخل لبني المخاض في الصدقات، إذ كلامنا في الديات.

قوله: «في الرواية الأخرى: ثلاثون جذعة» أقول: «في النهاية»^(٢): الجذع من الإبل؛ ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة [الثانية، وقيل: البقر في] الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة [٧٦ب]، وقيل: أقل منها، ومن الناس من يخالف بعض هذا التقدير.

قوله: «خلفة»^(٤) أقول: بفتح الخاء المعجمة واللام، الحامل من النوق، ويجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت. انتهى.

قوله: «وذلك لتشديد العقل» أقول: هذا آخر لفظ الحديث في «الجامع»^(٥).
فقول المصنف: والمراد بالعقل إلى آخره؛ مدرج من كلامه وليس من كلام الترمذي، وقال^(٦) الترمذي بعد إخراج: «حسن غريب».

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٨): خشف بن مالك مجهول. وانظر: «مختصر السنن» للمنذري (٣٥٠/٦-٣٥١).

(٢) (٢٤٦/١). وانظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/٦١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «المجموع المغيب» (٦٠٨/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٥٢٣/١).

(٥) (٤٠٩/٤).

(٦) في «السنن» (١٢/٤).

٢- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورٍ». أخرجه أصحاب السنن^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن مسعود» أقول: تقدم تفسير ما فيه، وتقدم أن فيه راوياً مجهولاً. لفظ الحديث في الترمذي^(٢) عن ابن مسعود: «وقضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة» هذا لفظه، ثم قال^(٣): «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي موقوفاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين» وقال: «حديث عبد الله بن عمرو؛ حسن غريب».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٥)، والترمذي رقم (١٣٨٦)، والنسائي رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٣١)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٩)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨).

قلت: وفي سننه حجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، وخشف - وهو ابن مالك - جهله غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وقال البيهقي: يعني إنما روى من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤/٩٠)، والطبراني في

«الكبير» رقم (٩٧٣٠)، والدارقطني في «السنن» (١٧٣/٣-١٨٤)، وإسناده حسن.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (١١/٤).

قال في «الجامع»^(١): قال أبو داود^(٢): وهو قول عبد الله. انتهى. يريد أنه مذهب عبد الله

ابن مسعود.

قال الترمذي^(٣): وقد روي عنه موقوفاً.

٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «دِيَةٌ شَبِهَ الْعَمْدِ أُنْثَانًا، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِيْبَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَاتٌ».

وروي: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ

وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

وله^(٥) وللنسائي^(٦) في أخرى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه يرفعه: «الْخَطُّ شِبْهُ

الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا». [حسن]

قوله: «وعن علي رضي الله عنه»: فيه شبه العمدة أقول: «في النهاية»^(٧) شبه العمدة أن ترمي

إنساناً بشيء ليس من عاداته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاءً وقدرًا

فيقع في مقتل فيقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص. انتهى.

(١) (٤١٠/٤).

(٢) في «السنن» (٤/٦٨٠).

(٣) في «السنن» (٤/١١).

(٤) في «السنن» (٤٥٥١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٤٧٩١).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦)،

والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٨/٤٤)، وهو حديث حسن.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤١).

ويأتي تفسيره مرفوعاً بأنه ما كان بالسوط والعصا.

قوله: «أثلاثاً» أقول: كذا الرواية [٧٧ب] بالنصب، على تقدير يكون: أو مسلم، أو

يجعل وإلا فكان الظاهر الرفع، خبر دية.

قوله: «ثنية إلى بازل» أقول: في «النهاية»^(١) الثنية من الإبل؛ ما دخل في السنة السادسة

والبازل من الإبل؛ الذي تم له ثماني سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل^(٢) عام وبازل عامين. انتهى.

قوله: «كلها خلفات» المراد ما عدا البازل؛ فإنه اسم للمذكر، ويحتمل أن المراد إلى بازل

أي: منتهية الثنية إلى سن البازل، فيكون الوصف عاماً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: موقوفاً كما ساقه المصنف.

واعلم أنه قد أخرج أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد؛ ما كان بالسوط والعصا [٣١٠/أ] مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها».

ومثله أخرجه النسائي، وفي رواية لأبي داود^(٥): عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل

العمد ولا يقتل صاحبه.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقلُ

المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته».

(١) (١/٢٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨٨)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن عمرو بن شعيب» هذا أول حديث في «الجامع»^(٢) في الفرع الثاني، فإنه جعل قتل المرأة والمكاتب والمعاهد والذمي فرعاً ثانياً، وخص الأول بالذكر كما ذكرناه آنفاً. قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: حتى يبلغ الثلث من ديته» أقول: في «النهاية»^(٣): فإذا جاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية؛ صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. انتهى.

قلت: بنى هذا التفسير على مذهب الشافعي [٧٨ب] في قوله القديم، ولكنه قال الرافعي في «العزیز»^(٤) الأئوثة ترد إلى الشطر، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٥) ويروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

وكما أن دية المرأة على النصف فدية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته. وبه قال أبو حنيفة^(٦) اعتباراً للأجزاء بالجملة.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٠٥). وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٩١ رقم ٣٨).

وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إساعيل بن عياش عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكّي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين.

(٢) (٤/٤١٥ رقم ٢٤٨٩).

(٣) (٢/٢٣٩).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، (١٠/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦) وفيه انقطاع.

(٦) انظر: «الهداية» (٤/٥٢٣).

قال^(١): وفي القديم قول أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، أي: تساويه في العقل، فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف، لما روي أنه عليه السلام قال: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية».

قال: وعلى هذا يجب في إصبع من أصابعها عشر من الإبل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون على النصف مما يجب في الرجل؛ لأن الواجب في الأربع يزيد على الثلث، ويروي هذا عن مالك وأحمد، ويروي عنهما أنها تعاقله فيما دون الثلث، وفي الثلث وما فوقه على النصف. والقول القديم مرجوح عنه؛ لأن الشافعي قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه [شبهه]^(٢) حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. هذا كلام «العزیز» ببعض تلخيص.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ». أخرجه أصحاب السنن^(٣)، واللفظ للنسائي. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس: أن يودى بقدر ما أعتق منه دية الحر».

أقول: المراد أن المكاتب إذا جنى عليه وقد أدى بعض كتابته؛ فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد، كأن كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمس مائة ثم قتل، فلورثته خمسة آلاف أو ستة آلاف

(١) الرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (١٠/٣٢٨).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «العزیز»: «شيء».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨١)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، والنسائي رقم (٤٨٠٨، ٤٨١٢).

وأخرجه أحمد (١/٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢)، والطيالسي (١/٢٤٥ رقم ٢٠٩ - منحة المعبود)، وابن الجارود في

«المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

نصف دية حر، ولسيده خمسون نصف قيمته، وهو مذهب النخعي، ويروى عن عليّ عليه السلام شيء منه. وأجمع العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١). [٧٩ب].

قوله: «وبقدر ما بقي دية العبد» أقول: جعل في «الجامع»^(٢) هذه بعض الروايات، ولفظه بعد قوله: «دية الحر»^(٣)، زاد في رواية^(٤): «وما بقي دية الحر».

قال: وفي أخرى^(٥): «أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما بقي دية المملوك»، وفي رواية^(٦): «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً؛ يرث على قدر ما عتق منه».

قال أبو داود: وروي^(٧) عن عكرمة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ.

(١) أخرج أحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٩٢٧)، والترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٥١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أبنا عبد كوتب بهائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»، وهو حديث حسن.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٤/١٠) بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» وهو حديث حسن.

(٢) (٤١٥-٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٤)، والترمذي رقم (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨١)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، والنسائي رقم (٤٨١٢-٤٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٥٠٠٠) موصولاً، ورقم (٥٠٠٥) مرسلًا.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٢)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠).

وروي^(١) عن عكرمة عن النبي ﷺ [له]^(٢) وجعله بعضهم من قول عكرمة. انتهى.

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْتَةُ

الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحَرْبِ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

٧- وعن ابن عباس رحمتهما قال: وَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ

لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الترمذي^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله: «العامريين» أقول: رجلين من بني عامر، وهما اللذان قتلها عمرو بن أمية

الضمري وصاحبه، ولم يعلم أن لهما عهداً.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): «غريب».

٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ

أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أخرجه النسائي^(٦). [حسن]

٩- وعنه أيضاً عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ

عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». أخرجه الترمذي^(٧). [حسن]

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨٣)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» (١٤٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال لا يحتاج به.

(٥) في «السنن» (٢٠ / ٤).

(٦) في «السنن» (٤٨٠٧).

وأخرجه أحمد (١٨٣ / ٢)، والترمذي رقم (١٤١٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) في «السنن» رقم (١٤١٣).

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: وهم اليهود والنصارى» أقول: هذا مدرج من كلام الراوي، وهذا يعارض حديث العامرين، إلا أنه يقال: أنه عليه السلام زاد في ديتها تأليف لقبيلتها.

قوله: «دية عقل الكافر» أقول: كذا في الرواية، والدية هي العقل، فالإضافة بيانية أي: دية هي العقل.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال^(١): حسن.

الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح العين

١- عن سليمان بن يسار: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَّئَتْ

مِائَةٌ دِينَارٍ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قوله: «الفصل الثاني في دية الأعضاء والجوارح».

في نسخة: «والجراح» وهي عبارة ابن الأثير^(٣).

قوله: «في حديث زيد بن ثابت: أن في العين مائة دينار». [٨٠ب].

أقول: هذا موقوف على زيد، وفي كتاب عمرو بن حزم^(٤) مرفوعاً: «وفي العينين الدية»

انتهى.

وأخرجه أحمد (١٨٣/٢)، والنسائي رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٤)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٥٢٥/٣).

(٢) في «الموطأ» (٨٥٧/٢).

(٣) في «الجامع» (٤١٧/٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٨٥٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

قالوا: وهو مجمع عليه^(١)، وفي إحداهما نصف الدية، وهذا إذا اختار المجني عليه الدية، وإلا فالواجب القصاص؛ لقوله: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(٢)، وعن أحمد بن حنبل^(٣): أنه لا قود.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمتهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَيْنِ

الْقَائِمَةِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [حسن]

وفي رواية النسائي^(٦): «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ الدِّيَةِ».

[حسن]

«الْقَائِمَةُ»: هي التي تكون بحالها في موضعها إلا أنها لا تبصر^(٧).

«وَالسَّادَّةُ لِمَكَانِهَا» غير فارغ منها، وإنما ذهب ضياؤها^(٨).

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: في العين القائمة السادة لمكانها».

أقول: في «النهاية»^(٩): وفي حديث عمرو في العين القائمة ثلث الدية، هي الباقية في

موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها. انتهى.

(١) انظر: «المغني» (١٠٦/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٥٢/٢) رقم (١٢٥٣).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) انظر: «المغني» (١٠٦/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٥٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٠). وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٤٠).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤١٨-٤١٩).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤١٩/٤).

(٩) (٥٠٤/١).

قوله: «وفي العين العوراء» أقول: أي صارت عوراء وذهب ضياؤها بالجناية، لتوافق الرواية الأولى، فأما إذا لم يكن له إلا عين واحدة، فذهب الهادي^(١) و[٣١١/أ] الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، إلى أن الواجب فيها، أي: في العوراء نصف الدية، قالوا: إذ لم يفصل الدليل. وهو حديث عمرو بن حزم^(٤)، وقياساً على من له يد واحدة؛ فإنه ليس له إلا نصف الدية، وهو مجمع عليه، وذهب جماعة من الصحابة^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) إلى أن الواجب فيها دية كاملة؛ لأنها في معنى العينين^(٨).

الأضراس

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأستنان خمس خمس». أخرجه أبو داود^(٩). [حسن]

(١) «البحر الزخار» (٥/٢٧٧).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) «البيان» للعمري (١١/٥١٥)، «روضة الطالبين» (٩/٢٧٢).

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١/٩٤) عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً، إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٣١) عن عبد الله بن صفوان: أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة.

(٦) «عيون المجالس» (٥/٢٠٢٧ رقم ١٤٥٨).

(٧) في «المغني» (١٢/١١١).

(٨) أي: العناية بدهاها.

(٩) في «السنن» رقم (٤٥٦٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٢- وعن ابن المسيب قال: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^{حِينَئِذٍ} فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله: «الأضراس» أي: ديتها.

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص: خمس خمس».

أقول: ظاهر الحديث أن دية الأسنان تزيد على دية النفس، فإنها اثنان وثلاثون سنناً، فإذا قلعها جميعاً معاً، أو مرتباً؛ لزمه مائة وستون بعيراً، فزاد أرشها على أرش النفس، بخلاف الأصابع ونحوها، كذا نقل عن القاضي^(٢) [٨١ب] زكريا.

ولا يخفى أن الأصابع عشرون إصبع إصبعاً، فإذا قطعت كلها لزم فيها مائتان من الإبل، أكثر مما لزم في الأسنان، فما أدري ما يريد بقوله بخلاف الأصابع، فيحمل على أنه يزيد على ذلك ويبلغ ديتين، وإن كانت عبارته ظاهرها في غيرها.

قوله: «ببعيرين بعيرين» أقول: الذي في «الموطأ»^(٣) عن ابن المسيب: أنه قضى عمر في الأضراس ببعير بعير بالإنفراد، وأن معاوية قضى في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. تمامه في «الموطأ»^(٤).

(١) في «الموطأ» (٢/ ٨٦١) وفيه عن سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

(٢) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ).

(٨/ ١٣١-١٣٢).

(٣) (٢/ ٨٦١).

(٤) (٢/ ٨٦١).

قال سعيد بن المسيب^(١): فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية.

قال: فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية، انتهى.

قال ابن الأثير^(٢): كذا في كتاب رزين، والذي رأته في «الموطأ» كل ضرس بعيرين

بعيرين. انتهى.

الأصابع

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ

وَالْإِبْهَامَ فِي الدِّيَةِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وزاد الترمذي^(٤): «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ».

[صحيح]

وللنسائي^(٥): «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [صحيح الإسناد موقوف].

قوله: «الأصابع» أي: ديتها.

قوله: «وزاد الترمذي» أقول: ظاهره أنه زاد على اللفظ الأول. والترمذي لم يرو أول

الحديث، بل لفظه بعد سياق سنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع

اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع» انتهى.

(١) تقدم نصه.

(٢) في «الجامع» (٤/٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود رقم (٤٥٥٨)، والترمذي رقم (١٣٩٢)، والنسائي رقم

(٤٨٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٣٩١) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٩) بإسناد صحيح موقوف.

وعبر ابن الأثير^(١) عن رواية الترمذي هذه بقوله: وفي رواية للترمذي، ثم ذكر هذا الذي سقناه، ثم قال الترمذي^(٢): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [وقال^(٣): هذا حديث حسن صحيح. وحاصله: أن لكل لفظ طريق لا يصح أن يقال: إنه زاد في رواية^(٤)].

ثم أخرج^(٥) حديث: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام مستقلة، بطريق، ويضاف إلى أخرى مروية بطريق آخر [٨٢ب] فإن لكل طريق حكماً، ألا تراه قال في الأول غريب، ولم يعرفه في الرواية الأخرى، وإن كان أحال ذلك إلى أنها زيادة، لكن من طريق أخرى والذي يوقع المصنف في هذا إرادة الاختصار، ولو عبر بعبارة «الجامع» لكان أولى. أو قال: وزاد الترمذي من طريق آخر.

قوله: «وللنسائي في الأصابع عشر عشر» قلت: في «الجامع»^(٦) بغير لفظ: «في»، بل لفظه الأصابع.

الجراح

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في المواضع خمس خمس».

(١) في «الجامع» (٤/٤٢٠).

(٢) في «السنن» (٤/١٣).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٤/١٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» رقم (١٣٩٢).

(٦) في «الجامع» (٤/٤٢٠).

أخرجه أصحاب السنن^(١). [حسن]

«المَوَاضِحُ»^(٢): جمع موضحة، وهي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه.

والمراد بذلك: موضحة الرأس والوجه دون سائر الجسد ففيها الحكومة.

قوله: «الجراح» أي: دية الجراح.

قوله: «في المواضع» أقول: جمع موضحة، يأتي تفسيرها.

قوله: «في الرأس والوجه» قلت: لا أدري ما دليل تقييد إطلاق الحديث. وقال

الترمذي^(٣) بعد إخرجه: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول

سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» انتهى. ولم يذكر التقييد.

الفصل الثالث: فيما جاء من الأحاديث مشتركا بين النضس

والأعضاء

١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَدَعًا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي

الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَضْبَعٍ مِائَةً مِنْ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ،

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح لغيره]

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٦)، والترمذي رقم (١٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه رقم

(٢٦٥٥)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٤٢١).

(٣) في «السنن» (٤/١٣).

(٤) في «الموطأ» (٢/٨٤٩).

(٥) في «السنن» (٤٨٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

وفي أخرى للنسائي^(١): «في النَّفْسِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

ومعنى «أَوْعَبَ»^(٢): استوفى جدعه.

[ومعنى]^(٣): «وَالْمُنْقَلَةُ»^(٤): الشجة التي تخرج منها صغار العظام.

قوله: «الفصل الثالث فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء».

قوله: «عن عبد الله^(٥) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم» أقول: هو أبو محمد، وقيل: أبو

بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بفتح المهملة وسكون الزاي، الأنصاري، المدني، أحد الأعلام المدنيين، تابعي، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

قال ابن الأثير^(٦): كان [٨٣ب] كثير الحديث، رجل صدق. قال أحمد: حديثه شفاء،

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وكان والياً لقضاء المدينة مع عمر بن عبد العزيز.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٥٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٨١).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٩٠)، «غريب الحديث» للزهري (٣/٧٦).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤٠٥ رقم ٢١٥).

(٦) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٢٩ - قسم التراجم).

قوله: «الذي كتبه لابن حزم» أقول: أي: إلى أهل اليمن، إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعاfer، وهمدان، وكان الكتاب في رقعة من آدم وأوله: «من محمد النبي إلى شرحبيل». وفي الرواية زيادة: والحرث بين عبد كلال، فهم ثلاثة أولاد عبد كلال بفتح الكاف، كما في «الضياء»، وفي «القاموس»^(١) بضمها.

قوله: «مائة من الإبل» أقول: أي: تجب على القاتل عمداً إذا اختار الدية الأولياء، وهو دليل على أن قدر الدية مائة من الإبل، وعلى أن الإبل هي الواجبة، وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي، بل هي مصالحة، وإلى هذا ذهب جماعة، وقد حققنا ذلك في «سبل السلام»^(٢).

قوله: «إذا أوعب» أقول: بضم الهمزة وسكون الواو والعين المهملة، فموحدة.

أي: [استأصل]^(٣) قطعه، وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، فإن فيه الدية. [٣١٢/أ] وهو إجماع، وبيننا في «سبل السلام» أن الأنف مركبة من أربع أجزاء، ولكل جزء إذا جني عليه حكم.

وقوله: «جدعاً» أقول: فنصب على التمييز محمول عن الفاعل، أصله: إذا أوعب جدعه.

قوله: «وفي المأمومة»^(٤) [٨٤ب] أقول: هي شجة تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩).

(٢) (٧/٣٩-٤٨ بتحقيقي).

(٣) في (أ): «استوصل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧)، «غريب الحديث» للهرابي (٢/١٢٥).

«والجائفة» بالجيم والفاء الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ما له فوه تحيله، كالبطن والدماغ. كذا في «غريب الجامع»^(١)، ومثله في «النهاية»^(٢) والمراد أن فيها ثلث الدية.

وقوله: «في العين خمسون» أي: من الإبل، أي: الواحدة، ويأتي أن فيها معاً الدية، وتقدم، وبقية الحديث واضح.

قوله: «في الرواية الأخرى عند النسائي: في الشفتين الدية» أقول: تثنية شفة، بفتح الشين المعجمة وكسرها، وحدها من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه، وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين. وكون فيها الدية إجماع، وأما إذا قطع أحدهما فعند الجمهور^(٣) فيها نصف الدية.

وقوله: «وفي البيضتين الدية»^(٤) هو مجمع عليه في كل واحدة نصف الدية، وكذلك في الذكر الدية إذا قطع من أصله. هذا مجمع عليه. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العينين وغيره، والكبير والصغير، وإليه ذهب الشافعي^(٥)، وعند الأكثر أن في ذكر الخصي والعنين حكومة^(٦).

(١) (٤٢٤/٤).

(٢) (٣١٠/١)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٣١).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/١٢٢)، «البيان» للعمري (١١/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) «المغني» (١٢/١٤٧)، «الإشراف» (٢/١٧٦ رقم ١٤٤٤).

(٥) «الأم» (٧/٢٩٧).

(٦) «المغني» (١٢/١٤٦-١٤٧).

«والصلب»^(١) بضم الصاد المهملة، عظم من لدن الصلب إلى العجب، بفتح المهملة

والجيم الساكنة: أصل الذنب، قال تعالى: «تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَلْصُلْبِ وَالْتَرَائِبِ»^(٢).

«والمنقلة»^(٣) هي التي تخرج صغار العظام وتنقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل

العظم، أي: تكسره.

قوله: «على أهل الذهب ألف دينار»^(٤) [٨٥ب] فيه دليل على أن ذكر الإبل خاص

بأهل الإبل، لا يكون أصل الدية الإبل، ويأتي في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن

ذلك قيمة الإبل.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ

الْحَطَايَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَتْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ

رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ أَيُّ رَحُصَتْ، نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى عَلَى أَهْلِ

الْبَقَرِ بِمِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفًا شَاةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ

بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ»، وَقَضَى فِي الْأَعْضَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. أخرجه

أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [حسن]

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٣٥).

(٢) سورة الطارق: ٧.

(٣) تقدم شرحها، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٩٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٢/ ١٣٠-١٣١)، «البحر الزخار» (٥/ ٢٧٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٦٤).

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠)، وهو حديث حسن.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ،

الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ

الْعَوْرَاءِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي

السِّنِّ السَّوْدَاءَ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا». أخرجه أبو داود^(٢) حديث العين وحدها، وأخرجه

النسائي^(٣) كاملاً. [حسن]

قوله: «في حديثه الآخر: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلت ديتها» أقول: قال الخطابي^(٤):

يشبه أن يكون والله أعلم إنما وجب فيها ثلث الدية^(٥) على جهة الحكومة، وذهب إسحاق بن

راهويه أن ذلك بمعنى العقل. انتهى.

وكان الفرق أن الحكومة تزيد في التقدير وتنقص بخلاف العقل.

الفصل الرابع: في دية الجنين

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اُفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ

جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

(١) في «السنن» رقم (٤٥٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٤٠)، وهو حديث حسن.

(٤) في «معالم السنن» (٦٩٣/٤ مع السنن).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/١٥٤-١٥٥).

زاد في رواية أبي داود: أو بَعْلٌ أو فَرَسٌ، وَقَصَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّتْهَا، وَلَدَهَا

وَمَنْ مَعَهُمْ. أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «الفصل الرابع في دية الجنين».

قوله: «غرة^(٢) عبد أو أمة» أقول: الغرة بضم الغين المعجمة فراء مشددة، اسم لدية

الجنين.

وفي «النهاية»^(٣): الغرة: العبد أو الأمة، [وأصل]^(٤) الغرة البياض الذي يكون في وجه

الفرس.

والغرة عند الفقهاء^(٥): ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب

الغرة إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

قال^(٦): وقد جاء في بعض روايات الحديث: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل».

وقيل: [إن]^(٧) الفرس والبغل غلط من الراوي. انتهى. [٨٦ب].

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (١٦٨١/٣٦)، ومالك في «الموطأ» (٨٥٥/٢)، وأبو داود رقم (٤٥٧٦، ٤٥٧٧)، والترمذي رقم (١٤١١)، والنسائي رقم (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٩).

(٢) انظر: «الصحاح» (٧٦٨/٢)، «فتح الباري» (٢٤٧/١٢).

(٣) (٢٩٦/٢).

(٤) في (ب): «والأصل».

(٥) انظر: «النهاية» (٢٩٦/٣)، «غريب الحديث» للخطابي (٧٩/١)، «فتح الباري» (٢٤٧/١٢).

(٦) ابن الأثير في «النهاية» (٢٩٦/٢).

(٧) زيادة من (أ).

ثم إن الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، واتفقوا على أن دية الجنين غرة، سواء^(١) كان ذكراً أو أنثى، ناقص الأعضاء أو كاملها، أو مضغعة متصور فيها خلق آدمي.

قوله: «على عاقلتها» أقول: فيه دليل على أن دية الخطأ على العاقلة، واختصاصها بعصبة القاتل. في «النهاية»^(٢): العاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب، الذي يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العَقَل، وهي من الصفات الغالبة.

الفصل الخامس: في قيمة الدية

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرَفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

قوله: «الفصل الخامس في قيمة الدية».

قوله: «في حديث ابن عمرو: كانت قيمة الدية» أقول: قال الخطابي^(٤): يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم،

(١) انظر: «البيان» للعمري (١١/٤٩٨)، «عيون المجالس» (٥/٢٠٥٨)، «المبسوط» (٢٦/٨٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٤٢)، وهو حديث حسن.

(٤) في «معالم السنن» (٤/٦٧٩ مع السنن).

فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه، فبلغت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى أصله الشافعي^(١) في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى التقود إلا عند عواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله [٣١٣/أ] [٨٧ب] الجديد. وقال في القديم: بقيمة عمر، وهو اثنا عشر ألفاً من الورق وبقيمتها من الذهب ألف دينار. وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في الورق. قوله: «على أهل الذهب» أقول: قال مالك^(٢): أهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق. ذكره في «الموطأ».

الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات

١- عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمية عن أبيه عن جده رضي الله عنه: وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِّنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِّنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ مِّنْ خِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟». فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي لَيْثٍ اسْمُهُ مُكَيْبَلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ

(١) «البيان» للعمري (١١/٤٨٩-٤٩١)، «الأم» (٧/٢٥٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٥٠).

مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرَمِي أَوْهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا، أُسْنِنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فُورِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَحَلَّمَ رَجُلٌ طَوِيلَ آدَمٍ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَحْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَعْفِرِ اللَّهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِحَلْمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ، فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [ضعيف]

«الغَيْرُ» (٢): الدية. و«الشُّكَّةُ»: السلاح (٣).

وقوله: «آدَمٌ» أي: يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرته (٤). «وَعُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ»: أوله.

قوله: «الفصل السادس في أحكام تتعلق بالدية».

قوله: «عن زياد بن سعد بن ضميرة» (٥) بالضاد المعجمة مصغر ضمرة، عن أبيه هو

سعد بن ضميرة عن جده هو ضميرة.

قلت: لم أجد سعداً ولا أباه ضميرة في رابع «الجامع»، وقد قال هنا: إنها صحبايان،

وهو يستوفي في ذكر الصحابة، ثم رأيت في كتاب الكاشغري في الصحابة ضمرة غير مصغر

ابن سعد السلمي، له ولأبيه صحبة، وشهدا حيناً، قال: ويقال: صرمة. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٥٠٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤١): الغيرة: الدية، وجمعها غيرٌ، مثل كِسْرَةٌ وَكِسْرٌ، وقيل: الغير

واحد، وجمعه أغيار، مثل ضلع وأضلاع.

(٣) انظر: «غريب الحديث للخطابي» (١/٢٣٣)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٨٣).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤٢).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٢٦٨ رقم ١١١).

وذكر في رابع «الجامع» زياداً فقال: زياد بن سعد بن ضميرة الضمري^(١). ويقال: السلمي. وقيل: زياد بن ضميرة بن سعد، يعد في الحجازيين، روى عن عروة. انتهى. ولم يذكر أنه روى عن أبيه عن جده.

قوله: «أن مُحَلِّم بن جَثَّامة»^(٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة، وجثَّامة: بفتح الجيم وتشديد المثناة، وهو أخو الصعب بن جثَّامة.

قوله: «قتل رجلاً في الإسلام» قيل: هو عامر بن الأضبط^(٣). وقيل: مرداس بن نهيك^(٤).

قوله: «وذلك أول غير»^(٥) بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة التحتية، يأتي انه اسم للدية.

قال أبو عبيدة^(٦): يقال: غارني يغورني ويغيرني إذا وداك من الدية، [٨٨ب] والاسم الغيرة بالكسر وجمعها غيرى، قال الشاعر:

لنجدعن بأيدينا أنوفكم بني أمية إن لم تقبلوا الغيرى

فتكلم عيينة في قتل الأشجعي، كأن المراد بتكلمه طلبه القود من محلم كما يشعر به

السياق، وينادي به قوله: «حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي».

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٨٩ رقم ٢٩٤٠).

(٢) «الاستيعاب» رقم (٢٥١٨).

(٣) «الاستيعاب» رقم (١٨٤٧).

(٤) «الاستيعاب» رقم (٢٤١٢).

(٥) تقدم شرحها.

(٦) في «الغريين» (٤/١٣٩٧-١٣٩٨).

وقوله: «لأنه كان من غطفان» أي: من قبيلة الأشجعي، والأقرع بن حابس هو ومحمم من خندق بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، ففاء.

تكلم بدافع عن القود واستيفائه من محمم وأن يدفع الدية.

قوله: «فقام مكيتل» أقول: هو مصغر، أهمله الكاشغري، وهو في «سنن أبي داود»^(١) وفي «السيرة»^(٢) وفي «سنن ابن ماجه»^(٣): مكيتل، بالنون. وضبط ابن الأثير^(٤) فقال: مكيتل: بضم الميم، وفتح الكاف، وبالياء تحتها نقطتان، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوق، وهي مكسورة، وباللام وقال: إنه لا يعرف له نسب. انتهى.

قوله: «لم أجد لما فعل هذا في عُرّة الإسلام» الحديث أقول: معناه أن فعل محمم بن جثامة وقتله الرجل، وطلبه أن لا يقتص منه [وتؤخذ]^(٥) منه الدية، والوقت أول الإسلام وصدوره؛ يعني: كمثل هذه الغنم النافرة، يعني: إن جرى الأمر مع أولياء القتل على ما يريد محمم، ثبت الناس [٨٩ب] عن الدخول في الإسلام بمعرفتهم أن القود يُعَيَّر بالدية. والعرب خصوصاً هم الحراص على طلب الأوتار، وفيهم الأنفة عن قبول الديات. ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليوم وغَيْرُ غداً» يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك [و] ^(٦) لكنه

(١) في «السنن» رقم (٤٥٠٣).

(٢) في السيرة النبوية (٤/٣٦٤-٣٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٢٥).

(٤) في «أسد الغابة» (٥/٢٤٨ رقم ٥٠٨٦) ط. العلمية، وفي «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦١ قسم

التراجم)، وانظر: «الإصابة» رقم (٨٢١٧).

(٥) في (أ): «أتؤخذ».

(٦) زيادة من (أ).

أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه. أفاده في «النهاية»^(١).

قوله: «اسنن اليوم وغير غداً» يقول: اعمل سننك التي سنتها في القصاص، ثم بعد ذلك إن شئت أن تغير فغير.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

ومعنى «لَا أُعْفِي»: لا أقيله، ولا أعفو عنه، بل أقتله^(٣).

قوله: «في حديث جابر: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية» أقول: بفتح الهمزة وعين

مهملة ففاء. في «النهاية»^(٤): هذا دعاء عليه، أي: لا كثر ماله ولا استغنى. والمصنف ذكر

معنى آخر كما ترى [٣١٤/أ].

٣- وعن عمرو بن شعيب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ،

فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ قِمَاتٌ، فَقَدِمَ سَرَّاقَةٌ بِنُ جُعْشَمٍ عَلَى عَمْرٍو فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ

عَمْرٌو رضي الله عنه: اَعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قَدِيدِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌو رضي الله عنه

أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ». أخرجه مالك^(٥).

[ضعيف]

(١) (٢/٣٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٢٩).

(٥) في «الموطأ» (٢/٨٦٧ رقم ١٠).

«نُزِي»: أي جرى دمه فلم ينقطع.

٤- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهَا مَا كَانَا مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاخَةَ رَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، [فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»]^(٢) فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٤٥٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (أ.ب.).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٤).

وأخرجه أحمد في «المستد» (٢٣٢/٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(١٨٠٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٧٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «بعث أبا جهم» أقول: [اسمه هو^(١)] بفتح الجيم وسكون الهاء، اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال ابن الأثير^(٢): يقال: اسمه عبيد، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب ﷺ انبجانيته.

قوله: «فلاخه رجل» في «النهاية»^(٣): لاحتته فلاحة [ولحاء]^(٤) إذا نازعته.

وقوله: «فشجه»^(٥) الشج في الرأس خاصة في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يقال: شجه يشجه شجاً.

قوله: «الليثين» جمع ليثي بفتح اللام، وسكون المثناة التحتية، وبالمثلثة منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مائة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: «أرضيتم» أقول: قال الخطابي^(٦): فيه من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعاقل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوالٍ.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية شجته إذا طلب المشجوج القصاص.

وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول [ب٩١] رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٠ رقم ٣٤٩٠)، وانظر: «الإصابة» رقم (٥٣٤٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٩٥).

(٤) في (أ): «ولحاء».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٣).

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ٦٧٢ مع السنن).

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه، لأنهم لما رضوا بما أعطاهم ﷺ ثم رجعوا لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضوا به ظاهراً، وروي عن أبي بكر وعمر: أنها أقادا من العمال. ومن رأى عليهم القود: الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق. انتهى.

٦- وعن هلال بن سراج بن جماعة عن أبيه عن جده: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، فَتَلَّتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِشُرِكِ دِيَةِ جَعَلْتُهَا لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عْتَبِي»، فَكَتَبَ لَهُ ﷺ بِبِأْتِيَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ حُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةِ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ حُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عْتَبَةً مِنْ أَخِيهِ». أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف].

قوله: «وعن هلال بن سراج بن جماعة»^(٤) أقول: أي: ابن مرارة الحنفي، روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة. وسراج: بكسر السين المهملة وبالراء آخره جيم. ومُجَاعَةٌ: بضم الميم وتشديد الجيم. ومرارة: بضم الميم، فراءين مهملتين. ومُجَاعَةٌ صحابي، ولكنه لم يذكره ابن الأثير في الصحابة، وذكره الكاشغري فقال: مُجَاعَةٌ^(٥) بن مرارة الأسلمي، وقيل: ابن

(١) «البيان» للعمري (١١/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٤٦٥-٤٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٩٠) بإسناد ضعيف؛ لجهالة سراج بن جماعة، والدخيل بن إياس محمد بن عيسى هو ابن الطباع البغدادي.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٣٢٣ رقم ١٣٤).

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٥٢٨)، «التقريب» (٢/٢٢٩ رقم ٩١٨).

سليم الحنفي، وقدَّ هو وأبوه، ويقال له السلمي منسوب إلى جده سليم المذكور إلى سليم بن منصور، المنسوب إليه مجاشع بن مسعود. انتهى.

ولا ذكر ابن الأثير سراجاً في التابعين. نعم: ذكر هلال بن سراج، وأنه روى عن أبيه، ولعلُّ مُجَاعَةَ لم يتحقق إسلامه حتى يعد في الصحابة؛ لأن أخاه الذي قتله بنو سدوس كافر كما دل له قوله ﷺ: «لو كنت جاعل لمشرك دية».

قوله: «ولكن سأعطيك منه عتبي» أقول: معنى العتبي^(١): العوض. [٩٢ب] ويحتمل أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام.

قوله: «مُجَاعَةَ بن مرارة من بني سليم»^(٢) أقول: هذا يرد قول الكاشفري: إنه منسوب إلى جده سليم، بل إلى القبيلة.

٧- وعن جابر رضي عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، وَلَا يَحِلُّ لَوَيٍّْ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: على كل بطن عقوله» أقول: البطن^(٤) ما دون القبيلة وفوق الفخذ، أي: كتب عليهم ما نغرمه العاقلة من الديات، فبين على كل بطن منها، ويجمع على أبطن وبطون.

(١) كذا في المخطوط: «عتبة»، وفي الشرح: «العتبي».

والذي في «سنن أبي داود»: «عقبة»، وكذلك في «جامع الأصول» (٤/٤٤٩). انظر: «النهاية» (٢/١٥٤، ٢٣١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٥٢٨)، «التقريب» (٢/٢٢٩ رقم ٩١٨)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/١٥٠٧)، وأحمد (٣/٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/١٤٣)، وانظر: «المجموع المغني» (١/١٦٩).

قوله: «ولا يحل لولي أن يتولى مسلماً بغير إذنه» أقول: في «النهاية»^(١) ومنه حديث: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه»^(٢) أي: اتخذهم أولياء له، ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطاً؛ لأنه لا يجوز له إذا أذنوا أن يوالي غيرهم، وإنما هو بمعنى التأكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه، [والإرشاد]^(٣) إلى السبب فيه؛ لأنه إذا استأذن أولياؤه في موالاته غيرهم منعه فيمتنع، والمعنى: إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فإنهم [يمنعونه]^(٤). انتهى.

فقوله: «لولي» أي: لمولى. وقوله: «بغير إذنه» أي: إذن من يريد موالاته، ومعناه أن المسلم إذا استأذنه المولى أن يتولاه يمنع عن ذلك ويعرفه أنه لا يحل له الخروج عن مواليه.

٨- وعن ابن شهاب رضي الله عنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَشَاءَ. [منقطع صحيح]

وَكَذَلِكَ لَا تَحْمِلُ^(١) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ مَالِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ لِأَنَّهُ سَلَعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمِلِ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا أَرْشَ جِنَايَةٍ، وَلَا قِيمَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً أَنَّهُ يَغْلِبُهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا عَمْدًا أُقِيدَ بِهَا».

(١) (١) (٨٨١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٢)، ومسلم رقم (١٥٠٨)، وأبو داود رقم (٥١٢٤).

(٣) في (ب): «الإشارة».

(٤) في (أ): «ينعونه».

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٨٦٥/٢) عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا. وهو منقطع صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٧/٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠٤/٨) عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وهو أثر ضعيف منقطع.

وبلغني أن عمر رضي الله عنه قال: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ ثُلُثَ نَفْسِهَا فَمَا دُونَهُ

مِنَ الْجِرَاحِ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «في أثر ابن شهاب: لا تحمل العاقلة عمداً» أقول: يريد أن كل جناية عمد فهي في

مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنائيات في

الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنائية [٩٣ب] من غير بينة تقوم عليه، فإن ادعى أنها خطأ

فلا يقبل منه، ولا تلزم بها العاقلة، وأما العبد إذا جنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء

من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة^(١). وقيل: هو أن يجني حر على

عبد فليس على عاقلة الجاني [شيء]^(٢)، وإنما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليل^(٣)،

وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان على الأول لقليل: لا تعقل العاقلة على عبد، ولم يكن لا

تعقل عبداً، وهذا اختاره الأصمعي وأبو عبيدة^(٤).

قوله: «أخرجه رزين» أقول: قد حذرنا عن هذه النسبة مراراً، واعلم أن أثر ابن شهاب

ذكره ابن الأثير في «الجامع»^(٥) وبيض له، إلا أنه جعله خبرين.

الأول: من قوله: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل» وآخره قوله: «ولا قيمة عبد إلا أن

يشاء»، والأثر الثاني: أوله قوله: «ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته» وآخره: «فما

دونه من الجراح» [٣١٥/أ] والمصنف جمعها كما ترى.

(١) انظر: «الهداية» (٤/١٦١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٥/١٩٧٨)، «المغني» (١١/٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٩/١٥١).

(٤) «الغريبين» (٤/١٣١١-١٣١٢).

(٥) (٤/٤٥٠).

٩- وعن طارق بن شهاب رضي عنه قال: جَاءَ وَفَدُ بَرَاخَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتَ فَقَاتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَّاتٌ، فَبَايَعَ الْقَوْمَ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ رضي عنه

قلت: ذكر هذا الأثر بتمامه شرف الدين البارزي، ولم يعزه إلى من خرجته، ولم يذكره صاحب «الجامع».

وقد ذكر منه البخاري^(١) قول أبي بكر رضي عنه: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ [رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم]^(٢) وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ. فقط دون باقيه في آخر كتاب الأحكام^(٣) بغير سند، والله أعلم.

قوله: «في حديث طارق بن شهاب: أن براخة»^(٤) بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة، موضع بالبحرين، غزاهم أبو بكر وأسرهم، فسألوا [ب ٩٤] الصلح فخيرهم بين

(١) في صحيحه رقم (٧٢٢١).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في البخاري: نبيه صلى الله عليه وسلم.

(٣) في صحيحه (٢٠٥/١٣) الباب رقم ٥١/٥١ مع الفتح.

(٤) قال الأصمعي: بُرَاخَةُ مَاءٌ لَطِي بِأَرْضِ نَجْدٍ، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: مَاءُ لَبْنِي أَسَدٍ كَانَتْ فِيهِ رَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَعَ طَلِيحَةَ بَنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ.

الحرب المجلية والسلم المخزية، فبايع القوم على ما قاله عمر. وهذا الأثر كما ذكره المصنف ليس في جامع ابن الأثير.

قوله: «شرف الدين البارزي» أقول: هو قاضي حماة^(١)، الذي اختصر كتاب ابن الأثير في كتابه الذي سماه: «تجريد الأصول في أحاديث الرسول» تقدم في [الخطبة للمصنف]^(٢) ذكره، والعجب من إتيانه بحديث ليس في «الجامع» الذي اختصر كتابه منه.

كتاب: الدين وآداب الوفاء

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَلْقَاهُ بِهِ عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «كتاب الدين وآداب الوفاء».

قوله: «في حديث أبي موسى: إن من أعظم الذنوب» هو خبر مقدم، والمبتدأ قوله: «أن يموت الرجل» والمعنى: إن من أعظم الذنوب بعد الكبائر التي نهي عنها موت رجل عليه دين لا يترك له قضاء، فهو ذنب عظيم لكنه ليس من الكبائر، بل هو عظيم في نفسه، ولا ريب أن أمر الدين أعظم، فإنه ﷺ كان لا يصلي على من مات مديوناً ولم يدع قضاء دينه، وكذلك

«معجم البلدان» (١/٤٠٨)، «معجم ما استعجم» (١/٢٤٦-٢٤٧).

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٢).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٤١)، وهو حديث ضعيف.

قال: «إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(١)، إلا أنه ثبت عنه عليه السلام أنه قال بعد أن فتح الله عليه الفتوح: «إن من مات وعليه دين فإنه عليه عليه السلام»^(٢) أي: يجب عليه قضاؤه، ويجب أيضاً على الخلفاء بعده قضاء دين من مات ولم يخلف وفاءً، وإن كان حديث: «فعلي قضاؤه»^(٣) عام لكل ميت خلف الوفاء أو لا.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٤). [صحيح] قوله: «في حديث أبي هريرة: يريد أداؤها» الحديث فيه تقييد لحديث أبي موسى، بأن المراد من أخذ أموال الناس لا يريد قضاؤها وأداؤها فإنه الإثم، بل إرادته إتلاف أموال العباد وإذهاها لا قضاؤها.

وقوله: «أتلفه الله» أي [في]^(٥) الدنيا في نفسه^(٦) أو معاشه. [٩٥ب].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٧٤، ١٥٤)، وابن راهويه رقم (١٠٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٢٢)، وأبو يعلى رقم (٤٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٩٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٧)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٥٥١) عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضاؤه فمات ولم يقضه؛ فأنا وليه». وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «من».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٥٤/٥).

وقيل: في الآخرة بالعذاب، يؤيد حديث البخاري إيضاحاً حديث سمرة عند أبي داود^(١)، والنسائي^(٢) أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «أهاهنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، قالها ثلاثاً، فأجابه في الثالثة رجل منهم، فقال: أنا يا رسول الله. فقال له: «ما منعك أن تحبيني في المرتين الأولين؟ إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم - يريد رجلاً منهم - مات مأسوراً بدينه، فلقد رأيته أدي عنه حتى [ما يطلبه أحد بشيء]»^(٣).

٣- وعن عمران بن حذيفة قال: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهًا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصِفِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا فَيَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح دون قوله: في الدنيا]

قوله: «وعن عمران بن حذيفة» أقول: في نسخة من «الجامع»^(٥) عمران بن حذيفة عن أبي هريرة.

قوله: «كانت ميمونة» أي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: «إلا آداه الله عنه في الدنيا» في «الجامع»^(٦): «والآخرة» وهي بمعنى الواو.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(١) في «السنن» رقم (٣٣٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٨٥) دون قوله: «فلقد رأيته أدي...» وهو حديث حسن.

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «سنن أبي داود»: «ما بقي أحد يطلبه بشيء».

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٨٦)، وهو حديث صحيح دون قوله: «في الدنيا».

(٥) (٤/٤٥٣).

(٦) (٤/٤٥٣) رقم (٢٥٣٥).

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «إِذَا أُتْبِعَ»^(٢): بضم الهمزة، وتخفيف المثناة الساكنة، أي: أُحِيلَ.

«عَلَى مَلِيٍّ»^(٣) أي: قادر فليحتل.

قوله: «في حديث أبي هريرة: مظل الغني ظلم» أقول: هو من باب إضافة المصدر إلى

فاعله، أي: مظل الغني غريمه. والمظل: هو المد والمدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، ويأتي في معناه [لِيٍّ]^(٤) الواجد يبيح عرضه وعقوبته.

قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ» أقول: بضم الهمزة^(٥) وسكون المثناة الفوقية مبنياً للمفعول،

أي: أحيل، والمراد: إحالة من عنده له الحق، والمليء بالهمزة وقد تخفف أي: غني.

وقوله: «فليتبع» بالتشديد والتخفيف، أي: فليحتل. والأمر أصله للوجوب، وقيل:

أنه هنا للإباحة، وقيل: للإرشاد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٤/٣٣)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣).

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، ومالك (٢/٦٧٤ رقم ٨٤)، والدارمي (٢/٢٦١)، والحميدي رقم (١٠٣٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٠)، والبيهقي (٦/٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (١/٨٧)، وفي «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥) ط: دار المأمون.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٧٤).

(٤) في (أ): «لولي».

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٤): قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء، وهو

غلط، وصوابه: أُتْبِعَ ساكنة التاء، بوزن: أُكْرِمَ، ومعناه: إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أي قادر - فليحتل، يقال:

تبعْتُ الرجل أتبعُهُ تبعَةً: إذا طالبته، فأنا تبيعه، وليس هذا أمراً على الوجوب، إنما هو على الأدب والرفق

والإباحة.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٨٧)، «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥).

قال السبكي^(١): تسمية المطل ظلم يشعر بكونه كبيرة [٩٦ب] كالغصب. وقال

النووي^(٢): هو صغيرة.

٥- وعن الشريد رحمته قال: «إِيَّ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣): يُعَلِّطُ لَهُ وَيُجَبِّسُ. أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«الَلِيُّ»^(٦): المطل. «وَالْوَاكِدُ»: القادر، أراد أنه يجوز لصاحب الدين أن يعيه ويصفه

بسوء القضاء، وأراد بالعرض نفس الإنسان، وبالعقوبة حبه.

قوله: «وعن الشريد» أقول: بفتح الشين المعجمة، فراء، فمثناة تحتية، فдал مهملة. هو

ابن سويد بالتصغير وإهمال أوله وآخره، وكان اسم الشريد^(٧) مالكا، فسماه النبي ﷺ

الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً من قومه ولحق بمكة فأسلم، وهو ثقيفي.

٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً

أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ

(١) في «شرح المنهاج» كما في «فتح الباري» (٤/٤٦٦).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢٢٨).

(٣) قال ابن المبارك: «يجل عرضه»، ويغلظ له، و«عقوبته»: يجبس له. «سنن أبي داود» (٤/٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٧).

وأخرجه أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥١)، والحاكم (٤/١٠٢)،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وابن حبان رقم (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥/٦٢) رقم

الباب ١٣ مع الفتح). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «النهاية» (٢/٦٢٧).

(٧) «التقريب» (١/٣٥٠) رقم (٦٠).

رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ

الله، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«يَسْتَوْضِعُ»^(٢) أي: يستحط. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يسأله الرفق به.

«وَالْمَتَأَلَّى»: الحالف.

قوله: «في حديث عائشة: يستوضع الآخر» أي: يطلب منه الوضعة، أي: الخطيئة من

الدين. و«يسترفقه» أي: يطلب منه الرفق. «والمتألي» الحالف المبالغ في اليمين.

قوله: «في شيء» أقول: في «فتح الباري»^(٣) وقع لنا في رواية ابن حبان في أول الحديث:

دخلت امرأة على رسول الله ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه. [لا

والذي بعثك بالحق]^(٤) ما أحصينا منه [إلا الذي أكلنا في بطوننا]^(٥)، أو نطعم مسكيناً وجننا

نستوضعه ما نقصنا» الحديث.

فظهر بهذا أن المخاصمة وقعت بين البائع والمشتري، ولم^(٦) أقف على تسمية واحد

منهما. وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد ففيه

بُعد لتغاير القصتين، فعرف بهذا أصل القصة. [٣١٦/أ] [٩٧ب].

قوله: «أي ذلك أحب» أي: من الوضع أو الرفق.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٥)، ومسلم رقم (١٥٥٧).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٦).

(٣) (٣٠٨/٥).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «فتح الباري» (٣٠٨/٥): «لا والذي أكرمك بالحق».

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «فتح الباري»: «إلا ما نأكله في بطوننا».

(٦) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٨/٥).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيهَا كَانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٨- وله^(٣) في أخرى: «أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ يَتَقَاضَى. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَدَعْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ». [صحيح]

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«تَوَارَى» أي: استتر واختفى عن غريمه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٧٨، ٣٤٨٠)، ومسلم رقم (١٥٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٦٩٤).

وأخرجه البخاري رقم (٢٣٩١، ٣٤٥١)، ومسلم رقم (١٥٦٠/٢٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٦١/٣٠) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

(٤) في صحيحه رقم (١٥٦٣/٣٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٨).

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» وَإِنَّهُ أَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى هَمَّ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: إِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». أخرجہ الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: كان لرجل» أقول: هو زيد بن سبعة، بفتح السين المهملة فمشاة تحتية، فعين مهملة، كان من أحبار اليهود، ويقال: إنه أسلم لما رأى من موافقة اسمه ﷺ بالحلم، [لما كان يجده في التوراة موصوفاً بالحلم]^(٢)، وتوفي في غزوة تبوك مع النبي ﷺ.

[و]^(٣) قوله: «حتى هم به بعض القوم» هو عمر بن الخطاب.

وقوله: «إن لصاحب الحق مقالا» أي: من صولة الطلب وقيام الحجة.

١١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا». فقلت: هُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قلتُ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. أخرجہ الترمذي^(٤) وصححه والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٢)، ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٢)، والترمذي رقم (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي رقم (٤٦١٨).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٦٩) وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٦٠). وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧)، وابن حبان رقم (٣٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي قتادة قال: بالوفاء» قلت: زاد الحاكم^(١) من حديث جابر، هما: أي: الديناران عليك في مالك والميت بريء منهما، قال: نعم.

قوله: «فصلى عليه» أقول: تمام الحديث في «الجامع»^(٢): فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي [٩٨ب] قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣).

وأخرج الشيخان^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦) من حديث أبي هريرة قال: كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله على رسوله ﷺ كان يصلي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإي، ومن ترك مالا فلورثته». انتهى.

«الكل»^(٧) بفتح الكاف: العيال والثقل، و«الضياع»^(٨) بفتح الضاد: العيال.

(١) في «المستدرک» (٥٨/٢).

(٢) (٤٦٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٣)، والنسائي رقم (١٩٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩٨)، وأطرافه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥،

٦٧٦٣)، ومسلم رقم (١٦١٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠، ٢٠٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٦٣).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٦٧)، وانظر: «النهاية» (٢/٥٦٠).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٦٧)، وانظر: «النهاية» (٢/٩٨).

حرف الذال

وفيه ثلاثة كتب

الذكر - الذبائح - ذم الدنيا وأماكن من الأرض

كتاب: الذكر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ مَلِكٌ مِنْهُمْ: فِيهِمْ فُلَانٌ عِنْدَ خَطَاءٍ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَجَلَسَ، فَيَقُولُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «حرف الذال» أي: المعجزة.

«وفيه ثلاثة كتب» وهذا الباب آخر الثلث الأول من التيسير.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٠).

الأول قوله: «كتاب الذكر».

أقول: قال النووي في كتابه «الأذكار»^(١): اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، ونحوها، بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رحمته وغيره من العلماء.

وقال عطاء^(٢): مجالس الذكر، هي مجالس الحلال والحرام، كيف يشتري ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ويحج، وأشباه هذا. انتهى.

وفي «فتح الباري»^(٣): يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بها أو جبهه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير [٩٩ب] معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح من صلاة، أو جهاد، أو غيرهما ازداد الكمال.

وقال الفخر الرازي^(٤): المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسييح والتحميد.

والتمجيد والذكر: بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكليف في

الأمر والنهي، حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله.

(١) (٧٠/١).

(٢) قاله النووي في «الأذكار» (٧٠/١).

(٣) (٢٠٩/١١).

(٤) في تفسيره (١٨٥-١٨٦)، انظر: «فتح الباري» (٢٠٩-٢١٠).

والذكر بالجوارح: هو أن تصير متفرقة في الطاعات، ومن ثمة سمي الصلاة ذكراً

فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

ونقل عن [بعض]^(٢) العارفين قال^(٣): الذكر على سبعة أنحاء، فذكر العينين بالبكاء،

وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء،

وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضا.

قوله: «في حديث أبي هريرة: يلتمسون أهل الذكر. في رواية: يتغنون مجالس الذكر».

قوله: «تنادوا» [١٠٠ أ]: أي: يتنادون. وهي رواية.

قوله: «هلموا إلى حاجتكم» أقول: هذا على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون

للوحد والإثنين والجماعة: هلم.

قوله: «فيحفونهم بأجنحتهم» [أقول]^(٤) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء

للتعدية، وقيل: للاستعانة^(٥).

قوله: «إلى السماء الدنيا» في رواية سهيل^(٦): «قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً

بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينها وبين سماء الدنيا».

قوله: «ما يقول عبادي» أقول: قد ورد بروايات فيها زيادات على هذه الأربعة الجمل

فيها: يهللونك، ويذكرونك، ومنها: ويسألونك، ومنها: ويصلون على نبيك، ويسألونك

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٩/١١) عن بعض العارفين.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢١٢/١١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٢/١١).

لديناهم وأخراهم، ومنها^(١): يعظمون الآلاء. أي: النعم، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢) بعد سرد ما ذكر: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي يجتمع فيها على [٣١٧/أ] ذكر الله بأنواع الذكر الوارد من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، [قال]^(٣): وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: «فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان أتى حاجة..» وفي رواية^(٤): «فيقولون: إن فيهم [١٠١ب] فلاناً الخاطئ إنما جاء حاجة» وفي أخرى^(٥): «رب! إن فيهم فلاناً عبد خطاء، إنما مر بهم فجلس معهم».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٢/١١) وفي حديث أنس عند البزار: «يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديناهم».

أخرجه البزار في مسنده رقم (٣٠٦٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠) وقال: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النمري، وكلاهما وثق على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن.

وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٢) (٢١٣/١١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١١) من رواية أبي معاوية.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٨٩/٢٥).

قوله: «لا يشقى جلسهم» أقول: في «الفتح»^(١) في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلس الذاكرين، فلو قيل سعد بهم جلسهم؛ لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء، أبلغ في حصول المقصود.

وفي الحديث^(٢) فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم، إكراماً لهم، ولو لم يشاركونهم في أصل الذكر.

وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم، وطلبهم مجالس الذكر في دار الدنيا.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَشَى لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». أخرجه أبو داود^(٣) وهذا لفظه والترمذي^(٤).

«التِّرَةُ»^(٥) هنا: التَّبَعَةُ.

(١) (١١/٢١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٨٠).

وأخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) «المجموع المغيب» (٣/٣٨٠).

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: إلا كانت عليه ترة» أقول: بكسر المثناة الفوقية، فراء، فتاء تأنيث. فسرهما المصنف بأنها التبعة هنا. وبها فسرهما ابن الأثير^(١)، وقال: أصل الترة النقص، يقال: وترت الرجل ترة كما يقال: وعدته عدة.

٣- وعن أبي مسلم الأغر قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي مسلم الأغر» لفظ «الجامع»^(٤) وعن الأغر أبي مسلم، ثم قال: في الرابع من أجزاء: الأغر^(٥) [ب ١٠٢] هو أبو مسلم، مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، اشتركا في عتقه فهو مولاهما، وروى عنهما.

قال شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة، وكان رضيعاً، وهو بالعين المعجمة والراء. انتهى.

وكان الأحسن للمصنف التعبير بعبارة ابن الأثير الذي نقله منه.

قوله: «وغشيتهم السكينة» أقول: هي هنا الرحمة، ولها تفاسير أخر^(٦).

٤- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(١) في «جامع الأصول» (٤/٤٧٢). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٤/٤٧٤) رقم (٢٥٦٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «تمتة جامع الأصول» (١/١٨٠).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٠٩).

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى: مثل البيت» أقول: المراد به ساكن البيت، فهو الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة لا المسكن، شبه الذاكر^(٢) بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت، الذي ظاهره عاطل، وباطنه باطل.

٥- وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أنا معه إذا ذكرني» أقول: قال الكرمانى: المعية^(٥) هنا معية الرحمة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧)، ومسلم رقم (٧٧٩).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٠-٢١١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥، ٧٥٣٧)، ومسلم رقم (٢٦٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٠٣).

(٥) بل يعتقد أهل الحق أهل السنة والجماعة: أن الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق مساواته، مستو على عرشه، وهذه المعية ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ» [الحديد: ٤].

قوله تعالى: «وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا» [المجادلة: ٧].

الدليل من السنة:

وأما قوله: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ»^(١) فهي معية العلم، يعني: فهذه أخص من المعية التي في الآية.

٦- وعن أبي أمامة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِثَابَهُ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله: «في حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): «حسن».

٧- وعن معاذ بن جبل رضي عنه قال: «مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه مالك^(٤). [موقوف ضعيف]

ما أخرجه البخاري رقم (٤٠٦)، ومسلم رقم (٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي عنهما: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبِصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ».

وما أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي عنه: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي...».

قال ابن تيمية في «الواسطية» (ص ١٩٣): «فصل: وقد دخل فيما ذكرناه من الإيذان بالله الإيذان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسوله، وأجمع عليه سلف الأمة: من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون»، ثم بعد أن أورد بعض الآيات قال: «وكل هذا الكلام الذي ذكره الله من أنه فوق العرش، وأنه معنا حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصاب عن الظنون الكاذبة».

(١) سورة الحديد: ٤.

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٢٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٠/٥).

(٤) في «الموطأ» (١/٢١١ رقم ٢٤)، وهو موقوف ضعيف.

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٩٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث معاذ: أنجى من ذكر الله» أقول: روى أبو شبل المخزومي، وكان جده صحابياً: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «كم تذكر ربك كل يوم؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة» فقال: كل ذلك أفعل. قال: «أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك، وهن أكثر من عشرة آلاف، وعشرة آلاف مرة، تقول: لا إله إلا الله^(١) عدد ما أحصى الله، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زنة عرشه، لا إله إلا الله ملء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله ملء ذلك، لا يحصيه ملك ولا غيره» ذكره الكاشغري. قوله: «أخرجه مالك».

عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى». قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله.

(١) أخرج أحمد (٢٤٩/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٦)، وابن حبان رقم (٨٣٠)، والحاكم (٥١٣/١) عن أبي أمامة رضي عنه قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أحرّك شفتي، فقال لي: «بأي شيء تُحرّك شفّتك يا أبا أمامة؟» فقلت: أذكر الله يا رسول الله، فقال: «ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك بالليل والنهار؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، سبحان الله ملء ما أحصى كتابه، سبحان الله ملء ما أحصى كتابه، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملء كل شيء، الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في الأرض والسماء، والحمد لله ملء ما في الأرض والسماء، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء».

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

كتاب: الذبائح

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته

١- عن شداد بن أوس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ» بكسر أولهما: الحالة، وبفتحها: المرة الواحدة من القتل، والذبح وهو

المصدر^(٢).

قوله: «عن شداد»^(٣) بفتح الشين المعجمة، فдал مهملة مشددة، آخره مهملة، ابن

أوس، بفتح الهمزة وسكون الواو، فسين مهملة، وهو أي: شداد ابن أخي حسان بن ثابت.

قوله: «وليرح ذبيحته» أقول: من أراحه، والذبيحة المذبوح سميت به مجازاً، من باب:

«من قتل قتيلاً فله سلبه» وإراحتها بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك،

ويستحب^(٤) أن لا يجد السكين بحضرتها، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى

مذبوحها بعنف.

واعلم أن الأمر بإحسان القتلة عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي الحد.

وهذا الحديث من جوامع الكلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥/٥٧)، وأبو داود رقم (٢٨١٥)، والترمذي رقم (١٤٠٩)، والنسائي رقم

(٤٤٠٥)، وابن ماجه رقم (٣١٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: «التقريب» (١/٣٤٧ رقم ٢٦).

(٤) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٧).

قوله: «وهي المصدر» هذه الصيغة صيغة المصدر الذي يراد به العدد.

قال ابن أبي حمزة: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل، فأذن في القتل [وأخذ]^(١) وأمرنا بالرفق فيه.

ويؤخذ منه: قهره لجميع عباده، وإنه لا يترك لأحد التصرف في شيء إلا قد حد له كيفية.

٢- وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: نهي رسول الله ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قِيلَ: هِيَ الذَّبِيحَةُ يُقَطَّعُ مِنْهَا الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«الأوداج»: جمع ودَج، وهو عرق العنق، وهما ودجان في جانبي العنق، وإنما أضافهما إلى الشيطان لحملة إياهم على ذلك، وكان من عمل الجاهلية^(٣).

(١) كذا في (أ.ب) غير واضحة المعنى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢٦)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٨٨)، والحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٨/٩)، وأحمد في «المسند» (٢٨٩/١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة، وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسود البياي وقد ضعّف، كما قال الذهبي في «الكاشف» رقم الترجمة (٤٢٤٦)، ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٠٦٠): صدوق فيه لين، وبه أعلم المنذري، فقال: وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٨٢/٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تُؤْكَلُ».

أخرجه رزين.

قوله: «في حديث أبي هريرة وابن عباس» قيل: هي الذبيحة يقطع منها الجلد.

أقول: لفظ «النهاية»^(١) قيل: هي الذبيحة التي لا تقطع أوادجها ويستقصي [١٠٤ب]

ذبحها، وهي من شريطة الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: هو موقوف على ابن عباس، وقد علقه البخاري^(٢).

قال في «الفتح»^(٣) [٣١٨/أ]: إنه وصله الدارقطني، وذكره مالك بلاغاً عن ابن

عباس. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذه التفرقة بين المتعمد وغيره اختارها البخاري.

فقال في ترجمته^(٤): «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً» واستظهر بقول ابن

عباس وبما ذكره بعده من قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥) ثم قال:

والناسي لا يسمى فاسقاً، يشير إلى قوله تعالى في الآية: «وإنه لَفَسَقٌ»^(٦) فاستنبط منها أن

الوصف للعامد فيختص الوصف به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد^(٧)

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٦).

(٢) في صحيحه (٩/٦٢٣) الباب رقم ١٥ مع الفتح.

(٣) في «فتح الباري» (٩/٦٢٤).

(٤) في صحيحه (٩/٦٢٣) الباب رقم ١٥ مع الفتح.

(٥) سورة الأنعام: ١٢١.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) «المغني» (١٣/٣٩٠).

وطائفة، وقواه الغزالي في «الإحياء»^(١) محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً، وكذلك الأخبار، وإن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم، وتحتمل الاختصاص بالناسي، فكان حمله عليه أولى لتحري الأدلة كلها على ظاهرها، ويعذر الناسي دون العامد.

٤- وعن ابن عمرو رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا». أخرجه النسائي^(٢). [ضعيف]

٥- وعن أبي واقد رضي عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) (٢/٩٦-٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٤٩)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد في «المستدرک» (٢/١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١١٠٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (٩/٢٧٩)، والدارمي (٢/٨٤)، والبغوي رقم (٢٧٨٧)، والحميدي رقم (٥٨٧)، والشافعي في مسنده (٢/١٧١-١٧٢ رقم ٥٩٨-ترتيب).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٣٢)، والدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٨)، والدارقطني (٤/٢٩٢)، والحاكم (٤/٢٣٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به.

وهو حديث صحيح.

«الجَبُّ»^(١): القطع.

قوله: «وعن أبي واقد الليثي» أقول: اسمه الحرث بن عوف الليثي.

قوله: «يجبون» بالجيم فموحدة، والجب: القطع. فقوله: «ويقطعون» تعني [ب ١٠٥]

في العبارة. «وأليات الغنم» جمع الألية، وهي طرف الشاة.

قوله: «وهما ودجان في جانب العنق» أقول: الأوداج^(٢): جمع ودج بفتح الدال المهملة

والجيم، وهو العرق الذي في الأخدع. وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير

ودجين، وهما محيطان بالحلقوم. وقد اختلف العلماء فيما يجزي قطعه، وتحل به الذبيحة.

فقال طائفة من الحنفية^(٣): إذا قطع الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب أجزاء.

وقال الشافعي^(٤): يجزي ولو لم يقطع من الودجان شيئاً.

وعن الثوري^(٥): إن قطع الودجان أجزى. وأقوال العلماء مختلفة في ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي» قلت: وقال^(٦): «حسن غريب».

الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضعه

١ - عن أبي العُشراء أسامة بن مالك بن قهظم عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا

تَكُونُ الذَّكَاءَةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٣).

(٢) انظر: «التهاية في غريب الحديث» (٢/٨٣٣)، «المجموع المغيث» (٣/٣٩٧).

(٣) «الهداية» (٤/٣٩٨).

(٤) «البيان» للعمري (٤/٥٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/٢٤٠).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/٢٩١-٢٩٢)، «فتح الباري» (٩/٦٢٧).

(٦) في «السنن» (٤/٧٤).

قال الترمذي^(١): هذا في الضرورة. وقال أبو داود^(٢): هذا ذكاة المتردّي.

أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف]

«التردّي» الوقوع من موضوع عالٍ في بئر ونحو ذلك^(٤).

قوله: «الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه».

قوله: «عن أبي العشاء» أقول: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالمد.

اسمه: أسامة بن مالك^(٥) بن قهطم، بالقاف مكسورة، وبالطاء المهملة. وأسامة تابعي روى عن أبيه كما هنا.

قوله: «في اللبة»^(٦) بفتح اللام وتشديد الموحدة، موضع القلادة من الصدر، وكأنه قد

علم أن الذكاة لا تكون إلا فيها، أو هو معناها لغة^(٧). وعلق البخاري^(٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

(١) في «السنن» (٧٥/٤).

(٢) في «السنن» (٢٥١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٥)، والترمذي رقم (١٤٨١)، والنسائي رقم (٤٤٠٨)، وابن ماجه رقم (٣١٨٤).

قال الترمذي في «السنن» (٧٥/٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (٢١٨/٣).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/١٧٢ - قسم التراجم).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٤).

(٧) انظر: «الفاوق» للزمخشري (١/٢٦٥)، «النهاية» (٢/٥٨٠).

(٨) في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤ - مع الفتحة).

قال الحافظ^(١): وهو إسناد صحيح.

قال^(٢): وجاء مرفوعاً من وجه وإه.

قوله: «قال الترمذي^(٣): هذا في الضرورة» إلى آخره.

أقول: إنما تأولاه لأن الأحاديث واردة في الذبح بفري الأوداج، فلا بد من تأويل ما

نافاه.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ

تَرَدَّى فِي بَيْرٍ: ذَكَهُ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم. وقال: هُوَ

وَأَنْسُ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ مَعَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ مِنَ الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَتَعَمَّدُ، فَإِنْ ذُبِحَ مِنْ

الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلِ سِوَاءِ قُطْعِ الرَّأْسِ أَوْ لَمْ يَقْطَعْ. ذكر ذلك البخاري^(٤) رضي الله عنه في ترجمة باب.

قوله: «وعن ابن عباس» إلى آخره أقول: هو تأييد لتأويل الترمذي، وأبي داود.

وهذا الأثر عن ابن عباس، كما قال المصنف أنه ذكره البخاري في ترجمته.

وقال في «الفتح»^(٥): إنه وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة وساقه.

قوله: «ورأى ذلك علي» وصله ابن أبي شيبة وساقه.

وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق وساقه.

(١) في «فتح الباري» (٦٤١/٩).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩).

(٣) في «السنن» (٧٥/٤).

(٤) في صحيحه (٦٣٨/٩) الباب رقم ٢٣ - مع الفتح).

(٥) (٦٣٨/٩).

قال الحافظ ابن حجر^(١): أما أثر عائشة فلم أقف عليه موصولاً، وهذا الحكم قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك^(٢) والليث^(٣)، ونقل عن سعيد بن المسيب^(٤)، وربيعة فقالوا: لا يجل أكل الإنسي إذا توحش؛ إلا بتذكيته في حلقة أو لبته. قوله: «وقال هو» أقول: أي: ابن عباس وأنس وابن عمر. هذا ذكره البخاري^(٥) ترجمة.

قال في «الفتح»^(٦): إن أثر ابن عمر وصله أبو موسى الزمن وساقه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وساقه، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة وساقه. قوله: «في ترجمة باب» قلت: بل في ترجمة بابين^(٧)، وقول المصنف ذكره البخاري؛ إنها ساقه أحسن من قول ابن الأثير، أخرجه البخاري؛ لأنه لم يخرج البخاري، إنها ساقه [١٠٧ب] مقطوعاً، ولذا قال في «الفتح»^(٨): أتى ذكر من وصله، فإن وصله هو إخراج، ثم الذي رأيت في ترجمة البابين هو إلى قوله: «فلا بأس»، وأما زيادة ولا يتعمد، فإن ذبح... إلى آخره؛ فلم أجده في ترجمة البابين، ولعله منقول من محل آخر في البخاري، فينظر.

(١) في «فتح الباري» (٦٣٨/٩).

(٢) «عيون المجالس» (٩٥٦/٢) رقم ٦٦٩.

(٣) انظر: «المغني» (٢٩٢/١٣).

(٤) ذكره العمراني في «البيان» (٥٥٥/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٢/١٣).

(٥) في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤ - مع الفتح).

(٦) (٩/٦٤٠).

(٧) الأول في صحيحه (٩/٦٣٨ الباب رقم ٢٣ - مع الفتح)، والآخر في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤

- مع الفتح).

(٨) (٩/٦٣٨-٦٤٠).

٣- وعن الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَلَنْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». أخرجه أبو داود^(١) وهذا لفظه، والترمذي^(٢). [صحيح بطرقه وشواهده]

قوله: «في حديث الخدري: فإن ذكاته ذكاة أمه» أقول: في «النهاية»^(٣) يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ، الذي هو ذكاة الجنين؛ فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. [٣١٩/أ].

ومن نصب؛ كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف [الجار] ^(٤) نُصِبَ، أو على تقدير: يذكى ذكاة كذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقيم المضاف إليه مقامه، ولا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. انتهى.

قلت: ويؤيد الوجه الأول وأنه لا يذكى الجنين؛ أنه أفاده الحديث فائدة يعتد بها. وأما على تقدير أنه يذكى كذكاة أمه؛ فهذا معلوم لا فائدة تحته يعتد بها.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/٣١)، وابن ماجه رقم (٣١٩٩)، وابن الجارود رقم (٩٠٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة رقم (١٧٩/١٤)، والدارقطني (٤/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٢٨، ٢٩)، والبيهقي (٩/٣٣٥) من طرق عن مجالد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد الخدري به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) (٦٠٨/١).

(٤) سقطت من (أ.ب.)، وما أثبتناه من «النهاية».

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي» قلت: وقال^(١): وفي الباب عن جابر^(٢)، وأبي أمامة^(٣)، وأبي الدرداء، وأبي هريرة^(٤)، وهذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن

(١) في «السنن» (٤/٧٢-٧٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/١٢٦٠ رقم ٢٠٢٢)، وأبو داود رقم (٢٨٢٧).

وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٥) بعبيد الله القداح، وقال: إنه ضعيف الحديث.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٠) بأنه لم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والساع فتكلموا فيه.

قال: وهذا عندي من الوسواس ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منها محل صحيح. انظر: «نصب الراية» (٤/٨٩).

قلت: أما القداح هذا فهو عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، قال أحمد: ليس به بأس. وقال الذهبي في «المغني»: قال أحمد: صالح الحديث.

[«العلل» رواية عبد الله (٤/١٥٠٤)، «الجرح والتعديل» (٢/٣١٥)، «الميزان» (٣/٨).]

وأما عتاب بن بشير؛ فقد احتج به البخاري، ووثقه ابن معين مرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/٢١٣): أحاديثه من خفيف منكرة، وقال ابن معين: ثقة.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء؛ فأخرجهما الطبراني في «الكبير» (ج ٨ رقم ٧٤٩٨) عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٥): فيه بشر بن عمار، وقد وثق، وفيه ضعف.

راشد بن سعد؛ قال عبد الله: قال أبي: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان.

«العلل» رواية عبد الله رقم (٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (١/٢٨٣٢)، «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٢).

(٤) وأما حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٧٤ رقم ٣٢). قال عبد الحق في «الأحكام

الوسطى» (٤/١٣٥): لا يحتج بإسناده، ولم يبين موضع العلة، وبينها ابن القطان في «الوهم والإيهام»

(٣/٥٨٢) بعمر بن قيس، فقال: هو متروك.

أبي سعيد، والعمل على هذا عند [١٠٨ب] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان^(١)، وابن المبارك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق. انتهى.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْقُهُ وَنَبَتَ سَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

الفصل الثالث: في آلة الذبح

١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَدَبَّ بَعِيرٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاءً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ،

وعمر بن قيس المكي؛ قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.

[التاريخ الكبير] (١٨٧/٦)، و«المجروحين» (٨٥/٢)، «الجرح والتعديل» (١٢٩/٦).

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري» (ص ٤٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٣) «روضة الطالبيين» (٢٧٩/٣)، «البيان» للعمري (٥٥٦/٤).

(٤) «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٥) في «الموطأ» (٤٩٠/٢ رقم ٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْسَةِ». أخرجه الخمسة^(١).

[صحيح]

«نَدَّ»^(٢) أي: هَرَبَ. ومعنى «حَبَسَهُ» منعه من الذهاب^(٣).

«وَالأَوَابِدُ»^(٤) الوحوش، وتَأَبَّدت البهائم تَوَحَّشَتْ وَفَرَّت من الإنس.

«وَالمدَى»^(٥) جمع مدية وهي الشَّفرة والسكين.

«وَأَنْهَرَتِ الدَّمُ»^(٦) أي: أسالته تشبيهاً بجري الماء في النهر.

قوله: «الفصل الثالث في آلة الذبح».

قوله: «في حديث رافع بن خديج: في سفر» أقول: قد بينه في الرواية حيث قال: «بذي

الحليفة من تهامة».

قوله: «فندَّ منها بعير»^(٧) بفتح النون وتشديد الدال المهمله، أي: هرب وفرَّ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (١٩٦٨/٢٠)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم

(١٤٩١)، والنسائي رقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه رقم (٣١٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٣) أي: منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه. قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٥٤)، «الفاثق» للزخشري (١/١٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٠): الإنهار الإسالة والصبُّ بكثرة، شبه خروج

الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، وإنما نهى عن السنِّ والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقة.

وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٥٥).

(٧) تقدم شرحها.

قوله: «وكان في القوم خيل يسيرة» فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندد أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، كأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: «فحبسه الله» أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: «أوابد»^(١) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة؛ أي: غريبة، يقال: جاء فلان بأبدة، أي بكلمة أو فعلة مستغربة، والمراد أن لها توحشاً. وفي رواية الطبري^(٢) بعد فاصنعوا به هكذا وكلوه.

وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم في أي موضع كان من جسده؛ بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً.

واعلم^(٣) أن الحيوان الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالأول: لا يحل إلا بذبحه في الحلق واللبة، [١٠٩ب] وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه، كأن أمسك الصيد أو كان مستأنساً.

والثاني: جميع أجزائه تُذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحاً فأصاب منه شيئاً فهات يحل بالإجماع.

والإنسي إذا توحش كأن ندد البعير، أو فرس، أو بقرة، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحة، وإرسال الكلب وغيره من الجوارح، وليس المراد من التوحش مجرد الإفلات؛ بل متى تيسر لحوقه فليس متوحشاً، فلا يحل إلا بالذبح في المذبح، فإن تحقق العجز حالاً جاز رمية^(٤).

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٢٧/٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

قوله: «وليست معنا مدى» بضم^(١) أوله مخفف مقصور؛ جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره. والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليست معنا مدى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لاقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه. ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه.

قوله: «وكأنهم كرهوا أن يذبحوا بسيوفهم» لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة إلى معرفة ما يذبحون به.

قوله: «ما أنهر الدم» أقول: بفتح الهمزة فنون ساكنة، فهاء مفتوحة، فراء، أي: أساله وصبه بكثرة، ولبعضهم^(٢) بالزاي، أي: المعنى الرفع، و(ما) موصولة مبتدأ، والخبر: فكلوه، أو شرطية وهو جزءه.

وقوله: «أما السن فعظم» قال ابن الصلاح^(٣): هذا [١١٠ب] يدل على أنه قد كان قرر عندهم أن الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذا اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أجد بعد البحث من ذكر المنع من الذبح بالعظم، معنى يعقل. وكذلك قاله ابن عبد السلام. وعلله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به وقد نهي عن تنجيسه: «لأنه زاد إخوانكم من الجن».

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» قالوا: وهم كفار^(٤)، وقد نهي عن التشبه بهم.

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٨/٩).

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٨/٩) لأبي ذر الحشني.

(٣) في «مشكل الوسيط» (١٤٢/٧-١٤٣).

(٤) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

وقيل^(١): ينهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحیوان، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وقيل^(٢): المراد بالسن المتصلة، وبالظفر الذي هو نوع من البخور. وفي «المعرفة»^(٣) للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي، أنه حمل الظفر على النوع الذي يدخل في الطيب؛ فقال: معقول في الحديث أن السن إنما يذكر بها إذا كانت متزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة؛ يعني: فدل على أن المراد بالسن السن المتزعة، وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المتصلة.

قال^(٤): وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قاله في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة [٣٢٠/أ]، ترجم له البخاري^(٥) بقوله: (باب ما أنهر الدم من القصب).

٢- وعن نافع: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ يُحِبُّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَاءً، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(١) قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

(٢) مشكل الوسيط «١٤٣/٧»، «شرح صحيح مسلم» (١٩/١٢٥-١٢٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٢٩).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٣/٤٥٤ رقم ١٨٨١٥).

(٥) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٥٤ رقم ١٨٨١٥).

(٥) في صحيحه (٩/٦٣٠ الباب رقم ١٨ - مع الفتح) باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

أخرجه البخاري^(١) ومالك^(٢). [صحيح]

قوله: «المروة» قال في «الفتح»^(٣): المروة حجر أبيض، وقيل: هو الذي تقدح به النار^(٤). قلت: وظاهر الحديث أنه ذبح الشاة المذكورة بحجر من جملة الأحجار لا خصوصية له.

وفي الحديث^(٥) دليل أنه يصدق [١١١ب] الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يظهر دليل الخيانة.

وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك للمصلحة.

وفيه: جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه.

وعورض بقصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، وامتنع ﷺ عن أكلها لكنه قال: «أطعموها الأسارى»^(٦) فدل على جواز أكلها، وإنما تورع هو وأصحابه عن أكلها وقد جوز أكل ما تذبحه المرأة، صغيرة كانت أو كبيرة، حرة كانت أو أمة، طاهر أكانت أو غير طاهر.

(١) في صحيحه رقم (٥٥٠١).

(٢) في «الموطأ» (٤٨٩/٢).

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٦٣١/٩).

(٤) انظر: «النهاية» (٦٥٤/٢)، «المجموع المغيَّب» (٢٠١/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٣٣/٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٩٤/٥)، وأبو داود رقم (٣٣٣٢)، وهو حديث صحيح.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: صَادَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي أَرْبَابًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهَا بِمَرَّةٍ وَعَلَقَهَا

حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: صاد رجل» أقول: اسمه صفوان بن محمد أو محمد بن

صفوان.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال ^(٢): وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع،

وعدي بن حاتم.

وقد رخص بعض أهل العلم في أن يُذَكَّى بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو

قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب. وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية

هذا الحديث.

فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن

الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان [أصح] ^(٣).

وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي،

ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنها جميعاً.

قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. انتهى بلفظه.

٤- وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: «أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ فَرَأَى بِهَا

المَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ لَبَّتِيهَا حَتَّى اهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». أخرجه الأربعة إلا الترمذي ^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٧٠/٤).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٣)، وهو حديث صحيح.

«اللَّفْحَةُ»: الناقة ذات اللبن.

٥- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ شَاةً فَدَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي أَكْلِهَا. أخرجه النسائي^(١). [صحيح لغيره]

«الْمَرْوَةُ»: الحجر.

قوله: «وعن عطاء بن يسار» أقول: هو أبو محمد عطاء بن يسار، مولى ميمونة زوج

النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين [١١٢ب] بالمدينة. روى عن

جماعة من الصحابة، وكان كثير الرواية عن ابن عباس. والحديث فيه رجل مجهول^(٢) إلا أنه

صحابي فلا تضر جهالته، وهو حديث زيد بن ثابت الذي بعده وما تقدم دالة على معنى واحد

حلّ الذبح للضرورة بالحجارة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٩/٢) والنسائي في «السنن» رقم (٤٤٠٢).

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٠).

وأخرجه أحمد (١٨٤/٥)، وابن ماجه رقم (٣١٧٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) وهو حاضر بن المهاجر، وقيل: مقبول.

وقد أخرج أحمد (١٢/٢)، والبخاري في مسنده رقم (١٢٢٣ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣٧١)

عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد والبخاري رجال

الصحيح.

وهو حديث صحيح.

[الفصل] (١) الرابع: فيما نهى عن أكله من الذبائح

١- عن عائشة رضي عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». أخرجه البخاري (٢) ومالك (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥). [صحيح]

قوله: «الفصل الرابع: فيما نهى عنه من الذبائح».

قوله: «عن عائشة» أقول: ترجم له البخاري (٦): «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم».

قوله: «سموا عليه أنتم وكلوا» أقول: قال المهلب (٧): هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية -أي على الطعام- ليس فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح؛ دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض. ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه؛ لأنها كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة، وليأخذاً بأكمل الأمور فيما يستقبلان.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فلأنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم؛ ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل،... وعرفهم بأصل الحِلِّ فيه.

(١) كذا في «جامع الأصول» (٤/٤٩٧).

(٢) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٣٦). وأخرجه أحمد (١/١٠٨)، وابن ماجه رقم (٣١٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه (٩/٦٣٤) الباب رقم ٢١ مع الفتح.

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٣٥).

وقال ابن التين^(١): يحتمل أن المراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي^(٢).
قلت: ولا يخفى بعده.

قال ابن التين: ويحتمل أن يراد أن تسميتكم الآن تستييحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي. ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية. وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر^(٣) فقال فيه: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحتمل على أنه سمي؛ لأن المسلم لا يظن به [١٣ب] في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

وعكس هذا الخطابي^(٤) فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتمدة أم لا. وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٥).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/٧٤).

(٣) في «التمهيد» (١٠/٣٢٠ - الفاروق).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٢٥٤ مع السنن).

وهذا من الأسلوب^(١) الحكيم كما نبه عليه [٣٢١/أ] الطيبي^(٢)، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: «وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(٣) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

قوله: «أخرجه البخاري، ومالك» أقول: لفظ «الجامع»^(٤): أخرجه البخاري، وفي رواية «الموطأ» مرسلًا عن عروة عن النبي ﷺ وفيها: «أن ناساً من البادية يأتوننا...» الحديث.

قال مالك^(٥): وكان ذلك في أول الإسلام. وفي رواية أبي داود^(٦): أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بكفر يأتوننا بلحمان... الحديث. انتهى.
وبه يعرف إخلال المصنف بكثير مما لا ينبغي الإخلال به.

(١) كذا سماه السكاكي، وهو من خلاف المقتضى، وهو تلقي المخاطب بغير ما يرتقب، يحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أن الأولى بالقصد أو السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم به.

مثاله: كقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» [البقرة: ١٨٩] قالوا: ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط، ثم يتزايد قليلاً قليلاً حتى يمتلأ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في شرحه على المشكاة (٨/٩٧).

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) (٤/٤٩٨).

(٥) في «الموطأ» (٢/٤٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٢٩).

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَهِيَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الذُّبُّ فَتُسْتَنْقَدُ». أخرجه الترمذي ^(١) إلى قوله: «تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ». [صحيح]

وأخرج باقيه رزين.

قوله: «في حديث أبي الدرداء: عن أكل المجتمة» ^(٢) أقول: بالجيم والمثلثة المفتوحة هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي.

و«المصبورة» ^(٣) بسكون الصاد المهملة التي تصبر، أي: لترمي. ولفظ الترمذي عن أبي الدرداء: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ». قال: وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

وحديث أبي الدرداء؛ حديث ^(٤) غريب، ثم ساق سنده إلى العرباض ^(٥)، وذكر أنه نهى [١١٤ب] نهى رضي الله عنه عن أشياء، ومنها: «وعن المجتمة، وعن الخليسة» ثم قال ^(٦): قال: محمد بن يحيى هو القطعي، سئل أبو عاصم عن المجتمة؟ فقال: أن تنصب الطير أو الشيء فيرمى، وسئل عن الخليسة؟ فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل أن يذكيها. انتهى بلفظه.

(١) في «السنن» رقم (١٤٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٩): «المجتمة» كانوا ينصبون الحيوان ويرمونه بما يقتله، من نبل أو غيره صبراً، فهذه المجتمة كأنها أعدت لذلك من جثم الطائر.

(٣) انظر: «النهاية» (٢/١٠)، «الفائق» للزخشي (٢/٢٧٧).

(٤) قاله الترمذي في «السنن» (٤/٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٤٧٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤/٧٢) الحديث رقم (١٤٧٤).

قوله: «وأخرج باقيه رزين» أقول: لفظ «الجامع»^(١): «وعن الخليسة» وهي: التي يأخذها الذئب فاستنقذت منه بعد اليأس. ثم قال: هكذا أخرج رزين، ولم أجده في الترمذي؛ إلا أقوله: «تصبر للنبيل».

قلت: قد سقنا لك لفظ الترمذي، وأن المجثمة والخليسة كلاهما في روايته عن العرياض^(٢) وتفسيرهما.

نعم. رواية أبي الدرداء^(٣) ليس فيها أنه في الترمذي إلا المجثمة، وتفسير الخليسة أدرجه رزين في الحديث وهو في الترمذي من تفسير أبي عاصم كما عرفت، و«الخليسة» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومثناة تحتية وسين مهملة؛ فعلية بمعنى مفعولة. واعلم أن النهي عن المجثمة ينهى عن صبرها وينهى عن أكلها، أما صبرها فلأنه محرم؛ لما أخرج الترمذي^(٤) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً».

قال^(٥) الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأما عن أكلها؛ فلأنها موقوذة.

(١) (٤/٤٩٩).

(٢) أخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٤٧٤).

(٣) عند الترمذي رقم (١٤٧٣)، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٧٥).

وأخرجه أحمد (١/٢٨٥)، ومسلم رقم (٥٨/١٩٥٧)، والنسائي رقم (٤٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٧)،

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٧٢).

٣- وعن الزهري قال: لَا بَأْسَ بِدَيْحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا

تَأْكُلُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. [صحيح]

ويذكر عن علي عليه السلام نحوه. أخرجه رزين.

قلت: وهو في البخاري^(١) في ترجمة باب، والله أعلم.

قوله: «وعن الزهري» هذا من كلام الزهري^(٢) وليس بحجة، وقد تقدم أن أكل ذبائح

أهل الكتاب حلال؛ للآية، ولذا جاء في الحديث في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير

أكل ذبائحهم»^(٣) الحديث؛ فإنه يفيد أكل ذبائح أهل الكتاب.

كتاب: ذم الدنيا وأماكن من الأرض

وفيه فصلان

الفصل الأول: أفي ذم الدنيا

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي

الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: فَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ

الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» - وَكَانَتْ حِمْدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا

(١) في صحيحه (٩/٦٣٦ الباب رقم ٢٢ مع الفتح).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٣٧) حيث قال: ووصله عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن

ذبائح نصارى العرب...

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ج ٢ رقم ٤٣١ - ترتيب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٨٩ - ١٩٠)،

وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/١٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٤٣ - ٢٤٤)، ومالك في

«الموطأ» (١/٢٧٨ رقم ٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف...

قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: هذا حديث غريب، وسنده منقطع أو معضل.

يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخُضْرَةَ فَإِنَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ وَنِعْمَ صَاحِبُ
الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَنْ يَأْكُلُ
وَلَا يَسْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

«زَهْرَةُ الدُّنْيَا» حسنها وبهجتها.

«وَالرُّحْضَاءُ»^(٣) العرق الكثير.

«وَالْحَبِطُ»^(٤) الانتفاخ، يقال: حبط بطنه إذا انتفخ فهللك.

«وَتَلَطَّتْ الْبَعِيرُ»^(٥) يثلُط إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً. وفي الحديث مثلان، أحدهما

للمفرط في جمع الدنيا، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

قوله: «كتاب ذم الدنيا [وأماكن من] الأرض وفيه فصلان»^(٦).

[«الفصل الأول: في ذم الدنيا»]^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٣٧)، ومسلم رقم (١٠٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٨١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٤٤): هو عرق يغسل الجلد لكثرة، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض.

واتظر: «غريب الحديث» للهروي (٤/٤١٣).

(٤) من قوله: حبطت الدابة حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. «النهاية» (١/٣٢٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٠٣-٥٠٤).

(٦) ما بين الحاصرين سقط من (أ).

(٧) في (أ): «وذم أماكن منها».

(٨) زيادة من (ب).

قوله: «ذم الدنيا» أقول: ينبغي أن تكون على حذف، والمراد: ذم من أثرها على الأخرى، وليس في أحاديث الباب إلا ما يدل على هذا، فالدنيا مزرعة الآخرة، وما أحسن ما قاله^(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد سمع رجلاً يذم الدنيا فقال: أيها الذام للدنيا: أتغتر^(٢) بالدنيا ثم تدمها!! أنت المجرم عليها أم هي المتجرمة عليك؟ متى استهوتك أم متى غرتك؟ أمبصارع آباتك من البلاء، أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى؟ كم عللت [١١٥] بكفيك؟ ومرضت بيديك تبغي لهم الشفاء، وتستوصف لهم الأطباء غداة لا يغني عنهم دواؤك، ولا يجدي عليهم بكاؤك، لم ينفع أحدهم إشفاقك، ولم تسعف فيه بطلبتك، ولم تدفع عنه بقوتك، قد مثلت لك به الدنيا نفسك، وبمصرعه مصرعك. إن الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، ودار موعظة لمن اتعظ بها، مسجد أحباء الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط وحي الله، ومتجر أولياء الله، اكتسبوا بها الرحمة، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها؟ وقد آذنت بينها ونادت بفراقها، ونعتت نفسها وأهلها، فمثلت لهم ببلائها البلاء، وشوقتهم بسرورها إلى السرور! راحت بعافية، وابتكرت بفيجعة ترغيباً وترهيباً وتخويفاً وتحذيراً، فذمها رجال غداة الندامة، وحدها آخرون يوم القيامة، ذكرتهم الدنيا فتذكروا، وحدثتهم فصدقوا، ووعظتهم فاتعظوا. انتهى.

وهو كلام يأخذ بأزمة القلوب، ويعرفك أن الدنيا ينال بها المرغوب والمرهوب، وما أحسن ترجمة البخاري^(٣) لحديث الباب حيث قال: (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) انتهى.

(١) انظر نصاً في «نهج البلاغة» (ص ٥٩٠-٥٩١ رقم ١٣١).

(٢) في «نهج البلاغة» زيادة: (المعتر بغرورها، المخدوع بأباطيلها).

(٣) في صحيحه (٩/٢٤٣ الباب رقم ٧ مع الفتح).

فهو أحسن من الترجمة له بدمها، ولكنه سبق ابن الأثير^(١) إلى ذلك فترجم به المصنف تبعاً له.

قوله: «وذم أماكن منها».

أقول: وفي «فتح الباري»^(٢) الدنيا؛ بضم الدال وحكي كسرهما. فعلى من الدنو القرب^(٣) لسبقها الأخرى، أو لدنوها من الزوال، وهي ما على الأرض من الجو والهواء، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر^(٤) والأعراض، ويطلق على كل جزء من ذلك مجاز ولفظها مقصور غير منون، وحكي تنوينها. انتهى.

(١) في «الجامع» (٤/٥٠١).

(٢) في «فتح الباري» (١٦/١-١٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦٥٦)، «لسان العرب» (٤/٤١٩).

(٤) قال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/١٧٨٧ الرسالة رقم ٤٦ بتحقيقي): «... إن هذا الموجود الخارجي المتشخص، إما جسم، أو هو جوهر، أو عرض، والجسم إما أن يكون نامياً أو غير نام، والنامي أن يكون حيواناً أو غير حيوان، وكل نوع من هذه الأنواع يختص باسم يتميز به عن الآخر؛ كالتراب، والماء، والنار، والهواء، ثم منها ما هو بسيط، ومنها ما هو مركب مع غيره، والمراد من هذا التقسيم: أن هذه الموجودات المشاهدة قد سميت بأسماء، ثم ما كان منها في جهة السفلى فهي الأرض، وما كان منها في جهة العلو فهو السماء، ولكل نوع من الأجسام والأعراض الكائنة في الحيزين اسم يخصه، ويتميز به عن غيره، فهذه الموجودات الخارجية هي بالنسبة إلى الموجودات التي ستكون في الآخرة دنياً؛ لأنها دنت منا، أي: قربت، وتلك أخرى؛ لأنها تأخرت عنا، أي: بُعدت.

وهكذا ما يوجد من المأكولات والمشروبات والملبوسات وسائر ما يستمتع به في هذه الدار يقال له دنياً؛ لأنها دنت ودنى الانتفاع بها بالنسبة إلى المأكولات والمشروبات والملبوسات ونحوها التي ستكون في الدار الآخرة؛ لأن هذه لما كانت قريبة، وتلك بعيدة كانت هذه دنياً وتلك أخرى، وهكذا الحياة الكائنة في هذه الدار فإنها

قلت: ولا يخفى أنه أخرج الأرض في الحد الأول عن الدنيا وهي منها قطعاً.

[١١٦ب].

فالقول الثاني أقرب إلى الصواب، فالحق عندي: أن المراد من الدنيا كل ما خلق للفناء،

ولذا سميت داء الفناء، والأخرى: ما كان للبقاء، ولذا يقول الله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (١).

دنيا لدنوها بالنسبة إلى الحياة الكائنة في الآخرة، ولهذه وصفها الله سبحانه بالحياة الدنيا أي القريبة، وهكذا الأزمان والأكون الكائنة في هذه الدار، فإنها دنيا لأنها دنت بالنسبة إلى الأكوان والأزمان الكائنة في الآخرة. إذا عرفت هذا فقد تطلق هذه الصفة - أعني الدنيا - على جميع هذه الأشياء، وذلك إذا قبلت بالآخرة... وقد تطلق هذه الصفة على بعض هذه المذكورات كالحياة الدنيا، وقد يضاف بعض هذه المذكورات إلى الدنيا كمتاع الدنيا من باب إضافة الشيء إلى أصله، أو إلى جنسه كخاتم حديد، ومن ذلك: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها» فإن أطلقها على بعض ما تطلق عليه، وجعل البعض الآخر كالمغاير لها من جهة كونه مظروفاً لها، والظرف غير المظروف مع أنه يصدق على الأشياء المظروفة أنها دنيا.

فمعنى قوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» حديث موضوع وقد تقدم، أن حب هذه الأشياء التي هي دانية إلينا رأس كل خطيئة، إذ لا يوجد ذنب من الذنوب، ولا خطيئة من الخطايا إلا وهي راجعة إلى حب هذه الأشياء، فإن جملة الدنيا الشهوات الجسمية والنفسية، فإنها بالنسبة إلى شهوات الآخرة دنيا، فكل مستلذ للحواس والأعضاء فهو دنيا لقربه منا، وبعد مستلذات الحواس والأعضاء الكائنة في الآخرة عنا.

ومن جملة الدنيا الأفعال والأقوال الكائنة في هذه الدار، فإنها بالنسبة إلى الأفعال والأقوال الكائنة في الآخرة دنيا، وليس من حق الدنيا أن تكون جميعها شراً محضاً، بل فيها ما هو خير كالأفعال والأقوال التي هي طاعات وعبادات.

ويقول: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(١) فالسماوات العلى وأملاكها وأفلاكها من الدنيا؛ لأنها للفناء: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ»^(٢)، و«إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٣) «وَحَسَفَ الْقَمَرُ»^(٤)، ولذا قيل:

لا الدهر يبقى ولا الدنيا ولا الفلك الأ
على ولا النيران الشمس والقمر

وفي قول الحافظ ابن حجر^(٥): أن الدنيا تطلق على كل جزء من ذلك مجاز. ففيه بحث؛ وذلك أن الدنيا لفظ كلي تحته أفراد؛ هي أجزاءها، وإطلاق الكلي على أجزائه إطلاق حقيقي، فإن الحيوان كل يطلق على كل واحد من أجزائه من الإنسان والفرس وغيرهما إطلاقاً حقيقياً، بل الحق أن وجود الكلي وجود أجزائه. وقد بسطت هذا في جواب سؤال؛ لأنني لم أجد لأحد كلاماً شافياً في حقيقة الدنيا.

قوله: «في حديث أبي سعيد: من زهرة الدنيا» والزهرة: بسكون الزاي وفتح الهاء، والمراد بها: الزينة والبهجة، وهي مأخوذة^(٦) من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد: ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والنبات، والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قلت: وفي تسميتها زهرة إشارة إلى ذلك؛ لأن الزهر سريع الذبول والذهاب.

(١) سورة القصص: ٨٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٣) سورة التكوير: ١.

(٤) سورة القيامة: ٨.

(٥) في «فتح الباري» (١٦/١-١٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٥).

قوله: «أو يأتي الخير بالشر؟» أقول: هو بفتح الواو، والهمزة للاستفهام [٣٢٣/أ] والواو عاطفة على شيء مقدر، أي: أتصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار.

والباء في قوله: «بالشر» صلة^(١) ليأتي، أي: هل يستجلب تلخير الشر؟ [١١٧ب].
وقوله: «ينزل عليه» أي: الوحي، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة [من]^(٢) الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

وقوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد، وهو العرق الكثير^(٣).
وقوله: [«وكانه»]^(٤) أي النبي ﷺ. «حمده» أخذه الراوي من قرينة الحال.
«وإن مما ينبت الربيع» أي: الجدول، وإسناد الإثبات إليه مجازي، والمنبت هو الله تعالى.
وفي لفظ البخاري^(٥): «وإن كل ما ينبت الربيع» فقال في «الفتح»^(٦): «إن رواية^(٧) مما ليست فيها من للتبويض، بل المعنى على التكثير ليوافق رواية كما أنبت.

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٢) في (أ.ب.): «و»، وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٩)، وقد تقدم شرحها.

(٤) في (ب.): «وكان».

(٥) في صحيحه رقم (٦٤٢٧).

(٦) (٢٤٧/٩).

(٧) هكذا العبارة في (أ.ب.)، وقد اعترأها نقص، وإليك نصها من «الفتح»: «وفي رواية هلال: «وإن مما ينبت»
ومما في قوله: مما ينبت للتكثير وليست (من) للتبويض لتوافق رواية: «كل ما أنبت»، وهكذا كلام كله واقع
كالمثل للدنيا.

قوله: «ما يقتل حبطاً أو يلم حبطاً» بفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً. والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل؛ يقال: حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فاتسعت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب^(١)، والأول المعتمد.

وقوله: «أو يلم» بضم أوله أي: يقرب من الهلاك.

وقوله: «إلا» بالتشديد حرف استثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام على

الاستفتاح:

و«أكلة» بفتح الهمزة وكسر الكاف، و«الخضر» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد

المعجمة؛ وهو ضرب من الكلاب.

قال ابن الأثير^(٢): الخضر؛ ضرب من النبات مما له أصل غامض في الأرض، وليس من

أجزاء البقول، وإنما هو من كلاً الصيف في القبض والنعم لا تتكثر منه وإنما ترعاه لعدم غيره،

فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على

أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت أكلة الخضر. انتهى.

قوله: «امتدت خاصرتها» تشية خاصة؛ بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة، هما جانبا

البطن من الحيوان.

قوله: «فثلطت» بالثاء المثلثة واللام مفتوحتين ثم طاء مهملة. [١١٨ ب] أي: ألقت^(٣)

ما في بطنها رقيقاً، والمعنى: أنها إذا شبت فتقل عليها ما أكلت، تحيلت في دفعه بأن تجتر

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٢٤). وانظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٧).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٤٩٨-٤٩٩).

فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت. وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال الأزهري^(١): هذا الحديث إذا فرق لم يكن يظهر معناه، وفيه مثالان؛ أحدهما:

للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، وهو ما تقدم، أي: الذي يقتل خطأً.

والثاني: في المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر؛ وهو ما فوق البقل

ودون الشجر ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب آكلة الخضر وأكل ما يحبط الماشية إذا انحبس [رجيعها]^(٢) في بطنها، أي: مثلين لما ذكر.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): إن سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع. أي: من

أكلة الخضر وغيره إلا لمن وقعت منه المدارة حتى يدفع عنه ما يضر، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرراً البتة، يريد كما قاله ابن المنير فيما نقله^(٤) عنه قال: فالمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور، لا كل من اتصف بأنه أكل الخضر.

قوله: «وإن هذا المال خضر حلو» أقول: معناه: أن صورة الدنيا حسنة مزينة.

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): إنه يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية

إذا رعت الخضر للتغذية؛ إما أن تفتقر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهاد،

والثاني: إما أن [يحتاج إلى]^(٦) إخراج ما لو بقي أضر، فإذا أخرجه زال الضرر، واستمر النفع،

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٩).

وقاله ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٤/١).

(٢) في (أ): «رجعتها».

(٣) في «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(٤) ابن حجر في «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(٥) في «فتح الباري» (٢٤٨/٩).

إما أن [يحتاج إلى]^(١) إخراج ما لو بقي أضر، فإذا أخرج زال الضرر، واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول: العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني: العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

قال الزين ابن المنير^(٢): في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الأسباب والاكْتساب بالبهايم المنهمكة في الأعشاب.

ثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

رابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمة في النفوس إذا أدى إلى [١١٩ب] المبالغة في

البخل به بما تطرحه البهيمة من السلاح؛ ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

خامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة

عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة، وفيه [إشارة]^(٣) إلى إدراكها

لمصالحها.

سادسها: تشبيه الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

سابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، إذا بخل به جامعه،

فينقلب سبباً للعقاب.

قلت: ولذا ورد أنه يجعل يوم القيامة شجاعاً أقرع في عنق مانع الحق منه.

ثامنها: تشبيه من أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح»: «يحتاج على».

(٢) انظره نصاً في «فتح الباري» (٢٤٨/٩).

(٣) في (أ): «الإشارة».

وقال الغزالي^(١): مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع؛ فإذا أصابها العارف [٣٢٤/أ] الذي يجترز عن شرها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغيبي منه لقي البلاء المهلك. هذا وقد عدّ ابن دريد^(٢) هذا الحديث وهو قوله: «إن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» من الكلام الفرد الوجيز الذي لم يسبق للحديث إلى معناه. والمصنف قد فسر ألفاظاً من الحديث رأينا عدم الاكتفاء بما قاله، والذي قاله حسن صحيح.

٢- وعنه رواه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِيرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَالنِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح] وعنده: «فَمَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قوله: «في حديث أبي سعيد الثاني: إن الدنيا حلوة خضرة» أقول: أنث الخبر؛ لأن الدنيا مؤنثة، وشبهها في الغربة فيها والميل إليها ومحبتها، وحرص النفوس عليها بالفاكهة المستلذة، فإن [كلاً]^(٥) من الخضرة والحلو مرغوب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟! والمراد بالدنيا كل ما فيه لذة للنفوس من شهواتها، ولذاتها الحسنة، وغير الحسنة. والإخبار عنها بما ذكر تحذير عن الاغترار بها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٤٢).

(٤) في كتاب «عشرة النساء» رقم (٣٨٧). وأخرجه الترمذي رقم (٢١٩١)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٠).

(٥) في (ب): «كان».

قوله: «مستخلفكم فيها» أقول: هو مأخوذ [١٢٠ب] من قوله تعالى: «عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾»^(١)، ومن قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٢) الآية، أي: يجعلكم خلف عن سلف، ويمكن لكم فيها فناظر كيف تعملون فيما استخلفكم فيه، وهو عالم بما تعملون، لكنه أراد إبراز علمه اليقين إلى عين اليقين، [و]٣^(٣) هو تحذير من الاغترار بالدنيا. وقد امتن الله على عباده في عدة آيات بأنه جعلهم خلائف الأرض، وخلائف في الأرض، كما قالت الرسل لأممهم: «وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ»^(٤) كما قاله هود لقومه، وكما قاله صالح لقومه: «وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٥) الآية. وفي هذه الأخبار منه تعالى ومن رسوله ﷺ تزهيد، وأنها كانت تحت يد أقوام فارقوها كذلك أنتم مفارقون لها، ولذا قيل:

إذا أنت لا تدري متى أنت ميت وقبرك لا تدري بأي مكان
فحسبك قول الناس فيها ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

وهو نظير قوله: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»^(٦).

(١) سورة الأعراف: ١٢٩.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سورة الأعراف: ٦٩.

(٥) سورة الأعراف: ٧٤.

(٦) سورة الحديد: ٧.

قوله: «واتقوا النساء» أقول: تخصيص بعد التعميم من باب عطف، وجبريل وميكائيل على الملائكة لبيان شرفهما، وهنا خصهن مع دخلوهن في الدنيا زيادة للتحذير من فتنهن، فهن أعظم شهوات الدنيا، ولذا قدم تعالى ذكرهن في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) الآية. فقدمهن على الستة الأشياء التي ذكرها في الآية، فإن القناطر المقنطرة أحد الستة، وإنما بينت بأنها الذهب والفضة، وقدمهن عليهن في قوله: «حب إلي من دنياكم النساء والطيب»^(٢) الحديث.

والفتنة: هي الامتحان، والابتلاء، والاختبار. [١٢١ب].

وقوله: «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» أقول: لا أعرف أول فتنة بني إسرائيل بالنساء، فمن عرفه فليلحقه، ولكن أول فتنة في الكون كانت من أول امرأة فيه، فإن حواء أم البشر؛ هي حسنت لآدم أبي البشر أكله من الشجرة التي كانت سبباً لأعظم الفتن من الخروج من الجنة وتحمل فتن الدنيا، وكانت أول فتنة في الدنيا من النساء؛ فكان قتل هابيل وهو أول دم سفك على وجه [الأرض]^(٣) بسبب النساء.

أما الأول: فإنه أخرج ابن جرير^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥)، عن ابن مسعود وناس من الصحابة قصة طويلة، ومنها: أنه قال إبليس: «هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي رقم (٣٩٤٠)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط»

رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٧٨/٧) من طرق من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «جامع البيان» (١٨٩/١٦).

(٥) في تفسيره (٧/٢٤٣٧-٢٤٣٨).

﴿١﴾ فأبى آدم أن يأكل منها، فتقدمت حواء فأكلت^(٢)، ثم قالت: يا آدم! كل فإني قد أكلت فلم يضرني، ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ هُمَا سَوْءَ تَهْمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيَّمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾^(٣)، والروايات في هذا واسعة.

وأما الثاني: فإنه أخرج ابن جرير^(٤)، عن ابن مسعود وناس من الصحابة: أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ومعه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام البطن الآخر، حتى ولد له اثنان يقال لهما: هابيل وقابيل، وكان قابيل أكبرهما، وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل، وكان هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه... الحديث إلى أن قال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقتله، كما حكاها الله.

وأخرج عبد بن حميد^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، وابن عساکر^(٩)، بسند جيد عن ابن عباس قال:

(١) سورة طه: ١٢٠.

(٢) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/١٨٩): يقول تعالى ذكره: فأكل آدم وحواء من الشجرة التي نهيها عن الأكل منها وأطاعا أمر إبليس، وخالفا أمر ربهما: ﴿فَبَدَتَ هُمَا سَوْءَ تَهْمَا﴾ [طه: ١٢١] يقول: فأنكشفت لهما عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما.

(٣) سورة طه: ١٢١.

(٤) في «جامع البيان» (٨/٣٢٢-٣٢٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٦) في «جامع البيان» (٨/٣٣٩).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

نهى آدم أن ينكح المرأة [أخوها]^(١) توأمها، وأن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبيناهم كذلك ولد له امرأة وضية، وولد له أخرى قبيحة ذميمة، فقال أخو الذميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي؛ قال: لا، أنا أحق بأختي، فقربا قرباناً - في رواية^(٢) - إلى الله أيها أحق بالجارية، فجاء صاحب الغنم وهو هايبيل بكبش [١٢٢ب] أعين أقرن أبيض، وصاحب الحرث؛ أي: وهو قابيل بصبرة من طعام، فقتل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله. [٣٢٤/أ].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالَمٌ وَمُتَعَلِّمٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: الدنيا ملعون ما فيها» أقول: اللعن^(٤): الطرد والإبعاد، فلعنها بعدها من الله، وأنه لم ينظر إليها منذ خلقها.

(١) في (أ): «أخاها».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٩/٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٢) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٢) وهو حديث حسن. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٢٨) عن عبد الله بن ضمرة. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٥٠٢)، وأحمد في «الزهد» رقم (٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٣١٠ - كشف) من حديث عبد الله بن مسعود. وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٤) وقال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٤١): اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره.

قال تعالى: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

واعلم أنه ورد علينا^(١) سؤال في لعن الدنيا، وأجيب بما حاصله: أنه معلوم أن الله تعالى قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾^(٢) الآية، وأن الذي زينها هو الله تعالى، أي: جعل الطباع البشرية مائلة إلى ما زين. ودليل أنه الذي زينها قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^(٣) أي: ما زين، وثبت حديث: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»^(٤)، ومعلوم يقيناً أن الله لا يزين ولا يجبب إلى رسوله ﷺ شيئاً ملعوناً قطعاً. وإذا عرفت هذا فلا بد من النظر فيما هو ملعون منها.

فالتحقيق: أنها تجري الأحكام الخمسة فيما خلقه الله من متاع الدنيا ونيته في اللباس فإن ستر العورة واجب، والتجمل بالثياب لما شرع له التجمل سنة، ولبسه لا بنية التجمل مباح، ولبسه زيادة على الحاجة مكروه، ولبسه كبراً وفخراً محرم. ومعلوم أن غير المحرم غير ملعون فاعله، ولا الثوب الذي لبسه لأحدها؛ فتعين أن الملعون من متاعها هو المحرم، وقد لعن الله ورسوله ﷺ من متاع الدنيا ما حرم كالخمر، وعاصرها، ومعتصرها، ونحوهما، والربا، وكتبه، وشاهديه، وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٥) لأنهم فاعلوا

(١) يشير إلى الرسالة رقم (٦٣) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير دمشق.

وهي بعنوان: تفسير لحديث رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها...».

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

(٤) تقدم نصه وتخرجه، وهو حديث حسن.

(٥) سورة هود: ١٨.

المحرمات، ولا ريب أن لفظ الدنيا^(١) مجمل وليس بلفظ عام؛ لأن الدنيا من صيغ العموم يطلق على جميع الأعيان التي فيها [اللعن]^(٢) واقع على لفظ مجمل^(٣)، ولا بد من بيانه، فينه الله ورسوله بلعن المحرمات، وأما قوله: «ملعون ما فيها» فهو لفظ عام^(٤)؛ لأن كلمة (ما)^(٥) بمعنى الذي، فهو في معنى ملعون كل شيء فيها، ولكن نعلم قطعاً وبقيناً أنه لم يرد هنا

(١) قال الأمير الصنعاني في رسالته: تفسير لحديث رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة...» وبهذا تعلم أن حديث: «الدنيا ملعونة» لفظ مجمل لا عام؛ لأن لفظ الدنيا ليست من ألفاظ العموم، وإذا كان مجملاً فلا بد لما أجمله الله ورسوله من البيان على لسان رسوله الذي أخبر الله أنه يبين للناس ما أنزل إليهم...
(٢) في (أ): «فاللعن».

(٣) المجمل في اللغة: المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل في المجموع من: أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو المتحصّل من: أجمل الشيء إذا حصله.
«مقاييس اللغة» (١/٤٨١)، «القاموس» (ص ١٢٦٦).
وفي الاصطلاح:

قيل: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. «الإحكام» للأمدي (٣/١٣).
وقال ابن فورك: ما يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره. «البحر المحيط» (٣/٤٥٤).
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٥١): والأولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال.
(٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.
«تيسير التحرير» (١/١٩٠)، «البحر المحيط» (٣/٨).
(٥) (ما) تختص بها لا يعقل تكون استفهاماً كقولك: ما عندك؟ وما صنعت؟
وتكون شرطاً كقولك: ما تصنع أصنع.

وتكون بمعنى «مَنْ» هي بمعنى (الذي) نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣].

انظر: «البحر المحيط» (٣/٦٤-٦٥)، «إرشاد الفحول» (ص ٤٠٤، ٤١٧).

[١٢٣ب] العموم؛ لأن مما فيها الأنبياء، والرسل، والأولياء، وأهل الإيمان^(١)، وهؤلاء معلوم أنهم غير ملعونين، ثم فيها بقاع شريفة نعلم يقيناً أنها غير ملعونة، كالمساجد^(٢)، والحرمين^(٣)، ونحوها.

فالتحقيق: أنه لفظ عام مخصص، وأن الملعون منه ما حرمه الله كما قلنا في الجملة الأولى.

قوله: «إلا ذكر الله وما والاه» أقول: قد حققنا لك قريباً أن ذكر^(٤) الله عام لكل طاعة؛ ولكن قوله: «وما والاه» يشعر بأنه أريد بذكره تعالى نحو: التسبيح والتحميد وغيرهما من الأذكار، ويراد بها والاه: كل طاعة سواه، كما قدمناه.

قوله: «أو عالم أو متعلم» أقول: في أكثر الروايات بغير ألف فيها، على لغة ربعة، أو على أنه يقرأ لفظاً وإن لم يكتب خطأ، وهو استثناء للأشخاص، كما أن الأول استثناء للمعاني.

(١) واستشهد الأمير الصنعاني في رسالته بقول الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

(٢) واستشهد الأمير الصنعاني في رسالته بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٤) قال النووي في «الأذكار» (ص ٤٩): اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه، وغيره من العلماء.

وقال عطاء رحمه الله تعالى: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف يبيع، كيف يشتري، ويصلي ويصوم، وينكح ويطلق، ويحج، وأشباه هذا.

وذكر الله من الدنيا؛ لأنه واقع فيها، وقد حققنا البحث في جواب السؤال، وفي هذا هنا إن شاء الله كفاية.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «حسن غريب».

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: «الدنيا ملعونة إلا ما ابتغي به وجه الله ﷺ».

وأخرجه البزار^(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا أمراً بالمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكر الله».

٤ - وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». أخرجه

مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

قوله: «سجن المؤمن» أقول: أي: حبسه ومحل التضيق عليه، وذلك أنه لا يزال في خوف من الله ومما يحمله من التكاليف ومخافة عدم الوفاء بها، ومنعه لنفسه مما حرم الله عليه من شهواتها ولذاتها، فهو في سجن نفسه وتكاليفه.

(١) في «السنن» (٤/٥٦١).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في مسنده رقم (٣٣١٠ - كشف)، وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٩٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٣)، وأحمد (٢/٣٢٣، ٣٨٩، ٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٨٨) - موارد.

قوله: «وجنة الكافر» أقول: أي: محل تنعمه وقضاء أوطار شهواته، وأمنه من الله ومن عذابه، وخلوص عنقه عن تحمل التكاليف الشرعية، فهي جنة له، وقد أورد هنا سؤال معروف وهو أنه: كم من كافر في بلاء وعناء وحاجة وفاقة وذلل وصغار فكيف تكون الدنيا جنته^(١)؟ وكم من مؤمن في سعة وعافية وعز ونعمة، فكيف يكون في سجن؟ وأجيب عنه: بأن ما يصير إليه المؤمن من نعيم الآخرة ولذاتها، وسعة عطائه، وروح قلبه وقلبه؛ يعد ما هو

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٧/١٠٩-١١٠): قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» إنها كانت الدنيا كذلك؛ لأن المؤمن فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر على حركة ولا سكون إلا أن يفسخ له الشرع، فيفك قيده ويمكثه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من المهموم والغموم والأسقام والآلام، ومكابدة الأنداد، والأضداد والعيال والأولاد. وعلى الجملة: «وأشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل، بيتلى الرجل بحسب دينه» كما قاله ﷺ. وأيُّ سجنٍ أعظم من هذا؟! ثم هو في هذا السجن بحسب على غاية الخوف والوجل إذ لا يدري بماذا يجتم له من عمل، كيف وهو يتوقع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه؟ فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه لكنه لطف به، فهون عليه ذلك كله بما وعد على صبره، وبما كشف له من حميد عاقبة أمره.

والكافر منفك عن تلك الحالات بالتكاليف، آمنٌ من تلك المخاوف، مقبل على لذاته، منهمك في شهواته، معتر بمساعدة الأيام، يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل السجن الذي لا يرام، فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة.

وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩٣/١٨).

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/٥١١): قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» معناه: أن المؤمن مدة بقاءه فيها، وعلمه بما أعد له في الآخرة من النعيم الدائم والبشر، أنه عند موته وعرضه عليه، فحبسه عنه في الحياة الدنيا، وتكليفه ما ألزمه، ومنعه مما حرم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابه، حتى إذا ما فارقتها استراح من نصبها وأنكادها خرج إلى ما أعد له واتسعت آماله، وقضى ما شاء من شهواته، والكافر إنما له من ذلك ما في الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب، وتكيدته بالعوائق حتى إذا فارق ذلك صار إلى سجن الجحيم وعذاب النار، وشقاء الأبد.

فيه نعيم [١٢٤ب] الدنيا سجن، وما يلقاه الكافر من العذاب والنكال والسلاسل والأغلال يعد ما فيه في الدنيا وإن كان في أعظم شدائدھا جنة هو فيها.

والحديث فيه تسلية لأهل الإيمان، وأنهم بفراق الدنيا يخرجون من السجن.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «هذا حديث حسن صحيح» وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو^(٢)، انتهى.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَحُبُّكَ

الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ»^(٣) أخرجه رزين. [موضوع]

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٦٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (٣٦٤٥ - كشف) بسندين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٨٩) وقال: رواه البزار بسندين: أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/٣٣٨ رقم ١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الزهد» رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «الزهد» رقم (٤٧٢، ٤٧٣) من طريقين عن عيسى عليه السلام، من قوله، وهو الأشبه على إعضال الطريقين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٨٨) من قول عيسى عليه السلام أيضاً.

وأورده الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٢٢ رقم ١) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «مكائد الشيطان» من كلام ابن دينار.

قلت: لم أجده في «مكائد الشيطان» المطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم.

عزاه العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/١٨٥٤) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا.

وعزاه الألباني في «الضعيفة» رقم (١٢٢٦) إلى ابن عساكر (٧/٩٨ رقم ١) من قول: سعد بن مسعود

الصيرفي، وذكر أنه تابعي، وأنه كان رجلاً صالحاً.

قوله: «في حديث أنس: حب الدنيا رأس كل خطيئة» الحديث أقول: الحديث ساقه ابن الأثير^(١) كما ساقه المصنف بلفظه، ثم بيض له بناءً على أنه لم يخرج أحد الستة، ولكننا وجدنا آخر الحديث وهو قوله: «حبك الشيء يعمي ويصم» أخرجه أبو داود^(٢).

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣٦٦٢)، وعزاه للبيهقي فقط عن الحسن البصري مرسلًا. ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/٣٦٩) متعقبًا على السيوطي: «ثم قال -أعني البيهقي-: ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، قال الحافظ الزين العراقي: ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٤٩٢): «وقال المؤلف -يعني- في فتاويه: رفعه وهم، بل عدّه الحافظ موضوعاً».

وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص ١٩١ رقم ١٨٤): «قد عدّ الحديث في الموضوعات»، وذكره ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (ص ٥٨ رقم ٧) وقال: «هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف».

وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، «الموضوعات الكبرى» (ص ١٨٨ رقم ١٦٣) وقال: «القاتل بأنه موضوع لم يصرح بإسناده، والأسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور إذا صح إسناده. قلت: المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، ولهذا قال ابن المديني: مرسلات إذا رواها عنه الثقات صحاح، وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف، فالاعتقاد على عماد الإسناد. اهـ

وقد حكم المحدث الألباني على حديث الحسن البصري في «ضعيف الجامع» (٣/٩٠ رقم ٢٦٨١) بالضعف، وعندما تكلم على طريقه في «الضعيفة» رقم (١٢٢٦) حكم عليه بالوضع.

وخلاصة الأمر: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٤/٥٠٦ رقم ٢٦٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

وأما أوله وهو قوله: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فلم يخرجها؛ وإنما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»^(١) ونسبه إلى البيهقي^(٢) عن الحسن مرسلًا. [٣٢٥/أ].
وقول المصنف غير صحيح أنه أخرجه أبو داود؛ فإن الذي رأيناه في «سنن أبي داود»^(٣) إنما هو قوله: «حبك للشيء يعمي ويصم» أخرجه من حديث أبي الدرداء بلفظ عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك للشيء يعمي ويصم»، وترجم^(٤) له أبو داود بقوله: (باب في الهوى) ولم يذكر في الباب إلا هذا اللفظ من الحديث.

وإذا عرفت هذا؛ عرفت أن ابن الأثير فرط حيث بيض له جميعاً. والمصنف فرط حيث نسبه جميعاً إلى أبي داود كما أخطأ في قوله: (أخرجه رزين)، وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنة»^(٥): فيه بقية بن الوليد، وبكير بن عبد الله بن أبي مريم وفي كل منهما مقال. وروي عن بلال قوله ولم يرفعه؛ قيل: وهو أشبه بالصواب. ويروى من حديث معاوية ولا يثبت. وسئل ثعلب عنه فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساوئه، ويصم الآذان عن استماع العذل فيه، وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق فيه. انتهى.

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَامَ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً جَعَلَهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَصِيرِ يَقْبِكَ

(١) رقم (٣٦٦٢).

(٢) في «الشعب» رقم (١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً.

وفي «الزهد» رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

(٣) في «السنن» (٥١٣٠).

(٤) في «السنن» (٣٤٧/٥) الباب رقم (١٢٥).

(٥) (٣١/٨).

مِنْهُ؟ فَقَالَ «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا وَالِدُنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود: على رمال حصير» أي: حصير مضفر، ويقال: رملت [١٢٥ب] الحصير أرملة إذا ضفرته ونسجته^(٢)، و«الوطا»^(٣) بكسر الواو ما يوطى عليه الإنسان مما فيه بعض نعومة.

قال ابن الأثير^(٤) بعد نقله: ولم أجد في كتابه، يريد كتاب الترمذي.

قوله: «وطاء» إلى قوله: «فيه» وهي في كتاب رزين انتهى بلفظه، فما كان يحسن من المصنف نسبه جميعاً إلى الترمذي كما لا يخفى لا سيما وهو ناقل من «الجامع»^(٥).

٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ

جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٠٧/٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٦١/٢).

(٤) في «الجامع» (٥٠٧/٤).

(٥) (٥٠٧/٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٢٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٠٤٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٥٣/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٩/١)، والحاكم (٣٠٦/٤) من طرق.

قوله: «في حديث سهل: أخرجه الترمذي» قلت: وليس في لفظه «ماء» بل «شربة» فقط، وهكذا في «الجامع»^(١) بحذف لفظه: «ماء»، وقال^(٢): وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

٨- وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَّاهُ مِنَ

الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث قتادة بن النعمان: كما يظل أحدك يحمي سقيم الماء» أقول: وذلك لأنه تعالى أعلم بما يصلح عباده، فمنهم من لو أعطاه الدنيا لأفسد فيها وضر نفسه، فحماه الله ذلك لتكامل صحة إيمانه، كما يحمي المريض عن الماء لتكامل صحته، وقد أشار الله إلى هذا بقوله: «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ»^(٤).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): «حسن غريب».

٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَإِنَّ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ». أخرجه رزين.

قلت: وأخرجه البخاري^(٦) بغير إسناد، والله أعلم.

قوله: «وعن علي رضي الله عنه» أقول: هذا من الخطب العلوية البالغة غاية البلاغة.

(١) (٥٠٧/٤).

(٢) الترمذي في «السنن» (٥٦٠/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الشورى: ٢٧.

(٥) في «السنن» (٣٨١/٤).

(٦) في صحيحه (١١/٢٣٥) الباب رقم ٤ مع الفتح.

قال الحافظ في «فتح الباري»^(١): هذا قطعة من أثر لعلي عليه السلام جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً وذكر في رواية لابن أبي شيبة^(٢)، وكذا في «الحلية»^(٣) لأبي نعيم: أن أوله عن مهاجر بن عمير قال: قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، إلا وإن الدنيا [١٢٦ب] ارتحلت مدبرة.

قال: ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: «الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة».

قوله: «فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل» جعل اليوم نفس العمل، والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم: «نهاره صائم» والتقدير في الموضوعين: ولا حساب فيه ولا عمل فيه.

(١) (٢٣٦/١١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٦/١١).

(٣) (٧٦/١).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٤٩)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٢٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٦٢)، وهو أثر ضعيف جداً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٥/٥)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٦١) كلهم من طرق عن علي بن علي اللهبي، قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، ولفظه: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، فأما الهوى؛ فيصد عن الحق، وأما طول الأمل؛ فينسي الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة، وهذه الآخرة قادمة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا بني الآخرة، ولا تكونوا من بني الدنيا، فإنكم اليوم في دار العمل، وأنتم غداً في دار جزاء ولا عمل».

إسناده ضعيف جداً. اللهبي هذا؛ قال الذهبي في «الميزان»: له مناكير، قاله أحمد. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء.

«الميزان» (٣/١٤٧ رقم ٥٨٩٧ ط: المعرفة). فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

قوله: «أخرجه رزين» كما سلف له مراراً هذا الغلط.

وقوله: «قلت: وأخرجه البخاري بغير إسناد» عبارة متناقضة؛ لأنه إذا كان بغير إسناد فلا يسمى إخراجاً. وابن الأثير لم يذكر أنه ذكره رزين، فإنه لو ذكره رزين لبيض له ابن الأثير، بل ذكر أنه أخرجه البخاري في ترجمة فقط، ولا يخفى أنه يرد عليه ما أورده على المصنف في قوله: أخرجه.

الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مرَّ النبي ﷺ بالحجرِ قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

٢- وفي أخرى لها^(٢) عنه قال: لما نَزَلَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ أَرْضِ ثُمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَّنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. [صحيح]

قوله: «الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض».

وجه ذمها لما اتفق فيها من المعاصي وغضب الله على سكانها وإنزاله العقوبة.

قوله: «بالحجر» أقول: هو المذكور في القرآن، وبه سميت السورة، وهو أرض بين الحجاز والشام إلى وادي القرى، وهو منازل ثمود. وزعم بعضهم أنه قرية ولم [يبرز دليل]^(٣). ويرده التصريح في رواية ابن عمر: «أنه لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣)، (٣٣٧٧)، (٤٤٢٠)، (٤٧٠٢)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

(٢) البخاري رقم (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٩٨١/٤٠).

(٣) في (أ): «نزل قيل».

وقوله: «أن يصيبكم» بفتح الهمزة مفعول له، أي: كراهة الإصابة^(١).

وقوله: «لا تدخلوا» خطاباً لأصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا معه.

وقوله: «ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» دليل أنه لم ينزل به ما في

الحقيقة.

وفي هذا حث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومثله العذاب، والإسراع فيه.

ومنه إسراعه رضي الله عنه في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هنالك، فينبغي [١٢٧ب] للمار

بهذه المواضع ونحوها المراقبة، والخوف، والبكاء، والاعتبار بهم وبمصارعهم، والبكاء عند

ذلك، والاستعاذة بالله من ذلك.

قوله: «في الرواية الأخرى: لما نزل» أقول: أي مرَّ بها لا أنه أقام بها، لتصريح الأولى بأنه

رضي الله عنه أجاز الوادي.

قوله: «فاستقوا من آبارها» لا ينافي أن يستقوا مع المرور ويعجنوا به عند محل الإقامة،

والآبار مثل آجال.

قوله: «من البير التي كانت تردها الناقة» أقول: سئل البلقيني^(٢): من أين علمت تلك

البئر؟ فقال [٣٢٦/أ]: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): والذي يظهر أنها علمت بالوحي.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٣١): «لا يصيبكم» بالرفع على أن (لا) نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم،

ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر.

ثم قال ابن حجر: وللمصنف في أحاديث الأنبياء: «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية

أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء...

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٨٠).

(٣) في «الفتح» (٦/ ٣٨٠) حيث قال: والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي.

وفيه: النهي عن استعمال آبار الحجر إلا بثر الناقة، وأنه لو عجن بائها عجين لا يؤكل، بل تعلقه الدواب.

وفيه دليل على جواز علف الدابة طعاماً منع من أكله الآدمي.

وفيه: مجانبة ديار الظالمين، وأن لا تسكن ولا يقام بها^(١).

٣- وعن أنس رضي عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا تُسَمَّى الْبَصْرَةَ أَوْ الْبُصَيْرَةَ، فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا وَدَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَأَبْوَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَائِجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيئُونَ فَيُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«السِّبَاخُ»^(٤) الأرض الملحة التي لا تكاد تُنبت نباتاً.

«والكلأ»^(٥) بالمد والهمزة: ساحل كل نهر، وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن، ومنه

كلأ البصرة لموضع سفنها.

«وَضَوَائِجِ الْبَلَدِ»^(٦) ظواهرها الظاهرة للشمس.

قوله: «في حديث أنس: أن الناس يمصرون أمصاراً» أي: يصيرون فلوات من الأرض

لا عمارة فيها، مصراً بعمارتهم إياه، والاجتماع فيه، والسكون به. وهذا الحديث من أعلام

النبوة فإنه إخبار الغيب، وقد كان كما قاله ﷺ فإنها مصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) لم أجده، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» إلى النسائي.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٧).

(٥) «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٢٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٣).

وقوله: «أو البصرة» شك من الراوي، أي: اللفظين حفظه.

قوله: «فإياك وسباخها» قال ابن الأثير^(١): أرض سبخة؛ مالحة التربة، لا تكاد تنبت

نباتاً [١٢٨ب].

وقوله: «وكلاهما» بضم الكاف والمد وتشديد اللام، يأتي أنه ساحل كل نهر؛ وهو

الموضع الذي تجتمع فيه السفن. ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها.

قوله: «وعليك بضواحيها» يأتي أن ضواحي البلدة ظواهرها، وهو ما يظهر منها

للشمس.

قوله: «فإنه يكون بها» أي: البلد، وأسواقها، وكلاهما، وأبواب أمرائها. فالفاء تعليل

لبيان وجه النهي عن التحذير مما ذكر، وظاهرة سلامة الضواحي عن الحسف وهو معروف،

والقذف: الرمي بالحجارة، والرجف الرجفة، والله أعلم.

لعل هذا قد وقع أو بعضه، وقد خربت البصرة الأولى، وعوضت بمدينة أخرى. وقبر

أنس راوي الحديث في البصرة الأولى.

٤- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ

الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا

الدَّاءُ الْعُضَالُ. يعني الهلاك في الدين. [موقوف ضعيف]

(١) في «غريب الجامع» (٥١٣/٤).

(٢) في «الموطأ» (٩٧٥/٢) رقم ٣٠، وهو أثر موقوف صحيح.

«الدَّاءُ الْعُضَالُ»^(١) ما أعجز الأطباء فلا دواء له.

قوله: «في حديث مالك: أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج يا أمير المؤمنين» أي: لا تخرج لتنزل العراق، كما دل له قوله: «فإن بها تسعة أعشار السحر أو الشر»، شك من الراوي. «وبها فسقة الجن»، أي: المردة^(٢) منهم.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥١٤)، وانظر: «النهاية» (٢/٢٢٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٤٨).

حرف الراء

وفيه أربعة كتب

الرحمة - الرفق - الرهن - الرياء

كتاب: الرحمة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الحث عليها

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(١) إلى قوله: «من في السماء»، والترمذي^(٢) بتمامه. [صحيح]

«الشُّجْنَةُ»^(٣) بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها جيم: القرابة المُشْتَبِكَةُ كاشتباك العُروق.

قوله: «حرف الراء».

أي: الأحاديث التي أول حروفها الراء.

قوله: «كتاب الرحمة».

(١) في «السنن» رقم (٤٩٤١).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٤).

(٣) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٦٠)، «الكليات» (٢/٣٦٨).

أقول: الرحمة^(١) هي الرقة المؤلمة تعتري من يرحم فيتحرك إلى قضاء حاجة المرحوم. هذا في حق العباد.

وأما رحمة الله؛ فهي إضافة الخير على المحتاجين وإرادته لهم عناية بهم، وهي الرحمة الحقيقية، ورحمة الله عامة تعم المستحق وغير المستحق، وتامة؛ وذلك أنه حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها [١٢٩ب].

قوله: «الفصل الأول في الحث عليها».

أي: في حث الرسول ﷺ العباد على التراحم فيما بينهم، وأن يرحم بعضهم بعضاً. قوله: «في حديث ابن عمرو: الراحمون يرحمهم الله» أقول: لفظه في «الجامع»^(٢): «يرحمهم الرحمن» وهو كذلك في «سنن أبي داود، والترمذي»، فما أدري لعله سبق قلم من المصنف.

قوله: «من في الأرض» أمر برحمة كل من في الأرض؛ من حيوان فتدخل البهائم، والطير، فضلاً عن بني آدم، وليس المراد مجرد الرحمة؛ بل وإزالة ما ربح الحيوان لأجله، فإن ربح الجائع أطعمه إن قدر؛ أو يسعى في ذلك. أو العاري؛ كسائه، أو المريض؛ رقاها. والحاصل: أن الرحمة بمجرد خيرا، ولكن ليست المرادة بمجرد رقاها، بل المراد منها مسببها، وهي كشف ما نزل بالمرحوم مما ربحه لأجله.

قوله: «يرحمكم من في السماء» أقول: هو مجزوم جواب الأمر، هو من باب: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ»^(٣) أي: من جزء الفعل بجنسه، ومن في السماء يعم الملائكة وحملة

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٧٩)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٦٠-٢٦١).

(٢) (٤/٥١٥ رقم ٢٦١٥).

(٣) سورة الصف: ٥.

العرش؛ وإنهم يرحمون من رحم من أهل الأرض فيدعون له، ويدل له رواية: «ارحموا من في الأرض يرحمكم أهل السماء».

ويجتمل [٣٢٧/أ] أن يراد الرب تعالى، أي: من في السماء أمره، من باب قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾^(١).

قوله: «شجنة من الرحمن» أقول: بكسر المعجمة وبعدها نون. وجاء بضم أوله، وهي رواية ولغة، وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة. والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قوله: «الحديث ذو شجون» أي: يدخل بعضه في بعض.

قوله: «من الرحمن» أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، كما يدل له حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت [١٣٠ب] لها من اسمي»^(٢) والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

قال القرطبي^(٣): الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم اللذين يجب مواصلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة؛ فيريد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما جاء في الحديث الأول من كتاب الأدب: «الأقرب فالأقرب».

(١) سورة الزخرف: ٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٤)، والترمذي رقم (١٩٠٧)، وأحمد (١/١٩١، ١٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «المفهم» (٦/٥٢٦).

وقال ابن أبي جمرة^(١): تكون صلة الرحم بالمال، والعون على الحاجة ودفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالبدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، أو دفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة.

فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم؛ بشرط بذل الجهد في [وعظهم ثم]^(٢) إعلامهم إن أصروا بأن ذلك سبب تخلفهم عن الحق، ولا يقطع مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريقة المثلى. انتهى.

قلت: والحديث تخصيص برحمة الرحم بصلتها بالقول والفعل، والمال، وإلا فقد دخلت: «ارحموا من في الأرض».

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): «حسن صحيح».

٢- وعن جرير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) عن أبي هريرة رضي عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا

تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٨/١٠).

(٢) زيادة من «فتح الباري» (٤١٨/١٠).

(٣) في «السنن» (٣٢٤/٤).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٣، ٧٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٣١٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٢٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩٤٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٢٣). وهو حديث حسن.

قوله: «في حديث جرير: لا تنزع الرحمة إلا من شقي» قال الترمذي^(١): «هذا حديث حسن، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه. يقال: هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد. وقد روى أبو الزناد [١٣١ب] عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة غير حديث». انتهى.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وَعِنْدَهُ الأقرعُ بنُ حابسٍ، فَقَالَ الأقرعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». أخرجَه الخمسة^(٢) إلا النسائي. وزاد رزين: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

قوله: «في حديث أبي هريرة: قَبَّلَ حسناً» أقول: لفظه في «سنن أبي داود»^(٣): «أَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ حسيناً»، وفي «سنن الترمذي»^(٤): «وهو يقبل الحسن»، وقال ابن أبي عمر: الحسن والحسين.

وفي البخاري^(٥): «الحسن بن علي». وقال ابن بطلال^(٦): يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند العلماء ما لم تكن عورة. انتهى.

(١) في «السنن» (٣٢٣/٤).

(٢) أخرجَه البخاري رقم (٥٩٩٧)، ومسلم رقم (٢٣١٨)، وأبو داود رقم (٥٢١٨)، والترمذي رقم (١٩١١).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢١٨) عن أبي هريرة رضي عنه: أَن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبِّل حسيناً...

(٤) في «السنن» رقم (١٩٨١) وفيه: «وهو يقبِّل الحسن...».

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٩٧).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢١٢/٩).

وقد أسند أبو يعلى^(١) بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة: أنه دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين؛ فقال: أتقبلهما يا رسول الله؟ الحديث.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم» أقول: بالجزم والرفع في اللفظين، وهو عام يتناول ﷺ، الأطفال وغيرهم.

وفيه: أن تقبيل الأولاد من الرحمة.

قوله: «أو أملك» أقول: بهمزة الاستفهام^(٢) والواو للعطف على مقدر بعدها، كأنه يقول: وأن بفتح الهمزة مفعول أملك، أي: لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك.

الفصل الثاني: في ذكر رحمة الله تعالى

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

وعند البخاري^(٥) في أخرى: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [صحيح]

وعند الشيخين^(٦) في أخرى: «سَبَقَتْ غَضَبِي». [صحيح]

قوله: «الفصل الثاني من فصول الرءاء».

(١) في مسنده رقم (٥٨٩٢، ٥٨٨٣، ٦١١٣) بسند صحيح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٠/١٠): قوله: «أو أملك» هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري، ومعناه النفي، أي: لا أملك، أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعتها الله منه.

(٣) البخاري رقم (٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣)، ومسلم رقم (٢٧٥١/١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٤٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٩٤).

(٦) البخاري رقم (٧٤٢٢)، ومسلم رقم (٢٧٥١/٥).

قوله: «في حديث أبي هريرة: كتب» أقول: قال الخطابي^(١): المراد بالكتاب؛ إما القضاء الذي قضاه، كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٢) أي: قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي: عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٣). وإما في اللوح المحفوظ الذي فيه [١٣٢ب] أصناف الخلق، وبيان أمورهم، وأجالهم، وأرزاقهم، وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش»^(٤) أي: ذكره وعلمه، فكل ذلك جارٍ على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة. انتهى.

قلت: والعنودية؛ من جملة ما يجب الإيمان به ويوكل إلى الله كسائر صفاته. والمراد من هذه الصفة عنايته تعالى بالكتاب؛ وهي عناية بها فيه من صفة سبق رحمته غضبه، والمراد من سبقها الغضب أنهن باعتبار التعليق، أي: تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة. والغضب^(٥) يتوقف على سابقة عمل من العبد.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٣/١٣).

(٢) سورة المجادلة: ٢١.

(٣) سورة طه: ٥٢.

(٤) واعلم أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم، لا تخفى عليه خافية. وقد تقدم تفصيله وأدلته.

انظر: «العلو» للذهبي، و«إثبات صفة العلو» لابن قدامة.

(٥) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

منها: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

وقيل: معنى الغلبة^(١) الكثرة والشمول.

قلت: قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، وقالت الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾^(٣) أخرج عبد الرزاق^(٤)، وأحمد في «الزهد»^(٥) وغيرهما عن

والدليل من السنة: حديث أبي هريرة الذي ذكر.

وما أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤) وفيه: «... إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...».

وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله ﷻ بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون، كمن يقول: الغضب إرادة العقاب، ولا يعطلون، بل يقولون: ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٤٦٣)، «الحجة في بيان المحجة» (٢/٤٥٧).

(١) الغلبة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، فالله غالب على أمره ولا غالب عليه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ۚ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) [يوسف: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده»، قال السعدي في تفسيره (٢/٤٢٠): قوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١] أي: أمره تعالى نافذ لا يبطله مبطل، ولا يغلبه مغالب.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٣) سورة غافر: ٧.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٧١).

(٥) لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٧١) إلى أحمد في «الزهد»، بل عزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

الحسن وقتادة في قوله: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»^(١) قالوا: وسعت رحمته في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَّاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». أخرج الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: جعل الله الرحمة مائة جزء» أقول: قال ابن أبي جمرة^(٤) ما حاصله: كما حصله في «الفتح»^(٥): إن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد. ورحمة من صفة الفعل وهي إليها هنا.

قوله: «وأنزل في الأرض جزءاً واحداً» قال القرطبي^(٦): هذا نص في أن الرحمة [٣٢٨/أ] يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة؛ وأنها راجعة إلى المنافع والنعم.

قوله: «الدابة» أقول: لفظ البخاري^(٧) [١٣٣ب]: «حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها».

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) البخاري رقم (٦٠٠٠)، وطرفه رقم (٦٤٦٩)، ومسلم رقم (٢٧٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤١).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤٣٢/١٠).

(٥) (٤٣٢/١٠).

(٦) في «المفهم».

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٠٠).

قال ابن أبي جهرة^(١): خص الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يشاهد المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل. ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر إلى ولدها.

قوله: «خشية أن تصيبه» أقول: قال ابن الأثير^(٢): هذه رواية البخاري ومسلم ولم يذكر معها الترمذي، ثم ذكر رواية الترمذي بلفظ: «خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وعند الله تسعة وتسعون رحمة». قال: وللترمذي^(٣) في رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنة أحد».

قال ابن الأثير^(٤): وللبخاري^(٥): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يياس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن [من] النار».

٣- وعن سلمان الفارسي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ

يَتَرَاهُمْ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٧). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٣٠).

(٢) في «الجامع» (٤/٥١٩ رقم ٢٦٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤٢).

(٤) في «الجامع» (٤/٥٢٠).

(٥) في صحيحه رقم (٦٤٦٩).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢٠).

٤- وله^(١) في أخرى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [صحيح]

قال: ولمسلم: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام؛ فيها يتعاطفون، وبها يترحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين رحمة؛ يرحم الله بها عباده يوم القيامة».

قال: وله في أخرى: «خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه؛ وخبأ عنده مائة [١٣٤ب] إلا واحدة» انتهى كلام ابن الأثير^(٢).

قوله: «طباق الأرض» بكسر الطاء فموحدة آخره قاف؛ في «النهاية»: أي: كخشائها.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَسْعَى قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. قَالَ: «فَاللَّهِ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث عمر بن الخطاب: بسبي» أقول: هم سبي هوازن، كما قاله في «الفتح»^(٤)، وفيه: «أن تحلب ثديها» أنه بسكون المهملة من يحلب، وضم اللام. و«ثديها» بالنصب ورواية: «قد تحلب» بفتح الحاء وتشديد اللام، أي: تهبأ لأن تحلب، و«ثديها بالرفع،

(١) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢١).

(٢) في «الجامع» (٥٢١/٤).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٥٩٩٩)، ومسلم رقم (٢٧٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٠/١٠).

و«تسعى» من السعي وهو المشي بسرعة، وفي رواية لمسلم^(١): «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب.

قوله: «فألزقته بطنها» أقول: في «فتح الباري»^(٢) كذا للجميع، ولمسلم وحذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: «إذ وجدت صبياً فأرضعته» وقد صرح الرواية أنه ابنها.

وقوله: «أثرون» بضم المثناة الفوقية: أتظنون.

قوله: «قلنا: لا، وهي تقدر [على أن]^(٣) تطرحه» أو لا تطرحه أبداً.

وقوله: «لله» بفتح اللام [وفي رواية: «والله»]^(٤).

وقوله: «بعباده» المراد من مات منهم على الإسلام، كما يؤيده ما أخرجه أحمد^(٥)

والحاكم^(٦) من حديث [أنس]^(٧) قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت

(١) في صحيحه رقم (٢٢/٢٧٥٤).

(٢) (٤٣٠/١٠).

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح»: «على أن لا».

(٤) في (أ): وزاد: «والله والله».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٣١/١٠): قوله: (لله) بفتح أوله لام تأكيد، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله الله أرحم...».

(٥) في «المسند» (٣/١٠٤) بإسناد صحيح.

(٦) في «المستدرک» (١/٥٨)، (٤/١٧٧).

(٧) زيادة من (أ).

فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا الله بطارح حبيبه في النار».

فالتعبير «بحبيبه» يخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر. وقال الشيخ ابن أبي جمرة^(١): لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ»^(٢) فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له.

الفصل الثالث: فيما جاء من رحمة الحيوان

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». أخرجه الثلاثة^(٣) وأبو داود^(٤).

[صحيح]

٢- وفي أخرى^(٥): «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتًا قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مَوْقَهَا فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٣١).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم رقم (٢٢٤٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٢٩، ٩٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢١، ٣٤٦٧).

«هَثُ^(١) الكَلْبُ» وغيره إذا أخرج لسانه من شِدَّةِ العطش والحَرِّ. وكذا «أذْلَعَ لِسَانَهُ».

«وَالثَّرَى» التراب التَّدِي، والمراد هنا التراب مطلقاً^(٢).

«وَالكَيْدُ الرِّطْبَةُ» كل ذات رُوح، ولا تكون رَطْبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبَهَا حَيًّا^(٣).

«وَالبَغْيِيُّ» المرأة الزانية. «وَالْمَوْقُ»^(٤) الحُفُّ.

قوله: [الفصل الثالث]^(٥) [١٣٥ ب].

«الفصل الثالث من حرف الراء».

فيما جاء من رحمة الحيوان، أي: من الأحاديث الدالة على الحث على رحمة الإنسان

للحيوان.

قوله: «في حديث أبي هريرة» أقول: ترجمه البخاري^(٦) بقوله: «باب رحمة الناس

والبهائم». قال الحافظ في «الفتح»^(٧): أي: صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى

حديث ابن مسعود رفعه قال: «لَنْ تَوَافِقُوا حَتَّى تَرَاحِمُوا» قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال:

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٣/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٤/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٤/٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٨٩/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٣/٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في صحيحه (٤٣٧/١٠) الباب رقم ٢٧ مع الفتح.

(٧) (٤٣٨/١٠).

«إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة للناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني^(١) ورواته ثقات.

قوله: «في حديث أبي هريرة: في كل كبد رطبة أجر» أقول: الرطوبة هنا كناية عن الحيوان، أي: في الإحسان إلى كل حي بسقيه ونحوه أجر، ويسمى الحي: ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده، وفي الحديث: الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر [٣٢٩/أ] بقتله، أما ما أمر بقتله فيمثل أمر الشارع، وأما المحترم فيؤجر من أحسن إليه، سواء كان مملوكاً له أو غيره أو مباحاً.

قوله: «إن امرأة بغياً» أقول: هي الزانية، وهذه الرواية: «إن امرأة» وفي الأولى: «رجل»، وحمل على التعدد.

قوله: «لهث» بفتح الهاء وكسرهما، ورجل لهثان وامرأة لهثى، وقد فسره المصنف.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا

فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

«خَشَاشُ^(٣) الْأَرْضِ» هَوَامُّهَا وحشراتهما.

قوله: «في حديث ابن عمر: دخلت النار في هرة» أقول: سببها من أجل إساءتها إليها،

وقد بين الحديث [١٣٦ب] سبب الإساءة، ولابن حبان^(٤): «أن المرأة حميرية سوداء طويلة، فهي إذا أقبلت نهشتها، وإذا أدبرت نهشتها...» الحديث.

(١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٨) لأبي يعلى وقال: رجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولم يعزه للطبراني.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٣١٣٨)، ومسلم رقم (٢٢٤٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٥/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦٢٢)، وهو حديث صحيح.

إن قلت: فالهرة لما أدخلت النار؟ قلت: لتنتصف من أساء إليها، ويجعل الله النار على الهرة برداً وسلاماً، وعلى المرأة عذاباً ونكالاً.

قوله: «خشاش الأرض» أقول: بمعجمات مثلث الأول والفتح أفصح. وفيه تحريم قتل الهرة؛ لأن في الرواية الأخرى: «سجنتها حتى ماتت». وفيه عدم وجوب إطعامها، بل ترك تأكل مما جعله لها رزقاً من حشرات الأرض، وهو لفظ رواية.

٤- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ. فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟». فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ». أخرجهُ أبو داود^(١). [صحيح]

«الهدف»^(٢) ما ارتفع من الأرض من بناء وغيره.

«وحائش»^(٣) النخل، نخلات مجتمعات. «والحائط» البستان.

«وذفري»^(٤) البعير الموضع الذي يعرق من ففاه خلف أذنيه ويجعل فيه القطران وهما ذفريان.

«وتدبئيه»^(٥) تتعبه بكثرة استعماله.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤٩).

وأخرجه مسلم رقم (٣٤٢، ٢٤٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٤٠) مختصراً، وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٩٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٨)، «الفاثق» للزمخشري (١/٣٣١).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٧).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٧)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٥-١٠٦).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، إِنَّمَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«شِقُّ^(٢) الْأَنْفُسِ» جَهْدُهَا وَشِدَّةُ مَا تَلَاقِيهِ عِنْدَ مَقَاسَاةِ الْأُمُورِ الصَّعْبَةِ.

قوله: «في حديث عبد الله بن جعفر: حنَّ^(٣)» أقول: أي: نزع واشتاق، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. وفي الحديث من أعلام النبوة معرفته ﷺ بنطق الجملة، وتحريم إتياعه، ووجوب إشباعه.

قوله: «في حديث أبي هريرة: منابر» أقول: كالمنابر في الحديث عليها، كالحديث على المنابر. وفي الحديث الآخر^(٤): تعليل هذا بقوله: «فربَّ مركوب خير من راحبه وأكثر ذكراً لله منه».

وقوله: «فعلينا فاقضوا حاجتكم» أي: تحدثوا عليها.

٦- وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ لَهَا فَأَخَذْنَا هُمَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تُعَرِّشُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَقَ

(١) في «السنن» رقم (٢٥٦٧)، وهو حديث حسن.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/٩٤)، «النهاية» (١/٨٨٢).

(٣) «النهاية» (١/٤٤٤)، «الفاوق» للزمخشري (١/٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٤١) بسند ضعيف عن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تتخذوا الدواب كراسي، فربَّ مركوبة عليها هي أكثر لله تعالى من راحبها».

هَذِهِ؟». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

«الْحَمْرَةُ»^(٢) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم: نوع من الطير في شكل العصفور.

وقوله: «تُعْرَّشُ» بالعين المهملة والشين المعجمة، أي: تُرْفَرَفُ وَتُرْخِي جَنَاحَيْهَا وتدنو

من الأرض لتقع عليها ولا تقع، وروي: «تَقْرُشُ» بالفاء من فَرَشَ الجناح وَبَسَطَهُ^(٣).

قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد الله» أقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

[١٣٧ب] المازني الأنصاري، روى عن أبيه، وقد فسر المصنف ألفاظ الحديث.

وقوله: «لا ينبغي» أي: لا يحل ولا يجوز، نحو قوله: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل

محمد»^(٤).

٧- وعن محمد بن إسحاق: عن رجلٍ من أهلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ: إِنَّا [لِبِلَادِنَا]^(٥) إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَالْوَيْةُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لِيُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ

إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ وَالْأَمْرَاضَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ﷻ

مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفِيَ كَانَ

كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَوْلِهِ: يَا رَسُولَ

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المجموع المغيث» (١/٤٩٥)، «الفاثق» للزمخشري (١/٣١٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

(٥) في المخطوط (أ.ب.): «لبلاذ»، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

الله، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَالله مَا مَرَضْتُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَلَسْتَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

«وَالْأَلْوِيَّةُ»^(٢) جمع لواء، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام.

«وَأَعْفَاهُ وَعَافَاهُ» بمعنى واحد.

قوله في حديث ابن إسحاق: «عن عامر الرام» أقول: بالراء، أي: الرامي سُمِّي الرامي؛ لأنه كان أرمى العرب.

وقوله: «الخضر»^(٣) هو بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة أيضاً جمع أخضر، والخضر قبيلة من قيس عيلان وهم بنو مالك بن طريف، وكان مالك آدم فسمي ولده الخضر.

قوله: «قم فلست منا» أي: من أهل هدينا وطريقتنا، [و]^(٤) تمام الحديث قال: «بينما نحن عنده إذ أقبل رجل وعليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله! إني لما رأيتك أقبلت فمرت بغیظة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن واستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكسائي [فهنَّ]^(٥) أولاء معي، قال: «ضعهن» ففعلت فأبت أمهن [١٣٨ب] إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ على فراخها؟» قالوا: نعم. قال: «والذي

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٣١/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٥٨/٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): هاهن.

بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أمم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حديث أخذتهن وأمهن معهن» [فرجع بهن]^(١).

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَحَرَّقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح] «وَقَرْيَةُ النَّمْلِ» مسكنها.

قوله في حديث أبي هريرة: «نبياً من الأنبياء» أقول: في «نوادير الأصول»: أنه موسى، وفي «الترغيب والترهيب»^(٣): أنه عزيز.

قوله: «قرية النمل» أقول: هي موضع اجتماعهن، والعرب تفرق بين الأوطان، فتقول: لمسكن الإنسان وطن، والإبل عطن، والأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللزنبور كور، ولليربوع نافقاء، وللنمل قرية.

قوله: «فحرقت» أقول: قال العلماء: محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، فلم يعتب عليه في أصل الإحراق، بل في الزيادة على نملة؛ لأنها الجانية فقط. أما شرعنا؛ فلا يجوز []^(٤) فيه إحراق الحيوان بالنار، إلا إذا أحرقت شخص إنساناً جاز لوليه القصاص بالإحراق. ولا يجوز قتل النمل بحال من الأحوال، لحديث ابن عباس:

(١) سقطت من (أ.ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٩)، ومسلم رقم (٢٢٤١)، وأبو داود رقم (٥٢٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٢٥)، والنسائي رقم (٤٣٥٨).

(٣) (٣/٥٩٠) يابن الحديث رقم (٤٣٩٩).

(٤) في (ب): زيادة: «إحراق» ولا داعي لها.

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضُّرد»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

كتاب: الرفق

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ،

وَلَا نُزْعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

٢- وفي^(٤) رواية قالت: رَكِبْتُ بَعِيرًا فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَرُدُّهُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ

بِالرَّفْقِ». [صحيح]

«الشَّيْنُ»^(٥) العيب، وهو ضد الزين.

أقول: بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو عام في كل

شيء كما يأتي في الرفق بالبعير في آخر الرواية، ويقابل الرفق؛ العنف، ولذا أتى في حديث^(٦):

«من يجرم الرفق يجرم الخير كله»، وفيه حث على الرفق. [٣٣٠/أ] [١٣٩ب].

٣- وعن جرير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٩) وأبو داود رقم (٥٢٦٧) وابن ماجه رقم (٣٢٢٤) وابن حبان رقم (١٠٧٨) -

موارد)، والدارمي (٨٩/٢)، والبيهقي (٣١٧/٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٠٨، ٢٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٤/٧٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٣٣/٤).

(٦) وهو الحديث رقم (٣).

أخرجه مسلم^(١): [صحيح]

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ:

«بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». أخرجه أبو داود^(٢): [صحيح]

قوله: «بشروا ولا تنفروا» أقول: أي: بشروا العباد بكل خير من ربه، ولا تنفروهم

بالتخويف والوعيد، بل لكل مقام مقال.

والتبشير هو الأكثر والأأنفع، وبه جلب الخواطر وإدخال المسرة، وغير ذلك.

كتاب: الرهن

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرَكَّبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ،

وَيُشْرَبُ كَبْنُ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةُ». أخرجه

البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦): [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٥٩٢).

(٢) زاد ابن الأثير في «الجامع» (٤/٥٣٤) وأبو داود، ولم يذكر مسلم: «كُلَّهُ».

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٨٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٣٥).

وأخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٥٤).

وأخرجه أحمد (٤٧٢/٢)، وابن ماجه رقم (٢٤٤٠)، وهو حديث صحيح.

«الدَّرُّ»^(١) في أصل الكلام: اللب، ومعنى هذا أن زيادة الرَّهْنِ ونهاؤه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك.

أقول: «في التعريفات»^(٢) الرهن بالفتح والسكون: التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما. وقيل: هو لغة: الثبوت والاستقرار.

وشرعاً: عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيلٍ إلى اللزوم.

قوله في حديث أبي هريرة: «وعلى الذي يشرب ويركب النفقة» أقول: قيل: هو كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم في تأويله.

فقال أحمد بن حنبل^(٣): للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق. وعن أحمد^(٤): أنه لا ينتفع منه بشيء غيرهما، وبمثله قال غيره؛ لقوله عليه السلام: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٣٥).

(٢) (ص ٣٧٦).

وقيل: لغة: الاحتباس من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ

[المدر: ٣٨].

وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر.

«القاموس المحيط» (ص ١٥٥١)، و«لسان العرب» (١٣/١٨٨).

(٣) انظر: «المغني» (٦/٥٠٩-٥١٠).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٥٠٩): مسألة: قال: «ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فيركب ويحلب بقدر العلف».

الكلام في هذه المسألة في حالين؛ أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نأؤه ومنافعه،

وقال الشافعي^(١): منفعة الرهن للراهن ونفقتة عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

والحديث دليل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن المالك، ومن حمله على الراهن فقد أبعده.

٢- وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

قال^(٣): وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفيه فضل عما رهن فيه. فيقول المرتهن: إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا وكذا فهو لي، أو يقول

فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجوز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن. وإن كان الرهن بثمان مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك.

روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وبه قال إسحاق... اهـ.

(١) انظر: «الوسيط في المذهب» (٣/٤٤٩-٥٠٠).

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٢٨) وهو مرسل ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٨٦، ١٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٣ رقم ١٣٢)، وقد صحح إرساله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٨٩-٩٠ رقم ٢٣٣٤).

وأخرج الشافعي في مسنده (ج ٢ رقم ٥٦٨ - ترتيب)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٢ رقم ١٢٦) وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَرْمُهُ وَعَلَيْهِ عَزْمُهُ»، وهو مرسل ضعيف.

(٣) أي مالك في «الموطأ» (٢/٧٢٩).

له الرهن: هو لك إن لم آتِك به إلى الأجل. قال^(١): وهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يصلح. فلو جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً. وقال الشافعي^(٢): معناه: لا يستحقه المرتهن إذا ترك الرهن قضاء حقه.

قوله: «لا يغلق الرهن» أقول: مرسل، وقد وصل عن أبي هريرة^(٣). ومعناه: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية، ثم يكون رجوعه إلى الرهن [٤٠ ب] وليس كالبيع يستغلق فيملك [حتى لا يفك]^(٤)، وقد فسره بما ترى، وهو في «الجامع» منسوب إلى مالك.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه

درعاً له رهناً». أخرجه الشيخان^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: من يهودي طعاماً» أقول: اسم اليهودي أبو الشحم^(٧)، وقيمة

الدرع أربع مائة درهم، والطعام ثلاثون^(٨) صاعاً من شعير، وكان الأجل سنة.

(١) أي مالك في «الموطأ» (٧٢٩/٢).

(٢) في «الأم» (٣٣-٣٢/٤).

(٣) تقدم تحريجه، وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣،

٢٥١٦، ٤٤٦٧)، ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (٤٦٠٩).

(٧) بينه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٥٦٦ - ترتيب) بسند منقطع.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٦) وقال البيهقي: منقطع، كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن

النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير. وقد صح بمعناه موصولاً.

(٨) أخرج البخاري رقم (٤٤٦٧)، ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥) بلفظ: «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي

بثلاثين صاعاً من شعير».

وإنما اشترى ﷺ من يهودي ورهنه درعه دون أصحابه بيان لجواز ذلك، وقيل: لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته وإنما كان عند اليهودي.

وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يقبضون الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لثلاث يضييق على أحد من أصحابه.

هذا وقد أجمع^(١) المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكنه لا يجوز للمسلم أن يبيع من أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف، ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً.

وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وجواز الرهن في الحضرة، وبه قال الأربعة وكافة العلماء إلا مجاهد^(٢) وداود؛ فإنما خصاه بالسفر تعلقاً بمفهوم الشرط في الآية، وتعلق الجمهور بهذا الحديث، وهو أقوى من دلالة المفهوم.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٤١): لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألقى الجبر أخرى.

وفي رواية الترمذي رقم (١٢١٤)، والنسائي رقم (٤٦٥١) من هذا الوجه: «بعشرين».

ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخر.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١، ٦٤)، «فتح الباري» (٥/١٤٠)، «المغني» (٦/٤٤٤)، «حلية العلماء» (٤/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/٣٦٠-٣٦١): التاسع: في أحكامه (الأول) جواز الرهن في الحضرة، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب، وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية، وقالوا: لا يجوز الرهن إلا فيها.

وجوزه الباقران حضراً وسفراً. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط.

انظر: «فتح الباري» (٥/١٤٠)، «أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٢٨)، «المحلى» (٨/٨٧).

كتاب: الرياء

١- عن سُفْيَى الْأَصْبَحِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا عِلِمْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِيٌّ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاخُ إِلَى أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا آتَيْتُكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي مَآذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَتَأَلَّمْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال سُفْيَى: فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ بِهِؤَلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» ﴿٥٦﴾ أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ

مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾^(١). أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) واللفظ له والنسائي^(٤). [صحيح]

أقول: «بكسر الراء فمثناة خفيفة وألف مقصورة، في «التعريفات»^(٥): الرياء الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعمى به عنه، وقيل: ملاحظة الأشكال في الأعمال. وقيل: سهولة الطاعة بمشهد الجماعة.

وقيل: سقوط النشاط في الخلا وزوال المشاق في الملا.

وقال الغزالي^(٦): حقيقة الرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بالطاعة.

قوله: «شفي الأصبحي» أقول: شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد المثناة

التحتية، وهو ابن ماتع بالمثناة الفوقية، والأصبحي بكسر الهمزة والصاد والحاء المهملتين بينهما باء موحدة جزم [١٤١ب] ابن الأثير^(٧) أنه تابعي وقال: يعد في تابعي المصريين، وبأنه تابعي جزم المنذري^(٨)، وصدر الحديث عن شفي عند الترمذي: أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو

(١) سورة هود: ١٥-١٦.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٨٢).

(٤) في «السنن» (٢٣/٦).

(٥) (ص ٣٨٠).

(٦) في «الإحياء» (٣/٣٥١).

(٧) في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٠٨ - قسم التراجم).

(٨) في «الترغيب والترهيب» (١/٧٣).

يحدث الناس، فلما سكت وخلا قال له: أسألك بحق وبحق [لما]^(١) حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: أجل، لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ سمعته وعقلته، ثم نشغ^(٢) بالنون فشين معجمة فغين معجمة وهو الشهيق يكاد يبلغ الغشي، نشغ فلبث قليلاً، ثم أفاق فقال: لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغاً أخرى ثم أفاق ومسح وجهه، ثم نشغ نشغاً شديدة ثم مال خاراً على وجهه فأسندته عليّ طويلاً، ثم أفاق فقال: [أ/٣٣١]: حدثني رسول الله ﷺ: «[أن الله تبارك وتعالى]^(٣) إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعى به إلى يوم القيامة...» الحديث [١٤٢ب].

قوله: «واللفظ له» قلت: وقد حذف من لفظه فقال: الوليد أبو عثمان المدائني، فأخبرني عقبه: أن شفيأ هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم: أنه كان سياًفاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة إلى آخره.

قلت: يجمع بينهما بأن الرجل الذي أبهم هو شفي.

قال الترمذي^(٤) عقب إخراج: أنه حديث حسن غريب.

(١) في (أ): «إلا».

(٢) نشغ: أي شهق وعُشي عليه. والنشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فائت وأسفاً عليه.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٤٥)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٩٤).

(٣) في (أ.ب.): «أنه»، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٤) في «السنن» (٤/٥٩٦).

٢- وعن كعب بن مالك رضي عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُبَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

«المُجَارَاةُ» ^(٢) المجادلة والمناظرة.

«وَالْمَجَارَاةُ» ^(٣) أن يجري مع قوم في شيء ويفعل مثل فعلهم.

قوله: في حديث [أبي بن] ^(٤) كعب: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٥): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن

طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. انتهى.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». أخرجه الترمذي ^(٦).

[ضعيف]

قوله: في حديث أبي هريرة في جب الحزن: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» (٢٦٥٤)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٤٣/٤).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٥٩/١): ليجاري به العلماء أي: يجري معهم في المناظرة والجدال، ليظهر

علمه إلى الناس رياءً وسمعة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٣٣/٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٨٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب.

٤- وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلَسْتُمْهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذُّبَابِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّ تَغَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجَبَّرْتُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا بُعْثَنَّ عَلَيَّ أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَذَرُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف جداً]

«الختل»^(٣) الخدع.

«والاجترأ»^(٤) الجسارة على الشيء.

قوله: في حديث أبي هريرة وابن عمر: «يختلون» أقول: بفتح حرف المضارعة وسكون الخاء المعجمة، يقال: ختله يخله إذا خدعه وراوغه، ويقال^(٥): ختل الذئب الصيد إذا تخبأ له والمراد يطلب الدنيا بعمل الآخرة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٥٩٤/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه برقم (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧١/١): ختل فيه من أشرط الساعة أن تعطل السيوف من الجهاد، وأن

تختل الدنيا بالدين، أي: تطلب الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يخله إذا خدعه وراوغه.

وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٣٥٤/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٠٩/١).

(٤) أي متسلطين عليه غير هائبين. «النهاية» (٢٤٨/١).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٧١/١).

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح]

قول في حديث أبي هريرة: «تركته وشركه» أقول: في رواية: «شركته» ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً [١٤٣ ب] لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد: أن عمل المرئي باطل لا ثواب فيه بل هو آثم به.

٦- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي.
[صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «ذا الوجهين» قد فسره بقوله: «يأتي هؤلأء بوجه وهؤلأء بوجه».

والمراد المناق يلاقي كل قوم بما يوافقهم^(٣)، كما قال تعالى في صفاتهم: «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ»^(٤) ومرادهم بذلك أن يأمنوهم ويأمنوا قومهم، ولذا ورد الوعيد الشديد في حديث عمار المذكور بعد هذا، وأنه يكون له يوم القيامة لسان [من]^(٥) نار.

(١) في صحيحه رقم (٢٩٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٨)، ومسلم رقم (٢٥٢٦)، وأبو داود رقم (٤٨٧٢)، والترمذي رقم (٢٠٢٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٩١/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٧٤-٤٧٥).

(٤) سورة البقرة: ١٤.

(٥) في (ب): «في».

٧- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن بشواهده].

٨- وعن أبي وائل قال: سمعت أسامة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ

أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتِهِ». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

«الْإِنْدِلَاقُ»^(٣) الخروج.

و«الْأَقْتَابُ»^(٤) جمع قَتَبٍ، وهي الأمعاء.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٧٣)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم رقم (٢٩٨٩/٥١).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٤٨).

وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٤١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤١٣)، «غريب الحديث» للهيروي (٢/٣٠، ٣١).

حرف الزاي

وفيه ثلاثة كتب

الزكاة - الزهد - الزينة

كتاب: الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: في وجوبها واثم تاركها

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: (حرف الزاي).

قوله في حديث ابن عباس: «بعث رسول الله ﷺ معاذاً» أقول: اختلف هل بعثه والياً أو قاضياً، فجزم الغساني^(٢) بالأول، وابن عبد البر^(٣) بالثاني، وكان بعثه سنة عشر^(٤) ربيع

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥)، ومسلم رقم (١٩/٢٩)، وأبو داود رقم (١٥٨٤)، والترمذي رقم

(٦٢٥)، والنسائي رقم (٢٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١٧٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٨).

(٣) في «التمهيد» (٧/٥٨-٥٩).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (٨/٦١ رقم الباب ٦٠ - مع الفتح).

الأخر، وقيل في آخر سنة تسع^(١) بعد تبوك، وقيل^(٢): سنة ثمان ولم يزل بها حتى قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه. [١٤٤ب].

قال البرماوي في «شرح العمدة»: أنه رضي الله عنه بعثه قاضياً إلى الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رضي الله عنه قسم اليمن على خمسة، كما قال ابن عبد البر: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزباد بن لييد على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين المهملة من منازل حمير، وعلى عدن والساحل. وسبب إرساله معاذاً لما أذآن حتى أغلق ماله كله بالدين، وسئل رضي الله عنه الحجر وبيع أمواله فأقام معاذ بعد قضاء دينه بغير شيء، فخيره النبي ﷺ بإرساله إلى اليمن.

قال الرازي: علم من الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها تعالى في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية، فأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا في غيرها كالعروض، فأوجب زكاتها الجمهور ومنعها داود تعلقاً منه بقوله ﷺ [٣]: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٤)، وحمله

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٩٠) عن كعب بن مالك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦١).

(٣) في (أ): «تعالى»، وهو خطأ.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧)، والبخاري رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٨/ ٩٨٢)، وأبو داود رقم (١٥٩٥)، والترمذي رقم (٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

الجمهور^(١) على ما كان للقيمة، وحدد الشرع نصاب^(٢) كل جنس بما يحتمل المواسة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع، وأما الزروع والشمار والماشية فنصبها معلومة. ورتب الشارع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأقلها تعباً الركاز ففيه الخمس لذلك، ويليه الزرع والشمار ففيها العشر إن سقيت بماء السماء وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر؛ لأنها يحتاج فيها جميع السنة، ويليه الماشية؛ لأنها يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة. انتهى.

قلت: الحاصل أن المفروض في الأموال الخمس، ونصفه، ونصف نصفه، وربعه.

فائدة: سئل شيخ الإسلام البلقيني: هل علمت السنة التي فرضت فيها الزكاة أم لا؟

[١٤٥ب].

فأجاب: بأنه لم يتعرض الحفاظ وأصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها الزكاة،

وقال: ووقع لي في ذلك حديثان ظهر منهما تقريب ذلك ولم أسبق إليه.

أحدهما في النسائي^(٣) خرج بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث

قيس بن سعد بن سعيد^(٤) قال:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢٧)، المحل (٥/٢٠٩-٢١١).

(٢) سيأتي مفصلاً.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٠٦) عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما

نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله. وهو حديث صحيح.

وأخرج النسائي في «السنن» رقم (٢٥٠٧) عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن

تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر ما تقدم.

أمرنا رسول الله ﷺ^(١) بصدقة الفطر فرضت في الثانية، فدل تأخير فرض زكاة المال عن ذلك.

الثاني: أنه صح من حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الزكاة، وقدم ضمام كان في الخامسة^(٢) على ما قاله ابن حبيب وغيره، وقيل غير ذلك، والأول أرجح، وإذا كان كذلك علم أن فرض الزكاة كان بعد فرض الفطر وقبل قدوم ضمام. انتهى.

قتل: ولم يفد كلامه تعيين سنة فرضها.

وقال الدميري في «شرح المنهاج»^(٣): وفرضت - أي الزكاة - في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي، واستدل بحديث قيس بن سعد المتقدم. قلت: ولا يخفى أنه ليس فيه تعيين سنة فرضها.

وقيل^(٤): فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها، وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: أنها فرضت الزكاة في الرابعة.

قوله: «فدعوهم إلى عبادة الله» أقول: في رواية لمسلم^(٥) عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» وذكر الحديث بنحوه، فالمراد من عباده كلمة الشهادة ولوازمها.

قوله: «فإذا عرفوا الله» أقول: أي: أقرؤا بشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ؛ لأن أهل الكتاب كانوا مقرين بالله، ولكنهم كفروا برسوله ﷺ.

(١) تقدم نصه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/١٢٨).

(٤) ذكر الدميري في «شرح المنهاج» (٣/١٢٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٩/٢٩).

قوله: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة» أقول: في «الجامع»^(١) وغيره: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا قبلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة...» إلى آخره، ونسخ التيسير بحذف هذه الجملة [٧٤٦ب] ولا أدري لماذا حذفها، وكأنه يقول: إنها الباب معقود لوجوب الزكاة فيحذف ذكر وجوب الصلاة، ولكن كان الأحسن له أن يتبع ابن الأثير فإنه ناقل عنه.

قوله: «زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أقول: في لفظ رواية عند الجماعة^(٢) الذين نسب إخراج الحديث إليهم: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» وهو لفظ رواية البخاري^(٣)، وهذا للإخبار لهم بالصلوات والزكوات كله [٢٣٢/أ] مجمل يأتي بيان الزكاة ومقاديرها في الفصل الأول من الباب الثاني، وأما بيان الصلاة فكأنه وقع بعد هذا بتعليم معاذ الناس لها.

وفيه دليل أن الصدقة ترد على فقراء البلاد التي تؤخذ منها، ودليل أن الفقير من ليس بغني، وأن الغني من تجب عليه الزكاة وهو من يملك النصاب.

قوله: «فخذ منهم» أي: الصدقة.

«وتوقَّ كرائم أموالهم»^(٤) أي: محاسنها ونفائسها وما تكرم على صاحبها.

قوله: «توقى واتقى» بمعنى على افتعل، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وأبدلت منها التاء وأدغمت، فلما كثر استعمالها على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من نفس الحرف

(١) (٤/٥٥٠-٥٥١ الحديث رقم ٢٦٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٨).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٣٦): كرائم أموالهم؛ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها بها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها: كريمة.

فجعلوه: أتقى يتقي، بفتح التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم يلحقونه به فقالوا: تَقَيَّ يتَقَيَّ، مثل قضى يقضي، قاله ابن الأثير في «غريب الجامع»^(١).

ويأتي بيان ما تؤخذ منه الصدقة، وما لا تؤخذ منه في الفصل الثاني من الباب الثاني.

قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» أقول: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع،

ولأحمد^(٢) من حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

(١) (٤/٥٥١-٥٥٢).

(٢) في «المسند» (٢/٣٦٧) بسند ضعيف لضعف أبي معشر.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠/٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١١٨٢)، وفي «الدعاء» رقم (١٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٢٧١-٢٧٢)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٣٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وله شاهد أخرجه أحمد (٣/١٥٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠) من حديث أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠) ولعله بمجموع الطريقتين.

وفي دعوة المظلوم:

أخرج أحمد (٢/٢٥٨)، وابن أبي شيبه (١٠/٤٢٩)، وأبو داود رقم (١٥٣٦)، والترمذي رقم (١٩٠٥)، و(٣٤٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٤)، وابن حبان رقم (٢٦٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

وهو حديث حسن، والله أعلم.

فائدة: لم يقع في حديث معاذ هذا ذكر فرض الصوم وفرض الحج مع أن إرسال معاذ كان بعد فرضهما، قال ابن الصلاح^(١): لعله تقصير من بعض الرواة.

قلت: إذا كان بعث معاذ بعد الفتح أو سنة سبع فلم يكن الحج قد فرض على الأصح، وأما الصوم فقد كان فرض قطعاً. [١٤٧ ب].

٢- وعن أبي هريرة^(٢) وجابر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، وَلَا صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كُنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كُنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وأخرج أحمد (٢/٣٠٥)، والطيالسي رقم (٢٥٨٤)، وابن حبان رقم (٣٤٢٨)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٤)، (٨/١٦٢)، (١٠/٨٨) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين».

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٢٠، ٢٢)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٢)، (٣٠٩١-٣٠٩٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم^(١) والنسائي^(٢) عن جابر، وللباقين بنحوه عن أبي

هريرة. [صحيح]

«الِقَاعُ»^(٣) المستوي من الأرض الواسع. و«الْقَرْقَرُ»^(٤) الأملس.

و«الظَّلْفُ»^(٥) للشاة كالحافر للفرس. و«الشَّجَاعُ» الحية.

و«الأقْرَعُ» صفة له بطول العمر؛ لأنه إذا طال عمره امْرَقَ شعره، فهو أخبث وأشدُّ

شراً^(٦).

قوله في حديث أبي هريرة وجابر: «ما من صاحب إبل» أقول: هذا الحديث في بيان إثم

تاركها، والأول في وجوبها، وهما ركنا الترجمة.

[و]^(٧) قوله: «لا يؤدي حق الله [فيها]»^(٨) هو مجمل بينه الحديث الذي ذكرناه الآتي

قريباً.

قوله: «أكثر ما كانت» أقول: في لفظ في مسلم^(٩): «أوفر ما كانت» أي: من السمن

والعظم والكثرة لا يفقد فيها فصيلاً واحداً، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي يوم

(١) في صحيحه رقم (٩٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٤) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهروري (٢٣٨م٢).

(٤) انظر: «الفاثق» للزمخشري (١٧٢/٣)، «غريب الحديث» للهروري (٢٣٨/٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤١/٢).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٤٠/٢).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في (ب): «بها».

(٩) في صحيحه رقم (٩٨٧/٢٦).

القيامه على أكثرها [وأضحّمها وأكملها]^(١) لتكون أشد عليه وأعظم نكايه له.

قوله: «تستن» الاستنان^(٢): الجري.

قوله: «ولا كنز» أقول: كل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه

الأرض، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز؛ لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه، وأما ما لا تجب فيه الزكاة فلا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه^(٣).

قوله: «شجاع» هي الحيات الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوائب الفارس.

«والأقرع» الذي لا شعر في رأسه وتمعض جلده وبيض لكثرة سمه^(٤).

قوله: «يقضمها» القضم: الأخذ بطرف الأسنان. [أ/٣٣٣].

٣- وعن معاذ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا شَيْءٌ». أخرجه رزين.

«مؤتجراً» أي: طالب أجر.

وقوله: «فإننا آخذوها وشطر ماله» قال الحربي^(٥): إنها هو وشطر ماله يعني: يجعل

شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

(١) في (ب): «وأضحّمها كلها».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٠): استن الفرس يستن استناناً، أي: عدا المرحة ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٨).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٢٧٠).

(٥) في «المجموع المغيث» (٢/١٩٦). وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٤٤).

«العزْمَةُ» ضدَّ الرخصة.

قوله: في حديث معاذ: «مؤتجراً» أقول: أي طالباً بإعطاء زكاته الأجر، بامتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهو نظير قوله: «وأعطاها طيبة بها نفسه» فلا يعطيها رياء ولا سمعة [٤٨١ ب] خوفاً من عمال السلطان.

قوله: «وشطّر ماله» أي: وآخذون شطر ماله، والشطر يطلق على النصف غالباً. وتام الحديث في «الجامع»^(١): «عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». انتهى.
قال ابن الأثير^(٢): عزمة مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة، والعزمة ضد الرخصة، وهي ما يجب فعله.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: ذكره ابن الأثير في «الجامع» وبيض له على عادته، والمصنف نسب إخراجه إلى رزين على عادته.

قوله: «وقال الحربي» أقول: بالحاء المهملة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة فياء النسبة وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أصله من مرو، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارف بالفقه على مذهب أحمد بن حنبل، حافظاً للحديث قيباً بالأدب، ولد سنة [ثمان وتسعين ومائة]^(٣)، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين.

قوله: «إنما هو» أقول: لفظ الحديث: «وشطّر ماله» أي: بضم الشين المعجمة وكسر الطاء مغير الصيغة، وقد فسره المصنف.

(١) (٤/٥٧٣ رقم ٢٦٦٤).

(٢) في «غريب الجامع» (٤/٥٧٣).

(٣) سقطت من (ب).

ولفظ ابن الأثير^(١): قال الحربي^(٢): غلط الراوي في لفظ الرواية، إنها هو: «وشطر ماله» يعني: أنه يجعل ماله شطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

وذكر الفقهاء أن الشافعي قال في القديم^(٣): من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه؛ لهذا الحديث.

وقال في الجديد^(٤): لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وإن ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ، واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم^(٥) عن أبيه عن جده.

قلت: يريد بحديث بهز؛ ما أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه عنه وفيه: «من أعطى الزكاة مؤتجراً» وفي رواية: «مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». انتهى.

وقد ذكره ابن الأثير في الفصل الثاني من كتاب الزكاة.

(١) في «الجامع» (٤/٥٧٣).

(٢) في «المجموع المغيث» (٢/١٩٦).

(٣) حكاة الشيرازي في «المهذب» (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٨)، «معرفة السنن والآثار» (٦/٥٨ رقم ٧٩٨٩).

(٥) وهو حديث حسن. وسيأتي تحريجه.

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧٥).

(٧) في «السنن» (٥/٢٥).

وأخرجه أحمد (٤/٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٥٧)، والبيهقي (٤/١١٦)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٤٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، وهو حديث حسن.

قال ابن الأثير^(١): وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي [١٤٩ب] من تغليب الراوي، فإن الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شرط مال مانع الزكاة مع الزكاة. انتهى كلام ابن الأثير.

وفي «بلوغ المرام»^(٢) للحافظ ابن حجر ساق حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال: أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وصححه الحاكم^(٦). وعلق عليه الشافعي القول على ثبوته، انتهى.

وذلك أنه قال الشافعي^(٧): إن هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. انتهى.

قال ابن حبان^(٨): كان -يعني بهزاً- يخطئ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو مما استخبر الله فيه. انتهى.

قلت: وعلى صحته والقول به فهو دليل على عقوبة مانع الزكاة بما ذُكر من أخذ من شرط ماله، ولا يدل على العقوبة المال في غيره، إذ لا مجال للقياس هنا، ولأن القياس كله ظني، وحرمة مال المسلم قطعية لا يجوز العمل على استباحتها بالظني؛ على أن حديث بهز

(١) في «الجامع» (٤/٥٧٤).

(٢) الحديث رقم (٦/٥٦٧ - مع السبل) بتحقيقي.

(٣) في «المسند» (٥/٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٥/٢٥).

(٦) في «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٤).

(٨) في «المجروحين» (١/١٩٤).

أحادي وهو ظني، فلا يقاوم قطعية حرمة مال المسلم. ولقد استرسل الملوك في هذه الأعصار في أخذ المال عقوبة استرسالاً ينكره الشرع والعقل، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون شيئاً من الشرعيات.

وفي قوله ﷺ: «لا يحل لآل محمد منها شيء» دليل على أن هذا الشطر المأخوذ حكمه حكم الزكاة في أنه لا يحل لغير مصارفها، ولذا حرمه على آل محمد كتحریم الزكاة عليهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون من مصائب عمت الرعايا بولاية الجهال، ثم لا يخفى أن رواية شطر مغير الصيغة كما قاله الحربي^(١) فيه عقوبة بالمال؛ لأنه يأخذ المصدق من أي الشطرين شيئاً، وإن كان فيه كرائم الأموال وما نهي عن أخذه، فهذه الزيادة على [١٥٠ب] الواجب كما لا يخفى [٣٣٤/أ].

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: لما تُوِّفِي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢).

وفي رواية^(٣): «عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ». [صحيح]

(١) في «المجموع المغيث» (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم رقم (٢٠/٣٢)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠/٣٢)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، وأبو داود رقم (١٥٥٦).

«العَنَاقُ»^(١) هي الأُنثى من ولد المعز.

«وَالْعِقَالُ»^(٢) جبل معروف، وقيل: المراد به صدقة عام.

قوله في حديث أبي هريرة: «وكفر من كفر من العرب» أقول: في «النهاية»^(٣) كان

أصحاب الردة صنفين:

الصنف الأول: ارتدوا وهم طائفتان، أحدهما أصحاب مسيلمة، والأسود الذين آمنوا

بنبوتها.

والأخرى: التي عادت إلى ما كانت عليه في الجاهلية، واتفق الصحابة على قتال هذا

الصنف وسيبهم، ومنهم أم محمد بن الحنفية، ولم ينقرض عصر الصحابة حتى اتفقوا على أن

المرتد لا يسبى.

والصنف الثاني: لم يرتدوا عن الإيمان، لكن أنكروا الزكاة، وزعموا أن الخطاب بقوله

تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٤) خاص بالنبي ﷺ، ولذلك اشتبه على عمر قتلهم

لإقرارهم بالتوحيد والصلاة، وثبت أبو بكر وتابعه الصحابة على قتلهم لمنعهم الزكاة؛ لأنهم

قريبين عهد بزمان يقع فيه النسخ، ولم يقرؤا على ذلك، وهؤلاء بغاة، وأضيفوا إلى أهل الردة

لما كانوا في زمانهم فانسحب عليهم اسمهم، فأما بعد ذلك فمن أنكروا فرض أحد أركان

الإسلام كان كافراً بالإجماع. انتهى.

قوله: «قال عمر لأبي بكر» أقول: في الكلام طي، أي: أراد أبو بكر قتال من منع

الزكاة.

(١) انظر: «القاموس» المحيط» (ص ١١٧٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٩).

(٣) بل هو في «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٩ - مع السنن).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

وقوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» أي: وقد قالوا، والمراد كلمة الشهادتين للعلم بأنه لا يترك قتالهما إلا بعد قولهما، فكأن جملة (لا إله إلا الله) قد صارت كالعلم للشهادتين إذا أطلقت، ومنه حديث: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

قوله: «فقد عصم مني ماله ونفسه» أقول: فإن الله أباح مال الكافر ودمه وأهله، فإذا قال كلمة التوحيد فقد منع ما أباح الله منه.

قوله: «إلا بحقه» أقول: أي: بحق القول وحقه القيام بالأركان الأربعة^(٢) ومنها الزكاة، فإنها من حق كلمة التوحيد، أي: من لازم الإقرار بها؛ لأنها تضمنت الإقرار برسالة النبي ﷺ والتصديق به بكل ما جاء به [١٥١ب]، ومما جاء به إيجاب الزكاة.

فقول أبي بكر: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» كلام في غاية الصحة لدلالته على الاستدلال بأن من حق كلمة التوحيد ولازم الإقرار بها الإتيان بالصلاة والزكاة، ومنه يؤخذ قتال من ترك الصوم والحج^(٣).

وقوله: «فإن الزكاة حق المال» كأنه يقول: للكلمة المذكورة حقوق بدينية؛ كالصلاة والصوم، وحقوق مالية؛ كالزكاة.

قوله: «عناقاً» [أقول]^(٤): بفتح المهملة آخره قاف. قال ابن الأثير: العناق الأثني من ولد المعز.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٣/٥)، والبخاري في مسنده رقم (٢٦٢٥).

(٢) دون الشهادتين.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٨/١).

(٤) زيادة من (أ).

قال الخطابي^(١): وفيه دلالة على وجوب الصدقة في السخال، والفصلان، والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزي في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً، ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن حول التاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف لها لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا شيء في السخال. وقال الشافعي^(٣): يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها.

قوله: «وفي رواية: عقلاً» أقول: أي: عوض قوله: «عناقاً».

قال ابن الأثير^(٤) نقلاً عن الخطابي^(٥): اختلف فيه، فقيل: العقال صدقة عام واحد. قلت: قاله أبو عبيد^(٦)، واستبعد بأنه تعسف وذهاب عن طريق العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به وحقارته لا صدقة عام، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ من الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً.

قال: وتأول بعضهم عقلاً على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب. انتهى. [١٥٢ب].

(١) في «معالم السنن» (٢/٢٠٧ - مع السنن).

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٩٣).

(٣) «البيان» للعمراني (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٠).

(٥) في «غريب الحديث» له (٢/١٩).

(٦) في «الغريبين» (٤/١٣١٢).

قوله: «فعلت أنه الحق» أقول: ليس مراد عمر أن مجرد شرح صدر أبي بكر دليل على وجوب القتال، بل يريد: أنه لما أقام دليلاً من السنة واستنبطه؛ علمت صحة دليله، وأنه دليل ينشرح به الصدر ويعرف به الحق.

الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهِمَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

«الرَّقَّةُ» الدراهم المضروبة.

قوله: [(الباب) ^(٢) الثاني في أحكام الزكاة [المالية] ^(٣)].

أقول: زاد ابن الأثير ^(٤) في الترجمة: وأنواعها.

قوله: «فيما اشتركن فيه من الأحاديث» أقول: الضمير للأموال، وهي أنواع من الأنعام والنقود والزرع وغيرها. وعلى زيادة ابن الأثير يكون الضمير للأنواع.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٤)، والترمذي رقم (٦٢٠)، والنسائي رقم (٢٤٧٧-٢٤٧٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/١٢١-١٢٢، ١٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): «الفصل».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «الجامع» (٤/٥٧٤).

قوله: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» أقول: هكذا في عبارة «الجامع»^(١) من دون «لكم»، والمراد بالعمفو: أنه لا زكاة في الخيل والمماليك.
«والرقة» بكسر الراء مخففة فقف.

وقوله: «ومن كل أربعين درهماً درهم» يريد إذا كان من له الأربعون يملك مائتي درهم على ما في الحديث نفسه من قوله: «إنه ليس في تسعين ومائة شيء».

وفي الحديث دليل على أبي حنيفة^(٢) وزفر^(٣)؛ فإنها ذهباً إلى أن في الخيل زكاة ذكوراً وإناثاً، فإذا انفردت زكت ذكورها لا إناثها، ثم المالك لها مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقومها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهما لصحة هذا الحديث، [٣٣٥/أ] ولو لم يأت الحديث كان الأصل عدم الوجوب والدليل على من أثبتته، وقد خالف أبا حنيفة أصحابه.

نعم، في رواية مسلم^(٤): «أن على الرجل المسلم صدقة الفطر عن عبده» ولا يخفى أن هذا الحديث ليس مما اشتركت فيه أنواع الأموال إلا بتأويل الاشتراك نفياً وإثباتاً؛ لأنه ليس فيه من أنواعها إلا الخيل والرقيق والرقة، والأولان. أفاد الحديث نفي الزكاة فيهما والثالث إثباتها فيه.

٢- وعن أنس: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله

(١) في «الجامع» (٤/٥٨٦) الحديث رقم (٢٦٦٧).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢٧).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٢/١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

سَطَرَ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَةِ ثَلَاثٍ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَةِ ثَلَاثِيَةِ ثَلَاثٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صِدْقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صِدْقَةُ بِنْتِ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«بِنْتُ الْمَحَاضِ»^(٤) وابنُ الْمَحَاضِ من الإبل: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

و«بِنْتُ اللَّبُونِ»^(٥) وابنُ اللَّبُونِ ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة.

«الْحِقَّةُ»^(٦) ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة.

«الْجَذَعَةُ»^(٧) ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة.

وقوله: «طُرُوقَةٌ»^(٨) الجمَل أي يطرقها ويركبها.

و«السَّائِمَةُ» من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(١) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٤٧).

وأخرجه أحمد (١/١١-١٢)، والشافعي في «الأم» (٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨٥-٨٦)،

والدارقطني في «السنن» (٢/١١٤-١١٦ رقم ٢)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه رقم

(٣٢٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٨٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٨٠).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١١٦٦)، «النهاية» (١/٤١٥).

(٧) «النهاية» (١/٢٥٠)، «القاموس المحيط» (ص ٩١٥).

(٨) «النهاية» (٢/١٠٩)، «غريب الحديث» للهيروي (٤/٣٣٩).

وقوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هو أن يكون ثلاثة نفر مثلاً لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم بانفراد شاة فيجمعونها فتكون عليهم شاة فنهوا عن ذلك، هذا في الجمع.

وأما التفريق فأن يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة وشاة فيجب عليهم ثلاث شياه، فإذا فرقاها كان على كل واحد منها شاة، فنهوا عن ذلك إذا فعل خشية الصدقة.

و«التَّرْجُوعُ»^(١) التقاسط والتعادل.

و«وَالْهَرْمَةُ»^(٢) الكبيرة الطاعنة في السن.

و«الْعَوَارُ»^(٣) بفتح العين وقد تضم: هو العيب.

و«المُصَدِّقُ» بتخفيف الصاد وتشديد الدال: عامل الصدقة والساعي أيضاً.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» يدل على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو كالوكيل لهم.

قوله: وعن أنس [١٥٣ب] قوله: «إِلَى الْبَحْرَيْنِ»^(٤) أقول: بلفظ تثنية بحر وهو إقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر.

قوله: «الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» أقول: ظاهره أنه خبر مرفوع إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على أبي بكر، والمراد بفرض^(٥) هنا أوجب أو شرع، أي: بأمر الله. وقيل: معناها قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، وفرضه وتقديره لها بيان لمجمل الكتاب، فبين

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٣٨).

(٢) «المجموع المغني» (٣/٤٩٥)، «النهاية» (٢/٩٠٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٠).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٣٠)، «فتح الباري» (٣/٣١٨).

أنواع ما تجب فيه من الأموال، والفرض ورد بمعنى البيان نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، وبمعنى الإنزال: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾^(٢) وبمعنى الحل نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٣).

قوله: «على المسلمين» أقول: لا يدل مفهومه على أنها لم تفرض على الكفار^(٤)، بل مأمورون بها وبشرط إجرائها وهو الإسلام فيعاقبون عليها.
قوله: «على وجهها» أقول: أي: على الكيفية التي بينها هذا الحديث، وفيه دليل أن ولايتها إلى الإمام.

قوله: «فلا يعط» أي: القدر الزائد على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

وقيل: معناها منع الساعي ويتولى هو إخراجها بنفسه^(٥).

قلت: لأنه قد انعزل بسؤال لم يجب فليس بأمين، ومن شرط الساعي أن يكون أميناً.

قوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة».

أقول: قال الحافظ^(٦): إن ثبوت من [في]^(٧) (من الغنم) للأكثر، وقال عياض^(٨): من

أثبتها فمعناه زكاتها أي: الإبل من الغنم، ومن البيان لا للتبويض، واستدل به على وجوب

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة القصص: ٨٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٨.

(٤) تقدم توضيحه مراراً.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٥٣/٥).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٣١٩).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤٦٢).

[١٥٤ب] إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك^(١) وأحمد^(٢). فلو أخرج بعيراً عن الأربعة والعشرين لم يجزه.

وقال غيرهما: يجزيه إن وقت قيمته بقيمة أربع شياه، قالوا: لأنه إذا كان يجزيه في الخمس والعشرين ففيها دونها أولى، ولأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع إلى الأصل باختياره أجزأه، ورد بأنه قياس في معرض النص، فهو فاسد الاعتبار، على أنه لا دخل له في هذا الباب.

واستدل بالحديث على أن الخمس مأخوذة عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وهو قول الشافعي^(٣) في البويطي، وفي غيره: إنه عفو.

قوله: «فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» أقول: بفتح الميم والمعجمة [مخففة]^(٤) وآخره معجمة، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض^(٥): الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وقوله: «أنثى» بعد قوله: «بنت» تأكيد كقوله: «ابن لبون ذكر».

قوله: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» أقول: إن لم توجد أجزأ عنها ابن لبون ذكر وهو ما دخل في الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(١) «تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك» (٣/٧٠٠).

(٢) «المغني» (٤/١٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/٣٧٠)، «الأم» (٣/١٩).

(٤) في (أ): «الحقيقة».

(٥) تقدم شرحها.

واستدل به على أنه لا يجب بين العديدين شيء غير بنت محاض، خلافاً لبعض الحنفية^(١)

فقال: يستأنف الفريضة، ففي كل خمس من الإبل تجب شاة مضافة إلى بنت اللبون^(٢).

قوله: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى» أقول: والغاية

داخلة، وإن كانت (إلى) للغاية ولا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها إلا بدليل، فدليله هنا

قوله: «وفيا فوق ذلك» [إذ الإشارة]^(٣) إلى أقرب مذكور وهو الخمس والأربعين، فعلم أن

حكمها حكم ما دونها، ومثله ما بعد أي فيما يأتي.

قوله: «حققة»^(٤) أقول: بكسر المهملة وتشديد القاف جمعها حقاق، وبالكسر

والتخفيف.

«وطروقة الفحل»^(٥) بفتح الطاء أي: مطروقة فعيلة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى

محلوبة، أي: بلغت أن يطرقتها الفحل، وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: «جذعة» بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتى عليها أربع ودخلت في الخامسة

[١٥٥ب] سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي: أسقطته [٣٣٦/أ] وهي غاية

أسنان الزكاة، وهي مساة باعتبار حالها، وما قبلها سمي باعتبار حال أمهاتها.

قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة» أقول: أي: واحدة فصاعداً، وهو قول

الجمهور^(٦).

(١) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٨٨).

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في (ب): «إشارة».

(٤) تقدم شرحها.

(٥) تقدم شرحها.

(٦) انظر: «القاموس» (ص ٩١٥)، «النهاية» (١/٢٥٠).

قوله: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة» أقول: هو تصريح بمفهوم قوله في أول الحديث: «في كل خمس شاه» أي: لا تجب فيها دونها، وفيه دليل للعمل بمفهوم العدد، وقد يقال: بل التصريح به دليل إنه لا يعمل به.

قوله: «وصدقة الغنم» أي: وبيان فريضتها في سائمتها أي راعيتها.

قوله: «إذا بلغت أربعين» لا دونها كما يأتي التصريح به آخرًا. وقوله: «شاة» مبتدأ خبره ما قبله.

قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تكون أربع مائة، وهو قول الجمهور، قالوا: وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن الحسن بن صالح^(١) ورواية عن أحمد^(٢): إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت أربع شياه.

قوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أقول: يأتي للمصنف تفسير كثير مما هنا، ورأينا عدم الاتكال عليه فنقول:

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٩/٤).

(٢) «المغني» (٣٩/٤).

قال النووي في «المجموع» (٣٨٦/٥): «... وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاه».

فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربع مائة فيجب أربع شياه...

الجمع بين المفترق في الصدقة أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ويكون لكل أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أتاهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم منها إلا شاة واحدة فهو عن ذلك. وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة [١٥٦ ب]، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أتاهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة فهو عن ذلك، قال: فهذا الذي سمعت في ذلك.

وقال الخطابي^(١): قال الشافعي^(٢): الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال. قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن يغفل الصدقة، وخشية رب المال أن يغفل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

قوله: «وما كان من خليطين»^(٣) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أقول: التراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وماهما مشترك، فيأخذ المصدق عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبعاً، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وبأذن التبع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن كل واحد من الشئيين واجب على الشيوع، كأن المال ملك واحد.

وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

(١) في «معالم السنن» (٢/١٢٣ مع السنن).

(٢) في «الأم» (٣/٣٥).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٥٢)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٤١٤-٤١٥)، «فتح الباري» (٣/٣١٤-٣١٥).

قلت: وفيه تأمل لاحتمال اللفظ أن يستويا فيما أخذه مطلقاً، ومن أنواع التراجع: أن يكون بين رجلين أربعون شاة، فلكل واحد منهما عشرون، ثم عرف كل واحد منهما عين ماله، ف يأخذ مصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة، وفي هذا دليل على أن الخلطة تصح مع تميز [١٥٧ب] أعيان الأموال عند من يقول به. واعلم أنه لا خلاف في وجوب الصدقة في السائمة، واختلف في المعلوفة والعاملة من إبل وبقر. فقال مالك^(١) والليث: فيها الزكاة سواء رعت الأم أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها. والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة. قال: والدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢) وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ومن الأربعين مسنة، ولم يخص سائمة من غيرها. وقال سائر^(٣) فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم.

قوله: «هرمة ولا ذات عوار» أقول: الهرمة^(٤) الطاعنة في السن، والعوار بفتح العين المهملة، وقد يضم: المعيب، واختلف في ضبطه، فالأكثر أنه ما يثبت به الرد في البيع. وقيل: ما يمنع الإجزاء^(٥) في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض، والأصغر سناً بالنسبة إلى أكبر منه سناً.

قوله: «المصدق» أقول: بتخفيف الصاد وتشديد [١٥٨ب] الدال عامل الصدقة الساعي في قبضها.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/٤٩٣-٤٩٤)، «الإشراف» لعبد الوهاب (١/١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩٦)، ومسلم رقم (٦/٩٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «المبسوط» (٢/١٦٥)، «الإنصاف» (٣/٤٥)، «المحلى» (٤/١٤٤).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢١).

قال الخطابي^(١): كان أبو عبيد^(٢) يرويه: «إلا أن يشاء المصدق» بفتح الدال يريد صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة. وفيه دليل على أن للمصدق الاجتهاد؛ لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم.

قوله: «وفي الرقة» أقول: تقدم أنها بكسر الراء الدراهم المضروبة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة من الورق بناءً على أن أصلها ورقة.

قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهماً».

أقول: قال الخطابي^(٣): يحتمل أن الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلاثي يكل الأمر إلى اجتهاد [٣٣٧/أ] الساعي، لأنها يأخذها على المياه حيث لا يقوم غالباً بضبطه شيء ويقع التنازع كالصاع في المصرة، والغرة في الجنين، والله أعلم.

قوله: «أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦)» قلت: أخرجه هو بعدة ألفاظ لهم، وروايات جمعها ابن الأثير في «الجامع»^(٧) والمصنف التقط منها ما ذكر.

(١) في «معالم السنن» (٢/٢٢٢ - مع السنن).

(٢) في «الغريبين» (٣/١٠٦٨).

(٣) في «معالم السنن» (٢/٢١٨ - مع السنن).

(٤) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٦٧).

(٦) في «السنن» (٢٤٤٧).

(٧) (٤/٥٧٤-٥٨٣).

الفصل الثاني: في زكاة النعم

١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِيئَةٍ. فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً. فيأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

[صحيح]

قوله: (الفصل الثاني في زكاة النعم).

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢١) وقال: حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

قوله: «عن سالم» أي: ابن عبد الله بن عمر. «عن أبيه» عبد الله بن عمر. والحديث قد أفاد ما أفاده الذي قبله، أعني حديث أنس.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» أقول: ظاهره أنها أخرجاه [١٥٩ب] كله، وكلام الزهري اختص بذكره أبو داود^(١)، ولذا قال ابن الأثير في «الجامع»^(٢) قال أبو داود: قال الزهري: وذكر كلام الزهري، وقال الترمذي^(٣) بعد إخراجهم: قد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه؛ وإنما رفعه سفيان بن حسين. انتهى.

وفي شرح «الموطأ»^(٤) أنه قال الحافظ^(٥): -يريد ابن حجر- إن سفيان ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه فأرسله. انتهى.

وترجم البخاري^(٦): باب زكاة البقر، وفي «الفتح»^(٧) ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع على شرطه، وإنما ذكر حديث الوعيد الذي تقدم بلفظ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم» الحديث.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ

تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي^(٨). [صحيح بطرقه وشاهده]

(١) في «السنن» رقم (١٥٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٩٢/٤).

(٣) في «السنن» (١٩/٣).

(٤) (١١٦/٢-١١٧ - شرح الزرقاني).

(٥) (٣١٤/٣).

(٦) في صحيحه (٣/٣٢٣ الباب رقم ٤٣ - مع الفتح).

(٧) (٣٢٤/٣).

(٨) في «السنن» رقم (٦٢٢).

قول في حديث ابن مسعود: «تبيع أو تبعية» أقول: التبع ولد البقرة أول سنة، وبقرة تبع معها ولدها.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١) أبو عيسى: هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

٣- وعن معاذ رضي عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا». أخرجه أصحاب السنن^(٢)، واللفظ للترمذي. [صحيح]

وزاد أبو داود: «وَالْمَعَاوِرِيُّ» ثياب تكون باليمن.

قوله في حديث معاذ: [١٦٠ب] «واللفظ للترمذي»، قلت: وقال^(٣): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠٤)، وابن الجارود رقم (٣٤٤)، والبيهقي (٩٩/٤)، وأحمد (٤١١/١).

وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

قلت: وخصيف سيء الحفظ، والحديث صحيح بطرقه وشاهده. والله أعلم.

(١) في «السنن» (٢٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه رقم

(١٨٠٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وابن حبان رقم (٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(٦٨٤١)، والطيالسي رقم (٥٦٧)، والدارمي (٣٨٢/١)، وابن الجارود رقم (٣٤٣)، والدارقطني

(١٠٢/٢)، والبيهقي (٩٨/٤)، (١٩٣/٩) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٠/٣).

قلت: فهو مرسل. قال الحافظ ابن حجر^(١): إن مسروقاً لم يلتق معاذاً. قال: وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي «الموطأ»^(٢) من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عليه السلام عند أبي داود. انتهى.

٤- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رحمته الله: «أَنَّ عُمَرَ رحمته الله بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَكُولَةُ، وَلَا الرَّبِّيُّ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالنَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلُ الْمَالِ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ». أخرجه مالك^(٣). [حسن]

«الأكولة»^(٤) الشاة التي هي للأكل.

«والربِّي»^(٥) التي تربي في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج.

«والمآخض»^(٦) الحامل إذا ضربها الطلق.

(١) في «التلخيص» (٢/٢٩٩).

(٢) (١/٢٥٩ رقم ٢٤).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٦٥ رقم ٢٦)، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٢٤-٢٥ رقم ٧٦٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦/٤٧ رقم

٧٥٥٦)، وابن حزم في «المحلّي» (٥/٢٧٥-٢٧٦).

وهو أثر حسن.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤١)، «الفاثق» للزخشي (٢/٤٤).

«وَعِذَاءُ الْمَالِ»^(١) جمع غذى وهو الحَمْلُ أو الجدى، والمراد أن يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط.

قوله: «وعن سفيان بن عبد الله»^(٢) أقول: هو أبو عمرو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، يعد في أهل الطائف، وقيل في أهل البصرة، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، وألفاظ الحديث قد فسرها المصنف. وفيه دليل على أنه يعد بالسخلة وهي أول ما ينتج ولا تؤخذ.

قوله: «أخرجه مالك»^(٣).

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ فِي زَكَاةٍ، لَا تُؤْخَذُ زَكَاةُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

قال محمد بن إسحاق: «لَا جَلْبَ» يعني: لا تجلب الصدقات إلى المصدق.

«وَلَا جَنَبَ» أي: لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فَجَنَبُ إليه،

ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا

شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه النسائي^(٥). [صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٣١١ رقم ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٩١).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٣٥).

«وَالشُّغَارُ»^(١) في النكاح أن يقول الإنسان: زوجني ابنتك أو أختك، وأزوجك ابنتي أو أختي، وصدّاق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فإن كان بينها صدّاق مسمى فليس بشغار.

قوله في حديث عمران: «لا شغار» أقول: قد فسره المصنف. قالوا: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، ومنه [١٦١ب] الحديث: «فإذا نام شغر الشيطان برجله [قبال]^(٢) في أذنه» قاله في «النهاية»^(٣).

وفي «شرح مسلم»^(٤): أجمع العلماء أنه منهي عنه؛ لكن اختلفوا: هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي^(٥) يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي^(٦) عن أحمد وإسحاق وأبي عبيدة.

وقال مالك^(٧): يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، وأبو داود رقم (٢٥٨١)، والترمذي رقم (١١٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٦٧)، والطيالسي رقم (٨٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٨١)، والبيهقي (١٠/٢١)، والدارقطني (٤/٣٠٣)، وهو حديث حسن.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٦)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٢٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (١/٨٧٦).

(٤) (٩/٢٠١).

(٥) «المهذب» (٤/١٥٨-١٥٩).

(٦) في «معالم السنن» (٢/٥٦١ - مع السنن).

(٧) «الاستذكار» (١٦/٢٠٣).

وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو قول أبي حنيفة^(١) وحكي^(٢) عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد^(٣) وإسحاق^(٤)، وقال به أبو ثور^(٥) وابن جرير^(٦). انتهى.

قوله: «أخرجه النسائي» قلت: قال ابن الأثير: وقال^(٧) -أي النسائي-: هذا خطأ فاحش. انتهى.

فما كان للمصنف حذف كلام ابن الأثير عن النسائي، فإن حذفه خطأ فاحش؛ لاثامه أنه ارتضاه النسائي.

الفصل الثالث: في زكاة الحلي

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٨). [حسن]

(١) «البنية في شرح الهداية» (٤/٦٧٨-٦٧٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٦/٢٠٣-٢٠٧)، «المغني» (١٠/٤٢)، «فتح الباري» (٩/١٦٣).

(٣) «المغني» (١٠/٤٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/٢٠٣).

(٥) «موسوعة فقه أبي ثور» (ص ٤٧٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٦٣).

(٧) في «الجامع» (٤/٦٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣)، والترمذي رقم (٦٣٧)، والنسائي رقم (٢٤٧٩).

«المسكَّة»^(١) بتحريك السين: واحد المسك، وهي أسورة من ذبَلٍ أو عاج، فإذا كانت

من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

أقول: الحلي بفتح وسكون مفرد وبضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع.

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «أتعطين زكاة هذا؟» أقول: هذا مبني على أنهما

نصاب، وفي قوله: «غليظتان» ما يشعر بذلك.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قلت: قد بين ابن الأثير^(٢) أن لفظ الكتاب لفظ أبي

داود.

قلت: ولفظه عند الترمذي^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا

رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. فقال لهما

رسول الله ﷺ [١٦٢ب]: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا

زكاته».

قال^(٤) أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو

هذا، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي

ﷺ شيء. انتهى كلامه.

ورواه من حديث ابن لهيعة عن عمرو، وذكر الرواية عن المثني.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٥٩)، «المجموع المغيَّب» (٣/٢٠٨).

(٢) (٤/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (٦٣٧).

(٤) في «السنن» (٣/٣٠).

قال الترمذي^(١): واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان من ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق. انتهى. [٣٣٨/أ].

٢- وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٥). [حسن] قوله في حديث عطاء: «فليس بكنز» أقول: أي بكنز يدخل تحت الوعيد، فإن الوعيد على الكنز مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق منه، وهو حديث مرفوع، أخرجه البيهقي^(٦) وغيره عن ابن عمر بزيادة: «وإن كانت تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» إلا أنه قال البيهقي^(٧): إنه ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

(١) في «السنن» (٢٩/٣).

(٢) «المدونة» (٢١١/١)، «عيون المجالس» (٥٢٦/٢).

(٣) «البيان» للعمري (٣/٣٠٤-٣٠٥)، «المجموع» (٤/٦).

(٤) «المغني» (٤/٢٢٠-٢٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٦٤)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٤٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٥ رقم ١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٧) في «السنن الكبرى» (٢/١٠٥).

قال ابن عبد البر^(١): يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد

أديت الذي عليك» رواه [١٦٣ ب] الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم^(٣).

٣- وعن القاسم بن محمد: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في

حجرها وهن الخليلي فلا تزكيه^(٤). [موقوف صحيح].

٤- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من

خليهن الزكاة. أخرج الثلاثة مالك^(٥). [موقوف صحيح].

«الأوضاح»^(٦) حلي من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

قوله: «أخرج الثلاثة مالك» قلت: أخرج الثاني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن

عائشة... الحديث. والثالث أخرجه عن نافع عن ابن عمر كما هنا، ولم أجد حديث عطاء في

«الموطأ» في باب ما لا زكاة فيه من الحلي، وهو في «الجامع»^(٧) منسوب إلى مالك أيضاً، وكأنه

ذكره في باب آخر فينظر.

(١) في «الاستذكار» (٩/١٢٦ رقم ١٢٧١١).

(٢) في «السنن» رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠ رقم ١٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠ رقم ١١).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦١٠).

(٧) (٤/٦١٠).

قلت: ومما يشعر بأن حديث عطاء عن أم سلمة ليس في «الموطأ» أن في شرح الموطأ في بحث الكنز ما لفظه: ولأبي داود^(١) عن أم سلمة: «كنت ألبس أوضاحاً...» الحديث بلفظ ما هنا وقال: صححه الحاكم^(٢) وابن القطان. وقال ابن عبد البر^(٣): في سنده مقال. وقال الزين العراقي^(٤): في سنده جيد. انتهى.

فهذا يدل أنه لم يذكره في «الموطأ» وإلا لقال شارحه: قد ذكره مالك بلاغاً، ثم يقول: وأخرجه أبو داود إلى آخره، ويؤيد أنه لم يوجد في «الموطأ» أن في «بلوغ المرام»^(٥) نسبتة إلى أبي داود والدارقطني وأنه صححه الحاكم.

الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضروات

١- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ،

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

«السَّائِيَةُ»^(٩) هو الناضح يُسْتَقَى عليه من الإبل والبقر.

قوله: (الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضروات).

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٤)، وقد تقدم.

(٢) في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٣) «الاستذکار» (٩/١٢٦ رقم ١٢٧١).

(٤) في «طرح الشريب» (٣/٩٦١).

(٥) الحديث رقم (٥٨٢/٢١) - مع السبل) بتحقيقي.

(٦) في صحيحه رقم (٧/٩٨١).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٩٧).

(٨) في «السنن» رقم (٢٤٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١٨)، «المجموع المغيث» (٢/١٤٣).

زاد ابن الأثير^(١): «والمعشرات».

قوله في حديث جابر: «والغيم» أقول: هو هنا المطر.

قال ابن الأثير^(٢): وعند أبي داود بدل «الغيم»: «العيون»، وقال: «وبالسواني». وعند

النسائي: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون» انتهى.

والعيون: هي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لجمل،

واعلم أن هذا الحديث وحديث معاذ على التفرقة بين الأمرين ووجهه واضح وهو الرفق بما

زادت مؤنته، ثم عمومها ظاهر في عدم شرط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى

بمؤنة، ولكن قيد هذا المطلق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) جمعاً بين الدليلين

الخاص والعام، ولم يقيده به أبو حنيفة^(٤) ومن وافقه، ورده البخاري بأن المفسر يقضي على

المبهم، والخاص يقضي على العام. وهي القاعدة الأصولية^(٥) المتفق عليها.

إلا أن أبا حنيفة على ظاهر كلامه هنا ينازع فيها، فلا تقوم عليه الحجة، بخلاف

الهادوية^(٦)؛ فإنهم قائلون بالقاعدة الأصولية فلا عذر لهم عن موافقة الجمهور^(٧)، وأنها لا

تؤخذ الزكاة إلا [من]^(٨) خمسة أوسق.

(١) في «الجامع» (٤/٦١١).

(٢) في «الجامع» (٤/٦١١).

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٩١).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٦) بتحقيقي.

(٦) «البحر الزخار» (٢/١٦٩).

(٧) انظر: «المغني» (٤/١٦١).

(٨) في (ب): «في».

٢- وعن معاذ رضي عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيهَا سَقِي بِالِدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ». أخرجه النسائي ^(١). [سنده حسن].

٣- وعن عتاب بن أسيد رضي عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَحْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا نَحْرُصُ النَّخْلَ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيئاً كَمَا نَأْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمَرًا». أخرجه أصحاب السنن ^(٢).
[ضعيف]

«الْحَرْصُ» الْحَرْزُ. قال الترمذي ^(٣): والحرص أن يَنْظُرَ من يُبْصِرُ ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا [فِيُجْعَلُ] ^(٤) عليهم. أو يَنْظُرَ مَبْلَغَ الْعُشْرِ من ذلك فَيُثْبِتُهُ عليهم ثم يَخْلِي بينهم وبين الثَّمَارِ فيصنعون ما أحبوا. [فإذا] ^(٥) أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

وقال أبو داود ^(٦): «الْحَارِصُ» يدع الثلث لِلْخُرْفَةِ قال: وكذا قال يحيى الْقَطَّانُ.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣)، والترمذي رقم (٦٤٤)، وابن ماجه رقم (١٨١٩)، والنسائي رقم (٢٦١٨).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، والدارقطني (١٣٤/٢ رقم ٢٤)، والشافعي رقم (٦٦١ - ترتيب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي عنه. ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر. «مختصر السنن» لابن المنذر (٢١١/٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣٦/٣).

(٤) كذا في (أ.ب)، والذي في «السنن»: «فِيُحْصَى».

(٥) في (أ.ب): «فإن»، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٦) في «السنن» (٢٦٠/٢).

قوله في حديث عتاب: «أن تخرص العنب» الحديث أقول: الخرص^(١): بفتح المعجمة وحكي كسرهما وسكون الراء بعدها مهملة هو: حرز ما على النحل من الرطب تمراً، ويأتي تفسيره عن الترمذي.

وفائدة الخرص التوسعة على أهل الثمار في التناول منها والبيع منها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضيق لا يخفى.

وقال الخطابي^(٢): إنه أنكر أصحاب الرأي^(٣) الخرص. وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور.

ورده الخطابي وقال: ليس بتخمين وغرور، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

واختلف القائلون به: هل واجب أو مستحب؟ فقيل بوجوبه، والجمهور^(٤) على استحبابه. وهل [١٦٥ب] يختص بالنخل، أو يلحق به العنب، أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟

بالأول: قال شريح والظاهرية^(٥). وبالثاني: قال الجمهور. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه بعد الجفاف.

الأول: قول مالك^(٦) وطائفة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٢/١)، «الفاثق» للزنجشري (٣٦١/١).

(٢) في «معالم السنن» (٢٥٩/٢ - مع السنن).

(٣) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٣٩٤-٣٩٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٤٥٩/٥).

(٥) «المحلى» (٢٥٥-٢٥٦).

(٦) «التسهيل» (٧١٧/٣)، «مواهب الجليل» (٢٨٨/٢).

والثاني: قول الشافعي^(١) ومن تبعه.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي^(٢)،

أظهرهما الثاني.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قلت: وقال الترمذي^(٣): إنه حديث حسن غريب.

وقال أبو داود^(٤): سعيد يريد ابن المسيب راويه عن عتاب ولم يسمع من عتاب شيئاً.

انتهى.

قال الحافظ المنذري^(٥): وما ذكره -يعني أبو داود- ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد

مات في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة

على المشهور، وقيل: مولده بعد ذلك. انتهى.

فالعجب حذف ابن الأثير ومن تبعه كلام أبي داود.

قوله: «قال الترمذي^(٦): والخرص» قلت: وتام كلامه هكذا، وفسره بعض أهل العلم.

وأول كلامه والخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه زكاة بعث

السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص إلى آخر ما هنا.

قوله: «وقال أبو داود» إلى آخره.

(١) «الأم» (٨٠/٣)، «المجمع شرح المهذب» (٤٥٩/٥).

(٢) «البيان» (٢٤٨/٣-٢٥٠).

(٣) في «السنن» (٣٦/٣).

(٤) في «السنن» (٢٥٨/٢).

(٥) في مختصره (٢١١/٢).

(٦) في «السنن» (٣٦/٣).

أقول: قال ابن الأثير^(١): سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» أخرجه الترمذي^(٢) [١٦٦ب]. وعزاه أيضاً إلى أبي داود^(٣) [وإلى^(٤) النسائي^(٥)، وذكر ألفاظها بمعناه. فالعجب من المصنف في اقتصاره على كلام أبي داود، وإعراضه عن النص المرفوع مع أن كلام أبي داود قاصر على [٣٣٩/أ] إفادة الحديث المرفوع، فإنه أفاد التخيير بين الثلث والربع.

قال المنذري في «مختصر السنن»^(٦) ما لفظه: إن حديث عبد الرحمن بن مسعود في ترك الثلث من الخرص أو الربع أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يتكلم عليه المنذري.

وقال ابن حجر^(٧): في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به.

(١) في «الجامع» (٤/٦١٤ رقم ٢٦٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٠٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٩١).

وأخرجه أحمد (٣/٤٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن خزيمة رقم (٢٣٢٠، ٢٣١٩)، وابن حبان رقم (٣٢٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٠٢) من طرق.

وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن دينار، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣): وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله...

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) (٢/٢١٢).

(٧) في «التلخيص» (٢/٣٣٣).

وقال ابن القطان^(١): لا يعرف حاله. قال الحاكم^(٢): وله شاهد بإسناد متفق على صحته. ثم ذكره، وذكر له غيره قاله في «تلخيص الحبير»^(٣) وأقره، لكنه قال في «تقريب التهذيب»^(٤) له: إن عبد الرحمن المذكور مقبول. وهذا يرد قول ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال [المنذري]^(٥): وذهب بعضهم أنه يترك لهم من عرض المال ذلك توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لضر ذلك بهم.

وقال بعضهم: لا يترك لهم شيء شايع، بل يفرد لهم تحلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالحرص. وقال بعضهم: لا يترك لهم شيء. وقال بعضهم: يراعي ما يأكل الرجل وجاره وصاحبه حتى لو أكل جميعه لم يجب عليه شيء. انتهى كلامه.

قلت: لا يخفى أن القول بخلاف الحديث قول لا دليل عليه، بل الواجب العمل بالحديث، وأنه يخير الخارص في اجتهاده بين ترك الثلث أو الربع باعتبار نفقة من يحرص عليه من الملاك، وظاهر الحديث أن المتروك لا تجب فيه زكاة؛ بل هو عفو لرب المال.

٤- وعن سليمان بن يسار قال: كَانَ النَّبِيُّ يَبْعُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَحْرُصُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي يَهُودَ، فَجَعَلُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفْنَا عَنْكَ وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣).

(٢) في «المستدرک» (١/٤٠٢).

(٣) (٢/٣٣٣).

(٤) (١/٤٩٧ رقم ١١٠٨).

(٥) زيادة من (أ).

أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأَيْبًا سُحَّتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره]

«الْحَيْفُ» الظلم. و«الرِّشْوَةُ» البرِطِيلُ. و«السُّحْتُ» الحرام.

قوله: «عن سليمان بن يسار» أقول: تقدم أنه تابعي مولى لميمونة زوج النبي ﷺ وهو

أخو عطاء بن يسار، وكان سليمان فقيهاً ثقة وحديثه هذا عن جابر [مرسلاً]^(٢).

قوله: «أخرجه مالك» قلت: وكذا في «الجامع»^(٣) لكن لم أجده [١٦٧ب] في باب

الخرص من «الموطأ»، فينظر إن شاء الله تعالى.

نعم، أخرج أبو داود^(٤) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن

رواحه فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يُحِيرُ يهود أن يأخذوه بذلك

الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصي الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتُفْرَق.

وفي رواية^(٥) قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى

يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه. انتهى.

(١) في «الموطأ» (٢/٧٠٣-٧٠٤ رقم ٢)، وهو صحيح لغيره.

(٢) في (أ): «مرسل».

(٣) (٤/٦١٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٠٦، ١٣٤١٣).

وأخرجه ابن راهويه رقم (٩٠٤)، وأحمد (٦/١٦٣)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٥)، والدارقطني (٢/١٣٤)،

والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٢٥٥-٢٥٦)، وأبي عبيد في «الأموال» رقم (١٤٣٧).

وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يعرف، وابن جريج مدلس فعله تركها تديلاً.

وقد أخرجه بدونها عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٢١٩)، والدارقطني (٢/١٣٤ رقم ٢٥).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) لأبي داود في «السنن» رقم (٣٤١٣).

وذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١).

[و]^(٢) قوله: «لكي يحصي الزكاة» يريد بها المعاملة، وهي شطر الثمار، إذ لا زكاة على

اليهود، ولأنه ﷺ أجرهم الأرض على شطر ما يخرج منها.

تنبيه: ذكر المصنف في ترجمة هذا الفصل الخضروات ولم يأت فيها بشيء، وذكر ابن

الأثير^(٣) فيها حديث معاذ: كتب إلي رسول الله ﷺ في الخضروات وهي [البقول.....]^(٤):

«ليس فيها شيء» أخرجه الترمذي^(٥) وقال^(٦): هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى.

قلت: لفظه في الترمذي^(٧) عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات

وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء» قال الترمذي^(٨): قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث

ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن

طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات

صدقة.

(١) (٤/٦١٦).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٤/٦١٨-٦١٩).

(٤) سقطت من (أ.ب)، وما أثبتناه من «الجامع» و«سنن الترمذي».

(٥) في «السنن» رقم (٦٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣/٣٠-٣١).

(٧) في «السنن» رقم (٦٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» (٣/٣٠-٣١).

قال أبو عيسى^(١): والحسن هو ابن عمارة يريد أحد رواة الحديث الذي ساقه به. قال: وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك. انتهى كلامه.

قلت: فالعمل على أنه ليس فيها صدقة بناءً على البراءة الأصلية، وهو أن الأصل [ب ١٦٨] عدم وجوب الزكاة في أي شيء من الأموال حتى يقوم الدليل.

وفي «الموطأ»^(٢) قال مالك: السنة [التي]^(٣) لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم؛ أنه ليس في شيء من الفواكه كلها.

قال شارحه: سوى التمر والزبيب صدقة، الرمان والفرسك والتين.

وقال^(٤) في أول باب الزكاة: إنها لا تكون الزكاة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث، قال شارحه: وهو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث والعين، قال: الذهب، والفضة، والماشية.

قال أيضاً: الإبل، والبقر، والغنم.

قلت: ويدل له حديث: «الصدقة في أربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة» أخرجه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن.

قال البيهقي^(٧): رواه ثقات وهو متصل.

(١) في «السنن» (٣/٣١).

(٢) (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أي مالك في «الموطأ» (١/٢٤٥).

(٥) في «المستدرک» (١/٤٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

وأخرج ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه^(٣): «والذرة» وإسنادها واه، هو من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي وهو متروك، والراوي عن العزرمي إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين. وحديث: «إنه ليس فيما سوى الأربعة صدقة» كما عرفت؛ يخصص عموم: «فما سقت السماء العشر»^(٤) إذ الخضروات مما سقته السماء أو الأنهار أو المساني.

الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٨١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧/٢) رقم ٦٤٧/١٨١٥، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله...

(٢) في «السنن» (٩٤/٢) رقم (١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» (١٨١٥)، وقد تقدم وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم رقم (٤٥/١٧١٠)، وأبو داود رقم (٣٠٨٥)، والنسائي رقم (٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والترمذي رقم (٦٤٢، ١٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٦٨-٨٦٩).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥)، وابن الجارود رقم (٣٧٢، ٧٩٥)، والدارقطني (٣/١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة رقم (٢٣٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، والبيهقي (٤/١٥٥)، وهو حديث صحيح.

«العجماء» البهيمة. و«الجبار» الهدر. وكذلك «المعدن والبئر» إذا هلك الأجير فيها فدمه هدر لا يطالب به^(١).

قوله: (الفصل الخامس في زكاة المعدن).

أقول: كان الأولى على رأي المصنف وابن الأثير أن يقال: [١٦٩ب] في زكاة الركاز لما ستعرفه قريباً. [٣٤٠/أ].

قوله في حديث أبي هريرة: «العجماء جبار» بضم الجيم فموحدة خفيفة، أقول: «في النهاية»^(٢) العجماء: هي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والمراد من ذلك إن جرحت أحداً فهو هدر.

قوله: «والبئر جبار» قيل: هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو غيره، فهي هدر.

وقيل: هو الأجير الذي ينزل فيها فينقيها، أو يخرج منها شيئاً فيقع فيها فيموت.

وقوله: «والمعدن جبار» المراد أن من استأجر رجلاً يعمل في معدن فهلك؛ فإنه هدر.

قوله: «وفي الركاز الخمس»^(٣) أقول: بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي؛ المال

المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء، ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركزوز.

وفي «البخاري»^(٤) قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال المهملة

وسكون الفاء: الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح. وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا، ثم

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٢١).

(٢) (٢/١٦٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٨٥)، «غريب الحديث» للهرودي (١/٢٨٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦٥)، «المغني» (٤/٢٣٥).

لا فرق عند مالك^(١) والجمهور^(٢) في إيجاب الخمس بين قليله وكثيره، ولا بين النقيدين وغيرهما كنجاس وحديد وجواهر.

تنبيه: ترجمة المصنف وقبله ابن الأثير للحدِيث بزكاة المعدن دالة على ترادف المعدن والركاز، وفرق بينهما البخاري^(٣) ونسب عدم التفرقة إلى البعض، وفي «النهاية»^(٤): الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض، أي: ثابت. قال: وإنما [١٧٠ب] جاء الحديث يريد حديث: «وفي الركاز الخمس» على التفسير الأول؛ وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

فترجمة ابن الأثير والمصنف تناسب من قال بترادفهما، وهو قول البعض^(٥)، كما في البخاري، وفسر بأبي حنيفة. قال الزين بن المنير^(٦): كأن الركاز مأخوذ من ركزته في الأرض إذا غرزته فيها.

وأما المعدن: فإنه يثبت في الأرض بغير وضع واضح، هذه حقيقتها، فإذا افترقا في أصلها فكذلك في حكمهما. انتهى.

(١) «التسهيل» (٣/٧٤٣)، و«الاستذكار» (٩/٦١).

(٢) «المغني» (٤/٢٣٥).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦٣ رقم الباب ٦٦ - مع الفتح).

(٤) (١/٦٨٥).

(٥) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. «فتح الباري» (٣/٣٦٤).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٥).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال (١) الترمذي: حسن صحيح [٢].

٢- وعن مالك (٣) رحمته قال: الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه، والذي سمعت من أهل العلم أن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهليّة ما لم يُطلب بهالٍ ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كثير عملٍ، ولا مئونة، فأما ما طلب بهالٍ وتكلف فيه كثير عملٍ فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس برّكاز.

قوله: «وعن مالك» في «الجامع» (٤) وقال الترمذي: قال مالك... إلى آخره. وتقدم التفرقة بينهما، واختلف في مصرف خمس الرّكاز.

فقال أبو حنيفة (٥): يصرف مصرف الفيء. وقال الشافعي (٦): يصرف مصرف الصدقات.

وحجة أبي حنيفة أنه مال مأخوذ من أيدي المشركين. وحجة الشافعي أنه مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا يختص به الواجد له كمال الصدقة، أفاده الخطابي (٧).

٣- وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد رضي الله عنه قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الحنخبة، فإذا جرد يُجرّج من جحر ديناراً، ثم لم يزل يُجرّج ديناراً ديناراً إلى

(١) في «السنن» (٣/٣٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٤٩).

(٤) (٤/٦٢٠).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٧٥-٤٧٦).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٨-٣٩).

(٧) في «معالم السنن» (٣/٤٦٢ - مع السنن).

أَنْ أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ بَقِيَّ فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ أَهْوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«أَهْوَى» إلى الشيء مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ.

«وَالْجُحْرُ» النَّقْبُ. والمعنى أنه لو فعل ذلك لكان كأنه قد عمل فيه وصار ركازاً فيجب فيه الخمس، فلما لم يفعل ذلك صار في حكم اللقطة^(٢).

قوله في حديث ضباعة: «وكانت تحت المقداد» أقول: هو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري، لكونه تبناه وكان من [حلف]^(٣) قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب [١٧١ب].

قوله: «لحاجته» أقول: زاد ابن ماجه^(٤): «وكان أحدهم لا ينهب في حاجته إلا في اليومين والثلاثة وإنما يعبر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته فإذا جرد» الحديث.

قوله: «بقيع الخبخة»^(٥) أقول: بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٠٨).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٢٢).

(٣) في (أ): «حلفاء».

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٦٨).

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال المنذري في «مختصر السنن»^(١): إن في إسناده

موسى بن يعقوب الرافعي وثقه يحيى بن معين.

وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢): صدوق سيء الحفظ.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرُهُ الْبَحْرُ».

أخرجه البخاري^(٣) ترجمة.

«دَسْرُهُ» دفعه.

قول في حديث ابن عباس: «ليس العنبر»^(٤) أقول: بفتح العين المهملة وسكون النون،

وهو زيد «البحر». وقيل: روث دابة بحرية. وقيل: إنه شيء ينبت في البحر^(٥).

وقال ابن سينا^(٦): هو نبع عين في البحر، وقيل غير ذلك.

قوله: «أخرجه البخاري ترجمة» أقول: عبارة ابن الأثير^(٧) أخرجه البخاري في ترجمة

باب. انتهى.

(١) (٤/٢٢٧٢).

(٢) (٢/٢٨٩ رقم ١٥٢١).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦٢ الباب رقم ٦٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦٢).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٤/٢٣٤) فقال لي قائلاً: خبرت أن العنبر شيء ينبت حوت من جوفه.. ثم قال

الشافعي: أخبرني عدد ممن أتق به: أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في «البحر».

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٧) في «الجامع» (٤/٦٢٢).

وعبارتهما بأنه أخرجه غير صحيحة كما عرفناك مراراً، وإنما ذكره البخاري مقطوعاً فقال: وقال ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر^(١): إن هذا التعليق وصله الشافعي^(٢)، فقال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس، فذكر مثله. وأخرجه البيهقي^(٣) من طريقه، ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي، وغيره عن ابن عيينة، وصرح فيه بسماع أذينة من ابن عباس، وأذينه بمعجمة ونون مصغراً تابعي [ثقة]^(٤)، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة^(٥) من طريق طاوس قال: سئل ابن عباس [١٧٢ب] عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ويجمع بين القولين: بأنه كان شك فيه، ثم تبين له أنه لا شيء فيه فجزم به، قاله في «فتح الباري»^(٦).

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا

فِي فَرَسِهِ». أخرجه الستة^(٧). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٢) في «الأم» (٣/١٠٩ رقم ٨٢٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/١٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/١٤٥ رقم ٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في مصنفه (٣/٢٤٣).

(٦) (٣/٣٦٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٩٨٢/٨)، وأبو داود رقم (١٥٩٥)، والترمذي رقم

(٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨١٢)، وهو حديث صحيح.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [صحيح]

«الرَّقِيقُ» اسم يقع على العبيد والإماء.

قوله: (الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق).

أقول: في عدم وجوبها.

وقوله: «الرقيق» اسم يقع على العبيد والإماء تفسير لما في الترجمة، وليس في الحديث

لفظ الرقيق، نعم هو في حديث لم يذكره المصنف أخرجه أبو داود^(٢).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال الترمذي^(٣): حديث أبي هريرة حديث حسن

صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا

كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول. انتهى.

الفصل السابع: في زكاة العسل

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي عَشْرَةِ أَرْزَاقٍ زَكٌّ». أخرجه

الترمذي^(٤) وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. [مرسل]

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٩٨٢/٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٤/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٦٢٩) قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا

الباب شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن

نافع.

ثم روى بسند الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل،

قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال

عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عليهم.

قوله: (الفصل السابع في زكاة العسل).

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه الترمذي^(١) وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» قلت: لفظ الترمذي^(٢)، وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأبي سيارة المتعي^(٤)، وعبد

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٨٧/٣): قلت: والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة، وما ذكره من النبي لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو مقطوع.

ولو رفعه لكان مرسلًا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه لا سيما وهو مثبت، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر.

وهو وإن كان ضعيف السند فمثله لا بأس به في الشواهد، لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلًا، والله أعلم. اهـ

(١) في «السنن» (٢٥/٣).

(٢) في «السنن» (٢٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٩٧٢)، وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

«التاريخ الكبير» (٢١٢/٥)، «الجرح والتعديل» (١٧٦/٥)، «الميزان» (٥٠٠/٢).

(٤) عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله! احم لي جبلها، قال: حمى لي جبلها.

أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٨٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٩٧٣)، والطيالسي رقم (١٦٩)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٤٨٨)، والدولابي في «الكنى» (٣٧/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٣١٧) و (٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤) من طرق.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٣/١): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة... الحديث.

الله بن عمرو^(١)، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ كثير شيء، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى.

وقال الشافعي^(٢) في القديم: الحديث: إن في العسل العشر؛ ضعيف، وفي إنه لا يؤخذ

منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن المنذر^(٣): ليس في العسل حديث يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول

الجمهور. انتهى.

فقول الترمذي عند أهل العلم إشارة إلى ما روي عن عمر بن عبد العزيز أن فيه

العشر، لكنها رواية ضعيفة كما قال الحافظ^(٤) [١٧٣ب] قال: والرواية بأنه ليس فيه شيء

أثبت [و]^(٥) قال: وعلق البخاري^(٦) عن عمر بن عبد العزيز أنه لم ير في العسل شيئاً.

فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وللحديث شواهد.

وهو حديث حسن بشواهد.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن

شعيب به.

ونعيم ضعيف.

وأخرجه أبو داود رقم (١٦٠٠)، والنسائي رقم (٢٤٩٩) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن

شعيب به.

قلت: وهذا إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الأم» (٤/٩٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٤٨).

(٤) في «الفتح» (٣/٣٤٨).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في صحيحه (٣/٣٤٧ الباب رقم ٥٥ - مع الفتح).

وفي «الفتح»^(١) أنه وصله مالك في «الموطأ»^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم. انتهى.

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ

وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

[قوله: «الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم»]^(٤).

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): قال أبو عيسى:

إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن الثني بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب فذكر هذا

الحديث، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري

وعبد الله بن المبارك، ثم ذكر الخلاف في رواية عمرو بن شعيب نفسه، فقال: قد تكلم يحيى بن

(١) (٣/٣٤٧).

(٢) (١/٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٤١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» (٣/٣٣).

(٦) «البيان» للعمرائي (٣/١٣٦).

(٧) «المغني» (٤/٦٩-٧١).

سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندي وإه. ومن ضعفه؛ فإنها ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو. وما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويشبثونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

وقال الترمذي^(١): إنه قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. انتهى.

قلت: وإذا لم يثبت الحديث فالأصل عدم الوجوب، والدليل على من أثبت فيه الزكاة.

الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة

١- عن علي رضي الله عنه قال: سأل العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة قبل أن

يحوّل الحوّل مسارعةً إلى الخير. فأذن له في ذلك. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

قوله [١٧٤ب]: (الفصل التاسع في تعجيل الزكاة).

أي: في جواز ذلك، وأنها وإن كانت مؤقتة بالحوّل، لكنها تخالف قرائنها من الصلاة والصوم والحج.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «أن

العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك» انتهى.

(١) في «السنن» (٣/٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٨).

وأخرجه أحمد (١/١٠٤)، وابن ماجه رقم (١٧٩٥)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي (٤/١١١)، والدارمي

(١/٣٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٦)، والدارقطني

(٢/١٢٣ رقم ٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٢٣ رقم ١٨٨٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: الحجاج بن دينار وحجّية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً. وهو حديث حسن.

روي هذا من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار [ثم روى من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار] ^(١) إلى آخر سنده إلى علي عليه السلام، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» ^(٢) ثم قال الترمذي ^(٣): لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، ثم ذكر أنه قد روي الحديث مرسلًا.

قال ^(٤): وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها.

فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان، قال: أحب أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي ^(٥) وأحمد ^(٦) وإسحاق. انتهى.

قلت: إن صح الحديث كان دليلاً لمخالفتها لقرائنها المؤقتة؛ وإلا فالأصل توقيتها وحديث تعجيل العباس قد روي أنه ﷺ استلف منه زكاته لا أنه تعجلها.

٢- وعن محمد بن عُبَيْدَةَ مولى الزبير: «أَنَّه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: عَنْ مُكَاتَبٍ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ~~صَلَّى~~ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى

(١) سقطت من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (٦٧٩).

(٣) في «السنن» (٦٣/٣).

(٤) في «السنن» (٦٤/٣).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (١١٣/٦).

(٦) في «المغني» (٧٩/٤).

وانظر: «التسهيل» (٧٦٤/٣)، «البنية في شرح الهداية» (٤٢٦/٣).

يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ عَطَايَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَايِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». أخرجه مالك ^(١). [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن محمد بن عقبة» بالقاف وهو أخو موسى بن عقبة.

قوله: «قاطعه» قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما

كوتب عليه ليعجل عتقه.

وقوله: «حتى يحول عليه الحول» والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها [١٧٥ب] حتى يحول

عليها الحول عند مستفيدها، وأجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات.

واعلم أن هذا موقوف على أبي بكر حكاية ترك، وفي الباب حديث مرفوع، أخرجه

الترمذي ^(٢) من حديث ابن عمر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من استفاد مالاً فإنه لا زكاة عليه فيه حتى

يحول عليه الحول»، وفي رواية ^(٣): «عند ربه»، ثم ذكر أنه قد روي موقوفاً عن ابن عمر قال ^(٤):

وهو أصح. [٣٤٢/أ] قال ^(٥): وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا زكاة

في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن

حنبل، وإسحاق.

(١) في «الموطأ» (١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٦٣١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٣١، ٦٣٢).

(٤) الترمذي في «السنن» (٢٦/٣).

(٥) الترمذي في «السنن» (٢٦/٣).

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد [ما تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد]^(١) زكاة حتى يحول عليه الحول.

الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة

١- عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له حين بعته إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ،

وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث معاذ: «وخذ الحب من الحب» الحديث دليل على أنه يأخذ العين لا

القيمة وفيها [خلاف]^(٣) يأتي.

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من

الذي نُعدُّهُ لِلْبَيْعِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «أخرجها أبو داود» قال الحافظ^(٥) في الحديث الأول: إنه صححه الحاكم^(٦) على

شرطها إن صح سماع عطاء من معاذ.

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه رقم (١٨١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٨/١) وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. وقال الذهبي: لم يلقه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في (ب): «خلافه بعد».

(٤) في «السنن» رقم (١٥٦٢).

(٥) في «التلخيص» (٣٣٠/٢).

(٦) في «المستدرک» (٣٨٨/١).

قال الحافظ^(١): قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة.

وقال البزار^(٢): لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث سمرة؛ قال الحافظ^(٣): أخرجه الدارقطني^(٤)

والبزار^(٥) من حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه، وفي إسناده جهالة. انتهى.

قلت: وأما حديث [١٧٦ب] أبي ذر أنه رضي الله عنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البر صدقته»

فإنه رواه الدارقطني^(٦) من طريقين ضعيفين، إذ مداره على موسى بن عبدة الربذي، وله

طريق أخرى معلولة، وله طريق رواها الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) بإسناد قال الحافظ^(٩): لا

بأس به. إلا أنه قال ابن دقيق العيد: إنه رآه في نسخة من المستدرک: «البر» بضم الباء الموحدة

والراء المهملة. انتهى.

ورواه الدارقطني بالزاي لكن طريقه ضعيفة.

قلت: فلا يتم به الحكم بالإيجاب مع الشك في الطريق التي لا بأس فيها، ومع ضعف

الطرق التي فيها الجزم بالزاي.

(١) في «التلخيص» (٢/٣٣٠).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٠).

(٣) في «التلخيص» (٢/٣٤٥).

(٤) في «السنن» (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) في «مختصر زوائد البزار» (١/٣٧٣ رقم ٦١٠).

(٦) في «السنن» (٢/١٠١).

(٧) في «السنن» (٢/١٠١).

(٨) في «المستدرک» (١/٣٨٨).

(٩) في «التلخيص» (٢/٣٤٥) حيث قال: وهذا إسناد لا بأس به.

٣- وعن سعيد بن أبيض عن أبيه أبيض بن حمّال رضي الله عنه: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبْيًا، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبْيًا لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنُ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبًّا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَآرِبٍ. فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبْيًا بِمَآرِبٍ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّوهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَرَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَيَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ فَصَارَتْ عَلَى مُقْتَضَى الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

[ضعيف]

قوله في حديث: «أبيض بن حمّال» (٢) أقول: بالمهملة وتشديد الميم: المأربي، بفتح الهمزة وكسر الراء ثم موحدة، له صحبة وأحاديث. [٣٤٣/أ] [١٧٧ب].

٤- وعن طاوس قال: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) فِي تَرْجُمَةِ بَابِ.

قوله في حديث طاوس: «اتتوني بعرض ثياب خميص أو ليس» أقول: العرض (٤) بفتح المهملة وسكون الراء ما عدا الدراهم والدنانير التي هي قيمة الأشياء.

والخميصة: كساء أسود مربع، والمشهور خميس بالسين؛ وهو الذي طوله خمسة أذرع، وفي «النهاية» (٥): سمي خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له خميس.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «التقريب» (٤٩/١) رقم (٣٢٢).

(٣) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣١٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣٣)، وانظر: «غريب الحديث» للهرابي (٤/١٣٥).

قوله: «لبيس» أي: ملبوس فعيل بمعنى مفعول، واستدل به على جواز أخذ العرض في الزكاة، وأن الأمر في قوله ﷺ: «خذ الحب من الحب»^(١) الحديث، تقدم للندب لا للإيجاب، وعلى جوازه أخذه بهما بنى البخاري فقال: باب العرض^(٢) في الزكاة. قال ابن رشيد: وافق البخاري الحنفية^(٣) في هذه المسألة مع كثرة مخالفتهم له، لكن قاده إلى ذلك الدليل. انتهى.

وأجيب بأن معاذاً قبض ذلك عن الخراج، ورد: بأن لفظ رواية البخاري بلفظ: «في الصدقة»، وبأن البيهقي^(٤) حكى أن بعضهم قال فيه: «في الجزية» بدل «الصدقة» فإن ثبت ذلك يسقط الاستدلال، لكن المشهور الأول.

وقال الإسماعيلي^(٥): «يحتمل [أن يقول]^(٦) اتتوني به أخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذ به، ويكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ.

وقيل: هذا اجتهاد^(٧) من معاذ فلا حجة فيه. ودفع بأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام.

قلت: وكونه كذلك لا يمنع الاجتهاد، وأنه بالاجتهاد يصير ما اجتهد فيه حلال.

(١) تقدم، وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٣) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (٦/٨٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٢).

(٦) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «أن يكون المعنى».

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣١٣).

وقيل: إنه كان يطلق^(١) على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها. [١٧٨ب] ورد بأن في لفظه مكان «الشعر والذرة» وما كانت الجزية إلا من النقدين، وقيل: يؤيد أنها ليست من الزكاة أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم^(٢). وأجيب: بأنه لا مانع أن يحمل الزكاة إلى الإمام لثبوت قسمتها. وقد احتج به من يرى جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية.

واستدل البخاري بقوله ﷺ فيما أخرجه هو وغيره من قوله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»^(٣) قال: فلم يستثن صدقة من غيرها، واختار ما ذكر لهذه الأدلة وغيرها. قلت: إلا أنه يقدح في كلام معاذ قوله فيه: «والذرة» وقد صح^(٤) أنه ﷺ أمر بالقبض من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأنه لا شيء فيما سوى ذلك. قوله: «أخرجه البخاري»^(٥) في ترجمة باب «قلت: وهكذا عبارة ابن الأثير»^(٦)، والبخاري لم يخرجها إنما ذكره تعليقاً مقطوعاً، ولفظه: وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن، وساقه. قال الحافظ في «الفتح»^(٧): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يعتبر بقول من قال ذكره البخاري. فالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن

(١) قاله القاضي عبد الوهاب المالكي كما قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٣).

(٢) تقدم نصه وتخرجه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤٠)، ومسلم رقم (٧٩، ٨٠).

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٦) (٤/٦٣٥).

(٧) (٣/٣١٢).

إيراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده بالأحاديث التي ذكرها في الباب.

الباب الثالث: في زكاة الفطر

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه الستة^(١).
[صحيح]

٢- وفي رواية: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا^(٢). [صحيح]
قوله: (الباب الثالث في زكاة الفطر).

أقول: ترجم البخاري^(٣) الباب بقوله: باب فرض صدقة الفطر. قال ابن قتيبة^(٤): المراد بصدقة الفطر [١٧٩ب] صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. وقيل: أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. قال الحافظ^(٥): وهو أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي: «زكاة الفطر من رمضان». انتهى.
قلت: ودل ما ذكره أنها تسمى زكاة الفطر وصدقة الفطر.

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (٩٨٤/١٢)، وأبو داود رقم (١٦١١)، والترمذي رقم (٦٧٦)، والنسائي (٤٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٨٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري رقم (١٥١١)، وأبو داود رقم (١٦١٥).
(٣) في صحيحه (٣/٣٦٧) الباب رقم ٧٠ - مع الفتح).
(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٦٧).
(٥) في «فتح الباري» (٣/٣٦٧).

قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» أقول: زاد مسلم^(١) من رواية مالك عن نافع: «من رمضان»، واستدل به على أن وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

قال المازري^(٢): الخلاف ينبنى على قوله: «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد^(٣): الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» أقول: انتصب على [٣٤٤/أ] أنه مفعول ثانٍ. قوله: «على كل عبد» أقول: ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود^(٤)، قال: يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه وغيرهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم^(٥).

(١) في صحيحه رقم (١٢/٩٨٤).

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٩-١٠).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/١٩٨).

(٤) في «المحلى» (٦/١٤٠-١٤١ رقم ٧١٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٠/٩٨٢).

قوله: «والذكر والأنثى» أقول: ظاهره تجب على المرأة، سواء كان لها زوج أو لا. وبه قال الثوري^(١) وأبو حنيفة^(٢) وابن المنذر^(٣). وقال آخرون^(٤): تجب على الزوج تبعاً للنفقة. ونقض بأن الزوج لا يخرجها عن زوجته الكافرة مع لزوم نفقتها.

قلت: لا يخفى أنه لا نقض؛ لأن الكافرة لا تجب عليها صدقة الفطر [١٨٠ ب]، إنما الدليل على لزوم صدقة الفطر على الزوج عن زوجته هو ما احتج به الشافعي^(٥)، بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه: «ممن تمونون»، وأخرجه البيهقي^(٦) من هذا الوجه وزاد فيه ذكر علي، وهو منقطع أيضاً.

-
- (١) قال سفيان الثوري في «الموسوعة» (ص ٤٧٤): ولا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته، ولا عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن ولده الكبار، ولا عن أحد من تلزمه نفقته.
- (٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٧٤).
- (٣) في كتابه «الإقناع» (١/١٨٢).
- (٤) انظر: «عيون المجالس» (٢/٥٦٣)، «المغني» (٤/٣٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٦/٨٤).
- (٥) في «الأم» (٣/١٦١-١٦٢ رقم ٨٦).
- وأخرجه البيهقي (٤/١٦١) وقال: هو مرسل.
- وإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسله؛ لأن ولادته سنة (٦٠ هـ) بعد وفاة علي عليه السلام بعشرين سنة.
- «تهذيب التهذيب» (٣/٦٥٠-٦٥١).
- وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/١٨٧ رقم ٨٤٣٠): قال أحمد: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، أو حر أو عبد ممن تمونون...» الحديث. وهو منقطع.
- (٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٦١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/١٨٧).

وأخرجه^(١) من حديث ابن عمر وهو ضعيف، إلا أنه لا يتم دليلاً إلا لمن يقبل المرسل. قوله: «والصغير والكبير» أقول: ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب وليه، فوجوبها في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

وقيل: لا تجب إلا على من صام، كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود^(٢). وأجيب: بأن ذكر التطهير خرج على الغالب.

(١) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/٤) وقال: إسناده غير قوي.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤١/٢) رقم ١٢ وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (١٤١/٢): القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل، ونقل عن التنقيح: أن الأبيض بن الأغر له مناكير.

قلت: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٧/٦)، والدارقطني في «السنن» (١٤٠/٢) رقم ١١ عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ... الحديث.

قلت: وهو مرسل أيضاً، حيث إن جده علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي التابعين. «تهذيب التهذيب» (٣١٠-٣١١).

والحديث من رواية أبناء جعفر عنه، قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١/٦): يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة.

وفيه إسماعيل بن همام، ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٤٤١/١) أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة، ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد.

وقال ابن حبان في «الثقات» (٤٥٦/٨) في ترجمة علي بن موسى الرضا: يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٩).

قلت: ولأنه مفهوم لا يقاوم منطوق الصغير.

وهل تجب على الجنين؟ نقل ابن المنذر^(١) الإجماع على أنها لا تجب عليه. وفي رواية عن أحمد^(٢) وجوبها عليه.

قلت: والعمدة اللغية؛ إن أطلق عليه صغير وجبت وإلا لم تجب، واستدل بقوله: «طهارة للصائم» على وجوبها على [الفقير]^(٣)، وقد ورد صريحاً^(٤) في حديث أبي هريرة عند أحمد. وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني، وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصاباً، واستدل لهم بحديث أبي هريرة^(٥): «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

قلت: وهو عام خصصه حديث إيجابها على الفقير، وقيل: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: «من المسلمين» أقول: استدل به على اشتراط الإسلام في صدقة الفطر، فلا يلزم المسلم إخراجها عن عبده الكافر.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢) رقم (١) وقال: ليس فيهم مجروح. والحاكم في «المستدرک» (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٠ رقم ١١٠).

(٢) «المغني» (٢٨٣/٤).

(٣) في (ب): «الصغير».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢)، والبيهقي (٤٦٦/٧)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٦٧٤) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» وهو حديث صحيح.

وهو قول الجمهور^(١)، وأوجبها عليه عنه عطاء^(٢)، والثوري، والحنفية، مستدلين بعموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣).

وأجيب: بأنه خصه حديث^(٤): «من المسلمين»، وأجيب: بأن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم. وأجيب: بأن ظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه «العبد» وفيه «الصغير».

قلت: أما العبد الكافر فمحل نزاع؛ لأنه يقول المخالف لا يشترط إسلامه بل يخرج عنه وهو كافر، وأما الصغير؛ فإنه يسمى مسلماً، فالأحسن هو الرد برواية مسلم^(٥): «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» فإن الإسلام صفة للمخرج عنهم.

قال القرطبي^(٦): ظاهر الحديث أنه قصد به بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد به بيان من يخرجها عن غيره [١٨١ب] بل يشمل الجميع. انتهى.

قلت: الحنفية^(٧) هم القائلون بأنه يخرجها المسلم عن عبده الكافر، وما ذكره مخالفهم من الأدلة كلها مفاهيم، وهم لا يقولون بها كما عرف.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩)، وهو أمر متفق عليه.

انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/١٠٧)، «المغني» (٤/٢٨٣).

(٢) حكاه عنهم ابن قدامة في «المغني» (٤/٢٨٣)، والحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢).

(٦) في «المفهم» (٣/٢٠-٢١).

(٧) «شرح فتح القدير» (٢/٢٨٥)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٦٦-٥٦٧).

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَتْ: أَرَى أَنْ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي سعيد: «كنا نخرج» أقول: قال عياض^(٢): مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع؛ لأنه إضافة إلى زمانه رضي الله عنه. والسنة قوله وفعله وإقراره، وهذا إقرار. وأما الرواية التي فيها إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف أنها مسندة، أي: مرفوعة، لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفنها.

قوله: «صاعاً من طعام» أقول: أي من حنطة، فإنه اسم خاص به بدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها، ولا سيما عطف عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعماله فخطوره عند الباب أقرب. كذا قاله الخطابي^(٣) وغيره.

وقال ابن المنذر^(٤): وغلط من ظن أنه أي طعام في حديث أبي سعيد الحنطة؛ لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال: «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير،

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٣)، والبخاري رقم (١٥٠٨)، ومسلم رقم (٩٨٥/١٨)، وأبو داود رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٦٧٣)، والنسائي رقم (٢٥١٣)، وابن ماجه رقم (١٨٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٨٢/٣).

(٣) «معالم السنن» (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧٣/٣).

والزبيب، والأقط، والتمر» كما في الصحيح. زاد الطحاوي^(١): «ولا نخرج غيره»، قال: وفي قوله: «ولما جاء معاوية وجاءت السمراء» [٣٤٥/أ] دليل على أنها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا، ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر [بالمدينة]^(٢) يومئذ إلا الشيء اليسير، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً.

وأيد الحافظ [١٨٢ب] ابن حجر^(٣) هذا الكلام بروايات، ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الخنطة، فيحتمل أنه الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز، وهو قوت غالب لهم.

قوله: «أو صاعاً من شعير» أقول: كلمة «أو» للتقسيم لا للتخيير؛ لاقتضائه أن يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده، وليس كذلك.

قوله: «فلما جاء معاوية» أقول: أي إلى المدينة في خلافته كما صرحت به الروايات، قال: أرى هذا رأى منه خالفه فيه أبو سعيد، ففي مسلم^(٤) أنه قال: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت.

ولأبي داود^(٥): «ولا أخرج أبداً إلا صاعاً. وللدارقطني^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والحاكم^(٨)،

(١) في «شرح معاني الآثار» (٢/٤١-٤٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٣٧٣).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٥/١٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٦١٥).

(٦) في «السنن» (٢/١٤٤-١٤٥).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).

(٨) في «المستدرک» (١/٤١١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فقال له رجل: مدين من قمح، فقال له: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.
قال النووي^(١): تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة وفيه نظر؛ لأنه فعل
صحابي خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي
ﷺ.

وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه. ومن هنا يعلم أن قوله في الحديث الأول
وفي رواية: «فعدل الناس به نصف صاع بر» إنما هو من بعد أن جاء معاوية، وأن الناس
تابعوه، والمراد بعضهم لخلاف جماعة له.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): أشار بقوله: «والناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع
ذلك صريحاً، وأسند إلى ابن عمر، فلما كان معاوية عدل الناس... الحديث. ونسبه إلى إخراج
الحميدي له وغيره، ومن قال عن عمر أو عثمان أنهما قالا بالمدين رواية واهية ضعفها العلماء.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فِي
فَجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف الإسناد].
«الْأَقِطُ»^(٤) لبن جامد. «وَالسَّمْرَاءُ»^(٥) وَالْقَمْحُ الخنطة.

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): غريب حسن.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦١ / ٧).

(٢) (٣٧٢ / ٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: بل هو ضعيف الإسناد.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٤٢ / ٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٤٢ / ٤).

(٦) في «السنن» (٦٠ / ٣).

قلت: وكان الصارخ كان بعد فتح مكة.

٥- وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْشَمًا~~ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث نافع: «يعطي بمد النبي ﷺ» أقول: أراد نافع بذلك أنه كان

[١٨٣ب] لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام.

قال ابن بطال^(٢): هو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): هو كما قال، فإن المد الهشامي رطلان، والصاع منه ثمانية

أرطال، ومد النبي ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد.

٦- وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ

الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث قيس بن سعد: «أخرجه النسائي» أقول: قال السراج البلقيني: إنه على

شرط الشيخين.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»^(٥): إن فيه راوياً مجهولاً.

(١) في صحيحه رقم (٦٧١٣).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٧٤/٦).

(٣) في «الفتح» (٥٩٨/١١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٣٦٨/٣).

ثم قال البلقيني^(١): ولا خلاف أن صدقة الفطر فرضت في السنة الثانية، وأما زكاة المال فلم يتعرض الحفاظ وأصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها. انتهى.

قلت: وقول قيس: «فلم يأمرنا ولم ينهنا» ليس فيه دليل على شيء؛ لأنه قد أمر بها فلا يترك أمره إلا بقوله ونحوه، فالأصل بقاء الوجوب، فإن قوله: «أمرنا» دال على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر. ونقل ابن المنذر^(٢) وغيره الإجماع على أنها فرض. ونقل المالكية^(٣) عن أشهب: أنها سنة مؤكدة. وهو قول بعض الظاهرية^(٤)، وتأولوا قوله: «فرض» بمعنى قدر.

قال ابن دقيق العيد^(٥): هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

١- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة، وفي رواية: على صدقات بني سليم. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله ﷻ فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٦).

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٩ رقم ١٠٥).

(٣) «التسهيل» (٣/٧٦٩)، «عيون المجالس» (٢/٥٥٥).

(٤) في «المحلى» (٦/١١٨).

وقال النووي في «المجموع» (٦/٦١): حكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن عليه.

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/١٩٧).

رَقَبْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا أَوْ شَاةٌ تَبَعِيرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». ثلاثاً. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

«الرغاء» صوت البعير. «والحوراء» بالخاء المعجمة: صوت البقر.

«واليعار» صوت الشاة.

(الباب الرابع في عامل الزكاة)

أقول: مأخوذ من قوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا»^(٣) ويقال له: الساعي، والمصدق،

والمراد من بعثه الإمام لقبض الزكاة.

قوله في حديث أبي حميد: «رجلاً» أقول: هو عبد الله بن اللثبية^(٤) بضم اللام وسكون

التاء بعدها موحدة. وقيل: بفتح اللام والمثناة من بني لتب حي من الأزد. ويقال: الأسد

بسكون وهي أمه عرف بها.

قال النووي^(٥): في الحديث دليل أن هدايا العمال حرام وغلول [١٨٤ب] لأنه خان في

ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد

بين بالتحريك سبب تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها

مستحبة. انتهى.

قلت: ولم يأت البيان ماذا فعل بالتحريك بالهدية التي كانت مع هذا العامل، هل ردها بالتحريك

لأهلها؟ أو أخذها لبيت مال المسلمين؟ أو تركها له؟ ولعله قبضها لبيت المال؛ لاحتمال جهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩٧)، ومسلم رقم (١٨٣٢/٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٤٦). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٦): وابن اللثبية المذكور اسمه عبد الله.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢١٩).

أربابه، وأنه صار مظالم، أو علم صلى الله عليه وآله سلم أنهم غلوا من زكواتهم بقدر ما أهدوه للعامل، فينظر؛ فإني لم أجد فيه كلاماً.

٢- وعن بشير بن الخصاصية رضي عنه قال: قلنا: يا رسول الله: إن أهل الصدقة يعتدون

علينا، أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الاعتداء» مجاوزة الحد.

قوله: «وعن بشير بن الخصاصية»^(٢) أقول: بالياء الموحدة مفتوحة فشين معجمة فمشناة

تحتية.

والخصاصية: بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة وبعد الهمز مثلها فياء نسبة، وهو بشير

ابن يزيد، وقيل: ابن معبد في الخصاصية وهي جدته.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»^(٣): هي أم الثالث من أجداده.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: في سنده رجل يقال له: دسيم، ذكره ابن حجر في

«التقريب»^(٤) فقال: دسيم السدوسي مقبول. انتهى.

[وأخرج]^(٥) حديثاً^(٦) آخر [١٨٥ب] في معناه. وفيه دلالة على جواز الانظلام، وأنه

لا يعتد بها أخذه الظالم من الواجبات، ولا يكون مثل هذا قدحاً في عمالته. ويحتمل أنه عليه السلام لم

يصدقهم فيما ادعوه [٣٤٦/أ].

(١) في «السنن» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» (١/١٠٢ رقم ٨٥).

(٣) (ص ٣٧١).

(٤) (١/٢٣٦ رقم ٦٣).

(٥) في (ب): «وخرج».

(٦) رقم (١٥٨٧).

وفي حديث جرير بن عبد الله عند مسلم^(١) وأصحاب السنن^(٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ارضوا مصدقكم»، وفي رواية: «وإن ظلمتم» وفيه دليل على أنه لا يأثم من أبغضهم، وإلا لنهاهم عن بغضهم، لكنه أمر [بحمده صاحب المال يغير ومعه]^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كما نعتها».

أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله في حديث أنس: «المعتدي في الصدقة كما نعتها» قال الترمذي^(٦): يعني على المعتدي

من الإثم كما على المانع إذا منع.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٧): قال أبو عيسى: حديث أنس

حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد: عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك.

(١) في صحيحه رقم (٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٨٩)، والترمذي رقم (٦٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٠٢)، والنسائي رقم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين غير واضحة في المخطوط.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٦٤٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠٨)، وأبو داود رقم (١٥٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣/٣٩).

(٧) في «السنن» (٣/٣٨-٣٩).

ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن

أنس بن مالك. قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد.

٤- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ،

فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحُّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«رُكَيْبٌ» تصغير ركب جمع راكب، أراد بهم السُّعَاةَ في الصدقة، جعلهم مبغضين؛ لأن

الغالب في أرباب الأموال الكراهة للسُّعَاةَ لما جُبِلَتْ عليه القلوب من حبِّ المال^(٢).

قوله في حديث جابر بن عتيك: «مبغضون» أقول: أي: يبغضهم من يأتون إليه لما ذكره

المصنف في تفسير ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال المنذري في «مختصره»^(٣): في إسناده أبو الغصن،

وهو ثابت بن قيس^(٤) أبو الغصن المدني العِفَّارِي مولاهم. وقيل: مولى عثمان بن عفان. قال

الإمام أحمد: [١٨٦] ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس به بأس. هذا آخر

كلامه.

٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [حسن]

(١) في «السنن» رقم (١٥٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٥١)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٤٥).

(٣) (٢/٢٠٢).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٣٦٦ رقم ١٣٧١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٦٤٥).

قوله في حديث رافع بن خديج: «كالغازي في سبيل الله» أقول: وذلك إذا كان بالحق فإنه يقبض ما أمره فيؤجر، ويخلص صاحب المال من شر ماله فيؤجر ويعطيه الإمام أو المصارف فيؤجر ويأخذ أجرة لنفسه حلالاً جعلها الله في كتابه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال أبو عيسى^(١): حديث رافع حديث حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، ومحمد بن إسحاق أصح. انتهى.
قلت: لأنه أخرجه من طريقين؛ من طريق يزيد بن عياض، ومن طريقه محمد بن إسحاق فحسنه لتعاضد الطريقين، وإلا فابن إسحاق لهم فيه كلام.

٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي عنه قال: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أقول: ترجم له البخاري^(٣): باب صلاة الإمام ودعاؤه لأهل الصدقة.

قال الزين ابن المنير^(٤): عطف الدعاء على الصلاة لبيان أن لفظ الصلاة ليس بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته.

وأخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٣)، وابن ماجه رقم (١٨٠٩)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٣/٣٨) حيث قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٧٦/١٠٧٨)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، والنسائي رقم

(٢٤٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦١) الباب رقم ٦٤ مع الفتح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦١).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة؛ ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث وائل بن حجر أنه رضي الله عنه قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله». انتهى.

قوله: «على آل أبي أوفى» أقول: أراد ما أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الإنسان نفسه، لقوله رضي الله عنه في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود»^(٣). واسم أبي أوفى^(٤): علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي، شهد هو [و]^(٥) ابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعُمِّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين.

واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه [مالك]^(٦). قال ابن التين^(٧): وهذا الحديث يعكّر عليه، واستدل به على استحباب دعاء أخذ الصدقة لمعطيها، وأوجب بعض [أهل الظاهر]^(٨) أهل الظاهر^(٩).

(١) (٣/٣٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٨)، ومسلم رقم (٧٩٣/٢٣٦) من حديث أبي موسى.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) والجمهور كما في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٢/٢١١).

ولعل دليلهم الأمر في الآية: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١) إلا أنه قد قيل: إن الأمر خاص به عليه السلام إذ لو كان واجباً على غيره لعلمه الساعة. [١٨٧ب].

قلت: في رواية جابر بن عتيك عند أبي داود: «وليدعوا» أي: الساعة. «لكم» وهو أمر للسعادة كافٍ في التعليم لهم، ولا يشترط لفظ معين^(٢).

الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل

وفيه فصلان

الفصل الأول: فيمن لا تحل له

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قوله: (الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل له).

قوله في حديث أبي هريرة: «كَيْفَ كَيْفٌ»^(٤) أقول: بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة، كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

وقيل: فارسية، والثانية تأكيد للأولى.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٢١١)، «المجموع شرح المهذب» (٦/١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩١)، ومسلم رقم (١٠٦٩/١٦١)، وأخرجه أحمد (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٦)، «الفائق» للزمخشري (٣/٢٤٨).

قوله: «أما علمت» أقول: هو من خطاب^(١) من لا يميز بقصد إسراع من يميز، وهذه صيغة يعبر بها عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب به عالماً، أي: كيف خفي عليك مع ظهوره.

وقوله: «إنا لا نحل لنا الصدقة» شك من أحد رواته، والحديث مخصص لعموم آية المصارف لجميع أصنافها، ولفظ البخاري: «أنا لا نأكل» ولفظ مسلم: «لا نحل لنا»، وفي رواية معمر^(٢): «إن الصدقة لا نحل لآل محمد» وكذا عند أحمد^(٣) والطحاوي^(٤) من حديث الحسن نفسه. وقال: كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها وقال: «إن آل محمد لا نحل لنا الصدقة».

قال الحافظ^(٥): وإسناده قوي.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): مذهبنا أنه كان يجرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح. وسئل ابن عيينة: هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء غير نبينا [١٨٨ ب] ﷺ؟ فقال: [٣٤٧/أ] أما سمعت قول الله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(٧) يريد أنها كانت حلالاً لهم. قاله البغوي^(٨).

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٥٥).

(٢) أخرجها أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

(٣) في «المسند» (١/٢٠٠) بسند صحيح.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/٦) و(٣/٢٩٧).

(٥) في «فتح الباري» (٣/٣٥٥).

(٦) (٧/١٧٧).

(٧) سورة يوسف: ٨٨.

(٨) في «معالم التنزيل» (٤/٢٧٢).

قلت: وهو مبني على أن إخوة يوسف كانوا حينئذ أنبياء، وفيه خلاف.

واعلم أنه اختلف^(١) في المراد بآل محمد كما في رواية الحسن بن علي عليه السلام. فقيل: هم

بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: بنو هاشم فقط عن أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣). وقيل غير ذلك.

والحق أنهم من عددهم زيد بن أرقم في حديثه في مسلم^(٤) وغيره، وهم: آل علي، وآل

العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، فإن الراوي أعرف بتفسير ما رواه.

قلت: وكذلك عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب؛ فإنه ممن منعه النبي

ﷺ عنها، وعن العمالة عليه، وأخبره: «أنها لا تحل لآل محمد».

قال ابن قدامة^(٥): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم تحرم عليهم الصدقة المفروضة. كذا

قال.

وقد نقل الطبري^(٦) الجواز عن أبي حنيفة^(٧). وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي

القربى، وهو وجه لبعض الشافعية^(٨). وعن أبي يوسف: تحل من بعضهم لبعض لا من

غيرهم.

(١) تقدم مراراً.

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٥٤-٥٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٠).

(٣) «التسهيل» (٣/٧٤٧).

(٤) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) في «المغني» (٤/١٠٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٤).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٣/٥٥٤).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٣٧).

وعند المالكية^(١) في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، ودليل المنع حديث [الباب]^(٢) ونحوه، وثبت أنه ﷺ سهاها: «أوساخ الناس» كما رواه مسلم^(٣).

قيل: ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحيح عند الشافعية والحنابلة. واعلم أن قول أبي حنيفة بالجواز بصدد النظر، وقول أبي يوسف به إذا حرموا أسهم ذوي القربى، أقوالاً لا دليل عليها. وكيف يقال: إذا حرمهم الملوك ما هو لهم حل لهم ما حرم عليهم؟ وهل إلا نظير أن يقال: إذا أخذ ظالم مال زيد جاز لزيد أخذ مال عمرو، وأحل له؟ وهذا باطل، وقد أوضحت ذلك في رسالة سميتها: «حل العقال»^(٤).

٢- وفي أخرى لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا»^(٥). [صحيح] «بخ كخ»^(٦) زَجْرٌ لِلصِّيَّانِ وَرَدُّعٌ عَمَّا يَلْبَسُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

قوله: «وفي آخر لهما» الحديث. [قوله: «لهما»]^(٧) أي: للشيخين، إلا أني لم أجده في البخاري^(٨) في كتاب الزكاة، كأنه ذكره في غيره. [١٨٩ب].

(١) انظر: «التسهيل» (٧٤٨/٣)، «فتح الباري» (٣٥٧/٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٧٢).

(٤) وهي الرسالة رقم (٩٦) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٢، ٢٠٥٥ معلقاً)، ومسلم رقم (١٠٧٠/١٦٣).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٥٨/٤).

(٧) في (أ): «قولهما».

(٨) في صحيحه رقم (٢٤٣٢، ٢٠٥٥).

٣- وعنه رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُبِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ

قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة الثاني: «وإن قيل صدقة لم يأكل» أقول: ظاهره العموم للفرض والنفل، ويؤيده أنه أتى سلمان^(٢) إليه رضي الله عنه بتمر فقال: «أصدقة أم هدية؟» فقال: صدقة. ومعلوم أنه حين جاء به كان مملوكاً، بل لم يكن مسلماً، فأبي صدقة فرض عليه على أن صدقة سلمان نفلاً محمول على إذن مولاه له، وإلا فلا ملك له.

٤- وعن أبي رافع رحمته قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَزْرَمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اضْحَبْنِي لَعَلَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) واللفظ لهما، والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٦)، ومسلم رقم (١٧٥/١٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٧٥-٨٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٢٢، ٣٤٠)، وفي «دلائل النبوة» (٢/٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦١٢).

وأخرجه أحمد (٦/٨-٩)، وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان رقم (٣٢٩٣)، والطيالسي رقم (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٨)، والحاكم (١/٤٠٤)، والبيهقي (٧/٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٠٧)، وهو حديث صحيح.

قال ابن الأثير^(١): والمشهور من المذاهب أن موالي بني هاشم وبني المطلب لا تحرم عليهم الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان: أحدهما: لا تحرم؛ لانتفاء السبب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة، والثاني: تحرم لهذا الحديث. ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم: أنه إنما قال ذلك النبي ﷺ لأبي رافع تنزيهاً [وَحَثًّا لَهُ]^(٢) على التشبه بهم والاستئنان بسنتهم.

قوله في حديث أبي رافع: «بعث رجلاً من بني مخزوم» أقول: هو الأرقم بن أبي الأرقم. قوله: «قال ابن الأثير» أقول: هذا قاله في «غريب الجامع»^(٣) وتمام كلامه بعد قوله: بسنتهم والافتداء بسيرتهم من اجتناب مال الصدقة التي هي [غسالة]^(٤) أوساخ الناس، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافع مولاه مؤنة ما يحتاج إليه، فقال له: إذا كنت مستغنياً من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس.

قلت: وقول ابن الأثير ووجه الجمع^(٥) بين الحديث وبين نفي التحريم عجيب؛ لأن نفي التحريم لم يرد به دليل حتى يجمع بين الدليلين، إنما هو قول لأحد وجهي الشافعي وعلله بقوله: لانتفاء السبب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، لانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة.

(١) في «غريب الجامع» (٤/٦٦٠-٦٦١).

(٢) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «غريب الجامع»: «بعثاً له».

(٣) (٤/٦٦٠-٦٦١).

(٤) زيادة من (أ.ب.)، وليست في «غريب الجامع».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٢٩-٤٣٠)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٥٧٨-٥٧٩).

قلت: لا يخفى أن هذا التعليل عليل؛ لأن السبب الذي حرمت به الزكاة على بني هاشم كونها أوساخ الناس كما صرح [١٩٠ب] به الحديث، وهذا السبب عام لأنفسهم ومواليهم، إذ قد جعلهم الشارع من أنفسهم.

وقوله: ولانتفاء الخمس، يقال: إن أراد بانتفائه تغلب الملوك عليه فلا يصلح ذلك ما حرم، وإن أراد غيره فما أعرف ما هو! فالحق أن موالي من حرمت عليهم الزكاة تحرم عليهم كأَنْفُسِهِمْ^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٢): وهذا حديث حسن صحيح.

٥- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

«الْمِرَّةُ»^(٥) القُوَّةُ والشدة.

«وَالسَّوِيُّ»^(٦) السليم الخلق التام الأعضاء.

(١) انظر: «المغني» (٤/١١٤-١١٦)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٥٥-٥٥٦).

(٢) في «السنن» (٣/٤٦).

(٣) في «السنن» (١٦٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (٦٥٢).

وأخرجه أحمد (١/١٩٢)، والطيالسي رقم (٢٢٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧١٥٥)، والدارمي

(١/٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٣)،

والدارقطني (٣/١١٩)، والحاكم (١/٤٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٩٩)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٧/١٣).

(٥) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢/٨١٥).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٦١)، وانظر: «الصحيح» للجوهري (٦/٢٣٨٥).

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(١):
 حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث
 ولم يرفعه، وقد رُوِيَ في غير [هذا]^(٢) الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي
 مرة سوي»، وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاً عن المتصدق
 عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة، ثم ساق^(٣) سنده إلى
 حبشي بن جناده السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة،
 أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال
 رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم
 مفضع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان حُوشاً في وجهه يوم القيامة، وَرَضْفاً يأكله من
 جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر» انتهى.

٦- وعن عطاء بن يسار قال: رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَازٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَاْرِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ
 فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». أخرجه مالك^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣/٤٢-٤٣).

(٢) سقطت من (أ.ب.).

(٣) أي الترمذي في «السنن» رقم (٦٥٣) وهو حديث ضعيف.

ويغني عن الضعيف ما أخرجه أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم رقم (١٠٥/١٠٤١)، وابن ماجه رقم (١٨٣٨)
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنها يسأل جحراً فليستقل أو
 ليستكثر». وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/٢٦٨) مرسلًا.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٣٥) مرسلًا، ووصله في «السنن» رقم (١٦٣٦).

«الغَارِمِ» الكفيل ومن عليه دين اذانه في غير معصية ولا إسراف^(١).

الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة

١- عن زياد بن الحارث الصدائي رضي عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: (الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة).

قوله في حديث زياد الصدائي: «فإن كنت منهم أعطيتك» أقول: فيه دليل على أنه يقبل من السائل قوله: [إنه مصرف]^(٣) للزكاة، ويعطى ولا يطالب [١٩١ب] بيينة، ويقبل قوله: إنه غازٍ أو غارم أو مكاتب ونحوها.

٢- وعن أم عطية رضي عنها، واسمها نُسَيْبَةُ قالت: تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي عنها بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». أخرجه الشيخان^(٤).

[صحيح]

وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٦٣/٤)، وتام عبارته: «وإنما أنفق في وجهه».

(٢) في «السنن» رقم (١٦٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): «إن يصرف».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٦)، وطرفاه (١٤٩٤، ٢٥٧٩)، ومسلم رقم (١٠٧٦/١٧٤).

٣- وفي أخرى لهما^(١) ولأبي داود^(٢) والنسائي^(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

بَلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [صحيح]

قوله في حديث أم عطية: «نسيبة» بالنون فسين مهملة وموحدة مصغر.

قوله: «بلغت محلها» أقول: أي فيما يصرف منها بالهدية [هي ملكتها انتقلت عن حكم

الصدقة فحلت محل الهدية]^(٤) وكانت تحل له رضي الله عنه الهدية [٣٤٨/أ].

٤- وعن بشير بن يسار: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِبِأْتَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٥). [صحيح]

٥- وفي رواية لرزين عن أبي لاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٦) مُعَلَّقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وعن بشير» أقول: بالموحدة والمعجمة مصغراً، ابن يسار بالتحتمانية ومهملة

خفيفة، وهو من موالي بني حارثة من الأنصار.

(١) البخاري رقم (١٤٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٥٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٢٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٩٨).

(٦) في صحيحه (٣/٣٣١ الباب رقم ٤٩ - مع الفتح) حيث قال: ويذكر عن أبي لاس: «حملنا النبي ﷺ

على إبل الصدقة للحج».

قال ابن إسحاق^(١): كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة الصحابة، وثقه يحيى بن معين والنسائي.

قوله: «يقال له: سهل بن أبي حثمة» أقول: بفتح المهملة وسكون المثناة، واسمه عامر ابن ساعدة بن عامر.

قوله: «من إبل الصدقة» أقول: في «فتح الباري»^(٢) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين بأن يكون اشتراها من إبل الصدقة بهال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازاً لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض^(٣) عن بعض العلماء: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

وقال القرطبي^(٤): «يحتمل أن يكون بالتجوير تسلّف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال

الفيء. أو أن [يكون]^(٥) أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة [فأعطاهم]^(٦) أو [أنه]^(٧) أعطاهم ذلك من سهم المؤلف استئلاً لهم، واستجلاباً لليهود.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٢/١٢).

(٢) (٢٣٥/١٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٥٧/٥-٤٥٨).

(٤) في «المفهم» (١٦/٥).

(٥) سقطت من (أ.ب.)، وما أثبتناه من «المفهم».

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «المفهم»: فأعطاهم إياهم في صورة الدية، تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم، مع أنهم مستحقون لها.

(٧) سقطت من (أ.ب.)، وما أثبتناه من «المفهم».

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: بل هو في البخاري^(١) في كتاب القسامة، وهو حديث طويل.

قوله: «عن أبي لاس» أقول: آخره مهملة واسمه زياد. وقيل: عبد الله بن عتبة^(٢) بفتحيتين، صحابي له حديثان.

قوله: «قلت: وهو في «صحيح البخاري معلق»^(٣)» أقول: هو كذلك ذكره في الزكاة. [١٩٢ب].

كتاب: الزهد والفقر

وفيه فصلان

الفصل الأول: في مدحها والحث عليها

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا

(١) في صحيحه رقم (٦٨٩٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٢).

(٣) (٣/٣٣١) الباب رقم ٤٩ - مع الفتح).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٢): وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما نرى أن نحمل هذه؟ فقال: إنها يحمل الله» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

يُنْكَحُ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفِّعُ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: (الكتاب الثاني من حرف الزاي في الزهد).

أقول: في «التعريفات»^(٢) الزهد في الشيء قلة الرغبة فيه، وإن شئت قلت: الرغبة عنه.

وفي اصطلاح أهل الحقيقة: بغض الدنيا والإعراض عنها.

وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة.

وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك.

وقيل: بذل ما تملك ولا تؤثر ما تدرك.

وقيل: ترك الأسف على معدوم ونفي الفرح بمعلوم.

وقال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»^(٣): وقد أكثر الناس الكلام في «الزهد» وكل

أشار إلى ذوقه ونطق عن حاله وشاهده، ثم نقل أقوالاً في ذلك:

فقال سفيان الثوري^(٤): الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس

[العباء]^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٩١)، وطرفه رقم (٦٤٤٧)، ولم يخرج مسلم.

(٢) (ص ٢٩٠)، وانظر: «الكليات» (٤١١/٢)، «معجم مصطلحات الصوفية» (١٢١).

(٣) في «مدارج السالكين» (١٥-١٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الزهد» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٦)، والذهبي في «السير»

(٧/٢٤٣)، وذكره القشيري في رسالته (ص ١١٥).

(٥) في (أ.ب.): «العباءة»، وما أثبتناه من «مدارج السالكين».

وقيل^(١): الزهد في قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا

آتاكم﴾^(٢) وذكر عبارات واسعة.

وأما الورع^(٣) وإن لم يذكر في الترجمة فقد جمعه عليه السلام في كلمة واحدة وهي قوله: «من

حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤) فهو يعم ترك كل ما لا يعنى من الأقوال والأفعال.

[قال^(٥): والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب في وطن الدنيا إلى منازل

الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد^(٦).

قال: واختلف^(٧) في متعلق (الزهد)، فقالت طائفة: الزهد إنها هو في الحلال؛ لأن ترك

الحرام فريضة.

وقالت طائفة: بل الزهد لا يكون في الحرام، وأما الحلال [١٩٣ب] فنعمة من الله على

عباده، والله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده، فشكره على نعمه، والاستعانة بها على طاعته،

واتخاذها طريقاً إلى جنته أفضل من الزهد فيها، والتخلي عنها، ومجانبة أسبابها.

(١) ذكره القشيري في رسالته (١١٦).

(٢) سورة الحديد: ٢٣.

(٣) قال ابن تيمية: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة. والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٣١٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

(٥) أي ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٧/٢).

(٦) ثم قال: كالزهد لعبد الله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكيع، وهناد السري.

(٧) قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في الزهد، هل هو ممكن في هذه الأزمنة أم لا؟

والتحقيق^(١): أنها إن شغلته عن الله فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله، بل كان شاكراً لله فيها فحالها أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها، وكلام الناس في الزهد واسع^(٢).

قوله: «والفقر» أقول: قالوا: الفقر عام وخاص، فالعام الحاجة إلى الله تعالى، وهذا وصف كل مخلوق من مؤمن وكافر، وهو معنى قوله: «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ»^(٣) والخاص: وصف أولياء الله وأحبابه، وهو خلو اليد من الدنيا، وخلو القلب من التعلق بها، اشتغالاً بالله وشوقاً إليه، وأنساً بالفراغ والخلوة مع الله.

قوله في حديث سهل بن سعد: «مرَّ رجل» قال الحافظ^(٤): لم أقف على اسمه.

قوله: «حريٌّ» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد آخره، أي: جدير، وحقيق وزناً ومعنى^(٥).

وقوله: «وَأَنْ يَشْفَع» بتشديد الفاء، أي: تقبل شفاعته.

قوله: «ثم مرَّ آخر» في رواية ابن حبان^(٦): «مسكين من أهل الصفة»، وفي «مسند الروياني»^(٧): «من فتوح مصر» عن أبي ذر أنه معقل بن سراقه.

(١) قاله ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٩/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٣) سورة فاطر: ١٥.

(٤) في «الفتح» (٢٧٧/١١).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٧٧/١١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٦٧/١).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٧/١١).

قوله: «من ملء» بكسر الميم وسكون اللام مهموز. «الأرض» أقول: في الحديث دليل على أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة؛ لأن في رواية أحمد^(١) وابن حبان^(٢): «عند الله يوم القيامة».

والبخاري^(٣) ترجم للحديث بقوله: باب فضل الفقر.

قال في «الفتح»^(٤): وفي الحديث فضيلة [١٩٤ب] للفقر، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني.

وقال ابن بطال^(٥): طال نزاع الناس في ذلك، أي: في تفضيل الفقير على الغني أو عكسه.

قال^(٦): فمنهم من فضل الفقر، واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، وذكر حجة من فضل الغنى بمثل حديث: «إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم...»^(٧) وحديث كعب بن مالك وقوله ﷺ له: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٨) وغير ذلك من الأدلة.

(١) في «المسند» (٥/١٥٧، ١٧٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨١).

(٣) في صحيحه (١١/٢٧٣ الباب رقم ١٦ مع الفتح).

(٤) (١١/٢٧٤).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/١٦٧-١٦٨).

(٦) أي ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/١٧١)، والبخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٨/١٦٢٨)، وأبو داود رقم

(٢٨٦٤)، والترمذي رقم (٢١١٦)، والنسائي رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨)، وهو حديث

صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤)، والبخاري رقم (٦٦٩٠)، ومسلم رقم (٥٣/٢٧٦٩).

ثم قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي^(١): الفقر والغنى محتان من الله يختبر بهما عبادة في الصبر والشكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٣)، وثبت أنه ﷺ كان يستعيز^(٤) من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى.

قلت: قد بسط المسألة - أي مسألة تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر أو العكس - الإمام ابن القيم في كتابه في «الصبر والشكر»^(٥) الذي لخصته في مكة المشرفة في كتاب «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر»^(٦) وبسطنا الأدلة في ذلك، فمن أحب ذلك راجعه.

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَائِلِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ. وَأَنْ

(١) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٦٨).

(٢) سورة الكهف: ٧.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٤) منها: ما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٢/٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٩)، وأحمد (٤٢/٥)، والحاكم (٣٥/١)، وفيه قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وهو حديث صحيح.

(٥) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (٢٨٥ وما بعدها).

(٦) وهي الرسالة رقم (١٦٤) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير، دمشق.

وهي بعنوان: «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر».

تَكُونُ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِهَا أَرْعَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف جداً]

وزاد رزين: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾^(٢).

قوله في حديث أبي ذر: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث. انتهى.

وعمر بن واقد أحد رواه.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سَرَكَ اللُّحُوقِ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنْ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّائِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّىٰ تُرْفَعِيهِ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف جداً]

وزاد رزين. قال عُرْوَةُ: فَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِدُّ ثَوْبًا حَتَّىٰ تُرْفَعَ ثَوْبَهَا وَتُنَكِّسَهُ، وَلَقَدْ جَاءَهَا يَوْمًا مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ تَمَاتُونَ أَلْفًا، فَمَا أَمَسَىٰ عِنْدَهَا دِرْهَمٌ. فَقَالَتْ جَارِيَتُهَا: فَهَلَّا اشْتَرَيْتِ لَنَا مِنْهُ بَدْرَهُمْ لِحْمًا؟ فَقَالَتْ: لَوْ ذَكَرْتِنِي لَفَعَلْتُ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٠٧٧٤)، و(١٠٧٧٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) سورة الحديد: ٢٣.

(٣) في «السنن» رقم (٥٧١/٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٨٠)، وهو حديث ضعيف جداً.

قوله في حديث عائشة [٣٤٩/أ]: «إياك ومجالسة الأغنياء» أقول: هو نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه، فإنه أجدر [١٩٥ب] أن لا يزدري نعمة الله عليه»^(١).

ويروى عن عون بن عبد الله قال: صحبت الأغنياء فلم أرى أحداً أكبرُهما مني، أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

قوله: «ولا تستخلفني ثوباً حتى ترقعيه» أقول: الاستخلاق عدُّ الثوب خلقاً، أي: بالياً. وقوله: «ولقد جاءها من عند معاوية» أخرج الطبري في «السمط الثمين» عن ابن المنكدر نظير ما هنا قال: عن أم ذر وكانت تغشى عائشة قالت: بعث ابن الزبير مال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين الناس، فأمت وما عندها منه درهمٌ، فلما أمت قالت: يا جاري، هلمي فطوري، فجاءت بخبز وزيت.

فقال لها أم ذر: ما استطعت [مما]^(٢) قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه.

قالت: لا تعنيني فلو ذكرتيني لفعلت. وخرجه في «الصفوة».

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد

قوتاً». وفي أخرى: «كفافاً». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) ذكره الترمذي في السنن عقب الحديث رقم (١٧٨٠).

(٢) في (أ) فيها.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٦٠)، ومسلم رقم (١٠٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦١).

«الكفَّافُ» الذي لا يفضل عن الحاجة.

قوله في حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» أقول: القوت ما يقوم بالإنسان من الطعام والكفاف الذي لا يفضل على الشيء قاله ابن الأثير^(١).
واستدل بالحديث من فضل الكفاف وهو القرطبي^(٢) قال: جمع الله لنبية الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، وكان الأول أول حالاته، فقام بواجبه من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حد الأغنياء، ثم قام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره على ما سد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاية التي مات عليها.

قال^(٣): وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء؛ لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه على الصبر على القدر الزائد على الكفاف، فلم يغنه [١٩٦ب] من حال الفقراء إلا السلامة من قهر الحاجة وذلل المسألة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي^(٥) عن أبي هريرة رفعه: «وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس»، وأصح ما ورد في

(١) في «غريب الجامع» (٤/ ٦٧١-٦٧٢).

(٢) في «المفهم» (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٣) القرطبي في «المفهم» (٧/ ١٣٠).

(٤) في «فتح الباري» (١١/ ٢٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠٥)، وهو حديث حسن.

ذلك ما أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن عمرو رفعه: «قد أفلح من هدى إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع».

قال النووي^(٢): فيه فضيلة هذه الأصناف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبي^(٣): هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات، ومعنى الحديث: أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة، ولذا قال ﷺ: «اللهم [اجعل]»^(٤) رزق آل محمد قوتاً»^(٥) أي: اكفهم من القوت ما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا. وفيه حجة لمن فضل الكفاف؛ لأنه ﷺ لا يدعو لنفسه ولآله إلا بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوساطها»^(٦).

قال في «الفتح»^(٧) بعد سياقه وزيادة عليه حذفناها قلت: وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال في أيهما أفضل الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع فيمن اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل عند الله.

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٥٤/١٢٥).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم».

(٣) في المفهم (١٣١/٧).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تقدم مراراً.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٣).

وانظر: «كشف الخفاء» (١/٤٦٩ رقم ١٢٤٧).

(٧) (٢٧٥/١١).

قال ابن تيمية^(١): إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي

مَسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن بشواهد]

قَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنْتُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

والمراد: «بالخریف» السنّة^(٤).

وفي حديث آخر: خَمْسَاءَةٌ عَامٍ، والجمع بينها أن المراد بالأربعين تقدّم الفقير الحريص

على الغني الحريص، وبالخمسائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير

الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذا نسبة الأربعين إلى

خمسائة، وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول ﷺ جُزَافًا وَلَا اتِّفَاقًا بَلْ لَسُرَّ

أدركه، ونسبة أحاط بها عمله، فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوى^(٥).

قوله في حديث أنس: «اللهم أحيني مسكيناً» في «النهاية» المسكين الذي لا شيء له

وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على التضعف.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٥٥٢).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٨٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٥٢)، الشطر الأول حسن بشواهد. والشطر الثاني ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٢): الخريف: الزمان المعروف، بين الصيف والشتاء، وأراد به:

كناية عن الستة جميعها؛ لأنه متى أتى عليه عشرون خريفًا فقد أتى عليه عشرون سنة.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٢-٦٧٣).

قال: وقوله: «اللهم اجعلني مسكيناً» أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

قلت: فهذا تأويل يخرج الحديث عما ترجم للباب.

قوله: «أخرجه الترمذي» [١٩٧ب] قلت: وقال^(١): غريب، وصرح ابن حجر بضعفه.

قوله: «السنة» قال في «النهاية»^(٢): لأنّ الخريف لا يكون إلا في السنة مرة، فإذا انقضى

أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة.

قوله: «وجمع بينهما» أقول: هذا الجمع ذكره الأثير في «غريب الجامع»^(٣) وزاد بعد

قوله^(٤): فإنه ما ينطق عن الهوى، فإن فطن أحد من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات، وإلاّ

فليس طعنًا في صحتها.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

بِحَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «نصف يوم» أقول: [أي: ^(٦)] من اليوم الذي قدره الله بألف

سنة في قوله: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»^(٧).

(١) في «السنن» (٥٧٨/٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٤/١).

وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٤٩٩/٤).

(٣) (٦٧٢/٤).

(٤) في «غريب الجامع» (٦٧٣/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) سورة السجدة الآية (٥).

أخرج ابن جرير^(١) وابن المنذر^(٢) عن ابن عباس في قوله: «يدبر الأمر» الآية.

[قال: هذا في الدنيا «تعرج الملائكة في يوم مقداره ألف سنة»]^(٣).

وأخرج ابن جرير عنه: «من أيامكم هذه ومسيرة ما بين السماء والأرض خمسمائة عام».

وأخرج ابن جرير^(٤) عن قتادة في الآية يقول: مقدار مسيرة في ذلك اليوم ألف سنة مما

تعدون من أيامكم من أيام الدنيا خمسمائة نزول وخمسمائة صعود.

وأخرج ابن جرير^(٥) عن مجاهد «في يوم كان مقداره ألف سنة» يعني بذلك: نزول

الأمر من السماء إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد، وذلك مقدار ألف سنة؛

لأن ما بين السماء والأرض خمسمائة عام [٣٥٠/أ].

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): حسن صحيح.

٧- وعن أبي عبد الرحمن الحلي قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ:

أَلَسْنَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَكِ زَوْجَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ

تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا؟ قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

أخرجه مسلم^(٧). [صحيح]

(١) في جامع البيان (١٨/٥٩٤-٥٩٥).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٠٠).

(٣) كذا في (أ. ب)، والذي في جامع البيان: قال: هذا في الدنيا، تعرج الملائكة إليه في يوم كان مقداره ألف سنة.

(٤) في جامع البيان (١٨/٥٩٣).

(٥) في «جامع البيان» (١٨/٥٩٢).

(٦) في «السنن» (٤/٥٧٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٩٧٩).

قوله: وعن أبي عبد الرحمن الحبلي أقول: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي بضم الحاء المهملة وبالموحدة ثقة من الثالثة قاله في «التقريب»^(١).

وتمام الحديث في «الجامع»^(٢): قال عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو وأنا عنده، فقال: ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله [١٩٨ ب] لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء [المهاجرين]»^(٣) يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً، قالوا: نصبر لا نسأل شيئاً.

٨- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَسَكَتَ الْقَارِيُّ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟». قُلْنَا: كَانَ قَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا نَسْتَمِعُ كِتَابَ رَبِّنَا. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ [أَنْ]»^(٤) أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ نَفْسِهِ بِنَا». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا: فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزْتُ وَجُوهُهُمْ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ضعيف]

«تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ». أخرجه أبو داود^(٥)

والترمذي^(٦). [صحيح بشواهد]

(١) (١/٤٦٢ رقم ٧٤٩).

(٢) (٤/٦٧٣ - ٦٧٤).

(٣) في (أ): المهاجرون.

(٤) سقطت من المخطوط (أ. ب).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٦٦) ضعيف دون قوله: «تدخلون الجنة... إلخ. فصحيح بشواهد.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٢٢).

«العِصَابَةُ» الجماعة من الناس^(١).

«تَحَلَّقُوا» أي: صاروا حلقة مستديرة^(٢).

قوله في حديث أبي سعيد: «في عصابة» أقول في «النهاية»^(٣): العصابة من الناس من العشرة إلى الأربعين لا واحد لها من لفظها زاد في «غريب الجامع»^(٤): وكذلك من الخيل والطير.

قوله: «من أمرت أن أصبر نفسي معهم»، أقول: يريد ﷺ قوله تعالى: «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ

مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»^(٥) الآية.

وقوله: «صعاليك» في «القاموس»^(٦): الصعلوك: كعصفور الفقير.

٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ

عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى

النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». أخرجه الشيخان^(٧). [صحيح]

«الجدُّ» الحظُّ والسَّعادة^(٨).

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٥).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٥).

(٣) (٢/٢١٢)، وانظر: الفائق للزخشي (١/٨١).

(٤) (٤/٦٧٥).

(٥) سورة الكهف الآية (٢٨).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٢٢١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٦، ٦٥٤٧)، ومسلم رقم (٢٧٣٦).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٦).

قوله في حديث أسامة: «وأصحاب الجدة» فسره المصنف بالحظ والسعادة (محبوسون) مؤخرون عن دخول الجنة للحساب الذي لهم وعليهم، وفي قوله: «غير أن أهل النار قد أمر بهم إلى النار»، دليل على أن المراد بأهل الجدة من أهل الإيمان؛ لأن أهل النار عند الإطلاق ينصرف إلى الكفار.

قوله: «النساء» أقول: قد وردت بيان أكثرية النساء في النار لما سئل^(١) ﷺ عن ذلك فقال: لكفرانهن العشير، أي: الزوج.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح] ومعنى: «أَبْغُونِي» اطلبوا لي.

قوله: «اطلبوا لي» قال ابن الأثير^(٣): أبغني كذا، أي: أعطني وأوجدني، وأصله من الابتغاء: الطلب، يقال: بَغَى فلانٌ كذا إذا طلبه، وأبغيته كذا إذا أزلت ابتغاه مثل: أشكيتُهُ إذا أزلت شكواه ببلوغ غرضه، وتقول [١٩٩ب].

أبغني بهمزة موصولة - أي: اطلب لي، وأبغني بهمزة مقطوعة - أي: أعنّ على الطلب. انتهى.

١١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قالوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(١) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٤)، والترمذي رقم (١٧٠٢)، والنسائي رقم (٣١٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٧٦/٤).

أخرجه البخاري^(١) ومالك^(٢) ولم يذكر القرايط. [صحيح]

قوله: في حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» أقول: قيل: الحكمة في رعاية الأنبياء الغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع، ويعتادوا الخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، والإشارة إلى أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين، وخصوا برعي الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها؛ ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل، والبقرة؛ لأنه يمكن حفظها بالربط دونها في العادة.

وفي ذكره ﷺ بعد علمه أنه أكرم الخلق على الله، من عظيم التواضع لربه، والتصريح بعظيم مننه وإحسانه إليه، وإلى إخوانه من الأنبياء.

قوله: «على قرايط» أقول: قيل: «على» بمعنى الباء وهي للسببية والمعاوضة، وقيل: أنها للظرفية كما في رواية ابن ماجه^(٣): «بالقرايط»^(٤) وأنه اسم موضع بمكة لا قيراط الفضة إذ لم تكن العرب تعرف ذلك وفي الحديث^(٥): «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القرايط».

١٢ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «انظُرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٦٢).

(٢) في «الموطأ» (٩٧١/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/٢)، «المجموع المغيَّب» (٦٨٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤٣/٢٢٧)، وأحمد في المسند (١٧٤/٥)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها...».

لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُجِبِّي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْنَهَاءُ». أخرجه الترمذي^(١)
[ضعيف]

قوله في حديث عبد الله بن مغل بن مغل «تجفافاً» في «النهاية»^(٢): التجفاف ما جلل^(٣) به
الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح.

قلت: وكان هذا أغلبي فإنه قد كان في الصحابة الذين لا يحب رسول الله ﷺ أحدٌ
كحبهم، أغنياء كعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير حواري رسول الله ﷺ وغيرهم ومن
بعدهم كذلك محبوبون له أغنياء.

قال القعني: على قوله: «تجفافاً» معناه: أن يرفض الدنيا، ويزهد فيها، ويصبر على
الفقر، والتقلل، وكنى بالتجفاف والجلباب عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب
البدن.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث»^(٤) قد تأوله على أنه ﷺ
أراد من أحبني افتقر في الدنيا.

قال: وليس لهذا وجه؛ لأننا قد نرى من يحبه فيهم ما في الناس من الغنى [٢٠٠ب]
والفقر، ولكنه عندي إنما أراد فقر يوم القيامة يقول: ليعد ليوم فقره، وما فيه عملاً صالحاً
ينتفع به يوم القيامة، وإنما هذا منه على وجه القصد والنصيحة، كقولك: من أحب أن

(١) في «السنن» رقم (٢٣٥٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٣/١) حيث قال: وهو شيء من سلاح، يترك على الفرس، يقيه الأذى،
وقد يلبسه الإنسان أيضاً، وجمعه تجافيف.

(٣) هذا المعنى في «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٠)، وليس في «النهاية».

(٤) لم أجده في «غريب الحديث».

يصحبنى ويكون معي، فعليه بتقوى الله واجتناب [٣٥١/أ] المعاصي، فإنه لا يكون لي صاحب إلا من هذه [حاله]^(١) ليس للحديث وجه غير هذا انتهى.

وقد جعله نظير قوله ﷺ: اسأل الله أن أكون معك في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود» ولكنه لا يخفى بعد ما ذهب إليه والأقرب أنه حكم أغلبي، والله أعلم.
قوله: «أخرجه الترمذي».

[قلت: وقال^(٢): حسن غريب]^(٣).

١٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بَنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ مَرْقَعَةٌ بَفَرٍ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا عَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرَفَعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِمَّا الْيَوْمَ، نُكْفَى الْمُؤَنَّةَ، وَتَنْفَرُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث علي: «للذي كان فيه من النعمة، أي: إذا كان مشركاً فإنه كان أرفه فتى في قريش، فلما أسلم وهاجر، ترك ما كان فيه». وفي رواية أبي يعلى: «أنه ﷺ لما رآه ذكر ما كان فيه من».

(١) سقط من (ب).

(٢) في «السنن» (٥٧٧/٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٧٦) وهو حديث ضعيف.

وفي رواية للبيهقي^(١) عن عمر رضي الله عنه لما رأى [أي]^(٢) مصعب بن عمير مقبلاً عليه إهاب كبش قد تمنطق به فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه، لقد رأيت بين أبوين يغذونه بأطيب الطعام والشراب، لقد رأيت عليه حلة شروها أو شريت له بهائتي درهم، فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون».

وقوله: «إذا غدا في حلة وراح في أخرى» أي: لبس وقت الغداة ثياباً، وبدها في يوم وقت الرواح بثياب أخرى سعة في ثيابه وترفهاً في ملبوسه، كما يتوسع في مأكوله فتأتيه صحفة بعد أخرى.

وقوله: «وسترتم بيوتكم» ليس فيه دليل على حل تستير الجدارات فقد نهى عنه إنما هو إخبار بما سيكونون فيه، وهذا من أعلام النبوة، فكل ذلك قد وقع لأغلب الأمة.

قوله: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ»؛ لأنه لا يأتي من التوسع في الغالب إلا محبة الدنيا، وزيادة التوسع على ما لا بد منه، وقلة شكر النعم. [٢٠١ب]، والاشتغال عما خلقوا له من العبادة، وهو من أدلة فضل الفقر على الغنى كما مرّ فيه الكلام.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن غريب. وقال المنذري: فيه راوٍ لم يسم. ١٤- وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه قال: ذكروا عند النبي ﷺ: الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

(١) انظر: «دلائل النبوة» (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» (٤/٦٤٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٦١)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٨).

«الْبَدَاذَةُ» بذالين معجمتين بينها ألف: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد به التواضع في اللباس، وترك التبجح به^(١).

١٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِعِبَادَةٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِوَرَعٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّ الْوَرَعُ بِشَيْءٍ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث جابر: «لا يعدل الورع بشيء» أقول: قد جمع رضي الله عنه الورع كله في كلمة واحدة فقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣): فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر والاستماع، والبطش والمشي، والفكر وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الكلمة شافية في الورع.

قال إبراهيم بن أدهم^(٤): الورع ترك كل شبهة، وترك كل ما لا يعينك وهو ترك الفضلات.

وفي الترمذي^(٥) مرفوعاً: «يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥١٩)، وفيه: «... وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّ بِالرَّعَةِ». وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠٥).

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الورع» رقم (٢، ٣)، وابن ماجه رقم (٤٢١٧)، وهو حديث حسن.

وقيل^(١): الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة، والزهد في الرياسة، أشد منه في

الذهب والفضة؛ لأنها يبذلان في طلب الرياسة.

وقال سفيان الثوري^(٢): ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك تركته.

وسأل الحسن^(٣) غلاماً فقال: ما ملاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع.

فعجب الحسن.

وقال الحسن: مثقال ذرة من ورع خير من ألف مثقال من صوم وصلاة.

وقال ابن القيم^(٤): والخوف يثمر الورع والاستقامة وقصر الأمل، وقوة الإيمان باللقاء

تثمر الزهد، ثم قال^(٥): وملاك ذلك كله أمران أحدهما: أن تنقل قلبك من وطن الدنيا فتسكنه

في وطن الآخرة، ثم تقبل به كله على معاني القرآن واستجلائها وتدبرها، وفهم ما يراد منه،

وما نزل لأجله، وأخذ نصيبك وحظك من كل آية من آياته، وتنزيلها على داء قلبك، فهذه

[٢٠٢ب] طريقة مختصرة سهلة قريبة، موصلة إلى الرفيق الأعلى. انتهى.

وقال ابن تيمية^(٦): الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضره في

الآخرة.

قال ابن القيم^(٧): وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد» رقم (٨٥١) عن إسحاق بن خلف، وذكره القشيري في رسالته (ص ١١٠).

(٢) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١١).

(٣) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١٢).

(٤) في «مدارج السالكين» (٣٥ / ٢).

(٥) أي: ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣٥ / ٢).

(٦) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٤ / ٢).

(٧) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٤ / ٢).

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: ويض له ابن الأثير^(١) بناء على عدم وجوده في الكتب الستة ولم أجده في الترمذي^(٢).

١٦- وعن عطية السعدي رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث عطية السعدي: «حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» أي: يترك ما لم ينه عنه الشارع حذراً من الوقوع فيما نهى، وهو نظير حديث: «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٤).

قال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب من الحرام. قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): حسن غريب.

الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ.

(١) في «الجامع» (٤/٦٨٢).

(٢) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٥١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٢١٥).

وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن

بشير، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٦٣٤).

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وفي رواية^(٣): ما شبع آل محمد من خبز البرِّ ثلاثاً حتى مضى لسبيله.

وفي أخرى^(٤): ما أكل آل محمد أكلتين في يومٍ واحدٍ إلا إحداهما تمر.

[الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر]^(٥).

قوله في حديث عائشة: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو، أي: مأكلنا (التمر والماء). فيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في الشهر كله طعام، وكان هذا كان أول أمرهم قبل فتح خيبر و(اللحيم) تصغير اللحم أشارت بتصغيره إلى قلته إلا أن قولها: (حتى قبض) يشعر بتقلله من الدنيا وبعد فتوحها عليه.

قوله: «من خبز البر» دال على أنه قد يقع من غيره من أنواع المأكولات، وفي رواية للبخاري^(٦): ثلاثاً تباعاً وأخرج^(٧) [إلا وإحداهما تمر، وأخرجه مسلم بلفظ^(٨): «ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحداهما تمر».

وأخرج عنها^(٩): «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥٨)، ومسلم رقم (٢٦/٢٩٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١/٢٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥٥)، ومسلم رقم (٢٥/٢٩٧١).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠/٢٩٧٠).

(٧) في المخطوط (أ. ب) كلمة غير مقروءة.

(٨) في «صحيحه» رقم (٢٥/٢٩٧١) وقد تقدم.

(٩) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣/٢٩٧٠).

وأخرج عنها^(١): «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض»،
وأخرج عنها^(٢): «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت [٢٠٣ب] في يوم واحد مرتين»
والأحاديث في معنى ما ذكر واسعة.

قال الطبري^(٣): «استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام
جوعاً، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنته، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء
الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر الأعرابي بقطع
من الغنم، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة
 وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأمواهم بين يديه وغير ذلك.

والجواب^(٤): أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار
وتارة لكرهه الشبع ولكثرة الأكل.

قال ابن حجر في «الفتح»^(٥): «والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة،
حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل
[والمنازع]^(٦)».

فلما فتحت لهم النضير وما بعدها، ردوا عليهم منائحهم، نعم كان [٣٥٢أ] ﷺ
يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا.

(١) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢/٢٩٧٠).

(٢) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩/٢٩٧٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٩١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٩١).

(٥) (١١/٢٩٢).

(٦) كذا في (أ. ب.)، والذي في «الفتح» و«المنازع».

كما أخرج الترمذي^(١) عن أبي أمامة: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، لكن أجوع يوماً وأشبع يوماً، فإذا جزعت تضرعت إليك وإذا شبت شكرتك».

وأخرج البيهقي في «الدلائل»^(٢) عن عائشة: دخلت عليّ امرأة فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال: «ردّيه يا عائشة، والله لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِيَاءَ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمُ الشَّعِيرُ». أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

٣- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«الدَّقْلُ»^(٥) رديء التمر كالحشف ونحوه.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٧) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) (٣٤٥/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٧٨).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٧٧/١): هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص فتراه لبيسه

ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً.

وانظر: «المجموع المغيث» (٦٦٧/١).

قوله: «من الدقل» بفتح المهملة وتشديد القاف فسرهُ المصنف بأنه رديء التمر

[٢٠٤ ب]، وإذا فقد الرديء فبالأولى أن لا يجد الأعلى منه.

٤- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَخْفَتْ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخْفَ أَحَدٌ،

وَأُوذِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَلَا لِيَلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

أخرجه الترمذي^(١) وصححه. وقال: وَذَلِكَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ

وَمَعَهُ بِلَالٌ. [صحيح]

٥- وعنه رضي عنه قال: مَشِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبِّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ».

أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«الإِهَالَةُ» ما أذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ.

و«السَّنَخُ» المتغير الرِّيحِ^(٥).

قوله: «حين خرج هارِباً من مكة» أي: إلى الطائف، بعد وفاة عمه أبي طالب، وفي

الحديث جواز التحدث في الإخافة في الله، والحاجة فيه، وأنه لا ينافي الرضى، وجواز إدخار ما

يأكله الإنسان لغده.

وفي الحديث الثاني جواز التحدث بأنه ليس له ولأهله طعام، ليقتنى به.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٩، ٢٥٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦١٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٩٠).

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: لَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي يَوْمٍ شَاتٍ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ
 أَلْتَمِسُ شَيْئًا، فَمَرَرْتُ بِبُيُوتِ بِيَهْرَدِيِّ فِي مَالٍ لَهُ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْمَةِ الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا
 لَكَ يَا أَعْرَابِي: هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بَتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَذْخَلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ
 فَأَعْطَانِي دَلْوًا، فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفَيْتِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ:
 حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ. أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «فكلما نزعتم تمرًا» فيه جواز تأجير المؤمن نفسه من أهل الذمة، وأن ذلك ليس من جعل السبيل للكافر على المؤمن، ولا من علو الكافر على المؤمن.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَنْ خُرُوجِهِمَا؟ فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ: «وَمَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ، فَعَمِلَ وَقَامَ إِلَى شَاةٍ فَذَبَحَهَا، وَاسْتَعَذَبَ هُمْ
 مَاءً مُعَلَّقًا عِنْدَهُمْ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أَتَوْا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَسْتَلْنَنَّ
 عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ». أخرجه مسلم ^(٢) ومالك ^(٣) والترمذي ^(٤). [صحيح]

«استعذب لهم ماء» أي: استقى لهم ماء عذبًا.

قوله في حديث أبي هريرة: «إلى أبي الهيثم بن التيهان» أقول: اسمه مالك بن التيهان بن مالك ^(٥) شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الأثني عشر، وشهد بدرًا وأحدًا

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٨).

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٣٢ رقم ٢٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: الاستيعاب رقم (٢٢٨٥).

والمشاهد كلها، قيل: قتل بصفين. وقيل: مات في خلافة عمر، والتهيان بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتيّة وكسرها وبالنون.

وفي الحديث جواز الاستضافة، والإتيان إلى بيت الإنسان للطعام سيما من كان صديقاً، وقد كان هذا الصحابي الجليل من أعيان أصحابه رضي الله عنه فالإتيان إليه وأكل طعامه داخل تحت قوله -تعالى- [٢٠٥ب]: «أَوْ صَدِيقِكُمْ»^(١) في [أنه ليس عليكم أن تأكلوا من «بُيُوتِكُمْ»^(٢) (٣) الآية^(٤)] ^(٥).

وفيه جواز استعذاب الماء، أي: طلب العذب منه للشرب، وأنه ليس من الترفه المكروه.

وفيه أن قوله تعالى: «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^(٦) عام لكل نعيم يتنعم به العبد.

وأخرج أحمد^(٧) وعبد بن حميد^(٨) والنسائي^(٩) والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١٠) عن

أبي

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) سورة آل عمران: ٤٩.

(٣) كذا في (أ): ولعلها بيوتهم.

(٤) ليست آية وإنما هي شرح لقوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» [النور: ٦١].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٦) سورة التكاثر: ٨.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣١).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٦١٣ - ٦١٤).

(٩) لم يخرج النسائي.

(١٠) رقم (٤٦٠٧).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم، ألم يصح لك جسدك، ويروك من الماء البارد».

وأخرج ابن جرير^(١) عن ثابت البناني عنه ﷺ قال: «النعيم المسئول عنه يوم القيامة كسرة تقويّه، وماء يُرويه، وثوبٌ يُواريه»، وهذا حديث مرسل.

وقد عارضه مرسل مثله وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، والدلمي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خُصّ يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه، وثوب يوارى به عورته»^(٢).

وأخرج أحمد في «الزهد» والطيالسي عن عثمان بن عفان أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى ظل بيت، وجلف الخبز، وثوب يوارى عورته، والماء، فما فضل عن هذا، فليس لابن آدم فيه حق»^(٣).

٨- وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٩/٢٤)، والبغوي في تفسيره (٥١٩/٨)، والحاكم في المستدرک (١٣٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٣٦٤)، والترمذي رقم (٣٣٥٨). وهو حديث صحيح.

(١) في «جامع البيان» (٦٠٩/٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦١٠/٢٤ - ٦١١).

وأحمد في كتاب «الورع» (ص ١٨٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٩/٨)، لا لعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد».

(٣) انظر «الدر المنثور» (٦١٩/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٦٧).

«الحُبْلَةُ»^(١) بضم الحاء، وسكون الباء: ثمر السمرة، وقيل: [هي]^(٢) ثمرة تشبه اللوبيا.

«وَقَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا» أي: طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها^(٣).

قوله: «أشداقنا» الأشداق: جوانب الفم [٢٠٦ ب].

٩- وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا

عَنْ حَجْرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجْرَيْنِ. أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن أبي طلحة» أقول: في الترمذي^(٥): عن أنس بن مالك عن أبي طلحة.

قال العلماء: الحكمة في ربط الحجر: أنه يخف ببرده حرارة الجوع، وقيل: إن البطن

مضمّر من الجوع، فيخشى انحناء الصلب لذلك، فإذا وضع عليه الحجر اشتد فاستقام.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه.

١٠- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَحْرِجُ رِجَالًا

مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ

مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَبِّتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا

فَاقَةً وَحَاجَةً». أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح]

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤) هو.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٥٨٥/٤) رقم (٢٣٧١). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) في «السنن» (٥٨٥/٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢٣٦٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث فضالة: «من الخصاصة»^(١) زاد في الترمذي بعد قوله أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب: هؤلاء مجانين أو مجانئون، فإذا صَلَّى... الحديث. وتماه: «قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ».

وأصحاب الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يآوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. قاله في «النهاية»^(٢).
قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن صحيح.

كتاب: الزينة

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول: في الحلي

١- عن أنس رضي عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ.

(١) الخصاصة: الجوع والضعف، وأصلها: الفقر، والحاجة إلى الشيء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٤٩٥).

(٢) (٣٨/٢).

(٣) في «السنن» (٤/٥٨٣).

- قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٠٤) (مجانون).

المجنون: جمعه جمع الصحة: مجنونون، وجمع التكسير: مجانين، فأتمَّ مجانون فشاذاً، وقد جاء في بعض القراءات: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) - وهي قراءة شاذة.

انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٠٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لبس خاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا، وَكَانَ يَجْعَلُ

فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١). [صحيح]

«الْفَضُّ الْحَبَشِيُّ»: الْجَزْعُ، أَوِ الْعَقِيقُ، أَوْ ضَرْبًا مِنْهَا يَكُونُ بِالْحَبَشَةِ^(٢).

(كتاب الزينة)

الزينة: هي كل ما يتزين به من ملبوس وحلية وخضاب وخلوق وترجيل الشعر

ودهن ونقوش وصور وستور قد جعلها ابن الأثير^(٣) سبعة أبواب وتبعه المصنف.

قوله: «الباب الأول في الحلي».

قوله: «كتب النبي ﷺ» أقول: لفظه في «سنن أبي داود»^(٤): «أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ

الْأَعَاجِمِ».

قوله: «محمد رسول الله» قيل: ذكر بعض الشيوخ^(٥): أن كتابته كانت من أسفل إلى

فوق، وأن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ثم قال ابن حجر^(٦): لم أر التصريح بذلك في شيء

من الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥، ٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٩، ٧١٦٢).

ومسلم رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وأبو داود رقم (٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧،

٤٢٢١)، والترمذي في «السنن» رقم (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣)، والنسائي رقم (٥١٩٦،

٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٧١٠/٤).

(٣) في «الجامع» (٧٠٥/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢١٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٩/١٠).

(٦) في «فتح الباري» (٣٢٩/١٠).

قوله في حديث أنس: «فلا ينقش [٢٠٧ب] أحد على نقشه» أقول: وذلك لأنه إنما نقشه كذلك ليختم به ويميزه عن غيره، فلو نقش أحد نظير نقشه فات المراد، من هذا يفهم اختصاص ذلك بحياته ﷺ قال بعض العلماء^(١): كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما في خاتم سليمان، فإن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج الخارجون عليه.

وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

قلت: ونظير ذلك أن المنبر النبوي لما احترق كان ذلك علامة [٣٥٣/أ] زوال المملكة عن أهل بيته بني العباس فلم تعد إليهم إلى الآن، قاله السيوطي في «التوشيح». وتمام الحديث في «سنن أبي داود»^(٢): فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه. قال أبو داود^(٣): لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. فاتخذ^(٤) عثمان خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله، وكان يختم أو يتختم به. وفي رواية مسلم^(٥): «أنه سقط على معيقب في بئر أريس» انتهى.

ومُعَيْقِب بضم الميم وفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وكسر القاف، وبعده مثناة تحتية أخرى ساكنة، وآخرة موحدة يقال له: معيقب^(٦) بن أبي فاطمة الدوسي.

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٩).

(٢) في «السنن» (٤/٤٢٤ رقم ٤٢١٥)، وأخرجه البخاري رقم (٥٨٧٩).

(٣) في «السنن» (٤/٤٢٥).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٢٠)، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه» فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله. قال: فكان يختم به أو يتختم به. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٩١/٥٥).

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٤٩٦).

مولى سعيد بن أبي العاص أسلم قديماً، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال قاله ابن الأثير في «رابع الجامع»^(١) وفي النسائي^(٢): [٢٠٨ب] «أنه بقي في يد عثمان ست سنين فلما كثرت [عليه]^(٣) الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد». قوله: «فضة» بفتح الفاء وضمها وكسرها والكسر غير لحن كما وهمه الجوهري^(٤) قاله في «القاموس»^(٥).

قوله: «الجزع»: عبارة ابن الأثير يحتمل أنه الجزع، أي: آخر ما هنا.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهبٍ فصنع الناس خواتم الذهب، ثم إنه جلس على المنبر فترعه وقال: والله: لا ألبسه أبدًا فنبذ الناس خواتيمهم. أخرجه الستة^(٦). [صحيح] وزاد في رواية^(٧): وجعله في يده اليمنى.

(١) (٢/٨٥٩-تتمة جامع الأصول - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢١٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في الصحاح (٣/١٠٩٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥، ٧٢٩٨)، ومسلم رقم

(٥٣/٢٠٩١)، وأبو داود رقم (٤٢١٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٤٥)، والنسائي رقم (٥٢١٥-٥٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩١).

وفي أخرى^(١): اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرَيْسَ، نَقَّسَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [صحيح]

«بِئْرِ أَرَيْسَ»: عند مسجد قبا.

قوله في حديث عمر: «فنبذه» قال ابن الأثير^(٢): نبذت الشيء: إذا ألقيته إلى الأرض. ولعل هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال، وفي قوله: «فنبذ الناس خواتيمهم» فيه الإعلام بما كان عليه الصحابة من الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: «في بئر أريس» بفتح الهمزة وكسر الراء، بعدها تحتية ساكنة، ومهملة بستان بالمدينة قرب قباء، ينسب إلى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام.

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَى أَحَدِكُمْ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذْتَهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَيْمَمَةٌ مِثْقَالًا». أخرج أصحاب «السنن»^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث بريدة: «حلية أهل النار» أقول: قال ابن الأثير^(٤): قال ذلك لأنه زي بعض الكفار وأهل النار.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩١/٥٥).

(٢) في «غريب الجامع» (٧١٤/٤).

(٣) أخرج أبو داود رقم (٤٢٢٣)، والترمذي رقم (١٧٨٥)، والنسائي رقم (٥١٩٥)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) في «غريب الجامع» (٧١٥/٤).

وقيل: إننا كره الحديد لسهوكته ونتاجته، والسهُوكَة صدأ الحديد، وإننا قال في الشَّبه^(١):
ريح الأصنام؛ لأنَّها كانت تتخذ منه.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَزَعَهُ
وَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فنزعه فطرحة» قال النووي^(٣): فيه إزالة المنكر باليد لمن
قدر عليها، وأمَّا قوله رضي الله عنه: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» ففيه تصريح بأن
النهي عن خاتم الذهب للتحريم، وأجمعوا على تحريمه على الرجال ذلك، وأمَّا قول صاحب
[٢٠٩ب] الخاتم: (لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ) ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله
رضي الله عنه واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إنَّ هذا الرجل إنما ترك
الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، وغيرهم، وحينئذٍ يجوز أخذه لمن شاء،
فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يجرم عليه، وجاز له التصرف فيه بالبيع
ونحوه، لكن تورع عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي رضي الله عنه لم ينه عن
التصرف فيه بكل وجه، إننا نهاه عن لبسه، وبقي ما عداه من التصرف على الإباحة^(٤).

(١) هذا لفظ أبي داود في «السنن» رقم (٤٢٢٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٩٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦٥/١٤).

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦٥-٦٦).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ هَدَايَا مِنَ النَّجَاشِيِّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «مُحَلِّي [بِهَذِهِ] ^(١) يَا بِنْتِي». أخرجه أبو داود ^(٢). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «هدايا» أقول: لفظ أبي داود: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ...» الحديث، وساقه ابن الأثير ^(٣) بلفظ أبي داود الذي نقلناه، فما أدري كيف لفظ المصنف.

٦- وعن سعيد بن المسيب قال: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبَهُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». أخرجه النسائي ^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث ابن المسيب: «أخرجه النسائي» قلت: وقال ^(٥): هذا حديث منكر.

انتهى.

وعلى فرض صحته، فلعله رآه ﷺ في يد صهيب قبل النهي، ولم يبلغه.

٧- وعن علي رضي الله عنه قال: «مَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». أخرجه الخمسة ^(٦) إلا البخاري. [صحيح]

(١) كذا في (أ. ب.)، والذي في «السنن» بهذا.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٣٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٤٤)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٤/٧١٩ رقم ٢٨٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٦٣) بسند ضعيف.

(٥) في «السنن» (٨/١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٢٢٥)، والترمذي رقم (١٧٨٦)، وابن ماجه رقم

(٣٦٤٨)، والنسائي رقم (١٠٤٠، ١٠٤٤، ٥١٦٥، ٥١٨٤). وهو حديث صحيح.

وفي رواية أبي داود^(١) والترمذي^(٢): نَهَانِي عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَأَنْ الْبَسَ

خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [صحيح]

قوله في حديث علي عليه السلام: «والتي تليها» أي: تلي الوسطى، قيل: أنها المسبحة أو

البنصر، إلا أن الحديث الآتي من رواية أبي داود والترمذي، بيّن أنها السبابة، وأما في أي

اليدين [٢١٥ب] كان يتختم.

فقال في رواية: «في يساره» وأخرى: «في يمينه» فالظاهر أنه مخير.

وقال البيهقي: أن التختم في اليمين منسوخ وإنما محله اليسار.

قوله: «عن القسي» بفتح القاف فسين مهملة مشددة، قال ابن الأثير: هو ضرب من

ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر، نسب إلى قرية يقال لها: القسُّ قريب من

تنيس^(٣).

وقيل: هو القزّيُّ بالزاي، فأبدلت الزاي سيناً والقزّيُّ، منسوب إلى القز، الذي هو

الحرير، والأصل الأول؛ لأنه قد جاء في متن الحديث^(٤).

قوله: «والميثرة الحمراء» أراد به ما كانوا يضعونه على الرّحال فوق الجمال، قال: وهو

كالقطائف، ويدخل في معناه: مياثر الشّروج؛ لأن المنهي عنه يشمل كل ميثرة حمراء، سواء

كانت على رحل أو سرج.

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٨٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٢١-٧٢٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٢١-٧٢٢).

٨- وعنه رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

٩- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح موقوف]

١٠- وعن ابن عمر رحمتهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ

كَفِّهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه أبو داود^(٤). [الشرط الأول شاذ، والشرط الثاني

صحيح]

١١- وعن أنس رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه

الترمذي^(٥) وصححه، والنسائي^(٦). [ضعيف]

وزاد رزين: «وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى».

١٢- وعن أبي هريرة رحمته قال: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارِينَ

مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ». فَقَالَتْ: طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ:

قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، فَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا وَقَالَتْ:

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٤٣). صحيح موقوف.

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٢٧). الشرط الأول شاذ، والشرط الثاني صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٤٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٢١٣).

وأخرجه أبو داود رقم (١٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُؤُوجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِرِزْقِ عَفْرَانَ أَوْ بَعِيرٍ». أخرجه النسائي^(١). [ضعيف]

«القرط» من حلي الأذن معروف.

و«وَصَلَفَتْ»^(٢) الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا أَي: لَمْ تَحْظِ عِنْدَهُ.

و«وَالْبَعِيرُ» أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران^(٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «سوارين من نار» الحديث لعل هذا كان أول الأمر، ثم

أحل للإناث التحلي بالذهب، فقد أخرج النسائي^(٤) عن أبي موسى أنه قال رسول الله ﷺ:

«أحل الذهب والحريز للإناث وأمتي وحرم على ذكورها».

١٣- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا

فَتَحُّ مِنْ ذَهَبٍ - أَي: خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى

فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رضي الله عنه تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ

رضي الله عنه سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالسِّلْسِلَةَ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيْسُرُكَ أَنْ تَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهَا

سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ». ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِشَمَنِهَا عَبْدًا

فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». أخرجه

النسائي^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥١٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧/٢): أي: نقلت عليه، ولم تحظ عنده.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٢٧/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٤٠)، وهو حديث صحيح.

«الْفَتْخُ»^(١): جمع فتحة، وهي حلقة لا فصّ فيها تجعلها المرأة في أصابع يديها، وربما وضعتها في رجلها.

قوله في حديث ثوبان: «هند بنت هبيرة» قال ابن الأثير^(٢): [٢١١ب] هند بنت هبيرة لها ذكر في كتاب الزينة في حديث ثوبان، يريد هذا الحديث.

قال^(٣): ولم أجد في أسماء الصحابيات من اسمها هند بنت هبيرة. انتهى.

قوله: «نجى فاطمة من النار» فيه دليل على تحريم الذهب على النساء إلا أن يدعى أنه منسوخ.

قال الخطابي^(٤): أنه عليه السلام إنما قال ذلك في الزمن الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، فقد ثبت أنه عليه السلام قام على المنبر [٣٥٤/أ] في إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها».

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، لا فيمن أداها.

١٤- وعن أخت لحذيفة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [ضعيف]

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٣١٧/٤).

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٤ - قسم التراجم).

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٤ - قسم التراجم).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٤٣٧ - مع السنن).

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٣٧، ٥١٣٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٥- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ مُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». أخرجه النسائي (١).

[صحيح]

وفي أخرى له (٢) عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

[صحيح]

«المقطع» الشيء اليسير نحو الشَّنْف، والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء، وعدم إخراج الزكاة منه (٣).

قوله: «للخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه» قال الخطابي (٤): يشبه أنه رضي الله عنه كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه يبخل بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب محرماً عليهن كما حرم على الرجال (٥).

١٦- وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري قالت: دُخِلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِجَارِيَةٍ لَهَا جَلَا جُلُّ يُصَوِّتَنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَنَّ جَلَا جَلَهَا، وَقَالَتْ:

(١) في «السنن» رقم (٥١٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) أي للنسائي في «السنن» رقم (٥١٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٣٠/٤).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٤٣٧-٤٣٨ - مع السنن).

(٥) ثم قال: قليله وكثيره.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن بشواهدة].

قوله: «بنانة» بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى، مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتية، تابعة تروي عن عائشة^(٢).

قوله: «جلجل» بالجيمن جمع جلجل: وهو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب.

١٧- وعن عرفجة بن أسعد قال: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَانْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. أخرجه أصحاب السنن^(٣).

[صحيح]

«الْكُلَابُ»^(٤) بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان به، يوم معروف من أيام العرب^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٤٢٣٠)، وهو حديث حسن بشواهدة، والتي منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١١٥/١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

ومنها: ما أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٢٢٠) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل». وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٢٤ - قسم التراجم).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٣٢، ٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، والترمذي رقم (١٧٧٠)، والنسائي رقم (٥١٦٢، ٥١٦١).

(٤) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/٢٧٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٥٨): بين البصرة والكوفة.

قوله: «عن عرفجة» أقول: كذا في «الجامع»^(١)، والذي في «سنن أبي داود»^(٢) و«سنن الترمذي»^(٣): وعن عبد الرحمن بن طرفة: أن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه... الحديث. ويحذف ابن الأثير لعبد الرحمن الراوي عن جده صار الحديث مقطوعاً، وقال: «أنفي»، والذي في أبي داود: «أنفه».

وعرفجة بفتح العين المهملة وسكون الراء ففاء فجيّم، هو ابن أسعد بن صفوان، وقيل: أسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء، ويوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام^(٤). قال الخطابي^(٥): يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم. قال^(٦): والورق بكسر الراء الفضة والورق بفتحها: المال من الإبل والغنم. وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان وما يجري مجراه، مما لا يجري غير الذهب فيه مجراه.

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ. أخرجه أبو

داود^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح]

(١) (٤/٧٣١).

(٢) رقم (٤٢٣٢).

(٣) رقم (١٧٧٠).

(٤) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٠٠ - قسم التراجم).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٤٣٤ - مع السنن).

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٣٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٨٣).

(٨) في «السنن» رقم (١٦٩١)، وهو حديث صحيح.

وفي رواية للنسائي^(١) عن أنس قال: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةٌ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلْقُ الْفِضَّةِ. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «كانت قبعة» بفتح القاف فموحدة فمشناة تحتية، في «النهاية»^(٢): هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف، وفيها نعل السيف الحديدية التي في أسفل القراب.
قوله: «أخرجه [٢١٣ب] أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث حسن غريب.

الباب الثاني: في الخضاب

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالْفُوهُمْ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا الترمذي بهذا اللفظ. [صحيح]
ولفظ الترمذي^(٥): «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [صحيح]
قوله: (الباب الثاني من أبواب الزينة في الخضاب).
قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصبغون» أي: الشيب، كما دلّ له رواية الترمذي الآتية، وإلا بمخالفتهم للندب، وأطلق الصبغ، ويأتي أنه يكون بغير الأسود.

(١) في «السنن» رقم (٥٣٧٤).

(٢) (٤٠٩/٢).

(٣) في «السنن» (٢٠١/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، والنسائي رقم (٥٠٦٩، ٥٠٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٢١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٥٢)، وهو حديث صحيح.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!». ومرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الكتم»^(٢) نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

قوله في حديث ابن عباس: «وقد خضب بالحناء» يحتمل لحيته، أو رأسه، أو هما معاً.

قوله: «بالكتم والحناء» أقول: في «الفتح»^(٣): الكتم بفتح الكاف، فمشناة فوقية خفيفة، وحكي بتثقيلها: ورق يخضب به كالورس نبات ينبت في أصعب الصخور، فيتدلى خيطاناً لطافاً، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل.

قوله: «بالصفرة»: هذا أحسن من هذا كله» والصفرة كانت من الورس، وإنما فضلها على الحناء؛ لأن لون الحناء تكون فيه بعض الحمرة.

(١) في «السنن» رقم (٤٢١١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٢٧)، وفي إسناده حميد بن وهب^(١) القرشي الكوفي، وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي^(ب)، وكان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد، قاله المنذري في «مختصر السنن» (١٠٧/٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٦).

(٣) (٣٥٥/١٠).

(أ) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٥٦٤): لين الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٠).

(ب) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٩٨٢): صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره.

«تهذيب التهذيب» (٣/٥٩٧)

قوله: «يخلط بالوسمة» أقول: قال الخطابي^(١): يقال: أن الكتم الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا خلط بالكتم جاء أسود، ويقال: أن الكتم نوع آخر^(٢) غير الوسمة. انتهى.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصْفَرُ لِحَيْتَهُ بِالصُّفْرَةِ وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وفي رواية لها^(٥) عن أنس قال: «مَا خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلاً، قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَصْبُغَانِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ». [صحيح]

«الشَّمَطُ»: الشيب.

«وَالشَّمَطَاتُ» الشعرات البيض^(٦).

(١) في «معالم السنن» (٤/٤١٦ - مع السنن).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢١٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٤٤).

وأصله عند أحمد (١٧/٢، ١١٠)، والبخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٣١٧، ١٣٢١٤)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٤٣ رقم ٥١٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنسائي رقم (٥٠٨٦، ٥٠٨٧) دون ذكر أبي بكر وعمر.

وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٣٨).

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجهُ أبو داود والنسائي» قلت: [٢١٤ب] لفظ النسائي عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته».

وأخرج^(١) عن نافع عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته. وأخرجها أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) كما في «الجامع»^(٤).

قوله في حديث أنس: «ما خضب... الحديث» ولا بن سعد^(٥) بسند صحيح عن أنس: «ما كان في رأسه ولحيته إلا تسع عشرة أو ثمان عشرة» أي شعرات بيض. وفي «صحيح مسلم»^(٦): «إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ، أي: متفرقة، قاله في «التوشيح».

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٧) بعد أن ذكر الروايات والاختلاف: والمختار أنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٤٤) بسند صحيح.

(٤) (٧٣٦/٤) رقم (٢٨٦٣).

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/٤٣١).

(٦) رقم (٦٣٤١/١٠٤).

(٧) (٧٩-٨٠/١٤).

وهذا التأويل كالمعتين، فحديث ابن عمر أنه صبغ بالصفرة في الصحيحين^(١).

٤- وعن كريمة بنت همام: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِّي أَكْرَهُهُ، لِأَنَّ حَبِيبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهُ رِيحُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «لكنني أكرهه» قال أبو داود^(٤): يعني خضاب شعر الرأس. انتهى. يريد لا اليمين والرجلين.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قلت: لم أجد في النسائي^(٥) في باب الأمر بالخضاب، وقد نسبها إليه ابن الأثير أيضاً، فيحتمل أن نقله من «السنن الكبرى» لأنني إنما راجعت المجتبى. [٢١٥ب].

٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَبَضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أُمُّ يَدِ امْرَأَةٍ؟». فَقَالَتْ: بَلِ يَدُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحِنَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [ضعيف]

٦- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايِعْنِي، قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكَ، كَأَمَّتْهُمَا كَفًّا سَبْعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). [ضعيف]

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤١٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٤/٣٩٥).

(٥) بل هو في «السنن» (المجتبى)، (٨/١٤٣ رقم ٥٠٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤١٦٦).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٨٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في «السنن» رقم (٤١٦٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي مُهِيتٌ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف].

«النَّقِيعُ» بالنون: موضع بالمدينة كان حميًّا.

قوله في حديث أبي هريرة: «بمخنث»^(٢) أقول: بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فنون مفتوحة وتكسر فمثلةة: هو من يتشبه بالنساء.

قوله: «بالمخنة: ما بال هذا؟» يشعر أنه كان الرجال لا يخضبون. [٣٥٥/أ].

الباب الثالث: في الخلق

١- وعن أنس رضي الله عنه قال: «نمى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ». أخرجه الخمسة^(٣).

[صحيح]

وقال الترمذي^(٤): معناه أن يتطيب به.

(الباب الثالث في الخلق)

أقول: بفتح الحاء المعجمة وفتح اللام ففاف، في «النهاية»^(٥): هو طيب معروف مركب

يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨٢)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٤٦)، ومسلم رقم (٢١٠١)، وأبو داود رقم (٤١٧٩)، والترمذي رقم

(٢٨١٥)، والنسائي رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) في «السنن» (١٢١/٥).

(٥) (٥٢٦/١).

بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأن من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

قوله في حديث أنس: «أن يتزعفر» ظاهره خاص بالزعفران نفسه، وفسره الترمذي^(١) بالتطيب به، ولفظه في «الجامع»^(٢): وقال الترمذي^(٣): ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتطيب به، ثم قال^(٤): والحديث حسن صحيح. وأحاديث الباب دالة على ما قاله في «النهاية»^(٥) من التحريم.

٢- وعنه رواه قال: أتى رجل النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة، وكان ﷺ فلما يوجه أحدًا بشيءٍ في وجهه يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل عنه هذا». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن]

٣- وعن يعلى بن مرة رواه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً متخلخلاً فقال: «اذهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». أخرجه الترمذي^(٧) والنسائي^(٨). [إسناده ضعيف].
قوله في حديث يعلى بن مرة: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٩): حسن. [٢١٦ب].

(١) في «السنن» (١٢١/٥).

(٢) (٧٤٥/٤).

(٣) في «السنن» (١٢١/٥).

(٤) في «السنن» (١٢١/٥).

(٥) (٥٢٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (٤١٨٢) و(٤٧٨٩). وهو حديث حسن.

(٧) في «السنن» رقم (٢٨١٦).

(٨) في «السنن» رقم (٥١٢١-٥١٢٥). وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٩) في «السنن» (١٢٢/٥).

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي

جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الخلوق»^(٢): ضرب من الطيب ذو لون، يقال: تخلق إذا أطلق به.

الباب الرابع: في الشعور شعر الرأس - الترجيل

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

وَأَكْرَمُهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا».

أخرجه مالك^(٣) والنسائي^(٤). [ضعيف منكر].

«الترجيل» تسريح الشعر.

(الباب الرابع في الشعور)

أقول: جمع شعر، وجعله من الزينة، وهو من زينة الأبدان.

قوله في حديث أبي قتادة: «جمّة» أقول: بضم الجيم وتشديد الميم: هي أكبر من الوفرة،

وهي أن تنزل عن شحمة الأذن.

(١) في «السنن» رقم (٤١٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٢٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٤٩ رقم ٦).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٣٧)، وهو حديث ضعيف منكر.

قال الألباني في «الصحيححة» (٥/٣١٩): «... وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة، فإنه لم يسمع

منه كما حققه الحافظ في «التهذيب»، ويمكن استخراج علة ثانية، وهي الإرسال.

وعلة ثالثة: وهي التدليس، فإن ابن مقدم هذا كان يدلّس تدليساً عجيباً، يعرف عند العلماء بتدليس

السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب».

والترجيل^(١): بفتح المثناة الفوقية فراء فجيم فمثناة تحتية: هو تسريح الشعر.

قوله: «من أجل قوله ﷺ «تمامه في «الجامع»^(٢): «نعم وأكرمها». انتهى.

فإنه سأل عن ترجيلها فزاده ﷺ بعد الأذن في ترجيلها الأمر بإكرامها، فحمله على

دهنها وبالغ فكره.

وأما الترجيل فليس فيه دليل أنه يكرره كل يوم، فلا ينافي حديث عبد الله بن مغفل

ونبيه ﷺ عن الترجيل إلا غباً، وعند النسائي^(٣): «نهانا رسول الله ﷺ أن نمتشط كل يوم»

وعنده: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الأرفاه» وسئل راويه عن الإرفاه^(٤)؛ قال:

الترجيل.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

أخرجه أبو داود^(٥). [حسن لغيره].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤٠).

(٢) (٤/٧٥٠ رقم ٢٨٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» (٨/١٣٢).

وأخرجه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والترمذي رقم (١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

وهو حديث حسن.

(٤) أخرج أبو داود رقم (٤١٦٠) من حديث فضالة بن عبيد قال: أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من

الإرفاه.

الإرفاه: هو كثرة التدنُّن والتنعم. وقيل: التوسُّع في المشرب والمطعم، وهو من الرِّفاه، ورد الإبل وذاك أن ترد

الماء متى شاءت، أراد ترك التنعم والدَّعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

«النهاية» (١/٦٧٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٦٣).

٣- وعن عطاء بن يسار رحمته الله قال: أتى رجلُ النبيِّ ﷺ نائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». أخرجه مالك^(١). [ضعيف بهذا اللفظ]
 «نائِرُ الرَّأْسِ» أي: شعث الرأس بعيد العهد بالدهن والترجيل^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مغفل رحمته الله قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [حسن]
 «الغِبُّ» مرة في أيام الأسبوع^(٤).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٨/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٣٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٤٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤)، وهو حديث حسن لغيره.

(١) في «الموطأ» (٢/٩٤٩ رقم ٧)، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

أخرج أبو داود رقم (٤٠٦٢)، والنسائي رقم (٥٢٣٦) عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟».

وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والنسائي (٨/١٣٢)، والترمذي رقم (١٧٥٦)، وقد

تقدم.

وهو حديث حسن.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٤).

الحلق

١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ عن القزع. قيل: وما القزع؟ قال: إذا حلق رأس الصبي ترك هاهنا وهاهنا»، وأشار الراوي إلى ناصيته وجانبي رأسه. أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

(الحلق)

قوله: «القزع» بفتح القاف وفتح الزاي فعين مهملة.

قوله: «وأشار الراوي» أقول: هو عبد الله بن عمر، وتمام الحديث: «قيل له: والجارية؟ قال: لا أدري». وفي رواية: قال عبيد الله: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك له ذؤابة. وفي رواية لمسلم^(٢) كما قال أبو مسعود الدمشقي: أنه صلى الله عليه وآله [٢١٧] وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعض، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو ذروه كله».

وفي رواية لأبي داود^(٣): «نهي عن القزع؛ وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم رقم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي في «السنن» (١٣٠/٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره المنذري في «مختصر السنن» (١٠٠/٦).

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤١٩٥)، والنسائي رقم (٤٠٤٨)، وأحمد (٨٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٩٤)، وهو حديث صحيح.

وعن وائل بن حجر: أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل، فسمعتة يقول: «ذباب، ذباب» وليس معه أحد، فقلت: يعنيني، فخرجت فجززته ثم أتيته فقال: «إني لم أعنك وهذا أحسن» أخرجه أبو داود^(١).

قال ابن الأثير^(٢): «ذباب» يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر، أي: شوّم وشر. انتهى.

٢- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً قبل أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجيء بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عبد الله بن جعفر: «[وكأننا] أفرخ»^(٥) أقول: بالفاء آخره خاء معجمة، جمع فرخ كفلس وأفلس، في «القاموس»^(٦): الفرخ ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان والنبات. انتهى.

قوله: «فأمره فحلق رؤوسنا» فيه رد على من قال: لا يشرع الحلق إلا في حج أو عمرة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٩٠)، والنسائي رقم (٥٠٤٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «غريب الجامع» (٧٥٥/٤).

انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٨).

(٣) في «السنن» (٤١٩٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٢٧).

وأخرجه أحمد (٣٤٧/١). وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «وكنا».

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٣٢٨).

٣- وعن علي عليه السلام قال: «مَنْ رَسُوهُ اللهُ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا». أخرجه

النسائي^(١). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٠٤٩)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه الترمذي (٣/٢٥٧ رقم ٩١٤)، وتام في «فوائده» رقم (١٤١١).

قال الترمذي: «حديث عليّ فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة. اهـ وقال عبد الحق في «أحكامه الصغرى» (٢/٨١٥): هذا يرويه: همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ ورواية قتادة عن عائشة مرسلة كما قال أبو حاتم.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢ رقم ٤٨٣) عقب حديث علي: ورواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. اهـ

وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٧ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٧١) من حديث عائشة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ

قال الألباني متعقباً على ابن عدي في «الضعيفة» (٢/١٢٤): هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع... اهـ

وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٦ - كشف) من حديث عثمان.

قال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢): إسناده ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف. ووهب بن عمير، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تفرد عنه عطاء كما قال البزار، فهو مجهول.

وعبد الله بن يوسف الثقفي لم يعرفه الألباني كما في «الضعيفة» (٢/١٢٥).

وخلاصة القول: أن حديث علي ضعيف لا يتقوى بهذه الشواهد الشديدة الضعيف.

حلق رأس المرأة يختلف باختلاف الداعي إلى الحلق:

١- إن حلقته في مصيبة جزعاً فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٠٠ رقم ١٦٧/١٠٤) من حديث أبي موسى... «فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٢- وإن حلقتة تشبهاً بالرجال فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال».

٣- وإن حلقتة تشبهاً بالكافرات فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣١٣)، وأبو سعيد الأعرابي في معجمه رقم (١١٣٧) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٦٩).

٤- وإن حلقتة لضرورة كما لو مرضت، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج؛ فإن ذلك جائز.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٧٤-٧٥) المسألة (١٩١١): ولا يجلى للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... لحديث علي بن أبي طالب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. اهـ.

٥- وإن حلقتة لغير ما تقدم فهو مكروه عند الحنفية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي. انظر: «المغني» (١/١٢٤)، و«الإنصاف» (١/١٢٣).

وقيل: يجرم، وهو مذهب المالكية، وقول في المذهب الحنبلي.

انظر: «الفروع» (١/١٣٢)، و«المغني» (١/١٢٢)، و«الإنصاف» (١/١٢٣).

قوله في حديث علي عليه السلام: «أن تحلق المرأة رأسها» أقول: لأن شعرها زينة لها، وهو عام، فلا يشرع لها في الحج ولا العمرة إلا التقصير.

الوصل

١- عن أسماء رضيها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبه، فأمرق شعرها، وإني زوجتها أفصله؟ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». [صحيح]

وفي رواية: «الموصولة» أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: (الوصل).

أي: وصل الشعر بشعر آخر.

قوله في حديث أسماء: «الحصبه» بفتح الحاء وسكون الصاد مهملات فموحدة: شبيه

بالجدري.

قوله: «فأمرق شعرها» أقول: في «النهاية»^(٣) بالميم والراء والميم مشددة، ويقال:

بالزاي، والأصل انمرق فأدغمت النون في الميم ومعناه بالزاي: انقطع.

٦- أما قص المرأة من رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه؛ فقد أجازته بعض العلماء، للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٥٦ رقم ٤٢/٣٢٠): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة، وأنا وأخوها من الرضاة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناءٍ قدير الصّاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. «النهاية» (٥/٢١٠).

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥٩٤١)، ومسلم رقم (١١٥/٢١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٩٤).

(٣) (٢/٦٥٢).

وفي «الجامع»^(١): تمرق الصوف أو الشعر عن الإهاب تمرق إذا انتثر، والواصلة التي تصل شعرها [٢١٨ب] بشعر آخر زور، والواصلة المفعول بها ذلك.
قال الخطابي^(٢): الواصلات اللاتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء، ويردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك كذباً وزوراً، فنهى عنه.
وأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم؛ وذلك لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لا يشك أن ذلك مستعار. انتهى.

قلت: في «النهاية»^(٣): في القاف مع الراء عنه أنه رخص في القرامل، وهي صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل بها المرأة شعرها. انتهى.

٢- وفي أخرى للسته^(٤) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح]

«الحرسِيُّ» واحد الحرس، وهم خدم السلطان المرتبون بحفظه وحراسته.

(١) (٧٥٧/٤).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ٣٩٧-٣٩٨ مع السنن).

(٣) (٤٤٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٨، ٥٩٣٢)، ومسلم رقم (٢١٢٧)، وأبو داود رقم (٤١٦٧)، والترمذي رقم (٢٧٨١)، والنسائي رقم (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٧).

قوله في حديث حميد بن عبد الرحمن: «أن معاوية حجج» أقول: في «الفتح»^(١): أنه حجج عام إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حججها في خلافته.

وقوله: «أين علماءكم» قال ابن حجر^(٢): فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم قد قلوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة قد كانوا ماتوا.

قوله: «تناول قَصَّةً من شعر» في «القاموس»^(٣): القصة بالضم شعر الناصية، والمراد هنا شيء من شعر كان النساء تصنعن ك شعر الناصية.

وقوله: «إنها هلك» أي: أنه من جملة ما هلكت به، والمراد بهلاكها^(٤) أصابت الوبال بهم والرزايا. [٣٥٦/أ].

السدل والفرق

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

قوله: (السدل والفرق).

(١) (٣٧٤/١٠).

(٢) في «الفتح» (٣٧٥/١٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٨٠٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٧٥/١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩١٧)، ومسلم رقم (٢٢٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٨٨)، وابن ماجه رقم

(٣٦٣٢)، والنسائي رقم (٥٢٣٨).

أقول: بالسين والبدال مهملات، فالسدل إرسال الشعر، والفرق بسكون الراء، قسمة شعر الرأس في المفرق، «ويسدلون» بفتح حرف المضارعة وسكون السين وكسر البدال المهملتين.

قوله: «ثم فرق بعدد» أقول: بتخفيف الراء، قيل: والأمور التي وافق فيها [٢١٩ب] رسول الله ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه إلا بأن يصام [يوم^(١)] قبله أو يوم بعده، والقيام للجنزة ثم تركه.

نتف الشيب

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أصحاب السنن^(٢)، واللفظ لأبي داود. [صحيح]
وفي رواية^(٣): «كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [صحيح]
قوله: (نتف الشيب).

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١) وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١).

وأخرجه أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٧)، والبغوي في «شرح

السنة» (١٢/٩٥ رقم ٣١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٠٢).

أقول: المراد إزالته بالتف والقص أو غيرهما، وهو عام لشيب الرأس واللحية، وعام لشيب النساء والرجال، وقد بين علته في الحديث وهو: «أنه ما من مسلم أو مسلمة يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(١).
قوله: «وفي رواية» أي: لأبي داود^(٢)، وعبارة «الجامع»^(٣) بعد سياق الروايتين أخرجه أبو داود.

قص الشارب

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]
وفي رواية للشيخين^(٥) قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [صحيح]

-
- (١) أخرجه الخلال في «كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١١١ رقم ٨٨) عن طلق بن حبيب مرسلًا؛ لأن طلق تابعي.
وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٦٣٤)، والنسائي (٢٧/٦)، وأحمد (٤/٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٩) من حديث كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». وهو حديث صحيح.
(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٢).
(٣) (٤/٧٦١ رقم ٢٩٠٣).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٣)، ومسلم رقم (٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٩٩)، والترمذي رقم (٢٧٦٣)، والنسائي رقم (١٥، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٢٢٦).
(٥) البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩).

وفي أخرى^(١): «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». [صحيح]

«النَّهْكَ وَالْإِحْفَاءُ»: المبالغة في القص^(٢).

«وَأَغْفَاءُ اللَّحْيَةِ»: تركها لا تقص حتى تعفو، أي: تكثر^(٣).

(قص الشارب).

قوله: «الإحفاء: المبالغة في القص» أقول: روى مالك^(٤) عن زيد بن أسلم: أن عمر

كان إذا غضب فتل شاربه، فدل على أنه كان يوفره، وحكى ابن دقيق العيد^(٥) عن بعض

الحنفية: أنه لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب لإرهاب العدو.

قوله: «من الفطرة» أقول: أي السنة القديمة التي اختارتها الأنبياء، واتفقت عليها

الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه.

قوله: [٢٢٠ب] «وفروا اللحى» أقول: بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء، أي:

اتركوها وافرّة، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها والقصر جمع، لحي ما ينبت على الخدين

والذقن.

«واعفوا واحفوا» بهززة قطع فيهما في الأشهر، وكره الإمام مالك^(٦) طول اللحية جداً،

فمنهم من حدبها زاد على القبضة فيزال.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩/٥٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٦٤/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٦٤/٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦١/٢٧)، «التمهيد» (١٣٦/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥١/١٠).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦٣-٦٢/٢٧).

قال النووي^(١): والمختار ترك اللحية على حالها، ولا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، وفي الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو منه طرف الشفة.

وقال عياض^(٢): أما الأخذ من طولها - أي اللحية وعرضها - فحسن^(٣).

قلت: وفي حديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس الآتين دليل لقول النووي بترك الاستئصال؛ لأن في الأول: «من لم يأخذ من شاربه» و«من» للتبويض، وفي الثاني: يقص من شاربه.

وفي حديث ابن عمرو بن العاص دليل لما قاله عياض في الأخذ من طول اللحية وعرضها، إلا أنه قال الترمذي^(٤): أن حديث ابن عمرو غريب، وقال^(٥) في حديث زيد بن أرقم: حسن صحيح، وقال^(٦) في حديث ابن عباس: حسن غريب.

٢- وعن زيد بن أرقم رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ

مِنَّا». أخرجه الترمذي^(٧) وصححه النسائي^(٨). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥٠-١٥١).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٦٣-٦٤).

(٣) وتام العبارة: عند مالك وغيره من السلف، وكان ابن عمر يأخذ من طولها ما زاد على القبضة.

(٤) في «السنن» (٥/٩٤).

(٥) في «السنن» (٥/٩٣).

(٦) في «السنن» (٥/٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٦١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في «السنن» رقم (١٣، ٥٠٤٧).

وأخرجه أحمد (٤/٣٦٦) و (٤/٣٦٨)، والقضاعي رقم (٣٥٦-٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٨/٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦)، وفي «الصغير» (١/١٠٠)، وابن

حبان في صحيحه رقم (٥٤٧٧) من طرق.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١). [حسن لغيره]

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ

عَرَضِهَا وَطَوْلُهَا^(٢). أخرجها الترمذي. [إسناده ضعيف]

الباب الخامس: في الطيب والدهن

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ إِلَى الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ

عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرج النسائي^(٣). [حسن]

(الباب الخامس في الطيب والدهن).

قوله في حديث أنس: «حب إلى الطيب» أقول: إن الله حبه لأنه تعالى طيب يحب

الطيب كما يأتي، ولأن الطيب تحبه الملائكة أيضاً، ولذا نُهي من أكل ذا رائحة كريهة كالكرات

أن لا يقرب المسجد لئلا يؤذي الملائكة، ولأنه يقوي الأعضاء، وينشط للعبادة ويحبب العبد

إلى من يجالسه.

وقوله: «والنساء» أي: حب إليه هذا النوع، وهو مما حبه الله إلى الناس، وزينه لهم

بنص: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) الآية. وأبيح له منهن ما لم يبيح لغيره،

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو من حديث سماك عن عكرمة عن ابن

عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، فالسند ضعيف. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) بإسناد ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والحاكم (٢/١٦٠).

(٤) سورة آل عمران: ١٤.

وقد كان له [٢٢١ب] بالتحريك في عشرتهن والوفاء بحقوقهن ما لم يكن لأحد، وفي رواية^(١): «حبب إلي من دنياكم».

وقوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» يقال: قرت العين إذا رضيت، والمراد: أن للصلاة في قلبه من السرور بمناجاة الله والقرب منه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وبها من روح الخاطر وقرّة الناظر ما لا تصفه الأقلام، ولا تحيط بعبارة ذلك الأعلام.

٢- وعن ابن المسيب رضي عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ مُّحِبُّ الطَّيِّبِ، نَظِيفٌ مُّحِبُّ النَّظَافَةِ، كَرِيمٌ مُّحِبُّ الْكَرَمِ، جَوَادٌ مُّحِبُّ الْجُودِ، فَتَنظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف بهذا التمام]

ورفعه بعضهم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله في حديث ابن المسيب: «أفنيتكم» أقول: لفظ الترمذي^(٣): «أراه قال: [أخيتكم]^(٤) ولا تشبهوا باليهود» قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر

(١) أخرجه النسائي رقم (٣٩٤٠)، وأحمد (١٢٨/٣)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعّف، وهو حديث ضعيف بهذا التمام.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٨٩ رقم ١١٣): قلت: لكن قوله: «فتنظفوا أفنيتكم...» له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن كما بينته في «حجاب المرأة المسلمة» ص (١٠١).

وكذلك قوله: «جواد يحب الجود»، وانظر: «الصحيححة» رقم (١٦٢٧).

(٣) في «السنن» (١١٢/٥).

(٤) كذا في (أ.ب)، والذي في «سنن الترمذي»: «أفنيتكم».

ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم»، وهكذا ساقه ابن الأثير^(١)، ثم قال الترمذي^(٢): إلیاس يريد أحد رواته يضعف. انتهى.

وفي «النهاية»^(٣): الفناء هو المتسع من الأرض أمام الدار، وإذا أمر بتنظيف ما يتصل بالدار؛ فبالأولى الدار، وأولى منها صاحب الدار.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ،

فَإِنَّهُ طِيبٌ الرَّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فلا يردّه» بضم الدال على الصحيح، ويستعمله من لا

يعرف العربية بفتحها.

وقوله: «المحمل» الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس، والمراد هنا: الحمل بفتح الحاء،

أي: خفيف الحمل ليس بثقيل حتى يتبرم من حمله.

وأخرج الترمذي^(٧) عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً بلفظ: «إذا أعطى أحدكم الريحان

فلا يردّه فإنه خرج من الجنة» قال الترمذي^(٨): هذا حديث حسن غريب.

(١) في «الجامع» (٤/٧٦٧).

(٢) في «السنن» (٥/١١٢).

(٣) (٢/٣٩٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠/٢٢٥٣) بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه».

(٥) في «السنن» رقم (٤١٧٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٢٥٩). وأخرجه أحمد (٢/٣٢٠).

(٧) في «السنن» (٢٧٩١).

(٨) في «السنن» (٥/١٠٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

٤- وعن أبي عثمان النهدي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ

فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١). [ضعيف]

قوله في حديث أبي عثمان: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ» أقول: قال أهل اللغة^(٢): هو كل

نبت طيب مسموم [٢٢٢ب] طيب الريح.

قال القاضي القاضي^(٣): ويحتمل عندي أنه أراد الطيب كله، وقد وقع هذا الحديث في رواية أبي

داود^(٤): «من عرض عليه طيب» [٣٥٧/أ]، وفي الحديث النهي عن رد الريحان على من عرض عليه.

٥- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالذُّهْنُ،

وَالطِّيبُ»^(٥). أخرجها الترمذي. [حسن]

قوله: «أخرجها» قلت: قال: في الأول^(٦) - أعني حديث أنس - [كذا في «الأم»،

والذي في المتن الأول حديث النهدي، والثاني حديث ابن عمر فينظر]^(٧): هذا^(٨) حديث حسن صحيح.

(١) أخرج الترمذي في «السنن» (٢٧٩١)، وقد تقدم تحريجه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٨٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٩٤/٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٠)، وهو حديث حسن.

(٦) بل هو حديث أبي عثمان النهدي.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من الناسخ في المخطوط (ب).

(٨) قال الترمذي في «السنن» (١٠٨/٥) بإثر حديث أبي عثمان النهدي: هذا حديث غريب.

وقال في الثاني^(١) - أعني حديث النهدي^(٢) - : هذا حديث غريب.

٦- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِمِرُ. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤).
[صحيح]

«الإِسْتِجْمَارُ»: هنا البخور، وهو استفعال من المجرمة، وهي التي توضع فيها النار^(٥).

«الألوة»: بفتح الهمزة وضمها: العود الذي يتبخر به^(٦).

و«المطْرَأة»^(٧): العود المرابي المطيب^(٨).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». أخرجه الترمذي^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح

لغيره]

(١) بل هو الأول، والثاني حديث ابن عمر، قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب. «سنن الترمذي» (١٠٨/٥).

(٢) بل هو حديث ابن عمر، انظر ما تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٢١/٢٢٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٣٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٦٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٠)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١١٠): الألوة: العود، والمطْرَأة التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها

كالعنبر والمسك والكافور. انظر: «الفاثق في غريب الحديث» (٣/٣٣٣).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٧٧٠).

(٩) في «السنن» رقم (٢٧٨٧).

(١٠) في «السنن» رقم (٥١١٧، ٥١١٨).

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الترمذي والنسائي» قلت: وقال^(١) الترمذي بعد أن أخرجه عن رجل: هكذا مجهول عن أبي هريرة، ثم أخرجه^(٢) عن الطُّفاويِّ عن أبي هريرة، فعينَّ المجهول أنه الطُّفاوي، هذا حديث حسن إلا أن الطُّفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه.

قلت: ولا ذكره ابن حجر في «التقريب»، ولا ابن الأثير في «رابع الجامع»، ثم أخرج الترمذي^(٣) الحديث من طريق عن عمران بن حصين وفيه زيادة: «ونهى عن الميثرة الأرجوان» وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٤)، ورقم (٤٠١٩)، والترمذي في «الشئائل» رقم (٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٦٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٠٩)، وهو حديث صحيح بشواهده.
(١) في «السنن» (١٠٧/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨٧م)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٤٤٢/٤)، وأبو داود رقم (٤٠٤٨)، والحاكم (١٩١/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨ ج رقم ٣١٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين به، والحسن مدلس وقد عنعن.

وسعيد بن أبي عروبة: مهراڤ الشكري مولا هم، أبو النصر البصري: ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. «التقريب» رقم (٢٣٦٥).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٥/٢): قلت: والجمع بين القولين ما قاله أبو بكر البزار: إنه ابتداء به الاختلاط سنة (١٣٣هـ)، ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بها قال يحيى القطان، والله أعلم.

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) الترمذي في «السنن» (١٠٧/٥).

٨- وعن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ: الْمِسْكِ

وَالْعَنْبَرِ، وَيَقُولُ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

«ذِكَارَةُ الطَّيِّبِ»: مَا لَا لَوْنَ لَهُ.

قوله: «بذكاره الطيب» أقول: ضبط بكسر الذال المعجمة.

قال ابن الأثير^(٣): قال الأزهري^(٤): روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب، ولا

يرون بذكورته بأساً. قال: والمراد بالمؤنث طيب النساء، مثل: الخلوق والزعفران. وأما

ذكورته [مما]^(٥) لا لون له مثل [٢٢٣ب]: المسك والعود والكافور والعنبر، فعلى هذا التأويل

تكون الذكورة جمع ذكر، وكذلك الذكارة التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذكر.

انتهى.

قلت: وفي «القاموس»^(٦): ذكار وذكارة في جمع الذكر مضبوطان بكسر ذالهما.

(١) أخرجه النسائي رقم (٥١١٦) بسند ضعيف. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٨٨-٨٩) رقم الترجمة (١٧٨٦).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) لم يخرج الترمذي من حديث عائشة، بل أخرجه في «السنن» رقم (٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨)، والنسائي في «السنن» رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٠٧).

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٤/٣٩).

(٥) في (ب): «فما».

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٥٠٨).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: في «الجامع»^(١) بعد قوله: «المسك والعنبر» ثم قال: أخرجه النسائي ولم ينسبه إلى الترمذي ولا وجدته فيه، فسقط على المصنف لفظ «العنبر» من الحديث، ووهم في نسبته.

قوله: «ويقول: أطيّب الطيب المسك» أقول: هذا اللفظ ليس في حديث عائشة، بل في حديث لأبي سعيد عند أبي داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) ولفظه عند أبي داود والترمذي: سئل عن المسك؟ فقال: «هو أطيّب طيبكم»، وفي رواية لأبي داود^(٥): «أطيّب الطيب المسك» وللنسائي^(٦) مثله.

هكذا في «الجامع»^(٧)، والمصنف جعل هذه الجملة من حديث عائشة، وليس كذلك، ونسبها إلى الترمذي، وعرفناك أن حديث عائشة لم يخرجها^(٨) إلا النسائي باللفظ الذي ذكرناه. قوله: «أطيّب الطيب المسك» أقول: فيه أنه أطيّبه وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا مجمع عليه، وهو مستثنى من قاعدة: ما أبين من الحي فهو ميت، أو يقال: أنه في معنى الجنين واللبن والبيض.

(١) (٤/٧٦٨ رقم ٢٩١٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩١).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٠٥).

(٧) (٤/٧٦٨ رقم ٢٩١٩).

(٨) وهو كما قال، وقد تقدم تحريجه.

٩- وعن أبي موسى رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ رَآئِيَّةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ رَآئِيَّةٌ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [حسن]

«اسْتَعْطَرْتُ»: استفعلت من العطر، وهو الطيب.

١٠- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا

تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». أخرجه مسلم ^(٢) وأبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «بخوراً» بفتح الموحدة ما يتبخر به، وبالأولى غيره من

الأطيباب، وحديث: «إذا استعطرت» عام لكل طيب.

الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». أخرجه الستة ^(٥). [صحيح]

«الِاسْتِحْدَادُ»: كحلق العانة، ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه.

قوله: (الباب السادس في أمور من الزينة متعددة).

قوله في حديث أبي هريرة: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» أقول: فسرت الفطرة بالسنة وبالدين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٣)، والترمذي رقم (٢٧٨٦)، والنسائي رقم (٥١٣٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤١٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٤١٩٨)، والترمذي رقم

(٢٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٢)، والنسائي رقم (١٠، ١١، ٥٢٢٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٢١/٢).

قوله: «الختان» أقول: الختان واجب على الرجال والنساء عند الشافعي^(١) وكثير من العلماء، وسنة عند مالك^(٢) وأكثر العلماء^(٣)، وعند جمهور الشافعية^(٤): أن الختان جائز في حال الصغر وليس بواجب.

قلت: لا يخفى أن إيلام الحيوان محرم إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، ولو كان غير واجب لما حل إيلام الأدمي، والإذن فيه دليل على وجوبه.

قوله: «ونتف الإبط» أقول: قالوا: نتف الإبط أفضل لمن قوي عليه^(٥).

قال يونس بن عبد الأعلى^(٦): دخلت على الشافعي والمزين يخلق إبطه.

قال الشافعي^(٧): قد علمت أن السنة التتف، لكنني لا أقوى على الوجع.

قوله: «تحتاج المرأة إليه» أقول: لا وجه للتقييد بالمرأة، فالرجل كذلك، والنص على

الاستحداد وهو استعمال الحديدية بالخلق لا بقصره عليه، بل [الإزالة بالنورة كذلك]^(٨).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٤٨)، «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤٩).

(٢) «كشاف القناع» (١/٩٩-١٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/١٥٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤٩).

(٥) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٩).

(٧) النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤١).

(٨) سقطت من (ب).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِفَاضُ الْمَاءِ»^(١).

«يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ». [حسن]

«الْبَرَاجِمُ»: عقد الأصابع الظاهرة.

قوله في حديث عائشة: «عشر من الفطرة» دليل على أن مفهوم العدد في حديث أبي هريرة غير معمول به، وتقدم الكلام في بعض هذه، وحذف الختان من الخمس الأولى، فإذا

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٦)، ومسلم رقم (٢٦١).

وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدتها الدارقطني في كتابه «التتبع» (ص ٥٠٧) على الإمام مسلم، حيث قال: حديث مصعب بن شبيرة، عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة...» قال أبو الحسن -الدارقطني-: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله: قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٤٣٢) إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال المناوي شارحه (٣١٦/٤): قال النسائي (١٢٨/٨): وللحديث علة وهو أن فيه حتى عند مسلم -مصعب بن شبيرة منكر الحديث. وقال أحمد: له مناكير. وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع. اهـ

قلت: مصعب بن شبيرة؛ قال عنه يحيى بن معين والعجلي: ثقة. وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٥/٤)، و«التقريب» رقم (٦٦٩١).

وأخرجه النسائي رقم (٥٠٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٥٧)، وأبو داود رقم (٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٣). وهو حديث حسن، والله أعلم.

زيد على هذه العشر كانت خصال الفطرة إحدى [عشرة]^(١) والمراد بقص الشارب ونحوه، أي: عند الاحتياج إليه.

وقوله: «السواك» لم يبين له وقت، والمراد عند الحاجة، ومثله المضمضة والاستنشاق وسائر ما ذكر.

قوله: «وانتفاض الماء» أقول: بالنون والقاف وصاد مهملة، المراد به الاستنجاء، قاله وكيع. وقيل: نضح الفرج بما فضل لينفي عنه الوسوسة.

و«البراجم» بالموحدة والجيم جمع برجمة، يأتي تفسيرها للمصنف.

٣- وعن أنس رضي عنه قال: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري.

[صحيح]

قوله في حديث أنس [٢٢٥ب]: «وَقَتَ لَنَا» أقول: هو من الأحاديث المرفوعة، كقوله:

«أمرنا كذا» ومعناه: أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ليلة.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ بِالْقُدُومِ»، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ مُحَفَّفٌ. وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

«القدوم»: بالتخفيف آلة النجار، وبالتشديد: اسم موضع، وقيل: بالعكس.

(١) في (أ): «عشر».

(٢) أخرجه أحد (١٢٢/٣)، والترمذي رقم (٢٧٥٨، ٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول.

والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٤٤)، وأحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٢٥/٨) من طرق.

قوله في حديث أبي هريرة: «بالقدوم» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(١): رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقاسبي، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبه التشديد أصلاً.

واختلف^(٢) في المراد به [٣٥٨/أ]، فقيل: اسم مكان. وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف، وعلى الأول فيه اللغتان، هذا قول الأكثر. واختلف في الموضع؛ فقيل: قرية بالشام، وقيل: [بقعة]^(٣) بالسراة.

والراجع^(٤) أن المراد في الحديث الآلة، فقد روى أبو يعلى^(٥): «أمر إبراهيم بالختان، فاختنن بقدوم فشق عليه، فأوحى الله إليه: عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك».

قال الحافظ^(٦): واتفقت الروايات أنه اختتن وهو ابن ثمانين عند اختتانه، ووقع في «الموطأ»^(٧) موقوفاً عن أبي هريرة وعند ابن حبان^(٨) مرفوعاً: «إن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة».

(١) (٦/٣٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩٠).

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «ثنية».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩٠).

(٥) في مسنده رقم (٥٩٨١).

(٦) في «الفتح» (٦/٣٩١).

(٧) (٢/٩٢٢).

(٨) في صحيحه رقم (٦٢٠٥).

قال^(١): والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا مقدار عمره، ووقع في آخر كتاب العقيدة لأبي الشيخ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فعلى هذا يكون عمره مائتي سنة. قلت: ورواية رزين الآتية دالة عليه، وإن لم يخرجها أحد.

٥- وعن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارًا. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. أخرجه مالك^(٢). [مقطوع صحيح]

وزاد رزين: «وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ».

قوله: «أول الناس ضيف الضيف» أقول: قد حكى الله تعالى ضيافته للملائكة في القرآن في مواضع، قالوا: وكان إبراهيم لا يطعم طعاماً إلا ومعه ضيف، وقد يخرج نحو ميل يلتمس ضيفاً.

قوله: «اختنن وقص شاربه» أقول [٢٦٢ب]: وذلك من الكلمات التي ابتلاه الله بها. فإنه أخرجه عبد الرزاق^(٣) وعبد بن حميد^(٤) وابن جرير^(٥) وابن المنذر^(٦) وابن

أبي

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩١).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٢٢ رقم ٤)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٣) في تفسيره (١/٥٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٧٣).

(٥) في «جامع البيان» (٢/٥٠١).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٧٣).

حاتم^(١) والحاكم^(٢) وصححه والبيهقي في [سننه^(٣)] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾^(٤) قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، [في الرأس]^(٥): قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تغليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وشف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء. انتهى.

فلذا كان أول من عمل بها؛ لأنه أول من أمر بها.

قوله: «وأول الناس رأى الشيب» كان آدم لم يشب وقد عاش ألف سنة، ونوح كذلك لم يره مع زيادته على ألف سنة، وإبراهيم شاب ولم يبلغ أعمارهم، فقد يحتمل أن آدم شاب ونوحاً كذلك، ولكنه دون شيب إبراهيم، وأن إبراهيم لما رأى ظهوره في شعره وكثرته أنكره. قوله: «وقاراً» أقول: في «النهاية»^(٦): الوَقَار: الحلم والرزانة، وكان [المراد]^(٧) أن ظهور الشيب سبب لذلك، وسماه الوقار نوراً.

(١) في تفسيره رقم (١١٦٨).

(٢) في «المستدرک» (٢/٢٦٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٥).

(٤) في (أ، ب) شعبه، وما أثبتناه من الدر المنثور.

(٥) سورة البقرة: ١٢٤.

(٦) في (أ): «فالرأس».

(٧) (٢/٨٧٠).

(٨) في (ب): «أراد».

فيا أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) عن كعب بن مرة مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

وأخرج الحاكم في «الكنى» عن أم سليم مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها».

قال الحافظ العراقي: قد يقال: الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه؟ قال: والجواب أنه إذا كان شيبه [بسبب]^(٣) الجهاد أو غيره من أعمال البر كالدأب في العمل والخوف من الله ﷻ كان له الجزاء المذكور، والظاهر أنه يصير الشيب بنفسه نوراً يهتدي به صاحبه. انتهى.

قلت: ولعله يقال: الإثابة جزاء ما يدركه العبد من الانكسار من رؤية الشيب، ولذا تسمى أول [الشيب]^(٤) الرائعة؛ لأنها تروع صاحبها، وتؤذنه بالرحيل، ولذا قيل:

وما شئنان الشيب من أجل لونه ولكنه داع إلى الموت مسرع
إذا طلعت منه الطليعة أذنت بأن المنايا خلفها تتطلع [٢٢٧]

٦- وعن ابن جبير قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ. قَالَ: وَكَأَنُّوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. أخرجه البخاري^(٥).
[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦٣٤).

(٢) في «السنن» (٢٧/٦).

وأخرجه أحمد (٤/٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ب): «سبب».

(٤) في (أ): «المشيب».

(٥) في صحيحه رقم (٦٢٩٩)، وطره في رقم (٦٣٠٠).

قوله في حديث ابن عباس: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أقول: في «القاموس»^(١): الرجل معروف، وإنما هو إذا احتلم أو نبت [أو]^(٢) هو رجل ساعة يولد. انتهى.

فالمراد بالرجل هنا ما دون البلوغ، بدليل قوله: وأردك، أي: أدرك بعقله الأشياء. وهذا الحديث يعارض حديث: «أنه ﷺ كان يأمر بالختان يوم السابع من ولادة الطفل»؛ فإنه أخرج الحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

وأخرج البيهقي^(٥) أيضاً من حديث جابر: أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام.

٧- وعن أم عطية رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ النِّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ لِلْبُعْلِ». أخرجه أبو داود^(٦) وضعفه. [ضعيف] ررواه رزين: «أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْوَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الرَّجُلِ».

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٢٩٧).

(٢) في (ب): «إذ».

(٣) في «المستدرک» (٢/٥٥١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٩، ٣٠٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٤).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٨) بعد أن ذكر الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته...

(٦) في «السنن» رقم (٥٢٧١)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أم عطية: «أن امرأة كانت تحتن النساء» أقول: هي أم عطية الراوية وهي الحافظة، وهي غير أم عطية التي كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، وكتاهما صحابيتان.

قوله: «أشْمِي» في «النهاية»^(١) [٣٥٩/أ] شبه القطع اليسير باشتام الرائحة، والنَّهْكَ بالمبالغة فيه، أي: اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها. انتهى.

٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «لعن الله الواصلة... إلى آخره» أقول: تقدم في وصل الشعر قريباً من رواية أسماء، وتقدم عليه الكلام، إلا أن زيادة: «الواشمة والمستوشمة» لم يكن [٢٢٨ب] في حديث أسماء.

٩- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

[وقال: «الوَاصِلَةُ»: التي تصل الشعر بشعر النساء.

«وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: التي يعمل بها ذلك.

«وَالنَّامِصَةُ»: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

«وَالْمُنْتَمِصَةُ»: التي يعمل بها.

«وَالْوَاشِمَةُ»: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد.

(١) (١/٨٩٢)، وانظر: «الفاائق» للزمخشري (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٣)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٠٦).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٧٠)، وهو حديث صحيح.

«وَالْمُسْتَوْشِمَةُ»: المعمول بها^(١).

١٠- وعن أبي الحصين الهيثم بن شفي قال: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّنْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرَأَةِ الْمَرَأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ، وَعَنِ رُكُوبِ النَّمُورِ، وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [إسناده ضعيف]

«الْوَشْرِ»^(٤): أن تحدد المرأة أسنانها وترققها.

«وَالْمُكَامَعَةُ»^(٥): أن يجتمع الرجال، أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما.

«وَالشَّعَارُ»: الثوب الذي يلي جسد الإنسان^(٦).

«وقوله: «وَعَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ»: أي جلودها، فيحتمل^(٧) أن يكون نهي عنها لما في

ركوبها من الزينة والخيلاء، أو لعدم دباغها؛ لأن المراد شعرها، وهو لا يقبل الدباغ.

وقوله: «إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» لأنه لغيره يكون زينة محضة لا حاجة، ولا لأرب سواها.

قوله: «وعن أبي الحصين الهيثم بن شُفْي» أقول: قدمنا ضبطه وأوله عند أبي داود أنه

قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ورجل من المعافر، لنصلي بإيلياء وكان قاضيهم

(١) ما بين الحاصرتين قاله أبو داود في «السنن» (٣٩٩/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩١) بإسناد ضعيف.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٨٥١/٢)، «الفاثق» للزمخشري (٢٦/٤).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٢٦٤/٣)، «النهاية» (٥٦٢/٢).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٨٣/٤).

(٧) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣٢٦/٤).

رجلاً من الأزدي يقال له أبو ريجانة، من الصحابة. قال: قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم [جئت]^(١) فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريجانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ... إذا عرفت هذا فأبو الحصين لم يسمع من أبي ريجانة، بل سمعه صاحبه الذي قال: أنه يكنى أبا عامر وهو مجهول، فكيف يصح قول المصنف: أنا أبا الحصين قال: سمعت أبا ريجانة وقد صرح بأنه لم يسمعه؟ والله در ابن الأثير؛ فإنه قال في «الجامع»^(٢): أبو الحصين الهيثم بن شفي قال: خرجت أنا وصاحب لي وساق ما سقناه عن أبي داود، وأنه سبقه صاحبه إلى المسجد... إلى قوله: فسألني: هل سمعت قصص أبي ريجانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله... الحديث.

فأفاد ابن الأثير ما أفاده أبو داود، من أن أبا الحصين لم يسمع أبا ريجانة، فلو تابعه المصنف لسلم من [وصمة]^(٣) نسبه السماع لأبي الحصين من أبي ريجانة. والمصنف قد استوفى تفسير ما فيه إلا الوشم؛ لأنه قد تقدم. [٢٢٩ب].

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: قال الحافظ المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وفيه مقال، انتهى.

والمقال لعله يريد ما ذكرناه.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في السنن: «رَدِفْتُهُ».

(٢) (٧٨٢/٤).

(٣) في (ب.): «وجهة».

(٤) في «مختصر السنن» (٣٣/٦).

(٥) في «السنن» رقم (٥٠٩١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٥٥).

وقد تقدم، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

١١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَافٍ: الصُّفْرَةَ - يَغْنِي الخُلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالصَّرْبَ بِالكَعَابِ، وَالرُّقَى بِغَيْرِ المَعْوِذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ المَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحْرَمِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [منكر].

«الخُلُوقُ» ^(٣): إِنَّمَا يَكْرَهُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

«وَالتَّبْرُجُ المَذْمُومُ»: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ [هُوَ المَذْمُومُ] ^(٤)، أَمَا لِلزَّوْجِ فَلَا.

«وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ»: إِنَّمَا يَكْرَهُ بِالسَّوَادِ، أَمَا بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ فَلَا.

و«التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ»: إِنَّمَا يَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

و«الصَّرْبُ بِالكَعَابِ» ^(٥): اللَّعِبُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ أُنْوَاعِ القِمَارِ.

و«عَقَدَ التَّمَائِمِ»: تَعْلِيقُ التَّعَاوِيزِ وَالحُرُوزِ عَلَى الإِنْسَانِ ^(٦).

و«عَزَلَ المَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ» أَي: أَنَّ يَعْزِلُ الرِّجُلُ مَاءَهُ عَنِ فَرْجِ المَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ المَاءِ.

(١) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٤٢٢٢).

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٥٠٨٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

(٣) تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ.ب.).

(٥) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٥٤٥/٢): الكَعَابُ: فِصُوصُ النَّرْدِ، وَاحِدُهَا: كَعْبٌ وَكَعْبَةٌ. وَاللَّعِبُ بِهَا

حَرَامٌ، وَكْرَهُهَا عَامَةٌ الصَّحَابَةُ. وَانظُرْ: «المَجْمُوعُ المَغِيثُ» (٥٣/٣).

(٦) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «غَرِيبِ الجَامِعِ» (٧٨٦/٤).

(٧) قَالَه الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٤٢٧/٤ - مَعَ السَّنَنِ).

وقوله: «وَفَسَادَ الصَّبِيِّ»: [هو أن يظأ الرجل امرأته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمى الغيلة]^(١).

وقوله: «غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ»: [أي: كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغ بها حد التحريم]^(٢).

قوله في حديث ابن مسعود: «يكره عشر خصال» قد بينها وشرحها المصنف، فلا زيادة على ما ذكر.

١٢- وعن عليّ رضي الله عنه قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (٣) إِلَّا الْبُخَارِي. [صحيح]

وزاد الترمذي^(٤) والنسائي^(٥): وَعَنْ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنْ الْجَعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِضْرٍ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ الْحِنْطَةِ.
وزاد في رواية أبي داود^(٦): «لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ».

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٢٧ - مع السنن).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٢٧ - مع السنن).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٠٤٤)، والترمذي رقم (١٧٣٧)، والنسائي رقم (١٠٤٠-١٠٤٤).

وأخرجه أحمد (١/١١٤)، وأبو يعلى رقم (٤١٥)، وأبو عوانة (٢/١٧١)، والطيالسي رقم (١٠٣)، والبخاري في «المسند» رقم (٩١٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٠٨).

(٥) في «السنن» رقم (٥١٨٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٤٦).

قوله في حديث علي: «أخرجه الستة إلا البخاري» قلت: وقال الترمذي^(١): هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «وزاد الترمذي والنسائي» أقول: قد أطال ابن الأثير^(٢) النقل عن علي عليه السلام في الروايات واستوفها بما يطول نقلها إلى هنا.

قوله في حديث علي: «عن القسي» الحديث. قال الخطابي^(٣): القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: أنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسي، بفتح القاف مشددة السين، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. وأما القراءة في الركوع؛ فإنما نهى عنها من أجل أن الركوع محل التسبيح [أو الركوع محل التعظيم]^(٤)، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، فيكون كل واحد منهما في موضعه الخاص. [٢٣٠ب].

١٣- وعن البراء رضي عنه قال: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْحَرِيرِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. [صحيح]

١٤- وعن عمران بن حصين رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَكْتَفَّ بِالْحَرِيرِ». وَأَوْمَأَ الْحَصِينُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا تَوْنُ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». [حسن]

(١) في «السنن» (٢٢٦/٤).

(٢) في «الجامع» (٧٨٦-٧٨٨/٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣٢٢/٤ - مع السنن).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «معالم السنن»: «والذكر بالتعظيم».

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٩)، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ومسلم رقم

(٢٠٦٦)، والترمذي رقم (٢٨٠٩)، والنسائي رقم (١٩٣٩)، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩.

قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فَلَتَطَيَّبَ بها شاءت.

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«الأزجوان»^(٢): صَبَغَ أحمر شديد الحمرة.

١٥ - وعن أبي أيوب رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْحِنَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ مِنْ

سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث أبي أيوب: «الحناء» أقول: اختلف في ضبطه، فرواه الأكثر بالمشناة

التحتية.

وقال الحافظ مجد الدين الطبري بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ:

«الحناء» بالنون، والمراد والله أعلم الخضاب في الرأس واللحية، لا في اليدين والرجلين.

انتهى.

ورواية الأكثر بالمشناة كما ذكرنا كما ذكر الطبراني^(٤) والدارقطني^(٥) وابن مندة^(٦) وأبو

نعيم^(٧) وأحمد في مسنده^(٨)، والمراد: أن الحياء من صفاتهم وطريقتهم.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٤٨). وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨٨) بنحوه. وهو حديث حسن.

(٢) تقدم معناه.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الكبير» رقم (٤٨٠٥)، وفي «الشاميين» رقم (٣٥٩٠).

(٥) لم أجده.

(٦) في «الإيمان» (٣٣٦/١).

(٧) في «الحلية» (٣٦٣/٥).

(٨) (٤٢١/٥).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): غريب، وأخرجه من طريق أبي الشمال وهو

مجهول.

وقال في «التقريب»^(٢): أبو الشمال بكسر أوله، وتخفيف الميم مجهول، ولم يخرج له إلا

الترمذي.

١٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال: «أما

وجد هذا ما يسكن به شعره؟»، ورأى آخر عليه ثيابٌ وسحةٌ فقال: «أما كان هذا يجد ما

يغسل به ثوبه؟»^(٣). [صحيح]

١٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على رواحِلنا أكسيةً فيها

خيوطٌ عهنٍ حمرٍ، فقال: «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعاً لِقوله ﷺ حتى نفر

بعض إبلنا فنزعنا الأكسية^(٤). أخرجهما أبو داود. [إسناده ضعيف].

«العهن»: صوف مصبوغ، وقيل الصوف مطلقاً^(٥).

١٨- وعن عبّاد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: أنه كان مع رسول الله

ﷺ في سفرٍ: فامرئٌ مُناديه: «لا تبقيَنَّ في رقبتهِ بعيرٍ قِلادةٍ من وترٍ أو قِلادةٍ إلا قطعت»^(٦).

[صحيح]

(١) في «السنن» (٣/٣٩١).

(٢) (٢/٤٣٤ رقم ١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦٢). وأخرجه النسائي رقم (٥٢٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٩٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٥)، ومسلم رقم (٢١١٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٣٧).

قال مالك^(١): أَرَى ذَلِكَ الْعَيْنِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

الباب السابع: في النقوش والصور والستور ذم المصورين

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(الباب السابع في النقوش والصور والستور).

قوله في حديث ابن عمر: «الذين يصنعون هذه الصور [٢٣١ب] يعذبون يوم القيامة» بين عذابهم بقوله: «أحيوا ما خلقتم» أقول: قال الخطابي^(٥): والصورة: هو كل ما يصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها في الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل. انتهى.

قوله: «أحيوا ما خلقتم» أقول: هو أمر تعجيز مثل: «كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا

﴿١﴾^(٦)، ويستفاد منه صفة عذاب المصورين، وهو أنه يكلف نفخ الروح في الصورة التي

(١) في «الموطأ» (٢/٩٣٧).

(٢) في «السنن» (٢٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٥١)، ومسلم رقم (٢١٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٦١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤ - مع السنن).

(٦) سورة الإسراء: ٥٠.

صورها وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. وفي رواية للبخاري^(١): «أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

قال الكرمانى^(٢): أنه من تكليف ما لا يطاق. ورده الحافظ في «الفتح»^(٣) فقال: ليس كذلك، وإنما المراد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان يتعاطاه، ومبالغة في توبيخه وقبح فعله.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«السَّهْوَةُ» كالكَوَّة: النافذة بين الدارين، وقيل: هي الصُّفَّةُ بين يدي البيت. وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع^(٦).

«وَالْقِرَامُ»: الستر.

«وَالْمُضَاهَاةُ»: المشابهة والمماثلة^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٣) في «فتح الباري» (٣٩٤/١٠)، و(٤٢٨/١٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩)، ومسلم رقم (٢١٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣٥٦).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٩٨/٤).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٩٨/٤).

قوله في حديث عائشة: «قدم رسول الله ﷺ من سفر» أقول: لفظ أبي داود^(١) عن عائشة: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فكنت أتحنن قفوله، فأخذت غطاءً كان لنا فسترته به على العرض^(٢)، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد [٣٦٠/أ] علي شيئاً، فرأيت الكراهة في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن» قالت: فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتها ليفاً [٢٣٢ب] فلم ينكر ذلك عليّ. انتهى.

قال الخطابي^(٣): العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم توضع عليها أطراف الأخشاب الصغار.

قوله: «سهوة» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٤): بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة في جانب البيت.

(١) في «السنن» رقم (٤١٥٣).

وأخرجه البخاري رقم (٣٢٢٥)، ومسلم رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٦٤٩)، والترمذي رقم (٢٨٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨).

(٢) قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد والسين، وهو خشبة توضع على البيت عَرْضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار.

«النهاية في غريب الحديث» (١٨٢/٢)، «الفاثق» للزخشي (١/٢٠٢).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/١٩).

(٤) (٣٨٧/١٠).

وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أربعة أعواد ثلاثة تعارض بعضها ببعض يوضع عليها الشيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو المخدع، ثم ساق تفاسير. قال^(١): وقد وقع في حديث^(٢) عائشة: أنها علقت على بابها، فيتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه. انتهى.

واعلم أن للحديث ألفاظ كثيرة سردها ابن الأثير في «الجامع»^(٣) منها هذا، وفي أخرى: سترت بها نمرقة فيها تصاوير. وفي أخرى: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة. وفي رواية: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قد استشكل كون المصور أشد عذاباً مع قوله تعالى: «أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»^(٥) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون.

وأجاب الطبري^(٦): بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، ولا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

(١) أي الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٧).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٥٥) عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكتاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته.

(٣) في «الجامع» (٤/٨٠٣-٨٠٨).

(٤) (١٠/٣٨٣).

(٥) سورة غافر: ٤٦.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٧).

وأجاب غيره^(١): بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً؛ كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم، يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وذكر أجوبة آخر.

قال النووي^(٢): تصوير صورة [٢٣٣ب] الحيوان شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعتة حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو دراهم أو دنائير أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قوله: «فقطعنا منه وسادة أو سادتين» أقول: قال ابن الأثير^(٣): فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة: أفما سمعت أبا محمد -يعني أباه، يريد راوي الحديث عن عائشة- فإنه ساقه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة نصبت ستراً... الحديث يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليها.

فقال ابن القاسم: لا، فقال: لكنني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد. انتهى.

وفي رواية ساقها ابن الأثير^(٤) قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في

البيت. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/١٠).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٨١).

(٣) في «الجامع» (٤/٧٩٧).

(٤) في «الجامع» (٤/٧٩٧).

وهذا لفظ رواية مسلم^(١)، وعليه بوب البخاري^(٢): باب ما وطئ من التصاوير، أي:

أنه يرخص فيه.

قال النووي^(٣): وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري

ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق بين ماله ظل ولا ما ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قلت: وفيما ذكره مؤاخذات منها: أن ابن العربي نقل أن

الصورة إذا كان لها ظل حرام بالإجماع سواء كانت فيما يمتهن أو لا.

قال الحافظ^(٥): وهذا الإجماع محله فيما إذا كان في غير لعب البنات. وفيها: أنه صحح

ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها [٢٣٤ب] حرمت، سواء كانت فيما يمتهن أولاً وإن قطع رأسها، أو حرفت جاز. ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا طقع رأسها ارتفع المانع. انتهى.

قلت: هذا كله مبني على أنه لا يمتحن كان يرتفق بالوسادتين، وعلى أن الصور باقية فيها،

لكنه قد خرَّج البخاري^(٦) عن عائشة حديثاً يفيد أنه لا يمتحن لم يستعمل ما فيه الصورة أصلاً،

(١) في صحيحه رقم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (١٠/٣٨٦ الباب رقم ٩١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٨١-٨٢).

(٤) (٣٨٨/١٠).

(٥) في «فتح الباري» (١٣/٣٨٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٩٥٧).

وبوب^(١) له بقوله: باب من كره القعود على الصور، وساق حديث عائشة الذي [٣٦١/أ] أشرت إليه.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): أن البخاري أشار إلى الجمع بين رواية: أنه كان يرتفق بهما، ورواية: أنه لم يستعمله رأساً؛ بأنه لا يلزم من اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أنه رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد.

قال^(٣): ويحتمل أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها.

قال^(٤): وسلك الداودي مسلكاً آخر في الجمع، فادعى أن حديث عدم استعماله ﷺ له رأساً ناسخ لجميع أحاديث ما يفيد خلافه، واحتج بأنه خبر والخبر لا ينسخ. وتعبه الحافظ^(٥): بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال، وقد أمكن الجمع، فلا يلتفت إلى دعوى النسخ. انتهى.

قلت: وعلى كل تقدير حد الجمع مما ذكره الحافظ من أنه لما قطع؛ وقع القطع وسط الصورة، ثم لم يبق دليل على جواز بقائها فيما تمتهن، فإنه لا دليل عليه إلا ارتفاعه ﷺ على ما فيه صورة، وإذا كانت قطعت [٢٣٥ب] [لم يبق صورة]^(٦).

(١) البخاري في صحيحه (١٠/٣٨٩ الباب رقم ٩٢).

(٢) (١٠/٣٩٠).

(٣) أي الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٩٠).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٩٠).

(٥) في «الفتح» (١٠/٣٩٠).

(٦) سقطت من (ب).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فاصنع الشجر» أقول: استدل به على جواز تصوير ما لا روح له فيه من شجر أو شمس أو قمر. ونقل الشيخ أبو محمد الجويني ^(٣) وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال الحافظ ابن حجر ^(٤): قلت: ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «[الذين] ^(٥) يضاھون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح ^(٦).

قلت: وكان ابن عباس أخذ ما أفتى به من قوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم، أو ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» ولكنه يقال: الأشجار حياتها أن تنمو، فالنمو روحها، وعموم: «يضاھون لخلق الله» وغيره دال على تحريم كل شيء من ذي روح وغيره

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم رقم (٢١١٠/١٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٥٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٤) في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٩٤-٣٩٥).

٤- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «وليس بنافخ» أقول: تقدم أنه أمر تعجيز، وأن المراد منه طول تعذيبه، وإظهار عجزه، والمبالغة في توبيخه وتقيحه ما أتاه.
قال الحافظ ابن حجر^(٤): واستشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً انقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، وتؤول التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه هنا بما لا يمكن؛ وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أنه يعذب زمناً طويلاً ثم يخلص. والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر [٢٣٦ب] ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي كذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال. انتهى.

كراهة الصور والستور

١- عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ». أخرجه الخمسة^(٥)، واللفظ لمسلم والترمذي. [صحيح]
(الصور والستور).

(١) في صحيحه رقم (٢٢٢٥، ٧٠٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣٥٨، ٥٣٥٩).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٢٢٦)، ومسلم رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (٢٨٠٥)، وأبو داود رقم (٤١٥٣)، والنسائي (٨/٢١٢)، وهو حديث صحيح.

أي: حكم ذلك.

قوله في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل».

أقول: أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم [سليم]^(١) والدة أنس.

وقوله: «الملائكة» ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون

الشخص في كل حال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي^(٢) وآخرون.

وقال القاضي عياض^(٣): الظاهر العموم، والمخصص الدال على كون الحفظة لا

يمنتعون من الدخول ليس نصاً.

قال الحافظ^(٤): قلت: ومن الجائز أن الله يطلعهم على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم

بباب الدار التي هو فيها مثلاً.

وقوله: «بيتاً فيه كلب» المراد بالبيت الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بيتاً أو خيمة

أو نحو ذلك. وظاهره العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي^(٥)

وغيره إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع.

(١) في (أ): «سلمة».

(٢) في «معالم السنن» (١/١٥٤ - مع السنن).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٣٠) حيث قال: فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني

آدم على حال.

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٣٩١).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤).

قال القاضي^(١): واختلف في هذا المعنى الذي في الكلب حتى منع من دخول الملائكة البيت الذي هو فيه؛ فقيل: لكونها نجسة العين. وقيل: لكونها من الشياطين. وقيل: لأجل النجاسة تعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فتنجس ما تعلقت به.

وقوله: «ولا تماثيل» في رواية: «ولا تصاوير»، وفي أخرى: «ولا صورة». قال الخطابي^(٢): والصورة التي [٣٦٢/أ] لا تدخل الملائكة البيت التي هي فيه، هو ما يحرم اقتناؤه، وهو أن يكون من الصور التي فيها روح مما لم يقطع رأسه ولم يمتهن.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه التصاوير مع قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ»^(٤) [٢٣٧ب] وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبري^(٥).

وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق^(٦).

والجواب^(٧): أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء عليهم السلام والصالحين منهم على هيئتهم في العادة ليقصدوا بعبادتهم. وقد قال أبو العالية^(٨): لم يكن ذلك في شرعهم حراماً، وقد جاء شرعنا بالنهي عنه. ويحتمل أن يقال: إن التماثيل التي ذكرت

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٢٩-٦٣٠).

(٢) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٣٨٢).

(٤) سورة سبأ: ١٣.

(٥) في «جامع البيان» (١٩/٢٣٠، ٢٣١).

(٦) في تفسيره (٢/١٠٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٢).

كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتماً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل. انتهى.

قلت: وهو مبني على جواز تصوير ما لا روح له. وتقدم فيه الكلام.

٢- وعن سفيانة رضي الله عنه قال: دَعَا عَلِيٌّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفاً». أخرجه أبو داود^(١). [حسن] «المزوّق»: المزين.

قوله: «وعن سفيانة قال: دعا علي رضي الله عنه النبي ﷺ» أقول: لفظه في «الجامع»^(٢): «أن رجلاً ضاف علياً رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معناه، فدعوه فجاء... الحديث.

قوله: «قرام»^(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر فيه رقم ونقش.

قوله: «إنه ليس لي أو لنبي» أقول: شك من الراوي، وفيه دليل أن المنع خاص بالأنبياء عليهم السلام. والتزويق: التزيين. وفيه دليل أنه لم يته عن ستر الجدار، إنما امتنع هو من دخوله، وقد تقدم حديث أبي داود الدال على النهي عن ستر الجدارات.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِرْبِيلُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ،

(١) في «السنن» رقم (٣٧٥٥).

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢١، ٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٦٠)، وهو حديث حسن.

(٢) (٤/٨١١ رقم ٢٩٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٢/٤٤٤): القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي

وَعَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ فَتُقَطَّعَ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالْقَرَامِ فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَانِ، وَبِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(١) إِلَّا الْبَخَارِي، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «قرام ستر فيه تمائيل» [٢٣٨ب] أقول: لعل هذا لم يكن باطلاعه بالتيسير، أو لعله كان قبل التحريم. قوله: «فيصير كهية الشجرة» فيه مأخذ لفتوى ابن عباس، وفيه دليل على جواز وطء ما فيه التمائيل، وتقدم تحقيق ذلك كله.

٤- وعن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا كَلْبٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [شاذ]

قوله في حديث [علي عليه السلام] ^(٤): «فيه صورة» أقول: تقدم الكلام فيه، وزاد فيه: «ولا جنب» ولم يتقدم ذكره، وكان المراد جنب لم يتوضأ بعد اجتنابه إن نام، وظاهره: أنها تعتزل البيت حتى يتطهر من فيه جنابة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود رقم (٤١٥٨)، والترمذي رقم (٣٨٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٧) من طرق.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٧) و(٤١٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١)، وهو حديث شاذ.

(٤) سقطت من (ب).

وروى البزار^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق.

قال عبد العظيم: المراد بالملائكة هنا الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون العبد على كل حال من الأحوال^(٢).

قلت: تقدم الكلام في ذلك. قال: قيل هذا في حق كل من أخرج الغسل لغير عذر أو لعذر إذا أمكنه الوضوء ولم يتوضأ. وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً ويتخذ ذلك عادة.

٥- وعن ابن عباس رضي عنه قال: لما رأى النبي ﷺ الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

(١) في مسنده (٣/٣٥٥ رقم ٢٩٣٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٢) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٠/٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣٥٢).

حرف السين

وفيه خمسة كتب

السخاء - الفقر - السبق - السؤال - السحر

كتاب: السخاء والكرم

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ، وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». أخرجه الترمذي^(١).
[ضعيف]

(حرف السين المهملة).

وفيه خمسة كتب: الأول: السخاء، والثاني: السفر، والثالث: السبق. زاد ابن الأثير^(٢):
والرمي، وسيأتي به المصنف في النشر، ولغيره مما زاده ابن الأثير في الترجمة.
والرابع^(٣): السؤال، زاد ابن الأثير: وآدابه. والخامس^(٤): السحر، زاد ابن الأثير:
والكهانة.

فالأول: (كتاب السخاء والكرم).

(١) في «السنن» رقم (١٩٦١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الجامع» (٣٦/٥).

(٣) في «الجامع» (٥٤/٥).

(٤) في «الجامع» (٦٠/٥).

أقول: في «التعريفات»^(١): السخاء الجود، وإعطاء ما ينبغي [٢٣٩ب] لمن يبتغي، أو بذل النائل قبل إلحاف السائل. وقال^(٢) في الكرم: [الكرم]^(٣) إفادة ما ينبغي لا لغرض، فمن وهب المال لجلب نفع، أو دفع شر، أو خلاصٍ من ذمٍّ غير كريم. انتهى.
قوله في حديث أبي هريرة: «السخي قريب من الله» لأنه تخلق بأحب الأخلاق إليه.
«قريب من الجنة» لأنها دار الأسخياء.

«قريب من الناس» لأنها جبلت الطباع على حبه والقرب منه، لنيل رفته.

«بعيد من النار» لإنجائه نفسه تيسره ليسرى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٦٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦١﴾ فَسَنِيَرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٦٢﴾﴾^(٤) فجعل الإعطاء أول أسباب التيسير ليسرى، وجعل التيسير ليسرى مما أعطاه رسوله ﷺ حيث قال: ﴿وَيُسِّرَكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٦٣﴾﴾^(٥) ومن يسر ليسرى بعيد من النار، قريب من الجنة، قريب من الله.

قوله: «والبخيل» أقول: في «التعريفات»^(٦) البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحل حسبها عنه، وضده الجود. والبخيل من يكثر منه البخل، والبخل ضربان؛ بخل بمقتنيات نفسه، وبخل بمقتنيات غيره، وهو أكثرهما ذمًّا، والبخل شرعاً: منع الواجب. انتهى.

(١) (ص ٤٠٠).

(٢) المناوي في «التعريفات» (ص ٦٠٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سورة الليل: ٥-٧.

(٥) سورة الأعلى: ٨.

(٦) (ص ١١٧).

«بعيد من الله» هو بضد السخي يقرب مما بعد منه، ويبعد مما قرب منه، ولذا جعل الله البخل من أول أسباب التيسير للعسرى فقال: «وَأَمَّا مَنْ نُحِلَّ وَأَسْتَعْفَىٰ»^(١) الآية. ومن يسر للعسرى كان بعيداً عن كل خير. [٢٤٠ب].

قوله: «[ولجاهل سخي]^(٢)» أقول: في رواية الترمذي: «والبخيل» [٣٦٣/أ] بالتعريف وتنكير سخي، وعلى رواية المصنف؛ فاللام جواب قسم محذوف أي: والله لجاهل إلى آخره. قوله: «أحب إلى الله» هو خبر المبتدأ، فجمع الله للسخي بين أحببته على العابد البخيل وقربه من الله تعالى.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. انتهى.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ». أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥).

«لَا يُغْضُهَا» أي: لا ينقصها. [صحيح]

(١) سورة الليل: ٨.

(٢) في (أ): «وبخيل جاهل».

(٣) في «السنن» (٤/٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦)، ومسلم رقم (٩٩٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٤٥).

وقوله: «سَحَاء»^(١) أي: لا ينقطع عطاؤها كَسَحَّ المطر.

قوله في حديث أبي هريرة الثاني: «لا يغيضها» أقول: في «النهاية»^(٢): «لا يغيضها» يقال: غاض الماء يغيض إذا غار، ومنها سحاء الليل والنهار، أي: دائمة الصَّبِّ والهطل بالعطاء، يقال: سح يسيح سحاً فهو ساح، والمؤنثة سحاء، وفي رواية: «يمين الله سحاً» بالتنوين على المصدر، واليمين^(٣) هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق الاتساع والمجاز، والليل والنهار منصوبان على الظرف. انتهى. وهو تمثيل، والمراد أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له.

٣- وعن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ». أخرجه

الترمذي^(٤). [حسن]

(١) انظر: «النهاية» (١/٧٥٨)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/٨٠)، (٣/٢٦٦).

(٢) (٢/٣٣٤).

(٣) بل توصف يد الله ﷻ بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي عنه فيه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

وما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤١٩)، ومسلم رقم (٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي عنه: «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة...».

فأهل السنة والجماعة يؤمنون أن لله عز وجل يدين، وأن إحدى يديه يمين، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٢)، وهو حديث حسن.

قوله في حديث أنس: «لا يدخر شيئاً لغد» أقول: أي لنفسه، وإلا فإنه أعطى نساءه نفقة السنة^(١)، وهذا عام في كل ادخار لأي شيء، فلا يدخر الخليفة شيئاً مما بيده بل ينفقه في وجوهه، ويدل له ما يأتي في حديث [عقبة]^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن [٢٤١ب] جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا. [انتهى]^(٤).

٤- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ قَافِلًا مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَ بِهِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا». أخرجه البخاري^(٥). [صحيح]

قوله في حديث جبير بن مطعم: «حتى اضطروه» أقول: أي ألجؤوه إلى «سمرة» بضم الميم: شجرة ذات شوك.

[و]^(٦) قوله: «خطفت» بكسر الطاء فقاق: الخطفة الأخذ بسرعة، و«العضاة» بكسر المهملة وضاد معجمة خفيفة آخره هاء: شجر ذو شوك.

وفي الحديث جواز وصف الإنسان بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

(١) تقدم ذكره.

(٢) في (ب): «عنه».

(٣) في «السنن» (٤/٥٨٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٢١)، وطرفه في رقم (٣١٤٨).

(٦) زيادة من (أ).

٥- وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ يَشْتُقُّ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرِ كَانَ عِنْدِي فَخَشِيتُ أَنْ يُجْبِسَنِي فَقَسَمْتُهُ». أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

«التَّبْرُ»^(٣): الذهب الذي لم يضرب دنانير.

قوله في حديث عقبه بن الحارث: «ثم لم يكن بأوشك» أقول: بفتح الهمزة: بأسرع. و«التَّبْرُ»: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كان عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا، وفي غيره فرعاً ومجازاً. قاله في «النهاية»^(٤). وفي هذا دليل على أن الخليفة ومن عنده حق مشترك [٢٤٢ب] ييادر إلى قسمته بين من له فيه حق، وأنه لا يدخر منه شيئاً لجهاد ولا غيره.

قوله: «فخشيت أن يجبسني» في لفظ للبخاري^(٥): «فكرهت أن يبيت عندي»، وقوله:

«يجبسني» يقال: جبسني هذا الأمر يجبسني إذا عاقبني.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِي وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمُوهُمْ عَلَى أَنْصَافِ تِبَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُوْتَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا كَانَتْ لَهَا، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) في صحيحه رقم (٨٥١)، وأطرافه في (١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٦٥).

(٣) (١٨٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٢١٤/١).

(٤) (١٨٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٢١٤/١).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٢١).

قَتَالَ أَهْلَ خَيْرٍ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أُنْسٍ عِدَاقَهَا». أخرج الشيخان^(١). [صحيح]

«العِدَاقُ»^(٢): جمع عَدَقٍ بفتح العين وهو النخلة بما عليها من الحمل. و«الْمَنِحَةُ»^(٣) هنا: العطية.

قوله في حديث أنس: «على أنصاف ثمار أموالهم» أقول: هذه هي المخابرة^(٤)، وهي التي جعلها رسول الله ﷺ مع أهل خيبر. وأما عداق أم أنس؛ فالظاهر أنها أعطته منيحة، لا أنها مخابرة.

قوله: «والمنيحة هنا: العطية» لا يخفى أن الأنصار إنما زارعوا المهاجرين، لا أنهم أعطوهم الأموال والثمار، وإنما سميت منائح مجازاً، حيث تبرع الأنصار بذلك إشفاقاً على المهاجرين، ولينالوا خيراً من ثمارهم وإن كان أجره عملهم. قال ابن الأثير^(٥): الأصل فيه الناقة أو الشاة تعيرها غيرك، لينتفع بها وبلبنها ثم يردّها. انتهى.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٦٣٠)، وأطرافه (٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠)، ومسلم رقم (١٧٧١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٣/٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٨٣/٢)، «الفائق» للزمخشري (٣٨٩/٣).

(٤) تقدم ذكرها.

(٥) (٦٨٢/٢).

كتاب: السفر وآدابه

وهي عشرة أنواع

النوع الأول: في يوم الخروج

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ

الْخَمِيسِ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٢- وعن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي

بُكُورِهَا». وَكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ

يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

(كتاب السفر وآدابه).

أقول: في «التعريفات»^(٤): السفر: الارتحال، وقيل: قطع المسافة، وسافر فهو مسافر،

خص بالمفاعلة؛ اعتباراً بأن المسافر سفر عن المكان، والمكان سفر عنه.

قوله: «وعن صخر بن وداعة» بالمهملتين الغامدي بالغين المعجمة ودال مهملة.

قال ابن عبد البر^(٥): وغامد من الأزدي، وسكن بالطائف، وهو معدود في أهل الحجاز.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٠٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٢١٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) (ص ٤٠٦).

(٥) في «الاستيعاب» رقم (١٢١٣).

وقال الترمذي^(١): [و]^(٢) لا نعرف لصخر الغامدي غير هذا الحديث عن النبي ﷺ. وكذا قال ابن عبد البر^(٣)، قال: ورواه جماعة عن النبي ﷺ. وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على استحباب [٢٤٣ب] الخروج للسفر وغيره من الأعمال في أول اليوم لدعائه ﷺ بالبركة للأمة في بكورها، وهو عام لأي عمل وسفر وغيره، وفي «القاموس»^(٤) البكرة: الغدوة.

النوع الثاني: في الرفقة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

٢- وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». أخرجه مالك^(٧). [ضعيف]

[النوع الثاني الرفقة]^(٨)

قوله في حديث ابن عمر: «لو يعلم الناس من الوحدة» أقول: الوحدة بفتح الواو، ويجوز كسرها.

(١) في «السنن» (٣/٥١٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الاستيعاب» (ص ٣٤٦ رقم ١٢١٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٩٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٦٧٣).

(٧) في «الموطأ» (٢/٩٧٨ رقم ٣٦)، ضعيف.

(٨) زيادة من (أ).

قوله: «ما أعلم» أي: من الآفات. وفيه النهي^(١) عن سفر الإنسان وحده؛ لأنه يتعرض لإصابته بالآفات.

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّابِئُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِئَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». أخرجه مالك^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤).
[حسن]

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «الراكب شيطان» أقول: يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان، أو [يبقى]^(٥) يحمله عليه الشيطان، وكذلك الراكبان، وهو حث على اجتماع الرفقة في [٣٦٤/أ] في السفر. وعن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: [أرأيتم]^(٦) إن مات من أسأل عنه؟

قال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البات في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف، والناس يتفاوتون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر وقع عن ذلك لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/١٣٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٧٨ رقم ٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٤).

وأخرجه الحاكم (٢/١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٤٩).

وهو حديث حسن.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ) مكررة.

وقيل: إنها كره ذلك؛ لأن المسافر إذا مات في سفره^(١) ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنان لو ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه [٢٤٤ب] بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية.

قلت: قد سمي الرسول ﷺ الواحد شيطان والإثنين شيطانين، وقال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده» وما بعد هذه التسمية زجر، فالظاهر أنه للتحريم، وأما حكمته فلا يلزم معرفتها. وهذه الوجوه التي ذكرت تخمين، ثم إنه ليس المراد الراكب، بل والماشي لا ينفرد، وإنما ذكر الراكب خرج على الغالب.

قوله: «أخرجه مالك وأبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٢): حسن.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا

أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

قوله في حديث أبي هريرة: «فليؤمروا أحدهم» [قلت]^(٤): هذا أمر الأصل فيه الوجوب، ويجب عليهم امتثال أمره، ويجب عليه ما يجب على الأمراء من العدل، والإنصاف، وحياطتهم، وغير ذلك.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٨٠-٨١ - مع السنن): الرَّاكِب شيطان، معناه والله أعلم: أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أي: يحمّله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل: إن فاعله شيطان، وكذلك الإثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة. وروي عن عمر رضي عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه، فإن المنفرد في السفر لو مات لم يكن عنده من يغسله ويدفنه، ولا من يوصي إليه في ماله وأهله، ويحمل خبره إليهم.

(٢) في «السنن» (٤/١٩٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٠٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): «أقول».

النوع الثالث: في السير والنزول

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [صحيح]

وزاد أبو داود ^(٤): «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

«النَّقْيُ» ^(٥): مُخُّ الْعِظَامِ.

«وَالتَّعْرِيسُ»: نزول المسافر آخر الليل ساعة للاستراحة ^(٦).

قوله: (النوع الثالث) أي: من العشرة في السير والنزول.

قوله في حديث أبي هريرة: «في الخصب» أقول: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الصاد

المهملة آخره موحدة، في «القاموس» ^(٧): الخصب بالكسر: كثرة العشب ورفاعة العيش.

وقوله: «فأعطوا الإبل حظها» أي: ارفقوا بها في السير ترعى في حال سيرها وغير

الإبل مثلها من الأنعام.

«والجدب» بفتح الجيم وسكون المهملة فموحدة: المحل، وهو ضد الخصب.

(١) في صحيحه رقم (١٩٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٦٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٩/٥).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٩/٥).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٠٢).

قوله: «وبادروا نقيها» أقول: بكسر النون وإسكان القاف والمثناة التحتية وهو المخ، والمعنى: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب نخها في السير.
 والتعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة كما في «القاموس»^(١).
 قوله: «مأوى الهوام» [٢٤٥ب] في رواية: «الموطأ»^(٢): «فإنها طرق الدواب والحيات» كما يأتي.

وقوله: «ولا تعدوا المنازل» بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الدال المهملة من العدو، وهو نهي عن مجاوزة المحال التي يعتاد المسافرون نزولها، لوجود المرافق فيها وعدمها في غيرها.
 قوله: «النقي»^(٣) أي: بكسر النون وسكون القاف.

٢- وعن خالد بن معدان يرفعه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

قوله في حديث خالد بن معدان: أقول: هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي من أهل حمص تابعي. قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٧١٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٨)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٣) تقدم معناها.

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٨)، وهو أثر صحيح لغيره.

قال ابن الأثير^(١): كان من ثقات الشاميين. فقول المصنف يرفعه هو كما قاله ابن الأثير أيضاً، وهو مرسل كما لا يخفى.

قوله: «رفيق يحب الرفق» أقول: رقيق من الرفق والرأفة، فعيل بمعنى فاعل.

قوله: «تطوى بالليل» أي: تقطع مسافتها؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار، وأقدر على المشي والسير، لعدم الحر وغيره، قاله في «النهاية»^(٢). ويمكن أن ذلك لسر يعلمه الله، وأنه يزوي الأرض فيه.

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». أخرجه مسلم^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «نصب ذراعه» أقول: قال العلماء: نصب ذراعه لثلاث يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح عن [٢٤٦ب] وقتها أو عن أول وقتها.

٤- وعن أبي نعامة الحشني رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ مَنْزِلٍ إِلَّا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ تَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(٤).
[صحيح]

(١) في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٥٠-٣٥١ - قسم التراجم).

(٢) (١٣٠/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي ثعلبة: «إن تفرقكم هذا من الشيطان» أقول: لما يخاف من وجود الأعداء وهم متفرقون فيأخذهم على غفلة، وكان قرب بعضهم سبباً لانتفاع بعضهم ببعض، وتعاونهم على ما فيه نفعهم ودفع الضر عنهم.

وفي الحديث: بيان امتثال أصحابه رضي الله عنهم له وإقبالهم على ما يحثهم عليه.

٥- وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فنزل منزلاً فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا؛ فَلَا جِهَادَ لَهُ». أخرجها أبو داود^(١). [حسن]

قوله في حديث سهل بن معاذ: أقول: هو تابعي، روى هذا عن أبيه معاذ بن أنس الجهني.

قوله: «ضيقوا المنازل» أقول: كأنه بعد نهيهم عن التفرق بالغوا في خلافه حتى ضيقوا فحال نزولهم، وضيقوا الطريق بقعودهم فيها.

النوع الرابع: في إعانة الرفيق

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». فَذَكَرَ أَصْنَافًا مِنَ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ. أخرجها مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

[النوع الرابع في إعانة الرفيق]^(٤)

(١) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٢٦٢٩، ٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

قوله في حديث أبي سعيد: «فضل ظهر» أقول: الفضل^(١): الزيادة والظهر؛ الإبل التي تركب، والمراد: من كان معه زيادة على ما يحتاجه فليعطه أخاه مواساة منه.
وظاهر الحديث الإيجاب، وهو الذي فهمه الصحابي، وهذا في سفر الجهاد، وهو من الجهاد بالمال.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَزْوَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَمَا لِي إِلَّا عَقْبَةٌ كَعَقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»^(٢). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «وما لي إلا عقبة»^(٣) أقول: بضم المهملة وسكون القاف من تعاقب القوم بالركوب واحد بعد [٣٦٥/أ] واحد. يقال: جاءت عقبة فلان، أي: جاء وقت ركوبه.

والمعنى: أنه أقسم ركوب ظهر جملة بين من ذكر، حتى كان له عقبة من جملة، كأنه صار [٢٤٧ب] مشتركاً.

٣- وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ»^(٤). أخرجها أبو داود. [صحيح]
«يُزْجِي»^(٥) الضَّعِيفَ بالزاي، أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق.

(١) انظر: «النهاية» (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣/٥): العقبة: النوبة والبدل، يقال: نحن نعتقب بغيراً إذا كنت تركبه مرةً، ويركبه رفيقك أخرى.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧١٩).

قوله في حديثه الآخر: «أنه ﷺ كان يتخلف في السير» أي: يكون خلف الجيش. و«يزجي» بضم حرف المضارعة وسكون الزاي وتشديد الجيم. قال في «النهاية»^(١) أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق، وبه فسرهُ المصنف^(٢).

«ويردف» أي: يحمل معه على دابته وغيره.

النوع الخامس: في سفر المرأة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ لَهَا». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]
(النوع الخامس في سفر المرأة)

قوله في حديث أبي هريرة: «تسافر» أقول: أي سفر كان من واجب أو غيره، واختلف فيها إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟ فقال بعض العلماء^(٤): لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل؛ لقوله تعالى: (مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٥)، وهو قول سفيان الثوري^(٦) وأهل الكوفة^(٧).

(١) أي ابن الأثير في «النهاية» (١/٧١٩).

(٢) انظر: «غريب الجامع» (٥/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٧٩)، وأبو داود رقم (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥)، والترمذي رقم (١١٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٧٧)، «المغني» (٥/٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٧/٦٩).

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) انظر: «الفتح» (٤/٧٥)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٢١).

(٧) انظر: «المغني» (٥/٣٠-٣١).

وقال الشافعي^(١) ومالك^(٢): إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع الناس في الحج. قلت: وهو خلاف ما أفاده الحديث، [والحديث]^(٣) لم يشترط لأجل خوف الطريق. وقوله عليه السلام في الحديث الثاني^(٤): «انطلق فحج مع امرأتك» دليل على أنها لا تخرج إلا بمحرم. أمنت الطريق أم لا، إذ من المعلوم أنها خرجت والطريق آمنة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

قوله: «لا يخلون رجل بامرأة» قيل: فيه دليل على جواز خلو الرجلين والثلاثة بالأجنبية.

قلت: وهو حمل لمفهوم العدد الذي أفاده أفراد رجل، والأصح عدم العمل به؛ إلا أنه قد علله في الحديث بأنه إذا خلى بها [رجل]^(٦) فإن ثالثهما الشيطان، فيحتمل أنه إذا زاد على رجل جازت الخلوة، ولا يقوى ذلك على النهي الظاهر.

وقوله: «مسيرة يوم وليلة» يؤخذ من مفهومه جواز ما دون ذلك، لكنه أخرج أبو داود^(٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦٩/٧).

(٢) «المدونة» (٤٥٢/١).

(٣) في (أ): «والمحرم».

(٤) سيأتي تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (١٣٤١/٤٢٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٢٥)، وهو حديث شاذ.

[٢٤٨ب] بريداً إلا ومعها ذو محرم منها» وهذا منطوق لا يقاومه مفهوم. «يوم وليلة^(١) ولا ثلاثة أيام»^(٢) كما في رواية أخرى، وبه أخذت الهادوية^(٣) فاشتراطه في البريد.

النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

وفي رواية^(٧): «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». [صحيح]

وفي أخرى لأبي داود^(٨): «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَيْرٍ». [شاذ].

(النوع السادس فيما يذم استصحابه في السفر).

قوله في حديث أبي هريرة: «رفقة» أقول: يقال للجماعة في السفر رفقة لارتفاق بعضهم

ببعض. والجرس في الأصل: الصوت الخفي.

قال الأصمعي: كنت في مجلس شعبة فقال: صوت جرش بالشين المعجمة. فقلت:

جرس، فقال: خذوها فإنه أعلم بهذا منا.

(١) تقدم نصه وتخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤/٣)، ومسلم رقم (٤٢٣/١٣٤٠)، وأبو داود رقم (١٧٢٦)، والترمذي رقم

(١١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧٧/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢١١٣، ٢١١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٥٥، ٢٥٥٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٠٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١١٤/١٠٤).

(٨) في «السنن» رقم (٤١٣٠)، وهو حديث شاذ.

والمراد هنا الجلجل^(١) الذي يعلق على الدواب. قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. قلت: العلة ما صرح به قوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة» وصحبة الملائكة مقصودة للمؤمنين، وقد زاد الترمذي^(٢): «الجرس مزمار الشيطان».

النوع السابع: في القفول من السفر

١- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الثلاثة^(٣).
[صحيح]

«نَهْمَتُهُ»^(٤) بفتح النون: أي حاجته.

[النوع السابع في القفول من السفر]^(٥)

قوله في حديث أبي هريرة: «فليعجل إلى أهله» أقول: زاد الحاكم^(٦) من حديث عائشة: «فإنه أعظم لأجره». قال ابن عبد البر^(٧): زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليهد لأهله، وإن لم يجد إلا حجراً» يعني: حجر الرماد. قال: وهي زيادة منكرة.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٧٧/١): هو الجرس الصغير، الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها.

(٢) بل هو عند أبي داود في «السنن» رقم (٢٥٥٦).

وأخرجه مسلم رقم (٢١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٠٤)، ومسلم رقم (١٩٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٨٠/٢).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٨/٥): نهمة: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، والنهم من الجوع.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) لم أجده في «المستدرک»، وذكره الحافظ في «الفتح» (٦٢٣/٣) من حديث عائشة، ولم يعزه للحاكم.

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٧٩-٢٨٢)، «التمهيد» (٣٣/٢٢)، «فتح الباري» (٦٢٣/٣).

قال ابن بطال^(١): ولا يعارض متن هذا الحديث وحديث^(٢): «سافروا تصحوا» فإنه [٢٤٩ب] لا يلزم من الصحة في السفر لما فيه من الرياضة، أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر الذي تعقبه الصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.
لطيفة:

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

قلت: ونظيره ما روي أن محمد بن داود الظاهري لما قعد أول مجلس للتدريس، سئل: ما علامة السكران؟ فأجاب فوراً: إذا غربت عنه الفهوم، وباح بسره المكتوم.

٢- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَأْتِ أَهْلِكَ طُرْقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَعَلَيْكَ بِالْكِسِّ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]

٣- وفي رواية^(٤): «كَانَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا لِيَلَّا يَتَحَوَّنُوهُنَّ وَيَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِنَّ». [صحيح]

٤- وفي أخرى^(٥): «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ». فقلنا: ومنك؟ قال: «وَمِنِّي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ». [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٠٨) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (٧١٥/١٨٣)، وأبو داود رقم (٢٧٧٦)، (٢٧٧٧)، (٢٧٧٨)، والترمذي رقم (١١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧١٥/١٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٠٩)، والترمذي رقم (١١٧٢) وقال: غريب من هذا الوجه.

قال سفيان: معناه أسلم أنا منه، فإن الشيطان لا يسلم.

٥- وفي أخرى^(١): كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَوَصَلَ عَشِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يُصْبِحَ،

فَإِذَا وَصَلَ قَبْلَ الصُّبْحِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا وَقْتُ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «أُمَهَلُوا كَيْ تَمْتَشِطَ التَّفْلَةُ، وَتَسْتَحْدُ

الْمُغِيْبَةُ». [صحيح]

«الطَّرُوقُ»^(٢): المجيء ليلاً.

«وَالْتَحَوْنُ»: طلب الخيانة والتهمة.

«وَالِاسْتِحْدَادُ»^(٣): حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، وكأنه استعمله على طريق

الكتابة والتورية.

«وَالْمُغِيْبَةُ»^(٤): التي غاب عنها زوجها.

«وَالشَّعْنَةُ»: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة^(٥).

«وَالتَّفْلَةُ»: التي لم تتطيب.

«وَالكَيْسُ»: الجماع، وَالكَيْسُ الْعَقْلُ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عَقْلًا^(٦).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (٧١٥/١٨١).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/١٠٨-١٠٩)، «غريب الحديث» للهرودي (٢/٤٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرقت رجلاً

بعد النهي، فوجد كل واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «ويطلبوا عثراتهن» أقول: جمع عثرة وهي الزلة، إلا أنه قال ابن

الأثير ^(٢): إنه قال عبد الرحمن بن مهدي عن [سفيان] ^(٣): أنا لا أدري هذا في الحديث أم لا،

يعني: يتخونونهن، ويطلبوا عثراتهن. انتهى.

والطروق ^(٤): بالضم المجيء بالليل، والآتي طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً.

قال العلماء ^(٥): نهى عن الطروق ليلاً؛ لثلاث تكون غير متطية فيرى منها ما يكون سبباً

لنفرته عنها، أو يجدها على غير حالة مرضية، والشارع يحافظ على السر. وقد خالف بعضهم

فرأى عند أهله رجلاً معاقبة له، ويأتي فيه حديث الترمذي ^(٦).

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٧١٢) معلقاً عن ابن عباس.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه كما في «فتح الباري» (٩/٣٤٠-٣٤١)، وعبد الرزاق رقم (١٤٠١٨) من

حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره.

وأخرج أبو عوانة في مسنده (٥/١١٤، ١١٦)، وعبد الرزاق رقم (١٤٠١٩) عن جابر: أن عبد الله بن

رواحه أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها فظنّها رجلاً، فأشار إليه بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ ذلك نهى

أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

(٢) في «الجامع» (٥/٢٩).

(٣) في (أ.ب.): «سعد»، وما أثبتناه من «الجامع» (٥/٢٩).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٤١).

(٦) تقدم ذكره.

قوله^(١): «والكيس» أقول: فسرهُ ابن حبان بالجماع. وفسره البخاري وغيره بطلب الولد. وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. [٢٥٠ب].

وفي رواية ابن خزيمة^(٢) عن جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، فبت معها حتى أصبحت.

النوع الثامن: في سفر البحر

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرَكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». أخرجه أبو داود^(٣). [منكر].

قال الخطابي^(٤) في قوله: إن تحت البحر ناراً... إلخ. هذا تفخيم لأمر البحر وتهويل لشأنه، فإن الآفة تسرع إلى راكمه، ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر كما لا يؤمن الهلاك من النار لمن لا بسها ودنا منها، وهذا في معرض التخييل والتمثيل.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٤٢/٩).

(٢) كما في «فتح الباري» (٣٤٢/٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٨٩)، وهو حديث منكر.

(٤) في «معالم السنن» (٣/١٣-١٤ - مع السنن).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٥٢ رقم ٢٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

قال المنذري في «المختصر» (٣/٣٥٩): في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/١٠٤-١٠٥)، وأورد له هذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

وقال النووي في «المجموع» (١/١٣٧): حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر، ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث: «هو الطهور ماؤه».

٢- وعن مُطَرِّفٍ قال: «لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي البَحْرِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(١). أخرجه رزين.

قلت: وأخرجه البخاري^(٢) في ترجمة، والله أعلم.

«مَوَاحِرًا» جمع ماخرة: وهي الجارية.

([النوع الثامن في سفر البحر])^(٣)

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص [٣٦٦/أ]: «فإن تحت البحر ناراً» أقول: في

«سنن الترمذي» عن ابن عمرو قال عبد الله بن عمرو: هو نار.

قال ابن العربي^(٤): أي طيف نار؛ لأنه بنفسه ليس بنار. وقد كره ابن عمر وابن عمرو

الوضوء بياء البحر.

قلت: ولا وجه له، فقد ثبت حديث: «هو الطهور مأوّه»، وحديث ابن عمرو هذا

ضعيف باتفاق المحدثين.

قوله: «عن مطرف» أقول: هو بضم^(٥) الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة

وبالفاء: ابن عبد الله بن الشخير العامري البصري، روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص.

وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٤٧٨): حديث منكر.

(١) سورة فاطر: ١٢.

(٢) في صحيحه (٤/٢٩٩ رقم الباب ١٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «عارضضة الأحوذى» (٧/١٤٨).

(٥) قتله ابن الأثير في «تتممة جلمع الأصول» (٢/٩٠٥ - قسم التراجم).

قوله: «الجارية» يريد السفينة من قوله تعالى: «وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ

(١)، والمخر في الأصل: الشق مخرت السفينة إذا شقته بصدرها.

النوع التاسع: في تلقي المسافر

١- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذَهَبْنَا نَتَلَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ

الْوَدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. أخرجه البخاري (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤). [صحيح]

([النوع التاسع في تلقي المسافر] (٥))

قوله في نوع تلقي المسافر: «عن السائب بن يزيد» (٦) أقول: ولد (٧) في الثانية من

الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. [٢٥٢ب].

قوله: «مقدمه من غزوة تبوك» أقول: قال ابن الأثير (٨) بعد رواية أول الحديث: بلفظ

زاد في رواية: «مقدمه من غزوة تبوك»، وفي رواية قال: «أذكر أني خرجت مع الصبيان»، وفي

أخرى: «بغلمان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من تبوك» أخرجه البخاري. انتهى.

قوله: «ثنية الوداع» بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وهي: الطريق في

الجلب كالنقب. وقيل: الطريق إلى الجبل. وقيل: العقبة. وقيل: الجبل نفسه، وأضيفت إلى

(١) سورة الرحمن: ٢٤.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٧١٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٣٤ - قسم التراجم).

(٧) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٣٤ - قسم التراجم).

(٨) في «جامع الأصول» (٥/٣٣-٣٤).

الوداع؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. وقيل: إن المسافرون من المدينة كان يشيع إليها ويودع عندها قديماً. وصحح هذا القاضي عياض^(١)، واستدل عليه بقول نساء الأنصار حين مقدم النبي ﷺ:

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
فدل على أنه اسم قديم، وبعده:
وجب الشكر علينا
مادع الله داع

قوله: «كانوا يودعون من توجه إلى الشام منها ويتلقون من قدم منه إليها».

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ ﷺ عُرْيَانًا يُجِرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «عريانا» بضم المهملة أي: ليس على جسده ثوبه، لا أنه عريانا لا مئزر عليه، ورج ثوبه للعجلة يتلقى من يحبه وقدام عليه. وفيه جواز العناق والتقبيل.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن غريب.

٣- وعن الشعبي قال: تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

(١) في «مشارك الأنوار» (١/٢٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٢)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (٧٧/٥) وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٢٠)، وهو حديث ضعيف.

قوله: «وعن الشعبي» أقول: هو عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي جليل^(١) القدر، فقيه كبير، قال: أدركت خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ أو أكثر. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة. إذا عرفت هذا فحديثه هذا [٢٥٢ب] مرسل، ومعناه معنى حديث عائشة الذي قبله، إلا أنه عين هنا موضع التقبيل، وأنه بين عينيه، إلا أن لفظ ابن الأثير^(٢): «قبل ما بين عينيه». واحتج الثوري^(٣) بهذا الحديث على مالك بن أنس^(٤) في جواز المعانقة، وذهب مالك إلى أنه مخصوص بالنبي ﷺ. وما ذهب إليه سفيان^(٥) من حمل الحديث على عمومه أظهر. وأما المصافحة باليد؛ ففيها أحاديث، منها قوله ﷺ: «تمام تحيتكم المصافحة»^(٦)، وقوله: «إن أهل اليمن قد سنوا لكم المصافحة»^(٧)، وقد أطلال في «فتح الباري»^(٨) في جواز ذلك.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٥-٦٢٦ - قسم التراجم).

(٢) في «الجامع» (٥/٣٤ رقم ٣٠٢٨).

(٣) انظر: «موسوعة سفيان الثوري» (ص ٢٦٠).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٣١) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال: على يده - فيسأله كيف هو، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) أخرجه أحمد (٣/٢٥١) عن أنس قال: إنه لما أقبل أهل اليمن؛ قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن هم أرق منكم قلباً» قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة. بإسناد صحيح.

(٨) (١١/٥٤-٥٥).

النوع العاشر: في ركعتي القدوم

١- عن ابن عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده حسن]

([النوع العاشر في ركعتي القدوم]^(٢))

قوله في حديث ابن عمر: «حين أقبل من حجته» أقول: أعم منه حديث كعب بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس. قال ابن الأثير^(٣): هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وهو مذكور في كتاب «تفسير القرآن» من حرف التاء، وقد أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) كاملاً، وهذا الطرف أخرجه أبو داود^(٦) مفرداً. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٢) بإسناد حسن.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الجامع» (٣٥/٥).

(٤) في صحيحه رقم (٤٤١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٦٩).

(٦) في «السنن» (٢٧٨٢) بإسناد حسن.

كتاب: السبق والرمي

وفيه فصلان

الفصل الأول: في أحكامهما

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ

نَضْلٍ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

والمراد «بالخف» ^(٢) الإبل. و«بالحافر» الخيل ^(٣). و«بالنضل» ^(٤) السهم.

«وَالسَّبْقُ» بفتح الباء: الجعل، وبإسكانها مصدر سبقت أسبق سبْقاً ^(٥).

(الكتاب الثالث في السبق)

أقول: بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، مصدر سبقت أسبق سبْقاً. ويفتح

الموحدة: الجعل الذي يقع السباق عليه.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا سبق» أقول: قال الخطابي ^(٦): الرواية الصحيحة بفتح

الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق هذه الأشياء.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم

(٣٥٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨).

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، والبعثي في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٣)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١٦/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٤/٤٧٢)، «النهاية» (١/٥١٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٧).

(٤) انظر: «النهاية» (٢/٧٥٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٦-٣٧).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٦٣ - مع السنن).

«خف أو حافر أو نصل»^(١)، فالخف كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل، والنصل عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. أي: ذو خف وحافر وذو نصل. انتهى.

وقد ألم به [٢٥٣ب] المصنف، وقد اختلف في السباق بالأقدام ونحوه، والظاهر جوازه، وكذلك بالبهايم ونحوها، وفيه دليل أنه لا بأس بإتباع المراكيب وحملها على الجري^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُضَمُّرُ الحَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣- وعنه رضي الله عنه قال: «سَبَقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الحَيْلِ وَفَضَلَ القُرْحَ فِي العَايَةِ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٤- وعنه رضي الله عنه قال: أَجْرَى رسولُ الله ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الحَيْلِ مِنَ الحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

(١) تقدم معناها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٧١)، «البيان» للعمري (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٧٧).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٩٩)، وابن حبان رقم (٤٦٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠/٩٥)، وأبو داود رقم (٢٥٧٥)، والترمذي رقم

(١٦٩٩)، والنسائي رقم (٣٥٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٧)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «يضم [الخيـل]»^(١) أقول: المراد يأمر بالخيـل تضمـر، وهو بضم حرف المضارعة وسكون الضاد المعجمة وتشديد الميم.

والتضمير: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوي، ثم يقلل علفها، فلا تعلق إلا قوتاً، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق، ويخف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري^(٢).

وقوله: «سابق بها» بيان لعلة الأمر بالتضمير. وفيه جواز تضمير الخيل لما فيه من المصلحة ومن القوة على الجري.

قوله في حديث ابن عمر: «فضل القُرْح» بضم القاف وتشديد الراء، آخره حاء مهملة جمع قارح وهو من الخيل، ما كان ابن خمس سنين^(٣) فأكثر، وهو أشد قوة مما هو أصغر منه سناً.

ويقال في نظيره من الإبل: بازل^(٤).

قال الخطابي^(٥): لا يضم من الخيل إلا القرح دون غيرها.

(١) في (أ): «بالخيـل».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٧٢٢/٢)، «الفاق» للزمخشري (٣٤٧/٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٦٥/٣): القُرْح بضم القاف وفتح الراء مشددة: جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

انظر: «النهاية» (٤٣٣-٤٣٤/٢).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣١/١): البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحيث يطلع نابه، وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين.

(٥) في «معالم السنن» (٦٥-٦٦ - مع السنن).

وقوله: «وفضل القرح في الغاية» يحتمل أنه فضل أصحابها فيما يعطى على السبق [٣٦٧/أ]، أو أنه وصفها بالفضل على غيرها، وأجمعوا على جواز المسابقة بغير عوض، وعلى جوازها بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ إما الإمام أو أحد الرعية. وقال الجمهور^(١): وكذا لو كان من أحدهما خاصة. وعن طائفة منع هذه الصورة، وهي رواية عن مالك^(٢).

قوله في حديثه الثاني: «من الحفيا» أقول: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ومثناة تحتية ممدودة.

«إلى ثنية الوداع» تقدم الكلام عليها، ونقل شارح «طرح الثريب» عن موسى بن عقبة^(٣): أن بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وعن سفيان الثوري^(٤): ستة أميال أو خمسة. وجزم [٢٥٤ب] في «سنن الترمذي»^(٥) بأنها ستة أميال.

قوله: «إلى مسجد بني زريق» أقول: بتقديم الزاي على الراء، أضيف إليهم لصلاتهم فيه، وبينه وبين الحفيا ميل. وتمام الحديث: قال ابن عمر: فكنت فيمن أجرى فطفف بي الفرسُ المسجد.

وفي الحديث^(٦) دليل على جواز المسابقة بين الخيل، وأنها من الرياضة المحمودة لا من العبث؛ لأنه يحصل بها الانتفاع في الحرب عند الحاجة كراً وقرأً، وهذا مجمع عليه.

(١) «المغني» (١٣/٤٠٧)، «البيان» للعمراني (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٢) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٩٩)، وقد تقدم.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/٧٣)، «المغني» (١٣/٤٠٧).

وإنما الخلاف في أنه مستحب أو مباح. فعند الشافعية^(١) أنها مستحبة، ولا بد في المسابقة من إعلام^(٢) ابتداء الغاية وانتهائها بالإجماع، وإلا أدى إلى النزاع الذي ليس له انقطاع.

وفي الحديث^(٣) دليل على أنه لا يسابق إلا بين الفرسين اللذين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر؛ لأنه ﷺ سابق بين المضمرات على حدة، وبين غيرها على حدة؛ لأن غير المضمرات لا تسابقها، كيف وقد جعل ميدان المضمرات ستة أميال، وميدان غيرها ميل.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقَهَّارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَهُوَ قَهَّارٌ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

(١) «البيان» للعمري (٤٢٦/٧).

(٢) وفي «البحر الزخار» (١٠٤/٥-١٠٦) شروط المسابقة خمسة:

الأول: كون العوض معلوماً.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

الثالث: كون السبق بسكون الموحدة معلوماً، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقاً للجعل.

الرابع: تعيين المركوب.

الخامس: إمكان سبق كل منهما، فلو علم عجز أحدهما لم يصح؛ إذ القصد الخبرة.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧١/٦-٧٢).

(٤) في «السنن» (٢٥٧٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠)، والدارقطني

(٤/١١١، ٣٠٥)، وأبو عبيد (١٤٣/٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٤) من طرق عن سفيان بن

حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قوله في حديث أبي هريرة: «من أدخل فرساً بين فرسين» أقول: هذا الثالث سمي المحلل، وذلك أنهم كانوا إذا لم يكن بين الفرسين ثالث، فلا يصح جعل الجعل من أحدهما، فإذا كان معهما ثالث جاز أن يكون الجعل من أحدهما كما صرح به.

قوله: «فليس بقمار»^(١) وصورة ذلك: أن يخرج معهما ثالث على فرس مكافئ فرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، ولكنه يشترط أن لا يأمن السبق، فما كان كذلك حل الجعل من أحد الفارسين، فإن أمن أن يسبق فهو القمار.

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨٠)، والحاكم (١١٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٠٨/٣)، والبيهقي (٢٠/١٠).

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقال أبو عبيد: وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٠/٤): ... وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

وكذا هو في «الموطأ» (٤٦٨/٢ رقم ٤٦) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. وهو مقطوع صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٠/٤): وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل... وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٩٨).

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما قيل، بل قد أخرجه أبو داود^(١) أيضاً من طريق سعيد بن بشير عن الزهري.

واعلم أن المراد بالسباق بين الفرسين وعليهما راكبان؛ لأن المراد إرسال الفرسين ليجرياً بأنفسهما [٢٥٥ب]، وقد صرح الفقهاء أنه لو شرط في عقد المسابقة لم يصح؛ لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية من غير راكب، وربما نفرت قالوا: بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها؛ فإنها تهتدي للمقصد.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «العضباء» أقول: العضباء مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء إنما كان هذا لقباً لها^(٥).

و«القعود» من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له ستان، وهو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل، والأثنى لا يقال لها قعود وإنما يقال لها قلوص.

وقوله رضي الله عنه: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه» عام لكل ما ارتفع عن غيره من نظرائه، بأي رفعة كانت، وفيه تسلية وتأسية.

(١) في «السنن» (٣/٦٧ رقم ٢٥٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٧٢) تعليقاً.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية» (٢/٣١٨)، وقد تقدم ذكره مراراً.

٧- وعن فقيمٍ اللخمي قال: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

(لم أعانه): معاناة الشيء: مقاساته وملاسته^(٢).

قوله: «وعن فقيم»^(٣) بالفاء والقاف فمثناة تحتية مصغراً اللخمي بالخاء المعجمة، تابعي روى عن عقبة بن عامر.

قوله: «الغرضين» أقول: بالغين المعجمة فراء بعدها ضاد معجمة: هو ما يقصده الرامي بالإصابة.

٨- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُدَّ بِهِ»^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث عقبة: «إن الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر» ثم بينهم.

«صانعه يحتسب في صنعه الخير» أي: يقصد نفع المجاهدين ونكاية العدو.

(١) في صحيحه رقم (١٦٧/١٩١٩).

وأخرجه أحمد (٤/١٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤١).

(٣) ذكره ابن الأثير في «تمتة جامع الأصول» (٢/٧٧٥ - قسم التراجم).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٤٦، ١٤٨)، وأبو داود رقم (٢٥١٣)، والترمذي رقم (١٦٣٧م) وقال: هذا حديث

حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٨١١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

«والرامي به والممد به» أي: الذي يمد به الرامي، أي: يعطيه إياه، إما أنه يقف بجانبه أو خلفه [٢٥٦ب] ومعه عدد من النبل يناوله واحدة بعد واحدة، أو أنه يرده عليه من الهدف أو غيره، والنبل: السهام الصغار معروفة^(١).

٩- وفي رواية^(٢): «وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٍ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ مُحَمَّدٌ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أو قَالَ: «كَفَرَهَا». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود. [حسن]

«وَالْمُنْبَلُ»^(٣) الذي يناول الرامي النبل ليرمي به، وهو الممدُّ به.

وقوله: «كَفَرَهَا» أي: جحدها^(٤).

«وفي رواية: منبلة» [بمعناه]^(٥) وهو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال المنذري^(٦): ويحتمل أن يريد بالمنبل الذي يعطيه المجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية.

قوله: «بقوسه ونبله» وهي خصلة واحدة من الثلاث. [٣٦٨/أ].

١٠- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥١٣)، وهو حديث حسن بهذا السياق.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «الترغيب والترهيب» (٢٤١/٢).

فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «من أسلم» أقول: أي من بني أسلم القبيلة المعروفة، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة. «ويتصلون»^(٢) بالضاد المعجمة، أي: يترامون، والنضال الترامي للسبق، ونضل فلان فلاناً إذا غلبه.

قوله: «كيف نرمي وأنت معهم» وقع في رواية الطبراني^(٣) فقالوا: من كنت معه فقد غلب.

وكذا في رواية ابن إسحاق^(٤) فقال: نضلة بالضاد والنون المعجمة: من كنت معه فقد غلب.

ونضله أحد المتناضلين، والآخر محجن بن الأدرع^(٥) كما في رواية ابن إسحاق، فإنه ساهما كذلك وبين أن قوله بالتثنية «وأنا مع بني فلان» أراد به محجن بن الأدرع، ولذا قال: نضله بها قال.

(١) في صحيحه رقم (٣٥٠٧)، وأخرجه أحمد (٥٠/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٣).

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٨٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٨) وقال: فيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٣).

(٥) قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/١٢٣ رقم ٣٣٨٦): سلمة بن ذكوان، ويقال: هو ابن الأدرع... وقيل:

هو سلمة، وقيل: هو محجن، وهو الأكثر.

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٣١٦): محجن بن الأدرع الأسلمي وهو من بني سهم، وهو الذي

قال له النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» وكان يسكن المدينة، ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

وانظر: «التلخيص» (٤/٣٠٣).

فقوله: «نفر» أي: جماعة كأنهم ينظرون من يغلب، وإلا فالمتناضلان اثنان.

وقوله: «ينتضلون» جرى في الضمير على وفق الظاهر.

قوله: «وأنا معكم كلكم» بكسر اللام، وكأن المراد: أنه يرمي مع كل واحد. وفيه أن

الجد الأعلى يسمى أباً. وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآهل وسلم ومعرفته بأموال الحرب.

وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. وفيه حسن أدب الصحابة معه

والله
والرسول.

وأخرج الحديث الدارقطني وغيره، إلا أنهم قالوا: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» وفيه

[٢٥٧ب]: «فرموا عامة يومهم فلم يفضل أحدهم الآخر» [و] ^(١) قيل: وأراد معكم بالنية

والهمة لا في الرهن والمال والغلبة.

الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل

١- عن أبي وهب الجشمي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ

مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ». قِيلَ لِأَبِي وَهَبٍ: لِمَ فُضِّلَ الْأَشَقَّرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشَقَّرَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

والنسائي ^(٣). [ضعيف]

(١) سقطت من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٦٥).

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٥).

إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف هو ولا

الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرده محمد بن مهاجر عنه.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وعنده^(١): «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَأَهَا، وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ».

ومعنى: «لا تقلدوها الأوتار»^(٢): أنهم كانوا يقلدون خيلهم الأوتار من العين فأعلمهم أن ذلك لا يرد من قدر الله شيئاً. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار التي وتُرْتُمُ بها في الجاهلية.

قوله: (الفصل الثاني فيما جاء في صفات الخيل).

قوله: «عن أبي وهب الجشمي» أقول: قال ابن الأثير^(٣): أبو وهب الجشمي اسمه كنيته، وله صحبة ورواية، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين [المعجمة]^(٤).

قوله في حديثه: «بكل كميته» في «القاموس»^(٥): الكميته الذي خالط حمرة قنوم، ويؤنث ولونه الكتمة. و«الأغر» بالعين المعجمة ذو الغرة، وهي بياض الوجه.

و«المحجل» هو الذي يرتفع البياض في يديه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل ورجلان، قاله في «النهاية»^(٦).

والشقرة^(٧): لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض.

(١) أي النسائي في «السنن» رقم (٣٥٦٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٦/٥).

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٩٧٥/٢) - قسم التراجم.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٢٠٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٨-٢٣٩).

(٧) قاله الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٥٣٦).

وفي الخيل: حمرة صافية تحمر معها الغرة والذنب، فإن اسود فهو كमित.
 ٢- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْزَمُ،
 ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَّقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». أخرجه
 الترمذي^(١). [صحيح]

«الْأَقْرَحُ»^(٢) الذي في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسطها.

«وَالْأَرْزَمُ»^(٣) الذي في شفته العليا بياض.

«وَطَلَّقَ الْيَمِينِ» بضم الطاء واللام: غير محجلها^(٤).

«وَالشَّيْءُ» كل لون خالف معظم لون الخيل وغيره^(٥).

قوله في حديث أبي قتادة: واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي^(٦). وقيل: اسمه النعمان.

«أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٧): حسن صحيح.

(١) في «السنن» رقم (١٦٩٦٩).

وأخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفاثق» للزمخشري (١٤٣/٣)، «النهاية» (٤٣٣/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٤٣٥)، «النهاية» (٦٣٥/١).

(٤) انظر: «شمس العلوم» (٤١٣٨/٧)، «غريب الحديث» للهرابي (١٤٣/١).

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٧/٥): الشَّيْءُ: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، ولها فيها

عوض من الواو الذاهبة من أوله، والجمع: شيات.

«النهاية في غريب الحديث» (٩٠٧/١).

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢٨٤/١).

(٧) في «السنن» (٢٠٤/٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُئْمَنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا». أخرجه

أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

«الْيُئْمَنُ» البركة.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ، وَهُوَ أَنْ

يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَقِيلَ:

الشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُحَجَّلَةٌ، وَلَا

يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ الشَّيْءِ بَيَاضٍ فِي خِلَافٍ». أخرجه الخمسة^(٣)

إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: [٢٥٨ب] «يكره الشكال في الخيل» قد فسره المصنف. وفي

«النهاية»^(٤) الشكال في الخيل: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة [وواحدة]^(٥) مطلقة

تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (١/٢٧٢).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٧٥/١٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٤٧)، والترمذي رقم (١٦٩٨) وقال: هذا

حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٥٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) (١/٨٨٦).

(٥) في (ب): «والثلاث».

وقيل: هو أن يكون واحدة محجلة والثلاث مطلقة^(١). وقيل: هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف محجلتين^(٢). وإنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاقولاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال^(٣). انتهى.

٥- وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث عروة بن الجعد؛ هو البارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن. وقيل: ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعيد بن عدي فكان يقال بارق.

قوله: «الخيال معقود بنواصيها الخير» أقول: خص النواصي من^(٥) أعضاء الخيل؛ لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية، وهو ما يغنمه على ظهورها من الغنائم، وما يناله من بطونها من التناج. والناصية^(٦): هي الشعر المسترسل على الجبهة.

وقوله: «الأجر والمغنم» بدل أو عطف بيان من الخير، فإنه ينال بها خير الآخرة، وهو الأجر بالجهاد عليها في سبيل الله، وينال بها خير الدنيا وهي الغنائم.

(١) قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٨/٣).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٢)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٩١).

(٣) قاله القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥٢)، ومسلم رقم (١٨٧٣/٩٨)، والترمذي رقم (١٦٩٤)، والنسائي رقم

(٣٥٧٤-٣٥٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٥، ٢٧٨٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/٥٦).

(٦) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٥٧٩).

وفي قوله: [٢٥٩ب] «إلى يوم القيامة» دليل على أنه لا ينقطع الجهاد وإن ولي أمور العباد ذووا الظلم والفساد. وبهذا استدل البخاري وعقد له باباً فقال: باب الجهاد^(١) ماض مع البر والفاجر، لقول النبي ﷺ: «الخيال معقود بنواصيها الخير». قال في «فتح الباري»^(٢) [٣٦٩/أ]: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيال إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر، إنما يكون من الخيال بالجهاد، ولم يقيد ذلك ما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الخير مع الإمام العادل وال جائر.

وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم [بقاء]^(٣) الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون. وهو مثل الحديث الآخر^(٤): «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق».

وفي «سنن الترمذي»^(٥) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض، [٢٦٠ب] بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

(١) في صحيحه (٦/٥٦ الباب رقم ٤٤ - مع الفتح).

(٢) (٦/٥٦).

(٣) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «فتح الباري».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٤٨٤) من حديث عمران بن الحصين. وهو حديث صحيح.

(٥) لم يخرج الترمذي، بل أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٣٢)، وهو حديث ضعيف.

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

والحديثان مما سكت أبو داود^(٢) عليهما. وفيه فضيلة الخيل فإنه لم يأت عنه ﷺ في غيرها مثل هذا القول.

٦- وعن [عتبة بن عبد السلمي]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيِ الْخَيْلِ وَلَا أَعْرَافَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن [عتبة بن عبد السلمي]^(٥)» بالعين المهملة مضمومة، والمثناة الفوقية فموحدة وعبد بفتح العين، وسكون الموحدة. وعتبة كان اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر. مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٣٣)، وهو حديث ضعيف.

قال المنذري: هذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) وهذا يثبت أن الشارح أخطأ في عزوهما إلى الترمذي.

(٣) في المخطوط (أ.ب.): «عتبة بن عبد الله السلمي» وهو خطأ، وما أثبتناه من «الجامع» (٥٠/٥) رقم (٣٠٥٢)، و«التقريب» (٥/٢) رقم (٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في المخطوط (أ.ب.): «عتبة بن عبد الله السلمي» وهو خطأ، وما أثبتناه من «الجامع» (٥٠/٥) رقم (٣٠٥٢)، و«التقريب» (٥/٢) رقم (٢٠).

قوله: «لا تقصوا نواصي الخيل» تقدم تفسير الناصية، وهذا نهي عن قص شعرها، وقد علله بأن الخير معقود بنواصيها.

وفيه دليل على أن الناصية حقيقة لا أنها كناية عن ذات الفرس كما قاله الخطابي^(١)، فإنه قال: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي: الذات. انتهى. ولا أعرفها، أي: لا يقصوها وهو شعر عنق الفرس. وقد علله في الحديث. ولا أذناها أي: لا يقصوها، وعللها بأنها مذاها^(٢) بفتح الميم فذال معجمة جمع مذب، أي: تذب بها وتدفع ما يؤذيها من الذباب وغيره.

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: في «الجامع»^(٣) أن هذا اللفظ الذي أتى به المصنف ذكره رزين، وأن لفظ أبي داود^(٤): «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذاها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير» [٢٦١ب] انتهى. فاللفظ الذي نسبه المصنف لأبي داود هو لفظ رزين فاعرف.

٧- وعن جرير رحمته الله قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦).
[صحيح]

(١) في «غريب الحديث» (٢/٥٧٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩).

(٣) (٥٠/٥) رقم ٣٠٥٢.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧٢/٩٧).

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٧٢).

وأخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وهو حديث صحيح.

٨- وعن يحيى بن سعيد قال: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي

ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره]

٩- وعن أبي ذرٍّ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّنُ لَهُ عِنْدَ

كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَّ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» أقول: هو القطان، وهو تابعي يروي عن ابن عمر،

فالحدِيث مرسل.

قوله في حديث أبي ذر: «فاجعلني أحب أهله وماله إليه» أقول: لفظ «الجامع»^(٣) في

الحدِيث: «فاجعلني أحب أهله وماله، أو من أحب أهله وماله إليه» بالشك في لفظ الراوي.

١٠- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا. أخرجه

أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «يسمى الأنثى فرساً» أقول: في «القاموس»^(٥) الفرس

للذكر والأنثى وهي فرسة.

١١- وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ فِي حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ

الْخَيْفُ. أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (٢/٤٦٨ رقم ٤٧)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٥/٥٢ رقم ٣٠٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٥).

(٦) في صحيحه رقم (٢٨٥٥).

وَيُرَوَى بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا.

قوله: «بالحاء والحاء مكبراً ومصغراً» أقول: رجح اليمياني^(١) أنها بالمهملة مكبراً، وبه جزم الهروي^(٢) وقال: سمي بذلك طول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، كأنه يلخف الأرض بذنبه.

١٢- وعن علي رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ حَمَلْنَا الحُمْرَ عَلَى الحَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

كتاب: السؤال

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه الشيخان^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

قوله^(٧): [كتاب السؤال].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٩/٦).

(٢) في «الغريبين» (١٦٧٩/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٠)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧/١٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٧٩).

وأخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، وابن ماجه رقم (٢)، والنسائي رقم (٢٦١٩).

(٧) زيادة من (أ).

قوله في حديث أبي هريرة: «دعوني ما تركتكم» أقول: قالوا: إنها كره بالتيسير لهم ذلك لمعانٍ، منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة، وقد بين هذا قوله: «أعظم المسلمين جرماً» الحديث.

ومنها: أنه قد يكون الجواب بما يكره السائل.

ومنها: أنهم ربما أحفوه في المسألة فألحقوه المشقة والأذى، فيكون سبب هلاكهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآية. ثم المراد من النهي عن السؤال هو سؤال ما لا حاجة إليه للسائل، وأما ما يحتاج عنه السؤال لمصلحة دينه أو دنياه فلا نهي عنه. [٣٧٠/أ].

وفي الحديث دليل على أن أصل الأشياء الحل، وهو الذي دل له قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

قوله: «كثرة سؤاهاهم» دليل على أن بعض السؤال وقليله لا بأس به.

قوله: «واختلافهم [٢٦٢ب] على أنبيائهم» يمتثل أن الهلاك بسبب الأمرين، وفي الحديث أن باب المنهيات واجب الاجتناب حصلت الاستطاعة لاجتنابه أم لا. وباب المأمورات مقيد بالاستطاعة؛ وذلك لأن النهي لدفع المفسد، ولا يخفف عن شيء منها والترك مستطاع. وباب المأمورات لطلب المصالح، ولا يجب عليه منها إلا المستطاع،

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَعْنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

ويدل له: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ولكن التقوى شاملة للأمرين لترك المنهيات وفعل المأمورات، فيكون الحديث مقيداً لإطلاق الآية، وأن المراد بالاستطاعة منها في المأمورات. قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي» قلت: قال ابن الأثير^(٢): أخرجه الشيخان، وأخرج الترمذي الرواية إلى قوله: «أنبيائهم». انتهى.

٢- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «إن أعظم جرماً» أقول: أي: إثماً. وقيل: المراد به الحدث على المسلمين لا الإثم المعاقب به؛ لأن السؤال كان مباحاً. هكذا قال القاضي^(٥). وأجيب: بأنه ضعيف أو باطل، بل المراد به كما قاله الخطابي^(٦) والجمهور^(٧): الإثم والذنب، وهو فيمن سأل تكلفاً أو تعتلاً لا فيمن سأل لحاجة.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) في «الجامع» (٥/٥٤ رقم ٣٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (١٣٢/٢٣٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦١٠).

(٥) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٣٢٩).

(٦) في «معالم السنن» (٥/١٦ - مع السنن).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٦٨).

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

وزاد^(٣) قال أبو هريرة وهو أخذ بيد رجل: صدق الله ورسوله، قد سألتني أثنان وهذا

الثالث. [صحيح]

٤- وله^(٤) في أخرى: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم

يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعد من الشيطان». [حسن]

٥- وعنه رواه قال: قال رسول الله ﷺ: «شراؤ الناس الذين يسألون عن شراير

المسائل كي يغلطوا بها العلماء». أخرجه رزين.

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الشيخان وأبو داود وزاد» أي: أبو داود إلى آخره.

أقول: الذي في «الجامع»^(٥) أن قوله: فقال أبو هريرة: «وهو أخذ بيد رجل» إلى آخره

إلى قوله: «وهذا الثالث» هو من رواية [٢٦٣ب] الشيخين فقط، وزاد في «الجامع» لها فيه،

وفي رواية^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يسألونكم يا أبا هريرة حتى يقولوا:

هذا الله فمن خلق الله؟!».!

(١) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٧٦)، ومسلم رقم (١٣٤).

(٢) في «السنن» (٤٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥/٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٥) (٥/٥٦ رقم ٣٠٦٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥).

قال: فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا قوموا^(١) نعم، فيه أنه أخرج أبو داود^(٢)، ورواية أبي هريرة: وقال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلقه الله فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله» ثم قال: وله^(٣) في [رواية]^(٤) أخرى: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد...» إلى آخره. وراجعت «سنن أبي داود» وإذا فيه روايتان؛ رواية^(٥): «لا يزال الناس» إلى قوله: «آمنت بالله» وليس فيه «ورسله»^(٦) وكأنها في بعض نسخه. والرواية الثانية^(٧) فيه التي ساقها المصنف، وبهذا تيقنت أن قول المصنف: وزاد -أي أبو داود- قال أبو هريرة: «وهو أخذ بيد رجل» ليست لأبي داود، بل للشيخين^(٨).

قوله في رواية أبي هريرة: «أخرجه رزين» أقول: هذا كما عرفت غير صحيح. ويض له ابن الأثير^(٩)، وأحسن منه ما هو معزو إلى من خرجه، وهو ما أخرجه أبو داود^(١٠) في معناه عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن الغلوطات.

(١) ثم قال: صدق خليلي.

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٢١) وفيه: «آمنت بالله»، وهو حديث صحيح.

(٣) أي لأبي داود رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٤٧٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) وهو كما قال.

(٧) في «السنن» رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٨) بل أخرجها مسلم رقم (١٣٥ / ٢١٥).

(٩) في «الجامع» (٥٧ / ٥).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٦٥٦)، وهو حديث ضعيف.

قال ابن الأثير^(١): الغلوطات بفتح الغين جمع غلوطه لشاة^(٢) حلوب، وناقاة ركوب، ثم تجعل اسماً بزيادة الياء فيقال: غلوطية، وهي المسألة التي يغالط بها العالم فيستزل بها. وقيل^(٣): الصواب بضم الغين، والأصل فيها الأغلوطات [٢٦٤ب] فطرحت الهمزة، وألقيت حركتها على الغين، ومن رواها الأغلوطات فهو الأصل. انتهى.

٦- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَقْرُبُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤). أخرجه رزين.

قوله: «وعن أبي ثعلبة الخشني»^(٥) أقول: اسمه جرهم بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء. ابن ناشب بالنون والشين المعجمة وبالموحدة.

والخشني^(٦): بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون، بايع بيعة الرضوان.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٣)، والخطيب في «الفيح والمنتفق» (١١-١٠/٢).

إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد، وهو ابن فروة البجلي مولاهم، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. (١) في «النهاية» (٣١٤/٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٢٨)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٧٣).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/١٨٣ رقم ٤٢).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٥٩ - قسم التراجم).

(٦) انظر المرجع المتقدم.

وهذا الحديث قد اشتمل على الأمر بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، والوقف عند الحدود، وترك البحث عما سكت الله ورسوله عنه. فقد استوفى أمور الدين؛ لأن شرائعه لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في الحديث.

أما الفرائض: فهي الواجبات، وأما المحرمات: فهي المنهيات، وأما الحدود: فهي الأمور التي حدها الله لعباده وأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(١) وذم من تعداها فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وأما ما سكت عنه فهو من المباحات.

والحديث لم يخرج أحد من الستة، وبيض له ابن الأثير^(٣). والمصنف قال: أخرجه رزين كل منهما على قاعدته، وقاعدة ابن الأثير أثر عند التحقيق. [٣٧١/أ].

كتاب: السحر والكهانة

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]
- ٢- وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». أخرجه مسلم^(٥). [صحيح]

(١) سورة التوبة: ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) في «الجامع» (٥/٥٩ رقم ٣٠٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٧٩)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في صحيحه رقم (١٢٥/٢٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٤/٦٨)، وهو حديث صحيح.

(كتاب السحر)

أقول: قال الرازي: السحر^(١) في عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وإذا أطلق ذم فاعله، وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد نحو خبر: «إن من البيان لسحراً»^(٢)، أو «إن بعض البيان سحراً» لأن بعضه يوضح المشكل، ويكشف عن حقيقة المجمل بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر^(٣).

قوله: «والكهانة»^(٤) أقول: بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب.

قال القاضي^(٥): كانت الكهانة في العرب على ثلاثة أضرب:

أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن من يخبره بها [٢٦٥ب] يسترقه من السماء.

وهذا القسم بطل من حين مبعث نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بها يطراً ويكون في أقطار الأرض، وما خفي [عليه]^(٦) مما قرب أو بعد.

وهذا لا يبعد وقوعه، [ومنعته]^(٧) المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا

(١) انظر: «الكليات» (٥/٣)، «مفردات ألفاظ القرآن» (٣٣١)، «التعريفات» (ص ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٧)، ومسلم رقم (٢٠٠٦).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٧٥٩).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٧٣): الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان،

ويدعي معرفة الأسرار.

وانظر: «المجموع المغيَّب» (٣/٩٤).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/١٥٤).

(٦) كذا في (أ.ب)، والذي في «الإكمال»: «عنه».

(٧) كذا في (أ.ب)، والذي في «الإكمال»: «ونفت».

استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، ولكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم [وإتيانهم] ^(١) عام.

[و] ^(٢) الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف. وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب [وعلامات] ^(٣) يدعي معرفتها بها. وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة وقد أكد بهم ونهى عن إتيانهم وتصديقهم.

قوله في حديث أبي هريرة: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر» أي: [قد] ^(٤) فَعَلَ فِعْلَ السحرة، وهو من قوله تعالى: «الَّنَفَثِثَ» ^(٥) فِي الْعُقَدِ ^(٦) أي: النساء السواحر اللواتي ينفنن في العقد يتكلمن بشيء من الكلمات المخالفة للشريعة التي هن كلمات كفرية ثم ينفنن، والنفث دون النفخ، ثم يعقدن ما نفثن فيه فيكون بإذن الله سحراً.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الإكمال»: «والسماح منهم».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الإكمال»: «ومقدمات».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٧٤٩/٢٤): وقوله: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَثِثِ فِي الْعُقَدِ» [الفلق: ٤]

يقول: ومن شر السواحر اللاتي ينفنن في عقد الخيط، حين يرقين عليها.

(٦) سورة الفلق: ٤.

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فَيَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ. فَذَهَبَ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ تَعَالَى وَشَفَانِي، وَحَسِبْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. أخرجها الشيخان^(١).

«المَطْبُوبُ» المسحور.

«وَالْمُشَاطَةُ» ما يخرج من الشعر إذا مُشِطَ.

«وَالجُفُّ» وعاء الطَّلَعِ، وغشاؤه الذي يَكْنَهُ^(٢).

«وَدَرَوَانَ» بثر في بني زريق.

قوله في حديث عائشة: «سحر رسول الله ﷺ» أقول: مغير الصيغة، وقد ورد بيان فاعله، ففي البخاري^(٣): «سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق» بالزاي قبل الراء مصغراً، يقال له: لبيد بفتح اللام فموحدة مكسورة، بعدها تحتية مثناة، ثم دال مهملة ابن الأعصم بمهملتين. وفي رواية^(٤): أنه يهودي [٢٦٦ب]، وفي أخرى^(٥): أنه حليف لليهود، وكان منافقاً. وبنو زريق بطن من الأنصار، فمن قال إنه يهودي أطلقه عليه لأنه كان حليفاً لهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٢١٨٩/٤٣)، وأخرجه أحمد (٥٧/٦).

(٢) سيأتي شرح الكلمات الغريبة.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

وقد بين الواقدي السنة^(١) التي سحر فيها ﷺ أنه في المحرم سنة سبع بعد رجوعه من الحديبية، وأن رؤساء اليهود أتوا لبيد بن الأعصم وجعلوا له جعلاً على أن يسحر النبي ﷺ ففعل.

قال السهيلي^(٢): أما قدر مدة لبثه ﷺ مسحوراً فلم أقف في الأحاديث المشهورة على قدرها حتى ظفرت في «جامع معمر» عن الزهري أنه لبث سنة. قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد وجدناه موصولاً بسند صحيح فهو المعتمد.

قوله: «حتى إنه ليخيل أنه فعل الشيء وما فعله» أقول: قال المازري^(٤): أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يهدم الشرائع التي شرعها، إذ يحتمل على هذا أنه يخيل إليه أنه رأى جبريل وليس هو، وأنه يوحى إليه شيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري^(٥): وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات قائمة بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث [٣٧٢/أ] لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعرض للبشر، كالأفراض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين [٢٦٧ب]. زاد في رواية في البخاري بعد هذا: «حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٢٧).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٢٢٦).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٩٣).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٩٣).

قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر. قال الداودي^(١): يرى بضم أوله: يظن. وقال ابن التين: بفتح أوله. قال ابن حجر^(٢): وهذا من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

قال القاضي عياض^(٣): يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر كما هو شأن المعقود. وقال المهلب^(٤): صونه بضم السين من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح: «أن شيطاناً أراد [أن]»^(٥) يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه» فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما لا يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض [الفعل]^(٦) أو حدوث تخيل لا يظهر، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

قوله: «حتى إذا كان ذات يوم» بالنصب، ويجوز الرفع، [ثم قيل: إنها مقحمة]^(٧) وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه عند من يجيزه. وهو عندي دعا الله ثم دعاه، في رواية عند مسلم^(٨): «فدعا ثم دعا ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٧).

(٢) في «فتح الباري» (١٠/٢٢٧).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/١٥٤-١٥٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «الفعل».

(٧) في (أ.ب) قيله التاء معجمة، وما أثبتناه من «الفتح».

(٨) في صحيحه رقم (٤٣/٢١٨٩).

قال النووي^(١): فيه استحباب الدعاء عند حضور الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله.

قوله: «ثم قال: أشعرت يا عائشة! أن الله قد أفناني فيما استفتيته فيه؟» أقول: أي: أجبني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء؛ لأن الداعي طالب، والمجيب مستفتي^(٢)، والمراد: أجبني عما سألته عنه.

قوله: «قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان» أقول: في رواية عند أحمد^(٣): «أتاني ملكان» وسأهما ابن سعد^(٤) في رواية منقطعة: «جبريل وميكائيل». [٢٦٨ ب].

قوله: «فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي» أقول: قال الحافظ^(٥): لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل^(٦) والسائل هو ميكائيل.

قوله: «فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟» أقول: لعله فيه إشارة إلى أنها أتياه في المنام، إذ لو كان في اليقظة لخطابه وسألاه. وفي بعض الأحاديث دلالة على أنه كان الذي قائماً. قوله: «مطبوب»^(٧) أقول: أي: مسحور. يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، يقال: كنوا بالطب عن السحر تفاعلاً.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٤ - ١٧٧).

(٢) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «مفت».

(٣) في «المسند» (٥٧/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٨/١٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢٢٨/١٠).

(٦) قال الحافظ: لخصوصيته به عليها السلام، ثم وجدت في السيرة للدمياطي: الجزم بأنه جبريل، قال: لأنه أفضل.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٠/٢)، «الفاثق» للزمخشري (١٧٩/٣).

وقال ابن الأثيري^(١): الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء

يقال له: طب.

قال القرطبي^(٢): إنما قيل للسحر طب؛ لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له،

فلما كان كل من علاج المرض والسحر لا يكون إلا عن فطنة وحذق؛ أطلق على كل منهما هذا

الاسم.

قوله: «قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق» أقول: تقدم

ضبطه وبيان أنه ليس من اليهود أنفسهم، بل حليف لهم من بني زريق بطن من الأنصار.

قوله: «في مشط ومشاطة» المشط بضم الميم وسكون الشين المعجمة فيهما، وقد يضم

ثانيه مع ضم أوله، وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر، ووقع في رواية عمرة عن عائشة:

«فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه» وفي حديث ابن عباس^(٣): «ومن شعر

رأسه».

قوله: «وجف طلعة» بضم الجيم ففاء وهو وعاء الطلع وغشاوة الذي يكنه، وفي

رواية: «جب» بالموحدة. قال القرطبي^(٤): روايتنا في مسلم^(٥) بالفاء. وقال النووي^(٦): في أكثر

نسخ بلادنا بالباء، يعني في مسلم، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٨).

(٢) في «المفهم» (٥/٥٧١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٩).

(٤) في «المفهم» (٥/٥٧٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٨٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).

قوله: «قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان» أقول: بفتح الذال [٢٦٩ب] المعجمة فراء مفتوحة فواو ساكنة.

قوله: «فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل» أقول: في رواية عمرة عن عائشة: «فنزل رجل فاستخرجه وإنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا [٣٧٣/أ] وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها المأ ثم يجد بعدها راحة».

قوله: «ثم رجع إلى عائشة فقال: يا عائشة» وفيه: «لكان مأؤها نقاعة الحناء» أقول: بضم النون وتخفيف القاف. والحناء معروف، وهو بالمد، أي: لون ماء العين، لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. قال ابن التين^(١): يعني أحمر. وقال الداودي^(٢): المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي يعجن فيه الحناء.

قوله: «وكان نخلها رؤوس الشياطين» أقول: قد [وقع]^(٣) تشبيه شجرة الزقوم برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح. وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان؛ أراد به خبيث أو قبيح^(٤).

قوله: «فقلت: يا رسول الله! أفأخرجته؟ قال: أما أنا فقد عافاني الله وشافاني، وخشيت أن أثير على الناس منه شر، وأمر بها فدفنت» أقول: قال النووي^(٥): خشي ﷺ من إخراجهم

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٣٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٨).

وإشاعته ضرر على المسلمين ممن تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك. وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

٤- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَثْرِ كَذَا وَكَذَا. فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَاسْتَخْرَجَهَا فَحَلَّهَا. فَقَامَ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ». أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح]

قوله: «وعن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ» أقول: تقدم بيان من سحره، ويأتي في الحديث نفسه.

وقوله: «فاشتكى لذلك أياماً» تقدم أنه ستة^(٢).

وقوله: «أناه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً» تقدم

[٢٧٠ب] أنها إحدى^(٣) عشرة.

«في بثر كذا وكذا» تقدم أنها بثر ذروان.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٨٠) بإسناد صحيح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/١٠): ووقع في رواية أبي هريرة عند الإسعيلي: «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: «ستة أشهر»، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه. وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري: أنه لبث ستة أشهر، كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٣٠/١٠).

«فأرسل رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها فحلها» أي: حل العقد، وتقدم أنه تلا آيات المعوذات، وحلَّ بكل آية عقدة، ولم يذكر هنا أنه ﷺ أتى (١) البئر، فيكون قد اختصر ذلك من هذه الرواية.

قوله: «فقام ﷺ كأنها نشط من عقال، فما ذكر لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط».

أقول: وقع في حديث عمرة عن عائشة: فقيل: يا رسول الله! لو قتلته؟ قال: «[ما]» (٢)

وراءه من عذاب الله أشد»، وفي رواية لها: «فأخذ النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه».

وفي مرسل (٣) عمر بن الحكم قال: «ما حملك على هذا؟» قال: حب الدنانير. قلت:

وذلك أن في رواية (٤) مرسل: أنه جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفاً في

بني زريق، وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعصم! أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم يصنع

شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا بسحر [شكاة] (٥) فجعلوا له دنانير...

الحديث.

قيل: وليس فيه دليل على أنه لا يقتل الساحر؛ لأن تركه ﷺ قتله لثلاثين بقتله فتنة،

ولثلاثين نفر الناس عن الأمور في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه ﷺ من منع قتل المنافقين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣١).

(٤) ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٦).

(٥) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «ينكوه».

حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١) وقد كان ليبيد أظهر الإسلام، وكان عليه السلام يؤثر الإغضاء على من أظهر الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٣)، والبخاري رقم (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم رقم (٢٥٨٤)، والترمذي رقم (٣٣١٥)، والطيالسي رقم (١٧٠٨) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب [٢٧١ب]: [الشراب - الشركة - الشعر]^(١)

كتاب: الشراب

[وفيه بابان

الباب الأول: في آدابه

وفيه ستة فصول]^(٢)

الفصل الأول: في الشرب قائماً: جوازه

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

أخرجه الخمسة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح]

وفي رواية^(٤): «اسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ».

وزاد في رواية^(٥): «فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

٢- وفي رواية الترمذي^(٦) والنسائي^(٧): «شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

[صحيح]

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧/١١٧)، والترمذي رقم (١٨٨٢)، والنسائي رقم

(٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٤٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٢).

(٧) في «السنن» رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥).

(كتاب الشراب)

قوله: «الفصل الأول من الستة: الشرب قائماً».

أقول: ترجم البخاري^(١) لذلك بقوله: «باب الشرب قائماً». قال ابن بطال^(٢): أشار بهذه الترجمة إلى أنها لم تصح عنده الأحاديث الواردة بکراهة الشرب قائماً. كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعه إذا تعارضت الأحاديث أن لا يثبت الحكم. انتهى.

قلت: هنا لم يذكر البخاري حكماً، بل أطلق؛ إلا أن يدعي أنه إذا أطلق فقد أثبت حكماً هو الجواز فلا كراهة.

قوله في حديث ابن عباس^(٣): «فشرب وهو قائم» أقول: تأتي أحاديث النهي عن الشرب قائماً قريباً.

فقال طوائف من العلماء: إنما شرب بالتحريك قائماً لبيان الجواز^(٤).

قال الشيخ مجد الدين في «سفر السعادة»: قال بعض العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً [٣٧٤/أ]، وإذا منع [من]^(٥) القعود عذر جاز الشرب قائماً. وتأتي وجوه الجمع بين أحاديث النهي والجواز، فهذا أحد الوجوه.

(١) في صحيحه (١٠/٨١ الباب رقم ١٦ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٨١).

(٣) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٥): ... وليس في هذه الأحاديث -بحمد الله تعالى-

إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه بالتحريك قائماً فبياناً للجواز فلا إشكال ولا تعارض.

(٥) في (ب): «عذر».

قوله: «فحلف عكرمة ما كان إلا على بعير» أقول: وفي رواية ابن ماجه^(١) من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال -أي عاصم-: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً.

وعند أبي داود^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعير ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، فلعله حينئذ شرب من ماء زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هو الذي يتعين المصير إليه [٢٧٢ب] لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنها هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً؟ كما حفظه الشعبي عن ابن عباس. قاله الحافظ في «الفتح»^(٣).

وقول عكرمة: «إلا على بعير» قال ابن العربي^(٤): لا حجة في هذا على الشرب قائماً؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم. انتهى.

والبخاري^(٥) ترجمه: باب من شرب وهو واقف على بعيره. قال في «الفتح»^(٦): الذي يظهر لي أن البخاري أراد بيان حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز، فلا يدخل في الصورة المنهي عنها.

(١) في «السنن» رقم (٣٤٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٨٨١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٨٥/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨٥/١٠).

(٥) في صحيحه (٨٥/١٠) الباب رقم ١٧ - مع الفتح.

(٦) (٨٥/١٠).

قلت: وحلف عكرمة دال على أنه فهم أن الراكب لا يدخل تحت من نهى عن الشرب قائماً؛ لأن ركب البعير قاعد عليه. وقول الحافظ ابن حجر^(١): أن الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً غير صحيح؛ لأنه حال شربه قاعد وعلى بعيره واقف... شرب قائماً ولا سائراً.

قوله: «وفي رواية للترمذي والنسائي» قلت: وقال^(٢) فيها الترمذي: حسن صحيح.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ

وَنَحْنُ قِيَامٌ. أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

٤- وعن مالك^(٤): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

[موقوف ضعيف]

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه الترمذي وصححه» قلت: قال^(٥) أبو عيسى: هذا

حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(١) في «الفتح» (١٠/٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (١٢/٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٠١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٢/٩٢٥ رقم ١٣).

إسناده ضعيف؛ لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤/٣٠٠).

المنع منه

١- عن أنس رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. قِيلَ لِأَنْسٍ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ وَأَخْبَثُ. أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢)، وأخرجه أبو داود^(٣) بدون ذكر الأكل. [صحيح]

قوله: «المنع منه».

أي: من الشرب قائماً.

قوله في حديث أنس: «ذلك شر وخبث» أقول: كذا وقع، والمشهور في كتب العربية^(٤) شر بغير ألف.

قلت: ولفظ الترمذي: «أشد» بالبدال المهملة، وليس منه: «وأخبث» [٢٧٣ب]، ولفظ الجامع^(٥): قال: ذلك أشد أو قال: شر وأخبث.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ». أخرجه مسلم^(٦). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧١٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/٤١٢).

(٥) (٥/٧٣ رقم ٣٠٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١١٦/٢٠٢٦).

قوله في حديث أبي هريرة: «فليستقي» أقول: قال الكثير من العلماء: [إن الأمر بالاستقياء]^(١) محمول على النذب، ولما تعارضت الأحاديث جوازاً ونهياً اختلف العلماء في ذلك على مسالك:

الأول: الترجيح لأحاديث الجواز لكونها أثبت من أحاديث النهي؛ لأن حديث مسلم^(٢) فيه عن أنس فيه أبو عيسى، وهو غير مشهور، وهو عن قتادة معنعناً، وقاتادة مدلس وقد عنعنه^(٣).

وأجيب^(٤): بأن أبا عيسى وثقه الطبري وابن حبان، [وبأن قتادة صرح في نفس السند بها يقتضي سماعه له من أنس]^(٥).

وثانيها: طريق النسخ، وأن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز. وهذه طريقة سلكها الأثرم^(٦).

(١) في (أ): «الأمر باستقياء».

(٢) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤)، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) وتام العبارة كما في «الفتح» (٨٣/١٠)، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه من أنس.

(٤) هذا الجواب ليس عن حديث أنس، وإنما هو عن حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في «الفتح» (٨٣/١٠): ... وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يروه عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد. ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ.

(٥) ما بين الحاصرتين جواب عن حديث أنس عند مسلم كما في «فتح الباري» (٨٣/١٠).

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٣٢/٣)، ومسلم رقم (٢٠٢٥/١١٥). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٤/١٠).

قال: وقرينة عمل الخلفاء [الراشدين]^(١) ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وعكس ذلك أبو محمد بن حزم^(٢) فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لمحکم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وثالثها: الجمع بين أحاديث النهي بأنه للتزیه، وأحاديث الجواز لبيانه. وهذه طريقة الخطابي^(٣) وابن بطلال^(٤) في آخرين.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. قلت: وهو الوجه الذي قدمناه عن صاحب «سفر السعادة».

الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية جوازه

١- عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنِّي فِي قُرْبَةٍ

مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فَمِهَا فَقَطَعْتُهُ. أخرجه الترمذي^(٦). [صحيح]

وزاد رزين: فَأَخَذْتُه رَكْوَةً أَشْرَبُ فِيهَا.

«الرَّكْوَةُ»^(٧): دلو صغير يشرب منه.

(١) سقطت من (ب)، وفي (أ): «الراشد»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) في «المحلى» (٧/٥٢٠).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٠٨ - مع السنن).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٥) في «فتح الباري» (١٠/٨٤)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٧٦).

[الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية [جوازه] (١)]

قوله: «وعن كبشة» أقول: هي كبشة (٢) بنت [٢٧٤ب] ثابت أخت حسان بن ثابت، تكنى أم ثابت، حدث عنها عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: كبيشة وتعرف بالبرصاء، قاله الكاشغري.

قوله: «فقطعته» صيانة منها لموضع فمه أن يتذله كل أحد، أو لتحفظه للتبرك والاستقاء.

قوله: «أخرجه الترمذي» أقول: وقال (٣): حديث حسن صحيح.

٢- وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ بِإِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «اخْنُثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ»، فَفَعَلْتُ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِهَا. أخرجه أبو داود (٤). [منكر].
«الإِدَاوَةُ»: كالرَّكْوَةِ، وقيل: هي السطحية (٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨١٨ - قسم التراجم).

(٣) في «السنن» (٤/٣٠٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٢١).

وأخرجه الترمذي رقم (١٨٩١)، وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٧٦).

الاختناث: أن تكسر شفة القربة وتشرب منها، قيل: إن الشراب فيها كذلك إذا دام مما يغير ريحها.

«غريب الجامع» (٥/٧٥).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٥٣٥): خثتُ السَّقَاءَ الشِّفَاءَ: إذا ثنيت فمه إلى داخل، وإنما نهى عنه؛ لأنه

يئسها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة.

قوله: «وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار [٣٧٥/أ] عن أبيه» أقول: هو عبدالله بن [أنيس]^(١) الأنصاري، روى عن عيسى بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر المعروف بالعمري.

قوله: «فقال: أحنث فم الإداوة» أقول: بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ونون مضمومة فمثلة يأتي تفسيره في حديث المنع منه حيث قال: «نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهما»^(٢) وهو افتعال، ومعناه: ألا يطوي فمه، وفي «مسند ابن أبي شيبة»^(٣) أن سبب هذا النهي أن رجلاً شرب من سقاء فانساب في بطنه جان، أي: حية فنهى إلى آخره. واتفقوا على أن النهي عن اجتنابها للتنزيه؛ لأنه قد يكون في السقاء ما يؤذيه، فيدخل جوفه وهو لا يدري.

المنع منه

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهما. أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]
[وفي رواية]^(٥): «وَاخْتِنَاثُهَا»: أن يقلب رأسها فيشرب منه.

(١) في (ب): «زيد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١)، وأحمد (٦٧، ٦٩، ٦/٣)، من حديث أبي سعيد.

(٣) في مصنفه (١٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١)، وأبو داود رقم (٣٧٢٠)، والترمذي رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٤١٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة يستلزمها السياق.

قوله: «واختناؤها أن يقلب رأسها» إلى آخره. قال ابن الأثير^(١): أن يشرب من أفواهها،

وفي رواية: «واختناؤها» إلخ يريد [رواية]^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي» أقول: في «الجامع»^(٣) ساق الحديث عن أبي سعيد

كما ساقه المصنف، إلا أنه قال: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وقال: أخرجه البخاري

ومسلم، وجعل قوله: «واختناؤها» إلى آخره في رواية لهما فقط [٢٧٥ب] غير مرفوع إلا أن

يثبت أن الرواية [فهي مغير صيغة]^(٤).

[وأبو داود والترمذي، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد

رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية» انتهى كلامه.

فعرفت أن تفسير الاختناث إنما هو في رواية للشيخين وعرفت أن حديث الترمذي]^(٥).

الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ،

وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَشْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) في «جامع الأصول» (٧٧/٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٧٧/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) كذا في المخطوط غير واضحة المعنى.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٥)، وهو حديث ضعيف.

٢- وروى الخمسة^(١) إلا النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا».

[صحيح]

وزاد مسلم^(٢) والترمذي^(٣) ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا». [صحيح]

قوله: (الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب).

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب.

قوله: «كان يتنفس» زاد الترمذي^(٥): «في الإناء» ويقول: «هو أروى وأبرأ وأمراً»

أقول: في نسختين هو أمرى وأورى فقط، إلا أن في «الجامع»^(٦) كما في «التيسير» وكان الثلاث لمسلم.

قال ابن الأثير^(٧): وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال:

«هو أهنا وأمراً وأبرأ».

قال ابن الأثير^(٨): أروى من الري وهو ذهاب العطش، وأبرأ من البراء وهو ذهاب

المرض، فإما أن يريد به أنه يبرئه من ألم العطش، أو أنه لا يكون منه مرض، فإنه قد جاء في

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (٢٠٢٨/١٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٢٧)، والترمذي رقم (١٨٨٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٨/١٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٤).

(٤) في «السنن» (٣٠٢/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٨٤).

(٦) (٨٠/٥).

(٧) في «الجامع» (٨٠/٥).

(٨) في «الجامع» (٨٠/٥).

حديث آخر أنه يورث الكبد، وهو مرض بالكبد.

[و] (١) قوله: «أمرأ» من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله (٢). انتهى.

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي

الْإِنَاءِ». أخرجه الخمسة (٣) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «فلا يتنفس في الإناء» أقول: زاد الترمذي (٤) في رواية عن

ابن عباس: «ولا ينفخ فيه» وقال (٥): إنه حسن صحيح كما قال (٦) أيضاً في حديث أبي قتادة

هذا إنه حسن صحيح.

قال العلماء (٧): وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس

بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقدر بها هو أو غيره [٢٧٦ب] عن

شرابه.

٤- وعن أبي المثني الجهني قال: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ

ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ

(١) زيادة من (أ).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (٢٦٧/١٢١)، والترمذي رقم (١٨٨٩)، والنسائي في «السنن» رقم (٣١).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٨)، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٨)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٨).

(٥) في «السنن» (٣٠٠/٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٣٠٠/٤).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩٣، ٩٢/١٠).

نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَن فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صَحِيح]

قوله: «وعن أبي المثني الجهني» أقول: لم يذكر ابن الأثير^(٢) اسمه ولا شيئاً من أحواله غير أنه تابعي، روى عن أبي سعيد هذا الحديث.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا النسائي» قلت: إلا أن هذا الذي ساقه المصنف لفظ «الموطأ»^(٣)، وفي رواية الترمذي^(٤) زيادة أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، وفي رواية أبي داود^(٥): نهى أن يشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب.

قوله: «القداة» يريد كالعود وفتات الخبز وما يكنس به المسجد.

الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين

١- عن أنس رضي الله عنه قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صَحِيح]

قوله: (الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٢٥)، وأبو داود رقم (٣٧٢٢)، والترمذي رقم (١٨٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٢٦ - قسم التراجم).

(٣) (٢/٩٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٢٢).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (٢٠٢٩/١٢٤)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥)، وأخرجه أحمد (٣/١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١).

قوله في حديث أنس: «الأيمن فالأيمن» أقول: ضبط بالنصب والرفع. فالأول بإضمار (قدموا) والثاني إنه مبتدأ يقدر خبره أحق، أو بأن يقدم الأيمن. واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء الذي على اليمين ثم الذي يليه، وهلم جرا، أو هو عام في كل شرب. ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. وقال ابن عبد البر^(١): لا يصح عنه.

قلت: وهو الأولى، وكيف والنص هنا في اللبن؟! وهذا محمول على الاستحباب. وقال ابن حزم^(٢): إنه واجب ذلك، وفي رواية من طريق سعيد عن الزهري أنه قال عمر وخاف أن يعطي رسول الله ﷺ الأعرابي^(٣). أعطه أبا بكر، وفي رواية: وقال عمر: هذا أبو بكر.

قال الخطابي^(٤) وغيره: كانت [العادة]^(٥) جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم تقديم^(٦) الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليميناً

فخشي عمر بذلك أن يقدم ﷺ الأعرابي على أبي بكر في الشرب، فنبه على ذلك؛ لأنه احتمال عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي [٢٧٧ب] بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها

(١) في «التمهيد» (٢٥٥/١٥-٢٥٦).

(٢) في «المحلى» (٥٢٢/٧).

(٣) أي قال عمر: يا رسول الله! أعطه أبا بكر...

(٤) «المحلى» (٥٢٢/٧).

(٥) في «غريب الحديث» (٣٨٨-٣٨٩/١).

(٦) في (ب): «عادة».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨٦/١٠).

السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل. [٣٧٦/أ].

واعلم أنه ترجم له البخاري^(١) بقوله: باب شرب الماء باللين. وساق ابن الأثير^(٢) رواية أنس فقال: أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب لبناً وأتى داره فاستقى قال: فحلبت شاة فشبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي... الحديث.

وفي رواية^(٣) قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبت له شاة ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.

٢- وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: أتى النبي ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِبَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤).

[صحيح]

وزاد رزين: «قال: وكان الغلام الفضل بن العباس».

(١) في صحيحه رقم (١٠/٧٥) الباب رقم ١٤ - مع الفتح.

(٢) في «الجامع» (٨٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٢٦/٢٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (١٢٧/٢٠٣٠)، وأخرجه أحمد (٣٣٣/٥، ٣٣٨).

قوله في حديث سهل بن سعد: «وعن يمينه غلام» أقول: هو عبد الله عباس. وقيل: أخوه الفضل، وهو الذي يأتي عن رزين. وقال ابن بطال^(١): كان الغلام أحد بني خالد بن الوليد. وقيل: عبد الله بن عباس، وهو المشهور، قاله أحمد بن الخير. وكان ذلك في بيت ميمونة.

قال ابن الجوزي: وإنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذائه بخلاف الغلام.

قلت: ترجم البخاري^(٢) للحديث بباب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الآخر.

قال في «الفتح»^(٣): كأنه لم يجزم بالحكم، لكونها واقعة عين فيتطرق عليها الاختصاص. [٢٧٨ب] فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين.

قوله: «أتأذن لي» أقول: هو ظاهر^(٤) في أنه لو أذن له لأعطاهم. قيل: ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب.

قلت: وقد يقال: إنه ليس من إيثار بالقرب إذ القرب ما يتقرب به إلى الله تعالى، والتقدم في الشرب من فضله ﷺ فيه شرف ومزية، وأما أنه يؤجر على التقدم حتى يكون قربة فمحل نظر، ثم إن هذا الإيثار في الفضلة بالمشروب، وهل يجري في غيره من المأكول والطيب؟

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٧٤/٦).

(٢) في صحيحه (١٠/٨٦ الباب رقم ١٩ - مع الفتح).

(٣) (١٠/٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٧).

فمن قال: إن تقديم من في جهة اليمين ليس لمعنى فيمن قدم؛ بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه العموم لكل من في جهة اليمين في كل خصلة.

قوله: «فتلّه في يده» أقول: بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام أي: وضعه^(١).

٣- وعن ابن أبي أوفى وأبي قتادة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

شُرْباً». أخرجه أبو داود^(٢) عن الأول. [صحيح]

والترمذي^(٣) عن الثاني. [صحيح]

قوله في حديث ابن أبي أوفى وأبي قتادة: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً» أقول: فالسنة أن

يسقي القوم ثم يشرب ما فضل، كما في قصة أبي هريرة في سقيه اللبن أهل الصفة.

وقوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن

ابن أبي أوفى.

الفصل الخامس: في تغطية الإناء

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ». أخرجه

الشيخان^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

(١) أي: وضعه بعنف. قاله الخطابي في «غريب الحديث» (٣٨٨/١). وانظر: «النهاية» (١٩٤-١٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٣٤)، وهو حديث صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٨١/٣١١) عن

أبي قتادة الأنصاري وفيه: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إن السَاقِي آخِرُهُمْ...»

(٤) أي الترمذي في «السنن» (٣٠٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٣١).

وزاد مسلم^(١): «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ

لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». [صحيح]

قَالَ اللَّيْثُ^(٢): «فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ».

٢- وفي رواية لهما^(٣): اسْتَسْقَى ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ:

«بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ

عَلَيْهِ عُوْدًا وَشَرِبَ». [صحيح]

ولمسلم^(٤) عن أبي حميد: «إِنَّمَا أَمَرْنَا بِإِيكَاءِ السَّقَاءِ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا».

[صحيح]

قوله: (الفصل الخامس في تغطية الإناء).

أي: في شرعيته.

قوله في حديث جابر: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ» أقول: ظاهره مطلق الإناء، ولو لم

يكن فيه شيء وفي كل وقت من الأوقات، إلا أنه يأتي عن تقييد ذلك بالليل، وفي رواية

[٢٧٩ب] للبخاري^(٥): «وَأَخْرَجُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» والتخمير: التغطية، وعمله في رواية

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٥)، والترمذي رقم (٢٨٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٦).

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٤/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠١٤/٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٠١١/٩٥)، وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠/٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٥٦٢٤).

مسلم^(١) بقوله: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء» وهو بفتح الواو فموحدة، ممدود مقصور، مرض عام، وإيكاء السقاء: شده، يقال: أوكيت السقاء أوكيه إيكاءً إذا شدته.

قوله: «في كانون الأول» أقول: وهو ثلاث: الشولة والنعائم والبلدة.

قوله: «تعرض»^(٢) أقول: بفتح المثناة الفوقية، وضم الراء، يجعله عليه بعرضه. ورواه

أبو عبيد^(٣) بكسر الراء، والصحيح الأول.

وللتغطية فائدتان: صيانتته من الشيطان؛ لأنه لا يكشف غطاء، ولا يجلب سقاء.

وصيانتته من الوباء الذي ينزل ليلة في السنة، ومن النجاسات والأقذار والحشرات

والهوام، فربما يقع شيء منها فيشربه وهو غافل أو في الليل.

قوله: «ولمسلم»^(٤) عن عبد بن حميد» أقول: عرفت أن الأمر بالتغطية عام فيتمسك

بعمومه، وهذا التخصيص ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثر من الأصوليين أنه

لا يخص^(٥) العام بمذهب الراوي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ، ولا يكون حجة، ولا يلزم

غيره من المجتهدين موافقته، وأما إذا كان اللفظ مجملاً فإنه يرجع إلى بيانه وتفسيره؛ لأنه إذا

كان مجملاً لا يجلب له حمله على شيء إلا بتوقيف.

الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَعَدَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٤)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «النهاية» (١٨٨/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٢/١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠/٩٣).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٣) بتحقيقي، «البحر المحيط» (٤٠٠/٣).

قال قتبية: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

(الفصل السادس في أحاديث متفرقة [٣٧٧/أ])

قوله في حديث عائشة: «يستعذب له الماء» أي: يطلب له العذب منه، وهو خلاف

الملح والأجاج.

«من بيوت السقيا» وفسرها قتبية بأنها عين. وفيه دليل أن ذلك ليس من الإتراف

المنهي عنه، وأنه لا بأس بطلب طيبات [٢٨٠ب] المأكول والمشروب.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ

الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». فَقَالَ:

عِنْدِي مَاءٌ بَارِدٌ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ.

أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

«الكَرْعُ»: الشرب بالفم من النهر أو الساقية^(٤).

«وَالْعَرِيشُ»^(٥): معروف.

قوله في حديث جابر: «حائط رجل من الأنصار» أقول: هو أبو الهيثم بن التيهان.

قوله: «وهو يحول الماء في حائطه» أي: ينقل الماء من مكان إلى آخر في البستان ليعم

أشجاره بالسقي^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٣٧٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٢٤).

(٤) بالفم من غير إناء ولا باليد. قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٨/٥).

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع»: العريش ما يستظل به من خشب وفرش تتخذ بناءً.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٧٧-٧٨/١٠).

قوله: «بات هذه الليلة في شنة» أقول: بفتح المعجمة وتشديد النون: هي القربة الخلقة.

وقال الداودي^(١): هي التي زال شعرها من البلى.

قال المهلب^(٢): الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.

قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا، وإن لم يكن عندك «كرعنا» والكرع

تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف^(٣).

قال ابن حجر^(٤): إنما قيل للشرب بالضم كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها،

والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ.

وأما حديث ابن عمر عند ابن ماجه^(٥): نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا

وهو الكرع؛ فسنده ضعيف، ويحتمل أن النهي خاص بهذه الصورة، وهو أن يكن الشارب

منبطحاً على بطنه.

قوله: «داجن» بالذال المهملة وجيم: الشاة التي تألف البيوت. واعلم أنه ساق في

«الجامع»^(٦) روايتين في هذا الحديث عن جابر معناهما متقارب، إلا أن فيها معاً أنه كان معه

رجل من أصحابه وفسر بأبي بكر.

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ

الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبْنَ، وَالنَّبِيذَ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث ضعيف.

(٦) (٥/٨٨ رقم ٣١٠٩).

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

الباب الثاني: في الخمر والأنبذة

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في تحريم كل مسكر

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

٢- وفي رواية^(٣): «سُئِلَ عَنِ الْبَيْتِجِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

«الْبَيْتِجُ»: نبيذ العسل. [صحيح]

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٤): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ

حَرَامٌ».

وفي أخرى للترمذي^(٥): «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

«الْفَرْقُ»^(٦) بفتح الراء وسكونها: إناء يسع تسعة عشر رطلاً.

«وَالْحَسْوَةُ»^(٧): الجرعة من الماء.

(الباب الثاني في الخمر والأنبذة)

(١) في «السنن» رقم (٥٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٥)، ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧)، وأخرجه أحمد (٤/٤٠٢، ٤١٠، ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٠/٥).

(٧) وهي بمقدار ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح: المرة الواحدة.

قوله في حديث عائشة: «عن البتع»^(١) أقول: بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح، زاد في رواية لأبي داود^(٢) وغيره^(٣) وهو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، والسائل عن ذلك بيته رواية أبي بردة عن أبيه أبي موسى^(٤) أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع [٢٨١ب] [بها]^(٥) قال: «ما هي؟» قال: البتع والمزر. فقال: «كل مسكر حرام» رواه البخاري^(٦) في المغازي، وأخرجه أيضاً مسلم^(٧) ويأتي حديث أبي موسى.

قوله: «البتع نبيذ العسل» أقول: هو بلفظه وزيادة، وكان أهل اليمن يشربونه في رواية «الجامع»^(٨) من ألفاظ حديث عائشة هذا. وقال: [إنه]^(٩): أخرجها الجماعة بأسرهم إلا «الموطأ».

قال الحافظ ابن حجر^(١٠): ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، والظاهر أنه من كلام من دونها. انتهى.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٠٠): البتع: بكسون التاء، نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ.

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٨٢م)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٥٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٨٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في صحيحه رقم (٤٣٤٣).

(٧) في صحيحه رقم (٢٠٠١).

(٨) (٩٠/٥).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في «الفتح» (١٠/٤٢).

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: البِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي.

[صحيح]

قوله في حديث أبي موسى: «أفتنا في شرابين» أقول: أوله في «الجامع»^(٢) عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن فقال: «ادعوا الناس، ويشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا» قال: فقلت: يا رسول الله! أفتنا... الحديث. والمزر بكسر الميم وسكون الزاي فراء، فسرّه في الحديث.

وقوله: «يشتد» أي: يسكر. وفي رواية: «الجامع»^(٣) بغير يقوله: يشتد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنهى» إلى آخره، وكان المصنف حذف كلام أبي موسى أعني قوله: وكان... إلى آخره، واقتصر على المرفوع.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبْ كُلَّ مُسْكِرٍ يَنْشُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». أخرجه النسائي^(٤). [موقوف بإسناد صحيح].
«يَنْشُ»: أي يغلي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٥٥٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٠١)،

وأبو داود رقم (٣٦٨٤)، والنسائي رقم (٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤).

(٢) (٥/٩١ رقم ٣١١٤).

(٣) (٥/٩٢).

(٤) قاله في «السنن» رقم (٥٦٩٦)، موقوف صحيح الإسناد.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٩٤).

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَالْكُؤْبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح]

قيل: «الغُبَيْرَاءُ»: السكركة تعمل من الذرة: شراب تعمله الحبشة.

أخرجه أبو داود^(١).

«الْكُؤْبَةُ»: طبل صغير مخصر ذو رأسين^(٢).

قوله في حديث ابن عمرو: «والميسر» أقول: الخمر يأتي تحقيقه والميسر في «القاموس»^(٣)

الميسر [٢٨٢ب]: اللعب بالقداح، أو هو الجزور التي كانوا يتقمارون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئةً، ونحروه قبل أن ييسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسماً، أو عشرة أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء، وغرم من خرج له الغفْل، ثم قال: أو هو الترد أو كل قمار. انتهى.

وقوله: «الغفل» بضم الغين المعجمة ففاء ساكنة قال: ما لا علامة فيه من القداح.

وأوضح منه كلام «الكشاف»^(٤) فإنه قال: فإن قلت: كيف صفة الميسر؟ قلت: كانت لهم عشرة أقداح، وهي الأزلام، والأقلام، والفذ، والتوأم، والرقيب، والجلس، والنافس، والمسبل، والمعل، والمنبح، والسفيح، والوغد، [٣٧٨/أ] لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحر، ومنها ويجزئونها عشرة أجزاء.

(١) في السنن رقم (٣٦٥٨) وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٨/٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٦٤٣).

(٤) (٤٢٨/١).

وقيل: ثمانية وعشرين إلا لثلاثة، وهي: المنيح، والسفيح، والوغد، ولبعضهم

لي في الدُّنيا سَهَامٌ ليسَ فيهنَّ ربيعٌ
وأساميهنَّ وِغْدٌ وسفيحٌ ومنيحٌ

للفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنفس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعل سبعة، يجعلونها في الربابة، وهي خريطة، ويضعونها على يدي عدل، ثم يجلبجها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء، أخذ نصيبه المرسوم له بذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، ويغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم. انتهى.

قوله: «السُّكْرَجَة» أقول: بضم السين المهملة، وضم الكاف فراء مشددة فجيم. وفي «النهاية»^(١).

«والغبراء» يعني: بالغين المعجمة فموحدة فمشناة [٢٨٣ب] تحية فراء فهمزة ممدودة، ضرب من الشراب تتخذه الحبشة من الذرة وتسمى السُّكْرَجَة. وقال^(٢) في «سكرجة» بعد ضبطها بما سلف: أنها إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيها الكوافح ونحوها. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٨)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٨٢).

(٢) أي: ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٩٠).

الفصل الثاني: في تحريم المسكر ودم شاربه

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قال الخطابي^(٢): معنى «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»: لم يدخل الجنة.

الفصل الثاني في تحريم المسكر ودم شاربه

قوله في حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أقول: لم يأت بهذا اللفظ في أول هذا الحديث بلفظ: «من شرب خمرًا في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» قال الحافظ ابن حجر^(٣): وزاد مسلم^(٤) في أول الحديث مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قوله: «كل مسكر» عام سواء اتخذ من العنب ومن غيره. ودل على أن علة التحريم الإسكار، وأن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. وقد ثبت عند أبي داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وصححه ابن حبان^(٧) من حديث جابر قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/٢٠٠٣).

وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣)، وأخرجه أحمد (٢/٢١).

(٢) في «معالم السنن» (٤/٨٦ - مع السنن).

(٣) في فتح الباري (١٠/٣٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣/٢٠٠٣).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨١).

(٦) في السنن رقم (٥٦٠٧).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ولأبي داود^(١) من حديث عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق

فملاء الكف منه حرام».

وعند ابن حبان^(٢) والطحاوي^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ: «أنهاكم

عن قليل ما أسكر كثيره».

قال الطحاوي^(٤): «اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد جنس ما يسكر.

وقال بعضهم: أراد به ما تبع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل ويدل

له حديث^(٥) [٢٨٥ب] ابن عباس رفعه: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل

شراب».

وأخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، والترمذي رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨)،

والطحاوي (٤/٢١٧).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٨٧) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٣٧٠).

(٣) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦).

(٤) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٣)، وهو أثر صحيح موقوف.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٤) و(٥٦٨٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه برقم (٥٦٨٦) وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلس،

وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة.

ورواية أبي عون أشبه بها رواه الثقات عن ابن عباس.

قلت: قال في «النهاية»^(١) عند الكلام على هذا الحديث: السكر: بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب، هكذا رواه الأثبات، ومنهم من يروونه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسكر، لا لنفس المسكر، فيسيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الأول. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إن الحديث الذي ذكره الطحاوي أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي وقفه ورفع. قال: وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: «المسكر» بضم الميم وسكون السين «السكر» بضم ثم سكون أو بفتحتين.

والحاصل أنه يقول الحنفية^(٣) ومن معهم: أنه لا يجرم إلا ما أسكر بالفعل. وقد رد الحافظ ابن حجر^(٤) ما ذهبوا إليه، وأطال واستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي^(٥) وغيره بأنها مسكرة. وجزم آخرون بأنها مخدرة.

قال ابن حجر^(٦): وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاط والمداومة عليها والانهك فيها.

(١) (١/٧٩٠).

(٢) في «فتح الباري» (١٠/٤٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧١).

(٤) في «الفتح» (١٠/٤٣).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٦٧).

(٦) في «الفتح» (١٠/٤٤).

وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود^(١) النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء.

قوله: «ومن شرب الخمر في الدنيا [٣٧٩/أ] فمات وهو يدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة»، أقول: لفظ البخاري^(٢): «ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

ولفظ المصنف نسبة ابن الأثير^(٣) إلى مسلم^(٤).

قال الخطابي^(٥) والبعوي في «شرح السنة»^(٦): معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر^(٧): هذا وعيد شديد يدل على حرمانه دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أنّ في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدّعون ولا ينزفون، فلو دخلها وعلم أن فيها خمراً وأنه حرمها [٢٥٨ب] عقوبةً له، لوقع له الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمها عقوبةً له، لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٥٧٥).

(٣) في «الجامع» (٩٨/٥ - ٩٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٠٣/٧٧).

(٥) في «معالم السنن» (٨٦/٤).

(٦) (٣٥٥/١١).

(٧) في «التمهيد»: (١٤/١٥٠ - الفاروق).

قال^(١): وهو مذهب غير مرضي. قال: ومحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يجرمها بحرمانه دخول الجنة، إلا أن يعفى عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب الخمر ولا يشتهيها، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣) عن أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة».

ومثله ما أخرجه أحمد^(٤) بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة». وذلك بأن ينساها ولا يشتهيها وليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شربها عقوبة له بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم منه نعيماً، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حيثئذ، عما يلحق الأعلى درجة منه تنغيص، ولا هم، ولا حزن، استغناءً بما أعطي واغتراباً به. وفي الحديث دليل على أن التوبة تكفر الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي أو ظني؟ وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة. هل هو قطعي أو ظني.

(١) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/١٤).

(٢) في «مسنده» رقم (٢٢١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٤٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٣/٣)، والطحاوي (٢٤٦/٤)، والحاكم (٩١/٤)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

إسناده ضعيف؛ لجهالة داود السراج، وشطره الأول ثابت عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٤) في «المسند» (٢٠٩/٢)، بسند ضعيف؛ لسامع يزيد بن هارون من الجريري - وهو سعيد بن إياس -

بعدما اختلط. وباقي رجاله ثقات، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٥)، وقال: رجاله ثقات.

قال النووي^(١): الأقوى أنه ظني.

قال القرطبي^(٢): من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً.

وفي الحديث أن الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يسكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما [ما]^(٣) لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور^(٤).

وفيه قوله [٢٨٦ب]: «ثم لم يتب» دليل على مشروعية التوبة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة كما يدل «ثم» من التراخي، وأنها ليست المبادرة إلى التوبة شرطاً.

٢- وعنه رحمته أن رحمته قال على منبر النبي ﷺ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ، مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: عن ابن عمر أقول: ترجم البخاري^(٦) للحديث هذا بقوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٣/١٣).

(٢) في «المفهم» (٢٦٩/٥)، ونصه: «إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً، وتتبع ما فيها من هذا المعنى علم اليقين أن الله يقبل توبة الصادقين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٣/١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٠)، ومسلم رقم (٢٠٣٢/٣٣)، وأبو داود رقم (٣٦٦٩)، والترمذي رقم (١٨٧٤)، والنسائي رقم (٥٥٧٩، ٥٥٧٨).

(٦) في «صحيحه» (٤٥/١٠) الباب رقم ٥- مع الفتح.

وقوله: «وهي من خمسة» جملة حالية. أي: نزل تحريم حال كونها تصنع من خمسة.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد إنكاره.

قلت: لا يخفى أن سبب نزول آية المائة ما ذكره أصحاب السنن^(٢) من حديث عمر أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً» فنزلت آية المائة، ثم إن حديث عمر هذا إخبار بأن الخمر الذي سألوا عنه ونزل فيه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ»^(٣) الآية فسماه ما ذكر، فما معنى أن له حكم الرفع.

قال الحافظ^(٤): وأراد عمر بنزول تحريم الخمر أي بآية المائة: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»^(٥) إلى آخره، ومراده بيان أن الخمر في الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

وقد ورد عن النبي ﷺ مثل ما قاله عمر، فأخرج أصحاب السنن الأربعة^(٦)،

(١) في «فتح الباري» (٤٦/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٠)، والترمذي رقم (٣٠٥٠)، والنسائي رقم (٥٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة المائة: ٩٠.

(٤) في «الفتح» (٤٠/١٠).

(٥) سورة المائة: ٩٠.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢)، وقال: غريب وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

وصححه ابن حبان^(١) من وجهين، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وأخرجه أبو داود^(٢) من وجه آخر عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً» وسيأتي للمصنف قريباً، والتي قبلها^(٣) فيها «الزبيب» دون «العسل» والكل مقبول؛ لأنه زيادة عدل.

قوله: «والخمر ما خامر العقل». أقول: أي: غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله

[٣٨٠/أ].

قال الراغب في «مفردات القرآن»^(٤): سمي الخمر لكونه خامراً للعقل، أي: ساتراً له. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة.

وقد أطلال في «فتح الباري»^(٥) نقل كلام الناس في مسمى الخمر إطالة مملة. وأقول: بعد ثبوت حديث: «كل مسكر خمراً» فالخمر كل ما أسكر حتى شمل الحشيشة، وثبت أن كل مسكر حرام.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٣٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٧٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود، وفي «السنن» رقم (٣٦٧٧).

(٤) (ص ٢٩٨-٢٩٩).

(٥) (١٠/٤٦-٤٨).

وقول الحنفية^(١): إن تحريم خمر العنب قطعي وتحريم غيره ظني غير مسلم، بل قد ثبت تحريم الخمر كتاباً وسنة، وبين الشارع مسأها أنه كل مسكر، فلا حاجة بنا إلى معرفة مما كانت الخمر عند نزول الآية بعد تسميته كل مسكر خمر، فإنه بالتحريك بين أن المراد من الآية المسكر، وأن الآية في معنى إنما المسكر والأنصاب والأزلام، ولقد عظم الخطب بين الحنفية والشافعية^(٢) في هذه المسألة لاختلافهم حتى سرى الاختلاف في المذهب إلى الدعاوى على اللغة. فقال صاحب «الهداية»^(٣) من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من [ماء]^(٤) العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. انتهى.

وقال الخطابي^(٥): زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة سمو المتخذ من غير العنب خمرًا، وهم عرب فصحاء، فلو لم يكن [٢٨٨ب] هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه قد فصل الأمر الشارع بقوله: «كل مسكر خمر»، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ السَّكَّرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ».

(١) «الهداية» (١٠٨/٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧٣/٤ - ٣٧٤).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٥١٩).

(٣) (١٠٨/٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في أعلام الحديث (٣/٢٠٨٩).

أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَوَاهِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا» أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح بشواهده]

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْحَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ

السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

الفصل الثالث: في تحريمها ومن أي شيء هي؟

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنَيْهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ

كُلِّ شَرَابٍ. أخرجه النسائي^(٥). [صحيح]

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ

التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ كُلِّ

مُسْكِرٍ». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٠). وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في «السنن» رقم (٥٦٦٣) بسند صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥٦٨٤، ٥٦٨٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» رقم (١٨٧٢).

وهو حديث صحيح.

[الفصل الثالث في تحريمها ومن أي شيء هي] ^(١)

قوله في حديث النعمان بن بشير: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال ^(٢): قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ثم قال ^(٣): أنا الحسن بن علي الخلال، ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل نحوه. وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: إن من الخنظة خمرًا، فذكر هذا الحديث، ثم قال ^(٤): وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر يريد به حديث النعمان بن بشير، فإنه عن إبراهيم بن مهاجر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:

النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ». أخرجه الخمسة ^(٥) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «الخمرة من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» أقول: لا يعارضه ما تقدم إذ لا حصر فيه. وكأنه أريد الإخبار بأن غالبه منها، على أنه قال ابن حجر ^(٦): إن البخاري أشار إلى ضعفه.

قوله: «أخرجه الخمسة» قلت: وقال الترمذي ^(٧): هذا حديث حسن صحيح.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٢٩٧/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٧٣).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٥/١٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٨)، والترمذي رقم (١٨٧٥)، والنسائي رقم

(٥٥٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «فتح الباري» (٣٥/١٠).

(٧) في «السنن» (٢٩٨/٤).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةٌ أَشْرِيَّةٌ مَا

فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «ما فيها شراب العنب» وأخرج عنه البخاري^(٢): «لقد

حرمت الخمر وما بالمدينة منها» أي: من خمر العنب شيء». .

وقوله هنا: «ما فيها شراب العنب».

قال ابن حجر^(٣): حمل على ما كان يصنع بها لا على ما كان يجلب إليها، وهذا هو

[وجه]^(٤) التلفيق بين هذا الحديث، وحديث^(٥) عمر أنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة:

العنب، والتمر، الحديث. فإن مراده وهي توجد من الخمسة الأشياء تجلب خمر العنب إلى المدينة.

قوله: «أخرجه البخاري» قلت: أخرجه في كتاب «التفسير» في تفسير سورة المائدة لا

في باب الأشربة [٢٨٩ب].

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، فَمَنْ

كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهَا وَيَتَّعِ بِهَا». فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا بَيْسِرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْتَرِهَا، وَلَا يَبِعُهَا، وَلَا يَتَّعِ بِهَا».

فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. أخرجه مسلم^(٦). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٥٧٩).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٤٧).

(٤) في (ب): الحد.

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٧٨).

٦- وعن الحسين بن عليّ عن أبيه عليه السلام قال: كَانَ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَبَيْنَا شَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجِئْتُ، فَإِذَا شَارِفِي قَدْ جَبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةٌ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنَّتَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرِيفِ النَّوَاءِ وَهَنَّ مَعْقَلَاتُ بِالْفِنَاءِ
صَعَّ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَعَجَّلَ مَنْ قَدِيدٍ أَوْ شَوَاءِ

فَوَتِبَ حَمْزَةٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ بَطُونَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي الْبَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِي فِعْلِهِ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمَلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرِي، حَتَّى خَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣)،
ومسلم رقم (١٩٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وليس عندهم من الشعر ^(١) إلا نصف البيت الأول، والله أعلم.

«الشَّارِفُ» ^(٢): الناقة المسنة الكبيرة.

«وَالنَّوَاءُ» ^(٣): السمان.

«وَالجَبُّ» ^(٤): القطع.

«وَالبَقْرُ» ^(٥): شق البطن.

«وَالشَّرْبُ» بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة الذين يشربون الخمر.

«وَتَمَلَّ الشَّارِبُ» ^(٦): إذا أخذت منه الخمر فتغير.

«وَنَكَصَ» ^(٧) عَلَى عَقْبِيهِ» رجع إلى ورائه ماشياً.

قوله في حديث الحسن. لفظ «الجامع» ^(٨) عن الحسين بن علي أو الحسن. ولفظ

مسلم ^(٩) عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه حسين بن علي عن علي. الحديث، ونسخ

التيسير عن الحسن.

(١) انظر الشعر في «فتح الباري» (٦/٢٠٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٤٤).

(٤) انظر: «النهاية» (١/١٤٩)، «الفاثق» للزمخشري (١/١٢٣).

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٥).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١٩).

(٧) الرُّجُوع إلى وراء. وهو القهقري. «النهاية» (٢/٧٩٥).

(٨) (٥/١١٤) رقم (٣١٤٤).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٩٧٩).

قوله: «أصبت شارفاً»^(١) هي بالشين المعجمة وبالفاء، وهي الناقبة المسنة، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها.

قوله: «مناختان» قال النووي^(٢): إنه في معظم نسخ مسلم: «مناخان» وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وهكذا اختلفت نسخ البخاري. وهما صفات مؤنث باعتبار المعنى، ومذكر باعتبار اللفظ.

قوله: «فإذا شار في قد جبت أسنمتها» أي: قطعت.

«وبقرت خواصرهما» لإخراج أبكادهما.

قوله: «فلم أملك عيني» أي: يمنعها عن البكاء.

وقال النووي^(٣): إن هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة عليها السلام وجهازها والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن لأجل الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا.

قلت: وذلك أن في القصة أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام، قد أراد التزوج بفاطمة عليها السلام، وواعد رجلاً بأنه يأتي له على شارفيه لما يبيعه منه ويجعل قيمته في الزواج.

قوله: «في شرب» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء هم الجماعة الشاربون.

قوله: «غنته قينه» هي بفتح القاف الجارية المغنية^(٤).

قوله: «للشرف» بضم الشين المعجمة والراء وإسكان الراء أيضاً جمع شارف.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٦).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٦).

و«النواء»^(١) بكسر النون وتخفيف الواو والمد، أي: السمان جمع ناوية بالتخفيف، وهي

السمينة.

والآيات في «شرح مسلم»^(٢) هكذا:

ألا يا حمزة للشرف النواء	وهن معقلات [في الفناء] ^(٣)
ضع السكين في اللبات منها	وخرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب	قديداً من طبيخ أو شواء

وليس في «الجامع»^(٤) إلا نصف البيت الأول، وهو الذي في مسلم^(٥).

قوله: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى» قال النووي^(٦): فيه جواز لباس الرداء

[٣٨١/أ] وترجم له البخاري^(٧) باباً وفيه: أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا

[٢٩١ب] يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب.

«فطفق يلوم حمزة» أي: جعل يلومه على فعله.

قوله: «ثمل» بفتح المثلة وكسر الميم سكران، وكان أصل الشرب والسكر إذ ذاك

مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر، فما وقع من الخمرة لا إثم فيه، إذ هو في حال سكره غير مكلف،

(١) تقدم معناها.

(٢) (١٤٤/١٣).

(٣) كذا في (أ. ب)، والذي في «شرح مسلم»: بالفناء.

(٤) (١١٤/٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٧٩).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤٧/١٣).

(٧) في «صحيحه» (١٠/٢٦٥) الباب رقم (٧- مع الفتح).

فلا إثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلّفه فيجب في ماله^(١). قال النووي^(٢): فلعلّ علياً أبرأه في ذلك بعد معرفة قيمة ما أتلّفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمة عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته. وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. وقد أجمع العلماء على أن ما أتلّفه السكران من الأموال يجب ضمانه كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف.

الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجْرَمَ، إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [ورسوله]^(٣) فَلْيُحْرَمِ النَّيِّدَ^(٤). [صحيح الإسناد موقوف].

وفي رواية قال له قيس بن وهب: إِنْ لِي جُرَيْرَةٌ أَنْتَبِدُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُه قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابِكُ؟ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتِ عُرُوقَكَ مِنَ الْحَبَثِ. أخرجه النسائي^(٥). [ضعيف]

الفصل الرابع فيما يحل من الأنبذة

قوله في حديث ابن عباس: «قال له قيس بن وهب» أقول: [الذي]^(٦) في «الجامع»^(٧)

(١) انظر «فتح الباري» (٢٠١/٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٤-١٤٥).

(٣) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من سنن النسائي.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٨)، وهو أثر موقوف بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥٦٩٣)، وهو أثر ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (٥/١١٩ رقم ٣١٢٢).

قيس بن (وهبان) مثنى وهب «إن لي جريرة».

قوله: «منذ عشرين سنة» أقول: في «الجامع»^(١) أو قال: منذ أربعين سنة. هكذا رواه بالشك فما كان يحسن صنف الطرف الآخر؛ لأنه يصير مجزوماً به مع الاقتصار عليه، وهو مشكوك فيه في الرواية المنقول منها.

واعلم أنه يحمل كلام ابن عباس على النبيذ المشتد الذي ينش. أي: يغلي، لما أخرجه النسائي وأبو داود عن أبي هريرة كما يأتي.

وأخرج^(٢) أيضاً من حديث ابن مسعود أنه ﷺ رخص في الجر [٢٩٢ب] غير المزفت. وبوب^(٣) له النسائي، باب الإذن في الجر خاصة. وحديث ابن عباس هذا. الذي ذكره المصنف ذكره ابن الأثير^(٤). ولم أجده في «المجتبى»^(٥) وكأنه في «السنن الكبرى» [للنسائي]^(٦).

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ نَيْسٌ وَيَغْلِي، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(١) (١١٩/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٥٠).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٠٠).

(٣) في «السنن» (٨/٣١٠) الباب رقم (٣٩).

(٤) في «الجامع» (١١٩/٥).

(٥) بل هو في رقم (٥٦٨٨)، وهو أثر موقوف بإسناد صحيح.

وأخرج النسائي رواية قيس بن وهب برقم (٥٦٩٣)، وهو أثر ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» أقول: لفظه عند النسائي^(٣) عن أبي هريرة: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئت به فأدنيته منه فإذا هو ينش... الحديث.

هذا لفظ النسائي، وفي «الجامع»^(٤) مثل ما في «التيسير» إلا أنه قال بعد قوله: وصوله أو قال: فطره وساق الحديث ثم قال: وأول روايتها قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره... الحديث.

ثم راجعت «سنن أبي داود»^(٥) وإذا لفظه ولفظ النسائي واحد. بلفظ عن أبي هريرة: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء... الحديث بلفظه. فلا أدري من أين لفظ رواية. كان رسول الله ﷺ في سفر، فإني لم أجدها في أبي داود ولا النسائي. فقول ابن الأثير: وأول روايتها هذا هو الذي فيها دون غيره مما ساقه من ذكر السفر. وصاحب «التيسير» أتى برواية السفر وحذف قول ابن الأثير فتحينت وصوله، أو قال: فطره فإنها ثابتة في «الجامع»^(٦) بالشك، فجزم صاحب «التيسير».

(١) في «السنن» رقم (٣٧١٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦١٠، ٥٧٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٠٩). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٥٦١٠، ٥٧٠٤).

(٤) (٥/١٢١) رقم (٣١٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧١٦).

(٦) (٥/١٢١) رقم (٣١٥٦).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتَوَنِّهًا بِالْمَاءِ». أخرجه النسائي^(١)، وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور، ولا نحتاج به. [إسناده ضعيف]

«قَطَّبَ وَجْهَهُ»: إذا عبس وجمع جلده من شيء كرهه^(٢).

«وَإِذَا اغْتَلَمْتَ»: اشتدت واضطربت وذلك عند الغليان^(٣).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فِي سِقَاةٍ فَيَشْرِبُهَا عَشِيَّةً، وَعَشِيَّةً فَيَشْرِبُهَا غُدُوَّةً، قَالَتْ: وَكُنَّا نَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. أخرجه أصحاب «السنن»^(٤). [صحيح]

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبَ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَا وَبَعْدَ الْغَدَا إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يَهْرَاقُ.

(١) في «السنن» رقم (٥٦٩٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٢٢/٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٢٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧١١ و ٣٧١٢). وابن ماجه رقم (٣٣٩٨)، والترمذي رقم (١٨٧١)،

والنسائي في «السنن» (٥٦٨٠)، وأخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥/٨٥)، وأحمد (١٢٤/٦). وهو حديث

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: [٢٩٣ب] «فيسقي» أقول: زاد في «سنن أبي داود»^(٤): «الخدام أو يراق» قال: ومعنى سقي الخادم يتناول به الفساد، انتهى. وكذا لفظ (الخدام) في مسلم^(٥) في رواية [وفي]^(٦) أخرى: «يخدمه» كما في «التيسير»، وكذلك في «الجامع»^(٧) لابن الأثير. قال شارح مسلم^(٨): إن في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

وأما سقيه الخادم بعد ثلاث أو صبه فمعناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه [٣٨٢/أ] من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً، ويجب أن يراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. وأما شربه للنبيذ له قبل الثلاث بحيث لم يتغير ولم يظهر مبادئ التغير، ولا إسكار أصلاً.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٩/٢٠٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٣٧١٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٩/٢٠٠٤) و(٨٠/٢٠٠٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (١٢٦/٥) رقم (٣١٦٤).

(٨) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٧٣ - ١٧٤).

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَقَالَ لَا: تَنْبُدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا الرُّطْبَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرَ وَالبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا».

أقول: قال النووي^(٢): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

قال: ومذهب الجمهور^(٣): أن النهي عن ذلك للتنزيه وإنا يمتنع إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية^(٤): [٢٩٤ب] هو للتحريم. وعن الشافعي^(٥) «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَلِيطِينَ».

فلا يجوز بحال. وعن مالك^(٦) على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠١)، ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦)، وأبو داود رقم (٣٧٠٣)، والنسائي رقم (٥٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٥)، ولم يخرج الترمذي. وأخرجه أحمد (٣/٣٦٣). وهو حديث صحيح.

- أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٨٧٧) بلفظ عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْبُدَ البُسْرُ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا». وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٨).

(٤) «مدونة الفقه المالكي» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠١-٥٠٢).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٣/١٥٤-١٥٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٢).

قال الخطابي^(١): ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكر جماعة لظاهر الحديث. وهو قول مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقال القرطبي^(٤): النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار^(٥).

٧- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ أَنْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ» أخرجه مسلم^(٦) ومالك^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩). [صحيح]

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالْتَّمْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَكَانَ عَامَّةَ حُمْورِهِمْ حِينَ حُرِّمَتِ الْخُمْرُ». أخرجه مسلم^(١٠) والنسائي^(١١). [صحيح]

(١) في «معالم السنن» (١٠٠/٤).

(٢) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٢).

(٣) «المغني» (١٢/٥١٥).

(٤) في «المفهم» (٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٥١٥)، «الفتح» (١٠/٦٨).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩٨٨/٢٤).

(٧) في «الموطأ» (٢/٨٤٤).

(٨) في «السنن» (٣٧٠٤).

(٩) في «السنن» رقم (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧).

وأخرجه البخاري رقم (٥٦٠٢)، ولكنه ذكر التمر بدل الرطب.

(١٠) في «صحيحه» رقم (٨/١٩٨١).

(١١) في «السنن» رقم (٥٥٤٢).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٨٠، ٥٥٨٤). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «الزهو» أقول: قال في «شرح مسلم»^(١): الزهو هو بفتح الزاي

وضمها لغتان مشهورتان، والزهو هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب.

٩- وعن جابر بن زيد وعكرمة رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحُدَّهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود^(٢). [إسناده صحيح].

قوله في حديث «عن جابر بن زيد وعكرمة كانا يأخذان ذلك عن ابن عباس» أقول:

يرويانه عنه وتام الحديث في «الجامع»^(٣) وفي «سنن أبي داود».

وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهيته عنه عبد القيس. قال: فقلت

لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحتم والمزفت، انتهى لفظها.

والمزاء: بضم الميم فزاي ممدود قال الخطابي^(٤): قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في

الحتم والمزفت.

وذكره أبو عبيد^(٥) قال: من الأشربة المسكرة شراب يقال له المزاء ولم يفسره بأكثر من

هذا.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَبِيئًا فَنَلْقِي فِيهِ مَمْرًا^(٦). [إسناده

ضعيف].

(١) أي: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٣/١٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٠٩)، بإسناد صحيح.

(٣) (١٣٦/٥).

(٤) في «معالم السنن» (٤/١٠٣- مع السنن).

(٥) في «غريب الحديث» (١/٣٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٠٧) بإسناد ضعيف.

١١- وفي أخرى: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ رَبِّيبٍ، وَقَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَأَلْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرَسَهُ ثُمَّ

أَسْقِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «كنا ننبد لرسول الله ﷺ زيباً...» الحديث هو يعارض

أحاديث النهي عن الخلط. وقال الخطابي^(٢): فيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين. قال

الخطابي^(٣): إنه رخص فيه الثوري، وأصحاب الرأي، وكأنهم جعلوا هذا قرينة الترخيص.

(والقبضة) بضم القاف ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر

أي: كفاً منه [٢٩٥ب] وربما جاء بالفتح قاله الجوهري^(٤).

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: لكن في سنده أبو بحر عبد الرحمن^(٥) بن عثمان

البكراوي، أحد الضعفاء، وذكر المزي عن البخاري أنه واهم. قلت: وله طرق فيها اختلاف

واضطراب وحينئذٍ فلا يعارض أحاديث النهي.

١٢- وعن سويد بن غفلة رضي عنه قال: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا

قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِّ

(١) في «السنن» رقم (٣٧٠٨) بإسناد ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (١٠٢/٤) - مع السنن).

(٣) في «معالم السنن» (١٠٠/٤) - مع السنن).

(٤) في «الصحاح» (١١٠٠/٣).

(٥) انظر: «التقريب» رقم (٣٩٤٣).

وقال المنذري في «المختصر» (٢٧٨/٥): لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٥):

وليس هو بالقوي.

يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَثِينَ، ذَهَبَ ثَلَاثَةُ الْأَخْبَانِ: ثَلَاثُ بَرِيحِهِ وَثَلَاثُ بَيْعِيهِ، فَمُرُّ مَنْ قَبْلِكَ يَشْرُبُونَهُ. أخرجه النسائي^(١). [صحيح لغيره]

١٣- وفي رواية له^(٢): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدِ الْخَطَمِيِّ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّبَعُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. [صحيح]

والمراد «بَيْعِيهِ»: أذاه وشدته.

قوله: «وعن سويد بن غفلة» أقول: غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء. وسويد هو أبو

أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة^(٣).

قوله: «الطلاء» في «النهاية»^(٤) الطلاء هو بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير

العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل، ومنه الحديث: «إن أول ما

يكفأ للإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء»^(٥) هذا نحو الحديث الآخر:

«سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٦) يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر

المطبوخ ويسمونها طلاءً «تحرّجاً» أن يسموه خمرًا.

(١) في «السنن» رقم (٥٧١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٧١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: التقريب (١/٣٤١ رقم ٦٠٣).

(٤) (١٢١/٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢/١٣٣٣ رقم ٢١٤٥) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن أول ما يكفأ - قال زيد: يعني في الإسلام - كما يكفأ الإناء - يعني الخمر» فقيل: كيف يا رسول الله وقد

بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها» بإسناد حسن.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (٢٩١١)، وأحمد (٦/٢٧٣).

قال: فأما الذي في حديث علي فليس من الخمر في شيء إنما الرُّبُّ الحلال. انتهى.
واعلم أن الرواية في النسائي^(١) عن سويد بن غفلة بلفظ قال: كتب عمر إلى بعض
عماله أن ارزق المسلم من الطلاء ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه.

وقال: أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن عامر بن
عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى [٣٨٣/أ] وساق الحديث الذي
ساقه المصنف. إذا عرفت هذا فالذي قرأ كتاب عمر هو عامر بن عبد الله لا سويد بن غفلة،
وسويد بن غفلة [٢٩٦ب] إنما أخبر عن كتاب عمر إلى بعض عماله، يأمره أن يرزق المسلمين
من الطلاء، وابن الأثير^(٢) قد تنبه لذلك فروى كلام سويد بن غفلة، ثم قال: وفي رواية عامر
بن عبد الله، قال: قرأت كتاب عمر الحديث.

والمصنف اختلط عليه الروايتان حتى نسب قراءة كتاب عمر إلى سويد بن غفلة، وهو
غلط.

قلت: وهذا الطلاء هو الذي يقال له الباذق^(٣)، بالموحدة بعد ألفه معجمة قيل:
بفتحها. وقيل: بكسرهما. قالوا: إنه الخمر إذا طبخ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل
طلاء الإبل.

ويقال: للباذق المثلث؛ لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ.

(١) في «السنن» رقم (٥٧١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «الجامع» (١٣٨/٥) رقم (٣١٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١٧/١).

قال البخاري^(١): ورأى عمر^(٢) وأبو عبيدة^(٣) ومعاذ شراب الطلاء، أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ وصار على الثلث، ونقص منه الثلثان. وقد وافق على جواز شربه أمير المؤمنين علي عليه السلام، كما أخرج النسائي^(٤) عن الشعبي، قال: كان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع أن يخرج منه، ووافق على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن حزم^(٥): إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ على الربع كذلك، بل ذكر أنه شاهد منه ما يصير دُبّاً خائراً لا يسكر.

(١) في «صحيحه» (١٠/٦٢ الباب رقم ١٠ - مع الفتح) معلقاً.

(٢) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٤٧) رقم (١٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر ابن الخطاب حين قدم الشام، شكأ إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك بأن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمرُ إصبعه. ثم رفع يده، فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلاً والله، اللهم إني لأحلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم».

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٠٦ - ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٠٠ - ٣٠١)، وفي «المعرفة» (٦/٤٤٠) رقم ٥٢١٣ - العلمية) بسند صحيح. وهو أثر صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٤): «وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح، ومعاذ وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٢٨) رقم (٤٠٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧١٢٢) من طريق قتادة عن أنس: «أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه».

(٤) في «السنن» رقم (٥٧١٨)، وهو أثر موقوف صحيح الإسناد.

(٥) في «المحلى» (٧/٤٩٨).

قال: فوجب حمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ. وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح: «أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» أخرجه النسائي^(١) من طريق عطاء عنه.

قلت: ويدل على أنه أباح من ذكر ما ليس بمسكر، قوله: حتى تذهب ريحه وبغيه، وبغيه هو إسكاره، وقد فسرهُ المصنف بأذاه وشدته، وهو إسكاره.

قوله: «عبد الله بن يزيد الخطمي»^(٢) أقول: وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

قوله: «فإن له اثنين ولكم واحد» أقول: فسر الاثنين والثلاثان فيما روى عنه قريباً وهي ريحه وبغيه، وهو إشارة إلى ما أخرجه النسائي^(٣) في قصة نوح عليه السلام عن ابن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم، فقال: هذا لي، وقال هذا [٢٩٧ب] لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ إِنِّي أَطْبَخُهُ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحَلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ». أخرجه النسائي^(٤). [موقوف صحيح الإسناد]

(١) في «السنن» رقم (٥٧٣٠) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحلُّ النارُ شيئاً ولا تحرمه. قال: ثمَّ فسَّر لي قوله: لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه. بإسناد صحيح.

(٢) انظر: التقريب (١/ ٤٦١ رقم ٧٤٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧٢٦)، وهو أثر موقوف بسند حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٢٩)، وهو أثر موقوف بسند صحيح.

قوله في حديث ابن عباس: «فإن النار لا تحل شيئاً قد حُرِّم» أقول: قال الحافظ ابن حجر^(١): هذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو الذي يطبخ، إنها هو العصير من الطريُّ قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يحله، ولا يطهره إلا على رأي من يميز تحليل الخمر. والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم^(٢)، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) والنسائي^(٤) من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: «اشربوا العصير ما لم يغل» وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان وبهذا قال أبو يوسف^(٥). وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدؤ بعد الغليان - وقيل: إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة^(٦):

(١) في «الفتح» (١٠/٦٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨٣)، عن أنس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا» وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود رقم (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/١١٩) عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا» وهو حديث صحيح.

(٣) في «المصنف» (٧/٤٩٤ رقم ٣٩٠٥) عن سعيد بن المسيب.

وفي «المصنف» (٧/٤٩٥ رقم ٣٩٠٩) عن الشعبي.

وفي «المصنف» (٧/٤٩٥ رقم ٣٩١٢) عن إبراهيم النخعي.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٣١) عن سعيد بن المسيب. وهو أثر صحيح الإسناد مقطوع.

وللنسائي في «السنن» رقم (٥٧٣٢) عن إبراهيم النخعي بسند صحيح مقطوع.

(٥) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (٤/١٨٢٩).

(٦) «المبسوط» (١٣/٢٤)، و«البنية في شرح الهداية» (١١/٤٤٧-٤٤٨).

لا يجرم عصير العنب النبيء حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلا وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً، ولو قذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) والجمهور^(٣): يمتنع إذا صار مسكراً شرب كثيره وقليله سواء غلي أم لم يغل؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شرابه إن تغير. انتهى.

الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يجرم

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمَرْقَةِ».

أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

٢- وفي رواية لمسلم^(٥): «نَهَى عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذُّبَابِ وَهِيَ: الْقَرَعَةُ، وَعَنِ

الْمَرْقَةِ وَهِيَ: الْمُقْبَرُ، وَعَنِ النَّعِيرِ، وَهِيَ: النَّحْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي

الْأَسْقِيَةِ». [صحيح]

الفصل الخامس في الظروف وما يحل منها وما يجرم [٣٨٤/أ] [٢٩٨ب]

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٠).

(٢) انظر: «البيان» للعمرائي (١٢/٥٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٦/١٩٩٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٠)، والنسائي رقم (٥٦٤٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧/١٩٩٩).

وأخرجه أحمد (٢/٩٣)، والنسائي رقم (٥٦٥٤)، والترمذي رقم (١٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «عن نبيذ الجر والدباء والمزفت» أقول: فسر الجر وما ذكر معه حديث مسلم الثاني: بأنها الجر الحنتم^(١)، وهو بالحاء المهملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوقية. وفسره في رواية ابن عباس: أن الجر كل شيء يصنع من المدر^(٢). وفسر الدباء^(٣) وهو بضم الدال المهملة فموحدة مشددة بالقرعة بفتح القاف وسكون الراء. وفسر المزفت^(٤)، وهو بضم الميم وسكون الزاي ففاء فمثناة فوقية، المقير وهو بالقاف فمثناة تحتية مشدودة فراء. قلت: وفي «فتح الباري»^(٥) المزفت: بالزاي والفاء ما طلي بالزفت، والمقير بالقاف والياء الأخير ما طلي بالقار. ثم زاد في رواية مسلم «النقير» بفتح النون فقاف مكسورة فراء وفسره بأنها النخلة تنسح^(٦) بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر فيصير نقيراً. ومن رواه بالجيم صحف.

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٤٦/٥): الحنتم: جرٌّ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة، قيل: إنه أخضر.

وقال في «النهاية» (٤٤٠/١): ثم أتسع فيها، فليل: للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة.

(٢) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/٣٥١)، «النهاية» (٢/٦٤٤).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٥٤٩).

(٤) اسم مفعول، وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.

«غريب الحديث» للهروي (٢/١٨٢)، «النهاية» (١/٧٢٥).

(٥) (١٠/٦١).

(٦) النسح بالحاء، معناه: أن يُنحى قشرها عنها، وتُملَس وتُحفَر.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٢٣)، «النهاية» (٢/٧٣٥).

واعلم أنه قد نسخ^(١) النهي عن هذه الظروف بحديث بريدة^(٢) الآتي وفيه: «وكنتم نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»، وأحاديث النسخ ثابتة بروايات في «سنن النسائي» وفي بعض ألفاظ بريدة عنه رضي الله عنه: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام».

(١) قال الخطابي في معالم «السنن» (٩٣/٤): ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٢١): لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع. ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة -تقدم تخريجه-.

قال الحازمي: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عامّاً شكوا إليه الحاجة، ترخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، ترخص لهم في الظروف كلها.

وقال ابن بطال في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٥٦/٦): النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «أعطوا الطريق حقها» -[البخاري رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (٢١٢١/١٤٤)، وأحمد (٣٦/٣)]-.

انظر: المغني (١٢/٥١٤-٥١٥)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التمهيد» (١٤/١٣١).

(٢) سيأتي تخريجه، وهو حديث صحيح.

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، إِلَّا فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

الفصل السادس: في لواحق الباب

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا». أخرجه

مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

الفصل السادس في لواحق الباب

قوله في حديث أنس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا» أقول: قال

النووي في «شرح مسلم»^(٤): في هذا دليل للشافعي والجمهور بأنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل [٢٩٩ب] هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك، مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر [هذا]^(٥) الخل بعده أبداً لا بغسل ولا غيره، أما إذا انقلب من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٩٩/٦٥)، وأبو داود رقم (٣٦٩٨)، والنسائي رقم (٥٦٥٤).

وأخرجه أحمد (٣٥٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨٣/١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٠/٣)، وأبو داود رقم

(٣٦٧٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٢/١٣).

(٥) سقطت من (ب).

لأصحابنا أصحابها تطهر. وهذا الذي ذكرناه أنها لا تطهر إذا ألقى شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور^(١).

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة^(٢): تطهر.

وعن مالك^(٣) ثلاث روايات. أصحابها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت. والثانية: حرام ولا تطهر.

والثالثة: حلال وتطهر. واتفقوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.

قلت: وأول أقوال مالك أظهرها؛ لأنها قد صارت خلاً لغة وشرعاً.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أُتِيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبْنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «بقدحين» أقول: في رواية بثلاثة، الثالث من غسل، لكن هذا عند رفعه إلى سدره المنتهى، وذلك بإيلياء، وإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد. هي مدينة القدس.

قوله: «فأخذت اللبن» أقول: قال ابن التين^(٥): يحتمل أنه نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذٍ مباحة، ولا مانع من اقتران مباحين مشتركين في أصل الإباحة

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥١٧).

(٢) «المبسوط» (٧/٢٤)، «البنية في شرح الهداية» (١١/٤٥٤).

(٣) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٦٥٧).

وأخرجه البخاري رقم (٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣)، ومسلم رقم (١٦٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٣) من كلام ابن عبد البر، وفي نسخة أخرى: قال ابن المنير.

في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً له، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

قلت: أما قوله: طاهراً فإن الخمر قبل تحريمه طاهراً، والأحسن أن يقال: هداه الله إلى اللبن كما قال جبريل: الحمد الذي هداك ولم [٣٠٠ب] ينفر عن الخمر بل استغنى باللبن.

قوله: «للفطرة» أقول: قال في «الفتح»^(٢): المراد بها الاستقامة على الدين الحق.

قوله: «غوت أمتك» أقول: قالوا: يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل. أو يظهر له

علم ترتب كل من الأمرين وهو أظهر^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الشراب، فقال: «الحلؤ

البارد». أخرجه الترمذي^(٤). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «فقال: الحلؤ البارد».

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: ورواه بلفظ: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ»

الحلؤ البارد».

قال أبو عيسى^(٥): هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر، عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) في «فتح الباري» (٣٣/١٠).

(٢) (٣٣/١٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٣/١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» (٣٠٧/٤).

والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم ساق سنده^(١). وقال: سئل رسول الله ﷺ: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

قال أبو عيسى^(٢): وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث ابن عيينة. انتهى. وقد نبه [٣٨٥/أ] ابن الأثير^(٣) على هذا فقال: أخرجه الترمذي^(٤) عن الزهري مرسلًا. قال: وهو أصح. انتهى.

فلو نقل المصنف كلام ابن الأثير لكان صوابًا. وذكر ابن الأثير^(٥) الرواية الأخرى وهو قول عائشة: كان أحب الشراب إلى آخره.

كتاب: الشركت

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا».

أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) الترمذي رقم (١٨٩٦).

(٢) في «السنن» (٣٠٨/٤).

(٣) في «الجامع» (٥/١٦٠ رقم ٣٢١٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٦).

(٥) في الجامع (٥/١٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٨٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٣٥ رقم ١٣٩)، والحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٨،

٧٨-٧٩) من طريق محمد بن الزبير قان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة. قال: قال رسول

الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وتعقبها الألباني في: الإرواء (٥/٢٨٨-٢٨٩) بقوله: «وأقول: بل هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

وزاد رزين: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ».

الكتاب الثاني من حرف الشين في الشركة

أقول: الشركة بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح أوله، وفتح ثانيه^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «أنا ثالث الشريكين» حث على الشركة، وأنه تعالى معين لهما، فإذا حصلت الخيانة نزع البركة، وهو معنى خرجت من بينهما، أي: نزع البركة من مالهما.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء

سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [ضعيف]

الأولى: الجهالة. فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وأبوه سعيد، قد أورده الذهبي في الميزان (١٣٢/٢) رقم (٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف، وللحديث علة»...

والعلة الأخرى: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق بهم كما قال الحافظ.

وخالفه جرير فقال: عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) ذكر الحافظ في الفتح (١٢٩/٥).

وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٧/١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٨)، إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه.

قوله في حديث ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» أقول: هذه شركة الأبدان [٣٠١ب] وهي صحيحة عند الثوري وأصحاب الرأي^(١)، وهذا الحديث حجة لهم، واحتج به أحمد بن حنبل^(٢) فأثبت شركة الأبدان [٣٠١ب] وأثبتها الهادوية^(٣): وهي أن يكون الشريكان خياطين، أو قصارين، فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر جزاراً أو حداداً، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره على عمله كان صاحبه شريكه فيها، ويشتركان على أن ما يكسبه كل واحد منهما بينهما وإن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وغيرهما. وقاسوهما على المضاربة. وأبطل شركة الأبدان الشافعي^(٤) وأبو ثور.

وسكت الحافظ في التلخيص (٣/٤٩ - ط. المعرفة)، فلم يحسن، قلت: وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق، وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا. [الإرواء رقم ١٤٧٤].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٦٣)، «شرح فتح القدير» (٦/١٧٢).

(٢) «المغني» (٧/١١١ - ١٢٠).

(٣) «البحر الزخار» (٤/٩١).

(٤) «البيان» (٦/٣٧٢)، «المهذب» (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/١٢٢): «لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: «٨/١٢٣ - ١٢٤»: «وهذا عجب عجيب، وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل».

وأما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي^(١) فاسدة، ووافقه في ذلك أحمد^(٢) وأبو ثور. وجوزها الثوري وأصحاب الرأي^(٣). وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى.

الأول: ذلك أن هذا خبر منقطع؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: قلت: لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

والثاني: أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم؛ لأنهم أو قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وإنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.

والثالث: أن هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذنك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام. ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا﴾ [الأنفال: ١]، فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟

والرابع: أنهم -يعني الحنفين- لا يميزون الشركة في الاصطیاد، ولا يميزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/٢١٧، ٢١٨)، و«بداية المجتهد» (٤/١٢) بتحقيقي، و«سبل السلام» (٥/١٦٤-١٦٥) بتحقيقي.

قال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منها متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتها وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح.

«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٥)، «المهذب» (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٤-٢٧٨).

(٢) الإنصاف (٥/٤١٢)، «المغني» (٧/١٢٨).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

وقال أبو حنيفة^(١) وسفيان: لا تكون شركة المفاوضة حتى يكون رأس مالهما سواء.

٣- وعن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام [وكان]^(٢) قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَسَخَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ يُخْرَجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرَبَّهَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

[صحيح]

فقوله: «عن زهرة بن معبد» أقول: في «التقريب»^(٤) زهرة بضم أوله بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، أبو عقيل المدني. نزيل مصر ثقة عابد. انتهى.

وعبد الله جده هو ابن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط أبي بكر وهو جد زهرة لأبيه.

وقوله: «زينب بنت حميد» أي: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزي معدود في الصحابة، وأما هشام بن زهرة فمات كافراً. وفيه دليل على الشركة وإن كان فعل صحابي؛ لأن هذا كان بعد وفاته ﷺ.

٤- وعن السائب بن أبي السائب ~~ههههه~~ قال: أُنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُشُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكَ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

(٢) سقطت من (أ. ب) وهي في البخاري.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٠١، ٢٥٠٢)، وطرفه في (٧٢١٠).

(٤) (١/٢٦٣ رقم ٧٠).

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«المدارة»^(٢): المدافعة. «والمهارة»^(٣): المجادلة.

قوله: «وعن السائب بن أبي السائب» أقول: قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٤): كان

السائب بن أبي السائب من المؤلفعة وعن حسن [٣٠٢ب] إسلامه منهم. انتهى. واسم أبي السائب صيفي بن عابد بالموحدة.

قوله: «لا تداريء» مهموز معناه لا يشاغب ولا يخالف صاحبه. قاله ابن الجوزي في

«جامع المسانيد».

[و]^(٥) قال المحب الطبري في «أحكام الرواية» يداري بغير همز يتراوح. ولا يداري.

قال ابن هشام^(٦): السائب ابن أبي السائب الذي جاء فيه الحديث: «نعم الشريك»، ذكر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ممن هاجر وأعطاه النبي ﷺ يوم الجعرانة من غنائم حنين.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٠٧١)، والحاكم (٦١/٢)، وأحمد (٤٢٥/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) «النهاية» (٥٦١/١)، «غريب الحديث» للخطابي (١١/٢).

(٣) انظر: «النهاية» (٦٥٣/٢)، «غريب الحديث» للهروي (١١/٢).

(٤) رقم (١٠٦٠) الأعلام.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٣١٠-٣١١)، الأعلام.

قال أبو عمر^(١): وهذا أولى ما عُوِّل عليه في هذا الباب.

قال السهيلي^(٢): والحديث فيمن كان شريك النبي ﷺ مضطرب جداً، منهم من يجعله السائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله أبو السائب، ومنهم من يجعله قيس بن السائب، ومنهم من يجعله عبد الله بن السائب، وهذا الاضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة. وكذلك اختلفت الرواية في «لا يداري ولا يباري» ويروى «لا يشاري»^(٣) أي: بالشين المعجمة. ولا يداري فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في رسول الله ﷺ، والذي وقع في الشين المعجمة وقع في كتاب رزين وفسرت بالملاحاة^(٤)، ولا يداري^(٥) بالمدافعة.

كتاب: الشعر

١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه

البخاري^(٦) وأبو داود^(٧). [صحيح]

(١) في «الاستيعاب» (ص ٣١١).

(٢) انظر: «الروض الأنف» (١/٢٩١).

(٣) قال الزمخشري في «الفاثق» (١/٢٠٣)، المشاركة: الملاجة.

انظر: «النهاية» (١/٨٦٤).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١٦٢) (تشاري).

المشاركة: الملاجة والملاحاة.

(٥) تقدم معناها.

(٦) في «صحيحه» رقم (٦١٤٥).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠١٠). وهو حديث صحيح.

٢- وفي رواية^(١) له عن ابن عباس: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ،

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا». [صحيح]

كتاب الشعر

أقول: في «التوشيح»: الشعر^(٢) في الأصل اسم لما دق ثم استعمل في الكلام المقفى

الموزون قصداً وهذا القيد يخرج ما وقع في القرآن، وكلام النبوة موزوناً. انتهى.

قوله في حديث أبي بن كعب: «إن من الشعر حكمة» أقول: اختلف فيه هل هو وارد

مورد المدح أو الذم؟

قال النووي^(٣): هو مدح [٣٨٦/أ] على الصحيح؛ لأن الله امتن على عباده [٣٠٣ب]

بتعليمهم البيان وهو من الفهم وذكاء القلب وشبه بالسحر لميل القلب إليه. وأصل السحر

الصرف والبيان يصرف القلوب يميلها إلى ما يدعو إليه.

وقيل: هو ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى تكتسب من الإثم

به كما تكتسب بالسحر. وأدخله مالك في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في

تأويل الحديث والتأويل الأول هو المختار.

وقال ابن التين^(٤): البيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد.

والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين وهذا الذي يشبه بالسحر؛ لأن

السحر صرف الشيء عن حقيقته.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: الكليات (ص ٥٣٧-٥٣٨).

التوقيف على مهات التعاريف (ص ٤٣٠-٤٣١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤٠).

قوله: «وإن من الشعر حكماً» أقول: قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وهو ما فيه المواظ والامثال^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلى شعراً». أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح] وفي أخرى لمسلم^(٣) عن الخدرى: بينا النبي ﷺ يسير إذ عرّص شاعرٌ يُنشد. فقال ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان. وذكر نحوه. [صحيح] «القيح»: الصديد الذي يسيل من الدم والجرح^(٤). ومعنى «يريه» يأكله.

قوله في حديث أبي هريرة: «حتى يريه» أقول: بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء من الوري وهو داء^(٥) يعترى الجوف وقوله: «خير له من أن يمتلى شعراً» قال في «التوشيح»: هو من المذموم دون الممدوح. وقيل^(٦): خاص بشعر هُجى به النبي ﷺ. وقيل: إنه ورد في أقوام كان لهم غاية الإقبال على الشعر فبولغ فيه زجراً لهم عنه ليقبلوا على القرآن والذكر والعبادة.

(١) قاله الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٥٥)، ومسلم رقم (٢٢٥٧).

وأبو داود رقم (٥٠٠٩)، والترمذي رقم (٢٨٥١)، وابن ماجه رقم (٣٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٩/٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٥/٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٤٣/٢): هو من الوري: الداء، يقال: وري يوري فهو ووري، إذا أصاب جوفه الداء.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١٨٤/٢).

(٦) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٤).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي» قلت: قال ابن الأثير^(١): إن أبا داود لم يذكر «حتى يريه» فمراد المصنف أخرجه في الجملة.

قوله: «وفي أخرى لمسلم» أقول: في «الجامع»^(٢) لمسلم والنسائي.

وقوله: «يسير» لفظه في «الجامع»^(٣): «بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض...» إلى آخره.

قوله: «في رواية الخدري: خذوا الشيطان» أقول: قيل: سماه شيطاناً [٣٠٤ب] لكونه كافراً، أو كان شعره من القسم المذموم، أو كان الشعر غالباً عليه. وعلى الجملة فتسميته شيطاناً إنما في قضية عين يتطرق إليها احتمالات، ولا عموم لها فلا يحتج بها^(٤).

قوله: «وذكر نحوه» أي: نحو ما في الحديث الأول، ولفظ «الجامع»^(٥): «أمسكوا الشيطان لأن يمتلى جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً».

واعلم أنه قال ابن الأثير^(٦) بعد هذا: وذكر رزين في كتابه قال: وزاد النسائي وساقه عن عائشة «هجيت به» وأنكر ابن معين هذه الزيادة. ولم أجد هذه الزيادة ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته، ولعله قد وقع له في بعض النسخ فأثبتته. انتهى لفظ الجامع^(٧).

(١) في الجامع (٥/١٦٥).

(٢) (٥/١٦٧).

(٣) (٥/١٦٦ رقم ٣٢٢٣).

(٤) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٤).

(٥) (٥/١٦٧).

(٦) في «الجامع» (٥/١٦٧).

(٧) (٥/١٦٧).

قلت: ولو ثبتت هذه الرواية لكانت هي الوجه في تسميته شيطاناً، فإنه لا يحفظ ما هجا المشركون به الرسول ﷺ إلا شيطان.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ رضي الله عنه مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يَفَاخِرُ أَوْ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانًا بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا نَافِحٌ، أَوْ فَاخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخاري ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣).

[صحيح]

«الْمَنَافِحَةُ»: المخاصمة ^(٤).

«وَالتَّأْيِيدُ»: التقوية.

«وَرُوحُ الْقُدْسِ»: هو جبريل عليه السلام.

قوله في حديث عائشة: «منبراً» أي: شيئاً مرتفعاً يقوم عليه لسمع من في المسجد.

قوله: «يفاخِر، أو ينافح» هو شك من الراوي، والمنافحة بالنون والفاء والحاء المهملة

فسرها المصنف.

(١) لم أجده.

قال الحفاظ في «الفتح» (١/٥٤٨)، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، وذكر المزي في «الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه، وأتم منه، لكنني لم أراه فيه...».

(٢) في «السنن» رقم (٥٠١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٤٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٠) مطولاً.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٨/٥).

وحسان^(١) هو ابن ثابت بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد. قال ابن سعد: عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وكذلك أبوه وجدته وجد أبيه، ولا يعرف في العرب أربعة تناسلوا اتفقت مدة أعمارهم. ومات حسان في أيام معاوية، وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع رسول الله ﷺ مشهداً؛ لأنه كان يجبن.

أخرج ابن عساكر^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ المدينة [٣٠٥] فهجته قريش وهجوا الأنصار معه، وأتى المسلمون كعب بن مالك فقالوا: أجب عنا، قال: استأذنوا لي رسول الله ﷺ فأذن له، فقال فأحسن وأجمل ولم يبلغ حاجتنا. فجاءوا إلى حسان فقالوا: أجب عنا، فقال: استأذنوا لي رسول الله ﷺ، فقال رضي الله عنه: «ادعوه» فجاء حسان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخاف أن تصيبيني معهم بهجو بني عمي» قال حسان: لأنسلنك عنهم نسل الشعرة من العجين، ولي مقول ما أحب أن لي به مقول أحد من العرب، وإنه ليفري ما لا تفره الحربة. ثم أخرج لسانه، فضرب بها أنفه، كأنه لسان حية بطرفه شامة سوداء، ثم ضرب به ذقته، فأذن له رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أخرجها الحاكم^(٣) وصححها، عن البراء، فقال له رسول الله ﷺ: «أذهب إلى أبي بكر فيحدثك حديث اليوم وأيامهم، وأحسابهم، واهجهم وجبريل معك». وقد أطال السيوطي ترجمته في شواهد «مغني اللبيب»^(٤).

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٥١٢ - رقم ١٠٦ - الرسالة).

«تهذيب التهذيب» (٢/٢٤٧-٢٤٨)، «أسد الغابة» (٢/٥)، «تاريخ الإسلام» (٢/٢٧٧).

(٢) في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٩٢-٣٩٣)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٥١٤-٥١٥).

(٣) في «المستدرک» (٣/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) انظر: «شرح شواهد المغني» للسيوطي (٢/٨٥٢-٨٥٣).

٥- وعن عمر بن الشريد عن أبيه رضي عنه قال: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

قوله: «عمرو بن الشريد»^(٢) بفتح الشين المعجمة فراء فمثناة تحتية فдал مهملة. هو أبو الوليد الثقفي الطائفي، وأبوه الشريد صحابي شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكا فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً ولحق بمكة فأسلم.

قوله: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً» أي: ركب خلفه على مركوبه رضي عنه.

فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت» [٣٨٧/أ] بالصاد المهملة آخره مثناة فوقية، وأميه بن أبي الصلت^(٣) أقول: هو [٣٠٦ب] مصغراً أمة، واسمه عبد الله بن أبي الصلت ثقفي جاهلي كان شاعراً، وكان قد تنبأ أول زمانه وفيه قال النبي ﷺ: «آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه» أخرجه ابن الأنباري^(٤).

(١) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: تنمة جامع الأصول (٢/٧٢٢- قسم التراجم).

«التقريب» (٢/٧٢ رقم ٧٠٦).

(٣) أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن نميرة بن عوف بن ثقيف، وهو قسي بن منبّه بن بكر بن هوازن، أبو عثمان، ويقال: أبو الحكم الثقفي. شاعرٌ جاهلي قيل: إنه كان في أول أمره على الإيمان، ثم زاغ عنه.

انظر: «معجم الشعراء» (١/٣٤٦ رقم ٣٣). الشعر والشعراء (ص ٢٧٦). «تاريخ ابن معين» (٢/٤٢).

(٤) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو بكر الأنباري في «المصاحف» والخطيب في «تاريخ بغداد» كما في «فيض القدير» (١/٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩/٢٧٢)، وأورده التقي الهندي في «كنز العمال» (٣/٥٧٧ رقم ٧٩٨٠) وعزاه إلى أبي بكر بن الأنباري في «المصاحف والخطيب وابن عساكر».

قال أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني»^(١): إنه لما أنشد النبي ﷺ قول أمية:

الحمدُ لله مُمَسَّانَا وَمُصَبِّحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحْنَا رَبِي وَمَسَّانَا
أَلَا نَبِيٌّ لَنَا مَنَّا فَيُخَبِّرُنَا مَا بُعِدُ غَايَتَنَا مِنْ بَعْدِ مُجْرَانَا
بَيْنَا يُرَبِّينَا أَبَاؤُنَا هَلَكُوا وَبَيْنَمَا [ننمي] ^(٣) الْأَوْلَادُ أَفْنَانَا
وَقَدْ عَلِمْنَا لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُنَا أَنْ سَوْفَ يَلْحَقُ أَخْرَانَا بِأَوْلَانَا
يَا رَبِّ ^(٢) لَا تَجْعَلْنِي كَافِرًا أَبَدًا وَاجْعَلْ سَرِيرَةَ قَلْبِي الدَّهْرَ إِيْمَانَا

فقال ﷺ: «آمن شعره وكفر قلبه» ولم يؤمن ومات كافراً، وكان من أهل القيافة

وزجر الطير، صاح غراب وهو عند ندمة له من الطائف فتطير به فقيل له ما قال؟ قال: إنه قال: إني أشرب كأساً فأموت. ثم صاح أخرى فقال: إنه يقول: إنه يقع على هذه الخربة فيشير عظماً فيبتلعه فيموت. فكان كما قال. وقد ذكرنا هذا في شرحنا «التنوير على الجامع الصغير»^(٤) في حرف الهمزة في شرح حديث «آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢٩٤) هذا الحديث «لا أعرفه».

قلت: وفي إسناد أبي بكر بن الأنباري في «المصاحف» وابن عساكر في التاريخ أبو بكر الهذلي: وهو إخباري متروك الحديث. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٨٠٠٢).

وأخرج القصة الفاكهي في كتاب مكة، من طريق الهبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مطولة، وقد نقلها الثعلبي في «تفسيره» كما في «الإصابة» (٨/ ٢٦٠ - ٢٦١).

قلت: والكلبي متهم بالكذب.

(١) (٤/ ١٠٢).

(٢) وهذا آخر الأبيات.

(٣) كذا في «المخطوط»، والذي في «الأغاني»: نعتني.

(٤) الحديث رقم (١٩١) بتحقيقي. ط. دار ابن الجوزي/ الدمام.

قوله: «أخرجه مسلم» أقول: قال في «الجامع»^(١) وفي رواية: «استشهدني رسول الله ﷺ وذكر نحوه وزاد: «إن كان ليسلم» وفي أخرى وفيه: «كاد يسلم في شعره» أخرجه مسلم^(٢). انتهى.

قوله: «هيه»^(٣) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية. قالوا: الهاء الأولى بدل من الهمزة، أصله إيه، وهي كلمة استزادة من الحديث المعهود، وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها فقلت: إيهأ حديثاً أي: زدنا من هذا الحديث. والمراد من الحديث: أنه ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالواحدانية [والبعث]^(٤).

٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث سمرة: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): حسن صحيح. [٣٠٧ب].

(١) (١٦٩/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٩٢٤)، هيه بمعنى: إيه، فأبدل من الهمزة هاء، وإيه: اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه بغير تنوين، إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإذا نونت: استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتذكير، فإذا سكتته وكففته قلت: إيهأ بالنصب.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٥٠).

وأخرجه مسلم رقم (٦٧٠ و٢٣٢٢)، والنسائي في «السنن» رقم (١٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (١٤٠/٥).

٧- وعن أنس رضي عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي عنه: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرُ، فَقَالَ ﷺ:
«خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَيْهِ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه
النسائي ^(٢). [صحيح]

«نَضْحُ النَّبْلِ»: الرمي به ^(٣).

قوله في حديث أنس: «في عمرة القضاء» أقول: تقدم أنها العمرة التي قاضاهم ﷺ عليها لما صدوه عن عمرته حين بلغ الحديبية.
وقوله: «خلوا بني الكفار» خطاب لأهل مكة.
و«سبيله» الطريق إلى مكة قاله عند دخولها.

وقوله: «نضربكم» ضبط بسكون الموحدة على تنزيل الوصل منزلة الوقف، وضمير
تنزيله ^(٤) عائد على القرآن ^(٥) وإن لم يتقدم ذكره لكنه يفهمه السياق، أو الضمير لرسول الله

(١) في «السنن» رقم (٢٨٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ١٤٤، ١٤٥).

(٤) انظر: «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ١٤٤، ١٤٥).

(٥) ويؤيد قول الشارح ما جاء في الديوان (ص ١٤٤).

قد أنزل الرحمن في تنزيله في صحف تتلى على رسوله

ﷺ، وتنزله بمعنى نزوله أي: نضربكم على نزوله مكة ودخوله إليها. يعني: لو منعتموه من ذلك، وإلا فإنهم قد صالحوه ﷺ على دخولها وأحلوا له ثلاثة أيام وخرجوا عنها.

[و] ^(١) قوله: «ضرباً» منتصب على المصدرية.

و«الهام» في «القاموس» ^(٢) والهامة رأس كل شيء جمعها هام. فالمراد: يزيل الرءوس عن الرقاب أو عن البدن لأنها تقلها.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال ^(٣): حسن غريب صحيح. وفي «الجامع» ^(٤) قال الترمذي: وقد روي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإن كانت عمرة القضاء بعد ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» ^(٥): قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، ولا أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، مع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد. وكيف يخفي عليه - أعني: الترمذي - مثل هذا؟! ولو نقل المصنف [٣٠٨ب] كلام «الجامع» ^(٦) هذا الذي عن الترمذي لكان مفيداً؛ لأنه قد قال: وصححه فلو قال: أصح منه كذا.

انظر: «فتح الباري» (٧/٥٠٠-٥٠٣).

(١) زيادة من (أ).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥١٣).

(٣) في «السنن» (٥/١٣٩).

(٤) (٥/١٧١).

(٥) (٧/٥٠٢).

(٦) (٥/١٧١).

٨- وعنه رحمته قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ أَوْ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ. يَعْنِي: ضَعْفَةَ

النِّسَاءِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

وقوله: «رُوَيْدَكَ» يعني: ارفق وتأن^(٢)، ونحو ذلك.

وشبه النساء «بالقوارير»^(٣) لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الحداء، أو الغناء، أو أراد أن

النساء لا قوة لهن على سرعة السير.

«والحداء» مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته فيضرب ذلك بالنساء اللاتي

عليهن^(٤).

قال في «الجامع»^(٥): قال أنس: كان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأنجشة يحدو

بالنساء. انتهى. ولم ينسبه إلى كتاب وقال: إنه كان -أنجشة- عبداً حبشياً أسود، وكان حسن

الحداء، روى عنه أبو طلحة الأنصاري وأنس بن مالك. انتهى.

قوله: «أو سوقك بالقوارير» أقول: يوهم أنه شك من الراوي، وليس كذلك، بل هذه

رواية أخرى في رواية الشيخين^(٦) كما في «الجامع»^(٧)، ولفظها: كانت أم سليم مع نساء النبي

ﷺ وهو يسوق بهن بسواق، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقك بالقوارير» وفي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠)، ومسلم رقم (٧٠/٢٣٢٣).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (١/١٤٧ - قسم التراجم).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢١٠)، ومسلم رقم (٧١/٢٣٢٣).

(٧) (١٧٢/٥).

لفظ: «ارفق يا أنجشة ويحك بالقواير» فهي رواية لا شك من الراوي. نعم، الصادر عنه عليه السلام أحد اللفظين إذا كان قصة واحدة، لكن كل راوٍ جزم بما رواه.

قوله: «يعني ضعفة النساء» أقول: هو تفسير قتادة، ذكره البخاري^(١) في الرواية.

قوله: «والحداء مما يبيع الإبل ويبعثها على السير» أقول: في «القاموس»^(٢) في بيان

أصل الحداء [٣٨٨/أ]. والحديث دليل على جواز الحداء على نحو حداء العرب، وفيه حث للجمال على السير وتبسيط لها، ولذا قال الشاعر:

إن كنت تنكر أن للـ أنعام في الأسماع وقعا
فانظر إلى الإبل اللوا تي هن أغلظ منك طبعاً
تصغي إلى قول الحداء ة وتقطع الفلوات قطعاً [٣٠٩ب]

٩- وعن الهيثم بن أبي سنان: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ^(٣) قَالَ:

[أَنَا] ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ^(٥)

(١) في صحيحه رقم (٦٢١١).

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٣): حَدَا الْإِبِلَ حَدَوًا وَحَدَاءً (وَحِدَاءً) زَجَرَهَا وَسَاقَهَا... وَأَصْلُ الْحَدَاءِ فِي «دِي دِي وَرَجُلٍ حَادٍ وَحَدًا».

(٣) انظر: ديوانه (ص ١٦٢).

(٤) كذا في (أ.ب.)، وفي «جامع الأصول» (٥/١٧٣)، والذي في البخاري: «والديوان فينا».

(٥) وجاء في «الديوان» (ص ١٦٢) قول عبد الله بن رواحة:

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

«الرَّفَثُ»^(٢): الفَحْشُ في القول.

قوله: «وعن الهيثم بن أبي سنان» أقول: بالسين المهملة مكسورة ونون قبل ألفه وبعدها

مثلها، وهو تابعي سمع من ابن عمرو وأبي هريرة، وروى عنه بكير بن الأشج، والزهري^(٣).

قوله: «في قصصه» أقول: بفتح القاف وصادين مهملتين.

قوله: «إن أخاً لكم» هو مقول أبي هريرة.

وقوله: «يعني» هو قول الهيثم.

وقوله: «الرفث» بالراء والفاء مثلثة، الفحش في القول كما فسره المصنف.

وقوله في الآيات: «من الفجر» هو بيان للمعروف.

١٠- وعن البراء رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ

المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِرِيْلَ مَعَكَ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ،

فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟» فَقَالَ: لِأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. أخرجه

الشيخان^(٥). [صحيح]

وأعلم علماً ليس بالظن أنني إلى الله محشورٌ هناك وراجعُ

(١) في صحيحه رقم (٦١٥١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٤/٥)، وقد تقدم معناها مراراً.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٩٩١/٢ - قسم التراجم).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣)، ومسلم رقم (٢٤٨٦/١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠)، ومسلم رقم (٢٤٨٩/١٥٦).

وزاد مسلم^(١) في رواية فقال^(٢):

وَأَنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
«سَنَامٌ» كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

«وَالْمَجْدُ» الشرف والعلا والفخر والسؤدد وما أشبهه.

قوله في حديث عائشة: «كما تسل الشعرة من العجين» أقول: فلا يعلق بها شيء منه، أي: لا تلتظفن في تخلص نسبك من الهجو حتى لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم يناله الهجو؛ لأن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى فيها منه شيء، بخلاف ما لو سلت من [٣١٠ب] شيء صلب، فربما تنقطع ويبقى فيها بقية.

قوله: «ووالدك العبد» سب لأبي سفيان بن الحارث، وبعد البيت^(٣):

[ومن]^(٤) ولدت أبناء زهرة منهم
كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

والمراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله أبي

النبي ﷺ والزيير وأبي طالب. وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ كان ذلك الوقت يؤذي رسول الله ﷺ والمسلمين ثم أسلم وحسن إسلامه، والمراد بقوله:

ومن ولدت أبناء زهرة منهم
.....

هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية.

(١) في صحيحه رقم (٢٤٨٩/١٥٦).

(٢) أي جسان بن ثابت الأنصاري. انظر: شرح ديوانه (ص ٢١٢-٢١٣).

(٣) انظره في «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٣).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الديوان»: «وما».

انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٢-٢١٣).

وقوله: «ووالدك العبد» سب لأبي سفيان المذكور؛ لأن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا، هي سمية بنت موهب، وموهب غلام لبني عبد مناف، وكذا أم سفيان كانت كذلك، وهو المراد بقوله:

كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

وبعده^(١):

ولكن لئيم لا يقوم له زندٌ ولست كعبّاسٍ ولا كابن أمّهِ
وسمراء^(٤) مغمور إذا بلغ الجهدُ وإنّ امرءاً كانت سمية^(٢) أمّهُ
كما نيط خلف الرّاكب القدح الفرْدُ وأنّت [هجين]^(٣) نيط بآل هاشم
أفاده في «الاستيعاب»^(٥).

١٢- وعن عائشة^(٦) قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ - يعني: المشركين - حَسَّانُ فَشَفَى وَأَشْتَفَى». قَالَ حَسَّانُ^(٧) جاءه عنه:

(١) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٣).

(٢) سمية: هي أم سفيان بن الحارث، وهي أم ولد، وأبو سفيان هذا ابن عم النبي ﷺ، أسلم يوم فتح مكة.

(٣) كذا في (أ.ب.)، و«الاستيعاب» (ص ١٦٤)، والذي في «شرح الديوان» (ص ٢١٣): زنيم.

(٤) وسمراء: هي أم أبيه الحارث بن عبد المطلب، وهي أيضاً أم ولد.

(٥) (ص ١٦٤) الأعلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٠/١٥٧).

(٧) انظر: «الاستيعاب» (ص ١٦٤) الأعلام، «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٥٤-٦٣).

ومطلع هذه الأبيات:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عِذْرَاءٍ مِنْزِلَهَا خِلَاءُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ^(١)
 رَسُولَ اللَّهِ شِمْتَهُ الْوَفَاءُ
 فَشَرَّكُمْ لِحَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ
 لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَفَاءُ
 تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْرُدَهَا كُدَاءُ
 عَلَى أَكْتَفَيْهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ
 تُلَطَّمُهُنَّ بِالْحِثْمِ النَّسَاءُ
 وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
 يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
 سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
 وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
 تَكَلَّمْتُ بِنَبِيِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ
 تَظَلُّ جِيَادَتَنَا مُتَمَطِّرَاتٍ
 فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
 يَلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
 وَجَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

«وَالْمُبَارَاةُ»: المجاراة والمسابقة.

«وَالْأَسْلُ»^(١): الرماح.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ١٦٤): قال مصعب الزبيري: هذه القصيدة قال حسان صدرها في الجاهلية، وآخرها في الإسلام.

(١) اعلم أن هذه الأبيات التي في رواية مسلم مختلف في ترتيب الأبيات وعددها عما في شرح الديوان.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٧/٢٤٩٠).

«وَالظَّمَاءُ»: جمع ظامى وهو العطشان، جعلها عطاشاً إلى ورود الماء استعارة.

«مُتَمَطَّرَاتٌ»^(٢) أي: مسرعة.

«عُرِضَتْهَا» يقال فلان عرضة لكذا إذا كان مستعداً له ومتعرضاً له^(٣).

قوله في حديث عائشة: «فشفى واشتفى» أقول: أي: شفى المسلمين واستشفى، هو بما

ناله من عرض الكفار ومزقتها، وناصح عن الإسلام والمسلمين.

قوله: «هَجَوْتُ مُحَمَّدًا» الخطاب لأبي سفيان بن الحارث كما دل له^(٤):

أَلَا أَلْبَغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي [٣١١ب] فَأَنْتَ مُجَوِّفٌ^(٥) نَخِبٌ هَوَاءٌ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجِبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ

لَيْبِدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ^(٦)

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦١): الأسل: الرماح والنبيل، والأسل في الأصل: الرماح الطوال

وحدها.

(٢) يقال: تمطر به فرسه إذا جرى وأسرع، وجاءت الخيل متمطرة، أي: يسبق بعضها بعضاً.

«النهاية» (٢/٦٦٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١٧٩).

(٤) انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٦٠-٦١).

(٥) يقال: رجل مجوف، أي: جبان لا قلب له.

(٦) قال ليبيد بن ربيعة العامري:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وكلُّ نعيم لا محالة زائلٌ

انظر: «ديوان ليبيد بن ربيعة العامري» (ص ٢٥٤-٢٥٧).

وهي قصيدة يرثي فيها النعمان بن المنذر، وقد جاء في أولها:

وَكَاذَأُمِيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد» أقول: لبيد^(٣) بفتح اللام وكسر الموحدة: هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر^(٤)، قدم على النبي ﷺ سنة وفود قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين وله مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون. «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» لفظه في الترمذي^(٥): «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد» قال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن صحيح.

١٤- وعن عائشة رضي عنها: أَمَّا سئِلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُجَاوِلُ أَنْحَبٌ فَيُقَصِّى أَمْ ضَلَّالٌ وَيَاطِلُ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٨١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩)، ومسلم رقم (٢٢٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٢٧ - قسم التراجم).

(٤) وتما نسبه: ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري.

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤٩).

(٦) في «السنن» (٥/١٤٠).

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح بلفظ: بشعر طرفه]

قوله في حديث عائشة: «ويأتيك بالأخبار من لم تزود» أقول: هذا المصراع ليس لابن

رواحه كما قد يوهمه السياق، بل هو لطرفة بن العبد^(٢) وهي من المعلقات أولها:

لخولة إطلال ببيركة ثمهد ضللت بها أبكي وأبكي إلى الغد

ومنها:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

ومن بعده^(٣):

لعمرك ما الأيام إلامعارة فما استطعت من معروفها فتزود

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): وفي الباب عن ابن عباس، هذا حديث حسن

صحيح.

١٥- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ

فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح بلفظ: بشعر طرفه.

(٢) وهو كما قال. انظر: «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» (ص ٣٩)، و«شرح المعلقات السبع» (ص ٦٠-٦١).

(٣) لم أجده في «معلقة طرفه بن العبد».

(٤) في «السنن» (١٣٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٢، ٦١٤٦)، ومسلم رقم (١١٢/١٧٩٦).

قوله في حديث جندب: [٣١٢ب] «هل أنت إلا إصبع دमित» اختلف^(١) هل قاله
 ﷺ منشداً أو متمثلاً، بالثاني جزم الطبري^(٢) وغيره^(٣)، فقيل: هو للوليد بن الوليد بن
 المغيرة. وقيل: لعبد الله بن رواحة، قاله في غزوة مؤتة، وقد [٣٨٩/أ] أصيبت إصبعة وبعده
 أبيات^(٤).

قال ابن الأثير^(٥): وقد جاء عن النبي ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديث عدة
 قد ذكرت في أبوابها التي هي بها أولى مثل غزوة الخندق، وغيرها من المواضع، فلذلك لم نُعد
 ذكرها في هذا الكتاب. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤١).

(٣) كالواقدي.

(٤) وإليك الأبيات من «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ٩٩).

(٥) في «جامع الأصول» (٥/١٨١).

فهرس الأحاديث

- ٥٢٢ اتُّوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ حَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ
- ٥٦٨ ابْعُونِي صُعْفَاءَ كُمْ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِصُعْفَائِكُمْ
- ٦٥٥ أَتَانِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
- ٥٩٢ أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «سِوَارَيْنِ
- ٧٣٨ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ
- ٧٣٦ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِدْحِ لَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
- ٥٥١ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ
- ٣٦٠ أَتَى بَرَجَلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَنَا
- ٦٠٧ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ
- ٦٠٤ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أُنْرٌ صُفْرَةٌ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يُوَاجِهُهُ أَحَدًا شَيْءٍ فِي وَجْهِهِ
- ٦٠٣ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَنَّبٍ قَدْ خَضَبَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ
- ٧٩٠ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ
- ٥٥٠ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٧٨٤ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
- ٦٨٨ أَجْرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ
- ٦٣٠ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ
- ٥٤٢ أَحَاذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ
- ٣١ اذْعُوا اللهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ
- ٤١٨ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ
- ٦٢٢ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٦٧٨ إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَأْتِ أَهْلِكَ طَرْقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ
- ٦٦٨ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ

- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ١٧
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ٣٦
- إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ٢٠٣
- إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ٦٦٩
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٧٣٥
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ٢٧١
- إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْفَهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ٣٨١
- إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ٢٣٥
- ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا ٣٩
- ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ ٤١٨
- اسْتَأْذَنَ حَسَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟» ٨٠٥
- اسْتَسْقَى ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» ٧٤١
- اسْتَعْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ٥٣٥
- اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ ٥٨
- اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ٧٨٧
- اشْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا ٤٤٩
- أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ ٨٠٩
- أَصْطَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ ٥٨٧
- أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ٥٩٦
- أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ ٦٢٥
- أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٦٧
- أَفْتَلَّتْ أَمْرَاتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ٣٣٨
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ ٢٤
- أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ٢٩٧

- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ^{حَيْثُ} خُبْرًا وَزَيْتًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ ٢٥٧
- أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ٢٤٩
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ١٤
- أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ٥١٦
- أَلَا وَإِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ١٩٦
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٣٣٨
- الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّكَازَ ٥٠٩
- الْحِنَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ٦٤٢
- الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ ٧٦٠
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ٧٠٤
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٧٠١
- الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ ٣٣
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ١٠
- الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٤١٢
- الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ وَمَتَعَلِّمٌ ٤٠٨
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٤٢٥
- الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ٦٦٧
- السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ ٦٥٨
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ ٦٧٧
- الشَّيْطَانُ يَهْمٌ بِالْوَالِدِ وَالْإِنْتِنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمَ بِهِمْ ٦٦٦
- الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ٥٣٩
- الْعَجَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ٥٠٦
- الْفِطْرَةُ خُمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ٦٢٧
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا ٥٦٠

- اللهم أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي رُؤْمَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٦٣
- اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ٢٧٥
- اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ ٢٧٩
- اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ ٢٧٩
- اللهم بَارِكْ لِأَمْنِي فِي بُكُورِهَا ٦٦٥
- المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا ٥٣٨
- أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ ٢٩٩
- أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا نَخْرُصُ النَّخْلَ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ ٤٩٨
- أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا ٥٣٤
- أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخَذَ بِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُمُرَ ٤٩٨
- أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ٢١٧
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ ٤٧٥
- إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ ٧٠٨
- أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ٥٩٢
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ٤٠٤
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ ٦٤٤
- إِنَّ الرَّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ٤٤٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ ٤٣٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٣٧١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْحَمْرِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهَا وَيَتَّبِعْ بِهَا ٧٦١
- إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ٦٧٠
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ٧١١
- إِنَّ اللَّهَ كَيْدُخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيْرَ ٦٩٤
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ٢٥٧

- ٥٥١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
- ٥٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ»
- ٢٦٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
- ١٩١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجْهَتْ وَجْهِي»
- ٥٩٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ
- ٥٩٨ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَحَالَهُوهُمْ
- ٤٩٢ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ عَلِيَّطَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ
- ٤٣٧ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيَرِّ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ
- ٦٠٢ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ حِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ
- ٦٣٥ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ النَّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي»
- ٣٤٦ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ فَتَلَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ
- ٣٨٨ أَنَّ ذُبَابًا تَيَّبَ شَاةً فَدَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا
- ٣٠ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهْمَا صِفْرًا
- ٢٩ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»
- ٣٥٩ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ
- ٣٤٥ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ
- ٦٠٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ حِينَ أَتَى نَعِيَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
- ٣٤٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ
- ٢٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا
- ٧٣١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ بِإِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «أَخُنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةُ»
- ٣٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحَرِّ
- ٣٢٧ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَعَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ
- ٥٥٩ إِنَّ سَرَكَ اللَّحُوقِ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّايِبِ، وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ
- ٤٩٥ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا مُحَمَّدٍ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا

- ٧٥٨ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ السَّكْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ
- ٤٨٩ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ
- ٧٥٥ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ
- ٣٣٣ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ
- ٥٩٧ أَنَّ قَبِيْعَهُ سَيْفٌ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ
- ٥٩ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٤٣٤ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَرَّاحِمُ بِهَا الْخَلْقَ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣١٣ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
- ٣٦٢ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ
- ٣٤١ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ
- ٦١٣ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ
- ٣٥٣ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَلْقَاهُ بِهِ عَبْدٌ
- ٧٩٣ إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا
- ٧٩٢ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
- ٧٥٩ إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا
- ٣٨٩ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
- ٦٠٢ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايَعْنِي، قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي
- ٢٦٨ إِنَّ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُوا بِهِ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ
- ٤٥٨ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٤٨ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَحِيهِ، فَتَلَّهَ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ
- ٤٢٣ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ
- ٧٢٧ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْرُبُونَ قِيَامًا
- ٥١٨ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: عَنْ مُكَاتَبِ قَاطِعَهُ بِهَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟
- ٧٧٨ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ إِنِّي أَطْبِخُهُ

- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ٨٠٤
- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ يُخْبِرُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ ٣٨٥
- أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، أَوَّلَ النَّاسِ صَيَّفَ الصَّيْفَ ٦٣٢
- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ: فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ ٦٤٣
- أَنَّهُ كَانَ يَرَى لِقْحَةً فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا ٣٨٧
- أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ٦٠٠
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ٦٢٠
- أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبَابٍ ٥٢٢
- إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٢٩٠
- أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ٦١٦
- أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٧٧٣
- إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ٢٣٤
- إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا ٥٤٥
- أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِرْبِيلَ مَعَكَ ٨٠٥
- أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقُلْتَ لَهُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ ٧٠٦
- أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥١
- أَوَّلَى النَّاسِ بِیْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ ٣١٣
- أَوْمَاتِ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَ صلى الله عليه وسلم ٦٠٢
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٦٢٧
- بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٥٣٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اصْحَبْنِي ٥٤٦
- بَعْنَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ٤٨٨
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ٤٣٧
- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ قَافِلًا مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَ بِهِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ٦٦٢

- بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ ١٨٩
- بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضَعَبٌ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ٥٧١
- بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَتَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ ٨١١
- بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ١٨٧
- تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ٤٥٦
- تَحْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يُشُقُّ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْلَا كَلَامٌ ٦٩٤
- تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِشَأْنِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٥٥٠
- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزْنِ ٤٥٤
- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ٢٨١
- تَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ٦٨٤
- ثَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٢٩٢
- ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَطْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ٢٥
- ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالذَّهْنُ، وَالطَّيْبُ ٦٢٢
- ثِيْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٣
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ تَبِيدٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ ٧٦٩
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ «مَا لِي أَرَى ٥٨٨
- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ ٥٦٩
- جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي .. ٢٨٥
- جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ ٢٥١
- جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ ٣٥٢
- جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ ٥٩٣
- جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ ٢٤٨
- جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ ٨٠٠
- جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ ٤٣٣

- ٣٩٤ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ.....»
- ٥٦٦ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضِعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى.....
- ٤١٤ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَحُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ.....
- ٦١٩ حُبَّبَ إِلَيَّ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.....
- ٧٥٩ حُرِّمَتِ الْحُمُرُ بَعْضُهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.....
- ٥٨٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا.....
- ٦٩٥ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي.....»
- ٣٥ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ.....
- ٢٨٣ خَضَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ.....
- ٦٩٩ خَيْرُ الْحَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَزْمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طَلَّقَ الْيَمِينَ.....
- ٧٣٥ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ؟.....
- ٧٤٣ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُجَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ.....
- ٨٠١ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمَرَةِ الْقِضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْسِي بَيْنَ يَدَيْهِ.....
- ٧٣٠ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فَمِهَا فَقَطَعْتُهُ.....
- ٥٩٥ دَخِلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَجَارِيَةٍ لَهَا جَلَا جَلُّ يُصَوِّتُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا.....
- ٤٣٩ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ.....
- ٤١٦ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَامَ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ.....
- ٥٤ دَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ.....
- ٦٥٥ دَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ.....
- ٢٤٤ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ.....
- ٧٠٦ دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.....
- ٣٢٦ دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ.....
- ٣٢١ دِيَّةُ شَبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً.....
- ٥٧٣ ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَتِهِ، وَذَكَرَ آخَرَ بِوَرَعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ.....»

- ذَكَرَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ ٥٧٨
- ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِبْرَانِ ... ٥٧٢
- ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْحَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرْذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ٥٠٩
- ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٦٨٣
- رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ٧٠٥
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا شَعْبًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا وَجَدَ هَذَا مَا يُسْكِنُ ٦٤٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ٦٠٤
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِوَابِهَا أَكْسِيَةً فِيهَا خِيوطٌ عَنِ مِحْرٍ، فَقَالَ: «لَا أَرَى ٦٤٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ٥٨٩
- رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارِ كُلِّهَا التَّفَّتْ رَأَيْتُهُ ٢٨٣
- رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ ٧٩٨
- رَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ٢٨
- رَكِبْتُ بَعِيرًا فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَرُدُّدُهُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ٤٤٥
- زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بِنِ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ ٥٥١
- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? ٦٣٤
- سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْيَبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ ٧٨٥
- سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ ٣٧٩
- سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٧٤٥
- سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ٧٤٠
- سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ ٥١٧
- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبْ كُلَّ مُسْكِرٍ يَنْشُ ٧٤٧
- سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ ٥٦٥
- سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ٦١٢
- سَبَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرَّحَ فِي الْغَايَةِ ٦٨٨

- ٧٢١ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى لِدَلِكِ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ
- ٧١٤ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ
- ٧٢٤ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٤٥ سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ
- ٥٣ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدُ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
- ٥٢ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ: أَنْتَ اللَّهُ
- ٣٢ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٩ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ
- ٣٥٧ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ
- ٢٠٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حِينَ فَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً
- ٢٢٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
- ٢٩٢ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ
- ٥٣٩ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
- ٧٠٩ شَرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ شَرَارِ الْمَسَائِلِ كَيْ يُغْلَطُوا بِهَا الْعُلَمَاءُ
- ٧٢٤ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٢٣٣ شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ
- ٥٨٣ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ
- ٣٨٧ صَادَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي أَرْبَابًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرُورَةٍ وَعَلَّقَهُمَا حَتَّى سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
- ٦٦٣ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ يَسْئَلُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٦٢٣ طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ
- ٦٢٩ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسُّوَالِكُ، وَاسْتِشْقَاقُ الْمَاءِ
- ٢٦٩ عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
- ٣٢٦ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ
- ٣٢٢ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِينِهِ

- عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٦
- عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢٠٨
- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْفَرَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ ٦٩٧
- عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْفِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ٢٨٨
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ ٤٤٢
- فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٧٠٩
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٥٢٥
- فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ ^{مِنْ} يُعْطِي التَّمْرَ ٥٢٥
- فِي الْأَسْنَانِ حَمْسٌ حَمْسٌ ٣٢٩
- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ ٣٢٨
- فِي الْمَوَاضِحِ حَمْسٌ حَمْسٌ ٣٣٢
- فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ٣٢٠
- فِي عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ ٥١٣
- فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ٤٨٧
- فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ٤٩٦
- قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَخَاءً ٦٦٠
- قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ٤٢٩
- قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ٤٧٤
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ ٦٤٥
- قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ ٦٨٤
- قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى قَدْ حَلَبَتْ ثَدْيَهَا إِذْ وَجَدَتْ ... ٤٣٥
- قَدِمَتْ هَدَايَا مِنَ النَّجَاشِيِّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ٥٩٠
- قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ مَحْمَلٌ ٧٧٤
- قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَحُرِّقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ٤٤٤

- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ٣٣٨
- قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي كُلِّ ٣٣٠
- قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ ٦٦٥
- قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَفْسِمَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ٢٣٦
- قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ ٥٣٧
- قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُوسُونَ ٥٦٧
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ٥٣٤
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ، وَيَكْفُورُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ٦٢٣
- كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ٥٤٠
- كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ ٤٤٠
- كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ٢٢٩
- كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَوَصَلَ عَشِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ٦٧٩
- كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ .. ٢٣٨
- كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٢٧٦
- كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ٦٧١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ ٥٤٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثُوبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا ٢٥٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٥٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَفْتَرُوا ٤٤٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ ٢٦٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٢٥٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ٥٩٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ٢٠٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ٥٩٢

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفَسُ ثَلَاثًا ٧٣٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا ٧٤٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمَّى الْأُنثَى مِنَ الْحَيْلِ فَرَسًا ٧٠٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ ﷺ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ ٧٩٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ٣٤
- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةِ فَتَزَلَّ مَنَزِلًا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ٦٧٢
- كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي يَهُودَ ٥٠٢
- كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ٦١٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٢٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ١٩٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ٢٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ١٩٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ٢٤٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٢٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ٢٣٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ ٢٦٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ ٢٦٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢٠٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ ٢٠٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ٢١٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ٢٦٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَحْرُرُ رِجَالَ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ٢١٨

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ٢٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ٦٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ٦٧١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ١٨٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» ٢٤٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ» ٢٤١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةِ وَأَهْلُهُ طَاوِيًا لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ٥٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ ٦٦١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا ٦١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ٥٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيَزِجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُوهُمْ ٦٧٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَتَحَيَّنَتْ فِطْرُهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ٧٦٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّرُ الْحَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا ٦٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا ٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» ٢٥٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضُ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ» ٦١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ٢٢٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ٢٠٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي» ٢٠٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» ٢٤٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ» ٢٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ» ١٩٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ» ٢٨٢

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَحْسَعُ ٢٨٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ٣٣٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ١٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ٢٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْحَيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ ٧٠٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ٦٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ ٥٩٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ٢٦٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ٢٦٦
- كَانَ فِيهَا كَانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرٌ يَدِينُ النَّاسَ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مُعْسِرًا ٣٥٩
- كَانَ لَأُمَّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ ٧٤٤
- كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ ٣٦٠
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ٨٠٣
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ فِي حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ اللَّخِيفُ ٧٠٥
- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ فَسَبَّهَا ٦٩٣
- كَانَ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارْفًا ٧٦٢
- كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ٢٧٢
- كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِي يَا مُمِيتُ ٢٧٣
- كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُوتِي بِاللَّحِيمِ ٥٧٥
- كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاءَ ٤٩٥
- كَانَ يُبْنِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبَ فَيَسْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ٧٦٩
- كَانَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا لَيْلًا يَتَخَوَّنُونَهُنَّ وَيَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِنَّ ٦٧٨
- كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ٣٤٠
- كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، وَلَا يُحِلُّ لَوْلِيٍّ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٣٤٩

- ٤٨٦ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُجْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ
- ٥٨٤ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، فَقِيلَ لَهُ: إِيَّاهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا
- ٧٧٥ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا بَعْدُ: فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ
- ٧٤٥ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
- ٦٢٧ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ
- ٧٤٥ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ
- ٧٥٠ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ
- ٦٥١ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيَعَذِّبُهُ
- ٢٩٧ كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٣٨١ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ
- ٤٤١ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ لَهَا فَأَخَذْنَاهُمَا
- ٧٢٧ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ
- ٥٣١ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- ٧٧٣ كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَبِيبًا فَنُلْقِي فِيهِ تَمْرًا
- ٧٦٩ كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فِي سِقَاةٍ فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَعَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً
- ٧٧٤ كُنْتُ أَخَذْتُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، وَقَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَأَلْقَيْتُهُ فِي إِنَاءٍ
- ٣٤ كُنْتُ أَصْلِي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالشَّئَاءِ عَلَى اللَّهِ
- ٤٩٤ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ»
- ٧٨٣ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، أَلَا فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ
- ٦٤١ لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ
- ٣٤٥ لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ
- ٦٨٢ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ
- ٣٩٤ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ
- ٤٤١ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، إِنَّمَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا

- ٥٤٩ لَا حِجْلُ الصَّدَقَةِ لِعَنِيَّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ
- ٥٤٨ لَا حِجْلُ الصَّدَقَةِ لِعَنِيَّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ
- ٦٥٦ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا كَلْبٌ
- ٦٥٢ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ
- ٤٣ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ
- ٦٨١ لَا تَرَكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٦٦ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا
- ٢٥ لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْ بِيهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ
- ٧٣٣ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَنًى وَثَلَاثَ
- ٦٧٦ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْمَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٧٠٣ لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْحَيْلِ وَلَا أَعْرَافَهَا وَلَا أَدْنَابَهَا، فَإِنَّ أَدْنَابَهَا مَدَائِبُهَا
- ٦٧٨ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُعِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ
- ٧٧٢ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّرْبَ جَمِيعًا
- ٦١٥ لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٢٨ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
- ٤٩٠ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي زَكَاةٍ، لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ
- ٤٩٠ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ مُهَبَّةً فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٨٧ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ
- ٥٧٥ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ
- ٦٧٤ لَا حِجْلٌ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
- ٦٧٥ لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
- ٤٢٨ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ
- ٧٠٨ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
- ٧٢٨ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ

- ٤٤٨ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
- ٦٠٥ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ
- ٣٦٧ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ
- ١٨ لِأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ٢٨٧ لِأَنَّ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ
- ٧٩٤ لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا
- ٢٥٥ لَيْسَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي
- ٦٣٦ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
- ٧٥٩ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِفَهَا
- ٦٣٦ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ
- ٥٧٩ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخَفْ أَحَدٌ، وَأُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ
- ٥٨٠ لَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي يَوْمٍ سَاتٍ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ أَلْتَمَسُ شَيْئًا
- ٥٨٢ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ
- ٢٨٧ لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَفَرَأَى أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ
- ٤٧٠ لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ
- ٦٥٧ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ
- ٦٦٣ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ
- ٤٣٠ لَمَّا فَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ
- ٤٢٠ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»
- ٤٢٠ لَمَّا نَزَلَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضٍ نُمُودَ فَاسْتَفَوْا مِنْ أَبَارِهَا
- ٦٨٠ لَمَّا نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا طَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ
- ٤١٧ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ
- ٦٦٦ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ
- ٣٥٧ لِي الْوَاجِدِ لِحُلِّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ

- ٥١١ لَيْسَ الْعَنْبَرُ بَرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ
- ٥١٢ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ
- ٥١٣ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ
- ٤٤ لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ
- ٥٥٨ لَيْسَتْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ
- ٧٥٩ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْحَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ
- ٢٨٩ مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَعْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
- ٣٧٧ مَا أَعْجَزَكَ يَمًّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: ذَكَهُ مِنْ حَيْثُ
- ٥٦٨ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ
- ٣٠ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ
- ١٣ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا
- ٣٦٩ مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧٤ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ
- ٥٩٠ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَاتِمَ الذَّهَبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبهُ
- ٣٥٥ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا فَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٧٤ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
- ٢٥ مَا مِنْ دَعْوَةٍ أُسْرِعَ إِجَابَتُهَا مِنْ دَعْوَةٍ غَائِبٍ لِغَائِبٍ
- ٤٦٤ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا
- ٤٨ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ
- ٧٠٥ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَّ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي
- ١٥ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى طَهْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ
- ٣٦٧ مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ
- ٥٥٣ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟»
- ٥٩٩ مَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»

- ٥٧٩ مَشِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سِنِحَةٍ
- ٣٥٠ مَضَتْ السَّنَةَ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ
- ٣٥٥ مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢١٣ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً
- ٧١٢ مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
- ٣٥٤ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٩١ مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنْ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ
- ٤٦٦ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ
- ٢٥٦ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ...
- ٣٦٩ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَذْرُوكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً
- ٢٣٦ مَنْ جَلَسَ مُجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعْنَتُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مُجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
- ٢٩٥ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
- ٤٩ مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ
- ٢٧٤ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ
- ٢٧٨ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ
- ٢١٧ مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ
- ٧٦٦ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ، إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [ورسوله] فَلْيُحَرِّمِ النَّيِّدَ
- ٣٥٩ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَتَّقِ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ
- ٣١١ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرٌ
- ٦٥٢ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبَةَ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ
- ٤٥٤ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ
- ٦٢١ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يُرِدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ
- ٧١٢ مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ
- ١١ مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَنَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ

- مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٢٣٥
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ ٢٢٧
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ ٢٩٤
- مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ٣١٦
- مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ٣٦٦
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ٦٠٦
- مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ ٤٥٧
- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ٦٧٢
- مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ ٢٤٩
- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ٦١٨
- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ٤٥
- مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُضِرَّهُ شَيْءٌ ٢٤٣
- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تُؤْكَلُ ٣٧٣
- مَنْ يُحْرِمِ الرَّفِيقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ ٤٤٥
- نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ ٧٦١
- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٤١
- نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ ٥٩٠
- نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَنُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ ٦٤٠
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا ٦٠٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٦١٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ٦٠٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ٧٧١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ ٧٧٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا ٧٣٢

- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ، وَعَنِ الْحَلِيسَةِ ٣٩٢
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا ٧٨٣
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ ٧٤٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. قِيلَ لِأَنْسٍ: فَالْأَكْلُ؟ ٧٢٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قِيلَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ ٦٠٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ. قِيلَ: هِيَ الذَّبِيْحَةُ ٣٧٢
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالْتَفِّ ٦٣٧
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيْدِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ٧٨٠
- نَبِي عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ: الْقَزَعَةُ، وَعَنِ الْمَزْفَتِ ٧٨٠
- هَجَاهُمْ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - حَسَانَ فَشَفَى وَاشْتَفَى ٨٠٧
- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ فِي الدِّيَةِ ٣٣١
- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ٨١٠
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ٢٩٢
- وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامِرِيْنَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ هُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٦
- وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَفِّ الْإِبْطِ ٦٣٠
- وَمُنْبِلُهُ، وَازْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ لَهْرٍ بَاطِلٍ ٦٩٥
- يُوتَى بِالرَّجْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ٤٥٧
- يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ٢٤٧
- يَا أَنْسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَضَّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُسَمَّى الْبَصْرَةَ ٤٢٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ٧٤٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارُجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا» ٦٠٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ٧٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ ٣٧٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ ٢٤٠

- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ ٢٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ٤٧
- يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ٦٧٣
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ٥٩٤
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ سَائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ ٥٦٤
- يُرَكَّبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ كَبْنُ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ٤٤٦
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ٤١
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ ٤٥٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشُّرَيْكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ٧٨٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ٣٦٨
- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ ١٥
- يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ ٤٥٥
- يُمْنُ الْحَيْلِ فِي شَقْرِهَا ٧٠٠
- يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ١٨

فهرس العناوین

٥	حرف الدال.....
٥	كتاب: الدعاء.....
٦	[الباب الأول: في آدابه:.....]
٦	الفصل الأول: في فضله ووقته.....
٢٥	الفصل الثاني: في هيئة الداعي.....
٣٢	الفصل الثالث: في كيفية الدعاء.....
٤١	الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة.....
٥٠	الباب الثاني: في أقسام الدعاء.....
٥٠	[القسم الأول: في الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها، وفيه عشرون فصلاً].
٥٠	الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی.....
٦٨	(فائدة: ذكر شرح أسماء الله الحسنی).....
٧٨	شرح أسماء الله الحسنی.....
١٨٤	الفصل الثاني: في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح.....
١٩٦	الركوع والسجود.....
٢٠٩	بعد التشهد.....
٢٠٩	بعد السلام.....
٢١٨	الفصل الثالث: في الدعاء عند التهجد.....
٢٢٢	الفصل الرابع: في الدعاء عند الصباح والمساء.....
٢٢٨	الفصل الخامس: في أدعية النوم والانتباه.....
٢٣٤	الفصل السادس: في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه.....
٢٣٦	الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه.....
٢٣٧	[الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه].....
٢٣٨	الفصل الثامن: في أدعية السفر.....

- ٢٤٤ الفصل التاسع: في أدعية الكرب والهلم
- ٢٥١ الفصل العاشر: في أدعية الحفظ
- ٢٥٥ الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام
- ٢٥٩ الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة
- ٢٦٢ الفصل الثالث عشر: في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه
- ٢٦٣ الباب الرابع عشر: في دعاء رؤية الهلال
- ٢٦٤ الفصل الخامس عشر: في دعاء الرعد والرياح والسحاب
- ٢٦٧ الفصل السادس عشر: في دعاء يوم عرفة وليلة القدر
- ٢٦٩ الفصل السابع عشر: في دعاء العطاس
- ٢٧٢ الفصل الثامن عشر: في دعاء داود عليه السلام
- ٢٧٣ الفصل التاسع عشر: في دعاء قوم يونس عليه السلام
- ٢٧٤ الفصل العشرون: في الدعاء عند رؤية المبتلى
- ٢٧٥ القسم الثاني من الباب الثاني: في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة
- ٢٧٩ الباب الثالث: فيما يجري في مجرى الدعاء
- ٢٧٩ الفصل الأول: في الاستعاذة
- الفصل الثاني: في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة
- ٢٨٣
- ٢٩٩ الفصل الثالث: في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣١٦ كتاب: الديات
- ٣١٦ الفصل الأول: في دية النفس
- ٣٢٧ الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح العين
- ٣٢٩ الأضراس
- ٣٣١ الأصابع
- ٣٣٢ الجراح

- ٣٣٣ الفصل الثالث: فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء.....
- ٣٣٨ الفصل الرابع: في دية الجنين.....
- ٣٤٠ الفصل الخامس: في قيمة الدية.....
- ٣٤١ الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات.....
- ٣٥٣ كتاب: الدين وآداب الوفاء.....
- ٣٦٢ حرف الذال.....
- ٣٦٢ كتاب: الذكر.....
- ٣٧١ كتاب: الذبائح.....
- ٣٧١ الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته.....
- ٣٧٥ الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضعه.....
- ٣٨١ الفصل الثالث: في آلة الذبح.....
- ٣٨٩ [الفصل الرابع]: فيما نهى عن أكله من الذبائح.....
- ٣٩٤ كتاب: ذم الدنيا وأماكن من الأرض.....
- ٣٩٤ الفصل الأول: [في ذم الدنيا.....
- ٤٢٠ الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض.....
- ٤٢٥ حرف الراء.....
- ٤٢٥ كتاب: الرحمة.....
- ٤٢٥ الفصل الأول: في الحث عليها.....
- ٤٣٠ الفصل الثاني: في ذكر رحمة الله تعالى.....
- ٤٣٧ الفصل الثالث: فيما جاء من رحمة الحيوان.....
- ٤٤٥ كتاب: الرفق.....
- ٤٤٦ كتاب: الرهن.....
- ٤٥١ كتاب: الرياء.....
- ٤٥٨ حرف الزاي.....

- ٤٥٨ كتاب: الزكاة.
- ٤٥٨ الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها
- ٤٧٤ الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية
- ٤٧٤ الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث
- ٤٨٦ الفصل الثاني: في زكاة النعم
- ٤٩٢ الفصل الثالث: في زكاة الحلي
- ٤٩٦ الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضروات
- ٥٠٦ الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز
- ٥١٢ الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق
- ٥١٣ الفصل السابع: في زكاة العسل
- ٥١٦ الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم
- ٥١٧ الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة
- ٥٢٠ الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة
- ٥٢٥ الباب الثالث: في زكاة الفطر
- ٥٣٥ الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
- ٥٤٢ الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل
- ٥٤٢ الفصل الأول: فيمن لا تحل له
- ٥٥٠ الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة
- ٥٥٣ كتاب: الزهد والفقر
- ٥٥٣ الفصل الأول: في مدحها والحث عليها
- ٥٧٥ الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر
- ٥٨٤ كتاب: الزينة
- ٥٨٤ الباب الأول: في الحلي
- ٥٩٨ الباب الثاني: في الخضاب

- ٦٠٣ الباب الثالث: في الخلق
- ٦٠٥ الباب الرابع: في الشعور شعر الرأس - الترجيل
- ٦٠٨ الحلق
- ٦١٢ الوصل
- ٦١٤ السدل والفرق
- ٦١٥ نتف الشيب
- ٦١٦ قص الشارب
- ٦١٩ الباب الخامس: في الطيب والدهن
- ٦٢٧ الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة
- ٦٤٤ الباب السابع: في النقوش والصور والستور ذم المصورين
- ٦٥٢ كراهة الصور والستور
- ٦٥٨ حرف السين
- ٦٥٨ كتاب: السخاء والكرم
- ٦٦٥ كتاب: السفر وآدابه
- ٦٦٥ النوع الأول: في يوم الخروج
- ٦٦٦ النوع الثاني: في الرفقة
- ٦٦٩ النوع الثالث: في السير والنزول
- ٦٧٢ النوع الرابع: في إعانة الرفيق
- ٦٧٤ النوع الخامس: في سفر المرأة
- ٦٧٦ النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر
- ٦٧٧ النوع السابع: في القفول من السفر
- ٦٨١ النوع الثامن: في سفر البحر
- ٦٨٣ النوع التاسع: في تلقي المسافر
- ٦٨٦ النوع العاشر: في ركعتي القدوم

- ٦٨٧ كتاب: السبق والرمي
- ٦٨٧ الفصل الأول: في أحكامهما
- ٦٩٧ الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل
- ٧٠٦ كتاب: السؤال
- ٧١٢ كتاب: السحر والكهانة
- ٧٢٤ حرف الشين
- ٧٢٤ كتاب: الشراب
- ٧٢٤ الباب الأول: في آدابه
- ٧٢٤ الفصل الأول: في الشرب قائماً: جوازه
- ٧٢٨ المنع منه
- ٧٣٠ الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية جوازه
- ٧٣٢ المنع منه
- ٧٣٣ الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب
- ٧٣٦ الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين
- ٧٤٠ الفصل الخامس: في تغطية الإناء
- ٧٤٢ الفصل السادس: في أحاديث متفرقة
- ٧٤٥ الباب الثاني: في الخمر والأنبذة
- ٧٤٥ الفصل الأول: في تحريم كل مسكر
- ٧٥٠ الفصل الثاني: في تحريم المسكر ودم شاربه
- ٧٥٩ الفصل الثالث: في تحريمها ومن أي شيء هي؟
- ٧٦٦ الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم
- ٧٨٠ الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يحرم
- ٧٨٣ الفصل السادس: في لواحق الباب
- ٧٨٦ كتاب: الشركة

- ٧٩٢ كتاب: الشعر
- ٨١٣ فهرس الأحاديث
- ٨٣٧ فهرس العناوين

التحبير
الإيضاح معاني التيسير

تأليف
العلامة محمد بن اسماعيل الأثير

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبومصعب

الجزء الخامس

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والثبت من المخطوط (ب).

دار الكتب
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

الإيضاح معاني التيسير

- ٥ -

الجزء الخامس



حرف الصاد

وفيه عشرة كتب

[الصلاة، الصوم، الصدق، صلة الرحم، الصحبة، الصداق، الصيد، الصفات]^(١)

كتاب الصلاة

وهو قسمان

القسم الأول في الفرائض، وفيه: تسعة أبواب

الباب الأول: في فضل الصلاة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا». أخرجه الخمسة^(٢) إلا أبا داود. [صحيح]

«الدَّرَنُ»: الوسخ.

(حرف الصاد المهملة وفيه عشرة كتب)

قوله: «كتاب الصلاة»

وهو قسمان: القسم الأول: في الفرائض وفيه تسعة أبواب

(الباب الأول: في فضل الصلاة)

قوله في حديث أبي هريرة: «أرأيتم» أقول: استفهام تقرير متعلق بالاستخبار. أي:

أخبروني.

(١) سقطت من (ب) وقد سقط من (أ) كتاب الصبر، وكتاب الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧) والترمذي رقم (٢٨٦٨) والنسائي رقم (٤٦٢).

قوله: «لو أن نهراً» أقول: أي: لو ثبت^(١) نهر صفته كذا، والنهر بسكون الهاء وفتحها ما جنبتي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لصفوه.

وفي قوله: «بباب أحدكم» [٣١٣ب] إشارة إلى قربه وتسهله.

قوله: «ما تقولون؟» أقول: كذا بالجمع، ولفظ البخاري^(٢): «ما تقول» قال الحافظ في «الفتح»^(٣): كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول أيها السامع؟ قال: ولمسلم وأبي نعيم في «المستخرج» وكذلك للإسماعيلي، والجوزقي «ما تقولون؟» بصيغة الجمع.

قلت: كذا قاله الحافظ في «الفتح»^(٤) وراجعت «صحيح مسلم» فلم أجد^(٥) فيه لفظ: «تقولون» ولا «تقول» ولا لفظ: «قالوا» بل لفظه هكذا: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمح الله بها الخطايا».

والعجب أنه ذكر الحافظ لفظ مسلم هذا دون آخره مستدلاً بأن لفظه: «ما تقول» وليست إلا عند البخاري^(٦) وحده.

(١) قال الطيبي: لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا. «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١٧٢/٢).

وانظر: «فتح الباري» (١١/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٢٨).

(٣) (١١/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٦٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٢٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

قلت: وكذلك جواب المخاطبين بقولهم. قالوا: ما يبقى شيء ليست في مسلم، بل فيه: أنه عليه السلام قال: «هل يبقى من درنه شيء؟» والإشارة في ذلك للاغتسال. قال ابن مالك^(١): على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام.

[و]^(٢) قوله: «يبقي» بضم أوله على الفاعلية.

«من درنه» زاد مسلم «شيئاً» كذا قال الحافظ^(٣): ولم أجد شيئاً في مسلم، وكأنها نسخة منه.

قوله: «لا يبقي» بضم أوله أيضاً وشيئاً منصوب على المفعولية. ولمسلم: «لا يبقي» بفتح أوله و«شيء» بالرفع إلا أن هذا اللفظ في مسلم من كلامه عليه السلام لا من كلام من خاطبهم، فإنه ليس فيه «ما تقولون؟» ولا «ما تقول؟» كما يأتي لفظه.

والفاء في قوله: «فكذلك» جواب شيء محذوف. أي: إذا تقرر ذلك عندكم مثل الصلوات إلى آخره. وفائدة التمثيل^(٤) جعل المعقول كالمحسوس.

قال الطيبي^(٥): في هذا الحديث مبالغة [٣١٤ب] في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في [الجواب]^(٦) على [لا]^(٧) بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «فتح الباري» (١١/٢).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

(٥) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٦) في (ب) الحديث.

(٧) سقطت من (ب).

وقال ابن العربي^(١): وجه التمثيل أن العبد كما يتدنس [بالأقذار]^(٢) المحسوسة في ثيابه وبدنه، ويظهر بالماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب إلا أسقطته. انتهى.

وظاهره: أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة. لكن قال ابن بطلال^(٣): يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، انتهى.

قال الحافظ^(٤): وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والطيب، وقد جاء من حديث^(٥) أبي سعيد التصريح بذلك [٣٩٠/أ].

قال القرطبي^(٦): ظاهر الحديث: أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»^(٧).

(١) في عارضة الأحمدي (١٠/٣١٥).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «العارضة» الأقتار.

(٣) في شرح «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٢/٢).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٣٤٤ - كشف)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٩٨): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن قريظ، ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في «المفهم» (١/٤٩٢).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) والترمذي رقم (٢١٤) وأحمد (٢/٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤). وهو حديث صحيح.

فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

وقال ابن بزيمة^(١): بالموحدة المفتوحة، فزاي مكسورة، فمثناة تحتية ساكنة، فزاي، فهاء،

كسفية.

قال في «القاموس»^(٢): وإنه مالكي مغربي له تصانيف. انتهى.

في «شرح الأحكام»^(٣) يتوجه على حديث الصلاة إشكال يصعب التخلص منه، وذلك

أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات

الخمس، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني: بأن السؤال غير

وارد؛ لأن مراد الآية: «إِنْ تَجْتَبُوا»^(٥) أي: في جميع العمر، ومعناه: الموافاة على هذه الحالة من

وقت الإيذان والتكليف إلى الموت، والذي في الحديث: أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها في

يومها ما اجتنبت الكبائر في ذلك، فعلى هذا لا تعارض^(٦) بين الآية والحديث، انتهى.

قلت: لا يخفى أن السائل [٣١٥ب] يقول: الصلوات كفرت الصغائر في كل يوم من

أيام العمر، حتى وافى ولا صغيرة، فما الذي كفره اجتناب الكبائر المنصوص، إذ الغرض أنه لم

يأت بكبيرة ولا ترك صلاة. فالسؤال باقٍ لم يحله شيخ الحافظ.

(١) في «شرح الأحكام» كما في «فتح الباري» (١٢/٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٦٤٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢).

(٤) في «الفتح» (١٢/٢).

(٥) سورة النساء الآية (٣١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢).

وقال الحافظ^(١) مجيباً عن السؤال ما لفظه: وعلى تقدير ورود السؤال، فالتخلص منه بحمد الله أسهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر لتوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، انتهى.

قلت: الغرض: أن السائل أورد السؤال على من حافظ على الصلوات طول عمره، ولم يفته شيء منها، فالسؤال باقٍ. فالحق في الجواب أن يقال: إذا وافى العبد الآخرة تاركاً للكبائر آتياً بالصلوات فقد فضل [بمكفران]^(٢) مكفر نص القرآن وهو الاجتناب، ومكفر نص عليه حديث الباب فيكفر عنه بأيهما شاء، ويبقى له أجر الآخر موفوراً أجره عليه [بلا]^(٣) إشكال، إن كان مراد السائل ذلك كما هو ظاهر إيراده.

نعم، لا يتصور اجتناب الكبائر مع ترك الصلوات، إذ هو منها بل من أعظمها، ويتصور فعل الصلوات مع إتيان الكبائر، ولكنه لا تكفر عنه بها صغائر؛ لتقييد تكفيره باجتناب الكبائر.

ثم ذكر الحافظ في «الفتح»^(٤) تفصيلاً لشيخه البلقيني فيه إشكالات لا يتم به حل السؤال، بل متروك به الإشكال. وقد علقه على هامش «الفتح».

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه قال: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ

(١) في «الفتح» (١٢/٢).

(٢) في (ب): بكفران.

(٣) في (أ): فلا.

(٤) (١٢/٢-١٣).

بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ مَهْرٍ عَذْبٍ عَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ». أخرجه مالك^(١).

«العَمْرُ»^(٢): بفتح الغين المعجمة: الكثير.

و«يَفْتَحُ»^(٣) فِيهِ: يدخله ويلقي نفسه فيه.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته» أقول: في الحديث دليل على فضيلة طول العمر في الطاعة، ويشهد له ما أخرجه الترمذي^(٤) من حديث عبد الله بن بسر: أن أعرابياً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ [٣١٦ب] قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال^(٥): وفي الباب عن أبي هريرة وجابر. وقال^(٦): حسن غريب من هذا الوجه، انتهى.

قلت: وأما ما أخرجه سعيد بن منصور^(٧)، وابن جرير في تفسيره^(٨) عن أبي الدرداء أنه قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدقني فإن الله

(١) في «الموطأ» (١/١٧٤ رقم ٩١) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «النهاية» (٢/٣١٩)، «المجموع المغيث» (٢/٥٧٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٩): اقتحم الأمر وغيره: إذا رمى نفسه فيه من غير روية وثبت.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٢٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٥٦٥).

(٦) في «السنن» (٤/٥٦٥).

(٧) في «سننه» (٥٤٧- تفسير).

(٨) في «جامع البيان» (٦/٣٢٧).

يقول: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ»^(١)، «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي هُمْ»^(٢) الآية.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره^(٣) وابن أبي شيبة^(٤)، والطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، عن ابن مسعود.

فلا يخفى أنه استنباط من الآيتين واجتهاد، ولكن الحديث المرفوع الذي قدمناه عن الترمذي.

وحديث «الموطأ»^(٧) دال على أن ظاهر الأرض وطول الحياة خير للمؤمن؛ لأنها إخبار على ما عنده من الجزاء والثوبة خير للأبرار من أعمالهم، فهي مثل من جاء بالحسنة فله خير منها، بل المؤمن كلما طال عمره كثر عند الله له الخير. وأما الكافر فباطن الأرض خير له بالنظر إلى أنه ببقائه على ظاهرها يزداد كفراً وكسباً للسيئات، وظهرها خير له باعتبار شدة ما يلقاه من العذاب في البرزخ من عذاب القبر.

٣- وعن أبي أمامة رضي عنه قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعَهُ الرَّجُلُ، وَاتَّبَعْتَهُ أَنْظَرُ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٨).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٧٨).

(٣) في تفسيره (١٤٢/١).

(٤) في مصنفه (٣٠٣/١٣).

(٥) في «الكبير» رقم (١٧٥٩).

(٦) في «المستدرک» (٢٩٨/٢).

(٧) (١٧٤/١) رقم (٩١) وهو حديث صحيح لغيره.

لَهُ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: في حديث أبي أمامة: «أصبت حداً» أقول [٣٩١/أ] في «النهاية»^(٣): ذنباً أوجب عليه حداً، أي: عقوبة.

قوله: «واتبعته» أي: أبو أمامة. قال النووي^(٤): المراد بالحد [هنا]^(٥) معصية توجب التعزير لا الشرعي الحقيقي بحد الزنا، فإنه لا يسقط بالصلاة، [٣١٧ب].

ولا يجوز للإمام تركه، ويرشد إلى أنه ليس بحد شرعي ما أخرجه ابن حبان^(٦) عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها. فسكت رسول الله ﷺ وأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٧).

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٨١). وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٤٥/١).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١/١٧).

(٥) في (أ) هاهنا.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٨١/٧) وأبو يعلى رقم (٥٣٨٩) وابن جرير في جامع البيان (٦١٨/١٢)، والمروزي في

«تعظيم قدر الصلاة» رقم (٧٠).

(٧) سورة هود الآية (١١٤).

فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه. فقال عمر: يا رسول الله أله خاصة؟ قال: «بل للناس كافة».

وأخرج ابن مردويه^(١) عن بريدة قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع تمرًا بالمدينة وكانت امرأة حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته. وقال: ما أرى عندي ما أرضى لك ها هنا، ولكن في البيت حاجتك، فانطلقت معه حتى إذا دخلت أرادها عن نفسها، فأبت وجعلت تناشده، فأصاب منها من غير أن يكون أفضى إليها، فانطلق الرجل وندم على ما صنع حتى أتى النبي ﷺ فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: الشيطان. قال له ﷺ: «صل معنا» ونزل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾. يقول: صلاة الغداة، والظهر، والعصر.

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب، والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾^(٢) فقال الناس:

يا رسول الله ألهذا خاصة؟! قال: «بل هي للناس عامة».

وفي «الدر المنثور»^(٣) عدة روايات في تفسير الآية، وسبب نزولها فيمن أتى غير الحد الشرعي. وهذا الفعل الذي صدر من المذكور دال على سقوط التعزير الذي كان يقتضيه مباشرة الأجنبية لتوبته [٣١٨ب] وندامته وصلاته.

ومثله حديث أنس الثاني، ولعله وحديث أبي أمامة قصة واحدة.

٤- وعن أنس رضي عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٥٢).

(٢) سورة هود الآية (١١٤).

(٣) (٣/٣٥٢-٣٥٣).

«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ «حَدَّكَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

٥- وعن عاصم بن سفيان الثقفي رحمته الله: أَتَيْتُهُمْ غَزَاةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ. أَكْذَلِكُ يَا عُقْبَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن عاصم بن سفيان» أقول: في «الجامع»^(٣) هو عاصم بن سفيان الثقفي روى عنه ابنه قيس، ولا يصح حديثه، انتهى، عدّه في الصحابة.

وفي كتاب الكاشغري في الصحابة عاصم بن سفيان الثقفي سكن المدينة.

روى حشرج بن نباتة عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم عن أبيه عن رسول الله ﷺ حديث [الولي]^(٤) ووقوفه على جسر جهنم لم يقل عن أبيه.

وقال الترمذي: لا يصح حديثه. انتهى. وهنا أنه بشر بن عاصم. وابن الأثير قال:

قيس بن عاصم وفي «التقريب»^(٥) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة، انتهى.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٢٣) ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في تلمة «جامع الأصول» (١/٥٥٦ قسم الرجال).

(٤) في (أ): الولي.

(٥) (١/٩٩ رقم ٦٠).

وهو هذا فيما أظن؛ لأنه لم يذكر قيس بن عاصم الثقفي في «القاف» وصرح ابن الأثير في حرف «الباء الموحدة»^(١) بأنه بشر بن عاصم بن سفيان، فما وقع فيه في قوله: قيس بن عاصم لعله غلط من الكاتب.

قوله: «غزاة السلاسل» أقول: بالمهملتين والأولى مفتوحة في الأكثر، وتروى مضمومة، وهذه التسمية وقعت في غزاة عمرو بن العاص في السنة السابعة، وقيل: في الثامنة من الهجرة، سميت بذلك؛ لأنه ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفروا. وقيل: سميت باسم ماء بأرض جذام.

قلت: ولكن هذه الغزوة المذكورة هنا غير تلك قطعاً، وكأنه وافق الاسم فإن هذه في أيام معاوية.

قوله: «يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام» كأنه عدّ فواته ذنباً لهم، فلذا قال: «وقد أخبرنا» مغير صيغه أي: عن رسول الله ﷺ إذ ما ذكره لا يكون إلا توقيفاً.

«والمساجد الأربعة» مسجد بيت الله الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ولا أدري ما أراد بالرباع أمسجد الكوفة فإنه قد عمّر حينئذ [٣١٩ب] لأنها عمرت في أيام عمر رضي الله عنه.

٦- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعَجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

(١) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢١٧ - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٦٦). وهو حديث صحيح.

«الشَّظِيَّةُ»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

قوله في حديث عقبة: «يعجب ربك» أقول: العجب^(١) من الرب استحسانه ومحبته للفاعل أو للفعل.

و«شظية»^(٢) بشين معجمة مفتوحة فطاء معجمة مكسورة فمشناة تحتية.

قوله: «يؤذن ويقيم [الصلاة]»^(٣) فيه شرعية ذلك للمنفرد [٣٩٢/أ].

وقد أخرج مالك في «الموطأ»^(٤) وغير مالك^(٥) من حديث أبي سعيد أنه قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في ياديتك أو غنمك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء...»^(٦) الحديث.

(١) العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة.

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر الثلاثة أحاديث في إثبات صفة العجب: «اعلم أنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره» إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأن لا تثبت عجباً هو تعظيم لأمر وهمه استعظمه لم يكن عالماً به؛ لأنه مما لا يليق بصفاته، بل تثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته.

انظر: مزيد تفصيل: «مجموع فتاوى» (٤/١٨١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٧٠) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

وقال في «غريب الجامع» (٥/٣٩٥): الشظية من الجبل: قطعة انقطعت منه ولم تنفصل، كأنها انكسرت منه ولم تنكسر، والجمع شظايا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «الموطأ» (١/٦٩ رقم ٥).

(٥) وأخرجه البخاري رقم (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٦) وتمامه: «... فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو

سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقوله: «رأس شظية» حكاية للواقع؛ لأنه لا ينال الأجر هذا إلا من كان في [مثل] (١) ذلك.

٧- وعن مالك (٢) رحمته: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ». [صحيح لغيره]

قوله في حديث مالك: «استقيموا» أقول: هو من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا» (٣).

وقد فسر الطبري الاستقامة بما أخرجه الترمذي (٤) والنسائي (٥) والبخاري (٦) وأبو يعلى (٧) وابن جرير (٨) وابن أبي حاتم (٩) وابن عدي (١٠) وابن مردويه (١١) عن أنس قال: قرأ علينا

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤ رقم ٣٦) وهو مرسل، ولكنه جاء من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق.

أخرجه أحمد (٥/٢٧٦-٢٧٧) وابن ماجه رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة فصلت الآية (٣٠)، سورة الأحقاف الآية (١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٥٠).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٩).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٧) في «مسنده» رقم (٣٤٩٥).

(٨) في «جامع البيان» (٢٠/٤٢٢).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(١٠) في «الكامل» (٣/١٢٨٨).

(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

رسول الله ﷺ هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا»^(١) قد قالها ناس من الناس ثم كفر أكثرهم، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام [٣٢٠ب] عليها، انتهى. والمراد بها كلمة التوحيد.

وأخرج ابن المبارك^(٢) وعبد الرزاق^(٣) والفريابي^(٤) وسعيد بن منصور^(٥) وغيرهما عن أبي بكر الصديق في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا» قال: الاستقامة أن لا تشركوا بالله شيئاً.

وأخرج ابن مردويه^(٦) من طريق الثوري عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا عَلَى فِرَاطِ اللَّهِ» وفي معناه أحاديث.

قوله: «ولن تحصوا» أي: لا تطيقون الإتيان بكل ما أمرتم، ولكن قاربوا وسددوا. وهو يراد به الاقتصاد في الأعمال، والإتيان بهذه الجملة بعد الأمر بالاستقامة كالاحتراز عن أن يظن السامع [أنه]^(٧) يراد بالمبالغة في الاستقامة.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أقول: أي: الإيثار لما علم قطعاً أنه خير الأعمال، وأنه لا صلاة إلا للمؤمن «ولا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن»؛ لأن الوضوء من أشرف

(١) سورة فصلت الآية (٣٠)، سورة الأحقاف الآية (١٣).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٣) في تفسيره (٢/١٨٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢).

(٧) في (ب): أن.

الطاعات، وفيه مشقة سيما في [الشتوات]^(١) [فلا]^(٢) يحافظ عليه إلا مصدق بالله وبرسوله [وبفضيلة]^(٣) ما أمر به. في «الجامع»^(٤) أخرجه «الموطأ» وقد قال في أوله: كما قال المصنف، وعن مالك بلغه والمصنف اكتفى بروايته عنه عن نسبه إليه.

٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» أخرجه أبو

داود^(٥). [حسن]

«حَزَبَهُ»: بالباء والنون: أي: نزل به، وأوقعه في الحزن.

قوله في حديث حذيفة: «حزبه» قد فسره المصنف، ويروى بالنون والموحدة، وقد أشار إلى تفسيرهما، وكان الأولى أن يقول: أو أوقعه في الحزن. في «النهاية»^(٦): «كان إذا حزبه أمر صلى» أي: أوقعه في الحزن يقال: حزبني الأمر وأحزبني فأنا محزون، ولا يقال: محزن ثم قال: ويروى بالباء وفسره فيها بقوله: أي: إذا نزل [به]^(٧) وأصابه غم، وفيه دليل على أن الصلاة تدفع الهموم والأحزان [٣٢١ب] وأنه دواء لذلك الداء.

٩- وعن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ الْيَوْمَ رِبْحًا مَا رِبِحَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْوَادِي؟ قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا رِبِحْتَ؟». قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَأُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِينَ أَوْقِيَّةً، فَقَالَ لَهُ ﷺ:

(١) في (أ): الشهوات.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): بفضله.

(٤) (٩/٣٩٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٣١٩) وهو حديث حسن.

(٦) (١/٣٦٩).

(٧) في (ب): بهم.

«أَفَلَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٍ؟» فَقَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «عن عبد الله بن سلمان» أقول: لم أجد الحديث في «الجامع»^(٣) [في]^(٤) كتاب

فضل الصلاة ولا وجدت عبد الله بن سليمان في رجال «الجامع» [٣٩٣/أ].

١١- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَيْهِ بِوَضُوءِهِ

وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي؟» قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ مَرَّافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦).

[صحيح]

١٢- وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى رضي الله عنه قال: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

وأخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) والحاكم (٢/١٦٠) وقد تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٣) وهو كما قال.

(٤) في (ب): من.

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٨٩/٢٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٤/٥٩) والنسائي رقم (٥٢٧/٢)، وهو حديث صحيح.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ لِي تُوْبَانُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣). [صحيح]

الباب الثاني: في وجوب الصلاة أداء وقضاء

١- عن أنس رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ حَمْسًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ حَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. [صحيح]

وقد أخرجه مسلم والتِّرْمِذِيُّ في جملة حديث طويل مذكور في كتاب الإيمان.

[.....] (٧).

(١) في «صحيحه» رقم (٤٨٨/٢٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٦١٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٩١، ٢٠٩٣).

وأخرجه البخاري رقم (٦٣) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٠٢).

(٧) في (ب) بياض بمقدار ستة أسطر.

(الباب الثاني في وجوب الصلاة أداءً وقضاءً)

قوله: «رجل» تقدم أنه ضمام بن ثعلبة الذي وقع له نحو هذا فلعله هو، واعلم أنه قال الحربي^(١): إن الصلاة قبل الإسرائ.

قوله: «صلوات خمساً» أقول: في «الجامع»^(٢) قال: يا رسول الله! قبلهن أو بعدهن من شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمساً» وهكذا لفظه في النسائي^(٣) في باب كم فرضت في اليوم واللييلة، وذكر حديث ضمام بن ثعلبة ولم يصرح باسمه، بل قال رجل: رواه من حديث طلحة^(٤) بن عبيد الله، ثم أخرج هذا الحديث من حديث أنس^(٥) إلا أنه في الأول ذكر الفرائض ما عدا الحج.

وقال في آخره: «والله لا أزيد على هذا ولا [أنقص]^(٦)» قال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق» فأول حديث أنس مقتطع من ذلك، فرواه طلحة كاملاً ورواه أنس مختصراً.

قوله: «وهذا لفظ النسائي» أقول: هو كما قال، إلا أن لفظ الزيادة التي ذكرناها [٣٢٢ب] لعلها سقطت على المصنف أو على غيره.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ حَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْحَمْسَ حَمْسِينَ».

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) (١٨٣/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨، ٤٥٩).

(٤) رقم (٤٥٨) وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٤٥٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): انتقص.

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

وهذا لفظ للترمذي.

قوله في حديث أنس: «فرضت [الصلاة] خمسين» أقول: الحديث بعضه وطوله مذكور في أحاديث الإسراء.

قال ابن الأثير^(٣): هنا بعد ذكر رواية الترمذي هذه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طول يتضمن ذكر الإسراء، والحديث بطوله مذكور في كتاب النبوة من حرف النون.

قوله: «وإن لك بهذه الخمس خمسين». أقول: أي: أجر خمسين صلاة، الصلاة بعشر صلوات كغيرها من الحسنات.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي» قلت: وقال^(٤): وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة ابن عبيدالله وأبي قتادة، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى^(٥): حديث أنس حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٩) ومسلم رقم (١٦٣/٢٦٣)، والنسائي (٢١٧/١) والترمذي رقم (٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (١٦١/٣) وأبو عوانة (١١٨/١ - ١٢٠ رقم ٣٥٤)، وابن حبان رقم (٧٤٠٦) وابن منده رقم (٧١٤) والبعثي رقم (٣٧٥٤).

(٢) في (أ): الصلوات.

(٣) في «الجامع» (١٨٤/٥).

(٤) في «السنن» (٤١٨/١).

(٥) في «السنن» (٤١٨/١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

[صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «في الحضر أربعاً» أقول: يريد أنه استقر فرضها كذلك، وإلا ففي حديث عائشة^(٤): أنها فرضت الصلوات ركعتين ركعتين ثم أقرت في [السفر وزيدت في الحضر]^(٥).

قوله: «وركعتين في السفر» أقول: ظاهره أنها فرضت أي: أوجبت كذلك قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): اختلف العلماء في القصر في السفر. فقال الشافعي^(٧) ومالك بن أنس^(٨) وأحمد^(٩) وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول: أن الإتمام أفضل، ووجه أنها سواء، والصحيح المشهور القصر.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٧/٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

[أخرجه أحمد (٢٣٤/٦) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/١)].

(٥) في (أ) الحضر وزيدت في السفر. وهو خطأ.

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩٦/٥).

(٧) «الأم» (٢٢٤/٤)، «المجموع شرح المهذب» (٣٥٦-٣٥٧/٢).

(٨) في «المدونة» (١١٩/١).

(٩) المغني (١٤٢/٣-١٤٣).

وقال أبو حنيفة^(١): وكثير [من أهل العلم]^(٢) أن القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر. واحتج الشافعي^(٣) وموافقه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم»^(٤) وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم [٣٢٣ب] المتم، ومنهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان منهم وعائشة وغيرهما، وهو ظاهر قول الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥)، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما أحاديث: «فرضت الصلاة ركعتين»، فمعناه: فرضت لمن أراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار. وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع، انتهى. وقد كنت كتبت رسالة في جواز القصر^(٦) والإتمام واستوفيت فيها الكلام. قوله: «وفي الخوف ركعة» أقول: قال أيضاً في «شرح مسلم»^(٧): هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم: الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

(١) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٠).

(٢) زيادة من شرح «صحيح مسلم» (٥/١٩٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٤).

(٤) (٥/١٩٤-١٩٥).

(٥) سورة النساء الآية (١٠١).

(٦) وهي الرسالة رقم (٧٨) من «عون القدير» من فتاوى ورسائل ابن الأمير - بتحقيقي. ط: ابن كثير - دمشق.

(٧) (٥/١٩٧).

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، إن كانت في الحضر وجب أربع، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. وقالوا: حديث ابن عباس هذا بأن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في

الحضر، وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الأولى. أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «ثم أتمها في الحضر» أقول: في رواية «الجامع» عن عائشة بلفظ:

«ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، فأفاد وقت فريضة صلاة الحضر».

٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة النحر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر

ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ». أخرجه النسائي^(٢).

[صحيح]

قوله في حديث عمر: «تمام غير قصر» [٣٢٤ب] أقول: هذا حال من قوله: «وصلاة

المسافر ركعتان»؛ لأن صلاة السفر هي التي تسمى قصرًا وفي القرآن: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم رقم (٦٨٥ / ٢) وأبو داود رقم (١١٩٨) والنسائي رقم

(٤٥٣-٤٥٥) ومالك في الموطأ (١/١٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (١٤٢٠).

وأخرجه أحمد (٣٧/١) وابن ماجه (١٠٦٣) وأبو يعلى (٢٤١) وابن حبان (٢٧٨٣) والطيالسي (٤٨)،

(١٣٦) وعبد الرزاق رقم (٤٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢١) وابن أبي شيبه (٢/١٨٨)،

(٤٤٧) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والبيهقي (٣/١٩٩-٢٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥٣-٣٥٤)

والبزار في المسند (٣٣١). وهو حديث صحيح.

الصَّلَاةِ^(١) على القول: بأنها من صلاة السفر. ومراد عمر أن أجزها [٣٩٤/أ] أجر الصلاة التامة. أو مراده أن الركعتين هي الفريضة الأصلية، وإن زيدت في الحضرة.

وقوله: «على لسان رسول الله ﷺ» كأنه يريد [فرضت]^(٢) هذه الصلوات المذكورة على هذا العدد على لسان رسول الله ﷺ.

قال الحربي: إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، ويشهد له ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٣)، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بعام.

فعلى هذا يحتمل حديث عائشة فزيد في صلاة الحضرة أي: زيد فيها حتى كملت خمساً، فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات، ويكون قولها^(٤): «فرضت الصلاة ركعتين» أي: قبل الإسراء. وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم ابن عباس.

ويجوز أن يكون قولها: «فرضت الصلاة» أي: ليلة الإسراء ثم زيد في صلاة الحضرة بعد ذلك، وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة. وقد رويت زيادة في حديث عائشة عند أحمد في «مسنده»^(٥): «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً».

ولا بن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧): «فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضرة ركعتان، وتركت

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) في (ب) صفة.

(٣) سورة غافر الآية (٥٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢/٤٦٤).

(٥) (٣٦/١).

(٦) في صحيحه (٣٦٧).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٣٨).

صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار». انتهى.

٦- وعن عبد الله بن فضالة عن أبيه رحمته الله قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِمْ عَلَّمَنِي: «وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي؟ فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ». وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْتِنَا، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [منكر].

قوله في حديث عبد الله بن فضالة: «فقلت: وما العصران» [٣٢٥ب] أقول: المراد بهما صلاة الفجر وصلاة العصر ساهما عصرين؛ لأنها يقعان في طرفي العصرين: وهما الليل والنهار، والأشبه أنه غلب أحد الاسمين على الآخر كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر، قاله في «النهاية»^(٢) وليس المراد أنه أذن رحمته الله له بتأخير الصلوات بل حثه على هاتين الصلاتين زيادة في حثه على غيرهما؛ لأنها وقت النوم ووقت الاشتغال في الأسواق.

٧- وعن سبرة بن معبد رحمته الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤): وَلَفْظُهُ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ». [حسن].

(١) في «السنن» رقم (٤٢٨) وهو حديث منكر.

(٢) في «غريب الحديث» (١٨٦/٥ - ١٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٤).

(٤) في «السنن» (٤٠٧).

قوله: «عن سبرة بن معبد» هو أبو ثرية مضمومة وفتح الراء، وتشديد المثناة التحتية، وهو ابن معبد. ويقال: ابن عوسجة الجهني، سكن المدينة، روى عنه ابنه الربيع^(١).

قوله: «مروا الصَّبي بالصلاة» أقول: الأمر للأولياء بأنهم يأمرُوا الصبيان بالصلوات الخمس إذا بلغوا في السن سبع سنين، وهذا أمر بغير ضرب، فإذا بلغوا عشر من السنين وجب ضربهم على الإتيان بها، وفي الأمر بضرهم دليل على أنه قد صار ابن العشر مكلف بالصلاة، إذ لو كانت مندوبة في حقه لما جاز إيلاؤه بالضرب.

والصلاة شأنها عظيم، لا يبعد التكليف بها قبل التكليف بغيرها من الواجبات، وقد ذكرنا هذا في حواشي ضوء النهار^(٢).

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

٩- وله^(٤) في أخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ». [ضعيف]

وأخرجه الدارمي (٣٣٣/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢) (٨٣-٨٤) وأحمد (٢٠١/٣) من طرق، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٤٣٤/١) - قسم التراجم.

(٢) في «منحة الغفار» (١٠/٢-١١) - مع ضوء النهار) بتحقيقي.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٥).

وأخرجه الحاكم (١٩٧/١) والدارقطني (٢٣٠/١) رقم ٢، ٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٧). وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث ابن عمرو: «وفرقوا بينهم في المضاجع» [أقول]^(١): قيدوه ببين الذكور

والإناث. والظاهر عدم التقييد.

قوله: «وله» أي: أبي داود في رواية ظاهره أنها رواية عن ابن عمرو، وليس كذلك، بل

أخرجها أبو داود^(٢) عن معاذ^(٣) بن عبد الله بن حبيب الجهني. قال: رواية: دخلنا عليه فقال

لامرأته [٣٢٦ب]: متى يصلي الصبي؟ قالت: [نعم]^(٤) كان رجل منا يذكر عن رسول الله

ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله الصلاة» هكذا في «الجامع»^(٥) ولا

يخفى أن فيه رجلاً مجهولاً^(٦). وفيه دلالة على أنه إذا عرف يمينه من شماله، وإن لم يبلغ سبعاً

فإنه يؤمر بالصلاة.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ

فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي

الْعِيَالِ.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) وهو كما قال.

(٤) ليست في نسخة «سنن أبي داود» التي بين أيدينا.

(٥) (٥/١٨٨ رقم ٣٢٤٤).

(٦) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» (٣/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٠٨٤): لا

تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «فلم يجزني» أقول: [من]^(٢) الإجازة^(٣): الإذن في الخروج معهم للحرب. ومن قال: المراد لم يعطني من الغنيمة فهو باطل؛ لأن أحداً لم تكن فيه غنيمة، والخندق لا غنيمة فيه. فالمراد: أنه أذن له في الخندق بحضور الجهاد، ولم يأذن له بذلك في أحد. [٣٩٥/أ].

قوله: «[إن]^(٤) هذا الحد ما بين الصغير والكبير» أقول: هذا أخذ من الحديث بطريق الاستخراج منه وإلا فإنه ليس فيه تصريح بذلك، ولذا قيل: إن الخمسة عشر ليست سن البلوغ، وإنما هذا منه رواه في الرد والإذن؛ لأن مدار الجهاد على القوة والجلادة^(٥).
[و]^(٦) قوله: «أن يفرضوا» أي: من مال بيت المال والغنائم.

١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا

كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه الخمسة^(٧). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٨/٩١)، وأبو داود رقم (٤٤٠٦) والنسائي رقم

(٣٤٣١) والترمذي رقم (١٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٢٦٠) «غريب الحديث» للهروي (١/٥٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٣١٤/٦٨٤).

وأبو داود رقم (٤٤٠٦)، (٤٤٢) والنسائي رقم (٦١٣، ٦١٤)، وابن ماجه رقم (٦٩٦)، والترمذي رقم

(١٧٨) دون قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو حديث صحيح.

١٢ - وفي أخرى للشيخين^(١): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ﴿٥٠﴾. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «فليصل» قال الحافظ^(٣): كذا في جميع الروايات بحذف المفعول.

ورواه مسلم^(٤) من رواية هدا بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبين للمراد. انتهى.

قول: «إذا ذكرها» أقول: في بعض ألفاظه «لا وقت لها إلا ذلك» فيفيد وجوب الإتيان

بها عند الذكر لا يؤخرها. وقال بعضهم^(٥): إنه محمول على الاستحباب، وأنه يجوز تأخيرها

لعذر. [قال^(٦)]: وشد بعض الظاهرية فقال: لا يجب قضاء الفاتئة لغير عذر، يريد المتروكة

عمداً، ويأتي البحث في ذلك.

قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أقول: زاد في [٣٢٧ب] «الجامع»^(٨) في هذه الرواية وتلا

قتادة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ﴿٥٠﴾^(٩).

قوله: «وفي أخرى» أقول: عن أنس.

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤ / ٣١٦)، ولم يخرج البخاري.

(٢) سورة طه الآية (١٤).

(٣) في «فتح الباري» (٧١ / ٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٨٤ / ٣١٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧١ / ٢).

(٦) أي: الحافظ في «الفتح» (٧١ / ٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) (١٨٩ / ٥).

(٩) سورة طه الآية (١٤).

وقوله: «لِلذَكَرَى» بلامين، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، زاد وكان الزهري يقرأها^(١) كذلك قال في «التوشيح»: قلت: وهي المتعينة؛ [لأنها]^(٢) التي تصلح للاستدلال، فإن [معناها حين يذكرها بخلاف القراءة المشهورة فإن]^(٣) معناها لذكري فيها. ومن إعجاز القرآن تنوع قراءته بحيث أن لكل قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، انتهى.

قوله: «أَوْ غَفَلَ عَنْهَا» وذلك بالنسيان لها.

١٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قَطُّكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسَنَّدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». فَقَالَ: مَا الْقَيْتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً».

(١) قرأ في الوصل بفتح ياء الإضافة نافع وأبو عمرو وأبو جعفر والزهري واليزيدي «لِلذَكَرَى» إن.

وقرأ بإسكانها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وابن كثير وابن عامر.

وقرأ السلمي والنخعي وأبو رجاء وابن مسعود وأبي بن كعب وابن السميع «لِلذَكَرَى» بلام التعريف وألف التأنيث.

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء والشعبي والزهري: «لِلذَكَرَى» بألف التأنيث وبغير لام التعريف.

انظر: «النشر» (٢/٣٢٣) الكشف عن وجوه القراءات (٢/١١٠).

«روح المعاني» (١٦/١٧٢)، «البحر المحيط» (٦/٢٣٢).

(٢) في (ب): لا.

(٣) سقطت من (ب).

أخرجه الخمسة^(١)، واللفظ للبخاري والنسائي. [صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة» أقول: في سفر. أقول: جزم ابن القيم^(٢) أن ذلك كان في رجوعه ﷺ من خيبر.

[و]^(٣) قوله: «فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله» التعريس: نزول آخر [الليل]^(٤) للاستراحة والنوم، وحذف جواب لو، أي: لكان أسهل لنا.

وقوله: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» أي: صلاة الفجر جاء في رواية^(٥): أنه ﷺ قال: «اِخْلُؤْ لَنَا اللَّيْلَ»^(٦).

قوله: «فاستيقظ النبي ﷺ» أقول: وكان أولهم استيقاظاً كما في مسلم^(٧) [٣٢٨ب].
وقوله: «قبض أرواحكم» هو من قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ»^(٨) ومن قوله: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٥، ٧٤٧١) ومسلم رقم (٦٨١)، وأبو داود رقم (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)،

(٢) (٤٤٠، ٤٤١) والترمذي رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٦٩٨) والنسائي رقم (٦١٦).

(٣) في «زاد المعاد» (٣/٣١٥-٣١٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٠/٣٠٩).

(٧) في (أ. ب): اكلأنا يا بلال. وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٨) في «صحيحه» رقم (٦٨٠/٣٠٩).

(٩) سورة الأنعام الآية (٦٠).

(١٠) سورة الزمر الآية (٤٢).

وقوله: «ابياضت»^(١) أي: صفت وكمل بياضها. ويأتي «أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس».

قوله: «قم فأذن» في «الفتح»^(٢) كذا هو بتشديد ذال وأذن وبالموحدة فيهما.

قوله: «بالناس» وعند الكشميهني^(٣): «فأذن [بالناس]»^(٤) بالمد وبحذف الموحدة [من (بالناس) وأذن] معناه أعلم.

قوله: «فتوضأ» زاد أبو نعيم في «المستخرج»^(٥) فتوضأ الناس.

قوله: «واللفظ للبخاري» أقول: آخره فيه «فصل» زاد أبو داود^(٦): «بالناس».

قال الحافظ^(٨): وفي الحديث فوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يمتثل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكْتفاء في الأمور المهمة بالواحد. وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ. وتسويغ المطالبة بالوفاء وبالالتزام، وإنما بادر بلال بقوله: «أنا أوقظكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢): «وابياضت» وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض.

(٢) (٦٧/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢).

(٤) في (أ): الناس.

(٥) زيادة يستلزمها النص والمعنى وهي من «فتح الباري».

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢).

(٧) في «السنن» رقم (٤٣٩).

(٨) في «فتح الباري» (٦٧/٢ - ٦٨).

ذلك الوقت؛ لأجل الأذان إلى أن قال: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفاتحة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها. والمختار عند كثير من أصحابه أنه يؤذن لها لصحة الحديث.

واستدل بالحديث بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة؛ لأنها لم تذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر. ولا دلالة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم وقوع [٣٢٩ب] لا سيما وقد ثبت أنه ركعها في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم^(١).

قلت: وكذلك ثبت صلاتها عند النسائي^(٢) من حديث جبير بن مطعم.

ويأتي قريباً أنهم صلوا ركعتي الفجر، وفيه روايات أنه أذن بلال وأقام.

قوله: «واللفظ للبخاري» قلت: لكنه ليس فيه لفظ: «بالناس جماعة» بل آخره فيه:

«قام فصلي» ولم أجد في النسائي ولفظ «الجامع»^(٣): أخرجه البخاري والنسائي ولم يقل:

واللفظ للبخاري [٣٩٦/أ].

١٤ - وعند أبي داود^(٤): فَمَا أَيَقْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا

فَتَوَضَّعُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ

فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا

أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٠/٦٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢٤) بإسناد صحيح.

(٣) (١٩١/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٧) و(٤٤١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٩٨)، والترمذي رقم (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ولأبي داود» أوله في «الجامع»^(١): أن النبي ﷺ كان في سفر فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال: «انظر» قلت: هذا راكب [هذان]^(٢) راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة. قال: «احفظوا علينا صلاتنا» -يعني صلاة الفجر- فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس... الحديث. والجمع بينه وبين ما تقدم أن بلاً هو الذي قال: أنا أوقظكم. يحتمل أنه أحد السبعة وكان الخطاب منه.

قوله: «فتوضئوا» هذا يناسب ما ذكرناه عن المستخرج في «شرح مسلم»^(٣) فإن قيل: كيف نام ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، مع قوله: «إن عينا ينامان ولا ينام قلبي؟».

فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له ﷺ حالان. أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: [لا ينام]^(٤) وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى.

قوله: «إنما التفريط في اليقظة» هو دليل لما أجمع عليه^(٥) العلماء. أن النائم غير مكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها [٣٣٠ب] بأمر جديد، وأما إذا أتلّف النائم برجله أو

(١) (١٩١/٥).

(٢) في (أ): هذا.

(٣) (١٨٤/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨٦/٥ - ١٨٧).

بعض أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب [عليه]^(١) ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط فيها التكليف بالإجماع. بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه، وجب عليه ضمانه بالاتفاق، ودليله في القرآن: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(٢) فرتب تعالى على قتل الخطأ الدية والكفارة مع أنه [لم]^(٣) يأثم بالإجماع.

قوله: «حين يذكرها من الغد» أقول: لعله سقط الواو، أي: وحين يذكرها من الغد، للوقت لتوافق ما يأتي من قوله: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها»^(٤).

قال النووي^(٥): معناه: إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة من الغد، وإنما معناه ما ذكرنا. هذا هو الصواب في معنى هذا الحديث. وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، انتهى.

قلت: لكن في بعض ألفاظه: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها»، وهو يبعد التأويل.

وقال الخطابي^(٦): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا وجوباً، ويشبه الأمر بها استحباباً.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

(٣) في أ: (لا) والذي في شرح صحيح النووي غير.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٨) وهو حديث شاذ.

(٥) في شرح «صحيح مسلم» (١٨٧/٥).

(٦) في معالم «السنن» (١/٣٠٥ - مع السنن).

ومثله قال ابن حبان^(١): وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: قال قوم: ظاهره إعادة المقضية مرة أخرى عند حضور وقتها الآتي.

قال القرطبي^(٢): ترك العمل بهذا الظاهر؛ لأنه يعارضه ما رواه النسائي^(٣) من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» ولأن الطريق المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما ذكر من هذا الحديث وهو محتمل. قال شيخنا ابن حجر^(٤): لم يقل أحد من السلف باستحباب إعادتها [٣٣١ب] لوقتها الآتي، بل هذا الحديث غلط من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. قال: وفي النسائي^(٥) عن عمران أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم عن الربا ويأخذه منكم».

١٥- وفي أخرى له: فَقَمْنَا وَهَلِينِ لِمَصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا». فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) في «صحيحه» (٦/٣٧٥).

(٢) في «المفهم» (٢/٣١٦).

(٣) في «السنن» (١/١٧١).

وأخرجه أحمد (٤/٤٣١، ٤٤١) وابن خزيمة رقم (٩٩٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٦١) وابن أبي شيبه (٢/٦٤-٦٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٢) والدارقطني (١/٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧)، وأبو داود رقم (٤٤٣)، والشافعي (١/٥٤-٥٥-٥٥ بدائع المنن) وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٢٤١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٧١).

(٥) انظر: ما تقدم.

يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»^(١). [شاذ]

١٦- وفي أخرى^(٢) له وللترمذي^(٣) والنسائي^(٤) فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ، إِنَّمَا

التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى. [صحيح]

قوله: «حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى» أقول: قال النووي^(٥): في الحديث دليل على امتداد كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦)، وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه. والأصح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة الثابتة في مسلم^(٧)، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٨).

(٢) لأبي داود في «السنن» رقم (٤٤١).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٦١٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٧/٥).

(٦) سيأتي نصه وتخرجه.

(٧) (منها) ما أخرجه مسلم رقم (٦٠٨).

وأخرجه البخاري رقم (٥٧٩) وأحمد (٣٤٨/٢، ٤٥٩) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١٨٦)

والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨) وابن ماجه رقم (٦٩٩) ومالك في «الموطأ» (٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

١٧- وفي رواية لمسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: ففَعَلْنَا. [صحيح]

قوله: «حضرنا فيه الشيطان» وفي اللفظ الآخر: «أصابتكم فيه الغفلة» أقول: الغفلة والنسيان من الشيطان: «وَمَا أَسْئَلِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرُهُ»^(٢) قال ابن القيم^(٣): وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحش بطريق الأولى، فإن هذه منازلُه يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي وقال: «إن به شيطانا» فما الظن بمأوى [الشياطين وبيتهم]^(٤). انتهى [٣٩٧/أ].

(تنبيه):

قدما إشارة إلى قضاء من ترك الصلاة عمداً. واعلم أن ابن الأثير^(٥) والمصنف ترجموا «باب وجوب الصلاة أداءً قضاءً»، وكأنها جعلاً حديث نومه ﷺ عن الصلاة والإتيان بها بعد خروج وقتها قضاءً، ولا دليل على أنها قضاء. بل الحديث نفسه دال على أنها صليت في وقتها وهو حقيقة [٣٣٢ب] الأداء بل صرح [أنه]^(٦) لا وقت لها إلا ذلك، أي: حين اليقظة والذكرى، وحقيقة الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولاً، ولما كانت مراده ذهب طائفة من

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٠/٣١٠).

(٢) سورة الكهف الآية (٦٣).

(٣) في «زاد المعاد» (٣/٣١٧).

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في «زاد المعاد»: الشيطان وبيته.

(٥) في «الجامع» (٥/١٨٣).

(٦) في (أ): بأنه.

العلماء أنه لا قضاء للمتروكة عمداً، قال في «فتح الباري»^(١): وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: بأن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. ومن قال: يقضي العامد بأن ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى، انتهى.

واعلم أن المسألة قد بسطها بعض أئمة التحقيق^(٢)، وذكر مستوفياً لأدلة كل فريق فقال: اختلف السلف في هذه المسألة، أي: من ترك الصلاة عمداً من غير عذر مع علمه بوجودها وفرضيتها ثم ندم وتاب، فقال طائفة: توبته بالندم والاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة، وقضاء الفرائض المتروكة، وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقالت طائفة: توبة هذا باستئناف العمل في المستقبل، ولا ينفعه تدارك ما مضى بالقضاء، ولا يقبل منه فلا يجب عليه، وهذا قول أهل الظاهر^(٣) وهو مروى عن جماعة من السلف [وحجة]^(٤) الموجبين قوله ﷺ: «من [نام]^(٥) عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقرره كما قرره ابن حجر^(٦) في وجه الاستدلال به. قالوا: ولأنه كان يجب عليه أمران الصلاة وإتيانها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين وجب عليه الآخر.

(١) (٧١/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٥-٢٤٥).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٧).

(٤) في (أ): حجية.

(٥) في (ب): سهى.

(٦) في «فتح الباري» (٢/٧١-٧٢).

قالوا: ولأن مصلحة الفعل إذا لم يكن تداركها تدارك العبد منها ما أمكن، وقد [فاتت] ^(١) مصلحة الفعل في الوقت، فبتدارك ما أمكن منها وهو فعل خارج الوقت.

قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا [ب] منه استطعتم» ^(٢) وهذا قد استطاع بالإتيان بالمأمور به خارج الوقت، فيجب عليه الإتيان بالمستطاع.

قالوا: ولأن الصلاة خارج ^(٣) الوقت بدل عن الصلاة في الوقت، والعبادة إذا كان لها بدل وتعذر المبدل انتقل المكلف إلى بدله كالتيتم مع الوضوء ونحوه.

قالوا: ولأن الصلاة حق مؤقت، فتأخيرها عن وقته لا يسقطه إلا بمبادرته خارج الوقت كديون الأدميين المؤجلة. قالوا: ولأن غايته أنه أثم بالتأخير، وهذا لا يسقط القضاء، كمن أخر الحج تأخيراً أثم به، أو الزكاة عن وجوبها تأخيراً أثم به.

قالوا: ولو ترك الجمعة حتى صلاها الإمام عمداً عصي بتأخيرها، ولزمه أن يصلي الظهر، ونسبة الظهر إلى الجمعة كنسبة صلاة الصبح بعد طلوع الشمس إلى صلاتها قبل الطلوع.

قالوا: وقد أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب ^(٤) إلى أن صلاها بعد غروب الشمس، فدل على أن فعلها ممكن خارج الوقت في العمد سواء كان مقدوراً كهذا التأخير، أو لم يكن مقدوراً به كتأخير المفراط، فتأخيرهما إنما يختلف في الإثم وعدمه لا في وجوب التدارك بعد الترك.

(١) في (ب): فات.

(٢) تقدم تحريجه مراراً، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٤-١٦).

(٤) «المحلى» (٢/٢٣٧-٢٣٨). «البدائع» (١/١٣١).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/٢٤٣).

قالوا: ولأن كل تائب له طريق على التوبة، فكيف نسد على هذا طريق التوبة؟ ونجعل إثم التضييع لازماً له، وطائراً في عنقه، فهذا لا يليق بقواعد الشارع وحكمته ورحمته ومراعاته لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهذا أقصى ما يحتاج به لهذه المقالة.

قال أصحاب القول الآخر: الصلاة إذا أمر [بها]^(١) على صفة معينة، أو في وقت بعينه لم يكن المأمور ممثلاً [للأمر]^(٢) إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور [بـ٣٣٤] من وصفها وشرطها ووقتها وإيقاعها في وقتها المحدود لها شرعاً شرط في صحة التعبد بها والامتثال، فانتفاء وقتها كانتفاء شرطها، وشرطها فلا يتناولها الأمر بدونه.

قالوا: وإخراجها عن وقتها وإخراجها عن استقبال القبلة مثلاً، وكالسجود على الخد مثلاً بدلاً عن الجبهة والبروك على الركبة بدل الركوع ونحوه.

قالوا: والعبادات التي جعلت لها ظروف من الزمان لا تصح إلا فيه، كالعبادة التي جعلت لها ظروف من المكان، فلو أراد نقلها إلى [أمكنة]^(٣) غيرها لم تصح إلا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان، كأمكنة المناسك من مكة وعرفة ومزدلفة، والجمار ونحوها، فنقل العبادة إلى أزمته غير أزمته التي جعلت أوقاتها لها شرعاً إلى غيرها كنقلها عن أمكنتها [٣٩٨/ أ] التي جعلت لها شرعاً إلى غيرها ولا فرق بينهما في الإثم.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث «من نام عن صلاته»^(٤) الحديث، وأنه ﷺ أوجب القضاء على المعذور فالمفطر أولى، فهذا الحجة إلى أن تكون عليكم أقرب منها أن تكون لكم، فإنه ﷺ شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان، والمعلق على شرط

(١) في (ب): به.

(٢) في (ب): بالأمر.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

عدم عند عدمه. وأيضاً فلم يؤخر الصلاة عن وقتها، بل وقتها المأمور به حين استيقظ، وذكر لقوله ﷺ: «فإن ذلك وقتها» فإن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (١) أي: عند ذكري أو وقت ذكري.

وأما قولكم: كان يجب عليه أمران: العبادة وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحدهما بقي عليه الآخر فجوابه أن هذا إنما ينفع إذا لم يكن أحد الأمرين مرتبطاً بالآخر [٣٣٥ب] ارتباط [الشرطية] (٢) كمن أمر بالحج والزكاة، فترك أحدهما لم يسقط عنه الآخر. وأما ما كان شرطاً أو وصفاً له، فكيف يقال: إنه يؤمر بالآخر بدونه، ويصح منه بدون وصفه وشرطه، فأين أمره بذلك!!؟

وأما قولكم: إذا لم يكن تدارك مصلحة [الفاعل] (٣) تدارك ما أمكن منها، فجوابه أن هذا إنما يفيد إذا لم يكن حصول المصلحة موقوفاً على شرط تزول المصلحة بزواله، والتدارك بعد فوات شرطه وخروجه عن الوجه المأمور به ممتنع. واستدلنا لكم بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر» الحديث. فجوابه: أن هذا إنما يدل على أن المكلف إذا عجز عن حمله المأمور به أتى بما يقدر عليه منه، كمن عجز عن القيام للصلاة فيصلي من قعود ونحو ذلك.

وقولكم: إن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت إلى آخره. فجوابه أن هذا مجرد دعوى وهل وقع النزاع إلا في هذا؟ ونحن نطالبكم بالأمر بها أولاً، وبكونها مقبولة ثانياً، وبكونها بدلاً ثالثاً، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذلك البتة، وإنما يعلم كون الشيء بدلاً بإعلام الشارع كشرعية التيمم (٤) عند العجز عن الماء. وأما قياسكم فعلها خارج الوقت

(١) سورة طه الآية (١٤).

(٢) في (ب): الشرعية.

(٣) في (ب): بالفعل.

(٤) انظر: «المحل» (٢/٢٤٣).

على صحة أداء دين الآدميين بعد وقتها فقياس فاسد؛ لأن الوقت الوجوب في حقه ليس محدود الطرفين كوقت الصلاة، فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله، يعم أول الأوقات، [به^(١)] الوقت الأول على الفور وتأخيره عنه لا يوجب كونه قضاء.

وأما استدلالكم بمن ترك الجمعة عمداً إلى آخر ما ذكرتم. فالجواب أن الواجب في هذا الوقت أحد الصلاتين، ولا بد إما الجمعة [وإما^(٢)] الظهر، فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم [٣٣٦ب] باقٍ وهو مخاطب بوظيفة الوقت، ولا سيما عند من يجعل الجمعة بدلاً من الظهر، فإنه إذا فاتته البدل رجع إلى الأصل^(٣).

وأما صلاته ﷺ العصر يوم الأحزاب بعد غروب الشمس، فالجواب أن للعلماء في ذلك قولين:

الأول: أنه منسوخ، وهو مذهب الجمهور وأحمد ومالك والشافعي، وأنه كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بنزولها، فكان هذا التأخير الذي نسخ كان مأموراً به، فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى المزدلفة، وما نسخ لا حكم له على أنه قد قيل: أنه ﷺ أخرها نسياناً كما يفيد قوله ﷺ لعمر وقد قال: ما كدت أصلي العصر يا رسول الله حتى جانبت كفار قريش. فقال ﷺ: «وأنا والله ما صليت»^(٤)، فإن العبارة ترشد أنه كان ناسياً.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): أو.

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فتوضأ وتوضأ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [أخرجه البخاري رقم (٥٩٦) ومسلم رقم (٦٣١) والنسائي (٣/٨٤-٨٥)، والترمذي رقم (١٨٠)].

[و] ^(١) الثاني: إنه غير منسوخ، وإنه باقٍ حكمه في حق المقاتل، وأنَّ له تأخير الصلاة حال اشتغاله بالحرب والمسابقة، ويفعلها عند تمكنه منها وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وإذا عرفت هذا فعلى التقدير [لا يصح] ^(٢) إلحاق التارك عمداً وتفريطاً بها ذكر. وكذلك تأخير بعض الصحابة العصر يوم بني قريظة كان تأخيراً مأموراً به عند طائفة كأهل الظاهر. أو تأخيراً سائغاً للتأويل عند آخرين، ولذا لم يعنف عليه السلام من صلاها في الطريق، ولا من أخرها إلى الليل حتى صلاها في بني قريظة؛ لأن هؤلاء تمسكوا بظاهر الأمر، والآخرين نظروا إلى المعنى، والكل مجتهدون قاصدون طاعة الله ورسوله عليه السلام. ولهذا قيل: إن الذين أخروا [٣٣٧ب] أسعد باتباع النص؛ لأن هذا التأخير كان واجباً لأمر رسول الله عليه السلام به، فهو الطاعة في ذلك اليوم لله تعالى، والله يأمر بما يشاء، فأمره بالتأخير كأمره بالتقديم، فالذين أخروا فازوا بالأجرين الموعود بهما لمن اجتهد فأصاب [٣٩٩/أ] وإنما لم يعنف الآخرين لأجل التأويل، فإنهم قصدوا طاعة الله ورسوله، وهم أهل الأجر الواحد.

ومن عرف هذا كيف يقول: يلحق العامد المفرط العاصي لله ولرسوله عليه السلام بهؤلاء فهذا في غاية الفساد.

قالوا ^(٣): وأما قولكم: إن هذا تائب نادم فكيف تسد عليه طريق التوبة، وتجعل إثم التضييع لازماً له وطائراً في عنقه؟ فمعاذ الله أن نسد عليه باب التوبة الذي لا يغلق إلا عند طلوع الشمس من مغربها، وتقبل منه التوبة ^(٤) ما لم يعرغر، وإنما الشأن كل الشأن في طريق توبته وتحققها هل يتعين لها القضاء؟ أم يستأنف العمل ويصير ما مضى لا له ولا عليه؟

(١) زيادة من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة، فإن ترك فريضة من فرائض الإسلام لا تزيد على ترك الإسلام بجملته وفرائضه. فإذا كانت توبة ترك الإسلام مقبولة صحيحة، فلم يشترط في صحتها إعادة ما فاته في حال كفره أصلياً كان أو مرتداً كما أجمع عليه الصحابة في ترك أمر المرتدين لما رجعوا إلى الإسلام بالقضاء، فقبول تارك الصلاة عامداً، وعدم توقفها على القضاء أولى، فهذا نهاية إقدام الطائفتين ومنتهى شوط الفريقين، وبه يعلم أن القائل بعدم القضاء على العائد أسعد بالأدلة، وإن خالفه العلماء [٣٣٨ب] الأجلة. نعم قد كان يبدي لي أن حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١) في جوابه عنه للمرأة التي سألته عن حجها عن أبيها، وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج لنفسه؟ فقال عنه: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وكنت أقرر الدليل على عمومه بقضاء كل واجب فات وقته، بأن لفظ دين الله عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيشمل كل حق لله، ثم نظرت وإذا القضاء في قوله: «أحق أن يقضى» مراد به التأدية نحو: «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض»^(٣)، ومثله حديث: «فصل ما أدركت واقض ما فات»^(٤) فيمن أدرك مع الجماعة بعض صلاته - أي: إذ ما سبقت به. أي: إذا أدت. والحج وقته العمر والحج عن المعذور تأدية.

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) والبخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/٦٠٢)، وأبو داود رقم

(٥٧٢)، والنسائي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما

فاتكم فأمموا». وهو حديث صحيح.

وكذلك قضاء الدين تأديته، فالقضاء بالمعنى المراد في لسان الأصوليين والفقهاء، وهو الإتيان بما فات وقته في غير وقته، لم يأت عليه دليل إلا في الصوم «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١) على أن من أوجب الفطر ولم يجعله رخصة يقول: بأن صوم رمضان في أيام آخر أداء لا قضاء، ويجري أيضاً هذا على من يقول: إن الفطر رخصة، وأنه يخير المسافر مثلاً بين الصوم في سفره والإفطار، فإذا أفطر فقد فعل أحد الأمرين الذين خير فيهما، فإذا صام بعد ذلك فصومه أداء.

١٨ - وفي أخرى لأبي داود^(٢) عن أبي هريرة أيضاً: فقال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ

مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ». [صحيح]

«التَّعْرِيسُ»^(٣): نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم.

«وَالْوَهْلُ»^(٤): الفرع والرابع.

ومعنى «رُوَيْدًا»^(٥): الأمر بالتأني والتمهل.

١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى. أخرجه النسائي^(٦). [منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطى»]

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢/١٥٤) بلفظ: «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٨١/٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٥١/١). «النهاية» (٨٨٦/٢).

(٥) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٢٧٨/٣). «النهاية» (٧٠١/١ - ٧٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٦٢٥)، وهو حديث منكر بزيادة «وهي صلاة الوسطى».

قوله في حديث ابن عباس: «وهي صلاة الوسطى» أقول: هذا أحد الأقوال في الصلاة: إنها الفجر، وقد كان الصحابة مختلفين في تعيينها كما أخرج ابن جرير^(١) عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة هكذا وشبَّك بين أصابعه. وأخرج ابن جرير^(٢) من طريق أبي العالية عن ابن عباس مثل ما هنا أنها صلاة الفجر. وأخرج عنه عبد الرزاق^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن الأنباري^(٨)، والبيهقي^(٩) مثل ذلك، وأنها صلاة الفجر، وقتت فيها ورفع يديه. ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. ومثله عن جماعة من الصحابة. كما أخرجه عبد الرزاق^(١٠)، وابن جرير^(١١) عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب النبي ﷺ الغداة، فلما أن فرغوا قلت لهم: أبتهن الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي صليناها قبل.

(١) في «جامع البيان» (٤/٣٣٨).

(٢) في «جامع البيان» (٤/٣٦٨).

(٣) في «مصنفه» رقم (٢٢٠٧).

(٤) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٢٦٩).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٩) في «السنن» (١/٤٦١).

(١٠) في «مصنفه» (١/٥٧٩).

(١١) في «جامع البيان» (٤/٣٦٧-٣٦٩).

وكذلك عن جابر^(١) بن عبد الله وابن عمر^(٢) وأبي أمامة^(٣) وجماعة من التابعين^(٤).
وقال مالك^(٥): بلغني عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنها كانا يقولان: صلاة
الوسطى صلاة الصبح. وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٦).
وقال آخرون: إنها الظهر. فأخرج عبد بن حميد^(٧) عن مكحول: أن رجلاً أتى النبي
ﷺ فسأله عن صلاة الوسطى قال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر» وعن زيد بن
ثابت^(٨) [٤٠٠/٤] من طرق في «الدر المنثور»^(٩) أنها الظهر.
وكذلك عن ابن عمر^(١٠).

-
- (١) انظره في «شرح السنة» للبخاري (٢/٢٣٥)، «زاد المسير» (١/٢٤٩)، «فتح الباري» (٨/١٩٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٦٢)، وابن عبد البر في
«التمهيد» (٤/٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٢٥٠)، والرواية عن ابن عمر: أنها العصر أصح.
انظر: «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «زاد المسير» (١/٢٤٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٣).
(٤) انظر: «شرح السنة» للبخاري (٢/٢٣٥)، «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «التمهيد» (٤/٢٨٤).
(٥) انظر: «التمهيد» (٤/٢٨٤)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٤)، روح المعاني (٣/١٥٦).
(٦) (١/٣٦٢).
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢١).
(٨) انظر: «الدر المنثور» (١/٧٢١)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٣)، «طرح الثريب» (٢/١٧٤).
(٩) (١/٧٢٠ - ٧٢٣).
(١٠) حكاها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٧٦)، وابن حزم في
«المحلى» (٤/٢٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٦١)،
وهي أصح الروايات عن ابن عمر.

وعن أبي سعيد الخدري^(١)، وعن عائشة^(٢)، وعن علي بن أبي طالب^(٣)، وعن أبي بن كعب^(٤)، وعن حفصة^(٥) أم المؤمنين، وهذه ثابتة مخرجة في «الدر المنثور» [من طرق]^(٦).
 وذهب [ب٣٤٠] قوم إلى أنها العصر، وهو أكثر الأقوال وادعي فيه الإجماع^(٧).
 وأخرج ابن أبي شيبة^(٨)، والترمذي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، من طرق عن ابن مسعود قال:
 قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

- (١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١).
- (٢) وهي أصح الروايات عنها.
- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٩/٤)، وابن حزم في «المحل» (٢٦٠/٤).
- (٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/٤)، وابن حزم في «المحل» (٢٥٩/٤).
- (٤) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٥/١).
- (٥) حكاه عنها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٤/٢)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (١٧٣/٢).
- (٦) زيادة من (أ).
- (٧) انظر: «فتح الباري» (١٩٦/٨)، «التمهيد» (٢٨٩/٤).
- (٨) في «مصنفه» (٥٠٨/٢).
- (٩) في «السنن» رقم (١٨١) و(٢٩٨٥).
- (١٠) في «صحيحه» رقم (١٧٤٦).
- وأخرجه أحمد (٣٩٢/١)، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم رقم (٦٢٨) والطيالسي رقم (٣٦٦)، والبيهقي (٤٦١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/١) وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن المنذر^(١)، والطبراني^(٢) من طريق مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، والأحاديث فيها كثيرة.

وأخرج ابن سعد^(٣) والبخاري^(٤) وابن جرير^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧) في «معجمه» عن كُهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى. فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بنفاء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلمكم بذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر.

وذهب آخرون إلى أنها الظهر، مستدلين بما أخرجه أحمد^(٨) والبخاري في تاريخه^(٩)،

(١) في «الأوسط» (٢/٣٦٦).

(٢) في المعجم «الكبير» رقم (١٢٠٦٩)، وفي «الأوسط» رقم (١٩٩٥).

وانظر: «جامع البيان» (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٤) في «مسنده» رقم (٣٩١-كشف).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٣٥٦).

(٦) في «الكبير» رقم (٧١٩٨).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٨) في «المسند» (٥/٢٠٦).

(٩) (٥/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣).

وأبو داود^(١)، وابن جرير^(٢)، والطحاوي^(٣)، والرويانى^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: كان يصلي الظهر بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٨)؛ لأنها قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول^(٩): أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الوسطى قال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١٠) بسند رجاله ثقات عن ابن عمر: أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال: كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة الظهر.

(١) في «السنن» رقم (٤١١).

(٢) في «جامع البيان» (٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٧) في «السنن الكبرى» (١/٤٦٢).

(٨) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٨).

(١٠) رقم (٢٤٠).

وأخرج عبد الرزاق^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وابن المنذر^(٣)، عن حرمة مولى زيد بن ثابت [٣٤١ب] قال: تمارى زيد بن ثابت، وأبي بن كعب في الصلاة الوسطى. فأرسلاني إلى عائشة فسألتها: أي الصلاة هي؟ قالت: الظهر.

وأخرج ابن المنذر^(٤) من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر.

وأخرج ابن جرير^(٥) عن أبي سعيد قال: صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى.

وذهب الأقل إلى أنها المغرب مستدلين بما أخرج ابن جرير^(٦) عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر؟

قلت: وهذا ليس فيه دليل؛ لأنه من كلام قبيصة واجتهاده. وذهب آخرون: أنها في الخمس غير معينة لما أخرجه عبد بن حميد^(٧) عن مجاهد، وابن سيرين، قال: سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى، قال: حافظ على الصلوات تدرکها. وأخرج ابن أبي شيبة^(٨).

(١) في «مصنفه» (١/٥٧٧).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٠).

(٣) في «الأوسط» (٢/٣٦٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢١).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٦) في «جامع البيان» (٤/٣٦٧).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٩).

(٨) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

وعبد بن حميد^(١) عن الربيع بن خيثم: أن سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى. قال: حافظ عليهن، فإنك إن فعلت أصبتها إنها هي واحدة منهن.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن سيرين قال: سئل شريح عن الصلاة الوسطى. قال: حافظوا عليهن تصيبوها.

قلت: الأدلة على أنها العصر نصوص لا ريب فيها، ولذا ادعى الإجماع على أنها العصر، [فأما]^(٣) بقية الأقوال فأدلتها دون ذلك، وإن كان في الفجر أدلة قوية، لكنها لا تقوى على الترجيح على أدلة صلاة العصر.

٢٠- ومالك^(٤) عن زيد بن أسلم فقال: إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، ثم التمت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن الشيطان أتى بلائاً وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدهه كما يهده الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله ﷺ بلائاً، فأخبر بلائ رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال رضي الله عنه، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. [حسن لغيره]

«الإدلاج»: بالتخفيف السير من أول الليل، وبالتشديد من آخره.

٢١- وعن جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الحندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال رضي الله عنه: «والله ما صليتُها». فقمننا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٩).

(٢) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

(٣) في (أ): وأما.

(٤) في «الموطأ» (١/١٤-١٥ رقم ٢٦)، وهو أثر حسن لغيره.

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

«وَبَطْحَانٌ»: اسم واد بالمدينة.

قوله في حديث جابر: «ما كدت أصلي» أقول: اليعمري^(٢) لفظة: كاد^(٣) من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، فقوله: ما كدت أصلي [٣٤٢ب] حتى كادت الشمس تغرب. معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة لا يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ونفي الغروب. فإن قيل: كيف اختص عمر بإيقاع الصلاة [٤٠١/أ] قبل الغروب، دون النبي ﷺ، وبقية أصحابه؟ أجيب: بأنه لعله وقع الشغل بالمشركين إلى قرب الغروب، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فصلى ثم جاء النبي ﷺ فأعلمه. وكان سبب تأخير الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين. وللنسائي^(٤) عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله صلاة الخوف «فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٥). وفيه: أنه فاتهم يومئذ الظهر والعصر.

وفي الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) عن ابن مسعود: أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما

شاء الله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٦)، ومسلم رقم (٦٣١)، والنسائي (٣/٨٤-٨٥)، والترمذي رقم (١٨٠)

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي: قال اليعمري.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٦٩).

(٤) في «السنن» (١/٢٩٧).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩) وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٧) في «السنن» رقم (٦٦٢). وهو حديث صحيح لغيره.

قال ابن العربي^(١): وما في الصحيح هو [المعتمد]^(٢) وهو أن الذي فات العصر خاصة. وجمع بعضهم بأن واقعة الخندق كانت أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. ورجحه اليعمري^(٣) وابن حجر^(٤).

قلت: وبهذا الجمع أيضاً يجمع بين حديث أنها ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في الصحيح قاله في «التوشيح».

٢٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَذْنَانِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. أخرجه الترمذي^(٥) والنسائي^(٦).

[صحيح لغيره]

قلت: وحديث ابن مسعود هو الذي أتى به المصنف هنا وقال:

«أخرجه الترمذي والنسائي» قلت: لكن قال الترمذي^(٧) بعد إخراجه: حديث عبد الله

ليس به بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، انتهى.

أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٥٥٥، ٤٠١٣ - شاكر) وفي سنده انقطاع كما قال الترمذي، إلا أنه يعتضد بحديث أبي سعيد.

(١) في عارضة الأحوذى (١/٢٩١).

(٢) في (ب): المغني.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٦٩).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٧٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩).

(٦) في «السنن» رقم (٦٦٢). وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» (١/٣٣٨).

[و] ^(١) قوله فيه: «بطحان» وهو بفتح الموحدة وضمها وإد بالمدينة [٣٤٣ب].

٢٣- وعن نافع: أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهَبَ عقلُه فلم يقض الصلاة.

أخرجه مالك ^(٢). [موقوف صحيح]

وقال ^(٣): وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٢٤- وعن نافع أيضاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ

مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى».

أخرجه مالك ^(٤). [موقوف صحيح]

٢٥- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ

الصَّلَاةِ».

أخرجه مسلم ^(٥)، واللفظ له، وأبو داود ^(٦)، والترمذي ^(٧).

ولفظه ^(٨): «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الموطأ» (١٣/١) رقم (٢٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أي: مالك في «الموطأ» (١٣/١).

(٤) في «الموطأ» (١٦٨/١) رقم (٧٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) في «الصحيح» رقم (٨٢).

(٦) في «السنن» رقم (٦٧٨).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٢٢). وهو حديث صحيح.

(٨) عند الترمذي.

٢٦- وفي أخرى له^(١) ولأبي داود^(٢): «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر الثاني: «فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي» أقول: هذا قول ابن عمر، وبه أخذ مالك^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): إذا ذكرها وهو مع الإمام فسدت صلاته، ووجب عليه صلاة الفاتحة، ثم يصلي صلاة الوقت.

قلت: ودليله: «فليصلها إذا ذكرها»، وقد ذكرها وهو خلف الإمام، فيجب عليه الخروج، وكلام أبي حنيفة قوي.

٢٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه النسائي^(٦). [صحيح]

قوله: «وعن بريدة» أقول: هذه الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، جعل لها ابن الأثير^(٧) فرعاً.

(١) أي: الترمذي.

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٧٢-٧٣).

(٤) انظر: «البدائع» (١/١٣١- وما بعدها).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٢١).

(٦) في «السنن» (١/٢٣١).

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١/٦-٧)، وابن حبان رقم (١٤٥٤) من طريق

الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وهو حديث صحيح.

(٧) في «الجامع» (٥/٢٠٣).

فقال: الفرع الثالث: في إثم تاركها، وساق ما ساقه المصنف من الأحاديث. وجعل الفرع الثاني في قضاء الصلاة. والمصنف أدمجه في الباب الثاني.

قوله في حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم» أقول: بين أهل الإسلام، وبين أهل الشرك، إقامة الصلاة، فمن أقامها فهو مسلم، ومن تركها فلم يقمها فهو مشرك كافر.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه» قلت: قال^(١): هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٨- وعن عبد الله بن شقيق قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ

الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ. أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح موقوف]

قوله في حديث عبد الله بن شقيق: هو بالشين المعجمة فقفاف، فمشناة تحتية، فقفاف بزنة رغيف.

[«كان من الصحابة» ظاهر إجماعهم]^(٣).

(١) في «السنن» (١٤/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٢).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧/١) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وصححه على شرطها. وقال الذهبي: وإسناده صالح.

وقال المحدث الألباني: في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٦٧ رقم ٣/٥٦٥).

التعليقة رقم (١): «... فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه.

أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١/٢٣٨) بسند حسن. وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر المتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل، كما قال ابن تيمية وابن القيم.

انظر: رسالتي «حكم تارك الصلاة». اهـ.

وخلاصة القول: أنه صحيح موقوف، والله أعلم.

(٣) كذا في (أ. ب).

[ويأتي تحقيق ذلك] ^(١).

قوله: «أخرجه الترمذي» [٣٤٤ب].

٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». أخرجه

السنن ^(٢). [صحيح]

«وَوَتَرَ» ^(٣): أي: نقص.

قوله في حديث ابن عمر: «الذي تفوته صلاة العصر» أقول: في «التوشيح» قيل:

تخصيص صلاة العصر لا يدرك، فقيل: لأنها وقت السعي على الأهل لطلب المعاش، ولهذا حسن التشبيه بفوات الأهل، والمال، والمراد بفواتها خروج الوقت مثل فواتها في الجماعة وإلا فسائر الصلوات كذلك.

٣٠- وعن أبي المليح رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. فَقَالَ: بَكَّرُوا

بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

ولعل الصواب: والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.

قاله ابن حجر في «التلخيص» (١٤٨/٢-١٤٩).

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٢)، ومسلم رقم (٦٢٦)، وأبو داود رقم (٤١٤)، والترمذي رقم (١٧٥)،

والنسائي (١/٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٦٨٥). وأخرجه أحمد (٢/٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٠٤): «وتر أهله وماله» يقال: وترته: إذا نقصته، أي: نقص

أهله وماله. وقيل: إن أصل الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل: من قتله حميمه وأخذ ماله، فشبّه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله.

أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

ومعنى «بكروا»: بادروا إليها في أول أوقاتها^(٣).

ومعنى «حبط عمله»^(٤): أي بطل.

قوله في حديث أبي المليح: «فقد حبط عمله» قيل: هو خارج مخرج الزجر والتهديد،

وظاهره غير مراد.

واعلم أن هذه الأحاديث دالة على كفر من ترك الصلاة متعمداً لما علم من قواعد

الشريعة أن غير المتعمد لا يأثم. ولذا اختلف العلماء في ذلك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥): إن من أقر^(٦) بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب

فيها وكل إلى قوله: وقبل منه؛ لأن النبي ﷺ قبل من أبي محجن لما قال له: قد صليت في أهلي.

وأجمع^(٧) المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك.

واختلفوا في المقر بفرضها التارك لها عمداً حتى يخرج وقتها وأبى من أدائها وقضائها،

وقال: لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال؛ لأنه إن لم يتب ويراجع الصلاة، ويستتاب، فإن

(١) في «صحيحه» رقم (٥٥٣).

(٢) في «السنن» (٢٣٦/١). وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٢٠٦/٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣٢٤/١).

(٥) (٢٤١/٥ - ٣٤٤).

(٦) وهي في «الاستذكار» برقم (٧١٣٠).

(٧) وهي في «الاستذكار» برقم (٧١٣١).

تاب وإلا قتل، ولا يرثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على الردة. وبهذا^(١) قال أبو داود والطيالسي، وأبو حنيفة، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال إسحاق^(٢): وهو رأي أهل العلم من لدن زمان النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

قال إسحاق^(٣): أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله أو دفع شيئاً مما

أنزل الله، أو قتل نبياً من الأنبياء إنه كافر بذلك، وإن كان مقراً [٣٤٥/أ] بكل ما أنزل الله.

قال: وكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً. قال: ولذا أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع.

قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها^(٤)، ولم يعلموا أنه أقر بلسانه إنه

يحكم له بالإيمان، ولا يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق^(٥): [و]^(٦) لقد كفر إبليس بالسجدة^(٧) التي أمر بسجودها، قال: فكذلك

تارك الصلاة.

وقال أحمد^(٨): لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً، ثم ذكر أدلة هؤلاء، وهي

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» برقم (٧١٣٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٤) في «الاستذكار»، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) كذا العبارة في (أ، ب)، والتي في «الاستذكار» (٥/٣٤٤ رقم ٧١٤٣)، ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد

السجدة...

(٨) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٤ رقم ٧١٤٥).

وانظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص ٦١).

هذه الأحاديث التي سردها المصنف. ثم قال: وبآثار كثيرة ذكرتها في «التمهيد»^(١).
قال الشافعي^(٢): [ويقول الإمام لتارك الصلاة: صلّ، فإن ذكر علة تجشمه أمر بالصلاة
على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام]^(٣). وإنما يستتاب ما دام
وقت الصلاة، فإن قتله ورثه ورثته. وهذا قول مالك وأصحابه.
قال ابن وهب^(٤): سمعت مالكا يقول: من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي
فُتِلَّ، وبه قال أبو ثور، ومكحول، وحامد بن زيد، ووكيع، وكل هؤلاء لا يرى أنه إذا قتله
الإمام فلا يمنع ورثته من ميراثه؛ لأنه لم يقتله على الكفر إذا كان مقراً بمحمد ﷺ، وما جاء
به من التوحيد والإسلام والشرائع، ومقر بفرض الصلاة والصيام، إلا أنه أبى من أدائها.
ومن الأدلة على لذلك قوله ﷺ: «نهي عن قتل المصلين»^(٥)، فدل على أن من لم يصل
يقتل. ومنها قوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء تعرفون وتكفرون» إلى أن قال لما قالوا: ألا
تقاتلهم؟ قال: «لا ما صلّوا»^(٦) الخمس قالوا: وهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر.
[وقالوا]^(٧): ما ورد من أدلة التكفير، وأنه يراد به عظم المعصية.

(١) (٢٢٧/٤ - ٢٢٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٥ رقم ٧١٥٤).

(٣) كذا في العبارة في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: ويقول الإمام لتارك الصلاة: صلّ، فإن قال: لا أصلي،
سئل، فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٦ رقم ٧١٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٣ - ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢/١٨٥٤) من حديث أم سلمة مرفوعاً.

(٧) زيادة من (أ).

قلت: وقد عقد البخاري في «صحيحه»^(١) باباً لكفر دون كفر. وقد روى^(٢) عن ابن عباس: أنه قال: ليس بالكفر الذي يتقل من الملة، وتلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) [٣٤٦ب]، فهذا كله ورثوا من تارك الصلاة إذا قتل ورثته، انتهى بتلخيص كثير.

قال^(٤): وسئل ابن شهاب عن تارك الصلاة فقال: إذا تركها؛ لأنه [ابتغى]^(٥) ديناً غير الإسلام قتل. وإن كان إنما فعل ذلك فسقاً ومجوناً وتهاوناً، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك.

قال الطحاوي: وهو قولنا، وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة منهم أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن عبد البر^(٦): وبه يقول داود ومن تبعه. وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم. قوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»^(٧) ثم قال: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله».

(١) (١/٨٣ الباب رقم ٢١ باب كفران العشير، وكفر دون كفر مع الفتح).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٥٢ رقم ٧١٧٩).

(٣) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٤) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٥٣ رقم ٧١٨٨).

(٥) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: ابتدع.

(٦) في «الاستذكار» (٥/٣٥٣ رقم ٧١٩٠).

(٧) أخرجه أحمد (٥/٣١٥) وأبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)،

ومالك (١/١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٨٤ -

١٨٥)، وهو حديث صحيح.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

قالوا: وقد بين ﷺ حقها فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): وقد بسطنا هذه المسألة في «التمهيد»^(٤) بسطاً شافياً، وذكرنا سائر أحوال أهل القبلة فيها، انتهى.

قلت: [وقد أطال المسألة وأدلتها العلامة ابن القيم في كتابه الصغير الذي ألفه في الصلاة]^(٥).

الباب الثالث: في المواقيت

١ - عن أبي موسى رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِأَلَّا فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢)، وابن مندة في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي (٣٦٧/٣) و(١٧٧/٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣) وابن حبان رقم (١٧٥)، كلهم من حديث ابن عمر رضي عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥/١)، والنسائي (١٣/٨)، وابن حبان رقم (٥٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في «الاستذكار» (٣٥٥/٥) رقم (٧١٩٥).

(٤) (٢٤/٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقطت من (أ).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ ائْهَمَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». [صحيح]

٢- وفي رواية: فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَدْيَيْنِ». أخرجه مسلم^(١)، واللفظ له، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

٣- وفي رواية لأبي داود^(٤): فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [صحيح]

قوله: «الباب الثالث في المواقيت»

أقول: جمع ميقات، اسم زمان من الوقت، وهو الوقت الذي عينه الله لأداء الصلوات، كما تدل عليه الأحاديث الآتية، وقد بينها رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله، وذلك أن الله تعالى ذكرها في القرآن مجملة كما ذكر الصلاة كقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٥)، وقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^(٦)، و«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٥).

(٣) في «السنن» (١/٢٦٠، ٢٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٩٥).

(٥) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٦) سورة الإسراء الآية (٧٨).

[٣٤٧ب] طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ^(١) فجاءت الأحاديث ببيان هذا الإجمال بياناً شافياً ليس وراءه بيان؛ لأنه جمع فيه البيان بالقول والفعل كما ستراه.

قوله: «عن أبي موسى» حديث أبي موسى هذا قدمه ابن الأثير^(٢) في الباب كما صنع المصنف؛ لأنه أبلغ حديث في باب المواقيت.

قوله: «فلم يرد عليه شيئاً» [٤٠٣/أ] قال النووي: في «شرح مسلم»^(٣) أي: لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صل معنا» لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما [تأولناه لنجمع]^(٤) بينه وبين حديث بريدة^(٥)؛ ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجب إذا سئل مما يحتاج إليه السائل.

قلت: ويريد بحديث بريدة هو ما رواه مسلم^(٦): أن رجلاً سأله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين اليومين»، وذكر الصلاة في اليومين في وقتين وهو الحديث الآتي قريباً، والأحاديث فيها دلالة على اتساع أوقات الصلاة، وأن كل صلاة يمتد وقتها من أوله إلى عند آخره، وأن أول الفجر انشقاق طلوع الفجر المنتشر، كما قيد به في غيره، ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس.

وأول الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخره عند مصير ظل الشيء مثليه. وهو أول العصر كما في حديث جبريل.

(١) سورة هود الآية (١١٤).

(٢) في «الجامع» (٢٠٦/٥) رقم (٣٢٧٠).

(٣) (١١٦-١١٥/٥).

(٤) في (ب): تأولنا للجمع.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦١٣/١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦١٣/١٧٧).

وأما حديث أبي موسى وبريدة ففيهما: أنه «صلى العصر والشمس مرتفعة»، وفي اللفظ الآخر: «بيضاء»، وتقدير ما في [حديث^(١)] هو بيان لارتفاعها وبياضها يمتد حتى تحمر الشمس.

ثم أول المغرب عند سقوط قرص الشمس، ثم يستمر إلى غروب الشفق، وهو أول العشاء ثم يستمر [٣٤٨ب] إلى ثلث الليل أو نصفه، ثم أبان ﷺ بصلاته في اليوم الثاني امتداد أوقات الصلوات من أولها إلى آخر وقتها بفعله، ثم بقوله حيث قال: «الوقت ما بين هذين الوقتين».

وقوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» وقول جبريل: «الوقت ما بين هذين الوقتين»، فدللت الأحاديث كلها أن هذه هي أوقات الصلوات.

قال النووي^(٢): وفيه. أي: حديث بريدة: أن وقت المغرب ممتد، يريد خلاف ما في حديث جبريل، فإنه صلاها في اليومين معاً في وقت واحد، فتفضل الله بعد ذلك بالزيادة إلى غروب الشفق.

قال^(٣): وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والحفظ، وتعم فائدته السائل وغيره. وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قلت: وهو هنا متعين لا يجوز غيره؛ لأنه إبلاغ للشريعة، وبيان لأوقات الصلوات.

(١) كذا في (أ. ب)، ولعله: حديثها.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٧/٥).

(٣) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٤/٥).

قال^(١): وقوله: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، هو خطاب للسائل وغيره وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيها، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل. أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية.

٤- وعن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَفِيَّتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أَخْرَجَهُ مسلم^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«الإبراد»^(٥): انكسار الوهج والحِرِّ.

ومعنى «أَنْعَمَ»^(٦): أطال الإبراد.

(١) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٤/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٣/١٧٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٥٨/١).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٠٩/٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٥/٢).

قوله في حديث بريدة وأبي موسى: «أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل»، وفي حديث عبدالله بن عمرو^(١): «وقت العشاء إلى نصف الليل» قال أبو العباس بن سريج إنه [لا اختلاف]^(٢) بين الحديثين، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها. قال النووي^(٣): وهذا الذي قاله يوافق ظاهر هذه الأحاديث؛ لأن قوله: «وقت العشاء إلى [٣٤٩] نصف الليل» ظاهر أنه آخر وقتها المختار.

قوله في حديث بريدة: «وأنعم أن يبرد بها» أقول: هو لفظ مجمل بينه حديث: «ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، وأوضح منه بياناً حديث جبريل: «أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله».

وقوله: «أنعم أن يبرد [بها]»^(٤) أي: أنه أطال الإبراد، وبيانه ما سمعته، وسيأتي حديث الإبراد بالصلاة والكلام عليه إن شاء الله.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل، ثم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/٦١٢).

(٢) في (ب): خلاف.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٦/٥).

(٤) سقطت من (أ).

صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّمَتَ إِلَى جِرْيَلٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح لغيره]

٦- وفي رواية للنسائي^(٣) عن جابر: ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ

مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِدَاةَ. [صحيح]

٧- وفي أخرى^(٤): فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ

صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. [صحيح لغيره]

والمراد «بِالشَّرَاكِ»^(٥): أحد سيور النعل.

(١) في «السنن» رقم (٣٩٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٣٣/١) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٧٢) والدارقطني في «سننه» (٢٥٨/١) رقم

(٦) والحاكم (١٩٣/١). وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٢٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢١٠/٥) الشَّرَاكُ: سيرٌ من سيور النعل. وليس قدر الشراك في هذا

على التحديد، ولكن الزوال لا يُستبان إلا بأقل ما يُرى من الفياء. وأقله فيما يقدر: هو ما بلغ قدر الشراك أو

نحوه. وسيأتي من كلام الخطابي بتأمله.

قوله في حديث ابن عباس: «أمني جبريل» أقول: بين ابن إسحاق^(١) في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، وساق سنده إلى نافع ابن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به، لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، وبذلك سميت: «الأولى» أي: صلاة الظهر فأمر من يصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس، الحديث.

قال الحافظ^(٢): وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة. والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل ثم بعدها بيان النبي ﷺ [٣٥٠ب].

قوله: «في الأولى منهما» أقول: في المرة الأولى كما يدل له قوله: «وصلى المرة الثانية الظهر» ولولا المقابلة به لاحتمل أن يراد بالأولى الصلاة الأولى؛ لأن صلاة الظهر تسمى الأولى كما عرفت قريباً.

وقوله: «حين كان الفيء» هو بالفاء والهمز الظل والشَّرك، المراد به أحد سيوز النعل التي على ظهره.

قال الخطابي^(٣): ليس قدر الشرك في هنا على معنى التحديد. ولكن الزوال لا يُستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشرك أو نحوه. وليس هذا مقدار الشرك مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين به ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، وإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم يكن لشيء من جوانبها ظل، وكل بلد كانت أقرب إلى وسط الأرض، كان الظل فيه أطول، وقد اعتمد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢).

(٢) في «الفتح» (٤/٢).

(٣) في «معالم السنن» (١/٢٧٤ - مع السنن).

الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوات إذ كان قد وقع به المقصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمن الشرع.

وقد اختلف^(١) أهل العلم في القول بظاهره. فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث آخر، وإلى سنن سنّها رسول ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، وقد أطل [نقله]^(٢) خلافاً، والأقوال بما فيه طول.

قوله: «حين غاب الشفق» أقول: قال الخطابي^(٣): لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق. إلا أنهم اختلفوا في الشفق. فقالت طائفة: هو الحمرة^(٤). روي عن عمر وابن عباس. وهو قول مكحول وطاوس، وقال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦) وإسحاق بن راهويه.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: شفق بياض [٣٥١ب] وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وإليه ذهب أبو حنيفة^(٧)، وهو قول الأوزاعي. وقال بعضهم: الشفق الأحمر والأبيض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني أو أبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالقرائن كالقرء الذي يقع على الظهر والحيز معاً، وكنظائره من الأسماء المشتركة ذكره الخطابي^(٨).

(١) قاله الخطابي في معالم السنن» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - مع السنن).

(٢) في (أ): نقلنا.

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٦ - مع السنن).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٥٩)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤ - ٤٥).

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٢٥ - ٢٦).

(٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥/ ٣٠ - ٣٢).

(٨) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ - مع السنن).

قوله: «لوقت العصر بالأمس» أقول: قال الخطابي^(١): بعد أن ذكر أنه استدل به أبو حنيفة بأن آخر وقت الظهر وقت العصر ما لفظه. قلت: ومعنى هذا الكلام معقول إنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها. ألا تراه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» انتهى.

وكانه يريد إبطال وقت الاشتراك والأدلة قائمة عليه. إذ في حديث: «وصلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول» فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر في ذلك الوقت، والآخر صلى العصر فيه لصحت صلاتها؛ لأنه وقت مشترك بينهما. وأما قول الخطابي في رد ذلك أنه لو كان الأمر كما قالوا لجاؤا الإشكال من أجل أن ذلك يتوقف على معرفة مقدار صلاة النبي ﷺ ليعلم الوقت بها، فيزاد في الوقت بقدرها بحسب كميتها فيه، والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لأنه قد يطول في العادة ويقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

فجوابه: أنه [٤٠٥/أ] قد قدر الصحابة صلاته ﷺ العصر والظهر بما هو معروف في كتب الحديث، وأنه تقدر الأربع ركعات [٣٥٢ب] بأوسط ما قدره وحزروه، ويغفر اليسير، ولا يهجر ظاهر الحديث المذكور.

قوله: «ثم صلى المغرب لوقته الأول». أقول: قال الخطابي^(٢): أجمع العلماء على أن أول وقتها غروب الشمس.

(١) في «معالم السنن» (١/٢٧٥ - مع السنن).

(٢) في «معالم السنن» (١/٢٧٦ - مع السنن).

واختلفوا في آخر وقتها. فذهب مالك والأوزاعي والشافعي^(١) إلى أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد [وهو عملاً]^(٢) بظاهر حديث ابن عباس.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

قال الخطابي^(٣): وهو أصح القولين للأخبار [الثلاثة]^(٤) وهي خبر أبي موسى الأشعري، وبريدة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل» أقول: قال الخطابي^(٥): اختلفوا في آخر وقت عشاء الآخرة. فروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: أن آخر وقتها ثلث الليل. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز: وبه قال الشافعي^(٦) عملاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: أن آخر وقتها نصف الليل. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر قال: ووقت العشاء إلى نصف الليل. وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق.

قوله: «حين أسفرت الأرض» أقول: قال الخطابي^(٨) أيضاً: اختلفوا في آخر وقت الفجر.

(١) انظر: الأم (٢/٢٩ رقم ١٠٠١)، والمجموع شرح المذهب (٣/٣٢-٣٤).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في المعالم: قولاً.

(٣) في «معالم السنن» (١/٢٧٦- مع السنن).

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في المعالم: الثابتة.

(٥) في «معالم السنن» (١/٢٧٧- مع السنن).

(٦) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٤٥-٤٦).

(٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٢-٣٣).

(٨) في «معالم السنن» (١/٢٧٧- مع السنن).

فذهب الشافعي^(١) إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب [الرفاهية]^(٢) ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح. وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) وإسحاق بن راهويه^(٥): من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى، وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة الآتي قريباً.

٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه الأربعة^(٦) إلا أبا داود، وهذا لفظ الترمذي. [حسن]

٩- وفي رواية مالك عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٥٤). «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٧).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٩).

(٤) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٥١) والنسائي في «السنن» (١/ ٢٤٩). ومالك في «الموطأ» (١/ ٧-٨).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٩٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

مِثْلِيكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبْسٍ.

يَعْنَى: الْغَلَسَ^(١). [موقوف صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «إن للصلاة أولاً وآخرًا» أقول: أي: لوقتها؛ لأن السياق فيه، وإن كانت الصلاة نفسها لها أولاً وآخرًا.

قوله: «حين تزول الشمس» أي: وكان الفيء قدر الشراك كما قيده ما سلف.

وقوله في أول وقت العصر: «حين يدخل وقتها» إحالة على ما عرف من تعيينه في

حديث ابن عباس أنه أتاه جبريل حين [إذ كان فيء الرجل مثله]^(٢) حان العصر. فقال: يا محمد قم فصل العصر.

وقوله: «حين تصفر الشمس» بينه حديث جبريل حين كان فيء الرجل مثليه.

[و]^(٣) قوله: «حين يغيب الأفق» أي: الشفق كما بينه في غيره. ولفظه في رواية

النسائي^(٤): «حين ذهب شفق الليل».

[و]^(٥) قوله: «حين يتتصف الليل» قدمنا الكلام فيه.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي» أقول: وفي «الجامع»^(٦) ساق رواية [غيره]^(٧) ممن ذكر، وفي

ألفاظها اختلاف يسير.

(١) في «الموطأ» (٨/١) رقم ٩) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) كذا في المخطوط (أ. ب)، وصوابه صار فيء الرجل مثله.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٢٥٨/١) وقد تقدم.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٥/٢١٤) رقم ٣٢٧٤.

(٧) في (ب): غير.

وقال الترمذي^(١) بعد إخراجِه: عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. سمعت محمداً يريد به البخاري يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد ابن فضيل، انتهى.

ثم أخرج الترمذي^(٢) حديث الأعمش عن مجاهد بلفظ كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه [٣٥٤ب] هذا كلام الترمذي. وهو دال على أن الأصح أنه مقطوع غير مرفوع كما قاله البخاري.

١٠- وعن مالك^(٣) قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءَ نَفِيَّةٍ قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّايِبُ فَرَسَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصَّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. [موقوف ضعيف]

١١- وفي أخرى له: أَنْ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَاقْرَأْ فِيهَا. أَي:

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ. أخرجَه مالك^(٤). [موقوف صحيح]

(١) في «السنن» (٢٨٤/١).

وانظر: «التلخيص» (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٢) في «السنن» (٢٨٤/١) بإثر الحديث رقم (١٥١).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٥).

(٣) في «الموطأ» (٦/١ - ٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٧/١ رقم ٧).

١٢- وفي أخرى^(١) نحوه، وفيها: وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ

أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [موقوف ضعيف]

قوله في حديث عمر: «من حفظها وحافظ عليها» أقول: قد قابل الحفظ بالضياع فحفظها عدم ضياعها. والمحافظة عليها المواظبة على الإتيان بها؛ لأنه قد يكون الإنسان حافظاً للشيء غير محافظ عليه.

وقوله: «حفظ دينه» لأن الصلاة الدين، بل سهاها الله إيماناً في قوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^(٢)؛ ولأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهو سبب لحفظ الدين، ولذا قال: «ومن ضيعها فهو لما سواها من أمور الدين أضيع» أشد تضييعاً من تضييعه لها؛ لأنه لا يوفق بعد إضاعته للصلاة للإتيان بخصال الدين.

قوله: «إذا كان الفيء ذراعاً» أقول: تقدم تقديره بالشرائك^(٣) في المرفوع، وتقدم أنه ليس على التحديد، وأن المراد تحقق الزوال والدلوك، ويمتد وقتها إلى أن يكون ظل أحدكم مثله كما سلف.

وقوله: «قدر ما يسير الراكب» أقول: أي: بعد فراغه منها.

وقوله: «فرسخين أو ثلاثة» لعله شك من الراوي، وتقدم في حديث جابر: «قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة» وكل هذه تقريبات، والصريح [في]^(٤) قوله في أحاديث: «حين كان ظل الرجل مثليه» [٤٠٦/أ].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧-٨) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) زيادة من (ب).

قوله: «فمن نام» أي: عن صلاة العشاء فلا نامت عنه» دعاء عليه لتفريطه بالنوم عن

الصلاة.

والمراد لا انتفع بنومه، أو لا نامت فيما يستقبله من عمره، وهذا فيمن نام تهاوناً

بالصلاة لا فيمن غلبه النوم.

وقوله في الرواية الثالثة: «فإن أخرجت فإلى شطر الليل» أي: [٣٥٥ب] نصفه، وهو

يوافق ما سلف من الأحاديث المرفوعة.

١٣- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكَ عَنِ

الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

أخرجه مسلم^(١)، وهذا لفظه، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «ما لم تحضر العصر» أقول: أي يستمر وقت

الظهر إلى حضور وقت العصر ويتمخض للعصر.

قال النووي^(٤): فيه دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت

العصر.

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٢).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٠/٥).

وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداءً. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي الظهر اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»، وظاهره اشتراكها في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي ومن معه بالحديث الذي نحن فيه. وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك، وهذا التأويل متعين للجمع بين الحديثين؛ ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها. انتهى.

وقدمنا البحث وكلام الخطابي^(١).

قوله: «إلى أن تصفر الشمس» قال النووي^(٢): معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس للحديث السابق: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) ثم قال: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات. فضيلة، واختيار [٣٥٦ب]، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر.

فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء [مثليه]^(٤)، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى

(١) في معالم السنن» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٧).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): مثله.

الغروب، ووقت العذر هو قوت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الخمسة الأوقات أداءً.

قوله: «ما لم يغيب الشفق» أقول: قال النووي^(١) أيضاً: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق، وهو الصحيح. والصواب الذي لا يجوز غيره. قلت: وقدمنا كلام الخطابي^(٢) في ذلك.

قوله: «بين قرني شيطان» أقول: قيل: المراد بقرنيه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه. وهذا ظاهر الحديث، وهو أولى، ومعناه: أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت، لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان قاله النووي^(٣).

١٤ - وعن أبي المنهال قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الْمَرْءُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١١/٥).

(٢) في معالم «السنن» (٢٧٧/١).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٣-١١٢/٥).

أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

وفي رواية^(٢): «وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ. وهذا

لفظ الشيخين. [صحيح]

قوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: أي: مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقاربة الأفق^(٣).

قوله: «وعن أبي المنهال»^(٤) أقول: بكسر الميم وسكون النون اسم سيار بفتح السين

المهملة وتشديد المثناة التحتية، وبالراء ابن سلامة الرياحي بكسر الراء فمثناة تحتية خفيفة [٣٥٧ب] فحاء مهملة.

«على أبي برزة» بالموحدة مفتوحة فراء ساكنة، فزاي فهاء اسمه نضلة^(٥) بن عبيد.

وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عمرو. وقيله: اسمه عبد الله بن نضلة.

قوله: «يصلّي المهجير» أقول: أي: صلاة المهجير وهي الهاجرة، وسميت الأولى؛ لأنها

أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، ودحوض الشمس^(٦) دلوكها. ومراده حين يتبين بزيادة ظل نحو الشراك^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤١، ٥٦٨) و(٧٧١)، مسلم رقم (٦٤٧/٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٣٠).

(٢) البخاري رقم (٧٧١) ومسلم رقم (٦٤٧).

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٥/٢٢٠) ثم قال: قيل: هي حيّة، كأن مغيبها وتغيّر لونها موتها.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٨١ - قسم التراجم).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٩٤ رقم ١١).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥٦): تدحوض الشمس: أي: تزول عن وسط السماء

إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. وانظر: «الفائق» للزخشي (١/٤١٣).

(٧) تقدم معناها.

«والشمس حية» حياتها: صفاؤها قبل أن تصفر وتُغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية.

وقال الخطابي^(١): تفسير حياتها على وجهين:

أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء.

والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغير، وقد فسر المصنف^(٢) حياتها.

وقوله: «ونسيت» أي: نسي أبو أبي المنهال ما قاله أبو برزة في وقت المغرب، أو أبو

المنهال نفسه نسي.

قال الحافظ^(٣): إنه سيأتي^(٤)، بينه^(٥) أحمد في رواية عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: «وكان يفتل»: أن ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين.

وقوله: «ويقرأ» أي: في صلاة الصبح.

قوله: «ثم قال: إلى شطر الليل» أقول: زاد هنا في «الجامع»^(٦) قال معاذ عن شعبة: ثم

لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

١٥- وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قَدِمَ الْحَجَّاجُ

الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَالَتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا،

(١) في معالم «السنن» (١/٢٨١- مع السنن).

(٢) انظر: «غريب الجامع» (٥/٢٢٠) وقد تقدم بنصه.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٢).

(٤) في «الفتح» (٢/٢٧).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧) قوله: «ونسيت ما قال في المغرب». قائل ذلك هو سيّار، بينه أحمد في

روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

(٦) (٥/٢١٨ رقم ٣٢٧٧).

وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيَهَا بِعَلَسٍ.
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. [صَحِيح]

١٦- وفي أخرى للنسائي^(٢) عن أنس: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ البَصْرُ». [إِسْنَادُهُ

صَحِيح]

قوله: «عن محمد بن عمرو بن الحسين» أقول: في رابع «الجامع»^(٣) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الذي روى عن جابر بن عبد الله. ومثله في «الجامع»^(٤) هنا فنسخة التيسير بلفظ حسين [٣٥٨ب] سبق قلم، وهو في بعض نسخه ابن الحسن على الصواب.

قوله: «قدم الحجاج» أقول: بفتح الحاء^(٥) المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم. هو ابن يوسف الثقفي، ومن رواه بضم أوله جمع حاج فقد صحف، وكان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، أمره عبد الملك على الحرمين، وما معها ثم نقله بعد إلى العراق.

قوله: «والشمس نقية» أقول: بالنون خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم رقم (٦٤٦)، وأبو داود رقم (٣٩٧)، والنسائي رقم (٥٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٢) بإسناد صحيح.

(٣) في «تنمية جامع الأصول» (٢/٨٨٧ - قسم التراجم).

(٤) (٥/٢٢٠) رقم (٣٢٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١ - ٤٢).

«التقريب» (١/١٥٤) رقم (١٦٧).

قوله: «إذا وجبت^(١)» أي: غابت وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص

الشمس، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس.

قوله: «أحياناً يؤخرها» الأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من

الزمان على المشهود^(٢)، ويدل الحديث على أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم،

قال الحافظ^(٣): ومحل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين.

فائدة: قال ابن دقيق العيد^(٤): إذا تعارض في شخص أمران أحدهما: أن يقدم الصلاة

في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ والأرب عندي أن التأخير لصلاة

الجماع أفضل. انتهى كلامه.

ودليل الأفضلية كثرة الحث على الجماعة والوقت قد وسعه الله.

قوله: «كان يصلّيها بغلس» أقول: الغلس^(٥) بفتح اللام بين غين معجمة وسين مهملة

هو: ظلمة آخر الليل وهو متعلق بأي الفعلين.

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ

أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. أخرجه أبو داود^(٦)

والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢/٢). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٢٥/٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢/٢).

(٣) في «الفتح» (٤٢/٢).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٢٠٧).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٣).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٠).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله في حديث ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

أقول: قال الخطابي في «معالم السنن»^(١) قلت: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء [وانحطاطها]^(٢) فكلمة كانت أعلى وإلى محاذة [٣٥٩ب] الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلمة كانت أخفض، ومن محاذة الرؤوس أبعد، كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء نراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته ﷺ إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء، وفي [الكانون]^(٣) سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم. انتهى كلامه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(٤) عن ابن العربي أنه قال في «القبس»^(٥) كتاب

له: ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود وساق هذا الحديث. انتهى.

(١) (١/٢٨٣- مع السنن).

(٢) في (ب): وانخفاضها.

(٣) في (ب): كانون.

(٤) (١/٣٢٥).

(٥) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/١٠٨).

فجعله تحديداً للإبراد، ويأتي الكلام في الإبراد وفي حواشي «التلخيص» أن حديث ابن مسعود من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي عبيدة وشيخه خلاف، وفي «الميزان»^(١) في ترجمة عبيدة وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة النبي ﷺ في الصيف والشتاء بالأقدام. انتهى.

(وقت الفجر)

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضَيْنَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

«التَّلْفَعُ»^(٣): الالتحاف والتغطي.

و«المُرُوطُ»^(٤): الأكسية.

«وَالْعَالَمِ»^(٥): ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر وأول طلوعه.

قوله في حديث عائشة: «متلفعات» أقول: بعين مهملة بعد الفاء، قال ابن العربي^(٦): التلפע هو التلطف، إلا أن فيه تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعاً. انتهى [٣٦٠ ب].

(١) (٣/٢٥ رقم ٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥)، وأبو داود رقم (٤٢٣)، والترمذي رقم (١٥٣)، والنسائي (١/٢٧١)، وابن ماجه رقم (٦٦٩). وأخرجه أحمد (٦/٣٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٠٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٧).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٣).

(٦) في عارضة الأحوذى (١/٢٦١).

ولفظ الترمذي^(١): «ملفات» وقال^(٢): قال قتبية: [متلفعات]^(٣).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال الترمذي^(٤): حديث عائشة حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن عائشة نحوه، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر. انتهى.

وقد عارضه ما أخرجه الترمذي^(٥) من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن صحيح، قال^(٧): وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري.

(١) في «السنن» رقم (١٥٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٢٨٨/١).

(٣) في (أ): متلفعات.

(٤) في «السنن» (٢٨٨/١).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٤).

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود رقم (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه رقم (٦٧٢)، وابن حبان رقم (١٤٩١)، والطيالسي (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي (٢٧٧/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٣٢٩/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨/١ رقم ٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/١٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢٩٠/١).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٠/١).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضَحَ [...] ^(١) يضيء الفجر فلا يشك فيه ولم [يروا] ^(٢) أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. انتهى.

وقال ابن سعد ^(٣): إنها من الإسفار والتبيين والتيقن، والمراد هنا إذا انكشف واتضح لثلا يصلي المصلي في شك من دخول الوقت. انتهى.

(وقت الظهر)

١٩- وعنها عنه قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ عنه.» أخرجه الترمذي ^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «في شدة تعجله عنه بالظهر»، «أخرجه الترمذي» قلت:

وقال ^(٥): حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم.

قال علي: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام: «من سأل الناس وله ما يغنيه» ^(٦) قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأساً. قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد ابن جبير، عن عائشة، عن النبي عليه السلام في تعجيل الظهر. انتهى.

(١) كلمة غير مقروءة، ولم أجدها في سنن الترمذي.

(٢) في (أ): يرى.

(٣) في «الطبقات» (٢٩٢/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٦) تقدم تحريجه.

وحكيم^(١) بن جبير روى عن سفيان هذا الحديث ومن طريقه أخرجه الترمذي.

٢٠- وله^(٢) في أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا

لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ». [صحيح]

قوله [٣٦١ب]: «وله» أي: للترمذي عن أم سلمة الحديث، قلت: وقال بعد إخرجه:

قال أبو عيسى^(٣): وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج، عن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه.

انتهى.

٢١- وَعَنْ حَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا، قَالَ

زَهْرٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم^(٤)

والنسائي^(٥). [صحيح]

«الرَّمْضَاءُ»^(٦): شدة الحر على وجه الأرض.

وقوله «فَلَمْ يَشْكُنَا»^(٧) أي: لم يزل شكوانا.

(١) في «السنن» رقم (١٥٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أي: للترمذي في «السنن» رقم (١٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٠٣/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١٩).

(٥) في «السنن» (٢٤٧/١).

وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٢٥/٥) ثم قال: وأصل الرمضاء: الرمل إذا لفته الشمس فاشتد حره.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٨٨٧/١)، «الفائق» للزحشري (٨٦/٢).

قوله: «وعن خباب»^(١) أقول: بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة [٤٠٨/أ] فألف فموحدة هو ابن الأرت فتح الهمزة فراء مفتوحة فمشناة فوقية، وخباب هو أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، وقيل أبو محمد أسلم قديماً وعذب في الله على إسلامه، وهو مهاجري شهد بدرًا وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وسبعون سنة، ويقال: إنه أول من مات بالكوفة من الصحابة، وصلى عليه أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه.

قوله: «قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء» زاد الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣): «في جباهنا وأكفنا»، وأعلت هذه الزيادة.

قوله: «فلم يشكنا» أقول: بضم حرف المضارعة أي: لم يزل شكوانا، واستدل به من ذهب إلى أن تعجل الظهر أفضل مطلقاً، وتمسكوا بالأدلة الدالة على أفضلية أول الوقت، وبأن الصلاة حيثئذ تكون أكثر مشقة فتكون أفضل.

وذهب الجمهور^(٤) إلى أنه يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية^(٥) والشافعي^(٦)، ولكنه خصه بالبلد الحارة، وفيه الجماعة بها إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل.

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٤ - قسم التراجم).

(٢) في «المستدرک» (١/١٩٠).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٤٣٩).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/١٢٠)، «الأوسط» (٢/٣٦٠ - ٣٦١).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٢٣٣ - بتحقيقي).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/١٢٠ - ١٢١).

والمشهور عند أحمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول إسحاق^(١) والكوفيين، وابن المنذر^(٢)، والدليل على الإبراد حديث أبي هريرة^(٣) عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة [٣٦٢ب] فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه الترمذي^(٤) وقال^(٥): حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٦) وأبي ذر^(٧) وابن عمر^(٨) والمغيرة^(٩)

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٢/١).

(٢) في «الأوسط» (٢/٣٦٠-٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والترمذي رقم (١٥٧)، والنسائي (١/٢٨٤-٢٨٥).

وإبن ماجه رقم (٦٧٧)، وأحمد (٢/٢٣٨)، وابن الجارود رقم (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، وابن خزيمة (١/١٧٠ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٤)، والبيهقي (١/٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠٤ رقم ٣٦١)، والدارمي (١/٢٧٤)، والطبراني في الصغير، (١/٢٣٦ رقم ٣٨٤). وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً.

انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٧٥-٧٦ رقم ٢٤). نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٥٦ رقم ٦٢.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧).

(٥) في «السنن» (١/٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٨) وطرفه رقم (٣٢٥٩).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩) ومسلم رقم (٦١٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤)، وابن ماجه رقم (٦٨١).

(٩) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، وابن ماجه رقم (٦٨٠)، وابن حبان رقم (١٥٠٥)، والبيهقي (١/٤٣٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٤٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبد الرحمن الشامي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه

والقاسم بن صفوان^(١) عن أبيه وأبي موسى^(٢) وابن عباس^(٣) وأنس^(٤)، وروى^(٥) عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال^(٦): وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، قال أبو عيسى^(٧): وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى^(٨): ويعني من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبهه بالإتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتتاب من البعد للمشقة على الناس، فإن

ويأسناده ومثته، وأصله في الصحيحين، والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة، وأبي ذر في البخاري من حديث أنس وأبي سعيد^{أهـ}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥/١)، والحاكم (٢٥١/٣)، وأحمد (٢٦٢/٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٠٦/١) وقال: «والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث». انظر: تعجيل المنفعة رقم (٨٦٩)، و«الجرح والتعديل» (١١١/٧)، «التاريخ الكبير» (١٦١/٧)، الثقات (٣٠٤/٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٠/١) رقم (٣٣١).

(٣) أخرجه البزار كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٢٤-٣٢٥) وقال: وفيه: «عمر بن صهبان، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٠٦)، والنسائي رقم (٤٩٩).

(٥) انظر: «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٦/١).

(٧) في «السنن» (٢٩٦/١).

(٨) في «السنن» (٢٩٧/١).

في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال! أبرد ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد ثم ساق^(١) حديث أبي ذر بإسناده.

قلت: وقد تعقب الكرمانى^(٢) شارح البخاري كلام الترمذي وسطه، هذا وأما حديث خباب فأجيب عنه بأنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجيبهم، أو بأنه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه كما نقله الخلال عن أحمد^(٣)، فإنه أخرج حديث المغيرة بن شعبة، كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة» قال الحافظ^(٤): وهو حديث رجاله ثقات، قال الخلال^(٥) عن أحمد^(٦) أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفي «التثريب شرح التقريب»^(٧) فقال: والجواب عما قاله الترمذي أن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه قد يكون كل واحد منهم في خبائه أو مستقراً في ظل شجرة أو صخرة ويؤذيه حر الرمضاء إذا خرج من موضعه [٣٦٣ب] وليس هناك ظل يمشون فيه، وأيضاً فليس هنا خبأ كبير يجمعهم فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن

(١) أي الترمذي في «السنن» رقم (١٥٨).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٩/٤).

(٣) في «المستد» (٢٥٠/٤)، وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (١٧/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/٢)، وفي «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/٢)، وفي «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٧) في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣٣٢ - ٣٣٣).

أخبيتهم كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يأمر منادياً ينادي في الليلة المطيرة أو الباردة في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(١)، فلما كان البرد أو المطر [في السفر]^(٢) مقتضٍ لترك الجماعة، وكذلك وجود الحر الشديد مقتضٍ للإبراد في الظهر، وهذا أجود ما يقال في جوابه. وأما الجواب عن أحاديث فضيلة أول الوقت، فإنها عامة، وهذا خاص، والخاص مقدم على العام.

٢٢- وعن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نِصْفِ النَّهَارِ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «إذا نزل منزلاً لم يرتحل» أقول: ظاهر هذا أنه في السفر، ويأتي كيفية صلاته فيه.

(وقت العصر)

٢٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي».

زاد في رواية أبي داود^(٥): «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧/٢٣)، وأحمد (٤/٢) من حديث ابن عمر رضي عنهما.

(٢) في (أ): السفر.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٢)، ومسلم رقم (٦١١)، وأبو داود رقم (٤٠٧) والترمذي

رقم (١٥٩)، وابن ماجه رقم (٦٨٣)، والنسائي رقم (٥٠٥).

قوله في حديث عائشة: «والشمس واقعة في حجرتي» أقول: أي: بيتي، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة [٤٠٩/أ] لم يرتفع الفياء في الجدار الشرقي^(١).

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح] وفي رواية^(٣): «فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاء».

٢٥- وفي أخرى^(٤): قَالَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [صحيح]

٢٦- وفي أخرى قال^(٥): صَلَّيْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ».

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠) ومسلم رقم (٦٢١)، وأبو داود رقم (٤٠٤)، والنسائي رقم (٥٠٦) - (٥٠٨)، وابن ماجه رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٣/ ٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦/ ٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٤).

فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُرُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرْتُ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «وبعض العوالي إلى آخره» أقول: هو مدرج من كلام الزهري [٣٦٥ب] بينه عبد الرزاق^(١) والبيهقي^(٢). ووقع في رواية^(٣): «وبعد العوالي» بضم الباء والبدال المهملة، والعوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وقباء من العوالي تصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث، والأفصح مده وتذكيره وصرفه وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة. وأبعد العوالي^(٤) على ثمانية أميال^(٥) من المدينة، وأقربها ميلان.

قوله: «ويذهب الذاهب إلى قباء» أقول: قال ابن عبدالبر^(٦): لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: إلى العوالي. وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: إلى قباء وهم بلا شك، انتهى كلامه..

(١) في «مصنفه» (٣٢٧/١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٤٠/١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٨/٢)، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه، وقال في آخره: «وبعد العوالي». بضم الموحدة وبالبدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في «الاعتصام» تعليقا، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري، لكن قال: «أربعة أميال أو ثلاثة».

(٤) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٢/٥).

(٥) الميل = ١٨٤٨ متراً.

انظر: «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٦) في «التمهيد» (١٧٧/٦)، و«الاستذكار» (١/٢٤٤-٢٤٥).

وقد تعقب بأنه يحتمل أن يكون الوهم من مالك أو من الزهري حين حدث به مالكاً، إذ قد رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال: إلى العوالي ما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. قاله في «فتح الباري»^(١).

قوله في حديث أنس: «فيأتيهم والشمس مرتفعة» أقول: قال النووي^(٢): في هذا الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس تتغير، ففيه دليل للجمهور على أن وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله.

قوله: «مع عمر بن عبد العزيز» أقول: هذا حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة، لا في خلافته؛ لأن أنساً توفي قبل خلافته بنحو سبع سنين.

[وقت المغرب]^(٣)

٢٧- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى^(٥) لأبي داود: «سَاعَةٌ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا». [صحيح]

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» أقول: هو غروبها.

(١) (٢٩/٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٢٢-١٢٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦١)، ومسلم رقم (٦٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٨).

قاله الترمذي: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤١٧).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: قال الترمذي^(١): بعد سياقه بلفظه. وفي الباب^(٢) عن جابر، والصنابحي، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب، وحديث العباس قد روي عنه موقوفاً وهو أصح، والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر.

قال أبو عيسى^(٣): حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ، حيث صلى به جبريل، وهو قول ابن المبارك والشافعي، انتهى.

قلت: تقدم الكلام على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق. والحديث أفاد مبادرته إلى صلاة المغرب، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطنوا كما في حديث جابر.

٢٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ

أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

٢٩ - وللنسائي^(٥): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَائِهِمْ.

[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٠٥/١).

(٢) انظر تخریجها في «نیل الأوطار» (٣/١١٣-١١٤ بتحقيقي).

(٣) في «السنن» (٣٠٥/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم رقم (٦٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث رافع: «فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» أقول: النبل: بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبله.

قال النووي^(١): معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حين تنصرف ويرمي أحدنا [٣٦٦ب] بالنبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين يريد حديث سلمة بن الأكوع وحديث رافع هذا أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس. وهذا مجمع عليه، وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له. وأما ما ورد في تأخير المغرب إلى وقت سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، انتهى.

٣٠- وعن مرثد بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا، وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ عُقْبَةُ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شَغَلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

«وَاشْتَبَاكَ النُّجُومُ»: ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء^(٣).

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٦/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤١٨).

وأخرجه أحمد (٤١٥، ٤٢١)، والحاكم (١/١٩٠).

وهو حديث حسن.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٣/٥).

قوله: «وعن مرثد»^(١) أقول: بفتح الميم وسكون الراء فمثلثة فдал مهملة ابن عبد الله المزني، هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وابن عمرو بن العاص واليزني بفتح المثناة التحتانية وفتح الزاي وبالنون.

قوله: «قدم علينا أبو أيوب غازياً» أقول: اسم أبي أيوب^(٢) خالد بن زيد الأنصاري،

والمراد قدم مصر متجهزاً للغزو.

وقوله: «وعقبة بن عامر»^(٣) هو أبو حماد، وقيل: أبو عامر. وقيل: غير ذلك، قد اختلف

في نسبه، كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين [٤١٠/أ] روى عنه جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومن التابعين خلق.

قوله: «فأخر عقبة المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟!

[قال]^(٤): «إنا شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن تزال أمتي بخير أو قال: على

الفطرة» كأنه شك من أحد الرواة «ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» اشتباك النجوم

فسره المصنف بما فسره به ابن الأثير [٣٦٧ب].

٣١- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثًا لَا تُؤَخِّرْهَا:

الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْمًا». أخرجه

الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١٩٨/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٢١٠ رقم ٣).

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٧ رقم ٢٤٢).

(٤) في (ب): فقال.

(٥) في «السنن» رقم (١٧١، ١٠٧٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

قوله في حديث علي عليه السلام: «والأيم إذا وجدت لها كفواً» أقول: الأيم: المرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، وكذلك الرجل والكفاء النظير والمثل والعديل.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وسكت عليه وفي نسخة منه [أنه] ^(١) غريب.

٣٢- وعن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أخرجه الستة ^(٢) بهذا اللفظ. [صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة» أقول: جعل ابن الأثير فرعاً في تأخير أوقات الصلاة.

قوله: «فقد أدرك الصبح» أي: صلاة الصبح، والمراد مؤداة، وإلا فأصل الإدراك الذي هو الوصول إلى الشيء حاصل لا محالة ولو بدون ركعة، وفي رواية البيهقي ^(٣): «فلم تفته» وللنسائي ^(٤) فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». والمراد بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد.

٣٣- وفي أخرى للبخاري ^(٥) والنسائي ^(٦):

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٢)، والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٦/١)، وأخرجه أحمد (٤٥٩، ٣٤٨/٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٧٩/١). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (١/١٥٤١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٥٦).

(٦) في «السنن» (٢٥٧/١).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ». [صحيح]

إلا أن النسائي^(١) قال: «أَوَّلُ سَجْدَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ».

قوله: «وفي أخرى للبخاري والنسائي إذا أدرك أحدكم سجدة» إلى آخره. أقول: ترجم [له]^(٢) البخاري^(٣). باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «سجدة» أي: ركعة.

وقد رواه الإسماعيلي^(٥) من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ: «من أدرك منكم ركعة» فدل على أن الاختلاف في^(٦) اللفظ وقع [من]^(٧) الرواة.

قال الخطابي^(٨): المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها سجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

وترجم أيضاً البخاري^(٩) بقوله: وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح بقوله [ب: ٣٦٨]:

(١) في «السنن» (٢٥٧/١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «صحيحه» (٣٧/٢) الباب رقم ١٧ - مع «الفتح».

(٤) في «الفتح» (٣٨/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨/٢).

(٦) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح» الألفاظ.

(٧) في (أ): في.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨/٢).

(٩) في «صحيحه» (٥٦/٢) الباب رقم ٢٨ - مع «الفتح».

باب من أدرك من الفجر ركعة.

قال ابن حجر^(١): في قوله: «فقد أدرك الصبح» ظاهره: أنه يكفي بذلك. وليس ذلك مراداً بالإجماع.

وقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي^(٢) عن زيد بن أسلم. أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصلاة».

وأصرح منه رواية أبي غسان^(٣) محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر». وقال مثل ذلك: في «الصبح»، وفي هذا رد على الطحاوي حيث قصر الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها نصره لمذهبه أن من أدرك من الصبح ركعة تعد صلاته؛ لأنه لا يكملها لا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، الأظهر فيها أن النهي عن النوافل في أوقات الكراهة، لا على الفرائض. كيف في حديث^(٤): «من نام عن صلاته وسهى عنها» إلى أن قال: «لا وقت لها إلا ذلك»، فإنه ناهض على أن من قام من نومه أو ذكر من نسيانه في وقت الكراهة، فإنه وقت لها ليس لها وقت غيره.

(١) في «فتح الباري» (٥٦/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥/٢).

(٣) في (أ. ب) زيادة عن وأسقطناها لعدم اللزوم.

(٤) تقدم نصه وتخريجه.

(الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر)

٣٤- وعنه رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ

فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه الستة^(١) بهذا اللفظ. [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أقول: قدمنا في حديث خباب

بعضاً من بحث الإبراد.

قوله: «إذا اشتد الحر» أقول: أصله اشتدد بزنة افتعل [٣٦٩ب] من الشدة، ثم أدغمت

إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد لا يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في

البرد من باب الأولى.

وقوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء، أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت يقال: أبرد

إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، واختلف في الأمر بالإبراد، فقيل: أمر

استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: للوجوب، فمن نقل أنه ليس للوجوب بالإجماع فقد

عقل عما حكاه القاضي^(٢) عياض وغيره من القول بالإيجاب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والترمذي

رقم (١٥٧)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥)، وابن ماجه رقم (٦٧٧).

وأخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، وابن الجارود رقم (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، وابن

خزيمة (١٧٠/١ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٤/٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٧/١)،

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٢ رقم ٣٦١)، والدارمي

(١/٢٧٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٦/١ رقم ٣٨٤). وقد تقدم.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٣/٢).

وقوله: «عن الصلاة» قالوا: يحتمل [بأن] ^(١) «عن» هنا أوجهاً أحدها أن تكون بمعنى الباء [كما تكون الباء] ^(٢) بمعنى عن، فمن الأول على [٤١١/أ] ما قيل: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ أَهْلَىٰ آلِهَةٍ» ^(٣)، ومن الثاني: «فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا» ^(٤).

ثانياً: أنها زائدة أي: الصلاة. ثالثها: بضمير أبردوا معنى أخروا، وحذف مفعوله تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة، والمراد بالصلاة صلاة الظهر؛ لأنها التي يشتد الحر في وقتها غالباً، وقد حمل بعضهم ذلك على عمومه بناءً على أن المفرد المعرف يعم. قيل به في العصر، وعن أحمد ^(٥) في العشاء يؤخر في الصيف دون الشتاء.

وقال: من خصه بالظهر إنه قد ورد كذلك: «فأبردوا بالظهر» رواه البخاري ^(٦) من حديث أبي سعيد، واختلف في الإيراد بالجمعة. فقيل: يبرد بها؛ لأنها عوض عن الظهر، ولحديث أنس ^(٧): كان النبي ﷺ «إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني به: الجمعة.

قوله: «فإن شدة الحر» تعليل للأمر بالتأخير، واختلف في وجهه فقيل: إنه لرفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع. وقيل: لكونها التي ينتشر فيها العذاب كما ورد «أن عند استواء الشمس [٣٧٠ب] تسجر جهنم».

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سورة النجم الآية (٣).

(٤) سورة الفرقان الآية (٥٩).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٢/١).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥٣٨) وطرفه رقم (٣٢٥٩).

(٧) تقدم تحريجه.

قوله: «من فيح جهنم» ويقال: فوح، والفاء فيها مفتوحة، وبالحاء المهملة، وهو سطوع حرها وانتشاره يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت. واختلف هل هنا حقيقة أو مجاز، فالجمهور على أنه حقيقة.

فقالوا: وهج الحرّ من فيح جهنم، ويؤيده حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فأذن لها بنفسين» يأتي.

وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه. أي: كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره. قال القاضي^(١): حملة على الحقيقة أولى.

وقال ابن عبدالبر^(٢): إنه لقصد عموم الخطاب، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. ٣٥- وفي رواية لمالك^(٣): «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ

فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ». [صحيح لغيره]

قوله: «وفي رواية لمالك: أن النار اشتكت إلى آخره. أقول: هذه الرواية في الصحيح^(٤) من حديث سعيد بن المسيب.

قوله: «اشتكت إلى ربها» أقول: اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال أو

الحال؟

ذهب إلى كل طائفة. قال ابن عبدالبر^(٥): لكلا القولين وجه، ونظائر والأول أرجح.

(١) أي: القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٣/٢).

(٢) في «الاستذكار» (٣٥٣/١) رقم ٩٣٨، حيث قال: القول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو أولى بالصواب. والله أعلم.

(٣) في «الموطأ» (١٥/١) رقم ٢٧، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) خرجه البخاري رقم (٥٣٦، ٥٣٧) وطرفه رقم (٣٢٦٠).

(٥) «التمهيد» (٥/٤-٥)، «الاستذكار» (٣٥٢/١-٣٥٣).

وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي^(١): لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال^(٢): وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. ورجح البيضاوي^(٣) حمله على المجاز. فقال: شكواها مجاز عن غليانها. وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، واستبعده الزين ابن المنير^(٤)، وقال: حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك أولى. قوله: «بنفسين» أقول: النفس بفتح الفاء معروف، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

قوله: «نفس في الشتاء ونفس في الصيف» بالجر فيها بدلاً أو بياناً، ويجوز الرفع والنصب [لو تباعدت علة الكتابة]^(٥).

قلت: هكذا رواه ابن الأثير في «الجامع»^(٦) وتبعه «التيسير» ولكن في البخاري^(٧) زيادة: «فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم، وأشد ما تجدون من الزمهرير»، انتهى [٣٧١ب].

والزمهرير: شدة البرد. واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية. فإن قلت: فلم لم يؤمر بتأخير الصلاة في شدة البرد كما في شدة الحر؟

(١) في «المفهم» (٢/٢٤٤).

(٢) في «المفهم» (٢/٢٤٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٩).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٩).

(٥) في (أ): ساعدت عليه الكتابة.

(٦) (٥/٢٣٦).

(٧) في «صحيحه» رقم (٥٣٦).

قلت: شدة البرد يكون غالباً وقت الصبح، ولا يزول إلا بطلوع الشمس وارتفاع النهار، فلو أخرت الصلاة لشدة البرد لخرجت عن وقتها، ولا سبيل إلى ذلك، ولم يقل به أحد، ثم إن التنفس يحصل عند أشدية الحر، ولم يقتصر في الإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة^(١).

٣٦- وعن أبي ذر رضي عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوِيلِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح]

«الْفَيْحُ»: اللَّفْحُ وَالْوَهْجُ^(٣).

قوله في حديث أبي ذر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر. فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» أقول: ترجمة البخاري^(٤) باب الإبراد بالظهر في السفر. قال الحافظ^(٥): أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم والتأخير. والمؤذن المذكور بيته روايات بأنه بلال، ووردت رواية بأنه قال له الثلاثة أيضاً. أي: أمره

(١) انظر: «فتح الباري» (١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥)، ومسلم رقم (٦١٦)، وأبو داود رقم (٤٠١)، والترمذي رقم (١٥٨).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٦/٥).

(٤) في «صحيحه» (٢٠/٢) الباب رقم ١٠ - مع الفتح.

(٥) في «فتح الباري» (٢٠/٢).

بالإبراد وهي عند البخاري^(١) في باب الأذان للمسافرين. فإن قيل: الإبراد للصلاة، فكيف أمر به المؤذن للأذان؟ فالجواب: أن ذلك يبنني هل الأذان للوقت أو للصلاة وفيه [٣٧٢ب] خلاف معروف، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وقيل: بل لأنها جرت عادتهم أن لا يتخلفوا عند سماع الأذان عن الحضور للجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالجماعة. قوله: «حتى رأينا فيء التلول»^(٢) أقول: الفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل.

والتلول: جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام. وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا [٤١٢/أ] ذهب أكثر وقت الظهر.

وقد اختلف^(٣) العلماء في حد الإبراد: فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة. وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ^(٤): والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وأما [ما]^(٥) وقع عند البخاري^(٦) في الأذان بلفظ: «حتى ساوى الظل التلول»، فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله. ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل تحت التل

(١) في «صحيحه» (٢/ ١١١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠).

(٤) في «فتح الباري» (٢/ ٢٠ - ٢١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ١١١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: كان ذلك في السفر فلعله أخر صلاة الظهر حتى يجتمعها مع العصر. وتقدم الكلام على بقية الحديث وعلى معارضة أحاديث الإبراد في شرح حديث خباب.

٣٧- وعن القاسم بن محمد قال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي. أخرجه

مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث القاسم بن محمد» وهو ابن أبي بكر: «ما أدركت الناس لا يصلون الظهر بعثي» أقول: العشي في «النهاية»^(٢): أن ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء، وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، انتهى. وكأنه يريد القاسم أنهم يؤخرون الظهر [٣٧٣ب].

٣٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا

كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

٣٩- وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا

دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «علي بن شيبان» أقول: هو أبو يحيى علي بن شيبان الحنفي الهمامي. روى عنه ابنه عبد الرحمن حديثه في الصلاة. قاله ابن الأثير^(٥). ويريد بحديثه هذا. فإنه أخرجه أبو داود عن زيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده. وتقدم معنى الحديث مراراً.

(١) في «الموطأ» (١/٩ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٢/٢١١).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٤٦٥ رقم ٤٩٠/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٨) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٠٨ قسم التراجم).

٤٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «إذا قدم العشاء» أقول: يأتي في حديث عائشة^(٢): «إذا أقيمت

الصلوة وحضر العشاء» فزيد ذكر إقامة الصلاة وأما «حضر» فهو كقدم في معناه.

وفي حديث ابن عمر^(٣): «إذا وضع وأقيمت الصلاة».

قوله: «فابدءوا به» أقول: أي: بالعشاء قبل صلاة المغرب يأتي في حديث عائشة إطلاق

الصلوة، وفي حديث ابن عمر، وهذا الحديث بينها.

وقوله: «أحدكم» هو أخص من قوله: «العشاء» فتحمل تلك الرواية على عشاء من

يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك.

ويحتمل أن يقال: بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان

كذلك قال الحافظ^(٤).

«ولا تعجلوا عن عشاءكم» بل أبدءوا به. أقول: قال النووي^(٥): في هذه الأحاديث

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كحال الخشوع، ويلحق به ما

في معناه مما يشغل القلب. وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظةً على

حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٢)، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢).

(٢) سيأتي تحريجه. وهو حديث صحيح.

(٣) سيأتي تحريجه. وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (١٦٠/٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤٦/٥).

وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة [٣٧٤ب]

الخشوع فلا يفوته، انتهى.

قال الحافظ^(١): وهذا [إنها]^(٢) يجيء على من يوجب الخشوع. ثم فيه نظر؛ لأن

المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة

الخوف، والغريق وغير ذلك. وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب

الإعادة عند الجمهور. وادّعى ابن حزم^(٣) أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من

وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود. وقال: مثل ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل به القرطبي^(٤) على أن شهود الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره: أنه يشتغل

بالأكل وإن فاتته الصلاة في جماعة.

قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور

الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذٍ على إسقاط الوجوب مطلقاً. واستدل بقوله:

«فابدءوا» على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع فيه وأقيمت الصلاة فلا

يتمادى بل يقوم إلى الصلاة. وتعقب بما يأتي عن ابن عمر. وأجيب بأنه رأي له، وإلا فالنظر إلى

المعنى يقتضي ما ذكره؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال.

(١) في «فتح الباري» (٢/١٦١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «المحل» (٤/٤٦-٤٧).

(٤) في «المفهم» (١/٢٧٤).

(٥) في «الفتح» (٢/١٦١).

٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ

العِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي.

[صحيح]

٤٣- وفي أخرى لأبي داود^(٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَيْحَكَ، مَا كَانَ عِشَاءُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ». [إسناده قوي].

قوله في حديث ابن عمر: «وكان ابن عمر» أقول: قال الحافظ^(٤): هذه موصولة عند أبي عوانة في «مستخرجه»^(٥)، وروى سعيد بن منصور^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧) بإسناد حسن عن أبي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧١) ومسلم رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٩)، وأبو داود رقم (٣٧٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٤)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٧١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٥٩) بإسناد قوي.

(٤) في «فتح الباري» (٢/١٦١-١٦٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٦١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٦١).

(٧) في «مصنفه» (٢/٤٢٠).

هريرة، وابن عباس: أنها كان يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة [٣٧٥ب] فقال [٤١٣/أ] له ابن عباس: لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء.

وفي رواية ابن أبي شيبة^(١): «لئلا يعرض لنا في صلاتنا»، وله^(٢) عن الحسن بن علي قال:

العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

قلت: وهذا كله من عناية الشارع بشأن الصلاة، وأنه يتفرغ العبد للإقبال عليها وعلى

خشوعها بعد قضاء ما يشغله عن شيء من أفعالها وأقوالها وخشوعها.

قوله: «وعن عبد الله بن عبيد بن عمير» أقول: هو أبو هاشم^(٣) عبد الله بن عبيد بن

عمير بن قتادة الليثي المكي، يعد في التابعين، كثير الحديث، روى عن أبيه، وعن ابن عمر.

مات سنة عشر ومائة.

وأما عباد بن عبد الله بن الزبير^(٤). أي: ابن العوام، فهو حجازي من أهل مكة

وسادات التابعين، سمع أباه وعائشة.

قوله: «ما كان عشاؤهم أترأه مثل عشاء أبيك» يريد ابن عمر بعشائهم. أي: الصحابة

الذين خوطبوا بحديث: «فابدءوا بالعشاء» كعشاء ابن الزبير أيام خلافته، وهذا كأنه يخص

ابن عمر العشاء بالعادة التي وقعت زمن الخطاب بالحديث، وهذا لا وجه له، بل العشاء

يطلق على الخشن والحسن، وهذا ابن عباس، وابن عمر، قدما الشواء على الصلاة، وغاية

عشاء ابن الزبير أن يكون كذلك.

(١) في «مصنفه» (٤٢١/٢).

(٢) لابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢١/٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٧٠ - قسم التراجم).

(٤) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٨ - قسم التراجم).

٤٤- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ، وَلَا

لِغَيْرِهِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث جابر: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره». أقول: هذا مخالف لما تقدم

من أحاديث الأمر بتقديم العشاء على الصلاة.

قال الخطابي^(٢): وجه الجمع بين الحديثين: أن [حديث]^(٣) الأمر بتقديم الطعام إنما جاء

فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك، وحضر

الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة

[حقها]^(٤) وكان [٣٧٦ب] الأمر يخف عليهم في الطعام وقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا

يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، [ولا يتناقلون]^(٥) الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو

شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا

يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر^(٦): «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو لما كان بخلاف ذلك

من حال المصلي، وصفة الطعام، ووقت الصلاة، وإن كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان

متناسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يتبدى بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد

الحديثين على الآخر. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في معالم «السنن» (٤/١٣٤ - مع السنن).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «المعالم».

(٥) كذا في (أ. ب)، والذي في «المعالم»: ويتناولون.

(٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٣٤ - مع السنن).

٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح] قوله في حديث ابن عباس: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» أقول: قد ثبت النهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة.

وفي مسلم^(٣): «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وهم يعتمون بحلاب الإبل»، انتهى.

وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة صاح وغضب. أخرجه الشافعي، واختلف السلف في ذلك منهم من كرهه، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وأن النهي كان للتنزيه، والأحاديث قد وردت بتسميتها بالأعتمة وبالإعشاء. وأما إطلاق أعتم ونحوه فإنه لا نهي عنه وإنما النهي عن إطلاق الاسم.

قوله: «الصلاة» بالنصب على الإغراء.

[و]^(٤) قوله: «رقد النساء والصبيان» أي: ممن ينتظر الصلاة منهم في المسجد. قيل: إنما

قال ذلك عمر؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما^(٥) أخر الصلاة ناسياً لها أول وقتها.

فائدة: زاد الطبراني^(٦) في حديث ابن عباس هذا. قال: ذهب الناس لإعشان بن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧)، ومسلم رقم (٦٤٢).

(٢) في «السنن» (١/٢٦٥، ٢٦٦) في «المواقيت» باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «المعجم الكبير» (١١/١١٠٢٣).

مطعون في ستة عشر رجلاً فخرج عليه السلام فقال: «ما صلى هذه الصلاة أحد قبلكم»^(١).

قوله: «ورأسه يقطر» معناه: أنه اغتسل حينئذ. فقوله: «أعتم» أي: أخرج صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل. وهي ظلمته.

قال النووي^(٢): «واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث [٣٧٧ب] وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه على الخلاف المشهور.

٤٦- وعن أنس رضي عنه قال: «أَنَّ سُرَّالَ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنِّكُمْ لَمْ تَرَؤُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ مُتَمُّوْهَا». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤).

[صحيح]

«الْوَبَيْصُ»^(٥): البريق واللمعان.

٤٧- وعنه رضي عنه قال: «أُفِيْمَتِ الْعِشَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ

حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْهَا. أخرجه الخمسة^(٦)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٣/١) وقال: رجاله موثقون.

(١) كذا في المخطوط والذي في «المعجم الكبير»: «ما صلى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم، وما زلت في صلاة بعد...».

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٧/٥ - ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم رقم (٦٤٠).

(٤) في «السنن» (٢٦٨/١) في «المواقيت»، باب: آخر وقت العشاء.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم رقم (٣٧٦)، وأبو داود رقم (٢٠١، ٥٤٢،

٥٤٤)، والترمذي رقم (٥١٨)، والنسائي رقم (٧٩١).

قوله في حديث أنس: «إلى ويبص خاتمه» أقول: أول الحديث في «الجامع»^(١) سئل أنس: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: أآخر» الحديث.

وقوله: «ويبص خاتمه» أقول: بفتح الواو فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة فسره المصنف، زاد في مسلم^(٢): «من فضة»، ورفع إصبغه اليسرى بالخنصر.

قال النووي^(٣): هكذا هو في الأصول. وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر. أي: أن الخاتم كان في خنصر يده اليسرى، وهذا الذي رفع إصبغه هو أنس. قال: وفي الإصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها. والعاشره أصبوع، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء. انتهى. [٤١٤/أ].

قوله: «إن الناس» قيل: أراد بهم اليهود والنصارى.

وقوله: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها» أي: لكم أجر الراكع الساجد القائم مهما كنتم منتظرين لأداء الصلاة تفضلاً من الله ﷻ.

وفي «الجامع»^(٤) قال الحسن: إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير.

قوله في حديث أنس: «حتى نام القوم أو بعض القوم» أقول: كأنه شك من الراوي.

قال النووي^(٥): إنه محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته.

وفيه دليل على أن مثل هذا النوم لا ينقض، انتهى.

(١) (٥/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٣١٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤٠/٢٢٢).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤٠/٥).

(٤) (٥/٢٤٦).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣٩/٥).

قلت: يأتي في نواقض الوضوء تحقيقه. وفيه دليل على أنه لا بأس بالخطاب بعد الإقامة، وبعد قيام الإمام إلى الصلاة وتوجهه نحو القبلة، إذ في رواية: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة»^(١).

٤٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بَقِينَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله في حديث معاذ: «فقالوا له كما قالوا» أي: من أنهم ظنوا أنه ليس بخارج أو أنه قد صلى.

قوله: «قد فضلتم بها على سائر الأمم» فيه دليل أنهم اختصوا بفريضة صلاة العشاء، أو أنهم اختصوا بفضيلة تأخيرها لقوله: «فإن الناس قد صلوا وركدوا» حيث أريد بهم أهل الكتابين.

٤٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: عَتَمَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ. قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلَمْتُكُمْ وَأَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ».

أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

(١) سيأتي نصه وتحريجه.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢١).

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥)، والبيهقي (٤٥١/١)، وابن أبي شعبة في «المصنف» (٣٣١/١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧)، ومسلم رقم (٦٤١).

«ابهارَ الليل»^(١): ذهب معظمه، أو نصفه.

«وَرَسَلِكُمْ»^(٢): بكسر الراء، أي: على هيتكم.

قوله في حديث أبي موسى: «حتى ابهارَ الليل» أقول: بفتح الهمزة فموحدة ساكنة وآخره راء مشدودة، أي: انتصف. قاله النووي^(٣). وفي «الفتح»^(٤) أي: طلعت نجومه واشتبكت. والباهر الممتلئ بهاءً ونوراً قاله أبو سعيد الضرير.

وعن سيبويه^(٥)، ابهار الليل كثرت ظلمته، وابهارَ القمر كثر ضوءه.

وقال الأصمعي^(٦): ابهار انتصف مأخوذة من بهرة الليل، وهو وسطه، ويؤيده أنه في بعض الروايات «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل». وسيأتي في حديث أنس عند المصنف - أي البخاري - إلى نصف الليل. انتهى.

وقوله: «على رسلكم» هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر. أي: تأنوا.

وقوله: «أن من نعم الله عليكم» هو بفتح الهمزة معمول لقوله: «أعلمكم» وكذلك أنه ليس بفتحها.

قال النووي^(٧): فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خيرٍ، وإنما نهى عن

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٥٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥٧).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٤١).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٤٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨).

(٧) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٤١).

الكلام إذا كان في غير خير. انتهى.

قال في «الفتح»: إن إن في «إن من نعمة» [٣٧٩ب] مكسورة ووهم من ضبطها بالفتح وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح أن للتعليل، انتهى.

قلت: والظاهر مع النووي أن الأولى مفتوحة معمولة لأعلمكم كما قال، وليس بوهم، إلا أنه ليس في رواية البخاري^(١): [أعلمكم]^(٢) بل فيها «أبشروا» فالكسر في روايته متعين، والفتح في رواية مسلم^(٣) متعين. زاد في رواية^(٤) البخاري قال أبو موسى: فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله ﷺ، انتهى. وهو بفتح الفاء وسكون الراء فحاء مهملة فألف مقصورة.

قال الحافظ^(٥): جمع فرحان على غير القياس. ومثله «وَوَرَى النَّاسَ سُكْرَى»^(٦) في قراءة من قرأ. أو تأنيث أفرح، وهو نحو الرجال فعلت، وفي رواية الكشميهني^(٧): «فرجعنا وفرحنا» وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنی، مع [ما]^(٨) انضاف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله ﷺ، انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٧).

(٢) في (أ): وأعلمكم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤١).

(٤) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٧).

(٥) في «فتح الباري» (٤٩/٢).

(٦) سورة الحج الآية (٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩/٢).

(٨) سقطت من (ب).

وفي «جامع الأصول»^(١) بلفظ: «فرجعنا فرحين» وكأنه عبارة رواية مسلم^(٢).
 ٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ». [صحيح]
 قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها» أقول:
 تقدم الكلام قريباً فإمّن أدرك ركعة من الصبح، الحديث فيشمل من أدرك ركعة مع الإمام كما
 صرحت به الرواية الآتية، وقلنا بعد خروجه من الصلاة: أنه أدركها جماعة، ويدل على أنه قد
 يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي من العصر إلى الليل أو النهار كله، وهو نظير الذي
 يعطي أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال الحافظ^(٥): ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع. كما أن نسبة ما بين العصر إلى النهار
 الربع [٣٨٠ب] قوله^(٦).

٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». أخرجه النسائي^(٧). [صحيح]

(١) (٢٥٠/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤١/٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧)، وأبو داود رقم (١١٢١)، والترمذي رقم (٥٢٤٠)، وابن ماجه رقم (١١٢٢)، والنسائي رقم (٥٥٣-٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧/٢٦٢).

(٥) في «فتح الباري» (٣٩/٢).

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب).

(٧) في «السنن» رقم (٥٥٨)، وهو حديث صحيح.

في حديث ابن عمر: «إلا أنه يقضي ما فاته» أي: يأتي به وهو أداء، وكأنه احتراس عن ظن من يظن أن من أتى بركعة أجزأته لقوله: «فقد أدرك الصلاة».

٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْفَتَهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(١). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «لوفتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» أقول: حديث: «إن للصلاة أولاً وآخرًا» تقدم، وبين الأول والآخر بياناً شافياً. كقوله: «إن أول وقت [الظهر]^(٢) حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»^(٣). وعين غيره كذلك، وإن كان قدما في الحديث مقالاً في رفعه، لكن أحاديث التوقيت القولية والفعلية دالة عليه. فقولها: آخر وقتها تريد به ما ذكر.

وقوله: «مرتين» كأنها تشير إلى ما في حديث ابن عباس^(٤) من أنه رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أي: أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، كما صرح به أبو الشعثاء ظناً منه، ووافقه عليه غيره، ودل له حديث عائشة هذا. قلت: ويأتي أنه أخرج حديث عائشة هذا الترمذي، لكنه قال عقب^(٥) إخرجه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وفي حواشي: «التلخيص» أنه بناء على أن عمر بن علي رضي الله عنه^(٦) لم يسمع من أبيه لصغره.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤)، وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث حسن.

(٢) في (ب): للظهر.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) في «السنن» (٣٢٨/١).

(٦) انظر «التقريب» (٢/٦١ رقم ٥٩٠).

وقال أبو حاتم: إنه سمع من أبيه فاتصل إسناده^(١).

ثم قال: قال الشافعي^(٢): الوقت الأول من الصلاة أفضل، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون أول الوقت. حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي، انتهى. [٤١٥/أ].

٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ

اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٣). أخرجها الترمذي. [حسن]

قوله في حديث ابن عمر: «أول الوقت رضوان الله» أقول: قد نسبه إلى الترمذي.

وقال ابن حجر في «التلخيص»^(٤): وأخرجه الدارقطني^(٥) من حديث يعقوب بن

الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ويعقوب.

قال أحمد بن حنبل^(٦) [٣٨١ب]: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين^(٧).

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان^(٨): كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره.

(١) انظر: «نصب الراية» (١/٤٣٥).

(٢) «البيان» للعمري (٢/٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤). وهو حديث حسن.

(٤) (١/٣٢١ رقم ٢٦٠/١٨).

(٥) في «السنن» (١/٢٤٩).

(٦) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٥ رقم ٩٨٢٩).

(٧) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٥).

(٨) في «المجروحين» (٣/١٣٧-١٣٨).

وقال الحاكم^(١): الحمل فيه عليه.

وقال البيهقي^(٢): يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، وذكر^(٣) أنه روى

عن جماعة من الصحابة وذكر رواياتهم وطعن فيها كلها.

٥٤- وعن رافع بن خديج رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم

للأجر». أخرجه أصحاب السنن^(٤).

وزاد رزين: «وإن أفضل العمل الصلاة لو قتها».

قوله في حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر». أقول: تقدم القول فيه، وأن المراد:

اتساح وقته.

قال في «الفتح»^(٥): وحمله الطحاوي^(٦) على أن المراد الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج

من الصلاة مسفراً وأبعد من قال: إنه ناسخ للصلاة في الغلس.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥٥).

(٢) ذكره الحفاظ في «التلخيص» (١/٣٢١).

(٣) أي: الحفاظ في «التلخيص» (١/٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٤)، والترمذي رقم (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وابن ماجه رقم (٦٧٢).

وأخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، وابن حبان رقم (١٤٩١)، والطيايبي رقم (٩٥٩)، والدارمي (١/٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤).

وفي «أخبار أصبهان» (٢/٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) (٢/٥٥).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨).

٥٥- وعن يحيى بن سعيد رضي عنه قال: إِنَّ الْمَصَلَّ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ

وَقَتِّهَا أَعْظَمَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. أخرجه مالك^(١). [مقطوع صحيح]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» أقول: هو موقوف ومعناه صحيح.

٥٦- وعن أم فروة رضي عنها: وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «وعن أم فروة» أقول: هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه. ومن قال فيها: أم فروة

الأنصارية فقد وهم. قاله عبد العظيم المنذري^(٤).

قال السهيلي^(٥): ولم يعيش لأبي قحافة ولد ذكر إلا أبو بكر، ولا يعلم له بنت إلا أم

فروة التي أنكحها أبو بكر الأشعث بن قيس. وقيل: كانت له أخرى تسمى قريبة تزوجها

قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: [وقال الترمذي^(٦): قال أبو عيسى^(٧):

حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل

الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، انتهى.

(١) في «الموطأ» (١/١٢ رقم ٢٣)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «مختصر السنن» (١/٢٤٧).

(٥) انظر: «الروض الأنف» (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٦) في «السنن» (١/٣٢٣).

(٧) وهما واحد.

أوقات الكراهة

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«تَضَيِّفُ» بضاد معجمة، وبعدها مثناة من تحت مشددة، أي: تميل.
(أوقات الكراهة)

أي: الأوقات التي تكره فيها الصلاة وقبر الأموات.

قوله: [٣٨٢ب] «عن عقبة بن عامر» تقدم ذكر ترجمته قريباً.

قوله: «ثلاث ساعات» أقول: مفهوم العدد غير مراد لما يأتي من ثلاثة أوقات غيرها للكراهة.

قوله: «فيها» فالأصل في النهي التحريم. واختلف كلام النووي فصح في كتابه «الروضة»^(٢) أنه للتحريم. وقال في «التحقيق»: إنها للتنزيه، وصرح بأنها لا تنعقد الصلاة فيها، بل هي باطلة، وهذا لا يتم إلا على أنه للتحريم^(٣).

قوله: «أن نصلي فيهن» إطلاق الصلاة مقيد بما يأتي من صلاة النائم والناسي.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣١/٢٩٣)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، وأخرجه أحمد (٤/١٥٢)، والطيالسي رقم (١٠٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١)، والبيهقي (٢/٤٥٢)، وهو حديث صحيح.
(٢) (١/١٩٤-١٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٩-٦٠).

قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» أي: ندخلهم القبور ثم بين الثلاث بقوله: «حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع»، وليس المراد مطلق الارتفاع على الأفق، بل الارتفاع الذي تذهب معه صفرة الشمس [و^(١)] همرتها، وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين. قيل: ولا تنافي هذه الزيادة لفظ هذا الحديث؛ لأن معنى عند حضرة الشيء مما قارب الطلوع والغروب، فله حكمه، لكن المراد: ما يقارب الطلوع مما بعده، وما يقارب الغروب مما قبله.

قلت: كذا في «شرح التبريز».

وقد ثبت التحديد^(٢) بالرمح في حديث مسلم^(٣)، عن عمرو بن عبسة وفيه: «حتى يستقل الظل بالرمح»، انتهى. فهذا تنصيص على قدر الرمح، فلا ينبغي أن يزداد ورمحين. وقوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» هي حالة استواء الشمس في كبد السماء وحتى تزول. وهذا متفق عليه إلا ما يروى عن مالك^(٤) أنه قال: لا أكره الصلاة عند استوائها، ولا أعرف هذا النهي. وتأول بأنه لا يصح عنده الخبر.

قوله: «وحين تضيف للغروب» أي: قبل كما فسره المصنف، على حالة صفرتها وتغيرها.

قال ابن عبدالبر^(٥): لا أعلم خلافاً بين المتقدمين [٣٨٣ب] والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها.

(١) في (أ): أو.

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١١٦-١١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٩٤/٨٣٢).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٢٨).

(٥) «الاستذكار» (١/٣٨٣)، «التمهيد» (١٣/٣٢).

واعلم أن الحنفية^(١) حملوا هذا النهي في الثلاثة الأوقات على عموم كل صلاة، ولو كانت فريضة حتى أصبح يومه، فلو أحر أحد صلاة الفجر حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز له أن يتدئ بها حتى يتم طلوعها وترتفع، فلو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو في أثنائها بطلت ووجب استئافها بعد ذلك، ولم يستثنوا من ذلك إلا عصر يومه، فقالوا: له فعله عند غروب الشمس، فلو شرع فيه قبل ذلك فغربت الشمس، وهو في أثنائه أمه، ووجهه أن بطلوع الشمس يدخل وقت النهي وبغروبها يخرج.

قلت: الدليل قائم على أن النهي في الثلاثة عن النوافل دون الفرائض كما دل له حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو من العصر قبل الغروب، فقد أدرك صلاته»^(٢).

ولا ريب أن هذا صلى في أوقات النهي، وحكم الشارع بصحة صلاته، وثبت حديث^(٣): «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وفي رواية: «لا وقت لها إلا ذلك». وهذا يدل بأن أحاديث النهي واردة في النوافل. ولكن قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٤): إن بين الحديثين حديث: «من نام عن صلاته»، وحديث النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات عموماً وخصوصاً من وجه، فحديث النهي خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفاتئة عام في الوقت، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر [٣٨٣ب] عام من وجه خاص من وجه. يعني: وإذا كان كذلك لم يكن القضاء [٤١/أ] بأحدهما على الآخر لعدم المرجح.

(١) «البنية في شرح الهداية» (٥٩/٢).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) (ص ٢٢٩).

قلت: لكن قوله في [النوم]^(١) عنها والمنسية لا وقت لها إلا ذلك، تعيين لوقتها، فهو خاص بالنسبة إلى حديث النهي؛ لأنه عام، فبتعيين وقتها صار حديثها خاص، فمن استيقظ عند طلوع الشمس فهو وقت صلاة الفجر الذي عينه الشارع لها، وأنه لو ترك الصلاة فيه كان عاصياً متعمداً لترك صلاة الفريضة، فحديثها مقدم تقديم الخاص على العام [٢]^(٢) بقضاء، فليس لنا صلاة تقضى؛ لأن النائم والناسي صلاتهما وقت الذكرى والاستيقاظ أداءً، والتارك عمداً قدمنا البحث فيه، وأن الراجح أنه لا قضاء عليه، وأما ذوات الأسباب كتحتية المسجد ونحوها فلا دليل على تخصيصها عن النهي. وما من صلاة إلا ولها سبب. فإن الصلاة خير موضوع وأعظم أسبابها يتقرب بها إلى الله، فهو سبب لا يفارقها، فإن عمموا ذات السبب كان تحكماً والأقوال مختلفة في نظر العلماء قد [بسطت]^(٣) في شروح الحديث [٤]^(٤) الذي ذكرناه. خلاصته ما فهمناه من الأدلة.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». أخرجه الثلاثة^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند

غروبها»، أقول: تحري^(٧) الشيء بالحاء المهملة والراء المشددة. قصده وتوحيه وتعمده

(١) في (أ): النوم.

(٢) فراغ في المخطوط بمقدار كلمة.

(٣) في (ب): بثت.

(٤) كلمة غير مقروءة في (أ. ب).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٨٢، ٣٢٧٣)، ومسلم رقم (٨٢٨/٢٩٠)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (٥٦٣).

(٧) «النهاية» (١/٣٦٧).

وتخصيصه بأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١). أي: توخوا وتعمدوا، وهو طلب ما هو أحرى. أي: أجر بالاعتقاد في [غالب]^(٢) الظن.

قوله: هنا «لا يتحرى» أي: لا يقصد ويتعمد هذين الوقتين لتخصيصهما بإيقاع الصلاة فيهما. والحديث خبر في معنى النهي. وفيه الاقتصار على عندية الطلوع والغروب وغيره، قد أفاد امتداد الأول حتى ترتفع رحماً، والثاني لتضيفها للغروب، وسبق بيانه، كما أنه اقتصر هنا على [وقتين]^(٣) وأثبت غيره ثالثة، وهي عند الاستواء حتى تزول كما سلف. والنهي يقتضي التحريم فيحرم تحري [٣٨٥ب] الوقتين بالصلاة فيهما، ولا تنعقد لو فعلها ومع علمه يكون آثماً مخالفاً للنهي.

٣- وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف]

قوله: «عن عبد الله الصنابحي» اختلف في اسمه.

(١) سورة الجن الآية (١٤).

(٢) في (ب): أغلب.

(٣) في (أ): حالتين.

(٤) في «الموطأ» (١/٢١٩ رقم ٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥، ٥٥٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٥٣)، والشافعي في «مسنده» (١/٥٥ رقم ١٦٣ - ترتيب)، وهو حديث ضعيف. وقال الألباني: صحيح إلا قوله: «فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها».

فقال ابن الأثير^(١): عبد الرحمن بن عبيد أبو عبد الله، ونسب ذلك إلى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وقال^(٢): إنه هاجر من اليمن قبل وفاة رسول الله ﷺ، فوصل إلى الجحفة فبلغه وفاة رسول الله ﷺ ثم قال: والمعروف ما ذكره البخاري [في تاريخه]^(٣) ومسلم في كتاب «الكنى»، وابن مندة في «أسماء الصحابة» وغيرهم أنه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي، بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة. وعسيلة: بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وسكون الياء، انتهى ملخصاً. وعلى كل تقدير فهو تابعي، وحديثه مرسل. سمع أبا بكر الصديق وغيره، ونزل الشام، وحديثه فيهم، وفي «التلخيص»^(٤): أنه [نص]^(٥) القطان، نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ. وترجمه ابن السكن باسمه في الصحابة. وقال ابن معين: لست أثبت أن له صحبة^(٦).

قوله: «ومعها قرن شيطان» قدمنا الكلام عليه، والحديث أفاد ما أفاده حديث عقبة بن عامر [٣٨٦ب] إلا أنه لم يذكر تعبير الأموات.

٤- وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٤ - قسم التراجم).

(٢) أي: ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٤ - قسم التراجم).

(٣) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «تتمة جامع الأصول».

(٤) (١/٣٣٣).

(٥) كذا في (أ. ب)، وفي «التلخيص»: قال.

(٦) قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٣٣).

فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمُحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمُحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيَبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح]

«جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» هو ثلثه [الأخير]^(٣)، والمراد السدس الخامس من أسداس الليل. وقوله: «مَشْهُودَةٌ» أي: يشهدها الملائكة، وتكتب أجرها للمصلي. «وَقَيْدُ رُمُحٍ» بسكر القاف. أي: قدره. «وَفَاءُ الْفَيْءِ» إذا رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٤).

قوله: «وعن عمرو بن عبسة» أقول: بفتح المهملة فموحدة فسين مهملة. وهو أبو نجيع^(٥). ويقال: أبو شعيب، أسلم قديماً، قيل: كان رابع [رابعة]^(٦) في الإسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم. وقال عليه السلام: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني». فلم يزل مقياً بقومه حتى

(١) في «السنن» رقم (١٢٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٥١)، والترمذي رقم (٣٥٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «غريب الجامع»: الآخر.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٥٩/٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٦١٦/٢ - قسم التراجم).

(٦) في (أ): أربعة.

انقضت خبير، ثم قدم بعد ذلك وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين. ونجیح [بفتح] (١) النون فجميم فمشاة تحتية فحاء مهملة.

قوله: «هل من ساعة أقرب إلى الله ﷻ من الأخرى؟» أي: يكون العبد فيها أقرب إلى الله تعالى لا الساعة نفسها كما دل له قوله ﷻ: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر» قرب الله (٢) نؤمن به ونكل حقيقته إليه تعالى.

(١) في (ب): بضم.

(٢) القرب أو التقرب والذنو من صفات الله الفعلية الاختيارية، ثابتة له بالكتاب والسنة. و«القريب» اسم من أسماؤه تعالى.

- الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢- وقوله: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

- الدليل من السنة:

١- حديث: «... من تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً...». رواه

البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً،

ولكن تدعون سمياً قريباً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». رواه مسلم (٢٧٠٤).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو

ثم يباهي بهم الملائكة». رواه مسلم (١٣٤٨).

- اعلم أن أهل السنة والجماعة من السلف وأهل الحديث يعتقدون أن الله عز وجل قريب من عباده حقيقة

كما يليق بجلاله وعظمته، وهو مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، وأنه يتقرب إليهم حقيقة، ويدنو منهم

حقيقة، ولكنهم لا يفسرون كل قرب، ورد لفظه في القرآن أو السنة بالقرب الحقيقي، فقد يكون القرب قرب

الملائكة، وذلك حسب سياق اللفظ.

وقد ثبت قرآنًا: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٢).

قوله: «فإنها ساعة تسجر فيها نار جهنم» تقدم في الحديث الأول تعليل ترك الصلاة عند استوائها بأنه يقارنها الشيطان، وهنا بأنها تسجر جهنم، أي: توقد، ولا منافاة بينهما بل العلة [الكل]^(٣).

قال الخطابي^(٤): قوله: «تسجر جهنم» و«بين قرني الشيطان» وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها، والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها.

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٤٦٦/٥): «وأما دنوه وتقربه من بعض عباده، فهذا يشته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر». اهـ.

وقال في موضع آخر من «مجموع فتاوى» (١٤/٦): «... ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، وينظر في النص الوارد، فإن دل على هذا، حُمل عليه، وإن دل على هذا، حُمل عليه»، وقد تقدم مفصلاً.

وانظر: «مجموع فتاوى» (٢٣٢/٥ - ٢٣٧).

(١٩/٦ - ٢٥، ٧٦).

(١) سورة ق الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٦).

(٣) في (ب): للكل.

(٤) في «معالم السنن» (٥٧/٢ - مع السنن).

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٦- وفي أخرى للخمسة^(٣) عن ابن عباس رضي عنه قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرَضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». [صحيح]

والمراد بقوله: «حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ» ارتفاعها وإضاءتها.

قوله في حديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أقول: هذا مما أشرنا إليه أنه [زاده]^(٤) الشارع، فلا اعتداد بمفهوم العدد في حديث عقبة. والحديث دال على كراهة النفل في هذين الوقتين بعد الصلاتين بعد الصبح وبعد العصر. وبه قال الجمهور^(٥) وخالفهم آخرون وهي خلافية بين الصحابة، إلا أن مع صحة الحديث لا عذر عن القول به، ومن لم يقل به عارضه بأحاديث وأفعال لا تنهض على تقديمها عليه، ثم إن الذين قالوا بالنهي [٤١٧/أ] في هاتين الصورتين اتفقوا على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قدمها وسع وقت النهي، وإن أخرها ضاق. وأما فيما بعد الصبح فاختلفوا، فقال الشافعي^(٦): هو كالذي لا كراهة إلا بعد الفعل. وقالت

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦)، وأبو داود رقم (١٢٧٦)، والترمذي رقم (١٨٣)،

وابن ماجه رقم (١٢٥٠)، والنسائي رقم (٥٦٢، ٥٦٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦٣/٢) المغني (٢/٥٢٥-٥٢٦).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨١/٤-٨٢). «الأم» (١٠١/١٠-١٠١) اختلاف الحديث.

المالكية^(١) والحنفية^(٢): إنها بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المشهور عن أحمد^(٣). وهو قول للشافعية، بل ادعى ابن الصباغ^(٤) أنه ظاهر مذهبه، واحتج أهل هذا القول بما في «سنن أبي داود»^(٥) عن يسار مولى ابن عمر. قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة. فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدةً». وفي لفظ للدارقطني^(٦): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدةً».

وفي لفظ: «إلا ركعتي الفجر». وقال: غريب وفي «المنتقى»^(٧) لابن تيمية عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه^(٨).

وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس [٣٨٨ب] وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه أحمد^(٩) والبخاري^(١٠).

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٣٨٧-٣٨٨).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢/٥٩).

(٣) «المغني» (٢/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٨١-٨٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٨)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٦) في «السنن» (١/٤١٩ رقم ١). وأخرجه أحمد (٢/١٠٤) والترمذي رقم (٤١٩).

(٧) الحديث رقم (٩٦/٩٨٧- مع نيل الأوطار) بتحقيقي.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٩) في «المسند» (٣/٥٩-٦٠).

(١٠) في «صحيحه» رقم (١١٩٧، ١٨٦٤).

ثم روي عن ابن عمر^(١) مثله بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». قم قال: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بالفعل، انتهى.
قلت: فأحاديث بعد الفجر وبعد العصر المراد بها الصلاتان لا الوقتان لما بينته الأحاديث المذكورة.

قوله في حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون» أقول: عبر عن الرواية بالشهادة؛ لأنها تضمن الشهادة على المروي عنه أنه صدر عنه القول. أو لأنهم رووه بلفظ الشهادة، فقد وردت روايات بلفظ: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال».

وقوله: «مرضيون» جمع مرضي مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرَضُّونَ مِن الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وقوله: «وأرضاهم عندي عمر» أي: ابن الخطاب. فيه تفاوت المرضيين، وأن فيهم الرضي والأرضى، وقوله: «بعد الصبح» أي: صلاته على ما قدرنا قبل. وكذلك قوله: «بعد العصر» وقد قيد المصنف الشروق بما قيده به الأحاديث. ولو قال: «ترفع قدر الرمح» لكان أولى لنصه ﷺ.

٧- وعن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ رضي عنه: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمَّ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه النسائي^(٣). [إسناده ضعيف]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٨) بإسناد ضعيف.

قوله: «وعن نصر بن عبد الرحمن» قال ابن الأثير^(١): إنه روى عن جده معاذ يريد هذا الحديث، وروى عنه سعد بن إبراهيم.

وقوله: «أنه طاف مع معاذ بن عفراء» أقول: هو ابن الحارث^(٢) بن رفاعة بن سواد الأنصاري الزرقى. وعفراء بفتح المهملة فراء ممدودة هي أمه وهي عفراء بنت [عبيد]^(٣) بن ثعلبة، وكان معاذ بن عفراء ورافع بن مالك أول أنصارين أسلما شهداً بدرأً وما بعدها، ومات في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «فلم تصل» أي: ركعتي الطواف، وقد بوب البخاري^(٤) لصلاة [٣٨٩ب] الطواف بعد الصبح والعصر، وذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة. قال ابن عبد البر^(٥): كر الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح. قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة.

وقال ابن المنذر^(٦): ورخص في الصلاة بعد الطواف كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك، أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، وهو قول عمر وطائفة.

وقال البخاري^(٧): كان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٥١ - قسم التراجم).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٥٤ - قسم التراجم).

(٣) في (ب): عبسة، وما أثبتناه من (أ) و«تتمة جامع الأصول».

(٤) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣ - مع الفتح).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١/٣٨٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٨).

(٧) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣ - مع الفتح).

أخرجه تعليقاً. ووصله سعيد بن منصور^(١)، وعلق عن عمر^(٢) أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، ووصله مالك.

٨- وعن عائشة رضي الله عنها: **أَتَمَّتْ قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه إِتْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»**. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وزاد مسلم^(٥): **«لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. [صحيح]

٩- وعن جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر رضي الله عنه: **أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةٌ الكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»**^(٦). أخرجه رزين. [صحيح دون قوله: «إلا بمكة»]

قوله في حديث أبي ذر: «إلا بمكة إلا بمكة» الحديث لم يخرج به أهل الأمهات، وأخطأ المصنف بقوله: أخرجه رزين كما عرفناك. وهو حديث ضعيف، إلا أنه قال ابن عبد البر^(٧): إن في حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/٣).

(٢) أي البخاري في «صحيحه» (٤٨٨/٣) الباب رقم ٧٣- مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٨٣٣/٢٩٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٥١)، والبيهقي (٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم

(٢٧٤٨)، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله: «إلا بمكة».

(٧) «التمهيد» (٣١٣/١ - ٣١٤).

قلت: يريد بحديث جبير بن مطعم ما رواه الشافعي^(١) وأصحاب السنن^(٢)، وصححه الترمذي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وغيره^(٥) من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليلٍ أو نهار». انتهى. ومع ثبوت هذا الحديث فهو مُستقل بالحكم الذي ذكره المصنف عن رزين [٣٩٠ب].

١٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [إسناده حسن].
وعنده^(٨): «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيِّضَاءَ نَفِيَّةً».

١١- وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَحْمَصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

(١) في «الأم» (١/١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/٤١٠) إلى الإمام مسلم.

(٣) في «السنن» (٣/٢٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٤٧).

(٥) كابن حبان رقم (١٥٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٢٤ رقم ٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧٤).

(٧) في «السنن» رقم (٥٧٣) بإسناد حسن.

(٨) أي: عند النسائي.

و«الشَّاهِدُ»: النَّجْمُ. أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن أبي بصرة» أقول: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه مُجِيل^(٣)

[٤١٨/أ] بضم الحاء المهملة بن بصرة على الأصح، وقيل: جميل بالجيم.

قوله: «بالمخَمَّص» بضم الميم الأولى وفتح الحاء المعجمة والميم جميعاً. وقيل: بفتح الميم

وسكون الحاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة اسم طريق قاله المنذري في

«الترغيب»^(٤)، والحديث دال على أجر المحافظة على صلاة العصر، وعلى أنه لا صلاة بعدها

إلى غروب الشمس، وأما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، فإنه قد بين

سببها، وهو أنه ﷺ أتاه مال^(٥) فشغله تفريقه عن ركعتي الظهر ثم قضاها بعد العصر، ثم

استمر عليهما، وورد أنها قالت له أم سلمة^(٦): أنه هل يقضي أحد ركعتي الظهر بعد العصر كما

صنع؟ فقال: «لا».

١٢- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِرَ فِي

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢١٤ - قسم التراجم).

(٤) (١/٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٩٧/٨٣٤)، وأحمد (٦/٣١٠) من حديث أم سلمة

رضي الله عنها.

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) في «الموطأ» (١/٢٢١ رقم ٥٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «يضرب المنكدر» بضم الميم بزنة اسم الفاعل، وهو اسم رجل. إلا أني لم أجده في الصحابة ولا في التابعين، إنما فيهم محمد بن المنكدر أثنى عليه ابن الأثير كثيراً^(١). وهو دليل على أن عمر يرى الصلاة تلك الساعة محرمة فعاقب عليها؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

١٣- وعن أبي قتادة رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث أبي قتادة: «إلا يوم الجمعة قال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أقول: على هذا بنى الشافعية^(٣) فقالوا: لا تكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. قال ابن عبد البر^(٤): هي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام، واستدلوا بهذا [٣٩١ب] الحديث، إلا أنه قال أبو داود^(٥): إنه مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

قال البيهقي^(٦): وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة، وتمسكوا أيضاً بأنه رضي عنه

ندب الناس إلى التبكير إلى الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٩٢-٨٩٣- قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٣).

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو أيضاً منقطع؛ لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة، ولم يسمع منه. انظر: المجروحين (٢/٢٣١)، والجرح والتعديل (٧/١٧٧).

«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٨٩-٩٠ رقم ٢٨٣٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/٨١-٨٢).

(٤) في «الاستذكار» (١/٣٧٠ رقم ٩٩٠).

(٥) في «السنن» (١/٦٥٣) حيث قال: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من قتادة.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٣).

قلت: وفيها ذهبوا إليه تأمل.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال^(١): ما قدمناه من أنه مرسل، وأن أبا الخليل لم

يسمع من أبي قتادة.

وفيه ليث بن أبي سليم^(٢)، وهو ضعيف. ورواه الشافعي^(٣) من حديث أبي هريرة، وفيه

ضعيفان، ورواه الأثرم^(٤)، وفيه متروك، ورواه البيهقي^(٥) بسند آخر وفيه متروك، وإنما قواه

الشافعي^(٦) بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا يصلون

نصف النهار يوم الجمعة» أفاده الحافظ في «التلخيص»^(٧)، ولا يخفى أن ما ذكر لا يقوى على

تخصيص عموم النهي.

١٤ - وعن العلاء بن عبد الرحمن: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ

انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْتُ

لَهُ: لَا. إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ.

(١) في «السنن» (٦٥٣/١) حيث قال: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من قتادة.

(٢) ليث بن أبي سليم كوفي، ضعيف، قاله النسائي، ويحيى، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني:

كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاوس ومجاهد حسب. مات سنة (١٤٨هـ).

«المجروحين» (٢/٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٧/١٧٧)، «الميزان» (٣/٤٢٠).

(٣) في «مسنده» (رقم ٤٠٨ - ترتيب) بسند ضعيف جداً.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٣٣٩).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٤).

(٦) في «مسنده» رقم (٤٠٩ - ترتيب) وهو موقوف صحيح.

(٧) (١/٣٣٩).

قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ. قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». أخرجه الستة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «بين قرني الشيطان» أقول: قدمنا ما فسر به ذلك قريباً. وقد تمسك بالحديث من رد على أهل الهيئة القائلين: بأن الشمس في السماء الرابعة، والشياطين قد منعوا من ولوج السماء.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والحق أن الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأقلاك خلافاً لأهل الهيئة، انتهى.

وفي تفسير البيضاوي^(٣) في تفسير قوله تعالى: «كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^(٤) [٣٩٢ب] الفلك السماء، قاله ابن عباس^(٥) وأكثر المفسرين على أن الفلك مسرح تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم. وقال الحسن^(٦): الفلك يشبه الطاحونة تجري تحت السماء.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢٢ وأبو داود رقم (٤١٣) والترمذي رقم (١٦٠) والنسائي (٢٥٤/١)، وأخرجه أحمد (١٤٩/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٢٩/٢).

(٣) (٤١٩/٢)، ولم أجده، بل هو في تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣١٧/٥).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٦٥/١٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٦٦/١٦).

وقال قتادة^(١): [الفلك]^(٢) استدارة بين السماء والأرض تدور بالنجوم مع ثبوت السماء. وقيل: الفلك^(٣) الجرم مستدير، والاستدارة به تسمى فلکاً، ولكل واحد من السيارات فلك، وفلك الأفلاك تحركها حركة واحدة من المشرق إلى المغرب، انتهى.

قلت: والآيات القرآنية دالة على أن كلاً من النيرات في السماء الدنيا ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾^(٤).

١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

١٦- وفي أخرى للبخاري^(٦) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعِ الْفَجْرِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِي عَنْ وَقْتِهَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي: عُمَانَ رضي الله عنه أَفَاضَ الْآنَ

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٢٦٦) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٣/٢٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) سورة الملك الآية (٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢)، ومسلم رقم (٢٩٢/١٢٨٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٨٣). وأخرجه أحمد (١/٤٤٩).

أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ. [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «لغير ميقاتها» أقول: ليس المراد أنه صلاحها في وقتها الشرعي بل المراد أنه صلى [في المزدلفة]^(١) المغرب مع العشاء جمعاً بينهما في وقت العشاء؛ لأنه مسافر. وأما الفجر فبادر بها أول تحقق وقتها ولم يؤخرها إلى الوقت الذي كان يعتاد صلاحها فيه. وفيه دليل على أن حديث ابن عباس في قوله: «جمع بين المغرب^(٢) والعشاء، وبين الظهر والعصر في المدينة»، أن مراده صلاحها معاً كل واحدة في وقتها جمعاً صورياً، ولهذا قال ابن مسعود: إنه ما صلى صلاة لغير ميقاتها، واستثنى فيه بين العشاءين في المزدلفة، فدل على أن جمعه في المدينة لم يكن فيه صلاة خارجة عن ميقاتها [٣٩٣ب] بل جمع بينهما كل صلاة في وقتها [٤١٩/أ]، وإلا لما صح قول ابن مسعود: لم يصل الصلاة لغير ميقاتها. أقول: أي الذي كان يداوم على الصلاة، وهو أنه كان يؤخر بعد الأذان حتى يحضر الناس للجماعة، وقد أمر ﷺ المؤذن أن يجعل بين أذانه وإقامته مهلة، فهذا مراد ابن مسعود، لا أنه صلاحها قبل دخول وقتها، إذ المعلوم يقيناً أنها لا تجب ولا تجزئ إلا بعد دخوله، وإنما بادر بهما في المزدلفة وهي جمع؛ لأنه جمع العشاءين فأخر المغرب عن أول وقتها كما كان قد يفعله في أسفاره إذا جدَّ به السير، وصلى الفجر فيها في أول وقتها لم ينتظر بعد دخوله؛ لأن المصلين حاضرون لديه فما للانتظار معنى.

وقد بين ابن مسعود تحولهما في قوله: أنه ﷺ صلى المغرب بعدما يأتي الناس، أي:

مزدلفة.

(١) في (ب): بالمزدلفة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣١-٥٣٢).

والفجر حين يبرز الفجر هذا أحد ألفاظ رواية البخاري. أي: فهذا المراد بتحولها، وقد روى لفظ: «تحولتا» مرفوعاً والمراد ما ذكرناه.

قوله: «ثم قال» أقول: أي: ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين. أي: عثمان أفاض الآن أصحاب السنة أي: وافق فعل رسول الله ﷺ. وقوله: «أم دفع عثمان» أي: إفاضته.

الباب الرابع: في الأذان والإقامة وفيه فروع

الفرع الأول: في فضله

١- عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا».

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«الإستهام»^(٢): الاقتراع.

٢- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٥، ٧٢١)، ومسلم رقم (٧٣٩)، وأخرجه أحمد (٢/٢٧٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٣٠).

«الفاق» للزمخشري (٣/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٨)، ومسلم رقم (٣٨٩)، وأبو داود رقم (٥١٦)، وابن ماجه رقم (١٢١٦)،

والنسائي رقم (٦٧٠).

٣- وفي أخرى لمسلم^(١): «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ، وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ. فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ». هذا لفظه، وللبخاري^(٢) نحوه. [صحيح]

والمراد «بالتثويب»^(٣) ها هنا: إقامة الصلاة.

ومعنى «أَحَالَ»^(٤): تَحَوَّلَ عن موضعه.

(الباب الرابع في الأذان والإقامة)

أقول: في «النهاية»^(٥): الأذان هو الإعلام بالشيء. يقال: منه أذن يؤذن إيداناً، أو أذن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. انتهى، ويأتي في الفرع الثاني بدء الأذان.

(الفرع الأول في فضله)

قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» أي: من الفضيلة.

«ثم لم يجدوا» سبيلاً إليها.

«[إلا أن يستهموا]»^(٦) عليه لاستهموا» وذلك لأنهم [٣٩٤ب] كانوا يكتبون أسمائهم

على السهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب. وقيل: المراد التزموا بالسهم مبالغة

(١) في «صحيحه» رقم (٣٨٩/١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٣/١). «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٦٩).

(٤) انظر: «المجموع المغيب» (١/٥٢٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٥٤): هو بمعنى طفق وأخذ وتميهاً لفعله.

(٥) (١/٤٧).

(٦) سقطت من (ب).

كما تدل له رواية لتجالدوا عليه بالسيوف.

قوله في حديثه الثاني: «أدبر الشيطان له ضراط» أقول: هي جملة حالية بدون واو، ولحصول الارتباط بالضمير. قيل: إن الضراط عبارة عن شدة نفوره، شبه شغل الشيطان بنفسه عند سماع المؤذن بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له. وقيل: هو على حقيقته لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح، ثم يحتمل أنه يعتمد خروج ذلك إما ليشغل نفسه عن سماع الأذان أو استخفافاً كما يفعله السفهاء.

قلت: إذا حمل على الحقيقة فهو شيء لا يحدث بالإرادة بل بالمشقة، فلا يتم تعمله. ويحتمل أنه لا يعتمد بل يحصل له عند سماعه لشدة خوف يحصل ذلك بسببها، ويحتمل أن يراد له [ضراط]^(١) بضرط يفهمه كحديث^(٢): «فأضرط به علي». أي: يصوت بفيه كصوت الضراط.

قوله: «حتى إذا انقضى الثوب» أي: الإقامة. واعلم أن في رواية البخاري^(٣) الآتية أنه يرجع بعد انتهاء الأذان فيوسوس، فإذا وقعت الإقامة ذهب. فهذا إطلاق هنا مقيد بما يأتي. والثوب: بالثناة الفوقية فمثلثة مأخوذ من الثوب، وأصله أنه كان إذا جاء الرجل مستصرخاً يلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء بالصلاة تثويباً لذلك، وكل داعٍ مثوب. وقيل: سمي تثويباً من باب يثوب إذا رجع، فالمؤذن يرجع بالإقامة إلى الدعاء إلى الصلاة [٣٩٥ب] قال عبد المطلب:

فحنت ناقتي فعلمت أني غريب حين تاب إلي عقلي

(١) في (أ): ضراط.

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٧٩/٢) عن علي: «أنه دخل بيت المال فأضرط به». أي: استخف به.

وانظر: «الفائق» للزخشي (٣٣٨/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٠٨).

قوله: «يخطر» أقول: قال الحافظ ابن حجر^(١): بضم الطاء كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه. ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب فخذ به. وأما بالضم فمن المرور، أي: يمر بين المرء وقلبه فيشغله.

[و]^(٢) قوله: «ونفسه» أي: قلبه وهو بهذا اللفظ للبخاري من وجه آخر في بدأ الخلق.

قال الباجي^(٣): أي: يحول بين المرء وبين ما يريد، من إقباله على صلواته وإخلاصه فيها.

قوله: «يقول: اذكر كذا، اذكر كذا» أقول: زاد في رواية في مسلم^(٤): «فهناه ومناه، وذكر من حاجاته ما لم يكن يذكر»، وهو عام فيما يكون من أمور الدنيا ومن أمور الدين، وقيل: وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها.

قيل: لا يبعد ذلك لأن مراده نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه إنما صرح الحديث بأن شغله عن عدد الركعات.

قوله: «حتى يظل الرجل» للجُمهور^(٥) بالطاء المشالة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل

اتصاف الخبر عنه بالخبر نهراً، لكنها هنا بمعنى يصير كما في قوله: «ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا»^(٦)،

(١) في «فتح الباري» (١٦/٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٨٩/١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦/٢).

(٦) سورة النحل الآية (٥٨).

والرجل لا مفهوم له، وفي رواية يضل بكسر الضاد المعجمة من باب «لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى»^(١)، وقوله: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا»^(٢).

وقوله: «ما يدري كم صلى»، وفي لفظ للبخاري^(٣): (لا يدري) أي: يجهل درايته وينسى عدد ركعاته.

فائدة:

اختلف العلماء^(٤) في الحكمة في هروب الشيطان [٤٢٠/أ] عند سماع [٣٩٦ب] الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة. فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة. «فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له» وهو في البخاري^(٥) كما يأتي إلا أنه تعقب بأن المراد يشهد من تصح منه الشهادة، وذلك خاص بالمؤمنين. وأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، فالعام في قوله: «لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن» المراد به المؤمنون. وقيل: يهرب نفوراً من سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره. والجامع بينها الاستخفاف.

وقال ابن عبدالبر^(٦): «إنما يهرب لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله تعالى، وذكر الله في الأذان تفرع منه القلوب ما لا تفرع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله.

(١) سورة طه الآية (٥٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٠٨)، وطرفه (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ٣٢٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٧-٨٦/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٠٩). وطرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٦) في «الاستذكار» (٤/٥٠ رقم ٤٠٧٤).

قوله: «في رواية مسلم أحال» بالحاء المهملة.

قوله: «والتثويب هنا إقامة الصلاة» أقول: قال الخطابي^(١): العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» ومعنى التثويب الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وسميت الإقامة تثويباً؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

٤- وعن جابر رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قال الراوي: والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح] قوله في حديث جابر: «حتى يكون بالروحاء» أقول: النداء هو الأذان، وهو بكسر الموحدة وقد تضم. والروحاء بفتح الراء وسكون الواو فحاء مهملة وألف ممدودة. والراوي في.

قوله: «قال الراوي» هو أبو سفيان^(٣) طلحة بن نافع القرشي مولاهم يروي عن نافع. ٥- فعن أبي هريرة رضي عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَأْلِ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه النسائي^(٤). [حسن] قوله في حديث أبي هريرة: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة» أقول: تأتي رواية: «خالصاً من قلبه» وهو المراد بقوله هنا «يقيناً».

(١) في «معالم السنن» (١/٣٥٥- مع السنن).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨٨/١٥).

(٣) انظر: شرح «صحيح مسلم» (٤/٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٦٧٤)، وهو حديث حسن.

قال النووي^(١): ناقلاً عن عياض^(٢): واعلم أن الأذان كلمة جامعة [٣٩٧ب] لعقيدة الإيـان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات^(٣) الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله: الله أكبر.

وهذا اللفظ مع اختصاره دال على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى، وهذه عمدة الإيـان والتوحيد المقدّمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية، وموضعها بعد التوحيد [لأنها]^(٤) من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب، ويستحيل، ويجوز في حقه ﷺ، ثم دعا إلى ما دعاهم الله من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم [دعاهم]^(٥) إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيـان وتكرير ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيـانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة من يعبده

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٩/٤).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) بقوله: «الله».

(٤) في (ب): فإثباتها.

(٥) في (أ): دعا.

وجزبل ثوابه [٣٩٨ب] هذا آخر كلام القاضي ^(١) رحمته وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق، انتهى.

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه الخمسة ^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو: «فقولوا مثلها يقول» أقول: قال الكرمانى ^(٣): لم يقل مثل ما قال: يشعر أنه يجيبه بعد كل كلمة، انتهى.

ويأتي حديث ابن عمر صريحاً في كيفية قول السامع عقب قول المؤذن، ويأتي فيه بيان أن هذا العام مخصص بكلمات الحيلة، وأنه لا يقول مثلها يقول، بل يجيب بالحوالفة.

قوله: «ثم صلوا علي» أي: بعد تمام النداء كما تقتضيه كلمة ثم، والملاحظ فيها هو الترتيب لا مهلة، ثم علل الأمر بصلاتهم عليه بقوله: «فإنه من صلى علي صلاة ﷺ عليها بها عشراً» [للدخول ذلك تحت ^(٤)] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فالعبد بصلاته عليه ﷺ كاسب لنفسه عشر حسنات بدعائه لرسوله ﷺ «ثم سلوا الله لي الوسيلة» أي: بعد أن يصلوا

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٨٤)، وأبو داود رقم (٥٢٣)، والترمذي رقم (٣٦١٤)، والنسائي (٢/٢٥-٢٦).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٥/١٢).

(٤) زيادة من (ب).

عليه يسألون له الوسيلة، وقد فسرها عليه السلام بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله».

قال النووي^(١): قال أهل اللغة: الوسيلة: المتزلة عند الملك.

«وأرجو أن أكون أنا هو» أي: ذلك العبد الذي له المتزلة. وفيه أن الدعاء له عليه السلام بها

مستحب وواجب، وأنه لا يرد بعد الأذان، ولذا أمر أن يسأل له بعده، وقد ورد به النص.

«حلت له الشفاعة» قال النووي^(٢): أي: وجبت. وقيل: ثابتة.

٧- وعن جابر رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ

هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتَى مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبَعْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ».

وفي رواية: «كَمَا وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا

مسلمًا. [صحيح]

قوله في حديث جابر: «من قال حين يسمع النداء» أقول: ترجم البخاري^(٤): باب:

الدعاء عند النداء.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٦/٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١٤، ٤٧١٩)، وأبو داود رقم (٥٢٩)، والترمذي رقم (٢١١)، والنسائي في

«السنن» (٢٦/٢) رقم (٦٨٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦)، وابن ماجه رقم (٧٢٢).

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٤)، والبيهقي (١/٤١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٥)، وابن

خزيمة رقم (٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦).

(٤) في «صحيحه» (٢/٩٤) الباب رقم ٨- مع الفتح.

قال [٣٩٩ب] الحافظ في «الفتح»^(١): أي: عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يقيده بذلك، اتباعاً لإطلاق الحديث، واللام في قوله: «النداء» للعهد. أي: الأذان فقد صار كالعلم له. وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، ويحتمل أن المراد عند إتمامه إذ المطلق يحمل على الكامل.

قلت: إلا أن اللام للعهد ولا يصدق عليه أنه سمع النداء إلا بعد تمام كلماته، وإلا فإنه سمع بعض النداء، ثم حديث: «ثم صلوا علي» تقدم تقيد هذا الإطلاق. فالظاهر أنه أريد عند تمام سماع النداء، واستدل به الطحاوي^(٢) على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وأجيب بأن الذكر المذكور محمول على بعد الفراغ.

قلت: والأحسن أن يقال [٤٢١/أ] إجابة المؤذن مسكوت عنها في حديث جابر، لكنها قد ثبتت في حديث غيره، واستدل به أيضاً على أنها لا تجب إجابة المؤذن؛ لعدم ذكر لفظ الأمر فيه. وأجيب بأن الأمر في رواية مسلم^(٣).

قوله: «الدعوة التامة» أقول: المراد بها دعوة التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(٤)، أو لأنها التي تستحق صفة التمام^(٥). وقيل: لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله.

(١) في «فتح الباري» (٢/٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٤).

(٤) سورة الرعد الآية (١٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥): وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

وقيل: من أوله. أي: قوله: محمد رسول الله هو الدعوة التامة، والظاهر أنه صفة للأذان كله، وتقدم بيان ما اشتملت عليه كلماته من المعاني الدالة على تمامه في الإعلان بعقائد الإيمان.

«والصلاة القائمة» المراد بها التي أذن لها.

وقوله: «الوسيلة» تقدم أنها المنزلة^(١) كما فسرها عليه السلام بذلك.

«والفضيلة» المرتبة الزائدة على سائر مراتب العباد.

«مقاماً محموداً» أي: يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد معه من أنواع

الكرامات^(٢)، ونصبه على الظرفية [٤٠٠ ب] أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً.

قال النووي^(٣): أثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن.

وقال الطيبي^(٤): إنها نكرة؛ لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل: مقاماً. أي: مقام محموداً بكل

لسان.

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عباس

شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي^(٦). وهو في «صحيح ابن خزيمة»^(٧) و«ابن حبان»^(٨)

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥).

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٢٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥).

(٥) (٢/٩٥).

(٦) في «السنن» رقم (٦٨٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٢٠).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٦٨٩).

أيضاً، وفي «الطبراني»^(١) و«الطحاوي»^(٢) []^(٣)، والبيهقي^(٤)، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي^(٥)، انتهى.

قلت: وكذلك أنكره ابن القيم في «الهدى»^(٦) ... الذي وعدته. قال الطيبي^(٧): المراد بذلك قوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٨)، ويطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة.

[و]^(٩) قال ابن الجوزي^(١٠): الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. ووقع في «صحيح ابن حبان»^(١١) من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً: «بيعث الله الناس» فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود.

(١) في «الصغير» (١/ ٢٤٠).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).

(٣) في المخطوط (أ) زيادة: في «الدعاء».

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٢٤).

(٦) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٥).

(٨) سورة الإسراء الآية (٧٩).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٥).

(١١) في «صحيحه» رقم (٦٤٧٩).

قال الحافظ^(١): ويظهر من القول أن الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة.

قوله: «الذي وعدته» أقول: كأنه يريد عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، فقد تقدم أن عسى منه تعالى، وهو تعالى لا يخلف الميعاد، فيكون سؤال المقام المحمود له منا محض تعبد نحو ﴿قَالَ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾^(٢).

٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عمر: «إذا قال [المؤذن]»^(٥): الله أكبر» إلى آخره. أقول: [٤٠١ب] هو تفصيل لما أجمل في غيره، وبيان لكيفية الإجابة.

وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والحاكم (٣٦٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩/١٤٢) بإسناد صحيح، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تلٍّ، فيكسوني ريٍّ حُلَّةَ خضراء، فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود».

(١) في «الفتح» (٩٥/٢).

(٢) سورة الأنبياء الآية (١١٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٥/١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

وقوله: «لا حول ولا قوة» قال النووي في «شرح مسلم»^(١): قال الهروي^(٢): قال أبو الهيثم: الحول الحركة. أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قاله ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود^(٣).

قلت: وأخرج ابن النجار عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بتفسير لا حول ولا قوة إلا بالله؟ لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله. هكذا أخبرني جبريل يا ابن أم عبد»، انتهى.

ووجه مناسبة إجابة المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بالحوقة أنها دعاء للسامع إلى الصلاة والفلاح، فلا يناسب أن يدعو السامع إلى ذلك حتى يقول كما قال المؤذن، بل المناسب أن يستعين على الإتيان بما دعي إليه بإرجاع الحول والقوة وقصرهما على الله، وأنه الذي يعين على إجابة الداعي والإتيان بما دعي إليه، وتقدمت إشارة إلى حكم الإجابة.

وفي شرح [مسلم]^(٤) للنووي^(٥) ما لفظه: واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع لهم من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فيسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما يكره؛ لأنه أعرض

(١) (٨٧/٤).

(٢) في «غريب الحديث» (٤٢٣/٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨٧/٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) (٨٨/٤).

عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته، وإن قال ما ذكرناه؛ لأنها أذكّار، فإن قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في تلاوة [٤٠٢ب] أو تسييح أو نحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن. ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه في لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها» وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم» قال سامعه: صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض^(١): اختلف أصحابنا: هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة من يحكيه فيها أم لا يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال، ومنع أبو حنيفة فيها. وهل القول مثل ما قال المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة؟ أم مندوب؟ فيه خلاف، حكاها الطحاوي^(٢).

الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه مندوب [٤٢٢أ]. قال: واختلفوا: هل يقال عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ انتهى.

وفي «فتح الباري»^(٣) نقلاً عن «شرح المذهب»^(٤) للنووي فيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد [إجابة]^(٥) الأول أم لا؟
قال النووي^(٦): لم أر فيه شيئاً لأصحابنا.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥١).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦-١٤٧).

(٣) (٢/٩٢).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٣/١٢٧).

(٥) في (أ): إجابته.

(٦) في «المجموع شرح المذهب» (٣/١٢٧).

وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان.

قال الحافظ^(١): إنه استدل به على وجوب إجابة المؤذن، وأنه حكاة الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية^(٢) وأهل الظاهر وابن وهب.

واستدل الجمهور. أي: القائلون: بالندب بما أخرجه مسلم^(٣) وغيره^(٤) من أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر. قال: «على الفطرة» فلما تشهد قال: «خرج من النار» قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعب^(٥) بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة. ونقل القول الزائد وبأنه يمتثل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل لما أمر لم يرد إدخال نفسه [٤٠٣ ب] في عموم من خوطب بذلك، انتهى.

٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

وفي رواية: «نَبِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(١) في «فتح الباري» (٩٢/٢).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١٠٨/٢ - ١٠٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٢).

(٤) كأحمد (٤٠٧/١)، والترمذي رقم (١٦١٨) من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٩٣/٢).

أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

١٠- وعن أبي أمامة أسعد بن سهل قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْقَضَى التَّأْدِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِي. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله في حديث معاوية: «وأنا»، ورفعه إليه ﷺ فيكون من يجيب المؤذن في التشهدين، خير بين الإتيان بلفظها وبين قوله: «وأنا»، وقد أيده حديث عائشة عند أبي داود^(٣) أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا»، فيكون قوله في أحاديث مثلها يقول مخصصاً وعمومه بما ذكر، ثم قوله: «وأنا وأنا» يحتمل أنه يكرره بعد كل واحدة من كلمتي التشهد، أو أنه يوزعه عليهما.

وحديث معاوية يدل للأخير، ويؤخذ منه أنه يكفي أن يقول الكافر إذا دخل في الإسلام إجابة للمؤذن عند التشهد، وأنا، وأنه يصير مسلماً وإن لم يتلفظ بكلمة الشهادة. ويرد بأن حديث: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» دال على أنه لا بد من الإتيان بكلمة التوحيد.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٨٦/١٣)، والنسائي رقم (٦٧٩)، وابن ماجه رقم (٧٢١)، وأبو داود رقم (٥٢٥)، والترمذي رقم (٢١٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٣).

وأخرجه أحمد (٩١/٤ - ٩٢)، والنسائي رقم (٦٧٧)، وابن خزيمة رقم (٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/١)، والدارمي (٢٧٢/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/١) رقم (١٨٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

١١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا».

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ

مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ» أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

«الْمُحْتَسِبُ» طالب الأجر والثواب على فعله من الله تعالى.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): حديث ابن عباس

حديث غريب، وأبو تميلة اسمه [٤٠٤ب] يحيى بن واضح، وأبو حمزة السكري اسمه محمد

ابن ميمون. وجابر بن زيد الجعفي ضعفوه، وتركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي،

انتهى. وساقه في إسناده عن أبي تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس.

وأبو تميلة^(٥)، وأبو حمزة^(٦) ثقتان كما في «التقريب»، إنما الكلام في جابر الجعفي وهم فيه

كلام كثير.

(١) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣)، وأبو داود رقم (٥٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٨)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧/١)، والدارمي (٢٧٢/١)، والطيالسي رقم (٢٢١٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٧). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٤٠١/١).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٥٩ رقم ١٩٤).

(٦) انظر: «التقريب» (٢/٢١٢ رقم ٧٦٣).

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «المؤذّن يُعَفِّرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

وفي رواية^(٣): «بَعْدَ قَوْلِهِ: كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ؟ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». «المُدَى» الأمد والغاية، والمعنى: أنه يَسْتَوِي وَيَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَوَى وَسَعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الصَّوْتِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤). قوله في حديث أبي هريرة: «مدى صوته» أقول: في «النهاية»^(٥): المدى الغاية. أي: يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ سعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت. وقيل: هو تمثيل. أي: إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، انتهى. وقريب منه كلام المصنف.

«ويشهد له كل رطب ويابس» عام لكل موجود من حيوان وجماد.

(١) في «السنن» رقم (٥١٥).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٥).

وأخرجه أحمد (٢/٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وابن ماجه رقم (٧٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٣٩٠)، وابن حبان رقم (١٦٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٤)، والنسائي رقم (٦٤٦).

(٤) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٩/٣٨٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٤٤).

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري^(١) وغيره^(٢) كما يأتي «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

قال البيضاوي^(٣): غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنى منه وسمع مبادئ صوته أولى.

قال الحافظ^(٤): ظاهره أي: لفظ حديث البخاري: يشمل الحيوانات والجمادات، فقوله: «ولا شيء» من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة^(٥): «لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا مدر ولا جن ولا إنس».

قال القرطبي^(٦): [٤٠٥ب] قوله: «ولا شيء» المراد به الملائكة، وتعقب بأنهم داخلون في قوله: «جن»؛ لأنهم يستجنون عن الأبصار.

وقال غيره^(٧): المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات، ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً. قوله: «وشاهد الصلاة» في الجماعة. تأتي فضائل الجماعة.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠٩).

(٢) كالنسائي في «السنن» (١٢/٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٣)، وأحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (١٧٦ - ترتيب) ومالك في «الموطأ» (١/٦٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٨/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٨٨/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٨/٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

١٥- وعن البراء رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْمُقَدِّمِ، وَالْمُؤَدِّنِ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «ويصدقه من سمعه» هذا التصديق غير الشهادة الماضية، وأنها تكون يوم القيامة، والتصديق عند ندائه يقول كل سامع له: صدقت.

قوله: «وله مثل أجر من صلى معه» أي: للمؤذن مثل أجر من صلى معه ممن سمع أذانه ^(٢) مطلقاً.

١٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّنِينَ يُفْضَلُونَ». فَقَالَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». أخرجه أبو داود ^(٣). [حسن]

قوله في حديث ابن عمرو: «فقل مثلما يقولون» الحديث دليل على أن من أجاب المؤذن له مثل ما يناله من الأجر.

١٧- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: أَرَأَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِاللَّئِدَاءِ،

(١) في «السنن» (٦٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): زيادة أو.

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٤).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤)، وابن حبان رقم (١٦٩٥)، وفي «السنن الكبرى»

(١/٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٦، ٤٢٧) من طرق.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمَالِكٌ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣). [صحيح]

قوله: «ابن أبي صعصعة» أقول: بصادين مهملتين مفتوحتين، وعينين مهملتين الأولى

منها ساكنة.

[قوله] (٤) إلا شهد له يوم القيامة [أقول] (٥) قال التروبشتي (٦): المراد من هذه الشهادة

إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة.

وقال ابن المنير (٧): إن أحكامه لآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه

الدعوى والجواب والشهادة، انتهى.

قلت: وعلى [٤٠٦ب] من تكون الدعوى هنا، فكلام التروبشتي دعوى لا دليل

عليها.

١٨ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ

أَعْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠٩).

(٢) في «الموطأ» (٦٩/١).

(٣) في «السنن» (١٢/٢). وأخرجه أحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (٧٦- ترتيب)، وابن

ماجه رقم (٧٢٣)، وقد تقدم.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٨٧).

قوله في حديث معاوية: «أطول الناس أعناقاً» أقول: في «النهاية»^(١). أي: أكثر أعمالاً. يقال: لفلان عنق من الخير. أي: قطعة. وقيل: أراد طول الأعناق. أي: الرقاب؛ لأن الناس يومئذٍ في الكرب وهم في الرُّوح [متطلعون]^(٢)؛ لأن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل^(٣): إنه أراد أنهم يكونون رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق.

وروي إعناق بكسرة الهمزة^(٤). أي: أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة. يقال: أعنتك يعنتك إعناقاً فهو معنتك والاسم العنت بالتحريك، انتهى.

قوله في حديث أبي سعيد: «سمعته» أقول: في «التوشيح» أي: قوله: «فإنه لا يسمع» إلى آخره كما بين في رواية ابن خزيمة^(٥) بخلاف ذكر الغنم والبادية، فإنه موقوف^(٦). وفهم الرافعي أنه مرفوع، وأن «سمعته» عائد إلى ما تقدم، وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم. وتعقبه النووي ووافق ابن حجر^(٧).

وأخرجه أحد (٩٥/٤)، وابن ماجه رقم (٧٢٥)، وأبو عوانة (٣٣٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦/١٩)، والبيهقي (٤٣٢/١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٢٥/١) من طرق. وقد تقدم.

(١) (٢٦٣/٢).

(٢) في (ب): ويتطلعون.

(٣) قاله النضر بن شميل، كما في «إكمال المعلم» (٢٥٥/٢).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢٧٧/٢).

والقاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٥/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٩)، وقد تقدم.

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٨٩/٢).

١٩- وعن عاصم بن بهدلة قال: مرَّ رَجُلٌ عَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدُّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتَوَدُّنُ؟ إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنِ الْأَذَانِ. فَقَالَ زِرٌّ: أَتَرْغَبُ بِي عَنِ الْفَضْلِ؟ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ. أخرجَه رزين.

ومعنى «لَأَرْغَبُ بِكَ» أي: لأكره لك.

قوله: «وعن عاصم بن بهدلة» أقول: بفتح الموحدة وسكون الهاء فдал مهملة وهو عاصم المقرئ.

صدوق له أوهام، حجة في القراءة. قاله في «التقريب»^(١). قال: وزر بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ثقة جليل مخضرم. قوله: «لأرغب بك عن الأذان» أقول: في «القاموس»^(٢): رغب بنفسه عنه رأى لنفسه عليه فضل، انتهى.

فمعنى ما هنا الإنكار على زر، وأنه أفضل من أن يؤذن. ولقد أحسن زر في حلفه أن لا يكلمه؛ لأنه على الأذان. وقد كان عمر يقول: لولا [الخليفاء]^(٣) أي: الشغلة بأمر الخلافة لأذنت.

قوله: «أخرجَه رزين» [٤٠٧ب] وبيض له ابن الأثير^(٤) على عادته.

الفرع الثاني: في بدئه

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

(١) (١/٣٨٣ رقم ٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١١٦).

(٣) في (ب): الخليف.

(٤) في «الجامع» (٩/٣٨٧).

نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». تحفة

أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(١). [صحيح]

«التَّحِيْنُ» طلب الحين والوقت^(٢).

قوله: «الفرع الثاني في بدئه» أي: الأذان. أي: ابتداء شرعيته. زاد ابن الأثير^(٣) في الترجمة وكيفيته. وترجم البخاري^(٤) بباب بدء الأذان. فسره ابن حجر^(٥). أي: ابتدائه.

قوله: «فيتحِينون» بالحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ثم نون. أي: يقدرُون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان.

قوله: «ليس ينادي [بها]»^(٦) أحد» أقول: قال الحافظ^(٧): بفتح الدال على البناء للمفعول.

قال ابن مالك^(٨): فيه جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم رقم (٣٧٧)، والترمذي رقم (١٩٠)، والنسائي رقم (٦٢٦).

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٦٩).

(٣) في «الجامع» (٥/٢٦٨).

(٤) في «صحيحه» (٢/٧٧ الباب رقم ١٠ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٧٧).

(٦) في (أ): لنا.

(٧) في «فتح الباري» (٢/٨٠).

(٨) في «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك (ص ١٤١ - ١٤٢) حيث قال: ولك أن تجعل «ليس»

حرفاً لا اسم لها ولا خبر، وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: «ليس ينادى لها» شاهد على استعمال «ليس» حرفاً، لا

اسم لها ولا خبر، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل على ذلك قول بعض العرب: ليس الطيب إلا المسك بالرفع،

وقد أشار إليه سيبويه^(١). ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها. قلت: ورواية مسلم تؤيد ذلك، فإن لفظه: «ليس»^(٢) ينادي لها أحد». قوله: «ناقوساً» أقول: في «القاموس»^(٣): الناقوس: الذي يضرب به النصارى في أوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة اسمها الوييل، انتهى. في رواية ابن ماجه^(٤): أنه كراهه من أجل النصارى كراهه من أجل النصارى، وسيأتي قريباً. بسط في رواية أبي داود^(٥).

قوله: «قرناً» أي: بل اتخذوا قرناً، وفي بعض نسخ البخاري^(٦): «بوقاً» وعليها شرح الحافظ^(٧) قال: والقرن رواية مسلم والنسائي. والقرن والبوق معروفان. ويقال: للبوق القنع بضم القاف وسكون النون فعين مهملة. والمراد: أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبور بالشين المعجمة المفتوحة [٤٠٩ ب] والموحدة المضمومة الثقيلة.

وأجاز في قولهم: ليس في خلق الله مثله، حرفية «ليس» وفعليتها، على أن يكون اسمها ضمير شأن، والجملة بعدها خبر، وإن جُوز الوجهان في «ليس ينادى لها» فغير ممتنع.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/٢).

وابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٤١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٠٦).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٤).

(٧) في «الفتح» (٨١/٢).

قوله: «أولاً» الهزمة فيها للاستفهام، والواو للعطف على مقدر كما في نظائره^(١).
قوله: «يا بلال قم فناد بالصلاة» أقول: وهذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل مشروعية الأذان.

وفي مرسل عند ابن سعد^(٢): أن بلالاً كان ينادي بقوله: «الصلاة جامعة»، ثم شرع الأذان. قيل: في السنة الثانية من الهجرة، وهو الراجح كما في «فتح الباري»^(٣). وقيل: في السنة الأولى بعد بنائه مسجده ﷺ، والروايات المصرحة بأنه شرع في مكة لم يصح منها شيء.

٢- وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لَهُ الْقُتَيْبِيُّ، وَهُوَ سَبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ.

أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن أبي عمير بن أنس» أقول: بالمهملة مصغراً في «التقريب»^(٥). قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة كان أكبر أولاد أنس بن مالك.

قوله: «عبد الله بن زيد»^(٦) أقول: ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٢/٢).

(٣) (٧٩-٧٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٤٥٦/٢) رقم (١٩٢).

(٦) انظر: «التقريب» (٤١٧/١) رقم (٣١٨).

الذي أرى النداء في الأذان، صحابي، مشهور، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري^(١)، أبو محمد. وهو صحابي شهير يقال: أنه الذي قتل مسيلمة بخلاف الأول، فإنه قيل: استشهد بأحد، وقيل: مات سنة اثنين وثلاثين، وأما هذا الآخر فإنه قتل بالحرّة أيام يزيد.

قوله: «فأرى الأذان في منامه» هذا مجمل بينه ما يأتي بعده.

قوله: «أبو داود» قال المنذري^(٢): وأخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤). وقال

الترمذي^(٥): حسن صحيح.

قلت: أخرجه بقريب من ألفاظ أبي داود، ثم قال^(٦): حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، ثم قال^(٧): وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه. ويقال: ابن عبد رب، ولا يعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان [٤٢٤/أ].

٣- وفي أخرى له^(٨): جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ لَقُلْتُ: إِنِّي

(١) انظر: «التقريب» (١/٤١٧ رقم ٣١٧).

(٢) في «مختصر السنن» (١/٢٧٣) بإثر الحديث رقم (٤٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٠٦).

(٥) في «السنن» (١/٣٥٩).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (١/٣٥٩).

(٧) الترمذي في «السنن» (١/٣٦٠).

(٨) في «السنن» رقم (٤٩٩)، وهو حديث حسن.

قوله: «فقعده» الذي في أبي داود: «ثم استأخر عني غير بعيد» وقوله: فقعد رواية فيه. قال: ثم تقول: إذا أقم الصلاة لله أكبر، وسرد ألفاظ الإقامة.

قوله: «فقال عمر»: «أما أنا فقد رأيت مثل الذي رأى» أقول: في «سنن أبي داود»^(١): أن عمر كان قد أرى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً. وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): أن عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب رأياه في ليلة فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن به. فقال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني. وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك.

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَ	أَمَّ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَنَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنْ اللَّهِ	فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالِيَّ بَيْنَ ثَلَاثِ	كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

انتهى.

قوله: «وقال فيه: فاستقبل القبلة» أقول: لم أجد هذا في هذه الرواية في «سنن أبي داود»^(٤)، وفي «التلخيص»^(٥): أنه قال الرافعي: وينبغي أنه يستقبل القبلة. قال ابن حجر^(٦): قال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد

(١) في «السنن» رقم (٤٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) وهو كما قال.

(٥) (١/٣٦٤).

(٦) في «التلخيص» (١/٣٦٤).

الرحمن بن أبي ليل، قال: جاء عبد الله بن زيد. فقال: يا رسول الله! إني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على جذم حائط [٤١١ب] فاستقبل القبلة، فذكر الحديث ثم ذكر أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة. انتهى.

قلت: واستقبلها ثابت في أبي داود وغيره من الستة، وما كان يحسن أن يعدل عنه ابن حجر في تخرجه.

٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت فقال: «إنها لرؤيتنا، حق إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك». فقم مع بلالٍ فجعلت القي عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج وهو يجر رداءه، يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري. فقال رسول الله ﷺ: «فليله الحمد».

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

وفي أخرى^(٣): «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ». [ضعيف]

وفي رواية للترمذي^(٤): «وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً». [حسن]

وفي أخرى له^(٥) قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[بإسناد ضعيف]

قوله: «وعن عبد الله بن زيد» أقول: هذا لفظ رواية أبي داود دون الأولى.

قوله: «فإنه أُنْدَى^(٦) منك صوتاً» الندى بعد ذهاب الصوت. يقال: فلان أُنْدَى صوتاً

من فلان إذا كان بعيد الصوت.

قوله: «يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى». قلت: وفي «الأوسط»^(٧)

للطبراني: أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان.

ولأبي داود في «المراسيل»^(٨) عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما

رأى، جاء لينظر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك. فقال له ﷺ: «سبقك بذلك

(١) في «السنن» رقم (٤٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩)، وهو حديث حسن.

(٥) عند الترمذي في «السنن» رقم (١٩٤) بإسناد ضعيف.

(٦) تقدم نصه وتخريجه.

(٧) رقم (٢٠٢٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه

من تكلم فيه وهو ثقة.

(٨) (ص ١٢٦ رقم ٢٠).

الوحي» قيل: وبه يعرف أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة.

قال السهيلي^(١): وقد ورد أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سموات. أخرجه البزار^(٢) وهو أقوى من الوحي، وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به، ورفع ذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه.

قوله: «فجعلت ألقية عليه ويؤذن به» أقول: كانت مساجد المدينة تسعة [مع]^(٣) مسجد رسول الله ﷺ كلهم يصلون بأذان بلال. كذا قال بكر بن عبد الله بن الأشج فيما روى عنه أبو داود في «مراسيله»^(٤) والدارقطني^(٥) في «سننه» [٤١٢ب] فمنها مسجد رابع، ومسجد بني عبد الأشهل، ومنها مسجد بني [عمرو بن مبدول]^(٦) ومسجد جهينة وأسلم، وأحسبه قال: ومسجد بني سلمة. وسائرهما مذكورة في السنن، انتهى.

قوله: «فأقم أنت» أقول: قد عارضه «ومن أذن فهو يقيم» أخرجه أبو داود^(٧) في قصة الصدايي. وأجيب بأنه حديث ضعيف؛ لأنه لا يعرف إلا من رواية الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث. قاله الترمذي^(٨).

(١) انظر: «الروض الأنف» (٢/٢٥٣).

(٢) في «مسنده» (١/١٧٨-١٧٩ رقم ٣٥٢-كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٩)، وقال: رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) في (ب): إلا.

(٤) (ص ١٢١-١٢٢ رقم ١٥).

(٥) (٢/٨٥)، وهو مرسل حسن، والله أعلم.

(٦) في (أ): عمرو، وفي (ب): عمر. وما أثبتناه من «مراسيل أبي داود».

(٧) في «السنن» رقم (٥١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» (١/٣٨٤).

قوله: «وفي رواية للترمذي» وذكر قصة الأذان مثني مثني. أقول: لفظ «الجامع»^(١) قال الترمذي^(٢): وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة، انتهى.

وبه يعرف أن الترمذي إنما ذكر أن محمد بن إسحاق^(٣) روى قصة الأذان إلى آخره، لا أنه روى ذلك عن عبد الله بن زيد كما هو ظاهر قول المصنف، وفي رواية له، وذكر قصة الأذان. الذاهر هو عبد الله بن زيد؛ لأن السياق [٤٢٥/أ] في رواياته، وليس كذلك فهذا لفظ الترمذي وهو بعينه الذي نقله في «الجامع»^(٤)، ويحتمل أن محمد بن إسحاق رواه عن عبد الله ابن زيد، ولكن ليس للمصنف أن ينسبه إليه بل الواجب عليه الإتيان بلفظ «الجامع»، ويعرف أن الترمذي لم يخرج هذه الرواية، إنما ذكر^(٥) أنه قد روى الحديث إبراهيم بن سعد إلى آخره.

قوله: «في رواية» أي: للترمذي أقول: وقال الترمذي^(٦): بعد سياقه لها عن عبد الله بن زيد ما لفظه قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

(١) (٢٧٩/٥).

(٢) في «السنن» (١/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩)، والترمذي رقم (١٨٩)، وابن ماجه رقم (٧٠٦)، وهو حديث حسن.

(٤) (٢٧٩/٥).

(٥) في «السنن» (١/٣٦٠).

(٦) في «السنن» (١/٣٧١).

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن

زيد.

قال^(١): وبعض أهل العلم يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، انتهى. بلفظه، وقد عقد قبله^(٢) باب ما جاء في إفراد الإقامة [٤١٣ ب]، وذكر حديث أنس^(٣) بلفظ عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق، انتهى كلامه. قلت: وقد بوب البخاري لذلك فقال: باب الأذان مثنى وساق حديث أنس.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٧). [صحيح]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣٧٢/١).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣٦٩/١) الباب رقم (١٤١).

(٣) رقم (١٩٤).

(٤) انظر: المدونة (٥٨/١).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٠٠-١٠٢).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤١/١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦)، ومسلم رقم (٣٧٨)، وأبو داود رقم (٥٠٨)، والترمذي رقم (١٩٣)،

والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٣/١٠٣، ١٨٩)، والطيالسي رقم (٢٠٩٥).

قوله في حديث أنس: «أن يعلموا» بضم أوله من الإعلام، وبفتحه من العلم، وبها وردت الرواية.

قوله: «يوروا ناراً» أقول: لفظ «الجامع»^(١): «ينوروا ناراً» ولفظ البخاري^(٢): «يوروا ناراً» في «الفتح»^(٣)، أي: يوقدوها. يقال: ورى الزند: إذا خرجت ناره. وأوريته: إذا أخرجته. قال: وفي رواية مسلم^(٤): «أن ينوروا» أي: يظهر نورها، انتهى بلفظه.

«والناقوس»^(٥) خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت، وهو من شعار النصارى.

قوله: «وأن يوتر الإقامة» أي: يأتي بلفظ: «قد قامت الصلاة» وبه احتج من قال بإفرادها.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): والحديث الذي قبله حجة عليه، يريد: أنه قدم البخاري^(٧) رواية: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» أي: فإنه يأتي بها مثناة فيقول: «قد قامت الصلاة، قد

والدارمي (١/٢٧٠)، وابن الجارود رقم (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٢-١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٣٩)، والبيهقي (١/٤١٢، ٤١٣)، وأبو عوانة (١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/١٩٠، ١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٥٣، ٢٥٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(١) (٥/٢٨٠) رقم (٣٣٥٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٦).

(٣) (٢/٨٣).

(٤) في «صحيحه» (٣٧٨).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٨٣).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٨٣).

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٥).

قامت الصلاة»، والأظهر أرجحية رواية تثنية كلمة الإقامة مع إفراد غيرها، وإلى هنا انتهت روايات عبد الله بن زيد ثم ذكرت روايات أبي محذورة.

٦- وعن أبي محذورة رضي عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا البخاري.

[صحيح]

٧- وفي رواية^(٢): وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٧٩)، وأبو داود رقم (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، والترمذي رقم (١٩٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٦٣٠).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٨١) عقب الحديث: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: أربع مرات. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٤٤): ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠١)، وهو حديث صحيح دون قوله: وكان أبو محذورة لا يجوز ناصيته...

قال أبو داود^(١) وقال عبد الرزاق: «وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» أَسْمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [صحيح دون قوله: وكان أبو محذورة]

قوله [٤١٤ب]: «وعن أبي محذورة» أقول: [اسمه^(٢) سلمة وقيل سمرة]^(٣) وفي خبره: أنه لما سمع الأذان مع فتية من قريش خارج مكة أقبلوا يستهزئون ويحكون صوت المؤذن غيظاً، وكان أبو محذورة من أحسنهم صوتاً، فرفع صوته مستهزئاً، فسمعه ﷺ فأمر به فمئل بين يديه، وهو يظن أنه مقتول فمسح ناصيته وصدرة بيده ﷺ قال: فامتلاً قلبي والله إيماناً و يقيناً، وعلمت أنه رسول الله. فألقى عليه رسول الله ﷺ الأذان وعلمه إياه وأمره أن يؤذن لأهل مكة، وهو ابن ستة عشر سنة، فكان مؤذنهم حتى مات، ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كإبراً عن كإبر، وفي أبي محذورة يقول الراجز:

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنفحات من أبي محذورة لأعلن فعلة مذكرة

قوله: «تقول: الله أكبر» أقول: ذكرها هنا أربعاً، وهي رواية الخمسة، ورواية مسلم^(٤): أن التكبير في أوله مرتين، كما قاله الحافظ في «بلوغ المرام»^(٥).

(١) في «السنن» (١/٣٤١).

(٢) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٢٤): اسم أبي محذورة سمرة بن معير.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/٤٦٩ رقم ٢٢): أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان...

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٣٢) بإسناد صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٩).

(٥) (١/٤٧) الحديث رقم ٤/١٧٠ بتحقيقي.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١): التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد، وهي زيادة يجب قبولها. قوله: «تخفف بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادتين» أقول: هذا هو الترجيع. أقول: تخفف بها صوتك، قيل: المراد أن يسمع من يقربه، قالوا: والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولاً بتدبر وإخلاص ولا يأتي [٤١٥ب] كمال ذلك إلا مع خفض الصوت، ثم يرفع بهما صوته. وهذا الترجيع اختلف العلماء في أنه مشروع، فالجمهور^(٢) أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح، وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد، وزيادة العدل مقبولة.

وذهب الهادوية^(٣) والحنفية^(٤) إلى عدم مشروعيته عملاً منهم بحديث عبد الله بن زيد، وهذا مشروع في حق المؤذن دون السامع، إلا أن يكون بقرب المؤذن بحيث يسمع ما أسرَّ به شرع له أن يقوله كما يقوله المؤذن، لعموم حديث^(٥) الأمر بأن يقول كما يقول. ويحتمل أن يخص هذا؛ لأنه قد فصل بالحديث كيفية قول المجيب، وأنه يأتي عقب كل جملة قالها المؤذن بمثلها، ولم يذكر إجابته في الإسرار بالترجيع.

قوله: «وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم» ظاهره [٤٢٦/أ] أنه كان يقولها من تلقاء نفسه لا أنه بالحديث أمره بها، ولكنه يأتي في حديث تعليمه بالحديث له أنه ألقاها عليه. وظاهر الرواية أيضاً: أنه كان يقول ذلك في أذان فريضة الفجر، وقد روى الترمذي^(٦) وابن

(١) (٤/١٣-١٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٠٠-١٠١).

(٣) «البحر الزخار» (١/١٩١).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٩٠-٩١).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٩٨).

ماجه^(١) وأحمد^(٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع^(٣).

(١) في «السنن» رقم (٧١٥).

(٢) في «المسند» (٦/١٤، ١٥).

قال الترمذي في «السنن» (١/٣٧٩-٣٨٠): حديث بلال، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنها رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة. وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث. قال العقيلي في «الضعفاء» (١/٧٥): في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب. قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي.

فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها». ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

ثم أخرجه البيهقي (١/٤٢٤)، وأحمد (٦/١٤-١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر».

وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

قلت: وفي سنده عطاء بن السائب: صدوق اختلط. «التقريب» (٢/٢٢ رقم ١٩١).

وعلي بن عاصم: ضعيف. «المغني» (٢/٤٥٠ رقم ٤٢٩٠).

ثم قال البيهقي (١/٤٢٤): ورواه الحجاج بن أرطاة، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة: أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم. والحجاج مدلس.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) انظر التعليقة المتقدمة.

وفي رواية النسائي في سننه الكبرى^(١) من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

قال ابن حزم^(٢): إسناده صحيح، ومثله في «سنن البيهقي الكبرى»^(٣) أنه كان أبو محذورة يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

إذا عرفت هذا؛ عرفت أن هذا مقيد [٤١٦ ب] لما أطلق من الثيوب في أذان الفجر أن المراد به الأذان الأول الذي شرع قبل طلوع الفجر لإيقاظ وإزعاج النائم، لأنه يؤذن بها في الأذان الذي هو للصلاة بعد دخول وقتها، فهو ليس من ألفاظ الدعاء إلى الصلاة والإعلام بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسييح^(٤) الأخير الذي يعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة في ديار الزيدية عوضاً عن الأذان الأول. وقد حققنا ذلك في شرحنا «سبل السلام على بلوغ المرام»^(٥).

(١) رقم (١٦٢٣) وفي «المجتبى» رقم (٦٤٧).

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٦).

(٣) (٤٢٣/١) بسند صحيح.

(٤) قال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص ٤٩): وقولهم قبل الفجر على المنابر: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماء؛ بدعة، وتوسل جاهلي، وكذا التسييح، أو القراءة، أو الإشعار، بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ...

وقال ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٥٧): وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات.

(٥) (١/٤٥-٤٧- مع سبل السلام) بتحقيقي.

واعلم أنه إنما خص خيرية الصلاة على النوم؛ لأن الساعة ساعة النوم، والمطلوب ترك النوم والقيام إلى الصلاة فخص بالذكر وإلا فهي خير من كل شيء من الطاعات فضلاً عن اللذات، وألغى رواية أبي مخذورة كثيرة.

قوله: «فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» هذه هي الرواية المرفوعة، ولكنها مقيدة بالأذان الأول كما قدمناه.

قوله: «وعلمي الإقامة مرتين مرتين» أقول: هذا تعارضه رواية ابن عمر: أن الإقامة كانت مرة مرة، ويأتي الكلام عليه.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يُنِّي، قَالَ: فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

قوله في حديث ابن عمر: «والإقامة مرة مرة» أي: يؤتى بكل لفظة تثبت في الأذن مفردة في الإقامة، ثم يبين أنه كان يكرر فيها لفظ: «قد قامت الصلاة مرتين».

وقد اختلف^(٣) العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث أبي مخذورة الدال على تشبيه ألفاظ الإقامة، فذهب جماعة إلى حديث أبي مخذورة وقالوا: إنه ناسخ لما عدها. وأورد

(١) في «السنن» رقم (٥١٠).

(٢) في «السنن» (٣/٢، ٢٠، ٣١).

وأخرجه أحمد (٢/٨٥، ٨٧)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/٤٤٢، رقم ٥١٩)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٩)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٣٩)، وابن خزيمة رقم (٣٧٤)، وابن حبان رقم (١٦٧٤)، والحاكم (١/١٩٧-١٩٨)، والبغوي في «شرح السنن» رقم (٤٠٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/١٠٦)، والدارمي (١/٢٧٠) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٨٣).

عليهم أنه يلزمهم كل ما فيه وفيه الترييع والترجيع، وهم لا يقولون به، وبأنه أنكر أحمد^(١) على من ادعى [٤١٧ب] النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأنه عليه السلام رجع بعد الفتح وأقر بلال على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده كما رواه الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤): ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجع التكبير في الأذان الأول أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى في الإقامة أو أفردھا، كلها روايات قد قامت، فالجميع جائز.

قلت: وهو كلام حسن، وقد ذكر نحوه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٥).
واعلم أنه استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، فإنه مكرر، فكان حقه أن يستثنى مع الإقامة.

وأجيب: بأن تشنية التكبير في الإقامة بالنسبة إلى ترييعه في الأذان إفراد.

قلت: وهذا يتمشى عند من يرى الترييع في الأذان.

فائدة:

قيل: الحكمة في تشنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان إعلام للغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين ومن [ثم]^(٦) استحباب أن يكون الأذان في

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١/٤٠ رقم ١٨٩).

(٢) في «السنن» (١/٢٣٩).

(٣) في «المستدرک» (١/١٩٨).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/١٥).

(٥) (١/٢٦٤-٢٦٦).

(٦) في (أ): «ثمة».

مكانٍ عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتل والإقامة بسرعة، وكررت: قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قلت: قال أبو داود^(١) عقب إخراجهم: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، ثم قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول [٤١٨ب]: سمعت ابن عمر وساق الحديث. انتهى كلام أبي داود.

وفي «التقريب»^(٢) أبو جعفر اسمه [محمد]^(٣) بن إبراهيم بن مسلم بن مهران الليثي المؤذن الكوفي، صدوق [يخطئ من^(٤) السابعة]^(٥).

وقال في [ابن]^(٦) المثني^(٧): إنه مسلم بن المثني، أبو المثني الكوفي المؤذن ثقة من الرابعة. ٩- وعن مالك^(٨): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ ~~هَلَفًا~~ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. [موقوف ضعيف]

(١) في «السنن» (١/٣٥١ رقم ٥١١).

(٢) (٢/١٤١ رقم ١٥)، و(٢/٤٠٦ رقم ٢٤).

(٣) في (أ.ب.): «مسلم»، وما أثبتناه من «التقريب».

(٤) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٤١ رقم ١٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): «أبي».

(٧) أي ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٤٦ رقم ١٠٩٨).

(٨) في «الموطأ» (١/٧٢ رقم ٨) أثر ضعيف موقوف.

قوله: «وعن مالك: أنه بلغه» الحديث.. هذا يشعر بأنه لم يأت الثوب بهذه الكلمة إلا في أيام عمر، وقد سبق التحقيق وأنها مرفوعة، وأن محلها الأذان الأول. ثم هذا الحديث بلاغ. [٤٢٧/أ].

١٠- وعن مجاهد قال: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [حسن]

وقال ^(٣): وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

١١- وفي رواية أبي داود ^(٤) قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ. [حسن]

«الثوب»: الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مَثُوبٌ، والثوب في أذان الفجر: قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين، واحدة بعد أخرى ^(٥).

قوله في حديث مجاهد: «ثوب المؤذن» أقول: قال الترمذي ^(٦): وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب، فقال بعضهم: [هو] ^(٧) الثوب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من

(١) في «السنن» رقم (٥٣٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٨) بلاغاً بصيغة التمريض.

(٣) أي الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٨٧-٢٨٨).

(٦) في «السنن» (١/٣٨٠).

(٧) زيادة من (أ)، وليست في «السنن».

النوم. وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في الثوب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم، قال: بين الأذان والإقامة، قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو الثوب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

والذي فسر^(١) أحمد وابن المبارك: أن الثوب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح. ويقال له الثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم». وروي [٤١٩ ب] عن مجاهد^(٢) قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد [و]^(٣) قد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فتوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس بعد. انتهى بلفظه.

وبه يعرف أن الذي أنكره ابن عمر شيئاً لم يكن قد ذكره المصنف، بل المتبادر من كلامه أنه ثوب الفجر. وقول مجاهد وقد أذن دال على أنه لم يرد به الثوب الذي في الفجر إذ ذلك يقال مع الأذان غير ما فسره المصنف به في آخر كلامه.

ويعرف أيضاً أن الترمذي لم يخرج رواية مجاهد، بل قال: وروي عن مجاهد بصيغة التمريض، فلا يصح أن يقال: أخرجه الترمذي^(٤). والمصنف تبع ابن الأثير، فإنه نسب

(١) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «السنن» (١/٣٨١).

إخراجه إلى الترمذي، ويعرف تعيين الصلاة من رواية أبي داود^(١)، وأنها غير الفجر. ويعرف أن ابن عمر قائل بالتثويب في أذان الفجر.

نعم، أخرج رواية مجاهد أبو داود^(٢) بلفظ: حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني أبو يحيى القتات عن مجاهد، وذكره بلفظ في الظهر أو العصر بكلمة أو، وفي «الجامع»^(٣) و«التيسير» بالواو، وفيه دليل أنه يخرج من المسجد للبدعة فيه. وكان المتعين إنكارها على المبتدع لكنه يحمل أنه لم يستطع ابن عمر إنكارها عليه فخرج، وأخبر مجاهداً بأنها بدعة. ويؤخذ منه إباحة ترك الصلاة في المسجد إذا كانت فيه بدعة، وإن كان هذا فعل صحابي.

هذا وأبو يحيى القتات لين الحديث، كما في «التقريب»^(٤).

١٢ - وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

وهو أثر حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

وهو أثر حسن.

(٣) (٢٨٧/٥).

(٤) (٢/٤٨٩ رقم ٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٨).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٧١٥). وهو حديث ضعيف.

١٣ - وعنه هبطه قال: «أخِرُ الأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه

النسائي^(١). [صحيح]

قول [٤٢٠ ب] في أذان بلال: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال بعد إخراجهم: قال أبو عيسى^(٢): حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة^(٣) قال^(٤): إنها رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة^(٥)، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث. انتهى بلفظه.

وفي «التقريب»^(٦) أن اسمه إسماعيل بن أبي خليفة. وفي «الميزان»^(٧) إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة، ورأيتها أنها اثنان، بل منهم من ينسبه إلى اسم أبيه، ومنهم من ينسبه إلى كنية أبيه. وفي «التقريب»^(٨) أنه صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

قوله:

(١) في «السنن» رقم (٦٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣٧٩/١).

(٣) في (ب): «عتبة»، وما أثبتناه من (أ) و«سنن الترمذي».

(٤) أي الترمذي في «السنن» (٣٧٩/١).

(٥) في (ب): «عتبة»، وما أثبتناه من (أ) و«سنن الترمذي».

(٦) (١/٦٩ رقم ٥٠٥)، والذي فيه: إسماعيل بن خليفة بالوحدة، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سيء الحفظ، نُسبَ إلى الغلو في التشيع.

(٧) في «الميزان» (١/٢٢٢ رقم ٨٤٩)، وفي «الكنى» (٤/٤٩٠ رقم ٩٩٥٥).

(٨) (٢/٦٩ رقم ٥٠٥).

الفرع الثالث: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ أُذِّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(١). [صحيح]

٢- وللترمذي^(٢) في أخرى عنه: «أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». [ضعيف]

الفرع الثالث:

قوله: «عن ابن عمر: أن مؤذناً لعمر» أقول: قد تكلم الترمذي على الروایتين جميعاً،

رواية ابن عمر عن مؤذن عمر، ورواية عن بلال، فقال في الأولى^(٣): وروى عبد العزيز بن أبي

رؤاد عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا يصح؛ لأنه عن

نافع عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل...» ثم ذكر في الحديث الثاني^(٤) ما لفظه:

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن

(١) في «السنن» رقم (٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣٩٤/١-٣٩٥)، وانظر ما سيأتي.

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٩)، والدارقطني

(١/٢٤٤ رقم ٤٨)، والبيهقي (١/٣٨٣)، والترمذي تعليقا (١/٣٩٤) وقال: هذا حديث غير محفوظ.

وهو حديث ضعيف. وانظر: «فتح الباري» (٢/١٠٣).

(٣) في «السنن» (١/٣٩٤).

(٤) أي الترمذي في «السنن» (١/٣٩٤).

ينادي: إن العبد نام» قال أبو عيسى^(١): هذا حديث غير محفوظ. قال أبو عيسى^(٢): قال علي بن المدني: حديث حماد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر [٤٢١ب] عن النبي ﷺ وهو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

ونقل المنذري^(٣) في «مختصر سنن أبي داود» كلام الترمذي وابن المدني وأقرهما، وكذلك ابن الأثير نقل في «الجامع»^(٤) كلام الترمذي، فقال: قال الترمذي^(٥): هذا حديث غير محفوظ. وقال: قد روي أن مؤذناً لعمر أذن لبليل فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصح^(٦). انتهى ما نقله ابن الأثير. وما كان يحسن من المصنف إهمال ما ذكره ابن الأثير وهو ناقل عنه.

٣- وعن بلال رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرَضاً. أخرجه أبو داود^(٧). [حسن]

قوله: «وعن بلال أن النبي ﷺ قال له: لا تؤذن» الحديث. أقول: قال أبو داود^(٨) عقب إخراجها: عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ما لفظه: قال أبو داود^(٩): شداد مولى

(١) في «السنن» (٣٩٤/١).

(٢) في «السنن» (٣٩٥/١).

(٣) (٢٨٦/١).

(٤) (٢٨٩/٥).

(٥) في «السنن» (٣٩٤/١).

(٦) وتام العبارة: لأنه عن نافع عن عمر منقطع.

(٧) في «السنن» رقم (٥٣٤)، وهو حديث حسن.

(٨) في «السنن» (٣٦٥/١).

(٩) في «السنن» (٣٦٥/١).

عياض لم يدرك بلائاً: انتهى.

قلت: فهو منقطع، نعم؛ له شاهد أخرجه الحاكم^(١) من حديث جابر، وفيه: أنه يذهب مستطيلاً [٤٢٨/أ] في الأفق. وفي رواية للبخاري^(٢): أنه ﷺ مَدَّ يَدَهُ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ. ولفظه في «المستدرک»^(٣): «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام». انتهى.

٤- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْرَجَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

٥- وعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ. أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦)، واللفظ لأبي داود. [ضعيف]

(١) (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) في صحيحه رقم (٦٢١).

(٣) (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٦٤٢) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٤).

(٦) لم يخرججه النسائي.

قوله في حديث الصَّدَائِي^(١): وهو بضم الصاد المهملة فдал مهملة نسبة إلى قبيلة [٤٢٢ب] يقال لها: صداء بزنة غراب.

[حتى]^(٢) إذا طلع الفجر» أي: الصبح، فإنه لا يأمره ﷺ أن يؤذن إلا وقد طلع الفجر، وقد قال: أمرني فأذنت.

قوله: «من أذن فهو يقيم» تقدم ما يعارضه في حديث عبد الله بن زيد، ولكن هذا الحديث فيه ما سمعه.

قوله في حديث الصَّدَائِي: «أخرجه أبو داود» قلت: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٣): وأخرجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥). قال الترمذي^(٦): وحديث زياد الصَّدَائِي لا نعرفه إلا من حديث الإفريقي.

والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. هذا آخر كلامه.

وأخرجه أحمد (٤/١٦٩)، وابن ماجه رقم (٧١٧)، والترمذي رقم (١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في «التقريب» (١/٢٦٦ رقم ٩٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (١/٢٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٧١٧).

(٦) في «السنن» (١/٣٨٤).

والإفريقي هو: عبد الرحمن^(١) بن زياد بن أنعم الإفريقي كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وتولى القضاء بها وكان من الصالحين، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٦- وعن سماك بن حرب قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. أخرجه مسلم^(٢) واللفظ له، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث سماك بن حرب: «قال: كان بلال يؤذن» أقول: سقط هنا على المصنف الصحابي، ولفظ «الجامع»^(٥)؛ وعن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة. وفي الترمذي^(٦): عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أنه سمع جابر إلى آخره، وبإسقاط جابر كما وقع للمصنف صار الحديث منقطعاً؛ لأن سماك بن حرب تابعي. قوله: «دحضت» أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة الغرب. قال الترمذي^(٧) بعد إخراجهم: وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٥)، و«المجروحين» (٥٠/٢)، «المغني» (٣٨٠/٢)، «الميزان»

(٢/٥٦١)، «الجرح والتعديل» (٢٣٤/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٦٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٢).

وأخرجه أحمد (٩١/٥)، والنسائي في «السنن» (١٦٦/٢). وهو حديث صحيح.

(٥) (٢٩١/٥) رقم (٣٣٦٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٢).

(٧) في «السنن» (٣٩٢/١).

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

قوله في حديث ابن عمر: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان» أقول: قد بينهما، والمراد أنه يؤذن كل واحد وحده لا أنها يجتمعان على الأذان، والمعروف أنه كان يؤذن بلال بليل [٤٢٣ب] ويؤذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ولا يؤذنا جميعاً. وقيل: إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية، قال الشافعي في «الأم»^(٣): وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن^(٤) جماعة معاً، وإن كان مسجداً كبيراً فلا بأس أن يؤذن في كل جهة مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد. انتهى. وكذا إذا تباعدت أقطار البلد أذن في كل جهة واحد.

(١) في صحيحه رقم (٣٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) (١٨٣/٢).

(٤) أما أذان الجماعة فبدعة.

من البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان (الجوف) فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج كلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة تقشعرها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه: هشام بن عبد الملك...

«المسجد في الإسلام» لخير الدين وانلي (ص ٢٠٠).

ومن البدع الأذان بواسطة آلات التسجيل:

قال: وقد انتشرت هذه البدعة حديثاً جاباً منهم في الطرب وسماح أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب...

«المسجد في الإسلام» لخير الدين وانلي (ص ٢٠١).

ومن البدع المذمومة الدكة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء، ورفع الصوت بالتبليغ، أما الأذان داخل المسجد؛ فقد نقل الإمام ابن الحاج في المدخل كراهة الأذان في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم.

ثانياً: أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه؛ لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثاً: قد يكون في الأذان تشويش على متفعل أو ذاك.

وقال المحدث الألباني في «رسالة الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ١٦):

إن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع، لأمر:

منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

ومنهما: عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان)، لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، ومن فائدة ذلك: أنه قد تقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمناً ويسرة عند الحيعلتين... اه
وأما التبليغ جماعة الذي عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم عليها، بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد، فكيف يعمل له دكة لا سيما من مال الوقف.

قال في «المدخل» ما ملخصه: أن التبليغ جماعة يوقع خللاً في الصلاة، ذلك أنهم يبلغون مثنياً بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة، على ما يعلم من زعقاتهم، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار...

«المسجد في الإسلام» (ص ٢٠٣، ص ١٩٨-٢٠٠).

ومن البدع: الأذان بـ «حي على خير العمل» وهي من أشهر بدع الروافض، وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.

وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحي على خير العمل» لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧-٤٤٤هـ).

وقمت بتحقيق أحاديثها، فهي تدور بين الموضوع والباطل - أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة - انظر ذلك في كتابنا: «أدلة الأبرار لمن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «رياض الجنة» (ص ١٦٣-١٦٤): وأما النسخة المؤلفة بعنوان: «الأذان بحي على خير العمل» فقد اطلعت عليها فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أولاً: صحيح، لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان (حي على خير العمل)، مثاله: الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها» الحديث. ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان، ونقول فيه: «حي على خير العمل».

قلت: ولو كان الأمر بالعقل لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقاً وصواباً فتجد هذا يقول: «حي على عمود الدين»، وذاك يقول: «الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»، والآخر يقول: «حي على مكفرة الذنوب»، ولصار الأمر فوضى ولصار رافضة إيران مصيبين أيضاً في زيادتهم «أشهد أن علياً ولي الله» بعد الشهادتين في الأذان.

فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي عليه السلام، ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذنه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديهم بغير شذوذ أو علة، وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة، وقد حذرنا ﷺ من الإحداث في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه. البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدة أسانيد في النسخة (٥١) إسناداً تجتمع لنا في خمسة أحاديث:

١- حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها...» الحديث. البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥).

٢- حديث ثوبان: قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» أحمد (٢٧٦/٥-٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم (٤١٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو: مثل لفظ حديث ثوبان سواء. أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» (١٣٧/٢).

٤- حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجداً معقراً وجهه في التراب» أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/١): «تفرّد به عثمان» وهو حديث ضعيف.

٥- حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» والإسناد المذكور في النسخة ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متّهم، وهو حديث موضوع.

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ثانياً: صحيح صريح لكنه ليس بحجة؛ لأنه موقوف على عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعلي بن الحسين.

وهذا استحسان منهم رحمهم الله ولسنا متعبدين باستحسانهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

ولسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قلت: لا حجة إلا في قول الله أو قول رسوله ﷺ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه، وخاصة إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة.

ثالثاً: أحاديث منكورة وموضوعة: وهو أكثر النسخة، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد، ونصر بن مزاحم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومقاتل بن سليمان، وكل هؤلاء قد كذبوا.

وأحاديث أخر تدور على مجاهيل لا يحتاج بهم، ثم إننا لسننا نعتمد على المؤلف؛ لأنه شيعي، فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه، وإليك مثلاً على ذلك، فقد ذكر (ص ٢٦) حديثاً رقم (٢١) من طريق الطحاوي وفيه:

«حي على خير العمل»، فراجعنا في «شرح معاني الآثار» فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف، فحذارٍ حذارٍ أن نعتمد على أباطيل الشيعة. اهـ.

٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّنتَ فَرَسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكِيلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف جداً]

«المُعْتَصِرُ» الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته.

قوله في حديث جابر: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. وعبد المنعم شيخ بصري. انتهى بلفظه. وفي «التقريب»^(٣): عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السقاء، متروك من الثامنة. انتهى. إلا أنه قال الحافظ^(٤): إن له شاهداً من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان^(٥) أخرجهما أبو الشيخ^(٦)، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد^(٧) في «زيادات المسند» وكلها واهية. انتهى.

(١) في «السنن» (٣٧٣/١).

(٢) في «السنن» (٣٧٣/١).

(٣) (١٣٧٧/٥٢٥ رقم ١٣٧٧).

وانظر: «الميزان» (٦٩٦/٢)، «التاريخ الكبير» (١٣٧/٢/٣)، «المجروحين» (١٥٧/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٠٦/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٨/١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/٢).

(٧) (١٤٣/٥) بسند ضعيف، للانقطاع بين أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الربيعي البصري: ثقة.

«التقريب» (٨٦/١) وأبي بن كعب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢) وقال: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته من رواية أبي الجوزاء عن

أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي. وهو حديث ضعيف.

قلت: لا ريب أن شرعية الأذان سببها إرادة اجتماع الناس للصلاة جماعة، وأنه دعاء للغائبين السامعين ليحضروا الجماعة، وإعلام بدخول الوقت، ولا بد أن يرتقب من دعا لمن دعي له بالمهملة بين الأذان والإقامة مأخوذة من شرعية الأذان وإن لم تثبت بها الأحاديث، وأما قدر الانتظار فأحسن ما فيه قول ابن بطال^(١) أنه لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت [٤٢٤ب] واجتماع المصلين، وليس في الكتب الستة عبد المنعم غيره ولم يخرج عنه إلا الترمذي.

٩- وعن امرأة من بني النجار قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِإِلَالٍ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله: «وعن امرأة من بني النجار» قلت: هي مجهولة.

قوله: «أن يقيموا دينك» قال ابن رسلان: هي بدل من قريش، كما قال تعالى: «مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَدُوٌّ مَغْفِرَةٌ»^(٣) فجملة: (إن ربك) بدل من الرسل. انتهى.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا. أخرجه الترمذي^(٤).

[ضعيف]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٢٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٩)، وهو حديث حسن.

(٣) سورة فصلت الآية (٤٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠١)، وهو حديث ضعيف.

١١- وفي أخرى^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

قال: والأول أصح. [ضعيف]

قوله: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» الحديث. قال الترمذي^(٢): اختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق. ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد.

قوله: «وقال: الأول أصح» أقول: روى الترمذي حديث^(٣): «لا يؤذن إلا متوضئ» عن الزهري عن أبي هريرة، وقال: الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وروى حديث^(٤): «لا ينادي» عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، فأفاد كلامه أن الأول منقطع، والثاني موقوف، فقوله: «أصح» أي: أن الموقوف أصح من المرفوع؛ لأنه منقطع.

١٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي عنه قال: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ

أَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا. أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) واللفظ له. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٠٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٣٩٠/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠١).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٩).

وأخرجه أحمد (٢١٧، ٢١/٤)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤٢٩/١)، وأبو عوانة (٨٦-٨٧)، والحاكم (١٩٩/١، ٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «عن عثمان بن أبي العاص» أقول: هو أبو عبد الله^(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر ابن عبد يزيد بن دهمان بضم الدال المهملة الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم عزله عمر، وولاه عمان والبحرين. ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف! كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا عن الردة. مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

قوله: «لا يتخذ على أذانه أجراً» أي: أجرة. قال الترمذي^(٢): العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب [٤٢٥ب] في أذانه. انتهى. وقد بينا في «منحة الغفار على ضوء النهار»^(٣) تحقيق المسألة. قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٤): إنه حديث حسن. [٤٢٩أ].

١٣- وعن أبي بكر^{رضي الله عنه} قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ لِلْمَصَلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

١٤- وعن أبي أمامة^{رضي الله عنه} أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ^{رضي الله عنه} الْمَذْكُورِ فِي فَصَائِلِ الْأَذَانِ.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٩٦ - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» (١/٤١٠).

(٣) (٢/١٩٨ - مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) في «السنن» (١/٤١٠) حيث قال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٢٦٤)، وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ إلى آخره: «أخرجه أبو داود». قلت: قال المنذري^(٢): في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. انتهى.

قلت: ولا يتهم أن الرجل المجهول هو قوله: عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه لا يضر جهلة الصحابي عند أئمة الحديث، إنما الرجل المجهول أن في إسناده حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب.

١٥ - وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٢٨).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤١/١) بسند واو.

وقال البيهقي: وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً.

وقال الألباني: وهذا الذي استحسنته الشافعي أخذه عنه الرافعي، فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله، فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نص، إذ استشهد الحافظ في «التلخيص» (٢١١/١) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه: وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها. وكذا لا أصل لما ذكره في: «الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني قوله: صدقت وبررت. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «مختصر السنن» (٢٨٥/١).

(٣) في «الموطأ» (٧٣/١) رقم (١١)، وهو أثر موقوف صحيح.

١٦- وعن أبي جحيفة رضي عنه: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَدِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا

وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١) وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صحيح]

زاد الترمذي: «وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». [صحيح]

١٧- وعند أبي داود^(٢): فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا

وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. [صحيح]

قوله في حديث أبي جحيفة واسمه وهب السوائي: «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا» أقول: فصل إجماله رواية مسلم^(٣) حيث قال: «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة^(٤): انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

قال ابن دقيق العيد^(٥): فيه دليل على استدارة المؤذن للإسراع [٤٢٦ ب] عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف: أهل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة. واختلف أيضاً: هل يستدبر في الحيعلتين الأولتين مرة وفي الثانية مرة؟ أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، حي على الفلاح عن شماله، وكذا في الأخرى. ورجح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منها. قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٩، ٥٠٣)، وأبو داود رقم (٥٢٠)، والترمذي رقم

(١٩٧)، والنسائي رقم (٥٣٧٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٣).

(٤) في صحيحه (١/٢٠٢ الباب رقم ٤١).

(٥) في «إحكام الأحكام» (١/١٧٩).

وفي «المغني»^(١) عن أحمد: لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسراع أهل الجهتين.
 قوله: «زاد الترمذي: وأصبعاه في أذنيه» أقول: قال العلماء^(٢): في ذلك فائدتان،
 أحدهما: أن يكون أرفع لصوته. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد، أو كان
 به صمم أنه يؤذن.
 قال الترمذي^(٣): استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان،
 واستحسنه الأوزاعي^(٤) في الإقامة أيضاً. والإصبع مجملة في الحديث، وجزم النووي^(٥) أنها
 السبابة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.
 قوله: «ولم يستدر» قالوا: ورواية: «واستدار في أذانه»^(٦) ضعيفة من جميع طرقها، أو
 أريد بالاستدارة: الالتفات.

(١) في «المغني» (٢/ ٨٤-٨٥)، وحكاها الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٤١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١١٦)، «المغني» (٢/ ٨٥٨٤).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٧٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٦).

(٥) في «المجموع شرح المذهب» (٣/ ١١٧-١١٨).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١١٦): وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يميناً
 وشمالاً ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة...

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٤-٨٥): والمستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً...
 ويستحب أن يُدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا
 يزيل قدميه عن القبلة في التفاته... وظاهر كلام الحزمي أنه لا يستدبر، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة،
 وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين.

إحداهما: لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة فكره، كما لو كان على وجه الأرض.

قالوا: واختصت الحيلة بالالتفات؛ لأن غيرها ذكر الله، وهما خطاب للأدعي كالسلام في الصلاة فيه دون غيره.
قوله:

فصل في استقبال القبلة

- ١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]
- ٢- وعن نافع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ. أخرجه مالك ^(٢)، والله أعلم. [موقوف صحيح]
- قوله ^(٣): «فصل في استقبال القبلة»:
- أي: في وجوبه في الصلاة.
- قوله ^(٤): «ما بين المشرق والمغرب قبلة»:

والثانية: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدبٍ أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل.

انظر: «المدونة» (٥٨/١)، «البنائية في شرح الهداية» (١٠٢/٢).

(١) في «السنن» رقم (٣٤٢، ٣٤٣). أخرجه ابن ماجه رقم (١٠١١)، والحاكم (١/٢٠٥، ٢٠٦)، والدارقطني (١/٢٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/١٩٦ رقم ٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: «سفر».

أقول: قال البغوي في تفسيره^(١) وابن العربي^(٢): المراد به مطلع الصيف ومغرب الشتاء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»^(٣): أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلته. فأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد، وهذا إنما يصح لما كانت قبلته في جنوبه وشماله، ويجوز أن يكون [٤٢٧ب] أراد به قبة أهل المدينة ونواحيها، فإن الكعبة جنوبها، والقبة في الأصل الجهة. انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: أخرجه من طريقين تكلم في أحدهما^(٤)، وقال في الأخرى^(٥): حسن صحيح.

وقال^(٦): قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبة» منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبة، إذا استقبلت القبة. وقال ابن المبارك: ما بين المغرب والمشرق قبة، هذا لأهل المشرق^(٧).
قوله:

(١) (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٢) في «عارضه الأحمدي» (١٤١/٢).

(٣) (٤١١/٢ - ٤١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (١٧٤/٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٢٢/٧ - ٢٢٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢١٢/٣)، «الفتح» (٥٠٧/١).

الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وفي أخرى^(٢): «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

(الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها)

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه.

أقول: عقد له البخاري^(٣) باباً، فقال: باب رفع اليدين في التكبير الأولى.

وقوله: «ثم يكبر» دليل على أن الرفع يكون قبل التكبير، وقد ورد تقدم الرفع^(٤) على التكبير وعكسه^(٥) أخرجهما مسلم، وورد ما يدل على المقارنة، وفي المقارنة وتقديم الرفع على

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠/٢٢)، وأبو داود رقم (٧٢١)، والترمذي رقم (٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٨٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٧٥/١).

وأخرجه الشافعي كما في «ترتيب المستدرک» رقم (٢١١)، والدارمي (٢٨٥/١)، وأبو عوانة (٩٠/٢)، والدارقطني (٢٨٧-٢٨٨ رقم ٢)، والبيهقي (٢٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٩).

(٢) عند البخاري رقم (٧٣٨).

(٣) في صحيحه (٢/٢١٨ الباب رقم ٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١، ٢٢، ٣٩٠/٢٣) وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤، ٢٥/٣٩١) وفيه: «إذا صلى كبر ثم رفع يديه...».

التكبير خلاف بين العلماء، والذي رجحه الشافعية^(١) المقارنة كما دل له حديث وائل بن حجر عند أبي داود^(٢) بلفظ: «رفع يديه مع التكبير». وقضية المعية أنه ينتهي بانتهاه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»^(٣)، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية^(٤). وقال صاحب «الهداية»^(٥) من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن [٤٢٨ب] غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. انتهى. وقد تعقبه ابن حجر^(٦).

وقوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة، أي: مقابلهما. والمنكب: مجتمع عظم الكتف. واعلم أنه قال ابن المنذر^(٧): لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقال ابن عبد البر^(٨): أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، ومن قال^(٩) بالوجوب - أي: وجوب الرفع - الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وحكي عن الإمام أحمد.

(١) انظر: «الأم» (١٣٦/٢)، «معرفة السنن والآثار» (٤٠٤/٢-٤١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٥).

(٣) (٢٦٢/٣).

(٤) «التمهيد» (٥٤٥/٤).

(٥) (٤٦-٤٧).

(٦) في «فتح الباري» (٢١٨/٢) حيث قال: وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

(٧) في «الأوسط» (٧٢/٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٨) «التمهيد» (٢١٢-٢١٥).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٢).

وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه؛ إلا في رواية عن الأوزاعي [٤٣٠/أ] والحميدي.

ونقل الففال عن أحمد بن سيار: أنه واجب، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته. واعلم أنه قال المصنف: أنه روى الرفع في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي^(١) عن الحاكم [قال]^(٢): لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي^(٣): هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله. قال: الموجبون له قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام. هذا الثبوت. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) فلذا قلنا بالوجوب، وذهب الجمهور^(٥) إلى أنه سنة. وعن قال بسنيته من أهل البيت^(٦): زيد بن علي والقاسم والناصر والإمام يحيى، وبهذا يعرف أن من نسب إلى الزيدية [٤٢٩ب] كافة أنهم لا يقولون به فقد وهم وهماً فاحشاً، وقال به من غيرهم أئمة المذاهب الأربعة ولم يخالف فيه.

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٧٤-٧٥).

وانظر: «التلخيص» (١/٢٢٠) و«جزء رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص ٣١ رقم ١٠، ١١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٧٤-٧٥).

(٤) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٢٠).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٣٨).

ويقول: إنه ليس سنة إلا الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وقد حققنا دليله والرد عليه في شرحنا «سبل السلام»^(١).

قوله: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك» أقول: هذان المحلان اختلف في الرفع فيهما، فأفاد حديث ابن عمر^(٢) فعله بالتكبير له فيهما. وبوب عليه البخاري^(٣): باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع. وصنف^(٤) في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى^(٥) فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري^(٦): ولم يستثن الحسن أحداً. وقال محمد بن نصر المروزي^(٧): أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة ورواية عن مالك^(٨). واستدلوا بما رواه مجاهد عن ابن عمر^(٩) أنه لم يره يفعل ذلك.

وأجيب بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك نافع وسالم عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو نافٍ مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه

(١) (١٨٣-١٧٩/٢) بتحقيقي.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) في صحيحه (٢/٢١٩) الباب رقم ٨٤ - مع الفتح.

(٤) أي البخاري «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للبخاري.

(٥) البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص ٢٦ رقم ٢٩).

(٦) في المرجع المتقدم رقم (٢٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٨) «التمهيد» (٤/٥٤٥-٥٤٦).

(٩) أخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (١٥) وقال البخاري: قال يحيى بن معين:

حديث أبي بكر بن عياش عن حصين إنها هو توهم لا أصل له.

أخرى. واحتجوا بحديث ابن مسعود: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود. أخرجه أبو داود^(١).

ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. ثم إن لفظة: «ثم لا يعود»^(٢) مدرجة؛ فإنه قد روى يزيد بن أبي زياد هذا الحديث بالحجاز بغير هذه

(١) في «السنن» رقم (٧٤٨).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي (١٩٥/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٢)، وأحمد (٣٨٨/١) من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. بسند صحيح. قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقال المنذري في «المختصر» (٣٦٨/١): وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. اهـ

قلت: وقد ورد في «علل الدارقطني» (١٧١/٥) بلفظ: «فرغ يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد» قال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد»، وكذلك قال الحماي عن وكيع.

وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»... وليس قول من قال: (ثم لم يعد) محفوظاً.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦/١) و«الفتح» لابن حجر (٢٢٠/٢) و«نصب الراية» للزيلعي (٣٩٤-٣٩٦)، و«شرح السنة» للبخاري (٢٥، ٢٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٠١/١) عن البراء بن عازب، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وهو حديث ضعيف.

[الزيادة]^(١) وكأنه [٤٣٠ب] لقن فتلقن، وقد كان اختلط في آخر عمره.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وقد اتفق الحفاظ أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الحديث من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي^(٣): إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يُزيد. وقال عثمان الدارمي عن ابن حنبل: لا تصح. أفاده ابن رسلان في «شرح السنن».

قوله: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» أقول: أي: لا في الهوي إليه بعد الاعتدال ولا في الرفع منه، كما في رواية البخاري^(٤): «حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه منه». وهذا يشمل ما إذا انهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكنه قد أخرج الدارقطني في «الغرائب» قال الحافظ ابن حجر^(٥): بإسناد حسن، وفيه: «لا يرفع بعد ذلك».

قوله: «وفي أخرى: لا يفعل ذلك حين يسجد» يحتمل حين يسجد حين يهوي بالسجود من الاعتدال، وحين يسجد الثانية، والظاهر شموله لهما.

وانظر: «التلخيص» (١/٤٠٠-٤٠٢).

(١) في (ب): «الرواية».

(٢) في «التلخيص» (١/٤٠٠).

(٣) في مسنده (٢/٣١٦).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣٨) وفيه: «... ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود...».

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٢١).

٢- وفي أخرى: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وهذا لفظ الشيخين^(١). [صحيح]

٣- وللبخاري^(٢) في أخرى: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ

يَدَيْهِ. [صحيح]

٤- وعند مالك^(٣) وأبي داود^(٤): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا دُونَ ذَلِكَ. [موقوف صحيح]

٥- ومالك^(٥) في أخرى: كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ. [موقوف صحيح]

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٦): قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً. قُلْتُ: أَشِيرَ

لِي؟ فَأَشَارَ إِلَى الثَّانِيَيْنِ أَوْ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «وفي أخرى: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» قد أفادت هذا أول رواية، وإنما

زاد هنا التسميع والتحميد، ويأتي الكلام عليها.

قوله: «فأشار إلى الثندين» أقول: قد عارضه رواية: «حذو منكبيه»، وقد روى مسلم^(٧)

عن مالك بن الحويرث: «حتى يجاذي بها فروع أذنيه».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٦)، ومسلم رقم (٣٩١).

(٢) في صحيحه رقم (٧٣٩). وأخرجه النسائي في «السنن» (٢/٢٠٦)، وأبو داود رقم (٧٤١).

(٣) في «الموطأ» (١/٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٧٤٢).

(٥) في «الموطأ» (١/٧٦ رقم ٢٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) ذكره أبو داود بإثر الحديث رقم (٧٤١).

(٧) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٦).

وأخرجه أحمد (٥٣/٥).

وعند أبي داود^(١) عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى يحاذي أذنيه» وتأتي المسألة مستوفاة

قريباً.

٦- ولأبي داود^(٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ. [صحيح]

وله في أخرى^(٣): وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُهَا بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ. [صحيح]

٧- وللنسائي^(٤): كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. [صحيح]

قوله: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» أقول: قد عارضه حديث مالك بن

الحويرث عند النسائي^(٥). قال ابن حجر^(٦): إنه أصح ما وقف عليه في الرفع من السجود،

(١) في «السنن» رقم (٧٢٤-٧٢٦).

وأخرجه أحمد (٣١٦/٤-٣١٧)، ومسلم رقم (٤٠١/٥٤)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٩٢ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٢).

(٣) أبو داود في «السنن» رقم (٧٢١).

(٤) في «السنن» (١٢١/٢، ١٢٢).

(٥) في «السنن» (١٢٣/٢).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٢٣).

ولفظه: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إلى قوله: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجدة حتى يحاذي [٤٣١ب] بهما فروع أذنيه. قال^(١): وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها من مقال.

قلت: واختاره ابن حزم في «شرح المحلى»^(٢) وبسط فيه القول. وقد نقلت كلامه في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»^(٣).

قوله: «في كل تكبيرة يكبرها» قبل الركوع هي في أول ركعة ثلاث تكبيرات للافتتاح، وللهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، وفيها عداها اثنتان، ولا كلام إنه يكبر بعد الرفع من الركوع أيضاً.

قوله: «وإذا قام من الركعتين» أقول: من التشهد الأول، وبوب له البخاري^(٤) [باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، قال البخاري^(٥)] في «جزء رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلّفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال ابن بطلال^(٦): هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول [٤٣١أ] بالرفع.

(١) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٣).

(٢) (٤/١٦-١٧).

(٣) (٢/٢٦٨ - مع ضوء النهار).

(٤) في صحيحه (٢/٢٢٢) الباب رقم ٨٦ - مع الفتح).

(٥) (ص ٣٠-٣١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٥٧).

وقال الخطابي^(١): لم يقل به الشافعي، وهو لازم له على أصله من قبول الزيادة.
 وقال ابن خزيمة^(٢): هو سنة وإن لم يذكره الشافعي^(٣). فالإسناد صحيح، وقد قال:
 قولوا بالسنة ودعوا قولي.
 قال ابن دقيق العيد^(٤): قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند
 الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين
 واحدة، «وأول راض سيرة من يسيرها».
 قوله: «دون ذلك» أقول: قال أبو داود^(٥) في «السنن»: ولم يذكر رفعها دون ذلك غير
 مالك فيما علمت. انتهى.

ورواية نافع في جوابه على [٤٣٢ب] ابن جريج دليل على شذوذ رواية مالك.
 قوله: «وإذا انحط إلى السجود» أقول: هذه حالة رابعة أثبت فيها الرفع.
 والخامسة: إذا قام من الركعتين، وهذا يعارضه قوله: «ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها
 قبل الركوع» وهذه تكبيرة عند الانحطاط للسجود، ولم أجده إلا في هذه الرواية، على أني لم
 أجدها في «سنن أبي داود» ووجدتها في «الجامع»^(٦) مثل ما هنا، فينظر، ولا أعلم قائلاً به.

(١) في «معالم السنن» (١/٤٦٢ - مع السنن).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/١٣٦)، «المعرفة» (٢/٤٠٤-٤١٧).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٠٦-٣٠٧) ط: ابن حزم.

(٥) في «السنن» (١/٤٧٥).

(٦) (٣٠١/٥).

٨- وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود يوماً: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟

قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الإفتتاح^(١). [إسناده حسن]

٩- وفي أخرى^(٢): كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو

بكر وعمرو رضي الله عنهما. أخرجه أصحاب السنن. [صحيح]

قوله: «وعن علقمة» أقول: هو علقمة بن قيس^(٣) أبو شبل بن مبارك من بني بكر بن

النخع النخعي، روى عن عمرو وعبد الله بن مسعود، واشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهم عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» أقول: قال أبو داود^(٤): هذا حديث مختصر من حديث

طويل، وليس هو بصحيح^(٥). وقال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن. وبه يقول غير واحد من

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفیان وأهل الكوفة. انتهى.

وقد بوب^(٧) لرفع اليدين عند الركوع وذكر حديث ابن عمر^(٨).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٤٨)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي رقم (١٠٣٦).

وإسناده حسن.

(٢) في «سنن النسائي» رقم (١٠٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٠٨ - قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/٣١ رقم ٢٨٦).

(٤) في «السنن» (١/٤٧٨).

(٥) وتام العبارة: على هذا اللفظ.

(٦) في «السنن» (٢/٤١-٤٣).

(٧) أي الترمذي في «السنن» (٢/٣٥ الباب رقم ١٩٠).

(٨) رقم (٢٥٥).

وقال^(١): إنه حسن صحيح.

وهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. وساق جماعة من التابعين قالوا به، ثم قال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: قد ثبت حديث رفع اليدين في الركوع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. انتهى كلام الترمذي.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٢): وقد حكى عن عبد الله بن المبارك قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمعه عبد الرحمن بن علقمة، قال: وقد يكون هذا خفي على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين [٤٣٣ب] في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى بلفظه.

١٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث البراء: «أخرجه أبو داود» أقول: وقال^(٤): روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا: «ثم لا يعود» انتهى. وقال المنذري^(٥): في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه.

(١) في «السنن» (٣٧/٢).

(٢) (٣٦٨/١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٩)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٧٨/١).

(٥) في «مختصر السنن» (٣٦٩/١).

قال الدارقطني^(١): إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط.
 قال البخاري^(٢): وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم: الثوري
 وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لا يعود».
 وقال المنذري^(٣): فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. انتهى.
 وفي «الجامع»^(٤) لابن الأثير: أنه أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.
 انتهى.

وليس^(٥) هذا لفظ أبي داود، بل لفظه ما قدمناه، وكان على المصنف ذكر ما ذكره ابن
 الأثير عن أبي داود.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَصَ وَرَفَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا
 هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الستة^(٦)، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

وعند أبي داود^(٧) والترمذي^(٨): «كَانَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ». [ضعيف]

(١) في «السنن» (٢٠١/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٢٠/٢).

(٣) في «مختصر السنن» (٣٧٠/١).

(٤) (٣٣٨٤/٥) رقم ٣٠٣.

(٥) وهو كما قال.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم رقم (٣٩٢)، ومالك في «الموطأ» (٧٦/١)، وأبو

داود رقم (٧٤٦، ٧٥٣)، والترمذي رقم (٢٣٩، ٢٥٤)، والنسائي رقم (١٠٢٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧٥٣) وفيه: «... رفع يديه مداً»، وهو حديث صحيح.

(٨) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

وفي أخرى للترمذي^(١): «كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي». [صحيح]

١٢- وفي أخرى لأبي داود^(٢): لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِنْطِيهَ. [صحيح]

١٣- وفي أخرى للنسائي^(٣): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَقَالَ:

ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فيكبر كلما خفض ورفع» هذا العموم مخصص بقيامه من الركوع، فإنه لا يكبر فيه بل يقول: «سمع الله لمن حمده» أقول: هذا تكبير النقل.

وقوله: «قيل له: ما هذا التكبير؟» إنما سألوه عنه؛ لأنه قد كان تركه أمراء بني أمية

الذين يصلون بالناس كما يأتي بيانه قريباً.

قوله: «كان إذا كبر نشر أصابعه» أقول [٤٣٤ب]: أجل التكبير هنا، وقد بينها

الترمذي بأنها تكبيرة الافتتاح، فقال الترمذي^(٤): باب في نشر الأصابع عند التكبير. ثم

أخرج^(٥) عن أبي هريرة: كان رضي الله عنه إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

قال أبو عيسى^(٦): حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن

سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٥/٢) الباب رقم (١٧٧).

(٥) أي الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٩).

(٦) في «السنن» (٥/٢).

وهو أصح^(١) من رواية يحيى [بن] اليان وأخطأ ابن اليان في هذا الحديث.
 وحدثنا^(٢) عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد [٤٣٢/أ]
 الحنفي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان
 رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.
 قال أبو عيسى^(٤): قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليان، وحديث يحيى
 ابن يمان خطأ. انتهى بلفظه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قد سمعت ما قاله الترمذي، ولفظ أبي داود^(٥) عن أبي هريرة من طريق سعيد بن
 سمعان: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. وليس فيه نشر أصابعه.
 وفي «الجامع»^(٦) ذكر لفظ أبي داود كما ذكرناه، وذكر عن الترمذي الروایتين: الرواية^(٧)
 التي فيها خطأ يحيى بن اليان التي فيها نشر الأصابع، والرواية^(٨) التي صححها بلفظ رواية
 أبي داود^(٩).

(١) قاله الترمذي في «السنن» (٦/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٣٠٤-٣٠٣/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» رقم (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٩) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

قلت: المصنف ترك رواية: «نشر الأصابع» المضعفة، وأتى برواية: «رفع يديه مداً» من بعد هذا، فلا يصح أن يقول فيما رواه من رواية نشر الأصابع أنه أخرجها أبو داود، وإنما ألجأه إلى ذلك إيهام عبارة ابن الأثير؛ فإنه ساق رواية: «رفعها مداً» إلى أبي داود والترمذي وأصاب، ثم قال: وفي أخرى: «إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، هذا لفظه، فظن المصنف أن قوله: «وفي أخرى» أي: لأبي داود والترمذي، وليس كذلك، بل هي خاصة بإخراج الترمذي لها، ثم إنه سقط على المصنف [٤٣٥ب] لفظ للصلاة، وهي لفظ حديث الترمذي^(١) ولفظ ابن الأثير^(٢) أيضاً.

قوله: «وفي أخرى للترمذي^(٣): كان يكبر وهو يهوي» أقول: بوب له الترمذي^(٤): باب ما جاء في التكبير عند الركوع، وذكر هذا الحديث^(٥)، وقال: حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود. انتهى بلفظه.

قوله في حديث أبي هريرة: «تركهن الناس» أقول: هذا يدل على أنه ترك قرب عصر النبوة رفع اليدين مداً، وأنهم كانوا يصلون السورة الثانية بآخر الفاتحة من دون فصل بسكوت، وأنهم تركوا تكبير النقل عند السجود، وكأنه يريد بالناس أمراء بني أمية أو مطلقاً ممن تبعهم على ذلك، فالناس أتباع ملوكهم.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الجامع» (٣٠٤/٥).

(٣) في «السنن» (٣٣/٢-٣٥) الباب رقم (١٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٧٠).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه قيل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد - وهو بالنون والجيم مصغر - من ترك التكبير أولاً؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى^(٢) [الطبراني]^(٣) عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياد تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه لترك عثمان. وقد حمل جماعة من أهل العلم ذلك على الإخفاء.

وحكى الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية [٤٣٦ب] تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه: بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، ولكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل. فالجمهور^(٤) على ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل الظاهر: يجب كله.

فائدة:

قال ابن المنير^(٥): الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في إتيانها بالتكبير الذي هو شعار النية. انتهى.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٠).

(٣) في المخطوط: «الطبري»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٤) انظر: «الإقناع» (١/ ٦٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦٤-٣٦٦)، «الاستذكار» (٤/ ١١٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٠).

وقوله: «يرفع يديه في الصلاة مداً» يحتمل أنهم تركوا المد والرفع نفسه. وأما السكوت بعد فراغه من قراءة الفاتحة ففيه حديث جابر بن سمرة: أنه رضي الله عنه كان له سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(١)، وفي لفظ: «كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». روى ذلك أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

(١) سورة الفاتحة الآية (١).

(٢) في «المسند» (٧/٥، ١١-١٢، ٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١) وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٨٧)، وابن حبان رقم (١٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٧٥ و ٦٨٧٦)، وفي «الشاميين» رقم (٢٦٥٢)، والحاكم (١/٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥-١٩٦/٢) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (٨١٣)، والنسائي رقم (٨٩٤-٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

قال النووي في «المجموع» (٣/٣٦٢): يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين قوله: «ولا الضالين» وأمين سكتة لطيفة.

الثالثة: بعد أمين سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة.

١٤- وعن وائل بن حجر رضي عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

كَبَّرَ.

قال أحد الرواة: «حِيَالِ أذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ». أخرجه مسلم^(١) واللفظ له، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

[صحيح]

١٥- ولأبي داود^(٤) في أخرى قال: «ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَائِطِهِمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى

صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ». [صحيح]

١٦- وفي أخرى^(٥) قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ

التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي تَوْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا،

الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتة مجاز؛ فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق وجهه أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساکت.

(١) في صحيحه رقم (٤٠١/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٤-٧٢٦).

(٣) في «السنن» (١٢٣/٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١)، والدارقطني في «السنن»

(١/٢٩٢ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٢٣).

وأخرجه مسلم رقم (٤٠١)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والنسائي رقم (٨٨٧، ٨٨٩).

وهو حديث صحيح.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ». [صحيح]

١٧- وفي أخرى^(١): «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحْيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ

كَبَّرَ». [صحيح]

١٨- وفي أخرى^(٢): «رَأَى ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ». [صحيح]

وفي أخرى^(٣): «رَفَعَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». [صحيح]

قوله في حديث وائل: «حيال أذنيه» أقول: هو معارض بحديث ابن عمر^(٤) حيث قال: «يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه» ورواية البراء^(٥): «إلى قريب من أذنيه»، وبوب البخاري^(٦) لذلك بقوله: باب إلى أين يرفع يديه، وذكر حديث أبي حميد: «إلى حذو منكبيه» قال الحافظ [ب٤٣٧] ابن حجر في «الفتح»^(٧): «وهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث^(٨) الآتي.

وفي لفظ له: «حتى يجاذي بها فروع أذنيه»^(٩).

(١) أخرجها أبو داود رقم (٧٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجها أبو داود رقم (٧٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجها أبو داود رقم (٧٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) في صحيحه (٢/٢٢١) الباب رقم ٨٥ - مع الفتح.

(٧) (٢/٢٢١).

(٨) سيأتي، وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم، وهو حديث صحيح.

وفي رواية وائل عند أبي داود^(١): «حتى يحاذي بها أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي: أنه جمع بينهما، فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود^(٢) بلفظ: «حتى كانا حيال منكبیه وحاذى بإبهامیه أذنيه». انتهى.

قلت: والظاهر أنه لم يتم الترجيح من العمل المخير فيه، وكأن ألفاظ حديث^(٣) وائل قد تعددت بعضها: «حيال أذنيه»، وفي رواية^(٤): «أنه قدم المدينة فرأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم»، وفي رواية^(٥): «أنه رفع يديه» ولم يبين إلى أين. وفي لفظ^(٦): «رفع يديه حتى كانا حيال منكبیه وحاذى بإبهامیه أذنيه ثم كبر»، وفي رواية^(٧): «يرفع إبهامیه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»، وفي رواية^(٨): «فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبیه»، وفي

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٦)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والترمذي رقم (٢٩٢)، والنسائي (١١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٤)، والنسائي رقم (٨٨٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٤)، والنسائي رقم (٨٨٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٧٢٣)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والنسائي رقم (٨٨٩، ٨٨٧).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٨) تقدم، وهو حديث صحيح.

رواية^(١): «حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه» كل هذه ألفاظ [روايات]^(٢) وائل ساقها في «الجامع»^(٣) وهذا اضطراب يقتضي تقديم رواية ابن عمر عليه. [٤٣٨ب].

١٩- وعن سعيد بن الحارث المعلى قال: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه البخاري^(٤). [صحيح]

٢٠- وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

وعند النسائي^(٦): «فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَبِتِمِّمِ الرَّكْعَةِ». [صحيح]

٢١- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح]

(١) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب): «رواية».

(٣) (٣٠٣/٥-٣٠٤).

(٤) في صحيحه رقم (٨٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٨٦)، ومسلم رقم (٣٩٣)، وأبو داود رقم (٨٣٥)، والنسائي رقم (١٠٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٠٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

٢٢- وعن أبي قلابة: «أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ ~~هَلَسَ~~ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

زاد النسائي^(٢) في أخرى: «وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». [صحيح]

٢٣- وعن النضر بن كثير السعدي قال: «صَلَّى إِلَى جَنَيْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ وَهَيْبُ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا صَنَعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: في رواية النضر التي فيها إثبات الرفع في القيام من السجدة الأولى: «أخرجه أبو داود» أقول: قال المنذري^(٥): وأخرجه النسائي^(٦). والنضر بن كثير أبو سهل البصري، ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس. انتهى. وتقدم الكلام في الرفع عند السجود.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١)، وأبو داود رقم (٧٤٥)، وابن ماجه رقم (٨٥٩)، والنسائي رقم (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٠).

(٤) في «السنن» رقم (١١٤٦). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «مختصر السنن» (٣٦٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (١١٤٦).

٢٤- وعن ميمون المكي: «أَنَّه رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفِّهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هَهُنَا فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرُ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «وعن ميمون المكي» أقول: هو كحديث ابن طاووس. وزاد: «حين ينهض للقيام» إلا أن ميمون المكي قال في «تقريب التهذيب»^(٢): إنه مجهول. قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وسكت عليه المنذري، وقدمنا أن ميمون المكي مجهول، فلا يعتبر بسكوت أبي داود وسكوت المنذري [٤٣٩ب].

[^(٣)]

٢٥- وعن عمران بن الحصين ههنا قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا مسلمًا. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم الترجمة (٧٠٥٤).

(٣) في «جامع الأصول» (٣١٢/٥) الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرّجلين: القيام والقعود.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١١٧)، وأبو داود رقم (٩٥٢)، والترمذي رقم (٣٧٢)، وابن ماجه رقم (١٢٢٣)، والنسائي (٣/٢٢٣-٢٢٤).

٢٦- وفي أخرى^(١): «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [صحيح]

قال الخطابي^(٢): إن لم تكن لفظة نائماً مدرجة في الحديث من بعض الرواة، وقاس ذلك على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجماً للقادر جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته؛ فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجماً كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

قوله في حديث عمران: «كان بي بواسير»^(٣) أقول: بالباء الموحدة: عروق تنبت بلحم زائد على أذوار فم المقعدة لها حكيك كلهيب النار، تدب في الجسد برطوبة سمية يكون منها ضعف نفس وسقوط قوة وهمة وانكسار.

وفي لفظ له في «الجامع»^(٤): «كان بي الناصور»^(٥) قال الأطباء: هي عروق تنبت موضع البواسير بلحم زائد كالتآليل الطوال، وهي نوع من البواسير إلا أنها أطول وأدق بين الرقة والغلاظة بسببها يزول شيء من الغذاء مع الفضلة السوداء.

قوله: «فعلى جنب» أي: مضطجماً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٥)، وأبو داود رقم (٩٥١)، والترمذي رقم (٣٧١)،

والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٣١).

(٢) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

(٣) انظر: «النهاية» (١/١٣٢)، «المجموع المغيث» (١/١٥٨).

(٤) (٣١٣/٥).

(٥) انظر: «الحاوي في الطب» لأبي بكر الرازي (٣/٢٢٨).

قوله: «ومن صلى نائماً» بالنون من النوم والمراد: مضطجعاً. وصحفه الأصيلي وابن بطال^(١) وغيرهما بياضاً بموحدة بعدها مثناة تحتية فما والصواب «نائماً» بالنون، ويأتي كلام المصنف الذي نقله عن الخطابي^(٢).

قوله: «فله نصف أجر القاعد» أقول: قال الخطابي^(٣): «إنما ذلك للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفة، فإن كان عاجزاً عن القيام البتة فصلاته مثل صلاة القائم، وهذا كله في الفريضة والنافلة.

وقد أجمعت الأمة أن لا يصلي [أحدنا إيماءً]^(٤) إلا من مرض، فدل على أنه [٤٤٠ب] لا يريد بهذا الحديث إلا المريض الذي تعذر عليه القيام بكلفة، أو على القدر بمشقة، ووافقه على دعوى الإجماع أبو عمر، وليست مسألة إجماع كما زعموا، بل كان بعض السلف يميز للصحيح التنفل مضطجعاً، منهم: الحسن البصري. ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي^(٥).

قوله: «قال الخطابي»^(٦) أقول: لفظه على قوله: «وصلاته نائماً» لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن بعض الرواة أدرجه في الحديث،

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٠٢/٣).

(٢) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥٨٥ - مع السنن).

(٤) في (أ): «أحد نائماً».

(٥) في «السنن» (٢/٢٠٩).

(٦) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزة. انتهى. نقله عنه في «الجامع»^(١) واختصره المؤلف.

وتقدم في النقل الأول أنه قال: إنها أجمعت الأمة أن لا يصلي أحد مضطجعاً إلى آخر ما نقلناه. ولفظه هنا أنه قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم، فلم يدع الإجماع إنما أخبر عن عدم حفظه مخالفاً.

٢٧- وعن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. أَوْ قَالَ السُّنُّ». أخرجه السنة^(٢). [صحيح]

٢٨- وفي أخرى^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ». [صحيح]

٢٩- وفي أخرى للنسائي^(٤) قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا».

(١) (٣١٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٥، ٧٣٢)، وأبو داود رقم (٩٥٦)، والنسائي رقم (١٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦/٦)، ومسلم رقم (١٠٩، ٧٣٠)، وأبو داود رقم (٩٥٥)، والترمذي رقم (٣٧٥)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٢٨).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٤٥، ١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧١/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٦١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٧/١) رقم (٣)، وابن حبان رقم (٢٥١٢)، والحاكم (٢٥٨/١)، (٢٧٥).

وهو حديث صحيح.

قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. [صحيح]

قوله في حديث عائشة رضي عنها: «نعم بعدما حطمه الناس» بالخاء المهملة فطاء.

قال الهروي^(١) في تفسيره: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنه لما حمل أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم، صيروه شيخاً محطوماً. والحطم كسر الشيء اليابس.

قوله: «أو قال: السن» أي: علت سنه، وهذه اللفظة لم أجدتها في «الجامع»^(٢) [٤٤١ ب] في ألفاظ روايات عبد الله بن شقيق عن عائشة. وقد عدله رواية خمسة ألفاظ، نعم. لفظ السنن^(٣) في رواية عن عروة عن عائشة بلفظ: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ستين آية» وفي نسخة: «من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع».

قوله: «وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً»^(٤) الحديث. أقول: ظاهر عبارته أن هذه الرواية [٤٣٤/أ] لعبد الله بن شقيق عن عائشة؛ لأنه في سياق حديثه، ولأنها قاعدة المحدثين إذا رووا حديثاً عن راوٍ ثم قالوا: وفي أخرى، أي: لذلك الراوي. وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ليست عن عبد الله بن شقيق بل عن عروة عن عائشة، ولذا إن ابن الأثير بعد سياقه لألفاظ عبد الله بن شقيق، قال: وكذا أي لمسلم^(٥) والبخاري^(٦) عن

(١) في «الغريبين» (٤٦١/٢).

(٢) (٣١٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٥٣، ٩٥٤)، والترمذي رقم (٣٧٤)، وابن ماجه رقم (١٢٢٦)، والنسائي رقم (١٦٤٨، ١٦٥٠)، وقد تقدم.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٦) في صحيحه رقم (١١١٨، ١١١٩).

عروة: أن عائشة أخبرته إلى أن قال: وفي أخرى يريد لعروة عن عائشة: «كان يصلي جالساً»^(١)، فإذا بقي» الحديث. وقد يقال: أراد المصنف، وفي أخرى، أي: عن عائشة وإن اختلفت طريق الروايتين، لكن هذا ليس عرف المحدثين ولا اصطلاحهم، والأحاديث كلها دالة على أنه ﷺ كان يصلي النافلة في الليل بعضها قاعداً وبعضها قائماً. وفي بعض ألفاظ عبد الله بن شقيق عنها: «أنه كان يقرأ، فإذا أراد أن يركع قام فركع» فدل وقد سأله كيف يصنع رسول الله ﷺ وهو جالس على [٤٤٢ب] أنه يقوم تارة فيقرأ تارة يقوم لمجرد الركوع، إلا أنه أخرج الترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن عروة عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم سجد وركع وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس. وقال الترمذي^(٥): حسن صحيح.

والأحاديث دالة على جواز الأمرين في الحالين، وأنه من العمل المخير فيه.
قوله: «يصلي متربعا» أقول: قد نقل المصنف كابن الأثير عن النسائي إنه خطأ، إلا أنه أخرج الدارقطني^(٦) عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

(١) ونصه: «كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي».

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥).

(٣) في «السنن» رقم (٩٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٤٧، ١٦٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٢/٢١٣).

(٦) في «السنن» (١/٣٩٧ رقم ٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

٣٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح لغيره]

قوله في حديث أم سلمة: «كان أكثر صلواته جالسا» أقول: هو مطلق محمول على ما قيده به حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ ^(٢): «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالسا»، وفي لفظ ^(٣) له عنها: «أنه رضي الله عنه [لم يمت حتى] ^(٤) كان كثير من صلواته [وهو] ^(٥) جالسا».

قوله: «وكان أحب الأعمال إليه أدومه وإن قل» هو مثل حديث ^(٦): «كان عمله ديمة» وأفاد هذا أنه كان أحب إليه.

٣١- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يُصَلِّي بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» ^(٧). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦٥٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (١١٧، ٧٣٢)، وأخرجه أحمد (١٦٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٢/١١٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم رقم (٧٨٣)، وأبو داود رقم (١٣٧٠)، وأحمد (١٠٩/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٥/٦)، ومسلم رقم (٧٣٣/١١٨)، والنسائي في «السنن» (٢٢٣/٣)، والترمذي رقم

(٣٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

المراد «بِالسُّبْحَةِ»^(١) هنا: النافلة خاصة.

«وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ» تبيينها وترك العجلة فيها^(٢).

قوله: «ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» يعني: إذا لم يرتل الأخرى، وهذا

منها.

قوله في حديث حفصة: «كان قبل وفاته بعام» أقول: هذا الحديث يبين مقدار المدة التي

صلى فيها النافلة قاعداً. والأحاديث غيره بلفظ: «لما بدن» بالموحدة والبدال المهملة. قال أبو

عبيد^(٣) في كلامه على حديث: «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت» قال أبو عبيد:

هكذا روى الحديث بالتخفيف وإنما هو بالتشديد، أي: كبرت وأسنيت. والتخفيف من

البدانة وهي كثرة اللحم، ولمن يكن بشعره سميناً. قال ابن الأثير^(٤) متعباً له: قد جاء في صفته

[٤٤٣ ب] بشعره في حديث ابن أبي هالة بادن متماسك. والبادن: الضخم، فلما قال بادن أردفه

بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. انتهى.

وفي «القاموس»^(٥) بدن ككرم ونصر أسن وضعف. وبلفظ: «حتى أسن» وحديث

حفصة: «أنه أسن وبدن قبل وفاته بعام». قال ابن الأثير^(٦): وفي رواية، أي: عن حفصة «بعام

أو عامين».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣١٦/٥).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣١٦/٥).

(٣) في «الغريبين في القرآن والحديث» (١٥٣/٣).

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٩٥/١ - قسم التراجم).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٥٢٢).

(٦) في «الجامع» (٣١٦/٥).

أخرجه مسلم^(١) و«الموطأ»^(٢) والترمذي^(٣).

قلت: وقال^(٤): صحيح. وأخرجه النسائي^(٥).

٣٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم^(٦)، ومالك^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو: «إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» أقول: أي: الصلاة قائماً، لما في رواية: «الموطأ»^(١٠) بلفظ: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» ثم المراد نقصان أجرها. والظاهر أن هذا لغير المعذور، إلا أن في لفظ من روايات

(١) في صحيحه رقم (٧٣٣).

(٢) (١٣٧/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٣).

(٤) في «السنن» (٢/٢١٢).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٦) في «صحيحه» رقم (٧٣٥).

(٧) في «الموطأ» (١/١٣٦، ١٣٧).

(٨) لم يخرجها الترمذي، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» للترمذي.

(٩) في «السنن» رقم (١٦٥٩).

وأخرجه أبو داود رقم (٩٥٠) وابن ماجه رقم (١٢٢٩). وهو حديث صحيح.

(١٠) (١٣٦/١) رقم (١٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

ابن عمر^(١)، أنه رضي الله عنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» فدل أنه وإن كان معذوراً، ويحتمل أن الحمى لم تبلغ بهم إلى ضعف يعجزون معه عن القيام.

قوله: «أجل» بفتح الهمزة، فجيم ساكنة فلام. حرف جواب، مثل نعم، فيكون تصديقاً للخبر أي: نعم هي على نصف صلاة القائم في أجرها، ولكنه رضي الله عنه أخبره أنه اختص بأن صلاته قاعداً ليست كصلاة غيره. وقد عدوا ذلك من خصائصه ﷺ، وفيه دليل على أن الصحابة لا يرون أنه ﷺ [٤٤٤ب] يفعل إلا الأفضل من الأعمال.

٣٣- وعن محارب بن دثار قال: نَظَرَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَلَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: أَيَّامٌ ظَهْرُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّكَ لَوْ مِتَّ عَلَى حَالَتِكَ هَذِهِ مِتَّ مُحَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه رزين.

قلت: وهو في البخاري^(٢) بلفظ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ وَكُوِّمْتَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح]

قوله: «محارب بن دثار» أقول: محارب، بالحاء المهملة، اسم فاعل من حارب. ودثار، بكسر الدال المهملة، ومثلثة آخره راء، وهو أبو النضر محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، قاضي الكوفة، تابعي، سمع جابر بن عبد الله وابن عمر، روى عنه مسعر، والثوري، وشعبة، وابن عيينة^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٦-١٣٧) رقم (٢٠). وهو حديث ضعيف بهذا السياق.

(٢) في «صحيحه» رقم (٧٩١) و(٨٠٨)، وأخرجه أحمد (٥/٣٨٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦٦- قسم التراجم).

قوله: «نظر حذيفة» أي: ابن اليان.

«ولا يقيم ظهره» أي في صلاته، يحتمل في القيام الأول، أو في قيامه من الركوع أو فيها، فسأله هل بظهره ألم؟ فأجابته بأنه ليس به ألم، فأخبره بأنه مخالف للسنة. أي: للطريقة التي أتى بها رسول الله ﷺ [٤٣٥/أ] وعلمها العباد.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: على قاعدته التي عرفت عدم صحتها، وابن الأثير^(١) يبض له على طريقته الصحيحة.

قوله: «قلت: وهو في البخاري» أقول: هو فيه^(٢) مسند ترجم له^(٣) -باب: إذا لم يتم السجود- حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. قال: فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت، وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ. انتهى بلفظه.

وسقط على المصنف قوله: «وأحسبه» قال له: وهو ثابت في البخاري: وبحذف المصنف له صار جزءاً أنه أخبره أنه يموت على غير السنة. وبزيادة، وأحسبه صار الإخبار ظناً من الراوي. هل قاله حذيفة أولاً.

٣٤- وعن أبي حازم قال: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٤) ومالك^(٥). [صحيح]

(١) في «الجامع» (٣١٨/٥).

(٢) في «البخاري» (٣٥٩/٢) الباب رقم ١٣٢ - مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» (٣٩٥/٢) الباب رقم ١٣٢ - مع الفتح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤٠).

(٥) في «الموطأ» (٣٩٥/١).

قوله: «وعن أبي حازم» أقول: [٤٤٥ب] بالخاء المهملة وزاي اسمه: سلمة بن دينار الأعرج المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، من عباد أهل المدينة، وفقهائهم المشهورين، من تابعيهم. روى عن سهل بن سعد وغيره، وعنه جماعة^(١).

قوله: «قال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذارعه اليسرى في الصلاة» أقول: ترجم ابن الأثير في «الجامع»^(٢): وضع اليدين والرجلين.

قوله: «لا ينمي» أي: سهل بن سعد وهو بفتح أوله، وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة^(٣): نمت الحديث إلى غيري رفقته وأسندته.

وفي اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ كما عرف في علوم الحديث^(٤).

فقوله: «يؤمرون» محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ. ويدل أن الأمر هو النبي ﷺ ما في «سنن أبي داود»^(٥) و«النسائي»^(٦)، و«صحيح ابن السكن»^(٧).

وأخرجه أحمد: (٣٣٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٥٧٧٢). وهو حديث صحيح.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول»: (١/٤٧٠ قسم التراجم).

(٢) (٣١٨/٥).

(٣) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٤/٢٧).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٩٩): نمت الحديث أنمية، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نمتته، بالتشديد. انظر: «غريب الحديث» للهروي، (١/٣٤٠).

(٤) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٠): من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل: في أسانيدنا عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث» و يبلغ به، أو ينميه أو رواية.

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٥).

(٦) في «السنن» (٢/١٢٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وعن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على اليمنى فرفعهما ووضع اليمنى على اليسرى. وإسناده حسن.

وقوله: «على ذراعه» أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢)، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد. وصححه ابن خزيمة^(٣) وغيره^(٤).

والرابع: بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. وكذلك لم يذكر موضع وضعها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة^(٥) من حديث وائل. وضعها تحت صدره.

هكذا قاله [٤٤٦ب] الحافظ في «فتح الباري»^(٦). لكنه رواه في كتابه «بلوغ المراد»^(٧) من حديث وائل منسوباً إلى تخريج ابن خزيمة^(٨) بلفظ: «على صدره»، وهكذا رواه الدميري

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨١١) والدارقطني (٢/٢٨٦-٢٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٧٢٧).

(٢) في «السنن» (٢/١٢٦-١٢٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٠٥).

(٤) كابن حبان رقم (١٨٦٠، ١٨٦٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧-٢٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٨٠)، (٧١٤).

(٦) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٧) (٢/١٨٣) رقم ٢٦٣/١٢ - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٨) في «صحيحه» رقم (٤٧٩) بإسناد ضعيف؛ لأن مؤملاً، وهو ابن إسمايل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. قاله الألباني.

في «السراج الوهاج شرح المنهاج»^(١) بلفظ: «على صدره» ثم قال: وعبارة الأصحاب تحت صدره. وهو كالمعرض بأنهم خالفوا لفظ الحديث، ولفظ: «على صدره» رواه النووي في «شرح المهذب»^(٢) وللبزار^(٣): «عند صدره» وعند أحمد في «زيادات المسند»^(٤)، من حديث علي عليه السلام: «وضعها تحت السرة» وإسناده ضعيف.

وقال ابن عبدالبر^(٥): لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهذا الذي ذكره في «الموطأ»^(٦) ولم يحك ابن المنذر^(٧) وغيره^(٨) عن مالك غيره، وتأتي أحاديث صريحة في رفعه إليه ﷺ. منها حديث ابن مسعود الذي ذكره المصنف.

٣٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. أخرجه أبو داود^(٩) واللفظ له، والنسائي^(١٠).

[حسن]

(١) (١/١٠١-١٠٢).

(٢) (٣/٣١٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٤) (١/١١٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٦) (١/١٥٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٧) في «الأوسط» (٣/٩٤).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٩) في «السنن» رقم (٧٥٥).

(١٠) في «السنن» (٢/١٢٦). وهو حديث حسن، وقد تقدم.

٣٦- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ،

قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله: في حديث وائل: «قبض يمينه على شماله» أقول: لم يبين فيه موضع القبض، ولا

أين وضعهما، وقد منا حديثه في بيان ذلك.

قال العلماء ^(٢): الحكمة في الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبد، وأقرب

إلى الخشوع. قال بعضهم: والخشوع معنى يقوم بالنفس، يظهر عند سكون الأطراف، وهو

من فعل القلب، والسكون من فعل البدن.

٣٧- وعن إسماعيل بن أمية قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّكٌ يَدَيْهِ،

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. أخرجه أبو داود ^(٣).

[صحيح موقوف]

وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه: رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ

قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ ^(٤). [حسن

موقوف]

قوله: «وعن إسماعيل بن أمية» أقول: هو إسماعيل ^(٥) بن أمية بن عمرو بن سعيد بن

العاص الأموي القرشي المكي. سمع نافعاً والزهري، وسعيد المقبري، روى عنه الثوري

وغيره [٤٤٧ ب].

(١) في «السنن» (١٢٧/٢) وقد تقدم.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٤/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٣). وهو أثر صحيح موقوف.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٤). وهو أثر حسن موقوف.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١٧٦/١) - قسم التراجم.

قوله: «وهو مشبك يديه» التشبيك: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: كره^(١) ذلك كما كره عقص الشعر^(٢)، واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وقيل: التشبيك^(٣) والاحتباء مما يجلب النوم، فنهى عن التعرض لما ينقض الطهارة.

قوله: «وفي رواية ذكرها رزين» أقول: هكذا في «الجامع»^(٤) وهي في «سنن أبي داود»^(٥) من رواية هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة»، وقال هارون بن يزيد يريد أحد رواته ساقطاً على شقه الأيسر، فقال: لا تجلس، الحديث.

٣٨- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة، ويضعهما تحت الشرة»^(٦). أخرجه رزين. [ضعيف]

قوله في حديث علي رضي الله عنه: «أخرجه رزين» أقول: ومثله في «الجامع»^(٧) وهو في «سنن أبي داود»^(٨) بلفظه من حديث أبي جحيفة أن علياً قال: الحديث. وسكت عليه أبو داود والمندري. [٤٣٦/أ] وقدمنا لك أنه أخرجه أحمد في «زوائد المسند»^(٩) وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨/٤).

(٢) سيأتي تفصيله.

(٣) سيأتي تفصيله.

(٤) (٣٢١/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٤). وهو أثر حسن موقوف وقد تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٧٥٦)، وأحمد (١١٠/٢)، والدارقطني (١٨٦/٢)، والبيهقي (٣١/٢).

وهو حديث ضعيف.

(٧) (٣٢٢/٥).

(٨) في «السنن» رقم (٧٥٦).

(٩) (١١٠/١).

٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الإختصار في الصلاة». أخرجه

الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «نهى عن الاختصار» أقول: الأشهر فيه^(٢) أنه وضع اليد على الخاصرة، وقيل^(٣): المراد به حذف الطمأنينة، وقيل^(٤): قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: حذف آية سجدة إذا مر بها، وقيل: أخذ المخصرة والتوكي عليها في الصلاة، وحديث عائش الآتي، دال على أن النهي عنه؛ لأنه من فعل اليهود. [٤٤٨ ب].

٤٠- وفي أخرى للبخاري^(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في

خاصرته، وتقول إن اليهود تفعله». [صحيح]

٤١- وفي أخرى ذكرها رزين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة

وعبرها.

٤٢- وعن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على

خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان النبي ﷺ ينهى عنه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٠)، ومسلم رقم (٥٤٥)، وأبو داود رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو يعلى رقم (٦٠٤٣)، وابن خزيمة رقم (٩٠٨)، وابن حبان رقم (٢٢٨٥)، والبخاري رقم (٧٣٠)، والبيهقي (٢/٢٨٧). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية» (١/٤٩٥) «الفاثق» للزحشي (١/٣٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٨٩).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٩٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٤٥٨).

أخرجه أبو داود^(١)، واللفظ له، والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «الصَّلب»^(٣) بالصاد المهملة، وسكون اللام، فموحدة، قيل شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة المصلوب في الصلاة: أن يضع يده على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام.

قلت: ترجم^(٤) له أبو داود. -باب [في]^(٥) التخصر والإقعاء- وساق هذا الحديث.

٤٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ

السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ. أخرجه النسائي^(٦). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث ابن مسعود: (لو راوح بينهما) أقول: في «النهاية»^(٧) وفيه أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام. أي: يعتمد على إحداها مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما، ومن حديث ابن مسعود أنه أبصر رجلاً صافاً قدميه، فقال: لو راوح كان أفضل. انتهى.

٤٤- وعن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ

عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٨). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٩٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩١)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله: ابن الأثير في «النهاية» (٤٤/٢).

(٤) في «السنن» (٥٥٦/١) الباب رقم (١٦٠).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» رقم (٨٩١، ٨٩٢) بإسناد ضعيف.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٠/١). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢٤٨/٣).

(٨) في «السنن» رقم (٩٤٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن أم قيس بنت محصن» أقول: لفظه في: «الجامع»^(١) وعن هلال^(٢) ابن يساف بفتح المثناة التحتية فسين مهملة، ففاء آخره.

وهلال: هو أبو الحسن مولى [أشجع]^(٣) أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري، وسمع منه جماعة. ولفظه عنه قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل في رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: غنيمة فدفعنا إلى رابضة، فقلت: لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر وإذا هو يعتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن فذكره.

وقوله عليه السلام: «اتخذه في مصلاه في منزله» لا في مسجده وإلا [لكان]^(٤) [٤٤٩ب] أمراً معروفاً لا يختص [برواية]^(٥) صحابية، ثم الاعتماد ولعله كان عند القيام من سجوده وركوعه، ويحتمل أنه يعتمد عليه حال قيامه لطول قراءته.
قوله:

القراءة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) (٣٢٣/٥) رقم (٣٤١٧).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٠ - قسم التراجم).

(٣) في (ب) النخعي، وما أثبتناه من (أ) وتتمة جامع الأصول.

(٤) في (ب) فكان.

(٥) في (أ) بروايته.

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٥) وهو حديث ضعيف.

القراءة

أي: في الصلاة، وترجمه ابن الأثير^(١) الفرع الثالث في القراءة، ثم جعلها خمسة أنواع.
الأول: في البسمة.

قوله في حديث ابن عباس: «يفتح صلاته» أي: قراءته فيها بسم الله الرحمن الرحيم
أي: في فاتحة الكتاب سيأتي ما يعارضه.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): ليس إسناده بذلك، وقد قال: بهذا عدة من
أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من
التابعين، رأوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي^(٣). انتهى.

وجاء ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»^(٤) من طريقين، وقال: له شواهد عن ابن
عباس ذكرناها في الخلافيات^(٥)، وأخرج^(٦) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فترك الناس ذلك. انتهى.

وكأنه يشير أبو هريرة إلى ما أخرجه البيهقي^(٧)، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن
أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض،
وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار. أي: معاوية سرقت صلاتك، أين بسم الله

(١) في «الجامع» (٣٢٤/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١٤/٢-١٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٩٨/٣).

(٤) (٥٨-٥٩/٢).

(٥) انظر «مختصر الخلافيات» (٥٤/٢).

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٢).

(٧) في «السنن الكبرى» (٥٨-٥٩/٢).

الرحمن الرحيم، وأين التكبير [٤٥٠ب] إذا خفضت، وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه. وذكر من طريق أخرى مثله. وقال: مثل معناه. انتهى.

وقد عارضه حديث أنس الثاني:

٢- وعن أنس رضي عنه قال: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ

رضي عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١). [صحيح]

قوله: «أنه رضي عنه»، ومع الخلفاء الثلاثة، وأنه لم يسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم،

وقد أخرجه السنة» فهو أرجح سنداً من حديث ابن عباس، قال الترمذي (٢): بعد إخراجه.

وبلفظ: أن من ذكره كانوا يفتتحون القراءة: بالحمد لله رب العالمين، قال أبو عيسى (٣):

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي رضي عنه،

والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي (٤): إنما معنى هذا الحديث أن النبي رضي عنه، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه؛ أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل

السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى أن

يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها. انتهى بلفظه.

إلا أنه لا يتم ما قاله الشافعي فيما يأتي من حديث عبد الله بن مغفل.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٣)، ومسلم رقم (٣٩٩)، وأبو داود رقم (٧٨٢)، والترمذي رقم (٢٤٦)،

والنسائي في «المجتبى» (١٣٥/٢)، وفي «السنن الكبرى» (١/٤٧٠ رقم ٩٨١)، ومالك في «الموطأ»

(٨١/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٥/٢-١٦).

(٣) في «السنن» (١٥/٢-١٦).

(٤) انظر: الأمر (٢/٢٤٧) «المجموع شرح المذهب» (٣/٣٠٥).

٣- وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي أَيُّ بُنِيِّ مُحَمَّدٍ: إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] (١) أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [ضعيف] أخرجه الترمذي (٢) وهذا لفظه، والنسائي (٣).

«الْحَدِيثُ» الأمر الحادث الذي لم تأت به سنة.

وهو قوله: «وعن عبد الله بن مغفل» (٤) هو بالغين المعجمة، بن عبد غنم المزني، نسب إلى أمه مزينة (٥) [٤٣٧/أ] بنت كلب بن وبرة، وعبد الله من أصحاب الشجرة، وكان من البكائين، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أي: في صلاته، فقال: «أي: بني محدث» أي: الجهر بها [أو قراءتها] (٦) ثم أخبر أنه صلى خلف رسول ﷺ [٤٥١ب] وخلف الخلفاء الثلاثة، فلم يسمع أحداً منهم يقولها، الظاهر يجهر بها.

(١) سقطت من (أ، ب) وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٤).

(٣) في «المجتبى» (٢/١٣٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٩٨٢)، وأخرجه أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه رقم (٩٨٢). وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٨٤ - قسم التراجم).

(٥) كذا في «المخطوط» (أ.ب) والذي في «تتمة جامع الأصول»: ومزينة أمهم.

(٦) زياد من (أ).

قوله: «أخرجه الترمذي، وهذا لفظه» أقول: سقط من لفظه على المصنف قوله: بعد إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. انتهى بلفظ الترمذي.

وقال بعد إخراج^(١): قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن^(٢)، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةَ. ثم قال: وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري: وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقالوا: ويقولها في نفسه. انتهى كلامه.

والأحاديث في الباب من الطرفين كثيرة، فتعارضه كما رأيت تعارض حديث ابن عباس وابن مغفل.

واحتمال حديث أنس لما قاله الشافعي: إلا أن في بعض ألفاظه [ولم]^(٣) أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وهو اللفظ الذي ساقه المصنف، واللفظان في رواية أنس ذكرهما ابن الأثير^(٤)، وحينئذ لا يتم ما قاله الشافعي بتصريح لفظ أنس الثاني بعدم سماعه قراءة التسمية من أحد من الأربعة رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء.

(١) أي الترمذي في «السنن» (١٣/٢).

(٢) قال النووي في الخلاصة: (٣٦٩/١) متعباً الترمذي: «ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل».

انظر: «التقريب» رقم (٨٤٧٦) ترجمة ابن عبد الله بن مغفل.

(٣) في (أ) فلم.

(٤) في «جامع الأصول» (٥/٣٢٤-٣٢٥).

وإذا عرفت هذا فالأقرب والله أعلم في الجمع بين الأحاديث، أنه وقع منه ﷺ الجهر بها تارة، والإخفاء تارة، والصلوات متكررة كل يوم، فكلُّ نقل ما سمع، وأن الأمرين جائزان، واقتصار الخلفاء على أحد الجائزين جائز لا ضير فيه، وبهذا جمع ابن القيم رحمته في «زاد المعاد»^(١) بين الروايات: فقال ما لفظه: «وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما [٤٥٢ب] جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أجل المحال، حتى يحتاج إلى التثبيت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً». انتهى كلامه.

قلت: إلا أن قوله: «خمس مرات» الأولى وثلاث مرات؛ لأن الكلام في الجهرية، وهي ثلاث صلوات في اليوم واللييلة. وفي نسخة من «الهدى» ست مرات، وهي تناسب باعتبار الركعات الجهرية، ففي المغرب اثنتان ومثلها في العشاء والفجر.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ

الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» أقول: إنما ذكر الثانية؛ لأنه في الأولى كان يسكت ليدعو بدعاء [الاستفتاح]^(٣) فقد يقال: إنه يقرأ التسمية سراً عقب دعاء الافتتاح، فصرح أنه في الثانية لا يسكت، بل يفتح القراءة بالحمد لله، وافتتاحه بها دال على أنه لا يقرأ التسمية

(١) في «زاد المعاد» (١/١٩٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «الافتتاح».

سراً، إذ لو قرأها في الثانية سراً لسكت، قدر قراءتها، فكذا في الأولى: إنما سكت لأجل دعاء الافتتاح لا غير. ويحتمل أنه يريد لم يسكت في الثانية كسكوته في الأولى، بل سكت دونه فلا ينافي أنه يقرأها في الثانية سراً.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ؛ قَالَ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ؛ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أخرجه الستة^(١)، إلا البخاري. [صحيح]

٦- وفي أخرى لأبي داود^(٢) قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَلِيَّةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَمَا زَادَ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. [صحيح لغيره]

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥/٢)، وفي «الكبرى» رقم (٩٨٣، ٧٩٥٨)،
٧٩٥٩، ١٠٩١٥، والترمذي رقم (٢٩٥٣)، وأبو داود رقم (٨٢١)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٤).
وأخرجه أحمد (٢/٢٤١)، والحميدي رقم (٩٧٣، ٩٧٤) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧١)،
٧٩، وأبو عوانة (٢/١٢٨)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٨، ١٦٧) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم
(٦٣، ٦٤، ٦٥) وابن حبان رقم (٧٧٦، ١٧٨٨، ١٧٩٥) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في «السنن» رقم (٨٢٠).

٧- وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَاتُكَ، وَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ».

«الخداج»^(١) الناقص.

«وَأُمَّ الْقُرْآنِ» سورة الفاتحة؛ لأنها أوله وعليها مبناه، وأم الشيء: أصله ومعظمه^(٢).
والمراد بقوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أي: القراءة لتفسيره إياها في الحديث بها.
«وَالْتَمَجِيدُ» التعظيم والتشريف.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧) وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٨٦)، والدارقطني (٣٢١/١)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٤١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات.

وقال الذهبي في «الميزان»: (١/٤١٨ رقم ١٥٣٩) جعفر بن ميمون البصري، «بياع الأنباط».

قال أحمد والنسائي: ليس بقوي، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً، ومن ذلك يظهر تساهل الحاكم في توثيقه، وكذلك موافقة الذهبي له، وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٧٣)، «غريب الحديث» للهرابي (١/٦٥).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٢٩) الخداج: النقص، وتقديره: فهي ذات خداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مُخَدَّجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول.

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٢٩).

القراءة بفاتحة الكتاب

قوله: «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج [٤٥٣ب] ثلاثاً غير تمام» أي: قال هذا اللفظ - أعني - «خداج» ثلاث مرات، والخداج في لفظ أبي داود^(١): «فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام» بالخاء المعجمة مكسورة، فдал مهملة، فجسيم، فسرهما المصنف بقوله: النقص. وبه فسره ابن الأثير^(٢)، وزاد وتقديره فهي ذات خداج، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أي: فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول. انتهى.

وقال الخطابي^(٣): معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة: إذا ألفت ولدها وهو دم، ولم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج [اسم منهى]^(٤) عنه. انتهى.
والمراد: أنها ناقصة عما أمر الله به.

قوله: «فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الأمام» هذا دليل فهم السامع للعموم من من صلى [المفرد]^(٥) والمؤتم [٤٣٨/أ] وكان السائل قد عرف حديث^(٦) النهي عن منازعته الإمام، أو حديث: «فقرأة الإمام^(٧) له قراءة»، فسأله، وأجابه أبو هريرة تقرير ما فهمه من

(١) في «السنن» رقم (٨٢١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في «غريب الجامع» (٥/٣٣١).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥١٢) - مع السنن.

(٤) في (أ.ب) مبني. وما أثبتناه من العالم.

(٥) في (ب) المفرد.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

العموم، ورفع ما خافه من النهي عن المنازعة بأن يقرأها سراً فيكون قد قرأها، ولم ينازع الإمام.

قوله في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» أقول: قال الخطابي^(١):

يريد بالصلاة القراءة تدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه [٤٥٤ ب].

«إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين؛ يقول الله: حمدي عبدي» إلى آخر السورة وقد

تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزء من أجزائها كقوله: «ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها»^(٢) [و]^(٣) قيل: معناه القراءة: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا»^(٤). أي: صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآنًا، والقرآن مرة صلاة [لانتظام]^(٥)

أحدهما للآخر يدل على صحة ما قلناه.

قوله: «بينني وبين عبدي» والصلاة خالصة لله لا شركة فيها لأحد، فقيل: إن المراد به

القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفه إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ؛ وذلك أن السورة من جهة

المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: «إياك نعبد» وهو تمام

الشرط الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: «وإياك نستعين» من قسم الدعاء والمسألة،

ولذلك قال: «فهذه الآية بيني وبين عبدي» ولو كان المراد قسمة الألفاظ والحروف، لكان

النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينه، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة

(١) في «معالم السنن» (١/٥١٢-٥١٣- مع السنن).

(٢) سورة الإسراء الآية (١١٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٥) في (أ.ب) بانتظام، وما أثبتناه من «المعالم».

المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، [ويريد^(١) به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكون سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي؟ لاستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه عليه.

وقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامتٌ بموتي ومُثني بالذي كنتُ أفعل

[٤٥٥ب].

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدأ بالحمد لله دل على أنه أول آية منها، وأن لا حظاً للتسمية فيها. انتهى كلام الخطابي^(٢).

قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأخرجه الإسعيلي^(٣) بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وأخرجه غيره.

ولأحمد^(٤) مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب»، واستدل بذلك على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت.

(١) في (أ.ب) ویراد، وما أثبتناه من «المعالم».

(٢) في «المعالم» (١/٥١٢-٥١٣- مع السنن).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤١).

(٤) في «المسند» (٢/٢٤١).

قال الحافظ ابن حجر^(١): وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية، مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة. والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء، حيث سمي المكتوبات خمساً، وحديث عبادة: «خمس صلوات كتبها الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على كل ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): وغاية ما في هذا البحث: أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دل دليل [خارج]^(٣) منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

والدليل للجمهور على وجوبها في كل ركعة قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة. وفي رواية لأحمد^(٤)، وابن حبان^(٥): «ثم افعل ذلك في كل ركعة» [٤٣٩/أ] واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء، أسر الإمام أو جهراً؛ لأن صلاته صلاة حقيقية [٤٥٦ب] فينبغي انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم ما قاله الشيخ تقي الدين من أنه هذا، وإلا فالأصل العمل به. واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية^(٦) بحديث: «من صلى خلف إمام،

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٣) في (أ.ب) خارجي، وما أثبتناه من «الفتح».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٦) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/١٧٨).

فقراءة الإمام قراءة له»^(١) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه.

(١) أخرجه الدار قطني في «السنن» (١/٣٢٣ رقم ١)، وقاله: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي.

وأما حديث جابر فله عنه طرق.

-أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، والدار قطني (١/٣٣١) رقم (٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٤٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٣٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤)، (٣٩٥).

من طرق عن الحسن بن صالح بن حي، عن جابر، عن أبي الزبير، به.

قال أبو نعيم: «مشهور من حديث الحسن».

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، والدار قطني (١/٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٣)، (٣٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٠٧) من طريق إسحاق بن منصور.

- وأخرجه الدار قطني: (١/٣٣١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير.

كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٧): جابر الجعفي ضعيف جداً.

وقال الحفاظ في «التقريب»: الليث بن أبي سليم صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه الدار قطني (١/٤٠٢): والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٩٠٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الدار قطني: وسهل بن العباس متروك.

- وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر.

في سنده انقطاع بين حسن بن صالح، وابن الزبير، وكذلك عن عنة ابن الزبير، فإنه كان مدلساً ولم يصرح بالساع في جميع الروايات عنه.

- وأخرجه البيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٧) و (٣٤٨): من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سمي الحفظ، وفي سنده محمد بن أشرس: وهو متروك الحديث.

- وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/١٦٠) من طريق مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله

- وأخرج نحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وهو في «الموطأ» (١/٨٤) عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وإسناده صحيح.

- وأخرج أبو حنيفة في «مسنده» (ص٣٠٧)، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١١٣)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» رقم (١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٧٧)، والدارقطني (١/٣٢٣ و ٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٩)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤) و (٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر -وزاد بعضهم فيه قصة-

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٩): هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.

- وأخرجه الدارقطني (١/٣٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «القراءة» رقم (١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

قال الدارقطني: أبو الوليد مجهول.

وعله الدارقطني^(١) وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا

ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

- أما حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي، فانظر تخرجها في: «الإرواء» (٢/ ٢٧٤-٢٧٧).

كما أوردها البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٧)، وما بعدها. وأعلها كلها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٢٠): «فائدة»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة.

وكلها معلولة، اهـ.

وانظر: «تحف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٦-٢١) فقد أجاد وأفاد.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «إروائه» (٢/ ٢٧٧): «ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف.

والمرسل إذا روي موصولاً من طريق آخر، اشتد عضده وصلح للاحتجاج به، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف هذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه وشواهده والله أعلم.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٠٤/٦٣).

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦)، البيهقي (٢/ ١٥٥-١٥٦)، وابن ماجه رقم (٨٤٧)،

والدارقطني (١/ ٣٣٠-٣٣١) من طرق.

وهو حديث صحيح. وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله.

سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم، لئلا يوقعه في [ارتكاب]^(١) النهي حيث لا ينصت إذ قرأ الإمام.

قلت: حديث: «إلا بفاتحة الكتاب» يخصص عموم فأنصتوا، فالقارئ بها غير داخل في النهي.

ثم قال ابن حجر^(٢): وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «القراءة»^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن حبان^(٥)، وغيرهم^(٦)، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة قال: أن النبي ﷺ يغلب عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قلنا نعم، قال النبي ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود^(٧) والنسائي^(٨).

(١) في (ب) «اشتغال».

(٢) في «فتح الباري» (٢/٢٤٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢) رقم (٢٥٨، ٢٥٧، ٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣١١)، وقال: حديث حسن.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٩٢، ١٧٨٥، ١٨٤٨).

(٦) كأحمد (٥/٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٠٨)،

١١٠، ١١١)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، وابن خزيمة رقم (١٥٨١)، والشاشي

في «مسنده» رقم (١٢٨٠)، والدارقطني: (١/٣١٨-٣١٩)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٦٠٦)، وابن

الجارود رقم (٣٢١). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة.

(٨) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة.

ومن حديث أنس عند ابن حبان^(١) وظاهر قوله: «إلا بأمر القرآن» أي: فاقروا بها خلف إمامكم، أعم من الإسرار بها أو الجهر، وأنه لا منازعة بقراءتها. والأحاديث دالة على تعيين الفاتحة، إلا أنه ورد في حديث المسيء صلاته، أنه ﷺ قال له: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(٢).

وقد أخرجه من حديث أبي قتادة، (أ) أحمد في «المسند» (٣٠٨/٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٦٥) بسند ضعيف، لانقطاعه بين سليمان التيمي وعبد الله بن أبي قتادة.

(١) في «صحيحه» (١٨٤٤) بإسناد حسن.

(٢) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٠٨/٢-١١١).

اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول: مالك وابن القاسم.

وقال بالثاني: الشافعي وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

وقال بالثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السر، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما

تيسر معك من القرآن» وتركه في الجهر، يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفي صحيح مسلم رقم (٤٠٤/٦٣): «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا»، رواه سليمان

التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النظر فيه مسلماً، فقال له مسلم: (يزيد) أحفظ من (سليمان) ولو لم يكن هذا

الحديث، لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك؟ كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة

قال الخطابي^(١): ظاهر الإطلاق [٤٥٧ب] التخيير، لكن المراد فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) ثم بينت السنة المراد، وأحسن من هذا أن يقال: قد ورد [في]^(٣) حديث الميِّم، تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث رفاعة بن رافع: «إذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن وبها شاء الله أن تقرأ» فمن كان معه الفاتحة تعين القراءة بها؛ لأنها الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن نقلها وكان معه شيء من القرآن، قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. ويحتمل أن

-
- أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟!.
ويقال له: ليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.
وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ. اهـ.
انظر مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة.
د. محمد المديني بوساق (١/٢٨٦-٣١٦) المبحث السابع.
وانظر ما كتبه المحدث الألباني في: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧-١٠١).
ولزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى المغني لابن قدامة (٢/١٥٦-١٥٧) والمجموع للإمام النووي (٣/٣٢٢).
(١) في «معالم السنن» (١/٥٢١- مع السنن).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في «السنن» رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن.

قوله: «فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٢) بسند قوي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قوله: «ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» أقول: اختلف في الزيادة على الفاتحة أي: في وجوبها فادعى ابن حبان^(٣) والقرطبي^(٤)، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها. قال الحافظ ابن حجر^(٥): وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره. وبين الحافظ^(٦) في محل آخر أن بعض الصحابة عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكي رواية عن أحمد، قال: لعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وقد أخرج البخاري^(٧) من حديث أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتك» ولفظه: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة تقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا، أخفينا عنكم، وإن لم يزد على أم القرى أجزأت، وإن زدت فهو خير». انتهى.

إلا أن ظاهره أنه موقوف.

(١) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢/٢٤٣).

(٤) في «المفهم» (٢/٢٥).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

(٦) في «الفتح» (٢/٢٥٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٧٧٢).

وأخرجه مسلم رقم (٩٩٦)، وأبو داود رقم (٧٩٧)، والنسائي (٢/١٦٣). وهو حديث صحيح.

قال ابن حجر^(١): إن قوله: «فما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن [٣٥٨ب] جميع ما ذكره متلقي عن النبي ﷺ للجميع حكم الرفع. انتهى.

وهذا طرف من الذي ذكره رزين فيما ذكره عنه ابن الأثير^(٢)، والمصنف، وأخرج ابن خزيمة^(٣) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أْمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». أخرجه مالك^(٥)، والترمذي^(٦). [صحيح موقوف]

قوله في حديث جابر: «أخرجه مالك والترمذي» قلت: وقال^(٧): حسن صحيح، وقال قبله في حديث^(٨) أبي هريرة: أنه رضي الله عنه قال: «ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٢٥٢).

(٢) في «الجامع» (٥/ ٣٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (١/ ٨٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو أثر صحيح موقوف.

(٧) في «السنن» (٢/ ١٢٤).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣١٢).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن، ثم قال^(٢): وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة مرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٣)، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فقال: أقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قلت: فدل على أن مراده انتهى الناس. أي: عن الجهر بالقراءة خلفه ﷺ، ولا ينافيه الإسرار بقراءة الفاتحة خلفه وهو يجهر.

قال الترمذي^(٤): [واختار]^(٥) أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: [٤٤٠/أ] يتبع سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك^(٦)، وابن المبارك، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وإسحاق، وروى عن

(١) في «السنن» (١١٩/٢).

(٢) أي: الترمذي. في «السنن» رقم (١٢٢، ١٢١/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» (١٢٢/٢).

(٥) في (ب) «اختيار».

(٦) «المدونة» (٦٦-٦٧).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣١٩/٣).

(٨) «المغني» (١٥٧/٢).

عبدالله بن المبارك قال: [٤٥٩] أنه [أقرأ]^(١) خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. وشدد أقوام من أهل العلم في ترك فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، وقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وحده، كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت^(٢)، عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة [الكتاب]»^(٣) وبه يقول الشافعي^(٤)، وإسحاق وغيرهما وأما أحمد^(٥) بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر^(٦) بن عبد الله حيث قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام. انتهى كلام الترمذي.

ثم حديث جابر^(٧) المذكور الذي ذكره في «التيسير».

(١) في (ب) «أقوم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/٢٤٤): قال الشافعي رحمه الله: وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك منها حرفاً، لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال».

(٥) انظر: «المغني» (٢/١٥٧).

(٦) وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) وهو أثر موقوف صحيح.

وقدمنا أنه قال^(١): إنه حسن صحيح.

قلت: ويحتمل قوله: «إلا وراء الإمام» أي: في جهرية فلا يجهر فيها يجهر بل يسر.

١٠- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وفي رواية: «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

الكلام على قول أمين [٤٦٠/ب] بعد قراءة الفاتحة

قوله في حديث وائل بن حجر: «فقال أمين ومد بها صوته» أقول: لم يذكر المصنف إلا

هذا الحديث في التأمين، وهو حديث وائل، وكذلك ابن الأثير^(٤)، وإنما له ألفاظ عنده،

وكذلك ذكر حديث بلال^(٥)، وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثاً منها حديث أبي

هريرة: «إذا أمن الإمام فأمنوا» الحديث: قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «أمين»

(١) أي: الترمذي في «السنن» (١٢٤/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٨) وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وأخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والدار

قطني في «السنن» (٣٣٣/١-٣٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٨٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢/٤٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ١١١)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٢/٥٧)، وفي «المعرفة» (٢/٣٩٠ رقم ٣١٦٠). وهو حديث صحيح.

وزاد أبو داود: رفع بها صوته.

(٤) في «جامع الأصول» (٥/٣٣٠-٣٣١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٩٣٧) مرسلًا، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٥) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٦٣٦)،

والطبراني في «الكبير» رقم (١١٢٤، ١١٢٥)، وفي «الأوسط» رقم (٧٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٥٦، ٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٥٩١)، وهو حديث ضعيف.

رواه الجماعة^(١): إلا أن الترمذي^(٢) لم يذكر قول ابن شهاب. وفي رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين» الحديث، أحمد^(٣) والنسائي^(٤): ومنها عنه أيضاً كان النبي ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم والضالين» قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول» أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦)، وقال: حتى يسمعها أهل الصف، فيرتج بها المسجد، وفي «مجمع الزوائد»^(٧) و«أمالي»^(٨) أحمد بن عيسى المعروف بعلوم آل محمد، و«مجموع زيد بن علي عليه السلام»^(٩)، منها ثلاثة عن أبي هريرة، وثلاثة عن وائل بن [حجر]^(١٠).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٢)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم (٢٥٠)، والنسائي (٢٤٤/٢٠)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، وأخرجه أحمد (٤٥٩/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠).

(٣) في «المسند» (٤٥٩/٢).

(٤) في «السنن» (١٤٤/٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٦)، وأبو داود رقم (٩٣٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٩٣٤).

(٦) في «السنن» رقم (٨٥٣)، والزيادة له.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٦/١): هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله. وبشر بن رافع ضعفه أحمد. وقال ابن حبان يروي الموضوعات. وهو حديث ضعيف.

(٧) (١١٢/٢-١١٥).

(٨) ذكره محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم»، (١٧/٣-٢٠).

(٩) (٥٦/٢- مع الروض النضير).

(١٠) سقطت من (أ).

[وبقيتها]^(١) عن معاذ^(٢) وسلمان^(٣) وسمرة^(٤) وعائشة^(٥)، وعن علي^(٦) عليه السلام، موقوفاً من فعله، وعن ابن شهاب^(٧) مرسل، وحديث علي^(٨) في باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب «الأمالي» علوم آل محمد عليهم السلام، وحديث آخر عن علي عليه السلام، موقوف عليه، ذكره أبوخالد الواسطي في «مجموع زيد^(٩) بن علي، عن علي عليه السلام» ذكره في القنوت في الوتر، وفي «الدر المنثور»^(١٠) روايات واسعة في ذلك وأما حكمه فاختلف فيه، فذهبت الظاهرية^(١١) إلى وجوبه على كل مصلى للأمر به، وحكاه ابن بريرة عن بعض أهل العلم، وكأن المراد غير

(١) في (ب) بعضها.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١١٣/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٥٣ رقم ٦١٣٦)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢)، وقال: فيه سعيد بن بشير، وفيه كلام.

انظر ترجمة سعيد بن بشير: «التاريخ الكبير» (٣/٤٦٠)، و«المجروحين» (١/٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/٤)، الخلاصة (ص ١٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢١٤ رقم ٦٨٩١)، من حديث سمرة بن جندب، وفيه سعيد بن بشير، وقد تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٣٤-١٣٥)، مطولاً، وابن ماجه رقم (٨٥٦) مختصراً.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٩٣ رقم ٢٥١).

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١١٣/٢).

(٩) (٢/٥٦ - مع الروض النضير).

(١٠) (١/٤٣-٤٥).

(١١) في «المحلى» (٣/٢٦٢).

الظاهرية، وحديث: «إذا قال الإمام [٤٦١ ب] ولا الضالّين فقولوا: آمين» وفي لفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالّين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين» أخرجه النسائي^(١) والسراج^(٢)، ورواية ابن شهاب صريحة أنه عليه السلام كان يقول آمين، وهو وإن كان مرسلًا، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة أنه صلى بهم وأمن، ثم قال بعد صلاته: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله عليه وآله. والجمهور حملوا الأمر على الندب، ولا أعرف الصارف عنه إليه، والأصل الوجوب، وذهبت الهادوية^(٣)، والإمامية^(٤) أنه يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن [٤٤١ أ] ولا ذكر، وهذه الأحاديث ترد عليهم، اختلف لو ترك الإمام التأمين، هل يؤمن المؤتم أم لا؟ فنصّ الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا. وقال بعض الشافعية^(٥): لا يؤمن إلا إذا أمن الإمام، قال ابن حجر^(٦): وهو مقتضى إطلاق الرافي، وادعى النووي في «شرح المهذب»^(٧) الاتفاق على خلافه.

قلت: قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) قد ثبت أنه آمن، فيؤمن من كل مصل من منفرد وإمام، ومأموم؛ لأن قوله: «صلوا» خطاب عام وأمر لكل مؤمن بذلك، وإذا أساء الإمام بتركه فلا يسيء المأموم بمتابعته على الترك، وأما مفهوم الشرط في «إذا أمن الإمام

(١) تقدم نصه وتخريجه.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٥٠).

(٤) انظر: «المرجع السابق».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٣٣٤).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٦٦).

(٧) (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

فأمثوا» فقد عارضه منطوق: «وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين» فلم يبق لمفهوم الشرط أمر مع المنطوق.

قوله: «وفي رواية: خفض بها صوته» أقول: هذه الرواية رواها شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، كما ساقها الترمذي، قال الترمذي^(١): [٤٦٢ب] سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن^(٢)، وزاد فيه عن علقمة، وليس فيه [عن]^(٣) علقمة إنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «وخفض بها صوته» وإنما هو: «ومد بها صوته» قال أبو عيسى^(٤): وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. انتهى.

قلت: ورواية سفيان هي ما رواه الترمذي^(٥) أيضاً بلفظ: حدثنا بندار قال: حدثني يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ: «قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، ومد بها صوته». انتهى.

(١) في «السنن» (٢٦/٢).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/١/٧٣ رقم ٢٥٩).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «السنن» (٢٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٨).

١١- وعن بلال رضي الله عنه: «أَنَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ». أخرجه أبو داود^(١).

[ضعيف]

قوله في حديث بلال: «لا تسبقني بأمين» أقول: في «النهاية»^(٢) يشبه أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكته الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين، بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة موافقته في التأمين.

فضلها

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

٢- وفي أخرى للبخاري^(٤): «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمُّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فإن من وافق تأمینه تأمین الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أقول: تأمین الملائكة في رواية البخاري: «وقالت الملائكة: آمين» وفي رواية: «فإذا وافق آمين

(١) في السنن» رقم (٩٣٧) مرسلًا. وقد تقدم تخريجه.

(٢) (٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٢)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم

(٢٥٠)، والنسائي (٢/٢٤٤)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، وأخرجه أحمد (٤٥٩/٢) وهو حديث صحيح،

وقد تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٨١).

في الأرض آمين في السماء غفر للعبد [٤٦٣ ب] إلا أنها من كلام عكرمة، ومثلها^(١) لا يقال بالرأي: واختلف في المراد بالملائكة^(٢)، فقيل: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا هم غير الحفظة.

قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، وقوله: «ما تقدم من ذنبه» ظاهره^(٤) غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على مغفرة الصغائر، وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، وتقدم فيه البحث.

فائدة:

الحديث في التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة، وأما إذا قرأها خارج الصلاة فاختلف فيه ففي رواية في باب فضل التأمين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال أحدكم آمين» الحديث. قال الحافظ ابن حجر^(٥): يؤخذ منه التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء داخل الصلاة وخارجها لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية سليم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد، وساق مسلم^(٦) إسناده: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً، لكل من سمعه من مصلٍّ وغيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٣) في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٥) في «الفتح» (٢/٢٦٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٤١٠/٧٦).

وأما معنى أمين^(١) فورد أنها بمعنى استجب. وهي تقصر وتمد، وأما وجه فضلها كما ترجم به المصنف وقبله [٤٦٤ب] البخاري في «صحيحه»^(٢)، فكما قال ابن المنير^(٣): وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً، لا كلفة فيه، ثم قد تربت عليه المغفرة. انتهى.

السورة

١- عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى

الْمِائَةِ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

[قوله]^(٥): السورة.

أي: قراءة السورة مع الفاتحة.

قوله: «عن أبي برزة يقرأ في صلاته الغداة ما بين الستين إلى المائة» أي: أنه كان قد يقرأ هذا التقدير، وقد ينقص منه كما يأتي في الحديث الثاني، قال في «فتح الباري»^(٦): إن هذه الرواية تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيه منه، وفيه استحباب السورة والآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأولين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك [٤٤٢/أ] عن بعض الصحابة وجماعة، وقدمنا هذا قريباً، وقيل: يستحب في جميع الركعات.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٨-١٩) «الدر المصون» (١/٧٧-٧٨).

(٢) (٢/٢٦٦ الباب رقم ١١٢- مع الفتح).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٦).

(٤) في «السنن» رقم (٩٤٨).

وأخرجه البخاري رقم (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم رقم (٤٦١، ٦٤٧). وهو حديث

صحيح.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) (٢/٢٢).

٢- وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، إِذَا

الشَّمْسُ كَوَّرَتْ». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، واللفظ له. [صحيح]

قوله: «وعن عمرو بن حريث»^(٤) هو صحابي صغير مسح رضي الله عنه رأسه ودعا له بالبركة في صنعته، فكسب مالا عظيماً.

قال ابن معين^(٥): لم ير النبي ﷺ، وقال المنذري: الذي عليه الجمهور أن له صحبة، وقيل: قبض النبي ﷺ وهو ابن اثني عشر سنة، وروى عن أبي بكر وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة.

قوله: «إذا الشمس كورت» هو اسم للسورة المفتحة بهذه الجملة، ويقال لها: سورة التكوير.

٣- وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، شَكَّ الرَّاوِي أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَوَرَّكَ». أخرجه الخمسة^(٦)، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري، لكنه أخرجه تعليقا. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٧).

(٣) في «السنن» رقم (٩٥١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦١٤ - قسم التراجم).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٥٥) الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح، ومسلم في «صحيحه» رقم

(٤٥٥)، وأبو داود رقم (٦٤٨، ٦٤٩)، والنسائي رقم (١٠٠٧)، وابن ماجه رقم (١٤٣١).

وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن عبد الله بن السائب»^(١). أي: ابن السائب بن صيفي بن عابد بموحدة، ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم له صحبة، ولأبيه قرأ على أبي بن كعب، وهو مقرئ أهل مكة. قوله: «سورة المؤمنين» في بعض الروايات: «المؤمنون» بالرفع على الحكاية: أي: سورة قد أفلح المؤمنون.

قوله: «ذكر موسى وهارون» في البخاري^(٢): «أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد. قوله: «سعلة» بفتح أوله من السعال [٤٦٥ ب] ويجوز الضم، ولا بن ماجه^(٣) «شرقة» بمعجمة وقاف وأخذ منه أن السعلة لا تفسد الصلاة. قوله: «لكنه أخرجه تعليقاً» الأولى ذكره، ولفظ البخاري^(٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب.

قال ابن حجر^(٥): إنه وصله مسلم من طريق ابن جريج، وساق طريقه وفي: «الجامع لابن الأثير.

قال الحميدي: جعله أبو مسعود من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري تعليقاً. فقال: ويذكر عن عبد الله بن السائب، الحديث. انتهى^(٦).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى التَّخْفِيفِ».

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٦٣-٦٦٤- قسم التراجم).

(٢) في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣١).

(٤) في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٦) في (أ.ب) زيادة قوله: وأخرجه البخاري.

أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قوله: «وعن جابر بن سمرة» هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص.
قوله: «ونحوها» أي: في عدد آياتها.

وقوله: «وكانت صلاته إلى التخفيف» يحتمل أن باقي صلوات اليوم من الأربع
الصلوات كان تخفيف قراءتها، وإنما كان يطول القراءة في الفجر غالباً.

قال ابن القيم^(٢): إنه روى حديث جابر هذا بلفظ: «وكانت صلاته بعد تخفيفاً» المراد
بقوله: «بعد» بعد الفجر، أي: كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً،
قال: ويدل على ذلك قول أم الفضل^(٣)، وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات، فقالت: يا
بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في
المغرب، فهذا في آخر الأمر. وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاته بعد، غاية قد حذف ما هي
مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق. وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق
إنما يقتضي أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً لا يقتضي أن [٤٦٦ب] صلاته كلها بعد ذلك
اليوم تخفيفاً، هذا ما يدل عليه اللفظ، ولو كان هذا المراد لم يخف على خلفائه الراشدين،
فيتمسكون بالمنسوخ، ويعلمون الناسخ. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٥٨/١٦٩). وأخرجه أحمد (١٠٢، ٩١/٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في كتاب «الصلة» (ص ١٥٢-١٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٨/٦، ٣٤٠)، والبخاري رقم (٤٤٢٩)، ومسلم رقم (٤٦٢)، والترمذي رقم

(٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وأبو داود رقم (٨١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣١) وغيرهم، وهو حديث

وقال أيضاً في كتابه في الصلاة^(١): إن سورة قاف أقصر من ما حفظ عنه أنه قرأ بها في

الفجر في الحضر. انتهى.

قلت: ويريد أن خلفائه من بعده طولوا القراءة في صلاتهم، كما تأتي الأحاديث في

«التيسير»: وهذا منه إشارة إلى رد ما قاله أبو داود في «سننه»^(٢): فإنه قال بعد روايته لحديث

عروة، أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرأون: «وَالْعَدِيدَاتِ»^(٣) ونحوها من السور.

قال أبو داود^(٤): هذا يدل على أن ذلك منسوخ. انتهى.

يريد أن التطويل في قراءة المغرب الذي قاله زيد بن ثابت في إنكاره على مروان

منسوخ.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): لم يبين أبو داود وجه الدلالة. انتهى.

وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور^(٦)، والأعراف^(٧) وغيرهما.

(١) (ص ١٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٣) وهو أثر صحيح مقطوع.

(٣) سورة العاديات الآية (١).

(٤) في «السنن» (١/٥١٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

(٦) أخرجه أحمد، (٤/٨٤)، والبخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (١٧٤، ٤٦٣)، وأبو داود رقم (٨١١)،

والنسائي (٢/١٦٩)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢)، وابن خزيمة رقم (٥١٤)، وأبو

عوانة (٢/١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٩٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٧) كلهم من حديث جبير بن

مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٦٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول

الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين».

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَنْزِيلُ، وَالسَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». أخرجهما الخمسة^(١) إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الفصل الأخير منه. [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» أقول: في [قراءة]^(٢) هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيها.

قال في «الهدى النبوي»: يريد كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، لما اشتملت عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وذكر آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجمع العظام، كالأعياد والجمعة سورة «ق» و«اقتربت الساعة» و«سبح» و«الغاشية». انتهى.

قوله في حديث ابن عباس: «ولم يذكر الترمذي الفصل الأخير منه» قلت: يعني، قوله: وأن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الجمعة» الحديث يريد لم يذكره في هذه الرواية، وإلا فإنه قد أخرج^(٣) قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، في باب^(٤) القراءة في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة، وقال: إنه حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩)، وأبو داود رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، والترمذي رقم (٥٢٠)، والنسائي رقم (١٤٢١، ٥٢٠)، وابن ماجه رقم (٨٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ) «التوشيح».

(٣) الترمذي في «السنن» (٢/٣٩٨ رقم ٥٢٠).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٨٢ الباب رقم ٣٧٥).

٦- وعن عروة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه: صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح لغيره]

٧- وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عَثْمَانَ

بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه إِيَّاهَا، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. أخرجه مالك^(٢). [موقوف

صحيح]

قوله: «وعن الفرافصة بن عمير الحنفي» أقول: بفاءين وراء خفيفة، وصاد مهملة،

وهو عند المحدثين بفتح الفاء، وقيل مضموم، والفرافصة من الطبقة الأولى من تابعي المدينة،

في الدرجة الأولى العالية، روى عن عثمان بن عفان، قاله ابن الأثير^(٣).

قوله: «ما أخذت» أي: ما حفظتها.

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي

الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مَنْ الْمَفْصَلِ^(٤). أخرجه رزين. [صحيح]

٩- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ

فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. قِيلَ لَهُ: إِذَا لَقَدْتَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

قَالَ: أَجَلٌ.

(١) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٣)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٢) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٧٢-٧٧٣- قسم التراجم).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦- مع الفتح) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح»: (٢/٢٥٧) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه،

وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر، عن عبد الرزاق بلفظ: «فافتح الأنفال حتى بلغ (ونعم

النصير)».

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله في حديث عامر بن ربيعة: «قراءة بطيئة» أي: مرتلة.

وقوله: «قيل له» أي: لعامر.

«إذا لقد كان يقوم» أي: عمر في صلاته.

«حين يطلع الفجر» فهمه القائل من اتساع الوقت لقراءة السورتين [٤٦٨ ب] قراءة

بطيئة، فصدقه الراوي بقوله: أجل.

وقال السهيلي^(٢): كان ﷺ يقرأ سورة السجدة صبح الجمعة لما فيها من ذكر الأيام

السته واتباعها بذكر خلق آدم من طين، وذلك في يوم الجمعة تنبيهاً منه ﷺ [٤٦٧ ب] على

الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الوعظة. وأما قراءة: «هل أتى على الإنسان» فلما فيها من ذكر

السعي وشكر الله لهم حيث يقول: «وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا»^(٣) مع ما في أولها من ذكر

بدء خلق الإنسان، وأنه لم يكن قبل شيئاً [٤٤٣/أ] مذكوراً.

وقد قال في يوم الجمعة: «فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٤) فنبه بقراءته إياها على التأهب

للسعي المشكور. والله أعلم. انتهى.

١٠- وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرَى أَنَسَىٰ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».

(١) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الروض الأنف» (٢/١٩٨-١٩٩).

(٣) سورة الإنسان الآية (٢٢).

(٤) سورة الجمعة الآية (٩).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

[قوله]^(٢): «وعن معاذ بن عبد الله الجهني» الحديث أقول: فيه مجهول، وهو الرجل من جهينة إلا أن يقال: إخباره بأنه سمع من رسول الله ﷺ إخبار بأنه صحابي، وقد قالوا: يقبل إخباره بأنه صحابي، فإذا كان صحابياً لا يضر جهالة عينه لما تقرر عندهم من أن الصحابة كلهم عدول.

صلاة الظهر والعصر

١- عن أبي قتادة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِأُمَّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ». أخرجه الخمسة^(٣)، إلا الترمذي. [صحيح]
وزاد أبو داود^(٤) في رواية: «فُظِنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

[صحيح]

القراءة في صلاة الظهر والعصر.

قوله في حديث أبي قتادة: «في الأولين» أقول: بالتحانية المثناة تشية أولى.

وقوله: «وسورتين» أي: في كل ركعة سورة.

«ويسمعنا الآية أحياناً» أي: من الفاتحة، أو من السورتين.

(١) في «السنن» رقم (٨١٦)، وهو حديث حسن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٩)، ومسلم رقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (٧٩٨)، وابن ماجه رقم (٨٢٩)، والنسائي رقم (٩٧٤-٩٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

ولفظ النسائي^(١) من حديث البراء: «فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات» وسيأتي قريباً.

وقوله: «وكذا في العصر» أي: يقرأ في الأولين الفاتحة وسورة، وفي الآخرين الفاتحة ويطيل في الثانية.

وأما قوله: «والصبح» فليس المراد إلا أنه يطيل الأولى على الثانية، وحديث أبي قتادة مثبت للقراءة معين لها، فهو مقدم على الباقي، كحديث ابن عباس الأتي، وعلى حديث الشاك. وهو حديث زياد بن أيوب، قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا». أخرجه أبو داود^(٢).

قوله: «وزاد [ب] أبو داود في ورابة» أقول: هي رواية^(٣) أخرى لها عنده طريق أخرى عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة وساقه.

وقوله: «فظننا» نحن أيها المصلون خلف ومستند الظن لعله حديث ابن أبي أوفى، أنه ﷺ كان يقول في الركع الأولى من الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، أخرجه أبو داود^(٤)، وأخرج النسائي^(٥) من حديث أبي سعيد: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٠٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٩٧٣) وهو حديث صحيح.

البتقع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطؤها. انتهى^(١).

قوله: «يريد بذلك» أي: بتطويل الأولى من الصلوات كلها، إلا أنه لم يذكر المغرب. والظاهر أنه كان يطيل الأولى منها.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم

لا؟. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن ابن عباس لا أدري» الحديث لفظه في «سنن أبي داود»^(٣) من طريق مسدد

بسندة قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في [شباب]^(٤) من بني

هاشم. فقلنا لشاب معنا سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال:

لا لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، قال: خشاً! هذه من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما

أرسل به الحديث.

قوله: «خشياً» بالخاء المعجمة مفتوحة، وسكون الميم، فشين معجمة دعاء عليهم بأن

تحمش وجوههم وجلودهم، والخموش الخدوش، بمعنى واحد هي الجراحات التي لا

قصاص فيها فهذه الرواية التي وجدتها في «سنن أبي داود» [٤٧٠ب] إنكار ابن عباس

للقراءة في الظهر والعصر، وأما رواية «لا أدري» فهي في السنن^(٥) عنه أيضاً وفي «جامع ابن

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٠٨) إسناده إلى ابن عباس قوي.

(٤) في (ب) شبيبة.

(٥) في «السنن» رقم (٨٠٩).

الأثير»^(١) مثل ما ذكره المصنف عن ابن عباس أنه قال: «لا أدري» وفيه أيضاً الرواية التي سقناها التي نفى فيها قراءته عليه السلام وكرر حرف النفي.

بحث في «فتح الباري»^(٢) بعد هذا فقال في شرح ترجمة البخاري^(٣)، بقوله: باب القراءة في الظهر، هذه الترجمة^(٤) والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف في ذلك، كابن عباس، ثم قال^(٥) بعد ثمانية أبواب: إن ابن عباس كان شك في القراءة تارة، ونفى القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره، ثم ساق ما قدمناه من قول ابن عباس: «لا، لا» ثم قال: وأما شكه فرواه أبو داود أيضاً، والطبراني من رواية حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم ساق الرواية التي نقلناها [٤٤٤/أ] ثم قال: وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً، أي: القراءة فيهما، رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، يريد القرآن [بدليل]^(٦) قوله: في تمام الرواية إقرأ منه ما قل أو كثر. أخرجه ابن المنذر^(٧) والطحاوي. انتهى.

(١) (٣٤٠/٥).

(٢) (٢٤٤/٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/٢٤٣ الباب رقم ٩٦ - مع الفتح).

(٤) أي: للبخاري في «صحيحه» (٢/٢٤٥ الباب رقم ٩٧ - باب القراءة، بعد العصر - مع الفتح).

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٤).

(٦) في (ب) بهما بل.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٤).

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): بعد ذكره إنكار ابن عباس، وقد أثبت القراءة فيهما [خباب]^(٢) وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم. فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً عمَّن شك. انتهى.

وهو الذي قدمنا، وإذا عرفت منه نقص رواية الشك عن ابن عباس من تخريج أبي داود، وكان النسخة التي راجعتها منه، ولم أجدها سقطت منها رواية الشك.

٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥). [صحيح]

٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. أخرجه النسائي^(٦). [ضعيف]

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ قَامَ، فَكَرَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ». أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

(١) في «الفتح» (٢/ ٢٥٤).

(٢) في (أ.ب) جابر وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٥٩).

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٦).

(٥) في «السنن» (٢/ ١٦٦) وأخرجه أحمد (٥/ ١٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٨٩٤).

(٦) في «المجتبى» (٢/ ١٦٣) في «السنن الكبرى» (رقم: ١٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٧) في «السنن» رقم (٨٠٧)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث جابر بن سمرة: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى»، يحتمل أنه يريد بقدر عددها، ويحتمل [٤٧١ب] أنه سمع آية منها مما كان يسمعون أحياناً.

قوله: «وفي العصر نحو ذلك» عارضه حديث قوله: في حديث ابن عمر، فأوأ أنه قرأ بتنزيل السجدة، أي: ظنوا ذلك، وكان إمارة الظن تقدير آياتها بمقدار قيامه عليه السلام، وفيه دليل على سجوده للتلاوة في الفريضة في السرية، كما ثبت سجوده^(١) فيها في الجهرية، واعلم أن قراءته في السرية عرفت بجهره بالآية أحياناً، وباضطراب لحيته، وبغير ذلك، ولا منافاة بين المعارف.

[هذا آخر الجزء الثالث من «التحجير لإيضاح معاني التيسير» نقل من خط المؤلف رحمته.

ويليه الجزء الرابع. أوله القراءة في المغرب، من الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها.

(كان الفراغ من تحرير هذا الجزء ليلة الخميس من سلخ جمادي الأولى، سنة ١٣٦٢) بصنعاء.

بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله، يحيى بن الإمام المنصور بالله، محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله.

.كتبه: محمد بن ناصر بن علي الحجري[^(٢)].

(١) تقدم توضيحه.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

القراءة في المغرب

صلاة المغرب

١- عن مروان بن الحكم قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطُّوَلَيْنِ. أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

وزاد أبو داود^(٤): قلت: وَمَا طَوَّلَ الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَخْرَى الْأَنْعَامُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله في حديث مروان: «بقصار المفصل».

أقول: هو من سورة (ق) إلى آخر القرآن. سمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوره بالبسملة على الصحيح. واختلف في أول المفصل مع الاتفاق أن متناه آخر القرآن. هل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى. أقوال للعلماء^(٥). واختلف العلماء^(٦) في تطويل القراءة في صلاة المغرب.

(١) في صحيحه رقم (٧٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٠).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٢).

(٥) انظر هذه الأقوال في «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٨).

قال الترمذي^(١): روي عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو:
والطور والمرسلات.

وقال الشافعي^(٢): لا أكره ذلك، بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في «شرح السنة»^(٣)
عن الشافعي.

قال ابن حجر^(٤): والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب. وأما
مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد^(٥): استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في
المغرب [٢ب]، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ من ذلك، وثبت مواظبته عليه فهو
مستحب، وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة.

قال الحافظ في «الفتح»^(٦) بعد نقله:

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن
الأعراف من السبع، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. ولم أر حديثاً
مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بقصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه^(٧) نص فيه على
الكافرون والإخلاص.

(١) في «السنن» (١١٣/٢).

(٢) في «المجموع» (٣٥٠-٣٥١/٣).

(٣) (٧٠/٣).

(٤) في «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٨).

(٦) (٢٤٨/٢).

(٧) في «السنن» رقم (٨٣٣)، وهو حديث شاذ.

ومثله لابن حبان^(١) عن جابر بن سمرة. وهما معلولان، كما في «فتح الباري»^(٢).
 نعم. حديث رافع الذي في البخاري في المواقيت أنهم كانوا يصلون المغرب معه ﷺ
 فينصرف أحدهما وإنه لينظر مواقع نبله؛ يدل على تخفيفه ﷺ القراءة فيها.
 وجمع^(٣) بين الأحاديث بأنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز،
 وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.
 وليس في حديث جبير^(٤) أنه قرأ في المغرب بالطور ما يدل على تكرار ذلك منه. نعم!
 حديث زيد^(٥) المذكور وإنكاره على مروان يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ، ولو كان مروان
 يعلم أنه ﷺ لم يواظب على ذلك لاحتج به على زيد.
 قلت: قد ثبت أمره بالتخفيف لمن أم الناس.

(١) في صحيحه رقم (١٨٤١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٣) بسند ضعيف، في سنده سعيد بن سماك وهو متروك، قاله
 أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢/٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٢): والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

(٢) في صحيحه رقم (٥٥٩).

وأخرجه مسلم رقم (٦٣٦)، وأحمد (٥١/٤)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه
 رقم (٦٨٨)، وقد تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو داود رقم (٨١١)، والنسائي

(١٦٩/٢)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢)، وأحمد (٨٤/٤)، وابن خزيمة رقم

(٥١٤)، وأبو عوانة (١٥٤/٢). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

وأُنكر^(١) على معاذ تطويله. فالأولى الرجوع إلى أقواله عليه السلام هنا لا إلى أفعاله، فإن الأئمة مأمورون بالتخفيف في كل الصلوات، والتخفيف^(٢) أمر نسبي، وقد بين عليه السلام لمعاذ ما يؤم به الناس: بالشمس وسبح والليل، وهذه ليست من قصار المفصل، ولا من طواله، بل أوسطه.

فالواجب على الأئمة ملاحظة [ب٣] أحوال من يصلون به، فإن كانت في الجوامع العامة فالأولى التخفيف؛ لوجود الضعيف فيهم والمريض، وذو الحاجة الذي علل عليه السلام الأمر بالتخفيف بذلك.

وإن كان في مكان والذين يأتمون يحبون التطويل عمل بمقتضى الحال.

قوله: «قلت» القائل مروان لزيد.

قوله: «الأعراف» قال الزين بن المنير^(٣): تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو

يعرف فيهما لا لأنها أطول من غيرهما. وطولى: مؤنث أطول.

والطوليين: بتحتانيتين تشبيها.

قوله: «قلت: وما الثانية؟ قال: الأنعام».

أقول: لفظ أبي داود^(٤): «قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» [٤٤٥/أ].

وسألت ابن أبي مليكة، فقال من تلقاء نفسه: المائدة والأعراف. انتهى بلفظه من

«السنن». وهو لفظه في «جامع ابن الأثير»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠)، ومسلم رقم (١٧٨/٤٦٥) من حديث جابر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٩٣-١٩٤/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٣٤٣/٥).

فلا أدري من أين هذه الزيادة للمصنف. أعني قوله: قلت: وما الثانية؟ قال: الأنعام. وفي رواية للنسائي^(١) تعيين ما قرأ به مروان، وهو أنه قال زيد لمروان: «أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك الكوثر؟ قال: نعم» الحديث. وفي تعيين الطولى روايات، إلا أنه قال ابن حجر^(٢) بعد سردها: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها: الأنعام.

قال ابن بطلال^(٣): البقرة أطول السبع الطوال. فلو أرادها فقال: طولى الطول، فلما لم يردّها دل على أنه يريد الأعراف؛ لأنها أطول السور بعد البقرة. وقد تعقب بأن النساء أطول [٤ب] من الأعراف، ورد بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة.

والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لا الآيات؛ وذلك أن عدد كلمات النساء يزيد على عدد الأعراف بمايتين وأربعين كلمة.

قلت: وظاهر كلام زيد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في ركعة، فيكون غير ما يأتي من حديث عائشة أنه فرقها في ركعتين.

ويحتمل أنه يريد زيد فرقها، فيكون كحديث عائشة.

٢- وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا،

ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٠).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٢٤٧).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤٢٩)، ومسلم رقم (٤٦٢)، والترمذي رقم (٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٨)،

وأبو داود رقم (٨١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣١).

٣- وعن عائشة رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي

رَكْعَتَيْنِ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله في حديث أم الفضل: «ثم ما صلى لنا بعدها» أم الفضل والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي^(٢) في روايته، فقال: عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية. وزاد النسائي^(٣) في الرواية عنها: «صلى بنا رسول الله صلى في بيته المغرب» الحديث. واستشكل بأنه يعارضه حديث عائشة عند البخاري وغيره أن الصلاة التي صلاها صلى بأصحابه في مرضه كانت الظهر، وجمع بينهما: بأن حديث أم الفضل في التي صلى بهم في بيته. وحديث عائشة عن صلاته في المسجد.

ولكنه يعكر على هذا الجمع رواية ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله صلى وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى بنا المغرب» أخرجه الترمذي^(٤).

ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت فصلى بهم، فتنجم الروايات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، والحميدي رقم (٣٣٨)، وعبد بن حميد رقم (١٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٠٧١)، وابن خزيمة رقم (٥١٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٥ رقم ٢٢)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٢٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١).

وهو حديث صحيح.

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/ ١٦٨).

(٣) في «السنن» (٢/ ١٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨). وهو حديث صحيح.

٤- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث جبير بن مطعم: «يقراً بالطور».

أقول: زاد^(٢) في رواية: «فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

الْخَلْقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ

رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ كاد قلبي أن يطير».

قال سفيان: فأما أنا فلم أسمع هذه الزيادة. وفي رواية: أن جبير بن مطعم وكان في

أسارى بدر.

٥- وعن أبي عثمان النهدي قال: صَلَّىتْ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

٦- وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَم

الدُّخَانِ». أخرجه النسائي^(٥). [إسناده ضعيف]

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو داود رقم (٨١١)، والنسائي

(٢) (١٦٩/٢)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).

وأخرجه أحمد (٨٤/٤)، وابن خزيمة رقم (٥١٤)، وأبو عوانة (١٥٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢١١/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٢/٢)،

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٧). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٤٨٥٤).

(٣) سورة الطور الآية (٣٥-٣٧).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٢/٢٦٩ رقم ٩٨٨) بإسناد ضعيف.

قوله: «وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود»^(١).

أقول: أي الهذلي^(٢) حجازي. قيل: تابعي، في الأصح أنه صحابي. قاله الكاشغري.
٧- وعن أبي عبد الله الصنابحي قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ فَصَلَّيْتُ
وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي
الثَّالِثَةِ^(٣) فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةِ:
(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)»^(٤).

أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث الصنابحي».

أقول: بضم الصاد المهملة فنون فألف فموحدة فحاء مهملة فياء النسبة نسبة إلى قبيلة
يقال لها صنابح. واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة^(٦)، له صحبة. ذكره الكاشغري في «الكنى»،
وذكر في «الأسماء»: أنه تابعي. وقال الترمذي^(٧): أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~
فقبض النبي ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ وهو في الطريق. روى عن أبي بكر الصديق، وقد روى عن النبي ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~
أحاديث.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (١/٣٢٢ رقم ٤٦٠): عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن

مسعود، ولد في عهد النبي ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~. ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

(٣) في المخطوط (أ): «الثانية».

(٤) سورة آل عمران الآية (٨).

(٥) في «الموطأ» (١/٧٩ رقم ٢٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٦٠٣) الأعلام. «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٧٥، ٦٤٤ - قسم التراجم).

(٧) انظر: «التقريب» (١/٣٧٠ رقم ١٢٣)، و«الاستيعاب» رقم (١٢٣٣) الأعلام.

وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ^(١): صحابي. ويقال له: الصنابحي أيضاً.

قوله: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»^(٢) الآية. فيه أنه يقرأ مع الفاتحة في الآخرة

قرآناً، وإن كان فعل صحابي، إلا أنه قد سلف ذكر القرآن مع الفاتحة.

القراءة في صلاة العشاء [٦ ب]

صلاة العشاء

١- عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَالشَّمْسِ

وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «عن بريدة» إلى قوله: «يقرأ في العشاء: (وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا)»^(٥) ونحوها.

أقول: لفظ «الجامع»^(٦) بالشمس وزاد بعد نحوها من السور، والذي في «الجامع» هو

لفظ الترمذي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٧): حديث بريدة حديث حسن. ثم قال الترمذي^(٨): وقد روي عن النبي

ﷺ: أنه قرأ في عشاء الآخرة بالتين والزيتون.

(١) «التقريب» (١/ ٣٧٠ رقم ١٢٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٩).

(٤) في «المجتبى» (٢/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الشمس الآية (١).

(٦) (٥/ ٣٤٧ رقم ٣٤٦٣).

(٧) في «السنن» (٢/ ١١٥).

(٨) في «السنن» (٢/ ١١٥).

وروي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين [٤٤٦/أ]: أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل. كان الأمر عندهم واسع في هذا، وأحسن شيء في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون.

٢- وعن البراء رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وزاد الشيخان^(٢): «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ». [صحيح]

ثم ساق حديث البراء الذي ذكره المصنف: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وقال^(٣): «هذا حديث حسن صحيح، إلا أنه ليس في رواية الترمذي: «في سفر»، نعم. لفظ في سفر ثابت في «صحيح البخاري»^(٤).

وزاد الإسماعيلي^(٥): «وصلى العشاء ركعتين». قوله: «في إحدى الركعتين».

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥، ٧٥٤٦)، ومسلم رقم (٤٦٤)، وأبو داود رقم (١٢٢١)، والترمذي رقم (٣١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣٥)، والنسائي رقم (١٠٠٠، ١٠٠١)، ومالك في «الموطأ» (٨٢/١).

(٢) البخاري رقم (٧٦٩)، ومسلم رقم (٤٦٤).

(٣) في «السنن» (١١٦/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٠/٢).

قلت: [عينها] ^(١) النسائي ^(٢) في روايته فقال: في الركعة الأولى.

٣- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ^(٣). [موقوف صحيح]

قوله في حديث نافع: «إذا صلى وحده» [٧ب] يريد الفريضة، كما صرح به آخره، وإنما قيده بوحده؛ لأنه إذا أمّ خفف، فإن قراءة السورة في كل ركعة مع الفاتحة تطويل، كيف السورتين والثلاث!.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة». أخرجها مالك ^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة» أي: في جهريات الصلوات. وفي هذا توسعة في مطلق الصلوات الجهريات أنه يقرأ بما شاء.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه؛

(١) في (أ.ب): «عينها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٠٠، ١٠٠١).

(٣) أخرجها مالك في «الموطأ» (١/٧٩ رقم ٢٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) لم أفق عليه في «الموطأ».

وقد أخرج أبو داود في «السنن» رقم (٨١٤) بإسناد ضعيف.

لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «كان رجل من الأنصار».

أقول: بوب له البخاري^(٣): باب الجمع بين سورتين في ركعة. وساق أحاديث منها

هذا.

قوله: «افتتح بقل هو الله أحد».

أقول: تمسك^(٤) به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة. وأجيب: بأن الراوي لم يذكر

الفاتحة، اغتناءً بالعلم بأنه لا بد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو أن ذلك كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة.

قوله: «فكلمه أصحابه» فيه أن صنيعة^(٥) ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: «وكرهوا أن يؤمهم غيره».

قيل: إما لكونه من أفضلهم، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره^(٦).

قوله: «ما يأمرك به أصحابك» أي: ما يقولون لك. ولم يرد بالأمر الصيغة المعروفة،

لكنه لازم من التخيير الذي ذكره، كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣).

(٢) في «السنن» (٩٩٣).

(٣) في صحيحه (٢/٢٥٥) الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

قوله: «ما يمنحك وما يملكك» سأله عن أمرين، فأجاب^(١) بقوله: إني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول، بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة. المانع مركب من المحبة [ب] والأمر المعهود، والحامل على الفعل الحبة وحدها. ودلّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله هذا. وأما الرجل المبهم فلم يأت تعيينه في كلام صحيح. قوله: «أخرجه البخاري تعليقاً».

أقول: قال البخاري في صحيحه^(٢): وقال عبيد الله بن عمر^(٣) أي: ابن حفص بن عاصم. وحديثه هذا وصله الترمذي^(٤) والبخاري^(٥). وقال الترمذي^(٦): إنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن ثابت.

وذكر الطبراني في «الأوسط»^(٧): أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله. وذكر [الدارقطني] ^(٨) في «العلل»: أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا، قال: وهو أشبه بالصواب.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٢) (٢/٢٥٥) الباب رقم (١٠٦) رقم ٧٧٤ - مع الفتح.

(٣) أي: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٠١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٧).

(٦) في «السنن» (٥/١٧٠).

(٧) رقم (٨٩٨).

(٨) في (أ.ب.): «الطبراني»، وما أثبتناه من «الفتح».

قال الحافظ^(١): وإنما رجحه؛ لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله ابن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك -يعني ابن فضالة- في إسناده، فيحتمل أن يكون الثابت فيه شيخان. انتهى.

قوله في حديث عائشة: «فيختم بقل هو الله أحد».

أقول: هو غير الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء ويقرأ بقل هو الله أحد مع سورة، وذكروا قومه ذلك لرسول الله ﷺ وسأله ﷺ: لم يفعل ذلك؟ فأجاب بأنه يجبها... الحديث. لأن في حديث: ذلك أنه كان يبدأ بها قبل السورة، وأنه سأله رسول الله ﷺ، وهذا أمرهم أن يسألوه.

[ولأن ذلك]^(٢) قال: إنه يجبها، وهذا قال: إنها صفة الرحمن. [٩ب].

٦- وعن شقيق بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال ابن مسعود: أهدأ كهذا الشعر، وتترا كثرة الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السوريتين ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، وأقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت وتون في ركعة، وسأل سائل والنارعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل صوابه: لذلك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٧٥، ٤٩٩٦)، ومسلم رقم (٨٢٢)، وأبو داود رقم (١٣٩٦)، والترمذي رقم

(٦٠٢)، والنسائي رقم (١٠٠٤، ١٠٠٦).

وهذا لفظ أبي داود، وقال^(١): هذا تأليف ابن مسعود، وذكره عن علقمة والأسود ولم يذكر الباقون السُّور.

والمراد «بأهدَّ» سرعة القراءة والعجلة فيها^(٢).

«الدَّقْل» رديء التمر فلا يجتمع لئسسه ورداءته^(٣).

و«النَّظَائِرُ» جمع نظيرة وهي: المثل والشبه^(٤).

قوله: «وعن شقيق بن سلمة».

أقول: هو أبو وائل^(٥) شقيق بن سلمة الأسدي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام،

وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه.

روى عن خلق كثير من الصحابة، وكان خصيصاً بابن مسعود. وكان من أكابر

أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة حجة، مات زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد

العزیز.

قال: «جاء رجل».

قال الحافظ ابن حجر^(٦): إنه تَهِيك بفتح النون وكسر الهاء، ابن سنان البجلي سمَّاه

منصور في رواية عن أبي وائل عند مسلم.

(١) أبو داود في «السنن» (١١٨/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٣/٥): الهدُّ: سرعة القطع. والمراد به: سرعة القراءة والعجلة فيها، وهو نصب على المصدر.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٧/١)، «المجموع المغيَّب» (١/٦٦٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٣/٥).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٠٨ - قسم التراجم).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٥٨).

قوله^(١): «هَذَا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. وهي في مسلم^(٢). وقال: «كهذا الشعر» لأن تلك الصنعة كانت عادتهم في إنشاد الشعر.

قوله: «لقد عرفت النظائر» أي: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة والحكمة أو القصة، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري^(٣): كنت أظن أن المراد المتساوية في العدد [٤٤٧/أ] حتى اعتبرتها فلم أجد منها شيئاً متساوياً.

«ونثراً أكثر الدَقَل»^(٤) بفتح الدال [١٠ب] المهملة وفتح القاف: رديء التمر.

قوله: «السورتين في ركعة» بينها بقوله: الرحمن والنجم في [ركعة]^(٥) إلى آخره، وعدّ عشرين سورة في عشر ركعات.

قوله: «وهذا لفظ أبي داود»^(٦) وقوله: وقال: أي أبو داود^(٧): هذا، أي: سرد السور تأليف ابن مسعود؛ لأن مصحفه مؤلفه على غير تأليف مصحف عثمان، وفيه دليل على أن تأليف^(٨) سور المصحف كان عن اجتهاد من الصحابة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٨٢٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٩).

(٤) تقدم معناها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «السنن» رقم (١٣٩٦).

(٧) في «السنن» (٢/١١٨).

(٨) أي: ترتيب السور، وقد تقدم أن ترتيبها توقيفي.

٧- وعن أبي ذر رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ؛ وَالآيَةُ: (إِنْ

تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)»^(١). أخرجه النسائي^(٢).

[حسن]

قوله في حديث أبي ذر: «أنه رضي عنه قام بآية».

أقول: هو دليل على كفاية آية من القرآن مع الفاتحة، ودليل على أنه كررها في ركعات

صلاة الليل، وأنه لا بأس بذلك.

٨- وعن أبي سلمة: أَنَّ عُمَرَ رضي عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ

قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا. قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا^(٣).

أخرجه رزين. [موقوف ضعيف]

قوله: «في حديث أبي سلمة».

أقول: هو عبد الله^(٤) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: «أن عمر صلى بالناس المغرب

فلم يقرأ...» الحديث.

قوله: «أخرجه [رزين]^(٥)».

أقول: أخرجه الشافعي^(٦) وغيره^(٧) من حديث زيد بن أسلم.

(١) سورة المائدة الآية (١١٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠١٠)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٨١/٢) بسند منقطع.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٦٦٩/٢ - قسم التراجم).

(٥) في (ب): «الرزين».

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٧/٢) من طريق الشافعي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/٢ - ١٢٤).

ومن حديث أبي سلمة^(١)، ولكنه أخرج البيهقي^(٢) من طريقتين موصولتين عن عمر: أنه أعاد المغرب. فلا حجة فيه على صحة صلاة من ترك القراءة، ثم هو فعل صحابي ليس بحجة، وأنكره عليه الصحابة.

الجهر

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح] قوله في حديث أبي هريرة: «في كل الصلاة يقرأ» يروى بالنون وبالمنثاة التحتية مبني للمفعول، وهو موقوف على أبي هريرة.

وقد أخرج مسلم^(٥) معناه مرفوعاً: «لا صلاة إلا بقراءة» أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) [١١ب].

٢- وعن أبي قتادة رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه يُصَلِّي يُخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ رضي عنه يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تُخْفِضُ صَوْتَكَ فَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٨٩ رقم ٤٦٥)، وفي «السنن الكبرى» (٢/٣٨١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٧٩٧).

(٤) في «السنن» رقم (٩٧٠، ٩٦٩).

وأخرجه البخاري رقم (٧٧٢)، ومسلم رقم (٩٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٩٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (٧٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٩٧٠، ٩٦٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ؛ وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، واللفظ لأبي داود.

[صحيح]

وقال زاد الحسن في حديثه: فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه: فَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْزُقْ شَيْئًا». وَلَا لِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا».

وزاد: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ». أخرجه أبو داود^(٣).

[حسن]

قوله في حديث أبي قتادة: «أنه قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت» وهو ربه تعالى. وقول عمر: «أوقظ الوسنان»^(٤) وهو من أخذه النوم. «وأطرد الشيطان» قد أبانا كل من الشيخين مقصده بالمخافتة والجهر، وسبحان الله! ما هذه النيات الصالحة! كما أن بلال قال: «كلام طيب يجمعه الله» فانظر حسن مقاصد الجميع، وأنه لم يفعل كل واحد ما فعله إلا عن نية صالحة، ولذا قال رضي عنه: «كلكم قد أصاب». قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٣٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٣٣٠)، وهو حديث حسن.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٦/٥): الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

أقول: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١): أنه أخرجه أبو داود مسنداً ومرسلاً. وأخرجه الترمذي وقال^(٢): حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رويوا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً. هذا آخر كلامه. ويحيى بن إسحاق هذا هو السيلحني، وقد احتج به مسلم في صحيحه. انتهى كلام المنذري.

قوله: السيلحني في «التقريب»^(٣) بمهملة مماله، وقد تصير الياء ساكنة، وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق من كبار العاشرة. قوله: «وزاد الحسن».

أقول: أي ابن الصباح؛ لأنه رواه عنه.

٤- وعن البياضي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصَلِّيَّ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن البياضي». [١٢ ب].

أقول: بفتح الموحدة: هو عبد الله بن جابر البياضي^(٥).

قال ابن مندة^(٦): أن البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في

(١) (٩٦/٢).

(٢) في «السنن» (٣١٠/٢).

(٣) (٣٤٢/٢) رقم ١٠.

(٤) في «الموطأ» (٨٠/١) رقم ٢٩، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٦٦/٢) - قسم التراجم.

(٦) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٦٦/٢) - قسم التراجم.

الجهر بالقراءة في الصلاة. أخرجه الموطأ^(١)، وقال: إن اسمه عبد الله بن جابر وقال: سمّاه [أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى عن مالك وهو منسوب]^(٢) إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد جار بن مالك بن محصب بن جشم بن الخزرج، أفاده في «رابع الجامع»^(٣) لابن الأثير.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

٦- وعن عبد الله بن شدّاد قال: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ:

«إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ»^(٥). أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

«النَّشِيحُ»: صوت يتردّد في الحلق والصدر^(٧).

قوله في حديث عبد الله بن شدّاد: يقرأ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ»^(٨) المراد: أنه قرأ بسورة يوسف، وكأنها في صلاة الفجر، لكنه لم يسمع عبد الله بن شدّاد إلا هذه الآية، كما صرح به من أنه كان في آخر الصفوف.

٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا قَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرَّكُوعِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

(١) في «الموطأ» (١/ ٨٠)، وقد تقدم.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٢/ ٥٦٦ - قسم التراجم).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٢٨)، وهو حديث حسن.

(٥) سورة يوسف الآية (٨٦).

(٦) في صحيحه (٢/ ٢٠٦ الباب رقم ٧٠ - مع الفتح).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٣٥٨).

(٨) سورة يوسف الآية (٨٦).

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَّقَ سَمْرَةَ. أخرجه أبو داود^(١) واللفظ له، والترمذي^(٢). [ضعيف]

وفي أخرى^(٣): «وَسَكَتَتْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

وفي أخرى^(٤): «إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

قوله في حديث سمرة: «والترمذي».

قلت: ولفظه عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر

ذلك عمران بن حصين.

قال: حفظنا سكتة [فكتب]^(٥) إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة. قال

سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم

قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦). قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة

[١٣ ب] أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه.

(١) في «السنن» رقم (٧٧٨، ٧٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥١) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٧/٥، ١١-١٢، ٢٣)، وابن ماجه رقم (٨٤٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٨٧)، وابن حبان رقم

(١٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٧٥، ٦٨٧٦)، وفي «الشاميين» رقم (٢٦٥٢)، والحاكم

(١/٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٢-١٩٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٧٨).

(٥) في (أ): «فكتبنا».

(٦) سورة الفاتحة الآية (٧).

قال^(١): وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى^(٢): حديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول^(٣) أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى بلفظه.

الاعتدال

١- عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح] قوله: «الاعتدال».

أقول: بوب^(٥) له الترمذي: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وبوب^(٦) له أبو داود: باب صلاة من لا يقيم صلبه. وفي هذا الباب^(٧) ذكر أبو داود صلاة المسيء في صلاته.

قوله في حديث أبي مسعود: «صلبه» في رواية لأبي داود^(٨): «ظهره».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣١/٢).

(٢) في «السنن» (٣١/٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٦٣/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٦٢/٣)، «البنية في شرح الهداية» (٣٧٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٨٥٥)، والترمذي رقم (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٨٧٠)، والنسائي (١٨٣/٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٥١/٢) الباب رقم (١٩٦).

(٦) في «السنن» (٥٣٣/١) الباب رقم (١٤٨).

(٧) في «السنن» (٥٣٣/١) الباب رقم (١٤٨).

(٨) في «السنن» رقم (٨٥٥).

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» انتهى.

وإنما فسروا إقامة الصلب بعد ركوعه وبين سجديته؛ لأن صلبه حال الركوع والسجود منحني، فلا تتحقق إقامته إلا بعدهما؛ لقوله ﷺ: «في الركوع والسجود» وإلا فإنه لا بد من إقامة صلبه [٤٤٨/أ] حال القيام وقت القراءة، وفي حديث تعليمه ﷺ للمسيء حتى يعتدل قائماً بعد ذكره لتعليمه [١٤ب] الركوع.

وفي رواية: «حتى يطمئن قائماً» واستدل بالحديث -أي: حديث المسيء- على وجوب الطمأنينة في الأركان؛ لأن حديث أبي مسعود المذكور ليس فيه إلا إقامة الصلب، وليس فيه الاطمئنان، لكن حديث المسيء صريح في وجوب الاطمئنان في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به -وهم الحنفية^(٤)- بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست بزيادة، بل بيان للمراد بالسجود، وإن خالف السجود اللغوي؛ فإنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده: أن الآية

(١) في «السنن» (٥٢/٢).

(٢) «البيان» للعمري (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «المغني» (٢/١٧٧-١٨٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٥٩)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٢٦٤).

نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يسجد بغير طمأنينة.

٢- وعن النعمان بن مرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّائِي وَالسَّارِقِ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ الْحُدُودُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هِنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَمِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١). [صحيح لغيره]

قوله: «وعن النعمان بن مرة».

أقول: عدّه ابن مندة^(٢) في الصحابة، وأخرجه بعضهم من الصحابة.

وقال: إنه تابعي. وقال ابن الأثير^(٣): النعمان بن مرة هو النعمان بن مرة الزرقى

الأنصاري المدني، تابعي. وقد أخرج في جملة الصحابة.

قال ابن مندة^(٤): هو تابعي. انتهى.

فالحديث مرسل.

قوله: «وأسوأ السرقة» كان المراد أشدها عقوبة في الآخرة. ونص على سرقة الركوع

والسجود، ويدخل سرقة القيام والاعتدال وسائر الأركان. وتمام حديث النعمان: وكان عمر

يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينا وجه دينكم بالخشوع».

قوله: «أخرجه مالك»^(٥) أرسله مالك عن يحيى بن سعيد.

(١) في «الموطأ» (١/١٦٧ رقم ٧٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٣) في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٥) في «الموطأ» (١/١٦٧ رقم ٧٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

قال ابن عبد البر^(١): لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله. قال: وهو حديث صحيح، شبيه من حديث أبي هريرة^(٢) وأبي سعيد^(٣) هذا.

٣- وعن سالم البراد قال: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [حسن]

«المجافاة» أن يرفع يديه عن جنبه ولا يُلصقها^(٦).

وفي الحديث الثاني بيان كيفية الأركان. أعني قوله: وعن سالم البراد. [١٥ ب].
قوله: «وعن سالم البراد»^(٧) بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالذال المهملة: هو أبو عبد الله سالم البراد، كان من خيار التابعين وثقاتهم.

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٣) بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨/١)، وأبو يعلى رقم (١٣١١)، وعبد الحميد في «المنتخب» رقم (٩٩٠)، والبخاري في مسنده رقم (٥٣٦ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٠) وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٨٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٣٦، ١٠٣٧). وهو حديث حسن.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٤)، «المجموع المغيَّب» (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر: «التقريب» (١/ ٢٨١ رقم ٢٣).

قال عطاء: حدثني سالم البراد، وكان^(١) أدين عندي من نفسي، سمع سالم أبا مسعود البدري وأبا هريرة^(٢).

قوله: «أتينا ابن مسعود» أي: البدري.

«فقلت: حدثنا عن صلاة سول الله ﷺ ذكر من صفة صلاته ﷺ القيام وتكبيرة الإحرام وهيئة الركوع.

٤- وعن أنس رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ

أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» فإنه يفرش ذراعيه،

أي: لا يفرشهما على الأرض حال سجوده.

والانبساط: مصدر انبسط لا بسط.

قال ابن دقيق العيد^(٤): الحديث من ذكر الحكم مقروناً بعلته، فإن التشبيه بالأشياء

الخشيسة يناسب تركه في الصلاة.

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٥ - قسم التراجم): حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٥ - قسم التراجم).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٢٢)، ومسلم رقم (٤٩٣)، وأبو داود رقم (٨٩٧)، والترمذي رقم (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١٣-٢١٤)، وابن ماجه رقم (٨٩٢).

وأخرجه أحمد (٣/١٠٩)، وأبو يعلى رقم (٣٢١٦)، وابن حبان رقم (١٩٢٦)، والبيهقي (٢/١١٣)، والطيالسي رقم (١٩٧٧).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٣).

٥- وعنه رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

قوله في حديث أنس: «فوالله! إنني لأراكم من بعدي».

أقول: قيل: المراد العلم بالوحي. والصواب^(٣): أنه على ظاهره، وأنه إِبْصَارٌ حَقِيقِي خَاصٌ بِهِ ﷺ، انخرقت له فيه العادة. فعلى هذا قيل: هو بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً، فكان يرى بهما بغير مقابلة. وقيل^(٤): كانت بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما، ولا [١٦ب] يحجبها ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، ويشاهد أفعالهم^(٥). قاله في التوشيح.

قلت: والأولى بالمؤمن الإيمان بأنه ﷺ يراهم، وليس عليه بيان بماذا كانت الرؤية. وإثبات ما لا دليل زيادة في خلقته ﷺ.

فإن قلت: علل بهذا، وأنه يلزم أنهم يراقبونه في صلاتهم، ويخافون رؤيته لهم دون الله

ﷻ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٢، ٦٦٤٤)، ومسلم رقم (٤٧٢).

(٢) في «السنن» (١٩٣/٢، ١٩٤).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥١٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥١٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥١٥).

قلت: قد علم يقيناً أن طاعته ﷺ طاعة لله، فلا بأس بمراقبته ومخافة أن يرى

[إتساجهم]^(١) في عبادتهم.

٦- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أَنْتُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي بُرَيْدٍ. فَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ». أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣)

والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث مالك بن الحويرث: «صلاة شيخنا» هذا أبي يزيد.

أقول: قال الغساني^(٥): هو بالتحسانية. والزاي من الزيادة، وهو عمرو بن سلمة^(٦)

بكسر اللام الجرمي. وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروي

عن الحموي عن الفربري؛ فإنه قال: أبو بريد بالموحدة المضمومة، وهكذا كتناه مسلم^(٧). وقال

عبد الغني المصري^(٨): لم أسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم بأساء المحدثين. انتهى.

(١) هكذا رسمت في المخطوط (ب)، وغير ظاهرة في (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٧)، وأطرافه رقم (٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٢).

(٤) في «السنن» رقم (١١٥٣).

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٤-٢٧٥).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٧١ رقم ٦٩٨): عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، بالموحدة

والراء، ويقال: بالتحسانية والزاي.

وانظر: «الاستيعاب» رقم (١٨١٨) الأعلام.

(٧) في كتاب «الكنى والأسماء» (ص ١٦).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٠).

قوله: «استوى قاعداً ثم نهض» هذه هي المعروفة بجلسة الاستراحة. وفي «فتح الباري»^(١): أنه أخذها الشافعي^(٢) وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد^(٣) روايتان. ذكر الخلال: أن أحمد رجع إلى القول بها^(٤)، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي^(٥) بخلو حديث أبي حميد^(٦) عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يتورك».

وأخرجه أيضاً أبو داود، وكذلك قال فلما يخالف؛ احتمال أن يكون فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة. وتعقب^(٧) بأن الأصل [٤٤٩ب] عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو الراوي: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر. ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان [١٧ب]

(١) (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٠٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٠٤): والجلسة بين السجدين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨، ٢٦١)، و«تبيين الحقائق» (١/١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٨) مختصراً، وفي «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٠)، وأحمد

(٥/٤٢٤)، وأبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٠٢).

(٨) تقدم، وهو حديث صحيح.

الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت»^(١).

فدل على أنه كان يفعله لهذا السبب [فلا يسوغ]^(٢) إلا حق من اتفق له نحو ذلك.

انتهى.

قلت: يتم هذا لو قام دليل على أن هذا القعود كان متأخراً في زمان بادنته ﷺ، ولا دليل عليه. ثم قال: وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام. ومن حيث المعنى: أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه ميمزاً لكل عضو وضع. فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز وضع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢ / ٤)، وأبو داود رقم (٦١٩)، وابن ماجه رقم (٩٦٣)، وابن خزيمة رقم (١٥٩٤)، وابن حبان رقم (٢٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٨ / ٢)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» رقم (٦٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٤٨) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت، إني قد بدنت».

وهو حديث صحيح لغيره.

قال السندي: «بدنت» تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير، بواسطة أنه قد بدّن، فلا يسبق إلا بقدر قليل، وهو بالتشديد، أي: كبرت. وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسبه لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته: بادن متماسك، أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة كما في «صحيح مسلم» رقم (٧٤٦): فلما أسن وأخذ اللحم والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «فلا يشع».

ذكره ناصر الدين بن المنير^(١) في الحاشية، ولم تتفق^(٢) الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود عنه أيضاً من وجه آخر بإثباتها. وأما قول بعضهم: لو كانت سنة [لوصفها]^(٣) كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، وإنما فعلها للحاجة؛ ففيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

مقدار الركوع والسجود

١- عن سعيد بن جبیر قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزْرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ مِثْلَهُ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥).
[ضعيف]

مقدار الركوع والسجود

أي: مقدار بقاء الراكع راکعاً، والساجد ساجداً.

قوله: «وعن أبي جبیر» يريد سعيد المعروف.

قوله: «فحزرننا»^(٦) بالحاء المهملة فزاي: قدرنا مقدار بقائه راکعاً، ومقدار بقائه ساجداً،

كل بقاء منها قدر قول عشر تسبيحات، واقتصروا على حزر قدر الركوع والسجود فقط دون

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢).

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح» (٣٠٢/٢): «لذكرها».

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (١١٣٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (٨٨٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

القيام والاعتدال بعد الركوع وبعد السجود؛ لأن الظاهر أن الإساءة [١٨ب] وقعت من العامة بعده ﷺ في تخفيف هذين الركنين.

٢- وعن السعدي عن أبيه عن عمه قال: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا. أخرجه أبو داود^(١).

[ضعيف]

قوله: «وعن السعدي».

أقول: قال ابن الأثير^(٢): منسوب إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، منهم الأحنف بن قيس ورهطه، وإلى سعد بن هزيم بن زيد. وقد تقدم النسب وإلى سعد العشيرة من مذحج، وإنما قيل له سعد العشيرة؛ لأنه كان يركب في ثلاثمائة من ولده، وولد ولده.

فإن قيل: من هؤلاء؟ قال: عشيرتي لمخافة العين عليهم. وإلى سعد بن بكر بن هوازن بطن منهم. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٣): السعدي مجهول.

قلت: وقوله: عن أبيه أو عمه شك. وهما مجهولان، لا أن حديث^(٤) ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم» وذلك أدناه، ومثله في السجود بلفظ: «ربي الأعلى» يشهد لحديث السعدي.

(١) في «السنن» رقم (٨٨٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «تنمية جامع الأصول» (١/٤٩٣ - قسم التراجم).

(٣) (١/٤٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٦).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦١)، وابن ماجه رقم (٨٩٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود^(١)، ثم قال: إنه مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

يريد عون بن عبد الله رواية عن ابن مسعود.

٣- وعن غندر قال: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَطَرٌ بِنُ تَاجِيَةٍ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢). [صحيح]

٤- وفي أخرى للشيخين^(٣) قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [صحيح] قوله: «عن غندر»^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٨٨٦).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦١)، وابن ماجه رقم (٨٩٠).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم رقم (٤٧١/١٩٤)، وأبو داود رقم (٨٥٢)،

والترمذي رقم (٢٧٩)، والنسائي رقم (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٧٩٢)، ومسلم رقم (٤٧١).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٦٤ - قسم التراجم).

أقول: بضم الغين المعجمة، وسكون النون فдал مهملة مفتوحة فراء، وهو لقب لمحمد بن جعفر البصري أبي بكر، وسبب تلقيبه بذلك: أن ابن جريج قدم البصرة فحدثه بحديث عن الحسن البصري، فأنكروا عليه وشغبوا، وكان محمد بن جعفر ممن شغب عليه، فقال: اسكت يا غندر.

وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً.

قوله: «زمن ابن الأشعث».

أقول: هو محمد^(١) بن الأشعث بن قيس الكندي، عداه [١٩ب] في الكوفيين، سمع عائشة، روى عنه الشعبي وسليمان بن يسار والزهري. ومحمد بن الأشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان، وتولى قتاله الحجاج، واتفقت بينهما فتن عظيمة آلى أمرها إلى هلاك ابن الأشعث.

وقوله: «مطر بن ناجية»^(٢) بفتح الميم وسكون الطاء فراء.

وناجية: بالنون فجيم بعد الألف فمثناة تحتية هو: مطر بن ناجية اليربوعي، الذي غلب على الكوفة من قبل ابن الأشعث أيام عبد الملك بن مروان، وأخرج منها عامل الحجاج ابن يوسف.

قوله: «فأمر» أي: مطر بن ناجية. «أبا عبيدة بن عبد الله» هو ابن مسعود أن يصلي

بالناس.

قوله: «قدر ما...» الحديث.

وانظر: «التقريب» (١٥١/٢ رقم ١٠٨)، «ميزان الاعتدال» (٥٠٢/٣ رقم ٧٣٢٤).

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٨٦/٣ رقم ٧٢٤٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٩٠٥/٢ - قسم التراجم).

أقول: قد ورد مرفوعاً عنه عليه السلام هذا اللفظ في «سنن أبي داود»^(١) وغيره^(٢)، أخرجه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، مل السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت» زاد محمود: «ولا معطي لما منعت» ثم اتفقا: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه^(٣) عن ابن أبي أوفى إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد».

فالعجب من ابن الأثير، وأما المصنف فهو ناقل عنه [٤٥٠/أ] في إثباته هذا الحديث المرسل، وأنه قدر ما قاله الإمام بما ذكره من الدعاء تقديراً. وهذا الحديث المرفوع مصرح بأن هذا الدعاء كان يقوله عليه السلام في عقب ركوعه بلفظه وزيادة. فكيف يعدل ابن الأثير عن المرفوع إلى حديث مرسل؟ قال [٢٠ب] راويه: الدعاء تقديراً.

قوله: «قال الحكم».

أقول: في «رابع الجامع»^(٤): أربعة كل منهم يسمى الحكم، إلا أن أحدهم صحابي فليس بالمراد هنا. واثنان تابعيان لا أدري أيهما أراد الراوي، ثم رأيت صرح به في «فتح الباري»^(٥) فقال: الحكم هو ابن عتبة.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٨٤٧).

وأخرجه مسلم رقم (٤٧٧)، والنسائي رقم (١٠٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٦)، وابن ماجه رقم (٨٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٣١٦-٣١٧).

(٥) (٢٧٦/٢).

وليس في «الجامع»: الحكم بن عتيبة. وضبط في «التقريب»^(١): عتيبة بالمشناة ثم موحدة مصغراً، وعليه رمز الستة أنهم رويوا له.

قوله: «لعبد الرحمن بن أبي ليل».

أقول: هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليل^(٢)، واسم أبي ليل: يسار، ويقال: داود بن بلال^(٣)، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وحديثه في الكوفيين، سمع أباه، وعلي بن أبي طالب عليه السلام، وعثمان بن عفان، وآخرين منهم: البراء بن عازب وحذيفة.

قوله: «سمعت البراء» أي: ابن عازب الصحابي الجليل، تقدم ذكره وضبطه.

قوله: «ما خلا القيام والقيود» بالنصب فيها قيل: أراد بالقيام: الاعتدال، وبالقيود: بين السجدين. وتمسك به من قال: إنها لا يطولان.

ورده ابن القيم^(٤) في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينها، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمر وبكر وخالد إلا زيدا وعمرًا؟ فإنه متى أراد نفي المجيء عنها كان تناقضاً. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وتعقب بأن المراد إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها

إخراج المستثنى من المساواة. انتهى.

(١) (١/١٩٢ رقم ٤٩٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٧-٦٤٨ - قسم التراجم).

(٣) في «تتمة جامع الأصول»: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٦).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٧٦).

قلت: الطمأنينة لم تذكر في حديث البراء^(١)، والذي يظهر لي أن قوله: «ما خلا القيام» أي: قيامه حال القراءة والقعود: قعوده للتشهد الأخير، فإنه كان يطيلها لطول ذكرهما. القراءة ودعاء التشهد.

فقوله: «قريباً من السواء» أي: فيما عداهما، فهما أطول من سائر الأركان بخلاف [٢١ب] الركوع والاعتدال بعده، والسجود والاعتدال بين السجدين.

فالتقريب بينهما في السوابة، ويدل لذلك رواية النسائي^(٢) والترمذي^(٣) بلفظ: «كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود؛ قريباً من السواء» انتهى.

وقال الترمذي^(٤): حسن صحيح. فصرح بمحلات التسوية ولم يستثن القيام والقعود لعدم دخولها فيما ذكره.

وفي لفظ للبخاري^(٥) عن البراء أيضاً: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء» والرواية التي فيها [زيادة]^(٦): «ما خلا القيام والقعود» هي^(٧) بلفظ: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٦٩/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٨٠١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢)، وقد تقدم تخريجها.

الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» فيكون قوله: «ما خلا القيام والقعود» استثناء منقطع لعدم دخولها فيما ذكره، والمراد بهما ما ذكرناه.

٥- وعن زيد بن وهب قال: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُدَّكُمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مُتًّا عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ. أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢)، واللفظ له. [صحيح]

قوله: «وعن زيد بن وهب».

أقول: هو أبو سليمان زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني^(٣)، أدرك الجاهلية والإسلام، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وسمع عمر بن الخطاب ومن بعده.

قوله: «فطفف» لفظ البخاري^(٤) من رواية الأعمش: «لا يتم الركوع والسجود».

قوله: «منذ أربعين سنة».

(١) في صحيحه رقم (٧٩١ و ٨٠٨).

(٢) في «المجتبى» (٣/ ٥٨)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٦١١).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن حبان رقم (١٨٩٤)، والبخاري في مسنده رقم (٢٨١٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٧٣٢)،

(٣٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٤٢١ - قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (١/ ٢٧٧ رقم ٢١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩١).

أقول: قيل: هي زيادة غريبة أو شاذة أو وهم، وحذفها البخاري من روايته. قال الحافظ^(١): لم يذكرها البخاري؛ لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء الصلاة المذكورة قبل الهجرة بأربع سنين، ولعل الصلاة [٢٢ب] لم^(٢) تكن فرضت بعد، فلعله أطلق، وأراد المبالغة. انتهى.

قوله: «على غير فطرة محمد ﷺ».

أقول: استدل به على دخول الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره: أن حذيفة نفى الإسلام عمّن لم يصل، وهو على حقيقته عند قوم، أو للزجر.

قال الخطابي^(٣): الفطرة: الملة والدين، فيحتمل أن يكون المراد بها: السنة كما جاء: «خمس من الفطرة...»^(٤) الحديث. ويكون حذيفة قد أراد زجر الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من طرق آخر بلفظ: «سنة محمد ﷺ» وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والأول الراجح. انتهى.

واعلم أنه قد قدم^(٥) المصنف هذا الحديث عن حذيفة، ونسبه إلى تعليق البخاري وقد تكلمنا عليه. وأنه سقط عليه بعض لفظها، وذكرها في سياق رواية رزين عن محارب بن دثار، ولفظها قد قدمناه، وأنه سقط عليه قوله: «وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد»

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٥).

(٣) في «معالم السنن» (١/٤٤ - مع السنن).

(٤) البخاري في صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ رقم ٨٠٨).

(٥) نعم، تقدم برقم (٣٤٠٥).

فسقط عليه لفظ «أحسبه» ورواه^(١) في: «إذا لم يتم الركوع والسجود، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد ﷺ [٤٥١/أ]» إلا أنه ليس في البخاري في الموضوعين^(٢) لفظ: «أيلم ظهره؟» كما ساقه ابن الأثير^(٣) والمصنف، ولكن ابن الأثير^(٤) قد بيض له؛ لأنه من زيادات رزين، والمصنف قال: قلت: هو في البخاري^(٥)، وساقه، وكأنه يريد معناه في البخاري لا اللفظ الذي ساقه رزين، ثم لا يخفى أن تقدمه هنالك ليس له مناسبة، وأن هذا محله. وقد اتفق في بعض روايات البخاري ذكره مرتين في محله هنا وفي غير محله، ونبه الحافظ ابن حجر^(٦) على ذلك. [٢٣ب].

٦- وعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّيِّعِ، وَأَنَّ يُوطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ». أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [حسن].

(١) البخاري في صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ رقم ٨٠٨).

(٢) في صحيحه (٢/٢٧٤ الباب رقم ١١٩ باب: إذا لم يتم الركوع، رقم ٧٩١).

وفي صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ باب: إذا لم يتم السجود، رقم ٨٠٨).

(٣) في «الجامع» (٥/٣١٨ رقم ٣٤٠٥).

(٤) في «الجامع» (٥/٣١٨ رقم ٣٤٠٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩١، ٨٠٨).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٧٥-٢٧٦).

(٧) في «السنن» رقم (٨٦٢).

(٨) في «المجتبى» (٢/٢١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٠٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٢٩)، وأحمد (٣/٤٢٨)، وابن خزيمة رقم (٦٢٢ و ١٣١٩)، وابن حبان رقم

(٢٢٧٧)، والحاكم (١/٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم

(٦٦٦) من طرق. وهو حديث حسن.

«نقرة الغراب» المتابعة^(١) بين السجديتين من غير طمأنينة بينهما^(٢).

«وافترأش السبع» أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كالكلب وغيره من

السباع^(٣).

وقوله: «وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ» معناه أن يألف مكاناً معلوماً من

المسجد يصلي فيه لا يعدوه كالبعير لا يأوي من عَطَنَ الإبل إلا إلى مكان قد اعتاده^(٤).

قوله: «وعن عبد الرحمن بن شبل»^(٥).

أقول: بكسر الشين المعجمة فموحدة، وهو ابن عمرو الأوسي وأخوه عبد الله، روى

عبد الرحمن حديث: «نهي المصلي عن نقرة الغراب وافترأش السبع» وروى أيضاً حديث:

«اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(٦).

قال الكاشغري: وقد فسر المصنف ما تضمنه الحديث من الثلاث المنهي عنها.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٦٨/٥).

(٢) ثم قال ابن الأثير: شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته لحمها.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٦٨/٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٦٩/٥).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤٨٣ رقم ٩٧٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٧٤)، والبخاري في مسنده رقم (٢٣٢٠) -

كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/١٦٧) وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

هيئة الركوع والسجود

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «هيئة الركوع والسجود».

أقول: الهيئة المشروعة الثابتة بالأدلة المرفوعة. وقد منا الكلام فيمن زعم أنه ليس المراد بهما إلا معناهما اللغوي.

قوله: «وعن ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة» لما علم من الله أمرها في كتابه العزيز جملة فبينها رضي الله عنه بأفعاله وأقواله. وهذا الحديث منه وفيه إثبات الرفع في تكبيرة الإحرام، ولم يبين مقداره إلى أين كان. وظاهره أن الرفع بعد التكبير وإن كان لا يقتضي الترتيب.

قوله: «فلما ركع طبق يديه».

أقول: كأنه قد طوى من الحديث تفاصيل بقية أفعال الصلاة التي علمهم؛ لأن ظاهره أنه أول تعليم، فلا بد أن يكون لها كلها.

والتطبيق^(٣): هو الإلصاق بين الكفين في الركوع وجعلها [٢٤ب] بين الركبتين.

وعن عائشة: أن التطبيق من صنع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه.

(١) في «السنن» رقم (٨٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٢٩، ١٠٣١).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٣/٢)، «غريب الحديث» للهيروي (٤/٢٢٤).

قوله: «بلغ ذلك سعداً» يريد سعد بن أبي وقاص كما بيته رواية أبي داود^(١) عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» هذا لفظ أبي داود في إحدى روايته، والأخرى^(٢) بلفظ: «وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذه، وليطبق بين كفيه» هذا الذي في السنن. فلفظ رواية ابن الأثير والمصنف هو لفظ النسائي^(٣)، وله عنده ألفاظ.

وقال الحافظ المنذري^(٤): أنه أخرج الحديث البخاري^(٥) ومسلم^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨). انتهى.

ويريد أنهم اتفقوا على إخراج معناه، كما أن ابن الأثير والمصنف نسباه إلى أبي داود والنسائي وألفاظها مختلفة، فكان حق ابن الأثير نسبتته إلى الجميع^(٩).

(١) في «السنن» رقم (٨٦٧).

وأخرجه البخاري رقم (٧٩٠)، ومسلم رقم (٥٣٥)، والترمذي رقم (٢٥٩)، والنسائي رقم (١٠٣٣، ١٠٣٢)، وابن ماجه رقم (٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٦٨)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢٩، ١٠٣١).

(٤) في «مختصر السنن» (١/٤١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩١).

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٣٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٧٣).

(٩) وهو كما قال.

٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ. أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

قوله في حديث عمر: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): حديث عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقاص^(٤): كنا نفعل ذلك، ثم انتهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الرُّكْب. انتهى بلفظه.

٣- وعن أبي إسحاق قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. [ضعيف] والنسائي^(٥). [ضعيف]

وفي أخرى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى جَنَّحًا». أخرجه أبو داود^(٥) ومعنى: «جَنَّحًا» أي: جافى يديه عن جنبه فصار له مثل الجناح^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٣) في «السنن» (٤٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٨٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٧٠/٥).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٤/١).

قوله: «وعن أبي إسحاق» [٢٥ب].

أقول: هو عمرو بن عبد الله السبيعي^(١)، بفتح السين المهملة وكسر الموحدة فمثناة تحتية وعين مهملة، الهمداني الكوفي، رأى علياً عليه السلام، وابن عباس وأسامة بن زيد وابن عمر، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قوله: «وصف لنا البراء السجود» أي: سجود النبي ﷺ؛ لقوله آخره: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

قوله: «فوضع يديه» أي: على الأرض، والمراد: الكفان.

«واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته» وهي العجز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل.

قوله: «جنح» بفتح الجيم وتشديد النون فحاء مهملة. فسرّه المصنف.

٤- وعن البراء رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

٥- وفي رواية للترمذي^(٤) قال: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ. [صحيح]

قوله في حديث البراء: «وضع كفيك» هو بيان لقوله في روايته الأولى: «فوضع يديه ورفع مرفقيه لئلا يفرش ساعديه افتراش السبع».

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٢٣- قسم التراجم).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤/٤٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧١).

وقد ثبت عند الترمذي^(١) في صفة الركوع: «أنه وتر يديه، فتحاهما عن جنبيه».

قال أبو عيسى^(٢): وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في

الركوع والسجود.

٦- وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن بحينة: «إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ» شامل

لحالتي الركوع والسجود.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ

افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ»^(٦).

قلت: وقال^(٧): هذا حديث حسن صحيح، وليس فيه^(٨): «وَلِيَضْمَ فَخْذَيْهِ».

(١) في «السنن» رقم (٢٦٠)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (٦٠ / ٢).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤).

(٤) في «السنن» (٢١٢ / ٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٥، ٤٩٥)، وأحمد (٣٤٥ / ٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٦٦ / ٢).

(٨) وهو عند الترمذي بلفظ: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلِيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ

افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قلت: وابن الأثير^(١) نسب هذه الرواية وحدها إلى أبي داود، ونسب التي ليس [٢٦ب] فيها: «وليضم فخذه» إلى الترمذي، ولم يجمعها كما صنع المصنف. ثم إن حديث أبي هريرة^(٢) وحديث الترمذي^(٣) من حديث جابر كما ذكره ابن الأثير، والمصنف نسب الكل إلى رواية أبي هريرة، إلا أنني وجدت نسخة من «التيسير» خالية عن رمز الترمذي، وهي الصواب [٤٥٢/أ]؛ لأن لفظ: «وليضم فخذه» ليست في الترمذي^(٤). ورواية الحديث فيه عن جابر لا عن أبي هريرة.

نعم. ابن الأثير أتى بالروایتين: رواية أبي هريرة ورواية جابر.

وأحسن المصنف بالإتيان برواية أبي هريرة^(٥) لما فيها من زيادة: «وليضم فخذه» أي: لا يفرج بينهما، كما أنه ينبغي له التجافي لليدين في ركوعه وسجوده، أي: ينحيهما عن جنبيه وإبطيه.

٨- وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ

الْقَدَمَيْنِ». أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

قوله في حديث عامر بن سعد: «أنه رضي الله عنه أمر» بصيغة المعلوم.

«بوضع اليدين» أي: الكفين في سجوده، ونصب القدمين أي: على رؤوس أصابع

الرجلين.

(١) في «الجامع» (٥/٣٧٤ رقم ٣٥٠٩).

(٢) وكأن في العبارة قطع، وهو يشير إلى أن رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥)، وقد تقدم.

(٤) وهو كما قال.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٠١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٧، ٢٧٨)، وهو حديث حسن.

قوله: «أخرجه الترمذي» إلا أنه ساقه^(١) من طريق أخرى عن عامر بن سعد: أن النبي ﷺ أمر... الحديث. وليس فيه عن أبيه. قال الترمذي^(٢): وهذا -أي: المرسل- أصح. ثم قال^(٣): وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه. انتهى.

٩- وعن أبي حميد الساعدي رحمته الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصَبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضْدِيهِ عَنِّ إِبْطِيهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي حميد الساعدي: «ولم يصب رأسه» من صبَّ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة.

قال الخطابي^(٥): الرواية^(٦): «يصب». ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى ابن عبد الله سمعه من عباس عن أبي حميد: «كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه» يقال: صبى الرجل رأسه يصبي إذا خفضه جداً^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (٦٨/٢).

(٣) في «السنن» (٦٨/٢).

(٤) في «السنن» رقم (١١٠١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري رقم (٨٢٨) مختصراً، وأبو داود رقم (٧٣٠، ٩٦٣)، وابن ماجه رقم (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١).

(٥) في «معالم السنن» (٤٦٧/١).

(٦) قال الخطابي: هكذا جاء في هذه الرواية: «لا ينصب رأسه».

(٧) ثم قال الخطابي: وقد فسرتة في «غريب الحديث»: ومعنى لا يصب رأسه، أي: لا يميله إلى أسفل.

وقوله: «ولا يقنعه»^(١) بضم حرف المضارعة فقاف ساكنة فنون خفيفة فعين مهملة، أي: لا يرفعه [٢٧ب] فالإقناع رفع الرأس. ويقال لمن خفض رأسه قد أقنع وانحرف من الأضداد^(٢).

قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: لكن الذي رأيناه فيه: «لم ينصب رأسه» بنون بعد حرف المضارعة من النصب، وكأن لفظ المصنف وقبله ابن الأثير نسخة.

قوله: «وفتح أصابع رجله».

أقول: بالفاء فمثناة فوقية فحاء معجمة، يقال: فتح أصابع رجله، أي: ثناها ولينها. قاله التوربشتي.

وقال ابن الأثير^(٣): [فتح]^(٤) أصابع رجله، أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل اللين. ومنه قيل للعقاب: فتحاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. انتهى.

١٠ - وعنه أيضاً رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح] قوله في حديث أبي حميد الثاني: «أخرجه الترمذي وصححه».

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٢/٢٧٤)، و«النهاية» (٢/٤٩٤).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٤٧-٦٤٨ - مع السنن).

(٣) في «النهاية» (٢/٣٣٩)، وفي «غريب الجامع» (٥/٣٧٧).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «غريب الجامع»: «فتح»، وانظر: «غريب الحديث» للهرابي (٣٠٣/١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٠)، وهو حديث صحيح.

قلت: قال^(١) بعد سياقه: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى^(٢): حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على جبهته وأنفه.

١١- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ،

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف]

(١) في «السنن» (٢/٦٠).

(٢) في «السنن» (٢/٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨)، والترمذي رقم (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وابن ماجه رقم (٨٨٢).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٥)، والدارمي (١/٣٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٩٨)، والحاكم (١/٢٢٦)، وابن خزيمة (١/٣١٨ رقم ٦٢٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٢٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا؛ فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/٥٧١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٣) وقد ذكر الحديث: هو الصحيح. وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: تفرد به يزيد بن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. اهـ

وخالفهم البيهقي أيضاً (٢/٩٩) بقوله: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. اهـ والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

١٢- وفي أخرى لأبي داود^(١): «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ». [إسناده ضعيف]

قوله في حديث وائل بن حجر: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه».

أقول: عقد له الترمذي ترجمة^(٢) فقال: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وساق حديث وائل هذا، ثم قال: قال أبو عيسى^(٣): هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحد رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى همام عن عصام هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. انتهى.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٤) بعد نقله لفظ [٢٨ب] الترمذي هذا: وقال

النسائي^(٥): لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطني^(٦): تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير

شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٨٣٩) بإسناد ضعيف.

(٢) في «السنن» (٥٦/٢) الباب رقم (١٩٩).

(٣) في «السنن» (٥٧/٢).

(٤) (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٥) في «السنن» (٢٠٧/٢).

(٦) في «السنن» (٣٤٥/١).

وقال أبو بكر البيهقي^(١): هذا يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا^(٢).

هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. رحمهم الله.

وشريك هذا: هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال.

وقد أخرج له^(٣) مسلم في المتابعة. انتهى.

١٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا

يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فلا يبرك كما يبرك البعير، يضع يديه قبل ركبتيه».

أقول: أولاً: قد تطابق لفظ ابن الأثير^(٥) والمصنف على قوله: «يضع يديه...» إلى آخره.

والذي في كتب الحديث كلها: «وليضع» بلام الأمر. فهذا لفظه باللام في «سنن أبي داود»^(٦)

و«سنن الترمذي»^(٧)، وفي أطراف المزي^(٨) ونهاية^(٩) المالكية.

(١) في «السنن الكبرى» (٩٨/٢).

(٢) أي من هذا الوجه، كما في «سنن البيهقي» (٩٨/٢).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٧١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٨٤٠، ٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٧/٢)، وفي «السنن

الكبرى» رقم (٦٨١)، والترمذي رقم (٢٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «الجامع» (٣٧٨/٥) رقم (٣٥١٨).

(٦) في «السنن» رقم (٨٤٠، ٨٤١).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٩).

(٨) (١٠/١٤٣) رقم (١٣٥٩٢).

(٩) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٣٣٧-٣٣٨) بتحقيقي.

وفي «المنتقى»^(١) وعزاه لأحمد^(٢)، وكذلك هو في «الإمام»^(٣) وغيره.
 ولا شك أن ابن الأثير قصر في النقل؛ فإنه بحذف اللام في جميع نسخه والتيسير تبعه.
 ثانياً: [إن صح]^(٤) أن هذا يعارض حديث وائل.
 قال المنذري^(٥): قال الترمذي^(٦) بعد إخرجه: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
 أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
 قلت: ثم قال الترمذي^(٧): وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان،
 وغيره. انتهى كلام الترمذي.
 ولم يذكر كلام البخاري الذي هو قوله: وذكر البخاري^(٨): أن محمد بن عبد الله بن
 الحسن لا يتابع عليه.
 وقال^(٩): لا أدري سمع^(١٠) من أبي الزناد أم لا. انتهى.

(١) الحديث رقم (٧٤٧/٨٦ - مع السبل) بتحقيقي.

(٢) في «المسند» (٣٨١/٢).

(٣) انظر: كتاب «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام» (ص ١٣٧ رقم ٢٨٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «مختصر السنن» (٣٩٨-٣٩٩/١).

(٦) في «السنن» (٥٨/٢).

(٧) في «السنن» (٥٨/٢).

(٨) في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١).

(٩) البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١). وانظر: «التقريب» (١٧٦/٢ رقم ٣٧٠).

(١٠) هذه ليست بعلّة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك

بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوفر هنا.

وقال الخطابي^(١): حديث [٢٩ب] وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ.

وقال الدارقطني: تفرد به^(٢) الدراوردي عن محمد بن عبد الله العلوي عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود [٤٥٣/أ] السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة. ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين.

قال الدارقطني^(٣): وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله [و]^(٤) هذا أخرجه الدارقطني في سننه^(٥) بإسناد حسن.

(١) في «معالم السنن» (١/٥٣٥ - مع السنن).

(٢) لم يتفرد الدراوردي بالحديث، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود رقم (٨٤١)، والنسائي (٢/٢٠٧ رقم ١٠٩٠)، والترمذي رقم (٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به، مختصراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيرك في صلواته برك الجمل» فهذه متابعة قوية؛ فإن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراروردي.

(٣) في «السنن» (١/٣٤٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» (١/٣٤٤).

وأصبع بن الفرّج^(١): حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدراوردي: احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن حاتم. انتهى كلام المنذري في «مختصر السنن»^(٢).

واعلم: أن العلامة ابن القيم قد ذكر المسألة في «زاد المعاد»^(٣)، وأطال البحث، وأول كلامه في صفة صلاته ﷺ: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح. وذكر حديث وائل بن حجر، وقال^(٤): إنه لم يُرو في فعله ﷺ ما يخالف ذلك. ثم ذكر حديث أبي هريرة وقال: إنه قد وقع فيه وهم من بعض [٣٠ب] الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ثم قال^(٥): وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة [متنه]^(٦) ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم قال: حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده

(١) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج القرشي المصري، سمع عبد الله بن وهب ومالك بن أنس، مات سنة ست وعشرين ومائتين. قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ١٨١ - قسم التراجم).

(٢) (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) (١/ ٢١٥-٢٢٥).

(٤) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٦).

(٥) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨).

(٦) كذا في (أ.ب.)، والذي في «زاد المعاد»: «متنه وأصله».

(٧) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

ورواه الأثرم^(١) في سننه عن أبي بكر كذلك. قال: وقد روي عن أبي هريرة ما يوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود^(٢): ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. ثم أطال في ذلك» ثم قال: وخبر وائل أولى؛ لوجوه. وعد عشرة أوجه^(٣) ترجح^(٤) حديث وائل، فظهر بها قوة حديث وائل، وأن العمل به هو الأوفق بهيئة المصلي، فإن أول ما يقع عليه من الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع منها الأعلى فالأعلى، فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع: رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه. وهذا عكس^(٥) فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات. فنهى عن بروك كبروك البعير، وعن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، ونقر كنقر الغراب^(٦). ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس. انتهى ملتقطاً من كلام ابن القيم^(٧) رحمه الله [٣١].

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٩).

(٢) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٩).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) بل المرجح حديث أبي هريرة رحمه الله. انظر ما تقدم.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٢٣).

(٦) أخرجه أحمد: (٢/٢٦٥، ٣١١) بسند ضعيف، إلا أن الحديث صحيح بشواهد عن أبي هريرة قال: قال

نبي رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الدب، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

(٧) في «زاد المعاد» (١/٢١٥-٢٢٥).

١٤ - وعن علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي،

وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلَا تُقَعِّبَنَّ السَّجْدَتَيْنِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

«الإقعاء» في الصلاة أن يُلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض

كما يقعد الكلب في بعض حالاته ^(٢).

و«الإقعاء» عند الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ^(٣).

قوله في حديث علي عليه السلام: «أخرجه الترمذي».

قلت: بوب ^(٤) له: باب كراهية الإقعاء بين السجدين، ثم قال ^(٥) بعد إخراجها: هذا

حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام. وقد

ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم

يكرهون الإقعاء.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٢).

وأخرجه أبو داود رقم (٩٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٩٤)، وأحمد (١٤٦/١)، والطيالسي رقم (١٨٢)، وعبد

ابن حميد رقم (٦٧)، وعبد الرزاق رقم (٢٨٢٢)، والبزار رقم (٨٥٤).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٩/٥)، وفي «المجموع شرح المهذب» (٤١٦/٣).

وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهرودي (٢١٠/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٥/٢).

(٤) في «السنن» (٧٢/٢) الباب رقم (٢٠٩).

(٥) في «السنن» (٧٣/٢).

وفي الباب: عن عائشة^(١) وأنس^(٢) وأبي هريرة^(٣). انتهى كلامه.

ثم بوب^(٤) للرخصة في ذلك، ثم أخرج^(٥) عن أبي الزبير أنه قال: سمعت طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة.

فقلنا: إننا لنراه جفاء بالرجل؟ قال: بل هي سنة نبيكم، ثم قال^(٦): إنه حديث حسن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً. وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين. انتهى كلامه.

قلت: ظاهر كلام الترمذي: أن الإقعاء في حديث النهي، وفي كلام ابن عباس نوع واحد.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٩٤)، ومسلم رقم (٤٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٨١٢، ٨٦٩)،
 (٢) وابن حبان رقم (١٧٦٨)، وأبو يعلى رقم (٤٦٦٧)، وابن خزيمة رقم (٦٩٩)، والبيهقي في «السنن
 الكبرى» (٢/١٥، ٨٥، ١١٣، ١٧٢) من طرق. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٨٩٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٠٨): هذا إسناد ضعيف.

قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة.

وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٤) تقدم نصه وتخريجه.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/٧٣) الباب رقم (٢١٠).

(٦) أي الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٣).

وأخرجه مسلم برقم (٥٣٦)، وأبو داود رقم (٨٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) الترمذي في «السنن» (٢/٧٤).

والذي في «سنن البيهقي الكبرى»^(١) أنه نوعان؛ فإنه قال: باب^(٢) القعود على العقبين بين السجدين، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا الذي ذكره الترمذي، ثم ساقه من طرق كثيرة. وذكر^(٣) أن طاوساً ذكر أن العبادة الثلاثة يفعلون ذلك [٣٢ب] عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٤٥٤/أ]، ثم ساق بسنده إلى طاووس قال: رأيت^(٤) ابن عباس وابن عمر وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما.

قال إبراهيم^(٥): سألت عطاء عن ذلك، فقال: أي ذلك فعلت أجزأك، إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك.

قال البيهقي^(٦): فهذا [الإقعاء]^(٧) المرخص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع إتيه على عقبه، ويضع ركبته على الأرض. ثم عقد^(٨) باباً للإقعاء المكروه فقال: باب الإقعاء المكروه في الصلاة. ثم ساق أحاديث النهي، ثم نقل تفسيره عن أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء هو أن يلصق إتيه بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض.

(١) (١٢٠/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١١٩/٢) الباب رقم ٢٢٢.

(٣) أي البيهقي في سننه (١٢٠/٢).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٠٣٣).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٢).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٢١/٢).

(٧) في (أ): «الإجزاء»، وفي (ب): «الاجرو»، وما أثبتناه من «سنن البيهقي».

(٨) أي البيهقي في «السنن» (١٢٠/٢) رقم ٢٢٣.

وقال في آخر الإقعاء: جلوس الإنسان على إيتيه ناصباً فخذيته، مثل إقعاء الكلب

والسبع.

قال الشيخ -أي: البيهقي^(١) نفسه-: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن

عباس وابن عمر، فهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون.

قال: وأما حديث^(٢) عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان،

ويفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى» فيحتمل أن يكون توارداً في الجلوس للشاهد

الآخر، ولا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين. انتهى

بلفظه.

قلت: وبه يعلم ما في كلام الترمذي من إبهام أنه نوع واحد، وأن المرخص فيه هو

المنهي عنه.

وأما صاحب «التيسير»؛ فقد فسر الإقعاء بما هو في اللغة وما هو الذي عند الفقهاء،

فذكر النوعين وأصاب [إلا]^(٣) أنه قصر كما قصر ابن الأثير [ب٣٣] في ترك رواية حديث ابن

عباس الذي ذكره أيضاً الترمذي، وعقد له باباً^(٤) وقد قدمناه؛ لأنه الذي يفيد الإقعاء الذي

نسبه إلى تفسير الفقهاء.

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن الكبرى» (٢/١٢٠).

(٢) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في (ب): «أما».

(٤) في «السنن» (٢/٧٣ الباب رقم ٢١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

وفي أخرى^(١): «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلَاةِ». [شاذ]
 ١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».
 أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»^(٣).

أقول: هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود.

وفي الرواية الأخرى^(٤): «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلَاةِ» ثم
 أخرج رواية مالك بن الحويرث^(٥) قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ
 قَدَمَيْهِ»^(٦).

فألنهي عن الاعتماد على اليدين في الجلوس بين السجدين، وحال التشهدين، وعن
 اعتمادهما عند النهوض من الصلاة. ومثله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، إلا أنه قال
 ابن حجر^(٧): إنه ضعيف.

(١) عند أبي داود في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٩٢) وهو من قول عبد الملك، وهو شاذ.

(٢) لم يخرج أبو داود، وإنما أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٩٢) من قول عبد الملك، وهي شاذة، وقد تقدمت.

(٥) سيأتي نصه وتخرجه.

(٦) وليس هذا نصه، بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨)، وهو حديث
 ضعيف.

(٧) في «فتح الباري» (٣٠٢/٢).

١٧- وعن مالك بن الحويرث رضي عنه: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ

صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا مسلماً. [صحيح]

١٨- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ، وَلَقَدْ^(٢) رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرُوسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا

عَلَى الْحَضْبَاءِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

قوله في حديث مالك بن الحويرث: «حتى يستوي قاعداً».

أقول: هذه هي جلسة الاستراحة، وتقدم الكلام عليها، والأدلة فيها.

١٩- وعن مجزأة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس:

«وَكَانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً». أخرجه البخاري^(٤).

[صحيح]

٢٠- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ

بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢٣)، وأبو داود رقم (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٧)، والنسائي رقم (١١٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/١٦٣ رقم ٥٩) قال نافع.

(٣) في «الموطأ» (١/١٦٣ رقم ٥٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤١٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (١/١٦٨ رقم ٧٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «عن مجزأة»^(١) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة مفتوحة، ابن زاهر بن الأسود [الأسلمي]^(٢) الكوفي، ثقة من الرابعة. وفيه اتخاذ الوسادة تحت الركب للضرورة، وإن كان قول صحابي [٣٤ب].

أعضاء السجود

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا قُوبًا: الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٣). [صحيح]

أعضاء السجود

أي: الأعضاء التي أمر المصلي أن يسجد عليها.

قوله: في حديث ابن عباس: «أمرنا...» الحديث.

أقول: في لفظ البخاري^(٤): أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال في «الفتح»^(٥): بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، وهو: الله

جل جلاله. ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية.

(١) وقال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦٦): يعد من التابعين الكوفيين، سمع أباه، وأهبان بن أوس، وعبد الله بن أبي أوفى.

(٢) في المخطوط: «السلمي»، وما أثبتناه من «تتمة جامع الأصول»، ومن «التقريب» (٢/٢٣٠ رقم ٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٠٩)، وأطرافه: (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم رقم (٢٢٧/٤٩٠)،

وأبو داود رقم (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي رقم (٢٧٣)، والنسائي رقم (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٨٠٩ و ٨١٥).

(٥) (٢/٢٩٦).

عقبه المصنف، أي: البخاري^(١) بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، بلفظ: «أمرنا».

قال البيضاوي^(٢): إن صيغة: «أمرت المغيرة» تقتضي الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة^(٤) افعل.

قلت: لا يخفى أنه ﷺ أخبر أن الله أمره، وهو عربي، ولا يفهم الأمر إلا من صيغة تقيده، والأصل في الأمر الوجوب، فالحق مع البيضاوي.

وقوله: «على سبعة أعضاء» في لفظ البخاري^(٥): «أعظم» وبها ترجم الباب^(٦).

وفي رواية^(٧): آراب بالمد جمع إرب بالكسر لأوله وسكون ثانيه، وهو العضو.

قوله: «ولا نكف شعراً ولا ثوباً» جملة معترضة بين المجرى، وهو: «سبعة أعضاء» والمفسر. وهو قوله: الجبهة إلى آخره. وفي لفظ البخاري^(٨): «نكفت».

(١) في صحيحه رقم (٨١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦). وإليك نص عبارته: قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: «تيسير التحرير» (١/٣٤١)، و«المحصول» (٢/٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥).

(٦) في صحيحه (٢/٢٩٥) الباب رقم ١٣٣ - مع الفتح.

(٧) أخرجها: أحمد (١/٢٠٦)، ومسلم رقم (٤٩١)، وأبو داود رقم (٨٩١)، والترمذي رقم (٢٧٢)، والنسائي (٢/٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٨٥) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه».

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٨١٢).

والكف^(١) [والكفت]^(٢): الضم، والمراد: ولا يجمع شعره ولا ثيابه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة. وإليه جنح الداودي^(٣).

وبه ترجم البخاري^(٤) بعض تراجمه ورد ذلك عياض^(٥)، وقال: إنه خلاف ما عليه الجمهور، وأنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال^(٦): واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر^(٧) [٣٥ب] عن الحسن وجوب الإعادة.

قلت: لا بد من التفصيل، وهو أنه إن زاد الثوب على الكعيبين من أي أنواع اللباس، فهو الإسبال الذي ورد النهي عنه مطلقاً، والإخبار بأنه: «ما زاد على الكعيبين فهو في النار»^(٨). والأحاديث^(٩) فيه كثيرة جداً، فهذا محرم في كل حال، وتبطل به الصلاة، كما قررناه في رسالة

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٤) في صحيحه (٢/٢٩٩ الباب رقم ١٣٧ - مع الفتح).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٠٦).

(٦) أي الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

(٧) في «الأوسط» (٣/١٨٢).

(٨) أخرجه أحمد (٢/٤١٠)، والبخاري رقم (٥٧٨٧).

(٩) منها: ما أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٧١٤، ٩٧١٦، ٩٧١٧)، وابن

ماجه رقم (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وأبو عوانة (٥/٤٨٣)، ومالك في «الموطأ»

(٢/٩١٤-٩١٥)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٣٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث

«الإسبال»^(١) بما لا يخفى أنه الحق عند النظر من الرجال، وإن كان فوق ذلك، فهو الذي [٤٥٥/أ] توجه إليه النهي عن كفت الثياب.

قالوا: والحكمة^(٢) في النهي عن ذلك: أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن الأرض؛ فإنه يشبه المتكبرين.

والمراد بالشعر: شعر الرأس.

٢- وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». هذا لفظ الشيخين^(٣). [صحيح]

«الكفُّ» جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

قوله: «الجبهة» يأتي الكلام في الرواية الآتية، التي فيها الزيادة في الإشارة.

قوله: «واليدين» أي: الكفين لثلا يدخل المنهي عنه من افتراش السبع والكلب، وقد وقع بلفظ الكفين عند مسلم.

قوله: «والرجلين» في الرواية الثانية الآتية، وأطراف القدمين، وهي معينة للمراد من الرجلين.

(١) وهي الرسالة رقم (١١٨) من كتابنا «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير دمشق.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨١٢)، ومسلم رقم (٤٩٠/٢٣٠)، وأخرجه أحمد (١/٢٩٢)، والنسائي

(٢/١٠٩)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/١٨٣)، وابن حبان رقم (١٩٢٥)، والبغوي في «شرح

السنة» رقم (٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٠٣).

قوله: «وأشار بيده إلى أنفه» وفي رواية: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد».

قال القرطبي^(١): يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع. وقال ابن دقيق العيد^(٢): قيل: معناه: أنها جُعلا كأنها عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال^(٣): وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف، كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بمثل هذا لأبي حنيفة^(٤).

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد بأنها كعضو واحد، فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم [٣٦ب] الذي دلّ عليه الأمر، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعني المشار إليه، فإنها إنما تعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، فأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له، فتقديمه أولى. انتهى. على أنه قد نقل ابن المنذر^(٥) إجماع الصحابة، على أنه لا يجزي السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور^(٦) إلى أنه يجزي على الجبهة وحدها.

(١) في «المفهم» (٢/٩٤).

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٤) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٧٥).

(٥) في «الأوسط» (٣/١٧٧).

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؛ فقد أساء، وصلاته تامة. هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه. وقال يعقوب ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

وعن جماعة منهم أحمد^(١) وإسحاق: أنه يجب أن يجمعها. وهو قول [للشافعي]^(٢) [٣].
قال ابن دقيق العيد^(٤): ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء.
واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم،
حيث قال فيه: «ويمكن جبهته».

قال^(٥): وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم. ثم ذكر أدلة لهم للبعض في غاية الضعف وردّها، فلا حاجة إلى سردها.
٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

القنوت

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ عِنْدَ بئرٍ يُقَالُ لَهَا: بئرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِنَّا كُمْ أَرْدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَارُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَتَلَوْهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةٍ

(١) انظر: «المغني» (١٩٦/٢).

(٢) في (ب): «الشافعي».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٣٩٩-٤٠٠)، «الأم» (٢/٢٦٠).

(٤) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٥) أي ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٦) في «السنن» رقم (٨٩٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٩٢). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. فَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعَ أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صَحِيح]

وفي رواية أخرى^(٢): «بَعَدَ الرُّكُوعَ». [صَحِيح]

٢- وفي أخرى^(٣): «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

[صَحِيح]

٣- ولسلم^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى

عُصْبَةٍ». [صَحِيح]

وللبخاري^(٥) قال: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». [صَحِيح]

وفي رواية أبي داود^(٦) والنسائي^(٧): «قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». [صَحِيح]

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠، ٢٨١٤، ٤٠٩٥)، ومسلم رقم (٦٧٧/٢٩٧)، وأبو داود رقم (١٤٤٤)،

(٢) (١٤٤٥)، والنسائي في «السنن» رقم (١٠٧١)، وابن ماجه رقم (١١٨٢، ١١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٧٧/٢٩٩).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٧/٣٠٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٠٤).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٤٥).

(٨) في «السنن» (٢٠٣/٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١٩١، ٢٤٩، ٢٥٢)، ومسلم رقم (٦٧٧)، وابن ماجه رقم (١٢٤٣).

الْأَخِيرَةَ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ».

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «القنوت».

قوله في حديث أنس: «أن النبي ﷺ بعث سبعين رجلاً...» الحديث.

أقول: في «سنن البيهقي»^(٢) من حديث أنس: «أن رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان،

استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في

زمانهم، كانوا يحفظون بالنهار ويصلون بالليل، حتى إذا كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا

بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على [٣٧ب]

أحياء من أحياء العرب، على رجلٍ وذكوان وعصية وبني لحيان».

قال أنس: فقرأنا بهم قرآناً، ثم أن ذلك رفع: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا

وأرضانا» رواه البخاري في الصحيح^(٣).

فقوله: «لحاجة» أي: نصره من استمده، وكان [الذين]^(٤) عرضوا لهم قوم من القبيلة

التي استمده ﷺ، وقصتهم تأتي في المغازي مستوفاة. والأحاديث دالة على أنه قد وقع منه

ﷺ القنوت بالدعاء على من ذكر، وبالدعاء للمستضعفين، وعند النوازل كما بوب له

(١) في «السنن» رقم (١٤٤٣).

وأخرجه أحمد (٣٠١/١-٣٠٢)، والحاكم (٢٢٥-٢٢٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٠١/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٤) قال أنس: أنزل في الذين قُتلوا ببتر معونة قرآناً قرأناه، ثم نُسخَ بعد: بلغوا

قومنا أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه.

(٤) في (ب): «الذي».

البيهقي^(١) في الصلوات عند النوازل^(٢)، والأحاديث التي ساقها المصنف دالة أنه قنت شهراً، وأنه كان يقنت في كل صلاة، والأكثر أنه بعد الركوع، ويحتمل أنه فعله قبله تارة وبعده تارة، وأنه تركه لما قدموا تائبين كما دلت له أحاديث أخرى.

وقوله: «وعل» بكسر الراء وسكون العين.

«وذكوان»: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف.

«وعصية»: بضم العين المهملة فصاد مهملة فمشناة تحتية. والكل اسم قبائل معروفة،

وتقدم أنهم من بني لحيان^(٣)، وهو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة فمشناة تحتية.

٥- وعن حُفَاف بن أبياء الغفاري رضي عنه قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

«غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ هَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْتُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ،

وَالْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن حُفَاف»^(٥) بضم الحاء المعجمة ففائين، الأولى: خفيفة، ابن أبياء بكسر

الهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة. [٣٨ب].

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٠ الباب رقم ٢٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/٣٨٦-٣٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨١).

(٤) في صحيحه رقم (٦٧٩).

(٥) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٦ - قسم التراجم).

حُفَاف بن أبياء بن رَحْضَةَ من بني حارثة بن غفار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غفار وخطيبهم...

وانظر: «التقريب» (١/٢٢٤ رقم ١٣٣).

الغفاري^(١): صحابي مات في خلافة عمر، وله ولأبيه وجده وصحبه. كان خُفاف إمام

بني غفار وخطيبهم، وشهد الحديبية.

قوله: «ركع رسول الله ﷺ لم يعين في أي صلاة.


وغفار وأسلم قبيلتان أسلموا وحسن إسلامهم، ودعا لهم بدعوات مشتقة من

أسمائهم، ثم لعن الأربع القبائل، الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ

الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

ظَالِمُونَ»  ^(٢). أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بينه ما أخرجه أحمد^(٥)

والبخاري^(٦) والترمذي^(٧)،

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٦ - قسم التراجم).

خفاف بن أبياء بن رَحْضَةَ من بني حارثة بن غفار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غفار وخطيبهم... وانظر: «التقريب» (١/٢٢٤ رقم ١٣٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٥٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٠٧). وأخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٠٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٦٦٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٩/٤٨٦ رقم ٥٦٧٤).

(٦) في صحيحه رقم (٤٠٦٩).

(٧) في «السنن» (٣٠٠٤).

والنسائي^(١) وابن جرير^(٢) والبيهقي في «الدلائل»^(٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت هذه الآية: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»^(٤) فتب عليهم كلهم، وعين من كنى عنهم الراوي، ما أخرجه^(٥) جماعة من الأئمة أنه ﷺ كان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٦)، وفي لفظ: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»^(٧) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٨) الآية. [٤٥٦/أ].

٧- وعن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْوَأخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي. أخرجه أبو داود^(٩). [ضعيف]

قوله: «وعن الحسن أن عمر جمع الناس».

(١) في «السنن» رقم (١٠٧٨).

(٢) في «جامع البيان» (٤٨-٤٧/٦).

(٣) (٢٦٢/٣).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٥/٢)، والبخاري في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٦) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم رقم (٦٧٧/٢٩٩).

(٨) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٩) في «السنن» رقم (١٤٢٩)، وهو حديث ضعيف.

أقول: يأتي الحديث بطوله، وذكر سببه في قيام رمضان إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أبى أبي» دال على أنه يستعمل الإباق في حق الأحرار، وليس يختص بالماليك،

كما قال تعالى في يونس: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(١) [٣٩ب].

٨- وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

أَقْوَهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ

وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن الحسن بن علي بن أبي طالب».

قال ابن الأثير^(٣): هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي،

سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان سنة

ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل: تسع وأربعين.

وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن

الحسن، وأبو هريرة وعائشة وجماعة كثيرة.

ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين

ألفاً، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

قوله: «قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر».

(١) سورة الصافات الآية (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤) وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا

الوجه. والنسائي رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٩٣-٢٩٤ - قسم التراجم)، وانظر: «الاستيعاب» رقم (٥٧٢)

وقد أخرج البيهقي في «السنن»^(١) عن عبد الرحمن بن هرمز: أن يزيد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهديني...» إلى آخره.

إلا أنه ساقه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»^(٢) وقال: عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقد قال قبيل هذا: وليس هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنه ثبت ثقة عالم، كما ذكره في «التقريب»^(٣).

ثم ذكر البيهقي^(٤) طرقاً أخر، منها: أنه يقول في قنوت الفجر، وروايات في قنوت الصبح. ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر. انتهى.

وقوله: «أقوهن [٤٠ب] في الوتر» رواه ابن القيم^(٥) بلفظ: «أقوهن في قنوت الوتر». قوله: «تباركت ربنا وتعاليت» زاد البيهقي^(٦) والنسائي^(٧): «ولا يعز من عاديت». وزاد النسائي^(٨) في روايته: «وصلى الله على النبي».

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٢) (١/٤٤٧).

(٣) (١/٥٠١ رقم ١١٤٢).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٧٤).

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٧) لم أقف على هذه الزيادة لا في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى».

(٨) في «السنن» رقم (١٧٤٦)، وقد تقدم.

وزاد الحاكم في «المستدرک»^(١) قال: «علمني رسول الله ﷺ في وترتي، إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء.

قلت: أي: بالمهملة والراء، وثقه الترمذي.

السعدي: واسمه ربيعة بن شيان^(٣)، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. انتهى.

٩- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح]

قوله في حديث علي عليه السلام: «كان يقول في آخر وتره».

قال ابن القيم^(٥): يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدى الروايات للنسائي: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه»، وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناء عليك» ولو حرصت.

(١) (١٧٢/٣).

(٢) في «السنن» (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٩٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «زاد المعاد» (٢٧٣-٢٧٢/١).

فائدة:

بوب البيهقي في «السنن»^(١): باب رفع اليدين في القنوت. وساق بسنده إلى أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم، قال لي أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم» يعني: على الذين قتلوهم. ثم ساق عدة روايات في رفع اليدين في القنوت، ثم قال^(٢): «إن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت. وذكر جماعة منهم بإسناده فعلوا ذلك، ثم قال^(٣): وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت. وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة.

وقد روي^(٤) عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف [وهو مستعمل عند بعضهم]^(٥) خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس [٤١ب]، فالأولى ألا نفعله، ونقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحها بالوجه.

قلت: والحديث الذي أشار إليه أنه ضعيف؛ هو ما أخرجه^(٦) هو بسنده إلى ابن عباس أنه ﷺ قال: «سلوا الله ﷻ ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢١١).

(٢) أي البيهقي في «السنن» (٢/٢١١).

(٣) أي: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «سنن البيهقي».

(٦) أي: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

قال أبو داود^(١): روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف.

وذكر أنه سئل عبد الله بن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه؟ فقال: لم أجد له ثباً. انتهى.

قلت: أخرج الترمذي^(٢) بسنده عن عمر بن الخطاب [٤٥٧/أ] أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

وقال محمد بن المثني في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

هذا^(٣) حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى تفرد به، وهو قليل

الحديث، وقد حدث عنه الناس. انتهى كلام الترمذي.

١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم^(٤)

والترمذي^(٥). [صحيح]

والمراد «بِالْقُنُوتِ» هنا القيام.

قوله في حديث جابر: «والمراد بالقنوت هنا القيام».

أقول: ذكر في «الهدى النبوي»^(٦) للقنوت عدة معان:

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي قال الترمذي في «السنن» (٥/٤٦٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٦/١٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٧).

وأخرجه أحمد (٣/٣٠٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (١/٢٢٨).

قال: يطلق على القيام والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخضوع، وذكر أدلة كل ذلك. ثم ذكر أنه اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ قال: فرجحت طائفة القيام لوجوه، أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾^(١).

الثالث: لحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣)، وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به. قال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها [٤٢ب] خطيئة»^(٤) قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك.

وقال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥) وبأن أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح،

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢)، وأبو داود رقم (٨٧٥)، والنسائي (٢/٢٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٢٨)، وابن ماجه رقم (١٤٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي (٢/٢٢٧).

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١)، وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد؛ فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة. وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجت هذه الطائفة: بأن صلاة الليل قد خُصت بالقيام، لقوله: ﴿قَمِرَ اللَّيْلَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٣) ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

ثم قال^(٤): وقال شيخنا: [الصواب]^(٥) أنها سواء. والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود بهيئته، فهية السجود أفضل من هية القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. انتهى.

وظاهر كلامه أن السجود من غير صلاة متعبد به، وأنه يصح مجرداً مفرداً عن صلاة، وأن قوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٦) المراد به مجرداً مفرداً، والعبارة تحتمله. ويحتمل أنه أريد به الصلاة، إلا أن الأول حقيقة، والثاني مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل.

(١) سورة العلق الآية (١٩).

(٢) سورة المزمل الآية (٢).

(٣) سيأتي نصه وتخرجه.

(٤) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

التشهد

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١). [صحيح]

زاد في رواية^(٢) بعد عباد الله الصالحين: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢- وفي أخرى^(٣): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

قوله: «التشهد».

أي: ذكر شرعيته أو وجوبه، وزاد في الترجمة في «الجامع»^(٤): والجلوس. وفي «صحيح البخاري»^(٥): باب سنة الجلوس في التشهد. وسيأتي للمصنف ذكره.
قوله: «عن ابن مسعود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٦٥)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٩)، وأبو داود رقم (٩٦٩)، والترمذي رقم (٢٨٩)، والنسائي (٢/٢٤١).

وأخرجه أحمد (١/٤١٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢٢٨-٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٣١، ١٢٠٢، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨).

(٤) (٣٩٥/٥).

(٥) في صحيحه (٢/٣٠٥ الباب رقم ١٤٥ - مع الفتح).

أقول: في البخاري^(١) ذكر سبب التعليم.

قال عبد الله: كنا [ب٤٣] إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام...» الحديث.

وقوله: «فيه فلان وفلان» بينته رواية ابن ماجه^(٢): «يعنون الملائكة».

قوله: «وكفي بين كفيه» زيادة في العناية بالتحفيظ. وهذا اللفظ ذكره البخاري في «السنن» في الاستئذان^(٣) لا هنا.

ولفظه في البخاري^(٤) هنا: «إذا صلى أحدكم فليقل...» واستدل بهذا الأمر على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كما لك^(٥)، واستدل مالك: بأن التسيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر في قوله ﷺ لما نزلت: «فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^(٦) قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٨٣١)، وأطرافه (٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٦٢٣٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨٣١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٣).

(٦) سورة الواقعة الآية (٧٤).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود رقم (٨٦٩)، وابن ماجه رقم (٨٨٧١).

وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

وأجاب الكرمانى^(١): الأمر حقيقة للوجوب، فيحمل عليه، إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لحملناه، أي: الأمر بها في قوله: «اجعلوها في ركوعكم» لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]

وتعقب قول الكرمانى^(٢): الإجماع؛ بأن الإمام أحمد^(٣) يقول بوجوبه.

وإذا لم يتم الإجماع فالأصل في الأمرين الوجوب، فيجب التسييح والتشهد.

قوله: «التحيات» جمع تحية، قيل: معناها السلام. وقيل: الثناء. وقيل: العظمة. وقيل:

السلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك.

وهذه كلها لله يختص بها ولا تكمل إلا في صفاته^(٤).

«والصلوات» قيل: الخمس الفرائض. [٤٤ب].

وقيل: ما يعمها. والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. [٤٥٨أ].

«والطيبات» أي: ما طالب من الكلام وحسن، أن يثنى به على الله دون ما لا يليق

بصفاته، مما كان الملوك يحيون به. والمراد: ما في قول الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٥).

وقيل: تفسير الطيبات بما هو أعم من الأقوال والأفعال والأوصاف أولى، وطيبها

كونها كاملة خالصة عن الشوائب^(٦).

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٢/٥).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٢/٥-١٨٣).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٦/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٢/٢).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٨٢/٣): المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.

(٥) سورة فاطر الآية (١٠).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٣١٢/٢).

«السلام»: هكذا بالتعريف في جميع روايات حديث ابن مسعود. ووقع في حديث ابن عباس محذوف اللام في رواية^(١). وهي للتعريف^(٢) والعهد، أي: ذلك السلام الذي وجهه الله إلى رسله نحو: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾^(٣)، وكذلك في حق كل نبي كما في سورة الصافات^(٤).

فالمراد ذلك السلام الذي وجهه الله إلى رسله.

«عليك أيها النبي» وهو شامل لقوله: ﴿وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾^(٥) إذ هو ﷺ رأس من اصطفى، والسلام عليه ﷺ كان معلوماً عندهم، ولذا قالوا: أما السلام فقد

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/٢٤٢)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٩٦). قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٣): لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس.

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦): لا خلاف في جواز الأمرين، ولكن بالألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيح البخاري ومسلم، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات، والتعريف فيه بالألف واللام؛ إما للعهد التقديري، أي: السلام الذي وجهه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس أي: السلام المعروف لكل أحد، وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: التعويد بالله والتحصن به، أو هو السلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

انظر: «البحر المحيط» (٣/٩٧-٩٨)، و«معترك الأقران في إعجاز القرآن» (٢/٥٦-٥٧).

(٣) سورة الصافات الآية (٧٨-٧٩).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١].

(٥) سورة النمل الآية (٥٩).

عرفناه، فكيف نصلي عليك.. الحديث. ومعنى قولنا: «السلام عليك»^(١) الدعاء، أي: سلمت من المكاره، وقيل غير ذلك. وإنما قال النبي وهو أعم، ولم يقل الرسول وهو أخص؛ للإشارة إلى أنه إذا استحق السلام عليه، وهو متصف بصفة النبوة، فبالأولى مع اتصافه بصفة الرسالة التي هي جزء من النبوة جزء من مساهها.

وقيل: لأنه يأتي وصفه بالرسالة في الشهادة، وقدم الأعم على الأخص.

«ورحمة الله»: إحسانه.

«وبركاته»: زيادته من كل خير.

«السلام علينا»^(٢): أخذ منه البداية بالنفس عند الدعاء. [٤٥ب].

وفي «سنن الترمذي»^(٣): أن رسول الله ﷺ «كان إذا دعا لأحد بدأ بنفسه».

قلت: ويرشد إليه قول نوح: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا»^(٤)

الآية. «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»^(٥).

ويدل حديث: «ابدأ بنفسك»^(٦) فإنه عام لكل شيء.

(١) قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٢).

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٨٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) سورة نوح الآية (٢٨).

(٥) سورة الحشر الآية (١٠).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

«وعلى عباد الله» لما كان لفظ عباد الله شاملاً لكل عبد مؤمن وكافر؛ قيده بقوله: «الصالحين»، والمشهور في تفسير الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. وتفاوت درجاتهم.

«أشهد أن لا إله إلا الله» زاد في رواية أبي موسى^(١) عند مسلم: «وحده لا شريك له» ووردت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود هذا لكن بسند ضعيف^(٢). وفي «سنن أبي داود»^(٣) [أنه]^(٤) قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له. وهذا ظاهر أنه موقوف عليه. «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لم تختلف الروايات في حديث ابن مسعود^(٥) أنه بهذا اللفظ. وكذا في حديث أبي موسى^(٦) وعائشة^(٧).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤)، وأبو داود رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/٢٤٢).

وأخرج هذه الزيادة أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٣)، وابن ماجه رقم (٨٤٧).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٩٧١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٥١)، والبيهقي (٢/١٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٢).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٧٠): سألت محمداً -أي: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر. وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يُروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويُروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق، قال: يَحْتَمِلُ هذا وهذا. اهـ

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده كما في «الخلاصة» للنووي (١/٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/١٤٤) بإسناد جيد.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم^(١) وأهل السنن^(٢): «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم من حذف: «وأشهد».

قوله: زاد في رواية: «عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك» لفظ ابن الأثير^(٣) هكذا، والذي في «صحيح البخاري»^(٤): «فإنكم إذا قلموها» أي: كلمة: «وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» استدل به على أن الجمع المضاف^(٥)، والمحلى باللام^(٦) يعم، لقوله أولاً: عباد الله الصالحين، ثم قال: كل عبد صالح. واستدل به على أن للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد^(٧): [وهو مقطوع به عندنا في «لسان العرب»، وتصرفات الكتاب والسنة. قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا يخص]^(٨).
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: بل سنده ضعيف مرفوعاً، وقد صح عن عائشة موقوفاً، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).

(١) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(٢) أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٩٠١).

(٣) في «الجامع» (٥/ ٣٩٧).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٠٩)، و«إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) بتحقيقي.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤١٣-٤١٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٧٢-٧٣).

(٧) في «إحكام الأحكام» (ص ٤٠٨).

(٨) كذا العبارة في المخطوط (أ.ب)، وإليك نصها من «إحكام الأحكام»: دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا.

قلت: قال الترمذي^(١) [٤٦ب]: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. انتهى.

وقال البزار^(٢) لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال^(٣): هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»^(٥) وذكر مرجحات أخرى، بعدما ذكر من الحكم بأصحته.

٣- وفي رواية أبي داود^(٦): «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخَيَّرَ أَحَدَكُمْ مِنَ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». [صحيح]

٤- ولأبي داود^(٧) في أخرى: وَكَانَ يُعَلِّمُنَاهُنَّ -أَي: هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- كَمَا يُعَلِّمُنَا

التَّشْهَدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا النِّوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا

(١) في «السنن» (٨٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٢).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٨٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٢١٣/٢).

(٥) (١٨٢/٣-١٨٣).

(٦) في «السنن» رقم (٩٦٨).

(٧) في «السنن» رقم (٩٦٩) بإسناد ضعيف.

وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَمَّهَا عَلَيْنَا». [إسناده ضعيف]

قوله: «في رواية أبي داود: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه». أقول: قال الخطابي^(١): فيه دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين. قال^(٢): وعلى هذا قول جماعة [العلماء]^(٣) إلا الشافعي^(٤)؛ فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ [٤٥٩/أ] في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته. وقد قال إسحاق بن راهويه^(٥) نحواً من ذلك أيضاً. ولا أعلم للشافعي [في هذا]^(٦) قدوة.

قال^(٧): وأصحابه يحتجون له في ذلك بحديث كعب بن عجرة^(٨).

-
- (١) في «معالم السنن» (١/٥٩١ - مع السنن).
 (٢) أي الخطابي في «معالم السنن» (١/٥٩١ - مع السنن).
 (٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «المعالم»: «الفقهاء».
 (٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٤٤٩).
 (٥) انظر: «المغني» (٢/٢٣٣).
 (٦) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «المعالم».
 (٧) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٥٩٨ - مع السنن).
 (٨) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦/٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٤٧)، وفي «الكبرى» رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٩٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٠٤)، والترمذي رقم (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد الرزاق رقم (٣١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٢٦٦)،

وقد رواه أبو داود^(١) وساق سند أبي داود أنه قال أو قالوا: يا رسول الله! أمرتنا أن نصلي عليك.. إلى قوله: فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قالوا: قوله: «أمرتنا» يدل على وجوبه؛ لأن الأمر لازم، وطاعته واجبة. وقوله: «قولوا» أمر ثان.

قالوا: وقد قال الله: «صَلُّوا عَلَيْهِ»^(٢) الآية. فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة؛ لأنه إن صرف إلى غيرها عاد ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً، إذ لا خلاف [٤٧ب] أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة. انتهى كلام الخطابي.

واعلم: أنه قد وسع القول في وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة: العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على سيد الأنام»^(٣) فقال بعد كلام الشافعي، فقال: إن ابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود من الصحابة، والشعبي وابن [حيان]^(٤) وجعفر بن محمد وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في آخر قوله: يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد، وأطال المقام ووسع الاستدلال ورد أدلة المخالفين بما لم يبق لخلاف الإيجاب مجال.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٣٣)، وعبد بن حميد رقم (٣٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨١). وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٩٧٦)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) قال تعالى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

(٣) (ص ٣٩٠).

(٤) في (ب): «حيان».

قال^(١): «أما عبد الله بن مسعود^(٢)؛ فإنه كان يقول: لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ فيها. ذكره ابن عبد البر^(٣). ثم ذكر نسبة أقوال من ذكرهم، وكلامه واسع، وإنما نهت بنقل ما قاله؛ لأنه أوهم كلام الخطابي أن قول جماعة العلماء أنها غير واجبة في الصلاة إلا الشافعي وحده، هذا ثم قال الخطابي^(٤): «واختلفوا في التشهد هل واجب أم لا؟»

فروي عن عمر بن الخطاب^(٥) أنه كان يقول: «من لم يتشهد فلا صلاة له» وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي^(٦)، ومذهب مالك^(٧) قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩) وأصحابه: التشهد والصلاة على النبي ﷺ مستحب غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب. انتهى.

وفي «نهاية المجتهد»^(١٠) بعد ذكر الخلاف في إيجاب التشهد وعدمه ما لفظه:

(١) ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٩٤).

(٢) انظر: «الشفاء» للفاضي عياض (١/٢٤٧)، «الحاوي الكبير» (٢/١٧٩).

(٣) في «التمهيد» (١٦/١٩٤) وهو عنده لأبي مسعود، وليس لابن مسعود.

(٤) في «معالم السنن» (١/٥٩٨ - مع السنن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٠٦٧-٣٠٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٠)، وابن أبي شيبة

(١/٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦١)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/١٤٢) بإسناد صحيح.

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٩).

(٧) «التمهيد» (١٦/١٩٤).

(٨) «فتح الباري» (١١/١٥٣)، «المغني» (٢/٢٣٣).

(٩) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣١٩).

(١٠) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٣١٦-٣١٧) بتحقيقي.

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر [الأثر]^(١)، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأذكار التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القراءة، وأن التشهد ليس بقرآن، فيجب. وحديث ابن عباس^(٢) أنه رضي الله عنه [٤٨ ب] كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن، يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو إنما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه. وهما كما ترى أصلاً متعارضان. انتهى كلامه.

قلت: القول بأن كل ما فعله رضي الله عنه أو قاله في صلاته للوجوب هو الأقوى؛ لأنها بيان لمجمل الصلاة المأمور بها في القرآن، ولقوله رضي الله عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) فما صح فعله فيها أو قوله فهو واجب حتى يقوم الدليل على خلافه.

٥- وله^(٤) في رواية أخرى بعد: وأشهد أن محمداً رسول الله: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَصَّيْتَ هَذَا فَقَدْ قَصَّيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [إسناده

صحيح]

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «بداية المجتهد»: «الأثار».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي رقم (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٩٠٠)، والدارقطني (١/٣٥٠ رقم ٢)، والبيهقي (٢/١٤٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٩٧ رقم ٢٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٠).

قوله: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

أقول: من أدلة القائلين أنها لا تجب الصلاة عليه ﷺ في التشهد، لكن قال ابن القيم في كتابه المذكور^(١): أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله ﷺ. بين ذلك الأئمة الحفاظ.

قال الدارقطني في كتاب «العلل»^(٢): رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ثم أبان أن قوله: «إذا قضيت هذا...» إلى آخره من كلام ابن مسعود، وأبان الدليل على ذلك.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٣): قال أبو بكر الخطيب^(٤): قائل: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده؛ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن مسعود أدرج في الحديث. وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود عن كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً.

وأخرجه أحمد (٤٢٢/١)، والدارمي (٣٠٩/١)، والطيالسي رقم (٢٧٥)، وابن حبان رقم (١٩٦١)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٥)، و«المشكّل» (٩/رقم ٣٧٩٩، ٣٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٩٢٥) بإسناد صحيح.

(١) «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» (ص ٤٠٤).

(٢) رقم (٧٦٦).

(٣) (١/٤٥٠).

(٤) في «الفصل والوصل» (١/١٠٣-١٠٤).

قال الخطابي^(١): قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً ففيه دلالة على أن [٤٩ب] الصلاة على النبي ﷺ والتشهد غير واجبة. [٤٦٠/أ].

وقوله: «قد قضيت صلاتك» أي: معظم صلاتك من القرآن والذكر والخفض والرفع، وأنه بقي عليك الخروج بالسلام إذا كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنها تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» انتهى كلام المنذري^(٢).

٦- وفي أخرى للنسائي^(٣): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ، عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ» الحديث. [صحيح دون] قوله: «وحده لا شريك له» فالزيادة شاذة. قوله: «لا تقولوا السلام على الله».

أقول: نهاهم عن السلام على الله تعالى؛ لأنه دعاء بالسلامة من المكاره، وهو مالك ذلك كله ومعطيه والمدعو، فكيف يدعى له؟ ولم ينههم عن السلام على جبريل وميكائيل، بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله: «وعلى عباد الله الصالحين» وقال: إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) في «معالم السنن» (١/٥٩٣ - مع السنن).

(٢) في مختصره (١/٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) في «السنن» رقم (١١٦٨).

قال الألباني: شاذ بزيادة: «وحده لا شريك له».

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

٨- وعند الترمذي^(٢): «سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ الْفِ وَوَلَامٍ». [صحيح]

٩- وللنسائي^(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [صحيح]

١٠- وله في أخرى^(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ

الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ». وذكر الحديث. [ضعيف]

وفيه: بَعْدَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ. «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أخرجه مالك^(٥) وأبو داود^(٦) واللفظ له.

[صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي رقم (٢٩٠)، والنسائي في

«المجتبى» (٢/٢٤٢)، وفي «الكبرى» رقم (٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٩٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١١٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٩٧١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «الموطأ» (٩١/١).

قوله في حديث ابن عباس: «يعلّمنا التشهد».

أقول: قال البيهقي^(١): لا شك أن هذا التشهد الذي علّمه ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه [لا شك في كونه]^(٢) بعد التشهد الذي علّمه ﷺ ابن مسعود وأضرابه. واعلم: أن التشهد قد روي من وجوه كثيرة عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن جابر وعن ابن عمر وعائشة، وهذه الروايات ذكرها المصنف وألفاظها متقاربة، إلا أنه اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود. هذا الذي ذكره المصنف أولاً وقال^(٣): إنه أصح حديث روي في التشهد؛ لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً. وهو أصح الأحاديث إسناداً [٥٠ب] وأشهرها رجالاً؛ لأنه متفق عليه دون غيره، ولأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه من النبي ﷺ تلقيناً كما ثبت من طرق، ولثبوت الواو في الصلوات والطيبات؛ ولأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأن النبي ﷺ علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس. أخرجه أحمد. ولم ينقل ذلك في غيره، ففيه دليل على مزيته.

قلت: وما يرجحه أنه قال الترمذي في «السنن»^(٤): حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال: رأيت [رسول الله ﷺ]^(٥) في المنام، فقلت: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد. فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. انتهى بلفظه.

(١) في «السنن» (٢/١٤٠).

(٢) سقطت من (أ.ب.)، وأثبتناها من «سنن البيهقي».

(٣) انظر: في «السنن الكبرى» (٢/١٣٨-١٤٠)، «التلخيص» (١/٤٧٥-٤٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٩).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «السنن»: «النبي ﷺ».

ورجح الشافعي^(١) حديث^(٢) ابن عباس؛ لأنه أجمع، ففيه زيادة المباركات وهو موافق للفظ القرآن، وفي تشهد ابن عمر: «الزكيات»^(٣) بدل «المباركات».

قال الشافعي^(٤): وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره، واختار مالك^(٥) وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر فلم ينكروه فيكون إجماعاً.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه يكثر في مثل ذلك.

١٢- وفي «الموطأ»^(٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَشَهَّدُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

(١) انظر: «الأم» (٢/٢٦٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٩).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) عن عمر بن الخطاب، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٠ رقم ٥٣)، والشافعي في «المسند» رقم ٢٧٥ - ترتيب، وفي «الرسالة» (ص ٧٣٨)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله... وهو أثر موقوف صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٢/٨٢-٨٣ س ١٢٥): لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

وعن ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٤) وهو موقوف صحيح.

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: باسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزكيات لله...

(٤) «الأم» (٢/٢٦٩)، و«الرسالة» (ص ٧٣٨)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزى (ص ٨٠)، «المدونة» (١/١٤٣)، «الاستذكار» (٤/٢٧٤).

(٦) في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدَمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، وَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [موقوف صحيح]

زاد رزين قال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك.

١٣- وللملك^(١) في أخرى عن القاسم بن محمد: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكِيَّاتُ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [موقوف صحيح]

قوله: «أن ابن عمر كان يتشهد: باسم الله».

أقول: هذا في «الموطأ»^(٢) عن ابن عمر موقوف. ووقع أيضاً في حديث جابر^(٣) المرفوع، تفرد به أيمن بن نابل، بالنون ثم الموحدة، عن أبي الزبير عنه، وحكم الحفاظ البخاري^(٤)

(١) في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (١/٩١ رقم ٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٧٥، ١٢٨١)، وابن ماجه رقم (٩٠٢)، والترمذي في «العلل

الكبير» رقم (١٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٧).

وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحفاظ في «التلخيص» (١/٤٧٨).

[٥١ب] وغيره أنه أخطأ في إسناده. وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاووس وغيره عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر^(١): وفي الجملة لم يصح عنده. يريد البخاري الزيادة. وقد ترجم البيهقي^(٢) عليها من استحباب وأباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف.

ويدل على عدم اعتبارها: أنه ثبت في حديث أبي موسى^(٣) المرفوع وغيره: «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله...» الحديث.

[كذا]^(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن عباس وابن مسعود وغيرهما على من رواها، أخرج البيهقي^(٥) وغيره، ونقل بعض العلماء^(٦) الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. وذهب ابن خزيمة^(٧) إلى عدم الترجيح، أي: وإن بأياها أخذ فقد أحسن، وقد قدمنا الخلاف في وجوب التشهد، والأدلة قاضية بإيجابه، كما عرفت من الأمر به، والأمر بتعليم الناس إياه وتعليم عمر لهم وهو على المنبر.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/١٤١ الباب رقم ٢٤٩).

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «لذا»، وما أثبتناه من (أ) و«الفتح» (٢/٣١٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/١٤٣).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/١١٦)، «المغني» (٢/٢٢٦)، «فتح الباري» (٢/٣١٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٦).

وأما قول الشافعي^(١): لو لم يزد الرجل على قول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي» إلى آخره؛ كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة. فلا يظهر وجه لتفرقة بين ألفاظه، بعد قوله: إنه فرض.

قوله في حديث ابن عمر^(٢): «يقول هذا في الركعتين الأوليتين».

أقول: هذا هو التشهد الأوسط في الرباعية والثلاثية [٥٢ب]، واختلف في وجوبه؛ فالأكثر أنه غير واجب، والظاهر وجوبه؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وأنه إذا نسيه المصلي [جبر]^(٤) سجود السهو كما يأتي.

وقوله: «ويدعو إذا قضى تشهده» عام في التشهدين. قال ابن دقيق العيد^(٥): المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير، لعموم الحديث الصحيح^(٦): «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع» وتعقب بأنه في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»^(٧) يريد الأخير.

(١) في «الأم» (٢/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «أجبره».

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٤١٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٨).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥٨٨/٣٠)، وأحمد (٢/٢٣٧)، والنسائي (٣/٥٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٩)، وأبو

داود رقم (٩٨٣)، وابن خزيمة رقم (٧٢١)، وابن حبان رقم (١٩٦٧)، والبعوي في «شرح السنة» رقم

(٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وعقد البخاري^(١) ترجمة في الصحيح فقال: باب الدعاء قبل السلام، أي: بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبيه. وقد ورد تعيين محله في حديث ابن مسعود في بعض طرقه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ثم ذكر حديث عائشة^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». وقد تقدم للمصنف في كتاب الدعاء عن ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» ونسبه إلى أبي داود^(٣).

واعلم: أن لفظ «الموطأ»^(٤) بعد قوله: «بما بدا له» فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم؛ قال: السلام على النبي، إلى آخر ما هنا. وهذا ساقط في «الجامع»^(٥) وأسقطه المصنف تبعاً له، ولا أدري ما وجه إسقاطه.

(١) في صحيحه (٣١٧/٢) الباب رقم ١٤٩ - مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٢) و (٢٣٩٧)، ومسلم رقم (٥٨٩)، وأحمد (٦/٨٨-٨٩)، وأبو داود رقم (٨٨٠)، والنسائي (٣/٥٦-٥٧)، والترمذي رقم (٣٤٩٥)، وابن حبان رقم (١٩٦٨)، وعبد بن حميد رقم (١٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٧١)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٩٨٤) بإسناد حسن.

(٤) في «الموطأ» (١/٩١) رقم (٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح، وقد تقدم.

(٥) (٥/٣٩٥-٤٠١).

وقوله: لا أنه يقدم التشهد كأنه يريد على الصلاة على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، ولهذا قال: وإذا قضى [٥٣ب] تشهدته وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي إلى آخره.

وقوله: السلام عليكم عن يمينه، هو حال الخروج وهو السلام المراد في حديث: «وتحليلها التسليم»^(١).

وقوله: «ثم يرد على الإمام» كأنه يريد: ينوي الرد عليه، فإن سلم عليه أحد عن يساره [يرد]^(٢) عليه. ظاهره أنه لم يكن عن يساره أحد؛ لأنه ما سلم إلا عن يمينه فقط، وذلك إذا كان هو والإمام فقط لم ينضم إليهما أحد. [٤٦١/أ].

١٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد».

قوله: «أخرجه الترمذي»^(٥).

قلت: بلفظ: «من السنة أن يخفي التشهد» وكذا لفظه في «سنن أبي داود».

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٣)، وأبو داود رقم (٦١، ٦١٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، والترمذي رقم (٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهو حديث حسن.

(٢) كذا في الشرح والذي في المتن: «رد».

(٣) في «السنن» رقم (٩٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١)، وهو حديث صحيح.

ثم قال الترمذي^(١): حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. انتهى. [٥٤ب].

[الجلوس]^(٢)

١- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ تَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

أخرجه الستة^(٣) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

٢- وفي أخرى^(٤) عن نافع عن ابن عمر [٥٤ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطْهَا عَلَيْهَا.

٣- وفي أخرى^(٥) عنه: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ

وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [صحيح]

(١) في «السنن» (٨٥/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠/١١٤)، وأبو داود رقم (٩٨٧)، والترمذي رقم (٢٩٤)، وابن ماجه رقم (٩١٣)، والنسائي (٣٧/٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٨/١).

وأخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن خزيمة رقم (٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠/٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٦٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٥).

٤- وفي أخرى للنسائي^(١) عن علي بن عبد الرحمن قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [إسناده حسن]

وفي أخرى^(٢): بِإِضْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصْرِهِ إِلَيْهَا. [إسناده حسن]

٥- وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى^(٣). [صحيح]

٦- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُضْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِّكُهَا، يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ [٥٥ب] بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»^(٤). [إسناده صحيح]

وفي أخرى: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. أخرجه أبو داود^(٥) واللفظ له، والنسائي^(٦).

[إسناده حسن]

(١) في «السنن» رقم (١١٦٠)، وانظر: «صحيح مسلم» رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٩/١١٢) دون قوله: «ولا يحركها».

وأبو داود في «السنن» رقم (٩٨٩)، والنسائي رقم (١٢٧٠) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧٥) بإسناد حسن.

٧- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «افترش رسول الله ﷺ رجله اليسرى، ورفع يده يعني على فخذه اليسرى، ونصب اليمنى». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه، والنسائي ^(٢).

[صحيح]

وعنده ^(٣): «ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو». [إسناده صحيح]

٨- وعن أبي يعفور رضي عنه قال: «سمعت مضعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبت بين كفي ووضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». أخرجه الخمسة ^(٤) إلا الترمذي ^(٥). [صحيح]

٩- وعن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده، واسمه شهاب بن المجنون، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». أخرجه الترمذي ^(٦). [منكر]

١٠- وله ^(٧) في أخرى عن أبي حميد الساعدي: جلس -يعني للتشهد- فافترش رجله

اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي النسائي في «السنن» رقم (١٢٦٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٩٠)، ومسلم رقم (٥٣٥)، وأبو داود رقم (٨٦٧)، وابن ماجه رقم (٨٧٣)، والنسائي رقم (١٠٣٢، ١٠٣٣)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» رقم (٢٥٩)، وقد تقدم نصح.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٨٧)، وهو حديث منكر بهذا السياق.

(٧) أي للترمذي في «السنن» رقم (٢٩٣)، وهو حديث صحيح.

١١ - وللنسائي^(١): إِذَا كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا [٥٦ب] الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح]

وله^(٢) في أخرى: «رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا». [منكر]

١٢ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْضًا~~ يَتَرَبِّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ

الْيُمْنَى وَتَثْبِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. أَخْرَجَهُ

البخاري^(٣) وهذا لفظه، ومالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

١٣ - وفي رواية النسائي^(٦): «أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ،

وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى». [صحيح]

١٤ - وعن طاوس قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ [٥٧ب] فَقَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) وَأَبُو

داود^(٨) والترمذي^(٩)، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

(١) في «السنن» (١٢٦٢). وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٨) مطولاً بنحوه.

(٢) النسائي في «السنن» رقم (١٢٧٤)، وهو حديث منكر.

(٣) في صحيحه رقم (٨٢٧).

(٤) في «الموطأ» (١/٩٠-٩١ رقم ٥١).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٤)، وفي «الكبرى» رقم (١١٩٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٦).

(٨) في «السنن» رقم (٨٤٥).

(٩) في «السنن» رقم (٢٨٣)، وهو حديث صحيح.

وزاد أبو داود^(١) بَعْدُ: «عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ».

١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف]

«الرَّضْفُ»: بسكون الضاد المعجمة جمع رصفة، وهي الحجارة المحماة^(٣).

[قوله في حديث ابن مسعود في جلوسه رضي الله عنه في الركعتين الأوليين: أخرجه أصحاب

السنن.

قلت: أخرجه جميعاً من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو منقطع؛

لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد أخرجه الشافعي^(٤) والحاكم^(٥) من هذه الطريق

المنقطعة^(٦) [٥٨ب].

السلام

١- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». أخرجه مسلم^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٦)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٧٦).

وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٠٩/٥).

(٤) في «الأم» (٢/٢٧٤-٢٧٥ رقم ٢٥٠).

(٥) في «المستدرک» (١١/٢٦٩).

(٦) ما بين الحاصرتين سقطت من (ب).

(٧) في صحيحه رقم (٥٨٢).

(٨) في «السنن» (٣/٦١).

قوله: «السلام».

أي: للخروج من الصلاة. وبوب له البخاري في الصحيح^(١): باب التسليم.

قال في «الفتح»^(٢): قيل: لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب

وعدمه، قال^(٣): ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب^(٤)، حيث قال: كان إذا سلم؛

لأنه يشعر بتحقق مواظبته في على ذلك، وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، وحديث:

«تحليلها التسليم»^(٦) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

وأما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت

صلاته»^(٧) فقد ضعفه الحفاظ.

قوله: «عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يسلم

عند الخروج من الصلاة عن يمينه وعن يساره».

وأخرجه أحمد (١٧٢/١)، وابن ماجه رقم (٩١٥)، وأبو يعلى رقم (٨٠١)، وابن حبان رقم (١٩٩٢)، وابن

خزيمة رقم (٧٢٦)، والدارقطني (٣٥٦/١)، والبيهقي (١٧٧-١٧٨)، والبخاري رقم (١١٠٠)، وعبد بن

حميد رقم (١٤٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه (٣٣٢/٢) الباب رقم ١٥٢ - مع الفتح.

(٢) (٣٢٢/٢).

(٣) أي الحفاظ في «الفتح» (٣٢٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٧)، وطرفاه رقم (٨٤٩، ٨٥٠).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم أنفاً، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٦١٧)، والترمذي رقم (٤٠٨) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد

اضطربوا في إسناده. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

ويأتي كيفية تسليمه.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

وزاد أبو داود ^(٢) بعد قوله شماله: «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدَّوْ». [صحيح]

في الحديث الثاني عن ابن مسعود، وفيه دليل على التسليمتين.

وأما حديث التسليمة الواحدة؛ فقد ذكر ابن عبد البر ^(٣) أنه معلول. وبسط الكلام ابن

عبد البر على ذلك.

وقال العقيلي ^(٤): الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود، ولا يصح في تسليمه

واحدة شيء.

قلت: وحديث التسليمة الواحدة، أخرجه الترمذي ^(٥) عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦٣/٣)، وفي «السنن

الكبرى» رقم (١٢٤٨)، وابن ماجه رقم (٩١٤)، وأخرجه أحمد (٣٩٠/١)، وأبو يعلى رقم (٥٢١٤)، وعبد

الرزاق رقم (٣١٣٠)، وابن حبان رقم (١٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٧٣)، والطيالسي رقم

(٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/١)، والدارقطني (٣٥٦-٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٧٧/٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٩٩٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٩١-٢٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٥/١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٦).

وأخرجه ابن ماجه^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) والدارقطني^(٤).

وقال في «العلل»^(٥) [٥٩ب]: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه [عنها]^(٦):

عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها. وقد ضعف من جميع طرقه.

وزاد النسائي^(٧): «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا».

[صحيح]

وقوله: «حتى نرى بياض خده من هاهنا».

أقول: هذا أحد ألفاظ رواياته. والثانية: «عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره

حتى يبدو بياض خده»^(٨)، وفي أخرى^(٩): «يسلم عن يمينه حتى نرى بياض خده الأيمن،

وعن يساره حتى نرى بياض خده الأيسر».

(١) في «السنن» رقم (٩١٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٩٥).

(٣) في «المستدرک» (١/٢٣١).

(٤) في «السنن» (١/٣٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٦).

(٦) في (ب): «عنها».

(٧) في «السنن» (٣/٦١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٦٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٤٨).

(٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٦٣)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٤٩)، والترمذي رقم (٢٩٥)، وأبو

داود رقم (٩٩٦)، وابن ماجه رقم (٩١٤).

وهو حديث صحيح.

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): أنه ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه يسن تسليمتان.

وقال مالك^(٢) وطائفة: إنها يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع^(٣) العلماء الذي يقتدى بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة، استحب له أن يسلم تلقاء وجهه.

ثم قال: واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به. هذا مذهب^(٤) جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة^(٥): هو سنة. وتحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك.

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم.

وثبت في البخاري^(٦) أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير [٦٠ ب] وتحليلها التسليم»^(٧) انتهى كلامه.

(١) (٥/٨٣-٨٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٩٠ رقم ٥١٤١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٩٠-٢٩٢)، «التمهيد» (١/٣٤١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٦٢)، «المحلى» (٣/٢٧٩)، «المغني» (٢/٢٤٩).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٦) في صحيحه رقم (٦٣١)، وأخرجه مسلم رقم (٣٩١/٢٤)، وأحمد (٥/٥٣) من حديث مالك بن

الحويرث، وقد تقدم.

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

قلت: وقوله: إنها لا تجب إلا بتسليمة ينافي الاستدلال بالحديثين؛ لأنه ثبت أنه سلم عن يمينه ويساره، فلا يتم أنهم فعلوا كما رآه يصلي إلا بأن يسلموا تسليمين، وادعاء أن [إحدهما]^(١) واجبة دون الأخرى لا دليل عليه، وحديث أنه سلم تسليمة واحدة تقدم لك أنه ضعيف، بل قال^(٢): هو أنه لا يقاوم أحاديث التسليمتين، فالحق وجوبهما.

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٣) عن وائل بن حجر: كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِئَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [صحيح]

وله في أخرى عن سمرة بن جندب: «ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٤).

[ضعيف]

قوله في حديث وائل: «وبركاته».

أقول: هذه الزيادة رواها أبو داود^(٥) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(٦): ولم يسمع منه. انتهى.

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٩-٢٩٣).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٠٠١).

وأخرجه الحاكم (١/٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٩٠٦)، والبيهقي (٢/١٨١)، والدارقطني

(١/٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٠٠)، وفي سننه سعيد بن بشير ضعيف، والحسن لم يسمع من

سمرة، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) (١/٤٨٨).

قلت: راجعنا «سنن أبي داود» فوجدناه روى الحديث بهذه الزيادة عن علقمة بن وائل عن أبيه، [لا من حديث عبد الجبار عن أبيه]^(١) وعلقمة بن وائل سمع من أبيه. فوقع الوهم للحافظ في ذلك في «التلخيص»^(٢)، وقد قال في «بلوغ المرام»^(٣): أن أبا داود أخرج حديث وائل بإسناد صحيح. ثم ذكر في «التلخيص»^(٤) أنه وقع في «صحيح ابن حبان»^(٥) من حديث ابن مسعود زيادة: «وبركاته». وهي عند ابن ماجه^(٦) أيضاً.

إلا أنه قال ابن رسلان شارح «سنن أبي داود»: أنه لم يجد زيادة: «وبركاته» في «سنن ابن ماجه».

قلت: وراجعت «سنن ابن ماجه»^(٧) فرأيت حديث ابن مسعود أول حديث ساقه في باب التسليم، وفيه: «وبركاته».

وعرفت: أنه قد صحح ابن حجر زيادة: «وبركاته» فبتعين القول بها؛ لأنها زيادة عدل. وساق الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار كما ذكر النووي^(٨) أنها -أي: «وبركاته» رواية مفردة، وهذه الزيادة طرقت عدداً عديدة، ثم قال: فهذه عدة طرق تثبت فيها «وبركاته»

(١) في (ب) مكررة.

(٢) (٤٨٨/١).

(٣) رقم (٣٠٣/٥٢) - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٤) (٤٨٨/١).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (٩١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٩١٤).

(٨) انظر: «الأذكار» للنووي (١٧/١-١٩).

بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ -يريد النووي^(١)- أنها رواية مفردة [٤٦٢/أ]، وبه تعرف [٦١ب] صحة زيادتها، وأنه يتعين القول بها. وقد أوضحنا القول بها في «سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام»^(٢).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«الشُّمُسُ»: بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شمس بفتح الشين، وهي النفورة من الدواب التي لا تستقر لنفورها وحدتها^(٦).

قوله في حديث جابر بن سمرة: «اسكنوا في الصلاة» أي: عن الإيماء بأيديكم الذي كان السياق في النهي عنه.

(١) انظر: «الأذكار» (١/١٩).

(٢) (٢/٢٤٢-٢٤٦) بتحقيقي.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣١/١٢٠).

(٤) في «السنن» (٩٩٨).

(٥) في «المجتبى» (٤/٢، ٦٤)، وفي «الكبرى» رقم (٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥)، وابن خزيمة رقم (٧٣٣)، وابن حبان رقم (١٨٨٠، ١٨٨١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/١٧٢-١٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «الصحاح» (٦/٢٣٦٢).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤١٢): شمس: جمع شمس، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقرُّ

شغباً وبطراً، ورجل شمس الأخلاف: عسرها.

قال ابن حبان: إن القوم إنما أمروا بالسكون عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع.

قال البخاري^(١): من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع؛ فليس له حظ من العلم. هذا مشهور لا خلاف، إنما كان في حال التشهد.

قلت: قد استدل بحديث جابر طائفتان:

من قال: لا ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام. ومن قال: ترفع فيها ولا ترفع عند الركوع. والحديث واضح أنه في غير ذلك، وإنما هو نهي عن الإيماء عند التسليم. وقال بعضهم: إنه يستدل بعموم: «اسكنوا» فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). وأجيب عنه: بأنه لو حمل على العموم لزم أن لا يركع ولا يسجد؛ لأنه لم يسكن في الصلاة.

والحق: أنه مقصور على سببه؛ لثبوت الأحاديث^(٣) برفع الأيدي في المحلات الثلاثة، وغيرها. [٦٢ب].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٣١ رقم ١٠، ١١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/٢١٢)، «فتح الباري» (٢/٢١٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/٧٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) في صحيحه رقم (٥٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

٦- وعن سمرة بن جندب رضي عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

١- عن أبي حميد الساعدي رضي عنه: وَكَانَ قَاعِدًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفَنِّعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٢) مختصرًا، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٠٠١)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٠، ٧٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٠١، ١١٨١).

قوله: «أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة»

قوله: «عن أبي حميد» اسمه: عبد الرحمن بن عمرو^(١). وقيل: المنذر بن سعد.

قوله: «مع نفر من الصحابة».

أقول: منهم^(٢) أبو قتادة وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة. وفي

رواية: أنهم كانوا عشرة.

قوله: «حتى يقرَّ»^(٣) يقال: من الاستقرار، قررت: بكسر الراء، أقر قراراً وقررت

بالفتح أيضاً، أقرر قراراً. فعلى هذا يجوز حتى يقر وحتى يقر.

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه».

قوله: «ويضع راحتيه على ركبتيه» زاد أبو داود^(٤): «كأنه قابض بهما ووتر يديه فتجافي

عن جنبيه»، وفي رواية^(٥): «فرج بين أصابعه».

قوله: «ولا يصب رأسه» بالصاد المهملة فواو مشددة آخره موحدة ولا يقنع. ولفظ

البخاري^(٦): «هصر ظهره» بالهاء والصاد المفتوحتين، أي: ثناه في استواء من غير تقوس. ذكره

الخطابي^(٧).

والتصويب: تنكيس الرأس هنا. والإقناع: رفع الرأس.

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ٤١٤ رقم ٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٥).

(٤) في «السنن» رقم (٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٧٣١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٧) في «معالم السنن» (١/ ٤٦٩ - مع السنن).

قوله: «ثم يرفع رأسه» لفظ البخاري^(١): «فإذا رفع رأسه استوى».

وعند أبي داود^(٢): «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ورفع يديه».

قوله: «معتدلاً» لفظ البخاري^(٣): «حتى تعود كل فقار الظهر» [٦٣ب] في «الفتح»:

الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر التي يقال لها: خرز الظهر. وفي رواية^(٤): «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه».

قوله: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض» يقال: أهوى يهوي هويماً بالفتح إذا

هبط. وهوى يهوي هويماً بالضم إذا صعد.

وقيل: بالعكس. قاله في «النهاية»^(٥).

«فيجافي يديه عن جنبه» أي: ينحيهما عنها.

«ثم يرفع رأسه عن السجدة الأولى، ويثني رجله اليسرى ويعتمد عليها» أي: يعطفها

ويقعد عليها. قوله: «ويفتح أصابع رجله».

قدمنا لك: أنه بالخاء المعجمة^(٦)، يقال: فتح أصابعه، أي: ثناها ولينها.

قوله: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها تسليم، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً».

(١) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٣٢) بإسناد ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٤) عند أبي داود في «السنن» رقم (٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٥) (٣٣٩/٢).

(٦) تقدم شرحها.

قال في «شرح مسلم»^(١): اختلف العلماء في الأفضل في الجلوس في التشهد التورك أم

الافتراش؟

فذهب مالك^(٢) وطائفة: إلى تفضيل التورك فيها لحديث مسلم^(٣).

ومذهب أبي حنيفة^(٤) وطائفة: تفضيل الافتراش.

ومذهب الشافعي^(٥) وطائفة: يفترش في الأولى ويتورك في الآخر، لحديث أبي حميد

ورفقته في «صحيح البخاري»^(٦)، وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي^(٧): الأحاديث الواردة في التورك والافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في

التشهدين أو في أحدهما. وقد بينه أبو حميد ورفقته، وجعلوا الافتراش في الأول والتورك في

الأخير. وهذا مبين يوقف ذلك المجمع عليه. انتهى.

واعلم أنه اشتمل حديث أبي حميد على معظم [٦٤ب] أفعاله بالتحريك في صلاته، ولم يذكر

من الأقوال إلا بعض، تكبير النقل والتسميع والتحميد بعد الركوع. ووجهه أن هذه أذكار

كان يجهر بالتحريك بها، بخلاف غيرها من أذكار الركوع والسجود والتشهد.

وأما قراءة القرآن فقد ثبت ذكره لها في رواية.

(١) (١/٥٨١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٥/٥٨٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٠٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٢٩-٤٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٢٩-٤٣٠).

قوله: «قالوا» أي: النفر الذين قص عليهم صفة الصلاة^(١).

«صدقت» هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ، فكانوا بتقريرهم وتصديقهم لما قاله، مثله رواة بهذه الصفات في صلاته ﷺ.

٢- وعن رفاعة بن رافع رضي عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُحْطَى، فَقَالَ: «أَجَلْ! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنِّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا». أخرجها أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن رفاعة بن رافع قال: بينا نحن في المسجد» أي: مسجد رسول الله ﷺ.

وفي رواية^(٣): «ورسول الله جالس في ناحية المسجد إذ جاء رجل» وهو: خلاد [٤٦٣/أ] بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي رقم (٣٠٢)، وابن ماجه رقم

(١٠٦٠)، والنسائي رقم (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

رافع. بينه ابن أبي شيبه^(١). وهذا الحديث يعرف عند المحدثين بحديث المسيء صلاته. قوله: «فصلى فأخف صلاته» ثم زاد في رواية النسائي^(٢): «ركعتين». وفيه أنها نافلة، قيل: هي تحية المسجد. وفي رواية^(٣): «وقد كان رسول الله ﷺ يرمقه في صلاته» وفي رواية^(٤): «ولا ندري ما يعيب منها».

قوله: «ثم انصرف فسلم» لفظ البخاري^(٥): «ثم جاء فسلم» أي: على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع» في رواية للبخاري في الاستئذان فقال: «وعليك السلام». قال الحافظ^(٦): وفي هذا تعقب على ابن المنير^(٧) حيث قال: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام. ولعله لم يرد عليه تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى. والذي^(٨) وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الردّ في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساقه صاحب [٦٥ب] العمدة بلفظ حديث الباب، إلا أنه حذف منه فردّ النبي ﷺ.

فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة»^(٩). انتهى.

(١) في مصنفه (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٣١٣، ١٣١٤).

(٣) للنسائي في «السنن» رقم (١٠٥٣، ١٣١٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٧٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٩) (ص ٧٨ الحديث رقم ١٠٠).

«فإنك لم تصل» قال عياض^(١): فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي، وهذا مبني على أن المراد بالنفي: نفي الإجزاء. وهو الظاهر.

ومن حملة^(٢) على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التسليم بالإعادة فدل على إجزائها، والإلزام تأخير البيان. قاله المهلب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، وكأنه قال: أعد صلاتك على غير هذه الكيفية، مرتين أو ثلاثاً. في البخاري^(٣): ثلاثاً بالجزم.

قال ابن حجر^(٤): وفي رواية ابن نمير: «فقال في الثالثة أو في التي بعدها».

وفي رواية أبي أسامة: «فقال في الثانية أو في الثالثة» وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان عاداته استعمال الثلاث في التعليم غالباً. انتهى.

قلت: هذا ليس من التعليم، بل رد للرجل ليعيد صلاته. «فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ». فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فكبر» في رواية^(٥): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية^(٦): «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد» كأن المراد به الأذان، بدليل قوله: «وأقم». وفي رواية عند النسائي^(٧): «إنها لن تتم صلاة أحدكم

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٨٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٧٨).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٤٦/٣٩٧).

(٦) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٦١)، والترمذي رقم (٣٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٣١٤). وأخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٥٨).

حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده».

وعند أبي داود^(١): «ويثنى عليه» بدل «يحمده».

«فإن كان معك قرآن فاقراً» لفظ البخاري^(٢): «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

[٦٦ب].

وفي رواية أبي داود^(٣): «ثم اقرأ بأمر القرآن أو ما شاء الله». وإجمال رواية البخاري والرواية التي ذكرها المصنف قد فسرتها وبينتها رواية^(٤): «بأمر القرآن».

«ثم اركع فاطمئن راکعاً» في رواية أحمد^(٥): «وإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك ومكن ركوعك».

وفي رواية^(٦): «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

«ثم اعتدل قائماً» وفي رواية أحمد^(٧): «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» والطمأنينة في القيام من الركوع في حديث المسيء جاءت من طرق.

فقول إمام الحرمين: إنها لم تذكر في حديث المسيء صلواته، مبني على عدم إطلاعه على هذه الروايات.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٧).

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٥٩)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧/٢)، وابن حبان رقم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٣٤٠/٤). وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٩)، وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «المسند» (٤٣٧/٢).

«ثم اسجد واعتدل ساجداً» أي: اطمئن حال السجود. وقد وقع في رواية^(١): «حتى تطمئن ساجداً».

«ثم قم»: ظاهره أنه نقص شيء من العبارة في الرواية^(٢)؛ لأنه قال: «فاطمئن جالساً» أي: بين السجدين. فكأن المراد: ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم قم. ولا يصح أن يراد بقوله: «فاطمئن جالساً» جلسة الاستراحة؛ لأنه لم يذكر الجلسة بين السجدين. في هذه الرواية التي ذكرها المصنف.

ولفظ رواية البيهقي^(٣): «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً». هذه عبارته، وهي تدل على جلسة الاستراحة.

«إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» لفظ البخاري^(٤): «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وفي رواية^(٥): «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

قال ابن دقيق العيد^(٦): تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر. أما الوجوب؛ فلتعلق الأمر به.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم رقم (٤٥٠/٤٩٧)، وقد تقدم.

(٢) وهو كما قال.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٦٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، وأخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٤)، وابن حبان رقم (١٨٩٠).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٤-٣٣٥).

وأما عدمه؛ فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب [بل]^(١) لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وسوى ذلك، لكونه موضع التعليم ذكر ما تعلقته به الإشارة.

قال^(٢): فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه، وكان مذكوراً في الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق الحديث [٤٦٤/أ] وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد، فالزائد^(٣) [٦٧ب] فيه إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر لم يذكر في هذا الحديث قدمت.

قال الحافظ ابن حجر^(٤) بعد نقله: قلت: قد امتثلت [ما أشرت]^(٥) إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة. وقد اختلفت الروايات التي اشتملت عليهما. قلت: وقد نقلنا جميع ما أشار إليه بقولنا، وفي رواية بعد كل جملة ذكرناها من كلام المصنف.

ثم قال الحافظ^(٦): فما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية. قلت: قوله: «إذا قمت إلى الصلاة» هو إشارة إلى النية، أي: قمت ناوياً، ولا نعلم أنه ورد في حديث الأمر بالنية بلفظها، بل هي الإرادة، وكل قائم لفعل مرید له.

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٦).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «إحكام الأحكام»: فإن الأخذ بالزائد واجب.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٧٩-٢٨٠).

(٥) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح» (٢/٢٧٩): «ما أشار».

(٦) في «الفتح» (٢/٢٨٠).

قال^(١): «القعود الأخير» ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ [والسلام]^(٢) في آخر الصلاة.

قال النووي^(٣): هو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انتهى.

قال ابن حجر^(٤): هذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر. قال^(٥): وفيه دليل على أن الإقامة والقعود [والتعوذ]^(٦) ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى.

قال الحافظ^(٧): وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل [على]^(٨) عدم وجوبه كما تقدم تقريره، واستدل به على تعيين لفظ التكبير، خلافاً لمن قال: يجزئ كل لفظ دال على التعظيم.

قال ابن دقيق العيد^(٩): ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ولأن رتب هذه

(١) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٧-١٠٨).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٦) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «الفتح».

(٧) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٨) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «الفتح».

(٩) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٩-٣٤٠).

الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى بمرتبة بعينها بمرتبة أخرى، ونظيره [في] ^(١) الركوع؛ فإن المقصود به: التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزي، مع أنه غاية الخضوع. واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا يتعين ^(٢).

قال ابن دقيق العيد ^(٣): ووجهه إذا تيسر غير الفاتحة [٦٨ب] يكون ممثلاً، فيخرج عن العهدة.

قال ^(٤): [والذين] ^(٥) عينوها أجابوا: بأن الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث. وهو متعقب؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآنًا ثم اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل. وهو متعقب أيضاً؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته. وقوله: «ما تيسر» متضح؛ لأنه ظاهر في التخيير.

(١) سقطت من (ب).

(٢) وإليك نص كلام ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع.

وأيضاً: فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ: «الله أكبر»؛ وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً، فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل، كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة، أعني: الله أكبر.

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٠).

(٤) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٥) في (ب): «الذي».

قال^(١): وإنما يقرب ذلك إن جعلت (ما)^(٢) موصولة، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

وقيل: هو محمول على أنه منسوخ، بدليل تعين الفاتحة، ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة، جمعاً بينه وبين دليل تعين إيجاب الفاتحة. ويؤيده الرواية التي تقدمت عن أحمد^(٣) وابن حبان^(٤)، حيث قال: «اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواترة بالآحاد لا تعتبر. وعورض: بأنها ليست زيادة، بل بيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيده: أن الآية نزلت^(٥) تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يسجد بغير طمأنينة.

(١) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤١).

(٢) قال ابن دقيق العيد: بمعنى الذي.

(٣) في «المسنند» (٣٤/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٩٠)، وقد تقدم.

(٥) تقدم توضيحه.

وفي هذا الحديث فوائد^(١) غير ما تقدم:

وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة

[٦٩ب] وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه: تكرير السلام وردده، وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

وفيه: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في

جواز الخطأ.

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن إلا ما زادته السنة فيندب.

وفيه: حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

وفيه: تأخير البيان في المجلس للمصلحة. وقد استشكل^(٢) تقرير النبي ﷺ له على

صلاته، وهي فاسدة على القول أنه أخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازري^(٣): بأنه ﷺ أراد استدراجه لفعل ما جهله مرات، لاحتمال أن يكون

فعله ناسياً أو غافلاً ليتذكره فيفعله من غير تعلم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل

من باب تحقق الخطأ.

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٨١).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٦٤).

وقال النووي^(١) نحوه. وقال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية.

قلت: يؤيد ما قاله المازري: إنه لما طلب التعليم علمه، ولم يطلبه إلا في الثالثة أو الثانية. وقال ابن دقيق العيد^(٢): ليس التقرير دليلاً على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم ما يلقي عليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه وتوجه سؤاله؛ مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال أو بوحى خاص. انتهى من «الفتح»^(٣) ببعض اختصار في آخره. [٤٦٥/أ].

٣- وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن]

قوله في حديث علي: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث.

قال الترمذي^(٦) بعد أن رواه عن أبي سعيد بلفظه، وقدم رواية علي في باب الوضوء وقال: إنها أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٨).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٢).

(٣) (٢/٢٨٠-٢٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٦١، ٦١٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣).

وأخرجه أحمد (٣/١٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٩/١).

قال^(١): وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [٧٠ب] ومن بعدهم^(٢)، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، فلا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير.

قال أبو عيسى^(٣): سمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح رجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله عز وجل ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل التسليمة أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم، إنها الأمر على وجهه. انتهى.

في طول الصلاة وقصرها

قوله: «في طول الصلاة وقصرها».

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمُنْتَزِلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤/٣-٢).

(٢) في (ب): «بعده».

(٣) في «السنن» (٤/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٢).

(٥) في «السنن» رقم (٨٠٤).

(٦) في «السنن» (٢٣٧/١).

قوله في حديث أبي سعيد: «نحرز» بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي آخره راء، أي: كنا نقدر مدة قيامه وما يتسع له من القراءة.

قوله: «قدر ألم السجدة» أي: سورة الجرز^(١)، وظاهره أن القيام فيها بقدرها، وأنه يفرقها في الركعتين، أو أن كل ركعة قدرها ذلك.

وقوله: «في الآخرتين» قدر النصف من ذلك، فيه دليل على أنه ﷺ كان يقرأ فيهما زيادة على الفائحة. وهذا حزر وتقدير لا تحقيق.

قال النووي^(٢): وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرتين من الرباعية والثالثة من المغرب. فقيل: إنه يستحب، وقيل: لا. وهما قولان للشافعي^(٣). وقال^(٤) أيضاً في شرح الحديث: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة [فيعرض]^(٥) ما يقتضي التخفيف

وأخرجه أحمد (٨٥/٣)، والدارمي (٢٩٥/١)، وأبو عوانة (١٥٢/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٦٢٥ و ٤٦٢٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٥)، والبيهقي (٦٤/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٣).

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم توضيح ذلك.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٥٤-٣٥٦).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «ثم يعرض».

كبكاء الصبي ونحوه، يشير إلى حديث: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه»^(١).

قال: وقيل: إنها طول في بعض الأوقات^(٢) وخفف في معظمها.

والإطالة: بيان للجواز والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر صلى الله عليه [٧١ب] وآله وسلم بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»^(٣).

وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد.

وعلى الجملة: السنة التخفيف كما أمر ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول. انتهى كلام النووي^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢)، والترمذي رقم (٣٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». (٢) قال النووي: وهو الأقل.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧/١٨٥)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٤-١٧٤).

٢- وعنه رحمته قال: لَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا. أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٣- وعن ابن مسعود رحمته قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَّعَهُ. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]
قوله في حديث أبي سعيد: «مما يطولها».

قال رزين في أوله: [قال خزيمة]^(٤): أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: [إني]^(٥) لا أسألك عن شيء مما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: مالك ولها؟ فأعدت عليه، قال: مالك في ذلك من خير لا تطيقها، فأعدت عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام... الحديث. ذكره ابن الأثير^(٦).

٤- وعن الفضل بن العباس رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَرَفَعُهَا إِلَى رَبِّكَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلًا بِطُوبِيهَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ». أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٤٥٤/١٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٩٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٣٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٧٧٣/٢٠٤).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الجامع»: «قال قرعة».

(٥) سقطت من (أ.ب.).

(٦) في «الجامع» (٤٣١/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٨٥)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث الفضل: «الصلاة مثنى مثنى» المراد: صلاة النافلة تشهد في كل ركعتين. وتخشع وتمسكن: يظهر المسكنة.

وتتنع: الرواية في الأربعة الألفاظ بالتنوين لا غير، قاله التوربشتي. وكثير ممن لا علم له بالرواية يروونها على لفظ الأمر، ونراها تصحيف.

وقوله: «يديك» منصوب بتقدير رفع يديك كما فسره قوله: يقول: ترفعهما إلى ربك [أي: يا رب]^(١) في حالة الدعاء في الصلاة مستقبلاً ببطونها وجهك، ظاهره في استعادة أو طلب.

قوله: «وتقول: يا رب يا رب يا رب» كررها المصنف ثلاثاً، والذي في «الجامع»^(٢): مرتين، ومثله في الترمذي^(٣): مرتين. قوله: «فهي خداج».

أقول: لفظ الترمذي^(٤): «فهو كذا وكذا» قال أبو عيسى^(٥): وقال غير [٧٢ب] ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل فهو خداج، ثم قال: قال أبو عيسى^(٦): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد. وأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله

(١) سقطت من (ب).

(٢) (٤٣٣/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٥).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «السنن» (٢/٢٢٦).

(٦) في «السنن» (٢/٢٢٦-٢٢٧).

ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن الفضل عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح. انتهى.

قلت: وحديث الليث بن سعد أخرجه الترمذي وهو عن الفضل.

٥- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثَمَنُهَا، سَبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله في حديث عمار: «وما يكتب له فيها إلا عشرها» الحديث.

يرتقى فيه من الأقل إلى الأكثر، وكأنه للإشارة إلى أن الذي يكتب دون نصفها هو الأكثر، وذلك أنه لا يكتب له إلا []^(٢) [٤٦٦/أ] وكأنها لا تكتب كلها لأحد كما لم يذكر هنا، ولذا شرع عقب السلام منها الاستغفار^(٣) ثلاثاً، كما كان يقوله ﷺ عقب السلام؛ لأنه لا يكاد أحد يقوم بواجباتها كلها على أكمل الوجوه، فشرع الاستغفار تداركاً لما حصل من التفريط.

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» رقم (٧٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في (أ.ب): «بياض» ولعلها نصفها.

(٣) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخرجه أحمد (٥/٢٧٥)، ومسلم رقم (٥٩١)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٦٨)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٦١)، وابن ماجه رقم (٩٢٨).

وهو حديث صحيح.

قلت: زاد السيوطي في «الجامع الصغير»^(١) أحمد^(٢) وابن حبان^(٣).

شرائط الصلاة وهي ثمانية

قوله: «شروط الصلاة وهي ثمانية».

أقول: شرط الشيء ما لا يتم إلا به وإلا لم يتم، وهو ما يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدمه، وهو مفصل في الأصول^(٤).

أحدها: طهارة الحدث:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعَثَ طُهُورًا، وَلَا

صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». أخرجه مسلم^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

«الطُّهُورُ»: بفتح الطاء المهملة وبضمها المصدر، وكذا الوُضوء والوَضوء.

«وَالْغُلُولُ»: الخيانة في الغنيمة والسرقه منها^(٧).

أحدها: طهارة الحدث.

(١) رقم (٤٦٨٨) وفيه: «حم، م، ع».

(٢) في «المسند» (٢٧٥/٥).

(٣) بل عزاه لمسلم.

(٤) الشرط هو الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، وحقيقة الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب، وقيل: هو ما يلزم من انتفاء الحكم.

انظر: «الإحكام» للآمدي (١/١٧٥)، «جمع الجوامع» (٢/٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/٣٥٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (١١).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٤٣).

أي: طهارة العبد من الحدث، وعليه دل حديث ابن عمر.

قوله: «لا يقبل الله [٧٣ب] صلاة بغير طهور» وما لا يقبله الله لا يخلص به ذمة من أمره به، ولا سقط عنه ما وجب، ولذا قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) الآية.

وفي القبول أبحاث تضمنها «شرح العمدة»^(٢) لابن دقيق العيد، وزدناها تحقيقاً في حاشيتنا عليه المسماة بالعمدة^(٣).

وقوله: «ولا صدقة من غلول».

الغلول: الخيانة. وقيده المصنف بالغنيمة، وكأنه أصلها، وإلا فمن خان فيدخل على من غنيمة وغيرها، ولذا ورد في العامل على الزكاة كما سلف، وجمع بينها وبين الصلاة؛ لأن [منك]^(٤) الواجب البدني والأخرى الواجب المالي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا

أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ

يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) (١/٥٢-٥٣).

(٣) (١/٥٢).

(٤) كذا رسمت في المخطوط.

(٥) في «السنن» رقم (٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٧٦) وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٨)، والبخاري رقم (١٣٥)، ومسلم رقم (٢/٢٢٥).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن لغيره]

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فيه عدم القبول بوجود الحدث.

وفسره أبو هريرة لمن سأله: بأن الحدث فساء أو ضراط.

وفيه أنه إذا كان على طهارة، ولم يحدث أن صلاته مقبولة، وهو دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة، بل لا يجب إلا على من أحدث.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٢): إنه حسن صحيح.

وأخرج^(٣) أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ربح».

قال الترمذي^(٤): هذا حسن صحيح.

قال: وهو قول العلماء: أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. [٧٤ب].

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا مسلماً. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٠١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» (١٠٩/١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (١١٠/١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢١٤)، وأبو داود رقم (١٧١)، والترمذي رقم (٦٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٩)،

والنسائي رقم (١٣١). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة» هذا ليس بواجب عليه ﷺ لما يأتي من حديث عمر.

قيل: وكان الوضوء عليه ﷺ لكل صلاة واجباً^(١)، ثم خفف عنه، وهو آخر الأمرين، كما أفاده حديث عمر الآتي.

قوله: «كيف كنتم تصنعون» يريد: هل كنتم تأسون به ﷺ في الوضوء لكل صلاة، فأجاب بأنهم كانوا لا يتوضؤون إلا إذا أحدثوا.

٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: «أن رسول الله صلى ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت يا رسول الله شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: فقال: «عمداً فعلته يا عمر». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث بريدة: «عمداً فعلته يا عمر» فيه دليل أنه ﷺ كان يتوضأ قبل ذلك لكل صلاة كما في حديث أنس، وأنه جمع يوم الفتح بين الصلوات بوضوء واحد، فظن عمر أنه عن نسيان فلذا سأله، وقال: عمداً فعلته، أي: لأني بخير. قوله: «أخرجه الخمسة».

قال الترمذي^(٣): إنه حديث حسن صحيح.

(١) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/١).

وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١): وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/٨٦)، وأبو داود رقم (١٧٢)، والترمذي رقم (٦١)، والنسائي رقم (١٣٣)، وابن ماجه رقم (٥١٠).

(٣) في «السنن» (٩٠/١).

ثم قال^(١): والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وإرادة الفضل.

ويروى عن الأفرقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات»^(٢) وهذا إسناد ضعيف. انتهى كلام الترمذي.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ،

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصِرْ». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وهو من نوع الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح^(٤).

(١) في «السنن» (١/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» بإثر الحديث رقم (٦١)، وأبو داود رقم (٦٢)، وابن ماجه رقم (٥١٢). قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال أبو الأشبال: لانفراد أبي غطفان به، وهو مجهول الحال، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، إلا قول البخاري في حديث هذا: لم يتابع عليه. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٠٣ رقم ٢١٢/٥١٢): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس، رواه أبو داود والترمذي من هذا الوجه فلم يذكرنا القصة واقتصرا على المرفوع منه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١١١٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤٤٢).

قوله في حديث عائشة: «من أحدث في صلاته فلينصرف» أي: من صلاته لعدم صحة

تمامها.

وأما هل يبني على ما صلى أو يستأنف؟ فقد حققناه في «سبل السلام شرح بلوغ

المرام»^(١) ويأتي حديث ابن عباس.

وقوله: «فليأخذ بأنفه» قد بين المصنف وجه ذلك، وهذا من المعارض الفعلية، وهو

يدل على جوازها، وفيه دليل على أن الرعاف ناقض. [٧٥ب].

٧- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخْرِجُ وَيَغْسِلُ

الدَّمَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [موقوف صحيح]

وله^(٣) في أخرى عن ابن المسيب فذكر مثله. [مقطع صحيح]

قوله في حديث مالك: «أن ابن عباس كان يغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»

فيه دليل على أنه يبني من انتقض وضوءه وهو في الصلاة على ما قد فعل، وأن نقض

الوضوء^(٤) لا يبطل ما تقدم منها، ويحتمل أن ابن عباس كان لا يرى الرعاف ناقضاً لكنه كان

يغسل الدم تنظفاً عنه وعن وسخه، ولذا قال في الرواية: يغسل الدم ولم يذكر الوضوء.

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ

وَقَدْ جَلَسَ لِأَخْرِجِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) (١/٢٦٨-٢٧٠) بتحقيقي.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٨ رقم ٤٧)، وهو موقوف صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨-٣٩ رقم ٤٨)، وهو مقطع صحيح.

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٨٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١/١٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال^(١): ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «فقد جازت صلاته».

استدل به من قال: لا يجب السلام كما تقدم، إلا أنه حديث متكلم فيه لا يقاوم، وتحليلها التسليم.

ولذا قال الترمذي^(٢): ما نقله المصنف وليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

ثانيها: طهارة اللباس:

١ - عن معاوية رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرَّ فِيهِ أَدَى. أخرجه أبو داود^(٣)

والنسائي^(٤). [صحيح]

والمراد «بالأذى» هنا الرطوبة من الجماع.

ثانيها، أي: الشروط الثانية: طهارة اللباس

(١) في «السنن» (٢/ ٢٦١).

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٦).

(٤) في «المجتبى» (١/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» رقم (٢٨٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٠)، وأحد (٦/ ٣٢٥، ٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٢)،

وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٥٥)، والدارمي رقم (١٤١٥، ١٤١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث

والثاني» رقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وأبو يعلى رقم (٧١٢٦)، وابن خزيمة رقم (٧٧٦)، وابن المنذر في

«الأوسط» رقم (٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، وابن حبان رقم (٢٣٣١)، والطبراني

في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٠)، وفي «معرفه السنن والآثار»

(٣/ ٣٦٤ رقم ٤٩٤٣، ٤٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٢٢).

وهو حديث صحيح.

أي: طهارة لباس المصلي.

قوله: «عن معاوية: أنه سأل أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين».

قوله: «فقلت: نعم، ما لم ير فيه أذى» قد فسر المصنف الأذى بالرطوبة من الجماع، ولا أدري أيريد من المنى، فإنه طاهر عند إمامه الشافعي^(١). وقد حملوا الأذى على دم الحيض، والحديث ليس نصاً في شرطية طهارة لباس المصلي؛ لأن غايته فعل أو ترك، ولا ينهض على الشرطية التي معناها بطلان الصلاة بتركه، والدليل غير هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاَحِفْنَا». أخرجه

أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: [٤٦٧/أ] «وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ملاحفنا» في

«القاموس»^(٣) [٧٦ب]: اللحاف ككتاب، ما يلتحف به. وزوجة الرجل، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونوه، كالملحفة والملحف. انتهى.

فقولها: «في ملاحفنا» في ثيابنا التي تكون فوق الدثار، أي: فوق الثياب التي تكون فوق الشعار؛ لأنه ما على الجسد وما فوقه يسمى دثار، والملحفة ما فوق ذلك، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على شرطية طهارة اللباس؛ لأنه إخبار عن أنه ﷺ لم يصل فيها، ولا يعرف لماذا كان عدم صلاته فيها؛ فإنه يحتمل أنه للاستغناء عنها بثياب نفسه أو لغير ذلك، وليس ظاهراً في أنه للنجاسة.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/١٨٠-١٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨)، والترمذي رقم (٦٠٠)، والنسائي رقم (٥٣٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٠٢).

قال الترمذي^(١): وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك رخصة، أي: في صلاته في لحف

نساته.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه».

أقول: عرق الجنب طاهر بالإجماع، فما للحديث دخل في محل النزاع، وهو الاستدلال

على طهارة ثياب المصلي.

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ نَعَاهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

«مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْقَائِكُمْ نَعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْتَا نَعَالَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ

عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى، فِإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي

نَعْلَيْهِ قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

والمراد «بالأدى» النجاسة.

قوله في حديث أبي سعيد: «أخبرني جبريل أن فيهما قدرًا» أقول: هذا أشف دليل لما

جعل [شرطاً]^(٤) إلا أنه قد شكك الراوي في لفظ قدرًا أو أذى.

والمصنف فسر الأذى: بالنجاسة، والقدر: هو ما تستقذره النفس وتكرهه.

(١) في «السنن» (٢/٤٩٦).

(٢) في «الموطأ» (١/٥٢ رقم ٨٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «شرحاً».

وفي «النهاية»^(١): قدرت الشيء إذا كرهته واجتنبته، وقد يكون نجساً وغير نجس، فالحديث لا ينهض على هذا الأصل الكبير، وهو بطلان الصلاة بنجاسة الملبوس ولو كانت شرطاً [٧٧ب] كالوضوء لأعاد ﷺ أول صلاته التي صلاها والنعل في رجله بل بنى عليه، والوضوء لو صلى ركعة ناسياً له لما اعتد بها اتفاقاً.

قال ابن بطل^(٢): جواز الصلاة في النعلين محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة. قال ابن دقيق العيد^(٣): ثم هو من المرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه.

قال ابن حجر^(٤): قد ورد بما خرج الحاكم^(٥) من حديث أوس بن شداد مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم» فيكون علة استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة.

قال النووي^(٦): صلاته ﷺ فيهما لبيان الجواز وخلعه لهما لإخبار جبريل أن فيهما أذى، وإنكاره ﷺ على أصحابه لكرهه الفعل في الصلاة لغير حاجة. انتهى. وفي رواية أبي داود^(٧): «خبثاً» بدل: قذراً وأذى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٧).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٤٩).

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٢٧).

(٤) في «الفتح» (١/٤٩٤).

(٥) في «المستدرک» (١/٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٥٢)، والبيهقي رقم (٥٣٤)،

والبيهقي (٢/٤٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٤٢-٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (٦٥١).

ورواية^(١) غيره: «قذراً أو أذى» أودم حلّمة بالتحريك القراد الكبيرة^(٢)، وأجيب بأن القدر المستقذر، ولو طاهراً وبأن الدم قد يكون يسيراً وبأنه غير متفق على نجاسته.

ورواية: خبث مفسرة به، وخبر: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» مختلف فيه في رجاله، وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع، وهو معفو عنه.

وبعد هذا كله يعرف أنه لم يقم دليل ناهض على شرطية طهارة [لمطلقه]^(٣) عن النجاسة، وقد استدل الأكثرون بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾^(٤) وهي بمراحل عن إثبات [٧٨ب] شرطية الثياب في الصلاة.

قال عليه بعض المحققين: إن تفسير الطهارة في الآية بهذه الطهارة المرادة للفقهاء مبني على تفسير القرآن بالاصطلاح المتأخر عنه.

والطهارة في اللغة^(٥): النظافة، كما أن النجاسة القدر، وبين المعني اللغوي والاصطلاح^(٦) عموم وخصوص، من وجه للانتفاء في العذرة.

والماء القراح والاختلاف في الخمر والمخاط وحديث [اغسله]^(٧).

(١) وفي روايته برقم (٦٥٠)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٢٦)، «المجموع المغيث» (١/٤٩٢).

(٣) في (أ): «للصلاة».

(٤) سورة المدثر الآية (٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٥٤-٥٥٥).

(٦) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٣٦): الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة، وفي الشرع: عبارة عن

غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

(٧) في (ب): «غسله».

مثل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾^(١) يفيد مطلق الشرعية غايته الوجوب.

ولا يلزم منه اختلال الصلاة مع انتفاءه. انتهى. وهو كلام حسن.

ثالثها: سترة العورة:

أقول: العورة في تحديدها اختلاف، وأدلة كونها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا الوجه والكفين في الحرة، أدلة تنهض بذلك، والمراد عورة المرأة في صلاتها في بيتها، وإلا فالمرأة كلها عورة كما قررناه في رسالة^(٢): «الأدلة الجلية في تحريم رؤية الأجنبية» وهي رسالة مفيدة بحمد الله، وأودعنا معناها في نسخة «الغفار حاشية ضوء النهار»^(٣).

قيل: سميت العورة عروة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها مأخوذ من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين. والكلمة العوراء: القبيحة. واعلم أنه ذهب الجمهور^(٤) إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

وعن بعض المالكية^(٥): التفرقة بين الذاكر والناسي. ومنهم^(٦) من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها، الصلاة. واحتج بأنه لو كان شرطاً للصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية،

(١) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٢) وهي الرسالة رقم (١٠٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير، دمشق.

(٣) (٢/٢٧-٣٣ مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٤٦٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٩٤).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٦٦).

[ولكان (٧٩ب) العاجز العريان]^(١) كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود، وأجيب^(٢) عن الأول بالنقص بالإيمان؛ فإنه شرط للصلاة ولا يختص بها. [٤٦٨/أ].

وعن الثاني: باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر إلى النية مع كونه شرطاً.

وعن الثالث: بالعاجز عن القراءة وعن التسبيح، فإنه يصلي ساكناً.

وقد استدل لإيجاب سترة العورة بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)

نقل ابن حزم^(٤) الاتفاق على أن المراد ستر العورة، واستدل بقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الطواف إذا منع فيه التعري، فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة.

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ». قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

(١) كذا العبارة في المخطوط (أ.ب)، والتي في «فتح الباري» (١/٤٦٦): «ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل...».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٦٦).

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٤) في «المحلل» (٤/٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١)، والبخاري رقم (١٦٢٢)، ومسلم رقم (١٣٤٧/٤٣٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

قوله: «عن بهز» بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء آخره زاي: ابن حكيم بن معاوية القشيري، وبهز: صدوق. وكذلك أبوه كما في «التقريب»^(٣)، وأما جده فصحابي.

قوله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر» ظاهر الإتيان المراد به: الوطء.

وظاهر قوله بالتواتر في جوابه: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

ظاهرة جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة صاحبه.

قالت الشافعية^(٤): إلا الفرج ففيه ثلاثة أقوال؛ أصحها: أنه مكروه لا حرام. وقيل:

حرام [عليها]^(٥).

وقيل: حرام على الرجل مكروه للمرأة.

والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة. والسيد إن ملك وطئ أمة فهما كالزوجين، وإن لم

يملك كأخته وعمته أو رضيعته أو صرته، فهي كما لو كانت حرة. كذا قالت الشافعية^(٦).

والأول تفصيل بلا دليل، بل الحديث بلفظ العورة شامل للفرجين في جواز الرؤية،

والمراد به ما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ [٨٠ب] لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

(١) في «السنن» رقم (٤٠١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٠)، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة

الجزم (٣٨٥/١) رقم الباب ٢٠ - مع الفتح)، وأحمد (٤/٥)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) (١٠٩/١) رقم (١٥٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٢/٤).

(٥) في (ب): «عليها».

(٦) انظر تفصيله في «البيان» للعمري (١١٦/٢-١٢٠).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(١) إلا أن قوله: «فالرجل يكون مع الرجل» دل على أنه أراد كشفها، ولذا قال عليه السلام: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» التقييد بالاستطاعة مبالغة في حفظها؛ لأنه يستطيع ذلك، فكانه يقول: لو كان أمراً غير مستطاع لما عذرت عنه.

وقوله: «الله أحق أن يستحيا منه» من الناس يريد إذا كنت خالياً فإله مطلع عليك فأبي منه أحق، ووجه الاستدلال به: أنه قد أمره عليه السلام بأن لا يرى عورته أحد إلا من استثناه، وهو عام لجميع الأوقات، ومنه أوقات الصلوات، لكنه وإن دلّ على الوجوب لا يدلّ على الشريطة، كما يدل له حديث أبي سعيد^(٢) في نهي الرجل عن رؤية عورة الرجل، والمرأة عن رؤية عورة امرأة، وبالأولى: نهي الرجل عن رؤية عورة المرأة، وعكسه. وهذا لا دليل فيه على شريطة ستر العورة في الصلاة، بل فيه تحريم رؤية العورة مطلقاً. وقد فسر الإفضاء المصنف، إلا أن في حديث أبي هريرة عند أبي داود^(٣) استثناء ليس في رواية أبي سعيد فقال بعد النهي عن الإفضاء: «إلا إلى ولد أو والد» قال: وذكر الثالثة فنسيتها.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦).

(١) سورة المؤمنون الآية (٥٦).

(٢) سيأتي نصه وتحريجه قريباً.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠١٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠١٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٩٣) وقال: هذا حسن غريب صحيح.

وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله: «لَا يُفْضِي» إلخ، أي: لا يلصق جسده بجسده^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«التَّعْرِي»: التجرد من الثياب.

قوله في حديث ابن عمر: «فإن معكم من لا يفارقكم»^(٣) أي: من هو مطلع عليكم وهو الله ﷻ، كما قال: «فإنه أحق أن يستحيا منه أو الملائكة» بدليل قوله: «إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله» فإن الملائكة في هاتين الحالتين يفارقونهم، والله مطلع عليهم في كل حال، بدليل قوله: «فاستحيوهم وأكرمهم» أي: الملائكة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: [و]^(٤) قال^(٥): غريب.

قوله: «التعري: التجرد من الثياب».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٠) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محيية اسمه يحيى ابن يعلى.

قلت: وعلته ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٦٨٥): صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) يعتقد أهل الحق أهل السنة والجماعة: أن الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق مساواته، مستوي على عرشه، وهذه معية ثابتة بالكتاب والسنة. وقد تقدم بيانه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» (١١٢ / ٥)، وتقدم قوله تاماً.

قالوا: إن كان في خلوة [٨١ب] بحيث لا يراه أحد، وإن كان لحاجة جاز، وإلا ففيه خلاف في كراهيته وتحريمه، والأصح عندنا -أي: الشافعية^(١)- تحريمه.

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا» أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله في حديث ابن عمرو: «فلا ينظرن إلى عورتها» هذا فيه تخصيص قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم^(٣): «أو ما ملكت يمينك» فإنه عام لكل مملوكه، فأخرج هنا من زوجها مالکها.

وقوله: «أجيره أو خادمه» المراد مثلاً، وإلا فكل من زوجها من أي رجل فالحكم ما ذكر. وحاصله: أنه يصير مالکها كالأجنبي عنها.

٥- وعن علي رضي عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُبْرِزْ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف جداً]

قوله في حديث علي رضي عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت».

أقول: بوب له البخاري^(٥): باب ما يذكر في الفخذ.

(١) انظر: «البيان» للعمري (٢/١١٨-١٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤١١٣)، وهو حديث حسن.

(٣) تقدم أنفاً، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١٥).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٠)، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١)، والبخاري في «مسند البحر الزخار» (٢/٢٧٤).

رقم (٦٩٤). وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) في صحيحه (١/٤٧٨) الباب رقم ١٢ - مع الفتح.

وعلق آثاراً عن الصحابة فقال: ويروى عن ابن عباس^(١) وجرهد^(٢) ومحمد بن جحش^(٣) عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس^(٤): «حسر رسول الله ﷺ عن فخذيه».

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في صحيحه تعليقاً (٤٧٨/١) الباب رقم ١٢ - مع الفتح)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة»، وفي لفظ: «غَطَّ فخذيك، فإن فخذ الرجل من عورته».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود رقم (٤٠١٤)، والترمذي رقم (٢٧٩٥)، وابن حبان رقم (٣٥٣) - موارد)، وعلقه البخاري في صحيحه (٤٧٨/١) الباب رقم ١٢ بصيغة التمريض، وضعفه في تاريخه (٧٤٨/٢) رقم الترجمة (٢٣٥٤).

وأخرجه الطيالسي رقم (١١٧٦)، والدارمي (٢٨١)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، وهو حديث حسن، عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بردةٌ وقد انكشفت فخذي فقال: «غَطَّ فخذك، فإن الفخذ عورة».

(٣) عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر! غَطَّ فخذيك، فإن الفخذين عورة».

أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في تاريخه (١٣/١/١)، وفي صحيحه (٤٧١/١) الباب رقم ١٢ - مع الفتح).

وهو حديث حسن لغیره، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٢/٣)، والبخاري في صحيحه رقم (٣٧١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قال النووي في «الخلاصة» (٣٢٥/١) رقم (٩٥٢): وفي رواية مسلم: «انحسر الإزار عن فخذيه» فهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء، فلا يلزم من هذا كون الفخذ ليست عورة يجب سترها في حال الاختيار. اهـ

وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم. انتهى بلفظه.
قال النووي^(١): ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة.

وعن أحمد^(٢) ومالك^(٣) في رواية: «العورة القبل و الدبر فقط» وبه قال الظاهر^(٤)
والإصطخري^(٥). واستدل الجمهور بحديث علي هذا، وبما أخرجه الحاكم عن مولى محمد بن
جحش^(٦) عنه قال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر!
غط عليك فخذيك، فإن الفخذ عورة».

قال الحافظ ابن حجر^(٧): [رجاله]^(٨) رجال الصحيح غير أبي كثير، وقد روى عنه
جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل.

وقد جمع ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٧/٦) بين الأحاديث بقوله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما
ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة
الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونها عورة، وبين كشفها لكونها عورة مخففة، والله أعلم.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٦٨-١٦٩)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٨٣-٢٨٩).

(٣) انظر: «الخرشي على خليل، المدونة» (١/٩٤).

(٤) «المحلى» (٤/٧١-٧٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٨)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٧٤)، «بدائع الصنائع»

(١٢٢/٥).

(٦) تقدم تحريجه، وهو حديث حسن.

(٧) في «الفتح» (١/٤٧٩).

(٨) في (ب): «وأخذ به».

ومعمر المشار إليه: هو معمر بن عبد الله بن [نَضْلَةَ] ^(١) القرشي ^(٢) العدوي [٨٢ب].

انتهى.

قلت: وحديث جرهد الذي أشار إليه البخاري ^(٣) [٤٦٩/أ] أخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) وكان من أهل الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً فرأى فخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة» وفي رواية: أنه ﷺ مرَّ به في المسجد، وقد كشف فخذه فقال له: «غط فخذك، فإنها من العورة».

وحديث أنس ^(٦) الذي أشار إليه البخاري؛ رواه البخاري ^(٧) وأحمد ^(٨): أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» وهو الذي قال البخاري ^(٩): إنه أسند، أي: أصح إسناداً.

وأجاب القرطبي ^(١٠) عن حديث أنس وما معه: بأنها إنما وردت في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البناء على أصل الإباحة ما لا يتطرق

(١) في (ب): «فضلة»، وما أثبتناه من (أ)، و«الفتح».

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٦٦ رقم ١٢٨٧).

(٣) في صحيحه (١/٤٧٨ الباب رقم ١٢ - مع الفتح).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٥)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٣٧١).

(٨) في «المسند» (٣/١٠٢).

(٩) في «الفتح» (١/٤٧٩).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٠).

إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن حكماً كلياً، وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى. انتهى.

قلت: ولأن قوله: «حسر عن فخذ» فعل، والقول أقوى منه؛ ولأنه في رواية مسلم: «ما تحسر».

وفي رواية الإسماعيلي^(١): «أجرى نبي الله ﷺ دابته في زمان خير إذخر الإزار». قال الإسماعيلي^(٢): هكذا وقع عندي بالخاء المعجمة والراء، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، أي: البخاري، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة. انتهى.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عَدَّ رسولُ الله ﷺ الفَخْدَ عَوْرَةً». أخرجه الترمذي^(٣): [حسن]

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): حسن غريب.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَاتِقَيْهِ، مِنْهُ شَيْءٌ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٠/١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٠/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩٧ و ٢٧٩٨)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (١١١/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٩)، ومسلم رقم (٥١٦)، وأبو داود رقم (٦٢٦)، والنسائي

(٧١/٢) رقم (٧٦٩). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي هريرة: «ليس على عاتقه منه شيء».

أقول: المراد أنه لا يفتنر في وسطه، ويشدَّ طرفي ثوبه في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقه، يحصل الستر لجزء من أعالي البدن [٨٣ب] وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

٨- وعنه رحمته قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ

طَرَفَيْهِ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

وعنده^(٣): «فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ».

قوله في حديث أبي هريرة: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» زاد في رواية^(٤) تأتي، وهي عند أحمد^(٥): «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، وكذا الإسماعيلي^(٦) وأبي نعيم. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي الذي قبله على التنزيه.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٣١-٢٣٢): قال العلماء: حكمته: أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها.

(١) في صحيحه رقم (٣٦٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧، ٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أي عند أبي داود رقم (٦٢٧).

(٤) أي عند أبي داود رقم (٦٢٧).

(٥) في «المسند» (٢/ ٤٢٧، ٥٢٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٢).

وعن أحمد^(١): لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

واستدل الخطابي^(٢) على عدم الوجوب: أنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة. قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يترز به، ويفضل منه ما كان بعاتقه. انتهى.

قلت: ويأتي هذا آخر ستر العورة في حديث عائشة.

٩- وعنه أيضاً رواه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:

«أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانٍ». أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو لكلكم ثوبان» أي: أنه لا يجد كل أحد ثوبين يصلي فيهما، فتجزئ الصلاة في ثوب واحد، ويأتي أنه ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٨٠-١٨١): وقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» نهي كراهية تنزيهه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبننا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف، وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فاتزر به» هكذا احتج به الشافعي في «الأم»، واحتج به الأصحاب وغيرهم، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٨)، ومسلم رقم (٥١٥)، وأبو داود رقم (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩-٧٠)،

وابن ماجه رقم (١٠٤٧). وهو حديث صحيح.

وورد في الصلاة في القميص وحده، حديث سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله! إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زره ولو بشوكة» رواه أبو داود^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) واللفظ له.

١٠- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ». أخرجه الستة إلا الترمذي^(٤). [صحيح]

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَيْرٍ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٦٣٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٧، ٧٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٩٤).

وأخرجه أحمد (٤/٤٩، ٥٠)، والنسائي (٢/٧٠)، والشافعي في مسنده رقم (١٨٧ - ترتيب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٥٠)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/٤٦٥ الباب رقم ٢ - مع الفتح)، ووصله في تاريخه (١/٢٩٦) وقال: في إسناده نظر. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٥٦)، ومسلم رقم (٥١٧)، وأبو داود رقم (٦٢٨)، والترمذي رقم (٣٣٩)، والنسائي (٢/٧٠)، وابن ماجه رقم (١٠٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٦٤١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٧).

وأخرجه أحمد (٦/١٥٠)، وابن ماجه رقم (٦٥٥)، وابن خزيمة رقم (٧٧٥)، والحاكم (١/٢٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٣).

وهو حديث صحيح.

قوله في حديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار».

المراد بالحائض: المكلفة، وإنما تكلفت بالاحتلام مثلاً، إنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب. والخمار^(١) بكسر الخاء المعجمة آخره راء: هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق. قوله: «أخرجه أبو داود [٨٤ب] والترمذي».

قلت: قد ذكرنا في «سبل السلام»^(٢) أنه أعله الدارقطني^(٣)، وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم^(٤) بالإرسال، والحديث دليل على وجوب ستر المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك مما يقع عليه الخمار.

١٢- وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: كَانَتْ مَيْمُونَةٌ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ الْوَاحِدِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. أخرجه مالك^(٥).
[موقوف صحيح]

قوله في حديث عبيد الله الخولاني^(٦): «كانت ميمونة زوج النبي ﷺ وهي بنت الحارث الهلالية.

«تصلي في الدرع الواحد» وهو القميص والخمار.

«ليس عليها إزار» دل على أنه لا يجب الإزار، بل يكفي القميص والخمار.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٣٢/٩).

(٢) (٨١/٢) بتحقيقي.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١).

(٥) في «الموطأ» (١٤٢/١) رقم ٣٧، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر: «التقريب» (٥٣٠/١) رقم ١٤٢٤.

وحديث أم سلمة^(١) قيّد الدرع بأن يكون سابغاً يغطي ظهور قدميها، إلا أنه موقوف. وقد روي مرفوعاً كما في «بلوغ المرام»^(٢) ولفظه: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقال أخرجه أبو داود: وصحح الأئمة وقفه. انتهى.

قلت: ولعله لا مسرح للاجتهاد فيه، فله حكم المرفوع.

١٣- وعن محمد بن زيد بن قنغد عن أمه: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْحَمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. أخرجه مالك^(٣) وأبو داود^(٤). [ضعيف]

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».

أخرجه الستة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٤٠)، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) الحديث رقم (١٩٧/٥).

(٣) في «الموطأ» (١٤٢/١) رقم (٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٦٤٠، ٦٣٩)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم رقم (٥٥٦/٦١)، ومالك في

«الموطأ» (٩٧-٩٨)، وأبو داود رقم (٩١٤ و ٤٠٥٢)، والنسائي رقم (٧٧١)، وابن ماجه رقم

(٣٥٥٠).

وفي رواية مالك^(١) وأبي داود^(٢): «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

«الْأَنْبِجَانِيَّةُ»: كساء له خمل، وقيل: هو الغليظ من الصوف^(٣).

ومعنى «الْمَهْتَنِي»: شغلنتني.

وقوله: «أَنْفَاءً»: أي الآن.

قوله في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة» بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع له أعلام فنظر إلى أعلامها [نظرة]^(٤) فقال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم» هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما ذكره مالك في «الموطأ»^(٥) [٤٧٠/أ] من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فشهد فيها الصلاة، فلما رجع قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانيته» [٨٥ب] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ، لا علم له.

قال ثعلب^(٦): يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب إلى موضع يقال

له: انبجان.

(١) في «الموطأ» (١/٩٧-٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٥٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤٦٣).

(٤) في (ب): «مرة».

(٥) (١/٩٧ رقم ٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٣).

قال ابن بطال^(١): إنها طلب منه ثوباً غيرهما، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

قال^(٢): وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن

يقبلها من غير كراهة.

قوله: «فإنها ألفتني عن صلاتي».

وأخرج الموطأ^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥): كنت أنظر إلى علمها في الصلاة فأخاف أن

تفتني.

وأخرجه البخاري^(٦) تعليقاً، ففيه أنه لم يحصل له الإلهاء عن صلاته، بل خاف ذلك،

أي: كادت.

قال ابن دقيق العيد^(٧): فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله

يحدث فيها. وأما بعثه بالخميسة إلى أبي جهم فلا يلزم أن يستعملها في الصلاة.

١٥ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروجاً من حرير، فلبسه

فصلّى فيه، ثم أنصرف فنزعته نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمؤمنين». أخرجه

النسائي^(٨). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/٢).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/٢).

(٣) (١/٩٧ رقم ٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤/٩، ٤٠٥٢).

(٥) في «السنن»

(٦) في صحيحه (١/٤٨٢ الباب رقم ١٤ الحديث رقم ٣٧٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٣).

(٨) في «السنن» (٢/٧٢).

«الفُرُوجُ» بالتخفيف: القباء الذي له شق من خلفه^(١).

قوله: «فُرُوجٌ حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، قد فسره المصنف، وكان هذا قبل تحريم الحرير، فإن الظاهر أنه حرير خالص، ويدل على أنه قبل تحريمه؛ ما في مسلم^(٢): أنه صلى الله عليه وسلم نزعه ثم قال: «نهاني عنه جبريل»، ويدل أيضاً قوله: «للمتقين» أي: للمؤمنين. ولأنه لا فرق بين المتقين وغيرهم في التحريم.

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ». أخرجه

أبو داود^(٣). [صحيح]

وله^(٤) عن ميمونة رضي الله عنها مثله. [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «وبعضه علي» تقدم الكلام عليه، ودل على صحة صلاة من عليه بعض الثوب وبعضه على غيره.

رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلى فيه:

قوله: «رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلى فيه».

لم يفد ما يراد هل طهارة الأمكنة أو حلها [٨٦ب] أو نحو ذلك، وتأتي الأحاديث كما

تراه.

وأخرجه البخاري رقم (٣٧٥)، ومسلم رقم (٢٠٧٥)، وأحمد (١٤٩/٤).

وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٤٤/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في «السنن» رقم (٦٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٩). وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

١ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأَصِلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنِ (١). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «أن جدته مليكة».

أقول: صوابه عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته، أي: جدة إسحاق، كما صرح به ابن عبد البر (٢) وعياض (٣) وصححه النووي (٤).

ومليكة بضم الميم تصغير ملكة. وجزم (٥) ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس. وأيده الحافظ (٦) بما ساقه من «فوائد العراقيين» عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدي إلى النبي ﷺ... الحديث. وأمه: هي أم سليم بنت ملحان، واختلف في اسمها، ومليكة هي أم أم سليم، فهي جدة أنس من قبل أمه، وتزوجت أم سليم أولاً: بمالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٦٠)، ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦)، وأبو داود رقم (٦١٢)، والترمذي رقم (٢٣٤)، والنسائي رقم (٨٠١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (٢٣/٥).

(٣) في «المفهم» (٢٨٦/٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/١)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/٥-٢٤).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/١).

له عبد الله وأبا عمير. وعبد الله هو والد الراوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك.

وإذا عرفت هذا صح أن تكون مليكة أم أم أنس جدة لها. فالتأويل والتسامح في إسحاق.

قوله: «قوموا فلأصلي بكم».

أقول: قال الحافظ^(١): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك^(٢): روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة.

ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا قيامنا لأصلي بكم. انتهى.

[وأمر المتكلم نفسه]^(٣) قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: «وَلَنَحْمِلَ

خَطَايِكُمْ»^(٤).

قوله: «من طول ما لبس» استدل به على أن الافتراش يسمى لبساً. وقد استدل به على تحريم لبس الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير^(٥).

«ففضحته» هو إما لتلين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره. ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

(١) في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

(٣) كذا العبارة في (أ.ب)، والتي في «الفتح»: وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح. وانظر: «مغني اللبيب» (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) سورة العنكبوت الآية (١٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

«فصفت أنا واليتيم» في تعيينه أقوال غير ناهضة. وأما العجوز فهي مليكة. وفيه دليل على قيام الرجل مع الصبي صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. وفيه صحة صلاة الصبي المميز، وصحة ضوئه، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وجواز الصلاة على الحصير.

وفيه رد على ما رواه ابن أبي شيبة^(١): أنه سأل شريح [بن] هاني عائشة: أن النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾^(٢) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير^(٤).

وفي البخاري^(٥) عن عائشة: أنه كان له ﷺ حصير يبسطه ويصلي عليه. وفي مسلم^(٦) عن أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير. وترجم البخاري^(٧): باب الصلاة على الحصير.

(١) في مصنفه (٣٩٩/١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): «أبو».

(٣) سورة الإسراء الآية (٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٤٤٨) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. قلت: وعلى الرغم من صحة إسناده، إلا أن فيه شذوذ ونكارة، كما قال العراقي.

(٥) في صحيحه رقم (٥٨٦١)، وأخرجه مسلم رقم (٧٨٢).

(٦) في صحيحه رقم (٦٦١/٢٧١)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه (٤٨٨/١) الباب رقم ٢٠ - مع الفتح.

قال ابن بطال^(١): إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل [فأكثر، فإنه يقال: حصير]^(٢) ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما يشابهه.

٢- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءٌ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّهَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح] «الْحُمْرَةُ»: هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجه خصوص ونحوه من الثياب، وقد يطلق على الكبير من نوعها.

قوله في حديث ميمونة: «وأنا حذاءه حائض» فيه أنها لا تفسد الصلاة محاذاة المرأة. وقولها: «ربما أصابني ثوبه» فيه: أن بدن الحائض وعرقها طاهر لو فرض أنه كان ثوبه يباشر جسدها.

قوله: «الْحُمْرَةُ» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فراء، فسرها المصنف [٤٧١/أ].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤٣/٢).

(٢) كذا العبارة في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٠/٥١٣)، وأبو داود رقم (٦٥٦)، وابن ماجه رقم (١٠٢٨)، والنسائي (٥٧/٢)، وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥)، ومسلم رقم (٦٢٠)، وأبو داود رقم (٦٦٠)، والترمذي رقم (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه رقم (١٠٣٣).

وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «في شدة الحر».

أقول: بوب البخاري^(١) له: باب السجود على الثوب في شدة الحر، وذكر الحديث^(٢) وفي لفظه بعض المغايرة، والحديث فيه جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لإتقاء حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم [٨٨ب] الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي^(٣).

قال النووي^(٤): وبه قال أبو حنيفة^(٥) والجمهور^(٦)، وحمله الشافعي على الثوب

المنفصل.

قال ابن دقيق العيد^(٧): يحتاج من استدل به على الجواز [إلى]^(٨) أمرين:

أحدهما: أن لفظة: «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ، وهو تعقيب

السجود بالبسط، يعني كما في رواية مسلم^(٩).

(١) في صحيحه (١/٤٩٢) الباب رقم ٢٣ - مع الفتح).

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٥)، وطرفاه رقم (١٢٠٨، ٥٤٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٢١).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٨١).

(٦) «المغني» (٢/١٩٧)، «فتح الباري» (١/٤٩٣).

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/٦٣).

(٨) في (أ.ب.): «على»، وما أثبتناه من «إحكام الأحكام».

(٩) في صحيحه رقم (١٩١/٦٢٠).

وإما خارج اللفظ، وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك، وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه.

وفيه جواز^(١) العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش من حرارة الأرض.

وفيه تقديم الظهر في أول الوقت. وظاهر الأمر في أحاديث الإبراد يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال فيه. ومن قال: إنه سنة، قال: التقديم منسوخ بالأمر بالإبراد.

قيل: والأحسن أن يقال: شدة الحر قد توجد بعد الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى معناه القرطبي^(٢) وابن دقيق العيد^(٣).

٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَلَا تَصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «مرابض الغنم».

أقول: مباركها ومواضع سقيها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٣).

(٢) في «المفهم» (٢/٢٤٨).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٤).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٧٦-١٠٧٧).

واستدل به مالك^(١) وأحمد^(٢) على طهارة بول المأكول وروثه.

قوله: «فإنها بركة» فيصلي فيها لبركة محلها.

قوله: «في عطن الإبل»^(٣) العطن للإبل: هو محلها، ومباركها عند الماء.

«فإنها من الشياطين» أي: مخلوقة ومعها صفة من صفة الشياطين، وهو نفرتها وإيدائها

ونحو ذلك. وإذا نهي عن الصلاة في محلات الشياطين كالأسواق والحمامات فبالأولى فيها

خلق منها.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ:

الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ

بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عمر: «نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة [ب ٨٩] في سبعة مواطن».

الأصل في النهي التحريم، وإن لم يذكر الراوي لفظه رضي الله عنه بالنهي، لكنه يعلم أنه عربي

عرف لفظ النهي بقوله: لا تفعلوا مثلاً.

(١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزئي (ص ١٩٣).

(٢) «المعني» (١/ ٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٤٧٠): أعطان الإبل: مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل.

ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ليس من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مراض الغنم، وإنما هو

لأن الإبل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً، حتى إذا شربت رفعت رأسها، فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك

الموضع، فتؤذي المصلي عندها.

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٦).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٧٦٥)، وابن ماجه رقم (٧٤٦). وهو حديث ضعيف.

وبينها بقوله المزبلة بفتح الميم وسكون الزاي وضم الموحدة^(١) وفتح، موضع إلقاء الزبل ونحوه.

والمجزرة^(٢): محل جزر الأنعام.

والمقبرة: وهما بزنة مفعلة بفتح العين، ولحوق التاء بهما شاذ.

وقارعة الطريق^(٣): ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها.

والحمام: موضع الاغتسال بالماء الحميم، أي: الحار.

وفوق ظهر بيت الله^(٤)، أي: الكعبة، وقد تكلف استخراج علل النهي عما ذكر تخميناً،

وقد صرح الحديث بعلته في معاطن الإبل فقط.

(١) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٤/١٧١٥).

(٢) لم يثبت في النهي عن الصلاة في المجزرة حديث صحيح - فيما أعلم -، وحديث ابن عمر المتقدم ضعيف كما رأيت، ولعل حجة من قال بعدم صحة الصلاة في المجزرة من الخنابلة ومن وافقهم: أن المجزرة تكون ملوثة بالدم المسفوح غالباً.

وما دام النهي عن الصلاة في المجزرة لم يثبت فيظل استصحاب الإباحة الأصلية: «جعلت لي الأرض مسجداً» بجواز الصلاة فيها ما لم تلوث بالنجاسة، والله أعلم.

انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/٤١٢).

(٣) قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/٤١٢): قارعة الطريق، أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع؛ وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً: كل ما يأمن من مرورهم بين يديه.

قلت: لم يصح حديث في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق - فيما أعلم - فإذا انتفت العلل التي ذكرها السندي وما يشابهها؛ فلا بأس بالصلاة فيها على الأصل: «جعلت لي الأرض مسجداً».

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٩٩): ... وإن وقف على سطح الكعبة -نظر- إن وقف على طرفها واستدبر ما فيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعباد

وقد سردنا ما ذكر في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»^(١) أخرجه الترمذي^(٢).

قال ابن حجر^(٣) في «بلوغ المرام» وضعفه.

قلت: لأنه قال بعد إخراج ما لفظه: حديث ابن عمر ليس بذلك القوي، وقد تكلم

في زيد بن جبيرة^(٤) من قبل حفظه. وجبيرة: بكسر الجيم وفتح الموحدة فمشناة تحتية فراء، قال فيه البخاري^(٥): متروك. انتهى.

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه الخمسة^(٦) إلا الترمذي. [صحيح]

بالله، فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن سريج: تصح. وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه، كما لو وقف على أبي قبيس، وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها، والمذهب الأول والطرق أنه لا يعد هنا مستقبلاً بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذي لابن سريج جاز في العرصة والسطح كما ذكرنا. انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٣٦).

(١) (١/١٩٣ رقم ١١/٢٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) الحديث رقم (١١/٢٠٣).

(٤) قال البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»

(٣/٥٥٩): ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.

(٥) في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٠/٥٣٠)، وأبو داود رقم (٣٢٢٧)، والنسائي رقم

(٢٠٤٧).

زاد غير أبي داود في رواية عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ». [صحيح] قوله [في حديث]^(٢) أبي هريرة: «لعن الله اليهود والنصارى» إخبار عن الله لعنهم، أي: أبعدهم عن رحمته، وذكر سبب ذلك بقوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» جملة استثنائية بيانية، كأنه قيل: لم لعنهم الله؟ قد استشكل في النصارى بأن نبيهم عيسى عليه السلام، وليس له قبر.

وأجيب بأنه يحتمل أنه تعالى أرسل إليهم رسلاً لم يقصهم على رسول الله ﷺ، فقد قال: «وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ»^(٣).

قوله: «ولولا ذلك» أي: مخافة أن يتخذ قبره ﷺ مسجداً لأبرز قبره، ينبغي [٩٠ب] أن يقرأ مغيراً لصيغة، أي: لأبرزناه، فإنه ﷺ لم يعين قبره، ولا ذكر لهم فيه شيئاً. فالمراد: أنه دفن في بيته لئلا يتخذ مسجداً.

٧- وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٢٩/١٩).

(٢) في (أ) مكررة.

(٣) سورة النساء الآية (١٦٤).

(٤) في «الموطأ» (١/١٨٥-١٨٦ - مع تنوير الحوالك) مرسلأ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلأ.

وعبد الرزاق في مصنفه (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٣٥) عن زيد بن أسلم مرسلأ، بسند صحيح.

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله في حديث عطاء بن يسار وهو تابعي: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» أي لا تحذل أمتي فيتخذونه كذلك، وإلا فإنه ليس عليه عليه السلام شيء لو عبد قبره، وإنما الدعاء شفقة على أمته من الضلالة.

وقد أجاب الله دعاءه [٤٧٢/أ] فليس لقبره ما لقبور جماعة اتخذهم الناس أوثاناً يهتفون بهم ويطوفون بقبورهم، وينزلون بهم الحاجات كما حققنا في رسالتنا: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»^(١).

قوله: «أخرجه مالك»^(٢) أي: مرسلًا.

٨- وعن علي عليه السلام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ

بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

(١) وهي الرسالة رقم (٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير - دمشق.

(٢) في «الموطأ» (١/١٨٥-١٨٦) مع تنوير الحوالك» وقد تقدم، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٠)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١/٥٣٠ الباب رقم ٥٣) بصيغة التمريض، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٢/٤٥١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٢٣-٢٢٤): وهذا إسناد ضعيف، مجمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي عليه السلام، وعمار، والحجاج، ويحيى مجهولون، لا يعرفون بغير هذا. وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما وبمثلها، وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٠) بعد عزوه لأبي داود: في إسناده ضعف.

قال الخطابي^(١): في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة بأرض بابل، فإن صح فيكون على الخصوص لعلي عليه السلام إنذاراً منه بما لقي من المحنة بالكوفة، وهي من أرض بابل.

قوله في حديث علي عليه السلام: «نهاني رسول الله ﷺ» أقول: ليس المراد أن النهي مختص به عليه السلام، بل معناه أن الذي سمعته بصيغة الخطاب لي قائلاً: نقله كما سمعته وإن عم حكمه. وبابل: هو الصقع المعروف بأرض العراق وألفه غير مهموز.

قال الخطابي^(٢): ويشبه إن ثبت الحديث أن يكون معناه أن يتخذها وطناً ومقاماً، فإذا أقام كانت صلواته فيها. وهذا من باب التعليق في علم البيان، أو لعل النهي به خاصة لا تراه، قال: نهاني. ومثله الحديث^(٣) الآخر: «نهاني أن أقرأ القرآن ساجداً أو راكعاً» لا أقول نهاكم، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة في الكوفة وهي من أرض بابل.

وسميت بابل؛ لأن النمرود بن كنعان^(٤) بنى بالصقع بنياناً طويلاً ليصعد إلى السماء، وكان طوله خمسمائة ألف ذراع، وقيل: فرسخين، فهبت ريح فألقت رأسه في البحر، وخرّ الباقي على من تحته، فلما سقط تبلبلت ألسن الناس من الفزع يومئذ، فتكلموا بثلاثة وسبعين لساناً، فلذلك سميت بابل [ب ٩١] وكانت لسانهم قبل ذلك السريانية. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٢) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٠)، وأبو داود رقم (٤٠٥٤)، والترمذي رقم (٢٦٤)، والنسائي (١٨٩/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر «فتح الباري» (١/٥٣٠).

قلت: قد أبان المصنف ما قاله في إسناده الخطابي^(١).

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]
 زاد في أخرى لمسلم^(٣): «كَانَ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

قوله في حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر [دابته]^(٤)» حيث توجهت به».

قال النووي في «شرح مسلم»^(٥): في هذا الحديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه: أن لا يكون سفره معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاصٍ بسفره، وهو من يسافر لقطع الطريق أو لقتال بغير حق أو عاقاً لوالديه أو أبقاً من سيده، أو ناشزة على زوجها أو نحوهم، ويستثنى: المتيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، وسواء قصر السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور^(٦). انتهى.

(١) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٨)، ومسلم رقم (٧٠٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٤، ١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (١/٢٤٣، ٢٤٤)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠-١٥١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٩/٧٠٠).

(٤) كذا في (أ.ب)، والذي في نص الحديث: «راحلته».

(٥) (٥/٢١٠-٢١١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٥).

قلت: إخراج العاصي بما ذكر ليس عليه دليل ناهض، بل الظاهر أنه لا فرق بينه وبين المطيع في ذلك.

ثم قال: ولا تجوز في البلد. وعن مالك^(١): أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، ويحكى عن الشافعي^(٢).

وقال أبو سعيد الإصطخري^(٣) من أصحابنا: لا يجوز التنفل على الدابة في البلد. وهو يحكى عن أنس وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤).

وقوله: «على ظهر راحلته» بؤب^(٥) البخاري للحديث بقوله: باب صلاة التطوع على الدابة.

قال ابن رشيد^(٦): أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس من ترجم^(٧) بعد ذلك: باب صلاة التطوع على الحمار، وساق فيه حديث أنس وأنه تطوع على الحمار.

قال الحافظ ابن حجر^(٨): [٩٢ب] أنه قد روى السراج من حديث أنس^(٩): «أنه رأى

(١) انظر: «التمهيد» (٤/٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣/٢٢٢).

(٣) ذكره النووي في «شرح لصحيح مسلم» (٥/٢١١).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٦٥١-٦٥٣).

(٥) في صحيحه (٢/٥٧٣) الباب رقم ٧ - مع الفتح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧٣).

(٧) في صحيحه (٢/٥٧٦) الباب رقم ١٠ - مع الفتح.

(٨) في «الفتح» (٢/٥٧٦).

(٩) أخرجه النسائي في «السنن» (٢/٦٠) بإسناد حسن.

النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خير» وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم^(١) عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير».

وقد تكلم [مسلم]^(٢) على ما طعن به الدارقطني^(٣) على رواية مسلم، وغلط الراوي في قوله: «على حمار» وردّ [مسلم]^(٤) كلامه.

قوله: «ويومئ برأسه»^(٥).

أقول: هذا اللفظ لم أجده في رواية ابن عمر عند مسلم هنا، ولا عند البخاري، وقد نسبها في «الجامع»^(٦) إليها كما هنا، فينظر.

(١) في صحيحه رقم (٧٠٠/٣٥).

وأخرجه أحمد (٧/٢، ٤٩، ٥٧، ٨٣، ١٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠)، ومن طريقه الشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤)، وفي «المعرفة بالسنن والآثار» (٢/٣١٨ رقم ٢٨٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٣٧). وهو حديث صحيح.

(٢) لعل الصواب: النووي.

(٣) قال الدارقطني وغيره: غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار، والمعروف على راحلته وعلى البعير. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٠) بصيغة الجزم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١١-٢١٢): وفي الحكم بتغليب عمرو بن يحيى نظر؛ لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات، ولكنه يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

وقال النسائي في «السنن» (٢/٦٠): عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «على حمار» وربما قال: «على راحلته».

(٤) لعل الصواب: النووي.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه».

(٦) (٤٧٧/٥).

والذي بَوَّب البخاري^(١): باب الإيلاء على الدابة، وذكر حديث^(٢) ابن عمر: «أنه كان يومئذ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله».

قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» بَوَّب له البخاري^(٣): باب ينزل للمكتوبة. قال ابن بطلال^(٤): «أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف».

١٠- زاد أبو داود^(٥) في أخرى: «كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». [إسناده حسن].
«التَّسْبِيحُ»: هاهنا صلاة النافلة.

قوله: «زاد أبو داود: كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع استقبال القبلة بناقته وكبّر» ذهب أحمد^(٦) وأبو ثور^(٧) إلى أنه يستحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة مستدلين بهذا

(١) في صحيحه (٢/ ٥٧٤ الباب رقم ٨ - مع الفتح).

(٢) رقم (١٠٩٦).

وقد تقدم أن البخاري أخرجه برقم (١١٠٥) أي: قوله: يومئذ برأسه.

(٣) في صحيحه (٢/ ٥٧٤ الباب رقم ٩ - مع الفتح).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، والضياء في «المختارة» رقم (١٨٣٨-١٨٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(٢/ ٤٩٤)، وعبد بن حميد رقم (١٢٣٣)، والطيالسي رقم (٢١١٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٥-٣٩٦)،

والبيهقي (٢/ ٥) من طرق.

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٧) «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٢٠٧).

الحديث، فإنه أخرجه أحمد^(١) أيضاً والدارقطني^(٢)، وكأنهم حملوه على الاستحباب؛ لأنها رواية فعل.

واعلم أنه استنبط من التنفل على الدابة جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك.

١١ - وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا،

فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أقول: قال الخطابي^(٤): فيه^(٥) إجمال^(٦) وإبهام، وتفصيل في حديث حذيفة: «جعلت لنا

الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهو عند مسلم^(٧).

قال^(٨): والحديث جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة [٩٣ب] بأنه رخص لهم في

الطهور بالأرض والصلاة في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم

ويبعهم. انتهى.

(١) في «المسند» (٣/٢٠٤).

(٢) في «السنن» (١/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «معالم السنن» (١/٣٢٨ - مع السنن).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٤٨٩) من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

(٦) من هنا يبدأ النقص من المخطوط (أ) إلى قوله: ضعف كلام.

(٧) في صحيحه رقم (٤/٥٢٢).

(٨) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

١٢- وعن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! لِمَ تَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحِينَئِذٍ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

قوله: «في السدة» أقول: بضم السين المهملة فдал مهملة مشددة هي الباب، وسدة المسجد الظلال حوله.

ومنه سُمِّيَ إسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع الخُمُرَ في سدة مسجد الكوفة، وفي حديث: «كان المغيرة لا يصلي في سدة الجامع»^(٣).

وإبراهيم^(٤) بن يزيد هو ابن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٢٦)، ومسلم رقم (٥٢٠).

(٢) في «المجتبى» (٣٢/٢).

وأخرجه أحمد (٥/١٦٠، ١٦٧)، وابن ماجه رقم (٧٥٣)، وابن خزيمة رقم (٧٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٣)، وفي «الدلائل» (٢/٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٣٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٦٥)، والمهروي في «غريب الحديث» (١/٥١)، والزنجشيري في «الفائق» (٢/١٦٨).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/١٦١ - قسم التراجم).

(٥) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/٤٥-٤٦ رقم ٣٠٠).

و«أبي» بفتح الهمزة وأبوه يزيد بن شريك بن طارق الكوفي ثقة، يقال: أنه أدرك الجاهلية^(١).

وقوله: «أتسجد في الطريق» ظاهر في أن السدة ظلة باب المسجد.

وقوله: «فصل فإن الفضل فيه» أي: في الصلاة حيث تدركك، وأنه أفضل من تأخيرها حتى يأتي المسجد وإن جاز.

وعموم الأرض مخصوص بما نهي عن الصلاة فيه من الأرض المغصوبة ونحوها مما ثبت النهي عنه.

وقد بسط القول في الحديث ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٢)، وزدناه بسطاً في حاشيتنا عليه المسماة بالعمدة^(٣).

١٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]
قوله في حديث ابن عمر: «ولا تتخذوها قبوراً».

(١) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٦٦ رقم ٢٦٨).

(٢) (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) (١/٣٥٧-٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم رقم (٧٧٧)، وأبو داود رقم (١٠٤٣)، (١٤٤٨)، والترمذي رقم (٤٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٣٧٧).

وأخرجه أحمد (١٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٢٠٥)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

أقول: المراد: صلوا فيها ولا تتخذوها كالقبور التي لا صلاة فيها، والمراد بالصلاة: النافلة، وإنما حث عليها في البيوت لكونها أخفى وأبعد من [٩٤ب] الرياء، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان، وهو معنى قوله في الرواية^(١) الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

١٤ - ولسلم^(٢) عن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». [صحيح] قوله في حديث جابر الآخر: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» تصريح بأن المراد: النافلة.

«في بيته فإن الصلاة» الإضافة فيها للعهد، أي: صلاة الفريضة، وفيه: أن النافلة للفرائض الأولى أن تكون في بيته، ولولا الإجماع بجواز أداء نوافل الصلوات في المسجد؛ لكان قوله: «فليجعل» قاضياً بالإيجاب. قوله: «وأخرجه^(٣) الترمذي^(٤)». قلت: وقال^(٥): إنه حسن صحيح.

١٥ - وعن معاذ بن جبل رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ: يَعْني البَسَاتِينِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) سيأتي قريباً، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٨). وأخرجه أحمد (٣/٣١٦)، وابن ماجه رقم (١٣٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) ليست من المتن، وهي من الشارح، وهو يشير إلى حديث ابن عمر رضي عنهما.

(٤) في «السنن» رقم (٤٥١) من حديث ابن عمر المتقدم.

(٥) في «السنن» (٣١٣/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٤)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله في حديث معاذ: «أنه ^(١) كان يستحب الصلاة في الحيطان» قال أبو داود^(١):
يعني البساتين، هكذا في «سنن الترمذي»^(٢) نسبة تفسير الحيطان إلى أبي داود.
وقال الترمذي^(٣) بعد إخراجها: حديث معاذ غريب، ولا نعرفه إلا من حديث الحسن
بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. انتهى.

خامسها: ترك الكلام:

قوله: «خامسها» أي: شرائط الصلاة.

«ترك الكلام» أي: ترك المصلي مكالمة غيره في حال صلاته.

١- عن زيد بن أرقم رضي عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ
إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».
أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح]

قوله في حديث زيد بن أرقم: «يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه» ظاهره لا لو
بعد عنه.

(١) في «السنن» (١٥٥/٢).

(٢) في «السنن» (١٥٥/٢).

(٣) في «السنن» (١٥٥/٢-١٥٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٣٩)، وأبو داود رقم (٩٤٩)، والترمذي رقم (٤٠٥)،
٢٩٨٦ وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٥٦، ٨٥٧)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وابن حبان رقم (٢٢٤٦)، والطبراني في
«الكبير» رقم (٥٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٨).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وقوله: «قوموا لله» أي: في صلاتكم.

«قانتين» القنوت له معان، أحدها: السكوت وهو المراد هنا لقريظة قوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» يحتمل أنهم فهموا الأمر والنهي من الآية، أي: قوموا حال كونهم ساكتين، والأمر بالسكوت أي: حال القيام. والمراد به: أداء أركان الصلاة لا القيام [٩٥ب] فقط.

أفاد النهي عن الكلام؛ إما لأن الأمر بالشيء^(١) نهي عن ضده، أو لأنه لازمه على ما عرف في الأصول^(٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح] قوله: في حديث ابن مسعود: «فلم يرد علينا» أي: بلفظ السلام، وإلا فإنه قد ثبت أنه كان يرد بالإشارة^(٤)، ولعله يأتي.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٥-٣٧٠) بتحقيقي. «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٠٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم رقم (٥٣٨/٣٤)، وأبو داود رقم (٩٢٣)، والنسائي في «السنن» (١٢٢٠، ١٢٢١)، وابن ماجه رقم (١٠١٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو يعلى رقم (٥١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، وابن حبان رقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٤). وهو حديث صحيح.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥)، والنسائي (٣/ ٥)، والترمذي رقم (٣٦٧)، وأحمد (١٠/ ٢)، وابن ماجه رقم (١٠١٧)، وابن خزيمة رقم (٨٨٨)، وابن حبان رقم (٢٢٥٨)، والطبراني في

٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ يُصَمُّونَنِي، فَلَمَّا فَصَى ﷺ الصَّلَاةَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَحُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَكَ». قُلْتُ: وَإِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَارِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً. قَالَ: فَعَظَّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجته مسلم^(١) وأبو

داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«الكبير» رقم (٧٢٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١٢/٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٥٩) عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه. وهذا لفظ قتيبة. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٠).

(٣) في «السنن» (١٦/٣).

وأخرجه أحمد (٤٤٨/٥)، وابن حبان رقم (٢٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٩-٢٥٠).

«الكَهْرُ»^(١): الزبر والنهر.

«وَالتَّطِيرُ»: التشاؤم بالشيء.

«وَالْحَطُّ»^(٢): هو الذي يفعله المنجم في الرمل بأصابعه ويحكم عليه ويخرج به الضمير.

«وَالأَسْفُ»: الغضب.

«وَالصَّكُّ»^(٣): الضرب واللطم.

قوله: «في حديث معاوية السلمى»^(٤) هو بضم السين مهملة وفتح اللام، منسوب إلى

سليم بن منصور.

قوله: «فرماني القوم بأبصارهم».

أقول: كأن المراد من بجنبه، ويحتمل أنه التفت المتقدمون إن كان في غير الصف الأول.

وقوله: «واثكل أمياه» هو بضم المثلة وسكون الكاف، وبفتحة لغتان كالبخل

والبخل، حكاها الجوهري^(٥) وغيره^(٦)، وهو فقدان المرأة ولدها.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٢/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٨٩/٥): التطير: التشاؤم بالشيء، وأصله: أن العرب كانوا إذا

خرجوا في سفر، أو عزموا على عمل؛ زجروا الطائر تفاقلاً به، فما علب على ظنهم وقوي في أنفسهم فعلوه

من قول أو عمل أو ترك، ونهى الشرع عنه تسليماً لقضاء الله وقدره، وجعل لهم بدل ذلك الاستخارة في

الأمر، وما أحسن هذا البديل.

(٣) انظر: «النهاية» (٤٣/٢)، «الفاثق» للزحشري (٣٠٨/٢).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٨٥٥/٢ - قسم التراجم).

(٥) في «الصحاح» (١٦٤٧/٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢١٤/١).

وقوله: «أمياه» في رواية أبي داود رقم (٩٣٠) أصله «أمي» زيدت عليه الألف الندبة لذلك.

وامرأة ثكلى وثاكله أمه بكسر الكاف، وأثكله الله أمه.

وقوله: «يصمتونني» قيل: كأنه كان قبل شرعية التسييح لمن نابه شيء في صلاته.

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الكلام في اللغة^(١): اسم جنس يقع على القليل والكثير، ويقع على الكلمة الواحدة والجماعة منها، وعلى هذا ورد الحديث^(٢): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فإنها تبطل بالكلمة الواحدة، ولا يتوقف الإبطال على اللفظ المفيد، فإن الحديث ورد على اللغة لا على الاصطلاح الحادث [٩٦ب] أي: عن أن الكلام هو اللفظ المفيد.

قلت: ثم إن المراد بكلام الناس مكالمتهم وخطابهم، كما قال: يرحمك الله، فإنه يريد به خطاب العاطس، وبه يعرف ضعف كلام^(٣) [٤٧٥أ] من جعل الحديث دليلاً على تحريم عموم^(٤) الدعاء في الصلاة؛ لأنه من كلام الناس لا يصح.

على أنه لو فرض صحته لكان الدعاء مخصصاً من عمومه لما ثبت من الإذن في الأدعية المأثورة وغيرها في الصلاة والأمر بها.

وقوله: «إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» خص أذكارها بالحصص؛ لأن المقام مقام الأذكار، وإلا فإنها كذلك وركوع وسجود، والتسييح عام للأدعية.

وقوله: «الجاهلية» أي: ما قبل ورود الشرع، لكثرة جهالاتهم وفحشها.

قوله: «فلا تأثمهم».

وعند الآخرين: «أثماء» بتشديد الميم، وأصله: «أم» زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بها السكت.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٩١).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) إلى هنا انتهى النقص من المخطوط (أ).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٤٩-٤٥٠)، «البنية في شرح الهداية» (٢/٤٨٨-٤٩٠).

أقول: قال العلماء^(١): وجه النهي عن إتيانهم؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع.

وقد^(٢) تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن إتيانهم وتحريم ما يأخذونه على كهانتهم، وهو الحلوان^(٣)، وهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن فعل الكهانة باطلة لا يجوز أخذ أجره عليه، ومثله حلوان العرفاء.

والكاهن كما قال الخطابي^(٤): من يتعاطى الإخبار عن الكوائن المستقبلية، ويدعي معرفة الأسرار.

والعرفاء^(٥): من يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها.

قال^(٦): فمن الكهنة من يدعي أن له رثياً من الجن وتابعه تلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك ذلك بفهم أوتيته، ومنهم^(٧) من يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء [٩٧ب] الفلاني ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. قال^(٨): والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، وتصديقهم فيما يدعون.

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

(٥) قال الخطابي: العرفاء وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها.

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

(٧) وهو العرفاء.

(٨) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

قوله: «يتطيرون» أي: يتشاءمون بالشيء من مرئي أو مسموع.

وقوله: «فلا يصدّهم» نهي^(١) عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، لأنه نهي عما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه؛ لأن وجدانه في النفس يهجم عليها بغير إرادة ولا تكليف به.

وأخرج [رسته]^(٢) في الإيمان عن الحسن: «ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد والظن والطيرة، ألا أنبئكم بالمرحج منها؟ إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض»^(٣).

قوله: «قوم يخطون» أراد به خط الرمل المعروف.

وقوله: «كان نبي يخط» قيل: هو إدريس.

«فمن وافق خطه فذاك» أي: جائز، لكن لا يعلم^(٤) موافقة خطه أحد إلا بوحي ولا وحي به فلا يجوز له، والمقصود أنه حرام، إذ لا يتعين بالموافقة.

وقال القاضي عياض^(٥): المختار أن معناه: من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله.

قال: فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه.

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٥).

(٢) هكذا رسمت في (ب)، وفي (أ) غير مقروءة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١٠): أخرج عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسرت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وهذا مرسل أو معضل.

(٤) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٥).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٦٥/٢).

قوله: «والجوانية» بفتح الجيم وتشديد الواو، ثم نون وتحتية مثناة: موضع بقرب أحد شمالي المدينة^(١).

قوله: «فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء...» إلى آخره.

أقول: هذا^(٢) الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات، أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله ليس كمثل شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقين.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال هذا قال هنا: كأن المراد امتحانها [٩٨ب] هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر للأفعال الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء؟ كما إذا صلى له المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبة الداعين، وأن الكعبة قبة المصلين. أم هي من عبدة الأوثان الذين بين أيديهم؟ فلما قالت: في السماء؛ علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظائرهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥)

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٤٦٤): والجوانية أرض من عمل الفرع من جهة المدينة.

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٤).

(٣) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٦٥).

(٥) سورة الملك الآية (١٦).

ونحوه؛ ليست على ظاهرها، بل هي متأولة عند جميعهم، فمن قال بجهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول ﴿فِي السَّمَاءِ﴾^(١) على السماء.

ومن قال من دهاء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه، بنفي الحد لاستحالة الجهة في حقه؛ تأولها تأويلاً بحسب متقضاها.

وقال^(٢): «ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة^(٣) والحق على وجوب الإمساك عن التفكير في الذات، كما أمرنا وسكتوا الحيرة العقل، واتفقوا على تحريم الكيف والتشبيه، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم، لا عن شك في الوجود والموجود غير قادح في التوحيد. قلت: هو خبر قوله: وإمساكهم بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة، وهل بين التكييف وإثبات الجهة فرق؟»

لكن إطلاق ما أطلقه الشارع من أنه «الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ»^(٤) وأنه «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»^(٥) مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي، الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^(٦) فهي عصمة لمن وفق الله إلى هداه. انتهى.

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٦٥).

(٣) فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم، لا تخفى عليه خافية. وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) سورة الأنعام الآية: (١٨)، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

(٥) سورة طه الآية: (٥).

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(٦) سورة الشورى الآية (١١).

وهو كلام نافع [٩٩ب] وللخير جامع، وطريقته التفويض وهي الأولى.

هي والله الأحوط للعبد والأولى، وفقنا الله اعتقاداً وقولاً وعملاً [٤٧٥/أ] لما يرضى.

٤- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أخرجوه مسلم^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

«أَرَادَ بِدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ قَوْلَهُ: «رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا»^(٣) الْآيَةَ، وَمَنْ جُمِلَ مَلِكُهُ تَسْخِيرُ الْجِنِّ لَهُ

وَأَنْقِيَادِهِمْ».

قوله في حديث أبي الدرداء: «ألعنك بلعنة الله التامة».

أقول: قيل: يحتمل تسميتها تامة أنه لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له، والمستحقة عليه

أو الموجبة له العذاب سرمداً.

قال القاضي عياض^(٤): فيه دليل لمن لا يبطل الصلاة بالدعاء لغيره أو على غيره بصيغة

الخطاب، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: تبطل بذلك.

(١) في صحيحه رقم (٥٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢١٥). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

﴿ص: ٣٥﴾.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٧٣/٢).

قال النووي^(١): وبطلانها بذلك قال أصحابنا، ويحمل هذا الحديث بأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك. انتهى.

قلت: هذا الحمل تخمين لا دليل عليه، إنما هو لإصلاح المذهب، والكلام المحرم في الصلاة تقدم أنه تكليم الغير.

وكيف يدخل هذا في تحريم الكلام، وهو الذي قنت^(٢) يدعو لأقوام، ويلعن^(٣) آخرين، ولم تبطل صلاته بالاتفاق؟

وهل الأدعية في الصلاة إلا دعاء للنفس أو للغير؟ وصيغة الخطاب لا أثر لها في جميع الدعاء، وفي التشهد: السلام عليك أيها النبي، دعاء له ﷺ بالخطاب، والخروج من الصلاة بلفظ: السلام عليكم دعاء وخطاب وهو خروج عن الصلاة، لا يبطل لها.

سادسها: ترك الأفعال:

«سادسها» أي: شرائط الصلاة.

«ترك الأفعال» أي: ترك المصلي الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة، ولا لإصلاحها.

١- عن معيقب رضي عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن تسوية التراب حيث يسجد

المصلي. [صحيح]

٢- وفي رواية الترمذي^(٤): عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعْلًا

فَوَاحِدَةً».

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٠ / ٥).

(٢) تقدم نصه وتخرجه.

(٣) تقدم نصه وتخرجه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «وعن معيقب».

أقول: هو بضم الميم [١٠٠ب] وفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وكسر القاف وبعدها مثناة تحتية وباء موحدة، هو ابن أبي فاطمة الدوسي^(٢) مولى سعيد بن أبي العاص، شهد بدرًا، وكان أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وكان على خاتم^(٣) النبي ﷺ، واستعمله الشيخان^(٤) على بيت المال. قوله: «فواحدة» قال النووي في «شرح مسلم»^(٥): معناه: لا تفعل؛ فإن فعلت فواحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه^(٦)، واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

قال القاضي^(٧): كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف من المسجد فيما يتعلق بها من التراب ونحوه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٦/٤٧)، وأبو داود رقم (٩٤٦)، والترمذي رقم (٣٨٠)، والنسائي (٣/٧ رقم ١١٩٢)، وابن ماجه رقم (١٠٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٥٩ - قسم التراجم).

(٣) انظر المرجع المتقدم، وانظر: «التقريب» (٢/٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٥) (٣٧/٥).

(٦) وعبرة النووي: وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته.

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨١ - ٤٨٢).

قلت: الحديث عن معيقب إنها هو في تسوية التراب تحت جبهة الساجد، لا عن مسحه عن وجهه، ويؤيده ما في «الموطأ»^(١) عن ابن عمر: «أنه كان إذا هوى لیسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً».

وراجعت السنن الثلاث، وإذا لفظها: «مسح الحصى»، وراجعت «الموطأ»^(٢) وإذا هو بلفظ مالك عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم». انتهى.

فرواه موقوفاً بلاغاً ولفظه: «مسح - وفيه - الحصى».

وأما لفظ: «مس» فلم يأت في رواية، ويأتي حديث: «يا أفلق! ترب وجهك..» الحديث، وفي «الجامع»^(٣) من حديث معيقب: «لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى». انتهى.

٣- وفي رواية للأربعة^(٤) عن أبي ذر: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ

الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. [ضعيف]

(١) (١٥٧/١) رقم (٤٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (١٥٧/١) رقم (٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) (٤٩٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٩) وقال: حديث حسن.

والنسائي رقم (١١٩١)، وابن ماجه رقم (١٠٢٧).

وأخرجه أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٦٢-٦٦٣)، وابن حبان رقم (٤٨١)-

موارد، والدارمي (٣٢٢/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢/٢٨٤)، والحميدي

في «المسند» (٧٠/١) رقم (١٢٨).

قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، كما قاله المنذري في

«المختصر» (٤٤٤/١).

قوله: «فلا يمس الحصى».

أقول: لفظه في الترمذي^(١): «يمسح» وبلفظ مسح^(٢) بَوَّب للحديث، وهو في «المنتقى»^(٣) بلفظ: «يمسح»، ولفظه في «الجامع»^(٤): «فلا يمسح الحصباء»^(٥).
قوله: «أخرجه الخمسة»^(٦).

قلت: تمام حديث معيقب: «قال: إن كنت فاعلاً فواحدة» وقول المصنف: «حيث سجد المصلي» لفظة المصلي [١٠١ب] غير ثابت في جميع ألفاظه التي ساقها ابن الأثير.
ثم إن الذي أخرجه الترمذي^(٧) هو حديث أبي ذر ولفظه كما يأتي عن النبي ﷺ قال:
«إذا قام أحدكم فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».
ثم قال^(٨): وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام وحذيفة ومعيقب.

وقال النووي في «المجموع» (٩٦/٤): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٣٨٩/٢) رقم (٢٤): مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.
وقال الألباني في «الإرواء» (٩٨/٢): وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف. اهـ
(١) في «السنن» رقم (٣٧٩).
(٢) في «السنن» (٢١٩/٢) الباب رقم (٢٧٩).
(٣) الحديث رقم (٨٥٤/٣٣) - مع نبيل الأوطار) بتحقيقي.
(٤) (٤٩٢/٥)، والذي في نسختنا: «فلا يمس الحصى».
(٥) تنبيه: وقع الشارح في الصفحة المتقدمة وصفحتنا هذه في تحبظ لا ندري سببه، فقد قام بشرح حديث معيقب ثم شرع في حديث أبي ذر ثم عاد إلى حديث معيقب ثم إلى حديث أبي ذر... إلخ.
(٦) يشير إلى حديث معيقب، وقد تقدم تخريجه.
(٧) في «السنن» (٣٧٩)، وهو حديث صحيح.
(٨) في «السنن» (٢١٩/٢).

قال أبو عيسى^(١): حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روى عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى بلفظه.

وبه يعرف أنه لم يخرج^(٢) حديث معيقب، بل قال: إن حديثه في الباب لا أنه أخرجه^(٣) إلا أن يجري اصطلاح بأن قول المحدثين: «وفي الباب عن فلان» يسمى تخريجاً، فهذا شيء ما أعرفه.

ويعرف أن قوله: «وفي رواية الترمذي» ما يدل على أنه أخرجها عن معيقب، وهي رواية رواها بصيغة التمريض ولم ينسبها لصحابي.

وقد وقع لابن الأثير^(٤) مثل هذا الذي هنا بل أعجب منه، وهو أنه ساقه بلفظ: وفي رواية الترمذي قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة». انتهى.

وظاهره أنه رواه عن معيقب ولم^(٥) أجد في الباب الذي عقده الترمذي بقوله: باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة غير أبي ذر^(٦).

(١) في «السنن» (٢/ ٢٢٠).

(٢) بل أخرجه برقم (٣٨٠) من حديث معيقب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: بل أخرجه برقم (٣٨٠).

(٤) في «الجامع» (٥/ ٤٩١).

(٥) بل هو في «السنن» (٢/ ٢١٩-٢٢٠ رقم الباب ٢٧٩).

(٦) أخرجها الترمذي في «السنن» برقم (٣٧٩) عن أبي ذر، وبرقم (٣٨٠) عن معيقب.

والرواية الممرضة والإشارة إلى رواية الثلاثة^(١) الصحابة في الباب.

قوله: «وللأربعة»^(٢).

أقول: أهل السنن^(٣) والموطأ^(٤)، وحق العبارة أن يقول المصنف كما قال ابن الأثير^(٥):

أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمس الحصباء، فإن الرحمة تواجهه» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي «الموطأ»^(٦): قال أبو ذر: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم» موقوفاً عليه. انتهى.

فبيّن أن الحديث مرفوع [عند]^(٧) الثلاثة، وموقوف عند «الموطأ»، وسياق المصنف قاضي بأنه موقوف عند الأربعة.

وإذا قدرنا وللأربعة عن أبي ذر عنه بالتواتر وقلنا: التقدير لقريظة السياق صار مرفوعاً عند الأربعة وليس كذلك.

(١) قال الترمذي في «السنن» (٢/٢١٩)، وفي الباب عن معيقب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله.

(٢) يشير إلى حديث أبي ذر.

(٣) أبو داود رقم (٩٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٢٧)، والنسائي رقم (١١٩١). وهو حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه.

(٤) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٥) في «الجامع» (٥/٤٩٢) الحديث رقم (٣٦٩٥).

(٦) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٧) سقطت من (أ.ب.)، وهي من مستلزمات النص.

ثم التعليل بأن الرحمة تواجهه يدل أنها من محل سجوده، وأنه إذا غيره لم تواجهه الرحمة، والتعليل المنصوص أولى من تعليل القاضي^(١) بأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي كما لا يخفى. [٤٧٦/أ].

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).
[ضعيف]

قوله في حديث أبي ذر في الالتفات: «أخرجه أبو داود». قلت: قال أبو داود^(٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص... وساق الحديث. ولكنه قال الحافظ المنذري^(٥): أن أبا الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى لبني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري.

(١) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨١-٤٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٠٩).

(٣) في «السنن» (٨/٣).

وأخرجه أحمد (٥/١٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٦)، وابن خزيمة (١/٢٤٤ رقم ٤٨٨)، والطحاوي في «المشکل» (٢/١٨٣)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٧٣٣).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٤٢٩): وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى لبني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (١/٥٦٠ رقم ٩٠٩).

(٥) في «مختصره» (١/٤٢٩).

قال يحيى بن معين^(١): ليس هو بشيء. وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس هو بالمتين عندهم. انتهى.

نعم، وراجعت النسائي وإذا هو أخرجه^(٢) أيضاً من طريق أبي الأحوص، إلا أنه أخرج حديث أبي ذر هذا: أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) بلفظ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وقد بوب البخاري^(٥): باب الالتفات في الصلاة.

قال في «فتح الباري»^(٦): لم يبين^(٧) حكمه، لكن الذي أورده دالٌّ على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولي^(٨): يجرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ

اِخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أخرجه الشيخان^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٨)، والذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٧ رقم ٩٩٣٢).

(٢) في «السنن» (٨/٣).

(٣) في «المسند» (٥/١٧٢).

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٢).

(٥) في صحيحه (٢/٢٣٤ الباب رقم ٩٣ - مع الفتح).

(٦) (٢/٢٣٤).

(٧) أي البخاري.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤)، وانظر: «المغني» (٢/٣٩٢).

(٩) البخاري في صحيحه رقم (٧٥١، ٣٢٩١) ولم يخرج مسلم.

(١٠) في «السنن» (٨/٣).

«الإختلاس»^(١): الأخذ بسرعة.

قوله في حديث عائشة: «هو اختلاس» الاختلاس^(٢): اختطاف بسرعة، وقيل: المختلس الذي يخطفه من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد شغل المصلي في صلاته بالالتفات [ب] إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

«يختلسه الشيطان» في البخاري^(٣) روايتان بإثبات الضمير^(٤) وحذفه^(٥).

قيل: والحكمة في فعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه، دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فيشرع له الجبر دون العمد، ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

وحديث^(٦) أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات

في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».

وقال في «المنتقى»^(٧): أخرجه الترمذي^(٨) وصححه، وفي غيره: أنه حسنه فقط.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٦)، وأبو داود رقم (٩١٠)، والترمذي رقم (٥٩٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم (٢٣٧/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٩١).

(٦) سيأتي في هذا الباب برقم (٧)، وقد قدمه الشارح.

(٧) رقم (٢١/٨٤٢ - مع نيل الأوطار) بتحقيقي.

(٨) في «السنن» رقم (٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

وعند البخاري^(١): باب هل يلتفت لأمر ينزل به، وأورد في ذلك حديث أنس^(٢) في مرض النبي ﷺ وفيه: «أنه ﷺ لما كشف [الوجه] ﷺ [٣] الستر التفتوا إليه، فأشار إليهم» ولولا التفتاتهم ما علموا إشارته ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة.

٦- وعن أنس رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة».

أقول: قال ابن بطال^(٧): أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة.

وزاد مسلم^(٨) من حديث أبي هريرة: «عند الدعاء» فإن حمل هذا المطلق على هذا المقيد

اقتصر اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة.

قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في صحيحه (٢/ ٢٣٥ الباب رقم ٩٤ - مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩١٣).

(٦) في «السنن» (٧/ ٣).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (١٠٤٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٦٤).

(٨) في صحيحه رقم (٤٢٩/ ١١٨).

قوله: «أو لتخطفن أبصارهم» في رواية مسلم^(١): «أو لا ترجع إليهم أبصارهم»
واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

وقال ابن حزم^(٢): [يبطل الصلاة]^(٣) وكلمة «أو»^(٤) هنا مثلها في قوله [١٠٤ ب] تعالى:
﴿تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾^(٥) أي: يكون أحد الأمرين.

٧- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِنِّي كَأَنَّكَ وَاللَّيْلَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]
قوله في حديث أنس: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٧): حسن. وفي «المنتقى»^(٨) أنه صححه وكأنه في نسخة منه.

٨- وعن سهل بن الحنظلية رحمته قال: «ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشُّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ». أخرجه أبو داود^(٩). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨/١١٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤): وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤)، و«أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾

[الفتح: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

(٥) سورة الفتح الآية (١٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٩)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» (٢/٤٨٤).

(٨) الحديث رقم (٨٤٢/٢١) مع نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٩) في «السنن» رقم (٩١٦).

قوله: «وعن سهل بن الحنظلية الأوسي» والحنظلية أمه، وقيل: أنه جده. وأبوه: الربيع ابن عمرو بن عدي، ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً كثيراً للصلاة، والذكر ومات بدمشق^(١).

قوله: «فجعل يلتفت إلى الشعب» هذا دليل قوله: «ففي التطوع^(٢) لا في الفريضة». ٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهَرَهُ إِلَى فَوْقٍ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «يسلمون عليه وهو يصلي» فيه دليل على جواز خطاب من هو في صلاة؛ فإنه ﷺ لم ينههم عن رد السلام عليه، وجواز الرد بالإشارة. قوله: «وبسط كفه» هكذا في «الجامع»^(٤) منسوباً إلى أبي داود، ولكن لفظ أبي داود^(٥): «أنه قال ابن عمر لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه...» الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/٢٣٧)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٢ - قسم التراجم).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٣٩٢)، «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧)، والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه رقم (١٠١٧). وهو حديث صحيح.

(٤) (٥/٤٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

ولفظ أبي داود صريح في أن الذي بسط كفه جعفر بن عون أحد رواة حديث ابن عمر، والذي في النسائي^(١): أن ابن عمر سأل صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده. انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير^(٢) الروایتين.

قال الترمذي^(٣) - بعد إخراجهما^(٤) -: أنها صحيحان، قال: لأن قصة صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أنه سمع منهما. انتهى.

واعلم أنه أخرج أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» قال أحمد^(٦): يعني - فيما أرى - لا تسلم ولا يسلم عليك، وتغرر الرجل في صلاته فينصرف، وهو فيها شاك.

وفي [حواشي]^(٧) أي: أن الغرر^(٨) في الصلاة [١٠٥ب] على وجهين، أحدهما: أنه لا يتم ركوعها وسجودها وسائر أركانها.

(١) في «السنن» (٥/٣).

(٢) في «الجامع» (٥/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) في «السنن» (٢/٢٠٤).

(٤) الحديث رقم (٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره أبو داود في «السنن» (١٢/٥٦٧-٥٦٨).

(٧) كذا في (أ.ب) غير مقروءة.

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٩٩): الغرار: النقصان، وجرار النوم: قَلْتُهُ ويريد بجرار الصلاة: نقصان

هيئاتها، وأركانها. وجرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول السلام.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/١٢٩).

وقال صاحب «القاموس المحيط» (ص ٥٧٨): الغرار في الصلاة: النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها.

والثاني: أن يشك صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين وينصرف بالشك، فهذا منهى عنه أيضاً. [٤٧٦/أ].

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال» أي: في الصلاة.
«والتصفيق» أي: فيها.

«للنساء» فيه دليل أن من نابه شيء في صلاته، وذلك بأن يريد تنبيهه من يستأذن عليه أنه في صلاته، أو ينبهه على إمامه إن سها في شيء من أركان صلاته، وذلك لينتبه لما نابه، فإنه يسبح ولا يصفق.

قال ابن عبد البر^(٢): وهذا مما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء، لظاهر قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٣) وهذا على عمومته في الرجال والنساء، وتأولوا: «إنما التصفيق للنساء» على وجه العزم بذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢)، وأبو داود رقم (٩٣٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٦٩٨)، والنسائي رقم (١٢٠٧-١٢١٠).

(٢) في «التمهيد» (١٠٠/٥-١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤)، ومسلم رقم (٤٢١)، والنسائي (٧٧/٢-٧٨)، وأبو داود رقم (٩٤٠)، وأحمد (٣٣٧/٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وهو حديث صحيح.

وقال آخرون^(١) منهم الشافعي^(٢) والأوزاعي^(٣): من نابه شيء من الرجال سبّح، وأما المرأة؛ فإنها لا تسبّح إذا نابه شيء في صلاتها؛ لأن رسول الله ﷺ فرّق بين الرجال والنساء في ذلك، فقال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

ثم قال^(٤): فعلى هذا يكون معنى «من نابه شيء في صلاته» منكم يا معشر الرجال فليسبّح، إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب.

قلتُ: لا يخفى أن هذا الحديث خاص، وذلك عام، والخاص مقدم على العام، وهذا مفصل مبين لحكم كل فريق.

قال^(٥): إنه فسّر بعض العلماء [التصفيح]^(٦) للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

قال بعضهم^(٧): إنها كره لها التسبيح، وأبيح لها التصفيق؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر في [١٠٦ب] صلاتها بالقراءة. انتهى.

وفي «شرح مسلم»^(٨): أن من نابه شيء في صلاته كتنيبه من يستأذن عليه وتنبه إمامه

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: «العزیز شرح الوجيز» (٢/٤٩).

(٣) انظر: «المحلى» (٤/٧٨)، «البنایة فی شرح الهدایة» (٢/٥٠٠).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠١).

(٥) ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠٢).

(٦) في (أ): «التصفيق»، وما أثبتناه من «التمهيد».

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠٢): وقال بعض أهل العلم: إنها كره التسبيح للنساء، وأبيح لها

التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

(٨) (٤/١٤٥-١٤٦).

وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

قلت: وظاهر الحديث الإطلاق، فالكل يسمى تصفيقاً وتصفيحاً، وأما على جهة اللهو واللعب فالضرب بطن الكف على ظهر الآخر مبطل أيضاً؛ لمنافاته الصلاة.

واعلم: أنهم لم يتكلموا: هل هذا الأمر بالتسييح والتصفيق للوجوب أو لغيره؟ والظاهر أنه للوجوب؛ لأنه أصله، فلو صفق الرجل عوض التسييح هل تبطل صلاته؟

قلت: إن كان بعد علمه بأنه مأمور بالتسييح فلا يبعد بطلانها، وإن كان قبل عمله فلا بطلان؛ لأنه ﷺ لما صفق أصحابه لأبي بكر وهو يؤمهم، فحضر ﷺ فصفقوا ليعلم أنه قد أتى رسول الله ﷺ، ذكر بعد فراغهم من الصلاة أن التصفيق والنساء والتسييح للرجال، وهو دالٌّ أنهم ما عرفوا ذلك إلا عند خطابه لهم، ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم.

١١- وعن عبد الله بن الشخير رضي عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ

فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «فرأيتُه تنخَّعَ فدلَّكها بنعله اليسرى» يحتمل أنه كان في المسجد، ولكنه يبعده أنه قد نهى عن البزاق في المسجد إلا في ثوبه، وظاهر هذا أنه تنخَّع في ساحة صلاته ودلكها فيه، ولا يكون ذلك في المسجد، وفيه جواز مثل هذا الفعل في الصلاة ولا يضرها.

(١) في صحيحه رقم (٥٥٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٧٢٧). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

١٢ - وعند أبي داود^(١): «فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَدَلِكَ بِنَعْلِهِ». [صحيح]

١٣ - وله^(٢) في أخرى عن أبي نضرة: «بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ». [مرسل

صحيح]

«تَنَحَّعَ الْإِنْسَانُ»: إذا رمى نخاعته وهي النخامة التي تخرج من أصل الحلق^(٣).

وحديث أبي نضرة: «أنه بزق في ثوبه وحك بعضه ببعض» الظاهر أنه في صلاته في المسجد وإن لم يذكر ذلك، ويحتمل أنه في غير صلاة وفي غير مسجد، وأنه ينبغي للعبد ذلك، لئلا يؤذي غيره ببصاقه، وإنما حكه ليذهب لونه من باب النظافة.

وفي «صحيح البخاري»^(٤): «فلا يبزق أمامه [١٠٧ب] ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً».

قال القاضي عياض^(٥): والنهي عن البصاق عن يمينه مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصللاً فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. انتهى.

قوله: «وهي التي تخرج من أصل الحلق» في «شرح مسلم»^(٦): قال أهل اللغة^(٧):

المخاط من الأنف والبصاق والبزق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٨٩)، وهو مرسل صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٠٠).

(٤) رقم (٤١٠، ٤١١).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨٤).

(٦) (٣٨/٥).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٩).

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أخرجه أصحاب السنن ^(٢). [صحيح]

١٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ! تَرَبَّ وَجْهَكَ». أخرجه الترمذي ^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث أم سلمة: «إذا سجد نفخ» اختلف العلماء ^(٤) في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة يستقبل الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٢)، والترمذي رقم (٦٠١) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي رقم (١٢٠٦)، وأخرجه أحمد (٦/٢٣٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٢١)، والترمذي رقم (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه رقم (١٢٤٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨١، ٣٨٢).

وأخرجه أحمد (٦/٣٠١، ٣٢٣)، والحاكم (١/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٧٤٢، ٧٤٣)، والدولابي في «الكنى» (١٥٨/١) من طرق عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة.

قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، ميمون أبو حمزة قد وضعفه أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٥٢).

بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، فإن نفخ في صلاته لا تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلت: وهو الأقرب.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(١): حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة - يريد أحد رواته - قد ضعفه بعض أهل العلم.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ

يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

«السَّدْلُ» المنهي عنه في الصلاة أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخله فيركع

ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهى عنه^(٤).

قوله: «وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ» يعني: التلثم بالعمامة على الفم، وكانت العرب تفعله،

فنهوا عنه في الصلاة، فإن ثناب المصلي فليغط فاه، فقد جاء فيه حديث^(٥).

(١) في «السنن» (٢/ ٢٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٨).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٥)، وابن ماجه رقم (٩٦٦) وهو حديث حسن.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٥٠٢).

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، ومسلم رقم (٢٩٩٥)، وأبو داود رقم (٥٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم

(٢٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ثَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

الشيطان يدخل». وهو حديث صحيح.

قوله: «نهي رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة» فسّر المصنف السدل بما ترى، وهو تفسير «النهاية»^(١).

وفي «سنن البيهقي» عن أبي عبيد^(٢): أن السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل. انتهى.

وأما تفسير المصنف وتفسير «النهاية»^(٣) فإنه يناسب اشتغال الصماء المنهي عنه؛ لأنه فسّره ابن الأثير [٤٧٨/أ] في «النهاية»^(٤) هو: أن يتجلّل الرجل بثوبه [١٠٨ب] ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة. انتهى.

قوله في حديث أبي هريرة في السدل: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وقد اختلف أهل العلم^(٦) في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة وقال: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما يكره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوباً واحداً، وأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

(١) (١/٧٦٦-٧٦٧).

(٢) في «غريب الحديث» (٣/٤٨٢).

(٣) (١/٧٦٦-٧٦٧).

(٤) (٢/٥٣).

(٥) في «السنن» (٢/٢١٧-٢١٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٩٧)، «المجموع شرح المذهب» (٣/١٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر

(٥/٥٦).

سابعها: قبلة المصلي:

«سابعها» أي: شرائط الصلاة. «قبلة المصلي».

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَطَنِي فَأَوْتَرْتُ. أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «وأنا معترضة اعتراض الجنازة بينه وبين القبلة».

بوّب له البخاري^(٢): باب التطوع خلف المرأة، ودلالة الحديث أنه تطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل [وكانت]^(٣) صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد، والمراد بقوله: «خلف المرأة» وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي.

وبوّب^(٤) له: باب الصلاة خلف النائم، قال في «الفتح»^(٥): كأنه أشار إلى تضعيف الحديث^(٦) الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢)، ومسلم رقم (٥١٢)، وأبو داود رقم (٧١١)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه رقم (٩٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه (٥٨٨/١) الباب رقم (٥٨٨)، وحديث الباب رقم (٥١٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(٣) في (ب): «فكانت».

(٤) أي البخاري في صحيحه (٥٨٧/١) الباب رقم ١٠٣ - مع الفتح.

(٥) (٥٨٧/١).

(٦) سيأتي قريباً.

وقد أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس [١٠٩ب]، وقال أبو داود^(٣): وطرقه كلها واهية - يعني حديث ابن عباس - انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي^(٤)، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٥) وهما واهيان أيضاً.

(١) في «السنن» رقم (٦٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩٥٩). وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٨٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٤٤٥-٤٤٦ - مع السنن):

هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسمَّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيها يحيى ابن معين والبخاري.

ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه، وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلا أن البصري تالف جداً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. اهـ

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٧).

(٥) رقم (٥٢٤٦) بلفظ: «تهبت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٢) وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به.

قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨): محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١): ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذُكِرَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ. [صحيح]

قوله: «فقال: لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب» أي: في قطعنا صلاة المصلي بالمرور بين

يديه.

«والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» زاد أبو

داود^(٢): «وإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فيسجد».

وفيه في أخرى^(٣): «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما إلي فيسجد».

وترجم أبو داود^(٤) لهذه: باب ما جاء في المرأة لا تقطع الصلاة.

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ

المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَتَزَلَّ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ،

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن معين في أكثر الروايات.

وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب

حديثه... وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥١١، ٥١٤، ٦٢٧٦)، ومسلم رقم (٢٧٠/٥١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧١٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٩)، ومسلم رقم (٥١٢) بنحوه. وأبو داود رقم (٧١٢)، والنسائي رقم

(١٦٧).

(٤) في «السنن» (١/٤٥٦) الباب رقم ١١٢ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(٥) في «السنن» رقم (٧١٥).

وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ قَمَا بَالَى ذَلِكَ. [صحيح]

قوله في رواية ابن عباس: «جئت أنا و غلام» زاد البخاري^(١): «وأنا قد ناهزت

الاحتلام».

وقوله: «يصلي بالناس» زاد فيه أيضاً^(٢): «بمنى» ووقع عند مسلم^(٣): «بعرفة».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): إن رواية: «بعرفة» شاذة.

وقوله: «فنزل» أي: الغلام.

«ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف» وفي رواية للبخاري^(٥): «فلم ينكر علي ذلك أحد».

قال ابن دقيق العيد^(٦): استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك

إعادتهم الصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

وأخرجه البخاري رقم (٧٦)، ومسلم رقم (٥٠٤)، وابن ماجه رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٣٧)، والنسائي (٦٤ / ٢).

وأخرجه أحمد (٢٤٢ / ١)، وأبو يعلى رقم (٢٣٨٢)، وابن خزيمة رقم (٨٣٣)، والحميدي رقم (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٨ / ١ - ٢٨٠)، وأبو عوانة (٥٤ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦ / ٢).

(١) في صحيحه رقم (٤٩٣).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٧٦)، ومسلم رقم (٥٠٤ / ٢٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٤).

(٤) في «فتح الباري» (٥٧٢ / ١) وإليك نص كلامه: ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة» قال النووي: يحمل ذلك على أنها قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

(٥) في صحيحه رقم (٤٩٣).

(٦) في «إحكام الأحكام» (٤٥ / ٢).

قال الحافظ^(١): قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة.

قلت: وترك الإنكار هو [١١٠ب] معنى قول ابن عباس: «فما بالاه» أي: النبي ﷺ، وهو يدل على علمه ﷺ بذلك؛ لأنه لا يكون ترك الإنكار حجة على الجواز إلا بشرط انتفاء الموانع عن الإنكار، وثبوت علمه ﷺ بالفعل.

وفيه دليل على أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة.

وهذه الرواية أخرجها أبو داود^(٢) عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال: جئت... الحديث.

قال الحافظ المنذري^(٣): وأخرجه النسائي^(٤) بنحوه، وأبو الصهباء هو البكري، وقيل: مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب، وقيل: أنه بصري، وسئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: إنه مدني ثقة. انتهى.

٤- وفي أخرى له^(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ الشُّرَّةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ». [ضعيف]

وفي أخرى^(٦): «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». [صحيح موقوفاً]

(١) في «الفتح» (١/٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧١٦) بإسناد حسن.

(٣) (١/٣٤٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٥٢، ٧٥٤).

(٥) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٧٠٤)، وهو حديث ضعيف.

(٦) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٠٣)، وهو صحيح موقوفاً.

قوله: «وفي أخرى له».

أقول: لأبي داود، ولكنه قال أبو داود^(١): في نفسي من هذا الحديث شيء، [و]^(٢) قد ذكرت به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به من هشام ولا يعرفه، وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة، واسمه محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه: ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة بحجر»، وذكر الخنزير فيه نكارة.

قال أبو داود^(٣): لم أسمع هذا الحديث من محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا به من حفظه. انتهى بلفظه.

٥- وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزَجَّرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥).
[ضعيف]

قوله في حديث الفضل: «ولنا كلبية» تصغير كلبة. «وحمارة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٦): وأخرجه النسائي^(٧) بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٤٩)، والنسائي رقم (٧٥١) بلفظ: «الكلب الأسود والحائض».

(١) في «السنن» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧١٨).

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في «مختصر السنن» (٢/٣٥٠).

(٧) في «السنن» رقم (٧٥٣).

وقال بعضهم: إن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون ليس بأسود. انتهى.

ولم يخرج المصنف رواية تقييد الكلب الأسود، وهي في «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي ذر عنه رضي الله عنه: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد [١١١ ب] آخره الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة» قلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

٦- وعن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث كثير بن أبي كثير أنه رأى...» إلى آخره، قال ابن حجر في «الفتح»^(٤): أنه حديث معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرني به هكذا، ثم وافيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي. انتهى.

٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٥) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٧٠٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥١٠)، وابن ماجه رقم (٩٥٢، ٣٢١٠)، والترمذي رقم (٣٣٨)، والنسائي رقم (٧٥٠)، وأحمد (١٤٩/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٦).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥٨، ٢٩٥٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) (٥٧٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧١٩)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء...» الحديث، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي^(١) وغيره^(٢) إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة.

وتعقّب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر.

ومال الشافعي^(٣) وغيره^(٤) إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأله عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب: بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة» إلى قوله: «فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه»^(٥).

قلت: قد مر هذا في باب الأذان.

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشيعي.

انظر: «التقريب» رقم الترجمة (٦٤٧٨).

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٢٠/٤-١٢٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢٢٧/٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٠١/٢-١٠٢).

(٥) تقدم، وسيأتي أيضاً.

وقال أحمد^(١): يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه [١١٢ب] ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة.

وقيل: حديث: «تقطع الصلاة المرأة»^(٢) يشمل ما إذا كانت قائمة أو قاعدة أو مضطجعة أمامه، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

وتعقب^(٣) بأنه يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، ولو ثبت أن حديث عائشة متأخر عن حديث أبي ذر؛ لما دلّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقيل: إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد.

ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.

وقيل^(٤): حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر؛ فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقيل^(٥): بل ذلك خاص به ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه ما لا يقدر عليه غيره.

(١) انظر: «المغني» (١٠٣/٢-١٠٥)، و«الاستذكار» (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٥) قاله ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١/١٤٢-١٤٣).

وقيل^(١): فرق بين المار وبين النائم في القبلة بأن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فالمرأة يقطع مرورها دون لبثها، هذا كله مستفاد من «فتح الباري»^(٢) من موضعين بتلخيص.

٨- وفي رواية لأبي داود^(٣): «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَوَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ».

[ضعيف]

٩- وفي أخرى للبخاري^(٤): قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،

فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يُجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى للبخاري».

أقول: ترجم البخاري^(٥): باب سترة الإمام سترة من خلفه، وأورد أحاديث^(٦) منها:

أنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٩٠/١).

(٢) (٥٩٠/١).

(٣) في «السنن» رقم (٦٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٤٢)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩).

وأخرجه مسلم رقم (٥٠٥/٢٥٨)، وأحمد (٣/٣٤)، وأبو داود رقم (٦٩٧)، والنسائي (٢/٦٦)، وأبو

عوانة (٢/٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦١٠)،

وابن حبان رقم (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (١/٥٧١) الباب رقم ٩٠ - مع الفتح.

(٦) برقم (٤٩٤، ٤٩٥).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» تفرد به سويد عن عاصم، وسويد ضعيف.

قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز» يمر.

«بين يديه» أي: بينه وبين سترته.

«فليدفعه» يرده، ولسلم^(٣): «فليدفع [١١٣ ب] في نحره» قال القرطبي^(٤): بالإشارة

ولطيف المنع.

وقوله [٤٨٠/أ]: «فليقاتله» أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.

قال: وأجمعوا^(٥) على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على

الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. انتهى.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله^(٦) حقيقة، فإن قتله فلا شيء عليه؛ لأن

الشارع أذن له بمقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض^(٧): أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، وهل يجب الدفع أو

لا؟

(١) (١/٥٧١).

(٢) رقم (٤٦٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٢) وقال: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨، ٥٠٥).

(٤) في «المفهم» (٢/١٠٤-١٠٥).

(٥) قاله عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤١٩)، والقرطبي في «المفهم» (٢/١٠٥).

(٦) واستبعده ابن العربي، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة.

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤١٩).

قال النووي^(١): لا نعلم أحداً قال بوجود هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى.

قال ابن حجر^(٢): قد صرح بوجوده أهل الظاهر^(٣)، وكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه. انتهى.

وأما قدر السترة في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك، قال مالك^(٤): أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عندي، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان ذلك مكروهاً.

وقول الشافعي^(٥) في ذلك كقول مالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة^(٦): أقل السترة قدر مؤخرة الرّحل، ولم يقدر وأذراعاً ولا عظم ذراع ولا غير ذلك.

وقالوا: يجزئ السهم والسوط والسيف، يعني في الغلظ.

واختلفوا في ما يعرض ولا ينصب وفي الخط، ذكر ذلك ابن عبد البر^(٧).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٣)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٢٥).

(٢) في «فتح الباري» (١/٥٨٤).

(٣) انظر: «المحل» (٤/٦-٨).

(٤) «التمهيد» (٥/٣٦-٣٧).

(٥) انظر: «شرح السنة» (٢/٤٤٧)، «المغني» (٣/٨٣).

(٦) انظر: «البنية شرح الهداية» (٢/٥١٣-٥١٤).

(٧) في «التمهيد» (٥/٣٧-٣٨).

قال: والفرق عندي بين من صلى بغير سترة، وبين ما يدرؤه، وبين ما لا يدرؤه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه، فيدرؤه ويمنعه لإجماعهم على [١١٤ب] أن المشي إليه باعاً أو باعين من غير أثر لزمها أكثر من ذلك، وذلك فاسد بالإجماع.

١٠- وعن بسر بن سعيد: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. أخرجه الستة^(١).

[صحيح]

قوله في حديث بسر بن سعيد: «لو يعلم المار» عقد له البخاري^(٢) ترجمة فقال: باب:

إثم المار بين يدي المصلي، وذكر حديث بسر بن سعيد.

وزيد بن خالد هو الجهني الصحابي، وأبو جهم هو ابن الحارث بن الصمة الأنصاري.

وقوله: «بين يدي المصلي» أي: أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر

بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع. وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر.

قوله: «ماذا عليه» زاد بعض رواة البخاري^(٣): «من الإثم».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ولا في

شيء من الستة، ولا في رواية أصحاب المسانيد المستخرجات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وأبو داود رقم (٧٠١) والترمذي رقم (٣٣٦)

والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه رقم (٩٤٤) وأخرجه أحمد (١٦٩/٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه (٥٨٤/١) الباب رقم ١٠١ - مع الفتح).

(٣) وهو الكشميهني.

(٤) في «فتح الباري» (٥٨٥/١).

قال^(١): ولم أرها إلا في «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) - يعني: «من الإثم» - هذا معنى كلامه لا لفظه.

قال^(٣): وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري، وأطلق فعيب عليه ذلك، وعلى صاحب «العمدة» في إبهامه أنها في الصحيحين.

قوله: «أن يقف أربعين» يعني: أن المار لو علم مقدار ما يلحقه من الإثم بمروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم. قوله: «قال أبو النضر...» إلى آخره.

أقول: أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله^(٤) أحد رواة الحديث، واسم أبي النضر [سالم^(٥) ابن عبد الله بن أبي أمية التيمي، مولا هم المدني].

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي كان أميراً على حرب الخوارج.

قال ابن حجر^(٦): وقع في رواية البزار^(٧) من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً». انتهى.

(١) الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٨٥).

(٢) (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/٥٨٥-٥٨٦)، «الاستذكار» (٦/١٦٤-١٦٥).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧١٩ - قسم التراجم).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٦): سالم أبو النضر، هو أبو النضر سالم بن أبي

أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين، وأكثر رواته عنهم.

(٦) في «الفتح» (١/٥٨٥).

(٧) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٢).

وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال النووي^(١): فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

وسرد الحافظ^(٢) هنا تنبيهات، أحدها: أنه استنبط ابن بطال^(٣) أنه يختص الإثم بمن يعلم بالنهي وارتكبه.

قال^(٤): وأخذه من ذلك فيه بُعد، لكنه معلوم من أدلة أخرى.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور لمن مرَّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي [١١٥ب] أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهر عموم النهي في كل مصلي، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له. انتهى.

والتعليل^(٥) المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن السترة تفيد رفع الخرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد.

رابعها: ذكر ابن دقيق العيد^(٦) أن بعض المالكية قسم أحوالي المصلي والمار في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

يأثم المار دون المصلي وعكسه، يأثمان جميعاً وعكسه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/١٣٨).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٧١).

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشروع، وللهار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعد منها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثم ان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثم ان جميعاً. انتهى.

وظاهر الحديث يدل على منع المار^(١) مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

١١- وعن يزيد بن نمران قال: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ» قَالَ: فَمَا مَسَّيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ^(٢).

[ضعيف جداً]

وفي رواية: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف جداً].

قوله: «في حديث يزيد بن نمران»^(٤) وهو بكسر النون وسكون الميم ثم راء.

«رأيت رجلاً مقعداً...» الحديث.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد، ومولى يزيد بن نمران مجهول.

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٦-٩٠)، «فتح الباري» (١/٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٠٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/١٠١٢ - قسم التراجم).

١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا

الْمُتَحَدِّثِ» أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس [٤٨١/أ]: «لا تصلوا خلف النائم^(٢) ولا المتحدثين ولا

المتحلقين».

أقول: لفظه في «السنن»^(٣) بعد أن ترجمه بيباب^(٤) في الصلاة إلى المتحدثين والنائم،

وساق سنده إلى ابن عباس: «أنه رضي الله عنه قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» هذا لفظه في

[١١٦ب] نسختين صحيحتين ليس فيهما المتحلقين^(٥) ولا جمع النائم والمتحدث.

ثم راجعت «الجامع»^(٦) لابن الأثير فقال: ذكر الرواية التي فيها الجمع وزيادة

المتحلقين رزين، وذكر الرواية التي ذكرنا أنها لفظ أبي داود فقال: أخرجه أبو داود. انتهى.

فالعجب من المصنف حيث ذكر ما ذكره رزين ونسبه لأبي داود.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٧): وأخرجه ابن ماجه^(٨)، وفي إسناده رجل مجهول.

(١) في «السنن» رقم (٦٩٤)، وقد تقدم.

(٢) لم يأت الشارح هنا بنص الحديث كما هو في «التيسير».

(٣) في «السنن» رقم (٦٩٤)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) أي في «سنن أبي داود» (٤٤٥/١) الباب (١٠٦).

(٥) وهو كما قال الشارح.

(٦) (٥/٥١٨-٥١٩) الحديث رقم (٣٧٣٧).

(٧) في «مختصر السنن» (١/٣٤١).

(٨) في «السنن» رقم (٩٥٩)، وهو حديث ضعيف.

قال الخطابي^(١): هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وبسط القول فيه، والطريق التي خرّجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. انتهى.

وقد قدّمنا الإشارة إلى ضعفه.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

وقال^(٣): قالوا: الخَطُّ بِالطُّوْلِ، وَقَالُوا: بِالْعَرَضِ مِثْلَ الْهَلَالِ.

قوله: «في حديث أبي هريرة...» الحديث إلى قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال: قال سفيان -يعني ابن عيينة^(٤)- لم أجد شيئاً يشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. انتهى.

قال المنذري^(٥): وقد أشار الشافعي إلى ضعفه.

(١) في «معالم السنن» (١/٤٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٦٨٩).

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه رقم (٩٤٣)، وابن حبان رقم (٢٣٦١)، والطيباني (ص ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٤١) وقال: في إسناده ضعف.

(٣) أبو داود في «السنن» (١/٤٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٦٩٠)، وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٦٤).

وانظر تفصيل ذلك في «التمهيد» (٤/١٩٩).

(٥) في «مختصر السنن» (١/٣٤٠).

قال أبو بكر البيهقي^(١): ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.
 وعن سفيان بن عيينة^(٢) قال: رأيت شريكاً صلّى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته
 بين يديه - يعني في فريضة حضرت - .. انتهى.
 وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣): أن مالكا والليث وأبا حنيفة كلهم يقول: الخط
 ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل^(٤) وأبو ثور: إذا لم يجد تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصاً ينصبها
 فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعي بالعراق.
 ونقل عن الطحاوي: أن في حديث أبي هريرة مجهولين: أبو عمرو ووجهه.
 قوله: «وقال: قالوا الخط...».

أقول: لفظ أبي داود^(٥): سمعت أحمد بن حنبل سئل عن [١١٧ب] وصف الخط غير
 مرة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال - يعني بالعرض هو مثل الهلال منعطفاً - قال أبو داود:
 [وسمعت] ^(٦) مسدداً يقول: الخط بالطول^(٧). انتهى بلفظه وهو نسخة من «سنن أبي داود».
 وقال ابن عبد البر^(٨): اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي؟

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩١).

(٣) (٦/ ١٧٣ رقم ٨٤٧٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (٦٩٠).

(٦) سقطت من (أ.ب).

(٧) ثم قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض مَوْرأ دَوْرأ
 مثل الهلال، يعني منعطفاً.

(٨) في «الاستذكار» (٦/ ١٧٣-١٧٥).

فقال طائفة: يجعله بالأرض كما يفعله قائماً ولا يعرضه عرضاً.

وقال آخرون: بل يجعله معترضاً بين يديه، وقال آخرون: بل يخط خطأً كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب، وكان أحمد بن حنبل^(١) يختار هذا ويميز الوجوه الثلاثة. انتهى.

١٤ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث طلحة بن عبيد الله: «مثل مؤخرة الرحل».

أقول: في «التوشيح»: مؤخرة بضم الميم ثم همزة ساكنة والخاء مكسورة ومفتوحة، العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب^(٥).

وفي الحديث النذب إلى السترة بين يدي المصلي، وأن أقلها^(٦) كمؤخرة الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٦)، «الاستذكار» (٦/١٧٥ رقم ٨٤٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٢، ٤٩٩).

(٣) في «السنن» رقم (٦٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٥).

وأخرجه أحمد (١/١٦١)، وابن ماجه رقم (٩٤٠)، والبخاري رقم (٩٣٩)، وأبو يعلى رقم (٦٣٠)، وابن خزيمة رقم (٨٠٥، ٨٤٢)، وابن حبان رقم (٢٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٢١٦)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦/١٧١-١٧٣).

والحكمة^(١) فيه: كَفَّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، وينبغي أن يدنو من السترة.

وقدمنا كلامهم في مقدار الدنو، وله منع المار حينئذ بينه وبينها، فإن لم تكن سترة فلا يحرم المرور، بل يكره وليس له حينئذ دفعه لتقصيره، ويستحب جعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها.

١٥- وعن أبي ذر رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِجَارُ». قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «وعن أبي ذر».

أقول: قدمنا [١١٨ ب] الكلام عليه.

وقوله: «الكلب الأسود شيطان» ظاهره أنه شيطان حقيقة تشكّل بشكل الكلب، وتقدم الكلام في قطع الصلاة^(٣).

١٦- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمْرَاءُ».

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥١٠)، وأبو داود رقم (٧٠٢)، والترمذي رقم (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه رقم (٩٥٢). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) انظر: «المغني» (٣/٩٧-١١٠)، و«المجموع شرح المذهب» (٣/٢٢٩)، و«الاستذكار» (٦/١٧٩-١٨١).

أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «فيأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها» يجعلها سترة له في مصلاه، وكذلك في السفر.

١٧- وعنه رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». [صحيح]

وفي رواية: «أَنَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ» أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي، ولم يرفعه مالك^(٣)

وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر الثاني: «يعرض راحلته» بتشديد الراء، أي: يجعلها عرضاً، وترجم له البخاري^(٥): باب الصلاة إلى الراحلة والبعير.

«فيصلي إليها» أي: يجعلها سترة.

قال القرطبي^(٦): في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا

يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل؛ لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهته حينئذ عندها، إما لشدة نيتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤)، ومسلم رقم (٥٠١)، وأبو داود رقم (٦٨٧)، والنسائي رقم (٧٤٧)، (١٥٦٥)، وابن ماجه رقم (١٣٠٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٠، ٥٠٧)، ومسلم رقم (٥٠٢)، وأبو داود رقم (٦٩٢)، والترمذي رقم (٣٥٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤١).

(٣) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤١)، وأخرجه البخاري موصولاً، وانظر ما تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٦٩٢).

(٥) في صحيحه (١/٥٨٠ الباب رقم ٩٨ - مع الفتح).

(٦) في «المفهم» (١/١٠١).

١٨ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا^(١).

[ضعيف]

«الصَّمْدُ» القصد للشيء والتوجه إليه^(٢).

قوله في حديث المقداد: «ولا يصمد [لها]»^(٣) صمداً تقدم ما يفيد.

١٩ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ

فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «فليدن منها» من الدنو، وقد قدمنا المقدار الذي ذكره العلماء في مقدار الدنو.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩٣).

وأخرجه أحمد (٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ رقم ٦١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢) من طرق بإسناد ضعيف جداً، الوليد بن كامل عنده عجائب، والمهلب بن حُجر وضباعة مجهولان.

انظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٣/٣٥١-٣٥٢ رقم ١٠٩٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٧٥)، وقد تقدم شرحها.

(٣) كذا في الشرح، والذي في نص الحديث: «له».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩٥).

وأخرجه أحمد (٢/٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٦٢)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٨٢٦)، وابن خزيمة رقم (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٨)، وفي «مشكل الآثار» رقم (٢٦١٣)، وابن حبان رقم (٢٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦٢٤)، والحاكم (١/٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «أخرجها أبو داود» أي: حديث المقداد^(١) وحديث سهل بن أبي حثمة^(٢)، إلا أنه قال أبو داود^(٣) في حديث سهل [٤٨٢أ]: وقد اختلف في إسناده.

ثامنها: في أحاديث متفرقة:

قوله: «ثامنها» أي: الشرائط كما قال في أول ذكرها.

حمل الصغير

وحمل الصغير في الصلاة ليس من شرائطها اتفاقاً، فكيف فعله شرطاً؟!
والعجب من ابن الأثير^(٤) فإنه قال: الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع. انتهى. [١١٩ب].

فزاد لوازمها، فساغ له ذكر حمل الصغير، وجعله فرعاً، فلما ذكر اللوازم صح أن يجعل حمل الصغير من اللوازم.

وأما المصنف فما عرف المراد فظن أن هذا الفرع شرطاً ثامناً فوهم وهماً فاحشاً، إذ يلزم أن لا تصح الصلاة إلا بحمل الصغير مثلاً كما لا تصح إلا بوضوء.

وابن الأثير^(٥) قال: الفرع الثامن في أحاديث متفرقة، وبدأ فيها بحمل الصغير على أن جعله من لوازم الصلاة أيضاً غير صحيح، فإن لازم الشيء لا يفارقه فهو كالشرط، وهذا أيضاً باطل^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦٩٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» ١/٤٤٧.

(٤) في «الجامع» (٥/٤٣٨).

(٥) في «الجامع» (٥/٥٢٤).

(٦) وهو كما قال.

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي.

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي قتادة: كان النبي ﷺ يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ».

أقول: هذه العبارة -أعني-: «كان يفعل» تقضي ظاهراً بالدوام، ولكن القرينة قائمة على أنه لم يتفق ذلك معه رضي الله عنه إلا مرة واحدة.

وقوله: «حامل أمامة» المشهور^(٢) في الروايات التنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة^(٣)، وفي رواية مسلم^(٤) تعيين محل الحمل بقوله: «على عاتقه» وفي رواية لأحمد^(٥): «على رقبته».

وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة^(٦) على عهد النبي ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة ه بوصية منها ولم تعقب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) وطرفه رقم (٥٩٩٦)، ومسلم رقم (٥٤٣)، وأبو داود رقم (٩١٧)، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، والنسائي رقم (٧١١، ١٢٠٤، ١٢٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٩١) كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣].

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٣/٤٢).

(٥) في «المسند» (٥/٢٩٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/٥٩١).

وزاد في رواية البخاري^(١): «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس» فأبان بها أباهما.
قوله: «فإذا سجد وضعها» ولأحمد^(٢) وابن حبان^(٣): «إذا ركع وضعها» ولأبي داود^(٤):
«حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام
أخذها فردها [في]^(٥) مكانها».

ولأحمد^(٦): «فإذا قام حملها فوضعها على [١٢٠ب] رقبته».

قال القرطبي^(٧): اختلفوا في تأويل هذا الحديث، والذي أوجههم إلى ذلك أنه عمل
كثير، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد؛ فإن ظاهر الأحاديث
أنه كان في فريضة، ولأنه ثبت في رواية مسلم^(٨): «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على
عاتقه».

قال المازري^(٩): إمامته الناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود^(١٠): «بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال

(١) في صحيحه رقم (٥١٦).

(٢) في «المسند» (٢٩٦/٥).

(٣) في صحيحه رقم (١١٠٩).

(٤) في «السنن» رقم (٩٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «المسند» (٣٠٣/٥).

(٧) في «المفهم» (١٥٢/٢).

(٨) في صحيحه رقم (٥٤٣/٤٢).

(٩) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٧/١).

(١٠) في «السنن» رقم (٩٢٠).

للصلاة؛ إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه وقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهي في مكانها».

وقال مالك^(١): في حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البر^(٢): لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في

الصلاة لشغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض^(٣) عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من

أن تبول وهو حاملها.

ورُدَّ^(٤) بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر

ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل هذا.

قلت: ولأنه ليس الكلام فيما يخاف من بولها، بل في أنه عمل كثير في الصلاة ينافيها،

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان

صلاته.

وقال النووي^(٥): ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من

الخصائص، وبعضهم أنه كان للضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٢).

(٢) في «الاستذكار» (٦/٣١٥).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٧٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٣٢).

وليس^(١) في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت.

ودلائل الشرع متظاهرة على [١٢١ب] ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز. انتهى^(٢).

قلت: قوله: «وما في^(٣) جوفه معفو عنه» يقال عليه: ما في جوفه ليس بنجس حتى يعفى عنه، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا خرج من السيلين.

من نعس في الصلاة

قوله: «من نعس في الصلاة».

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد» وللنسائي^(٥): «فليصرف» والمراد به: التسليم من الصلاة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/٥).

(٢) من «شرح صحيح مسلم» (٣٢/٥).

(٣) هذا من قول النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٢)، ومسلم رقم (٧٨٦/٢٢٢)، وأبو داود رقم (١٣١٠)،

والترمذي رقم (٣٥٥)، والنسائي رقم (١٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١١٨)، وابن ماجه رقم (١٣٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٢).

وحمله المهلب^(١) على ظاهره وقال^(٢): إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قال^(٣): وقد أجمعوا^(٤) على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء. انتهى.

والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل القلب، فإذا وصلت القلب كان نوماً ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع ويتنقض بنومه.

قوله: «فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه» أي: فيضحك الشيطان منه أو يوافق ساعة إجابة، ولأنها صلاة لا يحضر فيها قلبه، ولا ينطق بالذكر لسانه، ولأنه قد يضره مدافعة النعاس، فأرشده الشارع إلى دفع هذه المفاسد بالنوم. وظاهره سواء كان في فريضة أو غيرها، وسواء كان الوقت متسعاً أو لا، وظاهر الأمر الإيجاب، ولا صارف [١٢٢ب] له هنا، وقد تكلمنا على ما يعارضه من [٥] الله بعبده الساجد وهو نائم^(٦)،

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣١٤).

(٢) أي: المهلب، كما في «فتح الباري» (١/٣١٤).

(٣) أي: المهلب، كما في «فتح الباري» (١/٣١٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٣٤)، «الاستذكار» (٢/٧٤-٧٦)، «الأوسط» لابن المنذر (١/١٥٥).

(٥) في (أ.ب) كلمة غير مقروءة.

(٦) يشير إلى حديث أس مرفوعاً بلفظ: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي».

أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/٢٥٥ رقم ١٦٧٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/١٤٣ رقم ٤١٢) وفيه داود ابن الزبرقان، قال عنه ابن حجر في «التقريب» رقم (١٧٨٥): متروك، وكذّبه الأزدي، فسند ضعيف جداً.

في «سبل السلام»^(١) أو في غيره مسألة مستقلة [٤٨٣/أ].

عقص الشعر

قوله: «عَقَصُ الشَّعْرَ».

بالعين المهملة ففاد مهملة، فسره المصنف، ومعناه واضح، وفيه دليل على أنه يباشر الغير ما يراه، مما نهى عنه فيغيره.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَأَيْتُهُ فَجَعَلَ يَجْلُهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«العقْصُ» ظفر الشعر وشده، وغرز طرفه في أعلاه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٩) بسند ضعيف جداً، وفيه علل:

الأولى: ضعف حجاج بن نصير. «التقريب» رقم (١١٣٩).

الثانية: عننة الحسن البصري.

الثالثة: المبارك بن فضالة يدلّس تدليس التسوية.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) (١/٢٥٠-٢٥٣) بتحقيقي.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٦٤٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢١٥).

وأخرجه أحمد (١/٣٠٤) وابن خزيمة رقم (٩١٠) وابن حبان رقم (٢٢٨٠) والبيهقي (٢/١٠٨-١٠٩)،

وهو حديث صحيح.

٢- وعن أبي سعيد المقبري رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَمَتِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [حسن]

قوله في حديث أبي رافع: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي ^(٣): وفي الباب عن أم سلمة.

قال: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

مدافعة الأخبثين

قوله: «مُدَافِعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ».

أي: مدافعة المصلي لهما وهو محتاج إلى إخراجهما.

١- عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا لِمَنْ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ. [صحيح]

«الْأَخْبَثَانِ» البول والغائط ^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٢/٢٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٦٧/٥٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٨٩). وأخرجه أحمد (٤٢/٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٢٧).

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام ولا [وهو]^(١) يدافعه الأخبثان» قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيها من الاشتغال، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم: إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن [١٢٣ب] مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته بل يقال؛ لأنه نهي الشارع عن الصلاة، ونهيه للتحريم والوقت متسع في حق الأكل.

ومن يدافعه الأخبثان؛ بدليل أن الشارع أمره بأن يأكل ونهاه عن الصلاة.

قال^(٣): «وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، والصلاة صحيحة عندنا وعند الجمهور، ولكن يستحب إعادتها ولا تجب».

ونقل القاضي عياض^(٤) عن أهل الظاهر^(٥) أنها باطلة. انتهى.

قلت: ونعم ما قال الظاهرية من امتثال نهي الشارع والعمل بمقتضاه.

(١) كذا في (أ، ب)، والذي في نص الحديث: «لن».

(٢) (٤٦/٥).

(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٦/٥).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٩٤/٢).

(٥) في «المحلى» (٢٠٦-٢٠٢/٤).

٢- وعن عبد الله بن الأرقم: وَكَانَ يَوْمَ قَوْمًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ». أخرجه الأربعة^(١)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]

فصل في السجادات

سجود السهو

قوله: «فَصَلُّ فِي السَّجَدَاتِ».

«سُجُودُ السَّهْوِ».

أقول: السهو: الغفلة^(٢) عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره واختلف في حكمه؟ فقالت الشافعية^(٣): مسنون كله، وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة^(٤): التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة قول أو فعل يبطلها عمدته، وعن الحنفية^(٥): واجب كله، وهو مذهب الهادوية.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٨)، والترمذي رقم (١٤٢)، والنسائي رقم (٨٥٢)، وابن ماجه رقم (٦١٦). وأخرجه أحمد (٣/٣٨٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٥٩)، والحاكم (١/١٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/٤٠٦-٤٠٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٣٠-٨٣١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦٧-٦٩).

(٤) «المغني» (٢/٤١٥).

(٥) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٣١٠)، و«تبيين الحقائق» (١/١٩١، ١٩٢).

وحجتهم: ثبوت الأمر به، والأمر للوجوب، وقد ثبت فعله ﷺ وأفعاله في الصلاة

محمولة على البيان وبين الواجب واجب، لا سيّما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

١- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». أخرجه الستة^(٢)، واللفظ للشيخين. [صحيح]

قوله: «ابن بحينة» بالموحدة فمهملة فمثناة تحتية فنون، بزنة جهينة وهو اسم أمه وأم أبيه.

وقوله: «قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما» ليتشهد [١٢٤ب] زاد في رواية: «فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته»^(٣).

وقوله: «فلما قضى صلاته» أي: فرغ منها، زاد في البخاري^(٤): «ونظرنا تسليمه» أي: انتظرنا، وبلفظ: «انتظرنا» ورد في رواية للبخاري^(٥).
وقوله: «فسجد سجدتين» في البخاري^(٦): «كبر قبل التسليم فسجد سجدتين» واستدل به على أنه يكبر فيها كما يكبر لسائر السجود.

(١) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤)، ومسلم رقم (٥٧٠/٨٥)، وأبو داود رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٩١)، وابن ماجه رقم (١٢٠٦)، والنسائي (١١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٦، ٨٢٩) بلفظ: انتظر الناس.

(٦) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

وفي رواية أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «أنه كبر» ويأتي^(١) تحقيق: هل كبر لافتتاح

السجود أو لا؟

٢- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرَ ظَنَّاكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمَ». أخرجه أبو داود^(٢)، وقال: وقد روى عنه ولم يرفعه^(٣) إلى النبي ﷺ. [ضعيف]

قوله في حديث ابن مسعود: «وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

أقول: دل على أحكام؛ الأول: أنه يجزي الخروج من الصلاة بالظن، ولا يلزم اليقين.

والثاني: أنه يسجد لأجل الخروج بالظن، أو لأجل ما عرض من الشك سجدتين قبل

السلام.

الثالث: أنه يتشهد ثم يسلم، ويأتي الكلام على ما عارضه.

قوله: «أخرجه أبو داود وقال: ... إلى آخره».

(١) يأتي نصه وتخرجه.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٢٨)، وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٠٥).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣٦): هذا حديث مختلف في رفعه، ومتمنه غير قوي، وهو من

رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال البيهقي: مرسل.

وقد ضعف الحديث الحافظ في «فتح الباري» (٣/٩٩).

قلت: لفظ «السنن»: قال أبو داود^(١): وكذا رواه عبد الواحد عن حصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. انتهى.

وقال المنذري^(٢): إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انتهى.

وذلك أنه رواه أبو داود عن عبيدة عن أبيه وهو عبد الله بن مسعود. انتهى.

فهو منقطع.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». أخرجه الستة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

«تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ»: إلصاق أنفه بالرغام، وهو التراب ذلاً^(٤).

قوله في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

أقول: هذا ظاهره معارضة: «وأكبر ظنك» لأنه هنالك فعل البناء على أكثر الظن، وهنا

جعل على اليقين، أي: فيجعل الأربع ثلاثاً.

(١) في «السنن» (١/٦٢٣-٦٢٤).

(٢) في مختصر السنن» (١/٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٨/٥٧١)، وأبو داود رقم (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩)، والترمذي رقم

(٣٩٦)، والنسائي (٣/٢٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٣٦).

قوله: «وليين على ما استيقن» لفظ أبي داود^(١): «فليين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجديتين قبل السلام» وفي حديث ابن عباس^(٢) كذلك: «فإن [١٢٥ب] صلى خمساً» أي: في نفس الأمر وعلم الله.

«شفعن له صلاته» صيرناها شفعا، أي: ستاً؛ لأنه مأمور بالصلاة شفعا، فحيث تبين الأربع فقد وقع الشفع بالسجديتين.

«وإن كانت صلاته» في علم الله، «تماماً لأربع كانتا» أي: السجديتان.

«ترغيباً للشيطان» أي: إلصاقاً لأنفه بالرغام وهو التراب، وهو كناية عن إذلاله؛ لأنه قد أراد تلبس الصلاة على العبد فأمر الله بترغيم أنفه؛ ولأنه امتنع عن السجود وامتلأ العبد فأرغم أنفه وأذله. [٤٨٤/أ].

وإنما قلنا: هو من تلبس الشيطان، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجديتين وهو جالس» أخرجه الترمذي^(٣) وقال^(٤): حسن صحيح.

٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَلِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ

(١) في «السنن» رقم (١٠٢٤)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٠٨ ث ١٦٩٦) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجديتين ترغيم للشيطان».

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢٤).

عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله في حديث عبد الرحمن: «فليس على واحدة...» إلى آخره، هو دليل على أنه يبني على اليقين كما دل له حديث أبي سعيد^(٢)، وهما أرجح من رواية ابن مسعود المتقدمة سنداً وحكماً.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «انصرف من اثنتين».

أقول: في البخاري^(٤): «الظهر أو العصر» كذا [في]^(٥) روايته هنا.

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد (١/١٩٠)، وابن ماجه رقم (١٢٠٩)، والبخاري رقم (٩٩٦)، وأبو يعلى رقم (٨٣٩)، والشاشي رقم (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٣)، والحاكم (١/٣٢٤-٣٢٥)، والبيهقي (٢/٣٣٢، ٣٣٩) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٣)، وأبو داود رقم (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠)، رقم (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٣)، والحاكم (١/٣٢٤-٣٢٥)، والبيهقي (٢/٣٣٢، ٣٣٩)، والترمذي رقم (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي في «السنن» (٣/٣٠-٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٣-٩٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٢٩).

(٥) سقطت من (ب).

وتقدم فيه في أبواب الإمام بالجزم بأنها الظهر، ولمسلم روايتان [١٢٦ ب] أحدهما^(١):
«الظهر» والأخرى^(٢): «العصر» بالجزم، وله^(٣) رواية بالشك.

قال ابن حجر^(٤): والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، ويأتي قول ابن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر^(٥).

[و]^(٦) قوله: «فقال له ذو اليمين» في رواية: «فقال له رجل في يده طول يقال له: ذو اليمين» وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل، قاله القرطبي^(٧).

وجزم ابن قتيبة^(٨): أنه كان يعمل بيديه جميعاً، واسم ذي اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف.

قال^(٩): وهو غير ذي الشمالين؛ لأن ذا اليمين سُلمي، وذا الشمالين خُزاعي، واسمه عميرو بن عمرو بن نضلة، وذا الشمالين قتل بيدر، وذو اليمين تأخر بعد النبي ﷺ مدة، وبه

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣/١٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٧).

(٤) في «فتح الباري» (٩٧/٣).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (١٢٢٨).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «المفهم» (١٨٨/٢).

(٨) ذكره القرطبي في «المفهم» (١٨٨/٢)، والحافظ في «الفتح» (١٠٠/٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» (١٠٠/٣)، «التمهيد» (٢٥٩/٣).

يعرف أن القصة وقعت بعد بدر بمدة، وأنه حضرها أبو هريرة، وأنه وهم من قال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد.

وقوله: «أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، فيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وها بوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا؛ لأن الزمان زمان النسخ.

وأقصرت بضم القاف وكسر الراء على البناء للمفعول، أي: أنه قصرها.

وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة.

قال النووي^(١): هذا أكثر وأرجح.

وقوله: «فقال» أي: رسول الله ﷺ.

«أصدق ذو اليمين» استفهم أصحابه المصلين معه.

«فقالوا: نعم» عند أبي داود^(٢): «أنهم لم ينطقوا إنما ارموا» واعتمد هذا الخطابي^(٣)

وقال^(٤): «حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول. أي هذه.

وعلى هذا فلا يتم الاستدلال به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يفسدها.

قيل^(٥): وعلى تقدير أنهم قطعوا؛ فإن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع

الصلاة.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٦٨/٥-٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٠٨).

(٣) في «معالم السنن» (١/٦١٣-٦١٤ - مع السنن).

(٤) الخطابي في «معالم السنن» (١/٦١٣ - مع السنن).

(٥) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/٦١٣-٦١٤ - مع السنن).

كما ورد في تفسير قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا حُيِّئَ لَكُمْ»^(١) الآية. ويكون من خواصه ﷺ.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في شرح الثاني فإنه استوفاه.

٦- وفي رواية^(٢): صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: -وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْصَرَتِ أَمْ أَنْسَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسُ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتِ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [صحيح]

«سُرْعَانَ النَّاسِ»^(٣) أوائلهم ومتقدموهم.

وقوله: «إلى خشبة في مقدم المسجد [١٢٧ب]» أي: في جهة القبلة.

«فوضع يده عليها» ولمسلم^(٤): «فاستند إليها مغضباً».

وقوله: «فهاباه أن يكلماه» يريد أنه غلب عليها احترامه ﷺ وتعظيمه عن الاعتراض

عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

(١) سورة الأنفال الآية (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧).

(٣) السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٧١)، «المجموع المغيث» (٢/ ٨٠).

(٤) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٧).

وقوله: «سرعان الناس»^(١) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء، وضبط بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد: أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم ذو الحاجات.

وقوله: «لم أنس ولم تقصر» نفي للأمرين معاً، وهو يبين المراد بقوله في رواية مسلم^(٢): «كل ذلك لم يكن» ويؤيد قول أئمة البيان^(٣) أن لفظ (كل) إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولذا أجاب ذو اليمين في رواية^(٤) بقوله: «بعض ذلك قد كان»، وفي هذه الرواية: «بلى قد نسيت» لأنه بالتجسير لما نفى الأمرين، وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

[و]^(٥) قوله: «قال: أصدق ذو اليمين؟» استفهام منه عن صدقه، وقد استشكل بأن ذا اليمين عدل ولم يقبل خبره بمفرده.

(١) انظر ما تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٣) ذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفي على (كل) وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو: كل القوم لم يقم، أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد، وإن تقدم النفي عليها مثل: لم يقم كل القوم، لم تدل إلا على نفي المجموع وذلك بصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد، إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم، قال القرافي: وهذا شيء اختصت به (كل) من بين سائر صيغ العموم. قال: وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان وأصلها قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن».

انظر: «البحر المحيط» (٣/٦٤)، «أصول السرخسي» (١/١٥٨)، «إرشاد الفحول» (ص ٤٠٦) بتحقيقي.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٥) زيادة من (أ).

وأجيب عنه: بأنه لما كان خبراً يتعلق بفعل المسئول مغايراً لما في اعتقاده وتفرد به من بين جماعة كانوا أولى بالاستفهام عنه كالشيخين، ولذا قال أئمة الأصول: أن من تفرد بالإخبار بقتل خطيب على المنبر، لا يقبل خبره إذا كان المسجد واحداً.

ثم اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو جواز البناء^(١) على الصلاة لمن أتى بالمنافى لها سهواً، فقال سحنون: إنما يني من سلم على ركعتين كما في هذه القصة؛ لأن ذلك واقع على غير القياس، فيقصر به على مورد النص وألزمه بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في العشاء.

وقال آخرون: يجوز البناء مطلقاً [١٢٨ب] ما لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعي^(٢) بالعرف، وعنه بقدر ركعة، وعن أبي هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

قلت: هذه تقادير لا دليل عليها، بل متى ذكر أو ذُكر بنى^(٣) على ما صلّى كما اتفق له

والله أعلم.

قوله: «ثم كبر فسجد» هذا بوّب له البخاري^(٤): باب يكبر في سجود السهو [٤٨٥/أ] اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إجماع أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور^(٥) على الاكتفاء، وهو غالب ظاهر الأحاديث، ويدل حديث أبي داود في رواية ابن سيرين لهذا الحديث أنه قال: «فكبر، ثم كبر وسجد للسهو».

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٠٣)، «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/٦٤-٦٩)، «التمهيد» (٢/٢٧٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٠٣)، و«فتح الباري» (٣/١٠١).

(٤) في صحيحه (٣/٩٩ الباب رقم «٥» باب من يكبر في سجدي السهو).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٩٩).

إلا أنه قال أبو داود^(١): «ولم يقل أحد: فكبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، يشير إلى شذوذ هذه الزيادة.

قوله: «ثم رفع رأسه وكبر» كذا في نسخ «التيسير»، ولعله سقط منه سهواً من المصنف ما زاده في الرواية في «الجامع»^(٢): «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر» قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة، لكن نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم».

وزاد في رواية في «السنن»^(٣) بعد قوله -نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم-: قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد. انتهى.

وعقد البخاري^(٤) باباً لذلك قال: باب من لم يتشهد في سجدي السهو.

قال في «الفتح»^(٥): أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي^(٦) عن أحمد^(٧) وإسحاق أنه يتشهد.

وقال ابن المنذر^(٨): لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

(١) في «السنن» (١/٦١٥-٦١٧).

(٢) (٥/٥٤٤).

(٣) عند أبي داود في «السنن» رقم (١٠١٠).

(٤) في صحيحه (٣/٩٧ الباب رقم ٤ - مع الفتح).

(٥) (٣/٩٨).

(٦) في «السنن» (٢/٢٤٢).

(٧) حكاه أبو داود عن أحمد في «مسائل أحمد» (ص ٥٣)، وكذا في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٥٠، ٦٠).

(٨) في «الأوسط» (٣/٣١٦).

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢)، وعن المغيرة عند البيهقي^(٣)، وفي إسنادهما ضعف.

ولا يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

قال العلاتي^(٤): وليس ذلك ببعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبه^(٥). انتهى ملخصاً.

وقد استدل بالحديث على أن الإمام يرجع [١٢٩ب] إلى قول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر، وبه قال مالك^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهما^(٨)، ويدل له ما ثبت [من]^(٩) حديث ابن مسعود^(١٠): «فإذا نسيت فذكروني».

وقال الشافعي^(١١): معنى فذكروني، أي: لأتذكر، ولا يلزم منه أنه يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه يتذكر عند إخبارهم لا يدفع.

(١) في «السنن» رقم (١٠٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٦٠٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩٩/٣).

(٥) في مصنفه (٣١/٢).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٣٠٠-٣٠١/١).

(٧) «المغني» (٤١٢/٢-٤١٤).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) تقدم نصه وتخريجه وسيأتي، وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٢/٤)، «حلية العلماء» (٣٠٢/١).

قلت: لا ريب أنه احتمال صحيح، كما أن احتمال أنه يريد ذكروني لأعمل بتذكيركم فلا يتم الاستدلال.

قلت: إن صحت رواية أبي داود^(١): «أنه ﷺ لم يسجد للسهو حتى يقنّه الله ذلك» فلا يتم القول بأنه عمل بقول المأمومين.

٧- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَّرْتُ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «زاد أو نقص».

أقول: شك من الراوي.

وقوله: «فشنى رجليه فسجد» يؤيد أنه زاد، إذ لو كان نقصاً لأتى به، ثم سجد ولم يذكر

الراوي ذلك.

وتقدير: «فأتى بما نقص ثم سجد» لا دليل عليه.

وقوله فيه: «فإذا نسيت فذكروني».

أقول: في «شرح مسلم»^(٣): فيه أمر التابع بتذكير المتبوع.

(١) في «السنن» رقم (١٠١٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم رقم (٥٧٢ / ٨٩)، وأبو داود رقم (١٠٢٠)، والنسائي رقم

(١٢٤٣)، وابن ماجه رقم (١٢١١)، وأخرجه أحمد (١ / ٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) (٦٢ / ٥).

وقوله: «أنسى كما تنسون» فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء^(١)، وهو ظاهر القرآن والأحاديث.

واتفقوا^(٢) على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله به.

ومنعت^(٣) طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا

على منعه واستحالاته عليه في الأقوال البلاغية. وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك.

قال^(٤): «والصحيح الأول؛ لأن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه

مفسدة، بل تحصل فيه فائدة وهي بيان أحكام [١٣٠ب] الناسي وتقرير الأحكام. انتهى.

قلت: وقد صرح ﷺ بأنه ينسى^(٥) وأمرهم أن يذكرونه، وقد صرح بأنه إنما ينسى أو

يُنسى ليسن، فكيف يقال لا يجوز عليه ﷺ ما صرح بوقوعه؟

وما أرى مانع ذلك إلا أتي من الغلو في أحوال النبوة!

قوله: «ثم سجد سجدتين» أطلق هنا محل السجدتين عن قيد قبل السلام أو بعده.

قال أبو عيسى الترمذي^(٦): اختلف أهل العلم في سجدتي السهو، متى يسجدهما

الرجل، قبل السلام أو بعده؟

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٢) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٢/٥).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦١/٥).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦١-٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٦) في «السنن» (٢٣٧/٢).

فراى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري^(١) وأهل الكوفة^(٢).
وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل
يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما^(٣)، وبه يقول الشافعي^(٤).
وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإن كانت نقصاً فقبل السلام،
وهو قول مالك بن أنس^(٥).

وقال أحمد^(٦): ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو يستعمل كل على جهته، يرى
إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنينة، فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً
فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد
السلام، وكل يستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدي
السهو قبل السلام.

وقال إسحاق^(٧) نحو قول أحمد، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ، فإن
كانت زيادة في الصلاة سجدهما بعد السلام، وإن كانت نقصاناً سجدهما قبل السلام. انتهى.
[أ/٤٨٦].

-
- (١) انظر: «المغني» (٢/٤١٤-٤١٥).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٢-٤٣)، «المغني» (٢/٤١٤-٤١٥).
(٤) «حلية العلماء» (٢/١٧٨).
(٥) انظر: «الموطأ» (١/٩٥)، «الاستذكار» (٤/٣٥٦-٣٥٧).
(٦) انظر: «المغني» (٢/٤١٢-٤١٥).
(٧) انظر: «المغني» (٢/٤١٥)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٣١٠).

٨- وعن المغيرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح بطرقه ومتابعاته]

قوله في حديث المغيرة: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ».

أقول: في «الجامع»^(٣): «فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله

ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدة قبل السلام».

وتعقب قوله: «قبل السلام» بأن صوابه: «بعد السلام» كما في «سنن أبي داود»^(٤)

[١٣١ب]، وفي نسخة من الترمذي^(٥)، وفي البيهقي^(٦)، وفي نهاية ابن رشد المالكي^(٧)، وقرره

ابن عبد البر^(٨) [انتهى]^(٩).

(١) في «السنن» رقم (١٠٣٦، ١٠٣٧)، وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٢٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٣٧٨/١) رقم (١)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٢).

وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته.

(٣) (٥٣٣/٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٣٧)، وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٢٠١/٢)، وسيأتي نصه.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٢).

(٧) (٤٦٢/١) بتحقيقي.

(٨) انظر: «التمهيد» (٢٨٩/٣-٢٩٠).

(٩) زيادة من (أ).

قلت: قوله: «في نسخة من الترمذي» الذي رأيت في الترمذي^(١) أنه قال: «سَلِّمْ ثم سجد سجدي السهو، وهو جالس، ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل». وفي رواية أخرى^(٢) عن المغيرة ساقها الترمذي بلفظ: «فلما فرغ من صلاته سَلِّمْ ثم سجد [بهم]^(٣) سجدي السهو».

قال^(٤) في هذه الطريق الترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

وقال^(٥): والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجديتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم، فحديثه أصحُّ؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة. انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري^(٦) ومسلم^(٧) في حديث ابن بحنة: «فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر، فسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم رفع رأسه فسَلِّمْ». انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٤).

(٢) عند الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٥).

(٣) زيادة من (أ.ب)، وليست في «سنن الترمذي».

(٤) في «السنن» (٢/٢٠١).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/٢٠٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

(٧) مسلم في صحيحه رقم (٥٧٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٦)، وأبو داود رقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي رقم (٣٩١)، والنسائي

(٢٠، ١٩، ٣).

٩- وعن مالك^(١): «أَنَّ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ».

[ضعيف]

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

جعل له ابن الأثير^(٢) فروعاً ستة، الأول: في وقوع السجود، وجعل دليلاً حديث ابن عمر^(٣) حيث قال: «فسجد وسجدنا»^(٤).

قال النووي^(٥): قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره، وهما في غير الصلاة لم يرتبط به ولم يسن الاقتداء به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطوّل السجود بعده، فإنه إخبار بوقوع السجود لا محله، ولا بحكمة إلا المحل الجملي.

١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ». أخرجه الشيخان^(٦) وأبو داود^(٧). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/١٠٠ رقم ٢).

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

انظر: «التمهيد» (١/٢١٨-٢٢٢) و (٣/٣١٨).

(٢) في «الجامع» (٥/٥٥١).

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) وفي رواية: «فسجد ونسجد».

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٧٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٥)، ومسلم رقم (١٠٣، ٥٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣).

قوله: «لموضع جبهته» يعني من الزحام^(١).

قوله: «في غير وقت صلاة» لا مفهوم له، إذ قد ثبت سجوده وسجودهم [١٣٢ ب] في الصلاة للتلاوة.

٢- وعن ربيعة بن عبد الله: أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري^(٢). [موقوف].
ومالك^(٣). [أثر صحيح].

وفي رواية للبخاري^(٤): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». [موقوف].

قوله: «عن ربيعة بن عبد الله» جعل ابن الأثير هذا الحديث فرعاً لسنة سجود التلاوة.
وترجم البخاري^(٥) لسنتها، وقال ابن حجر^(٦): أنه أجمع العلماء في أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و(ص).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٦٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٣) في «الموطأ» (١/٢٠٦ رقم ١٦)، وهو أثر صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٧٧).

(٥) في صحيحه (٢/٥٥١ الباب رقم ١٧ - مع الفتح).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٥٥١).

وأسقط مالك^(١) (ص) فقط، وأسقط الشافعي^(٢) في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في الفصل. وهو قول عطاء^(٣)، وعن أحمد^(٤) مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة (ص).

ثم قال^(٥): وقيل: الجميع مشروع، ولكن العزائم: الأعراف، وسبحان، وثلاث الفصل.

وروي عن ابن عباس^(٦) وابن مسعود: ألم تنزِيل، وحم تنزِيل، والنجم، واقرأ.

وعن سعيد بن جبیر مثله بإسقاط: اقرأ.

وعن عليّ عليه السلام، ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة^(٧).

وقيل^(٨): شرع السجود عند كل لفظ واقع فيه الأمر بالسجود، والحث عليه والثناء

على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً. انتهى باختصار.

[و]^(٩) قوله: «عن ربيعة بن عبد الله» زاد البخاري^(١٠): ابن الهُدَيْر التيمي، قال أبو بكر:

وكان ربيعة من خيار الناس. انتهى.

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٣٥١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٥٧).

(٣) انظر: «المحلى» (٥/١٠٥)، «الأوسط» (٥/٢٦٧)، «فتح الباري» (٢/٥٥١).

(٤) «المغني» (٢/٣٥٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢)، «الأوسط» (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢)، «الأوسط» (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥١).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

قوله: «أخرجه البخاري ومالك».

أقول: في «الجامع»^(١) أنه أخرجه البخاري^(٢) عن ربيعة بن عبد الله: «أن عمر...». وأنه أخرجه مالك^(٣) عن عروة: «أن عمر بن الخطاب...» وقال في آخره: «ولم يسجد ومنعهم من أن يسجدوا» انتهى.

فما كان للمصنف نسبة الجميع إلى ربيعة بن عبد الله؛ فإن رواية عروة فيها زيادة كما عرفت.

قوله: «وفي رواية للبخاري».

أقول: لفظ البخاري^(٤) بعد سياق الحديث إلى قوله: «ولم يسجد عمر» وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». انتهى.

هذا لفظ البخاري^(٥) وهو في «الجامع»^(٦) لابن الأثير كذلك، فإنه قال: قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر قال -يعني عمر- وذكره.

إذا عرفت هذا [١٣٣ب] فما كان المصنف أن يقول: «وفي رواية للبخاري» لإيهام أنها رواية [عبد الله بن ربيعة]^(٧).

فلو كان: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر كما صنعه ابن الأثير لكان صواباً.

(١) (٥٥٢/٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٣) في «الموطأ» (١/٢٠٦ رقم ١٦)، وهو أثر صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٧٧).

(٥) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٦) (٥/٥٥٢ رقم ٣٧٨١).

(٧) كذا في (أ،ب)، وفي البخاري: ربيعة بن عبد الله.

وفي عبارة ابن الأثير^(١) زيادة: «قال: يعني عمر» وليست في البخاري، فقد قدّمنا لفظه. نعم، في «فتح الباري»^(٢) أنه قال عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، إلى أن قال: وقال في آخره: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

ثم ذكر^(٤) تنبيهاً قال فيه: «قوله في رواية عبد الرزاق: «أنه قال» الضمير يعود على عمر، جزم بذلك الترمذي في جامعه^(٥)، حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم. انتهى.

وبه يعرف أن زيادة ابن الأثير^(٦): «قال: يعني عمر» ليست من ألفاظ رواية البخاري، وقد نسبها إليه.

وظاهر البخاري أنها موقوفة [على]^(٧) ابن عمر، وعلى زيادة: «قال: يعني عمر» أنها موقوفة على عمر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَنَا! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم^(٨). [صحيح]

(١) في «الجامع» (٥/٥٥٢).

(٢) (٢/٥٥٩).

(٣) (٥/٢٨٨).

(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥٩).

(٥) في «السنن» (٢/٤٦٧).

(٦) في «الجامع» (٥/٥٥٢).

(٧) في (أ): «عن».

(٨) في صحيحه رقم (٨١)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي هريرة: «[فسجد]^(١) فله الجنة» علم إبليس [٤٨٧/أ] بأن الانقياد للطاعة سبب دخول الجنة، كما أن عصيانه سبب دخول النار، فينبغي للعبد أن لا يترك سجود التلاوة بحال لو لم يكن إلا لإغاظة عدو الله إبليس.

٤- وعن أبي تيممة الهجيمي قال: «كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْهَاتَ~~ فَلَمْ أَنْتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ~~هَيْهَاتَ~~، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف] قوله: «وعن أبي تيممة^(٣) الهجيمي».

أقول: بفتح المثناة الفوقية، وفي نسخة من أبي داود^(٤): أبو تميم، واسمه طريف بن مجالد الهجيمي البصري.

طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء، والهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم. والحديث أفاد أن رأي ابن عمر أنه لا يسجد للتلاوة بعد صلاة الفجر، وكأنه أدخل سجود التلاوة في النهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ولا وجه له، وقد خالفه غيره. وأما قول ابن عمر: «إني صليت [١٣٤ب] خلف رسول الله ﷺ...» إلى آخره، فإنه إن أراد صلاة الفجر؛ فقد صح سجوده ~~بالتلاوة~~ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وإن أراد غيرها؛ فإنه لم يصل ~~بالتلاوة~~، ولا الخلفاء بعد صلاتهم الفجر لثبوت النهي^(٥) عن الصلاة في ذلك الوقت، فالحديث مشكل.

(١) في (أ.ب.): «يسجد»، وما أثبتناه من نص الحديث.

(٢) في «السنن» رقم (١٤١٥)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٤١٥)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٤٠٣ رقم ٧).

(٥) تقدم ذكره.

ولكنه قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١): إن فيه أبا بحر البكراوي، عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية، ولا يحتاج بحديثه. انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير^(٢) عن سالم قال: «كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الفجر سجد ما لم يسفر» انتهى.

إلا أنه بيّض^(٣) ابن الأثير.

[تَفْصِيلُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]^(٤)

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف] قوله في حديث عمرو بن العاص: «منها ثلاث في المفصل» وهي في: النجم والانشقاق وقرأ.

(١) (١٢٠/٢).

(٢) في «الجامع» (٥/٥٥٤ الحديث رقم ٣٧٨٥).

(٣) وهو كما قال.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٧)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٠٨ رقم ٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢٣) وقال: هذا حديث رواه مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وكانه خصها لما روي عن ابن عباس^(١): «أنه ﷺ لم يسجد [ﷺ] في المفصل بعد هجرته إلى المدينة» سيأتي.

وقوله: «وسجدتان في الحج» كأنه إشارة إلى من يقول: «ليس فيها إلا سجدة واحدة»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وزاد: قال أبو داود^(٤): وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إحدى عشر سجدة» وإسناده وإياه انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٠٣).

وهو حديث ضعيف، في سنده أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من كثر وهمه.

«الميزان» (٤٣٨/١)، «الجرح والتعديل» (٨١/٢/١)، «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٢/١).

وخلاصة القول فيه: أنه صدوق يخطئ، كما قال ابن حجر.

وفيه مطر الوراق هو ابن طهمان، أبو رجاء الخراساني السلمي، مختلف فيه. قال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف «التقريب» (٢٥٢/٢) رقم (١١٦٤).

«الجرح والتعديل» (٢٨٧/١/٤)، و«الميزان» (١٢٦/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة حيث عدَّ في سورة الحج سجدة وعد سجدة (ص).

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٧٨٧-٧٨٦/٢).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٠١).

قال الحافظ المنذري^(١): هذا الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي^(٤): غريب. انتهى.

قلت: وتمام كلام الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر
الدمشقي.

ثم ساقه^(٥) بسند آخر عن سعيد بن هلال، عن عمر: وهو أبو حيان الدمشقي، قال:
سمعت مجبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء... فذكره.

ثم قال^(٦): وهو أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب. انتهى كلامه.
قلت: وفي روايته الأخرى مجهول هو المخبر عن أم الدرداء.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، وَيَقُولُ: سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا. أخرجه الخمسة^(٧)
إلا مسلماً. [صحيح]

(١) (١١٧/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٥٥). وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٤٥٩/٢).

(٥) الترمذي في «السنن» (٥٦٩)، وهو حديث ضعيف.

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤٥٨/٢)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٩)، وأبو داود رقم (١٤٠٩)، والترمذي رقم (٥٧٧) وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

والنسائي رقم (٩٥٧)، وأحمد (٣٦٠/١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود،

ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

قوله في حديث ابن عباس: «ليست (ص) من عزائم السجود» أي: السجدة في سورة

(ص) [١٣٥ب] عند قوله: ﴿وَحَرَّزَا كِعَا وَأَنْابَ﴾^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً

بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر^(٣) وغيره^(٤) عن علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناد حسن: «إن

العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل» وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث الأخر^(٥).

وأخرج النسائي في «السنن» رقم (٩٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة، وسجدها شكراً» وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود رقم (١٤١٠)، وابن حبان رقم (٢٧٦٥)، والحاكم (٤٣١/٢-٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والدارمي رقم (١٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

وهو حديث صحيح.

الشرن: وهو القلق، يقال: بات على شرن، إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب، استوفزوا: إذا تهيئوا للسجود. قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٢٤/٢ - مع السنن).

(١) سورة ص الآية (٢٤).

(٢) في «فتح الباري» (٥٥٢/٢).

(٣) في «الأوسط» (٢٦٢/٥ ث ٢٨٣٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٢).

وقيل: الأعراف وسبحان وحم والم. أخرجه ابن أبي شيبة^(١). انتهى.

قال البيضاوي^(٢): العزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر

محتوم.

وفي اصطلاح الفقهاء^(٣): الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس،

وإباحة الطيبات.

قوله: «ويقول: سجدها داود توبة» فقوله: «وَحَرَّ رَاكِعًا»^(٤) أي: ساجداً، وفيه إثبات

السجود للتوبة عن الذنوب.

وقوله: «ونسجدها شكراً» أي: لله، على قبول توبة عبده داود، وفيه إثبات سجود

الشكر على إنعام الله على الغير، وبالأولى على الساجد.

قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(٥): هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم في هذا.

فرأى^(٦) بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق.

(١) في مصنفه (١٧/٢).

(٢) انظر: «شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول» (١/٨٤-٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/١٣١).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص ١٥٥).

(٤) سورة ص الآية (٢٤).

(٥) في «السنن» (٢/٤٧٠).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٦٠-٢٦٢).

وقال بعضهم^(١): إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها. انتهى.

قلت: [و]^(٢) قد صرح عليه السلام بأنه يسجدها شكراً، فلا عذر عن التأسى به عليه السلام.

٣- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجدَ فيها وسجدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا وَهُوَ أُمِيَّةٌ بِنُ خَلْفٍ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي، وهذا

لفظ البخاري. [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «فسجد فيها وسجد من كان معه» وأخرجه الترمذي^(٤)

من حديث ابن عباس بلفظ: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس».

ثم قال^(٥): وفي الباب عن ابن مسعود^(٦) وأبي هريرة^(٧). انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥٣)، ومسلم رقم (٥٧٦/١٠٥)، وأبو داود رقم (١٤٠٦)، والنسائي (١٦٠/٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٥).

وأخرجه البخاري رقم (١٠٧١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٢)، والحاكم (٤٦٨/٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/٤٦٥).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البزار في مسنده رقم (٧٥٣ - كشف)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٥) وقال: رواه

البزار ورجاله ثقات، والدارقطني في سننه (١/٤٠٩ رقم ١١).

وهذا السجود [١٣٦ب] كان في مكة، وفيه قصة تقدمت في التفسير.

وقول ابن عباس: «والجن» كأنه من إخباره عليه السلام له أو لمن أخبره، فإن ابن عباس لم يحضر هذه السجدة لصغره أو عدم وجوده^(١).

قوله: «وهو أمية بن خلف» ظاهره أنه من كلام ابن مسعود، وهو في «الجامع»^(٢) في رواية نسبها إلى البخاري^(٣).

وقال الحافظ المنذري^(٤): هذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري. انتهى.

قوله: «الخمسة إلا الترمذي».

قلت: يريد أنه لم يروه من طريق ابن مسعود، وإلا فإنه رواه من طريق ابن عباس وذكر أن في الباب عن ابن مسعود^(٥). [٤٨٨/أ].

٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ

فِيهَا». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح]

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٤).

(٢) (٥/٥٥٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٣).

(٤) في «مختصر السنن» (٢/١١٨).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٣)، ومسلم رقم (٥٧٧/١٠٦)، وأبو داود رقم (١٤٠٤)، والترمذي رقم

(٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي رقم (٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث زيد بن ثابت: «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها، أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك^(٢).

(١) في «السنن» (٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/٥٥٢-٥٥٣): وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور...

«فرع»: المصلي إذا كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز؛ لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه يصير زائداً ركوعاً، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك. قال أصحابنا -أي: الشافعية- ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد، لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلي إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرناه...

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف.

ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد.

واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد - يريد هذا - وساقه.

قالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان سجد، وسجد النبي

ﷺ.

وذكر احتجاجهم بحديث عمر الذي تقدم، أول حديث في سجود التلاوة.

ثم قال: وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢).

٥- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. أخرجه الستة^(٣)

إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «وعن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، واسمه عبد الله، والحديث فيه

إثبات سجوده رضي الله عنه [١٣٧ ب] في سورة الانشقاق، وهي من المفصل.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوى رجع معه ولم يسجد.

وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد، بل يرجع معه، بخلاف سجود نفس الصلاة؛ فإنه لا بد أن يأتي به، وإن رفع الإمام؛ لأنه فرض... اهـ

وانظر: «شرح السنة» للبخاري (٣/٣١٥)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/١٥٨).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٥٥٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧١-٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٦٦)، ومسلم رقم (٥٧٨)، وأبو داود رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه رقم (١٠٥٧)

و (١٠٥٩)، والنسائي رقم (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٨).

وفيه: إثبات السجود فيها، وأنه ﷺ سجد فيها بعد وهو في المدينة؛ لأن أبا هريرة لم يسلم^(١) إلا وهو ﷺ فيها، بعد أعوام من الهجرة، ثم أخبر أنه رآه سجد فانتفى ما يقال: لعله بلغ أبا هريرة سجوده ﷺ فيها في مكة.

وقوله: «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» ليس فيه دليل على أنه لا يسجد لو بلغه عنه ﷺ، ولم يره؛ لأنه أراد أن هذه القضية شاهدها فعملت بالمشاهدة.

وروايته^(٢) الأخرى فيها إثبات سجوده ﷺ في سورة اقرأ، وأنه سجد معه أبو هريرة فيها.

٦- وعنه هو قال: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الَّذِي خَلَقَ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

٧- وعن ابن عباس هو قال: «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى

الْمَدِينَةِ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل».

تقدم بيانه في «منذ تحول إلى المدينة» هذا يعارض روايات أبي هريرة، وهي أرجح رواية

ودراية.

(١) انظر: «الإصابة» (٧/٣٥٥).

(٢) أي الآتية رقم (٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٧٨)، وأبو داود رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (٥٧٣)، والنسائي رقم (٩٦٣)،

وابن ماجه رقم (١٠٥٨)، وأخرجه أحمد (٢/٢٨١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٠٣)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

أما للأول: فلأنه قال الحافظ المنذري^(١): في إسناده أبو قدامة^(٢)، واسمه الحارث بن عبيد، إياي بصري، لا يحتج بحديثه.

وأما الثاني: فلأن ابن عباس نافٍ بمعنى: ما علمت سجوده وأبو هريرة مثبت، بمعنى علمت سجوده، والمثبت مقدم على النافي.

قال المنذري^(٣): وقد صحّ: «أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت [١٣٨ب] وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة^(٤) من الهجرة.

٨- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَسَقَى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٥). [صحيح]

قوله: «وعن عائشة» جعل ابن الأثير^(٦) هذا فرعاً سادساً في دعاء السجود.

(١) في «مختصر السنن» (١١٧/٢).

(٢) انظر: «الميزان» (٤٣٨/١)، «الجرح والتعديل» (٨١/٢)، «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٢/١).

(٣) في «مختصر السنن» (١١٧/٢).

(٤) انظر: «الإصابة» (٣٥٥/٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٤)، والترمذي رقم (٥٨٠)، والنسائي (٢٢٢/٢).

وأخرجه أحمد (٣٠-٣١)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٦٧٩)، والحاكم (٢٢٠/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٥٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠/٢)،

والدارقطني في «السنن» (٤٠٦/١ رقم ٢).

(٦) في «الجامع» (٥٦١/٥).

«سجد وجهي» نسب الجمهور إليه؛ لأنه أشرف أعضاء [السجود]^(١) وإلا فقد ثبت: «أنه ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعضاء»^(٢).

وليصفه بقوله: «للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال^(٣) الترمذي: حديث صحيح.

٩- زاد في رواية الترمذي^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَقَالَ فِيهَا مِثْلُ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَن قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [حسن لغيره]

(١) سقطت من (ب).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٧٤/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٣)، وابن حبان رقم (٦٩١- موارد)، والحاكم (٢١٩/١)، والبيهقي

(٣٢٠/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٦٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواه مكيون،

ولم يذكر واحد منهم بجرح، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس.

انظر: «الميزان» (١/٥٢٠ رقم ١٩٤٠).

وللحديث طريق أخرى، وشاهد يتقوى بها، وهو حديث حسن لغيره.

قوله: «زاد الترمذي عن ابن عباس» أي: روى عنه حديثاً آخر، لا أنه زاده في رواية عائشة، وليس في «الجامع»^(١): زاد. بل ذكره منفصلاً عن ابن عباس.

قوله: «جاء رجل» هو أبو سعيد الخدري، جاء مصرحاً به في رواية الطبراني^(٢) وأبي يعلى^(٣) من حديثه قال: «رأيت فيما يرى النائم...» الحديث.

قال الترمذي^(٤) - بعد سياقه - قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

سُجُودُ الشُّكْرِ

١- عن أبي بكرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ بِسُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [حسن]

قوله في حديث أبي بكرة: «إذا جاءه أمر سرور» بالإضافة، أي: أمر يسر به. «أو بشر به» أي: يأتي بسرور.

«خر ساجداً شاكراً لله» العبادة عن تجدد النعم سنة، ومنها: الحمد لله والصدقة، ومنها: إعطاء المبشر.

(١) (٥٦٢ / ٥).

(٢) في «الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٦٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «السنن» (٢ / ٤٧٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٥)، وابن ماجه رقم (١٣٩٤). وهو حديث حسن.

فالسجود من شكر النعم: «لِإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢) الترمذي: حسن غريب.

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، [فَلَمَّا] كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ^(٣) رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص [قريباً من عزورا]^(٥) هي بفتح^(٦) العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالمد، بقعة الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، ويقال فيها [١٣٩ب] عزورى، قاله في «سلاح المؤمن».

والحديث فيه بشرى لجميع الأمة، وأن الله أعطاه جميع أمته، والمراد شفع لها في النجاة، وأعطاه الله ذلك.

(١) سورة إبراهيم الآية (٧).

(٢) في «السنن» (٤/١٤١).

(٣) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «السنن» (فلما كنا قريباً من عزورا، نزل ثم) وكذلك هو في «جامع الأصول» (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) سقطت من (أ.ب.)، وهي في «سنن أبي داود» و«الجامع».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٦٤).

وكان المراد: أعطاه نجاتها كلها، وإن عوقب من يعاقب منها بالنار^(١)، لثبوت الأحاديث بذلك لكن مآلهم وعاقبتهم النجاة بحمد الله.

قوله: «ففل ذلك ثلاثاً» في «الجامع»^(٢) بعد قوله: «في السجود الأول» «رفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً»، قال أبو داود^(٣): وذكر أحمد ثلاثاً.

هذا لفظ «الجامع»^(٤) لابن الأثير.

وهذا سجود [٤٨٩/أ] شكر لإجابة الدعاء ينبغي للداعي إذا عرف إجابة دعائه أن يسجد شكراً لله.

الباب السادس: في صلاة الجماعة

وفيه: خمسة فصول

قوله: «الباب السادس: في صلاة الجماعة».

أي: في أحكامها من وجوب وغيره، وفي فضلها.

الفصل الأول: في فضلها

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ

(١) تقدم ذكرها.

(٢) (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٥٠).

(٣) في «السنن» (٣/٢١٧ رقم ٢٧٧٥).

(٤) (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٠٥).

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري.

[صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «تضعف على صلاته في بيته وسوقه» أي: صلاته فيها

[فرادى]^(٢).

قوله: «خمساً وعشرين».

أقول: لفظ البخاري^(٣) في روايته عن ابن عمر: «سبع وعشرين درجة».

قال الترمذي^(٤): عامة من رواه قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر فقال: «سبعاً

وعشرين». انتهى.

ووقع في مسلم^(٥) عن نافع: «بضع وعشرون».

قال ابن حجر^(٦): ليست مغايرة لرواية سبع وعشرين، لصدق البضع على السبع.

والروايات في الباب كثيرة، فيها ما فيه مقال في بعض رواته، فقد رجعت الروايات

كلها إلى الخمس والسبع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٧)، ومسلم رقم (٦٤٩، ٦٦٦)، وأبو داود رقم (٥٥٩)، وابن ماجه رقم

(٧٨٦ و ٧٨٧)، والترمذي رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (٨٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩).

(٢) أي منفرداً.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥).

وأخرجه أحمد (١١٢/٢)، ومسلم رقم (٢٤٩/٦٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩)، وأبو عوانة (٣/٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٩)، وابن ماجه رقم (٧٨٩)، والترمذي رقم (٢١٥)، والنسائي في

«المجتبى» (٢/١٠٣)، وفي «الكبرى» (١/٤٤١ رقم ٩١٣).

(٤) في «السنن» (١/٤٢٠-٤٢١).

(٥) في صحيحه رقم (٦٥٠).

(٦) في «فتح الباري» (٢/١٣٢).

وإنما اختلف^(١) في الأرجح منها؟

فقيل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وكأنه عليه السلام أخبر بالزيادة على الخمس بعد الإخبار بالخمس.

وذكر صاحب «المفهم»^(٢) أن صلاة الجماعة بثمانية وعشرين صلاة أخذاً من قوله [١٤٠ ب]: «تزيد على صلاته وحده سبع وعشرين» فأفاد أن الزيادة باعتبار الأصل الذي زيد عليه تكون ثمانية وعشرين، وللمصلي وحده جزءاً واحداً.

قوله: «ضعفاً» اختلفت^(٣) الروايات في ميمر العدد المذكور، ففي الروايات كلها: «درجة» وفي بعض حذف الميمز، وفي رواية أبي هريرة: «ضعفاً»، وفي بعضها: «جزءاً»، وفي بعضها: «درجة»، وفي بعضها: «صلاة».

قال الحافظ^(٤): والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة، وقد ذكر^(٥) وجوهاً كثيرة في وجه الجمع بين السبع والخمس بلا دليل عليها، وتكلفات وتحمينات لا حاجة إلى سردها، ونبهنا في هامش «الفتح» على هذا.

قوله: «وذلك أنه إذا توضعاً» ظاهر هذا أنه علة التضعيف المذكور سببه كذا وكذا، وإذا كان كذلك مما رتب على أمور متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل دليل على إلغاء بعضها ولم يقم هنا، والأحاديث المطلقة تحمل على هذه المقيدة.

قوله: «لا تخرجه إلا الصلاة» أي: قصدها في الجماعة.

(١) انظرها مفصلة في «فتح الباري» (١٣٢/٢-١٣٣).

(٢) (٢/٢٧٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٣٢/٢).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (١٣٣/٢).

وقوله: «لم يخط» بفتح أوله وضم الطاء، وخطوة بضم أوله ويجوز الفتح.

قال الجوهرى^(١): الخطوة ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

وجزم اليعمرى^(٢) أنها هنا بالفتح.

وقال القرطبي^(٣): إنها في روايات مسلم بالضم.

«فإذا صلى» أي: صلاة تامة.

«لم تنزل الملائكة تصلي عليه» تدعوه له، ويأتي لفظه.

«ما دام في مصلاه» أي: في مكانه الذي أوقع الصلاة فيه.

قيل: وكأنه خرج^(٤) مخرج الأغلب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً

على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

قلت: لا دليل على أنها لا تدعوه إلا إذا [أقام]^(٥) ينتظر الصلاة بعد لو أقام ليدعو الله

ونحوه، وإن لم ينتظر صلاة.

نعم، من أقام منتظراً للصلاة فهو في صلاة، مسألة أخرى غير هذه. [١٤١ ب].

وفي رواية^(٦): «ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له،

اللهم ارحمه» وهي تؤنس بالحمل على الأغلب.

(١) في «الصحاح» (٦/٢٣٢٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٦).

(٣) في «المفهم» (٢/٢٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٦).

(٥) في (ب): «قام».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٦).

«اللهم ارحمه» هو بيان صلاتهم عليه، وفي البخاري^(١) في باب آخر: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ولا بن ماجه^(٢): «اللهم تب عليه».

وقد قيّد الحديث في رواية للبخاري^(٣): «ما لم يحدث» وفي رواية له^(٤): «ما لم يقم من مصلاه أو يحدث» وفي لفظ^(٥): «حتى ينصرف أو يحدث».

وقيد في رواية^(٦) بزيادة: «ما لم يؤذ أحداً...» الحديث.

«ولا يزال أحدكم في مصلاه» أي: مكتوباً له أجرها.

«ما انتظر الصلاة» ظاهره: سواء كان منتظراً في بيته أو في مسجده، إلا أن في لفظ رواية

الشيخين^(٧): «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». ما يشعر بأنه مهما بقي في مسجده.

وفي رواية^(٨): «فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى

يصلي».

(١) في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٢) في «السنن» (٧٨٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٢١١٩).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم رقم (٦٤٩)، وأخرجه أبو داود رقم (٤٧١)،

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦١)، موقوفاً.

(٨) أخرجها مالك في «الموطأ» (١/١٦١ رقم ٥٤)، وهو أثر صحيح موقوف.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». [صحيح]

«الفرد».

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة

أبعدهم فأبعدهم ثمسى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي

يُصلي ثم ينام». أخرجه رزين. قلت: وهو في «صحيح البخاري»^(٢)، والله أعلم. [صحيح]

قوله: «في حديث [أبي موسى]^(٣) أعظم الناس أجراً في الصلاة» أي: بالنظر إلى المسافة.

«أبعدهم فأبعدهم ثمسى»؛ لأنه تقدم أنه لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة.

وفي البخاري^(٤): «لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت بها عنه خطيئة».

وفي رواية «الموطأ»^(٥): «أنه يكتب بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة»

وفيه: «فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً».

وفي رواية الترمذي^(٦): «لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»،

وبهذا فسر قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٢٤٩/٦٥٠)، وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٥١). وأخرجه مسلم رقم (٦٦٢).

(٣) في (أ): أبي هريرة. ولعله سهو من الشارح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٤٧).

(٥) (١/١٦١-١٦٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩٦).

فإنه أخرج أحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وابن مردويه^(٤) عن أنس قال: «أراد بنو سلمة أن يبيعوا دورهم ويتحولوا قرب المسجد، فبلغ النبي ﷺ فقال لهم: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم».

وأخرج جماعة من الأئمة [١٤٢ب] الترمذي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٧): «كان بنو سلمة في ناحية من المدينة فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فأنزل الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٨) [٤٩٠/أ]، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: إنه تكتب آثاركم ثم قرأ لهم الآية، فتركوا».

قوله: «وهو في صحيح البخاري».

قلت: هو كما قال المصنف في «صحيح البخاري»^(٩) عن أبي موسى بلفظه، ولم يذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١٠)، بل ذكر رواية رزين وبيّض لها على قاعدته.

(١) سورة يس الآية (١٢).

(٢) في «المسند» (١٠٦/٣).

(٣) في «مصنفه» (٢٠٧/٢).

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧/٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٢٦).

(٦) في «المستدرک» (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

(٧) رقم (٢٦٣٠). وهو حديث صحيح.

(٨) سورة يس الآية (١٢).

(٩) في «صحيحه» رقم (٦٥١)، وقد تقدم.

(١٠) (٤٠٥/٥ - ٤٠٦).

٤- وعن عثمان رضي عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم ^(١) ومالك ^(٢)، وأبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث عثمان: فكأنما صلى الليل كله» أي: بصلاتيه جميعاً كقيام نصف الليل كما بيّنته رواية الترمذي ^(٥) عن عثمان في هذا الحديث بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة». انتهى.

وهاتان [الصلاتان] ^(٦) هما اللتان أخبر رسول الله: «أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، قال: «ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً على الركب» أخرجه أبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) من حديث أبي بن كعب.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين ^(٩) وغيرهما ^(١٠): «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً».

(١) في «صحيحه» رقم (٦٥٦).

(٢) في «الموطأ» (١/١٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢١). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ. ب.): الصلاة. والصواب ما أثبتناه.

(٧) في «السنن» رقم (٥٥٤).

(٨) في «السنن» رقم (٨٤٣). وهو حديث حسن.

(٩) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٢٥٢/٦٥١).

(١٠) كأحمد (٢/٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩ رقم ٣)، وأبو داود رقم (٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي

(٢/١٠٧)، وابن ماجه رقم (٧٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٥).

٥- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوْ فِي الرَّمَضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي بن كعب: إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد» أي: ذاهباً. «ورجوعي» وفيه إثبات الثواب ذهاباً وإياباً، وفيه أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات فتدخل الخطى خلف الجنائز، ولعيادة المرضى، ولزيارة الإخوان والأرحام، ولطلب العلم، ولقضاء حاجات [٤٣ ب] العباد.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطى بحيث تساوي خطى من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أم لا؟

وإلى المساواة جنح الطبري^(٣)، وروى ابن أبي شيبة^(٤) عن طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطى فقال: «أردت أن تكثر خطاي إلى المسجد». وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلَّ على أن كثرة الخطى فضيلة؛ لأنَّ ثواب الخطى الشاقة ليس كثواب الخطى السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى^(٥) الماضي، حيث جعل بعدهم ممشى أعظمهم أجراً.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٧). وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٩/٤٠٨-٤١٠).

(٤) في «مصنفه» (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٥) تقدم وهو حديث صحيح.

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً.

(الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فلما ولى دعاه ﷺ فقال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح] قوله: «في حديث أبي هريرة: رجل أعمى».

أقول: هو ابن أم مكتوم سأل: هل له رخصة يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقال له ﷺ ما قال، إمّا بوحى أو اجتهاد، واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري^(٣)، ابن خال خديجة أم المؤمنين، وسمي به لكتمان نور عينيه. قوله: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». أي: الإقامة كما ثبت بلفظها عند ابن خزيمة^(٤)، وأحمد^(٥) والحاكم^(٦).

(١) في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (٨٥).

وأخرجه أبو عوانة (٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٣). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (٧٧/٢) رقم (٧٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٨٠).

(٥) في «المستدرك» (٤٢٣/٣)، (٣٦٧).

(٦) في «المستدرك» (٢٤٧/١).

عن ابن أم مكتوم^(١): «أن رسول الله [١٤٤] ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون في الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! قد علمت ما بي وليس لي قائد».

زاد أحمد^(٢): «وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال ﷺ: «تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها»، ولم يرخص له.

ولابن حبان^(٣) من حديث جابر قال: «أتسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً».

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم على فريضة الجماعة الصلوات كلها، ورجّحوه بحديث المهم بتحريق من تخلف عن الصلاة، كما في البخاري^(٤).

واستدلوا أيضاً بالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا: لأنّ الرخصة لا تكون إلاّ عن واجب.

وأخرجه أبو داود رقم (٥٥٢)، وابن ماجه رقم (٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٢/٣٤) رقم ٧٣٢-
الروض الداني)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٧٩٦)، وهو حديث صحيح.

(١) أي: عمرو بن أم مكتوم.

(٢) في «المسند» (٣/٣٦٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٥٧).

وأخرجه مسلم رقم (٢٥٢/٦٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

والبخاري^(١) رجّح الوجوب فقال في ترجمته: باب وجوب [صلاة]^(٢) الجماعة.
قال ابن حجر^(٣): هكذا أثبت الحكم في هذه المسألة، وكأنه لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية.
قال^(٤): وظاهر حديث الباب يريد به حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة، وهو حديث أبي هريرة^(٥) الآتي قريباً، فإنها لو كانت سنة لم يتهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قد حصلت بصلاته عليه السلام ومن معه.
وإلى القول: بأنها فرض عين ذهب أحمد^(٦) والأوزاعي^(٧) وجماعة من محدثي الشافعية^(٨)
[٤٩١/أ] كأبي ثور^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وابن المنذر^(١١)، وابن حبان^(١٢).

-
- (١) في «صحيحه» ١٢٥/٢ الباب رقم (٢٩- مع الفتح).
(٢) سقطت من (أ.ب)، وأثبتتها من «الفتح».
(٣) في «فتح الباري» (١٢٥/٢).
(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٥/٢-١٢٦).
(٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٣).
(٧) قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قاله البغوي في «شرح السنة» (٣٥٠/٣).
(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨٤/٤-٨٥). روضة الطالبيين (١/٣٣٩).
(٩) انظر: «المغني» (٦/٣).
(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢).
(١١) انظر: «المغني» (٦/٣)، «المحلى» (٤/١٩٤-١٩٥).
(١٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢).

وبالغ داود^(١) ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة.

وأشار ابن دقيق^(٢) العيد إلى أنه مبني على أن ما كان واجباً في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان أهم المذكور دليلاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة.

إلا أنه [١٤٥ب] لا يتم إلا بعد تسليم أن ما وجب في الفريضة كان شرطاً فيها، وقد قيل: أنه الغالب.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد^(٣): إنها واجبة غير شرط. وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(٤) أجوبة ثمانية عن حديث التحريق الدال على الوجوب عيناً وتعبها كلها.

ثم قال^(٥): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الآتي إن شاء الله بعد أربعة أبواب- يريد في «صحيح البخاري»^(٦):- «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر..» الحديث.

ولقوله: «لو يعلم^(٧) أحدهم...» إلى آخره، ولأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر بدليل قوله في حديث أبي هريرة

(١) انظر: «المحلّى» (٤/١٩٤-١٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٢٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٦).

(٤) في «الفتح» (٢/١٢٦-١٢٨).

(٥) في «الفتح» (٢/١٢٧).

(٦) (٢/١٤١) الباب رقم ٣٤ الحديث رقم (٦٥٧).

(٧) تقدم وهو حديث صحيح.

عند أبي داود^(١): «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلى في بيته، كان كما وصفه الله به من الكفر بالاستهزاء، نبّه عليه القرطبي^(٢).

ثم قال^(٣): وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نبهنا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى بتلخيص من «الفتح»^(٤)، وذكر جوايين فكانت عشرة أجوبة عن حديث الباب.

وأقول: قد دار الكلام على أن الحديث محمول على المنافقين نفاق كفر أو نفاق معصية، وقد علم أن نفاق الكفر لا عقاب على أهله في الدنيا، بل قد عصموا دماءهم وأموالهم بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله [١٤٦ ب] ﷺ، وصار لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وحيثئذ فاهم بالتحريق ليس إلا لتأخرهم عن الصلاة، فلا يتم القول بأن التحريق الذي هم به لأجل نفاق الكفر.

وإن أريد نفاق المعصية فهو أيضاً دليل على أن ذلك لأجل عدم شهود [الصلوات]^(٥) إذ عدم شهودها هو الذي به صاروا منافقين نفاق معصية.

فعلى التقديرين لا يتم الجواب عن الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة عيناً.

(١) في «السنن» رقم (٥٤٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: ليست بهم علة.

(٢) في «المفهم» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).

(٣) الحافظ في «فتح الباري» (١٢٧/٢).

(٤) (١٢٦/٢ - ١٢٨).

(٥) في (ب): «الصلاة».

فإذا عرفت هذا فأقرب الأجوبة ما قاله الباجي^(١) وغيره^(٢): من أن الخبر خرج مخرج الزجر، وحقيقته غير مرادة، وهذا بعد تمام قيام الأدلة على معارضة الحديث بما هو أنهض منه، أو القول: بأن فريضة الجماعة كان في صدر الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض^(٣).

قال الحافظ^(٤): ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي إن شاء الله تعالى ووضحاً في كتاب الجهاد^(٥).

وكذلك ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ، الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٦). انتهى.

ومما ذكره الحافظ^(٧): أن الوعيد يختص بمن تخلف عن صلاة العشاء والفجر.

قال^(٨): لأن غيرهما مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيوت والأكل لا سيما للصائم مع ضيق الوقت بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم.

(١) انظر: «المنتقى» للباقي (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٤/٢٢١)، «فتح الباري» (٢/١٢٦).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٦٢٢-٦٢٣).

(٤) في «الفتح» (٢/١٢٦).

(٥) تقدم ذكره في الجهاد.

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) في «فتح الباري» (٢/١٢٦).

(٨) في «الفتح» (٢/١٢٩).

وفي المحافظة عليهما في الجماعة انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويفتتحوه كذلك، انتهى.

قال أبو محمد بن حزم^(١) [١٤٧ ب]: ليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنه المتوعد عليها دون غيرها، بل هما قصتان متغايرتان [٤٩٢/أ].

وقال في حديث^(٢): «إنَّ صلاة الجماعة تفل صلاة الفذ»: أن المراد بالفذ: المعذور عن حضور الجماعة، وهو من ليس به علة كما أفاده حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة، في بيته ليس به علة^(٣).

ثم قال: فصَحَّ أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل.

قلت: ولا يخفى أن التخلف لعذر منعه عن الجماعة له فضيلة الجماعة لما ثبت من حديث أنه قال ﷺ: «إنَّ أقواماً تخلفوا في المدينة جسهم العذر»، فقال ﷺ فيهم: «ما هبطتم وادياً ولا علوتم ثنية إلا وهم معنا»^(٤). قاله في غزوة تبوك.

وكذلك ما ثبت من قوله أنه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يفعل صحيحاً مقبلاً»^(٥). ومنه: صلاته في جماعة حال صحته.

(١) في «المحلى» (٤/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/١٩١-١٩٢).

(٣) تقدم. وهو حديث صحيح دون قوله: ليست بهم علة.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري رقم (٢٩٩٦)، وأبو داود رقم (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى

الأشعري. وهو حديث صحيح.

وكذلك [ما] ^(١) ثبت في رجلين: «رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل لم يؤته الله مالا فهو يقول: لو أعطيت ما أعطي فلان لعملت فيه مثل عمله، فهما في الأجر سواء» ^(٢).

ومثله ورد فيمن آتاه الحكمة فهو يعمل بها ويقضي، ورجل يقول: لو أوتيت ما أوتي فلان لعملت عمله فهما في الأجر سواء» ^(٣).

فهذا المعذور بعدم إيتاء الله إياه ما آتاه غيره، سواء في أجره بالنية لأجل عذره.

وقال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» ^(٤) الآية، فاستثنى أولي الضرر وجعلهم كالمجاهدين بأموالهم وأنفسهم؛ لأنه حسبهم عن ذلك عذر الضرارة.

والأدلة في هذا واسعة جداً فكيف يقال: تحمل صلاة الفذ على المعذور عن [١٤٨ ب]

الجماعة؟ بل المعذور عنها له أجر الجماعة، كيف وقد ثبت «أنه من أتى المسجد ليصلي جماعة

(١) سقطت من (أ. ب) وهي من مستلزمات النص.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٥) رقم (٨٦٨) من حديث أبي كبشة الأنباري.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف على الأطراف» (٩/ ٢٧٤): «لم يسمع سالم من أبي كبشة، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق جرير، عن منصور، عن سالم قال: حدثت عن أبي كبشة» اهـ.

- وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٠)، وفيه تصريح سالم بالسماع لهذا الحديث من أبي كبشة. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) انظر: ما تقدم فهو جزء من حديث أبي كبشة. وهو حديث صحيح.

(٤) سورة النساء الآية (٩٥).

فوجد الناس قد صلوا كتب له أجر الجماعة إن صلى فرادى وأجر الجماعة كاملة، إن أدرك بعض صلاته مع الجماعة». ما ذاك إلا لأنه معذور.

وأما من لا عذر له فصلى في منزله فصلاته صحيحة، وتفضلها صلاة الجماعة سبعة وعشرين صلاة.

ويراد بالمعذور الذي نيته حضور الجماعة لولا العذر الذي منعه، ولعل هذا هو الذي يصدق عليه أنه معذور، وأما المعذور الذي لا يخطر بباله أنه لولا العذر لحضر فلعله لا يضاعف له أجر الصلاة كحاضر الجماعة.

قوله: «أخرجه مسلم والنسائي» وأخرجه آخرون كما قدمناه.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى بِهَا. قِيلَ: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء، فلم يمنعه من اتِّباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها».

(١) في «السنن» رقم (٥٥١)، وهو حديث ضعيف بهذا السياق، فيه أبو جناب وهو ضعيف وفي حديثه مناكير.

- وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٢٠ رقم ٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٥)، قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح - هو عبد الرحمن بن غزوان ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولها.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٧)، وهو حديث صحيح.

ولفظ حديث أبي داود^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». هذا من أدلة فرضية الجماعة عيناً، بناء على أن نفي القبول يستلزم نفي الصحة كما نختاره.

إلا أنه هنا يصرفه عن هذا المعنى حديث صحة صلاة الفذ، فيراد بنفي القبول نفي كمال الإثابة كما قالوه في حديث^(٢): «إنَّ الآبق لا تقبل له صلاة» وكذلك شارب الخمر. وقوله: «قيل: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض» يحتمل قصر العذر عليهما [١٤٩ب] أو أنه تمثيل.

قوله: «أخرجه أبو داود»^(٣).

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(٤): فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه^(٥) بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر، انتهى.

(١) في «السنن» رقم ٥٦٤.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٠)، والنسائي رقم (٨٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٤٠) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٥٥)، وابن عدي في

«الكامل» (٣/١٠٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٥٥١)، وهو ضعيف.

(٤) (١/٢٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٧٩٣)، وهو حديث صحيح.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

«الحبؤ»: المشي على الأيدي والركب.

قوله: «وعن أبي هريرة... الحديث» تقدم الكلام عليه.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمِثِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

٥- زاد أبو داود^(٤): «وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ

وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ». [صحيح]

قوله: «وعن ابن مسعود» هذا الحديث موقوف على ابن مسعود وله حكم الرفع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥٢/٢٥١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩ رقم ٣)، وأبو داود رقم (٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي (٢/١٠٧)، وابن ماجه رقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد (٢/٥٣١)، والبيهقي (٣/٥٥)، وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٥٤/٢٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥٥٠).

وأخرجه أحمد (١/٣٨٢)، والنسائي رقم (٨٤٩)، وابن ماجه رقم (٧٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٥٠)، وهو حديث صحيح.

وقوله: «لكفرتم» معناه: أنه يؤول بكم إلى الكفر بأن تركوا أشياء من السنن حتى تخرجوا عن الملة.

[و^(١)] قوله: «يهادى»^(٢) بضم المثناة التحتية، وفتح الدال المهملة فألف مقصورة، أي:

يرفد من جانبه، ويؤخذ بعضديه، ويمشي به إلى المسجد.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ؟ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ

الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه الترمذي^(٣). [إسناده ضعيف]

قوله: «في حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي».

قلت: قال هكذا، وقال مجاهد^(٤): سئل ابن عباس عن الرجل يصوم النهار...

الحديث، ثم قال: حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

قال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجمعة والجماعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها

وتهاوناً بها. انتهى.

٧- وعن أم الدرداء قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا

أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. أخرجه

البخاري^(٥). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٧٠ / ٥) جاء الرجل يهادى بين رجلين: إذا جاء متكئاً عليها في

مشيته.

(٣) في «السنن» رقم (٢١٨) بإسناد ضعيف.

(٤) قاله الترمذي في «السنن» (١ / ٤٢٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٥٠).

قوله: «عن أم الدرداء»^(١) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية فراء، بنت أبي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى، وفتح الراء بينهما، الأسلمية الصحابية العاملة الفقيهة، ماتت [١٥٠ ب] بالشام في خلافة عثمان.

قوله: «من أمر محمد شيئاً» أي: من شريعته شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا [الصلاة عن وقتها]^(٢)، وهو نظير حديث أنس عند البخاري^(٣): «أن أنساً قال: [ما أحفظ]^(٤) شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: الصلاة. قال: أليس: قد صنعتم ما صنعتم فيها؟». ويفسره حديثه الآخر في البخاري^(٥) بلفظ: قال الزهري: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي! قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة [٤٩٣/أ]، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت»، انتهى.

يريد: آخرها الأمراء عن وقتها كما روى ابن سعد في «الطبقات»^(٦) أن سبب قول أنس هذا عن ثابت البناني قال: «كنا مع أنس بن مالك فأخَّر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه [شفقةً]^(٧) عليه منه، فخرج وركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما

(١) ذكرها ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٦٩ - قسم التراجم).

وانظر:

(٢) كذا في (أ، ب) والذي في «الفتح» (٢/١٣٨) إلا الصلاة في جماعة.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩).

(٤) كذا في المخطوط (أ. ب)، والذي في «صحيح البخاري»: ما أعرف.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٣٠).

(٦) (٥/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٧) في (ب): خيفة.

أعرف شيئاً مما كنا على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ فقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفنلك صلاة رسول الله ﷺ؟!».

(الفصل الثالث: في تركها للعدر)

أي: الجماعة (لعدر)

١- عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخْذُهُ مَسْجِداً. فَقَالَ ﷺ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه الثلاثة^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «عن عتبان» بكسر العين المهملة فمثناة فوقية ساكنة فموحدة.

«إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي» زاد في لفظ البخاري^(٣): أنه قال: «عتبان: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [١٥١ب] لم أستطع أن آتي مسجدهم».

وهذا عذر غير ما تقدم في جواز ترك الجماعة إلا أنه يحتمل أنه عذر عن الجماعة في المسجد، وأنه يجمع في بيته.

«فتصلي في مكان من بيتي أخذه مسجداً» تبركاً بأثاره ﷺ، وليكون على يقين من القبلة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٧)، ومسلم رقم (٣٣)، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٢).

(٢) في «السنن» (٢/٨٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٤٠).

وفي رواية البخاري^(١): «أنه ﷺ غدا هو وأبو بكر» وفيها زيادات وقصة في آخره.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة، أو ذات المطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن» الذي في البخاري^(٣) في باب الأذان للمسافر: «أن ابن عمر أذن في ليلة باردة بضجنان^(٤)، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: أن صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(٥)، انتهى.

وكلمة «أو» للتنويع^(٦) لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة^(٧): «باردة أو ذات مطر أو ذات ربح».

قوله: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، فيختص بالمسافر، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر، قياساً دون من لا تلحقه.

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧/٢٣)، وأبو داود رقم (١٠٦٢)، والنسائي (١٥/٢)، ومالك في «الموطأ» (٧٣/١)، وابن ماجه رقم (٩٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١١١/٢) الباب رقم ١٨ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... مع الفتح).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١/٢): بضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وانظر: «المجموع المغيث» (٣١٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٢).

(٧) في «مسنده» (٣٤٨/٢).

«ألا صلوا في رحالكم» هذا هو المأمور به، وهذا لم يعين فيه محل المقول، وفي رواية البخاري^(١): «على إثره» وهو صريح في أن القول المذكور كان عقب الأذان بعد الفراغ منه. وقال القرطبي^(٢) لما ذكر رواية مسلم^(٣) بلفظ: «يقول في آخر ندائه»: «يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه، جمعاً بينه [١٥٢ب] وبين حديث ابن عباس. وقال ابن خزيمة^(٤): أنه يقال بدل الحيلة نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى حيّ على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض للآخر.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم^(٦) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال: «ليصل منكم من يشاء في رحله».

(الفصل الرابع: في صفة الإمام)

١- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ

(١) في «صحيحه» رقم (٦٣٢) وطرفه (٦٦٦).

(٢) في «المفهم» (٣٣٧/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٧/٢٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٢).

(٥) في «فتح الباري» (١١٣/٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٩٨/٢٥).

هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«التَّكْرِمَةُ»: موضع جلوس الرجل الخاص من فراش أو سرير.

قوله: «في حديث [أبي]»^(٢) مسعود يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أكثرهم حفظاً له كما يأتي بيانه.

«فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» أفقهم.

«فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» عن دار الكفر إلى دار الإسلام.

«فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤم الرجل في سلطانه» هو أخص من جميع ما سلف، فيقدم السلطان على كل من ذكر، من الأقرء، والأعلم، وغيرهما، وأن الحق له أقدم من أولئك.

قال الخطابي^(٣): «هذا في الجمعات والأعياد، ولتعلق هذه الأمور بالسلطان، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم بأولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أقدمهم بالإمامة، انتهى».

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣)، وأبو داود رقم (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، والترمذي رقم (٢٣٥، ٢٧٧٣)، والنسائي (٧٧، ٧٦/٢).

وأخرجه أحمد (١١٨/٤، ١٢١)، والطالبي رقم (٦١٨)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٧)، (١٥١٦)، وأبو عوانة (٣٦/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٩٥٨)، وابن حبان رقم (٢١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٦١٣)، والبيهقي (٣/١٢٥).

(٢) في (ب): «ابن» وهو خطأ بين، والصواب ما أثبتناه، من مصادر الحديث، ومن المخطوط (أ).

(٣) في معالم «السنن» (١/٣٩٣).

قلت: هذا التقييد لا دليل عليه، بل الذي فهمه الناس وعملوا به سلف الأمة، أنه كان لا يؤم في الصلوات كلها إلاّ الأمراء كالحلفاء الأربعة، وهم ممن اجتمعت فيهم [١٥٣ب] الفضائل.

ثم أمّ في عصرهم ولاية الأمصار، وهل استقاء الخمر الوليد بن عقبة إلاّ يوم أمّ الناس في صلاة الفجر؟ ثم قال لهم^(١): أزيدكم، بعد أن صلى بهم أربعاً!!
وكذلك الحجاج كان يؤم الناس وصلى خلفه [٤٩٤/أ] أنس بن مالك وغيره.
وفي الباب أحاديث تأخير^(٢) الأمراء الصلاة، والأمر بأن يصلوا^(٣) الصلاة لوقتها، ويجعلوا صلاتهم معهم نافلة.

«ولا يقعد^(٤) على تكرمته» محل إكرامه.

«إلاّ بإذنه» في «النهاية»^(٥): التكرمة: الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعله من الكرامة، انتهى. وقد فسّر لها المصنف.
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: في رواية أبي داود^(٦) زيادة بعد: «أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة».

وقبل قوله: «ولا يؤم الرجل في سلطانه»، «ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه».
وتقدم: «ولا في بيته».

(١) انظر: «المحل» (٤/٢١٤)، «المجموع شرح المذهب» (٤/١٥٠).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) في نص الحديث: «ولا يجلس»، وهي رواية.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٢).

قال الترمذي^(١) بعد سياقه: قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم.

وقال^(٢): السنة أن يصلي صاحب البيت، وقال أحمد بن حنبل^(٣): إن السلطان إذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي.

٢- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي سعيد: فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم» هو كما سلف قريباً في حديث أبي مسعود.

٣- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤدَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤمَّكُمْ قَرَأُؤُكُمْ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» (١/٤٦٠).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «سنن الترمذي»: وقالوا.

(٣) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٤٦٠-٤٦١).

وانظر: «المغني» (٣/١٣-١٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٧٢).

(٥) في «السنن» (٢/٧٧، ١٠٣-١٠٤).

وأخرجه أحمد (٣/٢٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٨)، وابن حبان رقم (٢١٣٢)، والطيالسي رقم (٢١٥٢)،

وأبو عوانة (٢/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٨٩، ١١٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٩٠)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٦).

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(١): في إسناده الحسين^(٢) بن عيسى [الحنفي]^(٣) الكوفي قد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرّازيان، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، انتهى.

قلت: والحكم بن أبان قال الذهبي في «المغني»^(٤): وثقه يحيى بن معين [١٥٤ ب] وقال ابن المبارك: ألزم به، انتهى.

٤- وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: أُمَّتُ قَوْمِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. أخرجه البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

قوله: «وعن عمرو بن سلمة» لفظه في «سنن أبي داود»: قال أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضرٍ يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا، فأخبرونا: أن رسول الله ﷺ قال: كذا قال: كذا. وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلقوا بي وافتدأ إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم»، فكنتم أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنتم أؤمهم. قوله: «ابن ست أو سبع سنين».

(١) (٣٠٦/٢ - ٣٠٧).

(٢) انظر: الميزان (١/٥٤٥ رقم ٢٠٣٩).

تهذيب التهذيب (١/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٣) في (أ. ب): الجعفي. والصواب ما أثبتناه من مصدري الترجمة.

(٤) «المغني» في «الضعفاء» (١/١٧٤ رقم ١٥٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٥).

(٧) في «السنن» رقم (٧٨٩). وهو حديث صحيح.

قلت: لفظ أبي داود^(١): «ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، وله في «الجامع»^(٢) ألفاظ، فلفظ المصنف وهو لفظ البخاري^(٣).

واستدل بالحديث على صحة الصلاة خلف الصبي، وبه قال الحسن^(٤) وإسحاق^(٥) بن راهويه، وكره الشافعي^(٦) الصلاة خلفه قبل أن يحتلم.

وكان أحمد بن حنبل^(٧) يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه فليس بشيء بين.

وقال الزهري^(٨): إذا اضطروا إلى إمامته أمهم.

قال الخطابي^(٩): قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صحة صلاة المفترض خلف المتنفل^(١٠)؛ لأنّ صلاة الصبي نافلة. انتهى.

هذا وأما حديث: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» أخرجه عبد الرزاق^(١١) من حديث ابن

عباس.

(١) في «السنن» رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٧٩/٥ - ٥٨١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩/١) من طريق هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥١/٤).

(٦) «الأم» (٣٢٦/٢)، المجموع (١٤٦/٤).

(٧) «المغني» (٧٠/٣).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٨٥/٢).

(٩) في «معالم السنن» (٣٩٤/١).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (١٨٥/٢).

(١١) في «المصنف» رقم (٣٨٤٧).

فقال الحافظ ابن حجر^(١): إسناده ضعيف.

وأما أن أحمد بن حنبل^(٢) ضعّف في حديث عمرو بن سلمة فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع

النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول: بأنّ زمان نزول الوحي لا يقع فيه التقرير لأحد من الصحابة على

ما يجوز فعله، وأيضاً فالوفد الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل

ابن حزم^(٣) أنه لا يعلم لهم مخالف في ذلك^(٤).

وعن الثاني: بأنّ رواية البخاري^(٥) تدل على أنه كان يؤمهم [١٥٥ب] في الفرائض؛

لقوله فيه «صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة...» الحديث.

ولأنّ رواية أبي داود^(٦) عن عمرو بلفظ: «فما شهدت مشهداً في جرّم^(٧) إلا كنت

إمامهم»، فهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم^(٨) على عدم الصحة أنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، فعلى هذا إنما

يؤمهم من يتوجه إليه الأمر، والصبوي ليس بمأمور؛ لأنّ القلم رفع عنه فلا يؤم.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٢ ث ١٩٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥)، إسناده ضعيف.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ١٨٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٧٠ - ٧١).

(٣) في «المحلى» (٤/ ٢٠٩) في هذا مخالفة لما اعتمده ابن حزم في «المحلى» حيث قال: ولا تجوز إمامة من لم

يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا نافلة...».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٧).

(٧) يجيم مفتوحة وراء ساكنة هم قومه.

(٨) «المحلى» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠).

قال الحافظ ابن حجر^(١): ولا يخفى فسادُه لِأَنَّا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثرهم قرآناً، انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي».

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَتَزَلُّوا مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ» أي: من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني^(٤).

قوله: «مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ» لفظ البخاري^(٥): «بتعيين» الموضع فقال: «العُصْبَةُ بالنصب على الظرفية، ولفظ أبي داود^(٦): «نزلوا العُصْبَةَ» أي: المكان المسمى بذلك، وهو موضع بقعاء^(٧).
«قبل مقدم النبي ﷺ [٤٩٥/أ] كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة».

زاد البخاري^(٨) في رواية: «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد بن حارثة، وعامر بن أبي ربيعة».

(١) في «فتح الباري» (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٩٢).

(٣) في «السنن» (٥٨٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المعجم «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٣٧٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٩٢)، وطره (٧١٧٥).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٨).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٤)، «المجموع المغيث» (٢/ ٤٦١).

(٨) في «صحيحه» (١٣/ ١٦٧ رقم ٧١٧٥).

واستشكل ذكر أبي بكر فيهم فإنَّ أبا بكر إنما قدم مع النبي ﷺ، وقد قال: «قبل قدوم النبي ﷺ».

ووجهه البيهقي^(١) باحتمال أن يكون سالم استقر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر. قال ابن حجر^(٢): ولا يخفى [١٥٦ ب] ما فيه.

«وكان أكثرهم قرآنًا» هو بيان لوجه تقديمه، وبه يعلم، وبما قبله أن المراد بالإقراء الأكثر حفظًا.

«أخرجه البخاري وأبو داود».

٦- وعن عائشة رضي عنها: «أَتَمَّا كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. أَخْرَجَهُ

البخاري^(٣) في ترجمة باب. [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: أنه كان يومها عبدها ذكوان» في رواية ابن أبي شيبة^(٤): «أنَّ

عائشة أعتقت غلاماً عن دبر، وكان يومها في رمضان من المصحف».

والحديث دليل على صحة إمامة العبد، وإليه ذهب الجمهور^(٥)، وخالف مالك^(٦)،

وقال: لا يوم الأحرار إلا [إذا]^(٧) كان قارئاً وهم لا يقرءون، فيؤمهم إلا في الجمعة؛ لأنها لا

تجب عليه، وخالفه أشهب، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٨٩).

(٢) في «فتح الباري» (٢/١٨٦).

(٣) في «صحيحه» (٢/١٨٤) الباب رقم ٥٤ - مع الفتح.

(٤) في «مصنفه» (٢/٣٣٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٥).

(٦) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٧) في (أ): «إن».

«من المصحف» استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة باب».

قلت: الأولى ذكره كما عرفناك مراراً، وعبارة ابن الأثير كعبارة «المصنف».

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»^(٢) من طريق

أيوب.

عن ابن أبي مليكة قال: «إن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».

ووصله ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن

عائشة.. الحديث.

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: استخلف رسول الله ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو

أعمى» فدل على جواز إمامة الأعمى بصره^(٥)، ولم يأت من كره ذلك بدليل.

(١) (١٨٥/٢).

(٢) رقم (٧٩٤).

(٣) في «مصنفه» (٣٣٨/٢)، وهو أثر صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٩٥، ٢٩٣١).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٠)، وأبو يعلى رقم (٣١١٠، ٣١٣٨)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٨٨/٣). وهو حديث صحيح.

(٥) قال الشافعي في الأم (٢/٣٢٤): «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدّد إلى القبلة، كان أحرى ألا

يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم، صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته.

٨- وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

قوله: «وعن جابر: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» أعاد المصنف الحديث بأبسط من هذا [١٥٧ ب] بعد حديثين يأتي الكلام عليه.

٩- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا». وَالذَّبَابُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [ضعيف دون الجملة الأولى فهي صحيحة]

«اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»: أي: استرقه بعد أن حرره. أي: أعتقه.

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم» بين الثلاثة بقوله:

ولا اختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجيد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمى.

- وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٥٤): «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». فَأَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ كَانَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ... وَإِذَا إِمَامَةُ الْأَعْمَى كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ...».

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠١)، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٥٩٩)، والترمذي رقم (٥٨٣)، والنسائي رقم (٨٣٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٠)، في سند الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف، والحديث ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحه.

«من تقدم قوماً» إماماً بهم.

«وهم له كارهون»^(١) أي: لتقدمه إماماً لقادح في دينه أو نحوه، فالمراد: الكراهة المأذون فيها شرعاً لا غيرها، وذلك أنه إذا لم يأذن الشارع في كراهته فهم الآثمون بكراهته؛ لأنّ إطلاق الحديث يقتضي أنهم وإن كانوا آثمين في كراهته فإنه لا يؤمهم، ثم هذا أخبار عن قبول صلاته لكراهتهم لم تقبل صلاته وصلاتهم مقبولة.

والثاني: «رجل أتى الصلاة دباراً» بكسر الدال المهملة، فسرها بقوله: «والدُّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته»، يحتمل أنه مرفوع وهو الأصل، وأنه مدرج. والمراد بفواتها: خروج وقتها.

والثالث: «من اعتبد محوره» فسره المصنف بمن استرقه بعد أن حرّره.

قوله: «أخرجه أبو داود» وأخرجه غيره.

(١) قال النووي في «المجموع» (٤/١٧٢): «قال الشافعي: وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة. وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقيين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين. قال أصحابنا -أي الشافعية- وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

هكذا صرح به الخطاي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم...» اهـ.

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٧١): «يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون... قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته...» اهـ.

١٠- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أبي أمامة: لا تجاوز صلاتهم آذانهم» هو كناية عن عدم قبولها.

«العبد الأبق» عن مواليه العاصي لهم.

«حتى يرجع» إلى طاعتهم.

«وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»؛ لأنها بإسقاطه ^(٢) أغضبت الله تعالى، فعوقبت

بعدم قبول صلاتها.

«وإمام قوم وهم له كارهون».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرج حديثين في الباب: الأول ^(٣): عن أنس: «أنه ﷺ لعن ثلاثة رجل: أم

قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيّاً على الفلاح ثم

لم يجب».

(١) في «السنن» رقم (٣٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) وأخرج البخاري رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١١٣٦/١٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(٣) أي: أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٨)، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه روي هذا

الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس

بالحافظ.

ثم قال^(١): حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله [١٥٨ب] عليه وآله وسلم مرسل [٤٩٦/أ]، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنها الإثم على من كرهه. وقال أحمد^(٢) وإسحاق في هذا: إذا كره واحداً أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم.

ثم ذكر حديث أبي أمامة^(٣) الذي ذكره المصنف وقال^(٤): إنه حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١١- وعن جابر رضي الله عنه: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَنْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْأَقَتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَبِينَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَا أُخْبِرْتَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْنَا مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَانَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيَّ مُعَاذٍ، قَالَ:

قلت: بل كذبه أحمد كما في «العلل» رواية عبد الله رقم (١٨٩٩)، حيث قال: كان يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء.

وهو شامي الأصل لقبه: كاؤ، كذبه وتركه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة، وقد كتبت عنه، مات سنة (٢٠٧هـ) قاله الحافظ في «التقريب» (٢/٢٠١ رقم ٦٣٠)، وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/١١ رقم ٨٠٦٦).

وهو حديث ضعيف.

(١) في «السنن» (٢/١٩١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٧١-٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٠) وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٢/١٩١).

«أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١). أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

«النَّاضِحُ»^(٢): البعير الذي يستقى عليه.

قوله: «وعن جابر» وهو حديثه الأول، إلا أنه هنا بسط عبارته.

قوله: «فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل» هذا الرجل اسمه سليم كما بينته رواية

أحمد في «المسند»^(٣).

«فسلم» هو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي^(٤) أن محمد بن عباد، شيخ

مسلم تفرّد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من

أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن

هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأنّ السلام يتحلل به من الصلاة.

وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها

منفرداً، وبه استدلل الشافعي أنّ للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً.

«فقالوا: أنا فقت يا فلان؟» وعند البخاري^(٥): «فكان معاذ ينال منه» أي: ذكره بسوء،

وقد فسّر ذلك أنه قال معاذ: إنه منافق، وكأنه قاله معاذ ثم قاله من صلى معه «قال: لا والله»،

أي: ما نافقت.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥)، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢)، وابن ماجه

رقم (٩١٠)، والنسائي رقم (٨٣٥)، وقد تقدم مراراً. وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في غريب «الجامع» (٥/٥٨٩): النواضح: جمع ناضح، وهو البعير يُستقى عليه.

(٣) (٣/٣٠٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/٢٠١-٢٠٢)، وانظر «فتح الباري» (٢/١٩٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٠٥).

«ولأتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه»، وعند النسائي^(١): «فقال معاذ: لئن أصبحت، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال: ما [١٥٩ب] حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي...» فذكر الحديث.
 وكان معاذاً سبقه بالشكوى، فأرسل ﷺ إليه فأتى فاشتكى.
 «فقال: أفتان؟» قال الداودي^(٢): «يحتمل أن قوله: «أفتان» أي: معذب لهم؛ لأنه عذبهم بالتطويل.

وقال غيره^(٣): معنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولتكره للصلاة في الجماعة.
 وروى البيهقي في «الشعب»^(٤) بإسناد صحيح عن عمر: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».
 واعلم أنه استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفريضة، وبالثانية النافلة، ويدل له ما رواه عبد الرزاق^(٥) من حديث جابر في الباب وزاد: «وهي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح كما قاله ابن حجر^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٨٣٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٤) لم أقف عليه في «شعب الإيمان»، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٥) في «مصنفه» (١٠-٨/٢).

(٦) في «فتح الباري» (١٩٥/٢).

وأجيب بأنه ظن من جابر، وقال الطحاوي^(١): ليس فيه: أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولا تقريره.

وقد أطيل الكلام إيراداً ورداً بما لا ينهض معه القول: بأنه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد جمعنا ما قيل في رسالة^(٢)، وأشرنا إليه في حواشي شرح العمدة^(٣) لابن دقيق العيد.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة فليخفف» هو عام لكل من أمّ قوماً، والتخفيف محمول على ما عينه لمعاذ من السور ونحوها وأقصر منها.

وقد ذكر رضي الله عنه علة الأمر بالتخفيف^(٥) بأنه يصلي خلفه أحد الأربعة أو كلهم، فيشق [١٦٠ب] بهم، ويبغض إليهم الفريضة، ويكره الطاعة.

والأمر بالتخفيف عام لجميع أركان الصلاة أقوالاً وأفعالاً.
«وإذا صلى لنفسه» أي: منفرداً.

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩/١).

(٢) وهي الرسالة رقم (٨٢) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير- دمشق.

(٣) (١٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧/١٨٥)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١)، «فتح الباري» (١٩٩/٢).

«فليطول ما شاء» قال ابن دقيق العيد^(١): التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.

قال^(٢): وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأنَّ رغبة الصحابة في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قلت: قد بينت أنه ﷺ كان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصفات، فيعلم منه أنه ﷺ كان يعلم [٤٩٧/أ] بإعلام الله أو نحوه أنهم لا يكرهون تطويله، بل يحبونه؛ لأنه لا يفعل خلاف ما يأمر به إلا لوجه صحيح، ولذا ينهاهم عن الشيء ويفعله كالوصال^(٣).

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّحَوَّزُ فِي صَلَاتِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمَّةٍ مِنْ بُكَائِهِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح]

«الوجد»^(٥): الحزن.

قوله: «في حديث أنس إني أدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها» فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.

(١) في «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١).

(٣) سيأتي في «الصوم».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢)، والترمذي رقم (٣٧٦)، وابن ماجه رقم

(٩٨٩)، وأخرجه أحمد (١٠٩/٣).

وأخرجه أبو داود رقم (٧٨٩)، والنسائي في «السنن» (٩٥/٢) من حديث أبي قتادة، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٢٦/٢).

«فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه» أي: حزنها، وذكر الأم خرج على الغالب، وإلا فمَن كان في معناها ملحق بها.

قال ابن بطال^(١): احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه.

وتعقبه ابن المنير^(٢) بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال^(٣): ثم إن فيه مخالفة للمطلوب؛ لأنّ فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

ويحتمل أن يقال: محل ذلك إذا لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي^(٤) ووجهه: أنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حوائج الدنيا فلئن يجوز [١٦١ب] التطويل لحاجة من حاجات الدين أحق.

وتعقبه القرطبي^(٥) بأنّ في التطويل هاهنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب.

١٤ - وعن ابن أبي أوفى رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٣٣٦/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٢).

(٣) أي: ابن المنير.

(٤) في معالم «السنن» (٤٩٩/١).

(٥) في «المفهم» (٧٩/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٢).

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» أي: أنه كان يطيلها ليلحق به من تأخر عن تكبيرة الإحرام، وكأنه كان يعرف من خلفه أنهم يحبون تطويله.

وفي الحديث^(١) الآخر: «أنها كانت تقام صلاة الظهر ويذهب الذهاب إلى البقيع ثم يتوضأ، ويدركه ﷺ في أول ركعة».

وفي «سنن أبي داود»^(٢): «أنه كان يطيل الركعة الأولى، قال أبو قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

١٥ - وله^(٣) في أخرى عن سالم بن أبي النضر: «كَانَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى». [ضعيف]

«وعن سالم بن أبي النضر»^(٤) هو سالم بن أمية، مولى عمر بن عبید الله بن معمر القرشي التيمي، يعد في التابعين وأكثر روايته عنهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧/١)، والبيهقي في «السنن» «الكبرى» (٦٦/٢) من طريق عفان ابن مسلم الصفار، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قلت: وفي سنده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى. وقد سُمي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٢) من طريق يحيى الحماني، عن أبي إسحاق الحميسي، عن محمد بن جحادة، قال: عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قلت: ويحيى الحماني، وأبو إسحاق الحميسي ضعيفان. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٤/١٦١)، وابن ماجه رقم (٨٢٥)، والنسائي في «السنن» (٩٧٣)، وأحمد (٣٥/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٥٤٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/٢٧٩ رقم ٢).

والنَّضْرُ بفتح النون وسكون المعجمة، والحديث ظاهرٌ معناه.

١٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ

الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْحَوَلَ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح بشاهديه]

وله^(٢) في أخرى عن أبي هريرة: «أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ

شِمَالِهِ». [صحيح بشاهديه]

قوله: «في حديث المغيرة لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى

يتحول» أي: لا يصلي النافلة محل صلاة الفريضة.

وبيّنه ما أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٢ب]:

«أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

زاد في حديث حمّاد في الصلاة: «يعني في السبحة».

(١) في «السنن» رقم (٦١٦) قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وقال المنذري في مختصر «السنن» (٣١٧/١): «وما قاله -أبو داود- ظاهر، فإنّ عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر» اهـ.

ولكن الحديث صحيح بشاهديه.

(منها): ما أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة وسيأتي قريباً.

(ومنها): ما أخرجه مسلم رقم (٨٨٣)، وأبو داود رقم (١١٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٠٦).

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢٧).

وهو حديث صحيح بشاهديه.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٠٦)، وقد تقدم.

والأولى في النافلة مطلقاً في البيوت، في فعلها في المسجد تحول عن محل أداء الفريضة، قيل: لتشهد له البقاع.

وفي الباب عن معاوية^(١) وغيره.

١٧- وعن أم سلمة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. فَتُرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ». أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» قد ورد في غيره: «أنه كان يمكث مقدار قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(٥). وقولها: «فترى» بضم النون، أي: نظن، وفيه أنه كان لا ينصرف الرجال حتى ينصرف رسول الله ﷺ.

١٨- وعن ثوبان رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ. لَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا فَيُحْصِ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٨٣)، وأبو داود رقم (١١٢٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٤٠).

(٤) في «السنن» رقم (٦٧/٣).

وأخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، وابن ماجه رقم (٩٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٧٠١٠)، وابن خزيمة رقم (١٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٩)، والبيهقي في «السنن» (١٨٢/٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/١٠٤ رقم ٣٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٦٢/٦)، (١٨٤، ٢٣٥)، ومسلم رقم (٥٩٢).

والترمذي رقم (٢٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ». أخرجه أبو داود^(١)

والترمذي^(٢). [حسن إلا قصة اختصاص الإمام نفسه بالدعاء فهي ضعيفة]

«الحَقِنُ»: الحاقن، وهو الذي يدافع بوله.

قوله: «في حديث ثوبان لا يؤم الرجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم».

قد أورد عليه أن أدعيته^(٣) عليه السلام في صلاته جماعة بلفظ الأفراد نحو قوله: «اغفر لي ما

قدّمت وما أخرت»^(٤) وهي أحاديث واسعة.

واختلف في الجواب عن ذلك حتى ذهب ابن خزيمة^(٥) أنّ هذا الحديث موضوع، كما

نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٦).

«ولا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن» لما ثبت من أنّ الاستئذان إنما شرع من أجل أن لا

ينظر إلى أهل المنزل، فلا يجل له أن ينظر حتى يؤذن له.

وقوله: «في قعر بيت» لا أن ينظر في غير قعره كبابه وخارجه الذي منه سمع

الاستئذان.

«وهو حقن» ثبت بلفظ النهي عن الصلاة، وهو يدافع الأخبثان، أي: البول والغائط.

(١) في «السنن» رقم (٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧).

وهو حديث حسن، دون قصة اختصاص الإمام نفسه بالدعاء فهي ضعيفة.

(٣) تقدم ذكره في الأدعية.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» كما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٥).

(٦) (١/ ٢٥٥).

الفصل الخامس: عقده لأربعة: أحكام المأموم، وترتيب الصفوف، وشرائط

الاعتداء، وآداب المأموم

١- عن أبي مسعود البدي رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي مسعود: يمسح مناكبنا» أي: يسويها ويعدها لئلا يتقدم أحد على أحد في الصف، ويجمع لهم بين الفعل والقول، ويقول «استووا» أي: في الصف.
ويؤب البخاري ^(٤) لهذا في «صحيحه» باب: إزاق المنكب بالمنكب، والقدم [١٦٣] بالقدم في الصف [٤٩٩/أ].

«ولا تختلفوا» بالتقدم والتأخر.

«فتختلف قلوبكم» اختلاف القلوب تباغضها وعدم ألفتها، تكون عقوبة على اختلافهم في صفوف صلاتهم.

جعل عقوبة اختلاف الظواهر اختلاف البواطن، وهذا حكم من أحكام المؤمنين.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣٢/١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٦٧٤).

(٣) في «السنن» (٨٧-٨٨).

وأخرجه أحمد (١٢٢/٤)، وابن ماجه رقم (٩٧٦)، والحميدي رقم (٤٥٦)، والدارمي (٢٩٠/١)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٣١٥)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٢)، وأبو عوانة (٤١/٢-٤٢)، وابن حبان رقم (٢١٧٨)، والبيهقي (٩٧/٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٢١١/٢) الباب رقم (٧٦).

الثاني: قوله: «وليلني» بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز

إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد^(١).

«[منكم]^(٢) أولو الأحلام» هم العقلاء، وقيل: البالغون.

«النهي»^(٣) بضم النون، جمع نهيه بالضم، والمراد بها العقول؛ لأنها تنهى عن القبائح

[منطقة]^(٤) على أولي الأحلام تأكيد لاتحاد معناهما.

قيل: ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة^(٥) أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع

إلى الإمام وكثير المجالس كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال،

وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وسماع الحديث ونحوه.

ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن،

والكفاءة في ذلك الباب.

والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.

«ثم الذين يلونهم» في ذلك «ثم الذين يلونهم» فهذا أمر لذوي النهى أن يكون أقرب

إلى الإمام في الصلاة، وهو في الصف الأول، فإن تأخروا خالفوا أمره، «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٦).

(١) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (٤/١٥٤-١٥٥).

(٢) في (ب) مكررة.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٣).

(٤) في (أ): «متنطقة». هكذا رسمت غير مقروءة.

(٥) انظر: «المغني» (٣/٥٧-٥٨).

(٦) سورة النور الآية (٦٣).

وقد خالف الناس هذا الأدب قديماً كما قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»، وقد كان هذا في عصره وأهله خير القرون فكيف من بعده؟؟!

ولقد عهدنا في عصرنا مشايخ العلم وأهل الفضائل يتأخرون عمداً إلى آخر صف يتصل بالجدار! [١٦٤ب].

وعهدنا العامة والجهال، بل والصغار الذين لم يبلغوا الحلم يحافظون على أول صف، كأنها فطرة من الله فطرهم عليها!

وقد رأيت في ترجمة بعض المحدثين ممن كان يتأخر عن الصفوف الأولى [من] (١) الصلاة أنه قيل له يتقدم إلى الصف فقال: يزاحمني الحمالون، أو نحو هذه العبارة، وقيل له: لو تقدمت صدر المسجد، فقال: أنا صدر حيث كنت فانظر كيف ضمّ إلى مخالفة أمر رسول الله ﷺ الكبرياء في موضع أمر الله فيه بالتواضع له!؟.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْسَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤).

«النُّهَى»: العقول والألباب. [صحيح]

(١) في (أ): في.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٨).

وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٣٢٤)، والدارمي (٢٩٠/١)، وابن خزيمة رقم (١٥٧٢)، وأبو عوانة (٤٢/٢)، وابن حبان رقم (٢١٨٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٤١)، والبيهقي (٩٦/٣ - ٩٧)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٨٢١)، وهو حديث صحيح.

و«هَيْشَاتُ^(١) الْأَسْوَاقِ»: الاختلاط، وكثرة اللغط.

قوله: «في حديث ابن مسعود: إياكم وهيشات الأسواق» هو بفتح الهاء وسكون

التحتية وإعجام الشين، أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ

بِذَوَابْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس: فأخذ بذؤابتي»^(٣) هي بضم الذال المعجمة وفتح الواو:

الشعر المظفور من شعر الرأس، وذؤابة الجلد أعلاه.

وفيه: أن موقف المأموم إذا كان واحداً أيمن إمامه.

٤- وعن علقمة والأسود أنهما قالوا: استأذنا على ابن مسعود رضي الله عنه فأذن لنا، ثم قام

فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل. أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥)

والنسائي^(٦). [صحيح]

(١) انظر: «غريب الحديث» للهيروي (٨٤/٤)، «الفاثق» للزنجشري، (٤/١١٩ - ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧)، وله أطراف كثيرة منها (١٣٨، ١٨٢، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨).

ومسلم رقم (٧٦٣)، وأبو داود رقم (٦١٠، ٦١١)، والترمذي رقم (٢٣٢)، والنسائي (٢/١٠٤)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢١ - ١٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٧)، «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٦٩).

(٥) في «السنن» رقم (٦١٣).

(٦) في «السنن» (٢/٤٩، ٥٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن علقمة» بالعين المهملة، وبعد لامه قاف، وهو ابن قيس^(١) بن عبد الله النخعي الكوفي عمّ والده إبراهيم النخعي، يكنى أبا شبل.
 كان يشبه بعبد الله بن مسعود، وكان من الربانيين.
 «والأسود» هو ابن يزيد^(٢) بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم فقيه مكثّر في الحديث.

قال إبراهيم: كان يختم القرآن كل ليلتين، وروي أنه حج ثمانين حجة.
 قوله: «فقام ثم صلى بيني وبينه» أي: أنه أمّهما وقام وسطهما، وأخبر أنّ النبي ﷺ فعل ذلك.

وقد عارض حديث ابن مسعود حديث جابر عند أحمد^(٣) قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمّت عن يساره فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالف بين طرفيه».
 وفي رواية: «قام [١٦٥ب] رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمّت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥).

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمّة جامع الأصول» (٧٠٨/٢ - قسم التراجم)، وانظر: «التقريب» (٣١/٢) رقم (٢٨٦).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٧٧ رقم ٥٧٩).

(٣) في «المسند» (٣/٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٦٣٤).

وحديث ابن مسعود قد رفعه فلعلّ هذا من العمل المخيرّ فيه. والله أعلم.

وأخرج الترمذي^(١) من حديث سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا».

قال الترمذي^(٢): وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك.

قال^(٣): وحديث سمرة غريب، قال^(٤): والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهُا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهُا». أخرجه الخمسة^(٥) إلا البخاري.

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: خير صفوف الرجال أولها» أي: أكثرها ثواباً وأجراً، ولذا ورد أنه صف الملائكة.

«وشرها آخرها» أي: أقلها أجراً، وهو حث على الصف الأول مع الرجال.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (١٧٢)، وابن حبان رقم (٢١٩٧)، والحاكم (٢٥٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٩)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٨٢٧)، وابن خزيمة رقم (١٥٣٦)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) في «السنن» (٤٥٣/١).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٤٥٣/١).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤٥٣/١).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٤٠/١٣٢)، وأبو داود رقم (٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٢٤)، والنسائي رقم

(٨٢٠)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

وهو حديث صحيح.

«وخير صفوف (١) النساء آخرها» (٢) [١٦٦ ب].

٦- وعن النعمان بن بشير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ

لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَوْ قَالَ: وَجُوهِكُمْ». أخرجه الخمسة (٣). [صحيح]

٧- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ

مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة (٤) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم، وسإع كلامهم، ولهذا كان شرّها.

(٢) توقف شرح الحديث إلى هنا، وباقي الصفحة بما يقارب خمسة أسطر خالية من الشرح. والصفحات من (١٦٧ إلى ١٩٤) خالية كذلك من الشرح في (أ) (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، ومسلم رقم (٤٣٦/١٢٨)، والترمذي رقم (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وأبو داود رقم (٦٦٣)، وابن ماجه رقم (٩٩٤)، وهو حديث صحيح.

قوله: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ» بضم التاء المثناة من فوق، وفتح السين وضم الواو وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة. ذكره الكرماني في شرح صحيح البخاري (٩٣/٥).

والحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٢).

قوله: «أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٧/٤)، معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب كما تقول: تغير وجه فلان أي: ظهر لي من وجهه كراهة؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

وانظر: «فتح الباري» (٢٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣)، ومسلم رقم (٤٣٣/١٢٤)، وأبو داود رقم (٦٦٨)، وابن

ماجه رقم (٩٩٣)، والنسائي (٩١/٢)، وأخرجه أحمد (١٧٧/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٩٩٧)، وابن خزيمة

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاطِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(١) بطوله، والنسائي^(٢) من قوله: من وصل إلى آخره. [صحيح]

رقم (١٥٤٣)، والطيلسي رقم (١٩٨٢)، وأبو عوانة (٣٨/٢)، (٣٨/٢)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، (٢١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٩-١٠٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ» فيه أن تسوية الصفوف الواجبة.

قوله: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، في لفظ البخاري رقم (٧٢٣): «من إقامة الصلاة»، والمراد بالصف الجنس، وفي رواية: «فإن تسوية الصفوف» [أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٣)].

قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٥٥): «قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

انظر: «فتح الباري» (٢/٢١٠).

(١) في «السنن» (٦٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وحادوا بين المناكب» بالحاء المهملة، والذال المعجمة، أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

قوله: «وسدوا الخلل» هو بفتحيتين: الفرجة بين الصفيين.

قوله: «ولينوا بأيدي إخوانكم» أي: إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (٣/١٧٧). «معالم السنن» للخطابي (١/٤٣٥- مع السنن).

قوله: «فرجات الشيطان»: الفرجات: جمع فرجة، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، فأضافها إلى الشيطان.

«فُرَجَاتِ الشَّيْطَانِ»: هي الخلل التي تكون بين المصلين في الصفوف.

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنَاكِبَ فِي

الصَّلَاةِ» أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

١٠- وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ

وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٦١٠).

(١) في «السنن» رقم (٦٧٢)، وهو حديث حسن.

قوله: «أليكنم مناكب». قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٤٣٥- مع السنن) معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يجاك بمنكبه منكب صاحبه.

وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، وتتكاثر الجموع» اهـ.

قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/١٧٥): وهذا أولى وأليق من قول الخطابي: إن معنى لين المنكب: السكون والخشوع.

(٢) في «السنن» رقم (٦٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣١).

وأخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، وابن ماجه رقم (١٠٠٤)، والطيالسي رقم (١٢٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٣)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٧٠)، وابن حبان رقم (٤٠٣، ٤٠٤- موارد)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن وابصة بن معبد» ابن معبد عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وعُمر إلى قرب سنة تسعين.

«التقريب» (٢/٣٢٨ رقم ١).

قوله: «رجلاً يصلي خلف الصف وحده»: اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٣).

١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا

فَأَتَمُّوا بِي، وَلَيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١). [صحيح]

«المغني» (٣/٤٩ - ٥٠).

وأجاز ذلك الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وفرق آخرون في ذلك، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة.

انظر: «المغني» (٣/٤٩)، «المجموع شرح المذهب» (٤/١٨٩ - ١٩٠).

المدونة (١/١٠٥ - ١٠٦)، «الأوسط» (٤/١٨٣).

- وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث وابصة - تقدم أنفاً - وبحديث علي بن شيبان وفيه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف».

- وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥٦٩)، وابن حبان رقم (٤٠ - موارد).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

- وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وهو حديث صحيح.

[أحمد (٥/٣٩) البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣)، والنسائي رقم (٨٧١)، وغيرهم].

وقيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وانظر: «المغني» (٣/٧٦ - ٧٧).

«فتح الباري» (٢/٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٨/١٣٠)، والنسائي رقم (٧٩٥)، وأبو داود رقم (٦٨٠)، وابن

ماجه رقم (٩٧٨)، وهو حديث صحيح.

١٢- وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال: قال رسول الله: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ». قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». أخرجها مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«التراص»: الاجتماع والانتظام.

قال الله تعالى: ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرَصُومًا﴾^(٤): أي متصل بعضه ببعض.

قوله: «وليأتكم بكم من بعدكم». أي: ليقنتد بكم من خلفكم من الصفوف.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٩/٤): وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: «لا يزال قوم يتأخرون» أي: عن الصف الأول.

وقوله: «حتى يؤخرهم الله» قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٥٩/٤) أي: حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٩/٤٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٨١٦).

وأخرجه أحمد (١٠٦/٥)، وابن ماجه رقم (٩٩٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٤)، وأبو عوانة (٨٥/٢)، وابن حبان رقم (٢١٥٤)، و(٢١٦٢)، وأبو يعلى رقم (٧٤٧٤)، و(٧٤٨١)، و(٧٤٨٢)، والبيهقي (١٠١/٣)، والبعوي رقم (٨٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٤٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣/١)، وهو حديث صحيح.

قوله: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ؟» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبادتهم.

قوله: «عند ربهم» كذا لفظ أبو داود في «السنن» رقم (٦٦١)، والنسائي في «السنن» رقم (٨١٦)، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢١٦٢) «عند ربها».

(٤) سورة الصف الآية (٤).

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

١٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِلًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». أخرجه الخمسة ^(٢) إلا الترمذي.

[صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «لو تعلمون» في رواية البخاري رقم (٦١٥): «لو يعلم الناس».

قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

«فتح الباري» (٩٦/٢).

قوله: «ما» أطلق مفعول يعلم وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد حزبا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل

تحت الوصف، قاله الطيبي، كما في «فتح الباري» (٩٦/٢).

قوله: «ما كانت إلا قرعة» قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٨/٤): ولو يعلمون ما في الصف

الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به

لا فترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

وانظر: «فتح الباري» (٩٦/٢ - ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٥)، وأبو داود رقم (٦٠٣ - ٦٠٤)، والنسائي في

«السنن» رقم (٩٠٢)، وابن ماجه رقم (٨٤٦)، وأخرجه أحمد (٣١٤/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» رقم

(٨٥٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لفظ إنَّما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٥٦ - ٥٧).

«البحر المحيط» للزركشي (٣٣١/٢).

ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه.

وقال الأمدى في «إحكام الأحكام» (٣/١٠٦ - ١٠٧) أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. ونقله أبو حبان عن البصريين.

- والاتفاق على إفادتها للحصر. انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٢٠٣)، «البحر المحيط» (٢/٣٣٠).

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتنية فلا يضر الاختلاف فيها، لذلك فلا يصح الاستدلال به على من: -

- جوز اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر.

- ومن يصلي الأداء بمن يصلي التضاد.

- ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

- وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون: بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها.

الأم (٨/٥٤١ - ٥٤٢)، «المغني» (٣/٦١ - ٦٤).

«المحلى» (٣/٦٥ - ٦٦).

قوله: «فإذا كبر فكبروا» فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود.

ويدل على ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا بالانصراف». وهو حديث صحيح.

[أخرجه أحمد (٣/١٠٢)، ومسلم رقم (١١٢/٤٢٦)، وأبو داود رقم (٤٢٦)].

قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده...» فيه دليل لمن قال: إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد. وقد تقدم توضيحه.

١٥- وعنه^(١) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». أخرجہ الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً...» فيه دليل لمن قال: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً.

انظر: «المغني» (٣/٦١-٦٤)، «المحلى» (٣/٦٥-٦٦).

«المجموع شرح المذهب» (٤/١٦١-١٦٢).

(١) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (١١٤، ١١٥/٤٢٧)، وأبو داود رقم (٦٢٣)، والترمذي رقم (٥٨٢)، والنسائي رقم (٨٢٨)، وابن ماجه رقم (٩٦١)، وليس عندهم «إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود»، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٠، ٥٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٦٠٠)، والطيالسي رقم (٢٤٩٠)، وهو حديث صحيح.

الشرح:

قوله: «أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ» أما المخففة حرف استفتاح مثل «ألا»، وأصلها نافية دخلت على همزة الاستفهام وهي ها هنا استفهام توبيخ.

والاستفهام التوبيخي: هو ما يكون ظاهره الاستفهام، ومعناه التوبيخ، كقوله تعالى: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءِآيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا» [الأنعام: ١٣٠]، وأكثر ما يقع التوبيخ في أمر ثابت، وبخ على فعله، كما يقع على ترك فعل ينبغي أن يقع كقوله تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» [النساء: ٩٧].

انظر: «معتزك الأقران» للسيوطي (١/٣٢٩).

«معجم البلاغة العربية» (ص ٢٢٤).

قوله: «إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود» لم أفق على هذه العبارة عند الخمسة أو غيرهم. وهي في «الجامع» (٦٢٦/٥ رقم ٣٨٨٩)، ترجم البخاري في «صحيحه» (١٨٢/٢) الباب رقم ٥٣ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢): زاد ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٠٠) - من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد: «في صلاته» وفي رواية حفص بن عمر المذكورة - أخرجها أبو داود رقم (٦٢٣): «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً. وإنما هو نص في السجود. ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ثم قال الحافظ: ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشئيين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

قوله: «أو صورته صورة حمار» الشك وقع من شعبة، فقد رواه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٩٠) عن حماد ابن سلمة، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٠٠) من رواية حماد بن زيد، ومسلم رقم (١١٥)، (٤٢٧/١١٦) من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحادان فقالا: «رأس»، وأما يونس - مسلم رقم (٤٢٧/١١٤) فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة. وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل.

- وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات جزم به النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٦٦/٤)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته.

وعن ابن عمر: تبطل. وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه.

انظر: «المحلى» (٦٠/٤ - ٦١)، «فتح الباري» (١٨٣/٢).

«المجموع شرح المهذب» (٣٦٧/٤).

١٦ - وعنه رحمته قال: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

١٧ - وعن البراء^(٢) رحمته قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

- وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور:

ف قيل: يحتتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بها
يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام.

ويرجع هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا
بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك. ولا يلزم من التعرُّض للشيء وقوعه.

وقيل: هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

(١) في «الموطأ» (٩٢/١)، وهو أثر موقوف صحيح.

وأخرجه البزار في «المسند» (رقم ٤٧٥ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧ رقم ٧٦٩٢)، وأورده
الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٧٥٣)، موقوفاً، وهو المحفوظ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة موقوف صحيح، والله أعلم.

(٢) الذي في «الجامع» (٥/٦٢٧ رقم ٣٨٩٢)، البراء بن عازب رحمته.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم رقم (٤٧٤)، وأبو داود رقم (٦٢٢)، والترمذي
رقم (٢٨١)، والنسائي (٩٦/٢).

وهو حديث صحيح.

قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده» في رواية شعبة: «إذا رفع رأسه من الركوع» ولمسلم من رواية محارب بن
دثار: «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً»، «فتح الباري» (١٨٢/٢).

قوله: «لم يحن» بفتح التحتانية وسكون المهملة أي: لم يشن، يقال: حنيت العود: إذا ثنيت.

«النهاية في غريب الحديث» (٤٤٥/١).

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ

الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». أخرجه الثلاثة^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

١٩- وفي أخرى لأبي داود^(٣): «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا

تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [حسن]

قوله: «حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض» قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاختصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة في غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (١٦٢/٦٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١١/١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩٣).

قوله: «فقد أدرك الصلاة» ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار فتقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التعييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (١١٣/٤)، «فتح الباري» (٥٧/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٩٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: «ولا تعدوها شيئاً» أي: وافقوه في السجود، ولا تجعلوا ذلك ركعة.

قوله: «فقد أدرك الصلاة» قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا: الركعة، أي: صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. اهـ.

وانظر ما تقدم ذكره.

٢٠- ولفظ مالك^(١): «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ

فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ». [موقوف ضعيف]

٢١- وعن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى

حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح لغيره]

٢٢- وعن همام بن الحارث: أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو

مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ. فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/ ١١ رقم ١٨)، وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «فقد أدرك السجدة». قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة.

انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرقي بين الركوع والسجود، والعقود لظاهر قوله: «والإمام على حال».

(٣) في «السنن» رقم (٥٩٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٢٣)، وابن حبان رقم (٣٧٣- موارد)، وهو حديث صحيح.

قوله: «بالمداين» هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد.

معجم البلدان (٥/ ٧٤-٧٥).

٢٣- وعن أبي حازم بن دينار: «أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَتَّارُونَ فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَكَلُّمُ النَّاسِ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوضَعَ هَذَا الْمَوْضِعَ: فَهِيَ مِنْ طُرْفَاءِ الْغَابِيَةِ. فَقَامَ عَلَيْهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «كانوا يتنهون» بفتح الباء والهاء، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٧٣- موارد): «أليس قد نهي عن هذا؟»

قوله: «حين مددنتي» أي: مددت قميصي وجذته إليك.

وفي رواية ابن حبان: «ألم ترني قد تابعتك». وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس. (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤)، وأبو داود رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه رقم (١٤١٦)، والنسائي رقم (٧٣٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «عن أبي حازم بن دينار» هو سلمة بن دينار الأعرج المدني، أبو حازم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، القاص، من عباد أهل المدينة، وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم. روى عن سهل بن سعد، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، مات سنة (٣٣هـ)، قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٧٠ - قسم التراجم).

قوله: «يتارون» من الممارسة، وهي المجادلة.

قوله: «والله إني لأعرف مما هو» فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: «وأول يوم جلس عليه» زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه. وقد جاء في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٧) قوله: «ما بقي في الناس أعلم مني».

٢٤- وعن عائشة رضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخَّصَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ أَنَّاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا. فَقَامَ الثَّانِيَةَ وَقَامُوا فَصَنَعُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «إلى فلانة امرأة من الأنصار» قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/١): وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية.

ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة. فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيفة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت.

قوله: «غلامك النجار»: سمّاه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن أبي لهيعة حدثني عمارة بن غزوية عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة. فلما كثر الناس، قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون.

قوله: «ولتعلموا صلاتي». وأما صلاته على المنبر فقيل: إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَغَرَضِ التَّعْلِيمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «ولتعلموا صلاتي»، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢٠١/١ - ٢٠٢): من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناول. ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه.

انظر: «المحلى» (٨٤/٤)، «المجموع شرح المذهب» (٢٠٠/٤ - ٢٠١).

«فتح الباري» (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

(١) في «صحيحه» رقم (٧٢٩)، وأطرافه (٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢٦)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حجراته» ظاهرة: أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة.

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه رضي الله عنه» قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢١٤).

قوله: «فقام أناس» أي: أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

قوله: «ذكروا له» أفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه.

قوله: «إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل» أي: تفرض عليكم.

- وقد استدلل البخاري في «صحيحه» (٢/٢١٣ رقم الباب ٨٠) بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

حيث قال: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتي بالإمام- وإن كان بينها طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/٦٠٢)، وأبو داود رقم (٥٧٢)، والنسائي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٧٧٥)، ومالك في «الموطأ» (١/٦٨-٦٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «إذا سمعتم» هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيت الصلاة» لكن الظاهر أنه من الموافقة؛ لأنَّ المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع.

قوله: «فعلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كخض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

انظر: «فتح الباري» (٢/١١٨).

قوله: «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصور لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة».

٢٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ للنِّساءِ: «مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ». كَرَاهَةٌ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٢٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا. وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَارِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف]

قوله: «فما أدرتكم» قال الحافظ في «الفتح» (١١٨/٢): التقدير إذا فعلتم فما أدرتكم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

قوله: «وما فاتكم فأتوا» أي: أكملوا. تقدم شرحه.

(١) في «السنن» رقم (٨٥١)، وهو حديث صحيح.

- وهو واضح المعنى، ويوضحه حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «... وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر». وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٣)، وابن خزيمة رقم (١٧٧)، وابن ماجه رقم (٤٢٧) و(٧٦٦)، وأبو يعلى رقم (١٣٥٥)، وعبد بن حميد رقم (٩٨٤)، والدارمي (١/١٧٧-١٧٨)، وابن حبان رقم (٤٠٢)، والحاكم (١٩١/١-١٩٢)، والبيهقي (١٦/٢) مطولاً ومختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي رقم (٣١١)، والنسائي في «السنن» (١٤١/٢).

وأخرجه أحمد (٣/١٣/٥)، والبخاري في «جزء القراءة» رقم (٦٤)، (٢٥٧)، (٢٥٨)، وابن حبان رقم

(١٧٨٥)، (١٧٩٢)، (١٨٤٨)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٤)، وفي

«القراءة خلف الإمام» رقم (١٠٨، ١١٠، ١١١)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٧٠١)، (٢٧٠٢)، (٢٧٠٣)،

وابن حزيمة رقم (١٥٨١)، والشاشي في «مسنده» رقم (١٢٨)، والدارقطني (٣١٨/١ - ٣١٩)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٦٠٦)، وابن الجارود رقم (٣٢١). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

- قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٠٨/٢ - ١١١): «اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول - أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر. وقال به: مالك، وابن القاسم. الثاني: يقرأ في الخالين. وقال به الشافعي وغيره لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته. الثالث: لا يقرأ في الخالين. وقال به: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. والصحيح: وجوب القراءة عند السر؛ لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي «صحيح مسلم» رقم (٤٠٤/٦٣): «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: «يزيد» أحفظ من «سليمان» ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك، كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينزع القرآن الإمام، أم يُعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، متى يقرأ؟!

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ، اهـ. انظر: مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة. د. محمد المدني بوساق. (٢٨٦/١ - ٣١٦)، المبحث السابع.

وانظر ما كتبه المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧ - ١٠١). ولمزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى «المغني» لابن قدامة (١٥٦/٢ - ١٥٧)، و«المجموع» للإمام النووي (٣/٣٢٢).

٢٨- وعن عمران بن حصين رضي عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

٢٩- وعن المُسَوِّر بن يزيد المالكي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟»^(٤).

[حسن]

(١) في «صحيحه» رقم (٣٩٨/٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) في «السنن» (٢/١٤٠) و(٣/٢٤٧).

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩٣)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «خالجنيها» أي: نازعنيها.

قال الخطابي في معالم «السنن» (١/٥١٩): «خالجنيها» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «ونازعنيها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجادبتا، وأما قراءة فاتحة الكتاب، فإنه مأمور بها في كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - تقدم ذكر أقوالهم.

انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٨٧٢)، (١٠٥٩)، (٢٦٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٦٤٨)، وابن حبان رقم (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٤).

وهو حديث حسن.

زاد في رواية^(١): «كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا نُسِخَتْ».

٣٠- وعن علي عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي

الصَّلَاةِ»^(٢). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

٣١- وعن بُسْر بن مَجْنِبٍ عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمَجْنِبٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ،

أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى

الْمَسْجِدِ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». أخرجها مالك^(٣)

والنسائي^(٤). [حسن]

(١) أبو داود رقم (٩٠٧١).

قوله: «آية كذا وكذا»، وعند ابن حبان رقم (٢٢٤٠): «يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا».

قوله: «فهلا ذكرتها» زاد ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٢٤١): «ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم

تنسخ».

وقد استدلل بهذا الحديث على مشروعية الفتح على الإمام.

انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٠٨)، وهو حديث ضعيف.

قال أبو داود في «السنن» (١/٥٦٠): أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا

منها.

- واحتج به من قال بكرامة الفتح على الإمام.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٤٩٤).

ولكن هذا الحديث - علي عليه السلام - لا ينتهز لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح.

(٣) في «الموطأ» (١/١٣٢ رقم ٨).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٧).

٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

٣٣- وعن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

وأخرجه أحمد (٣٣٨/٤)، ابن حبان رقم (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٢٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٩٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٢)، (٣٦٣)، والدارقطني (١/٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢). وهو حديث حسن.

- استدلل به على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٤٧) قال جمهور الفقهاء: إنها يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلَّت فلا يعيد، في أخرى: قلَّت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في الثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية. وهذا لا يخفى فساد.

وقال: قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حججتهم: «لا تصلي صلاة في يوم مرتين» [أحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود رقم (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤)، وابن حبان رقم (٢٣٩٦)، والطبراني رقم (١٣٢٧٠)، والدارقطني (١/٤١٥، ٤١٦)، والبيهقي (٢/٣٠٣)، وابن خزيمة رقم (١٦٤١) وهو حديث حسن].

وكذلك استدللوا بحديث أبي داود المتقدم، وهو حديث حسن.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٦٧٤ - ٦٧٥).

«الأم» (٨/٥٦١ - ٥٦٣)، «المنتقى» للباي (١/٣٣٢ - ٣٣٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٠٤).

(١) «الموطأ» (١/١٣٣ رقم ٩)، وهو أثر موقوف صحيح.

وانظر: «التمهيد» (٤/٢٥٧ - ٢٦٠).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

٣٤- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا

مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

٣٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةُ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٧٩).

(٢) في «السنن» (١١٤/٢).

وقد تقدم تحريجه. وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١٣٣/١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والنسائي رقم (٨٦٥)، وابن ماجه رقم

(١١٥١)، والترمذي رقم (٤٢١)، وأحمد (٥١٧/٢).

وأخرجه ابن جبان رقم (١٧٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٤٤).

وهو حديث صحيح.

- والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي

الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٥/٢٢١-٢٢٣): قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

المكتوبة».

وفي الرواية الأخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ: يَوْشِكُ أَنْ يَصِلِيَ أَحَدَكُمْ

الصُّبْحَ أَرْبَعًا» فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر

والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة

الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخشى فوت الركعة الثانية، وقال الثوري ما لم يخشى فوت الركعة

الأولى، وقالت طائفة: يصلّيها خارج المسجد ولا يصلّيها بعد الإقامة في المسجد.

٣٦- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ - بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [موقوف صحيح لغيره]

٣٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّمِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [ضعيف]

٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣). [صحيح]

ثم قال النووي: والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

(١) في «الموطأ» (١/١٦٨ رقم ٧٥)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

انظر: ما تقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٦١٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه الترمذي رقم (٤٠٨) دون ذكر الإمام.

قال الترمذي في «السنن» (٢/٢٦١-٢٦٢): هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: «إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقيل أن يسلم أعاد الصلاة.

انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٤-٢٨٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٤).

قوله: «يصلون لكم» أي: الأئمة، واللام في «لكم» للتعليل.

قوله: «فإن أصابوا فلکم» أي: ثواب صلاتكم. زاد أحمد عن الحسن بن موسى: «ولهم» أي: ثواب صلاتهم.

وقال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه.

قوله: «وإن أخطأوا» أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه.

الباب السابع: في صلاة الجمعة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٢): قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: إذا خيف منه بأن الفاجر إنَّما يوم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتام بمن يخل بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم. وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه. والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (٨٥٠/١٠٠)، وأبو داود رقم (٣٥١)، والترمذي رقم (٤٩٩)، والنسائي رقم (١٣٨٧).

قوله: «من اغتسل» يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحرّ وعبد. قوله: «غسل الجنابة» أي: غسلًا كغسل الجنابة. وفي رواية عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٢٩٩): «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٢): وظاهره: أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

انظر: «المغني» (٣/٢٢٨)، «المفهم» (٢/٤٨٤).

٢- وفي رواية^(١): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا بِسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

[صحيح]

قوله: «ثم راح» زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك (١/١٠١ رقم ١). «في الساعة الأولى».

قوله: «فكأننا قرَّب بدنة» أي: تصدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً.

قوله: «ومن راح في الساعة الثانية» قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث، ما المراد بها ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٧-٣٦٩).

منها: ما قيل: أن المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال.

ومنها: ما قيل: أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا. عزاه الحافظ في «الفتح» للمالكية وبعض الشافعية.

ومنها: ما قاله القاضي حسين من أصحاب الشافعية: بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية.

انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١٣٥).

«المغني» (٣/٢٢٨)، «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٨١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١١٧).

والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، وعلى فضيلة التبكير إليها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٠/٢٥).

قوله: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٤٥-١٤٦): وسبق

في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قدم بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين: أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف، فإذا

٣- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح غيره]

وقال أبو داود ^(٢): «سُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»؟ فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قوله: «غَسَلَ» أي: جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع ^(٣).

جلس على المنبر طويها، وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور.

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب. ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب، وأنه ليس من الخطبة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٥)، والترمذي رقم (٤٩٦)، والنسائي (٣/٩٥)، وابن ماجه رقم (١٠٨٧).

قال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١/٢٤٩ رقم ٣٤٩).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٤٦-٢٤٧- مع السنن).

قوله: «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها مئونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غسل معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

وقيل: «عَسَل» أسبغ الوضوء وأكمّله ثم اغتسل بعده للجمعة.
«وَبَكَرَ» أي: إلى الصلاة في أول وقتها.
«وابتكر»: أدرك أول الخطبة.

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يُلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْمَانَهَا»^(١)»^(٢). [حسن]

قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسلة إذا كان كثير الضراب.
وقوله: «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الجمعة، وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت..

انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/ ٢٧٩).

- والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي والدنو من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.
(١) سورة الأنعام الآية (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١١٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٩)، وابن خزيمة رقم (١٨١٣).

قوله: «يلغو» اللغو. قال في «القاموس المحيط» (ص ١٧١٦): اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره.
وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

وقيل: اللغو: الإثم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ١٩٧). «لسان العرب» (١٥/ ٢٥١).

٥- وعن علي عليه السلام قال وهو على المنبر في الكوفة يخطب: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِيثِ، أَوْ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ وَيُبْطِئُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ. فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَهْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ^(١).

- يستدل من الحديث أنه لا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية، فعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، فيتعارض العمومات، ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة.

انظر: «المغني» (٣/١٩٨-١٩٩)، «الأم» (٢/٤٢٠)، «التمهيد» (٤/٤٥).

قوله: «ولم يتخط رقبة مسلم» يؤيده ما أخرجه أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود رقم (١١١٨)، والسنائي في «السنن» (٣/١٠٣) عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت». وهو حديث صحيح.

- وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة:

قال الترمذي في «السنن» (٢/٣٨٩): والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى رقاب الناس، وشدّدوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

قال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. «المغني» (٣/٢٣٠).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٠٥١)، وهو حديث ضعيف.

أخرجها أبو داود. [ضعيف]

«التَّرَائِبُثُ^(١) أَوْ الرَّبَائِثُ» جمع رَيْبِثَةٌ وهي ما يجبس الإنسان عن مهامه ويشغله عنها

ويُثَبِّطُه.

قال الخطابي^(٢): «وَأَمَّا التَّرَائِبِثُ» فليس بشيء.

وقوله: «يُرْمُونَ» إنها هو فيرثون الناس. كذا روى لنا في غير هذا الحديث^(٣).

وأخرجه أحمد (١/٩٣).

قوله: «غدت الشياطين» خرجت مبكرة.

قوله: «بالترايبث» وهي المرة الواحدة، من التَّريِث، تقول: ربَّيْتُه، تربَّيْتُه، وتربَّيْتُه واحدة، مثل قدمته تقدبياً، وتقديمة واحدة.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٣).

قوله: «أو قال: بالربائث» يقال: ربَّيْتُه عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والرَّبَائِثُ: جمع رَيْبِثَةٌ، وهي الأمر الذي يجبس الإنسان عن مهامه، وقد جاء في بعض الروايات: «يرمون الناس بالترايبث» قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن): وليس بشيء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٣).

قوله: «كان له كفلان من أجر» الكِفْلُ بالكسر: الحظ والنصيب.

قوله: «ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صَهٌ فقد لغا» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

[أخرجه أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري رقم (٣٩٤١)، ومسلم رقم (١١/٨٥١)، وأبو داود رقم (١١١٢)، والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي رقم (١٤٠١)، وهو حديث صحيح].

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن).

«وَالْكَفْلُ» النصيب. وقيل: الضعف^(١).

«وَالْوِزْرُ»: الإثم المثقل للظهر^(٢).

٦- وعن طارق بن شهاب رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٥٥/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٨٤٤/٢): الوزر: الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، يقال: وزر يوزر فهو وازر، إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٦٧).

وأخرجه الدارقطني (٣/٢ رقم ٢)، والبيهقي في «السنن» (١٧٢/٣)، والحاكم (٢٨٨/١)، وهو حديث صحيح.

قوله: «عن طارق بن شهاب رضي عنه» هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي.

قال أبو داود في «السنن» (١/٦٤٤): رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة (٨٢هـ)، أو سنة (٨٣هـ). «التقريب» (١/٣٧٦ رقم ٥).

- وقد استدلل بهذا الحديث على أن الجمعة من فرائض الأعيان.

قوله: «عبد مملوك» فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد.

قوله: «أو امرأة» فيه عدم وجوب الجمعة على النساء.

قوله: «أو صبي» فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه.

قوله: «أو مريض» فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة.

انظر: مزيد تفصيل في «المحلى» (٤٩/٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣٥٧/٤)، «الأوسط» لابن المنذر

(٢٠/٤)، «البنية في شرح الهداية» (٨٠/٣).

وقال طارق^(١): قد رأى النبي ﷺ وهو يُعَدُّ من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه: أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ

النِّدَاءَ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف والصحيح وقفه]

٨- وعن حفصة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ،

وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) أي: أبو داود في «السنن» (١/٦٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٥٦)، وهو حديث ضعيف، والصحيح وقفه.

وأخرجه الدارقطني (٢/٦ رقم ٢).

قال أبو داود في «السنن» (١/٦٤٠): «رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة». اهـ.

- وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري في مختصر «السنن» (٧/٢): فيه مقال.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٦٥ رقم ٢٥٧): صدوق.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٣): ثقة.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٢٣): «وجملة القول: أن الطائفي هذا بريء العهد من هذا الحديث، وإنما العلة ممن فوفه أو من دونه».

- والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم في «سننه» (٢/٣٧٦)، وحكاه ابن العربي في عارضة الأحوذني عن مالك.

وانظر: «الأم» (٢/٣٨٢)، «المغني» (٣/١٦٣).

المجموع (٤/٣٥٤)، «المدونة» (١/١٥٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٧١). وهو حديث صحيح.

٩- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى

أَهْلِيهِ». أخرجه الترمذي^(١) وضعفه. [ضعيف جداً]

١٠- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا

فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢). [صحيح]

١١- وعن أبي هريرة رضي عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ

أَدْرَكَ»^(٣). أخرجهما النسائي. [شاذ]

(١) في «السنن» عقب الحديث رقم (٥٠١)، والحديث رقم (٥٠٢)، وهو حديث ضعيف جداً. قال الترمذي في «السنن» (٢/٣٧٥-٣٧٦): «وهذا إسناد ضعيف إنَّه يروى من حديث مُعَارَكِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ» اهـ.

- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يقال له: عبَّاد.

قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس.

وقال الغلاس: منكر الحديث، متروك.

انظر: «التاريخ الكبير» (٥/١٠٥)، «المغني» (١/٣٤٠)، «المجروحين» (٢/٩)، «الجرح والتعديل» (٥/٧١).

- استدلل بهذا الحديث على أن الجمعة تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، والمراد: أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار، وأوَّل الليل.

وقاله به عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى.

انظر: «الأوسط» (٤/٣٤-٣٥)، «البيان» للعمرائي (٢/٥٤٨)، «المغني» (٣/٢٤٦)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٩١-٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١٤٢٥)، وهو حديث شاذ بذكر الجمعة.

١٢- وعن رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قَبَاءَ». أخرجه الترمذي ^(١). [إسناده ضعيف]

١٣- وعن أبي الجعد الضمري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ

تَهَاوَنًا بِهَا طَبِعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أصحاب السنن ^(٢). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٠١)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٥٢)، والنسائي (٨٨/٣)، والترمذي رقم (٥٠٠)، وابن ماجه رقم (١١٢٥).

وأخرجه أحمد (٤٢٤/٣ - ٤٢٥)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٨)، والحاكم (٢٨٠/١)، وابن أبي شيبه (١٥٤/٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» رقم (٩٧٥)، (٩٧٦)، وأبو يعلى رقم (١٦٠٠)، والدولابي في «الكنى» (٢١/١ - ٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣١٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٨٦)، والبيهقي (١٧٢/٣ - ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «عن أبي الجعد الضمري» قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمر، وقيل: جنادة، صحابي له حديث، قيل: قتل يوم الجمل.

«التقريب» (٢/٤٠٥ رقم ١٢).

قوله: «ثلاث جمع» يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به.

قوله: «تهاوناً» فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٨٥ - ٢٨٦): الترك للعبادة ثلاثة أقسام: الأول: لعذر، الثاني: لجحد، الثالث: للإعراض عنها جهلاً فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب أجره. وأما الثاني: فهو كافر. وأما الثالث: فهو المتهاون، وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهراً أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن

- ١٤- وعن سُمرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف]
- ١٥- وعن أبي المليح عن أبيه واسمه [عمير بن عامر]^(٣) الهذلي رضي الله عنه: أنه شهد النبي ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق... والتبادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما نفس المعصية فلا يكون كافراً، وإنما يكون معرضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

(١) في «السنن» رقم (١٠٥٣).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٠) رقم (١٦٧٣).

وأخرجه أحمد (٨/٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٤)، وابن خزيمة رقم (١٨٦١)، والحاكم (١/٢٨٠)، والبيهقي (٣/٢٤٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب). وقال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٥): عامر بن أسامة هو أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي. البصري، وقيل: اسمه زيد بن أسامة. سمع أباه، وبريدة، وعوف بن مالك، وعمران بن الحصين، وجابر وأنساً وغيرهم.

انظر: «التقريب» (٢/٤٧٦) رقم (١٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٥٧).

وأخرجه النسائي رقم (٨٥٤)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني: في الوقت والنداء

١- عن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

٢- وفي أخرى للبخاري^(٤): «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ

بِالصَّلَاةِ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ». [صحيح]

٣- وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

أخرجه الخمسة^(٥) إلا النسائي. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٩٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣)، وقال: هو حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: «حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

(٤) في «صحيحه» رقم (٩٠٦).

قوله: «إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» أي: صلاحها في أول وقتها.

قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة»، يحتمل أن يكون قوله: «يعني الجمعة» من كلام التابعي أو

من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس. ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس

من طريق أخرى وليس فيه قوله: «يعني الجمعة».

«فتح الباري» (٣٨٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٠٥، ٩٤٠)، ومسلم رقم (٨٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٦)، وابن ماجه رقم

(١١٠٢)، والترمذي رقم (٥٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٣٧/٣)، وابن خزيمة رقم (١٨٤١)، (١٨٧٧)، وابن

حبان رقم (٢٨١٠)، والبيهقي ي «السنن الكبرى» (٢٤١/٣)، وهو حديث صحيح.

وفي أخرى^(١): «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وفي أخرى للخمسة^(٢) إلا الترمذي، عن سلمة بن الأكوع: «ثُمَّ نَصْرَفُ مِنَ الْجُمُعَةِ

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». [صحيح]

قوله: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل» أي: أنهم كانوا يبتدئون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

«فتح الباري» (٢/٣٨٨).

وقوله: «القائلة»: نوم نصف النهار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٩)، ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠)، وأبو داود رقم (١٠٨٦)، والترمذي رقم (٥٢٥)، وابن ماجه رقم (١٠٩٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت العيد؟.

ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال.

انظر: «المغني» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

«فتح الباري» (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨)، ومسلم رقم (٨٦٠/٣٢)، وأبو داود رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه رقم (١١٠٠)، والنسائي رقم (١٣٩١).

قوله: «ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به» ظاهره تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد ابن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، وحمل الجمهور هذا الحديث وغيره من الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

٤- وعن السائب بن يزيد رضي عنه قال: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي عنهما، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. فَتَبَّتْ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وقوله: «وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ به» وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١٤٨-١٤٩)، «المغني» (٣/٢٣٩-٢٤٢)، «فتح الباري» (٢/٣٩٠-٣٩١).

مسائل أحمد بن حنبل برواية ولده عبد الله (ص ١٢٥-١٢٦ رقم ٤٥٩).
(١) أخرجه البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦)، وأبو داود رقم (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠)، والترمذي رقم (٥١٦)، والنسائي رقم (١٣٩٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «كان النداء يوم الجمعة» في رواية ابن خزيمة رقم (١٧٧٣): «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وسنده صحيح.
قوله: «إذا جلس الإمام على المنبر» قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): وفيه نظر لما عند الطبراني - «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٦٤٢)، وغيره - كأبي داود رقم (١٠٨٨) - في هذا الحديث: «أن بلائاً كان يؤذن على باب المسجد»، وهو حديث منكر.
ثم قال الحافظ: فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات. نعم، لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

قوله: «فلما كان عثمان» أي: خليفة.

قوله: «وكثر الناس» أي: بالمدينة كما هو مصرح به في رواية البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦).

قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية: «فأمر عثمان بالنداء الأول» [أخرجه الطبراني (ج ٧ رقم ٦٦٤٢)]، وفي

رواية: «التأذين الثاني أمر به عثمان».

[أخرجه البخاري رقم (٩١٥)]، ولا منافاة؛ لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: «على الزوراء» موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.

قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: الزوراء: سوق المدينة نفسه. «معجم البلدان» (٣/١٥٦).

والزوراء: تأنيث الأزور، وهو المائل، والإزوراء عن الشيء: العدول عنه والانحراف، ومنه سميت القوس الزوراء لميلها.

قال البخاري في «صحيحه» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): هو موضع بسوق المدينة، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): وهو المعتمد.

«معجم البلدان» (٣/١٥٦)، «لسان العرب» (١/٣٣٤).

- والظاهر أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب.

- قال الشافعي في «الأم» (٢/٣٩٠): «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذرع عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر...».

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٦٢ - ١٦٣): «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

- وقال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٢) بتحقيقي: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

- وقال السرخسي في «المبسوط» (١/١٣٤): «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجمعة، ويمر عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. أخرجه الخمسة^(١)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح]

- وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٥/٨) عقب الحديث (٩١٢) عن السائب بن يزيد: «وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

- وقال ابن العربي المالكي صاحب «عارضه الأحوذى» (٣٠٥/٢) عند شرح حديث السائب بن يزيد: «الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان: (الأول): الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة. والثاني): الإقامة. قال: فأما بالمشرق فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة» اهـ.

- قال فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي: «وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه أعانه على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف» اهـ.

من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٤٣/١).

- وانظر ما قاله ابن الحاج في «المدخل» (٢٤٨/٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم رقم (٨٦١)، والترمذي رقم (٥٠٦)، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١١٠٣)، والنسائي (٣/١٠٩ رقم ١٤١٦)، وأخرجه أحمد (٢/٣٥)،

٢- وللنسائي^(١): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخَطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا

بِجُلُوسٍ». [صحيح]

٣- ولمسلم^(٢) والنسائي^(٣) عن كعب بن عجرة: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَّ

الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تَجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤). [صحيح]

والدارقطني في «السنن» (٢٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩٧)، وفي «المعرفة» رقم (٦٤٢٤)، (٦٤٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٢٦١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قوله: «يقوم فيخطب» فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٥٩): هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. وذهب الجمهور إلى وجوبه، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة، وليس بواجب، وإلى ذلك ذهب الهادوية. انظر: «المغني» (٣ / ١٧٠ - ١٧١)، «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٨٤). «البنية في شرح الهداية» (٣ / ٦٥)، البحر الزخار (٢ / ١٦).

قوله: «ثم يجلس»: فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين.

(١) في «السنن» رقم (١٤١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩ / ٨٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٩٧)، وهو حديث صحيح.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦ / ٢): هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة. ووجه استدلاله بالآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) سورة الجمعة الآية (١١).

٤- وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ^(١): أَنَّهُ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ تَيْنَكَ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(٢) إِلَّا الْبَخَارِي. [صحيح]

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

(١) انظر: «التقريب» (٢/٤٩ رقم ٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٧٤)، وأبو داود رقم (١١٠٤)، والترمذي رقم (٥١٥)، والنسائي رقم (١٤١٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣٥-١٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٨١)، وابن حبان رقم (٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٠)، والدارمي (١/٣٦٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٩).

قوله: «قبح الله هاتين اليدين» زاد الترمذي في «السنن» رقم (٥١٥): «القصيرتين». والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة، وقد ثبت عند البخاري رقم (١٠٣١)، ومسلم رقم (٨٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٩٠-١٩١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٦٧/٤٣).

(٤) في «السنن» (٣/١٨٨، ١٨٩). وهو حديث صحيح.

«فلاأهله» يرثونه ما خلفه.

«ومن ترك [مالاً]^(٢) أو ضياعاً فيلّي» قضاء دينه^(٣)، وهذا واجب عليه ﷺ وعلى كل خيلفة قام مقامه.

«وعليّ» القيام بضياعه، والضياع العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، سمي العيال بالمصدر كما يقول: من مات وترك فقراً أي: فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضايح كجياح وجائع. قاله في «النهاية»^(٤).

«أخرجه مسلم والنسائي».

الحديث [الرابع]^(٥): «حديث ابن مسعود».

قوله: «إذا خطب احمرت عيناه» فيه أنه يستحب للخطيب أن يفحم أمر الخطبة ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر غاية الغضب والفرع؛ لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما.

قوله: «صبحكم» فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين، وكذلك قوله: «ومساكم» أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

قوله: «يقرن» هو بضم الراء على المشهور الفصح وحكى كسرها.

قوله: «السبابة» سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ.

قوله: «كل بدعة» تقدم شرحها. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤-١٥٥).

(١) جزء من شرح هذا الحديث بياض في المخطوط.

(٢) في (أ. ب): حالاً. وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٧-٩٨).

(٥) كذا في (أ. ب)، وبحسب ترقيم صاحب التيسير فهو الحديث السادس.

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

وزاد في رواية^(٢): إِذَا تَشَهَّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

«كان رسول الله ﷺ إذا تشهد» أي: أراد الإتيان بكلمة الشهادتين قدم الحمد.

«[قال]^(٣): الحمد لله نستعينه» مأخوذ من الآية: ﴿وَإِيَّاكَ دَسْتَعِينُ﴾^(٤).

«ونستغفره» نطلب غفرانه.

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» لما كانت النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي شرعت

الاستعاذة، واللجأ إلى الله منها.

«من يهدي الله فلا مضل له» كما قال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾^(٥).

(١) في «السنن» رقم (١٠٩٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٥) بسند ضعيف، له علتان:

الأول: أبو عياض مجهول، كما في «التقريب» رقم (٨٢٩٣).

والأخرى: عبد ربه وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك، وهو مجهول أيضاً، كما قال ابن المديني. وقال الحافظ:

«مستور». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٥).

(٥) سورة الكهف الآية (١٧).

«ومن يضلل» يعاقبه بالإضلال، وهو نيسره للعسرى.

«فلا هادي له» قال: «ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ

مِنْ هَادٍ»^(١).

قوله: «أن محمداً عبده ورسوله» فيه دليل أنه كان يأتي باسمه العلم عند الشهادة.

قوله: «فقد رشد» بفتح الشين المعجمة، قال ابن السبكي في «الطبقات»^(٢): أنه قرأ^(٣)

الشيخ شهاب الدين ابن المرحل^(٤) على الحافظ المزي فجرى على لسانه رشد بكسر الشين

المعجمة فردّ عليه المزي رشد بالفتح وقال له: قال الله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ»^(٥)،

ومراده: أن [الفعل إنما يكون مضارعاً لفعل]^(٦) ولا قائل به هنا أو يفعل وهو المدعى.

فقال له ابن المرحل: وكذلك قال تعالى: «فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا»^(٧) [١٩٥ب]

فسكت المزي، يعني: أن فعلاً بالتحريك إنما يكون لفعل بالكسر كفرج.

وقال الشيخ جمال الدين بن هشام: ورأيت في «كتاب سيبويه»^(٨): رَشَدَ يَرِشُدُ رَشَدًا،

مثل: سخط يسخط سخطاً.

قال: وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل، فلله دره قد جاء السماع على وفق قياسه.

(١) سورة الزمر الآية (٢٣).

(٢) في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٤٢٩-٤٣٠).

(٣) في كتاب «سيرة ابن هشام».

(٤) وهو شهاب الدين ابن المرحل النحوي أستاذ جمال الدين عبد الله بن هشام في النحو.

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٦).

(٦) في المخطوط الفعل لا يكون مضارعاً إلا يفعل، وما أثبتناه من «طبقات السبكي» (١٠/٤٣٠).

(٧) سورة الجن الآية (٤).

(٨) في الكتاب (٤/٣٤): باب في الخصال التي تكون في الأشياء.

قال ابن السبكي^(١): لا يُعْنيه هذا السَّاعِ الغريبُ، ولا القياس في كتب الحديث؛ لأنها إنما تقرأ على جادة اللغة، كما وقعت الرواية والرواية لم تقع إلا على ما قاله المزي، وهو مشهور اللغة.

قوله: «ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: من خصائصه عليه السلام: أنه كان يجوز له الجمع بين ضميره وضميره تعالى، فقال: وذلك ممتنع على غيره، ولذلك أنكر على الخطيب.

قال: وإنما يمتنع على غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام، وذلك لأنه عليه السلام أمر الخطيب بالإنفراد لثلاث يوهم كلامه التسوية، وهو إشارة إلى ما في «سنن أبي داود»^(٢): «أنه خطبنا خطيب للنبي عليه السلام فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما، فقال: قم أو اذهب فبئس الخطيب أنت».

«فإنه لا يضر إلا نفسه» «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ - وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا»^(٣).

«ولا يضر الله شيئاً» هو كما في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»^(٤).

«أخرجه أبو داود، وزاد في رواية» عن ابن مسعود.

«إذا تشهد يوم الجمعة وساق الحديث» فتكون هذه الزيادة مقيدة للمطلقة [١٩٦ ب]،

إلا أنه قال المنذري في «مختصر السنن»^(٥):

(١) في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٤٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٩). وأخرجه النسائي رقم (٣٢٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة فصلت الآية (٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٧٧/٥٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) (١٨/٢)، وانظر: «المغني» (٢/٤٧٨)، «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٧).

في إسناده عمران بن داود، أبو العوام [القطان]^(١) البصري، قال عفان: كان ثقة واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان [عمران]^(٢) حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة، انتهى.

وفي «التقريب»^(٣): ضبط اسم أبيه أنه: داود بفتح الواو بعدها راء.

الحديث الخامس: حديث «جابر بن سمرة».

٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته

قصداً. أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [حسن]

«القصد»^(٥): العدل والسواء.

«كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً».

فسره المصنف بالعدل، والمراد: بين الطول والتخفيف، ولا ينافيه ما يأتي من حديث

وائل من التفرقة بين الصلاة، والخطبة بما يأتي.

وتمام الحديث في «سنن أبي داود»^(٦): «يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»، انتهى.

(١) في المخطوط (أ. ب): «أبو اليقظان»، وما أثبتناه من «مختصر السنن».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (٢/٨٣ رقم ٨٢٤)، وانظر التاريخ «الكبير» (٦/٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤١/٨٦٦)، وأبو داود رقم (١١٠١)، والترمذي رقم (٥٠٧)، والنسائي رقم

(١٥٨٣)، وابن ماجه رقم (١١٠٦)، وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠١).

ولم يذكره ابن الأثير^(١) كما لم يذكره المصنف.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

قلت: قال الترمذي^(٢): إنه حسن صحيح.

الحديث السادس: [حديث وائل]^(٣)

٦- وعن أبي وائل قال: حَطَبْنَا عَمَارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

«تَنَفَّسَ الرَّجُلُ» في قوله: أي أطال^(٦).

«مِثْنَةٌ» بفتح الميم^(٧) وكسر الياء مهموزة ونون مشددة، أي: علامة من فقه الرجل.

(١) في «الجامع» (٥ / ٦٨١).

(٢) في «السنن» (٣ / ٤١٤).

(٣) كذا في (أ. ب.)، والذي في متن الحديث أبي وائل.

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٧ / ٨٦٩).

(٥) في «السنن» (١١٠٦).

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٦٣)، والبخاري في «مسنده» رقم (١٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة رقم (١٧٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٩١)، والحاكم (٣ / ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٨) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥ / ٦٨٢)، وأصله: أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول، وسهل عليه الإطالة.

(٧) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦ / ١٥٨).

وانظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٥٦٢)، «غريب الجامع» للهيروني (٤ / ٦١).

قوله: «فأوجز» الإيجاز خلاف الإطناب، والمراد به تقليل الألفاظ مع كمال المراد، ولذا

قال: «وأبلغ» أي: أبلغ المراد فلم يجوز إيجازاً يخل.

«فلما نزل» أي: عن خطبته أو عن منبره.

«قلنا: يا أبا اليقظان» هي كناية عمّار.

قوله: «فلو كنت تنفست» أي: إطالة الخطبة.

قوله: «إنّ طول صلاة الرجل» المراد: إطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويل

يشوش على المأمومين [٥٠٠/٥].

قوله: «مئنة من فقهه» فسر «المصنف» المئنة فقال: بفتح الميم.

قال الأزهري^(١): الأكثر على أنّ الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد^(٢)، فإنه جعل ميمها

أصلية، وردّه الخطابي^(٣) وقال: إنها هي فعلية من المأن [١٩٧ب] بوزن الشآن.

قوله: «فاقصروا» بفتح الهمزة وكسر الصاد.

«وأطيلوا الصلاة» والأمر فيهما نسبي أي: إقصاراً غير مغل، وإطالة غير مملّة^(٤).

الحديث السابع: (حديث أبي هريرة).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ

كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «تهذيب اللغة» (٥٦٢/١٥).

(٢) في «الغريبين» (١٧٢١/٦)، و«غريب الحديث» (٦١/٤).

(٣) في «غريب الحديث» (٩٩/٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥٨-١٥٩).

(٥) في «السنن» (٤٨٤١).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠٦).

- وفي أخرى لأبي داود^(١): كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَجْذَمٌ. [ضعيف]
ومعنى «أَجْذَمٌ»^(٢) أي: مقطوع^(٣).

قوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد» أي: ذكر الشهادتين كما تقدم في صفة خطبته ﷺ
في حديث ابن مسعود.
الحديث الثامن: «حديث سمرة».

٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا
مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود^(٤).
[صحيح]

قوله: «حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» هو مثل أحاديث «من شرب الخمر في الدنيا لم
يشربه في الجنة وإن دخلها»^(٥).
قوله: «أخرجه أبو داود».

-
- وأخرجه أحمد (٢/٣٠٢، ٣٤٣)، وابن حبان رقم (٥٧٩- موارد)، وهو حديث صحيح.
(١) في «السنن» رقم (٤٨٤٠).
وأخرجه أحمد (٢/٣٥٩)، وهو حديث ضعيف.
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٤٦).
غريب الحديث للخطابي (١/١١٠).
(٣) والمراد به الداء المعروف، والأجزم: الذي ذهبت أعضاؤه كلها.
(٤) في «السنن» رقم (١١٠٨)، وهو حديث صحيح. وقد تقدم.
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٩) بسند ضعيف.
وأخرج أحمد (٢/٢١)، والبخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)،
والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». وهو حديث صحيح.

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): في إسناده انقطاع.

الحديث التاسع:

٩- وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيِّ [مِنْ خَشَبٍ]^(٢) فَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

حديث «أبي رفاعة العدوي» اسم أبي رفاعة تميم بن أسيد.

قوله: «وترك خطبته» يحتمل أن هذه الخطبة كانت غير خطبة الجمعة، فقد كان رضي الله عنه يخطب في الأمر الذي يريده فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل.

ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها^(٥).

وفي الحديث: استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه: تواضعه رضي الله عنه ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم.

وفيه: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها^(٦).

(١) في المختصر (٢٠/١).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٨٧٦/٦٠): حسب. وفي سنن النسائي (٨/٢٢٠): خلت.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٧٦/٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٦٦/٦).

(٦) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٦٥/٦).

و«الكُرسِي» بضم كافه وقد تكسر، وقعوده عنه عليه ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم^(١).

قوله: «قوائمه حديد» لفظه في «جامع ابن الأثير»^(٢): «حسبت، أي: ظننت»، وما كان يحسن من المصنف حذفها؛ لأنَّ بحذفها صار خبراً قاطعاً أنه حديد وليس كذلك بل ظناً من الراوي.

وقال [١٩٨ ب] ابن الأثير^(٣) [إنه]^(٤) في رواية النسائي^(٥): «فأتى بكرسي خِلْتُ قوائمه حديداً»، انتهى.

أي: بكسر الخاء وكسر اللام وهو بمعنى حسبت.
قال في «الديباج»^(٦): أنه صحف ابن أبي الخذاء الأول، فقال: خشب بالخاء الشين المعجمتين. وصحف ابن قتيبة الثاني فقال: خُلب بضم الخاء والباء الموحدة وفسره بالليف. انتهى.

الحديث العاشر: (حديث عثمان).

١٠- وعن عثمان رضي عنه. أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ: اسْمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح]

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/١٦٥).

(٢) (٥/٦٨٥) رقم ٣٩٨٣.

(٣) (٥/٦٨٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣٧٧).

(٦) الديباج على «صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٢/٤٥١).

(٧) في «الموطأ» (١/١٠٤) رقم (٨) وهو أثر موقوف صحيح.

وهو من قوله وليس بمرفوع.

وقوله (من الحظ) أي: من الأجر، وفيه حث من لا يسمع على الصمت كحث السامع.

الحديث الحادي عشر: حديث (أبي هريرة).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «أنصت» هو من باب^(٢) التشبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله أنصت،

وهو أمر بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى.

قوله: «فقد لغوت» اللغو^(٣) من الكلام هو الساقط [الردود]^(٤)، وهذا دليل على تحريم

الكلام والإمام يخطب.

وقال أبو حنيفة^(٥): يجب الإنصات بخروج الإمام.

وقال الشافعي^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن

الشعبي^(٨) وبعض السلف: أنه لا يجب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٤)، (٣٩٤١)، ومسلم رقم (٨٥١/١١)، وأبو داود رقم (١١١٢)،

والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي رقم (١٤٠١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤١٤/٢).

(٣) تقدم معناه.

(٤) في (ب) للردود.

(٥) انظر: البناية في «شرح الهداية» (٩٩/٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤٠١/٤) «الأم» (٤١٣/٢).

(٧) البناية في «شرح الهداية» (٩٩/٣-٤٠١).

(٨) انظر: «المعني» (٢٠٠/٣) و«الأوسط» لابن المنذر (٧٩-٨٠).

وقال القاضي^(١): ويلزمه الإنصات وإن لم يسمع عند الجمهور، وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وله قولان أحدهما: أنه يحرم الكلام، والثاني: أنه يكره تنزيهاً وهو الأخير من قوله.

قوله: «أخرجه الستة» قال الترمذي^(٣): والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب.

قالوا: وإن تكلم غيره لا ينكر عليه [إلا بالإشارة]^(٤)، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، فرخص أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك وهو قول الشافعي^(٥). انتهى.

الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة

(الفصل الرابع: في القراءة)^(٦) في الصلاة والخطبة [ب / ١٩٩].

أي: والقراءة في الخطبة.

الحديث الأول: حديث [عبيد الله]^(٧) بن أبي رافع).

(١) القاضي عياض في «إكمال العلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٤٢).

(٢) الشافعي في «الاعتقادات» (١/ ٤٠١).

(٣) الترمذي في «المعجم» (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٠١).

(٥) في «السنن» (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٠١-٤٠٢).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب) عبد الله.

١- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ وَقَرَأَ بَعْدَ الْحَمْدِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فِي الثَّانِيَةِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣). [صحيح] قوله: «استخلف مروان» أي: ابن أبي الحكم، كان عاملاً على المدينة من قبل معاوية. قوله: «على المدينة» زاد في «الجامع»^(٤) (وخرج إلى مكة). قوله: «في الثانية» زاد في «الجامع»^(٥) «قال أي: [عبيد الله]»^(٦) بن أبي رافع، أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت السورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت» إلى آخره.

فحذف المصنف من الرواية ما سمعت، وهو جائز.

الحديث الثاني: (حديث سمرة).

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٦١/٨٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٩)، وأخرجه أحمد (٢/٤٣٠)، وابن ماجه رقم (١١١٨) وهو حديث صحيح.

(٤) (٥/٦٨٨) الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٥) (٥/٦٨٨) الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٦) في (ب) عبد الله.

(٧) في «السنن» رقم (١١٢٥).

(٨) في «السنن» رقم (١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

وفيه قرآته ﷺ بسبح اسم... الحديث، أي: في صلاة الجمعة، ولا ينافيه حديث ابن عباس وهو (الثالث):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». أخرجه الخمسة^(١)، وإلا البخاري. [صحيح]

بأنه كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين؛ لأنه كان بهذا تارة وبهذا تارة.
[الحديث الرابع]^(٢):

٤- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قال: «مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥). [صحيح]

حديث (أم هشام)^(٦) ويقال لها أم هاشم، ممن بايعن بيعة الرضوان.

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩/٦٤)، وأبو داود رقم (١٠٧٤)، والنسائي رقم (١٤٢١)، وأخرجه أحمد (٢٢٦/١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ) الرابع حديث أم هشام.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٧٣/١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١١٠٢).

(٥) في «السنن» (١٤١١).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٨٨).

[٥٠١/أ] (بنت حارثة بن النعمان)^(١) [بن نفع]^(٢) بن زيد النجاري شهد بدرًا،

والمشاهد كلها كان من فضلاء الصحابة.

قوله: «يقرأ بها على المنبر كل جمعة» قال العلماء^(٣): سبب اختيارها أنها مشتملة على ذكر

الموت والبعث، والمواضع الشديدة، والزواج الأكيدة.

ويؤخذ منه: استحباب قراءتها في خطبة كل جمعة.

الحديث الخامس: حديث (يعلى بن أمية).

٥- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ.

أخرجه الخمسة^(٤)، إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «يقرأ: ونادوا يا مالك» كأنه المراد بيان أن [٢٠٠ب] قول أم هشام في كل جمعة،

أنه الأغلب، وإلا فإنه قد يقرأ غيرها، كهذه الآية، ويحتمل أنه كان يقرأ (ق) ويقرأ معها غيرها.

قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح.

قال: وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن.

(١) حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري. «الاستيعاب» رقم (٣٩٨) الأعلام.

(٢) في «المخطوط» (أ. ب) بن رافع، وما أثبتناه من «الاستيعاب».

(٣) انظر: «روضة الطالين» (٣٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٨)، ومسلم رقم (٨٧١)، وأبو داود رقم (٣٩٩٢)، والترمذي رقم (٥٠٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٣٨٢/٢).

قال الشافعي^(١): إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

انتهى.

الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه

(الْفَضْلُ الْخَامِسُ: الدُّخُولُ فِي الْجَامِعِ وَالْجُلُوسُ فِيهِ)

الحديث الأول: حديث (أبي هريرة).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ يَظْهَرِ الْحَرَّةَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه مالك^(٢).

[موقوف صحيح]

فيه النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة، بل يقف الداخل حيث! انتهى، وأما المشي بين الصفوف فليس من التخطي فيجوز.

الحديث الثاني: (حديث معاذ بن أنس).

٢- وللترمذي^(٣) عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ

جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». [ضعيف]

قوله: «للترمذي».

قلت: قال^(٤) عقب إخراجها: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا

نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم.

كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٢٣).

(٢) في «الموطأ» (١/١١٠ رقم ١٨) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (١١١٦)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٢/٣٨٩).

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه. انتهى.
 قوله: «اتخذ جسراً» قال الحافظ^(١) العراقي: المشهور في روايته اتخذ على البناء للمفعول، يعني أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزء من جنس العمل، ويجوز بناءه للفاعل، أي: اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب قول الأئمة: أظهر وأوفق لرواية «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً [ب / ٢٠١ / ب] على باب جهنم»، ذكره في «مسند الفردوس»^(٢).

الثالث: حديث (جابر).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُجَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]
 فيه النهي عن إقامة الرجل عن مقعده يوم الجمعة ثم يقعد فيه؛ لأنه قد سبقه فهو أحق به، والتقيد بيوم الجمعة لا مفهوم له، بل لا يحل فيه وفي غيره من الأيام، بل شرع أن يطلب أن يفسحوا له، ويتعين عليهم التفسيح له كما قال تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»^(٤).
 قوله: «أخرجه مسلم».

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٧)، «المغني» (٣/ ٢٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٢٠).

(٢) (٣/ ٥٥٥ رقم ٥٧٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٧٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المجادلة الآية (١١).

وعن نافع قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

الرابع:

٤- وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [حسن]

حديث (معاذ بن أنس) في النهي عن الحبوّة، وفي «القاموس»^(٤): احتبى بالثوب،

اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوّة ويضم. انتهى.

قلت: المراد الثاني، قالوا: وجه^(٥) النهي عنها أنها تجلب النوم فيفوت الاستماع للخطبة

لكن قال الجمهور أنه منسوخ.

قوله: «أخرجه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/٢١٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (١١١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٤)، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو يعلى رقم (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، وابن خزيمة رقم (١٨١٥)، والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» رقم (٢٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٨٤)، والبيهقي (٢٣٥/٣)،

والحاكم (٢٨٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٤) «القاموس المحيط»، (ص ١٦٤٢).

(٥) انظر: «الأوسط» (٨٤/٤).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد^(٢) وإسحاق لا يريان بالحبوقة والإمام يخطب بأساً. انتهى.

الحديث الخامس: حديث (شداد بن أوس).

٥- وعن شداد بن أوس رضي عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءُ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْتَبُونَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «وهم محتبون» هذا يعارض الأول، ولذا قيل أنه منسوخ.

قال أبو داود^(٤): كان ابن عمر يجتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك^(٥)، وصعصعة ابن صوحان، وسعيد بن المسيب^(٦) [٢٠٢ب] وإبراهيم النخعي^(٧)، وعدّ جماعة. ثم قال^(٨): ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي -أي: بضم وفتح المهملة- وعبادة قاضي طبرية. انتهى.

(١) في «السنن» (١٠٣/٣).

(٢) في «المغني» (٣/٢٠١-٢٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (١١١١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (١/٦٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٩)، وابن المنذر في «الأوسط».

(٥) (٨٣/٨ ث ١٨٢٣)، عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو أثر صحيح.

(٥) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٥٤ رقم ٥٥٥١).

(٧) انظر: البيهقي (٣/٢٣٥).

(٨) أبو داود في «السنن» (١/٦٦٥).

نقله عن أبي داود ابن الأثير^(١) عقب رواية الحديث.

[السادس]^(٢): حديث (عمرو بن شعيب).

٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣). أخرجه رزين. [إسناده حسن]

قوله: «نهى عن التحلق» لفظ أبي داود^(٤): «عن الحلق» بفتح اللام.

قال الخطابي^(٥): جمع حلقة^(٦)، قال: وكان بعض مشائخنا يرويه بسكونها.

قال^(٧): وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه يوم الجمعة قبل الصلاة.

فقلت له: إنما هو الحلق جمع حلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والذكر^(٨)،

وأمر أن يستقبل الصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق

[٥٠٢ / أ] بعد ذلك، فقال: فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين.

(١) في «الجامع» (٥/٦٩٣).

(٢) في (أ) الخامس.

(٣) أخرج أبو داود رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه رقم (٧٤٩)، (٧٦٦)، (١١٣٣)، والترمذي رقم (٣٢٢)،

والنسائي رقم (٧١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في

المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، وهو حديث

إسناده حسن.

(٤) تقدم نصح.

(٥) في «معالم السنن» (١/٦٥١) «مع السنن».

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في «معالم السنن» الحلق: مكسورة الحاء، مفتوحة اللام، جماعة الحلقة.

(٧) الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٥١-مع السنن).

(٨) كذا في (أ. ب) والذي في «معالم السنن»: المذاكرة.

قال الطحاوي^(١): النهي عن الحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه، وإذا كان غير ذلك فلا بأس به.

وقال العراقي^(٢): وحمله أصحابنا والجمهور على بابه؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم يوم الجمعة مأمورين بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول.
قوله: «أخرجه رزين».

قلت: هذا العجب فإنه نسبة ابن الأثير في «الجامع»^(٣) إلى أبي داود، ورأيت في «سنن أبي داود»^(٤) وفيه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». انتهى.

ولم يذكر ابن الأثير^(٥) أنه ذكره رزين.

[السابع]^(٦): حديث (جابر).

٧- وعن جابر رضي عنه قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر. قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح]

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: «طرح الثريب» (٣/٨٣٤-٨٣٥).

(٣) في «الجامع» (٥/٦٩٤ رقم ٤٠٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٧٩) بسند حسن.

(٥) في «الجامع» (٥/٦٩٤) وهو كما قال.

(٦) في (أ) السادس.

(٧) في «السنن» رقم (١٠٩١) وهو حديث صحيح.

قوله: «فجلس وهو بباب المسجد [٢٠٣ب]» فيه شدة امتثالهم لرسول الله ﷺ فيها يأمر به على كل حال، ولما دعاه رسول الله ﷺ [عَلَّمَهُ] (١) أنه لم يرد إلا أمر من في المسجد. (أخرجه أبو داود).

[الثامن] (٢): حديث (ابن عمر).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ

مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي (٣) وصححه. [صحيح]

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: وهو في المسجد (٤).

(فليتحول عن مجلسه ذلك) وذلك؛ لأنه إذا تحول اندفع عنه النعاس.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال (٥): هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (ب) أعلمه.

(٢) في (أ) الحديث السابع.

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وأخرجه أبو داود رقم (١١١٩)، والحاكم (٢٩١/١)، وعبد بن حميد رقم

(٧٤٧)، وأحمد (٢٢/٢)، وابن خزيمة رقم (١٨١٩)، وابن حبان رقم (٢٧٩٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٣٧/٣)، وفي «المعرفة» رقم (٦٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٨) من طرق. وهو

حديث صحيح.

(٤) يؤيده، ما أخرجه أحمد (٣٢/٢)، بلفظ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٥) الترمذي في «السنن» (٤٠٤/٢).

[الحديث التاسع]^(١): حديث (ابن عباس).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «بجواثي» بضم الجيم وواو ومثلثة، قال أبو عبيد البكري في «معجمه»^(٤) على

وزن معالي مدينة بالبحرين لعبد القيس، ويدل على قدم إسلامهم.

ففي رواية أبي داود^(٥): «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ جُمِعَتْ بِجَوَاثِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ

البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس».

الباب الثامن: في صلاة المسافر

وفيه: ثلاثة فصول

[الباب]^(٦) الثامن: في صلاة المسافرين

وفيه: ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في القصر

يقال: قصرت^(٧) الصلاة بالتخفيف قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، واقتصرتها

اقتصاراً. قاله في «التوشيح».

(١) في (أ) الحديث الثامن.

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٦٨). وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٨٠).

(٥) في «السنن» (١٠٦٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ) الفصل.

(٧) انظر: انظر: «فتح الباري» (٢/٥٦١).

وترجمه البخاري^(١) بقوله: باب التقيير، وذكر ابن حجر^(٢) ما ذكرناه ثم قال: والأول أشهر.

الأول: حديث (أنس).

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله: «صلينا الظهر» هو إخبار عن صلاته رضي الله عنه لما خرج لسفر الحج، فإنه رضي الله عنه صلى الظهر بالمدينة كما قال (أربعاً) ثم خرج مسافراً فصلى العصر ركعتين، ويحتمل أن هذا في سفر عمرة من عمره رضي الله عنه إلا أن في رواية التصريح بأنه في سفره للحج. [٢٠٤ب].

الثاني: حديث (أنس).

٢- وعنه رضي الله عنه: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِحَ (شَكَّ شُعْبَةَ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «صحيحه» (٢/٥٦١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٢) في «فتح الباري» (٢/٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٨١)، وطرفه (٤٢٩٧)، ومسلم رقم (٦٩٠)، وأبو داود رقم (١٢٠٢)، والترمذي رقم (٥٤٦)، والنسائي (١/٢٣٤)، وأخرجه أحمد (٣/١١٠)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٠٢٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢/٦٩١).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٠١)، وأخرجه أحمد (٣/١٢٩)، وأبو يعلى رقم (٤١٩٨)، وأبو عوانة (٢/٣٤٦)،

وابن حبان رقم (٢٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٦)، وهو حديث صحيح.

قوله: «سئل» في «الجامع»^(١): قال يحيى بن يزيد الهنائي: «سألت أنس عن قصر الصلاة فقال... الحديث.

قوله: «عن قصر الصلاة» يحتمل من أين تقصر إذا خرج مسافراً؟ أو كم المسافة التي يعتبر فيها القصر؟.

وجواب أنس أفاد أنه يقصر من بعد خروجه، ولا تعيين لمسافة السفر الذي يريد.

قوله: «كان إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ» في «القاموس»^(٢): الميل بالكسر قدر مد البصر، ومنار بينى للمسافر أو مسافة من^(٣) الأرض مترخية بلا حد، أو مائة ألف أصبع إلى أربعة ألف أصبع أو ثلاثة^(٤) أو أربعة^(٥) آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ^(٦)؛ هل تسعة آلاف بذراع القدماء؟ أو اثني عشر ألف بذراع المحدثين؟. انتهى.

وقال^(٧) في فرسخ: أنه ثلاثة أميال هاشمية أو اثني عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف.

انتهى.

(١) (٥/٦٩٩ رقم ٤٠١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٣٦٩).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧٠) الميل هو من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه

الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري في «الصحاح» (٥/١٨٢٢).

(٤) قال العمراني في «البيان» (٢/٤٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٠).

الميل = ١٨٤٨ م

قوله: بين المدينة وذو الحليفة ستة أميال = $6 \times 1848 = 11088$ م = 11088 كم.

انظر: كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٦) الفرسخ = ٥٥٤٤ م.

(٧) الفيروز أبادي في «القاموس المحيط» (ص ٣٢٩).

وبه يعرف أن الميل والفرسخ غير معينين لغة، وإنما ذكرهما أنس تقريباً.
 قوله: «شك شعبة» أي: هل قال أنس: ثلاثة أميال؟ أو ثلاثة فراسخ.
 ومع شك الراوي: لا يتعين أحدهما، بل يرجع إلى غير حديث أنس.
 واعلم أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال ويقال سبعة، قاله النووي في «شرح مسلم»^(١).

ولا حجة في الحديث على مقدار مسافة القصر؛ لأنه^(٢) ليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه على ذلك ويأتي الكلام في ذلك.
 قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود» ولم يخرج البخاري.
 الثالث: حديث (مالك).

٣- وعن مالك^(٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. [موقوف صحيح]

(البرد) جمع برید، والبرید اثنا عشر ميلاً، وقيل ستة أميال^(٤).
 قوله: «بلغه..» الحديث، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥): هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد [٥٠٣/أ] عنه من وجوه، منها: ما رواه عمرو بن

(١) (١٩٥/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٦٧/٢) «المحلى» (٥/٣-٧).

(٣) في «الموطأ» (١/١٤٨ رقم ١٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) البرید = ١٢ ميلاً، والبرید = ١٢٠٧٦ كم.

انظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان» (ص ٤١-٤٧).

(٥) (٦/٨٤ رقم ٨٠٢٢).

دينار عن ابن جريج عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: أقصر [٢٠٥ب] الصلاة إلى عرفة وإلى منى؟ قال: لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيها دون اليوم. الحديث.

ثم ذكر^(١) له طريقاً آخر ثم قال: قول ابن عباس هذا لا يشبه أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً والله أعلم. انتهى.

وترجم البخاري^(٢): باب في كم تقصر الصلاة.

قال في «الفتح»^(٣): يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر البلوغ إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر الخلاف فيها جداً. فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده.

قال^(٤): وأورد المصنف - أي: البخاري - ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، فقال: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، أي: في حديث أبي ذر: «السفر يوم وليلة».

قلت: ولا يخفى أنه لا يقضي بأن ما دونه لا يسمى سفراً إلا أن يقال تعريف المسند إليه يقضي بالاختصاص، إلا أن في بعض طرقه (يوم) وفي بعضها (ليلة) وفي بعضها (بريد) فلا يتم أنه للاختصاص.

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٨٦ رقم ٨٠٢٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/٥٦٥ الباب رقم ٤ - مع الفتح).

(٣) (٢/٥٦٦).

(٤) أي: الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٦).

وقال الحافظ^(١) ابن حجر: فإن حمل المطلق وهو اليوم المطلق واللييلة المطلقة على الكاملة أي: يوم بليته أو ليلة بيومها، قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً ولييلة، لكن يعكر عليه رواية: (بريد).
ثم ذكر في موضع آخران لفظ: (بريد) مشكوك فيه، وأنه أبدله بعض الرواة عن عدم.
انتهى.

قوله: [واندرج في الثلاثة]^(٢) إشارة إلى أن في بعض طرق رواية أبي هريرة: «ثلاثة أيام» ولا أدري كيف يندرج إذا كانت الثلاثة تحديداً لأقل المسافة.
ومثله عن ابن عمر، وقد قال فيه الحافظ^(٣): إن حديث^(٤) [٢٠٦ب] الثلاثة أيام ما سيق لأجل مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك.

قال: ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، ثم ذكر وجه ذلك في الفرق بين مسافة القصر ومسافة سفر المرأة، وهو أولى من الذي ذكره من الاندراج.

قوله: «قال مالك: وذلك أربع برد».

قلت: وقد أخرج الدارقطني^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن

(١) في «الفتح» (٢/٥٦٦).

(٢) ما بين الحاصرتين من كلام الحافظ.

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) في «السنن» (١/٣٨٧ رقم ١).

(٦) في «المصنف» (٢/٤٤٦-٤٤٧).

أبيه، وعطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان».

لكنه قال الحافظ^(١): إنه حديث ضعيف من أجل عبد الوهاب، فلو ثبت كان التحديد بالأربعة مرفوعاً.

ثم فسر مالك^(٢) البريد بقوله: والبريد اثنا عشر ميلاً، وقيل: ستة أميال. في «الفتح»^(٣) عن الفراء أن الميل من الأرض منتهى مد البصر وأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري^(٤). وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أرجل هو أو امرأة؟ وذاهب أو آت؟.

قال النووي^(٥): الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً متعرضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١١٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٢)، وقال: من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (٣/١٣٧-١٣٨).

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف، إساعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

(١) في «الفتح» (٥٦٦/٢).

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٨)، وانظر: «التمهيد» (٤/٣٧٦-٣٧٧).

(٣) (٥٦٧/٢).

(٤) انظر: «الصحيح» (٥/١٨٢٢).

(٥) في «شرح لصحيح مسلم» (٥/١٩٥).

قال الحافظ^(١): وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف

قدم بقدوم الإنسان.

وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل خمسمائة وصححه ابن

عبدالبر^(٢)، ثم ذكر في الذراع أنه قدر الذراع هذا بالذراع الحديد المشهور الآن - أي: في عصر

ابن حجر - في مصر وفي الحجاز، فوجد النقص عن الذراع الحديد قدر الثمن.

قال^(٣): فعلى هذا فالميل بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومئتان

وخمسون ذراعاً.

قال^(٤): وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها.

قال^(٥): وحكى النووي^(٦) أن أهل الظاهر^(٧) ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة

أميال، وكانهم احتجوا على ذلك بما رواه مسلم^(٨) وأبو داود^(٩) من حديث أنس: «كان رسول

الله ﷺ إذا خرج [٢٠٧ب] مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة».

(١) في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٩٥/٥ - ١٩٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (١٩٥/٥).

(٧) «المحلل» (٧ - ٣/٥).

(٨) في «صحيحه» رقم (٦٩١/١٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٠١).

وأخرجه أحمد (١٢٩/٣)، وأبو يعلى رقم (٤١٩٨)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢)، وابن حبان رقم (٢٧٤٥)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٣)، وهو حديث صحيح.

قال^(١) وهذا أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدئ فيها القصر لا غاية السفر.

ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي^(٢) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راوية عن أنس قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس: ...» فذكر الحديث.

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبدأ بالقصر منه، على أن الصحيح في ذلك، أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزته البلد الذي يخرج منها.

قال: ورده القرطبي^(٣) -أي رد الاستدلال بحديث أنس [٥٠٤/ أ] مشكوك فيه فلا يحتج به.

قال الحافظ^(٤): إن كان مرداه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به على التحديدية بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انتهى.

قلت: كلام القرطبي في احتجاج الظاهرية^(٥) على الثلاثة الأميال بحديث أنس لا على الثلاثة فراسخ، فلا وجه لكن لا يمتنع إلخ. وقد بين في الرواية أن الشاك شعبة.

(١) الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٤٦/٣).

(٣) في «المفهم» (٣٣٢/٢).

(٤) في «الفتح» (٥٦٧-٥٦٨).

(٥) «المحلى» (٧-٣/٥).

وأما الفرسخ ففي «القاموس»^(١) أنه ثلاثة أميال هاشمية أو اثني عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. انتهى وقد تقدم.

والحاصل أنه مختلف في تحديد الميل والفرسخ اختلاف كثير ولا تسكن النفس إلى شيء مما ذكر وأقربه كلام ابن حجر^(٢) في الفائدة النفيسة، ويؤخذ من كلامه أنه يقوي أن أقل المسافة ثلاثة فراسخ، وهو أقل تقدير في مسافة القصر.

واعلم أن الحافظ قال فيما نقلناه عنه أن أهل الظاهر^(٣) كأنهم يحتجون، وصرح ابن عبد البر أنهم احتجوا بحديث أنس ولفظه: إن أهل الظاهر احتجوا بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة [٢٠٨ب]... الحديث.

ثم قال ابن عبد البر^(٤): وأبو يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، وليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه هذا الجمهور، ولا هو أيضاً ممن يوثق به في ضبط هذا الأصل.

ثم ذكر للظاهرة أدلة أخرى وردها ثم قال: قال الأوزاعي^(٥): وعامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام، قال: وبه نأخذ.

قال أبو عمر^(٦): هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء الفقهاء على التقصير في أربعة برد، وهو مسيرة يوم بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣٢٩).

(٢) في «الفتح» (٢/٥٦٧).

(٣) «المحلى» (٢/٧-٣).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٦٤ رقم ٨٠٨٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٣).

(٦) في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٤).

قال^(١): ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذ بالأحوط.

انتهى.

قلت: وكل ما ذكر لا نهوض فيه، والقصر دار على مسمى الضرب في الأرض، ولم يأت في مقداره تحديد إلا حديث أنس^(٢) في الثلاثة الفراسخ، وقد قال الحافظ^(٣): أنه أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه كما عرفت، لكن أبو يزيد الهنائي وهو يحيى بن يزيد فيه ما تراه من كلام ابن عبد البر^(٤).

لكن قال الذهبي في «الميزان»^(٥): يحيى بن يزيد الهنائي صاحب أنس فما به بأس روى عنه شعبة وابن علي وقال أبو حاتم: شيخ. انتهى.

قلت: لفظ (ما به بأس) ولفظ (شيخ) من عبارات التعديل والأولة مقدمة على الثانية، كما في خطبة «الميزان»^(٦) وحينئذ فيتم الأخذ برواية الهنائي.

فائدة: جدة عرفت بأبي جدة حزم بن إريان نزلها وهي ساحل مكة فعرفت به كما عرف كثير من البلاد برجال نزلوها.

وحزم هو أبو ناجية أم غالب وإليها ينسب أبو الصديق الناجي وأبو المتوكل الناجي.

(١) أبو عمر في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٤).

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٧).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨٠٨٧).

(٥) (٤/٤١٥ رقم ٩٦٥٥).

(٦) (١/٣-٤).

الرابع: حديث (ابن عباس).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه، والنسائي ^(٢). [صحيح] قوله: «لا يخاف إلا رب العالمين» هو بيان أن مفهوم الآية في قوله «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» ^(٣)، وأنه مطرح لتصريحه ﷺ: «أَنْ الْقَصْرَ صَدَقَةَ يَتَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ» ^(٤) لما سأله عنه وقد آمنوا.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه» [٢٠٩ب].

قلت: قال ^(٥) حديث أنس ^(٦) حديث حسن صحيح، وقال ^(٧): وفي الباب عن جابر وابن عباس.

(١) في «السنن» رقم (٥٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١)، ومسلم رقم (٦٨٦/٤)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)،

والنسائي رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥) من حديث يعلى بن أمية وهو حديث صحيح.

(٥) الذي تقدم من حديث ابن عباس. قال الترمذي في «السنن» (٤٣١/٢): هذا حديث حسن صحيح.

(٦) يشير إلى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي رقم (٥٤٨) ثم قال عقبه: حديث أنس حديث حسن

صحيح.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٤٣٢/٢) بإثر الحديث رقم (٥٤٨). وهو الحديث الثاني برقم (٥).

الخامس: حديث (أنس).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ: لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ سَبْعًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١). [صحيح]

قوله فيه: «كم أقمتهم؟ قال: عشرًا» يأتي حديث ابن عباس وهو السادس وهو يعارض، ويأتي كلام العلماء في الجمع بينها.

السادس: حديث (ابن عباس).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَكُنَّا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ فَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أُمَّمْنَا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٢)، إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وفي أخرى لأبي داود^(٣): «سَبْعَ عَشْرَةَ». [شاذ].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨١)، ومسلم رقم (٦٩٣/١٥)، وأبو داود رقم (١٢٣٣)، والترمذي رقم (٥٤٨)، والنسائي (٣/١١٨، ١٢١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٧).

وأخرجه أحمد (٣/١٨٧)، وابن خزيمة رقم (٩٥٦)، وأبو عوانة (٢/٣٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٨)، وابن حبان رقم (٢٧٥٤)، والبيهقي (٣/١٣٦، ١٤٥، ١٥٣)، والبعثي في «شرح السنة» رقم (١٠٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٢٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وأبو داود رقم (١٢٣٠)، والترمذي رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (١٠٧٥)، وأخرجه أحمد (١/٢٢٤)، وابن خزيمة رقم (٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٦)، والبيهقي (٣/١٥٠)، والبعثي رقم (١٠٢٨)، وابن حبان رقم (٢٧٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٥٤)، وعبد بن حميد رقم (٥٨٢)، والدارقطني (١/٣٨٨)، من طرق.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٣٠) وهو شاذ.

وفي أخرى للنسائي^(١): «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». [شاذ]
 قوله: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة» وزاد في رواية أبي داود^(٢): «بمكة»
 وله في رواية: «بمكة عام الفتح».

السابع:

٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ
 بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ».
 أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]
 «السَّفَرُ» القوم المسافرون^(٤).

قوله: «عن عمران بن الحصين [غزوت]»^(٥) مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح،
 فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين. ويقول:
 «[يا أهل مكة]»^(٦) صلوا أربعاً فإننا سفر» هذه الأحاديث كما ترى تعارضت في مدة
 إقامته ﷺ، وانفقت أنه في عام الفتح إلا رواية أنس الماضية فإنها غير مقيدة به.

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٣)، وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٦).

(٢) في «السنن» (١٢٣١)، وهو حديث شاذ.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٠٢/٥) السفر: القوم المسافرون، جمع سافر، يقال: سفرت أسفر
 سفوراً، فأنا سافر: إذا خرجت إلى السفر، والقوم سفراً، مثل: راكب وركب.

(٥) كذا في (أ. ب) وفي نص الحديث شهدت.

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في نص الحديث يا أهل البلد.

فأما روايات ابن عباس وعمران بن حصين فإنه جمع بينهما البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدّ يومي [٥٠٥/أ] الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفها، ومن قال: «ثاني عشرة» عدّ أحدهما.

ورواية: «خمس عشرة» ضعفها النووي^(١)، وتعقبه ابن حجر^(٢) قال: رواها ثقات. وقال بأن التضعيف للشذوذ، لا لضعف الرواة.

قال ابن حجر^(٣): وإذا ثبت أنها صحيحة فتحمل على أن الراوي، من أن الأصل رواية: «سبع عشرة» [٢١٠ب] فحذف منها يومي الدخول والخروج. انتهى. قلت: يبقى التعارض بين «تسع عشرة» و«خمس عشرة».

وأما رواية أنس^(٤): «عشرًا» ففي رواية: «وكان ذلك في حجة الوداع».

قال أحمد بن حنبل^(٥): لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون الراوي حسب أيام إقامته منذ دخل مكة إلى خروجه منها، لعل هذا لم يقم في مكة أربعة أيام كوامل؛ لأنه دخلها رابع ذي الحجة وخرج منها إلى منى يوم الثامن. انتهى.

والحقيقة^(٦) أنه دخلها رابع ذي الحجة، فأقام الخامس والسادس والسابع، وخرج في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر

(١) في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٢/٧٣٣ رقم ٢٥٦٣).

(٢) في «الفتح» (٢/٥٦٢).

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٢)، وانظر: التلخيص (٢/٩٦).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) «المغني» (٣/١٥٠-١٥٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (٥/٢٠٢).

والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته بمكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها.

قوله: «وكنا إذا سافرنا»^(١) لفظه في «الجامع» «فنحن إذا سافرنا وأقمنا تسع عشرة قصرنا» هذا لفظه في كل رواياته.

قوله: «وإن زدنا أتمنا»^(٢) قال الترمذي^(٣): وقد روي عن ابن عباس: «أنه ~~أقام~~ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا بيننا وبين تسع عشرة [نصلي]^(٤) ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتمنا الصلاة».

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من أقام عشرة أيام أتم الصلاة».

وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»، وروي عنه: «انتهي عشرة».

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً» وروي عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد في ذلك فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة^(٥) فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة فقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة اثني عشرة أتم الصلاة.

(١) ليست هذه في حديث عمران، وإنما هي من الحديث السادس حديث ابن عباس.

(٢) ليست هذه في حديث عمران، وإنما هي من الحديث السادس حديث ابن عباس.

(٣) في «السنن» (٤٣٢/٢).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «السنن» صلينا.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٢٤١-٢٤٢).

وقال مالك^(١)، والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

[٢١١ب].

وأما إسحاق^(٤) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس لأنه روى عن النبي ﷺ وتأوله بعده. إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. انتهى كلامه.

قلت: وقول ابن عباس: «وإن زدنا أتمنا» ليس مأخوذاً من قصره ﷺ تسع عشرة؛ لأنه لا يعلم أنه ﷺ، لو زاد لأنهم بل يحتمل أنه لو زاد لقصر، بل هو أقوى الاحتمالين؛ لأنه أقام دونها فقصر ثم أقام أكثر منها فقصر، فلا دليل أن التسع عشرة غاية منتهى سفره.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٥): وأخرجه الترمذي^(٦) بنحوه وقال^(٧): حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه^(٨).

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/١٠١ رقم ٨١١٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٤١-٢٤٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد» (١/٦٣-٦٤ بتحقيقي).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/١٠١-١٠٤).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٦١).

(٦) في «السنن» رقم (٥٤٥).

(٧) في «السنن» (٢/٤٣٠).

(٨) وهو حديث ضعيف.

الحديث الثامن: حديث (جابر).

٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». أخرجه

أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): ذكر البيهقي^(٣) أنه غير محفوظ، قال: وحديث الحسن^(٤) بن

عمارة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين يوماً [يصلي ركعتين]^(٥). غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك. انتهى.

الحديث التاسع:

٩- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ

وَأَمْنُهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ».

(١) في «السنن» رقم (١٢٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٩٥/٣)، وابن حبان رقم (٢٧٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٣٣٥)، وعبد بن

حميد رقم (١١٣٩)، وابن حبان رقم (٢٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «مختصر السنن» (٦٣/٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٤) الحسن بن عمارة، أبو محمد مولى بجيلة: قال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه، وقال أحمد: متروك، وقال

أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني، وجماعة: متروك. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٢) «الميزان» (٥١٣/١)،

«الجرح والتعديل» (٢٧/٣)، «المغني» (١٦٥/١).

(٥) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «مختصر السنن».

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

حديث: «حارثة^(٢) بن وهب» هو الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه وهي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن شبيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية. والحديث تقدم معناه.

العاشر: حديث (ابن عمر).

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «عثمان صدرًا من خلفته» [٢١٢ب] المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته بمنى خاصة.

والصحيح في تأويل فعله أنه رأى القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين، وهو الإتمام، هذا هو الحق في تأويل ما أتاه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم رقم (٦٩٦/٢٠)، وأبو داود رقم (١٩٦٥)، والترمذي رقم (٨٨٢)، والنسائي رقم (١٤٤٥، ١٤٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٨٨ - قسم التراجم). وانظر: «التقريب» (١/١٤٦ رقم ٨٥).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٨٢)، ومسلم رقم (٦٩٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٠)، وهو حديث صحيح.

وقد أطل الناس في ذكر أعذاره سيما ابن القيم في «الهدى النبوي»^(١) [٥٠٦/أ] وهي أعذار كلها مردودة.

قال ابن بطل^(٢): الوجه الصحيح في ذلك أن عائشة وعثمان كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ في ذلك بالرخصة.

الحديث الحادي عشر: حديث (عثمان).

١١- وعن عثمان رضي عنه: أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف]

قوله: «أنه لما اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً ثم أخذ [بها]»^(٤) الأئمة بعده، أخرج أبو داود.

قلت: قال الحافظ المنذري^(٥) أنه منقطع؛ لأنه أخرج أبو داود^(٦) عن الزهري، والزهري لم يدرك عثمان.

- وفي رواية: «إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَجْلِ الْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَتَيْهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ»^(٧). [حسن بشواهده]

(١) في «زاد المعاد» (١/٤٥١-٤٥٥).

(٢) في «شرح لصحيح البخاري» (٣/٧٢-٧٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في الشرح والذي في نص الحديث (به).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٤١٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرج أبو داود «في السنن» رقم (١٩٦٤)، وهو حديث حسن بشواهده.

وفي أخرى^(١): «أَنَّه أَجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ». [ضعيف]

قوله: «وفي رواية» أي: عن الزهري، فهي منقطعة أيضاً.

قوله: «ليعلمهم أن الصلاة أربع» يقال في هذا: قد كان الأعراب في زمان النبي ﷺ وعام حجته، كانوا أجهل وأكثر حاجة إلى التعليم وقد صلى ركعتين اتفاقاً في منى على أن الأعراب كانوا مسافرين ففرضهم ركعتان، وإن كان فيهم من هو مقيم فليفعل عثمان كما فعل رسول الله ﷺ لما صلى قصرأ قال لأهل مكة: أتموا فإننا سفر^(٢) فكان يفعل عثمان ذلك.

قوله: «وفي أخرى» أي: رواية أخرى لأبي داود.

«أجمع على الإقامة بعد الحج» قال الحافظ ابن حجر^(٣): فيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صح عن عثمان: «أنه كان لا يودع [النساء]^(٤) إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته».

وثبت^(٥) عن عثمان: «أنه لما حاصروه قال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة»

[٢١٣ب].

قال: «لن أفارق دار هجري». انتهى.

وله^(٦) عن ابن مسعود: «أَنَّه صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: عَيْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا؟

فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». [حسن]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦١) وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

(٤) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٧١ / ٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦٠)، وهو حديث حسن.

«الإجماع» العزم والنية على الشيء^(١).

قوله: «وله» أي: لأبي داود وأخرجه أيضاً البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) مختصراً ومطولاً.

قوله: «عبت على عثمان»، وذلك أنه أخرج أبو داود^(٥) وعن ابن مسعود: «أنه لما صلى عثمان بمنى أربعاً قال ابن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها». زاد في رواية^(٦): «ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين». انتهى.

قوله: «الخلاف شر» هذا يدل أن ابن مسعود يرى القصر جائز والتمام مثله، إذ لو كان يرى القصر حتماً لما جاز له أن يتركه، ويصلي صلاة لا تجزيه، وأن ما عاب على عثمان تركه ما عهده ممن كان قبله ومنه.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٨٩) حيث قال: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٠٨٤، ١٦٥٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٤٨، ١٤٥١)، كلهم دون قول معاوية بن قرة، عن أشياخه (أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبث على عثمان، ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٦٠)، وهذا الجزء من الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه. أما قول معاوية بن قرة. فهو حسن.

(٦) أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦٠).

واعلم أنه نقل الحافظ ابن^(١) حجر: «أن عثمان كان إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفه قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة» رواه أحمد^(٢)، قال: بإسناد حسن.

وروي من طريق البيهقي^(٣) عن عثمان: «أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث طغام^(٤) -بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا».

وعن ابن جريج^(٥): (أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين).

قال^(٦): وهذه [٢١٤ب] طرق يقوي بعضها بعضاً.

(١) في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

(٢) في «المسند» (٩٤ / ٤) بسند حسن.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٧٦٥) مختصراً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦-١٥٧)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في «الكبير» ورجال أحمد موثقون.

(٣) (١٥٠-١٤٩ / ٣).

(٤) قيل: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل هم أوغاد الناس وأراذلهم.

وقيل: جمع طغامة. وهو الأحمق، والتطغم: التجاهل.

«القاموس المحيط» (ص ١٤٦٣) «النهاية في غريب الحديث» (١١٤ / ٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

(٦) الحافظ في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

الحديث: [الثاني عشر^(١)] حديث (عمر).

١٢- وعن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قد تقدم مرفوعاً من حديث عمران^(٣) بن حصين بمعناه.

الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين

أي: المغرب والعشاء والظهر والعصر، وهو جمعان إما تقديماً أو تأخيراً.

قال الحافظ^(٤): أورد المصنف -أي: البخاري^(٥)- في أبواب التقصير باب الجمع؛ لأنه

تقصير بالنسبة إلى الزمان.

قلت: وتبعه أئمة الحديث في ذلك، وترجم البخاري^(٦) لذلك بقوله: باب الجمع في

السفر بين المغرب والعشاء.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): أورد فيه ثلاثة أحاديث، حديث ابن عمر وهو مقيد بها إذا

جد به السفر، وحديث ابن عباس وهو مقيد بها إذا كان سائراً، وحديث أنس الآتي.

وهو هنا الحديث الأول: حديث (أنس).

(١) في (أ) العاشر.

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٩ رقم ١٩) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الفتح» (٢/٥٨٠).

(٥) في «صحيحه» (٢/٥٦١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٦) في «صحيحه» (٢/٥٧٩ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٧) في «الفتح» (٢/٥٨٠).

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّاهُمَا ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(١). [صحيح]

- وفي رواية^(٢): «إِذَا كَانَ عَجَلٌ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَبْنَ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ». [صحيح]

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» تدل على ذلك عن وسط السماء وهو الزوال.

«آخر الظهر» لعدم دخول وقتها.

(إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما) هذا جمع تأخير.

قال في فتح الباري^(٣): هذا ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير^(٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١١، ١١١٢)، ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦)، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٤/٤٨).

(٣) (٥٨٠/٢).

(٤) منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٧/٢) عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، يؤخر من هذه ويعجل من هذه، ويصليها جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليها جميعاً حتى قدمنا مكة. وهو أثر صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٨/٢) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يؤخر من هذه ويعجل من هذه. وهو أثر صحيح.

من الصحابة والتابعين^(١). ومن الفقهاء: الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأشهب^(٦)، وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن^(٧)، والنخعي^(٨)، وأبي حنيفة^(٩) وصاحبيه وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك: أنه جمع صوري، وهو أنه [٥٠٧/أ] أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٠/٢) عن ابن عباس قال: (إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينها، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا. وهو أثر صحيح.

(١) منها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢) عن ابن طاووس عن أبيه، كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر. وهو أثر صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٨/٢) عن وكيع، عن زيد بن أبي أسامة قال: «سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر، فلم يره بأساً».

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٢/٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٠-٢٥٣) «البيان» للعمري (٤٨٤-٤٨٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٢٧-١٢٨).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٤٠/١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٣٠-٣١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٩/٢) من طريق هشام عن الحسن، ومحمد أولاً: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٨) حكاه النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٥٠/٤).

(٩) اللباب في «الجمع بين السنة والكتاب» (٣٢٠-٣٢٢).

قال^(١): وتعبه الخطابي^(٢) وغيره بأن الجمع رخصه، فلو كان على [٢١٥ب] ما ذكره [لكان]^(٣) أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة^(٤). انتهى.

قلت: هذا تهويل ليس عليه تعويل، وهل أوضح من معرفة أوائل أوقات الصلوات، وقد جعل لها الشارع علامات يدركها الذكي والغبي، والذكر والأنثى والقروي، والبدوي بعينه؟!.

وهل أوضح من طلوع المنتشر في الفجر بياض يملأ الأفق بعد سواد الليل في الفجر؟ وميل الشمس عن كبد السماء المدرك بانحسار الظل إلى جهة الغرب في الظهر؟ وصيرورة الظل مثلي ما كان في وقت العصر، وغروب قرص الشمس وغروب الشفق؟. وهذه أوقات يدركها كل من له عينان، فكيف يقال: لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقد قال عليه السلام للمرأة المستحاضة: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب والعشاء وتجمعين بين الصلاتين....» الحديث^(٥).

(١) الحافظ في «الفتح» (٢/٥٨٠).

(٢) في «معالم السنن» (٢/١٢ - مع السنن).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٣٧) «المجموع شرح المذهب» (٤/٢٥٠ - ٢٥٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (رقم ١٤١ - ترتيب)، وأحمد (٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩)، وأبو داود رقم

(٢٨٧)، وابن ماجه رقم (٦٢٧)، والترمذي رقم (١٢٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٢١٤)، والحاكم

(١/١٧٢ - ١٧٣).

وهو حديث حسن.

فهذه امرأة لو تعسر معرفة الأوقات لكانت قد أمرت بالتعسير: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(١).

ثم قال^(٢): ومن الدليل على أن الجمع للرخصة، قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج
أُمَّتَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

قلت: لا يخفى أن الإتيان للصلاتين في وقت واحد فيه رفع الحرج عن الإتيان بكل
صلاة في أول وقتها، ثم الانتظار للأخرى إلى أول وقتها، ففي الجمع رفع حرج بلا ريب.
ثم قال^(٤): وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين.

قلت: نعم الأخبار الواردة [٢١٦ب] في الجمع في السفر فقط جاءت كذلك، وأما
حديث ابن عباس في الجمع في الحضر فلا كما يأتي.

قال^(٥): وذلك هو المتبادر في الفهم من لفظ الجمع.

قلت: بعد جعل الشارع للجمع الصوري في حديث المستحاضة جمعاً، وقال:
(وتجمعين) فقد صار لفظاً مشتركاً شرعاً.

قال ابن حجر^(٦): وما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٢٣/١)، وأبو داود رقم (١٢١١)، والترمذي رقم

(١٨٧)، والنسائي رقم (٦٠٢)، والبيهقي (١٦٧/٣)، وأبو عوانة (٣٥٣/٢-٣٥٤).

(٤) أي الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٦) في «الفتح» (٥٨٠/٢).

قلت: كل هذا الذي ذكره الخطابي^(١) وابن حجر^(٢) في الجمع في السفر ونحن نقول به وإن خالف فيه من خالف لا الجمع مطلقاً.

قال^(٣): وقيل: يختص الجمع لمن يجد في السير، قاله الليث وهو [القول]^(٤) المشهور عن مالك^(٥).

قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٦): روى ابن القاسم عن مالك قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به، ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون^(٧): وهما كالظهر والعصر. انتهى.

فدل على أن مالك إنما يقول بالجمع الصوري كما تفيدته عبارته، فينبغي أن نعد مالك مع من لا يقول بجواز الجمع.

ثم قال ابن حجر^(٨): وقيل: يختص -أي: الجمع- بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب^(٩).

(١) في «معالم السنن» (١٢/٢ - مع السنن).

(٢) في «فتح الباري» (٥٨٠/٢).

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: «المدونة» (١١٦/١ - ١١٧) «المنتقى» للباجي (٢٥٤/١).

(٦) (١٦/٦) رقم (٧٧١٨).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٦) رقم (٧٧١٩).

(٨) في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٦) رقم (٧٧٢١).

وقيل: يختص بمن له عذر، عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك^(١)، واختاره ابن حزم^(٢). انتهى.

الحديث الثاني: حديث (ابن عباس).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ. وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]
قوله: «على ظهر سير» كذا للأكثر بالإضافة، وللكشميهني^(٤): «على ظهر» بالتنوين
«يسير» بالمضارع التحتانية مفتوحة في أوله.

قال الطيبي^(٥) [٢١٧ب]: الظهر في قوله: «ظهر سير» للتأكيد كقوله: «الصدقة عن

ظهر غني» ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً في الكلام كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. انتهى.

قلت: وهي معنى رواية (جدَّ به السير) ففي «النهاية»^(٦): جدَّ به السير اهتم وأسرع،

يقال: جدَّ يجدُّ ويجد بالضم والكسر.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى آثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

(١) انظر: «الاستذكار» (١٦/٦-١٨).

(٢) في «المحلى» (١٧٢/٣).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١١٠٧)، ومسلم رقم (٧٠٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢٤٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٣٠١/١).

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. أخرجه الخمسة^(٢)، إلا الترمذي. [صحيح]

الخامس: حديث (جعفر بن محمد).

٥- وعن جعفر بن محمد قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»، ومثله قاله في المغرب والعشاء بجمع.

وقوله: «لم يسبح [فيهما]»^(٤) أي: لم يصل النافلة بعد الأولى من المجموعتين.

واعلم أن في الباب روايات ساقها أبو داود^(٥) من حديث ابن عمر: «أنه صلاهما بإقامة لكل صلاة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٩٢)، ومسلم رقم (٧٠٣) (١٢٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٤٠٠/١)، وأبو داود رقم (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩)، والترمذي رقم (٨٨٧، ٨٨٨)، والنسائي في «السنن» (٢٩٢، ٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢)، ومسلم رقم (١٢٨٩)، وأبو داود رقم (١٦٣٢)، والنسائي رقم (٦٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٠٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في (أ. ب) وفي نص الحديث بينها.

(٥) في «السنن» (١٩٢٧) وهو حديث صحيح.

زاد^(١) في رواية: «ولم يناد في الأولى ولا سبح على إثر واحدة منهما». وفي رواية^(٢): «ولم يناد في واحدة منهما» وفي رواية^(٣) [٥٠٨/أ]: «بالمزدلفة بإقامة واحدة».

وقال: «هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان». وفي رواية^(٤) عن أشعث بن سليم، عن أبيه، (أن ابن [عمر]^(٥) أذن وأقام، وأمرنا بأذان وإقامة بالمزدلفة).

إلا أنه قال الحافظ المنذري^(٦): إن هذا الحديث -يريد حديث أشعث- مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر.

قال^(٧): وذهب أبو حنيفة^(٨) إلى أنه يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرجه البخاري^(٩) في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود: «أنه صلى [٢١٨ب] الصلاتين كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما».

(١) في «السنن» رقم (١٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٣١).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٣٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: «مختصر السنن» (٤٠٣/٢).

(٧) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٨-٥/٣).

و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٣٢٢-٣٢١/١).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٦٧٥).

ويروي عن مالك^(١) أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود.
وفي حديث جابر^(٢) الطويل: «أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»،
وذهب إليه أحمد^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وغيرهما^(٥).
قال المنذري^(٦): وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال: قوله: «بإقامة
واحدة»، يعني لك صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو
(حج واحد) لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه، فيجمع بين الروايتين على هذا.
ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين، ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني
بواحدة في العشاء الآخر، يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة. انتهى كلام
المنذري.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(٧): هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتماً
على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن محمد، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: «فصلى المغرب
والعتمة بأذان وإقامة».

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٧/١٢١٨)، والنسائي رقم (٦٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) «المغني» (٣/١٥٥-١٥٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٨٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٧).

(٧) في «السنن» (٢/٤٦٤-٤٦٥).

قال أبو داود^(١): قال [محمد]^(٢): أخطأ أحمد في هذا الحديث الطويل. انتهى كلام أبي

داود.

السادس: حديث (ابن عباس).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ

أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». أخرجه الترمذي^(٣) وضعفه. [ضعيف جداً]

«قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، ذكره

[موقوفاً]^(٤) على ابن عباس، وهو مرفوعاً في الترمذي^(٥) إلى النبي ﷺ، رأيناه في نسختين

منه، وابن الأثير^(٦) ذكره موقوفاً كما ذكره المصنف وهو تقصير.

وهذا يدل على أن حديث ابن عباس في الجمع في الحضر من غير عذر، هو الجمع

[٢١٩ب] الصوري كما قدمناه، ليوافق أحاديثه.

قوله: «أخرجه الترمذي وضعفه».

قلت: قال^(٧): وقد [روي]^(٨) عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

فرواه مرفوعاً.

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

(٢) في المخطوط «أحمد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨) وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في (أ) هو موقوفاً.

(٥) في «السنن» (٣٥٦/١) وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في «الجامع» (٤٢٣/٥) رقم (٤٠٤٤).

(٧) الترمذي في «السنن» (٣٥٦/١).

(٨) في (أ) رواه.

ثم قال^(١): وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال^(٢) بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين للمطروبة يقول الشافعي وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهى كلام الترمذي.

قلت: ولا دليل فيه على أن الجمع كبيرة، بل دل على أنه قد أتى الجامع باب الكبائر، ولا يدل أنه دخل مرتكبها إليها، ويحتمل أنه أريد فعل باباً منها.

السابع: (حديث ابن عباس).

٧- وعنه رواه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

قال [أيوب]^(٣): لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

وزاد في رواية الشيخين^(٥): قِيلَ لِلرَّأْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ

العَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [صحيح]

(١) الترمذي في «السنن» (٣٥٦/١).

(٢) الترمذي في «السنن» (٣٥٧/١).

(٣) في (أ. ب) أبو أيوب والصواب ما أثبتناه من مصادر التخریج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣)، ومسلم رقم (٧٠٥)، وأبو داود رقم (١٢١٤)، والنسائي

رقم (٦٠٣)، و«الموطأ» (١/١٤٤)، والترمذي رقم (١٠٨٧).

(٥) البخاري رقم (١١٧٤)، ومسلم رقم (٧٠٥/٥٥).

- وفي أخرى لمسلم^(١): صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وقال مالك^(٢): أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْرِ. [صحيح]

«صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة سبعمائة وثمانين» قد فسّر ذلك بقوله «الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» إلا أنه شوشه ولم يرتبه.

قوله: «قال أيوب» هو السخيتاني، والمقول له أبو الشعثاء^(٣)، وفي نسخ من التيسير أبو أيوب وهو غلط.

وقوله: «عسى» أي: أن يكون كما قلت، واحتمال أنه كان لمطر قاله مالك^(٤) فإنه قال بعد رواية الحديث: لعلة كان في مطر.

وردّ بأنه أخرجه مسلم^(٥)، وأصحاب السنن^(٦) بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». فانتفى أن يكون الجمع لخوف أو مطر، وجوّز بعضهم أن يكون الجمع للمرض، وقواه النووي^(٧) [٢٢٠ب] وفيه^(٨) نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤).

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٤).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٣/٢).

(٤) في «الموطأ» (١/١٤٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤).

(٦) أبو داود في «السنن» رقم (١٢١٠)، والنسائي رقم (٦٠١)، والترمذي رقم (١٨٧).

(٧) في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٨).

(٨) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤).

والظاهر^(١) أنه جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، ومنهم من حمّله على أنه جمع صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. واستحسن هذا القرطبي^(٢) ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي^(٣)، وقوّاه ابن سَيِّد الناس بأنّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما ذكره المصنف [٥٠٩/أ] حيث قال: قيل للراوي: القائل: عمرو ابن دينار، والراوي أبو الشعثاء، قال ابن سَيِّد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد منه. قال الحافظ ابن حجر^(٤): ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود لغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى. انتهى.

وقدمنا أوسع من هذا.

قوله: «قال مالك أرى» بضم الهمزة أي: أظن.

«ذلك في المطر» تقدم الكلام أن هذا الظن يبطله تصريح رواية: «ولا مطر» وفي «الاستذكار»^(٥) لابن عبد البر عند ذكر أحاديث الجمع: ولا حجة في هذا الباب، وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل، وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر، وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما؛ لأنه ممكن أن تكون صلاته في المدينة من غير خوف

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤).

(٢) في «المفهم» (٢/٣٤٦).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٤).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٤).

(٥) (٦/٣٤) رقم ٧٧٩٩.

ولا سفر، [كأن]^(١) أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاًها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، وصنع ذلك في العشاءين على ما ظنه أبو الشعثاء، وتأول الحديث هو وعمرو بن دينار وموضعها من الثقة الموضع الذي ليس فوقه موضع.

وإذا^(٢) كان ذلك غير مدفوع إمكانه، وكان ذلك الفعل يسمى جمعاً في اللغة العربية، بطلت الشبهة [٢٢١ب] التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات في الحضر، وسافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين في السفر [وسن للمسافر ذلك]^(٣) توسعة أذن الله له فيها فسنتها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير موضعها.

وأما قول^(٤) ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر، فقال: «أراد أن لا يخرج أمته» فمعناه مكشوف، أي: لا يضيّق على أمته، فتصلي في أول الوقت أبداً، وفي وسطه أبداً، ولا تتعدى ذلك، ولكن لتصل كيف شاءت في أوله أو وسطه، أو آخره؛ لأن ما بين طرفي الوقت، وقت كله. انتهى.

وهو كلام حسن، وقد كان ذكر معناه في رسالتنا في الأوقات المسماة: «باليواقيت في تعليق المواقيت»^(٥)، من قبل تأليف هذا الشرح، والوقوف على كلام ابن عبد البر وغيره من نحو أربعين سنة.

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار» (٣٤ / ٦) كانت بأن.

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥ - ٣٦ / ٦) رقم (٧٨٠٠).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن.

(٤) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦ / ٦) رقم (٧٨٠).

(٥) وهي الرسالة رقم (٧٩) من «عون القدير» من فتاوى رسائل ابن الأمير. بتحقيقي. ط. ابن كثير دمشق.

الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر

ترجم البخاري^(١) الباب بقوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة.

وزادا بعض رواته: وقبلها.

الأول: حديث (ابن عمر).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)».

وقال ابن عمر: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

قوله: «فلم أراه يسبح في السفر» أي: يتنفل الرواتب.

قوله: «ولو كنت مسبحاً لأتممت» في «الجامع»^(٤) لأبن الأثير فصل هذه الجملة عن

الأولى فقال بعد قوله «حسنة»: وفي رواية يزيد بن زريع قال: مرضت فجاء ابن عمر يعودني

فسألته عن السبحة [٢٢٢ب] في السفر فقال: «صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو

كنت مسبحاً لأتممت» أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦). انتهى.

(١) في «صحيحه» (٥٨٨/٢) الباب رقم ١١ - مع الفتح).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩/٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٣)، والترمذي رقم

(٥٤٤)، والنسائي (٣/١٢٢، ١٢٣)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠).

(٤) (٥/٧٢٧-٧٢٩ رقم ٤٠٤٧).

(٥) البخاري رقم (١١٠١).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٨٩/٩).

وفي رواية لمسلم^(١): «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، فحانت منه التفاتة^(٢) فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون، قال: لو كنت مسيحاً لأتممت».

ومراد ابن عمر أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

الثاني: حديث (البراء بن عازب).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [ضعيف]
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث البراء حديث غريب وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري وراه حسناً.
قلت: يريد بأبي بسرة رواية عن البراء، وهو تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٩/٨).

(٢) في «صحيح مسلم»: التفاتة نحو حيث صلى.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٥٠) وقال الترمذي: حديث غريب، وسألت محمداً عنه، فلم يعرف إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، وراه حسناً قال أبو بسرة: لا يعرف فهو علة الحديث. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤٣٥/٢).

وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه^(١). [٥١٠/أ].
ثم قال الترمذي^(٢): وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها» وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يتطوع في السفر».
ثم اختلف^(٣) أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد^(٤) وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر. انتهى.

قلت: أبو بسرة^(٥) بضم الموحدة فسين مهملة ساكنة فراء مفتوحة، ووقع في نسخة من أبي داود بصرة بالصاد المهملة، وهو غير صحيح، فأبو بصرة صحابي معروف.
وقول الترمذي: أن البخاري رأى حديث أبي بسرة حسن مشكل للجهالة باسمه، وكأنها لا تضر عنده. [٢٢٣ب].

الثالث: حديث (نافع).

٣- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى وَكَأَنَّ عَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه مالك^(٦). [ضعيف]

(١) لم يخرج ابن ماجه. والله تعالى أعلم.

(٢) في «السنن» (٤٣٦/٢).

(٣) قاله الترمذي في «السنن» (٤٣٦/٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٥-١٥٧).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٩٥ رقم ١٣).

(٦) في «الموطأ» (١/١٥٠ رقم ٢٤) وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «فلا ينكر عليه»، قال ابن عبد البر^(١): هذا خلاف ما روي عن ابن عمر: «لو تنفلت في السفر لأتممت» إلا أن ابن عمر قد احتج لفعل ذلك بما نذكره عنه بعد.

قال^(٢): والآثار كلها على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه، وإن شاء قصر عنه.

ومعلوم^(٣) أن المؤمن مخير في فعل النافلة في الحضر، فكيف في السفر؟ وكان النبي ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة. انتهى.

الرابع: حديث (عائشة).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ حتى إذا قدمتم مكة قلت: يا أيُّ أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ قال: «أحسنت يا عائشة». وما غابَ عليَّ. أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]

(١) في «الاستذكار» (١٢١/٦) رقم (٨٢١٢، ٨٢١٣).

(٢) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/١٢) رقم (٨٢١٤).

(٣) ذكره: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/١٢) رقم (٨٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٨٨) رقم (٣٩)، وقال الدارقطني عقب الحديث (٤٠): (الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مرأق، وهو مع أبيه وقد سمع منها).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢)، وقال: إسناده صحيح. وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.

قلت: أخرج البخاري رقم (١٧٧٨)، ومسلم رقم (١٢٥٣) عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

قوله: «اعتمرت» لا أدري أي عمرة أرادت، فإنه ﷺ اعتمر عمرتين من المدينة، عمرة الحديبية وعمرة القضاء والثالثة: من الجعرانة، والرابعة مع حجته.

قوله: «قصرت» بفتح المثناة الفوقية و(أتمت) بضمها و(أفطرت) مثل الأولى و(صمت) مثل الثانية.

والحاصل أن عائشة أخبرت بأنها أتمت صلاتها وصامت في السفر، وهو ﷺ أفطر وقصر، وروت عائشة أيضاً «أنه ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر».

قال ابن القيم^(١): أنه قال ابن تيمية هو كذب على رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: الحديث أخرجه عن عائشة الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣).

قال الدارقطني^(٤): إسناده صحيح. وأقره ابن الجوزي، وارتضاه الذهبي وقال ابن حجر^(٥): رجاله ثقات، وقال البيهقي^(٦): له شواهد جملة.

ثم ذكر ابن القيم^(٧) حديث عائشة في أنها أتمت وصامت، قال: قال شيخنا -يريد ابن تيمية- هذا باطل، ما كانت [٢٢٤ب] أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه،

وقال النووي في «الخلاصة كما في نصب الراية» (١٩٢/٢): في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر. كلهن في ذي القعدة.

(١) في «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) في «السنن» (٢/١٨٨ رقم ٣٩) وقد تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢) وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٢/١٨٨).

(٥) في «التلخيص» (٢/٩٢-٩٣).

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢).

(٧) في «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»^(١).

فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟. انتهى.

إذا عرفت هذا فقد ردّ ابن تيمية الحديثين بمجرد الاستبعاد بأن عائشة لا تخالف رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو محل النزاع، فإنها قد روت عنه أنه أتم وصام، وصححت الرواية كما سمعت فلم تخالفه بل فعلت أحد فعليه.

وأما قوله: كيف والصحيح عنها أنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلى قوله: وأقرت في السفر، فهذا لا يتنافى أن القصر رخصة والتمام عزيمة، فإن المراد أقرت أي كانت أحد الجائزين.

وابن تيمية لاعتقاده وجوب القصر ردّ ما روي كما سمعت، والحق ما قاله ابن عبد البر^(٢): إن إتمام عائشة في السفر، يدل على أنها علمت أن القصر ليس بواجب، وأنه رخصة، وتوسعة، فالناس مخيرون في قبولها.

قال^(٣): ولا يظن عاقل بها تعمد إفساد فرضها بالزيادة فيه ما ليس منه عامداً لذلك فضلاً عن عالم، وقد ذكر أنه ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة أنه سنة غير واجب، ومنهم من يجعله مستحباً ويخير المسافر في الإتمام والقصر؛ لأنه عندهم رخصة وتوسعة.

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢)، والبخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩/٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٩٤/٦١). «الاستذكار» (٤٢/٦، ٦٩-٦٧).

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٧/٦-٦٨).

وظاهر القرآن يدل على أنه ليس بفرض؛ لأنه لا يقال في الفرض (لا جناح) على من جعله وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) كما قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢)، ومثله كثير.

وتحصيل مذهب مالك^(٣) أن القصر في السفر سنة [٢٢٥ب] مؤكدة لا فريضة، وهو قول الشافعي. [٥١١/أ].

قال أبو عمر^(٤): وأصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وكذلك قال جماعة الفقهاء البغداديين عنهم. انتهى.

قال ابن القيم^(٥) بعد كلام شيخه ابن تيمية: قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ قال ابن عباس وغيره أنها تأولت كما تأول عثمان ثم ذكر تأويلات.

قال في «تسير البيان»^(٦) نقلاً عن الشافعي: أن عائشة عملت بما روت عن النبي ﷺ أي: أنه أتم وقصر وصام وأفطر، وقد صح عنه: «أنه صام في سفر الفتح في رمضان».

قال ابن عبد البر^(٧) لما ذكر إتمام عائشة والتأويلات ما لفظه: وأولاها عندنا بالصواب والله أعلم: أنها علمت من قصر رسول الله ﷺ لما خير بين القصر والتام اختار القصر؛ لأنه

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٦٥ رقم ٧٩١٢).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٦٧).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٤٤٨-٤٥٣).

(٦) (١/٣١٤-٣١٥).

(٧) في «الاستذكار» (٦/٦٨ رقم ٧٩٤٢).

الأيسر على أمته وقالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(١).

فأخذت هي بالرخصة إذ كان مباحاً لها في حكم التخيير. انتهى.
قوله: «أخرجه النسائي».

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَنَّفَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

قوله: «عن سهل^(٣) بن أبي حثمة» بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، وأبو حثمة اسمه عبد الله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٣٢٧)، وأبو داود رقم (٤٧٨٥)، وأحمد (١١٦/٦).
ومالك (٩٠٢-٩٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٤١/٧)، وفي «الشعب» رقم (٨٠٦٧)، وأبو يعلى رقم (٤٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣١)، ومسلم رقم (٨٤١/٣٠٩)، والترمذي رقم (٥٦٦)، وأبو داود رقم (١٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٠-١٧١/٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (١٢٥٩).

وأخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (٣٥٨/١)، وابن خزيمة رقم (١٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وفي «المعرفة» رقم (٦٧١٠)، وفي «الدلائل» (٣٧٧/٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٤٥٢/١) - قسم التراجم.

وانظر: «التقريب» (١/٣٣٥ رقم ٥٥٠).

وقيل: عبيد، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الحارثي الخزرجي ولد لثلاث من

الهجرة.

قوله: «**بأصحابه في الخوف...**» الحديث.

اعلم [٢٢٦ب] أنه ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، قال: ومال [أحمد]^(١) إلى

ترجيح^(٢) حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي^(٣). انتهى.

قلت: قال ابن القيم في «الهدى»^(٤) أنه قال أحمد: كل حديث يروى في باب صلاة

الخوف العمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تروى كلها جائز.

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله يقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو

يختار واحداً منها؟ قال^(٦): أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. انتهى.

قال ابن حزم^(٧): صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء منفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»^(٨): جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ستة عشر رواية مختلفة

ولم يبينها.

(١) سقطت من (ب).

(٢) «المغني» (٣/٣٠٢).

(٣) «الأم» (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٤) في «زاد المعاد» (١/٥١٢-٥١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٣١)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٥١٢-٥١٣).

(٦) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥١٣).

(٧) في «جزء مفرد كما في فتح الباري» (٢/٤٣١).

(٨) (١/٣٧٥)، وانظر: «عارضه الأحوذى» (٣/٤٥).

وقال النووي نحوه في «شرح مسلم»^(١): ولم يبينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تداخل.

قال ابن القيم^(٢): هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣): إن كل الذي روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ستة أوجه.

قال: وقد ذكرناها كلها من طرق في «التمهيد»^(٤)، وذكر من ذهب إليها من العلماء.

أحدها: حديث ابن عمر^(٥) ومن تابعه.

والثاني: حديث سهل^(٦) بن أبي حثمة ومن تابعه.

والثالث: حديث ابن مسعود^(٧) ومن تابعه.

(١) (٢٢٦/٦).

(٢) في «زاد المعاد» (٥١٣/١).

(٣) (٧٧-٧٥/٦).

(٤) (٢٨١-٢٥٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٩/٣٠٥)، وأحمد (١٣٢/٢)، وأبو داود (١٤٧، ١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) وهو حديث صحيح، انظر: «الاستذكار» (٧٧-٧٩/٧).

والرابع: حديث أبي عياش^(١) الزرقبي، وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في «التمهيد»^(٢) [٢٢٧/ب].

والخامس: حديث حذيفة^(٣)، وما كان مثله.

والسادس: حديث أبي بكر^(٤)، وحديث جابر^(٥): «أنه ﷺ صلى لكل طائفة من الطائفتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن البصري^(٦) وهو قول يقوله كل من أجاز اختلاف نية الإمام، والمأموم في الصلاة.

قال^(٧): «وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كما واحد منهما بطائفة ركعتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٨) الآية.

قالوا^(٩): فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأنه ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره، وكلهم كان يجب أن يصلي معه، ويأتم به، وليس أحد يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب.

(١) أخرجه أحمد (٤/٥٩/٦٠)، وأبو داود رقم (١٢٣٦)، والنسائي رقم (١٥٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥/٢٥٧-٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٩/٤٩)، والنسائي رقم (١٥٥٥)، وأبو داود رقم (١٢٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٣١١/٨٤٣)، وأحمد (٣/٣٦٤).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٧٧ رقم ٩٧٢٠).

(٧) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٧٩-٨٠).

(٨) سورة النساء الآية (١٠٢).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٨٠ رقم ٩٧٣١).

وليس بالناس^(١) حاجة إلى إمام واحد عند الخوف، بل يصلي بطائفة إن شاؤا منهم وتحترس الأخرى، فإذا فرغت صلى بالناس من يقدمونه.

هذه جملة^(٢) ما احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك.

قال^(٣): ومن الحجة لنا عليه كسائر العلماء إجماعهم على أن قوله: «حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةٌ»^(٤)، ينوب فيها منابه [٥١٢ / أ]، ويقوم مقامه الخلفاء، والأمراء بعده، فكذاك قوله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ»^(٥).

ومن الدليل^(٦) على أن ما خوطب به فأمته فيه مثله قوله: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا»^(٧) الآية، ومثله: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ [٢٢٨ ب] تَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٨)، هو المخاطب فيه وأمته داخلة في ذلك ومثله كثير. انتهى.

ثم لا يخفى أن رواية ابن أبي خيثمة فيما إذا لم يكن العدو في القبلة فإن كان في جهتها

فهي الصفة المذكورة في حديث جابر الآتي.

قوله: «أخرجه الستة».

(١) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٢).

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٣).

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٥) سورة النساء الآية (١٠٢).

(٦) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٩٧٣٥).

(٧) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(٨) سورة الأنعام الآية (٦٨).

- وفي أخرى لمالك^(١): صَلَاةُ الْحَتُوفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِاللَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا نَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يَسْلَمُوا وَيُنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلَمُونَ. [صحيح]

الحديث الثاني: حديث (جابر).

١- وعن جابر رضي عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَحَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ. فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ». أخرجه الشيخان^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

«اخْتَرَطَ^(٤) السَّيْفَ» إذا استله من غمده.

قوله: «ذات الرقاع» في رواية: «بنخل» وهو اسم مكان من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له: شرح، بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة، وخاء معجمة، وبذلك الوادي طوائف من قيس، وبني فزارة وأشجع، ذكره أبو عبيد البكري ونقله الحافظ في «الفتح»^(٥).

(١) في «الموطأ» (١/١٨٣-١٨٤ رقم ٢) وأخرجه البخاري رقم (٤١٣١)، ومسلم رقم (٨٤١).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٣١١/٨٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٥٤) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٨٢).

(٥) (٤١٧/٧).

قوله: «ظليلة» كثيرة الظل.

قوله: «رجل» اسمه غورث بن الحارث قاله البخاري^(١) عن مسدد، عن أبي عوانة،

عن أبي بشر.

وحديث جابر هذا ساقه ابن الأثير^(٢) بروايات كثيرة مختلفة مطولة ومختصرة، الذي

ذكره المصنف أحدها.

قوله: «فصلی بطائفة ركعتین...» إلى آخره، هذه الرواية نسبها ابن الأثير إلى النسائي

وحده، ولها عنده ألفاظ بمعنى ما هنا إلا أن صلاته ﷺ أربعاً لكل طائفة ركعتين لم تثبت إلا

في رواية النسائي^(٣) كما في «جامع الأصول»^(٤) والمصنف داخل الروايات، وضم بعضها إلى

بعض ونسبها إلى الشيخين والنسائي.

الثالث:

٣- وعن أبي عياش الزرقني رحمته الله قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي

الصَّلَاةِ؟ فَتَرَكْتُ آيَةَ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ حَلْفَهُ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ آخِرًا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا

صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا حَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ

إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في «صحيحه» (٢/٤٢٦ رقم ٤١٣٦).

(٢) في «الجامع» (٥/٧٣٥-٧٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٥٤).

(٤) (٥/٧٣٥-٧٣٧).

وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا». أخرجه أبو

داود^(١)، والنسائي^(٢). [صحيح]

حديث: «أبي عياش^(٣)» بكسر العين المهملة، وتشديد المثناة التحتية، وشين معجمة

آخره، هو أبو عياش لا ابن عباس، المخزومي ويقال الورقي المدني.

قوله: «بعسفان^(٤)» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية [٢٢٩ب] ففاء آخره نون محل

معروف.

قوله: «خالد بن الوليد»، وذلك قبل إسلامه، وهذه الصفة التي ذكرها هي إحدى

الصفات كما عرفت، وهي صلاته والعدو في قلوبهم، فقد أحرزوا معه ﷺ تكبيرة الإحرام،

والسلام، دخلوا بدخوله وخرجوا بخروجه.

الرابع: حديث (ابن عمر).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً

وَاحِدَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى

(١) في «السنن» (١٢٣٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٠). وأخرجه أحد (٤/٥٩، ٦٠) وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب»: (٢/٤٥٨ رقم ٢٢٠) أبو عياش الزرقي الأنصاري، صحابي، روى حديثاً

في صلاة الخوف، وشهد أحداً وما بعدها مات بعد الأربعين.

(٤) تقدم ذكرها.

العدو، وجاء أولئك فصلي بهم ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة». أخرجه الستة^(١).

[صحيح]

وهو أيضاً أحد الصفات.

والخامس: حديث (أبي هريرة).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نزل رسول الله ﷺ بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين. فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبكارهم، وهي العصر فأجمعوا أمرهم فميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جريلاً عليه السلام أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصل بطائفة منهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا جذرهم وأصلحتهم فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك، فيصلي بهم ركعة، فتكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

واللفظ لغير الترمذي.

قوله: «ضجنان» بالضاد المعجمة، فجيم فنون.

قال في «القاموس»^(٣): كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية.

قوله: «فقال المشركون» في روايته في «الجامع»: «فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد

أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٩)، وأبو داود رقم (١٢٤٣)، وابن ماجه رقم

(١٢٥٨)، والترمذي رقم (٥٦٤)، والنسائي رقم (١٥٣٨، ١٥٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٠)، والترمذي رقم (٣٠٢٨)، والنسائي (١٥٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٦٣).

قوله: «وأمهاتهم»^(١) لفظه في «الجامع»^(٢): «هي أحب إليهم من أبناءهم وأموالهم»^(٣)، وذكر ابن الأثير أن في رواية النسائي^(٤): «من أبناءهم وأبكارهم» ولم أجد فيه: «وأمهاتهم»^(٥).
قوله: «وإن جبريل أتى فأمره أن يقسم أصحابه» فيه: دليل أن هذه أول صلاة صليت للخوف.

الحديث السادس:

٦- وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ خَالِدِ بْنِ سُوَيْبَانَ اهْتَدِي أَنْ أَقْتُلَهُ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». فَرَأَيْتُهُ وَحَصَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءً. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ هَذَا الرَّجُلَ فَحِثُّكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلْوَتُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [ضعيف]

حديث: «عبد الله بن أنيس» [٢٣٠ب] بصيغة التصغير ترجم أبو داود^(٧) هذا الحديث بقوله: باب في صلاة الطالب.

(١) كذا في الشرح، والذي في نص الحديث: (من أبناءهم وأبكارهم).

(٢) (٥/٧٤٥ رقم ٤٠٥٩).

(٣) وفي النسخة التي بين يدينا: (آباءهم وأبنائهم).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٤٤)، والذي فيه: (أبنائهم وأبكارهم).

(٥) وهو كما قال.

(٦) في «السنن» رقم (١٢٤٩). وأخرجه أحمد (٣/٤٩٦)، وأبو يعلى رقم (٩٠٥)، وابن خزيمة رقم

(٩٨٣)، وابن حبان رقم (٧١٦٠)، بسند ضعيف، لجهالة ابن عبد الله بن أنيس. وهو حديث ضعيف.

(٧) في «السنن» (٢/٤١ الباب رقم ٢٨٩).

قوله: «نحو خالد» لفظ «الجامع»^(١): «أبي خالد» وهو لفظ «سنن أبي داود»^(٢).

قوله: «أن أقتله» لفظه في «الجامع»^(٣) و«السنن» أيضاً: «قال: اذهب فاقتله».

«وكان نحو عرنة وعرفات» هذا اللفظ مقدم في «الجامع» و«السنن» عن قوله: «اذهب

فاقتله» ولفظها هكذا: «وكان نحو عرنة وعرفات، قال: اذهب فاقتله»، فقدم المصنف، وأخر^(٤) وبدل، فتأمل.

قوله: «ما يؤخر الصلاة» أي: من قتال هذا، وهذا اللفظ -أي: ما يؤخر الصلاة- لم أجده في «سنن أبي داود» وهو في «الجامع»^(٥) كأنها نسخة من أبي داود، غير ما وقعت عليه.

قوله: «فانطلقت نحوه» لفظ «الجامع»^(٦) و«السنن»^(٧) أيضاً: «فانطلقت أمشي وأنا

أصلي أومئ إيماء نحوه» فأخرا لفظ: «نحوه» وقدمها^(٨) المصنف.

قوله: «قال: من أنت» لفظه في «الجامع»^(٩)، و«السنن»^(١٠) (قال لي).

(١) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٤٩).

(٣) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٦) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٧) في «سنن أبي داود» رقم (١٢٤٩) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٨) هذه اللغة ليست في نص حديث التيسير، لا بتقديم ولا بتأخير، وهي في «الجامع» و«سنن أبي داود».

(٩) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(١٠) في «سنن أبي داود» رقم (١٢٤٩) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

قوله: «أخرجه أبو داود» زاد ابن الأثير^(١): في باب سَمَاءَ باب صلاة^(٢) الطالب، عقيب أبواب صلاة الخوف، وذكر رزين رواية زاد فيها: «وكان ساكناً بعمرنة، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ».

وفيه: «قلت: إني لا أعرفه قال: إنه نائر الرأس، كأنه شيطان إذا رأيته لم يخف عليك، قال فجئت فرأيتُه وعرفته». انتهى [٢٣١ ب].

قلت: وهذا فعل صحابي^(٣) اجتهداً منه، ولعله أخبر النبي ﷺ، وقرّره على [٥١٣ أ] ما فعل وهو الظاهر أنه يصف للنبي ﷺ ما وقع له.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «الجامع» (٥/٧٥٠).

(٢) في «سنن أبي داود» (٢/٤١ رقم ٢٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٣٧).

«الأوسط» (٥/٤٢ مسألة ٧١٢). «التمهيد» (٥/٢٧٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٢): واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماءً، وإذا كان طالباً نزل، إن كان راكباً وصلّى بالأرض راكباً وساجداً، وكذلك قال الشافعي؛ إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره، قال: إذا قل الطالبون عن المظلومين، وانقطع الطالبون، عن أصحابهم فيخافون عودة المظلومين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماءً.

انظر: «الأم» (٢/٤٧٣) «المجموع شرح المهدب» (٥/٣١١).

القسم الثاني: من كتاب الصلاة في النوافل

جمع نافلة^(١)، وهي الزيادة، زادها الله على الفريضة فضلاً منه، ليكمل بها ما عساه يفرط فيه العبد من الفرائض، كما أخرج الحاكم في «الكنى»^(٢) عن ابن عمر، عنه رضي الله عنهما: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها، يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، إن كان ضيع شيئاً منه، فانظروا هل تجدوا لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي إن كان ضيع شيئاً منها، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك لرحمته وعدله، فإن وجد فضلاً وضع في ميزانه وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية فأخذ بيديه ورجليه، ثم قذف به في النار». انتهى.

وله شواهد كثيرة.

وأخرج الترمذي^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال [٢٣٢ب] الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائراً أعماله على ذلك».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٥)، «التعريفات» للجرجاني، (ص ٣١٥).

(٢) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٢٧٦ رقم ١٨٨٥٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود رقم (٨٦٤)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وأحمد (٥/ ٧٢، ٣٧٧)،

والحاكم (١/ ٢٦٣). وهو حديث حسن بشواهد.

قال الترمذي^(١): وفي الباب عن تميم الداري.

قال الترمذي^(٢): حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة، فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أيضاً أن يزداد ما انتقص من فروضها وشروطها، ويحتمل: أن يزداد ما ترك من الفرائض ناسياً فلم يفعله فيعوض عنه من التطوع [٥١٤/أ] وأنه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي^(٣): الأظهر عندي أنه يكمل له ما انتقص من فروض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، وقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة فرض، ونقل فكما تكمل فرض الزكاة بنفلها، فكذلك الصلاة وفضل الله واسع. انتهى.

وفيه: بابان

الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات

قوله: «الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات».

جعل هذا ابن الأثير سبعة فصول والمصنف جعلها ستة فصول.

[وفيه]^(٤): ستة فصول

(١) في «السنن» (٢/٣٧١).

(٢) في «السنن» (٢/٢٧١).

(٣) في «عارضه الأحوذبي» (٢/٢٠٧).

(٤) سقطت من (ب).

الفصل الأول: في رواتب الفرائض الخمس والجمعة

الحديث الأول: حديث (ابن عمر).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها»، هذه عشر ركعات تضمنها الحديث.

«فأما المغرب والعشاء ففي بيته» لفظ ابن الأثير^(٢): وفي رواية^(٣) بمعناه: وزاد: «فأما

المغرب والعشاء ففي بيته».

زاد البخاري^(٤) في رواية: «قال ابن عمر: وحدثني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» ويأتي [٢٣٣ب] في حديث عائشة قوله: «وركعتين بعد الجمعة» في رواية للشيخين^(٥): «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف -أي من المسجد- فيصلبها في بيته».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، وأطرافه في (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم رقم (٧٢٩، ٨٨٢، ٩٣٧)، وأبو داود رقم (١٢٥٢)، والترمذي رقم (٤٣٣، ٤٣٤)، والنسائي رقم (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٨٠).

(٥) سيأتي تحريجه.

وأخرج الترمذي^(١) عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». قال الترمذي^(٢): حديث حسن صحيح. وأخرج أيضاً^(٣) عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح. فدللت الأحاديث على التحجير بين الركعتين والأربع. الحديث الثاني: حديث (عائشة).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». أخرجه الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، [صحيح] «المُتَابِرَةُ» المواظبة.

قوله: «من تابر» بالمثلثة بعد الألف موحدة فراء.

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/٤٠٠).

(٣) الترمذي في «السنن» (٥٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/٦٣)، ومسلم رقم (٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٣١)، وابن ماجه رقم (١١٣٢)، والنسائي رقم (١٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٤٠٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤١٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩٤، ١٧٩٥). وهو حديث صحيح.

في «النهاية»^(١): المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتها. انتهى.
 أي: من [حافظ]^(٢) على فعلها وعدّها وهي التي في حديث ابن عمر إلا أنه زاد هنا:
 «ركعتين قبل الظهر» وزاد: «ركعتي الفجر» وحذف: ركعتي الجمعة.
 قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم
 فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ثم أخرجه^(٤) من حديث أم حبيبة، وقال^(٥): إنه حسن صحيح.
 وذكره ابن الأثير^(٦) فقال: أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة
 اثنتي عشرة بني له بيت في الجنة، وذكرت مثل حديث عائشة قال: «وركعتين قبل صلاة
 الغداة». انتهى.

وقال: أخرجه الترمذي^(٧)، والنسائي^(٨).

(١) (٢٠٤/١).

(٢) في (أ) حفظ.

(٣) في «السنن» (٢/٢٧٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٥).

(٥) في «السنن» (٢/٢٧٥).

(٦) في «الجامع» (٦/٥ رقم ٤٠٦٦).

(٧) في «السنن» رقم (٤١٥).

(٨) في «السنن» رقم (١٨٠١). وأخرجه أحمد (٦/٣٢٦)، ومسلم رقم (٧٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٥٠)،

وابن ماجه رقم (١١٤١)، وهو حديث صحيح.

قلت: فلو أتى به المصنف لكان أولى؛ لأنه قد صحَّحه الترمذي، وحديث عائشة غرَّبه كما عرفت والإتيان بالصحيح [٢٣٤ب] أولى عند الاختصار.

الحديث الثالث: حديث (عائشة).

٣- وعنهما رضي الله عنهما قال: صَلَاتَانِ لَمْ يَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه الخمسة^(١)، إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «ركعتان بعد العصر» هاتان الركعتان هما اللتان صلاهما لما شغل عنها، وهما رتبة الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يدعهما؛ لأنه رضي الله عنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، ولذا يقال: كان عمله ديمة.

وأخرج أبو داود^(٢) عن عائشة: «أنه رضي الله عنه كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال».

الحديث الرابع: حديث (علي رضي الله عنه).

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «إلا الفجر والعصر» أما العصر فقد ثبت حديث عائشة في صلاته بعد العصر، فحديث علي رضي الله عنه، إخبار عما علمه.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٨٣٥)، وأبو داود رقم (١٢٥٣)، والنسائي رقم (١٧٥٧)، (١٧٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٧٥)، وهو حديث ضعيف.

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): عاصم^(٢) بن حمزة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

وعاصم بن حمزة هو الذي رواه عن علي بن الحسين.

الحديث الخامس: حديث (عائشة).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا

مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

وقد أفاده حديثها الأول بأنه ما تركها في حضر ولا سفر.

- وفي رواية لأبي داود^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتَكُمُ الْخَيْلُ».

[ضعيف]

- وفي أخرى للنسائي^(٥): «رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [صحيح]

- وعنها^(٦) رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ

وَإِلْقَامَةِ مَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». أخرجه الستة، إلا الترمذي. [صحيح]

(١) في «مختصر السنن» (٨٠/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٣٨٤ رقم ١٣)، «الميزان» (٢/٣٥٢ رقم ٤٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٧٢٤/٩٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٤)، والترمذي رقم (٤١٦)، والنسائي رقم (١٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٢٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٥٩).

أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، ومسلم رقم (٧٢٥/٩٦)، والترمذي رقم (٤١٦). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٧٢٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٣/٢٥٦)،

ومالك في «الموطأ» (١/١٢٧). وهو حديث صحيح.

- وفي أخرى^(١): «كَانَ يُخَفِّفُهَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

- وفي أخرى للنسائي^(٢): «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّدُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [صحيح]

قوله: «حتى أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن»، كأنها تشكك في ذلك، ولكنه قد ثبت، ويأتي عند أبي داود^(٣) من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٤) الآية، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾^(٥) الآية».

وأخرج^(٦) أيضاً عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون - أي: في الأولى - وقل هو الله أحد - أي: في الثانية».

والمراد بهذا كله بعد الفاتحة.

قوله: «فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ [٢٣٥ب] خَفِيفَتَيْنِ» قيل الحكمة^(٧) في تخفيفها المسارعة إلى صلاة الصبح أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كما كان يصنع في صلاة الليل.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، مسلم رقم (٧٢٤/٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١٢٥٩). أخرجه مسلم رقم (٧٢٧)، والنسائي رقم (٩٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٥) سورة آل عمران الآية (٥٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٥٦). وأخرجه مسلم رقم (٧٢٦)، وابن ماجه رقم (١١٤٨)، والنسائي رقم

(٩٤٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤٦/٣).

قوله: «ثم اضطجع» يأتي أنها إذا كانت غير نائمة حدثها وإلا اضطجع.

ويأتي الأمر بالاضطجاع قريباً والكلام عليه.

والحديث السادس والسابع لا كلام عليهما.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي

الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١) الْآيَةَ. وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنَّبِيِّ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)،

وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي

الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١) الْآيَةَ. وَهِيَ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ

وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [حسن]

الحديث الثامن: حديث (أبي هريرة):

٨- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)».

(١) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٦٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٩٤٤).

(٦) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٧) سورة آل عمران الآية (٥٣).

(٨) في «السنن» رقم (١٢٦٠)، وهو حديث حسن.

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

- وللترمذي^(٤) عن ابن مسعود قال: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾. [صحيح لغيره]

- وللنسائي^(٥): رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾. [صحيح]

«أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾».

قال ابن القيم في الهدى^(٦): سمعت شيخ الإسلام يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة، والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

قال ابن القيم^(٧): كالمفسر لكلام شيخه-: فسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق الشركية

(١) في «صحيحه» رقم (٧٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٥٦).

(٣) في «السنن» (٩٤٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٢٧٦/٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٦)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٢٩٨/١). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

(٧) في «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات [٢٣٦ب] الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية، وغناه، وأحديته، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير.

فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيهه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشرك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدل ثلث^(١) القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمرٌ ونهي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى، وأسائته وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسائته وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلّصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي.

كما خلّصته سورة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَرَبِّ﴾ عن الشرك العملي الإرادي القصدي، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منازلته، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، والأحاديث بذلك تبلغ مبلغ التواتر، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَرَبِّ﴾ تعدل ربع القرآن^(٢).

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل مانعها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرتة وبطلانها، لما لها فيه من نيل [٥١٥/أ] الأغراض، وإزالتها، وقلعه منها أصعب، وأشد من قلع الشرك العملي وإزالتها؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على خلاف ما هو عليه، بخلاف شرك الإرادة والقصود، فإن صاحبه

(١) تقدم ذكرها.

(٢) تقدم ذكرها.

يرتكب ما يدلله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه.

فجاء من التأكيد والتكرير في سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملي ما لم يجيء [به]^(١) في سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، انتهى كلام ابن القيم.

قلت: ولقد تكلم رحمته في كتابه «بدائع الفوائد»^(٢) في تفسير سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [٢٣٧ب] بنفائس لم يأت بها أحد غيره، وكلام يأخذ بمجامع القلوب فجراه الله خيراً.

إلا أنه لا يخفى أن نفي الشرك العملي متفرع عن نفي الشرك الاعتقادي، إذ العمل يتفرع عن العلم، فكان الأظهر تقديم قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قراءة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، والواقع خلاف ذلك، وكأنه يقال: لما كان نفي العملي أهم قدم.

الحديث التاسع: حديث (عائشة):

٩- وعن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي^(٤). [صحيح] تقدم الكلام على معناه.

(١) سقطت من (ب). وفي «زاد المعاد» مثله.

(٢) (١/١٣٤-١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (٧٤٣/١٣٣)، وأبو داود رقم (١٢٦٣)، والترمذي رقم (٤٢٠)، والنسائي رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٦٢)، وفيه: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

العاشر: حديث (أبي هريرة):

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «فليضطجع على يمينه» تقدم في حديث عائشة فعلاً له، وهنا الأمر لكل متصل.

وعقد أبو داود^(٣) له باب في ذلك فقال: باب الاضطجاع بعدها، وساق حديث^(٤) أبي

هريرة بالأمر منه رضي الله عنه بها وفيه: «أنه قال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى

المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبید الله في حديثه [قال]^(٥): لا، فبلغ ذلك ابن عمر

فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه

اجترأ وجَبَنًا، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: وما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

قال العلامة ابن القيم في «الهدى النبوي»^(٦): أنه قال شيخه ابن تيمية في حديث أبي

هريرة الذي أخرجه الترمذي^(٧) أنه قال فيه^(٨): حسن صحيح غريب. أنه باطل وليس

بصحيح إنما الصحيح فيه الفعل لا الأمر بها.

(١) في «السنن» رقم (١٢٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٧/٢) الباب رقم (٢٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٦١).

(٥) سقطت من (أ. ب.).

(٦) في «زاد المعاد» (٣٠٨/١).

(٧) في «السنن» رقم (٤٢٠).

(٨) في «السنن» (٤٨١/٢).

وحديث الأمر بها تفرد عبد الواحد بن زياد وغلط فيه.

وأما ابن حزم^(١) ومن تابعه^(٢) فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبتل ابن حزم

[٢٣٨ب] صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث، وهذا مما انفرد به عن الأمة.

ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب، وقد ذكر عبد الرزاق في

«المصنف»^(٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن

مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك»^(٤).

وذكر^(٥) عن معمر عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول: كفى بالتسليم».

وذكر^(٦) عن ابن جريج: «أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول: أن النبي ﷺ لم

يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح».

قال^(٧): «وكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيانهم»^(٨).

وذكر ابن أبي شيبة^(٩): أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل

إليهم فيها، فقالوا: نريد سنة فقال: أخبرهم أنها بدعة.

(١) في «المحلى» (٣/١٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣ - ٤٤).

(٣) (٣/٤٢ - ٤٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣)، و«طرح الشريب» (٢/٦٧١ - ٦٧٢).

(٥) انظر: «المحلى» (٣/٢٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢) بسند ضعيف.

(٧) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٠٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٤٨).

(٩) في «مصنفه» (٢/٢٤٩).

ثم قال ابن القيم^(١): وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر^(٢)، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن تبعه.
وكرهها جماعة من الفقهاء^(٣) وسمّوها بدعة، وتوسط فيها مالك^(٤) وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة^(٥) على الإطلاق سواء استراح بها أو لا. انتهى باختصار فقد طوّل الكلام فيها.
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وعقد له الترمذي^(٦) باباً كما عقد له أبو داود^(٧) فقال: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وساق حديث أبي هريرة ثم قال^(٨): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، انتهى.

أخرجه أبو داود^(٩) من طريق عبد الواحد بن زياد وفيه قال الذهبي في «المغني»^(١٠):
عبد الواحد بن زياد العبدي عن الأعمش وغيره، صدوق يغرب، قال ابن معين: ليس بشيء،

(١) في «زاد المعاد» (٣٠٩/١).

(٢) في «المحلى» (١٩٩/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٣/٣)، «المحلى» (١٩٩/٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨٣/٣)، «عارضه الأحوذى» (٢١٦/٢).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥٢٣/٣)، «المحلى» (٢٠٠/٣).

(٦) في «السنن» (٢/٢٨١ الباب رقم ٣١١).

(٧) في «السنن» (٢/٤٧ الباب رقم ٢٩٣).

(٨) في «السنن» (٢/٢٨١).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٦١)، وهو حديث صحيح.

(١٠) «المغني في الضعفاء» (٢/٤١٠ رقم ٣٨٦٧).

وقال أبو داود الطيالسي [٢٣٩ب]: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها وليته القطان، انتهى.

الحادي عشر:

١١- وعن محمد بن إبراهيم عن جده قيس بن عمرو قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الصُّبْحِ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

حديث «محمد بن إبراهيم عن جده قيس» وهو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد بفتح القاف، قاله ابن الأثير^(٣).

وفي الكاشغري: قيس بن شماس له رواية في ركعتي الفجر [١٦٥/أ].

وقيل: الحديث عن قيس بن سهل وهو الصحيح، انتهى.

قوله: «خرج رسول الله ﷺ» أي: من بيته لصلاة الفجر.

«فأقيمت الصلاة» صلاة الفجر.

(١) في «السنن» رقم (١٢٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٩٣٧)، والدارقطني (١/٣٨٤-٣٨٥)، والحاكم (١/٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٤)، والحميدي رقم (٨٦٨)، وابن خزيمة رقم (١١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤١٣٨، ٤١٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٩١).

«فصليت معه الصبح، ثم انصرف فوجدني أصلي فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت: إني لم أكن ركعت ركعتي الصبح، قال: فلا إذاً» أي: لا تكبر عليك، وكأنه قد علم أنها تقضى النوافل.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد

ابن سعيد.

قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جدّ يحيى بن

سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد

ابن إبراهيم لم يسمع من قيس.

وقال أبو داود^(٢): روى هذا الحديث عبد ربّه، ويحيى بن سعيد مرسل.

الحديث الثاني عشر:

١٢- وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟

الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣٨٥/٢).

(٢) في «السنن» (٥٢/٢). وقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس. أخرجه ابن

خزيمة في «صحيحه» رقم (١١١٦)، وابن حبان رقم (١٥٦٣، ٢٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٤٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩١/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤١٣٧)،

والدارقطني (١/٣٨٣-٣٨٤)، والحاكم (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٣)، ومسلم رقم (٧١١).

(٤) والنسائي رقم (٨٦٧)، وهو حديث صحيح.

حديث «عبد الله بن مالك بن بحينة» تقدّم ضبطه.

قوله: «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟» استفهام إنكار^(١)، ونصبه بفعل مقدّر، أي:

أتصلي الصبح أربعاً؟ ومعناه: أنه لا يشرع للصبح بعد الإقامة بالصبح إلا الفريضة.

قالوا^(٢): فمن صلى ركعتين بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة كان في معنى «من صلى

[٢٤٠ب] الصبح أربعاً» لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال الحافظ المنذري^(٣) بعد نسبه إلى مسلم^(٤): إنّ في رواية: «يوشك أن يصلي أحدكم

الصبح أربعاً» قال بعضهم: هذا إشارة إلى علة المنع، وهي حماية للذريعة لثلا يطول الأمر،

ويكثر ذلك فيظن الظان أنّ الفرض قد تغيّر.

وفيه ردٌّ على من يميز ركعتي الفجر والإمام يصلي الصبح، وإن أدركها معه بدليل قوله

في حديث ابن سرجس: «بأيّ الصلاتين اعتدت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

[قال ابن عبد البر^(٥): اختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في

الصلاة، أو دخل المسجد فيصليها فأقيمت الصلاة؟

فقال مالك^(٦): إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام [و] لا يركعها في شيء

(١) وأعاده تأكيداً للإنكار، قاله ابن مالك. كما في «فتح الباري» (٢/١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/١٥٠).

(٣) في مختصر «السنن» (٢/٧٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٥/٧١١).

(٥) في «الاستذكار» (٥/٣٠٤-٣٠٥).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥ رقم ٦٩٣٩).

(٧) وتام العبارة كما في «الاستذكار»: «ولا يركعها في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن

يفوته الإمام بركعة فليركعها خارج المسجد».

من أفنية المسجد اللاحقة به التي يصلي فيها الجمعة، فإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه ثم يصليها إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليها إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركها.

وقال الثوري^(١): إن خشي فوت ركعة دخل معه ولا يصلها وإلا صلاهما، وإن كان قد دخل المسجد.

ثم ذكر أقوالاً للعلماء^(٢)، ثم قال^(٣) مختاراً لما أفاده حديث أبي هريرة^(٤) وساقه بسنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وساقه موقوفاً وقال^(٥): الذين يرفعونه أكثر عدداً. انتهى من كلام له طويل^(٦).

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

الحديث الثالث عشر:

١٣- وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ:

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥ رقم ٦٩٤٠).

(٢) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥-٣٠٨).

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٨ رقم ٦٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٥٥)، ومسلم رقم (٦٣/٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والترمذي رقم (٤٢١)،

والنسائي (٢/١١٦)، وابن ماجه رقم (١١٥١)، وأبو عوانة (٢/٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

رقم (٤١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٢)، وابن خزيمة رقم (١١٢٣)،

والدارمي رقم (١٤٨٨)، و«المخطيب في تاريخ بغداد» (٧/١٩٥) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٨).

(٦) ما بين الحاصرتين سقطت من المخطوط (أ).

«يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَصْلَاتِكَ وَحَدَّكَ؟ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

حديث «عبد الله بن سرجس» تقدّم ضبطه وتقدم الكلام عليه.
قوله: «[أخرجه]»^(٤) مسلم وأبو داود والنسائي.

الحديث الرابع عشر:

١٤- وعن أبي سلمة قال: سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصْلَاتَانِ مَعًا؟ أَصْلَاتَانِ مَعًا». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. أخرجه مالك^(٥). [صحيح لغيره]

حديث «أبي سلمة» وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي^(٦) زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، له صحبة ورواية.

قوله: «سمع قوم الإقامة [٢٤١ب] فقاموا يصلون...» الحديث كحديث عبد الله بن سرجس يفيد ما أفاده.

(١) في «صحيحه» رقم (٧١٢/٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٦٥).

(٣) في «السنن» (٨٦٨). وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «الموطأ» (١٢٨/١) رقم (٣١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٧٨/٢ - قسم التراجم): «هو أبو سلمة عبد الله بن عبد

الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، ابن عمه النبي ﷺ، وأمه برة بنت عبد

المطلب بن هاشم، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وأسلم بعد عشرة، وكان الحادي عشر من المسلمين،

وهو أول من هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى الحبشة، وشهد بدرًا...».

الحديث الخامس عشر: حديث «أبي هريرة».

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ،

فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» أي: نافلته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر^(٣): أنه

فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري^(٤) والشافعي^(٥)

وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) وابن المبارك.

قال^(٨): ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن

عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي

(١) في «السنن» رقم (٤٢٣).

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٤٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/٣٨٢-٣٨٣ رقم ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/٢٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٨ رقم ٣٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٥٤٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣-٥٣٣).

(٦) «المغني» (٢/٥٤٤-٥٤٥).

(٧) انظر: «المغني» (٢/٥٤٤)، و«الأوسط» (٥/٢٢٨).

(٨) الترمذي في «السنن» (٢/٢٨٨-٢٨٩).

هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١)، انتهى.

الحديث السادس عشر: حديث «ابن عمر».

١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس.

أخرجه مالك^(٢) بلاغاً. [موقوف صحيح]

قوله: «فقضاها بعد أن طلعت الشمس» هذا هو الذي^(٣) تقدّم في كلام الترمذي

بقوله: وقد روي عن ابن عمر أنه فعله^(٤).

قوله: «أخرجه مالك بلاغاً» بلفظ: بلغني، فهو مقطوع.

(راتبة الظهر)

المنسوبة إليه، قبله أو بعده.

الحديث الأول: حديث «علي رضي الله عنه»:

١- عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «قبل الظهر أربعاً» أي: قبل صلاته بعد دخول وقته.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، وأحمد (٣٤٨/٢، ٤٥٩)، وأبو داود رقم (٤١٢)،

والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٦/١)،

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في «الموطأ» (١٢٨/١) رقم (٣٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) وهو كما قال الشارح.

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

«وبعدها ركعتين» بعد فعل صلاة الظهر.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): في الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة^(٣). [٢٤٢ب].

قال أبو عيسى^(٤): حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد.

- وله^(٥) في أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا. [حسن]

قوله: «وله» أي: الترمذي.

قلت: وقال^(٦): هذا حديث [حسن]^(٧) غريب، إنها نعرفه من حديث ابن المبارك من

(١) في «السنن» (٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٤١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٦٠)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٤٧١)، وابن ماجه رقم (١١٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٢٦)، ومسلم رقم (٧٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٥٠)، والترمذي رقم (٤١٥)، والنسائي (٣/٢٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٤١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) أي: للترمذي في «السنن» رقم (٤٢٦)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٢/٢٩١).

(٧) سقطت من (ب).

هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا.

ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: حديث «أم حبيبة»:

١- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا

أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح]

- وفي رواية^(٢): «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[صحيح]

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(٣) بعد سياقه: هذا حديث حسن غريب، ثم قال^(٤): وقد روي من

غير هذا الوجه، وساق سنده إلى أم حبيبة بلفظه^(٥)، ثم قال^(٦): هذا حديث صحيح حسن

غريب من هذا الوجه. انتهى [٥١٧/أ].

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٩)، والترمذي رقم (٤٢٧)، والنسائي رقم (١٨١٥)، وابن ماجه رقم

(١١٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٦٩)، والنسائي رقم (١٨١٦)، وهو حديث

صحيح.

(٣) في «السنن» (٢/٢٩٢).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢/٢٩٣).

(٥) الحديث رقم (٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢/٢٩٣).

وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١) - بعد سياق أبي داود له عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة - ذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان.

قوله: «وفي رواية من حافظ».

قلت: هو لفظ رواية أبي داود.

الحديث الثالث: حديث «أبي أيوب»:

٣- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ

تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح لغيره]

قوله: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم» هذا صريح [٢٤٣ب] في عدم الفصل بينهما

بالسلام، فتكون مخصوصة من عموم «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) (٧٩/٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٧٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٧)، والحميدي رقم (٣٨٥)، وابن خزيمة رقم (١٢١٤)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٣٢)، (٤٠٣٣)، (٤٠٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث

قلت: وقال أبو داود^(١): عبيدة ضعيف، وأبو منجباب هو سهم^(٢)؛ لأنه رواه عن شعبة عن عبيدة عن ابن منجباب.

قال الحافظ المنذري^(٣): عبيدة هذا هو مُعْتَبُ الضَّبِّي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة، انتهى.
الحديث الرابع:

٤- وعن عبد الله بن السائب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَيَقُولُ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح]

حديث «عبد الله بن السائب» أي: ابن أبي السائب، واسم أبي السائب^(٥): صيفي بن عابد بن عبد الله^(٦) [بالباء الموحدة والذال المهملة المخزومي^(٧)].

قوله: «كان يصلي» يحتمل أنها التي في حديث أبي أيوب، وأنه ورد فيها القول والفعل، ويحتمل أنها غيرها كما أتيا في الحديث الخامس، وهو حديث ابن عمر يحتمل الأمرين.

(١) في «السنن» (٥٣/٢).

(٢) أي: سهم بن منجباب بن راشد الضبي الكوفي، ثقة، من السادسة، قاله الحافظ في «التقريب» (٣٣٨/١) رقم (٥٧٥).

(٣) (٧٩/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤١٧ رقم ٣٢٤).

(٦) في (أ. ب) بن عبادة، وما أثبتناه من «التقريب»، و«تتمة جامع الأصول» (٢/٥٧٢ - قسم الرجال).

(٧) أي: ابن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي. انظر: مرجعي الترجمة.

٥- وعن عمر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُ قَبَلٍ الظُّهْرُ وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحْرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: «يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ»^(١)» أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«التفويؤ»^(٣): التحول من جهة إلى أخرى.

(راتبة العصر)

الحديث الأول: حديث (علي عليه السلام):

١- عن علي رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ». أخرجه أبو

داود^(٤). [شاذ]

قوله: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» هذه ليست من الاثني عشر التي سلفت في حديث عائشة، ولا مما شمله حديث ابن عمر لكنها داخلة تحت عموم: «بين كل أذانين صلاة»^(٥).

الثاني: حديث «ابن عمر»:

٢- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ

أَرْبَعًا». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [حسن]

(١) سورة النحل الآية (٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٢ - ٤٠٣). «الفاائق» للزمخشري (٣/٢٠٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٧٢)، وهو حديث شاذ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله مُعَقَّل، وهو حديث

صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧١).

(٧) في «السنن» رقم (٤٣٠)، وقال: حديث غريب حسن.

قوله: «رحم الله امرأ» قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً.
قوله: «صلى [٢٤٤ب] قبل العصر أربعاً» هي المذكورة في حديث ابن عمر، وفيه: أنه لا يفصل بينها بالتسليم.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(١): هذا حديث غريب حسن.

قال العراقي عليه: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم غريب هنا على حسن.

قال: والظاهر أن تقديم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، فانتفت منه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه، وصف الغرابة، انتهى.

الثالث: حديث (علي عليه السلام):

٣- وعن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». أخرجه الترمذي^(٢).
[حسن]

قوله: «يفصل بينهن بالتسليم» فيكون مقيداً لحديث ابن عمر.

قوله: «أخرجه الترمذي».

وأخرجه أحمد (١١٧/٢)، وابن حبان رقم (٢٤٥٣)، وابن خزيمة رقم (١١٥٣)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٢/٢٩٦).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٩).

وأخرجه النسائي رقم (٣٤٣)، وابن ماجه رقم (١١٦١)، وأحمد في «المسند» (١/٨٥)، وهو حديث حسن.

قلت: وقال^(١): وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى^(٢): حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل بين الأربع قبل العصر، واحتج لهذا الحديث وقال: معنى قوله: «يفصل بينهن بالتسليم» يعني التشهد.

ورأى الشافعي^(٣) وأحمد^(٤): «صلاة الليل والنهار مثني مثني» يختاران الفصل، انتهى.

قلت: وتأويل إسحاق بعيد جداً مع قوله: «بالتسليم».

الرابع: حديث (عائشة):

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٥).

- وفي رواية: «مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»^(٦). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: «بعد العصر» تمسك بهذا من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يفرغ من

الصلاة عند غروب الشمس، وهو قول أهل الظاهر^(٧) وابن المنذر^(٨).

(١) في «السنن» (٢/ ٢٩٤).

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠٥ وما بعدها).

(٤) «المغني» (٢/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٨٣٥/٢٩٨)، وأبو داود رقم (١٢٧٩)، والنسائي رقم

(٥٧٤-٥٧٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩١)، ومسلم رقم (٨٣٥/٢٩٩).

(٧) انظر: «المحلى» (٣/ ٢٠٠).

(٨) في «الأوسط» (٥/ ٥٢٨).

وأجاب من أطلق الكراهة، وهو قول الأكثرين بأن فعله ﷺ هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواظبته على ذلك فهي من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» [٢٤٥ ب] رواه أبو داود^(١).

ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم^(٢).

وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة وهي: «أنها قالت: يا رسول الله! أنقضيتها إذا فاتت؟ قال: لا»^(٣) فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قلت: أخرجها الطحاوي^(٤)، واحتج بها بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

الخامس: حديث «ابن عباس».

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَالِ أَتَاهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْهُمَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). [إسناده ضعيف، وقوله: «لم يعد لهما» فهو منكر]

(١) في «السنن» رقم (١٢٨٠)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٣٥ / ٢٩٨)، وأخرجه النسائي رقم (٥٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥ / ٦)، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٤) بإسناد ضعيف، وقوله: «لم يعد لهما» فهو منكر.

قوله فيه: «ثم لم يعد لهما» هو معارض لحديث عائشة معارضة ظاهرة، لكن حديث عائشة أرجح لا تفاق الشيخين عليه؛ ولأن حديثه نافٍ وحديثها مثبت، والمثبت مقدم.

السادس:

٦- وعن المختار بن فلفل قال: سَأَلْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١). [صحيح]

حديث «المختار بن فلفل» بفائين مضمومتين ولا ميين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام ^(٢).

قوله: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» وذلك لما ثبت عنده من النهي عن ذلك.

قال ابن عباس: «وكننت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها».

أخرجها الشيخان ^(٣) عن كريب.

قوله: «وكننا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس» كأنه لما سأله عن صلاة بعد العصر عمم سؤاله وذكر الصلاة بعد غروب الشمس وهي الآتية قريباً. [٥١٨/أ].

قوله: «وكان يرانا» في «الجامع» ^(٤) «فقلت [٢٤٦ب] له: أي: قال المختار لأنس - أكان رسول الله ﷺ يصلِّيها؟ قال: كان يرانا... إلى آخره.

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٦).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٤ رقم ٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧).

(٤) (٣١/٦).

فلا أدري لم حذف المصنف ذلك؟!

واعلم أنه قد أخرج ابن حبان^(١) أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

ونحوه ابن حجر في «بلوغ المرام»^(٢).

(راتبة المغرب)

الأول: حديث (أنس):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وزاد مسلم^(٥): «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ

صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا». [صحيح]

قوله: «يتدرون السواري» أي: يصلون قريباً منها، وفي «الجامع»^(٦) بعد قوله:

«ركعتين، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية^(٧): «لم يكن بينهما إلا قليل».

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٨٦)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) (١٢/٣) بإثر الحديث رقم (٣٣٩/٧) بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم رقم (٣٠٣/٨٣٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢٨ رقم ٦٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٣/٨٣٧).

(٦) (٦/٣١ رقم ٤١١١).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٨٠).

وقوله: «قد صلَّيت» فيظن الغريب أنها ركعتا المغرب التي بعده، وإنما خصَّ الغريب أي: الغائب عن المسجد؛ لأنَّ الحاضر يعلم أنها لم تصلِّ الفريضة.

وقوله: «لكثرة من يصلِّيها» يدل على أنها تصلِّى نافلة المغرب بعده في المسجد، وهاتان الركعتان قبل المغرب قد أنكرهما مرثد بن عبد الله حتى قال لعقبة الجهني: ألا أعجبك من أبي تميم يركع الركعتين قبل المغرب! فقال عقبة: إنَّا كنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل» أخرجه البخاري^(١).

الثاني: حديث «عبد الله بن مغفل».

٢- وعن عبد الله بن مَعْفَلِ الْمَرْزِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

أخرجه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ. [صحيح]

- وفي أخرى للشيخين^(٣) قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»

كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [صحيح]

وقوله: «خشية أن يتخذها الناس سنة» أي: يحافظون عليها كالمحافظة على الرواتب،

وليست منها فذكر ابن الأثير [٢٤٧ب] لها والمصنف في رتبة المغرب تسامح.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨١).

وأخرجه أحمد (٥/٥٥)، والبخاري رقم (١١٨٣) و(٧٣٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨)، وأبو داود رقم (١٢٨٣)، والنسائي

(٢٨/٢٠)، والترمذي رقم (١٨٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١٩/٢)، وأبو عوانة

(٣١/٢)، والدارقطني (١/٢٦٦)، وفيه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة:

«لمن شاء».

والظاهر أن قوله: «خشية أن يتخذها الناس سنة، كراهية أن يتخذها الناس سنة» مدرج من أحد الرواة بيان منه للتقييد بالمشيئة.

ولا يخفى أن «السنن» كلها هي لمن شاء فإنها ليست بحتم وإنما يريد أن بعضها أكد من بعض.

قوله: «أخرجه أبو داود بهذا اللفظ» أي: بلفظ الأمر بها مرة، ورواية البخاري^(١): «أنه أمر بها ثلاثاً».

الثالث: حديث «ابن عمر».

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [صحيح]

قوله: «في بيته» تقدم في أول حديث الباب: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

قال أحمد بن حنبل^(٣) في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه، قال السائب بن يزيد^(٤): لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من صلاة المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم، انتهى.

قال ابن القيم^(٥): فإن صلى الركعتين في المسجد هل تجزئ عنه وتقع موقعها؟

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٣)، (٧٣١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٢). وأخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، ومسلم رقم (٧٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (٥٤٣/٢ - ٥٤٤)، «فتح الباري» (٥٠/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥) عن محمد بن لبيد أخي بني عبد الأشهل.

وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٢٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه رقم (١١٦٥).

(٥) في «زاد المعاد» (٣٠٢/١ - ٣٠٤).

اختلفت قوله -أي: أحمد^(١)- فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سمّاه أنه قال: لو أنّ رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع!

قال أبو حفص^(٢): ووجهه أنه ﷺ أمر بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلت: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص، قال: لعلّه ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم».

ثم قال^(٣): ووجهه عند أحمد- أي: وجه كونه غير عاص بصلاته الركعتين في المسجد- أنّ السنن لا يشترط لها مكان معين [٢٤٨ب] ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت وفي المسجد، انتهى.

ثم قال^(٤): وفي سنة المغرب سنتان أحدها: لا يفصل بينها وبين المغرب كلام. قال: ووجهه قول مكحول: قال النبي ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب وقبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين»^(٥)؛ ولأنه يصل الفرض بالنفل، انتهى. قلت: حديث مكحول مرسل، ووصل الفرض بالنفل، قد ورد في ركعتي الجمعة النافلة بعدها أنه لا يصلها حتى يفصل بكلام أو نحوه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥) عن محمد بن لبيد أخي بني عبد الأشهل.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣٠٣/١).

(٣) ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٣/١).

(٤) أي: ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٥) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥/١)، وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول، وإسناده

قال: والسنة الثانية أن تفعل في البيت، فقد روى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) من حديث كعب بن عجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسجدون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت»، ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث رافع بن خديج، وقال: «اركعوها في بيوتكم»، انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

الرابع: حديث (كعب بن عجرة):

٤- وعن كعب بن عَجْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [حسن]

وعنده^(٧): «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [صحيح]

هو الذي قدّمناه.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

(١) في «السنن» رقم (١٣٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٦٠٤)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (١١٦٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (١٣٠٠).

(٦) في «السنن» (١٦٠٠).

وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٧) أي: عند النسائي في «السنن» رقم (١٦٠٠)، وهو حديث صحيح.

قلت: قال: هو من رواية إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»^(١): أنه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت وهو غريب جداً.

ورواه الترمذي وقال^(٢): غريب.

قال بعض الأئمة: ومعناه على فرض صحته أنهم أرادوا أن يصلوها ويذهبوا إلى البيوت، فأمرهم أن يجعلوها في البيوت [٥١٩/أ]، وأما من انتظر الصلاة فهو أفضل، وفيه أحاديث صحيحة، انتهى.

وقد عارض حديث كعب بن عجرة حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق [٢٤٩ب] أهل المسجد». أخرجه أبو داود^(٣).

فإنه يدل أنه ﷺ كان يصليهما في المسجد فإنه معارض لحديث ابن عمر وكعب بن عجرة، إلا أنه قال الحافظ المنذري^(٤): إن في إسناده - أعني حديث ابن عباس - يعقوب^(٥) بن عبد الله، وهو القمي الأشعري، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي، انتهى.

الخامس:

٥- وعن مكحول يرفعه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ». وفي رواية: «أَرْبَعًا رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيَّيْنِ».

(١) (١/١٩٦ رقم ٧٨١).

(٢) في «السنن» (٢/٥٠١).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢/٩٠).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥٢ رقم ٩٨١٥).

حديث «مكحول يرفعه» مكحول تابعي فحديثه مرسل، ولم يخرج أحد^(١).

٦- وعن حذيفة رضي الله عنه نحوه. وزاد: وكان يقول: عَجَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ^(٢). أخرجهما رزين.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٢٤٥)، وفي «الصغير» (٤٨/٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣٠/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن التجاري، قلت: ولم أجد من ترجمه».

قلت: ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥٤٧/٣) رقم (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
عن عمار بن ياسر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر».

قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن.

- وأخرج الترمذي رقم (٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً.
وهو حديث ضعيف جداً.

- وأخرج الترمذي في «السنن» (٢٣٦/٣) معلقاً، وابن ماجه رقم (١٣٧٣)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٢/١): هذا إسناد ضعيف. يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يصنع الحديث.

وقال الحاكم: «يروى عن هشام بن عروة المناكير، قلت: واتفقوا على ضعفه». وهو حديث موضوع.

(٢) أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٣٠٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٥٧/٣)، في ترجمة زيد بن الحواري، عن أبي العالية عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل».

كما أنّ الحديث السادس، وهو حديث حذيفة لم يخرج له (١) أحد.
وأما قول المصنف: «أخرجها رزين» فمن الوهم التي عرفناك بها مراراً.
(راتبة العشاء)

الأول:

١- عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صَلَّى العِشاءَ قطُّ فَدْخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً مِنَ اللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَظْعًا، فَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى نُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ». أخرجه أبو داود (٢). [ضعيف]

حديث «شريح بن هانئ» (٣) بالشين المعجمة مصغر شرح، وبالراء والحاء المهملة، وهانئ هو يزيد الحارثي المدحجي أبو المقدم الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

قوله: «إلا صلى أربع ركعات» تقدم في حديث ابن عمر: «ركعتين في بيته»، ولا منافاة بينها ولا بين الأربع والست، كأنه كان يفعل هذا تارة وهذا أخرى.

وانظر: «ضعيف الجامع» رقم (٣٦٨٩).

(١) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٠٣)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٢٣١-٢٣٢ رقم ٣٩٠).

وهو حديث ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان في الثقات (٧/٥٠٩).

وانظر: الميزان (٤/١٧١ رقم ٨٧٣٨)، وقال الذهبي: لا يعرف.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٠١ - قسم التراجم).

قوله: «أخرجه أبو داود»، ولم يذكر [المنذري^(١) أنه^(٢)] أخرجه غيره.

(راتبة الجمعة)

الأول: حديث «جابر»:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله: «دخل رجل» هو سليك بن عمر الغطفاني [كما]^(٤) قاله القسطلاني^(٥).

وقيل: النعمان بن [بر]^(٦) قول [٢٥٠ ب]، ولفظ مسلم^(٧) صريح أنه سليك فإنه قال:

«جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي

فقال له النبي ﷺ «...» الحديث.

قوله: «صليت» أي: في المسجد عند دخولك.

(١) في مختصر «السنن» (٢/٩٠).

(٢) في (ب): «رواية».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠)، ومسلم رقم (٨٧٥/٥٥)، وأبو داود رقم (١١١٦)، والترمذي رقم

(٥١٠)، والنسائي رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه رقم (١١١٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في «صحيحه» رقم (٨٧٥/٥٨).

قوله: «ركعتين» هي تحية المسجد، ترجم له البخاري^(١): باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

قوله: «صليت» كذا للأكثر بحذف الهمزة^(٣).

قوله: «قم فاركع» استدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعقَّب بأنها واقعة عين، لا عموم لها فيحتمل اختصاص سليك.

وردَّ بأنَّ الأصل عدم الخصوصية؛ ولأنَّ في رواية مسلم^(٤): «أنه ﷺ قال: إذا جاء

أحدكم والإمام يخطف فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

وقوله: «أنه أمره أن يصلي ليراها [بعض الناس]»^(٥) وهو قائم، فيتصدق عليه، لا يمنع

القول^(٦) بجواز التحية، فإنَّ المانعين لها لا يميزون التطوع لعله التصدق، ثم إنَّ الحاصل

للمانعين عن الصلاة والإمام يخطف أنه قد ثبت الأمر بالإنصات للخطبة، وأنَّ «من قال

لصاحبه: أنصت، فقد لغى»^(٧)، وبما أخرجه أبو داود^(٨): «أنه ﷺ قال للذي دخل وهو

يخطف يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد أذيت».

(١) في «صحيحه» (٢/٤٠٧ الباب رقم ٣٢).

(٢) رقم (٩٣٠)، وطرفاه في (٩٣١، ١١٦٦).

(٣) أي: همزة الاستفهام. «فتح الباري» (٢/٤٠٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٨٧٥/٥٩).

وأخرجه أحمد (٣/٢٩٧)، وأبو داود رقم (١١١٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) سقطت من (أ. ب.)، وأثبتناها من «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٧) أخرجه أحمد (٢/٥٣٢)، والبخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم رقم (١١/٨٥١).

(٨) في «السنن» رقم (١١١٨).

وأخرجه أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، والنسائي في «السنن» (٣/١٠٣).

وأخرجه النسائي^(١) وابن خزيمة^(٢)، وصحّحه، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

وأجيب عنه: بأن مصلي التحية^(٣) يصدق عليه بأنه منصت، وأما حديث أبي داود فلعله كان قبل شرعية صلاة التحية؛ ولأنه يحتمل أن يكون قوله بالتحية: [٢٥١ب] «اجلس»، أي: بشرطه، وقد عرف أمره للدخول أن لا يجلس حتى يركع.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح»^(٤) عشرة أجوبة للمانعين عن حديث سليك والمانع هو مالك^(٥) وأتباعه، وقد أطال بنقلها وتعقب أكثرها.

والذي ذهب إلى استحبابها للدخول والإمام يخطب: الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وفقهاء المحدثين.

وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (١٠٣/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨١١).

وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، وابن الجارود رقم (٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/١)، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، والطبراني في «الشاميين» رقم (١٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٣) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٩/٢).

(٤) (٤٠٩-٤٠٨/٢).

(٥) انظر: «المدونة» (١٤٨/١) عارضة الأحمدي (٢٩٩/٢).

(٦) في الأم (٢/٣٩٩-٤٠٠)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٢٩/٤).

(٧) «المغني» (١٩٢/٣).

قوله: «أخرجه الخمسة» واعتذر ابن الأثير^(١) بذكر هذا الحديث، وهو في تحية المسجد، ويأتي ذكرها، قال: لأنه قرن ذكر الصلاة فيها بيوم الجمعة.

الثاني: حديث (أبي هريرة):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢). [صحيح]

- وفي رواية^(٣): «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. [صحيح]

قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» تقدم في حديث ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة».

وفيه استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، ونبه رضي الله عنه بقوله: «فليصل بعدها أربعاً»^(٤) على الحث عليها بصيغة الأمر وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين أحياناً بياناً لأقلها، وكان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وكان هو أرغب في الخير وأحرص عليه منا^(٥).
قوله: «وفي رواية فإن عجل بك شيء».

(١) في «الجامع» (٦/٣٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٧/٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٣١)، والترمذي رقم (٥٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٦)، وابن ماجه رقم (١١٣٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨/٨٨١).

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٦٩).

قلت: لفظ ابن الأثير^(١): زاد في رواية: «قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». انتهى.

فأفاد أنه غير مرفوع، بل هو من كلام سهيل.

قال^(٢): وفي رواية لأبي داود^(٣) قال: «فقال لي أبي -يعني يونس- يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين». انتهى.

وسهيل هو ابن أبي صالح الراوي عن أبي هريرة، [٢٥٢ب] فرواية أبي داود في قوله: «فقال لي أبي» أي: أبو صالح، وقوله في الرواية الأخرى: «فإن عجل بك أمر» هي أيضاً لفظ سهيل كما قال ابن الأثير^(٤): وسهيل أخذ ذلك من كلام أبيه.

وبه يعرف أنه قصر المصنف في الرواية حتى أوهم أن قوله: «فإن عجل بك شيء»^(٥) [٥٢٠/أ مرفوع].

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي».

الثالث: حديث (نافع).

٣- وعن نافع: «أن ابن عمر ~~هينص~~ رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أنصلي الجمعة أربعاً؟ وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(١) في «الجامع» (٣٨/٦).

(٢) أي: ابن الأثير في «الجامع» (٣٨-٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الجامع» (٣٨-٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٨١/٦٨) وقد تقدم.

أخرجه الخمسة^(١). واللفظ لأبي داود. [صحيح]

قوله: «دفعه..» الحديث، فيه: «أن ابن عمر كان يرى أن صلاة ركعتي الجمعة تصلى في البيت^(٢)، وأخبر أنه ﷺ كان يفعل ذلك».

قوله: «أخرجه الخمسة، واللفظ لأبي داود».

الحديث الرابع: حديث (عطاء).

- وعن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ هَيَّضًا إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا. فَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَعِّلُهُ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [صحيح]

لفظه في رواية في «الجامع»^(٥): «قال: رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فينأز^(٦) غير كثير قال: فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلت: لعطاء^(٧): كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم رقم (٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٢٧)، والترمذي رقم (٥٢٣)، والسنائي رقم (١٤٢٧)، (١٤٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٢٤٨-٢٥٠)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣٠)، (١١٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٣). وهو حديث صحيح.

(٥) (٤١/٦) رقم (٤١٢٦).

(٦) فينأز: إناز عن مكانه، أي: فارقه، أراد: أنه تحول عن موضعه الذي صلى فيه. قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤١/٦).

(٧) أي: عطاء بن أبي رباح.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» في «الجامع»^(١): واختصره الترمذي^(٢) وقال^(٣):
«رأيت ابن عمر صلى بعد ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً». انتهى.

قال المنذري^(٤): أنه قال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن صحيح.

[قوله]^(٦) (الفصل الثاني: في صلاة الوتر)

ترجم البخاري^(٧) بقوله: أبواب^(٨) الوتر، والوتر بالكسر^(٩): الفرد، وبالفتح: الثأر وفي لغة مترادفان، ولم يتعرض البخاري لحكمه.

قال ابن التين^(١٠): اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واشتراطه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر [٢٥٣ب] على الدابة.

زاد الحافظ ابن حجر^(١١): وفي قضائه، والقنوت فيه، وفيما يقال فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل يسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود.

(١) (٤٢/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٣).

(٣) في «السنن» (٤٠٢/٢).

(٤) انظر: «مختصر السنن» (٢٦/٢) ولم أجده.

(٥) في «السنن» (٤٠٠/٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «صحيحه» (٤٧٧/٢) الباب رقم (١).

(٨) كتاب «الوتر»: باب ما جاء في الوتر.

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٢).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٢).

(١١) في «الفتح» (٤٧٨/٢).

لكن هذا [الأخير]^(١) ينبني على كونه مندوباً أولاً، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

ثاني عشرة وقع الخلاف فيها في الوتر.

الأول: حديث (بريدة).

١ - عن بريدة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَهَا ثَلَاثًا». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله رضي عنه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، قالها ثلاثاً».

أي: قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» كما في «الجامع»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): في السلف من يقول بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) وأصحابه، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه^(٦)، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر فحافظوا عليها».

(١) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (٤٧٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٤١٩).

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٥) وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٣١٢): صدوق يخطئ. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) (٤٢/٦) رقم (٤١٢٨).

(٤) في «الاستذكار» (٢٦٣/٥) رقم (٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨).

(٥) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥٦٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦/٢) بسند ضعيف، لضعف المثني بن الصباح، وابن أبي شيبة، في «المصنف» (٢٩٧/٢)، بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. والمروزي في كتاب «الوتر» (ص ١١١)، والطيالسي رقم (٢٢٦٣)، وهو حديث حسن لغيره.

وحديث خارجة بن حذافة^(١) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

وحديث بريدة^(٢) الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا».

قال ابن عبد البر^(٣): وهذه آثار محتملة للتأويل؛ لأن قوله ﷺ: «زادكم صلاة» ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا، كما جاء في الوصية عنه صلى الله عليه [ب ٢٥٤] وآله وسلم: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(٤)، ومعلوم أن ما هو لنا فهو خلاف ما افترض علينا، ويصحح هذا التأويل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٥)، ولو كانت ستاً لم يكن فيها وسطى.

وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وقوله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٨)، والترمذي رقم (٤٥٢)، وابن ماجه رقم (١١٦٨).

وهو حديث حسن، دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٢) تقدم، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في «الاستذكار» (٥/٢٦٤) رقم (٦٧٣٠، ٦٧٣١، ٦٧٣٢، ٦٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٨)، والبخاري في «مسنده» كما في «نصب الراية»، (٤/٤٠٠)، وقال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وليس بالقوي: وهو حديث ضعيف، وسيأتي تخريجه مطولاً.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨)، ومسلم رقم (٢٨٣)، وقد تقدم.

وقال الأعرابي: هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»^(١). والآثار في

مثل هذا كثيرة جداً.

ثم قال: قال أبو عمر^(٢): -يريد نفسه- الفرائض لا تثبت إلاّ بيقين لا خلاف فيه،

فكيف والقول بأن الوتر ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر^(٣): فيه أبو المنيب وقد ضعف. انتهى.

والحديث من أدلة من يوجب الوتر.

الثاني: حديث (علي عليه السلام).

٢- وعن علي عليه السلام قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: «إن الله تعالى وترٌ يحبُّ الوتر، فأوترُوا يا أهل القرآن». أخرجه أصحاب السنن^(٤).

[صحيح]

قوله: «الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله وتر

يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». هو من الأدلة على عدم وجوب الوتر؛ لأنه لا يقوله علي

عليه السلام، إلاّ عن توقيف.

فالأمر منه بالإيثار أمر ندب، وأيضاً فليس بعام للأمة بل خاص بأهل القرآن.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨) (٦٩٥٦)، ومسلم رقم (١٧٨).

(٢) ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/٢٦٧) رقم (٦٧٤٤).

(٣) في «التلخيص» (٤٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٦)، والترمذي رقم (٤٥٣)، والنسائي رقم (١٦٧٥) وابن ماجه رقم

(١١٦٩)، وأخرجه أحمد (١/٨٦).

وهو حديث صحيح.

والظاهر أن المراد بهم المؤمنون؛ لأنهم أهل القرآن، وأمّا من قال للأعرابي: «ليس لك^(١)» فما فيه حجة لأنه كلام صحابي.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: إن الترمذي^(٢) يوّب له باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، فساق حديث علي هذا، ثم قال^(٣): وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى^(٤): حديث علي حسن، وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٥) حدّثنا بذلك بندار، وقال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيّاش. انتهى.

يريد بحديث أبي بكر بن عيّاش، هو ما ساق لفظه المصنف هنا، وابن [٥١٢/أ] الأثير^(٦) [٢٥٥ب] ساق الروايتين جميعاً عن الترمذي، فلو اختار المصنف الرواية^(٧) التي قال الترمذي.

أنها أصح لكان أولى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤١٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٣١٦/٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (٣١٦/٢).

(٤) في «السنن» (٣١٦/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٥٤).

(٦) في «الجامع» (٤٣/٦).

(٧) برقم (٤٥٤)، وهو حديث صحيح.

الثالث:

٣- وعن ابن محيريز: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُكَ الْوِثْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْكِنَانِيُّ: فَسَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه الأربعة^(١)، إلا الترمذي.

[صحيح]

«أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢)» هذا من الأنصار له صحبة.

وقول عبادة: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» أي أخطأ، ولا يجوز^(٣) أن يكذب في شيء من الأخبار

عن رسول الله ﷺ.

حديث: «ابن محيريز» في «التقريب»^(٤): بمهملة وراء، وآخره زاي، مصغر، ابن

جنادة^(٥) بن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكّي.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)، والنسائي (١/٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٥/٣١٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) أبو محمد: هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار.

وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين، وقد عدّه الواقدي وطائفة من البدرين، ولم يذكره ابن

إسحاق فيهم، وذكره جماعة من الصحابة.

(٣) ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب؛ لأنه في «الفتوى»، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب.

(٤) (١/٤٤٩ رقم ٦٢٠).

(٥) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي.

كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة. انتهى ذكره^(١) في من اسمه عبد الله.

قوله: «أن رجلاً من بين كنانة يدعى المخدجي» بضم أوله، وسكون المعجمة، وفتح الدال المهملة، ثم جيم، قيل: اسمه رفيع^(٢).

قوله: «سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد» هو أبو محمد مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار، يعدُّ في الشاميين، معدود في البدرين عند الواقدي وطائفة، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، قاله السهيلي^(٣).

قوله: «يقول: الوتر واجب» قدّمنا البحث فيه قرياً.

ومن الأدلة على عدم وجوبه ما استدلل به ابن عبد البر^(٤) من «أنه عليه السلام كان يوتر على^(٥) بعيره في سفره».

قال^(٦): «فيه أوضح دليل على أنه ليس بواجب فرضاً، ولا يشبه المكتوبة؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الفرائض على الدواب إلا في شدة الخوف».

(١) أي: ابن حجر في «التقريب» (١/٤٤٩ رقم ٦٢٠).

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٧٠).

(٣) في «الروض الأنف» (٣/٩٢-٩٣).

(٤) في «الاستذكار» (٥/٢٧١ رقم ٢٤١).

(٥) أخرجه أحمد (٧/٢)، البخاري رقم (٩٩٩)، ومسلم رقم (٧٠٠/٣٦)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (٣/٢٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٠٠) كلهم من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٦) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٧٢ رقم ٦٧٥٣).

خاصة، وفي غلبة المطر عليه، إذا كان الماء تحته وفوقه، فإنهم اختلفوا^(١) في ذلك. انتهى.

قوله: «أخرجه الأربعة، إلا الترمذي».

الرابع: حديث (ابن عمر).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ

وَتَرَاءً». أخرجه الخمسة^(٢)، إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في رواية أبي داود^(٣)، والنسائي^(٤) عن ابن

عمر، وصححه أبو عوانة^(٥) وغيره [٢٥٦ب] «أنه كان يقول ابن عمر: من صلى بالليل

فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك».

(١) لا يجوز عند الشافعية صلاة الفرض على الدابة، إلا إذا كانت واقفة أو سائرة، وكانت صلاة مستوفية لفروضها وشرطها وأركانها وسننها، سواء في حالة الأمن والقدرة، وغيرهما: إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته، وعليه الإعادة.

انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٥٠٤-٥٠٦)، «الأوسط» (٥/ ١٦٧-١٦٨).

وقالت الحنفية: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر، ولو أتى بها كاملة، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته، وتقاس الطائفة، وغيرها على ذلك.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٨)، ومسلم رقم (٧٥١/١٥١)، وأبو داود رقم (١٤٣٨)، والنسائي رقم

(١٦٨٢). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٣٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤/ ٨٦) رقم (٩٦٥)، وابن

خزيمة رقم (١٠٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٨٢).

(٥) في «مسنده» (٢/ ٣١٠). وهو حديث صحيح.

«إذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»، وفيه: أنه لا وتر بعد طلوع

الفجر.

وفي صحيح^(١) ابن خزيمة من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، إلا أنه عارضه حديثه عند أبي داود^(٢) مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام فليصله إذا ذكره».

ورفعت المعارضة بأن قوله (فلا وتر له) محمول على من تركه تعمداً، أو المراد لا وتر له إذاً، والصواب أن من نام عن وتره أو نسيه فأداؤه عند الاستيقاظ والذكر. وحكى ابن المنذر^(٣) عن جماعة من السلف أنه يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاها القرطبي^(٤) عن مالك والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

- (١) في «صحيحه» رقم (١٠٩٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٠١-٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على «شرح مسلم» ولم يخرجناه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٨)، وهو حديث صحيح.
- (٢) في «السنن» رقم (١٤٣١)، وأخرجه الترمذي رقم (٤٦٥) وابن ماجه رقم (١١٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠)، كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال: وهو حديث صحيح.
- (٣) في «الأوسط» (٥/١٩٠-١٩٣).
- (٤) في «المفهم» (٢/٣٨٢).
- (٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣) «حلية العلماء» (٢/١٤٤-١٤٥).
- (٦) قال المروزي في مختصر قيام الليل، كتاب «الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤)، وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فواتر أوتر؟ قال: إن فعل لم يضره، وسئل عن من أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة. وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة.

واختلف السلف في مشروعية قضاءه فنفاه الأكثر.

وفي مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة».

وقال محمد بن نصر^(٣): لم نجد في شيء من الأخبار أنه ﷺ قضى صلاة الوتر ولا أمر بقضاءه، ومن زعم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي أنه قضى الوتر فلم يصب.

وعن عطاء^(٤) والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب.

قال الحافظ^(٥) ابن حجر: وهو وجه عند الشافعية^(٦)، وعن سعيد بن جبير يقضي من

القبالة.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي».

- ومالك^(٧) عن ابن مسعود: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

وفي أخرى: يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه.

وكذلك قال أيوب، وأبو خيثمة، وإسحاق رحمهم الله.

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٠/٧٤٦).

(٢) كالترمذي في «السنن» رقم (٤٤٥)، والنسائي رقم (١٧٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «مختصر قيام الليل كتاب الوتر» (ص ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩٠) من طريق ليث، عن عطاء والشعبي، والحسن، وطاووس

ومجاهد، قالوا: لا ندع الوتر، وإن طلعت الشمس.

وانظر: «مختصر قيام الليل، كتاب الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٤٨٠).

(٦) حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١-٣٢).

(٧) لم أجده في «الموطأ» انظر: ما تقدم من حديث ابن عمر. و«المدونة» (١/٨٩).

ظاهر عبارة المصنف أنه موقوف على ابن مسعود وليس كذلك، ففي «الجامع»^(١): عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وساقه .

الخامس: حديث (أبي أيوب) [٢٥٧ب].

٥- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود^(٢)، وهذا لفظه، والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «الوتر حق على كل مسلم»، هو مثل حديث بريدة^(٤)، وتقدم الكلام عليه.

قوله: «على كل مسلم» ظاهر في عموم شرعيته، وحديث: «فأوتروا يا أهل القرآن» يراد بهم المسلمون.

ثم بين عدده بقوله: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل» ظاهر موصولة.

(ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) ظاهره كالأول أنها موصولة إلا أنه قد عارضه

حديث أبي هريرة^(٥) مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب».

صححه الحاكم^(٦)، وروى من طرق وصحح ابن حبان بعضها.

(١) (٤٦/٦) رقم (٤١٣٤).

(٢) في «السنن» (١٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧١١)، وأخرجه أحمد (٧١٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث حسن لغيره، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الدار قطني في «السنن» (٢/٢٤-٢٥ رقم ١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «المستدرک» (١/٣٠٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في

«السنن» (٣/٣١). وهو حديث صحيح.

وأخرج الحاكم عن عائشة^(١) وابن عباس^(٢) كراهية الوتر بثلاث.
 وذهبت الحنفية^(٣) إلى أنه يوتر بثلاث موصولة واحتج لهم بأن الصحابة أجمعوا على أن
 الإيتار بثلاث حسن، وردّ أنه أي إجماع منهم مع خلاف من ذكرنا.
 ولكنه روى الحاكم^(٤) من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد
 [٥٢٢/أ] إلا في آخرهن»، وروى النسائي^(٥) من حديث أبي بن كعب مثله.
 وجمع بن الرويتين النهي عن التشبه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث
 بتشهادين وحديث: «لا يقعد إلا في آخرهن» يرشد إلى هذا.
 ثم قد عارض قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ما أخرجه مسلم^(٦) عن
 عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»، وقد ذهب إليه بعض أهل
 العلم^(٧) وجعل قوله: «اجعلوا صلاتكم آخر الليل وتراً» مختصاً [بمن]^(٨) أوتر آخر الليل.
 وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتان الفجر، وحمله النووي^(٩)
 على أنه ﷺ فعلها لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

(١) في «المستدرک» (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٢) في «المستدرک» (٣٠٤/١).

(٣) انظر: شرح «معاني الآثار» (٣٤٢/١).

(٤) في «المستدرک» (٣٠٥/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (٧٣٨/١٢٦).

(٧) انظر: «الأوسط» (٢٠٢/٥) شرح «صحيح مسلم» للنووي (٢١/٦)، «المجموع شرح المهذب»

(٣/٥١١).

(٨) في (ب) إن.

(٩) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢١/٦).

قال ابن القيم في الهدى^(١): وفي المسند^(٢) عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالساً يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» [٢٥٨ب]، وروى الدارقطني^(٣) نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوا معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» وأنكر مالك^(٤) هاتين الركعتين. وقال أحمد^(٥): لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

وقالت طائفة^(٦): إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يمنع التنفل، وحمل قوله: «اجعلوا صلاتكم آخر الليل وتراً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) في «المسند» (٥/٢٦٠). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٣).

(٣) في «السنن» (٢/٤١ رقم ١٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٣)، من طريقين عن بقية عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس به، بسند ضعيف. وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤١)، والبيهقي (٣/٣٣) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، عن أنس به، بسند ضعيف أيضاً.

ويتقوى حديث أنس بالشوهد عن أبي أمامة، وأم سلمة، وعائشة فهو حديث حسن لغيره.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٠٢) عن أحمد بن حنبل في مسألة الصلاة بعد الوتر.

قال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله، وأورده محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل: كتاب الوتر» (ص ٣١٠):

قيل: (وليس عليه وتر؟ قال: لا.)

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٠٢).

(٦) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٢٢).

والصواب^(١): أن يقال: أن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوده، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكمیل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. انتهى كلامه.

ويتصل بالحديث مسألة: من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكفي وتره الأول ويتنفل ما شاء؟ أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟
ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر؟ أم لا؟.

ذهب الأكثر إلى أن يصلي شفعا ما شاء، ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وغيرهما^(٤)، من حديث طلق ابن علي.

(١) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣/٢٢٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٠١).

(٤) كأحمد (٤/٢٣)، وأبو داود رقم (١٤٩٣)، والترمذي رقم (٤٧٠)، وقال: حديث حسن غريب. وابن

حبان رقم (٦٧١ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٥٠).

من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً، وقد توبع عبد الله بن بدر، عند الطيالسي

رقم (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ رقم ٨٢٤٧)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢) عن

أيوب بن عتبة، عن قيس به.

وتابعهم كذلك سراج بن عقبة، عن قيس به. أخرجه أحمد (٤/٢٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٦): وقال الترمذي: حسن، وقال عبد الحق: وغيره يصححه.

وهو حديث صحيح.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، استدل به على أن الركعة الآخرة، أي: الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.

وادعى بعض الحنفية^(١) أن هذا إنما شرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر، فيكفي واحدة لقوله: «فإذا خشى الصباح».

قال الحافظ ابن حجر^(٢): قد صح [عن]^(٣) جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٤): أن الشافعي قال: إن الوتر بركعة لمن خشى الصباح جائز، وإن لم يصل قبلها شيء.

قال^(٥): والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصباح أم لم يخشوه؛ لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلى وحدها.

قوله: «أخرجه أبو داود [٢٥٩ب] وهذا لفظه، والنسائي»، قال: الحافظ^(٦) ابن حجر: وصححه ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨).
السادس: حديث (أم سلمة).

(١) «البنية في شرح الهداية» (٥٧٥ / ٢) «تبيين الحقائق» (١٧٠ / ١).

(٢) في «فتح الباري» (٤٨١ / ٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) (٥ / ٢٥٩ رقم ٦٧١٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥ / ٢٥٩ رقم ٦٧١٨).

(٦) في «التلخيص» (٣٦ / ٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٧١ - موارد).

(٨) في «المستدرک» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ. فَلَمَّا كَبُرَ

وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ». أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢). [إسناده صحيح]

وزاد الترمذي^(٣) فقال: وقال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أنه كان يُوتر بثلاث عشرة، أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

[إسناده صحيح]

قوله: «ثلاث عشر» قد عارضه حديث عائشة: «أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٤) وقد روي عنها^(٥) أيضاً مثل حديث أم سلمة: «وأنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» فهذا أكثر ما روي في عدد صلاته بالليل.

قال ابن عبد البر^(٦): فهذه شهادات عدول على غالب، فمن زاد في ذلك زيادة قبلت منه؛ لأنها شهادة مستأنفة.

قال^(٧): وأهل العلم يقولون أن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، وأحاديثها في الرضاع، وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر، لم يأت

(١) في «السنن» رقم (٤٥٨) بإسناد صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٠٨).

(٣) في «السنن» (٢/٣٢٠ رقم ٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٩٤)، ومسلم رقم (٧٣٦/١٢٢)، وأبو داود رقم (١٣٣٦)، والنسائي

(٣/٢٣٤)، وابن ماجه رقم (١١٩٨)، وأحمد (٦/٣٤).

(٦) في «الاستذكار» (٥/٢٤٢ رقم ٦٦٢٥).

(٧) في «الاستذكار» (٥/٢٤٢ رقم ٦٦٢٦).

ذلك إلا عنها؛ لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة، والأسود، ومسروق، ونظرائهم.

قال^(١): وقد أجمع العلماء على أن [لا حدَّ ولا]^(٢) شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال القيام فيها وقلل ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود. انتهى.

واعلم أنه لم يقع البيان في كيفية صلاة هذه الركعات الثلاث عشرة والتسع، هل موصولة أو لا؟ إلا أنه قد ثبت حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» فقيل: المراد أنه يتشهد بين كل ركعتين، قال هذا الحنفية.

ولكن عند مسلم^(٣) من حديث عقبة [٢٦٠ب] بن حريث قال: «قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين»، وراوي الحديث أعلم بالمراد منه، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى.

واستدل [٥٢٣/أ] بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق^(٤) العيد: وهو ظاهر السياق بحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم.

ولو كان الأصل لبيان الجواز فقط، لم يواظب ﷺ عليه، ومن ادعى اختصاصه فعليه البيان.

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٤ رقم ٦٦٢٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٥٩).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٨٣/٢).

وقد صحَّ عنه عليه السلام الفصل كما صحَّ عنه الوصل فعند أبي داود^(١)، ومحمد بن نصر^(٢)، من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين».

قال الحافظ^(٣) ابن حجر: إسنادهما على شرط الشيخين.

قال: واستدل به أيضاً على عدم النقصان على ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، والاستدلال به قوي.

وإذا عرفت أنه قد ثبت الوصل والفصل فقد اختلف أيهما أفضل؟.

قال الأثرم عن الإمام أحمد^(٤): الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى النهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمد^(٥) بن نصر: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس^(٦) لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتاً.

(١) في «السنن» رقم (١٣٣٦).

(٢) في «مختصر قيام الليل». كتاب الوتر» (ص ٢٨٥).

(٣) في «الفتح» (٢/٤٧٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٥٧٨-٥٧٩)، «فتح الباري» (٢/٤٨٠).

(٥) في «مختصر قيام الليل». كتاب الوتر» (ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن).

[البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم رقم (٧٣٧/١٢٣)، وأحمد (٦/٥٠)].

وفي كلامه^(١) الرد على من ادعى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين.

قوله: «أخرجه الترمذي، والنسائي».

قلت: بؤب له [٢٦١ب] الترمذي^(٢) باب ما جاء في الوتر سبع، ثم قال^(٣) بعد إخراجه: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى^(٤): حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه أوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة» أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروي في ذلك حديثاً عن عائشة^(٥)، واحتج بها روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٦).

قال: إنما عنى به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن. انتهى كلامه. السابع: حديث (ابن عمر).

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر من آخر الليل».

(١) أي: الداودي ومن تبعه. «فتح الباري» (٢/ ٤٨٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣١٩) الباب رقم (٣٣٤).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٢٠).

(٤) في «السنن» (٢/ ٣٢٠).

(٥) تقدم نصه وتخريجه.

(٦) تقدم نصه وتخريجه.

أخرجه الستة^(١)، إلا أبا داود، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

- وفي رواية للبخاري^(٢): «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً

تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». [صحيح]

قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» فيه بيان وقت الإيتار وأنه آخر الليل، وأنه ركعة

واحدة، والمراد بها منضافة إلى شفع قبلها كما أفادته رواية البخاري.

وعقد البخاري^(٣) لأوقات الوتر ترجمة بلفظ: باب ساعات الوتر، أي: أوقاته.

ومحصل^(٤) ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق

بعد صلاة العشاء، وقد عارض حديث ابن عمر حديث وصيته عليه السلام لأبي هريرة بالوتر^(٥) قبل

النوم، وقول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»^(٦)، وجمع بينهما بأن حديث وصية أبي هريرة

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٥٣/١٥٥)، ومالك (١٢٣/١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، (٢٢٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٠، ٦٩٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٤٥).

(٣) في «صحيحه» (٤٨٦/٢) الباب رقم ٢ - مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي رقم (٢٤٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢)، وابن

المنذر في «الأوسط» (١٧٠/٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره

إلى السحر».

[أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والبخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (٧٤٥/١٣٦)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)،

والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٢)، وهو حديث صحيح].

لمن لم يثق من نفسه بقيام آخر الليل، وحديث ابن عمر لمن وثق من نفسه بأنه يقوم آخر الليل، كما يفيد حديث مسلم^(١): «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» [٢٦٢ب]^(٢).

وهو نص في وجه الجمع.

وعورض حديث ابن عمر في الإيتار بواحدة، بحديث أبي سعيد^(٣): «أن النبي ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وردّ بأن فيه عثمان بن محمد بن ربيعة. قال عبد الحق في «الأحكام»^(٤) من جهة ابن عبدالبر: أن الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم، وقال ابن القطان^(٥): حديث عثمان بن محمد بن ربيعة شاذ لا يعرج على روايته.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٥ / ١٦٣) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، وقد وثق بقيام الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والترمذي رقم (٤٥٥)، وابن ماجه رقم (١١٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: نص الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٧٧) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها.

وعثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وضعفه الدار قطني، وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته، «لسان الميزان» (٤/ ١٥٢)، و«الميزان» (٣/ ٥٣). وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥١٩): حديث البتراء ضعيف مرسل.

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٠).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». (٣/ ١٥٤-١٥٥).

قوله: «أخرجه الستة، إلا أبا داود، وهذا لفظ مسلم»^(١).

قوله: «وفي رواية للبخاري^(٢) صلاة الليل مثنى مثنى»، أي: اثنتين اثنتين.

ولفظ: «مثنى» غير منصرف للعدل^(٣) والوصف، ولمسلم^(٤): «قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم من كل اثنتين» وقد قدمناه.

قوله: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك». أي: تصير ما قبلها من شفع وترأ، وهو مطلق عن التقييد بخشية الصبح [٥٢٤/أ].

قال في «فتح الباري»^(٥): أنه ادعى بعض الحنفية^(٦) أن هذا -أي: الإيتار بركعة- إنما شرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة، لقوله: «فإذا خشي الصبح».

قال^(٧): ويحتاج -أي: بعض الحنفية- إلى دليل يعين الثلاث.

قلت: وحديث «من شاء أن يوتر بواحدة فليفعل» دال على جواز^(٨) الإيتار بها، وإن لم يخش الفجر، ومن أجاز الإيتار بواحدة قال: إن سبق الشفع شرط في الإكمال لا في الصحة.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٣/١٥٥) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٧٣، ٤٧٢، ٦٩٠)، وقد تقدم.

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٩/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٥٩).

(٥) (٤٧٩-٤٧٨/٢).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٥٧٥/٢)، «تبيين الحقائق» (١٧٠/١).

(٧) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٩/٢).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥١٨-٥١٩).

«المدونة» (١٢٦/١) «الحجة» (١٩٠/١).

الثامن: حديث (عبد العزيز بن جريج).

٨- وعن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين». أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح]

قوله: «بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ» أي: يقرأ في وتره كما دل جوابها بقولها: «يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى» أي: بعد الفاتحة، وكذلك بقية الركعات، وهذا قراءته في الأيتار بثلاث، وأنه يجمع المعوذتين: «قل أعوذ برب الفلق ﴿١﴾» و«قل أعوذ برب الناس ﴿٢﴾» مع الصمد في ركعة. [٢٦٣ب].

ولم يبين في هذا الحديث أموصولة الثلاث أو مفصولة؟ لكن أخرج النسائي^(٢) من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن». قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء، وابن جريج هذا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٤)، والترمذي رقم (٤٦٣)، وابن ماجه رقم (١١٧٣)، والنسائي رقم (١٧٣١)، من حديث عبد الرحمن بن أبزي.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٢٧/٢).

وقال في محل آخر^(١): والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك سورة. انتهى.

وفي «التلخيص»^(٢) أنه أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن عائشة، وفيه خصيف الجزري وفيه لين.

ورواه الدارقطني^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨) من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق.

وقال العقيلي^(٩): إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس^(١٠)، وأبي^(١١) بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

(١) في «السنن» (٣٢٦/٢).

(٢) (٢/٣٩ رقم ٥٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وقد تقدم وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٣٥/٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٤٣٩).

(٨) في «المستدرک» (٥٢٠/٢).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٠/٢).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، والترمذي رقم (٤٦٢)، والنسائي رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه رقم (١١٧٢)،

وهو حديث صحيح.

(١١) تقدم، وهو حديث صحيح.

وقال ابن الجوزي^(١): أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن المصنف نسب رواية المعوذتين إلى أهل السنن، ولم يخرجها النسائي وهو منهم، وقد فصل ابن الأثير^(٢) الروايات تفصيلاً واضحاً.

التاسع: حديث (خارجة بن حذافة).

٩- وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَدَّكُمْ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. وَهِيَ الْوَتْرُ. فَجَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [حسن دون قوله: هي خير من حمر النعم] «حُمْرِ النَّعَمِ» خيار الإبل وأغلاها قيمة.

قوله: «فجعلها [٢٦٤ب] الله لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر»، فيه: أن كل الليل وقت لصلاة الوتر، وأن أوله من بعد العشاء إلى الفجر، وأنه ينقطع الوقت بطلوع الفجر، ويأتي فيه الكلام. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٥): حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٠ / ٢).

(٢) في «الجامع» (٥١ / ٦ - ٥٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٤١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٥٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٨)، وهو حديث حسن دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٥) في «السنن» (٣١٥ / ٢).

قلت: في «التقريب»^(١): يزيد بن أبي حبيب البصري ثقة فقيه، ورمز له أنه أخرج له الستة، وليس فيه يزيد بن أبي حبيب غير هذا، ويدل له الحديث.

العاشر: حديث (عائشة).

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قال: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فانتَهَى وَوترَهُ إِلَى السَّحْرِ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

«من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ» وبينت ذلك بقولها: «من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»، هو بيان لآخره، وزاد أبو داود^(٣): «حين مات».

قال الحافظ^(٤) ابن حجر: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، أمّا وتره في آخره فكأنه غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والسحر قبيل الصبح. انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة».

(١) (٢/٣٦٣ رقم ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (٧٤٥/١٣٦)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)، والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٥٨)، وأخرجه أحمد (٤٦/٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٤٨٧).

الحادي عشر: حديث (جابر).

١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(١)، والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» وهذا الإيتار مأذون فيه على تقدير أن لا يظن قيام آخر الليل.

قوله: «مشهودة محضورة» أي: تشهدها ملائكة^(٣) الرحمة، وفيه دليل صريح على أن من وثق باستيقاظه آخر الليل، فتأخيره الوتر إلى آخره أفضل، ومن لا يثق بذلك فتقديمه أفضل. قوله: «أخرجه مسلم، والترمذي».

قلت: الترمذي^(٤) رواه بصيغة التمرريض ولفظه: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم ألا يستيقظ من آخر الليل...» الحديث.

وقال^(٥): «فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل».

ثم قال^(٦): حدّثنا بذلك هناد قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر [٢٦٥ب]، عن النبي ﷺ. انتهى. فهذا سنده آخر.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٥ / ١٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٦).

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، وابن ماجه رقم (١١٨٧)، وهو حديث صحيح. وقد تقدم.

(٣) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥).

(٤) في «السنن» (٢/ ٣١٨).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣١٨).

(٦) في الترمذي في «السنن» (٢/ ٣١٨).

الثاني عشر: حديث (أبي قتادة).

١٢- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟»
فَقَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟» فَقَالَ: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي
بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ، وَأَخَذَ هَذَا يَعْنِي عُمَرُ بِالْقُوَّةِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
[صحيح]

قوله: «أخذ هذا بالحذر» أي: مخافة أن ينام عن وتره.

وقوله: «وأخذ هذا بالقوة» أي: بقوة وثوقه بنفسه أنه يستيقظ آخر الليل.

قوله: «أخرجه مالك، وأبو داود».

الثالث عشر: حديث (ابن عمر).

١٣- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى
مَشْنَى». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣). [صحيح]
قوله: «صلاة الليل والنهار» أي: نوافلها.

«مشنى مشنى» تقدم الكلام فيه، قال الحافظ ابن حجر^(٤): زيادة: «والنهار» أكثر أئمة

الحديث عللوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه.

(١) في «الموطأ» (١/١٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٣٤). وأخرجه الحاكم (١/٣٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي

(٣/٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «التلخيص» (٢/٤٧-٤٨).

وحكم النسائي^(١) على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قال الحافظ ابن حجر^(٢): وصححه ابن خزيمة^(٣).
الرابع عشر: حديث (أبي سعيد).

١٤- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ». أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح]
ترجمة ابن الأثير^(٦) بقوله: الوتر بعد الصبح.

قوله: «فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ» لفظه في «الجامع»^(٧): «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» ونسبه إلى الترمذي.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢).

(٢) في «التلخيص» (٤٨/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٣١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٦، ٤٦٥).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (٢٢/٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٨)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي

(٢/٤٨٠)، من طريق محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وهو حديث صحيح.

(٦) في «الجامع» (٦/٥٩-٦٠ رقم ٤٢٥٨).

(٧) (٦/٥٩ رقم ٤١٥٨).

قال: وله^(١) في أخرى: «من نام عن وتره...» الحديث الذي أتى به المصنف، إلا أنه بلفظ: «فليصل^(٢) إذا ذكر وإذا استقظ» بالواو لا بأو.

قال: وأخرج أبو داود^(٣)، الرواية الثانية إلى قوله: «إذا ذكر». انتهى.
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٤) -بعد سياقه اللفظين اللذين سقناهما-: وفي لفظ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» أصح من الحديث [٢٦٦ ب]، الأول: وذكر وجه ذلك بأن الأول من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

والثاني: من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، وذكر عن البخاري أن علي بن عبد الله ضعّف عبد الرحمن، ووثق عبد الله. انتهى.

قال الترمذي^(٥): وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا، قالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس، وبه يقول سفيان^(٦) الثوري. انتهى.

قلت: إلا أنه قد عارضه ما قاله الترمذي أيضاً: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»^(٧).

(١) أي: للترمذي في «السنن» رقم (٤٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٥) في «السنن» (٢/٣٣١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣)، «المحلى» (٤/١٧٩-١٨١).

(٧) تقدم نصه وتخريجه.

قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق.

انتهى.

ويمكن الجمع بأن يراد بهذا من آخر الوتر حتى أصبح، والأول: على من نام.
وقال الحافظ^(٣) ابن حجر: أنه حكى ابن المنذر^(٤) عن جماعة من السلف أن الوتر يخرج
بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح.
فلو أتى المصنف باللفظ الآخر المصحح أو أشار إليه لكان أولى، لكنه اقتصر على غير
الأصح، وأتى بلفظه.

[الحديث]^(٥) الخامس عشر:

١٥- وعن أبي جمره قال: سألت عائدة بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة ~~هذه~~،
هل يُنْقَضُ الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله، فلا تُوتر من آخره. أخرجه البخاري^(٦).

[صحيح]

وزاد رزين ~~هذه~~ قال رسول الله ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٧). [صحيح]

حديث (أبي جمره) وهو بالجيم والراء، صاحب ابن عباس.

(١) انظر: «حلية العلماء» (٢/١٤٤-١٤٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣).

(٢) انظر: «مختصر قيام الليل كتاب الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٢/٤٧٩-٤٨٠).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/١٩٠-١٩١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «صحيحه» رقم (٤١٧٦).

(٧) سيأتي تحريجه.

وابن الأثير^(١) ترجمه بقوله: الفرع الخامس في نقض الوتر.

قوله: «وكان من أصحاب الشجرة» أي: من الذين بايعوه وآبأوه تحت الشجرة بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢).

قوله: «هل ينتقض الوتر» قال في «النهاية»^(٣): نقضه إبطاله وتشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنفل بعد أن أوتر. انتهى.

قوله: «قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره» قال الحافظ^(٤) ابن حجر: أنه ذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره [٢٦٧ب] عملاً بقوله وآبأوه: «لا وتران في ليلة».

قال: وهو حديث حسن، أخرجه النسائي^(٥)، وابن خزيمة^(٦). انتهى.

(١) في «الجامع» (٦١/٦).

(٢) سورة الفتح الآية (١٨).

(٣) (٧٨٨/٢)، وانظر: «الفاثق» للزخشي (١٣٩/١).

(٤) في «فتح الباري» (٤٨١/٢).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٠١).

وأخرجه أحمد (٢٢٣/٤)، وأبو داود رقم (١٤٩٣)، والترمذي رقم (٤٧٠)، وابن حبان رقم (٦٧١)-

موارد)، والبيهقي (٣/٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٥٠).

من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، به مرفوعاً.

وقد توبع عبد الله بن بدر.

أخرج هذه المتابعة، الطيالسي رقم (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٨/رقم ٨٢٤٧)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢) عن أيوب بن عتبة، عن قيس به.

قلت: وأخرجه الترمذي^(١): وترجم له: باب لا وتران في ليلة، وساقه بسنده إلى قيس

ابن طلق بن علي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال أبو عيسى^(٢): هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من

أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليه ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه

لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق^(٣).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم

نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو

قول سفيان^(٤) الثوري، ومالك^(٥) بن أنس، وابن المبارك^(٦) [٥٢٦/أ]، وأحمد^(٧)، وهذا

أصح^(٨)؛ لأنه قد روي من غير وجه، أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر. انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري».

قوله: «وزاد رزين قال: قال رسول الله ﷺ: ...» الحديث.

وتابعهم كذلك السراج بن عقبة، عن قيس به. أخرجه أحمد (٢٣/٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٢/٣٣٣ الباب رقم ٣٤٤).

(٢) في «السنن» (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٩٨).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/٢٠٠).

(٥) انظر: «المتنقى» للباجي (١/٢٢٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٠١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٢١).

(٧) «المغني» (٢/٥٩٨).

(٨) انظر: «الأوسط» (٥/١٩٩).

قلت: قدّمنا أنه أخرجه الترمذي^(١) وترجم له، وأخرجه النسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣).
 إلا أن رزيناً زاده في رواية عائد بن عمرو، ولم نجد لها في روايته عند من أخرج حديثه.
 وأمّا الترمذي فأخرجه من حديث طلق بن علي، عن أبيه، وأخرجه عن طلق أبو داود،
 والنسائي كما في «الجامع»^(٤).

السادس عشر: حديث (نافع، عن ابن عمر).

١٦- وعن نافع قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ الصُّبْحَ
 فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.
 فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

قوله: «فرأى أنّ عليه ليلاً فشفع بواحدة» [٢٦٨ب] وهذا يصح عند من يقول
 بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وكأنه رأى ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٦): إن هذه المسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر،
 وقد روي^(٧) مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وأسامة، ولم يختلف

(١) في «السنن» (٢/٣٣٣ رقم ٣٤٤).

(٢) في «السنن» (٢/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٠١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) (٦/٦٢ رقم ٤١٦٥).

(٥) في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ١٩).

وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

(٣/٢٢٩)، «وشرح معاني الآثار» (١/٢٠١).

(٦) (٥/٢٧٨ رقم ٦٧٧٧).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٧٨ رقم ٦٧٧٨).

عنهم في ذلك، وقال بمذهب^(١) ابن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمون، وحثّهم في ذلك قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢)، وقوله: «فإذا خشي الصبح أوتر بركعة»^(٣).

وذكر من خالف في ذلك واستدلّهم بحديث: «لا وتران في ليلة»^(٤) وأورد عليه: إن من نقض الوتر قد شفعه بركعة فلم يوتر في ركعة.

قيل: إنه محال^(٥) أن يشفع ركعة قد سلّم منها، ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملك الحافظ وترأ، فكيف تعود شفعا؟! هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر. انتهى. فرجح عدم صحة النقض وهو الأرجح.

- وعن عائشة رضي الله عنها قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوَتْرِ». أخرجه

النسائي^(٦). [شاذ]

السابع عشر: حديث (ابن عمر).

١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى

يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». أخرجه البخاري^(٧)، ومالك^(٨). [صحيح]

(١) انظر: الاستذكار» (٥/٢٧٩ رقم ٦٧٨٠).

(٢) تقدم مراراً.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٨٠ رقم ٦٧٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٦٩٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (٩٩١).

(٨) في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ٢٠).

- وله^(١) في أخرى قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ النَّهَارِ». [موقوف]

صحيح

«كان رسول الله ﷺ يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

قلت: هكذا هو في «الجامع»^(٢) مرفوعاً إلى فعل رسول الله ﷺ، والذي في «البخاري»

و«الموطأ»: أنه كان يفعله ابن عمر لا غير.

ولفظه في البخاري^(٣): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في

الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

ولفظ «الموطأ»^(٤): كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر^(٥).

قال ابن عبد البر: في «الاستذكار»^(٦): هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف، فروي

الفصل بين الشفع وبين الوتر بالسلام عن عثمان وسعد، وزيد بن ثابت وابن عمر، وابن

عباس، وأبي موسى، ومعاوية، وابن الزبير، وعلي.

وهذا^(٧) قال: مالك، والشافعي، وأصحابها [٢٦٩ب] وأحمد، وأبو ثور.

(١) أي: لمالك في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ٢١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٦/٦٣ رقم ٤١٦٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٩١).

(٤) (١/١٢٥ رقم ٢٠) وتماه: حتى يأمر ببعض حاجته.

(٥) (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩١).

(٦) (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩١).

(٧) «الاستذكار» (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩٢).

قال: وقال^(١) آخرون: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن عمر، عن أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة.

وبه يقول عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه، وحجتهم حديث عائشة: «أنه أوتر بثلاث»^(٣) وبها رواه ابن سيرين^(٤)، عن ابن عمر عنه رضي الله عنه أنه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»^(٥)، ومعلوم^(٦) أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل.

وبحديث أبي أيوب^(٧): «من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». انتهى باختصار.

قوله: «أخرجه البخاري ومالك».

قلت: قد عرفت أن فيه وهمان زيادة رفع الحديث ونقصان (بين كل ركعة) ولكنه وقع لابن الأثير^(٨)، والمصنف تبع له، وكأنه اتفق لرزين فتبعه ابن الأثير.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٢ رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٥ رقم ٦٨١٨).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٣ رقم ٦٨٠٦).

(٧) تقدم نصه وتخريجه، وهو حديث صحيح.

(٨) في «الجامع» (٦/ ٦٣-٦٤).

قوله: «وله» أي: ابن عمر في رواية أخرى، ويحتمل أن ضمير (له) لمالك لأنه لم يرو هذا اللفظ وهو قوله: «صلاة المغرب وتر النهار» إلا مالك، كما رأيناه في «الموطأ»^(١)، ولم نجده في البخاري؛ ولأن ابن الأثير^(٢) أيضاً إنما نسبته إلى «الموطأ».

واعلم أنه في «الموطأ» وجامع ابن الأثير موقوف على ابن عمر، ليس بمرفوع إليه ﷺ، والمصنف رفعه إليه ﷺ وهو وهم.

الثامن عشر: حديث (علي عليه السلام).

١٨- وعن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

قوله: «كان يقول في وتره». لفظ أبي داود^(٤): «في آخر وتره».

قال ابن القيم^(٥): وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى روايات النسائي^(٦): «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه» وفي هذه [٢٧٠ب] الرواية: «لا

(١) (١٢٥/١) رقم ٢٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الجامع» (٦/٦٣-٦٤) رقم ٤١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من

هذا الوجه، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٢٧).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٣٢٥).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٢٥).

أحصي ثناءً عليك ولو حرصت» وثبت أنه قال ذلك في السجود^(١)، ففعله قاله في الصلاة وبعدها. انتهى.

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على [٥٢٧/أ] نفسك».

واعلم أنه قد استعاذ من كل شيء بضده، فاستعاذ من الغضب بالرضا من الغضب؛ لأنه ضده، وبالمعافاة من العقوبة، ولما لم يكن له تعالى ما يعيد منه استعاذ به منه.

قوله: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» إقرار بالعجز عن الثناء عليه تعالى، وأنه لا يحصيه ولا يحيط به، كما أنه لا يحاط بذاته، فلا يحاط بصفاته، ولا يحيطون به علمياً، وهو نظير سبحانه من لا يعرف قدره غيره.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن^(٢) أبو داود، والترمذي، والنسائي».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٦)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

فهرس الأحاديث

- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي ٥٩٨
- أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ ٣٢٨
- أَثَقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ٦٠٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً ٨١٣
- اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ٤٨٧
- احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ ٦٨٩
- آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٠٠
- اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢٦٦
- أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْمَ عَرَسٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٥٠
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ٦٥٣
- إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لِآخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ ٤٤٥
- إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٠٧
- إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ ٢١٠
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ١٠٩
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٦٦٢
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ ٥٥١
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ ١١٨
- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ٢٨٧
- إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ٢٨٧
- إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ٦٥٢
- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٣٣
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَحِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا ٤٥٦

- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ٣٥٥
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْرَشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْرَاشَ الْكَلْبِ ٣٤٩
- إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفَيْكَ وَارْفَعِ مِرْفَقَيْكَ ٣٤٨
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ٦٥٦
- إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ١٧٠
- إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ١٦٠
- إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ٥٥٥
- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ٥٥٤
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٨٠٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ٧٧٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ٥٤١
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ الشُّرَّةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْحَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ ٥٢٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ٥٣٦
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ ٦٢٩
- إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَحْرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ٥٣٩
- إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ٤١٧
- إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٦٥
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ ٥٠١
- إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ٥٦٧
- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدِءْوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ١١٦
- إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي يَقُولُ: يَا وَيْلَنَا! ٥٧٣
- إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِيَبْتِهِ نَصِييًّا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ ٤٨٨
- إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٦٦٣

- ٦٩٢ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ
- ٤٠٩ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
- ٦٦٨ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَائِيثِ
- ٦٦٥ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ
- ٦١٦ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ
- ٥٥٣ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشْهَدَتْ
- ٣٦٥ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا
- ٥٤٦ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ
- ٧٠٣ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ
- ١٥٣ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ
- ٥٣٨ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ
- ١١٨ إِذَا وَضَعَ عَشَاءً أَحَدُكُمْ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ
- ٥ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَعْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسٍ مَرَّاتٍ
- ٧٨٥ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
- ٧٨٧ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحْرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ اللَّهُ
- ٦٣٩ اسْتَأْذَنَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ~~عَلَيْهِ~~ فَأَذِنَ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ
- ٦٢٢ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى
- ٦٩٤ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ وَقَرَأَ بَعْدَ الْحَمْدِ
- ١٨ اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحُصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ
- ١٣٠ أَسْفُرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ
- ٣٩٨ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
- ٣٢٩ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ
- ٧٤٥ اعْتَمَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا قَدَمْتُ مَكَّةَ قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٥٩٤ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

- ٤٠٨ افْتَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَرَفَعَ يَدَهُ يَعْينِي عَلَى فَحْذِهِ الْيُسْرَى
- ٣٨١ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ
- ٧٢١ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَتُّوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٧١٦ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكُنَّا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ
- ٥١٦ اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ
- ٥٧٥ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ
- ١٢٢ أُفِيْمَتِ الْعِشَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ
- ٣٣٠ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
- ٦٤٣ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ
- ٢٢٩ أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٣٣١ أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي بَرِيدٍ
- ٦٤٦ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ». قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ؟
- ٣٩٨ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥١٢ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
- ٦٧٠ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ
- ٦٧٢ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ
- ٦٧١ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
- ٦٣ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
- ٦٥١ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
- ٢٥٧ السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَيَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ
- ٤٣٧ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَحْسَعُ وَتَمْسُكُنَّ
- ٦١ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
- ٣٩١ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنٍ قُلُوبَنَا، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَجَنِّنا مِنَ الظُّلُمَاتِ
- ٤٧٨ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ

- المؤذّن يُعَفِّرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ١٧١
- المؤذّنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة ١٧٤
- الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليعمل ٨١٦
- الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قالها ثلاثاً ٨٠٧
- الوتر من آخر الليل ٨٢٤
- الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله ١٢٩
- أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل ٤١
- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله ٦٤٩
- أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر. فجعلها الله لكم ٨٣٠
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ٣٦٩
- أمرنا النبي ﷺ أن ترد على الإمام، وأن تتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض ٤١٩
- أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة ٣٦٦
- أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء ٦٧٣
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٧٩
- أمت قومي وأنا ابن بست أو سبع سنين، وكنت أكثرهم قرآناً ٦١٧
- أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصل الظهر في الأولى منها حين كان الفيء ٧٣
- أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي عليه السلام وهو يصلي قائماً ٥٤٩
- أن أبا سعيد عليه السلام قال له: أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك ١٧٣
- أن أبا هريرة عليه السلام جاء إلى مسجد بني زريق وقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل ٢٣٢
- أن ابن عمر عليه السلام رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه ٨٠٤
- أن ابن عمر عليه السلام قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ٦٠
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه ٢٢٥
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٢٢٥
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ٣٦٥

- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة ٣١٣
 أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ٢١٤
 أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد: بِسْمِ اللَّهِ التَّجِيَّاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ اللَّهُ ٤٠٠
 إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتبت له منها إلا عشرها، تسعها، ثمها ٤٣٩
 إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها ١٣٦
 إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال، وله ضراط حتى لا يسمع صوته ١٥٤
 إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ١٥٨
 إن الله تعالى وثر يحب الوثر، فأوتروا يا أهل القرآن ٨٠٩
 إن الله قبض أزواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، ثم التفت ٥٧
 إن الله وملائكته يصلون على الصّفّ المقدم، والمؤذن يُغفر له مدى صوته ١٧٣
 أن المشركين سعلوا رسول الله ﷺ يوم الحندق عن أربع صلوات حتى ذهب ٥٩
 إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله ١٣١
 إن المصلي مباح ربه، فليظنر بـم يناجيه، ولا يجهر بعصمكم على بعض القرآن ٣٢٢
 إن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء ١١١
 إن الناس قد صلوا ورفدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ١٢٢
 أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردّ عليه شيئاً ٦٨
 أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ٣٥٠
 أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفص من صوته ٣٢٠
 أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام، فركع فقرأ أنه قرأ ألم تنزيل السجدة ٣٠١
 أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ملتجفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه ٤٦٣
 أن النبي ﷺ قال له يا علي ثلاثاً لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها ١٠٥
 أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه ٣٥٢
 أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا ١٧٠
 أن النبي ﷺ كان في سفر فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ٣١٢

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ٤١٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا، يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ ٤٠٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ ٢٩٧
- إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا ٣٧١
- إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ٧٠٤
- أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٢١٣
- أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ٢٠١
- أَنَّ تَنْصِبَ الْقَدَمِ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيُسْرَى ٤٠٩
- أَنَّ جَدَنَهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ٤٦٩
- أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ٦٥٣
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ٧٢
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُفْضِلُونَنَا ١٧٣
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ٨١١
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ ٢٩٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ٥٥٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتُمُّ ٣١٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ ٣٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ٣٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ٥٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٧٦٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ ٣٠٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى عَصِيَّةٍ ٣٧٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ ذَاتِ الْمَطْرِ فِي السَّفَرِ ٦١٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي ٩٩

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ١٠٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ٢٤٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٣٧٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ١٤١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ١٤٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقَافَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَنَحْوَهَا ٢٩١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ، السَّجْدَةَ ٢٩٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَتَعَمَدُ عَلَيْهِ ٢٥٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ؛ وَالآيَةُ: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ٣١٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٤٤٣
- أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ ٥٣١
- أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَادَنَّ ٢٠٣
- أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ٤٠١
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ٦٠
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ٥٧
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٣١٩
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ٣٧٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَيْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ ٢١٧
- أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَاقْرَأْ فِيهَا. أَيْ: فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٨١
- إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرُؤُ الشَّمْسُ ٧٩
- أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بَلِيلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَدَانَ ٢٠١
- أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ ٢٤١
- أَنَّ مُعَادًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ٦٢٣

- ٢١٢ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْرًا
- ٦٥٤ أَنْ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَتِمَّارُونَ فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟
- ١٤٦ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا
- ٦٩٠ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ
- ٦٤٧ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
- ٧٩٠ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَالِ آتَاهُ عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ
- ١٩٤ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً
- ٤٤٥ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْرُجُ وَيَغْسِلُ الدَّمَ
- ٧٠٧ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ
- ١٩٦ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ جَاءَ عُمَرَ رضي الله عنه يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا
- ٥٧٠ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ
- ٦٨٠ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُحْطَبُ قَاعِدًا
- ١٤٩ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
- ٢٣٧ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
- ٥٢٥ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا لِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٣٦٥ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا
- ٦٨١ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يُحْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ تَيْنِكَ الْيَدَيْنِ
- ٢١٥ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ
- ٢٥٩ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا
- ٥٤٨ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ
- ٢٤٢ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ
- ١٤٧ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٢٤٠ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
- ٢٣٨ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرُ إِذَا ٧٩
- أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ ٤٤٦
- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ٢٤٣
- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ ٣٧٥
- أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ ٦٧٤
- أَنَّهُ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ٧٢٧
- أَنَّهُ فَاتَهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٧٨٢
- أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ٢٨٧
- أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ ٥٨٣
- أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مَنْ الْمَفْصَلِ ٢٩٥
- أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ٦٦٠
- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ ٢٣١
- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ٢٥٥
- إِنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ٤٤٨
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خَطْبَتِهِ: اسْمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ٦٩١
- أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا ٧٢٣
- أَتَتْهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ٤٦٥
- أَتَتْهَا كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ ٦٢١
- أَتَتْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ٢٥٨
- أَتَتْهُمْ غَزَوْا غَرَاةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَتْهُمْ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ١٥
- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي ٦٣٠
- إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ ٥٦٩
- أَهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ هَاهُنَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَأْيَهُ ١٧٩
- أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ ٤٦٧

- ٤٥٥ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ العَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي
- ٣٤٨ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ
- ٥١٥ بَرَقَ فِي نَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- ٣٧١ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ هُمُ القُرَاءُ، فَعَرَضَ هُمْ حَيَّانٍ مِنْ سُلَيْمٍ
- ٧٥٨ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُدَلِيِّ أَنْ أَقْتَلَهُ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ
- ١٢٤ بَقِينَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ
- ٦٠ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٦١ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٤٩١ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ
- ١٢ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
- ٤٤٨ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ
- ٤٢٣ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ
- ٥٠ نَحْوَلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابْتَكُمْ فِيهِ العَفْلَةُ
- ١٣٢ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ
- ٦٣٤ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ. لَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ
- ٦٢٥ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا نَهَمُ: العَبْدُ الأَبْيُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا
- ٦٢٣ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٧٤ ثُمَّ أَنَا حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدْيَةٍ مُشْتَبِكَةً، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
- ٢٣٧ ثُمَّ أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدَ فَرَائِثِهِمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٣٨٤ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ
- ٥٠٩ ثُوبٌ بِالصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشَّعْبِ
- ٥٢١ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ عَلَى جِهَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَتَزَلُّ وَتَزَلُّتُ
- ٥١٦ جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ
- ٣١٦ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المِفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ

- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ٥٨٦
- جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ -لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتَامِكَ ١٨٠
- جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِيحْتُ الْيَوْمَ رِيحًا ٢٠
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى ٤٨٥
- جَلَسَ -يَعْنِي لِلنَّشْهُدِ- فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ٤٠٨
- حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٢١
- حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ١٥١
- حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ٢٥٠
- حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَتَهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ٣٢٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ٧١٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ٥١٠
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَنِي ٧٧٦
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ لِلصَّلَاةِ ٢١٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ٧١٦
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، [فَلَمَّا كُنَّا بَعْضِ الطَّرِيقِ ٥٨٨
- خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ ٦٨٧
- خِيَارَكُمْ الْيُنُكُم مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ ٦٤٤
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ٦٤١
- دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ ٧٧٩
- دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ٨٠٠
- دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ ٦٠٩
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ٤٠٨
- دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّي ١٩٧
- ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرَ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ ٥٢١

- رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا عَبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَهَانِي ٤٠٦
- رَأَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ٢٣٨
- رَأَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي» ٦٤٥
- رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ٥١٦
- رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَفَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُذْ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ ٣٤١
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٧٧٧
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ٦٤٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مُتْرَبًّا ٢٤٥
- رَأَيْتُ رَجُلًا بَنِيوكَ مُتَعَدًّا، فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ ٥٣٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ ٢٣٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ٢٥٦
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ٧٨٧
- رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ٣٧٤
- رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٣٣٥
- رُوَيْدًا رُوَيْدًا، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ ٤٠
- زَارَنَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَجِمَارَةٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ وَهَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٢٤
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ ٤٦٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ حَيْثُ يَسْجُدُ الْمُصَلِّي ٤٩٩
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ٥٠٦
- سَأَلْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي ٧٩١
- سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ يُنْقَضُ الْوَتِيرُ؟ ٨٣٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ ٧٩٩
- سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٦
- سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ٨٢٨

- سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٥٨٤
- سِرْنَا مَعَ رَسُولِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ٣٤
- سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا بَعِيرِ الْفِ وَوَلَامٍ ٣٩٨
- سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» ٧٨٠
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا ٣٠٧
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ ٦٩٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢٨٢
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ٢٩٠
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ٣٠٩
- سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ٤٠٨
- سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، حِينَ أَدْنُ الْمُؤَدِّنَ ١٦٩
- سَمِعْتُ نَبِيَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنْتِي ٣٢٣
- سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي أَيُّ بِنِّي مُحَدَّثٌ ٢٦٣
- سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ ٣٤٧
- سُوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٦٤٢
- شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا، قَالَ زَهْرٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَيْ الظُّهْرِ ٩٤
- شَهِدْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ٧١٧
- شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِنْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ٧٠٠
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ٧٤٣
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ٧٤٢
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٥٩٤
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ٥٨٩
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي ٨٣٣
- صَلَاةُ النَّحْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ ٢٧

- صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرَكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ ٧٦٦
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَلَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ٤٧٤
- صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ٧٩٣
- صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: -وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ ٥٥٩
- صَلَّى الصُّبْحِ، فَفَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ٢٩٥
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ٧٣٣
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ٧٤٩
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٧٣٨
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَاحِدَةً ٧٥٦
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بَعْرَفَةً ٧٣٤
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَادٍ أَوْ نَقْصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ ٥٦٤
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا فَضُّوا صَلَاتَهُمْ ٧٩٦
- صَلَّى إِلَى جَنبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ ٢٤١
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ ٦٥٧
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ٧٢٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَهُ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ٧٢١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٦٥٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ ٤٦٨
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا ٤٦٥
- صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ٢٤٠
- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ١٠٠
- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٩٠
- صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي: لَا تَقْلُبْ الْحَصَى ٤٠٧
- صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ٢٥٨

- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٣٠٩
- صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ٢٤٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ٧٩٤
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ٦٣٩
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ٧٦٣
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى ٥١٤
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ ٤٣٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ ٢٣٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ ٢٦٢
- صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَلَّى بِيَدِي ٧٠٥
- صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا ١٠٠
- صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ٢٩٥
- عَتَمَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ١٢٤
- عَجَّلُوا الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ٧٩٨
- عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَخْدَ عَوْرَةً ٤٦٠
- عَرَّضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَّضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ ... ٣١
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ٣٤٥
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ ٣٨٤
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ٣٧٧
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيمَ عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ٢٩
- عَلَى كُلِّ مَحْتَلِّمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْعُسْلُ ٦٧١
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ١٠٣
- عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ٤٩٩
- عَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَطَرٌ بَنُ نَاجِيَةَ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ٣٣٦

- فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ ٦٩
- فَبَرَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَذَلِكَ بِنَعْلِهِ ٥١٥
- فَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا ٣٢١
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ٢٧
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ٢٥
- فَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةَ حَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصْتُ حَتَّى جُعِلْتُ ٢٣
- فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ٧٤
- فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ٦٩
- فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ ٤٢
- فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ٢١٥
- فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا تَهَضَّ تَهَضَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ٣٥٤
- فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا ٣٧
- فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا ٣٢٠
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟» فَقَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ٨٣٣
- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعَنُكُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ... ٤٩٨
- قَدِمَ الْحِجَابُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَالَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨٧
- قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًّا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمئِذٍ عَلَى مِصْرَ ١٠٤
- قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ٣١٠
- قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيُضَاءِ نَفْسِهِ ١١٥
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ٥٨٠
- قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٥٨١
- قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً ٤٠٩
- قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٣٧٢
- قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٣٧٢

- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ ٤٨٤
- كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ٦٧٥
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ - بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ ٦٦٣
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ٤٠٩
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى وَلَدَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ٧٤٤
- كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ لِمُصَلِّي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي .. ٧٩٢
- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ ٦٢
- كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ١٧٦
- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ٢٥٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ٣٥١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ٣٥٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ ٤٤٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ ٤٨٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ٥٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى ٦٩٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ٣٦٤
- كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٧٧
- كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٠٥
- كَانَ بَنِييَ مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ٢١١
- كَانَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ٦٣٢
- كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ ٥٩٧
- كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ٧٢٨

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ٦٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ بِسُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى ٥٨٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ ٤١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِحَ ٧٠٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ٦٨١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» ٤١٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَمُكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. فَنُرَى ٦٣٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ٧٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ ٣٤٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ ٢١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ٢٢٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ٤٠٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ ١١٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَزْمَجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢٦٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ ٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ٧٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ٧٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي مَلَا حِفْنَا ٤٤٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ٧٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ٦٨٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٧٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ ٤٨١

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ٤١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ٨٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ٧٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ٦٧٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ ١٠٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ٧٦٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ٧٨٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ٧٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ٧٨٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ٦٥٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ ٥١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ٤٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٩٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتَحُ قِرَاءَتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢٦٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ٥٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ ٦٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ٦٥٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ٣٠١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ٣١١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ٢٨٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ» ٥٨٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٨٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ ٦٣١

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ٢٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا» ٦٣٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ. فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرِ سَبْعٍ ٨٢١
- كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٣٦
- كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ٨٩
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ٢٠٦
- كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ ٦٢٦
- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٢٢٦
- كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ٤١٥
- كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفْصَ ٢٢٥
- كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا» ٢٤٢
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ٦٨٦
- كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيُخْفِضُ طَوْرًا ٣٢٣
- كَانَتْ مَيْمُونَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ الْوَاحِدِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ٤٦٤
- كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَمَلِهِ: إِنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ ٨١
- كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ ٦٨٨
- كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ٩١
- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ٣٩٧
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا ٧٥٤
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ٧٥٥
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ١١٣
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ ... ١٥٨
- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ ٤٨٩
- كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ٤٣٤

- كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ٤٩٠
- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ١٠٣
- كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ ٣٠١
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ ٦٧٥
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ٤٧٢
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ٦٥١
- كُنْتُ آيِئْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتِيهِ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي»؟ ٢١
- كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! ٤٨٦
- كُنْتُ أَقْصُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ أَتِهِ ثَلَاثَ ٥٧٤
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ١٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ٨٣٩
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَفْتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٩٧
- كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ١١٨
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ٨٥
- لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ ٢٩٩
- لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ ١٢٠
- لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ٢٠٢
- لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ١٤٥
- لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ١٩٩
- لَا تُجْزِي صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٢٥
- لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ ٥٣٥
- لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ٦٦١
- لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا ٢٦٧
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا لِمَنْ يَدْفِعُهُ الْأَخْبَانُ ٥٤٩

- ١٤٠ ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .. ١٤٠
- ١٤٥ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٤٥
- ١٤٣ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٤٣
- ٤٤١ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٤٤١
- ٢١٢ لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٢١٢
- ١٣٥ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ١٣٥
- ٥٠٥ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ ٥٠٥
- ٤٦٠ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ ٤٦٠
- ٦٣٣ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ٦٣٣
- ٤٤١ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٤٤١
- ٤٦٣ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِجَارٍ ٤٦٣
- ٤٤٠ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ٤٤٠
- ٥٢٥ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ٥٢٥
- ٦٩٨ لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ٦٩٨
- ٢١١ لَا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٢١١
- ٤٥٤ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُغْضِي الرَّجُلُ ٤٥٤
- ٦٩٧ لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بَطْنِ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ٦٩٧
- ٦٤٢ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَوْ قَالَ: وَجُوهِكُمْ ٦٤٢
- ٤٧٧ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٧٧
- ٦٠٨ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ٦٠٨
- ٤٣٧ لَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ٤٣٧
- ٢١ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي ٢١
- ٥٨٤ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٨٤
- ٧٦٧ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ٧٦٧

- لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: «اجْلِسُوا ٧٠٢
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي ١٨٣
- لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَتَزَلُّوا مَوْضِعًا بَقْبَاءً قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢٠
- لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ ٢٠٣
- لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا ١٨٧
- لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً ٦٤٧
- لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيه ٢٣٢
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا ١٥٣
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ ١٢١
- لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ حَيَازُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ ٦١٦
- لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ٥٧٧
- لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوءُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوءُهُمْ ٦٣٨
- مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَيَّاهَا ٢٩٥
- مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ ٦٩٥
- مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْثِي ١١٥
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٥٠٨
- مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٢١٧
- مَا تَرُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ؟ ٣٢٧
- مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدُّ تَعَجُّبًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ٩٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ ٥٤١
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَطُرُقَ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ٧٣٤
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ٢٤٨
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ١٥١
- مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَبَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ١٢٨

- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى ٣٣٤
- مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٢٤٨
- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٧٨٩
- مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بِهَا النَّاسَ ٣١٣
- مَا لَكَ تَقَرُّأً فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوِيلِي الطُّولَيْنِ ٣٠٣
- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدُّ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتُؤَدُّ؟ ١٧٦
- مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرِبُوهُ عَلَيْهَا ٢٩
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ٣٠
- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ٤٣٣
- مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصِرْ ٤٤٤
- مَنْ أَدْرَكَ الرَّكَعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ٦٥٣
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٦٧٢
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ١٢٧
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ٦٥٢
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَبْضِي مَا فَاتَهُ ١٢٧
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ١٠٦
- مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٦٧٢
- مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ١٧٠
- مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ ٥٢٨
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ٦٦٤
- مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ ٤٠٥
- مَنْ نَحَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ٦٩٧
- مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ ٦٧٤
- مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ ٦٧٣

- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ٦٣
- مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ٧٦٤
- مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ٧٣٧
- مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ ٨٣٢
- مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىهَا ٦٠٦
- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأْتَهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ٥٩٦
- مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّهُمَا ٦٦٢
- مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ٧٩٧
- مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ٢٧٩
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرٌ تَمَامٍ ٢٦٦
- مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ٤٦١
- مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ٧٨٤
- مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ٦٦٦
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٦٨
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ١٦١
- مَنْ كَانَتْ مِنْكُنْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا ٦٥٧
- مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ ٨٣١
- مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ٧٨١
- مَنْ نَامَ عَنْ وَتَرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ ٨٣٤
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٣٢
- نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ صَجَنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ ٧٥٧
- نَظَرَ حَدِيثَهُ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَلَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ: أَيَأْمُ ظَهْرُكَ؟ ٢٥١
- هَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٧٩
- هَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٨

- ٣٦٣ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ
- ٢٥٨ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٧٠١ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٦٩٩ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ
- ٥١٧ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ
- ٤٧٥ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ
- ٣٤٣ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ
- ٢٤٥ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ. أَوْ قَالَ السَّنُّ
- ٢٢٥ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
- ٣٩٥ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ فَضَيْتَ صَلَاتَكَ
- ٣٩١ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ
- ٨٢ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
- ٦٠٩ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ؟ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ
- ٦٦١ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟
- ٣٤٧ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ
- ١٨٩ وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٨٣ وَفَتُ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَخْضِرِ العَصْرُ
- ٤١٩ وَكَانَ قَاعِدًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٥ وَكَانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً
- ١٣١ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
- ٦٠٨ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ
- ٤٠٦ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
- ٤٠٦ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِاسْطِهَا عَلَيْهَا
- ٨٨ وَبُصِّلِي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ البَصْرُ

- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ٦١٣
- يَا بَنِي! إِيَّاكَ وَالْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَعَيِ التَّطَوُّعَ ٥٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ١٨٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ٤٥٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ ٢٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ السُّيُورَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ ٦١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أُخْرَى؟ ١٣٧
- يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ٦٦٠
- يَا عَلِيُّ! إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ٣٦٠
- يَا عَلِيُّ! لَا تُبْرِزْ فَعِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَعِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ٤٥٦
- يُخَضِّرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا ٦٦٧
- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٦٦٣
- يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ١٦
- يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتِ ٣٩٨

فهرس العناوین

٥	حرف الصاد.....
٥	كتاب الصلاة.....
٥	الباب الأول: في فضل الصلاة.....
٢٢	الباب الثاني: في وجوب الصلاة أداء وقضاء.....
٦٨	الباب الثالث: في المواقيت.....
٩١	(وقت الفجر).....
٩٣	(وقت الظهر).....
٩٩	(وقت العصر).....
١٠٢	[وقت المغرب].....
١٠٩	(الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر).....
١٣٢	أوقات الكراهة.....
١٥٣	الباب الرابع: في الأذان والإقامة وفيه فروع.....
١٥٣	الفرع الأول: في فضله.....
١٧٦	الفرع الثاني: في بدئه.....
٢٠١	الفرع الثالث: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة.....
٢١٧	فصل في استقبال القبلة.....
٢١٩	الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها.....
٢٦٠	القراءة.....
٢٦٨	القراءة بفاحة الكتاب.....
٢٨٢	الكلام على قول أمين [٤٦٠ / ب] بعد قراءة الفاتحة.....
٢٨٧	فضلها.....
٢٨٩	السورة.....
٢٩٧	صلاة الظهر والعصر.....

- ٣٠٣ القراءة في المغرب
- ٣١١ القراءة في صلاة العشاء [٦ب]
- ٣٢٠ الجهر
- ٣٢٥ الاعتدال
- ٣٣٤ مقدار الركوع والسجود
- ٣٤٥ هيئة الركوع والسجود
- ٣٦٦ أعضاء السجود
- ٣٧١ القنوت
- ٣٨٤ التشهد
- ٤٠٦ [الجلوس]
- ٤١٠ السلام
- ٤١٩ أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة
- ٤٣٤ في طول الصلاة وقصرها
- ٤٤٠ شرائط الصلاة وهي ثمانية
- ٥٤٢ حمل الصغير
- ٥٤٦ من نعس في الصلاة
- ٥٤٨ عقص الشعر
- ٥٤٩ مدافعة الأخيثن
- ٥٥١ فصل في السجادات
- ٥٥١ سجود السهو
- ٥٦٩ سُجُودُ التَّلَاوَةِ
- ٥٧٥ [تَفْصِيلُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]
- ٥٨٧ سُجُودُ الشُّكْرِ
- ٥٨٩ الباب السادس: في صلاة الجماعة

- ٥٨٩ الفصل الأول: في فضلها
- ٥٩٨ (الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها)
- ٦١١ (الفصل الثالث: في تركها للعدر)
- ٦١٣ (الفصل الرابع: في صفة الإمام)
- الفصل الخامس: عقده لأربعة: أحكام المأموم، وترتيب الصفوف، وشروط
- ٦٣٦ الاقتداء، وآداب المأموم
- ٦٦٤ الباب السابع: في صلاة الجمعة
- ٦٦٤ الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها
- ٦٧٥ الفصل الثاني: في الوقت والنداء
- ٦٧٩ الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها
- ٦٩٣ الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة
- ٦٩٧ الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه
- ٧٠٤ الباب الثامن: في صلاة المسافر
- ٧٠٤ الفصل الأول: في القصر
- ٧٢٧ الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين
- ٧٤٢ الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر
- ٧٤٩ بَابُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ
- ٧٦١ القسم الثاني: من كتاب الصلاة في النوافل
- ٧٦٢ الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات
- ٧٦٣ الفصل الأول: في رواتب الفرائض الخمس والجمعة
- ٧٨٢ (راتبة الظهر)
- ٧٨٧ (راتبة العصر)
- ٧٩٢ (راتبة المغرب)
- ٧٩٩ (راتبة العشاء)

- ٨٠٠ (راتبة الجمعة)
- ٨٠٦ [قوله] (الفصل الثاني: في صلاة الوتر).
- ٨٤٥ فهرس الأحاديث
- ٨٧٣ فهرس العناوين

التَّحْبِيرُ
لِلْإِضْطِحَاحِ، مَعَالِمُ النَّاسِ فِيهِ

تَأَلَّفَ
الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِينُ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

مَحَمَّدُ صُبَيْحِيُّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ
أَبُو مَصْعَبٍ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

(١) : العنوان في (أ) : التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج) : التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

مكتبة بيت الحكمة
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج


- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

الإيضاح معاني النسيب

- ٦ -

الجزء السادس



الفصل الثالث: في صلاة الليل

الأول: حديث (بلال).

١- عن بلال رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْآثَامِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

قوله: «فإنه دأب الصالحين» لفظه في «الجامع»^(٢): «فإنه من دأب» الدأب^(٣): العادة والشأن وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، إلا أن العرب حوّلت معناه إلى العادة والشأن.

قوله: «وقربة إلى ربكم» لفظه في «الجامع»^(٤): «وإن قيام الليل قربي إلى الله تتقرب به إليه» والمراد: قيامه بالصلاة.

قوله: «ومنهاة عن الآثام» من قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٥).

«وتكفير للسيئات» تغطية لها وللعقاب عنها.

قوله: «ومطرده للداء عن الجسد» فهو من الأدوية النافعة، كما أنه للأدوية من آفات الأديان.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٩)، وهو حديث حسن.

في «سنن الترمذي»: «قربة إلى الله»، وكذا في «الجامع» (٤٣٣/٩).

(٢) (٤٣٣/٩) رقم (٧١١٠).

(٣) قاله ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث» (٥٤٨/١).

(٤) (٤٣٣/٩) رقم (٧١١٠)، والذي فيه: «وإن قيام الليل قربة إلى الله».

(٥) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

قوله: «أخرجه الترمذي» نسبة في «الجامع»^(١) إلى رواية أبي أمامة وبلال.

الثاني: حديث (ابن عمرو بن العاص):

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِإِيَّاتِهِ كُتِبَ مِنَ الْقَائِنِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله رضي الله عنه [٢٧١ ب]: «من قام بعشر آيات» أي: في صلاة الليل، يحتمل في ركعة أو في أكثر.

«لم يكتب من الغافلين» عن قيام الليل، وكأن هذا العدد أقل ما يقام به.

قوله: «كتب من القانتين» من قوله: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٣).

«ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» جمع مقنطر، بضم الميم وقاف فنون اسم فاعل من قنطر، ملك مالاً بالقنطار، والقنطار دون أربعين من فضة أو ذهب أو ألف دينار، أو هو مسك ثور ذهباً أو فضة، قاله في «القاموس»^(٤).

والمراد: حصل ثواباً كهذا القدر.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[الثالث]^(٥)

(١) (٩/٤٣٣ رقم ٧١١٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٩٨)، وهو حديث حسن.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٦٠٠).

(٥) في (أ. ب): «الثاني» وكما سبق فالحديث الثاني هو حديث ابن عمرو بن العاص.

٣- وله^(١) في أخرى عن عبد الله بن حُبَيْشٍ قال: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ». [صحيح بلفظ: أي الصلاة]

حديث «حبشي» المفاد بقوله: «وله في أخرى عن عبد الله بن حبشي^(٢)» بضم الحاء

المهمله فموحدة فشين معجمة فياء النسبة، وهو الخثعمي.

قوله: [«طول القنوت»^(٣)] أي: القيام، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا

مشكل لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤).

قلت: قال ابن القيم في كتابه «الهدى»^(٥): قد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما

أفضل؟ فرجّحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٢٥)، (١٤٤٩).

وأخرجه النسائي رقم (٢٥٢٦). وهو حديث صحيح بلفظ: «أي الصلاة أفضل؟»

(٢) انظر: «التقريب» (١/٤٠٨ رقم ٢٤٨).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٧٥٦)، والترمذي رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٢)،

وأحمد (٣/٣٠٢، ٣٩١) من حديث جابر رضي الله عنه: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(٤) في نص الحديث: «القيام».

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٥٧٩)، وأبو داود رقم (١٢٧٧)، وابن ماجه رقم (١٣٦٤)، والحاكم

(١/٣٠٩)، وابن خزيمة رقم (١١٤٧) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما

يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة

فكن».

وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (١/٢٢٨ - ٢٣٠).

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

وقالت طائفة: السجود [أفضل]^(٣)، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤) وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به، فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة»^(٥) قال معدان: ثم لقيت [٢٧٢ب] أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك.

وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٦).

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة اقرأ على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٧)، وبأن السجود لله يقع من المخلوقات علويها وسفليها، وبأن الساجد

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «زاد المعاد».

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٢٨)، وابن ماجه رقم

(١٤٢٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٣٨)، وهو حديث

صحيح.

(٧) سورة العلق الآية (١٩).

أدنى ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة.

وبأن السجود هو سرُّ العبودية؛ فإن العبودية [٥٢٨/أ] هي الذل والخضوع، وأذل ما يكون وأخضع إذا كان ساجداً.

قلت: أما الآية في اقرأ، وحديث: «أعني على نفسك بكثرة السجود» فيحتمل أن المراد بهما الصلاة.

قال^(١): وقالت طائفة: طول القيام بالليل وأفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل.

واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت بالقيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٣) ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

قالوا: وهذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه: «ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة»^(٤) وكان يصلي^(٥) في الليل بالبقرة وآل عمران والنساء، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

(١) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٩).

(٢) سورة المزمل الآية (٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠، ٢٠٠٩)، ومسلم رقم (١٧٣/٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي رقم (٢١٩٨)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦)، والترمذي رقم (٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٧)، ومسلم رقم (٧٧٢)، وهو حديث صحيح.

وقال شيخنا^(١): الصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القرآن والسجود هبة، فهبة السجود أفضل من هبة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. انتهى.

إلا أنه ذكر في كتابه «الكلم الطيب»^(٢) ما لا يوافق كلام شيخه، فإنه قال: قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم قال: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل لا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا [٢٧٣ب] كالتيسيع في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهية.

ثم قال: وإن كان فضل القرآن على كلام الله كفضل الله على خلقه، [لكن]^(٣) لكل مقام مقال. انتهى.

فإنه أفاد أن السجود بذكره وهو التيسيع أفضل من قراءة القرآن في السجود، فلا يتم عموم أن ذكر القيام أفضل بكل حال، بل في حال القيام مثلاً، فيحتمل كلام شيخه^(٤) على أفضلية ذكر القيام ما لم يعرض ما يقتضي أن غيره أولى.

[الرابع]^(٥): حديث (عبادة بن الصامت):

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

(١) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٢) (ص ١٧٣) بتحقيقي.

(٣) سقطت من (أ. ب.)، وأثبتناها من «الكلم الطيب».

(٤) أي: ابن تيمية، شيخ الإسلام.

(٥) في (أ. ب.): «الثالث». وهو خطأ.

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«تعارّ» أي: استيقظ.

قوله: «من تعارّ» بفتح المثناة^(٢) الفوقية فعين مهملة فألف فراء مثقلة، يأتي تفسيره.

«ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا» عام بعد خاص؛ لأنه سؤال المغفرة دعاء.

قوله: «أخرجه الشيخان».

قلت: الذي في «جامع الأصول»^(٣): أخرجه البخاري^(٤) والترمذي^(٥) وأبو داود^(٦)،

فزاد المصنف: مسلماً، ونقص الترمذي وأبا داود.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تخرّيج الأذكار»^(٧) أنه أخرجه الثلاثة المذكورون ولم يذكر

أنه أخرجه مسلم، وساق طرقه عن الثلاثة.

فما أدري كيف وقع للمصنف هذا النقص والزيادة؟!.

[الخامس]^(٨): حديث المغيرة بن شعبة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٥٤)، ولم يخرج مسلم.

وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٨)، والترمذي رقم (٣٤١٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠).

(٣) (٩/٤٣٥) رقم (٧١١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤١٤).

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٦٠).

(٧) (٣/١٠١) ط ابن كثير.

(٨) في (أ. ب.): «الرابع»، وهو خطأ.

٥- وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «حتى تورمت^(٢) قدماه» أي: من طول قيامه، والمراد: قيامه في الليل. وفي لفظ: «أو ساقاه»^(٣)، وفي لفظ^(٤): «حتى انتفتخت»، وفي لفظ^(٥): «حتى ترم أو تنتفخ»، وفي لفظ^(٦): «حتى تفطر [٢٧٤ب] قدماه»، وفي لفظ^(٧): «تفطر قدماه» كل ذلك في «الجامع»^(٨).

قوله: «ف قيل له» في رواية في «الجامع»^(٩): أن القائل عائشة. قوله: «عبدًا شكورًا» أشكر الله على غفران ما تقدم وما تأخر، وفيه: أن العبادة تكون لاستجلاب المغفرة وللشكر عليها، وبالشكر يطلب المزيد: «لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ»^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم رقم (٢٨١٩/٧٩)، والترمذي رقم (٤١٢)، والنسائي (٢١٩/٣).

(٢) انظر التعليقة المقدمة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠)، ومسلم رقم (٢٨١٩/٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (٢٨٢٠/٨٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣٧)، وفيه: حتى تنفطر.

(٨) (٦٤ - ٦٥).

(٩) انظر التعليقة المقدمة.

(١٠) سورة إبراهيم الآية (٧).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود» أي: الشيخان^(١) والترمذي والنسائي.

[السادس]^(٢): حديث (عائشة):

٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ

أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «وكان إذا مرض أو كسل» كأنها شك من الراوي؛ فإنه يطلق الكسل على

المرض. «صلى قاعداً».

قوله: «أخرجه أبو داود».

[السابع]^(٤): حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

فَصَلَّى وَأَيَّقَطُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ

وَأَيَّقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [حسن]

قوله: «رحم الله رجلاً» يحتمل أنه إخبار عمّن مضى، أو دعاء لمن يفعل ذلك.

(١) تقدم نخرجه.

(٢) في (أ. ب.): «الخامس».

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠٧).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٩/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٠٠)، وابن خزيمة رقم

(١١٣٧)، والطيالسي رقم (١٥١٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ. ب.): «السادس».

(٥) في «السنن» رقم (١٣٠٨)، (١٤٥٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٦١٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣٦)، وأحمد (٢٥٠/٢)، وهو حديث حسن.

قوله: «فأيقظ امرأته» فيه جواز إيقاظ النائم ليفعل خيراً نفعلاً.

قوله: «فإن أبت نضح في وجهها الماء» ليكمل إيقاظها بإدراك برد الماء، ومثله المرأة في

إيقاظ زوجها.

قوله: «فصلّى وصلت» يحتمل أن الإيقاظ كان بعد الإتيان بشيء من الصلاة، ويحتمل

أنه يريد: فأراد الصلاة. [٥٢٩/أ].

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

[الثامن]^(١) حديث (أبي هريرة) أيضاً:

٨- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا

هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ مَكَانٍ كُلَّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ

اللَّهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ

النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

«قافية الرأس» مؤخره، ومنه قافية الشعر، وقيل: وسطه، والمراد: جميع الرأس، فكنى

ببعضه عن كله^(٣).

قوله: «يعقد الشيطان» يحتمل أنه يراد به الجنس^(٤)، أو رأس الشياطين وهو إبليس^(٥).

(١) في (أ.ب): «السابع».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٢)، ومسلم رقم (٧٧٦)، وأبو داود رقم (١٣٠٦)، وابن ماجه رقم

(١٣٢٩)، والنسائي رقم (١٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤-٢٥).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٤)، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره.

(٥) وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه.

قوله: «قافية رأس أحدكم» مؤخر عنقه [٢٧٥ب] وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

وفي «النهاية»^(١): القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه.

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم^(٢).

قوله: «إذا هو نام» في رواية^(٣): «إذا هو نائم».

قوله: «يضرب على كل عقدة [مكانها]»^(٤) لفظ البخاري^(٥): «على مكان كل عقدة

يضرب» أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها.

وقيل: معنى «يضرب» يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه: «فَصَرَّتْنَا عَلَيَّ

ءَاذَانِهِمْ»^(٦) أي: حجب الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا^(٧).

قوله: «عليك ليل طويل»^(٨) روي بالنصب على الإغراء، وبالرفع على الابتداء.

(١) (٤٧٩/٢)، وانظر: الفائق للزمخشري (١/٢٠٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥).

(٣) للحموي والمستملي: «إذا هو نائم» بوزن فاعل.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥): «والأول أصوب. أي: «إذا هو نام».

(٤) ليست هذه من ألفاظ التيسير.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٢، ٣٢٦٩).

(٦) سورة الكهف الآية (١١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥).

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٥) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع، ووقع في رواية أبي مصعب في

«الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً»، وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم، في «صحيحه» رقم

(٧٧٦/٢٠٧).

قال القرطبي^(١): الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور، من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالترقاد بقوله: «فارقد» وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ فيكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان يدرك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٣).

وعلى هذا؛ فالعقود شيء عند قافية الرأس، وهو العقد في شعر الرأس. وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر. ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه: «أن على رأس كل آدمي جبلاً» وفي رواية عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية [٢٧٦ب] رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد» وفي معناه أحاديث.

وقيل^(٤): أنه مجاز، شبه فعل الشيطان بالنائم بعقد الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

(١) في «المفهم» (٤٠٩/٢).

(٢) إمّا بمرض، أو تخيل، أو تحريك قلب، أو تخزين، أو غير ذلك، فشبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل السّواحر، وذلك: أن النائم كلّما أراد أن يقوم ليذكر الله، أو يصلي عسره وخذعه، بأن يقول له عليك ليلاً طويلاً «فارقد». «المفهم» (٤٠٩/٢).

(٣) سورة الفلق الآية (٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥/٣).

وقيل: المراد عقد القلب وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام.

وانحلال^(١) العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به، وقيل في تأويله غير ذلك.

قوله: «انحلت عقدة» بلفظ الإفراد كما يدل له بقية السياق، وثبت لفظه بالجمع.

قوله: «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» فيه الحث على الذكر عند الاستيقاظ ولا يتعين ذكر، لكن المأثور أفضل.

«فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها» وأقل ما تنحل به عقد

الشيطان ركعتان، كما يفيد حديث ابن خزيمة^(٢): «عجلوا عقد الشيطان ولو بركعتين».

قال الغزالي^(٣): ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل^(٤) بركعتين مبادرة إلى حل العقد.

قوله: «فأصبح» بذكر الله والوضوء والصلاة.

«نشيطاً» بركة قيام الليل.

«طيب النفس»^(٥) منشرح الخاطر.

(١) انظر: «المفهم» (٢/٤٠٩-٤١٠)، «فتح الباري» (٣/٢٥-٢٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: «... فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» وسنده صحيح.

(٣) انظر: «الوسيط» (٢/٢١٥-٢١٦).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

أخرجه أحمد (٢/٣٩٩)، ومسلم رقم (٧٦٨/١٩٨)، وأبو داود رقم (١٣٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٦) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل: والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً

«وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» هذا إذا [لم يستيقظ]^(١)، فأما لو نام واستغرقه النوم فإنها تنحل عنه العقد عند قيامه لفريضة الفجر مثلاً؛ لأنه لم يستيقظ في الليل.

قال ابن عبد البر^(٢): هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة فغلبته عيناه، فقد ثبت: «أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة»^(٣).

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي».

قوله: «فكنى ببعضه عن كله».

قلت: وقال القرطبي^(٤): تخصيص القفا به؛ لأنه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته. انتهى.

فدل على أنه أريد القفا حقيقة.

[التاسع]^(٥): حديث (ابن مسعود) [٢٧٧ب]:

«ما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل:٦].

(١) في (أ.ب): «و» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «الاستذكار» (٥/١٨٥-١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣١٤)، والنسائي رقم (١٧٨٤، ١٧٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليغ يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

وهو حديث حسن.

(٤) في «المفهم» (٢/٤٠٨-٤٠٩) ولم أجده بنصه.

(٥) في (أ.ب): «الثامن».

٩- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «ذكر رجل عند النبي ﷺ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة»
يتمثل ما قام لصلاة الليل النافلة، وقال سفيان: هذا عندنا في من نام عن الفريضة، أخرجه
عنه ابن حبان^(٣).

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه» في رواية^(٤): «في أذنيه»
بالتثنية. [٥٣٠/أ].

اختلف^(٥) في بول الشيطان، فقيل: على الحقيقة، وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن
الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه
عن الذكر.

وقيل: كناية عن ازدراءه والاستخفاف^(٦) به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول.
قال الطيبي^(٧): خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل
النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٤٤، ٣٢٧٠)، ومسلم رقم (٧٧٤/٢٠٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٣٠٢/٦) رقم (٢٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨/٣).

(٦) انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١٢٣/٣).

(٧) في «شرح على مشكاة المصابيح» (١٢٣/٣).

وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاوبف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء، فيحصل به الشيطان عن القيام للصلاة. انتهى.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

[العاشر]^(١): حديث (عائشة):

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». أخرجه الأربعة^(٢) إلا الترمذي. [حسن]

قوله: «ما من امرئ تكون له صلاة» يعتاد القيام لها.

«بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته» هو كحديث: «أنه إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٣).

«وكان نومه عليه صدقة» من الله يتصدق تعالى عليه بالنوم، ويكتب ما فاته من الصلاة، والله ذو الفضل العظيم.

[الحادي عشر]^(٤) [٢٧٨ ب]: حديثها أيضاً.

(١) في (أ. ب.): «التاسع».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣١٤). والنسائي رقم (١٧٨٤، ١٧٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١١٧)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٦)، وأحمد (٤/٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٧٣)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٩٩٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٣٠)، والحاكم (١/٣٤١). كلهم من حديث أبي موسى الأشعري، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ. ب.): «العاشر».

١١ - وعنها عليه السلام قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحْرَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ. أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «ليوقظه الله من الليل» الحديث هذا غالب أحواله عليه السلام، وقد ينام عن حزبه كما ثبت عنها.

[الثاني عشر]^(٢): حديث (مسروق).

١٢ - وعن مسروق قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: وَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. تَعْنِي الدِّيكَ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «قالت: الدائم» قيل: المراد به المواظبة^(٤) العرفية، وهو القيام كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق، وليس المراد في قيام الليل، بل مطلق.

قوله: «الصارخ» فسره المصنف بالديك وقالوا: هو اتفاق هنا، قالوا: سمي بذلك لكثرة صراخه^(٥).

قال ابن ناصر^(٦): وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً. قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٣١٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في (أ. ب.): «الحادي عشر».

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٢)، ومسلم رقم (٧٤١)، وأبو داود رقم (١٣١٧)، والنسائي رقم (١٦١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١٦/٣).

(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٦)، وانظر: «فتح الباري» (٢/٤٧٩ - ٤٨٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/٣).

[الثالث عشر]^(١): حديث (عائشة).

١٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ. [صَحِيح]

قوله: «عشر ركعات» لم يبين مفصلة أو موصولة، وقد ثبت في غيرها في حديث^(٣): «أنه كان يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن...» الحديث. والأحاديث في وتره ﷺ قد كثرت، ووقع فيها زيادة ونقصان سيما في روايات^(٤) عائشة. والظاهر أنها كلها أخبار عن إيتاره في ليال متعددة، وأنه كان يختلف عدداً ووصلاً وفصلاً.

قوله: «ويوتر بسجدة» أي: بركعة من إطلاق الجزء على الكل.
قوله: «ويركع ركعتي الفجر» هذه ليست من صلاة الليل، بل هي بعد خروجه ودخول الصبح، لكن عدتها منها لاتصالها بها فعلاً.
قوله: «أخرجه السنة، وهذا لفظ مسلم وأبي داود».

(١) في (أ. ب.): «الثاني عشر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٨)، وأبو داود رقم (١٣٣٤، ١٣٣٥)، والترمذي رقم (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي رقم (١٦٩٦، ١٧٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، وطرهه رقم (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٣٨).

(٤) تقدم أكثرها.

[الرابع عشر]^(١): حديث (أبي هريرة):

١٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣).

وزاد^(٤): «ثُمَّ لِيُطَوِّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ». [صحيح]

قوله: «فليفتح صلاته برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» تقدم وجهه عن الغزالي^(٥)، وقالوا: لأنه إذا دخل بها استجلب النشاط بعدها فيطول [٢٧٩ب] ما شاء.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود» قال في «الجامع»^(٦): قال أبو داود^(٧): ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة.

ولقد طوى المصنف أحاديث كثيرة وردت في الوتر وقيام الليل، جمعها ابن الأثير في «الجامع»^(٨).

(١) في (أ): «الثاني عشر»، وفي (ب): «الثالث عشر».

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨/٧٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي: أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٤).

(٥) في «الوسيط» (٢/٢١٥-٢١٦).

(٦) (٦/١٠٥) رقم (٤٢٠١).

(٧) في «السنن» (٢/٨٠).

(٨) (٦/٦٤-١٠٧).

(الفصل الرابع): في صلاة الضحى

أي: في وقته.

في «القاموس»^(١): الضَّحوة والضَّحوة كعشيّة، ارتفاع النهار، والضحى قرينة الذكر ويصفر ضحيا بلا هاء، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار. انتهى.

وفي «النهاية»^(٢): الضَّحو وهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، ومنه حديث عمر: «اضحوا بصلاة الضحى» أي: صلوها لوقتها ولا تؤخرها إلى ارتفاع الضحى. انتهى.

الحديث الأول: حديث (عائشة):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا. أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «وإني لأسبحها» قال الحافظ في «الفتح»^(٤): جاء عن عائشة أشياء مختلفة؛ ففي رواية^(٥) عن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من معييه.

وفي رواية^(٦): «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» ففي الأول نفى رؤيتها

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٨٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧٧)، ومسلم رقم (٧١٨)، وأبو داود رقم (١٢٩٢، ١٢٩٣)، والنسائي (١٥٢/٤)، ومالك في «الموطأ» (١٥٢/١-١٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٥٦/٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١٧/٧٦).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٧١٩/٧٨)، وأحمد (٢٤٥/٦)، وابن ماجه رقم (١٣٨١)، وهو حديث صحيح.

مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن عبد البر^(١) وغيره ما اتفق عليه الشيخان [٥٣١/أ] وقالوا: إن عدم رؤيتها [لذلك]^(٢) لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات. [٢٨٠ب].

وذهب آخرون إلى الجمع، فقال البيهقي^(٣): أن المراد من قولها: «ما رأته سببها» أي: ما داوم عليها. «وإني لأسببها» لأداوم عليها.

وقد وسع الكلام في صلاة الضحى في الهدى النبوي^(٤) وغيره^(٥).

الثاني: حديث (عبد الرحمن بن أبي ليلى):

٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيحٍ؛ فَإِنَّمَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. أخرجہ الستة^(٦).

[صحيح]

(١) في «الاستذكار» (٦/١٤٤-١٤٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٤٨-٤٩).

(٤) في «زاد المعاد» (١/٣٣٤-٣٤٣).

(٥) «الاستذكار» (٦/١٣٣-١٥٠).

(٦) أخرجہ البخاري رقم (٣٥٧، ١١٧٦)، ومسلم رقم (٣٣٦/٧١)، وأبو داود رقم (١٢٩١)، والترمذي

رقم (٤٨٦)، والنسائي رقم (٢٢٥)، وابن ماجه رقم (٦١٤، ١٣٧٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «فاغتسل» ظاهره أنه ﷺ اغتسل في بيتها، ولكنه وقع في «الموطأ»^(١) و«مسلم»^(٢) فيها: (أنا ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل). ويجمع بينهما^(٣): بأن ذلك تكرر منه.

قوله: «فصلى ثمان ركعات» قيل: هي صلاة الفتح تعرف بذلك، وكان الأمراء يصلونها إذا افتتحوا بلداً.

قال الطبري^(٤): صلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن ودخل إيوان كسرى، قال: فصلى فيه صلاة الفتح.

قال^(٥): وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا يصلى فيها بإمام، فبين الطبري هذه الصلاة وحقيقتها.

ومن سننها أيضاً: أن لا يجهر فيها بالقراءة، قاله السهيلي.

قلت: والظاهر أن هذه الشرعية لها ما أخذت إلا من صلاته ﷺ يوم الفتح^(٦)، وهي محتملة، وقد فتح ﷺ خيبر وغيرها وما روي عنه [أنه]^(٧) صلاها.

(١) في «الموطأ» (١/١٥٢ رقم ٢٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٠)، وابن ماجه رقم (١٣٢٣)، وابن خزيمة رقم (١٢٣٤)، عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين.

وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٧) في (أ): «أنها».

قوله: «فلم أر صلاة قط أخف منها» ينبغي أن تعد من سننها.

قوله: «أخرجه الستة».

الثالث: حديث (أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل

شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «أوصاني خليلي» هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «لكن صاحبكم خليل الله»^(٢) و«أنه

صلى الله عليه وسلم لو اتخذ خليلاً لاتخذ أبا بكر»^(٣)؛ لأن هذا إخبار من أبي هريرة أنه اتخذ هو رسول الله خليلاً.

قوله: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر» مطلقه، ويحتمل أنها تقيد بأيام البيض^(٤) كما ورد

التنصيص عليها في غير هذا كما يأتي، وأنه لا يشترط فيها متابعة.

قوله: «وركعتي الضحى» [٢٨١ب] دال على أنها أقل عددها.

قوله: «وأن أوتر قبل أن أرقد» كأنه علم صلى الله عليه وسلم منه أنه يشق به الإبتار آخر الليل.

قوله: «أخرجه الخمسة» في «الجامع»^(٥) نسب هذا اللفظ إلى البخاري ومسلم وأبي

داود وذكره بألفاظ أخرى نسبها إلى النسائي فكانوا أربعة؛ الشيخان وأبو داود والنسائي،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٧٢١/٨٥)، وأبو داود رقم (١٤٣٢)، والترمذي رقم (٧٦٠)، والنسائي رقم (١٦٧٧، ٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٥٥) عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبرأ إلى كل خليل من خلقه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله». وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٤) وهو حديث صحيح، وسيأتي.

(٥) (٦/١١٣ رقم ٤٢١٢).

ومن الخمسة: الترمذي، وبحث سنن الترمذي فلم أجد^(١) حديث أبي هريرة فيها.

الرابع: حديث (أبي ذر):

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْعَبْدُ مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «يصبح على كل سلامى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام آخره ألف مقصورة، أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله^(٤). وفي «النهاية»^(٥): السلامى جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده، وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. والمراد: الإخبار بأن على كل عظم من عظام الإنسان صدقة كل صباح، والصدقة تجزئ في غير المال، فلذا قال: «فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة» فالأذكار كلها صدقات.

(١) بل هو في «السنن» رقم (٧٦٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٧٢٠ / ٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٨٥).

وأخرجه أحمد (١٦٧/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٨٩٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٢٣٣).

(٥) (٨٠١/١). وانظر: «غريب الحديث للهرابي» (١/١٩١).

«وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» فأفعال الخير كلها صدقات.

قوله: «ويجزئ بضم أوله من أجزاء» وفتحه من جزى يجزي، أي: كفى^(١).

«ركعتان يركعهما العبد من الضحى» فيه دليل على فضلها وإغناءها عمًا وحب على

كل ما وجب على الأعضاء، ويأتي أن السلامى في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): قال شيخنا الحافظ [٢٨٢ب] أبو الفضل بن الحسين في شرح

الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم تركها عمي، فصار أكثر الناس لا

يتركونها فضلاً، وليس لما قال أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام^(٣).

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود».

الخامس: حديث (بريدة).

٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ مَفْصَلًا،

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ [مِنْهُ]^(٤) صَدَقَةٌ». قَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي

الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه

أبو داود^(٥). [صحيح]

«النُّخَاعَةُ» بالضم: النخامة^(٦).

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) في «فتح الباري» (٣/٥٧).

(٣) قال الحافظ: ليحرمهم الخير الكثير

(٤) وفي رواية: «منها».

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٣٣)، النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء

قوله: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك؟» فهموا أن المراد بها من المال؛ لأنه المتبادر منها، فأبان ﷺ لهم أنها أعم من ذلك، فقال: «التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ يَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ» هو إماطة الأذى^(١) عن الطريق، الذي هو أقل شعب الإيمان.

«فإن لم يجد» شيئاً مما ذكر. «فركعتان يركعهما من الضحى» تنوب عن ذلك كله.
قوله: «أخرجه أبو داود».

السادس:

٦- وعن أبي ذر أو أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن آدم! ازرع لي أربع رَكَعَاتٍ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]
حديث «أبي ذر أو أبي الدرداء» هكذا في «سنن الترمذي» بالشك، لكنه شك غير ضار؛ فإنه بين صحابين.

قوله: «اربع لي أربع ركعات أول النهار» قيل: يحتمل أنها صلاة الفجر ونافلتها، فهي أربع أول النهار.

«أكفك آخره» أي: بقية يومك، والمراد: أعينك على طاعات بقية يومك.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: هذا^(٣) حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١)، ومسلم رقم (١٥٢)، وسيأتي.

(٢) في «السنن» (٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٣) أي: قال الترمذي في «السنن» (٣٤٠ / ٢).

قال^(١): وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهّاس بن قهّم، ولا نعرفه إلا من حديثه. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٢): النهّاس تشديد الهاء، ثم مهملة، بن قهّم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، [٥٣٢/أ] أبو الخطاب البصري، ضعيف. انتهى. [٢٨٣ب] السابع: حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «من حافظ على شفعة الضحى» في «النهاية»^(٤): يعني: ركعتي الضحى، من الشفع وهو الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة، وإنما سمّاها شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة.

قال القتيبي: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا هاهنا، وأظنه ذهب بتأنيته إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة. انتهى.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ساقه من حديث النهّاس بن قهّم^(٥) الذي قدمنا ذكره.
الثامن: حديث (أنس):

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣٤١/٢) بإثر الحديث رقم (٤٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٢) (٢/٣٠٧ رقم ١٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٧٦)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٨).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/٣٤١).

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً

بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة» وتفصيلها عند الطبراني ^(٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الحافظ ابن حجر ^(٣): في إسناده ضعف.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال ^(٤): حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

قال ابن القيم ^(٥): أنه أخرج الحاكم ^(٦): أنه رضي الله عنه كان يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة.

(١) في «السنن» رقم (٤٧٣)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في المعجم «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧).

قال الهيثمي: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٦٩٤- كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧): رواه البزار وفيه حسين بن عطاء، وضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلس.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢/٣٣٨).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٣٣٣).

(٦) في «المستدرک» (١/٣١٤).

قال ابن القيم^(١): وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبيح^(٢)، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يجلب كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه.

التاسع: حديث (عائشة):

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ

مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٣). [صحيح]

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٤)

[٢٨٤ب] هذه رواية فعله رضي الله عنه، وإلا وله روايات أقواله.

وأخرجه ابن عدي^(٥) من حديث ابن أبي أوفى: أنه رضي الله عنه صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر^(٦): أنه رضي الله عنه صَلَّى الضُّحَى سِتْ

رَكَعَاتٍ.

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٤٧).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٦١٤٧).

(٣) كذا في (أ. ب) لم يذكره من خرّجها. وفي «الجامع» (٦/١١٢ رقم ٤٢١١)، أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٤٥)، ومسلم رقم (٧٨/٧١٩)، وابن ماجه رقم (١٣٨١)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤).

(٦) في «الأوسط» رقم (٢٧٤٥) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان

قال: سمعت حميد الطويل يحدث عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ أعرض عليه

بعيرألي، فرأيته صَلَّى الضُّحَى سِتْ رَكَعَاتٍ».

وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس عن

جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وجمع ابن القيم^(١) الأقوال في صلاة الضحى، حكماً وعدداً فبلغت ستة:

الأول: أنها ستة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتي عشرة، وقيل: أربع فقط، وقيل: لا حدّاً لأكثرها^(٢).

الثاني: لا تشرع إلا لسبب، وذكر أسباباً^(٣) وقعت صلاته ﷺ الضحى عندها.

الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف: أنه لم يصلها، وكذلك ابن

مسعود.

قلت: لم يذكره ابن حبان في «الثقات»، ولعل الهيثمي اشتبه عليه بغيره.

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٣٣-٣٤٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٥٣٠).

وقال الرويانى في كتابه «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» (٢/٣٧٥-٣٧٦): إلى أن أكثرها ثمان

ركعات، فقد روي أن النبي ﷺ أقل ما كان يصلها أربع ركعات وأكثر ما كان يصلها ثمان ركعات.

قلت: عدد ركعات الضحى كما ورد في السنة الصحيحة أو الحسنة: ركعتان، أربع ركعات، ست ركعات، ثمان ركعات.

وهذا من باب تنوع العبادات وليس من باب الاختلاف والاضطراب، والله الحمد والمنة.

(٣) (منها): صلاته يوم الفتح، وقد تقدم من حديث أم هانئ.

و(منها): صلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة ؓ كان لسبب القدوم.

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١٧/٧٥) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

و(منها): ما أخرجه مسلم رقم (٧١٦/٧٤)، وأبو داود رقم (٢٧٨١)، والنسائي رقم (٧٣١)، وهو حديث

صحيح: «أنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» وهو حديث صحيح.

و(منها): صلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك لسبب التعليم.

أخرجه أحمد (٣/١٧٤-١٧٥)، والبخاري رقم (٤٢٥)، ومسلم رقم (٣٣/٢٦٣).

الرابع: يستحب فعلها^(١) تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد^(٢)، والحجة فيه حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها. أخرجه الحاكم^(٣).
وعن عكرمة^(٤): «كان ابن عباس يصلّيها عشراً ويدعها عشراً».
الخامس: تستحب صلاحها والمحافظة عليها في البيوت^(٥).
السادس: أنها بدعة، صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وعن أبي بكر: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاحها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه^(٦).
قال الحافظ ابن حجر^(٧): قد جمع الحاكم^(٨) الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ رواية الحديث في إثباتها [نحو]^(٩) عشرين نفساً من الصحابة. انتهى.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٥٤٠-٥٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٥٤٩-٥٥٠).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٤١-٣٤٢). وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) انظر: «المغني» (٢/٥٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥) وسنده صحيح.

(٧) في «الفتح» (٣/٥٥).

(٨) «جزء مفرد في صلاة الضحى» الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، جمع فيه الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رواية الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

ذكره له الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٧). وانظر: «معجم المصنفات» (ص ١٧٠) رقم (٤٥٩).

(٩) في (أ. ب): «عن» وما أثبتناه من «الفتح».

العاشر: حديث (زيد بن أرقم):

١٠- وعن زيد بن أرقم رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ

الْفَصَالُ مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

قوله: «صلاة الأوابين» جمع أواب ^(٢)، أي: الرجاعين بالتوبة إلى الله.

«حين ترمض» بفتح الميم، رمض كفرح يفرح، في «النهاية» ^(٣): هي أن تحمى الرمضاء

وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرّها وإحراقها أخفافها. انتهى.

و«الفصال» [٢٨٥ب] بالفاء والمهملة ككتاب، جمع فصيلة وهو الذي يفصل عن أمه،

ومنه: «لا رضاع بعد فصال» فهو فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في

البقر ^(٤).

المراد: أن صلاة الأوابين أفضل من صلاة الضحى، ولم يذكر هنا عددها ولعلها

الأربع التي ورد فيها حديث: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء».

(١) في «صحيحه» رقم (٧٤٨/١٤٤).

وأخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم

(١٠١٠)، والطبائسي رقم (٦٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٣)، والدارمي رقم (١٤٩٨)،

والطبراني في «الكبير» رقم (٥١١٣) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٢١٨/١).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٨٦/١): هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل:

المُسَبِّح، يريد، صلاة الضحى عند ارتفاع النهار، أو شدة الحرِّ.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٠/١).

وانظر: «الفاوق للزمخشري» (٨٧/٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٥/٢).

وانظر: «غريب الحديث» للهرودي (٣٠٥/١).

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي في «الشئائل»^(٢)، وابن ماجه^(٣) وابن خزيمة^(٤) عن أبي

أيوب.

قوله: «أخرجها» أي: حديث عائشة وحديث زيد (مسلم).

(الفصل الخامس): في قيام رمضان

أي: قيام ليلة بالصلاة فيه، قالوا: المراد بقيام رمضان الصلاة في ليلته، وحملوها على

التراويح.

قال النووي^(٥): التحقيق أن صلاة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولا تنحصر

الفضيلة فيها ولا يتعين لها وقت، بل أي وقت من الليل صلى تطوعاً حصل له هذا الفضل من

الله تعالى.

قوله:

(صلاة التراويح)

في «النهاية»^(٦): جمع ترويحة، وهي المرة من الراحة كالتسليمة من السلام، سميت بها

صلاة الجماعة في ليالي رمضان؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين

قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة. رواه محمد بن نصر^(٧) عن الليث.

(١) في «السنن» رقم (١٢٧٠).

(٢) رقم (٢٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (١١٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢١٤)، وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٣٩-٤٠).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠٠). وانظر: «المجموع المغيب» (١/٨١٧).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٥٠).

الأول: حديث (أبي هريرة):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وفي رواية: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه

الستة^(١). [صحيح]

وأخرج البخاري^(٢): «الْمَرْفُوعَ مِنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» أي: لا يأمرهم أمر إيجاب، بل أمر ندب

وترغيب^(٣).

قوله: «إيمانًا واحتسابًا» [٢٨٦ب] قال الخطابي^(٤): أي: ثقة وعزيمة مصداقاً به، ورغبة

في ثوابه طيبة بها نفسه غير مستقل له.

قوله: «غفر له» ظاهر في غفران الكبائر والصغائر [٥٣٣/أ]، وبه جزم ابن المنذر^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧)، ومسلم رقم (٧٥٩/١٧٤)، وأبو داود رقم (١٣٧١)، والترمذي رقم

(٦٨٣)، والنسائي (١٥٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٧، ٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٥١/٤ - ٢٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٣٩ - ٤٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/١٨، ١٩).

وقال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٢/١٠ - ١٥٣): معنى إيماناً: تصديقاً بأنه الحق معتقداً

فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥١).

وقال النووي^(١): المعروف أنه يخص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين^(٢)، وعزاه عياض^(٣) لأهل السنة.

وقال بعضهم^(٤): يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: «ما تقدم من ذنبه» زاد فيه عن سفيان عند النسائي^(٥): «وما تأخر»، ورواها آخرون أيضاً من أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): وقد ورد في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استشكلت^(٧) هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟

وأجيب: بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك، نظير ما قيل في حديث أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٨) وبه أجيب عن حديث صيام

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤٠/٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥١/٤).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١١٥/٣-١١٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥١/٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥١/٥ رقم ٢٢٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (١٢٧/٣ رقم ٢٥٢٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٥/٧)، وزيادة «وما تأخر» زيادة منكرة، والله أعلم.

(٦) في «الفتح» (٢٥٢/٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/٤).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤).

عرفة^(١)، وأنه يكفر السنة الماضية والسنة الآتية.

قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» هذا من كلام الزهري^(٢) مدرج، والمرفوع انتهى عند قوله: «الآتية».

ولفظ البخاري^(٣): قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: «وصدرأ من خلافة عمر» أي: من أولها، وذلك: (أنه خرج عمر في بعض ليالي رمضان والناس متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال الراوي -وهو عبد الرحمن [٢٨٧ب] بن عبد القارئ؛ حجة-: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه)... الحديث. أخرجه البخاري^(٤) والموطأ^(٥).

قال الحافظ ابن حجر^(٦): لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك؛ ففي «الموطأ»^(٧) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «أنها إحدى عشرة».

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٥)، ومسلم رقم (١١٦٢/١٩٦)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢١٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٢٥٠/٤) - مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» (٢٥٠/٤) - مع الفتح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠١٠).

(٥) في «الموطأ» (١١٤/١ - ١١٥ رقم ٣).

(٦) في «الفتح» (٢٥٤/٤).

(٧) (١١٥/١ رقم ٤)، وهو أثر صحيح.

ورواه سعيد بن منصور^(١) وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام».

ورواه محمد بن نصر المروزي^(٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: «ثلاثة [عشر]^(٣)».

ورواه عبد الرزاق^(٤) من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: «إحدى وعشرين».

وذكر الرواية^(٥): «ثلاث وعشرين» و«بعشرين، وثلاث ركعات الوتر».

قال^(٦): والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي^(٧) وغيره.

وذكر بعد ذلك عن فعل جماعة من السلف من الأعداد كسِتِّ وثلاثين و[قد]^(٨) يوترون بثلاث.

وقال الترمذي^(٩): أكثر ما قيل أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر، كذا قال.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٤).

(٢) في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢١).

(٣) في (أ): «عشرة».

(٤) في «مصنفه» (٤/٣٦٠).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٥/١٥٣-١٥٧).

(٦) الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٣).

وانظر: «الاستذكار» (٥/١٥٤-١٥٥).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في «السنن» (٣/١٧٠).

وقد نقل ابن عبد البر^(١) عن الأسود بن يزيد: أربعين بوتر شفع، وقيل: ثمان وثلاثين. وعن مالك^(٢): ست وأربعين وثلاثاً البوتر. انتهى.

قلت: وكل هذه الأعداد ليس عليها أثارة من علم، إلاّ عمومات فضائل الصلاة، وتجميع عمر رضي الله عنه قد صرح هو نفسه أنها بدعة^(٣)، وقوله: «نعمت البدعة» دعوى، وإلاّ فليس في البدع ما يمدح.

(١) في «الاستذكار» (٥/١٥٧ رقم ٦٢٩١).

(٢) ذكره الباجي في «المنتقى» (١/٢٠٧-٢٠٨)، وانظر: «الاستذكار» (٥/١٥٧ رقم ٦٢٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣).

(٣) - قال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١١٠ - ١١١): «الإبداعُ إنشاءٌ صنعةٌ بلا احتذاءٍ واقتداءٍ، ومنه قيل: زَكِيَّةٌ بَدِيعٌ أي جديدة الحفر، وإذا استعمل في الله تعالى فهو إيجادُ الشيء بغيرِ آلةٍ ولا مادةٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ وليس ذلك إلاّ الله. والبديعُ يقالُ للمبدع، نحو قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ويقال للمبدع نحو زَكِيَّةٌ بَدِيعٌ، وكذلك البِدْعُ يقالُ لها جميعاً بمعنى الفاعلِ والمفعولِ. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، قيل: معناه مُبْدَعًا لم يتقدمني رسولٌ، وقيل: مبدعاً فيها أقولُهُ» اهـ.

- قال الشاطبي في الاعتصام (١/٣٧) - ن: دار المعرفة: «هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وضعاً» اهـ.

قلت: يقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية، كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه، ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، والسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية، فكلها وسائل مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص.

وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة: ١- واجبة. ٢- ومندوبة. ٣- ومباحة. ٤- ومكروهة.

٥- ومحرمة.

وقد صرّحت عائشة: (بأنه ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة)^(١). وقد وجه لفعل عمر.

قال ابن التين^(٢) وغيره: أنه استنبط [٢٨٨ب] عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه تلك الليالي، وأنه ﷺ إنما كره ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم، فلما مات ﷺ حصل [الأمن]^(٣) من ذلك، وترجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط للمصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور^(٤).

وعن مالك^(٥) في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية^(٦): الصلاة في البيوت أفضل؛ لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم^(٧).

- أما البدعة الدينية لا تقسّم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة التي أوردتها في كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٤٧-١٥٠) ط ١.

- وقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة». قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥-٢٧٦) أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية.

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/٤).

(٣) في (أ. ب) اليأس. وما أثبتناه من «الفتح» (٢٥٢/٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/٤).

(٥) في «الاستذكار» (١٥٨/٥) رقم (٦٣٠٢).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٢٦/٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (٧٨١).

وأخرجه البخاري رقم (٦١١٣)، وأبو داود رقم (١٤٤٧)، والترمذي رقم (١٠٤٤)، والنسائي رقم

(١٥٩٩)، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وبالغ الطحاوي^(١) فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة فرض كفاية، ولا ريب^(٢) أنه غلو في الدين.

قوله: «وفي رواية^(٣): من قام ليلة القدر» لا يتأني رواية: «وقام رمضان» لاحتمال أن الغفران لمن قامه دون ليلة القدر، إذ أن المراد بالأعم بالأخص.

قوله: «وأخرج البخاري المرفوع منه».

قلت: لكنه لم ينبه المصنف على إدراج ما زاد على ذلك، بل ساقه مساق المرفوع. الثاني: حديث (عائشة).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَشَدَّ، وَكَانَ يُحِبِّي لَيْلَةَ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ». أخرجه الخمسة^(٤).

[صحيح]

«شُدُّ الْمِئْزَرِ»^(٥) كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل.

قوله: «يجتهد في رمضان» [٥٣٤/أ] أي: في العبادة.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥١-٣٥٢).

(٢) من كلام الشارح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري رقم (٢٠١٤)، ومسلم رقم (١٧٥/٧٦٠)، وأبو داود رقم (١٣٧٢)، والترمذي رقم (٦٨٣)، والنسائي رقم (٢٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤)، وأبو داود رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه رقم (١٧٦٨)، والترمذي رقم (٧٩٦)، والنسائي (٣/٢١٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٧).

وانظر: «الفاق» للزخشي (١/٤٠).

«ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر أشد» أي: في الاجتهاد؛ لأنه يلتمس فيها ليلة القدر.

قوله: «وكان يجي ليلاه» أي: يسهره، وسماه إحياء؛ لأن النوم أخو الموت، فمن سهر فقد أحيأ ليله، وأحيأ نفسه^(١).

قوله: «وشدّ مثزره» كناية عن عدم قربانه النساء، كما فسره المصنف، وقيل: عن التشمير للعبادة^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة» [٢٨٩ب].

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ قَفَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. فَقُلْتُ لَهُ حِينَ أَصْبَحْتُ: أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ. أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

«التَّجَوُّزُ»^(٤) الإسراع في العمل وتخفيفه.

قوله: «لا يصلحها عندنا» كأنه يريد أنه طول صلاته، وعندهم تجوز فيها وخففها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٦٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٥٧).

وانظر: «فتح الباري» (٤/٢٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٠٤/٥٩).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٠٨): أي خففوا وأسرعوا بها، وقيل: إنه من الجوز، القطع والتسير.

وانظر: «المجموع المغيث» (١/٣٧٥).

قوله: «دخل رحله»^(١) أي: منزله، وهو يدل على أنه صلى أولاً في المسجد.

وقوله: «ذلك»^(٢) أي: الفطنة بكم، وذلك أنه تركها لما يأتي من خشية ألا تفرض

عليهم.

قوله: «أخرجه مسلم».

الرابع: حديث (عائشة):

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «خشيت أن تفرض عليكم» قال البرماوي: لا تعارض بين هذا وبين قوله ليلة

الإسراء: «مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»^(٤) فإن ذلك المراد به في التنقيص كما يدل عليه السياق.

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (/) رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

(٢) كذا في الشرح وصوابه (ذاك) كما في نص حديث مسلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٢٩، ٢٠١١)، ومسلم رقم (١٧٧/٧٦١)، وأبو داود رقم (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣) رقم (١٦٠٤). وأخرجه أحمد (١٧٧/٦)، وابن حبان رقم (٢٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٩٢-٤٩٣)، وفي «الشعب» رقم (٣٢٦٧)، وفي «فضائل الأوقات» رقم (١١٩)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة ق الآية (٢٩).

وقد تعقبه ابن حجر^(١) بعد أن نسبه إلى الكرمانى^(٢) بأن في ذكر التضعيف بقوله: «هي خمس وهي خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر. انتهى، وفيه تأمل.

وذكر أجوبة كثيرة ورددها وقال: إنه قد «فتح الباري»^(٣) -يعني عليه- بثلاثة أجوبة أخرى؛ أحدها: يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل.

قال: ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت^(٤): «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن من إذنه بالمواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه [٢٩٠ب] انتهى.

قلت: إلا أنه لا يناسبه قوله عليه السلام: «فخشيت أن تفترض عليكم» صلاة الليل، فإنه ظاهر في الإطلاق.

ثم قال: ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف عليهم افتراض قيام الليل على الكفاية [لا]^(٥) على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب^(٦) أن ذلك كان في رمضان.

(١) في «فتح الباري» (١٣/٣).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٩/٦) (١٥٢/١٠ - ١٥٣).

(٣) (١٣/٣ - ١٤).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ. ب.): «أو»، وما أثبتناه من «الفتح» (١٤/٣).

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٢٩).

وفي رواية سفيان بن حسين^(١): «خشيت أن يكتب عليكم قيام هذا الشهر» فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم، بل في السنة، ولا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

وأقوى^(٢) هذه الثلاثة الأجوبة في نظري: الأول، والله أعلم بالصواب. انتهى.

قلت: والأقوى في نظري جواب الكرمانى^(٣) وهو جواب البرماوي؛ أن ذلك في جانب النقص؛ لأنه الذي دار فيه حديث الإسراء.

وأما تعقب الحافظ فهو تعقب^(٤) بارد؛ لأن التضعيف في ثواب الخمس لا ينافي افتراض غيرها.

الخامس: حديث (أبي هريرة):

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هُوَ لَآءٍ؟». قِيلَ: أَنَّا نَسْ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ. وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالَ: «أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا». أخرجه أبو داود^(٥)، وقال^(٦): هذا الحديث ليس بالقوي. [ضعيف]

ومعناه واضح.

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٤/٣).

(٢) قاله ابن حجر في «الفتح» (١٤/٣).

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٩/٦)، (١٥٢/١٠-١٥٣).

(٤) رحم الله الشارح، فقد قال ابن حجر في «الفتح» (١٤/٣) بعد التعقب. والله أعلم بالصواب، نسأل الله له الرحمة وحسن الثواب في الآخرة.

(٥) في «السنن» رقم (١٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (١٠٦/٢).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(١): ليس هذا الحديث بالقوي، ومسلم بن خالد^(٢) [الزنجي]^(٣) ضعيف. واعلم أنه ذكر البخاري ليلة القدر عقب أحاديث^(٤) الوتر والتهجد وعقد لها أبواباً: باب^(٥) فضل ليلة القدر، باب التماس^(٦) ليلة القدر، باب تحري^(٧) ليلة القدر، وغيرها^(٨) من الأبواب.

وابن الأثير لم يذكرها هنا وتبعه المصنف، وكان هذا محلها؛ لأنها من قيام ليالي رمضان.

[٢٩١ب].

٦- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَتَمَّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا

(١) في «السنن» رقم (١٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٤٥ رقم ١٠٧٩)، مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام.

(٣) في (أ. ب.): «الزنج»، هكذا رسمت، وما أثبتناه من «التقريب».

(٤) هذا وهم من الشارح. بل ذكرها في «صحيحه» عقب كتاب «صلاة التراويح». انظر ما يأتي.

(٥) في «صحيحه» (٣/٢٥٥) الباب رقم (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر.

الباب الأول: باب فضل ليلة القدر - مع الفتح).

(٦) في «صحيحه» (٤/٢٥٦) الباب رقم ٢ - مع الفتح).

(٧) في «صحيحه» (٤/٢٥٩) الباب رقم ٣ - مع الفتح).

(٨) منها ما في «صحيحه» (٤/٢٦٧) الباب رقم ٤ باب رفع معرفة ليلة القدر لِتِلَاحِي النَّاسِ - مع الفتح).

أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحَ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. أخرجه

أصحاب^(١) السنن وصححه الترمذي. [صحيح]

«السُّحُورُ»^(٢) بفتح السين: ما يتسحر به، وبالضم: الفعل نفسه.

٧- وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سَمِعْتُ أُبَيًّا هُوَلِّئُهُ يَقُولُ: كُنَّا نُنْصِرُ فِي رَمَضَانَ

فَنَسْتَعِجِلُ الْحَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ قَوْتِ السُّحُورِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

قوله:

(الفصل السادس): في صلاة العيدين

صلاة العيدين عند الشافعي^(٤) والجمهور^(٥) سنة مؤكدة، وقال الأصطخري^(٦): فرض

كفاية. وقال أبو حنيفة^(٧): واجبة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٧٥)، والترمذي رقم (٨٠٦)، والنسائي في «السنن» (٢٠٣/٣)، وابن ماجه رقم (١٣٢٧).

وأخرجه أحمد (١٥٩/٥ - ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٩٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٩/١)، وابن حبان رقم (٢٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٥٩/١) السُّحُورُ: بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إِنَّ الصَّوَابَ بِالضَّمِّ؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

(٣) في «الموطأ» (١١٦/١) رقم (٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١١٢/٥ - ١١٣).

(٥) انظر: «المغني» (٢٦٥/٣).

(٦) ذكره القاضي العمراني في «البيان» (٦٢٠٥/٢).

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤١/٢).

وسمي العيد عيداً لعوده^(١) وتكرره، وقيل: لعود السرور^(٢) فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلاً بقفولها ورجوعها سالمة، وحقيقة القفول الرجوع.

وقال الزمخشري^(٣): العيد هو السرور العائد، فكل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً.

الأول: حديث (ابن عباس)

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]

قوله: «خرج رسول الله ﷺ» أي: إلى الجبآن^(٥).

قوله: «لم يصل قبلهما» فلا تحية للجبآن ولا نافلة^(٦) قبلية للعيد. «ولا بعدهما» أي: في

الجبآن، ولم يبين في أي عيد، إلا أن في هذه الرواية في بعضها: «في يوم أضحى أو فطر» ولم يبين كيفية الركعتين.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/٣١٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/٥١٥).

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٨٩)، ومسلم رقم (٨٨٤/١٣)، وأبو داود رقم (١١٥٩)، والترمذي رقم

(٥٣٧)، والنسائي رقم (١٥٨٧) ورقم (١٢٩١).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/٢٨٠-٢٨٢)، «أحكام العيدين» للفريابي رقم (١٥٨)، «الأوسط» لابن المنذر

(٤/٢٦٦-٢٦٨).

قوله: «لا صلاة قبلها ولا بعدها» قال الترمذي^(١): العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق. وقد رأى طائفة^(٤) الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٥) [والقول]^(٦) الأول أصح. انتهى.

واعلم أنه حذف المصنف من الرواية [٥٣٥/أ] ما ذكره ابن الأثير^(٧) وهو قوله: (ثم أتى النساء وبلال معه فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وفتختها). قوله: «أخرجه الخمسة».

-
- (١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٩٨٩)، وفيه: «خرج يوم الفطر».
- (٢) في «السنن» (٤١٨/٢).
- (٣) «البيان» للعراني (٦٣٣/٢).
- (٤) «المغني» (٢٨٠-٢٨١/٣).
- (٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٦٧ ت ٢١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٨٠/٢)، والبيهقي (٣/٣٠٤)، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل العيد.
- وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٥/٩٢ رقم ٦٩٤٥): قال الشافعي في «الأم» (٢/٥٠٠ رقم ٥٣٠)، وروي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج: أنه كان يصلي قبل العيد وبعده.
- وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/٩٣ رقم ٦٩٥٣)، وروينا عن ابن بريدة، قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر، ويوم النحر قبل الإمام.
- أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٩) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.
- (٦) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من سنن الترمذي (٤١٨/٢).
- (٧) في «الجامع» (٦/١٢٥ رقم ٤٢٢٧).

قلت: واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الترمذي^(١) والنسائي^(٢).

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، سِوَى تَكْبِيرَي الرَّكْعَةِ». أخرجه أبو داود^(٣).
[صحيح لغيره]

«كان رسول الله ﷺ [٢٩٢ب] يكبر في الفطر والأضحى» أي: في صلاتيهما.

«في» الركعة. «الأولى سبع تكبيرات وفي» الركعة «الثانية خمس تكبيرات»^(٤) سوى تكبيري الركوع وبها تكون في الأولى ثمان وفي الثانية ستاً.
قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٥): إن في إسناده ابن هبة ولا يحتج بحديثه.

الثالث: حديث (كثير بن عبد الله):

٣- وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

(١) في «السنن» رقم (٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٨٧)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (١١٤٩) و(١١٥٠).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) انظر: «المغني» (٢٧٢/٣)، «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك» (٤٥٧/٢)، «المدونة»

(١/٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢٥/٥)، «التمهيد» (٢٥٣/٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٧٣-

٢٧٤).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٣١).

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح لغيره]

وهو كحديث عائشة^(٢) في عدد التكبيرات، إلا أنه يبين أن التكبير قبل القراءة في الركعتين.

ومثله ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقرآن بعدهما كليهما». انتهى.

وفي «الموطأ»^(٤) من فعل أبي هريرة: أنه كبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

(١) في «السنن» رقم (٥٣٦)، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٩)، ولم يذكر القراءة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ١٥)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، ومع ذلك حسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٣٨، ١٤٣٩)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨/١) عن البخاري قوله: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (١١٥١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٨/٢).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨/١) عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) (١٨٠/١) رقم (٩).

وأخرجه من طريقه الشافعي في «الأم» (٥٠٦/٢ - ٥٠٧ رقم ٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن

«الكبرى» (٢٨٨/٣)، وفي معرفة «السنن والآثار» (٧٢/٥) رقم (٦٨٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى^(١): حديث جدّ كثير حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، واسمه عمرو بن عوف المزني. والعمل^(٢) على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة: (أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة). وهو قول أهل المدينة^(٣)، وبه يقول مالك^(٤) بن أنس والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧). انتهى.

الرابع: حديث (جابر بن سمرة):

٤- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أخرجه مسلم^(٨) وأبو داود^(٩) والترمذي^(١٠). [صحيح]

(٣/٢٩٢ رقم ٥٦٨٠)، كلهم عن مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدتُ الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة، بسند صحيح.

(١) في «السنن» (٤١٦/٢).

(٢) قاله الترمذي في «السنن» (٤١٦/٢ - ٤١٧).

(٣) انظر: «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك» (٤٥٧/٢).

(٤) «المدونة» (١/١٦٩)، «التمهيد» (٥/٢٥٣).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٥)، «الأوسط» (٤/٢٧٤).

(٦) «المغني» (٣/٢٧٢).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٧٤).

(٨) في «صحيحه» رقم (٧/٨٨٧).

(٩) في «السنن» رقم (١١٤٨).

(١٠) في «السنن» رقم (٥٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

قوله: «بغير أذان ولا إقامة» وأخرجه أبو داود^(١) عن ابن عباس بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة). قال الحافظ^(٢): إسناده صحيح.

وقد اختلف^(٣) في أول من أحدث الأذان فيها، فروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب: (إن أول من أحدث أنه معاوية).

ورواه الشافعي^(٥) عن الثقة عن الزهري وزاد: (أخذ به الحجاج حين أمر على المدينة) وروى ابن المنذر^(٦) عن أبي قلابة [٢٩٣ب]: (ول من أحدثه عبد الله بن الزبير). قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٧): حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب [النبي] ^(٨) الله ^(٩) وغيرهم: أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل. انتهى.

الخامس: حديث (نافع):

٥- وعن نافع أن ابن عمر ^(١٠) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(١١) يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١) في «السنن» رقم (١١٤٧).

وأخرجه مسلم رقم (٨٨٦/٥) بنحوه، وابن ماجه رقم (١٢٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٤٥٢/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٣/٢).

(٤) في «مصنفه» (١٦٩/٢) بسند صحيح.

(٥) انظر: الأم (٥٠٠-٥٠١).

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢٦٧/٣) مسألة ٣٠٣.

(٧) الترمذي في «السنن» (٤١٣/٢).

(٨) في (ب) الرسول وما أثبتناه من (أ) وسنن الترمذي.

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «يصلون العيدين قبل الخطبة» اختلف^(٢) في أول من غير ذلك، فقيل: مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. رواه ابن المنذر^(٣) بإسناد صحيح: «صلى بالناس ثم خطبهم على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك» أي: صار يخطب قبل الصلاة. قال الحافظ^(٤): وهذه العلة غير الذي اعتل بها، كان عثمان^(٥) راعى مصلحة الجماعة من إدراكهم الصلاة، وأما مروان^(٦) فراعى مصلحتهم في إسماهم الخطبة. لكن قيل^(٧): أنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٦٣)، ومسلم رقم (٨٨٨/٨)، والترمذي رقم (٥٣١)، والنسائي رقم (١٥٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥١/٢).

(٣) في «الأوسط» (٢٧٢/٤ - ٢٧٣ - ٢١٥١) بسند صحيح إلى الحسن البصري.

(٤) في «الفتح» (٤٥٢/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٣/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧١/٢) بسند صحيح.

(٦) ثبت في «صحيح مسلم» رقم (٨٨٩/٩) من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

وقال الترمذي في «السنن» (٤١١/٢) ويقال: أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٢/٢).

قلت: وعلى كل حال؛ فهي بدعة مخالفة^(١) لطريقة رسول الله ﷺ ومراده^(٢) بسب مروان؛ سبه لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومدحه لبعض الناس لمعاوية، وهو أميره الذي ولّاه المدينة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

السادس: حديث (جابر):

٦- وعن جابر رضي عنه قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةً. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ رضي عنه، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْحَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَّ الشُّكَاةَ وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

«سِطَّةٌ^(٤) النِّسَاءِ» أوساطهن حسباً ونسباً.

(١) وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٠/٥): إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها. وهو الصواب.

(٢) ليس بيد الشارح دليل على ذلك. وتقدم موقف أهل السنة والجماعة مما شجر بين الصحابة، وهو الكف عن ذلك، وذكر محاسنهم وفضلهم، وكف ألسنتنا عن مثالبهم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم رقم (٨٨٥)، وأخرجه أبو داود رقم (١١٤١)، والنسائي في «السنن» رقم (١٥٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٧٦/١)، وقال: وأصل الكلمة الواو وهو بابها، والهاء فيها عوض من الواو كعدة وزنة، من الوعد، والوزن.

وانظر: «المجموع المغيث» (٨٦/٢).

«وَالسُّفْعَةُ»^(١) سواد في اللون.

«وَالشَّكَاةُ» بفتح الشين: الشكوى.

«والعشير» الزوج.

قوله: «ثم قام متوكتاً على بلال» ظاهره أنه ﷺ خطب متوكتاً عليه [٢٩٤ب] وأنه لم

يكن منبر في المصلى.

وقد عقد البخاري^(٢) له باباً فقال: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ثم ذكر

حديث^(٣): «أنه ﷺ كان ينصرف من صلاته [٥٣٦/أ] فيقوم مقابل الناس).

ولابن خزيمة^(٤) في رواية مختصرة: (خطب يوم العيد على راحلته).

(١) السُّفْعَةُ: نوعٌ من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٨٣/١).

(٢) في «صحيحه» (٤٤٨/٢) الباب رقم ٦ - مع الفتح).

(٣) رقم (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى،

فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم

ويوصيهم ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما

أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني،

فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبو سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله

خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٤٥)، وقال أبو بكر: هذه اللفظة تحتل معنيين: أحدهما: أنه خطب قائماً لا

جالساً، والثاني: أنه خطب على الأرض، كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر، فقال: لم يكن يخرج

المنبر.

وقد ثبت^(١) أن أول من أخرج المنبر مروان، وأنكر عليه ذلك.

قوله: «ثم أتى النساء فوعظهن» لأنهن كن يقعدن في آخر المصلى. وفيه استحباب

خروج النساء إلى صلاة العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض^(٢): وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

ومنهم من حمّله على الندب، وجزم به الجرجاني^(٣) من الشافعية وأبو حامد من

الحنابلة^(٤).

وفيه: استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة،

واستدل به على جواز^(٥) تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها.

قال القرطبي^(٦): ولا يقال: كان أزواجهن حضوراً؛ لأن ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس

فيه إذن أزواجهن هن في ذلك، فإن من ثبت له حقٌّ فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه، ولم

ينقل أنهم صرحوا بذلك.

وفيه^(٧): أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل أنهن أكثر أهل

النار.

(١) انظر: التعليقة رقم (٥).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٩٨-٢٩٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (١/١٥٤)، «المجموع شرح المهذب» (٥/١١٣).

(٤) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢/٤١) عنه.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٨).

(٦) في «المفهم» (٢/٥٢٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٨).

قوله: «ويكفرن العشير» أي: الزوج. قال ابن العربي^(١): خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقه وهي قوله: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢) فقرن حق الزوج بحق الله، فإذا كفرت المرأة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية دلّ على تهاونها بحق الله، فلذلك [٢٩٥ب] أطلق عليها الكفر. انتهى.

وقال الراغب^(٣): الكفر في جحود النعمة أكثر استعماً من الكفر في الدين.

قلت: الكفر أكثر إطلاقه على فعل المعاصي أشهر.

السابع: حديث (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود):

٧- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سَأَلَ عُمَرَ أباَ وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ». أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

«قال: سأل عمر أبا واقد الليثي» اسم أبي واقد: الحارث بن عوف^(٥).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٥٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٩١/١٤)، وأبو داود رقم (١١٥٤)، والترمذي رقم (٥٣٤)، والنسائي

(٣/١٨٣-١٨٤)، وابن ماجه رقم (١٢٨٢).

وأخرجه أحمد (٢١٧/٥-٢١٨)، ومالك (١/١٨٠ رقم ٨)، والشافعي في «المسند» رقم (٤٦٠- ترتيب)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٠٤).

قال ابن حزم^(١): عبيد الله أدرك أبا واقدٍ وسمع منه.

«ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر» أي: في صلاتيهما، قالوا: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبت أبا واقد، وأراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك من المقاصد، ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه. وقوله: «بقاف واقتربت» فيه دليل للشافعي^(٢) وموافقيه أنه يسن بهما القراءة في العيدين، والحكمة في ذلك ما اشتملت عليه من الإخبار بالبعث وبالقرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيهه بروز الناس للعيدين ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

قوله: «أخرجه الستة إلا البخاري».

الثامن: حديث (النعمان بن بشير):

٨- وعن النعمان بن بشير رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا». أخرجه الستة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى» بعد الفاتحة، المراد في الركعة الأولى.

وب«هل أتاك حديث الغاشية» أي: في الركعة الثانية، دلّت هذه الرواية أنه رضي عنه كان يفعل ذلك تارة، وتارة يفعل ما ذكر أبو واقد فالكل سنة.

(١) في «المحلى» (٨٢/٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥١٠/٢)، و«البيان» للعمري (٦٤١/٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٧٨/٦٣)، وأبو داود رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم

(١١١٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وربما اجتمعاً» أي: العيد والجمعة. «فقرأ بهما» في الصلاتين جميعاً.

قوله: «أخرجه الستة إلا البخاري».

قلت: [و] ^(١) أخرج [٢٩٦ب] ابن حزم ^(٢) مثله عن سمرة بن جندب.

قوله:

(اجتماع العيد والجمعة)

أي: في يوم الجمعة.

الأول: حديث (أبي هريرة):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن

شاء أجزاءً من الجمعة، وأنا مجمّعون». أخرجه أبو داود ^(٣). [صحيح]

قوله: «فمن شاء أجزاءً» أي: فعل صلاة العيد عن صلاة الجمعة، وأخبر رضي الله عنه بقوله:

«إنا مجمّعون» أنه فمن شاء أن لا يجتزئ لصلاة العيد عن صلاة الجمعة.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «المحلى» (١٠٧/٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٤١)، وأحمد (٧/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤١٣/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٧٧٣) و(٦٧٧٧) و(٦٨٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٧٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣١١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٢٩): هذا إسناد صحيح

رجالها ثقات، رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المصفي بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه بدل ابن

عباس وهو المحفوظ.

وأخرجه الطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (١١٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٨-٢٨٩)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وليس فيه دليل على وجوب الجمعة عليه عليه السلام، ولا على من أخبر أنه يجزئه عن الجمعة

هل يجب عليه صلاة الظهر أم لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال عطاء بن أبي رباح^(١): إذا صلوا العيد لم يجب بعده في

هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها إلا العصر، لا على أهل القرى ولا على أهل

البلد. وقال ابن المنذر^(٢): وروينا نحوه عن علي وابن الزبير.

وقال أحمد^(٣): تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد لكن يجب الظهر.

وقال أبو حنيفة^(٤): لا تسقط الجمعة عن أهل [٥٣٧/أ] القرى ولا أهل البلد.

احتج من أسقط الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم قال: (شهدت مع رسول الله

عليه السلام العيدين جميعاً، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»).

رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) بإسناد جيد، وفيه ما يأتي.

(١) ذكره القاضي العمري في «البيان» (٥٥١/٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (٢٨٧/٤ - ٢٨٨).

(٣) «المغني» (٢٦٠/٣ - ٢٦٣).

(٤) في «البنية في شرح الهداية» (١١٣/٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٩١).

(٧) في «السنن» رقم (١٣١٠).

وأخرجه أحمد (٣٧٢/٤)، والطيالسي رقم (٦٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٥٣) و

(١١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٧/٣)، وفي «معرفه السنن والآثار» رقم (٧٠٢٣)، وابن أبي

شيبه (١٨٨/٢)، والدارمي رقم (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١٢٠)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٨٨/١).

وهو حديث صحيح لغيره.

وبحديث أبي هريرة^(١) هذا، وقد ضعّفه النووي^(٢)، واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب -أي: للجمعة-.

قلت: لكن بعد حديث^(٣) زيد بن أرقم وقوله: (أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الجمعة)؛ يقدح في ذلك الأصل.

وأما عطاء فاحتج له بحديث بعمل ابن الزبير^(٤) الآتي ذكره قريباً، وقول ابن عباس: (أصاب السنة).

قلت: إلاّ أنّه لا دليل على أن ابن الزبير لم يصل الظهر؛ لأنّ غاية ما في حديث عطاء أنه لم يخرج إليهم إلاّ لصلاة العصر، فيحتمل أنه صلى الظهر في منزله، بل هو الأظهر؛ لأنّ الترخيص [٢٩٧ب] في الجمعة لا تسقط الظهر.

ثم في فعل ابن الزبير وإخبار ابن عباس: «أنه السنة» دليل على أن الرخصة في ترك الجمعة عامة للإمام وغيره.

فالحق أنه بالتخصيص في الجمعة لا يسقط الظهر؛ لحديث^(٥): «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في كل يوم وليلة» وإنما جعل الله الجمعة عوضاً عن الظهر، فإذا رخص في العوض لم يرخص في المعوض عنه.

(١) وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٥٩): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) سيأتي وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣١٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٠)، والنسائي في «السنن» (١/٢٣٠)، وابن ماجه رقم

(١٤٠١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧)، وهو حديث

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(١): في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.
وقال الخطابي^(٢): في إسناده حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن
المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه عن الجمعة» أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر.
انتهى.

[قلت: وفي «الميزان»^(٣) قال ابن المنذر: لا يثبت؛ لأن إياساً مجهول. انتهى.
وأقره الذهبي؛ فإن أبا داود^(٤) أخرجه عن إياس بن أبي رملة في رواية أخرى ذكرها ابن
الأثير وهي في أبي داود^(٥) عن إياس بن أبي رملة رواية عن زيد بن أرقم بنحو رواية أبي
هريرة.

فعرفت أنه ليس في الباب إلا رواية أبي هريرة^(٦) وفيها بقية، ورواية زيد بن أرقم^(٧)
وفيها إياس بن أبي رملة مجهول، فليس في المسألة ما يعتمد عليه.
ولذا قال أبو محمد بن حزم^(٨): وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا
بد. ولا يصح أثر بخلافه، ثم ذكر الحديثين وضعفهما.

(١) في مختصر «السنن» (١١/٢).

(٢) في «معالم السنن» (١/٦٤٧).

(٣) في «ميزان الاعتدال» (١/٢٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

وأخرجه النسائي رقم (١٥٩١)، وابن ماجه رقم (١٣١٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

وأخرجه النسائي رقم (١٥٩١)، وابن ماجه رقم (١٣١٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في «المحلى» (٨٩/٥).

ثم قال: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض. انتهى.

وقال الحاكم^(١) في حديث أبي هريرة: على شرط مسلم، قال: فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين.

قال^(٢): وهذا الحديث غريب من حديث شعبة^(٣) والمغيرة وعبد العزيز، كلهم ممن يجمع حديثه.

وأخرج^(٤) حديث زيد بن أرقم من طريق إياس بن أبي رملة وقال^(٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى^(٦).

الثاني: حديث (أبي عبيد):

٢- وعن أبي عبيد سعيد بن عبيد: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَقَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ». أخرجه الشيخان^(٧). [صحيح]

(١) في «المستدرک» (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) أي: الحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٩).

(٣) وهو: ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع.

(٤) أي: الحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٨).

(٥) في «المستدرک» (١/٢٨٩).

(٦) ما بين الحاصرتين كان محله في الصفحة (٢٩٨) مخطوط، ولكنه سقط من الناسخ فكتبه في صفحة (٢٩٩) مخطوط، ونبه على ذلك.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم رقم (٧٩، ٨٠).

قوله: «فصلى قبل الخطبة» في فعل عمر وعثمان الدليل على أن الخطبة بعد الصلاة لا كما فعل مروان، وقد روي: أن عثمان خطب قبل الصلاة، كما قدّمناه.

قوله: «وقال لأهل العوالي» هي قرى من قرى المدينة خارجة عنها، وفيه: أنه رأى الرخصة لأهل القرى.

قوله: «أخرجه الشيخان» لم أجده في «الجامع» لابن الأثير في هذا المحل، إنما ساقه في كتاب الصيام^(١) في الأيام التي يحرم صومها، فقال: عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى أزهري، ثم قال: عن عمر وعلي مسنداً، وعن عثمان موقوفاً وساق [٢٩٨ب] الرواية عن عمر كما هنا بمثله، ثم قال: وشهدته مع عثمان، وساق ما ذكره المصنف هنا.

ثم قال: وشهدته مع علي، وساق روايته بمثله، ونسب الثلاث إلى تحريج الشيخين، وأخرجه عن الموطأ^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذي^(٤) بزيادة ونقصان.

[الثالث]^(٥): حديث (عطاء)

٣- وعن عطاء بن أبي رباح قال: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْنَا وَصَلَيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ. [صحيح]

(١) في «الجامع» (٦/٣٤٥ رقم ٤٤٩٧).

(٢) (١٧٨/١، ١٧٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤١٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٧١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «الخامس».

وفي رواية: «اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

تقدم الكلام فيه قريباً.

وقوله: «لم يزد عليهما» يحتمل لم يزد عليهما الجمعة؛ لأنها التي تطلع المخبر على صلاتها، وأما الظهر فلا دليل على أنه لم يصله. [الرابع]^(٣): حديث (أنس):

٤- وعن أنس رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو إلى الصلاة يوم الفطر حتى

يأكل تمراتٍ ويأكلهنَّ وتراً». أخرجه البخاري^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٠٧٢).

(٢) في «السنن» (١٥٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «السادس».

(٤) في «صحيحه» رقم (٩٥٣): «معلقاً».

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٣).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٥/٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٨٢/٣) من طريق مَرْجِي بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، به.

وأخرجه البخاري رقم (٩٥٣)، وابن ماجه رقم (١٧٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٠٥) من

طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٤/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٨٣/٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (١٨٨٥) من طريق عتبة بن حميد، كلاهما عن عبيد

الله بن أبي بكر، به.

قوله: «حتى يأكل تمرات» قالوا: الحكمة^(١) في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيوان، ويعبر به المنام ويرق به القلب.

وأما الإيتار؛ فلأنه ﷺ كان يحب الوتر: «لأن الله وتر يحب الوتر»^(٢).

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي».

قلت: إلا أن لفظ الترمذي^(٣): «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن

يخرج إلى المصلى». ثم قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح [ثابت]^(٥).

وقد فصل ابن الأثير^(٦) روايته عن رواية البخاري لاختلاف [٢٩٩ب] لفظهما.

[الخامس]^(٧): حديث (علي عليه السلام):

٥- وعن علي عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

تَخْرُجَ».

وفي رواية عتبة بن حميد: «يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً». ووقف ابن حبان في روايته إلى «سبعاً»، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠/٢)، وعبد بن حميد رقم (١٢٣٧)، والدارمي رقم (١٦٤٢)، والبخاري رقم (٦٥٠- كشف)، وابن خزيمة رقم (١٤٢٨)، وابن حبان رقم (٢٨١٣)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/٢).

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٣)، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٤٢٧/٢).

(٥) وفي (أ): «غريب». وليستا في «السنن» (٤٢٧/٢).

(٦) في «الجامع» (١٤٦/٦).

(٧) في (أ): «السابع».

أخرجه الترمذي^(١). [حسن لغيره]

في الخروج إلى صلاة العيد ماشياً وأنه من السنة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: بزيادة: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج» وقد ذكرها ابن الأثير^(٢)، فما كان

للمصنف^(٣) حذفها.

وقال^(٤): هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون

أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر. انتهى.

وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ

يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٥٣٠)، وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعمور.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/٤٩٤ رقم ٥١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٥٧ رقم ٦٨٣٤)، والفريري في «أحكام العيدين» (ص ١٠٢ رقم ٢٧) عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر». وقال الألباني في «الإرواء» (٣/١٠٤): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات، لكنه مرسل». وحديث علي صحيح لغيره.

(٢) في «الجامع» (٦/١٤٦ رقم ٤٢٥٧).

(٣) وليس كما قال. بل هي مثبتة.

(٤) في «السنن» (٢/٤١٠ - ٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٢).

وأخرجه أحمد (٥/٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٧٥٦)، والطيالسي رقم (٨١١)، وابن خزيمة رقم (١٤٢٦)،

وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٣)، وابن حبان رقم (٢٨١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٢٨)،

[السادس]^(١): حديث (ابن عمر):

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ يَرْجِعُ

فِي طَرِيقٍ آخَرَ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «يأخذ يوم العيد» عند خروجه للصلاة.

«في طريق ويرجع في طريق آخر» ذكر العلماء في ذلك نحو عشرين^(٣) معنى تخميناً،

أقربها: أن يشهد له الطريقان، أو يتصدق على فقراءهما أو تعمهما بركته، أو يذهب من الأبعد

ويرجع من الأقرب، وهذا من الأفعال التي لم يعرف وجهها، وهل يتأسى به فيها أم لا؟ فيها

خلاف^(٤).

قوله: «أخرجه أبو داود» وأخرجه البخاري^(٥) من حديث جابر.

والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٥٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم

(١١٠٤).

قال الترمذي: حديث بريدة بن حُصيب حديث غريب.

وقال محمد -أي البخاري-: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في (أ): «الثامن».

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٩)، والحاكم (٢٩٦/١)، والبيهقي (٣٠٩/٣)، وأحمد (١٠٩/٢)، وهو

حديث صحيح.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤٧٣/٢ - ٤٧٤)، «المجموع شرح المذهب» (١٧/٥ - ١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٨٦).

وقال^(١): إنه أصح. ورواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث ابن عمر، وكذلك رواه

الحاكم^(٤).

وأخرج الحاكم^(٥) أيضاً من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجه.

[السابع]^(٦): حديث (أم عطية):

٧- وعن أم عطية رضي عنها قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ

الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. أخرجه

الخمسة^(٧). [صحيح]

قوله: «العواتق وذوات الخدور» في «الجامع»^(٨):

(١) أي: البخاري في «صحيحه».

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٩).

(٤) في «المستدرک» (١/٢٩٦).

(٥) في «المستدرک» (١/٢٩٦).

وأخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، والترمذي رقم (٥٤١)، وابن خزيمة رقم (١٤٦٨)، وابن حبان رقم (٢٨١٥)،

والدارمي رقم (١٦٥٤)، والبيهقي (٣/٣٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٠٨)، وهو حديث

صحيح.

(٦) في (أ): «التاسع».

(٧) أخرجه البخاري رقم (٩٧٤)، ومسلم رقم (١٢/٨٩٠)، وأبو داود رقم (١١٣٦)، والترمذي رقم

(٥٣٩)، والنسائي رقم (١٥٥٩)، وابن ماجه رقم (١٣٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) (١٤٨/٦).

قال ابن عون: العواتق^(١) ذوات الخدور. [٥٣٨/أ].

قوله: «فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ويعتزلن مصلاًهم» قال ابن المنير^(٢):
الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات إظهار استهانة بالحال فندب لهن اجتناب ذلك.
قال النووي^(٣): والأمر بالمنع للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه ليس بمسجد.

قال^(٤): وقال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوي الهيئات والمستحسنات في
العديدن دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور بأن المفسدة في ذلك الزمان
[كانت]^(٥) مأمونة بخلاف [٣٠٠ب] اليوم.

ولهذا صح عن عائشة أنها قالت: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد...) الحديث^(٦).

قال^(٧): ورأى جماعة من السلف أن خروجهن للعید حق عليهن، منهم^(٨): أبو بكر

(١) انظر: «لسان العرب» (٢٣٦/١٠) وقيل: العواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرک، وقيل:
هي التي لم تبين من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبت. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٢).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٩/٦).

(٤) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٨/٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٨٦٩)، ومسلم رقم (٤٤٥/١٤٤)، وأبو داود رقم (٥٦٩)، ومالك (١/١٩٨)
رقم (١٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٨/٦-١٧٩).

(٨) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٩٨/٣)، وانظر «فتح الباري» (٤٩٨/٢)،
«المجمع» (١١٣/٥).

وعمر وابن عمر، ومنعه آخرون منهم: عروة^(١) والقاسم ومالك^(٢)، واختاره أبو حنيفة^(٣). انتهى باختصار.

قلت: والحديث دليل لوجوب ذلك على النساء، ودعوى المفسدة لا ترفع أمره ﷺ، وما من عصر من الأعصار إلا وفيه الصالح والطالح، وقد اتفق في عصر النبوة الزنا وشرب الخمر بعد تحريمه، والسرقة.

وكلام عائشة رضي الله عنها مسألة فرضية: أنه ﷺ لو رأى لمنع، وقد أخبر ﷺ بأن النساء يحدثن أموراً كثيرة قبيحة، ولم ينه عن خروجهن إلى المسجد، بل أمر أن يخرجن إليهن تفلات، أي: غير متطيبات. وفي رواية بيان الحكمة في خروج الحيض بقوله: «فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم»^(٤).

وفي رواية البخاري^(٥): «فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» وفي الحديث عدة روايات عند الخمسة. قوله: «أخرجه الخمسة».

[الثامن]^(٦): حديث (ابن عمر):

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٣).

(٢) «المنتقى» للباجي (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٧١).

(٦) في (أ): «العاشر».

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

«العَنْزَةُ»^(٢) شبه العُكَاذَةَ: وهي مثل نصف الرُّمَحِ أو أكثر قليلاً، ولها سنان كسنان

الرمح.

قوله: «العَنْزَةُ» بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي، فسرها المصنف.

[التاسع]^(٣):

٩- وعن ثعلبة بن زهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ. أخرجه النسائي^(٤).

[صحيح]

حديث «ثعلبة بن زهدم»^(٥) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة في

«التقريب»: مختلف في صحبته، وقال العجلي^(٦): تابعي ثقة.

قوله: «استخلف أبا مسعود على الناس» لا أدري في أيّ جهة استخلفه.

وقوله: «فقال» أي: أبو مسعود.

«إنه ليس من السنة أن يصلي» أي: صلاة العيد.

«قبل الإمام» ظاهره أنه لا يصلي أحد العيد إلا بعد تحقق صلاة الإمام إن لم يحضرها.

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (٦٦٧).

(٣) في (أ): «العاشر».

(٤) في «السنن» رقم (١٥٦١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٤٦-٢٤٧) هو ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي، قال

الثوري: له صحبة، وقال البخاري: لا تصح صحبته.

(٦) في «معرفة الثقات» (١/٢٦١ رقم ١٩٤).

قوله: «أخرجه النسائي».

(الباب الثاني): في النوافل المقرونة بالأسباب

[وفيه أربعة فصول]^(١)

(الفصل الأول): في الكسوف

الكسوف لغة^(٢): [النقط في سواد]^(٣) [٣٠١ب] وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها، واختلف في الخسوف والكسوف هل هما مترادفان أم لا؟ وعقد البخاري^(٤) باباً لذلك فقال: باب هل يقول كسفت الشمس [أو]^(٥) خسفت؟ قال ابن حجر^(٦): لعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت».

قال: وهذا موقوف صحيح، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ «الكسوف في الشمس» من طرق كثيرة.

والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري^(٧) أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وقيل: يقال بهما في كل منهما أنه جاء

(١) سقطت من (أ).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩٧).

(٣) كذا في (أ. ب)، وصوابه: التغير إلى سواد.

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٣٥ الباب رقم ٥ - مع الفتح).

(٥) في (ب): «أم». وما أثبتناه من (أ) والفتح.

(٦) في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

(٧) في «الصحاح» (٤/ ١٣٥٠، ١٤٢١).

الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل.

فإذا قيل في الشمس خسفت أو كسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص؛ ساغ ذلك وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الخسوف والكسوف مترادفان.

وقيل^(١): بالكاف في الابتداء وبالحاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء لبعضه، وقيل: بالحاء^(٢) لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

الأول: حديث (عائشة):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيهِنَّ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

قوله: «فقام فصلى بالناس» ترجم البخاري^(٤): باب الصلاة في كسوف الشمس.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٥/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٦)، ومسلم رقم (٩٠١/٣)، وأبو داود رقم (١١٨٠)، والترمذي رقم

(٥٦١)، وابن ماجه رقم (١٢٦٣)، والنسائي رقم (١٤٧٤-١٤٧٦) و(١٤٩٩، ١٥٠٠).

وأخرجه أحمد (١٦٨، ٨٧/٦)، ومالك في «الموطأ» (١٨٦/١).

(٤) في «صحيحه» (٥٢٦/٢) الباب رقم ١٦ - مع «الفتح».

قال في «الفتح»^(١): أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور^(٢) على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما روي عن مالك^(٣) أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة^(٤) وعن بعض أصحابه.

وقد أفاد سياق حديث عائشة أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

قوله: «فأطال القراءة» في رواية^(٥): «فاقتراً قراءة طويلة» وفي لفظ: «فقرأ سورة طويلة»، وفي رواية^(٦) ابن عباس: «فقرأ نحواً من سورة البقرة [٣٠٢ب] في الركعة الأولى» ونحوه في رواية أبي داود^(٧) وزاد: «أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران». [٥٣٩/أ].

واعلم أن صلاة الكسوف صلاة مخصوصة جاءت على صفات مخصوصة، فكل ما ثبت^(٨) أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه فلا يقاس، ولهذا رد الجمهور من أقاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

(١) (٢/٥٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٣٢٣).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/٣٢٣).

(٤) المبسوط (٢/٧٦)، «البنية في شرح الهداية» (٣/١٧٣).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٣/٩٠١).

(٦) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٥٢).

(٧) في «السنن» رقم (١١٨٧) بإسناد حسن.

(٨) انظر: «المغني» (٣/٣٢٩-٣٣١).

«المجموع شرح المذهب» (٥/٦٧-٦٨). «زاد المعاد» (١/٤٣٩).

قوله: «فأطال الركوع» قال الحافظ ابن حجر^(١): لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال

فيه، إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من التسييح والتكبير ونحوهما.

قوله: «ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين» لم يقع في هذه الرواية تطويل الاعتدال الذي

يقع بعده السجود، ولكنه وقع في رواية مسلم^(٢): «ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال ثم

سجد» قال النووي^(٣): هي رواية شاذة فلا يعمل بها.

والمراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بها رواه النسائي^(٤)

وابن خزيمة^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث ابن عمرو أيضاً ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا

يسجد ثم سجد، فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد»

وصححه الحافظ ابن حجر^(٧)، وفيه تطويل الاعتدال قبل السجود وتطويل السجود بين

السجدتين.

قوله: «ثم سلم وقد تجلّت الشمس» استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع

الانجلاء^(٨).

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩/ ٩٠٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٩٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣٩٣).

(٦) كأبي داود في «السنن» رقم (١١٩٤).

وهو حديث صحيح بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين.

(٧) في «الفتح» (٢/ ٥٣٩).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٧).

وقال الطحاوي^(١) فيه: «وصلوا وادعوا» فدل أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء أنه يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد^(٢) بأنه جعل الغاية بمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منها [٣٠٣ب] على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا عند تطويل الصلاة ولا تكرارها. انتهى.

قوله: «فخطب الناس» فيه مشروعية الخطبة للكسوف، واستحبها الشافعي^(٣) وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^(٤).

وقال [صاحب]^(٥) الهداية^(٦) من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل. وتُعقب^(٧) بأن الأحاديث ثبتت بها وهي أحاديث كثيرة، وفي بعضها ذكر الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تشرع له الخطبة ويشرع فيها، وبه يندفع قول من قال من نفاة الخطبة: بأنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على أن الكسوف لموت بعض الناس.

وقد استضعفه ابن دقيق العيد^(٨) وقال:

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣١).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/١٣٨).

(٣) «البيان» للعمرائي (٢/٦٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٢٧-٥٢٨).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وما أثبتناه من «الفتح».

(٦) (١/٨٨)، وانظر «البنية في شرح الهداية» (٣/١٧١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٣٤).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/١٣٨-١٣٩).

إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بها هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره من مقاصد خطبة الكسوف. قوله: «فقال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد» سبب هذا القول ما في رواية: «إن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم»^(١). وفيه روايات.

قوله: «ولا لحياته» قال الحافظ ابن حجر^(٢): استشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة.

قال^(٣): والجواب أن فائدة ذكر الحياة وقع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمّم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. انتهى.

قلت: كنت كتبت على هامش «الفتح» على هذا الكلام ما لفظه: فيه بحثان؛ الأول: أن القائلين كسفت الشمس لموت إبراهيم جعلوا الكسوف سبباً عن موته لا سبباً له كما قاله، ولفظ الحديث [٣٠٤ب] صريح في ذلك، أعني قولهم: كسفت لموت فلان، أي: سبب عن موته كسوف الشمس.

البحث الثاني: أن القول بأنه يكون الكسوف سبباً للإيجاد، كما قال: أنه لدفعه يريد: ولا لحياته، قول لا تعرفه العرب ولا غيرهم ولا مناسبة لذلك أصلاً، فإنه إنما فصل لهم تخيل

(١) أخرج أحمد (٤/٢٤٩، ٢٥٣)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (٢٩/٩١٥)، عن المغيرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى، وصلُّوا حتى ينجلي»، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الفتح» (٢/٥٢٩).

(٣) في «الفتح» (٢/٥٢٩).

أن الكسوف تسبب من موت عظيم من عظماء الأرض؛ لأنه حدوث تغير في العالم السفلي يناسبه تغير العالم العلوي.

وأعظم آيات السماء [٥٤٠/أ] بتغير نورهما يناسب تغير الأرض بموت عظيم من عظمائها، فإن موته يحدث في الأرض ظلمة معنوية، كما قال أنس^(١): لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم من المدينة كل شيء.

وفي مرثاة عمر بن عبد العزيز:

الشمس كاسفة ليست بطالعة البيت.

وهو كثير في الأشعار المراثي، وحينئذ يناسب تحيل أن كسوف الشمس سبب عن موت عظيم من أهل الأرض.

وأما أنه يكون كسوفها متسبباً عن إيجاد عظيم أو خلو صه من علة يخاف عليه منها أو نحو ذلك؛ فلا مناسبة لذلك أصلاً، بل يناسبه زيادة نور الشمس والقمر وإشراقهما؛ لأن إيجاد العظيم يحدث لأهل الأرض إنارة وإشراقاً وسروراً، وفي تناسبه إنارة العالم العلوي، ولذا قال العباس مادحاً له ﷺ:

وأنت لما ولدت أشرق الدنيا ونارت بضوءها الأفق

وقال غيره:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

فجعل من تشرق الدنيا بوجوده ثالث النيرين.

وإذا عرفت ضعف ما ذكره الحافظ^(٢) من نكته التعميم، فالذي يظهر لي أنه ﷺ إنما

(١) تقدم.

(٢) في «فتح الباري» (٢/٥٢٩).

ضم نفي الحياة إلى نفي الموت كالأستدلال عليهم لرد ما تخيلوه وتوهموه من أن كسوفها سبب عن موت إبراهيم، يريد: كما أنها لا يكسفن الحياة [ب٣٠٥] أحد ولا تقولونه ولا مناسبة عقلية ولا ادعائية بين الكسوف والحياة، كذلك لا يكسفن لموت أحد كما تزعمونه وتخيلونه من المناسبة في ذلك، فكما أن هذا باطل بإقراركم [فكذلك] ^(١) هذا.

وهو نظير ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ^(٢) فإنه تعالى نفى الاستقدام، أي: طلب التقدم مع أنه معلوم عقلاً إحالته، وأنه لا يتصور طلبه فضمه إلى نفي طلب التأخر الممكن عقلاً إعلماً بأنه قد صار الممكن كالمحال في عدم حصوله عند مجيء الأجل.

وحاصله: أنه قد يضم الممكن إلى المحال لبيان إحالته، وغير الواقع إلى الواقع لبيان عدم وقوعه، فكذلك هنا ضم ما لم يقوله، وهو سبب الكسوف عن الإيجاد إلى ما قالوه، وهو تسببه عن الموت للإعلام بأن الأمرين سواء في عدم تغير النيران عنهما.

(١) في (أ): «فذلك».

(٢) سورة الأعراف الآية (٣٤).

قال البيضاوي: إن هذا بمنزلة المثل: أي: لا يقصد من مجموع الكلام إلا أن الوقت لا يتغير ولا يتبدل، وهو نظير قولهم: الرمان حلو حامض، يعني: فالجزء مجموع الأمرين لا كل واحد على حدته.

وقال الواحدي: إن قيل: ما معنى هذا مع استحالة التقدم على الأجل وقت حضوره؟ قيل: هذا مبني على المقاربة، تقول: إذا جاء الشتاء إذا قرب وقته، ومع مقاربة الأجل يتصور التقدم، وإن كان لا يتصور مع الانقضاء، والمعنى لا يستأخرون عن آجالهم إذا انقضت، ولا يستقدمون عليها إذا قاربت الانقضاء، وهذا بناء على أنه معطوف على قوله: لا يستأخرون.

قوله: «آيتان» أي: علامتان للدلالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته، ويؤيده: «وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا»^(١).
وقد عقد البخاري^(٢) باباً لذلك فقال: باب يَخْوَفُ اللهُ ﷻ عباده بالكسوف، قاله أبو موسى^(٣). انتهى.

يريد الإشارة إلى حديث أبي موسى الذي رواه هو - أي: البخاري^(٤) - ورواه مسلم^(٥) بلفظ: قال أبو موسى: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، وذكر صلاته ﷺ ثم قال ﷺ: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله ﷻ يرسلها يخوِّفُ بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكره ودعاءه واستغفاره». انتهى.

قوله: «يخوِّفُ اللهُ بهما عباده» قال الحافظ في «الفتح»^(٦): فيه ردُّ على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان [٣٠٦ب] كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر.
وقد رد ذلك عليهم ابن العربي^(٧) وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى، حيث قال: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة).

(١) سورة الإسراء الآية (٥٩).

(٢) في «صحيحه» (٥٣٦/٢) الباب رقم ٦ - مع الفتح.

(٣) عن النبي ﷺ.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩١٢/٢٤).

(٦) (٥٢٧/٢).

(٧) في «عارضه الأحوذى» (٣٧/٣ - ٣٨).

قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يدفع به ما يخشى من ذلك.

ومما نقض به ابن العربي وغيره عليهم: أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعها في العقدتين.

فقال: نعم، يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف يجب الأرض نور الشمس وهي زاوية منها؟ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً. انتهى.

فائدة: وقع هنا ذكر كسوف القمر، وزعم ابن رشد^(١) أنه عليه السلام لم يصل في كسوف قمر، وذكر ابن القيم^(٢) أنه لم ينقل أنه عليه السلام صلى في كسوف القمر جماعة، لكن قد ذكر ابن حبان في تاريخه [٥٤١/أ] ومغلطاي^(٣) في إشاراته، والعراقي: بأن القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى، وأنه عليه السلام صلى بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

قوله: «أخرجه الستة» اعلم أن المصنف رحمته اقتصر في هذه السنة على أخصر حديث وعلى رواية واحدة، وطوى عدة ألفاظ في حديث عائشة هذا.

وطوى أحاديث سردها ابن الأثير في «الجامع»^(٤) عن أربعة عشر صحابياً: عن أسماء بنت أبي بكر، عن ابن عباس، عن أبي مسعود البديري، عن المغيرة [٣٠٧ب] بن شعبة، عن

(١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٩٧/١) بتحقيقي.

(٢) في «زاد المعاد» (٤٣٤/١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٨/٢).

(٤) (١٥٦/٦ - ١٩١). انظر: تخريجها في «نيل الأوطار» (٧/١٤٤ - ١٧٣) بتحقيقي.

ابن عمرو بن العاص، عن ابن عمر، عن سمرة بن جندب، عن أبي بكرة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النعمان بن بشير، عن أبي بن كعب، عن قبيصة بن مخارق، عن أبي هريرة، عن جابر.

وعقد البخاري^(١) في صحيحه للكسوف تسعة عشر باباً. ولقد قصر المصنف كثيراً وأهل سنناً واسعة، وقد ذكر بعضاً يسيراً مما أهمله، ولو استوفينا لطال الكلام واتسع مجال الكلام.

(الفصل الثاني): في الاستسقاء

هنا يراد به طلب السقيا من الله تعالى.

قال ابن القيم^(٢): أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر أثناء خطبته.

الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح^(٣) - وإلا ففي القلب منه شيء، وساق بقية الحديث.

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة.

(١) في «صحيحه» (٢/٥٢٦-٥٤٨ الباب رقم ١-١٩- مع الفتح).

(٢) في «زاد المعاد» (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣)، وأبو عوانة كما في «التلخيص» (٢/١٩٥)، وابن حبان رقم (٢٨٦٠)، والحاكم (١/٣٢٨)، وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/٣٢٥)، والبيهقي (٣/٣٤٩)، وسيأتي نصه وهو حديث حسن، والله أعلم.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ﷻ.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريب من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش، وساق الحديث.

قال^(١): وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها، وسرد أدعيةً ذكرت عنه ﷺ في ذلك.

الحديث الأول: [٣٠٨ب] حديث (أنس):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ، وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ.

وفي رواية: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: «فَأَنْفَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي.

[صحيح]

(١) أي: ابن القيم (١/٤٤١-٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٢)، وأطرافه (٩٣٣)، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨،

١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢، ومسلم رقم (٨٩٧)، وأبو داود رقم (١١٧٤)،

١١٧٥، والنسائي (٣/١٥٤، ١٥٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٩١). وهو حديث صحيح.

«الْقَزَعَةُ»^(١) بالتحريك: قطعة من الغيم، والجمع قزع.

قوله: «سنة» بفتح المهملة بعدها نون خفيفة، أي: قحط وجذب^(٢).

قوله: «أعرابي» في «بهجة المحافل»^(٣) أنه سليك بن عمرو الغطفاني، وفي «فتح

الباري»^(٤): لم أفق على تسمية الرجل من رواية أنس.

قوله: «هلك المال» لفظه في البخاري^(٥): «الأموال»، وفي رواية^(٦) كريمة وأبي ذر بدل

البخاري^(٧): «المواشي».

قال ابن حجر^(٨): وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت، والمراد بهلاكهم عدم ما

يعيشون به من الأوقات المفقودة بحبس المطر.

قوله: «وضاع العيال» أي: من يعولونهم لقلّة القوت.

«وتعطلت السبل»^(٩) أي: الطرق، والمراد: أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر،

لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٥١/٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٥٠/١)، و«النهاية» (٨١١/١).

(٣) (٣٣٠/١).

(٤) (٥٠١/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٠١٤).

(٦) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٢/٢) عن الكشميهني.

(٧) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: جميعاً عن الكشميهني.

(٨) في «الفتح» (٥٠٢/٢).

(٩) كذا في الشرح وليست في متن الحديث، وهي من ألفاظ البخاري رقم (١٠١٣).

وقيل^(١): المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته بحيث لا يجدون ما يجلبونه وما يحملونه إلى الأسواق.

- قوله: «فادع لنا» لفظ البخاري^(٢): «فادع الله يغيثنا»، وفي رواية^(٣): «أن يغيثنا».
- قوله: «فرفع يديه» زاد في البخاري^(٤) وقال: «اللهم اسقنا» كره ثلاثاً، وما نرى في السماء قزعة: بفتح القاف والزاي بعدها مهملة، أي: سحب متفرق^(٥).
- قوله: «ما وضعهما» أي: يديه. «حتى ثار السحاب أمثال الجبال».
- وقوله: «السحاب يتحادر عن لحيته» أي: المطر.
- قوله: «فقام ذلك الأعرابي أو غيره» شك من أنس، كما يدلّه قول شريك في آخر الحديث: «سألت أنساً^(٦): هو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري». وورد في رواية^(٧): «قال الرجل». وفي أخرى^(٨): «حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة».
- قال في «فتح الباري»^(٩): وهذا يقتضي الجزم بأنه كان واحداً، فلعلّ أنساً تذكره [٣٠٩ب] بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن تذكره.

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٠٢-٥٠٣).

(٢) رقم (١٠١٣، ١٠١٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣٣)، وفيه: فادع الله لنا أن يسقينا.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠١٣).

(٥) قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٠٣).

(٦) عند البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٣)، (١٠١٤)، (١٠٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٣)، (١٠١٧).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٩).

(٩) (٢/٥٠٤).

قوله: «حوالينا» بفتح اللام، أي: اجعل المطر حيث لا أبنية ولا دور.

وقوله: «ولا علينا» بيان للمراد نحو البناء؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد

إخراجها بقوله: «ولا علينا»^(١).

قال الطيبي^(٢): في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقىاً

للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً

[بعينه]^(٣) ولكن ليكون وقية من أذى المطر، فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها للتعليل،

وهو كقولهم: «تجوع الحرة»^(٤) ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه

مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك. انتهى. [٥٤٢/أ].

قوله: «على الآكام» فيه بيان لقوله: «حوالينا» والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح، وقد جمع

أكمة بفتحات.

قال ابن البرقي^(٥): هو التراب المجتمع، وقال الفراء^(٦): هي التي من حجر واحد، وهو

قول الخليل^(٧).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٤/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٥/٢).

(٣) في (ب): «لعينه».

(٤) تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها.

أي: لا تكون ظفراً وإن أذاها الجوع، أول من قاله الحارث بن سليل الأسدي.

ويضرب هذا المثل في الاحتراس من مدنسات المكاسب.

انظر: قصة المثل. المستقصى (٢٠/٢ رقم ٦٨). «مجمع الأمثال» للميداني (٢١٥-٢١٦ رقم ٦١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٥/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٥/٢)، وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٧٦/١٤).

(٧) في كتاب «العين» (ص ٥٨٥).

وقال الخطابي^(١): هي الهضبة الضخمة.

قوله: «الظراب» بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء، وقد تسكن.

قال القراء^(٢): هو الجبل المنبسط ليس بالعالى. وقال الجوهري^(٣): الرابية الصغيرة.

قوله: «وبطون الأودية» والمراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع وادٍ.

قوله: «فانقلعت» ولفظ البخاري^(٤): «فأقلعت» أي: السماء أو السحابة الماطرة،

والمراد: أمسكت من المطر على المدينة.

قلت: وفي الحديث عدة ألفاظ اشتملت عليها الروايات غير هذه، وقد سردتها ابن

الأثير في «الجامع»^(٥)، وفيها زيادات كثيرة.

وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف [٣١٠ب] أخصر روايات أنس.

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوَطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْرٍ فَوُضِعَ

لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ

عَلَى الْمِنْرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ

إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا

(١) في «أعلام الحديث» (٦٠٣/١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٥/٢)، وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٧٦/١٤).

(٣) في الصحاح (١٧٤/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠١٤).

(٥) (٢٠٦-١٩٥/٦).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «قحوط^(٢) المطر» بضم القاف والحاء: انجباسه.

قوله: «في المصلى» موضع بالمدينة معروف، بينه وبين المسجد ألف ذراع، كما قاله عمر بن شبة^(٣).

قوله: «فخرج» قال ابن حبان^(٤): أن خروجه بالتحريك للاستسقاء إلى المصلى كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: «عن إبان» بكسر الهمزة وتشديد الموحدة وإبان الشيء وقته^(٥).

(١) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

وأخرجه أبو عوانة كما في «التلخيص» (٢/١٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٢٨)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئاً. وأخرجه ابن حبان رقم (٢٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٥)، والبيهقي (٣/٣٤٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٨): يُقَالُ: قُحِطَ الْمَطَرُ، وَقَحِطَ إِذَا احْتَبَسَ وَانْقَطَعَ، وَأَقْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يَمَطُرُوا. والقحط: الجذب؛ لأنه من أثره.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٥١٥).

قوله: «أن تدعوه» بقوله: «أَدْعُونِي»^(١).

«ووعدكم بأن يستجيب لكم» بقوله: «أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(٢).

قوله: «ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه» عقد البخاري^(٣) له باباً فقال: باب رفع الإمام [يديه]^(٤) في الاستسقاء وذكر حديث^(٥) أنس: أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في الاستسقاء.

قال في «فتح الباري»^(٦): إنه معارض للأحاديث الثابتة في [الرفع]^(٧) في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، وجمع بين حديث أنس وبينها، بحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)^(٨).

ويؤيده^(٩): أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد مداخلة: اليدين وبسطهما عند الدعاء فبالغ في رفعها في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

(١) سورة غافر الآية: (٦٠).

(٢) سورة غافر الآية: (٦٠).

(٣) في «صحيحه» (٥١٧/٢) الباب رقم ٢٢ - مع الفتح).

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح»: «يدُهُ».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣١)، وطرفاه في (٣٥٦٥، ٦٣٤١).

(٦) (٥١٧/٢).

(٧) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح» (٥١٧/٢) بالرفع.

(٨) في حديث أنس الذي ذكره البخاري في الباب برقم (١٠٣١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم

(٧/٨٩٥)، وأحمد (٣/٢٨٢).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٢).

وإما صفة اليمين في ذلك، بما رواه مسلم^(١) من رواية ثابت عن أنس قال: «أن رسول الله صلى الله عليه [٣١١ب] وآله وسلم استسقى فأشار بظهره كفيه إلى السماء».

ولأبي داود^(٢) من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأينا بياض إبطيه».

قال النووي^(٣): قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطن كفه إلى السماء. انتهى. ولم يذكر في هذه الرواية رفع الناس أيديهم مع الإمام، وترجم^(٤) له باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

قوله: «ثم حوّل إلى الناس ظهره وحوّل رداءه» ترجم له البخاري^(٥)، باب: كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

وقوله: «وحوّل رداءه» قال ابن العربي^(٦): الحكمة فيه أنه علامة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل.

وقال غيره^(٧): الحكمة فيه التفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٦/٨٩٥).

(٢) في «السنن» (١١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/١٨٨)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥١٨).

(٤) أي: البخاري في «صحيحه» (٢/٥١٦) الباب رقم ٢١ - مع الفتح.

(٥) في «صحيحه» (٢/٥١٤) الباب رقم ١٧ - مع الفتح.

(٦) في «عارضه الأحوذى» (٣/٣٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩) وعزاه للمهلب.

وتعقبه ابن العربي^(١): بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه.

قال ابن حجر^(٢): فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) عن جابر ورجح الدارقطني^(٥) إرساله، وعلى كل حال؛ فهو أولى من القول بالظن. انتهى.

يريد به قول ابن العربي^(٦) أنه علامة... إلى آخره.

قلت: وحديث جابر أخرجه الحاكم^(٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط».

قال الحاكم^(٨): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: قوله: «ليتحوّل القحط» من كلام جابر قطعاً، لعله قاله استنباطاً منه.

قال الواقدي^(٩): أن طول رداءه كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره [٣١٢ب] أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر.

وذكر في الروايات في كيفية التحويل روايات، ففي رواية أبي داود^(١٠): (فجعل عطافه

(١) في «عارضضة الأحوذى» (٣/٣٣).

(٢) في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٣) في «السنن» (٢/٦٦ رقم ٢) مرسلأ.

(٤) في «المستدرک» (١/٣٢٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٢/٦٦ - ٦٧).

(٦) في «عارضضة الأحوذى» (٣/٣٣).

(٧) في «المستدرک» (١/٣٢٦).

(٨) في «المستدرک» (١/٣٢٦).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٩).

(١٠) في «السنن» رقم (١١٦٣)، وهو حديث صحيح.

الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن). وورد غيرها.
واستحب الجمهور^(١) التحويل، وعن أبي حنيفة^(٢) وبعض المالكية^(٣) لا يستحب شيء
من ذلك.

واستحب الجمهور^(٤) أن يحوّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد^(٥) في هذا
الحديث بلفظ: «حوّل الناس معه».

وأما وقت التحويل؛ فقد روى مالك^(٦): أنه ﷺ حوّل رداءه حين استقبال القبلة).

[٥٤٣/أ].

قوله: «فصلى ركعتين» لم يذكر صفتها ولا ما يقرأ فيها.
وقد أخرج الدارقطني^(٧) من حديث ابن عباس: (أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد،
وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك). قال الحافظ ابن حجر^(٨): وفي إسناده مقال.

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٤٠-٣٤١)، و«فتح الباري» (٢/٤٩٩).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/١٨٢).

(٣) «التمهيد» (٥/٣٢٣).

(٤) «المغني» (٣/٣٤١)، «الفتح» (٢/٤٩٩).

(٥) في «المسند» (٤/٤١) بسند حسن.

(٦) انظر: «الاستذكار» (٧/١٣٧) رقم (٩٩٥).

(٧) في «السنن» (٢/٦٨) رقم (١١)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (٢/٥٠٠) ثم قال: لكن أصله في «السنن» بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد».

أخرجه أبو داود رقم (١١٦٥)، والترمذي رقم (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم

(١٥٢١)، وابن حبان رقم (٢٨٦٢)، والحاكم (١/٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٤٤)، وأحمد (١/٢٣٠)،

وهو حديث صحيح.

قلت: وذلك أنه ذكره الدارقطني^(١) من رواية عبد العزيز بن محمد بن عمر الزهري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢): أنه متروك.

قال ابن حجر^(٣): لكن أصله في السنن^(٤) بلفظ: (ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين). فأخذ بظاهره الشافعي^(٥)، وقال: يكبر فيهما، واستدل بالحديث على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

ولكنه وقع عند أحمد^(٦) في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا عند ابن ماجه^(٧) من حديث أبي هريرة. واختار الشافعية^(٨) والمالكية^(٩) تأخير الخطبة.

(١) في «السنن» (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) (٢/٢١٢).

(٣) في «فتح الباري» (٢/٥٠٠).

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «الأم» (٢/٥٤٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/٨٢).

(٦) في «المسند» (٤/٤٠، ٤١) بسند صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٢٦٨). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤١٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...».

قلت: بل النعمان بن راشد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣/٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) «الأم» (٢/٥٤٥-٥٤٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/٩٤).

(٩) «المدونة» (١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٦).

وعند أحمد^(١) رواية كذلك ورواية: أنه يَخَيَّرُ^(٢). والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء، وعليه اتفق العلماء إلا أبا حنيفة^(٣) فقال: لا تسن له صلاة إنما يستسقي بالدعاء. وحجة العلماء حديث الصحيحين^(٤) وحديث أبي داود^(٥) هذا، وغيرهما، وقد قدّمنا لك أن الاستسقاء فعله ﷺ على أنواع.

قوله: «ثم أمطرت» هكذا بالألف^(٦) وهما لغتان: مطرت وأمطرت، ولا التفات إلى قول من قال: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: نقل عنه المنذري^(٧) ما لفظه: قال أبو داود^(٨): هذا حديث غريب [٣١٣ب] إسناده جيد. أهل المدينة يقرءون: (ملك يوم الدين) وفي هذا الحديث حجة لهم. انتهى. الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٣٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/٩٣).

(٣) «المبسوط» (١/٤٠٠)، «البنية في شرح الهداية» (٣/١٧٤، ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٢٦)، ومسلم رقم (٨٩٤/٢).

(٥) تقدم وهو حديث حسن.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥١٨).

(٧) في «مختصر السنن» (٢/٣٨).

(٨) في «السنن» (١/٦٩٣).

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

هذا الحديث ترجم له البخاري^(٢) من تمطر، بتشديد الطاء، أي: يعرض لوقوع المطر، ولم يذكر حديث أنس.

قوله: «حديث عهد بربه» قال العلماء^(٣): معناه قريب العهد بتكوين ربه، والبخاري استدل لما ترجم له بقوله في حديث أنس^(٤): «حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته» فأراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم^(٥) بقوله: من تمطر، أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره بإختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته.

قوله: «أخرجه أبو داود»^(٦).

قلت: وأخرجه مسلم^(٧).

(الفصل الثالث): في صلاة الجنازة

بفتح الجيم^(٨) وكسرهما لغتان، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح الميت.

الأول: حديث (أبي هريرة):

(١) في «السنن» رقم (٥١٠٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢/٥١٩ الباب رقم ٢٤ - مع الفتح) باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٣٣)، وفيه: «رأيتُ المطر يتحادر على لحيته».

(٥) أي: البخاري في «صحيحه» (٢/٥١٩ الباب رقم ٢٤ - مع «الفتح»).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٠٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٩٩). «غريب الحديث» للخطابي (١/٧٩).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». أخرجه الخمسة^(١)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

قوله: «حتى يُصَلَّى عليها» بفتح اللام مبني للمفعول.
«فله قيراط» بكسر القاف، قال الجوهري^(٢): أصله قراط بالتشديد، قال: والقيراط نصف داتق، وكان قبل ذلك الداتق سدس درهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزء من الدرهم.

وفي «النهاية»^(٣): القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

والمراد بهذا المقدار: الإشارة إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله، وجميع ما يتعلق بذلك، وللمصلي عليه أجر من ذلك ولمن يشهد الدفن.

والمراد بابتداء الشهود [٣١٤ب] أن يكون من أهلها، كما في رواية أبي سعيد^(٤) وفي رواية خباب^(٥) عند مسلم: «من بيئتها» ومقتضاه: أن القيراط لمن حضر أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري^(٦) وغيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٩٤٥/٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والترمذي رقم (١٠٤٠)، والنسائي رقم (١٩٩٤-١٩٩٧) و(٥٠٣٢)، وهو حديث صحيح.
(٢) في «الصحاح» (١١٥١/٣).

(٣) (٤٣٨/٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧/٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٥/٥٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٣).

قال الحافظ ابن حجر^(١): والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلّى، ورواية مسلم^(٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القيراط يتفاوت.

قوله: «ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قال في «الفتح»^(٣): ظاهره أنها غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين. قال^(٤): لكن رواية ابن سيرين صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط.

قال النووي^(٥): رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، فرواية: «كان له قيراطان» أي: بالأول، وقوله: «حتى تدفن» ظاهره أن حصول القيراط لا يتوقف على الفراغ من الدفن، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل الفراغ من إهالة التراب. وقد وردت الأخبار بكل ذلك [٥٤٤/أ] فيها كل ذلك، إلا أن عند أبي عوانة^(٦) عن ابن عباس: «حتى يسوى عليها التراب» وهي أصرح الروايات في ذلك، والزيادة مقبولة.

قيل: ويحتمل أن حصول القيراط بكل ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

(١) في «الفتح» (٣/١٩٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٣/٩٤٥).

(٣) في «الفتح» (٣/١٩٧).

(٤) الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٧).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٣).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٨).

قوله: «أخرجه الخمسة وهو لفظ البخاري»^(١) لكن في رواية له بزيادة: «مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية لابن أبي شيبة^(٢): «القيراط مثل جبل أحد»، وفي رواية لأحمد^(٣) وغيره^(٤): «كل واحد منها أعظم من أحد».

الثاني: حديث (أبي هريرة أيضاً):

٢- وعنه هـ قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ هـ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

وفي أخرى للشيخين^(٦) والنسائي^(٧): نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» وَلَمْ يَزِدْ. [صحيح]

قوله: «نعى النجاشي» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسبة [٣١٥ب]، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وهو لقب من ملك الحبشة.

قوله: «أربع تكبيرات» قال ابن عبد البر^(٨): اختلف السلف من الصحابة في التكبير على الجنائز من ثلاث تكبيرات إلى سبع.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢٥).

(٢) في مصنفه (٣/٣٢٠-٣٢١).

(٣) في «المسند» (٢/٢٣٣).

(٤) كالنسائي في «المجتبى» (٤/٧٧)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٢١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١/٦٢)، وأبو داود رقم (٣٢٠٤)، والترمذي رقم

(١٠٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم رقم (٩٥١/٦٣).

(٧) في «السنن» رقم (١٨٧٩). وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «التمهيد» (٦/٢٢٦-٢٢٧). «الاستذكار» (٨/٢٤١-٢٤٢).

ثم ساق^(١) بسنده: «أنه ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء حديث النجاشي^(٢) فخرج إلى المصلى فصفت وراءه وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله».

ثم ذكر^(٣) أنه اتفق على ذلك الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار. انتهى.

وترجم البخاري^(٤): باب التكبير على الجنائز أربعاً، وذكر الحديث هذا.

واعلم أنه استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وجمهور السلف^(٧)، حتى قال ابن حزم^(٨): لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وعن الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠): لا يشرع ذلك. وعن بعض أهل العلم: إنها يجوز ذلك في اليوم الذي مات فيه الميت وما قرب منه، لا إذا طالت المدة.

(١) في «الاستذكار» (٨/٢٣٩ رقم ١١٢٤٤).

(٢) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٩/٢٠٤). وفي «أدب الكاتب» (ص ٧٣): النجاشي: هو الناجش، والنجش: استشارة الشيء، ومنه قيل: للزائد في ثمن السلعة: ناجش، ونجاش، ومنه قيل: للصادق: ناجش. قال محمد بن إسحاق: النجاشي اسمه أصحمة، وهو بالعربية: عطية، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولك: هرقل، وقيصر، ولست أدري أبا العربية، هو. أم وفاق وقع بين العربية وغيرها؟.

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٣٩ رقم ١١٢٤٥).

(٤) في «صحيحه» (٣/٢٠٢ الباب رقم ٦٤ - مع الفتح).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/٢١١).

(٦) في «المغني» (٣/٤٤٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/١٨٨).

(٨) في «المحلى» (٥/١٣٩).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (٣/٩٩).

(١٠) «التمهيد» (٦/٢٢٣).

واعتذر الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل بها عليه أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك.

قال الحافظ^(١): وهذا محتمل، إلا أني لم أقف على شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: أنه كشف له ﷺ عليه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المؤمنون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد^(٢): هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال كأنه يقول، وحديث الواحدي في أسباب النزول^(٣) عن ابن عباس: (أنه كشف [٣١٦ب] للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه). حديث لم يسنده الواحدي، بل ساقه بغير إسناد. ومن ذلك: أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

قال ابن حجر^(٤): كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة^(٥): أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

وقال ابن العربي^(٦): قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ.

قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته - يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه.

(١) في «الفتح» (٣/١٨٨).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٥٩).

(٣) (ص١٣٩-١٤٠).

(٤) في «الفتح» (٣/١٨٨).

(٥) في «الإصابة» (ج٦ رقم الترجمة ٨٠٩٩).

(٦) في «عارضه الأحوذى» (٤/٢٥٩).

قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا [بالثابتات]^(١)، ودعوا الضعاف؛ فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

قلت: ولا يخفى قوة القول بمشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، إذ لم يأت المانع بما يدفع به ما وقع منه عليه السلام من صلاته على النجاشي.
قوله في الرواية^(٢) الأخرى: «ولم يزد» أي: لم يزد في أمرهم له بالاستغفار لا أنه لم يصل عليه، فهذا جمع بينها، وإلا فزيادة: «الصلاة» من عدلٍ مقبولة.
قوله: «أخرجه الستة».

الثالث: حديث (زيد بن أرقم):

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا البخاري.

[صحيح]

قوله: «وإنه كبر خمسا» ظاهر هذا، وما تقدم أنه من الفعل المخير فيه، ودعوى ابن عبد البر^(٤) أنه وقع الإجماع على الأربع غير صحيحة، بل المخالف في تعين الخمس طائفة كثيرة.
قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري» وفيه روايات أخرى.

(١) في (أ) (ب): «بالثابت»، وما أثبتناه من العارضة.

(٢) تقدمت وهي رواية صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٥٧/٧٢)، وأبو داود رقم (٣١٩٧)، والترمذي رقم (١٠٢٣)، والنسائي رقم

(١٩٨٢)، وابن ماجه رقم (١٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الاستذكار» (٨/٢٤١ رقم ١١٢٦٢).

وأخرج البيهقي^(١) عن ابن المسيب أن عمر قال: (كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع).

وأخرج ابن المنذر^(٢) والبيهقي^(٣) أيضاً عن أبي وائل قال: (كانوا [٣١٧ب] يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات).

الرابع:

٤- وعن حميد بن عبد الرحمن قال: صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه البخاري^(٤) في ترجمة.

حديث «حميد بن عبد الرحمن»^(٥) أي: ابن عوف الزهري، هو من كبار التابعين، سمع أبا هريرة وعثمان وغيرهما.

قوله: «صلى» أي: على جنازة.

«وكبر ثلاثاً وسها فسلم، فاستقبل القبلة وكبر الرابعة».

قلت: يعارضه ما روى ابن المنذر^(٦) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كَبَّرَ ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): يمكن أن يجمع بين الروایتين [٥٤٥/أ]: إما بأنه -أي: أنساً-

(١) في «السنن الكبرى» (٣٧/٤).

(٢) في «الأوسط» (٤٢٩/٥ - ٤٣٠).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٧/٤).

(٤) في «صحيحه» (٢٠٢/٣) الباب رقم ٦٤ - مع الفتح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٣٢١/١).

(٦) في «الأوسط» (٤٢٩/٥) رقم ٤١٣٤.

(٧) في «فتح الباري» (٢٠٢/٣).

كان يرى الثلاث مجزئة، والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق [عنه^(١)] الثلاث لم يذكر الأولى؛ لأنها افتتاح، كما روي من طريق ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق: «أن أنساً قال: أوليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة! التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة».

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة».

قلت: مثله في «الجامع»^(٢)، والبخاري^(٣) لم يخرج بل ذكره تعليقاً.

قال ابن حجر^(٤): لم أره موصولاً من طريق حميد.

الخامس: حديث (ابن عباس):

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،

فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ. أخرجه الخمسة^(٥) إلا مسلماً، وهذا لفظ أبو داود. [صحيح]

ترجم له البخاري^(٦): باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

قوله: «فقرأ بفاتحة الكتاب» لم يبين محل قراءتها، وقد وقع التصريح به في حديث جابر،

أخرجه الشافعي^(٧) بلفظ: «وقرأ بأَمِّ الكتاب بعد التكبيرة».

(١) في (أ. ب.): «عليه»، وما أثبتناه من «الفتح».

(٢) (٢١٥/٦).

(٣) في «صحيحه» (٣/٢٠٢) الباب رقم ٦٤- مع الفتح.

(٤) في «فتح الباري» (٣/٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٣٥)، وأبو داود رقم (٣١٩٨)، والترمذي رقم (١٠٢٦)،

والنسائي رقم (١٩٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٣/٣٠٣) الباب رقم ٦٥- مع الفتح.

(٧) في «المسند» رقم (٥٧٨- ترتيب). وأخرجه الحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي (٤/٣٩)، بسند ضعيف جداً.

قال الحافظ^(١): أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال: إن سنده ضعيف.

قوله^(٢): «لتعلموا أنها سنة» أي: طريقة نبوية، والأكثر أن قول الصحابي سنة له حكم

الرفع.

قوله: «أخره الخمسة إلا مسلماً، وهذا لفظ أبي داود».

[السادس]^(٣): حديث (ابن عمر):

٦- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ~~هَجَّضَهُ~~ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. أخرجه

مالك^(٤). [موقوف صحيح]

قوله: «لا يقرأ في الصلاة على الجنابة» وخالفه ابن عباس [٣١٨ب] وعثمان بن حنيف

[وأبو أمامة]^(٥) وجماعة من الصحابة والتابعين بالمدينة ومكة والبصرة، كلهم يرى قراءة فاتحة

الكتاب مرة في الصلاة على الجنابة بعد أول تكبيرة، إلا ما روى حميد عن أنس: «أنه كان يقرأ

في الصلاة على الميت في الثلاث التكبيرات بفاتحة الكتاب». أفاده ابن عبد البر^(٦).

وفي رواية للنسائي^(٧): «أن ابن عباس قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى

أسمعنا، وقال: إنها سنة وحق».

(١) في «فتح الباري» (٣/٣٠٤).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) «المغني» (٣/٤١١)، «المدونة» (١/١٧٤)، «المجموع شرح المهذب» (٥/١٩١).

(٤) في (أ): الخامس.

(٥) في «الموطأ» (١/٢٢٨ رقم ١٩)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) كذا في (أ. ب): «والذي في الاستذكار» (٨/٢٦١ رقم ١١٣٧١)، وأبي أسامة ابن سهل بن حنيف.

(٧) في «الاستذكار» (٨/٢٦١ - ٢٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٨٧)، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قال البيهقي^(١): ذكر السورة غير محفوظ. وقال النووي^(٢): إسناده صحيح. وأخرج الترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ صلى على جنازة فرغ يديه مع أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى». قوله: «أخرجه مالك» أي: عن نافع عن ابن عمر. [السابع]^(٤): حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن]

-
- (١) في «السنن الكبرى» (٣٨/٤).
- (٢) في «المجموع شرح المهذب» (١٨٩/٥).
- (٣) في «السنن» رقم (١٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٨/٢): «... وأعله ابن القطان في كتابه «بأبي فروة» ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين، والعقيلي.
- قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف، ولهم آخر في طبقتهم يكنى «أبا المحيا» ذاك ثقة، وليس هو هذا..
- أبو فروة هو يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث.
- انظر: «المجروحين» (١٠٦/٣)، «الميزان» (٤٢٧/٤)، «المغني» (٧٥٠/٢)، «المجروحين» (١٠٦/٣).
- وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.
- (٤) في (أ): «السادس».
- (٥) في «السنن» رقم (٣١٩٩).
- وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٩٧)، وابن حبان رقم (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤٠/٤)، وهو حديث حسن.

قوله: «فاخلصوا له الدعاء» تأتي ألفاظ: «حفظت عنه ﷺ» في الدعاء على الميت والإخلاص الإقبال على الدعاء والتوجه الكلي إلى الله في الإجابة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[الثامن]^(١): حديث (أبي هريرة أيضاً):

٨- وعنه رحمته: وسئل: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أُتْبِعُهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قوله: «فقال: اتبعها من بيت أهلها» من محل وفاته، والسؤال عن كيفية الصلاة لكنه

أجاب بزيادة الإفادة.

«فإذا وضعت» أي: للصلاة عليها.

«كبرت» أي: للإحرام.

«وحمدت الله واصليت على نبيه ﷺ» لم يبين موضعَي الحمد والصلاة ولا عدد التكبير.

«ثم أقول: عبدك» أي: هذا. «وابن عبدك وابن أمتك» فيه استعطاف لربه، واستجلاب

لرحمته بأنه مملوكه وابن مماليكه.

«كان يشهد [٣١٩ب] أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك» كما أمره بذلك.

«وأنت أعلم به» أي: بحقيقة أمره وباطنه.

(١) في (أ): «السابع».

(٢) في «الموطأ» (١/٢٢٨ رقم ١٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

«اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه» أي: في مجازاته بالحسنى.

«وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته» وهذا متفرع عن كونه تعالى أعلم به.

«اللهم لا تحرمنا أجره» من تشييعه ودفنه.

«ولا تفتنا بعده» بل اجعله موعظة لنا وعبرة.

«أخرجه مالك»^(١) موقوفاً على أبي هريرة.

[التاسع]^(٢): حديث (عوف بن مالك):

٩- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْنَا مِنْ دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ».

قال عَوْفٌ رضي الله عنه: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. أخرجه مسلم^(٣) واللفظ له،

والترمذي^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) وهو موقوف صحيح.

(٢) في (أ): «الثامن».

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٦٣/٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢٥)، (١٥٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، قال محمد- البخاري-: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٣/٦، ٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «فحفظنا من دعائه» هذا يدل أنه عليه السلام جهر بالدعاء^(١)، وأنه سنة.

قوله: «أخرجه مسلم واللفظ له والنسائي والترمذي».

قلت: لفظه مختصر وهو قوله: «اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما

يغسل الثوب» انتهى. وقال^(٢): أنه حسن صحيح.

قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى.

[العاشر]^(٣): حديث (لحسن):

١٠- وعن الحسن أنه قال: يُقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا

سَلْفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا. أخرجه البخاري^(٤) في ترجمة.

قوله: «يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب» أي: كما يقرأ على المكلف.

قوله: «سلفاً» في «الجامع»^(٥): «إذا مات للإنسان ولد صغير قيل: جعله الله لك سلفاً

وفرطاً» فالسلف من سلف المال في المبيعات كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب.

(١) وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره بالدعاء لقصد تعليمهم.

(٢) الترمذي في «السنن» (٣/٣٤٥).

(٣) في (أ): «التاسع».

(٤) في «صحيحه» (٣/٢٠٣) رقم الباب ٦٥- مع الفتح).

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٠٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن فتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) (٦/٢٢٤).

والفرط^(١) المتقدم على القوم لطلب الماء، أي: جعله الله لك متقدماً بين يديك [٣٢٠ب] وذخراً عنده.

قوله: «أخرجه البخاري^(٢) في ترجمة» صوابه: ذكره، ولم يذكر الحافظ ابن حجر^(٣) أنه وصله أحد. [٥٤٦/أ].

[الحادي عشر]^(٤): حديث (عطاء):

١١- وعن عطاء رضي عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

أخرجه أبو داود^(٥). [مرسل منكر]

جعل له ابن الأثير^(٦) فرعاً في الصلاة على الأطفال، وذكر حديث^(٧) البهي ثم حديث عطاء.

قوله: «أنه رضي عنه صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة»^(٨).

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٦٠/٢).

(٢) في «صحيحه» (٤٠٣/٣) رقم الباب ٦٥- مع الفتح.

(٣) في «الفتح» (٢٠٣/٣)، وقال: وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة... تقدم.

(٤) في (أ): «العاشر».

(٥) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٣١٨٨) مرسل منكر.

(٦) في «الجامع» (٢٢٥/٦).

(٧) ابن الأثير في «الجامع» (٢٢٥/٦) رقم (٤٣٢١).

حديث البهي أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) تقدم وهو حديث مرسل منكر.

قلت: ترجم له أبو داود^(١): باب الصلاة على الطفل، وساق سنده إلى عائشة^(٢) قالت:

«مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ».

ثم أخرج^(٣) عن البهي قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ»

في المقاعد».

ثم قال^(٤) بعد سياق طريقه إلى عطاء ما نقله المصنف. انتهى.

قال الحافظ المنذري^(٥) على الرواية الأولى: أن فيها محمد بن إسحاق وفيه كلام.

وفي الثانية التي عن البهي، فقال فيه: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن

الزبير، يعد في الكوفيين.

وقال^(٦) في الثالث وهو حديث عطاء: أنه مرسل. انتهى.

والبهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد المثناة التحتية، اسمه: عبد الله^(٧) مولى

مصعب بن الزبير بن العوام، تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين، سمع عائشة وابن

عمر وابن الزبير.

(١) في «السنن» (٣/ ٥٢٨ الباب رقم ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٧) بإسناد حسن.

(٣) أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٢٩).

(٥) في «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٤).

(٧) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٢٣٤)، البهي: بفتح الباء وكسر الهاء، ليس نسباً إلى أحد،

وإنما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير بن العوام.

واعلم أنه تكلم الخطاي^(١) هنا فقال: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنوّة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة بقربة الشهادة.

وقال الزركشي^(٢): ذكروا في ذلك وجوهاً؛ منها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء: «أنه لو عاش [كان نبياً]^(٣)».

قلت: وهذه دعوى غريبة لا دليل عليها، وقد مات هارون قبل موسى، ولعله صل عليه، إن كانت صلاة الجنّازة مشروعة.

ثم إنه لم يكن إبراهيم حينئذ نبياً حقيقة، بل مجازاً على تقدير محال [٣٢١ب] وهو عيشه فإنه محال؛ لأنه ﷺ خاتم رسل الله.

وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه في جماعة.

وقد ورد: «أنه صلى عليه» وراه ابن ماجه^(٤) عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس، والبخاري عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم^(٥).

قلت: لأبي داود حديثان: «أنه صلى» و«أنه لم يصل» وحديث النفي مرسل، وحديث عائشة مسند، وابن إسحاق الكلام عليه لا يقدر فيه.

(١) في «معالم السنن» (٣/٥٢٨ مع السنن).

(٢) انظر المصدر المتقدم.

(٣) في (ب): كان نبياً، هكذا رسمت.

(٤) في «السنن» رقم (١٥١١)، وهو حديث صحيح دون قوله: «... لعتقت أحواله...».

عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقال: «إنّ له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أحواله القبط وما استرق قبطني».

(٥) في «المحلى» (٥/١٦١-١٦٢).

الحديث [الثاني عشر]^(١): حديث (جابر):

١٢- وعن جابر رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا

يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «حتى يستهل» في «الجامع»^(٣): استهل المولود إذا بكى عند الولادة وصاح.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن

جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار وغيره عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً،

وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو

قول الشافعي والثوري.

وترجم الترمذي^(٥) لهذا: باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، وقدم

باب^(٦) الصلاة على الأطفال، وذكر بإسناده حديثاً عن المغيرة بن شعبة وفيه: «والطفل يصلى

عليه» وقال: إنه حديث حسن صحيح.

(١) في (أ.ب): «الحادي عشر».

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٣٢٤)، وابن ماجه رقم (١٥٠٨)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٨/٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٢٢٥/٦).

(٤) الترمذي في «السنن» (٣/٣٥١).

(٥) في «السنن» (٣/٣٥٠ الباب رقم ٤٣).

(٦) الترمذي في «السنن» (٣/٣٤٩ الباب رقم ٤٢).

ثم قال^(١): والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. انتهى كلامه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصَلَّ عَلَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٢).

[الثالث عشر]^(٣): حديث (نافع بن أبي غالب):

١٣ - وعن نافع بن أبي غالب قال: صَلَّى أَنَسُ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ رُجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «فقام عند عجيزتها» لفظ الترمذي^(٦): «فقام وسط السرير» وهو بمعنى حديث أبي داود.

وفي «سنن أبي داود»^(٧): (قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة [٣٢٢٢ب] عند عجيزتها، فحدثوني: أنه إنما كان لأنها لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم). انتهى.

(١) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «حادي عشر».

(٤) في «السنن» رقم (٣١٩٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٣٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه رقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)،

والطيالسي رقم (٢١٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٠٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٣١٩٤).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(١): حديث أنس حديث حسن، وقد رَوَى غير واحدٍ عن هَمَّامٍ مثل هذا، ورَوَى وكيع هذا الحديث عن هَمَّامٍ، فوهم فيه فقال: عن غالب عن أنس. والصَّحِيحُ عن أبي غالب، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: اسمه نافع، ويقال: رافع.

[الرابع عشر]^(٢): حديث (عثمان وأبي هريرة وابن عمر):

١٤- وعن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر ~~رضي الله عنهم~~: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. أخرجه مالك^(٣).

[موقوف صحيح]

قوله: «على جنازة الرجال والنساء» لفظ «الجامع»^(٤): «جناز» وهو أولى، والمراد: إذا اجتمعت جناز الفريقين قدم الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وهذا فعل الصحابة الثلاثة، ولم يتفق في عصره ~~رضي الله عنهم~~ ذلك، وإنما هو استحسان.

وذكر ابن عبد البر^(٥) كلاماً في المسألة وخلافاً، ولكنه قال: إن أكثر العلماء في وضع الرجال يتلون النساء والنساء أمامهم. ورواه عن عدة من الصحابة. [٥٤٧/أ].

قوله: «أخرجه مالك».

قلت: أخرجه^(٦) بلاغاً ولفظه: (أنه بلغه أن عثمان بن عفان وابن عمر وأبا هريرة).

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) في (أ): «الثاني عشر».

(٣) في «الموطأ» (١/٢٣٠ رقم ٢٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) (٦/٢٣١ رقم ٤٣٣٠).

(٥) في «الاستذكار» (٨/٢٧٧-٢٧٨ رقم ١١٤٥٢).

(٦) مالك في «الموطأ» (١/٢٣٠ رقم ٢٤).

وقال ابن عبد البر^(١): أنه رواه الدارقطني^(٢) موصولاً، ولفظه: عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن عثمان... الحديث.

إلا أنه قال^(٣): وهو عندي وهم، والصحيح ما في «الموطأ». انتهى.
[الخامس عشر]^(٤):

[١٥] وعن محمد بن أبي حرملة: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُوتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَوَضِعَتْ بِالْبَيْعِ، وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْهَاتَ~~ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. أخرجَه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

حديث «محمد بن أبي حرملة» هو محمد بن أبي [٣٢٣ب] حرملة المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوطب بن عبد العزى القرشي، سمع ابن عمر وعطاء، سمع منه مالك بن أنس وابن عيينة^(٦).

قال في «التقريب»^(٧): ثقة من السادسة.

قوله: «وكان يومئذ طارق أمير المدينة».

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧) رقم (١١٤٥٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٩-٨٠).

(٣) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧) رقم (١١٤٥١).

(٤) في (أ): «الثالث عشر».

(٥) في «الموطأ» (١/ ٢٢٩) رقم (٢٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨٧٤ - قسم التراجم).

(٧) (٢/ ١٥٣) رقم (١٢٩).

قلت: هو طارق^(١) مولى عثمان بن عفان، تابعي، روى عن جابر، وكان أمير المدينة زمن عبد الملك بن مروان.

قوله: «إما أن تؤخروها حتى ترتفع الشمس» ويأتي حديث^(٢): (أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليت لوقتها).

قال ابن عبد البر^(٣) - بعد ذكر الحديثين - أنه اختلف أئمة الفتوى في ذلك، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصلي عليها إلا أن يخاف تغيرها، فإن خيف ذلك صلي عليها.

قال^(٤): ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلوا عليها إلا أن يخافوا.

وهذا معنى^(٥) الحديثين المتقدمين عن ابن عمر.

قال^(٦): ومذهب ابن عمر معلوم أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع، وعند الغروب.

وذكر ابن عبد الحكم^(٧) عن مالك: أن الصلاة جائزة على الجنازة [في]^(٨) ساعات الليل

(١) انظر: «التقريب» (١/٣٧٦ رقم ٩).

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤٠٥، ١١٤٠٦).

(٤) أي: مالك كما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤٠٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤٠٨).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤٠٨).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤٠٩).

(٨) سقطت من (ب).

والنهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي^(١): يصلى على الجنائز في كل وقت؛ لأن النهي إنما ورد عنده في التطوع لا في الواجب والمسنون من الصلوات.

وقال الثوري^(٢): لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها في نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة^(٣) [٣٢٤ب] وأصحابه: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات، وحجتهم حديث عقبة^(٤) ابن عامر قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب». انتهى.

قلت: وأظهره دليلاً^(٥) هذا الأخير.

(١) «البيان» للعمري (٩٣/٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦٩ رقم ١١٤١٤).

وانظر: «المغني» (٣/٥٠٣-٥٠٤)، «فتح الباري» (٢/٢٠٨).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢/٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٥٢)، ومسلم رقم (٨٣١/٢٩٣)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، والطيالسي رقم (١٠٠١)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١١٠).

وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهَا. أخرجه مالك^(١).

وللبخاري^(٢) في ترجمة باب بغير إسناد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قوله: «وللبخاري في ترجمة باب بغير إسناد».

أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وصله مالك في «الموطأ»^(٤) عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر).

قوله: «ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» قال أيضاً^(٥): وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع.

قوله: «ويرفع يديه» وصله البخاري^(٦) في كتاب «رفع اليدين» المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنابة).

وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٧) عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف، قاله الحافظ^(٨).

(١) في «الموطأ» (١/٢٢٩ رقم ٢١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢/١٨٩ الباب رقم ٥٦).

(٣) (٣/١٩٠).

(٤) (١/٢٣٠ رقم ٢٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٠).

(٦) (ص ١٥٥ رقم ١٨٤).

(٧) رقم (٨٤١٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٢)، وقال: وفيه عبد الله بن محرز وهو مجهول.

(٨) في «الفتح» (٣/١٩٠).

قلت: كرّر البخاري^(١) في هذا الباب أدلة أنها تصل صلاة الجنابة صلاة.
قال ابن رشيد^(٢) نقلاً عن ابن المرباط وغيره: مراد البخاري الرد على من يقول أن الصلاة على الجنابة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة.
ونقل ابن عبد البر^(٣) الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي.
قال^(٤): وقد وافقه إبراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره: أن ابن جرير الطبري يوافقهما على ذلك، وهو مذهب^(٥) شاذ.
[السادس عشر]^(٦): حديث (عائشة):

١٦- وعن عائشة رضي الله عنها: **أَمَّا لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٧) إِلَّا الْبُخَارِي.**

[صحيح]

(١) في «صحيحه» (٣/١٨٩-١٩٠- مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٩١).

(٣) في «الاستذكار» (٨/٢٨٣ رقم ٥٠٥).

(٤) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٨٣ رقم ١١٤٩٢).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٨٣-٢٨٤ رقم ١١٤٩٤): قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلّي عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير وضوء».

(٦) في (أ): «الرابع عشر».

(٧) أخرجه مسلم رقم (٩٩/٩٧٣)، وأبو داود رقم (٣١٨٩)، والترمذي رقم (١٠٣٣)، والنسائي رقم

(١٩٦٧)، وابن ماجه رقم (١٥١٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «لما مات سعد بن أبي وقاص» سعد توفي بداره، وكانت بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، وصلى عليه [٣٢٥ب] مروان بن الحكم، ودفن بالبقيع سنة إحدى، أو خمس، أو ست، أو سبع، أو ثمان وخمسين، وهو آخر العشرة موتاً. [٥٤٨/أ].

قوله: «على ابني^(١) بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» اسمه سهل، ماتا في حياته رضي الله عنهما وصلى عليهما، ولهما أخ اسمه صفوان يعرفون بأهمهم البيضاء واسمها دعد، واسم أبيهم وهب بن ربيعة الفهري، قاله الكاشغري.

قالوا: إنما أنكروا على عائشة لحديث^(٢) أبي هريرة عنه رضي الله عنه أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» [و]^(٣) يأتي لفظه قريباً.

وبأنه رضي الله عنه^(٤) نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصفت بهم وكبر أربع تكبيرات. قالوا: ولم يصل عليه في المسجد.

(١) ذكرهما ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥١، ٤٥٣ - قسم التراجم).

وانظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٩١)، وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصفت بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

أخرجه أحمد (٢/٢٨٠ - ٢٨١)، والبخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١/٦٢)، وأبو داود رقم

(٣٢٠٤)، والترمذي رقم (١٠٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٥٣٤)، وهو حديث

وأجيب عن حديث أبي هريرة أنه قال فيه أحمد بن حنبل^(١): أنه لا يثبت، ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة^(٢) وليس بشيء مما انفرد به.

وصحح أحمد أن السنة: الصلاة على الجنائز في المسجد. وقال بذلك الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ صلى على أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير تكبير.

وأجيب عن حديث النجاشي بأنه ليس في صلاته ﷺ على الجنائز في موضع، ولا صلاة العيد في موضع، دليل على أن صلاة الجنائز وصلاة العيد لا تجوز إلا في ذلك الموضع، وكل فعل ما نهى عنه الله ﷻ، [٣٢٦ب] ولا رسوله مباح فعله، فكيف بما فعله ﷺ؟ وعقد البخاري^(٣) له باباً فقال: باب الصلاة على الجنائز بالمصل والممسجد، وذكر أدلة ذلك.

قوله: «أخرجه الستة إلا البخاري».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد. أخرجه مالك^(٤).

(١) انظر: «المغني» (٣/٤٢١-٤٢٣)، و«مسائل أحمد لأبي داود» رقم (١٥٧).

(٢) صالح بن نيهان المدني، مولى التوأمة: صدوق، اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس - أو ست - وعشرين، وقد أخفى من زعم أن البخاري أخرج له «التقريب» رقم (٢٨٩٢).

قال المحرران: صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه، وهم: أسيد بن أبي أسيد البراد، وزباد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعبد الملك بن جريج، وعمارة بن غزوة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة.

أما الآخرون فروايتهم ضعيفة لسماهم منه بعد الاختلاط.

(٣) في «صحيحه» (٣/١٩٨ الباب رقم ٦٠ - مع الفتح).

(٤) في «الموطأ» (١/٢٣٠ رقم ٢٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

[السابع عشر]^(١): حديث (أبي هريرة):

١٧- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ

فَلَا شَيْءَ لَهُ. فِي نُسْخَةٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله: «فلا شيء له» تقدم الكلام فيه.

[الثامن عشر]^(٣): حديث (أبي هريرة):

١٨- وعن أبي هريرة رضي عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا

أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ

ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». أخرجه الشيخان^(٤) واللفظ لمسلم،

وأبو داود^(٥). [صحيح]

«الإيذان»: الإعلام^(٦).

قوله: «أن امرأة سوداء» سآها البيهقي أم محجن، وكذا الكاشغري، وزاد البيهقي: أن

الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله أبو بكر.

وفي البخاري^(٧): أن أسود رجلاً أو امرأة.

(١) في (أ): «الخامس عشر».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٩١)، وهو حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥١٧).

(٣) في (أ): «السادس عشر».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧)، ومسلم رقم (٧١/٩٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٠٣).

(٦) قال ابن الأثير في «الجامع» (٦/٢٣٧): الإيذان: الإعلام بالأمر.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣٧).

قوله: «تقم»^(١) بفتح المثناة الفوقية وضم القاف، أي: تجمع القمامة وهي الكناسة. وفي رواية: «كانت تلتقط الخزق والعيدان من المسجد وهما من القمامة».

قوله: «فصلى عليها» فيه مشروعية الصلاة على القبر.

قال ابن المنذر^(٢): أنه قال بمشروعيتها الجمهور، ومنعه النخعي^(٣) ومالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وعنهم: إن دفن قبل أن يصل على شرع وإلا فلا، واحتجوا بقوله في الحديث: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» بأن ذلك من خصائصه ﷺ.

ورد^(٦): بأن الحديث في بعض طرقه: «فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً».

قال ابن حبان^(٧): في ترك إنكاره على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي وقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

قلت: وفيه أنه لو كان من خصائصه لأبانه لهم ذلك، وليس في قوله ﷺ: «ينورها عليهم بصلاتي» ما يدل على أنه يختص به، ولا على أنها لا تنور بصلاة غيره، إذ هو من مفهوم الإضافة وهو كمفهوم الصفة فيه الخلاف.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٩١/٢).

«المجموع المغيث» (٧٥٣/٢).

(٢) في «الأوسط» (٤١٣/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/٣) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يُصلَّى على الميت مرتين.

(٤) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٣/٥).

(٥) «البتاية في شرح الهداية» (٤٨/٣ - ٤٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢٠٥/٣).

(٧) في «صحيحه» (٣٥٧/٧).

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

«الإيدان: الإعلام».

[التاسع عشر]^(١): حديث (أنس):

١٩- وعن أنس رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِ. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

ومضى الكلام عليه.

[العشرون]^(٣): حديث [٣٢٧ب] (ابن المسيب).

٢٠- وعن ابن المسيب: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ رضي عنها مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ رضي عنه غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى

عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله: «أن أم سعد» هو سعد بن عباد، واسم أمه عمرة بن مسعود.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرج حديثه صلواته رضي عنه على القبر المنبوذ في باب^(٥) الصلاة على القبر، ولفظه:

عن الشعبي: «أخبرني من رأى النبي رضي عنه ورأى قبراً [منتبذاً]^(٦)».

قال في «النهاية»^(٧): أي: منفرداً عن القبور بعيداً منها: «فصف أصحابه وصلى عليه،

فقليل له - أي: الشعبي - من أخبرك؟ قال: ابن عباس».

(١) في (أ): «السابع عشر».

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٥٥).

(٣) في (أ): «الثامن عشر».

(٤) في «السنن» رقم (١٠٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/٣٥٥) الباب رقم ٤٧ الحديث (١٠٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ. ب.): «منبوذاً». وما أثبتناه من السنن.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٠٢). وانظر: «الفاثق» للزخشي (٣/٤٠٠).

ثم قال^(١): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يصل على القبر. وهو قول مالك بن أنس.

وقال ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه يصل على القبر.

وقال أحمد^(٤) وإسحاق: يصل على القبر إلى شهر، وقال: أكثر ما سمعنا عن ابن

المسيب: «أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة^(٥) بعد شهر». ثم ساق حديث ابن المسيب بسنده إليه.

قلت: وهو مرسل؛ لأن سعيداً لم يدرك موت أم سعد، بل ولا أدرك رسول الله ﷺ.

[الحادي والعشرون]^(٦) [٥٤٩/أ]: حديث (عقبة بن عامر):

٢١- وعن عقبة بن عامر رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ

كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

(١) الترمذي في «السنن» (٣/٣٥٦).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/٢١٠).

(٣) «المغني» (٣/٤٤٤-٤٤٦).

(٤) «المغني» (٣/٤٤٥).

(٥) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٦) في (أ): «التاسع عشر».

(٧) في «السنن» رقم (٣٢٢٤).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٥٤).

وأخرجه البخاري رقم (٤٠٤٢)، ومسلم رقم (٢٢٩٦).

قوله: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» ترجم البخاري^(١): باب الصلاة على الشهيد، ثم ذكر حديث^(٢) جابر بن عبد الله: أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد. ثم ذكر حديث عقبة^(٣) هذا بزيادة في لفظه.

وترجم^(٤) له الترمذي بباب: ترك الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر وقال: إنه حديث حسن صحيح.

ثم قال^(٥): وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي^(٦) وأحمد^(٧).

وقال بعضهم: يصل على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ «أنه صلى على حمزة». وهو قول الثوري [٣٢٨ب] وأهل الكوفة^(٨)، وبه يقول إسحاق. انتهى.

(١) في «صحيحه» (٢٠٩/٣) الباب رقم ٧٢- مع الفتح.

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٣).

وأخرجه النسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٤)، والترمذي رقم (١٠٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١١١٩)، وأبو داود رقم (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن الجارود رقم (٥٥٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٤).

(٤) في «السنن» (٣٥٤/٣) الباب رقم ٤٦.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣٥٥/٣).

(٦) «الأم» (٥٩٧/٢).

(٧) «المغني» (٤٦٧/٣).

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣٠٨/٣).

«شرح معاني الآثار» (٥٠٤/١).

وفي «فتح الباري»^(١): قال الشافعي في «الأم»^(٢): جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد». وما روي: «أنه صلى ﷺ وكبر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.

قال: وأما أحاديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني: والمخالف يقول: لا يصل على القبر إذا طالت المدة فكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

قال ابن حجر^(٣): ثم إن الخلاف في ذلك من منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة^(٤).

قال المروزي^(٥) عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: «أخرجه الترمذي» قدمنا كلامه.

[الثاني والعشرون]^(٦): حديث (جابر):

٢٢- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تُوِّيَّ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ

فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

(١) (٣/٢١٠).

(٢) في «الأم» (٢/٥٩٧).

(٣) في «الفتح» (٣/٢١٠).

(٤) انظر: «المغني» (٣/٤٦٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢١٠).

(٦) في (أ): «العشرون».

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «من الحبش» بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة.

قوله: «وكنت في الصف الثاني أو الثالث» ظاهر صنيع المصنف: أن الحديث في

الصحيحين هكذا، وليس كذلك، بل الذي في البخاري^(٣): «فصففنا عليه، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر: وكنت في الصف الثاني» هكذا معلقاً.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وصله النسائي^(٥) من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ: «كنت

في الصف الثاني يوم ﷺ على النجاشي». انتهى.

ولم أجد في البخاري: «أو الثالث» إلا أنه قال ابن الأثير^(٦): وفي رواية لها: «وكنت في

[٣٢٩ب] الصف الثاني أو الثالث».

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

[الثالث والعشرون]^(٧): حديث (أبي برزة):

٢٣- وعن أبي برزة الأسلمي رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بَنِ مَالِكٍ،

وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٨). [إسناده حسن]

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٠)، ومسلم رقم (٦٥/٦٥٢).

(٢) في «السنن» (٤/٦١، ٦٢). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٢٠).

(٤) في «الفتح» (٣/١٨٧).

(٥) في «السنن» (٤/٦١، ٦٢).

(٦) في «الجامع» (٦/٢٤٢-٢٤٣).

(٧) في (أ): «الحادي والعشرون».

(٨) في «السنن» رقم (٣١٨٦) بسند حسن.

قوله: «لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه» أي: الذي رجم في حدّ الزنا.

قال القاضي عياض^(١): ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وذكرها البخاري. وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرها مالك^(٢) وأحمد^(٣) وأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل.

وقال الشافعي^(٤) وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير^(٥) العلماء، قالوا: فيصلى على الفسّاق والمقتولين في الحدود والمحارب وغيرهم. وقال الزهري^(٦): لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه.

وقال قتادة^(٧): لا يصل على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة على أن الإمام وأهل الفضل يصلون عليه. انتهى.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤٥٤).

(٢) انظر: «مدونة الفقه المالكي» (١/٥٨١).

(٣) «المغني» (٣/٥٠٨-٥٠٩).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/٤٠٦-٤٠٨).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٧/٤٧).

«المغني» (٣/٥٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٣٤ رقم ٦٦١٣).

قلت: في «مختصر السنن»^(١) للمنزدي ما لفظه: قوله -أي: أبي داود- عن نفر من أهل البصرة فيه مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) حديث ماعز عن أبي سعيد الخدري وفيه: «فما استغفر له ولا سبه».

وأخرجه^(٣) من حديث بريدة بن الحصيب وفيه مقال: «استغفروا لماعز بن مالك [٥٥٠/أ] فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك».

وأخرجه البخاري في صحيحه^(٤) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وفيه: «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه». وقال البخاري^(٥): لم يقل يونس وابن جرير عن الزهري: فصلّى عليه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من حديث معمر عن الزهري [٣٣٠ب] وفيه: «فلم يصل عليه».

(١) (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(٢) رقم (٢٠/١٦٩٤).

(٣) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢/١٦٩٥).

(٤) رقم (٦٨٢٠).

(٥) في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (٦٨٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٢٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٥٦). وهو حديث صحيح.

وعلل بعضهم هذه الزيادة وهو قوله: «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان، قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.

وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة. قال: وما أرى مسلماً ترك رواية محمود بن غيلان إلا مخافة هؤلاء، هذا آخر كلامه.

وقد خالفه^(١) أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحيد بن زنجويه وأحمد بن المنصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحيد بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم^(٢) في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه، غير أنه قال نحو رواية عقيل^(٣) وأحد حديث عقيل^(٤) الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة.

وقال أبو بكر البيهقي^(٥): ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «وصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧)

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦/١٦٩١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٨/٢١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٤/١٦٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٠).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث عمران بن حصين حديث الجهنية وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمرها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم، والله أعلم. وإنما حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء وسقت [٣٣١ب] الأحاديث كلها. انتهى كلام المنذري^(٣).

[الرابع والعشرون]^(٤): حديث (أبي هريرة):

٢٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَكِّفِ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَسْأَلُ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا أبا داود. [صحيح]

«الكلُّ»: الثقل والدين^(٦).

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «مختصر السنن» (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(٤) في (أ): «الثاني والعشرون».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم رقم (١٦١٩)، والترمذي رقم (١٠٧٠)،

والنسائي (٤/٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٥).

«وَالضَّيَاحُ» بفتح الضاد: العيال^(١).

قوله: «فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلى» أو يحمل دينه عنه أحد الحاضرين كما ثبت ذلك من حديث^(٢) أبي قتادة «[و]^(٣): أنه تحمل الدين [عن من لا وفاء له]^(٤)، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ».

قوله: «فلما فتح الله على رسوله ﷺ» المراد: لما اتسع نطاق الإسلام وجاءت الغنائم وغيرها، كان يتحمل بالدين وإن لم يصرح هنا إلا بقوله: «كان لا يسأل» أي: عند إرادته الصلاة وكأنه يسأل بعد ذلك ثم يقضيه، وإنما كان يترك الصلاة على من عليه دين ولم يخلف وفاءً، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة، فلما فتح الله عليه مبادئ الفتوح قال: «من ترك ديناً فعليّ قضاؤه» فكان يقضيه وجوباً.
قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

قوله: «الثقل» بالمثلثة والقاف والدين، وهو عطف تفسيري. [٥٥١/أ].

[الخامس والعشرون]^(٥): حديث (جابر بن سمرة):

٢٥- وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم^(٦)

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والطيالسي رقم (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/٧٥)، والبخاري رقم (١٣٣٤) من حديث جابر رضي عنه بسند حسن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ. ب): «على من لم وفي». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ): «الثاني والعشرون».

(٦) في «صحيحه» رقم (١٠٧/٩٧٨).

والترمذي^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «فلم يصل عليه» قال الترمذي^(٣): اختلف أهل العلم في هذا؛ فقال بعضهم: يصل على كل من صلى القبلة وعلى قاتل النفس. وهذا قول سفيان الثوري وإسحاق. وقال أحمد^(٤): لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام. انتهى. قوله: «أخرجه مسلم والترمذي والنسائي».

[السادس والعشرون]^(٥): حديث (عائشة):

٢٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

قوله: «أمة من المسلمين» قيل: الأمة من الأربعين إلى المائة، ويأتي بيانه في حديث ابن عباس.

(١) في «السنن» رقم (١٠٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٦٤). وأخرجه أحمد (٥/٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧)، وأبو داود رقم (٣١٨٥)، وابن ماجه رقم (١٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣/٣٨١).

(٤) في «المغني» (٣/٥٠٤-٥٠٥).

(٥) في (أ): «الثالث والعشرون».

(٦) في «صحيحه» (٥٨/٩٤٧).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٩١).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٢٩).

وأخرجه أحمد (٦/٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٢١)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٣٢٩)، وأبو

يعلى رقم (٤٣٩٨، ٤٨٧٤)، وابن حبان رقم (٣٠٨١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قوله: «يلغون مائة» ظاهره اختصاص هذا العدد بالشفاعة، إلا أن الحديث الذي بعده بين أن [٣٣٢ب] ما دونها إلى الأربعين له حكم المائة.

قال القاضي عياض^(١): قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة السائلين، سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي^(٢) - بعد نقله -: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم [ثلاث]^(٣) صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أن يقال هنا مفهوم عدد لا يحتج به جمهور الأصوليين^(٤)، فلا يمنع من [الإخبار]^(٥) بقبول شفاعته مائة قبول شفاعته دون ذلك، وكذا الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ؛ فكل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: «أخرجه مسلم والترمذي والنسائي».

[السابع والعشرون]^(٦): حديث (ابن عباس):

٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ». أخرجه مسلم وأبو داود^(٧). [صحيح]

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤٠٧).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٧).

(٣) في المخطوط (أ. ب) ثلاثة، وما أثبتناه من «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١٧).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٩٩ - ٦٠٠) بتحقيقي.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): «الرابع والعشرون».

(٧) في «السنن» رقم (٣١٧٠).

قوله: «لا يشركون بالله شيئاً» هو مقيد لحديث عائشة.

وقوله: «فيقوم على جنازته» فسروه بالقيام للصلاة عليها، وإن كان أعم.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود».

[الثامن والعشرون]^(١): حديث (مالك بن هبيرة):

٢٨- وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ

فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ» فَكَانَ مَالِكُ رضي الله عنه إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ

جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «ثلاثة صفوف» هذا ليس فيه اشتراط عدد، وفيه دلالة على أن للصفوف على

الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً.

إلا أن^(٤) الظاهر أن الذين خرجوا معه رضي الله عنه للصلاة على النجاشي كانوا عدداً كبيراً،

وكان المصلي فضاءً لا يضيق بهم لو صلوا صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، ولذا قال

جابر^(٥): «كنت في الصف الثاني»، وفي الرواية الأخرى: «أو الثالث».

وأخرجه أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم رقم (٩٤٨/٥٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٢٤٩)، وفي «السنن

الكبرى» (٣٠/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٧١)، وابن حبان رقم (٣٠٨٢)، والبغوي في

«شرح السنة» رقم (١٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(١) في (أ): «الخامس والعشرون».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٣). وأخرجه أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه رقم (١٤٩٠)، والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٣٠٣/٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣/٣٢١-٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمتاني» رقم (٢٨١٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم نصه وتخرجه.

قوله: «فقد أوجب» لفظ أبي داود^(١): «وجبت له الجنة».

قوله: «فكان مالك» أي: ابن هبيرة، الصحابي راوي الحديث. [٣٣٣ب].

«إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف» قال الحافظ ابن حجر^(٢): أنه فهم مالك

خاصية للثلاثة صفوف على الجنائز سواء قلّوا أو كثروا.

قال^(٣): «ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً

والعدد كثير، أيها أفضل؟ انتهى».

قلت: في قول الراوي: «إذا استقل أهل الجنائز» ما يشعر أنهم إذا بلغوا أربعين أو مائة

لا يجزئهم صفوفاً.

ولفظ رواية الترمذي^(٤): «أنه كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس

عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٥): حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(الفصل الرابع): في صلوات متفرقة

قوله: (تحية المسجد)

الأول: حديث (أبي قتادة):

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (١٨٧/٣).

(٣) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٨/٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣٤٧/٣).

١- عن أبي قتادة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ

رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

ترجم له البخاري^(٢): باب إذا دخل أحدكم المسجد.

قوله: «فليركع» أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادته الكل^(٣).

قوله: «ركعتين» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله.

والصحيح اعتباره، فلا يأتي هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى^(٤) على أن

الأمر في ذلك الندب، ونقل ابن بطال^(٥) عن أهل الظاهر الوجوب، والذي^(٦) صرح به

[٥٥٢/أ] ابن حزم^(٧) عدمه.

قال الطحاوي^(٨): الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم رقم (٧١٤)، وأبو داود رقم (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي

رقم (٣١٦)، والنسائي رقم (٧٣٠)، وابن ماجه رقم (١٠١٢، ١٠١٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٣، ١٩٤)، والدارمي رقم (١٤٣٣) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦،

٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١/٥٣٧ الباب رقم ٦٠- مع الفتح).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٧).

وانظر: «المغني» (٣/١٩٢-١٩٣).

(٥) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٢/٩٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٧-٥٣٨).

(٧) في «المحل» (٥/٦٩-٧١).

(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٩-٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر^(١): هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير

تفصيل، والنهي في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين.

فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح [٣٣٤ب] عند

الشافعية^(٢)، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤). انتهى.

قلت: تقرر في الأصول أن الأمر لجلب المصالح والنهي لدفع المفسد ودفعها أهم^(٥)

من جلب المصالح، فالأرجح قول الحنفية.

قوله: «قبل أن يجلس» صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشع له التدارك، وفيه

نظر؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد فقال له النبيُّ

ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» وترجم له ابن حبان^(٧) أن تحية

المسجد لا تفوت بالجلوس.

قلت: يحتمل أنه لم يكن أبو ذر عرف بمشروعيتها، فلا يستدل به على من جلس عالماً

به.

قوله: «أخرجه الستة».

الثاني: حديث (كعب بن مالك)

(١) في «فتح الباري» (١/٥٣٨).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣/٥٤٣-٥٤٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٩٩).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٤٦٣-٤٦٤).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٨٩-٩١).

(٦) لم أقف عليه من حديث أبي ذر، والله أعلم.

(٧) انظر: «صحيحه» (٦/٢٤٩-٢٥٠).

٢- وعن كعب بن مالك رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ

فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «فصلى فيه ركعتين» الحديث دليل أنه يبدأ القادم من سفر بالمسجد، والركعتان

تحيته.

وقيل: إنما شرع ذلك للعظيم الذي يتلقاه أهل بلده لا لغيره، ودفع عنه رضي عنه أمر

جابر^(٢) بن عبد الله عند قدومه من السفر بالبداية بالمسجد وصلاة ركعتين فيه كما في قصته في

حديث الجمل.

قوله: «أخرجه أبو داود» وحديثه هذا مذكور في قصة كعب^(٣) وتخلفه من غزاة تبوك.

[صلاة الاستخارة]^(٤)

قوله: «صلاة الاستخارة» الاستخارة^(٥): طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه،

يقال: استخر الله يخرك.

الأول - وليس فيها غيره - حديث (جابر بن عبد الله):

١- عن جابر رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ

لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨١).

وأخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٨٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٦٩).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٢٥١).

تَقْدِرُ وَلَا أَفْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدُرْ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا مسلماً. [صحيح]

قوله: «في الأمور كلها» ظاهره^(٢) في عموم كل أمر وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

قال ابن أبي جمة^(٣): هو عامٌ أريد به الخصوص [٣٣٥ب] فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيها يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ^(٤) - بعد نقله - قلت: وتدخّل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» أي: يعلمنا دعاءه وألفاظه.

(١) أخرجہ البخاري رقم (١١٦٢) و (٦٣٨٢)، وأبو داود رقم (١٥٣٨)، والترمذي رقم (٤٨٠)، والنسائي (٨٠/٦)، وابن ماجه رقم (١٣٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٨٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٨٤).

(٤) في «الفتح» (١١/١٨٤).

قيل^(١): وجه الشبه عموم الحاجة إلى الاستخارة في الأمور كلها، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة.

وقال ابن أبي جمرة^(٢): التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له، والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة أن كل واحد منهما علم بالوحي.
قوله: «إذا هم أحدكم بالأمر» أي: خطر له فعله لحاجة ونحوها، وفي رواية: «يعلم أصحابه».

قال ابن أبي جمرة^(٣): ترتيب الواردات على القلب على مراتب: الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة.

فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب فيستخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير.

قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة» احتراز^(٤) عن صلاة الصبح مثلاً.
قال النووي في «الأذكار»^(٥): لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة أو [٥٥٣/أ] المطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء، كذا أطلقه.
قال الحافظ ابن حجر^(٦): وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلى الاستخارة معاً أخرى بخلاف إذا لم ينو.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

(٥) (١/ ٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٣٤٣/ ٢٤٦ - مع صحيح الأذكار).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

والمراد [٣٣٦ب] بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها؛ لأن ظاهر الخبر أن

يقع الدعاء عقبها أو فيها؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

قوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك» الباء للتعليل^(١) أي: لأنك أعلم، وكذا هي في

قوله: «بقدرتك» وفيها احتمالات أخرى.

قوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يراد:

أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: «من فضلك» إشارة إلى أن [إعطاء]^(٢) الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق.

قوله: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده

وليس للعبد من ذلك إلا ما قدره الله له، فكأنه قال: أنت يا رب! تقدر قبل أن تخلق في القدرة

وعندما تخلقها في وبعدما تخلقها في.

قوله: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» أي: الذي هممت به، وفي رواية: «ثم يسميه

بعينه» [ويأتي في الحديث آخرًا]^(٣)، فقيل: يسميه باللفظ، وقيل: يكفيه استحضاره بقلبه.

وقد استشكل الكرمانى قوله: «إن كنت» لإتيانه بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في

كون الله عالماً.

وأجاب: في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: «وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله» هو شك من الراوي، ولم تختلف

الطرق في ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٨٥).

(٢) في (أ. ب.): «عطاء» وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) كذا في (أ. ب.)، والذي في «الفتح»: «وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب».

يشير إلى الحديث رقم (٦٣٨٢)، وفيه: كان ثم رَضَّني به، ويُسمى حاجته.

واقصر في حديث أبي سعيد^(١) على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود^(٢)، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط.

قوله: «فاقدره لي» قال أبو الحسن القاسبي^(٣): أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها، قيل: معناه يسره لي.

قوله: «فاصرفه عني واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به.

قوله: «ثم رَضَّنِي به» بالتشديد، وفي رواية: «ثم ارضني به» اجعلني به راضياً. قال ابن عبد السلام^(٤): أنه يفعل بعد الاستخارة ما يقوى له، ويستدل له بقوله في بعض طرقه من حديث [٣٣٧ب] ابن مسعود^(٥): «في آخره ثم يعزم».

وقال النووي في «الأذكار»^(٦): يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره.

(١) تقدم نصه وتخرجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧ رقم ١٠٠١٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠)، وقال: في إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف، قلت: بل صالح بن موسى الطلحي متروك.

انظر: «التقريب» رقم (٢٨٩١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٧).

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) (١/ ٢٣١).

ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني^(١): «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك؛ فإن الخير فيه».

قال الحافظ^(٢): وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً.

قوله: «أخرجه الستة إلا مسلماً» وقال الترمذي^(٣): حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالِي، وهو شيخ مدني ثقة، روى عنه سفيان، وروى عن عبد الرحمن^(٤) غير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.

(صلاة الحاجة)

١- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (١١/١٨٧).

(٣) في «السنن» (٢/٣٤٦).

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٥٨): في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموالِي: «قلت: قال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره...».

- وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالِي جمهور أهل العلم، كما قال العراقي، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح.

وقال الترمذي والنسائي: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٢)، و«المغني» (٢/٣٨٨)، «الميزان» (٢/٥٩٢).

إِلَّا عَفْرَتُهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجَتُهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف جداً]

«عَزَائِمُ الْمَغْفِرَةِ»: الأسباب التي تعزم للعبد الغفران وتحققه.

قوله: «موجبات رحمتك» أي: ما يوجب الرحمة من الأعمال الصالحة والطاعات.

قوله: «عزائم مغفرتك» الأسباب التي تعزم له الغفران وتحققه.

والعصمة من كل ذنب: أي المنع بالألطف والتيسير ليسرى، والتدارك للفرطات

بالتوبة.

وقال الحافظ العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل ذنب، وقد أنكر بعضهم ذلك؛

إذ بالعصمة إنها هي للأنبياء والملائكة.

والجواب: أنها في حق [٥٥٤/أ] الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة،

وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب في حقنا سؤال الحفظ لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد

هنا. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٧٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٤)، والحاكم (١/٣٢٠). وهو حديث ضعيف جداً.

قال النووي في «الأذكار» (١/٤٧٨): ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب، وهو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة،

وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» لما قدمناه عن الصحيحين فيها.

- قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٩٢): قال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب

دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب

هنئي، وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في

الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك

من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك

الشبهات.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب وفي إسناده، [٣٣٨ب] مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوراق. انتهى.

قلت: وفي «التقريب»^(٢) أنه متروك، وأخرجه ابن ماجه^(٣) والطبراني.

قال السخاوي: وبالجمله فهو ضعيف جداً، وأما كونه موضوعاً فلا، وذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات»^(٤) مردود. انتهى.

صلاة التسبيح

١- عن ابن عباس رضي الله عنه وأبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْتُحُكَ؟ أَلَا أُحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقَوُّهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقَوُّهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقَوُّهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقَوُّهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقَوُّهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقَوُّهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي

(١) في «السنن» (٢/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) (٢/١٠٧ رقم ٣)، انظر «الميزان» (٣/٢٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٨٤).

(٤) رقم (١٠٢٦).

عُمْرِكَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود^(١) عن ابن عباس [حسن] والترمذي^(٢) عن أبي رافع.

[صحيح]

«الحبَاء»: العطية.

قوله: «ألا أحبوك» أي: أعطيك، قال الطيبي^(٣): أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد وتوطئة للاستماع إليه.

قوله: «عشر خصال» قال الأشرفي في «شرح المصابيح»^(٤): «عشر» مفعول تنازعت فيه الأفعال قبله.

وقوله: أفعال بك عشر خصال أصيرك ذا عشر خصال، والمراد بها: التسييحات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر.

وقال الطيبي^(٥): معناه ألا أمرك بما إن فعلته تصير ذا عشر خصال، والعشر سبب للمغفرة.

قوله: «أخرجه أبو داود عن ابن عباس والترمذي عن أبي رافع» قال الحافظ ابن حجر^(٦): أنه صححه أبو علي بن السكن والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن

(١) في «السنن» رقم (١٢٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٢١٦)، والحاكم (٣١٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١/٣ - ٥٢)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (١٨٧/٣).

(٤) انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١٨٨/٣).

(٥) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (١٨٨/٣).

(٦) في «التلخيص» (١٣/٢).

عبد الرحمن بن بشر. قال: وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم^(١) بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلًا، وهو ضعيف.

قال المنذري^(٢): وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم [٣٣٩ب] وأمثلها حديث ابن عباس.

قلت: وفيه عن الفضل بن عباس، فحديث أبي رافع رواه الترمذي^(٣)، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم^(٤) وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي^(٥) أيضاً وفيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التيسير، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي^(٦).

قلت: لم أجد في الترمذي مخرّجاً، بل قال^(٧): وفي الباب، وعدّ الفضل بن عباس ولم يخرج حديثه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود^(٨).

قال الدارقطني^(٩): أصح شيء في فضائل سور القرآن: قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التيسير.

(١) انظر: «التقريب» (١/٣٤ رقم ١٩٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (١/٥٢٨).

و«مختصر السنن» (٢/٨٩-٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المستدرک» (١/٣١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨١) بإسناد حسن.

(٦) في «السنن» (٢/٣٤٨) بإثر الحديث رقم (٤٨١).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٢/٣٤٨).

(٨) في «السنن» رقم (١٢٩٨)، وهو حديث حسن.

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤).

وقال أبو جعفر العقيلي^(١): ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.
 وقال أبو بكر بن العربي^(٢): ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي
 فذكره في «الموضوعات»^(٣)، وصنّف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه متبائناً.
 والحق^(٤) أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛
 إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي
 الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد.
 وقد ضعفها ابن تيمية^(٥)، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاها ابن عبد الهادي عنهم في
 أحكامه.

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في «شرح المذهب»^(٦) وقال: حديثها
 ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً عن هيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا
 تفعل، وليس حديثها بثابت.
 وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٧): قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في
 كتاب الترمذي وغيره، وذكر المحاملي من أصحابنا وغيره: أنها سنة حسنة.

(١) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٥٩٧).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٦٧).

(٣) (٢/١٤٣-١٤٦).

(٤) قاله ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٤).

(٥) في «منهاج السنة» (٤/١١٦).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٤/٥٩).

(٧) (١/١٤٤).

ومال في «الأذكار»^(١) أيضاً إلى استحبابه.

قلت: بل قوّاه واحتج له. انتهى كلام «التلخيص»^(٢). [٥٥٥/أ].

قلت: واعلم أنه أشار [٣٤٠ب] الحافظ^(٣) فيما بيناه إلى كلام الحاكم^(٤) ولم يستوفه، وقد رأيت أن أنقله بلفظه لما فيه من الطرق، فقال في حديث ابن عباس بعد سياقه: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر.

وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى بن عبد العزيز القنباري - ثم ساق سنده إلى ابن عيينة - قال: سألت يوسف بن يعقوب: كيف كان الحكم بن أبان؟ قال: ذلك سيدنا. قال^(٥): وأما إرسال إبراهيم بن الحكم بن أبان هذا الحديث عن أبيه، قال: فهذا الإرسال لا يوهن وصل هذا الحديث؛ لأن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله.

ثم قال: وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة كما علمها عمه العباس». ثم ساق سندها وصفتها كما في حديث العباس.

(١) (١/٤٨٣ - صحيح الأذكار).

(٢) (٢/١٣ - ١٤).

(٣) في «التلخيص» (٢/١٣).

(٤) في «المستدرک» (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٥) الحاكم في «المستدرک» (١/٣١٩).

ثم قال^(١): هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

قال^(٢): ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى

عصرنا هذا إياه ومواظبتهم [عليهن]^(٣) وتعليمهن الناس، منهم: عبد الله بن المبارك.

ثم ساق سنده إلى محمد بن مزاحم قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي

يسبح فيها، فذكر صفتها.

ثم قال: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم [ثقات أثبات]^(٤)، فقال: ولا يتهم

عبد الله أن يعلمه ما لم يصح سنده عنده. انتهى كلامه.

قلت: لا ريب أنهم يحسنون ما لم تبلغ شواهد هذا المبلغ، بل قد يصححونه لغيره،

فأقل أحوال هذه الطرق أن تصيِّره حسناً معمولاً به، وهم يقولون: يعمل في فضائل الأعمال

بالأحاديث الضعيفة فكيف بالحسنة؟!!

وأما قول من قال: أنها خالفت [٣٤١ب] هيئة الصلاة؛ فلا مخالفة إلا في القعود بعد

القيام من السجدة الثانية، وهذه كجلسة الاستراحة المشروعة في الفريضة غايته فيها زيادة ذكر

وإطالة قعود، وثبوتها في الفريضة يؤنس بها في هذه الصلاة، فالذي ينشرح له الصدر العمل

بها.

قوله: (أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة)

الأول: حديث (ابن مسعود):

(١) الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/١).

(٢) الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/١).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «المستدرک»: عليه.

(٤) سقطت من (أ. ب.)، وأثبتناها من «المستدرک» (٣١٩/١).

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» يريد أن التزامه أن لا ينصرف إلا عن يمينه باعتقاد أنه سنة وهو بدعة، والبدعة هي مطلوب الشيطان.

قوله: «كثيراً ينصرف عن يساره» قال العلماء^(٢): الانصراف يميناً أو شمالاً غير مكروه لثبوتها عن النبي ﷺ وإن كان انصرافه عن يمينه الأكثر، وأما نهي ابن مسعود فهو عن اعتقاد أنه لازم أو واجب، والتزامه بدعة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». أخرجه النسائي^(٣). [إسناده صحيح]

قوله: «يشرب قاعداً وقائماً» يأتي الكلام عليه في الشرب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٥٢)، ومسلم رقم (٧٠٧)، وأبو داود رقم (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

- قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن ربتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

«فتح الباري» (٢/٣٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٣٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٥٩) بإسناد صحيح.

«ويصلي حافياً وممتعلاً» وقد ورد أمره بالصلاة في النعال^(١)، فقد يفعله أحياناً ويتركه أحياناً كما هو شأن الفعل المسنون.

والانصراف عن اليمين والشمال كما في حديث [ابن مسعود]^(٢) [٣٤٢ب] والمراد بالانصراف انفتاله من صلاته وقيامه من محل أدائها.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثالث: حديث (ابن عباس):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «أن رفع الصوت^(٤) بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد

رسول الله ﷺ» بأي ذكر كان من تهليل وغيره، وعليه عمل الناس من ذلك العصر في غالب المحلات.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

(١) تقدم نصه وتخريجه.

(٢) في (أ): «ابن عباس»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٤٢)، ومسلم رقم (٥٨٣/١٢)، وأبو داود رقم (١٠٠٢)، (١٠٠٣)، والنسائي رقم (١٣٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٤/٥): ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك.

الرابع:

٤- وعن أبي رمثة رضي عنه قال: أَدْرَكَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي عنه فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُمْ فَصَلُّ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ وَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

حديث «أبي رمثة» بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة، اسم أبي رمثة رفاعه^(٢) بن يثربي، وفي اسمه خلاف، وهو صحابي. [٥٥٦/أ].

قوله: «ليشفع» بفتح أوله وثالثه وإسكان ثانيه، وروي بضم أوله وتشديد الفاء، والمراد: إتيانه بالنافلة بعد الفريضة.

وترجم له ابن الأثير^(٣): الفصل بين الصلاتين، وفيه أنه لا يصلي صلاتين بل [يجعل]^(٤) بينهما مهلة، [وفيه]^(٥) دليل أنه منكر، ولذا قرر النبي ﷺ عمر ودعا له. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» رقم (١٠٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «التقريب» (١/٢٥١ رقم ١٠١).

(٣) في «الجامع» (٦/٢٥٨).

(٤) في (أ): «جعل».

(٥) في (أ): «وفي».

الخامس:

٥- وعن أبي الشعثاء قال: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. أخرجَه الخُمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

حديث «أبي الشعثاء»^(٢) بالشين المعجمة وسكون العين المهملة فمثلة، اسمه: سليم ابن الأسود المحاربي^(٣)، تابعي مشهور، وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام، ولهم أبو الشعثاء تابعي آخر يسمى جابر بن زيد، فلا أدري أي الرجلين هذا؟

وترجمه ابن الأثير^(٤): الخروج من المسجد بعد الأذان.

قوله: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه» جعل أئمة الحديث مثل هذا له حكم^(٥) الرفع كما هو معروف في أصول الحديث. ودل أنه يجرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة.

قوله: «أخرجَه الخُمسة إلا البخاري».

السادس [٣٤٣ب]: حديث (سماك بن حرب):

٦- وعن سماك بن حرب قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتُ مُجَالِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥)، وأبو داود رقم (٥٣٦)، والترمذي رقم (٢٠٤)، والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه رقم (٧٣٣). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٤٣٤) رقم ٨ و ٩.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٧١) - قسم التراجم.

(٤) في «الجامع» (٦/٢٥٩).

(٥) قاله القرطبي في «المفهم» (٢/٢٨١).

وَكَاثُرًا يَتَخَدُّونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس» فيه سنية القعود بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وفيه جواز^(٢) التحدث في المسجد والضحك فيه. والنهي عن التحدث في المساجد محمول على أن يغلب ذلك على القاعدين لا أن يقع نادراً.
قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

السابع: حديث (ابن عمر):

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اسْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «وهم يعتمون^(٦) بحلاب الإبل» معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونها إلى شدة الظلام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٠)، وأبو داود رقم (١٢٩٤)، والترمذي رقم (٥٨٥)، والنسائي رقم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧١/٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤٤/٢٢٨)، (٦٤٤/٢٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨٤).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤١، ٥٤٢).

وأخرجه أحمد (١٠/٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٩/٢)، «الفائق» للزمخشري (٣٩١/٢).

والنهي عن تسمية صلاة العشاء عتمة للتنزيه^(١)، وتسميتها في بعض الأحاديث: «عتمة» لبيان الجواز.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي».

الثامن: حديث (عبد الله بن مغفل):

٨- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ». أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله: «على اسم صلاتكم المغرب» أي: أن الأعراب كانوا يسمون صلاة المغرب العشاء جهلاً منهم، فأمر رضي الله عنه أصحابه أن لا [يسمّوها]^(٣) إلا بالمغرب.

قوله: «أخرجه البخاري».

التاسع:

٩- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]

حديث «أبي برزة» بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي هو نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، بن عبيد الأسلمي^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٥)، «الأوسط» (٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٦٣).

(٣) في (أ): «يسمونها».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/٢٤٦)، والترمذي رقم (١٦٨)، وقال: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٧٠١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٤٣- قسم التراجم).

قوله: «يكره النوم قبل العشاء» قالوا: سبب الكراهة^(١) أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو فوات وقتها المختار، أو لثلا يتساهل الناس فيناموا عن صلاتها جماعة.

قوله: «والحديث بعدها» قالوا: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم [٣٤٤ب] عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح عن وقتها الأفضل أو الجائر أو المختار؛ ولأن سهر الليل سبب لكسل النهار لما يفوته فيه من مصالح الدين والدنيا، والمكروه من الحديث بعدها هو ما لا مصلحة فيه^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

العاشر: حديث (عمر):

١٠- وعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ

الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» فيه بيان أنه لا بأس بالحديث بعد صلاة العشاء في أمر فيه مصلحة للمسلمين؛ لأن لفظ السمر لا يطلق إلا على ما بعد العشاء.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال: حسن.

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤٦/٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/٥٠-٥١)، «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٢٤٦).

(٣) في «السنن» (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن.

وأخرجه أحمد (١/٢٥)، وابن حبان رقم (٢٧٦- موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٥٧)، والحاكم (٣/٣١٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره.

الحادي عشر: حديث (رجل من خزاعة):

١١- وعن رجل من خزاعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ! وَأَرِحْنَا بِهَا»^(١). [صحيح]

قوله: «وأرحنا بها» قيل: أرحنا بالخروج^(٢) من عهدة التكليف، وقيل: كان دخوله في الصلاة واشتغاله بها راحة له، فإنه كان يعد الاشتغال غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح في الصلاة لما [٥٥٧/أ] يجد من مناجاة الرب، ولذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٣) والمصنف فسره بتفسير قريب من هذا.

وفي رواية «لعلي» أصلي فاستريح. قَالَ: فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِهَا. يَعْنِي: بِالصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود^(٤).
ومعنى «أرحنا بها» يعني: نستريح بأدائها عن شغل القلب بها.
الثاني عشر: حديث (عثمان بن أبي العاص):

١٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي». أخرجه مسلم^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٨٥، ٤٩٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٢٦٤).

(٣) تقدم نصه وتخرجه مراراً.

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٢٠٣).

ترجمه ابن الأثير^(١) بلفظ: شيطان الصلاة.

قوله: «خنزب» بفتح الخاء المعجمة وكسرها وسكون النون وفتح الزاي فموحدة، قال أبو عمرو^(٢): وهو لقب له، والخنزب قطعة لحم منتنة.

قوله: «فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً» فيه استحباب^(٣) التعوذ من شيطان الوسوسة مع التفل عن اليسار ثلاثاً في حال صلاته، وأن ذلك لا يخل بها، بل هو متعين فيها [٣٤٥ب] لإصلاحها.

وقوله: «يلبسها»^(٤) أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثانيه. قوله: «فأذهب الله عني».

قوله: «أخرجه مسلم» وروى الحديث ابن ماجه^(٥) عن عثمان أيضاً بلفظ: «لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، كان يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «[ابن أبي العاص؟]» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «ما جاء بك؟» قلت: يا رسول الله! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: «ذاك الشيطان، ادنّه» فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، فضرب

(١) في «الجامع» (٦/٢٦٤).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣٦).

وانظر: «المجموع المغيث» (١/٦٢٢).

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٩٠).

(٤) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٩٠).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٨٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ. ب): «بن العاص». وما أثبتناه من سنن ابن ماجه.

صدري بيده، وتَقَلَّ في [في] ^(١) وقال: «اخرج [عدو الله] ^(٢)» ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «الحق بعملك» قال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد». انتهى.

واعلم أنه قد ورد الحديث: «أن شيطان الوضوء ^(٣) يسمى الوهان» فالاستعاذة عند أفعال الطاعات تطرد الشيطان عن التلبس على العبد لطاعته.

فلا ينبغي لمسلم ترك التعوذ عند الإتيان بكل طاعة، نسأل الله أن يعيذنا من شياطين الإنس والجن أجمعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونستغفره لذنوبنا وأوزارنا، ونسأله التوفيق لمراضيه والإعازة من معاصيه، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خاتم المرسلين وعلى آله الأئمة الميامين ورضي عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتهى بحمد الله ومعونته تأليف هذا الجزء الثاني من «التحبير شرح التيسير» في صباح الجمعة المباركة ثاني شهر محرم الحرام أو غرته مفتح سنة تسع وسبعين ومائة وألف.

نسأل الله أن يقدمها بالصحة والعافية في الأديان والأبدان، وبكل خير عام لجميع أهل الأعيان، ونسأله القبول للأفعال والأقوال، والتجاوز عما لا يرضيه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ^(٤). [٥٥٨/أ].

(١) كذا في (أ. ب)، والذي في سنن ابن ماجه: «فمي».

(٢) سقطت من (ب)، وفي (أ): «يا عدو الله». وما أثبتناه من سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٢١)، والترمذي رقم (٥٧)، والطيالسي رقم (٥٤٧)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٩٧)، والحاكم (١/١٦٢)، و«الضياء في المختارة» رقم (١٢٤٧)،

(١٢٤٨) كلهم من حديث أبي من طرق بإسناد ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٩٧) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وهو حديث

ضعيف.

[انتهى ما حرره المؤلف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمته في آخر الجزء الثاني على قسمته، وإلاً فإنَّ هذا الجزء الرابع من هذه النسخة وكل جزء نحواً من ثلاثين كراس.

كما نقل هذا الجزء في (٣ شهر شعبان سنة ١٣٦٢هـ) بصنعاء، بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه تعالى. كتبه: محمد بن أحمد الحجري [٣٤٧ب].^(١)

- في صفحة عنوان الجزء الخامس من المخطوط (ب) ما يلي:

[«جعل المصنف رحمته هذا الجزء الثالث، لكنه سيكون الخامس، فإن ما قبله قسّم أربعة أجزاء» اهـ.

- «شرعنا في المقابلة من يوم الإثنين عاشر صفر سنة (١٣٦٢).

- وبخط المؤلف رحمته ما لفظه: الحمد لله الشروع في تأليفه لعله خامس عشر محرم الحرام سنة (١١٧٩) تسع وسبعون ومائة وألف. أعان الله على تمامه، وفتح أبواب معانيه، آمين. انتهى من خطه رحمته»^(٢).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر وأعان على تمام الجزئين الأولين من شرح تيسير الوصول، وعلى جمع بيان ما في الأحاديث النبوية من كلام الأئمة من علماء المنقول، والصلاة والسلام على من باتباع سنته يكون إلى رضوان الله الوصول، وعلى آله الذين شرفهم بشرفه موصول، ورضي الله عن أصحابه الذين بهم كان الوصول إلى هذه النقول.

وبعد:

فقد من الله وله الحمد بالإيمان على النصف الأول من التيسير، وها نحن نشرع في شرح النصف الأخير، ونطلب من الله الإعانة على كل ما يرضيه، ونعوذ به من شرور معاصيه، قال المصنف رحمته:

كتاب الصوم

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول: في فضله وفضل شهر رمضان

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحيح]

وفي رواية: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وقوله: «الصَّوْمُ لِي»: أي لم يشاركني^(٢) فيه أحد، ولا عبد به غيري، فإن سائر العبادات قد عبدت بها الكفار آهتها، فأنا حينئذٍ أجزئي به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي، ولا أكله إلى أحد غيري.

«وَالْخُلُوفُ»^(٣) بضم الخاء: تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب.

«وَالرَّفَثُ»^(٤): مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام في الحج على المحرم، وأما الرَّفَثُ في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه.

«وَالصَّحْبُ»^(٥): الضجة والجلبة.

قال المصنف رحمته: (كتاب الصوم).

أقول: هو لغة^(٦): الإمساك ومثله الصيام.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم رقم (١١٥١)، وأبو داود رقم (٢٣٦٣)، والترمذي رقم (٧٦٤)، وابن ماجه رقم (١٦٩١)، والنسائي رقم (٢٢١٦، ٢٢١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٣١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/١٠٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (١/٣٢٥).

«المجموع المغيث» (١/٦١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٧٢)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٧٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٥).

(٦) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٨٦).

وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٦٠).

وشرعاً^(١): إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، وفي المحكم: الصوم: ترك الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام، يقال: صام صياماً وصوماً. وقال الراغب^(٢): الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل^(٣)، ولذلك قيل: للفرس المسكعة عن السير^(٤) صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المشرب، والمطعم، والاستمناء، والاستقاء من الفجر إلى المغرب.

وكان فرضه^(٥) في السنة الثانية من الهجرة في شعبان بالاتفاق، وفيها فرضت صدقة الفطر قبل العيد بيومين، وقيل: بيوم، وصلى النبي ﷺ صلاة العيد، وهي أول صلاة صلاها، وفي الحججة منها صلى صلاة الأضحى، وضحى، وأمر بالأضحى وهي أول صلاة للأضحى صلاها، وأما ما قيل: إنَّ آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صغى جسده منها تيبَّ عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، فإنه ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٦) عن بعض الصوفية، ثم قال: وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات، وجدان ذلك انتهى.

وذكر المصنف فيه ثلاثة أبواب فقال: (الباب الأول في فضله، وفضل رمضان) أي: في فضله [٢ب] مطلقاً، وفضل رمضان بخصوصه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٠٢).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٥٠٠).

(٣) ثم قال: مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً.

(٤) قال الراغب: أو العلف.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/١٠٧).

(٦) (٤/١٠٢-١٠٣).

الأول: حديث أبي هريرة.

أقول: ساق المصنف ببعض ألفاظ رواياته روايتين، وذكر ابن الأثير^(١) لحديث أبي هريرة سبعة عشر رواية ما بين مطولة، ومختصرة، ومخرجة للسته، أو لبعض منهم. قوله: «كل عمل ابن آدم» أي: من صالح أعماله فهو من العموم المراد به الخاص. (يضاعف) أي: جزاؤه، وبيّنه بقوله: «الحسنة عشر أمثالها» وهو النص القرآني: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِمَّا لَهَا»^(٢)، يراد أنه إذا أعطى درهماً صدقة كتب له أجر عشرة دراهم، وزاد (إلى سبعائة ضعف) أي: تنتهي المضاعفة إلى ذلك فضلاً من الله، وورد به النص في الصدقة في قوله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٣) فالمضاعفة بالعشر مقطوع بها بالوعد الصادق، والتضعيف إلى ما ذكر يؤتية الله من يشاء.

قوله: «قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

أقول: اختلف العلماء في المراد بهذه الجملة مع أن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها على أقوال^(٤).

الأول: إن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري^(٥)، ونقله عياض^(٦) عن أبي عبيد، ولفظ: أبي عبيد: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها فنرى،

(١) في «الجامع» (٤٥٠/٩-٤٥٦).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦١).

(٤) انظر: هذه الأقوال في «فتح الباري» (١٠٧/٤-١٠٨).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٤١/٢).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١١٠/٤-١١١).

والله أعلم أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه السلام: «ليس في الصوم رياء» حديثه شبابه عن عقيل عن الزهري، فذكره مرسلًا، وقال ذلك؛ لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنه بالنية التي تخفى على الناس، هذا وجه الحديث عندي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد روى البيهقي الحديث المذكور في «الشعب»^(٢) من طرق عن عُقَيْلٍ، وأورده^(٣) من وَجْهِ آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه» قال الله: «هولي وأنا أجزي به».

قال^(٤): وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع، وقال بهذا الوجه جماعة.

والثاني: إن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أي: انفراد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي^(٥) معناه: إن الأعمال ينكشف [ب٣] مقادير ثوابها للناس، وأتمها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصوم فإن الله يشيب عليه بغير تقدير، ويشهد له سياق الرواية الأخرى^(٦): «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، أي: أجزي به عليه جزاءً كثيراً من غير

(١) في «الفتح» (٤/١٠٧).

(٢) رقم (٣٥٩٣)، وهو حديث مرسل.

(٣) رقم (٣٣٢٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) رقم (٣٣٢٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) في «المفهم» (٣/٢١٣).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣١٠).

تعيين لمقداره، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَىٰ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١)، والصابرون هم الصائمون في أكثر الأقوال، وذكر له شواهد.

قال القرطبي^(٢): [هذا القول ظاهر الحسن]^(٣)، قال: غير أنه تقدم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهو نص في إظهار التضعيف، فيبعد هذا الجواب بل يبطل.

قال الحافظ^(٤): لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله، وهذا حسن.

الثالث: إن معنى قوله: «الصوم لي» أي: أنه أحب العبادات إليّ، والمقدم عندي، ويؤيده حديث النسائي^(٥) عن أبي أمامة مرفوعاً: «عليك بالصوم لا مثل له». وردّ بأنّه يدفعه الحديث الصحيح: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٦).

الرابع^(٧): إن الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله.

(١) سورة الزمر الآية (١٠).

(٢) في «المفهم» (٢١٣/٣).

(٣) كذا في (أ. ب)، وفي «الفتح» (١٠٨/٤)، والذي في «المفهم»، وهذا ظاهر قول الحسن.

(٤) في «الفتح» (١٠٨/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧)، والحاكم (١٣٠/١) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٤).

قلت: ويريد بالإضافة قوله: «لي» في الخبر عن الصوم، ولكنّه يبقى الكلام في قوله: «وأنا أجزى به».

الخامس^(١): أنّ الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وقال القرطبي^(٢): معناه: إنّ أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام، فإنّه مناسبٌ لصفة من صفات الحق، كأنّه يقول: إنّ الصائم يتقرب إليّ بأمر هو مُتعلق بصفة من صفاتي.

قلت: ولا يخفى أنّ الملائكة لا تأكل طعاماً، ولا تشرب شراباً.

السادس^(٣): إنّّه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي^(٤)، وأوضحه ابن الجوزي^(٥)، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره من العبادات [٤ب] فإنّ له فيها حظاً لثناء الناس عليه بعبادته.

قلت: إنّ أراد أنه قصد هذا الحظ فهو رياء يحبط العمل، وإن أراد أنّه يتفق له ذلك بغير قصد منه فهو غير حظّ أرادته.

السابع: إنّ الصيام عبادة لم يُعبد بها غيرُ الله بخلاف الصلاة، والصدقة والطواف ونحو ذلك.

واعترض عليه بما يقع من عباد النجوم، وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٤).

(٢) في «المفهم» (٢١٢/٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٤).

(٤) في «أعلام الحديث» (٩٤٦/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٤).

وذكر ابن الأثير في «غريب الجامع»^(١) هذا الوجه، واستحسنه وقال: لم يسمع أن طائفة من طوائف المشركين في الأزمان [المتقدمة]^(٢) عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت إليها به، ولا دانتها به، ولا عُرِفَ الصومُ في العبادات إلاَّ من جهة الشرائع، فلذلك قال الله: «الصوم لي» أي: لم يشاركني فيه أحدٌ، ولا عبُد به غيري، وأنا حينئذٍ أجزى به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي لا أكُلُهُ إلى أحد من ملك مقرب، أو غيره، ثم أجاز هذا القول، وقال: إنَّه أخبره به الأمير مجاهد الدين أبو منصور قايماز بن عبد الله، وذكر أنَّه مما وقع له ابتكاراً، ولم يسمعه من أحدٍ، ولا وقف عليه في كتاب، ولم أسمعهُ أنا من غيره، ولقد أصاب فيما وقع له وأحسن وفقه الله لعرفانه.

ولم يتنبه لما أورده الحافظ من انتقض بصيام من ذكر لما ذكر.

قوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي».

أقول: المراد بشهوته: شهوة الجماع، والمراد: أنَّه جاهد نفسه طول نهاره مع ميل نفسه إلى ما جاهدتها عليه، فأماً من لم يعرض له ذلك فغيره أفضل منه، وإنما حملناه على الجماع؛ لأنَّه عطف عليه الطعام، ويجتمل أن يكون من الخاص بعد العام، وفي رواية ابن خزيمة: «يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي».

قوله: «للصائم فرحتان» بيَّنها بقوله: «فرحة عند فطره» قيل: لزوال الجوع، والعطش، وقيل: لإتمام الصوم، والثوبة.

قلت: أولهما ويرشد له الدعاء عند الإفطار: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا»^(٣).

(١) (٤٥٤/٩).

(٢) كذا في (أ. ب)، والذي في «الجامع»: «المتقدمة».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣٣١٥)، والدارقطني في «السنن»

(٢/ ١٨٥ رقم ٢٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن.

قوله: [٥ب] «وفرحة عند لقاء ربه»؛ لما يناله من الجزاء الذي أخبر عنه بقوله: «وأنا

أجزى به» وغير ذلك مما ذكر في جزاء الصيام.

قوله: «ولخلوف»^(١) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء.

«فم الصائم» أي: تغير رائحته من خلو المعدة.

«أطيب عند الله من ريح المسك».

أقول: أُسْتُشْكَلَ^(٢) ذلك؛ لأنه تعالى منزّه عن استطابة^(٣) الروائح، إذ ذلك من صفات

الحيوان.

قال المازري^(٤): هو مجازي؛ لأنها جرت العادة بتقريب الرائحة الطيبة منا فاستعير ذلك

للصوم لتقريبه من الله تعالى فالعنى: أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه

أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر^(٥).

وقيل: إنَّ المراد أنَّ ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما

تستطيعون ريح المسك.

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٥-١٠٦).

(٣) قال ابن القيم في «الكلم الطيب» (ص ٦٧-٦٨) بتحقيقي: كل هذا تأويل لا حاجة إليه، وإخراج للفظ

عن حقيقته، والصواب: أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا

تمائل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه، وفرحه، وكراهته، وحبّه، وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من

ذلك، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه

أفعالهم.

(٤) في «المعلم» (٢/٤١).

(٥) في «الاستذكار» (١٠/٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٤٧٣٧).

وقيل: إنَّ المعنى: أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدَّ ما هو عندكم، وهذا قريب من الأول.

وقيل: المراد: أن الله يُطيب نكهته في الآخرة، فتكون أطيب من ريح المسك، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف^(١).

وقال الداودي^(٢): وجماعة المعنى: أن الخلوف أكثر ثوباً من المسك المندوب إليه في الجمع، ومجالس الذكر، ورجحه النووي^(٣).

وحاصله: حمل معنى الطيب على القبول والرضى، قال البغوي^(٤): معناه: الرضى بفعله، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، قال الخطابي^(٥): طيبه عند الله رضاؤه به، وثناؤه عليه.

ووقع بين الشيخين ابن عبد السلام، وابن الصلاح تنازع في المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى ذلك في الآخرة، كما في دم الشهيد.

واستدل بالرواية التي فيها: «يوم القيامة».

قلت: وهي التي أخرجها مسلم^(٦) وأحمد^(٧) والنسائي^(٨) من حديث عطاء عن أبي صالح: «أطيب عند الله يوم القيامة».

(١) وانظر «فتح الباري» (٤/١٠٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٦).

(٣) في «شرح لصحيح مسلم» (٨/٣٠).

(٤) في «شرح السنة» (٦/٢٢٢).

(٥) في «أعلام الحديث» (٢/٩٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٥١/١٦٣).

(٧) في «المسند» (٢/٢٧٣).

(٨) في «السنن» رقم (٢٢١٦) وهو حديث صحيح.

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بما تقدم، وبأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، كما قدمناه قريباً.

قوله: «وفي رواية».

أقول: هي في «صحيح البخاري»^(١)، و«الجنة» بالضم وتشديد النون [٦ب] هي

الستر، وقد تبين المستور عنه بما في الروايات الأخر «جنة من النار».

أخرجه النسائي^(٢) من حديث عائشة، وله^(٣) من حديث عثمان بن أبي العاص جنة

كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد^(٤) من حديث أبي هريرة: «جنة وحصن حصين من النار»،

وله^(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «الصيام فيه جنة ما لم يخرقها»، زاد الدارمي^(٦):

«بالغبية» وبذلك ترجم له^(٧) هو وأبو داود^(٨).

قوله: «فلا يرفث»^(٩).

أقول: (يرفث) بالضم والكسر، ويجوز في فاءه الثلاث الحركات.

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٣٤).

(٣) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٢٣٠).

(٤) في «المستد» (٢/٢٤٥، ٣٠٦).

(٥) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٢٣٣).

(٦) في «سننه» رقم (١٧٧٣).

(٧) أي: الدارمي: في «السنن» (٢/١٠٨١ / الباب رقم ٢٧).

(٨) في «السنن» (٣/٧٦٧ / الباب رقم ٢٥).

(٩) تقدم شرحها مراراً.

قال السيوطي^(١): فاؤه مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المضارع، والمراد بالرفث هنا هو بفتح للراء والفاء: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً.

قوله: «ولا يصخب» بفتح حرف المضارعة، فصاد مهملة ساكنة، فحاء معجمة مفتوحة، وهو رفع الصوت، وفي رواية البخاري^(٢): «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح، والسفه، ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل».

قال القرطبي^(٣): لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكرنا إنما المراد أن المتسع من ذلك يتأكد في الصوم.

قوله: «فإن شاتمته أحد أو قاتله». لفظ البخاري^(٤): «وإن امرؤ» وفيه ألفاظ متفقة المعاني مختلفة الألفاظ، وأثبتت الروايات كلها أنه يقول: «إني صائم، إني صائم» إلا أنها وردت بالتركرار، وبالإفراد في بعض، واختلف في المراد بقوله: «إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟.

وبالثاني: جزم^(٥) المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»^(٦).

(١) انظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/٢٢٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٣) في «المفهم» (٣/٢١٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٥).

(٦) (١/٤٩٢).

وقال في «شرح المذهب»^(١): كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى.

وقال الروياني^(٢): إن كان رمضان فليقله بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، والمراد

كف نفسه عن مقابلة الشتم بالشتم، وعن المماثلة.

وقيل: يقوله مرة في نفسه لزجرها عن إجابته، والثانية: يقولها بلسانه لدفع من أراد

شتمه، وقتاله.

قوله: «أخرجه الستة».

قلت: بألفاظ عدة قدمنا كمية ما ساقه ابن الأثير^(٣) في ذلك، وتفسير «المصنف» لقوله:

«الصوم لي» و«للخوف» تقدم ما يفيد، وكذا (الرفث).

الثاني: حديث أبي [٧ب] هريرة^(٤) - أيضاً -:

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٥). أخرجه الترمذي^(٦). [إسناده حسن.]

قوله: «في سبيل الله» هو إذا أطلق أريد به الجهاد، فالمراد: من صام وهو في الجهاد؛ لأنه

جمع بين جهاد نفسه، ترجم له الترمذي^(٧) باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وذكر

(١) في المجموع «شرح المذهب» (٦/٣٩٨).

(٢) في «بحر المذهب» (٤/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) في «جامع الأصول» (٩/٤٥٠-٤٥٦).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع» (٦/٤٥٧ رقم ٧١٤٤) بهذا اللفظ عن أبي أمامة.

(٥) هذا اللفظ من حديث أبي أمامة.

(٦) في السنن» رقم (١٦٢٤) من حديث أبي أمامة رحمته بإسناد حسن.

(٧) في «السنن» (٤/١٦٦ الباب رقم ٣).

أحاديث في الباب منها: من حديث أبي سعيد^(١) الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلاّ بأعد ذلك اليوم من النار عن وجهه سبعين خريفاً» وقال^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «أخرجه الترمذي وقال^(٣): هذا حديث غريب، من حديث أبي أمامة» انتهى. والمصنف نسبه لأبي هريرة كما ترى، وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه الترمذي^(٤) - أيضاً- لكن بلفظ: «زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً» ثم قال: أحدهما، أي: الراويين عن أبي هريرة يقول: «سبعين»، والآخر يقول: «أربعين».

وذكره ابن الأثير - أيضاً- في «الجامع»^(٥) إلاّ أنّه زاد فيه: أن في رواية «أربعين خريفاً» ولم أجدّها، إنّما لفظه ما نقلناه، وقال^(٦) فيه الترمذي: إنه غريب من هذا الوجه. والحاصل: إنّ رواية «خندقاً» إنّما هي^(٧) في رواية أبي أمامة، لا أبي هريرة. والمصنف نسبها لأبي هريرة، وهي في «الجامع»^(٨) على الصواب منسوبة لأبي أمامة، والترمذي^(٩) أخرج الحديث في كتاب الجهاد.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٦٢٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٦٦/٤).

(٣) في «السنن» (١٦٧/٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٥) (٩/٤٥٦-٤٥٧ رقم ٧١٤٢).

(٦) في «السنن» (١٦٦/٤).

(٧) وهو كما قال.

(٨) (٩/٤٥٧ رقم ٧١٤٤).

(٩) في «السنن» (١٦٦/٤) الباب رقم (٣).

الثالث:

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: مُرني بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ:

عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ. أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

حديث أبي أمامة ولفظه في «الجامع»^(٢): «مرني بعمل ينفعني الله به. قال: عليك

بالصوم فإنه لا مثل له».

وفي رواية^(٣): «أنه سأل: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له».

وفي أخرى^(٤): «مرني بعمل. قال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له». انتهى.

العدل المثل كما فسرتة الرواية الأخرى، فالمصنف أتى بلفظ مأخوذ من الروايات، لا

أنه لفظ أحدها، وفيه دليل على فضيلة الصوم على كل عمل نافع.

قوله: «أخرجه النسائي» بألفاظ الروايات التي سقناها.

الرابع: حديث سهل بن سعد:

٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ:

الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا

أبا داود. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٢٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) (٤٥٦/٩) رقم (٧١٤١).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٢٢٢) وهو حديث صحيح.

(٤) عند النسائي في «السنن» رقم (٢٢٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٦)، ومسلم رقم (١١٥٢)، والترمذي رقم (٧٦٥)، والنسائي في «السنن»

رقم (٢٢٣٦).

وزاد الترمذي^(١): «وَمَنْ دَخَلَهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

قوله: «باباً يقال^(٢) له: الريان». مبالغة من الري، وهو خلاف العطش، سمي الباب به بشرى لداخله أتهم لا يظمئون.

«لا يدخله إلا الصائمون، فإذا دخلوا أغلق». المراد: الصائمون من كل ملة من أشياع الأنبياء ﷺ، والمراد: صوم الفرض.

قوله: «زاد الترمذي» في رواية.

«ومن دخله لا يظماً أبداً» إن قلت: أهل الجنة لا يظمئون أبداً.

قلت: يمكن أنهم يحتاجون إلى شرب الماء، ما عدا الصوام فإنهم لا يشربونه إلاً تلذذاً، لا الحاجة^(٣).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

قلت: قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن صحيح غريب.

الخامس: حديث أبي هريرة.

٥- وعن أبي هريرة^(٥) رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ

أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». أخرجه الترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٧٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١١/٤).

(٣) انظر: «المفهم» (٣١٦/٣)، «فتح الباري» (١١١/٤).

(٤) في «السنن» (١٣٧/٣).

(٥) بل هو من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٧) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، وهو حديث صحيح.

أقول: هكذا في «الجامع»^(١)، والذي رأيت في الترمذي، وقد عقد^(٢) له باباً ما جاء في فضل من فطر صائماً، ثم ساق الحديث إلى زيد بن خالد^(٣) الجهني قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره بلفظه، وقال^(٤): إنه حسن صحيح. انتهى.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»^(٥) فقال: الترغيب في إطعام الصائم عن زيد ابن خالد الجهني، وساقه بلفظه الذي هنا، وقال رواه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) وابن خزيمة^(٩) وابن حبان^(١٠) في صحيحهما. انتهى.

فنسبه ابن الأثير له إلى أبي هريرة، وتبعه «المصنف» نسبة غير صحيحة^(١١)، وقد رواه الطبراني عن سلمان عنه ﷺ بلفظ: «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ليالي شهر رمضان، وصلى عليه جبريل ليلة القدر».

(١) (٩/٤٥٩ الحديث رقم ٧١٤٨).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٧١ الباب رقم ٨٢).

(٣) الحديث رقم (٨٠٧) وهو حديث صحيح.

(٤) الترمذي في «السنن» (٣/١٧١).

(٥) (٢/٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٧).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٣٣٣٠).

(٨) في «السنن» رقم (١٧٤٦).

(٩) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٤).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٣٤٢٠).

(١١) وهو كما قال الشارح.

رواه في «الكبير»^(١).

ورواه البزار^(٢) وقال: «صلى عليه جبريل ليلة القدر، ورزق دموعاً، ورقّة، قال سلمان: إن كان لا يقدر على قوته، قال: على كسرة خبز أو مذقة لبن وشربة ماء كان له ذلك».

وأخرجه أبو الشيخ^(٣) ابن حيان في «كتاب الثواب» إلا أنه قال: «وصافحه جبريل ليلة القدر». وزاد فيه: «ومن صافحه جبريل يرق قلبه، وتكثر دموعه. قال: قلت: يا رسول الله! أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: قبضة من طعام. قال: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز. قال: فمذقة من لبن. قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده شيء. قال: فشربة من ماء».

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) من حديث سلمان وفيه: «من فطر صائماً» يعني: في رمضان، «كان مغفرةً لذنوبه، وعتقاً لرقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة، أو مذقة لبن».

فهذا شرح حديث زيد بن خالد، وتبين فضل الله.

(١) رقم (٦١٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٦/٣) وقال رواه الطبراني في «الكبير، والبزار» وزاد فيه: وفيه الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق. قلت: وفيه كلام. قلت: وعلي بن زيد أيضاً ضعيف.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٤ رقم ١/١٤٦٢)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٥٥).

وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٧).

السادس: حديث أبي هريرة:

٦ - وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،

وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». أخرجه الستة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «إذا دخل رمضان» لفظ الترمذي^(٢): «إذا كان أول ليلة من رمضان» ولفظ

النسائي: «إذا دخل شهر رمضان».

قوله: [٩ب] «فتحت أبواب الجنة» وهي ثمانية، وكان تفتيحها استبشار بفضل

رمضان، وإعلام بأنهم يُدخلون الصائمون الجنة، وبأنه علامة للملائكة بدخول الشهر

العظيم، وتعظيم حرمة، وبمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة

الثواب، والعفو، وأن الشياطين يقلل إغواؤهم فيصيرون كالمصنفين^(٣).

قوله: «وغلقت أبواب النار» كأنه لا يدخلها أحد من كتب عليه العذاب.

وقيل^(٤): إنه عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.

قوله: «وسلسلت الشياطين». وفي رواية: «صفت»^(٥) بضم الصاد، وتشديد الفاء أي:

شدت بالأغلال.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٨)، وطرفاه برقم (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم رقم (١٠٧٩)، والترمذي

رقم (٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١٦٤٢)، والنسائي (٤/١٢٦ رقم ٢٠٩٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٤/٣٠٣)، والحاكم (١/٤٢١)، وابن خزيمة رقم (١٨٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٤/١٧٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١١٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٣٥٧)، البخاري رقم (١٨٩٨)، ومسلم رقم (١٠٧٩).

قال الحليمي^(١): تصفيد الشياطين في شهر رمضان، يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: مردة الشياطين؛ لأنَّ شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب، كما قال: ﴿وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾^(٢)، فزيدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ، والله أعلم.

ويُحتمل أن تكون أيامه ولياليه، ومعناه: أنَّ الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن، وسائر العبادات. انتهى.

وقال القرطبي^(٣) بعد حمله التصفيد على ظاهره: فإن قيل: فكيف ونحن نرى المعاصي والشُرور واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت لم يقع ذلك.

فالجواب^(٤): إنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه، وروعيته آدابه، والمصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم كما في بعض الروايات. والمقصود: تغليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، أو لأنَّه لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرٌّ، ولا معصية؛ لأنَّ لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

قوله: «أخرجه الستة إلاَّ أبداود».

(١) في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (ت: ٤٠٣هـ) (٢/ ٣٧٩).

(٢) سورة الصافات: الآية: (٧).

(٣) في «المفهم» (٣/ ١٣٦-١٣٧).

(٤) انظره مفصلاً في «المفهم» (٣/ ١٣٦-١٣٧).

٧- وفي أخرى للنسائي^(١): «وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْحَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ

أَقْصِرْ. [صحيح لغيره]

قوله: «وفي أخرى للنسائي».

قلت: وقال^(٢): قال أبو عبد الرحمن [١٠ب] يريد نفسه هذا الحديث خطأ. انتهى.

قلت: وهذه الزيادة في سنن الترمذي^(٣) بلفظ النسائي، وزاد: «ولله عتقاً كل ليلة».

قال الترمذي^(٤) بعد سياقه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش - يريد هذا

الحديث؛ لأنه ساقه من طريقه - حديث غريب لا نعرفه، مثل رواية أبي بكر بن عياش عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل عن

هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد

قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان». فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من

حديث أبي بكر بن عياش. انتهى. وللنسائي^(٥) فيه كلام كثير.

السابع: حديث أنس:

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ:

«شَعْبَانُ لِيُعْلَمَ رَمَضَانَ»، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ». أخرجه الترمذي^(٦).

[ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٢١٠٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» (١٣٠/٤).

(٣) في «السنن» (٣/٦٦-٦٧ رقم ٦٨٢).

(٤) في «السنن» (٣/٦٨).

(٥) في «السنن» (١٣٠/٤).

(٦) في «السنن» رقم (٦٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك.

قوله: «قال: شعبان ليعلم رمضان» أي: لآته مقدمة بين يدي رمضان، فيعظم بصيامه، كما تقدم، نوافل الصلوات قبلها، ليدخل إليها بنشاط، وكذلك صيام شعبان يحصل به النشاط بصيام رمضان، وكذلك تشابه الصلاة بالصيام بعده، وهي الأيام الست من شوال كالنافلة البعدية للصلاة.

قوله: «وأي الصدقة أفضل؟» أي: سألت عنها، فقال: «في رمضان»؛ لأن فيه تضاعف الطاعات، ولذا كان ﷺ أجود^(١) ما يكون في رمضان.
قوله: «أخرجه الترمذي».

الباب الثاني: في واجبات الصوم وسننه وأحكامه

زاد ابن الأثير^(٢) في الترجمة جائزاً ومكروهاً.

الأول: حديث ابن عمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَنْفِطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي، البصري:

صدوق له أوهام. «التقريب» رقم (٢٩٢١).

وقال المحرران: بل ضعيف. ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو بشر الدولابي، وقال

أبو حاتم: لئن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى

خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

(١) سيأتي نصه وتخرجه.

(٢) في «الجامع» (٦/٢٦٥).

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

وفي رواية للبخاري^(٢): «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) عن أبي هريرة: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

«غَمٌّ»^(٥) عَلَيْكُمْ أي: غطّاه شيء من السحاب، أو غيم أو غيره فلم يظهر.

ترجمه ابن الأثير^(٦) بقوله: الفرع الأول في وجوبه بالرؤية.

قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال». هو نهي عن صيام رمضان والدخول فيه إلا

بالرؤية لهلاله أي: رمضان، والنهي يقتضي التحريم.

قوله: «ولا تفتظروا حتى تروا هلال شوال». وظاهره: أنه لا بد من رؤيتهم كلهم،

والمراد البعض كما يأتي أدلة^(٧) الاكتفاء، به.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠)، وأبو داود رقم (٢٣٢٠)، والنسائي رقم

(٢١٢١)، ومالك في «الموطأ» (٢٨٦/١)، وابن ماجه رقم (١٦٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

أخرجه مسلم رقم (١٠٨١/١٩)، وأحمد (٢٨٧/٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠٨١/١٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٢١).

وأخرجه أحمد (٢٨٧/٢)، وابن ماجه رقم (١٦٥٥) وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٢-٣٢٣): غَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالَ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ، أَوْ نَحْوَهُ، مِنْ

غَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّيْتَهُ. وَفِي «غَمِّ» ضَمِيرُ الْهَلَالِ، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ «غَمٌّ» مُسْتَدًا إِلَى الظَّرْفِ.

أي: فَإِنْ كُنْتُمْ مَغْمُومًا عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا، وَتَرَكَ ذَكَرَ الْهَلَالِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(٦) في «الجامع» (٢٦٥/٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٢٣/٤).

وترجم البخاري^(١) للحديث بقوله: (باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»). وهذا لفظ حديث أخرجه مسلم^(٢).

وقوله: «حتى تروا الهلال» ظاهر في إيجاب^(٣) الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً، أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق ما بين قبل الزوال وبعده، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء [١١ب] صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

قوله: «ولا تفطروا» أي: للخروج من رمضان حتى تروه أي: هلال شوال، وهو نهي عن الأمرين إلا بتحقق الرؤية^(٤).

قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» قيل: يحتمل أن تكون هذه الجملة للترقية بين حال الصحو والغيم، فيكون التعليق بالرؤية متعلق بالصحو.

وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل ألا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة^(٥)، وإلى الثاني ذهب الجمهور^(٦)، فقالوا: المراد بقوله «فاقدروا له» انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح^(٧) هذا التأويل، الروايات الأخر المصراحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله:

(١) في «صحيحه» (٤/١١٩ الباب رقم ١١ - مع الفتح).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨/١٠٨١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٥٥) «المغني» (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٥) «الإنصاف» (٣/٢٦٩)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٤/٢٦٦-٢٦٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/١٢١-١٢٢)، «بدائع الصنائع» (٢/٧٨) «التمهيد» (٧/١٥٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢١).

«فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وروى البخاري^(١) حديث أبي هريرة بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وهذا أصرح^(٢) ما ورد في ذلك، وقد قيل: إنَّ شيخ البخاري آدم تفرد بذلك، فإنَّ أكثر

الرواة عن شعبة، قالوا: فعدوا ثلاثين.

قال الإسماعيلي^(٣): فيجوز أن يكون أوردته على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي^(٤) من

طريق إبراهيم بن زيد عن آدم بلفظ: «فإنَّ غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

يعني: عدُّوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري^(٥) إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة^(٦) بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين» فإنه يشعر

بأنَّ المأمور بعده هو شعبان.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»^(٧) الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد

أنَّه أيَّ شهر غمَّ، أكمل ثلاثين سواءً شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى [هذا]^(٨) قوله: «فأكملوا

(١) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢١/٤).

(٣) في «فتح الباري» (١٢١/٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١)، وأبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم

(٦٨٤)، والنسائي رقم (٢١٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥٠)، وأحمد (٥٢١/٢)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٢٨٢-٢٨٣).

(٨) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «التنقيح».

العدة» يرجع إلى الجملتين، وهي قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم» - في صومكم وفطركم - «فأكملوا العدة».

وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر أي: عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيته، فلا تكون رواية من روى [١٢ب] «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، ويؤيده رواية: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». أخرجه أصحاب السنن^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو يعلى^(٣) من حديث ابن عباس.

وقوله: «غمّ»^(٤) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء: إذا غطيته.

وفي قوله: «فاقدروا له» تفسير آخر، أي: اقدروا له بحساب المنازل، قاله ابن سريج^(٥) من الشافعية.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم (٨٦٦)، والنسائي رقم (٢١٢٤)، (٢١٢٥)، (٢١٢٩)، (٢١٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩١٢).

(٣) في «مسنده» رقم (٢٣٥٥)، وأخرجه أحمد (١/٢٢٦)، وابن حبان رقم (٣٥٩٠، ٣٥٩٤)، والحاكم (١/٤٢٤-٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٧٥٥، ١١٧٥٦، ١١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٢-٣٢٣)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٧٦)، «فتح الباري» (٤/١٢٢).

قال ابن سريج: إنَّ قوله: «فأقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، نقله عنه ابن العربي^(١)، ونقل ابن المنذر^(٢) قبله الإجماع، فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته، هكذا أطلقه، ولم يفصل بين حاسب وغيره.

قال ابن دقيق العيد^(٣): الذي أقول: إنَّ الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، [من تقدم]^(٤) الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإنَّ ذلك إحداث لسبب لم يشره الله.

قال: وأما إذا دلَّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى، لولا وجود المانع -كالغيم مثلاً- فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. انتهى.
قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي».

قوله: «ولمسلم^(٥) والنسائي^(٦) عن أبي هريرة: «فإنَّ غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».
هذه الرواية صريحة في إغمام هلال شوال.

ولفظ «الجامع»^(٧) في رواية مسلم عن أبي هريرة: «فإنَّ غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

(١) في «عارضه الأحوذى» (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣٣١/٤).

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٥٣٧).

(٤) في (أ. ب): فقد يتقدم. وما أثبتناه من «إحكام الأحكام».

(٥) في صحيحه رقم (١٠٨١/١٧)، وقد تقدم.

(٦) في «السنن» رقم (١٦٥٥)، وقد تقدم.

(٧) (٢٦٨/٦).

ولفظ الثاني فيه: «فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»، وليس فيها^(١) «فصوموا» ولا لفظ «يوماً»، ورواية: «فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» نسبها ابن الأثير^(٢) إلى تخريج الخمسة. الثاني حديث: حذيفة:

٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

قوله: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال». أي: هلال رمضان، أو «تكمّلوا العدة» أي: عدة شعبان. «ثم صوموا» بعد أي: الأمرين «حتى تروا الهلال» هلال شوال، «أو تكمّلوا العدة» [١٣ب] عدة رمضان.

قدمنا لك أن ليس المراد التعليق صوماً وإفطاراً برؤية الجميع، وأنه يراه كل أحد، بل المراد البعض، إمّا واحد على رأي الجمهور^(٥)، أو اثنين على رأي الآخرين^(٦)، ووافق الحنفية^(٧) على الأول إلا أنهم خصّوا ذلك بما إذا كان في السماء علةً من غيم، وغيره، وإلاّ فمتى كان صحواً لا يقبل إلاّ من جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل بلده برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأنّ قوله:

(١) وهو كما قال.

(٢) في «الجامع» (٦/٢٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/١٢٣)، «شرح السنن» للبخاري (٦/٢٤٥).

(٦) انظر: «روضة الطالين» (٢/٣٢٨).

(٧) «المبسوط» (٣/١٤٠).

«حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل أحد، فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف^(١) العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدهما: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر^(٢) عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي^(٣) عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي^(٤) وجهاً للشافعية.

ثانيهما: مقابلة إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية^(٥).

لكن حكى ابن عبد البر^(٦) الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان، والأندلس.

قال القرطبي^(٧): قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطقة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم شهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون^(٨): لا يلزم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة إلا أن

(١) انظرها في «فتح الباري» (٤/١٢٣).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٦/٣٤٦).

والحافظ في «الفتح» (٤/١٢٣).

(٣) في «السنن» (٣/٧٧).

(٤) في «الحاوي» (٣/٤٠٩).

(٥) انظر: «التسهيل» (٣/٧٨٣)، «التمهيد» (٧/١٥٩).

(٦) «التمهيد» (٧/١٥٩-١٦٠).

(٧) في «المفهم» (١٤٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٣).

يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأنَّ البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية^(١): إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي^(٢) عن الشافعي، وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة^(٣)، وشرح المهذب^(٤).

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام البغوي^(٥) [١٤ ب] وصححه الرافعي في «الشرح الصغير»^(٦) والنووي في شرح مسلم^(٧).
ثالثها: باختلاف الأقاليم.

رابعها: يلزم كل أهل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، واستدل بالحديث على وجوب الصوم، أو الفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٣٢٨).

(٢) في «شرح السنة» (٦/٢٤٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/٣٢٨).

(٤) (٦/٢٨٠).

(٥) في «شرح السنة» (٦/٢٤٥-٢٤٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٣).

(٧) بل ضعفه النووي في «المجموع» (٦/٢٨١)، وصححه في «شرح صحيح مسلم» (٧/١٩٧).

واختلفوا في الفطر قال الشافعي^(١): يفطر ويخفيه.

وقال الأكثر^(٢): يستمر صائماً احتياطاً.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

الثالث: حديث عائشة:

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ

غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». أخرجه أبو داود^(٣).

[صحيح]

قوله: «يتحفظ» أي: يتحرى في أمره لتوقف الصوم عليه، وبقيته كما سلف.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ.

فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا». أخرجه أصحاب «السنن»^(٤). [ضعيف]

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٤٦/٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٥).

وأخرجه أحمد (١٤٩/٦)، والدارقطني في «السنن» (١٥٦/٢-١٥٧)، وقال: هذا إسناد صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠)، والترمذي رقم (٦٩١)، والنسائي رقم (٢١١٣)، وابن ماجه رقم

(١٦٥٢).

ترجم له ابن الأثير^(١) بقوله: الفرع الثاني في وجوبه بالشهادة وهو نوعان:
الأول: شهادة الواحد.

قوله: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني رأيت الهلال».

قوله: «يعني هلال رمضان» نسب هذا ابن الأثير^(٢) إلى الحسن ولفظه قال: الحسن في حديثه يعني هلال رمضان. انتهى.

والحديث يدل آخره على هذا المدرج، وهو دليل على قبول خبر الواحد^(٣) في هلال رمضان، وأنه يكفي كونه مسلماً في الجملة، وذلك الزمان كان الصدق غالباً على أهله، فيقبل خبر الواحد من غير خبره بحاله، ويدل له قوله ﷺ: «خير القرون قرني»^(٤). إلى قوله: «ثم يفسوا الكذب» فحصر الكذب وفسوه من بعد القرون الثلاثة، وإذا فشا الكذب وجب التأني في الأخبار حتى يبحث عن حال الراوي، ويثبت في خبره، ولذا قال تعالى في خبر الفاسق: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^(٥) فإنه تعالى أمر بتبيين خبر الفاسق، وذلك بالبحث عن حقيقته.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٢٣)، وابن حبان رقم (٣٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٦٨/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩)، والدارمي (٥/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٧٨٢)، (٤٨٣، ٤٨٤)، وابن الجارود رقم (٣٧٩، ٣٨٠)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٤) من طرق. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٢٧١/٦).

(٢) في «الجامع» (٢٧١/٦) رقم (٤٣٨٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤١٦-٤١٧)، «الأم» (٢٣٢/٣)، «المجموع» (٢٨٢/٦)، «المنتقى» للباجي (٣٦/٢).

(٤) تقدم مراراً وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الحجرات الآية: (٦).

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال (١) الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سمالك رووا عن سمالك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام [١٥ب] وبه يقول ابن المبارك (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد (٤)، وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. انتهى بلفظه.

الخامس: حديث ابن عمر:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ،

فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أخرجه أبو داود (٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٧٥/٣).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٤١٦/٤-٤١٧): المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله: وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٨٢/٦).

وقال الشافعي في «الإمام» (٢٣٢/٣): لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه بيينة، وقال بعضهم: جماعة.

(٤) انظر: «المغني» (٤١٧/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٤٥).

وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٣/١)، والدارمي (٤/٢)، والبيهقي (٢١٢/٤).

قوله: «ترا آى الناس الهلال» أي: تطلبوا رؤية هلال رمضان «فأخبرت رسول الله ﷺ إنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». هو كحديث الأعرابي، ويدل على ما يدل عليه.
قوله: «أخرجه أبو داود».

السادس: حديث الحسين بن الحارث الجدلي:

٦- وعن حسين بن الحارث الجدلي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسُكَ لِرؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهَا. أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

«النُّسُكُ» هنا الصوم.

هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجدلي - بفتح الجيم وفتح الدال المهملة - تابعي مشهور سمع الحارث بن حاطب، وابن عمر، والنعمان بن بشير روى عنه أبو مالك الأشجعي، والحجاج بن أَرْطَأَةَ يُعَدُّ في الكوفيين.
قاله ابن الأثير^(٢)، وترجم للحديث ابن الأثير^(٣) بقوله: الثاني في شهادة الاثنين.

قال الدار قطني: تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعة هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم والبيهقي.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٨).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (١٦٧/٢) وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وهو حديث صحيح.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (١/٣١٠-٣١١ - قسم التراجم).

(٣) في «الجامع» (٦/٢٧٣).

قوله: «عن الحارث بن حاطب». لفظه في «الجامع»^(١): أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ لَمْ نَرِهِ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدِلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِ».

قال: فسألت الحسين بن حريث مَنْ أَمِيرَ مَكَّةَ. فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد مدة، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي^(٢)، [وأومى]^(٣) بيده إلى رجلٍ - قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي [أومى]^(٤) إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله ﷺ منه^(٥).

والحديث دليل أنه يصام ويُفطر بشهادة العدلين، وهو كذلك، ولا دلالة فيه أنه لا يعمل بشهادة الواحد فيه، وتقدم الدليل عليه، وهو منطوق، وهذا الذي عارضه مفهوم لا يقاومه.

قوله: «أخرجه أبو داود». فسر «المصنف» النسك هنا بالصوم؛ لأنَّ النسك العبادة، وتعيين الصوم هنا للقرينة.

السابع - حديث [أبي عمير]^(٦) ابن أنس بن مالك الصحابي:

٧- وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ رَكْبًا أَتَوْا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَكَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

(١) في «الجامع» (٦/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٤٣٨٥).

(٢) في «الجامع» زيادة: وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ.

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع»: أوماً.

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع»: أوماً.

(٥) في «الجامع» زيادة: فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

(٦) كذا في (أ.ب) و «الجامع» والذي في «التقريب» أبو عميرة.

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

[وأبو عمير]^(٣) من صغار التابعين. قال في «التقريب»^(٤): ثقة. قيل: كان أكبر أولاد

أنس بن مالك، واسمه عبد الله [١٦ ب].

قوله: «عن عمومة له». لا يضرّ جهالتهم؛ لأنهم من أصحاب رسول الله ﷺ (أنَّ

ركباً) اسم جمع لراكب، لا جمع.

قوله: «أتوا رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال». أي: هلال شوال.

«بالأمس» أي: ليلة يومهم الذي أتوا فيه رسول الله ﷺ، وهو آخر يومٍ من رمضان.

«فأمرهم» أي: أهل المدينة أن يفطروا يومهم ذلك، وإذا أصبحوا أن يغدوا وقت الغداة إلى

مصلاهم لصلاة العيد، وفيه قبول شهادة الركب، ووجوب الإفطار، وصلاة العيد يوم ثانيه.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

الثامن: حديث كريب:

٨- وعن كريب قال: اسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ:

(١) في «السنن» رقم (١١٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٧). وأخرجه أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وابن ماجه رقم (١٦٥٣)، والدارقطني في

«السنن» (١٧٠/٢)، والبيهقي (٤/٢٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩٢/٥).

قال ابن حزم: هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن

لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا. والصحابة كلهم عدول بغيره. لثناء الله

تعالى عليهم. وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ. ب.)، و«الجامع» والذي في «التقريب»: «أبو عميرة».

(٤) (٤٥٦/٢) رقم (١٩٢).

أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ تَرَاهُ. قُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا الْبَخَارِي. [صحيح]

وهكذا هو في كتاب الحميدي، يوم الجمعة، وكلهم قالوا: ليلة الجمعة وهو الصحيح، وكذا هو في «جامع الأصول»^(٢) ليلة الجمعة.

بضم الكاف مصغر كرب، وهو ابن مسلم^(٣) مولى عبد الله بن عباس، وفي «جامع الأصول»^(٤) ابن أبي مسلم «استهل عليّ رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة» وذلك أنها بعثته أم الفضل إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. قوله: «ثم قدمت المدينة في آخر الشهر - رمضان - فسألني ابن عباس: متى رأيت الهلال؟».

قلت: يوم الجمعة، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. قوله: «قلت: أفلا نكتفي» قال - ابن الأثير -: شك أحد رواته في نكتفي أي: بالنون، أو تكتفي - بالمشناة الفوقية الأولى - أي: نحن يا أهل المدينة، والثاني: أنت يا ابن عباس.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٨٧/٢٨)، وأبو داود رقم (٢٣٣٢)، والترمذي رقم (٦٩٣)، والنسائي رقم (٢١١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٢٧٦/٦).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (١٣٤/٢) رقم (٤٣)، كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس. ثقة.

(٤) في «تنمة جامع الأصول» (٨١٦/٢ - قسم التراجم). حيث قال: كريب: هو أبو رشدين، كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس.

قوله: «فقال: ليست^(١) هكذا، أمرنا رسول الله ﷺ بقوله» يريد بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» لا أنه أراد أنه قال رسول الله ﷺ لا تكتفوا برؤية أهل قطر عن رؤيتكم.

قوله: «وكلّهم قالوا ليلة الجمعة» ظاهرة كل الخمسة الذين أخرجوه، والذي في «جامع الأصول»^(٢) أنه أخرج لفظ: «يوم الجمعة» مسلم^(٣)، قال: وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦)، وكلّهم قالوا: فرأيت الهلال ليلة الجمعة.

والذي في كتاب الحميدي «يوم الجمعة» [١٧ب] هذا لفظه.

قوله: «وكذا هو في «جامع الأصول»^(٧): (ليلة الجمعة)».

قلت: قد سمعت لفظه، وأنه أتى بالروایتين، ولا ريب أن مراده بيوم الجمعة ليلتها، فالروایتان متوافقتان معنيًا.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨): وقد احتج به لاختلاف المطالع، قال البيهقي^(٩):
يحتمل أن ابن عباس لم يثبت عنده إلا شهادة كريب وحده فلم يكتف بها إذ لا بد في الإفطار

(١) كذا في الشرح والذي في نص الحديث «لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

(٢) (٢٧٦/٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠٨٧)، وفيه: «ليلة الجمعة».

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٢).

(٥) في «السنن» رقم (٦٩٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢١١١) وهو حديث صحيح.

(٧) (٢٧٦/٦).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٩١٦).

(٩) في «السنن» (٤/٢٠٢).

من اثنين، قال: ويحتمل أن يكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة». ويكون ذلك قولاً، لا فتوى من جهته أخذاً بهذا الخبر. انتهى.

وقد قدمنا البحث، والخلاف في صوم أهل جهة برؤية أهل جهة أخرى.

التاسع: حديث أبي هريرة:

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

ترجم له الترمذي^(٣) باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون.

ثم ساق حديث^(٤) أبي هريرة هكذا، وقال^(٥) فيه: هذا حديث غريب حسن.

وفسر^(٦) بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع

الجماعة، وعظم الناس. انتهى.

وترجم ابن الأثير^(٧) الحديث بقوله: الفرع الرابع في الصوم، والفطر بالاجتهاد.

قال ابن الأثير^(٨): وترجم أبو داود^(٩) هذا الحديث باب: إذا أخطأ القوم الهلال. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في «السنن» (٣/ ٨٠) الباب رقم (١١).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٦٩٧) وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٣/ ٨٠).

(٦) قاله الترمذي في «السنن» (٣/ ٨٠).

(٧) في «الجامع» (٦/ ٢٧٧).

(٨) في «الجامع» (٦/ ٢٧٨).

(٩) في «السنن» (٢/ ٧٤٣) الباب رقم (٥).

قال الخطابي^(١): معناه: أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزرٍ، أو عيب.

قال المنذري^(٢): ولعله من كلام الخطابي، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له [١٨ب] أن يصوم به، ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوماً له، كما لم يكن للناس، انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣): حسن غريب.

العاشر: حديث ابن عمر:

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةَ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. أخرجه الخمسة^(٤) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) في «معالم السنن» (٣/٧٤٣- مع السنن).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/٢٢١-٢٢٢).

(٣) في «السنن» (٣/٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٧)، (١٩١٣)، ومسلم رقم (١٠٨٠)، وأبو داود رقم (٢٣١٩)، (٢٣٢٠)،

والنسائي في «السنن» رقم (٢١٤٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «كذا وكذا وكذا». له ألفاظ كثيرة هذا أحدها، وحاصله بيان عدد أيام الشهر بأصابعه ﷺ بيان بالفعل، وأنه يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين كما أفاده قوله: «ونقص في الصفقة الثالثة». وهو دال على أنها أصلان، ويعتبر الانتهاء برؤية الهلال أو مضي العدة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

- وفي رواية لمسلم^(١) والنسائي^(٢): «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا

وَهَكَذَا» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [صحيح]

قوله: «وفي رواية لمسلم والنسائي».

قلت: بل هي في «صحيح البخاري»^(٣)، وترجم له^(٤) باب قول النبي ﷺ: «لا

نحسب ولا نكتب».

قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ». بلفظ النسب، قيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب

إلى الأمهات، أي: أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم: لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوب إلى أم القرى.

قوله: «لا نكتب ولا نحسب». تفسير لكونهم كذلك، وقيل: العرب أميون، لأن

الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله - تعالى -: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ»^(٥)، ولا

يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسب، لأن ذلك كان قليلاً فيهم، والمراد بالحساب

هنا: حساب النجوم، وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الصوم

(١) في «صحيحه» رقم (١٥/١٠٨٠) وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٠، ٢١٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩١٣).

(٤) في «صحيحه» (٤/١٢٦ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٥) سورة الجمعة الآية: (٢).

وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في [معاناة]^(١) حساب التيسير، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.

قال ابن بزيمة^(٢): الرجوع إلى الحساب مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، فإنه حدس وتخمين ليس فيها قاطع، ولا ظنّ غالب، وقال الباجي: إجماع السلف الصالح [١٩ب] حجة على من زعم ذلك.

الحادي عشر: حديث أبي بكرة:

١١- وعن أبي بكرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ،

وَذُو الْحِجَّةِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]

قيل: أراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن

شهر رمضان.

قوله: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): قد اختلف العلماء في معنى الحديث، فمنهم من حمّله على

ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحجة إلا ثلاثين يوماً.

قال: وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة». فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم

يحتج إلى هذا.

(١) في (أ.ب) معناه: وما أثبتناه من «الفتح». في هامش المخطوطة: كذا في الأصل، ولعله معاناة.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٢)، ومسلم رقم (١٠٨٩)، وأبو داود رقم (٢٣٢٣)،

والترمذي رقم (٦٩٢).

(٤) في «فتح الباري» (٤/١٢٥).

ومنهم من تأول له معنى [الإيفاء]^(١)، وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين، أو ثلاثين.

وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين.

وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان^(٢) مشهوران، وفيه أقوال أخرى.

قال القرطبي^(٣): إنَّ فيه خمسة أقوال فذكر ما تقدم، وزاد: أنَّ معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه عنه تلك المقالة، وساق أقوالاً، ثم قال: قال الزين ابن المنير^(٤): لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها: أنَّ المراد من النقص الحسي باعتبار العدد يَنْجَبِرُ بأنَّ كلاًَّ منها شهرٌ عيِّدٌ عظيم، فلا ينبغي وصفها بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول الحق.

قال البيهقي في «المعرفة»^(٥): إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي^(٦)، وقال: إنَّه الصواب المعتمد، انتهى ملخصاً، والمصنف ذكر بعض المعاني في تفسيره... أنه قال الترمذي^(٧): قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة،

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: لا تفتأ.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٥).

(٣) في «المفهم» (٣/١٤٥-١٤٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٥).

(٥) (٦/٢٤٣ رقم ٨٦٠٤).

(٦) في «شرح له لصحيح مسلم» (٧/١٩٩).

(٧) في «السنن» (٣/٧٦).

إن نقص أحدهما تم الآخر، قال: وقال إسحاق: معناه: إن كان تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غير نقصان. انتهى. وقد قدمنا معناه.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

فصل في أركان الصوم

النية

لم يتقدم له في الترجمة ذكر الأركان، وكأنه أراد بها واجباته التي أشار إليها في الترجمة، وابن الأثير^(١) قال: الفصل الثاني في ركن [٢٠ب] الصوم وجعله فرعين: الأول: النية، وجعله نوعين الأول: نية الفرض، وهو الذي أراد المصنف بقوله: «النية» هي مصدر نوى ينوي نية، وهي إرادة الفعل.

الأول: حديث حفصة:

١- عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا

صِيَامَ لَهُ». أخرجه أصحاب «السنن»^(٢). [حسن]

(١) في «الجامع» (٦/٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤)، والنسائي رقم (٢٣٣٣)، والترمذي رقم (٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٦/٢٨٦)، والدارقطني (٢/١٧٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٣ رقم ٣٣٧)، والبيهقي (٤/٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٤) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الترمذي في «السنن» (٣/١٠٨): «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٦٥٤): سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم. اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره: «فقد روى الزهري عن حمزة، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه». اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي رقم (٢٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم.... كما تقدم. وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلاً من: عبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب.

وخالقه الليث بن سعد، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به. فلم يذكر الزهري.

واختلف فيه على الليث، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، كلهم عن الليث، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، به. وفيه ذكر الزهري، ومنهم من رواه موقوفاً.

فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ... فذكر مثله موقوفاً.

-صحيح موقوف-

وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري، به. موقوفاً.

-صحيح موقوف-

قوله: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

يُجمع -بضم أوله وسكون الجيم وكسر الميم- قال الخطابي^(١): الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزعمته، وعزمت عليه بمعنى.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: ترجم له الترمذي^(٢) بقوله: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ثم قال بعد إخرجه: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع

ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة:

فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١)، والبيهقي (٢٠٢/٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، وفيه: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر -صحيح لغيره-

ومنهم من جعله في مسند ابن عمر، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣)، والبيهقي (٢٠٢/٤). كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، به. موقوفاً. وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي. -صحيح موقوف-

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٣) بإثر الحديث (٢٦٦١): «قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه -والله أعلم- لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. -والله أعلم-». اهـ.

قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فلذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن حبان.

وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وأحمد. انظر: «نصب الراية» (٤٣٣-٤٣٥) و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦١-٣٦٢ رقم ٢/٨٨٢)، و«فتح الباري» (٤/١٤٢)، و«المجموع شرح المذهب» (٦/٣٠١).

(١) في «معالم السنن» (٢/٨٢٣-مع السنن).

(٢) في «السنن» (٣/١٠٨).

الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في صيام نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يُجزئه، وأمّا صيام التطوع فباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق. انتهى.
وقال أبو داود^(٣): وقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الإيلي، انتهى.

وقال النسائي^(٤): الصواب عندي موقوف، إلاّ أنّه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) محتجاً به، وقال الحاكم^(٦): رفعه يحيى بن أيوب المصري، وهو صحيح على شرط البخاري، وقد احتج يحيى.

وقال الخطابي^(٧): عبد الله أسنده، والزيادة من الثقات مقبولة، ومن رجع رفعه ابن حزم^(٨) وغيره^(٩)، ورواه الدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) في سننهما.
وقال الدارقطني^(١٢): رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

(١) انظر: «الأم» (٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «المغني» (٤/٣٣٣).

(٣) في «السنن» (٢/٨٢٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/١٧٢) يائر الحديث رقم (٢٦٦١).

(٥) رقم (١٩٣٣).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٦١).

(٧) في «معالم السنن» (٢/٨٢٤-مع السنن).

(٨) في «المحلى» (٦/١٦٢).

(٩) كابن حبان وابن خزيمة.

(١٠) في «السنن» (٢/١٧٢).

(١١) في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٣).

(١٢) في «السنن» (٢/١٧٢).

وقال البيهقي^(١): عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفع، وهو من الثقات الأثبات، قال هذا الزركشي في تخريجه على كتاب الرافعي.

الثاني: حديث عائشة وحفصة، وهو كحديث حفصة الماضي.

٢- وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنها قالتا: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

أخرجه مالك^(٢) والنسائي^(٣). [موقوف صحيح]

قوله: «أخرجه مالك والنسائي». قلت: عقد^(٤) له باباً فقال: باب ذكر اختلاف الناقلين

لخبر حفصة، ثم سرد حديث حفصة وعائشة هذا في ذلك الباب.

وأما مالك فقال ابن الأثير في «الجامع»^(٥): وأخرجه [في]^(٦) «الموطأ»^(٧) عقيب حديث

ابن عمر، فقال: عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك، ولم يذكر لفظها.

قال ابن عبد البر^(٨) [٢١ ب]- بعد ذكر [حديث]^(٩)-: لم يخص هذا عنها من نفل^(١٠)،

(١) في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٤).

(٢) في «الموطأ» (٢٨٨/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٤١)، وهو أثر صحيح موقوف، وقد تقدم.

(٤) أي: النسائي في «السنن» (١٩٦/٤).

(٥) (٢٨٦/٦).

(٦) سقطت من (أ. ب.)، و«الجامع»، وهي زيادة يستلزمها السياق.

(٧) (٢٨٨/١).

(٨) في «الاستذكار» (٣٧/١٠) رقم (١٣٨٤٣).

(٩) كذا في (أ. ب.) ولعل الصواب قوله: بعد ذكر حديث حفصة.

(١٠) كذا في (أ. ب.) وإليك نص عبارة ابن عبد البر من «الاستذكار» لم يخص في هذا فرضاً ولا سنة من نفل.

وهذا حديث فرد في إسناده...

وهذا حديث اضطرب^(١) في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. انتهى.

في نية صوم التطوع

قوله: «فصل في نية صوم التطوع». يُريد أن الأدلة دلت على الفرق^(٢) بين نية الفرض والتطوع، كما دلت له الأحاديث.

الأول: حديث عائشة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». فَلَمَّا خَرَجَ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ». قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(٣). [صحيح]

قال مجاهد رضي الله عنه: «إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها»^(٤). أخرجه الخمسة إلا البخاري. [حسن]

قوله: «قال: فإنني صائم». ليس فيه دليل أنه أنشأ نية الصوم تلك، بل فيه إخبار بأنه صائم، ومعلوم أن زمان الخبر متقدم على زمان الإخبار، ويدل لتقدم النية قوله في هذا الحديث: «كنت أصبحت صائماً» أي: دخلت في الصباح صائماً، ولا يكون إلا بنية من قبل الفجر، لأن الصباح من بعده.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) انظر: «المغني» (٣/٣٣٣-٣٣٤)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩/١٥٤)، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، الترمذي رقم (٧٣٤)، والنسائي رقم

(٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وابن ماجه رقم (١٧٠١) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٣٢٢)، وهو حديث حسن.

قوله: «خبأت لك شيئاً» في رواية «الجامع»^(١): «قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ^(٢). قال: هاتيه» وتكررت الرواية أنه حيسٌ.

قوله: «فأكل» لأنه متطوعٌ، وقد ثبت «المتطوع أمير نفسه».

ولقد أبعده الحنفية^(٣) حيث قالوا: الحديث محمول على صوم القضاء، والنذر يريدون حديث: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل». وذلك الحديث عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، ولم يأت تخصيصه، وأعجب منه قول الطحاوي^(٤): «إنَّ المراد بالتهي عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم، بل عليه أن يُؤخر النية إلى غيوبة الشمس حتى يكون بإيقاع النية في الليل مُبَيَّنًا، وزعم أن هذا التأويل يجري في جميع أنواع الصيام فرضها ونفلها».

قال إمام الحرمين^(٥): هو كلام غث لا أصل له، ويحط من رتبة الطحاوي، وتمسك الحنفية بحديث سلمة بن الأكوع^(٦): «أنه ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإنَّ اليوم يومٌ عاشوراء». أخرجاه في الصحيحين^(٧).

(١) (٦/٢٨٦-٢٨٧ رقم ٤٤٠٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٥٨): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. وانظر: «المجموع المغيث» (١/٥٣٣).

(٣) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٣٧-٦٣٨).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٥-٥٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/٨-٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٥٠)، والبخاري رقم (٢٠٠٧)، ومسلم رقم (١٣٥/١١٣٥).

(٧) البخاري رقم (٢٠٠٧)، ومسلم رقم (١٣٥/١١٣٥)، وهو حديث صحيح.

قال الطحاوي^(١): فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً أنه نُجِزَهُ نِيَّتَهُ نهاراً قبل الزوال.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٢): لم يكن صوم يوم عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة. قلت: ومن سلم أن النافلة تُنَوَى من النهار، فإن دليل التبييت عام، وأما حديث سلمة رضي الله عنه فإنه ليس فيه دليل على أن من أكل يَصْحُ صَوْمُهُ بنية من النهار، فإن قوله: «فليصم بقية يومه» [٢٢ب]. مراد به: ترك الأكل لا أنه صائم حقيقة فإنه لم يشرع الله صوم بعض يوم، ويدل له قوله: «ومن لم يأكل فليصم فإنه صيام حقيقة، والنية من النهار؛ لأنه لم يعلم فرضه إلا من ذلك الحين حين النداء».

وأما قوله: قبل الزوال فأين الدليل على أنه وقع النداء قبله؟ ولا يتم الاستدلال به لأنه قد نسخ وجوبه، كما في حديث عائشة في الصحيحين^(٣): أنه لما فرض رمضان قال ﷺ: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» يعني: عاشوراء.

قوله: «قال مجاهد: إنها ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

يريد أنه يجوز لمن فعل نفلاً أن يمضيه [وإن لا]^(٤).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

الثاني: حديث أم الدرداء:

(١) (٢/٥٦-٥٧).

(٢) (٥/٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم رقم (١١٣/١١٢٥).

(٤) كذا في (أ. ب) ولعل الصواب: إن شاء وإلا فلا.

٢- وعن أم الدرداء قالت: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ هَلِيفًا يَأْتِي نَهَارًا، فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ هَلِيفًا. أخرجه البخاري^(١) في ترجمة.

ترجم له البخاري^(٢): باب: إذا نوى بالنهار صوماً.

وذكر في الباب رواية أم الدرداء^(٣) معلقة، وقال الحافظ ابن حجر^(٤): إنه وصلها ابن أبي شيبه^(٥) من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء، وساقه.

قوله: «وفعله أبو طلحة^(٦)، وأبو هريرة^(٧)، وابن عباس^(٨)، وحذيفة^(٩)».

قال الحافظ ابن حجر^(١٠):

(١) في «صحيحه» (٤/١٤٠ رقم الباب ٢٢١- مع الفتح) معلقاً.

(٢) في «صحيحه» (٤/١٤٠ رقم الباب ٢٢١- مع الفتح) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/٣١)، وعبد الرزاق (٤/٢٧٢)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٧) بسند صحيح. وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (٤/١٤٠).

(٥) في «مصنفه» (٣/٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٣١)، وعبد الرزاق (٤/٢٧٣)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٤) بسند لا بأس به.

وله شاهد عن عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٧٤) بمعناه.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٦) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣/٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٧٤)، والبيهقي

(٤/٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢/٥٦) بسند صحيح.

(١٠) في «فتح الباري» (٤/١٤١).

[أما أثر^(١)] أبو طلحة وصله عبد الرزاق^(٢) من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد، قال: وأثر أبي هريرة وصله البيهقي^(٣) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجیح عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فإني صائم».

قال^(٤): وأثر ابن عباس وصله الطحاوي^(٥) من طريق عمر وابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق^(٦)، وابن أبي شيبه^(٧) من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم، انتهى.

وقال النووي^(٨): في حديث عائشة الأول دليل للجمهور في أن صيام النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال، قال: وتأوله الآخرون على أن سؤاله: هل عندكم شيء؟ لكونه [نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه، وأراد الفطر لذلك]^(٩).

(١) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٢) في «مصنفه» (٢٧٣/٤) وقد تقدم.

(٣) في «مصنفه» (٣١/٣).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٠٤/٤) بسند لا بأس به. وقد تقدم.

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (١٤١/٤).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢) بسند حسن. وقد تقدم.

(٧) في «مصنفه» (٢٧٤/٤).

(٨) في «مصنفه» (٢٩/٣).

(٩) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣٥/٨).

(١٠) كذا في (أ. ب) والذي في «شرح صحيح مسلم»: ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر

قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد. انتهى.

قلت: قدمنا لك ما يدل أنه لا فساد فيه، ولا تكلف، بل العبارة النبوية دالة عليه، وأما تقييد النووي^(١) بقبل الزوال فهو الذي لا دليل عليه، وأما قولهم: ثم ضعف [٢٣ب] عنه فلا وجه له، بل المتطوع أمير نفسه، وما أحسن قول ابن عمر^(٢): «لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، أو يتسحر».

وقال مالك^(٣) في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت إلا أن يكون يسرد الصوم، فلا يحتاج إلى التبيت.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): والمعروف عن مالك^(٥)، والليث^(٦) وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل.

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة». كان الأولى أن يأتي المصنف بعبارة «جامع الأصول»^(٧) حيث قال: ذكره البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم.

(١) في «شرح لصحيح مسلم» (٣٥ / ٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٨ / ١) رقم (١٨)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٣٤) رقم (٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢ / ٤) بسند صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥ / ١٠) رقم (١٣٨٢٧).

(٤) في «فتح الباري» (١٤١ / ٤).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٣٥ / ١٠) رقم (١٣٨٢٤).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٣٥ / ١٠) رقم (١٣٨٢٩)، و«المحلى» (١٧٢ / ٦).

(٧) (٢٩٠ / ٦).

الإمساك عن المفطرات

قوله: «الإمساك عن المفطرات». زاد ابن الأثير^(١): وهي أنواع، وعددها ثلاثة: الأول: القيء، والحجامة، والاحتلام. الثاني: الكحل. الثالث: القبلة والمباشرة.

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح] «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» إذا غلبه من غير استدعاء.

قوله: «من ذرعه القيء». بالذال المعجمة المفتوحة فراء مفتوحة، فعين مهملة، يأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «ومن استقاء عمداً». طلب القيء فليقض دل على التفرقة بين القيء عمداً والقيء من غير عمد.

(١) في «الجامع» (٢٩١/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨٠).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٣١١٧).

وأخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وابن ماجه رقم (١٦٧٦)، والترمذي رقم (٧٢٠)، والدارمي (١٤/٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان رقم (٣٥١٨)، والبيهقي (١٤/٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٨٤ رقم ٢٠)، وقال: رواه ثقات كلهم. والحاكم في «المستدرک» (١/٤٢٦-٤٢٧)، وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وقال أبو داود عقب الحديث رقم (٢٣٨٠): «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٩٦١)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال أبو داود^(١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي^(٢): يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي^(٣): حسن غريب لا نعرفه

إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال محمد يعني البخاري^(٤): لا أراه محفوظاً، انتهى.

ثم قال الترمذي^(٥): والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن

الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي،

وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، انتهى بلفظه.

قلت: العجب يصرح الأئمة من المحدثين بضعفه^(٦)، ويكون دليلاً، فالله أعلم هل

رجح لهم، أو عضده غيره.

الثاني: حديث أبي سعيد:

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ:

الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِخْتِلَامُ». أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٧٧٧/٢) ولم أجده ولعله في نسخة أخرى.

(٢) في «معالم السنن» (٧٧٧/٢- مع السنن).

(٣) في «السنن» (٩٩/٣).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

(٥) في «السنن» (٩٩/٣).

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧١٩).

قوله: «الحجامة، والقيء، والاحتلام» لو صح^(١) الأول لحمل هذا على قبيء المتعمد.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد رَوَى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن محمد وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث [٢٤ب]، ثم قال^(٣): وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٦/١٠٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» رقم (٩٥٩-المنتخب)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٠٠)، وابن خزيمة رقم (١٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٤٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به.
قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ».

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. اهـ.
وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٣): «هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتشرف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» اهـ.
وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/٢٦٧).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد ضعيف، والله أعلم.

(١) إذا كان يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو صحيح كما تقدم.

(٢) في «السنن» (٣/٩٧).

(٣) الترمذي في «السنن» (٣/٩٧).

الثالث: حديث معدان:

٣- وعن معدان بن طلحة: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ،
وَأَنَّهُ سَأَلَ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. أخرجه أبو داود^(١)
والترمذي^(٢). [صحيح]

يفتح الميم وسكون العين المهملة فдал مهملة ابن طلحة، وهو أصح من رواية من قال:
أبو طلحة، وقال الترمذي^(٣): ابن أبي طلحة أصح.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٧) وفي «العلل» (١٦٦/١-١٦٧)، وأخرجه أحمد (٤٤٣/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣١٠٨)، والدارمي رقم (٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٦٧٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤)، وابن حبان رقم (١٠٩٧)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٠) من طرق.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٦٨): سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث.

وقال الترمذي في «السنن»: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤): «وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم.

فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «أخرجه الترمذي، ثم نقل كلام الترمذي المتقدم - وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح، ثم قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً أعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف.

وخلاصة القول: أن حديث أبي الدرداء حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (١/٢٤٦).

قوله: «إنَّ أبا الدرداء حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر، وأنه -أي: معدان- سأل ثوبان عن ذلك فقال: صدق أنا صببت له الوضوء».

ورواية الترمذي: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق».

وترجم له باب (١): الوضوء من القيء والرعاف. ذكره في أبواب الوضوء، وذكره (٢) في الصوم في غضون حديث: «ومن استقاء عمداً فليقض».

وقال: وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد: «أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر». قال: وإنما معنى هذا: أنَّ النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. انتهى.

قلت: وقال ثوبان: «أنا صببت له وضوءه» دال على أنَّ الرواية قاء فتوضأ، وغايته: أنَّ هذا اضطراب في متنه، أو يحمل على رواية قاء فأفطر أنَّ صب الوضوء كان لغسل يديه، والمضمضة، وحمل الترمذي له بأنَّه أفطر عمداً لضعفه لا أنَّ الإفطار بسبب القيء ليس بالبعيد، وفيه خلاف إلاَّ أنه [قال ابن بطلال (٣): إنَّ من تعمد القيء أفطر بالإجماع، وتعقب (٤) بأنَّ ابن عباس، وابن مسعود قالا: لا يفطر مطلقاً] (٥).

(١) في «السنن» (١/١٤٢ الباب رقم ٦٤).

(٢) في «السنن» (٣/٩٨ الباب رقم ٢٥ باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً).

(٣) في «شرحه لصحيح البخاري» (٤/٨٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٤).

(٥) ليس العبارة كما قال الشارح، وإليك نصها كما في «فتح الباري» (٤/١٧٤): وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطلال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحتَجَمَ وَهُوَ

صَائِمٌ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». ترجم البخاري^(٢) له باب الحجامة والقيء للصائم أي: هل يفسدان الصوم، أو لا؟ أو أحدهما يفسده دون الآخر؟ أمَّا الحجامة فالجمهور^(٣) -أيضاً- على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء، والأوزاعي، وأحمد^(٤) وإسحاق، وأبي ثور، قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم له، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة -أيضاً- وقال بقول أحمد من [٢٥ب] الشافعية^(٥) ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

ونقل الترمذي^(٦) عن الرَّعْرَاني:

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٨)، وأبو داود رقم (٢٣٧٣)، والترمذي رقم (٧٧٥)، وابن ماجه رقم (١٦٨٢)، و(٣٠٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٤/١٧٣ - الباب رقم ٣٢ - مع الفتح).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٣٥٠).

(٤) في «المغني» (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٥) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٩٠): «... وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو موصل علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليها القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة. «المغني» (٤/٣٥٠)، «فتح الباري» (٤/١٧٤).

(٦) في «السنن» (٣/١٤٥).

أنَّ الشافعي^(١) علق القول به على صحة الحديث.

قال ابن عبد البر^(٢): إنَّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) منسوخ^(٤)؛ لأنَّه جاء في

بعض طرق ابن عباس هذا أنَّ ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي^(٥)، واعترضه ابن خزيمة^(٦) بأنَّ في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً.

قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، وإنما كان محرماً، وهو مسافر، والمسافر^(٧) إن كان

ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم جاز له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا

(١) في «الأم» (٣/٢٤٢).

(٢) في «الاستذكار» (١٠/١٢٥).

(٣) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأخرجه أحمد في «المسند»

(٣/٤٦٥) بسند صحيح، والترمذي رقم (٧٧٤)، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي في «العلل» (١/٣٦٠)، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤)، وابن حبان رقم (٣٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٢٥٧)،

والحاكم (١/٤٢٨)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٢٣)، وهو حديث صحيح.

والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٥/٢٧٦، ٢٨٢)، وأبو داود رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه رقم (١٦٨٠)، وابن خزيمة رقم

(١٩٨٤)، وابن حبان رقم (٣٥٣٢)، والحاكم (١/٤٢٧)، من حديث ثوبان وهو حديث صحيح.

وانظر: تخرجه مفصلاً في «نيل الأوطار» (٨/٢٧١-٢٨٠) بتحقيقي.

(٤) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٣٥٤).

(٥) انظر: «الأم» (٣/٢٤٢).

(٦) في «صحيحه» (٣/٢٣٠).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧١).

جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفتار المحجوم فضلاً عن الحاجم، انتهى.

وتعقب^(١) بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم ثم لم يتحلل من صومه، واستمر.

قال ابن خزيمة^(٢): جاء بعضهم بأعجوبة، أن النبي ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنها كانا يغتابان، قال: فإذا قيل: فالغيبة تفتط الصائم؟ قال: لا. قال: فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة، انتهى.

قال ابن حزم^(٣): صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد^(٤): «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم».

وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨).

(٢) في «صحيحه» (٣/٢٣٠).

(٣) في «المحل» (٦/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣٢٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٩٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٨٢ رقم ٩)، بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٧١)، إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، واستشهد له بحديث أنس الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٤٠) عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وهو حديث صحيح.

ويدل له ما ذكره في «فتح الباري»^(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «نهى النبي

ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يجرمها إبقاءً على أصحابه»^(٢).

قال ابن حجر^(٣): إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ويأتي الحديث قريباً.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

الخامس: حديث أنس:

٥- وعن أنس رضي عنه قال: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِكِرَاهَةِ الْجُهْدِ. أخرجه

البخاري^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «إلا لكرهية الجهد» أي: المشقة وكلام أنس وقع جواباً لسؤال ثابت الباني قال

لأنس: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف».

وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ، انتهى كلام البخاري^(٦) [٢٦ ب].

وقوله: «وزاد شبابة» مشعر بأنه زاد ما يؤكد رفعه.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود».

السادس: حديث ابن أبي ليل:

(١) (١٧٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٤/٤)، وأبو داود رقم (٢٣٧٤).

وهو حديث صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٤) عقب الحديث: إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٣) في «الفتح» (١٧٨/٤) وقد تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٩٤٠) وقد تقدم لفظه.

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (١٧٤/٢) رقم ١٩٤٠ - مع الفتح).

٦- وعن ابن أبي ليلى عن رجلٍ صحابي قال: «نمى رسول الله ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِي». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «إبقاء على أصحابه» أي: رفقا بهم عن مشقة الأمرين، وسقط من الحديث على ما سقناه قريبا، ولم يُحَرِّمَهُمَا، وهو لفظ أبي داود^(٢).

وزاد أبدا، وسقط -أيضا- على ابن الأثير^(٣) فتبعه «المصنف»، وفيه: «ف قيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر، قال: إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني، ويسقيني».

قوله: «أخرجه أبو داود» قدمنا عن الحافظ ابن حجر^(٤): «أن رجاله ثقات».

السابع: حديث رافع بن خديج:

٧- وعن رافع بن خديج رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه، وأخرجه أبو داود^(٦) عن ثوبان وعن شداد ابن أوس رضي عنه^(٧).

[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٤)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٦/٢٩٣).

(٤) في «فتح الباري» (٤/١٧٨).

(٥) في «السنن» رقم (٧٧٤)، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٦٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجه رقم (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم

(٣١٢٦)، وأحمد (٤/١٢٢-١٢٣)، وابن حبان رقم (٣٥٣٣)، والدارمي (٢/١٤)، والبيهقي (٤/٢٦٥)،

وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٥١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٩-٥٠)، والطبراني في «الكبير»

رقم (٧١٤٩-٧١٥٤) من طرق وهو حديث صحيح.

ومعنى: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» عند من^(١) ذهب إلى أن الحجامة لا تفتقر أنهما تعرّضا للإفطار. أما المحجوم: فللضعف الذي يلحقه من ذلك ونحوه، وأما الحاجم: فلا يأمن وصول شيء من دم المحجوم إلى حلقه فيبلعه، ونحو ذلك.

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم له» تقدم الكلام عليه مستوفًا، وقد ذكر «المصنف» تأويل من لم يقل: بأن الحجامة تفتقر، والأقرب ما قدمناه عن ابن حزم^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي^(٣) وصححه، وأخرجه أبو داود^(٤) عن ثوبان، وعن شداد بن أوس^(٥)».

وإدعى الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»^(٦) أنه متواتر.

الثامن: حديث أنس:

٨- وعن أنس رضي عنه قال: جاء رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَيْنِي اشْتَكَّتْ أَفَأَكْتَحِلُ

وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه الترمذي^(٧) وصححه. [حسن]

قوله: («أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧٧).

(٢) في «المحلى» (٦/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم وهو حديث صحيح.

(٦) رقم (١٣٠٩).

(٧) في «السنن» رقم (٧٢٦)، وهو أثر حسن.

قلت: وقال^(١): حديث أنس إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة^(٢) يضعف.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك، وأحمد^(٣)، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي^(٤)، انتهى.

(١) في «السنن» (٧٧/٣).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٦/٢): «قلت: -ابن الجوزي- اسم أبي عاتكة: طريف بن سلمان قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث». اهـ.
وقا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣١٦-٣١٧): «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده وإو جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسين بن عطية هو ابن نجيج القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم». (٢) انظر: «التقريب» (٢/٤٤٣ رقم ١).

(٣) «المغني» (٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٨٧-٣٨٨/٦): «فرع في مذاهب في الاكتحال ذكرنا أنه جائز عندنا - الشافعية- ولا يكره، ولا نفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكاه ابن المنذر عن: عطاء والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

وحكاه غيره عن: ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم، وبه قال داود. وحكى ابن المنذر من سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه.

وقال قتادة: يبطل به صومه. وقال الثوري وإسحاق: يكره.

وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر. اهـ.

انظر: «التسهيل» (٣/٨١٠) «المغني» (٤/٣٥٣-٣٥٤).

التاسع: حديث عبد الرحمن بن النعمان:

٩- وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده قال: أَمَرَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِالْإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الْمُرُوحُ»^(٢) بالخاء المهملة: المطيب بالمسك.

قوله: «بالإثمد المروح» قد فسره «المصنف» (وقال: ليتقه الصائم. أخرجه أبو داود).

قلت: وقال أبو داود^(٣): قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، قال المنذري^(٤) وعبد

الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٧)، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥/٢ رقم ١١٧٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، والدارمي رقم (١٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤). من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده النعمان بن معبد والد عبد الرحمن (مجهول، لم يوثقه معتمر). وقد ترجم له البخاري في «الكبير» (٧٨/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤٥/٨)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٣٠/٧).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٦٦/٤): (غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن)، وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٧١٦١) مجهول.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٠٠/١): أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

(٣) في «السنن» (٧٧٦/٢).

(٤) في «مختصر السنن» (٢٦٠/٣).

وفي «التقريب»^(١): عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوزة الأنصاري أبو النعمان الكوفي صدوق ربا غلط، انتهى.

القبلة والمباشرة

١- عن عائشة رضي عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ. [صحيح]

- وفي أخرى: وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَزْوَاجِهِ. [صحيح]

أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين.

«الإزْبُ»^(٣) بكسر الهمزة، وسكون الراء: الذكر هنا، وبفتحها: الحاجة، والمراد بها هنا: حاجة الجماع.

أقول: القبلة معروفة، والمباشرة في «القاموس»^(٤): باشر المرأة: جامعها، أو صارا في ثوب واحد، وباشرت [٢٧ب] بشرته بشرتها، انتهى.

قلت: ويتعين هنا الأخير.

قوله: «وضحكت». قيل: تعجباً من نفسها حين ذكرت هذا الذي يستحي من ذكره، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ^(٥).

(١) رقم (٧١٦١)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، و(١٩٢٨)، ومسلم رقم (١١٠٦/٦٥)، وأبو داود رقم (٢٣٨٢)، والترمذي رقم (٧٢٩)، وابن ماجه رقم (١٦٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣٧/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٤٩/١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٥٢/٤).

وقيل: ضحكت سروراً^(١) بمكانها منه ﷺ وقيل: أرادت بذلك التنبيه على أنها صاحبة القصة^(٢).

قوله: (وفي أخرى: «وكان أملككم لأربه»). في «النهاية»^(٣) أي: كان غالباً لهواه، وأكثر المحديثين يروونه بفتح الهمزة والراء، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة يقال: منها المأرب، والأرب، والأرْب، والمأربة.

والثاني: أرادت به العضو، وعتت به من الأعضاء الذكر خاصة. والحديث دلّ على جواز القبلة^(٤) للصائم، والمباشرة إذا كان يملك نفسه عن الجماع، فإن هذه من مبادئه.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): ما حاصله أنه قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية^(٦)، ونقل ابن المنذر^(٧) وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالْتَمَنَ بَثْرُوهُنَّ﴾^(٨).

والجواب: أنه ﷺ هو الميّن عن الله - تعالى - وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أنّ المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه، وأباح قوم القبلة مطلقاً، وهو المنقول عن أبي

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٢/٤).

(٢) قال الحافظ: ليكون أبلغ في الثقة بها.

(٣) (٤٩/١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣٥٠-٣٤٩/٦).

(٥) في «الفتح» (١٥٠/٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١٩٥/١)، «التسهيل» (٨٠٣/٣).

(٧) انظر: «المغني» (٣٦٠/٤)، «المجموع شرح المذهب» (٣٥٠/٦).

(٨) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

هريرة، وغيره، وبالغ بعض أهل الظاهر^(١) فاستحبها، واختلفوا إذا قبل، أو باشر، أو نظر، فأنزل، أو أمذى فاختار ابن حزم^(٢) أنه لا يفطر، واحتج له، وفيه نزاع^(٣).

قوله: «أخرجه الستة». وهذا لفظ الشيخين.

الحديث الثاني، حديث جابر:

(١) في «المحلى» (١٩٤/٦).

(٢) في «المحلى» (١٩٤/٦-١٩٥).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣٤٩/٦-٣٥٠):

(الرابعة): إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا. وهذا لا خلاف فيه عندنا - أي الشافعية - إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في «الأمالي» أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول.

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان.

إحدهما: كالحسن، والثانية: إن تابع النظر فعليه القضاء، الكفارة، وإلا فالقضاء.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ولو احتاط فقضى يوماً فحسن.

قال صاحب الحاوي: أما إذا أفطر بقلبه من غير نظر فتلذذ وأنزل فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع. قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

(فرع): لو قبّل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمس لم يفطر عندنا - أي الشافعية.

بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال: وبه أقول.

وقال مالك وأحمد: يفطر.

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول. اهـ.

وانظر: «الأم» (٢٥٢/٤)، «المدونة» (١٩٥/١)، «التسهيل» (٨٠٣/٣)، «المحلى» (١٩٤/٦).

٢- وعن جابر رضي الله عنه:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ؟ قُلْتُ: لَا بِأَس. قَالَ: فَمَهْ»^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
وقوله: «فَمَهْ» أي: فماذا عليه، والهاء للسكت.

قوله: «صنعت أمرًا عظيمًا» ثم بينه بعد أن عظمه بقوله: «قبلت وأنا صائم» وكأنه كان لا يعلم جواز القبلة له، فاستعظم ما أتى منه، (قال: أ رأيت لو مضمضت بالماء، قلت: لا بأس)؛ لأنه قد علم أن البأس إنما هو في دخول الماء الجوف، (قال: فمه) أي: أي شيء عليك إلا أن لفظ أبي داود^(٢) فيه فصل لفظ: (قلت: لا بأس به، قال: فمه) فقال: وقال عيسى بن حماد في حديثه: (قلت: لا بأس به. قال: فمه).
قوله: «أخرجه أبو [٢٨ ب] داود».

قلت: قال المنذري: في «مختصر السنن»^(٣): وأخرجه النسائي^(٤)، وقال: هذا حديث

منكر.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٥)، وهو حديث صحيح.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟! قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بِأَسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (فَمَهْ).

(٢) وهو كما قال انظر «التعليقات المتقدمة».

(٣) في مسنده (٤٧٩/١ - كشف).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٣٠٣٦).

وأخرجه أحمد (٢١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/٣)، وعبد بن حميد رقم (٢١)، والدارمي رقم

(١٧٦٥)، البزار رقم (٢٣٦ - كشف)، وابن خزيمة رقم (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٨٩/٢)، وابن حبان رقم (٣٥٤٤)، والحاكم (٤٣١/١). وهو حديث صحيح.

وقال أبو بكر^(١) [البزار]^(٢): وهذا الحديث لا نعلمه إلا من هذا الوجه، انتهى.
وأخرج - أيضاً - أبو داود^(٣) عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» لكن قال أبو داود: هذا الإسناد غير صحيح، انتهى.
وفي «مختصر السنن»^(٤) قال المنذري في إسناده: محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، وليس له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «ويمص لسانها» في المتن، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده - أيضاً - سعد بن أوس قال ابن معين: بصري ضعيف، انتهى.
قال الذهبي^(٥): هذه اللفظة: لا توجد إلا في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه.
الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. وَكَانَ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخًا وَكَبِيرًا، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابًّا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح لغيره]

قوله: «فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب».

(١) أي: أبو بكر البزار في «مسنده» (١/ ٤٧٩ - كشف) حيث قال: لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا.

(٢) كذا في (أ.ب) والصواب ما أئبناه من مصادر التخريج.

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٨٦)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) (٣/ ٢٦٤).

(٥) في «الميزان» (٣/ ٥٤١ رقم ٧٥٠٤)، وانظر: «التقريب» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٨٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

فعرف عليه السلام أن الشيخ لا تفضي به المباشرة إلى الجماع فرخص له؛ لأن المباشرة لا تكون ذريعة إلى الجماع، بخلاف الشاب فقد لا يملك نفسه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وسكت عليه هو^(١) والمنذري^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر^(٣): إن فيه ضعفاء. قال: وقد روى مسلم^(٤) عن عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي عليه السلام: «أنه سأله: أيقبل وهو صائم؟ فقال: «سل هذه» - يعني: أم سلمة - فأخبرته أنه عليه السلام يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له». فدل على أن الشيخ والشاب سواء؛ لأن عمر^(٥) حينئذ كان شاباً لعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

الحديث الرابع: حديث نافع:

٤- وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان ينهى عن القبلة المباشرة للصائم».

أخرجه مالك^(٦). [موقوف صحيح]

قوله: «كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»، كأنه لم يبلغ ابن عمر ترخيصه عليه السلام في ذلك، أو نهى عنه مخافة الوقوع^(٧) في المحذور، أو نهى عنهما [٢٩ب].

(١) أبو داود في «السنن» (٧٨١ / ٢)،

(٢) في «مختصر السنن» (٢٦٤ / ٣).

(٣) في «التلخيص» رقم (٣٧٣ / ٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٠٨ / ٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) أي: عمر بن أبي سلمة.

(٦) في «الموطأ» (٢٩٣ / ١) رقم ٢ وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٥٠ / ٤)، «المغني» (٣٦١ / ٤).

قوله: «أخرجه مالك».

المفطر ناسياً

منه حديث واحد حديث أبي هريرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ

شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه» فإن أكله وشربه ناسياً لا يفطره، بل هو

كما قال رضي الله عنه: «فإنما أطعمه الله وسقاه» أي: أراد [مواخرة]^(٢) ذلك فحصل له النسيان، ويعدم

فطره قال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وأبو حنيفة^(٥) والأكثر، وقال مالك^(٦): يفسد صومه، ويجب

عليه القضاء.

قلت: وهو خلاف النص، ويوب له البخاري^(٧): باب: الصائم إذا أكل أو شرب

ناسياً.

قال في «الفتح»^(٨): هل يقضي أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣)، ومسلم رقم ١٧١/١١٥٥، وأبو داود رقم (٢٣٩٨)، والترمذي رقم

(٧٢١)، وابن ماجه رقم (١٦٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) كذا رسمت بأعلى السطر ولعلها موافقة.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٥٢-٣٥٣).

(٤) انظر: «المغني» (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٥) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٣٨).

(٦) انظر: «التسهيل» (٣/٨١٣).

(٧) في «صحيحه» (٤/١٥٥ الباب رقم ٢٦).

(٨) (٤/١٥٥).

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القضاء، وعن مالك يبطل صومه، ويجب عليه القضاء. قال الداودي^(١): لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو بلغه فأوله على رفع الإثم.

قال ابن العربي^(٢): تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها؛ لأنَّ الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن للصوم، فأشبه ما لو نسي من الصلاة ركعة.

قال^(٣): وقد روى الدارقطني^(٤) فيه: «لا قضاء عليه»، وتأوله علمنا بأنَّ المراد: لا قضاء عليه الآن، وهذا تعسف، وإنما أقول: ليته صح فتبعه ونقول به، إلا على رأي مالك أنَّ خبر الواحد إذا جاء على خلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأمَّا الثاني: فلا يوافقهما، فلا نعمل به.

قال الحافظ^(٥) بعد نقل كلام في تقوية مذهب مالك ما لفظه: والجواب عن ذلك كله ما أخرجه ابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨)، والدارقطني^(٩) من طريق محمد بن عبد الله

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٤).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٢٤٧/٣).

(٣) الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٤).

(٤) في «السنن» (١٧٨/٢) رقم ٢٧، وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

(٥) في «الفتح» (١٥٧/٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩٩٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٥٢١).

(٨) في «المستدرک» (٤٣٠/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه

الذهبي.

(٩) في «السنن» (١٧٨/٢) رقم ٢٨.

الأنصاري عن محمد بن عُمَر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

فيعين رمضان، وصرّح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني^(١): تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وتعقب بأن ابن خزيمة^(٢) أخرجه -أيضاً- عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم^(٣) أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري، فهو المتفرد به، كما قال البيهقي^(٤)، وهو ثقة [٣٠ب].

والمراد: أنه انفرد بإسقاط القضاء فقط لا بتعيين شهر رمضان ناسياً، فإن الله أطعمه وسقاه، وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني^(٥) من رواية محمد بن عيسى الطباع عن ابن عليّ عن هشام عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

وقال^(٦) بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

قلت^(٧): إنَّ زيادة: «ولا قضاء عليه» قد جاءت من طريق يقوي بعضها بعضاً، قال: فأقلَّ درجات الحديث يريد الذي فيه زيادة. «ولا قضاء عليه» أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في مسائل بما هو دونه في القوة.

(١) في «السنن» (١٧٨/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٩٠).

(٣) في «المستدرک» (٤٣٠/١).

(٤) في «المعرفة» (٢٧٢/٢) رقم (٨٧١٠) حيث قال: تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة.

(٥) في «السنن» (١٧٨/٢) رقم (٢٧).

(٦) أي: الدارقطني في «السنن» (١٧٨/٢).

(٧) الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٤) حيث قال: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالحٌ للمتابعة...

وأما^(١) القياس الذي ذكره ابن العربي^(٢) فهو في مقابل النص، فلا يقبل ورده للحديث مع صحبته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؟ لأنه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة، بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل. انتهى^(٣).
قوله: «أخرجه الخمسة».

زمان الصوم

الأول: حديث أنس:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ». أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت» يريد أن صلاته ونومه كان يختلف^(٦) بالليل، ولا يرتب وقفاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له القيام، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات النهار، فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٤).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٢٤٧/٣).

(٣) من «فتح الباري» (١٥٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٤١)، (١٩٧٢، ١٩٧٣)، ومسلم رقم (١١٥٨).

(٥) في «السنن رقم (٧٦٩). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢١٦/٤).

أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ويستوعب الليل بالقيام، ولا يعارضه حديث عائشة «كان عمله^(١) ديمة»؛ لأن المراد بذلك ما اتخذته راتباً لا مطلق النافلة.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي».

الثاني: حديث [٣١ب] ابن عباس:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان».

ومثله عن عائشة عند مسلم^(٤) ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير

رمضان»، وفي رواية عند مسلم^(٥): «شهرًا متتابعًا» وهو دليل على أنه لم يستكمل صيام شهر نفلًا.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

عاشوراء

هو اليوم العاشر^(٦) من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فأعولاءً، بالمد

غيره، وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم، وقيل: إن عاشوراء هو التاسع، مأخوذ من

العشر في أوراد الإبل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٧)، وطرفه (٦٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧١)، ومسلم رقم (١١٥٧/١٧٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٤٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٥٦/١٧٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٥٧).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٠٩)، وانظر: «المجموع المغيث» (٢/٤٥٠).

وقد تقدم^(١) مبسوطاً في حرف التاء، انتهى «نهاية»^(٢).

قال في «الفتح»^(٣): أنه قال ذلك ابن دريد أي: دعوى أنه ليس في كلامهم فاعولاء، قال^(٤): وقد ردّ ذلك بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم فاعولاء، ويقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه.

قال الحافظ^(٥): وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد.

الأول: حديث أبي قتادة:

١ - عن قتادة رضي عنه: أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ إِلَيَّ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». أخرجه الترمذي^(٦) وصححه. [صحيح]

قوله: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

أي: أن صومه سبب لذلك، وللعلماء^(٧)، هل الذنوب كلها أو الصغائر؟ وتقدم البحث

فيه.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

(١) في «النهاية» (١/١٨٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٠٩)، وانظر: «المجموع المغيث» (٢/٤٥٠).

(٣) في «الفتح» (٤/٢٤٥) حيث قال: وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية.

(٤) الحافظ في «الفتح» (٤/٢٤٥) حيث قال: وردّ ذلك عليه ابن دحية...

(٥) في «فتح الباري» (٤/٢٤٥).

(٦) في «السنن» رقم (٧٥٢)، وأخرجه أحمد (٥/٣١١)، ومسلم رقم (١١٦٨/١٩٦)، وأبو داود رقم

(٢٤٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢١٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٢٩ - ٤٣٠).

الثاني: حديث عائشة:

٢- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

قولها: «كان عاشوراء يُصام». لم تبين هل كان صيامه يصومه في هذه الرواية، إلا أنه قد روى عنها هشام بن عروة عن أبيه وفيه: «أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونه»، أمَّا صيام أهل الجاهلية فلعلهم تلقوه من الشارع السالف، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك، و«أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم في الجاهلية» أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة. قوله: «فلما نزل رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء أفطر».

وقد أخرج البخاري (٢) عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك».

فقوله: «ويأمر صلى الله عليه وآله بصيامه» دل على أنه فرض (٣).

قوله: «أخرجه السنة إلا النسائي».

الثالث: حديث ابن عباس:

٣- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ. هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ تَعَالَى فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، و(١٥٩٢، ١٨٩٣، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤)، ومسلم رقم

(١١٣/١١٢٥)، وأبو داود رقم (٢٤٤٢)، والترمذي رقم (٧٥٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٤٨).

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

[قوله]^(٣): «قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود [٣٢ب] تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟» أي: ما سبب صومكم. «قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى عليه السلام، وبني إسرائيل من عدوهم» بإغراق فرعون ونجاتهم.

ولفظ مسلم^(٤): «هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه». قوله: «فصامه موسى». زاد مسلم^(٥): «شكراً لله»، وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد القوم صياماً يوم عاشوراء». فيفهم أنه قدم يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة^(٦) في ربيع الأول، وأجيب بأن المراد أول ما علم صيامهم، وسؤاله كان بعد قدومه المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، والمعنى^(٧): قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود صياماً. قوله: «وأمر بصيامه».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٤)، ومسلم رقم (١٢٧/١١٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٤٤)، وأخرجه أحمد (١/٢٩١)، وابن ماجه رقم (١٧٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ. ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢٧/١١٣٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٨/١١٣٠).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/٢٤٧).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٤٧)، وغابته أن في الكلام حذفاً تقديره، قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم

عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية

فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ...

وللبخاري^(١) في التفسير، فقال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم»، ثم استشكل برجوعه عليه السلام إليهم في ذلك. أي: بقوله: خيرهم..

وأجيب^(٢) عنه بأنه يحتمل أنه كان أوحى إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، أو أنه أخبره من أسلم منهم كابن سلام، وليس في الخبر دليل أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة^(٣) التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد^(٤) حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولا ينافي ذلك أنه عليه السلام كان يصومه، وأن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس^(٥) زيادة في سبب صوم اليهود له.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦٨٠).

(٢) قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣٨ / ٢).

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) قال السندي: قوله: «أنا أحق بموسى أي: بموافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى، لا الموافقة لليهود، فلا يشكل بأنه يجب مخالفتهم لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم تأثير التأليف فيهم، ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم صوم التاسع إلى صوم عاشوراء، وأما الأخذ بقولهم، فإما لأنه تواتر ذلك عنده، أو لأنه علم بالوحي صدقهم فيه. والله تعالى أعلم.

(٥) وقد وهم الشارح. بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٧ / ٤): «ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً».

ولفظه^(١): بعد نجى الله فيه [أنَّ السفينة استوت فيه على الجودي فصامه نوح شكراً

الله»^(٢).

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

الرابع: حديث قيس بن سعد بن عبادة:

٤- وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. أخرجه النسائي^(٣).

[صحيح]

قوله: «كنا نصوم عاشوراء». أي: في الإسلام.

[قوله]^(٤): «ونؤدي زكاة الفطر». أي: زكاة يوم عيد الإفطار، وظاهره أنهم كانوا

يؤدونها قبل فرض رمضان، وليس كذلك فإنها إنما فرضت بعد فرض رمضان^(٥).

والجواب: أن قوله: «فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به».

أي: بصيام [٣٣ب] عاشوراء.

[قوله]^(٦): «ولا بزكاة^(٧) الفطر» لنزول فريضة الزكاة، ولم ينه عنه فمراده: أن ينزل

(١) كذا العبارة في (أ.ب) انظر: نص العبارة في «التعليقة المتقدمة».

(٢) كذا العبارة في (أ.ب) انظر: نص العبارة في «التعليقة المتقدمة».

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٠٦). وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (أ.ب).

(٥) وهو كما قال الشارح. وقد تقدم.

(٦) سقطت من (أ.ب).

(٧) كذا في الشرح والذي في نص الحديث: «ونزلت الزكاة ولم نؤمر به....» والعبارة التي ذكرها الشارح

ليست في نص الحديث.

رمضان لم يؤمروا بعاشوراء، ولم ينهوا عنه، وبعد نزول الزكاة لم يؤمروا بزكاة الفطر أمراً ثانياً، ولم ينهوا عنها.

فائدة: كان قيس بن سعد بن عبادة، وعبد الله بن الزبير أطلسين، والأطلس الذي لا لحية له، ولا شعر بوجهه، وكذلك الأحنف بن قيس وشريح القاضي كانا أطلسين، وكان قيس بن سعد جواداً ابن جواد ابن جواد أربعة متوالدون في الجود والشجاعة لم يكن لغيرهم، وكانت الأنصار تقول: وددنا أن نشترى لك لحية بأموالنا كلها^(١).
قوله: «أخرجه النسائي».

تنبيه: لم يذكر المصنف صوم التاسع من المحرم، وقد ذكره ابن الأثير^(٢) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»^(٣).
وفي لفظ: «أنه لما قيل له: إنَّ اليهود تصوم عاشوراء قال: فإذا كان العام القابل صمت إن شاء الله اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»، ونسبه إلى مسلم^(٤) وأبي داود^(٥).

رجب

أي: صومه ولفظ «الجامع»^(٦): (صوم رجب)

١- عن عباد بن حنيف قال:

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٧٨٩/٢).

(٢) في الجامع (٦/٣١٣) رقم (٤٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٤٥)، ومسلم رقم (١٣٤/١١٣٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٣٣/١١٣٤).

(٥) في السنن رقم (٢٤٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٦/٣١٥).

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ. وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

[صحيح]

[قوله: ^(٣)] «عن عبَّاد» بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

الظاهر أنَّ مراد ابن جبير بهذا الاستدلال أنه لا ينهي عنه، ولا ندب^(٤) لعينه، بل له حكم الشهور، ولم يثبت^(٥) في صوم رجب نهى، ولا ندب لعينه، لكن أصل الصوم مندوب إليه.

قلت: إلاَّ أنَّه من الأشهر الحرم، وقد ثبت الحث على صومها، فصومه مندوب لذلك.
قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

شعبان

أي: صومه.

الأول: حديث عائشة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٩٧١)، ومسلم رقم (١١٥٧).

(٢) في السنن رقم (٢٤٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) سقط من (أ. ب.).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢١٦/٤).

(٥) وهو كما قال الشارح.

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «وما رأيتُه استكمل صيام شهر قط، وما رأيتُه في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

وعند مسلم^(٢): «كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وعند أبي داود^(٣) من حديث أم سلمة: «كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): أي: كان يصوم معظمه.

ونقل [٣٤] الترمذي^(٥) عن ابن المبارك أنه قال جابر في «كلام العرب»: إذا صام أكثر الشهر أن يقولوا: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي^(٦): كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك. قوله: «أخرجه الستة».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩)، وطرفاه: (١٩٧٠، ٦٤٦٥)، ومسلم رقم (١١٥٦/١٧٥)، وأبو داود رقم (٢٤٣١، ٢٤٣٤)، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي رقم (٢١٧٧)، ومالك في «الموطأ» (٣٠٩/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١١٥٦/١٧٦).

(٣) في السنن رقم (٢٣٣٦).

وأخرجه أحمد (٣١١/٦)، والترمذي رقم (٧٣٦)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٦٤٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٢١٤/٤).

(٥) في السنن (١١٤/٣)، عقب الحديث رقم (٧٣٧).

(٦) في السنن (١١٤/٣).

الثاني: حديث أم سلمة:

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا

شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. أخرجه أصحاب السنن^(١)، واللفظ للترمذي والنسائي. [صحيح]

قوله: «شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

ظاهره: أنه كان^(٢) يستكمل صوم شعبان، وجوابه ما تقدم عن ابن المبارك.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي». [صحيح]

قلت: وقال^(٣): حديث أم سلمة حديث حسن، وذكر هنا^(٤) كلام ابن المبارك الذي

قدمناه.

الثالث: حديث أسامة بن زيد:

٣- وعن أسامة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا

تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ

الأعمالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ». أخرجه النسائي^(٥). [حسن]

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٣٣٦)، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦)،

(٢) ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، وابن ماجه رقم (١٦٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٢١١/٤): يجمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة،

ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (١١٤/٣).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (١١٤/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٧).

قوله: «قال: ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان».

لعل المراد بغفلتهم عنه أنهم لا يعظمونه كما يعظمون رجباً بالعتيرة فيه، والاحترام له؛ لأنه من الحرم إلا أنهم يغفلون عن صيامه مع صيامهم رجباً، فلما غفل عنه الناس عظمه ﷺ بصيامه إياه، ثم ذكر من أسباب صومه:

قوله: «إنها ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين». ويأتي أنّها تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين، ويوم الخميس، وعلل ﷺ صومها بذلك، كما علله في صوم شعبان، والجمع بينهما أنها تعرض وترفع في شعبان أعمال السنة، وفي الإثنين والخميس أعمال ما بينهما، وهما من الأيام، أو أنها تعرض في اليومين ولا ترفع إلا في شعبان.

قوله: «أخرجه النسائي».

ست من شوال

١- عن أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ

شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٩)، وأحمد (٢٠١/٥)، والضياء في المختارة رقم (١٣٥٦)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣/٣) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٢٩) وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» رقم (٤٩)، والضياء في المختارة رقم (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٩١٥/٢) من طرق عن ثابت بن قيس، به.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٦٤/٢٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٥٩).

قوله: «ست من شوال» أي: استحباب^(١) صيامها.

فيه أنه لا يشرع صومها إلا لمن صام رمضان، فلا يشرع صومها في حق المسافر إذا أفطر رمضان.

وقوله: «وأتبعه» عامٌّ لصومها^(٢) عقبيه، أو في أثناءه، ولو صلها وتفريقها، واعتاد صومها صوم من ثاني يوم في شوال، ووصلها وهو أحد الجائزين.

وقوله: «كصيام الدهر». أي: السنة، وذلك لأنَّ رمضان صومه بصوم ثلاثمائة يوم الحسنة^(٣) بعشر أمثالها [٣٥ب] وصوم الست بستين يوماً، وذلك عدد أيام السنة والتشبيه

وأخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والدارمي (٢١/٢)، والبيهقي (٢٩٢/٤)، والطيالسي كما في «منحة المعبود» (١٩٧/١ رقم ٩٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٨٠)، وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف لسوء حفظه، ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٠ رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» (٣/٢٤٠ رقم ٢٨٧٨). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٢٦/٦)، «المغني» (٤٣٨/٤).

(٢) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٥٦/٨): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقتها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال.

(٣) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

[أخرجه ابن ماجه رقم (١٧١٥)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والدارمي (٢١/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٢٨٧٣)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١١٩-١٢٠)، وابن حبان رقم (٣٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٦٢). وهو حديث صحيح.]

بصيام الدهر، لا يقتضي شرعية صومه، وإن اقتضاه، فقد ورد ما هو أصرح في نفي صومه وهو حديث: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»، وفي المسألة خلاف معروف. قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(١): حديث أبي أيوب حديث حسن، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو حسن، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، «ويلحق هذا الصيام برمضان»، واختار ابن المبارك أن تكون ستة من أول الشهر، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من الشهر متفرقة، فهو جائز.

ثم^(٢) ذكر أن هذا الحديث من رواية^(٣) سعيد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وأنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

عشر ذي الحجة

١- عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف]

(١) في «السنن» (٣/١٣٢-١٣٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٣٣).

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٧٢).

وهو حديث ضعيف.

الأول حديث:

(هنيدة)^(١) - بنون مصغر - بن خالد الخزعي، ويقال: النخعي، ربيب عمر مذكور في الصحابة، وقيل: من الثانية، ذكره^(٢) ابن حبان في الموضوعين.
[قوله]^(٣) (عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة). فكان الأولى أن يترجمه المصنف بتسع ذي الحجة، لكنه تبع ابن الأثير^(٤)، وكأنه لا يعلم أن يوم النحر لا يصام.
قوله: «ويوم عاشوراء» تقدم الكلام فيه. «وثلاثة أيام من كل شهر» يحتمل أنها البيض، ويأتي لها ترجمة مستقلة.

قوله: «أول اثنين من الشهر وخميس». لفظه في «الجامع»^(٥): «أول اثنين من كل شهر والخميس». لعله سقط حرف العطف والمراد: وأول اثنين، وإن جعل بدلاً من ثلاثة أيام ما كان إلا بدل بعض، وفي «الجامع»^(٦) بعد إسناده إلى أبي داود^(٧)، وإلى رواية النسائي^(٨) مثله وقال: «أول اثنين من الشهر وخميس».

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة الجامع» (٢/٩٨٤).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٢٢ رقم ١١٦).

(٣) سقطت من (أ.ب).

(٤) في «الجامع» (٦/٣٢٠).

(٥) (٦/٣٢٢-٣٢٣).

(٦) في «الجامع» (٦/٣٢٠).

(٧) في «السنن» (٢٤٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» رقم (٢٣٧٢)، وهو حديث ضعيف.

وفي أخرى^(١): «كان النبي ﷺ يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثني والخميس» انتهى.

فرواية [٣٦ب] النسائي الأولى قد بينت الثلاثة الأيام، كما ترى، فيحمل عليها غيرها، ويأتي حديث حفصة وابن عمر في ذلك.

واعلم أنه أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) من حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط» انتهى.

فقد عارض حديث هنيذة، وهذا أصح إسناداً إلا أنه قد ورد الحديث بفضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة، ومنه الصوم.

أخرج الترمذي^(٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» الحديث.

قال الترمذي^(٥): حديث ابن عباس حسن غريب صحيح.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: قال المنذري - في «مختصر السنن»^(٦) - : اختلف على هنيذة بن خالد في إسناده،

(١) في «السنن» رقم (٢٤١٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٧٦/٩).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٧٥٧).

وأخرجه البخاري رقم (٩٦٩)، وأبو داود رقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه رقم (١٧٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٣/١٣١).

(٦) (٣/٣٢٠).

فروي عنه، كما أوردناه، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروى عنه عن أم سلمة. انتهى.

قلت: وفيه مجهول وهي امرأة هندية.

الثاني: حديث القاسم بن محمد:

٢- وعن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفَطِّرُ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله: «يصوم عرفة». أي: بعرفة كما دل بقية الحديث، وكأنه اجتهاد منها، وإلا فإنه

رضي الله عنه لم يصم يوم عرفة^(٢) بعرفة.

قوله: «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض». أي: لا يبقى بينها وبينهم اتصال.

(١) في «الموطأ» (١/٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٣٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٦/٤٢٩-٤٣٠) فرع: في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة: ذكرنا أن مذهبنا أي الشافعية استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء.

ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن العاص الصحابي، وعائشة وإسحاق بن راهويه: استحباب الصوم.

واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف.

وقال قتادة: لا بأس به بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء، وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد

الأنصاري أنه قال: يجب الفطر بعرفة...

انظر: «المغني» (٤/٤٤٤-٤٤٥)، «فتح الباري» (٤/٢٣٧-٢٣٨)، «البيان» للعمري (٣/٥٥٠).

قوله: أخرجه مالك».

الثالث: حديث أبي قتادة:

٣- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِيَّيْ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١). [صحيح]

قوله: «إني أحسبُ على الله أن يكفر السنة التي [قبله]^(٢) والسنة التي بعده». قالوا: تكفير المتأخرة قبل حصول ذنوبها أريد به هدايته إلى أن لا يأتي بالسيئات، أو إلى أنه إذا أتى بسيئة كفرت.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحَب أهل العلم صيام عرفة إلا بعرفة. انتهى.

أيام الأسبوع

أي: استحباب صوم ما نص عليها منها.

الأول: حديث عائشة:

١- عن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْإِنْتَيْنِ وَالْحَمِيسِ».

أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٧٤٩)، وهو حديث صحيح وقد تقدم تحريجه.

(٢) في (أ. ب) قبلها وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٣) في «السنن» (١٢٤ / ٣).

(٤) في «السنن» رقم (٧٤٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٦١).

وأخرجه أحمد (١٨٩ / ٦)، وابن ماجه رقم (١٧٣٩)، وأبو يعلى رقم (٤٧٥١)، وابن حبان رقم (٣٦٤٣).

«التَحْرِي»^(١): التقصد.

وتقدم معناه في حديث هنيذة، إلا أن حديث عائشة قاضٍ بأنه بالتحجير يصوم كل اثنين

[٣٧ب] وكل خميس.

قوله: «أخرجه الترمذي والنسائي».

قلت: وقال الترمذي^(٢): حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ

الْإِنْتَبِئِ وَالْحَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح لغيره]

قوله: «تعرض الأعمال». تقدم الكلام فيه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

أيام البيض

أي: استحباب صومها سميت بذلك؛ لأن لياليها قمر ونهارها شمس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤١٠): (وأعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» (٤/٢٧٠) وقال:

سكت عنه مصححاً له، والحديث إنها هو عند الترمذي حسن).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠). وهو حديث صحيح.

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحقيق الشيء بالفعل والقول. «النهاية في غريب

الحديث» (١/٣٦٨).

(٢) في «السنن» (٣/١٢١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» (٣/١٢٢).

الأول: حديث عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي:

١- عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن دون قوله: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»]

في «التقريب»^(٣)، ويقال: ابن قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال مقبول من الثالثة. انتهى.

قوله: «عن أبيه» أي: قتادة بن ملحان، وقال في «التقريب»^(٤): صحابي له حديث في أيام البيض. انتهى، يريد به هذا.

قوله: «أيام البيض». أبدل منها ما عيَّنها بقوله: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو). أي: صومها (كهَيْئَةِ الدَّهْرِ) أي: صيامه لما تقرر أنَّ الحسنة بعشر أمثالها. قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: أخرجه أبو داود عن ابن ملحان.

قال الحافظ^(٥) المنذري: اختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة والحديث من مسنده، قال يحيى بن معين وهو الصواب، وقيل: إنَّه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٤٢)، وهو حديث حسن دون قوله: «هن كهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

(٣) (١/٥٢١) رقم (٣٣٥)، (١/٥٢٣) رقم (١٣٥٦).

(٤) (٢/١٢٣) رقم (٨٣).

(٥) في «مختصر السنن» (٣/٣٢٩).

قال ابن معين^(١): وهو خطأ وأطال في الكلام على ذلك، وقال -أيضاً-: إنه أخرجه

النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

الثاني: حديث ابن عباس:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ،

وَلَا سَفَرٍ». أخرجه النسائي^(٤). [حسن]

قوله: «لا يفتطر أيام البيض في حضر ولا سفر». فالحديث الأول في أمر أصحابه

بصيامها، وهذا في أنه ﷺ ما تركها، وفيه تأكيد في صومها.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثالث: حديث معاذة العدوية:

٣- وعن معاذة العدوية قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ

الْأَيَّامِ يَصُومُ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

قوله: «لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم». أفادت أنه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام إلا

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ١٢٣ رقم ٨٣)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢ رقم ٧٥٤).

(٢) في «السنن» (٢٣٤٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٠٧). وهو حديث حسن، دون قوله: «هن كهية الدهر».

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٤٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٦٠/١٩٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٥٣).

(٧) الترمذي رقم (٧٦٣).

أنها لم تعينها، ولا ينافي حديث ابن عباس^(١)؛ لأنه عين ما لم تعرفه عائشة من التعيين.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال: [٣٨ب] حديث حسن صحيح.

الرابع: حديث أبي ذر:

٤- وعن أبي ذر رضي عنه قال: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٢) الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ

أَيَّامٍ^(٣). أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) تقدم.

وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن يكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاها النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٩/٨).

وقال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٤٣٦/٦): «وأتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم: وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا، حكاها الصميري والماوردي، والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وهذا شاذ ضعيف يردده الحديث السابق في تفسيرها -تقدم- وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم».

وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً، فقال ابن قتيبة والجمهور؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل: غير ذلك.

وانظر: «فتح الباري» (٢٢٧/٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٦٠).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ثلاثة أيام» يحتتمل أن يراد بها أيام البيض، أو مطلقاً، ودلّ أمّها سبب^(١) نزول الآية.

قوله: «أخرجه الترمذي والنسائي».

قلت: وقال^(٢) الترمذي: إنه حديث حسن.

الخامس: حديث عامر بن مسعود:

٥- وعن عامر بن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي

الشَّتَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

في «التقريب»^(٤): أبو سعيد الزُّرْقِي الأنصاري، وقيل: أبو سعيد صحابي اسمه عمارة

ابن سعيد، أو بالعكس صححه ابن حبان، وقيل: عامر بن مسعود وهو كذلك في «الجامع»

كما هنا، وفي الترمذي - أيضاً-.

قوله: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»: هي كل ما أخذ بغير مشقة، وهي في الأموال في الإطلاق

أغلب.

«الباردة» إعلامٌ بأنّها غنيمة هنية الصوم في الشتاء، وذلك بعض أيامه، وفي

«النهاية»^(٥): إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/٣٦-٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٦/٢٤٦).

(٢) في «السنن» (٣/١٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٧٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٢/٤٢٨) رقم (٣٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٤).

قلت: وبوب له^(١) باب: ما جاء في الصوم في الشتاء، وقال^(٢): هذا حديث مرسل عامر ابن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة، والثوري. انتهى.

السادس: حديث ابن مسعود:

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

«الدَّيْمَةُ»: المطر الدائم في سكون، تشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق.

قوله: «قالت: لا. كان عمله ديمة». أي: دائماً كصومه الإثنين والخميس، وفي «النهاية»^(٤) على قولها: (الدَّيْمَةُ) هي المطر الدائم في سكون، شَبَّهت عمله رضي الله عنه في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر الدائم. انتهى.

ومرادها: أَنَّهُ رضي الله عنه كان يحافظ على ما عمله، كما قال: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ»^(٥).

وقوله -أيضاً-: «مع القصد والرفق». مأخوذ من الديمة، فإنَّها مطر يدوم، وأقل دوامه يوم وليلة، كما قيل وفيه: رفق إذ لا إضرار فيه. قوله: «أخرجه الشيخان».

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٦٢) الباب رقم (٧٤).

(٢) في «السنن» (٣/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم رقم (٧٨٣/٢١٧).

(٤) (١/٥٩٤)، وانظر «فتح الباري» (٤/٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم رقم (٧٨٢/٢١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قالت: سئل أي: العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

الأيام التي يحرم صومها

عبارة ابن الأثير^(١): [الأيام التي يكره صومها، وعدها العيدين، وأيام التشريق ويوم الشك]^(٢).

الحديث الأول: عن أبي سعيد:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلِحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم. [صحيح] قوله: «لا يصلح الصيام في يومين». وإذا لم يصلح فلا يجل؛ لأنَّ الصالح شرعاً هو المأذون [٣٩ب] فيه لا المنهي عنه، وعدم الصلاحية تستلزم النهي وبينهما بقوله: «يوم الفطر» قد صار كالعلم لأول يوم من شوال، كما أنَّ يوم النحر للعاشر من ذي الحجة، ويأتي بيان وجه عدم الصلاحية.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي وهذا لفظ مسلم».

الثاني: حديث عقبة بن عامر:

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(١) في «الجامع» (٦/٣٤٣).

(٢) كذا في «المخطوط» (أ.ب) والذي في «الجامع» في الأيام التي يحرم صومها: وهي نوعان.

النوع الأول: في أيام العيد والتشريق، وقال في «الجامع» (٦/٣٥٠).

النوع الثاني: في يوم الشك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١، ١٩٩٥)، ومسلم رقم (٨٢٧/١٤١)، وأبو داود رقم (٢٤١٧)،

والترمذي رقم (٧٧٢)، وهو حديث صحيح.

أخرجه أصحاب السنن^(١)، وصححه الترمذي. [صحيح]
قوله: «يوم عرفة». يُحمل على المراد أن في عرفة^(٢) لما علم من مشروعية صومه في غيرها.

«ويوم النحر وأيام التشريق» وهي: ثلاثة أيام بعد النحر، ويأتي في كلام «المصنف» وجه تسميتها تشريقاً.

«عيدنا أهل الإسلام» أي: يا أهل، وهي أيام أكل وشرب، زاد في «المجتبى»^(٣) و«التجريد»: وبعال، ومثله في الدارقطني^(٤) - وهو بكسر الموحدة فعين مهملة - في «النهاية»^(٥): البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله والمباعدة: المباشرة. انتهى.
فلا تصام: لأنه ينافي كونها عيداً.
قوله: «أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤١٩)، والترمذي رقم (٧٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٠٠٤)، وفي الكبرى رقم (٢٨٣٢).

وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٠٣)، والحاكم (١/٤٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/١٠٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» وفي «مسند عمر» رقم (٥٦٢)، وابن خزيمة رقم (٢١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٩٦). وغيرهم.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) تقدم توضيحه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «السنن» (٢/٢١٢ رقم ٣٢)، من حديث عبد الله بن حذافة السهمي، وقال الواقدي: ضعيف.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٦).

الثالث:

٣- وعن نبيشة الهذلي رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس.

حديث «نبيشة» بالنون فموحدة فمثناة فشين معجمة مصغر يعرف بنبيشة الخير، وهو ابن عمرو^(٢) بن عوف من هذيل، وقيل: نبيشة^(٣) بن عبد الله بن شيان قاله الكاشغري.

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ». وهي أي: الثلاثة الأيام المعدودات التي أمر الله بذكره فيها فقال: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ»^(٤).

قال في «النهاية»^(٥): الأيام المعدودات هي: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر. قوله: «أخرجه مسلم».

الرابع:

٤- وعن صلة بن زفر قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي عنه فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، فَأَتَيْنَا بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي عنه.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٤٤ / ١٤٤١).

(٢) انظر: «التقريب» (٢ / ٢٩٧ رقم ٣٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢ / ٩٤٢ - قسم التراجم).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٠٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ١٦٧).

أخرجه أصحاب السنن^(١)، وصححه الترمذي. [صحيح]
 حديث «صلة»^(٢) بكسر الصاد المهملة مخفف اللام ابن زُفَر - بضم الزاي وفتح الفاء
 فراء - هو العنسي الكوفي أبو العلاء، أو أبو بكر تابعي ثقة جليل مات في حدود السبعين.
 قوله: «في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان».
 وهو يوم الإغمام الذي أفادته «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٣).
 قوله: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». جزم الحافظ ابن حجر^(٤) وغيره بأن
 مثل هذا مرفوع فهو دليل [٤٠ب] على تحريم صوم الإغمام وعليه عقد المصنف، وقبله ابن
 الأثير، ترجحة الأحاديث هذه، وأحاديث النهي عن ذلك كثيرة إلاّ أنّه ذهب ابن القيم في
 كتابه «المهدي»^(٥) النبوي: «أنّه لا يحرم صومه، وزعم أنّ قول عمار فيمن صام آخر يوم من
 شعبان تطوعاً، ولفظه: «وهذا الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
 أبا القاسم».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣٤)، والترمذي رقم (٦٨٦)، والنسائي رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه رقم (١٦٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٩ الباب رقم ١١ - مع الفتح). وابن حبان رقم (٣٥٨٥)، وابن خزيمة
 رقم (١٩١٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٥٧)، والحاكم (١/٤٢٣-٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨) وابن
 أبي شيبة (٣/٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨)، وأبو يعلى رقم (٤٣/١٦٤٤)، من طرق. وهو حديث
 صحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٢٧ - قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (١/٣٧٠ رقم ١٢٢).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٤/١٢٠).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/٤٤).

فيقال عليه: هذا غير محل النزاع، فإنه هو فسّر يوم الشك بقوله: فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه، وإلا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه، فهذا لفظه.

فكيف يفسر حديث عمار بأن المراد به آخر يوم يصام من شعبان تطوعاً فإن آخر يوم من شعبان إن كان من غير إغمام فليس هو اليوم الذي يشك فيه، ولا هو محل النزاع، وإن كان مع الإغمام فلا قائل أنه يصام تطوعاً، بل الناس فريقان فيه: فريق يحرم صومه، وفريق يقول: بجواز صومه بنية مشروطة، وفريق ثالث على ما رواه ابن القيم^(١) يقول: يجب صومه واليوم الذي فسر به حديث عمار هو يوم يقين أنه من شعبان، فما لنا ولإدخاله في يوم الشك وعمار يقول: اليوم الذي يشك فيه، فإن حديث عمار صريح في يوم الشك، فكيف يفسر بيوم اليقين، وقد نبهنا على ما في كلامه في هامش «الهدى»، ولكنه جنح إلى ترجيح إمامه؛ لأنه يرى صوم الشك.

وأعجب منه أن بعض الناس قال: مراد عمار بأبي القاسم نفسه.

والمعنى: فقد عصاني، وهو باطل من وجهين:

الأول: أن كنية عمار أبو اليقظان، لا أبو القاسم، والثاني: أن عصيان عمار ليس

بمعصية.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي».

وقال فيه الحافظ ابن حجر^(٢): وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، أفاده في

نخبة الفكر^(٣) وغيرها، وقد أشرنا إليه.

(١) في «زاد المعاد» (٢/٤٣-٤٥).

(٢) في «فتح الباري» (٤/١٢٠).

(٣) (ص١٠٦-١٠٧).

الخامس:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. أخرجه

النسائي^(١). [صحيح]

حديث (ابن عمر) من هنا ترجم ابن الأثير^(٢) لها بالأيام التي [٤١ب] يكره صومها وعدها صوم الدهر، وصوم أواخر شعبان، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم الجمعة، والسبت والمصنف ترجم للجميع بالتحريم كما عرفت.

قوله: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». ذكره رضي الله عنه جواباً لمن قال: رأيت من صام الدهر؟ والحديث مفهومة: أنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وهو غير مراد؛ لأنه جواب السؤال عن صوم الدهر، فإن هذا غير صحيح؛ لأن العبادة لا تكون متساوية الطرفين^(٣) لا استحباب فيه، ولا كراهة، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة، فالمراد من الحديث النهي عن صوم الدهر، وقيل: معناه: الدعاء على من صام الدهر بأنه لا صام، ولا أفطر، وهو في قوة الدعاء عليه بعدم الحياة، ولا يدعو رضي الله عنه بذلك إلا على فاعل المحرم. قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: وأخرجه الترمذي^(٤) من حديث أبي قتادة: قيل: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر».

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٣٥٢/٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٢٣). و«إحكام الأحكام» (٢/٢٣٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٧).

قال أبو عيسى^(١): حديث أبي قتادة حديث حسن.

السادس: حديث أبي هريرة:

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

أخرجه أبو داود^(٢)، وهذا لفظه والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

يفيد تحريم^(٤) الصيام في النصف الآخر من شعبان إن صح الحديث^(٥).

قال ابن رجب: إنه اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به.

وأخرجه أحمد (٥/٢٩٦-٢٩٧، ٢٩٩)، ومسلم رقم (١٩٦/١١٦٢)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، والنسائي رقم (٢٣٨٧)، والحاكم (١/٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن خزيمة رقم (٢١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٦٥).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٣/١٣٩).

(٢) في «السنن» (٢٣٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٢٩٢٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه.

انظر: «المغني» (٤/٣٢٧)، «فتح الباري» (٤/٢٣١).

(٥) وهو حديث صحيح.

فأمّا تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والإمام أحمد، والأثرم، وقال: أحمد لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردده لحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين». ومفهومه: جواز التقدم بأكثر من يومين.

قلت: هذا مفهوم لا يقاوم النهي المنطوق، ولا يرد به، ثم قال ابن رجب: وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله [٤٢ب] برمضان ونهيه عن التقدم لرمضان بيوم أو يومين، فصار الحديث حينئذٍ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

قلت: هذا من تعارض الفعل والقول، والقول أرجح، إذ الفعل يحتمل الخصوصية، وقال: قال الطحاوي: هو منسوخ.

وحكى الإجماع على ترك العمل به وأخذ به آخرون منهم الشافعي^(٦) وأصحابه، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصوم بعد نصف لمن ليس له عادة. انتهى.

(١) في «السنن» (٣/١١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٥٨٩).

(٣) لم أجده.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/٨٣).

(٥) في «الاستذكار» (١٠/٢٣٨-٢٣٩).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٥٣-٤٥٤).

قلت: وقال الترمذي^(١): إنه حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم بحيال شهر رمضان، انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: كان عليه أن يقول: وصححه كما تقدم له مراراً.

السابع: حديث أبي هريرة:

٧- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين». فيه دليل على أنه لا يصام يوم

الشك؛ لأنه ليس من رمضان.

«إلا أن يكون» أي: الصائم. «رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». كأن تكون عادته

صيام الإثنين فاتفق أنه كان قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فلا بأس بصيامه.

[قوله]^(٣): «أخرجه الخمسة».

الثامن: حديث أبي هريرة:

٨- وعنه أيضاً رحمته قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». أخرجه أبو

داود^(٤). [ضعيف]

(١) في «السنن» (٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١)، وأبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم

(٦٨٤)، والنسائي رقم (٢١٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥٠). وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ.ب).

(٤) في «السنن» (٢٤٤٠).

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة».

قال الحافظ المنذري^(١): اختلف^(٢) في صوم يوم عرفة بعرفة، قال ابن عمر: لم يصم النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وكان مالك، والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير، وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف من الدعاء، وقال أحمد بن حنبل^(٣): إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة. انتهى.

قلت: وكأنهم حملوا النهي على [٤٣ب] الكراهة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وفيه مهدي الهجري، قال ابن معين^(٧): لا أعرفه، قال الخطابي^(٨): هذا نهى استحباب، لا نهى إيجاب. انتهى. وهو الذي أشرنا إليه.

وأخرجه أحمد (٤٤٦/٢)، وابن ماجه رقم (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٨٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٨٤/٤). وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(١) في «مختصر السنن» (٣٢١/٣-٣٢٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٣٢/٦).

(٣) انظر: «المغني» (٤٤٤/٤-٤٤٥).

(٤) في «مختصر السنن» (٣٢١/٣).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (٢٨٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٣٢).

(٧) انظر: «الميزان» (١٩٥/٤).

(٨) في «معالم السنن» (٨١٦/٢- مع السنن).

التاسع: حديث أبي هريرة:

٩- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ

يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

قوله: «رضي عنه»: «لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». فالنهي عن إفراده بالصوم^(٢)، ولعلّ العلة أنه عيد الأسبوع، فكما يشترع الإفطار في أعياد السنة، وإن كان واجباً فيها، فيشترع في الجمعة - أيضاً - إفراده، ولا يبعد إيجابه كالعيدين، وأنّ النهي للتحريم بخلاف إذا دخل في صوم ما قبله أو ما بعده فلا يجرم.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري».

- وفي رواية لمسلم^(٣): «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [صحيح]

قوله: «وفي رواية لمسلم» أي: عن أبي هريرة مرفوعة.

«لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ^(٤) الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ

الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ. «في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». لا أنه خص به يوم الجمعة، ويقال: في قيام الليل فيها كذلك، وكان النهي عن القيام فيها بخصوصها أنه يضعف القائم عن عبادة الجمعة والإتيان إليها بالتبكير، وزيارة الأرحام، وزيارة الموتى، فإنه يومٌ شرع فيه ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١٤٧/١١٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢٠)، الترمذي رقم (٧٤٣)، وابن ماجه رقم (١٧٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٣٤)، «المحلى» (٧/٢١)، «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٨١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٨/١١٤٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٣٥)، «زاد المعاد» (٢/٨١-٨٢).

العاشر:

١٠- وعن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». أخرجه أبو داود^(١)، وقال: إنه حديث منسوخ، والترمذي^(٢) وحسنه. [صحيح]

«لِحَاءَ الْعِنَبَةِ». قشرها.

حديث «عبد الله بن بسر»^(٣) بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، وهو ابن أبي بسر المازني السلمي صحابي ابن صحابي، وعبد الله بن بسر هذا وأبوه بسر وأخوه عطية بن بسر، وأخته الصماء بنت بسر كلهم صحبوا النبي ﷺ.

«عن أخته الصماء» بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد.

قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم».

قال الترمذي^(٤): معنى الكراهة في هذا أن يُحْصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٧٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، والدارمي (١٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٢)، والحاكم (٤٣٥/١)، البيهقي (٣٠٢/٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٨٠٦) من طرق.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) انظر: «التقريب» (١/٤٠٤ رقم ٢٠٤).

(٤) في «السنن» (٣/١٢٠).

«فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه» اللحاء - بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدود - هو

القشر.

«أو عود شجرة فليمضغه».

اعلم أنه قد عارضه ما أخرجه أحمد في «المسند»^(١) والنسائي^(٢) عن كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول إنها [٤٤ب] عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

قال ابن القيم^(٣): في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه، وقد قال عبد الحق في «أحكامه» عن ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل، «زار النبي ﷺ عباساً في بادية له» قال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صوم السبت والأحد، وسكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر لا يعرف حاله، وبرأويه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يعرف حاله - أيضاً - والحديث أراه حسناً، والله أعلم.

(١) في «المسند» (٦/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٩-٢١٣) رقم (٢٧٧٢-٢٧٨٥).

وأخرجه البيهقي (٢/٣٠٣)، وابن حبان رقم (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/٤٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم (٦١٦)، و(٩٦٤) بإسناد حسن.

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٧٥).

وقد روى الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) عن عبد الله بن بسر، وذكر حديث الكتاب، ثم قال ابن القيم^(٣): فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك^(٤): هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه أبو داود.

وقال الترمذي^(٥): هو حديث حسن، وقال أبو داود^(٦): هذا حديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب. وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإنَّ النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود^(٧) فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وحديث صيامه إنما هو مع الأحد قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: أنَّ صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب وتعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإنَّ التعظيم إنما يكون إذا أُفرد بالصوم، ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن معه تعظيم. انتهى كلام ابن القيم^(٨).

(١) في «المسند» (٦/٣٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٢١).

(٣) في «تهذيب السنن» (٣/١٢٠).

(٤) ذكره أبو داود في «السنن» (٢/٨٠٧).

(٥) (٣/١٢٠).

(٦) في «السنن» (٢/٨٠٧).

(٧) في «السنن» (٢/٨٠٥ الباب رقم ١٥).

(٨) في «زاد المعاد» (٢/٧٥-٧٧).

قوله: «أخرجه أبو داود وقال: إنَّه حديث منسوخ والترمذي وحسنه. (الحاء العنبة):
قشرها».

قلت: قال المنذري^(١): إنَّ الصماء أخت بسر، ورؤي هذا الحديث من حديث عبد الله
ابن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله
ﷺ.

وقال النسائي^(٢): هذه أحاديث [٤٥ب] مضطربة، انتهى.

قلت: لم لا يقال حديث بسر وعبد الله والصماء - صحابة - أنَّهم سمعوه^(٣) كلهم، وأنَّ
الصماء سمعته منه ﷺ أو من عائشة.

وجملة الأيام التي عدّها في هذه الأحاديث أنه يحرم صومها عشرة أيام.

سنن الصوم

لو قدمها قبل محرمات الصوم كان أولى، ولكن هذا صنيع ابن الأثير^(٤) ولكنه زاد في
الترجمة: وجائزاته ومكروهاته.

الحديث الأول: حديث أنس:

١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

أخرجه الخمسة^(٥) إلا أبا داود. [صحيح]

(١) في «في مختصر السنن» (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «التلخيص» (٢/٤١٤).

(٤) في «الجامع» (٦/٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (٤٠/١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، والنسائي رقم

(٢١٤٦)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢).

قوله: بالتحبير «فإنَّ في السحور^(١) بركة» -بفتح المهملة- ما يتسحر به، وبالضم الفعل، والبركة فيه لوجوه: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوية على العبادة، والزيادة في النشاط، والتثبت في الذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتذكير النية لمن أغفلها قبل النوم^(٢). وعند أحمد^(٣): «السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، ولسعيد بن منصور^(٤): «تسحروا ولو بقلمة».

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وابن الجارود رقم (٣٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥)، (٦/ ٣٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفة» رقم (٧٥٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، والطيايبي رقم (٨٨٢-منحة)، والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠-الروض الداني)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٤٨/٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٧)، والدارمي (٢/ ٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٥ رقم ٦٧٧)، والبخاري رقم (٩٧٦-كشف) من طرق كثيرة عنه.

وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (١/ ٧٥٩): السحور، هو بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم، المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب، بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٥٣). «المجموع المغيث» (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

(٣) في «المسند» (٣/ ١٢) بإسناد ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠) وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٠).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

الثاني: حديث عمرو بن العاص:

٢- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: رضي الله عنه: «فصل» أي: فرق «ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

فإنهم لا يتسحرون، وهو عام لليهود والنصارى، والأحاديث تقتضي وجوب التسحر، ولو بجرعة من ماء.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

الثالث: حديث زيد بن ثابت:

٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ،

قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(٢). [صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٦/٤٦)، وأبو داود رقم (٢٣٤٣)، والترمذي رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٢١٦٦).

وأخرجه أحمد (١٩٧/٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٧)، وابن حبان رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي (٢٣٦/٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٩)، وعبد بن حميد رقم (٢٩٣)، والدارمي رقم (١٧٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٦٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/٧)، من طرق عنه.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٧/٤٧)، والترمذي رقم (٧٠٣)، والنسائي رقم (٢١٥٥).

وهو حديث صحيح.

وهو في بيان وقت التسحر، وجعله ابن الأثير نوعان، فقال: النوع الثاني: في وقته وتأخيرته وذكر ما هنا^(١).

قوله: «ثم قمنا إلى الصلاة» أي: صلاة الفجر.

«قيل: كم بين ذلك؟». أي: المذكور من أكلة السحر والصلاة.

«قال: قدر خمسين» أي: قدر تلاوتها، ولفظه عند الترمذي^(٢): «قدر قراءته خمسين آية».

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

الرابع: حديث سهل بن سعد:

٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ بِي سُرْعَةً أَنْ أُدْرِكَ

صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

قوله: «ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

هو من أدلة أن الصحابة - أيضاً - كانوا يؤخرون التسحر.

الخامس:

٥- وعن زر بن حبيش قال: قُلْنَا لِحَدِيثَةِ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ

النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده حسن]

حديث «زر^(٥) بن حبيش» [٤٦ ب].

(١) في «الجامع» (٦/ ٣١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٥٢) بإسناد حسن.

(٥) انظر: «التقريب» (١/ ٢٥٩ رقم ٣٣).

وهو بكسر الزاي فراءً، وحيش بمهملة أوله فموحدة آخره معجمة مصغر حبش^(١).

قوله: «هو النهار، إلا أنّ الشمس لم تطلع».

قلت: عقد له النسائي^(٢) باباً، فقال: باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زرفيه،

وذكر هذا الحديث^(٣)، وفي سنده عاصم وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم

الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون^(٤).

انتهى.

يريد أنّهم خرجوا له مقروناً بغيره وهو دليل أنه بهم، ثم ذكر له النسائي^(٥) طريقين ليس

فيهما أحدهما بلفظ: «إنّ زراً قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد

صلينا ركعتين، فأقيمت الصلاة وليس بينها إلاّ هنيهة».

ولفظ الطريق الثاني: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي

الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا». انتهى.

فالطريقان الآخرتان الأخذ بهما متعين، وهما بمعنى.

قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: كما سمعته فيما سقناه من طريقه.

السادس: حديث طلق بن علي:

(١) وهو زر بن حبیش بن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين

وثمانين.

(٢) في «السنن» (٤/١٤٢ الباب رقم ١٤٢).

(٣) برقم (٢١٥٢).

(٤) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/٣٨٣ رقم ٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

٦- وعن طلق بن علي رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ

السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

قوله: «ولا يهيدنكم». يقال: هدته أهيدة: إذا أزعجته. وأصل الهيد -بالكسر- الحركة لا يزعجكم عن الأكل والشرب^(٣).

«الساطع المصعد» في «النهاية»^(٤): يعني الصبح الأول: المستطيل يقال: سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً. انتهى.

قوله: «الأحمر». هو المستطير -بالراء- في «النهاية»^(٥) الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوؤه فاعترض في الأفق، بخلاف المستطيل. قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٦): حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم. انتهى.

وللشيخين^(٧) عن ابن مسعود رضي عنه قال: هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَكَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٥). وهو حديث حسن.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٣٧١): هدت الشيء: إذا حركته وأقلفته، يقول: لا تنزعجن للفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٦). وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٤).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٨٦).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم رقم (٤٠/١٠٩٣) واللفظ له.

«لَا يَهْدِنَاكُمْ»^(١): أي: لا يزعجكم الفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذاب، فلا تمتنعوا

به عن الأكل والشرب.

والمصنف قد فسر ذلك كما تراه بأنه الفجر الكذاب.

السابع: حديث أبي هريرة [٤٧ب]:

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ

عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله: رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ»: أذان الفجر.

«وَالْإِنَاءَ»: إناء طعام أو شراب.

«فَلَا يَضَعُهُ»^(٣): يترك الإناء لأجل النداء.

«حتى يقضي منه حاجته». أكلاً وشراباً، قال العلماء: معناه: إذا سمع النداء وهو مشك

في الصبح. وقد صرح الدارمي^(٤) والماوردي^(٥) أنه لا يحرم على الشاك الأكل؛ لقوله: «حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ»^(٦). انتهى.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٠)، وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٤/٢)، والدارقطني (١٦٥/٢)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢١٨/٤).

(٣) كذا في الشرح، والذي في «سنن أبي داود» فلا يضعه، واللفظ الذي ذكره الشارح عند أحمد في «المسند»

(٤٢٤/٢).

(٤) لم أقف عليه، انظر سنن الدارمي (٤٣٠-٤٣١).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٤٤٣-٤٤٤/٣).

(٦) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

وقال البيهقي^(١): هو محمول عند عوام أهل العلم على أنه قد علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يتسع شربه قبل طلوع الفجر. انتهى.
قوله: «أخرجه أبو داود».
قلت: وترجم^(٢) له باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده. ولم يتكلم المنذري عليه في «مختصر السنن»^(٣).

وقت الإفطار

الأول: حديث عمر:

١- عن عمر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]
قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أي: من جهة المشرق، والمراد وجود الظلمة^(٥) حساً من جهة المشرق.
«وأدبر النهار من هاهنا» من جهة المغرب.

(١) في «السنن الكبرى» (٤/٢١٩).

(٢) في «السنن» (٢/٧٦١ الباب رقم ١٨).

(٣) (٣/٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (١١٠٠/٥١)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذي رقم (٦٩٨). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٦) من حديث عبد الله أبي أوفى وفيه: «... وأشار بإصبعه قبل المشرق».

«وغربت الشمس» قال في «الفتح»^(١): ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن [ثمة]^(٢) قيد بقوله: «غربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأتتها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي^(٣).

وردّ ابن خزيمة^(٤) هذا الاحتمال فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم».

لفظه خبر، ومعناه الأمر أي: فليفطر الصائم^(٥)، ولو كان المراد فقد صار مفطراً لكان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن الترغيب في تعجيل الإفطار حسناً لتوافق الأمر الشرعي [٤٨ب]. انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي». وترجم له البخاري^(٦) باب: متى يحل يفطر

الصائم.

(١) (١٩٦/٤).

(٢) في (أ. ب) ثمة وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٤).

(٤) في «صحيحه» (٢٧٤/٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٤)، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار».

(٦) في «صحيحه» (١٩٦/٤) الباب رقم ٤٣ - مع الفتح.

قال عليه ابن حجر^(١): غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟.

الثاني:

٢- وعن حميد بن عبد الرحمن: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف ضعيف]

حديث «حميد بن عبد الرحمن^(٣)» هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، من كبار التابعين، سمع عثمان، وأبا هريرة، وغيرهما. قوله: «إنَّ عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان». الذي في الهدي النبوي^(٤): «أنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ» لم يذكر عنه غير ذلك، وكأنَّه ما عرف هذان الصحابيَّان ذلك من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه إذا دخل الليل كان وقتاً لتعجيل الإفطار، وإلَّا لم تصح الصلاة. قوله: «أخرجه مالك».

تعجيل الفطر

جعل ابن الأثير^(٥) هذا نوعاً ثانياً، والأول نوعاً أولاً.

الأول: حديث سهل بن سعد:

(١) في «الفتح» (١٩٦/٤).

(٢) في «الموطأ» (١/٢٨٩ رقم ٨) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٠٣ رقم ٦٠٣).

(٤) في «زاد المعاد» (٢/٤٨).

(٥) في «الجامع» (٦/٣٧٤).

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا

الْفِطْرِ». أخرجه الثلاثة^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «لا يزال الناس بخير». من اتباع السنة وغيرها «ما عجلوا الفطر». زاد أحمد^(٣):

«وأخروا السحور»، وزاد أبو داود^(٤) وابن خزيمة^(٥): «لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون

الإفطار»، ومعناه لا تزال أمتي منتظماً أمرها وهم بخير^(٦) ما داموا محافظين على هذه السنة،

فإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، والمراد الإفطار بعد تحقق الغروب.

[قوله]^(٧): «أخرجه الثلاثة والترمذي».

قلت: حديث^(٨) سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (١٠٩٨/٤٨)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٨٨ رقم ٦).

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٩).

وأخرجه أحمد (٥/٣٣١)، وابن ماجه رقم (١٦٩٧)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، والحاكم (١/٤٣٤)، وابن

أبي شيبة (٣/١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٥٩٢)، والدارمي (٢/٧)، وابن خزيمة رقم

(٢٠٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (٥/٣٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٥٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/١٩٩).

(٧) سقطت من (أ.ب).

(٨) أي: قال الترمذي في «السنن» (٣/٨٢).

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، استحَبُّوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢) وإسحاق، انتهى.

الثاني:

٢- وعن مالك^(٣): أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: «من عمل النبوة تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور». [مقطوع صحيح]
«الاستيناء»^(٤): التأني والتأخير.

«وعن مالك: أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق» بضم الميم فحاء معجمة [٤٩ ب] آخره قاف.

قال ابن حجر في «التقريب»^(٥): إنه أبو أمية المعلم البصري، نزل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق.

قوله: «يقول: من عمَلِ النَّبُوة: تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور».
بقوله الثاني والتأخير، ولا يخفى أنه كان الأولى أن يأتي المصنف عوض أثر ابن أبي المخارق بما في الجامع^(٦) من حديث أبي هريرة^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً».

(١) «البيان» للعمري (٣/٤٩٧-٥٠٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٣٢).

(٣) في «الموطأ» (١/١٥٨ رقم ٤٦) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥).

(٥) (١/٥١٦ رقم ١٢٨٥).

(٦) (٦/٣٧٥ رقم ٤٥٥٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢/٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠٠). وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه الترمذي.

قلت: وقال^(١): حسن غريب، فإنه حديث قدسي مرفوع مفيد لأحبيه الله لمن عجل

الإفطار.

الثالث:

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) واللفظ

له. [صحيح]

«حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي». هذا هو دليل صاحب

الهدى^(٤).

«على رطبات»^(٥)، فإن لم يكن فعلى تمرات». قالوا: لأن الطبيعة أوان خلو المعدة تقبل

على الطعام أتم إقبال، فإذا كان الحلو أول ما يصل إلى المعدة ينتفع البدن بقبوله غاية الانتفاع

على الخصوص القوة الباصرة، فإن انتفاعها بالحلو يكون أنفع لها من سائر التقوى.

(١) في «السنن» (٨٣/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٦٩٦).

وأخرجه الدار قطني (١٨٥/٢)، وأحمد (١٦٤/٣)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والبغوي

في «شرح السنة» رقم (١٧٤٢). وهو حديث صحيح.

(٤) (٤٨/٢).

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٨/٢).

وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء

الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدمى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى

به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبة فاكهة.

«فإن لم يجد» رطباً ولا تمرأ.

«حسا حسوات»^(١) بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشراب والحسوة - بالضم - الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسَى من ماء، زاد في رواية في الترمذي^(٢): «فإنه طهور» ولفظه عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور». قال^(٣) الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب.

الرابع:

٤- وعن معاذ بن زهرة قال: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ

صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٨/١).

(٢) في «السنن» (٧٩/٣) بإثر الحديث رقم (٦٩٥).

(٣) في «السنن» (٧٩/٣).

(٤) في «السنن» (٧٩/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٨)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٣٣/٣): هذا مرسل.

حديث «معاذ بن زهرة» ويقال: أبو زهرة في «التقريب»^(١): مقبول من الثالثة أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت». جعل ابن الأثير^(٢) الدعاء عند الإفطار نوعاً مستقلاً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٣): مرسلًا.

الخامس:

٥- وعن مروان بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَوَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن] وزاد رزين في أوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

حديث «مروان بن سالم»^(٥) [ب٥٠] عن ابن عمر. مروان بن سالم هو الْمُقَفَّع بقاف ثم فاء ثقيلة [مصري]^(٦) مقبول من الرابعة.

(١) (٢/٢٥٦ رقم ١١٩٨)، حيث قال: معاذ بن زهيرة، ويقال معاذ، أبو زهرة، مقبول، من الثالثة، أرسل حديث، فوهم من ذكره في الصحابة.

(٢) في «الجامع» (٦/٣٧٨).

(٣) في «مختصر السنن» (٣/٢٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٥٧).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٧٤ رقم ٣٣١٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٨٥ رقم ٢٥)، وقال: تفرد به الحسن بن واقد، وإسناده حسن. والحاكم في «المستدرک» (١/٤٢٢).

وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) انظر: «میزان الاعتدال» (٤/٩١ رقم ٨٤٢٦)، «التقريب» (٢/٢٣٩ رقم ١٠١٩).

(٦) في (أ.ب) البصري، وما أثبتناه من «التقريب».

قوله: «ذهب الظمأ» مهموز الآخر وهو العطش، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾^(١) أي: الكائن عن عدم شرب الماء لمجيء وقت جواز الشرب.

«وابتلت العروق». التي يبست بالظمأ.

«وثبت الأجر» أجر الصوم. إن شاء الله تعالى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وأخرجه النسائي^(٢).

[وفي «سنن أبي داود»^(٣) وغيره^(٤)، قال النووي بالإسناد الصحيح عن أنس^(٥)]: «أنه

جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة». انتهى. وظاهره أنه يدعو الإنسان لمن أطعمه بهذا سواء كان في إفطاره عنده أو غيره.

السادس:

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مَعَهُ

فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ مَدَدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ. إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّْي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(١) سورة التوبة الآية: (١٢٠).

(٢) في «السنن الكبرى» رقم (٦٨٧٤)، وفي عمل اليوم الليلة رقم (٢٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٥٤).

(٤) كالدارمي رقم (١٧٧٩)، وعبد الرحمن بن حميد رقم (١٢٣٤)، وأحمد (١٣٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٧). وهو حديث صحيح.

(٥) كذا العبارة في (أ. ب) والذي في «الأذكار» للنووي (١/٤٩٧) رقم (٣٩٩/٥٥٥)، رويناه في «سنن أبي داود»، وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«المُواصَلَةُ»^(٣): هنا أن يصوم يومين، أو ثلاثة لا يفطر فيها و«التمعق»^(٤) المبالغة

ومجازة الحد في الأمر.

ومعنى «يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي» أي: يعينني ويقويني عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام

والشراب لكم.

«حديث أنس: قال: (واصل النبي ﷺ) في «النهاية»^(٥) هو ألا يفطر يوماً يوماً أو أياماً.

قوله: «في آخر شهر رمضان فواصل ناس قبله ذلك». وصال من واصل.

قوله: «فقال: لو مددنا الشهر». أي: لو كنا في أوائله ووسطه.

قوله: «لواصلنا وصالاً يدع التعمقون». في «النهاية»^(٦): التعمق: المبالغ في الأمر،

المتشدد فيه يطلب أقصى غايته.

[قوله]^(٧): «تعمقهم» لعجزهم عن الوصال.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦١)، ومسلم رقم (١١٠٤/٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٧٧٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٥٤-٨٥٥)، «المجموع المغيث» (٣/٤٢٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٥٥) التعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته.

(٥) (٢/٨٥٤-٨٥٥).

(٦) (٢/٢٥٥).

(٧) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

قوله: «إني لست مثلكم». كأنه جواب ما يقال: فلِمَ واصلت يا رسول الله؟ فقال: «إني لست مثلكم».

«إني أضلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني». اختلف العلماء^(١) في معناه، فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام من عند الله كرامة له، في ليالي صيامه. قلت: وفيه نظر؛ لأنه قال^(٢): أظل. وهو إنما يكون في النهار، ويقابل بيات، ولذا قيل: «أظلُّ أرمي وأبيت أطحن».

وإن كان الإطعام في الليل، كما يدل له لفظه: «أبيت» فلم يكن مواصلاً. وقال الجمهور^(٣): هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة [٥١ب]. فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسدَّ الطعام والشراب، [ويقوى على الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال]^(٤). ورجح هذا ابن القيم في الهدى النبوي^(٥).

واختلف العلماء^(٦): هل هو محرم على غيره ﷺ لثبوت النهي عنه، فالأكثر على أنه من خصائصه ﷺ وأن غيره ممنوع منه، فقيل: كراهة، وقيل: تحريماً. والسلف مختلفون في ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٠٧).

(٢) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/١١١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٧-٢٠٨).

(٤) كذا العبارة في (أ.ب) والذي في «فتح الباري» (٤/٢٠٧-٢٠٨)، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

(٥) في «زاد المعاد» (٢/٣١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٠٤).

كان ابن الزبير^(١) يرى جوازه فيواصل خمسة عشر يوماً، وذهب الأكثرون إلى تحريمه، وصرح الظاهرية^(٢) بتحريمه، إلا ما أذن فيه، وهو إلى السحر، وهو في الحقيقة ليس بوصول، بل يؤخر عشاءه إلى وقت السحر، وأدلة الفريقين مستوفاة في «فتح الباري»^(٣).

والذي تقوى لنا التحريم، وبه جزمنا في «منحة الغفار»^(٤).

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي». وتقدم تفسيرنا المواصلة^(٥)، وأتى بها «المصنف»

كما فسّر التعمق^(٦) والإطعام والاستسقاء بما قاله الجمهور.

السابع:

٧- وعن أبي بكر عبد الرحمن: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

أخرجه الستة^(٧). [صحيح]

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/١٥١ رقم ١٤٣٣٠، ١٤٣٣١)، والنووي في «المجموع» (٤٠٢/٦).

(٢) في «المحل» (٢٣٤/٥).

(٣) (٤/٢٠٤-٢٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (١٠/١٥١) «المجموع شرح المهذب» (٤٠٢/٦).

(٤) (٣/٣٢٤- مع ضوء النهار بتحقيقي).

(٥) تقدم شرحها.

(٦) تقدم شرحها.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٢٦)، ومسلم رقم (٧٨/١١٠٩)، وأبو

داود رقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والترمذي رقم (٧٧٩)، والنسائي (١/١٠٨)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٩١)،

وابن ماجه في «السنن» رقم (١٧٠٤).

وهو حديث صحيح.

حديث «أبي بكر بن عبد الرحمن». أي: ابن الحارث بن هشام، كما في سنن أبي داود^(١)
 أن أباه عبد الرحمن بن الحارث «أخبر مروان» بن الحكم بن أبي العاص.
 «أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير
 حلم فيغتسل ويصوم».

قلت: قال أبو داود^(٢) ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»،
 وإنما النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم. انتهى.

قال المنذري في مختصر «السنن»^(٣) قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم»^(٤).
 وفي كتاب النسائي^(٥) وفيها ردٌّ على إبراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما: لا
 يجزيه صومه في الفرض، ويجزيه في التطوع. انتهى.

وفي الجامع^(٦): أنه قال مروان لعبد الرحمن: أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة ومروان
 يومئذ على المدينة، قال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة،
 وكانت لأبي هريرة هنالك أرض. فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً لولا مروان
 أقسم عليّ فيه لم أذكره فذكر [٥٢هـ] قول عائشة وأم سلمة.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٨).

(٢) في «السنن» (٧٨٢/٢).

(٣) (٢٦٦-٢٦٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٨/١١٠٩).

(٥) في «السنن» (١٠٨/١).

(٦) (٣٨٤/٦).

فقال كذلك: حدثني الفضل بن العباس وهنَّ أعلم^(١).

قال البخاري^(٢) وقال [همام: حدثني عبد الله بن عمر]^(٣) عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» والأول أسنَدٌ.

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر لمسلم قال: «سمعتَه يقص يقول في قصصه من أدلة الفجر جنباً فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني: لأبيه، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، وذكرنا القصة فرجع أبو هريرة، وقال: إنَّه إنما سمعه من الفضل بن العباس، ولم يسمعه من النبي ﷺ»^(٤) وفي روايات^(٥) أبسط من هذا.

قوله: «أخرجه الستة».

الثامن:

٨- وعن عامر بن ربيعة رضي عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أَحْصِي يَسْتَاكُ

وَهُوَ صَائِمٌ. [ضعيف]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).

(٢) في «صحيحه» (٤٣/٤) بإثر الحديث (١٩٢٦).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «صحيح البخاري»: همام وابن عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/١٤١-١٤٢).

(٥) منها ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/٨١-٨٢) من

رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عن ذلك.

ومنها: ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٩٤٣، ٢٩٤٢) وفيه أن أبا هريرة أحال بذلك على

الفضل ابن عباس.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣).

حديث «عامر بن ربيعة»^(٤) أي: ابن كعب بن مالك العنزي - بسكون النون صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدرأً.

قوله: «يستاك وهو صائم». ترجمة البخاري^(٥): باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ثم ذكر الحديث هذا إلا أنه علقه.

قوله: «ما لا أعلم ولا أحصي». لفظ البخاري^(٦): «ما لا أحصى أو أعدّ» بالشك، ثم ساق أدلة شرعية السواك العامة للصائم وغيره.

قال ابن حجر^(٧): إنَّ البخاري سلك بالمطلق مسلك العموم، وأنَّ العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار^(٨) إلى ذلك بقوله في آخر الترجمة: ولم يخص صائماً من غيره. انتهى. قوله: «أخرجه البخاري».

قلت: البخاري^(٩) لم يخرج بل ذكره تعليقاً بقوله: ويذكر عن عامر بن ربيعة، وقال ابن الأثير^(١٠): وأخرجه البخاري قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة. انتهى.

(١) في «صحيحه» (١٥٨/٤) الباب رقم ٢٧ تعليقاً.

(٢) في «السنن» (٢٣٦٤).

(٣) في «السنن» (٧٢٥). وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/٣٨٧ رقم ٤١).

(٥) في «صحيحه» (١٥٨/٤) الباب رقم ٢٧ - مع الفتح

(٦) في «صحيحه» (١٥٨/٤) الباب رقم ٢٧ معلقاً.

(٧) في «الفتح» (١٥٨/٤).

(٨) أي البخاري في «صحيحه» (١٥٨/٤) الباب رقم ٢٧.

(٩) وهو كما قال الشارح.

(١٠) في «الجامع» (٣٨٨/٦).

فنقل لفظ البخاري ليعرف أنه علقه، وكان يحسن من ابن الأثير^(١) أن يقول: وعلقه البخاري، وقال في «فتح الباري»^(٢): أنه وصله أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) من [طريق عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه]^(٦).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٧)، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت، وإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى عنه مالك خبراً في غير «الموطأ» [٥٣ب].

قلت: وضعفه ابن معين^(٨) والذهلي والبخاري وغير واحد، انتهى.

قوله: «وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال عقيب^(٩): إخرجه: إنه حديث حسن، قال^(١٠): والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب،

(١) في «الجامع» (٦/٣٨٨).

(٢) (٤/١٥٨).

(٣) في «المسند» (٣/٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٧٢٥).

(٦) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح»: طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وهو الصواب.

(٧) رقم (٢٠٠٧).

(٨) أي: عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف، قاله ابن حجر في «التقريب» (١/٣٨٤ رقم ١٥). وانظر: «الميزان» (٢/٣٥٣ رقم ٤٠٥٦).

(٩) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٠٤).

(١٠) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٠٤).

وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم يرَ الشافعي^(١) بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد^(٢) وإسحاق السواك آخر النهار. انتهى.

التاسع: حديث ابن عمر:

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يَسْتَاكَ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. أخرجه البخاري^(٣) في ترجمة.

قوله: «أول النهار وآخره» فيه تأييد لما سلف من إطلاق استياكه رضي الله عنه في جميع يومه.

قوله: «أخرجه البخاري ترجمة»^(٤) لم أجده فيه.

العاشر: حديث أبي هريرة:

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ

بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧).

[صحيح]

قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به». ترجم له البخاري^(٨) بلفظ هذا.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٨٩).

(٢) «المغني» (٤/٣٥٩).

(٣) في «صحيحه» (٤/١٥٣ الباب رقم ٢٥ - مع الفتح).

(٤) بل هو في «صحيح البخاري» (٤/١٥٣ الباب رقم ٢٥ - مع الفتح).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٠٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (٧٠٧)، وأخرجه أحمد (٢/٤٥٢-٤٥٣، ٥٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٨٩)، والنسائي

في «الكبرى» رقم (٣٢٣٣). وهو حديث صحيح.

(٨) في «صحيحه» (١٠/٤٧٣ الباب رقم ٥١ - مع الفتح)

قال الحافظ^(١): إِنَّهُ زَادَ الْبَخَارِيُّ^(٢) فِي «الْأَدَبِ»: «وَالْجَهْلُ». وَكَذَا لِأَحْمَدَ^(٣) عَنْ حِجَابٍ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي: بمقتضاه كما تقدم.
قوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ليس له مفهوم^(٤)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ فَوْضِعَ الْحَاجَةِ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ^(٥).
وقال ابن المنير^(٦): بل هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن ردَّ عليه شيئاً طلبه منه، فلم يَقمْ به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد ردَّ الصوم المتلبس بالزور^(٧)، وقريب منه قوله -تعالى-: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾^(٨) فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَنْ يَصِيبَ رِضَاهُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْقَبُولُ.

وقال ابن العربي^(٩): مقتضى أَنْ من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أَنْ ثَوَابَ الصِّيَامِ لَا يَقُومُ فِي الْمَوَازِنَةِ بِإِثْمِ الزُّورِ، وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ.

(١) في «فتح الباري» (٤/١٠٣-١٠٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٥٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١١٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١١٧).

(٥) قال ابن المنير في حاشيته على البخاري: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يَقمْ به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد ردَّ الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه... وسيأتي.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١١٧).

(٧) وتام العبارة: وقبول الصوم السالم منه.

(٨) سورة الحج الآية: (٣٧).

(٩) في «عارضه الأحوذى» (٣/٢٢٩).

وقال البيضاوي^(١): ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لم ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله [٥٤ب] حاجة» مجاز عن عدم القبول بنفي السبب، وأراد المسبب، واستدل به على أنّ هذه الأفعال تنقص الصوم، وتعقب بأنّها صغائر تكفر باجتناّب الكبائر.

وترجم الترمذي^(٢) للحديث: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. قالوا^(٣): وهو مشكل؛ لأنّ الغيبة ليست من قول الزور ولا العمل به، لأنّها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأتمهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ المنطق، ويمكن أن يكون منه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه، وهي الجهل، فإنّه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

وأما قوله: «والعمل به» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود إلى الجهل والعمل بهما^(٤).
قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي».

الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضاً:

١١ - وعنه هو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ،

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٧/٤).

(٢) في «السنن» (٨٧/٣) الباب رقم (١٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٨/٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٨/٤).

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: ﷺ: «إذا دعيت أحدكم إلى طعامه وهو صائم».

وأخرج الطبراني^(٣) من حديث ابن مسعود: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة» ففيه أنه يجب الدعوة، ويحضر ويدعو بالبركة لأهل الطعام.

قوله: «فليقل»^(٤) لأهل الطعام إني صائم» تظيماً لقلوبهم وجبراً لخواطرهم.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

قلت: أخرج في الباب حديثين كلاهما عن أبي هريرة لفظ أحدهما^(٥): «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فإن كان صائماً فليصل»^(٦) يعني: الدعاء، ولفظ الثاني^(٧) هو الذي ذكره المصنف، وقال^(٨): كلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٥٠/١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد (٢/٢٤٢)، والترمذي رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (١٧٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (١٠٥٦٣).

(٤) في (ب): فليقل.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٧٨٠)، وهو حديث صحيح، وأخرج أحمد (٢/٤٨٩)، ومسلم رقم

(١٠٦/١٤٣١)، وأبو داود رقم (٢٤٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيت أحدكم

فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» وهو حديث صحيح.

(٦) في (ب): فليصل.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٧٨١). وهو حديث صحيح.

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٥٠).

الثاني عشر: حديث عائشة:

١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». أخرجه الترمذي^(١)، وقال^(٢): منكر، لا نعرف أحداً [من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة]^(٣). [ضعيف جداً]

قوله: رضي الله عنه: «من نزل بقوم» ضيفاً لهم.

«فلا يصومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»؛ لأنَّ لهم حق الضيافة له.

قوله: «أخرجه الترمذي وقال^(٤): منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة»^(٥).

قلت: وتام كلامه^(٦)، [وقد رَوَى موسى بن داودَ عن أبي بكر المدنيِّ من هذا، وهذا حديث ضعيف - أيضاً - أبو بكر ضعيف [٥٥ب] عند أهل الحديث، وأبو بكر المدنيُّ الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن بشر وهو أوثق من هذا، وأقدم، انتهى]^(٧).

(١) في «السنن» رقم (٧٨٩) وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في «السنن» (١٥٦/٣).

(٣) في (أ.ب) رواه من الثقات غير هشام بن عروة وما أثبتناه من «سنن الترمذي» (١٥٦/٣).

(٤) الترمذي في «السنن» (١٥٦/٣).

(٥) في (أ.ب) لا نعلم أحداً رواه من الثقات غير هشام بن عروة، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (١٥٦/٣).

(٧) كذا في (أ.ب) وكما ترى فالعبارات مضطربة، ولذلك تقدم نص كلام الترمذي حيث قال: (وقد روى

موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا.

قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر المدني الذي روى

عن جابر بن عبد الله، اسمه الفضل بن مُبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم.

الثالث عشر:

١٣- وعن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا»^(١). [ضعيف]

«حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا كَلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». لفظه في الترمذي^(٢): «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا -وربما قال- يشبعوا» انتهى.

وهي تدل على أعم من الأول، فإنَّ تلك مقيدة بطعام الصائم.

وفي رواية: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه الترمذي^(٣).

قوله: «وفي رواية: الصائم إذا أكل عنده المفاتيح صلت عليه الملائكة».

ظاهره: أنَّها رواية للترمذي، ولم أجدها فيه^(٤).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٥): هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٧٨٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٧٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٧٨٤)، وهو حديث ضعيف.

(٤) بل هي في «سنن الترمذي» رقم (٧٨٤)، وهي رواية ضعيفة.

(٥) في «السنن» (٣/ ١٥٤)، بإثر الحديث رقم (٧٨٥).

الرابع عشر: حديث أبي هريرة:

١٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصُمْ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا

بِإِذْنِهِ».

أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

وزاد أبو داود^(٢): «فِي غَيْرِ رَمَضَانَ». والله أعلم.

قوله: «لا تصم المرأة» ذات الزوج؛ لقوله: «وزوجها» لفظ الترمذي^(٣).

«وبعلها»^(٤) شاهد» أي: حاضر. «إلا بإذنه». وإلا فله أن يفطرها لحاجته إليها.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

قوله: «وزاد أبو داود^(٥): في غير رمضان».

قلت: هو في رواية الترمذي^(٦) ولفظه: «لا تصوم المرأة يوماً من غير رمضان» وقال^(٧)

بعد إخرجه: حديث حسن.

قال^(٨): وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥)، ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤)، وأبو داود رقم (٢٤٥٨)، والترمذي رقم

(٧٨٢)، وابن ماجه رقم (١٧٦١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٧٨٢) وفيه: (وزوجها شاهد...).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (٧٨٢) والذي فيه: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوماً من غير رمضان، إلا بإذنه».

(٧) في «السنن» (٣/١٥١).

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٥١).

وهذه الزيادة مراده: وإن لم تذكر؛ لأنه ليس للزوج^(١) أن يمنعها عن صوم الواجب، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. بخلاف غير الواجب، فله منعها، وله منعها عن قضاء الواجب إلا إذا تضييق.

الباب الثالث: في إباحة الفطر وأحكامه

ترجمة ابن الأثير^(٢) بقوله: في مبيح الفطر وموجبه.

الأول: حديث جابر:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِمْ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». أخرجه مسلم^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «خرج رسول الله ﷺ». يأتي في المغازي تعيين يوم خروجه إن شاء الله.
قال الحافظ ابن حجر^(٥): والذي اتفق عليه أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تاسع عشرة منه.

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٥/١٧): وسبب هذا التحريم: أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز، ويفسد صومها، وظاهر التقييد بالشاهد، أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع. وانظر: «فتح الباري» (٢٩٦/٩)، «المجموع شرح المهذب» (٤٤٥/٦).

(٢) في «الجامع» (٢٩٣/٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧١٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) وفي «فتح الباري» (٥-٤/٨).

[قوله^(١)] «عام الفتح» أي: فتح مكة، وهو في الثامنة من الهجرة، سمّي به العام لعظمته، فإنّه دخل الناس بعده في دين الله أفواجاً.

قوله: «كراع الغميم» بزنة غراب، والغميم بالغين [٥٦ب] المعجمة في «القاموس»^(٢): موضع على ثلاثة أميال من عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة، فيكون أفطر ﷺ قبل قدومه مكة بخمسة أيام، ولفظ البخاري^(٣): «فلما بلغ الكديد»^(٤) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف، ولفظ كراع الغميم في رواية مسلم^(٥) قال عياض^(٦): اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من أعمال عسفان، انتهى.

قوله: «فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب» بعد أن علم الناس بإفطاره بمشاهدة شربه.

«ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام» استمر على صومه.

«فقال: أولئك العصاة». استدل به على تعين الفطر في السفر، وأنه لا يجوز الصوم فيه.

(١) سقطت من (أ. ب).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٧٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٣/٨٨) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٤/٤٤٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١١٤/٩٠).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٦٥).

وقد اختلف^(١) السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(٢)، ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣). ومقابل البر الإثم، وإذا كان أثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر^(٤)، وحكي^(٥) عن جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب الجمهور^(٦) إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد^(٧) وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلها أيسرها لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(٨)، فمن كان الصوم في حقه أيسر فهو الأفضل، وإن كان الفطر أيسر فهو الأفضل، وهو قول^(٩) عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٨٣/٤)، «المغني» (٤٠٨/٤-٤٠٩).

«المجموع شرح المذهب» (٢٦٩/٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (١١١٥/٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المحل» (٢٤٣/٦).

(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٤) عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٤٠٨/٤-٤٠٩)، «فتح الباري» (١٨٣/٤).

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٠٧/٤-٤٠٨): فصل: والأفضل عند إمامنا أي أحمد بن حنبل رضي الله عنه الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

(٨) سورة البقرة: (١٨٥).

(٩) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤٠٨/٤)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٦٦/٦).

وقد أجاب من رأى الصيام في السفر في الفرض عن أدلة من أوجب الإفطار.
 أمّا الآية فقالوا: التقدير، فمن كان على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وأمّا
 حديث^(١): «أولئك العصاة». فلائهم خالفوا أمره ﷺ، فإنه قال: «إنكم تصبحوا عدوكم
 والفطر أقوى لكم»^(٢). فكانت عزيمة، فنسب من صام إلى العصيان لمخالفة أمره أفاده الحافظ
 ابن حجر^(٣).

وحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على من شق عليه، وقال ابن دقيق
 العيد^(٤): إن كراهة الصوم في السفر محمولة على من جهده الصوم وشق عليه [٥٧ب] أو
 يؤدي إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب.

وحمل الشافعي^(٥) نفي البر في الحديث على من أبى قبول الرخصة.

وقال الطحاوي^(٦): المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد
 به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا^(٧).

قلت: ولا يخفى ضعف الردّ، فالتقدير في الآية خلاف الظاهر منها.

قوله: «أخرجه مسلم والترمذي».

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥-٣٦)، ومسلم رقم (١٠٢/١١٢٠)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) من حديث أبي

سعيد، وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٤/١٨٤).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥).

(٥) في «الأم» (٣/٢٥٨).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٤).

(٧) وتام العبارة: لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

الثاني: حديث أنس:

٢- وعن أنس رضي عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». أخرجہ الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «ومنا المفطر» هو من أدلة مَنْ أجاز الصيام في السفر، وأنه صيام فرض.

«فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا مَنْ يتقي الشمس بيده». لا يجد له ظلاً.

[قوله]:^(٣) «فسقط الصوَام». من الضعف وشدة الحر.

قوله: «وقام المفطرون فضربوا الأبنية» أي: الخيام ونحوها.

قوله: «وسقوا الركاب». لم يعين هذه السفرة.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

لما كفوا الصائمين مؤنة ضرب الأبنية وسقي الركاب، وفيه دليل^(٤) على أن الفطر لمن شق عليه الصوم أفضل.

قوله: «أخرجہ الشيخان والنسائي».

الثالث: حديث جابر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٠)، ومسلم رقم (١١١٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ.ب) وهو من مستلزمات الشرح.

(٤) انظر: «المغني» (٤/٤٠٩) «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٦٦).

٣- وعن جابر رضي عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ». فَقَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١). [صحيح]

قوله: «في سفر». قال ابن حجر^(٢): إِنَّهُ سَفَرٌ غَزْوَةٌ الْفَتْحِ.

قوله: «قد ظلل عليه» قال الحافظ^(٣): لَمْ نَقْفِ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ.

قوله: «ليس البر أن تصوموا في السفر». من هنا أخذ ابن دقيق العيد^(٤) أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الصَّوْمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ بِهِ الصَّوْمَ إِلَى هَذِهِ الْمَشَقَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَالَ^(٥) - أَيْضًا - إِنَّ الْمَانِعِينَ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللفظ عام، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال^(٦): وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَنَّى لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَامِ، وَعَلَى مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ مَجْرَدِ وِرُودِ «العام» عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّ بَيْنَ الْعَامِينَ فَرْقًا وَاضِحًا. وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مَجْرَى وَاحِدًا لَمْ يَصِبْ، فَإِنَّ مَجْرَدَ وِرُودِ الْعَامِ عَلَى سَبَبٍ^(٧) لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٧)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (١١١٥/٩٢)، وأبو داود رقم (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٤/١٨٢).

(٣) في «الفتح» (٤/١٨٥).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥).

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥).

(٦) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٧) قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» كما في «البحر المحيط» (٣/٣٨٠): نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرآن، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم، وقال: ولا يشتهه عليك

به لنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأمّا السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملات، وتعيين المحتملات كما في حديث الباب، [وقال ابن التين]^(١): هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لهذا الرجل أنّه [٥٨ب] يساويه في الحكم. وأمّا من سلّم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله.

قوله: وفي رواية: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي.

قوله: وفي رواية: «ليس من البر الصوم في السفر».

هي: بمعنى الأولى وتماهه في «سنن النسائي»^(٣): «وعليكم برخصة الله التي رخصها

لكم فاقبلوها».

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

الرابعة: حديث عائشة:

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَنْ

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

التخصيص بالقرآن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]، ولا يتهض السبب بمجرد قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين أمّا التبيين ففي الجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات.

(١) كذا في (أ.ب) والذي في «فتح الباري»: ابن المنير في الحاشية وهو الصواب.

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/١٧٦).

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «وكان كثير الصيام» أي: تطوعاً، ويدخل فيه الفرض.

قوله عليه السلام: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

دَلَّ على أنه حيث لا يشق عليه الصوم في السفر أنه يصوم، ولم يبين عليه السلام له الأفضل منها، وظاهره العموم في صيام الفرض، والنفل، ومن منع الفرض في السفر قال: خصته الآية.

قوله: أخرجه الستة».

الخامس: حديث أنس:

٥- وعن أنس رضي عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطُرُ، فَلَا الصَّائِمَ

يَعِيبُ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرُ يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ». أخرجه الثلاثة^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «فمنا الصائم، ومنا المفطر». وهو مبني على علمه عليه السلام بذلك، ليكون من

التغريير على الأمرين.

«فلا الصائم يعيب على المفطر، ولا المفطر يعيب على الصائم».

فدل على جواز الأمرين، ولم يبين هذا السفر: هل قبل الفتح أو بعده؟ لأنه ذهب جماعة

إلى أن فطره عليه السلام عام الفتح، وأمره الناس بالإفطار ناسخ لجواز الصوم في السفر^(٤).

قوله: «أخرجه الثلاثة وأبو داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣)، ومسلم رقم (١١٢١/١٠٣)، وأبو داود رقم (٢٤٠٢)، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي رقم (٢٣٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٧)، ومسلم رقم (١١١٨/٩٨)، ومالك في «الموطأ» (٢٩٥/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٠٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨٤/٤).

السادس: حديث أبي الدرداء:

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: [«في بعض أسفاره»]^(٣) في رواية مسلم^(٤): «في شهر رمضان».

«في حر شديد». قال الحافظ ابن حجر^(٥): وبهذه الزيادة يتوجه الرد على أبي محمد ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وهذه السفارة غير سفرة الفتح؛ لأنه ذكر فيها عبد الله بن رواحة وهو استشهد قبل الفتح، فهي غزوة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): ولا يصح حمل هذا السفر على أنه كان يوم بدر؛ لأنَّ أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ أسلم، وفيه دلالة على صحة الصوم في السفر.

قوله: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة».

هو عبد الله الذي استشهد في غزوة مؤتة.

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم رقم (١٠٨/١١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا اللفظ لم يذكره المصنف، وكذا ابن الأثير، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٩/١١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩/١١٢٢).

(٥) في «فتح الباري» (٤/١٨٢).

(٦) في «فتح الباري» (٤/١٨٣).

السابع:

٧- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح]

حديث «عمرو بن أمية^(٢) الضمري» بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، كان عمرو من رجال العرب^(٣) نجدة وجراءة، وأسلم بعد انصراف المشركين من غزوة أحد، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي، وأسلم على [٥٩ب] يديه، ووفاته في أيام معاوية بالمدينة. قوله: «فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية». هو عمرو.

قوله: «اذن أخبرك عن المسافر» أي: عمّا جعل الله له من الرخصة.

«أن الله وضع عنه الصيام» أي: صيام الفريضة، وكتب عليه من أيام آخر.

«ونصف الصلاة» أي: وضع عنه نصفها، فلا تجب، والمراد: الرباعية^(٤) لما علم من الشريعة قطعاً، ويؤخذ منه أنه لا يصوم المسافر، ولا يتم لأنه تكليف قد أسقطه الله عنه، وقد عارضه أدلة صحة الأمرين.

قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: ترجم^(٥) له باب وضع الصيام عن المسافر والاختلاف فيه عن الأوزاعي، وساق اختلاف طرقه عنه ثم عقد له باباً آخر، وذكر الاختلاف فيه أيضاً.

(١) في «السنن» (٢٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٦٥ / رقم ٦٣٧).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦١٢-٦١٣- قسم التراجم).

(٤) تقدم في «قصر الصلاة».

(٥) أي: النسائي في «السنن» (٤/١٧٨ الباب رقم ٥٠).

الثامن:

٨- وعن رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ، وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمَرْضِعِ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا». أخرجه أصحاب السنن^(١). [حسن]

حديث: (رجل من بني عبد الله بن كعب). اسمه: أنس بن مالك هو حديث منقطع؛ لأن بين الراوي وبين النبي ﷺ اثنان.

قوله: «وأرخص له في الإفطار» فيه دليل على جواز صوم الفرض في السفر، وتقدم لي عدم صحته فيه ما هو أصح من هذا.

قوله: «وأرخص فيه للمرضع والحبلَى إذا خافتا على ولديهما».

ولفظه عند الترمذي^(٢) عن ذكر قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: اذُنْ فكل، فقلت: إني صائم. فقال: اذُنْ أحدثك عن الصوم أو الصيام، إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالها النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ».

هذا لفظه، وقريب منه في «سنن أبي داود»^(٣)، وليس فيها التقييد بإذا خافتا على ولديهما لا في «سنن أبي داود»، ولا في سنن الترمذي، ولا في سنن النسائي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والترمذي رقم (٧١٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، والنسائي رقم (٢٣١٥، ٢٧٧٦). وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٧١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٠٨).

(٤) في «السنن» (٢٣١٥، ٢٧٧٦).

وابن الأثير في «الجامع»^(١) ساق تلك الزيادة في رواية أبي داود ولم أجدها وكأَنَّها في^(٢)

نسخة منه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(٣): حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس ابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث [٦٠ب] الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان. وبه يقول سفيان ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦).

(١) (٤٠٨/٦).

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» (٩٥/٣).

(٤) انظر: «التسهيل» (٨٢٩/٣).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٦/٢٧٤-٢٧٥): فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا: «قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أنها إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف.

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض.

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد. وقال مالك: الحامل تطهر وتقضي

ولا فدية، والمرضع تطهر وتقضي وتفدي. قال ابن المنذر: ويقول عطاء أقول. اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٤/٣٩٣-٣٩٤).

وقال بعضهم: يفرطان ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا، ولا إطعام عليهما.

انتهى.

التاسع:

٩- وعن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ سَفَرِهِ فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ. أخرجه الترمذي^(١). [صحيح لغيره]

حديث (محمد بن كعب^(٢)) هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، مدني، سمع ابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن مسعود، كان أبوه ممن لم يثبت يوم فريضة فترك. قوله: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلت له راحلته». وضع عليها الرحل للسفر.

[قوله^(٣)]: «ولبس ثياب سفره فدعا بطعام». أي: وهو في منزله لم يكن معه سفراً إلا نيته له.

[قوله^(٤)]: «فأكل فقلت: سنة» أي: أكل من يريد السفر قبل تلبسه به. «قال: نعم». قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ترجم^(٥) له باب فيمن أكل ثم خرج سفراً.

(١) في «السنن» رقم (٧٩٩). وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٨٩ - قسم التراجم). وانظر: «التقريب» (٢/٢٠٣ رقم ٦٥٩).

(٣) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

(٤) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٦٣ الباب رقم ٧٦).

ثم قال^(١) بعد سياقه هذا حديث: حسن، وذكر من رواه، فقال: ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مديني، ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر هو ابن نجیح، والد علي بن المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم. انتهى.

العاشر:

١٠ - وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [موقوف ضعيف]

حديث (مالك أنه بلغه). الحديث هو بلاغ وعمل صحابي يحتمل أنه كان يرى جواز صوم الفرض في السفر، مع أنه ليس في هذا أنه كان يفعل ذلك في صوم الفرض.

الحادي عشر:

١١ - وعن منصور الكلبي: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَهُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١٦٤).

(٢) (١/٢٩٦ رقم ٢٧)، وهو موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤١٣)، وهو حديث ضعيف.

حديث (منصور الكلبي) لم يذكر ابن الأثير^(١) من أحواله شيئاً إلا أنه روى عن دحية ومنصور تابعي، قال في «التقريب»^(٢): منصور بن سعيد أو ابن زيد الكلبي المصري مستور. انتهى.

قوله: «أنَّ دحية»^(٣) هو بكسر الدال المهملة وفتحها ابن خليفة، بفتح الخاء المعجمة فلاّم، فمثناة تحتية، ففاء صحابي معروف.

قوله: «خرج من دمشق إلى قرية مقدار ثلاثة أميال». أي: بينها وبين دمشق، ولفظ أبي داود^(٤): «إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان [٦١ب] فأفطروا وأفطر معه ناس كثير». كأنه كان رأيه الإفطار في هذه المسافة.

قوله: «فقال: والله لقد رأيت». لفظ أبي داود^(٥): «فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إنَّ قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين قد صاموا ثم قال: اللهمَّ اقْبِضْني إليك». وهكذا لفظه في «الجامع»^(٦) لابن الأثير، فيه إخباره بأنَّ هديه ﷺ وأصحابه الإفطار عند بلوغ هذه المسافة، والمسألة ذات خلاف بلغ أربعة عشر قولاً قد بيناه في شرحنا «سبل السلام»^(٧) على بلوغ المرام». قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩١٦ - قسم التراجم).

(٢) (٢/٢٧٦ - رقم ١٣٨٢).

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٣٥ - رقم ٥١).

(٤) في «السنن» (٢٤١٣).

(٥) في «السنن» (٢٤١٣).

(٦) (٦/٤١٢ - رقم ٤٦٠٠).

(٧) (٤/١١٥ - ١١٦) بتحقيقي.

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): قال الخطابي^(٢): ليس إسناده بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد كلهم ثقات، محتج بهم في الصحيح، سواء وهو مصري، روى عنه أبو الخير اليزني، ولم أجد من رواه سواه، فيكون مجهولاً، ثم قال: والذي رويناه عن دحية الكلبي فكأنه ذهب إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر.

وأراد بقوله: «رغبوا عن [هدي]»^(٣) رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم. وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. انتهى.

الثاني عشر:

١٢- وعن عبيد بن جبر^(٤) قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ فَقَرَّبَ عِدَاؤَهُ فَقَالَ: اقْتَرَبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْ وَأَكَلْتُ. أخرجه أبو داود^(٥).

[صحيح لغيره]

حديث (عبيد بن جبر). هو أبو جبير عبيد بن جبر^(٦) بن عبد الله القبطي المصري وهو مصغر عبد، وجبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة^(٧).

(١) في «مختصر السنن» (٣/٢٩٣).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٨٠١).

(٣) في «المخطوط» (أ.ب) «سنة» وما أثبتناه من معالم السنن.

(٤) في (أ.ب) جبير، وما أثبتناه من مصدري الحديث وهو الصواب.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤١٢). وأخرجه أحمد (٦/٣٩٨) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «التقريب» (١/٥٤٢ رقم ١٥٣٧).

(٧) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٩٤-٦٩٥ - قسم التراجم).

قوله: «أبي بصرة» بفتح الموحدة، فصاد مهملة ساكنة، فراء، اسم أبي بصرة^(١) حميل [- بضم الحاء المهملة، وفتح الميم وسكون المثناة التحتية]^(٢) بن بصرة الغفاري- بكسر الغين المعجمة ففاء بعد ألفه راء- نسبة إلى غفار قبيلة من العرب.

قوله: «فقرَّب غداؤه» أي: بعد خروجه من وطنه، وهو قريب منه، ولذا قال: «قلت: ألسنت ترى البيوت؟». أي: بيوت القرية التي خرج منها.

قوله: «فقال: أترغب عن سنة رسول الله فأكل وأكلت معه».

فيه دليل على أنه إذا فارق منزله، وخرج مسافراً أنه يباح له الإفطار، وما هو بأعجب من حديث أنس بن مالك، وأكله^(٣) في منزله وقال: هو [٦٢ب] السنة.

واعلم أن لفظه في «سنن أبي داود»^(٤): «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ في السفر؟».

قال جعفر في حديث «فأكل»: هذا لفظه يريد بجعفر بن مسافر الذي روى الحديث عنه عبيد بن جبر.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٢٦- قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/٣٩٥ رقم ٢٢).

(٢) كذا في (أ.ب) والذي في «تتمة جامع الأصول»: حميد بن بصرة الغفاري، حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان.

والذي في «التقريب»: جميل بن بصرة.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٧٨٢-٧٨٣): أبو بصرة الغفاري: اختلف في اسمه، فقيل جميل بن بصرة، وقيل: حميل، وكل ذلك مضبوط محفوظ عنهم، وأصح ذلك جميل وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، روى عنه أبو هريرة.

(٣) انظر: «المغني» (٤/٣٤٦)، «المدونة» (١/٢٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤١٢) وهو حديث صحيح لغيره.

وهكذا ساقه ابن الأثير في «الجامع»^(١)؛ إلا أنه حذف لفظة: «في السفر».

ثم قال: قال جعفر في حديثه: «فأكل» فقد اتفق أبو داود وابن الأثير على لفظة: «أكل» دون «وأكلت» فكأنه سبق قلم من المصنف.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثالث عشر:

١٣ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ وَلَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي بِهِ إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». أخرجه أبو داود^(٢).
[ضعيف]

«الْحُمُولَةُ»^(٣): بالضم: الأحمال، وبالفتح: الإبل يحمل عليها. أي: من كان صاحب أحمال.

حديث «سلمة بن المحبق»^(٤) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون^(٥) الموحدة، وفي «القاموس»^(٦) سلمة بن المحبق كمحدث صحابي.

قوله: «وله حمولة» يأتي تفسيرها.

(١) (٤١٣/٦) رقم ٤٦٠٢.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤١٠، ٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٣٦/١) الحمولة بالضم، الأحمال، يعني أن يكون صاحب أحمال يسافر بها، وأما الحمول بلا هاء، فهي: الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن.

(٤) انظر: «التقريب» (٣١٨/١) رقم ٣٨٢.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تنمية جامع الأصول» (٤٤٦/١) - قسم التراجم.

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١١٢٧).

قوله: «فليصم رمضان حيث أدركه». فيه دليل على وجوب^(١) صوم رمضان على المسافر إذا كان معه ما يشبعه للأمر، إلا أنه يحمل على الندب لتصريح الآية بجواز الإفطار، أو وجوبه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٢): في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذى البصري. قال يحيى بن معين^(٣): ليس به بأس، وقال أبو حاتم^(٤) الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال يحيى: من كبار الضعفاء.

قلت: كأن له فيه قولان، وقال البخاري^(٥): لين الحديث، وضعفه أحمد وقال البخاري - أيضاً - عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو جعفر العقيلي^(٦): هذا الخبر لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، انتهى. وقد فسر «المصنف» الحمولة، وفرق بينها^(٧) وبين الحمل.

(١) انظر: «المغني» (٤/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/٢٩٠).

(٣) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٦١٩) رقم (٥٠٧٠).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٦/٥١) رقم (٢٧١).

(٥) في «التاريخ الكبير» (٣/١٠٦) رقم (١٨٥٣).

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٣/٨٣) رقم (١٠٥٢).

(٧) تقدم ذكره.

موجب الإفطار

الأول:

١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «يُصُومُ رَمَضَانَ مُتَّابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ»^(١). [موقوف صحيح]

حديث «نافع عن ابن عمر كان يقول: «يصوم رمضان متتابعاً»: لا يفرق بين أيام قضاؤه كما لا يفرق بين أيام أداءه «من أفطره من مرض أو سفر».

هذه فتوى منه قالها اجتهاداً، وقد خالفه جماعة من الصحابة وقالوا: لا بأس بقضائه مفرقاً، منهم: ابن عباس^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وأنس^(٤)، ومعاذ بن جبل^(٥) قال ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٦) بسنده عن محمد بن المنكدر بلاغاً عنه رضي الله عنه: «أنه سئل عن تقطيع قضاء [٦٣ب] رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٤٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨٨-١٨٩ الباب رقم ٤٠ - مع الفتح) معلقاً، قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤].

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٨).

(٦) في «مصنفه» (٣/٣٢).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (٢/١٩٤ رقم ٧٧) وقال الدار قطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

قضاء؟ والله أحق أن يغفر ويعفو». وقاله من التابعين مجاهد وعطاء وطاوس وعكرمة وعوالم، أفاده في المصنف لابن أبي شيبة^(١).

الثاني:

٢- وعن ابن شهاب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَهُمَا اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ. لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ^(٢). أخرجهما مالك. [موقوف ضعيف]

حديث (ابن شهاب) محمد بن شهاب الزهري، ذكر فيه خلاف أبي هريرة وابن عباس، وأنه جهل تعيين مقالة كل واحد، وتقدم عن ابن أبي شيبة^(٣) أنهما قالوا: لا بأس بالتفريق. قوله: «أخرجهما مالك» قال في «الفتح»^(٤): هكذا أخرجه منقطعاً.

قال: وصله عبد الرزاق^(٥) معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال: يقضيه مفرقاً قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦). وقال عبد الرزاق^(٧) عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس، وأبا هريرة قالوا: فرقه إذا أحصيته.

(١) في «مصنفه» (٣/٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٤٦) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) في «المصنف» (٣/٣١-٣٢).

(٤) (٤/١٨٩).

(٥) في «مصنفه» رقم (٧٦٦٥)، وأخرجه الدار قطني (٢/١٩٢ رقم ٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/٢٥٨)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٤/١٨٩).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٧) في «مصنفه» رقم (٧٦٦٤). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٢٥٨).

قلت: وأما البخاري فترجم^(١) الباب بقوله: باب: متى يقضي رمضان؟ أي: هل يقضي متتابعاً أو مفارقاً؟ وهل يجب على الفور أو لا؟

قال زين الدين^(٢) بن منير: جعل الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) يقتضي التفريق لصدق أيام آخر، سواء كانت متتابعة، أو مفارقة.

قلت: في قوله: إنها تقتضي التفريق نظر، بل تحتل الأمرين كما أرشد إليه قوله: سواء كانت متتابعة أو مفارقة، قال^(٤): والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء. انتهى.

الثالث: حديث عائشة:

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ

إِلَّا فِي سَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

قوله: «فما استطيع أن أقضي إلا في شعبان». في «الفتح»^(٦) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك، وهو

(١) في «صحيحه» (٤/١٨٨ الباب رقم ٤٠ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) قاله ابن المنير كما في «فتح الباري» (٤/١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦/١٥١)، وأبو داود رقم (٢٣٩٩)، والترمذي

رقم (٧٨٣)، والنسائي رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه رقم (١٦٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) (٤/١٩١).

مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان^(١).

قوله: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». أو «الشغل برسول الله ﷺ»، ليست من كلام

عائشة بل هي مدرجة، وذكر رواية من روى^(٢) [٦٤ ب] الحديث بدونها.

قال^(٣): «وما يدل على ضعف الزيادة أن رسول الله ﷺ «كان يقسم لنسائه فيعدل،

وكان يدنو من المرأة في غير يومها فيقبل، ويلمس من غير جماع». فليس في شغلها بشيء من

ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن؛ لاحتمال

احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكسر الصوم في شعبان، فلذلك كان لا

يتهيأ لها القضاء إلا في ذلك.

قوله: «أخرجه الستة».

الرابع: حديث عائشة - أيضاً -:

٤ - وعنها رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

قيل: «صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» على ظاهره، وهو قول الشافعي^(٦) القديم، وقيل: المراد به

الكفارة، فعبّر عنها بالصوم، إذ كانت تلازمه، وعليه أكثر الفقهاء.

قوله: رضي عنه: «من مات وعليه صوم» أي: واجب.

(١) ثم قال الحافظ في «الفتح» ومن أين لقائله ذلك؟

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٦/١٥١).

(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (١٩١/٤).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٢)، ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠٠). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤١٥/٦).

«صام عنه وليه». اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي^(١) في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقي في «المعرفة»^(٢) وقال البيهقي في «الخلافيات»^(٣): هذه السنة تالله لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كلما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

قلت: والعجب أن يفردوا هذا القول عن الشافعي، والواجب أن يقوله كل مسلم، فإن من عقد الإسلام اتباعه ﷺ في أقواله، وأن لا يقدم عليه قول قائل: إذ لو قدم عليه قول غيره بخلاف ما صح عنه فإسلامه لم يتم.

ثم قال الحافظ ابن حجر^(٤): وقال الشافعي في «الجديد»^(٥)، وأبو حنيفة^(٦): لا يصوم عنه وليه. وقال الليث وأحمد^(٧) وإسحاق وأبو عبيد^(٨): لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، والمراد: «صام عنه وليه» النذر^(٩). قلت: ولا وجه له، بل الذي في حديث ابن عباس فرد من أفراد من مات وعليه صوم.

(١) نقله البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٠٩) عن الشافعي.

(٢) نقله البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٠٩) عن الشافعي.

(٣) في «مختصر الخلافيات» (٣/٧٠).

(٤) في «فتح الباري» (٤/١٩٤).

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/٤١٥) و«الأم» (٣/٢٦٢).

(٦) «شرح فتح القدير» (٢/٣٦٤)، و«البنية في شرح الهداية» (٣/٦٩٨).

(٧) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/١٧٤ - ١٧٥) بتحقيقي.

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٩٨)، وانظر: «فتح الباري» (٤/١٩٤).

(٩) انظر: «المغني» (٤/٣٩٨)، «المجموع شرح المذهب» (٦/٤١٤).

قال الحافظ ابن حجر^(١): ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، وقد نقل المصنف أنه يصوم عنه حقيقة عند الشافعي، وهو ظاهر الحديث.

وقوله: «صام عنه وليه» خبر معناه الأمر أي: فليصم عنه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور^(٢)، وأوجه أهل الظاهر^(٣)، واعتل الحنفية^(٤) بعدم العمل [٦٥ب] بالحديث بأن عائشة وابن عباس أفتيا بخلاف ما روي، فعن عائشة أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم). أخرجه البيهقي^(٥) [و]^(٦) عن ابن عباس أنه قال في رجل مات وعليه صوم: (يطعم عنه). أخرجه عبد الرزاق^(٧).

وأجيب^(٨): بأنهما أثران فيهما مقال، وبأن العبرة بما روي، لا بما رأيا كما عرف في الأصول، فالأظهر هو القول بالصوم عنه، وأمّا الولي فقيل: كل قريب^(٩)، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته..

قال الحافظ ابن حجر^(١٠): الأول أرجح، والثاني قريب.

(١) في «فتح الباري» (٤/١٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/٣٩٨-٤٠٠).

(٣) «المحلى» (٧/٢-٤).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٤)، وفي «المعرفة» (٦/٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

(٦/٦١ رقم ١٦٣٤٦).

(٦) زيادة من مستلزمات العبارة.

(٧) في «مصنفه» (٩/٦١).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/١٩٤).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٤).

(١٠) الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٤).

قال: واختلفوا: هل يختص ذلك بالولي؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلاَّ ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد، ويبقى على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزى كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب.

قال: وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه عليه السلام له بالدين.

قوله: «قيل: صام عنه وليه على ظاهره» وهو قول الشافعي^(١) القديم. تقدم الكلام فيه. قوله: «وعليه أكثر الفقهاء» نقل هذا القول ابن حجر^(٢) عن الماوردي^(٣) قال: أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، قال: وهو نظير قوله: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال: فسمى البديل باسم المبدل عنه، فكذلك يسمى الإطعام صوماً، انتهى.

قلت: ولا ملجأ لإخراج الحديث عن ظاهره ولفظه، وقال: إنَّ المحيزين لم يوجبوا الصوم بل قالوا^(٤): إنَّه يخيّر الولي بين الإطعام والصوم. انتهى.

الخامس: حديث ابن عباس:

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ».

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤١٥).

(٢) في «فتح الباري» (٤/١٩٤).

(٣) في «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٢-٤٥٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٤).

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «وعليها صوم نذر». هذه إحدى الروايات، وفي روايات «خمسة^(٢) عشر يوماً» [وفي رواية]^(٣) «شهرين متتابعين»^(٤)، ورواية الكتاب صريحة أنه صوم نذر، وغايته أن فيه اضطراباً في السائلة، وفي قدر الصوم وغير ذلك، إلا أنه قال الحافظ^(٥) [٦٦ ب] ابن حجر بعد ذكر رواياته، وما فيها من الاضطراب أنه لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.

قوله: «أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتبه أكان ذلك يؤدي عنها؟» أي: يخلص ذمتها عنه.

[قوله]^(٦) «قالت: نعم». فيه دليل أنها كانت عالمة أن قضاء الدين عن الميت يؤدي عنه. «قال: فصومي عن أمك». وتقدم مثل هذا في الحج، وتقدم الكلام عليه، وفيه: «فدين الله أحق بالوفاء أو القضاء».

قوله: «أخرجه الخمسة». وأخرجه أحمد^(٧) وغيره^(٨) بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨/٥٦)، وأبو داود رقم (٣٣٠٧، ٣٣٠٨)، والترمذي رقم (٧١٦)، وابن ماجه رقم (١٧٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) وهو من رواية أبي حريز، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٣).

(٣) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (٤/١٩٥).

(٤) وهي من رواية أبي خالد، قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٥) وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره.

(٥) في «الفتح» (٤/١٩٥).

(٦) سقطت من (أ.ب).

(٧) في «المسند» (١/٢١٦، ٣٣٨).

(٨) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).

السادس: حديث ابن عمر:

٦- وعن مالك^(١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [موقوف صحيح]

قوله: «كان ينكر أن يصوم أحد عن أحد» أي: كان ينكر شرعية ذلك، وكأنه ما بلغه الحديث، ويحتمل أنه كان ينكر أن يصوم أحد عن أحد في حياة المصوم عنه لا بعد موته.
قوله: «أو يصلي أحد عن أحد» أمّا هذا فلم يأت ما يدل عليه في الحديث، والأصل عدم نيابة أحد عن أحد في الصلاة، فتبقى عليه، وهذا أخرجه مالك^(٢) بلاغاً عن ابن عمر.
السابع:

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهِدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهِدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» أخرجه مالك^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [ضعيف]

حديث (عائشة) وجعله ابن الأثير^(٦) نوعاً رابعاً.

(١) في «الموطأ» (١/٣٠٣ رقم ٤٣) وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»

(٢/٣) رقم ٢٥٧ (٢٩٣٠) موقوفاً وهو أثر صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٠٣ رقم ٤٣) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٠٦ رقم ٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (٧٣٥)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «الجامع» (٦/٤١٩).

فقال: الرابع في قضاء التطوع ثم ذكره.

قوله: «وكانت بنت أبيها» تصفها بالفضيلة.

قوله بالتحبير: «اقضيا مكانه» عوضه (يوماً آخر).

ظاهر الأمر الوجوب، ولكنّه لم يقل به العلماء^(١)، بل قالوا: إنّه للندب، وكأئهم

يقولون: قد كان الأصل مندوباً، فلا يزيد فرعه عليه.

قوله: «أخرجه [«الموطأ»]^(٢) والترمذي وأبو داود».

قلت: قال أبو سعيد يعني ابن الأعرابي: رواية «سنن أبي داود»، وهذا الحديث لا

يثبت، وإنما أدخل أبو داود زميل؛ لأنّه عنده أمثل، وسمعت عبد الرحمن بن الفضل يقول:

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤٤٧/٦)، فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع..

قد ذكرنا أن مذهبنا أي الشافعية، أنه يستحب البقاء فيها، وأن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما.

وهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء... اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٦٦٧/٢).

مسألة: إذا شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه، وإن خرج منه لغير عذر فعليه القضاء، وإن خرج منه لعذر فلا قضاء عليه.

(٢) كذا في «الشرح»، والذي يباثر الحديث (مالك).

قال البخاري^(١): زميل لا يعرف له سماع عن عروة. انتهى. من «سنن أبي داود»، وقال المنذري في مختصره^(٢): زميل ليس بالمشهور، قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع عن عروة، ولا أروي عن زميل، ولا تقوم به الحجة.

قال الخطابي^(٣): إسناده ضعيف، وزميل مجهول، انتهى.

وفي «التقريب»^(٤) في حرف الزاي: زميل - بالتصغير - ابن عباس الأسدي مولا هم المدني مجهول. انتهى.

قلت [٦٧ب]: وأخرجه^(٥) من غير طريق زميل عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث، ثم قال^(٦) الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، ثم ذكر من رواه عن الزهري، عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة، قال^(٧): وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً، ثم قال^(٨):

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/٣٥٢).

(٢) (٣/٣٣٥).

(٣) في «معالم السنن» (٢/٨٢٦).

(٤) (١/٢٦٣ رقم ٦٦)، وانظر: «الميزان» (٢/٨١ رقم ٢٩٠٥).

(٥) الترمذي في «السنن» رقم (٧٣٥).

(٦) في «السنن» (٣/١١٢).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١١٢).

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/١١٣).

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فأوأ عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك^(١) بن أنس.

الثامن:

٨- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

حديث (أسماء بنت أبي بكر) ترجم له البخاري^(٤): باب من أفطر في رمضان^(٥). أي: ظاناً غروب الشمس ثم طلعت.

قوله: «يوم غيم». في رواية أبي داود^(٦): «في يوم غيم».

قوله: «قيل لهشام» ابن عروة؛ لأنه أحد رواته عن فاطمة عن أسماء.

قوله: «لا بد من قضاء» قال في «الفتح»^(٧): هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى:

لا بد من قضاء، ووقع في رواية^(٨) أبي ذر: «لا بد من قضاء» إلا أنه من كلام هشام.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/٦٦٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٥٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٤/١٩٩) الباب رقم ٤٦ - مع الفتح.

(٥) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٥٩) والذي فيه: «يوماً في رمضان في غيم....»

(٧) (٤/٢٠٠).

(٨) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٠).

وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف على عمر، فروى ابن أبي شيبة^(١) وغيره أنه ترك القضاء، وروى مالك^(٢) عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»، وزاد عبد الرزاق^(٣): «ونقضي يوماً».

وجاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق، وأحمد^(٤) في رواية، واختاره ابن خزيمة^(٥)، وقال: قول هشام: لا بد من قضاء لم يسنده، ولا تين عندي أن عليهم قضاء. قال الحافظ ابن حجر^(٦): «ورجح الأول أنه لو غمّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، فتبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، انتهى».

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود».

التاسع:

٩- وعن أسلم قال: فَعَلَّ ذَلِكَ عُمَرُ، يَعْنِي: الْقَضَاءَ، وَقَالَ الْخَطْبُ يَسِيرٌ: وَقَدِ

اجْتَهَدْنَا. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح]

«الخطب» الأمر والشأن.

حديث (أسلم) وهو أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم^(٨).

(١) في «مصنفه» (٣/٢٤-٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٠٣ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «مصنفه» رقم (٧٣٩٢).

(٤) انظر: «المغني» (٤/٣٩١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٠).

(٦) في «فتح الباري» (٤/٢٠٠).

(٧) في «الموطأ» (١/٣٠٣ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٨) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/٦٤ رقم ٤٦٥).

قوله: «فعل ذلك عمر» الحديث.

قلت: لفظ ابن الأثير في «الجامع»^(١): أنَّ عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم [٦٨ب] ورأى أنَّه قد أمسى، وغابت الشمس فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير» وقد اجتهدنا.

قال مالك^(٢): يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما يرى والله أعلم. لخفة مؤنته، ويسارته يقول: يصوم يوماً مكانه، انتهى.

قلت: فلا أدري كيف جزم المصنف بأنه قال: أسلم أنه فعل عمر ذلك أي: القضاء، وهذه رواية «الجامع»^(٣) عن «الموطأ»^(٤) منادية بأنَّه استنبط مالك القضاء من قول عمر: الخطب يسير. وأنَّه رآه يريد عمر بقوله: الخطب يسير القضاء كما سمعته فيما نقلنا، فالقضاء لم ينقله أسلم عن عمر، ولا قال: إنَّ عمر قضى، بل هو كلام مالك برأيه أنه أراد عمر ذلك، بل الذي يظهر من قول عمر: وقد اجتهدنا، أنَّه لا قضاء؛ لأنَّ المجتهد إذا ظهر خطؤه فهو معفو عنه، وإذا كان معفو عنه فلا يجب عليه القضاء، ولذا لم يأخذ الحافظ ابن حجر^(٥) أنَّ لعمر قولاً بالقضاء إلاَّ من زيادة عبد الرزاق^(٦)، ويقضي يوماً لا من قوله: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

(١) (٦/٤٢١ رقم ٤٦١٤).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٠٣).

(٣) (٦/٤٢١).

(٤) (١/٣٠٣).

(٥) في «فتح الباري» (٤/٢٠٠).

(٦) في «مصنفه» رقم (٧٣٩٢).

قوله: «أخرجه مالك» قد سمعت اللفظ^(١) الذي أخرجه مالك.

العاشر:

١٠- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». أخرجه البخاري^(٢) تعليقا، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [ضعيف]

حديث (أبي هريرة) جعله ابن الأثير^(٥) نوعاً سادساً في تشديد الإفطار.

قوله: «ﷺ»: «من أفطر يوماً من رمضان من [غير رخصة ولا مرض]^(٦) عطف خاص على عام.
قوله: «لم يقضه^(٧) صوم الدهر كله، وإن صامه».

(١) وهو برقم (٩١).

(٢) في «صحيحه» (١٦٠/٤) الباب رقم ١٦٠ - مع الفتح).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٩٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٢٣).

وأخرجه أحمد (٣٨٦/٢)، وابن ماجه رقم (١٦٧٢) والدارمي رقم (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٨٢، ٣٢٨١)، والبيهقي في «السنن» (٢٢٨/٤)، وفي الشعب رقم (٣٦٥٣) و (٣٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٥٢١، ١٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٨٧).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الجامع» (٤٢١/٦).

(٦) كذا في «الشرح»، والذي في نص الحديث: من غير مرض ولا رخصة.

(٧) قال ابن المنير في حاشيته على البخاري: إن معنى قوله في الحديث: «لم يقض عنه صيام الدهر» أي: لا سبيل إلى استدراك كما له فضيلة الأداء بالقضاء، أي: في وصفه الخاص، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية. وتعبه الحافظ في «الفتح» (١٦١/٤) ولا يخفى تكلفه.

قوله: «أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي».

قلت: لفظ ابن الأثير في «الجامع»^(١) أخرجه الترمذي^(٢) وأخرجه أبو داود^(٣)، ولم يذكر المريض، وَلَا كلمة «وإن صامه». انتهى، ثم قال: أخرجه البخاري^(٤) قال: ويذكر عن أبي هريرة وقال: من غير عذر ولا مرض، انتهى. وهذه العبارة وهي قول البخاري، ويذكر لا تسمى تعليقاً بل هو مقطوع، ولذا قال الحافظ^(٥): إِنَّهُ وصله أصحاب السنن^(٦) الأربعة، وصححه ابن خزيمة^(٧). انتهى.

قال الترمذي^(٨): سألت محمداً يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال ابن المطوس: اسمه يزيد^(٩) بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال البخاري في «التاريخ» - أيضاً - تفرد ابن المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. انتهى. [٦٩ب] كلام الحافظ^(١٠)، إلاَّ أَنَّهُ ليس^(١١) في الترمذي عن

(١) (٦/٤٢١-٤٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٩٦).

(٤) في «صحيحه» (٤/١٦٠ الباب رقم ١٦٠ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٤/١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٩٦)، والترمذي رقم (٧٢٣)، وابن ماجه رقم (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٨١)، و(٣٢٨٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٩٨٧).

(٨) في «السنن» (٣/١٠١).

(٩) انظر: «التقريب» (٢/٤٧٣ رقم ٨٤).

(١٠) في «فتح الباري» (٤/١٦١).

(١١) وهو كما قال الشارح.

البخاري زيادة، ولا أدري، بل هي من التاريخ كما نقله الحافظ^(١) ثم قال^(٢): قلت: واختلف فيه على حبيب^(٣) بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال ابن المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، ثم قال: وعلى تقدير صحته، فظاهره قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبق ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأنَّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيمن ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يتم القياس، وقد أطال النقل عن السلف واختلافهم في القضاء وفي كميته عند من قال به.

في الكفارة

قوله: «في الكفارة» أي: في بيان حكم الكفارة لمن أفطر بالجماع أي: عمداً عالماً، ولم يكن له شيء يعتق، أو يطعم، ولا يستطيع الصيام.

الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، فقال: «تجد رقبته تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فاجلس، فبينما نحن على ذلك إذ أتني ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا

(١) في «الفتح» (٤/ ١٦١).

(٢) ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٦١).

(٣) انظر: «الميزان» (١/ ٤٥١ رقم ١٦٩٠).

فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«وَالْعَرَقُ»^(٢): الزَّنبِيل.

«اللَّابَةُ»^(٣): الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة ولابتا المدينة: حرَّتاها

من جانبيها.

قوله: حديث (أبي هريرة قال: جاء رجل) قال الحافظ^(٤): لم أقف على تسميته إلا أنَّ عبد الغني في «المبهمات»^(٥) وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنَّه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، وذكر مستندهما في ذلك ورده.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم رقم (١١١١/٨١)، وأبو داود رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٣)، والترمذي رقم (٧٢٤)، وابن ماجه رقم (١٦٧١) ومالك في «الموطأ» (١/٢٩٦، ٢٩٧). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٨٠٩/٥).

والعرق: مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده.

والعرق الشرعي قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل مداً شرعياً، على اعتباره الصاع أربعة أمداد. فالعرق الشرعي: ١٥ صاعاً.

والعرق الشرعي: ٦٢٥. ٣٢ كيلوا غراماً.

واسعة العرق الشرعي = ٤١. ٢٥ لترأ.

وانظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان»، (ص ٨٩-٩٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/٢٢٠) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦١٨).

(٤) في «فتح الباري» (٤/١٦٤).

(٥) «المبهمات» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩ هـ) واسمه الغوامض والمبهمات، ذكره له جماعة.

انظر: «معجم المصنفات» (ص ٣٤٥ رقم ١٠٩٧).

قوله: «فقال: يا رسول الله» زاد بعض الرواة^(١) عن الزهري: «جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، فقال: إِنَّ الْأَخْرَ هَلِكُ». وهو بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة بغير مدّ هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأردل.

قوله: «هلكت» في حديث عائشة «احترقت» واستدل^(٢) به على أنه كان عامداً؛ لأنّ الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنّه جعل المتوقع كالواقع، وبالمعنى فيه فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر هذا فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك^(٣)، والجمهور^(٤)، وعن أحمد^(٥) وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بعدم استفضاله عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أظن هذا وهماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم.

وقال محققه: «لعل مستند من قال أنه سلمة بن صخر، ما رواه الحاكم (٢/٢٠٤) وغيره: «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطأها في المدة...» الحديث. والذي يؤيد ما ذكره ابن عبد البر أن قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان في رمضان، ولكنه ليلاً. انظر: «فتح الباري» (٤/١٦٤).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨٥)، «عيون المجالس» (٢/٦٣١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٥٢).

(٥) «المغني» (٤/٣٦٧-٣٦٨).

والجواب^(١): أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عالماً [٧٠] بالتحريم - وأيضاً - فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، [واستدل به على أن من جاء]^(٢) مستفتياً أنه لا يعزرها؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة والتعزير، إنما شرع للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح.

قوله: «وقعت على أهلي وأنا صائم» جملة حالية^(٣) أي: حال كوني صائماً، وفي رواية: «وقعت على أهلي ظهراً في رمضان»^(٤).

قوله: «هل نجد رقبة تعتقها؟» في رواية^(٥): «بئس ما صنعت، اعتق رقبة».

(قال: لا) في رواية^(٦): «فقال: لا والله يا رسول الله». وفي أخرى^(٧): «والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة»، واستدل بإطلاق الرقبة على أجزاء الرقبة الكافرة كما تقوله الحنفية^(٨),

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٤).

(٢) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء...

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٥).

(٤) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٤/١٦٥) لسعيد بن منصور. حيث قال: وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور.

(٥) وهي من رواية مجاهد عن أبي هريرة.

(٦) وهي من رواية ابن مسافر.

(٧) وهو من رواية ابن عمر.

ذكر ذلك وغيره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٥).

(٨) «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٦٦ - ٦٦٧).

وهو ينبغي على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ قال الحافظ^(١): والأقرب أن تقييده بالقياس.

قوله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا». وفي رواية^(٢): «لا أقدر»، وفي أخرى^(٣): «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصوم».

قوله: «قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا». وفي رواية^(٤): «قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي».

قال ابن دقيق العيد^(٥): أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين في عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية^(٦) الإجزاء حتى لو أطعم^(٧) مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

والمراد بالإطعام^(٨): الإعطاء، لا حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعية إلى النوع وقالوا: يسلم لوليه.

(١) في «فتح الباري» (١٦/٤). وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤١-٥٤٤) بتحقيقي.

(٢) من رواية إبراهيم بن سعد.

(٣) وهي من رواية ابن إسحاق.

(٤) وهي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/٢١٦).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٦٨-٦٧٠).

(٧) انظر: «المفهم» (٣/١٧٠).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٦).

فائدة^(١): ذكر في حكمة هذه الخصال: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يقوي نفسه برقبة يعتقها، وقد صحّ: أن «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^(٢).

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة [كالمعاقبة]^(٣) [٧١ب] بجنس الجنائية، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، وفيه دليل على وجوب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شدّ فقال: لا يجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وأجيب بأنّها تسقط [بالإعسار]^(٤) ويأتي استيفاء الكلام على ذلك، وفي الحديث دليل على أن التكفير بالخصال المذكورة على الترتيب.

قال ابن العربي^(٥): لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع القاضي عياض^(٦) في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال البيضاوي^(٧): ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٦/٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧)، ومسلم رقم (١٥٠٩/٢٢). وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» كالمقاصة.

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٥) في «عارضه الأهودي» (٣/٢٥٢-٢٥٣).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٧).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٧/٤).

قلت: وهو الأرجح بل المتعين.

قوله: «بَعْرَق»^(١) بفتح المهملة والراء بعدها قاف.

«فيه تمر» زاد البخاري^(٢) والعرق المكتل - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية قال الحافظ^(٣): إنَّه تفسير من أحد رواته.

قوله: «فقال: أين السائل؟ قال: أنا». وفي حديث عائشة أين المحترق أنفأ، قال ابن الأثير^(٤): قال مالك^(٥): قال عطاء، فسألت ابن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة^(٦) عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

قوله: «فقال: تصدق به عن نفسك» واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع؟» هل تجرد؟ وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعي^(٧) والأوزاعي^(٨).

وقال الجمهور^(٩): تجب الكفارة على المرأة - أيضاً - على اختلاف وتفصيل لهم في الأمة والحرة والمطووعة، والمكرهة، وهل هي عليها أو على الزوج عنها؟.

(١) تقدم شرحه.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٣٦).

(٣) في «فتح الباري» (٤/١٦٨).

(٤) في «الجامع» (٦/٤٢٤).

(٥) في «الموطأ» (١/٢٩٧).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٦٦).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٧٦).

(٩) قال الجمهور وأبو ثور، وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لهم...

وانظر: «المغني» (٤/٣٧٦ - ٣٧٨).

واستدل الشافعية^(١) بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وأجيب بمنع وجوب الحاضر إذ ذاك إذ لم تعترف، وبأنها قصة حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجال بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم كما علم، والتنصيص على الحكم [٧٢ب] في بعض المكلفين كافٍ في حق الباقيين.

قال القرطبي^(٢): اختلفوا في الكفارة: هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط؟ أو عليه وعليها؟ أو عليه كفارتان عنه وعنهما؟ أو عليه على نفسه وعليه عنها؟ وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك؛ لأنه سكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أمها كانت غير صائمة.

قوله: «فقال: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِي؟» أي: أتصدق على شخص أفقر مني، وهذا يشير إلى أنه فهم الإذن له في التصديق على مَنْ يتصف بالفقر.

قوله: «فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا» تشية لابة، ويريد الحرّتين، وأفقر منصوب على أنه خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم^(٣).

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ».

قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من شأن حال الرجل جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداؤها فيما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٣-٣٦٩). «فتح الباري» (٤/١٧٠).

(١) في «الأم» (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٢) في «المفهم» (٣/١٧٢-١٧٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧١).

قوله: «أطعمه أهلك». قال ابن دقيق العيد^(١): تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنَّه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجودها؛ لأنَّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وبيان ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما: أنَّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها على العاجز، والجمهور^(٣) قالوا: والذي أذن له فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإليه مال إمام الحرمين وردَّ بأنَّ الأصل عدم الخصوصية، قال الشيخ تقي الدين^(٤): أقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على أنَّه من جهة الكفارة، بل من جهة التصدق عليه، وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم.

وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، لكن استقرارها في ذمته مأخوذ من دليل آخر^(٥). قلت: وهذه الأقوال مبنية على أنَّه قد ثبت النص [٧٣] أو الإجماع أنَّه لا يأكل الرجل، ولا أهله من كفارته، وإلَّا فلو قيل: أنَّه دل الحديث على إجزائها في أكله وأكل أهله، ولا مانع عنه مع اعتباره أنَّه صدقة منه عليهم، ونفقة الرجل على أهله صدقة، فلا ينافي قوله ﷺ: «فتصدق به».

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/٢١٦-٢١٧).

(٢) انظر: «الأم» (٣/٢٥٠)، «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٦٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧١)، «المغني» (٤/٣٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٢).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٢)، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

لكن قعد الفقهاء قواعد يستشكلون بها بعض ما ورد من النصوص، فلو قامت أدلة على القاعدة ناهضة لتعين تأويل الحديث لكننا لم نجد لهم دليلاً ناهضاً على القاعدة، وقد ورد ما يدل على أجزاء الكفارة عنه بإنفاقها في أهله، وعلى الإسقاط وهو قوله ﷺ: «فكله وأنت وعيالك وقد كفر الله عنك»^(١). إلا أنه قال الحافظ ابن حجر^(٢): إنه ضعيف.

بقي الكلام في قضاء اليوم الذي أفطره بالوقاع، فإنه لم يقع في الصحيحين ذكر قضاءه إلا أنه ورد الأمر بالقضاء في رواية من طرق.

قال الحافظ ابن حجر^(٣) بعد ذكرها: إن مجموعها^(٤) يفيد أن لها أصلاً، وأنه يجب القضاء.

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٨ / ٢) «... وتعقب بأن الدار قطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلاً قال: يا رسول الله! هلكت... فذكر الحديث» إلى أن قال: فقال: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك...» لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته.

(٢) في «فتح الباري» (١٧٢ / ٤) حيث قال: ولكنه حديث ضعيف، ولا يحتج بما انفرد به.

وانظر: «التلخيص» (٣٩٨ / ٢).

(٣) في «الفتح» (١٨٢ / ٤).

(٤) منها ما أخرجه أبو داود رقم (٢٣٩٣)، وهو حديث منكر بزيادة «صمّ يوماً» ومنها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦ / ٤)، من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري.

وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» أي: صحيح مسلم رقم (١١١١ / ٨٣) عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.

وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» البخاري رقم (٦٨٢١)، ومسلم رقم (١١١١). بدون هذه الزيادة.

وانظر: «التلخيص» (٣٩٦ / ٢).

فائدة: لا تشبه قصة المحترق هذه ما ذكره في «عدة القاري والسامع»^(١) للبخاري عن أبي هريرة: «إنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ألمت بذنب عظيم فماذا يكفر عني؟ قال: عليك بالجهاد. قال: والذي بعثك بالحق إني لمن أجبن الناس، وما آتي حاجتي إلا ومعي مؤنسي من أهلي. قال: عليك بالصلاة. قال: والذي بعثك بالحق إني لمن أهل بيت ينامون عن الصلاة، ولولا أن أهلي يوقظوني للفريضة لما انتهت ولا قمت إليها. قال: عليك بالصوم، قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع من أكل، وضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه والناس حوله. قال: عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، يرضيان الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وهما القريبتان». انتهى.

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قوله: «اللابة: الأرض ذات الحجارة السود».

قلت: ويقال لها: لوبة^(٢) ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات.

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٢٢٠).

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٨١-٣٨٣): فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دليلنا حديث أبي هريرة -المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا- في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرائها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاءه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاؤه.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة): هذا الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فأطعام ستين مسكيناً.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيها.

دليلنا حديث أبي هريرة -المتقدم- وأما حديث الحسن فضعيف جداً.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

(أحدهما): حديثنا أصح وأشهر. و(الثاني): أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا -أي الشافعية- وعند الجمهور التابع، وجوز ابن أبي ليلى

تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه.

(السادسة): إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان:

رواية صاع، ورواية مدان.

(السابعة): لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فلا كفارة كما سبق، وبه قال الجمهور.

وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان. اهـ.

قوله: «من جانبها». أي: الشرقية والغربية والمدينة [٧٤ب] بينها ولها -أيضاً- حرّة من القبلة، وحرّة من الشام، لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية، فيتصلان بهما، وحرم المدينة ما بين لابتها عرضاً، ومن غير إلى ثور عرضاً^(١).

الثاني:

٢- حديث مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ~~هَيَّجَهُ~~ كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي. [موقوف صحيح]

قوله: «فكان يفتدي» أي: يخرج فدية عن صيامه بناءً على بقاء الفدية^(٣) على الشيخ «الكبير».

الثالث:

٣- وعنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٤): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ~~هَيَّجَهُ~~ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [موقوف صحيح]

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧١).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٠٧ رقم ٥١). وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٥ رقم ٦) بسند صحيح، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، ولا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٠٨ رقم ٥٢) وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «وعن مالك: أنه بلغه».

قوله: «فقال: تفطرُ وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مَدًّا من حنطة بمدّ النبي ﷺ».

هذه فتيا من ابن عمر، وقد وافقه عليها أئمة، وظاهره ولا قضاء عليها بعد ذلك.

وأخرج الترمذي^(١) عن أنس بن مالك الكعبي: «أنه ﷺ قال: إنَّ الله وضع عن

المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام».

قال الترمذي^(٢): «إنَّه حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يفطران، ويطعمان ويقضيان. وبه يقول سفيان ومالك

والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءت قضا ولا

إطعام عليهما. انتهى^(٣).

وفي «الموطأ»^(٤) بعد روايته قال مالك: وأهل العلم يرون عليهما القضاء كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥). ويرون ذلك مرضاً من

الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٧١٥).

وأخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وأبو داود رقم (٢٤٠٨)، والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧).

قلت: رجاله ثقات، غير أبي هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير،

ولعل الصواب أن حديثه حسن.

انظر: «التاريخ الكبير» (١٠٥/١)، «الجرح والتعديل» (٢٧٣/٧)، «الميزان» (٥٧٤/٣).

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٢) في «السنن» (٩٥/٣).

(٣) قاله الترمذي في «السنن» (٩٥/٣).

(٤) (٣٠٨/١).

(٥) سورة البقرة الآية: (١٨٤).

والحديثان كلاهما بلاغ، وقال مالك^(١) بعد رواية حديث فدية أنس عن نفسه: ولا أرى ذلك واجباً، وأحبُّ إليَّ أن يفعله^(٢).

الرابع: حديث ابن عمر:

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعَمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». أخرجه الترمذي^(٣)، وصححه وقفه على ابن عمر. [ضعيف] قوله: رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكيناً». تقدم ما يعارضه من أنه يصوم^(٤) عنه وليه، وتقدم البحث فيه، وذلك الحديث لا نزاع في صحته، وأمّا هذا فقد رجح الترمذي أنه موقوف^(٥) على ابن عمر. قوله: «أخرجه الترمذي وصححه وقفه على ابن عمر».

قلت: لم أجده^(٦) في الترمذي، وكأنه في نسخة، وكذلك لم أجده في «جامع»^(٧) ابن الأثير إنما فيه^(٨) عن ابن عمر حديث: «إنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد».

(١) في «الموطأ» (٣٠٧/١).

(٢) وتقام العبارة كما في «الموطأ»: إذا كان قوياً عليه، فمن فدى، فإنها يطعم، مكان كل يوم، مدا بمد النبي ﷺ.

(٣) في «السنن» رقم (٧١٨)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٧)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وقال الدارقطني: «المحفوظ» وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك، «التلخيص الجبير» (٣٩٩/٢).

(٦) بل هو في «سنن الترمذي» رقم (٧١٨)، وهو حديث ضعيف.

(٧) بل هو في «الجامع» (٤٢٨/٦) رقم (٤٦٢٠).

(٨) في «الجامع» (٤٠٩/٦) رقم (٤٦١١).

وقال: أخرجه «الموطأ»^(١)، انتهى، ولم أجد^(٢) حديث ابن عمر هذا في «الموطأ» فينظر [٧٥ب].

الخامس:

٥- وعن القاسم بن محمد: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ». أخرجه مالك^(٣). [مقطوع صحيح]

حديث (القاسم بن محمد). وهو ابن أبي بكر الصديق، كان أحد فقهاء المدينة السبعة أنه كان يقول: «من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه». أي: لا عذر له عن الصوم.

قوله: «حتى جاء رمضان آخر» قبل قضاءه صومه الأول.

قوله: «فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء».

فالإطعام كفارة تأخير القضاء، وهذا رأي من القاسم بن محمد، وهو مذهب الهادوية^(٤) ومالك^(٥).

(١) (١/٣٠٣ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف صحيح، وقد تقدم.

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٠٨ رقم ٥٣) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٢/٢٥٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١٠/٢٢٨-٢٢٩).

قال النووي في «شرح المهذب» (٦/٤١٢-٤١٣): (فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام.

وأخرج الدارقطني^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً».

إلا أنه أخرجه من طريق عمر^(٢) بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جداً. والراوي عنه إبراهيم^(٣) بن نافع ضعيف أيضاً، ورواه من طريق أخرى موقوفاً وصححه، وصحح عن ابن عباس وابن عمر من قولهما.

وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبن رباح، والقاسم بن محمد، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا - أي الشافعية - أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه معذور. وحكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه. اهـ.

(١) في «السنن» (١٩٧/٢) رقم ٨٩) وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، وعمر بن موسى بن وجيه: ضعيفان.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس ثقة، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

«الميزان» (٣/٢٢٤) رقم ٦٢٢٢).

(٣) إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل. قال أبو حاتم كان يكذب، كتبت عنه، وذكر له ابن عدي مناكير، ولعل بعضها من مقاتل بن سليمان ونحوه.

«الميزان» (١/٦٩) رقم ٢٣٤).

وقال ابن حزم^(١): إنَّه روي عدم القضاء عن ابن عمر من طريق صحيحة.

وقال عبد الحق في «إحكامه»^(٢): إنَّه لا يصح في الإطعام شيء.

قوله: «أخرجه مالك».

قلت: والذي في كتاب ابن أبي حاتم -الجرح والتعديل (١٤١/٢)-: (إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي من بني ناجية أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي كتب عنه أبي، سمعت أبي يقول: وسألته عنه فقال: لا بأس به كان حدث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث).

وقال عدي في «الكامل» (١/٢٦٥-٢٦٦): (إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب: أظنه بصري منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء.

ثم ذكر ابن عدي له أحاديث... ثم قال: ولم أرَ لإبراهيم بن نافع هذا أو حش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعافٍ مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين). اهـ.

وانظر: «لسان الميزان» (١/١١٦).

(١) في «المحلى» (٦/٢٧٢).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٣٨).

كتاب الصبر

حقيقة^(١) الصبر حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والسخط والجوارح عن لطم الحدود، وشق الجيوب ونحوها، وقيل: في حقيقته^(٢): خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاحها وقوام أمرها.

قال الجنيد^(٣): الصبر^(٤) تجرع المرارة من غير تعبس، وقيل^(٥): هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقيل^(٦): هو التلقي للبلوى من دون ظهور الشكوى، وقيل^(٧): هو التأدب مع الله، وتلقي بلائه بالرحب والدعة، وقد بسطنا الكلام فيه في كتابنا (السيف الباتر)^(٨).

الأول:

١- عن أنس رضي عنه قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «أتقي الله، واصريري». فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟ فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها

(١) قاله ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٥).

(٢) ذكره ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص ١٩).

(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد النهاوندي البغدادي (ت ٢٩٨هـ) «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٤١).

(٤) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص ٢٥٥)، «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٧).

(٥) عزاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٢)، وانظر: «عدة الصابرين» (ص ٢٠).

(٦) قاله ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص ٢٠) شرحاً للعبارة التالية.

(٧) قاله عمرو بن عثمان المكي (ت بعد ٣٠٠هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٧-٥٨).

(٨) وهي الرسالة رقم (١٦٤) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير

مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ يَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ:
«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ. عَقَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَرْجُمَةً فَقَالَ: بَابُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ. «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ».

قال الحافظ ابن حجر^(٢): لم أفق على اسمها، ولا على اسم صاحب القبر، ثم [٧٦ب] ذكروا رواية لمسلم^(٣) تشعر بأنه ولدها. وفي قوله: «تبكي على صبي لها» إشعار بذلك.

فقال لها: «اتقي الله واصبري» قال القرطبي^(٤): الظاهر: أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح، أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): يؤيده ما في مرسل عيسى بن أبي كثير: نسمع منها ما يكره، فوقف عليها.

«فقالت: وما تبالي بمصيبتي». لفظه في البخاري^(٦): «إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي».

قوله: «ولم تعرفه» جملة حالية أي: خاطبته بذلك حال كونها غير عارفة به.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم رقم (٩٢٦)، وأبو داود رقم

(٣١٢٤)، والترمذي رقم (٩٨٧)، والنسائي رقم (١٨٦٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (١٣/١٣٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١/٩٢٣).

(٤) في «المفهم» (٢/٥٧٩).

(٥) في «الفتح» (٣/١٤٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٨٣).

قوله: «فأخذها مثل الموت» أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة^(١).

قوله: «فلم تجد على بابه بوابين» كما يفعله العطاء والملوك.

قوله: «إننا الصبر عند الصدمة الأولى» المراد: أنه إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر^(٢).

قال الخطابي^(٣): إنَّ المعنى: أنَّ الصبر الذي يحمد صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكي عن غيره: أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنيعه، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره^(٤).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

الثاني: حديث أم سلمة:

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَيْتًا وَأَنَا غَيُورٌ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٩).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٩).

وانظر: «عدة الصابرين» (ص ١٣٧-١٣٨).

(٣) في «أعلام الحديث» (١/٦٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٠).

فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا ابْتِنُّهَا فَتَدْعُوا اللَّهَ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

«تصبيه مصيبة» هو مطلق في أي: مصيبة في الأديان والأبدان والأموال.

«فيقول: ما أمر الله» قال في «شرح مسلم»^(٥): فيه دليل للمذهب المختار في الأصول:

أنَّ المندوب مأمور به، والآية تقضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد على ذلك.

قوله: «أجرني». قال القاضي عياض^(٦): أجرني بالقصر والمد، حكاها صاحب

الأفعال^(٧)، وقال الأصمعي^(٨): وأكثر أهل اللغة هو مقصور، ولا يمد، ومعنى أجره الله:

أعطاه أجره، وجزاء صبره في مصيبته.

قوله: «واخلف لي» هو^(٩) بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة^(١٠): يقال لمن ذهب

له مال، أو ولد، أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع

(١) في «صحيحه» رقم (٩١٨/٣).

(٢) في «الموطأ» (٢٣٦/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣١١٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥١١) وهو حديث صحيح.

(٥) (٢٢٠/٦).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٥٨-٣٥٩).

(٧) كتاب «الأفعال» (ص ٩) وهو لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم،

المعروف بابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ).

(٨) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٥٩/٣).

(٩) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٢٠/٦).

(١٠) «القاموس المحيط» (ص ١٠٤٣).

مثله بأن ذهب له والد، أو عم، أو أخ لمن لا جد له، ولا والد له خلف الله عليك بغير ألف. أي: كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «وأنا امرأة غيور»^(١) يقال: امرأة غيور، وغيري، ورجل [٧٧ب] غيور، وغيران، وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثير نحو: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كاؤد^(٢).

قوله: «أن يذهب بالغيرة» هي بفتح الغين المعجمة.

قوله: «إلا أجره الله» هو بقصر الهمزة ومدها، والقصر أفصح، وأشهر كما سبق.

قوله: «ثم عزم الله لي». العزم صدق الإرادة واستجماعها.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي» وقال^(٣): حسن صحيح أخرجه

مختصراً.

الثالث:

٣- وعن أبي سنان قال: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». أخرجه الترمذي^(٤).

[حسن]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٣).

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٢١).

(٣) في «السنن» (٥/٥٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢١).

حديث (أبي سنان) وهو أبو سنان عيسى^(١) بن سليمان القسَمَلِي - بفتح القاف وسكون

السين المهملة وفتح الميم وباللام - . «قال: دفنت ابني سناناً».

قوله: «حدثني أبو موسى الأشعري».

قلت: لفظه في الترمذي^(٢): قال - أي: أبو طلحة: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن

عَرَزَب عن أبي موسى، فحذف المصنف من حدث أبا طلحة فصار الحديث منقطعاً، ومثل

المصنف صنع ابن الأثير، وليس بصواب.

قوله: «ثمرة فواده» في «النهاية»^(٣) قيل: للولد ثمرة؛ لأنَّ الثمرة ما ينتجه الشجر،

والولد ينتجة الأب.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب.

الرابع: حديث أبي هريرة.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبِيَّهِ

فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح]

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وابن حبان رقم (٢٩٤٨)، وهو حديث حسن.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٣١-٧٣٢).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤١) رقم (١٠٢١) وليس فيه ما ذكره الشارح وهو في مصادر تخريج الحديث الأخرى.

كابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٩٤٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٨).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٤١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠١) وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري^(١) أيضاً، ولفظه: عن أنس رضي عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيَّتِيهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ عَنْهَا الْجَنَّةَ، يُرِيدُ عَيْنِيهِ». والله أعلم.

قوله: «حبيتيه» يأتي تفسيرهما بالعينين فهما أحب شيء إلى الإنسان بهما يستفيد الدنيا والدين، ولذا مدحهما الله تعالى في قوله: «أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ»^(٢).

قوله: «صبر واحتساب» أي: صبر راجياً للأجر.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال^(٣): حسن صحيح.

قوله: «وأخرجه البخاري^(٤) عن أنس». بل وأخرجه الترمذي^(٥) - أيضاً - إلا أن الله -

تعالى - يقول: «إذا أخذت كريمي عبدي في الدنيا» وقال^(٦): حسن غريب.

قوله: «يريد عينيه».

قلت: قال الحافظ ابن حجر^(٧): لم يصرح بالذي فسرهما.

الخامس: حديث ابن عمرو بن العاص:

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٥٣).

(٢) سورة البلد الآية: ٨.

(٣) في «السنن» (٦٠٣/٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٦٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠٠).

(٦) في «السنن» (٦٠٣/٤).

(٧) في «فتح الباري» (١١٦/١٠-١١٧).

٥- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ». أخرجه النسائي^(١). [حسن]

قوله: «بَصْفِيَّة»^(٢) الصَّفِي - بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية - الحبيب.

قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: وأخرجه البخاري^(٣) عن أبي هريرة بلفظ: «صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ». الحديث.

السادس: حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

٦- وعن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟» قَالَتْ: أَصْبِرُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَاَهَا. أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

قوله: «امرأة من أهل الجنة [٧٨ب]». قال الكاشغري^(٥):

(١) في «السنن» رقم (١٨٧١) وهو حديث حسن.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤١/٢) صَفِيُّ الرَّجُلِ: الَّذِي يُصَافِيهِ الْوَدَّ وَيُجَلِّصُهُ لَهُ.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤٢٤).

(٤) البخاري رقم (٥٦٥٢)، ومسلم رقم (٢٥٧٦/٥٤).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (ص ٩٥٢ رقم ٣٥١٨)، والذي فيه أنها أم زفر وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»

(٧/٣٦٨ رقم ٧٥٦٩) أم قرثع، غير منسوبة.

هي أمّ [قريع]^(١) غير منسوبة، وفي «فتح الباري»^(٢) هي: سُعيرة، بمهملتين مصغر، وذكر [عبد الغني بن سعيد]^(٣) في «المبهمات»^(٤) أنّ هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تعاهد النبي ﷺ بالزيارة، قال: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أنّ الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من الخلط، انتهى.

قوله: «أصرع» في «المصباح»^(٥): الصرع علة تعترض في الدماغ ومجاري الأعصاب من غلظ الرطوبة. انتهى.

قلت: هذا أحد نوعي الصرع، وقد قرر ابن القيم^(٦) أنّه يكون من ذلك ومن الجن، وبين ذلك، وذكر قصصاً من ذلك.

قوله: «ولك الجنة». أي: سبب الصبر على تلك العلة ومنه شدة إيمانها وبقينها.
«وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها».

(١) كذا في «المخطوط» والذي في «أسد الغابة» أم قرئح، وفي «الاستيعاب» أم زفر، وكذلك في «الإصابة»
٣٩٦/٨ رقم (١٢٠٣١).

(٢) (١١٥/١٠).

(٣) في (أ.ب) ابن سعد وعبد الغني وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «الإصابة» (٣٩٦/٨ رقم ١٢٠٣١)
وانظر: «فتح الباري» (١١٥/١٠).

(٤) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٩٦/٨ رقم ١٢٠٣١).

(٥) ليس كذلك والذي في «المصباح المنير» (ص ١٢٩). والصرع داء يشبه الجنون وصرع بالبناء للمفعول
فهو مصروع، والصرع من الأغصان ما تهذّل وسقط إلى الأرض...

وقال صاحب «القاموس المحيط» (ص ٩٥٢) الصرع: علة تمنع الأعضاء النفسية من أفعالها منعاً غير تام،
وسببه شدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج
كثير، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء.

(٦) انظر: «عدة الصابرين» (ص ١٣٨).

وفيه: أن الصبر على البلاء سبب لدخول الجنة بمجرد^(١).

قوله: «أخرجه الشيخان» من حديث عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم^(٢) كان عطاء جعد الشعر أسود، أفطس، أشل، أعور، ثم عمي، وكان من أجلاء الفقهاء، ومن تابعي مكة. قال الأوزاعي^(٣): مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، سمع ابن عباس، وأبا هريرة وغيرهما، روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وفاته سنة خمس عشرة ومائة.

السابع:

٧- وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكََيْنِ فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ؟ فَإِنْ هُوَ - إِذَا جَاؤُهُ - حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَّ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». أخرجه مالك^(٤).

[صحيح لغيره]

حديث: «عطاء بن يسار»^(٥). هو أبو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وهو أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة ثلاث ومائة.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/١١٥).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٠٢-٧٠٣- قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/٢٢ رقم ١٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٣/١٠٢). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٧٠ رقم ٥٦٤٠).

(٤) في «الموطأ» (٢/٩٤٠-٩٤١ رقم ٥). وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/١١٠). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٧٧ رقم ٥٦٥٤).

قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظرا»
أي: اسمعا. «ماذا يقول لِعُوَاذِهِ» جمع عائد من يعود المريض.

قوله: «أخرجه مالك».

قلت: وهو حديث مرسل.

الثامن:

٨- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ
الرَّجُلُ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَجْعَلُ
نِصْفَيْنِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَمَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، فَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّئْبَ
عَلَى عَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

حديث (خباب) بفتح المعجمة وموحدة ثقيلة آخره موحدة.

«ابن الأرت» بفتح الهمزة وسكون الراء، فمثناة فوقية - وخباب صحابي تقدم ذكره.

قوله: «قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه [٧٩ب] وآله وسلم وهو متوسد بردة

في ظل الكعبة». ذكر هذا لتحقيق وقت الشكوى من تقرير حفظ الرواية.

قوله: «قلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟» وذلك أنهم كانوا في شدة من أذية الكفار

لهم، وكان خباب ممن أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو ممن عذب في الله على
إسلامه فصبر، وهو مهاجري، شهد بدرًا وما بعدها.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٦١٢)، (٣٨٥٢، ٦٩٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣١٩).

قوله: فقال جاءه: «قد كان من قبلكم». من أتباع الأنبياء عليهم السلام «يؤخذ الرجل» يأخذه أعداؤه.

قوله: «فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين» كما يصنع بالأخشاب في شقها بالمنشار.

قوله: «ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه». وهذا نوع آخر من تعذيب الكفار لأتباع رسل الله.

قوله: «ما يصدده ذلك» من شقه بالمنشار، ومشط لحمه وعظمه.

«عن دينه» بل يصبر على ما ابتلي به، وهذا تسليية وتأسية لأتباعه عليهم السلام الذين عذبوا في ذات الله، وتصبير لهم على ذلك، ثم بشر خباباً بقوله: «والله ليتمنن الله هذا الأمر» وهو ظهور دين الله على الدين كله، ويأمن المؤمنون.

«حتى يسير الراكب» أي: وحده.

«من صنعاء إلى حضرموت» يحتمل أن يراد بها^(١) صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت مسافة بعيدة قريب عشرين يوماً، ويحتمل صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير.

قال ياقوت^(٢): «إن صنعاء دمشق قرية عند باب الفراديس، قال الحافظ ابن حجر^(٣):

سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن.

قوله: «لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه». ويأمن من الناس جميعاً لا يخاف منهم

أحداً في هذه المسافة الطويلة المعروفة بالمخافة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٦٢٠).

(٢) في «معجم البلدان» (٣/٤٢٩).

(٣) في «فتح الباري» (٦/٦٢٠).

وهذا نظير ما ذكره عليه السلام لعدي بن حاتم «أتمها تسير الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»^(١).

وصدق عليه السلام، ثم هذا كله كما أخبر به فهو من إعلام «ولكنكم تستعجلون». وقد جعل الله لكل كائنة وقتاً لا تقدم ولا تأخر عنه.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي [٨٠ب].

التاسع: حديث أسامة بن زيد:

٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي اخْتَضَرَ فَاشْهَدُهُ، فَأُرْسَلُ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «أرسلت بنت النبي ﷺ». هي: زينب امرأة أبي العاص بن الربيع، وقيل: فاطمة، والابن محسن بن علي رضي الله عنه.

قوله: «إليه أن ابناً لها قد احتضر». هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها.

قوله: «فاشهده». أي: حضر وفاته فقال: «فأرسل يُقرأ السلام، ويقول: إن لله ما أخذ».

أي: إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فلا ينبغي أن تجزعوا، كما لا يجوز من استرد الوديع منه الوديعة، أو العارية.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٣) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم في «صحيحه»

رقم (٩٢٣/١١)، وأبو داود رقم (٣١٢٥)، والنسائي رقم (١٨٦٨)، وابن ماجه رقم (١٥٨٨)، وهو

حديث صحيح.

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٣)، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك.

قوله: «وله ما أعطى». معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو سبحانه يفعل ما يشاء من أخذ أو إعطاء.

قوله: «وكلّ». من الأخذ والإعطاء^(١).

«عنده بأجل مسمى» يريد من مات فقد انقضى أجله المسمى، فمحالٌ تقدمه وتأخره عنه، فإذا علمتم هذا فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، وكذلك الإعطاء له أجل مسمى أيضاً، فلا تستعجلوا، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتغل على جملة من أصول الدين وفروعه، والآداب.

قوله: «فلتصبر ولتحتسب» تنوي بصبرها الثواب من ربه^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

العاشر: حديث أنس:

١٠ - وعن أنس رضي عنه قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة، فماتَ وأبو طلحة خارج، ولم يعلمه، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظنَّ أبو طلحة أنها صادقة، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبره بما كان منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعله أن يُبارك الله لكم في ليلتكم» فجاءهما تسعة أولادٍ كلُّهم قد قرءوا القرآن. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

قوله: «ابن لأبي طلحة» هو زوج أم أنس، والابن هو أبو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه يقول له لما مات نغره وحزن عليه «ما فعل النغير يا أبا عمير».

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٣)، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٠١)، وطره (٥٤٧٠).

«فمات وأبو طلحة خارج» أي: عن منزله.

قوله: «امراته». هي: أم سليم، أم أنس.

قوله: «قد هدأت نفسه» أي: روحه بالموت من عارض المرض، وأوهمت أبا طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية، وهذه هي التورية^(١) عند أهل البديع، ويقال لها: الإيهام.

قوله: «فظن أبو طلحة أنها صادقة». أي: بالنسبة إلى ما فهمه، وإلا فهي صادقة يقيناً لا ظناً بالنسبة إلى ما أرادت^(٢).

قوله: «لعل أن يبارك الله لكما في ليلتكما» بسبب صبر المرأة وحسن [٨١ب] صنيعها، وأنها تهيأت له بأحسن هيئة، حتى نال منها كما ثبت ذلك في رواية^(٣).

قوله: «فجاءهما تسعة أولاد كلهم قرءوا القرآن».

وللبيهقي^(٤) وغيره: «فولدت غلاماً فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين كلهم ختم القرآن». والغلام المذكور اسمه عبد الله بن أبي طلحة، وله من الأولاد: إسحاق، وإسماعيل،

(١) التورية: وتسمى أيضاً بالإيهام والتوجيه والتخييل، والتورية أولى بالتسمية لقربها من مطابقة المسمى

لأنها مصدر ورّيت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره فكأن المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر.

وفي الاصطلاح: التورية: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له حقيقتان أو حقيقة ومجاز أحدهما قريب ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد ودلالة اللفظ عليه خفية، ويريد المتكلم المعنى البعيد، ويوري عنه بالقرب قيوهم

السامع أول وهلة أنه يريد المعنى القريب وليس كذلك، ولهذا سمي هذا النوع إيهاماً.

انظر: مزيد تفصيل: «الكليات» (ص ٢٧٧-٢٧٨). «معجم البلاغة العربية» (ص ٧٢٤-٧٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٧٠) وفيه: (فقرت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها...).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩-٦٠).

وعبد الله، ويعقوب، وعمر، والقاسم، وعمار، وإبراهيم، وعمير، وزيد، ومحمد، وأربع من البنات، ذكره في التوشيح.

قلت: فهؤلاء أحد عشر ذكروا، ولا ينافي الراوي: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة؛ لأنه أخبر عنم رأيهم، ولا قوله: فجاءهما تسعة أولاد؛ لأن أبناء البنين أبناء لجدهم، وقوله: «تسعة» إخبار عما علمه^(١).

قوله: «أخرجه البخاري».

الحادي عشر:

١١ - وعن القاسم بن محمد قال: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِرُنِي بِهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا قَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ، وَأَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَسَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجِزِينِي إِلَّا أَنْ أُشَافِيَهُ بِهَا، وَلَزِمْتُ بَابَهُ، فَأَخْبَرَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ الْبَسْتُ زَمَانًا، ثُمَّ إِهْمًا أُرْسَلَتْ تَطْلُبُهُ فَأَفْرَدُهُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ. قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا. أخرجه مالك^(٢). [مقطوع صحيح]

حديث (القاسم بن محمد) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان أحد فقهاء المدينة وعلماؤها، وحديثه ليس فيه ما يقتضي البحث فيه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧١).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٣٧ رقم ٤٣) وهو أثر مقطوع صحيح.

الثاني عشر: حديث أبي موسى:

١٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، إِنَّهُ لَيُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، وَيُعَافِيهِمْ، وَيَرِزُقُهُمْ». أخرجه الشيخان^(١).
[صحيح]

قوله: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله». المراد به: حبسه العقوبة عن مستحقها وهو الحلم، ثم أبا الأخرى بقوله: «إنه ليشرك به، ويجعل له الولد، ويرزقهم» مع ذلك.
«ويعافيههم» وبه يعرف أن صبره تعالى عدم^(٢) المعاجلة بعقوبة من يستحقها، بل إحسانه إليه.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثالث عشر: حديث ابن مسعود:

١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبُهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

(١) البخاري رقم (٦٠٩٩، ٧٣٧٨)، ومسلم رقم (٤٩/٢٨٠٤).

(٢) قال الغنيان في «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/٩٣).

تعليقاً على كلام المازري، وهو قوله: (حقيقة الصبر: منع النفس من الانتقام أو غيره....).

قلت: «الغنيان» قوله: فأطلق الصبر على الامتناع في حق الله تعالى، فيه نظر، وذلك أن رسول الله ﷺ أطلق على ربه الصبر، وأنه ما أحد أصبر منه، وهو ﷺ أعلم الخلق بالله تعالى، وأخشاهم له، وأقدرهم على البيان عن الحق وأنصحهم للخلق، فلا استدراك عليه، فيجب أن يبقى ما أطلقه ﷺ على الله تعالى بدون تأويل، إلا إذا كان يريد بذلك تفسير معنى الصبر، ولكن الأولى أن يبقى بدون تأويل؛ لأنه واضح ليس بحاجة إلى تفسير. انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٩٨). «الحجة» للأصبهاني (٢/٤٥٦).

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «كأني أنظر إلى نبي من الأنبياء». قيل^(٢): هو نوح عليه السلام، ضربة قومه فأدموه وهو

يمسح الدم عن وجهه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي».

أي: وفقهم للإيمان، وإلا فإن الله لا يغفر أن يشرك به، فهو وكما قال إبراهيم: «وَمَنْ

عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣)، فالمراد: وفقه للإيمان، وعدم غفران الشرك ثابت في كل

شريعة من شرائع الأنبياء.

قوله: «فإنهم لا يعلمون» أي: بعقوبة من ضرب رسولك؛ لأنهم لم يصدقوا أنه نبي.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الرابع عشر:

١٤- وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي

مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي» أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

وفي رواية للترمذي^(٥): «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكَرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ».

حديث (عبد الرحمن بن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٧٧، ٦٩٢٩)، ومسلم رقم (١٠٥/١٧٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٢١).

(٣) سورة إبراهيم الآية: (٣٦).

(٤) في «الموطأ» (١/٢٣٦ رقم ٤١) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) لم يخرج الترمذي: بل أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل»

(٧/٢٦٢٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/٤٣٥-٤٣٦ رقم ١٢٦٧) بسند ضعيف جداً لكن للحديث

شواهد فيكون بها حسن لغيره.

قوله: «لتُعزَّ المسلمون في مصائبهم المصيبة». فاعل تعزى أي: ليُصَبَّرَ من أصيب من المسلمين بأني [٨٢ب] مصيبته.

«بي» رواية الترمذي التي ذكرها «المصنف» قد أوضحت ذلك: «فليذكر مصيبته بي، فإنَّها أعظم المصائب»؛ لأنَّه ﷺ دليل كل خير، وهادي الأمة، وذائدهم عن كل شر، وضير؛ لأنَّه ببركة جنابه لا يعذب الله الأمة وهو فيهم، «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»^(١).
قوله: «أخرجه مالك».

قلت: مرسل^(٢)؛ لأنَّ عبد الرحمن تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ.
قوله: «وفي رواية للترمذي» إلى آخره، هذه الرواية لم أجد لها في «جامع»^(٣) ابن الأثير.
الخامس عشر:

١٥ - وعن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»
أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح]

حديث (يحيى بن وثاب) بفتح الواو، وتشديد المثناة آخره موحدة، ويحيى هو مولى بني أسد الكوفي، سمع ابن عمر، وابن عباس، روى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش^(٥).
قوله: «عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ» هو شيخ مجهول، لكن جهالة عين الصحابي عند المحديثين لا تضر؛ لأنَّهم كلهم عدول.

(١) سورة الأنفال الآية: (٣٣).

(٢) وقد روى مسنداً من حديث سهل بن سعد، وعائشة، والمسور بن مخرمة، قاله ابن عبد البر.

(٣) وهو كما قال الشارح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/١٠٠٨ - قسم التراجم).

قوله: «ويصبر على أذاهم»؛ لأنَّ غالب المخالطة تجلب الأذية على من خالطهم.

قوله: «خير من الذي لا يخالطهم» أي: أنَّه خير منه في زيادة الأجر بصبره على أذاهم،

وهو دليل على أنَّ غير العزلة أفضل من العزلة، وفيها تفاصيل معروفة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: زاد ابن الأثير^(١) وقال: كان شعبة يرى أنَّه ابن عمر. انتهى.

أي: أنَّ شعبة كان يرى أنَّ الشيخ من أصحاب النبي ﷺ هو ابن عمر.

(١) في «الجامع» (٦/٤٤١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٠٣٢) من مسند عبد الله بن عمر.

وهو حديث صحيح.

كتاب الصدق

وهو عند الجمهور^(١) مطابقة الحكم للواقع، ولا يشترط الاعتقاد.

وقال الجاحظ^(٢): مطابقتها مع الاعتقاد، وقال الراغب^(٣): والصدق والكذب أصلهما

في القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره، ثم قال^(٤): وفي أعمال الجوارح، كصدق

في القتال إذا وفاه حقه، وفعل فيه ما يجب وكذب فيه إذا كان بخلاف ذلك.

الأول: حديث ابن مسعود:

١ - عن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ

الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ

الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». أخرجه الستة^(٥) إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «يهدي» بفتح حرف المضارعة من الهداية^(٦).

«إلى البر»^(٧) البر اسم جامع للخيرات كلها، ولذا حكم ﷺ بأنه يهدي إلى الجنة.

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي (١٣٥) «الإحكام» للآمدي (١٠/٢).

(٢) ذكره ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣٠٩/٢).

وانظر: «تيسير التحرير» (٣٨/٣).

(٣) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٤٧٨).

(٤) أي: الراغب في مفرداته (ص ٤٧٩).

(٥) البخاري رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٦/١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٩٨٩)، والترمذي رقم

(١٩٧١) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٨٩)، وابن ماجه رقم (٤٦). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٨/١٠).

(٧) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١١٤)، «فتح الباري» (٥٠٨/١٠).

قوله: «حتى يكتب عند الله صديقاً» [٨٣ب] أي: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمتزلة الصديقين وثوابهم وعاقبتهم.

قوله: «يهدي إلى الفجور» أي: يقود إليه، ويدل عليه والفجور^(١) اسم جامع للشر، والحديث حث على الصدق وتحريه، وأنه سبب لدخول الجنة، وعكسه الكذب وتحريه، قال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).
والكذب من صفات المنافقين، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا»^(٣).

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

الثاني:

٢- وعن أبي الحوراء قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيبةٌ». أخرجه الترمذي^(٤) وصححه، والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤٤-٣٤٥).

وقال الراغب في «مفرداته» (ص ٦٢٦)، والفجور: شق ستر الديانة، يقال فجر فجوراً فهو فاجر. ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٠٨).

(٢) سورة التوبة الآية: (١١٩).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩)، والترمذي رقم (٢٦٣١). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١٨).

(٥) في «السنن» (٨/٣٢٧).

حديث (أبي الحوراء) بفتح الحاء المهملة وبالواو والمد. اسمه ربيعة بن شبان^(١) السعدي، تابعي عزيز الحديث، يروي عن الحسن بن علي وغيره.

قوله: «حفظت منه» أي: مشافهة فإنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين.

قوله: «دع ما يريبك» بفتح حرف المضارعة في «التعريفات» الريب: التردد بين موقعي تهمة بحيث يمتنع من الطمأنينة على كل منهما، وأصله: قلَّق النَّفْسَ واضطرابها، ومنه: رَيْبُ الزَّمان لنوائبه المزعجة ومصائبه المقلقة. انتهى.

«إلى ما لا يريبك» أي: ما لا تردد فيه، وهو ما اطمأنت إليه النفس إمَّا بدليل، أو بما يلقيه الله في القلب من باب «استفت قلبك»^(٢).

قوله: «فإنَّ الصدق طمأنينة» مثال لبعض ريبة فيه وهو صدق المقال، فإنَّها تطمئنُ به النفس إن قاله أو قيل له.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠)، والحاكم (٢/١٣)، (٤/٩٩)، والدارمي (٢/٢٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٧١١)، (٢٧١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٤)، وهو حديث صحيح.

(١) ذكره ابن الأثير في «تمتة جامع الأصول» (١/٣٣١-قسم التراجم). وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٤٦ رقم ٥٦)، ربيعة بن شبان السعدي، أبو الحوراء بمهملتين، البصري، ثقة من الثالثة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٤٠٣)، والدارمي (٢/٢٤٥-٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤-١٤٥).

وهو حديث حسن.

وقوله: «والكذب ريبة» هو أيضاً مثال لبعض أنواع الريبة، فإنَّ الكذب إن قاله بقي في ريبة لثلا يظهر عليه أو يَأْثَمُ بِهِ [.....]^(١) إليه، فإنه لا يطمئن بكلام الكاذب، بل يوقعه في التردد والشك، وهذا حديث جليل جامع لأنواع من القواعد.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه النسائي».

(١) في (أ.ب) رسمت لعلس. غير مقروءة.

كتاب الصدقة والنقطة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في فضلها

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَكَلَّمَهَا بِإِذْنِهِ يَمِينًا، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ». أخرجه الستة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «فَتَرَبُّوْ» أي: تكثر وتزيد.

«وَكَفُّ الرَّحْمَنِ» هنا كناية عن محل قبول الصدقة التي توضع فيه، وإلا فلا كف^(٢) لله ولا جارحة، تعالى الله عما يقول الظالمون والمجسمون^(٣) علواً كبيراً.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤١٠، ٧٤٣٠) تعليقا، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٣، ١٠١٤)، والترمذي رقم (٦٦١)، وابن ماجه رقم (١٨٤٢)، والنسائي (٥٧/٥). وأخرجه أحمد (٥٣٨/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٤٣-١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٣٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٢٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٢٠-٣٢١). وهو حديث صحيح.

(٢) بل الكف صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، والإيمان به واجب، والبحث عن كيفية ذلك باطل. وقال الأصبهاني في «الحجة» (٢/٢٦٢): «... وللقدم معان، وللکف معان، وليس يحتمل الحديث شيئاً من ذلك، إلا ما هو معروف في كلام العرب، فهو معلوم بالحديث، مجهول الكيفية. وقال صديق حسن خان في «قطف الثمر» (ص٦٦): (ومن صفاته سبحانه: اليد، واليمين، والكف، والإصبع...).

(٣) انظر: «التعليقة المتقدمة» وقد تقدم مزيد تفصيل.

«وَالْفُلُوُّ^(١)» المهرُ أول ما يولد.

«وَالْفَصِيلُ^(٢)» ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه.

قوله: «من طيب» أي: خلال.

«ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها بيمينه».

قال المازري^(٣): كنى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر بالتريبة

جرياً على ما اعتادوه في [٨٤ب] خطابهم ليفهموه.

قال القاضي^(٤): لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين^(٥) استعملت اليمين في مثل

هذا، واستعيرت للقبول كقوله:

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣٩٥ / ٢) الفُلُوُّ المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «الفاثق» للزمخشري (١٢٢١٣).

وانظر: «النهاية» (٣٧٥ / ٢).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٣ / ٢ - ١٤، ١٨).

(٤) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٥) بل الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسول الله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ لأن الله أعلم بنفسه من غيره، ورسوله ﷺ أعلم بالخلق بربه.

وقال: الغنيمان في «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٣١١ / ١): (هذا؛ وقد تنوعت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على إثبات اليدين لله تعالى وإثبات الأصابع لهما، وإثبات القبض وتثنيتهما، وأن إحداهما يمين كما مر، وفي نصوص كثيرة، والأخرى شمال؛ كما في «صحيح مسلم»، وأنه تعالى يسقط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، وأنه تعالى يتقبل الصدقة من الكسب

تلقاها عرابة باليمن

أي: هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة، انتهى.

وعرابة الذي ذكره المازري هو عرابة^(١) بن أوس الخزرجي الأنصاري الأوسي، كان

من سادات قومه كريماً جواداً، كان يقاس في الجود بعبد الله بن جعفر.

قال ابن قتيبة^(٢): لقيه الشَّخ (٣) الشاعر وهو يريد المدينة، وقال: ما أقدمك؟ قال: أمتار

لأهلي، وكان معه بعيان، فأوقرهما له برأ، وتمرأ وكساه، وأكرمه، فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْحَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ
إِذَا مَا رَايَةً رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابُةٌ بِالْيَمِينِ

وفسر المصنف الحديث بنحو مما ذكرناه.

الطيب بيمينه، فيريها لصاحبها، وأن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وغير ذلك مما هو ثابت عن الله ورسوله).

(١) عرابة بن أوس وقد تقدم مفصلاً بن قيطي الأوسي، صحابي ابن صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، ولم يشهد أحداً، كانت سنه إذا ذاك أربع عشرة سنة وخمسة أشهر، فلم يأذن له رسول الله أن يشهدا لذلك.

انظر: «الإصابة» (٣/ ٣١١).

(٢) في «الشعر والشعراء» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٣) الشَّخ: هو معقل بن ضرار، كان جاهلياً إسلامياً.

قال الخطيب: أبلغوا الشَّخ أنه أشعر غطفان.

وانظر: «خزانة الأدب» (٣/ ٣٧-٣٨).

قوله: «فلوّه» بزنة عدوّ المهر ضرب به المثل؛ لأنّه يزيد زيادة بينة؛ ولأنّ الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربة إذا كان فطيماً، فإذا أحسن التربة له انتهى إلى حد الكمال.

قوله: «أخرجه الستة إلاّ أبداود».

قلت: وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يري أحدكم مهره، حتى أنّ اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(٢)، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣)». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

قلت: إلاّ أنّه قال العراقي: فيه تخليط من بعض الرواة، والصواب^(٤): ﴿الْمَرِيَعُونَ أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾^(٥).

قال أبو عيسى^(٦): قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه: هذا من الروايات في الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها، ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك بن أنس

(١) في «السنن» رقم (٦٦٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) سورة الشورى الآية: (٢٥).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٧٦).

(٤) في «السنن» (٥٠/٣).

(٥) وهو كما قال.

(٦) سورة التوبة الآية: ١٠٤.

(٧) في «السنن» (٥١-٥٠/٣).

[٨٥ب] وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أئتمَّ قالوا في هذه الأحاديث: أمررها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية^(١) فأنكروا هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسرها أهل العلم، وقالوا: إنَّ الله لم يخلق آدم^(٢) بيده، وقالوا: إنما معنى اليد هنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فهذا هو التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يد وسمع وبصر، ولا يقول:

(١) الجهمية ترجع نسبتها إلى مؤسسها جهم بن صفوان، والجهمية إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام وهي ذات مفاهيم وأراء عقديّة خاطئة في مفهوم الإيمان، وفي صفات الله تعالى وأسمائه. فالجهمية تنكر جميع الأسماء التي سمى الله بها نفسه وجميع الصفات التي وصف بها نفسه بحجج واهية وتأويلات باطلة. منها: إرادة تنزيه الله تعالى.

- أن إثبات الصفات يقتضي أن يكون الله جسماً لأن الصفات لا تقوم إلا بالأجسام؛ لأنها أعراض والأعراض لا تقوم بنفسها.

- أن وصف الله تعالى بتلك الصفات التي ذكرت في كتابه الكريم أو في سنة نبيه العظيم، يقتضي مشابهة الله بخلقه، فينبغي نفي كل صفة نسبه إلى الله تعالى، وتوجد كذلك في المخلوقات لثلاثي يؤدي إلى تشبيه الله بزعمهم بمخلوقاته التي تحمل اسم تلك الصفات.

انظر: «المقالات» (١/٢٧٩) «الفرق بين الفرق» (ص ٢١٢).

«فرق معاصرة» (٢/٨٠٠- وما بعدها). «الملل والنحل» (١/٩٧-١٠٠).

(٢) اعلم أن ما أضيف إلى الله مما هو غير بائن عنه، فهو صفة له غير مخلوقة، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه، فهو مخلوق، فليس كل ما أضيف إلى الله يستلزم أن يكون صفة له. وقد تقدم تفصيله.

انظر: «مجموع فتاوى لابن تيمية» (٥/٢١٢)، (٩/٢٩٠)، «التدمرية» (ص ٣١-٣٥).

كيف، ولا يقول: مثل سمع وكسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) انتهى.

وقدمنا كلام المازري^(٢) وهو تأويل صحيح^(٣)، وهذا أحسن منه، وأولى بجلال الله ﷻ.
الثاني: حديثه - أيضاً -:

٢- وعنه هذه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَقَى حَدِيقَةً فَلَانَ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ، فَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ. الْأَسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةً فَلَانَ لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«الْحَرَّةُ»^(٥) بفتح الحاء: الأرض ذات الحجارة السوداء.

«وَالشَّرْجَةُ»^(٦): واحدة الشَّراح وهي مسابيل الماء إلى السَّهل من الأرض.

(١) سورة الشورى الآية: ١١.

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٨/٢).

(٣) ليس كذلك انظر ما تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٨٤).

(٥) انظر: «النهاية في مجموع الحديث» (٣٥٧/١).

«المجموع المغيث» (٤٢٦/١).

(٦) «الفاوق» للزخشي (٢/٢٢٣).

«والمسحاة»^(١): المجرفة من الحديد.

قوله: «رجل» لم يأت مسماً في رواية.

قوله: «إذ سمع صوتاً في سحابة اسق حديقته فلان» الحديقة القطعة من النخل، وتطلق

على الأرض ذات الشجر.

قوله: «فتنحى» أي: قصد ذلك السحاب في ناحية.

«فأفرغ ماءه في حرة».

قوله: «شرجة» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فجيم هي طريق الماء كما يأتي

للمصنف، والحديث فضيلة للصدقة^(٢)، فإن نفقته على أولاده ونفسه صدقة، والذي يرده في

إصلاح الأرض صدقة أيضاً.

قوله^(٣): «أخرجه مسلم».

الثالث: حديثه - أيضاً -:

٣- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ». قِيلَ: وَكَيْفَ

ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ آخِرُ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ

فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا». أخرجه النسائي^(٤). [حسن]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩/٥٢٠).

(٣) أي قوله: (فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلته...).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٢٧).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٤٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٣٦)، والحاكم

(٤١٦/١).

وهو حديث حسن.

«عَرَضُ الشَّيْءِ»^(١) جانبه وناحيته.

قوله: «سبق درهم» أي: سبق في ثوابه أو قبوله.

«مائة ألف درهم» وكأنه استنكر السامعون ذلك؛ لأنَّ الذي يعلم أنَّ الأكثر أفضل من

الأقل.

«قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: كان لرجل درهمان فتصدق [بأحدهما]^(٢)» فهو

نصف ماله.

قوله: «وانطلق آخر إلى عرض ماله، فأخرج منه مائة ألف درهم فتصدق بها». فسبق

ذلك الدرهم تلك المائة؛ لأنَّه نصف مال من أخرجه، والآخر أخرج شطراً من ماله فسمّاحة

صاحب الدرهم أكبر، ويحتمل أنَّ ذلك لأنَّه وافق محتاجاً مستحقاً [٨٦ب] دون صاحب

المائة، أو أنَّه أحسن منه نية، وإن كان خلاف الظاهر، والحديث يناسبه قول الشاعر:

ليس العطاء من الغناء سمّاحة حتى تجود وما لديك قليل

قال في «الجامع»^(٣): وفي رواية^(٤): «وكان رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله».

إلَّا أنَّه يعارضه حديث: «أفضل الصدقة ما كانت عن ظهر غنى»^(٥) ولعله يجاب بأنَّ

المراد غنى النفس، وأنَّ المتصدق لا يتبع ما أخرجه نفسه.

ولأبي محمد بن حزم بحث هنا، لعلنا نلحقه إن وجدناه إن شاء الله.

(١) انظر: «الفاائق» للزمخشري (٢/٤١٥).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/١٨٤).

(٢) كذا في «الشرح» والذي في نص الحديث (بأجودهما).

(٣) (٩/٥٢٠).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٥٢٨)، وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٧)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قوله: «أخرج النسائي».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَصُومُ وَتُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ. فَأَعْطَاهُ ثُوبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا ثُوبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». أخرجه الترمذي^(١).

[ضعيف]

قوله: «فقال له: أتشهد... إلى آخره» فيه أنه سأل السائل عن الدين ليتصدق المتصدق، وقد عرف دينه لحديث: «تخيروا لصدقاتكم».

قوله: «أخرجه الترمذي».

الخامس: حديث أبي سعيد:

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «فاعمل من وراء البحار» عبارة^(٣) يراد بها: في أي محل كنت حيث قد قمت بها

أمر الله به من حقوق ما أعطيت من الإبل، وخص البيوت ما ذكر؛ لأنه أعز شيء على أهل

(١) في «السنن» رقم (٢٤٨٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٢)، وأطرافه رقم (٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥)، ومسلم رقم (١٨٦٥)، وأبو

داود رقم (٢٤٧٧)، والنسائي رقم (٤١٦٤). وهو حديث صحيح.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/٧) مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

البادية، ولم يسأله عن سائر الواجبات لعلمه ﷺ بأنه لا يريد الهجرة إلا وقد قام بأمر دينه، وإنما شدد عليه أمرها؛ لأنَّ خروج صاحب البادية إلى الحضر مهاجراً أمر صعب لا يحتمله حال السائل^(١).

وقوله: «تحلبها يوم ووردها» أي: يوم ترد المياه لتشرب، فإنَّهم كانوا يجلبونها ويتصدقون من لبنها، فاكتفى بذكر الحلب؛ لأنَّه معلوم أنَّ المراد به التصدق.

وفي «شرح مسلم»^(٢): أنَّ المراد بالبحار القرى، والعربُ تسمي القرى البحار، والقرية البحيرة، والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه فخاف عليه رسول الله ﷺ أن لا يقوى لها، [فأمره بالعمل في وطنه]^(٣)، انتهى.

وقوله: «لن يترك»^(٤) بمثناة تحتية ثم مثناة فوقية لا ينقصك.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

السادس: حديث أبي هريرة:

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ

الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) (٩/١٣).

(٣) كذا في (أ.ب) والعبارة كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي: ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد. ولكن اعمل الخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٠)، «غريب الحديث» للهروي (١/٣٠٦).

(٥) في «السنن» رقم (٦٦٤) وهو حديث ضعيف.

قوله: «تطفئ غضب الرب^(١)» شبهه بتلهب النار في [٨٧ب] إضرار من غضب عليه، فمن فعل ما يغضب الله، ولا يغضبه إلا المعاصي، فبادر بإخراج الصدقة، فإنه يطفئ عنه الغضب، ووجه المناسبة واضحة، وهو أن بالصدقة يطفئ العبد تلهب المحتاج بنار حاجته، فكافأه الله بدفع نار غضبه، وهذا أحد فوائد الصدقة، وإلا فإن فوائدها كثيرة منها: الإخلاف وزيادة الرزق إذا افتقر، ثم متاجرة الله بالصدقة، وغير ذلك من انشراح صدر المتصدق، وانبساط أخلاقه، ومنها: قوله: «وتدفع ميتة السوء» أي: الشر وهي الميتة على غير أهبة ولا استعداد.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة.

والدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْحَنَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ [النور: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١].

والدليل من الحديث:

ما أخرجه البخاري رقم (٣١٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رحمتي غلبت غضبي».

وما أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤) حديث الشفاعة الطويل وفيه: «... إن ري غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...».

فأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله عز وجل بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكتفون ولا يشبهون ولا يؤولون، كمن يقول: الغضب إرادة العقاب، ولا يعطون، بل يقولون: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

وانظر: «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/٤٥٧).

قلت: بيض له ابن الأثير في «الجامع»^(١)، ولم ينسبه إلى أحد، وكأنه مما ذكر رزين فينظر.

النفقة

أي: الأحاديث في النفقة وهي ما يتفقه من واجب وغيره

الأول: حديث أبي هريرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا». أخرجه الشيخان^(٢).

وفي أخرى^(٣): «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

قوله: «اللهم أعط منفقاً خلفاً» أي: عوضاً عن نفقة، قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيغان، والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى ذلك سرفاً، والإمساك المذموم هو: الإمساك عن هذا. قوله: «ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً» عن كل ما ذكرناه. «تلفاً» عبر بالعطية في جانب التلف للمشكلة^(٤).

(١) (٥٢٢/٩) وفيه: أخرجه الترمذي.

(٢) البخاري رقم (١٤٤٢)، ومسلم رقم (١٠١٠/٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦)، ومسلم رقم (٩٩٣/٣٦).

وأخرجه البخاري رقم (٧٤١٩)، ومسلم رقم (٩٩٣/٣٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٣).

والمشكلة في اللغة هي المائلة، والذي تحرّر في المصطلح عند علماء هذا الفن أن المشكلة هي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير.

قوله: «أخرجه الشيخان، وفي أخرى يقول الله: يا بن آدم أنفق» على من تحت يدك

وغيرهم.

«أُنْفِقْ عَلَيْكَ» أمر من الله - تعالى - لعباده بالإنفاق مما آتاهم في وجوه الخير، وأنه سبب

للإخلاف ويصدقه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(١).

قوله: «أخرجه الشيخان». أخرجاه بألفاظ كثيرة كما ساقها ابن الأثير^(٢).

الثاني: أبي ذر:

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ

زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ

ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «من كل مال له زوجين». أي: صنفين من أي صنف من أصناف المال.

وقوله: «في سبيل الله» قيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه.

وفي «النهاية»^(٤): سبيل الله، عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى

الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، فإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد،

وحتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. فالجزاء عن السيئة في الحقيقة غير سيئة،

والأصل: وجزاء سيئة عقوبة مثلها.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٣١٦-٣١٧).

(١) سورة سبأ الآية: (٣٩).

(٢) في «الجامع» (٩/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٨٤) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٥٢).

قوله [٨٨ب]: «حجبة الجنة» جمع حاجب أي: خزنتها.

«كلهم يدعوه إلى ما عنده» أي: إلى دخوله من بابه.

قوله: «إن كان إبلاً» أي: إن كان المال الذي ينفق من الإبل، فالزوجان بعيران أو من

البقر فهما بقرتان.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثالث: حديث أبي هريرة:

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

قوله: «أنفقت في رقبة» أي: في عتقها أو أعنت به مكاتباً.

قوله: «أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك» فيه فضيلة الإنفاق على الأهل واجباً كان

أو مندوباً، وإذا كان أفضلها فإنه يقدم على ما ذكر من النفقات ^(٢).

قوله: «أخرجه مسلم».

الرابع: حديث أبي مسعود البدري:

٤- وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(١) في «صحيحه» رقم (٩٩٥). وأخرجه أحمد (٤٧٦/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/٨١-٨٢) مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، وتكون صدقة وصله، ومنهم من تكون واجبة، بملك النكاح أو ملك يمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبه: «أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك».

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «وهو يحتسبها» أي: يعتد بها عند الله^(٢) - تعالى - فهو قيد لكل نفقة.

قوله: «كانت له صدقة» أي: أفضل الصدقات كما سلف.

قال في «الفتح»^(٣): فيه أن النفقة على العيال، وإن كانت من أفضل الطاعات فإنها تكون

طاعة إذا نوى بها وجه الله، وكذلك نفقته على نفسه، ودابته، وضيئه إذا لم يقصد بها الطاعة لم

تكن طاعة فلا يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة.

قال^(٤): وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن

الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا أبا داود».

الخامس: حديث ابن مسعود:

٥- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ»^(٥). قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. أخرجه

رزين. [ضعيف]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم رقم (١٠٠٢/٤٨)، والترمذي

رقم (١٩٦٥)، والنسائي في «السنن» رقم (٢٥٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٤٣/٣): ومعنى يحتسبها: أي: يقصد بها ثواب الله.

(٣) (١٣٦/١).

(٤) الحافظ في «فتح الباري» (١٣٦/١-١٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٠٧)، والعقيلي في

«الضعفاء» (٢٥٢/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٥٤/٥).

قوله: «يوم عاشوراء» أي: زاد في النفقة فيه على سائر الأيام.
«وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان» يحتمل أنه الثوري أو ابن عيينة.
«إنَّا قد جربناه فوجدناه كذلك» بيض ابن الأثير^(١) لمن أخرجه، والمصنف على قاعدته.
قال: «أخرجه رزين».
قلت: في «الجامع الصغير»^(٢): أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣)، والبيهقي في «شعب الإيوان»^(٤) عن أبي سعيد رزين يضعفه، وفي شرحنا على «الجامع الصغير» المسمى: بالتنوير^(٥) ما لفظه: فيه هيَّصَم^(٦) عن الأعمش.
قال ابن حجر في أماليه^(٧): اتفقوا على ضعف الهيَّصَم وعلى انفراده به.
وقال البيهقي^(٨): في موضع أسانيده كلها ضعيفة.
وقال ابن رجب في اللطائف: لا يصح إسناده، وقد روي من وجوه [٨٩ب] أخر لا يصح شيء منها، ورواه ابن عدي^(٩) في «أماليه» في إسناده لين فيه حجاج بن نصير، ومحمد بن

وهو حديث ضعيف.

(١) في «الجامع» (٥٢٧/٩).

(٢) رقم (٩٠٧٥).

(٣) رقم (٩٢٩٨).

(٤) في «الشعب» رقم (٣٧٩٤).

(٥) وقد أعاننا الله على تحقيقه. ط ابن الجوزي الدمام.

(٦) هيصم بن شداخ. قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٥٢/٣): الهيصم مجهول، والحديث غير محفوظ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٩٧/٣) الهيصم روى الطائمت لا يجوز الاحتجاج به.

(٧) (ص ٢٨-٣٠).

(٨) في «الشعب» بإثر الحديث رقم (٣٧٩٥).

(٩) انظر: «الكامل» لابن عدي (١٨٥٤/٥).

ذكوان، وسلمان بن أبي عبد الله مضعفون، لكن ذكرهم في الثقات^(١)، فالحديث حسن على رأيه، وله طريق أخرى صححها ابن ناصر، وفيه زيادة منكراة.

قلت: كأئها^(٢). قال سفيان إلى آخره، وأمّا ابن الجوزي^(٣) فحكم بوضعه وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٤)، وقال المجد اللغوي - يريد مؤلف «القاموس» - ما يروى في فضل يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب والأدهان والاكتمال بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام، وفي «الغنية» للحنفية: الاكتمال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض أهل البيت وجب تركه، انتهى بلفظه من التنوير، والله الحمد الكثير.

الفصل الثاني: في الحث عليها

الأول:

١- عن [حارثة]^(٥) بن وهب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمِثِّي بِصَدَقَةٍ. فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا. فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ». أخرجه الشيخان^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) (٤/٣١٢-٣١٤).

(٢) أي: الزيادة.

(٣) في «الموضوعات» رقم (١١٤٢).

(٤) انظر: «الأمالي المغلقة» (ص ٢٩-٣٠).

(٥) في المخطوط (أ. ب) خارجة، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم رقم (١٠١١/٥٨).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٥٥). وهو حديث صحيح.

حديث [حارثة^(١) بن وهب] هو الخزاعي أخو عبيد الله^(٢) بن عمر لأمه.

قوله: «أما الآن فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها منه». قال العلماء^(٣): وذلك عند قرب الساعة حيث يكثر المال، ويقبض، وهو حث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وسبب عدم قبولها كثرة الأموال^(٤)، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس، وقرب قيام الساعة، وعدم ادخارهم المال.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثاني: حديث أبي موسى:

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

قوله: «يطوف الرجل بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه»^(٦).

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٨٨ - قسم التراجم).

(٢) أي: عبيد الله بن عمر بن الخطاب. وانظر: «التقريب» (١/١٤٦ رقم ٨٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٩٦). «فتح الباري» (٣/٢٨٢).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي..».

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٤)، ومسلم رقم (١٠١٢). وهو حديث صحيح.

(٦) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/٩٦): قوله رضي الله عنه: «يطوف الرجل بصدقته من الذهب»، إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره، وقوله رضي الله عنه: «يطوف» إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب.

هو كالذي قبله، إنما زاد هنا طواف المتصدق وتردده بصدقته، وهي من أنفس الأموال.

قوله: «ويرى الرجل» يروى بالضم المثناة التحتية وفتحها.

«ويلذن» بالذال المعجمة أي: ينتهين إليه ليقوم بحوائجهم، ويذب عنهم كقبيلة بقي

من رجالها واحد، وبقي نساؤها فهن يلذن به، ولا يطمع فيهن أحد^(١).

قال العلماء^(٢): «وسبب قلة الرجال: الحروب والقتال الذي يقع آخر الزمان، وتراكم

الملاحم كما قال عليه السلام: «لما يكثر الهرج» أي: القتل.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثالث:

٣- وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا

يَتَخَطَّاهَا»^(٣). أخرجه رزين. [ضعيف]

حديث «علي عليه السلام»: بادروا بالصدقة». كأن المراد في أول يوم [٩٠ب] فإن البلاء لا

يتخطاها، بل تحول بينه وبين المتصدق فلا يصيبه.

قوله: «أخرجه رزين». وبيض له ابن الأثير^(٤)، وبحث عنه فلم أجده^(٥).

الرابع: حديث أنس:

(١) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩٦/٧).

(٢) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩٦/٧). وانظر: «فتح الباري» (١٧٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٦٣٩) من حديث علي عليه السلام وهو حديث ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٣٥٣)، وفي «السنن» (١٨٩/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٨/٣)

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الجامع» (٤٤٦/٦).

(٥) انظر ما تقدم.

٤- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ وَتَتَكْفَأُ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ. فَتَعَجَّبَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ، إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

«مَادَتِ الأَرْضُ» ^(٢) تميد: إذا تحركت واضطربت.

قوله: «تتكفأ» ^(٣) بالفاء والهمزة يأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «الحديد» لأنه يقطع أحجار الجبال.

وقوله: «النار» لأنها تذيب الحديد.

قوله: «الماء» لأنه يطفئ النار.

وقوله: «الريح» لأنها تفرق الماء.

قوله: «ابن آدم» المتصف بأنه «إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها» ^(٤) عن شماله» مبالغة في

الإخفاء، أي: عن كل أحد حتى عن جوارحه، وذلك لأنها تطفئ غضب الرب تعالى.

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٤٧/٦).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٤٧/٦) تكفأت: تكفأت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت كما تمايلت

النخلة، والأصل: تتكفأ، فخذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٤٦/٢).

(٤) ويغنى عن الحديث الضعيف. ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١)، وأحمد

(٤٣٩/٢)، والترمذي رقم (٢٣٩١)، وابن حبان رقم (٤٤٦٩) عن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعت رسول

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: وقال^(١): حديث غريب.

الخامس: حديث ابن عمر:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، «والعليا هي المنفقة»، «والسفلى هي السائلة». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى». المراد بالأخيرية عند الله بل وعند العباد ثم فسرهما بقوله: «والعليا» هي المنفقة، من الإنفاق.

وروى أبو داود^(٣) «المتعفة» من العفة ورجحه الخطابي^(٤).

«والسفلى هي السائلة» نسب الإنفاق والسؤال إلى الأيدي؛ لأنه يكون بها الإعطاء والأخذ، وسميت سفلى في مقابلة المعطية فعلوها ظاهر، وظاهر قوله: «السائلة» أن من أعطي من غير مسألة لا تكون يده السفلى.

وأخرج أبو داود^(٥) عن مالك بن نضله: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك».

الله ﷻ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.... إلى قوله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه...». وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٤٥٥/٥) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٩)، ومسلم رقم (١٠٣٣)، وأبو داود رقم (١٦٤٨)، والنسائي رقم (٢٥٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٩٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢/٢٩٧).

(٤) في «معالم السنن» (٢/٢٩٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٤٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي».

السادس: حديث عدي بن حاتم:

٦- وعن عدي بن حاتم رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انقوا النار ولو بشق تمر»^(١).

[صحيح]

- وفي رواية: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). أخرجه

الشيخان والنسائي. [صحيح]

قوله: «ولو بشق تمر». بكسر الشين المعجمة أي: جانبها أو نصفها، أي: ولو كان

الاتقاء المذكور بذلك فإنه ينقذ، زاد أبو يعلى^(٣): «فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان»

أي: بحصول الاستلذاذ بحلاوتها، وفيه الحث على الصدقة، وإن قلت، والإخبار بأنها سبب

النجاة من النار.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

السابع: حديث أبي هريرة:

٧- وعن أبي هريرة رضي عنه قال:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمِقْلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه

أبو داود^(٤). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٤٤٤٣، ٧٥١٢)، ومسلم رقم (١٠١٦/٦٧)،

والنسائي رقم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤١٧)، (٣٥٩٥)، ومسلم رقم (١٠١٦/٦٦).

(٣) في «مسنده» رقم (٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق رضي عنه.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٧)، وهو حديث صحيح.

«الجهد» بالضم: الوسع والطاقة من المقل الذي ماله قليل، فهو يعطي بقدر ماله.

قوله: «جهد المقل» أي: وسعته وطاقته.

«وابدأ بمن تعول» أي: ابدأ في الصدقة بمن تعوله^(١)، وتنفقه، وتقوم بكفائته.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثامن: حديث ابن المسيب:

٨- وعن سعيد بن المسيب قال: أتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: أيُّ

الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله [٩١ب]: «الماء» الصدقة تتفاضل باعتبار موقعها، ولا ريب أن الحاجة إلى الماء

عامة لكل حيوان.

قوله: «أخرجه أبو داود» إلا أنه قد قيل^(٣): إن ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة.

التاسع: حديث زيد بن أسلم:

وأخرجه البخاري رقم (١٤٢٦)، وأبو داود رقم (١٦٧٦)، والنسائي رقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غني - أو تصدق به عن ظهر غنى - وابدأ بمن تعول» وهو حديث صحيح.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٠/٩) عال الرجل أهله، إذا عانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨٤)، والنسائي رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٥)، وهو حديث حسن.

(٣) قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٢٥٥) وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة. فكيف يدركانه؟!.

٩- وعن زيد بن أسلم رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا السائل ولو جاء على

فَرسٍ». أخرجه مالك^(١). [ضعيف]

قوله: «ولو جاء على فرس» أي: ولو كان ذا هيئة في صورة غني؛ لأنَّ له حق السؤال. قال الخطابي^(٢): معناه حسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تَجِبَّه بالتكذيب، والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول: لا تحيب السائل إذا سألك، وإن زانك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه، ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم ابن السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى، وقد يكون صاحب حمالة وغرامة^(٣). قوله: «أخرجه مالك».

قلت: هو مرسل، فإنَّ زيد بن أسلم تابعي كان عالماً ديناً ثقة، قال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان يقول: ابن آدم اتق الله يجبك الناس، وإن كرهوا، ذكر هذا ابن عبد البر في «التمهيد»^(٤).

العاشر:

١٠- ولأبي داود^(٥) رحمته الله: «للسائل حقُّ ولو جاء على فرسٍ». [ضعيف]

(١) في «الموطأ» (٢/٩٩٦ رقم ٣) وهو حديث ضعيف.

وأخرج أبو داود في «السنن» رقم (١٦٦٥) عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». وهو حديث ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٢/٣٠٦-٣٠٧- مع السنن).

(٣) وتام العبارة في «معالم السنن»: لذيون أذاتها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٦٥) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٦٥) وهو حديث ضعيف.

حديث علي عليه السلام: «للسائل حق ولو جاء على فرس». ظاهر صنيع المصنف أنه موقوف، ونلفظه في «الجامع»^(١) عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «للسائل حق ولو جاء على فرس» فهو مرفوع.

والمراد حق على المستؤل إن كان لديه ما يعطيه مما أوجبه الله أو مطلقاً مع الاستطاعة. قوله: «أخرجه أبو داود».

الحادي عشر: حديث أبي هريرة:

١١ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢) ومالك^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «ما نقص مال من صدقة» بعده في «الجامع»^(٥): «أو قال: ما نقصت صدقة من مال» انتهى. وكأنه شك من أحد الرواة، وما كان يصلح من «المصنف» حذفه؛ لأن الرواية بالشك في أي اللفظين قاله ﷺ، فصار بعد الحذف جزءاً بالمشكوك فيه. إخراج الصدقة من المال، وإن كان ينقصها^(٦) حساً، فإن الإخلاف عليه يزيد لها نمواً، فهو ليس بنقص حقيقي، فالنفي يتوجه إلى الحقيقة.

(١) (٤٥٣/٦) رقم (٤٦٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٨).

(٣) في «الموطأ» (٢/١٠٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٣٠). وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٥) (٤٥٥/٦) رقم (٤٦٦٠).

(٦) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٤١): قوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» ذكروا فيه وجهين. أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك

قوله: «وما زاد الله عبداً بعفو [٩٢ب] إلاّ عزاً» لما كان العافي عمّن ظلمه وهضمه في الظاهر مغلوب، وأنّ العزة في الانتصاف أخبر ﷺ أنّ العفو يزداد به العافي عزاً على عكس ما يتخيل.

قوله: «ولا تواضع عبد الله إلاّ رفعه الله» فيه أنّ التواضع^(١) سبب لرفعة الله للعبد، كما أنّ التكبر سبب لوضعه عند الله.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك والترمذي».

قلت: لفظ «الجامع»^(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه «الموطأ»^(٣) مرسلًا أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول: ما نقصت صدقة من مال، وذكر الحديث، وقال مالك^(٤) في آخره: ولا أدري أرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا؟ انتهى بلفظه، وفي اختصار المصنف له إخلال كثير.

الثاني عشر: حديث جابر:

١٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بيقنو يعلّق في المسجد للمساكين.

بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

(١) قال النووي في «شرح لصحيح مسلم» (١٤٢/١٦) فيه أيضاً وجهان.

أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه.

الثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا.

(٢) (٦/٤٥٥ رقم ٤٦٦٠).

(٣) في «الموطأ» (٢/١٠٠٠).

(٤) في «الموطأ» (٢/١٠٠٠).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «من كل [جاذ]^(٢) بالجيم وآخره ذال معجمة في «القاموس»^(٣): «الجد الإسراع والقطع المستأصل». عشرة أوسق.

قال إبراهيم الحربي^(٤): يريد قدراً من النخل، يجذ منه عشرة أوسق، وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول.

«بقنو»^(٥) بكسر القاف، والقنو: العذق بما فيه من الرطب.

قوله: «للمساكين» قال الخطابي^(٦): هذا من صدقة المعروف دون الفرض.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثالث عشر: عوف بن مالك:

١٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ فَنَوَّ حَشْفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِيهِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [حسن]

(١) في «السنن» رقم (١٦٦٢)، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في «الشرح» والذي في نص الحديث و«سنن أبي داود»: جاذ.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٢٣).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥ هـ) (٣/١١٧١).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٩٦).

(٦) في «معالم السنن» (٢/٣٠٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٦٠٨).

(٨) في «السنن» (٢٤٩٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢١). وهو حديث حسن. والله أعلم.

«القنوّ»^(١) العذق بما فيه من الرطب.

قوله: «قنوّ حشف» بالحاء المهملة فشين معجمة ففاء، في «القاموس»^(٢): الحشف أردى

التمر، أو الضعيف لا نوى له، واليابس الفاسد، انتهى.

قوله: «يأكل حشفاً يوم القيامة» قد أمر الله بالإنفاق ممّا يجبه العبد، «وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ

عَلَىٰ حُبِّهِ»^(٣)، «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٤)، «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا

يَكْرَهُونَ»^(٥) هو عام في كل مكروهه، وإن كان سياق الآية في جعل البنات لله تعالى عما

يقولون.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» وفي ألفاظهما خلاف يسير كما في «الجامع»^(٦) لابن

الأثير.

قوله: «العذق»^(٧) هو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، فقف العرجون،

وتفتح العين النخلة.

الرابع عشر: حديث جرير^(٨) [٩٣ب]:

(١) تقدم شرحها.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٤).

(٣) سورة الإنسان الآية: (٨).

(٤) سورة آل عمران الآية: (٩٢).

(٥) سورة النحل الآية: (٦٢).

(٦) (٤٥٦/٦).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨٥/٢) العذق بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ،

ويجمع على عذاق.

(٨) وهو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

١٤- وعن جرير رضي عنه قال: أتى النبي ﷺ قوم حفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر. فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً رضي عنه فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية.. «وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والآخر حام إن الله كان عليكم رقيباً»^(١)، والآية التي في الحشر: «اتقوا الله ولتنظروا نفساً ما قدمت لاعداء»^(٢). تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بشق تمره». فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من ثياب وطعام، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة. فقال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «مجتأبي التمار» أي: لابسها، والتّمار^(٥) جمع نمرة وهي شملة مخططة من مازر الأعراب.

(١) سورة النساء الآية: ١.

(٢) سورة الحشر الآية: ١٨.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠١٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥٣).

وأخرجه أحمد (٣٥٨/٥)، وابن ماجه رقم (٢٠٣) وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٩٦/٢): كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة.

«تمعَّر»^(١) أي: تغير وتلون من الغضب.

قوله: «مجتاي النار» جمع مجتاب^(٢) بالجيم فمشتاة فوقية فموحدة، والنهار بكسر النون جمع نمرة، وهي شملة مخططة من مآزر الأعراب، واجتتاب فلان الثوب إذا لبسه، والمراد هنا: أنهم توروا وخرقوها ولبسوها.

قوله: «عامتهم من مضر» في «الجامع» بعد هذا اللفظ بل كلهم من مضر.

قوله: «فتمعر وجه رسول الله ﷺ» بالعين المهملة يقال: تمعر وجهه إذا تغير وتلون من الغضب بين وجه ذلك بقوله: «لما رأى بهم من الفاقة».

قوله: «حتى تهلل وجه رسول الله ﷺ زاد في «الجامع»^(٣): «كأنه مذهبه» ولا أدري لماذا حذفه المصنف، قال في المشارق^(٤) (مذهبه) بذال معجمة وباء أي: موحدة أي: فضه مذهبة وصحَّفه بعضهم فقال: «مدهنة» بدال مهملة ونون. انتهى.

وقال ابن الأثير^(٥): (مدهنة) المدهن: نقرة في الجبل يُستنقَعُ فيها الماء من المطر، والمدهن -أيضاً- ما جعل فيه الدهن، والمدهنة كذلك، شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسورور: بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا ما شرحه الحميدي في غريبه، ثم ذكر رواية الذال المعجمة والموحدة بمثل ما قدمناه عن المشارق^(٦).

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١١٣/٢). «الفاثق» للزمخشري (٢٤٣/١).

(١) «القاموس المحيط» (ص ٦١٤).

(٢) «الفاثق» للزمخشري (٢٤٣/١).

(٣) (٤٥٧/٦).

(٤) للقاضي عياض (٤٣١/١).

(٥) في «غريب الجامع» (٤٥٨-٤٥٩). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦١٥-٦١٦).

(٦) (٤٣١/١).

نعم وسبب^(١) سروره ﷺ وفرحه ما رآه من مبادرة المسلمين إلى طاعة الله، وبذل أموالهم لله وامثالهم أمره، وبدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وتعاونهم على البر والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويكون فرحه لله. قوله: «ثم قال: من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

فيه الحث على الاقتداء بالخيرات، وسنَّ السنن الحسنات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث: أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفتاح [٩٤ب] لباب هذا «الإحسان». وقوله: «من سنَّ سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

هذا تحذير من الابتداء بقبائح^(٢) الأعمال، إن قلت: كيف حمل أوزار من بعده؟ «وَلَا تَرِزُوا زُورَةَ وَزَرَ أُخْرَى»^(٣).

قلت: ما حمل الأوزرة؛ لأنه فتح باب البدعة الذي دخل منه من تبعه، فكان عليه إثم فتح الباب، وإثم كل داخل منه، وعليهم آثام دخولهم، فهو نظير قوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِحَمِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»^(٤) في جواب من قال من الكفار: «أَتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٣/٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٤/٧).

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر الآية: ١٨، سورة الزمر الآية: ٧، سورة النجم الآية: ٣٨.

(٤) سورة العنكبوت الآية: ١٢.

حَطَبِيكُمْ»^(١) ثم قال: «وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَاهِمُ»^(٢) وهو وزر الإضلال، ووزر الضلال.

قوله: «أخرجه مسلم والنسائي».

الخامس عشر: حديث أبي هريرة:

١٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) سورة العنكبوت الآية: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ١٣.

قال ابن كثير في تفسيره (٤٩٧/١٠): وقوله تعالى: «وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَاهِمُ» [العنكبوت: ١٣] إخبار عن الدعوة إلى الكفر والضلالة أنهم يوم القيامة يحملون أوزاراً أنفسهم وأوزار أخرى بسبب من أضلوا من الناس من غير أن ينقص من أوزار أولئك شيئاً، كما قال تعالى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ» [النحل: ٢٥].

ثم قال: وفي «الصحيح»: «من دعا إلى الهدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من آثامهم شيئاً» [أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٤/١٦)].

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «قال رجل» أي: من بني إسرائيل.

«لأتصدقن الليلة بصدقة». هذا من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر، كأنه

قال: والله لأتصدقن^(٣).

قوله: «فأصبحوا يتحدثون» كأنه عن وحي إلى بعض أنبياء بني إسرائيل الموجودين.

قوله: «تصدق» مبني للمجهول «الليلة على سارق» وكأنه سمع ذلك «فقال: اللهم لك

الحمد» قاله حمداً على المكروه تفويضاً^(٤) إلى الله، حيث وقعت صدقته في غير مستحقها وهو لا

يريد ذلك.

قوله: «فأتى» قيل: أتاه آتٍ، وقيل: أوحى إلى نبي ذلك الزمان فأخبره بذلك.

زاد الطبراني^(٥) وأبو نعيم^(٦): «في منامه فبشره الله بقبول صدقته»؛ لأنه لم يقصد واحداً

من الثلاثة، إنما اتفق ذلك ثم أخبره -تعالى- بفائدة صدقته على كل واحد، وأنه ينفع بها من

وقعت له، فيكون للمتصدق أجر استعفاف السارق، واستعفاف الزانية، واعتبار الغني.

والحاصل أن الصدقة بحسن النية لا تكون إلا جالبة خيراً للمتصدق.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢١)، ومسلم رقم (١٠٢٢/٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٢٣)، وأخرجه أحمد (٣٥٠/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) رجحه الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٠/٢)، وفيه: «... فأري في المنام إن صدقتك قد قبلت...».

الفصل الثالث: في أحكام الصدقة

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى،

وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» في «المصباح»^(٤) عن ظهر غنى أي: عن غنى

يستظهر به على النوائب [٩٥ ب].

وفي «شرح مسلم»^(٥): أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه^(٦)،

مستظهِراً به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه خير صدقاته، وأفضل من الصدقة بكل ماله؛ لأنه قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم

بل يسر بها.

قوله: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقته على نفسه وعياله.

واعلم أننا قد وعدنا ببحث في المسألة لابن حزم^(٧)، وذلك أنه قال: ما حاصله أنها لا

تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٧٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٤). وهو حديث صحيح.

(٤) «المصباح المنير» (ص ١٤٧).

(٥) للنووي (٧/١٢٥).

(٦) ثم قال بعد هذا: وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنى يعتمده صاحبه...

(٧) في «المحلى» (٩/١٣٦ مسألة رقم ١٦٣١).

غنى فسخ كله، ثم استدل بهذا الحديث وبغيره في معناه، ثم قال^(١): وبلا شك وبالضرورة إنما زاد في الصدقة ونقص من الخير، والأفضل فلا أجر فيه ولا خير فيه، ولا فضل فيه، وإنه باطل، وإذا كان باطلاً فهو أكل مال بالباطل، فهذا حرام بنص القرآن.

قلت: نفي الأفضلية، والأخيرية يدل على أنه ما عدا ما نفي عنه فيه فضل، وهو مفضول بالنسبة إلى ما فضل عليه، والأخيرية كذلك فقوله: ما نقص من الخير، والأفضل لا خير فيه محل نظر، والمسألة لغوية.

وفي الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» الحديث أخرجه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤)، فصرح بأن المخير عليه فيه خير مع أنه لو لم يصرح لكان في مفهومه غنية، وأحاديث الفضائل واسعة لا تدل على نفي الفضل عما فضلت عليه نحو: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». أخرجه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والحاكم^(٧)، وهي أحاديث واسعة لا حاجة إلى سردها، فالمسألة لغوية يفهمها كل من له إدراك.

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (١٣٦/٩).

(٢) في «المسند» (٣٦٧/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧٩). وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/١٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٠).

(٧) في «المستدرک» (١٨٩/١). ثلاثتهم من حديث أم فروة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح لغيره.

ثم حدد^(١) الغنى الذي تجوز معه الصدقة، فقال: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء، وأهله على الشيع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك، وسكناهم، ويمثل حاله من مركب وخادم، قال: فهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس، ثم أورد على نفسه حديث: «أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال ﷺ: جهد المقل، وابدأ بمن [٩٦ب] تعول»^(٢).

وأجاب^(٣) بأن المراد جهده إن كان مقللاً من المال غير مكثراً إذا بقي لمن يعول غنىً، ولا بد، ثم أورد حديث: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(٤) فقال: إنَّه كان لصاحب الدرهم غنى وفضل، وكان له درهمان فقط فتصدق بأحدهما، فكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط، وليس فيه أنَّه لم يكن له غنى سواهما، وأورد قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥).

وأجاب^(٦) بعد ذكر سبب نزول الآية: أن الذي أثر على نفسه هو أبو طلحة، قال: وكان أبو طلحة أكثر [أنصاري]^(٧) بالمدينة مالاً من نخل، [وقد لا ينخصها لموسر أكل خاصة]^(٨)،

وأخرجه البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥)، والترمذي رقم (١٨٩٨)، والنسائي (٢٩٢/١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح.

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (١٣٨/٩-١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٦٧٧). وهو حديث صحيح.

(٣) أي: ابن حزم في «المحلى» (١٣٩/٩).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الحشر الآية: ٩.

(٦) أي: ابن حزم في «المحلى» (١٤١/٩).

(٧) كذا في (أ.ب) والذي في «المحلى» (١٤١/٩): الأنصار.

(٨) كذا في (أ.ب) والذي في «المحلى» (١٤١/٩): وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر.

قال^(١): فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وذكر من أدلة دعواه حديث حذفه عليه السلام لمن أتى بمثل البيضة^(٢) من الذهب، وقال: «هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه عليه السلام بها، ولو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيخلع ماله ثم يصير عيالا على الناس». وغيره، ولكنها لا تقوى على تحريم التصدق لمن لا يجد غنى، بل الأولى أن يقال: من وثق من نفسه أنها تقنع، وإن لم يبق عنده غنى فصدقته جابرة مفضولة على صدقة من له غنى، ومن لم يثق من نفسه بذلك فلا يحسن منه الصدقة، مع أنها تتبعها نفسه؛ لأنه ربما ندم فأنتم.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي».

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [حسن]

قوله: «تصدق به على نفسك» فيه أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها، وهذا أمر يقتضي الوجوب، وأن النفقة على الولد بعد النفقة على النفس، وعلى الزوجة بعد الولد، وعلى

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (١٤١/٩).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٣٥). وأخرجه أحمد (٢/٢٥١)، والحميدي رقم (١١٧٦)، والشافعي في «مسنده»

رقم (٢٠٩- ترتيب)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٣٧)،

(٤٢٣٣)، (٤٢٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤١٥)، والبيهقي (٧/٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة»

رقم (١٦٨٥)، (١٦٨٦) من طرق وهو حديث حسن. والله أعلم.

الخادم بعدهما، وأنه لا يتصدق على غير هؤلاء قبلهم، فإن فضل عن نفقتهم شيء يتصدق به حيث شاء.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

الثالث: حديث أبي سعيد:

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: «أَتَرُونَ إِلَى هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، حُذِّ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [حسن]

قوله: «خذ ثوبك وانتهره» فيه دليل على أنه لا يخرج الصدقة الفقير مع احتياجه إليها، وبه استدل ابن حزم ^(٣) لدعواه التي قدمنا، ولكن الظاهر هنا أنه إنما نهاه ﷺ لحاجته لثوبه، وأنه لا تذهب بذادة هيئته إلا بها، كما أعطاه ﷺ.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» [٩٧ب].

الرابع: حديث جابر:

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ. فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَخَذَهَا ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، وَقَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ؟ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. خَيْرٌ

(١) في «السنن» رقم (١٦٧٥).

(٢) في «السنن» (١٤٠٨). وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) في «المحلى» (٩/١٤٠-١٤١).

الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف دون قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»]

«يَتَكَفَّفُ^(٢) النَّاسَ»: يسألهم ويطلب منهم ما يأخذه ببطن كَفَّهُ.

قوله: «لا أملك غيرها» فيه أنه ﷺ قبل خبره، فلذا قال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملك».

وقوله: «ثم يقعد يتكفف الناس». يدل أنه كان الرجل يسأل الناس فكره ﷺ له السؤال، وهو يمكنه الاستعفاف عنه بما عنده، فهو إرشاد له إلى الأفضل، لا أنه يحرم عليه ذلك كما قاله ابن حزم^(٣)، وأن قوله: «لا أملك غيرها» ما يرشد إلى أنه لم ينسلخ قلبه عنها. قوله: «أخرجه أبو داود».

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها:

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]

قوله: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها».

(١) في «السنن» رقم (١٦٧٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٥٣/٢) تكفَّف: إذا أخذ ببطن كَفَّهُ أو سأل كَفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٤٤).

(٣) في «المحلى» (٩/١٣٩-١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٥)، ومسلم رقم (١٠٢٤/٨٠)، وأبو داود رقم (١٦٨٥)، والترمذي رقم

(٦٧١)، والنسائي رقم (٢٥٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٤)، وهو حديث صحيح.

قيل: هذا على عادة الحجاز، فإنهم يأذنون لنسائهم وخدمهم أن يضيفوا ويطعموا السائل، فحرض ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة.

قوله: «فلها أجرها... إلى آخره» إلا أنه قد عارضه حديث^(١): «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». فمعناه: من غير أمره الصريح^(٢) في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن إمّا بالتصريح، أو بالعرف، ولا بد من هذا التأويل، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال من حيث أنّها لم تساو زوجها في السبب فكيف تساويه في الأجر؟.

وأجاب: بأنّ المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد، قال: وهذا كما قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(٣). لما كان الغالب على الصحابة أنّهم لا يأتون إلى منازلهم، إلاّ بقدر مؤنهم ومؤن عيالهم، فتكون الزوجة شريكة لزوجها في المؤنة، والمتصدق إذا كان أحد الشريكين كان له نصف أجر ما يتصدق به.

قوله: «أخرجه الخمسة».

السادس: حديث أبي أمامة:

٦- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٠)، ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤)، وأحمد في «المسند» (٣١٦/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٥١٧)، وابن ماجه رقم (٢٨٠)، والنسائي

(٥/٥) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» الإِذْنُ ضربان^(٢): إِذْنٌ صَرِيحٌ فِي النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَإِذْنٌ مَفْهُومٌ مِنْ اطْرَادِ الْعَادَةِ، كِإِعْطَاءِ السَّائِلِ كَسْرَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا اطْرَدَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَالْعَرَفُ، وَعِلْمٌ بِالْعَرَفِ رَضَى الْمَالِكُ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْعَرَفُ أَوْشَكَ فِي رِضَاةِ، أَوْ عِلْمٌ مِنْ حَالِهِ الشَّحُّ لَمْ يَجِزْ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

واعلم أنَّه لا بد للخازن والعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك^(٣) [٩٨ب] في ذلك، وإلَّا فلا أجر لهم، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بدون إذنه.

قوله: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» فَإِنَّهُ شَيْءٌ قَدْ تَعَبَ عَلَيْهِ وَصَنَعَ وَتَدْفَعُ الْحَاجَةُ بِهِ بَغِيرَ تَكْلَفٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ.

قوله: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ».

قلت: وقال: حسن.

السابع: حديث عمرو بن العاص:

٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٤). [حسن]

- وفي رواية: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

(١) في «السنن» رقم (٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٢/٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١٣/٧)، «فتح الباري» (٣٠٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤/٢)، والنسائي رقم (٣٧٥٧)، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

قوله: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» أي: عقدة نكاحها، والمراد: لا تنفق من مالها إلا بإذنه.

قال الخطابي^(٣): هذا عند أكثر العلماء، على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك^(٤) بن أنس قال: ترد ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الخطابي^(٥): ويحتمل أن يكون ذلك من غير الرشيدة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط، والخاتم، وبلال يتلقاها بردائه»^(٦) وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

الثامن: حديث أبي موسى:

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

وأخرجه أحمد (٢/٢٢١)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٨). وهو حديث حسن.

(٣) في «معالم السنن» (٣/٨١٦ - مع السنن).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٦٥٠).

«عيون المجالس» (٤/١٦٤٧).

(٥) في «معالم السنن» (٣/٨١٦ - مع السنن).

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/٢٤٢)، (٣/٢٩٦)، (٣١٠، ٣١٤)، والبخاري رقم (٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم

(٤/٨٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «أحد المتصدقين» أي: له مثل أجر من أمره بالإخراج لطيبة نفسه بذلك، وتمنية من يعطيه، والمراد بالخازن^(٢) من أمر بالإعطاء سواء كان خازناً أو لا، إنها الحديث خرج على الغالب.

قوله: «أخرجه الشيخان».

التاسع: حديث عمر:

٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَةُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

وفي رواية لمالك^(٤): «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٣٦٠)، ومسلم رقم (٧٩/١٠٢٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٠٣) وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر؛ لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، ويكون نفسه بذلك طيبة لثلاث لعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم رقم (١٦٢١)، وأبو داود رقم (١٥٩٣)، والترمذي رقم (٦٦٨)، والنسائي رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٩٢) وهو

حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/٢٨٢ رقم ٤٩).

قوله: «حملت على فرس» كان اسم الفرس الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه لعمر، ومعنى حملت على فرس: تصدقت به، أو وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

وقوله: «فأضاعه» أي: قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك». قال العلماء^(١): إنّه نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء، وأخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر، أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه إليه، أو يهبه أو يتملكه باختياره، فأماً إذا أورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث فاشتراه منه فلا كراهة. هذا مذهب الجمهور^(٢)، وعند جماعة: أنّ النهي للتحريم. قلت: ويدل للتحريم جعله كالعائد في قبته، وهو محرم قطعاً^(٣)، فكذا ما شبه به. قوله: «أخرجه الستة».

قوله: «وفي رواية لمالك^(٤) كالكلب [٩٩ب] يعود في قبته» وبه استدل من قال: النهي للتنزيه، قال: لأنّ الكلب غير مكلف، وقد بسطنا القول فيه في «سبل السلام»^(٥) شرحنا لـ «بلوغ المرام».

العاشر: حديث ابن عباس:

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيتُ. أَيْنَعَهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ لِي مَخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا.

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٢/١١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٣٩). «المغني» (٤/١٠٢-١٠٦)، «المبسوط» (١٢/٤٩).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٤/٥٧٩) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

(٤) في «الموطأ» (١/٢٨٢).

(٥) (٥/٢٣٣-٢٣٤) بتحقيقي.

أخرجه الخمسة^(١) إلا مسلماً. [صحيح]

«المخرف» الحديقة.

قوله: عنه «نعم» أي: ينفعها التصدق عنها، وفيه دليل على حقوق نفع الصدقة من الحي للميت، ويلحق بها سائر القرب مما ينفع وبسطناه في شرحنا «جمع الشئيت»^(٢) في شرح أبيات الشئيت».

قوله: «مخرفاً»^(٣) بكسر أوله وسكون المعجمة آخره فاء فسرهُ المصنف.

قوله: «أخرجه الخمسة».

الحادي عشر: حديث سعد بن عبادة:

١١ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: «هَذِهِ لِأُمَّ سَعْدٍ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥).

[حسن لغيره]

قوله: «الماء» فيه دليل على أفضلية الصدقة بالماء، وقد تقدم.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قال المنذري في «الترغيب»^(٦): إنه منقطع الإسناد عند الكل، فإنهم رووه كلهم عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدرکه، فإن سعداً توفي بالشام

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٨٧٠)، وأبو داود رقم (٢٨٨٢)، والترمذي رقم (٦٦٩)، والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥). وهو حديث صحيح.

(٢) وهي الرسالة رقم (٢١) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي ط ابن كثير - دمشق.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٨٣/١) مخرفاً. أي: حائط نخل يخرف منه الرطب.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٦) وقد تقدم، وهو حديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٦) (٧٢٦/١).

سنة خمس عشرة^(١)، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه أيضاً، فإنَّ مولد الحسن سنة إحدى وعشرين، ورواه أبو داود وغيره عن إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، انتهى.

كتاب صلة الرحم

قال النووي^(٤): صلة الرحم: الإحسان إلى الأقارب بما تيسر، حسب الحال من إنفاق، أو زيارة، أو إحسان، أو غير ذلك.

وفي «النهاية»^(٥): الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من النساء.

قال القرطبي^(٦): الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، ويجب صلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

وأما الرحم^(٧) الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن

زلاتهم

(١) وقيل: سنة أربع عشرة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٨٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٦٥). وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٣/١٥-١١٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤٦).

(٦) في «المفهم» (٥٢٦/٦) حيث قال: فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهلها ونصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مضاربتهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

(٧) قال القرطبي في «المفهم» (٥٢٦/٦) وأما الرحم الخاصة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة.

وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما ورد في الحديث^(١): «الأقرب فالأقرب».

قال ابن أبي جمرة^(٢): تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، والدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم [١٠٠ب] أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إن أصروا أن ذلك سبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

الأول: حديث عائشة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ

وَصَلَّنِي وَصَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قوله: «معلقة بالعرش» الرحم عرفت معناها، والمراد من تعلقها بالعرش قربها منه في

قبول دعائها وسرعة إجابته وهو قولها: «من وصلني» كما سمعته من الصلات.

وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تراحمت الحقوق بدء بالأقرب فالأقرب.

(١) أخرجه أحمد (٥، ٣/٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٩)، والترمذي رقم (١٨٩٧).

وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣)، والبيهقي (١٧٩/٤) (٢/٨)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٣٤١٧) وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٥٥/١٧).

«وصله الله» بإعطائه ما يرضوه، قال ابن أبي جمرة^(١): الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه.

«ومن قطعني قطعه الله» يحتمل أنه دعاء، وأنه إخبار، وقد عدوا قطع الرحم من الكبائر كما بينه ابن حجر^(٢) الهيثمي في «الزواجر».

وقوله: «تقول» في «الفتح»^(٣): يحتمل أن يكون بلسان الحال أو بلسان المقال قولان مشهوران، والثاني أرجح، وعلى الثاني: فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها حياة وعقلاً عند كلامها؟ قولان مشهوران، والأول أرجح لصلاحيّة القدرة العامة لذلك، وفيه تعظيم حق الرحم، وأنّ قطعها من العظام.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسِطَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي

رِزْقِهِ، وَأَنْ يُسْأَلَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصَلِّ رَحْمَةً». أخرجه البخاري^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «من سره أن يبسط له في رزقه» في حديث أنس^(٦): «من أحب أن يتوسع عليه

فيه».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٨/١٠).

(٢) في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١٦٦/٢ - الكبيرة الثالثة بعد الثلاثائة - قطع الرحم).

(٣) (٤١٧/١٠) من قول ابن أبي جمرة.

وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١١٣/١٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٩٨٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وينساً»^(١) بضم أوله وسكون النون بعدها مهمله ثم همزة.

قوله: «في أثره»^(٢) أي: أجله، ويسمى الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من: أثر مشيد في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في

الأرض أثر.

[قول]^(٣) «فليصل رحمه» قال ابن المنير^(٤): ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٥).

قال^(٦): والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة

وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، وحاصله أن صلة الرحم تكون

سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى [١٠١ب] بعده الذكر الجميل، فكأنه لم

يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية

عليه والخلف الصالح.

(١) النَّسَاءُ: التأخير، يقال: نسأت الشيء نساءً، وأنسأته إنساءً، إذا أخرته. والنِّسَاءُ: الاسم، ويكون في العمر،

والدين.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (١٥٨/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٣٣/٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

(٣) زيادة وهي من مستلزمات الشرح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠). ولكنه قال: قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى...

(٥) سورة يونس الآية: ٤٩.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

ثانيهما: أنّ الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلاً: إنّ عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) فالمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء^(٢) المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بحديث الباب، فإنّ الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور.

قال الطيبي^(٣): الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق^(٤) قال: يجوز أن يكون المعنى: أنّ الله يُبقي أثر واصل رحمه في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام^(٥) قوله - في بعض المراثي -:

تَوَفَّيْتِ الْأَمَالَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْبَحَ فِي شُغْلٍ عَنِ السَّفَرِ السَّفَرُ

قال^(٦) له أبو دلف: لم يمّت من قيل فيه هذا الشعر.

ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٧).

(١) سورة الرعد الآية: ٣٩.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى» (١٤/٤٨٨-٤٩٢).

(٣) في «شرح على مشكاة المصابيح» (٩/١٧٩).

(٤) «الفائق» للزخشي (٣/٤٢٧).

(٥) يرثي محمد بن حميد الطوسي. انظر: «الديوان» (ص ٣٥٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤١٦).

(٧) سورة الشعراء الآية: ٨٤.

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني^(١) بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسى له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾^(٢) الآية، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، فيدعون له من بعده».

وله في «الكبير»^(٣) حديث وفيه: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة».

وجزم ابن فورك^(٤) بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله.

وقال بعضهم^(٥): في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك. قوله: «أخرجه البخاري والترمذي».

- وعند الترمذي^(٦): «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُّونَ [١٠٢ب] بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَّةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ». [صحيح]
«يَنَسَأُ»^(٧) أي: يؤخر.
«والأثر» هنا الأجل.

(١) في «المعجم الصغير» كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤١٦/١٠).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٣٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٧٩) وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم شرحه.

الثالث: حديث ميمونة:

٣- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً وَلَمْ اسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَعَرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: «وَفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «ولم استأذن رسول الله ﷺ» هذا هو دليل حمل حديث أنه لا يجوز للزوجة تصرف في مالها إلا بإذن زوجها على أنه بحسن^(٣) العشرة لا نهي تحريم.

قوله: «كان أعظم لأجرك» قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قال ابن بطال^(٥): فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) وأحمد^(٨)، وصححه ابن خزيمة^(٩) وابن حبان^(١٠) من حديث سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٢، ٢٥٩٤)، ومسلم رقم (٩٩٩/٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٩٠).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٠٢، ٤٣٤). وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) (٢١٩/٥).

(٥) في «شرح لصحيح البخاري» (٧/١١٠-١١١).

(٦) في «السنن» رقم (٦٥٨) وقال: حديث حسن.

(٧) في «السنن» (٥/٩٢).

(٨) في «المسند» (٤/١٧).

(٩) في «صحيحه» رقم (٢٣٨٥).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٣٣٤٤).

قال^(١): لكن لا يلزم من ذلك أن يكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متقدماً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي^(٢) المذكورة: «أفلا قدمت بها بنت أخيك» حق رعاية العم، فبين الوجه في الأولوية وهو احتياج قريبتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أنه حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، انتهى.

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

الرابع:

٤- وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلّة». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح لغيره]

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٤٤)، والحاكم (٤٠٧/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٤)، والدارمي (٣٩٧/١)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» رقم (١١٣٦) من طرق.

وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح. تفردت بالرواية عنها، حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان في «الثقات» (٢٤٤/٤-٢٤٥). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٧٢-٦٧٣/٤): الرباب بنت صُلَيْع الضبية البصرية. روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربى. وعنهما: حفصة بنت سيرين. قال الحافظ: ذكرها ابن حبان في «الثقات». اهـ. وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(١) الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٥).

(٢) في «السنن» (٩٢/٥) وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (٩٢/٥) وقد تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

حديث (سلمان^(١) بن عامر هو الضبي) قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره،
وضبة هو ابن أدد بن طانجة.

«الصدقة على المسكين صدقة» يكتب له أجرها.

«وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» فهي أفضل، وتقدم الكلام فيه قريباً.

قوله: «أخرجه النسائي».

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة.

«التقريب» (١/٣١٥ رقم ٣٤٥).

كتاب الصحبة

الصحبة والصحابة مصدران وهو المصاحبة

وفيه ثمانية عشر فصلاً

قوله: «ثمانية عشر فصلاً» وهكذا في «الجامع»^(١) لابن الأثير.

الفصل الأول: في حق الرجل على زوجته

الأول:

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: حديث «أبي هريرة: لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» هذا من عظم حقه

عليها، ولكن السجود لا يجوز لأحد من العباد، فيجب عليها طاعته فيما عدا السجود.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) (١/٦٤٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩١ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وزادوا إلا الترمذي لما عظم الله من حقه عليها، وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٧١-١٧٢)، والبزار في «مسنده» رقم (١٤٦٦ - كشف). من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليهامي ضعفوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٧): (رواه البزار وفيه: سليمان بن داود اليهامي وهو ضعيف).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قلت: وقال^(١): في الباب عن معاذ^(٢) بن جبل وسراقة^(٣) بن مالك بن جُعشم وعائشة^(٤) وابن عباس^(٥) [١٠٣ب] وعبد الله^(٦) بن أبي أوفى وطلق^(٧) بن علي وأم سلمة^(٨) وأنس^(٩) وابن عمر^(١٠).

(١) في «السنن» (٤٦٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٥)، ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.

(٣) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٤٦٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه رقم (١٨٥٢)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٦/٤) من طريق علي ابن زيد عن سعيد، به، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. وهو حديث صحيح، ماعدا الشطر الثاني منه فهو ضعيف، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحر، لكان نولها أن تفعل». الشطر الأول صحيح. والشطر الثاني ضعيف. كما تقدم.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٠٣)، وفي سننه أبو عزة الدباغ، واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وابن حبان رقم (١٢٩٠- موارد)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٢/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم، به، إسناده حسن، والقاسم بن عون الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» رقم (٥٤٧٥)، وتابعه إسماعيل بن علي، ثنا أيوب به نحوه. عند أحمد (٣٨١/٤). وخلاصة القول: إن الحديث حسن لغيره.

(٧) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٤٦٥/٣).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١٦١). وسيأتي.

(٩) أخرجه أحمد (١٥٨/٣)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٤٥٤- كشف)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم

(٢٦٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٩) وقال: رجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو

ثقة. وهو حديث صحيح بشواهده.

(١٠) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٤٦٥/٣).

قال^(١): وحديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

وفي «الترغيب»^(٢) للمنزري: أنه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.
والذي في الترمذي^(٣) هو ما ذكرناه.

قلت: وأخرجه أبو داود^(٤) عن قيس بن سعد قال: «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله ﷺ أحق بأن يسجد له، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، فقال: «أريت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوها، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من حق». انتهى.
قال المنزري^(٥): في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات، انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير^(٦) حديث قيس هذا.

(١) في «السنن» (٣/٤٦٥).

(٢) (٢/٦٧٦).

(٣) في «السنن» (٣/٤٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٤٠).

وأخرجه الحاكم (٢/١٨٧)، والبيهقي (٧/٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: شريك بن عبد الله القاضي سعى الحفظ.

وهو حديث صحيح. دون قصة القبر.

(٥) في «مختصر السنن» (٣/٦٧).

(٦) في «الجامع» (٦/٤٩٤-٤٩٥ رقم ٤٧٠٦).

الثاني: حديث (أم سلمة):

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزَّجَهَا عَنْهَا

رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «دخلت الجنة» يريد أن رضا زوجها سبب لدخول الجنة إن لم يعارضه موانع عن

ذلك.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٢): وهذا حديث حسن غريب.

الثالث: (حديث أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ

يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا

رَزَّجَهَا» ^(٣).

(١) في «السنن» رقم (١١٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٤)، والحاكم (١٧٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١/٢)، مساور مجهول وأمه مجهولة.

وقال الذهبي في «الميزان» (٩٥/٢): مساور فيه جهالة، والخبر منكر، يعني هذا.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦١٥/٤) في ترجمة والدة مساور: تفرد عنها ابنها. يعني أنها مجهولة.

وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٤٦٦/٣).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١٤٣٦/١٢٢)، وأبو داود في «السنن» رقم

(٢١٤١).

قوله: «إلى فراشه» أي: إلى المضاجعة سواء أراد جماعها أو لا، فلا يجمل لها أن لا تحجيه ولو كانت حائضاً.

قوله: «إلا كان الذي في السماء» من الملائكة.

«ساخطاً عليها» ولا يسخطون على أحد إلا بأمر الله تعالى، ولا يأمرهم بذلك إلا وهو ساخط عليها.

- وفي رواية: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ، فَبَاتَ غَضَبَانَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية^(١): «حَتَّى تَرْجِعَ». [صحيح]

قوله: «لعنتها الملائكة حتى تصبح» معناه: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش، ولعنهم لها بأمر الله تعالى جعلها الله عبادة لهم.

- وفي رواية^(٢): «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَا جِرَّةً فِرَاشَ رَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ».

الحديث. أخرجه الشيخان وأبو داود. [صحيح]

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

[الرابع]^(٣):

٤- وعنه جئنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ،

وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٤٣٦/١٢٠): (إذا باتت المرأة هاجرة).

(٣) في «المخطوط» الثالث، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٣١) بإسناد صحيح.

«قال: قيل: يا رسول الله! أي [١٠٤ب] النساء خير؟» أجاب ﷺ بذكر ثلاث صفات سروره بها: إذا نظرها لحسنها وحسن خلقها وهيبتها، وطاعته إذا أمرها بأي أمر، وعدم مخالفتها له في نفسها ومالها، وفعل ما يكره.

ولا دليل فيه أنها لا تصرف في مالها إلا عن رأيه؛ لأنه إنما ذكر صفات خير النساء.

قوله: «أخرجه النسائي».

الخامس: حديث عمر.

٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟»

أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «فيم ضرب امرأته» لأنه من سؤال الإنسان عما لا يعنيه، والتفتيش عن أسرار

العباد، وهو منهي عن ذلك.

[السادس]^(٢): حديث أبي سعيد:

٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْطَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَقْطُرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا

(١) في «السنن» رقم (٢١٤٧).

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه رقم (١٩٨٦)، والبيهقي (٣٠٥/٧)، وأحمد

(٢٠/١) كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسَلِّي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر

بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: إسناده ضعيف من أجل المُسَلِّي هذا، قال الذهبي: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد

الله الأودي). انظر: «الميزان» (٢/٦٠٢ رقم ٥٠٢٠).

قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٥٢) مقبول. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» الخامس. والصواب ما أثبتناه.

يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانَ فَصَلِّ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «ابن المعطل» اسم فاعل من عطل.

قوله: «تقرأ سورتين» كأنه يريد أنها تطيل بذلك الصلاة وهو محتاج لها.

قوله: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها» أي: صيام النفل^(٢) لا الفرض، فلا تحتاج إلى إذنه.

قوله: «لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس» يعني: أنها عادة لهم ولم يأمره ﷺ أن يعد له من يوقظه للصلاة، بل قال له: «إذا استيقظت يا صفوان فصل»، فدل على أنه لا يجب إعداد النائم من يوقظه لصلاته، ولنا في هذا رسالة بسيطة ومراجعات مع جماعة من علماء عصرنا رحمهم الله، وهي موجودة في رسائنا.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٥٩) وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه».

[أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥)، ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤)، وأحمد (٣١٦/٢)].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة زوجها شاهدًا يوماً من غير رمضان إلا بإذنه».

[أخرجه أحمد (٤٧٦/٢)، وأبو داود رقم (٢٤٥٨)، والترمذي رقم (٧٨٢)، وابن ماجه رقم (١٧٦١)].

وهو حديث صحيح.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[السابع]^(١):

٧- وعن أبي الورد بن ثامة قال: قَالَ عَلِيٌّ هَوِّنْهُ لِابْنِ أَغِيدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنْتَ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَفَتْ فِي يَدِهَا. وَاسْتَقَمَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَفَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِحَدَمٍ. فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا؟ فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَانًا فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟». فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَفَتْ فِي يَدِهَا، وَهَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَفَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْحَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ تَسْتَخْدِمُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَادِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، إِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَثِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَذَلِكَ مِائَةٌ هِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يُجِدْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

حديث (أبي الورد بن ثامة) بضم المثلثة تابعي روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وروى عنه الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى، كما قاله ابن الأثير^(٣).

قوله: «لابن أغويد» بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الياء الموحدة.

في «التقريب»^(٤): علي بن أغويد، وقد لا يسمى في الإسناد، مجهول من الثالثة، انتهى.

(١) في (أ.ب) السادس والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨)، ومسلم رقم (٢٧٢٧ / ٨٠)، وأبو داود رقم (٢٩٨٨، ٢٩٨٩)، والترمذي رقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩٧٤ - قسم التراجم).

(٤) (٢/ ٣٢) رقم (٢٩٤).

قوله: «حدّثاً» في «النهاية»^(١): جماعة يتحدّثون، جمع على غير قياس، حملاً على نظيره، نحو: سامر وسَمَّار، فإن السَمَّار المحدثون، انتهى.

واعلم أنّ الحديث قدّمه ابن الأثير^(٢) في حرف الدال المهملة في الدعاء عند النوم، وذكر له روايات عدة واختلافاً في ألفاظه، والمصنف لم يأت به في أدعية [١٠٥ب] النوم ولم يذكره إلا هنا.

قوله: «فغدأ علينا» في رواية^(٣): «فغدأ علينا ونحن في لفَاعِنَا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللِّفَاعِ حياءً من أبيها فقال: ما كانت حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت مرتين، فقال: أنا والله أحدثك...» فذكر نحوه.

وفي رواية^(٤): «أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء أخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فقعدها بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري».

وألفاظه كثيرة مجتمعة على معنى واحد هو شكاء فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من أعمال [منازلها]^(٥) وطلبها لخادم، ومنعه رضي الله عنه لها صيانة لها عن الدنيا، وأمرها بأن تعمل عمل أهلها وعلمها من الذكر ما هو خير لها من خادم.

وقد استدل بالحديث أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها والقيام بمؤنة منزلها.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٤٣).

(٢) في «الجامع» (٦/٢٥٣-٢٥٤ رقم ٢٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٦٣). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٢٧).

(٥) كذا في المخطوط، ولعلها (منزلها).

وقد بسطنا القول في عدم نهوض الاستدلال على إيجاب ذلك عليها في حواشي «شرح عمدة الأحكام»^(١) وحاشية ضوء النهار^(٢)، والله الحمد.

وفي رواية^(٣) في الحديث عن علي عليه السلام: أنه قال: «فما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صيفين، فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها».

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

قلت: في «الجامع»^(٤) لابن الأثير أنه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وسرد رواياته في «كتاب الدعاء»^(٥)، وكذلك هنا نسبها إلى الأربعة، وساق رواية أبي داود^(٦) التي ساقها المصنف عن أبي الورد بن ثامة ثم قال: وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه.

والحديث باختلاف طرقه المذكور في «أدعية النوم»^(٧) والانتباه من «كتاب الدعاء» من حرف الدال، انتهى بلفظه.

قلت: وقد سقنا بعض روايات ما قاله ابن الأثير؛ لأنَّ المصنف لم يأت بالحديث في «كتاب الدعاء».

(١) (٤/٨٧-٨٨).

(٢) «منحة الغفار» (٤/٢٤٢-٢٤٣، ضوء النهار) بتحقيقي.

(٣) أخرجهما لبخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٢٧).

(٤) (٦/٥٠٢).

(٥) في «الجامع» (٤/٢٥٣-٢٥٦).

(٦) تقدم نخرجه.

(٧) في «الجامع» (٤/٢٥٣-٢٥٦).

الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج

(الثاني) أي: الفصل الثاني من فصول كتاب الصحبة.

الأول: حديث (أبي هريرة)

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبَتْ تُقيمهُ كسرتُهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». أخرجه الشيخان ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

قوله: «استوصوا بالنساء خيراً» يريد تواصوا [١٠٦ب] فليس السين للطلب.

وقيل: استوصوا: اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن ^(٣).

قوله: «من ضلع» بفتح اللام.

«وإن أعوج ما في الضلع ^(٤) أعلاه» يريد خلقن خلقاً فيه اعوجاج؛ لأنهن خلقن من

أصل معوج، وقيل: يريد أن أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع ^(٥) من أضلاع آدم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٦)، ومسلم رقم (١٤٦٨/٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (١١٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله البيضاوي: وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٣/٩)، والحامل على هذا التقدير أن الاستيحاء استفعال. وظاهره طلب الوصية، وليس هو المراد.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٣/٩) ذكره ذلك تأكيد بمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن.

(٥) قال الفقهاء: إنها خلقت من ضلع آدم، ويدل على ذلك قوله: «خَلَقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا» [النساء: ١].

وقد روى ذلك من حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٥٢ رقم ٤٧١٨).

قوله: «كسرتة» قيل: هو ضرب مثل للطلاق^(١)، أي: لو أردت منها ألا تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

قيل: وفيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وأنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا تقبله، وأكد الأمر في الاستيحاء بالنساء خيراً لذلك.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي» قال ابن الأثير^(٢): وأول حديث البخاري^(٣): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً».

وأول حديث مسلم^(٤): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً».

الثاني: حديث (عمرو بن الأحوص):

٢- وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ مَمْلُوكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْتِدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٣/٩).

(٢) في «الجامع» (٥٠٣/٦) رقم (٤٧١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥١٨٥)، وأطرافه (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٦٨/٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (١١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

«عَوَانٌ»^(١) جمع عانية وهي الأسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. و«المَبْرُحُ» الشديد والشاق.

قوله: «استوصوا بالنساء خيراً» تقدم تفسيره، وعامل «خيراً» محذوف، أي: بإيتاء النساء خيراً.

و«عوان» بالعين المهملة فسرها المصنف بالأسيرة.

قوله: «غير ذلك» أي: الذي أحله الله من غشيانهن وجماعهن، وفيه دليل على أنه لا يملك منها القيام بمؤنة منزله كما قدمناه وهذا أحصر.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ» إذا أطلق هذا اللفظ فالمراد به: فاحشة الزنا، وفي «الكشاف»^(٢) في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٣) وهي النشوز، وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطة، يريد حدة اللسان، ثم نقل عن الحسن^(٤): «أَنَّ الْمَرَادَ: الزَّانَا».

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥١)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٧) في إسناده سليمان بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات».

لكن للحديث شاهد من حديث عمّ أبي حُرّة الرقاشي، عند أحمد في «المسند» (٧٣-٧٢/٥). بسند ضعيف، لصنف علي بن زيد بن جدعان.

فالحديث بمجموع الطريقتين حسن. والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٦).

(٢) (٤٥/٢).

(٣) سورة النساء الآية: ١٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٣٣/٦).

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصَفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) فالمراد بها^(٢): فاحشة الزنا، والحاصل أنها لفظ مشترك لا بد من قرينة على تعيين المراد بها.

وقوله بالتيسير هنا: «فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن [١٠٧ب]» قرينة أنه أريد بالفاحشة غير الزنا، فإنه لا يأمر بالتيسير بإمساك الزوج الزانية؛ لأنه أمر بأن يكون ديوثاً، وقد ورد تحريم الجنة على الديوث وهو الذي لا يغار على نسائه، ومن العلماء من أوجب تطليق الزوجة إذا زنت.

قوله: «غير مبرح» في «النهاية»^(٣): غير شاق. ثم ذكر^(٤) من حق الزوج على زوجته أن لا يطاء فراشه ولا تأذن^(٥) في منزله لمن يكرهه، ولو كان أباهاً أو أمهاً أو أبا زوجها، أو أمه، فبالأولى غيرهم.

(١) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٦/٦١٢-٦١٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٢٠).

(٤) أي: في الحديث.

(٥) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/١٨٤): وهذا حكم المسألة عدد الفقهاء أنها لا يجلب لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك أو نحوه، ومتى حصل الشك في الرضاء ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يجلب الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وفي هذا أيضاً دليل على أنه لا حق له عليها في القيام بمؤنة منزله، وحقها عليه الإحسان إليها في طعامها وكسوتها، وكل ذلك بالمعروف من وسع الله عليه وسع عليهن، ومن قتر عليه فبقدره كما قال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَلْوَسَعٍ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(١).
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال^(٢) بعد سياق سنده إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً...» ثم ساق الحديث كما هنا.
ثم قال^(٣): هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

الثالث:

٣- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟! قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

(١) سورة الطلاق الآية: (٩).

قالوا: العبرة بحال الزوج في النفقة، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعية وبعض الحنفية.

«البحر الزخار» (٣/٢٧١)، «البيان» للعمراي (١١/٢٠٣).

وقيل العبرة بحال الزوجة، وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية ومالك.

انظر: «البنابة في شرح الهداية» (٥/٤٩١-٤٩٢). «بدائع الصنائع» (٤/٢٣-٢٤).

«عيون المجالس» (٣/١٣٩٥ رقم ٩٧٦٦).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٢٧٣).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٢٧٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٤٤).

حديث (حكيم بن معاوية عن أبيه) أي: معاوية.

قوله: «ولا تقبح» قال ابن الأثير^(١): أنه قال أبو داود^(٢): ولا يقول: قبحك الله، انتهى.

وقيل: المراد: ولا يسمعها المكروه الذي منه التقبيح.

قوله: «ولا هجر إلا في البيت» أي: إلا في المضجع، ولا يتحول عنها إلى بيت آخر أو

يجولها، وتقدم «فاهجروهن في المضاجع» وهو يبين ما هنا.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حزن القشيري.

قال المنذري^(٣): وأخرجه النسائي^(٤)، اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، منهم

من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي^(٥) شيئاً منها وصحّحه، انتهى.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٧- العلمية)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٣٩)، وابن حبان رقم (٤١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩٥)، من طرق عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به. وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وأحمد (٤/٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٨٧-١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٠٥) من طرق عن أبي قزعة، به. وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٣)، وأحمد (٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢)، من طرق عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٦/٥٠٥).

(٢) في «السنن» (٢/٦٠٦).

(٣) في «مختصر السنن» (٣/٦٨).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٩١٧- العلمية).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابع: حديث (عائشة):

حديث أم زرع

٤- عن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لِحْمِ جَمَلٍ، غَثُّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. وفي رواية للبخاري: فَيُنْتَقَى.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْرُهُ أَدْكُرُهُ أَدْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلِ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ، وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غِيَابًا أَوْ عِيَابًا طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٩)، ومسلم رقم (٢٤٤٨/٩٢)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٥٢)، ٢٥٣، (٢٥٦)، وأبو يعلى رقم (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (١٢٣٨)، الطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٢٦٥-٢٧٤)، والبخاري في «شرح السنن» رقم (٢٣٤٠).

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،
قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أُيَقَنَّ أَتَهَنَّ هُوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ وَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ
سَحْمِ عَصْدِيٍّ، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ
صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ: فَلَا أَفْبَحُ، وَأَزُقُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ، أُمَّ أَبِي
زَرَعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مُضْجِعُهُ
كَمَسَلٌ شَطْبِيٍّ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا،
وَمِلءٌ كَسَائِهَا، وَعَظِظٌ جَارِيهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبَيْثًا، وَلَا
تُنَقُّتُ مِيرْتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلُّا بَيْتَنَا تَعَشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُتَحَضِّصٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ
مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ
خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَى نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ.
قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ».

وقد سقط حديث أم زرع من «تجريد قاضي القضاة»، وقد أثبتته هنا من «جامع»^(١)
الأصول» لشهرته، وقد أفرد شرح هذا الحديث بالتأليف، وقد رأيت أن أذكر هاهنا من
الكلام عليه ما تمس إليه الحاجة مما لا بد منه. فأقول وبالله التوفيق: قول الأولى: «زوجي لحمٌ
بجلى عتٌ» أي: مهزول^(٢).

(١) (٦/٥٠٧ رقم ٤٧٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٨).

«الفاثق» للزخشي (٣/٤٨).

«على رأسِ جَبَلٍ» أي: صعب الوصول إليه. وَصَفْتَهُ بِقَلَّةِ الْخَيْرِ، تقول: هو كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومع ذلك مهزول رديء صعب المتناول لا يوصل إلا إليه بمشقة شديدة^(١).

وقول الثانية: «لَا أَبْتُ خَبْرَهُ» أي: لا أنشره وأشيعه.

وقولها: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ» أي: خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة^(٢).

«وَالْعَجْرُ وَالْبَجْرُ» المراد عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة.

«وَالْعَجْرُ»^(٣) تعقد العَصَب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/٦) قال عياض: (...) وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيباً؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٥٦/٧-٤٥٧).

وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٨٤٩/٢): معنى الجبل الوعر في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلق، والترفع لنفسه والذهاب بها زهواً وكبراً.

(٢) هذا على أن الضمير للخبر أي: أنه لطوله وكثرتة إن بدأت لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معانيه، خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير لزوجها وعليه يعود حمير: (عجره ويجره، بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقتها...).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٦٣/٢).

«غريب الحديث» للهروي (٢/٢٩٠)، «الفائق» للزمخشري (٣/٤٩، ٥٠).

«وَالْبَجْرُ»^(١) نحوها إلا أنها في البطن خاصة.

وقول الثالثة: «زوجي العَشْنَقُ»^(٢) هو الطويل بلا نَفْع، فإذا ذكرت عيوبه طلقني، وإن

سَكَّتْ عنها علقني، فتركني لا عَزْباً ولا مُزَوَّجَةً. قال الله تعالى: «فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^(٣).

وقول الرابعة: زوجي كليل تهامة. لا حَرٌّ ولا قَرٌّ، ولا مخافة ولا سامة. هذا وصف

بليغ، وصفته بعدم الأذى، وبالراحة، ولذاذة العيش، والاعتدال، كليل تهامة: الذي لا حَرَّ فيه

ولا برد مفرطين، وأنها لا تخاف غائلته لكرم أخلاقه، ولا تخشى منه مللاً ولا سامة^(٤).

وقول الخامسة: «زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ»^(٥) إلى آخره. هذا مدح بليغ، وصفته بكثرة النوم

إذا دخل بيته وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقي لقولها: «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ» أي: عما

عهده في البيت من متاعه وماله لكرمه.

وقوله: «وإِنْ خَرَجَ أَسَدًا» أي: إذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان كالأسد، تصفه

بالشجاعة.

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرودي (٩٢/٢).

«النهاية في غريب الحديث» (١٠٣/١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢١٠/٢) هو الطويل الممتد القائمة، أرادت أن له منظرًا بلا مخبر؛ لأن الطول

في الغالب دليل السّفه، وقيل: هو السيء الخلق.

انظر: «فتح الباري» (٢٦٠/٩)، «الفاثق» للزنجشيري (٥٠/٣)، «غريب الحديث» للهرودي (٢٩١/٢).

(٣) سورة النساء الآية: (١٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢٦١/٩).

(٥) قال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد؛ لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر، وكثرة النوم.

انظر: «فتح الباري» (٢٦١/٩)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٥٨/٧).

وقول السادسة: «زوجي إن أكلَ لَفَّ» أي: أكثر من الطعام وخلط^(١) من صنوفه حتى لا يُبقي شيئاً.

«وإن شَرِبَ اشْتَفَّ»^(٢) أي: استوعب جميع ما في الإناء.

«ولا يولجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ» هذا ذمٌّ له. أرادت أنه إذا اضطجع ورقد، التف في ثيابه ناحية ولم يضاغعني ليعلم ما عندي من محبته، ولا بثَّ هناك^(٣) إلا محبة الدنوِّ من زوجها.

وقول السابعة: «زوجي عَيَايَاءُ أو غَيَايَاءُ» إلى آخره.

«عَيَايَاءُ»^(٤) بمهملة ومعجمة، ومعناه بالمهملة الذي لا يَلْقَحُ وهو العين الذي تُعَيِّيه مُبَاصَعَةُ النساءِ ويعجز عنها، وبالمعجمة: الذي لا يهتدي إلى مسلك من الغَيَايَةِ^(٥) وهي الظلمة.

ومعنى «طَبَاقَاءُ» المنطبقة^(٦) عليه أموره حقاً، وقيل: الغبي الأحمق الفَدَم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٠٧). «غريب الحديث» للهرابي (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٨).

(٣) كذا العبارة في «المخطوط» مضطربة.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٣): وكأنها قالت: أنه يتجنبها ولا يدينها منه، ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقله حظها منه. وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل، والبهمة والمهانة، وسوء العشرة مع أهله.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٣). «غريب الحديث» للهرابي (٢/٢٩٤).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٣٥): (...) ويجوز أن تكون قد وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه.

انظر: «المجموع المغيَّب» (٢/٥٩٠).

(٦) انظر: «الفاثق» للزخشي (٣/٥١).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/١٠٣).

وقولها: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ» أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه^(١).

«والشَّحُّ» جرح الرأس.

«والفَّلُّ»^(٢) الكسر والضرب. نقول: أنا معه بين جرحِ رأسٍ أو ضربٍ وكسرِ عضوٍ أو

جمع بينهما.

وقول الثامنة: «زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحٌ زَرَنْبٍ»^(٣) وصفته بلين الخلق،

والجانب، وحسن العشرة، وأنه طيب الريح، أو طيب الشناء في الناس.

وقوله التاسعة: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ» إلى آخره. فرفيع العماد وصف له بالشرف، وسناء

الذكر والرفعة في قومه.

«وَطَوِيلُ النَّجَادِ» بكسر النون ووصف له بطول القامة، والنَّجَادُ^(٤) حمائل السيف،

والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

«وعَظِيمُ الرَّمَادِ» وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده

ويكثر رماده.

وقولها: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» أي: النادي، وهو مجلس القوم، وصف له بالكرم

والسؤدد؛ لأنه لا يقرَّب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الصَّيْفَانَ يقصدون النادي،

(١) قاله الزمخشري: كما في «فتح الباري» (٩/٢٦٤).

«وانظر: «النهاية» (١/٥٨٧-٥٨٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٤٩).

(٣) قيل: هو نوع من أنواع الطيب، وقيل: هو نبت طيب الريح، وقيل: هو الزعفران، وقيل: هو حشيشة

دقيقة طيبة الرائحة، وليس ببلاد العرب.

انظر: «النهاية» (١/٧٢٢)، «غريب الحديث» للهروي (٢/٢٩٦)، «فتح الباري» (٩/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧١٢). وانظر: «الفاائق» للزمخشري (٣/٤٩).

وأصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من البيت القريب من النادي، وهذه صفة الكرام، واللثام بخلاف ذلك^(١).

وقول العاشرة: «زَوْجِي مَالِكٌ» إلى آخره. تقول: هو خير مما أصفه به، له إِبْلٌ كثيرة فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً عند الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيف قَرَاهم من ألبانها ولحومها.

«والمزهر»^(٢) بكسر الميم: عود الغناء الذي يضرب به. وأرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان انتحر لهم منها، وإتيانهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك^(٣).

وقوله الحادية عشرة: «زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ» إلى آخره.

فمعنى «أَنَاسٌ»^(٤) بنون ومهملة من النوس وهي الحركة من كل شيء متدل.

«وَأَدْنِيٌّ» بتشديد الياء على التثنية: أي: حلالي قِرْطَة وشنوفاً فيها فهي تَنُوس، أي: تتحرك لكثرتها^(٥).

ومعنى «مَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدِيٍّ» أي: أسمني وملأ بدني شحمًا؛ لأن العضدين، إذا سمنا فغيرهما أولى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٦٥).

«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٤٦١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص٥١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٤٦٣): والنوس: الحركة من كل شيء متدل.

وانظر: «النهاية» (٢/٨٠٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٦٧).

ومعنى «بَجَحْنِي» بتشديد الجيم.

«فَبَجَحْتُ»^(١) بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح. أي: فرحني وفرحت وعظمني

فعظمت عندي نفسي.

وقولها: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ» بضم الغين تصغير الغنم، أرادت أهلها كانوا أصحاب

غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط^(٢) أصوات الإبل،

وحنيها، والعرب إنما تعتد بأصحابها لا بأصحاب الغنم.

وقولها «بِشَقِّ» بكسر الشين وفتحها. قال أبو عبيد^(٣): هو بالفتح والمحدثون يكسرونه

يعني: يشق جبل، أي: ناحيته لقلتهم وقلة غنمهم.

وقولها: «ودائسٍ» هو الذي يدوس الزرع في بيدرة.

«ومُنَّقٌ» بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور، وقد يكسر، وتشديد القاف، والمراد به

بالفتح^(٤) عند الجمهور الذي يُنْقَى الطعام، أي: يخرج من تبنه وقشوره ويُنْقَى بالغربال، أي:

أنه صاحب زرع يدوسه ويُنْقِيه.

وقولها: «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ» أي: لا يقبح قولي فيرده بل يقبله مني^(٥).

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٠٢/١-١٠٣).

وانظر: «الفائق» للزخشي (٤٩/٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٣٠٢/٢).

(٣) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٦٤/٧).

والحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٩).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٩١/٢) والفتح أشبه لاقرانه بالدائس، وهما مختصان بالطعام.

انظر: «فتح الباري» (٢٦٨/٩).

(٥) أي: لكثرة إكرامها لها وتدلُّها عليه، لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به. «فتح الباري» (٢٦٨/٩).

«وأرقد فأتصبح» أي: أنام الصُّبْحَة، أي: بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها.
وقولها: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقْنَحُ» بالنون بعد القاف وبالميم بدل النون. فمعناه بالميم: أروى
حتى أدع الشراب من شدة الرّي، وبالنون: أقطع الشراب وأتمهل فيه^(١).
«والعُكُومُ»^(٢) الأعدال وأوعية الطعام.
«والرِّدَاخُ»^(٣) العظيمة الكبيرة.
«وبيتها فساح» بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة، أي: واسع.
وقولها: «مضجعه كمسلّ» بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام.
«وَشَطْبَةٌ»^(٤) بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء: ما شُطِبَ
من جريدة النخل، أي: شقّ؛ لأن الجريدة يشقق منها قضبان، فمرادها أنه مهفّف قليل
اللحم كالشطبة، وهو ما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كالسيف يسيل من غمده.
وقولها: «وتُشْبَعُ ذراع الجفرة» الذراع مؤنثة وقد تذكر، والجفرة^(٥) بفتح الجيم الأثني
من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر، وفُصِلت عن أمها، وأرادت
أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٩٢).

وانظر: «الفائق» للزنجشري (٣/٥٢)، «غريب الحديث» للهرودي (٢/٣٠٤).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٥٨)، «الفائق» للزنجشري (٣/٥٣)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٤٦٥)، «النهاية» (١/٦٤٨)، (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهرودي (٢/٣٠٤). «الفائق» للزنجشري (٣/٥٣).

(٤) الشطبة: السعفة من سعف النخلة ما دامت رطبة. أرادت أنه قليل اللحم دقيق الخصر، فشبهته بالشطبة، أي: موضع نومه، دقيق لنحافته. «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٦٧).

(٥) «غريب الحديث» للهرودي (٢/٣٠٦)، «الفائق» للزنجشري (٣/٤٩).

وقولها: «طوع أبيها وطوع أمها» أي: مطيعة لها منقادة لأمرهما.

ومعنى «ملء كسائها» ممتلئة الجسم سمينة، وفي رواية صفر ردائها بكسر الصاد وصفرة الخالي، أي: ضامرة البطن.

«وغيظ جاريتها» المراد بالجاراة هنا: الضرة أي: يغيظ ضرتها^(١) ما ترى من حسنها وجمالها خاصاً خَلْقاً وَخُلُقاً.

وقولها: «لا تبث حديثنا تبثيثاً» بالثاء أي: لا تشيعه وتظهره بل تكتمه.

«ولا تنقث ميرتنا» الميرة الطعام المجلوب، ومعنى لا تنقث^(٢) لا تفسدها، ولا تفرقها وتذهب بها، وصفتها بالأمانة.

«ولا تملأ بيتنا تعشيشاً»^(٣) بالعين المهملة أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعُش الطائر بل هي مُصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وروى بالغين المعجمة من الغش في الطعام.

«والأوطاب»^(٤) جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء، وهي أسقية اللبن التي يُمخض فيها.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٨٤).

«الفاثق» للزمخشري» (٣/ ٥٤).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١٠) أي: أنها لا تحوننا في طعامنا فتخبأ منه في هذه الزاوية، وفي هذه الزاوية، كالطيور إذا عششت في مواضع شتى، وقيل: أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر، ويروى بالغين المعجمة.

انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣). «المجموع المغيث» (٣/ ٤٣٠).

ومعنى «يلعبان من تحت خصرها برمانتين» قال أبو عبيد^(١): معناه: أنها ذات كفل عظيم، فإذا استقلت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

«والسريُّ» بالمهملة السيد الشريف. وقيل: السخي.

«والشريُّ» بالمعجمة: الفرس الفائق الخيار.

«الحطى»^(٢) بفتح الخاء المعجمة وكسرهما والفتح أشهر: الرمح منسوب إلى الخط: قرية بساحل البحر عند عُمان، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقب فيه.

«وأراح على نعماً ثرياً» أي: أتى بها إلى مُراحها وهو موضع مبيتها، والنعم الإبل والبقر والغنم.

«والثريُّ» بالثلثة وتشديد الياء: الكثير من المال وغيره.

«وأعطاني من كل رائحة» أي: ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعييد.

«زوجاً» أي: اثنين.

«وميري أهلك» بكسر الميم من الميرة^(٣)، أي: أعطيتهم وأفضلي عليهم.

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ» قال العلماء^(٤): هو تطيب

لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناها أنا لك كأبي زرعٍ، [وكان زائدة أو للدوام، والله أعلم]^(٥).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٣/٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٩). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٦٨/٧).

(٣) انظر: «المجموع المغيث» (٢٤٧/٣). «الفاثق» للزخشي (٢٦/٣).

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٧٠/٧).

(٥) كذا في العبارة في «المخطوط» وإليك نصها كما في «إكمال المعلم» (٤٧٠/٧).

قوله: «جلس إحدى عشرة امرأة» في الرواية: «أنهن كنّ في زمن الجاهلية».

وفي رواية: «أنهن من بطن من بطون اليمن».

وفي رواية: تعيين البطن، وأنهن من خثعم، وظاهر سياق المصنف أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها [١٠٨ب]، وقد روي مرفوعاً بطوله إليه رضي الله عنه من طرف، ولكنه نقل القاضي عياض^(١) عن أبي بكر الخطيب: أنّ المرفوع منه إلى النبي رضي الله عنه إنما هو قوله لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع». وما عداه فمن كلام عائشة حدثت به النبي رضي الله عنه.

قال^(٢): بين ذلك عيسى بن يونس في روايته، وأبو أويس وأبو معاوية الضريير.

وقال أبو الحسن الدارقطني^(٣): الصحيح عن عائشة: أنها هي حدثت النبي رضي الله عنه بقصة

النسوة فقال لها حينئذ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

قوله: «فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً».

اعلم أنه قد استشكل سماعه رضي الله عنه لهذا الحديث، وتحديث عائشة به؛ لأنه غيبة.

قال القاضي^(٤): إنه استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الغيبة إذا ذكرت فيمن

لا يعرف.

ومعناه: أنالك، وتكون (كان) زائدة، أو تكون على بابها، ويراد بها الاتصال، أي كنت لك فما مضى وأنا

كذلك، أو على بابها، أو كنت لك في قضاء الله وسابق علمه كأبي زرع في إحسانه ومحبه لها.

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٤٧٠-٤٧١).

(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/٤٧٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٢٥٧).

(٤) في «إكمال المعلم» (٧/٤٧٠).

ونقل الخطابي^(١) عن بعض شيوخه: أنه ليس في هذا حجة لما قاله بعض العلماء^(٢)، إنما الحجة لو سمع النبي ﷺ امرأة تغتاب زوجها، ولا تسميه فأقرها عليه، وأمّا هذه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات حتى ينكر عليهن فليس بحجة، وهو نظير من قال: في العالم من يسرق ويزني فلا يكون غيبة^(٣).
ثم نقل نحو هذا عن جماعة.

وأقول: لا يخفى أنّ هذه حكاية عن جماعة النسوة وفيها غيبة منهن لأزواجهن، لكن الحاكي وهي عائشة، والمحكي له وهو النبي ﷺ لا يسمى الحاكم مغتاباً ولو كان لمعين فإنه إذا قال قائل: قال عمرو: أنّ زيداً سرق أو شرب الخمر أو زنى، فإنه لا يكون القائل للحاكم مغتاباً بالاتفاق، وقد حكى الله أقوال الكفار وغيرهم في القرآن، وبالجملة الحاكي لا ينسب إليه غير كونه حاكياً لكلام غيره، وقد بسطنا هذا في رسالة جواب سؤال.

قوله: «لحم جهل غث»^(٤) يجوز في غث الرفع وصف للحم، والكسر وصف للجهل، وروي بالوجهين.

قوله: «لا سهل» يجوز فيه ثلاثة^(٥) وجوه كلها مروية نصب لام سهل من دون تنوين، ورفعه وخفضه منوناً، ومثله سمين.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٦/٩).

(٢) قاله أبو عبد الله التميمي شيخ عياض. «فتح الباري» (٢٧٦/٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٧٦-٢٧٧).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/٩).

قال القاضي عياض^(١): أقربها عندي هنا الرفع في الكلمتين، ووجهه أن يكون خبر المحذوف [١٠٩ب] تقديره لا هو سهل، أو: لا هذا سهل، ولا ذاك سمين، أو: لا الجبل سهل ولا اللحم سمين، فتكون كل واحدة من الكلمتين خبر مبتدأ محذوف.

قال: وأما وجه النصب فعلى إعمال «لا» وتكون هنا بمعنى «ليس» والخبر محذوف أي: لا سهل فيه أو منه مثل قولهم: لا بأس.

قال: وأما الخفض فعلى وجهين على النعت للجبل وترك إعمال «لا» وتقديرها ملغاة زائدة في اللفظ لا في المعنى، وهو أحد وجوهها عند النحاة^(٢) كقولهم: شربت بلا زاد، وعجبت من لا شيء، فإنها ملغاة العمل زائدة في اللفظ لا في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَكَهْمَةٌ كَثِيرَةٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَمْنُوعَةَ﴾^(٣).

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٥٧/٧). «فتح الباري» (٢٥٩/٩).

(٢) قال ابن هشام في «المغني» (٢٤٥/١): من أقسام (لا) النافية المعارضة بين الخافض والمخفض، نحو «جئت بلا زاد» و«غضبتُ من لا شيء»، وعن الكوفيين أنها اسم، وأن الجار عليها نفسها، وأن ما بعدها خفض بالإضافة، وغيرهم يراها حرفاً، ويسميها زائدة كما يسمون كان في نحو (زيدة كان فاضل) زائدة وإن كانت مفيدة لمعنى وهو المضي والانقطاع، فعلم أنهم قد يريدون بالزائد المعارض بين شيئين متطالبيين، وإن لم يصح أصل المعنى بإسقاطه كما في مسألة (لا) المقترنة بالعاطف في نحو (ما جاءني زيد ولا عمرو) ويسمونها زائدة، وليست بزائدة البتة، ألا ترى أنه إذا قيل (ما جاءني زيد ولا عمرو) ويسمونها زائدة، وليست بزائدة البتة، ألا ترى أنه إذا قيل: (ما جاءني زيد وعمرو) احتمال أن المراد نفي مجيء كل منهما على كل حال، وأن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء، فإذا جيء بـ(لا) صار الكلام نصّاً في المعنى الأول، نعم هي في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢] لمجرد التوكيد، وكذا إذا قيل: (لا يستوي زيد ولا عمرو).

انظر: «المحرر في النحو» للهرمي (ت ٧٠٢هـ) (٩٥٧/٢)، «الكتاب» (١٠٥/٣).

(٣) سورة الواقعة الآية: (٣٢-٣٣).

قوله: «وفي رواية البخاري^(١) «فتتقى» أي: تستخرج نقية، والنقاء بكسر النون المخ.
قال ابن الأثير^(٢): هكذا، قال الحميدي ولم أجدها في كتاب البخاري^(٣)، انتهى.
وكان يحسن أن لا ي حذفها المصنف.
قوله: «لا أث خبره» قال عياض^(٤): روي بالموحدة وبالنون يقال: بث الحديث ونثه
بمعنى: إلا أن النون أكثر ما تستعمل في الشر.
قوله: «العشيق» يأتي للمصنف أنه الطويل بلا نفع.
وقال القاضي عياض^(٥): العشيق الطويل، قاله أبو عبيد^(٦)، وقال عبد العلاء^(٧) بن
حبيب: العشيق المقدم على ما يريد، الشرس في أموره بدليل [.....]^(٨) وصفها له.
ونقل عن غيره^(٩): أن العشيق الطويل العنق، وذكر أقوالاً آخر ولم أجد فيها أنه

قال ابن هشام في «المغني» (١/ ٢٤٤) (لا) يجب تكرارها إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة، أو حال نحو زيد
لا شاعر، ولا كاتب ونحو: «وَفِيكَهٖ كَثِيرَةٌ ﴿٣٠﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣١﴾» [النواحة: ٣٢-٣٣].

(١) هي ليست في البخاري، قال الحافظ (٩/ ٢٥٩): في رواية: أبي عبيد «فتتقى».
(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٥١٠) وقد جاء في كتب الغريب: «فتتقى» أي: ليس له نقي
وهو المخ.

(٣) وهو كما قال.

(٤) في «مشارك الأنوار» (١/ ١٢١).

(٥) في «مشارك الأنوار» (٢/ ١٧٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٠).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٠).

(٨) كلمة غير مقروءة في «المخطوط».

(٩) قاله الخليل في «كتاب العين» (ص ٦٤).

الطويل بلا نفع كما زاده المصنف.

قال القاضي^(١): إن وصفها له بالطول مدح له، قال: لأنّ العرب تمدح الرجال السادات بطول القامة، وفخامة الظاهر، ومنه قول [الأخر]^(٢): طويل النجاد. وفي «القاموس»^(٣): العُشُنُقُ كقنفذ، التام الحسن، لكن قوله: كقنفذ لم نجد ضبطه إلاّ بفتح العين أوله وفتح النون مشددة.

وفي «النهاية»^(٤): العُشُنُقُ هو الطويل الممتد القامة، أرادت أنّ له منظراً بلا مخبر؛ لأنّ الطول في الأغلب دليل السفه، وقيل: هو السيئ الخلق. انتهى.

فقول المصنف: الطويل بلا نفع لم أجده وكأنه أخذه من قول «النهاية»^(٥) أنّ له منظراً بلا مخبر، نعم نقل عياض^(٦) عن الأصمعي أنه قال [١١٠ ب] معناه: ليس معه إلاّ طوله فلا نفع، وإن ذكرت ما فيه من المعائب طلقني.

(١) في «إكمال المعلم» (٤٦١/٧).

(٢) في «المخطوط» (أ.ب) الآجري، ولعل الصواب ما أثبتناه، ولعله يريد كما قالت الخنساء: (طويل النجاد).

انظر: «فتح الباري» (٢٦٥/٩)، و«إكمال المعلم» (٤٦١/٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٧٤)، والذي فيه: العُشُنُقُ: التام الحُسن.

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ١١٧٤) العُشُنُقُ: كعَمَلَسٍ وعُلابِطٍ: الطويل ليس بضخم ولا مثقل.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢١٠/٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢١٠/٢).

(٦) في «إكمال المعلم» (٤٥٧/٧) ونقله عن أبي عبيد.

قول الخامسة: «فهد» بكسر الفاء، جعل المصنف كلامها مدحاً لزوجها، وقيل: أنها أرادت الدم، وأنه يثب عليها للجحاح كالفهد لغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش^(١).

«وإذا أخرج» في الناس كان أمره «أسد» في الجرأة والبطش والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بنيتها وما يحتاجونه.

ووقع في رواية ابن بكار^(٢) مقلوباً: «إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد» فإن صحّ فمعناه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزاة والوقار وحسن السميت، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً؛ لأنّ الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها، ولا يرفع اليوم لغد، أي: لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل غد، كناية عن جوده، وهو يؤيد إرادة المدح.

وقوله: «فهد» مشتق من الفهد و«أسد» من الأسد.

قول السادسة: «ولا يعلم البث» البث^(٣) في الأصل: شدة الحزن والمرض الشديد، كأنه لشدته يبيته^(٤).

وقول السابعة: «عياياء أو غيايياء» هذا شك من الراوي، قال القاضي^(٥) عياض: الأكثر روايته بغير شك، وسائر الرواة يروونه بالعين المهملة، وأمّا رواية المعجمة فليست

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٧/٤٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٢).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٠٢) البث في الأصل أشد الحزن والمرض الشديد، بأنه من شدته يبيته صاحبه.

(٤) انظر: «التعليق المتقدمة».

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٤٦٠).

بشيء، وردّ هذا القاضي وقال: أنه ظهر له فيه معنى صحيح، وهو أن يكون مأخوذاً من الغياية، وهي كل ما أظلك^(١) فوق الرأس من سحاب وغيره ونحو ذلك، ومنه سميت الراية غاية، فكأنه غطّى عليه من جهله، وسترت عليه مصالحه وهو كقوله: «طباقاً» ويمكن أن يكون مأخوذاً من الغي وهو الانهالك في الشر، أو من الغي وهو الخيبة قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾^(٢) قيل: خيبة، وقيل: غير هذا، أي: أنه خائب من كل فضيلة.

قول الثامنة: «ريح زرنب» قال القاضي^(٣) عياض: الزرنب ضرب من الطيب معروف عند العرب، قال: واختلف أصحاب النبات [١١١ب] من المتقدمين والمتأخرين في صفته، فقال بعضهم: هي شجرة عظيمة بجبل لبنان بالشام لا تثمر لها ورق طويل بين الخضرة والصفرة تشبه ورق الحلاف، ورائحته كرائحة الأترج، ويستعمل ورقه وقضبانه.

وقال أكثرهم^(٤): أنها حشيشة دقيقة طيبة الرائحة.

وقال بعضهم: تشبه ورق الطرفاصفرا رائحتها كرائحة الأترج من الأفادية الطيبة،

وتشبيها إياه بريح الزرنب فيه تأويلات:

أحدها: أنها أرادت بذلك طيب ثناءه عند الناس وانتشاره.

الثاني: أنها أرادت طيب جسده وعطر أردافه^(٥).

الثالث: أنها أرادت لين عريكته وحسن صلته، فيكون كالفصل الأول.

(١) وقد تقدم شرحها.

(٢) سورة مريم الآية: (٥٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٧/٤٦٠)، «مشارك الأنوار» (١/٤٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٥).

(٥) انظر: «المفهم» (٦/٣٤٠).

قول العاشرة: «المزهر»^(١) بكسر الميم فزاي ساكنة فهاء مفتوحة فراء، اسم للعود^(٢) بالعربي، والبربط العجمي، بفتح الموحدين بينهما راء وآخره طاء مهملة.

قول الحادي عشر: «من حلي» الحلي واحد، وهو كل ما يتحلى به من ذهب وفضة وجوهر، والحلي جمع، ويقال: بكسر الحاء وقرئ بهما، والحلي بفتح الحاء واحد الحلي.

قوله: «من شحم عضدي» قال أبو عبيد^(٣): لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد لأن العضد إذا سمت سمن سائر الجسد، وقد ألم به المصنف، وألم بتفسير حديث أم زرع، وقد أطال فيه القاضي عياض، ولا حاجة إلى استيفائه.

قوله: «كنت لك» و(كان) زائدة، قال القاضي^(٤) عياض كما قال بعضهم^(٥) في قوله:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٦) أي: أنتم^(٧).

قالوا^(٨): ومثله «مَنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا»^(٩) أي: هو في المهدي، وقوله: «وَمَا

جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا»^(١٠) أي: أنت عليها.

(١) تقدم معناه.

(٢) انظر: «المفهم» (٣٤٢/٦)، «فتح الباري» (٢٦٦/٩).

(٣) انظر: «المفهم» (٣٤٢/٦)، «فتح الباري» (٢٦٧/٩).

(٤) تقدم نصه من «إكمال المعلم» (٤٧٠/٧).

(٥) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٦) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٧) ذكره القرطبي في «المفهم» (٣٤٩/٦).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٥/٩).

(٩) سورة مريم الآية: ٢٩.

(١٠) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

قال^(١): ويحتمل إن كان على بابها ثم يراد بها الاتصال، أي: كنت لك فيما مضى من صحبتي لك وعشرتي إياك كأبي زرع، وأنا كذلك لا أتبدل عنه.

وفي الكتاب العزيز: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢)، ﴿إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٣)، وهو تعالى كان في الأزل كذلك، وكذلك هو جل اسمه.

وقال القاضي^(٤) بعد تمام شرح الحديث: ونحن الآن^(٥) نبين ما اشتمل عليه هذا الحديث [١١٢ب] من ضروب الفصاحة، وفنون البلاغة، والأبواب الملتفة بالبديع - إلى أن قال -: وبالجمل فكلام هؤلاء النسوة من الكلام الفصيح الألفاظ، الصحيح الأغراض، البليغ العبارة، البديع الكناية، والإشارة الرفيع التشبيه والاستعارة.

وبعضهن أبلغ قولاً، وأعلى يداً، وأكثر طولاً، وأمكن قاعدة وأصلاً، وكلام بعضهن أكثر رونقاً وديباجة، وأرق حاشية، وأحلى محاجة، وبعضهن أصدق في الفصاحة لهجة، وأوضح في البيان حجة، وأبلغ في البلاغة والإيجاز حجة.

(١) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

(٢) سورة النساء الآية: ١٣٤.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٤٤. سورة فاطر الآية: ٤١.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

(٤) لم أجده في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧١).

قال القاضي في «الإكمال» قد ألفنا كتاباً في حديث أم زرع قديماً، كتاباً مفرداً كبيراً، وذكرنا فيه جميع زياداته، وبسطنا شرح معانيه، واختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة، ومن غريب العربية مثلها، وهو كثير بأيدي الناس.

وقد ترجم البخاري عليه: (باب حسن المعاشرة مع الأهل) في «صحيحه» (٩/ ٢٥٤) الباب رقم ٨٢ - مع الفتح.

(٥) لعله في كتابه الذي أشار إليه.

فأنت إذا تأملت كلام أم زرع مع كثرة فصوله، وقلة فصوله، مختار الكلمات، واضح السمات، قد قدرت ألفاظه قيس معانيه، وقررت قواعده، وتشيدت مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً وأودعته من البديع بدعاً.

وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد، والرماد ألفتها لأفانين البلاغة جامعة، ولعلم البيان رافعة، وبعضها الإيجاز والقصر قارعة.

واعتبر كلام الأولى فإنه مع صدق تشبيهه، وصقالة وجوهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن حياء البلاغة قناعاً، وقرن بين جزالة اللفظ وحلاوة البديع، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع، فلما صدق تشبيهها، فقد شبهت بخل زوجها، وأنه لا ينال ما عنده مع شراسة أخلاقه، وكبر نفسه، بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعر، فشبهت^(١) وعورة خلقه بوعورة الجبل، وبُعد خيره ببعد اللحم على رأسه، والزهد فيما يُرجى منه لقلته وتعذره، بالزهد في لحم الجمل الغث، فأعطت التشبيه حقه، ووفته قسطه، وهذا من تشبيه الجلي بالخفي، والمتوهم بالمحسوس، والحقير بالخطير، وساق في التشبيه آيات قرآنية ثم تكلم على كل عبارة بما يناسبها من البديع، وما فيها من كل معنى غريب، إلا أنه أطال لأنه أَلَّف كتاباً^(٢) مستقلاً في هذا الحديث وشرحه.

الخامس: حديث (جابر):

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) بعنوان: بغية الرائد لما تضمنته حديث أم زرع من الفوائد.

انظر: «كشف الظنون» (٥/٨٠٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٦٩/٦٣). وأخرجه أحمد في «المستند» (٢/٣٢٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «لا يفرك» بالياء والراء، فرك كسمع ونصر، كما في «القاموس»^(١) [١١٣ب] بغض، والمراد: أنه لا يكره خلقاً فيبغضها لأجله إلا رضي منها خلقاً آخر يمحوا الأول، فلا يحصل لها عنده بغض إذا كانا مؤمنين.

قوله: «أخرجه مسلم».

[السادس]^(٢): «حديث جابر».

قوله: «لا يفرك» فرك يفرك كضرب يضرب، أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة وبين وجه النفي بقوله: «إن كره منها خلقاً يبغضها إليه». «رضي منها» خلقاً. «آخر» إذ لا بد للمؤمن من خلق يكره به إلى غيره وخلق يحبه إليه، ولذا يقال:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحدٍ جاءت محاسنُه بألف شفيعٍ

قوله: «أخرجه مسلم».

الحديث: [السادس]^(٣) حديث (ابن عمر):

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمْضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّاماً لَا تُصَلِّي». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٧) حيث قال: الفرك بالكسر ويفتح: البغضة عامّة، كالفروك، والفركان، أو خاصّ ببغضة الزوجين، فركها وفركته، كسمع فيها وكنصر شاذ، فركاً وفروكاً، فهي فارك وفروك، ورجل، مفرك كمعظم: تبغضه النساء، ومفركة. يبغضها الرجال.

(٢) كذا في «المخطوط» وهو وهم من الشارح فقد أعاد شرح حديث جابر برقم مختلف.

(٣) في «المخطوط»: السابع. والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٧٩).

و«اللُّبُّ» العقل.

و«الجزلة»^(١) التامة. وقيل: ذات كلام جزل: أي: قوي شديد.

قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب» عقل، وذلك لأن الله تعالى

زينها للناس حتى غلبن على ذوي الألباب كما قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) فبدأهن من بين السبعة المذكورة في الآية.

قوله: «من إحداك» أي: من واحدة منكن، أي: أن الواحدة تغلب ذوي العقل، وأن

كل واحدة أغلب لكل واحد من ذوي الألباب.

«قالت امرأة منهن» كأنه عليه السلام خاطب جماعة من النساء.

قوله: «جزلة» بالجيم مفتوحة والزاي ساكنة يأت تفسيرها.

قوله: «وما نقصان العقل والدين؟» طلبت بيان ما لم تعلمه. «قال: أما نقصان العقل

فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل» كما نطق به القرآن فهو دليل على أنه لم يكتف بالواحدة

لنقصان العقل، والله تعالى علل شهادة [الاثنتين]^(٣) بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ﴾^(٤).

ففي «الكشاف»^(٥): أن تضل، منقول له أي: إرادة أن تضل والمراد بالضلال النسيان،

من ضل الطريق إذا لم يهتد له، فهو في قوة إرادة أن تذكر إحداها الأخرى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٩)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣). وهو حديث صحيح.

(١) جزلة: تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي: قوي شديد.

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٤).

(٣) في «المخطوط» الاثنتين، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

(٥) (٥١٣/١).

هذا خلاصة ما فيه.

قلت: ولا ينافي الحديث بيان أن نقصان العقل ذلك؛ لأن غلبة النسيان من نقص العقل، ولذا يغلب على من بلغ من الخرف ونحوه، فهو في النساء من أصل الخلقة.
قوله: «وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي»، وهي أيام حيضها ونفاسها، فإن قلت: هذا أمر أذن له في الشارع فكيف يجعل عيباً فيهن؟ قلت: هو نقصان [١٤ ب] من الكمال الذي جعله الله للرجال، وإن كان بإذن الشارع فإن الله أذن لمن لم يجد ما يجاهد به من آلة وظهر وورق أن يتخلف عن الخروج للجهاد، والخارج للجهاد أفضل منه، وكذلك من ابتلي بالعمى فنقص في ذاته وفي دينه عن أمور كثيرة أذن الله له بالترك لها والبصير أكمل منه ونحو ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[السابع]^(١): حديث أسامة بن زيد:

٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ

عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرب على الرجال من النساء».

لا ريب أن فتنة النساء للرجال عامة من قبل بعثته ﷺ ومن بعدها، بل من عصر أبي البشر آدم عليه السلام، فإنه أول من فتنته^(٤) امرأته حواء كما في أحاديث أكله الشجرة المنهي عنها،

(١) في «المخطوط» الثامن، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٨٠). وهو حديث صحيح.

(٤) بل كان الخطاب والامتحان، والابتلاء لكليها فالله تعالى ذكره، نهى آدم عليه السلام وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها فخالفا ما نهاهما الله عنه، فأكلتا منها كما وصفها الله به.

وكذلك قتل قابيل لأخيه هابيل كان بسبب فتنة النساء كما في الآثار الواردة في ذلك. ولأن حب النساء أمر ثابت في القلوب زينه الله للعباد كما صرحت به الآية، وكل محبوب مجلبة للفتنة وأنزل الله في بيان أحكامهن سورة سميت سورة النساء، وكثر ذكر أحكامهن في سورة البقرة.

ويكفيك فتنة^(١) نسائه ﷺ حتى آلى منهن شهراً، وأنزل الله: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(٢) الآية، وفيها ما ترى من الزجر الشديد، وقضايا فتن النساء قضايا واسعة في الكتاب والسنة وغيرهما مما يصدق الحديث النبوي.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي».

[الثامن]^(٣):

٨- وعن مُطَرِّف بن عبد الله، وكان له امرأتان فخرج من عند إحداهما، فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين، فحدثنا عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ أَقْلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

قال تعالى: ﴿بِنَادِمٍ أَشْكَنَ أَنْتَ وَرَوْجِكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦]. انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٦٠-٥٦٦). «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(١) تقدم توضيحه.

(٢) سورة التحريم الآية: ٤.

(٣) في «المخطوط» التاسع، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٨). وهو حديث صحيح.

حديث (مطرف بن عبد الله^(١)) هو تابعي جليل.

قوله: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» وأخرج أحمد^(٢) ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». وأخرجه البخاري^(٤) والترمذي^(٥) عن عمران بن حصين.

قوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

[التاسع]^(٦): حديث أبي سعيد:

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةَ تُفْضِي إِلَى زَوْجِهَا، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ» أخرجه مسلم^(٧) وأبو داود^(٨). [إسناده ضعيف]

(١) انظر: «التقريب» (٢/٢٥٣ رقم ١١٧١).

(٢) في «المسند» (١/٢٣٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٧).

وعلقه البخاري رقم (٦٦٤٩) عن حماد، ووصله النسائي في «الكبرى» رقم (٩٢٦٢)، و(٩٢٦٣)، و(٩٢٦٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (١٩٥)، وهناد في «الزهد» رقم (٢٤٦، ٦٠٤)، وعبد بن حميد رقم (٦٩)، والآجري في «الشرعية» (ص ٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦)، (٢٧٦٩). من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٢٤١) وأطرافه في (٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في «المخطوط»: العاشر، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٢٣، ١٢٤ / ١٤٣٧).

(٨) في «السنن» رقم (٤٨٧٠).

قوله: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» أي: من أعظم ما يعاقب عليه من الأمانات ويأتي بيانها.

قوله: «الرجل يفضي إلى امرأته» مأخوذ من قوله تعالى: «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»^(١).

«والمرأة تفضي إلى زوجها» وبيان الأمانة.

قوله: «ثم [١١٥ب] ينشر أحدهما» أو كل منهما بالأولى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٣-١٩٤)، وفي «الشعب» رقم (٥٢٣١)، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) من طرق.

قال المحدث الألباني رحمته في «آداب الزفاف» (ص ١٤٢-١٤٣): (إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»؛ فإنه ضعيف من قبل سنده؛ لأن فيه: (عمر بن حمزة العمري) وهو ضعيف؛ كما قال في «التقريب» رقم (٤٨٨٤).

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٢): (ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير). ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال: (فهذا مما استنكر لعمر).

قلت: ويستتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف ليس بصحيح، وتوسط ابن القطان - في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٥٠-٤٥١) رقم (٢٠٢١) - فقال: كما في «الفيض»: (وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح).

قلت: لا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه؟ فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»!

ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث... والله أعلم. اهـ.

(١) سورة النساء الآية: ٢١.

قال الراغب في مفرداته (ص ٦٣٩): أفضى إلى امرأته: في «الكناية» أبلغ، وأقرب إلى التصريح من قولهم:

خلاجها.

«سر صاحبه» أي: ما يقع بينهما من ذلك، فإنه قبيح شرعاً كما أنه قبيح عقلاً و عرفاً.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود».

الحادي عشر^(١): حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي». فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. أخرجه الشيخان^(٢).

قوله: «وإذا كنت علي غضبي» فيه يغتفر للمرأة غضبها على رسول الله ﷺ.

قوله: «تقولين: لا ورب محمد» فيأخذ من ذكرها اسمه ﷺ رضاها عنه، ويأخذ^(٣) من

طي اسمه غضبها.

قوله: «والله ما أهجر إلا اسمك»^(٤) هذا جواب في نهاية الحسن، وإخباراً بأن غضبها لا

يفضي بها إلى شيء يكرهه ﷺ، وإنما تهجر لفظ اسمه قوله: «أخرجه الشيخان».

(١) في «المخطوط» الحادي عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٢٨، ٦٠٧٨)، ومسلم رقم (٢٤٣٩).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٦/٩) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بها تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لا اسمه وسكوتهما، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب.

(٤) قال الطيبي في «شرحه على مشكاة المصابيح»، (٣٤٣-٣٤٤): هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا غيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمتجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران، ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه.

وأشدد أو هو كما قيل:

الفصل الثالث: في آداب الصحبة

أي الفصل الثالث من فصول الصحبة.

(آداب الصحبة)، الصحبة والصحابة مصدران، بمعنى وهو المصاحبة أيضاً.

الأول: حديث أبي هريرة:

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. التَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ. أَلَا لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٢٦/٩)، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة عن مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم رقم (٢٨/٢٥٦٣)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٠٧، ٩٠٨)، والترمذي رقم (١٩٢٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٤٦٥، ٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٥)، (٨/٣٣٣)، (١٠/٢٣١)، والبعغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٣).

وهو حديث صحيح.

«التجسس»^(١) بالجيم: البحث عن عورات النساء، وبالحاء: استماع الحديث.

و«التدابير»^(٢) التقاطع والتهاجر.

قال: «قال رسول الله ﷺ: إياكم والظن» تحذير من العمل، بدلاً منه نفسه؛ لأنه ينجم على النفس بغير اختيار كما في حديث أبي هريرة عند ابن عدي^(٣): «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا...» الحديث، فالنهي متوجه إلى العمل بالظن.

قال سفيان الثوري^(٤): الظن ظنان: ظن هو إثم وهو أن يظن فيتكلم به، وظن ليس كذلك وهو أن يظن فلا يتكلم به.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٥): المراد: النهي عن سوء الظن.

وقال الخطابي^(٦): هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يملك.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/١٠) قوله: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص لا يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٩٩).

(٣) في «الكامل» (٣١٣/٤) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، ط: دار الفكر. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٣/١٠) رقم ١٩٥٠٤ عن معمر عن إسماعيل بن أمية، عن النبي: «ثلاث لا يسلم منهم أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢١٣/١٠): وهذا مرسل أو معضل، ثم ذكر له شواهد، أظنها لا ترفع من قوته.

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٩/٨).

(٥) (١١٩/١٦).

(٦) في «غريب الحديث» له (١٩/١). وانظر: «النهاية» (١٤٥/٢).

ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فهذا لا تكليف به، انتهى.

قلت: لا ريب أن الله تعالى قد تعبد بالظن والعمل به والمراد به ما ثبت له إمارة يصير بها أحد الطرفين راجحاً، وقد يطلق الظن على الشك، ولعله المراد في الحديث، فإن ظنون المجتهدين معلوم تعبد العباد بها.

قوله: «ولا تجسسوا» بالجيم، الفحص عن أخبار غيرك، والتحسس بالمهملة أن تستمع الأخبار بنفسك، ذكره السهيلي.

وفي «النهاية»^(١): «التجسس» بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وبه فسرهُ المصنف كما يأتي.

وفي «النهاية»^(٢): أنه بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس [١١٦ب] صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير.

والنهي عنه^(٣)؛ لأن الشخص يتبع به خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهى عن ذلك، وقد قال تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤).

قوله: «ولا تنافسوا» المنافسة على الشيء المغالبة عليه.

(١) (١/٢٦٦) حيث قال: التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

(٢) (١/٢٦٦).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٨١).

(٤) سورة الحجرات الآية: (١٢).

«ولا تحاسدوا» ولا يحسد^(١) بعضكم بعضاً، وهو تمنى زوال النعمة عن أخيه وانقلابها إليه.

«ولا تباغضوا» أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والمراد: لا تعاطوا^(٢) أسباب البغض؛ لأنّ البغض لا يكتسب ابتداءً، وهو نهي عن الحسد وعن البغضاء سواء كانت من جانب، أو من الجانبين.

وقوله: «ولا تدابروا» قال المازري^(٣): التدابر المعادة، وقيل: أنه كناية عن الاختلاف والافتراق.

وقال مالك في «الموطأ»^(٤): التدابر: الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك. قوله: «وكونوا عباد الله» منادى.

«إخواناً كما أمركم الله» أعواناً، فإنه قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(٥)، وهذا وإن كان خبراً فإنه يتضمن الأمر به.

(١) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولاً، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور. وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/١٠).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٦٣/٣) حيث قال: والتدابر: المعادة. يقال: دابرت الرجل عاديته، وقيل معناه: لا تقاطعوا ولا تهاجروا؛ لأن المتهاجرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولّاه دبره.

(٤) (٩٠٧-٩٠٨).

(٥) سورة الحجرات الآية: ١٠.

وقيل: كما أمركم الله هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة^(١) لمعاني الإخوة، ونسبتها إلى الله سبحانه؛ لأنّ الرسول بلغنا عنه تعالى.

وقوله: «إخواناً» قال القرطبي^(٢): أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمعاونة والصحبة.

قوله: «المسلم أخو المسلم» جمع بينهم الدين فصاروا إخوة به.
«لا يظلمه ولا يخذله» بل ينصره ظالماً أو مظلوماً لحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣).

«ولا يحقره» من الاحتقار يقال: حقره كضرب وكرم، وهو الإذلال كما في «القاموس»^(٤).

قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي: يكفيه من الشر إذلاله أخاه، والمراد من الشر في دينه، ثم أتى بأعمّ من كل ذلك فقال: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله،

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/١٠).

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بعض المسلم والإعراض عنه، وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسب، وأن لا ينقب عن معايه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

(٢) في «المفهم» (٥٣٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣)، (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠١/٣)، والترمذي رقم (٢٢٥٥)، وأبو يعلى رقم (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» رقم (٥٧٦)، والقضاعي في «الشهاب» رقم (٦٤٦)، والبيهقي (٩٤/٦)، و(٩٠/١٠)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٠٥/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٨٤).

ودمه، وعرضه»، وهذه الثلاثة هي التي خطب بها النبي ﷺ في حجة الوداع وتحريمها من ضرورة الدين.

قوله: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم» للإثابة والعقاب.

«ولكن ينظر إلى قلوبكم» فإن جميع ما تقدم النهي عنه من أفعال القلوب الظن وما ذكر

معه.

«التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا» [١٧١ب] كررها ثلاثاً.

«ويشير إلى صدره» وهو محل القلب، أي: التقوى حقيقة إنما هي في القلب، فهو الذي

يرجو الله فيأتي بالطاعات، وهو الذي يخشاه، فيتجنب المقبحات، وهيئة التقوى الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات^(١).

قوله: «ألا لا يبيع بعضكم على بيع بعض» قالوا: مثاله أن يقول الرجل لمن يشتري شيئاً

في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، أو نحو ذلك، فإن هذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر^(٢): تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد

صحبه بغير ذنب شرعي والحسد له بما أنعم الله عليه به، وأن يعامل معاملة الأخ من النسب،

وأن لا يتقب عن معائبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي

في كثير من ذلك. انتهى.

(١) انظر: «المفهم» (٦/٥٣٧)، «فتح الباري» (١٠/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) في «التمهيد» (١٥/٧٨-٧٩).

قوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» عقد البخاري^(١) لهذا باباً فقال: باب الهجرة وهي بكسر الهاء وسكون الجيم، ترك مكاملة الآخر إذا التقيا.

قال النووي^(٢): قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه في ذلك؛ لأنّ الآدمي مجبول على الغضب فسُومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض، وزاد في رواية البخاري: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وفي رواية أحمد^(٣) وهي للبخاري في «الأدب»^(٤): «فإنهما ناكبان عن الحق، وأولهما فياء يكون سبقه كفارة».

وفي أخرى^(٥): «فإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً».

قال أكثر العلماء^(٦): تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه.

وقال أحمد^(٧): لا تبرأ إلاّ بعوده إلى الحال الذي كان عليها أولاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام.

(١) في «صحيحه» (٤٩١/١٠) الباب رقم ٦٢ - مع الفتح.

(٢) في «شرح لصحيح مسلم» (١١٧/١٦).

(٣) في «المسند» (٢٠/٤).

(٤) رقم (٤٠٢). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠/٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «التمهيد» (٧٩/١٥).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩/١٥ - ٨٠).

وانظر: «الاستذكار» (١٥٤/٢٦).

وقال عياض^(١): إذا اعتزل كلامه لا تقبل شهادته عليه عندنا، ولو سلّم عليه واستدل بالحديث على أنّ من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع عن مكالمته، والسلام عليه، أنه آثم بذلك؛ لأنّ [١١٨ ب] نفي الحل يثبت التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

قال ابن عبد البر^(٢): أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاثٍ إلا لمن خاف من مكالمته أن يفسد عليه دينه، أو يدخل على نفسه أو ماله مضرة، فإن كان ذلك جاز، وربّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وأمّا زيارة الأخ أخاه فقد ورد: «زرغباً تزدد حباً»^(٣).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٦-٢٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٥/٦٩-٧٠)، (٢٦/١٤٥-١٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٠١٥، ٨٠١٦)، والبخاري في «مسنده» رقم (١٩٢٢، ١٩٢٣ - كشف) وقال: لا يعلم في «زرغباً تزدد حباً» حديث صحيح، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (١٥)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» رقم (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٢٢)، وفي «أخبار أصفهان» (٢/١٨٥)، والخطابي في «العزلة» رقم (١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥٥) (٤/١٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٦٧)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٢/٧٤٠) بإسناد ضعيف جداً علته طلحة بن عمرو الحضرمي متروك، إلا أنه لم ينفرد في رواية الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة إذ تابعه عشرة، نذكر منهم:

(١) يحيى بن أبي سليمان عن عطاء به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/١٠٨) وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/٥٢٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٠١٦).

يحيى بن أبي سليمان المدني أبو صالح البغدادي، لين الحديث من السادسة وقال أبو حاتم، ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٥٤)، «الميزان» (٤/٣٨٣).

(٢) ابن جريج، عن عطاء به.

قال الحافظ ابن حجر^(١): أنه قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها عن مقال، قال: وقد جمع طرقه أبو نعيم^(٢) وغيره، وذكر من روى عنه من الصحابة، وقال: أنه قد جمع طرقه في جزء، ثم قال: وجزم أبو عبيد^(٣) بأنه من كلام العرب.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٩٢)، وابن حبان في «الثقات» (٩/١٧٢)، ومدار أسانيدهما على ابن جريج، وقد عنعن وهو مدلس.

(٣) يزيد بن عبد الله القرشي، عن عطاء.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٥) وفي سننه بشر بن عبيد الدارسي، قال الذهبي في «الميزان» (١/٣٢٠): كذبه الأزدي. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الصعف جداً.

(٤) محمد بن عبد الملك، عن عطاء، به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/١٥٩)، ومحمد بن عبد الملك، قال أحمد: كان أعمى يضع الحديث ويكذب كما في «الميزان» (٣/٦٩١).

انظر: تخرجه مفصلاً، شواهد وطرقه، في «التنوير شرح الجامع الصغير» بتحقيقي، ط: ابن الجوزي الدمام. قاله ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١١٦) وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة تصرح بنفي الإكثار من الزيارة حيث يقول: (زر غباً تزدد حباً) إلا أنه لا يصح منها خبر من جهة النقل، فتنبنا عن ذكرها وإخراجها في «الكتاب».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٣): أفرد أبو نعيم طرقه ثم شيخنا - ابن حجر - في «الإشارة» بطرق غب الزيارة، وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافيه ما قلناه.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٢٩): هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ.

(١) في «الفتح» (١٠/٤٩٨).

(٢) ذكره السخاوي «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٣).

(٣) في «الأمثال» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٩).

قال^(١): وكان هذا الكلام شائعاً في المتقدمين، فروينا في فوائد أبي محمد بن السقا قال:

انشدوا لهلال بن العلاء:

الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين [وداً]^(٢)
 لكن لقلول نينا زوروا على الأيام غباً
 وبقوله من زار غباً منكم يزداد حباً
 قلت^(٣): وكان يمكنه أن يوجز فيقول:
 لكن لقلول نينا من زار غباً زاد حباً

قال^(٤): وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون:

أقل زيارة الإخوان تزدد عندهم حباً
 فإن المصطفى قد قال لزرغباً تزد حباً
 قلت: والبخاري عقد باباً في «صحيحه»^(٥) بلفظ: هل يزور صاحبه بكرة أو عشياً؟

وقال ابن حجر^(٦): وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زرغباً تزدد حباً»، انتهى.

وأنشد الحريري في «مقاماته»:

(١) أي: ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤٩٩).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (قلباً).

(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٩).

(٤) أي: الحافظ في «الفتح» (٤٩٩).

(٥) (١٠/٤٩٨ الباب رقم ٦٤ - مع الفتح).

(٦) في «فتح الباري» (١٠/٤٩٨).

لا تزرم من تحب في كل شهر غير يوم ولا تزده عليه
فاجتلاء الهلال في الشهر يوم ثم لا تنظر العيون إليه
ونقيضه من قال:

إذا حققت من خل وداداً فزره ولا تحف منه ملاً
وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك في زيارته هلاً
قوله: «أخرجه الستة وهذا لفظ مسلم».

قلت: وهو مقطع في البخاري في أبواب
الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ،
وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». أخرجه الخمسة^(١).

[صحيح]

وزاد مسلم^(٢) في رواية: «وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصحه له».

قوله: «حق المسلم على المسلم [١١٩ ب] خمس» أي: الذي يجب للمسلم على أخيه
المسلم خمس، بينها بقوله:

«رد السلام» يحتمل رده عليه إن سلم، فهو واجب أو تسليمه عليه ابتداءً، ويقولون^(٣):

هو سنة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٠)، ومسلم رقم (٢١٦٢ / ٤)، وأبو داود رقم (٥٠٣٠)، والترمذي رقم (٢٧٣٧)، والنسائي رقم (١٩٣٨)، وأخرجه أحمد (٥٤٠ / ٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٦٢ / ٥).

(٣) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض.

«وعيادة المريض»^(١) أي: عيادته إياه إذا كان مريضاً.

«واتباع الجنائز» تشييعها، أي: جنازته، وهذا حق له بعد موته.

«وإجابة الدعوة» إن دعاه ل طعام.

«وتشميت العاطس» يروى بالسين المهملة، وبالمعجمة أي: الدعاء له إذا عطس وحمد

الله كما قيده الأحاديث بذلك، وقد أطلنا في شرح الحديث في الجزء الثاني من «سبل السلام»^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة» وفي كتاب «العزلة»^(٣) للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وهذه

الخمس اتفق على روايتها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأبو هريرة، والبراء بن عازب.

قوله: «وزاد مسلم»^(٤) في رواية» أي: عن أبي هريرة.

«وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له» قال ابن الأثير^(٥): «لمسلم» «حق المسلم

على المسلم ست، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟! قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا

استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

«التمهيد» لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد (٩٤/١٦). وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٦٨).

(١) وقد جزم البخاري بوجوبها فقال: في «صحيحه» (١٠/١١٢ رقم الباب ٤ - مع الفتح) باب وجوب عيادة المريض.

وقال الجمهور بالتدب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض «المغني» لابن قدامة (٣/٣٦١).

ونقل النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/١٠٣) الإجماع على عدم الوجوب، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٢٤).

(٢) (٨/١٣٤-١٣٦) بتحقيقي ط ابن الجوزي الدمام.

(٣) وقد أعاننا الله على تحقيقه، ط: الجليل: ناشرون - صنعاء.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥/٢١٦٢).

(٥) (٦/٥٢٧).

وفي حديث البراء عند الشيخين^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣): «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع -ثم عدّها-: أمرنا بعبادة المرضى، واتباع الجنائزة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم أو القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السلام».

وزاد الترمذي^(٤) في حديث علي عليه السلام: «ويجب له ما يجب لنفسه».

الثالث: حديث (أبي موسى):

٣- وعن أبي موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا

المريض، وفكّوا العاني». أخرجه البخاري^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

«العاني»: الأسير.

قوله: «أطعموا الجائع» فإنه يجب سدُّ رمقه، والزيادة عليه فضيلة، لا فريضة.

قوله: «وعودوا المريض» عام لكل مريض معروف، من أي مرض.

«وفكّوا العاني» فسره المصنف بالأسير، وهذه فروض كفاية^(٧).

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود».

الرابع: حديث (أبي ذر).

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٦٦/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٣٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٨٩/١)، والدارمي (٢٧٥-٢٧٦)، وابن ماجه رقم (١٤٣٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٤٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٠٥).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٤/١٣).

٤- وعن أبي ذرٍّ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَا تُحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ. وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِحَارِكَ مِنْهُ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله: «يا أبا ذر» لفظ ابن الأثير ^(٢): قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف»، وليس نداء [١٢٠ب] إلى أبي ذر.

قوله: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». لفظه في «الجامع» ^(٣) بعد قوله: «شيئاً، فإن لم تجد فلتلق أخاك بوجه طلق»، وقد اختلف فيه لفظ المصنف ولفظ ابن الأثير كما ترى.

قوله: «وإذا طبخت [مرقاً فأكثر ماءها]» ^(٤) واعرف لِحارك منه» هذا إحسان إلى الجار ولكنه قد طمسه عرف الناس.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: لفظه فيه: «عن أبي ذر [قال: قال رسول الله ﷺ]» ^(٥): لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق، وإذا اشترت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واعرف لِحارك منه». قال ^(٦): هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٢) في «الجامع» (٥٣١/٦).

(٣) (٥٣١/٦).

(٤) هكذا في (ب)، وهذه اللفظة لم يأت بها صاحب التيسير كما ذكر الشارح، وإنما أورد صاحب التيسير اللفظة كما هي في سنن الترمذي.

(٥) سقطت من (أ.ب).

(٦) في «السنن» (٢٧٥/٤).

وابن الأثير^(١) أتى بلفظه هذا، والمصنف زاد فيه: «يا أبا ذر لا يحقرن» وهو بلفظ: «لا يحقرن أحدكم» وحذف منه «فإن لم يجد» وحوّله إلى «ولو أن تلقى أخاك»، وقال: «طلق» وهو «طلق» وقال: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها».

ولفظ الترمذي^(٢) والجامع^(٣): «إذا اشتريت لحماً أو طبخت مرقة فأكثر مرقة».

فلا أدري كيف يقع مثل هذا للمصنف؟!.

الفصل الرابع: في آداب المجلس

قوله: «الرابع» أي: الفصل الرابع من فصول آداب الصحبة.

الأول: حديث (أبي سعيد الخدري):

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥).

[صحيح]

وزاد^(٦) في أخرى عن عمر: «وَتَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». [حسن]

(١) في «الجامع» (٦/٥٣١ رقم ٤٧٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٣٣) وهو حديث صحيح.

(٣) (٦/٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، ومسلم رقم (١١٤، ٢١٢١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨١٥).

وأخرجه أحمد (٣/٣٦، ٤٧، ٦١)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٨).

(٦) أي: أبو داود في «السنن» رقم (٤٨١٧) وهو حديث حسن.

قوله: «إياكم والجلوس» بالمنصوب^(١) محذر منه.

«في الطرقات» جمع طريق، وهو ممر الناس العامة أو الخاصة بأهل حافة.

«قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا» في «الفتح»^(٢) أنَّ القائل بذلك أبو طلحة،

وهو مبين في مسلم^(٣)، يقال: ما له بد من كذا، أي: ما له فراق منه.

«تحدث» يحدث بعضنا بعضاً.

«فيها» بما فيه مصالح الدين والدنيا، وترويح النفوس في المحادثة بالمباح، فلما قولوا

ذلك، دَّهَم على الآداب المذكورة.

قال القاضي عياض^(٤): فيه دليل على أنهم فهموا من أمره لهم ليس للوجوب، وإنما هو

للأولى، ولو فهموا أنه للوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتاج به من يرى أن الأمر ليس للوجوب.

قال الحافظ^(٥): إن قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من

الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «فظنَّ القوم أنها عزيمة [١٢١ب]»

انتهى.

قلت: هذا رجاء النسخ^(٦) قبل الإمكان.

(١) أي: بالنصب على التحذير.

(٢) «فتح الباري» (٥/١١٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/١١٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١١).

(٥) في «الفتح» (١١/١١).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٤/٨١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٠-٥٤١)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس

(٣/٥٣).

قوله: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه».

قوله: «غض البصر» كما أمر الله به في قوله: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»^(١)

وذلك لأن الطريق مظنة مرور النساء الشواب فيتعرضن للغيبة.

«وكف الأذى» عن المارين بأن لا يضيق عليهم الطريق، أو في باب منزل من يتأذى

بالعود عليه أو بتكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله، قاله القاضي عياض^(٢)، قال:

ويحتمل أن يريد كف الناس بعضهم عن بعض.

قوله: «ورد السلام» على من سلم عليه من المارين.

قوله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ لأن القعود في الطريق مظنة الأمرين.

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

قوله: «وزاد» أبو داود^(٣).

في رواية أخرى: «وتغيثوا الملهوف» وله شاهد في الصحيحين^(٤) من حديث أبي موسى

بلفظ: «وتعين ذا الحاجة الملهوف»، وعند ابن حبان^(٥) من حديث أبي ذر: «وتسعى بشدة

ساقيك مع اللهفان المستغيث».

قوله: «وتهدوا الضال» أي: ترشدوه إلى السبيل، وروى الترمذي^(٦) من حديث أبي ذر

مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة».

(١) سورة النور الآية: ٣٠.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨١٧). وهو حديث حسن.

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٤٥)، ومسلم رقم (١٠٠٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١١).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٥٦).

وله^(١) وللبخاري في «الأدب المفرد»^(٢) من حديث البراء مرفوعاً: «من منح منيحة أو أهدي زقاقاً كان له عدل عتاق نسمة».

والمراد: من دل الذي لا يعرفه عليه إذاً.

ونقل الحافظ ابن حجر^(٣) ما وقع في ذلك من الزيادة في كتب الحديث، ونظمها بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر	يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشممت	عاطساً وسلاماً رداً إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث	لهفان واهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مُر وانه عن نكر وكف أذى	وغصّ طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قال^(٤): فهذه أربعة عشر أدباً، وذكر^(٥) من أخرج ما ذكره.

الثاني: حديث (ابن عمر):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُنُهُ».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩١)، وأحمد (١٦٨/٥)، وابن حبان رقم (٤٧٤) وهو حديث صحيح.

(١) أي: للترمذي في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٢) رقم (٦٨٣) وهو حديث صحيح.

ولفظ الترمذي في «السنن» رقم (١٩٥٧): «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة».

(٣) في «الفتح» (١١/١١).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١١/١١-١٢).

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (١١/١١-١٢).

أخرجه الثلاثة^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

وأخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه. [صحيح]

قوله: «إذا كانوا» أي: أهل المجلس.

«ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» [١٢٢ب] وذكر علة النهي بقوله: «فإن ذلك

يجزئه» لأنه يتوهم أنها إنما طويا عنه الحديث؛ لأنه ليس بأهل للخطاب؛ ولأنه يجوز أن ذلك

لأمر يعود عليه ضرره، قالوا: وكذا ثلاثة فأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم عام في سفر،

وحضر عند الجمهور^(٤).

ورخصه بعض العلماء بالسفر؛ لأنه مظنة الخوف.

وادعى بعضهم أنه منسوخ، وإنما كان أول الإسلام، فلما فشى الإسلام سقط النهي،

وكان المناقون يفعلون ذلك بحضرة المسلمين فيحزنوهم.

وأما إذا كان أهل المجلس^(٥) أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا يدخل تحت النهي.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨٨)، ومسلم رقم (٢١٨٣)، ومالك في «الموطأ» (٩٨٨-٩٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٥٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٩٠)، ومسلم رقم (٢١٨٤)، وأبو داود رقم (٤٨٥١)، وابن ماجه رقم

(٣٧٧٥) و(٣٧٧٦)، والترمذي رقم (٢٨٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨٣/١١).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٩٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم

ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، أجل إن ذلك يجزئه».

قال الحافظ في «الفتح» (٨٣/١١): قوله: «حتى يختلطوا بالناس» أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من

أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة، عند البخاري: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارعة

والمناجاة: ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخرا، وقد ورد

وعليه دلّ فعل ابن عمر، ففي «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كُنَّا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخراً شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر الحديث.

قوله: «أخرجه الثلاثة» في «الجامع»^(٢) رمز للشيخين^(٣) والموطأ^(٤) وأبي داود^(٥).

قوله: «وأخرجه الخمسة عن ابن مسعود بمعناه» الذي في «الجامع»^(٦): الرمز على رواية ابن مسعود للبخاري^(٧) ومسلم^(٨) وأبي داود^(٩) والترمذي^(١٠) فقط.

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي عنه قال: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»، وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح، عن ابن عمر رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره».

(١) (٢/٩٨٨ رقم ١٣) وهو أثر صحيح.

(٢) (٦/٥٣٤ رقم ٤٧٤٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٨٨)، ومسلم رقم (٢١٨٣).

(٤) في «الموطأ» (٢/٩٨٨-٩٨٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٥٢). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٦) (٦/٥٣٥ رقم ٤٧٤٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٢٨٠).

(٨) في «صحيحه» رقم (٢١٨٤).

(٩) في «السنن» رقم (٤٨٥١).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٨٢٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٧٥، ٣٧٧٦). وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

عقد البخاري^(٢) باباً للقيام فقال: باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم».

قال في «الفتح»^(٣): هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها

بحكم^(٤).

قال ابن بطال^(٥): في هذا الحديث -يعني حديث: «قوموا إلى سيّدكم»- أمر الإمام

الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام لغيره من أصحابه، وإلزامه الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.

قال^(٦): وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة^(٧): «خرج علينا رسول الله

ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا [ب ١٢٣] إليه فقال: «لا تقوموا كما [تقوم] الأعاجم بعضهم

لبعض».

وأجاب عنه الطبري^(٩) بأنه حديث ضعيف^(١٠) مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٤٩/١١) الباب رقم ٢٦ - مع الفتح.

(٣) (٤٩/١١).

(٤) وتام العبارة كما في «الفتح»: بحكم للاختلاف، بل اختصر على لفظ الخبر كعادته.

(٥) في «شرح لصحيح البخاري» (٤٣/٩-٤٤).

(٦) أي: ابن بطال في «شرح لصحيح البخاري» (٤٣/٩).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٦). وهو حديث ضعيف.

(٨) كذا «المخطوط» و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال. والذي في «سنن أبي داود وابن ماجه» يعظم.

(٩) ذكره ابن بطال في «شرح للبخاري» (٤٣/٩).

(١٠) أي: حديث أبي أمامة، وهو كما قال: حديث ضعيف، والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بحديث^(١) عبد الله بن بريدة: «أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار».

وأجاب عنه الطبري^(٢) بأن الذي فيه نهي من قيام له عن السرور بذلك لا نهي من قيام له إكراماً^(٣).

وأجاب ابن قتيبة^(٤): بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واعلم أنه نقل في «فتح الباري»^(٥) في هذه المسألة مقولة بين النووي وابن الحاج، ولنذكر حاصلها:

[قال البيهقي^(٦): القيام على وجه البر والإكرام جائز لقيام الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إن من ترك القيام له حتى

(١) أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبيد الله بن بريدة، عن معاوية، فذكره وفيه: «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يجب أن يكتر عنده الخصوم فيدخل الجنة». ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠/١١).

(٢) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٣/٩).

(٣) كذا العبارة في (أ.ب) وإليك نصها من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: وذلك أن هذا الخبر إنما ينبي عن نهي رسول الله ﷺ للذي يقال له بالسرور بما يفعل له من ذلك، لا عن نهي القائم عن القيام.

(٤) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٣/٩ - ٤٤).

(٥) (٥١/١١ - ٥٢).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٦٧/٨ - ١٦٨).

لذلك^(١) [٢].

هذا واحتج النووي^(٣) بقيام طلحة لكعب بن مالك، وأجاب ابن الحاج^(٤): بأنّ طلحة^(٥) إنما قام لتهنته ومصافحته، ولم ينقل أنّ النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد به طلحة لقوة المودة بينها على ما جرت به العادة أنّ التهنته ونحو ذلك تكون على قدر المودة.

قال: ولو حمل فعل طلحة على محل النزاع، يريد القيام للقدام، لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب.

قلت: لا يخفى أنّ كعباً قادم والقيام له مندوب كما يأتي تسليم ابن الحاج له، وقد ترك القيام من حضره من المهاجرين، فالوجه أنه يجوز تركهم المندوب، فهذا من خاصيته، وهذا كله بعد الجزم بأنه ﷺ، علم قيام طلحة وأقره.

(١) وتقام العبارة: حنق عليه أو عاتبه أو شكاه.

(٢) ما بين الحاصرتين ليست من المقابلة التي ذكرها الحافظ في «الفتح» وليست هي من بدايتها كما يتوهم القارئ.

(٣) في «شرح لصحيح مسلم» (٩٦/١٧)، وكتاب «الترخيص في الإكرام بالقيام» (ص ٢٩-٣٤).

(٤) في «كتاب المدخل» له.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤/١١) الباب رقم ٢٧ - مع الفتح) وقال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفيه، وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهروء حتى صافحني وهنأني.

(وقول كعب): هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، وأبو داود رقم (٢٢٠٢)، والترمذي رقم (٣١٠١)، والنسائي (١٥٢/٦)، وأحمد (٤٥٩/٣)، (٤٦٠) من حديث كعب بن مالك.

واحتج من أجاز القيام بحديث: «قوموا إلى سيدكم»، قال مسلم^(١): لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا.

واعترض عليه ابن الحاج بأن القيام لسعد ليس من محل النزاع، وهو القيام [١٢٤ ب] للبر والإكرام، قال: وإنما أمرهم بذلك لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض. قال: وعلى تقدير تسليم أنّ القيام كان لما ذكر من البر والإكرام، فليس من محل النزاع، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع^(٢).

واحتج النووي بما أخرجه النسائي^(٣) من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت فأرحب لها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه». وأخرجه أبو داود^(٤) والحاكم^(٥) وصحّحه.

وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل يجلسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازع فيه.

قال: ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم، وقلة الفرش فيها، فكان إرادته إجلاسها في موضعه مستلزم ما لقيامه.

قلت: لا يخفى أنّ هذا خلاف ظاهر السياق، فإنها قالت عائشة: «ثم قام إليها» ولم تسق الكلام إلا لبيان الإكرام بالقيام، لا أن القيام غير مراد، وإنما هو مستلزم فإنه خلاف السياق.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١ / ١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥١ / ١١).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٨٣١١، ٩١٩٢، ٩١٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢١٧).

(٥) في «المستدرک» (١٥٩ / ٣). وهو حديث صحيح.

واحتج النووي بما أخرجه أبو داود^(١): «أن النبي ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم جاءت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر، فجاء أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه».

واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان من محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما ليوسع له في الرداء، أو في المجلس.

قلت: لا كرامة أن الظاهر مع ابن الحاج، ولكن في غيره من الأدلة غنية عنه.

واحتج النووي^(٢) بحديث قيامه ﷺ لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وبقيامه ﷺ لزيد بن حارثة إلى المدينة.

وأجاب ابن الحاج بأنهما في غير منازع، إذ قد سلف له أن القيام للقادِم مشروع، وساق أدلة، وردّها ابن الحاج.

قال النووي^(٣): وحديث أنس - يريد الذي نحن في شرحه - أقرب ما يحتج به.

قال: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه [١٢٥ب] فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال: «لا تطروني»^(٤) ولا يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرتة، فلم ينكر عليهم، بل أقرهم وأمر به.

(١) في «السنن» رقم (٥١٤٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩٦/٧)، وكتاب «الترخيص» (ص ٢٨-٢٩).

(٣) في كتاب «الترخيص في الإكرام بالقيام» (ص ٢٩-٣٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٢)، (٣٤٤٥)، (٤٠٢١)، (٦٨٢٩)، (٦٨٣٠)، (٧٣٢٣)، ومسلم رقم

(١٦٩١)، وأبو داود رقم (٤٤١٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٣)، وأحمد

في «المسند» (٥٦، ٢٣/١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٥٦، ٧١٥٩، ٧١٦٠)، وابن حبان رقم (٤١٤)

ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من كمال الأُنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه المثابة لم يحتج إلى القيام.

واعترضه ابن الحاج بما فيه طول إلا أنه اعترض ناهض.

ثم ذكر ابن الحاج من المناسبة التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص لا يتمكن فيه من التفصيل بين من [يجل]^(١) إكرامه، وبره كأهل الدين والخير والعلم؟ أو يجوز للمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم، أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه؟

فلولا اعتقاد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يجرم إكرامه أو يكره، بل جرّ ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر.

وفي الجملة: متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة، امتنع وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام^(٢).

ونقل ابن كثير في تفسيره^(٣) عن بعض المحققين التفصيل فقال: المحذور أن يتخذ ديناً كعادة الأعاجم كما دلّ عليه حديث أنس، وأما إذا كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني كما أطروا عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله».

(١) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» يستحب.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٤).

وقال الغزالي^(١): القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهذا تفصيل حسن. انتهى.

كله مستفاد من «فتح الباري»^(٣).

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال^(٤): حسن غريب.

الرابع: حديث (أبي أمامة).

٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ،

فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

قوله: «فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم تعظم بعضها بعضاً».

فهو نهي عن القيام للتعظيم لا للبر والإكرام.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: تقدم قريباً أنه ضعيف؛ لأن في سنده أبو العنبر^(٦)، مجهول، وأبو غالب^(٧)

مختلف فيه.

(١) في «الإحياء» (١/٢٠٥).

(٢) في «فتح الباري» (١١/٥٤).

(٣) (١١/٤٩-٥٤).

(٤) في «السنن» (٥/٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٣٠) وهو حديث ضعيف.

(٦) أبو العنبر: هو عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي لين الحديث.

انظر: «التقريب» (١/٤٢٤ رقم ٣٨٩).

(٧) يقال نافع، ويقال: سعيد بن الخزور، قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة، ليس به بأس، وقال

أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق الثقات. وقال النسائي:

ضعيف.

الخامس:

٥- وعن أبي مجلز قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

[صحيح]

حديث «أبي مجلز» بكسر الميم وسكون الجيم، آخره زاي، اسمه حميد بن لاحق^(٣).

قوله: «على ابن الزبير وابن صفوان [فقام ابن عامر]^(٤)» كأنه خرج من منزله الخاص إلى المنزل الذي يجتمع فيه بالناس.

قوله: «فقال: [اجلس]^(٥) فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل». هذا لفظ الترمذي^(٦) ولفظ أبي داود^(٧): «يمثل له الناس قياماً فليتبوا مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٧٠)، «ميزان الاعتدال» (١/٤٧٦ رقم ١٧٩٩)، «المجروحين» (١/٢٦٧)، «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٦٢ رقم ٦٩٦).

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) بل هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست وقيل: تسع ومائة. «التقريب» (٢/٢٤٠ رقم ١).

(٤) في (ب) فقاما.

(٥) في (ب) اجلسا.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥٦)، وفيه: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار»).

(٧) في «السنن» رقم (٥٢٢٩).

ولفظ الترمذي^(١) [١٢٦ب]: «أنه خرج على عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا...» الحديث، إلا أنه قال: «الرَّجَال» عوض «الناس» وقال: «يتمثل».

واعلم أنّ للحديث طرقاً أخرى أخرجها البخاري في كتاب «الأدب المفرد»^(٢) عن أبي مجلز، وأخرجها أبو داود والترمذي، ولفظ أبي مجلز: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث.

وأما الترمذي^(٣) فأخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ولفظه: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا..» ثم ذكر الحديث. فاختلقت الروايتان.

قال الحافظ ابن حجر^(٤) في ترجيح رواية غير سفيان الثوري: أنّ سفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أنّ العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى، بكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أنّ ابن الزبير لم يقم، وأمّا إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك.

قال الخطابي^(٥): معنى الحديث: من أحبّ أن يقام له بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة.

(١) تقدم نصه.

(٢) رقم (٧٤٨).

(٣) تقدم نصه وتخرجه.

(٤) في «الفتح» (٥٠/١١).

(٥) في «معالم السنن» (٣٩٠/٥).

ورجّح المنذري^(١) الجمع بما جمع به البخاري ابن قتيبة من أنّ القيام المنهي عنه أن يقام له وهو جالس.

قال: وقد ردّ ابن القيم في «حاشية السنن»^(٢) هذا القول، بأنّ سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما كره القيام له لما خرج تعظيماً له، ولأنّ هذا لا يقال له القيام للرجل، وإنما هو القيام على رأس الرجل وعند الرجل.

قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب:

قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة.

وقيام إليه عند قدمه ولا بأس به.

وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. انتهى.

قلت: قوله: «عند قدمه» محتمل لقدمه من محل بعيد، أو خروجه من منزله الخاص إلى المحل الذي أعده لمن يصل إليه، فقصة معاوية دلت أنه فهم أن الحديث الذي رواه يشمل القيام لمن خرج من منزله الخاص؛ لأنه لا يقال: أنه قادم بل خارج من منزله. وحديث قيامه عليه السلام لفاطمة عليها السلام لأنها قادمة من منزلها.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وورد في خصوص [١٢٧ب] القيام على رأس الكبير الجالس

ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) عن أنس: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود».

(١) انظر: «مختصر السنن» (٨/٨٢-٨٣).

(٢) (٨/٨٥- مختصر السنن).

(٣) في «الفتح» (١١/٥٠).

(٤) رقم (٦٦٨٠).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قد بينا لك ما في لفظيها من الاختلاف كما عرفت، ثم لا يخفى أن حديث معاوية فيمن أحب قيام الناس، لا فيمن قام، وكأنه استدل به أن القيام ذريعة إلى محبة ذلك.

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنَّ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا يَفْتَحَ اللَّهُ لَكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

قوله ﷺ: «لا يقيمَنَّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه». فيه نهي عن أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ليجلس فيه، وهو عام لكل أحد، ولكل مجلس في أي محل في منزل أو سوق أو مسجد، بل إذا ضاق المحل الذي يريد القعود فيه، قال للجالسين: تفسحوا، كما أمر الله، فأما لو قام له القاعد وآثره بمجلسه فلا يدخل تحت الحديث، لكن رواية ابن عمر كما ذكر.

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٤١٣) من حديث جابر وفيه: «إن كنتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهو قعود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١١، ٦٢٦٩)، (٦٢٧٠)، ومسلم رقم (٢٧، ٢٨، ٢١٧٧)، وأبو داود رقم (٤٨٢٨)، والترمذي رقم (٢٧٥٠، ٢٧٥١).

وأخرجه الحميدي رقم (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٤/٨)، والدارمي (٢٨١/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٤٠) و(١١٥٣)، وابن خزيمة رقم (١٨٢٢)، وابن حبان رقم (٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٣)، وفي «المعرفة» رقم (٦٦١٨)، وفي «الأدب» رقم (٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

«وكان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه». كما ساقه المصنف في حديث ابن عمر.
 وذكر ابن الأثير^(١): «أن في رواية لأبي داود^(٢): «أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام
 له رجل آخر من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ»، وكذا رواه أبو داود^(٣)
 عن أبي بكرة: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن ذلك».
 قوله: «أخرجه [الستة]^(٤) إلا النسائي».

السابع:

٧- وعن وهب بن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ
 ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح]
 حديث (وهب بن حذيفة)^(٦) ويقال: حذافة الغفاري، ويقال: المزني، صحابي من أهل
 الصفة، عاش إلى خلافة معاوية، قاله الكاشغري.
 قوله: «إذا خرج الرجل لحاجته» أي: حاجة.

(١) في «الجامع» (٦/٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢٨) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في (ب) والذي تقدم: الخمسة وهو الصواب.

(٥) رقم (٢٧٥١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» رقم (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٣٥٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٦٧ - قسم التراجم).

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٣٨ رقم ١١٠)، وهب بن حذيفة، ويقال: حذافة الغفاري، صحابي من

أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

«ثم عاد فهو أحق بمجلسه» الذي خرج منه، سواء كان في مسجد أو سوق أو منزل، فقد ثبت له الحق بقعوده فيه أولاً.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

الثامن: حديث (جابر بن سمرة).

٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «جلس أحدنا حيث ينتهي» أي: حيث يجد موقفاً يقف فيه من دون تحطيه لأحد

أو إخراجه من موقفه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

التاسع: حديث (عمرو بن شعيب).

٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُلُّ

لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣)، وعنده: «أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ

اثْنَيْنِ». [حسن]

قوله: «لا يجلل لرجل أن يجلس بين اثنين إلا بإذنهما» [١٢٨ب] هذا لفظ «لا يجلل»

للترمذي^(٤)، ولفظ أبي داود^(٥): «لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما» كما في «الجامع»^(٦)، وذلك لأنه

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢٥). وأخرجه الترمذي رقم (٢٧٥٣)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥٢). وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٥٢) ولأبي داود رقم (٤٨٤٤). وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٣) وهو حديث حسن.

(٦) (٥٣٩/٦).

قد استحق كل واحد منهما موقفه، فالقاعد بينهما يزحزح كل واحد من بعض موقفه، ولا يحل له إلا أن يأذنا له جاز، ولو أذن أحدهما دون الآخر لم يحل له إذ لا بد من استغراقه بعض موقف الآخر.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

«وعنده» أي: الترمذي «أن يفرق بين اثنين» لفظ ابن الأثير^(١): وأخرج الترمذي الثانية وهي قوله: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها»، وقدمنا لفظ الترمذي بلفظ: «لا يحل»، وليس من لفظ أبي داود كما قاله المصنف، ثم رأيت في لفظ لأبي داود^(٢): «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها».

العاشر: حديث (أبي سعيد الخدري).

١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ

أَوْسَعُهَا». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها»؛ لأنَّ المجلس الضيق كاسمه يؤثر الضيق، ويحتمل أن المراد به: ما يفقد فيه الإنسان المجلس المعد للجلوس، وهذا الأوضح.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي [الموالي]^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

الأنصاري عن أبي سعيد.

(١) في «الجامع» (٦/٥٣٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٤) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٠) وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط (أ. ب) وفي «التقريب» والذي في «سنن أبي داود»: (الموال).

ثم قال بعد إخراجِه: قال أبو داود^(١): هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري. انتهى.

قال الكاشغري: عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين آخره هاء، مختلف فيه. انتهى.
وفي «التقريب»^(٢): يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. وقال ابن أبي حاتم^(٣): ليس له صحبة. قلت: لا يضر ذلك؛ لأنه رواه عن أبي سعيد.

الحادي عشر:

١١- وعن أبي مجلز: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: مَلْعُونٌ

عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه مَنْ جَلَسَ وَسَطَ حَلْقَةٍ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [ضعيف]

حديث: (أبي مجلز) تقدم ضبطه وأن اسمه لاحق بن حميد.

«أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ» لفظ «الجامع»^(٦): «قعد».

«وسط الحلقة» هي بسكون اللام في الأشهر، وهي كل مستدير خالي الوسط.

«ملعون على لسان محمد رضي الله عنه» لفظ «الجامع»: «أو لعن الله على لسان محمد» كذا رواه

مالك والمصنف جزم بأحد اللفظين.

«من جلس وسط الحلقة» ووجه اللعن أَنَّ القاعد كذلك يؤدي من حول الحلقة

بالاستدبار لبعض.

(١) في «السنن» (١٦٢/٥).

(٢) (١/٤٩٣ رقم ١٠٦٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥٣). وهو حديث ضعيف.

(٦) (٦/٥٤٠).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: في «الجامع»^(١): «أخرجه الترمذي» وفي رواية [١٢٩ب] «أبي داود مختصراً: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة». انتهى. وبه تعرف رواية المصنف.

قال الترمذي^(٢) بعد إخرجه: حسن صحيح.

الثاني عشر: حديث (جابر بن سمرة).

١٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَاهُمْ حَلْقًا.

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

«قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرآهم حلقة» لفظ «الجامع»^(٥): «وهم حلق».

وهو لفظ أبي داود، وهو بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكونها.

«فقال: ما لي أراكم عزين» بكسر العين المهملة فزاي فمثناة تحتية فنون، في

«القاموس»^(٦): العِزَّة كِعْدَة، العِصْبَة من الناس، جمعه عزون، وقد بين في النحو وجه جمعه جمع

السلامة^(٧) مع عدم كمال شروطه فيه، ووجه كراهته رضي الله عنه لتفرقهم حلقة لأن التفرق بالأبدان

(١) (٦/٥٣٩-٥٤٠).

(٢) في «السنن» (٥/٩٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢٣). وهو حديث صحيح.

(٥) (٦/٥٤٠) رقم (٤٧٥٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٠).

قال الراغب في «مفرداته» (ص ٥٦٥) عزين: جماعات في تفرقة واحدها عزة، وأصله من: عزوته فاعتزى:

أي: نسبته فانتسب، فكأنهم الجماعة المنتسب بعضهم إلى بعض إما في الولادة، أو في المصاهرة.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٠٣): وفيه: «مالي أراكم عزين» جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من

الناس، وأصلها عزوة، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كئيين وئرين. في جمع تبة وبرة.

لأن التفرق قد ينشأ عنه التفرق بالقلوب والاختلاف، والمراد لله سبحانه، وله ﷺ اتفاق قلوب المؤمنين والائتلاف.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود» زاد أبو داود^(١): حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا: قال: كأنه يُحب الجماعة.

الثالث عشر:

١٣- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي عنه قال: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، وَقَدْ وَصَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى الْيَمِينِ يَدِي فَقَالَ: «اتَّقَعُدْ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». أخرجه أبو داود^(٢). [بإسناد رجاله ثقات]

حديث «عمرو بن الشريد عن أبيه» صحابي معروف كان اسمه^(٣) مالكا، فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً من قومه ولحق بمكة فأسلم. قاله ابن الأثير^(٤).

قال: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ وَقَدْ وَصَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى الْيَمِينِ أَي: اللحمة التي في أصل الإبهام، ولفظ أبي داود: «اليمين يدي»، وهو لفظ «الجامع»^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢٤) وهو أثر صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٨) بإسناد رجاله ثقات.

(٣) انظر: «التقريب» (٣٥٠/١ رقم ٦٠) حيث قال: الشريد: الثقفى، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا.

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٢٢- قسم التراجم) حيث قال: عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد ابن سويد الثقفي، تابعي، عداة في أهل الطائف، سمع ابن عباس، وأباه، وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ. وانظر: «التقريب» (٢/٧٢ رقم ٧٠٦).

(٥) (٦/٥٤١ رقم ٤٧٦٠).

«فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟» المراد بهم: اليهود، فكراهيته ﷺ للتشبه بهم.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع عشر: (حديث أبي الدرداء):

١٤- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا قَامَ وَأَرَادَ لَنَا الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلسنا حوله من عن يمينه ويساره، وكان إذا قام وأراد الرجوع إلى مجلسه نزع نعليه أو بعض ما كان عليه» فيترك ذلك عندهم.
«يعرف ذلك» أي: إرادته الرجوع.

«يثبتون» في مجلسهم [١٣٠ب] حتى يرجع، وفيه أنه ينبغي لمن عنده قوم قعود وقام من بينهم لحاجة أن ينبههم على رجوعه ليستظروه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): فيه تمام بن نجيح الأسدي^(٣). انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٥٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «مختصره» (٣٠٠/٧).

(٣) ثم قال المنذري في «مختصره»: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.
وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جهلتها.

انظر: «الميزان» (١/٣٥٩ رقم ١٣٤١)، «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٥ رقم ١٧٨٨).

وفي «التقريب»^(١): تمام بن نجيح، ونسخة ابن يحيى الأسدي الدمشقي نزيل حلب، ضعيف.

الخامس عشر: حديث (أبي هريرة):

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ». وفي رواية: «فِي الْفَيْءِ فَفَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيُقِمُّ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ»، وفي رواية: «فِي الْفَيْءِ» لفظ «الجامع»^(٣): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ» وفي رواية: «فِي الشَّمْسِ». ولفظ أبي داود^(٤): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ». وقال مخلد: «فِي الْفَيْءِ».

«فقلص» بزنة قعد، بقاف آخره صاد مهملة، في «القاموس»^(٥): قلص عني الظل، انقبض. «عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» حتى يقعد في ظل خالص أو شمس كذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجم له^(٦): باب في الجلوس بين الظل والشمس، وساقه بسنده.

(١) (١/١١٣ رقم ٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو حديث حسن.

(٣) (٦/٥٤٢ رقم ٤٧٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو كما قال الشارح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٨١٠).

(٦) أي: أبو داود في «السنن» (٥/١٦٢ الباب رقم ١٥).

قال المنذري^(١): فيه مجهول. انتهى، وذلك أنه قال أبو داود^(٢) - في سنده - عن محمد بن المنكدر. قال: حدثني من سمع أبا هريرة.. الحديث.

السادس عشر:

١٦ - وعن قيس عن أبيه: أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَحَوَّلَ

إِلَى الظِّلِّ. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

حديث: (قيس عن أبيه) هكذا في «الجامع»^(٤)، وفي «سنن أبي داود»^(٥): عن أبيه عن جده أنه جاء.. الحديث، فالذي جاء^(٦) جد قيس لا أبوه كما يفيدُه ما في «الجامع» وهنا. قوله: «فأمره فتحول إلى الظل» هذا ليس أنه كان بعضه في الظل وبعضه في الشمس، بل فيه أنه لا ينبغي له البقاء في الشمس.

وقوله: «فتحول» هكذا هنا بزنة تفعل، وأنه الذي تحول، لكن لفظ أبي داود^(٧) وابن الأثير^(٨): «فأمره فحوَّل» بزنة فعل مبني للمجهول، وأنه حوله غيره. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «مختصر السنن» (١٨٢/٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٢) وهو حديث صحيح.

(٤) (٥٤٢/٦) رقم (٤٧٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٢٢) حيث قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه، أنه جاء رسول الله ﷺ...

(٦) ليس الأمر كذلك، انظر: «التعليقة المتقدمة» وانظر: «جامع الأصول» (٥٤٢/٦) رقم (٤٧٦٤).

(٧) في «السنن» رقم (٤٨٢٢).

(٨) في «الجامع» (٥٤٢/٦) رقم (٤٧٦٤)، وهو كما قال الشارح.

قلت: ولا يناسب الباب الذي ترجمه له.

الفصل الخامس: في صفة الجليس

قوله: «الخامس» أي: من الفصول الثانية عشر.

(في صفة الجليس) حُسْنًا وَقَبْحًا.

الأول: حديث (أبي موسى):

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَصَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ أَوْ تَحِدُّ مِنْهُ رِيحًا حَسِيئَةً». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح] «يُحْدِثُكَ»^(٢): يعطيك.

قال: قال رسول الله ﷺ [مثل]^(٣) «صفة.

الجليس [١٣١ب] الصالح» للمجالسة وصفة «جليس السوء» الذي لا ينبغي أنه

يجالس «كحامل المسك ونافع الكبير» لف^(٤) ونشر مرتب، الأول للأول، والثاني للثاني، ثم

بين حال الجليسين بقوله:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١٠١)، وطرفه: (٥٥٣٤)، ومسلم رقم (٢٦٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٥٠-٣٥١).

(٣) «الفاثق» للزخشي (٦/٣).

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتها لأنها من مستلزمات الشرح.

(٤) اللف والنشر، أو الطي والنشر، أن يذكر متعدد، ثم يذكر ما لكل من أفرادها شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها، ورده إلى ما هو له.

وهو نوعان:

«فحامل المسك إما أن يجديك»^(١) بضم المثناة التحتية فجيم فдал مهملة من أجدى عليه يجدي إذا أعطاه.

«وإما أن يتناع منه» كذلك الجليس الصالح إما أن تتنع بمجالسته بدلالته لك على الخير. «وإما أن تأخذ عنه» ما ينفعك في دنياك ودينك.

«ونافخ الكير»^(٢) إما أن يحرق ثيابك» فيتلفها. «وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» كذلك جليس السوء، إما أن تخسر لمجالسته من دنياك، أو تأذي بقبيح مجالسته، وهذا حث على مجالسة الصالحين، وحث على البعد عن مجالسة العاصين، ولذا قيل:

وقارن إذا قارنت حراً فإنها يُزين ويُزري بالفتى قرناؤه

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثاني: حديث (جابر):

(أ) إما أن يكون النشر فيه على ترتيب الطي، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٤٧٣]، ثم ذكر السكون لليل، وابتغاء الرزق للنهار، على الترتيب.

(ب) وإما أن يكون النشر على خلاف ترتيب الطي، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ

مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١١٢].

ذكر ابتغاء الفضل الثاني، وعلم الحساب للأول، على خلاف الترتيب.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٣٩٦-٣٩٧).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٤٤).

(٢) الكير: حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق، والزق الذي ينفخ فيه، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً

لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٧٤).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس:

سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة» في «النهاية»^(٢): هذا نذب إلى ترك إعادة

ما يجري في المجلس من قول أو فعل، وكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والأمانة: تقع

على الطاعة والعبادة والثقة والوديعة، والأمان، وقد جاء في كل منها أحاديث^(٣).

«إلا ثلاثة» فلا يكتمها من رآها.

«سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» فإن هذه منكرات لا يحل

الكتم على من فعلها.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٤): فيه ابن أخي جابر: مجهول.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٦٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٠). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٩١).

(٣) منها: ما أخرجه أبو داود رقم (٤٨٦٨)، والترمذي رقم (١٩٥٩) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة». وهو حديث حسن.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٤٨٢/١٤٦) عن أنس بن مالك قال: أسر إلي نبي الله

سراً، فما أخبرت به أحداً بعد، ولقد سألتني عنه أم سليم، فما أخبرتها به.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٨٢/١٤٥) (عن أنس قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا

ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة. فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت:

بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تُحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً.

سيأتي.

(٤) في «مختصر السنن» (٧/ ٢١٠).

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ^(١) المخزومي فيه مقال. انتهى.
وفي «التقريب»^(٢): عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ثقة صحيح الكتاب، في حفظه
لين، انتهى.

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ
قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ:
لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. أخرجه الشيخان^(٣)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

«قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة» أوله في «الجامع»^(٤): «أتاني رسول [١٣٢ب] الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَسَلِمَ عَلَيْنَا، وَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي - وَهِيَ أُمُّ
سَلِيمٍ -».

«فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قالت: وما هي؟»
لفظ «الجامع»^(٥): «ما حاجته». «قلت: إنها سرّ، قالت: لا تحدثن بسرّ رسول الله ﷺ أحداً».
تمامه في «الجامع»^(٦): «قال أنس: والله لو حدثت بها أحداً لحدثتك يا ثابت»، يريد ثابت
البناني الراوي عنه.

(١) مولى بني مخزوم مدني كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

(٢) (١/٤٥٦ رقم ٦٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٨٢/١٤٥). وقد تقدم، ولم يخرج البخاري، والله أعلم.

(٤) (٦/٥٤٥ رقم ٤٧٦٩).

(٥) بل الذي في «الجامع» أتى علي رسول الله ﷺ.

(٦) (٦/٥٤٦) وهو كما قال الشارح.

(٧) (٦/٥٤٦).

وفيه كمال أنس مع صغر سنه، وكمال أنه في حثه على حفظ سر رسول الله ﷺ .
 قوله: «أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم» في «الجامع»^(١) والذي للبخاري «أسر إليّ رسول الله ﷺ سرّاً فما حدثت به ولا أُمي»^(٢).
 وفي رواية^(٣): «أسر إليّ رسول الله ﷺ سرّاً فما حدثت به أحداً بعده، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به». انتهى.

الفصل السادس: (في التحاب والتواد)

قوله: «السادس» من الفصول الثمانية عشر
 قال ابن الأثير^(٤): وفيه سبعة فروع: الأول: في الحث عليه. انتهى.
 الأول: حديث أبي هريرة:
 ١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

(١) (٥٤٦/٦).

(٢) لم يخرجاه، ولم أجده في «زيادات الحميدي».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٤٨٢/١٤٦).

(٤) في «الجامع» (٥٤٦/٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٤).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨). وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» قال الله:

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(١) أي: دخولها.

«ولا تؤمنوا حتى تحابوا» يجب بعضكم بعضاً؛ لأنكم إخوة في الإيمان.

«ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم»^(٢) كأنه قيل: دلنا عليه، فقال: «أفسوا السلام

بينكم» أذيعوه بينكم فيسلم بعضكم على بعض، فإنه يكون سبباً للتحاب، وتقدم إفساء

السلام^(٣)، وأنه على من عرفت وعلى من لم تعرف.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

الثاني: حديث (النعمان بن بشير):

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ

وَتَرَاجُحِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى».

أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل» بفتح المثلية.

(١) سورة المائدة الآية: (٧٢).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٦/١): معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

(٣) لأن السلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفسائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع وإعظام حرمان المسلمين، وقد ذكر البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار.

«شرح صحيح مسلم» (٣٦/١)، «فتح الباري» (١١/١٨-٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١١)، ومسلم رقم (٢٥٨٦/٦٦).

«المؤمنين [ب] ١٣٣» في توادهم وتراحهم، وتعاطفهم» قال ابن أبي جرة^(١): الثلاثة متقاربة، وبينها فرق لطيف، فالتراحم أن يرحم بعضهم بعضاً، والتواد التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. انتهى.

وخبر قوله «مثل»^(٢) هو: «مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى» فكان المؤمنون جسداً واحداً يسرهم ما يسره، ويضرهم ما يضره. قوله: «أخرجه الشيخان».

الثالث: حديث «المقدام بن معد يكره».

٣- وعن المقدم بن معد يكره هو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٣٩/١٠)، وإليك نص كلامه كما في «الفتح»: الذي يظهر أن التراحم والتواد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به، أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيثار، لا بسبب شيء آخر، وأما التواد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه.

(٢) ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة.

«فتح الباري» (٤٣٩/١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٩١).

وأخرجه أحمد (٤/١٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٤٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية»

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحبَّ أحدكم أخاه» محبة خاصة غير محبة المؤمنين

العامة.

«فليخبره أنه يحبه» علل ذلك في حديث عن مجاهد مرسلًا: «فإنه أبقى للألفة وأثبت للمودة»، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان»^(١)، وفي رواية: «وليقبل له الذي أعلمه بحبه» ما يأتي قريباً، أخرجه أبو داود في أثناء حديث إلا أنه قال المخبر: ولا أعلم هل علمه رسول الله ﷺ أم لا؟.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢) حسن صحيح غريب.

الرابع: حديث (أنس):

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ هَذَا. قَالَ: «أَعَلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَعَلِمَهُ». فَلَحِقَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أُحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(٩٩/٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٠)، والحاكم (١٧١/٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٠/٣-١٤١) و«الضياء في المختارة» رقم (١٦١٩) من طرق من حديث أنس بن مالك. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٣) بسند حسن، عن رجل من الصحابة.

(١) رقم (٦٩).

(٢) في «السنن» (٥٩٥/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٥).

وأخرجه أحمد (١٤٠/٣)، وابن حبان رقم (٢٥١٣- موارد)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤) وهو حديث صحيح.

«قال: كان رجل عند النبي ﷺ، فمر رجل فقال: يا رسول الله! إني أحب هذا، قال: أعلمته؟ قال: لا، قال: فأعلمه، فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الله الذي أحببتي فيه». لا أدري هل هذا قد كان علمه رسول الله ﷺ أن يقوله أو قاله من تلقاء نفسه^(١).
قوله: «أخرجه أبو داود».

الخامس:

٥- وعن يزيد بن نعامه الضبي رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ». أخرجه الترمذي^(٢).
[ضعيف]

حديث (يزيد بن نعامه الضبي) قال الكاشغري: مختلف في صحبته.
وفي «التقريب»^(٣): يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة، ولم يجعله صحابياً، فيكون حديثه مراسلاً.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ» اتخذهُ أَخاً وَصَدِيقاً.
«فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، ومن هو» من أي: قبيلة، فإنه يحتاج إلى معرفته لذلك.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا يعلم ليزيد بن نعامه سماعاً من النبي صلى [١٣٤ ب] الله عليه وآله وسلم.

(١) لم أقف على قول المخبر في «سنن أبي داود»، ولعله في نسخة أخرى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٢م) وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢/٣٧٢) رقم (٣٣٦).

(٤) في «السنن» (٤/٥٩٩).

قال^(١): ويروى عن ابن عمر^(٢) عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده.

السادس: حديث (أبي هريرة):

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا». أخرجه الترمذي^(٣) وصحح وقفه. [صحيح]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٥٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٠١٠)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» رقم (٧٤).

قال المناوي في «فيض القدير» (١/٢٤٨)، وفيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: تابعي مجهول، وتبع الألباني في «الصحيحة» رقم (٤١٧)، المناوي بأن في سند الحديث عبد الله بن أبي مرة. ثم استدركه في (ص ٩٤٧) من «الصحيحة» بقوله: ثم تبين لي أنه لا وجه لتضعيف المناوي، برواية البيهقي في «الشعب» بـ(عبد الله بن أبي مرة) المجهول؛ لأنه قائم على وهم وقع له في اسم هذا التابعي، فقد وقفت على إسناده في «الشعب» -وقد طبع أخيراً- فإذا هو عنده: (عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي ثقة بلا خلاف، ومن رجال الشيخين، وهو غير عبد الله بن أبي مرة المجهول.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٧).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧١٢)، وتمام في فوائده رقم (١١٩٥) -الروض البسام)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٥١) وأعله بسويد بن عمرو الكلبي.

قال الترمذي: حديث غريب.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٧٣-٢٧٤): رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، ليس فيهم من ينظر في حاله، سوى سويد بن عمرو الكلبي، وقد قال النسائي وابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً، ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت، فلا يلتفت إليه لا سيما وهو من رجال مسلم... اهـ.

وله طريق آخر عن ابن سيرين، يرويه الحسن بن دينار عنه به.

«الهُونُ» الرّفق، وإضافة (ما) إليه تُفِيدُ التقليل، يعني: أحبه حباً قَصْداً لا إفراط فيه.
 «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول» لفظه في «الجامع»^(١): «قال: قال رسول الله ﷺ: أحبب.. إلخ، ولفظ: «سمعت» في حديث ساقه^(٢) بعد حديث أبي هريرة عن عائشة، ونصّ لمن أخرجّه.

«أحبب حبيبك هوناً ما» يأتي تفسيره عن المصنف، أي: حباً قليلاً، لا تفرط فيه
 «عسى» للإشفاق «أن يكون بغيضك يوماً ما» فتندم على الإفراط في حبه، أو ينالك بضر مما عرفه بسبب إفراط المحبة.

أخرجه تمام في «فوائده» رقم (١١٩٣- الروض البسام)، وابن عدي في «الكامل» (٧١١/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٧/١١)، وفيه ابن دينار هذا متروك.
 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٢٠)، وفي «الكبير» (٨٨/٨- المجمع). عن عبد الله بن عمرو. وقال الهيثمي: وفيه محمد بن كثير الفهري، وهو ضعيف.
 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١١٩) وفي «الكبير» (٩٩/٨- المجمع)، وتمام رقم (١١٩٦- الروض البسام)، والقضاعي رقم (٧٣٩) بسند ضعيف، لضعف أبي الصلت وجميل بن زيد، ولم يسمع من ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٨/٨): وفيه جميل بن زيد وهو ضعيف.
 قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٧٦): قلت: لكنه لم يتفرد به فقد قال تمام عقبه: ورواه يحيى البكاء عن ابن عمر، لكنّ البكاء ضعيف أيضاً، ولكنه أجمل حالاً من جميل فقد وثق. اهـ.
 وأخرجه الدار قطني في «الأفراد- كما في «فيض القدير» (١٧٦/١). وأخرجه تمام في «فوائده» رقم (١١٩٢) و ٦٥٩٤- الروض البسام)، والترمذي بإثر حديث رقم (١٩٩٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٩٣)، والبحاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣٢١). وفي «غاية المرام» رقم (٤٧٢) صححه الألباني، حيث قال: وجملة القول: أن الحديث من طريق ابن سيرين صحيح مرفوعاً بلا ريب. والله أعلم.

(١) (٥٤٩/٦ رقم ٤٧٧٥).

(٢) أي: ابن الأثير في «الجامع» (٥٥٠/٦ رقم ٤٧٧٦)، ويض له وفي «المطبوع» أخرجه رزين.

ولذا قال:

احذر عدوك مرة واحذر صديقك ألف مرة
فلربما انقلب الصد يق فكان أعرف بالضررة

«وابغض بغيضك بغضاً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» فتندم على الإفراط في بغضك إياه، والإفراط فيه وهو نهى عن الإفراط في الأمرين.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه وقفه».

قلت: قال^(١): هذا حديث ضعيف، والصحيح: أنه عن علي موقوف.

السابع: حديث (أبي هريرة أيضاً).

٧- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ

بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [صحيح]

(١) في «السنن» (٤/٣٦٠).

(٢) كذا في «المخطوط» وهو خطأ، والذي في «الجامع» (٦/٥٥٠)، أخرجه مسلم والموطأ.

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٧/٢٥٦٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٥٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٣٧)، والدارمي (٢/٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٦٢) من طرق،

وهو حديث صحيح.

وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء...».

وأخرجه أحمد (٥/٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٤٤-١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢/١٣١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟» من قوله: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١) أي: الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه، وعن أفعالهم^(٢)، أو يقال له: ما أجلك؟ وما أكرمك؟ أو من عنده الجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهذه الصفة من أعظم صفات الله تعالى، قاله في «الكشاف»^(٣).

وإنما جعل المتحاب^(٤) لأجل جلاله تعالى غير مشوب بشيء آخر غير رضاه لدلالته على الهيبة والسطوة المانعة عن قصد ما لا يرضاه.

(١) سورة الرحمن الآية: (٢٧).

(٢) قول الزمخشري: عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم، إجلاله عن أفعال الخلق مبني على مذهب المعتزلة: أنه لا يخلق أفعال العباد ومذهب أهل السنة، أنه هو الخالق لها. انظر: «المعتزلة وأصولهم الخمسة» (ص ١٦٩-١٨٠). «مجموع فتاوى لابن تيمية» (٨/٣٨٩، ٣٩٣-٤٠٠). (٣) (٩/٦).

- الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، والجليل ليس من أسماؤه تعالى. وقد تقدم مفصلاً في أسماء الله الحسنى.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٢) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حباً لصاحبه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٤١٩)، والبخاري في «مسنده» رقم (٣٦٠٠- كشف)، والحاكم (٤/١٧١)، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

«اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». أي: يكونون في ظل العرش من حرّ ذلك

اليوم، ووهيج الموقف، وقيل: أي: في الراحة وطيب العيش في كنفه وستره.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك»^(١).

الثامن: حديث (معاذ بن جبل):

٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي

جَلَالِي هُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ».

أخرجه [مسلم ومالك]^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ [١٣٥ ب]: «يقول الله ﷻ: «المتحابون في جلالِي لهم منابر من

نور يغبطهم» قال ابن الأثير^(٣): الغبطة هي أن تشتهي لنفسك مثل ما يكون لغيرك من نعمة

وثروة، من غير أن يزول عنه ما هو فيه، والحسد أن تتمنى ما لغيرك بزوال نعمته.

«النَّبِيُّونَ» إن قلت: لا ريب أن الأنبياء عليهم السلام أرفع العباد درجة عند الله، فكيف يغبطون

من ذكر؟

قلت: الأنبياء عليهم السلام مخاطبون يوم القيامة بالشفاعة لأمتهم، والاهتمام بأموالهم،

وأولئك على المنابر لا يخاطبون بشيء ولا يهتمون به، ولأنه تعالى يسأل الرسل ويقول: ماذا

أجبتهم؟ ويسأل الأمم عنهم: هل بلغوا؟ وغير ذلك من أمور الآخرة.

«والشهداء» أي: يغبطونهم أيضاً.

«أخرجه الترمذي وصححه».

(١) تقدم التعليق على ذلك فانظره.

(٢) كذا في «المخطوط» وهو خطأ، والذي في «الجامع» (٦/٥٥١ رقم ٤٧٧٨)، أخرجه الترمذي.

أخرجه الترمذي رقم (٢٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه آنفاً.

(٣) في «غريب الجامع» (٦/٥٥١).

قلت: قال^(١): حسن صحيح.

التاسع:

٩- وعن أبي إدريس الخولاني عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَائِنِ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ

فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». أخرجه مالك^(٢). [صحيح]

حديث (أبي إدريس الخولاني) صدره في «الجامع»^(٣): «عن أبي إدريس الخولاني قال:

دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى براق الثنايا والنَّاس حوله، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه،

وصدروا عن رأيه، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت إليه،

فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرت حتى أمضى صلاته، ثم جئته من قبل

وجهه، فسألت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله، قال: الله؟ فقلت: الله، ثم قال: الله؟

فقلت: الله، فأخذ بحبوة ردائي، فجدبني إليه، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحيين فيَّ، والمتجالسين فيَّ» أي: في ذكرى،

كالقاعدين في حلق تلاوة كتابه، والتذكير بنعمائه.

(١) الترمذي في «السنن» (٥٩٨/٤).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٥٣-٩٥٤ رقم ١٦) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٩)، والطيالسي رقم (٥٧١)، والحاكم (٤/١٦٩-١٧٠)، والطحاوي رقم

(٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٥/٢٠٦). من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) (٥٥١-٥٥٢).

«المتزاورين في»^(١) يزور أخاه الله.

«والتباذلين في» يبذلون أموالهم لله، ومن أحبه الله أحبه العباد، وإذا أحب الله يوماً عبده

ألقى عليه محبة في الناس.

ومحبة^(٢) الله لعبده فسرت بإرادته الخير له، وإكرامه إياه، وبغضه^(٣) إرادة عقوبته

وإهانته، ويأتي حديث إجماع الله إلى جبريل بأنه يجب فلاناً.

(١) عن عمرو بن عتبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتصافون من أجلي.

أخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، الطبراني في «الصغير» رقم (١٠٩٥)، وفي «الأوسط» رقم (٩٠٧٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٩٩٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات. وهو حديث صحيح.

(٢) الحب أو المحبة من صفات الله عز وجل، الفعلية الاختيارية الثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم رقم (٢٤٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله....».

فأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الحب والمحبة لله عز وجل، ويقولون: هي صفة حقيقة لله عز وجل، على ما يليق به، وليس هي إرادة الثواب، كما يقول المؤولة، كما يثبت أهل السنة لازم المحبة، وأثرها وهو إرادة الثواب وإكرام من يحبه سبحانه.

(٣) البغض: من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة.

قوله: «أخرجه «الموطأ»».

العاشر: حديث (عمر رضي الله عنه):

١٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

١١- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ. وَلَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَجْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ». وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٢). أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ [١٣٦ب] يَغِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ

انظر: حديث أبي هريرة الأتي.

(١) في «السنن» رقم (٤٥٩٩) وهو حديث ضعيف.

ويغنى عن الضعيف، ما أخرجه أحمد (٤٣٨/٣، ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٨١)، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب الله، وأبغض الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان». وهو حديث صحيح.

لم يشرح ابن الأمير حديث أبي ذر.

(٢) سورة يونس الآية: ٦٢.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٢٧) وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٩٩٨) وهناد في «الزهد» رقم (٤٧٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١٢/١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٦٣/٦).

هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله» أي: برحمته وحبه وذكره، أي: هو سبب التحاب بينهم لا سبب غير ذلك، ولذا قال: «من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها» يعطي بعضهم بعضاً. «فو الله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور» أي: مناير من نور كما تقدم.

«لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»، وقرأ هذه الآية: «الآ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(١). فهذا نص أن هؤلاء هم أولياء الله، وقد وصفهم بقوله: «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»^(٢). قوله: «أخرجه أبو داود».

الحادي عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». أخرجه الثلاثة^(٣) والترمذي^(٤).

[صحيح]

(١) سورة يونس الآية: (٦٢).

(٢) سورة يونس الآية: (٦٣).

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢١٣/١٢) وقوله: «الَّذِينَ ءَامَنُوا» [البقرة: ١٤٤] من نعت الأولياء، ومعنى الكلام: ألا إن أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٣٧/١٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٥٣/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٦١) وهو حديث صحيح.

وزاد مسلم^(١): «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا [نَادَى] جَبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا [فَأَبْغِضُوهُ]^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّعَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا» قد ورد في الحديث الصحيح تعيين من يحبه، الله وهو الحديث القدسي^(٤)، وأنه يقول الله: «أَفْضَلُ مَا تَقْرَبُ بِهِ عَبْدِي أَدَاءَ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...» الحديث.

«نادى جبريل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا» هذا وضع الظاهر موضع المضمرة أصله: «إني أحب». «ثم ينادي» جبريل بأمر الله.
«في أهل السماء: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيَحْبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» يحتمل أن المراد السموات كلها.

قالوا: محبة الملائكة تحتمل أمرين:

- (١) في «صحيحه» رقم (٢٦٣٧/١٥٧).
 (٢) كذا في (أ.ب) والذي في «صحيح مسلم»: دعا.
 (٣) كذا في (أ.ب) والذي في «صحيح مسلم»: قال فيبغضونه.
 (٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْظِيئِهِ، وَلِئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْيُنِهِ، وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

أحدهما: استغفارهم له، ورحمتهم وثناءهم عليه، ودعاؤهم له.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها كمحبة المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقهم إلى لقائه بالمحبة والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده «أنتم شهداء الله في أرضه».

قوله: «أخرجه الثلاثة والترمذي» قال ابن الأثير^(١): وزاد^(٢) في حديثه في ذكر المحبة:

«فذاك قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ ذُرِّيَّةً﴾»^(٣).

زاد مسلم^(٤) في روايته: «وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل» لفظه في «الجامع»^(٥): «دعا

جبريل».

قوله: «إني أبغض فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل [١٣٧ ب] السماء: إنَّ

الله يبغض فلاناً فأبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض». وأخرجه «الموطأ»^(٦) بمثل

الرواية الأولى، قال: ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك.

الثاني عشر: (حديث أبي ذر رضي الله عنه):

١٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) في «الجامع» (٥٥٥/٦).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٣١٦١) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة مريم الآية: ٩٦.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٣٧/١٥٧).

(٥) (٥٥٥/٦).

(٦) (٩٥٣/٢).

يَعْمَلْ عَمَلَهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١). [صحيح]

قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل عملهم، قال: يا أبا ذر أنت مع من أحببت» تمامه عند أبي داود^(٢): «قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، فأعادها أبو ذر وأعادها رسول الله ﷺ».

وفي «الجامع»^(٣): «أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٤): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، فَلَنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا»، انتهى.

- وفي لفظ الترمذي^(٥): «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». أخرجه أبو داود^(٦) عن أبي ذر، والترمذي عن صفوان بن عَسَّال.

قوله: «أخرجه أبو داود وعن أبي ذر».

قلت: وأخرجه^(٧) عن أنس، وفي روايته عنه قال: «ما رأيت أصحاب النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢٦)، وأحمد في «المسند» (١٥٦/٥، ١٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥١٢٦) وهو حديث صحيح.

(٣) (٥٥٦-٥٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١٦٧).

أخرجه مسلم رقم (٢٦٣٩)، والترمذي رقم (٢٣٨٥) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٧) من حديث صفوان بن عسال. وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٥١٢٦) وهو حديث صحيح.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٨٥) وهو حديث صحيح.

فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه».

«والترمذي^(١) عن صفوان بن عسال».

قلت: لفظه ما تقدم، زاد في رواية^(٢): «وله ما اكتسب»، وقال الترمذي^(٣): حسن

غريب.

الثالث عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ

مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، وأخرجه البخاري^(٦)

عن عائشة. [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح» أرواح بني آدم أو أعم من ذلك.

«جنود» جمع جند.

قوله: «مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تنافر منها اختلَفَ» قال ابن الأثير^(٧): معنى

«الأرواح جنود مجندة»: الإخبار عن مبدأ^(٨) كون الأرواح وتقدمها الأجساد، فأخبر النبي

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «السنن» (٥٩٦/٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٣٤) وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٣٦٩/٦) رقم (٣٣٣) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٦) وقال الليث: وصله المصنف في «الأدب المفرد» رقم (٦٩١) عن عبد الله

ابن صالح.

(٧) في «غريب الجامع» (٥٥٩/٦-٥٦٠).

(٨) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٦٩/٥).

وأنها خلقت أول خلقها على قسمين: من اتلاف، واختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة، يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف، وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولهذا ترى الخير يجب الأخيار، والشَّرير يجب الأشرار، ويميل إليهم، انتهى.

وفي غيره قال العلماء^(١) [١٣٨ ب]: معناه جموع مجتمعة وأنواع، وأمّا تفارقها فهو لأمر جعله الله تعالى عليه.

قيل: إنه موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها وتناسبها في قسمتها.

وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق قسمه ألفه، ومن باعده نافرته وخالفه.

وقال الخطابي^(٢) وغيره^(٣): توالفها هو ما خلقه الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد اختلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها».

الفصل السابع: في التعاضد والتناصر

قوله: «السابع في التعاضد والتناصر» جعل فيه ابن الأثير^(٤) أربعة فروع.

الأول: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

(١) ذكره النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٦/١٨٥).

(٢) في «معالم السنن» (٥/١٦٩ - مع السنن).

(٣) انظر: «المفهم» (٦/٦٤٤ - ٦٤٥).

(٤) في «الجامع» (٦/٥٦١).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

وزاد رزين في رواية: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ».

قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم» هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

«لا يظلمه ولا يسلمه» يقال: أسلم فلاناً فلاناً: إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، [وهو عام]^(٣) في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة، قاله في «النهاية»^(٤).

«ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» ومن كان الله^(٥) في حاجته قضاهها قطعاً، وفي هذا أعظم حث على نفع الرجل أخاه، وأنه ينبغي له أن يشتغل بحاجة أخيه دون حاجة نفسه؛ لأن حاجة نفسه قد تكفل بها من بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٢)، ومسلم رقم (٢٥٨٠)، والترمذي في «السنن» رقم (١٤٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٣) سقطت من (أ.ب) وأثبتاه من «النهاية».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٠٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٣٤-١٣٥).

«ومن فرج عن مسلم كربة» وتفريجها بأي شيء ولو بوعظه والتذكير.

«فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» وهو يوم الأهوال والأفزع والكرب.

«ومن ستر مسلماً» رأى عليه ارتكاب^(١) ما يقبح مما يجوز ستره، وأخرج أبو داود^(٢)

والنسائي^(٣) من حديث عقبة بن عامر عنه رضي الله عنه: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيأ

موءودة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) قال النووي في «شرح لصحيح مسلم» (١٦/١٣٥): في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بهاله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الأول: الذي يستر فيه هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يَأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٩١).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤٢، ٧٢٤١).

قلت: زاد المنذري^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣)، وأخرج مسلم^(٤) بعضه، وذكره ابن الأثير في آخر هذا الفصل ونسبه إلى الشيخين^(٥) [١٣٩ ب].

قوله: «وزاد رزين في رواية: ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام». وهو داخل تحت عموم: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» وفي عموم: «من فرج كربة».

الثاني: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». أخرجه مسلم^(٦)، واللفظ له، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨). [صحيح]

(١) في «مختصر السنن» (٧/ ٧٢١).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٦).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤٥، ٧٢٤٦، ٧٢٤٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٠).

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٨٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٦٩٩).

(٧) في «السنن» رقم (٤٩٤٦).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٣٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا» وهي كل ما حصل من الكرب، في «القاموس»^(١): الكرب الحزن يأخذ بالنفس.

«نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر» سهل عليه إن كان له دين عنده أو سعى عند من له الدين في التيسير عليه.

«يسر الله عليه» أي: أموره كلها، ولذا أطلقه.

«في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً» كما تقدم بأن يراه على قبيح فلم يبرزه.

«ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». في أمور

دينه أو دنياه.

«ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علماً» من العلم النافع بتعلمه أو بتعليمه.

«سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»، وهي المساجد كما

قال: «(في بيوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ)»^(٢).

قوله: «يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم» المدارس مفاعلة، تصدق على من تلا شيئاً

ورفيقه يستمع له، ثم يتلو رفيقه وهو كذلك، ويصدق على جماعة كل يتلو لنفسه على

الاستقلال، والمفاعلة بمعنى فعل بينهم.

«إلا نزلت عليهم السكينة» فعيلة من السكون والطمأنينة، قاله ابن الأثير^(٣):

«وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة» أحاطت بهم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥) وأحمد (٢/٢٥٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٤). وهو حديث

صحيح.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٦).

(٢) سورة النور الآية (٣٦).

(٣) في «غريب الجامع» (٦/٥٦٢).

«وذكرهم الله فيمن عنده» كما هو نص: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»^(١).

«ومن بطأ به عمله» أخره عن القرب من الله والتقرب إليه.

«لم يسرع به نسبه» إليهما كما هو نص: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ»^(٢).

قوله: «أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود والترمذي» لكن ليس لأبي داود إلا إلى

قوله: «في عون أخيه» ما في «الجامع»^(٣).

الثالث: «حديث أبي هريرة أيضاً».

٣- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ. إِنْ أَحَدَكُمْ مَرَأةً أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ فُلْيُطَةً عَنْهُ». أخرجه البخاري^(٤).

[صحيح]

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٩١-٧٩٢).

(١) سورة البقرة الآية (١٥٢).

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢).

(٣) (٦/٥٦٢).

(٤) في «صحيحه» (١/١٣٧ الباب رقم ٤٢ - مع الفتح).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٣٧): هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٥٤-٥٦): هذا المتن لم يخرج البخاري موصولاً في «صحيحه»،

وإنما أخرجه في تاريخه الكبير (٦/٤٦٠) وفي «الأوسط» (٢/٣٤).

ثم قال ابن حجر: وأخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، وهو

مشهور عن سهيل...

قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» مبالغة في أنها هي الدين، ويحتمل [١٤٠] أنها حقيقة؛ لأن من نصح الله كما قالوا: «لمن يا رسول الله؟ قال: الله» فإنه لا يتم نصحه الله إلا بقيامه بوظائف الدين المأمور بها فعلاً والمنهي عنها تركاً، وكذلك:

«لكتابه» فإن نصح الكتاب العمل به، وكذلك:

«لرسوله» فإن نصحه اتباع أوامره والانتها عن نواهيه، وكذلك:

«للأئمة المسلمين» بمعاونتهم على فعل الخيرات، وكفهم عن المقبحات.

«والمسلم أخو المسلم لا يخذله، ولا يكذبه، ولا يظلمه» فإن هذه تنافي أخوته إياه.

«وإن أحدكم مرآة أخيه» أي: مثلها في إراءة الحسن والقيبح.

«فإن رأى به أذى فليمطه عنه» أي: يزله عنه.

«أخرجه الترمذي».

قلت: في «الجامع» ساقه هكذا ثم قال: أخرجه الترمذي مفرقاً في ثلاثة مواضع. قال:

والرواية الأولى - يريد التي ساقها المصنف وساقها ابن الأثير - ذكرها بطولها رزين، انتهى.

راجعت «سنن الترمذي»، فحديث أبي هريرة فيه ساقه إلى قوله: «ما كان في عون

أخيه» فقط، وذكر حديث: «إن أحدكم مرآة أخيه» إلى آخره حديث مستقل، وقال: ضعيف،

شعبة أحد رواته، والمرآة مفعلة من الرؤية، وإلى هذا انتهى شرح العراقي على الترمذي.

الرابع:

٤- وعن عاصم الأحول قال: قُلْتُ لِأَنَسِ رضي الله عنه: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي».

- وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٧)، والترمذي في «السنن» رقم (١٩٢٦)،

ومحمد بن نصر رقم (٧٤٨)، والنسائي (٧/١٥٧). انظر: «تغليق التعليق» (٢/٥٤-٥٧).

أخرجه الشيخان، واللفظ له، وأبو داود. [صحيح]

وعنده: في دارنا مرّتين أو ثلاثاً.

حديث (عاصم الأحول) في «التقريب»^(١): عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الله البصري، يعد من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، انتهى.

«قال: قلت لأنس: أبلغك أنّ رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟».

الحلف^(٢) بكسر المهملة وسكون اللام، العهد والمعنى: أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية بأرائهم، وأما حلف الإسلام فهو جائز على أحكام الدين وحدوده في الجاهلية في الأخوة والتناصر والتعاون على الحق، والأخذ على يد الظالم.

«فقال» أي: أنس «قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري [١٤١ب] خمساً». لفظ: «خمساً» ليس في البخاري^(٣) ولا في «جامع ابن الأثير»^(٤)، وفي «الجامع» رواية نسبها إلى أبي داود^(٥) وفيه: «في دارنا مرتين أو ثلاثاً» وتأتي للمصنف وكان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف آخر ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث.

قوله: «أخرجه الشيخان واللفظ لهما».

قلت: فيه نظر كما عرفت، والبخاري^(٦) ترجم له بقوله: باب الإخاء والحلف.

(١) (١/ ٣٨٤ رقم ٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٥). «المجموع المغيَّب» (١/ ٤٨٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٩٤).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٥٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٢٦).

(٦) في «صحيحه» (١٠/ ٥٠١) الباب رقم ٦٧ - مع الفتح.

الخامس: (حديث أنس رضي الله عنه).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قيل: أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً يأتي تفسيره.

«أو مظلوماً» وهو خطاب لكل مؤمن أن ينصر أخاه.

«قيل: أنصره إذا كان مظلوماً» فإنه الذي يتصور فيه النصر، ولذا قال: «فكيف أنصره

ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم» بالحاء المهملة والجيم والزاي، يقال: حجزه منعه عن الظلم بالقول أو الفعل.

قال ابن بطال^(٣): والنصر عند العرب الإعانة، وتسميته للمنع عن الظلم نصراً من

تسمية الشيء بما يتول إليه.

وقال البيهقي^(٤): معناه: أن الظالم نفسه تعد مظلومة؛ لأن وبال ظلمه عليها فمنعه من

الظلم نصر لنفسه فاتحد فيه الظالم والمظلوم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٣، ٦٩٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٦).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٩/٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٥٧٢/٦) حيث قال: والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله صلى الله عليه ﷺ: أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فبمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يقول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة.

(٤) «السنن الكبرى» (١٩١/٨).

قلت: إلا أنه خلاف ما فهمه من خاطبهم ﷺ، وخلاف جوابه، وقد كنت كتبت رسالة في الحديث وبسطت القول فيه، جواب سؤال تفرعت فيه مسائل.

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي».

السادس: حديث «أبي الدرداء رضي الله عنه»:

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنِ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ

النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبَّ عن عرض أخيه» بأن سمع من يعيبه، فردَّ قول

العائب المغتاب، وذلك بنصيحة له أنه لا يحل له القول، أو ببيان كذب ما قاله.

«ردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة» وهل يجب الذب أو يندب؟ الظاهر وجوبه، أو

فراق المجلس الذي يقع فيه ذلك، إن كان له عذر عن الرد أو المغالطة في الكلام حتى يخرج

المغتاب عن غيبته، فإن رسول الله ﷺ [١٤٢ب] لما سمع عائشة تقول في صفة: إنها قصيرة،

قال: «لقد حكيت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته». قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «ما أحب

أني حكيتُ إنساناً وأنِّي لي كذا وكذا». أخرجه الترمذي ^(٢) وصححه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٣): في الباب عن أساء بنت يزيد، وقال ^(٤): حسن - يريد حديث أبي

الدرداء-.

(١) في «السنن» رقم (١٩٣١) وقال: حديث حسن. وهو كما قال: حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠٣).

وأخرجه أحمد (١٨٩/٦) وأبو داود رقم (٤٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٦٦١/٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٦٦١/٤).

السابع: حديث (أبي موسى):

٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». أخرجَه الخمسة^(١).
[صحيح]

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفَعُوا تَوَجَّرُوا أي: يحصل لكم الأجر مطلقاً، قضيت الحاجة أم لا. «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» وفي رواية: «وليقض» باللام، وهي رواية أبي داود والترمذي.
قال القرطبي^(٢): لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر؛ لأن الله تعالى لا يُؤمَر، ولا لام كي؛ لأنه ثبت في الرواية: «وليقض» بغير ياء.

ثم قال: يحتتمل أن يكون بمعنى الدعاء: اللهم اقض، والأمر هنا بمعنى الخبر^(٣).
وفي الحديث الحض على فعل الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة الضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا يمكن منه ليوضح ويعرفه مراده على وجهه، وإلاّ فقد كان رسول الله ﷺ لا يحتجب.
قوله: «أخرجَه الخمسة» وفي لفظ عن معاوية: «إني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: اشفَعُوا تَوَجَّرُوا» أخرجَه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٢) و(٦٠٢٨) و(٧٤٧٦) ومسلم رقم (٦٢٧)، وأبو داود رقم

(٥١٣١)، والترمذي رقم (٢٦٧٢)، والنسائي رقم (٢٥٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «المفهم» (٦٣٣/٦).

(٣) حيث قال: وكان هذه الصيغة وقعت موقع الخبر كما قد جاء في بعض نسخ مسلم، ويقضي الله: على الخبر بالفعل المضارع.

(٤) في «السنن» رقم (٥١٣٢). وأخرجَه النسائي رقم (٢٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

قلت: وهو آخر^(١) حديث في «سنن أبي داود».

الثامن: حديث (أبي موسى أيضاً):

٨- وعنه جاءه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» تعظيمه تعالى.

«إكرام ذي الشيبة» أي: إكرام العباد ذي الشيبة.

«المسلم» فإن الله قد أكرمه بالشيب وإخراج سواد شعره إلى البياض، فقد ورد في الشيب: «أنه نور من الله، وأن أول من شاب إبراهيم [١٤٣ ب] الخليل عليه السلام، فقال: ما هذا يا رب؟! قال: هذا نور، قال: رب زدني من نورك».

وأخرج الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) عن كعب بن مرة مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

وأخرج الحاكم في «الكنى» عن أم سليم مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها».

(١) وليس كذلك؛ لأن آخر حديث في «سنن أبي داود» برقم (٥٢٧٤) عن أبي هريرة جاءه، عن النبي ﷺ:

«يقول الله عز وجل: يؤذني ابن آدم يسبُّ الدهر وأن الدهر، بيدي الأمر أفلب الليل والنهار».

وأخرجه البخاري رقم (٤٨٢٦) ومسلم رقم (٢٢٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٣٤).

(٤) في «السنن» (٢٧/٦).

وأخرجه أحمد (٢٣٥/٤ - ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٩)، وهو حديث صحيح.

قال القرافي: قد يقال: الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه؟
والجواب: أنه إذا كان شيبه بسبب الجهاد أو غيره من أعمال البر كالمحدوب في العمل
والخوف من الله كان له الجزاء المذكور.

وقال: والظاهر أن المراد بصير الشيب نوراً بنفسه يهتدي به صاحبه، انتهى.

قلت: الحديث سيق لفضيلة الشيب نفسه لا لما كان بسببه.

«وحامل القرآن غير الغالي فيه» بالغين المعجمة، المعتد في القراءة، يريد: لا تغلوا في

القرآن بأن تبلغوا جهدكم في قراءته وتجويده من غير تفكير فيه وتدبر لمعانيه.

«ولا الجاني عنه» قال ابن الأثير^(١): الغالي المبالغ في الشيء، والجاني التارك للشيء. وأما

قوله: «ولا الجاني عنه» فمعلوم أن من ترك القرآن وجفاه حقيق بأن لا يُحترم ولا يُوقر، وأما

الغالي فيه، وهو المبالغ فيه، فما أعلم ما وجه ترك احترامه، وتوقيره، وإكرامه. انتهى.

وكتب عليه: يمكن أن ذلك إشارة إلى قول من ترك السنة ذهاباً إلى أنه لا يقبل إلا

القرآن، ولا يقبل شيء معه غلواً فيه، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على

أريكته يأتيه أمرى فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٢). انتهى.

(١) في غريب «الجامع» (٥٧٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٥) والترمذي رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه رقم (١٣)، والشافعي في «المسند»

(٢٠/١ - ترتيب)، والحميدي رقم (٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٧)، وفي «الدلائل»

(٢٤/١)، والحاكم (١٠٨/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٣٤، ٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢٠٩/٤)، وأحمد (١٠/٦)، والخطيب في الفقه والمتفقه (ص ٨٨) من طرق من حديث أبي رافع،

وهو حديث صحيح.

قلت: ويحتمل أنه أريد بالغالبي المبالغ في تلاوته دائماً حتى يتمه في أقل من ثلاث، وقد «نهى ﷺ عن قراءته في أقل من ثلاث» كما في حديث^(١) ابن عمرو، وفي الاعتصام^(٢) وفي غيره من أبواب «صحيح البخاري».

«وإكرام ذي السلطان المقسط» العادل [١٤٤ب] فإن له حقاً على رعيته يلزم به إكرامه

وتوقيره.

قوله: «أخرجه أبو داود».

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ

تَعَالَى لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ»^(٣). [ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنته إلا قَيْضَ اللَّهِ من يكرمه عند

سنه» فيه بشرى أن من فعل مثل هذا فَعِلَ به مثله، جزاءً وفاقاً، وإلى هنا أخرجه الترمذي

وقال^(٤): حديث غريب.

ثم أخرج الحديث الآخر عن أنس الذي عبّر عنه المصنف بقوله:

١٠- وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَوُقِّرَ كَبِيرَنَا»^(٥). [صحيح]

زاد في رواية: «وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٥١).

(٢) (١٣/٢٧٥ الباب رقم ٥- مع الفتح).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٠٢٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٣٧٣/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٩١٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٩٢١)، وهو حديث ضعيف.

قوله: وقال عليه السلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا».

والمصنف أوهم أنه حديث واحد، وابن الأثير^(١) فصل الثاني عن الأول فقال: وعن أنس قال: جاء شيخ يريد النبي عليه السلام فأبطأ القوم أن يوسعوا له، فقال النبي عليه السلام: «ليس منا..» الحديث.

وقال: أخرجه الترمذي وقال^(٢): هذا حديث غريب. انتهى.

والمصنف لما رآهما عن أنس جميعاً ومعانيهما متقاربة ساقها حديثاً واحداً، وعرفت معنى قوله: «أخرجه الترمذي».

قوله: «زاد» أي: الترمذي^(٣).

«في رواية» ظاهره عن أنس، وليس كذلك بل هي رواية عن ابن عباس^(٤) كما ساقها عنه ابن الأثير^(٥) لفظها في أوله لفظ حديث أنس وآخرها: «وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»، انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: نعم، لكن عن ابن عباس أخرج الزيادة، وعن أنس أخرج الحديثين الأولين الذين جعلها حديثاً واحداً.

وقال^(٦) في حديث ابن عباس: هذا حديث غريب.

(١) في «الجامع» (٥٧٣/٦).

(٢) في «السنن» (٣٢٢/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٢١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) في «الجامع» (٥٧٣/٦) رقم (٤٨١٢).

(٦) في «السنن» (٣٢٢/٤).

وكان الواجب على المصنف أن يقول: «وفي رواية لابن عباس» فإنه إذا نظر الناظر في كتابه^(١) نسبتها إلى أنس وهو غير صحيح ولا صادق.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا» أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣): هذا حديث حسن [١٤٥ب] صحيح.

العاشر: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أَمَّا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَلَهُ هَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ. فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

«أنها مر بها سائل» أي: فسألها.

«فأعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة» أي: حسنة.

«فأقعدته يأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم»

أي: يتلقى كل واحد بما هو له أهل، وهو به أليق وأحق.

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) كذا في (أ. ب) وهي في (ب) مكتوبة فوق السطر.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤٣)، وأحمد في «المسند» (٢٠٧/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥)، وهو

حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٢٢/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٤٢).

وانظر: الضعيفة رقم (١٨٩٤).

الفصل الثامن: في الاستئذان

«الثامن» من فصول كتاب الصحبة

«في الاستئذان» أي: طلب الأذن ممن هو في محلّ يراد الدخول إليه، وفيه عشرة

أحاديث:

الأول:

١- عن رُبَعي بن حراش قال: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ ﷺ لِحَادِمِهِ: «أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

حديث (ربعي) بكسر الراء المهملة فموحدة فعين مهملة (ابن حراش)^(٢) بحاء وراء مهملتين وشين معجمة، تابعي جليل، لم يكذب منذ أسلم.

قال في «المصباح»^(٣): كان ابنه عاصيين على الحجاج فقيل للحجاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط، فلو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: هما في البيت، فقال الحجاج: قد عفونا عنهما لصدقك».

وكان حَلَفَ لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو النار، فما ضحك إلا بعد موته. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩). وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٩٠): ربعي بن حراش، هو ربعي بن حراش بن جحش ابن عمرو بن عبد الله بن بجاد بن عبد بن مالك بن غالب بن قطيعة بن العبس العبسي الكوفي الأعور العابد الورع، يقال: لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من جملة التابعين وكبارهم.

(٣) (ص ٨٢-٨٣).

وكان المراد بقوله: إلا بعد موته، أنهم أدركوه مبتسم، وهو تابعي ثقة مخضرم، كما في «التقريب»^(١)، وبهذا يعرف أن حديثه مرسل.

«قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على النبي ﷺ الاستئذان مشروع بالإجماع، تظاهرت به أدلة الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾^(٢) وفي قراءة^(٣): (تستأذِنوا).
«وهو في بيت فقال: ألعج؟» من الولوج^(٤).

«فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم [أدخل؟]^(٥)» همزة ممدودة، فيه بيان أن السنة أن يسلم ثم يستأذن، فإن استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمع، فإنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، وقيل: يزيد فيه.
«فسمع الرجل» الذي استأذن أولاً.

«فقال: السلام عليكم [١٤٦ب] أدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل».
قوله: «أخرجه أبو داود»^(٦) ولفظه عن ربعي قال: حدثني رجل من بني عامر.. الحديث، قال المنذري^(٧): وأخرجه النسائي بنحوه.

(١) (١/٢٤٣ رقم ٢٨).

(٢) سورة النور الآية (٢٧).

(٣) انظر: «معجم القراءات» (٦/٢٥٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٧٨). المجموع المغيث (٣/٤٥٠).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «سنن أبي داود»: أدخل؟

(٦) في «السنن» رقم (٥١٧٧)، والذي فيه: حدثنا رجل عن بني عامر.

وفي «السنن» رقم (٥١٧٨)، وفيه حُدِّثُ.

(٧) في مختصر «السنن» (٨/٥٧).

الثاني:

٢- وعن قيس بن سعد بن عبادة^(١) رضي عنه قال: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَرَدَّ أَبِي رَدًّا خَفِيًّا. فَقُلْتُ لِأَبِي: لَا تَأْذُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. فَقَالَ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ رَجَعَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِرِغْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ». ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ جِهَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَحَبْتُهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ مَعِي»، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، فَأَنْصَرَفْتُ.

أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف الإسناد]حديث (قيس بن سعد رضي عنه) أي: ابن عبادة، صحابي ابن صحابي.

قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله، فردّ أبي ردًّا خفيًّا» لم يسمعه رسول الله ﷺ.

فقلت لأبي: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره حتى يكثر علينا من السلام، فردّ سعد ردًّا خفيًّا، فقال رسول الله ﷺ ثالثًا: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع بعد التسليم

(١) في «السنن الكبرى» رقم (١٠٠٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٨٥).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٦٦، ٣٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٨٣)، وهو حديث ضعيف الإسناد لانقطاعه.

ثلاثاً، وقد أمر ﷺ برجوع المستأذن بعد ثلاث، كما رواه أبو موسى^(١) في قصته مع عمر: أنه قال: «يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا رجع»، فقال له عمر: اتنتي بيينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي، فقال أبي: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ».

فتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام. إن قيل: أنه ﷺ لم يستأذن، وإنما أتى لمجرد السلام.

قلت: يحتمل أنه لا يشرع الاستئذان حتى يرد عليه، ليعلم أن في المنزل من يستأذن عليه.

فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله بحلقة مصبوغة بزعفران أو ورس^(٢) شك من الراوي، والورس^(٢) زرع أصفر، وقيل: أحمر يصبغ به الثياب، يزرع باليمن ولا يكون غيرها.

فاشتمل بها ثم رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد، ثم أصاب من الطعام الذي صنعه له سعد، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة^(٣) هي كساء له حمل من أي شيء كانت.

فقال سعد: يا قيس اصحب رسول [٤٧ أب] الله ﷺ فصحبته، فقال: اركب معي فأبيت فقال: إما أن تركب^(٤) أي: معي. «وإما أن تنصرف» تعود إلى منزلك. «فانصرفت».

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

وأبو داود رقم (٥١٨٠)، والترمذي رقم (٢٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٤٠).

«المجموع المغيث» (٣/٤٠٤).

(٣) القطيفة: هي كساء له حمل. «النهاية» (٢/٤٧٢).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٥٧٩): القطيفة: الدثار ذو الخمل.

في الحديث فوائد زيارة الأكابر لأصحابهم إلى منازلهم من غير تقديم إخبار بأنه سيأتيهم، ومنها: التسليم من خارج المنزل، ومنها: الاقتصار على المفضول من السلام، وإن كان الأفضل زيادة «وبركاته» لما في حديث عمران بن حصين عند أبي داود^(١): [«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٢)].

وأخرجه الترمذي وقال^(٣): حسن غريب.

وأما ما عند أبي داود^(٤) من حديث أنس بزيادة «ومغفرته فقال: أربعون» فهو حديث في إسناده أبو مريم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما كما قاله الحافظ المنذري^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٥).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٩٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧)، وفي «الأدب» رقم (٢٥٨)، والدارمي رقم (٢٦٤٠)، وأحمد (٤/٤٤٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٣٥٨٨-كشف). وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في (أ) وفي «سنن أبي داود» وفي «التيسير»، ونص الحديث في (ب) كما يلي: «أنه جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشرين، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال عشرين، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثين».

(٣) في «السنن» (٥٣/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٩٦) بإسناد ضعيف.

(٥) في مختصر «السنن» (٦٩/٨).

ومنها: جواز الاغتسال في غير بيت الإنسان، ومنها: أن تقديم الغسل للزائر من الإكرام، ومنها: الدعاء من الزائر لمن زاره قبل آخر مجلسه كما يعتاده الناس من الدعاء له عند الخروج من منزله، ومنها: جواز التصليّة على غير الرسل، ومنها: قبول الزائر الإكرام وشرعية تقديم المزور له الطعام، وقبوله الركوب على الدابة عند خروجه من منزله، ومنها: كراهة مشي الماشي مع الراكب في مثل هذا، ويحتمل أن رده قياساً لم يكن للكراهة، بل لإكرامه لقيس. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال^(١) بعد إخراجها: قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود^(٢): رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، لم يذكر قيس بن سعد، انتهى كلامه.

وقال الحافظ المنذري^(٣): وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

الثالث: حديث (عوف بن مالك):

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ». قُلْتُ: أَكَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ «كُلُّكَ». فَدَخَلْتُ. قَالَ: إِنَّهَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» (٥/ ٣٣٤).

(٢) في «السنن» (٥/ ٣٣٤).

(٣) في مختصر «السنن» (٨/ ٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٧٦) دون قصة الدخول.

قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة «خيمة صغيرة.

«من أدم فسلمت عليه فردّ عليّ وقال: ادخل» فهذا اكتفى بالسلام عن الاستئذان، أي: ادخل القبة.

«فقلت: كلي؟ فقال: كلك، فدخلت، قيل: إنما قال: كلي لصغر القبة».

قلت: لفظ «الجامع»^(١): «قال [١٤٨ب] عثمان بن أبي عاتكة: إنما قال: أدخل كلي لصغر القبة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع:

٤- وعن عبد الله بن بسر رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سُتُورٌ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

حديث (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة فسين مهملة، ترجمه ابن الأثير^(٣) بموقف المستأذن.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه «لجواز أن يرى ما يكره أهل المنزل رؤيته».

«ولكن» يأتي الباب «من ركنه الأيمن أو الأيسر ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك» أي: عدم الإتيان من تلقاء وجه الباب.

«أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور» أي: أبواب من المتعارفة تستر ما في باطنها.

(١) (٦/٥٨٤ رقم ٤٨٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٨٦) وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٦/٥٨٤ الحديث رقم ٤٨٢٢).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): في إسناده بقية^(٢)، وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة،

له صحبة، انتهى.

قلت: هي زيادة أن أبا الراوي وهو عبد الله بن بسر^(٣)، قال الكاشغري: صلى عبد الله

القبليتين، وصحب النبي ﷺ هو وأمه وأبوه وأخوه عطية وأخته الصماء.

الخامس:

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي. أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف الإسناد]

حديث (ابن عباس قال: حدثني عمر) رواية صحابي عن صحابي، في «الجامع»^(٥)

زيادة «ابن الخطاب». «قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً» قال الحسن: الأول إعلام،

والثاني: مؤامرة، والثالث: استئذان في الرجوع.

«فأذن لي».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث حسن غريب.

(١) في مختصر «السنن» (٦٢/٨).

(٢) ثم قال: وفيه مقال.

(٣) انظر: «التقريب»: (١/٤٠٤ رقم ٢٠٤). و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٩١)، وهو حديث ضعيف الإسناد ومنكر المتن.

(٥) (٦/٥٨٣-٥٨٤ رقم ٤٨٢٠).

(٦) في «السنن» (٥/٥٤) ثم قال: وأبو زميل اسمه سهاك الحنفي وإبنا أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع» وقد كان عمر استأذن على النبي ﷺ

السادس: حديث (أبي هريرة):

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ»^(١).

[ضعيف]

زاد في رواية^(٢): «إِنَّمَا الْأَسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ». [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ» أي: إذا نظر المستأذن وراء باب

من يستأذن عليه فلا إذن له عقوبة على مد بصره إلى ما منع عنه.

هذه الرواية أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي هريرة وفيها كما قال المنذري^(٤) كثير بن زيد

الأسلمي لا يحتاج به.

قوله: «وفي رواية» يوهم أنها عن أبي هريرة وليس كذلك، بل هي من رواية هزيل بن

شرحبيل كما في أبي داود^(٥)، ومثله في «الجامع الكبير» وهي بعض حديث لفظه:

«قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ فقام على الباب، قال: عثمان مستقبل

الباب، فقال له النبي ﷺ هكذا عنك، وهذا إنما الاستئذان من النظر». انتهى [١٤٩ ب].

رضي عنه ثلاثاً فأذن له، ولم يكن علم هذا الذي روه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن أذن لك وإلا

فارجع».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١٧٣)، وأحمد (٣٦٦/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢)،

١٠٨٩، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٣٩٤) من طرق. وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٧٤) من حديث هزيل بن شرحبيل وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٧٣).

(٤) في مختصر «السنن» (٥٥/٨).

وقال الحافظ في «التقريب» (١/١٣١-١٣٢ رقم ١١) صدوق يخطئ.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٤)، وهو حديث صحيح.

والمراد: إنما شرع أخذ الإذن^(١) من صاحب المنزل لئلا يقع النظر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب أو غيره مما هو، فتعرض فيه لوقوع بصره على ما لا يحل نظره.

السابع:

٧- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ

الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»^(٢). أخرجهما أبو داود. [صحيح]

حديث (أبي هريرة) ترجم له ابن الأثير^(٣) بالفرع الثالث في إذن المستدعي، ويؤب له

أبو داود^(٤): باب الرجل يدعي إذ يكون ذلك إذنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». فلا

يشرع في حقه الاستئذان.

(١) قال السدي: قوله: «إذا دخل البصر» أي: إذا دخل بصر أحدٍ في بيت صاحبه فإنه دخل فيه، فلا حاجة له إلى الإذن للدخول، والمراد تقييح إدخال البصر في بيت آخر، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

(٢) في «السنن» رقم (٥١٩٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٥)، وأحمد (٥٣٣/٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٣١/١١) الباب رقم (١٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٦)، وأبو داود رقم (٥١٨٩)، وابن حبان رقم (٥٨١١)، والبيهقي (٣٤٠/٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٥٨٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

(٣) في «الجامع» (٥٨٥/٦).

(٤) في «السنن» (٣٧٦/٥).

ولكن البخاري^(١) بَوَّبَ بقوله: [إذا بعث إلى إنسان لا يكون إذناً]^(٢)، وساق قصة^(٣) أهل الصفة، كانوا إذا بعث إليهم رسول الله ﷺ ليشربوا من اللبن جاءوا واستأذنوا. انتهى.
ولا يقال: حديث الباب يعارضه لأننا نبيّن ما فيه.
قوله: «أخرجها» أي: حديثي أبي هريرة (أبو داود).
قلت: أمّا قوله في الأول^(٤): «وفي رواية» فعرفت أنها ليست من رواية أبي داود.
وهذا الحديث الآخر، قال أبو داود^(٥) - عقب إخرجه - ما لفظه: قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع. انتهى.

قال المنذري^(٦): وذكره البخاري^(٧) تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

الثامن:

٨- وعن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ:

(١) في «صحيحه» (١١/٣١ الباب رقم ١٤).

(٢) بل قال: باب إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟ وقال سعيد: عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه».

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: أبا هريرة إلتحق أهل الصفة فادعهم إليّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم. فدخلوا....

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في «السنن» (٥/٣٧٦) حيث قال: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

(٦) في مختصر «السنن» (٨/٦٤).

(٧) في «صحيحه» (١١/٣١ الباب رقم ١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١). [ضعيف]

حديث (عطاء بن يسار)^(٢) هو أبو محمد المدني، مولى ميمونة، يعد فاضل صاحب مواظ وعبادة.

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، قَالَ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِئْذَانِ عَلَى أَهْلِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَهْلُهُ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ مَالِكٌ».

قلت: مرسلًا كما عرفت.

التاسع: حديث (ابن مسعود رضي الله عنه):

٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَتَاهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]
«سَوَادِي» أي: صوتي.

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ» الذي بينه وبينه ولا يحتاج إلى أخذ إذن.

(١) في «الموطأ» (٢/٩٦٣ رقم ١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٣ رقم ٢٠٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٦٩).

وأخرجه أحمد (١/٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٣٥٦)،

والطبراني في «الكبير» رقم (٨٤٤٦)، وهو حديث صحيح.

«وأن تسمع سوادى» بكسر السين المهملة الصوت، وبفتحها الشخص.

وفي «النهاية»^(١): هو بالكسر السَّرار، يقال: ساوَدت الرجل مساوِدةً^(٢) [١٥٠ب] إذا ساررتَه. قيل: هو من إدناء سوادك إلى سواده أي: شخصك إلى شخصه.

«حتى أمناك» فيه فضيلة لعبد الله بن مسعود عجيبة، اختصه ﷺ بها، ولذا قال أبو موسى: أنهم ما كانوا يظنونَه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ.

قوله: «أخرجه مسلم».

العاشر: حديث (جابر رضي الله عنه).

١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ:

أَنَا. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ يَكْرَهُهُ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]

«قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب» أي: باب منزل النبي ﷺ، وفيه أنه كان له باب

ويغلق ويدق.

(١) (١/٨٢٢).

(٢) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٥٠): يقال: ساودت الرجل مساوِدةً إذا ساررتَه، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي: شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابَه فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٠)، ومسلم رقم (٢١٥٥)، وأبو داود رقم (٥١٨٧)، والترمذي رقم (٢٧١١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠١٦٠)، وأخرجه أحمد (٣/٣٢٠، ٣٦٣)، والدارمي رقم (٢٦٧٢).

وهو حديث صحيح.

«فقال: من ذا؟ قلت: أنا فخرج وهو يقول: أنا، أنا، كأنه يكرهه» قيل: إنها كرهه؛ لأنه ليس فيه بيان الداق، وقال ابن الجوزي^(١): إنها كرهه؛ لأن^(٢) فيه نوعاً من الكبر، كأنه يقول: أنا الذي لا يحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

الحادي عشر: حديث (أنس رضي الله عنه):

١١- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

بِمَشْقَصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

«قال: أن رجلاً أطلع من بعض حجر» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، جمع حجرة،

ويحتمل أنه جمع حجر، لثقب البيت الذي ينظر إليه من دخله.

«فقام النبي ﷺ بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ففاف مفتوحة فصاد

مهملة، في «النهاية»^(٤): المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ولفظ روايته في

«الجامع»^(٥): «بمشقص أو مشاقيص» بالشك، فحذفه المصنف فصار جزءاً بأحد اللفظين.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٦/١١).

(٢) وقال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/١٣٥-١٣٦)، ولأنه لم يحصل بقوله: (أنا) فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ.

وانظر: «فتح الباري» (١١/٣٥-٣٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٢)، (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧)، وأبو داود رقم (٥١٧١)، والترمذي رقم (٢٧٠٨)، والنسائي رقم (٤٨٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٢٣٩، ٢٤٢).

(٤) (١/٨٨١).

(٥) (٦/٥٨٩ رقم ٤٨٣١).

«يختل»^(١) بفتح حرف المضارعة وكسر المثناة الفوقية، أي: يرواغه ويستغفله، ويطعن

بضم العين المهملة.

«ليطعنه» فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو فقاً^(٢) عينه فلا ضمان إذا كان

نظر في بيت ليس فيه امرأة له ولا محرم له، كذا قيدوه، والأولى إذا لم يكن الأمر له جواز نظرها.

قوله: «أخرجه الخمسة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وترجم له ابن الأثير: الفرع السادس في

دق الباب.

١٢- وفي أخرى للنسائي^(٣): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَالْقَمَ عَيْنِيهِ خُصَّاصَةَ الْبَابِ

فَبَصَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِجَرِيدَةٍ أَوْ عُوْدٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصَّرَ انْقَمَعَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ

ثَبَّتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ». [صحيح]

«المشقص»^(٤) سهم له نصل طويل أو عريض.

و«خُصَّاصَةُ الْبَابِ»^(٥) الأَنْقَابُ وَالشُّقُوقُ التي تكون فيه.

و«التَّوَخَّى» القصد.

و«انْقَمَعَ»^(٦) تَغَيَّبَ.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٨١).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٧٩ - ٨٠). مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٥٧٥ - ٥٧٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم معناها.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» أي: خُرِجَتْه. وانظر: المجموع المغيث (١/٥٨٤).

(٦) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٥٩٠)، الانقماح: الانزواء.

قوله: «وفي أخرى للنسائي» أي: عن أنس.

«أنّ أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة» بفتح الحاء المعجمة فصاد

[١٥١ب] مهملة فمهملة بعد الألف.

قال ابن الأثير^(١): الخصاصة واحد، الخصاص وهي الثقب والشقوق التي تكون في

الأبواب، وبه فسره المصنف.

«الباب فبصر النبي ﷺ فتوحاه» بالخاء المعجمة، من توخيت الشيء إذا قصدته.

«بجريدة أو عود ليفقأ عينه» فقأت عينه إذا شقها.

«فانقمع» الانقماح: الانزواء^(٢).

«فقال له: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

الفصل التاسع: (في السلام وجوابه)

قول المصنف: (التاسع) أي: من فصول كتاب الصحبة.

ذكر فيه ستة عشر حديثاً.

الأول: حديث (أبي هريرة):

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ

فَلْيُسَلِّمْ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ. فَلْيَبْسُتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

قال ابن السكيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا اطلع عليك فرددته، وكان أصل الانقماح من القمع الذي

على رأس الثمرة، كأن المردود أو الراجع قد دخل في قمعه، كما تدخل الثمرة في قمعها.

(١) في «غريب الجامع» (٦/ ٥٩٠).

(٢) تقدم شرحها.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس» الذي فيه جلوس ولو واحداً (فليسلم) على من فيه والأمر للوجوب.

«فإن أراد أن يقوم» عن مجلسه (فليسلم) أيضاً.

«فليست الأولى» عند دخوله.

«بأحق من الآخرة» عند قيامه، بل هما سواء في المشروعية، ويلزم من في المجلس

الجواب عليه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» وحسنه^(٣) وأخرجه النسائي^(٤).

الثاني:

٢- وعن كَلْدَةَ بن الحَنْبَل قال: بَعَثَنِي صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ وَلَبِيٍّ وَضَعَايِسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمَ اسْتَأْذِنُ وَمَ اسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فُقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» فَفَعَلْتُ. أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٢٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠٦).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» رقم (٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٦٣/٥).

(٤) في «عمل اليوم واللييلة» رقم (٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧١٠).

وعند أبي داود^(١) «جداية» بدل اللبأ.

«الضغابيس» صغار القثاء^(٢).

حديث (كَلْدَة) بفتح الكاف واللام فдал مهملة (ابن الحنبل) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة الأسلمي الغساني^(٣).

«أَنَّ صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ بلبن ولبأ وضغابيس» بالضاد والغين المعجمتين فموحدة بعد الألف فمشناة تحتية آخره سين مهملة، ويأتي أنها صغار القثاء.
«ورسول الله ﷺ على الوادي» أي: وادي مكة كما دلت له الرواية الأخرى^(٤).

«قال» كلدَة «فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم أدخل؟» فيه أنه لا يسقط شرعية الاستئذان بعد دخول منزل من يريد الدخول عليه.

وأخرجه أحمد (٤١٣/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٨)، وفي «الشعب» رقم (٨٨٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» رقم (٦٦٤).

والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٧٣٥)، وفي «عمل اليوم واللييلة» رقم (٣١٥) من طرق وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٢) وقيل: هي نبتٌ ينبت في أصول الثمام يُشبهه الهليون يُسَلَقُ بالخل والزيت ويؤكل.

ذكره ابن الأثير في «منال الطالب» (١/١٤١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٣/٢).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/١٣٦ رقم ٦٣).

قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨١٤ - ٨١٥) كلدَة بن الحنبل الأسلمي الغساني، وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٧٦).

قوله: «ف فعل» هذه اللفظة لم أجدها في «الجامع»^(١) في الروایتين، ولا في الترمذي^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٣): بعد إخراجهم: قال عمرو: وأخبرني بهذا [١٥٢ب] الحديث

أمية بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كعدة.

قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، ورواه

أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج مثل هذا.

قوله: «وعند أبي داود»^(٥) و«جداية»^(٦) بضم الجيم فذال مهملة فمشناة تحتية، جمع جدا^(٧)

المراد هنا بالجداية من أولاد الطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، وهي بمنزل الجدي من المعز، ويقع على الذكر والأنثى.

«بدل اللباء» الذي في رواية الترمذي.

«واللباء» بكسر اللام مهموز مقصور هو اللبن أول التاج.

قوله: «صغار القثاء» وهو جمع ضغبوس ونبات يكون في أصل الثمام يسلق بالخل

ويؤكل كما في «المصباح»^(٨).

(١) (٦/٥٩٤ رقم ٤٨٣٦).

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» (٥/٦٥).

(٤) في «السنن» (٥/٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٦) انظر: «النهاية» (١/٢٤٤)، وانظر: «الفاوق» للزمخشري (٢/٣٤١).

(٧) جدا، جدايا جمع جداية.

(٨) انظر: «المصباح المنير» (ص ١٨٧).

الثالث: حديث (أنس رضي عنه):

٣- وعن أنس رضي عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه. [إسناده ضعيف] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم» أي: عليهم، وهو مبين للآية في قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» ^(٢) بأن ذلك في بيت غير بيت الداخل الوجوب، وأمّا في بيته فإنه قد أخرجه الله من ذلك الوجوب، فأفاد الحديث أنه يندب.

وأيضاً في حق من دخل بيته، ولذا تقدم في حديث عطاء بن السائب ^(٣) أمر الرجل السائل له ﷺ أن يستأذن على أمه قال: نعم، فلاستئذان والسلام على الأهل مندوب، ولو كان واجباً لما علله بقوله: «يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك». «أخرجه الترمذي وصححه» ^(٤).

الرابع: حديث (عمرو بن العاص):

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». أخرجه أبو داود ^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٦٩٨) بإسناد ضعيف.

(٢) سورة النور الآية (٢٧).

(٣) تقدم، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٥٩/٥) رقم (٢٦٩٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه»^(١) بهذا اللفظ، والله أعلم.
 قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ أي: أفضل أعماله إذ كل خلة من
 خلال الإيمان تسمى إسلاماً وإيماناً.
 قال: تطعم الطعام» هو في تقدير المصدر، أي: أن تطعم من باب تسمع، بالمعدي^(٢)،
 [ويدخل الضيافة ونحوها]^(٣).

«وتقرأ» بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول.

قال أبو حاتم السجستاني: تقول: اقرأ عليّ، ولا تقول: أقرئه السلام^(٤).

«على من عرفت وعلى من لم تعرف» أي: لا تخص به أحداً تكبراً وتصنعاً، بل تفعله
 تعظيماً لشعائر [١٥٣ب] الإسلام ومراعاة لإخوة المسلم، فإن اللفظ عام، فيدخل الكافر
 والمنافق والفاسق، أوجب بأنه خصّ بأدلة أخرى أو أنّ النهي متأخر وكان عاماً لمصلحة
 التأليف، وأمّا من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص^(٥).
 قوله: «أخرجه أبو داود» هكذا اقتصر ابن الأثير^(٦) على نسبه إلى أبي داود.

وأخرجه البخاري رقم (١٢) وطرفاه (٢٨، ٦٣٣٦)، ومسلم رقم (٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٣)،
 والنسائي رقم (٥٠٠٠). وهو حديث صحيح.

(١) رقم (١٢) وطرفاه (٢٨، ٦٣٣٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٦).

(٣) كذا العبارة في المخطوط (أ. ب) وصوابها: وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها، «فتح الباري»
 (١/٥٦).

(٤) ثم قال: فإذا كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام، أي: اجعله يقرأه.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٦).

(٦) في «الجامع» (٦/٥٩٦ رقم ٤٨٣٩).

وقول المصنف: «قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه»^(١) بهذا اللفظ»، قولٌ صحيح فإنه كما قال المصنف.

الخامس: حديث (أنس رضي الله عنه):

٥- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح]

«أنه» أي: أنساً «مرَّ على صبيان فسلم عليهم» وقال أنس مستدلاً لتسليمه عليهم:

«كان رسول الله ﷺ يفعلُهُ» أي: يسلم على الصبيان إذا مرَّ عليهم، وتقدم في «كتم السر»^(٣):

«أنه ﷺ أتى أنساً وهو يلعب مع الصبيان فسلم عليهم» الحديث، عن أنس أيضاً.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

السادس: حديث (أسماء بنت يزيد رضي الله عنها):

٦- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن]

وفي رواية للترمذي^(٦): فَالْوَى يَدُهُ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) رقم (١٢) وطرفاه رقم (٢٨)، (٦٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٤٧)، ومسلم رقم (٢١٦٨).

وابن ماجه رقم (٣٧٠٠)، والترمذي رقم (٢٦٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٠٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٠) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٤٧، ١٠٤٨). وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩٧) صحيح إلا قوله: «فألوى يده بالتسليم».

«قالت: مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة» أي: ونحن في جماعة نساء.

«فسلم علينا».

وفي «صحيح البخاري»^(١): «أنَّ الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها..» الحديث.

قال ابن القيم^(٢): الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجائز وذوات المحارم دون غيرهن. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

«وفي رواية للترمذي^(٣): فألوى بيده بالتسليم» لفظها في «الجامع»^(٤): «قالت: مرّ رسول الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عصابة من النساء فألوى يده بالتسليم» وقال: هذا حديث حسن، انتهى.

قال النووي^(٥): هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث فقال في روايته: «فسلم علينا» انتهى.

السابع:

٧- وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي عنه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢٤٨).

(٢) في «زاد المعاد» (٣٧٦/٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/٣٤-٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٧).

(٤) (٥٩٧/٦).

(٥) في «الأذكار» (ص ٤١٠-٤١١).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

حديث (عبيد الله بن [١٥٤ب] أبي رافع) عبيد الله مصغر، هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ المدني، كان كاتب علي عليه السلام، وهو ثقة^(٢).
«عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال أبو داود في سننه»^(٣): رفعه الحسن بن علي، أي: عن رسول الله ﷺ.

قلت: تفسير من المصنف لقول أبي داود: «رفعه» وليس من لفظ أبي داود^(٤) لأنه لا حاجة له؛ لأنهم لا يطلقون المرفوع إلا على ما كان إليه ﷺ.
«قال: يجزي عن الجماعة» أي: يسقط عنهم ندية الابتداء بالسلام.
«إذا مروا» بمن يسلمون عليه.
«أن يسلم أحدهم» ويؤجروا كلهم.
«ويجزي» في رد من سلم عليهم وهم قوم جلوس.
«أن يرد أحدهم» فيسقط وجوب الرد على من عداه ممن لم يرد، ويؤجرون جميعاً، فلو ردوا جميعاً في الابتداء والانتفاء لكان حسناً وأعظم أجراً.
قوله: «أخرجه أبو داود»:

قلت: قال الحافظ المنذري^(٥): في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٥٢١٠)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في تممة «جامع الأصول» (٢/٦٨٩ - قسم التراجم).

(٣) (٥/٣٨٧ رقم ٥٢١٠).

(٤) بل هو في «سنن أبي داود» (٥/٣٨٧).

(٥) في مختصر «السنن» (٨/٧٩).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/١٤). «الميزان» (٢/١٣٢ رقم ٣١٦١).

قال أبو زرعة: ضعيف، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

الثامن: حديث (أبي أمامة رضي عنه):

٨- وعن أبي أمامة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ

بِالسَّلَامِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ» أي: بإثابته وأجره «من بدأهم بالسلام» فهو أحب إلى الله من المجيب، وإن كان البادئ فاعلاً لئندوب، والمجيب لواجب، فللبادئ مزية ليست للمجيب.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وكان الأحسن أن يقول: وهذا لفظ أبي داود؛ لأن لفظ الترمذي^(٣) عن أبي

أمامة: «قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولهما بالله».

قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن.

التاسع: حديث (أبي هريرة رضي عنه):

٩- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي،

وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا النسائي. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٩٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٤).

(٤) في «السنن» (٥٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ معلقاً)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٠)،

وأبو داود رقم (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤، ٢٧٠٥)، وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب» ابتداءً. «على الماشي» إذا التقيا.

«و» يسلم «الماشي على القاعد، والقليل على الكثير» فهذه السنة وقد تحمل الشراح^(١)

عللاً ووجوهاً [١٥٥ب] لهذه السنن سردناها في شرحنا «سبل السلام»^(٢) على بلوغ المرام.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي» قال الترمذي^(٣): «وزاد ابن المنني: «والصغير على

الكبير».

العاشر:

١٠- وعنه رحمته قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُوْلُهُ سِتُّونَ

ذِرَاعًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ النَّعْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا

مَحْيَيْتُكَ وَمَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

حديث (أبي هريرة) وجعله ابن الأثير^(٥) فرعاً ثانياً^(٦) في كيفية السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» هذا اللفظ في بعض الروايات

التي ساق ألفاظها ابن الأثير^(٧)، والضمير^(٨) لآدم، أي: على الصورة التي استمر عليها إلى أن

(١) انظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١١/١٦-١٧).

(٢) (٨/١٤٨-بتحقيقي).

(٣) في «السنن» (٥/٦١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٨٤١/٢٨).

(٥) في «الجامع» (٦/٦٠٠).

(٦) وفي النسخة التي بين أيدينا: الفرع الثالث.

(٧) في «الجامع» (٦/٦٠١-٦٠٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١١/٥-٦).

أهبط، وإلى أن مات دفعاً لمن يتوهم أنه كان في الجنة على صورة أخرى.
وقيل: والمراد من الصورة: الصفة^(١) من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته لا يشبهها شيء.
وقيل^(٢): الضمير للعبد المحذوف من السياق، وأن سبب الحديث: أن رجلاً ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: إن الله خلق آدم على صورته.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥/١١): والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.
(٢) ونضع بين يديك خلاصة الكلام على حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» فعليه تأويلات كثيرة منها: أن الضمير في قوله: (صورته) راجع إلى آدم، وبناءً على هذا التأويل أرادوا به تحقيق أهداف منها: قيل: المراد الردُّ على الدهرية، أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك. فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.
- وقيل: المراد الردُّ على الطبايعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره.
- وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق نفسه.
- وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه ﷺ عن ذلك، وقال له - الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٥٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

وقد ذكر الحافظ أن مسلم ذكره في «صحيحه» - رقم (٢٦١٢/١١٥) - وزاد: فإن الله خلق آدم على صورته.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/١٨٣): واختلف في الضمير على من يعود؟
- فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن هذه الجملة ارتباطاً بما قبلها، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

- قلت - الحافظ في «الفتح» (٥/١٨٣): الزيادة أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» - رقم (٥١٧).
والطبراني - في «الكبير» (١٣/٤٣٠) - من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم -

في «السنة» رقم (٥٢١) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول - أن الضمير في قوله: «على صورته» يعود على المضروب - قال: من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن».

- قال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٧) بإسناد ضعيف، ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سييء الحفظ.

ولكن الحافظ ابن حجر والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه صححوا هذه الرواية وضعفها ابن خزيمة والمازري والقرطبي والمحدث الألباني.

- أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٨) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبَّحوا الوجوه، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته». وهو حديث صحيح.

- وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم قبَّح الله وجهك، ولا وجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته». وإسناده حسن.

وعلى ما تقدم نقول: بيان أن إعادة الضمير في حديث: «خلق الله آدم على صورته» على غير الله هو قول الجهمية كما قال الإمام أحمد، وفي ذلك ردٌ على جميع التأويلات التي ذكرها الحافظ من أقوال الذين جعلوا الضمير عائداً على آدم، أو على المضروب أو على المقول له فإن هذه الأقوال مخالفة لما ذهب إليه جمهور السلف من أن الضمير فيه عائداً على الله عز وجل.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «نقض التأسيس» (٢٠٢/٣) - وما بعدها: لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائداً إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك... إلى أن قال: «ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكروا عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة».

«طوله سبعون ذراعاً» زاد أحمد «في عرض سبعة أذرع».

قال ابن القيم^(١): وفي هذا الطول والعرض من الحكمة ما لا يخفى، وأنه أبلغ وأكمل، ولا يخفى أن التناسب الذي بين هذا الطول والعرض، وأنه لو زاد أحدهما على الآخر فأتى الاعتدال، وتناسب الحلقة ويصير طولاً مع دقة، وغلظاً مع قصر وكلاهما غير مناسب.

«قال: اذهب فسلم على أولئك نفرٍ بالكسر بدل من أولئك»^(٢).

«من الملائكة» بيان للنفر.

«جلوس فاستمع ما يجيئك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم». كأنه قد

كان علمه الله ذلك، وهو قبل تعليمه الأسماء كلها.

«فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله» فحيوه بأحسن من تحيته، وفيه:

أنهم لم يأتوا بالواو في الجواب، وأنه يجوز حذفها في الجواب.

قال ابن القيم^(٣): إنه تكلم الناس في هذه المسألة: لو حذف الواو هل يكون إذناً

صحيحاً؟

فقالت طائفة^(٤): لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد؛ لأنه مخالف لسنة الرد، فإنه

لا يعلم هل ردّ أو ابتدأ تحية، فإن صورته صالحة لهما.

قال^(٥): وذهبت طائفة إلى أن ذلك ردٌّ صحيح كما لو كان [١٥٦ب] بالواو، ونصّ

عليه الشافعي في كتابه الكبير.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٥).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٣٨٥).

(٤) منهم المتولي وغيره.

(٥) في «زاد المعاد» (٢/٣٨٦).

واحتج^(١) بحديث أبي هريرة هذا، فإنه أخبر ﷺ: أن الملائكة قالوا: «عليك» بدون

واو.

قلت: هذا هو القوي، وكيف يذهب الوهم من سامع الإجابة إلى أنه ابتدأه من سلم

عليه.

«فكل من يدخل الجنة من أولاده على صورة آدم» في طوله ستين ذراعاً، وقد اختلف

هل ذراع نفسه أو يريد الذراع المتعارف في عصر المخاطبين؟ والأول أظهر؛ لأنّ ذراع كل

واحد بقدر ربعه، فلو كان الذراع المعهود لكانت يده قصيرة في خيب طول جسده، قاله في

«الفتح»^(٢).

«فلم يزل الخلق^(٣) ينقص حتى الآن».

«أخرجه الشيخان».

الحادي عشر:

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) واحتج أيضاً بقوله تعالى: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا

سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ» [الذاريات: ٢٤-٢٥].

(٢) (٦/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٦٧) أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله،

فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك.

فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

حديث (عمران بن حصين) قد قدمناه في الشرح.

«قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: السلام عليكم فردّ رسول الله ﷺ وقال: عشر» أي: حسنة.

«ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردّ وقال: عشرون» أي: حسنة.

«ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ وقال: ثلاثون» أي: حسنة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣): حسن غريب.

- ولأبي داود^(٤) عن معاذ بن أنس بمعناه، وزاد: ثُمَّ أَتَى آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَرْبَعُونَ». ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». [إسناده ضعيف]

«ولأبي داود عن معاذ بن أنس بمعناه وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: أربعون، ثم قال: هكذا تكون الفضائل».

هذا رواه أبو داود كما قاله المصنف.

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٥٣/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٩٦) بإسناد ضعيف.

لكن قال المنذري^(١): في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون، وسهل بن معاذ لا

يحتاج بهما.

الثاني عشر:

١٢ - وعن أبي تيممة الهجيمي عن أبي جُرِّي عن أبيه رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى. إِذَا سَلِمْتَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

حديث (أبي تيممة) بفتح المثناة الفوقية (ابن أبي جري) بضم الجيم فراء فمثلة تحتية، وفي «التقريب»^(٤): طريف بن مجالد الهجيمي أبو تيممة بصري ثقة، يعرف بكنيته، انتهى. ابن أبي جري، كذا في نسخ التيسير.

«عن أبيه» والذي في نسخ «الجامع»^(٥) لابن الأثير: أبو تيممة عن أبي جري، وهو بالجيم مصغر، وهكذا في «سنن الترمذي» و«سنن [١٥٧ ب] أبي داود» فالغلط وقع من المصنف. قال في «التقريب»^(٦): أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً، اسمه جابر^(٧) صحابي معروف. انتهى.

(١) في «مختصر السنن» (٦٩/٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٣٧٨/١) رقم (٢٠).

(٥) (٦٠٤/٦).

(٦) (٤٠٥/٢) رقم (١١).

(٧) جابر بن سليم بن جابر.

«قال» أي: أبو جري.

«أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام، فإنّ عليك السلام تحية الموتى» أي: يجيى بها أهل الجاهلية الموتى.

«إذا سلمت فقل: السلام عليك فيقول الراد: عليك السلام»، قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ من السلام في تحية الموتى بلفظ: «السلام عليكم» بتقديم السلام، وظنوا أنّ قوله: «فإنّ عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً [ظنوا به التعارض]^(٢) وليس كذلك.

فإنّ معنى قوله: «فإنّ عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن المشروع، أي: أنّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْحَمَهَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٍ تَهْدَمَا

فكره ﷺ أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردّ على المسلم بها، وهذا الحديث دليل على أنها لا تجب الواو في الرد، وأنه يكون الجواب بدونها صحيحاً؛ لأنه قال: «فيقول الراد: عليك السلام»^(٣).

(١) (٢/٣٨٤).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «زاد المعاد»: أوجب لهم ظنّ التعارض.

(٣) وقال ابن القيم في تهذيبه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/٤٩ - مختصر السنن): الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥]. وقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤].

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أي: تحية الموتى فقط.

«والترمذي».

قلت: بكامله، وله عنده ألفاظ، وقال^(١): حسن صحيح.

الثالث عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّهَا يَقُولُ

أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي. [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سلم عليكم اليهود يقول أحدهم: السَّامُ» وهو الموت.

وأما الدعاء بالشّر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس: «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدَّيْنِ ﴿٧٨﴾» [ص: ٧٨]، وقوله: «وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴿الحجر: ٣٥﴾» وقوله: «عَلَيْهِمْ دَآبِرَةُ السَّوْءِ ﴿التوبة: ٩٨﴾»، وقوله: «وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿الشورى: ١٦﴾»، وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشياخ:

عليك سلامٌ من أديمٍ وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قومٍ مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو كهُوَ في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) في «السنن» (٧٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٧) و(٧٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٤/٨)، وأبو داود رقم

(٥٢٠٦)، والترمذي رقم (١٦٠٣)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٠/٢)، وهو حديث ضعيف.

«عليك فقل: وعليك» في «التوشيح»: أكثر الأحاديث بإثبات الواو، وفي بعض الأحاديث بحذفها، ورجّحه جماعة؛ لأنّ الواو^(١) تقتضي تقريراً وتشريكاً.

وقال العدوي: إثبات [ب ١٥٨] الواو لا تشريك فيه؛ لأنها للاستئناف لا للعطف أوله، والمعنى: علينا وعليكم، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): اختلف في لفظ الواو على ثلاثة أوجه: أحدها بالواو.

قال أبو داود^(٣): وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله

ابن دينار بإسقاط الواو، وفي لفظ مسلم^(٤) والنسائي^(٥): «فقل: عليك» بغير واو.

وقال الخطابي^(٦): عامة المحدثين يروونه: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة

يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه مردوداً

عليهم بعينه، ويأدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأنّ الواو حرف عطف

للعطف والاجتماع بين الشئيين، انتهى.

قال ابن القيم^(٧): وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكّل، فإنّ السام الأكثر على أنه

الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون بالإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٥-٤٦).

(٢) (٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٣) في «السنن» (٥/٣٨٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٦٤).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١٠١٣٨، ١٠١٣٩).

(٦) في «معالم السنن» (٥/٣٨٤- مع السنن).

(٧) (٢/٣٨٧).

وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه، فعلى هذا يكون الإتيان بالواو وهو الصواب، وهو أحسن من حذفها كما رواه مالك^(١) وغيره. انتهى.

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قلت: لهم ألفاظ كثيرة ساقها ابن الأثير^(٢).

الرابع عشر: حديث (أنس رضي عنه يرفعه):

١٤- وعن أنس رضي عنه يرفعه: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قوله: «أخرجه الشيخان».

الخامس عشر: حديث (أبي هريرة رضي عنه):

١٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى

بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْبِيهِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥)

والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (٢/٩٦٠).

(٢) في «الجامع» (٦/٦٠٩-٦١١).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٠٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٠١).

وأخرجه أحمد (١/٢٦٣، ٢٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٤/٣٤١)، والبيهقي (٩/٢٠٤)، وهو حديث صحيح.

«قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبدءوا^(١) اليهود ولا النصارى بالسلام؛ لأنه إكرام وهم أحق بعدمه.

«وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» قال القرطبي^(٢): معناه: لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى: إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير [١٥٩ب] سبب.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣): حسن صحيح.

السادس عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

أخرجه الخمسة إلا البخاري^(٤). [صحيح]

وزاد أبو داود^(٥): ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ».

(١) حكى النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٤٥/١٤) تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، عن عامة السلف وأكثر العلماء.

(٢) في «المفهم» (٤٩٠/٥).

(٣) في «السنن» (٦٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٧٠)، وأبو داود رقم (١٦)، والترمذي رقم (٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٥٣)، والنسائي رقم (٣٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٠)، والنسائي رقم (٣٨)، والدارمي (٢٨٧/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»

رقم (٢٠٦)، وعنه ابن حبان رقم (١٨٩ - موارد)، والحاكم (١٦٧/١)، وعنه البيهقي (٩٠/١)، وأحمد

(٨٠/٥) عن قتادة، عن الحسن، عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ، عن المهاجر بن قنفذ، به.

«أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه» إمَّا لكرهه الكلام حال البول، أو لأنه على غير طهارة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

قوله: «وفي رواية» أي: لابن عمر.

«زاد أبو داود: ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

لفظه عند أبي داود^(١): «قال نافع: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ففضي

ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلمَّ عليه الرجل، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كذا قال، مع أنه قال في «الميزان» (١/٥٢٧ هـ ١٩٦٨):

«كان الحسن البصري كثير التديس، فإذا قال في حديث: «عن فلان» ضعف احتجاجه ولا سيما عن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع» اهـ.

قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٢/٤٨٨): «لكن الظاهر أن المراد من تديسه إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم؛ لأن الحافظ في «التهذيب» أكثر من ذكر النقول عن العلماء في روايته عن من لم يلقيهم، وكلهم من الصحابة، فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقيه، ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً برواية الحسن عن غيره من التابعين، بحيث إني لا أذكر أن أحداً أعلَّ حديثاً ما من روايته عن تابعي لم يصرح بسامعه منه، ولعلَّ هذا هو وجه من صحح الحديث عن ذكرنا، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١١/١٣)، ولا سيما ابن حبان منهم، فإنه صرح في «الثقات» (٤/١٢٣) بأنه كان يدلنس.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث المهاجر بن قنفذ صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٣٣٠) بإسناد ضعيف.

ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، ثم رد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك [أولاً^(١)] إلا أنني لم أكن على طهر» هذا لفظه في «الجامع»^(٢) في رواية ابن عمر.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو من رواية المهاجر بن قنفذ^(٣)، أخرجها النسائي^(٤) وأبو داود^(٥)، وفيها: «ثم اعتذر عليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو طهارة». والمصنف جعل هذا اللفظ من رواية ابن عمر وليس كذلك، وجزم بأحد اللفظين اللذين وقع الشك فيهما، هذا وفيه دليل^(٦) أنه لا يحسن رد السلام إلا على طهارة، وكذلك الابتداء به، وأنه ينبغي لمن علم أنه إذا خرج من منزله أو إذا دخل على من يسلم عليه أن يتطهر قبل ذلك.

الفصل العاشر: في المصافحة

(العاشر): أي: من فصول الصحبة.

(في المصافحة) وقال ابن الأثير^(٧): الفصل العاشر، ذكر فيه المصنف حديثين:

الأول: حديث (قتادة):

١ - عن قتادة: قُلْتُ لَأَنْسِ بِهِ هَلْبَسَهُ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

(١) هذا اللفظ غير موجود في «سنن أبي داود»، وهو في «الجامع» (٦/٦١٥).

(٢) (٦/٦١٥).

(٣) وهو كما قال وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٧) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٦) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/٦٥).

(٧) في «الجامع» (٦/٦١٧).

أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

المصافحة: الإمضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأول من أظهر أهل [٦٠ب] اليمن.

أخرجه البخاري في «الأدب»^(٣)، وابن وهب في «جامعه»^(٤) عن أنس، قاله في

«التوشيح».

قلت: بل هو في «سنن أبي داود»^(٥) عن أنس بن مالك قال: «لما جاء أهل اليمن، قال

رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاءكم بالمصافحة» انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي».

قلت: وقال^(٦): حسن صحيح.

الثاني:

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ

إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». أخرجه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨). وهذا لفظه. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (٩٦٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦/١١).

وأخرجه أحمد (٢١٢/٣، ٢٥١) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك.

(٥) في «السنن» رقم (٥٢١٣)، وهو حديث صحيح، غير أن قوله: «وهم أول..» مدرج من قول أنس.

(٦) في «السنن» (٧٥/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٥٢١٢).

(٨) في «السنن» رقم (٢٧٢٧).

حديث (البراء) هو إذا أطلق ابن عازب.

«قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» فيه الحث على المصافحة عند الالتقاء، وحمد الله واستغفراه كما تأتي به رواية^(١) أبي داود قريباً.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه».

قلت: وقال^(٢): حسن غريب.

قلت: ولفظ أبي داود^(٣): عن البراء قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، وحمد الله واستغفراه غفر لهما».

إلا أنه قال المنذري^(٤): في إسناده اضطراب، وفيه: أبو بلج^(٥) بموحدة وسكون اللام بعدها جيم، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وضعفه أحمد. انتهى.

- وفي أخرى للترمذي^(٦) عن ابن مسعود يرفعه قال: «مَنْ تَمَّامُ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ».

قوله: «وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود يرفعه قال» أي: رسول الله ﷺ: «من تمام

التحية الأخذ باليد».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٠٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٥٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٧٥/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «مختصر السنن» (٨/٧٩-٨٠).

(٥) أبو بلج الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي الكبير، واسمه يحيى بن سليم بن بلج. ويقال: ابن أبي سليم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٩٨-٤٩٩). «الميزان» (٤/٥٠٧ رقم ١٠٠٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٣٠)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١) الترمذي: غريب.

الثالث:

٣- وعن عطاء الخراساني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

حديث (عطاء الخراساني) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبيه ميسرة. وقيل: عبد الله، صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس، لم يصح أن البخاري أخرج له، قاله في «التقريب»^(٣).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ» بكسر الغين المعجمة، الحقد «وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحنة» العداوة^(٤).

قوله: «أخرجه الموطأ».

قلت: مرسلًا كما عرفت.

الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب

(الحادي عشر): أي: من فصول الصحبة.

(في العطاس والتثاؤب) أي: في آدابها، ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى».

(١) في «السنن» (٧٥/٥).

(٢) في «الموطأ» (٩٠٨/٢) رقم (١٦).

(٣) (٢/٢٣) رقم (١٩٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/٦١٩).

أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«قال [١٦١ب]: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما» قال ابن الأثير^(٢): فشمت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة، والشين المعجمة أكثر وأفصح، إذا دعوت له، وهو في السنة أن تقول له: «يرحمك الله».

اشتقاق التسميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالتثييت على طاعة الله، واشتقاقه بالسين المهملة من السميت وهو الهدى كأنه رده إلى سمته وهديه، قاله أبو علي الفارسي^(٣).

وقال ثعلب^(٤): معنى التسميت: أبعذك الله عن الشاةة، وجنبك ما يشمت به عليك، ومعنى التسميت: جعلك الله على سمت حسن، انتهى.

«ولم يشمت الآخر فليل له» أي: سئل ﷺ عن ذاك، والسائل هو الذي لم يشتمه ﷺ كما في رواية في هذا الحديث عن أنس: «فقال له الذي لم يشتمه يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني».

«قال: إن هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله» هذا صريح في أن الأمر^(٥) بالتشتمة هو لمن حمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يستحق تسميتاً ويكره تسميته، ولذا نهى عنه، والأصل فيه التحريم والنهي هو في الحديث الثاني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٩٩١/٥٣)، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، والترمذي رقم (٢٧٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٧١٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٦/٦٢٠).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١١/٣٢٩-٣٣٠).

(٤) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/١٢٠). وانظر: «لسان العرب» (٢/٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٠٢-٦٠٣).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

- وفي أخرى لمسلم^(١) عن أبي موسى: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ،

وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى لمسلم عن أبي موسى قال: قال: إذا عطس أحدكم فحمد الله

فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته» وعبارة المصنف ليست صريحة في رفعه.

والحديث له قصة عن أبي بردة قال: «دخلت على أبي موسى وهو في بيت أم الفضل ابن

العباس فعطست فلم يشممتي، وعطست فشممتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاء قالت:

عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشممتها؟ فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم

أشمته، وعطست فحمدت الله فشممتها» وذكر الحديث.

قال ابن القيم^(٢): لما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة

[١٦٢ب] المتحقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواءً عسرة، شرع له حمد الله على هذه

النعمة مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض

لها.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ

زُكَّامٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

(١) في «صحيحه» رقم (٥٤/٢٩٩٢).

(٢) في «زاد المعاد» (٢/٤٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣٤)، وهو حديث حسن.

«قال: قال رسول الله ﷺ: شمت أخاك ثلاثاً» أي: ثلاث مرات إن تكرر معه

العطاس.

«فما زاد» على الثلاث.

«فهو زكام» أي: العطاس عن زكام، وقد عارضه حديث مسلم^(١): «أنه عطس عند

ﷺ رجل فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم». هذا لفظ مسلم أنه

قاله في المرة الثانية، ولكنه لا تعارض بين الفعل والقول إذ القول مقدم.

قال ابن القيم^(٢): «فإن قيل: إذا كان به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به؟! قيل:

يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع، وأما سنة العطاس الذي يجبه الله وهو نعمة،

ويدلُّ على خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنها يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها

يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في الحديث: «مزكوم» تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأنَّ الزكام علة، وفيه اعتذار

عن ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه التنبيه على هذه العلة ليتداركها، ولا يهملها

[فيصتصعب]^(٣) أمرها، وكلامه ﷺ كله علم وحكمة وهدى، انتهى^(٤).

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

(١) في «صحيحه» رقم (٢٩٩٣/٥٥) عن ابن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ وعطس

رجل عنده فقال له: «يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم...».

(٢) في «زاد المعاد» (٤٠٣/٢).

(٣) في (ب) فيصتصعب. هكذا رسمت، والذي في «زاد المعاد»: فيصعب.

(٤) انظره: في «زاد المعاد» (٤٠٣/٢).

٣- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «فليكظم» أي: لا يفتح فاه.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ».

قال الخطابي^(٢): العطاس يكون عن خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية^(٣) في

الشفع. انتهى.

أي: فيحبه الله لذلك، والمراد: محبة العاطس لتفرغ عطاسه عما يحبه الله، وقد أشرع له الحمد، ولسامعه التشميت له، وله جوابه على تشميته، وهو ذكر الله تعالى ودعاء تفرغ عن العطاس.

«ويكره التثاؤب» قال الخطابي^(٤): لأنه إنما يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما

[١٦٣ ب] يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه وهو يستدعي^(٥) الكسل عن العبادة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤)، ومسلم رقم (٥٦ / ٢٩٩٤)، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذي رقم (٣٧٠)، وابن ماجه رقم (٩٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «معالم السنن» (٥ / ٢٨٧ - مع السنن).

(٣) وإليك نص كلام الخطابي: معنى حب العطاس وحمده وكرهه التثاؤب وذمه: أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسير الحركات، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء، والإقلال من المطعم، والاجتزاء بالتيسير منه... سيأتي نص كلامه على التثاؤب.

(٤) في «معالم السنن» (٥ / ٢٨٧ - مع السنن).

(٥) قال الخطابي: والتثاؤب: إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل.

فائدة: أخرج البخاري في «التاريخ»^(١) وابن أبي شيبة^(٢) من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تئأب رسول الله ﷺ».

وقال مسلمة بن عبد الملك^(٣): «ما تئأب نبي قط»، وإنه من أعلام النبوة قاله البرماوي^(٤).

«فإذا عطس أحدكم فحمد الله» ورد في صفة لفظه روايتان: «فليقل: الحمد لله».

وفي أخرى: «فليقل: الحمد لله على كل حال».

«فحق على كل مسلم سماعه أن يقول: يرحمك الله» هذا واضح في الإيجاب على كل سامع، وليس كرد السلام يجزئ واحد عن الجماعة ابتداءً ورداً.

قال ابن القيم^(٥): وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحدهما: أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسن لمن لم يسمعه تسميته؟ فيه قولان: [والظاهر]^(٦): أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التسميت، كما لو كان

فصار العاطس محموداً؛ لأنه يعين على الطاعات، والتأؤب مذموماً؛ لأنه يثبته عن الخيرات، وقضاء الواجبات.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦١٣/١٠) من مرسل يزيد بن الأصم.

(٢) في «مصنفه» (٤٢٧/٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٦١٣/١٠) وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: (ما تئأب نبي قط)، ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦١٢/١٠).

(٥) في «زاد المعاد» (٤٠٣/٢).

(٦) كذا في «المخطوط» (أ.ب) والذي في «زاد المعاد»: والأظهر.

المشمت أحرص، ورأى حركة شفثيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمته» هذا هو الصواب، انتهى.

قلت: قوله: «على كل سامع» صريح أنه لا يتعين إلا على سامعه.

ثم قال^(١): والثانية إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟

قال ابن العربي^(٢): لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله، وقال النووي^(٣): أخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروى عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي، فإن النبي ﷺ لم يشمت الذي لم يحمد الله ولم يذكره، وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة؛ لكان النبي ﷺ يفعلها وتعليمها، والإعانة عليها. انتهى.

قلت: والأولى التفصيل، فإن كان عالماً بمشروعية الحمد فكما قال ابن العربي: وإن كان جاهلاً ومشروعيته عُرِّفَ بها وذكر.

«وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان» [١٦٤ب] هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضاه به^(٤) وإرادته له لا أنه منه حقيقة.

(١) ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٤٠٣-٤٠٤).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (١٠/٢٠٥-٢٠٦).

(٣) في «شرح لصحيح مسلم» (١٨/١٢١-١٢٢).

(٤) قال ابن بطال في «شرح لصحيح البخاري» (٩/٣٧٠): ومعنى إضافة التثاؤب إلى الشيطان، إضافة رضى، وإرادة، أي: أن الشيطان يجب أن يرى تثاؤب الإنسان؛ لأنها حال المثلة وتغيير لصورته فيضحك من جوفه؛ لأن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان، لأنه لا خالق للخير والشر غير الله، وكذلك كل ما جاء من

«فإذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» أي: لا يفتح به فاه، فسره المصنف، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم^(١) وأبي داود^(٢) زيادة: «فإن الشيطان يدخل منه»^(٣).

«ولا يقل: هاه» فكأنه صوت المثائب.

«فإن ذلك من الشيطان يضحك منه».

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

وفي لفظ للترمذي^(٤): «إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن

الشيطان يضحك من جوفه».

وفي رواية مسلم وأبي دود عن أبي سعيد بيان وجه الأمر بإمساك يده على فيه بقوله:

«فإن الشيطان يدخل منه»^(٥).

الرابع: حديث (أبي هريرة) أيضاً:

٤- وعنه رواه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَعَضَّ بِهَا

صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [حسن]

الأفعال المنسوبة إلى الشيطان، فإنها على معنيين: إمّا إضافة رضی وإرادة، أو إضافة بمعنى الوسوسة في الصدر والتزيين.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧/٢٩٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٢٦).

كذا في (أ.ب) والذي عند مسلم وأبي داود: «فإن الشيطان يدخل»، هكذا عندهما دون قوله: منه.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٥) عندهما: «فإن الشيطان يدخل»، وليس عندهما: منه. فليُنظر.

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٤٥). وهو حديث حسن.

«قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بثوبه وغض بها صوته» كما

تقدم.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن صحيح.

الخامس: حديث (أبي موسى):

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ

لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣)

وصححه. [صحيح]

«قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون» كأنه عرفهم من قولهم.

«أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» أي: شأنكم، وهو

نحو: والسلام على من اتبع الهدى، فالدعاء بالهداية وصلاح الشأن لأهل الكتاب جائز.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وصححه».

قلت: قال^(٤): حسن صحيح.

الفصل الثاني عشر: في عيادة المريض وفضلها

(الثاني عشر) من فصول كتاب الصحبة.

(في عيادة المريض وفضلها) ذكر فيه عشرة أحاديث:

الأول: حديث (علي رضي الله عنه):

(١) في «السنن» (٨٦/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٨٢/٥).

١- عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«الخريف» هنا الحائط من النخل.

«قال: قال النبي ﷺ: ما من رجل يعود مريضاً مسياً» داخلاً العائد في وقت المساء، وهو من بعد زوال الشمس إلى الليل.

«إلا أخرج معه» يحتمل من منزله أو من بعد خروجه من منزل من عاده.

«سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» وذلك أن عيادته المريض تأنيس له واتعاط بها يراه عليه، وقد يقوده الاعتبار إلى التوبة، ويدعو له المريض وهو يدعو له.

«ومن أتاه» أي: عائداً له.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٩٦٩).

وأخرجه أحمد (١/٩٧، ١١٨)، وابن ماجه رقم (١٤٤٢)، وابن حبان رقم (٢٩٥٨)، والحاكم (١/٣٤١-٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٠)، وفي «الشعب» رقم (٩١٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٣٤)، وهناد في «الزهد» رقم (٣٧٢)، البزار رقم (٦٢٠)، أبو يعلى رقم (٢٦٢).

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام، من حديث شعبة، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة، ووقفه الذهبي.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٧)، و«الصحيح» رقم (١٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

«مصباحاً» داخلاً في الصباح.

«خرج معه سبعون ألف [١٦٥ب] ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف

في الجنة».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: لفظه فيه^(١): «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك

حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» الحديث.

ثم قال^(٢): «هذا حديث غريب حسن، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه،

ومنهم من وقفه ولم يرفعه. انتهى».

قال الراوي^(٣): «أخذ علي بيدي فقال: انطلق بنا إلى الحسين نعوذ فوجدنا عنده أبا

موسى، فقال علي: أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال: بل عائداً، قال: سمعت رسول

الله ﷺ...» وذكر الحديث.

الثاني: حديث ثوبان:

٢- وعن ثوبان رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ

حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في «سنن الترمذي» رقم (٩٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣/٣٠١).

(٣) ابن أبي فاختة عن أبيه قال: أخذ علي...
وأبو فاختة: هو سعيد بن علاقة الهاشمي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات في حدود

السبعين. «التقريب» (١/٣٠٣ رقم ٢٣٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٦٧).

«قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةٍ» بضم الخاء المعجمة.
 «الجنة حتى يرجع» قال الأزهري^(١): الخُرْفَةُ: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره.
 قال ابن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره
 المخترف من الثمر.

قلت: فيه بعد عن لفظ الحديث لا يخفى.

قوله: «أخرجه مسلم والترمذي».

قلت: ولفظه فيه^(٢): «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

قال الترمذي^(٣): حديث ثوبان حديث حسن، انتهى.

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قال أنس: «الخريف» العام. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٣/٥)، وهو حديث صحيح.

(١) في «تهذيب اللغة» (٢١/٧-٢٢).

(٢) في «سنن الترمذي» رقم (٩٦٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٩٩/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث ضعيف.

وفي إسناده الفضل بن دهم الواسطي القصاب، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال أحمد: لا يحفظ. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل
 الاحتجاج به.

انظر: «الميزان» (٣/٣٥١)، «الجرح والتعديل» (٦١/٧).

«المغني» (٥١١/٢)، «تهذيب الكمال» (١٠٩٨/٢).

«قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء» أي: أسبغته.

«وعاد أخاه المسلم محتسباً» أجر عيادته.

«بُوْعِدَ من النار سبعين خريفاً»، قال أنس: الخريف العام» فيه أنه يشرع الوضوء لعبادة

المريض، فإنه رتب الأجر على الأمرين: العيادة والوضوء، والثالث الاحتساب، وعقد أبو داود^(١) له باباً فقال: باب في فضل العيادة على وضوء.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي

اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَشَاكَ، وَتَبَّوَّتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

أخرجه الترمذي^(٢). [حسن]

«تَبَّوَّتَ» أي: اتخذت.

«قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً» عامٌ لكل مريض، إلا أنه أخرج الطبراني^(٣)

وابن عدي^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد، وصاحب الضرس

[١٦٦ب] وصاحب الدمل».

(١) في «السنن» (٥/٤٧٥ الباب رقم ٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٣)، وابن حبان رقم (٢٩٦١)، وفي سننه أبو سنان، عيسى بن سنان القسملبي، وهو ضعيف.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) في «الأوسط» رقم (١٥٢).

(٤) في «الكامل» (٧/٢٥٦١).

ذكره الأسيوطي في «الجامع الصغير»^(١).

«أو زار أخأله» لا لمرض، فإن زيارة المريض تعرف بالعيادة وإن سميت أيضاً زيارة.

«في الله» أي: لأجل أن الله يجب تزاور الإخوان.

«ناداه مناد» أي: من الملائكة.

«أن طبت، وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً» قد أعد لك في الجنة منزلاً تنزله

نحو «وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ»^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: في باب^(٣) ترجمة بباب: ما جاء في زيارة الإخوان، ثم قال^(٤) بعد إخراجها: هذا

حديث غريب.

الخامس: حديث (زيد بن أرقم رضي عنه):

٥- وعن زيد بن أرقم رضي عنه قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. أخرجه

أبو داود^(٥). [حسن]

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨٤/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢١٢/٤).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/٢): فيه الهيثم بن جهمز البكاء، وهو ضعيف.

والهيثم بن جهمز الحنفي البكاء، ضعفه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. «الميزان» (٣١٩/٤)،

«اللسان» (٢٠٤/٦). وهو حديث موضوع. انظر: «الضعيفة» رقم (١٥٠).

(١) رقم (٣٤٨٤)، ورمز السيوطي له بالضعف.

(٢) سورة يونس الآية: ٩٣.

(٣) في «السنن» (٣٦٥/٤) الباب رقم (٦٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٣٦٥/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٢)، وهو حديث حسن.

«قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني». إن صح حديث أبي هريرة الذي قدمناه «أنه لا يعاد من الرمء» فيحتمل أن هذا الوجع بعيني زيد كان غير رمء أو أنه رمء، وعاده لبيان الجواز.

قوله: «أخرجه أبو داود» ويؤب^(١) له: باب العيادة من الرمء، فذكره.

السادس: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي أَكْحَلِهِ. ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

[صحيح]

«قالت: لما أُصِيبَ سَعْدُ» أي: ابن معاذ سيد الخزرج.

«يوم الخندق» هو يوم الإضراب، يعرف بالاسمين.

«في أكحله» متعلق بأصيب.

«ضرب له رسول الله ﷺ خيمة» يمرض فيها.

«في المسجد» مسجده رضي الله عنه.

«ليعوده من قريب» وهو حديث طويل، أخرجه الشيخان^(٤) في غزوة الخندق، يؤب له

أبو داود: باب الرجل يعاد مراراً.

(١) في «السنن» (٤/٤٧٧ الباب رقم ٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠١).

(٣) في «السنن» رقم (٧١٠).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٣)، وأطرافه في (٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢)، ومسلم رقم

(١٧١٩).

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» كأنه يريد أخرجنا هذا القدر، وإلا فإنه أخرجه الشيخان^(١).

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً لم يحضر في علم الله. «أجله، فقال: عنده» داعياً له.

«سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: في باب الدعاء^(٤) للمريض بالشفاء.

قوله: «والترمذي» لم أجده فيه^(٥) في باب عيادة المريض.

(١) وهو كما قال الشارح. انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٨٣).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤٧٩/٣) الباب رقم (١٢).

(٥) في «السنن» (٤/٤١٠) رقم ٢٠٨٣ في كتاب الطب باب رقم (٣٢).

وابن الأثير^(١) نسبه إليه كما هنا إنها وجدت فيه^(٢) من حديث ثابت البناني [١٦٧ب] «أنه دخل على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيتُ، قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل: اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً».

وأخرج^(٣) حديث أبي سعيد: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد، باسم الله أرقيك، والله يشفيك»، انتهى.

فائدة: قال في «الجواهر»: اختلف السلف في المبتلى^(٤) بمرض أو مصيبة: هل الأفضل له الدعاء أو السكوت والرضا؟ قال الأكثرون: الدعاء أفضل، وقال آخرون: الأفضل أن يكون داعياً بلسانه، راضياً بقلبه.

قلت: أمّا الرضا فإنه لا ينافي الدعاء، بل الدعاء من الرضا؛ لأنه ليس من الرضا أن لا تحب العافية، وزوال ما نزل به، بل القلب متسع للأميرين: للرضا بالقضاء، والدعاء والالتجاء إلى كاشف كل بلوى، والدعاء هو سنة رسول الله ﷺ لنفسه وللناس، بل هذا جبريل يرقيه.

الثامن: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

(١) في «الجامع» (٦/٦٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٩٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم في «كتاب الصبر».

٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً يُطِيبُ نَفْسَهُ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله» بأن يقال: هذا الألم زائل، وقد اتفق مع فلان وعافاه الله منه، ونحو ذلك.

«فإن ذلك يطيب نفسه» وتطيب نفسه [^(٢) من العيادة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت ^(٣): وضعفه.

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَطِغْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري ^(٤) وأبو داود ^(٥). [صحيح]

«أن غلاماً من اليهود» قال القسطلاني: اسمه عبد القدوس.

«كان يخدم النبي ﷺ» فيه جواز الاستخدام بأهل الذمة من ذكر وأنثى.

«فمرض فعاده النبي ﷺ» فيه شرف أخلاقه ﷺ وعبادته من له به اتصال وإن كان

كافراً.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٨٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أب) زيادة مراد. أسقطناها لأنها تحمل معنى العبارة.

(٣) قال الترمذي في «السنن» (٤/٤١٢): هذا حديث غريب.

(٤) في «صحيحه» (١٣٥٦) وطرفه في (٥٦٥٧).

(٥) في «السنن» (٣٠٩٥)، وهو حديث صحيح.

«فقعده عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده» ففهم من نظره إليه أنه يأخذ رأيه فيه.

«فقال أبوه: أطع أبا القاسم» [١٦٨ ب] فيه أن أباه يعلم أنه رسول الله حقاً، يعرفونه^(١) كما يعرفون أبناءهم.

«فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

قال الحافظ المنذري^(٢): قيل: يُعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رُجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم لما عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأماً إذا لم يُطمع في إسلام الكافر ولا تُرجى إجابته، فلا ينبغي عيادته، انتهى.

قلت: قد عاد^(٣) النبي ﷺ عمه أبا طالب في آخر مرضه، وعرض عليه الإسلام فامتنع، وما أظنه ﷺ كان يطمع عند عيادته في إسلامه لطول امتناعه عن الإيمان به، وتكرر دعاؤه ﷺ له إليه، ويحتمل أنه ﷺ طمع حيث قد صار في سياق الموت أن يؤمن.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود».

العاشر: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ، وَقِلَّةُ الصَّحْبِ فِي عِيَادَةِ

المريض». أخرجه رزين.

(١) قال تعالى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» [سورة البقرة الآية: ١٤٦، سورة الأنعام الآية: ٢٠].

(٢) انظر: «مختصر السنن» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٦٠)، وأطرافه في (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم

في «صحيحه» رقم (٣٤).

«من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في عيادة المريض» الصخب بالمهملة وفتح الحاء المعجمة، اضطراب الأصوات، وذلك لأنه يؤذي المريض، ولذا قال ^(١) بالتحبير لما أراد أن يكتب كتاباً في مرض موته ودعا بدواة وقرطاس فكثر اللغط، قال: قوموا عني.
قوله: «أخرجه رزين» أي: ذكره في كتابه ولم ينسبه إلى أحد الستة، وقد تقدم الكلام فيه، وهو موقوف على ابن عباس، إلا أن قوله: «من السنة» له حكم الرفع.

الفصل الثالث عشر: في الركوب والارتداف

«الثالث عشر» من فصول كتاب الصحبة.

«في آداب الركوب» على الدابة. «والارتداف» عليها.

الارتداف: إركاب راكب الدابة خلفه غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. أخرجه البخاري ^(٢) والنسائي ^(٣). [صحيح]

«قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة» يريد يوم الفتح ^(٤)، وهو عام ثمان من الهجرة، وكان

فتحتها في شهر رمضان.

«استقبله» تلقاه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤)، وأطرافه في (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٣٤٣١، ٤٤٣١، ٤٤٢٢، ٥٦٦٩،

٧٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٩٨)، وطرفاه في (٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

(٣) في «السنن» (٢١٢/٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٩٩/١٠).

«أغيلممة» جمع غلام مصغر أغلممة قياساً، وإن لم يجيء، والمستعمل غلممة، قاله ابن

الأثير^(١).

قال ابن حجر^(٢): والقياس - أي: في تصغيره - غلممة.

«بني^(٣) عبد المطلب» [١٦٩ ب] قرابته عليه السلام.

«فحمل واحداً بين يديه وواحداً خلفه» وجاء تفسير الذين حملها في رواية

البخاري^(٤)، وقد حمل قُثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب، وهذا

الحديث بوب له البخاري^(٥): باب الثلاثة على الدابة، وساق أحاديث في الباب.

وفيه جواز ارتداد الثلاثة على دابة إذا كانت تطيق^(٦).

قوله: «أخرجه البخاري والنسائي».

الثاني: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

٢- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أنه قال له ابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم. فحملنا وتركك.

(١) في «غريب الجامع» (٦/٦٣٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٩٦)، وأغيلممة تصغير غلممة وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس

غلممة. وقال ابن التين: كأنهم صغروا أغلممة على القياس، وإن لم ينطقوا بأغلممة قال: ونظيره أصيبية.

(٣) وإضافتهم إلى عبد المطلب، لكونهم من ذريته.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٩٦٦).

(٥) في «صحيحه» (١٠/٣٩٥) الباب رقم (٩٩).

(٦) قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

وانظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩٦).

أخرجه الشيخان^(١) وهذا لفظها، وأبو داود^(٢). [صحيح]

«أنه قال له ابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس» يريد به قثم بن العباس.

«قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل: «فحملنا وتركك» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم^(٣) من طريق ابن عُلَيَّة وأبي أسامة كلاهما عن حبيب بن الشهيد مقلوباً، ولفظه: «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبد الله لا ابن الزبير، فالقائل: «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري^(٤) أصح.

وفيه جواز الافتخار بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير، وهما متقاربان في السن، وقد حفظا غير هذا.

قوله: «أخرجه الشيخان وهذا لفظها، وأبو داود».

الثالث: حديث معاذ رضي الله عنه.

٣- وعن معاذ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِهَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفَيْرٌ. أخرجه

أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٨٢)، ومسلم رقم (٢٤٢٧/٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٤٢٧/٦٥).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٥٩).

وأخرجه البخاري رقم (٢٨٥٦)، ومسلم رقم (٣٠ / ٤٩).

«قال: كنت ردف رسول الله ﷺ» ردف: بكسر الراء ومثله الرديف وهو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز. وقد ثبت إردافه ﷺ الحسن والحسين أحدهما خلفه والآخر بين يديه على بغلته الشهباء، كما أخرجه مسلم^(١).

«على حمار» متعلق بردف.

«يقال له عَفِيرٌ» بمهملة ففاء فمثناة تحتية فراء، بزنة زبير.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع:

٤- وعن أبي المليح عن رجل قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَثَرْتُ بِهِ الدَّابَّةَ، فَقُلْتُ: تَجَسَّسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهُ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: صَرَغَتْهُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»^(٢). [صحيح]

حديث أبي المليح^(٣): اسمه عامر، وقيل: زيد وزيد، ثقة من الثالثة.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٢٣/٦٠).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٨٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥٩/٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٨٤)، والضياء في «المختارة» رقم

(١٤١٣)، والحاكم (٢٩٢/٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٥٤) و(٥٥٥)، وابن السني في

«عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١٦) من طرق.

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة من الثالثة. قاله ابن حجر في

«التقريب» (٤٧٦/٢) رقم (١٢٩).

«عن رجل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فعثرت به الدابة، فقلت: تعس الشيطان»
 تعس^(١) يتعس إذا عثر [١٧٠ب] وأكب لوجهه تعساً، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه
 بالهلاك، ومنه الحديث^(٢): «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم».
 «فقال: لا تقل ذلك، فإنك إذا قلته تعظم» أي: الشيطان.
 «حتى يكون مثل البيت ويقول: صرعه بقوتي» وليس كذلك؛ فإنه لو سلب عليه لقتله.
 «ولكن قل» إذا وقعت عن الدابة.
 «باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر» خشية من الله ومعرفة بقدر نفسه.
 «حتى يكون مثل الذباب» في حقارته.
 قوله: «أخرجه أبو داود» وهو مثل حديث: «إن الشيطان إذا لعن تعظم، وإنما يستعاذ
 منه».

الخامس:

٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ جِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! اذْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ
 تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَكَرِبَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

(١) تعس يتعس: إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك. «النهاية في غريب
 الحديث» (٢/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨٦، ٦٤٣٥)، وابن ماجه رقم (٤١٣٥) وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٣).

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٠/٣٩٦) الباب رقم ١٠٠ - مع الفتح) باب: حمل صاحب الدابة غيره بين
 يديه، وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له.

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: بريدة بن الحصيب، لفظه في «الجامع»: سمعت أبي يقول: «بيننا رسول الله ﷺ يمشي...».

«جاء رجل معه حمار» أي: راكب عليه.

«قال: يا رسول الله! اركب، وتأخر الرجل» عن صدر دابته.

«فقال له رسول الله ﷺ: أنت أحق بصدر دابتك مني».

قال ابن العربي^(١): لأنه شرف، والشرف أحق به المالك.

«إلا أن نجعله لي، قال: قد جعلته لك فركب» أي: في صدر الدابة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

الفصل الرابع عشر: في حفظ الجار

الرابع عشر من فصول كتاب الصحبة.

«في حفظ الجار» كذا ترجمه ابن الأثير^(٣)، وترجمه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) بلفظ: في حق الجوار، وهي أعم إلا أن يقدر في حفظ حق الجار، ثم ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث.

وأخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٨/٥)، وفي «الأدب» رقم (٨١٢)، والحاكم (٦٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦١/٨). وهو حديث صحيح.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٧/١٠).

(٢) في «السنن» (٩٩/٥).

(٣) في «الجامع» (٦٣٦/٦).

(٤) في «السنن» (٣٥٦/٥) الباب رقم (١٣٢)، باب في حق الجار.

(٥) في «السنن» (٣٣٢/٤) الباب رقم (٢٨)، ما جاء في حق الجوار.

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها.

١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]
«قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»
أي: يأمرني عن الله بتوريث الجار.

قال في «فتح الباري»^(٢): ولم أرَ في شيء من طرقه بيان لفظ الوصية، ثم قال^(٣):
واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع
الأقارب. وقيل: المراد ينزله منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر،
والحديث يشعر بأن [١٧١ب] التوريث لم يقع.

قال ابن أبي جمرة^(٤): الميراث على قسمين: حسي ومعنوي، فالحسي المراد هنا، والمعنوي
ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً؛ فإن من حق الجار على الجار أن يعلمه.
ووقع عند الطبراني^(٥) من حديث عبد الله بن عمرو: أن ذلك كان في حجة الوداع.
وله^(٦) في لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» فأفاد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥)، وأبو داود رقم

(٥١٥٢، ٥١٥١)، والترمذي رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٣، ٣٦٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) (٤٤٢/١٠).

(٣) الحافظ في «الفتح» (٤٤١/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤١/١٠).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٥)، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) أي: لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أنه وقع لعبد الله بن عمرو نظير ما وقع لرسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ذُبِحَتْ شَاةٌ لِابْنِ عُمَرَ هُنَا فَقَالَ

لَأَهْلِهِ: هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: ابْعَثُوا لَهُ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِرْبِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ...» وذكر الحديث. أخرجه أبو داود^(١)

والترمذي^(٢). [صحيح]

قال: ذبحت» بتغيير صيغته.

«شاة لابن عمرو» أي: ابن العاص وهو عبد الله جد عمرو بن شعيب.

«فقال لأهله» لفظ الجامع^(٣): «في أهله».

«فقال: أهديتم منها» فأفاد أن الذبح في أهله، ثم قال لهم. وهو هكذا في الترمذي وفي

أبي داود: «ذبح ابن عبد الله شاة فقال: أهديتم».

«لحارنا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا له» لفظ الجامع^(٤): «إليه منها» [وإن كان على

غير الملة^(٥)] وفيه دليل أنها لم تحرم ذبائح المسلمين على أهل الكتاب، وأنه كان أمراً معلوماً

بين الصحابة وإلا لما بعث لهم بما يحرم عليهم.

أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٢)، والترمذي رقم (١٩٤٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٥١٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٤٣).

(٣) (٦/٦٣٧).

(٤) (٦/٦٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ليست من لفظ الجامع، ولعلها من الشارح.

وقد ذكر ابن القيم رحمته: أنها لم تحرم عليهم ذبائح المسلمين، بل افتروا ذلك، ثم استدل ابن عمر لأمره بالإهداء لجيرانه بقوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار...» وذكر الحديث. هذا اختصار من المصنف، وإلا فلفظه عند الترمذي وأبي داود وفي الجامع^(١): «حتى ظننت أنه سيورثه» وأخذ من عموم الجار كل جار.

قال في «الفتح»^(٢): اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والعدو والصديق، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، وإن من الوصية الهدية إليه، وفيه امتثال الصحابة للأحاديث النبوية والعمل بها.

قوله [١٧٢ ب]: «أخرجه أبو داود والترمذي» وقال^(٣): حسن غريب من هذا الوجه.

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ

بَوَائِقَهُ». أخرجه الشيخان^(٤)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

«البَوَائِقُ»^(٥) الغوائل والشور: جمع بائقة، وهي الداهية.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» قد فسرها

المصنف^(٦) بالغوائل والشور جمع بائقة وهي الداهية.

(١) (٦٣٧/٦).

(٢) (٤٤١/١٠).

(٣) في «السنن» (٣٣٣/٤).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١٦)، ومسلم رقم (٤٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٦٥). «الفاثق» للزمخشري (١/١٣٢).

(٦) في «غريب الجامع» (٦/٦٣٨).

زاد ابن حجر^(١): والشيء المهلك والأمر الشديد، والمراد: لا يدخل الجنة مع السابقين وإن كان يدخلها بعد عقابه على أذية جاره.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة^(٢): حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظن عليه، ويحصل امتثال الوصية - أي: وصية جبريل للرسول ﷺ - بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدي والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وبتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك وكف الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن عظم حق الجوار، وأن إضراره من الكبائر.

قال^(٣): ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع: إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار به، إلا في الموضع الذي يجب الإضرار به بالقول أو بالفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، وتبيين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه وإلا هجره قاصداً بذلك تأديبه مع إعلامه بالسبب [ليكف]^(٤).

قوله: «أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم».

الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً.

(١) في «فتح الباري» (١٠/٤٤٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٤٢).

(٣) الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة. «فتح الباري» (١٠/٤٤٢).

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (١٠/٤٤٢).

٤- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكُتًا». أخرجه الشيخان^(١)، وأبو داود^(٢) واللفظ له. [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر المراد: الإيثار الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر؛ إشارة إلى [١٧٣ب] المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن أنه سيجازيه بعمله فليعمل الخصال المذكورة.

«فليكرم ضيفه» زاد في رواية^(٣): «جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته».

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» قال الحافظ ابن حجر^(٤): قد ورد في تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرج الطبراني^(٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»^(٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في «كتاب التوبخ» عن معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله! ما حق الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، ومسلم رقم (٢٥٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٥٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٣٥).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٤٤٦).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٥).

(٦) في «المنتقى من مكارم الأخلاق ومعاليها» رقم (١٠٤).

وهو حديث ضعيف جداً.

عزيتيه، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشترت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغض بها ولده».

وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمر بن شبيب، وفي حديث بهز بن حكيم: «وإن أعوز سترته» وأسانيدها واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

قال: ثم الأمر بالإكرام مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» لفظ البخاري^(١): «أو ليصمت» وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير أو شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها ونقلها وجميع أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وفي معنى الأمر بالصمت أحاديث، منها: [١٧٤ ب] حديث أبي موسى^(٢) وعبد الله^(٣)

ابن عمرو عند مسلم: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه».

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١)، ومسلم رقم (٤٢)، والنسائي (١٠٧/٨)، والترمذي رقم (٢٥٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

وهو حديث صحيح.

وللطبراني^(١) عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ وذكر منها:
أن يسلم المسلمون من لسانك».

ولأحمد^(٢) وصححه ابن حبان^(٣) من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر، قال:
«فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا عن خير».

وللترمذي^(٤) من حديث ابن عمر: «من صمت نجا» وفيه^(٥) من حديثه: «كثرة الكلام
بغير ذكر الله تقسي القلب».

وله^(٦) من حديث سفيان: قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»
وأشار إلى لسانه.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٣٠١/١).

(٢) في «المسند» (٢٩٩/٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٧).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٣٥)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٤١٩)، والطحاوي في
«مشكل الآثار» (٢/٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠١)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٤١١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٩٥١)، وهو حديث ضعيف.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل، فإن كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي».

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»

رقم (٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠)، والحاكم (٣١٣/٤).

هو حديث صحيح.

وللترمذي^(١) من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك

عليك لسانك».

وألّف الحافظ الأسيوطي رحمته رسالة سهاها: «حسن السمّت^(٢) في الصمت» وساق

فيها أحاديث وحكماً وأشعاراً، منها:

أنت من الصمت آمن الزلزل ومن كثير الكلام في وجل

لا تقل القول ثم تتبعه يا ليت ما قلت لم أكن أقل

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ له».

الخامس: حديث عائشة رضي عنها.

٥- وعن عائشة رضي عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَينِ، فإِلَى أَيِّهما أُهْدِي؟

قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيْهما مِنْكَ بَاباً». أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

«قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» أي:

أشدهما قرباً، قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية ونحوها فهو

متشوق بها، بخلاف الأبعد، ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع بجاره في المهمات ولا سيما في

أوقات الغفلة.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٠٦).

وأخرجه أحمد (٢٥٩/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢)، وابن أبي الدنيا في

«الصمت» رقم (٢). وهو حديث صحيح.

(٢) وقد أعاننا الله على تحقيقها.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٩) (٦٠٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٥٥).

وهو حديث صحيح.

واختلف^(١) في حد الجوار، فجاء عن علي عليه السلام: «من يسمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صَلَّى صلاة الصبح معك في المسجد فهو جار».

وعن عائشة^(٢) رضي الله عنها: «حق الجوار أربعون داراً من كل جانب».

وأخرج الطبراني^(٣) مثله عن كعب بن مالك مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: بسند ضعيف.

وأخرج ابن وهب^(٤) عن يونس عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه [١٧٥ب] وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشر.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود».

وفي أخرى للشيخين^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْقَرَنَّ جَارَةٌ

لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ». [صحيح]

«الْفَرَسَنُ»^(٦): حُفُّ البعير، وقد استعير هنا للشاة فسمى ظِلْفَهَا به.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/١٠).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٩/٧٣ رقم ١٤٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٩)، قال: وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك. وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٦٦، ٦٠١٧)، ومسلم رقم (٩٠/١٠٣٠).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٥٧).

«المجموع المغيَّب» (٢/٦٠٥).

«وفي أخرى للشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن جارة لجارتها»

أي: في الإهداء إليها.

«ولو» أهدت. «فرسن» بكسر الفاء فراء مهملة فسين مهملة كذلك فنون. «شاة» فسره

المصنف بما تراه، المراد: أنها لا تحقر جارة هدية لجارتها، ولو ما^(١) لا ينتفع به في الغالب،

ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادم،

فكأنه قيل: توادم الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص

النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما^(٢).

السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ

خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَالِي أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ

أَكْتَا فِكُمْ». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]

«أَكْتَا فِكُمْ» يروى بالتاء، أي: على ظهوركم فلا تقدرتون على الإعراض عنها، وبالنون

جمع كَنَف وهو الناحية، يعني: أنه يجعلها بين أظهرهم كلما مروا بأفئيتهم رأوها فلا ينسونها.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة» يروى بالجمع

والإفراد.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٤٥).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٣)، وطرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، ومسلم رقم (١٣٦/١٦٠٩)، وأبو داود

رقم (٣٦٣٤)، والترمذي رقم (١٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٦/٦٨). وهو حديث صحيح.

«في جداره» في «فتح الباري»^(١) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد^(٢) وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية^(٣)، والشافعي^(٤) في القديم، وعنه في الحديث قولان أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول أبي حنيفة. وحمل الأمر في الحديث على النذب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، وفيه نظر كما سيأتي^(٥).

وجزم الترمذي^(٦) وابن عبد البر^(٧) بالقول القديم على الشافعي، وهو نصه في البويطي.

قال البيهقي^(٨): لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به.

«ثم [قال]^(٩) أبو هريرة» في رواية لأحمد^(١٠): «فلما حدثهم أبو هريرة [١٧٦ب] بذلك طأطؤوا رؤوسهم».

(١) (١١٠/٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣٥-٣٦/٧).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/١٣٢-١٣٣) بتحقيقي.

(٤) «البيان» للعمري (٦/٢٥٨)، «الأم» (٨/٦٣٩) رقم ٣٨٠٤.

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (١١٠/٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٠/٥).

(٧) «التمهيد» (١٣/١٥١، ١٥٢) الفاروق.

(٨) في «السنن الكبرى» (٦/٦٩).

(٩) في الشرح يقول: وما أثبتناه من مصدر الحديث.

(١٠) في «المسند» (٢/٢٦٤، ٤٧٤).

وعند أبي داود^(١): «نكسوا رؤوسهم».

«مالي أراكم عنها» عن هذه السنة أو المقالة معرضين، استدل المهلب^(٢) من المالكية بقول أبي هريرة هذا على أن العمل كان في عصر أبي هريرة على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة. قال^(٣): «لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حديثهم - إلى قوله - فدل على أن الأمر بذلك على الاستحباب».

وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٤) فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم؟ ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل هو المتعين، إذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك، وقد قوى الشافعي^(٥) في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوة المهلب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وأكثر أحكامه منتشرة لطول ولايته^(٦).

قال الحافظ^(٧): «ومحل الوجوب عند من قال به، أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب

(١) في «السنن» رقم (٣٦٣٤) وفيه: فنكسوا.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١١/٥). وانظر: «التمهيد» (١٣/١٥٢)، الفاروق.

(٣) أي: «المهلب».

(٤) في «الفتح» (١١١/٥).

(٥) انظر: «البيان» للعراني (٦/٢٥٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١١/٥).

(٧) في «الفتح» (١١٢/٥).

الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المفتوح ويقوي الجدار.

ومن أغرب ما نقل: أن من الناس من حمل الضمير في «جداره» على صاحب الجذع، أي: لا يمنعه الجار أن يضع جذعه على جدار^(١) نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده.

«والله لأرmin بها بين أكتافكم» قال ابن عبد البر^(٢): روايتان في الموطأ^(٣): بالمشناة والنون، والأكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، ويأتي تفسير المصنف لها بهذا. وحمل^(٤) بعضهم العصا هنا على الخشبية، أي: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين؛ لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين. قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

السابع: حديث [١٧٧ب] سمرة بن جندب رضي الله عنه.

٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كَانَ لِي عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمْرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ الرَّجُلُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. فَأَتَى الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لِي، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَجْرًا رَغَبٌ فِيهِ» فَأَبَى؛ فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» ثُمَّ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ». أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

(١) وقع لأبي عوانة في «مسنده» رقم (٥٥٤٣) من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذع على جدار نفسه، ولو تضرر به جاره.

(٢) في «التمهيد» (١٣/١٥١-١٥٢).

(٣) (٢/٧٤٥ رقم ٣٢)، والذي فيه: «بين أكتافكم» بالتاء.

(٤) ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/١٢٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٣٦).

«العَضْدُ»^(١) هنا طريقة من النخل.

«والمَصَارُّ» الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره.

«قال: كان لي عضد نخل» قال ابن الأثير^(٢): أراد بالعضد طريقة من النخل، وذلك أنه

قد اتسع في العضد، فقبل: عضد الحوض وعضد الطريق لجانبه، ثم قالوا للطريقة من النخل عضد؛ لأنها متشاطرة في جهة، وقيل: إنها هو عضيد^(٣) من نخل؛ لأنه إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد، وجمعه عضدان. انتهى.

«في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به

الرجل، فطلب إليه أن يناقله فأبى» أي: امتنع سمرة من المناقلة.

«فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه

فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، قال: فهبه لي ولك كذا وكذا أجراً رغبه فيه فأبى، فقال» أي:

النبي ﷺ لسمرة.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٤٠/٥): في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاه سمرة، ما يعتذر معه ساعه منه، وقيل: فيه ما يمكن معه السماع منه. والله عز وجل أعلم. اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢١٩) وقيل: إنها هو عضيد من نخل، إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد.

وقال ابن الأثير: العضيد والعضد: ما قطع من الشجرة، أي: بضر بونه ليسقط ورقه. فيتخذوه علفاً لإبلهم. وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٨١).

(٢) (٢/٢١٨-٢١٩).

(٣) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (١/١٨١)، وفي «معالم السنن» (٤/٥٠- مع السنن).

«أنت مضار». وقال للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله» فيه دليل على أنه يجب على الشريك إن تضرر شريكه منه في مثل هذه الصورة أن يبيع أو يناقل أو يهب حصته، ولا يحل له مضارة جاره، فإن امتنع جاز لجاره قلع أشجاره.

قال الخطابي^(١): ليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، فيشبهه أنه إنما قال ليردعه عن الإضرار. انتهى.

قلت: قد أمره عليه السلام، والحجة أمره عليه السلام في جواز ذلك لا فعل الصحابي.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثامن:

٨- وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

حديث أبي صرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، المازني الأنصاري، صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، قاله في «التقريب»^(٣).

«قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار» أي: أنزل بغيره أي ضر، «ضار الله به» أي: قيض له من يضارره، «ومن شاق» بغيره بغير وجه شرعي، «شق عليه» بكل ما فيه مشقة عليه.

قوله [١٧٨ ب]: «أخرجه أبو داود».

(١) في «معالم السنن» (٤/٥٠ - مع السنن).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٣٥).

وأخرجه الترمذي رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٢).

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) (٢/٤٣٧) رقم (٣١).

الفصل الخامس عشر: في الهجران والقطيعة

«الخامس عشر» أي: من فصول كتاب الصحبة.

«في الهجران» مصدر هجر يهجر هجراً وهجراناً.

«والقطيعة» عطف تفسير، أتى فيه بخمسة أحاديث.

الأول: حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

١- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». أخرجه الستة^(١)

إلا النسائي. [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» المسلم.

«فوق ثلاث ليال» قال في «الفتح»^(٢) [الهجر]^(٣): ترك الرجل مكالمة الآخر إذا تلاقيا.

قال النووي^(٤): قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص

وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه في ذلك؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب فسومح في

ذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض، والمعنى: أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧)، وطرفه في (٦٢٣٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، وأبو داود رقم (٤٩١١)،

والترمذي رقم (١٩٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٠٦، ٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) (٤٩٢/١٠).

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (٤٩٢/١٠)، الهجرة، بكسر الهاء وسكون الجيم، أي: ترك

الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن،

فإن تلك تقدم حكمها.

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١١٧/١٦).

(٥) الشارح. اختصر فأحل بالمعنى، وإليك نص كلام النووي: قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين

المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث: الأول: بنص الحديث، والثاني: بمفهومه. قالوا: وإنما

«يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا» أي: يعرض كل واحد منهما عن الآخر فلا يسالمة ولا يكالمة.

«وخيرهما» عند الله. «الذي يبدأ بالسلام» قال أكثر العلماء^(١): تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه، وقال أحمد^(٢): لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً.

وقال المصنف: ترك الكلام إن كان يؤذيه، فلا تزول الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القيم^(٣)، وقال عياض^(٤): إذا اعتزل كلامه لا تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، واستدل بالحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته، والسلام عليه آثم بذلك؛ لأن نفي الحل يفيد التحريم ومن ارتكب المحرم آثم.

قال [ابن المنذر^(٥)]:^(٦) أجمعوا على أنه لا يجوز المهاجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته أن يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه في نفسه أو دنيا مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كما قيل^(٧):

عفى عنها في الثلاث؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتاج بالمفهوم ودليل الخطاب.

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٧/١٦). «فتح الباري» (١٠/٤٩٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٩/٣٠١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/٢٦-٢٧).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/٢٨٠-٢٨١). وانظر: «فتح الباري» (١٠/٤٩٦).

(٦) كذا في «المخطوط». وصوابه ابن عبد البر، كما في «فتح الباري» (١٠/٤٩٦).

وانظره: نصاً في «التمهيد» (١٥/٧٩).

(٧) كذا في «المخطوط»، والذي استشهد به ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٧٩)، قول الشاعر:

رُبَّ هَجْرٍ يَكُونُ مِنْ خَوْفِ هَجْرٍ وَفِرَاقٍ يَكُونُ خَوْفَ فِرَاقٍ

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ

ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَهِيَ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ

فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»^(١). [صحيح]

وفي أخرى^(٢): «مَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهَاتَ دَخَلَ النَّارَ». أخرجه أبو داود. [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث» كما سلف، وقد

بوّب البخاري^(٣) في صحيحه لجواز الهجران بقوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى.

أراد^(٤) بهذه الترجمة بيان [١٧٩ب] الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن

لهجرانه سبب مشروع^(٥).

إذا ما تقضى الود إلا تكاشراً فهجر جميل للفريقين صالح

وانظر: «الاستذكار» (٢٦/١٤٥-١٤٨).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٢)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» (١٠/٤٩٧) باب رقم ٦٣ - مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٧).

(٥) وتمام العبارة: فتبين هنا السبب المسوغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطاع عليها منه

هجره عليها ليكف عنها.

كما في^(١) قصة كعب بن مالك وصاحبيه والنهي عن كلامهم.
قال الطبري^(٢): قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي.
قلت: ويأتي هجره بضم الهاء لزَيْنِب شهرًا.
قال في «الفتح»^(٣): قد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعاً، ولا يشرع
هجران الكافر، وهو أشد جرماً منها لكونها من أهل التوحيد في الجملة.
وأجاب ابن بطلال^(٤): بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم
التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.
وأجاب غيره^(٥): بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان،
فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتناصر والتعاون، لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع
هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك
غالباً، ويشترك كل من العاصي والكافر في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر. انتهى.
«فإن مرت به» أي: بالهاجر لأخيه.

(١) قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائر، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن
كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين
الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.
«فتح الباري» (١٠/٤٩٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٧)، وابن بطلال في «شرح لصحيح البخاري» (٩/٢٧٢).

(٣) (١٠/٤٩٧).

(٤) في «شرح لصحيح البخاري» (٩/٢٧٢-٢٧٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٩٧).

«ثلاث فليلقه وليسلم عليه» ظاهره وجوباً ليزول ما ارتكبه من محرم الهجر، وهذا إذا كان قد هجره ظاهراً، وأما الأخوان اللذان لا تهاجر بينهما، لكن بمضي الأيام ذوات العدد لا يتفقان ولا يجتمعان؛ فهذا لا يعد تهاجراً.

«فإن ردّ عليه» المهجور السلام.

«فهما شريكان في الأجر» إذ كل منهما قد تاب عن محرم كان عليه، فأجر أجرة التوبة.

«وإن لم يرد» أحدهما وهو المهجور وكل واحد منهما هاجر ومهجور.

«فقد باء» رجع «بالإثم».

قوله: «أخرجه أبو داود، وله» لأبي داود.

«في» رواية «أخرى» أي: عن أبي هريرة، لفظها في «الجامع»^(١): «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»^(٢) والمصنف اقتصر على بعضه، وفي رواية لأبي داود^(٣) عن عائشة مرفوعاً: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث [مرات]»^(٤) كل ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمته «مقيدة بثلاث تسليبات، يتقيد به المطلق.

الثالث:

٣- وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ

كَسَفِكَ دَمِهِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) (٦/٦٤٧ رقم ٤٩٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩١٣) بإسناد حسن.

(٤) كذا في «المخطوط»، وفي «الجامع» (٦/٦٤٧)، والذي في «سنن أبي داود»: «مرار».

(٥) في «السنن» رقم (٤٩١٥).

حديث [١٨٠ب] أبي خراش: بكسر الخاء المعجمة فراء بعد الألف شين معجمة، اسمه حدرد بن أبي حدرد، كما في «التقريب»^(١) وقال: صحابي ليس له إلا حديث واحد.
 «قال: قال رسول الله ﷺ: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» لفظ أبي داود^(٢):
 «كسفكه» وهذا تغليظ شديد في المهجر هذه المدة، والمراد أنها سواء في أصل التحريم وإن كان البادئ بالفعل أغلظ.

قوله: «أخرجه أبو داود» سكت عليه المنذري^(٣)، وجاء في نسخة من «جامع الأصول»، وسنده صحيح على شرط مسلم لم يتكلم على أحد من رجاله.
 الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَعْفِرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^(٤) ومالك^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٤٠٤، ٤٠٥)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٧٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٣١)، وفي «الآداب» رقم (٣٠٢). وهو حديث صحيح.

(١) (١/١٥٦ رقم ١٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩١٥) والذي فيه كسفك.

(٣) في «مختصر السنن» (٧/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٦٥).

(٥) في «الموطأ» (٢/٩٠٨-٩٠٩ رقم ١٧).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩١٦).

(٧) في «السنن» رقم (٢٠٢٣)، وهو حديث صحيح.

«الشَّحْنَاءُ» العداوة.

«قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال» أي: أعمال العباد على الله، كأنها تعرضها الكرام الكاتبون أو من يعلمه الله.

«في كل خميس واثنين، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً» (١) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٢).

«إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء» عداوة، فإنه لا يغفر لها، أو لا تعرض أعمالها. «فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» لعظم شأن التعادي.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك وأبو داود».

قلت: قال أبو داود (٣) بعد إخراجها: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه من رجل.

«والترمذي» قلت: وقال (٤): حسن صحيح.

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حبي، وعند زينب فضلٌ ظهر. فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً». فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فعضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر. أخرجه أبو داود (٥). [ضعيف]

«قلت: اعتل بعير لصفية بنت حبي» زوج النبي ﷺ، أي: أصاب بعيرها علة.

«وعند زينب» بنت جحش، زوج النبي ﷺ.

(١) سورة النساء الآية: ٤٨.

(٢) في «السنن» (٢١٦/٥).

(٣) في «السنن» (٣٧٣/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٠٢)، وهو حديث ضعيف.

«فضل ظهر» أي: زيادة ظهر، عبارة عن البعير عن ما تحتاج إليه.

«فقال رسول الله ﷺ لزئب: أعطيتها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية» أطلقت هذه اللفظة القبيحة عليها باعتبار أنها كانت من اليهود، ولها في قلوب الضرائر من البغضاء لبعضهن بعضاً.

«فغضب ﷺ» من إطلاقها تلك الكلمة عليها [١٨١ب] وعاقبها.

«فهجرتها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر» وهذا الهجر عقوبة لها لذنبها، وقدمنا أن حديث النهي عن الهجر مخصص، وهذا من أدلته.

«أخرجه أبو داود».

الفصل السادس عشر: في تتبع العورة وسترها

«السادس عشر» من فصول كتاب الصحبة

«في تتبع العورات» أي: في النهي عنها، ذكر أربعة أحاديث

الأول: حديث ابن عمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. أخرجه الترمذي ^(١). [إسناده حسن]

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٢).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٦٣) بإسناد حسن. وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٢١)، وأبو داود رقم (٤٨٨٠)، وأبو يعلى رقم (٧٤٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٦٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٤٧)، وفي «الشعب» رقم (٦٧٠٤)، وفي «الآداب»

«قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بأعلى صوته: يا معشر من أسلم بلسانه ولم

يفض» لم يصل.

«الإيمان إلى قلبه» هذه صفات المنافقين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

«لا تؤذوا المسلمين» مأخوذ من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِغَيْرِ مَا آكَنَسُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينًا»^(١).

وقوله: «ولا تعيروهم» من عطف الخاص على العام، فإن التعبير من الأذية، ومثله:

«ولا تتبعوا عوراتهم» جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، أي: لا تبحثوا عنها

وتكشفوها.

«فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم» ليكشفها للناس أو ليعلمها.

«تتبع الله عورته» أي: عاقبه بإظهار عورته للناس التي يجب كتمها، عقوبة من جنس

فعله.

«ومن تتبع الله عورته يفضحه» ولو فعل ما لا يجب أن يظهر ويكشف من عورته.

«في جوف رحله» لفظ الجامع «قال نافع». «ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما

أعظمتك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن غريب.

رقم (١٧٣) من طرق، من حديث أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم

يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع

الله عورته يفضحه في بيته». وهو حديث صحيح لغيره.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٢) في «السنن» (٤/٣٧٨).

الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ

كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى عورة^(٢) أي: لمسلم.

«فسترها كان كمن أحيا مؤودة» «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥).

ولحديث عقبة سبب ذكره أبو داود^(٥) عن كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران

يشربون الخمر فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء [١٨٢ب]

يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داعي لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى

عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شربها، وإني داعي لهم الشرط، فقال

له: ويحك دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ... فذكر ذلك..

قال أبو داود^(٦): قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعل، ولكن

عظهم وتهدهم.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٩١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٣) في «مختصر السنن» (٧/٢١٩).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤١، ٧٢٤٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٥٨)، وأحمد (٤/١٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم

(٧٢٤٣)، وابن حبان رقم (٥١٧) بإسناد ضعيف.

(٦) في «السنن» (٥/٢٠٢).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا

سَرَّهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا» بأن يطَّلَع على قبيح منه وليس

فيه [تعادن] ^(٢) ولا فيه حق لمخلوق.

«إلا ستره الله يوم القيامة» جزاءً وفاقاً.

قوله: «أخرجه مسلم».

الرابع: حديث زيد بن وهب.

٤- وعن زيد بن وهب قال: أتی ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه فقيل له: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَطْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ. أخرجه أبو

داود ^(٣). [إسناده صحيح]

قال: أتی ابن مسعود فقيل له: هذا فلان في «الكشاف» ^(٤): «هل لك في الوليد بن

عقبة» فهو بيان لفلان.

«تقطر لحيته حمراً، فقال عبد الله: أما إنا قد نهينا عن التجسس» يريد بقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَجَسَّسُوا﴾ ^(٥) الآية. وهو التطلب للشيء والبحث عنه.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥٩٠).

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٣٤). وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في «المخطوط» (أ.ب) ولعلها تعد.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٩٠) بإسناد صحيح.

(٤) (٥/٥٨٢-٥٨٣).

(٥) سورة الحجرات الآية: ٢.

والمراد: النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعائبهم، والاستكشاف عن ما ستروه، وعن مجاهد: «حدوا ما ظهر، ودعوا ما ستره الله».

«ولكن إن ظهر لنا شيء» من غير بحث وتطلب.

«تأخذ به» نعاقب بها ظهر لنا.

إن قلت: هذا يخبره أن الخمر تقطر على لحيته فما بعد ذا حاجة للتجسس؟

قلت: لا بد من بحث هل شربه أو لا، إذا رأيت على لحيته قرينة لا تفيد يقيناً أنه شربه

فلا بد من البحث عن كونه شربه، والشهادة على شربها وتطلبها، وهذا تجسس داخل تحت

النهي، كما قاله ابن مسعود.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الفصل السابع عشر: في النظر إلى النساء

قوله: «السابع عشر» من فصول كتاب الصحبة.

«في النظر إلى النساء» أي: في بيان حكمه، ولفظ ابن الأثير^(١): «في الخلوة بالنساء

والنظر إليهن». انتهى.

وأحسن بزيادة الخلوة إذ [١٨٣ب] أول حديث فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» في الثاني والخمسين من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، لفظ أبي داود والباقي نحوه، ورواه الحاكم والبخاري من رواية أسباط عن الأعمش فقال فيه: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس».

قال البخاري: تفرد به أسباط، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة والترمذي عن البخاري: أخطأ فيه أسباط، والصحيح من رواية أبي معاوية وغيره عن الأعمش أن الله نهانا.

(١) في «الجامع» (٦/٦٥٦).

قلت: وكذلك نظر النساء إلى الرجال [منهي عنه]^(١): «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ»^(٢) الآية. وذكر فيه اثني عشر حديثاً.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون أحدكم لفظه في «الجامع»^(٤): «رجل بامرأة

أجنبية».

«إلا مع ذي محرم» استثناء متصل، أي: إلا أن يكون محرماً لها، ويحتمل أنه منقطع، أي:

إلا أن يدخل عليها وعندها ذو محرم منها، فإنها لا تكون خلوة بامرأة، وهذا النهي من باب

سد^(٥) الذرائع، بل قد جاء في الحديث^(٦): «أن ثالثهما الشيطان» لأن الخلوة ذريعة إلى المحرم

(١) في (أ.ب) نُهي ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (١٣٤١/٤٢٤)، وأخرجه أحمد

(١/٢٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٦/٦٥٨) والذي في نسختنا: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم».

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/٧٧)، «المغني» (٥/٣٣)، «المجموع» (٨/٣٠٦).

(٦) أخرجه أحمد (١/١٨، ٢٦)، والترمذي رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبان رقم (٧٢٥٤)، والحاكم (١/١١٣)، والبيهقي (٧/٩١)، قال الحاكم: صحيح على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما

الشيطان....».

وهو حديث صحيح.

وهو مثل نبيه تعالى لنساء رسوله ﷺ بأن لا يخضعن^(١) بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، والمرأة منهية أيضاً عن الخلوة بالأجنبي، كما أنه منهي عن ذلك إذ العلة واحدة وهما متلازمان.

قوله: «أخرجه الشيخان» تمامه عندهما: «فقال رجل: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني انفضيت في غزاة كذا وكذا، فقال: ارجع فحج مع امرأتك». الثاني: حديث أنس رضي الله عنه.

٢- وعن أنس رضي الله عنه: «أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة. قال: يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

«أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة» وفهم رضي الله عنه أنها سر.

فقال: يا أم فلان! انظري إلى أي السكك» أي: الطرق.

«شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها» هذا لا ينافي حديث ابن عباس الأول؛ لأنها خلوة في الطرق مع معصوم على أن الطريق ليست محل خلوة إذ لا تنقطع عن المازين.

وإنها فيه^(٤) بيان خلقه رضي الله عنه وشفقته وإجابة كل ذي حاجة إلى قضاء حاجته.

(١) قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣٢٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨١٨، ٤٨١٩) وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٨٢/١٥):

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود».

الثالث: حديث جرير.

٣- وعن جرير رضي عنه قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ».

أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [صحيح]

«قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة» في «النهاية» ^(٤): فاجأه مُفاجأة إذا جاءه

بغته من غير تقدُّم سبب، والفُجأة بضم [١٨٤ب] الفاء والمد، وبفتحتها ^(٥) وسكون الجيم

[والقصر] ^(٦) هي البغته، أي: وقوع النظر [على] ^(٧) أجنبية من غير قصد ولا إثم عليه في أول

ذلك، ويجب عليه صرف بصره، فإن استدام أثم.

قال القاضي ^(٨): قال العلماء: فيه حجة لمن لا يوجب على المرأة ستر وجهها في

الطرقات، وإنما هو سنة مستحبة، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا

لغرض صحيح شرعي كشهادة ومداواة وإرادة خطبتها أو نحو شراء الجارية.

فيه بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة.

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٧٧). وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) (٣٤٣/٢).

(٥) سقط من «المخطوط» قوله: وقيده بعضهم...

(٦) كذا في «المخطوط» والذي في «النهاية» «من غير مد على المرة».

(٧) في (ب) مكررة.

(٨) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٧/٧).

«فقال: اصرف بصرك» عن ما وقع على رؤيته بغير قصد فلا إثم في الأولى، فإن نظر ثانية كان آثماً كما يأتي في حديث بريدة.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي».

الرابع: حديث بريدة رضي الله عنه.

٤- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

«قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! لا تتبع النظرة» أي: نظرة الفجأة.

«النظرة» أي: نظرة العمد.

«فإن لك الأولى» أي: لا حرج فيها.

«وليس لك الثانية» بل هي عليك تأثم بها، وقيل: لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك

بالتفكر فيها، وتمنيها ونحوه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣) حسن غريب.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه.

(١) في «السنن» رقم (٢١٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بريدة.

وأخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩٠/٧)، وفي «الشعب» رقم (٥٤٢١، ٥٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٦٦)، (١٨٦٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (١٠١/٥).

٥- وعن أنس رضي عنه قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة رضي عنها بعبدٍ قد وهبه لها وعليها ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال: «ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

«قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة رضي عنها بعبدٍ قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها» كل ذلك لضيق الثوب.
«فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ» أي: من مشقة تحفظها أن لا يرى رأسها ولا رجلها.

«قال: ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك» استدل بالحديث على جواز^(٢) نظر العبد إلى سيده، وهو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقيد البغوي الجواز بكون العبد عفيفاً، وقيل: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث بأن العبد كان صغيراً، وهو خلاف الظاهر؛ فإنه لو كان صغيراً لما تحفظت منه فاطمة رضي عنها [١٨٥ ب] ولقال لها رسول الله ﷺ أنه صغير، ولم يقل «غلأمك» والآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) نص في ذلك.
قوله: «أخرجه أبو داود».

السادس: حديث أم سلمة رضي عنها.

٦- وعن أم سلمة رضي عنها: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مُحْنَثٌ. فقَالَ الْمُخَنَّثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ

(١) في «السنن» رقم (٤١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩٥)، و«المهذب» (٤/١١٦)، «روضة الطالبين» (٧/٢٣).

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٥.

غَيْلَانٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ. يَعْنِي الْمُحْتَبِينَ فَحَجَبُوهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «الْمَحْنُ هَيْتٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

قوله: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ» أي: بأربع عكن.

«وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» أراد أطراف العكن^(٣) الأربع من الجانبين.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مَحْنُ»^(٤) بضم الميم فحاء معجمة ساكنة فنون مكسورة وتفتح فحاء مثناة، فالأول من فيه ثثن وتكسر وتشبه بالنساء، والثاني: من يؤتى، قاله في «التوشيح».

«فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ أَخِي أُمِ سَلْمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَدًا الطَّائِفَ» هذا قاله وهو محاصرون للطائف رسول الله ﷺ والصحابة؛ وذلك لأن أم سلمة كانت معه حين خرج إلى الطائف.

«فَإِنِّي أَدْلِكُ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ» بالغين المعجمة، وابنته تسمى بادية، بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت، وقيل: بالنون.

«فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» قال مالك^(٥) والجمهور^(٦): معناه أن في بطنها عكن يتعطف بعضها على بعض، فإذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، والحاصل أنه وصفها بامتلاء البدن.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٢١٨٠ / ٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٦٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٥٣٥).

(٥) انظر: «المفهم» (٥ / ٥١٥).

(٦) «فتح الباري» (٩ / ٣٣٥).

«فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم» وفي رواية^(١) عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: فقال ﷺ: «ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن».

«فحجبهوه. قال ابن جريج: المخنث هيت» بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية فمثناة فوقية.

قوله: «أخرجه الثلاثة وأبو داود».

السابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

[صحيح]

«أنه لعن رسول الله ﷺ» أي: إنشاء منه، أو إخبار بأن الله لعنهم.

«المخنثين من الرجال» الذين يتعلمون تكسر النساء ولين خطاهن وحركاتهن؛ لأن من كان ذلك في أصل خلقته.

«والمترجلات من النساء» أي: المتشبهات بالرجال فيما يختصون به [١٨٦ ب] من هيئة وملبوس^(٥) وكلام.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٨١/٣٣)، وأحمد (١٥٢/٦)، أبو داود رقم (٤١٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٨٨٥)، وطرفاه في (٥٨٨٦، ٦٨٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٩٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٨٤).

وأخرجه أحمد (٣٣٩/١)، وابن ماجه رقم (١٩٠٤)، والبعثي في «الجلديات» رقم (٩٩٣)، والطبراني في

«الكبير» رقم (١١٨٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٧٩٩) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣٣٢/١٠).

«وقال: أخرجوهم» الظاهر أن الضمير للأول، وأما النساء^(١)؛ فإنه منهي عن إخراجهن لعظم المفسدة التي تترتب عليه، ولما تقدم من الأمر بإخراج المخنثين. قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

الثامن: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها. فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه. [ضعيف]

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) في «السنن» (١٠٦/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤١١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩)، وأبو يعلى رقم (٦٩٢٢)، وابن حبان رقم (٥٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٣ رقم ٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩١-٩٢)، والخطيب في «تاريخه» (٣/١٧) من طرق.

إسناده ضعيف، نبهان - وهو مولى أم سلمة ومكاتبها - لم يذكرها في الرواة سوى الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

قال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/١١): (لا يوثق).

وقال الإمام أحمد كما في «المغني» (٩/٥٠٧): نبهان روى حديثين عجيبين:

الأول: حديث أم سلمة ولفظه: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

والثاني: هذا الحديث.

«قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث» امرأته ﷺ.

«فأقبل ابن أم مكتوم» وهو الضير المعروف.

«وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا» أي: المنزل الذي هما فيه عند رسول الله

ﷺ.

«فقال: احتجبنا منه، فقلنا» كأنها قالتا معاً.

«يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا» فلماذا نحتجب منه.

«فقال: أفعمياوان أنتما» حتى لا تبصرانه، فإنه يحرم عليكما رؤيته كما يحرم عليه

رؤيتكما، بنص قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»^(١) الآية.

«ألستما تبصرانه» فاحتجابكما عنه واجب، وهو دليل على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي.

قال النووي^(٢): وهو الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وصححه».

قلت: قال^(٣): حسن صحيح.

ثم إن متن هذا الحديث معارض بأحاديث صحيحة: منها ما أخرجه أحمد (٦/٢٧٠)، والبخاري رقم

(٤٥٤)، ومسلم رقم (١٨/٨٩٢) «عن عائشة ؓ قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى

الحبشة، يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأهم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

وهو حديث صحيح، وحديث -فاطمة بنت قيس- وقد تقدم وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سورة النور الآية: (٣١).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/٢٥).

(٣) في «السنن» (٥/١٠٢).

وهو من حديث الزهري عن نبهان عن أم سلمة، ونبهان مقبول كما في «التقريب»^(١).

التاسع:

٩- وعن أبي أسيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال: «استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

«تحقن الطريق» أي: تركبن حقفها، وهو وسطها.

حديث «أبي أسيد»^(٣) بضم المهمزة فسين مهملة فمثناة تحتية فдал مهملة.

قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في

الطريق فقال «للنساء.

«استأخرن» عن مخالطة الرجال في الطريق.

«فليس لكن أن تحقن» بضم المثناة الفوقية فحاء مهملة فقاق مشددة وأخرى مخففة،

يأتي تفسيرها للمصنف.

«عليكن بحافات الطريق» أيسرها وأيمنها فامتثلن.

«فكانت المرأة» عند مرورها، ظاهره ولو كانت وحدها.

«تلصق بالجدار» الذي في أحد الجانبين.

(١) (٢/٢٩٧ رقم ٣٦) نبهان، المخزومي مولاها، أبو يحيى المدني، مكاتب أم سلمة مقبول، من الثالثة.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٧٢)، وهو حديث حسن.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٥٨٠).

(٣) انظر: «التقريب» (١/١٩٩ رقم ٥٦٢)، وهو حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني،

صدوق، من الثالثة.

«حتى أن ثوبها ليلصق بالجدار من لصوقها به» فيه أن [١٨٧ب] النساء لا يمشين في وسط الطريق^(١)، بل في إحدى حافتيها، ولو كانت وحدها.

قوله: «أخرجه أبو داود».

العاشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المراتين».

أخرجه أبو داود^(٢). [موضوع]

«قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المراتين» أي: في طريق تجمعهم، بل

يتقدم عليهما أو يتأخر؛ لأنه ذريعة للشر.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٣): فيه داود بن أبي صالح^(٤) هو المدني، قال أبو

حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير»^(٥) عن داود هذا وقال: لا يتابع عليه.

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٧٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٢٣)، وابن عدي في

«الضعفاء» (١٣٢١/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق». وهو

حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٧٣)، وهو حديث موضوع.

وأخرجه الحاكم (٢٨٠/٤)، والعقيلي في «الضعفاء» رقم (١٢٦)، والخلال في «الأمر بالمعروف» (٢٢/٢)،

وابن عدي في «الكامل» (٩٥٥/٣).

(٣) في «مختصر السنن» (١١٧/٨-١١٨).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٦٥/١)، «الجرح والتعديل» (٤١٦/٣) رقم (١٩٠٢).

(٥) (٣/٢٣٤) رقم (٧٩٢).

وقال ابن حبان^(١): يروي الموضوعات عن الثقات. انتهى.

الحادي عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

١١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت

استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة» قال ابن الأثير^(٣): العورة كل ما يستحيا منه إذا

ظهر، والمرأة إذا ظهرت يستحيا منها^(٤).

«فإذا خرجت» من منزلها، ولذا قال ﷺ: «استروا عوراتهن بالبيوت».

«استشرفها الشيطان» قال ابن الأثير^(٥): استشرفت الشيء إذا تطلعت عليه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): حسن.

الثاني عشر: حديث أنس رضي الله عنه.

١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مع إحدى نسائه، فمرَّ به رجل فدعاه

وقال: هذه زوجتي. فقال: يا رسول الله! من كنت أظنُّ به فلم أكنُ أظنُّ بك. فقال: «إنَّ

الشيطان يجري من ابنِ آدمِ مجرى الدم».

(١) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٥٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «غريب الجامع» (٦/٦٦٥).

وقال في «النهاية» (٢/٢٧٠): لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

(٤) في «غريب الجامع» (٦/٦٦٥). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٨).

(٥) في «غريب الجامع» (٦/٦٦٥). وانظر: «النهاية في غريب الجامع» (١/٨٥٨).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٤٧٦).

أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قال: كان رسول الله ﷺ مع إحدى نساته الذي تقدم في الاعتكاف أنها صفية إذا كانت القصة، وتقدم الحديث هنالك عن علي بن الحسين عن صفية، إلا أنه هنا قال: فمر به رجل. وفي حديث صفية: أنها رجلان من الأنصار، وأنها لما رأياه ﷺ مع صفية أسرع فقال: «علي رسلكما إنها صفية».

«فدعاه فقال: هذه زوجتي، فقال الرجل: يا رسول الله! من كنت أظن به» أي سوءاً [١٨٨ ب]. «فلم أكن أظن بك» سوءاً لعلمي بحالك.

«فقال: إن الشيطان يجري^(٢) من ابن آدم مجرى الدم» تقدم تمامه في الاعتكاف بلفظ: «وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً. أو قال: شيئاً».

وتقدم الكلام على جري الشيطان مجرى الدم وأنه حقيقة، وفي الحديث^(٣) رفع الإنسان عن نفسه التهمة، والحرص على المؤمن أن لا يظن بأخيه سوءاً، وأن ظن السوء بالمؤمن من قذف الشيطان في القلوب.

قوله: «أخرجه مسلم» وتقدم أن حديث صفية أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥).

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٧٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٨٨)، وأبو داود رقم (٤٧١٩)، وأبو يعلى رقم (٣٤٧٠)، وأبو عوانة (٤٨٢/١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٨٠).

(٣) انظر: «فوائد الحديث في فتح الباري» (٤/٢٨٠).

(٤) «البخاري» رقم (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤/٢١٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٧١).

الفصل الثامن عشر: في أحاديث متفرقة

قوله: «الثامن عشر» أي: من فصول كتاب الصحبة، وهو آخر فصولها
 «في أحاديث متفرقة» لها إلمام بأحوال الصحبة في الجملة، ذكر فيه سبعة أحاديث.
 الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده حسن]
 قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر» أي: ناداه.

«فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله! وأنا فداؤك» بوب^(٢) له أبو داود فقال: باب في
 الرجل يقول: جعلني الله فداؤك، وذكر هذا الحديث.

في «النهاية»^(٣) قد تكرر ذكر الفداء في الحديث بالكسر والمد والفتح مع القصر، فكأن
 الأسير، يقال: فداه يفديه فداءً وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداه وأنقذه، وفداه
 بنفسه، وفداه إذا قال: جعلتُ فداك. انتهى.

والمراد: أنه يريد أن يؤثر المخاطب على نفسه بتحملة عنه كل مكروه؛ وذلك لمحبة
 وعظمة قدره عنده.

قوله: «أخرجه أبو داود» أي: هذا الحديث، وإلا فقد ثبت تفدية جماعة من الصحابة له
رضي الله عنه، وهو يدل على جواز^(٤) أن يقول العبد لمن يخاطبه ممن له شأن ذلك.

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢٦) بإسناد حسن.

(٢) في «السنن» (٣٩٦/٥).

(٣) (٣٥١/٢) وانظر: «المجموع المغيث» (٦٠٠/٢).

(٤) وقد بوب البخاري في «صحيحه» (٥٦٩/١٠) الباب رقم ١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك،
 وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فدينك بآبائنا وأمهاتنا.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا،

وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». أخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢). [حسن]

قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصاحب إلا مؤمناً لأن الصاحب عنوان من يصحبه

ودليل عليه كما قال: [١٨٩ب].

وكل قرين بالمقارن يقتدي.

«ولا يأكل طعامك إلا تقي» لأنه يتقوى به على الإتيان بالطاعات، وعكسه الفاسق؛

فإنه يتقوى به على خلاف ذلك، وهذا حث على الأولى، والأرجح وإن جاز خلافه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» وتكلم عليه ^(٣).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٦٩) قوله: (باب قول الرجل جعلني الله فداك)، أي: هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه: «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمراء أن يقول ذلك لسultanه ولكبيره ولذوي العلم، وعن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٥).

وأخرجه أحمد (٣٨/٣)، وابن حبان رقم (٥٦٠)، والحاكم (٤/١٢٨)، والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٣٤٨٤)، والدارمي (٢/١٠٣)، وأبو يعلى رقم (١٣١٥)، والطيالسي رقم (٢٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٣٨٣) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٤/٦٠١) وقال: هذا حديث حسن، إنها نعرفه من هذا الوجه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

«قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله» أي: في الأغلب، فإن الطباع تسرق الطباع، والجليس يميل إلى جليسه ويبالغ فيما يجبه إليه، وإنما قلنا: في الأغلب؛ لأنه قد يصحب الإنسان لحاجة من هو من الأشرار، وإن لم يكن على دينه، كما قال الزمخشري^(٣) رحمته:

وعن صحبة الأشرار لا تسألني فصحبتهم منزوعة الحب من قلبي
ولكنني أصطاد بزقي بأرضهم ولا بد للصيد من صحبة الكلب

«فلينظر الإنسان من يخالل» أي: يختار لنفسه خليلاً يعينه على دينه، ويجذبه إلى ما يصلحه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): حسن غريب.

الرابع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وصححه. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٧٨). وهو حديث حسن.

(٣) لعله لغير الزمخشري، فلم نعرفه للزمخشري.

(٤) في «السنن» (٥٨٩/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩١٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٠٩).

وزاد^(١): «لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

«قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»

في الأجر.

«قالوا: بلى» إنما قدم لهم الاستفهام، ليكون ما يذكره أوقع في قلوبهم ويتشوقون إلى ما

بعده، ويطلبونه الإخبار، فيكونون أشد إصغاءً إليه.

«قال: صلاح ذات البين» في «الكشاف»^(٢) في تفسير قوله تعالى: «وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ»^(٣) فإن قلت: ما حقيقة قوله: (ذات بينكم) قلت: يعني ما بينكم من الأحوال، حتى

تكون أحوال (ألفة) ومحبة واتفق، كقوله: «بِدَاتِ الصُّدُورِ»^(٤) وهي مضمراتها، لما كانت

الأحوال ملابسة للبين [١٩٠ب] قيل لها ذات البين، كقولهم: اسقني ذا إنائك، يريدون ما في

الإناء من الشراب. انتهى.

«فإن فساد ذات البين هي الحالقة» قال ابن الأثير^(٥): الخصلة التي من شأنها أنها تحلق،

أراد أنها خصلة سوء، تذهب الدين كما يذهب موسى الشعر. انتهى.

وأخرجه أحمد (٤٤٥/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢)، والطبراني

في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٠٨٨)، وفي «الآداب» رقم (١١٧)،

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٨). وهو حديث صحيح.

(١) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٥١٠)، وهو حديث حسن.

(٢) (٥٥٢/٢).

(٣) سورة الأنفال الآية: (١).

(٤) سورة آل عمران الآية: (١١٩).

(٥) في «غريب الجامع» (٦٦٨/٦).

وتأتي رواية الترمذي: أن المراد حلق الدين، ولا ريب أن التعادي والتباغض ينشأ عنه كل فساد في الدين والدنيا.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وصححه».

قوله: «وزاد^(١): لا أقول تحلق الشعر» لفظ الجامع^(٢): «ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الخالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» انتهى.

ولما كان المعروف إنما هو حلق الشعر بين ﷺ أنه أراد غيره، وأنه استعارة من حلق الشعر الذي هو استتصاله إلى حلق الدين.

الخامس: حديث ابن عمر.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُتُّمْ فِيكُمْ كَفَيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِأَمْرٍ أَوْ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُجُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَدَلِّكُمْ الْمُؤْمِنُ». أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

«قال: خطبنا عمر» أيام خلافته.

«بالجابية»^(٤) بالجيم وموحدة بعد الألف فمشناة تحتية، موضع قريب دمشق، وفيها باب

يسمى باب الجابية.

(١) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٥١٠).

(٢) (٦٦٩/٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٦٥). وأخرجه أحمد (١٨/١)، والحاكم (١/١١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٩١/٢).

«فقال: يا أيها الناس» كأن المراد بعد حمده لله كما هو عادة الرسول ﷺ في خطبه.

«قمت» أي: خطيباً.

«فيكم كقيام رسول الله ﷺ» خطيباً. «فينا».

«قال» أي: رسول الله ﷺ.

«أوصيكم بأصحابي» إن قلت: المخاطبون هم أصحابه الموصى بهم، قلت: نعم،

فيكون المراد: أوصيكم في بعضكم البعض، ولأن خطابه وإن كان للسامعين فحكمه شامل

للعالمين، أو المراد وصية خاصة وهي في قبول رواياتهم كما يدل له ما يأتي.

«ثم الذين يلونهم» وهم التابعون.

«ثم يفشو الكذب» يكثر، وإذا فشا الكذب، فلا تقبل رواية راوٍ إلا بعد معرفة شروط

[١٩١ب] قبولها.

«حتى يحلف الرجل ولا يستحلف» لا يطلب منه اليمين بل يتبرع بها، والمراد اليمين

التي يقتطع بها حق، لا ما يجري في المحاورات ونحوها، يدل له قرنها بقوله: «ويشهد» يؤدي

الشهادة قبل أن تطلب. «ولا يستشهد».

«ألا لا يخلون رجل^(١) بامرأة» أجنبية. «إلا كان ثالثها الشيطان» يوسوس لكل منها

بالأمر المحذور، فربما أوقعها فيه، فنهى عن الخلوة سداً للذريعة^(٢).

«عليكم بالجماعة» وهم أتباع الحق حيث كانوا. «وإياكم والفرقة» المخالفة للجماعة.

«فإن الشيطان مع الواحد» يضلّه ويغويه ويعدّه ويؤمنه. «وهو من الاثنين أبعد» فكيف

من كان مع الجماعة.

(١) تقدم بيانه.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (٩/ ٢٠-٢١)، «البنية في شرح الهداية» (١١/ ١٤٦-١٤٧).

«من أراد بجبوحه الجنة» وسطها وخيارها. «فليلزم الجماعة» فإن الحق معهم.
 «من سرته حسنته» إذا فعلها لأجل أن الله أمر بها ويحبها.
 «وساءته سيئته» التي ارتكبها وندم على فعله لها.
 «فذلكم المؤمن» لأنه صدق الرسل، وعلم أن الحسنة حسنة فأحبها، وأن السيئة سيئة
 فكرهها، وندم على إتيانه لها.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال^(١): حسن صحيح غريب.

السادس: حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ
 وَفِي يَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا لَا يَجْدُشَ بِهَا مُسْلِمًا. قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى
 سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ». أخرجه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]
 «التسديد» التصويب.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وفي يده نبل» السهام.
 «فليأخذ بنصالها» التي يحفظها عن السقوط.
 «لا يجدش»^(٤) يصيب.

«بها مسلماً» تسقط عليه عند مروره بها.

«قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها» رميناها.

(١) في «السنن» (٤/٤٦٦).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم رقم (١٢٣/٢٦١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٨٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٥٤٧).

«بعضنا في وجوه بعض» يشير إلى ما وقع بين المسلمين بعده ﷺ من الفرقة والجرأة.
قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

السابع: حديث جابر رضي الله عنه.

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا». أخرجه

أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«التعاطي»^(٣) الأخذ والعطاء، والمراد عدم شمهه بين الناس.

«قال: نهى [١٩٢ب] رسول الله ﷺ أن يتعاطى» يعطي بعضنا بعضاً.

«السيف مسلولاً» لئلا يقع من اليد مسلولاً فيعقر أحداً.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: أخرجه^(٤) من طريقين، قال في أحدهما حسن.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية» (٢/٢٢٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢١٦٣)، وقال: وفي الباب عن أبي بكر. وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وروى ابن لهيعة الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنت الجهنني عن النبي ﷺ، وحديث حماد ابن سلمة عندي أصح.

كتاب الصداق

وفيه فصلان

قوله: «كتاب الصِّدَاق» هو بكسر الصاد المهملة وفتحها كما في «القاموس»^(١) أنه ككتاب وسحاب، مهر المرأة، ومنه قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ)^(٢).

الفصل الأول: في مقداره

قوله: «الأول في مقداره» ذكر فيه ثمانية أحاديث.

الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي لَكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُ، فَقَدْ مَلَكْتُكُمْهَا».

(١) «القاموس المحيط» (ص ١١٦٢).

(٢) سورة النساء الآية: ٤.

وفي رواية: «أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قال: جاءت امرأة^(٢) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها.

«إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك» أي: أمر نفسي؛ لأن

الحر لا تملك رقبتة.

«فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه» في «النهاية»^(٣) صعد في النظر وصوبه أي: نظر

إلى أعلاي وأسفلي، وتأملي. وهو دليل على جواز النظر إلى من يراد نكاحها.

وقال الحافظ ابن حجر^(٤) ما لفظه: تحرر عندي أنه كان لا يحرم عليه ﷺ النظر إلى

المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره.

«فطأطأ رأسه، فلما رأت» المرأة «أنه» ﷺ.

«لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل» قال في «الفتح»^(٥): أيضاً لم أقف على اسمه.

«فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟»

تجعله صداقاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣١٠)، (٥١٣٥)، ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٧)، وأبو داود رقم

(٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي (١١٣/٦)، ومالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢).

(٢) (٢٠٦/٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣١/٢).

وانظر: «المجموع المغيث» (٢٧٠/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٢١٠/٩).

(٥) (٢٠٧/٩) ووقع في رواية للطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٦ رقم ٥٥٦١)، فقام رجل أحسبه من

قال: لا يا رسول الله! قال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. قال: انظر ولو خاتماً^(١) من حديد! أي: ولو نظرت خاتماً.

فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ولا نظرت خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى. قال سهل: ماله رداء فلها [١٩٣ب] نصفه» ليس عليه غير إزاره.

فقال ﷺ: ما تصنع» أي: المرأة. «بإزارك إن لبستَه» أي: أنت. «لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه» أي: المرأة «لم يكن عليك منه شيء» ولا يمكن قسمته بينهما.

فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام» من مجلس رسول الله ﷺ.

فلما رآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فقال: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وكذا عددها» في رواية أبي داود^(٢): «سورة البقرة والتي تليها»، وللدارقطني^(٣): «سورة من البقرة وسورة من المفصل»، ولأبي الشيخ^(٤): «إنا أعطيناك الكوثر».

(١) في رواية: ولو خاتم، بالرفع على تقدير ما حصل.

أخرجها الطبراني في «الكبير» (ج ٦ رقم ٥٩٥١)، والدارقطني (٣/٢٥٠ رقم ٢٤)، ولو في قوله: «ولو خاتماً» تقليدية.

وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٨٠)، «فتح الباري» (٩/٢٠٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢١١٢).

وأخرجها النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٥٠٦ - العلمية).

قال المنذري: وفي إسناد عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٣)، من حديث ابن مسعود.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٢٠٩) من حديث جابر.

«فقال: تقرأها عن ظهر قلبك. قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها». وفي رواية^(١):
«أنكحتكها بما معك من القرآن» أخرجه الستة.

وفي رواية أبي داود^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».
«وفي رواية لأبي داود^(٣): عن أبي هريرة» بلفظ: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك».
- وفي أخرى له^(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ
امْرَأَةٍ مِْلًا كَفَّهُ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». [ضعيف]
«وفي رواية له» أي: أبي داود.

«عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو
تمراً فقد استحل».

الحديث جليل فيه عدة فوائد شرعية تتبعها ابن التين^(٥)، وقال: هذه إحدى وعشرون
فائدة، بؤب البخاري^(٦) على أكثرها.
قلت: قد أتينا بالكثير منها في شرحنا «سبل السلام»^(٧) على بلوغ المرام، ولنأت هنا
بشيء من ذلك.

-
- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٤٩).
(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٥٠٦) وقد تقدم.
(٣) في «السنن» رقم (٢١١١)، وهو حديث ضعيف. وقد تقدم.
(٤) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٢١١٠)، وهو حديث ضعيف.
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٦/٩).
(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٦/٩)، وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره، ومن تأمل ما جمعته هنا
علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر.
(٧) (١٠٣/٦) - وما بعدها.

منها: جواز عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح.

ومنها: جواز النظر من الرجل إلى الأجنبية يريد التزوج بها وإن لم يكن خاطباً.

ومنها: ولاية الإمام على إنكاح المرأة التي لا ولي لها إذا أتت، إلا أن في بعض ألفاظ

الحديث: «أنها فوضت أمرها إليه» وذلك توكيل^(١).

ومنها: أنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل موجود أو لا؟ حاضر أو لا؟ ولا

سؤالها: هل هي في عصمة زوج أو لا؟ وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الرواية، وذهبت

الهادوية^(٢) إلى تحليف الغريبة احتياطاً. [١٩٤ ب].

ومنها: أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

ومنها: أنه لا بد من الصداق^(٣) في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله:

«ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية

العقد فيما فيه منفعة، وضابطه: أن كل ما يصح أن يكون قيمة وثنماً لشيء صح أن يكون

مهراً.

ونقل القاضي عياض^(٤) الإجماع على أنه لا يصح أن يكون من ما لا قيمة له.

وقال ابن حزم^(٥): يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير، لقوله ﷺ: «هل تجد

شيئاً».

(١) انظر: «الفتح» (٢١٢/٩).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٥٩٠-٥٩١)، «البيان» للعمراي (٩/٣٧٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٨٠، ٥٨٤).

(٥) في «المحلّى» (٩/٤٩٤-٤٩٥).

وَرُدَّ^(١) بأن قوله ﷺ: «ولو خاتماً من حديد» ورد مبالغة في التقليل وله قيمة، ولأن قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، ومن لم يستطع...» الحديث^(٢)، دليل على أنه لا يستطيعه كل أحد، وحبّة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً»^(٣) وقوله: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»^(٤) دال على اعتبار المالية في الصداق.

والحق أنه يصح بكل ما له قيمة وإن تحقرت، والأحاديث والآية يهتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا من الزوجة إلا بما له قيمة وصورة.

ومنها: أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ولو لم يذكر صح العقد، ولزم بالدخول للمرأة لصداق مثلها.

ومنها: أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه يمين.

ومنها: أنها لا تجب الخطبة في العقد، والظاهرية^(٥) تقول بوجوبها.

ومنها: أنه يصح أن يكون المهر منفعة؛ كالتعليم، فإنه منفعة ويقاس عليه غيره.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٠٩/٩).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/٤٢٥، ٤٢٤، ٤٣٢)، والبخاري رقم (٥٠٦٦)، ومسلم رقم (١/١٤٠٠)، وأبو داود رقم

(٢٠٤٦)، والترمذي رقم (١٠٨١)، والنسائي رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٤٥) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٥) في «المحلى» (٩/٥٠٠-٥٠١).

ومنها: قوله: «بما معك من القرآن» يحتمل وجهين كما قاله القاضي عياض^(١)، أظهرهما أن يعلمها القرآن أو قدراً معيناً منه، كما في رواية^(٢): «عشرين آية» وأن الفاء للتعليل، أي: لأجل ما معك من القرآن إكراماً له، وهذا بعيد.

ومنها: أن النكاح ينعقد بلفظ [١٩٥ ب] التملك، وهو مذهب الهادوية^(٣) والحنفية^(٤) إلا أنها قد اختلفت الألفاظ، في رواية بالتمكين، وفي أخرى بالتزويج.

قال ابن دقيق العيد^(٥): هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث، والظاهر أن الواقع منه **بلفظ** لفظ واحد، فالمرجع في هذا إلى الترجيح، وقد روى^(٦) عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روى: «قد زوجتكها» فإنهم أكثر وأحفظ. قيل: ويؤيده أنه على وفق قول الخاطب: «زوجنيها» وقد أطلنا الكلام على الحديث في «سبل السلام»^(٧).

وقوله: «وفي رواية له» أي: لأبي داود^(٨).

«عن جابر **رضي** عنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: من أعطى في صداق امرأته ملء كف سوقاً أو تمر فقد استحل» أي: صار فرجها له حلالاً، وهو من أدلة جواز حقارة الصداق.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٤/٤).

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (١٠٩/٣-١١٠).

(٤) «البنائية في شرح الهداية» (٦٨٢/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٧/٢).

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٧٨٧).

(٦) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٨٣/٤)، والقرطبي في «المفهم» (١٣٢/٤).

(٧) (١١٧-١٠٣/٦).

(٨) في «السنن» رقم (٢١١٠)، وهو حديث ضعيف.

الثاني: حديث عبد الله بن عامر عن أبيه.

٢- وعن عبد الله بن عامر عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ. أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [ضعيف]

«أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين» صدقاً لنكاحها، وكأنه بلغ رسول الله ﷺ. «فقال رسول الله ﷺ لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» أي: نكاحها «النبي ﷺ».

ذكر المال دليل على أن المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها^(٢)، كما ورد في حديث آخر، لا أنه يملك الزوج مالها بزواجها. قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال^(٣): حسن صحيح، قال: واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد^(٤) والشافعي^(٥) وإسحاق. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٦-١٨٧/٤)، وأبو يعلى رقم (٧١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٦٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨-٢٣٩/٧)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٢) تقدم تفصيله.

(٣) في «السنن» (٤٢١/٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٠١-٩٩/١٠).

(٥) «البيان» للعمري (٣٦٩/٩).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ. أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

«قال: تزوج أبو طلحة» اسمه زيد بن سهل صحابي جليل.

«أم سليم» بالمهملة مصغر، واسمها سهلة أو مليكة، وقيل غيرها، وتسمى^(٢) الغميصاء والرميصاء [١٩٦ب] اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات وهي أم أنس بن مالك فكان صداق ما بينها الإسلام، بين ذلك بقوله: «أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينها الإسلام» فيه دليل على صحة الصداق بها تراضى عليه الزوجان، وتقدم فيه الكلام. قوله: «أخرجه النسائي».

الرابع:

٤- وعن أبي العَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صِدَقَاتِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٣٤٠)، (٣٣٤١)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٨٩-٤٩٠- قسم التراجم).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه رقم

حديث «أبي العَجَفَاء»^(١) هو بفتح المهملة فجيم ساكنة ففاء، السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب بفتح النون، وكسر المهملة ثم مثناة تحتية، وقيل: هو اسمه [واسم أبي هرم]^(٢)

«قال: خطب عمر ~~عليه السلام~~ يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله في الآخرة كان أولاكم به رسول الله ﷺ» ثم بين لهم القدر الذي لا يعد مغالاة:

«ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية». قلت: ولكن الأوقية^(٣) كانت أربعين درهماً، كما صرح به حديث الصدقة، وأنها تلزم من ملك خمس أواق، وفي لفظ: «من ملك مائتي درهم» ويأتي في الحديث التالي زيادة: النَّش.

وأخرجه أحمد (٤٠/١، ٤١)، وابن حبان رقم (١٢٥٩ - موارد)، والدارمي (١٤١/٢)، والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٧/٢٣٤)، والحميدي رقم (٢٣)، من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) وثقه ابن معين وابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر: وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديث ليس بالقائم.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/٥١٤) و«الميزان» (٤/٥٥٠).

«تهذيب الكمال» للمزي (٧٨/٣٤) رقم الترجمة (٧٥١٠).

(٢) كذا في «المخطوط» هذه العبارة لم أجد لها في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٤٤ - قسم التراجم).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/١٠٠)، «البيان» للعرماني (٩/٣٧١).

الأوقية = ٤٠ درهماً بالإجماع. مع العلم أن الدرهم = ٤٨ حبة.

والحبة = ٤٨٦. و. غرام.

إذاً الدرهم = ٢.٣٣٢٨ غراماً

فالوقية = ٩٣.٣١٢ غراماً.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت: كم كان صدق رسول الله ﷺ لأزواجه؟ قالت: ثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «وسئلت» لم يذكر السائل لها^(٤).

«كم كان صدق رسول الله ﷺ لأزواجه؟ قالت: ثنتي عشرة أوقية ونشاً» بفتح النون فشين معجمة مشددة.

قالت: أتدري ما النش؟ كأنه لغة قليلة ما كل أحد يعرفها.

قالت: نصف أوقية فذلك» أي: مجموع الصداق.

«خمسمائة درهم» لما عرفت من أن كل أوقية أربعين درهماً.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود [١٩٧ب] والنسائي».

السادس: حديث أنس رضي الله عنه.

٦- وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها».

انظر: «الإيضاحات العصرية» (ص ١٥٥).

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٢٦/٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٨).

وأخرجه أحمد (٦/٩٤)، ابن ماجه رقم (١٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) هو أبو سلمة.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «أعتق صفية» هي بنت حبي بن أخطب اصطفاها ﷺ من سبي خير، فكانت مملوكة له فأعتقها.

«وجعل عتقها صداقها» اختلف العلماء^(٢) في ذلك، فقيل: أنه ﷺ أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، ونُسب هذا إلى المحققين من الجمهور^(٣). قالوا^(٤): وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز له النكاح بلا صداق حالاً ومالاً بخلاف غيره، وقيل: معناه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مملوكة له.

قالوا: ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ.

قلت: ظاهر قول أنس أنه جعل ﷺ العتق نفس الصداق، وأي مانع عنه، فإنها مملوكة فهي مال له ولذا يبيعها، فجعل هذا المال لها إلى مقابل نكاحها، وبسطنا القول فيه في حواشي «ضوء النهار»^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦٩، ٥٠٨٦)، ومسلم رقم (٨٤ / ١٣٦٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ٢٢١-٢٢٢): «... وأصحها وبه قال جمهور أصحابنا - أي الشافعية - ولا يصح الصداق بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يونس، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث). اهـ.

(٣) انظر «فتح الباري» (٩ / ٢٢٩)، «عيون المجالس» (٣ / ١٠٥٤ رقم ٧٤٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٤٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٢٩).

(٥) (٤ / ١٦٩-١٧٠ - مع الضوء) بتحقيقي.

قوله: «أخرجه الخمسة».

السابع: حديث أنس أيضاً.

٧- وعنه رحمته قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف رحمته أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن ينصفه أهله وماله. فقال له: بآرك الله لك في أهلك ومالك، دُلوني على السوق. فأتى السوق فربح شيئاً من أقطٍ وسمنٍ. فرآه النبي ﷺ بعد أيامٍ وعليه وصرٌّ من صفرة، فقال: «مهيمٌ يا عبد الرحمن؟» فقال: تزوجت أنصاريةً. قال: «فما سقت إليها؟» قال: وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: أولم ولو بشاةٍ. أخرجه الستة^(١).

وزاد في رواية: بعد قوله: «من ذهبٍ قال: فبارك الله لك».

«الوَصْرُ»^(٢) هنا أثر من خلوف أو طيب.

«وَمَهِيمٌ»^(٣) كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شأنك.

«وَالنَّوَاةُ»^(٤) اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الأربعين أوقية والعشرين نشاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٣)، ومسلم رقم (١٤٣٧/٧٩)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم

(١٠٩٤)، والنسائي رقم (٣٣٥١)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٥٧/٢) أي: لطخاً من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته.

والوَصْرُ: الأثر من غير الطيب.

انظر: «الفاثق» للزخشي (٦٥/٤).

(٣) انظر: «النهاية» (٦٩٣/٢).

«غريب الحديث» للخطابي (٢٠٦/١).

(٤) انظر: «الإيضاحات العصرية» (ص ١٨٤). «مقاييس اللغة» (ص ٩٦٦)، «تهذيب اللغة» (١٥/٥٥٧).

قوله: «لما قدم عبد الرحمن بن عوف» أحد العشرة، والمراد: قدم من مكة. «المدينة» مهاجراً.

«أخى» من المؤاخاة، وهو جعل كل واحد أخاً للآخر.

«النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري» فإنه ﷺ أخى بين المهاجرين والأنصار، وأخى أيضاً بين المهاجرين بعضهم مع بعض.

«وعند الأنصاري امرأتان» زوجتان.

«فعرض الأنصاري عليه» على عبد الرحمن.

«أن يناصفه أهله وماله» أي: يجعل له نصف ما لديه من كل شيء.

«فقال» عبد الرحمن. «له: بارك الله لك في أهلك ومالك» ولم يقبل منه ذلك.

ثم قال ابن عوف. [١٩٨ ب]. «دلوني على السوق» يريد التجارة فيه.

«فأتى السوق فربح فيه شيئاً من أقط» في «القاموس»^(١): الأقط مثلثة وتحرك وككتف

ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخيض.

«فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر» في «القاموس»^(٢): الوضر محركة وذكر له

معانياً، منها: من زعفران^(٣)، وهو المراد هنا كما دل له «من صفرة» وكأنه ذلك علق به من المرأة ولم يكن في جسده.

والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر بدنه.

«فقال مهيم»^(٤) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة، كلمة استفهام، أي: ما حالك وما

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٥٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٦٣٤).

(٣) قال الفيروز أبادي: واللطح من الزعفران ونحوه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٩٣). «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٠٦).

شأنك، أو ما وراءك؟ أو: أحدث لك شيء.

«يا عبد الرحمن! قال: تزوجت امرأة أنصارية، قال: فما سقت إليها» أي: من صدق.
 «قال: وزن نواة من ذهب» قيل: المراد نواة التمر^(١)، وقيل: النواة من الذهب عبارة عن ما قيمته خمسة^(٢) دراهم من الورق. وجزم به الخطابي^(٣)، واختاره الأزهري^(٤)، ونقله القاضي^(٥) عياض وأكثر العلماء^(٦).

«قال: أولم» الوليمة^(٧): طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم صنعها.
 «ولو بشاة» دليل على أنها تستحب الوليمة ولا تنقص من شاة، ولا حد لقدرها المجزي، بل على أي شيء أولم به من الطعام حصلت الوليمة، وأما وقتها؛ فقال القاضي عياض^(٨) عند مالك^(٩) وغيره استحبابها عند الدخول، واستحبها جماعة من المالكية عند

(١) ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به، «فتح الباري» (٢٣٤/٩).
 (٢) قال الشافعي: النواة: ربع النش، والنش: نصف أوقية، والأوقية، أربعون درهماً، فتكون النواة: خمسة دراهم.

(٣) في «معالم السنن» (٢/٥٨٤ - مع السنن).

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥/٥٥٧).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٨٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٣٤).

(٧) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/٤٠٦) الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأنه الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها: تمام الشيء واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلاً: وليمة مأدبة.

(٨) «لسان العرب» (١٢/٦٤٣)، «فتح الباري» (٩/٢٤١).

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٨٨).

(٩) انظر: «التمهيد» (١١/١٤٠-١٤٢) الفاروق.

العقد، وبعضهم عنده وعند الدخول، واختلف^(١) السلف في تكريرها أكثر من يومين فكرهه طائفة دون طائفة.

قوله: «أخرجه الستة».

«وزاد في رواية بعد قوله: «من ذهب» قال: فبارك الله لك» وذكر المصنف^(٢) من تفسير

ألفاظ فيه ما ذكرناه.

الثامن:

٨- وعن أم حبيبة رضي الله عنها: «أَمَّا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعَشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رضي الله عنه وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

حديث «أم حبيبة رضي الله عنها: أنها كانت تحت عبيد الله بن جعش» أي: زوجة له.

«فمات بأرض الحبشة» لأنه هاجر مع المهاجرين إليها ولكنه تنصر هنالك.

«فزوجها النجاشي رضي الله عنه» معناه: ساق النجاشي إليها المهر فأضيف التزويج إليه

لوجود سببه منه، والذي عقد لها عقد النكاح خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٣٠-٢٣١)، «المغني» (١٠/١٩٤-١٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/٣٣٣).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧/١٣-١٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٥٠)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٥٥٥١-العلمية).

وأخرجه أحمد (٧/٤٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣

رقم ٤٠٢)، والدارقطني (٣/٢٤٦)، والحاكم (٢/١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣٩،

٢٣٢)، وفي «الدلائل» (٣/٤٦٠).

وهو حديث صحيح.

سفيان، وأبو سفيان إذ ذاك [١٩٩ب] مشرك، وقيل: أنكحها عمرو بن أمية الضمري، لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقيل: الذي عقد لها عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة.

«وأمرها» أي: النجاشي. «عنه» عن رسول الله ﷺ.

«أربعة آلاف درهم وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة» هي أمه على ما جزم به غير واحد، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

«وكتب» النجاشي.

«بذاك إلى رسول الله ﷺ فقبل» أي: ما أصدق عنه النجاشي.

«قوله: «أخرجه النسائي».

الفصل الثاني: في أحكامه

«الفصل الثاني» من فصلي كتاب الصداق، وفيه ثمانية أحاديث:

الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ يَمْنَنُ بِشَهِدِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ. فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِبِائِثَةِ الْفِ. زاد أحد الرواة في أول هذا الحديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢١١٧).

وأخرجه الحاكم (١٨٢/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

«أن رسول الله ﷺ قال لرجل» لم يسمه أحد فيما أعلم.

«أترضى أن أزوجك من فلانة» لفظ أبي داود^(١): «فلانة» من دون كلمة «من»، ولفظ ابن الأثير^(٢): لفظ المصنف في الإتيان بها، وفي «القاموس»^(٣): وتزوجت امرأة أو بها، وهذه قليلة. انتهى.

«وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك من فلان» لفظ السنن^(٤): «فلاناً» بدون «من» أيضاً، وكذلك لفظ «الجامع»^(٥) بدون «من».

قوله: «فزوّج أحدهما من صاحبه» ليس كلمة^(٦) «من» في أبي داود ولا في «الجامع».

قوله: «فدخل بها ولم يفرض صداقاً» أي: لم قد فرض كما يأتي.

«ولم يعطها شيئاً» فيه أنه لا بد من رضا الرجل بالمرأة ورضاها به، وأنه يصح الدخول

قبل فرض المهر.

قوله: «وكان ممن شهد الحديبية» بالتخفيف وشُدّد، وبعد هذا في «سنن أبي داود»^(٧)

و«الجامع»^(٨): «وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخير» فسقط من كلام المصنف.

(١) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٢) في «جامع الأصول» (١٥/٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٢٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٥) في «الجامع» (١٥/٧).

(٦) وهو كما قال الشارح.

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٨) (١٥/٧).

قوله: «وكان له سهم بخير» لأن غنائم^(١) خيبر كانت لمن شهد الحديبية إلا نفرأ قليلاً أسهم لهم رسول الله ﷺ ولم يشهدوها.

قوله: «فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم» لفظ أبي داود^(٢): «فإني»

«إني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذته» لفظ السنن^(٣) [٢٠٠ب]: «فأخذت سهماً».

قوله: «فباعته بعد موته» لفظ: «بعد موته» لم يكن في «سنن أبي داود»^(٤) وهي في «الجامع»^(٥).

قوله: «بمائة ألف» لم يذكر له مميز هل درهم أو دينار.

قوله: «زاد أحد رواته» عينه أبو داود^(٦) فقال: زاد عمر بن الخطاب، والمراد به السجستاني شيخ أبي داود.

«في أول هذا الحديث قال النبي ﷺ: خير النكاح أيسره» زاد أبو داود^(٧) وهو في «الجامع»^(٨) أيضاً بعد «أيسره» وقال رسول الله ﷺ للرجل. وساق معناه.

(١) تقدم تفصيله.

(٢) في «السنن» رقم (٢١١٧)، والذي فيه، (وإني).

(٣) في «السنن» رقم (٢١١٧) والذي فيه: (وإني).

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) (١٥/٧).

(٦) في «السنن عقب الحديث» رقم (٢١١٧).

(٧) في «السنن عقب الحديث» رقم (٢١١٧).

(٨) (١٥/٧).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: لكن في السنن في رواية أبي عيسى الرملي، قال أبو داود^(١): نخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً؛ لأن الأمر على خلاف هذا. انتهى.

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: **وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا؟ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِهِ. ففَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. أخرج أصحاب السنن^(٢)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]**

قوله: «وسئل ابن مسعود» لفظ أبي داود^(٣): «أتى ابن مسعود» وهو لفظ «الجامع»^(٤)، والمصنف قد قال أن اللفظ للترمذي، ونعم لفظه: أنه سئل ابن مسعود.

(١) في «السنن» (٢/٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٥)، والترمذي رقم (١١٤٥)، والنسائي رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩١).

وأخرجه أحمد (٤/٢٧٩-٢٨٠)، والدارمي (٢/٧٨)، وعبد الرزاق رقم (١٠٨٩٨)، وابن حبان رقم (١٢٦٠، ١٢٦٣-موارد)، وسعيد بن منصور رقم (٩٢٩)، والحاكم (٢/١٨٠)، والبيهقي (٧/٢٤٥)، من طريق علقمة، عن ابن مسعود وصححه الحاكم والذهبي، وابن حزم وابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/٣٨٨)، وقال الشافعي رضي الله عنه، لم يحفظ بعد من وجه يثبت مثله.

قال الحاكم: (سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمتم على رءس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به).!!

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٢١١٥).

(٤) (١٦/٧).

قوله: «عن امرأة مات عنها زوجها» لفظه في الترمذي^(١): أنه سئل عن رجل تزوج امرأة. ومثله في «الجامع»^(٢).

قوله: «ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فقال: لها الصداق كاملاً» لفظ الترمذي^(٣): «لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط».

«وعليها العدة ولها الميراث» الوكس^(٤) بفتح الواو وسكون الكاف فسین مهملة وهو النقصان، والشطط^(٥) الزيادة، فقول المصنف: «كاملاً» ليس في لفظ الترمذي بل في بعض ألفاظ أبي داود^(٦).

وقوله: «وعليها العدة» عدة الوفاة. «ولها الميراث» وفي «سنن أبي داود»^(٧) و«الجامع»^(٨) رواية أخرى: أنهم اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً، أو قال: مرات فذكر قوله، ثم قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. قوله: «فقال معقل» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف.

(١) في «السنن» رقم (١١٤٥).

(٢) (١٧-١٦/٧).

(٣) في «السنن» رقم (١١٤٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٧٥/٢): الوكس: النقص والشطط: الجور.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (١٩/٧): الشطط: الزيادة على الواجب المعتاد.

(٦) في «السنن» رقم (٢١١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٥).

(٨) (١٩/٧).

«ابن سنان» في رواية^(١) أبي داود وهي في «الجامع»^(٢): فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاها فينا... الحديث. والذي في «التيسير» أحد ألفاظه.

قوله: «سمعت رسول [٢٠١ب] الله ﷺ قضي في بروع» بموحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة.

قال الجوهري^(٣): أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، والصواب الفتح.

قلت: وفي «القاموس»^(٤): بروع كجروول ولا تكسر^(٥).

«بنت^(٦) واشق» صحابية. «بنت واشق» بفتح الواو وشين معجمة مكسورة.

«قوله: بمثله، ففرح ابن مسعود» في أبي داود^(٧): فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء

رسول الله ﷺ.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي» قدمنا لك أن في لفظ المصنف

نقصاً عمّا في الترمذي.

(١) في «السنن» رقم (٢١١٥).

(٢) (١٦/٧).

(٣) في «الصحاح» (٣/١١٨٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٩٠٧).

(٥) قال صاحب المغني في «ضبط أسماء الرجال» (ص ٣٦) بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث.

(٦) انظر: ترجمتها في «الإصابة» رقم (١٠٩٣١)، و«الاستيعاب» رقم (٣٣٠٠).

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٥).

قلت: وقال^(١): حديث ابن مسعود حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد^(٢) وإسحاق.

وقال^(٣) بعض أهل العلم من أصحاب^(٤) النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب [عليه السلام]^(٥) وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات؛ قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة. وهو قول الشافعي^(٦).

قالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان^(٧) الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق. انتهى. وفي «معالم التنزيل»^(٨) للبعوي: أنه كان علي عليه السلام يقول: لا يقبل أعرابي من أشجع على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يعني قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) في «السنن» رقم (٤٥١/٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٤٥١/٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/١٤٩).

(٤) ذكره عنهم: ابن قدامة في «المغني» (١٠/١٤٩)، والعمري في «البيان» (٩/٤٤٧-٤٤٨).

(٥) كذا في (أ.ب) وليست في «سنن الترمذي».

(٦) «البيان» للعمري (٩/٤٤٦-٤٤٨)، «مغني المحتاج» للخطيب (٣/٣٣١).

(٧) تقدم ذكره وانظر: «الأم» (٦/١٧٦).

(٨) (١/٢٨٥).

تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»^(١) نزلت في رجل من الأنصار تزج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسه، فقال له رسول الله ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك».

قلت: وهذا في المطلقة، ومسألة ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، فوقع الخلاف هل الموت كالدخول كما أفاده حديث ابن مسعود؛ فإنه جعل الموت كالدخول في تقرير المسمى [٢٠٢ب] كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى.

وقال^(٢) من لا يوجب المهر: أنه كما لو طلقها قبل الفرض والدخول، والأولى عندي العمل بحديث بروع بنت واشق، ومعقل بن سنان صحابي، ففي «التقريب»^(٣): معقل بن سنان بن [مطهر] الأشجعي صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحرّة. انتهى.

الثالث: حديث نافع.

٣- وعن نافع: أَنَّ ابْنَةَ كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْرَبْهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَبْغِي مِنْ عِبْدِ اللَّهِ صَدَاقَهَا. فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ أُمْسِكْهُ وَلَمْ أَظْلِمُهَا. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ الْمِيرَاثُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٤). [موقوف صحيح]

قوله: «أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب» فهي ابنة لعمه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٤٩٥-٤٩٧)، «روضة الطالبيين» (٨/٧٧، ٨٢)، «شرح فتح القدير» (٤/٤٩).

(٣) (٢/٢٦٤ رقم ١٢٧١).

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٩١١٧)، «أسد الغابة» رقم (٥٠٣٣)، «الإصابة» رقم (٨١٥٤).

(٤) في «الموطأ» (٢/٥٢٧ رقم ١٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

«وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقر بها ولم يسم لها صداقاً، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها» أي: صداق ابنتها من عبد الله.
 «فقال ابن عمر: لا صداق لها» لأنه لم يدخل بها ولم يسم لها.
 «ولو كان لها صداق» تستحقه شرعاً، «لم أمسكه ولم أظلمها فأبت» الأم أن تقبل منه.
 «فجعلوا بينهم زيد بن ثابت» أي: حكماً بينهما.
 «فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث» وهذا خلاف ما أفتى به ابن مسعود، وخلاف حديث بروع، وقد قدّمنا الكلام في ذلك قريباً.
 قوله: «أخرجه مالك».

الرابع: حديث ابن عمر.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلِّقُ وَقَدْ فُرِضَ هَآ صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّسْ؛ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]
 «أنه قال: لكل مطلقة متعة» وهي غير معينة، بل كما قال الله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى أَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ»^(٢).

«إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقاً ولم يمسه» لم يقر بها زوجها.
 «فحسبها نصف ما فرض لها» كما قال تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٣).

(١) في «الموطأ» (٢/٥٧٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

وهذا رأي من ابن عمر، أو فيه خلاف أو ضحناه في حواشي «ضوء النهار»^(١).

قوله: «أخرجه مالك».

الخامس: حديث ابن المسيب.

٥- وعن ابن المسيب قال: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فِي النِّكَاحِ وَجَبَ

الصَّدَاقُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف صحيح]

قوله: «قال: قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن إذا أرخيت الستور» على الزوج وامرأته.

«في النكاح وجب الصداق» للمرأة كاملاً، وهو مذهب عمر أنه جعل الخلوة كالمسيب

في إيجاب الصداق، وفيه خلاف قررنا في حواشي ضوء النهار^(٣): أن الحق أنه لا يوجب

الصداق كاملاً إلا^(٤) المسيس بأدلة هنالك.

قوله: «أخرجه مالك».

السادس:

٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ ﷺ: «أَعْطَاهَا دِرْعَهُ فَأَعْطَاهَا

دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) (٤/١٦٧-١٦٨- مع الضوء). بتحقيقي.

(٢) في «الموطأ» (٢/٥٢٨ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) (٤/١٨١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٥٢٨ رقم ١٢) (٩/٤٤٧-٤٤٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٢٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٧٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن ابن عباس» [٢٠٣ب] جعل هذا في «الجامع»^(١) فرعاً ثانياً فقال: الفرع الثاني: في ما تعطى المرأة قبل الدخول، فقال: وعن ابن عباس: قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه النبي ﷺ حتى يعطيها شيئاً؛ كأنه ﷺ أراد بذلك زيادة الترغيب وحسن العشرة وإلا فقد تقدم ﷺ تزويجه ﷺ للصحابي الذي لم يعط زوجته شيئاً، وإنما أوصى لها بسهمه في خير.

قوله: «فقال: ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك» في إحدى روايات «الجامع»^(٣): أنه ﷺ قال له: «أين درعك الحطمية؟» بضم الحاء المهملة، وطاء مهملة، قال ابن الأثير^(٤): هي التي تكسر السيوف، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة، كانوا يعملون الدروع.

قوله: «فأعطاها درعه ثم دخل بها».

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

السابع: حديث عائشة رضي الله عنها.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن

يعطيها شيئاً. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

(١) (٢٠/٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٤٦-١٤٨) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٥٩٤)، «البنية في شرح الهداية»

(٤/٧١٩-٧٢٠).

(٣) (٧/٢٠-٢١ رقم ٤٩٩٤).

(٤) «في غريب الجامع» (٧/٢١).

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٠٢). «الفاثق» للزنجشري (١/٢٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٢٨).

«قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» فيه دليل على جواز دخول الزوج بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً من الصداق، وقد تقدم حديث عقبة بن عامر عند أبي داود^(١)، وأنه دليل على جواز الدخول بالمرأة قبل الفرض لها، فجوازه بعد الفرض قبل التسليم من باب الأولى.

وقوله في حديث ابن عباس المتقدم في تزويج علي [عليه]^(٢) السلام فاطمة عليها «فمنعه النبي ﷺ» أي: عن الدخول بها.
«حتى يعطيها شيئاً» إنما أراد بذلك الترغيب وحسن العشرة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثامن: حديث عقبة بن عامر.

٨- وعن عقبة بن عامر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٩٢).

قال أبو داود: وخيمة لم يسمع من عائشة.

وقد رد الشيخ أحمد شاكِر في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (٥٩/٢) رقم التعليقة (١).

بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» فلا يبعد ساعة من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية، ووافقه على ذلك الألباني في ضعيف «سنن أبي داود» (٢١٧/١٠) إلا أنه قال: (كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه، وهي مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه، فقال البيهقي (٢٥٣/٧) عقبه: وصله شريك وأرسله غيره...).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) مكررة.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج» فيه وجوب الوفاء بالشروط التي تكون في النكاح، كلو شرط لها أن لا يخرجها من بيتها أو قربتها، وجب الوفاء^(٢) به، وفيه خلاف [٢٠٤ب] أوضحناه في شرحنا «سبل السلام»^(٣) على بلوغ المرام» وقررنا العمل بهذا الحديث.
قوله: «أخرجه الخمسة».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٥١)، ومسلم رقم (١٤١٨/٦٣)، وأبو داود رقم (٢١٣٩)، والترمذي رقم (١١٢٧)، والنسائي رقم (٣٢٨٢)، وابن ماجه رقم (١٩٥٤). وأخرجه أحمد (٤/١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٩٧٩): الشروط في النكاح مختلفة: (فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

(ومنها): ما لا يوفي به اتفاقاً، كسؤال المرأة طلاق أختها.

(ومنها): ما اختلف فيه، اشتراط أن لا يتزوج عليها أو يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية: الشروط في النكاح على ضربين:

منها ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه.

انظر: «المغني» (٩/٤٨٣-٤٨٦)، «البيان» للعمري (٩/٣٩٠)، «إحكام الأحكام» (٢/٣٣)

(٣) (٦/٤٦-٤٨) بتحقيقي.

فهرس الأحاديث

- أَبْلَعَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» ٥٥٦
- ابْنُ آدَمَ! ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ ٣٠
- أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ ٦٢٧
- أَتَرْضَى أَنْ أُرْوَجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ ٦٩٦
- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٤١١
- اتَّقَى اللَّهُ يَا فَاطِمَةُ وَأَدَّى فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ ٤٥١
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ١٣٨
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي» ٣٦٦
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ حَفَاةُ عَرَاةٍ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ٤١٨
- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بَعْبِدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَيْهَا تَوْبٌ إِذَا فَنَعَتَ بِهِ رَأْسَهَا ٦٦٣
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا» ٥٧٨
- أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ٣٢٥
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبِيٍّ مِنْ آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ٥٧١
- اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ ٦٣
- اجْلِسْ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُمْ فَضَّلْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ ١٦٠
- أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ ٥٣٧
- اِحْتَجَبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ ٦٦٦
- اِحْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٢٨
- أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ٧٠٧
- اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ ٥٦٦
- إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُخِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ٥٣٤
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ نَادَى جِرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِرِيْلُ ٥٤٥

- إِذَا أَحَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ هُوَ ٥٣٦
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ ٢٩٠
- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ٢٧٥
- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ٥٨١
- إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ٤٢٨
- إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ٥١٩
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ١٤٣
- إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ ٥٧٤
- إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ١٨٧
- إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَقَسَّمُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا يَطِيبُ نَفْسَهُ ٦٢٤
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ٣٠٨
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ٥٧٥
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ ٥٩٩
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ٦٠١
- إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ٢٨٩
- إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ١١٠
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتَبِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٢٣
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ ٥٢٦
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُهُ ٥٠٥
- إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ٣٧٠
- إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَفِي يَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا لَا يَخْدُشْ بِهَا ٦٧٨
- إِذَا مَرَّ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ؟ ٣٧٥
- إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَهْأَكَ ٥٧٧
- ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلُ؟ ٥٨٢

- ٦٦٨ اسْتَأْخِرْنَ فَلَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَظْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ
- ٥٧٣ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي
- ٢٠٤ اسْتَهْلَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
- ٤٥٥ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ
- ٤٥٤ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ
- ٣٧٩ اسْتَشَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَهُ
- ٩٩ أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ
- ٥٠٠ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي
- ٤٤١ أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً وَلَمْ اسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ
- ٦٥٣ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلَّ ظَهْرُ
- ٤١٣ أَعْطُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ
- ٥٤٤ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُعْضُ فِي اللَّهِ
- ٢٣٢ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
- ٣٤٣ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٤٥ أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ
- ١٦٥ أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ! وَأَرِحْنَا بِهَا
- ٢٦٥ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ
- ٦٠٤ أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ١٦١ أَكُنْتُ مَجَالِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ
- ٦٧٤ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟
- ٦٥٩ أَلَا لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
- ٥٤٩ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجْنُونَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ
- ٤٣٢ الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ
- ٥٥٥ الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِللَّهِ، وَلِكِتَابِهِ

- الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ ٤٣٦
- الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ٢٠٨
- الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ ٣٩٩
- الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ نِثَانٌ: صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ ٤٤٢
- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُصْحُونَ ٢٠٧
- الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ ١١٧
- الغَيْمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ ٢٦٧
- الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ ٥٣٠
- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُجَالِلُ ٦٧٤
- الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ٦٧٠
- المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ٥٥١
- المُسْلِمُ الَّذِي يُجَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُجَالِطُهُمْ ٣٨٤
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٤١٠
- أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَبَتْ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ ٥٨٠
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ ٤٢٦
- أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ ٢٣٥
- أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ ٤١٥
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ ٧٣
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسُكَّ لِرُؤُوسِنَا، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلًا ٢٠٢
- أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٧٠٦
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ٣٣٣
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٠٩
- أَنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ ٤٨٤
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ٧٨

- ٦٧٠ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ
- ٣١١ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرَغُوا
- ٣٨٦ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ
- ٣٢٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَأَزْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ
- ٣٧٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ
- ٦١١ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ
- ٤٠٣ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً
- ١٣٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَأَلْمُودِجٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ
- ٣٠١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ
- ١٢٩ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا
- ١٢٧ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٦٨٧ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَاةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَعْلِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ
- ٣٦٠ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبُرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي
- ٥٩٠ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ
- ٣٢٦ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ حَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قُرَيْبَةَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قُرَيْبَةَ عُقْبَةَ مِنَ الْمُسْتَطَاطِ
- ٥٧٩ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فَكَانِي أَنْظُرُ
- ٥٧٦ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»
- ٥٢٢ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
- ٦٠٢ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
- ٦٩٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ١٢٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
- ٢٢٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَطَّرَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ
- ١٣٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٦٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ

- أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٥٩
- أَنَّ رَكْبًا أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَكَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ٢٠٣
- إِنْ شِئْتَ صَبْرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟ ٣٧٣
- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ٣١٩
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا ٣٦٠
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ ٣٢٦
- أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ٢٩٢
- أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ صَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ٦٢٤
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ ١٨٣
- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحَّكَتْ ٢٣٦
- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُوقِظُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ ٢١
- إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَاللَّهِ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ ٣٧٨
- إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ ٥٦١
- إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ٤٨٥
- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَا نَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ ٥٤٤
- أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ١٣٧
- أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِرَهُمْ ٥٦٥
- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٥٥٨
- إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ٩٢
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ٣٤٠
- أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ ٥٢٧
- أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ١٠٨
- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ٥٨٧
- إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ ٤٩

- ٦٩٥ أَهْمَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ
- ١١٩ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي
- ٤٨٧ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي
- ٢٧ أَوْ صَانِي حَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٦٧٦ أَوْ صِيكُمُ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ
- ٥٨٥ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعُمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ
- ٤١٢ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»
- ٢١ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ
- ٤٤٨ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ»
- ٢٨٦ أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ
- ٥٠٢ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا
- ٤٨٨ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا
- ٢٧١ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٤٤٧ أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ
- ٤٠٨ بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا
- ٥٣١ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟
- ٢٩٦ بَلَّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ
- ٣٩٥ بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقَى حَدِيْقَةَ فَلَانٍ. فَتَنَحَّى
- ٢٠١ تَرَاى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ
- ٦٨٨ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ. أَسْلَمْتُ
- ٢٨٥ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُل: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟
- ٢٨٣ تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٦٠٧ تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْعِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُوا، وَتَذْهَبُ الشُّحْنَاءُ
- ٤٠٦ تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَةٍ. فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ

- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي ٢٦٣
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ حَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ امْرِئٍ ٦٥٢
- تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ ١٣٢
- ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِحْتِلَامُ ٢٢٤
- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٩٩
- جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ٤٢٧
- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ ٣٣٨
- جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ... ٤٦٠
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ٤٩٨
- حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ٤٣٢
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ٣١٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ٤٨
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ٥١
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ٣٢١
- خَطَبَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ٦٨٨
- خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٤٢٣
- خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا ٥٢١
- دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ ٤٢٧
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَهُمْ حَلَقًا. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ٥٢٣
- دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ ٤٠٣
- ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ١٦٥
- ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ ١٩
- ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ٣١٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أَحْصِي يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ ٣٠٣

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا ١٥٨
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ ١٣
- زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ٥٦٨
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانَ لِيُعْلَمَ رَمَضَانَ ١٨٩
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ ٧
- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ ٢٤٠
- سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ ٦٦١
- سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ الْفِ دِرْهَمٍ». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ ٣٩٦
- شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فُقِلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ ٣٧٦
- شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةً ٦٠٩
- شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِأَذَانٍ ٥٨
- شَهْرًا عِيدًا لَا يَتَّقُصَانُ: رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ ٢١٠
- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى ٣٦
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً ١١٤
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْنَا مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ١١٢
- صَلَّى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ١١٨
- صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ١٠٧
- صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ٦٨
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٥٥
- صِيَامٌ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ٢٤٧
- صِيَامٌ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ٢٦٢
- عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي ٦٢٠
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ٦٠٧
- عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَفُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ٥

- فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ ٢٨٥
- فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، يَعْنِي: الْقَضَاءُ، وَقَالَ الْحَطْبُ يَسِيرٌ: وَقَدْ اجْتَهَدْنَا ٣٤٤
- فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَاتٍ وَسِتُونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ ٢٩
- قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ٤٢١
- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ ١٢
- قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ ٤٦
- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» ٢٤٨
- قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْعَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ» ٣٢٢
- قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ فِي النِّكَاحِ وَجَبَ الصَّدَاقُ ٧٠٥
- كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَفْطُرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ ٢٥٣
- كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَأْتِي تَهَارًا، يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا ٢٢٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ٦١٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ١٤٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ٣١٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ٢٩٧
- كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ٦١٥
- كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ هَذَا. قَالَ: «أَعَلِمْتَهُ؟» ٥٣٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ٥٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا قَامَ وَأَرَادَ لَنَا الرَّجُوعَ ٥٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا ١٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ، وَلَا سَفَرٍ ٢٦٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٥٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ ٧٢

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ٢٦٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ٢٦٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ١٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ ٤٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْرِحُ الْعَتْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُصْحَى ٧٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهَا ١٦٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا ٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٥٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ٢٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ ١٤٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ٢٩٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ ٢٤٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٦٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأُصْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ١٦٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَاتِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا» ٥٦٠
- كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا ١٠٦
- كَانَ عَاشُورَاءُ يَصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ ٢٤٨
- كَانَ لِي عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ٦٤٤
- كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ٣٣٤
- كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٢٤١
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: يُورِثُ بِسَجْدَةٍ ٢٢
- كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْعُ الْإِمَامَ ٢٦١

- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْجَى نَيْيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمُوهُ ٣٨٢
- كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ أَمْثَلُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ١٦٩
- كُلُّوْا، وَاشْرَبُوا، وَلَا يَمِيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ ٢٨٨
- كَمْ كَانَ صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ؟ قَالَتْ: ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ ٦٩٠
- كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ٥٢٠
- كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٥٩٥
- كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ رَجُلٌ يَمْشِي ١٦١
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا الصَّائِمَ يَعِيبُ عَلَى الْمُفْطِرِ ٣٢٠
- كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ ٢٥١
- كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْحَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ قَوْتِ السَّحُورِ ٥٠
- كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ بِي سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٨٦
- كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ٣٤٠
- كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ ٦٢٨
- كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَثَرْتُ بِهِ الدَّابَّةُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ٦٢٩
- كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْعِغْفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ ٣٢٨
- كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ ١١١
- لَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، إِنَّهُ لَيُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ ٣٨٢
- لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ٦٠١
- لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا ٦٧٣
- لَا تُصَمِّ الْمَرْأَةَ، وَبَعْلِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣١٢
- لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٥٠
- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ١٩٠
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَيْنِيَّةٍ ٢٨٠
- لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ ١٦٣

- لَا تَعْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اسْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ١٦٢
- لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا ١٩٦
- لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى. إِذَا سَلِمْتَ ٥٩٧
- لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ٥١٤
- لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤٢٩
- لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ أُمْسِكْهُ وَلَمْ أَظْلِمْهَا ٧٠٣
- لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ٢٧٧
- لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ ١٥٨
- لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٣٠
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ٥٢٠
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّ مَرَّتَ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَليُسَلِّمْ عَلَيْهِ ٦٤٩
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ٦٤٧
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ ٦٣٤
- لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءٌ عَلَيْكُمْ. يَعْنِي الْمُخْتَبِينَ فَحَجَبُوهُ ٦٦٤
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ٢٩٣
- لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ صَرَبَ امْرَأَتُهُ؟ ٤٤٩
- لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٥٧
- لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ٢٦٩
- لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجَمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٢١٦
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ٢٧٩
- لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ ٤٨٠
- لَا يُفِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا ٥١٨
- لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ٦٤١
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٦٦٥

- لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَعَةً، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُتَمَسَسْ ٧٠٤
- لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ٤١٣
- لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ ٥٠٧
- لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي أَكْحَلِهِ. ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ خَيْمَةً ٦٢١
- لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا ٧٠٥
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُوِّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ ٥٩١
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ وَتَتَكَمُّ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ ٤٠٩
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .. ٦٢٦
- لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ٦٩٢
- لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ ١٢٤
- لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ٤١٦
- لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ٤٤٤
- لَوْ مَدَدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي لَسْتُ مِثْلِكُمْ ٢٩٨
- لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا ٤٠٧
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا ٥٦٣
- لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ الْمُصِيبَةُ بِي ٣٨٣
- مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ٥٦٣
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ٤٨٣
- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ ٣٩٠
- مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءٍ ٢٥
- مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» ٣٨٧
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ٢٥٥
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ ٤٨١
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ٦٣٣

- مَا زَالَ جِرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ..... ٦٣٢
- مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا ٢٤
- مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ..... ٢٤٦
- مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافٍ ٦١
- مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِكِرَاهَةِ الْجَهْدِ ٢٣١
- مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ ٢٠
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْمِسِيًّا إِلَّا أَخْرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ٦١٦
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ ٤٠٢
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٣٦٨
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٩٨
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ١٤١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ ١٤٠
- مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ٦٠٥
- مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ١٣٩
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ ٤٠١
- مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ٤١٤
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَمَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ٥٢٨
- مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ٥٣٣
- مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي ٥٢٤
- مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ٥٨٧
- مُرِّي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ ١٨٣
- مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ وَلَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي بِهِ إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمْ رَمَضَانَ ٣٣٠
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُحْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ٣٤٦
- مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ٧٠

- ٦٢٥ مِنْ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ، وَقَلَّةُ الصَّخَبِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ١٠ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
- ٦١٨ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوْعِدَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ
- ٣١ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ
- ٥٥٩ مَنْ دَبَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٣ مَنْ ذَرَعَهُ الْفَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ
- ٦٥٦ مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوءُودَةً
- ٤٣٧ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ
- ٥١٥ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ١٠١ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى
- ٢٧٤ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ
- ٢٥٦ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
- ٢٦٦ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ
- ٢٧١ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٨١ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا
- ٣٢ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ قَصْرًا
- ١٢٧ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. فِي نُسُخَةٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٦٤٦ مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٦٢٢ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ
- ٦١٧ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يُزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ
- ٦١٩ مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مُمْشَاكَ
- ٢٩٤ مَنْ عَمِلَ النُّبُوَّةَ تَعَجِيلَ الْفَطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءَ بِالسَّحُورِ
- ١٨٤ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا
- ٦ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِإِثْنَيْتَيْ آيَةٍ كُتِبَ

- ٣٨ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
- ٣٦٣ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يُقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ.....
- ٦٣٦ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ.....
- ١٥٠ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ.....
- ٢١٢ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.....
- ٣٠٦ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.....
- ٣٣٥ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ.....
- ٣٦٢ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.....
- ٣١٠ مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ.....
- ٢٤٢ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.....
- ٥٥٣ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً.....
- ٦٥١ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ.....
- ٤٠٤ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ.....
- ١٠٣ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى.....
- ٦٧٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.....
- ٦٦٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ.....
- ٢٣٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمُهَا إِتِّفَاعًا عَلَى أَصْحَابِي.....
- ٢٧٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.....
- ٦٥٧ هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ مُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ.....
- ٢٦٨ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ سَيِّئًا؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً.....
- ٣٨١ هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيُّ يُعزِّبُنِي بِهَا.....
- ٥٣٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا.....
- ٤٤٧ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ.....
- ٥٤٢ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ.....

- وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا؟ ٦٩٩
- وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ١٨٩
- يَا أَبَا ذَرٍّ! لَا تَحْمِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ٥٠١
- يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ ٦٧٢
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٦
- يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ٥٨٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ ٥٤٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ ٢٣٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟! قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ٤٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ ٦٣٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي تُوفِّيتُ. أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ ٤٣٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». فَحَفَرَ بَثْرًا ٤٣٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَيْنِي اشْتَكَّتْ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ ٢٣٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارِزِينَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا ٦٣٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٤١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ٦٨٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ ٢٥٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانِ! انظري إلى أَيِّ السَّكِّكِ شِئْتِ ٦٦٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ٨٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ٣٩٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ ٣٤٨
- يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيَّي صَائِمٌ ٢١٧
- يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ ١٥٢
- يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ ٦٦٢

- يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ٦٥٤
- يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ٥٨٨
- يَسْتَأْكَ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ٣٠٦
- يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٥٩٠
- يُصِحُّ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ٢٨
- يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ٣٣٢
- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ ١٤
- يُقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا ١١٣
- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي ٥٣٩
- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي هُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ ٥٤١
- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ ٣٧١
- يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ٢٦٩

فهرس العناوین

- ٥..... الفصل الثالث: في صلاة الليل
- ٢٤..... (الفصل الرابع): في صلاة الضحى
- ٣٧..... (الفصل الخامس): في قيام رمضان
- ٣٧..... (صلاة التراويح)
- ٥٠..... (الفصل السادس): في صلاة العيدين
- ٧٧..... (الباب الثاني): في النوافل المقرونة بالأسباب
- ٧٧..... (الفصل الأول): في الكسوف
- ٨٧..... (الفصل الثاني): في الاستسقاء
- ١٠٠..... (الفصل الثالث): في صلاة الجنائزة
- ١٤٢..... (الفصل الرابع): في صلوات متفرقة
- ١٤٥..... [صلاة الاستخارة]
- ١٥٠..... (صلاة الحاجة)
- ١٥٢..... صلاة التسبيح
- ١٦٩..... كتاب الصوم
- ١٦٩..... الباب الأول: في فضله وفضل شهر رمضان
- ١٩٠..... الباب الثاني: في واجبات الصوم وسننه وأحكامه
- ٢١٢..... فصل في أركان الصوم
- ٢١٢..... النية
- ٢١٧..... في نية صوم التطوع
- ٢٢٣..... الإمساك عن المفطرات
- ٢٣٦..... القبلة والمباشرة
- ٢٤٥..... زمان الصوم

- ٢٤٦ عاشوراء
- ٢٥٢ رجب
- ٢٥٣ شعبان
- ٢٥٦ ست من شوال
- ٢٥٨ عشر ذي الحجة
- ٢٦٢ أيام الأسبوع
- ٢٦٣ أيام البيض
- ٢٦٩ الأيام التي يحرم صومها
- ٢٨٣ سنن الصوم
- ٢٩٠ وقت الإفطار
- ٢٩٢ تعجيل الفطر
- ٣١٣ الباب الثالث: في إباحة الفطر وأحكامه
- ٣٣٢ موجب الإفطار
- ٣٤٨ في الكفارة
- ٣٦٦ كتاب الصبر
- ٣٨٦ كتاب الصدق
- ٣٩٠ كتاب الصدقة والنفقة
- ٣٩٠ الفصل الأول: في فضلها
- ٤٠١ النفقة
- ٤٠٦ الفصل الثاني: في الحث عليها
- ٤٢٣ الفصل الثالث: في أحكام الصدقة
- ٤٣٥ كتاب صلة الرحم
- ٤٤٤ كتاب الصحبة
- ٤٤٤ الفصل الأول: في حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى الزَّوْجَةِ

- ٤٥٤ الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج
- ٤٨٨ الفصل الثالث: في آداب الصحة
- ٥٠٢ الفصل الرابع: في آداب المجلس
- ٥٢٨ الفصل الخامس: في صفة المجلس
- ٥٣٢ الفصل السادس: (في التحابّ والتوادّ)
- ٥٥٠ الفصل السابع: في التعاضد والتناصر
- ٥٦٦ الفصل الثامن: في الاستئذان
- ٥٨١ الفصل التاسع: (في السلام وجوابه)
- ٦٠٤ الفصل العاشر: في المصافحة
- ٦٠٧ الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب
- ٦١٥ الفصل الثاني عشر: في عيادة المريض وفضلها
- ٦٢٦ الفصل الثالث عشر: في الركوب والارتداف
- ٦٣١ الفصل الرابع عشر: في حفظ الجار
- ٦٤٧ الفصل الخامس عشر: في الهجران والقطيعة
- ٦٥٤ الفصل السادس عشر: في تتبع العورة وسترها
- ٦٥٨ الفصل السابع عشر: في النظر إلى النساء
- ٦٧٢ الفصل الثامن عشر: في أحاديث متفرقة
- ٦٨٠ كتاب الصداق
- ٦٨٠ الفصل الأول: في مقداره
- ٦٩٦ الفصل الثاني: في أحكامه
- ٧٠٩ فهرس الأحاديث
- ٧٢٨ فهرس العناوين

التحبير
الإيضاح، معاني، التيسير^(١)

تأليف
العلامة محمد بن اسماعيل الأصبهاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء السابع

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥


مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التَّحْيِيرُ
الْإِضْاحُ، مَعَالِي النَّسِيئِ

- ٧ -

الجزء السابع



(كِتَابُ الصَّيْدِ)

هو يطلق على الاصطياد والمصيد.

وفيه ثلاثة فصول

قوله: (وفيه ثلاثة فصول) مثله في «الجامع»^(١).

الفصل الأول: في صيد البر

(الفصل الأول: في صيد البر).

الأول: حديث (عدي بن حاتم رضي الله عنه).

١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إِنَّا قَوْمٌ تَتَّصِدُ بِهِ هَذِهِ الْكِلَابِ. فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب» أي: المعلمة كما دل له قوله: «إذا

أرسلت كلابك المعلمة» اشترط كونها معلمة لقول الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنْ آجْوَارِحٍ مُّكَلِّبِينَ»^(٣).

(١) (٢٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧)، ومسلم رقم (١٩٢٩)، وأبو داود رقم (٢٨٤٧، ٢٨٢٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢)، والترمذي رقم (١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، والنسائي (١٧٩/٧ - ١٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤.

إلا أنه قال في «الكشاف»^(١): الجوارح الكواسب من سباع البهائم، كالطير، والكلب، والنمر، والفهد، والعقاب، والصقر، والبازي والشاهين، والمكلب مؤدب الجوارح، ومضربها على الصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل، وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه، لكثرتة في جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً. انتهى.

وفي فتح الباري^(٢): المراد بالمعلمة التي إذا أغراها أصحابها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حسبته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها؟ فقال البغوي في «التهذيب»^(٣) أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥)، يكفي مرتين، وقال الرافعي^(٦): المرجع إلى العرف، لاختلاف طباع السباع في ذلك. قوله: «وذكرت اسم الله» أي: عند إرسالها.

(١) (١٩٧/٢).

(٢) (٦٠٠/٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٠٠/٩).

التهذيب للبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ) كتابه في المذهب الشافعي، وهو محرر مذهب، مجرد من الأدلة غالباً، فحصه من التعليقة الكبرى، لشيخه القاضي: حسين بن محمد بن أحمد الخراساني أبو علي (ت: ٤٦٢ هـ) وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام، المجلد الرابع في الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٩٢- فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخة إلى سنة (٥٩٩ هـ).

[معجم المصنفات (ص ١٤٣ رقم (٣٥) وص ١٧ رقم (٢٦٨)].

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٥٣) و«المحيط البرهاني» (٦/٤٤١).

(٥) «المغني» (١٣/٢٦٢)، و«الإنصاف للمرداوي» (١٠/٤٢٧).

(٦) في «الشرح الكبير» (٢١١١٢).

«فكل ما أمسكن عليك»، وهو ظاهر أنه إذا لم يذكر اسم الله عند إرساله. فلا يأكل منه وهو كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

قوله: «إلا أن يأكل الكلب» من الصيد.

«فلا تأكل» قد عارضه حديث أبو داود^(٢) بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «كل وإن أكل الكلب منه».

واختلف [٢٠٥] العلماء فيه، فقال الشافعي^(٣) في أصح قوليه: أنه إذا أكل منه فهو حرام عملاً. بحديث^(٤) عدي بن حاتم، وهو قول أكثر العلماء^(٥)، وبه قال ابن عباس وأكثر التابعين، وقال مالك^(٦): يحل وهو قول ضعيف للشافعي^(٧)، واحتج بحديث أبي ثعلبة^(٨)، وحمل النهي في حديث عدي على التنزيه. جمعاً بين الحديتين، ورجح الآخرون حديث عدي، وهو في الصحيحين^(٩).

(١) سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٥٢) إسنادة ضعيف، رجالة ثقات غير داود بن عمرو، وهو ممن اختلف فيه. قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين، هذا أحدهما.

وقال: وهذا حديث منكر ضعيف وهو كما قال، والله أعلم.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/١١٨-١٢١) «روضة الطالبين» (٣/٢٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/١٩٢٩).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/٢٨٢).

(٦) «عيون المجالس» (٢/٩٦٦).

(٧) انظر: «البيان للعمري» (٤/٥٣٨).

(٨) تقدم تحريجه وهو حديث منكر.

(٩) البخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/١٩٢٩) وقد تقدم.

وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح، وعلل بالتحبير النهي بقوله: «فإني أخاف» إذا أكل منه. «إنما أمسك على نفسه»، فيحرم لقوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. قوله: «وإن خالطها» أي: كلاب من أرسل مسمياً.

«كلب من غيرها فلا تأكل»؛ لأنه يمكن أنه لم يسم صاحبه عليه أو أنه ليس بمعلم، وجاء التصريح^(٢) بعلّة النهي بقوله في آخر الحديث. «فإنما سميت على كلبك» ولم تسم على غيره، وهذا عمل بالأحوط في الظن. قوله: «أخرجه الخمسة».

الثاني:

٢- و عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ. أَفَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَ مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ. وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

(١) سورة المائدة الآية: ٤.

(٢) انظر: «المغني» (٢٦٧/١٣) «فتح الباري» (٦٠١/٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (١٩٣٠/٨)، وأبو داود رقم (٢٨٥٠، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦).

(٢٨٥٧)، والترمذي رقم (١٤٦٤)، والنسائي (١٨١/٧)، وأخرجه أحمد (١٩٣/٤).

وهو حديث صحيح.

حديث (أبي ثعلبة)^(١)، بالمثلثة وعين مهملة. (الخشني)، بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة بعدها نون، منسوب إلى خشن، بضم الخاء، بطن من قضاة، وفي اسم أبي ثعلبة واسم أبيه خلاف.

قوله: «قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب»، كأنهم من النصرى أو اليهود.

«أفأأكل في آنتهم، وبأرض صيد أصيد بكلبي المعلم، وبقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟»، هذه أربعة سؤالات أجابه ﷺ عنها.

«فقال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب» أي: من الآنية.

«فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها»؛ لأنه لا حاجة لكم إليها.

«فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها» لجواز أنه كان فيها ما يحرم عليكم من الخمر والتخزير، لا لأجل نجاسة رطوبة أهل الكتاب، وقيل: بل لنجاستها، وطولنا البحث في حواشي ضوء النهار^(٢).

قوله: «وما [٢٠٦ب] صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه»، أي: عند إرسال السهم (فكل) سواء أصابه بعرضه أو بغيره.

قوله: «وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه» أي: عند إرساله، كما هو ظاهر حديث عدي^(٣).

«فكل» فقد حصل فيه الشرطان كونه معلماً، وكونه ذكر اسم الله عند إرساله، وظاهره: وإن أكل منه، لكن قد قيده حديث عدي.

(١) انظر: «التقريب» (٢/٤٠٤ رقم ٣).

(٢) (١/١٧٥، ٢٥٣).

(٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قوله: «وما صدت بكلبك» الذي هو غير معلم.

«فأدركت ذكاته فكل»؛ لأنه ليس للكلب فيه إلا إمساكه، فهو كما لو أمسكه إنسان وأعطاه إياه فذكاه.

قوله: «أخرجه الخمسة».

الثالث: حديث (أبي ثعلبة) أيضاً.

٣- وعنه رواه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ

مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ». أخرج مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ أَي: المرمى.

«فأدركته» بعد غيبته عنك. «فكله ما لم يتنن» بتغير بجيافة ونحوها، قيل: أن النهي عن

أكل المتن للتنزيه^(٤)، لا للتحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها، ولا تحرم إلا أن يخاف منها الضرر.

قلت: لعل قرينه حمل النهي على التنزيه. حديث أنه رواه: «أكل إهالة سنخة»^(٥) أي: منتنة.

(١) في صحيحه رقم (١٩٣١/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٦١).

(٣) في «السنن» (٤٣٠٣) وأخرجه أحمد (١٩٤/٤) وهو حديث صحيح.

(٤) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٨١/١٣).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٩) والترمذي رقم (١٢١٥)، والنسائي رقم (٤٦٢٤)

وأحمد (١٣٣/٣، ١٨٠) عن أنس رواه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخصر شعير، وإهالة سنخة...».

• كل شيء من الأوهان، مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والشحنة المتغيرة الريح.

«النهاية» (٩٢/١) «الفاوق» للزخشي (٦٧/١).

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي».

الرابع: حديث (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه).

٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ؟ فَقَالَ: كُلُّ

وَإِنْ لَمْ يُبْقِ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. أخرجه مالك ^(١) بلاغاً. [موقوف حسن]

«أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد» أي: وأكل منه كما يدل له: قوله: «فقال: كل

وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة».

قوله: «أخرجه مالك بلاغاً» هذه الفتوى من سعد، يعارضها حديث عدي ^(٢) الذي تقدم،

وهي رواية رأيي بلاغ أيضاً، فلا اعتداد بها.

(١) في «الموطأ» (٢/٤٩٣ رقم ٧) وهو أثر موقوف حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرج أحمد (٤/٣٧٧) والبخاري رقم (١٧٥)، ومسلم رقم (٢/١٩٢٩) عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وأخرج أحمد (١/٢٣١) عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنها أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فإنها أمسكه على صاحبه». وهو حديث صحيح لغيره.

في قوله: (ولم يأكل منه) دليل عن تخريج ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً. وقد علل ذلك بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. [«المغني» (١٣/٢٦٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠١)].

وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم، ونقل عن بعض الصحابة أنه يجلب.

انظر: «البيان» للعمري، «المجموع شرح المهذب» (٨/١١٨-١٢١) «وعيون المجالس» (٢/٩٦٦).

وليت المصنف أتى بالأحاديث^(١) الصحيحة التي في الباب، ساقها ابن الأثير في «الجامع»^(٢) بعدة ألفاظ.

ويترك هذا الذي هو رأي وبلاغ، فمن أراد إستيفاء الوارد في الصيد بالكلب ونحوه، والقوس، فعليه بروايات الجامع^(٣). [٢٠٧ ب].

الحديث الخامس: حديث (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلْبِكَ فَكُلْ». قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمَكَ فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدُهُ قَدْ صَلَّى: أَي أَنْتَنَ». أخرجه النسائي^(٤). [إسناده

صحيح]

«أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة» أي: معلمة.

قوله: «ما أمسك عليك كلبك فكل»، إذا أرسله وقد سُمِّي عليه كما تقدم.

«قال وإن قتل» أي: بظفره أو نابيه.

«قال وإن قتل» هذا الإطلاق قيدته روايته في «الجامع»^(٥) بلفظ: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً

فإنما أمسكه عليك».

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) (٣٨-٣٥/٧).

(٣) (٤١-٨/٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٩٦) بإسناد صحيح.

(٥) (٣٦/٧).

قوله: «ما ردّ عليك سهمك فكل» تقدم «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل»

فالمراد هنا مع التسمية.

قوله: «أو تجده قد صلّ» بالصاد المهملة. «أي: أثنى» وتقدم التقيد أيضاً. بما لم ينتن.

قوله: «أخرجه النسائي».

السادس: حديث (عبد الله بن مغفل).

٦- وعن عبد الله بن مغفل رضي عنه: «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ

الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي.

[صحيح]

«الخذف»^(٢) بالخاء المعجمة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تأخذ خشبة

فترمى بها بين إبهامك والسبابة.

«ونكأت العود» إذا قشرته، والنك^(٣) في الجرح مُسْتَعَارٌ مِنْهُ.

«وفقأت العين»^(٤) إذا شققتهَا وَيَخَصَّتْهَا.

قوله: «عن الخذف»^(٥) بالخاء والذال المعجمتين، تقدم حقيقته، ويأتي للمصنف.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٠)، ومسلم رقم (١٩٥٤/٥٥)، وأبو داود رقم (٥٢٧٠)، والنسائي

(٨/٤٧). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٨/٧).

(٣) قال ابن سيده في «المحکم» و«المحيط الأعظم» (٩١١٧): نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت

العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم.

انظر: «مشارك الأنوار» (١٢/٢)، «كتاب العين» للخليل الفراهيدي (ص ٩٨٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٤/٢). «المجموع المغيث» (٢/٦٢٩).

(٥) تقدم معناها.

وعلى النبي ﷺ النهي بقوله: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو»، فلا ينفع في دنيا ولا دين، فهذا نفى لمصلحته، ثم أخبر بمضرته فقال: «وإنه بفقأ العين ويكسر السن»، إن قلت: هذه نكايه! إن وقعت في العدو.

قلت: نعم، لكن لا يكاد أن العدو يمكن من عينيه وسنه، وإن اتفق نادراً.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

السابع: حديث (جابر رضي عنه).

٧- وعن جابر رضي عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب [المجوسي]»^(١).

أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب المجوس»، لعله؛ لأنه لا يسمّى عليه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند

أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس. انتهى.

الفصل الثاني: في صيد البحر

(الفصل الثاني: في صيد البحر).

الأول: حديث (جابر رضي عنه).

١- عن جابر رضي عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن

الجراح ترصد عيرا لقرش وزودنا جراباً فيه تمر لم نجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا.

(١) كذا في «المخطوط» و«الجامع»، والذي في «السنن» (المجوس).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٦٦) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (٦٥/٤-٦٦).

قِيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبْطِ. فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْنَا. فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ نَقَرَ. وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكٍ وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ! فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَ. أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ (١).

[صحيح]

«الْحَبْطُ» (١) وَرَقٌ شَجَرٍ يُجْبَطُ بِعَصَاٍ أَوْ نَحْوِهَا فَيَنْتَثِرُ فَتَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. «وَالْوَدَكُ» (٣) دَسَمُ

اللَّحْمِ وَدَهْنُهُ.

«وَحِجَاكِ الْعَيْنِ» (٤) الْعِظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَهَا الَّذِي فِيهِ الْحَدَقَةُ وَهُوَ وَقَبُ الْعَيْنِ.

«وَالْقَلَّةُ» (٥) هِيَ الْحَبُّ الْعَظِيمُ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَاكِ تَأْخُذُ الْقَلَّةُ مِنْهَا مَزَادَةً مِنَ الْمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦٦، ٥٤٩٤)، ومسلم رقم (١٩٣٥)، وأبو داود رقم

(٣٨٤٠)، والترمذي رقم (٢٤٧٧)، والنسائي في «السنن» (٧/٢٠٧، ٢٠٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الأحاديث» (١/٤٦٩).

(٣) «النهاية في غريب الأحاديث» (٢/٨٣٦).

(٤) «المجموع المغيث» (١/٤٠٠) «النهاية» (١/٣٣٤).

(٥) انظر: «الفاائق» للزخشي (٣/١٨٤) «غريب الحديث» للهروي (٢/٢٣٦).

قوله: «بعثنا رسول الله ﷺ» هذه تسمى غزوة سيف [٢٠٨ب] البحر في كتب المغازي، ويسمى جيش الخبط لما يأتي.

قوله: «وزودنا جراباً فيه تمر لم نجد لنا غيره».

قوله: «حتى أكلنا الخبط» بالمعجمة والموحدة مفتوحتين، يأتي تفسير المصنف له.

وفي لفظ في روايته في «الجامع»^(١) «حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه».

قوله: «فقال أبو عبيدة ميته» يدل أنه لم يكن قد عرف قوله ﷺ في البحر «هو الحل ميته»^(٢).

قوله: «في حجاج عينها» هو بحاء مهملة ثم جيم مخففة، ويأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «فأرسلنا إليه منه فأكل» هذا دليل أنه حلال مطلقاً، وإلا فأكل الصحابة منه في حال

المجاعة، قد يقال أنه للاضطرار، ولا سيما وقد قال أبو عبيدة ميته، وقد تبين من قوله ﷺ في آخر

الحديث، «هو رزق» أنه حلالاً مطلقاً، وبالغ ﷺ في بيان حله بأكله منه؛ لأنه لم يكن مضطراً،

فيستفاد منه حل ميته البحر، سواء مات حتف أنفه أو بالاصطياد، وهو قول الجمهور، ولا

خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان

البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية^(٣) وهو قول للشافعية^(٤) يحرم.

(١) (٤٤/٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢ رقم ١٢)، وأبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي رقم

(٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٥) «الأختيار» (٥/٤٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/٣٢).

ولهم قول أنه يحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية^(١)، إلا التحزير في رواية، وحجة المجيز مطلقاً قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»^(٢).
 وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك^(٣) وأصحاب السنن^(٤)، وصححه ابن خزيمة^(٥) وغيره^(٦).

قوله: «أخرجه الستة».

الثاني: حديث (جابر رضي عنه).

٢- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ

وَطُفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

وروي موقوفاً^(٨) على جابر قال: «لَا بَأْسَ بِمَا لَفِظَهُ الْبَحْرُ».

«جزر» البحر عن السمك بالجيم: إذا نقص عنه وبقي على الأرض.

(١) «التسهيل» (٣/١٠١٥) «عيون المجالس» (٢/٩٧٦).

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٣) في «الموطأ» (١/٢٢ رقم ١٢) وقد تقدم.

(٤) أبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦).

(٥) في صحيحه رقم (١١١).

(٦) كإبن حبان في صحيحه رقم (١٢٤٣) وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٣٨١٥) وهو حديث ضعيف.

وقال أبو داود في «السنن» (٤/١٦٦) روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابر.

وقال المنذبي في «مختصر السنن» (٥/٣٢٥) وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف.

(٨) انظر «التعليقة المتقدمة».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٤٧) وهو حديث ضعيف.

«وَلَفْظُ الْبَحْرِ السَّمَكُ» بفتح الفاء إذا ألقاه على جانبه».

قوله: «أو جزر عنه» بالجيم مفتوحة فزاي مثلها، فراء، يأتي تفسيره للمصنف.
و«ألقاه» و«لَفْظَهُ» بمعنى واحد.

قوله: «أخرجه أبو داود» أي: عن جابر (مرفوعاً) ^(١).

قوله: «وروي» هكذا مغير صيغة غير مذكور من رواه، ومثله في «الجامع».

قوله: «موقوفاً على [٢٠٩ب]» جابر.

قلت: وله حكم المرفوع.

الفصل الثالث: في ذكر الكلاب

(الفصل الثالث: في ذكر الكلاب).

زاد في «الجامع» ^(٢): واقتناؤها.

الأول: حديث (ابن عمر).

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ». أخرجه الستة ^(٣)

إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «قال رسول الله ﷺ من اقتنى» أي: ارتبط. «كلباً إلا كلب صيد أو ماشية».

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) (٤٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم رقم (١٥٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٦٩)،

والترمذي رقم (١٤٨٧)، والنسائي (٧/١٨٧).

وهو حديث صحيح.

في رواية^(١): «إلا كلب زرع أو غنم». وهو تفسير الماشية، وفي لفظ^(٢) جمع الثلاثة: «إلا كلب ماشية أو زرع أو ضرع». فالماشية المراد بها الضرع من غنم أو بقر، وألحقوا بذلك ما أشبهه في جلب المنافع ودفع المضار، فيخص كراهة اتخاذها لغير حاجة. وذلك لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه^(٣).

قوله: «انتقص» بضم الهمزة مبني للمفعول. «من أجره كل يوم قيراطان» أي: من ثوابه. قيل: فيه دليل على أن اتخاذه غير محرم؛ لأن ما كان محرماً فلا يباح اتخاذه بكل حال، لا أنه ينقص من أجره، وقد ينازع في ذلك؛ لأن انتقاص ثواب الأعمال لا يكون إلا لفعل محرم، وهذا وفي رواية للبخاري^(٤) «قيراط» بالإنفراد وتأتي الرواية بذلك.

قوله: «وكان أبو هريرة يقول» زيادة في الرواية.

«أو كلب حرث» قال ابن الأثير^(٥): قال الزهري: فذكر لابن عمر راوي الرواية التي ليس فيها «... أو كلب حرث» قول أبي هريرة - أي إتيانه بالزيادة - فقال: «يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع». يريد: فحفظ الزيادة لعنايته بها لكونه من أهلها.

قوله: «أخرجه الستة» بألفاظ مختلفة، «إلا أبا داود» فلم يخرججه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٧٤/٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٧٤/٥٨).

(٣) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٦٥ - الفاروق).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٢٤) من حديث أبي هريرة وسبأتي.

(٥) في «الجامع» (٧/٥٠).

الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً وفي لفظ له^(٢): «من أمسك» وتقدم «من اقتنى» والكل بمعنى.

«إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره» أي: من أجر أعماله الصالحة.

«كل يوم قيراط» وتقدم «قيراطان» فقيل: أنه أعلم ﷺ أولاً بالقيراط ثم أعلم بالقيراطين.

واختلف^(٣): هل القيراط المذكور في الجنازة؟ فقيل: نعم، وقيل: لا؛ لأن باب الفضل أوسع من باب العقوبة.

قوله: «أخرجه الخمسة».

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٤)، ومسلم رقم (١٥٧٥/٦٠)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٢)، ومسلم رقم (١٥٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/٧-٨).

كتاب الصفات

(كِتَابُ الصِّفَاتِ) [٢١٠ب].

جمع صفة، في التعريفات^(١): الصفة لغة: النعت، وعرفاً: الاسم الدال على بعض أحوال

الذات نحو: طويل وقصير أحق. انتهى.

والمراد هنا صفات الله ﷻ.

الأول: حديث (أبي موسى).

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ

النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ

خَلْقِهِ». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

(١) (ص ٤٥٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩).

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٥، ١٩٦).

وهو حديث صحيح.

حجابه النور:

أهل السنة والجماعة يثبتون الحجاب على الحقيقة كما جاءت به النصوص، وأنه يجب بصر العباد وإدراكهم لا الخالق عز وجل.

«مجموع فتاوى» (٦/٨-١١، ٣٨٧، ٤١٦). «مختصر الصواعق المرسله» (٢/١٩٠).

النور: صفة ذاتية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة، وقد عدَّ بعضهم (النور) من أسماء الله تعالى، وقد تقدم مفصلاً.

وانظر: «مجموع فتاوى» (٥/٧٣)، (٦/٣٨٦). «مختصر الصواعق المرسله» (٢/١٩٢-٢٠٦).

«سُبْحَاتُ^(١) وَجْهِ اللَّهِ^(٢)» أنواره: أي لو انكشف من أنوار الله التي تَحْجُبُ العبادَ عنه شيءٌ لأهلك كُلَّ من وقع عليه ذلك النورُ كما خَرَّ موسى عليه السلام صَعِقاً، وتقطعَ الجبلُ دكا لما تجلى الله تعالى.

قوله: «بخمسة كلمات» أي: جُمِلَ.

(١) السبحات: النور والجلال والبهاء.

قال الهروي في «الغريبين» (٣/ ٨٥٥): «سُبْحَاتُ وجهه نور وجهه».

وقال الفراهيدي في كتاب العين (ص ٤٠٥) سُبْحَتُهُ وجهه هي نور وجهه وجلاله.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٨٥). مجموع فتاوى (٥/ ٧٤) «المجموع المغيث» (٢/ ٤٩).

(٢) (وجهه) الوجه صفة ذاتية خبرية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية: ٢٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد الآية: ٢٢].

الدليل من السنة:

• ما أخرجه البخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم حنين، وقال رجل: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله...».

• وما أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٣)، ومسلم رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «...إنك

لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة...».

قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٥) بعد أن أورد جملة من الآيات تثبت صفة الوجه لله تعالى: «فنحن

وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر، مذهبتنا: أننا نثبت لله ما أثبتته الله لنفسه، نقر

بذلك بألستنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، عز ربنا عن أن يشبه

المخلوقين، وجلَّ ربنا عن مقالة المعطلين.

انظر: «الحجة» (١/ ١٩٩) «كتاب التوحيد» لابن منده (٣/ ٣٦) مما تقدم تعلم أن عود الضمير في وجهه إلى الله

عز وجل.

الأولى: قوله: «إن الله لا ينام» قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١).

والثانية: «ولا ينبغي له» أي: لا يصح ولا يتصور أن ينام، قالوا: النوم استراحة القوى والحواس، ومن كان بريئاً من ذلك، ولا يشغله شأن عن شأن لا ينبغي له أن ينام.
الثالثة: «يخفض القسط» أي: الميزان سمي بذلك؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، والمراد يخفض الميزان.

«ويرفعه» بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي قُسط لكل مخلوق، يخفض فيقتره ويرفع فيوسعه.

الرابعة: «يُرفع إليه عمل الليل» أي: أعمال عباده.

«قبل عمل النهار» وذلك لأن الليل خلق قبل النهار، ولذا يقدمه الله في الآيات:

﴿وَآخْتَلَفِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٢)، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾^(٣).

«وعمل النهار» الذي بعد ذلك الليل، «قبل عمل الليل».

الخامسة: قوله: «حجابه النور» وفي رواية «النار» الحجاب^(٤): المنع والستر وحقيقته إنها

تكون للأجسام، والله منزه عن ذلك، والمراد هنا: المانع عن رؤيته، ويسمى ذلك المانع ناراً ونوراً؛ لأنها يمنعان من الإدراك بشعاعهما.

قوله: «لو كشفه لأحرقت سُبحات»^(٥) بضميتين، هي نور، (وجهه) وجلاله وبهائه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٦٤، آل عمران الآية: ١٩٠، يونس الآية: ٦.

(٣) سورة الفرقان الآية: ٦٢.

(٤) تقدم معناها.

(٥) تقدم معناها.

والمراد بوجهه ذاته^(١).

«ما انتهى إليه بصره من خلقه» أي: جميع خلقه؛ لأنّ بصره^(٢) محيط بكل الكائنات، ف«من» لبيان الجنس لا للتبويض، والتقدير لو زال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى بالنور أو النار، وتجلّى لمخلوقاته لأحرق نور وجهه جميع مخلوقاته، والمصنف قد أتى بتفسير بعض الحديث.

قوله: «أخرجه مسلم» ولم يخرج البخاري.

الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ

الْوَجْهَ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

وزاد مسلم^(٤): «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

(١) تقدم أن الوجه صفة ذاتية خبرية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة وقد تقدم تفصيله.

(٢) قال البيهقي والدارمي وابن تيمية وغيرهم أن الهاء في «بصرة» عائدة على الله عز وجل، أي: لو كشفها لا أحرق نور وجه الله كل ما أدركه بصره، أي جميع الخلق؛ لأن بصره تعالى مدرك كل شيء، غير أنه يصيب ما يشاء ويصرفه عن من يشاء.

قال ابن تيمية فالبصر يدرك الخلق كلهم، وأما السباحات فهي محجوبة بحجاب النور، أو النار، وهذا في الدنيا لأن الله كتب عليها الفناء، فإذا كان يوم القيامة ركبت الابصار والجوارح للبقاء فاحتملت النظر إلى وجهه تعالى وإلى سباحاته ونور وجهه من غير أن يحرق أحداً.

انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (١٩٠/٢). «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٩٢).

«مجموع فتاوى» (١٠/٦-٣٨٧، ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٦١٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦١٢/١١٥).

«قال: قال رسول الله ﷺ [٢١١ب] إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه» أي: ضربه فيه ولعله المراد: أخاه المسلم، وأما قتال الكافر في الجهاد فيجوز تعمد وجهه. قوله: «أخرجه الشيخان وزاد مسلم» من رواية أبي هريرة، بيان وجه النهي بقوله ﷺ: «فإن الله خلق آدم على صورته» أي: على صورة الأخ فالضارب لوجه أخيه ضارب لوجه أبيه آدم^(١) الذي هو مأمور بإكرامه، حتى إكرام ما كان على خلقته. والوجه من كل حيوان منهي عن إهانتته حتى «لعن رسول الله ﷺ من وسم بهيمة في وجهها»^(٢).

واعتمد جهال معاملة الكتاب صفح الصبي في وجهه وغيرهم من المربين للصبيان. الثالث: حديث (أنس رضي عنه).

٣- وعن أنس رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

(١) قال ابن تيمية في نقض التأسيس (٢٠٢/٣): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك... إلى أن قال: ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى... وقد تقدم ذلك مفصلاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١١٦/١٠٦) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٧/١٠٨) عن جابر أن النبي ﷺ حرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

(٣) في «السنن» رقم (٢١٤٠) وهو حديث صحيح.

قوله: «يكثر أن يقول» في دعائه. «يا مقلب القلوب»^(١) أي: صفاتها واعتقاداتها، وكان من إقسامه «لا ومقلب القلوب» فالله سبحانه مالك القلوب يقلبها كيف يشاء، كما قال: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢)، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾^(٣).

«ثبت قلبي على دينك» وقال الراسخون في العلم: «رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»^(٤) الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٥).

«فقلت يا رسول الله! قد آمننا بك، وبما جئت به فهل تخاف علينا» لما سمع أنس دعاه، انتقل إلى نفسه وإلى العباد، فإنه إذا كان ﷺ يخاف تقليب قلبه فكيف بالعباد.

«فقال نعم» أي: أخاف عليكم وذكر علتة بقوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»، والمراد^(٦): أن الله هو المتمكن من قلوب العباد، والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٢٨).

واعلم أن منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى توقيفية، وأن الله تعالى لا يسمّى إلا بما ثبت تسميته به نصاً من كتاب أو سنة. انظر: «مجموع فتاوى» (٢٦/٥) «بدائع الفوائد» (١/١٨٣).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٦٣.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١١٠.

(٤) سورة آل عمران الآية: ٨.

(٥) سورة الصف الآية: ٥.

(٦) بل الأصابع هي من صفات الله الذاتية الخبرية الثابتة في السنة الصحيحة.

(منها): ما أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن...».

وإنما قال: «من أصابع الرحمن» إشارة إلى أن الله تعالى تولى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يكلها إلى أحد من ملائكته رحمة منه وفضلاً؛ لئلا يطلع على أسرارهم. قلت: ولذا قال تعالى في صفة الحفظة الكرام الكاتيبين: ﴿يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١). مفهومه: لا ما تعتقدون وتنون، وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢١٢ب] فَأَحْذَرُوهُ^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: وقال^(٣) حسن.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤) فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (٧٤١٥)، ومسلم رقم (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم! إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع... إلى أن قال: فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. قال البغوي في «شرح السنة» (١/١٦٨) بعد ذكر الحديث المتقدم: «والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء في الكتاب أو السنة من هذا القبيل من صفات الله تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل والإتيان، والمجيء، والتزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح». انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤٥). «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/١٨٧). فلا نقول إصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدينا، ولا قبضة كقبضاتنا؛ لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا، فأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى أصابع تليق به، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٥).

(١) سورة الأنفطار الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٣) في «السنن» (٤/٤٤٩).

(٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

إِهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»^(٢)» سبب نزول الآية كما أخرجه ابن جرير^(٣) وابن المنذر^(٤) وابن عساکر^(٥)، [عن ابن جريج]^(٦) قال: «نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح»، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح^(٧). وقال^(٨): «خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم».

وأخرج الطبراني^(٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة نالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». يعني: حجابة الكعبة.

(١) في «السنن» (٤٧٢٨) وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٣) في «جامع البيان» (١٧٠/٧ - ١٧١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٠ - ٥٧١).

(٥) لم يعزه السيوطي لابن عساکر في «الدر المنثور» (٥٧٠/٢).

(٦) في «المخطوط» (أ. ب) (عن ابن جريج، عن مجاهد) وهو خطأ بين، وما أثبتناه من مصادر التخریج.

(٧) وتام العبارة كما في مصادر التخریج: قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية: فدها أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

(٨) من حديث ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٥٧١/٢) حيث قال: وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة نالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم» يعني حجابة الكعبة.

(٩) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٣٤).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٣)، وقال: روى الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن مؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

قوله: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾» فرأيت رسول الله يضع إبهامه على أذنه، والذي تليها على عينه». قال البيهقي^(١) رحمه الله: المراد بالإشارة المروية في هذا الحديث تحقيق الوصف لله بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر، فإثبات صفة السمع والبصر لله كما قال: قبض فلان على مال فلان وأشار باليد على معنى أنه حاز ماله.

وأفاد هذا الحديث أنه سميع بصير^(٢) على معنى له سمع وبصر لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحة لله تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً.

قوله: «أخرجه أبو داود».

انتهى حرف الصاد المهملة ويتبعها.

(١) في «الأسماء والصفات» (٢/١٦٨-١٦٩).

(٢) فأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سميع يسمع بسمع يليق بجلاله وعظمته، كما أنه بصير يبصر، «يَسِّرَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

وتقدم تفصيله في أسماء الله الحسنی.

وقال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: «فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصحيحة بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشية والإرادة والقول والكلام والرضى والسخط والحب والبغض والفرح والضحك؛ وجب اعتقاد حقيقته؛ من غير تشبيه بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاج إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ؛ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكيف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك».

وانظر: «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٢٥). و«علاقة الإثبات والتفويض» (ص ٥١).

حرف الضاد

(حَرْفُ الضَّادِ) المعجمة.

(وفيه كتابان: الضيافة والضمآن)

كتاب الضيافة

الأول (كتاب الضيافة) في التعريفات^(١): الضيافة: الميل، يقال: ضافة الشمس للغروب، مالت، والضيف: من مال بك نزولاً، وصارت الضيافة متعارفة في القرى.
الأول:

١- وعن أبي كريمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

حديث (أبي كريمة) وهو بفتح [١٣ب] الكاف، وهو المقدم^(٣) بن معدي كرب.

قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف «خصّ الليلة لأنّ غالب الأضياف تأتي آخر النهار وأضافها إليه؛ لأنها زمان إثبات الحق له.

«حق على كل مسلم» أي: قرأه فيها حق على من نزل إليه من المسلمين، فجعل الليلة حق؛ لأنه يلزم حق الضيف فيها، وهو دليل على وجوب إقرائه ليلته، والضيافة من آداب الإسلام وخلق الأنبياء عليهم السلام والصالحين.

(١) (ص ٤٧٦) وانظر: «المصباح المنير» (ص ٤٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٧)، والطحاوي في

شرح «معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، وفي شرح «مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩)

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧٢) رقم (١٣٥٠).

وقال: بوجوبها الليث، ليلة واحدة للحديث هذا، وقال عامة الفقهاء^(١): أنها غير واجبة لكنها من مكارم الأخلاق، وتأولوا الأحاديث، بأنها كانت في أول الإسلام إذ كانت الموساة واجبة، ثم مذهب الشافعي^(٢) أنها على الحاضر والباديء، وخصّها مالك^(٣) وسحنون بأهل البوادي؛ لأنّ المسافر يجد في الحضر المنازل والأسواق.

ولحديث: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر» لكنه حديث موضوع^(٤).

قلت: أخرجه القضاعي في «الشهاب»^(٥) عن ابن عمر وصرح بوضعه الأئمة.

قالوا: وقد تجب الضيافة على من اجتاز محتاجاً وخيف عليه، هذا كلام القاضي عياض^(٦).

قلت: والأحاديث دالة على الوجوب.

وفي قوله بالتيسير «فمن أصبح» أي: الضيف.

«بفناءه» أي: بفناء من نزل به.

«فهو» أي: القرى، الدال عليه السياق على ذي الفناء (دين)؛ لأنه حق لازم فرط في أدائه

فصار ديناً.

(١) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣٢/١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥٢/٩) «البيان» للعمري (٤/٥٢٠/٥٢١).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأولته (٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «مسنده» (١٩/١) وهو حديث موضوع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/١) عن إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن سفيان

عن عبيد الله عن رافع عن ابن عمر مرفوعاً ساقه ابن عدي في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له، ثم قال

ابن عدي: وهذه الأحاديث متناكبر، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٢).

«إن شاء» الضيف النازل به «اقتضى» دينه وهو قدر قراه.

«وإن شاء ترك» كما هي صفة الدين، والحديث دليل ظاهر على وجوب الضيافة ليلة، والتأويل بأنه كان في أول الإسلام لا دليل عليه.
قوله: «أخرجه أبو داود».

وفي رواية^(١) له قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَتَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [ضعيف]

«القرى» نزل الضيف وهو ما يعدُّ له ويحضر إليه من طعامٍ وشرابٍ ونحوه.

قوله: «وفي رواية له» أي: لأبي كريمة عنه رضي الله عنه.

قال أيبا رجل» أو امرأة. «ضاف قوماً» في «القاموس»^(٢): ضفته أضيفه ضيفاً، وضيافةً

بالكسر: نزلت عليه^(٣).

فالمراد: ضاف قوماً نزل بهم. «فاصبح الضيف [٢١٤ب] محروماً» عمّا يجب من قراه.

«فإن نصرته» في طلبه حقه.

«حق على كل مسلم حتى يأخذ» أي: الضيف.

«بقري ليلته من زرعه وماله» أي: زرع الذي نزل عليه، و«ماله» وفيه دليل أنه يأخذ

بنفسه، فإن منعه صاحب الزرع والمال، وجب على المسلمين نصرته حتى يأخذ حقه، والمراد: إذا

شاء أخذ حقه كما تقدم قريباً، وهذا زيادة في الدلالة على الإيجاب ويزيده دلالة.

الثاني: وهو حديث (عقبة بن عامر).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٧٥١) وهو حديث ضعيف.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٧٣).

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «القاموس»: نزلت عليه ضيفاً.

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَنَا. فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَإِنْ أَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِلَّا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». أخرجه الخمسة إلا النسائي^(١). [صحيح]

قال: قلت لرسول الله ﷺ إنك تبعنا أي: للجهاد أو لأي أمر.

«فمنزل بقوم لا يقروننا فإذا ترى» فهذا سؤال استفتاء عن الحكم. «فقال: إذا نزلتم بقوم

فإن أمروا لكم بما ينبغي للضيف» من القرى طعاماً وشراباً.

«فأقبلوا» والمراد: كفايتهم و «إلا» يأمرؤا لكم أي: بما ذكر.

«فخذوا منهم» بأيديكم. «حق الضيف الذي ينبغي» فقد صار ديناً لكم عليهم كما تقدم،

وحديث عقبة هذا بوب له البخاري^(٢). باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

وهو إشارة إلى المسألة المعروفة بمسألة الظفر.

وجنح البخاري إلى اختيار ذلك، وهو ظاهر قوله رضي الله عنه: «فإن أبوا فخذوا منهم حق

الضيف» أي: خذوا من مالهم، وهو أوضح في إيجاب الضيافة، وللناس فيها ثلاثة أقوال.

الأول: لليت^(٣) بن سعد أنها واجبة مطلقاً.

الثاني: لأحمد^(٤) بن حنبل أنها تجب على أهل البوادي دون القرى.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم رقم (١٧/١٧٢٧)، وأبو داود رقم (٣٧٥٢)، والترمذي

رقم (١٥٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٦).

وأخرجه أحمد (٤/١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه (٥/١٠٧ الباب رقم (١٨)).

(٣) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٩٦).

(٤) «المغني» (١٣/٣٥٤).

الثالث: -للاكثر- أنها سنة مؤكدة^(١)، وحملوا حديث عقبة على المضطر.

قلت: ولا يخفى بعده، فإن المضطر له حق آخر واجب يوجهه الاضطرار، وهذا حق توجهه الضيافة، وقيل^(٢): أنه منسوخ، وهو دعوى لا دليل عليها، وثمة أجوبه آخر لا دليل عليها.

وقوله: «أنه يؤخذ من زروعهم» ونحوها، وذلك إذا منعوا من إعطائهم، وهو دليل على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي^(٣)، فجزم بجواز الأخذ إذا لم يكن تحصيل الحق بغير ذلك، ويجهد في تقويم ماله في حق الضيافة ولا يحيف، فإن أمكن [٢١٥ب] تحصيل الحق بالقاضي فهل يتعين أخذه بواسطته أم يجوز له الأخذ بنفسه؟ فيه خلاف^(٤).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

الثالث: حديث (عوف بن مالك).

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيَنِي ثُمَّ يَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ قَالَ: «بَلْ أَقْرِهِ، وَرَأَيْ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ «فَلْيُرْ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذي وصححه^(٥). [صحيح]

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٥) وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢/٦-٢٣)، «فتح الباري» (١٠٨/٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٥).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٥): «واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيها إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يقول غريمه منكراً، ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدرة إن لم يجده، ويبتعد في التقويم ولا يحيف فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في «المثلى» دون المتقوم لما ينحس في الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الفوائد في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٠).

«الثياب الرثة»^(١) الخلقة الرديئة.

«قال: قلت: يا رسول الله الرجل أثمر به في طريقي فلا يُقريني ثم يمر بي» مجتازاً كما مررت

به.

«أفأجازيه» بأن لا أقريه.

«قال: بل أقره» فيه دليل أنه لا يجازي المسيء بالإساءة. بمثل ما أساء به، وأنه يخص من

قوله تعالى: «وَجَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا»^(٢) ومثل، «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ»^(٣)

ويحتمل أنه ﷺ حثه على الإحسان إلى من أساء إليه، دلالة على مكارم الأخلاق، وإن كان جائزاً

له مجازاته.

قوله: «ورآني رث الثياب» في «القاموس»^(٤): الرث البالي، ويأتي تفسير المصنف لها.

«فقال: هل لك من مال» كأنه حين رآه رث الثياب ظن أنه لفقره، فسأله.

«فقال: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم» وكانا أعز المال عند العرب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٧٣، ٤٧٤)، وأبو داود رقم (٤٠٦٣)، والنسائي في «السنن» رقم (٥٢٢٣)،

٥٢٢٤، ٥٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥ - ٦٢١)، والبيهقي في «الشعب» رقم

(٦١٩٩) في «السنن الكبرى» (١٠/١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل

الأثار» رقم (٣٠٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١١٨)

من طرق وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٣٤).

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٣) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٢١٧).

«فقال: فليُر عليك» أي: ينظر الناس عليك أثر إنعام الله عليك بحسن ثيابك، فإنه من شكر نعم الله على عبده، أن يلبس من الثياب ما يدل على غنائه، فإنه بذلك يكون لله شاكراً بلسان الحال، ويطمع فيه السائل فينال من صدقته وغير ذلك، وقد قدمنا ذلك.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا سَوَى ذَلِكَ

فَهُوَ صَدَقَةٌ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة ثلاثة أيام» قال أبو عبيد^(٢): يتكلف له في اليوم الأول

بالبر والألطف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ومثله قال الخطابي^(٣): ويأتي عن مالك^(٤) إلا أنه لم يذكر «ثم يعطيه....» إلى آخره كما ذكره أبو عبيد.

ودليل أبي عبيد على ذلك ما عند أحمد^(٥) ومسلم^(٦) من قوله ﷺ في حديث أبي شريح

«الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» ويأتي حديث أبي شريح.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٤٩). وأخرجه أحمد (٢/٢٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٢)، والحاكم

(٤/١٦٤)، والطيالسي رقم (٥٢٦٠)، والبخاري في مسنده رقم (١٩٣٠ - كشف)، وابن حبان رقم (٥٢٨٤)،

وأبو يعلى رقم (٦٥٩٠). وهو حديث حسن.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٣٣).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٢٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٥/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٥) في «المسند» (٤/٣١).

(٦) في صحيحه (١٤/٤٨).

قوله صلى الله عليه [٢١٦ب] وآله وسلم: «وما سوى ذلك فهو صدقة» استدل به على أن

الذي قبلها واجب كما تقدم.

«أخرجه أبو داود».

الخامس:

٥- وعن أبي شريح العدوي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» جَائِزَتَهُ. قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ

أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَهُ. قَالُوا: كَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ:

يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُقْرِئُهُ بِهِ». أخرجه الستة إلا النسائي^(١). [صحيح]

«الجائزة» العطية. قال الإمام مالك^(٢): يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ويضيفه ثلاثة

أيام. ومعنى «يؤتمه» يوقعه في الإثم.

حديث: (أبي شريح العدوي رضي عنه) ويقال له الكعبي الخزاعي^(٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»

جائزته بالنصب، أي: أعطوه جائزته، وإن صحت الرواية^(٤) بالرفع، كان تقدير المتوجه عليهم

جائزته.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٩) و(٦١٣٥)، (٦٤٧٦)، ومسلم رقم (٤٨/١٤)، ومالك في «الموطأ»

(٢/٩٢٩ رقم ٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٤٨)، والترمذي رقم (١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٥).

وأخرجه أحمد (٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/٩). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٥/٢٨٥-٢٨٦)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٤٣٤ رقم ٣).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٣٣) «جائزته يوم وليلة» قال السهيلي: روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو

واضح، وبالنصب على بدل الاشتغال أي يكرم جائزته يوماً وليلة.

«قالوا: وما جائزته يا رسول الله» كأنه كان شيئاً غير معروف لهم.

«قال: يومه وليلته» قيل: هو بيان لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارة يقيم عند مَنْ ينزل

عليه، فهذا لا يزداد على الثلاث، وتارة لا يقيم فهذا يُعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة.

قال الحافظ ابن حجر^(١): أنه أعدل الأوجه بعد ذكره وجوهاً في تأويله.

«قوله: «والضيافة ثلاثة أيام، وما وراء ذلك فهو صدقة» تقدم.

قوله: «ولا يحل له» أي: للضيف. «أن يقيم عنده» عند المضيف. «حتى يؤثمه» قال

الخطابي^(٢): معناه، لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق

صدره فيبطل أجره.

قوله: «كيف يؤثمه، قال: يقيم عنده وليس له شيء يُقرّبه به» فيحوجه إلى ارتكاب الدين

أو إلى سوء مخالفته أو نحو ذلك^(٣).

قوله: «أخرجه الستة».

(١) في «فتح الباري» (١٠/٥٣٣).

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٣٣-٥٣٤)، «التمهيد» (١٥/٢٨٣-٢٨٥).

كتاب الضمان

(كتاب الضمان) هو الالتزام^(١)، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنت المال ألزمته إياه.

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيبًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ. فَقَالَ: مَا أَفَارَقَكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ بِهَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مَرْضِيٍّ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَقَالَ: «الْحَمِيلُ غَارِمٌ»^(٢). [حسن] أخرجه رزين.

«الحميل»^(٣) الكفيل والضامن.

«أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيبًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ» بين معنى قوله: «لزم» بقوله: «ما أفارقك حتى

تقضييني أو تأتييني بحميل، فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه» أي: من عليه الدين.

«بها من وجه غير مرضي» بينته في الرواية^(٤) الأخرى، «قال: فأتاه بها فقال له رسول الله

ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير».

«فقضاها» أي: رسول الله ﷺ.

«عنه وقال الحميل غارم» أي: يغرم ما تحمل^(٥) به، ففيه إثبات [٢١٧ب] الحماله والضمان،

(١) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٧٤-٤٧٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٣٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٦) وهو حديث حسن، عن ابن عباس قال: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيبًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٣)، «المجموع المغيث» (١/٤٩٩).

(٤) وهو حديث حسن وقد تقدم.

(٥) وإليك شروط الحوالة كما ذكرها القرطبي في «المفهم» (٤/٤٣٩-٤٤٠):

وملازمة الغريم ومنعه من التصرفات، حتى يخرج من الحق الذي عليه.

قوله: «أخرجه رزين».

الأولى: ذكره كما قدمنا ذلك مراراً.

(فمنها): أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.
 (ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاق الحديث حجة عليه، وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.
 (ومنها): أن يكون الدين المحال به حالاً، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبّع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بد أن يكون حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً أكثر الغرر بتأجيل الدينين.
 (ومنها): أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه.
 فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور.
 وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه.
 والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل.
 غير أن مالكا قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لوضوحه اهـ.

حرف الطاء

وفيه خمسة كتب: الطهارة، الطعام، الطب، الطلاق، الطيرة.

(حَرْفُ الطاء).

(وفيه خمسة كتب: الطهارة، الطعام، الطب، الطلاق، الطيرة).

الأول منها: كتاب الطهارة.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

لغة: النظافة^(١) حسية كانت أو معنوية.

وشرعاً: صفة حكيمة توجب أي: تُصَحِّح لموصوفها صحَّة صلواته به أو فيه أو معه.

وفيه تسعة أبواب.

(وفيه تسعة أبواب).

(الأول من أبويه).

الباب الأول: في أحكام المياه

(في أحكام المياه)، فإنها منقسمة شرعاً إلى طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وإلى متنجس.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ

مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ

مَيْتَهُ».

(١) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٨٦) ثم قال: وعُرفت أيضاً بأنها صفة حكمية

توجب من قامت به رفع حدثٍ أو إزالة خبث في الماء نيةً واستباحة كل مفترقٍ إلى طهر في البدلية.

وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٤٦)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٤٥٩).

أخرجه الأربعة^(١). [صحيح]

قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الخلو.

«فإن توضعنا به عطشنا» لقلته، يستغرقه الوضوء.

«أفتوضأ بماء البحر» البحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في «القاموس»^(٢)، كأنه لما سمع:

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(٣)، وقوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(٤)، حمل ذلك على ماء السماء والباقي منه يباع في الأرض، فسأل رسول الله ﷺ.

«فقال: هو الطهور»^(٥) بفتح الطاء، المصدر واسم لما يتطهر به، والآية تحملها فهو هنا

مصدر فاعله. «ماؤه» وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالبحر مكانه وإلا لما احتجج إلى قوله: «ماؤه»

فأفاد ﷺ أنه طهور، أي: ظاهر مطهر، لا يخرج عن ذلك إلا بما يأتي، ولم يقتصر ﷺ في جوابه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٥٩)، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٦).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٠)، وفي «علوم الحديث» (ص ٨٧)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٦ رقم ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣)، وابن أبي شيبة (١/١٣١).

وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٤١).

(٣) سورة الفرقان الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٥٤، ٥٥٥)، و«لسان العرب» (٨/٢١٠-٢١٢)، و«تهذيب اللغة»

(٦/١٧٠-١٧٤).

بقوله: نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليعرف الحكم بعليته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، ثم زاده رحمته إفادة لم يسأل عنها، فقال: «والحل» مصدر حل الشيء حق حرم، ولفظ الدارقطني^(١) «والحلل». «ميتته» فاعل المصدر أيضاً فزاده حكم حل ميتته.

قال الرافعي^(٢): لما عرف رحمته اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبه عليه

حكم ميتته، وقد يتبلى بها راكب [٢١٨ب] البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي^(٣): وذلك من محاسن الفتوى، إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه تتمياً للفائدة. وإفادة لعلم آخر غير مسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف عن طهورية ماء البحر فهو من العلم بحل ميتته مع تقديم تحريم الميتة أشد توقفاً، وفيه دليل على حل ميتة البحر مطلقاً، ما لم يأت نص يخصص عمومه.

قوله: «أخرجه الأربعة» زاد في «بلوغ المرام»^(٤): وابن أبي شيبه^(٥) وابن خزيمة^(٦).

قال: وقال^(٧) الترمذي عقب ذكره، وهذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن

إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح. انتهى.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه).

(١) في «السنن» (١/٣٦ رقم ١٣).

(٢) انظر: «التخليص» (١/١٣).

(٣) في «عارضة الأحوذى» (١/٨٩).

(٤) (١/٩٨ الحديث رقم (١/١) بتحقيقي).

(٥) في «مصنفه» (١/١٣١).

(٦) في صحيحه رقم (١١١).

(٧) في «السنن» (١/١٠٠).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَقِي لَكَ الْمَاءَ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ، وَتُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَخِرْقُ الْمَحَائِضِ، وَعَذَرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

وهذا لفظ أبي داود ^(٢)، وقال: «سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بئرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمُقِيهَا. قَالَ: أَمْ كَثُرَ مَا يَكُونُ الْمَاءَ فِيهَا إِلَى الْعَائِنَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ أَنَا بئرِ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ؛ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ، هَلْ غَيَّرَ بِنَاءَهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ».

«قال: قيل يا رسول الله إنا نستسقي لك الماء من بئر بضاعة» ^(٣) بضم الموحدة فضاء معجمة، وعين مهملة، وبضاعة أرض بني ساعدة وإليها تنسب البئر. قوله: «وتلقى» ^(٤) الواو للحال.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٧)، والترمذي رقم (٦٦)، والنسائي رقم (١٧٤/١).

وأخرجه أحمد (١٥/٣، ٣١، ٨٦)، والشافعي في «الأم» (٢٣/١)، وفي «ترتيب المسند» (٢١/١ رقم ٣٥)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، وابن الجارود رقم (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١/١)، والدارقطني (٢٩/١ رقم ١٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/١، ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١/٢)، وابن أبي شيبة في (١٤٢/١)، (١٦٠/١٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٦٧).

(٣) قال باقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤٤٢/١): «بُضَاعَةُ: بالضم وقد كسرة بعضهم والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة».

(٤) قال السندي في حاشيته على النسائي (١٧٤/١): «قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم، كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة

«فيها لحوم الكلاب» أي: ما مات منها.

«وإخوق المحائض وعذر الناس» قال ابن الأثير^(١): العذرة الغائط، والعذرة جنس لها

وجمعها العذرات.

قال الخطابي^(٢): قد يتوهم كثير من الناس، إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عمداً،

وأنهم كانوا يتقلون ذلك قصداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذي فضل عن مسلم، فلم تنزل عادة

الناس قديماً وحديثاً، صيانة للمياه وتنزيهاً عن النجاسة^(٣)، وإنما السيول كانت تكسح هذه

الأقذار إليها؛ لأنها كانت في حدور من الأرض فتدفعه السيول إليها.

الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً...».

(١) في «غريب الجامع» (٦٤ / ٧).

(٢) في «معالم السنن» (٥٤ / ١) - مع السنن.

(٣) كذا ذكره الشارح مختصراً، وإليك نص كلام الخطابي:

قد يتوهم كثير من الناس إذ اسمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً

وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي فضل عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم

وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طبقات أهل الدين

وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد

لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس

ومطرحةً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالمهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن

السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع

هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه

لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة إجمامه (أي اجتماعه)

قوله: «فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قد ثبت هذا الحديث من روايات، وقد ثبت أن الحق هو هذا العموم، إلا أنه خصصه الإجماع بنجاسة ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وطولت البحث، وذكر مذاهب الناس في الماء والجمع بينه وبين ما عارضه في شرح «بلوغ المرام المسمى سبل السلام»^(١)، وفي الجزء الأول من العدة^(٢)، حاشية العمدة وحقته بحمد الله تحقيقاً شافياً، وبينت من ذهب إليه من الصحابة والتابعين وأئمة علماء الدين.

قوله: «أخرجه أصحاب [٢١٩ب] السنن» قال ابن حجر في «بلوغ المرام»^(٣): وصححه أحمد^(٤) وحكى عن الإمام أحمد أنه قال^(٥): حديث بئر بضاعة صحيح.

قوله: «وهذا لفظ أبي داود وقال سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قَيم بئر بضاعة عن عمقها» بيان لكيفية سؤاله.

«قال: أكثر ما يكون الماء فيها قال: إلى العانة قال: وإذا نقص قال: دون العورة» فهذا قدر عمقها كثرة ونقصاناً، وأما عرضها فأفاده قوله: «قال أبو داود قَدَّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع»، فهو أطول من عمقها، وكأنَّ أبو داود جعل ذلك مقداراً للماء الذي لا يتغير.

لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا يتسخه.

(١) (١/٩٨-١٠٤).

(٢) (١/٥٢-٥٤).

(٣) الحديث رقم (٢/٢).

(٤) كما في «التخليص» (١/١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «التخليص» (١/١٣).

وصححه النووي في «المجموع» (١/٨٢)، والألباني في «الإرواء» رقم (٢٤).

قوله: «وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غير بناؤها عما كانت عليه»، في عهد رسول

الله ﷺ.

«قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون» تغير لون الماء لا يلزم أن يكون عن نجاسة، فقد

يتغير بغيرها، والحديث شرط تغير أيّ الثلاثة^(١) الأوصاف بنجاسة تحدث فيه هذا، والمقدر هو قتيبة بن سعيد شيخ أبي داود.

الثالث: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ

مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أخرجه

أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

(١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

أخرجه ابن ماجه رقم (٥٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٣١ رقم ٢١٧): «هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه...».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٤): «وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح. قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٠٣)، و«الأوسط» رقم (٧٤٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٤)، والبيهقي في «السنن» (١/٢٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٨ رقم ٣)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٣)، والترمذي رقم (٦٧)، والنسائي (١/١٧٥)، وابن ماجه رقم (٥١٧).

وأخرجه أحمد (٢/١٢، ٢٧، ٣٨)، والشافعي في «الأم» (١/١١ - ١٢ رقم ٢٤)، وابن خزيمة رقم (٩٢)، وابن حبان رقم (١٢٤٩)، والحاكم (١/١٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١٣ رقم ١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١/٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، وهو حديث صحيح.

«يُنَوِّبُهُ» يتردّد إليه من دابة وسبع.

قوله: «وما ينوبه من السباع» استدل به على أن سؤر السباع نجس؛ لأنه لو لم يكن نجساً لم يسألوا عنه، ولا يكون لجوابه بالحديث بهذا معنى. قالوا: ويحتمل أن يكون ذلك لأجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وذلك كالمعتاد من طباعها، وقَلَّ ما تخلو أعضاؤها من تلوث أبوالها، ورجيعها فلا يكون فيه دليل على نجاسة أسوارها.

قوله: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» بالخاء المعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة، هو النجس أي: أنه إذا كان كذلك فإنه يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، وقد تكلمنا على مقدار القلتين، وما عارضه من الحديث الأول عن أبي سعيد وغيره، ووسعنا فيه البحث في سبيل السلام^(١) بحمد الله فليطالعه من أراد تحقيق البحث.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» وللمحدثين فيه أبحاث [٢٢٠ب] قد جمعها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الخبير»^(٢) في خمسة أبحاث من أحب فليُنظر فيه.

قوله: «من سبع أو دابه». قلت: السبع هو المفترس، والدابة: أعم من ذلك فكأنه أقاسها عليه، وإلا فليس من مسأها.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي

لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». أخرجه الخمسة^(٣) وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) (١٠٢/١-١٠٤) بتحقيقي.

(٢) (١٧/١-١٨).

وانظر: «التمهيد» (٣٢٩/١)، «الاستذكار» (١٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩)، ومسلم رقم (٢٨٢)، وأبو داود رقم (٧٠)، والنسائي (٤٩/١)، والترمذي

رقم (٦٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٤٤) وهو حديث صحيح.

- ولسلم^(١) في أخرى: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. [صحيح] قالوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

فسره بقوله: «الذي لا يجري»؛ لأنه بعدم جريه دام في موضعه، وقيل: احتزربه عن دائم يجري بعضه^(٢).

وقال ابن الأنباري^(٣): الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن وللدائر، فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنبي المشترك. انتهى.

قلت: الذي في «القاموس»^(٤) دام سكن، ولم يجعله من الأضداد.

قوله: «ثم يغتسل» الرواية في «يغتسل» بسكون اللام، وفي صحيح مسلم^(٥) بضمها^(٦)، فعلى الأول أنه عطف على «يبولن» المجزوم، وعلى الثاني خبر محذوف، أي: ثم هو يغتسل، وحققناه في «سبل السلام»^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٢٨٣/٩٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/١): قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل احتراز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احتزبه عن الماء الدائم؛ لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، وبهذا لم يذكر البخاري - هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها، حيث جاء فيها بلفظ: (الراكد) بدل (الدائم)، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٤٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٣/٩٧).

(٦) ضبطه النووي في «شرح مسلم» بضم اللام (ثم يغتسل فيه). قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/١) وهو المشهور. انظر: «المفهم» (٥٤٢/١)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٤-١٢٥).

(٧) (١١٢-١٠٠/١) بتحقيقي.

قوله: «فيه» يفيد جواز «منه» بمفهومه يفيد اختصاص النهي بالانغماس، ولمسلم «منه» يفيد منع تناول.

والبول في الماء الذي لا يجري مكروه^(١)، إن كان كثيراً، وحرام إذا كان قليلاً لفساد الماء بالنجاسة، وللظاهرية^(٢) بحث استوفيناها في حواشي شرح العمدة^(٣)، وبسطنا تحقيقه، وإيراد الناس عليهم، ودفعه وهو بحث نفيس.

قوله: «أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين».

قوله: «ولمسلم»^(٤) والنسائي^(٥) أيضاً.

«في» رواية^(٦). «أخرى» عن أبي هريرة مرفوعاً.

«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة» أي: إذا أردنا أن نغتسل من جنابة. «فقال: يتناوله تناوياً» وجوابه دال أن رواية «منه» بمعنى «فيه».

الخامس:

٥- وعن يحيى بن عبد الرحمن. أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدَا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٨٧-١٨٨).

(٢) «المحلى» (١/٢١٠-٢١١ رقم المسألة (١٥٠)).

(٣) (١/٩٤-١٠١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٢/٩٥).

(٥) في «السنن» (١/٤٩) وقد تقدم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٣/٩٧).

يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهَوَ لَنَا طَهْوَرٌ وَشَرَابٌ». أخرجه مالك^(١) إلى قوله:

وترد علينا، وأخرج باقية رزين. [موقوف ضعيف]

حديث «يحيى^(٢) بن عبد الرحمن» هو ابن حاطب بن أبي بلتعة المدني ثقة.

قوله: «إن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن

العاص:» كأنه أراد أن يأخذ من الحوض لشرب ونحوه.

«يا صاحب الحوض هل ترد حوضك [٢٢١ب] السباع» كأنه يريد فلا تأخذ منه.

«فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع» الماء الذي تشرب

منه.

«وترد» السباع الماء الذي نشرب نحن منه.

«علينا» ثم استدل عمر على طهارة سؤر السباع بقوله: «وإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي» مما أخذت منه.

«فهو لنا طهور وشراب» فدل على حل أسرارها، وكأن عمرو بن العاص كان جاهلاً لهذا

الحكم.

قوله: «أخرجه مالك إلى قوله وترد علينا وأخرج رزين باقية».

قلت: عبارة ابن الأثير^(٣): وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر (وإني سمعت

رسول الله ﷺ... إلخ، فلم يجر المصنف الكلام كما ينبغي.

(١) في «الموطأ» (١/٢٣-٢٤ رقم ١٤).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٣٥٢ رقم ١١٧).

(٣) في «الجامع» (٧/٦٨-٦٩).

السادس:

٦- وعن حميد الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زاد في رواية: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أخرجه أبو داود^(١)، واللفظ له، والنسائي^(٢). [صحيح]

حديث (حميد الحميري^(٣)) بالخاء المهملة نسبة إلى حمير وهو ابن عبد الرحمن، ثقة، فقيه.

«قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة»، تشبيه بقدر المدة فهو رجل صحابي ولا يضر جهالة عينه.

«قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل» أي: بما فضل من ماء غسله أو وضوءه لصدق أنه فضل الرجل.

«أو يغتسل الرجل بفضل المرأة» أي: نهى عنه.

«زاد في رواية» الزيادة لمسدد أحد الرواة، كما في «الجامع»^(٤).

«وليغترفا جميعاً» من الإناء الذي يغتسلان منه.

(١) في «السنن» رقم (٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨).

وأخرجه أحمد (١١١/٤) و (٣٦٩/٥) بسند صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - هو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف، مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره...» وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦/٦) بتحقيقي: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٠٣ رقم ٦٠٥).

(٤) (٦٩/٧).

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قال في «الجامع»^(١): إلا أنه زاد في أوله: «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» وقد أخرجها أبو داود^(٢) وحدها.

قال الخطابي^(٣): أهل الحديث لم يرفعوا حديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ولا بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ، والجمهور^(٤) على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه. السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح]

قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت إني كنت جنباً أي: وقد اغتسلت منه.

«فقال: إن [٢٢٢ب] الماء لا يجنب» ضبط بكسر النون وضمها، أي: لا يضره الجنابة إن اغتسل منه عليها.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

(١) (٧/٦٩-٧٠).

(٢) بل أخرجها النسائي في «السنن» رقم (٢٣٨) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٦٢-٦٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٢٩٩-٣٠٠)، «الاستذكار» (٣/١٣٢-١٣٣).

(٥) في «السنن» رقم (٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١/٢٣)، وأبو داود رقم (٦٨)،

والنسائي رقم (٣٢٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٠، ٣٧١)، وابن خزيمة رقم (١٠٩)، والحاكم (١/١٥٩).

وهو حديث صحيح.

قلت: قال^(١): هذا حديث حسن صحيح.
ولعله الناسخ الذي أشار إليه الخطابي^(٢).

الثامن:

٨- وعن أبي جحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ^(٣) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لِلشَّيْخَيْنِ. [صحيح]

حديث (أبي جحيفة) اسمه وهب^(٤) بن عبد الله.

«قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في الهاجرة» قريب الزوال.

«فأتى بوضوء» بفتح الواو، أي: بما يتوضأ منه أي: فتوضأ.

«فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه» هو الماء الذي يبقى في الأطراف بعد الفراغ.

«من أصاب منه شيئاً تمسح به» تبركاً بآثاره ﷺ.

«ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه» وهو دليل على التبرك بما اتصل بجسده ﷺ.

(١) في «السنن» (١/٩٤).

(٢) انظر «معالم السنن» (١/٦٢-٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٧)، وطره رقم (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٢،

٣٥٦٦، ٦٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم رقم (٥٠٣)، وأبو داود رقم (٦٨٨)، والنسائي رقم (١٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة، مشهور بكنته،

ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين.

«التقريب» (٢/٣٣٨ رقم ١١٩).

وأن الفضل عن ظهور طاهر^(١).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي واللفظ للشيخين» وفيه زيادة على ما ساقه المصنف مسرودة في «الجامع»^(٢) منها قول أبي جُحيفة «فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك»^(٣).

التاسع: حديث (نافع عن ابن عمر).

٩- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يُغتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا

أَوْ جُنْبًا. أخرجه مالك^(٤). [موقوف صحيح]

«أنه قال: لا بأس أن يُغتَسَلَ» مبني للمجهول.

«بفضل المرأة» أي: أو يتوضأ بالأولى.

«ما لم تكن حائضاً» سواء كان غسلها للحيض عند ظهورها أو لغيره.

«أو جنباً» هذا رأي منه^(٥).

قوله: «أخرجه مالك».

[العاشر]^(٦): حديث (عائشة رضي الله عنها).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٨٥)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٧٩).

(٢) (٧/٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥٣).

(٤) في «الموطأ» (١/٥٢ رقم ٨٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) انظر: «المغني» (١/٣١)، «التمهيد» (٤/٤٣)، «المجموع شرح المهذب» (١/٢٠٥) «بشرح فتح القدير»

(١/٩٠-٩٢).

(٦) في «المنخوط» (أ.ب) التاسع. وهو خطأ.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ

مِنَ الْجَنَابَةِ^(١). [صحيح]

وفي رواية^(٢): «مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. قَالَ سَفِيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ». [صحيح]

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

«الْفَرْقُ»: بفتح الراء وسكونها: قدح يسع عشر رطلاً.

«وَالصَّاعُ»: مكيال يسع أربعة أمداد. «وَالْمُدُّ»: رطل وثلاث بالعراقي.

قالت: كنت أعتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متعلق بـ

أغتسل.

وفي رواية يقال له «أي: الإناء.

«الفرق» بفتح الفاء^(٣) والراء وسكونها.

«قال سفيان: والفرق ثلاثة^(٤) أصع، جمع صاع، أي: يتسع لها وإلا فهو اسم للإناء نفسه».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠) وأطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم رقم

(٣١٩)، (٣٢١)، وأبو داود رقم (٧٧)، (٢٣٨، ٢٥٧)، والنسائي (١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠)، ومسلم رقم (٤٠، ٤١/٣١٩).

(٣) وانظر: «فتح الباري» (١/٣٦٤)، و«مشارك الأنوار» (٢/١٥٥).

قاله أبو عبيد في «الأموال» بإثر الرقم (١٦١١).

الفرق = ٣ أصع.

الفرق = ٣ × ٢١٧٥ = ٦٥٢٥ غراماً.

الفرق = ٣ / ١٧٥ = ٢,٥٢٥ كيلو غراماً.

الفرق = ٢٥,٨ لترًا.

انظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية» (ص ٩٣-٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٤).

فائدة: استدل الداودي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.
قال الحافظ ابن حجر^(١): ويؤيده ما رواه ابن حبان^(٢)، عن سليمان بن موسى أنه سئل عن
الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ قال: سألت عطاء قال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث، وهو
نص في المسألة. انتهى.

قلت: في كونه نصاً فيها فيه تأمل، لاحتمال أن الإناء الذي بينهما يغترfan منه، يحول بين
رؤية العورتين، ويؤيد هذا حديث عائشة^(٣) إخباراً عن [٢٢٣ب] نفسها وعنه عليه السلام قالت: «ما
رأى مني ولا رأيت منه» أي: العورتين.

قوله: «أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين».

[الحادي عشر]^(٤): حديث (ابن عمر عليه السلام).

١١- وعن ابن عمر عليه السلام قال: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جَمِيعاً مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه البخاري^(٥) ومالك^(٦)، وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

قوله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد»،

(١) في «الفتح» (١/٣٦٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٣) بسند ضعيف.

(٤) في (أ. ب) العاشر وهو خطأ.

(٥) في صحيحه رقم (١٩٣) دون ذكر الإناء الواحد.

(٦) في «الموطأ» (١/٢٤) رقم (١٥) دون ذكر الإناء الواحد.

(٧) في «السنن» رقم (٧٩، ٨٠).

(٨) في «السنن» رقم (٧١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

قيل: ^(١) هو محمول على التعاقب وأن الرجال كانوا يتوضؤون، ثم تحييء النساء فيتوضأن بعدهم، وردَّ هذا بأنَّ قوله: «جميعاً» يأبى ذلك، فإن معناها الاجتماع في الفعل وقيل: لعلَّ هذا كان قبل نزول الحجاب.

وقال الرافعي ^(٢): يريد كل رجل مع امرأته، وأنها كانا يأخذان من إناء واحد.

قوله: «أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي».

الثاني عشر: حديث (ابن مسعود).

١٢- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَا فِي «إِدَاوَتِكَ؟»

قُلْتُ: نَبِيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» أخرجه أبو داود ^(٣)، واللفظ له

والترمذي ^(٤). [ضعيف]

«الإِدَاوَةُ»: المطهرة، وهي إناء من جلد كالسَّطِيحَةَ ونحوها ^(٥).

قال: قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَا فِي «إِدَاوَتِكَ» فسرها المصنف.

قلت: نبذ قال: تمر طيبة وماء طهور» فهو حقيقة النبيذ.

«فتوضأ منه» قال في «فتح الباري» ^(٦): قد أطبق علماء ^(٧) السلف على تضعيفه، وعلى تقدير

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١) عن سحنون.

(٢) انظر: «العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير» (١٠/١-١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨). وهو حديث ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٩/٧).

(٦) (٣٥٤/١).

(٧) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١٣٩-١٤١): أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا، -أي عند

الشافعية- على أي صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غير، فإن نش وأسكر فهو نجس

صحته قيل: هو منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»، كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً. وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: «أخرجه أبو داود واللفظ له».

قلت: ليس في لفظ أبي داود «فتوضأ منه» بل هو في رواية الترمذي، فالعجب من المصنف، والحال أن لفظ «الجامع»^(١): أخرجه الترمذي^(٢)، وأخرجه أبو داود^(٣)، ولم يذكر «فتوضأ منه»،

يحرم شربه، وعلى شاربته الحد، وإن لم ينش فظاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن: يجوز الوضوء بنبذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء. والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.

والثالثة: يستحب الجمع بينهما.

والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري، قال: وروي عنه أنه قال: الوضوء بنبذ التمر منسوخ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود.

ثم ذكر النووي أيضاً أن الإمام الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمتنصر لهم. أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار: إنها ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بنبذ اعتياداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له.

ثم ذكر النووي أيضاً أن حجة الجمهور الآية: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» الآية [النساء: ٤٣ و٦ من سورة المائدة] اه باختصار.

انظر: «عارضضة الأحوذى» (١/١٣٨)، «فتح الباري» (١/٣٢٣-٣٢٤).

(١) (٧/٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨).

فتبين أن لفظ: «فتوضاً منه» خاصة بالترمذي، وكان الأولى أن يقول المصنف: «واللفظ للترمذي».

وقال الترمذي بعد إخراج: أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

قلت: وهو في رواية الترمذي وأبي داود^(١).

وقال المنذري^(٢): قال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد [٢٢٤ب]

الكرائسي: ولا ثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلاف هذا^(٣).

الباب الثاني: في إزالة النجاسة

(البَابُ الثَّانِي: فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ). يريد في بيانها وإزالتها.

وفيه: خمسة فصول.

(وفيه خمسة فصول) ومثله عبارة «الجامع»^(٤).

(١) هو في رواية الترمذي وابن ماجه، وليس في رواية أبي داود.

(٢) في «مختصر السنن» (١/٨٢-٨٣).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٠/١٥٠) عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا....

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٥٠/١٥٢): عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه.

(٤) (٧/٨٠).

الفصل الأول: في البول والغائط وما يتعلق بهما

(الفصل الأول: في البول والغائط) وهو كناية^(١) عن خارج دبر الإنسان، (وما يتعلق بهما)

من الأحكام الشرعية.

الأول:

١- عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: «فَرَّشَهُ». أخرجه الستة^(٢)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«النَّضْحُ»^(٣): رش الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

حديث (أم قيس بنت محسن) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة

فنون، واسم أم قيس يقال إن اسمها: آمنة، وهي أخت عكاشة، صحابية لها أحاديث كذا في

«التقريب»^(٤) وفي «فتح الباري»^(٥) أم قيس بنت محسن اسمها.

كما قال ابن عبد البر^(٦): جذامة بالجيم، والذال المعجمة.

(١) سيأتي توضيحه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (٢٨٧)، وأبو داود رقم (٣٧٤)، والترمذي رقم (٧١)، والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه رقم (٥٢٤)، وأخرجه أحمد (٦/٣٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣١٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٥٤).

(٤) (٢/٦٢٣ رقم ٧٠).

(٥) (١/٣٢٦).

(٦) في «الاستيعاب» رقم (٣٢٤٤).

وقال السهيلي^(١): اسمها أمّنة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، كذا في «فتح الباري»^(٢).

قوله: «لم يأكل الطعام» في «الفتح»^(٣): المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُجْنِك به، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، وكأن المراد لم يحصل له الإغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هكذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم»^(٤) و«شرح المهذب»^(٥).
«إلى رسول الله ﷺ فأجلسه» لفظ «الجامع»^(٦) بزيادة «رسول الله». «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها.

«فبال على ثوبه» ثوب النبي ﷺ.

«فدعا بماء فنضحه» يأتي أنه رش الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل، ولذا قال: «ولم يغسله».

«وفي رواية أي^(٧): لأم قيس «فَرَشَهُ».

قلت: وفي رواية^(٨): «فلم يزد على أن ينضح بالماء» وهي في «الجامع»^(٩).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٦/١).

(٢) (٣٢٦/١).

(٣) (٣٢٦/١).

(٤) (١٩٥/٣).

(٥) (٦٠٧/٢).

(٦) (٨٠/٧) رقم (٥٠٤٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم رقم (١٠٣/٢٨٧).

(٩) (٨٠/٧).

والحديث دليل على تخصيص بول الصغير، بأنه يكفي في رفع نجاسته بالنضح، وأنه لا دليل على أنه غير نجس، كما قيل، وأما اشتراط كونه لم يطعم الطعام، فإنه من كلام الرواة، لا يوجب اشتراط ذلك ولا قالته بحضرة ﷺ حتى يكون سكوته تقريراً [٢٢٥ب] فمن اشترطه فلا بُدَّ له من دليل^(١).

قوله: «أخرجه الستة».

الثاني:

٢- وعن لبابة بنت الحارث قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

حديث: «لبابة بنت^(٣) الحارث» بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي، الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

قوله: «إنما يغسل من بول الأنثى» لحكمة لا تعرف، وقيل: لأنه ألزج من بول الذكر وقيل:

لأن الذكر يكثر حمله فيرفع الغسل عن بوله للحرص.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣٢٧/١)، «المجموع شرح المهذب» (١٠٩/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥).

وأخرجه أحمد (٣٣٩/٦-٤٤٠)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٦١٣ رقم ١).

«وينضح من بول الذكر» لم يأت نص بتحديد إلى متى ينضح^(١) من بوله، ولا تقييد بأنه إذا لم يأكل الطعام، وما ذكره العلماء من ذلك، فاجتهاد ورأي.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ: إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ». أخرجه الشيخان^(٢)، وهذا لفظهما، والنسائي^(٣). [صحيح]

«لَا تُزْرِمُوهُ»^(٤) بتقديم الزاي على الراء: لا تقطعوا عليه بوله.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٧/١) واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحابها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة.

الثاني: يكفي النضح فيها، وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا، بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قالت الحنفية والمالكية.

انظر: هذه الأثار في مصنف عبد الرزاق (٣٨١-٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٢١/١)، «الاستذكار» (٢٥٤/٣)، «المجموع شرح المهذب» (٦٠٩-٦١٠).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم رقم (٢٨٥/١٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣، ٥٤، ٥٥). وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠٤/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٢٢/١).

وقوله: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ» بالمهملة: أي صبه عليه، وبالمعجمة: فَرَّقَهُ عليه من جميع جهاته، ورشه عليه.

قوله: «إذ جاء أعرابي» منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي^(١)، وقعت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، فقليل: أنه ذو الخويرة^(٢) اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس^(٣)، وقيل: عينه بن حصن^(٤).

«فقام يبول في المسجد» كانت عادة أهل ذلك العصر أن يبول البائل وإن كان قريباً من الناس، إنها كانوا يبعدون في الغائط.

قوله: «مَهْ مَهْ» كلمة زجر^(٥) ويقال أيضاً: به بالموحدة، وتستعمل مفردة ومكررة، وزجروه مبادرة لإنكار المنكر عند اعتقادهم أنه منكر.

وقوله بالتثنية: «لا تزرموه» بضم المثناة الفوقية وسكون الزاي، وكسر الراء بعدها ميم مضمومة، فسره «المصنف» ب: لا تقطعوا عليه بوله.

قال العلماء^(٦): لتركه يبول معانٍ:

أحدها: إرادة الرفق به.

الثاني: أنه لا يؤمن أن يلوث ثيابه.

الثالث: إذا قطع عليه بوله ربما أذاه وأحصره.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٢٣/١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٣/١).

(٣) قاله التاريخي: ونقل عن أبي الحسين أنه عينته بن الحصين، «فتح الباري» (٣٢٤/١).

(٤) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٢/٢)، «الفاوق» للزخشي (٣٥٩/٣).

(٦) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٩١/٣).

الرابع: ربما قطر على مواضع أخرى لا تعرف، فيتنجس المسجد.

وفي الحديث: دليل على جميل آدابه ولطفه [٢٢٦ب] ورفقه بالجاهل.

قوله: «إنّ هذه المساجد» أتى بالجمع لإفادة أنّ ذلك ليس خاصاً بمسجده ﷺ بل هذا

حكم كل مسجد.

«لا تصلح» في حكم الشريعة. «لشيء من هذا البول والقدر» إبانة أن سائر الأقدار

كالبول، ولهذا نهى ﷺ عن البصاق^(١) في المسجد، ثم أبان ﷺ الذي يصلح له فقال: «إنما هي

لذكر الله» عام لكل ذكر، وعَطَفَ «والصلاة وقراءة القرآن» عليه من عطف الخاص على العام

إبانة لشرفها، ودخل في ذكر كل طاعة من قراءة العلم.

«وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماء» أي: فيها ماء، وفي لفظ: قال: «صبوا عليه

ذنوباً»، وفي رواية: «سجلاً من ماء».

«فُشِنَتْ» يأتي «للمصنف» أنه بالمهملة أي: صبّه وهو الموافق لرواية^(٢): «صبوا عليه ذنوباً

من ماء» وفي لفظ: مسلم^(٣) «فأهريق عليه»، وهو بمعناه.

قوله: «أخرجه الشيخان وهذا لفظها والنسائي».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

أخرجه البخاري رقم (٤١٥)، ومسلم رقم (٥٥٢)، وأبو داود رقم (٤٧٥)، والترمذي رقم (٥٧٢)، والنسائي رقم (٧٢٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢١).

(٣) بل أخرجه البخاري رقم (٢١٩، ٢٢١).

وَأَسْعَا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ». أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(١) إِلَّا مُسْلِمًا، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. [صحيح]

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَعَلَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا» كَأَنَّهُ لَجَهْلُهُ بِسَعَةِ ﷺ.

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَا» وَهِيَ ﷺ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢).

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ (أَي: الْأَعْرَابِي).

«أَنَّ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ» عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي عَدَمِ الْإِبْعَادِ عِنْدَ الْبَوْلِ.

«فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ» أَي: بِالزَّجْرِ، وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِمْ: مَهْ مَهْ كَمَا سَلَفَ.

«فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَزْرَمُوهُ».

«وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» نَسَبَ ﷺ الْبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ

هُوَ الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُبْلَغُونَ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ

قَبْلِهِ إِلَيْنَا.

«صَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا»^(٣) بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ [٢٢٧ب] وَسُكُونِ الْجِيمِ وَهُوَ الذَّنُوبُ:

أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٢٠، ٦١٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ

(٥١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: «قَالَ عَدَائِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءٍ وَرَحِمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٦].

(٣) السَّجَلُ: الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً وَيُجْمَعُ عَلَى سَجَالٍ.

«النهاية في غريب الحديث» (٧٥٦/١)، «غريب الحديث» للخطابي (١٨٩/٢).

- ولأبي داود^(١) في أخرى: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَالْقَوْهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ

الماء».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ ابْنَ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.
«تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» أَي: ضَيِّقَتْ السَّعَةَ.

و«الذُّنُوبُ» الدُّلُوعُ العَظِيمَةُ.

وكذلك «السَّجُلُ» ولا يسمَّى سَجَلًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ.

«ولأبي داود في أخرى: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه الماء».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»^(٢) بعد ذكر هذا الحديث: له طريقان موصولان.

أحدهما: عن ابن مسعود^(٣).

والثانية: عن واثلة بن الأسقع^(٤) وفيها مقال. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٨١) مرسلًا رجاله ثقات.

(٢) (٦٠/١).

(٣) أخرجه الدارمي كما في «التلخيص» (٦٠/١)، والدارقطني في «السنن» (١/١٣١، ١٣٢)، ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر، وصبَّ عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٤/١) عن أبي زرعة: هو حديث منكر.

وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد كما في «التلخيص» (٦٠/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ١٩٢)، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٧٣)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣١٢).

ونقل المصنف عن أبي داود^(١) ما ترى من أنه مرسلًا، وفي الحديث دلالة على نجاسة بول
الآدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء، كغيرها من المتنجسات، وعلى
أنه لا يجزي في تطهيرها الشمس والرياح كما قيل.

وحديث: «ذكاة الأرض يبسها» أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) موقوفًا، ودليل على أنه لا يجوز
القدر في المساجد.

قوله: «ولا يسمى سجلاً إلا إذا كان فيه الماء» وقيل: هي الدلو مطلقًا، سواء كان فيها ماء
أولًا، وفي «القاموس»^(٣): الدلو العظيمة مملوءة.

الخامس:

٥- وعن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فأنَّخَ راحلتهُ ثُمَّ
عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْأَعْرَابِيَّ
رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ مَعْنَا فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَوْنَ أَضْلُ هَذَا أَوْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ: قَالُوا: بَلَى». أخرجه أبو
داود^(٤). [إسناده ضعيف]

حديث: «أبي عبد الله الجشمي» بضم الجيم فشين معجمة مفتوحة، نسبة إلى جشم قبيلة.
(قال: حدثنا جندب) هو ابن عبد الله.

(١) في «السنن» رقم (٣٨١).

(٢) في «مصنفه» (٥٩/١) رقم (٦٢٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٣٠٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٥) بإسناد ضعيف.

«قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ» هذا يخالف رواية^(١): «أنه صلى ركعتين» فيحمل أنه دخل فصلى خلف رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتين ودعا بما دعا إلا أن قوله: «فلما سلم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته» فإنه ظاهر في أنه لم يفعل شيئاً بعد صلاته معه ﷺ فيحتمل أنه دخل المسجد، وهو ﷺ في صلاة رباعية، قد فعل ركعتين فدخل معه الأعرابي ثم أتم صلاته.

«فأطلقها ثم ركب فنادى: اللهم^(٢) ارحمني ومحمداً، ولا تشرك معنا في رحمتنا أحداً فقال رسول ﷺ [٢٢٨ب] من ترون» تظنون، بضم المثناة الفوقية.

«أضل؟ هذا أو بعيره» يعني: أن من بلغ هذا الحد في الجهل لسعة رحمة الله قد بلغ غاية الضلالة في هذا الحكم، حتى أنه يفاضل بينه وبين بعيره.

«لم تسمعوا إلى ما قال» مما دلّ على ضلاله.

«قالوا بلى».

قوله: «أخرجه أبو داود» وذكره هنا دال على أنها قصة واحدة ويدل له ما أورده رزين بعد قوله: «فدخل المسجد» قال: «فجعل يبول فيه فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء، قال: ثم توضأ وصلى خلف النبي ﷺ...» الحديث.

قال ابن الأثير^(٣): الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق، ثم قال:

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري رقم (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود رقم (٣٨٠)، والترمذي

رقم (١٤٧)، والنسائي رقم (٥٦)، وابن ماجه رقم (٥٢٩)، وأحمد (٢٤٤/١٢) وقد تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٣).

(٣) في «الجامع» (٧/٨٨).

(وعن أم سلمة رضي عنها) وهو الحديث السادس.

٦- وعن أم سلمة رضي عنها: «أُتِيَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

أخرجه الأربعة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«أُتِيَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي أَطِيلُ ذَيْلِي» في «القاموس»^(٢): الذيل آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب ما جُرَّ. انتهى.

ويأتي أنه أذن للنساء في إطالة أذيالهن ذراعاً إذا مشين.

«وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ» فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». قال ابن الأثير في «غريب الجامع»^(٣): هذا وقوله في الحديث الآخر: «فهذه بهذه» معناه عند الشافعي^(٤) فيما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا كان رطباً فلا يطهَّر إلا بالغسل.

وقال مالك^(٥): هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض النظيفة اليابسة، فإن بعضها يطهَّر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه، يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الماء إجماعاً.

قال^(٦): وفي إسناد الحديتين مقال. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٣)، وابن ماجه رقم (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢٤/١) وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٩٥).

(٣) (٨٨/٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٩٩-٢٠٩).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/١٢٠-١٢٢).

(٦) ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٨٩).

قوله: «أخرجه الأربعة إلا النسائي».

- ولأبي داود^(١) في أخرى: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ». [صحيح]

قوله: «ولأبي داود في أخرى: أن امرأة من بني عبد الأشهل» بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة وهاء مفتوحة، بطن من الأنصار. «قالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة» أي: ذات نتن وهو القدر ونحوه.

«فكيف نفعل إذا مطرنا، قالت: فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها [٢٢٩ب] قالت: بلى، قال: فهذه بهذه» تقدم الكلام فيه.

- وله^(٢) في أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». [صحيح لغيره]

قوله: «وله» أي: أبي داود.

«في أخرى^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وهو نص في تطهير النعل بالتراب، زاد في «الجامع»^(٤): وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

(١) في «السنن» رقم (٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٣٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٥) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٦) وهو صحيح لغيره.

(٤) (٨٩/٧).

فهذه الأحاديث متعاضدة على تطهير التراب لذيل المرأة وللنعال، وتأويل الشافعي في أنه في غير البول، كأنه يريد أن هذه عامة، فتخص بأحاديث نجاسة البول، وأنه لا يطهره إلا الماء.

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا مَرَّ ثَوْبُكَ، أَوْ وَطِئْتَ قَدْرًا رَطْبًا فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا عَلَيْكَ». أخرجه رزين.

«قال: إذا مرَّ ثوبك» أي: على قدر كما يدل.

«أو وطئت قدرًا رطبًا فأغسله» ظاهره تعيين الماء، ولا يكفي التراب.

«وإن كان يابسًا» أي: القدر.

«فلا عليك» أي: لا يجب^(١) عليك غسله، وهذا موقوف.

قوله: «أخرجه رزين» كما مرّ مراراً.

الفصل الثاني: في المنى

(الفصل الثاني) من الفصول الخمسة التي في إزالة النجاسة.

في المنى.

(في المنى) في حكمه، وقد أدخله في النجاسة مع الخلاف في ذلك.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ

إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. أخرجه الخمسة^(٢)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٦٧-١٧٠)، «المحل» (١/٩٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩)، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ومسلم رقم (٢٨٩)، وأبو داود رقم (٣٧١)، ٣٧٢،

٣٧٣، والترمذي رقم (١١٧، ١١٨)، والنسائي (١/١٥٦) وهو حديث صحيح.

«قالت: كنت أغسل الجنابة» المنى، وأطلقتها عليه مجازاً، والمراد غسل أثرها.

«من ثوب رسول الله ﷺ» ليس فيه دليل أنه عن أمره.

«فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء» بضم الموحدة، وفتح القاف والعين المهملة، جمع البقعة

وهي القطعة من الأرض.

«وفي ثوبه» واعلم أن العلماء اختلفوا في طهارة المنى؛ فذهبت الشافعية^(١) إلى طهارته،

وقالوا: الغسل ليس للتنجس؛ لأنه قد ثبت أنها كانت تفرقه كما يأتي، ولو كان نجساً لما أجزأ

فرقه، وذهبت الحنفية^(٢) إلى أنه نجس، والفرك مطهر، ووافقتهم الهادوية^(٣) على نجاسته، وقالوا:

لا يطهره إلا الماء، كسائر النجاسات.

وقد بسطنا المقاولات في ذلك بين المطهرين وغيرهم في حاشيتنا على «شرح العمدة»^(٤)

وهي مناظرة وجدال وردٌ واستدلال [٢٣٠ب] بسطانها هنالك بحمد الله.

قوله: «أخرجه الخمسة».

- ولمسلم^(٥) في أخرى: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. [صحيح]

(١) في «الأم» (٢١٩/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥٧٣/٢).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢٩١-٢٩٢).

(٣) «المحلى» (١٢٦/١).

(٤) (٣٢٣-٣٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٠/١٠٩) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في

ثوبي، فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت

«ولمسلم» أي: عن عائشة في رواية: «أخرى».

«أن رجلاً نزل» أي: ضيفاً.

«بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك»، قال النووي^(١): بالياء

وبالهمزة.

«أن تغسل مكانه» لا الثوب كله.

«فإن لم تره» أي: المنى، «في الثوب نضحت ما حوله»، مما تظنه محله، والمراد نضحته وما

حوله.

«ولقد رأيتني أفركه» أي: أدلكه.

«حتى يذهب» أثره من ثوب رسول الله ﷺ.

وفي أخرى^(٢): «وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي».

«وفي رواية أخرى: لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».

وفي الأحاديث كلها ما يدل على أنه كالنخامة^(٣)، يراد إذهاب لونه من الثوب، لا أنه نجس

يغسل منه الثوب حتىاً.

بشويك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قال: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً

غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٠).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنها هو بمنزلة المخاط

والبصاق، وإنها يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة».

أخرجه الدارقطني (١/١٢٤ رقم ١)، وهو حديث منكر مرفوعاً، وصحيح موقوفاً.

الثاني: حديث (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب).

٢- وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ، وَمَعْنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ وَعَاجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ! لَيْنَ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١). [موقوف صحيح]

«أنه اعتمر» أي: خرج إلى العمرة.

«مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ركب» جماعة، والركب جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل.

«فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرس» نزل لينام، والتعريس^(٢) نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

«ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب، وقد كاد يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء» الذي عرس قريباً منه.

«فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام» أي: من ماءه.

«حتى أسفر» أي: اتضح ضوء الفجر. «فقال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب:

أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل» أي: والبس ثوباً من ثيابنا.

(١) في «الموطأ» (١/ ٥٠ رقم ٨٣) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨١)، «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٩).

«فقال عمر: واعجباً لك يا ابن العاص؛ لأن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها» أي: أخذت ثوباً غير الذي احتلمت فيه.

«لكانت» هذه القضية. «سنة» أي: طريقة يسلكها الناس، فلا يغسل محتلم ثوبه الذي احتلم فيه بل يأخذ ثوباً غيره.

«بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره» فيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقلل من الدنيا، وأنه ليس له إلا ثوبه [٢٣١ب] الذي ينام فيه، ويصلي فيه، وشفقته على العباد، لئلا يستنوا به لو أخذ ثوباً آخر.

قوله: «أخرجه مالك».

الثالث: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

أخرجه الترمذي^(١) بغير إسناد. [منكر مرفوعاً صحيح موقوفاً]

«قال: إنما المنى بمنزلة المخاط» أي: فضلة من فضلات^(٢) البدن ظاهرة.

«فأمطه» أزاله «عنك» عن بدنك أو ثوبك.

«ولو بإذخرة» في النهاية^(٣): الإذخر بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها

البيوت فوق الخشب. انتهى.

والمراد هنا إزالة المنى بأي شيء، ولو بما ذكر من مفرد الإذخر.

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١١٧) وقد أخرجه الدارقطني (١٢٤/١) رقم (١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٤١٨/٢) وهو حديث منكر مرفوعاً صحيح موقوفاً، وقد تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٣٣/١).

(٣) (٤٦/١).

قوله: «أخرجه الترمذي بغير إسناد» عرّفناك أنّ الأولى أن يقال: ذكره الترمذي^(١) حيث لا

إسناد له.

الفصل الثالث: في دم الحيض

(الفصل الثالث) من الخمسة التي ذكرت في باب إزالة النجاسة.

في دم الحيض.

(في دم الحيض) أي: في حكم إزالته.

والحيض^(٢): أصله السيلان، وفي العرف^(٣): جريان دم المرأة من موضع مخصوص في

أوقات مخصوصة.

الأول: حديث (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها).

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يُصيب

توبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثمّ تقرأه بالماء، ثمّ تنضحّه، ثمّ تصلّي فيه».

أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

«قالت: جاءت امرأة» هي أسماء الراوية نفسها كما في رواية الشافعي^(٥) بإسناد صحيح،

ولا يستنكر إبهام الراوي نفسه، كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة^(٦).

(١) وهو كما قال.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٨٢٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٠)، «غريب الجامع» للخطابي (٣/ ٢٧٩)، «المصباح المنير» (ص ١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٩١/١١٠)، وأبو داود رقم (٣٦٠)، والنسائي رقم (٢٩٣)،

والترمذي رقم (١٣٨)، وابن ماجه رقم (٦٢٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «الأم» (٢/ ١٤٦ رقم ١٣٠، ١٣١)، وفي «المسند» (رقم ٤٦ - ترتيب)، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم نصه وتحريجه.

«إلى النبي ﷺ قالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة» بكسر الحاء المهملة، وهي اسم دم الحيض، والجمع حيض، والحيضة بالفتح المرة من الحيض.

«كيف تصنع به قال مَحْتَةً» بالفتح وضم المهملة، وضم المثناة الفوقية، أي: تحكه.

«ثم تَقْرُصُهُ» بالفتح وسكون القاف، وضم الرء والصاد المهملتين، وحكى عياض^(١)

وغيره: الضم وفتح القاف، وتشديد الرء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها لينحلّ بذلك ويخرج ما شربه الثوب.

«ثم تنضحه» بفتح الضاد المعجمة، أي: تغسله، قاله الخطابي^(٢).

وقال القرطبي^(٣): المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء» وأما

النضح فهو فيما تشك فيه من الثوب.

«ثم تصلي فيه» أخذ منه أنه لا بدّ من طهارة ثوب المصلي.

قوله: «أخرجه الستة». قلت: بالفاظ^(٤) عدة [٢٣٢ب].

الثاني: حديث (عائشة رضي الله عنها).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَحْيُضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ

مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبْقِهَا [فَقَصَعَتْهُ]^(٥) بِظْفَرِهَا». أخرجه البخاري^(٦)، وهذا لفظه، وأبو داود^(٧).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١١٧/٢).

(٢) في «معالم السنن» (٢٥٥/١).

(٣) في «المفهم» (٥٥١/١).

(٤) انظرها في: «جامع الأصول» (٩٤-٩٦/٧).

(٥) كذا في البخاري والذي في المخطوط والجامع (فَمَصَعَتْهُ).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٥٨).

وله^(١) في أخرى: «فَتَقَصَّعُهُ بِرَيْقِهَا». [صحيح]

- وفي أخرى للبخاري^(٢) قالت: «كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ سَائِرَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [صحيح]

«المَصْعُ»^(٣) التحريك والفرك، وهو المراد بالقص كما في رواية أبي داود^(٤). [صحيح]

«قالت: ما كان لإحدانا» تريد أمهات المؤمنين، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه عليه السلام، ولهذا فيلحق الحديث بحكم المرفوع.

«إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل.

«فمصعته»^(٥) بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي: حرّكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود^(٦) بالقاف بدل الميم، والقصع: الدلك وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وليس في الحديث أنها صلّت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء.

قوله: «أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود».

«وله» أي: لأبي داود.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٨)، والذي فيه ثم تقرص الدم.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨)، (٣٦٤).

(٥) تقدم معناه.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٨)، (٣٦٤).

«في أخرى: فتقصه» بالثناة الفوقية مفتوحة، والقاف وصاد مهملة، في النهاية^(١): فتقصه بريقها، أي: فتقص موضعة من الثوب بأسنانها و«بريقها»، لتذهب أثره كأنه من القص القطع أو تتبع الأثر، يقال قصّ الأثر، واقتصّه أن أتبعه. انتهى. والمصنف قد فسّره بالفرك. قوله: «وفي أخرى للبخاري: قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم» بالقاف والصاد المهملة، إلا أنه في لفظ البخاري^(٢): «تقرص».

قال ابن حجر^(٣): بوزن تفتعل، أي: تغسله بأطراف أصابعها. «من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره^(٤)» فيه دليل على جواز ترك النجاسة في الثوب، عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

الفصل الرابع: في حكم الكلب وغيره من الحيوان

(الفصل الرابع) من فصول الباب الثاني في إزالة النجاسة

في الكلب وغيره من الحيوان

(في حكم الكلب وغيره من الحيوان)

الأول: حديث (أبي هريرة رضي عنه):

١- عن أبي هريرة رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْتَّرَابِ». أخرجه الستة^(٥)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٦٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٨)، وقد تقدم، وفيه كما قال الشارح.

(٣) في «فتح الباري» (١/٤١٠).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٤١١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩/٨٩)، وأبو داود رقم (٧٧، ٧٢، ٧٣)، والترمذي رقم

(٩١)، والنسائي (٣٣٥)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٤)، وهو حديث صحيح.

«قال: قال رسول الله ﷺ طهور» أي: تطهير.

«إناء أحدكم» أيها المسلمون.

«إذا ولغ» أي: شرب بطرف لسانه، قال ثعلب^(١): هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من

كل مائع فيحركه، وفي رواية عند مالك^(٢) وغيره: «إذا شرب».

«فيه الكلب» من الماء الذي فيه.

«أن يغسله» أي: الإناء، وفي رواية: «الأمر بإراقة الماء الذي فيه».

«سبع مرات» سبع غسلات.

«أولاهن [٢٣٣ب] بالتراب» وفي رواية^(٣): «أخراهن» وفي أخرى: «إحداهن»^(٤) وتكلمنا

على ذلك في شرحنا: «سبل السلام»^(٥) وبسطنا القول في شرح الحديث في حاشيتنا «العدة»^(٦) على

شرح العمدة» بسطاً شافياً.

وذكرنا الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته، وغير ذلك وفي حاشيتنا على «ضوء النهار»^(٧)

كذلك، فلم نُطوّل هنا واكتفينا بالإشارة إلى محل تحقيقه.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/١).

(٢) في «الموطأ» (٣٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٩١)، والبخاري في «البدار المنير» (٣٢٧/٢)، وعندهما «أولاهن أو أخراهن».

وعند أبي داود في «السنن» رقم (٧٣): السابعة بالتراب، وفي رواية للشافعي في «الأم» (١/٣١-٣٢ رقم ٨٨):

«أولاهن بالتراب أو أخراهن» وهو رواية صحيحة.

(٤) في رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» (ص ١٥٩ رقم ١٩٣)، وفيه: «...سبع مرات

أولاهن أو إحداهن بالتراب» وعند الدارقطني في «السنن» (١/٦٥ رقم ١٢) بلفظ: «إحداهن» بإسناد ضعيف.

(٥) (١١٥/١) بتحقيقي.

(٦) (١١١/١-١١٥).

(٧) (١٧٥/١) بتحقيقي.

قوله: «أخرجه الستة واللفظ» هذا «لمسلم».

قلت: إلا أن في «الجامع»^(١) أن لفظ مسلم: «طهر إناء أحدكم» بدل «طهور».

الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري^(٢)، وهذا لفظه، وأبو داود^(٣). [صحيح]

والمراد بقوله: «تُقْبِلُ وَتُذْبِرُ» عبورها في المسجد، حيث لم يكن أبواب من غير تلويث ببول

ونحوه.

قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر» زاد أبو نعيم^(٤) قبل «تقبل» - «تبول» وهي عند

البيهقي^(٥)، وكذا أخرجها أبو داود^(٦)، وليس فيه: «أن البول كان في المسجد» إنما هو ظرف

للإقبال والإدبار.

«في زمان رسول الله ﷺ» المراد: ويعلم ذلك ليكون تقريره حجة.

«فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أي: يغسلونه، يدل أنها كانت تبول في المسجد إذا هو

المحتاج إلى تطهيره، وهذا يبعد قول المنذري^(٧): المراد أنه كانت تبول خارج المسجد في مواطنها،

(١) (١٠٢-٩٩/٧).

(٢) في صحيحه (١/٢٧٢ الباب رقم ٣٣) تعليقا.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٢) وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٢٤١) وفي المعرفة (٢/٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في «مختصر السنن» (١/٢٢٦).

ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق إذ من البعيد أن تترك الكلاب تتاب المسجد حتى تمتهنه بالتبول فيه.

وتعقب بأنه إذا قيل [بطهارتها]^(١) لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الأمر على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، قاله في «فتح الباري»^(٢).

قلت: إلا أنني لا أعلم رواية دالة على أنه كان لمسجد رسول الله ﷺ في عصره أبواب. قوله: «أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود».

قوله: «من غير تلويث ببول ونحوه».

قلت: يرده قول ابن عمر: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإنه ظاهر أنها تبول في المسجد، فإنه لا يرش من بولها في الأمكنة إلا فيما يراد تطهيره، وهو المسجد، لا أنه يرش من بولها في مواطنها.

الثالث:

٣- وعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ: فَرَأَيْتَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ إِنَّمَا الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». أخرجه الأربعة^(٣). [صحيح]

(١) في (أ.ب.) بطهارته، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) (٢٧٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي (١/٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧).

وأخرجه أحمد (٥/٣٠٣، ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٢-٢٣)،

والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢١-٢٢)، والدارمي (١/١٨٧-١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

حديث «كيشة بنت كعب بن مالك» وهي صحابية.

«وكانت تحت ابن أبي قتادة» زوجة له.

«أن أبا قتادة ~~هو~~ دخل [٢٣٤ب] عليها، فسكبت له وضوءاً» بفتح الواو، وهو ما

يتوضأ به.

«فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى^(١) لها الإناء، حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه»

متعجبة من إصغائه للهرة للإناء، وفهم ذلك.

«فقال: أتعجبين يا ابنة أخي» أي: من صغى.

«قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ~~ﷺ~~ قال إنها» أي: الهرة. «ليست بنجس» حتى

تحققت. «إنها هي من الطوافين عليكم والطوافات».

الأول: جمع طواف، وهو الذكر.

الثاني: جمع طوافة وهي الأثني، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: «بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ

عَلَيْكُمْ»^(٢)، أي: أنها كالصبيان، ونحوهم من الخدم، وهو دليل على طهارة الهرة.

(١/١٨)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٦٠)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٨٦)، والحاكم (١/١٦٠)،

وابن خزيمة رقم (١٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٥٣) وهو

حديث صحيح.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٨٠).

(٢) قال تعالى: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [سورة

النور الآية: ٥٨].

وقد ورد حديث: «أنه يغسل من ولوغها في الإناء مرة واحدة»^(١) وإليه ذهب جماعة^(٢) من

العلماء.

قوله: «أخرجه الأربعة».

الرابع:

٤- وعن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: فَوَجَدْتَهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِلَّا مَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

حديث: «داود^(٤) بن صالح التمار» بالمشناة الفوقية، وتشديد الميم، نسبة إلى التمر.

«عن أمه أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ».

قوله: «فجاءت هرة فأكلت منها» من الهريسة.

«فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة» والحديث كالأول في إفادة

طهارة الهرة^(٥).

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/١١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٧٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨) وهو حديث حسن.

(٤) داود بن صالح بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار، صدوق من الخامسة، «التقريب» (١/٢٣٢ رقم ١٧).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٢٢٢).

الخامس: حديث (ميمونة رضي عنها).

٥- وعن ميمونة رضي عنها قالت: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ:

«الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ». أخرجَه الستة إلا مسلماً، وهذا لفظ البخاري^(١). [صحيح]

«قالت: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السائلة: ميمونة كما في رواية الدار قطني وغيره، وهي

ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ.

«عن فأرة» بالهمزة الساكنة. «سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها» من السمن الذي

تلوثت به.

«وكلوا سمنكم» هذه رواية مجملة فصلتها رواية أبي هريرة الآتية.

قوله: «أخرجَه الستة إلا مسلماً وهذا لفظ البخاري».

والرواية المفصلة هي قوله:

- وفي رواية لأبي داود^(٢) عن أبي هريرة: «فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ

مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوْهُ». [شاذ]

قوله: «وفي رواية لأبي داود، عن أبي هريرة: فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ

مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوْهُ»؛ لأنها تجول فيه كله.

والمراد: إذا مات الفأر في السمن؛ لأن ميته نجسة، وأما لو وقع في السمن وخرج منه حياً

فإنه لا يضره، إذ لا دليل على نجاسة ذاته، إلا أن في «الجامع»^(٣) لابن الأثير من حديث ابن

(١) أخرجَه البخاري رقم (٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤١)، والترمذي رقم (١٧٩٨)، والنسائي رقم (٤٢٥٨)،

(٤٢٥٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٢). وأخرجَه أحمد (٢/٢٦٥) وهو حديث شاذ.

(٣) (١٠٤/٧).

عباس^(١): «سُئِلَ عن الدابة تموتُ في الزيت أو السَّمْن وهو جامدٌ أو غير جامد: الفأرة [٢٣٥ب] وغيرها؟ قال: بلغنا: أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ فأمر بما قُرب منها فطُرح ثم أُكِل».

السادس: حديث (أبي سعيد):

٦- وفي أخرى له^(٢) عن أبي سعيد رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بِغِلامٍ يَسْلُخُ شاةً، وَمَا يُحْسِنُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَخَسَ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ إِلَى الْإِطْبِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حسن]

زاد في رواية^(٣): «يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً». [حسن]

«الدَّخَسُ»^(٤) بخاء معجمة: الدس.

قال المصنف «وفي أخرى له» أي: لأبي داود.

«عن أبي سعيد» هذا حديث في حكم آخر غير ما سلف من حكم الهرة، فكان صوابه أن

يقول: وعن أبي سعيد، ويحذف لفظ: وفي أخرى، كما لا يخفى.

«أن رسول الله ﷺ مرَّ بِغِلامٍ يَسْلُخُ شاةً» أي: يكشط جلودها عنها.

«ولا يحسن سَلَخُهَا، فقال له رسول الله ﷺ تنحَّ حتى أريك» كيفية السَلَخ.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٣)، والنسائي رقم (٤٢٦٠) وهو حديث شاذ.

(٢) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (١٨٥)، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٧٩).

(٣) لأبي داود في «السنن» (١/١٣٠) قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: «يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال ابن ميمون الزملي.

(٤) أي أدخلها بين اللحم والجلد، ويروى بالحاء، دحس، أي: دسها بين الجلد واللحم، كما يفعل السَلَاخ.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥٦، ٥٥٩)، «الفاثق» للزنجشري (١/٤١٤).

«فأدخل يده بين الجلد واللحم فدخل» بالبدال المهملة، والحاء المعجمة، والسين المهملة

يأتي أنه الدس.

«حتى دخلت» أي: يده هو. «إلى الإبط» فيه حسن خلقه وتعليمه الجاهل أمر دنياه، وبيان

إحسان العمل وإتقانه وتواضعه.

«ثم مضى فصلي للناس» دلّ على طهارة المذكي لحمه ودمه وجلده، ولذا قال: «ولم يتوضأ»

وفسرها بقوله: «زاد في رواية: لم يمس ماء» وهو أوضح في أنه لم يغسل من البلة التي تكون بين الجلد واللحم.

الفصل الخامس: في الجلود

(الفصل الخامس) من الباب الثاني: وهو آخر فصوله

في الجلود

(في الجلود) في حكمها.

الأول:

١- عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعَلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوَّأَ فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا

لَكَ تَمَسُّهُ، قَدْ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ،

نُؤْتَى بِالْكَبْشِ وَقَدْ ذُبِحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ؟ فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». أخرجه الستة^(١) إلا

البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٦٦)، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والترمذي رقم (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧).

وأخرجه أحمد (٢١٩/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧٤)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار»

(٤٦٩/١)، والدارقطني (٤٦/١ رقم ١٧)، والبيهقي (٢٠/١)، ومالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢ رقم ١٧)،

وفي رواية للنسائي^(١): «وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ». [إسناده صحيح]
«الْوَدَّكَ»^(٢): دسم اللحم.

حديث «مرثد بن عبد الله^(٣) اليزني» بالمشناة التحتية مفتوحة فزاي فنون، في «القاموس»^(٤)
يزن محركة وادٍ، وبطن من حمير.

«قال: رأيت علي^(٥) ابن وعلة» بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، اسمه: عبد
الرحمن، صدوق.

«السبائي» بفتح السين المهملة فهمزة، نسبة إلى أرض سبأ، فيما أحسب.

«فمستته» وكأنه فهم من مسه إياه أنه استنكر لمسه له.

«فقال: مالك تمسه قد سألت ابن عباس فقلت له: إننا نكون بالمغرب ومعنا البربر بفتح

الموحدة، فراء ساكنة بعدهما مثلهما، في «القاموس»^(٦): البربر جيل جمعه برابرة، وهم بالمغرب.

«والمجوس» في «القاموس»^(٧): مجوس كصبور، رجل صغير الأذنين وضع ديناً^(٨).

والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٦ رقم ٢٨)، والدارمي
(٨٦/٢) من طرق وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٤٢٤٢) بسند صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٣٦).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٢٣٦ رقم ٩٩٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن وعلة، المصري، صدوق من الرابعة، «التقريب» (١/٥٠٢ رقم ١١٥٠).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٥).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ٧٤٠).

(٨) وتام العبارة: وضع ديناً ودعا إليه، معرّب منج كوش، رجل مجوسي.

«نؤتى بالكبش وقد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا بالسَّقاء» أي: الذي من

ذبائحهم.

«فيه الودك» هو بفتح الواو والذال المهملة [٢٣٦ب] الدسم^(١).

«فقال ابن عباس رضي الله عنه، قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره» وذلك

لأنَّ ذبائحهم ميتة فيتنجس جلدها، فإذا دبغوه فقد طهر، وإن كان الدابغ كافراً، وهو دليل على

تطهير الدباغ^(٢).

قوله: «أخرجه الستة إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم» فهو من أفرادهِ.

«وفي رواية للنسائي: ولهم قَرَبٌ يكون فيها اللَّبَنُ والماءُ وذكَّرَ نحوه» وفيه دليل على طهارة

رطوبة الكفار من كتابي وغيره.

قوله: «دسم اللحم» تقدم لفظ «القاموس»^(٣) أنه الدسم بغير قيد اللحم، وعبارة ابن

الأثير^(٤)، كعبارة المصنف.

وفي «النهاية»^(٥) له، الودك: هو [اسم]^(٦) دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(١) تقدم شرحها.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٤/٤)، «فتح الباري» (٩/٦٥٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٥).

(٤) في «غريب الجامع» (١٠٧/٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٨٣٦/٢).

(٦) زيادة من الشارح، غير موجودة في «النهاية».

الثاني: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟»

قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١). [صحيح]

وفي أخرى^(٢): «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». [صحيح]

أخرجه الستة إلا أبا داود، وهذا لفظ الشيخين.

«الإِهَابُ»^(٣): الجلد قبل الدباغ.

«أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بَهَا». رأى رضي الله عنه أن ذلك إضاعة

مال لا يجلب.

«قالوا: إنها ميتة» أي: وقد علموا من الآية تحريم الميتة ظناً منهم أنه تحريم لكل انتفاع.

«فقال: إنما حرم أكلها» ففهمهم مبني على أن حرم منها كل انتفاع، وهو رأي من قال من

الأصوليين أنه مجمل، فيبين لهم أن المحرم منها آكلها، ولم يبين في هذا اللفظ، أنه يجلب بعد الدباغ،

فبينته الراوية الأخرى.

«وفي أخرى: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فهذا مقيد للرواية الأولى ومبين

لها.

قوله: «أخرجه الستة إلا أبا داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، وأطرافه رقم (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم رقم (٣٦٣/١٠٠)،

والنسائي (١٧٢/٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢)، والترمذي أحمد (١٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٢٧/١)، والشافعي في «مسنده» (٢٣/١ - بدائع المنز)، وأبو عوانة (٢١٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٦٣/١٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٧).

«والإهاب: الجلد قبل الدباغ» هو أحد الأقوال، في «القاموس»^(١): الإهاب ككتاب،

الجلد، أو ما لم يُدبغ.

وأوضحنا الأقوال، وهي سبعة في الطهارة بالدباغ أو عدمها في «سبل السلام»^(٢)، وبيننا

الأقوال في ذلك.

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذِكَاةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «ذِكَاةُ الْمَيْتَةِ

دِبَاغُهَا». أخرجه الأربعة^(٣) إلا الترمذي، وهذا لفظ النسائي. [صحيح]

جعل الدباغ بمنزلة الذبغ؛ لأن المذبوح طاهر.

«قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذكاة الميتة» لفظ ابن الأثير^(٤): «سئل النبي ﷺ عن

جلود الميتة» وهذا لفظه عند النسائي^(٥).

(١) «القاموس المحيط» (ص ٧٧)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩٠).

(٢) (١/ ١٣٩-١٤٤) بتحقيقي. وانظرها في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ٩١-

٩٢). «الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار» (ص ١٧٤-١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه رقم (٣٦١٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٨)، وابن الجارود رقم (٨٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/ ٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في «ترتيب

المسند» (١/ ٢٦ رقم ٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٦) من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) في «الجامع» (٧/ ١١١).

(٥) وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال:

«دباغها طهورها» وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال:

«دباغها ذكاتها» وهو حديث صحيح.

وأما لفظ المصنف فإنه غير^(١) صحيح، فإنه لا معنى للسؤال عن ذكاة الميتة فإن [٢٣٧ب] التذكية الذبح كما في «القاموس»^(٢) ولا معنى للسؤال عن ذبح الميتة، ومثل ما في «القاموس» في «النهاية»^(٣).

«فقال: ذكاة الميتة دباغها» قال ابن الأثير^(٤): التذكية الذبح، جعل دباغ الأديم بمنزلة الذبح، فإن جلد المذبوح طاهر. انتهى.

قوله: «أخرجه الأربعة، إلا الترمذي، وهذا لفظ النسائي».

قلت: بل لفظه كما قدمناه عن ابن الأثير^(٥).

الرابع:

٤- وعن سودة بنت زمعة رضي عنها قالت: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبِيدُ فِيهِ

حَتَّى صَارَ سَنًا. أخرجه البخاري^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

«المسك»^(٨) بفتح الميم: الجلد. «والشَّنُّ»^(٩): القرية البالية.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٦)، (٤٢٤٧) عن عائشة رضي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الميتة دباغها» وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة» بل هو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٦٥٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٠٨).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/١١٠-١١١).

(٥) في «الجامع» (٧/١١٠-١١١) وقد ذكر اللفظين كلاهما.

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٨٦).

(٧) في «السنن» (٧/١٧٣)، وأخرجه أحمد (٦/٤٢٩) وهو حديث صحيح.

(٨) «المصباح المنير» (٢/٥٧٣).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٩٥)، «غريب الحديث» للهروي (٢/٤٠).

حديث: «سودة بنت زمعة» أم المؤمنين رضي الله عنها.

«قالت: ماتت لنا شاة» هي الواحدة من الغنم، يطلق على الذكر والأنثى.

«فدبغنا مسكها» بفتح الميم وسكون السين، الجلد.

«ثم ما زلنا ننبذ فيه» أي: نجعل فيه النبيذ، في «النهاية»^(١): قد تكرر ذكر النبيذ، وهو ما

يُعمل من الأشربة، من التمر والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً. انتهى.

«حتى صار سناً» أي: خلقاً، كما قاله المصنف، وهو مبني على أنه رضي الله عنه علم ذلك، وكونه

في بيته، ومن أهله قرينة قوية على علمه.

قوله: «أخرجه البخاري والنسائي».

الخامس:

٥- وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جُهينةَ قبل موته بشهرٍ، «أن

لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ». أخرجه أصحاب السنن^(٢)، وفي رواية الترمذي^(٣): «قبل

موته بشهرين». [صحيح]

حديث «عبد الله بن عكيم» وهو أبو معبد سكن الكوفة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، قاله

أبو نعيم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٨)، والترمذي رقم (١٧٢٩)، وابن ماجه رقم (٣١١٣)، والنسائي رقم

(٤٢٤٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣١٠/٤، ٣١١)، والبيهقي في «السنن» (١٥/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٧)،

(١٢٧٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

وقال ابن عبد البر: اختلف^(١) في سماعه، قاله الكاشغري.

«أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

عصب».

«أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وأخرجه الشافعي^(٢)، والبخاري في «التاريخ»^(٣) وأحمد^(٤)، والبيهقي^(٥)،

والدارقطني^(٦)، وابن حبان^(٧).

قوله: «وفي رواية الترمذي^(٨): قبل موته بشهرين، وفي رواية: شهراً^(٩) أو شهرين^(١٠)».

(١) قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في

الصحابة: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة.

وقال ابن منده وأبو نعيم: أدركه ولم يره، وقال البغوي: يشك في سماعه، وقال أبو حاتم: له سماع من النبي ﷺ

من ساء أدخله في المسند على المجاز. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٢٨٣)، «الجرح والتعديل» (٥/١٢١)، «طبقات ابن سعد» (٦/١١٣)، «والجمع

بين رجال الصحيحين» (١/٢٤٦).

(٢) في «سنن حرمله كما في التخليص» (١/٧٦)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١/١٤٥).

(٣) (٧/١٦٧ ت ٧٩٣).

(٤) (٤/٣١٠/٣١١).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/١٨).

(٦) عزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٥٨٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤١٩)، وأبو داود رقم (٤١٢٨).

(١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٠) بإسناد رجاله ثقات.

وفيه معارضة للأحاديث المتقدمة، فاستدل به الهادوية^(١) وجماعة من الصحابة^(٢) على عدم تطهير الدباغ للجلود، وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة.

الأول: أنه حديث مضطرب^(٣) في سنده، فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ، وعن مشائخ جهينة تارة، وعن قُراء [٢٣٨ب] كتاب النبي ﷺ تارة.

ومضطرب أيضاً في متنه فروي من غير تقييد، وهي رواية الأكثر ورُويَ مقيداً بشهر أو شهرين^(٤) أو أربعين^(٥) يوماً، أو ثلاثة أيام.

ثم إنه أُعلِّ بالإنسار، فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم عنه ﷺ.

وبالإنقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم، وبذلك ترك أحمد ابن حنبل القول به آخرًا، وقد كان يذهب إليه أولاً، كما قاله عنه الترمذي^(٦).

وثانياً: بأنه لا يقوى على نسخ أحاديث^(٧) التطهير بالدباغ؛ لأنها أقوى وأصح، فإنه أخرج مسلم من طرق متعددة، في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، قد ذكرناها في «سبل السلام»^(٨)؟

(١) انظر: «البحر الزخار» (٢٧/١-٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥٢/٩)، «فتح الباري» (٦٥٩/٩).

(٣) انظر: «إرواء الغليل» (١/٧٦-٧٩ رقم ٣٨)، وقد رد الألباني على جميع العلل المدعاه على هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤) إلى رواية الأربعين بقوله: وقد قيل في هذا الحديث من وجه

آخر: «قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٦) في «السنن» (٤/٢٢٢).

(٧) انظر: «المعرفة» للبيهقي (١/٢٤٨)، «التمهيد» (٥٢/٩)، «فتح الباري» (٩/٦٥٩-٦٦٠).

(٨) (١/١٣٩-١٤٤) بتحقيقي.

وثالثاً: بأن التقييد بشهر أو شهرين ونحوهما في حديث ابن عكيم معلّة بالاضطراب، فلا يقوم بها حجة على النسخ^(١).

ورابعاً: بأن الإهاب: اسم للجلد ما لم يدبغ^(٢)، فإذا دبغ قيل له: شن، وقربة، وبه جزم الجوهري^(٣)، وقد أوضحنا في «سبل السلام»^(٤) قوة الأدلة بتطهير الدباغ.

السادس: حديث (أسامة رضي الله عنه).
 ٦- وعن أسامة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ». أخرجه أبو داود^(٥).

[صحيح]

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص ١٧٧-١٧٨).

«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين رقم (١٥٧).

(٢) قال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٨): «... وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ - لو صح - ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ثم قال: «فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى، لوجوه من الترجيح، ويجمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً، ولا يسمى إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة ويكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد».

وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ٦٧-٦٨ - مختصر السنن). و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٢٠-٢٢٢).

وقال ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٣٩): وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة لينسخها.

(٣) في «الصحيح» (١/ ٨٩).

(٤) (١/ ١٣٩-١٤١) بتحقيقي.

(٥) في «السنن» رقم (٤١٣٢).

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والترمذي رقم (١١٧٠)، والحاكم (١/ ١٤٤)، وهو حديث

«أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» قال الخطابي^(١): إما لكون الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الأوزاعي^(٢)، [أو يعمل في الجلد به، في الشعر^(٣)] وعليه الشافعي^(٤)، أو لأجل أنها مراكيب أهل السرف والخيلاء. انتهى.

الباب الثالث: في الاستنجاء

(البَابُ الثَّلَاثُ)

من التسعة الأبواب التي في كتاب الطهارة

في الاستنجاء

(في الاستنجاء)، هو لغة: إزالة النجوس، في «القاموس»^(٥): النجوس ما يخرج من البطن من

ريح أو غائط، واستنجى: اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر. انتهى.

وفيه: فصلان

قوله: (وفيه فصلان)

(١) في «معالم السنن» (٤/٣٧٤ - مع السنن).

(٢) انظر: «المغني» (١/٩٣-٩٤).

(٣) كذا العبارة في «المخطوط»، وإليك نصها من «معالم السنن».

«... وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها؛ لأن جلود النمر والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم».

(٤) انظر: «البيان» للعمري (١/٧٢-٧٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٧٢٣).

الفصل الأول: في آدابه

(الفصل الأول: في آدابه)

قد أراد بالاستنحاء معنى يعم جميع مقدماته، وقال ابن الأثير^(١): الفصل الأول في آداب الاستنحاء [٢٣٩ب] وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: اختيار الموضع، ثم ذكر.

الأول: حديث (أبي موسى رضي الله عنه).

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ قَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَزْتِدْ لِبَوْلِهِ». أخرجه أبو داود^(٢).

[ضعيف]

«الدِّمْتُ»^(٣): الموضع اللين الذي فيه رمل.

«وَالْإِزْتِيَادُ»^(٤): التطلب، واختيار الموضع.

(١) في «الجامع» (١١٤/٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣).

وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (٥١٩)، والحاكم (٣/٤٦٥ - ٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/١)، وأحمد (٤/٣٩٦).

قال المنذري في «المختصر» (١٥/١): فيه مجهول.

وقال النووي في «المجموع» (٩٨/١): حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى. اهـ. وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢١٧)، «المصباح المنير» (ص ٧٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١١٥/٧).

«قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً»، بفتح الدال المهملة والميم، فمثّلة يأتي تفسيره بأنّه الموضع اللين الذي فيه رمل، وفي «القاموس»^(١)، دمث المكان، كفرح سهل.

«في أصل جدار فبال». أي: في أسفله، والمراد ما قابله، فإنّه لا يمكن البول في أسفله حقيقة مع بقائه.

قال الخطابي^(٢): يشبه أن يكون ذلك الجدار عادياً غير مملوك لأحد، فإنّ البول يصير بأصل البناء، ويوهي أساسه، وهو ﷻ لا يفعل ذلك في ملك أحد، إلاّ بإذنه، أو يكون قعوده مترخياً عنه، بحيث لا يصيبه البول، زاد النووي^(٣): أو يكون علم برضى صاحب الجدار. قوله: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»، فيه حذفٌ بين عند البيهقي^(٤) لفظه: «فقال: إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم، فأصاب جسده البول، قرضه بالمقاريض، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

قال في «النهاية»^(٥): أي: يطلب مكاناً لنا؛ لثلا يرجع عليه رشاش بوله. يقال: راد، وارتاد، واستراد، ومنه الرائد الذي يبعثه القوم ليطلب لهم الماء، والكلاء.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٢١٧).

(٢) قال في «معالم السنن» (١/١٥): فليرتد: أي ليطلب وليتحر، ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم ليطلب لهم الماء والكلاء، يقال رادهم يرددهم ريادةً وارتاد لهم ارتياداً، وفيه دليل على أن المستحب للباطل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به، ويثير تراها ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه.

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/١٦٥-١٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/٩٨-٩٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠١).

وقال الشيخ ولي الدين: المراد «فليرتد لبوله» مكاناً ليناً مثل ما فعلت، فحذف المفعول

للفهم به.

قلت: زاد أبو داود^(١) «موضِعاً» بعد يرتد لبوله، وحذفه المصنف وابن الأثير^(٢)، أيضاً.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال ابن الأثير^(٣): بعد نسبه إلى أبي داود، إنه أخرجه عن أبي التَّيَّاح، عن شيخ، ولم

يسمه. انتهى.

يريد أن فيه مجهولاً، ثم ذكر الفرع الثاني في الإبعاد، وذكر حديث المغيرة وغيره.

الثاني: حديث (المغيرة بن شعبة).

٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

أخرجه أصحاب السنن^(٤)، وصححه الترمذي^(٥). [صحيح لغيره]

«قال: كان [٢٤٠ب] رسول الله ﷺ إذا أتى لحاجته أبعد في المذهب».

المراد «بحاجته» الغائط إذ قد بال قريباً، كما تقدم، وورد أنه بال مستتراً^(٦) برحل،

(١) في «السنن» رقم (٣).

(٢) في «الجامع» (٧/١١٤).

(٣) في «الجامع» (٧/١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١)، والترمذي رقم (٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١٧)،

وابن ماجه رقم (٣٢١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» (٣٢/١).

(٦) عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نخل».

أخرجه أحمد (١/٢٠٤)، ومسلم رقم (٧٩/٣٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٠) وهو حديث صحيح.

و«المذهب»^(١) مصدر ميمي أي: أبعد ذهابه، وأجمله هنا، أي: مقدار الإبعاد.

وفي سنن أبي داود^(٢) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا

يراه أحد».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي».

الثالث: حديث (أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا

اللاعِنَان؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم^(٣)، وهذا لفظه، وأبو

داود^(٤). [صحيح]

جعل ابن الأثير^(٥) هذا ثالث الفروع، وقال في الأماكن المنهي عنها.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦١٦)، «غريب الحديث» للهرودي (٣/١٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) وهو حديث صحيح.

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري: يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري في «التقريب» رقم (٤٦٥): صدوق كثير الوهم.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٦٧ رقم ١١٦٢). «الضعفاء الصغير» (ص ٣٣ رقم ١٧). «الجرح والتعديل» (٢/١٨٦ رقم ٦٢٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥).

وأخرجه أحمد (٢/٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٨٨ رقم ١٩١) وهو حديث صحيح.

(٥) في «الجامع» (٧/١١٦).

وذكر حديث^(١) أبي هريرة هذا.

قوله: «اللاعنين» بصيغة الثنية، ولذا «قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس»، هذا الأول.

«أو ظلهم»، قال الخطابي^(٢) وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا ما اتخذته الناس مقيلاً، ومناخاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كل ظلٍ يحرم^(٣) القعود فيه، فقد «قعد بالتحريك تحت حاشيش نخل، لحاجته»^(٤).

وسمّي الطريق والظل لاعنين؛ لأنها الأمران الجالبان للعن الناس لمن تخلى فيهما، والتخلي جعلهما، كالخلاء لحاجته، وهو إرشاد إلى كف الأذية عن العباد، وعن عدم تعرضه للعن، وليس فيه دليل على جواز لعنه^(٥)، بل إخبار أنه يفعل الناس ذلك ويعتادونه، وقد ورد في حديث آخر ما يدل على جواز لعنه، ويلحق بهما كل ما فيه أذية العباد، كأبواب المساجد، وأبواب الحوانيت ونحوها.

قوله: «أخرجه مسلم، وهذا لفظه وأبو داود».

وبوب له^(٦) باب المواضع التي نهى رسول الله ﷺ عن البول فيها.

(١) رقم (٥٠٩١).

(٢) في «معالم السنن» (١/٣- مع السنن).

(٣) كذا في «المخطوط» (أ. ب) والذي في «معالم السنن»: وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته.

(٤) تقدم نصه وتخرجه وهو حديث صحيح.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (١/١٨٦) بلفظ: «من سلَّ سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال الحافظ في «التخليص» (١/١٠٥) إسناده ضعيف.

(٦) أي: أبو داود في «السنن» (١/٢٨ الباب رقم ١٤).

٤- وله^(١) في أخرى عن معاذ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ

وَالظَّلَّ». [حسن بشواهده]

«البراز» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة.

قوله: «وله» أي: أبي داود.

«في رواية أخرى»، وهو الحديث الرابع.

«عن معاذ ~~بن~~ عوف: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ»، جمع ملعنة، وهي المفعلة التي يلعن بها فاعلها، فإنَّها مظنة

اللَّعْنِ، ومحلة له [٢٤١ب].

«الثلاث» وفي رواية: «الثلاثة» والأولى أولى؛ لأنَّ المعدود مؤنث.

«البراز» قال الخطابي^(٢): هو هنا مفتوح الباء، وهو اسم للفضاء الواسع من الأرض،

كنوابه عن حاجة الإنسان، كما كنَّوا عنها بالخلاء.

قال: وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط فإنه مصدر بارزت الرجل في

الحرب مبارزة وبراذاً. انتهى كلامه.

ولكنه قال الجوهري^(٣): البراز بالكسر كناية عن ثقل الغذاء، وهو الغائط وأكثر الرواة

عليه فتعين المصير إليه، أفاده النووي في «التهذيب»^(٤).

(١) أي: لأبي داود في «السنن» (٢٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٦٧).

وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) في «معالم السنن» (١/١٤-١٥).

(٣) في «الصحاح» (٣/٨٦٤).

(٤) (ص ٣٢-٣٣) قسم اللغات، ط: النفائس.

قوله: «في الموارد» محلات ورود الناس إلى الماء.

«وقارة الطريق» وسطه التي تفرعه الأرجل.

«والظل» كل ذلك لما فيه من أذية العباد.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: إلا أنه أخرجه عن معاذ مرفوعاً فقال: عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ:

والمصنف رواه موقوفاً وما كان يحسن ذلك وابن الأثير^(١) رواه مرفوعاً، كما في سنن أبي داود^(٢).

الخامس:

- وعن عبد الله بن سرجس رحمته الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْحَجْرِ. قِيلَ

لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْحِنِّ». أخرجه أبو داود^(٣)

والنسائي^(٤). [ضعيف]

حديث: «عبد الله^(٥) بن سرجس» بسين مهملة مفتوحة، فراء ساكنة، فجيم مكسورة،

فسين مهملة، بزنة نرجس.

«قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يبَالَ في الحجر^(٦)» بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة،

الثقب.

(١) في «الجامع» (٧/١١٦ رقم ٥٠٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦) وهو حديث حسن بشواهده، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤). وأخرجه أحمد ٨٢/٥، الحاكم في «المستدرک» (١/١٨٦)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١/٩٩). وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤١٨ رقم ٣٣٢)، «الاستيعاب» رقم (١٤٩٧) ط الأعلام.

(٦) الجُّحْر: كل شيء يكثر فيه الهوام والسُّبَاع لأنفسها. «القاموس المحيط» (ص ٤٦١).

«قيل لقتادة» راوي الحديث، ولفظ أبي داود^(١): «قالوا» وهكذا لفظه في «الجامع»^(٢).
 «قال: كان يقال: إنَّها مساكن الجن» فالبول في مساكنهم أذية لهم، لا يجل، وقد يخرج عليه ما يؤذيه منها.

قوله: «أخرجه النسائي».

السادس: حديث (عبد الله بن مغفل رضي الله عنه):

٦- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

مُسْتَحْمَةٍ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف]

وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

«قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمة»، بضم الميم، وسكون السين

المهملة، فمثناة فوقية، فحاء مهملة مفتوحة، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

«فإنَّ عامة الوسواس» بفتح الواو.

«منه» قال الخطابي^(٤): إنها نهى عن ذلك، إذا لم يكن المكان حدرًا مستويًا لا تراب عليه،

صلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويسيل [٢٤٢ب] منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه

(١) في «السنن» رقم (٢٩).

(٢) (١١٧/٧) رقم (٥٠٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧)، والترمذي رقم (٢١)، وابن ماجه رقم (٣٠٤)، والنسائي (٣٤/١)، وأخرجه

أحمد (٥٦/٥)، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل، والحسن، مدلس، وقد عنعنه.

وفي النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨)، عن حميد

الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله

ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله» وهو حديث صحيح.

(٤) في «معالم السنن» (٢٩/١) - مع السنن.

أصابه شيء من قطره و رشاشه، فيورثه الوسواس، والوسواس ممّا يستعاذ منه، فكيف يتعرض له، والوسواس هو ما يحصل في النفس من الأفكار، والأحاديث التي تزعجه ولا تدعه يستقر على حاله.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وزاد أبو داود^(١): ثم يغتسل فيه».

قلت: وقد سقطت هذه الجملة من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وذكر ابن الأثير^(٢): الفرع الرابع، البول في الإناء، وذكر فيه.

الحديث السابع:

٧- وعن أميمة بنت رقيقة رضي عنها قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ،

يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [حسن لغيره]

حديث «أميمة^(٥) بنت رقيقة» كلاهما بالتصغير، وفي أبي داود^(٦): عن حكيمة بنت أميمة

بنت رقيقة، والكل بالتصغير، ورقيقة بقافين.

(١) في «السنن» رقم (٢٧).

(٢) في «الجامع» (١١٩/٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢).

وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٢٦)، والحاكم (١٦٧/١)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤)، والبيهقي

(١/٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٢/٤٧٧) وهو حديث حسن لغيره.

(٥) وحكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها، وعن ابن جريج، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٥٦٥): لا

تعرف، وابن جريج مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي.

وللحديث شاهد عن عائشة رضي عنها، أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٥)، والنسائي رقم (٣٣)، بسند صحيح، عنها

قالت: كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها.

(٦) في «السنن» رقم (٢٤).

«قالت: كان لرسول الله ﷺ قُدْحٌ من عَيْدَانٍ» بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية ودال مهملة.

قال في «الصحاح»^(١): العَيْدَانُ: الطوال من النخل الوحداة عيدانه:

«تحت سريره يبول فيه من الليل».

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

وذكر ابن الأثير^(٢) هنا فرعاً في استقبال القبلة واستدبارها، فذكر حديث أبي أيوب وهو:

الثامن: حديث (أبي أيوب رضي عنه):

٨- وعن أبي أيوب رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا

تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوْا». قال أبو أيوب: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَا حِضَّ قَدْ بُنِيَتْ

قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» تعظيماً لها

عن استقبالها بالفروج واستدبارها بها.

«ولكن شرقوا أو غربوا»، قال في «النهاية»^(٤): هذا الأمر لأهل المدينة، ومن كانت قبلته

على ذلك السمت ممن هو في جهتي الجنوب والشمال، أما من كانت قبلته في جهة الشرق أو

الغرب فلا يشرق ولا يغرب^(٥).

(١) للجوهري (٦/ ٢١٦٢)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٨٦).

(٢) في «الجامع» (٧/ ١٢٠).

(٣) البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، وابن ماجه رقم

(٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٥) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٦١).

(٥) ثم قال: إنما يجتنب أو يشتمل.

«قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام» في فتوحهم لها.

«وجدنا مراحيض»^(١) بفتح الميم وحاء مهملة وضاد معجمة، جمع مرحاض وهو المغتسل وموضع قضاء الحاجة، من الرحض وهو الغسل.

«قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها» نميل عنها.

«ونستغفر الله» لبانيها أو لنا إذ قعدنا [قبل تأملها]^(٢) فاستقبلنا [٢٤٣ب] القبلة، وحديث أبي أيوب: دالٌّ على تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؛ لأن التحريم أصل النهي، ولا يحمل على خلافه إلاً بدليل، وللعلماء خلاف في ذلك، وأقوال أوضحناها في «سبل السلام»^(٣) وفي «العدة حاشية شرح العمدة»^(٤).

قوله: «أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين».

- وفي رواية لمالك^(٥): «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِيْسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ». [صحيح]

قوله «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: أمر لأهل^(٦) المدينة، ولمن قبلته على ذلك السَّمت، فأما من كانت قبلته إلى الشرق، أو الغرب فلا يستقبلها.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤٤)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٤٣).

(٢) كذا رسمت في «المخطوط».

(٣) (١/٣٠١-٣٠٥) بتحقيقي.

(٤) (١/١٧٣-١٧٦).

(٥) في «الموطأ» (١/١٩٣) وقد تقدم.

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٦١).

«وَالْمَرَا حِضُّ»^(١): جمع مرحاض: وهو المغتسل، وموضع قضاء الحاجة.

«وَالكِرَائِيسُ»^(٢): بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس، وهو الكنيف المشرف

على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس.

قوله: «وفي رواية لمالك»^(٣) أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ

الكرائيس؟» قال ابن الأثير^(٤): بياءين معجمتين بنقطتين، نقطتين من تحت، جمع كرياس^(٥) وهو

الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس. انتهى.

يريد بلا مسقط، وقد نقله المصنف.

«وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها بفرجه».

التاسع:

٩- وعن مروان الأصفر قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ~~هَيْهِنَةً~~ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ

جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ

ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. أخرجه أبو داود^(٦). [حسن]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤٤)، «غريب الحديث» للهروي (٣/١٤٣).

(٢) سيأتي شرحها.

(٣) في «الموطأ» (١/١٩٣).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/١٢١).

(٥) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٣/١٤٣)، «الفائق» للزمخشري (٣/٢٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١).

قلت: في سنده: الحسن بن ذكوان البصري، أبو سلمة.

قوله: «وعن مروان^(١) الأصفر» هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان؟ وقيل: سالم، ثقة من الرابعة.

«قال: رأيت ابن عمر ~~ههنا~~ أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت له: أبا عبد الرحمن أما قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء»، بالمد: الأرض الواسعة.

«فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، قال في المحكم^(٢): البأس الحرب، ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك، أي: لا خوف عليك.

قال الشيخ ولي الدين: فقوله: فلا بأس أي: فلا خوف عليك من ارتكاب ذلك، فإنه جائز^(٣).

قال الخطابي^(٤): هذا أولى ما يذهب إليه؛ لأن فيه جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب: تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له، قال: والمعنى في ذلك أنّ

قال ابن حجر في «التقريب» رقم (١٢٤٠): «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وكان يُدلس»، وفي هذا الحديث قد عنعن، فيكون هذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١/١٥٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قلت: الحسن بن ذكوان إنما أخرج له البخاري متابعة، وقد صرح الحسن بن ذكوان هنا بالتحديث فانتفت علة التدليس.

وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/١٥٤). وهو حديث حسن.

(١) انظر: «التقريب» رقم (١٢٤٠).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (ت: ٤٥٨ هـ) (٨/٥٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٥).

(٤) في «معالم السنن» (١/١٩ - مع السنن).

الفضاء من الأرض موضع للصلاة، ومتعبد للملائكة والإنس والجن، والقاعد فيه هدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: وقد روي هذا المعنى عن الشعبي، فأخرج البيهقي^(١) عن عيسى^(٢) الخياط قال: قلت للشعبي: أنا أعجب من خلاف أبي هريرة وابن عمر، فإن ابن عمر قال: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاته، فرأيت كنيف [٢٤٤ب] رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها،! قال الشعبي: صدقاً جميعاً، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن الله عبادةً ملائكة وحناءً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم تبني لا قبلة فيها^(٣). انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

العاشر: حديث (ابن عمر):

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. أخرجه الستة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

(١) في «السنن الكبرى» (٩٣/١). قال البيهقي: وهكذا رواه موسى بن داود وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، إلا

أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة، ضعيف.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣١٧): عيسى بن أبي عيسى الخنَّاط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من

الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخنَّاط، بالمعجمة والتخافية، وبالموحدة، وبالمهملة والنون، كان قد عالج

الصنائع الثلاث، وهو متروك.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٣) مختصراً، وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٥)، ومسلم رقم (٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٢)، والترمذي رقم (١١)، وابن

ماجه رقم (٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٣)، وأخرجه أحمد (١٢/٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، والدارمي

- ولمسلم^(١) في أخرى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [صحيح]

«قال: ارتقيت فوق بيت حفصة» في أبي داود^(٢): «ولقد ارتقيت على ظهر البيت» وليس

فيه «لبعض حاجتي».

«فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة» قال الحافظ^(٣): إنه لم

يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لحاجته فحانت منه

إلتفاتة، نعم، لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد، أحب أن لا يخلي ذلك عن فائدة،

فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنهاراه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من

غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها، وكذا

كان رضي الله عنه. انتهى.

قوله: «أخرجه الستة».

قلت: بألفاظ عدة.

«وهذا لفظ الشيخين».

قلت: لفظ مسلم^(٤): «ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين

مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».

(١/١٧١)، وأبو عوانة (١/٢٠١)، والدارقطني في «السنن» (١/٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٧)،

والبيهقي (١/٩٢). وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٦١/٢٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٢).

(٣) في «فتح الباري» (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (٦١/٢٦٦).

وفي لفظ^(١): «رقيت على بيت أختي حفصة [فرأيت رسول الله ﷺ]^(٢) قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».

ولفظ البخاري^(٣): «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام». انتهى.
قوله: «ولسلم».

قلت: لفظه^(٤): عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد [الحرام]^(٥) وعبد الله ابن عمر مسند ظهره إل القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفت إليه من شقِّي. فقال عبد الله قوله: «وذكر الحديث» أي: الماضي، لكن لفظه عند مسلم^(٦): «فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس [٢٤٥ب] لحاجته». انتهى.

هذا لفظه في الرواية التي فيها: «قال عبد الله» وليس إلا استقباله بيت المقدس فقط، وهي إحدى روايات البخاري^(٧)، وفيها زيادة.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٦/٦٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من «المخطوط» (أ.ب) وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٨).

(٤) أي: في «صحيح مسلم» رقم (٢٦٦/٦١).

(٥) ليست في «صحيح مسلم».

(٦) في صحيحه رقم (٢٦٦/٦١) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (١٤٥).

الحادي عشر: حديث (حذيفة رضي الله عنه):

١١- وعن حذيفة^(١) رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

[صحيح]

قوله: «فانتهى إلى سباطة^(٢) قوم» بضم السين المهملة، فموحدة خفيفة، فطاء مهملة، فسرها المصنف بالكناسة، وهي أيضاً المزبلة وتكون بفناء الدار، مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلوا عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار وفيه أضرار، فقول: إنما بال فوق السباطة، لا في أصل الجدار، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه^(٣).

- وفي رواية عن أبي وائل قال: «كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُسَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثُّتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ».

أخرجه الخمسة^(٤): وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣٨٢/٥)، والبخاري رقم (٢٢٤) وأطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم رقم (٢٧٣/٧٣)، وأبو داود رقم (٢٣)، والنسائي رقم (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، والترمذي رقم (١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥)، والدارمي (١/١٧١)، وأبو عوانة (١/١٩٨)، وابن خزيمة رقم (٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٨)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٩).

(٣) (١/١٩٨).

(٤) انظر: «التعليقة» رقم (١).

«السُّبَاطَةَ»^(١): الكناسة والزبالة.

قال الخطابي^(٢): وسبب بوله ﷺ قائماً مرض اضطره إليه.

«وَالْأَنْتِيَاذُ»: الانفراد والاعتزال ناحية^(٣): وإدناؤه^(٤) إليه ليستتر به عن المارة.

قوله: «وفي رواية عن أبي وائل^(٥)» هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة،

مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

«قال: كان أبو موسى» أي: الأشعري الصحابي.

(يشدد في البول وبيول قاعداً في قارورة)

قوله: «قال حذيفة» أي: ابن اليمان.

(وددت أن صاحبكم) يعني: أبا موسى، والخطاب لأبي وائل.

«لا يشدد» في البول.

«هذا التشديد» بحيث يبول قاعداً في قارورة يريد، فإنه خلاف السنة، واستدل له بقوله:

«لقد رأيتني» رأيت نفسي.

«أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُبَاطَةَ قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال»

أي: قائماً، والقائم يتعرض لرشاش البول، فلم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول

في قارورة، واختلف العلماء فيما يتطأير إلى البائل مثل رؤوس الإبر من البول، فقال مالك^(٦):

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «معالم السنن» (٢٧/١) - مع السنن.

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٢٧/٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٢٩/١).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٣٥٤ رقم ٩٦).

(٦) انظر: «التقريب» (١/٣٥٤ رقم ٩٦).

يغسله استحباباً، وقال الشافعي^(١): يغسله وجوباً، وسهل أبو حنيفة^(٢) كما في سائر النجاسات، وقال النووي^(٣): كانوا يرخصون في القليل من البول.

قال ابن حبان: إنما بال قائماً؛ لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة رخوة يتخللها [٢٤٦ ب] البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.
وقيل: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، فقبل ذلك لكونه قريباً من الديار^(٤).

وقيل: إنما فعل ذلك لجرح كان بمأبطه، ففي بعض الروايات عند الحاكم^(٥) وغيره^(٦):
«من وجع كان بمأبطه»^(٧) وهو همزة ساكنة، فموحدة ومعجمة، عرق في باطن الركبة.
ولو^(٨) صحَّ هذا لكان يغني عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه^(٩) الدارقطني والبيهقي.
والأظهر أنه جعل ذلك لبيان^(١٠) الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود.

(١) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١/ ٢١٣)، «المجموع شرح المذهب» (٢/ ١٠٠)، انظر: «البنية في شرح الهداية» (٧٥٧/١).

(٣) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٧٥٧/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٥) في «المستدرک» (١/ ١٨٢) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات، وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني.

(٦) كالبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠١) وهو حديث ضعيف.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١).

(٨) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠).

(٩) وهو حديث ضعيف.

(١٠) انظر: «شرح السنة» (١/ ٣٨٧)، فتح الباري (١/ ٣٣٠).

قوله: «فقلت عن يمينه حتى فرغ» فيه أنه لا يشرع الإبعاد في الذهاب، إلا عند إرادة الغائط.

قوله: «أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين».

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يبُول قائماً. أخرجه مالك^(١).

الثاني عشر: حديث (عمر).

١٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً فَقَالَ «يَا عُمَرُ لَا تَبُلُ قَائِماً فَمَا

بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ»^(٢). [ضعيف]

- وروى عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أُسْلِمْتُ.

أخرجه الترمذي^(٣)، وقال^(٤) هذا أصح عن عمر، وضعف الرواية الأولى. قال: ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم.

قال^(٥): وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً».

(١) في «الموطأ» (١/٦٥ رقم ١١٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٧/١) معلقاً، وابن ماجه رقم (٣٠٨)، والبيهقي رقم (١٠٢/١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٩٣ رقم ١٢٢): «هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر...» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (١٧/١-١٨).

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٤٤-كشف) عن عبد الله بن عمر عن عمر به، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) الترمذي في «السنن» (١٧/١-١٨).

(٥) الترمذي في «السنن» (١٨/١) معلقاً.

قال الألباني في الإرواء (١/٩٧): وقد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً.

«الجفاء»: خلاف البر واللطف.

قوله: «وضعف الرواية الأولى» أي: التي فيها قوله ﷺ: «لا تبلى قائماً»؛ قال أبو عيسى^(١): وإنما وقع هذا الحديث من رواية عبد الكريم^(٢) بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه.

قوله: «قال الترمذي» وهذا كلامه إلى قوله: قائماً، وتفسير الجفاء من كلام المصنف.

قلت: وكان حمل الترمذي على ذلك؛ لثبوت أنه ﷺ بال قائماً.

قوله: «أخرجه الترمذي».

الثالث عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها).

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أَمَّا كَأَنْتَ تَقُولُ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا

تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

أمَّا الموقوف: فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب على وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذي فلا يجيبه في قوله».

وقال: «وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود».

قلت: فهو عنه صحيح موقوفاً.

وأما المرفوع: فقد أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٤٧- كشف)، والبخاري في «تاريخه» (٢/١٠٦)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٩٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٣)، وقال رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله البزار رجال الصحيح اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «السنن» (١/١٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٦٠٣-٦٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩).

قوله: «فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» وكان يفعل يفيد الاستمرار، وهو صحيح، لا

تنافيه رواية بوله قائماً، كما في رواية حذيفة^(١)؛ لأنها حالة نادرة، لا تنافي الاستمرار.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢) حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح. انتهى.

«والنسائي».

الرابع عشر: حديث (عبد الله بن جعفر رضي عنه).

١٤ - وعن عبد الله بن جعفر رضي عنه قال: أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ

حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ

حَائِشٌ نَخْلٍ. أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

«الْهَدْفُ»^(٤): هنا المرتفع.

«وَالْحَائِشُ»^(٥): الحائط من النخل.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سمي الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد

في «المسند» (١٩٢/١٣٦/٦)، وأبو عوانة (١٩٨/١)، والحاكم (١٨١/١)، والبيهقي (١٠١/١)، وسنده

صحيح. عن عائشة رضي عنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن».

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١٧/١).

(٣) في صحيحه رقم (٣٤٢/٧٩). وأخرجه أحمد (٣٠٤/١)، وابن ماجه رقم (٣٤٢) وهو حديث صحيح.

(٤) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ١١١٤): الهدف كل مرتفع من بناء أو كنب رجل أو جبل.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٦١).

قوله: «وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف» بفتحيتين، يأتي تفسيره للمصنف.

«أو حائش نخل» بالحاء المهملة، والهمزة بعد الألف ثم شين معجمة، فسره المصنف وابن الأثير^(١) بالحائظ من النخل، وهو البستان، ويقال فيه حش، بفتح الحاء وضمها. قوله: «أخرجه مسلم».

الخامس عشر:

١٥- وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ حَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَتَهَاهُمُ صَاحِبُهُمْ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح] حديث: «عبد الرحمن^(٤) بن حسنة» بفتح المهملتين ثم نون، أخو شرحبيل [٢٤٧ ب]، فيما قيل: صحابي له حديث عن أبي موسى.

لفظ أبي داود^(٥): «انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ». قوله: «كما تبول المرأة» كأنه يريد من قعود.

«فسمعه» أي: النبي ﷺ.

«فقال» كأن المراد بعد فراغه من بوله.

(١) في «غريب الجامع» (١٢٩/٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٥٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢) وهو كما قال الشارح.

«أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل» لفظ أبي داود^(١): «ألم تعلموا ما لقي

صاحب بني إسرائيل» ثم ذكر لهم القصة.

«كانوا إذا أصابهم شيء من البول» لفظ أبي داود^(٢) في حديث أبي موسى «جلد أحدهم»

وفي رواية^(٣): «جسد أحدهم».

«قرضوه بالمقاريض فنهاهم» أي: عن قرضهم ما أصابهم.

«صاحبهم فعذب في قبره» ظاهره أنه عذب لأجل نهيهم، ولفظ أبي داود^(٤): «قطعوا ما

أصابه البول منهم» والحديث يدل على التنزه من البول، فإن الظاهر أنهم استنكروا بوله ﷺ

قاعداً، فأخبرهم أنه لأجل التنزه عن البول، فإن البائل قائماً قد لا يسلم من رشاش بوله، ثم

أخبرهم بقصة بني إسرائيل ومن هنا استنبط أبو موسى^(٥) التشديد في التنزه عن البول، وأنه كان

يبول قاعداً في قارورة كما سلف قريباً، وحذيفة^(٦) عارضه برواية بوله ﷺ قائماً، ولا ريب أنها

حالة نادرة مرة واحدة، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٧) عن مجاهد قال: «ما بال رسول

الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه».

(١) في «السنن» رقم (٢٢).

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٢)، وهذا في رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور، كما في «صحيح

مسلم» رقم (٢٧٣/٧٤).

وخالفه شعبة عن منصور عند البخاري رقم (٢٢٦) فقال فيه: ثوب أحدهم.

(٣) انظر ما تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٢) وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) (١/١٢٢-١٢٣).

وقال النووي^(١): المراد أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ويؤيده ما في رواية البغوي في معجمه، فإن في لفظه: «كما تبول المرأة وهو قاعد» وفي معجم الطبراني: «وهو جالس كما تبول المرأة».

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» وكان عليه أن يقول: واللفظ له؛ لأن في ألفاظ^(٢) أبي داود مخالفة كما قدمنا.

السادس عشر: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

١٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه أبو داود^(٣).

[ضعيف]

«يَضْرِبَانِ» أي: يقصدان الخلاء.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧/١٢٩-١٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٥).

وأخرجه أحمد (٣/٣٦)، وابن ماجه رقم (٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٩-١٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٥٧-١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٦).

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وقال الألباني في «تمام المنة»: الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان.

الأولى: طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

الثانية: أن هلال بن عياض في عداد المجهولين. اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

ومعنى «يَمُقَّتُ»^(١) يبغض. قوله: «لا يخرج الرجلان» مثلاً أو أكثر أو المرأتان.

«يضربان الغائط» أريد به هنا الخلاء، والضرب: القصد أي: يقصدان.

«كاشفين عن عورتها يتحدثان» وفي رواية جابر عند ابن السكن^(٢): «إذا تغطوا [٢٤٨ ب]

الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا وإن كانا متواريين».

«فإن الله يمقت على ذلك» والمقت أشد البغض، والحديث دليل على منع التحدث عند

التغطوط وهو للتحريم^(٣)، وادعى أنه لا يحرم إجماعاً وأنه للتنزيه^(٤).

قوله: «أخرجه أبو داود». قلت: وأخرجه ابن ماجه^(٥) وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، إلا

أنهم رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، قال المنذري^(٧): لا أعرفه بجرح

ولا عدالة، وهو من أعداد المجهولين. انتهى.

السابع عشر: حديث (أنس رضي الله عنه).

١٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنْ

الْأَرْضِ. أخرجه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩)، وهذا لفظه. [صحيح]

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٢٠٥).

(٢) في صحيحه كم في «بلوغ المرام» لابن حجر (٨٥/٩) بتحقيقي.

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٠٣/٢).

(٤) ذكره الإمام المهدي في «الغيث المدرار المفتاح للكلمات الأزهارة».

(٥) في «السنن» (٣٤٢).

(٦) في صحيحه رقم (٧١).

(٧) في «مختصر السنن» (٢٤/١).

(٨) في «السنن» رقم (١٤) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٩) في «السنن» رقم (١٤) من حديث أنس وهو حديث صحيح.

«كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة» أي قضاء حاجة التغوط.

«لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: بَوَّبَ له^(١): باب كيف التَّكشُّف عند الحاجة، وساقه من حديث ابن عمر^(٢) ثم قال:

قال أبو داود^(٣): رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

قوله: «والترمذي واللفظ له» أي: للترمذي^(٤)، ولفظ أبي داود^(٥) إلا أنه رواه عن ابن

عمر، لا عن أنس.

وقال الترمذي^(٦) بعد سياقه والتبويب^(٧) له بقوله: باب في الاستتار عند الحاجة، ما لفظه:

هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش، عن أنس^(٨) بن مالك هذا الحديث.

وروى وكيع، وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النَّبِيُّ ﷺ، و ساق

لفظ الحديث بلفظه في التيسير، وروي الحديثين مرسلين.

ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد

(١) أي: أبو داود في «السنن» (١/ ٢١ الباب رقم ٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢).

(٤) في «السنن» (١/ ٢٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٢١).

(٦) في «السنن» (١/ ٢١).

(٧) في «السنن» (١/ ٢١ الباب رقم ١٠).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٤).

نظر أنس بن مالك قال: ورأيتُه يصلي وذكر حكاية في الصلاة. انتهى^(١) كلامه.

الثامن عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«الإِسْتِجْهَارُ» الاستنجاء بالجار، وهي الحجارة الصغار.

«وَالْوِتْرُ» الفرد، وقوله. «فَلْيَلْفِظْ» أي: فليرمه من فيه.

و«لَاكَ» الشيء يلوكه: إذا أداره في فيه.

و«الكَثِيبُ» ما اجتمع من الرمل مرتفعاً.

قوله: «من اكتحل فليوتر» أريد بالإيتار التثليث، وإن كان مطلقاً يصدق على غيره، لكنه

قد جاء مصرحاً به، والمراد في كل عين، وإن كان المجموع شفعاً، إلا أنه أخرج أبو يعلى^(٣)

والطبراني^(٤): «أنه ﷺ كان إذا اكتحل جعل في عين اثنتين وواحدة [٢٤٩ب] بينهما» إلا أنه رمز

السيوطي لضعفه^(٥)، وعلى صحته يراد بالإيتار خمس مرات.

(١) الترمذي في «السنن» (٢٢/١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥). وأخرجه أحمد (٣٧١/٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٧)، و(٣٤٩٨) مختصراً، وابن حبان

رقم (١٤١٠)، والحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي (٩٤/١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «مسنده» رقم (٢٦١١) بإسناد ضعيف جداً.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزائد» (١٧١/٥): رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقبلي، وهو متروك.

(٥) وهو كما قال.

«من فعل فقد أحسن» وأتى بما أمر به ندباً بدليل قوله: «وإلا فلا حرج».

«ومن استجمر فليوتر» اختلف في المراد بالاستجمار في هذا الحديث، فذهب الجمهور من أهل اللغة^(١) والحديث والفقهاء، إلا أنه الاستنجاء بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصغار.

وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه يطيب الريح كما يطيب الاستجمار بالبخور.

وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، وهو على هذا مأخوذ من الجمر الذي يوقد.

قال القاضي عياض في «المشارق»^(٢): وقد كان مالك يقول ثم رجع عنه.

وقال الشيخ ولي الدين: يمكن حمل هذا المشترك على معنيه، وهو الاستجمار، و التبخير وقد كان عمر يفعل ذلك نقله عنه ابن عبد البر^(٣)، فكان يستجمر بالأحجار، ويجمر ثيابه وترأ.

«ومن لا» يوتر «فلا حرج» عليه، استدل به المالكية^(٤) والحنفية^(٥) على أن الاستجمار يتقيد بعدد، وقالت الشافعية^(٦): نفي الحرج راجع إلى الزيادة على الثلاث جمعاً بينه وبين الأحاديث المصرحة بالجمع، لأمره ﷺ بالثلاث والنهي عن النقص عنها، وإنما نبّه على ذلك؛ لأن حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء الكراهة.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٦٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٧).

(٢) (١/ ٢٣٨)، وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٠).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٧-٢٨).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٨٨-٨٩).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٧٨).

(٦) «المهذب» (١/ ١١٣-١١٤).

وقيل: التحريم فيّين أنّ الأحجار ليست كذلك، فإنه إذا أراد الإستنجاء بحجر آخر صارت شفعاً، فإنه لا يمنع من ذلك، ذكره الخطابي^(١) والبيهقي^(٢) وغيرهما^(٣).
«ومن أكل فليلفظ» بكسر الفاء، ما تخلل بين أسنانه، واللفظ: الرمي، في الصحاح^(٤):
لفظت الشيء، ألفظه لفظاً رميته.

«وما لأك^(٥) بلسانه فليبتلع» اللوك: إدارة الشيء في الفم، يقال: لأك يلوك لوكاً.
قال الشيخ ولي الدين: فيه أنه يستحب للأكل إذا بقي في فمه وأسنانه شيء من الطعام، وأخرجه بعود يتخلل به أن يلفظه ولا يبتعله، لما فيه من الاستقذار، وإن أخرجه بلسانه وهو في معنى لأكه فليبتلعه ولا [ب٢٥٠] يلفظه فإنه لا يستقذر، كذا ذكره النووي^(٦) وغيره في معنى الحديث.

ويحتمل أن يكون معناه: إنما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقاً سواء أخرجه بخلال أو بلسانه، وما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان سقف الحلق إن أدار عليه لسانه، ينبغي أن يبتلعه ولا يلقيه.

والفرق بينه وبين الذي استقر بين الأسنان أنّ ذلك يحصل له التغير غالباً باستقراره بينها، بخلاف ما هو على ظاهرها.

(١) في «معالم السنن» (٣٤ / ١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٩٤ / ١).

(٣) انظر: «الفتح» (٢٥٧ / ١).

(٤) للجوهري (١١٧٩ / ٣).

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٣٣ / ٧).

(٦) انظر: «المجموع» (١١١ / ٢، ١٢٠-١٢٤).

«من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيراً»
بالمثلثة «من رمل»^(١) قال في «الصحاح»^(٢): هو التل، وفي «النهاية»^(٣) هو الرمل المستطيل
المحدود.

«فليستدبره» بالموحدة أي: فليوله دبره، أي: ظهره.

«فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم» قال الشيخ ولي الدين: جمع مقعدة: وهي تطلق على
شيئين، ذكرهما في «الصحاح»^(٤).
أحدهما: السافلة أي: أسفل البدن.

والثاني: موضع القعود، وكل من المعنيين إرادته هنا محتملة، أي: أن الشيطان يلعب
بأسافل بني آدم، أو بمواضع قعودهم لقضاء الحاجة، فعلى الأول: الباء للإلصاق، وعلى الثاني:
للظرفية نحو: «مَجِينْتُهُمْ بِسَحَرٍ»^(٥)، أي: في سحر.

قال: وكلام الخطابي^(٦) يوافق الثاني، فإنه قال: معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة
ويرصدها؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: «إن هذه
الحشوش محتضرة» فأمر بالتستر بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض

(١) انظر نص العبارة كما هي في «الصحاح».

(٢) للجوهري (٢٠٩/١) حيث قال: «الكتب الرمل» أي: اجتمع، وكل شيء ما انصب في شيء فقد أنكثب
فيه، ومنه سمي الكتيب من الرمل؛ لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، والجمع الكثبان، وهي تلال الرمل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٤).

(٤) للجوهري (٢/٥٢٥).

(٥) سورة القمر الآية: ٣٤.

(٦) في «معالم السنن» (١/٣٣- مع السنن).

تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لإنتهاك الستر، أو تهب الريح عليه، فيصيبه البول، فيلوث ثيابه أو بدنه، فكل ذلك من لعب الشيطان، وقصده إياه بالأذى والفساد.

«ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(١) رواه أبو عاصم، عن ثور، قال حصين الحميري: يريد عن أبي

سعيد [٢٥١ب] عن أبي هريرة.

قال^(٢): ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور فقال أبو سعيد الخير، قال أبو داود^(٣): أبو

سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ. انتهى.

ولكن الذي في أصل أبي داود في سياق أول الحديث، عن الحصين الحبراني بضم الحاء

المهملة، وسكون الموحدة وراء، نسبة إلى خيران بطن من حمير، فقوله: في الطريق الآخر الحميري

صحيح، وأبو الخير ذكره ابن حبان من ثقات^(٤) التابعين.

وقال النووي^(٥): المشهور أنه تابعي.

التاسع عشر: حديث (جابر رضي الله عنه).

١٩- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. أخرجه

أبو داود^(٦). [صحيح]

(١) أبو داود في «السنن» (٣٤/١).

(٢) في «السنن» (٣٤/١).

(٣) في «السنن» (٣٤/١).

(٤) (٥٦٨/٥) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣٩٣/٢).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٢٠/٢-١٢١).

(٦) في «السنن» رقم (٢).

«أن النبي ﷺ كان إذا أتى البراز» بفتح الواو الموحدة الفضاء، وبالكسر نفس الخارج، كذا في

التوشيح.

«انطلق حتى لا يراه أحد» هو كحديث المغيرة^(١): «كان إذا ذهب أبعده».

قوله: «أخرجه أبو داود».

العشرون: حديث (سلمان رضي الله عنه).

٢٠- وعن سلمان رضي الله عنه: وَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ.

قَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَهِيَ عَنِ الرَّوْتَةِ

وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري، واللفظ

لمسلم. [صحيح]

«وقال له المشركون» أي: واحد منهم وجمع لكون باقيهم يوافقونه.

«إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة» الخراءة^(٣) بكسر الخاء المعجمة، والمد هيئة

الحدث، وأما نفس الحدث فبفتح الخاء^(٤) وكسرها، وحذف الهاء مع المد.

«قال: أجل» أي: نعم، ومراد سلمان أنه علمنا ما نحتاج إليه في ديننا.

«لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه» تقدم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) وهو حديث صحيح.

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح لغيره وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧/٢٦٢)، وأبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وابن ماجه قم (٣١٦)،

والنسائي رقم (٤١) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «الصحيح» (٤٦/١-٤٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٧/١).

«أو يستقبل القبلة بغائط أو بول» وكذا نهى عن استدبارها كما تقدم، ونهى في الاستجمار «عن الروثة، والعظام» فلا يجوز الاستجمار بهما، وعلل في الحديث: «أن الروثة ركس»، وفي آخر: «إنها طعام دواب الجن، وإنّ العظام قوتهم»، واستوفينا ذلك في «سبل السلام»^(١).

«وقال: لا يستنجي أحدكم بلون»^(٢) ثلاثة أحجار» هو نص في استيفاء ثلاث مسحات، فلا بد من إزالة النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات قالوا: ولو بحجر واحد له ثلاثة أحرف. قلت: الحديث يقتضي ثلاث أحجار بنصه، وإلحاق غيرها بها من باب القياس بملاحظة المعنى المراد، وهو إزالة النجاسة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري [٢٥٢ب] واللفظ لمسلم».

-وله^(٣) في رواية عن جابر رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

[صحيح]

قال الخطابي^(٤) «الخرَاءة» مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة.

قال^(٥): وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف، وقال الجوهر في «الصحاح»^(٦):

الخرَاءة بالفتح والمد.

(١) (١/٢٩٤-٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٥٦). «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٨٨-٩٠).

(٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (٢٤/٢٣٩).

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٦) (٣/٢٩٤)، وأبو عوانة (١/٢١٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «معالم السنن» (١/١٧ - مع السنن).

(٥) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/١٧ - مع السنن).

(٦) (١/٤٦-٤٧).

قوله: «وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليوتر»، فذكر الثلاث في غيره تمثيل، فإن لم يف فخمس فما فوقها وتر، ثم ذكر المصنف ضبط الخراء وقد قدمناه.

الحادي والعشرون: حديث (أبي قتادة).

٢١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». أخرجه الخمسة^(١)، واللفظ للبخاري. [صحيح]

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

قيل: وجهه أن ما جاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع من الاستنجاء باليمين، منع من مس اليد حال خروج الخارج منها حسماً للمادة.

والمس^(٢): وإن كان الحديث في مس الذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خصّ الذكر بالذكر، لكون الرجال في الغالب هم الذين يخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ.

«ولا يستنجح بيمينه» قيل: المعنى فيها أنها معدة للأكل، فلو تعاطاه بها تذكره عند الأكل، فيتأذى بذلك^(٣).

«ولا يتنفس في الإناء» الذي يشرب فيه، وقد تقدم؛ لأنه يقدره على غيره، قالوا: والنهي فيه للتأديب لإرادة^(٤) المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس مخاط أو بصاق أو بخار رديء،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم رقم (٢٦٧/١٢١)، وأبو داود رقم (٣١)، والترمذي رقم (١٥)، والنسائي (٢٥/١)، وأخرجه أحمد (٣٨٣/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٣).

فيكسبه رائحة كريهة فيقتذر بها هو أو غيره عن شربه.

قوله: «أخرجه الخمسة واللفظ للبخاري».

الثاني والعشرون: حديث (عائشة رضي الله عنها).

٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ

يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَائِثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره» يتطهر بها عند تطهره.

«وطعامه» يأكل، وهو عام لكل ما يطعم بلا مرية، وللإخبار بأن الشيطان يأكل بيساره.

«وكانت يده اليسرى لحلائثه» يستنجي بها.

«وما كان من أذى» عام لكل أذى في بدنه وغيره.

قوله: «أخرجه أبو داود» في باب^(٢): كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين وهذا فعل،

وقد أخرج^(٣) أيضاً حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه [٢٥٣ ب]».

الثالث والعشرون: حديث (ابن مسعود رضي الله عنه):

٢٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي

مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمْتُ^(٤). [ضعيف جداً]

(١) في «السنن» رقم (٣٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١/ ٣١ الباب رقم ٣١).

(٣) أي: أبو داود في «السنن» رقم (٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣١١)، وهو حديث ضعيف جداً.

قال البوصيري: قلت: هكذا وقع موقوفاً عند ابن ماجه، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع

نذكره بإسناده ومثته سواء، وقد رواه الأئمة الستة والإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي قتادة بلفظ: «نهى أن

يمس الرجل ذكره بيمينه». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فسر ذلك بأنه لم يستنج بها. أخرجه رزين.

قوله: «ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ» هو كلام عثمان، وهو من حسن التأديب والرعاية لشأن رسول الله ﷺ.

قوله: «فسر ذلك أنه لم يستنج بها».

قلت: بل إخباره عام أنه ما مسها قط لشيء من الأشياء، وأما عدم الاستنجاء بها فقد ثبت عنه النهي.

قوله: «أخرجه رزين» وابن الأثير^(١) يبيّن له على مادته.

الرابع والعشرون: حديث (أنس رضي الله عنه):

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه أبو

داود^(٢). [منكر]

«أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته».

بوّب له^(٣) أبو داود باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلا، ثم ذكره.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قال: وفي الباب عن عائشة وسلمان، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين.

(١) في «جامع الأصول» (١٣٧/٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٩).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤٦)، وفي «الشئائل» رقم (٨٨)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه رقم

(٣٠٣)، وابن حبان رقم (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، وهو حديث منكر.

(٣) في «السنن» (٢٥/١) الباب رقم (١٠).

قلت: وقال^(١): وهذا حديث منكر. انتهى. وقال النسائي^(٢): غير محفوظ.

وقال الترمذي^(٣): حسن غريب. انتهى.

وقدح أبي داود فيه؛ لأنه رواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، وقال^(٤):

إن الوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. انتهى.

قلت: بل أخرجه البيهقي^(٥) من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، عن

الزهري، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): قد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن

رجال الصحيح، والجواب: أنه حكم بذلك؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن

كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأنه أخذ عنه

لما كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج في البصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في

هذا الحديث من ابن جريج فإنه دلّسه على الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم

همام^(٧) في لفظه على ما أخرجه أبو داود [٢٥٤ب] وغيره، فهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً.

(١) في «السنن» (١/٢٥).

(٢) في «السنن» (٨/١٧٨).

(٣) في «السنن» (٤/٢٢٩).

(٤) أبو داود في «السنن» (١/٢٥).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٩٤، ٩٥)، وقال: هذا شاهد ضعيف.

(٦) في «التخليص» (١/١٩٠).

(٧) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣١-المختصر) بعد أن أورد جميع الروايات: «هذه الروايات كلها تدل

على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزع إذا دخل

قال^(١): وحكم النسائي^(٢) عليه بأنه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ الذي تفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

ثم قال: إنَّ مُتَابِعَهُ يَحْيَى بن المتوكل عن ابن جريج، قال ابن معين: أنه لا يعرفه، أي: أنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

وأطال ابن حجر في الكلام، ذكره في نكته^(٤) على ابن الصلاح.

الخامس والعشرون:

٢٥- وعنه **هذه**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

وَالْخَبَائِثِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

الخلء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ ببنكاره الحديث وشذوذه والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذا العلة حكم بغرابتها لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكرها وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغرابه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.

(١) ابن حجر في «التلخيص» (١/١٩٠).

(٢) في «السنن» (١٧٨/٨).

(٣) (٦١٢/٧).

(٤) (٦١٧-٦١٨/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤، ٥).

وأخرجه أحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، والبخاري رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (١٢٢/٣٧٥)، والترمذي رقم (٦، ٥)، والنسائي في «المجتبى» رقم (١٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨)، وأبو عوانة (٢١٦/١)، وابن أبي شيبة (١/١)، والبعوي في «شرح السنة» (١/٣٧٦ رقم ١٨٦)، والبخاري في «الأدب» رقم (٦٩٢)، والدارمي (١/١٧١)، والبيهقي (١/٩٥)، من طرق وهو حديث صحيح.

قوله: «وعنه» أي: عن أنس رضي الله عنه.

«أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء» أي: أراد دخوله وهو المكان الذي أُعدَّ لقضاء

الحاجة كما يدل له «دخل».

«قال: اللهم إني أعوذ بك» هذا أحد لفظي^(١) أبي داود، والآخر^(٢) فيه «بالله».

«من الخبث»^(٣) بضم الخاء المعجمة، ويجوز في الموحدة الضم والإسكان، وهو جمع خبيث،

وهو ذكور الشياطين.

«والخبائث»^(٤) جمع خبيثة وهي إناثهم.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٥): وأخرجه البخاري^(٦)

ومسلم^(٧)، والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠). انتهى.

- وزاد^(١١) في رواية: «إِنَّ هَذِهِ الْحُسُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٤).

(٢) في «السنن» رقم (٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٩٢/٢)، «معالم السنن» (١٨/١ - مع السنن).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢٤٤/١).

(٥) (١٦-١٥/١).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٢، ٦٣٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٢/٣٧٥).

(٨) في «السنن» رقم (٦، ٥).

(٩) في «السنن» رقم (١٩).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٩٨).

(١١) في «السنن» رقم (٦) من حديث زيد بن أرقم. وهو حديث صحيح.

قوله: «وزاد» أي: أبو داود.

«في رواية» ظاهره في رواية أنس وليس كذلك، بل أخرجها عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، فكان الأولى أن يقول: وزاد في رواية عن زيد ابن أرقم^(١).
«محتضرة»^(٢) اسم مفعول أي: يحضرها الشياطين، ولذا أمر بعد الإخبار عنها بالاستعاذة.
وفي «بلوغ المرام»^(٣) من حديث أنس بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك...» الحديث. ونسبه إلى السبعة، إلا أنني راجعت سنن أبي داود^(٤) فلم أجد فيها كلمة: «اللهم» ووجدتها في النسائي^(٥).

الفصل الثاني: فيما يستنجي به

(الفصل الثاني) من الباب الثالث: في الاستنجاء

ففيما يستنجي به

(في: ما يستنجي به)

أي: في الشيء الذي يقع به الامتثال لذلك.

(١) وهو كما قال الشارح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٩١).

(٣) الحديث رقم (٧٩/٢).

(٤) بل هي عند أبي داود في «السنن» رقم (٦) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد: «قال: اللهم إني أعوذ بك» وقال: عن عبد الوارث: «قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وقال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك».

وقال مرة: «أعوذ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله».

(٥) في «السنن» رقم (١٩).

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبَعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(١)، إِلَّا التَّرْمِذِي، وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صَحِيح] «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبَعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ [٢٥٥ب]»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢): «أَجِيءُ أَنَا» وَفِي لَفْظِ لَه^(٣): «مِنَ الْأَنْصَارِ» وَمُسْلِمٌ^(٤) «نَحْوِي» أَي: مُقَارِبٌ لِي فِي السَّنِ.

قال في المحكم^(٥): الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين. وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»^(٦): هو الصغير إلى حد الإلتحاء، فإن قيل له: بعد الإلتحاء غلام فهو مجاز.

«معناه»^(٧) إداوة هي بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد. «من ماء» أي: مملوءة ماءً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم رقم (٢٧١/٧٠)، وأبو داود

رقم (٤٣، ٤٤)، والنسائي رقم (٤٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٠).

(٣) انظر: رقم (١٥١، ١٥٧، ٢١٧، ٥٠٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٧١/٧٠).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/٥٣٧، ٥٣٨)، والذي فيه: الغلام: الطار الشارب: وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب.

(٦) (١٧١/٢) ولم أجدّه كما ذكره الشارح.

(٧) الإداوة: بالكسر، إناء من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.

«النهاية في غريب الحديث» (٤٦/١).

«يعني: يستنجي به» قال ابن حجر^(١): قائلٌ «يعني» هو هشام، -يعني ابن عبد الملك الطيالسي- وساق روايات دالة أن قوله: «يستنجي به» من كلام أنس، واستدل بالحديث على جواز الاستنجاء بالماء، وقد ترجم البخاري^(٢) للحديث بقوله: باب الاستنجاء بالماء.

قال في «الفتح»^(٣): أراد بهذه الترجمة الردّ على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان: «أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن».

وعن نافع^(٥): «أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء»، وعن ابن الزبير^(٦) قال: «ما كنّا نفعله».

وعن مالك^(٧): «أنه أنكر كون النبي ﷺ استنجى بالماء». انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين».

(١) في «الفتح» (٢٥١/١).

(٢) في صحيحه (١/٢٥٠ الباب رقم ١٥ - مع الفتح).

(٣) (٢٥١/١).

(٤) في «مصنفه» (١٥٤/١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٥/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤/١).

(٧) والذي في «المدونة» (٧/٨-٧): «قال مالك: لا يستنجي من الريح ولكن إذا بال أو تغطّو فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط، وإن بال فمخرج البول الإحليل» وإن تغطّو فمخرج الأذى فقط...».

وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٨٤).

الثاني: حديث (جرير رضي عنه):

٢- وعن جرير رضي عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَةً، ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ: هَاتِ طَهُورًا، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَّكَ بِهَا الْأَرْضَ. أخرجه النسائي^(١). [حسن]

«قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته، ثم قال: يا جرير! هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى وقال بيده» أي: فعل.

«فدلك بها الأرض» كأن المراد في خلال الاستنجاء ليزيل ماعله يبقى من الرائحة، وهو مثل الأول في الحكم.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثالث:

٣- وعن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ». أخرجه أبو داود^(٢)، وهذا لفظه والنسائي^(٣). [صحيح]

حديث «سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي» هكذا في سنن أبي داود^(٤) بالشك، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم، كذا في سنن أبي داود.

(١) في «السنن» رقم (٥١) وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦).

وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤، ١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٦١) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (١١٧/١) قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن

«قال: كان النبي ﷺ إذا بال يتوضأ وينضح» وفي لفظ^(١) لأبي داود: «بال ثم نضح

فرجه».

قوله: «أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي» [٢٥٦ب].

قلت: إلا أنه حديث مضطرب، وقد روى له الترمذي^(٢) شاهداً غريباً من غير هذه الطريق، ولكنه من طريق الحسن بن علي الهاشمي وهو ضعيف.

وقد اختلف أيضاً في سماع الثقفى راوي الحديث، الذي في المتن، فمنهم من قال: لم يسمع

من النبي ﷺ.

قال الحافظ المنذري^(٣): واختلف في سماع الثقفى هذا من النبي ﷺ، قال النّمري^(٤): له

حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. انتهى.

قلت: وفي «الإصابة»^(٥): قال أبو زرعة وإبراهيم^(٦) الحربي له صحبة، وروى حديثه

أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء، وقال البخاري^(٧) وأحمد: ليست للحكم صحبة، ثم نقل

أقوالاً أفادت الاضطراب في اسمه وفي صحبته.

(١) في «السنن» رقم (١٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠) وسيأتي.

(٣) في «مختصر السنن» (١/١٢٦).

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري حافظ المغرب.

(٥) (٢/٨٩-٩٠ رقم ١٧٨٣).

(٦) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/٩٠).

(٧) انظر: «التقريب» (١/١٩٠ رقم ٤٨٢).

قلت: واختلف في تفسير الانتضاح^(١)، قيل: هو الاستنجاء بالماء، كان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء، وقيل: هذا رش للفرج بالماء بعد الاستنجاء، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ويأتي بلفظه.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا

تَوَضَّأْتَ فَاتَّضِحْ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«الِإِنْتِضَاحُ»^(٣) رَشَّ الْمَاءَ عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لِثَلَا يَعْضُ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ

ذَكَرَهُ بَلَلٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ غَالِبًا.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضِحْ».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن^(٥) بن علي

الهاشمي منكر الحديث.

قال المنذري^(٦): والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة وذلك أنه رواه الترمذي، عن

الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(١) انظر: «الفاثق» للزخشي «٣/ ٤٤١»، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٥٤-٧٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠) وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٤١-١٤٢).

(٤) في «السنن» (١/ ٧١).

(٥) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٣٤).

(٦) في «مختصر السنن» (١/ ١٢٦).

وهذا هو الشاهد^(١) الذي أشرنا إليه آنفاً.

الخامس: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، المراد: الوضوء الشرعي لا غسل الفرج إذ لا بد منه أو من الحجارة.

«ولو فعلت» أي: توضأت كلما بلت.

«لكانت سنة» قال النووي^(٣): [٢٥٧ب] أي: طريقة واجبة لازمة، ومعناه لو واضبت

على الوضوء بعد الحدث لوجب على الأمة اتباعي فيه.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥).

السادس: حديث (أنس رضي الله عنه).

٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهَّورِ، فَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَجْمَعُ فِي الْأُسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ»^(٦). أخرجه رزين.

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧). وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠-١١).

(٤) في «مختصر السنن» (٣٨/١).

(٥) بل قال: أخرجه ابن ماجه، كما تقدم وهو الصواب.

(٦) انظر ما يأتي.

«أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور» يريد قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(١).

«فما ذاك؟» الأمر الذي وقع به حسن الثناء.

«قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء»، زيادة في التطهر وإلا فإن أحدهما كافٍ.

قوله: «أخرجه رزين».

قلت: وابن الأثير^(٢) بيض له على قاعدته، وفي «بلوغ المرام»^(٣) نسب إخراجه إلى البزار^(٤)

بسند ضعيف أخرجه عن ابن عباس، لا عن أنس ولفظه: «أنه ﷺ سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء».

ووجه ضعفه أنه قال مخرجه البزار^(٥): لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد

العزیز، ولا عنه إلا ابنه، ومحمد ضعيف، وراويه عبد الله بن شعيب^(٦) ضعيف.

قال ابن حجر^(٧): وأصله في أبي داود^(٨).

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) في «الجامع» (١٤٣/٧).

(٣) (٣١٩/١) رقم ٩٨/٢١ - مع السبل» بتحقيقي.

(٤) في «مسنده» رقم (٢٤٧ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١): وقال: (رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمرو الزهري، ضعفه البخاري، والنسائي، وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك) اهـ وهو حديث ضعيف.

(٥) في «مسنده» (١٣١/١ - كشف).

(٦) انظر: «التخليص» (١١٢/١).

(٧) في «بلوغ المرام» يائر الحديث رقم (٩٨/٢١).

(٨) في «السنن» رقم (٤٤).

قلت: الذي في عن أبي هريرة نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا»^(١). قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قال ابن حجر^(٢): وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة. انتهى.
وفي شرح المهذب^(٣) للنووي: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه: «أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار»، وتبعه ابن الرفعة^(٤) وقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب^(٥) الطبري نحوه.

قال ابن حجر^(٦): ورواية البزار واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة. انتهى.

قلت: لعلهم يريدون: لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح، هكذا نقلناه في «سبل السلام»^(٧).

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ».

وأخرجه الترمذي رقم (٣١٠٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه رقم (٣٥٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) في «بلوغ المرام» بإثر الحديث رقم (٩٨/٢١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١١٦/١) وانظر: «خلاصة الأحكام» (١/١٦٤).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١١٢).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١١٢).

(٦) في «التلخيص» (١/١١٢).

(٧) (١/٣٢٠) بتحقيقي.

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» ليس الشرط أن يذهب بهن معه، بل المراد حصولها عند الاستطابة، بدليل أنه ﷺ لم يذهب بهن معه، كما في حديث ابن مسعود^(٣) الآتي [٢٥٨ب] ولا دليل فيه على أنه لا بد من الثلاث عملاً بمفهوم العدد، بل بحديث [سلمان]^(٤): أنه قال ﷺ: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم^(٥).

ففيه النهي عن دون الثلاث، وأخذ بهذا أحمد^(٦) والشافعي^(٧)، وجماعة من أئمة الحديث فقالوا: لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى، ويستحب أن يكون وتراً لقوله: «ومن استجمر فليوتر» وهو وإن كان ظاهره الإيجاب، إلا أنها قامت قرينة الاستحباب بقوله في حديث أبي داود^(٨): «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

(١) في «السنن» رقم (٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤).

وأخرجه أحمد (٦/١٠٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٥٤ رقم ٤)، وقال: إسناده حسن صحيح.

وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/١٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) وهو حديث صحيح.

(٤) في «المخطوط» (ب) سليمان، والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٥) في صحيحه قم (٢٦٢).

وأخرجه أبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٤١)، وابن

ماجه رقم (٣١٦) وهو حديث صحيح.

(٦) «المغني» لابن قدامة (١/٢١٠-٢١١).

(٧) انظر: «المهذب» (١/١١٣-١١٤).

(٨) في «السنن» رقم (٣٥) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه حسن الإسناد، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا

الباب.

قال الخطابي^(٢): لو كان القصد الإنقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط

العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على اشتراط الأمرين، ونظيره الأعداد بالإقران، فإن العدد مشروط فيه، ولو تحققت براءة الرحم.

«يستطيب بهن» لم يجزم على أنه جواب الأمر، بل رفع على الاستئناف.

«فإنها تجزئه» في الاستطابة ويصير طاهراً، وتحل له الصلاة من غير غسل المحل.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

الثامن: حديث (ابن مسعود رضي الله عنه):

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار،

فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيت بهما، فأخذ الحجرتين، والقي الروث، وقال: «إنها ركس». أخرجه البخاري^(٣)، وهذا لفظه، والترمذي^(٤) والنسائي^(٥).

[صحيح]

وقال: الركس: طعام الجن.

(١) في «التلخيص» (١/١١٠-١١١).

(٢) في «معالم السنن» (١/١٩-٢٠- مع السنن).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٢).

وأخرجه (١٤٦/٦)، والدارقطني (١/٥٥ رقم ٥)، وابن ماجه رقم (٣١٤)، والبيهقي (١/١٠٨)، والطيالسي

رقم (٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٩٥١) وهو حديث صحيح.

الرَّكْسُ»^(١) شبيه بالرجيع.

قال: أتى النبي ﷺ الغائط» الأرض المطمئنة لقضاء حاجته.

«فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فوجدت روثة» زاد ابن خزيمة^(٢): «روثة حمار» ونقل التيمي أن الروث مختصّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

«فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس» استدل^(٣) به على عدم اشتراط الثلاث؛ لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً، وردّ بأنه قد ثبت طلبه للثالثة بلفظ: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس اتنتي بحجر» أخرجه أحمد^(٤) [٢٥٩ب] في مسنده. قال الحافظ ابن حجر^(٥): «ورجاله ثقات أثبات».

(١) هو شبيه المعنى بالرَّجِيع، يقال: رَكَست الشيء، وأرَكَسته، إذا رددته ورجعته، «النهاية في غريب الحديث» (٦٨٦/١).

(٢) في صحيحه (١/٣٩ رقم ٧٠).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٢).

(٤) (٦/١٤٦) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتية بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، اتنتي بحجر».

قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٧): «ورجاله ثقات أثبات... وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكاريسي...».

قلت: لكن قال ابن المديني: لم يلق أبو إسحاق علقمة، كما في «جامع التحصيل» (ص ٣٠٠).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفاً، كما في «المراسيل» (ص ١٤٥).

والخلاصة: أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، والزيادة المذكورة في طريقه غير صحيحة، والله أعلم.

(٥) في «الفتح» (١/٢٥٧).

وقوله: «ركس» بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في: رجس، ويدل له رواية ابن ماجه^(١) وابن خزيمة^(٢) في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: الركس الرجيع، رُدُّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي^(٣) وغيره.

وقال ابن حجر^(٤): الأولى أن يقال: رُدُّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، وفي رواية الترمذي^(٥): «هذا ركس يعني نجساً».

قوله: «أخرجه البخاري، وهذا لفظه والترمذي، والنسائي^(٦)» وقال: الركس طعام الجن».

قلت: قال الحافظ ابن حجر^(٧): وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: «الركس طعام

الجن» قال: وهذا إن ثبت في اللغة^(٨) مزيج للإشكال.

قوله: «الركس شبيه الرجيع».

التاسع:

٩- وعنه ~~هينئذ~~ قال: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُمَّتَكَ

أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَهَنَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠).

(٣) في «غريب الحديث» (١١٦/٢)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٠٨).

(٤) في «الفتح» (٢٥٨/١).

(٥) في «السنن» رقم (١٧).

(٦) في «السنن» (٤١/١).

(٧) في «الفتح» (٢٥٨/١).

(٨) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٠٨).

أخرجه أصحاب السنن^(١)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح]
و«الْحَمْمَةُ» الفحمة.

قوله: «وعنه» أي: ابن مسعود.

«قال: لما قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ وهم جن نصيبين كما ورد في رواية^(٢)، وكان وفودهم في مكة قبل الهجرة، كما أخرجه الطبراني^(٣).

«قالوا: يا رسول الله أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة» بضم الحاء المهملة، وفتح الميمين، قال الخطابي^(٤): هو الفحم أو ما احترق من الخشب والعظام ونحوها، وفسره المصنف^(٥) بالفحمة.

«فإن الله جعل لنا فيها رزقاً» قد ورد أنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا ما كان عليه من لحم، وأن الروث علف لدوابهم، وفيه أنهم لا يأكلون متنجساً.

(١) أبو داود في «السنن» رقم (٣٩)، والنسائي رقم (٣٩)، والترمذي رقم (١٨).

وأخرجه أحمد (٤٣٦/١، ٤٥٧)، ومسلم رقم (٤٥٠/١٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيراهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم» وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٦٦٢٣).

(٤) في «معالم السنن» (٣٦/١-٣٧- مع السنن).

(٥) في «غريب الجامع» (١٤٦/٧).

«فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك» وكأن هذا شبهة^(١) من فسر الركس، وهي الروثة بطعام الجن.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ أبي داود».

العاشر:

١٠ - وعن رويغ رضي عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْغُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَائِيَةِ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) واللفظ له. [صحيح]

(عقد لحيته) أي: عاجلها حتى تتعقد وتتجدد، ومن قولهم جاء فلان عاقداً عنقه إذا لواها كِبْرًا، وقيل إن الأعاجم كانت تفعل ذلك فنهوا عن التشبه بهم^(٤).
«تَقَلَّدَ وَتَرًا» كانوا يفعلون ذلك ويزعمون أنها ترد العين، وتدفع عنهم المكاره فنهوا عنه.
و«الرَّجِيعُ» الروث والعذرة.

حديث: «رويغ» مصغر رافع وهو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار.

قال: قال رسول الله ﷺ: يا رويغ لعل الحياة ستطول [٢٦٠ب] بك بعدي» صدق رضي عنه فقد طالت به الحياة بعده رضي عنه، ففي «الإصابة»^(٥) أنه ولّاه معاوية طرابلس سنة ست

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٠٨)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٦٧) وهو حديث صحيح.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٤١٦) رقم (٢٧٠٥).

وأربعين بعد أفريقية، وقال ابن عبد البر^(١): توفي بيرة وهو أمير عليها، وقال ابن يونس: مات سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد. انتهى.

قلت: في سند حديثه هذا في أبي داود: أنه استعمله مسلمة بن مخلد على أسفل الأرض، أي: أسفل ديار مصر؛ لأن فيه: أنه سار من كوم^(٢) شريك إلى علقماء^(٣)، وكوم شريك هي أرض مصر، وعلقماء بفتح العين، وسكون اللام، وقاف ومد، موضع في أسفل مصر.

«فأخبر الناس أنّ من عقد لحيته» قيل: المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحي في الحروب وقتلها، وذلك من زي الأعاجم.

وقيل: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل الوضعاء.

«أو تقلد وترّاً» قيل: المراد ما كانوا يفعلوه من العوذ والتائم التي ينشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات وتدفع المكاره.

وقيل: من قتل الأجراس التي يعلقونها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

«أو يستنجي برجيع دابة» عام لكل دابة لغة أو عرفاً، وذكر الروث في غيره تنصيص على بعض الأفراد.

«أو عظم فإن محمداً منه بريء».

قول المصنف: «والرجيع الروث والعذرة» تقدم لك أنّ الروث مختص برجيع البغال والخيل والحمر، والحديث هذا عام لرجيع كل دابة، فهو تفسير من المصنف للأعم بالأخص، والبراءة منه ﷺ دالة على تحريم ما ذكر جميعاً.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «الاستيعاب» (٢/٨٣ رقم ٧٩٠).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» (٤/١٤٣). «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص ٥٠١).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/١٤٧).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

الباب الرابع: في الوضوء

(البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْوُضُوءِ)

من التسعة الأبواب في الطهارة

وفيه: ثلاثة فصول.

(وفيه ثلاثة فُصول) [٢٦١ب]

في فضله، في صفته، في سنته

الفصل الأول: في فضله

(الفصل الأول: في فضله)

أي: في الثواب الذي ينال بفعله.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ». أخرجه مسلم^(١)، ومالك^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥١).

(٢) في «الموطأ» (١/١٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٥١).

(٤) في «السنن» (١/٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «عَلَى الْمَكَارِهِ» معناه أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة.

وقوله: «فَدَلِكُمْ الرَّبَاطُ»^(١) شبه الأعمال المذكورة بمرابطة المجاهدين، ونزها منزلتها. «أن رسول الله ﷺ قال: ألا» بالتخفيف، حرف تنبيه، يؤتى به ليصغي السامع إلى ما يأتي بعده.

«أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا»، لفظة الخطيئة تطلق على الصغائر والكبائر، في النهاية: الخطأ الذنب والإثم، أي: يمحو الله ما كتبه ملك الشمال من الخطايا. «ويرفع به الدرجات» في الجنة إذ هي درجات بعضها فوق بعض. «قالوا: بلى» أي: دُلْنَا.

«يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء» مضاف إلى مفعوله، أي: إسباغكم، والإسباغ: الإتمام، أي: إبلاغ كل عضو إلى حيث شرعه الله، وليس من مساه التكرير. «على المكاره» على ما تكرهه النفوس، لبرد الماء ونحوه^(٢).

«وكثرة الخطى إلى المساجد» لبعد المسجد أو للتردد عليه، فإنه ورد في غيره، أنه لا يرفع قدماً إلا حطت عنه خطيئة ورفعت له بها درجة. «وانتظار الصلاة» أي: الفريضة.

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٥٥-٥٦) يعني المرغَّب فيه، وأصله الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي: أنه من أنواع الرباط.

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤١).

«بعد الصلاة» أي: انتظاركم بعد الصلاة للصلاة الثانية، فقد ثبت أنه لا يزال العبد في

صلاة ما انتظر الصلاة.

«فذلکم الرباط» الرباط^(١) في الأصل، الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل إعدادها، فشبّه ما ذكر من الأفعال الصالحة، من إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وكرر ذلك بقوله: «فذلکم الرباط فذلکم الرباط» ثلاثاً تأكيداً لذلك، وإشارة إلى كل واحدة من الثلاث بمرابطة المجاهدين، ونزلها منزلتها فسّرها رباطاً، وقد ألمّ بتفسيره المصنف، كما فسّر المكاره أيضاً.

قوله: «أخرجه مسلم، ومالك، والترمذي، والنسائي».

الثاني: حديث (عقبة بن عامر):

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي أَرْعَاهَا فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذَا، فَإِذَا قَائِلٌ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنَا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّائِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه الخمسة^(٢)، إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم.

[صحيح]

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/٤٢٠-٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٤)، وأبو داود رقم (١٦٩)، وابن ماجه رقم (٤٧٠)، والترمذي رقم

(٥٥)، وهو حديث صحيح، والنسائي رقم (١٤٨، ١٥١).

وفي رواية أبي داود^(١): «فِيْحَسِنُ الوُضوءِ». [صحيح]
 وعند الترمذي^(٢) بعد قوله ورسوله: «اللهم اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ
 الْمُتَطَهِّرِينَ». [صحيح]

«كانت علينا رعاية الإبل» [٢٦٢ب] يريد أنهم كانوا يتناوبون على رعيهم، فيجتمع
 الجماعة، ويضمُّون إبلهم فيرعاها كل واحد منهم يوماً ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في
 مصالحهم، والرعاية بالكسر الرعي.

«فجاءت نوبتي أرهاها فروّحتها بعشي» أي: رددتها إلى مراحتها في آخر النهار، وفرغت
 من أمرها، ثم جئت مجلس رسول الله ﷺ، «فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس،
 فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما
 بقلبه ووجهه» جمع بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخشوع؛ لأن الخشوع في الأعضاء
 والخشوع في القلب^(٣).

قال: «فقلت: ما أجود هذا!» وفي لفظه^(٤): «هذه» أي: الكلمة أو الفائدة، أو البشارة، أو
 العبادة، وجودتها من جهات^(٥) منها: أنها سهلة متيسرة، يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها:
 أن أجراها كبير، ومنها: أنها عامة لكل مسلم.
 «فإذا قائل يقول بين يدي: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب؟ فقال: إني قد
 رأيتك جئت أنفاً» أي: قريباً.

(١) في «السنن» رقم (١٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧/٢٣٤).

(٥) انظرها نصاً في شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣/١٢١).

«قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء» أي: يتمه كما قدمنا.

«ثم يقول» بعد تمامه.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له

أبواب الجنة الثانية» أي: ستفتح له، لكنه عبر عما سيقع لتحقيقه بالواقع.

«يدخل من أيها شاء» وإنما قال عمر: إنها أجود مما سمعه بنفسه؛ لأن هذا أجر عظيم على

مجرد الوضوء، والقول بعده وأجر الصلاة غيره.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم».

«وفي رواية أبي داود^(١): فيحسن الوضوء» وإحسانه: إسباغه.

«وعند الترمذي^(٢) - بعد قوله ورسوله -: اللهم اجعلني من التوابين» عن المعاصي.

«واجعلني من المتطهرين» مأخوذ من الآية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»

(٣)

والجمع بين التوبة والتطهر في نهاية المناسبة؛ لأن التوبة تطهير القلب، والوضوء تطهير

الجوارح، ومحبة الله ثابتة لمن جمع بينهما [٢٦٣ب].

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي عنه).

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ،

فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، وَإِذَا

غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ

(١) في «السنن» رقم (١٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

رَجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ
الذُّنُوبِ». أخرجه مسلم^(١)، وهذا لفظه، ومالك^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن»، شك من الراوي وكذا قوله:
«مع الماء، أو مع آخر قطر الماء».

«فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»
المراد بخروجها المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، قاله القاضي
عياض^(٤).

قالوا: والمراد بها الصغائر دون الكبائر^(٥).

«وإذا غسل يديه خرج من يده كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء»، أي:
آخر قطر ماء يديه، ومثله ما قبله وبعده، والمراد: مع الماء أول قطرة منه.

«فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مسستها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى
يخرج نقياً من الذنوب».

«أخرجه مسلم، وهذا لفظه ومالك والترمذي» ويأتي من حديث ابن عيسى: ما هو أعم من

هذا.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٤).

(٢) في «الموطأ» (٣٢/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢).

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٣/٣).

الرابع:

٤- وعن عثمان رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(١). [صحيح]

٥- وفي رواية: أن عثمان رضي عنه تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

حديث: «عثمان» هو ابن عفان رضي عنه.

«أن رسول الله ﷺ قال: من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» أي: أسبغنه.

«خرجت خطاياها من جسده» هذا أعم من الأول.

«حتى تخرج من تحت أظفاره».

«وفي رواية» عن عثمان.

«توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي» أي: مثله أو شبهه لا هو بعينه، كذا قيل.

قال في «فتح الباري»^(٣): «إِنَّ لِلْبُخَارِيِّ^(٤) رَوَايَةً بِلَفْظِ: «نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» وَمُسْلِمٌ^(٥): «مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّعْبِيرَ بِ (نَحْوِ) مِنْ تَصْرِفِ الرِّوَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْمِثْلِيَّةِ مَجَازاً؛ وَلِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٥)، والنسائي (٩١/١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥)، وأحمد (٦٦/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم رقم (٢٢٦/٣).

(٣) (٢٦٠/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢١).

(مثل) وإن كانت تقتضي المساواة من كل وجه ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فهذا تلتزم الروايتان، ويكون المتروك، بحيث لا يخل بالمقصود.

«هذا ثم قال: من تَوْضُأً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره العموم لكل ذنب.

«وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد» الذي تقدم فضله.

«نافلة» أي: زيادة في أجره لا يكفّر ذنباً، وذكر الحافظ ابن حجر^(١) أنه وقع في رواية

المصنف - أي: البخاري - في الرقاق^(٢)، في آخر هذا الحديث: «ولا تفتروا» [٢٦٤ب] أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة، بناءً على أنّ الصلاة تكفرها، فإنّ الصلاة التي تكفر بها الخطايا، هي التي يقبلها الله، وأنّ للعبد الإطّلاع على ذلك^(٣). انتهى.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الخامس:

٥- وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَكْمُضُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَنْثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ،

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤٣٣).

(٣) ثم قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥١): هو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنّها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتكب في المعصية، والله أعلم.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَقَرَعَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

حديث: «عمرو بن عبسة^(٢) **بفتح** العين المهملة، وفتح الموحدة، فسين مهملة.

قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يقرب وضوءه»، بفتح الواو.

«فيتمضمض ويستنشق فينثر» هو إخراج الماء^(٣) بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط

ونحوه.

«إلا خرجت خطاياها من وجهه، وفيه وخياشيمه» وهي الأنف، وخطيئتها استنشاق ما

يحرم استنشاقه.

«ثم إذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه من أطراف لحيته مع الماء» أي: مع خروجه

من يديه.

«ثم إذا غسل يديه مع المرفقين، خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم إذا مسح رأسه

خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره» وخطايا الرأس هي أن تعرض به عن الخير، وأن تأخذ

شعره للمشائخ كما تفعله الصوفية، ودهنه وتسريجه لغير ما يشرعان له، بل للترزين للأجانب

ونحوه.

«ثم إذا غسل رجليه مع الكعبين، خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء»، هذا أعم من

حديث أبي هريرة، وفيه تفصيل ما أجملته حديث عثمان، من قوله: «من جسده» وخروج الخطايا

(١) في «صحيحه» رقم (٢٩٤ / ٨٣٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي (١ / ٩١، ٩٢).

(٢) انظر: «التقريب» (٢ / ٧٤ رقم ٧٢٩).

(٣) وهو قول جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون.

وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٦١٦) تهذيب اللغة (١٥ / ٧٣ - ٧٥).

تكون مع الغسلة الأولى الواجبة، فإذا أثنى أو ثلث غسل أعضائه كان زيادة في ثوابه، ولم يكن لإخراج شيء من الخطايا^(١).

وقد استدل بالحديث من قال: بنجاسة الماء^(٢) المستعمل بأنه قد صار غسالة الخطايا، فهو نجس؛ لأن الخطايا نجسة، وأجيب عليه أن نجاسة الخطايا ليست هي النجاسة الشرعية التي لها الأحكام المعروفة.

«فإن هو قام يصلي فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو أهله وفرغ قلبه لله، إلا أنصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» لا ذنب عليه كبير ولا صغير، إلا حقوق العباد، لأدلة خصتها، وفيه دليل أن الوضوء يكفر الذنوب وإن لم يصل به المتوضيء.

قوله: «أخرجه مسلم».

السادس:

٦- وعن عبد الله الصنابحي رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمْضَمَّضْ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْتَرَّ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى

(١) انظر: الإنصاف (١/١٥٢-١٥٣)، «المجموع شرح المهذب» (١/٣٩٣).

(٢) بعض الحنفية وأبو العباس.

«شرح فتح القدير» (١/٩٢-٩٣).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٧٩) بتحقيقي: «وأما من زعم أنه -أي الماء المستعمل- نجس فلا دليل معه».

تُخْرَجُ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». أخرجه مالك^(١)، والنسائي^(٢). [صحيح]

حديث: «عبد الله الصنابحي» تقدم ضبطه.

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه [٢٦٥ب]، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه».

الأشفار^(٣): حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، الواحد شفر بالضم والشعر النابت عليها هو الهدب.

«فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه» فيه دليل على أن الأذنين^(٤) من الرأس. «فإذا غسل رجله، خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من تحت أظفار رجله»، في هذه الأحاديث كلها دلالة على أن الخطايا أي ذنوبها تحل بكل عضو لابسها وكأن التصرف له في حصولها، وأن لكل عضو عقوبة، وإن كان البدن كله يعاقب، وقد جعل الله هذا في الأحكام الشرعية والقدرية، فجعل عقوبة السارق^(٥) قطع يده التي باشر بها السرقة، وجعل عقوبة المتطلع

(١) في «الموطأ» (١/٣١ رقم ٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٢)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٧).

(٤) سيأتي توضيحه.

(٥) تقدم ذكره.

إلى رؤية ما يحرم عليه من نظره^(١) إلى بيت غيره ففقؤ عينه، وجعل ثقليل الأفئدة والأبصار عن إدراك الحق والقبول له أول مرة، كما نص

عليه: ﴿وَتُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾^(٢) الآية، وجعل جلد^(٣) البدن كله عقوبة الزنا؛ لأنه يباشر اللذة البدن كله، ومن تتبع هذا وجد كثيراً طيباً.

«ثم كان مشيه وصلاته نافلة له» لا يكفر ذنباً بل يكون أجرها موفوراً له زيادة في أجره.

قوله: «أخرجه مالك والنسائي» زاد المنذري^(٤): وأخرجه ابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦)، وقال: صحيح على شرطها ولا علة فيه، والصنابحي صحابي مشهور.

السابع: حديث (أبي أمامة الباهلي):

٧- وعن أبي أمامة الباهلي رضي عنه قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ رضي عنه يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَبَيْدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنَّ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ ﷻ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقُلْتُ يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ: أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ

(١) تقدم نص الحديث وتخريجه.

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٠).

(٣) تقدم مفصلاً.

(٤) في «الترغيب والترهيب» (١/٢١٣ رقم ٢٩٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٦) في «المستدرک» (١/١٢٩).

لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢). [صحيح]

وهذا لفظ النسائي، وهو طرف حديث طويل، يتضمن إسلام عمرو بن عبسة، وسيجيء إن شاء الله تعالى في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء.

«قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: لرسول الله ﷺ كيف الوضوء؟» سؤال عن كيفية أجره، لا عن كيفية فعله، وفيه أيضاً بيان كيفية فعله، ويحتمل أنه سأله عنها وأنه زاد ﷺ بيان أجره.

«أما الوضوء: فإنك إذا غسلت كفيك فأنقيتهما»، هذا هو غسلها^(٣) أول شيء عند إرادة الوضوء، وقد تكرر ذكر ذلك في صفة وضوء ﷺ، وأنه يغسلها ثلاثاً، ولا يبعد بوجوبه، والأكثر [٢٦٦ب] أنه سنّه^(٤).

«وغسلت وجهك» لم يذكر المضمضة^(٥) والاستنشاق هنا، وقد ذكرا في غيره من الأحاديث الماضية.

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٢/٢٩٤).

(٢) في «السنن» (٩١/١)، في «الكبرى» (١٠٣/١-١٠٤ رقم ١٧٧/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥٨/١).

«حلية العلماء» (١٣٦/١)، «الإنصاف» (١٣٠/١).

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠٥/٣) ثم قال: وهو كذلك باتفاق العلماء.

(٥) المضمضة هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجه، قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠٥/٣): وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أن الإدارة شرط، والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق، والذي في «القاموس» (ص ٨٤٤) وغيره أن المضمضة: تحريك الماء في الفم.

«ويديك إلى المرفقين» كما في الآية.

«ومسحت رأسك وغسلت رجلك، اغتسلت من عامة خطاياك» من كلها، أي: خرجت

منها عبّر عنه بالغسل، مشاكلةً فيكون من الخلوص منها.

«كيوم ولدتك أمك» لا خطيئة عليك صغيرة ولا كبيرة.

«قال أبو أمامة» استعظماً لهذا الأجر.

«قلت: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول: أكلُ هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال عمرو»

جواباً على أبي أمامة.

«أما» بالتخفيف حرف تنبيه.

«والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي فقر أن أكذب على رسول الله ﷺ، ولقد

سمعتُه أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ».

قوله: «أخرجه مسلم، والنسائي وهذا لفظ النسائي^(١)، وهو من حديث طويل يتضمن

إسلام عمرو بن عبسة، وسيجيء في «كتاب بالفضائل» من حرف الفاء».

الثامن: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ

حَسَنَاتٍ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» وأما إذا كان

الوضوء على غير طهر، فتقدمت فضائله وهذا مقيد لتلك الفضائل، وأنها تختص بالوضوء على

غير طهر.

(١) في «السنن» (١/٩١، ٩٢)، وفي «الكبرى» (١/١٠٣-١٠٤ رقم ١٧٧/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩).

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٢). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): روى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى.

قلت: في «تقريب التهذيب»^(٢) في الغين المعجمة: أبو غطيف بالتصغير، الهذلي مجهول من الثالثة، وفيه^(٣) الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح الهمزة وسكون النون، وضم العين المهملة الإفريقي، قاضيهما، ضعيف في حفظه.

قال المنذري^(٤): وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوُضوءُ عَلَى الْوُضوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» فلا يحضرني له أصل من كلام النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى.

التاسع: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّي، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعِ، ثُمَّ رُفِعَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥). [صحيح] أخرجه رزين.

(١) في «السنن» (١/٨٧).

(٢) (٢/٤٦ رقم ١٩).

(٣) في «التقريب» (٢/٤٨٠ رقم ٩٣٨).

(٤) في «الترغيب والترهيب» (١/٢٢٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٤).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١)، ثم قال: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٢) موقوفاً. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠) مرفوعاً.

والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

«أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فقال» بعد [٢٦٧ب] فراغه من الوضوء.
 «سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك وأتوب إليك كتب في رق» أي: ورقة.
 «ثم طبع بطابع» أي: ختم عليه.
 «ثم رفع تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة».

قوله: «أخرجه رزين» على قاعدة المصنف، ويبيض له ابن الأثير^(١).

قلت: وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»^(٢) من حديث أبي أمامة، إلا أنه حديث طويل وفي آخره هذه الألفاظ التي ذكرها المصنف هنا بلفظها.
 وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣) ورواه^(٤) رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره^(٥): «ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة» وصب^(٦) وقفه على أبي سعيد. انتهى.

الفصل الثاني: في صفة الوضوء

(الفصل الثاني)

من الثلاثة: في صفة الوضوء

(في صفة الوضوء) أي: كيفيته في الأعضاء

وهو حديث صحيح مرفوعاً، وموقوفاً.

(١) والذي في «الجامع» (٩/٣٧٧ رقم ٧٠٢٣)، أخرجه الترمذي.

(٢) (١١/٣٧ رقم ٣٤٩)، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس كما قال الشارح.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٤).

(٤) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٤).

(٥) أي: النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١).

(٦) أي: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٧٣) بإثر الحديث رقم (٨١).

الأول:

١- عن حمران مولى عثمان: أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه، دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه الخمسة^(١)، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

حديث «حمران» هو بضم الحاء المهملة، هو ابن أبان، مولى لعثمان.

«أن عثمان رضي الله عنه دعاء بماء فأفرغ» صب «على كفيه ثلاث مرات»، هذا ليس من واجبات الوضوء عند الأكثر، وقد قدمنا أن استمراره رضي الله عنه على فعله فيما يقوي القول بوجوبه^(٢). «فغسلها» أي: كل مرة غسلة، وهذا قبل إدخاله يده الإناء، فلذا قال: «أفرغ» ثم قال: «ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستششق» بعد استنشاقه، إذ الاستنشاق فرعه. «ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين»، فيه ترتيب^(٣) الوضوء على سياق الآية.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٤)، ومسلم رقم (٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والنسائي في «السنن» رقم (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٥)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٥٩)، (٦٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/٥٨)، «الإنصاف» (١/١٣٠)، «حلية العلماء» (١/١٣٦).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٧١).

«المدونة» (١/١٥) «شرح فتح القدير» (١/٣٥).

«ثم قال عثمان: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»، قالوا: لم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلة وضوءه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وتقدم الكلام على هذا.

«ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه» المراد^(١): لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه بمجرد عروضه [٢٦٧ب] عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي عن هذه الأمة العوارض التي لا تستقر، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر بعد كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قاله جماعة من الشافعية^(٢).

فلو صلى به فريضة أو نافلة مقصودة، حصلت له هذه الفضيلة، وهي قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» تقدم أنهم قيدوا ذلك بغفران الصغائر دون الكبائر، والله أعلم.
قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين» قال ابن شهاب^(٣): وكان علماءنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.
ذكره مسلم في «صحيحه».

- ولمسلم^(٤) في أخرى عن ابن أبي مليكة قال: «سُئِلَ عُثْمَانُ ~~عَنْ~~، عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِيضَاءٍ، فَأُضْغِيَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصْ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١/٢٣٥).

وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/١٠٨).

«إحكام الأحكام» (١/٣٩-٤٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/٦٠-٦٢).

«المجموع شرح المهذب» (١/٤٧٩-٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣/٢٢٦). وذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٧).

(٤) بل لأبي داود في «السنن» رقم (١٠٨)، وهو حديث صحيح.

نَحْوَمَا تَقْدَمُ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً. [صحيح].

«ولمسلم^(١) في» رواية.

«في أخرى عن أبي مليكة» بالتصغير، واسمه عبد الله بن عبيد الله.

«سئل عثمان ~~عن~~ عن الوضوء، فدعاء بماء فأني بميضأة^(٢)» بكسر الميم، إناء يوضع فيه

الماء للوضوء.

«فأصغى^(٣) على يده اليمنى» كما تقدم: أي: أمال الإناء عليها، وهو يدل أنه لم يكن عندهم

وعاء يغترفون به، وتقدم أنه: «أفرغ على كفيه ثلاث مرات» فهنا كذلك إنما اختصره الراوي.

«ثم أدخلها» أي: اليمنى.

«فمضمض ثلاثاً واستنشق» بعد الاستنشاق.

«ثلاثاً وذكر نحو ما تقدم وفيه: ثم أدخل يده فمسح رأسه وأذنيه»؛ لأنها من الرأس.

«فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة» هذا خالف غيره من أحاديث عثمان، فإن الذي

فيها أنه مسح أذنيه لا غسلها، ثم ذكر غسل باطنها، ولم يأت في غيره. ورواية الخمسة مطلقة غير

مقيدة بمرة واحدة، وقد عارضتها الرواية الأخرى، حيث قال:

- وله في أخرى^(٤): «فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ عَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ».

(١) بل لأبي داود وليست لمسلم.

(٢) هي بالقصر وكسر الميم وقد تمدت: مطهرة كبيرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٩٥).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٨٩).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤).

(٤) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (١١٢).

وله في أخرى^(١): «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا».

«وله»^(٢) أي: مسلم من حديث عثمان.

«في أخرى»: فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلها إلى الكوعين، الكوع: رأس اليد

مما يلي الإبهام، والكرسوع رأسها من ما يلي الخنصر، كما في «النهاية»^(٣).

«وله» أي: مسلم «في» رواية «أخرى» عن عثمان.

«ومسح رأسه ثلاثاً» هكذا في «الجامع»^(٤) [٢٦٩ب] لابن الأثير، وبحث مسلماً، فلم أجد

في رواية عثمان «ثلاثاً» في مسح الرأس، ثم راجعت «تلخيص الخبير»^(٥)، فإذا فيه ثم ذكر أنه روى

البيزار^(٦) عن خارجة بن زيد، عن أبيه: «أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وإسناده^(٧) حسن وهو عند

مسلم^(٨) والبيهقي^(٩) من وجه آخر، هكذا من دون التعرض للمسح، وقد قال أبو داود^(١٠):

أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا

فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

(١) لأبي داود في «السنن» رقم (١١٠).

(٢) بل لأبي داود.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥٦٩/٢).

(٤) (١٥٦/٧)، وفيه: وله في أخرى: أي: لأبي داود.

(٥) (١٤٦/١).

(٦) في «مسنده» (٧/٢) رقم (٣٤٣).

(٧) قاله الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/١).

(٨) في «صحيحه» رقم (٢٣٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧٨/١).

(١٠) في «السنن» (٨٠/١).

وقال البيهقي^(١): روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يمتحن بها. ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل»^(٢) إلى تصحيح التكرير، وقد ورد تكرير المسح في حديث علي عليه السلام من طرق وساقها.

قلت: واخترناه في «منحة الغفار»^(٣) حاشية ضوء النهار، وبيننا وجه ذلك.

قال الحفاظ ابن حجر^(٤): وقد رواه -أي: تكرير مسح الرأس- ابن أبي شيبة^(٥) عن سعيد ابن جبير، وعطاء، وزاذان وميسرة، وأورده المصنف من طريق أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس. انتهى.

الثاني:

٢- وعن عبد خير قال: أَنَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَصَّ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّأَلِ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ

(١) في «السنن الكبرى» (٧٨/١).

(٢) (١٦٠/١).

(٣) (١/١٦٢٠-٦٢٥- مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) في «التلخيص» (١٤٧/١).

(٥) في «مصنفه» (١٦/١).

وُضِوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ هَذَا. أخرجه أصحاب السنن^(١)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

[صحيح]

حديث: «وعن عبد خير»^(٢) بالخاء المعجمة، فمشناة تحتية، فراء مهملة، وبإضافة عبد إليه، هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي مخضرم، ثقة لم تصح له صحبة.

«قال: أتانا علي عليه السلام، وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: وما يصنع بالطهور وقد صلى» بين في رواية^(٣) أخرى الصلاة فقال: «صلى علي الغداة بالرحبة» والرحبة هي رحبة مسجد الكوفة. انتهى.

«ما يريد إلا ليعلمنا فأتي» في الرواية^(٤) الأخرى «أتاه غلام».

«بإناء فيه ماء وطست» بفتح الطاء وكسرها.

«فأفرغ من الإناء على يمينه» ثم ساق الحديث كحديث عثمان ثم قال: «فمسح برأسه مرة»

ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء [٢٧٠ب] رسول الله ﷺ فهو هذا»، فذكر علي عليه السلام أنه إنما أراد أن يعلمهم وضوء رسول الله ﷺ.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن واللفظ» الذي ساقه المصنف لأبي داود والنسائي.

- وفي أخرى للنسائي^(٥): «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةً مَرَّةً مِنْ نَاصِيئِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ

قَالَ لَا أَدْرِي أَرَدْتُهُمَا أَمْ لَا». [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١١)، وابن ماجه رقم (٤٠٤)، والنسائي رقم (٩٢ - ٩٤)، والترمذي رقم (٤٨)،

(٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) «التقريب» (١/٤٧٠ رقم ٨٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٩٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وفي أخرى للنسائي: فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم قال: لا أدري أردّهما» أي: اليدين على ناصيته من مؤخر رأسه، هذا شك من شعبة في تكرير مسح الرأس.

-ولأبي داود^(١) في أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فِدْعًا بَوْضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتُورٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ عَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَمَّ إِبْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعِيَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَعَسَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. [إسناده حسن]

وللنسائي^(٢) في أخرى: «ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [إسناده

صحيح]

قوله: «وفي أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليٌّ بتشديد المثناة التحتية بياء المتكلم.

«عليٌّ رضي الله عنه وقد إهراق الماء فدعاء بوضوء فأتيناه بتور» بموحدة مكسورة فمثناة فوقية ساكنة فواو فراء، إناء من حجارة أو نحوها.

(١) في «السنن» رقم (١١٧) بإسناد حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٩٤) بإسناد صحيح.

«فيه ماء فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى» أي: أرني.

«قال» ابن عباس.

«فأصغى» أي: علي عليه السلام.

«الإناء» أماله «على يديه» ليسكب منه الماء.

«فغسلهما» هذا هو الذي قدمنا أنهم يجعلونه سنة، وبقية الحديث كما مضى إلا أنه يزداد هنا

قوله: «ثم أخذ بيده اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته، فتركها تسيل على وجهه» فهذا لم يرد إلا في هذه الرواية.

قوله: «فغسلها بها» أي: غسل رجله في نعله، وليس المراد أنه مسح على نعليه.

واعلم أن هذه الرواية قال الحافظ المنذري^(١): فيها مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن

إساعيل عنه، فضعفه وقال: ما أدري ما هذا. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»^(٢): قد روي في غير هذه الرواية: «أنه توضأ ومسح على نعليه

وقال: هذا وضوء من لم يحدث» وإذا احتل الحديث وجهاً من التأويل، يوافق قول الأئمة، فهو

أولى من قولٍ يكون فيه مفارقتهم والخروج عن مذهبهم. انتهى. [٢٧١ب]

قلت: وفي «مرقاة الصعود» أن المراد من هذا هو ما يسن فعله بعد غسل الوجه، من أخذ

كف من ماء وإسالته على الجبهة.

قال: وفي المعجم الطبراني الكبير^(٣) بسند حسن، عن الحسن بن علي عليه السلام: «أن رسول الله

ﷺ كان إذا توضأ يأخذ ماء حتى يسيل على موضع سجوده».

(١) في «مختصر السنن» (١/٩٥).

(٢) في «معالم السنن» (١/٨٦- مع السنن).

(٣) في «المعجم الكبير» (ج ٣ رقم ٢٧٣٩، ٣١٧٦).

قوله: «وللنسائي في أخرى: ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات»، يحتمل بثلاث غرفات، وهو الظاهر إذ لا تتسع الغرفة بكف واحد لثلاث مرات.

الثالث:

٣- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه: وَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَفَعَلَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنِ (١). [صحيح]

وفي رواية لمسلم (٢): «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا». [صحيح]

- وللبخاري (٣) رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». [صحيح]

حديث: «عبد الله بن زيد بن عاصم» هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رواية الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينه في قوله هو هو.

وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان.

قوله: «فمسح رأسه» ثم بين كيفية مسحه بقوله: «أقبل بيديه وأدبر» ثم بين أيضاً ذلك

فقال: بدأ بمقدم رأسه» أي: بمسحه وهو من الناصية.

«ثم ذهب بهما» أي: اليدين، أو ذهب ماسحاً بهما.

«إلى قفاه» أي: مؤخر رأسه من حيث القدال.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٥)، وأطرافه رقم (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم رقم (١٨/٢٣٥)، وأبو داود رقم (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي رقم (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (٧١/١-٧٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٩، ٤٣٤، ٤٧١)، وأخرجه أحمد (٣٨/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٨).

«ثم ردّهما» هذا يذهب تشكك شعبة.

«حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» قد ذكر ابن دقيق العيد احتمالات في بيان هذه الكيفية، في شرحه «لعمدة الأحكام»^(١) وأوضحنا ذلك في حاشيتنا عليه المسماة «بالعدة»، واكتفينا هنا بما ذكرنا.

قوله: «أخرجه الستة».

قوله: «وفي رواية لمسلم» أي: عن عبد الله بن زيد.

«فمسح برأسه ثلاثاً».

قلت: لم أجد في مسلم^(٢) في رواية عبد الله بن زيد لفظ: «مسح برأسه ثلاثاً» فليُنظر وليس أيضاً في «الجامع»^(٣) لابن الأثير.

قوله: «وللبخاري: توضع مرتين مرتين» بوب له البخاري^(٤): باب الوضوء مرتين مرتين،

قال ابن حجر^(٥): أي: لكل عضو.

ثم ذكر البخاري^(٦) حديث عبد الله [٢٧٢ب] بن زيد مختصراً.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): ليس فيه الغسل مرتين، إلا في اليدين إلى المرفقين.

(١) (١٥٢/١ - ١٥٨).

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) (١٥٦/٧ - ١٥٨)، وهو كما قال الشارح.

(٤) في «صحيحه» (٢٥٨/١) الباب رقم ٢٢ و٢٣ - مع الفتح).

(٥) في «الفتح» (٢٥٩/١).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٧، ١٥٨).

(٧) في «الفتح» (٢٥٩/١).

نعم، وكلام ابن الأثير^(١) مثل كلام المصنف عن البخاري، نعم في سنن أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة، رواية «أنه **وَأَذِنَهُ** تَوْضُأً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». «.

وفي رواية لأبي داود^(٣) عن المقدم «ابن معدي كرب»: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذِنَهُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

وفي أخرى^(٤): «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ». «وَالصَّمَاخُ»^(٥): ثقب الأذن.

قوله: «ولأبي داود عن المقدم».

قلت: هو كما قال: إلا أن فيه: «غسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً ثم تمشط واستنشاق»، فاستشكل تأخير المضمضة والاستنشاق، عن غسل الوجه، واليدين، واستدل به من لا يوجب الترتيب في الوضوء؛ لأنه عطف عليهما ب (ثم).

وقال النووي^(٦): «إِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا لَفْظَةَ (ثُمَّ) عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ بَلْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَ الْجُمْلَةِ لَا صِفَةَ التَّرْتِيبِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكَرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ. انْتَهَى».

قلت: والأولى أن يقال روايات الترتيب مقدمة لكثرتها.

(١) في «الجامع» (٧/٢٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) الصَّمَاخُ: ثقب الأذن ويقال بالسين.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥١). «الفائق للزحشري» (٢/١٠٠).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٧٥ - ٤٧٨).

وقوله: في روايته هنا: «ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما» هي روايتان^(١) في أبي داود

من طريقين.

وقوله: «وأدخل أصابعه» أي: بعضها وأظنها السبابة.

«في صاخي أذنه» زادها هشام^(٢) بن خالد في إحدى الروايتين، ونبه ابن الأثير^(٣) على ذلك

فقال: وزاد هشام: «وأدخل أصابعه في صاخي أذنيه». انتهى.

فبين أنها زيادة، وأفرد الصاخ وهو الذي رأته في نسخ أبي داود^(٤) بالإفراد، والمصنف

ثناه.

الرابع: حديث (ابن عمرو^(٥) رضي الله عنه):

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ

الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧)، وهذا لفظه. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٢١ و ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٧/ ١٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣)، وفيه: وأدخل أصابعه في صاخي أذنيه.

(٥) في (ب) ابن عمر، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٦) في «السنن» رقم (١٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٠).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٤). وهو حديث

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً» أي: غسل أعضاءه ﷺ ثلاثاً كل عضو منها، وهو يعم مسح [الرأس]^(١) فإنه داخل في مسمى الوضوء، وكأنه سأله عن أكمل الوضوء، لا عن مجرد ما يجزئ.
قوله: «فمن زاد» أي: على الثلاث.

«فقد أساء وتعدي وظلم» وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢)، عن ابن مسعود قال: «ليس بعد الثلاث شيء» وقال أحمد وإسحاق^(٣) وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث.
قلت: ودليلها وصفه بالإساءة والتعدي والظلم.

وقال الشافعي^(٤): «لا أحب أن يزيد المتوضيء على الثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي: لم أكرمه؛ لأن قوله: «لا أحب» يقتضي الكراهة، كذا قال ابن^(٥) [٢٧٣ب] حجر.
وهذا الأصح عند الشافعية^(٦)، أنه مكروه كراهة تنزيه.

قلت: والحديث ظاهر في تحريم الزيادة، وهل يبطل بها الوضوء، حكى الدارمي^(٧) عن قوم: أن الزيادة على الثلاث تحرم وتبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة.
قال الحافظ^(٨): وهو قياس فاسد، ولم يبين وجه فساد.

(١) في (ب) مكررة.

(٢) في «مصنفه» (١/٩-١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٩٢-١٩٤).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٦١).

(٥) في «فتح الباري» (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٦٢)، «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٢٢).

(٧) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٣٤).

(٨) في «الفتح» (١/٢٣٤).

قلت: بل النص قد دلَّ على التحريم، فإن الإساءة والتعدي والظلم، دليل التحريم، وإذا كام محرماً أبطل الوضوء؛ لأن الوضوء بالزيادة ليس هو الوضوء المأمور به شرعاً، بل منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

فمن قال بالتحريم والبطلان أسعد بالإتباع، ثم أورد إلزام للقائل بالتحريم والكراهة؛ بأنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق.

وأقول: إن ثبت دليل التجديد، فإنه دال على أن التجديد ليس بزيادة، بل فعل مستقل ابتدأ به فاعله لدليله.

وأما حديث^(١): «الطهور على الطهور نور على نور» فإن صح فالمراد به الغسلتان بعد الأولى في التثليث؛ لأن الغسلة الأولى للأعضاء طهور شرعي تجزيء بالاتفاق، وزيادة الغسلة الثانية لها طهور أيضاً، والثالثة كذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

- وفي رواية أبي داود^(٢): «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَفِيهَا: هَكَذَا الْوُضُوءُ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». [صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ]

قوله: «وفيهما: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» قال ابن المواق:

إن لم يكن هذا اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرتين

(١) تقدم. قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٥)، وانظر ما تقدم.

مرتين^(١)، ومرة مرة^(٢)، لا خلاف في إجزائه، والآثار بذلك صحيحة.

وقال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون معناه نقص الأعضاء، فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء لم يشع غسلها، وقواه السيوطي.

الخامس: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري^(٣)، وهذا

لفظه، وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً أَي: غسل كل عضو مرة مرة».

قوله: «أخرجه البخاري».

قلت: بَوَّبَ^(٦) له بقوله: باب الوضوء مرة مرة.

(١) منها ما أخرجه أحمد (٤/٤١)، والبخاري رقم (١٥٨) عن الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ».

وهو حديث صحيح.

(٢) (منها) ما أخرجه البخاري رقم (١٤٠، ١٥٧)، وأبو داود رقم (١٣٨)، والترمذي رقم (٤٢) وابن ماجه رقم (٤١١) والنسائي (١/٦٢ رقم ١٠٢)، وأحمد (٢/٣٨، ٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»، وهو حديث صحيح.

وفي الباب أحاديث عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه، وعبد الله بن عمر، وعكراش بن ذؤيب المرّي. انظر تخريجها في «نيل الأوطار» (٢/١٣٧ - ١٤٠) بتحقيقي..

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٠)، (١٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٨).

(٥) في «السنن» (١/٦٢)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٦) في «صحيحه» (١/٢٥٨ الباب رقم ٢٢).

- في رواية أبي داود^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُحْيِيُونَ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح]

قوله: «وفي رواية أبي داود عن ابن عباس» إلى آخره، هو كما سلف في عده، إلا قوله: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل» [٢٧٤ب] ثم مسح بيديه يدٌ فوق القدمين، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٢) ما لفظه: أنه أخرجه البخاري^(٣) مختصراً ومطولاً^(٤).

قال: وفي لفظ البخاري^(٥): «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى».

ولفظ النسائي^(٦): «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

(١) في «السنن» رقم (١٣٧) صحيح دون ذكر (النعل).

(٢) (١٠٣/١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٠).

(٦) في «السنن» (١/٦٢ رقم ١٠٢).

قال^(١): وذلك يوضح ما أبهم في رواية أبي داود.

قال: وترجم البخاري^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة إلى خلاف ما في هذه الترجمة^(٥)، انتهى. يريد خلاف ما ترجم أبو داود^(٦) لهذا الحديث، فإنه ذكره في باب: قوله: الوضوء مرتين مرتين.

قلت: إلا أنه ذكر ما يوافق الترجمة، وهو حديث أبي هريرة^(٧): «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين». ثم ذكر حديث^(٨) ابن عباس بعده.

- وفي أخرى لأبي داود^(٩)، والترمذي^(١٠) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَّصَ وَاسْتَشَشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَابِيهِمَا، ظَهْرَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حسن]

(١) أي: المنذري في مختصر «السنن» (١٠٣/١).

(٢) في «صحيحه» (١/٢٤٠ الباب رقم (٧) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الحديث رقم (١٤٠).

وفي «صحيحه» (١/٢٥٨) الباب (٢٢) باب الوضوء مرة مرة الحديث رقم (١٥٧).

(٣) في «السنن» (١/٦٠) الباب رقم (٣٢) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٤) في «السنن» (١/٧٦) الباب رقم (٨٥).

(٥) وتام العبارة كما في «مختصر السنن»: وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

(٦) في «السنن» (١/٩٥) الباب رقم (٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٧).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٦).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٣)، وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

- وفي أخرى^(١): «فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُجْرِكُ

الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». [شاذ]

- وفي أخرى^(٢): «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأَذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

[حسن]

وفي أخرى^(٣): «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ». [ضعيف]

قوله: «وفي رواية أخرى لأبي داود والترمذي، عن الربيع بنت معوذ» تقدم ضبطها مراراً، ولا يخفى أن هذا الحديث آخر غير حديث ابن عباس، والقاعدة أن لا يقال: وفي أخرى، إلا إذا كانت الأولى والأخرى عن صحابي واحد، فكان الصواب أن يقول: وعن الربيع بنت معوذ كما صنع ابن الأثير في «الجامع»^(٤).

قوله: «ومضمض واستنشق مرة» فيه مثل ما تقدم، عدم الترتيب^(٥) بين الوجه والمضمضة والاستنشاق، ولعله يقال هنا: ليس المراد بيان الترتيب، بل بيان عدد الغسلات.

قوله: «ومسح برأسه مرتين» بيئتها بقولها: «بدأ بمقدم رأسه ثم بمؤخره» جعلت ذلك مرتين وهو مرة واحدة؛ لأنه أمر يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره.

«ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه» هذه مسحة واحدة وصورة الإمرار مرتين، والعبارات

كلها تفيد معنى واحد، لكن اختلف الرواة في الألفاظ^(٦).

(١) لأبي داود في «السنن» (١٢٨)، وهو حديث شاذ يخالف لما في الرواية الآتية.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٢٩)، وهو حديث حسن. وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٤) (١٦٣/٧).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦١/١). «المغني» (١٨٣/١).

قوله: «من فضل ماء كان بيده»^(١) يدل على أنها جزآن من الرأس، فإن بقي في اليدين ماء مسحهما به، وإن لم يبق أخذ لهما ماء آخر، وهو وجه ما، ورد أنه أخذ لهما ماء غير ما مسح به رأسه.

قوله: «وَصُدَّعِيَه» بضم الصاد [٢٧٥ب] المهملة فдал مهملة أيضاً، فغين معجمة تشنية صدغ، وفي «القاموس»^(٢): الصدغ بالضم ما بين الأذن والعين، والشعر المتدلي على هذا الموضع. انتهى.

ولكنه على هذا من الوجه فيغسل معه، فينظر.

السادس: حديث (أبي أمامة):

٦- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: الْإِذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قال حماد: لا أدري الإذنان من الرأس، من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ؟

أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وضعفه، وهذا لفظه. [حسن دون مسح المأقين]

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٤٤٤)، «المغني» (١/١٨١)، «التمهيد» (٣/٢٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠١٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧)، وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٤)، والدارقطني رقم (٣٧)، والبيهقي (١/٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٤٢) - (١٤٣)، وأحمد (٥/٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣)، كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به. وهذا سند حسن في الشواهد.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا حديث معلول بوجهين:

أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

وعند أبي داود^(١) قال: «وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقِينَ: يَعْنِي الْخُفَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: الْإِدْتَانِ مِنْ

الرَّأْسِ». [حسن دون مسح المأقين]

هو مثل غيره إلا قوله: «الإدنان من الرأس» فلم يأت فيما مضى، وفيه: أنها ليسا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، ولا أن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، كما قاله الشعبي^(٢).

وذهب جماعة من السلف، إلى أنها من الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وذهب الشافعي^(٤) إلى أنها عضوان على حيالهما ليسا من الوجه ولا من الرأس، وتأول أصحابه الحديث بأن المراد أنها يمسحان مع الرأس تبعاً له، أو أنها يمسحان كما يمسح، ولا يغسلان كما يغسل الوجه، قاله الخطابي^(٥).

قوله: «قال حماد: لا أدري» قد أطلال ابن حجر القول في هذه اللفظة في «التلخيص»^(٦)، وفي كلامه على ابن الصلاح^(٧)، في «أصول الحديث».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه، وهذا لفظه».

الثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (١٣٤)، وهو حديث حسن دون «مسح المأقين».

(٢) انظر: «المغني» (١/١٨٣-١٨٦).

(٣) انظر: «البنية في شرح الهداية» (١/١٨٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٤٥).

(٥) في «معالم السنن» (١/٩٣- مع السنن).

(٦) (١/١٦٠-١٦١).

(٧) في النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/٤١٢).

قوله: «المأقنين يعني الخفين» كذا قاله المصنف، وفي غيره: الماقان بالهمزة، تشية المآق أو الماق مقدم العين، جمعه مآقي [وموجره]^(١) مؤق بالهمز، وقد يسهلان. وقال الخطابي^(٢): الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومآق مهموز، وموق. انتهى.

فتفسير المصنف غير صحيح، ولم يفسره ابن الأثير هنا. وقال في «النهاية»^(٣): كان يمسح المأقنين هي تشية المآقي، وذكر حديث^(٤): «كان يكتحل من قبل مؤقه مرة، ومن قبل ماقه مرة» مؤق العين: مؤخرها وماقها: مُقدِّمها، ثم ذكر أن الأفصح الأكثر المآقي، وأفاد كلامه أن الحديث بلفظ: «المأقنين» بياءين، والذي في «التيسير» و«الجامع» لابن الأثير: «المأقنين» بياء واحدة، ورأيت في «حواشي السنن» الماقان الحُفان^(٥) فارسي معرب. انتهى.

ولم ينسبه لأحد، ولم أجده في «القاموس»^(٦) ثم ظاهر عبارة التيسير أن التيسير، للمأقنين بالخفين مدرج من كلام الراوي، وليس كذلك.

ثم لا يخفى بُعد هذا أن المأقنين على الصحيح من التفاسير من الوجه، فهما يغسلان [٢٧٦ب] معه فكيف يقال: مسحها مع أنه لم يذكر أحد من العلماء هذا المسح.

(١) كذا رسمت في المخطوط. غير مقروءة.

وفي «النهاية» (٢/٦٢٩): المؤق بالهمز والضم، وجمع المؤق أماق وأماق، وجمع المآقي: مآقي.

(٢) في معالم «السنن» (١/٩٣ - مع السنن).

(٣) (٢/٦٢٩).

(٤) ابن الأثير في «النهاية» (٢/٦٢٨ - ٦٢٩).

(٥) انظر: «المصباح المنير» (ص ٢٢٤).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١١٩٣ - ١١٩٤)، وماق العين، وخفّ غليظ يلبس فوق الحُفّ.

وقد قال المصنف: أنه ضعفه الترمذي، قال الحافظ المنذري^(١): أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي^(٤): هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني^(٥): رفعه وهم والصواب أنه موقوف. انتهى.

السابع: حديث (جابر رضي الله عنه):

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح] «أخبرني عمر».

قوله: «وقد توضعاً وترك على قدميه» لعل المراد على أحدهما «مثل الظفر» أي: لم يمسه الماء. «فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى» يحتمل قوله: «فأحسن وضوءك» الاستئناف للوضوء ويحتمل تقييم ما قصر فيه فلا يدل على وجوب الموااة في الوضوء، كما قاله القاضي عياض^(٨): إذ مع الإحتمال لا يتم الاستدلال؛ لأنه عمل

(١) في «مختصر السنن» (١/١٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧).

(٣) في «السنن» (٤٤٤).

(٤) في «السنن» (١/٥٣).

(٥) في «السنن» (١/١٠٣ رقم ٣٧).

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠).

بأحد الاحتمالين بلا مرجح، وهو دليل على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره فإنها^(١) لا تصح طهارته، وهو متفق عليه، ومثله التيمم.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود».

- ولأبي داود^(٢) في أخرى، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمَعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. [صحيح]

«وفي رواية لأبي داود».

قوله: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» لما عرفت قريباً أنه لا يكون متطهراً حتى يغسل

جميع أجزاء الأعضاء.

و «اللمعة» بالضم ما يلمع، وهنا لمعت لعدم إصابة الماء لها.

الثامن: حديث (ابن عمرو بن العاص).

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا

فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) انظر: «المغني» (١/١٩٢)، «الإنصاف» (١/١٣٩). روضة الطالبين (١/٦٤)، المبسوط (١/٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم رقم (٢٧/٢٤١)، وأبو داود رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم

(٤٥٠)، والنسائي رقم (١١١)، وأخرجه أحمد (٢/١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦)، والدارمي (١/١٧٩)، وهو

حديث صحيح.

«قال: تخلف عنّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها» بينها مسلم^(١) في رواية بلفظ: «سافرناها من مكة إلا المدينة».

«فأدر كنا وقد أرهقتنا» بفتح الهاء وسكون القاف.

«الصلاة» مفعول أرهقتنا، ولفظ البخاري^(٢): «العصر» وفي الجامع^(٣): وللبخاري^(٤):

«وقد أرهقتنا العصر» وفي أخرى^(٥): «وقد حضرت صلاة العصر» فلفظ المصنف وهو: «أرهقتنا الصلاة» ليس هو لفظ البخاري ولا لفظ مسلم.

والإرهاق: الإدراك والغشيان، قاله الحافظ^(٦).

«فجعلنا نمسح على أرجلنا» قابل الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرجال. فلا يلزم

أن يكون لكل رجل أرجل.

قال الحافظ في «الفتح»^(٧): انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا

بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا [٢٧٧ب] قال^(٨): ولا يمسخ على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦/٢٤١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٦).

(٣) (٧/١٦٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٣).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/٢٤١).

(٦) في «فتح الباري» (١/٢٦٥). وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/١٦٩): «أرهقتنا»: أرهقه يرهقه، أي: أغشاه، ورهقه الأمر يرهقه: إذا غشيه، أراد: أن الصلاة أدر كنا وقتها وغشينا.

(٧) (١/٢٦٥).

(٨) أي: البخاري في «صحيحه» (١/٢٦٥) الباب رقم (٢٧) باب غسل الرجلين، ولا يمسخ على القدمين - مع الفتح).

«فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار» اختلف في معنى «ويل» على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه^(١) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم». قال ابن خزيمة^(٢): لو كان الماسح مؤدياً للغرض لما تواعد بالنار. قال الحافظ^(٣): أشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة^(٤) من أن الواجب، هو المسح أخذاً بظاهر قراءة (أرجلكم) بالخفض^(٥).

- (١) في «صحيحه» رقم (٧٤٦٧) بسند ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم. وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (٩٢٤)، والترمذي رقم (٢٥٧٩)، (٣١٦٤)، (٣٣٢٣) مفرقاً في المواضع الثلاث. وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٣٨٣/٤٠٩)، والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٥، ٤٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٣٧٨/١)، والحاكم (٥٩٦/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» رقم (٣٣٤)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٤٤٠٩) من طرق.
- قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: لم ينفرد برفعه ابن لهيعة كما قال الترمذي بل تابعه عمرو بن الحارث كما عند نعيم بن حماد والبخاري. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣١٢/١): «لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده. وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكراً، والله أعلم.
- وقد جاء مرفوعاً، أخرجه الحاكم (٥٣٤/٢)، والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٤).
- وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
- وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
- (٢) في «صحيحه» (٨٩/١).
- (٣) في «فتح الباري» (٢٦٦/١).
- (٤) انظر: «اللمعة الدمشقية» (٧٦/١).
- (٥) في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ» ثلاث قراءات:
- الشاذة وهي قراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.

قال: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه: «أنه غسل رجله» وهو الميّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة^(١)، وغيره^(٢) مطولاً في فصل: ثم يغسل قدميه كما أمر الله، ولم يثبت^(٣) عن أحد من الصحابة، خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قلت: قد بينت في «سبل السلام»^(٤) ما فيه مقنع عن الجدال والخصام.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين».

قلت: لفظها^(٥) فيه: «صلاة العصر» أو «العصر» وليس فيها، «أرهقتنا الصلاة».

- ولمسلم^(٦) في أخرى: تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[صحيح]

- وأما المتواترتان فقراءة النصب وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وعاصم في رواية حفص عن السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

- وأما قراءة الجر: فهي قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر.

انظر: «زاد المسير» (٣٠١/٢) «أضواء البيان» (٨/٢). «الجامع لأحكام القرآن» (٩١/٦ - ٩٦). «جامع البيان» (٥٢/١٠ - شاكر).

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١١/٤)، ومسلم رقم (٨٣٢/٢٩٤)، والنسائي رقم (١٤٧)، والدارقطني في «سننه»

(١٠٧/١ - ١٠٨ رقم ٢) بسند صحيح من الطريقتين، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٦).

(٤) (٢٢٨ - ٢٢٩/١) بتحقيقي.

(٥) تقدم ذكره.

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٤١/٢٦).

قوله: «ولمسلم في أخرى».

قوله: «فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح، لم يمسه الماء»، تمسك بهذا الرواية من يقول بإجزاء المسح^(١)، ويحمل الإنكار على ترك التعميم.

قال الحافظ^(٢): لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحمل قوله: «لم يمسه الماء» أي: بالغسل، جمعاً بين الروایتين.

قال^(٣): وأصرح من ذلك رواية مسلم^(٤) «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك».

وأيضاً من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه^(٥).

قوله: «أسبغوا الوضوء» أي: أتموه بغسل الأعقاب.

قال الترمذي^(٦): وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَبَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٩/١).

«المحلى» (٥٧/٢)، «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي (ص ١٨٥).

(٢) في «فتح الباري» (٢٦٦/١).

(٣) الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٨، ٢٩، ٣٠/٢٤٢).

وأخرجه البخاري رقم (١٦٥)، وأحمد (٢/٢٢٨، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٨٢)، والترمذي رقم (٤١)، والنسائي

رقم (١١٠)، وابن ماجه رقم (٤٥٣)، والدارمي (١/١٧٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢٦٦/١)، شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣/١٢٩ - ١٣٠).

(٦) في «السنن» (٥٩/١).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٩١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد توبع من عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/١٩٠).

التاسع: حديث (جابر رضي الله عنه):

٩- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

أخرجه مالك^(١). [موقوف ضعيف]

«أنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يُمسحَ الشعرُ بالماءِ».

كأنه يريد أنه يكمل على العمامة لا أن يمسحها وحدها وهذا موقوف، وقد ثبت: أنه رضي الله عنه

مسح على العمامة^(٢) فقط، وعلى الناصية وكمل على العمامة^(٣).

قوله: «أخرجه مالك».

العاشر: حديث [٢٧٨ب] (ثوبان):

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٩٥ رقم ١)، والبيهقي (١/٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨)، والحاكم (١/١٦٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٠)، وقال: «ورجال أحمد والطبراني ثقات».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح. ولم يخرج ذكر بطون الأقدام».

عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب، ويطون الأقدام من النار» وهو حديث صحيح.

(١) في «الموطأ» (١/٣٥ رقم ٣٨)، وهو موقوف ضعيف.

(٢) عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

[أخرجه أحمد (٤/١٣٩) (٥/٢٨٧)، والبخاري رقم (٢٠٤، ٢٠٥)، وابن ماجه رقم (٥٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة والخفين».

[أخرجه مسلم رقم (٨١/٢٧٤) و (٨٣/٢٧٤)، وأحمد (٤/٢٥٥)].

وهو حديث صحيح.

١٠- وعن ثوبان رضي عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«الْعَصَائِبِ»^(٢): العمام؛ لأن الرأس يعصب بها.

و«التَّسَاخِينِ»^(٣): الخفاف لا واحد لها.

«بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن

يمسحوا على العصائب» العمام.

فيه المسح على العمام للعدر.

و«التساخين» فسرها المصنف^(٤) بالخفاف، وأنه لا واحد لها، وفي «النهاية»^(٥): قيل واحدها

تَسْحَانٌ وَتَسْحِينٌ وَسَخْنٌ، والتاء فيها زائدة.

وقال حمزة الأصبهاني^(٦): أما التَّسْحَانُ فهو معرب يسكن، وهو اسم غطاء من أغطية

الرأس، كان العلماء والموابدؤة، يأخذونه على رؤوسهم خاصة^(٧)، وجاء في الحديث ذكر العمام

(١) في «السنن» رقم (١٤٦).

وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، والحاكم (١٦٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وفي سنده راشد

ابن سعد، ثقة، إلا أنه لم يسمع من ثوبان، كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي «جامع التحصيل (١٧٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٢٩٢) عكس قول الإمام أحمد: سمع ثوبان ويعلى بن مرة. وقد

صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٨٨). وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/١٧٨). «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٨٧).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/١٧١).

(٥) (١/٧٦٣-٧٦٤).

(٦) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٦٤) حيث قال: وقال حمزة الأصبهاني في كتاب الموازنة....

(٧) وتام العبارة من «النهاية» دون غيرهم.

والتساخين فقال من تعاطى تفسيره: هو الحُف، حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وهذا التفسير يوافق قرنها بالعمائم؛ ولأن المسح على الخفاف ليس يختص من له عذر.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الحادي عشر: حديث (أنس رضي الله عنه):

١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ

مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الْقَطْرِيَّةُ»^(٢): ثوب أحمر له أعلام، وفيه بعض الخشونة، وقيل: البرود القطرية، حلل جياذ

تحمل من قبل البحرين.

قال الأزهري^(٣): وفي البحرين قرية يقال لها قطرٌ.

«قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية» يأتي تفسيرها.

«فأدخل يده تحت العمامة، فمسح بمقدم رأسه، ولم ينقض العمامة» وفيه: عدم استكمال

مسح الرأس والاكتفاء بـمسح مقدمه من دون تكميل على العمامة.

إلا أنه بوب الترمذي^(٤) للمسح عليها فقال: باب المسح على العمامة، ثم ساق بإسناده إلى

المغيرة بن شعبة^(٥) قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

(١) في «السنن» رقم (١٤٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (١٧١/٧).

(٣) في تهذيب اللغة (٢١٦/١٦) حيث قال: في أعراض البحرين على سيف البحرين عُمان والعقير مدينة يقال

لها قطرٌ، وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها، فحَفَفُوا، وقالوا: مَطْرِيٌّ والأصل: قَطْرِيٌّ.

(٤) في «السنن» (١٧٠/١) الباب رقم (٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٠).

ثم ذكر رواية أخرى^(١): «أنه ﷺ مسح على الناصية والعمامة» ولم يذكر بعضهم الناصية.

ثم قال^(٢): حديث المغيرة بن شعبة، حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤)، قالوا: يمسح على العمامة.

ثم قال^(٥): وقال غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: لا يمسح

على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري^(٦) ومالك^(٧) بن أنس وابن المبارك والشافعي.

ساق هذا بعد روايته لحديث جابر الذي تقدم قريباً، وهو موقوف كما عرفت.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثاني عشر:

١٢- وعن ثابت بن أبي صفية قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ

جَعْفَرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ^(٨). [ضعيف]

(١) في «السنن» (١/١٧١).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١/١٧١).

(٣) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٨)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص ٣٥).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٥/١) مسائل أحمد لأبي هانئ (١/١٨).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/١٧١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/٣٠٩).

(٧) انظر: «الموطأ» (١/٣٥).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٥)، وهو حديث ضعيف.

وفي رواية: «مَرَّةً مَرَّةً». قال: «نَعَمْ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

حديث: [٢٧٩ب] «ثابت بن أبي صفية»^(٢) هو أبو حمزة الثمالي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث وكيع عن ثابت بن أبي صفية، قال:

قلت: لأبي جعفر حدثك جابر أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نعم، حدثنا بذلك هناد وقتيبة

قالا: حدثنا وكيع، عن ثابت، وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روى من غير وجه، هذا

عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط. انتهى.

ورواية شريك هي التي ساق لفظها المصنف.

الثالث عشر: حديث (عبد الله بن زيد رضي الله عنه).

١٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٤). [صحيح]

وَقَالَ: [هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ]^(٥) لا أصل له

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أي: لكل عضو.

«وقال: هو» أي الوضوء الثاني بعد الأول «نور على نور» فالأول نور، والثاني نور عليه،

وهذا الذي قدمناه في معنى الحديث، موضحاً لا أن المراد لتجديد كما يقوله كثير من.

(١) في «السنن» رقم (٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (١/١١٩ رقم ٩).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (١/٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١)، والبخاري رقم (١٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) لم نقف على هذه الزيادة بهذا اللفظ. وتقدم بلفظ: «الوضوء على الوضوء نور على نور» قال المنذري في

«الترغيب والترهيب» (١/٢٢٣)، فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله

الرابع عشر: حديث (عثمان رضي الله عنه):

١٤ - وعن عثمان ^(١) رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». ^(٢). أخرجهما رزين.

«أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوءي» قد تقدم أنه توضع مرة ومرتين.

«ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء إبراهيم» تخصيص بعد التعميم.

قوله: «أخرجهما رزين» قد قدمنا لك فيه كلاماً وكرناه.

الفصل الثالث: في سنن الوضوء

(الفصل الثالث) من فصول باب الوضوء، وهو آخرها

في سنن الوضوء

(في سنن الوضوء) التي لا تجب، قال: وهي تسع.

(وهي تسع سنن).

(١) أخرجه أحمد (٦٨/١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٢٠)، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ دعا بقاء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوءي ووضوء المرسلين من قبلي».

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زيد أبو الجواربي: هو العمي ضعيف، وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه. وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (٩٨/٢)، وابن ماجه رقم (٤١٩) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوءي ووضوء خليل الله إبراهيم...».

وهو حديث ضعيف جداً.

الأولى: السواك

(الأولى: السواك)^(١) هو بكسر السين على الأفصح، يطلق على الآلة وعلى الفعل، وهو ما يدللك به الأسنان من العيدان.

يقال: ساك فوه يسوكه، أي: دللكه بالسواك ولفظه مأخوذ من ذلك، وقيل: من التساوك وهو التمايل^(٢)، قال الحكيم الترمذي: يكره أن يزيد عود السواك على شبر.
الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح] وفي رواية مالك^(٤): «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

«قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» أي: أمر إيجاب؛ لأنه ورد بلفظ: «لفرضت عليهم السواك».

«عند كل صلاة» وفي بعض الروايات: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» ويأتي فيه: شفقتة صلى الله عليه وآله [٢٨٠ب] وسلم على أمته أن لا يشق عليها، وفيه: أنه كان مفوضاً، وفيه حث على السواك بليغ، وقد قال بوجوبه الظاهرية^(٥).

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١٢١٩)، «اللسان» (٤٣٨/٦).

«تهذيب اللغة» (٣١٦/١٠-٣١٧).

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٤٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٢/٤٢)، وأبو داود رقم (٤٦)، والترمذي رقم (٢٢)، والنسائي (١٢/١)، وابن ماجه رقم (٢٨٧)، وأخرجه أحمد (١٢٠/١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٦٦/١) رقم (١١٤).

(٥) السواك ليوم الجمعة أوجه ابن حزم كما في «المحلى» (١٧٨/٢).

قوله: «أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين».

«وفي رواية مالك»^(١) لحديث أبي هريرة.

«مع كل وضوء» عوضاً عن قوله: «عند كل صلاة» فيحتمل أن قوله: «مع كل وضوء»،

وضوء الصلاة، ويحتمل سنته عند الوضوء وعند الصلاة، وظاهر فعل زيد بن خالد الآتي سنته عند كل صلاة، وإن لم يتوضأ لها.

- ولأبي داود^(٢) والترمذي^(٣)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». [صحيح]

- زاد الترمذي^(٤) قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَسَوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ،

مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِلَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. [صحيح]

قوله: «ولأبي داود والترمذي» تقدم نظير هذا للمصنف، وهذه العبارة إنما تقال عند

اختلاف ألفاظ الراوي الواحد عند المخرجين له، وأما هنا فإنه حديث آخر عن صحابي آخر، وابن الأثير ساقه حديثاً منفرداً.

قوله: «ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» أي الأول، أي: إلى آخره إذ أوله غروب

الشفق^(٥).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٠)، السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل.

(١) في «الموطأ» (١/ ٦٦) رقم (١١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣) وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم في مواقيت الصلاة.

قوله: «زاد الترمذي».

قلت: هذه الزيادة في رواية أبي داود^(١) بلفظ: قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن -:
«فرايت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك». انتهى من رواية أبي داود.

فلم تكن زيادة من الترمذي انفرد بها، فلو سرد الزيادة بأي لفظ ونسبها إليهما، وقال:
واللفظ لفلان لكان صواباً، ثم هذا الذي كان يفعله زيد، فاعلم أن النبي ﷺ كان يفعله.
وقال الترمذي^(٢) بعد إخراجه: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي
ﷺ عندي صحيح، وحديث أبي هريرة إنها صح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ، وأما محمد - يريد البخاري - فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح.
انتهى.

قلت: والحديثان يرويهما أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وسرد الترمذي^(٣) من روى
حديث السواك من الصحابة سبعة عشر صحابياً.

الثاني: حديث (حذيفة رضي الله عنه):

٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

أخرجه الخمسة^(٤) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١/٣٤) بإثر الحديث (٢٢).

(٣) في «السنن» (١/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥)، وطرفاه (رقم ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم رقم (٢٥٥/٤٧)، وأبو داود رقم

(٥٥)، والنسائي رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٦)، وأخرجه أحمد (٥/٣٩٠، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧).

وهذا لفظ الشيخين «يَشْوِصُ»^(١): أي يدلّك.

«قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشووص فاه» يدلّكه بالسواك، هذا [٢٨١ب] تعيين لبعض أوقات تسوكه ﷺ، والمراد إذا قام إلى تهجده، ولفظ مسلم^(٢): «إذا قام ليتهدج». وفي «الفتح»^(٣) يشووص بضم المعجمة وسكون بعدها مهملة الواو، والشووص بالفتح: الغسل والتنظيف، كذا في «الصحاح»^(٤).

وفي المحكم^(٥): الغسل عن كراع، والتنقية عن أبي عبيد^(٦)، والدلك عن ابن الأنباري^(٧)، وقيل: الإمرار على [الأسنان]^(٨) من أسفل إلى فوق.

قال ابن دقيق العيد^(٩): فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

وعند النسائي^(١٠) من حديث حذيفة: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل» أي: نشووص أفواهنا بالسواك.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» يشووص: يدلّك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشّووص: العَمَل. انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/٢٦٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٦/٢٥٥).

(٣) (١/٣٥٦).

(٤) (٤/١٥٩٣).

(٥) (٧/١٢٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٦).

(٨) وكأنّ هناك سقط وتقديره (أسنانه) فتصبح العبارة كالتالي: (الإمرار على أسنانه من أسفل ... والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (٣٥٦).

(٩) في «إحكام الأحكام» (١/٦٧).

(١٠) في «السنن» رقم (١٦٢٤)، وهو صحيح.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين».

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنْ

اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ^(١). [صحيح]

- وفي أخرى^(٢): «كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

[حسن دون قوله: «ولا نهار»]

أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود، واللفظ له والنسائي.

«قالت: كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوءه وسواكه» أي: يضعه له أهله في الحضر.

«فإذا قام من الليل» أي: لتهدجه.

«تخلى» دخل الخلاء إن كان في منزله، أو المراد قضاء حاجته.

«ثم استاك».

«وفي» رواية: «أخرى» عنها لأبي داود^(٤).

«كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ» من اليقظة خلاف النوم.

«إلا تسوك قبل أن يتوضأ».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٦)، وابن ماجه رقم (١١٩١)، والنسائي رقم (١٧٢٠، ١٧٢١)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٧)، وأحمد في «المسند» (١٢١/٦)، وهو حديث حسن دون قوله: «ولأنهار».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٣/٤٣) عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧)، وهو حديث حسن دون قوله: «ولا نهار».

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ له والنسائي» وفي «الجامع»^(١) نسب الرواية إلى أبي داود فقط، ثم قال^(٢): وفي مسلم^(٣) عن شريح بن هاني قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم. انتهى بلفظه.

فعرفت أن أبا داود وحده روى الحديث بلفظه، وأن مسلماً والنسائي روي حديث استياكه عند دخول منزله، وليس فيه ذكر للنوم، بل فيه أن دخوله ﷺ منزله سبب مستقل لتسوكه فهو مغاير لحديث أبي داود، لا مماثل له، فما كان له أن يجمعها ويقول: واللفظ له، أي: لأبي داود، بل اللفظ والمعنى^(٤).

الرابع:

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

تَعَالَى». أخرجه النسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «وعنها» أي: عائشة رضي الله عنها.

«قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة [٢٨٢ب] للفم بكسر الميم، أي: آلة لتنظيفه

من الرائحة الكريهة، وقيل: إنه بكسر الميم وفتحها.

(١) (١٧٧/٧) رقم ٥١٧٥.

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (١٧٧/٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٣/٤٣).

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في «السنن» رقم (٥).

وأخرجه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦)، والبخاري في «صحيحه» (١٥٨/٤) رقم الباب (٢٧) تعليقاً، وابن

حبان رقم (١٠٦٧)، وهو حديث صحيح.

«مرضاة للرب» أي: يرضاه ويحبه، فإنه يجب النظافة كما ورد: «إن الله نظيف يجب

النظافة»^(١).

قوله: «أخرجه النسائي».

الخامس: حديث (أبي موسى):

٥- وعن أبي موسى رضي عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ فِي يَدِهِ يَقُولُ: «أُعُ أُعُ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري.

[صحيح]

«التَّهَوَّعُ»^(٣): التقيؤ.

قوله: «يستن» بفتح أوله وسكون المهملة، وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون، من السن بالكسر والفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو أنه يسنها يحدها، قاله في «الفتح»^(٤).

«بسواك في يده يقول: أُعُ أُعُ» بضم الهمز وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين^(٥) إلا أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧)، عن أحمد بن عبدة عن

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٩٩)، وهو حديث ضعيف إلا قوله: «إن الله جواد...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤)، ومسلم رقم (٢٥٥)، وأبو داود رقم (٤٩)، والنسائي رقم (٣)،

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩١٨/٢)، «المجموع المغيث» (٥١٦/٣).

(٤) (٣٥٦/١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٤١).

حمّاد، بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي^(١)، ولأبي داود^(٢) همزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي^(٣) بخاء معجمة بدل الهاء.

والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم.

والمراد: طرفه الداخل كما عند أحمد^(٤): «يشير إلى فوق» ولذا قال هنا: «كأنه يتهوع» والتهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالمستحب فيها أن يكون عرضاً^(٥).

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري».

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي فِي الْمَنَامِ أُسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن الكبرى» (١/٤٠-٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩)، وفيه: «إه إه».

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٦).

(٤) في «المسند» (٤/٤١٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٦)، وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٧١). وهو حديث صحيح.

«أن النبي ﷺ قال: أراني» بفتح الهمزة ووهم من ضمها^(١)، وحكي البيضاوي الوجهين،

وقال: معناه أرى نفسي في المنام.

«في المنام أستاذك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت» أي: السواك.

«الأصغر منها فقيل لي» قائل ذلك جبريل كما في رواية^(٢) أخرى.

«كبر» أي: قدم الأكبر في السن، قال ابن بطال^(٣): فيه [٢٨٣ب] تقديم ذي السن في

السواك، ويلحق به الطعام والشراب، والمشى والكلام.

وقال [المهلب]^(٤): هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإن ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم

الأيمن، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله كما

يدل له حديث عائشة الآتي.

«فدفعته إلى الأكبر منها».

قوله: «أخرجه الشيخان».

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها).

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ

فَأَسْتَاكَ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٥). [حسن]

«قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاذك» تبركاً بأثره ﷺ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٣٦٤/١) نقلاً عن المهلب.

(٤) في المخطوط الخطيب. وما أثبتناه من «فتح الباري» (٣٥٧/١).

وشرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٣٦٤/١).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢)، وهو حديث حسن.

«ثم أغسله فأدفعه إليه» قال الحافظ^(١): وهذا دال على عظم أدها وكثير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامثالاً، ويحتمل أن يكون أمره بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثانية: غسل اليدين

(الثانية) من التسع السنن.

غسل اليدين.

(غسل اليدين) وقال ابن الأثير^(٢): غسل اليد، موافقة للفظ الحديث، فإنه ورد بالإفراد، وذكر المصنف حديثاً واحداً وهو قوله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغُوسُ يَدَهُ

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ مسلم.

[صحيح]

(١) في «فتح الباري» (١/٣٥٧).

(٢) في «الجامع» (٧/١٨٠)، والذي في النسخة التي بين أيدينا.

قوله: غسل اليدين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٨/٨٧)، والترمذي رقم (٢٤)، والنسائي رقم (١، ١٦١)، وأبو داود رقم (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٩٣).

وأخرجه أحمد (٢/٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٥٥)، وأبو عوانة (١/٢٦٣-٢٦٤)، والشافعي في «الأم»

(١/٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٨)، والدارمي (١/١٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»

(١١/٣٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩)، والدارقطني (١/٤٩ رقم ١، ٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١/٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٨). وهو حديث صحيح.

وفي رواية لأبي داود^(١): «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ^(٢) أحدكم من منامه» عام للنوم الليل والنهار، وخصه^(٣) البعض بنوم الليل لقريته قوله: «أين باتت يده» والبيتوتة لا تكون إلا ليلاً، وأجاب من عممه بأن ذكر البيتوتة خرج على الغالب؛ إذ الغالب نوم الليل، وإذا خرج على الغالب فلا مفهوم له.

«فلا يغمس يده» والمراد بيده كفه، أراد الجنس.

«في الإناء» الذي فيه الماء، سواء أراد الوضوء أولاً، بل مجرد اليقظة من النوم سبب للأمر بقوله: «حتى يغسلها ثلاثاً» وفي رواية للترمذي^(٤): «مرتين أو ثلاثاً» وقال^(٥): حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود^(٦) وكذلك.

ثم ذكر علة الأمر «فإنه» أي: المستيقظ.

(١) في «السنن» رقم (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، ولم نجد هذا اللفظ.

(٢) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت تكون بالليل.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨٩/١). «المغني» (١٤٠/١)، «المبدع» (١٠٨/١).

(٣) انظر: «المغني» (١٤٠/١)، «الإنصاف» (١٣٠/١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤).

(٥) في «السنن» (٣٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٣)، والنسائي رقم (٤٤١).

وهو حديث صحيح.

«لا يدري أين باتت يده» فعدم علمه بمكان مبيتها علة [٢٨٤ب] الأمر بغسلها زاد ابن خزيمة^(١) (فيه)، وقد وسع ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٢) الكلام في شرح الحديث وزدناه توسعياً في حاشية^(٣) العدة.

قوله: «أخرجه الستة، وهذا لفظ مسلم».

«وفي رواية لأبي داود^(٤): فإنه لا يدري أين كانت تطوف يده» لفظه في «جامع ابن الأثير»^(٥): ولأبي داود: «فإنه لا يدري أين باتت، أو أين كانت تطوف يده»^(٦). انتهى.

وهكذا رأيت في سنن أبي داود وعقد له باباً فقال: باب تحريك يده في الإناء، وبوّب للأولى^(٧): باب في الرجل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها، وساق فيه حديث أبي هريرة^(٨) المذكور، إلا أنه بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل...» إلى آخره.

واعلم أنه جعل المصنف وابن الأثير حديث أبي هريرة هذا دليلاً على سببية غسل اليد أول الوضوء، والحديث في غسلها عند القيام من النوم، وأنه سبب مستقل موجب لغسلها، إلا أنه

(١) في «صحيحه» (٧٥/١-٧٦).

(٢) (١٢٨/١).

(٣) (١٢٤/١-١٢٦).

(٤) تقدم. ولم نجده بهذا اللفظ.

(٥) (١٨١/٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٩/١-٥٠ رقم ٣)، وقال: إسناده حسن، وابن ماجه رقم (٣٩٤)، وابن

خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٦)، والبيهقي (٤٦/١)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٧٦/١).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٤).

ورد في رواية ذكرها ابن الأثير، ونسبها للبخاري^(١) وفيه: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه».

ثم قال^(٢): قد أخرجها مسلم مفردة هو والبخاري، إلا أنه لا يخفى أن موجب غسلها هو القيام من النوم، سيما وقد علله بقوله: «لا يدري».

ثم هو في الوجوب أوضح^(٣) منه في السنية، وإنما الذي ينبغي أن يستدل به لسنية غسل اليدين أول الوضوء، الأحاديث التي مرت في تعليم الصحابة للوضوء، علي وعثمان وغيرهما، وأحاديث صفة وضوء ﷺ، فإن في كلها أنه بدأ بغسل يديه ثلاثاً حتى لو قيل بوجوبه لما بعد؛ لأنه لم يرد حديث في صفة وضوء ﷺ ولا في تعليم الصحابة إلا به.

الثالثة: الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

(الثالثة) من التسع السنن

الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

(الاستنثار)^(٤) من النثر بالنون والمثلثة، هو إخراج الماء الذي يستنشق به فهو فرع عن

الاستنشاق

(والاستنشاق [٢٨٥ب] والمضمضة) في «القاموس»^(٥): إنها تحريك الماء في الفم.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٣).

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (٧/١٨١).

(٣) انظر: «المعني» (١/١٤٠)، «المجموع شرح المهذب» (١/٣٨٩)، «الإنصاف» (١/١٣٠-١٣٢).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/٧٣-٧٥)، «القاموس المحيط» (ص ٦١٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٨٤٤).

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». أخرجه الستة^(١)، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

«أن رسول الله ﷺ قال: من توضع فليست ترتب» أي: يدفع الماء الذي استنشق به أنفه، والأمر ظاهر في الإيجاب، وأكد أنه ما روى في صفة وضوءه ﷺ أنه تركه.

قال الجمهور^(٢): إنه للندب مستدلين بحديث: «توضأ كما أمرك الله»^(٣).
«ومن استجمر» استعمل الحجار في الاستنجاء.

«فليوتر» تقدم الكلام فيه.

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري».

- وفي رواية مسلم^(٤): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْتِرْ». [صحيح]

وفي أخرى^(٥): «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْتِرْ». [صحيح]

«وفي رواية مسلم: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليستنثر»، يدفعه بأنفه بعد إدخال أنفه ليغسل ما فيها.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٣٧/٢٠)، وأبو داود رقم (١٤٠)، والنسائي (١/٦٦، ٦٧)،

ومالك في «الموطأ» (١/١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٣٩٣). «الإنصاف» (١/١٥٢-١٥٣).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٧/٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٧/٢١).

- وفي أخرى لهما^(١) والنسائي^(٢): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ

الشَّيْطَانُ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى لهما» أي: الشيخين.

«وللنسائي: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات» أي: بعد استنشاقه؛ لأنه

فرع عنه كما عرفت.

«فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» التعليل دال على وجوب هذا الاستنثار عند القيام من

النوم، سواء توضع أم لا.

إلا في رواية النسائي^(٣): «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلتوضأ وليستنثر، فإن

الشيطان...» الحديث، قال القاضي عياض^(٤): «يحتمل أنه يبيت فيها على الحقيقة، فإن الأنف أحد

منافذه في الجسم التي يتوصل بها إلى القلب، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه

وسوى الأذنين.

قلت: وهذا الاحتمال هو المتعين، لا حملة على المجاز، وهذا التعليل دال على وجوب^(٥)

الانتثار ثلاثاً.

الثاني: حديث (عبد الله بن زيد رضي الله عنه):

٢- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ

وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٣/٢٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٩٠).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣١/٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣٤٣/٦).

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد» يحتمل من غرفة واحدة أو من غرفات.

«فعل ذلك ثلاثاً» الأقرب أنها غرفات ثلاث لبعده اتساع الكف الواحد لذلك.

قوله: [٢٨٦ب] «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢) حسن غريب.

الثالث:

٣- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده رضي عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

حديث: «طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده»، واسم جده كعب فهو: طلحة بن مصرف بن كعب الياامي بالتحنانية، الكوفي ثقة قارئ فاضل، قاله في «التقريب»^(٤).

قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، يحتمل أنه يفصل بينها في الاعتراف، فيغترف لكل وحدة غرفة، أو أنه بغرفة واحدة يفصل بينها فعلاً، أو أنه يكمل أحدهما ثم يفعل الآخر. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» رقم (٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣/١).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) (٣٧٩/١) رقم (٤١) والذي فيه: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياامي، الكوفي.

قلت: وسكت عليه المنذري في «مختصره»^(١).

الرابع: حديث (علي عليه السلام):

- وعن علي عليه السلام: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا

طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. أخرجه النسائي^(٢). [صحيح]

«أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر» أي: ماء أنفه.

«بيده اليسرى» يحتمل تعلقه بالثلاثة، أو بالأخير، إلا أنه يبعبده أن الشرط ما الأنف بها.

قوله: «أخرجه النسائي».

الرابعة: تحليل اللحية والأصابع

(الرابعة) من السنن التسع في:

تحليل اللحية والأصابع

(تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ)

الأول: حديث (عثمان عليه السلام):

١- عن عثمان بن عفان عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ^(٣). أخرجه الترمذي

وصححه. [صحيح]

(١) (١٠٤/١).

(٢) في «السنن» رقم (٩١). وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣/١)، (١٤١، ١٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥١)، (١٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٨/١-١٤٩)، والدارقطني

(١/٨٦ رقم ١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٨١)، والترمذي في «العلل الكبير» رقم

(١٩).

«أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته» أي: يدخل أصابعه عند غسل وجهه في أصول شعر لحيته.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال^(١) حديث حسن صحيح، قال: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم زاد تحليل اللحية وبه يقول الشافعي^(٢).

قال الترمذي: «قال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن، اهـ.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. اهـ.

وللحديث شواهد: (الأول): من حديث أنس عند أبي داود رقم (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، وسنده حسن. وهو حديث صحيح.

وله طريق أخرى صححها الحاكم (١٤٩/١) ووافقه الذهبي.

(الثاني): من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٤٢٩)، والحاكم (١٤٩/١). وهو حديث صحيح.

(الثالث): من حديث عائشة عند الحاكم (١٥٠/١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/١) وقال: رواه أحمد (٢٣٤/٦)، ورجاله موثقون، وهو حديث صحيح لغيره.

(الرابع): من حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٤٣٢). وهو حديث ضعيف.

(الخامس): من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه رقم (٤٣٣) وهو حديث صحيح لغيره، وفي الباب حديث أبي رافع وأبي هريرة وعائشة.

انظر: تخريجها في «نيل الأوطار» (٥٤-٥٥) بتحقيقي.

وخلاصة القول: أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم.

(١) الترمذي في «السنن» (٤٦/١).

(٢) انظر: «الأم» (١٠٧-١٠٩).

وقال أحمد^(١): إن نسيها عن التخليل فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً
أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد^(٢).

الثاني: حديث (أنس رضي عنه):

٢- وعن أنس رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ،
فَحَلَّلَ بِهِ حَيْثُ وَيَقُولُ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح لغيره]

«أن النبي ﷺ كان إذا توضع أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه» في «القاموس»^(٤):
الحنك محرك، باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحين [٢٨٧ب]. انتهى.
والمراد الآخر هنا.

«ويقول: هكذا أمرني ربي» يمتثل أنه أمر خاص، أو داخل تحت عموم: «فَاعْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ»^(٥).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجمه بقوله: باب^(٦) تخليل اللحية.

(١) «المغني» (١/١٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (٢/١٦-١٧).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/١٠١- مع السنن).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٥).

وأخرجه البيهقي (١/٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢١٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢١٠).

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) أبو داود في «السنن» (١/١٠١) الباب رقم (٥٦).

الثالث: حديث (المستورد بن شداد رضي الله عنه) .

٣- وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ». ليس صريحاً في التخليل لها.
قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وترجمه^(٣) باب غسل الرجل.
«والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انتهى.
الرابع: حديث (لقيط بن صبرة).

٤- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ:
«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

(١) في «السنن» رقم (١٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٦)، وأخرجه أحمد (٢٢٩/٤) بثلاثة أسانيد، كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التخليص» (٩٤/١): تابعه الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث، أخرجه البيهقي في «السنن» (٧٧/١)، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.
وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في «السنن» (١٠٣/١) الباب رقم (٥٨).

(٤) الترمذي في «السنن» (٥٧/١).

أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح]

«إِسْبَاغُ الوُضُوءِ»: إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تماماً كاملاً، وزيادة على مقدار

الواجب.

«قوله: «وخلل^(٢) بين الأصابع» هذا عام لأصابع الكفين والقدمين، وتقدم الكلام على

ألفاظه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: أخرجه الترمذي^(٣) في الطهارة وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

قوله: في تفسير الإِسْبَاغِ: «وزيادة على مقدار الواجب».

قلت: في «القاموس»^(٤): أسبغ الوضوء وقي كل عضو حقّه. انتهى. بلا زيادة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي رقم (٣٨) ورقم (٧٨٨)، والنسائي رقم (٨٧)، وابن ماجه رقم (٤٠٧).

وأخرجه أحمد (٣٢-٣٣/٤)، والشافعي في مسند (٣٢/١) رقم (٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠)، وابن خزيمة رقم (١٦٨)، وابن حبان رقم (١٥٩-موارد)، والحاكم (١٤٧/١-١٤٨)، والبيهقي (١/٥٠)، (٣٠٣/٧)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٠٣)، والدرامي (١/١٧٩)، والطيالسي رقم (١٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦/٩-٢١٧).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٣٩٣)، «فتح الباري» (١/٢٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨) ورقم (٧٨٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٠١٢) حيث أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه، وقي كل عضو حقّه.

الخامسة: مسح الأذنين

(الخامسة) من السنن التسع

مسح الأذنين

(مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ)

الأول: حديث (الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا):١- عن الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرِيأُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [حسن]«قالت: توضعاً رسول الله ﷺ، فأدخل أصبعيه» لم تبيّن المراد بهما، والمراد السبابتان كل

واحده في أذن.

«في جُحْرِي» خزقي.

«أذنيه» لا أن كل من الأصبعين أدخل في الأذن، والمقام دال على المراد، وفيه سنية ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود». وسكت عليه المنذري.

الثاني: حديث (نافع):

٢- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٢). [موقوف

صحيح]

«أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء ^(٣) بإصبعيه لأذنيه» يحتمل أنهما الإبهام والسبابة، يمسح

بالإبهام ظاهرهما، وبالسبابة باطنهما، ويحتمل أنهما السبابتان، يأخذ بأناملهما ماءً يمسح به باطن

(١) في «السنن» رقم (١٣١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤١) وهو حديث حسن.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤ رقم ٣٧) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) انظر: «التمهيد» (٣/٢٠٩)، «المغني» (١/١٨١)، «المجموع شرح المهذب» (١/٤٤٤).

أذنيه، والحديث موقوف.

قوله: «أخرجه مالك».

السادسة: إسباغ الوضوء

(السادسة) [٢٨٨ب] من التسع السنن

إسباغ الوضوء

(إسباغ الوضوء) كذا ترجمه ابن الأثير^(١)، ولا يخفى أن إسباغ الوضوء إتمامه وإفاضته الماء على الأعضاء تاماً كاملاً كما سلف قريباً، فليس من السنن، بل هو واجب لا يتم الوضوء إلا به، ولقد أحسن البخاري^(٢) فقال في ترجمة الحديث باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون، وترجم^(٣) لإسباغ الوضوء، ترجمة مستقلة، وذكر فيها حديثاً^(٤) آخر فيه التصريح بالإسباغ. وكان ابن الأثير نظر إلى أنه وقع في أحد ألفاظ حديث أبي هريرة، قوله ﷺ: «إنهم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء.....» الحديث.

(١) في «الجامع» (١٨٧/٧).

(٢) في صحيحه (١/٢٣٥) الباب رقم ٣- مع الفتح) وأخرج البخاري في هذا الباب الحديث رقم (١٣٦) عن نعيم المجر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم، أن يطيل غرته فليفعل».

(٣) البخاري في صحيحه (١/٢٣٩) الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٤) رقم (١٣٩) عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل قبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمانك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء.

ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصل، ولم يصل بينها.

ولفظ الرواية الثانية: «من آثار الوضوء» وهو دال على أن الغرة والتحجيل يحملان من الوضوء نفسه، ويزدادان من الغرة والتحجيل.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). [صحيح]

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ] أُمَّتِي يَدْعُونَ» ينادون أو يُسَمَّون.

«يوم القيامة غراً» بضم المعجمة وتشديد الراء، جم أغر دون غرة، وأصل الغرة^(٣) لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في البهاء والشهرة، وطيب الذكر والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وانتصب «غراً» على المفعولية^(٤) لـ «يدعون» أو على الحال، أي: إنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد، نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

«محجلين»^(٥) بالمهملة والجيم من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر الحاء المهملة، وهو^(٦) الخللخال، والمراد به هنا أيضاً النور.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦/٣٥)، والنسائي رقم (٩١/١)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢١٨)، وأبو عوانة (١/٢٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢/٤٠٠) وهو حديث صحيح.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٦)، «المجموع المغيث» (٢/٥٥١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٢٣٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٣٩) أي: يبضّ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس، ويديه، ورجليه.

(٦) المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى مواضع القيد، ويمجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل، أو رجلان.

«من أثار الوضوء» بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء، قاله ابن دقيق العيد^(١).

«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» أي: يطيل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتهما على الأخرى، وخصّ الغرة وهي مؤنثة لشرف محلها، ولأنها أول ما يقع عليه النظر من الإنسان^(٢).

وفي مسلم^(٣): «فليطل غرته وتحجيله» والإطالة في الوجه أن يغسل إلى صفحة العنق، والتحجيل إلى المنكب في اليدين وإلى الركبة وقيل: إلى نصف العضد والساق.

ثم ظاهر سياق الحديث أنه كله من كلامه صلى الله عليه [٢٨٩ب] وآله وسلم، لكن رواه أحمد^(٤) من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» من كلام النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه^(٥).

- وفي أخرى: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«غريب الحديث» للخطابي (١/١٤٣)، «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٠). «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٣٩).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٤٦/٣٤).

(٤) في «المسند» (٢/٤٠٠).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٦).

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢)، وهذا^(٣) لفظ الشيخين. [صحيح]

قوله: «وفي» رواية «أخرى» أي: عن أبي هريرة.

«أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه» لم يذكر الراوي أنه جاوز المعتاد من غسله، فيعرف أنه

يغسل الغرة.

«ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين» دلّ أنه دونها.

«ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي

يأتون يوم القيامة غراً... الحديث».

قوله: «أخرجه الشيخان، والنسائي واللفظ للشيخين».

-ومسلم^(٤) في أخرى قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ

الْوَضُوءُ». [صحيح]

«الغُرَّةُ وَالتَّحْحِيلُ»^(٥): بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزينه، فاستعاره

للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس.

«ومسلم» عن أبي هريرة.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: تبلغ الحلية» المرادة من قول الله تعالى: «مُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ

أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ»^(٦) الآية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٣٤، ٢٤٦).

(٢) في «السنن» (١/٩٤، ٩٥).

(٣) بل هو لفظ مسلم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٠) وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (١٤٩).

(٥) انظر: ما تقدم.

(٦) سورة الكهف الآية: ٣١، الحج الآية: ٢٣.

«حيث يبلغ الوضوء» ظاهره أنها تحلى الأرجل لأجل التحجيل، وظاهر الحديث أنهم يجلون، وإن لم يفعلوا الغرة والتحجيل.

وقد قالت طائفة من المالكية^(١): لا يستحب الزيادة على الكعب، ولا المرفق لقوله ﷺ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»^(٢)، وقد^(٣) رُدَّ ما قالته هذه الطائفة بأن رواية مسلم مصرحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

وقولهم: أنه اتفق^(٤) العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة باطل، فإنه مذهب ابن عمر، وقال به من السلف جماعة وقال به: أكثر الشافعية^(٥) والحنفية^(٦).

السابعة: في مقدار الماء

(السابعة) من التسع السنن

في مقدار الماء

(في مقدار الماء) الذي يتوضأ به أو يكون منه

(١) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/١٤٢-١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٦).

(٥) «البيان» للعمري (١/١٣٠-١٣٢).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (١/١٠٠-، ١٠٩).

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ

بِالْمُدِّ»^(١). [صحيح]

وفي رواية^(٢): «بِخَمْسَةِ مَكَائِكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ». [صحيح]

وفي أخرى^(٣): «بِخَمْسَةِ مَكَائِكِي». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

وفي رواية الترمذي^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ، رِطْلَانٍ مِنْ

مَاءٍ». [صحيح]

وعند أبي داود^(٥): «وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». [ضعيف]

«الْمَكُوكُ»^(٦): المد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠١)، ومسلم رقم (٣٢٥/٥١)، وأبو داود رقم (٩٥)، والترمذي رقم

(٦٠٩)، والنسائي (١/٥٧، ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٢٤/٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٢٥/٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٦٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٩٥)، وأخرجه أحمد (٣/١٧٩) وهو حديث ضعيف.

(٦) المكوك: طاس يشرب به، وفي المحكم: طاس يشرب فيه، أعلاه ضعيف ووسطه واسع. [لسان العرب

(١٠/٤٦١) ط: صادر.

المكوك = صاع ونصف، والمكوك = ٣٢٦٤ غراماً.

والمكوك = ٣,٢٦٤ كيلو غراماً. والمكوك = ٢,٠٢٤ لتر.

والصاع = ٢١٧٦ غراماً، والصاع = ١,١٧٦ كيلو غراماً، وقد تقدم مفصلاً.

والمد = ٤/١ صاع، والمد = ١,٣٣٣ رطل، والمد = ٣,٩٨ غرام.

«كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع» وهو أربعة أمداد.

«إلى خمسة أمداد» فهذه الخمسة أكثر ما كان يبلغ غسله بها.

«ويتوضأ بالمد» وهو مليء كفي الرجل المعتدل.

«وفي أخرى بخمسة مكايك» ويأتي أن المكوك هو المد، وهو كالذي قبله.

قوله: «أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين»، وهما [٢٩٠ب] أي: لفظ «مكايك

ومكاي» متفتتان.

قوله: «وفي رواية الترمذي» أي: عن أنس. «أن رسول الله ﷺ قال: يجزيء في الوضوء

رطلان من ماء» هو تقريب.

«وعند أبي داود: كان يتوضأ بإناء» أي: منه.

«يسع رطلين بالصاع»، وقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على

التوقيت، وأنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه.

الثاني:

٢- وعن سفينة بن وهب قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ،

وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ». أخرجه مسلم^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

وانظر: ذلك مفصلاً في كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» (ص ٩٠،

١١٤، ١٢٠).

(١) انظر: «البيان» للعمري (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٩٣-٢٩٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦).

(٤) في «السنن» رقم (٥٦). وأخرجه أحمد (٥/٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧). وهو حديث صحيح.

حديث «سفينة» مولى رسول الله ﷺ. «قال: كان رسول الله ﷺ يغسّله الصاع من الماء من الجنابة» أي: ومن غيرها.

(ويوضيه المد) أي: يكفيه للوضوء.

«قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حديث سفينة حديث حسن صحيح.

الثالث

٣- وعن أم عمارة رضي عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلْثِي الْمَدِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

وزاد^(٤): «قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَجَعَلَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَطْنُفِهِمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا». [صحيح]

حديث: «أم عمارة»^(٥) بضم العين المهملة، وتخفيف الميم الأنصارية، قيل: اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو، والدة عبد الله بن زيد، صحابية مشهورة.

«أن النبي ﷺ توضأ» أراد الوضوء.

«فأتى بإناء فيه قدر ثلثي مد» هذا أقل ما ورد في قدر قلة ماء الوضوء.

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» (١/ ٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي: النسائي في «السنن» رقم (٧٤).

(٥) تقدمت ترجمتها.

قلت: ترجمه باب^(١): ما يجزي من الماء في الوضوء.

«والنسائي، وزاد، قال شعبة» فإنه رواه عنه أبو داود والنسائي.

«فأحفظ» أي: في حديثها هذا. «أنه غسل ذراعيه» أي: إلى المرفقين.

«وجعل يدلوكهما» فيه دليل لمن قال بالدلك.

«وجعل يمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ» أي: في هذا الحديث. «أنه مسح^(٢) ظاهرهما».

الرابع: حديث (عبد الله بن زيد رضي الله عنه)

٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ

صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

«قال: جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء» أي: لوضوءه.

«في تور» بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو، في «النهاية»^(٤): هو إناء من صفر، أو حجارة

كالأجانة وقد يتوضأ منه. انتهى.

«من صفر»^(٥) هو الشبه معروف، وهو بلفظ: «الشبه» في إحدى روايات أبي داود^(٦)، وهو

بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء «فتوضأ».

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٧١ الباب رقم ٤٤).

(٢) تقدم مفصلاً.

(٣) في «السنن» رقم (٩٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٧)، وابن ماجه قم (٤٧١). وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٨).

(٥) أي إنا من نحاس.

(٦) في «السنن» رقم (٩٨) وهو حديث صحيح.

قلت: ترجمه^(١): باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ.

الخامس: حديث (أبي بن كعب رضي الله عنه):

٥- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ

الْوَهْلَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف جداً]

قال: قال رسول الله [٢٩١ب] ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ أَي: للتشكيك على المتوضئ.

«شيطاناً يقال له الوهلان» بتحريك حروفه كلها بالفتح، في اسمه دلالة على فعله، وهو

توليه العبد، وشغلته والوله ذهاب العقل وشدة التحير، ومنه الحديث: «لا توله والدة عن

ولدها»^(٣) أي: لا يفرق بينهما في البيع، وكل أثنى فارقت ولدها فهي واله ووالهه، ولقد يعجب

الإنسان ممن يبتلى بوساوس الوضوء، فإنه كأنه غير عاقل، ولذا قال ﷺ: «فاتقوا وسواس الماء»

أي: وسواسكم في الوضوء بالماء.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ترجمه^(٤) باب كراهية الإسراف في الوضوء، ثم قال^(٥): وفي الباب عن عبد الله ابن

عمر، وعبد الله بن مغفل.

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٧٤ الباب قم ٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث قتادة في حديث طويل. وقد ذكره ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»

أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر، كذا قال. وقال في موضع آخر: إنه ثابت.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٦) عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد. وعزاه

الجبلي في «شرح التنبية» لرزين، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨) من حديث أبي بكر بسند ضعيف.

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ٨٤ الباب رقم ٤٣).

(٥) في «السنن» (١/ ٨٥).

قال^(١) أبو عيسى: حديث أبي بن كعب، حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، ولأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد روي هذا من غير وجه عن الحسن قوله^(٢): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجه^(٣) ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. انتهى بلفظه.

الثامنة: المنديل

(الثامنة) من التسع السنن

المنديل

(الْمِنْدِيلُ) في «القاموس»^(٤): المنديل بالفتح والكسر وكنبر، الذي يتمسح به ويتمنل به، وتمنل تمسح.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُشْفَى بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٥). [إسناده ضعيف]

(١) في «السنن» (١/٨٥).

(٢) أي: موقوفاً من كلام الحسن البصري.

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: [هو خارجه بن مصعب بن خارجه الضبعي، أبو الحجاج السرخسي وضعفه غير واحد ووهاه أحمد، وتركه ابن المبارك انتهى الخلاصة].

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٢١٠ - رقم ٢١١ - رقم ٧)، متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٢).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣) بإسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي (١/١٨٥) وقال: أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك، اهـ.

«قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنَسَّفُ بها بعد الوضوء» أي: يزيل بها آثار الماء.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ترجمه^(١) بباب: التَّمَنُّدُ بعد الوضوء، ثم بعد إخراجه قال^(٢): حديث عائشة ليس

بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. انتهى.

٢- وعن معاذ رضي عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

أخرجه الترمذي^(٣). [إسناده ضعيف]

وقوله في حديث معاذ: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا إسناد غريب، وإسناده ضعيف، وأبان^(٥) وجه ضعفه.

ثم قال^(٦): وقد رخص^(٧) قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في

التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إثمًا كرهه مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدِ قِيلَ: إِنَّ الْوَضُوءَ يُوزَنُ، وروي ذلك

عن سعيد بن المسيب والزهرري.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠ رقم ١)، وقال: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

(١) في «السنن» (١/ ٧٤ الباب رقم ٤٠).

(٢) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٤-٧٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٤) بإسناد ضعيف.

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٥-٧٦).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ٧٦) ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في

الحديث.

وانظر: «التقريب» رقم (١٩٤٢) و(٣٨٦٢).

(٦) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٦).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «المدونة» (١/ ١٧).

ثم^(١) ساق كلامه الزهري بسنده إليه، قال: إنها كره [٢٩٢ب] المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن. انتهى.

التاسعة: الدعاء والتسمية

(التاسعة) من السنن

الدعاء والتسمية

(الدُّعَاءُ وَالتَّسْمِيَّةُ)

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ

لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (١/٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠١).

وأخرجه أحمد (٤١٨/٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» حيث قال: «فسألت الترمذي عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد.

والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٦) وقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بـيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار.

ولم يوافق الذهبي بل قال: صوابه ثنا يعقوب بن مسلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين.

قلت: وهم الحاكم بقوله يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، الصواب: الليثي.

انظر: «التقريب» (٢/٣٧٥)، و«الميزان» (٤/٤٥٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له» هذا اتفاق، «ولا وضوء» صحيح «لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذا ظاهر في عدم^(١) صحة الوضوء بدون ذكر اسم الله عليه، لو لا أن الحديث فيه ما تسمع.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ثم أخرج أبو داود^(٢) عقبه عن ربيعة^(٣): أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» أن الذي يتوضأ ويغتسل [ولا ينوي وضوءه للصلاة، واغتساله للجنابة]^(٤). انتهى.

فأوله بأن المراد من ذكر الله التية للأميرين.

قال المنذري^(٥): وأخرجه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧)، من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدنا بمستقيم وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجوا أنه يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا الباب حديث أحكم به، وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. انتهى.

(١) انظر: «المغني» (١/١٤٥-١٤٦)، «المجموع شرح المهذب» (١/٣٨٦-٣١٧)، «حلية العلماء» (١/١٣٦).

(٢) في «السنن» إثر الحديث رقم (١٠١).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢).

(٤) كذا في «المخطوط» (أ، ب) والذي في السنن: ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجنابة.

(٥) في «مختصر السنن» (١/٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٩٨) وهو حديث ضعيف جداً.

الثاني:

٢- وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي^(١).
[ضعيف جداً]

حديث: «رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته» هي بنت^(٢) سعيد بن زيد «عن أبيها» سعيد بن زيد الصحابي المعروف.

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، ثم قال إنه قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

(١) في «السنن» رقم (٢٥).

وأخرجه أحمد (٧٠/٤)، والدارقطني في «السنن» (٧٢/١ رقم ١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٧/١)، والحاكم (٦٠/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/١)، وابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٣٣٦/١)، من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وهو حديث ضعيف جداً.
أبو ثفال: اسمه ثامة بن وائل بن معين، وقد ينسب لجدته، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، مشهور بكنيته. مقبول من الخامسة. «التقريب» (١٢٠/١).

جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، ويقال أن لها صحبة. «التقريب» (٥٨٩/٢).

(٢) في «حاشية المخطوط» [سأها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/١) أسماء. انتهى.

وهو كما قال: انظر: «التقريب» (٥٨٩/٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (٣٨/١).

الثالث: حديث (أبي هريرة).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَىٰ وَضُوئِهِ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ الْوَضُوءِ»^(١). أخرجه زرين. [ضعيف]

ساقه المصنف، ونسب إلى تخريج زرين ومقدم ما فيه، ولو ثبت دل على صحة الوضوء من دون^(٢) تسمية.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٧٤، ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤)، وقال: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم.

قال يعقوب بن شيبه: متروك الحديث. وقال إبراهيم بن أبي طالب: متروك يتكلمون فيه. انظر: «لسان الميزان» (٣/٧٥٩-٧٦٢)، و«الميزان» (٢/٤١٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٣٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٢٤١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٥)، وقال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٧٣ رقم ١١)، وقال: يحيى بن هاشم ضعيف. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤) كلاهما من حديث ابن مسعود: وقال البيهقي هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث. يحيى بن هاشم السمار، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

انظر: «الميزان» (٤/٤١٢)، و«اللسان» (٦/٢٧٩)، «الجرح والتعديل» (٩/١٩٥).

(٢) قال الشافعي وأصحابه: نسن التسمية، فيصح الوضوء مع تركها ولو عمداً.

«حلية العلماء» (١/١٣٦)، «مغني المحتاج» رقم (١/٥٧)، «المجموع شرح المهذب» (١/٣٨٦-٣٨٧)، «الأم» (١/٩٩).

الرابع: حديث (أبي موسى):

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»^(١). أخرجه رزين. [صحيح]

وظاهره أنه سمعه رضي الله عنه يقول: ذلك في حال وضوءه ولم نجده إلا في هذا الحديث الذي

ذكره رزين، وقد ثبت بعد الوضوء أدعيه صحيحة متفق عليها [٢٩٣ب] ذكرناها في «سبل

السلام»^(٢).

الباب الخامس: في الأحداث الناقضة للوضوء

(البَابُ الْخَامِسُ)

(في: الأحداث الناقضة للوضوء)

تسمية النواقض أحداثاً اصطلاحاً لا لغة

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٠)، وأحمد في «المسند» (٣٩٩/٤)، وابن السني في «عمل

اليوم والليلة» رقم (٢٨) من طريق المعتمر بن سليمان، والحديث يصرح بأن الدعاء في الصلاة لا في الوضوء.

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٧/٥)، والطبراني في «الصغير» (٩١/٢)، ولم يفيد الذكر بوقت مخصوص.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٢/١٠)، وقال رواه أحمد وأبو يعلى، ورجلها رجال الصحيح إلا عباد وهو

ثقة.

(٢) (٢٢٩/١-٢٣١) بتحقيقي.

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه قم (٢٣٤)، وأحمد (١٤٥/٤-١٤٦، ١٥٣)، وأبو عوانة (٢٢٥/١)، وأبو

داود رقم (١٦٩)، والنسائي رقم (١٤٨)، وابن ماجه رقم (٤٧٠)، والبيهقي (٧٨/١)، (١٨٠/٢) عن عمر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة».

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وهو حديث صحيح.

وفيه: ستة فروع.

الأول: في الخارج من السيلين وغيرهما

(وفيه ستة فروع: الأول) منها.

(في الخارج من السيلين وغيرهما: وهو القيء والدم)

وهو: أربعة أنواع.

«وهو» أي: الفرع الأول.

«أربعة أنواع» والنوع الأول: أربعة أشياء.

الأول: الريح

(الأول: الريح) أي: الخارج من الدبر، وفيه ثلاثة أحاديث.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ»^(١).

[صحيح]

وفي رواية^(٢): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يُخْرِجُ حَتَّى يَسْمَعَ

صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٢)، وأبو داود رقم (١٧٧)، وابن ماجه رقم (٥١٥)، والترمذي رقم

(٧٤، ٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) عند الترمذي في «السنن» رقم (٧٥)، وهو حديث صحيح.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١١٧)، هذا حديث ثابت، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث

عبد الله بن زيد.

«أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء» واجب.

«إلا من ریح أو صوت» یسمع من المخرج، والریح ما تدرك بحاسة الشم، لقوله: «أو یجد ریحاً».

«وفي رواية» عن أبي هريرة.

«إذا كان أحدكم في المسجد» مثلاً. «فوجد ریحاً بین إلیته فلا یخرج» من صلاته أو من المسجد لیحدث وضوءاً.

«حتى یسمع صوتاً أو یجد ریحاً» قال محیی السنة: المراد حتى یتیقن الحدث، لا أن سماع الصوت، أو وجدان الریح شرط.

قلت: هو خلاف ظاهر الحدیث.

قوله: «أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذی».

- ولمسلم^(١): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرَجُ

مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحیح]

«ولمسلم» عن أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً» المراد به هو الحركة التي يظن بها

أنه حدث، والحدیث أصل في إعمال الأصل^(٢) وإخراج الشك.

[البخاري رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٣٦١/٩٨)، وأبو داود رقم (١٧٦)، وابن ماجه رقم (٥١٣)، والنسائي

(٩٨/١-٩٩)، وابن الجارود رقم (٣)، والحميدي في «مسنده» رقم (٤١٣)، وابن المنذر في «الأوسط»

(١٣٧/١) رقم (٥١٣). وهو حدیث صحیح.

(١) في صحیحه رقم (٣٦٢/٩٩).

وأخرجه البخاري رقم (١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩).

(٢) قال النووي في «شرح صحیح مسلم» (٤/٤٩) وقوله ﷺ: «حتى یسمع صوتاً أو یجد ریحاً» معناه یعلم

وجود أحدهما ولا یشرط السماع والشم بإجماع المسلمین، وهذا الحدیث أصل من أصول الإسلام وقاعدة

«فأشكَل عليه ذلك الشيء» أو قعد في إشكال «أخرج منه أم لا؟ فلا يخرج من المسجد» أو

من صلاته.

«حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

- وعند أبي داود^(١): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحَدَثَ أَوْ لَمْ

يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحيح]

«وعند أبي داود» أي: عن أبي هريرة مرفوعاً.

«إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره» يوجب تشككه.

«أحدث أو لم يحدث فأشكَل عليه، فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»

الفاظ الحديث كلها دالة على أنه لا حكم للشك في الخروج عن الطهارة، حتى يحصل اليقين بريح أو صوت، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة أن كل^(٢) يقين في أي شيء لا يرفعه شك.

الثاني:

٢- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه الخمسة^(٣)، إلا الترمذي.

عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

(١) في «السنن» رقم (١٧٧) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٤٩)، و«فتح الباري» (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٣٦١ / ٩٨)، وأبو داود رقم (١٧٦)، والنسائي

(١/٩٨-٩٩)، وابن ماجه رقم (٥١٣). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

- وزاد أبو داود^(١) في رواية: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ

حَتَّى يَسْمَعَ فَشَيْبَهَا أَوْ طِينَهَا»^(٢). [صحيح]

«الْفَشِيشُ»^(٣) خروج ريح من نحو السقاء^(٤)، أراد صوت الريح التي تخرج من الإنسان.

حديث: «عبد الله بن زيد ~~رضي عنه~~» وهو ابن عاصم المازني.

«قال: شكى» يروي بالبناء على الفاعل، وأنه هو الشاكي، ويؤيده رواية ابن خزيمة^(٥):

«سألت» ويروي بالبناء للمفعول.

«إلى النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ الرجل» لفظه في أبي داود^(٦): «الرجل يجد [٢٩٤ ب] الشيء».

«حتى يخيل» أي: يظن^(٧) إليه.

«أنه يجد الشيء» أي: الناقض لطهارته.

«في صلاته قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» إن قلت: إن كان أصم أو فاقد

حاسة الشم؟ قلت: فلا يعمل بتخيله بل يبقى على تيقنه.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

(١) لم نجدها في «سنن أبي داود».

(٢) قال ابن الأثير في «الجامع» (٧/١٩٥): وفي رواية ذكرها رزين ثم ذكر هذه الرواية.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/١٩٥)، الفشيش: صوت خروج ريح من زق ونحوه، أراد: صوت

الريح التي تخرج من الإنسان.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٧٢).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «النهاية» نحو فش السقاء.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١/٢٣٧).

«وزاد أبو داود» في روايته عن عبد الله بن زيد.

«إذا دخل أحدكم المسجد» أي: لأداء الصلاة.

«فوجد شيئاً» من حركة. «بين إلتيه فلا يخرج حتى يسمع فشيشها» فسره المصنف بأنه

صوت الريح.

«أو طنينها» كأنه شك من الراوي في أحد اللفظين.

واعلم أن هذه الرواية التي نسبها المصنف إلى أبي داود، لم أجدتها^(١) في سنن أبي داود، ثم

رأيت ابن الأثير ذكرها في «الجامع»^(٢) فقال: وفي رواية ذكرها رزين.

الثالث: حديث (علي بن طلق).

٣- وعن علي بن طلق رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود^(٣)، وهذا لفظه. [ضعيف]

- والترمذي^(٤) ولفظه: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ،

فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا

النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». [حسن]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم في الصلاة» أي: تيقن ذلك.

«فلينصرف» يخرج من صلاته.

(١) وهو كما قال الشارح.

(٢) (٧/١٩٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٥) وهو حدث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١١٦٦)، وهو حديث حسن.

«وليتوضأ وليعد الصلاة» ولا يبيني على ما قد صلّى، وقد ورد حديث أنه يبيني وفيه مقال:

ذكرناه في «سبل السلام»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود وهذا لفظه».

قوله: «والترمذي» أي: أخرجه عن علي بن طلق.

«ولفظه: أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! الرجل يكون في الفلاة، فتكون منه الرُويحة

تصغير الريح، أي: الخارج من الدبر.

«ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في

أعجازهن» في الدبر نفسه، لا في القبل من الدبر.

قلت: إلى هنا رواية الترمذي ولفظه.

وأما قوله: «فإن الله لا يستحي من الحق» فليس^(٢) من لفظ الترمذي، بل من لفظ رواية

ساقها ابن الأثير^(٣)، عن أنس^(٤)، وبيض لها؛ لأنها مما وجدته في كتاب رزين، غير منسوب إلى أحد

فالتبس على المصنف وضمّه إلى حديث علي بن طلق، وليس منه، قلت: وقال الترمذي^(٥):

(١) (١/٢٦٨) رقم (٦٨/٨) بتحقيقي.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه في، أو رعاف، أو قلّس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٥) وسيأتي.

(٢) بل أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١٦٤) من حديث علي بن طلق.

(٣) في «الجامع» (٧/١٩٦) رقم (٢٥١٦) من رواية علي بن طلق رضي الله عنه.

(٤) برقم (٥٢١٧) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «السنن» (٣/٤٦٨).

حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن رسول الله ﷺ غير هذا الحديث الواحد [٢٩٥ب].

الثاني: المذي

قوله: (الثاني) أي: من الأنواع الأربعة.

(المذي)^(١) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، مخفف الياء، هذا هو المشهور، وفيه لغة^(٢)

أخرى، وهي كسر الذال وتشديد الياء.

الأول:

١- عن محمد بن الحنفية قال: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

حديث: «محمد بن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو محمد بن^(٤) علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية وهي أمه، واسمها خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي، وهي من سبي بني حنيفة^(٥)، وبنيني محمد بالتنوين.

(١) انظر: «النهاية» (٢/٦٤٦)، «الفاوق» للزمخشري (٣/٣٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٧٩)، «غريب الحديث» للهرابي (٢/٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨)، ومسلم رقم (٣٠٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٤٠)، وأبو داود رقم (٢٠٦)، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، والترمذي رقم (١١٤)، والنسائي (١/٩٦، ٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/١٩٢ رقم ٥٤٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٧٦ - قسم التراجم).

«قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام كنت رجلاً مذاءً» بصيغة المبالغة على فعال مثل:

ضراب، من المذي، والفعل مذي كمضي، وأمذى كأعطى.

يقال: مذى يمذي، وأمذى يُمذي، وهو نجس يجب غسل ما أصاب البدن أو الثياب منه،

وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند الملاعبة والنظر لشهوة، وهو من النساء أكثر منه من الرجل.

«فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته» الحياء تغير وانكسار، يعرض للإنسان

من تخوف ما يعاتب عليه أو يذم به.

«فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه» أي: أن يسأله صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي، فقد روي: «أن

علياً عليه السلام كان يغتسل منه حتى تشقق ظهره».

«فسأله فقال: يغسل ذكره» أخذ مالك^(١) وأحمد^(٢) في رواية عنها أنه يجب غسل جميع

الذكر لإطلاقه في الحديث، وذهب الجمهور^(٣) إلى أنه لا يغسل منه إلا ما أصابه المذي، فالأولون

حملوا الذكر على الحقيقة، وحمله الآخرون على المجاز نظراً إلى المعنى؛ لأنه لا يوجب الغسل إلا

خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله.

«ويتوضأ» لأنه ناقص كسائر ما يخرج من السبيلين.

قوله: «أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين».

- وفي رواية مالك^(٤) وأبي داود^(٥)، عن المقداد: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَمْرَاتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في «الموطأ» (١/٤٠-٤١).

(٢) في «المسند» (١/٨٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢١).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٥٧١).

(٤) في «الموطأ» (١/٤٠ رقم ٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٧).

ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَتَضَحَّ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح]
 زاد أبو داود^(١) في أخرى: «لِيَتَغَسَّلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ».

«وفي رواية مالك وأبي داود عن المقداد: أن علياً ~~عليه السلام~~ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج من المذي، ماذا عليه»، هذا لا يتنافى الرواية الأولى، بل فيها بيان زمن الإمضاء.

«فإنّ عندي ابنة رسول الله ﷺ [٢٩٦ب] وأنا استحي أن أسأله»؛ لأنه يستحي الإنسان من ذكر ذلك عند قرابة امرأته.

قوله: «فليتضح فرجه بالماء» هذه زيادة على ما سلف، إلا أنه حمل النضح هنا على الغسل، لوروده بلفظه في رواية البخاري^(٢)، وإنما حمل عليه؛ لأن غسل النجاسة لا بد منه، ولا يكفي فيه بالرش الذي هو دون الغسل.

قال الأئمة^(٣): النضح هنا بالحاء المهملة لا يعرف غيره، ولو روي بالمعجمة كان أقرب إلى معنى الغسل، فإنه بالمعجمة أكثر منه بالمهملة.

قوله: «زاد أبو داود في رواية: ليغسل ذكره وأنثيته» قال الخطابي^(٤): أمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه، ولذلك أمره بغسلها. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٠٥)، والنسائي رقم (١٥٦). وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٩).

(٣) ذكره النووي في «شرح لصحيح مسلم» (٢١٣/٣).

(٤) في «معالم السنن» (١٤٣/١).

وزيادة «الأنثيين» قال الحافظ في «التلخيص»^(١): أنه رواها أبو عوانة^(٢) عن عبيدة، عن علي عليه السلام، بإسناد لا مطعن فيه.

قلت: فيتعين غسلها^(٣) لثبوت الأمر بذلك، فقوله في الرواية الأخرى: «فاغسل ذكرك» مقيد برواية: «الأنثيين».

- وله^(٤) في أخرى قال علي عليه السلام: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [صحيح]

وقوله: «فضخْتَ»^(٥) بالفاء فمعجمة فحاء معجمة أيضاً، أي: دفقته، والمراد بالماء: المني.

الثاني: حديث (سهل بن حنيف عليه السلام).

٢- وعن سهل بن حنيف عليه السلام قال: كُنْتُ الْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ نَوْبِكَ حَيْثُ

(١) (١١٧/١).

(٢) في «مسنده» (٢٧٣/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٧٩/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥٧١-٥٧٢).

(٤) لأبي داود في «السنن» رقم (٢٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٠٤)، والترمذي رقم (١١٤)، والنسائي رقم (١٩٣، ١٩٤)، بنحوه وهو حديث

صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٦/٢)، «الفاثق» للزنجشري (١٢٤/٣).

تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي من قوله: «إنها يجزئك من ذلك الوضوء» هو مثل الحديث الأول، إنها زاد هنا.

قوله: «كيف بما يصيب الثوب منه».

وقوله: «فتنتضح به» المراد يغسل به لما علم من أنه لا بد من غسل النجاسة.

وقال الترمذي^(٢): قد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي^(٣) وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد^(٤): أرجو أنه يجزئه النَّضْحُ بالماء.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» وبَّوب له^(٥): باب في المذي يصيب الثوب، وقال^(٦) بعد إخراجها: حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

الثالث: حديث (عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) [٢٩٧ب].

٣- وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمِذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثَيْنِكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (١٨٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧/١)، وابن حبان رقم (١١٠٣). وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (١٩٨/١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٧٢-٥٧١/٢).

(٤) «المغني» (٤٩٧/٢).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (١٩٧/١) الباب رقم (٨٤).

(٦) في «السنن» (١٩٨/١).

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«قال: سألت رسول الله ﷺ عن ما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء» يريد ما

يخرج بعد المني.

«فقال: ذلك» أي: الخارج بعد الماء.

«المذي» تقدم ضبطه.

«وكلُّ فحلٍ يُمذي» رأوه فائدة على جواب سؤاله.

«فتغسل من ذلك فرجك» أي: ذكرك كما تقدم في حديث علي عليه السلام.

«وأنتييك وتوضاً وضوءك للصلاة» ولم يجبه عما يوجب الغسل؛ لأنه قد عرفهم ﷺ ما

يوجبه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): وأخرج الترمذي طرفاً في الشائل^(٣)، وطرفاً في «الجامع»^(٤)

وقال^(٥): حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه^(٦) في موضعين مختصراً. انتهى.

الرابع: حديث (عمر رضي الله عنه):

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: إني لأجدُهُ يتحدّر مني مثل الخزيرة، فإذا وجد أحدكم ذلك

فليغسل ذكره وتوضاً وضوءاً للصلاة، يعني المذي.

(١) في «السنن» رقم (٢١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «مختصر السنن» (١/١٤٨).

(٣) (ص ٩٥).

(٤) رقم (١١٥).

(٥) في «السنن» (١/١٩٨).

(٦) في «السنن» (٥٠٥، ٥٠٦).

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

«قال: إني لأجده» فسر المصنف الضمير بالمذي.

«يتحدّر مني مثل الخزيرة» بالخاء المعجمة فزاي، فمثناة تحتية فراء فتاء التأنيث الحساء م

الدسم قاله في «القاموس»^(٢).

وفي «النهاية»^(٣) الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضح ذر عليه

الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وهذا الثاني أقرب.

«إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره» كما في الأحاديث المرفوعة وكأنه ما بلغه الخبر

الذي فيه زيادة^(٤): «الأثنيين».

«وليتوضأ وضوءه للصلاة».

قوله: «أخرجه الموطأ»^(٥) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

الثالث: القيء

(الثالث) من الأنواع الأربعة

«القيء» فيه حديث واحد

حديث: (أبي الدرداء رضي الله عنه):

(١) في «الموطأ» (١/٤١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٩١).

(٣) (١/٤٨٧).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) (١/٤١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، قَالَ مَعْدَانُ: وَلَقَيْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ [وكان صائماً]^(٣) فتوضأ» فالإتيان بالفاء دليل على أن سبب الوضوء القياء.

«قال معدان» بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة، والأول أصح كما قال الترمذي^(٤).

«فلقيت ثوبان» أي: مولى رسول الله ﷺ.

«في مسجد دمشق فسألته» عن حديث أبي الدرداء.

«فقال: صدق أنا صببت له وضوءه».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال: قَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ [٢٩٨ب] الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وغيرهم من التابعين: الوضوء من القياء والرعاف، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد^(٥) وإسحاق.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨١).

(٢) في «السنن» (٨٧).

وأخرجه أحمد (٥/١٩٥، ٢٧٧-٢٧٨)، (٦/٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٣، رقم ٣١٢٠/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨)، وابن حبان رقم (١٠٩٧)، والدارقطني في «السنن» (١/١٥٨-١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤)، (٤/٢٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) ليست في نص الحديث المذكور.

(٤) في «السنن» (١/١٤٥).

(٥) انظر: «المغني» (١/٢٤٧-٢٥٠).

وقال بعض أهل العلم: ليس في القِيء والرِءاف وضوء، وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢).

قال^(٣): وقد جَوَّد حسين المعلمي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين

أصح شيء في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن منده^(٤): إسناده صحيح متصل.

وأجاب من لم يرَ الوضوء^(٥) من القِيء بأنَّ المراد بالوضوء في الحديث غسل اليدين.

قلت: وهو بعيد جداً، فإنه لا يهتم الراوي، ويسأل ويستثبت في الرواية، والمراد ذلك، إذا

غسل اليدين من القِيء له باعث طبيعي لما فيه من الاستقذار.

الرابع: الدم

(الرابع) من الأنواع الأربعة

(الدم) فإنه من الأحداث

الأول: حديث (المسور بن مخرمة):

(١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٧٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (١/ ١٤٦).

(٤) ذكره الحافظ في «التخليص» (١/ ٨٨٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٩-١٩٠) فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به

فيما نعلم، والله أعلم. اهـ.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقِيء؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن

الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التآسي به في ذلك، وأمّا الوجوب فلا بد له من دليل

خاص، وهذا ما لا وجود له هنا... وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القِيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية

في «الفتاوى» له وغيرها.

١- عن المسور بن مخرمة: «أَنَّه دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا». أخرجه مالك ^(١). [موقوف صحيح]

«يَتَعَبُ» ^(٢): يسيل.

«أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها» أي: من آخرها عند حضور صلاة الصبح.

قوله: «فصلى عمر وجرحه» الكائن عن الطعنة.

«يشعب» بالمثلثة فعين معجمة فموحدة، فسره المصنف بـ(يسيل) ومثله في «القاموس» ^(٣)، أي: صلى لنفسه لا أنه أمُّ الناس.

وذلك أنه طعنه أبو لؤلؤة في صلاة الفجر، فانصرف وقدم عبد الرحمن بن عوف يتم الصلاة بالناس، وكأنه انضم إليهم وجرحه يسيل، فدل أن خروج الدم ليس بناقض للطهارة، وإن كان فعل صحابي لكنه بحضور أعيان الصحابة، ودل على أن الدم ليس بنجس؛ لأنه لم يرد أنه غسله أو بدّل ثوبه بل استمر في صلاته على ما كان عليه قبل جراحته.

قوله: «أخرجه مالك».

الثاني: حديث (جابر رضي الله عنه):

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقُ دَمًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ

(١) في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠ رقم ٥١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٨٠-٨١).

الأنصار، فقال: كونا بقم الشعب، فلما أن خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة فرمى بسهم، فوضع فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنه قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

(١) في «السنن» رقم (١٩٨).

أخرجها البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠) تعليقا.

قال الحفاظ في «الفتح» (١/ ٢٨١)، وصله ابن إسحاق في «المغازي حدثني صدقة...»

قلت: وهو في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

ثم قال ابن حجر: «وعقيل لا أعرف راوياً عن غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق» وقال: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤) رقم (٣٦). والحاكم في «المستدرک» (١/ ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٠) و (٩/ ١٥٠)، «والصغرى» (١/ ٣١) رقم (٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٣-٢٢٤) رقم (١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤، ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) رقم (١٠٩٦).

في إسناده عقيل بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧٢)، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار. قلت: وصدقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم وروى له مسلم في «الصحيح» [«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٩)] وكذلك باقي رجال الحديث ثقات.

وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة وقد حسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود. هو حديث حسن.

قلت: الراجح في هذه المسألة أن (القيء، والرّعاف، والدم) من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء، إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، والأصل البراءة، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذلك، وهذا مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء. والله أعلم.

«الْإِنْتِدَابُ»: الإجابة إلى ما يؤمر به الإنسان.

و«الرَّبِيبَةُ»: الذي يحفظ القوم، ويأتيهم يخبر العدو لئلا يهجم عليهم^(١).

قوله: «ذات الرقاع» جمع رقعة، في «القاموس»^(٢): وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفوا على أرجلهم [٢٩٩ب] الخرق لما نقتب أرجلهم. انتهى.

قوله: «يكلوننا»^(٣) أي: يحرسنا.

«فانتدب» مضارع ندب، كنصر، يقال: ندبه إلى الأمر، أي: دعاه.

«فانتدب رجل من المهاجرين» هو عمار بن ياسر.

«ورجل من الأنصار» هو عباد بن بشر.

قوله: «فأتى الرجل» أي: المشرك الذي أصيبت امرأته.

«فلما رأى شخصه» أي: شخص الأنصار الذي قام يصلى.

«عرف أنه ربيثة» بالباء الموحدة من ربأ، يقال: ربأت القوم وارتبأتهم، إذا كنت طليعة فوق شرف، والربي والربيثة الطليعة.

وفي «النهاية»^(٤) الطليعة الذي ينظر القوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو

شرف ينظر منه، وارتبأت الجبل صعدهته.

«في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها» هي سورة الكهف كما في رواية.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٢٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٩٣٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٥٧).

(٤) (٢/ ١١٨).

احتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السيلين ناقضاً، وهذا مذهب الشافعي.

قال الخطابي^(١): ولست أدري كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث، والدم إذا سال أصاب بدنه وثوبه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: أن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الدفق، حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولأن كان كذلك، فهو أمر عجيب! انتهى. وفيه بعد ويحتمل أنه أصاب الثوب فقط. فتزعه، أو لم يتصل بجسمه إلا قدر معفو عنه، قاله في «الفتح»^(٢).

قلت: أولاً: لا يتم الاستدلال إلا بأن النبي ﷺ علم ذلك وقرره وهو الظاهر، وفيه دليل على عدم نجاسة الدم.
قوله: «أخرجه أبو داود».

الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج

(الفرع الثاني) من الستة الفروع في الأحداث

في لمس المرأة والفرج، وفيه: نوعان

(في: لمس المرأة و لمس الفرج)

قلت: الأولى الذكّر؛ لأن لفظ الأحاديث المرفوعة بلفظ (الذكر) والفرج أعم، وقد أتى به على الصواب في النوع الثاني.

(١) في «معالم السنن» (١/١٣٦-١٣٧- مع السنن).

(٢) (٢٨١/١).

الأول: في لمس المرأة

قوله: (الأول) أي: من النوعين:

(في لمس) الرجل (المرأة) أي: الزوجة، فالأحاديث [٣٠٠ب] التي ساقها فيها.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ

يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ». أخرجه أصحاب السنن^(١).

[صحيح لغيره]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» أي: ولم يحدث وضوءاً،

فدل أنه لا يوجب الوضوء.

«قال عروة» أي: ابن الزبير ابن أختها أسماء.

«قلت لها: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت» تقريراً لكلامه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» وكذا أخرجه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح.

قلت: لكن قال أبو داود^(٣): أنه مرسل؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن عائشة، قال أبو

داود: وإبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٥٠٢).

وأخرجها أحمد (٢١٠/٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٢).

(٣) في «السنن» (١/١٢٣).

وقال النسائي^(١): ليس في الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلًا.

وقال فيه يحيى^(٢) القطان وفي حديث: «يصلي الرجل والدم يقطر على الحصير»، لا شيء.

الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ،

فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣). ومثله عن ابن مسعود^(٤). أخرجه مالك.

[صحيح]

«أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ» التي ذكرها الله في موجبات

الوضوء بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥).

(١) في «السنن» (١/١٠٤).

(٢) ذكره أبو داود في «سننه»، والترمذي في «سننه». انظر ما تقدم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٠)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط».

(١١٧/١) ت ١٠ وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٧/١ ت ١١)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٥)، وقال: صحيح،

وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٣٣ رقم ٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٥، ١٦٦)، والطبراني في

«الكبير» (٩/٢٨٥ رقم ٩٢٢٧).

وهو أثر صحيح.

(٥) سورة النساء الآية: ٤٣، سورة المائدة الآية: ٦.

وأما اللمس الوارد في الآية فهو على أصح قولي العلماء - الجماع.

وقد بين ابن رشد ذلك، فقال في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (١/١٠٢-١٠٤): «وسبب اختلافهم

في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة

تكني به على الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

«فمن قَبَل امرأته أو جسَّها بيده» لا بسائر أعضائه «فعلية الوضوء».

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشتراط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنها دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمستة، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قَبَل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحديث الذي هو فيه مجاز منه على المظمن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم الآية اللمسين معاً وضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنها تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم» اهـ.

وقال الطبري في «جامع البيان» (٤/ج ٥/١٠٥): «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله:

«أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَل بعض نسائه ثم

صلى ولم يتوضأ» اهـ.

وانظر: «سبل السلام» (١/٣٣٢-٣٣٥) بتحقيقي.

«ومثله عن ابن مسعود» وهذا نبأ على تفسير الملامسة باللمس، والحق أنه أريد بها الجماع، كما قرّرناه في «سبل السلام»^(١) وغيره، وهذا قول صحابين موقوف عليهما، وقد عارضهما الأول المرفوع، وإن كان فيه كلام.

الثالث: حديث (أبي بن كعب رضي عنه):

٣- وعن أبي بن كعب رضي عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنَزَلْ؟

قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

«قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل» هذه زيادة على المس، ففيه الإيلاج ولا بد من خروج المذي غالباً.

قوله: «يغسل ما مس المرأة منه» وهو فرجه الذي أوجله، ويدل له لفظه في مسلم^(٣):

«يغسل ذكره وما مسه من رطوبة فرجها».

«ثم يتوضأ ويصلي» هذا الحديث ليس من المترجم له، إذ الترجمة للمس فقط.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الثاني: لمس الذكر

النوع (الثاني) من نوعي اللمس [٣٠١ب].

(لمس الذكر) أحسن بهذا؛ لأنه الوارد فيها ساقه.

الأول: حديث (طلق بن علي رضي عنه):

(١) (١/٢٦٠) بتحقيقي.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٢)، ومسلم رقم (٣٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٤٦/٨٤)، وفيه: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي».

١ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ». أخرجه أصحاب السنن^(١)، واللفظ لغير الترمذي. [حسن]

«قال: قدمنا على رسول الله ﷺ» قد بين في رواية أنه كان قدومه في أول الهجرة ورسول

الله ﷺ يعمر مسجده.

«فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ»

أي: أينقض أم لا؟.

«فقال: وهل هو إلا مضغعة منه أو قال: بضعة منه» شك من الراوي، أي: اللفظين، قاله

رضي الله عنه وهما بمعنى، فدل على أنه لا يوجب الوضوء.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» لفظ ابن الأثير^(٢)، أخرجه أبو داود^(٣)، وأما الترمذي^(٤)

فإنه لم يخرج من الحديث إلا قوله: «وهل هو إلا مضغعة منه أو بضعة» إلا أنه أخرجه^(٥) في باب:

ترك الوضوء من مس الذكر، وقال^(٦): هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي رقم (٨٥)، والنسائي (١/١٠١ رقم ١٦٣، ١٦٤)، وابن

ماجه رقم (٤٨٣)، وهو حديث حسن.

(٢) (٧/٢٠٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/١٣١ رقم ٨٥).

(٦) الترمذي في «السنن» (١/١٣٢).

وأما النسائي^(١) فإنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل...» الحديث. انتهى.

الثاني:

٢- وعن بسرة بنت صفوان رضي عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي، حَتَّى

يَتَوَضَّأَ». أخرجه الأربعة^(٢)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]

حديث: «بسرة» بضم الموحدة وسكون السين المهملة، بزنة واحدة البسر.

«بنت صفوان»^(٣) وهي جدة مروان بن الحكم، والد عبد الملك، أم أمه، قاله في

«المبهاشأ» النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وفي رواية «الجامع الصغير»^(٤):

«إذا أفضى أحدكم بيده إلا فرجه، وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء»

(١) في «السنن» رقم (١٦٤)..

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢)، والنسائي رقم (١٦٣)، وابن ماجه رقم (٤٧٩).

وأخرجه أحمد (٤٠٧/٦)، ومالك في «الموطأ» (٤٢/١) رقم (٥٨)، والشافعي في «المسند» (٣٤/١) رقم ٨٧-

ترتيب»، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٣)، وابن حبان رقم (١١١٢)، والحاكم (١٣٦/١)، والطيالسي رقم

(١٦٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣/١) رقم (٤١٢)، والدارمي (١٨٥/١)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٧١/١)، والدارقطني (١٤٦-١٤٧) رقم (٤، ٣، ٢، ١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٣-١٤٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨-١٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٩)، والطبراني في «الصغير»

(٢/٢٥٠) رقم ١١١٣- الروض الداني، وابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٥) رقم المسألة (١٦٣) وهو حديث

صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٥٩١) رقم (٣).

(٤) انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/١٢٦) رقم (١٥٠/٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي عنه.

ونسبه إلى إخراج الشافعي^(١) له وابن حبان^(٢)، والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤). فدل على أن مس الذكر من دون حائل يوجب الوضوء.

والقول بنقضه قول سعد^(٥) وابن عمر^(٦)، وابن عباس^(٧)، وهو مذهب الشافعي^(٨) والأوزاعي^(٩) وأحمد^(١٠) والمزني^(١١)، والمشهور عن مالك^(١٢).

(١) في «مسنده» (١/٣٤ رقم ٨-٨ ترتيب).

(٢) في صحيحه رقم (١١١٨).

(٣) في «السنن» (١/٤٧ رقم ٦).

(٤) في «المستدرک» (١/١٣٨)، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤ رقم ٨٤) ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠) وعبد الرزاق في

«المصنف» (١/١١٥ رقم ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣١).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤-١٩٥ رقم ٨٨).

(٨) «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٤)، «حلية العلماء» (١/١٩٠).

(٩) انظر: «المغني» (١/٢٤٢-٢٤٣).

(١٠) انظر: «المغني» (١/٢٤٣)، «المبدع» (١/١٦٢).

(١١) انظر: «روضة الطالين» (١/٧٦)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٣١).

(١٢) انظر: «بلغه السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير» (١/١٠٠-١٠١).

وروي خلافة عن علي^(١) وابن مسعود^(٢) وعمار^(٣) وحذيفة^(٤)، وعمران^(٥) بن حصين، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦)، وأصحابه معتمدين على، حديث [٣٠٢ب] قيس بن طلق بن علي، عن أبيه أنه قال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» ولكنه قد قَدَحَ فِي قَيْسِ^(٧) بن طلق، وأوضحنا الكلام في «سبل السلام» وبيننا قوة الدليل على أنه ناقض.
قوله: «أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال^(٨) بعد إخراجها: حسن صحيح، ولفظ الموطأ^(٩)، عن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١١٧ رقم ٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١١٨ رقم ٤٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١١٨ رقم ٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤)، والدارقطني في «سننه» (١/١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١١٩ رقم ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٩).

(٦) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٩): «فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى».

(٧) قيس بن طلق بن علي الحنفي البجلي، صدوق من الثالثة، وهم من عدّه من الصحابة. «التقريب» (٢/١٢٩ رقم ١٤٩).

(٨) في «السنن» (١/١٢٩).

(٩) (١/٤٢ رقم ٥٨) وهو حديث صحيح.

الوضوء، فقال مروان: من مسَّ الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، قال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». وللنسائي^(١) نحوه وفيه: «فلم أزل أماري مروان حتى أخلى من حرسه، فأرسل إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان». انتهى.

وفي رواية: أنه ذهب عروة إلى بسرة فسألها فأخبرته، فزال القدح بأن من أرسله مروان مجهول، وقد وسعت الكلام في «سبل السلام»^(٢).

الثالث: حديث (مصعب بن سعد بن أبي وقاص):

٣- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ». أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

«قال: كنت أمسك المصحف» مثلث الميم، وأول من سماه مصحفاً عتبة بن مسعود، أخو عبد الله بن مسعود، وجدَّ عبد الله بن عنبسة الفقيه.

«على سعد بن أبي وقاص» كأنه يقرأ سعد من حفظه، وولده يستمع لقراءته في المصحف.

«فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال: قم فتوضأ»؛ لأن

سعداً^(٤) يرى مسه ناقضاً للوضوء.

قوله: «أخرجه مالك» موقوفاً^(٥) على سعد.

(١) في «السنن» رقم (١٦٤، ١٦٥).

(٢) (١/٢٦٥-٢٦٧) بتحقيقي.

(٣) في «الموطأ» (١/٤٢ رقم ٥٩)، وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣١).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٣).

(٥) وهو موقوف صحيح.

كما أخرج الرابع:

٤- وعن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ كِصْلَةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيَهَا. فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاةِي». أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

وهو حديث: (ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) موقوفاً عليه، وهو بمعناه لا زيادة فيه حتى نتكلم عليه.

الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي

(الفرع الثالث) من فروع الباب الخامس

في النوم والإغماء والغشي

(في حكم (النوم والإغماء والغشي) بفتح الغين، وسكون الشين المعجمتين، مرض

يعرض من طول^(٢) القيام [٣٠٣ب] قاله في «فتح الباري»^(٣).

الأول: حديث (أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ،

قِيلَ: لِقِتَادَةٍ. سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ».

(١) في «الموطأ» (١/٤٣ رقم ٦٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «فتح الباري» (١/٢٨٩): قال ابن بطال - في «شرحه لصحيح البخاري»

(١/٢٨١) نقلاً عن عبد الواحد - الغشي: مرض يعرض من طول التعب والوقوف، يقال فيه: غشي عليه، وهو

ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفاً ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة.

(٣) في «فتح الباري» (١/٢٨٩).

أخرجه مسلم^(١)، وهذا لفظه، وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح بطرقه]
«كأن أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون». فدل أنهم لا يرون
النوم ناقضاً.

«قيل لقتادة رواية عن أنس. «سمعت من أنس؟ قال: إي والله» استثبته السامع كأنه استنكر
كونهم ينامون ولا يتوضئون، وفي كون النوم ناقضاً، خلاف كثير، بلغ أقوالاً^(٤) قد سردناها في
«سبل السلام»^(٥)، وبيننا أن أقرب الأقوال نقضه إن استغرق^(٦) النائم النوم، بحيث لو خرج منه
ما ينقض مما علمه كان ناقضاً.

قوله: «أخرجه مسلم، وهذا لفظه، وأبو داود والترمذي».
قلت: أخرجاه بألفاظ، وقال الترمذي^(٧): حسن صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٣٧٦/١٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧١/١) رقم (٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» (١١٩/١)، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١٣٠/١) رقم (٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢/١)، وأحمد (٢٦٨/٣)، والبخاري في «شرح السنة»
رقم (١٦٣).

وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) ذكرها النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧٤-٧٣/٤).

(٥) (٢٥٣-٢٥٠/١) بتحقيقي.

(٦) «الأوسط» (١٤٨/١) «بداية المجتهد» (٩٨/١) بتحقيقي.

(٧) في «السنن» (١١٣/١).

قال^(١): واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري^(٢) وابن المبارك وأحمد^(٣)، وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق^(٤).
وقال الشافعي^(٥): من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم، فعليه الوضوء. انتهى.

قلت: والقولان الآخران متقاربان، وهما قريب مما قررناه في «سبل السلام»^(٦).
الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». أخرجه مالك^(٧).

[موقوف صحيح]

«أنه كان ينام جالساً، ثم يصلي ولا يتوضأ» هو موقوف عليه، ويدل أن مذهبه^(٨) عدم نقض نوم الجالس.
قوله: «أخرجه مالك».

(١) الترمذي في «السنن» (١/١١٣-١١٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) «المغني» (١/٢٣٧-٢٣٨)، «مسائل أحمد وابن عبد الله» (ص ٢٢).

(٤) «المغني» (١/٢٣٨)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (١/٨).

(٥) انظر: «البيان» للعمري (١/١٧٥-١٧٨).

(٦) (١/٢٥٢-٢٥٣) بتحقيقي.

(٧) في «الموطأ» (١/٢٢ رقم ١١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٨) انظر: «المغني» (١/٢٣٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٧٣).

الثالث: حديث (علي عليه السلام):

٣- وعن علي عليه السلام قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءِ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«الوكاء»^(٢): ما يشد به رأس القرية ونحوه.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣).

وأخرجه أحمد (١١١/١)، وابن ماجه رقم (٤٧٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٨١/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٤٤ رقم ٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٥١/٧).

والدارقطني في «السنن» (١٦١/١ رقم ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١) من طرق.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٤٥/١): «وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين، وفيها مقال» اهـ.

قلت: بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدث عن ثقة وصرح بالتحديث، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرجاً، وقد صرح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي وهو ثقة. وانظر: كلام الشيخ أحمد شاکر في «تخريج المسند» (٢/١٦٦-١٦٧). و«تلخيص الخبير» (١١٨/١).

ولحديث علي شاهد من حديث معاوية سيأتي في الحديث الآتي.

وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي والذكي كما في «خلاصة البدر المنير» (١/٥٢ رقم ١٥٤). وكذلك حسنه الألباني في «الإرواء» (١/١٤٨-١٤٩ رقم ١١٣).

وخلاصة القول: أن حديث علي بن أبي طالب حديث حسن والله أعلم.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٨٢/٣)، «الفائق» للزمخشري (٧٧/٤) وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب

الحديث» (٢/٨٧٧): جعل الوكاء للواست كالوكاء للقرية، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار، والسَّهُّ: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له

تبصر.

«وَالسَّهِّ»^(١): الاست، وقيل: حلقة الدبر.

قال: قال رسول الله ﷺ: العينان وكاء» بكسر الواو والمد، فسره المصنف.

«السَّهِّ» بفتح السين المهملة وكسر الهاء اسم للدبر.

«فمن نام فليتوضأ» فيه أن النوم نفسه غير ناقض، وإنما هو مع الاستغراق مظنة خروج

ناقض.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): وأخرجه ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين ابن

عطاء وفيهما مقال.

الرابع: [٣٠٤ب] حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، ثُمَّ

قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». أخرجه أصحاب السنن^(٤)، وهذا لفظ الترمذي.

[ضعيف]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٣٠).

(٢) في مختصر السنن» (١/١٤٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٧٧) وقد تقدم، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٢)، والترمذي رقم (٧٧)، والنسائي (٣٠/٢)، وأخرجه أحمد (١/٢٥٦)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٦١ رقم ٩١١، ٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٥٧ رقم

(١٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٣)، والدارقطني (١/١٥٩-١٦٠ رقم ١)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١/١٢١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٥)، وابن عدي في «الكامل»

(٧/٢٧٣٠-٢٧٣١).

«أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام يصلي: فقلت: يا رسول الله قد نمت» فيه دليل أن ابن عباس كان قد عرف أن النوم ناقض.

«قال: إن الموضوع لا يجب إلا على من نام مضطجعاً» ويبيّن علة ذلك بقوله: (فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله) فربها خرج منه الناقض.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي».

قلت: قال المنذري^(١): وذكر الترمذي^(٢) أن قتادة رواه عن ابن عباس، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

قلت: لأنه في أبي داود والترمذي: عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وذكر أبو داود^(٣) ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، فيكون منقطعاً، وذكر أن فيه الدالاني وفيه كلام كثير ساقه عن الأئمة.

ثم قال: ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده^(٤)، والاضطراب ومخالفة الثقات، ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. اهـ.

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام» اهـ.

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره» اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «مختصر السنن» (١/١٤٤).

(٢) في «السنن» (١/١١١ رقم ٧٧).

(٣) في «السنن» (١/١٣٩ رقم ٢٠٢).

(٤) وهو حديث ضعيف.

الخامس: حديث (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة).

٥- وعن عبيد الله بن عتبة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَتْ: بَلَى، نُقِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَاغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَاغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

وهو طرف من حديث طويل أخرجاه، وسيجيء في حرف الميم في ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الموت.

«المِخْضَبُ»^(٢): المِركن والإِجَانة.

وقوله: «لِيَتَوَّأ»^(٣): أي: لينهض ليقوم.

«قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدييني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل» بالمثلثة وضم القاف، أي: في مرضه.

«النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ» بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، إناء تغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم رقم (٤١٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٥٧).

(٣) «النهاية غريب الحديث» (٢/ ٨٠٠)، «الفاثق» للزمخشري (١/ ٢٥٣).

«قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء» أي: ليتقدم^(١).

«فأغمي عليه» فيه دليل على جواز^(٢) الإغماء على الأنبياء، ولا كلام في جوازه؛ لأنه^(٣) مرض من الأمراض، يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائب الدنيا [٣٠٥ب] تكثير أجورهم وتسلية الناس بهم، ولثلا يغتر الناس بهم، فيعبدونهم لما يظهرونه من المعجزات والآيات البيّنات، ثم ذكرت أنه تكرر^(٤) ذلك منه عليه السلام:

«قالت: والناس عكوف ينتظرون رسول الله عليه السلام لصلاة عشاء الآخرة» الحديث يأتي بطوله كما قال المصنف: والمراد منه هنا بيان أن الإغماء ناقض، فإنه تكرر وتكرر الاغتسال، وهو وضوء وزيادة، وكأنه عليه السلام كان يغتسل لتحصيل النشاط لخروجه.
قوله: «أخرجه الشيخان».

السادس: حديث (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها).

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَمَّا قَالَتْ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً. قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه: وَلَمْ تَتَوَضَّأْ. أخرجه الشيخان^(٥).

[صحيح]

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٤/٢): لينوء: بضم النون بعدها مدة أي: لينهض بجهد.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧٤/٢).

(٣) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣٦/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٧٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٦٢٣٥، ٨٢٨٧)،

ومسلم في صحيحه رقم (٩٠٥/١١).

«أنها قالت: في صلاة الكسوف قمت حتى تجلاني^(١) بالجيم وتشديد اللام، أي: غطّيتي.

«العشي»^(٢) تقدم قريباً ضبطه وبيانه.

«وجعلت أصب فوق رأسي الماء» أي: تبرد به من شدة الحر.

«قال عروة رضي الله عنه: ولم تتوضأ» فدلّ أن الغشي غير ناقض بخلاف الإغماء، إلا أن فعل أسماء

ليس بدليل، حتى يقرها رسول الله ﷺ.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار

(الفرع الرابع) من فروع الباب الخامس

في أكل ما مسته النار، وهو: نوعان

(في) حكم (أكل ما مسته النار، وهو نوعان):

الأول: في الوضوء

(الأول) من نوعيه (في الوضوء) منه

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا

أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُمَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٨٤): أي: غطّاني وغشّاني، وأصله: تجلّنتي، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً،

مثل: تظنّي وتمطي في تظنن، وتمطط، ويجوز أن يكون معنى تجلّاني: العشي، ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو

ظهر بي وبان عليّ. وانظر: «فتح الباري» (١/١٨٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/١٨٣): هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقتها مجازاً. وقد

أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم [صحيح]

وله^(٢) عن عائشة مثله. [صحيح]

«الأثوار»^(٣): جمع ثور، وهي: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

«أنه وجد عبد الله بن قارظ» بقاف فطاء معجمة، سّماه في «التقريب»^(٤): إبراهيم ابن عبد

الله بن قارظ، وقال: صدوق.

«يتوضأ على المسجد»^(٥) فقال: إنها أتوضأ من أثوار أقط» بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها

أيضاً، وبكسرها همزة، والقاف معاً، ويفتحها، فسره المصنف.

وقال المنذري: هو شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي.

«أكلتها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار» وكان هذا أوّل

الأمر، ثم نسخ كما يأتي.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري وهذا [٣٠٦ ب] لفظ مسلم^(٦) وله عن عائشة مثله».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٥٢/٩٠)، وأبو داود رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (٧٩)، وابن ماجه رقم

(٤٨٥)، وأخرجه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٧١)، والطيالسي رقم (٢٣٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٥، ٣٦٢-٣٦٣ رقم

٣٢٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٥٣/٩٠).

وأخرجه أحمد (٦/٨٩)، وابن ماجه رقم (٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٢٥).

(٤) (١/٣٧ رقم ٢٢٣).

(٥) نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد ما لم يؤذ أحداً، كما ذكره النووي في «شرحه

لصحيح مسلم» (٤/٤٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٣/٩٠) انظر ما تقدم.

الثاني: في ترك الوضوء

النوع (الثاني) أي: من نوعي الفرع الرابع

في ترك الوضوء

(في ترك الوضوء) أي: مما مست النار

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه

الستة^(١) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

وللبخاري^(٢) أخرى: «أَنَّهُ انْتَشَلَ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ». [صحيح]

ومسلم^(٣): «أَنَّهُ انْتَهَشَ مِنْ كَنْفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [صحيح]

«انْتَشَلَ^(٤) الْعَرَقُ»: أخذه بيده من القدر.

و«الْعَرَقُ»^(٥): العظم إذا كان عليه لحم.

و«انْتَهَشَ^(٦) اللَّحْمَ»: بشين معجمة وغير معجمة: أخذه بمقدم أسنانه.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ» أي: مطبوخة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧)، ومسلم رقم (٣٥٤)، وأبو داود رقم (١٨٧)، ومالك في «الموطأ» (٢٥/١)،

والنسائي (١٠٨/١) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٠٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣٥٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٢٠/٧).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٩٢/٢).

(٦) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجمعها، «غريب الحديث» للخطابي (١٥/١)،

«المجموع المغيث» (٣٦٩/٣).

«وصلّى ولم يتوضّأ» وهذا دليل على أنه لا وضوء^(١) مما مست النار.

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين».

«وللبخاري في» رواية «أخرى: أنه انتشل» بالشين المعجمة، فسره المصنف.

«عرقاً» بالفتح العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فعراق، كما في «القاموس»^(٢).

«من قدر» الإناء الذي يطبخ فيه. «ولمسلم» في رواية «أنه» بالتشديد. «انتهش» النهس بالمهملة

الأكل بمقدم الأسنان، وبالمعجمة الأكل بالأضراس.

«من كتف ثم صلى ولم يتوضّأ» والكل دليل على أنه لا وضوء مما مست النار.

قول المصنف: «أخذه بمقدم أسنانه» قدّمنا لك الفرق بين المعجمة والمهملة، وسوى

المصنف بينهما، وفي «القاموس»^(٣): في حرف الشين: أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف

الأسنان. انتهى، وهو كما نقلناه قريباً.

قلت: وينبغي قراءة الحديث بالسين المهملة؛ لأنه بالتشديد لا يأخذ بأضراسه، إنما يأخذ بها

النّهم، وقد كان بالتشديد أحسن الناس أكلة.

الثاني: حديث (عمرو بن أمية):

٢- وعن عمرو بن أمية الضمري بالتشديد: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ بِيَدِهِ،

فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَى السُّكَيْنَ الَّتِي كَانَ يَخْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه الشيخان^(٤)

والترمذي^(٥)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) انظر: «المجموع» (٦٦-٦٩)، «الاستذكار» (١٥٠/٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١١٧٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٥٥/٩٢).

(٥) في «السنن» (١٨٣٧) وهو حديث صحيح.

«أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز» بالحاء المهملة فمشناة فوقية فزاي، في «القاموس»^(١): الحز القطع كالاحتزار.

«من كتف شاة بيده» أي: بالسكين، كما دل له قوله:

«فدعي إلى الصلاة فألقى السكين» سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح، وفيه جواز^(٢)

قطع اللحم بالسكين، حيث دعت إليه حاجة، قالوا: ويكره لغير حاجة، ولا أدري ما وجه الكراهة؟.

«ثم قام يصلي ولم يتوضأ» هو كما سلف في الدلالة.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي [٣٠٧ب] وهذا لفظ الشيخين».

الثالث: حديث (جابر رضي الله عنه):

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، وَأَتَتْ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَاكَةٍ مِنْ عُلَاكَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». أخرجه الأربعة^(٣)، وهذا لفظ الترمذي.

[صحيح]

ولأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتْ

النَّارُ». [صحيح]

(١) «القاموس المحيط» (ص ٦٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩١، ١٩٢)، والترمذي رقم (٨٠)، وابن ماجه رقم (٤٨٩)، ومالك في «الموطأ»

(١/٢٧)، وهو حديث صحيح، والنسائي (١/١٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٢).

(٥) في «السنن» (١/١٠٨).

«القِنَاعُ»^(١): الطبق.

«والعلالة»^(٢): بقية الشيء.

قوله: «ثم انصرف» أي: من صلاته.

«فأنته بعلالة» بضم العين المهملة، ما يتعلل به وبقيه اللبن^(٣) وغيره، والمراد هنا بقية

اللحم.

«من علالة الشاة» من بقيتها، والحديث كغيره في الدلالة على عدم الوضوء مما مست النار.

قوله: «أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال^(٤) بعد إخراجها: قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

أصحاب^(٥) النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان^(٦) وابن المبارك^(٧)، والشافعي^(٨)

وأحمد^(٩) وإسحاق، وأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ،

وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث: «الوضوء مما مست النار». انتهى.

(١) قال ابن الأثير «في النهاية» (٤٩٥/٢) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القُنع بالكسر والضم،

وقيل: القِنَاع جمعه. وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢٢٧/٣).

(٢) بقية اللحم، ويقال لبقيّة اللبن في الضرع، وبقية قوة الشيخ، وبقية جزيّ الفرس: علالة.

«النهاية في غريب الحديث» (٢٤٨/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (١٤/١).

(٣) انظر: ما تقدم.

(٤) في «السنن» (١١٩/١).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٦٧/١-٦٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٤/٤).

(٦) ذكره الترمذي في «السنن» (١١٩/١)، وانظر: «المغني» (٢٥٠/١).

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢٥٠-٢٥١).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦٦-٦٩).

(٩) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ١٥).

قوله: «ولأبي داود والنسائي قال» أي: جابر بن عبد الله راوي الحديث الأول، وهو إخبار من جابر أنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» وهو يدل أنه ﷺ، كان أولاً يتوضأ مما مست النار، ولم أجد حديثاً أنه ﷺ توضأ مما مست النار، وإنما أتى في الأمر به حديث أبي هريرة^(١) أول حديث ساقه المصنف في هذا النوع.

الرابع:

٤- وعن عبيد بن ثمامة المرادي قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ هـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ هـ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْطَلُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

حديث: «عبيد^(٣) بن ثمامة» بالثلثة مضمومة «المرادي».

قال: قدم علينا مصر عبد الله^(٤) بن الحارث بن جزء» بفتح الجيم، فزاي، فهزمة من أصحاب النبي ﷺ.

«فسمعتة يحدث في المسجد بمصر».

قوله: «فتناول منها بضعة» بفتح الموحدة قطعة منها.

«فلم يزل يعلكها» يمزغها يقال: علكه مضمغه.

«مسائل أحمد» لأبي هانئ (٩/١)، «مسائل أحمد» لعبد الله (ص ١٩).

(١) تقدم تحريجه ونصه، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٥٤٢ رقم ١٥٣٦).

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٣٣٨)، «التقريب» (٢/٤٠٧ رقم ٢٤٠).

«حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه» وكأنه ﷺ ازدردها قبل إحرامه بصلاته.
قوله: «أخرجه أبو داود».

الخامس: حديث (سويد بن النعمان):

٥- وعن سويد بن النعمان رضي عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِّي، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه البخاري^(١)، ومالك^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح] «نُزِّي»^(٤): أي بلّ بالماء.

فيه أنه ﷺ أمر بشرية السويق، وهو مما مست النار. والتشربة: البلل، وأنه أكل منه وصلى ولم يتوضأ، وهو كغيره مما سلف. قوله: «أخرجه البخاري، ومالك والنسائي».

٦- وعن أنس رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضَّمْضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن]

(١) في صحيحه رقم (٢٠٩، ٤١٩٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٢٦ رقم ٢٠).

(٣) في «السنن» (١/١٠٨، ١٠٩) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية» (١/٢٠٨)، «الفاثق» للزخشي (١/٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٧)، وهو حديث حسن.

الفرع الخامس: في لحوم الإبل

(الفرع الخامس) من فروع الباب الخامس

في لحوم الإبل

(في حكم (لحوم الإبل)

الأول: حديث (جابر بن سمرة رضي الله عنه):

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: فقال: «أتوضأ من لحوم الغنم» من أكلها.

«قال: إن شئت فتوضأ» في إرجاعه رضي الله عنه الوضوء إلى مشيئته دليل أنه لا ينقض، ودليل على جواز الوضوء على الوضوء؛ لأنه بعد أكله على وضوءه الأول، وقد أذن له أن يتوضأ إذا شاء.

«وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»

فدل أنه ناقض سواء مسته نار أولاً.

«قال: أصلي في مرابض الغنم قال: نعم» أي: صلي فيها، وفيه دليل على طهارة أبوالها

وأبعارها.

«قال: أصلي في مبارك الإبل قال: لا».

قوله: «أخرجه مسلم».

(١) في صحيحه رقم (٣٦٠/٩٧) وهو حديث صحيح.

٢- ولأبي داود^(١) والترمذي^(٢)، عن البراء رضي الله عنه: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا مِنْ

الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [صحيح]

قوله: «ولأبي داود والترمذي عن البراء: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» هو بيان لعلة النهي.

«وسئل عن مرابض الغنم» أي: عن الصلاة فيها.

«فقال: صلوا فيها فإنها بركة» في «الجامع»^(٣) أنه أخرجه أبو داود والترمذي إلى قوله: «لا

تتوضئوا منها» وظاهر صنيع المصنف أنه موقوف على جابر، وليس كذلك، فلفظه في «الجامع»^(٤): «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل...» الحديث.

قلت: قال^(٥) الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء^(٦)،

وحديث جابر بن سمرة^(٧).

(١) في «السنن» رقم (١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٨١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢)، وأحمد (٤/٢٨٨-٣٠٣)، والبيهقي (١/١٥٩)، والطيالسي في «المسند» رقم (٧٣٤، ٧٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦)، وابن حبان رقم (١١٢٨)، وابن الجارود رقم (٢٦) وهو حديث صحيح.

(٣) (٧/٢٢٧).

(٤) (٧/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٥٢٦٦).

(٥) في «السنن» (١/١٢٣).

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم وهو حديث صحيح.

قال^(١): وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، أنهم لم يروا^(٢) الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري، وأهل [٣٠٩ب] الكوفة.

الفرع السادس: في أحاديث متفرقة

(الفرع السادس) من فروع الباب الخامس

في أحاديث متفرقة

(في أحاديث متفرقة) وذكر حديثين

الأول: حديث (ابن مسعود):

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا».

أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

«الموطيء» ما يوطأ في الطريق من الأذى^(٤).

«كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ» بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الطاء، وتشديد المثناة التحتية،

ويأتي تفسيره للمصنف.

«ولا نكف شعراً ولا ثوباً».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: موقوفاً على ابن مسعود.

(١) الترمذي في «السنن» (١/١٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٥٠)، «التمهيد» (٣/٣٤٨)، «الأوسط» (١/١٣٨-١٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٤١) وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٢٢٨) أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء من الأذى الذي يصيب

أرجلهم، ولا كانوا يغسلونها منه.

الثاني: حديث (أبي هريرة):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ، أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«أنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره» الإسبال^(٢) ما جاوز الكعبين.

«قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ» في لفظ أبي داود^(٣): «ثم سكت عنه» فسقط على المصنف.

«فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» فيه دليل على تحريم إسبال الإزار، وألفنا فيه رسالة^(٤) نافعة.

وفيه: أنه ينتقض وضوء من صلى مسبلاً إزاره، وأنه يجب عليه استئناف الوضوء.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٥): فيه أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف؟ اسمه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) المسبل: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كثيراً واختيلاً، «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٦٣٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) وهي الرسالة رقم (١١٨) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير.

وهي بعنوان: إستيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب عن الرجال.

(٥) في «مختصر السنن» (١/٣٢٤).

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: اسمه كثير بن جهان، أو راشد بن كيسان.

انتهى.

قلت: وقد حققنا اسمه وثقته في «الرسالة في الإسهال»^(١).

الباب السادس: في المسح على الخفين

(البَابُ السَّادِسُ)

في المسح على الخفين

(في: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ)

أي: في بيان شرعية مسح المتوضي على خفيه عوضاً عن غسل رجله.

في «فتح الباري»^(٢) نقل ابن المنذر^(٣) عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين بين

الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر^(٤): لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، إلا عن مالك مع

أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

وقد أشار الشافعي في الأم^(٥) [٣١٠ب] إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر

عندهم الآن، قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما: للمسافر دون المقيم.

(١) تقدم ذكره آنفاً.

(٢) (٣٠٥/١).

(٣) في «الأوسط» (٤٣٤/١).

(٤) في «التمهيد» (١٤١/١١) حيث قال: وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا

رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكراً يدفعها موطأه وأصول مذهبه، وانظر:

«الاستذكار» (٢/٢٣٧ رقم ٢١٨٢).

(٥) (٧٠-٧٢)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٥٠٠-٥٠١).

وقال ابن المنذر^(١): واختلف أيهما أفضل؟ المسح على الخفين، أو نزعها وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالف من السنن أفضل من تركه. انتهى.

وقال النووي^(٢): صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. انتهى.

قلت: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمران: غسل رجله تارة وهو الأكثر، ومسح على الخفين، ولم يبين الأفضل منهما، فالتعرض للتمييز فضول إذ لا يعرف إلا توقيفاً.

واعلم أن المسح على الخفين متواتر^(٣) وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة.

وذكر ابن أبي شيبة^(٤) وغيره: عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، وذكر المصنف أحاديث.

الأول: حديث (المغيرة بن شعبة):

١- عن المغيرة بن شعبة رضي عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ

(١) في «الأوسط» (٤٣٩/١-٤٤٠).

(٢) في «شرح لصحيح مسلم» (٣/١٦٤-١٦٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٦/١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٧)، و«الاستذكار» (١/٤٣٠)،

وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٠).

لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

«قال: كنت مع النبي ﷺ» زاد في رواية في البخاري^(٢): «في سفر» وفي المغازي^(٣): «أنه كان في غزوة تبوك» وأنه كان: «عند صلاة الفجر».

«فقال: يا مغيرة خذ الإداوة» بكسر الهمزة، تقدم ذكرها وأنها إناء فيه ماء.

«فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففضى حاجته وعليه جبة شامية» لأبي داود^(٤): «من صوف من جباب الروم».

«فذهب ليخرج يده من كمها» لأجل يغسلها، يحتمل أنه غسلها أول الوضوء؛ لأن في رواية أحمد^(٥): «أنه غسل كفيه» وله^(٦) في أخرى: «فغسلها فأحسن غسلها».

وللبخاري^(٧) في الجهاد: «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه»، زاد أحمد^(٨): «ثلاث مرات».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢)، وأطرافه في [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]، ومسلم رقم (٢٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٣٦/١)، وأبو داود رقم (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، والترمذي رقم (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠)، والنسائي (٨٢/١). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٨٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥١).

(٥) في «المسند» (٢٤٨/٤).

(٦) لأحمد في «المسند» (٢٤٤/٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٩١٨).

(٨) في «المسند» (٢٤٤/٤).

«فضاقت» أي: الجبة، والمراد: كمّها، وفي رواية أحمد^(١): «فذهب يخرج يديه من كميّه، فكانا ضيقين فأخرجهما من [٣١١ب] تحت الجبة» ولمسلم^(٢): «ومسح بناصيته وعمامته»، وللبخاري^(٣): «أي: بناصيته».

«فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه». قوله: «أخرجه الستة» وذكر البزار^(٤) أنه رواه عن المغيرة ستون رجلاً. - وفي أخرى قال: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعَمَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِنَّ». هذا لفظ الشيخين^(٥). [صحيح]

«وفي أخرى: فأهويت» أي: مددت يدي. «لأنزع خفيه» كأنه لم يكن عرف المغيرة مشروعية المسح، أو أنه ظن أنه بالتيمم سيعدل إلى المسح.

«فقال: دعهما فإنني أدخلتهما» أي: القدمين. «طاهرتين» بؤب البخاري^(٦) لهذا الحكم فقال: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. وحمل الجمهور^(٧) الطهارة على الشرعية في الوضوء.

(١) في «المسند» (٢٤٧/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤/٨١).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٧/١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩٩، ٢٠٦)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٤/٨٠).

(٦) في صحيحه (٣٠٩/١) الباب رقم ٤٩ - مع الفتح.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣١٠/١)، «المغني» (٣٦١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥٤٠-٥٤١).

وخالفهم داود^(١) وقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح.

«فمسح عليهما، هذا لفظ الشيخين» ولم يبين في الرواية كمية المسح، ولا كيفيته وأتى في غيرها كما يأتي.

- ولمسلم^(٢) في أخرى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

[صحيح]

قوله: «ولمسلم» من رواية المغيرة.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» أي: كمل مسح رأسه على العمامة.

- ولأبي داود^(٣) في أخرى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ؟

قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ». [ضعيف]

«ولأبي داود في أخرى: ومسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! نسيت» أي: غسل

الرجلين.

(١) في «المحلى» (٢/ ١٠٠ مسألة ٢١٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤/٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٦).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٧٠) كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ولم يخرجوا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي» وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: بكير بن عامر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، ضعيف، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

«فقال: بل أنت نسيت» أن هذا قد شرعه الله، والمراد بنسبة النسيان إلى المغيرة الجهل، عبّر عنه بالنسيان مشاكلة لكلامه، ثم أخبره بشرعيته، «فقال: بهذا» المسح الذي شاهدته.

«أمرني ربي» كل هذه الألفاظ في حديث المغيرة، وألفاظه كثيرة سردها ابن الأثير^(١). قال الحافظ ابن حجر^(٢): فيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، و[استحباب^(٣)] الدوام على الطهارة، لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه^(٤).

قلت: لأنه بوّب البخاري لجواز الاستعانة في الوضوء، وذكر حديث^(٥) المغيرة هذا، ثم أطل في فوائده^(٦) بعد سرد المختلف من ألفاظه وليست [٣١٢ب] هنا حتى نستوفي كلامه. الثاني: حديث (بلال رضي الله عنه):

٢- وعن بلال رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَسَحَ الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ». أخرجه الخمسة^(٧) إلا

البخاري. [صحيح]

وفيه: «أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار» في «النهاية»^(٨) أراد به العمامة؛ لأن الرجل

(١) في «الجامع» (٧/٢٢٨-٢٣٣).

(٢) في «فتح الباري» (١/٣٠٧).

(٣) في (أ. ب) الاستمرار، وما أثبتناه من «الفتح».

(٤) في صحيحه (١/٢٨٦) الباب رقم ٣٥- مع الفتح.

(٥) رقم (١٨٢).

(٦) انظرها في «فتح الباري» (٢/٣٠٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٤/٢٧٥)، وأبو داود رقم (١٥٣)، والترمذي رقم (١٠١)، والنسائي

رقم (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٥٦١)، وأخرجه أحمد (٦/١٢).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣٢).

يُغَطِّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخيارها، وذلك إذا كان قد اعتمَّ عمَّة العرب، فأدارها تحت الحنك، ولا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالحفنين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة، بدل الاستيعاب. انتهى.

قلت: في كلامه نظر من وجهين؛ الأولي: شرطية أن يكون قد اعتمَّ عمَّة العرب، فهذا شرط لم يأت به النص، وأما قوله: فتصير - أي العمامة - كالحفنين، في أنه لا يستطيع نزعها، فالخفان لم يشع المسح عليها لعدم استطاعة نزعها^(١).

الثاني: قوله: غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، فإنه ليس في حديث بلال دليل عليه، وإنما ذلك في حديث المغيرة عند مسلم^(٢)، وحديث بلال دال على أنه لا يمسح إلا على العمامة.

وتقيده بحديث المغيرة لا وجه له، بل كل حديث دلَّ على حكم الأول على التكميل على العمامة، والثاني: عليها نفسها ويدل له حديثه الآتي.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

- وفي أخرى لأبي داود^(٣): «كَانَ ﷺ يُخْرِجُ لِحَاجَتَهُ، فَآتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى

عِمَامَتِهِ وَمُوقِنِهِ». [صحيح]

(١) انظر: «المحلى» (٢/٦٥)، «فتح الباري» (١/٣٠٩)، «المغني» (١/٣٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤/٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٣).

وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١/١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول، وأمَّا الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين.

«وفي» رواية «أخرى لأبي داود» عن بلال أيضاً.

«كان ﷺ يخرج لحاجته» في سفر أو حضر.

«فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته» أي: من دون مسح بعض الرأس.

«وموقيه»^(١) أي: خفيّه، فالموق نوع من الخفاف معروف، وهو بالثنية في لفظ «الجامع»^(٢)،

وفي «التيسير» بإفراد.

الثالث:

٣- وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «سألت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعْرَ».

أخرجه الترمذي^(٣). [إسناده صحيح]

حديث: «أبي عبيدة» لم يذكر اسمه في «التقريب»^(٤)، بل قال: أبو عبيدة بن محمد بن عمار

بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو مقبول من الرابعة.

«قال: سألت جابر بن عبد الله، عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته

عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر» ظاهره أنه لا يرى المسح على العمامة، ويحتمل أنه يريد

مسح بعض الرأس، كما في حديث المغيرة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٨) عنه بلفظ: «أنه ﷺ مسح

على الموقين والخمار». وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٦٨٩): الموق: الخف فارسي معرب. وانظر: «غريب الحديث» للخطابي

(٢/٢٣).

(٢) (٧/٢٣٦ رقم ٥٢٧٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢) بإسناد صحيح.

(٤) (٢/٤٤٨ رقم ٩٠).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وسكت عليه، لم يصححه، ولم يُغزِّبه ولا حسنه، إلا أنه قال بعده^(١): وقال^(٢) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه [٣١٣ب] وآله وسلم والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان^(٣) الثوري، ومالك^(٤) بن أنس، وابن المبارك^(٥)، والشافعي^(٦). انتهى.

وذكر^(٧) قبل ذلك عن جماعة^(٨)، إجزاء المسح على العمامة وحدها.

الرابع:

٤- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي عنه: «أَنَّه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَلِّ نَمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ». قال الأعمش: قال إبراهيم النخعي: فكان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي عنه يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي عنه كان بعد نزول المائدة، هذا لفظ الشيخين.

(١) بل بعد حديث المغيرة رقم (١٠٠).

(٢) في «السنن» (١/١٧١).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: «الموطأ» (١/٣٥) وقد تقدم نصه.

(٥) انظر: «المغني» (١/٣٧٩).

(٦) «الأم» (١/١١٣)، حيث قال: «... وإن مسح على العمامة دون الرأس، لم يجزئه ذلك، وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك...».

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (١/١٧١).

(٨) انظر: «المغني» (١/٣٧٩)، «المحلى» (١/٦١)، «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٨).

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

- وفي رواية أبي داود^(٢) قال: «فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ؟

قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ». [صحيح]

حديث: «جرير» أي: ابن عبد الله «جربنة».

«أنه توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم

توضأ، ومسح على خفيه، أخرجه الخمسة».

قوله: «قال الأعمش» إلى آخره.

قلت: كلام الترمذي هنا أوفى، فإنه قال^(٣): وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان

بعد نزول المائدة.

ثم قال^(٤): ويروي عن شهر بن حوشب أنه قال: «رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح

على خفيه، فقلت له في ذلك: فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: أقبل

المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة».

ثم ذكر سنده وقال^(٥): هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن

مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٧)، ومسلم رقم (٢٧٢/٧٢)، وأبو داود رقم (١٥٤)، والترمذي رقم (٩٣)،

وابن ماجه رقم (٥٤٣)، والنسائي (٨١/١)، وأخرجه أحمد (٣٥٨/٤)، والحميدي في «مسنده» رقم (٧٩٧)،

وابن خزيمة رقم (١٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/١٥٥).

(٤) في «السنن» (١/١٥٦-١٥٧ رقم ٩٤).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/١٥٧).

الخفين بعد نزول المائدة. انتهى كلامه.

وقال^(١): إن حديث جرير حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر^(٢) في شرح حديث المغيرة: وفيه ردُّ على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع^(٣)، وكانت هذه القصة -يريد قصة حديث المغيرة- بعدها باتفاق. انتهى.

قلت: ويظهر لي أن المسح على الخفين دلت عليه آية المائدة أيضاً؛ لأنه ثبت فيها قراءة النصب في: «أَرْجُلِكُمْ»^(٤) عطفاً على المغسول، وثبتت قراءة الجر لها عطفاً على المسوح وهو الرأس، وثبتت السنة، وهو فعله ﷺ بالمسح على الخفين، ولم يمسخ على القدمين، إلا وهما في الخفين، فكان فعله بياناً لمحل المسح، فكان المسح بالكتاب والسنة، وقد ذكرت هذا في «سبل السلام»^(٥) ولم أجد أحداً ذكره.

الخامس: حديث (بريدة [٣١٤ب] رَوَاهُ).

٥- وعن بريدة رَوَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ: عُمُرُ رَوَاهُ: «لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ».

(١) الترمذي في «السنن» (١/١٥٦).

(٢) في «فتح الباري» (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) المريسيع: ماء لبني المصطلق يقال له: المريسيع، من ناحية قُديد إلى الساحل، لقيهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست. «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٤٠١).

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) (١/٢٣٣-٢٣٧) بتحقيقي.

أخرجه الخمسة^(١)، إلا البخاري. [صحيح]

وليس في رواية الترمذي والنسائي ذكر المسح.

«أن النبي ﷺ صلى الصلوات» الخمس.

«يوم الفتح بوضوء واحد» لم يحدث لكل صلاة وضوءاً كما كان عادته ﷺ كما دلّ له كلام

عمر.

«ومسح على خفيه» في هذا الوضوء الذي كرر به الصلاة.

«فقال عمر رضي الله عنه» يخاطب النبي ﷺ.

«لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه» يريد فعله الصلوات بوضوء واحد، لا المسح على

الخفين، فإنه يعلم عمر أنه قد صنعه.

«فقال: عمداً صنعته يا عمر» أي: لا خطأ ولا نسياناً، بل بيان للتشريع.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري، ليس في رواية الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) ذكر المسح».

السادس: حديث (المغيرة):

٦- وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ».

أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه. [صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧)، وأبو داود رقم (١٧٢)، والترمذي رقم (٦١)، وابن ماجه رقم (٥١٠)،

والنسائي (٨٦/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٦١).

(٣) في «السنن» (٨٦/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩).

وقال أبو داود^(١): وكان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال^(٢): وروي هذا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه مسح على

الجوربين، وليس^(٣) بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود^(٤): ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب^(٥)، وابن مسعود^(٦)، والبراء^(٧) بن

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢/١ رقم ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١-٢٨٤).

(١) في «السنن» (١١٣/١).

(٢) أبو داود في «السنن» (١١٣/١).

(٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٠) وهو حديث صحيح، وإنما قال أبو داود: إنه ليس بمتصل؛ لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي موسى، قال: روى عن أبي موسى. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/١-٢٨٥)، لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال: ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين. الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، وعرزب أصح.

روى عن أبي موسى الأشعري مرسل... سمعت أبي يقول ذلك. «الجرح والتعديل» (٤٥٩/٤ رقم ٢٠٢٧). عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسطلي الفلسطيني، نزيل بالبصرة: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢٩٥).

(٤) في «السنن» (١١٣/١).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١)، وهو أثر صحيح.

(٦) كذا في «سنن أبي داود» (١١٣/١) بل الصحيح عن أبي مسعود. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) وهو أثر صحيح.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) بسند صحيح.

عازب، وأنس^(١) بن مالك، وأبو أمامة^(٢)، وسهل بن سعد^(٣)، وعمرو^(٤) بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما.

«قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين» قال ابن العربي^(٥): الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء^(٦) والنعلين.

قوله: «أخرجه أبو داود».

وقوله: «وقال أبو داود» بعد إخرجه.

«كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ توضع ومسح على الخفين».

«قال» أبو داود^(٧) «وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ مسح على الجوربين، وليس بالمتصل^(٨) ولا بالقوي». انتهى.

قلت: وقال الحافظ المنذري^(٩): وذكر أبو بكر البيهقي^(١٠) حديث المغيرة هذا.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) بسند صحيح.

(٥) في «عارضه الأحوذى» (١٤٩/١).

(٦) كذا في «المخطوط» (أ. ب) والعبارة كما في المعارضة: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانية، والنعل: معلومة.

(٧) في «السنن» (١١٣/١).

(٨) في «السنن» (١١٣/١).

(٩) في «مختصر السنن» (١٢١/١).

(١٠) في «السنن الكبرى» (٢٨٣-٢٨٤/١).

وقال: وذلك حديث منكر ضعفه^(١) سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المدني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، والله أعلم بالصواب. انتهى.

قلت: وقوله: ويروى عن جماعة أنهم فعلوا ذلك، أي: المسح على الجوربين، فإنه رواه أبو داود^(٢) عن ذكرهم المصنف من الصحابة.

السابع:

٧- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ، يَعْنِي المِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف]

وقد ردّ الألباني في «الإرواء» (١/١٣٨) على من أعله بقوله: «وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات - رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم - كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، وقد سبق تحريجه. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، كما هو مقرر في «المصطلح» فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين.

وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٨٤-١٨٥) ونقلته في «صحيح أبي داود» (١٤٧) فراجعه».

وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٠١).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٨٥): «... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رواه، ولا يعارضه، ولا سبياً وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سنده» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث المغيرة حديث صحيح والله أعلم.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «السنن» (١/١١٣) وقد تقدم ذكرهم.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٠) بإسناد ضعيف.

«الكظامة»^(١): آبار متقاربة بعضها مفجور في بعض.

«والميضأة» الإناء الذي يتوضأ منه كالأداة.

حديث: «أوس^(٢) بن أوس الثقفي» صحابي سكن دمشق.

قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة» بكسر الكاف، في «القاموس»^(٣): الكظامة

بالكسر: فم الوادي، وبئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض.

«قوم» فقول الراوي «يعني [٣١٥ب] الميضأة» ليس تفسيراً لها، وفيه: الميضأة الموضع

يتوضأ فيه أو منه. انتهى.

فيحمل أن قول الراوي: «يعني الميضأة» ما يتوضأ منه، فم الوادي أو غيره.

«ومسح على نعليه وقدميه» كأن المراد به مسح على خفيه وقدميه، أو ما ظهر من بين سيور

النعل.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قوله: «آبار متقاربة بعضها مفجور في بعض».

قلت: قدّمنا كلام «القاموس»^(٤)، وقال ابن الأثير^(٥): الكظامة آبار تحفر ويباعد بينها، ثم

ينزق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجمع الماء إلى آخرهن،

(١) سيأتي شرحها.

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٦١)، «التقريب» (١/٨٥ رقم ٦٥١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٠).

(٥) في «غريب الجامع» (٧/٢٤١).

ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها، هكذا شرحه الأزهرى^(١)، وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى كلام ابن الأثير.

الثامن: حديث (المغيرة):

٨- وعن المغيرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ». أخرجه

أصحاب السنن^(٢)، وهذا لفظ الترمذي. [ضعيف]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى أَعْلَى الْخَفِّ» وهو ما فوق القدم.

«وَأَسْفَلِهِ» وهو ما تحت القدم.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال^(٣) هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت

أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجال، قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ. انتهى.

(١) في «تهذيب اللغة» (١٠/١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٥)، والترمذي رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم (٥٥٠)، والنسائي (١/٦٢)، وأخرجه أحمد (٤/٢٥١)، والدارقطني في «السنن» (١/١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤). قلت: وفي إسناد هذا الحديث علل.

* في سنده مبهم لم يسم، وهو كاتب المغيرة، ولكنه ورد مفسراً في رواية ابن ماجه رقم (٥٥٠) فقال: وزاد كاتب المغيرة، وهو مشهور وحديثه في الصحيحين.

* وفي سنده: الوليد بن مسلم، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية كما قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٥٦)، وهو وإن صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه إلا أنه قد عنعن إسناده.

وفي سنده انقطاع.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) الترمذي في «السنن» (١/١٦٣).

- وعند أبي داود^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ». وفي أخرى للترمذي^(٢) مثله.
قوله: «وعند أبي داود: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفِ، وَالْآخَرُ: «مسح على الخفين».

قوله: «وفي أخرى للترمذي مثله» أي: من حديث المغيرة ولفظه: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ظَاهِرَهُمَا».

التاسع: حديث (علي عليه السلام):

٩- وعن علي عليه السلام قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَاهُ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]
«قال: لو كان الدين بالرأي» أي: بما يراه الإنسان، مما يرجحه فكره بقرائن.
«لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»؛ لأن أسفله يباشر به المشي، بخلاف أعلاه.

(١) في «السنن» رقم (١٦١).

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٤) وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨) وقال: حديث حسن.

وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة صدوق، ما حدثت بالمدينة أصح، وما حدثت بالعراق مضطرب، لذا قال ابن عدي في «الكامل» (١٥٨٧/٤): بعض ما يرويه لا يتابع عليه، يعني: حديثه ببغداد، «تهذيب التهذيب» (٥٥-٥٤/٢).

وخلاصة القول: أن حديثه حسن لغيره والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٢).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٩/١) رقم (٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١)، والدارمي (١٨١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١).

وهو حديث حسن.

«ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه» فلم يكن الدين إلا بالسنة^(١) الثابتة، لا بالرأي.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: بألفاظ هذا أحدها، والآخر قوله:

- وفي رواية^(٢) قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ~~عَلَيْهِ~~، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ». [صحيح]

«وفي رواية [٣١٦ب] قال» لم يذكر له فاعلاً وهو في أبي داود، عن عبد خير قال:

«رأيت علياً ~~عَلَيْهِ~~...» الحديث.

- وفي أخرى^(٣): «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ، إِلَّا أَحَقَّ بِالْغُسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ».

وقوله: «وفي أخرى» أي: لأبي داود، وهي أيضاً عن عبد خير.

الحديث العاشر:

١٠- وعن شريح بن هانئ قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ ~~عَلَيْهَا~~ أَسَأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ:

عَلَيْكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ~~عَلَيْهِ~~ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) انظر «المغني» (٣٧٦/١) «روضة الطالبيين» (١/١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٦٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٦/٨٥).

(٥) في «السنن» (١/٨٤).

حديث: «شريح» بالشين المعجمة، فراء فحاء مهملة، مصغر هو «ابن هانيء» بن يزيد الحارثي، أبو المقدم^(١) الكوفي ثقة مخضرم.

«قال: أتيت عائشة ~~بعض~~ أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فأسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ» فيه أنه سأله عن مسح المسافر، وكمية أيام مسحه. «فأسأله فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر» أي: جعل مدة مسحه هذه.

«وجعل يوماً وليلة للمقيم» في وطنه، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): فيه الحجة البيّنة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وجماهير^(٦) العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

وأخرجه أحمد (١/٩٦)، وابن ماجه رقم (٥٥٢)، والطيالسي رقم (٩٢)، والحميدي (١/٢٥ رقم ٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/٢٠٢-٢٠٣ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٧)، والدارمي (١/١٨١)، وابن خزيمة (١/٩٧-٩٨ رقم ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨١). وأبو عوانة (١/٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٣ رقم ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٢٢٩ رقم ٤/٢٦٤)، وابن حبان رقم (١٣٢٧)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «التقريب» (١/٣٥٠ رقم ٥٥).

(٢) (١٧٦/٣).

(٣) انظر: «كتاب الحجّة» (١/٢٣) «شرح معاني الآثار» (١/٨٣).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/٥٠٨).

(٥) «المغني» (١/٣٦٥).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٥١-٢٥٢)، «المغني» (١/٣٦٥).

وقال مالك^(١) في المشهور عنه: بلا توقيت، وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي، واحتجوا بحديث أبي بن عمارة، - بكسر العين - الآتي قريباً في ترك التوقيت، رواه أبو داود^(٢) وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره، وعلى مذهب من لا يقول به أنه يقال: الأصل منع المسح على الخف فيما زاد.

ومذهب الشافعي^(٣) وكثيرين: أن ابتداء المدة من حين الحدث، بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح.

قوله: «أخرجه مسلم».

قلت: وهو مخصص بالحديث الحادي عشر وهو قوله:

١١- وعن صفوان بن عسال رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ

لَا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ». أخرجه

الترمذي^(٤)، وصححه والنسائي^(٥) واللفظ للنسائي. [حسن]

وعند الترمذي^(٦): «إِذَا كُنَّا سَفَرًا». [حسن]

(١) «الاستذكار» (٢/٢٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٨)، وهو حديث ضعيف وسيأتي تحريجه.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٥٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٢٦، ١٢٧).

(٦) في «السنن» (٩٦)، وهو حديث حسن.

«وعن صفوان بن عسال رحمته قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [٣١٧ب] إلا من جنابة» فيجب النزع.
«ولكن» لا ننزعها «من بول وغائط ونوم» أي: بل نمسح عليها من هذه الثلاثة الأحداث ونحوها.

قوله: «أخرجه الترمذي، وصححه النسائي، واللفظ للنسائي، وعند الترمذي إذا كنا سفراً» عوضاً عن قوله: «إذا كنا مسافرين» والسفر جمع سافر، كصاحب وصحب، وقال ابن العربي^(١): هي كلمة تقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى، قاله في «النهاية»^(٢):
الثاني عشر:

١٢- وعن أبي بن عمارة رحمته: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧)، والشافعي في «مسنده» (٤١/١) رقم ١٢٢- ترتيب)، وابن ماجه رقم (٤٧٨)، وابن حبان رقم ١٧٩- موارد)، والدارقطني (١٩٦/١) رقم ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١)، وهو حديث حسن.

(١) في «عارضه الأحوذى» (١٤٣/١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٨١/١).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٨/١) - (٢٧٩)، والذهبي في «الميزان» (٢٩٢/١) رقم ١٠٩٦)، وتكلم عليه أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» رقم (١٠٧٠، ١٥٠٤، ١٥١٥).

قال النووي في «المجموع» (٥٠٦/١): «أما حديث أبي بن عمارة... اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به»

- وفي رواية قال: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ، وَقَدْ^(١) اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

حديث: «أبي بن عمارة» في «التقريب»^(٢) بكسر العين على الأصح، مدني سكن مصر له صحبة، في إسناد حديثه اضطراب. انتهى.

قوله: «وكان قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين» بيت المقدس قبل نسخها والكعبة، وهذا مدرج من كلام الراوي، وهو يحيى بن أيوب، كما في سنن أبي داود^(٣).
«أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت».

وأخرجه الدارقطني (١/١٩٨ رقم ١٩)، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: -

- عبد الرحمن بن رزين، قال الدارقطني: «مجهول» «الميزان» (٢/٥٦٠ رقم ٤٨٦٢).

- ومحمد بن يزيد بن أبي الزناد: «مجهول».

وقال البخاري: محمد بن يزيد بن أبي الزناد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور، ولم يصح. «الميزان» (٤/٦٧ رقم ٨٣٢٢).

- وأيوب بن قطن، قال الدارقطني: «مجهول» «الميزان» (١/٢٩٢ رقم ١٠٩٦). وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناد خبره.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٤٨ رقم ٢٢٣٦): «لا يثبت وليس له إسناد قائم».

وبالغ الجوزقاني فذكره في «الأباطيل والمنكير والصحاح والمشاهير» للجوزقاني (١/٣٨٤-٣٨٥ رقم ٣٧١)، وقال: هذا حديث منكر...

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) قاله أبو داود في «السنن» (١/١١١).

(٢) (١/٤٨ رقم ٣٢٠).

(٣) في «السنن» (١/١١١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال أبو داود^(١): رواه ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسي، عن أبي بن عمارة قال فيه: «حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ نعم وما بدا لك».

قال أبو داود^(٢): وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. انتهى.

وقد أشار الحافظ في «التقريب»^(٣) إلى اضطراب إسناده.

الثالث عشر: حديث (خزيمة بن ثابت رضي الله عنه).

١٣ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَوْ اسْتَزَدَّنَاهُ لَرَادَنَا». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥).

[صحيح]

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» كما تقدم.

«وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه» في المذتين.

(١) في «السنن» (١١١/١) بإثر الحديث رقم (١٥٨).

(٢) في «السنن» (١١١/١ - ١١٢).

(٣) (٤٨/١) الترجمة رقم (٣٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (٩٥).

وأخرجه أحمد في «المستد» (٢١٣/٥)، والطيباني رقم (١٢١٨، ١٢١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣/١)

رقم (٧٩٠)، وابن ماجه رقم (٥٥٤)، وابن حبان رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٨١/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٦)، وأبو عوانة (٢٦٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٧٦/١)، وهو حديث صحيح.

«لزادنا» إلا أنه أخرج هذه الجملة منفردة عن طريق منصور بن المعتمر.
قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال عليه المنذري^(١): وفي لفظ لابن ماجه^(٢): «ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً»، وذكر الخطابي^(٣): أن الحكم وحاداً روياه عن إبراهيم، فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت [٣١٨ب] لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن وحسان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي.

قال البيهقي^(٤): وحديث خزيمة بن ثابت، إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة.

قوله: «والترمذي» قال^(٥): وذكر عن يحيى بن معين، أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت، وقال: في محل آخر: إنه غير صحيح.

(١) في مختصر «السنن» (١١٦/١ - ١١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٤).

(٣) في معالم «السنن» (١١٠/١ - مع السنن).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١ - ٢٧٧).

(٥) وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٦٤) بزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزادنا».

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٦٥) بدون الزيادة.

وهو حديث صحيح كما تقدم.

الباب السابع: في التيمم

(البَابُ السَّابِعُ: فِي التَّيْمُمِ)

هو لغة^(١): القصد، وشرعاً: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة ونحوها، واختلف^(٢) في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة، وقال بعضهم: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّيْمُمَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟»

قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا.»

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ النُّبَخَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ مَحْتَهُ.»

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص ٢٦١). «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٢).

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر^(٢): أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وسبقه إلى ذلك ابن سعد^(٣) وابن حبان^(٤). وغزوة بني المصطلق، هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً. قال الحافظ بن حجر^(٥): إن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك الغزوة مرتين لاختلاف القصتين، كما هو بين في سياقها، واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها. «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش» وهما بين المدينة وخبير، كما جزم به النووي^(٦)، ثم تعقبه بما يقتضي أن البيداء في طريق مكة، وأن ذات الجيش من المدينة على بريد منها، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، ورجح ابن حجر^(٧) هذا القول. «انقطع عقد» بكسر المهملة، كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة، وفي رواية للبخاري^(٨): «قلادة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٤)، وأطرافه في [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]، ومسلم رقم (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٥٣، ٥٤). وأبو داود رقم (٣١٧)، والنسائي (١/١٦٣، ١٦٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (٣/١٤٤-١٤٦).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (٢/٦٣-٦٤).

(٤) في «صحيحه» (٤/١١٧).

(٥) في «فتح الباري» (١/٤٣٢).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/٥٨-٥٩).

(٧) في «الفتح» (١/٤٣٢).

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

«فأقام رسول الله ﷺ على التماسه» أي: لأجل طلبه، وفيه أنه يبحث^(١) عمّا ضاع من الأموال، فإنه نهي عن إضاعة المال وهذا منه.

«وأقام [٣١٩ب] الناس معه، وليسوا على ماء» في محل الإقامة.

«وليس معهم ماء» كأن المراد للوضوء، وأمّا ما يحتاجون إليه للشرب ونحوه، فهو معهم.

«فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟» فيه شكوى المرأة إلى أبيها،

وإن كان معها زوج.

وقولها: «فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول» قال الطبراني^(٢): من جملة ما عاتبها

به قوله: «في كل مرة تكونين عناء».

قيل: والنكته^(٣) في قولها: «أبو بكر» ولم تقل «أبي»؛ لأن قضية الأبوة الحنوء، وما وقع من

العتاب بالقول، والتأديب بالفعل، مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك نزلته منزلة الأجنبي، فلم تقل

أبي.

«وجعل يطعن» بضم العين المهملة، وكذا في كل ما هو حسي، وأمّا المعنوي فالفتح هذا

هو المشهور.

«بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ من فخذي» وإلا فقد

حصل مقتضى التحرك، لكنه عارضه المانع.

«فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء» استدل به^(٤) على أنه لا يجب طلب الماء إلا

بعد دخول الوقت.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٣٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٣).

(٤) انظره نصاً في «فتح الباري» (١/٤٣٣ - ٤٣٤).

لقوله في رواية: «وحضرت الصلاة والتمس الماء، فلم يوجد» وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية التيمم، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء.

قال ابن عبد البر^(١): معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة، إلا بالوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال^(٢): وفي قوله في هذا الحديث، آية التيمم، إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

قال^(٣): والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به، ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل. وقال غيره^(٤): يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به، ثم نزل بقيتها، وهو حكم التيمم في هذه القصة.

وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، والظاهر ما قاله ابن عبد البر، لرواية البخاري^(٥) في التفسير عن عمرو بن الحارث [٣٢٠ب] لفظها: «ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح»، كذا قال الحافظ ابن حجر^(٦)، في معنى تعقبه ولم يتضح لي ذلك.

«فأنزل الله آية التيمم» قال ابن العربي^(٧): هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة.

(١) في «التمهيد» (٣٥٢ / ٢).

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٢ / ٢).

(٣) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٢ / ٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٣٤ / ١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٦٠٨).

(٦) في «فتح الباري» (٤٣٤ / ١).

(٧) في «عارضه الأحوذني» (٢٣٩ / ١).

وقال ابن بطال^(١): هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي^(٢): هي آية النساء، وجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم. قال الحافظ^(٣): وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري^(٤) من أن المراد آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: «فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾»^(٥).

«فتيمموا» يحتمل^(٦) أنه خبر منها عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» بيان لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً منها.

واستدل به على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى: «تيمموا» اقصدوا، اقصدوا التيمم كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، وتعيين الصعيد الطيب. «فقال أسيد» بالتصغير «ابن الحضير» بالمهمله، ثم معجمة مصغراً أيضاً، وهو من كبار الأنصار [وإننا]^(٧) قال ذلك؛ لأنه كان رأس من بعث لطلب العقد^(٨). «وهو أحد النقباء» الذين بايعوا في العقبه.

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١/٤٦٨-٤٦٩).

(٢) في «المفهم».

(٣) في «فتح الباري» (١/٤٣٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٦٠٨).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) انظره: نصاً في «فتح الباري» (١/٤٣٤).

(٧) في «المخطوط» مكررة.

(٨) انظره نصاً في «الفتح» (١/٤٣٤).

«ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» أي: بل هي مسبوقه بغيرها من البركات، وأراد بأل أبي بكر نفسه وأتباعه من أهله، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، ويؤيد قول من قال بتعدد ضياع العقد، وجزم بذلك محمد بن حبيب^(١) فقال: سقط عقد عائشة في ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق.

قالت: «فبعثنا» أي: أثرنا.

«البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» ظاهره أن الذين توجهوا في طلبه لم يجده، وفي رواية عروة في صحيح البخاري^(٢): «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها» أي: القلادة، وفيه^(٣) في رواية وهي في مسلم^(٤): «فبعث ناساً من أصحابه في طلبها» ولأبي داود^(٥): «فبعث أسيد بن حضير وناساً معه».

قال [٣٢١] الحافظ ابن حجر^(٦): وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك: فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مُبهم وهو المراد به، وكانهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير.

قوله: «أخرجه الستة» بألفاظ عدة «إلا الترمذي»، فلم يخرججه.
«وهذا لفظ الشيخين».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٣٤/١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٣٦، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٦٧/١٠٩).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٧).

(٦) في «فتح الباري» (٤٣٥/١).

- وفي رواية أبي داود^(١) قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ، فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ». [صحيح]

زَادَ فِي رِوَايَةِ^(٢): فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا». [صحيح]

[«النُّقْبَاءُ» جمع نقيب، وهو المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه، كالعريف، وهو أكبر منه، والمراد بالنقباء هنا: سُبَّاقُ الْأَنْصَارِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعَقْبَةِ، جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ نِقْبَاءً عَلَى قَوْمِهِمْ، وَكَانَ أُسَيْدٌ مِنْهُمْ^(٣).

«وفي رواية لأبي داود قالت» أي: عائشة رضي الله عنها.

«بعث النبي ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة» من وضع الظاهر موضع المضمرة؛ لأنها هي الرواية.

«فحضرت الصلاة» لم تعينها.

«فصلوا» أي: أسيد ومن معه.

«بغير وضوء» لعدم الماء، فاجتهدوا وصلوا كذلك.

«فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فأنزلت آية التيمم».

«زاد أبو داود في رواية» عن عائشة.

(١) في «السنن» رقم (٣١٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ) وحقه التقديم.

«فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله [فيه للمسلمين ولك فرجاً]»^(١) وفيه دليل على أن من فقد الماء والتراب يصلي على حاله، وهي مسألة اختلف فيها العلماء السلف والخلف. والأصح عند الشافعية^(٢) أنه يجب عليه الصلاة والإعادة؛ لأنه عذر نادر، وقيل: لا تجب عليه الصلاة، لكن تستحب ويجب القضاء صلى أم لم يصل.
 قوله^(٣): في الرواية: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ» ظاهره أن صلاتهم بغير ماء مما ذكروه، بل هو المقصود بالذكر، وأنه ﷺ أقرهم، ولو كان ما أتوه باطلاً لبيّن لهم ذلك؛ لأنه مقام البيان.

وترجم له البخاري^(٤): باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، وذكر^(٥) صلاة أسيد ومن معه، وأنه أقرهم على ذلك.

هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في شرح هذا الباب في البخاري، ولا دليل مع من قال: يصلي ويقضي^(٦) بل هي صلاة صحيحة لا تقضى.
 الثاني: حديث (عَمْرُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

-
- (١) كذا في الشرح. والذي في نص الحديث: للمسلمين ولك فيه فرجاً.
 (٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٢٤٤-٢٤٦).
 (٣) انظر: «فتح الباري» (١/٤٤٠).
 (٤) في «صحيحه» (١/٤٤٠) الباب رقم ٢- مع الفتح.
 (٥) الحديث رقم (٣٣٦).
 (٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٠): «... وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة، وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة، والله أعلم..»

٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَسِبَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ». أخرجه أبو داود^(١) النسائي^(٢). [صحيح]

زاد أبو داود^(٣) قال ابن شهاب في حديث: «ولا يعتبر بهذا الناس»، قال أبو داود^(٤):

وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ضربتين.

وفي رواية للنسائي^(٥): «وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا».

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ» التعريس^(٦): نزول المسافر آخر الليل للنوم.

«بأولات الجيش» اسم محل بقرب المدينة من طريق مكة.

«ومعه [٣٢٢] عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار» بيان للعقد، وهو بالإضافة،

وهو جزع معروف.

قال في «القاموس»^(٧): والجزع ويكسر الحرز البياني الصيني فيه سواد وبياض.

(١) في «السنن» رقم (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/٢٢٦) رقم (٣٢٠).

(٤) في «السنن» (١/٢٢٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٨١).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ٩١٥).

ثم قال^(١): وظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء، إليه ينسب الجزع. انتهى.

«فحبس الناس» منعهم عن السفر.

«ابتغاء عقدها» فيه الاعتناء بحفظ حقوق الناس^(٢) وأمواهم، وإن قلت: ولذا أقام ﷺ

على التماس العقد، وجواز الإقامة بموضع لا ماء فيه.

«حتى إذا أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، قال» أي: عمار.

«فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله ﷺ

رخصة التطهر بالصعيد الطيب» الطاهر.

«فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا

من التراب شيئاً»؛ لأنه الذي فهم من الآية: (فامسحوا).

«فمسحوا وجوههم» كما أفادته الآية.

«وأيديهم إلى المناكب» أي: من ظهورها.

«ومن بطون أيديهم» أي: ومسحوا من بطون أيديهم «إلى الآباط» لما ذكر الله الأمر بمسح

الأيدي، ولم يبين القدر المسموح، حملوه على حقيقة اليد، وهي ما ذكر، وكان هذا بمحضه ﷺ.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

«وزاد أبو داود^(٣): قال ابن شهاب» أي: محمد بن شهاب الزهري، وهو الذي رواه عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

«في حديث: ولا يعتبر بهذا الناس».

(١) الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٥٥٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٣/١): وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت، فقد نقل ابن بطال

في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٦٨/١): أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً.

(٣) في «السنن» (٢٢٦/١).

قلت: لما بُيِّنَتْه قريباً.

«قال أبو داود^(١): وكذلك رواه بن إسحاق، عن ابن عباس، وذكر ضربتين» ولم يبيّن فيها

كيفية مسح الأيدي، قال المنذري^(٢): وأخرجه - يريد حديث ابن عباس - ولم يذكر ضربتين.

«وفي رواية للنسائي^(٣): «لم ينفضوا» من النفص بالنون والفاء، وليس في النسائي إلا هذا

اللفظ، وعبارة المصنف تقتضي أن له رواية بالقاف، كرواية^(٤) أبي داود.

- وفي أخرى لأبي داود^(٥): «أَتَمُّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ،

فَضَرَبُوا أَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا أَكْفَهُمُ بِالصَّعِيدِ

مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ». [صحيح]

- وله^(٦) في أخرى. قال ابن الليث: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفَعَيْنِ». [صحيح]

«جَزَعُ ظَفَارٍ، وَجَزَعُ أَظْفَارٍ» فأما ظفار^(٧) بوزن قَاطِمٍ، فهو مدينة باليمن، ينسب الجزع

إليها، وأما أظفار فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه.

و«الصَّعِيدُ» التراب، وقيل وجه الأرض.

والمراد: «بِالطَّيِّبِ» الطاهر منه.

(١) في «السنن» (٢٢٧/١).

(٢) في مختصر «السنن» (٢٠١/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٤) في «المخطوط»: كراوية. وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٢١٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) لأبي داود في «السنن» رقم (٣١٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٧١).

(٧) انظر: ما تقدم.

«وفي أخرى لأبي داود» أي: من رواية عمّار.

«أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر [٣٢٣ب] وضربوا أكفهم بالصعيد، ثم مسحوا [بوجوههم]»^(١) مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا أكفهم بالصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم» أي: ومسحوا الآباط من بطون أيديهم كما سلف.

«وله» أي: أبي داود.

«قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٢) بعد سرد هذا الكلام: حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً.

فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فقد صحّ عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام رسول الله ﷺ والحقُّ أحقُّ أن يتبع.

وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمّار أيضاً، وقال الإمام الشافعي^(٣): ولا يجوز على عمار إذ ذكر تيممهم مع رسول الله ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب، إن كان عن أمر النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى: «أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين» أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، أو اختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذ لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق بكتاب الله من الروایتين اللتين رويتا مختلفتين.

(١) كذا في الشرح وفي نص الحديث وجوههم.

(٢) في مختصر «السنن» (١/٢٠١-٢٠٢).

(٣) ذكره الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٨٤).

وانظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/٥٦).

أو يكونوا لما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتييموا فاحتاطوا، وقعوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأنه لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزئهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي. انتهى^(١).

وقال المنذري^(٢) في هذه الرواية: أنه أخرجها ابن ماجه^(٣) ثم قال: وهو منقطع، فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. انتهى.

قلت: والروايات كلها التي أتى بها صاحب التيسير، وصاحب «الجامع»^(٤)، هي من رواية عبيد الله المذكور، فهي كلها منقطعة.

وقال الخطابي^(٥): لم يختلف أحد من العلماء أنه لا يلزم التيمم أن يمسح ما وراء المرفقين بالتراب.

قال المنذري^(٦): وفيما قاله نظر، فقد ذكر [٣٢٤ب] ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري^(٧) أنه كان يرى التيمم إلى الأباط. انتهى.

وكانه ما بلغه ما صح من تعليمه ﷺ لكيفية التيمم، فهو معذور^(٨).

(١) من «مختصر السنن» (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) في «مختصر السنن» (١/٢٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧١).

(٤) (٧/٢٥٥-٢٥٨).

(٥) في «معالم السنن» (١/٢٢٤- مع السنن).

(٦) في «مختصر السنن» (١/٢٠٢).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (١/١٢٧)، «فتح الباري» (١/٤٥٦-٤٥٧).

(٨) انظر: «التمهيد» (٣/٥٤٥)، «المحل» (٢/٢١٢).

مسائل أحمد لأبي داود (ص ١٥)، «فتح الباري» (١/٤٥٦).

الثالث:

٣- وعن شقيق قال: «كُنْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَتَيْمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكِ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمَرَ رضي الله عنه: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَهُ كَفَّهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. [صَحِيح]

- وعند مسلم^(٣): «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ». [صَحِيح]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه.

- وفي أخرى: «أَنَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَتَنَضَّ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ». وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ^(٤). [صَحِيح]

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٩٧)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأبو داود رقم (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٦٨/١١١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأخرجه أحمد (٤/٢٦٥).

حديث: «شقيق»^(١) هو ابن سلمة الأسدي، أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم، مات في

خلافة عمر بن عبد العزيز.

«قال: كنت عند عبد الله» يريد ابن مسعود.

«وأبي موسى، فقال أبو موسى: رأيت» أي: أخبرني.

«يا أبا عبد الرحمن! لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة، قال: لا

يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً» بناءً من ابن مسعود أنه لا يرفع الجنباة إلا الماء، ويأتي تعلله لما قال بعله من نظره.

«فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا﴾^(٢) فإنه تعالى أمر غير الواحد، بالتيمم بعد ذكره أسباب موجباته من المرض، أو السفر،

والمجيء من الغائط، ولمساس النساء، وهو جماعهن على ما هو الحق، وقرّناه في «سبل السلام»^(٣)

وغيره، وإذا كان تعالى قد أمر غير الواحد بالتيمم فكيف يقال أنه لا يتيمم من أجنب، إذا عدم

الماء، ولو بقي شهراً؟.

«فقال عبد الله» جواباً على دليل أبي موسى.

«لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك» أي: قرب.

(١) «التقريب» (١/٣٥٤ رقم ٩٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) (١/٣٥٩ - ٣٦٠ - بتحقيقي): حيث قال الشارح: والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنباة رفعاً

موقتاً إلى حال وجدان الماء. أمّا أنه قائم مقام الماء، فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم

مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل.

«إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد» وهذا استدلال من نظر عبد الله ويقال له: قد رخص الله لهم في الآية، فما معنى: «لو رخص لهم» ولا يخفى أن هذه العلة التي ذكرها تجري في التيمم من الحدث غير الجنابة، وأنه يرفع شرعية التيمم.

ثم قال أبو موسى: «قلت له: إنما كرهتم» أي: قلت بالحضر، «لذا» الدليل.

«قال نعم» ظاهر الكلام أن القائل «قلت» أبو موسى والقائل «نعم» عبد الله، لكن قال في

«الفتح»^(١): أن القائل: «قلت» هو الأعمش، والمقول له شقيق، فروى له أبو موسى حديث عمّار،

لما لم يأت عبد الله بدليل ناهض على ذلك، وأخبره أنه لا دليل له إلا ما أخبره به.

«فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنه، بعثني رسول الله ﷺ

فأجنبني، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة» كأنه أقاس جملة البدن على

[٣٢٥ب] أعضاء التيمم، والتراب على الماء في عموم البدن به، وأخذ رفع الجنابة بالتراب من

الآية، كما قررناه.

«ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له» فأقره ﷺ على ما فهمه من رفع الجنابة

بالتراب، لكنه علمه كيفية التيمم منها.

«فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم

مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه» شك من أحد الرواة، قال في «الفتح»^(٢): كذا

بالشك، بجميع الروايات، وفي رواية أبي داود^(٣) تحرير ذلك من طريق أبي معاوية، ولفظه: «ثم

ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، وفيه الاكتفاء بضربة

واحدة.

(١) (٤٥٦/١).

(٢) (٤٥٦/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢١)، وهو حديث صحيح.

قلت: وعليه ترجم البخاري^(١) الحديث فقال: «باب التيمم ضربة». ونقل^(٢) ذلك ابن المنذر، عن جمهور العلماء واختاره، وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم. «ثم مسح بهما وجهه» وهذه هي الكيفية الذي تقدم أنها أقوى الروايات. قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي» وفي ألفاظهم اختلاف. «وعند مسلم، إنما كان يكفيك أن تقول بيدك» من إطلاق القول على الفعل. «هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» فلما فرغ أبو موسى من رواية حديث عمار لعبد الله.

«قال» له «عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار» قال في «فتح الباري»^(٣): إنما لم يقنع عمر بقول عمار، لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولذا قال: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، ثم قال عمر: «نوليك ما توليت» رواه مسلم^(٤).

قال [المنذري]^(٥): معنى قول عمر: «اتق الله يا عمار» أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، وإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: «إن رأيت» المصلحة في الإمساك^(٦) عن التحديث به على التحديث، راجحه: وافقتك، وأمسكت فإني قد

(١) في «صحيحه» (١/٤٥٥ الباب رقم ٨ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٥٦ - ٤٥٧).

(٣) (١/٤٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٦٨).

(٥) كذا في «المخطوط»، وهو خطأ. بل القائل النووي في «شرح مسلم» (٤/٦٢).

وانظر: «فتح الباري» (١/٤٥٧).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٦٢ - ٦٣).

بلغته، فلم يبق عليّ فيه [٣٢٦ب] حرج، فقال له عمر: «نوليك ما توليت» أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن قول عبد الله لأبي موسى أنه: «لم يقنع عمر بحديث عمار» قدح في رواية عمار، إلا أنه لا قدح فيها بنسيان عمر، ولذا أمر عمر عمار بأن يحدث بذلك، ولو كان قدحاً فيها لما أذن له، فالحق مع أبي موسى في مناظرة عبد الله بن مسعود، وقد قيل: أن ابن مسعود رجع عن ذلك.

واستفيد من الحديث أن مسح ما زاد على الكفين ليس بفرض، وإليه ذهب أحمد^(١) وإسحاق^(٢)، وابن جرير^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، ونقله الخطابي^(٦) عن أصحاب الحديث.

قلت: وقوله عليه السلام: «يكفيك» صريح في ذلك، كما في الرواية الأخرى: «إنها كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» هذا لفظ الشيخين.

الرابع: حديث (عبد الرحمن بن أبزي):

٤- وعن عبد الرحمن بن أبزي: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ لَهُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّا: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَلَمْ

«فتح الباري» (١/٤٥٧).

(١) انظر: «المغني» (١/٣٣١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١/١٩).

(٣) في «جامع البيان» (٨/٢١٤-٢١٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣٣٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٥٧).

(٦) في معالم «السنن» (١/٢٣٢-٣٣٣).

نَحْدُ الْمَاءِ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ؛ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَيَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا نُوَلَّيْتُ. أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

- وعند أبي داود^(٢): «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ». [صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فشاذ]

وفي أخرى له^(٣): «وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [صحيح]

وفي أخرى له^(٤): «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». [منكر]

- وأخرج الترمذي^(٥) من هذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ».

«السَّرِيَّةُ»^(٦) قطعة من الجيش، تبلغ أربعمئة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأبو داود رقم (٣٢٦)، والنسائي (١/١٦٥-١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢)، وهو حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع فشاذ».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٨) وهو حديث منكر.

(٥) في «السنن» يابن الحديث رقم (١٤٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٣).

«غريب الحديث» للخطابي (١/٢٠٦).

وقوله: «نوليكَ ما توليتَ» أي: نكلك إلى ما قلت، ونرد إليك ما وليته نفسك، ورضيت لها به.

«أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماء، فقال له عمر: لا تُصلِّ هذا كان رأي عمر، وكأنه كان يرى الملامسة، في الآية مراد بها غير الجماع، وهو أحد الأقوال فيها، وتقدم أنا اخترنا أنه الجماع، ثم ذكر المصنف قصة عمّار، وقد تقدم الكلام فيها.

قوله: «وكفيك» هي توافق رواية الشيخين.

وفي الرواية الأخرى: «إلى نصف الذراع» قال الحافظ ابن حجر^(١): فيها مقال.

وفي الأخرى: «ولم يبلغ المرفقين» يحمل على اقتصاره على الكفين.

وفي أخرى له: «إلى المرفقين».

قلت: ترجم البخاري^(٢) بقوله: باب التيمم للوجه والكفين. قال ابن حجر^(٣): أي هو

الواجب المجزي، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه، لقوة دليله، فإن الأحاديث

(١) في «الفتح» (١/٤٤٥).

قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٨٤) قال الشافعي: «ولا يجوز على عمّار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٥)، وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمّار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

(٢) في «صحيحه» (١/٤٤٤) الباب رقم ٥ - الفتح).

(٣) في «فتح الباري» (١/٤٤٤).

الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوى حديث [أبي] (١) جهيم (٢) وعمار (٣)، وما عداهما فضيف أو مختلف في رفعه ووقفه. انتهى.

الخامس: حديث (عمران بن حصين رضي الله عنه):

٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ يَا فَلَانُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». أخرجه الشيخان (٤) والنسائي (٥)، وهذا لفظهم. [صحيح]

«قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً» قيل: هو خلاد بن رافع (٦)، أخو رفاعه بن رافع.

«لم يصل [٣٢٧ب] مع القوم» هو بيان اعتراله.

«فقال يا فلان: ما منعك أن تصلي مع القوم» أي: الذين صلوا خلفه رضي الله عنه ففي البخاري (٧): «فصلَّى أي: النَّبِيُّ ﷺ بالناس، إذ هو برجل...» وذكر الحديث، وهذه القضية في

(١) لم تظهر في التصوير، وأثبتناها من «فتح الباري» (١/٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩/١١٤) عن الأعرج، قال: سمعت عُميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري فقال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حَمَلٍ فلقية رجلٌ فسَلَّم عليه فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسحَ بوجهه ويديه ثم رَدَّ عَلَيْهِ.

(٣) وهو حديث وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم رقم (٦٨٢/٣١٢).

(٥) في «السنن» (١/١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٥١) لم أقف على تسميته، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه، شهد بدرًا.

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٤٤).

نومهم عن الصلاة، وهي صلاة الفجر، وترجم البخاري^(١) للحديث بقوله: باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم^(٢).

«فقال: [يا رسول]»^(٣) الله أصابني جنابة ولا ماء» بفتح الهمزة وحذف خبر: «لا» أي: موجود^(٤).

«قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أي: لرفع الجنابة، حيث لا ماء، وهو دليل على تيمم الجنب وأنه يرفع الجنابة، وكأن الذي اعتزل الصلاة كان جاهلاً لذلك، وأنه حمل الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) على بعض الملامسة، وهي المس الحدث الأصغر، والحق ما قدمناه من أنه أريد بها الجماع، أو لعله لم يستحضر الآية، أو ما كان يقرأ القرآن، فما كل الصحابة قرأوا القرآن. وتقدم الكلام قريباً في رفع التراب للجنابة.

قال في «الفتح»^(٦): كأنه يريد أنه ترك الصلاة بناءً على عدم رفع التراب للجنابة، وهو عن اجتهاد لحملة الملامسة على نقضها الحدث الأصغر، وفيه أن العالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال، ليوضح له وجه الصواب.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي وهذا لفظهم» أي: من ألفاظهم، وإلا ففي لفظ البخاري^(٧) زيادة.

(١) في «صحيحه» (١/٤٤٦ الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٢) كذا في «المخطوط»، والذي في «الفتح»: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

(٣) في (أ. ب): مكررة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٥١): بفتح الهمزة أي: معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره.

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) (١/٤٥١).

(٧) وهو كما قال الشارح.

السادس: حديث (أبي ذر رضي الله عنه):

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». أخرجه أصحاب السنن^(١)، وهذا لفظ الترمذي. [حسن].

«أن النبي ﷺ قال: الصعيد الطيب» الطاهر.

«وضوء المسلم» فيه تسمية التيمم وضوءاً، وفي «التخليص»^(٢) لابن حجر: أن لفظ الترمذي^(٣): «طهور المسلم». «وإن لم يجد الماء عشر سنين» أي: وما فوقها، وهو إخبار بكفاية التراب مطلقاً، ولو العمر، لو فرض فقد الماء.

«فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» في رواية أبي هريرة عند البزار^(٤) وغيره^(٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤)، والنسائي رقم (٣٢٢)، ولم يخرج ابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٤٦/٥ - ١٤٧، ١٥٥)، وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٢) (١/٢٧١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٤)، وهو كما قال ابن حجر.

(٤) مختصر زوائد البزار (١/١٧٥ رقم ١٩٣)، وفي «مسنده» رقم (٣٠٠ - كشف).

(٥) كالطبراني في «الأوسط» رقم (١٣٣٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١)، وقال: «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

قلت: ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٦): إسناده صحيح، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٥٠) بقوله: «وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره» اهـ.

«فليتق الله وليمسسه بشرته» والأمر للإيجاب، وأنه يمسسه بشرته [٣٢٨ب] لما مضى من الجنابة، وأما ما يستقبله فهو معلوم، وجوب استعماله الماء.

وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً بوجود الماء؛ فإن وجدته عاد عليه حكم الجنابة.

«فإن ذلك» أي: إمساس الماء بشرته.

«خير» وهو أيضاً يدل على الإيجاب؛ لأن نقيضه شر، وهو منهي عنه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي وصححه».

قلت: لم أجده في الترمذي^(١)، في باب ما جاء في التيمم فينظر، وهو في «الجامع»^(٢).

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وقد سئل عن التيمم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ

الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣) وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥) وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّمَا

هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنِ، يَعْنِي التَّيْمُمَ». أخرجه الترمذي. [إسناده ضعيف]

«أنه قال: وقد سئل عن التيمم» كأن المراد عن مبلغه في اليدين، كما يشعر به جوابه.

(١) بل هو عند الترمذي في «السنن» (١/٢١١-٢١٢ باب رقم ٩٢).

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢) (٧/٢٥٩-٢٦١).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٦).

(٥) سورة المائدة الآية (٣٧).

«إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١)» فبيّن منتهي الغسل.

«وقال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢)» ولم يبين الغاية.

«وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)» فأجلمه كما أجلمه في التيمم.

«وكانت السنة في القطع» للسارق.

«الكفين» كما سلف في الحدود.

«إنما هو» أي: التيمم.

«للوّجه والكفين» كأن الظاهر الكفان، وكأنه بتقدير مضاف، أي: يمسح الوجه والكفين.

وقوله: «يعني التيمم» مدرج ويحتمل أنه من قول ابن عباس.

إن قلت: قد ورد مبيناً في آية الوضوء، ومجماً في آية التيمم والقطع، ووقع البيان النبوي،

فكيف حملها ابن عباس على المجلل الذي بيته السنة النبوية ولم يحملها على الآية المبيّنة، والوضوء أقرب إلى التيمم من القطع؟

قلت: كأنه أراد أنه أيضاً ثبت بالسنة بيان الكتاب، لكنه تأيد بإلحاق بالآية، وإلا فلو لم

يثبت بالسنة لكان إلحاقه بالوضوء أولى أو متعين.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٤) في «السنن» (١/٢٧٣).

الثامن: حديث (طارق):

٨- وعن طارق: «أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ آخَرَ، فَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ: نَحْوُ مَا قَالَ لِلْآخِرِ، يُعْنِي أَصَبْتَ». أخرجه النسائي^(١).
[صحيح]

«أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ» كَأَنَّهُ لَعَدَمَ عِلْمِهِ بِأَنَّ التَّرَابَ يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ.

«فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَصَبْتَ» كَأَنَّهُ صَوَّبَهُ لَجَهْلِهِ بِأَنَّ التَّرَابَ يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ.

«فَأَجْنَبَ آخَرَ فَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى فَأَتَاهُ» أَي: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ.

«فَقَالَ لَهُ: نَحْوُ مَا قَالَ لِلْآخِرِ، يُعْنِي أَصَبْتَ»؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «أَخْرَجَ النَّسَائِيَّ».

التاسع [٣٢٩ب]: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ، وَأَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْتَسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

«قال: أصاب رجلاً جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال» في رواية

في «الجامع»^(٣) منسوبة إلى رزين: «فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا».

(١) في «السنن» (١/١٧٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٧).

وأخرجه الحاكم (١/١٧٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣)، وابن حبان رقم (١٣١٤). وهو حديث حسن.

(٣) (٧/٢٦٣) رقم (٥٢٩٥).

قوله: «فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفعا

العي» بكسر العين المهملة.

«السؤال» زاد أبو داود^(١) في روايته عن جابر: «ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنها شفاء العين

السؤال؟ جعل العي داء شفاؤه السؤال» إلى هنا انتهت رواية ابن عباس عند أبي داود. وزاد أبو

داود من رواية جابر: «إنما كان يكفيك أن يتيمم وأن يعصب» في أبي داود: «يعصب أو يعصر»

قال: شك موسى.

«على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» اعلم أن المصنف رحمته خلط

رواية ابن عباس برواية جابر، كما بيناه، وجعل الكل من رواية ابن عباس، وهما روايتان في

«الجامع»^(٢) ظاهرتان، فما كان له ذلك، بل كان الواجب أن يذكر بعد لفظ رواية ابن عباس، التي

انتهت إلى قوله: «السؤال» ثم يقول: زاد أبو داود عن جابر: «إنما يكفيه...» إلى آخره، وقد

استوفينا الكلام على فوائد الحديث، في «سبل السلام»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر^(٤): وصححه ابن السكن، وقال ابن أبي

داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدار قطني^(٥)، وليس بالقوي. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٩ رقم ٣). وهو حديث حسن بدون بلاغ عطاء.

(٢) (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٤).

(٣) (١/ ٢٣٣ - ٢٣٨).

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٤٧).

(٥) في «السنن» (١/ ١٨٩).

في «السنن» رقم (٣٣٧)، وهو حديث حسن.

ولفظ أبي داود: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، وبلفظ: أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، وساق حديث ابن عباس بالبلاغ.

ورواية جابر التي ذكرناها فيها الزبير بن خريق، بضم الخاء المعجمة فراء، فمثناة تحتية ففاف، وفيه ما ذكرنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

العاشر: حديث (عمرو بن العاص):

١٠- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني عن الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

«قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل» بمهملتين، وفتح الأولى وقد تضم، اسم ماء بأرض بني عذرة من جذام، وهي وراء وادي القرى، وقيل: سميت بذلك لأن المشركين

(١) (٢٦٢/٤).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤، ٣٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢)، والبخاري في «صحيحه» (٤٥٤/١ - مع الفتح) تعليقا.

وقال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم...» وإسناده قوي.

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠٢ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٧/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ارتبط بعضهم ببعض، خشية أن يفروا، وكان بعثه في السابعة، وقيل: [٣٣٠ب] في الثامنة، وكان عمرو هو أمير السرية^(١).

«فأشفقت إن اغتسلت» خفت أن أهلك لشدة البرد.

«فتممت، ثم صليت بأصحابي الصبح»؛ لأنه كان أميرهم، فهو أحق بالإمامة.

«فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنت» فيه دليل على أنه

لا يرفع التراب الجنابة، ولكنه قد عارض حديث أبي ذر^(٢) رضي الله عنه وغيره، فكأنه رضي الله عنه حكى له ما قال له أصحابه، وإن كان تقريره رضي الله عنه لهم في تسمية جنبا، يشعر بأنها لم ترتفع الجنابة عنه.

«فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال» وهو خوفه الهلاك.

«وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ولا تقتلوا أنفسكم» عبر بالمضارع، والقول قد سبق،

والسماع؛ لأن الخطاب بالقرآن شامل للأوقات كلها.

«إن الله كان بكم رحيمًا» فأخذ العموم من الآية، وإلا فسياق الآية في النهي عن ارتكابا

المنهيات، فإنه يؤدي إلى هلاكها، ففي الجلالين: ولا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها، إما في الدنيا وإما في الآخرة^(٣).

«فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئا» فقرره على اجتهاده ودل أن مخافة ضر الماء،

تبيح العدول إلى التراب مع وجود الماء.

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/١٣١).

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث حسن.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٤٥) أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم

بالباطل: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه.

وأن التقيد في الآية بقوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(١) خرج على الأغلب، لا أنه لا يباح التراب^(٢) إلا مع عدم الماء.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري في «مختصر السنن»^(٣): أنه حسن، وفيه كلام في «التلخيص»^(٤).

وفي رواية لأبي داود^(٥): «أنه غسل مغابنه وتوضأ» ولم يقل: «تيمم»، قال البيهقي^(٦): الجمع بينهما أنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، قال النووي^(٧): وهو متعين.

الحادي عشر: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩). [حسن]

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣٣٩/١)، «الأوسط» لابن المنذر (٢٦/٢)، «المبسوط» (١٢٢/١).

(٣) (٢٠٧/١-٢٠٨)، ولم أقف على كلام المنذري كما قال الشارح.

(٤) (٢٦٥/١).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١).

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٣٦٦/٢).

(٨) في «السنن» رقم (٣٣٨).

(٩) في «السنن» رقم (٤٣٣).

قال أبو داود في «السنن» (٢٤٢/١)، والمنذري في مختصر «السنن» (٢١٠/١): أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

«قال: خرج رجلان» لم يذكر أحد اسمها.

«في سفر فحضرت الصلاة» أي: حضر وقتها.

«وليس معها ماء، فتيماً صعيداً طيباً» وفيه أنها لم يلمسها الماء، ولا سألاً عنه ولا طلباه،

ولا انتظرا إلى آخر الوقت، وهو خلاف ما تقوله الهادوية^(١).

«ثم وجد الماء في الوقت» أي: وقت تلك الصلاة.

«فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء» سبأه إعادة؛ لأن التيمم [٣٣١ب] يسمى وضوءاً.

«ولم يعد الآخر» صلاته.

«ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يُعَد: أصبت السنة» بعدم الإعادة؛

لأنه قد أتى بالصلاة في وقتها، وتيمم لعدم الماء.

«وأجزأتك صلاتك» لحصول شرطها.

«وقال للذي توضع وأعاد: لك الأجر مرتين» بصلاته الأولى، وهي الفرض، وبالثانية وهي

نفل، ولو كانت الأولى باطلة لم يكن له أجر، ولا أجزأت فاعلها، وفيه دليل على الاجتهاد في

عصره ﷺ، كما في حديث عمرو ابن العاص، وأن المراد من قوله تعالى: «فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً» أي:

حاضراً عندكم.

«قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» أخرجه والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال أبو داود^(٢)

بعد إخراجهم: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٣) وهو مرسل، ثنا عبد الله بن

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه

الذهبي. والدارقطني (١/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١)، وهو حديث حسن.

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٢٩).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٤٢).

(٣) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٣) مبيناً كلام أبي داود: «نفي هذا من كلام أبي داود بيان

=

أمرين:

مسلمة، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ...» بمعناه. انتهى.

إلا أنه قرر ابن حجر في «التخليص»^(١) صحة رفعه بعد تطويله الكلام، وذكر عن أبي داود ألفاظاً، أحدهما ما ذكرناه، وكأنها تعددت نسخ أبي داود من رواية من ذكر.

الثاني عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ [فَتَيَمَّمُ]^(٢) وَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ»^(٣). [صحيح]

«أنه أقبل إلى المدينة من أرضه بالجرف» بضم الجيم والراء بعدهما فاء، موضع ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، قال ابن إسحاق^(٤): هو على فرسخ من المدينة.

«فحضرت الصلاة» أي: وقتها، ولفظ «الجامع»^(٥): «فحضرت العصر».

أحدهما: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذا مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة وعميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد - أي الأشبيلي في الأحكام الوسطى - هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكر... اهـ.

(١) (١/٢٧٣).

(٢) لم يذكرها البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٤١) الباب رقم ٣ - مع الفتح معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٤١) قال الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر». وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف.

قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٤١).

(٥) (٧/٢٦٦ - ٢٦٧).

«بمريد» بكسر الميم وفتح الراء بعدها، فموحدة مفتوحة، وروي بفتح الميم على ميل من

المدينة^(١).

«النَّعْم» بفتح النون والعين المهملة.

«فَتِيمم وَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ» دَلَّ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

«فَلَمْ يَعُدْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حُضُورِ الْمَاءِ^(٢) بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَبِيحُ التَّيْمَمَ،

وَلَا يَنْتَظَرُ حَتَّى يَدْرِكَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِكُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ

يَجِدُوا» بِحُضُورِهِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ صَحَابِيًّا، لَكِنَّهُ قَدْ دَلَّ لَصَحَّتِهِ مَا سَلَفَ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلَيْنِ، فِي

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٣) - بَعْدَ سِيَاقِهِ -: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرِو يَرَى جَوَازَ التَّيْمَمِ

لِلْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ [٣٣٢ب] هَذَا لَا يُسَمَّى سَفْرًا.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ»^(٤) أَنَّهُ أَخْرَجَهَا رَزِينٌ وَلَمْ يَجِدْهَا ابْنُ الْأَثِيرِ.

- وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ~~مِنْ الْجُرْفِ~~ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا

بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى». أَخْرَجَهُ

مَالِكٌ^(٥). [مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ] قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) فِي تَرْجُمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٤١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٥٠-٣٥٣).

«الاختيار لتعليل المختار» (١/٣٠).

(٣) (١/٤٤٢).

(٤) (٧/٢٦٧).

(٥) في «الموطأ» (١/٥٦ رقم ٩٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر ما تقدم.

وقوله: «وفي ورؤية نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيماً صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى». قلت: هذا لفظ رواية مالك^(١)، تمامه في «الجامع»^(٢): «وفي أخرى: وكان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين».

قلت: وهو في «الموطأ»^(٣) بلفظ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين». قوله: «أخرجه مالك».

قلت: الأولى أخرجها رزين، ولم يجدها ابن الأثير كما قدمنا كلامه.

قال: والباقي - يريد رواية نافع عنه - أخرجها مالك^(٤).

قلت: ورأيناه في «الموطأ» كما قاله ابن الأثير:

ولم يذكر مالك رواية^(٥): «أقبل من أرضه بالجرف» بل لم يجدها ابن الأثير لأحد كما تقدم، وإذا عرفت هذا عرفت تخليط المصنف، ونسبة ما هو لرزين إلى «الموطأ» وهو غير صحيح.

قوله: «قلت: وأخرجه البخاري^(٦) في ترجمة» انتهى.

(١) في «الموطأ» (٥٦/١) رقم (٩٠، ٩١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٢٦٧/٧).

(٣) في «الموطأ» (٥٦/١) رقم (٩١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٥٦/١) رقم (٩١)، وهو أثر صحيح.

(٥) بل أخرجها في «الموطأ» (٥٦/١) رقم (٩٠)، عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر، من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيماً صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٤٤١/١) الباب رقم ٣- مع الفتح)، وقد تقدم لفظه: «وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد التَّعم فصلّى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد». وسيأتي لفظه للشارح.

قلت: نسبته إلى نفسه يشعر بأنه لم يذكره ابن الأثير، وابن الأثير قد ذكره على الصواب، وأخرج البخاري الأولى في ترجمة باب. انتهى.

فأوضح أنه أخرج البخاري، الأولى فقط التي لفظها: «أقبل ابن عمر من الجرف...» إلى آخره، وأما رواية نافع: «أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف...» إلى آخره فلم يذكرها فكيف تنسب إليه، ولفظ البخاري في باب التيمم في الحضر: «وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمربد النعم، فصلّى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد». انتهى بلفظه.

فهذا الذي فيه، فكيف يقال: وأخرجه بعد سياق ما لم يجده ابن الأثير، إلا في رزين. ثم إنه لم يخرج البخاري بل علّقه مقطوعاً كما رأيت، ولكن ابن الأثير قد قال: أخرجه البخاري^(١)، وهو تساهل منه نبهت عليه مراراً.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): أنه قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان، عن نافع، عن عمر أنه أقبل....» إلى آخره فيبين طريقه التي لم يذكرها البخاري.

الباب الثامن: في الغسل

(البَابُ الثَّامِنُ)

من التسعة الأبواب في الطهارة.

في الغسل

(فِي الْغُسْلِ) قال النووي^(٣): إذا أريد به [٣٣٣ب] الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز

فيه الضم والفتح لغتان مشهورتان، وقيل: إن كان مصدراً فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، أما ما يغسل به الرأس من سدر وغيره، فإنه بالكسر.

(١) قال ابن الأثير في «الجامع» (٢٦٧/٧): وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب..

(٢) (٤٤١/١).

(٣) في شرح لصحيح مسلم (٢/٣).

وفيه: ستة فصول

الفصل الأول: في غسل الجنابة

(وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ)

(الْأَوَّلُ: فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ)

زاد في «الجامع»^(١): وفيه ثلاثة أنواع.

الأول: إلتقاء الختانين، في «النهاية»^(٢): الجنابة هي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً؛

لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة حتى يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. انتهى.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ

جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

زاد في رواية^(٤): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». [صحيح].

وعند أبي داود^(٥): «بَعْدَ قَوْلِهِ الْأَرْبَعِ: «فَالرِّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [صحيح]

(١) (٢٦٨/٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩١)، ومسلم رقم (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (١٩١)،

وابن ماجه رقم (٦١٠)، وأحمد (٣٩٣/٢)، والدارقطني رقم (٧)، والدارمي (١٩٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٧٥/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢ - ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٤/٢)، وابن عدي في

«الكامل» (٣٦٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/١)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٤٨/٨٧)، وأحمد (٣٤٧/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٦)، وهو حديث صحيح.

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس» أي: الرجل حذف للعلم به أو أنه تقدم ذكره في سؤال السائل فأضمر.

«بين شعبها الأربع» ضميره وضمير: «جهدها» للمرأة للعلم بها يأتي تفسير الشعب في كلام المصنف.

«ثم جهدها»^(١) بفتحات، أي: بلغ المشقة بها، وكدها بحركته وهو كناية عن معالجة الإيلاج.

«وقال ابن الأعرابي»^(٢): الجهد بالفتح من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة.

«فقد وجب الغسل» أي: على الرجل والمرأة، وفي صدر الحديث في «الجامع»^(٣): «أنهم - أي الصحابة - كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، وقال المهاجرون: إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت: يا أمته، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك ولدتك، فسألني. قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا...» الحديث.

والذي نقله المصنف هو حديث أبي هريرة.

وقوله: «وفي رواية» أي: عن أبي هريرة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣١٤ / ١). «المجموع المغيث» (٣٨٠ / ١).

(٢) انظر: الصحاح (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) (٧ / ٢٦٩ رقم ٥٣٠٠)، وهو من حديث أبي موسى الأشعري.

«وإن لم ينزل» قال ابن الأثير^(١): أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

«فهذا لفظها» [٣٣٤ب] كما قاله المصنف وهو كما في «الجامع»^(٤).

«فألزق الختان بالختان» أي: محل ختان الرجل بختان المرأة، «فقد وجب الغسل».

- وفي رواية مالك^(٥)، عن عائشة: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّتُهُ أَنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْتَسَلْنَا». [موقوف صحيح]

قيل: «شُعْبَهَا الْأَرْبَع» رجلاها وشَفْرَاهَا، وقيل ساقاها ويدها.

ومعنى: «جَهْدَهَا» باشرها.

قوله: «وفي رواية مالك عن عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» ذكرها^(٦)

من حديث أبي موسى عنها.

وأما زيادة: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» فهذا ليس من رواية مالك، بل هو من

رواية الترمذي^(٧).

قال في «الجامع»^(٨): وفي رواية الترمذي مختصراً: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل،

(١) في «الجامع» (٧/ ٢٧١ رقم ٥٣٠٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٩١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٤٨/٨٧).

(٤) (٧/ ٢٧١).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٤٦ رقم ٧٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦ رقم ٧٣)، وأخرجه مسلم متصلاً رقم (٣٤٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٨، ١٠٩).

(٨) (٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» والمصنف خلط روايته برواية مالك ونسبها له، وكان الأولى أن يقول: وفي رواية للترمذي.

واعلم أنه ورد بلفظ: «جاوز» ولفظ: «الزق» والمجاوزة تدل على الإيلاج والإلزاق على مجرد المس، ومثله الجلوس بين شعبها.

إلا أن في «النهاية»^(١) أنه كتى بذلك عن الإيلاج، وإذا كان كذلك فمجرد الإلزاق لا يوجب الغسل، وبهذا اللفظ بوّب البخاري^(٢)، إلا أنه قال في «فتح الباري»^(٣): أن المراد بالمس والالتقاء المحاذاة.

قال^(٤): ويدل عليه رواية الترمذي^(٥): «إذا جاوز». قال^(٦): وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج، لم يجب الغسل بالإجماع. انتهى. وقد فسر المصنف الشعب بما ترى، وقيل: هي شعب الفرج الأربع، واختاره عياض^(٧)، وتكون الشعب النواحي.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي عنه):

٢- وعن أبي سعيد رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦١٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٩٥ الباب رقم ٢٨- مع الفتح).

(٣) (١/ ٣٩٥).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٥).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٨).

أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». أخرجه الشيخان^(١)، وأبو داود^(٢)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح، ولكنه منسوخ]

جعل ابن الأثير في «الجامع»^(٣) نوعاً ثانياً، فقال: الثاني: الإنزال، وذكر حديث أبي سعيد. «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار» هو عتبان، كما دلّ له أول حديث أبي سعيد قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجز إزاره»، وفي رواية^(٤): «إلى رجل من الأنصار».

«فجاء ورأسه يقطر» ولا ينافي: «يجز إزاره» ولا إهماله في الرواية الأخرى، فإنه فسره ما قبله، إلا أنه قد أخرج أحمد [ب ٣٣٥] عن رافع بن خديج^(٥) قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته، قال: «لا عليك إنما الماء من الماء».

وقوله: «لعلنا أعجلناك» كأنه فهم ﷺ إعجال من خروجه، ورأسه يقطر، وإن كان يحتمل أن اغتسل بعد تمام العمل، لكن فهم ﷺ الأول، ولم يجزم به، بل أتى بكلمة «لعل».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠)، ومسلم رقم (٣٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٧)، وهو حديث منسوخ.

(٣) (٢٧١ / ٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٠)، ومسلم رقم (٣٤٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣ / ٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٢٥ - ١٢٦)، وابن شاهين، وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». وهو حديث حسن لغيره.

«فقال: نعم يا رسول الله، قال: فإذا أعجلت» مغير صيغه، وكذا «أو أقحطت» في «النهاية»^(١). ومنه «من جامع فأقحط فلا غسل عليه» أي: فتر فلم يُنزل وهو من أقحط الناس إذا لم يُمطروا.

«فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» كأنه من المذي الخارج عند ملاقة الختانين.

قوله: «أخرجه الشيخان، وأبو داود، وهذا لفظ الشيخين».

- وفي أخرى لمسلم^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

«وفي» رواية «أخرى لمسلم» عن أبي سعيد.

«أن النبي ﷺ قال: إنما الماء» أي: إفاضته للاغتسال.

«من الماء» من خروج المنى، ومفهوم الحصر أنه لا يجب من التقاء الختانين الذي هو

منطوق حديث أبي هريرة الماضي.

- وللنسائي^(٣)، عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

«الإقحاط» عدم الإنزال.

«وللنسائي^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الماء من الماء» إلا أنه قد ورد ما دلّ على أن هذا

كان رخصة، ثم نسخ^(٥) وأوجب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم ينزل الماء.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤١٨/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٤٥).

(٣) في «السنن» (١١٥/١)، وهو حديث صحيح منسوخ.

(٤) في «السنن» (١١٥/١).

(٥) انظر: «الاعتبار» (ص ١٢٣ - ١٢٥)، «فتح الباري» (٣٩٧/١)، ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (١٨).

ففي حديث رافع بن خديج^(١) الذي ذكرناه، قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل»، ودلّ له أيضاً.

الحديث الثالث: وهو حديث (أبي بن كعب رضي عنه):

٣- وعن أبي بن كعب رضي عنه قال: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣)، وهذا لفظه وصححه.

[صحيح]

«إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام» وقد بينت رواية أبي داود^(٤) عن أبي أيوب، وجه الرخص فقال: «لقلة الثياب».

«ثم أمرنا بالغسل، ونهي عن ذلك» قال أبو داود^(٥): يعني الماء من الماء، وفي أخرى^(٦) له قال: «إن الفتيا التي كانوا يفتون بها إن الماء من الماء، إنما كانت رخصة، رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد».

(١) تقدم تحريجه وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥).

(٣) في «السنن» رقم (١١٠).

وأخرجه أحمد (١١٥/٥)، والدارمي (١٩٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/١)، وابن ماجه رقم (٦٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/١)، والدارقطني (١٢٦/١) رقم ١، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥/١)، والحازمي في الاعتبار (١٢٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: لقلة الثياب.

(٦) في «السنن» (١٤٦/١).

قوله: «وقال: إنما الماء من الماء في الاحتلام» [٣٣٦ب] حديث أبي بن كعب آخره: «ونهي عن ذلك بعد» وهذا اللفظ حديث آخر عن ابن عباس، موقوفاً عليه: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» أخرجه الترمذي^(١)، كما في «الجامع» والمصنف جعله من حديث أبي بن كعب، ونسبه إلى أبي داود والترمذي، وهو للترمذي فقط، عن ابن عباس.

وقال بعده^(٢): قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا لفظه وصححه».

قلت: أخرجا حديث أبي بن كعب إلى قوله: «ثم نهي عن ذلك»، وقال الترمذي^(٣): حسن صحيح.

وأما لفظ: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» فأخرجه الترمذي^(٤) وحده عن ابن عباس، بعد أن راجعنا سنن الترمذي، وكذلك هو في «الجامع»^(٥) حديث أبي بن كعب وحده، وحديث ابن عباس وحده، وكلاهما غير مرفوعين، والمرفوع هو اللفظ الذي نقلناه عن أبي داود^(٦)، في إحدى ألفاظ حديث أبي بن كعب.

(١) في «السنن» رقم (٢١٥).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢) عن ابن عباس. وهو حديث صحيح دون قوله: في الاحتلام.

(٣) في «السنن» (١/١٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (١١٢).

(٥) (٧/١٧٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢١٥)، وهو حديث صحيح.

[الرابع]^(١):وهذا هو النوع الثالث في «الجامع»^(٢)، قال: الثالث الاحتلام.حديث (عائشة رضي الله عنها):٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا،

قَالَ: يَغْتَسِلُ؛ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:

وَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». أخرجه أبو داود^(٣)والترمذي^(٤). [صحيح]

«الشَّقِيقُ» المثل والنظير.

«أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد بللاً» في فراشه أو ثيابه.

«ولم يذكر احتلاماً» يكون سبباً لخروج الماء منه.

الاحتلام: افتعال من الحلم، بضم الحاء، وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال

منه حلم، بفتح اللام، واحتلم واحتلمت به، واحتلمته، وأما في الاستعمال والعرف العام، فإنه قد

خصّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك

يصح أن يقال: احتلم وضعاً ولم يصح عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، في «شرح العمدة»^(٥).

(١) في «المخطوط»: الثالث وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) (٢٧٤/٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (١١٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٦/٦)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

(٥) (٣٢١-٣١٩/١).

«قال: اغتسل» لوجود الماء؛ إما لأن وجود الماء وحده يوجب الغسل، أو لأنه لا يخرج إلا

عن شهوة، وعدم ذكره لها لا يمنع وجوب الغسل.

«وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم» أي: جامع.

«ولم يجد بللاً قال: لا غسل عليه» ويوافقه حديث: «إنما الماء من الماء».

«قالت أم سلمة» زوج النبي ﷺ.

«والمرأة ترى ذلك» أي: الماء.

«عليها غسل، قال: نعم، النساء شقائق الرجال» في «النهاية»^(١) أي: نظرائهم وأمثالهم في

الأخلاق والطباع، [٣٣٧ب] كأنهن شققن منهم؛ ولأن حواء خلقت من شق آدم، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: ثم قال أبو عيسى^(٢): «إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر^(٣)، عن عبيد الله بن

عمر، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى من قبل حفظه، ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٨٣ - ٨٨٤).

(٢) (١/١٩٢).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/١٤٥)، و«المجروحين» (٦/٢)، «المغني» (١/٣٤٨)، «الميزان» (٢/٤٦٥).

• قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/١٩٠): «أما عبد الله، وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وكلاهما من علماء المدينة، عبيد الله اسمه: مصغر، وهو الأكبر في العلم والسن، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة (١٤٧هـ).

وعبد الله اسمه: مكبر، وهو أصغر من أخيه سنّاً، وشاركه في كثير من شيوخه، وروى عنه أيضاً.

قال أحمد: «يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل، إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه، عند عامة أهل العلم^(١).
[الخامس]^(٢):

٥- وعنها رحمته: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا: تَرَبْتُ يَدَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِيهَا، يَا عَائِشَةُ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَوْ أَوْلَاهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَعْمَامَهُ». أخرجه مسلم^(٣)، وهذا لفظه، ومالك^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦). [صحيح]

كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبوه عثمان حيّ فلا». ومات عبد الله سنة (١٧١هـ) أو سنة (١٧٢هـ) والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء. روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح، اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
الترمذي في «السنن» (١/١٩٢).

(١) انظر: «التمهيد» (٣٣٧/٨)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (١/٢١).

(٢) «المغني» (١/٢٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/١٤٩، ١٥٨).

(٣) كذا، وصوابه الخامس.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣١٤).

(٥) في «الموطأ» رقم (١/٥١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٧).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٦)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعنها» أي: عن عائشة؛ لأنها الذي تقدم ذكرها، ولكن الذي في «الجامع»^(١) وفي البخاري^(٢) والترمذي^(٣)، وفي «عمدة الأحكام»^(٤): وعن أم سلمة، لا عن عائشة، إلا أن الروایتين جاءت عنهما هذه إحداهما.

«أن أم سليم» هي امرأة أبي طلحة، والدة أنس بن مالك.

«سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟

قال: نعم، إذا رأت الماء» هو كما تقدم.

«قالت عائشة ~~رضي~~: فقلت لها» لأم سليم.

«تربت يدك» في «النهاية»^(٥): ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا

استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله.

وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة؛ لأنه قال لعائشة: تربت يمينك؛ لأنه رأى الحاجة

خيراً لها والأولى أوجه.

«فقال رسول الله ﷺ دعيها يا عائشة» وفي رواية لمسلم^(٦) أنه قال ﷺ: «بل أنت تربت

يمينك» وإنما قالت لها عائشة ذلك لكرهه ذكر ما يتعلق بالفرج، ولذا قالت أم سليم في ابتداء

(١) (٢٧٦/٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٢٨، ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢).

(٤) (٣١٩/١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٥).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٣/٣١٤).

سؤالها: «إن الله لا يستحي من الحق»، وفي رواية^(١): قالت أم سلمة لأم سليم: «فضحت النساء»، وفي أخرى: «فغطت أم سلمة وجهها» كلها في روايات «الجامع»^(٢).

ثم استدلل عليه السلام على أن للمرأة (ماء) مني.

بقوله: «وهل يكون الشبه»^(٣) يقال: شبه بكسر الشين وإسكان [٣٣٨ب] الباء، ويقال

بفتحها لغتان مشهورتان، أي: شبه الأولاد بالأعمام والأخوال.

«إلا من قبل ذلك» ثم بين وجه شبهه لأحد الطرفين بقوله:

«إذا علا ماؤها» أي: في الرحم.

«ماء الرجل أشبه» الرجل (أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه) الرجل (أعمامه)

وهذا من أعلام النبوة؛ لأنه إخبار بما لا يطلع عليه إلا الله.

قوله: «أخرجه مسلم وهذا لفظه».

قلت: هو أحد ألفاظ رواياته.

«ومالك وأبو داود والنسائي».

- ولمسلم^(٤) في أخرى: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا

أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ الشَّبَهُ». [صحيح]

ومعنى قولها: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ» التعجب والإنكار عليها دون الدعاء.

«ولمسلم في» رواية «أخرى».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٠/٢٩).

(٢) (٢٧٦/٧ - ٢٧٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦١٠).

(٤) صحيحه رقم (٣٠/٣١١).

«إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» قال النووي^(١): هذا أصل عظيم في

بيان صفة المنى، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب.

قال العلماء^(٢): منى الرجل في حالة الصحة أبيض ثخين، يدفق في خروجه دفته بعد دفعه

ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج أعقب خروجه فتوراً ورائحته كرائحة طلع النخل،

وريح الطلع قريب من رائحة العجين، وطول في هذا.

وأخرج الطبراني^(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن نطفة الرجل بيضاء غليظة، فمنها يكون

العظام والعصب، وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة، فمنها يكون اللحم والدم».

[السادس]^(٤): حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ

وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [ضعيف]

«أن رسول الله ﷺ قال: إن تحت كل شعرة» من الرجل والمرأة. «جنابة» أي: موجب

للغسل.

«فاغسلوا الشعر» لزوال جنابته.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٢٣/٣).

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٢٣/٣).

(٣) في المعجم «الكبير» رقم (١٠٣٥٩). وأخرجه أحمد رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٤٨)، وفي إسناده

جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في «المخطوط»: الخامس، وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٩٧)، وهو حديث ضعيف.

«وأنقوا البشر» وفي التعبير بالإنقاء إشارة إلى زيادة على غسل الشعر.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ ابن حجر^(١): مداره على الحارث بن وجيه، ضبط في حواشي السنن:

وجيه الجيم ومثناة تحتية، بزنة عظيم، وبالباء الموحدة وسكون الجيم، وهو ضعيف جداً.

قال أبو داود^(٢): الحارث هذا حديثه منكر، وهو ضعيف.

قوله: «والترمذي».

قلت: وقال^(٣): غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الشافعي^(٤): هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقي^(٥): أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

[السابع]^(٦): حديث (علي عليه السلام) [٣٣٩ب].

٧- وعن علي عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ

لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمَنْ تَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي، فَمَنْ تَمَّ عَادِيْتُ

رَأْسِي، فَمَنْ تَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُّ شَعْرَهُ». أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

(١) في «التلخيص» (١/٢٤٨).

(٢) في «السنن» (١/١٧٣).

(٣) الترمذي في «السنن» (١/١٧٨).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/٤٣٢).

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٣٢).

(٦) هكذا، وصوابه: السابع.

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٩).

وأخرجه أحمد (١/٩٤، ١٠١)، وابن ماجه رقم (٥٩٩)، وهو حديث ضعيف.

«أن رسول الله رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» لم يأت تفصيل هذا الإبهام.

«قال علي عليه السلام فمن ثمة عاديث رأسي فمن ثمة عاديث رأسي» لفظ أبي داود: «فمن ثم عاديث رأسي ثلاثاً» من غير تكرير. انتهى.

«وهذه زيادة منه عليه السلام في التحري، وإلا فقد كان رسول ﷺ له شعر.

ثم يبين العداوة بقوله: «وكان يميز شعره» وهو مدرج في الحديث.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر^(١): إسناده صحيح؛ لأنه من رواية عطاء

السائب قبل الاختلاط، لكن قد قيل أن الصواب وقفه.

قال الألباني في «الإرواء» (١/٢٦٦-١٦٧ رقم ١٣٣): قلت: وهذا إسناده ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ، فسأعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً، بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط، عما رواه بعد الاختلاط... هذه خلاصة التحقيق في هذه الرواية. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٣/٢٠٧-٢٠٨، ٣٦٥) عنه فذكر الاختلاف فيه قال: والمحفوظ عن عفان عن حماد بن سلمة - قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة. اهـ.

وأخرجه أحمد (١/١٠١) عن عفان بن سليم - وهو شيخه فيه - فلم يذكر شعبة فيه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٥) من طريق أخرى عن عفان.

والدارمي (١/١٩٢)، وأحمد (١/٩٤)، وابنه عبد الله في زوائد «المسند» (١/١٣٣) عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده.

فدلاً ذلك على أن ذكر شعبة في سند المقدسي - في المختارة رقم ٤٥٣ - تصحيف كما قال الدارقطني في عله.

وخلاصة القول: أن الذي فرح بهذه المتابعة قدوهم، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (١/٢٤٩).

[الثامن] ^(١): حديث (ثوبان رضي عنه):

٨- وعن ثوبان رضي عنه قال: «اسْتَفْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيُنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّئِهَا». أخرجهُ أبو داود ^(٢). [صحيح]

«قال: استفتي» مغير صيغته ولفظ أبي داود: «أنهم استفتوا».

«النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة» كأنه عن غسل الرأس، بخصوصه كما يشعر به فتواه

والرسول

«فقال: أما الرجل فليشر رأسه» أي: ينقضه.

«فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر» أي: يغسل شعره إلى أصوله أي: منابته.

«وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» بل تبقيه على عصبه.

«لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» ^(٣) ضبط بمثناة تحتية من الكفاية، وبموحدة

تثنية الكف ويؤيده قول عائشة: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات» تعني بكفيها جميعاً.

والمراد بالأول: عن نقضه وغسل أصوله، وأخرج أبو داود ^(٤) عن أم سلمة: «أن امرأة من

المسلمين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي...» الحديث يأتي قريباً.

قوله: «أخرجهُ أبو داود».

(١) في «المخطوط»: السابع، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٥) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٥٣/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١)، وسيأتي تحريجه.

[التاسع] (١):

٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أخرجه الستة (٢). [صحيح]

حديث: «عائشة رضي الله عنها».

وابن الأثير (٣): جعل هذا فرعاً ثانياً في فرائض الغسل.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ»، قال النووي (٤) رواية عن أصحابه: أنها يغسلان ثلاثاً، وهذا ثابت في رواية لمسلم (٥)، وفي رواية (٦) [٣٤٠ب] له: «قبل أن يدخل يديه في الإناء»، ويأتي في الحديث الثاني: «أن ذلك بعد غسله الأذى». «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» ظاهره أنه يستكمل وضوءه، إلا أنه يأتي أنه: «أخر غسل رجليه».

(١) في «المخطوط»: الثامن، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨) و(٢٧٢)، ومسلم رقم (٢٣٥)، ٣٦/٣٦، وأبو داود رقم (٢٤٢)، والترمذي رقم (١٠٤)، وأحمد (٥٢/٦)، ومالك (٤٤/١) رقم (٦٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٤)، والدارمي (١٩١/١)، والنسائي (٢٠٥/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٢٧٩/٧).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٢٨-٢٢٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣١٦/٣٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣١٧/٣٧).

«ثم يدخل أصابعه» ظاهره أصابع اليدين معاً.
«في الماء فيخلل بها أصول الشعر» منابت شعر رأسه.
«حتى إذا ظن» باعتبار فهم الراوي وإلا فإنه يحتمل أنه علم وتيقن.
«أنه قد أروى بشرته» بشرة رأسه، والمراد أنه قد كمل بللها بالماء، ولفظ أبي داود^(١): «قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة» ولفظ: «ليشرب شعره الماء».
إلا أن لفظ مسلم^(٢): «حتى إذا رأى بأنه قد استبرأ».
«أفاض الماء عليه» أي: على رأسه، لرواية: «صب الماء على رأسه».
«ثلاث مرات» وفي لفظ: «ثلاث غرفات بيديه».
«ثم غسل سائر جسده» باقية بعد الإفاضة على الرأس.
«ثم غسل رجليه» قال النووي^(٣): هذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رحمته
قولان: أحدهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين، والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين.
قال^(٤): إنه عمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن الظاهر كمال الوضوء، فهذا كان الغالب في العادة المعروفة له رحمته، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، وتكون الرجل مغسولة مرتين،

(١) في «السنن» رقم (٢٤٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٦/٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/٢٢٩).

(٤) النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/٢٢٩ - ٢٣٠).

وهذا هو الأكمل الأفضل، وكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري^(١) عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها لبيان الجواز. انتهى كلامه ببعض نقص.

قلت: ولو قيل أنه مخير عملاً بالروایتين لما بعد.

قوله: «أخرجه الستة».

قلت: بالفاظ مختلفة.

- وفي أخرى: «بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ».

«وفي» رواية «أخرى».

«بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء» وهذه الرواية لمسلم^(٢).

والثانية وهي قوله [٣٤١ ب]:

- وفي أخرى: «بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَعَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ

بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ». هذا لفظ الشيخين^(٣).

«بدأ بيمينه فصب عليها من الماء» هي لمسلم.

«ثم صب الماء على الأذى الذي به» كأن المراد المنى.

«بيمينه وغسل عنه بشماله».

«هذا لفظ الشيخين» أي: مجموعاً لهما.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٥)، والترمذي رقم (١٠٣)، والنسائي (٢٠٠/١)، وابن ماجه رقم (٥٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم رقم

(٣٧/٣١٧).

- وفي رواية أبي داود^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نَفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ».

«وفي رواية أبي داود: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ونحن» معشر النساء «نفيض خمساً من أجل الضفر» بفتح الضاد وسكون الفاء.

في «النهاية»^(٢): أي: تعمل شعرها صفائر وهي الذوائب المذكورة، وضر الشعر فتله وإدخال بعضه في بعض، فإنه لا يشرب الماء في ثلاث، إلا أن الذي تقدم في حديث ثوبان^(٣) أنه قال رضي الله عنه: «وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» وكأن عائشة زادت الكفين احتياطاً.

- وفي رواية للشيخين^(٤) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: بِهِنَّ عَلَى رَأْسِهِ». [صحيح]

«وفي رواية للشيخين: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة» أي: أراده ذلك.

«دعا بشيء نحو الحلاب» بالحاء المهملة مكسورة وتخفيف اللام.

قال الخطابي^(٥): هو إناء يسع قدر حلب ناقه، وقيل: إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم أنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة^(٦).

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣/٣٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٧٤) بإسناد ضعيف.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٨)، ومسلم رقم (٣٩/٣١٨).

(٥) في معالم «السنن» (١/١٩٦ - مع السنن).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٧١).

وفي رواية للبيهقي: «كوزيع ثمانية أرطال».

فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال: «بها على رأسه» هذا إجمال سلف تفصيله.

- وفي أخرى للبخاري، قالت^(١): «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا الْيُمْنَى عَلَى

شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْآخَرَى عَلَى شِقِّهَا الْإَيْسَرِ». [صحيح]

«الجلاب» المحلب، وهو الإناء الذي يحلب فيه.

«وفي» رواية «أخرى للبخاري».

«قالت: كانت إحدانا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً». أي: غرفات.

«فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»

قد فصله ما قبله أيضاً.

هذا الحديث أخرجه الحميدي^(٢)، عن عائشة في أفراد البخاري، ولم يجعله في جملة الحديث

الذي قبله، وذلك بخلاف عادته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف [٣٤٢ب] على عائشة أفرده.

[العاشر]^(٣):

١٠- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ

صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ

وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٧١).

(٣) في «المخطوط»: التاسع، وهو خطأ.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

حديث: «ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

«قالت: سرت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه» لم يقيده بثلاث، ولا بقبل

إدخالها الإناء كما سلف فيحتمل أنه أحد الجائزين.

«ثم صب يمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده».

ورواية: «يديه على الحائط أو الأرض» شك من الراوي.

«ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله» صريح في تأخيرهما.

«ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى» عن محل الوضوء.

«فغسل قدميه» وفي بعض ألفاظه لمسلم^(٢): «ثم أتى النبي ﷺ بمنديل فلم يمسه، وجعل

يقول بيده هكذا، يعني ينفضه» وله ألفاظ عديدة ساقها ابن الأثير في «الجامع»^(٣).

«هذا غسله من الجنابة».

قوله: أخرجه الخمسة» بألفاظ متقاربة.

[الحادي عشر]^(٤): حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:

يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥)، ومسلم رقم (٣١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٥)، والترمذي رقم (١٠٣)،

والنسائي (١/٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٥٧٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٧/٣٨).

(٣) (٧/٢٨٥-٢٨٩).

(٤) في «المخطوط»: العاشر، وهو خطأ.

فَرَجِهِ، وَبَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَتَمَضَّمُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهَا الْمَاءَ». أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح]

«أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: عن الغسل من الجنابة فقال ﷺ يبدأ فيفرغ» أي:

الماء.

«على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً» دل على أنه مخير.

قال ابن العربي^(٢): إما لأجل نجاسة حلت فيها فأراد تطهيرها فيكون واجباً.

الثاني: ظنّ نجاستها للقيام من النوم، أو بعد العهد بال غسل، فيعلق بها الأوصاف

المستخبثة فيكون مستحباً.

«ثم يدخل اليمنى في الإناء، ثم يصب بها على فرجه» قال أيضاً العارضة^(٣): فيه دليل على

جواز ذكر الفرج، عند دعاء الحاجة إلى ذلك كما يجوز النظر إليه عند الحاجة إلى ذلك، ويكون

مستثنى من الرفث.

«ويده اليسرى على فرجه، فيغسل ما هنالك حتى ينقيه» البداية بغسل الفرج، لبيان أن

تطهير البدن من النجاسة، مقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا ينجس الماء بملاقاة النجاسة، فلا

يطهر حينئذ من الجنابة.

«ثم يضع يده اليسرى» التي باشرت ذلك النجاسة.

«على التراب» ليذهب به ما لعله علق بها من اللزوجة.

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢) بإسناد صحيح.

(٢) في «عارضه الأحوذى» (١/١٥٥).

(٣) (١/١٥٥).

وقوله: «إن شاء» دال على عدم إيجاب ذلك، وفيه دليل على أن الجدار الذي مسح باليدين يده عليه [٣٤٣ب] بعد الغسل لفرجه أنه من تراب.

وفي حديث ميمونة: «ثم ضرب بشماله الأرض ودلكها دلكاً شديداً».

«ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً» هذا أول الوضوء.

«ويستنشق ويتمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً»، هو للندب.

أعني: التثليث لما علم من أحاديث الوضوء، أنها تكفي مرة ومرتين.

«حتى إذا بلغ رأسه لم يمسخ، وأفرغ عليه الماء» فيه دليل على أن مسح الرأس قد كفى عنه إفراغ الماء عليه.

قوله: «أخرجه النسائي».

[الثاني عشر]^(١): حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ

لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ

فَتَطْهَرِينَ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

«الْحَثِي»^(٣) أخذ الماء بالكفين، ورميه على الجسد.

«قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي» تقدم ضبطه وتفسيره.

«أفأنقضه للحیضة والجنابة» أي: لغسلها.

(١) في «المخطوط»: الحادي عشر، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠)، وأبو داود رقم (٢٥١)، والترمذي رقم (١٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١/١٣١)، وابن ماجه رقم (٦٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٣٣).

«المجموع المغيث» (١/٣٩٩).

«قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» ظاهر فتياه عليه السلام لها أنه يكفيها ذلك من دون نقض مطلقاً، واختلف العلماء^(١) في ذلك، فقال جمهور^(٢): لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً، لا يصل الماء إلى أصوله، فيجب نقضه حينئذ.

وقال النخعي^(٣): تنقضه بكل حال، وقال أحمد^(٤): تنقضه في الحيض دون الجنابة. ووجه قول أحمد^(٥): أن الأصل نقضه؛ لأن عموم الغسل يجب في جميع الأعضاء من شعر وضمير، في أي موضع، كان وعلى أي صفة كان، فوجب غسلها وسقط اعتبار ذلك في الجنابة، لتردده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض، على أصل الوجوب عملاً بالعموم. ووجه قول النخعي حينئذ أخذه بأدلة عموم الغسل، وكأن ما بلغه الحديث، ولو رآه ما تعداه.

ووجه قول الجمهور وهو الصحيح: أن النبي عليه السلام لما أسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره التعميم في كل طهارة، ولا سيما ولم يكن أزواج النبي عليه السلام يفرقن بين الغسلين، أفاده ابن العربي^(٦) في «شرح الترمذي».

قلت: إلا أن قوله عن الجمهور بعدم نقضه، إلا إذا كان ملبداً ملتفاً تقييداً لإطلاق الحديث ولو أراد عليه السلام لكان وقت البيان، فلا يجوز إهماله؛ لأنه جواب فتوى، إلا أن يثبت حديث آخر [٣٤٤ب] يقيد.

(١) ذكره ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١/١٦٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٩٨).

(٣) في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/٧٦٣).

(٤) في «المغني» (١/٢٩٨).

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيء (ص ٤٠ - ٤١).

(٦) في «عارضه الأحوذى» (١/١٦٠).

وقد ذكرنا في شرحنا «سبل السلام»^(١) شرح بلوغ المرام» المراد الدليل على التخصيص، وقد وهم من استدل على نقض المرأة شعرها للغسل، بحديث عائشة حين أمرها رسول الله ﷺ أن تخرج من عمرتها إلى الحج لما حاضت، وأمرها أن تنقض شعرها وتغتسل، فإن ذلك غُسل لا لحيض ولا جنابة بل للخروج من العمرة والدخول في الحج^(٢).

«ثم تفيضين عليك الماء» للاغتسال.

«فتطهرين».

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري واللفظ» الذي ساقه «لمسلم».

[الثالث عشر]^(٣):

١٣ - وعن عبيد بن عمير الليثي قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ ~~عَمْرُ~~ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«أفرغت ثلاث إفراعات» إذا قلبت ما فيه من الماء.

حديث «عبيد بن عمير الليثي» في «التقريب»^(٥): أنه أبو عاصم المكي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قاله مسلم وغيره من كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة يجمع على ثقته.

(١) (١/٣٤٦-٣٤٦).

(٢) تقدم نصه وتخرجه.

(٣) في «المخطوط»: الثاني عشر، وهو خطأ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٣١/٥٩)، وأخرجه أحمد (٤٣/٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) (١/٥٤٤ رقم ١٥٦١).

«قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن من جناب أو حيض، أن يتقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء أن يتقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يملقن؟!» فإنه أروح لهن من تكرار النفص ثم الربط، ثم أخبرت بدليل تعجبها فقالت: «لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم، دال على كفاية ذلك، وتقدم الكلام، ولعل ابن عمرو لم يبلغه السنة.

قوله: «أخرجه مسلم».

[الرابع عشر]^(١):

١٤ - وعن قتادة رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى

نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا مسلماً. [صحيح]

حديث: «قتادة»^(٣) هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت،

يقال: ولد أكمه وهو الذي ولد أعمى.

«أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَاءِهِ» طواف مباضعه، قالوا:

وطوافه عليهن يحتمل أنه استطاب قلوبهن وأنه لم يكن يجب عليه القسم، كما قاله جماعة، أو أنه عند قدومه من سفر قبل أن يقسم لهن.

(١) في «المخطوط»: الثالث عشر، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٨)، وأبو داود رقم (٢١٨).

والترمذي رقم (١٤٠)، والنسائي (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٦٤)، وابن ماجه رقم (٥٨٨)، وأخرجه أحمد (٣/١٨٩)، وهو حديث صحيح.

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٩/٢٨) عن هشام بن زيد، عن أنس.

(٣) «التقريب» (٢/١٢٣ رقم ٨١).

«بغسل واحد» وهن إحدى عشرة امرأة، وفي رواية^(١): «تسع نسوة» وجمع بانضمام سرّيته ريجانة ومارية إلى [٣٤٥ب] التسع، وهذا حسن.

وروي: «أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين رجلاً»^(٢) وقيل: أربعين.

وعن مجاهد: «أعطى قوة أربعين رجلاً من رجال أهل الجنة».

وفي سنن الترمذي وصححه: «إن قوة الرجل من أهل الجنة بمئة رجل».

وقيل: كل من كان أتقى لله فشهوته أشد؛ لأن من لا يتقي يتفرق بالنظر ونحوه، ويأتي

اغتساله ﷺ عند كل واحدة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا مسلماً».

[الخامس عشر]^(٣): حديث (أبي رافع):

١٥ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ

وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ

وَأَطْهَرُ». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

«الزكاء» الطهارة والنماء.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٧٨).

(٣) في «المخطوط»: الرابع عشر، وهو خطأ.

(٤) في «السنن» رقم (٢١٩).

وأخرجه أحمد (٨/٦)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٤٩)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٩٠٣٥)، وابن

ماجه رقم (٥٩٠).

وهو حديث حسن.

«أن رسول الله ﷺ: طاف ذات يوم على نساءه، فغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت:

يا رسول الله! ألا تجعله» أي: الاغتسال.

«غسلاً واحداً آخراً» كأنه يريد أنه أخف عليه ﷺ.

«فقال: هذا أزكى» فسره المصنف بالطهارة والنماء.

«وأطيب وأطهر» وقد أفادت أن الغسل الواحد بعد الطواف على الكل، فيه الثلاثة المعاني،

لكن هذا أكمل فيها.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(١): وأخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤)، وقال الترمذي^(٥):

حديث حسن صحيح. انتهى.

[السادس عشر]^(٦): حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه):

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ بَدَأَ

لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَوَضِّأْ بَيْنَهُمَا». أخرجه الخمسة^(٧). إلا البخاري. [صحيح]

(١) في مختصر «السنن» (١/١٥١).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٠).

(٣) في «السنن» (٢٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥٨٨)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٥١/٢).

(٦) في «المخطوط»: الخامس عشر، وهو خطأ.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٠٨)، وأبو داود رقم (٢٢٠)، والترمذي رقم (١٤١)، والنسائي رقم (٢٦٢)، وفي

«عشرة النساء» رقم (١٥٢)، وابن ماجه رقم (٥٨٧).

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله» كناية عن الجماع.

«ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» قد علل في رواية^(١) بأنه أنشط، وهذا الأمر

للندب؛ لأنه ﷺ طاف بغسل واحد، ولم يرد أنه توضأ بين كل معاودة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

[السابع عشر]^(٢): حديث (عائشة رضي الله عنها):

جعله ابن الأثير^(٣) النوع الثالث من الفرع الثاني، في فرائض الغسل.

١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ،

وَلَا أَرَاهُ يُجَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح]

«وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: كان يغتسل» أي: من الجنابة.

«ويصلي الركعتين» أي: ركعتي سنة الفجر.

«ويصلي صلاة الغداة» فريضة الفجر.

وأخرجه أحمد (٢١/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٢١١)،

والحاكم (١٥٢/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ...» والبيهقي

(٢٠٤/١).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢١)، وابن حبان رقم (١٢١١)، والحاكم (١٥٢/١)، وزادوا: «فإنه أنشط

للقود».

(٢) في «المخطوط»: السادس عشر، وهو خطأ.

(٣) في «الجامع» (٢٩٧/٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٠)، والترمذي رقم (١٠٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٩)، والنسائي رقم (٤٣٠)،

وهو حديث صحيح.

«ولا أراه» بفتح الهمزة. «يحدث وضوءاً بعد الغسل» قال ابن العربي في «العارضة»^(١): لم يختلف [٣٤٦ب] العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقتضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه. ولذا^(٢) قال سحنون: إن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب؛ لأن موانع الحيض أكثر، ولو نوت الحيض طهرت من الجنابة؛ لأنها الأقل. والصحيح أن ذلك يجزئها كما قال عامة العلماء؛ لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث دون محل الجنابة، ومحل الجنابة أكثر، فلذلك تضمنه. قلت: يؤيده أن محل الجنابة جميع البدن، فلذلك وجب غسله، بخلاف الحدث، فمحله أعضاء الوضوء.

قال^(٣): ليس لأن موانعه أكثر، بخلاف محل الجنابة والحيض، فإنه واحد، فطهارة أحدهما تجزي عن الآخر. انتهى.

قلت: يريد أن البدن كله محل حدث الجنابة والحيض، إلا أنه لا يخفى أنه علل في ما سلف قريباً أن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر.

وسحنون بين كلامه على هذه العلة، فإن موانع الحيض أكثر، يمنع الجماع وقراءة القرآن زيادة على موانع الجنابة، ولكنه عدل ابن العربي عما علل به أولاً إلى علة أخرى، وهي اتحاد محلية الغسل، وهو البدن بخلاف محلية البول والجنابة، فلو علل بهذه في دخول الطهارة عن الحدث

(١) (١/١٦٢).

(٢) ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١/١٦٣).

(٣) ابن العربي في «العارضة» (١/١٦٣).

الأصغر، تحت الحدث الأكبر، لم يتم؛ لاختلاف المحلين إلاَّ أَنَّهُ يُقال له: قد انتقضت علة دخول الأقل تحت الأكثر وكأنه لا يشترط إطراد العلة.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري».

[الثامن عشر]^(١): حديث (عائشة رضي الله عنها). أيضاً.

وابن الأثير^(٢) جعل هذا نوعاً رابعاً فقال: الرابع: في مقدار الماء والإناء.

١٨ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ

الْفَرْقُ»^(٣). [صحيح]

قال سفيان رضي الله عنه: «الْفَرْقُ» ثلاثة أصع^(٤).

وقوله: «وعنها كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد» بيته بقولها:

«يقال له الفرق» بفتح الفاء^(٥) [٣٤٧ب] والراء وسكونها، قدح يسع ستة عشر رطلاً، قاله

ابن الأثير في «غريب الجامع»^(٦).

ولكنه خلاف قوله: «قال سفيان والفرق ثلاثة أصع»^(٧).

(١) في «المخطوط»: السابع عشر، وهو خطأ.

(٢) في «جامع الأصول» (٢٩٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٠)، ومسلم رقم (٣١٩)، وأحمد (١٩٩/٦).

(٤) الفرق = ٣ أصع. والفرق = ٦٥٢٥ غراماً.

والفرق = ٦,٥٢٥ كيلو غراماً. والفرق = ٨,٢٥ لتراً.

انظر: «الأموال» رقم (١٦١٢، ١٦١٣، ١٥٧٥).

«الإيضاحات العصرية» (ص ٩٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠٨/٩)، «الأموال» لأبي عبيد رقم (١٦١١).

(٦) (٢٩٩/٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣٦٤/١).

قلت: في «النهاية»^(١): الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز.

وفيه: الفرق خمسة أقساط^(٢)، والقسط نصف صاع، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انتهى.

فاختلف كلامه في «غريب الجامع»^(٣) و«النهاية»^(٤) فتأمل.

- وفي أخرى عن أبي سلمة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ~~عَظِيمَةً~~. أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدِرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«الوفرة»^(٦) أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن، والجمة أطول من ذلك.

«وفي رواية أخرى عن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله،

وقيل: إسماعيل.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٦٣).

(٢) وانظر: «الإيضاحات العصرية» (ص ٩٩).

(٣) (٧/٢٩٩).

(٤) (٢/٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم رقم (٣١٩)، ومالك في

«الموطأ» (١/٤٤، ٤٥)، وأبو داود رقم (٢٣٨)، والنسائي (١/١٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٦٨).

وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٢٨).

«قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة» قيل هو عبد الله بن يزيد، قال ابن حجر في «الفتح»^(١): ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبد، فيحتمل أن يكون أحدهما أو غيرهما.

«فسألناها عن غسل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر».

قال القاضي^(٢): ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها، مما يجلب نظره للمحرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أَرْضَعْتَهُ أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يجلب للمحرم نظره إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنىً.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس. انتهى.

«فأفرغت على رأسها ثلاثاً، قالت: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رؤوسهن حتى يكون الباقي منه كالوفرة» يأتي تفسير المصنف لها.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين».

قوله: «الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن، والجممة^(٣) أطول من ذلك». وفي شرح

مسلم^(٤): «الوفرة أسبغ وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة [٣٤٨ب] وهي ما لا يجاوز الأذنين.

وقال أبو حاتم^(٥): الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر.

(١) (١/٣٦٥).

(٢) «في إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٦٣/٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٩٣).

(٤) (٤/٤ - ٥).

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/٥).

قال القاضي عياض^(١) رحمه الله: المعروف أن نساء العرب كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته، لتركهن التزين واستغناءً عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

قال النووي^(٢): وهذا الذي ذكره القاضي عياض، وكونهن فعلن ذلك بعد وفاته، كذا قاله غيره أيضاً، وهو متعين، ولا يظن بهن أنهن يفعلنه في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء. انتهى.

[التاسع عشر]^(٣): حديث (محمد الباقر عليه السلام):

١٩- وعن محمد الباقر قال: «كُنَّا عِنْدَ جَابِرٍ عليه السلام، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ». أخرجه الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قال: كنا عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل» أي: عن مقدار الذي يكفي منه من الماء. «فقال: يكفيك صاع، فقال رجل» قيل: هو محمد بن الحنفية.
«ما يكفيني، فقال جابر: قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، النبي ﷺ»
وكانه يريد جابر بزجره عن عدم كفاية ما كان يكفي رسول الله ﷺ، وأنه ابتداء ورغبة عن السنة.

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٤).

(٣) في «المخطوط»: الثامن عشر، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢)، وطرفاه: رقم (٢٥٥، ٢٥٦)، ولم يخرج مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٦)، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً.

(٥) في «السنن» (١/١٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

[العشرون]^(١): حديث (عائشة رضي الله عنها):

٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ». أخرجه أبو

داود^(٢). [صحيح]

«كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْرٍ» بالمشناة الفوقية مفتوحة وسكون الواو، فراء.

في «النهاية»^(٣): هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

«من شبه» بيان للتور والشبه بالمعجمة، وموحدة مفتوحتين.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[الحادي والعشرون]^(٤):

٢١- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ

الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَسْتَتِرْ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

(١) في «المخطوط»: التاسع عشر، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨، ٩٩)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) (١/١٩٨).

(٤) في «المخطوط»: العشرون، وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٤٠١٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٩٨).

كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن يعلى، به.

حديث: «يعلى» كأن المراد به ابن أمية صحابي، وفي الصحابة غيره، يسمى يعلى.
«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز» بفتح الموحدة، في «النهاية»^(١): يريد
الموضع المنكشف بغير سترة.
«فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه» فيه شرعيه ذلك، عند إنكار منكر.
«ثم قال: إن الله [٣٤٩ب] حيّ ستير» كلاهما صفة مبالغة من الحياء والستر، [وهو تعالى
من العباد الاتصاف بما اتصف به ما لم ينه]^(٢)، ومثله: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر، وزهير هو ابن معاوية بن خديج
أبو خيثمة، ثقة ثبت.
وللحديث شاهد من طريق هز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن
الدار، فقال: إن الله حيي حليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط».
أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/١٤٤/٢).
ثم ذكر له شاهداً آخر (١/١٤٥/١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا.
كما في «الإرواء» للألباني (٧/٣٦٧-٣٦٨) رقم (٢٣٣٥).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٢٥).
(٢) كذا العبارة في «المخطوط» مضطربة المعنى مختلفة التركيب.

«يحب الحياء^(١) والستر^(٢)» أي: يجب اتصاف عباده بها.

(١) الحياء: صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسماؤه تعالى.

- الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» [البقرة: ٢٦].

٢- وقوله: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي ۚ مِنْ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣].

- الدليل من السنة:

١- حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً: «... وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه». رواه البخاري رقم (٦٦)، ومسلم رقم (٢١٧٦).

٢- حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رُبِمَ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ». رواه الترمذي، واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والحاكم. انظر: «جامع الأصول» (٢١١٨)، و«صحيح الجامع» (١٧٥٧).

ومُنَّ أثبت صفة الاستحياء من السلف الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي، فيما نقله عنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٨١/٤) موافقاً له.

وقال ابن القيم في «النونية» (٨٠/٢):

«وَهُوَ الْحَيِّيُّ فَلَيْسَ يَفْضَحُ عَبْدَهُ عِنْدَ التَّجَاهُرِ مِنْهُ بِالْعِضْيَانِ
لِكِنَّهُ يُلْقِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ فَهُوَ السَّتِيرُ وَصَاحِبُ الْغُفْرَانِ»

قال المهراس: «وحياؤه تعالى وصف يليق به، ليس كحياء المخلوقين الذي هو تغير وانكسار يعتري الشخص عند خوف ما يعاب أو يذم، بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه، فالعبد يجاهره بالمعصية مع أنه أفقر شيء إليه وأضعفه لديه، ويستعين بنعمه على معصيته، ولكن الرب سبحانه مع كمال غناه وتمام قدرته عليه يستحي من هتك ستره وفضيحته، فيستره بها بهيئة له من أسباب الستر، ثم بعد ذلك يعفو عنه ويغفر» اهـ.

(٢) السُّتْر: صفة فعلية لله عز وجل ثابتة بالسنة الصحيحة.

والسَّتِيرُ: من أسماؤه تعالى.

«فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والاستتار جمع بين الصفتين؛ لأن من لا يستحي لا يستتر، أي: عن الناس بأي ساتر كما يأتي، وقد كان ﷺ يبعد إذا أراد قضاء حاجته كما سلف. قوله: «أخرجه أبو داود، والنسائي» ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى بشيء».

[الثاني والعشرون] (١):

٢٢- وعن أبي السمع ﷺ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِيِّيَ قَفَاكَ». فَأُولِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. أخرجه النسائي (٢). [صحيح]

حديث: «أبي السمع» تقدم ضبطه، وأنه من موالي رسول الله ﷺ. قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل، قال: ولني قفاك، فأوليته قفاي فأستره، عن الناس وعن نفسه. قوله: «أخرجه النسائي».

الدليل: حديث يعلى بن أمية الصحيح المتقدم، وحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٩٠) مرفوعاً بلفظ: «لا يسترُ الله على عبدٍ في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة».

قال ابن القيم في «النونية» (٨٠/٢):

وَهُوَ الْحَيِّيُّ فَلَيْسَ يَفْضَحُ عَبْدَهُ
عِنْدَ التَّجَاهُرِ مِنْهُ بِالْعِضْيَانِ
لِكِنَّةٍ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ سِتْرَهُ
فَهُوَ السُّتِيرُ وَصَاحِبُ الْغُفْرَانِ

تنبيه: اعلم أن (السُّتَارَ) ليس من أسنائه تعالى، ولم يرد ما يدل على ذلك، خلاف ما هو شائع عند عوام الناس.

(١) في «المخطوط»: الحادي والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٦١٣)، وهو حديث صحيح.

الثالث والعشرون^(١):

٢٣- وعن أم هانيء بنت أبي طالب رضي عنها قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

حديث: «أم هانيء بنت أبي طالب رضي عنها كُنِيَتْ بِاسْمِ ابْنِهَا، وَاسْمِهَا فَاخْتَهُ، وَقِيلَ: عَاتِكَةُ وَقِيلَ: فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدُ، وَهِيَ أُخْتُ عَلِيٍّ رضي عنه، خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنِّي امْرَأَةٌ مَصِيْبِيَّةٌ، أَي: ذَاتُ صَبِيَّانٍ، فَسَكَتَ عَنْهَا.

«قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح» فتح مكة، وهو العام الثامن من الهجرة، وذاهاها إليه كان في يوم الفتح نفسه، كما في كتب السيرة.

«فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره» عن نفسها، وعن غيرها.

«ثوب» والحديث فيه قصة.

قوله: «أخرجه مسلم».

الرابع والعشرون^(٣): حديث (ابن عباس رضي عنهما):

٢٤- وعن ابن عباس رضي عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَنِي بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ

بِالْمَاءِ هَكَذَا». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَنِي بِمَنْدِيلٍ» يمسح به الماء.

«فلم يمسه وجعل يقول» أي: يفعل.

(١) في «المخطوط»: «الثاني والعشرون»، وهو خطأ.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

وأخرجه البخاري رقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

(٣) في «المخطوط»: الثالث والعشرون، وهو خطأ.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

«بالماء هكذا» أي: يذهب وينفض [٣٥٠ب] يديه وقد تقدم في حديث ميمونة.

قوله: «أخرج النسائي».

[الخامس والعشرون]^(١): حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ،

وَعَسَلُ الثُّوبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا،

وَعَسَلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«قال: كانت الصلاة» الخمس المفروضة.

«خمسين» في أول أمر الله بها.

«والغسل من الجنابة سبع مرارٍ» يفيض على بدنه مرة بعد أخرى.

«وكان غسل الثوب» من إصابة.

«البول سبع مرارٍ» أما الصلاة، فقد ثبت ذلك في حديث الإسراء^(٣)، وأما الجنابة والثوب،

فمن هذا الحديث عرف أنها كانت كما قال.

«فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل» من الله التخفيف.

«حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة» فالإفاضة ثلاث مرارٍ، ندب لا واجب

لرواية: «لا يتم تعميم البدن إلا بها» فهي مرة.

«وغسل البول من الثوب مرة» فالتكرار ثلاثاً، خلاف السنة.

(١) في «المخطوط»: الرابع والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٧)، وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم ذكره في الصلاة.

قوله: «أخرجه أبو داود» وهذا الحديث جعله ابن الأثير^(١): الفرع السادس في أحاديث

متفرقة.

[السادس والعشرون]^(٢): حديث (عائشة رضي الله عنها):

٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَبِّمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ

بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا لَمْ أَعْتَسِلْ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قالت: ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة والمراد: فبرد بدنه من الماء. «فاستدفاً»

طلب الدفاء. «بي» أي: بالتصاق بدنه بيدي.

«فضممته إليّ وأنا لم أعتسل» قال ابن العربي^(٤): هذا حديث لا يصح، ولم يستقم، فلا

نثبت به شيئاً، ولا يعلم، ويحتمل أن ذلك من دون حائل، والملامسة عندنا لغير شهوة لا تنقض

الوضوء. انتهى.

قلت: هذا منه مبني على أن الملامسة المس، والحق أنها الجماع، كما بيناه في «سبل السلام»^(٥)

وغيره، وهذا الحديث من أدلتنا على ذلك، وأما أنه يرد لأجل خلاف مالك فلا يفوه به عالم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦) هذا حديث ليس بإسناده بأس.

(١) في «الجامع» (٣٠٢/٧).

(٢) في «المخطوط»: الخامس والعشرون، وهو خطأ.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٣)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «عارضة الأحوذى» (١٩١/١).

(٥) (٣٢٤/١).

(٦) الترمذي في «السنن» (٢١١/١).

[السابع والعشرون] ^(١): حديث [٣٥١ب] (عائشة) أيضاً:

٢٧- وعنهما رضي الله عنهما قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزِي

بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». أخرجه أبو داود ^(٢). [ضعيف]

ومعناه أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي فقط.

«قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي» بكسر الخاء المعجمة وتفتح، نبات

محلل للأورام، منضج ملين نافع لعسر البول، والحصى والنسا وقرحة الأمعاء وينضج الجراحات،

قاله في «القاموس» ^(٣).

«وهو جنب فيجتزئ بذلك» أي: بالماء الذي خلط به الخطمي (ولا يصب عليه الماء) وقد

بينه المصنف.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: عن رجل من بني سودة قال ^(٤): إنه مجهول.

[الثامن والعشرون] ^(٥):

٢٨- وعنهما رضي الله عنهما قالت: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّأْدُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٍ

وَمُحْرِمَاتٍ». أخرجه أبو داود ^(٦). [صحيح]

قوله: «وعنها» أي: عائشة رضي الله عنها.

(١) في «المخطوط»: السادس والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٤٢٦).

(٤) المنذري في «مختصر السنن» (١/١٦٩).

(٥) في «المخطوط»: السابع والعشرون، وهو خطأ.

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

«قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد» بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة، في «النهاية»^(١):

الضماد خرقة يشد بها العضو الموقوف ثم قيل: لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد.

وقال المنذري^(٢) وغيره: المراد به هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره.

«ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات» في الاغتسال التي ليست لجنابة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

[التاسع والعشرون]^(٣): (وعن علي رضي الله عنه):

٢٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ

جُنْبًا». أخرجه أصحاب السنن^(٤)، واللفظ للترمذي وصححه. [حسن]

«قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فإنه لا يقرئهم

القرآن.

وعدم إقرئهم إياه حال جنابته يدل على أنه لا يقرأه الجنب، دلالة خفية؛ لأنه لا يعلم أنه

ترك ذلك لأجل الجنابة بل يحتمل غير ذلك، وهي مسألة خلاف.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي وصححه».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٩١/٢).

(٢) انظر: «مختصر السنن» (١٦٩/١).

(٣) في «المخطوط»: الثامن والعشرون، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٩)، والنسائي رقم (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه رقم (٥٩٤)، والترمذي رقم

(١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ٢٢٤، ١٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان رقم (٧٩٩)، والحاكم

(١٠٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبخاري في «مسنده» (١٦٢/١ رقم ٣٢١-كشف)، والدارقطني في

«السنن» (١١٩/١ رقم ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨-٨٩). وهو حديث حسن.

قلت: وقال^(١): حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. وقال الترمذي^(٢) أيضاً: إن القول بأنه لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم [٣٥٢ب] مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وإسحاق إلى آخر كلامه.

- وفي أخرى للنسائي^(٥): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ». [حسن]

«وفي» رواية «أخرى للنسائي» أي: عن علي.

«كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، ويقرأ القرآن، ويأكل اللحم» لفظ «الجامع»^(٦): «يأكل معناه».

«ولم يكن يحجبه من القرآن شيء سوى الجنابة» هو كما سلف، ولا أدري ما وجه ذكر أكل اللحم بخصوصه.

(١) الترمذي في «السنن» (٢٧٣/١).

(٢) الترمذي في «السنن» (٢٧٥/١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨٧/٢).

(٤) انظر: «المغني» (١٩٩/١ - ٢٠٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٥)، وهو حديث حسن.

(٦) (٣٠٤/٧).

[الثلاثون] ^(١): (وعن ابن عباس رضي الله عنهما):

٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ لَمْ يَرِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأَسَاءً». أخرجه رزين، قلت: وعلقه البخاري ^(٢)، والله أعلم.

«أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً» وهو رأي له ولغيره لضعف أدلة المنع، والأصل الجواز. قوله: «أخرجه رزين» أي: ذكره غير مخرج وبيض له ابن الأثير.

«قلت: وعلقه البخاري» أحسن بهذه العبارة، فإنها صحيحة بخلاف تعبيره.

في مواضع بقوله: أخرجه البخاري تعليقاً؛ لأنها متناقضة إذ المعلق ليس بمخرج، إلا أنه لم يذكر ابن الأثير ^(٣) أنه علقه البخاري، ولا رأيت في أبواب الجنب من البخاري ^(٤) فينظر.

[الحادي والثلاثون] ^(٥): حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ

فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». أخرجه الستة ^(٦)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة).

(١) في «المخطوط»: التاسع والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «صحيحه» (١/٤٠٧ رقم الباب ٧) معلقاً.

وانظر: «فتح الباري» (١/٤٠٨).

(٣) في «الجامع» (٧/٣٠٥).

(٤) في «صحيحه» (١/٤٠٧ رقم الباب ٧) معلقاً.

(٥) في «المخطوط»: الثلاثون، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨)، ومسلم رقم (٣٠٥)، وأبو داود رقم (٢٢٢)، والترمذي رقم (١١٩)،

والنسائي (١/١٣٩)، وابن ماجه رقم (٥٨٤)، وأخرجه أحمد (٦/١٠٢، ١١٩، ٢٠٠). وهو حديث صحيح.

أي: كوضوءه للصلاة، وهذا فعل منه ﷺ لا يدل على الإيجاب ولا ورد أنه أمر أحدًا من نسائه إذا جامعها بذلك، إلا أنه أخرج البخاري حديث أمره ﷺ لعمر بأنه يتوضأ إذا أراد النوم وهو مجنب، وسيأتي (أخرجه الستة وهذا لفظ البخاري).

- وفي أخرى لمسلم^(١): كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) [صحيح].

«وفي» رواية «أخرى لمسلم» أي: عن عائشة.

«كان إذا أراد أن يأكل» أي: وهو مجنب.

«أو ينام» كذلك.

«توضأ» قال ابن حجر الهيتمي في «التحفة»: ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع، أو أكل أو شرب أو نوم، وإلا كره.

قلت: هذا حمل للوضوء على معناه اللغوي، ولكن تخصيصه بالفرج لا دليل عليه، وكأنه يريد أنه أولى ما يغسل.

ثم قال: وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه صلى الله [٣٥٣ب] عليه وآله وسلم من الجدار لرد السلام^(٢). انتهى.

قلت: في البخاري^(٣) من حديث عمر: «أنه ﷺ قال له: حين استفتاه عن النوم وهو جنب: «توضأ واغسل ذكرك».

(١) في صحيحه رقم (٢٢، ٣٠٥)، وأخرجه أحمد (٦ / ٩١). وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٩٠)، وأخرجه مسلم رقم (٣٠٦ / ٢٥).

وفي رواية^(١): «اغسل ذكرك ثم توضأ»، فدل على أنه أريد الوضوء الشرعي، فلا تتم السنة بغسل الفرج فقط. كما قال بن حجر.

واختلف في الوضوء، وغسل الذكر هل يجب أو يستحب؟.

قال ابن عبد البر^(٢): ذهب الجمهور أن للاستحباب، وقالت الظاهرية^(٣) إنه للإيجاب، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه^(٤) فقال: باب إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وقيل: لا يستحب؟ نقله الطحاوي^(٥) عن أبي يوسف، واستدل بحديث عائشة: «كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء» أخرجه أبو داود^(٦) وغيره^(٧)؛ لكنه قال^(٨) الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي^(٩): طعن الحفاظ في هذه اللفظة.

(١) قال الحفاظ في «الفتح» (١/٣٩٤) وفي رواية أبي نوح: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ... وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٣) بل قال ابن حزم في «المحلى» (١/٨٥ المسألة ١١٨): «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب...».

(٤) (١/٣٥).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٢٨).

(٧) كأحمد (٦/١٠٩) والترمذي رقم (١١٨) وقال: هذا الحديث وهم، وهو حديث صحيح.

(٨) في «السنن» (١/٢٠٣).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/١٩١-١٩٢).

وقال أبو داود^(١) عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق^(٢) في هذا المعنى في قوله: «ولم يمس

ماء».

ثم على تقدير ثبوتها فالمراد لم يمس ماءً للاغتسال جمعاً بينه وبين أدلة الأمر بالوضوء، ثم

المراد بالوضوء، وضوء الصلاة لما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر.

قيل: ويجزئه ذلك الوضوء إذا استيقظ من منامه، وأراد الاغتسال عن وضوء الاغتسال

على القول بجواز تفريق غسل الجنابة في الأعضاء، فينويه ويرتفع الحدث عن تلك الأعضاء

المخصوصة على الصحيح.

قال الحافظ^(٣): ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة^(٤)، بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس

الصحابي قال: «إذ أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وفي الحديث دليل على أنه غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى

الصلاة.

(١) في «السنن» (١/١٥٤-١٥٥).

(٢) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد اختلط بأخرة، «التقريب» رقم (٥٠٦٥).

وتعقب المحرران: «اختلط بأخرة» ليس بجيد، فإنه لم يختلط، لكنه شاخ ونسي.

كما قال الإمام الذهبي - وسمع منه سفيان بن عيينة في حال شيخوخته، فروايته عنه غير جيدة، ولذلك لم يخرج

الشيخان من طريقه شيئاً عنه.

ولم يصفه المؤلف هنا بالتدليس مع أنه أورده في كتابه: «المدلسين في الطبقة الثالثة» وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا

إذا صرحوا بالتحديث من طبقات المدلسين، (ص ١٠١) وقال: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك.

(٣) في «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٤) في «مصنفه» (١/٦٠) بسند رجاله ثقات.

- وله^(١) في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة رضي الله عنها، عن وتر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وفيه قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل ونام، وربما تَوَضَّأَ فَنَامَ. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس» في «التقريب»^(٢): يقال ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي موسى النصرى بالنون، الحمصي، ثقة مخضرم.

«سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ وذكر الحديث [٣٥٤ب] وفيه قلت: كيف كان يصنع في الجنابة» أي: في غسلها أو فيه كما يدل عليه قوله:

«أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما تَوَضَّأَ فَنَامَ، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

- وفي رواية أبي داود^(٣) عن غضيف بن الحارث قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أرايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرايت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم آخره، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرايت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفئ به، قالت: ربما جهر به، وربما خفئ به، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». [صحيح]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٧/٢٦)، وأبو داود رقم (٢٢٦)، والترمذي رقم (٢٩٢٤)، والنسائي رقم (٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٤، ٤٠٥) وهو حديث صحيح.

(٢) (١/٤٤٢ رقم ٥٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٦) وهو حديث صحيح.

قوله: «وفي رواية أبي داود، عن غضيف» بالغين المعجمة، فضاد معجمة أيضاً مصغر، ويقال بالظاء ابن الحارث السكوني ويقال: الثُّمالي، يكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف^(١) في صحبته.

«قال قلت لعائشة ~~رضي الله عنها~~: أرأيت رسول الله ~~ﷺ~~ كان يغتسل من الجنابة أول الليل» إن أجنب فيه.

«أم في آخره». أي: يؤخره إن أجنب في أوله.

«قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» ولم يضيق على الجنب في الاغتسال أول الليل.

«أرأيت رسول الله ~~ﷺ~~ كان يوتر» يصلي الوتر.

«أول الليل أو آخره، قالت: ربما أوتر أول الليل^(٢)، وربما أوتر آخره» والمراد من سؤاله ليقتدي بها كان ~~ﷺ~~ يفعله.

«قلت: الله أكبر، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» ليوتر العبد متى شاء من الليل.

«قلت: أرأيت رسول الله ~~ﷺ~~ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به» أي: يُسر، والمراد في صلاة الليل، أو المراد في جميع أحواله من صلاة وتلاوة.

«قالت: ربما جهر به، وربما خفت، قلت: الله أكبر، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

- وفي رواية الترمذي^(٣) وأبي داود^(٤) أيضاً: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ~~ﷺ~~ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ

مَاءً».

(١) «التقريب» (٢/ ١٠٥ رقم ١٨).

(٢) تقدم مفصلاً.

(٣) في «السنن» (١١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٨). وقد تقدم.

قال (١) الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا» (٢) أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ أَصَحُّ».

قوله: «وفي رواية الترمذي، وأبي داود أيضاً» أي عن عائشة رضي الله عنها.

«كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» تقدم كلام العلماء في ضعف هذه

الرواية وتأويلها لو صحت.

ولذا «قال الترمذي» (٣): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ إِذَا كَانَ جَنْبًا

وهو أصح».

- وفي رواية للنسائي (٤): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ

يَشْرَبُ».

«وفي رواية للنسائي: كان إذا أراد» أي: وهو جنب.

«أن يأكل أو يشرب غسل يديه» والأحاديث دالة على أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة،

فإن الأوقات كثيرة متعددة، فيجوز (٥) كل ما صح من ذلك.

(١) في «السنن» (٢٠٣/١).

(٢) تقدم نصه وتحريجه وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٠٣/١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥) وهو حديث صحيح.

(٥) وفي «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤١): قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ

وضوءاً للصلاة، بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده وذكره ونام.

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

وانظر: «المجموع» (١٨٠/٢).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيِّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». أخرجه الستة^(١)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

[الثاني والثلاثون]:

٣٢- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]
وأما حديث نافع، عن ابن عمر فإنه موقوف عليه، وهو الحديث [الثاني والثلاثون]^(٣).
[الثالث والثلاثون]^(٤) حديث (أبي هريرة):

٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْحَسَ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». أخرجه الخمسة^(٥)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (٢٩٠)، ومسلم رقم (٢٠٦)، وأبو داود رقم (٢٢١)، وابن ماجه رقم (٥٨٥)، والنسائي رقم (٢٥٩، ٢٦٠)، ومالك في «الموطأ» (٤٧/١) وهو حديث صحيح.
(٢) في «الموطأ» (٤٨/١) رقم (٧٨) وهو أثر موقوف صحيح.
(٣) في «المخطوط» الحادي والثلاثون وهو خطأ.
(٤) في «المخطوط» الثاني والثلاثون وهو خطأ.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١)، وأبو داود رقم (٢٣١)، والترمذي رقم (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه رقم (٥٣٤)، وأخرجه أحمد (٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦)، وأبو عوانة (١/٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٣)، والبيهقي في «السنن»

«انْحَسَّ»^(١) أي: استتر واختفى.

وجعل ابن الأثير هذا^(٢) فرعاً ثالثاً من فروع الجنب، وأحكامه وعدّها أربعة.

الأول: في قراءة القرآن.

الثاني: في مؤاكلته ونومه.

الثالث: في مجالسه ومحادثته وذكر حديث^(٣) أبي هريرة.

«أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو» أي: أبو هريرة.

«جنب فانحس منه» لفظه في «الجامع»^(٤) «فانحست منه» فسره المصنف باستتر واختفى،

وفي رواية الترمذي: «فانتجشت» بالنون والمثناة الفوقية، والجيم، والشين المعجمة، أي: تنحيت،

وفي رواية أبي داود^(٥): «فاختنست»، وفي رواية النسائي^(٦): «فانسَلَّ عنه».

«فذهب فاغتسل ثم جاء إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري^(٧): «لقيني رسول الله

ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسَلَّت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم

جئت وهو قاعد».

الكبرى» (١٨٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٥٩)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٧٤/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٥٣٦/١).

(٢) في «الجامع» (٣٠٤/٧).

(٣) في «الجامع» (٣١٠/٧) رقم (٥٣٥٢) تقدم نصه وتخرجه وهو حديث صحيح.

(٤) (٣١٠/٧) رقم (٥٣٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠) وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٢٨٥).

«فقال له: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة،

قال: سبحان الله» تعجباً من ظنّ أبي هريرة، أنه نجس لكونه على غير طهارة.

ولذا قال عليه السلام: «إن المؤمن لا ينجس» بضم الجيم وفتحها، أي: ذاته وإنما ينجس منه محل

النجاسة لا غيره.

قوله: «أخرجه الخمسة، واللفظ للبخاري» أي: هو أحد ألفاظه.

[الرابع والثلاثون^(١):] حديث (حذيفة رضي الله عنه):

٣٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ

جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». أخرجه مسلم^(٢)، واللفظ له، وأبو داود^(٣)

والنسائي^(٤). [صحيح]

«أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب» في رواية أبي داود، النسائي.

«أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب» وفي رواية النسائي^(٥): «أن النبي ﷺ

كان إذا لقي الرجل من أصحابه [٣٥٦ب] مسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه».

«فحاد عنه» أي: مال عنه وتنحى.

(١) في «المخطوط»: الثالث والثلاثون، وهو خطأ.

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٧، ٢٦٨).

وأخرجه أحمد (٣٨٤/٥، ٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٥٣٥)، وأبو عوانة (٢٧٥/١)، وأبو نعيم في «أخبار

أصبهان» (٧٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/١)، وابن خزيمة رقم

(١٣٥٩)، وابن حبان رقم (١٣٦٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧). وهو حديث صحيح.

«فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً» وفي رواية النسائي^(١): «ثم أتيت حين ارتفع النهار،

فقال: إني رأيتك فحدث عني قال: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني».

«قال: إن المسلم لا ينجس» قد طهره الإسلام، فلا ينجس حياً ولا ميتاً.

ومفهومه أن الكافر^(٢) نجس، فهو من أدلة من يقول بنجاسة ذوات الكفار إلا أنه لا يقاوم

ما يعارضه من أدلة طهارة ذواتهم.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧) وهو حديث صحيح.

(٢) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في «البحر الزخار» (١٢/١ - ١٣) عن الهادي والقاسم، والناصر ومالك فقالوا: «إن الكافر نجس عين، وافقوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء الكتاب في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّصَاتُ مِنَ الْمُمْتَنِّاتِ وَالْحَمَّصَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ﴾ [سورة المائدة الآية: ٥] ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب من غسل عليهم من غسل المسلمة.

ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله ﷺ وقد ثقيف المسجد، وتقريره بقول الصحابة: «قوم أنجاس» لما أروه أنزلهم. وقوله لأبي ثعلبة لما قال له: «يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آتيتهم قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وسيأتي في باب آية الكفار.

وأجاب الجمهور عن حديث إنزال وقد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم؛ لأن قوله: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم» بعد قول الصحابة: قوم أنجاس. صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار. وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها، يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف

نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا». [أخرجه أحمد (١٩٤/٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩) وهو حديث صحيح.

ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين^(١) من أنه ﷺ «توضاً من مزادة مشركة»، وربط ثامة بن أنال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد^(٢)، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية^(٣) من خير، وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) من حديث ابن عمر، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي. وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة^(٦) وهي آخر ما نزل.

وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام: ليس من التقشف أن يقول: اشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك. وقد زعم المقبل في «المنار» «أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث. وبين النجس في اللغة، والنجس في عرف المتشرعة: عموم، وخصوص من وجه، فالأعمال السيئة نجسة لغة، لا عرفاً، والخمر نجس عرفاً، وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة، والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية» انتهى.

ولا يخفك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر، قال في «القاموس» (ص ٧٤٣): النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر، انتهى.

فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك.

(أ) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤)، ومسلم رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين.

(ب) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٣)، ومسلم رقم (٨٧/١٢) - (نوي).

(ج) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٦/٤ - ٢٦٤).

(د) في «المسند» (١/٢٣٤، ٣٠٢).

(هـ) في «السنن» رقم (٣٨١٩) بسند حسن.

(و) سورة المائدة الآية: ٦.

قوله: «أخرجه مسلم، واللفظ له وأبو داود والنسائي». أي: أخرجاه، وقدمنا لفظها.
- وفي رواية للنسائي^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ،
قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتَكَ فَحَدَّثَ عَنِّي،
فَقُلْتُ: لِإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[صحيح]

«حَادَ» أَي: تَنَحَّى.

[الخامس والثلاثون^(٢)]: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ

انظر: «شرح معاني الآثار» (١٣/١)، «الطبقات لابن سعد» (٣١٢/١)، «زاد المعاد» (٤٩٩/٣)، «فتح الباري»
(٣٩٠/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩١/١).

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وإنما حاد حذيفة عن النبي ﷺ وانخس أبو هريرة لأنه ﷺ كان يعتاد ماسحة
أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم، هكذا رواه النسائي^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث حذيفة، فلما ظنا أن الجنب يتنجس
بالحدث خشياً أن يماسحها كعادته فبادراً إلى الاغتسال، وإنما ذكر المصيف رحمه هذا الحديث في باب طهارة الماء
المتوضأ به لقصد تكميل الاتسداد على عدم نجاسة الماء المتوضأ به؛ لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه
لجعل الماء نجساً بمجرد ماسسته له.

(أ) في «السنن» رقم (٢٦٧، ٢٦٨).

(ب) في صحيحه رقم (١٣٦٩) وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) في «المخطوط» الرابع والثلاثون وهو خطأ.

خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. أخرجه الستة^(١)، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

جعل ابن الأثير^(٢) هذا فرعاً رابعاً ولفظه: الرابع في صلاته، ناسياً عن أبي هريرة.

«قال: أقيمت الصلاة، وُعدلت الصفوف» سوّيت.

«قياماً» حال من الصفوف، أي: حال كون الصفوف قائماً أهلها.

«فخرج إلينا رسول الله ﷺ» أي: من بيته ليصلي بهم.

«فلما قام في مصلاه» محل صلاته.

«ذكر أنه جنب، فقال لنا مكانكم» أي: الزموا مكانكم.

«ثم رجع» إلى بيته.

«فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر» من ماء غسله.

«فكبر وصلّى، فصلينا معه».

قوله: «أخرجه الستة، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري».

قلت: إلا أنه ليس في لفظه: «فصلّى» بل لفظه: «فكبر فصلينا معه» هكذا لفظه في

«الجامع»^(٣)، ولم يبين في هذه الرواية آية الصلاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥)، ومسلم رقم (٦٠٥ / ١٥٧)، وأبو داود رقم (٢٣٥)، والنسائي رقم (٨٠٩)،

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٧ / ٣١٤).

(٣) (٧ / ٣١٤) رقم (٥٣٥٥).

[السادس والثلاثون^(١)] حديث (أبي بكرة رضي الله عنه):

٣٦- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»^(٢). [صحيح]

«أن رسول الله ﷺ في صلاة الفجر» عيّن ما أجمل في الأولى، ويحتمل أن هذه قصة أخرى. وقوله: «دخل» يحتمل أنه أحرم بتكبيرة الإحرام، ويدل له ما في رواية في حديث أبي هريرة^(٣) السابق: «فكبر ثم أومى إلى القوم أن اجلسوا»، وكذلك في رواية مالك^(٤): «كبر في صلاته»، وفيه روايات بلفظ^(٥): «أنه كبر» ساقها ابن الأثير^(٦).

وترجم أبو داود^(٧) لحديث أبي هريرة: باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.

وترجم البخاري^(٨): باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

فكلُّ من الإئمة استنبط من الحديث ما جعله ترجمة.

وقول أبي داود: وصلّى، أي: دخل [٣٥٧ب] في صلاته.

(١) في «المخطوط» الخامس والثلاثون، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣)، وابن حبان رقم (٢٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/٢)،

(٣/٩٤)، وابن خزيمة رقم (١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم نصه وتخرجه.

(٤) في «الموطأ» (١/٤٨ رقم ٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٣٤) وهو حديث صحيح.

(٦) في «الجامع» (٧/٣١٤-٣١٦).

(٧) في «السنن» (١/١٥٩ الباب رقم ٩٤).

(٨) في صحيحه (١/٣٨٣ الباب رقم ١٧- مع الفتح).

- وفي رواية: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

«وفي رواية» أي: لأبي بكرة.

قال في أولها: «فكبر» ثم قال في آخرها: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت

جنباً» فعلى هذه الرواية قوله: «فصلى» ظاهر أنه أتى بالصلاة كلها ومثله عبارة ابن الأثير^(٢).

«فأومى بيده أن مكانكم، ثم جاء من بيته ورأسه» أي: شعر رأسه.

«يقطر» بضم الطاء، يسيل من ماء غسله.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وبين رجال كل رواية في سنته.

[السابع والثلاثون]^(٣): حديث (سليمان بن يسار):

٣٧- وعن سليمان بن يسار: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ

بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنَّتِ الْعُرُوقُ. فَأَغْتَسَلَ وَغَسَلَ

الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ^(٤). [موقوف ضعيف]

«أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس الصبح، ثم غدا» بعد صلاته.

«إلى أرضه بالجرف» تقدم ضبطها، وبيان مكانها من المدينة.

«فوجد في ثوبه احتلاماً» أي: منياً.

(١) في «السنن» (٢٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٣١٦/٧).

(٣) في «المخطوط» السادس والثلاثون، وهو خطأ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩/١ رقم ٨٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

فقال: إنما أصابنا الودك» في «القاموس»^(١): الودك محركة الاسم. انتهى.

كأنه يريد عمر أنه وسع الله عليهم، فأكثرُوا من الدسم.

«لانت العروق» وبسبب لينها يخرج المني من غير معرفة الخارج منه به.

«فاغتسل» للجنابة.

«وغسل الاحتلام من ثوبه» إما لأنه يرى نجاسته أو لأنه للتنظيف.

«وعاد لصلاته» قال ابن الأثير^(٢): وفي رواية^(٣) بعد قوله: «احتلاماً» فقال: لقد ابتليت

بالاحتلام مذ وليت أمر الناس» كأنه شغل بأعمال الخلافة عن جماع أهله، فتوفر المني، فخرج في

النوم: «فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس». انتهى.

وهذه كلها رواية سليمان بن يسار.

- وفي رواية بعد قوله احتلاماً فقال: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاعْتَسَلْ

وَعَسَلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا. أخرجه مالك^(٤).

[موقوف صحيح]

وقوله: «وفي رواية بعد قوله احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس،

فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً» يفهم منه أنها

من رواية سليمان بن يسار، وليس كذلك، فرواية سليمان^(٥) انتهت حيث ذكرنا.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٥).

(٢) في «الجامع» (٣١٧/٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩/١) رقم ٨١ وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٤٩/١) رقم ٨٠ من رواية زبيد بن الصلت. وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) انظر: ما تقدم.

ثم قال ابن الأثير^(١): وفي رواية زبيد بن الصلت: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل، قال: والله ما أراي إلاّ قد احتلمت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه^(٢).

فإن قوله: «لقد ابتليت» إنما هي في رواية سليمان^(٣)، وقوله: «بعد الضحى متمكناً» من رواية زبيد^(٤) بن الصلت.

وأما عمر فلم يأمر من صلّى [٣٥٨ب] خلفه بالإعادة؛ لأن صلاتهم صحيحة خلفه مع نسيانه.

قوله: «أخرجه مالك».

الفصل الثاني: في غسل الحائض والنفساء

(الفصل الثاني)

من الستة الفصول التي في الباب الثامن:

في غسل الحائض والنفساء

«في» بيان «غسل الحائض» في «القاموس»^(٥): حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، ومحاضاً فهي

حائض وحائضة سال دمها.

(١) في «الجامع» (٣١٧/٧).

(٢) وتامة: ونضح ما لم ير، وأذن أر أقام، ثم صلّى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

(٣) في «الموطأ» رقم (٨١) وفيه عن يسار بن يسار، أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلّيت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلّى بعد أن طلعت الشمس. وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٨٠) تقدم نصه. وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٨٢٦).

وغسل «النفساء» في «القاموس»^(١): النِّفَاسُ بالكسر ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُفْسَاءُ.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي

بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

«أن امرأة من الأنصار» سآها مسلم كما يأتي.

«سألت النبي ﷺ عن غسلها» أي: عن كيفية.

«من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة» بالفاء المكسورة فراء ساكنة،

فصاد مهملة.

«من مسك» وحكى ابن قتيبة^(٣) أنه بالقاف والضاد المعجمة أي: قطعة مأخوذ من

القرض، وهو القطع.

وفي التوشيح: فرصة بكسر الفاء، وحكى ابن سيده^(٤) تثليثها، قطعة من صوف، أو قطن

أو جلدة عليها صوف.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٤)، ومسلم رقم (٣٣٢)، وأبو داود رقم (٣١٤)، (٣١٥)، والنسائي (١/١٣٦ -

١٣٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٢).

وأخرجه أحمد (٦/٢٢٢)، والشافعي في «مسنده» رقم (١٤٣) - ترتيب).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤١٥).

(٤) في «المحكم» (٨/٣١١).

والمسك بكسر الميم، وقيل بفتحها أي: قطعة منه، قاله ابن قتيبة^(١) واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يتهنوا المسك مع غلاءه، وتبعه ابن بطال^(٢)، وفي «المشارك»^(٣) أن أكثر الروايات بالفتح.

ورجح النووي^(٤) الكسر وقال: إن قوله في الرواية الأخرى: «ممسكة» تدل عليه. قال ابن حجر^(٥): فيه نظر؛ لأن الخطابي^(٦) قال: يحتمل أن يكون قوله: «ممسكة» مأخوذة باليد، لكن يبقى^(٧) الكلام ظاهر الركافة؛ لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة. ويقوي رواية الكسر أن المقصود الطيب لما في رواية عبد الرزاق^(٨) من ذريرة، واستبعاد ابن قتيبة امتهان المسك، ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب. «فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها»؛ لأن المعروف عنده التطهر بالماء. «قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري: فاجتذبتها إلي، فقلت: تبعي بها أثر الدم» فإن قيل: كيف يكون الجواب بـ «خذي قطعة» بياناً للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟

-
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٥/١).
 (٢) في «شرح لصحيح البخاري» (٤٣٩-٤٤٠).
 (٣) (٦٣٢-٦٣٣).
 (٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/٤)، وانظر «المشارك» (٦٣٣/١).
 (٥) في «فتح الباري» (٤١٥-٤١٦).
 (٦) في «معالم السنن» (٢٢١/١).
 (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١).
 (٨) في «مصنفه» (٣١٤/١) رقم ١٢٠٧ عن عائشة: أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة، يعني: بالخلوق أو الذريرة الصفراء.

وأجيب بأنه لم يكن السؤال عن نفس الاغتسال؛ لأنه معروف لكل أحد، بل [٣٥٩ب] كان لقدر زائد على ذلك، والظاهر أن هذا اللفظ اقتصار من بعض الرواة، وسيأتي حديث مسلم بتفصيل جوابه ﷺ لها.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي».

- وفي أخرى^(١): «خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً، ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض

بوجهه». وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«وفي» رواية: «أخرى»: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً، ثم إن النبي ﷺ استحيا

وأعرض بوجهه» هذا لفظ الشيخين.

لكن بعد قوله: «بوجهه»: أو قال: «توضئي بها، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي

ﷺ».

- ومسلم^(٢) في أخرى: أن أسماء، وهي بنت شكل رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن غسل

المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، فتصب على رأسها الماء

فتدلكه ذلكا شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر

بها». قالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها». قالت عائشة رضي الله عنها: كأنها

تخفي ذلك: تتبعي بها أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن

الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها

الماء». فقالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتنعن الحياء أن يتمقهن في الدين.

[صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٥)، ومسلم رقم (٣٣٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٢/٦١).

«الفرصة»^(١) بكسر الفاء: القطعة من صوف أو قطن أو غيره.

و«شئون الرأس»^(٢) مواصل فتائل القرون وملتهاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل^(٣).

«ولمسلم في» رواية: «أخرى».

«أن أسماء بنت شكل» بشين معجمة، وكاف مفتوحتين، وفي رواية أسماء، وهي التي في مسلم^(٤) في هذه الرواية، ولم يسم أباهما.

«سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ» أي: لتأخذ.

«إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب» ولفظ «الجامع»^(٥): «ثم تصب».

«على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ» أي: الماء.

«شئون رأسها» أصول شعره.

«ثم تفيض عليها» على بدنها.

«الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها، قالت أسما: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله؟

تطهري بها، قالت عائشة «طفها كأنها» أي: عائشة.

«تخفي ذلك» أي: تخفي قولها.

«تتبعي بها أثر الدم، وسألته» أي: أسماء بنت شكل.

(١) تقدم شرحها.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي: أربعة بعضها فوق بعض.

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٧/٣٢١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١/٣٣٢).

(٥) (٧/٣١٨).

«عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو» شك من الراوي.

«تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها

الماء».

اعلم أن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف، ونسب السائلة أنها أسماء بنت شكل، هو غير ما

في «الجامع»^(١) فإنه ساق اللفظ هذا في جواب أسماء غير مسمى فيه أبوها.

ثم قال^(٢): وفي رواية: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: كيف تغتسل

إحدانا إذا طهرت من الحيض...» وساق الحديث.

ولم يذكر فيه غسل الجنابة. انتهى.

فلو ترك المصنف نسبة أسماء إلى أبيها شكل لاستقام الكلام، لكنه خلط رواية برواية.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): [٣٦٠ب] أنه لم يسم أباه - أي: أسماء السائلة - في رواية.

وقال: قال الخطيب في «المبهمات»^(٤) أنها أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون

الأنصارية، التي يقال لها خطيبة النساء.

وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح»^(٥) و«الدمياطي»^(٦)، وزادا: أن الذي وقع في مسلم

تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار، من يقال له شكل، وهو ردُّ للرواية الثانية بغير دليل، [وقد]^(٧)

(١) (٣١٨/٧).

(٢) في «الجامع» (٣١٩/٧).

(٣) في «الفتح» (٤١٥/١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٥/١)، وفي «التلخيص» (٢٥٢/١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٥/١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٥/١).

(٧) في «المخطوط»: ولا، وما أثبتناه من «فتح الباري» (٤١٥/١).

يحتمل أن يكون (شكل) لقباً لا اسماً، والمشهور في [الجامع] ^(١) والمسانيد في هذا الحديث، أسماء بنت شكل، كما في مسلم ^(٢)، أو أسماء بغير نسب، كما في أبي داود ^(٣). انتهى كلام الحافظ.

«قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وفي

رواية: «أن عائشة ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً».

الثاني:

٢- وعن أمية [بنت] ^(٤) أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سهاها لي، قالت: فَأَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَ اللَّهُ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَأَنْتُ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا، قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي، وَرَأَى الدَّمَ. قَالَ: «مَالِكٌ لَعَلَّكَ نُفْسَتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطْرِحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رِصْخٍ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَأَنْتُ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). [ضعيف]

«نفست^(٦) المرأة» بضم النون وفتحها مع كسر الفاء: إذا ولدت، وبفتح النون فقط: إذا

حاضت.

(١) في «المخطوط»: الجامع، وما أثبتناه من «الفتح» (١/٤١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٢/٦١) و(٣٣٢/...)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المخطوط»: بن، والصواب ما أثبتناه من «التقريب» (١/٥٩٠ رقم ١٣)، وسنن أبي داود.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٣)، وهو حديث ضعيف.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٧٧). الفائق للزحشري (٤/١١).

«وَالرَّضْخُ»^(١) العطاء القليل.

«وَالْفَيْءُ»^(٢) ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال.

حديث: «أمية [بنت]»^(٣) «أبي الصلت» وفي «الجامع»^(٤): بنت^(٥) «أبي الصلت» وهو الصواب.

قال في «زوائد الجامع»^(٦): «أنا تابعية، روت عن امرأة من بني غفار صحابية، ذكرها في

غسل الحيض.

قال: وهذا من الأسماء التي اشترك فيها الذكر والأنثى، وهي وأبوها يُشبهان بأمية بن أبي

الصلت، الشاعر الذي جاء ذكره في بعض الأحاديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «كاد أن

يسلم»^(٧). انتهى.

قلت: في سنن أبي داود: روايتين، فلطرشوشي من طريق المكناسي بن أبي الصلت

ولغيره^(٨) بنت.

«عن امرأة من بني غفار قد سماها» ولا يضر جهالة اسمها؛ لأنها صحابية.

(١) تقدم معناها.

(٢) تقدم معناها مفصلاً.

(٣) في «المخطوط»: بن، والصواب ما أثبتناه من «التقريب» (١/ ٥٩٠ رقم ١٣)، وسنن أبي داود.

(٤) (٧/ ٣٢٢ رقم ٥٣٥٩).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/ ٥٩٠ رقم ١٣)، قال ابن حجر: أمية بنت أبي الصلت، ويقال: آمنة، لا يعرف حالها،

من الثالثة.

(٦) في «تتمة جامع الأصول» (١/ ١٩٠ - قسم التراجم).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٣) عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت.

«قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله» في «النهاية»^(١): حقيبة الرجل، الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي [يجمع]^(٢) فيه الرجل زاده.

«قال: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ» أي: رحله. «فنزلت عن حقيبة رحله فإذا بها» أي: فيها.

«دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضت إلى الناقة» كأن المراد استترت بها.

«واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي» من الحياء والتقبض.

«قال: لعلك نفست [٣٦١ب] بفتح النون وكسر الفاء، والنفاس يطلق على الحيض.

«قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك» كأن المراد بأخذ ما تأخذه النساء من خرق المحيض.

«ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم».

قلت: فيه مأخذ لمن يقول أنه يستعمل في غسل النجاسة المرئية [الحواد]^(٣)؛ لأن الملح منها.

قال الحافظ المنذري^(٤): قيل الملح مطعوم، وقد استعمل في تنقية الثوب، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة، ودقيق الباقلاء والبطيخ، ونحو ذلك ممَّا له قوة الجلاء.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٠٢). وانظر: غريب الحديث للهرابي (٤/٢٩١).

(٢) في «المخطوط»: يجعل. وما أثبتناه من «النهاية».

(٣) كذا رسمت في المخطوط.

(٤) بل القائل الخطابي في معالم «السنن» (١/٢٢٠ - مع السنن).

حيث قال: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الخبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك

وروي عن موسى بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر؟ فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة. انتهى.

«ثم عودي لمركبك» محل ركوبك.

«قالت: فلما فتح خيبر رضخ لنا من الفيء»، أعطاهم من الغنيمة، وكأن هذا كان في سفره عليه السلام إلى خيبر، وكان المرأة الغفارية ذات رحم منه، وأنه يجوز إرداف الأجنبية من خلف الراكب. «قالت» أي: أمية بنت أبي الصلت^(١)، أو ابن.

«وكانت» أي: المرأة الغفارية. «لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها» أي: في الماء الذي تطهر به. «ملحاً» امتثالاً لما أمرها به. «وأوصت به أن يجعل في غسلها» أي: في ماء غسلها. «حين ماتت».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): فيه محمد بن إسحاق، وفيه اختلاف.

الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيدين

(الفصل الثالث)

من الستة الفصول التي في الباب الثامن

في غسل الجمعة والعيدين

(فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ)

بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء...، ثم ذكر قصة الشافعي.

وانظر: «مختصر السنن» (١/١٩٧).

(١) وهو الصواب، وانظر ما تقدم.

(٢) في «مختصر السنن» (١/١٩٧).

الأول: حديث (أبي سعيد رضي عنه):

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ». أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: غسل الجمعة» استدل به من قال الغسل لليوم، لإضافته إليه، وهو مذهب الظاهرية، حتى قال ابن حزم^(٢): لو اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب الشمس يوم الجمعة كان آتياً بالواجب، تعلقاً بإضافته إلى اليوم.

وأطال أبو محمد بن حزم في «المحلى»^(٣) القول في ذلك، وقد ردنا عليه في هوامش المحلى، بما يبين ضعف كلامه.

قال ابن دقيق العيد^(٤): لقد أبعد الظاهرية إبعاداً يكاد [٣٦٢ب] أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨٠)، ومسلم رقم (٨٤٦/٧)، وأحمد (٦٠/٣).

أمّا قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

أخرجه أحمد (٦/٣)، والبخاري رقم (٨٧٩)، ومسلم رقم (٨٤٦/٥)، وأبو داود رقم (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه رقم (١٠٨٩)، وأشار إليه الترمذي في «السنن» (٣٦٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦/١)، والبيهقي (١٨٨/٣)، ومالك في «الموطأ» (١٠٢/١) رقم (٤)، والشافعي (١٣٣/١) رقم ٣٩٤- ترتيب المسند، والدارمي (٣٦١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٨)، والبعوي في «شرح السنة» (١٦٠/١)، وابن خزيمة رقم (١٧٤٢)، والحيمدي رقم (٧٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «المحلى» (٢٢/٢).

(٣) (٢٢/٢ - ٢٤).

(٤) في «إحكام الأحكام» (١١٠/٢).

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد حكى ابن عبد البر^(٢) الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به.

واستدل القائل بأنّ الغسل للصلاة بما يأتي في الحديث السادس حديث ابن عباس وغيره. «واجب على كل محتلم» أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب^(٣)، فمن قال: أنه يخرج بلفظ: «محتلم» النساء؛ لأن الفروض تجب عليهن بالحيض، لا بالاحتلام، قد تعقب بأن الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام.

وليس الاحتلام مختصاً بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وفي وجوبه عليهن خلاف، واستدل بقوله: «واجب» على فريضة غسل الجمعة، وقد حكاها ابن المنذر^(٤) عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول الظاهرية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

وقد قال الشافعي في «الرسالة»^(٧): احتمل قوله: «واجب» متعين الظاهر منها أنه واجب فلا تجزي صلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. واستدل لهذا الاحتمال الثاني: بقصة عثمان^(٨) مع عمر، قال: فلم يترك عثمان الصلاة ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلّ على أنها علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

(١) في «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/٣٦ رقم ٥٧٣٨). «التمهيد» (١٤/٢٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٣٦١، ٣٨٢).

(٤) في «الأوسط» (٤/٤٣-٤٤).

(٥) «المحلى» (٢/٢٢).

(٦) «المغني» (٣/٢٢٤).

(٧) (١/١٣٦- مع الأم).

(٨) سيأتي نصه وتخرجه.

وقال إسحاق بن راهويه^(١): أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا على عدم الوجوب من جهة ترك عمر للخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان، وتويخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه قد اغتسل؛ لأنه قد روي أنه كان لا يترك إضافة الماء على بدنه يوماً واحداً.

قال ابن دقيق العيد^(٢): ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد [٣٦٣ب] أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك عليّ واجب.

وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث، فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة فيه قوله: «فالغسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

إلا أنه ذكر الحافظ ابن حجر^(٣): أن طرقه ضعيفة ولهم أدلة أخرى كلها مدخولة.

«وأن يستن» يدل ذلك أسنانه بالسواك.

«وأن يمس طيباً إن وجد» قال القرطبي^(٤): ظاهره وجوب الاستنان والطيب، لذكرهما

بالعطف وتقدير الغسل واجب، والاستنان والطيب قال: وليسا بواجبين اتفاقاً.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٠ - ١١٢).

(٣) (٢/ ٣٦٢).

(٤) في «المفهم» (٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وتعقبه ابن الجوزي^(١) بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، على أن دعوى القرطبي الإجماع مردودة.

فقد روي سفيان بن عيينة في جامعه^(٢) عن أبي هريرة: «أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة» وإسناده صحيح، وقال بوجوبه بعض أهل الظاهر^(٣).

وعقد البخاري^(٤) ترجمة للطيب فقال: باب الطيب للجمعة.

قال في «الفتح»^(٥): لم يذكر حكمه لوقوع الاحتمال.

وقوله: «إن وجد» متعلق بمس الطيب ويحتمل تعلقه به وبما قبله، ورواية مسلم^(٦): «ويمس من الطيب ما يقدر عليه» يؤيد الأول.

وفي رواية^(٧): «ولو من طيب المرأة» ويؤخذ من اقتصاره على المس، الأخذ بالتخفيف في ذلك.

وقوله: «ولو من طيب المرأة» وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، وهو يكره استعماله للرجل فأباحه هنا لأجل عدم غيره، وهو يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣).

(٤) في «صحيحه» (٢/٣٦٤ الباب رقم ٣- مع الفتح).

(٥) (٢/٣٦٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥/٨٤٦).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧/٨٤٦).

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي».

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ

الْجَنَابَةِ». أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

«أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة» أي: في صفاته

وشرائطه ووجوبه.

«أخرجه مالك» [٣٦٤ب] موقوفاً.

الثالث: حديث (البراء رضي الله عنه):

٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءَ لَهُ طَيِّبٌ». أخرجه الترمذي^(٢).

[ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: حقاً أي: يحق حقاً.

«على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله» هذا من ما يدل

على وجوب الأمرين والمراد: إن لم يجد من طيبه.

«فإن لم يجد» طيباً. «فالماء له طيب» باغتساله به، فيكون باغتساله قد أحرز سنة الطيب

وواجب الغسل.

قوله: (أخرجه الترمذي).

(١) في «الموطأ» (١/١٠١ رقم ٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٨)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١): حديث البراء حديث حسن.

الرابع:

٤- وعن ابن السَّبَّاق: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ». أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

حديث: «ابن السَّبَّاق»^(٣) بمهملة وموحدة مشددة، المدني الثقفي اسمه عبيد، أبو سعيد، ثقة.

«أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً» للأسبوع، كما جعل عيدي العام.

«فاغتسلوا» ويؤخذ منه الاغتسال للعيد.

«ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه».

قوله: «أخرجه مالك».

قلت: وهو مرسل، لأن ابن السَّبَّاق تابعي.

الخامس: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما):

٥- وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: بَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي

(١) في «السنن» (٤٠٨/١).

(٢) في «الموطأ» (١/٦٥-٦٦ رقم ١١٣)، وهو ضعيف.

ووصله ابن ماجه رقم (١٠٩٨).

(٣) هو عبيد بن السَّبَّاق المدني الثقفي، أبو سعيد ثقة.

«التقريب» (١/٥٤٣ رقم ١٥٤٧).

حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِدِينَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه الوُضُوءُ: أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«قالا: بينا» أصله بين فأشبع الفتحة وقد تبقى بلا إشباع، وقد يزداد فيها (ما) بينها. «عمر

يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل» أي: المسجد.

«عثمان بن عفان» في رواية البخاري^(٢) عن ابن عمر: «إذ دخل رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين».

قال ابن عبد البر^(٣): لا أعلم خلافاً أي: في أنه عثمان بن عفان، وقد سماه أبو هريرة في

روايته لهذه القصة عند مسلم^(٤) وبهذا يعرف أن تسميته من رواية أبي هريرة لا من رواية ابن عمر.

والمصنف قد جمع الروایتين، وابن الأثير ذكر^(٥) لفظ رواية ابن عمر فقال: «إذ دخل رجل

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين».

«فناداه عمر» أي: قال له: يا فلان.

«آية» بتشديد المثناة التحتية تأنيث أي [٣٦٥ب].

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٧٨)، ومسلم رقم (٨٤٥ / ٣) من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٨٢)، ومسلم رقم (٨٤٥ / ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٠)، والترمذي رقم (٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٧٨)، وأخرجه مسلم رقم (٨٤٥ / ٣).

(٣) في «التمهيد» (٢٤٣ / ٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٨٤٥ / ٤).

(٥) في «الجامع» (٣٢٥ - ٣٢٦).

«ساعة هذه» وهذا هو استفهام^(١) توبيخ وإنكار، كأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟.

وورد التصريح بالإنكار في رواية^(٢) أبي هريرة: «لم تحتبسون عن الصلاة».

ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي ورد الترغيب فيها، وأنها إذا أنقضت طوت الملائكة الصحف.

«فقال عثمان: إني شُغلت اليوم» بضم أوله وقد بين شغله في رواية بقوله: «انقلبت من السوق».

«فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين» أي: الأذان بين يدي الخطيب.

«فلم أزد على أن توضأت» أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء.

«فقال عمر: والوضوء أيضاً» قال الحافظ^(٣): في روايتنا بالنصب، أي: والوضوء أيضاً

اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، وهو إنكار ثاني مضاف إلى الأول، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

«وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل».

قوله: «أخرجه الستة، إلا النسائي».

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «إذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ

فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤). [صحيح]

«وفي حديث أبي هريرة ألم تسمع» لفظ «الجامع»^(٥): «ألم تسمعوا».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٩/٢).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) في «فتح الباري» (٣٦٠/٢).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) (٣٢٦/٧) وكذلك أخرجه البخاري رقم (٨٨٢)، ومسلم رقم (٨٤٥/٤).

«رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم [الجمعة]^(١) فليغتسل» ظاهره أن الغسل بعقب المجيء؛ لأن الفاء للتعقيب، وليس ذلك المراد، بل المعنى والتقدير: «إذا أراد أحدكم» وقد جاء مصرحاً به عند مسلم^(٢) بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

ثم الظاهر^(٣) أن المراد: إذا جاء أحدكم صلاة الجمعة؛ لأنه الذي ينسب إليه المجيء، لا أن المراد: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة كما قيل، وأنه يدل على أن الغسل لليوم، بل الأول هو الأظهر، وأن الغسل لمجيء الصلاة.

قال ابن دقيق العيد^(٤): في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به مالك^(٥) على أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، وواقفه الأوزاعي والليث والجمهور^(٦).

قالوا: يجزي من بعد [٣٦٦ب] الفجر، ويدل له ما أخرجه بن أبي شيبه^(٧).

قال الحافظ^(٨): بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن أبزي وهو صحابي: «أنه كان يغتسل يوم

الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل».

قلت: الغسل لا ينقضه إلا ما يوجبه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٨٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٥٧/٢).

(٤) في «إحكام الأحكام» (١٠٩-١١٠).

(٥) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير» (٣٣١/٢).

(٦) «فتح الباري» (٣٦٣/٢).

(٧) في «مصنفه» (٩٩/٢).

(٨) في «فتح الباري» (٣٥٨/٢).

السادس: حديث (عكرمة).

٦- وعن عكرمة قال: جاء ناسٌ من أهلِ العراقِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فقالوا: أترى الغُسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبًا؟ قال: لا، وَلَكِنَّهُ أَطَهَّرَ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الغُسلُ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؟ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهنِهِ وَطيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْرِ وَلَبَسُوا عَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرِقِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ. [صحيح]

قال: جاء ناسٌ في «الجامع»^(٣): «من أهل العراق».

«إلى ابن عباس رضي الله عنه فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً، قال: لا» أي: لا يجب.

«لكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب» هذا رأيه.

ثم استدل على عدم الوجوب بقوله:

«وسأخبركم عن بدء الغسل» أي: عن بداية شرعيته ووجوبها.

«كان الناس» من الصحابة. «مجهودين» من الجهد الحاجة.

«يلبسون الصوف ويعملون» حرفهم من زراعة وغيرها، وفي «الجامع»: «على ظهورهم».

(١) البخاري رقم (٨٨٤)، (٨٨٥)، ومسلم رقم (٨٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠١-١٠٢)، والترمذي رقم (٤٩٤-٤٩٥).

(٣) (٧/٣٢٦) رقم (٥٣٦٦).

«وكان مسجدهم» الذي هو مسجد رسول الله ﷺ.

«ضيقاً مقارب السقف»، قريبه ولفظ «الجامع»^(١): «مقارب».

«إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى

نارت منهم رياح كريهة أذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم» أي: إذا وجد.

«فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» وهذا ورد بصيغة الأمر الدالة

على الوجوب، لكن ابن عباس جعل السبب قرينة على عدم الإيجاب فلذا قال:

«ثم جاء الله بالخير» حين فتحت البلاد، واتسعت الغنائم.

«ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل» بأن تولأها عبيد هم وأجراؤهم.

«ووسع مسجدهم» بعد وفاته ﷺ.

«وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضاً من العرق» فالقول: بعدم الوجوب، رأي

ابن عباس استنبطه مما [٣٦٧ب] ذكر.

ورد كلامه بأنه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل في الحج عند الطواف

ونحوه.

قوله: «أخرجه أبو داود، وهذا لفظه».

- ولفظ الشيخين^(٢) عن طاوس قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصَابُوا مِنَ الطَّيِّبِ». فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَعَمُ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي. [صحيح]

(١) (٣٢٦/٧) والذي في نخستنا مقارب.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٨٨٤، ٨٨٥)، ومسلم رقم (٨٤٨).

«ولفظ الشيخين عن طاوس قال: قلت: لابن عباس: ذكروا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: واغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم» تخصيص بعد التعميم.

«وإن لم تكونوا جنباً» قال في «الفتح»^(١): معناه اغتسلوا يوم الجمعة، إن كنتم جنباً للجنابة وإن لم تكونوا جنباً، فللجمعة وأخذ منه، أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه عن الجمعة أم لا.

قال^(٢): وفي الاستدلال به على ذلك بعد.

«وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس أما الغسل فنعم» أي: أمر به.

«وأما الطيب فلا أدري» هذا قد عارضه لفظ حديث أبي داود^(٣) عنه الذي تقدم: «وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه».

فقوله: «لا أدري» يحمل على أحد أمرين، إما أنه نسي أو أنه لم يكن قد روى له الحديث ثم عرفه.

السابع: حديث (سمرة بن جندب):

٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [حسن بمجموع طرقه]

(١) (١/٣٧٣).

(٢) الحافظ في «الفتح» (٢/٣٧٣).

(٣) من حديث عبيد بن السباق. وقد تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي رقم (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، ولم يخرج ابن ماجه من حديث

سمرة بل أخرجه من حديث أنس رقم (١٠٩٠)، وأخرجه أحمد (٨/٥، ١١، ١٦، ٢٢)، وابن خزيمة رقم

(١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٩)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٢٨٥)، والبيهقي

قوله: «فبها ونعمت»^(١) أي: فبهذه الخصلة، يعني الوضوء ينال الفضل. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت السنة هذه.

«أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» أي: فبالسنة أو بالرخصة أخذ، ونعمت تلك الخلة التي أخذ بها.

«ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل» هو دليل من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وتقدم الكلام، وأن إسناده هذا لا يقاوم إسناده حديث الإيجاب.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): لحديث سمرة هذا علتان؛ إحداهما: أنه من عننة الحسن والأخرى: أنه اختلف عليه فيه.

قال: وأخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث أنس.

(٣/١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/١٩٩).

وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: فيه عننة الحسن، ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس. انظرها في «نصب الراية» (١/٩١-٩٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بمجموع طرقه.

(١) قال الأزهرى: «فبها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضاً، وقال: «إنها» ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: معناه فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة. «التلخيص» (٢/١٣٥)، و«معالم السنن» (١/٢٥١- مع السنن).

(٢) في «الفتح» (٢/٣٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٩١) بسند ضعيف.

والطبراني^(١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبخاري^(٢) من حديث أبي سعيد، وابن عدي^(٣) من حديث جابر، وكلها ضعيفة، انتهى.

الثامن: حديث (يحيى بن سعيد):

٨- وعن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ

لِجُمُعَتَيْهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

«المهنة» بفتح الميم وسكون الهاء: العمل والخدمة. ورُوي بكسر الميم.

«أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه [٣٦٨ب] وآله وسلم قال: ما على أحدكم» أيها

الحاضرون الجمعة.

«لو اتخذ ثوبين لجمعته» لصلاتها. «غير ثوبي مهنته» فسرها المصنف.

وقوله: «ما عليه لو اتخذ» يدل على ندبية ذلك، وبُوب البخاري^(٥): باب يلبس أحسن ما

يجد، وسرد في «الفتح»^(٦) أحاديث دالة على ذلك.

(١) في «الأوسط» رقم (٤٥٢٥).

(٢) «مختصر زوائد البخاري» (١/٢٩٠ رقم ٤٣٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٢).

(٤) في «الموطأ» (١/١١٠ رقم ١٧) وهو حديث حسن لغيره.

ووصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في «السنن» رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه رقم (١٠٩٥).

وهو حديث صحيح.

ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٥) ط: ابن تيمية.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨ - موارد).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٢/٣٧٣) الباب رقم ٧ - مع «الفتح».

(٦) (٢/٣٧٤).

قوله: (أخرجه مالك).

قلت: هو بلاغ ومنقطع.

التاسع: حديث (نافع):

٩- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَّهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

حَرَامًا^(١). [موقوف صحيح]

«أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب» ترجم البخاري^(٢): باب

الدهن للجمعة وذكر حديث^(٣): «يُدَّهْن».

قالوا: المراد إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة، وترجم^(٤) للطيب

يوم الجمعة، فقال: باب الطيب للجمعة ثم ذكر حديث^(٥) أبي سعيد: «وأن يمس طيباً إن وجد»،

وبه يعرف أن ابن عمر أخذ بالسنة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١١٠) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في صحيحه (٢/٣٧٠) الباب رقم ٦ - مع الفتح).

(٣) رقم (٨٨٣)، وطره رقم (٩١٠) عن سلمان الفارسي، قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر

ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم

ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

(٤) أي: البخاري في صحيحه (٢/٣٦٤) الباب رقم ٣ - مع الفتح).

(٥) رقم (٨٨٠) عن أبي سعيد قال: «أشهد على رسول الله قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن

يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

العاشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلِّ (١).

[موقوف صحيح]

«أنه كان يغتسل يوم الفطر» أي: يوم عيد الفطر.

«قبل أن يغدو» للصلاة.

«إلى المصلى» يأتي أنه أخرجه مالك (٢) موقوفاً، ولم يرد (٣) مرفوعاً في غسل العيدين، إلا ما

ورد عن ابن عباس، والفاكه بن سعيد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل للعيدين».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٧٧ رقم ٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/١٧٧ رقم ٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع.

أما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة، من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، وأبي هريرة، وراو مجهول.

١- أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٥) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٣١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه، قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٨) من طريق ابن ماجه. قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٤٦): رواياته ليست بالمستقيمة» اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس، قال: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى».

وهو حديث ضعيف جداً.

٢- وأما حديث الفاكه بن سعد، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٦)، وأحمد (٧٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٢٨) عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٣١): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث» اهـ. وهو حديث موضوع.

٣- وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصل، وختمه بصدقه رجع مغفوراً له».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٨) وقال: «وفيه نصر بن حماد وهو متروك».

٤- وأما حديث المجهول فهو من رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعبيدين. أخرجه البزار في «مسنده» (رقم: ٦٤٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٨) وقال: رواه البزار، ومنديل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم، وهو حديث ضعيف جداً.

ثالثاً: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة، من حديث واثلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت.

١- أما حديث واثلة بن الأسقع، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٧٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٩).

من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بقية، عن ثور عن خالد بن معدان عنه قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيد فقلت: يا رسول الله، تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك» قال ابن عدي: وهذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا.

وقال البيهقي: قد رأيت بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

أخرج حديث^(١) ابن عباس ابن ماجه، وحديث الفاكه البزار والبغوي، وابن قانع وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وإسنادهما ضعيفان.

وهو عند البزار^(٢) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع^(٣)، وقال البزار: لا أحفظ في اغتسال العيدين حديثاً صحيحاً.

والمصنف وابن الأثير^(٤) لم ترجم له كما ترى.

٢- وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم» قال: «ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه».

قال البيهقي: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قال ابن الترمذي في «الجوهر النقي» وهو بذيل «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠): «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم».

قال أحمد بن حنبل: «إسناده إسناد جيد» اهـ.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «مختصر الزوائد» للبزار (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٤٥٦) وفيه مندل؛ ضعفه أحمد والدارقطني. وفيه محمد بن عبد الله منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وقال ابن القطان: حال مندل أحسن من حال محمد هذا.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٢).

(٤) في «جامع الأصول» (٧/ ٣٣١)، ولم يترجم له في هذا الباب.

الحادي عشر: حديث (جابر رضي الله عنه):

١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

غُسْلٌ يَوْمٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(١). أخرج الثلاثة مالك. [موقوف صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ على كل رجل مسلم» يجب، وخرجت المرأة بالمفهوم.

«في كل سبعة أيام غسل يوم» أطلقه ثم عينه بقوله:

«يوم الجمعة» وهو بدل بعض من كل.

قوله: «أخرج الثلاثة مالك».

وهذا آخر [٣٦٩ب] الجزء الثامن عشر من ثلاثين جزءاً من التيسير.

الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه

(الفصل الرابع) من فصول باب الغسل

في غسل الميت والغسل منه

(في) بيان «غُسْلَ الْمَيِّتِ وَالْغُسْلَ مِنْهُ» أي: من غسله.

الأول:

١- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ

كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتُمَا إِيَّاهُ: يَعْنِي

إِزَارَهُ»^(٢). [صحيح]

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٧٧ رقم ٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٠٧)، والبخاري رقم (١٢٥٤)، ومسلم رقم (٣٦/٩٣٩)، وأبو داود رقم (٣١٤٢)،

والترمذي رقم (٩٩٠)، والنسائي رقم (١٨٨١)، وابن ماجه رقم (١٤٥٩) وهو حديث صحيح.

وزعم ابن سيرين^(١)، أن الإشعار، ألفنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا تؤزر.

حديث: «أم عطية»^(٢) تقدم أن اسمها نسبية، بضم النون وقيل: بفتحها، بزنة جهينة من فاضلات الصحابييات «الأنصارية».

«قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته» هي زينب على المشهور، وكانت وفاتها سنة ثمان، وقيل^(٣): «هي هنا أم كلثوم».

الأولة: زوجة أبي العاص بن الربيع، والثانية: زوجة عثمان، إلا أنه ثبت في صحيح البخاري أنها زينب.

«فقال: اغسلنها ثلاثاً» أي: مرات. «أو خمساً» ليكون وترأ. أو أكثر من ذلك» ولا تفعلنه إلا وترأ.

«إن رأيتن ذلك» ظاهره أنه عائد إلى رأيهن في كل ذلك المذكور، ويحتمل أنه قيد للأكثر من الخمس^(٤).

(١) نظر: «فتح الباري» (٣/١٣٣)، و«المفهم» (٢/٥٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٣٣): والقائل في هذه الرواية: «وزعم» هو أيوب، وذكر ابن بطلان - في «شرحه لصحيح البخاري» (٣/٢٥٥) - أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: «قلت: لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به، قال: ما أراه إلا قال: ألفنها فيه».

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤/٥٠٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٢٨): فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

وانظر: «المبهمات» لابن بشكوال (١/٧١-٧٣ - رقم الجزء ٦).

(٤) انظر: «المغني» (٣/٣٧٨-٣٧٩)، «الأوسط» (٥/٣٣٣)، «التمهيد» (٦/١٩١).

«بهاء» متعلق بـ «اغسلن».

«وسدر» يخضب بالماء أو يذر على بدن الميت، فإنه يصدق عليه أنه غسل به.

«واجعلن في الآخرة» من الغسلات. «كافوراً» عوض الصدر أو معه. «فإذا فرغتن» من

الغسل. «فأذنتي» أعلمنتي.

«فلما فرغنا أذناه» أعلمناه.

«فأعطانا حقوه»^(١) بكسر الحاء المهملة وفتحها، تطلق على الإزار مجازاً، وأصله معقد

الإزار.

«فقال: أشعرنها إياه» أي: اجعلته شعاراً، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، فلا يكون بينه

وبين جسدها شيء، والظاهر أنه أراد تبركها به.

قوله: «يعني إزاره» هو تفسير للحقوة.

قوله: «وزعم ابن سيرين أن الأشعار معناه ألفتها فيه» كأنه يريد: ألفتن بدنها فيه، فيكون

شعاراً، أي: ثوباً على جسدها، فهو كتفسير غيره.

إلا أن قوله: «ولذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا تؤزر» فهم أنه لم يرد ابن

سيرين مجرد الشعار، بل نهى عن وزره المرأة.

- وفي أخرى^(٢): «اغسلنّها وثراً ثلاثاً، أو حمساً، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، وأبدأن

بميامنّها ومواضع الوضوء منها»، وفيها قالت أم عطية إمنّ جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة

قرون، نقضته ثم غسلته، ثم جعلته ثلاثة قرون. [صحيح]

قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٨/١)، «فتح الباري» (٣/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٩٣٩).

قوله [٣٧٠ب]: «وفي» رواية: «أخرى» هذه الرواية روتها حفصة عن أم عطية، والأولى من رواية محمد بن سيرين، صرح به ابن الأثير^(١).

قوله: «اغسلنها وترأ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»، زاد ابن الأثير^(٢): «إن رأيتن ذلك» كما في الرواية الأولى.

«وإبدآن بميامنها» أيمن أعضائها، وكأن المراد بعد غسل ما هو من نجاسة في بدنها.

«ومواضع الوضوء منها» وكأن المراد البداية بها، كما في غسل الجنابة ونحوها، ثم بميامن

الأعضاء، والواو لا تقتضي الترتيب فيها، ولفظ: «منها» ليس في لفظ رواية «الجامع».

«وفيها» أي: هذه الرواية.

«قالت أم عطية: إنهن» أي: الغاسلات.

«جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون» وهذا ليس عن أمره ﷺ، وكأنه كان

ذلك أسلوب غسلهن الميتة من النساء أي: في صدر الإسلام، ولا أدري هل كان يغسل في الجاهلية من مات منهن؟.

ثم بينت أن ذلك بعد تقضه وغسله، بقولها: «نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون، قال

سفيان» ابن عيينة، أو الثوري، مفسراً الثلاثة القرون بقوله:

«ناصيتها» وهو الشعر المقبل على الجبهة.

«وقرنيها» أي: أيمن شعر رأسها وأيسره.

(١) في «الجامع» (٧/٣٣٢).

(٢) في «الجامع» (٧/٣٣٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١٩١): لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وصرح بأنها مكروهة، أحمد في

«المغني» (٣/٣٧٨-٣٧٩)، والمواردي في «الحاوي» (٣/١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٣٣).

وفي «النهاية»^(١): كل ظفيرة من ظفائر الشعر قرن.

- وفي أخرى: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. أخرجه الستة^(٢)، وهذا لفظ

الشيخين. [صحيح]

«وفي» رواية: «أخرى» عن أم عطية.

«فظفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها» أي: الثلاثة.

«خلفها» وكأنه ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ.

قوله: «أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين».

الثاني:

٢- وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: تُوِّفِي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ،

لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَقْتُلُهُ، فَاَنْطَلَقَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا،

فَتَبَسَّمَ؟ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ، طَالَ عُمُرُهَا؟ فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عَمَّرَتْ مَا عَمَّرْتَ». أخرجه النسائي^(٣).

[إسناده ضعيف]

حديث: «أم قيس^(٤) بنت محصن» اسمها آمنة، هي أخت عكاشة بن محصن.

«قالت: توفي ابني، فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله، لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله»

هذا من شدة جزعها وشفقتها.

«فانطلق عكاشة بن محصن إلى [٣٧١ب] رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم» من

قولها: فيقتله.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «الفاائق» للزمخشري (٣/ ١٧٤).

(٢) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٩) رقم (١٨٨٢) بإسناد ضعيف.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٦٢).

«ثم قال: ما قالت» كأنه أراد الاستفهام، أو تقرير ما قاله عكاشة.

«طال عمرها» خبر مراد به الدعاء. «فلا نعلم» كأنه من قول عكاشة.

«امرأة عمّرت» أي: طال عمرها.

«ما عمّرت» وكأنه أخذ من تقريره عليه السلام أنه يحسن الغسل للميت بالماء غير البارد.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي عنه):

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه

أبو داود^(١)، والترمذي^(٢). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣١٦١، ٣١٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٣).

وأخرجه أحمد (٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن ماجه رقم (١٤٦٣)، والبيهقي (١/٣٠١)، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

قال البيهقي: «مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه».

«الجرح والتعديل» (٢/١٨١)، و«الكامل» (٤/١٣٧٣)، «الميزان» (٢/٣٠٢-٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان في

صحيحه رقم (١١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠١-٣٠٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف، وقال

البخاري: الأشبه موقوف.

وأخرجه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التخليص» (١/١٣٦): رواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن

بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكر اوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة.

وقال علي بن المدني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء، وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه:

ليس فيما غسل متياً فليغتسل، حديث صحيح.

وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وزاد^(١): «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيْتَوْضًا».

«أن رسول الله ﷺ قال: من غسل الميت فليغتسل» ظاهره الإيجاب، وهو قول الشافعي^(٢) فيما قيل لهذا الأمر.

وأجيب عنه بأنه صرفه عن الوجوب إلى الندب حديث: «إن ميتكم يموت ظاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس، وهو وإن ضعفه البيهقي فقد حسن ابن حجر^(٤) إسناده.

وفي حمله على الندب جمعاً بين الحديثين، أو يقال: أريد به غسل الأيدي، وأنه بين المراد من إيجاب الغسل، فيكون هو الواجب.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وصححه ابن حبان^(٥)، وحسنه الترمذي^(٦).

وقال المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٤٣)، «الأوسط» (٥/ ٣٥١)، «التلخيص» (١/ ١٣٦-١٣٧).

(١) في «السنن» رقم (٩٣٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨)، وقال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبه.

قال ابن حجر: أبو شيبه، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنها تكلموا فيه بسبب المذهب والأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٤) في «التلخيص» رقم (١/ ١٣٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٤٣٦).

(٦) في «السنن» (٣/ ٢٧٣).

«وزاد: ومن حملة فليتوضأ» الظاهر أن المراد من باشر حمل بدنه وهو مجرد، لا من حملة على نعشه مشيعاً له.

وفي المنتقى^(١): قال أبو داود^(٢): هذا منسوخ، وقال بعضهم: معناه من أردا حملة ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه. انتهى.

قال الترمذي^(٣): قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل الميت فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك^(٤) بن أنس: المستحب الغسل من غسل الميت، ولا أدري ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي^(٥).

وقال أحمد^(٦): من غسل ميتاً أرجوا أن لا يجب عليه الغسل فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق^(٧): لا بد من الوضوء، وقد روي [٣٧٢ب] عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ. انتهى.

(١) رقم (٣١٧/٩) بتحقيقي.

(٢) في «السنن» (٣/٥١٢-٥١٣) وتام كلامه: (وسمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الغسل من غسل الميت- فقال: يجزيه الوضوء).

(٣) في «السنن» (٣/٢٧٣).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٥٦٩).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/١٤٤)، و«الأوسط» (٥/٣٥١).

(٦) انظر: «المغني» (١/٢٥٦).

(٧) انظر: «المغني» (١/٢٥٦).

الرابع:

٤- وعن ناجية بن كعب: أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَوَارَيْتُهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ، فَدَعَا لِي. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح] «المؤارة» الستر، وأراد به الدفن.

«ناجية» بالجيم والمثناة التحتية، «ابن كعب» تابعي.

«أن علياً ع قال: لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ص فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال اذهب فوار أباك» أي: ادفنه. «ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت» هذا في الغسل من مؤارة الميت، ولم يتقدم الغسل إلا من غسله في «الترجمة».

قلت: إلا أنه قد روي في الحديث زيادة أنه قال: «انطلق فاغسله، فواره» وهذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر^(٣): أنها من الغيلانيات، فإن ثبتت الزيادة، وافق الإتيان به هنا، فمن ثم قيل بهذا الحديث زيد في «الترجمة»، ومن مؤارته.

(١) في «السنن» رقم (٣٢١٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٠).

وأخرجه أحمد (١/٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٣) رقم (٤٢٤)، والبزار في «مسند البحر الزخار» (٢/٢٠٧ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٤٠) وهو حديث صحيح.

(٣) في «التلخيص» (٢/٢٣٤).

«فدعا لي» زاد البزار^(١): «بدعوات ما أحب أن لي بها حمر النعم وسودها»، وعند الطيالسي^(٢): «ما أحب أن لي بها الدنيا» وعند البيهقي^(٣): «ما يسرني أن لي ما على الأرض من شيء».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وناجية بن كعب توقف فيه ابن حبان والدارقطني^(٤)، وفي «التقريب»^(٥) أنه ثقة.

الخامس: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ. أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) في «مسند البزار البحر الزخار» (٢/٢٠٧ رقم ٥٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١/٢٩٩).

(٣) في «سننه» (١/٣٤٠).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٤).

(٥) (٢/٢٩٤ رقم ٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٦٠).

وأخرجه أحمد (٦/١٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١١٣ رقم ٨) وقال مصعب بن شيبة: ليس بالقوي ولا الحافظ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (٢٥٦).

قال الحافظ: في «النكت الظراف» (١١/٤٣٩): -بذيل تحفة الأشراف- عقب هذا الحديث ما يلي: قلت: نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: لا يصح هذا. قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. اهـ.

وهو حديث ضعيف.

ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي.

«كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة» أمور.

«من الجنابة، والجمعة، ومن الحجامة» قد عارضه: «أنه ﷺ احتجم فلم يزد على غسل

محاومه ولم يتوضأ» أخرجه الدارقطني^(١).

«ومن غسل الميت» أي: من غسله ﷺ إياه، وهذا يشعر بأنه ﷺ قد باشر غسل الميت،

ولا أعرف ذكر ذلك أحد.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٢): قال الخطابي^(٣): في إسناده نظر.

- وعن نافع: أن ابنَ عَمَرَ رضي الله عنه: حَنَطَ^(٤) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري^(٥) في ترجمة، ومالك^(٦). [موقوف صحيح]

السادس:

قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يجمدونه، وليس بقوي.

وقال بن سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.

«تهذيب التهذيب» (٤/٨٥).

(١) في «السنن» (٢/١٨٢) من حديث أنس. وفيه صالح بن مقاتل، وليس بالقوي.

(٢) في «مختصر السنن» (٤/٣٠٦) حيث قال: وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

(٣) في «معالم السنن» (٣/٥١٢).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٣٣٧): حنط، تحنيط الميت مباشرة بالحنوط، وهو ما يوضع في كفنه

وعلى جسمه من الطيب.

(٥) في صحيحه (٣/١٢٥) الباب رقم ٨ - مع الفتح.

(٦) في «الموطأ» (١/٢٥) رقم ١٨ وهو أثر موقوف صحيح.

٦- وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ هَيْئَتُهُ: غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ: مَنْ حَصَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [حسن]

حديث: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم» كان من فضلاء التابعين.

«أن أسماء بنت عميس» بضم المهملة وآخرها مهملة.

«امرأة أبي بكر» وهي أم ابنه محمد. «غسلت أبا بكر» زوجها.

«حين توفي» فيه أن للزوجة غسل زوجها بعد وفاته، والأصل الجواز.

«ثم خرجت» كأن المراد من بيتها.

«فسألت من حضر [٣٧٣] من المهاجرين فقالت: إني صائمة وهذا اليوم شديد البرد،

فهل علي من غسل» سؤالها يدل على أنه كان عندها شرعية الغسل من غسل الميت.

«فقالوا لها: لا» يحتمل أنه لأجل شدة البرد، رخصوا ^(٢) لها في تركها الغسل، وأنه مندوب،

إذ لو كان واجباً لأمرها بتسخين الماء.

قوله: «أخرجه مالك».

(١) في «الموطأ» (١/٢٢٣ رقم ٣) وهو أثر حسن.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٧) وقال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان رواية محمد بن عمر الواقدي. صاحب «التاريخ» و«المغازي» فليس بالقوي.

وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر هَيْئَتُهُ. وذكر بعضهم أن أبا بكر هَيْئَتُهُ أوصى بذلك. اهـ.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/١٤٥-١٤٦)، «الأوسط» (٥/٣٥٠-٣٥٢).

الفصل الخامس: في غسل الإسلام

(الفصل الخامس) من فصول باب الغسل

في غسل الإسلام

في حكم: (غُسِلَ الْإِسْلَامَ) أي: الغسل لمن أراد الدخول فيه.

الأول:

١- عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءِ

وَسِدْرٍ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(١). [صحيح]

وفي رواية الترمذي ^(٢) والنسائي ^(٣): أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ. [صحيح]

حديث: «قيس بن عاصم ^(٤)» لعله ابن سنان النقري الذي وفد إلى رسول الله ﷺ،

وأسلم وقال رسول الله ﷺ: «هذا قيس سيد أهل الوبر» ^(٥)، كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم،

قيل: للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، وذكر قصته.

«قال: أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل» أي: ليدخل في الإسلام بعد

غسل لأجله.

«بماء وسدر» الظاهر أنه للندب، فإنه لم يأمر ﷺ من كان أسلم بالاغتسال سيما من أسلم

في مواقف الجهاد ونحوه، والسدر كذلك.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٥)، والترمذي رقم (٦٠٥)، والنسائي في «السنن» رقم (١٨٨) وهو حديث

صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٦٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨).

(٤) «التقريب» (٢/١٢٩ رقم ١٥٠)، «الاستيعاب» رقم (٢١٠٣).

(٥) تقدم تحريجه.

وظاهره أنه أمره قبل إسلامه، لكن رواية النسائي^(١) دالة على أنه بعده.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

«وفي رواية: الترمذي والنسائي أنه أسلم، فأمره» فيكون الغسل بعد الإسلام.

قالت الشافعية^(٢): إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد

أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل، ويجب عليه إن كان أجنب في حال كفره.

قالوا: فإن كان قد اغتسل حال كفره، فلا يجب عليه، ولكنه يستحب له الاغتسال وأوجهه

أحمد^(٣) وآخرون.

الثاني:

٢- وعن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ

أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي آخَرَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «الِقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاحْتَتِنْ». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن

بشواهد]

(١) في «السنن» رقم (١٨٨) عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بآء وسدر. وهو حديث

صحيح.

(٢) «البيان» (١/٢٤٥-٢٤٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/١٥٥).

(٣) انظر: «كشف القناع» (١/١٤٥)، «المغني» (١/١٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٦).

وأخرجه أحمد (٣/٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٩٥ رقم ٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٢٣)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٣-٢٢٤).

قلت: سنده ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج، وجهالة عثيم وابن كليب أيضاً؛ لكن للحديث شاهدان

من حديث وائلة بن الأسقع، وقتادة، أبي هشام.

حديث: «عشيم»^(١) بعين مهملة فمثثة، فمثناة تحتية بصيغة التصغير.

«ابن كثير بن كليب» الحضرمي أو الجهني. «عن أبيه» كثير «عن جده» كليب، في كتاب

«الكاشغري» في الصحابة: كليب^(٢) أبو كثير الهذلي له رواية، روى عنه ابنه عثيم. انتهى.

يريد هذه الرواية، وكأنه ما روى عنه غيره.

«أنه جاء رسول الله ﷺ فقال: إني قد أسلمت [٣٧٤ب] فقال له رسول الله ﷺ: الق

عكك شعر الكفر، يقول: احلق» هذه اللفظة مدرجة «قال» أي: كليب.

«وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختنن» فأفادت

الأحاديث ثلاثة أحكام: يلزم من دخل في الإسلام الاغتسال الحلق والاختتان، وهو محمول كله على الندب عند الكثير من العلماء^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»^(٤): إن عثيماً مجهول.

أمّا حديث وائلة بن الأسقع فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٢ رقم ١٩٩)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٢-٤٣)، وفي سنده منصور بن عمار، ومعروف أبو الخطاب، وكلاهما من الضعفاء.

وأمّا حديث قتادة فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤ رقم ٢٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣): رجاله ثقات.

قلت: وفي سنده هشام بن قتادة، مجهول كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشاهديه، والله أعلم.

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ١٦ رقم ١٢٩).

(٢) انظر: «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٦٩٩-٧٠٠- قسم التراجم).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٤) (٢/ ١٦ رقم ١٢٩).

الفصل السادس: في الحَمَامِ

«الْفَصْلُ السَّادِسُ» من فصول باب الغسل، وهو آخرها.

في الحمام

«في» حكم «الحَمَامِ»^(١) بالتشديد، وهو مذكر وحكي فيه التأنيث، وأول من دخل الحمام ووضعت له فيه النورة سليمان عليه السلام، فلما وجد حرّه قال: أوه من عذاب النار، كذا قيل.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَن دُخُولِ الْحَمَامِ قَالَتْ: ثُمَّ

رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِي الْمَآزِرِ^(٢). [ضعيف]

«أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام»؛ لأن قد ورد: «بئس البيت

الحمام»^(٣) ولأنه محل كشف العورات، والمرأة عورة كلها، فلذا أذن للرجال، كما قالت: «ثم رَخَّصَ للرجل أن يدخلوه في المآزر» دون النساء إلا أنه قد ورد الإذن للمريضة منهن والنساء في حديث يأتي.

قال ابن الأثير^(٤): «أخرجه أبو داود والترمذي» من حدث حماد بن سلمة بن دينار، عن

عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة^(٥) عنها، لكنه تابعي، أدرك النبي ﷺ.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤١٨)، «والصحيح» (٥/١٩٠٤-١٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٠٩)، والترمذي رقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٧٤٩)، وهو حديث ضعيف.

(٣) سيأتي نصه وتخرجه.

(٤) في «الجامع» (٧/٣٣٩).

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٤٥٠) رقم (١١٩) أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام،

وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة.

قال الترمذي^(١): غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك

القائم. انتهى.

- وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُهَا الْحِمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ حِجَابٍ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

«الكورة»^(٤) اسم يقع على جهة من الأرض، مخصوصة كالشام والعراق، وفلسطين ونحو

ذلك.

قوله: «وفي رواية» لفظ «الجامع»^(٥): ولهما في رواية أبي المليح الهذلي.

قال: دخل على عائشة ~~بعض~~ نسوة من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة» في

«القاموس»^(٦): الكورة بالضم المدينة والصقع من الأرض، وفسرها المصنف بها يأتي.

«التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، فقال: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما

من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

(١) في «السنن» (١١٣/٥).

(٢) في «السنن» (٤٠١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٥٠)، والحاكم (٢٨٩/٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرطها.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٣٩/٧)، وانظر: «لسان العرب» مادة كور.

(٥) (٣٣٩/٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٦٠٧).

هذا حديث آخر عن شعبة عن منصور، عن سالم [٣٧٥ب] ابن أبي الجعد، عن أبي الميлич، عن عائشة كلهم رجال الصحاح، لكن رواه جرير، عن سالم عنها، وكان سالم يدلّس ويرسل، وقال الترمذي^(١): حديث حسن.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: نعم هما أخرجا الرواية الأولى، وفيها مجهول، وأخرجا الرواية الثانية^(٢)، وقد حسن الترمذي^(٣) سندها.

الثاني: حديث (ابن عمرو بن العاص):

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ» هذا من أعلام النبوة، فإنها فتحت في أيام عمر.

«وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» فتدخل مريدة الاغتسال من الحيض؛ لأنه سماه الشارع نفاساً. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» (١١٤/٥).

(٢) وهي رواية صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (١١٤/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٤٨) وهو حديث ضعيف.

قلت: فيه عبد الرحمن^(١) بن زياد بن أنعم الأفريقي الرجل الصالح مختلف في حفظه.

الثالث: حديث (جابر رضي عنه):

٣- وعن جابر رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ». أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [حسن]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ».

هذا تخصيص من العموم، وهو تحريم كشف العورات، وربما خصص الحمام؛ لأنه مظنة ذلك.

«ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ» زوجته التي يحل له وطئها.

«من غير عذر» وهو المرض والنفاس الذي سلف استنائه، ولكن لفظ «الجامع»^(٤): «إِلَّا

من عذر» قيل عليه: هذا الاستثناء لم يذكره الترمذي^(٥)، ولم يوجد هذا الحديث في النسائي^(٦)،

ولعل ذلك في بعض النسخ فيطلب.

(١) «التقريب» (١/٤٨٠ رقم ٩٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠١).

(٣) في «السنن» (١/١٩٨).

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكن تابعه طاووس عند

الترمذي رقم (٢٨٠١). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) (٧/٣٤٠ رقم ٥٣٨٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٠١) وهو كما قال الشارح.

(٦) بل هو في «السنن» (١٩٨ رقم ٤٠١) والذي فيه: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ». وهو حديث صحيح.

والظاهر أنه غلط، فإنه لم يذكره الشريف أبو المحاسن^(١) في كتابه في «الحمام»^(٢) ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي، وهو في «المنتقى»^(٣) عن أبي هريرة^(٤) وليس فيه هذا الاستثناء.

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة» هي ما يؤكل عليها الطعام.
«يدار عليها الخمر».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: من طريق طاوس عن جابر، وقال^(٥): حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذه الطريق يعني: طريق ليث^(٦) بن أبي سليم، ثم ذكر الاختلاف فيه. لكن رواه أحمد^(٧) [٣٧٦] من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

(١) أبو المحاسن: هو محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، من حفاظ الحديث، ومن العلماء بالتاريخ (٧١٥-٧٦٥ هـ).

(٢) كتابه هذا بعنوان: «الإمام بأداب دخول الحمام».

(٣) رقم (٤٣) / ٣٥١ - مع النيل) بتحقيقي.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢١/٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف.
انظر: «الميزان» (٤/ ٥٢١).

(٥) في «السنن» (٥/ ١١٣).

(٦) ليث بن أبي سليم: ضعيف، كوفي.

قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وقال ابن معين: لا بأس به.

«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٦)، «الميزان» (٣/ ٤٢٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧-١٧٩).

(٧) في «المسند» (٣/ ٣٣٩) وهو حديث حسن.

قوله: «والنسائي» قدّمنا لك أنه لم يوجد في النسائي^(١) وأنه غلط، وأما ابن الأثير^(٢) فإنه نسبه إليها والمصنف ناقل منه.

(١) انظر ما تقدم.

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٤٠) بل قال ابن الأثير: وفي رواية النسائي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحّمّام إلا بمئزر».

وهو في «سنن النسائي» برقم (٤٠١) وهو حديث صحيح.

وقد صحت أحاديث صحيحة في الحّمّام:

منها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحّمّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسانكم فلا تدخل الحّمّام».

أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير» - رقم (٣٨٧٣) - و«الأوسط» - رقم (٨٦٥٨) - وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث؛ وقد ضعفه أحمد وغيره.

وقال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث: ثقة مأمون.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٠).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحّمّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحّمّام».

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨-٢٧٩) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني؛ ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وهو حديث حسن، حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦٧).

ومنها: عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحَمَام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحَمَام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن».

أخرجه أحمد (٣٦١/٦، ٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥ رقم ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٥٢) من طرق عن أم الدرداء.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أم الدرداء حديث حسن، والله أعلم.

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يُقال له الحَمَام» قالوا: يا رسول الله إنه يتقي الوسخ؟ قال: «فاستروا». أخرجه البزار رقم (٣١٩) كما في «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٣٢).

وقال البزار: وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله عند البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦١).

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيتاً يُقال له: الحَمَام»، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرر وينفع المريض، قال: «فمن دخله فليستتر».

أخرجه الحاكم (٤/٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٢٦) بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شَرُّ البيوتِ الحَمَامُ ترفع فيه الأصوات وتكشف العورات».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨) وقال: «وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» تحت رقم الحديث (١٦١).

وهناك أحاديث ضعيفة ضربت الصفح عنها ولم أثبتها؛ لأن في الصحيح غنية عن الضعيف.

الباب التاسع: في الحيض

وفيه فصلان

(الباب التاسع)

من أبواب الطهارة، وهو آخر أبوابها، وقد تقدّم في السادس غسل الحائض والنفاس، وإنما

هذا في أحكام ذلك.

الفصل الأول: في الحائض وأحكامها

(الفصل الأول: في الحائض وأحكامها)

ما عدا الغسل فتقدّم.

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ. فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٢) إِلَّا الْبَخَارِي، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [صحيح]

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وابن

ماجه رقم (٦٤٤)، وهو حديث صحيح.

«وجد^(١) عليه» يجد موجدة إذا غضب.

«أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها».

أي: لم يساكنوها. «في البيوت» ولعل هذا من افتراءهم لا من أحكام التوراة، ويحتمل أنها من الأصار التي كانت عليهم.

«فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ» عن الحكم الشرعي.

«فأنزل الله ﷻ: ﴿وَدَسَلُوا نَكَاحَ الْيَهُودِ وَالنَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)

إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فإنه الذي أَرَادَهُ اللهُ بالأمر بالاعتزال، وأراد بالنكاح الوطء نفسه، ويأتي ما أبيح للرجل من الحائض.

«فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء

أسيد» بضم الهمزة مصغر (ابن حضير) مثله.

(وعباد بن بشر) من أعيان الصحابة والأنصار.

«فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟» أي: ننكحهن إغاظه

لليهود.

«فتغير وجه رسول الله ﷺ»؛ لأنه قد بين أنه يحرم جماعهن ولو كان يحل لبيته، فلذا تغير.

«حتى ظننا» لفظ «الجامع»^(٣) «فخشيا»، أي: خافا.

«أنه قد وجد عليها» غضب عليها لما قال ذلك.

«فخرجنا فاستقبلتها هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل ﷺ».

«في آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد» أي: يغضب. «عليها».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

(٣) (٧/٣٤٢) والذي في نسختنا: حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجنا.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري» ولكن في [٣٧٧ب] ألفاظه اختلاف من زيادة، كما في أبي داود^(١): «ويشاربوها»، ونقصان كما في النسائي^(٢) فإنه أخرجه إلى قوله: «إلا الجماع» وكذا قال المصنف: «وهذا لفظ مسلم»^(٣).

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا» وصدّقه في كهنته كما في حديث آخر^(٥).

«فقد برى مما أنزل على محمد».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨).

(٢) في «السنن» (١٥٢/١).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٢) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٣٥).

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، وابن الجارود رقم (١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/٣) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٦/٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣١٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٦٣٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨/٧). وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢٤٣/١).

قال^(١): وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط، وقد روي عن النبي ﷺ: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار»^(٢) فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. انتهى كلامه.

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ بِإِرَارٍ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

وفي رواية أبي داود^(٤): «فِي فَوْحٍ حَيْضَتِهَا».

«قالت: كانت إحدانا» أي: من نسائه رضي الله عنه.

«إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها» يلصق بشرته ببشرتها^(٥).

«أمرها أن تأزر» وفي نسخة: «تتزر».

(١) الترمذي في «السنن» (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، وأبو داود رقم (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١)، والترمذي رقم (١٣٦)، وابن ماجه رقم (٦٤٠) عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢)، ومسلم رقم (٢٩٣)، وأبو داود رقم (٢٦٨)، والترمذي رقم (١٣٢)، وابن ماجه رقم (٦٣٥)، والنسائي (١٨٥/١).

وأخرجه أحمد (٢٣٥/٦)، والدارمي (٢٤٢/١). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤٠٤/١).

«بإزار» قال ابن العربي^(١): كل ثوب كان في الوسط فهو الإزار والمنزر، وما كان على المتكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار.

«في فور حيضتها» يأتي تفسير المصنف له.

«ثم يباشرها وأيكم يملك إربه» الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة، الحاجة وقيل: عضو الاستمتاع.

«كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» قال الحافظ في «الفتح»^(٢): المراد: أنه ﷺ كان أمملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى فيقع في الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية^(٣) من باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف أنّ الذي يمتنع من [٣٧٨ب] الاستمتاع من الحائض الفرج فقط، واختاره ابن المنذر^(٤).

وقال النووي^(٥): هو الأرجح دليلاً لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا هذا الحديث على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن دقيق العيد^(٦): ليس في هذا الحديث ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل،

انتهى.

(١) في «عارضة الأحوذى» (٢١٦/١).

(٢) (٤٠٤/٤).

(٣) انظر: «المفهم» (٥٥٥/١).

(٤) في «الأوسط» (٢٠٦/٢).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣٩٤/٢).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ١٩٤) ط: ابن حزم.

قوله: «أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين».

«وفي رواية أبي داود» عن عائشة.

«في فوح»^(١) يريد: فور إلا أنه بحاء مهملة عوض الراء يأتي تفسيره.

- وفي رواية النسائي^(٢) عن جميع بن عمير قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْتَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَتُدْبِيهَا.

«وفي رواية النسائي» عن عائشة.

(عن جميع) بالجيم مصغر (ابن عمير) كذلك وهو التيمي أبو الأسود الكوفي، صدوق،

يخطئ ويتشيع، قاله في «التقريب»^(٣).

«قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أمي وخالتي فسألناها: كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع إذا

حاضت إحداكن؟» وأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الاستمتاع منها.

«قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا» أي: عند إرادته مباشرتها.

«أن تأتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وتديها» تشية ثدي وهو المعروف.

- وعند مالك^(٤): أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَيْسَ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. [موقوف

صحيح]

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٠٤/١)، «معالم السنن» (١٨٥/١ - مع السنن).

(٢) في «السنن» (١٨٥/١).

(٣) (١٣٣/١) رقم (١١١).

(٤) في «الموطأ» (٥٨/١) رقم (٩٥) وهو أثر موقوف صحيح.

«وعند مالك: أن عبید الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء». وهذه فتوى من عائشة موقوفة عليها، إلا أن ما رفعته من الأحاديث دليل فتواها.

- وفي رواية لأبي داود^(١) والنسائي^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ

حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً. [صحيح]

«فور^(٣) حیضتها، وفوح حیضتها» بالراء والحاء المهملتين، أي: أوله ومعظمه.

و«الإحتجاز» شد الإزار على العورة، ومنه حُجزة السراويل، والحاجز الحائل بين

الشيئين^(٤).

«وفي رواية لأبي داود والنسائي» عن عائشة.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى

أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ» وتارة قالت: «واسعاً» وهي حالات كثيرة كان يتفق فيها هذا وهذا.

«والركبتين محتجزة» متزرة، وقد فسره المصنف.

الرابع:

٤- وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي

وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلَتْكَ بِأَعْلَاهَا». أخرجه مالك^(٥).

[صحيح لغيره]

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٣٤٥).

(٥) في «الموطأ» (١/٥٧) رقم (٩٣) وحديث صحيح لغيره.

حديث (زيد^(١) بن أسلم) هو العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني فقيه عالم وكان يرسل.

قلت: فهذا الحديث مرسل.

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ [٣٧٩ب] النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: لَتَشَدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» كَأَنَّ الْمُرَادَ: مَا عَدَا فَرْجَهَا كَمَا عَلِمَ مِنْ غَيْرِهِ.
قوله: «أَخْرَجَهُ مَالِكٌ».

قلت: مرسلًا كما عرفت.

الخامس: حديث (معاذ جِهَنَّمِيَّة):

٥- وعن معاذ جِهَنَّمِيَّة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢). أَخْرَجَهُ رَزِينٌ. [ضعيف]

«قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» أي: إذا أردت مباشرتها.

«قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» كأنه خشية الحوم حول الحمى.

قوله: «أخرجه رزين» عرفت ما فيه وبيّض له ابن الأثير.

السادس:

٦- وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا
الْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

حديث (عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ) لا يضر جهالة عينها فكلهن عدول.

(١) «التقريب» (١/ ٢٧٢ رقم ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢) وهو حديث صحيح.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ» مِنْ أَزْوَاجِهِ.

«شَيْئاً» مَبَاشَرَةً.

«أَلْقَى» هُوَ ﷺ.

«عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّحْرِيمِ الْفَرْجَ لَا غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ».

السَّابِعُ: حَدِيثُ (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا):

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١). [صَحِيحٌ]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ» أَي: جَامِعُهَا فِي حَالِ

حَيْضِهَا.

«فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» كَفَّارَةٌ لِمَا فَعَلَهُ. قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِّ وَالدَّمُّ أَحْمَرٌ فِدِينَارٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ

وَالدَّمُّ أَصْفَرٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

«وَفِي رِوَايَةٍ» هِيَ لِأَبِي دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٥)، وَهِيَ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٦٤٠)، وَهُوَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٧/١).

(٣) فِي «السُّنَنِ» (٢٤٥/١).

(٤) فِي «السُّنَنِ» رَقْمَ (٢٦٥) وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

(٥) فِي «السُّنَنِ» رَقْمَ (١٣٧).

«إذا أصابها في أول الدم».

قوله: «والدم أحمر» هذه اللفظة للترمذي^(١).

«وإن أصابها في انقطاع الدم» قريب انقطاعه.

«والدم أصفر» هو للترمذي^(٢) أيضاً.

قوله: «قال الترمذي» عقيب إخراجه الحديث.

«قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: هي رواية أبي داود^(٣) عن مقسم قدمناها، وزاد في «الجامع»^(٤): في كلام الترمذي

ومرفوعاً.

- وفي رواية أبي داود^(٥): «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ

بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

قوله: «وفي رواية أبي داود» أي: عن ابن عباس.

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، قَالَ

أَبُو دَاوُدَ^(٦): هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ» [٣٨٠ب] يريد التخيير، أو أنه شك من الراوي.

ثم قال أبو داود^(٧): وربما لم يرفعه شعبة.

(١) في «السنن» رقم (١٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٦).

(٤) في «الجامع» (٣٤٧/٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٢/١).

(٦) في «السنن» (١٨٢/١).

(٧) في «السنن» (١٨٢/١).

- وفي رواية^(١) قال: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَانْصَفُ دِينَارٍ.

[صحيح موقوف]

قوله: «وفي رواية» أي: عن ابن عباس.

«إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ» أي: قرب انقطاعه.

«فانصف دينار» وفي رواية ذكرها في «المنتقى»^(٢): «فإن أصابها وقد أدبر الدم ولم تغتسل

فانصف دينار».

قال: وفيه غنية على تحريم الوطء قبل الغسل ونسبها - أي: الرواية - لأحمد^(٣).

قلت: فيراد بانقطاع الدم: انقطاعه حقيقة إلا أنها لم تغتسل، وهذه الآثار كما ترى، وقد

أخرج حديث ابن عباس النسائي^(٤) مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً.

قال الخطابي^(٥): وقال أكثر العلماء^(٦): يستغفر الله ولا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث

مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمُّ بريئةٌ إلا أن تقوم حجة

تشغلها. هذا آخر كلامه.

قال الحافظ المنذري^(٧): وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته فروي مرفوعاً

وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً.

(١) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٢٦٥) وهو حديث صحيح موقوف.

(٢) رقم (٣٨٣/١٦) - نيل الأوطار.

(٣) في «المسند» (٣٦٧/١).

(٤) في «السنن» (١٥٣/١).

(٥) في «معالم السنن» (١٨١/١) - مع السنن.

(٦) انظر: «الأوسط» (٢١١/٢)، «المجموع شرح المذهب» (٣٩١/٢)، «المغني» (٤١٩-٤٢٠).

(٧) في «مختصر السنن» (١٧٥/١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: كنت مجنوناً فصحت.

وأما الاضطراب في متنه فروي: بدينار أو بنصف دينار على الشك.

وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار. وروي: التفرقة بين أن يصيبها في أول

الدم أو في انقطاع الدم. وروي: يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار.

وروي: إن كان دماً أحمرأ فبدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار.

وروي: إن كان الدم غليظاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»^(١): إن رواية ابن عباس المرفوعة التي فيها:

«يتصدق بدينار أو بنصف دينار» صححها الحاكم^(٢) وابن القطان^(٣)، انتهى.

ولم يتكلم في «التلخيص»^(٤) على ذلك بل ذكر صفته وسكت عليه.

الثامن: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. أخرجه الستة^(٥).

[صحيح]

(١) (١/٣٨١) رقم ١٣٥/٨ - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٢) في «المستدرک» (١/١١٧-١٧٢).

(٣) (١/١٦٦).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٦): وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن

طرق الطعن فيه بم يرجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠١، ١٠٣١)، ومسلم (٢٩٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٦٠)، وأبو داود رقم

(٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، والترمذي رقم (٨٠٤)، والنسائي (١/١٩٣).

وهو حديث صحيح.

«كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض» قد صرح صلى الله [٣٨١ب] عليه وآله وسلم في حديثها^(١) أنها ليست حيضتها في يدها، وأنها تباشر الحائض كل شيء فهي طاهر البدن. قوله: «أخرجه الستة».

الحديث التاسع:

٩- وعنها رحمته قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. أخرجه

الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «وعنها» أي: عائشة رحمته.

«قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري» في «القاموس»^(٣): بالضم والكسر، حضن

الإنسان.

«وأنا حائض فيقرأ القرآن» هذا مقرر للأصل، فإن قراءة القرآن عند الحائض جائز وفي

حجرتها كذلك.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

العاشر: حديث (عائشة) أيضاً:

١٠- وعنها رحمته قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلَيْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي

حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

(١) سيأتي نصه وتخرجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٧، ٥٧٤٩)، ومسلم رقم (٣٠١)، وابن ماجه رقم (٦٣٤)، والنسائي رقم (٢٧٤، ٣٨١)، وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٧٥)، وانظر: «النهاية» (١/٣٣٦).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٤٤-٢٤٥)، وأبو داود رقم (٢٦١)، والترمذي رقم (١٣٤) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

«الخمرة»^(١) حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود.

«والحيضة» بكسر الحاء^(٢): الحالة التي تلزمها الحائض، وبفتحها: الدفعة الواحدة من دفعات الحيض.

«قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة» فسرها المصنف.

«من المسجد فقلت: إني حائض» أي: فلا يحل لي دخول المسجد، أو إمساك الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فراء.

وقوله ﷺ: «فقال: إنَّ حيضك ليست في يدك» يدل على الثاني، وفيه دلالة على الأول؛ لأنها لا بد وأن تدخل المسجد لأخذ الخمرة إلا أنه قال القاضي عياض: معناه: أنّ النبي ﷺ قال لها: ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أنّ النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في محرابها وهي حائض، ولقوله ﷺ: «إنَّ حيضتك ليست في يدك» فإنها خافت من إدخال^(٣) يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى.

والنسائي رقم (٢١٧)، وابن ماجه رقم (٦٣٢)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢٧٧/١).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٧٩/١ - مع السنن): هي السجادة يسجد عليها المصلي، ويقال: سمّت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره.

(٢) قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢١ رقم ٤): الحيضة بكسر الحاء المهملة، يعني الحالة والهيئة، وقال المحدثون: يفتحون الحاء وهو خطأ.

وانظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢١٧/١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨٩/٢)، «المغني» (٢٠٠/١)، «والمبدع» (٢٠٦/١).

وكأنه محاماة على المذهب، وحديث ميمونة الآتي لا يوافق كلامه.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

قوله: «حصير صغير من ليف» قال ابن الأثير^(١): من ليف مظفور.

قوله: «وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود».

قلت: مراده بهم الرافضة الإمامية والذي رأيناهم يتخذونه ليسجدوا عليه حجرة صغيرة من تراب كربلاء، ورأيناهم إذا لم يجدوا ذلك سجدوا على بيت [٣٨٢ب] المبصرة، أو نحوه وسألتهم فقالوا: إنَّ الأفضل السجود على ذلك، ولكن لم نجد ما ذكروه في كتبهم، فمن أجمعها كتاب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» لم يذكر هذا فيه مع أنه ذكر في السجود اثني عشر بحثاً.

الحادي عشر: حديث (ميمونة رضي الله عنها):

١١ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. أخرجه النسائي^(٢). [إسناده ضعيف]

(١) في «الجامع» (٣١٥/٧).

(٢) في «السنن» (١٤٧/١ رقم ٢٧٣) بإسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٣١/٦).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه، والطبراني في

«الكبير» (ج ٢٤ رقم ٢٢)، وأحمد في «المسند» (٣٤٤/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٢/١)، و«المرقوع»

صحيح لغيره، والله أعلم.

«قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها» هذا يراد ما قاله القاضي عياض^(١) مما نقلناه عنه فإنه واضح في دخولها المسجد بنفسها لبسطها وهي حائض.

قوله: «أخرجه النسائي».

الثاني عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ وَهِنَّ حَيَّضٌ.

أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

«أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ وَهِنَّ حَيَّضٌ».

قوله: «أخرجه مالك» موقوفاً من فعل جوارى ابن عمر، والحجة^(٣) إقراره لمن عرف

من حسن تأسيه.

الثالث عشر: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ

حَضْتُ فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ:

نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. أخرجه الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«الْحَمِيلَةُ» كساء له خمل أو إزار^(٦).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٣١/٢-١٣٢).

(٢) في «الموطأ» (١/٥٢ رقم ٨٨) بسند صحيح، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (١/٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٨) وأطرافه رقم (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩)، ومسلم رقم (٢٩٦).

(٥) في «السنن» (١/١٤٩، ١٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٣٥٢).

«قالت: بينا أنا مضطجة مع رسول الله ﷺ في الخميلة» بالخاء المعجمة مفتوحة بزنة

فعيلة، يأتي تفسيرها.

«إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها» كأنه كان لها لباس تخصه لحيضتها،

وإلا فقد ورد أنه لم يكن لهن إلا ثوب واحد.

«فقال لها رسول الله ﷺ: أنفست؟» بكسر الفاء كما مرّ أنه يسمى الحيض نفاساً.

«قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخيطة» فيه جواز^(١) مضاجعة الحائض، وتقدم

مراراً ما هو أزيد من ذلك.

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

الرابع عشر:

١٤ - وعن عمارة بن غراب: أن عمّة له حدّته: أنّها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إحدانا

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ دخل

ليلاً وأنا حائض، فمضى إلى مسجده. قال أبو داود: يعني: مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني

عيناي وأوجعه البرد: فقال: «إني ميّ». فقلت: إني حائض. فقال: «وإن أكشفي عن فخذي».

فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفى فنام. أخرجه أبو

داود^(٢). [ضعيف]

«حني عليه» يعني: إذا انثنى عليه مائلاً، وحننا عليه يحنو إذا عطف عليه وأشفق^(٣).

(١) انظر: تفصيل ذلك في «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٩٣-٣٩٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/٣٩)،

«الأوسط» (٢/٢٠٥-٢٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٣٥٤).

حديث (عمارة بن غراب) بلفظ الطائر المعروف، قال في «التقريب»^(١): تابعي مجهول غلط مَنْ عَدَّهُ من أصحابنا بل هو من السادسة.

«أن عمه له» مجهولة أيضاً.

«حدثته أنها سألت عائشة ~~رضي الله عنها~~ فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده» قال أبو داود^(٢): تعني مسجد بيته الذي يتنفل فيه.

«فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى، وأوجعه البرد فقال: أدني مني [٣٨٣ب]» اقربى.

«فقلت: إني حائض، قال: وإن اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي» بالثنوية.

«فوضع خده وصدرة على فخذي وحنيت عليه حتى دفء»^(٣) يقال: دفأ الرجل فهو دفآن

إذا سخن وذهب برده.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: فيه كما قدمنا مجهولان.

الخامس عشر: حديث (عائشة ~~رضي الله عنها~~):

١٥- وعن عائشة ~~رضي الله عنها~~ قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ

فِيضِعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ» أخرجه مسلم^(٤) بهذا اللفظ. [صحيح]

(١) (٢/٥٠ رقم ٤٧٨).

(٢) في «السنن» (١/١٨٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٦/٦٢)، وأبو داود رقم (٢٥٩)، والنسائي (١/١٤٨)، وابن ماجه رقم (٦٤٣) وهو حديث

«قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه» عند شربه.

«عند موضع في» تلذذاً لمحبتة لها؛ ولأن الحائض كالطاهر إلا في الجماع.

قوله: «أخرجه مسلم بهذا اللفظ».

- وأبو داود^(١) والنسائي^(٢)، ولفظهما: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي فِيهِ. [صحيح]

وأخرجه (أبو داود والنسائي) عن عائشة.

ولفظهما: «كنت أتعرق العرق»^(٣) بفتح المهملة وسكون الراء، يأتي تفسيره أنه العظم عليه

بقية اللحم، وتعرقه أكل اللحم الباقي عليه.

«وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه» هذا

في المأكول والأول في المشروب.

- وفي أخرى للنسائي^(٤): أَنْ شَرِيحَ ابْنِ هَانِيٍّ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا

وَهِيَ طَامِئٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ

فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَخْذُهُ فَاتَّعَرَّقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ

فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ. فَأَخْذُهُ فَاشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ

حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. [صحيح]

«الطامئ»^(٥) المرأة الحائض، وهي العارك.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٧٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٢٢).

و«العرق» العظم عليه بقية اللحم.

و«تعرقه» أكل اللحم الباقي عليه.

قوله: «وفي» رواية (أخرى للنسائي) وحده.

«أن شريح» بالمعجمة أوله، والمهملة آخره مصغر.

«ابن هانئ»^(١) أي: ابن يزيد الحارثي المدحجي أبو المقدم الكوفي مخضرم ثقة، قتل مع ابن

أبي بكر بسجستان.

«سأل عائشة ~~رضي الله عنها~~: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟» أي: حائض.

«قالت: نعم، كان رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ يدعوني وأنا عارك»^(٢).

بعين مهملة، اسم فاعل، أي: حائض.

«فكان يأخذ العرق فيقسم عليّ» أي: أتعرقه قبله.

«فأخذه فأتعرق منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من العرق» أجابت عليه مستدلة بأبلغ

مما سأل عنه، فإنه سأل: هل تأكل معه؟ فردّت أنه كان ~~يبيأش~~ يباشر بأكله ما باشر فمها وكذا قولها:

«ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه» أي: أن أشرب.

«قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث

وضعت [٣٨٤ب] فمي من القدح».

السادس عشر: حديث (عبد الله بن سعد الأنصاري ~~رضي الله عنه~~):

١٦- وعن عبد الله بن سعد الأنصاري ~~رضي الله عنه~~ قال: سألت النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

فَقَالَ: «وَأَكْلُهَا». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

(١) «التقريب» (١/٣٥٠ رقم ٥٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٣)، وقال: حديث حسن غريب.

«قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض قال: واكلها» أي: كل معها وتأكل معك كما

تقتضيه صيغة فاعل.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

السابع عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتُجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ:

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجـه

الخمسة^(٢). [صحيح]

«الحرورية» جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، وقولها: أحورية أنت؟ تريد

أنها خالفت^(٣) السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

«أن امرأة» هي معاذة العدوية كما صرحت به الروايات.

«قالت لها: أتجزئيء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟» تريد: أو يجب عليها قضاء أيام حيضها؟

كما يدل عليه الجواب، وكما في رواية: «أنها سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم

ولا تقضي الصلاة؟».

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، وأبو داود رقم (٢١١، ٢١٢) وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (١/٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٦٩/٣٣٥)، وأبو داود رقم (٢٦٢)، والترمذي رقم (١٣٠)،

والنسائي رقم (١٩١)، وابن ماجه رقم (٦٣١)، وأخرجه أحمد (٦/٢٣٢) وهو حديث صحيح.

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢١٨ رقم ٣٥٢٤): «وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقله الكافة، كما

نقلته الآحاد العدول، ولا يخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة».

وانظر: «كتاب الإجماع» (ص ٣٧ رقم ٢٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٥١، ٣٥٥).

«فقلت» أي: عائشة.

«أحرورية أنت؟» بالحاء والراء المهملتين نسبة إلى حروراء موضع نزل به الخوارج، وكانوا^(١) يرون أنّ الحائض تقضي صلاة أيام حيضها.

«كنا نحيض مع النبي ﷺ» في عصره.

«فترك الصلاة والصوم فتؤمر» أي: يأمرنا^(٢) رسول الله ﷺ؛ لأنه الذي له الأمر

بالأحكام الشرعية فهو مرفوع.

«بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» فلا قضاء على الحائض للصلاة أيام حيضها،

والحديث دليل لمن قال من أئمة^(٣) الأصول: أنه لا بد للقضاء من أمر جديد.

قوله: «أخرجه الخمسة» بألفاظ عدة.

الثامن عشر:

١٨ - وعن أم بسّة واسمها مُسّة الأزديّة قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنها يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ:

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢١ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦): «وروينا أنه قال: ليكون قوم في آخر هذه

الأمّة يكذبون أولاهم ويلعنونهم، ويقولون: جلدوا في الخمر، وليس ذلك في كتاب الله، ورجموا، وليس ذلك في

كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس ذلك في كتاب الله، وهذا كله قد قال به قوم من غالبية الخوارج، على

أنهم اختلفوا فيه أيضاً، وكلهم أهل زيغ وضلال، أمّا أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله

اهـ.

(٢) انظر: «روضة الناظر» (٢/ ٤٢٥)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٣١-٢٣٢) بتحقيقي.

(٣) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٥١-٢٥٤)، «المسودة» (ص ٢٧)، «البرهان» (١/ ٢٦٥)، «الإحكام» للآمدي

(١٩٩/٢).

لَا يَقْضِينَ. كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [حسن]

حديث (أم بسة) بضم الموحدة، ومهملة مشددة وتاء تأنيث الأزدية.

قوله: «واسمها بسة» في نسخ التيسير بالباء الموحدة، وفي «جامع الأصول»^(٢) اسمها مَسَّة

بالميم عوض الموحدة.

وفي «التقريب»^(٣) في حرف الميم: مَسَّة بضم أولها والتشديد، الأزدية، أم بَسَّة بضم الموحدة

والتشديد أيضاً، مقبولة من الثالثة. انتهى.

فالصواب أن يقال: وعن مَسَّة أم بَسَّة.

وقوله: «الأسدية» صوابه الأزدية كما في «التقريب»^(٤) و«الجامع»^(٥).

«قالت: حججت فدخلت على أم سلمة» زوج النبي ﷺ.

«فقلت: يا أم المؤمنين [٣٨٥ب] إن سمرة بن جندب» الصحابي المعروف.

«يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ

تقعُد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي» ومرادها بنسائه ﷺ من هنّ من أهله كفاطمة وأخواتها

وغيرهما لا أزواجه، فإنه لم تلد منهن أحد في المدينة إلا مارية القبطية، ويحتمل أنها أرادت مارية.

«ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» هو كجواب عائشة على معاذة العدوية إنها

خصّت الحيض، وهو وإن يسمى نفاساً لكن القعود أربعين إنها هو من أحكام الولادة.

(١) في «السنن» رقم (٣١٢) وهو حديث حسن.

(٢) (٧/٣٥٨) رقم (٥٤٠٦).

(٣) (٢/٦١٤) رقم (٤).

(٤) (٢/٦١٤) رقم (٤).

(٥) (٧/٣٥٨) رقم (٥٤٠٦).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: لم أجده في باب الحائض لا تقضي الصلاة، وكأنه ساقه في غيره^(١).

التاسع عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ. أخرجه

مالك^(٢) بلاغاً. [موقوف حسن]

«أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: تَرَى الدَّمَ» أي: دم الحيض.

«أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ»؛ لأنه حيض وإن كانت حائضاً، هذه فتيا من عائشة، وهذه المسألة

اختلف فيها الفقهاء^(٣) فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنذر وجماعة كثيرة إلى أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصلي معه، وتصوم، وتطوف بالبيت الحرام، وتقرأ القرآن، وليست بحيض.

وقال قتادة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أنه دم

حيض.

الاستحاضة تصلي معه، وتصوم، وتطوف بالبيت الحرام، وتقرأ القرآن، وليست بحيض.

وقال قتادة ومالك^(٤) والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أنه

دم حيض.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/٢١٩ الباب رقم ١٢١ باب ما جاء في وقت النفساء).

(٢) في «الموطأ» (١/٦٠ رقم ١٠٠) وهو أثر موقوف حسن.

(٣) انظره مفصلاً في «المغني» (١/٤٤٣-٤٤٥)، و«البيان» للعمري (١/٣٤٨).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٢٠٥-٢٠٦).

قال إسحاق: قال لي أحمد بن حنبل^(١): ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين؟ خبر أم علقمة مولاة عائشة، فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

قال ابن القيم^(٢): والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما روينا من طريق البيهقي^(٣)، ثم ساقه بسنده إلى أم علقمة مولاة عائشة: «أَنَّ عائشة سئلت عن الحامل [٣٨٦ب] ترى الدم فقالت: لا تصلي».

قال البيهقي^(٤): وروينا عن أنس بن مالك، وروي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك.

ووجه تضعيف أحمد للرواية عن عائشة: أنها تصلي، أنه كان يحيي القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء.

وقد جمع^(٥) بين الروایتين عن عائشة بأنها كانت ترى أنها لا تحيض، ثم رأت أنها تحيض. قلت: واعلم أنه ليس في المسألة خبر نبوي يرجع إليه، وإنما وقعت مناظرات إجتهادية بين القائلين: بأنه دم علة وفساد، والقائلين: بأنه حيض.

قال المانع^(٦) من كونه دم حيض: قد قسم النبي ﷺ النساء قسمين:

(١) انظر: «المغني» (١/٤٤٣-٤٤٤) وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٣).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/٦٤٨-٦٤٩).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٥٢٤٤)، «السنن الكبرى» (٧/٤٢٣).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٥٢٤٤)، «السنن الكبرى» (٧/٤٢٣).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٣).

(٦) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٦٤٩-٦٥٠).

حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً وجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة علامة براءة رحمها، فلو كان الحيض يجامع الحمل لما [كان الحيض]^(١) علامة على علامة قالوا: ولذا جعلت عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان الحمل يجامع الحيض لما كان دليلاً على عدمه.

قالوا: وقد روى أحمد في مسنده^(٢) عنه عليه السلام أنه قال: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على امرأة حتى تحيض أو يتبين حملها». فجعل المحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.

وقال^(٣): من جعله دم حيض: إته لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، ولا سيما في أول حملها، إنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده، وقد كان حياً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه^(٤). والأصل أن الحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه.

قالوا: وقد قال عليه السلام: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف»^(٥). وهذا أسودٌ يعرف.

(١) كذا في «المخطوط» والذي في «زاد المعاد» (٥/٦٥٠): كانت الحيضة.

(٢) (٤/١٠٨) وهو حديث صحيح.

(٣) ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٦٥١).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «زاد المعاد» (٥/٦٥١): حتى يأتي ما يرفعه بيقين.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦)، والنسائي في «السنن» (١/١٨٥)، وابن حبان رقم (١٣٤٨)، والحاكم في

«المستدرک» (١/١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٠٦-٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٢٥).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

قالوا^(١): ولأنّ الدم الخارج من الرحم الذي ربّب عليه الشارع الأحكام قسمان: حيض أو استحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإنّ الاستحاضة هو الدم المطبق [٣٨٧ب] أو الزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، يبطل كونه استحاضة فهو حيض، ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد، فإنه لا يثبت إلاّ بنص أو [إجماع]^(٢) وهو منتفٍ.

قالوا: وصحّ عن عائشة أنها لا تصلي، وهو أصح الروايتين عنها كما قاله أحمد ورجع إليه إسحاق.

وقد أطال ابن القيم^(٣) في الكلام الاستدلال لهذا الفريق بما يظهر أنّه أقوم قليلاً، وأوضح دليلاً.

قوله: «أخرجه مالك بلاغاً» فهو منقطع، لكن قد سقنا لك ما يدل على صحته عن عائشة. الحديث العشرون: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ. أخرجه

الترمذي^(٤). [ضعيف]

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٦٥٢).

(٢) في «المخطوط» جماع، والصواب ما أثبتناه من «زاد المعاد».

(٣) في «زاد المعاد» (٥/٦٥١-٦٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٩٠)،

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/١٤٥)، والبيهقي (١/٨٩)، والدارقطني (١/١١٧) وهو حديث ضعيف.

قلت: هذا موقوف على ابن عمر، وهكذا ذكره ابن الأثير^(١).

لكن الذي في الترمذي^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ...»

الحديث.

ثم قال^(٣) الترمذي: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب» وهو

قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن

المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً. أي:

طرف الآية والحرف ونحو ذلك.

قال^(٤): وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ إسماعيل^(٥) بن عياش يروي عن أهل

الحجاز والعراق أحاديث مناكير كأنه ضعّف روايته عنهم فيما تفرّد به. وقال: إنما حديث

إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، انتهى كلامه.

(١) في «الجامع» (٧/٣٥٨ رقم ٥٤٠٨).

(٢) في «السنن» (١/٢٣٦ رقم ١٣١) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (١/٢٣٦).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (١/٢٣٧).

(٥) قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشايبين، ولا يدفعه دافع،

وأكثر ما تكلموا قالوا: بغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

وقال الذهبي: حديث إسماعيل عن الحجاز بين العراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشايبين صالح من قيل الحسن،

وُجِّحَ به إن لم يعارضه أقوى منه.

«المعركة والتاريخ» (٢/٤٢٣، ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/٢٢٤)، «الميزان» (١/٢٤١).

الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء

(الفصل الثاني) من فصلي باب الحيض.

في المستحاضة والنفساء

(في المستحاضة) والاستحاضة هي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من

عرق يقال له: العاذل كما يأتي.

قال ابن العربي^(١): في العارضة للحائض ثمانية أسماء هو الأول، الثاني: عارك، الثالث:

فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس [٣٨٨ب] السادس: كائر، السابع: ضاحك، الثامن:

طامث.

«والنفساء» أي: دم الولادة.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها: اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. أَخْرَجَهُ

الخمسة^(٢)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

«أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ» قال الحربي^(٣): هي أم حبيب بغير هاء، واسمها: حبيبة بنت جحش، ومن

قال فيها: أم حبيبة أو زينب فقد وهم.

(١) في «عارضة الأحوذى» (٢٠٣/١-٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧)، ومسلم رقم (٣٣٤)، وأبو داود رقم (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، والترمذي

رقم (١٢٩)، والنسائي (١/١٨١، ١٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٧/١) حيث قال: وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله

الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة يثبت الهاء.

«بنت جحش» بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة وهو ابن المطلب وهي زوج عبد الرحمن بن عوف.

«استحيضت سبع سنين» استمر بها جريان الدم هذه المدة.

«فسألت رسول الله ﷺ عن الحكم في ذلك».

«فأمرها أن تغتسل وقال: هذا» الدم. «عرق» يخرج منه وليس هو من الحيض، ويسمى

هذا العرق العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

«فكانت تغتسل لكل صلاة» قال الطحاوي^(١): هذا منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي

حبيش؛ لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل.

وقال الحافظ ابن حجر^(٢): والجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى، انتهى.

قلت: لأن النسخ فرع معرفة التاريخ، ولا يعرف المتقدم، ثم إنه ليس في الحديث أنه أمرها

النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة إلا في رواية لأبي داود^(٣): أنه قال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل

صلاة» وفي أخرى^(٤): «توضئي لكل صلاة»، وزيادة: «توضئي» أسقطها مسلم^(٥) من روايته.

قالوا: لأنها مما انفرد بها حماد.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٢).

(٢) في «فتح الباري» (١/٤٢٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٣٣).

قال النسائي^(١): لا نعلم قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد - يريد حماد بن زيد - وقد روى هذه الزيادة أبو داود^(٢) وقال: إنها ضعيفة.

لكن الحافظ ابن حجر تردد في ذلك كما في «فتح الباري»^(٣).

وفي رواية للنسائي^(٤): «فلتغتسل لكل صلاة» وتأتي هذه الرواية، وهذا الحديث مروى بعدة ألفاظ كما ساقه ابن الأثير في «الجامع»^(٥)، ولذا قال المصنف: (أخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري).

- ولمسلم^(٦): أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح]

«ولمسلم من حديث عائشة أن أم حبيبة رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: امكثي أي: تحيضي. «قدر ما كانت تحبسك» من الأيام [٣٨٩ب].

«حيضتك» أي: عن الصلاة والصيام ونحوهما.

«ثم اغتسلي» غسل الحيض.

(١) في «السنن» (١/١٨١، ١٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٣) (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٤) في «السنن» (١/١٨١، ١٨٥).

(٥) (٧/٣٥٩-٣٦٣).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٦/٣٣٤).

«فكانت تغتسل لكل صلاة» قال النووي في شرح مسلم^(١): واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، وقت انقطاع حيضتها، وبهذا قال جمهور^(٢) العلماء من الخلف والسلف.

وذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين، ثم ذكر من قال بخلافه.

قال: ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل، إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، هو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. قال^(٣): وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت.

وقد بين البيهقي^(٤) ومن قبله ضعفها، ثم ذكر رواية الشيخين، وفيها ما سلف من أمره لها بالاغتسال، حيث قال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي» «وكانت تغتسل عند كل صلاة». قال الشافعي^(٥) رحمه الله: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث ابن سعد وغيرهما.

(١) (١٩/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٢٧).

(٣) أي: النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/٣٢١).

(٥) في «الأم» (١/٢٤٥ رقم ٨٢٥)، وانظر «المجموع» (٢/٥٥٤)، «السنن الكبرى» (١/٣٣٢-٣٣٤).

- وله^(١) في أخرى. قالت عائشة رضي عنها: كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ

بِنْتِ جَحْشٍ رضي عنها، حَتَّى تَعْلُوَ مِهْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. [صحيح]

«وله» أي: لمسلم.

«في أخرى قالت عائشة رضي عنها كانت تغتسل في مركن» قال النووي^(٢) بسكر الميم وفتح

الكاف، هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب.

«في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلوا مهرة الدم الماء» معناه: أنها كانت تغتسل

في المركن، فجلس فيه، فتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عليها بالدم فيحمر الماء، ثم إنه

لا بد أن تنتظف بعد تلك الغسلة المتغيرة، قاله النووي في «شرح مسلم»^(٣).

- وعند النسائي^(٤): «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ، لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ بِهَا فَتَتْرُكُ

الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [صحيح]

«وفي رواية» عن عائشة «عند النسائي».

«أن [٣٩٠ب] أم حبيبة استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ليست

بالحيضة المعتادة، وهي بفتح الحاء كما نقله الخطابي^(٥) عن أكثر المحدثين أو كلهم.

«وقال النووي^(٦): هو متعين أو قريب من المتعين.

(١) أي: مسلم في صحيحه رقم (٦٤/٣٣٤).

(٢) في «شرح لصحيح مسلم» (٤/٢٥)، وانظر: «النهاية» (١/٦٨٧).

(٣) (٤/٢٥-٢٦).

(٤) في «السنن» (١/١٨٤-١٨٥).

(٥) في «معالم السنن» (١/٢٠٨).

(٦) في «شرح لصحيح مسلم» (٤/٢١).

«ولكنها ركضة من الرحم» ولابن عمر: «ركضة من الشيطان» وتقدم أنه عرق ولا منافاة، فإن العرق يركضة الشيطان في الرحم، فالنسبة صحيحة إلى كل واحد.
«لتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض» قبل استمرار الدم، وهذا مبني على أنها كانت ذات عادة^(١).

«فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك» إلى أن تنقضي حيضتها بإتيان الدم الأسود الذي يعرف كما سلف.

«فتغتسل عند كل صلاة» تقدم الكلام على هذه اللفظة.

- وله^(٢) في أخرى: أَمْرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ،

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح]

«وله» أي: النسائي، «في» رواية «أخرى».

«أمرها أن تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها» عطف تفسير.

«وتغتسل» غسل الحيض.

«وتصلي: فكانت تغتسل عند كل صلاة».

الثاني:

٢- وعن همنة بنت جحش رضي الله عنها قال: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ

وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي

ثُوبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَبُّهُمَا فَعَلْتِ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٢٤-٢٥).

(٢) أي: النسائي في «السنن» رقم (٣٥٧).

أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ، وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

وبعض الرواة قال: قالت حمزة رضي الله عنه: هذا أعجب الأمرين إلي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود^(١) واللفظ له، والترمذي^(٢) بنحوه. [حسن]

وعنده^(٣)، بدل قوله: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَتَلَجَّوِي».

«الثَّجُّ» السيل، وأرادت أنه يجري كثيراً^(٤).

و«الرَّكْضَةُ» الضربة والدفعة.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/٤٣٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٢٥)، والدارقطني في «السنن»

(١/٢١٤ رقم ٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٢-١٧٣)، والشافعي رقم (١٤١- ترتيب المسند)،

والبيهقي (١/٣٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٩٩-٣٠٠).

وهو حديث حسن.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» رقم (١٢٨) وهو حديث حسن.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٣٦٩).

و«التلجم»^(١) كالأستفار وهو أن تشدَّ المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق الدم.

حديث: «حمنة بنت جحش» هي أخت أم حبيبة، ونقل في «فتح الباري»^(٢)، عن ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات، زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك.

«قالت: كنت أستحاض في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أُستحاض حيضة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعتُ» أصف.

«لك الكرسف»^(٣) بضم الكاف وسكون الراء، وضم السين المهملة، ففاء، هو القطن، وكأنه يريد أنها تحشو مخرج الدم.

«فإنه يذهب الدم» به.

«قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت، هو أكثر من ذلك» لا يحجبه الثوب.

«إننا أثج» بفتح الهمزة، فمثلثة، فجيم.

«ثجاً» في «القاموس»^(٤): ثَجَّ الماء سال.

«قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين، أيها فعلت أجزأ عنك من الآخر» فهي بخيرة فيهما.

«فإن قويت عليهما فأنت أعلم» ثم بينها لها.

«فقال: إنها هذه» الحالة [٣٩١ب] التي شكيتها.

«ركضة من ركضات الشيطان» الركضة: الضربة والدفعة.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٠٢٧/٥)، «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٣).

(٢) في «فتح الباري» (١/٤١١-٤١٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٣٣)، «الفائق» للزنجشيري (٢/١٥٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٢٣٣).

وقال ابن العربي^(١): الضرب بالرجل واختلف فيه، فمنهم من جعله حقيقة، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، ومنهم من جعله مجازاً.

قلت: قال ابن الأثير^(٢): أي: أن الشيطان قد حرك هذا الدم، وليس بدم الحيض المعتاد. وقال الخطابي^(٣): معناه أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمرها، وشأن دينها ووقت طهرها حتى أنساها ذلك، فصار التقدير كأنه ركضة [نالتها]^(٤) من ركضاته. انتهى.

قلت: والحقيقة أولى.

«فتحيضي» كوني في حكم الحائضة.

«ستة أيام، أو سبعة في علم الله»؛ لأنه تعالى قدر المدتين في حق النساء في الشهر أو نحوه.

«حتى إذا رأيت» ظننت. «أنك قد طهرت واستنقأت» برؤية الدم غير الأسود.

«فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة» على تقدير أنه سبعة أيام في الشهر.

«أو أربعاً وعشرين ليلة» على تقدير أنه ستة أيام. «أو أيامها» أيام الليالي المذكورة.

«وصومي» أيامها. «فإن ذلك يجزئك» بكسر الكافين.

«وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطرهن» من

أول الشهر، أو أثناءه على حكم حال النساء من قرابتها، وهذا هو الأمر الأول.

(١) في «عارضه الأحوذني» (٢٠٧/١).

(٢) في «غريب الجامع» (٣٦٩/٧).

(٣) في «معالم السنن» (٢٠٠/١ - مع السنن).

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «معالم السنن».

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): إنّ المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا مضى قدره اغتسلت منه، ثم صار دم الاستحاضة كالحديث فتوضأ لكل صلاة، لكن لا تصلي به إلا صلاة واحدة من فريضة أو نافلة، لظاهر قوله: «توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور^(٢).

والثاني قوله: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر» إلى قريب آخر وقتها.

«وتعجلي العصر» في أول وقتها بحيث يخرج وقت الظهر عند دخول العصر.

«ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» جمعاً صورياً وإلا فإن كل صلاة في وقتها.

وقوله: «الظهر والعصر» بيان للصلاتين [٣٩٢ب].

«وتؤخرين المغرب» كما ذكرنا.

«وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلي، وتغتسلين مع الفجر

فاعلي» اغتسلي.

«وصومي إن قدرت على ذلك» وهذا الأمر الثاني مبني على تقدير أنها جهلت عاداتها

وعددها وصفة الدم.

«قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ» أحبهما إليه.

«وبعض الرواة قال: قالت حمئة ~~ههنا~~ هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النبي

ﷺ».

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٣) بعد سياق هذا الحديث ما لفظه: في أحاديث الحيض

مسائل من معضلات الدين ومشكلات الفقه.

(١) (١/٤٠٩-٤١٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/٢٩٩-٣٠٠)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) (١/١٩٩).

ثم قال: فتقول: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:

الأولى: حمنة بنت جحش أخت زوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، كانت تحت

مصعب بن عمير، فلما قتل تزوجها طلحة بن عبيد الله.

الثانية: أم حبيبة بنت جحش، أخت حمنة، زوج عبد الرحمن بن عوف.

الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش.

الرابعة: سهلة بنت سهيل، وكانت زوج أبي حذيفة بن عتبة.

الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ثم قال^(١): وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة:

الأول: حديث فاطمة^(٢) وقد تقدم.

والثاني: حديث أم حبيبة^(٣) بنت جحش وتقدم.

الثالث: حديث سودة، كما رواه البخاري^(٤) عن عائشة: «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ

استحيضت». انتهى.

ثم أطل في تفصيل أحوال المستحاضات وتقسيمهن إلى أقسام أربعة، كما هو معروف في

«كتب فروع المذاهب».

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي وعنده» أي: الترمذي.

«بدل قوله: «فاتخذني ثوباً» فتلجمي» بالجيم.

(١) ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١/٢٠٠).

(٢) تقدم وهو حديث حسن.

(٣) تقدم وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٣١٤)، وطرفاه: ٣١٥، ٧٣٥٧.

قال ابن العربي^(١): كلمة غريبة لم نقع على تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء.

قال الخليل^(٢): اللجام معروف فإن أخذناه من [٣٩٣ب] هذا كان معناه: افعلي فعلاً يمنع

سيلانه واسترساله. انتهى.

وفي «النهاية»^(٣): أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في

فم الدابة.

قوله: «كالاستففار» أي: الآتي في حديث سمي.

قال الهروي^(٤): هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفها في حقب تشده في وسطها

بعد أن تحشي كرسفاً يمنع ذلك الدم.

الثالث: حديث (أسماء بنت عميس رضي الله عنها).

٣- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَانٍ».

فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ. «فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. أخرجه أبو

داود^(٥). [شاذ]

(١) في «عارضه الأحوذى» (٢٠٥/١).

(٢) في «كتاب العين» (ص ٨٦٧).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (٥٨٨/٢).

(٤) في «غريب الحديث» (١١٤/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٦) وهو حديث شاذ وقد صححه الألباني رحمه الله.

«قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي^(١) حبيش» أبو حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة، اسمه قيس بن عبد المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً.

«استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال: سبحان الله» أنزه الله أن يكون منه.

«هذا من الشيطان» ثم ذكر الحكم فقال:

«لتجلس في مركن، فإذا رأته صفارة» بفتح الصاد المهملة وكسر ها.

وقال الخطابي^(٢): في السماع صفارة بالضم، وفي رواية لأبي داود^(٣): «صفرة».

«فوق الماء» الذي في المكن.

«فلتغتسل للظهر والعصر» لصلاتها.

«غسلاً واحداً» كما سلف.

«وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين

ذلك» إن أرادت نافلة.

قالوا: الظاهر أنها كانت متحيرة، إلا أنها عند الشافعية: تغتسل لكل صلاة. قالوا: لكنه لما

طال الأمر عليها وشق عليها ذلك رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، قاله

الخطابي^(٤) والبعوي^(٥).

قلت: قد أشار إليه ابن عباس.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٧٦).

(٢) في «معالم السنن» (١/٢٠٧ - مع السنن).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٦).

(٤) في «معالم السنن» (١/٢٠٧ - مع السنن).

(٥) في «شرح السنة» (٢/١٤٦ - ١٤٨).

«قال» أبو داود^(١): رواه مجاهد عن «ابن عباس رضي الله عنهما: لما اشتد عليها الغسل» كأن المراد لكل صلاة في وقتها.

«أمرها أن تجمع بين الصلاتين» جمعاً صورياً كما عرفت.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الرابع: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل» أخرجه الأربعة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

«قالت: إن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [٣٩٤ب] فاستفتت لها أم

سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة، قدر ذلك من الشهر» في حينه وعدده.

«فإذا اختلفت ذلك فلتغتسل» غسل الحيض.

«ثم لتستنفر بثوب» بتقدم بيان ذلك.

«ثم لتصل» أصله: تصلين فجزم بحذف نونه، ثم يصير دم الاستحاضة حدثاً من

الأحداث تتوضأ معه لكل صلاة.

قوله: «أخرجه الأربعة، إلا الترمذي».

(١) في «السنن» (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥). وهو

حديث صحيح.

الخامس:

٥- وعن سمي مولى بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتَ بِثَوْبٍ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده صحيح]

قال^(٢): وكذلك: روى عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله.

وقال مالك^(٣): أظن حديث بن المسيب من طهر إلى طهر، إنما هو من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه المسور بن عبد الملك فقال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر قلت: ذكر القاضي عياض^(٤) أن رواية المعجمة صحيحة. والله أعلم.

حديث: «سمي^(٥)» بضم السين المهملة مصغر. «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة.

«أن العققاع» بقاف مكررة بينهما عين مهملة، بن حكيم، كما في «الموطأ»^(٦) الكتاني.

«وزيد بن أسلم» هو العدوي مولى عمر بن عبد الله وثقة عالم.

«أرسلاه» أي: سمياً. «إلى سعيد بن المسيب رضي الله عنه يسأله» لها.

(١) في «السنن» رقم (٣٠١) بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود في «السنن» (٢١١/١-٢١٢).

(٣) ذكره أبو داود في «السنن» (٢١٢/١).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٧٦/٢).

(٥) قاله الحافظ في «التقريب» (١/٣٣٣ رقم ٥٣٠).

(٦) (١/٦٣ رقم ١٠٧) وهو أثر مقطوع صحيح.

«كيف تغتسل المستحاضة قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر» يريد غسل حيضها بناء على تمييز دمه من دم المستحاضة.

«وتتوضأ لكل صلاة»؛ لأن دم الاستحاضة حدث مستمر لا يرتفع عنها إلا حال صلاتها. «فإن غلبها الدم استنشرت بثوب» كما سلف.

قوله: «أخرجه أبو داود» مرسلًا.

«وقال» أبو داود. «وكذلك روي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم من الصحابة.

«وهو قول سالم بن عبد الله والحسن، وعطاء رحمهم الله» من التابعين.

وكذلك رواه داود وعاصم، عن الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم.

وفي حديث عاصم: «عند الظهر» وهو قوله سالم بن عبد الله، والحسن وعطاء. انتهى^(١) بلفظه.

وبوب له^(٢) باب: من قال أن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، ثم ذكر حديث سمّي. وبوب باباً^(٣) ثالثاً ذكر فيه.

قال أبو داود^(٤): «قال مالك: إني لا أظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، إنما هو من طهر إلى ظهر» وقت الفريضة.

(١) من «سنن أبي داود» (١/٢١١-٢١٢).

(٢) أي: أبو داود في «السنن» (١/٢١١ الباب رقم ١١٤).

(٣) أبو داود في «السنن» (١/٢١٢ الباب رقم ١١٥).

(٤) في «السنن» (١/٢١٢).

«إلى ظهر» فقلبها الناس «من طهر إلى طهر» هذا لفظ [٣٩٥ب] أبي داود^(١) من غير زيادة، فالذي زاده المصنف لا أدري من أين هو؟! ولم يذكره ابن الأثير ثم رأيت في السنن.

السادس: حديث (علي عليه السلام):

٦- وعن علي عليه السلام قال: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً

فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها» حيث هي مميزة له.

«اغتسلت كل يوم» هذا بوب له^(٣) أبو داود: باب من قال المستحاضة تغتسل كل يوم مرة

مرة، ولم يقل: عند، ثم ساق حديث^(٤) علي عليه السلام.

«واتخذت صوفة» تحشو بها فرجها.

«فيها سمن أو زيت» كأنه يقطع المادة أو يخففها.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وهو موقوف.

كما أن الحديث السابع موقوف وهو:

٧- وعن عبد الله بن سفيان قال: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ

أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي،

(١) في «السنن» (١/٢١١-٢١٢ رقم ٣٠١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) أبو داود في «السنن» (١/٢١٢ الباب رقم ١١٥).

(٤) وهو حديث ضعيف.

ثُمَّ اغْتَسَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، ثُمَّ جِئْتُ فَكَذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ذَلِكَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طَوْفِي. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١).

[موقوف ضعيف]

قوله: «وعن عبد الله بن سفيان» لفظه: قال: «كنت جالساً مع ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: أقبلت...» الحديث، هكذا في «الجامع»^(٢).

«قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت: إني أقبلت» إلى المسجد الحرام.

«أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء» أي: حاضت.

«فرجعت» عن دخول المسجد. «حتى ذهب ذلك» وهو خروج الدم.

«ثم اغتسلت» أي: وجئت إلى المسجد.

«حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فكذلك» أي: فاستمر خروج الدم.

«فقال» ابن عمر. «إنما ذلك ركضة من الشيطان» كما قاله النبي ﷺ.

«فاغتسلي» للطواف. «ثم استشفري بثوب» كما تقدم. «ثم طوفي».

قوله: «أخرجه مالك».

قلت: لم يذكره في الاستحاضة لعله في كتاب الحج^(٣).

الثامن: حديث (عكرمة):

٨- وعن عكرمة قال: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ

حَمَّةَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٧١ رقم ١٢٤) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) (٧/ ٣٧٧ رقم ٥٤٢٦).

(٣) وهو كما قال الشارح، وهو في «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٩) وهو حديث صحيح، ورقم (٣١٠) وهو حديث صحيح.

هذا الحديث جعله ابن الأثير^(١) فرعاً ثانياً من أحكام المستحاضة.

«قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها» وهو عبد الرحمن بن عوف كما سلف.

«يغشاها».

قوله: «ومثله عن حمئة» هذا حديث^(٢) آخر عن عكرمة ساقه ابن الأثير^(٣) بلفظ: وعنه

قال: عن حمئة بنت جحش: «أنها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها»، والمصنف [٣٩٦ب]

لما رأى الراوي واحداً، ومعنى الحديثين واحداً، جعلهما حديثاً واحداً؛ لأنها معاً أخرجهما.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ^(٤): في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمئة نظر، وليس فيه ما يدل على

سماعه منها. انتهى.

نعم وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها

زوجها. انتهى.

قال البخاري^(٥): إذا صلت الصلاة فهي أعظم من الجماع.

قال الحافظ في «الفتح»^(٦): الظاهر أن هذا بحث من البخاري، أراد به بيان الملازمة أي: إذا

جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، وأشار إلى الرد على من

(١) في «الجامع» (٣٨٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٠) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٣٧٨/٧) رقم (٥٤٢٨).

(٤) في «الفتح» (٤٢٩/١).

(٥) في صحيحه (٤٢٨/١) الباب رقم ٢٨ - مع الفتح.

(٦) في «فتح الباري» (٤٢٩/١).

يمنع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر، عن إبراهيم النخعي، والحكم والزهري وغيرهم. انتهى.

قلت: ليس في الباب نص يرجع إليه كما ترى.

التاسع: حديث (أم عطية رضي الله عنها):

٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. أخرجه أبو

داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

«قالت: كنا» معشر النساء، أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وهذا يعطي الحديث

حكم الرفع.

«لا نعد الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

«بعد الطهر شيئاً» قال الحافظ^(٣): قال البخاري^(٤): باب الكدرة والصفرة في غير أيام

الحيض، يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم^(٥) في قوله: «حتى ترين القصة البيضاء»

وبين حديث أم عطية^(٦) المذكور بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الكدرة والصفرة في أيام الحيض

وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٧).

(٢) في «السنن» (٣٦٨).

وأخرجه البخاري رقم (٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٤٧) دون قوله: (بعد الطهر)، والدارمي (١/٢١٥)، والحاكم (١/١٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (١/٤٢٦).

(٤) في صحيحه (١/٤٢٦) الباب رقم ٢٥ - مع الفتح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢٠) رقم الباب (١٩) تعليقا، ومالك في «الموطأ» (١/٥٩).

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» موقوفاً على أم عطية، وله حكم الرفع، كما عرفت.

العاشر: حديث (مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها):

١٠- وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا

الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْخَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ

الْبَيْضَاءَ. تَعْنِي الطُّهْرَ. أخرجه البخاري^(١) في ترجمة، ومالك^(٢). [موقوف صحيح لغيره]

«الْقَصَّةُ» الْجَصُّ، والمعنى أن تخرج الخرقاة التي تحتشى بها المرأة بيضاء نقية، وقيل إن القصة

كالخيط الأبيض، تخرج بعد انقطاع الدم كله.

«قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة» في «فتح الباري»^(٣): بكسر أوله، وفتح

الراء والجيم، جمع درج بالضم ثم السكون.

قال ابن بطال^(٤): كذا يزويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر^(٥)، بالضم ثم

السكون. وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به: ما تحتشي [٣٩٧ب] به المرأة من قطنة وغيرها،

لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟. انتهى.

قلت: ظاهر قوله رضي الله عنه: «فيه الكرسف» أنه إناء فيه القطنة، فإنها الكرسف لا أنها القطنة،

كما قاله ابن عبد البر^(٦).

«فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة» أي: عن انقضاء الحيض حتى يصلين.

(١) في صحيحه (١/ ٤٢٠ رقم الباب ١٩).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم ٩٧) وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٣) (١/ ٤٢٠).

(٤) في «شرح لصحيح البخاري» (١/ ٤٤٧).

(٥) في «الاستذكار» (٣/ ١٩٢ رقم ٣٣٥٦).

(٦) في «الاستذكار» (٣/ ١٩٣ رقم ٣٣٥٧).

«فتقول لا تعجلن» فإن بقاء الصفرة دليل عدم النقاء، وأنه لا يكون النقاء حتى «ترين القصة البيضاء» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة هي النورة، أي: حتى تخرج القطننة بيضاء نقية.

«تعني الطهر» هو مدرج من أحد الرواة، وفيه دلالة على أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض حيض كما سلف، وأن القصة البيضاء علامة انتهاء الحيض، وبه يتبين ابتداء الطهر^(١).
والقصة البيضاء ماء أبيض تدفعه الرحم، بعد انقطاع الحيض.
قال مالك^(٢): سألت النساء فإذا هو معلوم عندهن، يعرفنه عند الطهر.
قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة».

قلت: الأولى ذكره فإنه لم يخرج، بل لفظه: «وكن نساء» وفيه الجمع بين فاعلين نحو: أكلوني البراغيث، «يبعثن...» إلى آخره.
ولكن ابن الأثير^(٣) قال: أخرجه وتبعه المصنف.
قوله: «ومالك».

قلت: أما مالك فأخرجه في «الموطأ»^(٤) بسند عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه، واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت: «كان النساء...» الحديث.
فكان الصواب أن يقول ابن الأثير والمصنف: ذكره البخاري في ترجمة باب، وأخرجه مالك.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤١٦/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٩٥-١٩٦/٣).

(٣) في «الجامع» (٣٧٩/٧).

(٤) (٥٩/١) رقم ٩٧ وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

الحادي عشر:

١١- وعن ابنة زيد بن ثابت: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. أخرجه البخاري^(١) في ترجمة، ومالك^(٢). [مقطوع ضعيف]

حديث: «ابنة زيد» في البخاري، ساقه مع ما قبله، سياقاً واحداً بلفظ: «وبلغ بنت زيد..» إلى آخره.

قال في «الفتح»^(٣): كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «الموطأ»^(٤) حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر، أي: محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته عنها. ثم ذكر أن لزيد خمس بنات لم تعلم من هي منهن هنا. «أن نساء يدعين» لفظ البخاري: «يدعون» وكذا في «الجامع» لأبن الأثير، ومثله في «الموطأ» الكل بلفظ: «يدعون» وفي دعيت لغة في دعوت.

«بالمصابيح في جوف [٣٩٨ب] الليل ينظرن إلى الطهر» أي: إلى ما يدل عليه.

زاد بن الأثير^(٥): «فكانت تعيب عليهن» وهو كذلك في «الموطأ»^(٦).

«فقالت: ما كان النساء» أي: نساء الصحابة.

(١) في صحيحه (١/٤٢٠) الباب رقم ١٩- مع الفتح.

(٢) في «الموطأ» (١/٥٩) رقم ٩٨ وهو أثر مقطوع ضعيف.

(٣) (١/٤٢٠).

(٤) (١/٥٩) رقم ٩٨ وهو أثر مقطوع ضعيف.

(٥) في «الجامع» (٧/٣٨٩) رقم ٥٤٣١.

(٦) (١/٥٩) رقم ٩٨ وقد تقدم.

«يصنعن هذا» تمامه في البخاري^(١): «وعابت عليهن» وفي «الموطأ»^(٢) فكانت تعيب ذلك عليهن» وهو في «الجامع»^(٣) كما قدمناه عنها.

وأيضاً حذف المصنف اللفظين جميعاً من العيب.

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة» قدّمنا لك أنه لم يخرج، ولم يجعله حديثاً مستقلاً، بل ضمّه إلى ما قبله.

قوله: «ومالك».

قلت: أخرجه^(٤) بسند فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت... الحديث.

فكان حق العبارة كما سلف: ذكره البخاري، وأخرجه مالك، إلا أنّ غاية ما أفاده أنّ فعل النساء بدعة.

قال في «الفتح»^(٥): وإنما عابت عليهن؛ لأن ذلك الحرج والتنطع، وهو مذموم، قاله ابن بطال^(٦) وغيره.

قلت: ثم هو عن مجهولة.

(١) في صحيحه (١/٤٢٠ الباب رقم ١٩ - مع الفتح).

(٢) (١/٥٩ رقم ٩٨).

(٣) (٧/٣٨٩ رقم ٥٤٣١).

(٤) أي: مالك في «الموطأ» (١/٥٩ رقم ٩٨) وهو أثر مقطوع ضعيف.

(٥) (١/٤٢١).

(٦) في «شرحه لصحيح البخاري» (١/٤٤٦ - ٤٤٧).

الثاني عشر: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسِ، تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [إسناده حسن]

«قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ أي: وعلمه بذلك.

«تقعد» لا تصلي ولا تصوم.

«بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس» نبت معروف.

«من الكلف» من أجله لا يجلب بالوجه، وهو يحدث بالوجه لبعده عن الغسل بالماء.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال المنذري ^(٣): أنه عن مُسَّة الأزدية، وأخرجه الترمذي ^(٤)، وابن ماجه ^(٥)، وقال ^(٦)

الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية.

وقال ^(٧) محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا

الحديث إلا من حديث أبي سهل.

(١) في «السنن» رقم (٣١١).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٩). وأخرجه أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٤)، وابن ماجه رقم (٦٤٨)، والدارقطني في

«السنن» (١/٢٢١ رقم ٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٥) بإسناد حسن.

(٣) في «مختصر السنن» (١/١٩٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣١١).

(٥) في «السنن» رقم (٦٤٨).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (١/٢٥٧).

(٧) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٢٥٧).

وقال الخطابي^(١): حديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مُسَّة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة. انتهى.

(١) في «معالم السنن» (٢١٩/١ - مع السنن).

• وقد اختلف الناس في أكثر النفاس، فذهب علي، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والشعبي، والمزني، وأحمد بن حنبل، وملك، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بحديث أم سلمة.

انظر: «الأوسط» (٢٤٩/٢)، «السنن الكبرى» (٣٤٢/١).

«مسائل أحمد وإسحاق» (١٤٠/١)، «الفتاوى المالكية في ثوبه الجديد» (١٣٨/١)، «البحر الزخار» (١٤٦/١).

وقال الشافعي في قول: وروى عن إسماعيل وموسى بن جعفر بن محمد الصادق بل سبعون، قالوا: إذ هو أكثر ما وجد، وفي قول للشافعي: وهو الذي في كتب الشافعية، وروى أيضاً عن مالك: بل ستون يوماً.

«البحر الزخار» (١٤٦/١)، «الأوسط» (٢٤٩/٢)، «السنن الكبرى» (٢٤١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٥٣٩-٥٤٠)، «الفتاوى المالكية في ثوبه الجديد» (١٣٨/١).

وقال الحسن البصري: خمسون يوماً، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٠/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٣/١ رقم ١٢٠).

وقالت الإمامية: نيف وعشرون، «البحر الزخار» (١٤٦/١).

وقال الترمذي في «السنن» (٢٥٨/١) وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وهو الراجح.

انظر: «الأوسط» (٢٥٣/٢).

كتاب الطعام

وفيه خمسة أبواب

(كِتَابُ الطَّعَامِ)

(وَفِيهِ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ) [٣٩٩ب] ومثله في «الجامع»^(١).

الباب الأول: في آداب الأكل

(البَابُ الْأَوَّلُ: فِي آدَابِ الْأَكْلِ).

قال ابن الأثير^(٢): وفيه ستة فصول، وجعل آلات الأكل الفصل الأول.

آلات الطعام

(آلَاتُ الطَّعَامِ) ما يؤكل فيه أو عليه أو يتعلق بهما.

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مَرْقَقٌ

قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ، قَبِيلَ لِقْتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. أَخْرَجَهُ

البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

«السُّكَّرَجَةُ» بضم أوله وثانيه وثالثه وتشديده: إناء صغير يجعل فيه القليل من الأدم

والكوامبخ، وهي فارسية^(٥).

(١) (١) / (٧) / (٣٨١).

(٢) في «الجامع» (٧) / (٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٨٦، ٥٤١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٨٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩) / (٥٣٢)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١) / (٧٩٠).

«قال: ما علمت النَّبِيَّ ﷺ أكل على سُكرجة» قد ضبطها المصنف بضم أوله وهو: سين مهملة، وثانيه وثالثه، وهي راء وتشديدها، وأنها إناء صغير يجعل فيه القليل من الأدم والكوامبخ.

وفي «الفتح»^(١): قال ابن مكّي: وهي صحاف صغار يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير يحمل قدر ستة أواق، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية.

ثم قال^(٢) فيه: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة، إما لكونها لم تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصفاً لها؛ لأن عاداتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

«قط» أبدأ.

«ولا خبز له مرقق» أي: خبز رقيق وهي الأرغفة الواسعة المرققة، كما يخبز للمتفرقين.

«قط» وهذا ليس من الآلات التي بوب لها.

«ولا أكل على خوان» بكسر الخاء المعجمة، وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

قال ابن العربي^(٣): [أنه المائدة إذا لم يكن عليه طعام مطعوم، فإن كان عليه طعام، فإنه

المائدة]^(٤).

(١) (٩/٥٣٢).

(٢) أي: الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٢).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٨/٢٨١-٢٨٠).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «العارضه»: الخوان المائدة إذا لم يكن عليها طعام وإلا فهي المائدة والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار.

«قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر» جمع سفرة، وأصله الطعام الذي

يتخذه المسافر، وأكثر ما يصنع في جلد، فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه^(١).

قلت: ولا يخفى أن مثل هذا الشيء ليس فيه حكم شرعي، إذ لا دلالة على نذب ولا

كراهة إنما هو إخبار عما كان عليه رسول الله ﷺ في آلات مأكله.

قوله: «أخرجه البخاري».

قلت: بوب له^(٢) باب [٤٠٠ ب]: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً.

«والترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حسن غريب.

قال^(٤) محمد بن بشار: يونس هذا هو يونس الإسكاف. انتهى.

قال الحافظ^(٥): ليس ليونس هذا في البخاري، إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصري، وثقه

أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله

أحاديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به كذا قال: ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان.

انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/٩).

(٢) الترمذي في «السنن» (٢٥٠/٤) الباب رقم (١) باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ.

(٣) في «السنن» (٢٥٠/٤).

(٤) ذكره الترمذي في «السنن» (٢٥٠/٤).

(٥) في «الفتح» (٥٣١/٩).

قلت: بهذا تعرف نقادة الترمذي، حيث لم يصححه وغربه، وتعرف مخالفة الحافظ للقاعدة المعروفة في الأصول، أن الجراح أولى، إلا في المشاهير بالعدالة والثقة، وليس يونس^(١) هذا من المشاهير.

وتعرف بطلان^(٢) قوله: من روى عنه البخاري فقد جاز القنطرة.

نعم: ليس هنا قرح في يونس، إنما نفى عنه ابن حبان الحجة، وهي أمر أخص من مطلق الجرح.

قال الترمذي^(٣): وقد روى عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس نحوه. انتهى.

الثاني:

٢- وعن أبي حازم قال: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مُنْذُ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ، فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». أخرجه البخاري^(٤)،
والترمذي^(٥). [صحيح]

«النَّقِيُّ» الطعام الأبيض الحواري^(٦).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٢)، «الميزان» (٤/٤٨٣ رقم ٩٩١٦).

(٢) ليس الأمر كما قال الشارح. انظر: «فتح الباري» (٤/٤٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٢).

(٣) في «السنن» (٤/٢٥٠).

(٤) في صحيحه رقم (٥٤١٠)، (٥٤١٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٦٤) وهو حديث صحيح.

(٦) وهو النظيف الأبيض. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤٨).

حديث: «أبي حازم» هو الأشجعي.

«قال: سألت سهل بن سعد: هل أكل النبي ﷺ النقي؟»، بفتح النون، وهو خبز الرقيق

الحواري، وهو النظيف الأبيض، وفي الحديث: «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي».

«قال: ما رأى النبي ﷺ النقي منذ بعثه الله حتى قبضه» الله.

«قلت: هل كانت لكم مناخل؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله

حتى قبضه».

قال الحافظ ابن حجر^(١): أظنه احترز عما قبل البعثة، لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة

إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي كثير عندهم، وكذا المناخل وغيرها

من آلات [الثروة]^(٢) فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، وأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة

والطائف، والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا طالت

[٤٠١ب] إقامته بها. انتهى.

«قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير منه ما

طار» من قشره، وكأنه نبه بهذا على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

«وما بقي ثريناه» بللناه وعجنناه.

«فأكلناه» بعد أن تنضجه النار.

قوله: «أخرجه البخاري والترمذي» إلا أني^(٣) لم أجده في كتاب الأطلعة من «سنن

الترمذي».

(١) في «فتح الباري» (٩/٥٤٨).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» الترخه.

(٣) وهو كما قال الشارح، فهو في «سنن الترمذي» (٤/٥٧٩) الباب رقم ٣٨ ما جاء في معيشة النبي ﷺ الحديث

رقم (٢٣٦٤).

التسمية

(التَّسْمِيَةُ) أي: على الطعام، جعله ابن الأثير^(١) فصلاً ثانياً.

الأول: حديث (حذيفة رضي الله عنه):

١- عن حذيفة قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الطَّعَامِ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلَّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَمَعَ يَدُهُمَا فِي يَدِي». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «كَأَنَّهَا تُدْفَعُ» أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

«قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ على الطعام لم نضع أيدينا» للأكل منه.

«حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده» هذا من الآداب أن لا يبدأ الأصاغر قبل الأكبر.

«وإننا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع» لسرعتها في المجيء، أو في إلقاء

يدها.

«فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها» لثلاث تضعها في الطعام.

«ثم جاء أعرابي كأنها يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده، ثم قال: إن الشيطان

ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

(١) في «الجامع» (٧/٣٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٦) وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٣) - العلمية.

قال النووي^(١): أجمع العلماء على أن استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا أن أريد بالاستحباب، أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

والمراد من التسمية قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) من طريق أم كلثوم، عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره».

وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»^(٥): صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه، وحصلت السنة [٤٠٢ ب]، فلم أرَ لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

وأما ما قاله الغزالي في «الإحياء»^(٦): أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلاً.

ومعنى استحلال الشيطان، أنه يتمكن من أكل الطعام، إذا شرع فيه إنساناً بغير ذكر الله وأما إذا لم يشرع فيه أحد وسمى بعضهم دون بعض، لم يتمكن منه.

(١) في «شرح لصحيح مسلم» (١٣/١٨٨-١٨٩).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٦/٢٤٦)، (٢٦٥، ٢٩٧)،

وابن ماجه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٥) (٢/٥٨٤ - صحيح الأذكار).

(٦) (٢/٣٧٧-٣٧٨).

قال النووي^(١): ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من الخلف والسلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث، وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبتته فوجب قبوله واعتقاده. انتهى.

قال ابن العربي^(٢): قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة: تأكل ولا تشرب، وقال قابلون أكلهم: شم، وردّ هذه الأقوال كلها.

«وإنه جاء بهذه الجارية» أي: وسوس لها الإتيان إلى الطعام بسرعة.

«ليستحل بها» أي: لتأكل بغير تسمية فيمكن من الأكل.

«فأخذت بيدها فجاء هذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده لمع

يديها في يدي ثم ذكر» أي: النبي ﷺ.

«اسم^(٣) الله وأكل» وهذا يدل على وجوب^(٤) التسمية للذاكر لئلا يخالطه الشيطان في

مأكله، ولأننا مأمورون بمعاداته فكيف نؤاكله؟.

وفيه دليل^(٥) على كفاية تسمية واحد من الآكلين؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالتسمية، وفيه دليل

على طهارة رطوبة الكافر؛ لأنه لم ينه عن أكل الطعام الذي لم يسم عليه، بل أخبر عن تمكن الشيطان من أكله.

فإن قلت: هلا سمّى رسول الله ﷺ عند إتيان الجارية؟.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٠).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) أي: ثم ذكر اسم الله وأكل.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩).

قلت: أراد أن يبين هذه الفائدة الجليلة.

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود» [٤٠٣ ب].

الثاني: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ،

فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ، بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢).

[صحيح]

«قالت: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً أي: أراد أكله.

«فليقل: باسم الله» في أول لقمة يريد أكلها.

«فإن نسي في الأول، فليقل في الآخر» عند الذكر.

«بسم الله في أوله وآخره» فإنه يتم بذلك الوفاء بسنة التسمية، وهذا من لطف الله ورحمته

ويأتي: «أنه إذا قال ذلك، قال الشيطان: ما أكلت^(٣) معه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): إنه حسن.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠١٨/١٠٣)، وأبو داود رقم (٣٧٦٥)، وابن ماجه رقم

(٣٨٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٧ - العلمية).

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان:

لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند

طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء». وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٨٩/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث:

٣- وعنهما رضي الله عنهما قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُمُ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]
«وعنها» أي: عائشة رضي الله عنها.

«قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمي عند أكله.

«لكفاكم» إن قلت: معلوم أنه رضي الله عنه قد سمي عند أول طعامه، ولا يشترط في منع الشيطان عن أكله، تسمية كل أكل.

قلت: ليس فيه أنه أكل الشيطان معه، بل أنها فرغت البركة عن الطعام، بعدم تسمية بعض الأكلين.

وأما ابن العربي ^(٢) فقال: أخبر رضي الله عنه أنه لم يسم هذا الأعرابي فأكل الشيطان بيده منه، فارتفعت البركة عنه، فلم يكفيهم ولو سمي لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنه مزحل. انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٣): حسن، فإنه ساقه بسند الذي قبله.

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨٥٨).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٧-٢٠٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٣٩/٨).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابع:

٤- وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده وحشي بن حرب الحبشي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

حديث: «وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده» بينه بقوله: «وحشي بن حرب الحبشي» قاتل الحمزة رضي الله عنه.

«أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» كأن المراد جماعة منهم لا كلهم إذ يبعد اجتماعهم جميعاً على الطعام.

«قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: لعلكم تفترقون» ويأكل كل واحد وحده.

«قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله» عند الأكل.

«يبارك لكم فيه» [٤٠٤ب] فبالاجتماع والتسمية تحصل البركة، ولذا ورد أن: «طعام

الواحد يكفي الاثنين...»^(٢) الحديث.

قوله: «أخرجه أبو داود» إلا أنه قال المنذري^(٣): أن وحشي بن حرب الراوي، عن أبيه،

عن جده، بصري مستور، ومثله في «التقريب»^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٤). وأخرجه أحمد (٣/٥٠١)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٦) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٨٢٠م) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثانية» وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري رقم (٥٣٩٢)، ومسلم رقم (٢٠٥٨)، والترمذي رقم (١٨٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» وهو حديث صحيح.

(٣) في «مختصر السنن» (٥/٢٩٩).

(٤) (٢/٣٣٠ رقم ٢٥).

الخامس:

٥- وعن أمية بن محشي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك ﷺ. ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله، استقاء ما في بطنه». أخرجه أبو داود^(١).

[ضعيف]

حديث: «أمية^(٢) بن محشي» بفتح الميم، فحاء معجمة ساكنة، فشين معجمة مكسورة، فمشناة تحتية، وزاد أبو داود^(٣): وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

«قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم».

قال النووي^(٤): هذا محمول على أنه ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

«حتى لم يبق من الطعام إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله آخراً استقاء ما في بطنه» هذا يدل أنه ﷺ علم أنه لم يذكر اسم الله في أول طعامه؛ لأنه أخبر أنه ما زال الشيطان يأكل معه، فلا يتم توجيه النووي، وإنما الظاهر أنه ﷺ ترك تنبهه على التسمية في أول طعامه، ذهولاً منه ﷺ، وهو جائز عليه مثل هذا.

وفيه دليل على أن التسمية في آخره إنما هي للإضرار بالشيطان، ليقي ما أكله.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٨٤ رقم ٦٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٨).

(٤) في «الأذكار» (٢/ ٥٨٣).

السادس: حديث جابر رضي الله عنه:

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ عَشَائِهِ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ، وَلَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَا عِنْدَ عَشَائِهِ، قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل^(٣) الرجل منزله «أي: منزل من بيته، أو غيره من بيوت غير مسكونة.

«فذكر الله عند دخوله» بأي ذكر من تسمية وغيرها.

إلا أن قوله: «وعند طعامه» يرشد إلى أن المراد التسمية؛ لأنها المشروعة عنده.

«قال الشيطان» لم يصحبه.

«لا مبيت لكم ولا عشاء» والمتكلم داخل في خطاب نفسه، فلا مبيت [٤٠٥ب] له أيضاً ولا عشاء.

«وإن ذكر الله عند دخوله» منزله.

«ولم يذكره عند عشاءه، يقول: أدركتم العشاء ولا مبيت لكم، وإن لم يذكر اسم الله عند

دخوله ولا عند عشاءه، قال: أدركتم^(٤) المبيت والعشاء».

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٨/١٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٦٥).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٧ - العلمية)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/٣٥٩-٣٦٠).

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٠) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

لعدم المانع عنهما، وفي الحديث الحث على ذكر الله عند دخول المنزل.
قوله: «أخرجه مسلم، وأبو داود».

هيئة الأكل والآكل

قوله: (هَيْئَةُ الْأَكْلِ وَالْآكِلِ)^(١).

الأكل: بفتح الهمزة، المأكول وبضمها القوت، وهذا جعله ابن الأثير^(٢) فصلاً ثالثاً.
الأول: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». أخرجه مسلم^(٣)، ومالك^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها» عام في كل مأكول ومشروب.

وعلة النهي قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها» فيحرم التشبه به، والتخلق بخلقه؛ لأن الأصل في النهي^(٧) التحريم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩/١).

(٢) في «الجامع» (٣٨٦/٧).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٢٠/١٠٥).

(٤) في «الموطأ» (٩٢٢/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٨/٢)، ٣٣، ١٠٦،

١٠٩. وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٨١/٣)، «إرشاد الفحول» (ص ٣٨٤ بتحقيقي).

قال ابن العربي^(١): أنه حرام لا يقال فيه مكروه، بل يَأْتُم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلى

الشیطان فهو حرام، وشر لا خير فيه ولا جائز. انتهى.

قوله: «أخرجه مسلم، ومالك وأبو داود، والترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: حديث (سلمة بن الأكوع رضي الله عنه):

٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَكَل رَجُلًا عِنْد النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْ

بِیْمِینِكَ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَقَالَ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ بَعْدُ

ذَلِكَ. أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

«قال: أكل رجل» قال النووي^(٤): هو بسر بضم الباء، وبالسين المهملة، ابن راعي العير،

بفتح العين، وبالمثناة التحتية، الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا

وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء في الصحابة.

عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر» كأنه

فهم ذلك من حاله.

(١) في «عارضه الأحوذى» (٣٠٦/٧).

(٢) في «السنن» (٢٥٧/٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٢١).

(٤) في «شرح لصحيح مسلم» (١٩٢/١٣).

«قال رسول الله ﷺ: لا استطعت» دعاء عليه^(١) وعقاب له لعدم امتثاله لأمره ﷺ،

ولأكله بالشهال، وهو دليل على تحريم الأكل بها.

قال ابن [٤٠٦ ب] العربي^(٢): فإن قيل: إنما عوقب بالكبر؟ قلنا: عوقب بالفعل الذي حمله

على الكبر. انتهى.

قلت: وكونه منعه الكبر، إنما فهمه الراوي لا أنه أخبره.

«فما رفعها إلى فيه بعد ذلك» للدعوة النبوية.

قوله: «أخرجه مسلم».

الثالث: حديث (عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه):

٣- وعن عمر بن أبي سلمة قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدَي تَطِيشُ

فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ

تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أخرجه الخمسة^(٣)، إلا النسائي. [صحيح]

«قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة» أي: تحرك وتميل

ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصة، وهي ما تشعب خمسة، والقصة تشعب

عشرة، كذا قاله الكسائي.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٢): وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم

الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم

الأكل آداب الأكل إذا خالفه.

(٢) في «عارضضة الأحوذى» (٧/٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم رقم (١٠٨/٢٠٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧)،

والترمذي رقم (١٨٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٣٤).

وأخرجه أحمد (٤/٢٦)، والدارمي (٢/١٠٠)، والبيهقي (٧/٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

«فقال النبي ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك» فيه التسمية في أثناء الطعام، وكأنه أراد

بأمره بالأكل باليمين الاستمرار، وإلا فالظاهر أنه كان يأكل تلك الساعة بيمينه.

«وكل مما يليك» هذا هو الذي كان الغلام على خلافه، لكنه ﷺ علمه آداب الأكل كلها.

«فما زالت تلك طعمتي» بكسر الطاء، أي: صفة أكلي، أي: لزمتم^(١) ذلك، وصار عادة لي.

قال الكرمانى^(٢): وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طعم إذا أكل، والطعمة الأكلة،

والمراد جميع ما تقدم من التسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه.

«بعد» بالضم على قطعه عن الإضافة.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا النسائي».

الرابع:

٤- وعن عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه قال: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ

أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ بِيَدِي

فَأَنْطَلَقَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأْتَيْنَا بِجَفَنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا

نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي تَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى

يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عَكَرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْوَأْنُ

الْتَمَرِ وَالرُّطَبِ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «يَا

عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِبَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِكَلِّ كَفَّيْهِ

وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرْتَ النَّارَ». أخرجه الترمذي^(٣).

[ضعيف]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٨) وهو حديث ضعيف.

«الْوَدْرُ» جمع وذرة، بسكون الذال: وهي القطعة من اللحم.

حديث: «عبد الله بن عكراش» بكسر العين المهملة، فكاف ساكنة، فراء، فألف، فشين

معجمة.

«ابن ذؤيب عن أبيه قال: بعثني قومي بنو مرة بن عبيد، بصدقات أموالهم إلى رسول الله

ﷺ» فيه أنه يَخَيَّرُ أرباب الزكاة بين صرفها في فقراءهم في بلدانهم، وبين أن يبعثوا بها إلى الإمام،

ويحتمل أن الذي بعثوا به السهم الذي لسبيل الله.

«فقدمت المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأخذ بيدي» أخذه بيده نوع من

التأنيس والإكرام، كالمصافحة.

«فانطلق بي إلى بيت أم سلمة» أم المؤمنين [٤٠٧ ب] رضي الله عنها.

«فقال: هل من طعام، فأتينا بجفنة» فيه سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون

استدعى ما لم يعلم جنسه ولا قدره، وإنما سأل عن مطلق الطعام، أو عن طعام قد علم جنسه،

وأنه قد أعدّه أهل منزله له.

«فأتنا بجفنة كثيرة الثريد» الثريد بفتح التاء المثناة وكسر الراء، معروف، هو أن يثرد الخبز

بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم (والوذر)^(١) يأتي أنه بفتح الذال المعجمة، جمع وذرة،

بسكونها، وهي القطعة من اللحم.

«فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها» أي: أكل من جهات الجفنة، ولم يقتصر على

ما بين يديه منها.

(١) الوذر: أي: كثيرة قطع اللحم، والوذرة: بالسكون القطعة من اللحم، والوذْرُ: بالسكون أيضاً: جمعها.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣٧).

«وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى» قيل: كان على يسار النبي ﷺ، فكانت يده اليسرى أقرب إليه، فتناوله بها، أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم، فقبضها عنه.

«ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» إشارة إلى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن لجولان اليد معنى إلا الشرة والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان، كان جولان اليد لمعنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

«ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر الرطب، فجعلت أكل من بين يدي» امثالاً لأمره ﷺ وما تنبه للعلة، وهي قوله ﷺ: فإنه طعام واحد.

«وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» تصريح بعلة جولان اليد في الطبق.

«ثم أتينا بهاء فغسل يده» في الترمذي^(١): «يديه» بالثنية.

«ومسح ببلبل كفه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما مسّت النار» قال ابن العربي^(٢): هو محمول على التنظيف، وإلا فقد تقدّم غسل اليد من الطعام. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب، [تفرد به العلاء بن الفضل]^(٤)، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. الخامس: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

(١) في «السنن» رقم (١٨٤٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٣٨/٨).

(٣) في «السنن» (٢٨٤/٤).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «سنن الترمذي»: «لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل...».

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْزِلُ الْبَرَكَهُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا

مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ تنزل البركة وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من

وسطه» قال ابن العربي^(٣): معنى تكثير البركة للطعام [٤٠٨ ب] يكون بمعاني كثيرة، منها

استمرار الطعام، ومنها صيانتة عن مرور الأيدي عليه، فتقرز النفوس منه.

ومنها أن زبدة المرق هنالك، فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تسير عليه شيئاً فشيئاً، فإذا

أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب.

ومنها ما يخلق الله في الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آية لنبى، كمحمد ﷺ، أو كرامة

لولي، كأبي بكر في طعام الضيف، وعائشة في شعر الرق. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب.

- ولفظ أبي داود^(٥): إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ

أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا.

قوله: «ولفظ أبي داود» من حديث ابن عباس.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٧/ ٣١١).

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٧٢) وهو حديث صحيح.

«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، وليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» وبقاء البركة مراد الله تعالى وللأكلة.

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ، أن يقرن الرجل بين التمرتين إلا أن

يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«نهي رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل» ومثله المرأة.

«بين التمرتين» إن أكل في جماعة.

والقران أن يجمع بين تمرتين في أكلهما يدخلها معاً في فيه، وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرهاً

وذلك يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً لرفقته^(٢).

وقيل^(٣): إنما نهى عنه لما كانوا عليه من شدة العيش، وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يتواسون

من القليل، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة فأرشدهم

إلى الإذن فيه، لتطيب أنفس الباقين.

«إلا أن يستأذن أصحابه» رفقته في الأكل، وأما إذا أكل وحده جاز له القرن.

قال في «الفتح»^(٤): وفي معنى التمر الرطب، وكذا الزبيب والعنب، ونحوهما [لظهور]^(٥)

العلة الجامعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٤٢٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم رقم (١٥١ / ٢٠٥٤)، وابن ماجه رقم

(٣٣٣١)، والترمذي رقم (١٨١٤) وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٤٧ / ٢)، انظر: «الفائق» (١٧٩ / ٣).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٤٧ / ٢)، وانظر: «المجموع المغيث» (٦٩٤ / ٢).

(٤) (٥٧٢ / ٩).

(٥) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: لوضوح.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا النسائي».

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ

صُنْعِ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْهَشُوهُ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم عند أكله.

«بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم» وليس النهي للتحريم، فقد بوب البخاري^(٢) باب:

[٤٠٩ب] قطع اللحم بالسكين، وذكر حديث^(٣) احترازه رضي الله عنه من الكتف.

قوله: «وأنهشوه نهشاً» النهش: بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها شين معجمة أو مهملة،

وهما بمعنى واحد عند الأصمعي^(٤)، وبه جزم الجوهري^(٥).

وهو القبض على اللحم بالفم، وإزالته من العظم أو غيره.

«فإنه أهناً وأمراً» قال الحافظ ابن حجر^(٦): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الأمر فيه

محمول على الإرشاد، فإنه علق بكونه أهناً وأمراً أي: أشد هناً ومرآة.

يقال: هنئ صار هنيئاً ومرئ صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٧٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه (٥٤٧/٩) الباب رقم ٢٠ - مع الفتح.

(٣) رقم (٥٤٠٨) «عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحر من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها

والسكين التي يحر بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وأخرجه أحمد (١٣٩/٤)، و(٢٨٨/٥)، ومسلم رقم

(٣٥٥/٩٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٥/٩).

(٥) في «الصحاح» (١٠٢٣/٣).

(٦) في «فتح الباري» (٥٤٥/٩).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال أبو داود^(١): وهو حديث ليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الترمذي^(٣)

بلفظ: «امشوا اللحم نهشاً، فإنه أهناً وأمرأ» وقال^(٤): لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى.

وعبد الكريم^(٥) هو أبو أمية ابن أبي المخارق، ضعيف.

الثامن: حديث (أبي جحيفة رضي الله عنه):

٨- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٦). أخرجه أصحاب

السنن. [صحيح]

«المتكى» المراد به هاهنا: المعتمد على الوطاء الذي تحته.

قال: قال النبي ﷺ: لا أكل متكناً»^(٧) اختلف^(٧) في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن

للجلوس في الأكل على أي صفة كان.

(١) في «السنن» (٤/١٤٥).

(٢) في «فتح الباري» (٩/٥٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٢٧٧).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٥١٦ رقم ١٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٨)، وطرفه (٥٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩)، والترمذي رقم (١٨٣٠)، وابن

ماجه رقم (٣٢٦٢)، وأحمد (٤/٣٠٨، ٣٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «معالم السنن» (٤/١٤١ - مع السنن)، «أعلام الحديث» (٣/٢٠٤٨).

وقيل^(١): أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول: المعتمد وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين. وأنه ادعى إلى كثرة الأكل، وعظم البطن.

وأحسن^(٢) الجلسات للأكل: الإقعاء على الوركين، ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» وباب البخاري^(٣) له فقال: باب: الأكل متكئاً، ولم يجزم بأنه محرم؛ لأنه لم يأت فيه نهي^(٤) صريح.

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم^(٥)،

وأبو داود^(٦). [صحيح]

«قال: رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمرًا» تقدم تفسيره قريباً، ويأتي تفسير المصنف.

قوله: [٤١٠ ب] «أخرجه مسلم».

- ولأبي داود^(٧) في أخرى: أَنِّي بَتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ يُخْرِجُ مِنْهُ السُّوسَ.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٥٤١)، «المجموع المغيث» (١/٢٣٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤٢).

(٣) في صحيحه (٩/٥٤٠ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٤٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٧٠) وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٣٨٣٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٣٣) وهو حديث صحيح.

«الإفعاء»: في الأكل أن يجلس الآكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن.

«ولأبي داود» عن أنس «في» رواية «أخرى».

«أبي» أي: رسول الله ﷺ.

«بتمر عتيق فجعل بفتشه، يخرج منه السوس» الذي يتولد فيه مع عفانته.

العاشر: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ

يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». أخرجه الشيخان^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح]

«اللَّعْقُ»^(٣): اللحس.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده» قال الحافظ ابن

حجر^(٤): في حديث كعب بن مالك عند مسلم^(٥): «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا

فرغ لعقها» فيحتمل أن تكون اليد محمولة على الأصابع، ويحتمل^(٦) وهو الأولى أن يكون أراد

باليد الكف كلها، فشمّل الحكم من أكل بيده كلها، أو أصابعه فقط، أو ببعضها.

«حتى يلعقها» بفتح أوله من الثلاثي، أي: يلعقها هو.

«أو يلعقها» بضم أوله، من الرباعي أي: يلعقها غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٣٣/١٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٧).

وأخرجه أحمد (١/٢٢١) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٠٣).

(٤) في «فتح الباري» (٩/٥٧٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٢/٢٠٣٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٨).

قال النووي^(١): المراد إلحاق غيره ممن لا يتقدر ذلك من زوجة أو جارية أو خادم، أو ولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذه يعتقد البركة بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها.

قال ابن دقيق العيد^(٢): جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد تعلّل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ فالتعليل لم يعدل عنه.

قال الحافظ^(٣) بعد نقله: صحّ.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم^(٤) في آخر حديث جابر ولفظ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

زاد النسائي^(٥) من هذا الوجه: «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها».

قال النووي^(٦): معنى: «في أي طعامه البركة» أي: الطعام الذي تحضر الإنسان فيه بركة، لا يدري أن تلك البركة في ما أكل؟ أو في ما بقي على أصابعه؟ أو في ما بقي في أسفل القصعة؟ أو في اللقمة الساقطة؟ فينبغي أن يحافظ [٤١١ب] على هذا كله لتحصل البركة. انتهى.

قوله: «أخرجه الشيخان، وأبو داود».

(١) في «شرح لصحيح مسلم» (١٣/٢٠٦).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/٥٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٣/٢٠٣٣) وسيأتي نصه وتخرجه.

(٥) في «السنن».

(٦) في «شرح لصحيح مسلم» (١٣/٢٠٧).

- وعن جابر رضي عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَةُ، فَإِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَةُ». أخرجه مسلم ^(١)، والترمذي ^(٢). [صحيح]

الحادي عشر:

١١ - وزاد رزين في رواية عن أنس ^(٣): «فَإِنَّ آتِيَةَ الطَّعَامِ تَسْتَغْفِرُ ^(٤) لِلَّذِي يَلْعَقُهَا وَيُغْسِلُهَا، وَتَقُولُ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

حديث: «زاد رزين في رواية عن أنس: فإن آتية الطعام تستغفر للذي يلعقها ويغسلها، وتقول: أعتقك الله من النار، كما أعتقني من الشيطان».

وهذا لا بعد فيه إذا صحَّ الخبر.

(١) في صحيحه رقم (١٣٣/٢٠٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٢).

وأخرجه أحمد (٣/١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج رواية أنس مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣٤)، والترمذي رقم (١٨٠٣)، وأبو داود رقم (٣٨٤٥) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لقع أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصة، وقال: «فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركة».

قال ابن الأثير في «الجامع» (٧/٤٠١): «زاد رزين: «إن آتية الطعام لتستغفر للذي يلعقها ويغسلها...».

(٤) أخرجه أحمد (٥/٧٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٧١)، والترمذي رقم (١٨٠٤) عن نبيشة الخير أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها استغفرت له القصة» وهو حديث ضعيف.

غسل اليد والفم

(غُسِّلُ الْيَدَ وَالْفَمَ)

هذا جعله ابن الأثير^(١) فصلاً رابعاً.الأول: حديث (سلمان الفارسي رضي الله عنه):

١- عن سلمان رضي الله عنه قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف]

«قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله» أي: غسل اليد، فهو الوضوء لغة.

«فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله» تقرير لما في التوراة.

«والوضوء بعده» زيادة على ما في التوراة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.قال^(٥): ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف

في الحديث.

(١) في «الجامع» (٤٠٢ / ٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٦١).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) الترمذي في «السنن» (٢٨٢ / ٤).

(٥) الترمذي في «السنن» (٢٨٢ / ٤).

قلت: قال المنذري في «الترغيب والترهيب»^(١): قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه، ولا يخرج الإسناد عن حدِّ الحسن، وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، وكذلك مالك بن أنس والشافعي استحَب تركه.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣). [صحيح]

«حَسَّاسٌ»: شديد الحس والإدراك.

«لِحَاسٍ»: كثير اللحم لما يصل إليه.

«وَالْعَمْرُ»^(٤) بفتح الميم: ريح اللحم وزهومته.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان حسَّاس» صفة مبالغة أي: يدرك بحواسه الخمس

من الحس.

«لِحَاسٍ» مثله، من اللبس، في «القاموس»^(٥): اللَّحْسُ باللسان.

«فاحذروا على أنفسكم» من حسَّه وحسه، ثم أبان المحذر منه بقوله: «من بات وفي يده

عمر» بالغين المعجمة، والميم مفتوحتان فراء، فسره المصنف بأنه ريح اللحم وزهومته.

(١) (١٨٨/٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٩).

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٩٧) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية» (٢/٣٢٠)، «المجموع المغيث» (٢/٥٧٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٧٣٨).

وفي «القاموس»^(١): زنخ اللحم، وما يعلّق في اليد من دسمه.

«فأصابه شيء» من ألم ونحوه.

«فلا يلومن إلا نفسه»؛ لأنه قرط بما أمر به، وهو [٤١٢ب] إرشاد إلى إزالة الغمر بالغسل

والإنقاء، وهو خاص بأكل اللحم.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث غريب من هذا الوجه، ثم ذكر إخرجه من طريق أخرى^(٣)،

وقال^(٤): إنه حسن غريب.

الثالث: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا،

فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة^(٥)،

إلا البخاري. [صحيح]

«قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً من الخلاء» تقدم تفسيره.

«فقدم إليه طعام» ليأكله.

فقالوا: أي: الحاضرون.

«ألا نأتيك بوضوء» أي: بهاء يغسل به يده أو يتوضأ ووضوءه للصلاة.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٨٠).

(٢) في «السنن» (٢٨٩/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٦٠).

(٤) في «السنن» (٢٨٩/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٧٤)، وأبو داود رقم (٣٧٦٠)، والترمذي رقم (١٨٤٨)، والنسائي رقم

(١٣٢) وهو حديث صحيح.

«فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» يحتتمل أنهم أرادوا يتوضأ وضوء للصلاة فأجاب بحصره على القيام إليها، ويحتتمل أنهم أرادوا غسل يده، فأجاب بخلاف ما يترقبونه من باب الأسلوب الحكيم^(١).

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا البخاري».

قلت: بؤب له الترمذي^(٢): باب ترك الوضوء قبل الطعام، ثم ذكر هذا الحديث، وقال^(٣):

إنه حسن صحيح.

ذم كثرة الأكل

(ذَمُّ كَثْرَةِ الْأَكْلِ)

جعلله ابن الأثير^(٤) فصلاً خامساً.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

(١) وهو تلقي المخاطب بغير ما يترتب، بحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أن الأولى بالقصر، أو السائل بغير ما يتطلب، بتزليل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهمل به.

أمَّا الأول: فكقول القبعثري للحجاج لما قال له متوعداً بالقيد: لأهلنك على الأوهم، فقال القبعثري: «مثل الأمير يحمل على الأوهم والأشهب». فإنه أبرز وعيده في معرض الوعد، وأراه بالطف وجه أن من كان على صفته في السلطان وبسطة البد فجدر أن يصفد لا أن يصفد.

وأمَّا الثاني: فكقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] سألوها عن بيان ما ينفقون، فأجيبوا ببيان المصرف.

«معجم البلاغة العربية» (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٨٢ الباب رقم ٤٠).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٢).

(٤) في «جامع الأصول» (٧/ ٤٠٥) الفصل الخامس: في ذم الشَّبَع وكثرة الأكل.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَافَ النَّبِيُّ ﷺ ضَيْفًا كَافِرًا، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِّهَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». أخرجه الثلاثة^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»: تمثيل لرضا المؤمن باليسير من الدنيا، وحرص الكافر على الكثير

منها.

قال: أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً» قال الحافظ ابن حجر^(٣): هذا الضيف، يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، وفي رواية للطبراني أنه أبو غزوان، وقال ابن حجر^(٤): إنَّ سند رواية الطبراني جيد، ونقل أقوالاً أخرى في تعيينه.

«فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها» بكسر الحاء المهملة.

في «القاموس»^(٥): المحلب والحلاب بكسرهما إناء يجلب فيه، والحلب محرّكة والحليب:

اللبن المحلوب. انتهى.

فأطلق الحلاب وهو الظرف على المظروف مجازاً بقريظة: «فشرب».

«ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له

بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستمه، فقال صلى الله [١٣٤ ب] عليه وآله وسلم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم رقم (٢٠٦٣ / ١٨٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٥٣٨ / ٩).

(٤) في «فتح الباري» (٥٣٨ / ٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٩٨).

إن المؤمن ليشرب في معي» في «القاموس»^(١): المعى بالفتح وكإلى من أعفاج البطن، وقد يؤنث، جمعه: أمعاء.

وقال^(٢) في الجيم مع الفاء: العفج وبالكسر وبالتحريك، وككتف ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة جَمْعُهُ: أعفاج. انتهى.

«واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» قال الحافظ ابن حجر^(٣): اختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها والاستكثار منها يأكل في سبعة، وليس المراد حقيقة الإمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن الاستكثار من ذلك بالأمعاء.

ووجه العلاقة ظاهر وكلام المصنف قريب منه، ثم سرد عدة أقوال في معنى الحديث. وأما الأمعاء السبعة فذكر عياض^(٤) عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها التواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، [والثلاثة]^(٥) الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعاء السبعة، والمؤمن يشبع ملء معاء واحداً. انتهى.

قوله: «أخرجه الثلاثة والترمذي».

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٧٢١).

(٢) الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٥٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/٥٣٨).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٥٥٧).

(٥) كذا في «المخطوط» والذي في «إكمال المعلم»: وهي كلها رقائق، ثم ثلاثة غلاظ.

قلت: وقال^(١) حسن صحيح غريب.

قال العلماء^(٢): يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل.

وقال حاتم^(٣) الطائي:

فإنَّك [مهما]^(٤) أعطيتَ بطنك سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نالاً مُنتَهَى الدَّمِ أَجْمَعًا.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ».

أخرجه الثلاثة^(٥)، والترمذي^(٦). [صحيح]

«قال: [٤١٤ ب] رسول الله ﷺ: طعام الاثنين» أي: الذي قدر لهما من غير زيادة كاف الثلاثة؛ لأنه تعالى ينزل فيه البركة مع الاجتماع.

«وطعام الثلاثة كافي الأربعة» فزيادة الواحد مع الاثنين، ومع الثلاثة يكفي الجميع.

قوله: «أخرجه الثلاثة والترمذي».

(١) في «السنن» (٤/٢٦٧).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤٠).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» إن.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٢)، ومسلم رقم (١٧٨/٢٠٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٢٨ رقم ٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٢٠) وهو حديث صحيح.

قلت: وقال^(١): حسن صحيح.

- وفي أخرى لمسلم^(٢) والترمذي^(٣): عن جابر: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ

الْأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ». [صحيح]

«وفي» رواية: «أخرى لمسلم» أي: عن أبي هريرة^(٤).

«والترمذي عن جابر: طعام الاثنين، يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» المراد:

أن طعام الأقل يشبع معهم أكثر منهم ببركة يضعها الله في ذلك.

وقال المهلب^(٥): المراد الحظ على المكارم والتقنع بالكفاية.

قال الغزالي في «الإحياء»^(٦): ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في

قلة الأكل أحكم من هذا.

هذا ورواية الترمذي عن جابر بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنين» وبه ترجم^(٧) الباب

قال: باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ثم ذكر لفظ الحديث كما هنا.

الثالث: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ، فَإِنَّ

أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) في «السنن» (٤/٢٦٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩/٢٠٥٩).

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨٢٠).

(٤) بل هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٣٥).

(٦) (٢/٣٧٥).

(٧) في «السنن» (٤/٢٦٧ الباب رقم ٢١).

أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

«قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ التجشؤ^(٢): تنفس المعدة.

» فقال: كف عنا جشاءك» لعله أراد بكفه الجشاء: إرشاده إلى تقليل الأكل، ويدل له قوله:

«فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم» أكثرهم. «جوعاً يوم القيامة».

قوله: «أخرجه الترمذي» ومثله في «الجامع^(٣)» ولم أجده في كتاب الأطعمة^(٤) من سنن

الترمذي فينظر.

الرابع: حديث (المقدام بن معد يكر ب حَوْلَيْتُهُ):

٤- وعن المقدام بن معد كرب حَوْلَيْتُهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ

بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لِيُقَمَّنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَاعِلًا، فَتُلْتُ لِبَطْنِي، وَتُلْتُ لِشَرَابِي،

وَتُلْتُ لِنَفْسِي». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن» ثم بين الذي ينبغي من

القدر الذي يأكله بقوله:

«بحسب ابن آدم» أي: يكفيه. «لقيات» جمع لقمة مصغر.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٨) وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٦٦)، «القاموس المحيط» (ص ٤٥).

(٣) (٧/٤٠٩ رقم ٥٤٧٧).

(٤) في «السنن» (٤/٦٤٩ كتاب صفة القيامة الباب رقم ٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٢١)

وهو حديث صحيح.

«يقمن صلبه» في «القاموس»^(١): الصلب بالضم وبالتحريك، عظم من لدن الكاهل إلى

العَجَبِ كَالصَّالِبِ. انتهى.

«فإن كان لا محالة فاعلاً» زيادة على اللغات.

«فثلث» من بطنه. «لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» بفتح الفاء، أي: تنفسه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وكذا في «الجامع»^(٢) لكن لم أجده في «كتاب الأطعمة» من سنن^(٣) الترمذي. فينظر

أين أخرجه.

آداب متفرقة

(آدابٌ مُتَفَرِّقَةٌ)

أي: من آداب [٤١٥ ب] الطعام، وجعله ابن الأثير^(٤): فصلاً سادساً.

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنْ تَرَكَ

العِشَاءَ مَهْرَمَةٌ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف جداً]

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٣٥).

(٢) (٧/٤١٠ رقم ٥٤٨٠).

(٣) في «السنن» (٤/٥٩٠) في كتاب الزهد الباب رقم ٤٧ الحديث رقم (٢٣٨٠).

(٤) في «الجامع» (٧/٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٥٦)، وهو حديث ضعيف جداً.

«قال: قال رسول الله ﷺ تعشوا ولو بكف من حشف^(١) بالحاء المهملة وشين معجمة ففاء، هو ردئ التمر.

«فإن ترك العشاء مهزمة» سبب للوقوع في الهرم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): إنه حديث منكر لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث

وعبد الملك بن علق بن مجهول.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله،

وإن كرهه تركه. أخرجه الخمسة^(٣)، إلا النسائي. [صحيح]

«قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» كما ترك

أكل الضب^(٤) كما يأتي.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا النسائي».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٨٣/١) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كالشبص.

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٢٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٩)، ومسلم رقم (٢٠٦٤/١٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٩)، والترمذي رقم

(٢٠٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) سيأتي نصه وتخرجه.

الثالث:

٣- وعنه رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح]

«امقلوه»: أي اغمسوا.

«حديثه» أي: أبي هريرة.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سقط الذباب في إناء أحدكم» الذي يراد شربه مثلاً.

«فامقلوه» اغمسوه في الماء الذي في الإناء.

ثم ذكر علة الأمر بغمسه بقوله: «فإن في أحد جناحيه داء» فيخاف من ضره، فيدفعه

بغمس الآخر.

«وفي الآخر شفاء» عن داء جناحه الذي يقدمه كما قال رضي عنه.

«وأنه يتقي» أي: هلاكه في الإناء.

«بجناحه الذي فيه الداء» فيقدمه إلهاماً من الله تعالى.

(١) في صحيحه رقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٠٥)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٠)، والدارمي (٢/٩٨-٩٩)، وابن خزيمة رقم

(١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٨٣)، وابن حبان في

صحيحه (٤/٥٣ رقم ١٢٤٦) من طرق وهو حديث صحيح.

وفي رواية^(١): «أنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء» ومثله في مخلوقات الله، كثير يجمع الداء والدواء، كالنخلة، يخرج من بطنها العسل فيه الشفاء، وفي إبرتها السم. وكذلك العقرب تهيج الداء بإبرتها ويداوي من ذلك بها. وكذلك الأفعى والترياق، ذكره في «المصباح»^(٢).

قال ابن دقيق العيد^(٣): منطوقه دال على ما يقع وعلى ما يوقع فيه، فكل ما يسمى شراباً فهو داخل تحت اللفظ، وأما الواقع فلا يختص به، والنظر في بقية المائعات هل يطلق عليها اسم الشراب؟ وقد ورد في بعض الروايات^(٤): «في إناء أحدكم» وهو أعم وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظ: «الشراب».

قال: وما لا يسمى شراباً يؤخذ بالقياس في معنى الأصل، وهو هاهنا قوى المرتبة؛ لأن الحكم في لفظ الشارع أدير على الواقع بسبب وصف فيه، لا على ما يقع فيه. فمهما كانت العلة موجودة ثبت [٤١٦ ب] الحكم فيها يقع فيه.

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٦٢)، وابن حبان رقم (١٢٤٧)، وفي «الثقات» (١٠٢/٢)، والبيهقي (٢٥٣/١)، والطيالسي رقم (٢١٨٨)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٨١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٩٨٦/١٣) كلهم من حديث أبي سعيد، وهو حديث صحيح.

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/١٠)، وقال ابن الجوزي: فإن النخلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذباب تسحق مع الإثمد لجلاء البصر، وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيها يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقاتل تلك السمية بها أو دعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء، فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٢).

قال^(١): ويلحق غير الذباب بالذباب، فيما شاركه في أنه لا نفس له سائلة في معنى التخصيس وليس ذلك كالمرتبة التي قبلها؛ لأن الإلحاق هنا باعتبار علة استنبطها المستدل من الأصل وهو كونه لا نفس له سائلة.

قال^(٢): وقضية التعليل في الحديث أنه إذا وقع جناحه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس، واحتمال أن الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء. انتهى.

قلت: هذه الصورة الآخرة لا فائدة لغمسه؛ لأن إذا كان الذي فيه الداء وقد ذهب الجناح الذي فيه دواءه، فلم يبق ما يقام الداء، فالأولى ترك الشراب الذي وقع فيه؛ لأنه قد خلط الداء بنص الشارع، وهو يُجب تجنبه؛ لأن حفظ البدن واجب.

قال الخطابي^(٣): تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء وما أذاها إلى ذلك؟.

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع بينهما، وبين الحرارة والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه ألفتَ بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان الذي بها نماؤه وصلاحه، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جرايين من منوال واحد.

وإن الذي ألهم النحل يتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدّخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن يقدم

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٥١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٥١).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٨٣).

جناحاً ويؤخر آخر من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء له حكمة، وما يتذكر إلا أولوا الألباب. انتهى.

واعلم أن الحديث يذكره المؤلفون في باب النجاسات^(١)؛ لأن يدل على أن وقوع الذباب في الماء لا ينجسه، وهنا ذكر في الأطعمة لذلك.

قوله: «أخرجه البخاري، وأبو داود».

الرابع: حديث (جابر رضي عنه):

٤- وعن جابر رضي عنه قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ

ثِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف]

وزاد رزين فقال: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي عنهما، وَقَالَ مَثَلُ ذَلِكَ.

«أنه رضي الله عنه أخذ بيد مجذوم [٤١٧ ب] فوضعها معه في القصعة» ليأكل معه.

«وقال: كُلْ ثِقَّةً» منا «بالله» أن لا يضر الأكل معه.

«وتوكلاً عليه» فمن كان له هذا التوكل والثقة جاز له مؤاكلة المجذوم.

قالوا: وهذا المجذوم الذي أكل مع النبي ﷺ هو معقيب^(٤) ابن أبي فاطمة الأوسي، مولى

سعيد بن العاص.

قال ابن السكن^(٥): ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره.

(١) انظر: ذلك مفصلاً في «المجموع شرح المذهب» (١/١٧٨-١٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/٥٩-٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٢٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨١٧).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٦٠).

قال البيهقي في «شعب الإيمان»^(١) في هذا الحديث^(٢): مع ما روي عنه: «فرّ من المجذوم»^(٣) وأمره الذي^(٤) أتاه في وفد ثقيف، توكيد طريقة التوكل فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء.

والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه^(٥) والصبر عليه، فيحترز لما جاء في الشر من أنواع الاحترازاات. انتهى.

(١) (٢/٤٩٠-٤٩١) ط مكتبة الرشد ناشرون.

(٢) الحديث في «شعب الإيمان» برقم (١٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٠٧) وأطرافه (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣١/١٢٦)، والنسائي رقم (٤١٨٢)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/١٤٠-١٤٣): والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائقته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سيلٌ ودقٌّ ونُقْبٌ. والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم.

ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون به معنى تغيير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتامها، والأطباء أبعده الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، وكذلك النقبة تكون بالبعير - وهو جرب رطب - فإذا خالط الإبل أو حاكها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالنظف نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصحح» كره أن يخالط المعيوه الصحيح، لثلا يناله من نطفة وحكته نحو ما به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوف العدوى وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببلد وأنته به، تخرجون منه، وإذا كان ببلد، فلا تدخلوه» - أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٩)، ومسلم رقم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس، يريد بقوله، لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله، ويريد إذا كان ببلد، فلا تدخلوه، أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن

لقلوبكم، وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار، فينال الرجل مكروه و جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

وقالت طائفة: بل الأمر باجتناّب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار، والإرشاد، وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطأ بين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدو، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتطلبها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً، لتقتدي به الأمة فيأخذ من قوي أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله.

ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان:

أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقدرة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطائها حقها، ورزق فقه نفسه، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته لأمر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح. وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله، وليس الجذمي كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته، ولا تعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يعد بقية جسمه.

فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم لبيان لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسيبتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا. انتهى.

وقال في «التقريب»^(٢): أنه ضعيف - أعني البصري الذي روى عنه الترمذي -.

فعله بيان أنها لا تستقل بشيء بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث: «لا عدوى».

وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تحدث به، فأبى أن يحدث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟

وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصة فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب.

قال الترمذي: ويروي هذا من فعل عمر، وهو أثبت، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي.

أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره.

والثاني: لا يصح عن رسول الله ﷺ والله أعلم - تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٦٤-٣٧٩)، «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨-١٦١).

(١) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٦٦).

(٢) (٢/ ٢٧١) رقم (١٣٣٦) حيث قال: المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك البصري، أخو مبارك، ضعيف،

من السابعة، وانظر: «الميزان» (٤/ ١٦٩)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٥).

قوله: «زاد رزين، وفعل ذلك» أي: الأكل مع المجذوم.

«أبو بكر، وعمر، وقالوا مثل ذلك».

قلت: أخرج ذلك الترمذي^(١)، عن ابن عمر: «أنه أخذ بيد مجذوم».

الخامس: حديث (الشريد بن سويد رضي الله عنه):

٥- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

ﷺ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

قال: كان في وفد ثقيف رجل «اسمه ربيعة بن الأحزم، قاله الكاشغري:

«مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ، أن قد بايعناك فارجع» تقدم وجه الجمع بينه وبين الذي

قبله.

قوله: «أخرجه مسلم».

السادس: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مَدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ».

أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]

«كان النبي ﷺ إذا أتى بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدنا،

وصاعنا» أي: في ما يكال بهما، والبركة في المدينة بالأمانة، وجعل الطاعات فيها.

«بركة مع بركة» بركة مضاعفة.

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨١٧)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦١).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٦/ ٢٢٣١) وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٧٣).

«ثم يعطيه» أي: الذي أتى به من الثمرة.

«أصغر الولدان» [٤١٨ ب] تطفأً به وتأنياً؛ ولأن هذه أول الثمرة، وهو في أول العمر.

قوله: «أخرجه مسلم».

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً قَالَتْ: فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطُوهُ، فَجَاءَ آخَرٌ فَأَعْطُوهُ،

فَبَقِيَ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالُوا: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كَتِفُهَا».

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

«أنهم ذبحوا شاة قالت: فجاء سائل فأعطوه» أي: من لحمها.

«فجاء آخر فأعطوه» منها.

«فقال ﷺ: ما بقي منها؟ فقالوا: ما بقي منها إلا كتفها، فقال: بقي كلها» أي: بقي الأجر

في الآخرة.

«إلا كتفها» فإنه لم يبق للآخرة.

قوله: «أخرجه الترمذي»^(٢).

الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه

(البَابُ الثَّانِي):

من كتاب الأطعمة.

في المباح من الأطعمة والمكروه

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٠) وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (٤/٦٤٤) الحديث رقم (٢٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهمداني في اسمه

عمرو بن شرحبيل.

وفيه: فصلان

(فِي: الْمَبَاحِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَكْرُوهِ)

(وَفِيهِ: فَصْلَانِ)

الفصل الأول: في الحيوان

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْحَيَوَانَ)

أي: في المباح منه.

الضَّبُّ

(الضَّبُّ)^(١) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، دويبة لطيفة، ويقال للأثني: ضبة وبه سميت

القبيلة وبالحيف من منى جبل يقال له: ضب.

وذكر ابن خالويه^(٢) أن الضب يعيش سبعمئة سنة، وأنه لا يشرب الماء، بل يكتفي

بالنسيم، وبرد الهواء ويبول^(٣) في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: أن أسنانه

قطعة واحدة وأما خلقة الضب فكما قال شاعرهم:

لَهُ كُفٌّ إِنْسَانٍ وَخَلَقَ غَطَاءَهُ وَكَالْقَرْدِ وَالْحَنْزِيرِ فِي الْمَسْخِ وَالْغَضَبِ^(٤)

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٦٣)، «النهاية» (١/٤٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٦٣)، وانظر: «لسان العرب» (١/٥٣٨-٥٣٩).

(٣) انظر: «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (٢/٥٠-٥١) (٢/١٤٨).

(٤) في المخطوط:

له كفُّ إنسانٍ وخلقُ عُضَاةٍ وكالكلبِ والحنزيرِ في المسخِ والغضبِ

وما أثبتناه من «الاستذكار» (٢٧/١٨٨)، و«التمهيد» (١٧/٦٦).

وقد ورد أنه قدم إلى رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعدَّبه أصابعه، ذكره ابن عبد البر في

«الاستذكار»^(١).

وأجمع^(٢) المسلمون أنه حلال ليس بمكروه.

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَمَتْهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَلْبًا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ، وَيُسَمِّي لَهُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُصُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنِي لَهُ، فَقُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ رضي الله عنه: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهِنِي. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٣)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

«أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة» أي: بيتها.

«زوج النبي ﷺ وهي خالته» أي: خالة خالد.

«وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً» أي: مشويماً بالحجارة المحماة، ليأكل منه.

«فقدَّمته إليه» إلى النبي ﷺ.

(١) (١٨٧/٢٧-١٨٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣/٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٩٧-٩٨)، «الإشراف»

لابن المنذر (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٠)، ومسلم رقم (١٩٤٦/٤٤)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي رقم

(٤٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤١)، وأخرجه أحمد (٤/٨٨، ٨٩).

وهو حديث صحيح.

«وكان قل ما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث» أي: يجبر من أين هو.
«ويسمى له، فأهوي بيده إليه» زيد في رواية: «قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد».

هذا واسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وهما أختا ميمونة.
«فقلت [٤١٩ ب] امرأة من النسوة» هي ميمونة كما في رواية الطبراني في «الأوسط»^(١).
«الحضور» أي: الحاضرات عنده.

«أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له فقلن» خبرات له ﷺ.
«هو الضب فرفع يده» عن الأكل منه.

«فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله! قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي».
المراد: قريشاً فقط فيختص ذلك بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن يكون موجوده بسائر بلاد الحجاز^(٢).

«فأجدني أعافه» فترك أكله عيافة لا لتحريم ولا كراهة.
«قال خالد: فاجترته» بجيم وراءين وضبطه بعض الفقهاء بزاءٍ وراء، وغلطه النووي^(٣).

«فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» وهذا تقرير منه ﷺ بحلّه.
«فلم ينهني».

(١) رقم (٨٧٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٦٥).

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٩/١٣).

قوله: «أخرجه الستة، إلا الترمذي» إلا أنه^(١) أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أنه سئل عن الضب، فقال: لست بأكله ولا أحرّمه» وقال^(٢): حسن صحيح.

قال^(٣): وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص^(٤) فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه^(٥) بعضهم. انتهى.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ مُصَبِّ، وإنه عامّة طعم أهلي، فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عاوده فعآوده، فلم يُجِبْهُ ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال يا أعرابي: «إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسحهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري، لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهي عنها». أخرجه مسلم^(٦). [صحيح]

«الغائطُ»^(٧) المكان المظتمن من الأرض.

و«المُصَبِّ» بضم الميم، وكسر الضاد المعجمة وتشديد الموحدة: الكثيرة الضباب.

«قال: سأل أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط» هو المظتمن من الأرض.

(١) الترمذي في «السنن» رقم (١٧٩٠).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (١٩٤٣/٤٠)، وأحمد (٤٦/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢٥٢/٤).

(٣) الترمذي في «السنن» (٢٥٢/٤).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣/٩).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢١١-٢١٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٥١/٥٠).

وأخرجه أحمد (٥/٣) وهو حديث صحيح.

(٧) «النهاية» (٢/٣٢٩)، «المجموع المغيَّب» (٢/٥٨٦).

«مضبة» بفتح الميم، وفتح المعجمة أفصح من ضم الميم وكسر المعجمة أي: ذات

ضباب^(١).

«وأنه» أي: الضب الدال عليه السياق.

«عامة طعام أهلي، فلم يجبه فقلنا: عاوده» في السؤال.

«فعاوده فلم يجبه ثانياً» الله أعلم لماذا أخرج الجواب عنه.

«ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة» كأنه سأله ثالثاً.

«فقال: يا أعرابي! إن الله غضب على سبط» أي: قبيلة.

«من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا» أي: [٤٢٠ب]

الضب. «منها فلا أكلها ولا أنهى عنها» قال الطحاوي^(٢): ليس في هذا الحديث الجزم بأن الضب

مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وذلك قبل أن يُعلم الله نبيه أن المسوخ لا

يبقى.

وبهذا أجاب الطحاوي^(٣)، ثم أخرج من حديث ابن مسعود أنه سئل رسول الله ﷺ عن

القردة والخنزير، أهي من ما مسخ؟ فقال: إن الله لا يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم

نسلاً ولا عاقبة^(٤). وأصله في مسلم^(٤).

(١) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٠٢/١٣)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٧/٢)،

«المجموع المغيث» (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٠١/٤).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (٢٠١-٢٠٢/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٦٣/٣٢) وفيه: «... إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنزير

قبل ذلك...».

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويتعجب من ابن العربي^(٢) حيث قال: قولهم: «إن المسوخ لا نسل له» دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر معول عليه، كذا قال: وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»^(٣).

ثم قال ابن العربي^(٤): وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر، وإنما كره عليه السلام الأكل منه، لما وقع عليه من سخط، كما أنه كره الشراب من مياه ثمود. انتهى.

فإن قيل: قد ثبت الحديث بأنه عليه السلام كان لا يعيب طعاماً، وقد عاب الضب؟

قلت: ما عابه، إنما أخبر أنه يعافه وليس في هذا عيب له، وقال: إنه لا يأكله لذلك، وقال: إنه يخشى أن يكون من أمة ممسوخة، وزال هذا بإعلام الله له أنه لا يجعل نسلاً لما مسخه وكل هذا ليس بعيب.

ومن أجاب^(٥) بأن المراد أنه لا يعيب طعاماً، إنما هو مما صنعه الآدمي، لثلا تنكسر نفسه وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك، فليس نفور الطبع عنه ممتعاً.

قلت: لا يخفى أن هذا جواب غير صحيح؛ لأنه غير محل النزاع، فالجواب هو الأول، وقد أشار إليه المجيب بهذا في آخر كلامه، فقال: وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه. قوله: «أخرجه مسلم».

(١) في «فتح الباري» (٩/٦٦٦).

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٧/٢٩٠).

(٣) (٣٢/٦٦٣) وقد تقدم نصه.

(٤) في «عارضه الأحوذى» (٧/٢٩٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٦٦-٦٦٧).

الأرنب

قوله: [٤٢١ ب] (الأَرْنَبُ) أي: حكمها شرعاً.

الأول: (عن خالد بن الحويرث):

١ - عن خالد بن الحويرث قال: صَادَ رَجُلًا أَرْنَبًا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه

فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ

أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف]

قال: صاد رجل أرنباً فجاء بها إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: قد جيء إلى رسول

الله ﷺ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض» لم يدل كلامه على أكله ﷺ منها بل نفى

أكله لها.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثاني: حديث (أنس رضي الله عنه):

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَرْنَا فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا. قَالَ:

فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهُ، قِيلَ لَهُ: «أَكَلَهُ؟» قَالَ: «قِيلَهُ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

«أَنْفَجْنَا»^(٣): أثرنا.

قال: أنفجنا» بفتح الهمزة، وسكون النون، ففاء فجيم، أي: أثرنا.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٢)، ومسلم رقم (١٩٥٣/٥٣)، وأبو داود رقم (٣٧٩١)، والترمذي رقم

(١٧٨٩)، والنسائي رقم (٤٣١٢)، وابن ماجه رقم (٣٢٤٣)، وأخرجه أحمد (٣/١١٨، ١٧١) وهو حديث

صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٧١)، «لسان العرب» (٢/٣٨٢).

«أرنباً بمرّ الظهران» موضع قريب من مكة.

«فأدركتها» كأن المراد: ففرت فأدركتها.

«فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها» أبو طلحة.

«بمروة» حجرة محددة.

«فبعث معي إلى رسول الله ﷺ بفخذها» في رواية الترمذي^(١): «أو بوركها».

«فأكله قيل له» أي: لأنس ولفظ الترمذي: «قلت: أكله».

«قال: قبله».

قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: وقال^(٢) الترمذي: حسن صحيح.

قال^(٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب، بأساً^(٤) وقد كره^(٥) بعض

أهل العلم أكل الأرنب، وقال: إنها تدمى. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): «إن هذا التريد لهشام بن زيد بن أنس بن مالك، استثبت جده

أنساً فوقف جده أنس على قوله: «أكله».

(١) في «السنن» رقم (١٧٨٩).

(٢) في «السنن» (٢٥١/٤).

(٣) الترمذي في «السنن» (٢٥١/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٦٢/٩)، «المغني» (٣٢٥/١٣).

(٥) انظر: «الإشراف» (٣٤٠/٢)، «المغني» (٣٢٥/١٣)، «المجموع شرح المهذب» (١٨/٩).

(٦) في «فتح الباري» (٦٦٢/٩).

وفي الحديث دليل على جواز أكل الأرنب وله أدلة، ساقها الحافظ^(١)، وإن كان فيها ما لا يخلو عن مقال، فباجتماعها يقوي بعضها بعضاً.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٢): الأرنب حلال على المذاهب الأربعة، ويحكي عن بعض السلف كراهة أكلها، ودليل الجمهور^(٣) هذا الحديث وغيره ولم يأت في النهي عنها شيء.

الضبع

(الضَّبْعُ) أي: حكمها.

الأول:

١- عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضَّبْعُ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أصحاب السنن^(٤)، وصححه الترمذي. [صحيح]

حديث: «ابن أبي عمار» اسمه عبد الرحمن.

«قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، [٤٢٢ ب] قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» لفظ الترمذي^(٥): «قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». قوله: «أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي».

(١) في «فتح الباري» (٩/٦٦٢).

(٢) (١٣/١٠٤-١٠٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٦٢)، «المغني» (١٣/٣٤٢)، «الإشراف» (٢/٣١٨-٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠١)، والترمذي رقم (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه رقم

(٣٢٣٦)، وأخرجه أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢٢)، والشافعي «المسند» (ج ٢ رقم ٦١٠ ترتيب)، والبيهقي (٩/٣١٩)،

وابن حبان رقم (٣٩٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٨٥١).

قلت: قال^(١): هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي.

وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

قال يحيى^(٢) القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن عمر قوله: وحديث ابن جريج أصح. انتهى.
يريد أن رفعه أصح من رواية وقفه على عمر.

- وعند أبي داود^(٣): قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ،

وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». [صحيح]

قوله: «وعند أبي داود، قال جابر رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، وجعل فيه الجزاء كبشاً إذا صاده المحرم»؛ لأن الله يقول:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤) فالكبش مثل للضبع.

الثاني:

٢- وعن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّبِّ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) الترمذي في «السنن» (٢٥٢/٤).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٢٥٢-٢٥٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٠١) وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩٢) وهو حديث ضعيف.

حديث: «خزيمة بن جزء»^(١) بفتح الجيم، يقال جزي بالثناة عوض الهمز.
«قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن الذئب»
عن أكله.

«قال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟» فيه الإخبار بأنه لا يأكل الضبع ولا الذئب أحد،
أي: بإباحة شرعية وأما أنه يأكلها بطبعه، فقد يكون.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن
مسلم، عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم بن
أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس، هو ابن أبي المخارق. انتهى.

القنفذ

(القُنْفُذُ) بضم القاف وإسكان النون، وضم [٤٢٣ب] الفاء وفتحها آخره معجمة،
الشيهم والفأر، قاله في «القاموس»^(٣).
والشيهم كالضبع، ذكر القنفاذ، قاله الدميري^(٤).

١- عن نملة الأنصاري قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن أكل القنفذ، فتلا «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»^(٥) الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

(١) انظر: «التقريب» (١/٢٢٣ رقم ١١٩).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/٢٥٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣٩٩، ١٤٥٦).

(٤) بل قال: الشَّيْهَم، كالضيغم، ذكر القنفاذ حياة الحيوان الكبرى للدميري (ت: ٨٠٨هـ) (٢/٦٤١).

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. مَا لَمْ نَذَرَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [إسناده ضعيف]

«عن نميلة» مصغر نملة، الحيوان المعروف «الأنصاري» في «التقريب» (٢): نميلة الفزاري، مجهول وليس فيه بهذا الاسم، سواء وعليه رمز أبي داود، والذي رأيت في سنن أبي داود عن عيسى بن نميلة عن أبيه، -أي نميلة- وقال في «التقريب» (٣): إن عيسى مجهول أيضاً.

«قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن أكل القنفذ فتلا، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤) الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «حَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» وقد قال الله: ﴿وُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ (٥). فهو محرم.

«فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن كان رسول الله ﷺ قد قال هذا فهو كما قال» قال الدميري (٦): والصحيح (٧) حلُّ أكل القنفذ، والجواب عن هذا الحديث أن فيه مجهولون. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وفيه ما عرفت من جهالة نميلة، والشيخ الراوي عن أبي هريرة.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٩).

وأخرجه أحمد (٣٨١/٢) بإسناد ضعيف.

(٢) (٢/٣٠٧ رقم ١٥٣).

(٣) (٢/١٠٣ رقم ١٠٢٧)، وانظر: «الميزان» (٣/٣٢٧ رقم ٦٦٢٢).

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٥٧.

(٦) في «حياة الحيوان الكبرى» (٣/٥٤٧).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٣/٤٠٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (١٩١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/٣٦)،

«البيان» (٤/٥٠٣).

الحبارى

(الحُبَّارَى) بضم الحاء المهملة آخره ألف مقصورة، في «القاموس»^(١): الحبارى طائر، للذكر والأنثى، والواحد والجمع، وألفه للتأنيث.

١- عن سفينة رحمته قال: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَّارَى. أخرجه أبو داود^(٢).

[ضعيف]

«الحُبَّارَى»: هو الحبرج.

«عن سفينة رحمته قال: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَّارَى، أخرجه أبو داود».

قول المصنف: «الحُبْرُج» ضُبِطَ بِالْقَلَمِ فِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ، بضم الجيم، وسكون الموحدة، وضم الراء آخره جيم، ولم أجده في «القاموس»^(٣): ولا في «غريب الجامع»^(٤).

الجراد

(الجرَاد) أي: حكمه.

الأول: حديث (ابن أبي أوفى):

١- عن ابن أبي أوفى رحمته قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ. أخرجه

الخمسة^(٥). [صحيح]

(١) «القاموس المحيط» (ص ٤٧٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٩٧). وأخرجه الترمذي رقم (١٨٢٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٢٣٤): الحُبْرُج: بالضم، من طير الماء جمع حيارج وحباريج، وكعلايط: ذكر الحُبَّارَى.

(٤) وهو كما قال.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والترمذي رقم (١٨٢٢، ١٨٢٣)،

وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والنسائي (٧/٢١٠) وهو حديث صحيح.

«غزونا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل معه الجراد» بفتح الجيم وتخفيف الراء، معروف الواحدة جرادة^(١) الذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: أنه [٤٢٤ب] مشتق من الجرد؛ لأنه لا يأتي على شيء إلا جرده.

واختلف في أصله، فقيل إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاء.

وقد ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه^(٢)، عن أنس رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر» وفي حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر».

أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، والجمهور من العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر^(٦): لم يقل لا جزاء فيه، غير أبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير.

وقوله: «نأكل معه» قال الحافظ في «فتح الباري»^(٧): يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد معه أكله.

ويدل على الثاني: أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «ويأكل معنا» وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب.

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/٦٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢١) وهو حديث موضوع.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٢٢) وهو حديث ضعيف.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٢١).

(٧) (٩/٦٢١-٦٢٢).

ثم ^(١) وفتت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود ^(٢)، من حديث سلمان: «سئل

عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحرمه» و الصواب مرسل.

ولابن عدي ^(٣) في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه ^(٤) سئل عن

الضب، فقال: «لا أكله، ولا أحرمه، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك» وهذا ليس بثابت؛ لأن

ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي ^(٤): الإجماع على حل أكل الجراد.

لكن فصل ابن العربي ^(٥) في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في

جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهو إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه

دون غيره من جراد البلاد، تعين استثنائه. انتهى.

واعلم أن في لفظ البخاري ^(٦): «غزونا مع رسول الله ^(٧) سبع غزوات أو ستاً».

وعند أبي داود ^(٧): «ست أو سبع»، وعند الترمذي ^(٨): «ست» في رواية ^(٩)، وفي أخرى فيه:

«سبع» وسقط هذا من رواية «الجامع» ^(١٠) والمصنف [٤٢٥ ب].

قوله: «أخرجه الخمسة».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٢٢/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨١٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢١٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الكامل» (٥٢١/٢).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٠٣/١٣).

(٥) في «عارضه الأحمدي» (١٦/٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٩٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٨١٢).

(٨) في «السنن» رقم (١٨٢٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

(١٠) (٤٣٠/٧).

الثاني: حديث (سلمان رضي الله عنه):

٢- وعن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه» تقدم الكلام في هذا.

قوله: «أخرجه أبو داود» تقدم أنه مرسل، وقد أشار إليه أبو داود^(٢): فقال: أوقفه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، أو فيكون مرسلًا.

- وفي رواية رزين رضي الله عنه عن جابر: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَرَادِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَدْعُو عَلَى الْجَرَادِ، وَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ نَشْرَةٌ حَوَتْ فِي الْبَحْرِ»^(٣). [موضوع]

قوله: «وفي رواية رزين رضي الله عنه، عن جابر رضي الله عنه: دعاء رسول الله ﷺ على الجراد، فقال: اللهم أهلك الجراد، قتل كباره، وأهلك صغاره» زاد في رواية الترمذي^(٤): «وأفسد بيضه».

«واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على الجراد، وهو جند من جنود الله؟ فقال: إنه نشرة حوت في البحر».

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي^(٥) بلفظه، إلا الزيادة التي ذكرناها.

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٣) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (١٦٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٢١) وهو حديث موضوع، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٢٣) وهو حديث موضوع.

(٥) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

وفي قوله: «فقال رجل» زيادة، «كيف تدعو على جند من أجناد الله يقطع الله دابره».

ثم قال الترمذي^(١): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن

إبراهيم التيمي، قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير. انتهى.

الخييل

(الْخَيْلُ) في «القاموس»^(٢): الخيل جماعة الأفراس لا واحد له، أو واحده خائل؛ لأنه

يختال، جمعه: أخيال وخيول. انتهى.

الأول: حديث (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها):

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ

بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. أخرجه الشيخان^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح]

«نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه» دل على حل لحوم الخيل،

وهو قول الصحابة، كما نقله بعض التابعين عنهم من غير إستثناء.

قال الطحاوي^(٥): ذهب أبو حنيفة^(٦) إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه، واحتجوا

بالأخبار المتواترة في حلها.

(١) في «السنن» (٤/٢٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٨٨).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (٣٨/١٩٤٢).

(٤) في «السنن» (٧/٢٣٠) في الضحايا باب نحر ما يذبح.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢١٦).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٣٩).

وأخرج بن أبي شيبة^(١) بسند صحيح^(٢)، على شرط الشيخين، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [٤٢٦ب] عليه وآله وسلم؟ قال: نعم».

وأخرج الدارقطني^(٣): بسند قوي، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

وذكر ابن حجر في «فتح الباري»^(٤): أحاديث دالة على خلاف ما دل عليه حديث أسماء، لكنها ضعيفة، كما ساقها وساق ما قبل فيها.

وأما استدلال القائلين بعدم حلها بقولها: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٥).

قال في «الفتح»^(٦): والجواب على سبيل الإجماع أن آية النحل مكية: والإذن في أكل الخيل بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وبين عدم دلالة الآية على التحريم.

(١) في «المصنف» (٧٠ / ٨).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٦٥٠ / ٩).

(٣) في «السنن» (٢٩٠ / ٤) رقم (٧٣) وفيه محمد بن عبد الله بن سليمان، هو الخراساني ضعيف.

(٤) (٦٥٠ - ٦٤٩ / ٩).

(٥) سورة النحل الآية: ٨.

(٦) (٦٥٢ / ٩).

وقد سردنا الكلام عليها في حواشي «شرح العمدة»^(١) وحواشي «ضوء النهار»^(٢) بما يعلم أنه لا دليل عليها فيها على ذلك ولا تعارض بها الأحاديث الصريحة.

قوله: «أخرجه الشيخان، والنسائي».

الثاني: حديث (جابر رضي الله عنه):

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْحَيْلَ، وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَهَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذِنَ فِي الْحَيْلِ. أخرجه أصحاب السنن^(٣)، واللفظ لغير الترمذي، وصححه الترمذي. [صحيح]

«قال: أكلنا زمن خيبر» أي: في غزوة خيبر وزمانها.

«الحيل وحمر الوحش، وهنا رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية» عن أكلها.

«وأذن في الحيل» هو في الدلالة على حل لحوم^(٤) الحيل واضح.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن، واللفظ» الذي ساقه المصنف.

«لغير الترمذي، وصححه الترمذي».

قلت: لفظه عن جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، وهنا عن لحوم الحمر»

وقال^(٥): إنه حسن صحيح.

(١) (٤/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) «منحة القفار» (٦٥/٥٨٧- مع الضوء) بتحقيقي.

(٣) أبو داود رقم (٣٨٠٨)، الترمذي رقم (١٧٩٣)، والنسائي رقم (٤٤٤٧)، وابن ماجه رقم (٣١٩١) وهو

حديث صحيح.

وانظر: «صحيح البخاري» رقم (٤٢١٩)، ومسلم رقم (٣٦/١٩٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٥٠).

(٥) في «السنن» (٤/٢٥٤).

الجلالة

(الجلالة) بالجيم، وتشديد اللام صيغة مبالغة، في «النهاية»^(١): الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة.

الأول: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ جَلَالَةِ الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

«نهى رسول الله ﷺ عن جلالة الإبل» ومثلها البقر ونحوهما.

«أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» وفي التعبير بهذه الصيغة دليل على أن النهي للنهي

تكثر^(٤) الجمل وأن النبي لا تكثره، لا نهى عنها ويأتي النهي عن أكلها.

قال ابن العربي^(٥): [٤٢٧ب] إن النهي عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٢١٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٠) إنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة البقر، والغنم، والإبل وغيرها،

ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي

في «تصحيح التنبيه» وقال النووي في «الروضة» (٣/٢٧٨) تبعاً للرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/١٥٢):

الصحيح أنه لا اعتداء بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة.

وانظر: «البيان» للعمري (٤/٥٠٨-٥٠٩)، «المغني» (١٣/٣٢٨)، «المبسوط» (١١/٢٥٥).

(٥) في «عارضضة الأحوذى» (٨/١٩).

قال^(١): وهو مبني على الخلاف في أن النهي للتحريم أو الكراهة^(٢).

قلت: الأصل في النهي التحريم، وإليه ذهب ابن حزم^(٣) وقال: من وقف بعرفات ركباً جلاله لا يصح وقوفه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: لفظه^(٤): «عن أكل الجلالة وألبانها» وليس فيه ذكر الإبل ولا ركوبها، ثم قال^(٥):

هذا حديث حسن غريب.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ: وَهِيَ الْمَضْبُورَةُ

لِلْقَتْلِ، وَعَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. أخرجه أصحاب السنن^(٦)،

واللفظ للترمذي وصححه. [صحيح]

«قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجتمة»^(٧) بالجيم فمثلة مشددة.

(١) ابن العربي في «العارضة» (١٩/٨).

(٢) وقال أيضاً: وهو محمول على الخلاف المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة.

(٣) في «المحلى» (٤١١/٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٢٤).

(٥) الترمذي في «السنن» (٢٧٠/٤).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨)، وأخرجه أحمد

(١/٢٢٦، ٢٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٩) وهو حديث

صحيح.

(٧) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣٥/٧): الجثوم في الأصل: أن يترك الإنسان على ركبتيه، والمراد به

هاهنا: هي التي تخل بين يدي إنسان ليقتلها، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به، وصبرت القتيل: إذا قتلته اعتباراً في غير

حرب ولا قتال، وكل من قتل من أي نوع من أنواع القتل، في غير حرب ولا قتال، فإنه قد قُتل صبراً.

فسّر لها بقوله: «وهي المصبورة للقتل» وكأنه مدرج من الصحابي أو غيره.
قال ابن العربي^(١): المجثمة: الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت.

«وعن أكل الجلالة وشرب لبنها» سواء كان قد ظهر في لحمها ولبنها نتن ما حلبه أو لا.

«وعن الشرب من في السقاء» قال ابن العربي^(٢): النهي عنه لثلاثة أوجه:

أحدها: لثلاث يرجع من فمه فيه.

الثاني: لثلاث تعلق روائح الأفواه به فيكره.

الثالث: لثلاث يكون فيه دواب يدخل في جوفه، فقد روي^(٣): أن رجلاً شرب من في السقاء

فخرج جان فدخل في جوفه.

قال: وقد روي^(٤): «أن النبي ﷺ دخل داراً فشرب من في السقاء».

(١) في «عارضه الأحوذى» (١٩/٨).

(٢) في «العارضه» (١٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٨)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، وزاد أيوب: فأثبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية، أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩/٨).

وانظر: «فتح الباري» (٩٠/١٠).

(٤) منها: ما أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣)، والترمذي رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعت. وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٦/٣٧٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» في الحديث رقم (٥٨٥- دار الوفاء)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٥٨)، وفي «الكبير» (ج ٢٥ رقم

قال: والنبي ﷺ ليس كغيره لبركته وطهارته وعطريته وأمنه من الغوائل والحوادث.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي».

قلت: لكن ليس في لفظ الترمذي^(١): «وهي المصبورة للقتل».

قوله: «وصححه».

قلت: قال^(٢) أبو عيسى: وهو حسن صحيح.

الثالث:

٣- وعن زهد بن مضرب قال: أتى أبو موسى رضي الله عنه بدجاجة فتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرَتْهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ. أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

حديث «زهدم»^(٥) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، بزنة جعفر.

(٣٠٧)، والترمذي في «الشائل» رقم (٢١٥) عن أم سليم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها فإنه لعندي، وهو حديث صحيح لغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/١٠) لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله رضي الله عنه، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح.

انظر: «المحلى» (٥٢٠/٧).

(١) في «السنن» رقم (١٨٢٥).

(٢) الترمذي في «السنن» (٢٧١/٤).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣١٣٣)، وأطرافه في (٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٧٥٥٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩).

(٤) في «السنن» (٢٠٦/٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤٦/٩)، وانظر: «التقريب» (١/٢٦٣ رقم ٦٩).

«ابن مضر» بضم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة، الحربي، بصري ثقة^(١).

«قال: أتى أبو موسى ~~ههنا~~ بدجاجة» مثلثة الدال.

«فتنحى رجل من القوم عن أكلها.

«فقال» أي: أبو موسى.

«ما شأنك» في التنحي.

«قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدزته» بكسر الذال المعجمة.

«فحلفت أن لا أكله» عيافة وتقذراً.

«قال أبو موسى [٤٢٨ ب]: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ~~ﷺ~~ يأكله» وأراد أنه لا يعلم

أنه أكل ما يتقذر منه.

«وأمره أن يكفر عن يمينه» في الحديث أنه أخبره عن قصة لأبي موسى معه ~~ﷺ~~.

وأما فتواه بالتكفير فمأخوذ من حديث: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

هذا وقد أطلق الشافعية^(٢) كراهة الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا

أكثر من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه.

وذهب جماعة من الشافعية^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤) إلى أن النهي للتحريم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٤٦)، وانظر: «التقريب» (١/٢٦٣ رقم ٦٩).

(٢) تقدم مفصلاً انظر: «روضة الطالبين» (٣/٢٧٨)، «الشرح الكبير» (١٢/١٥٢).

(٣) «البيان» للعمراني (٤/٥٠٨-٥٠٩).

(٤) «المبسوط» (١١/٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢١٧).

وبه جزم ابن دقيق^(١) العيد من الفقهاء.

قلت: وهو القوي دليلاً.

قوله: «أخرجه الشيخان».

الحشرات

«الحَسْرَاتُ» وهي صغار دواب الأرض كالضب واليربوع، وقيل: هي هوام الأرض مما لا

اسم له «نهاية»^(٢).

١- عن الهلquam بن تلب عن أبيه قال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ

تَحْرِيماً. أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف]

«عن الهلquam»^(٤) بكسر الهاء وإسكان اللام ثم قاف، ويقال: بالميم بدل الهاء.

«ابن تلب» بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وتشديد الموحدة.

«التميمي» العنبري، مستور، وأبوه التلب^(٥) بن ثعلبة بن ربيعة العنبري، صحابي له

حديث واحد.

«عن أبيه: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة من الأرض تحريماً» والأصل فيما لم

(١) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٢٧-٩٢٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٨٠)، وانظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٩٨) بإسناد ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٥٨) حيث قال: الملقام. ويقال بالهاء.

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٤٤)، «التقريب» (١/ ١١٢ رقم ٥).

يُحرم أنه حلال، إلا ما ورد النص بتحريمه مثل: كل ذي ناب من السباع^(١)، ومخلب من الطير، والكلب، والخنزير^(٢)، ونحو ذلك.
قوله: «أخرجه أبو داود».

المضطر

«المُضْطَرُّ» قال ابن حزم^(٣): حدّ المضطر أن يبقى يوماً وليلة لا يجد ما يأكل ولا ما يشرب.

الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي صَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكُهَا، فَوَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: أَنْحَرَهَا فَأَبِي، فَفَقَعْتُ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ سَحْمَهَا وَحَمَهَا وَنَأْكُلْهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوْهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [إسناده

حسن]

(١) أخرج أحمد (٤/١٩٣، ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم (٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». وهو حديث صحيح.

وأخرج أحمد (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦/١٩٣٤)، وأبو داود رقم (٣٨٠٣)، والنسائي رقم (٤٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤)، وابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٩/٣١٥) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير..» وهو حديث صحيح.

(٢) لقوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ» [البقرة: ١٧٣].

(٣) في «المحلى» (٧/٤٢٦-٤٢٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٨١٦) بإسناد حسن.

«أن رجلاً نزل الحرة»^(١) موضع قريب من المدينة.

«ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضلت» ذهبت إلى غير محل معين.

«فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت، فقالت له امرأته: انحرها،

فأبى فنفتت» أي: ماتت.

«فقالت: فاسلخها» أي: اخلس عنها جلدها.

«حتى نقدد لحمها وشحمها» نتخذة قديداً نتفع به.

«فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأثاه فسأله فقال: هل عندك [٤٢٩ ب] غنى يغنيك؟

قال: لا، قال: فكلوها» فهو دليل على إباحة الميتة لمن لا يجد ما يأكله، وقد أباح الله تعالى الميتة

للمضطر، وأن له أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد غيرها فتعود محرمة.

«فجاء صاحبها فأخبره الخبر» بمرضها ونفاقها.

«فقال» مالكها. «هلاً كنت نحرمتها؟ قال: استحيت منك» هذا بيان للمضطر الذي أباح

الله له ما حرمه من الميتة والكلب ولحم الخنزير، وأنه من لم يجد ما يغنيه^(٢).

والمراد بغنائه: طعام يومه وليلته، إلا أنه قال أبو محمد بن حزم^(٣): أن المضطر إذا وجد مال

مسلم أو ذمي أخذ منه ولا تحل له الميتة.

قال^(٤): لقوله ﷺ: «أطعموا الجائع» فهو إذا وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد مالاً قد

أمر الله بإطعامه منه، فحقه منه فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع من ذلك ظلماً

فهو مضطر حينئذ.

(١) انظر: «النهاية» (١/٣٥٧)، و«المجموع المغيث» (١/٤٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٧٤)، «المحلى» (٧/٤٢٧-٤٢٨).

(٣) في «المحلى» (٧/٤٢٦).

(٤) ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٢٦).

قال^(١): وخصص قوم الخمر بأنه لا يشربها من اضطر إلى الشرب ولم يجد ما يرويه وهو خطأ؛ فإنه تخصيص للقرآن بغير برهان، واحتجوا بأنها لا تروي، وهو خطأ يدرك بالعيان. وقد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد سوغوا لمن غص بلقمة وخاف الاختناق أنه يسوغها بالخمر، ولا فرق بين الإساءة بها في ضرورة الاختناق وفي ضرورة العطش. وأطال البحث في هذا. قوله: «أخرجه أبو داود».

الثاني:

٢- وعن الفجيع العامري رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ مَوْلَى عُقْبَةَ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ: فَدَخَّ غُدُوَّةً وَقَدَحَ عَشِيَّةً. قَالَ: ذَلِكَ؛ وَأَيُّ الْجُوعِ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. أخرجه أبو داود^(٢). [إسناده ضعيف]

حديث «الفُجِيع»^(٣) بالجيم مصغر. «ابن عبد الله العامري» وهو صحابي له حديث واحد.

«قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قال: ما نعتبق»^(٤)

الغبوق من آخر النهار.

«ونصطبِح» وهو من أول النهار.

(١) ابن حزم في «المحلى» (٤٢٦-٤٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨١٧) بإسناد ضعيف.

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٠٨٤) ط الأعلام.

«التقريب» (١٠٧/٢) رقم (٦).

(٤) قال أبو داود في «السنن» (١٦٨/٤)، الطبوق من آخر النهار، والصبح من أول النهار.

وانظر: «النهاية» (٢٨٧/٢).

«قال أبو نعيم مولى عقبة» ليس هذا اللفظ في أبي داود^(١) ولا في «الجامع»^(٢) بل لفظها: قال

أبو نعيم: فسره... الخ.

«فسره لي عقبة، قال: قدح غدوة وقدح عشية» ومراده: قدح من اللبن.

«قال: ذلك وأبي الجوع» لأن القدح غدوة عشية لا يشبع.

«فأحل لهم الميتة».

وأما قوله: «وأبي» فلم يرد بها القسم، بل جرت على السنة العرب نحو: قاتله الله، وترتبت

[٤٣٠ب] يدها ونحوه، وكان هذا قبل النهي عن القسم^(٣) بغير الله.

قوله: «أخرجه أبو داود».

نعم الصدقة والجزية

«نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْجِزْيَةِ» أي: حكمهما.

في «القاموس»^(٤): وقد تسكن عَيْنُهُ: الإبل والشاء أو خاص بالإبل، جمعه أنعام.

الأول:

١- عن أسلم قال: قُلْتُ لِعُمَرَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ: اذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ

يَتَنَفَعُونَ بِهَا. قُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ: يَقَطُرُ وَهِيَ بِالْإِبِلِ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ:

أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ

عَلَيْهَا وَسَمِ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ فَنَجَرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ، فَلَا تَكُونُ فَكَاهَةً،

وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جُعِلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعُثُ

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٧) وهو كما قال الشارح.

(٢) (٤٣٧/٧) رقم (٥٥١٧) وهو كما قال الشارح.

(٣) تقدم نصه وتخرجه.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٥٠١).

بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ مِنْ حَظِّهَا، فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصْنَعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. أخرجَه مالك^(١). [موقوف صحيح]

الأول: حديث «أسلم» هو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم.

«قال: قلت لعمر: إن في الظهر» في «القاموس»^(٢): أنه الرِّكَاب، وقال^(٣): إن الرِّكَاب

ككتاب الإبل.

«ناقة عمياء، قال: ادفعها إلى أهل بيت يتفعمون بها، قلت: وهي عمياء» فكيف الانتفاع

بها.

«قال: يقطرونها [مع الإبل]»^(٤) الصحيحة فتسير بسير الإبل.

«فقلت: وكيف تأكل من الأرض» فإنها لا تدرك المرعى.

«قال: أمن نعم الجزية أم نعم الصدقة؟ قلت: من نعم الجزية، فقال: أردتم والله» أي:

أردتم بالسؤال عنها.

«أكلها، قلت: إن عليها وسم إبل الجزية، فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده» أي: عمر.

«صحاف تسع» بعدة أزواج النبي ﷺ.

«فلا يكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ

ﷺ ويكون الذي بعث به إلى حفصة ابنته» زوج النبي ﷺ.

(١) في «الموطأ» (١/٢٧٩ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

وقال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٥٥٧).

(٣) الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٥٥٧).

(٤) كذا في الشرح والذي في نص الحديث: يقطرونها بالإبل.

«من آخر ذلك فإن كان فيه» أي: في ما يبعث منه إليهن.

«نقصان كان من حظها، فجعل في تلك الصحف من لحم تلك الجزور فبعث إلى أزواج

النبي ﷺ» لأنه من مال الجزية يحلّ لهنّ.

«وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع» طبخ.

«فدعا عليه» لأكله.

«المهاجرون والأنصار» لأن الجزية يصح صرفها في كل واحد^(١).

قوله: «أخرجه مالك».

اللحم

الثاني: حديث عمر رضي الله عنه.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: **إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ**

الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف حسن لغيره]

«الضَّرَاوَةُ»: العادة.

«قال» يخاطب من لديه، وهو عام. «إياكم» أي: أحذركم. «اللحم» أي: اعتياده.

«فإن له ضراوة» في «القاموس»^(٣): ضرى به كرضى، وضرى وضراوة وضرياً وضراءة:

لهج. انتهى.

(١) قال أبو عبيد: حكم الفبيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا تجروا في بلاد الإسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني، وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام في جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

«فتح الباري» (٦/٢٦٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٣٥ رقم ٣٦) وهو أثر موقوف حسن لغيره.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٦٨٣).

«كضراوة الخمر» كاللهج بها.

«وإن الله يبغض أهل البيت اللحمين» المكثرين من أكل اللحم.

في «النهاية»^(١) يقال: رجل لحم، وملحم، ولاحم، ولحيم: للحم الذي يكثر أكله.

والملحم: الذي يكثر عنده اللحم ويطعمه، واللاحم: الذي يكون عنده [٤٣١ب].

واللحيم: الكثير لحم الجسد. انتهى.

وتحذير عمر رضي الله عنه من الإكثار واعتياده، وأن ذلك من الرفاهية التي يحذر عنها؛ لما

تستلزمه من التوسع الذي يفضي إلى ما لا يحل.

قوله: «أخرجه مالك» لفظه في «موطأ مالك»^(٢): عن يحيى بن سعيد أن عمر... الخ.

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه:

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: أذركني عمر رضي الله عنه وأنا أجيء من السوق ومعِيَ جِمالٌ لحمٍ،

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. قَالَ: أَوْ كَلِمًا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ؟

حَسَبُ أَحَدِكُمْ مِنَ السَّرْفِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَى. أخرجه مالك^(٣). [موقوف حسن لغيره]

«قَرِمَ»^(٤) إِلَى الشَّيْءِ: اشتهاه ومالت نفسه إليه.

قال: أذركني عمر رضي الله عنه وأنا أجيء من السوق ومعِيَ جِمالٌ لحمٍ، فقال: ما هذا؟ فقلت:

قرمنا إلى اللحم» أي: اشتهيناه ومالت إليه نفوسنا.

«فاشتريت منه بدرهم لحمًا، قال عمر» معاتبًا له ومؤدبًا.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٩٢).

(٢) (٢/ ٩٣٥ رقم ٣٦).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٩٣٦) وهو أثر موقوف حسن لغيره.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» قرمنا: قرمت إلى اللحم، أي: اشتهيته، ومالت نفسي إليه، وانظر: «النهاية»

(٢/ ٤٤٤).

«أو كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟» استفهام إنكار.

«حسب أحدكم من السوق» يكفيه منه.

«أن يأكل كل ما اشتهى» عدّ ذلك عمر سرفاً، والسرف منهي عنه، وهذا من عمر رضي الله عنه

تزهيد فيما يشتهي الإنسان، وأنه لا يعطي نفسه كل ما تريد، ونحوه قوله:

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ
وَفَرَجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الدَّمِ أَجْمَعَا

قوله: «أخرجه مالك».

ولما فرغ من الفصل الأول في الحيوان أخذ في ^(١) الثاني فقال:

الفصل الثاني: فيما ليس بحيوان

«الفصل الثاني: في ما ليس بحيوان»

في المباح منه والمكروه.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ هُنَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا. قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». أخرجه الخمسة ^(٢). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أي: يعتزل مجالسنا والدُّنو منا

لثلاثي يؤذينا برائحته.

(١) في (ب) مكررة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٥٤)، وأطرافه: (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم رقم (٥٦٤)، وأبو داود رقم

(٣٨٢٢)، والترمذي رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٤٣/٢) وهو حديث صحيح.

«أو ليعتزل مسجدا» في رواية لأحمد^(١): «المسجد» ونحوه لمسلم^(٢).

والمراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين، أي: لا يقرب مسجد المسلمين، وهذا يراد

على من خص النهي بمسجد النبي ﷺ^(٣).

وكان قوله: «أو ليعتزل مسجدا» شك من أحد الرواة وهو الزهري، كما قاله في «فتح

الباري»^(٤).

«وليقعد في بيته» هذا أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره^(٥).

«وإنه أي بقدر» بكسر القاف: وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التذكير والتأنيث^(٦).

«فيه» ضمير فيه يعود إلى الطعام الذي في القدر، والتقدير: أي بقدر من طعام فيه.

[٤٣٢ب].

«خَضِرَات»^(٧) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع

خضرة، ويجوز ضم الضاد وتسكينها أيضاً.

«من بقول فوجد لها ريجاً» أي: كرهية.

«فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول» وكان فيها ثوم كما ورد في رواية.

(١) في «المسند» (٣/٤٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٩/٥٦١).

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٩٧)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي

(٤٧-٤٨).

(٤) (٢/٣٤١).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٤١).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤١) والتأنيث أشهر.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٠٠)، «الفاثق» للزنجشري (١/٨٧)، و«فتح الباري» (٢/٣٤٢).

«فقال: قَرَّبَها إلى بعض أصحابه» قال الكرمانى^(١): فيه النقل بالمعنى إذ النَّبِيُّ ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قَرَّبَها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أو قال: قَرَّبَها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إن المراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري.

«فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي» وفي مسلم^(٣) أنه قال أبو أيوب:

أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه» والمراد: أنه ﷺ يناجي الملائكة.

قوله: «أخرجه مسلم».

الثاني: حديث علي رضي الله عنه:

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: نُهِينَا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

«قال: نهينا عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» وترجم البخاري^(٦) بقوله: باب ما جاء في الثوم

النبيّ.

قال ابن حجر^(٧): تقييده بالنبيّ حمل منه للأحاديث المطلقة على غير^(٨) النبيّ. انتهى.

(١) في «شرح لصحيح البخاري» (٢٠٢/٥).

(٢) في «فتح الباري» (٣٤٢/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٥٦٥/٧٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٨٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه (٣٣٩/٢) الباب رقم ١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النبيّ والبصل والكراث - مع الفتح.

(٧) في «فتح الباري» (٣٣٩/٢).

(٨) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (٣٣٩/٢): على غير النصيح منه.

ولما دل الحديث على عدم كراهة أكل المطبوخ زعم بعضهم أن لفظ «بقدر» في حديث جابر تصحيف؛ لأن القدر يؤذن بالطبخ، وأن المراد بطبق، وقد ورد بهذا في رواية لفظها: «أُتِيَ بقدر والقدر الطبق» وهو ظاهر أن القول كانت فيه نية.

قال الحافظ ابن حجر^(١): والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح، فإن فيه في رواية التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه عليه السلام من أكل الثوم مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً؛ لأنه قد علل ذلك بقوله: «لست كأحد منكم». وقال القرطبي^(٢): أن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النية. انتهى.

وقد ألحق بالثوم البصل والكراث، فأما البصل فقد وقع في حديث جابر ووقع في رواية الكراث.

وقد ألحق بالمسجد الجامع كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة. قال ابن العربي^(٣): ذكر [٤٣٣ ب] العلة يدل على تعليل الحكم بها وهي أذية الملائكة وأذى المسلمين.

ومن ثمة ردّ على المازري^(٤) حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم مائة رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لهم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة. وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده. هذا واستدل بهذه الأحاديث على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

(١) في «فتح الباري» (٢/٣٤٢).

(٢) في «المفهم» (٢/١٦٧).

(٣) في «العارض» (٧/٣٠٣).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٧٨).

قال ابن دقيق العيد^(١): لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجهور الأمة على إباحة أكلها، فلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

قال^(٢): ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناءً على أن الجماعة فرض عين، وعن ابن حزم منهم: أن أكلها حلال مع قوله: إن الجماعة فرض عين، والفصل عن اللازم بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.

وقال ابن دقيق العيد^(٣): قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في حضور الجماعة.

وقال الخطابي^(٤): توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر عن التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله، إذ حُرِّم فضيلة الجماعة. انتهى.

واختلف: هل كان ترك ذلك حراماً على النبي ﷺ؟

والراجح^(٥) الحَلُّ؛ لعموم قوله: «ليس بمحرم» كما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي أيوب.

قيل: ويلحق بذلك من في فمه بخر ومن به جراحة لها رائحة، وألحق بعضهم أصحاب الصنائع؛ كالسَّمان، وذوي العاهات كالمجدوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/٥١٧).

(٢) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/٥١٧).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/٥١٧-٥١٨).

(٤) في «معالم السنن» (٤/١٧٠- مع السنن).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤٤).

وأشار ابن دقيق العيد^(١) أن ذلك توسع غير مرضي.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): تنبيه حكم رحبة المسجد وما يقرب منها حكمه، ولذلك كان

ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت فيه إلى البقيع، كما في مسلم^(٣) عن عمر.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: [٤٣٤ب] قال^(٤): وقد روي هذا عن علي عليه السلام من قوله، ثم ساقه بسنده عن علي

عليه السلام: أنه كره أكل الثوم. أي: مطبوخاً.

وقال^(٥): هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

الثالث:

٣- وعن أبي زياد خيار بن سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل؟ فقالت: إن آخر

طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. أخرجه أبو داود^(٦). [منكر]

حديث «أبي زياد خيار» بالخاء المعجمة مكسورة فمشناة تحتية خفيفة آخره راء، ابن سلمة

شامي مقبول كما في «التقريب»^(٧).

قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل، فقالت: كان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان

فيه البصل» والمراد: مطبوخ فيه وقد عرف إذنه ﷺ فيه مطبوخاً.

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/٥١٨).

(٢) في «فتح الباري» (٢/٣٤٤).

(٣) في صحيحه رقم (٥٦٧/٧٨).

(٤) الترمذي في «السنن» رقم (٤/٢٦٢).

(٥) الترمذي في «السنن» رقم (٤/٢٦٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٢٩) وهو حديث منكر.

(٧) (١/٢٣٠ رقم ١٨٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

طعام الأجنبي

«طَعَامُ الْأَجْنَبِيِّ» أي: بيان حكمه.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

أَيُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فِتْكَسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْرُنْ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

أَطْعَمْتَهُمْ». أخرجه الثلاثة^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح]

«المشربة» بضم الراء وفتحها: الغرفة^(٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلبن أحدكم ماشية أحد» أي: ذات الدر فيخرجه منها.

«إلا بإذنه» أي: أذن مالكها، ثم ضرب رضي الله عنه مثلاً فقال: «أحبُّ أحدكم أن تُؤْتَى» أي: يأتي

أحد.

«مشربته» بضم الراء وفتحها، أي: غرفته.

«فتكسر خزانته» التي فيها، وهي محل حفظه لما يريد خزنه.

«فينتقل» من خزانته «طعامه»، ونسخ «التيسير»: «تنتقل» بالقاف، والذي في «الجامع»^(٤):

«ينتقل» بالمثلثة بدل القاف.

(١) البخاري رقم (٢٤٣٥)، ومسلم رقم (١٧٢٦/١٣)، ومالك في «الموطأ» (٩٧١/٢) رقم (٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٣)، وأخرجه أحمد (٦/٢)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٢) وهو حديث صحيح.

(٣) وقال الفيروز آبادي في «القاموس» (ص ١٢٨): والمشربة بضم الراء: أرض لبننة دائمة النبات، والفرقة، والعلية، والصفة، والمشرمة.

(٤) (٧/٤٤٨) رقم (٥٥٣٥).

وذكره في «النهاية»^(١) بالمثلثة وقال^(٢): «أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتل ما فيها» أي: يستخرج، ذكره في النون مع الثاء المثلثة، وهذا لا يجبه أحد.

«إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم» أي: مخازن حليهم الذي هو طعامهم ضروع المواشي، ويأتي الإذن في الاحتلاب بشرطه في الحديث الثاني.

قوله: «أخرجه الثلاثة وأبو داود».

الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه.

[صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٠٩)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٠).

(٢) ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع».

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن تفسد».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠)، وابن حبان رقم (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/٣٥٩-٣٦٠)، وأبو نعيم (٣/٩٩) من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم ماشية» أي: وأراد احتلابها.

«فإن كان صاحبها معها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن» أي:

صاحب الماشية.

«معها [٤٣٥ب] فليصوت» أي: يتأديه: يا صاحب الماشية.

«فإن أجابه فليستأذنه» في الحلب والشرب.

«وإلا» لم يجبه وكان محتاجاً.

«فليحتلب وليشرب» هذا المحتاج المضطر، وإلا فلا يباح له مال غيره، ولذا قال: «ولا

يحمل»^(١) لأنه إنما أذن له فيها يدفع ضرورته.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وصححه».

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إلياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسامع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (١٦١/٨): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي، فممكّن، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط، فليس بصحيح؛ لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضره، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

«علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) وهي في «الجامع» (٤٤٩/٧) رقم (٥٥٣٦)، وفي «سنن أبي داود» رقم (٢٦١٩)، و«سنن الترمذي» رقم

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ

حُبْنَةً». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح لغيره]

«الحُبْنَةُ» ^(٢): ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره.

وهو في الثمار ترجم له ابن الأثير ^(٣) بها.

(١) في «السنن» رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥١٦/١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله - بن عمر - يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢) رقم (٢٤٩٥): هذا حديث منكر.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٤٢٤ - العلمية): قال في «التقريب»: «يحيى بن سليم الطائفي صدوق سعي الحفظ» اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقة ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.

وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.

وقال الساجي: أخفاً في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.

قال يعقوب بن سفيان: «كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٧-٤٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والترمذي رقم (١٢٨٨)، وهو حديث حسن، ومن حديث عباد بن شرحبيل، أخرجه أبو داود رقم (٢٦٢٠)، والنسائي رقم (٥٤٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٨) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٩)، «النهاية» (١/٤٧٠).

(٣) في «الجامع» (٧/٤٤٩) حيث قال النوع الثاني: الثمار.

«قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل حائطاً» أي: وهو محتاج.

«فليأكل من ثباره» حاجته.

«ولا يتخذ خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون، فسره المصنف بما يأخذه

الإنسان في طرف ثوبه أو إزاره.

وفي «النهاية»^(١): الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ في ثوبه، يقال: أخين

الرجل إذا خبا.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

الرابع: حديث رافع بن عمرو رضي الله عنه:

٤- وعن رافع بن عمرو رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي وَذَهَبُوا بِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قُلْتُ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ

مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَزَوَّاكَ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

«قال: كنت أرمي نخل الأنصار» أي: ليأخذ ما يسقطه الرمي من الثمر.

«فأخذوني وذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ» أي: فشكوه إليه.

«فقال: يا رافع! لم ترم نخلهم؟ قلت: الجوع» أوجب رمية.

«يا رسول الله» اختلف في حد الجوع على رأيين، ذكرهما في «الإحياء»^(٤).

أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الإدام فليس بجائع.

(١) (١) (٤٧٠/١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٨٨) وقال: حسن غريب.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢٠-١٨/٢).

ثانيها: إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب.

«لا ترم، وكل ما وقع منه في الأرض من دون رمي؛ لأنه ينتفع به من غير إضرار نخلهم.

«أشبعك الله وأرواك» فيه دليل على أن الجائع يأخذ ما تساقط من الثمرة من الأشجار من

مثل التمر والبرقوق، وأنه لا يمنعه مالك الأشجار.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وصححه».

الخامس:

٥- وعن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت

سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فصريني وأخذ ثوبي، وأتى بي إلى رسول الله ﷺ

فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذا كان جائعاً».

فأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

«الوسق»^(٣): ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، أو رطلان على

اختلاف المذهبين.

«حديث عباد»^(٤) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

«ابن شرحبيل» صحابي نزل البصرة.

«قال: أصابني سنة» أي: قحط^(٥) [٤٣٦ ب] وحاجة.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٤٠٩)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٨) وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٦٨٨).

(٥) انظر: «النهاية» (٤١٨/٢).

«فدخلت حائطاً^(١) من حيطان المدينة ففركت سنبلًا» ففركت: أخرجته من قشره.

«فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضرمني وأخذ ثوبي وأتى بي إلى رسول الله ﷺ

فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: ما علمت إذ كان جاهلاً» فتعرفه بما يحل وما يحرم.

«ولا أطعمت إذ كان جائعاً، وأمره فرد عليّ ثوبي» ولم يقتصص ﷺ له منه ضربه إياه، إما

لأنه قد استوجهه بما حمله من السنبل؛ لأنه ليس له حق إلا فيما أكله، أو أنه ﷺ استعفاه فعفا

عنه.

«وأعطاني رسول الله ﷺ وسقاً أو نصف وسق» شك من الصحابي أو ممن روى عنه.

«من طعام» تبيين لما أعطاه.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» وفي «الجامع»^(٢) أخرجه أبو داود^(٣)، وللنسائي^(٤) قال:

«قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطاً...» وذكر الحديث، وفيه: «فأخذ كسائي».

الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة

(البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْحَرَامِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ)

قال ابن الأثير^(٥): وفيه خمسة فصول؛ الفصل الأول: قولُ كلِّ في الحرام والحلال، وذكر

حديث ابن عباس الآتي.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٥٣): الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط.

(٢) (٧/٤٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٤٠٩).

(٥) في «الجامع» (٧/٤٥٢).

الأول: حديث أبي ثعلبة الحُشني رضي عنه :

١- عن أبي ثعلبة الحُشني رضي عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

زاد مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) في رواية عن ابن عباس: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ

الطَّيْرِ». [صحيح]

«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، أخرجه الستة».

«زاد أبو داود والنسائي في رواية عن ابن عباس رضي عنه : وكل ذي مخلب بكسر الميم

وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة.

«من الطير» وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشد منه وأغلظ واحداً فهو له كالناب للسبع.

قال الترمذي^(٥) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعند بعضهم لا يحرم. وحكي

عن مالك كالجهمور^(٦). وقال ابن العربي^(٧) : المشهور عنه الكراهة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم

(٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٤٩٦ رقم ١٣)،

وأخرجه أحمد (٤/١٩٣، ١٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٦/١٩٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٢٦).

وأخرجه أحمد (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤)، وابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي

(٩/٣١٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٧٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٣١٩).

(٧) في «أحكام القرآن» (٢/٧٦٦).

وقال ابن عبد البر^(١): اختلف فيه عن ابن عباس^(٢) [٤٣٧ب] وعائشة^(٣)، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(٤) والجواب: أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وبأن نص الآية على تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي.

وعن بعضهم: أن آية المائدة خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه مقدم قبلها حكاية عن الجاهلية؛ لأنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٥) أي: من المذكورات إلا الميتة منها أو الدم المسفوح، ولا يُردّد كون لحم الخنزير ذكر معها؛ لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجساً، فهذا بعض أدلة الفريقين.

ثم اختلف القائلون بالتحريم في المراد ما له ناب، فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي^(٦) والليث^(٧) ومن تبعهما.

(١) في «التمهيد» (١٠/٣٥٠ - الفاروق).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٧٠٩) عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقال: «ما خلا هذا فهو حلال».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٧٠٨) عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل ذي ناب من السباع فقلت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله: ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام الآية: ١٤٥]. فقالت: قد ترى في القدرة صفرة الدم. وهو أثر صحيح.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٦) انظر: «خليفة العلماء» (٣/٤٠٥)، «البيان» (٤/٥٠٢).

(٧) انظر: «عيون المجالس» (٢/٩٧٩ رقم ٦٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/٣٩).

وقد ورد في حلّ الضبع^(١) أحاديث، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) ولكن سنده ضعيف، قاله الحافظ ابن حجر^(٤).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٥) الآية. أخرجه أبو داود^(٦). [إسناده صحيح]

قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا المراد: أن أكلهم وتركه يدور على أهوائهم وطبائعهم لا على شريعة نبوية.

«فبعث الله نبيه ﷺ»

«وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلّ» أي: الكتاب.

«فهو حلال، وما حرم فهو حرام» لكنه قد ثبت أحاديث: «إني أوتيت الكتاب ومثله

معه»^(٧) وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرمه الله.

(١) تقدم ذكره.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٩٢، ٣٢٣٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥٨/٢).

(٤) في «الفتح» (٦٥٨/٢).

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٠٠) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٣٠-١٣١)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤)، والترمذي رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢)،

(٣١٩٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٦١)، والحاكم (١٠٩/١) وهو حديث صحيح.

«وما سكت عنه فهو عفو» أي: حلال.

«وتلا ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(١) الآية» تقدم الكلام في ذلك، وفي مذهب ابن عباس [٤٣٨ب] ومن معه ومذهب من خالفهم.

وقد أخرج الترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرّم الله» هذه رواية الترمذي^(٤).

ورواية أبي داود^(٥): قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه».

ولهما^(٦) من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرفن الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري أنا أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على أريكته فيقول: لا ندرى ما هذا، عندنا كتاب الله وليس هذا فيه، وما لرسول الله ﷺ أن يخالف القرآن وبالقرآن هداه الله». انتهى.

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٠٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٥)، والترمذي رقم (٢٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣) وهو حديث صحيح.

ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثالث:

٣- وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَخْرَجُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

«التَّحْرُجُ»: التأثم.

وقوله: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ»^(٣): يروى بالمعجمة وغير المعجمة، ومعناها متقارب، ومعناه: لا يدخل في قلبك منه ريبة، أو لا يتحرك فيه شيء من الشك، والاختلاج الحركة. وقوله: «ضَارَعَتْ»^(٤) أي: شابهت ومائلت.

«وعن قبيصة بن هلب» بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة.

«الطائي» الكوفي، واسم الهلب: يزيد بن قيافة وهو صحابي، وقبيصة قال في «التقريب»^(٥): مقبول.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٦٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٣٠)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٤٨ - مع السنن)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٦).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٨٠) المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه

أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو حبيث أو مكروه.

وانظر: «المجموع المغيث» (٢/٣٢٢).

(٥) (٢/١٢٣ رقم ٧٩).

«عن أبيه قال: سألت رجل النبي ﷺ: إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وقد شرح المصنف معنى الحديث بما فيه كفاية، وفيه: أن النصراني يتركون ما تحتلج فيه صدورهم من الطعام.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» تقدم [٤٣٩ب] فيه الكلام.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي».

ولأبي داود^(٥) في أخرى: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

«ولأبي داود في أخرى: نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

(١) في صحيحه رقم (١٩٣٣).

(٢) في «الموطأ» (٤٩٦/٢).

(٣) لم يخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» (٤٥٤/٧) لابي داود.

(٤) في «السنن» (٢٠٠/٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥) من حديث ابن عباس.

الخامس: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه:

٥- وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف]

«قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والحمير» تقدمت الأدلة على حل^(٣) أكل الخيل، وأن أحاديثه^(٤) أرجح من حديث خالد.

وأما «البغال والحمير» الإنسية؛ فالأدلة متوافقة على تحريمها.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

ولأبي داود^(٥) في أخرى: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَآتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا،

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٠) وقال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٣١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٩٨)، وأحمد (٨٩/٤)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٧/٤) رقم (٦١) بإسناد ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدم.

قال البخاري: فيه نظر: والراوي عنه، وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٥٠/٩)، «مدونة الفقه المالكي وأدلتها» (٢٥١-٢٥٢).

(٤) (منها): ما أخرجه أحمد (٣٥٦/٣)، والبخاري رقم (٥٥٢٠)، ومسلم رقم (١٩٤١/٣٦)، والنسائي رقم

(٤٤٤٧)، وأبو داود رقم (٣٨٠٨)، والترمذي رقم (١٧٩٣) عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ» وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (١٩٤٢/٣٨) عن أسماء بنت أبي بكر

قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٠٦) وهو حديث ضعيف.

وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف]

المراد بالمعاهدين هنا: أهل الذمة.

قوله: «ولأبي داود في أخرى» أي: عن خالد.

«غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» قال الأئمة^(١): هذا خطأ؛ لأنه لم يسلم خالد إلا

بعد خيبر على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح.

«فأتت اليهود إلى رسول الله ﷺ فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال ﷺ:

لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها» أي: بما يوجبها، وهذا من موجبات نكارة الحديث، فإن أهل خيبر لم يكونوا حينئذ قد عوهدوا.

«وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها» ادّعى أبو داود^(٢) أنه منسوخ، ولم يبين

ناسخه.

قال النسائي^(٣): الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، نقله الحافظ^(٤)

وقال: وكأنه -أي: النسائي- لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد النهي وفي حديث

جابر الإذن؛ حمل الإذن على نسخ التحريم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦٥١/٩): وتعقب بأنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم

يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح.

(٢) في «السنن» (١٥٢/٤).

(٣) في «السنن» (٢٠٤/٧).

(٤) في «فتح الباري» (٦٥١/٩).

قال^(١): وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه.

وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»^(٢): أنه ذهب قوم إلى نسخ التحريم للخيل، وتمسكوا بما ورد عن جابر^(٣) قال: «رخص لنا في أكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ ونهينا عن أكل لحوم الحمر»، وفي لفظ: «وأذن في الخيل»^(٤).

قالوا^(٥) [٤٤٠ب]: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ الإذن، وإذا ورد لفظ الإذن تبيّن أن الخطر متقدم والرخصة متأخرة فيتعين المصير إليها.

وقال^(٦) آخرون ممن ذهب إلى جواز الأكل، والاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواياتها.

وقد أطال الحازمي^(٧)، فمن أراد فليُنظر فيه.

«وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» تقدم ما بيّنه.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦٥١/٩).

(٢) (ص ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٣٩٩).

(٦) ذكره الحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٩٩).

(٧) في «الاعتبار» (ص ٣٩٨-٣٠١).

الباب الرابع: من الخمسة الأبواب في كتاب الأَطعمة

(البَابُ الرَّابِعُ)

من الخمسة الأبواب في كتاب الأَطعمة

فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأَطعمة ومدحه

«فِيهَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَمَدَّحَهُ».

الأول: حديث جابر رضي الله عنه:

١- عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ فَدَعَا

بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١)

إِلَّا الْبُخَارِيُّ. [صَحِيح]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ» جمع إدام.

«فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ» دل أنه يسمى إداماً.

«فَدَعَا بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» قال ابن

القيم^(٢): «أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمَلْتَهَبَةَ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ وَيَعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْغَلِيظَةَ».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٦ / ٢٠٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨٢٠)، والترمذي رقم (١٨٣٩)، والنسائي رقم

(٣٧٩٦)، وابن ماجه رقم (٣٣١٧).

وأخرجه أحمد (٣٠١ / ٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «زاد المعاد» (٤ / ٢٨٠-٢٨١) حيث قال: الخل: مركب من الحرارة، والبرودة، وأغلب عليه، وهو يابس

في الثالثة قويّ التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويلطف الطبيعة، وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويعمّع الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتالة، ويحلّل اللبن والدم إذا جموا في الجوف، وينفع الطحال، ويدفع المعدة،

وقام الحديث: قال جابر: فما إنّه زلت أحب الخلل مُدّ سمعتها من نبي الله ﷺ. قال طلحة

بن نافع: فما زلت أحب الخلل مذ سمعتها من جابر.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

الثاني:

٢- وعن عمر وأبي أسيد رضي الله عنهما قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ

مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

ويعقل البطن، ويتقع العطش، ويمنع الورم حيث يُريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويُرق الدم.

(١) في «السنن» رقم (١٨٥١).

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».

قلت: المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٥)-: ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥-١٦) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ؛ ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك».

قلت- المحدث الألباني -: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليحيى بن معين. قال: (٢/ ٢٣): «سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ... (فذكره)، ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلًا».

وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وفي الباب من حديث أبي أسيد عند أحمد (٣/ ٤٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، والترمذي رقم (١٨٥٢)

وقال: هذا حديث غريب.

حديث «عمر» بن الخطاب. «وأي أسيد» بضم الهمزة، وهما صحابيَان يسميان بأبي أسيد، أحدهما: أبو أسيد بن ثابت^(١) الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، إلا أنه قال الدارقطني^(٢): الصحيح فيه فتح الهمزة. والثاني: أبو أسيد الساعدي بضم أوله مالك^(٣) بن ربيعة، ولعله المراد في الحديث.

«قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» كما وصفها الله بالبركة في سورة النور بقوله: «مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ»^(٤).
قال الزمخشري^(٥): كثيرة المنافع [٤٤١ب]، أو لأنها تنبت في الأرض التي بارك فيها للعالمين، وقيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام.
وعن النبي ﷺ: «عليكم بهذه الشجرة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحّة من الناسور»^(٦). انتهى.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٠).

وقال الألباني في «الصحيحة» (١ / القسم الثاني/٧٢٧): «وجملة القول أن الحديث بمجموع طريقي عمر، وطريق أبي سعيد المقبري يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقل الأحوال، والله أعلم».

(١) ذكره الحافظ في «التقريب» (٢ / ٣٩١ رقم ٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «التقريب» (٢ / ٣٩١ رقم ٥٨).

(٣) انظر: «التقريب» (٢ / ٢٢٥ رقم ٨٧٢).

(٤) سورة النور الآية: ٣٥.

(٥) في «الكشاف» (٤ / ٣٠٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٨١ رقم ٧٧٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٧٩ رقم ٢٣٣٨) وقال: «قال أبي: هذا حديث كذب» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٠٣): رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديث حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذاب.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرج حديث عمر رضي الله عنه وقال^(١): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك وقال^(٢): أحبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

ثم أخرج^(٣) حديث أبي أسيد مرفوعاً بلفظ: «كلوا من الزيت...» الخ.

ثم قال^(٤): هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: وذلك أنه رواه عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام.

انتهى. وهذا مجهول.

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَكَرَّبَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. أخرجه الستة^(٥) إلا النسائي. [صحيح]

(١) في «السنن» (٤/٢٨٥).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/٢٨٥).

(٣) الترمذي في «السنن» رقم (١٨٥٢).

(٤) الترمذي في «السنن» (٤/٢٨٦).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٩٢)، وأطرافه: (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧،

٥٤٣٩)، ومسلم رقم (٢٠٤١)، وأبو داود رقم (٣٧٨٢)، والترمذي رقم (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومالك في

«الموطأ» (٢/٥٤٦-٥٤٧) وهو حديث صحيح.

«القديد»: اللحم^(١) المطبوخ الميسر.

عقد له البخاري^(٢) ترجمة: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين حديث الأمر من أكل الأكل من ما يليه وأنه إذا كان يكره ذلك من يأكل معه.

والترجمة الثانية^(٤): باب من أضاف رجلاً طعامٍ وأقبل هو على عمله.

قال الحافظ^(٥): أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

«أنّ خيَّاطاً» قال الحافظ^(٦): لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة^(٧) عن أنس: «كان غلام

النبي ﷺ»، وفي لفظ^(٨): «أن مولى له خياطاً».

«دعاه لطعام صنعه له» هو تريد كما يأتي.

«فذهبت معه فقرب خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء» بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة

ممدود ويحوز^(٩) القصر، وهو القرع اليابس^(١٠) وهو اليقطين أيضاً، واحده دُبَاءَةٌ ودَبَّةٌ.

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٧٦/٧) القديد: اللحم المملح اليابس.

(٢) في صحيحه (٥٢٤/٩) الباب رقم ٤ - مع الفتح.

(٣) في «فتح الباري» (٥٢٤/٩).

(٤) في صحيحه (٥٦٢/٩) الباب رقم ٣٥ - مع الفتح.

(٥) في «فتح الباري» (٥٦٢/٩).

(٦) في «فتح الباري» (٥٢٥/٩).

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٤٢٠).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣٣).

(٩) حكاة القزاز، كما في «فتح الباري» (٥٢٥/٩).

(١٠) انظر: «النهاية» (٥٤٩/١)، «غريب الحديث» للهرابي (١٨٠/٢).

«وقديد» القديد [٤٤٢ ب] اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، قاله في «النهاية»^(١).

«فرايته فرايته يتتبع الدباء من حوالي الصفحة» بفتح اللام وسكون التحتية، أي: جوانبها، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها. ولفظ البخاري^(٢): «من حوالي القصعة».

«فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» وفي الحديث^(٣) جواز أكل الشريف من طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤكلة الخادم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه ومعاهدتهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه^(٤): «الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية^(٥) عن أنس: «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله».

وجواز مناولة بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم؛ لأن في رواية مسلم^(٦) عن أنس: «فجعلت ألقيه - أي: الدباء - إليه ولا أطعمه».

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٢/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٧٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٢٥/٩)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٢٤/١٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٢٥/٩ - ٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٢٠).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٤١/١٤٥).

الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ وَأَكَلَ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده حسن]

«قال: أتى» مغير صيغة.

«رسول الله ﷺ بجبنة» واحده الجبن، وقال ابن الأثير^(٢): الجبنة أخص من الجبن، وهو الذي يؤكل.

«في تبوك» متعلق بأتي. «من عمل النصارى» بيان للجبنة.

«فدعا بسكين فسمى وقطع وأكل» دلّ على حل أكل طعام أهل الكتاب، كما دل له قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود» قال ابن الأثير^(٤): أخرجه أبو داود^(٥) إلى قوله: «وقطع».

الخامس:

٥- وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ شَعِيرٍ،

فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٩) بإسناد حسن.

(٢) في «غريب الجامع» (٤٧٧/٧).

(٣) سورة المائدة الآية: ٥.

(٤) في «الجامع» (٤٧٧/٧).

(٥) وهو كما قال ابن الأثير.

(٦) في «السنن» رقم (٣٢٥٩، ٣٨٣٠) وهو حديث ضعيف.

حديث «يوسف بن عبد الله بن سلام» الإسرائيلي المدني، أبو يعقوب صحابي صغير، قاله في «التقريب»^(١).

«قال: أخذ رسول الله ﷺ كسرة من شعير» أي: من خبزه.

«فوضع عليها تمرة» كأن المراد: يأكلها بها.

«وقال: هذه» أي: التمرة.

«إدام هذه» أي: الكسرة. وفيه [٤٤٣ب] أنها تقاوم برد الشعير وييسه؛ لأنه بارد يابس، والتمر حار رطب.

قوله: «أخرجه أبو داود».

السادس: حديث عائشة رضي الله عنها:

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَيَقُولُ: «نَكْبِيرُ

حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». أخرجه أبو داود^(٢) وهذا لفظه، والترمذي^(٣). [صحيح]

«أنه كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ» فأكهة معروفة.

«بالرطب» مصحوباً أكله به. «ويقول: يكسر حر هذا» أي: الرطب. «برد هذا» أي:

البطيخ، وفيه بيان للتداوي.

قوله: «أخرجه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب.

(١) (٢/٣٨١ رقم ٤٣٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤/٢٨٠).

السابع: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه :

٧- وللشيخين^(١) وأبي داود^(٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [صحيح]

«قال: كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب» في لفظ البخاري^(٣): «يأكل الرطب

بالقثاء».

ووقع في الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط»^(٤) عن عبد الله بن جعفر قال:

«رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرة» وفي إسناده

ضعف.

قال النووي^(٥): في الحديث جواز أكل الشئيين من الفاكهة وغيرها معاً.

ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك.

وقال القرطبي^(٦): يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على

الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلها معاً اعتدلا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٤٠)، وأطرافه رقم (٥٤٤٧، ٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٣٥).

وأخرجه الترمذي رقم (١٨٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٤٠).

(٤) رقم (٧٩٠٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٥٧٣/٩) وفي سنده ضعف.

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢٢٧/١٣).

(٦) في «المفهم» (٣١٧/٥).

وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»^(١) لهذا الحديث: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره، [وهذا هو الذي أخرجه الشيخان والنسائي]^(٢).

الثامن: حديث عائشة:

٨- ولأبي داود^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمْنِ. [صحيح]

وهو قوله: «ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أمي أن تُسَمِّنِي» أي: تصيرني سمينة.

«لذخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها [٤٤٤ ب] بشيء مما تريد» كأنها عافت كل ما أرادت أمها أن تستعمله.

«حتى أطعمتني القثاء بالرطب» وهو بارد رطب في [التانية]^(٤)، يسكن العطش واللهيب وحرارة المعدة والكبد، وفيه منافع واسع.

«فسمنت» سمن كسمع سمانه بالفتح، ويسمنا كعنب فهو سامن وسمين، «قاموس»^(٥).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧٣/٩).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا» -وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (٣٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) وهو حديث صحيح.

(٤) كذا رسمت في «المخطوط» غير مقروءة.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٥٥٧).

«كأحسن السمن».

التاسع:

٩- وعن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالوا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

حديث «ابني بسر» تثنية ابن، وهما عبد الله^(٢) وعطية^(٣) «السلميين».

«قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا، وكان يحب الزبد والتمر» فيأكل التمر بالزبد، والزبد هو المأخوذ من اللبن بالمخض الكثير، وأجوده الطري المأخوذ من لبن الضأن، ويليه البقر ولم يمس بملح ولم يطل زمانه وهو حار في الأولى إجماعاً، رطب يسمن تسميناً عظيماً، طلاءً وحده وأكلاً بالسكر والخشخاش واللوز وفوائده واسعة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

العاشر: حديث عائشة رضي الله عنها:

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحُلْوَى وَالْعَسَلَ. أخرجه

الترمذي^(٤). [صحيح]

«قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل».

(١) في «السنن» رقم (٣٨٣) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (١/٤٠٤ رقم ٢٠٤).

(٣) «التقريب» (٢/٢٤ رقم ٢١٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩١٢، ٥٢٦٨)، ومسلم رقم (١٤٧٤)، وأبو داود رقم (٣٧١٥)، وابن

ماجه رقم (٣٣٢٣) وهو حديث صحيح.

الحلوى مقصور وممدود لغتان، عند الأصمعي^(١) بالقصر فتكتب بالياء، وعند الفراء^(٢) بالمد فتكتب بالألف.

قال ابن بطال^(٣): الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ أَطْيَبَاتٍ﴾^(٤) وفيه تقوية لقول من قال: المراد بها المستلذة من المباحات، ودخل في معنى الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكّل اللذيذة كما تقدم.

وقال ابن العربي^(٥): الحلاوة محبوبة لملائمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦)، وإني أحبه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٧): حسن صحيح غريب.

الحادي عشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الخُبْزِ،

وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ. أخرجه أبو داود^(٨). [ضعيف]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٧/٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٧/٩).

(٣) في «شرح لصحيح البخاري» (٤٩٤/٩).

(٤) سورة المؤمنون الآية: ٥١.

(٥) في «عارضضة الأحوذى» (٢٧/٨).

(٦) سورة آل عمران الآية: ٩٢.

(٧) في «السنن» (٢٧٤/٤).

(٨) في «السنن» رقم (٣٧٨٣) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

«الحَيْسُ»^(١): طعام يخلط من سمن وتمر وأقط، وقد يجعل عوض الأقط دقيق أو فتيت.

«كان أحب الطعام [٤٤٥ب] إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز» هو الذي أراده من

قال:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدِ

«والثريد من الحيس» بالمهملتين أوله وآخره بينهما مشناة تحتية.

في «القاموس»^(٢): أنه تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يُنَدَّرُ منه نواه، وربما جعل

فيه سويق. انتهى.

وقد ألمَّ به المصنف.

قوله: «أخرجه أبو داود».

الثاني عشر: حديث عبد الله المزني رضي الله عنه:

١٢- وعن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ

مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً أصاب

مرقاً» لفظه في الترمذي^(٤): «مرقه».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٦٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٢) وهو حديث ضعيف.

ويغني عن الضعيف، حديث أبي ذر رضي الله عنه وسيأتي.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣٢).

«وهو أحد اللحمين» سمى المرق لحماً مجازاً؛ لأنه مجاور للحم ومعتصراً منه مثل تسمية العصير خمراً في الآية، وإن كان هذا من باب مجاز الأول، وفيه: الإرشاد إلى التنويع والاكتفاء بأدنى الأشياء مما يكون إداماً.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضال. انتهى.
وفي «التقريب»^(٢): محمد بن فضال بفتح الفاء والضاد المعجمة من المد، الأزدي أبو بحر البصري ضعيف. انتهى.

ثم ذكر أبو عيسى^(٣) حديث أبي ذر وفيه: «إذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقتة واغرف لجارك منه» وقال^(٤): إنه حسن صحيح.

الثالث عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ

تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

«النَّهْسُ»^(٦) بمهملة ومعجمة: الأكل بمقدم الأسنان، وقيل: إنه بالمعجمة: الأكل بالأضراس.

(١) في «السنن» (٤/٢٧٤).

(٢) (٢/٢٠٠ رقم ٦٢٤).

(٣) في «السنن» (٤/٢٧٤ رقم ١٨٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦) وهو حديث صحيح.

(٤) الترمذي في «السنن» (٤/٢٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٣٧) وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٠١) وقال النَّهْسُ: الأخذ بجميها.

«قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكان يعجبه» الذراع.

«فنهس منه» ذكر المصنف أنه بالمهملة والمعجمة، وقد تقدم ضبطه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن صحيح.

الرابع عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

١٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ،

وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

«قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع، وسُمَّ في الذراع، وكان يرى» بفتح حرف

المضارعة، أي: ينعث.

«أن اليهود سمّوه» [٤٤٦ ب] إشارة إلى القصة المعروفة والمعجزة النبوية، وملخصها^(٣):

أنه خرج رضي الله عنه في سنة سبع من الهجرة إلى خيبر، وأن زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم

اليهودية جعلت في شاة طبختها سماً قاتلاً لوقتته؛ لأنها سألت اليهود في سموم فأجمعوا لها على هذا

السم بعينه، فسمت الشاة جميعها وأكثرت منه في الذراع لما قيل أنه رضي الله عنه يحبه.

وانظر: «المجموع المغيث» (٣/٣٦٨).

(١) في «السنن» (٤/٢٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨١) وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (١٨٣٧، ٢٤٣٤) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع فأكله وكانت تعجبه، فنهس منا نهسة...» وهو

حديث صحيح.

(٣) وانظر: «السيرة النبوية» (٣/٤٧٠-٤٧١).

وفي «صحيح البخاري»^(١): أن رسول الله ﷺ لما علم أن فيها سماً قال: «اجمعوا إليّ من هاهنا من اليهود» فجمعوا، فسألهم عن أشياء ثم قال لهم: «هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟» قالوا: نعم. قال: «ما حملكم عليه؟» قالوا: إن كنت كذاباً استرحنا منك، أو نبياً لم يضرك. وروى أبو داود^(٢): أنها سمّت شاة مصلية ثم أهدتها إليه ﷺ فأكل منها وأكل رهط من أصحابه، فقال ﷺ: «ارفعوا أيديكم» فأرسل إلى اليهودية فقال: «سممت هذه الشاة؟» قالت: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه الذراع».

والقصة مستوفاة في كتب السيرة^(٣)، وإليها أشار في الهمزية قائلها بقوله:

ثم سمّت له اليهودية الشاة ة وكم سام القوة الأشقياء
فأذاع الذراع ما فيه من شاة ر بنطق إبدائه إخفاء

قوله: «أخرجه أبو داود».

الخامس عشر: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

١٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُّ عَلَيْهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا فَتَقَدَّمَتْ لَنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِهِ. أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

«تُكْرِكِرُّ»: أي تطحن.

(١) في صحيحه رقم (٣١٦٩) وطرفاه (٤٢٤٩، ٥٧٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥١٢) بإسناد حسن.

(٣) «السيرة النبوية» (٣/٤٧٠-٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٣٨) وأطرافه (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)،

ومسلم رقم (٨٥٩، ٨٦٠).

«قال: كنا نفرح بيوم الجمعة» ثم بين وجه الفرح بقوله:

«قال: كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق» في «القاموس»^(١): سلق بالكسر وكعنب

[وكأمير]^(٢) ما تحأت من صغار الشجر.

«فتطرحه في القدر» آلة الطبخ.

«وتكرر عليه حبات من الشعير» أي: تطحنه.

«والله ما فيه شحم ولا ودك» أي: ليس فيه شيء من الدسومة.

«فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه لنا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجله»

لأنهم كانوا في أول الأمر في شدة وحاجة يفرحون باليسير من مأكول ومشروب.

قوله: «أخرجه الشيخان».

السادس عشر: حديث جابر رضي الله عنه:

١٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ،

وَهُوَ تَمْرُ الأَرَاكِ. وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، فَقُلْتُ: أَكُنْتَ تَرَعَى الغَنَمَ؟ فَقَالَ:

«وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَاهَا». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

«قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بمرِّ بمرِّ الميم وتشديد الراء اسم قرية.

و«الظهيران» تثنية ظهر^(٤)، اسم وادٍ بين عسفان ومكة، أضيفت القرية [٤٤٧ ب] إليه.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٥).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤٨٥) كركرت الشعير ونحوه: إذا طحنته، سُمِّيَ بذلك لترديد

الرَّحَى على الطحق، والتكرير: التردد.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٠٦، ٥٤٥٣)، ومسلم رقم (١٦٣/٢٠٥٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٦).

«نجني» نقتطف.

«الكَبَاثُ» بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وهو ثمر الأراك.

وقال ابن التين^(١): ليس بصحيح، والذي في كتب اللغة^(٢): ثمر الأراك وهي أحد ألفاظ

رواة البخاري^(٣).

«ويقول الرسول ﷺ: عليكم بالأسود منه فإنه أطيب».

وقع في البخاري^(٤): «أيطبُ» قال ابن حجر^(٥): كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب، وهو

مقلوبه كما يقال: جذب وجذب. انتهى.

قال ابن القيم^(٦): الكَبَاثُ حار يابس ومنفعة كمنافع الأراك: يقوي المعدة، ويجيد الهضم،

ويحلل البلغم، وينفع من أوجاع الظهر، وكثير من الأدوية. انتهى.

«فقيل: أكنت ترعى الغنم» في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت

أطيب الكبات؟ لأن راعي الغنم يكثر ترده تحت الأشجار، ولطلب المرعى منها والاستظلال

تحتها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٩).

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٢٣): الكَبَاثُ كسحاب، النضيج من تمر الأراك.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٩) حيث قال: قال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من «نسخ الباري»:

«وهو تمر الأراك» على الصواب.

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٣).

(٥) في «الفتح» (٥٧٦/٩).

(٦) في «زاد المعاد» (٤/٣٣٥).

«فقال: وهل من نبي إلا رعاها» قال موسى لربه: «وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي»^(١) وحكى الله استئجار^(٢) شعيب عليه السلام له بمرعى غنمه.

قالوا: والحكمة في أن الأنبياء عليهم السلام ترعى الغنم أنها تعلم سياسة الأمة التي يبعث إليها فترفق بها، وتدلهما على منافعتها، وتأتي برضاها، وتجري بها كل ما فيه رفق. قوله: «أخرجه الشيخان».

الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها

(البَابُ الْخَامِسُ)

(فِي أَطْعَمَةٍ مَّضَافَةٍ إِلَى سَبَابِهَا)

أي: أضافها الشارع إلى ما جعله سبباً لها.

طعام الدعوة

«طَعَامُ الدَّعْوَةِ» هي بفتح المهملة وبضم الحلفة، وفي «الصحاح»^(٣): الدعوة بالضم ما يدعى إليه من الطعام وغيره، وذكره قطرب في مثلثه. الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح] «قال: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة» إشارة إلى جنس الدعوة.

(١) سورة طه الآية: ١٨.

(٢) انظر: سورة القصص الآيات: [٢٥-٢٨].

(٣) للجوهري (٦/٢٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣/١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨،

٣٧٣٩)، والترمذي رقم (١٠٩٨) وهو حديث صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر^(١): يحتتمل أن تكون للعهد، والمراد: وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢) وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعيّن ذلك. انتهى.

قلت: وابن عمر حمله على الأول كما دلّ له قوله: «فكان» القائل، وكان هو نافع.

«ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره» ويؤيده حديث [٤٤٨ ب] مسلم^(٣) وأبي داود^(٤)

عن نافع عن ابن عمر: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً أو نحوه» وقد أخذ بعض الشافعية^(٥) منه وجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً شرطه، وزعم ابن حزم^(٦) أنه قول جمهور الصحابة والسابقين، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية^(٧) والحنفية^(٨) والحنابلة^(٩) وجمهور الشافعية^(١٠).

(١) في «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٢) أخرجها البخاري رقم (٥١٧٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٢٩/٩٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٣٦) وهو حديث صحيح.

(٥) «روضة الطالبين» (٣٣٣/٧)، «البيان» للعمري (٤٨٢/٩).

(٦) «المحلى» (٤٥٠/٩).

(٧) «عيون المجالس» (١١٨٠/٣)، «التمهيد» (١٤٥/١١ - الفاروق).

(٨) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٩).

(٩) «المغني» (١٩٣/١٠)، «الإنصاف» (٣١٦-٣١٨).

(١٠) «البيان» (٤٨٢/٩).

ولفظ الشافعي^(١): إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. انتهى.

«وهو صائم» عملاً بآخر حديثه هذا عند أبي داود فلفظه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قالوا: وعرف من قوله: «فليدع» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعو لا يجب عليه الأكل.

وفي الحضور^(٢) فوائد أخرى مقصودة كال تبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل به الصيانة لو لم يحضر، وأخذ من ذلك أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي».

ومن أدلة الوجوب:

وفي أخرى لأبي داود^(٣): «مَنْ دُعِيَ وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ

دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا». [ضعيف]

«المُغَيَّرُ»^(٤): الناهب.

«رواية أبي داود» عن ابن عمر.

(١) انظر: «المهذب» (٤/٢٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٤١) وهو حديث ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤٨٧) المُغَيَّرُ: الذي ينهب الناس، شبه خروج هذا الأكل من طعام لم يدع إليه، كمن أغار على قوم ونهبهم، وكذلك شبه في دخوله عليهم بالسارق.

«من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله» وظاهره عموم كل دعوة.
«ومن دخل على [غير]^(١) دعوة دخل سارقاً» لما يأكله آثماً إثم السارق.
«وخرج مغيراً» لتغييره الطعام الذي لم يدع إليه وتغييره بقلب صاحب البيت، وهذا هو
الذي يسمى الطفيلي.

قال الخطيب^(٢): أنه نسبة إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه
الإتيان إلى الولائم بغيره دعوة فسُمِّي «طفيل العرائس»، ثم سُمِّي من اتصف بصفته طفيلياً،
وكانت العرب تسميه الوراش بشين معجمة، ويقال لمن يتبع المدعو من بغير دعوة «ضيفن»
بزيادة نون، واستدل به على أن الطفيلي يأكل حراماً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر^(٣): إنه حديث ضعيف.

الثاني:

٢- وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

حديث «حميد بن عبد الرحمن الحميري» في «التقريب»^(٥): ثقة فقيه.

(١) سقطت من (أ).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٠/٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٤٤/٩-٢٤٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٥/٧) وهو حديث حسن.

(٥) (٢٠٣/١) رقم (٦٠٥).

«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله [٤٩٤ ب]: إذا اجتمع داعيان» في

حين.

«فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما» ولم يجتمعا.

«فأجب الذي سبق» بالدعوة ولو كانا في حين واحد.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ولا يضر جهالة الرجل بعد علم كونه صحابياً؛ لما يقرره المحدثون أن الأصل في

الصحابة أنهم كلهم عدول.

الثالث: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي عنه:

٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ،

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ حَمَامٌ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا

طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ

حَمْسَةٍ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ تَأْذَنُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»

قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

بوب البخاري لهذا الحديث: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

«قال: كان في الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب» قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

«وكان له غلام لحام»، وفي رواية: «قصاب».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ومسلم رقم (١٣٨/٢٠٣٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٩). وهو حديث صحيح.

«فقال له: اصنع لنا طعاماً أَدْعُو رسول الله ﷺ خامس خمسة» يقال: خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى، أي: أحدهم، والأجود^(١) نصب خامس على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف وهو خامس خمسة، والمراد: فصنع الطعام.

«فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فأتبعهم رجل» أي: لم يدعه صاحب الطعام.

«فلما بلغ الباب» باب صاحب الطعام.

«قال ﷺ: إن هذا اتبعنا، فإن شئت» يا صاحب الطعام.

«تأذن له، وإن شئت رجعت، قال: بل أذن له يا رسول الله» في الحديث^(٢): جواز الاكتساب

بصناعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق له من الصنائع، وانتفاعه بكسبه منها.

وفيه: مشروعية الضيافة، وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك؛ لأن في الحديث: «إني

عرفت الجوع في وجهه»^(٣) وأنه ﷺ كان يجوع أحياناً.

وفيه: إجابة الإمام والشريف الكبير [دعوة]^(٤).

وفيه: أن من تطفل كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له

حرمانه، ومن قصد التطفل لا يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يردده لاحتمال أن

تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفل.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٠/٩).

(٢) انظر: «فوائد الحديث في فتح الباري» (٥٦٠/٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٨٣/٩).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار.

(٥) في «الفتح» (٥٦٠/٩).

الرابع: حديث أنس رضي الله عنه. [٤٥٠ب]:

٥- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَا يَتَدَفَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [صحيح]

«أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً نسبة إلى فارس، ولم يعرف اسمه.

«وكان طيب المرق» يحسن صنعه.

«فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه» أي: ادعه

معني.

«يعني: عائشة. قال: لا» أي: لا أدعوها.

«قال رسول الله ﷺ: لا» أي: لا أجيب الدعوة.

«ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم عاد

في الثالثة» أي: يدعوه.

«فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، فقاما» أي: رسول الله ﷺ وعائشة.

«يتدافعان إلى منزله» كأن المراد: مستدفعان إليه.

(١) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).

(٢) في «السنن» (١٥٨/٦).

أخذ من الحديث^(١) الأول من قوله ﷺ: «إن شئت أذنت له...» إلخ أنه لا يمتنع المدعو إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وهذا الحديث عارضه، فإنه لما لم يأذن الفارسي لعائشة لم يجبه ﷺ.

وأجيب^(٢) عنه: بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون الفرق: أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل الذي أتبع النبي ﷺ في الحديث الأول.

وأيضاً^(٣): فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل صاحب الغلام اللحم، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، وخير الداعي في الرجل الذي طراً.

أو علم حاجة عائشة، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعمل مثله في قصة اللحم^(٤).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٨/١٣)، «فتح الباري» (٥٦١/٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٩).

وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٢٠٩/١٣) وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل الماشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة وحصول ما كان يريده من إكرام جلسة وإيفاء حق معاشرته فيما يحصل.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٩).

وأورد عليه قصة ضيافة أبي طلحة، حيث دعا النبي ﷺ فقال لمن معه: «قوموا». ومثله قصة ضيافة جابر يوم الخندق، فأجاب المازردي^(١): بأنه يحتمل أن يكون ﷺ علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، بخلاف قصة صاحب اللحام فلم يعلم رضاه فاستأذنه، وكان الذي أكله القوم [٤٥١ب] عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لرسوله ﷺ، فكان أكثر ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه. أو لأن أبا طلحة صنع الطعام لرسول الله ﷺ فيتصرف فيه كيف أراد، وصاحب اللحام صنعه له ﷺ ولمن عينه معه من الخمسة^(٢). قوله: «أخرجه مسلم والنسائي».

الوليمة

«الْوَلِيمَةُ» في «القاموس»^(٣): الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: صنعها.

الأول: حديث أنس رضي الله عنه:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتْرُ صُفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». أخرجه الستة^(٤)، وتقدم في كتاب الصداق مطولاً. [صحيح]

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٦٩-٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٥٦١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٠٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٩) وأطرافه (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥،

٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم رقم (١٤٢٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي

(١٢٠/١١٩/٦)، ومالك (٢/٥٤٥) وهو حديث صحيح.

بواب^(١) له البخاري: باب الوليمة ولو بشاة.

«قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة» المراد بها: أثر الخلق،

والخلق: طيب يصنع من زعفران وغيره.

وللطبراني في «الأوسط»^(٢) بسند فيه ضعف كما قال ابن حجر^(٣): أن عبد الرحمن أتى النبي

ﷺ وقد خضب بالصفرة، فقال: «ما هذا الخضب أعرست؟» قال: نعم... الحديث.

«قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب» اختلف في المراد بقوله: «نواة»؛ فقيل: نوى

التمر كان يوزن به، وقيل: لفظ نواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به

الخطابي^(٤)، ونقله عياض^(٥) عن أكثر العلماء.

وقال بعض المالكية^(٦): النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

وقال الشافعي^(٧): النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، الأوقية: أربعون درهماً، فتكون

خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد^(٨): أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى

النواة كما تسمى الأوقية، وبه جزم^(٩) أبو عوانة وآخرون.

(١) في صحيحه (٩/ ٢٣١ الباب رقم ٦٨ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤).

(٤) في «معالم السنن» (٣/ ٥٨٤ - مع السنن).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٨٧).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥٨٢).

(٧) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٧٠).

(٨) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٠٧).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٥).

وانظر: كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» (ص ١٨٣).

«فقال له النبي ﷺ: بارك الله لك» زاد في رواية: قال عبد الرحمن: «فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة» وكأنه قال ذلك إشارة إلى بركة الدعوة النبوية أن يبارك الله له^(١).

«أولم ولو بشاة» (لو) هنا للتقليل، والأمر الأصل فيه الإيجاب، ولكن قال ابن بطال^(٢): أنه لا يعلم أحداً أوجبها. [٤٥٢ ب].

وردّ عليه ابن حجر^(٣) بأنه قد قال بعض الشافعية^(٤) بإيجابها للأمر بها هنا، وأما الاستدلال على وجوبها بوجوب إجابة الدعوة؛ فضعيف؛ لأن إيجاب الدعوة فرع أنه يدعو إليها العروس، ودعوته إليها فرع إيقاعه للوليمة، والدعوة لا تجب عليه اتفاقاً، فلا تجب للوليمة. واختلف^(٥) في وقت الوليمة على أقوال عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى عند الدخول، أقوال.

واستحب^(٦) أن تكون عند البناء وهو الزفاف للزوجة، ففي «القاموس»: بنى على أهله وبها زفها، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس. قوله: «أخرجه الستة، وتقدم في كتاب الصداق مطولاً».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/٩).

(٢) في «شرح لصحيح البخاري» (٢٨٤/٧).

(٣) في «فتح الباري» (٢٣٠/٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣٣٣/٧)، «الحاوي الكبير» (٥٥٦-٥٥٧/٩)، «المحل» (٤٥٠/٩)، «المغني» (١٩٣/١٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١٧/٧)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥٨٨/٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

الحديث الثاني:

٢- وعنه رحمته قال: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رحمته، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وفي رواية: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح] «وعنه» أي: أنس رحمته.

«قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش» المذكورة قصتها في الأحزاب.

بوّب البخاري^(٣) لحديث أنس هذا بقوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، ثم بيّن ما أہمه.

«أولم عنها بشاة» قال الكرمانى^(٤): لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها: أنه كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجها إياها بالوحي. «وفي رواية» لها عن أنس.

«أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه» وهذا من أعلام النبوة، حيث يشبع الكثير من الناس بشاة واحدة.

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٧١)، ومسلم رقم (١٤٢٨/٩٠١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٤٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (٢٣٧/٩) رقم ٦٩ - مع الفتح).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/٩).

الحديث الثالث:

٣- وعنه رحمته قال: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. أخرجه أبو داود^(١)

والترمذي^(٢). [صحيح]

«وعنه» أي: أنس رحمته.

قال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ «ابن أخطب الإسرائيلية.

«بسويق وتمر» ولفظه: أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي بيني بصفية،

فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمرنا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

وقد أخرج مسلم^(٣) في ذلك جملة روايات طويلة، وعقد له البخاري^(٤) باباً: باب من أَوْلَمَ

بأقل من [٤٥٣ب] شاة. والقصة مستوفاة في غزوة خيبر.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

وللبخاري^(٥) رحمته: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ سَيِّبَةَ رحمته قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٧٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وابن ماجه رقم (١٩٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٢٨/٨٩-١٤٢٨/٩٥).

(٤) في صحيحه (٩/ ٢٣٨) الباب رقم ٧٠- مع الفتح).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٧٢) مرسلًا وهو أثر صحيح.

«وللبخاري رحمته عن صفية بنت شيبه رضي [الله^(١) عنها] في البخاري^(٢): عن منصور بن صفية، وهي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة.

«أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه» قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أقف على تعيين اسمها صريحاً. وأقرب ما يفسر به أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد^(٤) عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما وليني النبي ﷺ وذكر قصة تزويجه بها، قالت: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته.

في الترمذي: وأخذت شيئاً من إهاله فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ.

وصفية بنت شيبه عيّنت قدر الشعير^(٥)، فقالت: «بمدين من شعير» وهو نصف صاع.

الرابع: حديث ابن مسعود رضي عنه:

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي

سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الوليمة أي: إطعام من يريد العروس إطعامه.

«أول يوم» من أيام الزواج. «حق» أي: ثابت.

«و» إطعام «الثاني سنة». «و» إطعام «الثالث سمعة» يقصد به تسميع الناس بذلك.

«ومن سمع» قصد التسميع.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٥١٧٢) وقد تقدم آنفاً.

(٣) في «الفتح» (٢٣٩/٩).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (٩٢/٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٤١-٢٤٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٩٧) وهو حديث ضعيف.

«سَمِعَ اللهُ به» أي: سمع الله بوزره يوم القيامة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله،

وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع^(٢): زياد بن عبد الله مع

شرفه يكذب في الحديث. انتهى.

وفي «صحيح البخاري»^(٣): ولم يؤقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. أي: لم يجعل لوليمة

الطعام وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب.

وذكر الحافظ^(٤) أحاديث في جواز الزيادة، ثم قال: ومجموعها يدل على أن للحديث -أي:

حديث الزيادة- أصلاً.

وذكر^(٥) ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس: تزوج النبي ﷺ بصفية بنت حيي

وجعل [٤٥٤ب] عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.

قال النووي^(٦): إذا أولم بثلاثة فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة. والثاني: لا يجب قطعاً.

(١) في «السنن» (٤٠٤/٣).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٤٠٤/٣)، وانظر «فتح الباري» (٩/٢٤٠-٢٤١).

(٣) في صحيحه (٩/٢٤٠ رقم الباب ٧١- مع الفتح).

(٤) في «فتح الباري» (٩/٢٤٣).

(٥) ابن حجر في «الفتح» (٩/٢٤٣).

(٦) في «شرح لصحيح مسلم» (٩/٢٣٤)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٣٤).

واعتر الحنابلة^(١) الوجوب - أي: وجوب الإجابة - في اليوم الأول، وفي الثاني قالوا: سنة، تمسكاً بظاهر حديث ابن مسعود.

وقال عياض^(٢): استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، وقال بعضهم: محلها إذا دعا كل يوم من لم يدع قبله.

الخامس:

٥- وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[صحيح]

وفي أخرى^(٣): «يُمْنَعَهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا». أخرجه الثلاثة^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

حديث «الأعرج» اسمه عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم^(٦).

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩٤-١٩٥).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٠/١٤٣٢) وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٥١٧٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٥٤٦)

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٤٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١٣).

(٦) انظر: «التقريب» (١/٥٠١ رقم ١١٤٢).

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة» بين شريته

بقوله:

«ويدعى لها الأغنياء وتترك المساكين» وكان الأولى عكسه، لكنه جرى العرف بذلك وأقرّ

الشرع ذلك وإلا لنهاى عنه.

ولما حكم بشريته احترس بقوله: «ومن لم يأت الدعوة» إلى ذلك الطعام.

«فقد عصى الله ورسوله» دفعاً لما يتوهمه السامع من الحكم بشريته أنه لا يؤتى إليه.

«وفي» رواية «أخرى» عن أبي هريرة في بيان شرية طعام الوليمة.

«يمنعها من يأتياها» وهم المساكين.

«ويدعى إليها من يابأها» وهم الأغنياء، فالمعنى متقارب^(١).

قوله: «أخرجه الثلاثة وأبو داود».

ومن الأطعمة المضافة إلى أسبابها:

العقيقة

«العَقِيقَةُ» بفتح العين المهملة، هو اسم لما يذبح عن المولود.

قال الخطابي^(٢): العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لعق مذابحها، أي:

تشق وتقطع. قال: وهي الشعر الذي يخلق.

وقال ابن فارس^(٣): الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٥).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٢٥٩ - مع السنن).

(٣) في «مقاييس اللغة» (ص ٦٢١).

الأول: حديث [سمرة بن جندب] ^(١) رضي الله عنه.

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَةٍ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَسْمَى». أخرجه أصحاب السنن ^(٢). [صحيح]

«قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقة» اختلف العلماء في قوله: «مرتهن بعقيقته».

قال الخطابي ^(٣): أجود ما فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ^(٤)، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها نسبة المولود في لزومها له [٤٥٥ب] وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وبعد النووي ^(٥) قول من قال بوجوبها.

(١) في «المخطوط» جابر بن سمرة رضي الله عنه، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه رقم (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد (٧/٥-٨، ١٢-١٨، ٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩)، والطيلسي رقم (٩٠٩)، والطحاوي في «المشکل» (١/٤٥٣)، وابن الجارود رقم (٩١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٩١)، والدارمي (٢/٨١)، والبيهقي (٩/٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢)، والحاكم (٤/٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وهو حديث صحيح.

(٣) في «معالم السنن» (٣/٢٥٩- مع السنن).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/٣٩٦).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٤١٠-٤١١).

قال الشافعي^(١): اختلف فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، وقال الآخر: هي واجبة. وأشار بالقائل بأنها واجبة إلى الليث بن سعد لا إلى داود كما قيل؛ فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين.

ونعم. هو قائل بوجوبها، وقال به أبو الزناد، وهي رواية عن أحمد^(٢). والقائل أنها بدعة: أبو حنيفة^(٣)، قال ابن المنذر^(٤): أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

ويأتي الكلام في أدلة الحنفية في شرح الحديث الثاني.

«تذبح» أي: العقيقة، وهو دليل أنها اسم للشاة.

«يوم سابعه» تمسك به من قال أن العقيقة مؤقته باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع موقعها، وأنها تفوت بعده، وهذا قول مالك^(٥)، وقال: إن من مات قبله سقطت العقيقة عنه، ويعق عن المولود من تلزمه نفقته، وعن اليتيم من ماله.

«ويخلق رأسه» أي: جميعه، واختلف فقيل: لا يخلق، وقيل: يخلق، وهو الذي أفاده

العموم.

«ويسمى» بالسنين المهملة، وهم أبو داود^(٦) رواية من روى: «ويُدعى».

(١) انظر: «البيان» للعمري (٤/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣٩٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٦٨-٦٩).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٥) انظر: «التسهيل» (٣/١٠٣٧)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٠٩).

(٦) في «السنن» (٢٨٣٨).

قال أبو داود في «السنن» (٣/٢٦٠): إنها وهم من همام.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

الثاني: حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: «

٢- وعن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه رضي الله عنه قال: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ. قَالَ: «وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه مالك^(١). [سنده حسن في الشواهد]

«قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق» هذا استدل به لقول

الحنفية^(٢) أنها بدعة، ولا دليل فيه، فقد صرح الراوي بأنه كره الاسم كما يدل له قوله:

«وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» فدل على أنه كره الاسم كما ظنه

الراوي، وأمر بأن تسمى نسيكة أو ذبيحة ولا تسمى عقيقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٠/١٠) هذا الذي تفرد به همام، وإن كان حفظه فهو منسوخ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٨/٤- تيمية): «ولا أعلم أحداً من أهل العلم.

قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة فإنما قالوا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه...».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣٩٨/١٣): «فصل: ويكره أن يلطخ رأسه بدم. كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك،

والشافعي، وابن المنذر، وحكى عن الحسن وقتادة أنه مستحب...» اهـ.

وانظر: «المجموع» (٤٣١/٨).

(١) في «الموطأ» (٥٠٠/٢) رقم (١).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٢/١) وسنده حسن في الشواهد.

وأخرج أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في «السنن» رقم (٤٢١٢)، وعبد الرزاق في

«المصنف» رقم (٧٩٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦١-٤٦٢)، والحاكم (٢٣٨/٤)، وابن عبد البر في

«التمهيد» (٣١٧/٤- تيمية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠-٣١٢) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦٨/٥).

واستدل محمد بن الحسن لأبي حنيفة بأنها منسوخة بحديث: «نسخ الأضحى كل ذبح»
أخرجه الدارقطني^(١) من حديث علي عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إن في سنده ضعفاً.

قوله: «أخرجه مالك».

الثالث:

٣- وعن أم كرز رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ،
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يُضْرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءًا». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

وقوله: «مُكَافَتَانِ» بكسر الفاء^(٤): يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون
إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

حديث «أم كرز»^(٥) بضم الكاف وسكون الراء آخره زاي، الخزاعية الكعبية، صحابية لها
أحاديث.

(١) في «السنن» (٤/ ٢٨١ رقم ٣٩).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٥)، والترمذي رقم (١٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي
(٧/ ١٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١-٤٢٢)، وابن حبان رقم (١٠٥٩- الموارد)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»
(٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٥٣، ٧٩٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٦/ ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، والطيالسي رقم (١٦٣٤)، والحميدي (١/ ١٦٦) رقم
٣٤٥، والبخاري في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) قاله النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٠٨-٤٠٩)، وانظر: «الصالح» للجوهري (١/ ٦٨).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (ص ٣٥٦٨) الأعلام.

«قالت» في الترمذي^(١): قالت: سألت [٤٥٦ب] رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال...

إلخ.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافتان» قال النووي^(٢): بكسر الفاء

بعدها همزة. قال أحمد: متساويتان أو متقاربتان.

وقال الخطابي^(٣): المراد: التكافؤ في السن، فلا يكون أحدهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل

يكونان مما يجزئ في الأصحية^(٤).

«وعن الجارية شاة» دلّ على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية، وإليه ذهب

الشافعي^(٥) وأبو ثور^(٦) وأحمد^(٧).

وزهدت الهادوية^(٨) والحنفية^(٩) إلى أنه يجزئ عن كل واحد من الذكر والأنثى شاة،

مستدلين بما يأتي: أنه ﷺ «عق الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(١٠).

(١) في «السنن» (٩٧/٤-٩٨).

(٢) في «المجموع شرح المهذب» (٤٠٨/٨-٤٠٩).

(٣) في «السنن» (٢٥٧/٣- مع السنن).

(٤) انظر: «المغني» (٣٩٦/١٣).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤٠٩/٨).

(٦) «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٤٠٤).

(٧) «المغني» (٣٩٦-٣٩٥/١٣).

(٨) «البحر الزخار» (٣٢٣/٤).

(٩) «بدائع الصنائع» (٧٠-٧١).

(١٠) أخرج أبو داود رقم (٢٨٤١)، والنسائي رقم (٤٢١٩)، وابن الجارود رقم (٩١١)، وعبد الرزاق في

«المصنف» (٣٣٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/١١٨٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٦/١-٤٥٧

٤٥٧)، والبيهقي (٢٩٩-٣٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥١/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية»

وأجيب: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأن الأكثر مستحب.
«ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً» أي: المذبوحات في العقيقة.
قوله: «أخرجه أصحاب السنن».
قلت: وقال^(١) الترمذي: حسن صحيح.

الرابع: حديث نافع:

٤- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ
إِنَّمَا يَعْتُقُ عَنْ وَكَلِدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، عَنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ^(١). [موقوف صحيح] وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ
عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ رضي الله عنه^(٢). [مقطوع صحيح] قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَبَلَغَنِي أَنَّ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ. أخرجه مالك. [صحيح لغيره]

«أن ابن عمر^(٥) لم يكن يسأله أحد من أهله» كأن المراد قرابته، وأما أولاده فإنه يتولى العق
عنهم.

«عقيقة إلا أعطاه إياها» قياماً منه بالسنة.

(١١٦/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٥١/٢) من طرق، وله شواهد انظرها في «نيل الأوطار» (٥٢٥/٩) -
بتحقيقي).

(١) في «السنن» (٩٨/٤).

(٢) في «الموطأ» (٥٠١/٢) رقم ٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢) رقم ٧) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢) رقم ٦) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) تقدم وهو أثر موقوف صحيح.

«وكان إنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل عروة^(١) بن

الزبير، قال مالك: وبلغني أن علي^(٢) بن أبي طالب^(٣) عليه السلام.

«كان يفعل ذلك» كأنهم أخذوا بالرخصة، وأنها تجزئ عن سنة العقيقة، أو أخذوا

بالحديث الخامس وهو حديث ابن عباس^(٤).

٥- وعن ابن عباس^(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

ولفظ النسائي: «بكبشين كبشين».

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا أَي: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ».

«وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ^(٨): بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» لِيُؤَافِقَ رِوَايَةَ أُمِّ كُرْزٍ.

قالت الشافعية^(٩): العقيقة تلزم من تجب عليه نفقة المولود. وعن الحنابلة^(١٠): يتعين الأب

إلا أن يعذر بموت أو امتناع.

(١) تقدم وهو أثر مقطوع صحيح.

(٢) تقدم وهو أثر صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٤١).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢١٩) وقد تقدم تخريجه آنفاً وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤٢١٩).

(٦) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤١٢/٨-٤١٣).

(٧) «المغني» (٣٩٦/١٣-٣٩٨).

قال النووي^(١): وأما عقه عليه السلام عن الحسنين فيحتمل [٤٥٧ب] أن يكون أبواهما معسرين، أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي: أمر، أو هو من خصائصه كما ضحى عن أمته. قلت: بل هما ابناه كما سماهما بذلك وأخبر أنه عصبتها، وقد أخرج الحاكم^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها الحديث بزيادة: «يوم السابع، وسماهما وأمر أن يباط عن رأسهما الأذى».

وأخرج البيهقي^(٤) والحاكم^(٥) من حديثها أيضاً: أنه عليه السلام ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

ومثله للبيهقي من حديث جابر.

السادس: حديث علي عليه السلام:

٦- وعن علي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِينَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». فَوَزَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ. أخرجه الترمذي^(٦). [حسن]

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤١٣/٨)، «البيان» للعمري (٤/٤٦٦).

(٢) في «المستدرک» (٤/٣٣٧).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٤).

(٥) في «المستدرک» (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٩/١٥١) وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٦/٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩١٧)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٠٤).

وهو حديث حسن.

«أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنَ الْحَسَنِ بْنِ شَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ» أي: مري من يحلقه.

«وتصدقني بزنة شعره فضة» كأنه شكر الله على ما وهب، أو لأمر يتعلق بالصبي.

«فوزنَّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» شك من الراوي^(١).

٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة رضي الله عنها: أَتَتْهَا وَزَنَّتْ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

وَزَيْنَبَ، وَأَمَّ كُلُّثُومَ رضي الله عنه، وَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً. أخرجه مالك^(٢). [موقوف ضعيف]

انتهى من خط مؤلفه العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه.

وبعد قوله: «شك من الراوي» بخط ولده العلامة: فخر الآل عبد الله بن محمد بن

إسماعيل الأمير المعروف ما لفظه:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله

وصحبه الأكرمين، كان وقوف والدي قدس الله روحه ونور برحمته ضريحه في الكلام على

أحاديث تيسير الوصول إلى هاهنا. انتهى بلفظه.

بعناية مولانا ومالك أمرنا تاج الأئمة المطهرين، القافي لآثار جده سيد المرسلين، حامل

راية الاجتهاد والجهاد، وناشر ألوية العلم والعدل على أنحاء الأفئدة والبلاد، الهادي لهذه الأمة

إلى طريق الرشاد، والسالك بها مسالك السداد في الإصدار والإيراد، أمير المؤمنين المتوكل على

الله رب العالمين يحيى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى، شرح الله صدره، وأطال في

القيام بأعباء الإسلام عمره، وفتح له الثغور، وأصلح به أمر الجمهور مسدداً مؤيداً منصوراً،

آمين.

(١) في (أ) انتهى الشرح إلى الحديث السادس.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٥٠١ رقم ٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

وحرر بتاريخ محرم الحرام سنة ١٣٦٢.

كتبه الحقير علي بن عبد الله الأمير عفا الله عنهما. [٤٥٨ ب] (١).

الفرع والعتيرة

١- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: نادى رجل: يا رسول الله! كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطِعُوا اللَّهَ» قَالُوا: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ». قِيلَ لِأَيِّ قِلَابَةٍ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣). [صحيح]

٢- وفي أخرى للنسائي (٤) عن الحارث بن عمرو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَتَائِرِ وَالْفَرَائِعِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرَعْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ إِلَّا وَاحِدَةً. [ضعيف]

(١) في هامش المخطوط (ب) انتهى مقابلة هذا الجزء على الأم صبح يوم السبت (١١) جمادي الأولى سنة (١٣٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٣١).

وأخرجه أحمد (٧٦/٥)، وابن ماجه رقم (٣١٦٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٢٦) وهو حديث ضعيف.

٣- وللخمسة^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

[صحيح]

و«الْفَرَعُ»^(٢): أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

و«الْعَتِيرَةُ»^(٣): الذبيحة في رجب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (١٩٧٦/٣٨)، وأبو داود رقم (٢٨٣١، ٢٨٣٢)، والترمذي

رقم (١٥١٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٣)، وأخرجه أحمد (٤٩٠/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٢٥٧/٣)، و«تهذيب اللغة» (٣٥٤/٢).

(٣) انظر: «النهاية» (١٥٧/٢)، «تهذيب اللغة» (٢٦٢/٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣٦/١٣).

تم والله الحمد

الجزء السابع من كتاب

التحبير لإيضاح معاني التيسير

حسب تقسيمنا للكتاب

والى هنا وقف المؤلف رحمه الله في شرح هذا الكتاب

ونسأل الله أن يحسن لمؤلفه وشارحه ومحققه في الدارين

إنه سميع مجيب

فهرس الأحاديث

- أَنَا عَلِيٌّ ع، وَقَدْ صَلَّى فِدَعًا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وَقَدْ صَلَّى؟ ١٧٦
- اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ١٠٣
- اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ ١٠٥
- أَبِي أَبُو مُوسَى ع بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ ٥٨٨
- أَتَى النَّبِيَّ ص الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ١٥٠
- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ وَأَكَلَ ٦٢٦
- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا ٦٣٣
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٥٥
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ٢٤٣
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص، وَهُوَ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ فِي يَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ ٢١١
- أَتَيْتُ عَائِشَةَ ع أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ٣١٠
- أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ٦٣٨
- اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ٣٤٤
- إِحْدَانَا تَحِيضٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُخْبِرْكَ ٤٨١
- إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ٧٨
- أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ع، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ ١٩٣
- أَخَذَ النَّبِيُّ ص بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ تَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ ٥٦٠
- أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ص كِسْرَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا مَ هَذِهِ ٦٢٦
- أَدْرَكَنِي عُمَرُ ع وَأَنَا أَجِيءُ مِنَ السُّوقِ وَمَعِيَ حِمْلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ٥٩٧
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ ٦٠٥
- إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا ١٠٩
- إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ٦٤١
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِيَوْلِهِ ١٠٠

- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ ٤٠٥
- إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ٥
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ٢١٤
- إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ٦٣٢
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ٥٤٣
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ ٥٢٧
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ١٣٤
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمْضَمَّ، خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَّ ١٦٥
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ ١٦٠
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَيْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ ٣٥٢
- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ ٥٣١
- إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّمَا تُجْرِئُهُ ١٤٨
- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ ١٠
- إِذَا سَقَطَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ٥٥٧
- إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ٢٤٨
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٤
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ ٤٧
- إِذَا مَرَّ ثَوْبُكَ، أَوْ وَطِئْتَ قَدْرًا رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا عَلَيْكَ ٧٣
- إِذَا تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَإِنْ أَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِلَّا فَخُذُوا مِنْهُمْ ٣٣
- إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنَصْفِ دِينَارٍ ٤٧٣
- أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِسَنِيٍّ مِمَّا تُرِيدُ ٦٢٩
- أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَسْتَاكَ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ ٢١٢
- أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ ٣٣٠
- ارْتَفَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ١١٣

- أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلَفَهُ، فَأَسْرَإِي حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ١٢١
- اسْتَفْتَيْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ ٣٦٨
- أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ ٣٤٢
- أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ ٥٤٥
- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوُجِدَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مِصَلَاةٍ ٤١٠
- أَكَلَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» ٥٣٣
- أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى ٥٧٨
- أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْحَيْلِ، وَحُمِرَ الْوَحْشِ، وَهَمَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ٥٨٤
- أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ ١٥٦
- السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى ٢١٠
- الضَّبْعُ، أَصِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٥٧٤
- الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ٣٦
- الْعَيْنَانِ وَكَاءَ السَّهْبِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ٢٧٥
- الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ٤٥٦
- الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوقَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ ٥٠٩
- الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَهْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ٣١٥
- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةٌ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّي ٤٥٤
- أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ٥٢٩
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٦٦
- إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدَيْهِ عَمْرٌ فَأَصَابَهُ ٥٤٧
- إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ٣٣٩
- أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ ٥٠٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلٌ ٢١
- إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ٣٤٠

- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهُّورِ، فَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَجْمَعُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ ١٤٦
- إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْتُونُ ٥٦٩
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٥٥٠
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجِبُ ٥٣
- إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٤٠٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ٣٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٨٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ ٢٣٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٠٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٠٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ٣٠٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ٦٦١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاءَ فَتَوَضَّأَ، قَالَ مَعْدَانُ: وَقَلَيْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢٥٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ١٣١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا الْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا ٤٧٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ ٣٦٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدٌ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ٢٢٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ ١٣٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ٢٢١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاِنْخَسَ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ٤٠٥
- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ٤٦٥
- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي عنها: اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ٤٩٣
- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي عنها، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ٣٦٢
- إِنَّ أُمَّتِي تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجَجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ ٢٢٨

- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتُجْزَىٰ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ٤٨٥
- أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ٦٤٤
- أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيْنَهُ الْحُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ ٤٨٠
- أَنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَّبَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ٦٢٣
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ لَهُ: لَا تَصَلِّ ٣٣٤
- أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ آخَرَ ٣٤٢
- أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بَعْشَرَةَ دَنَائِرٍ. فَقَالَ: مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِي بِحَمِيلٍ ٣٩
- أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي صَلَّتْ، فَإِنَّ وَجَدْتَهَا ٥٩١
- أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ٢٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ٣٥٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢٠٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ ٤١٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْحَلُّ فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ٦٢٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضَّمْضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى ٢٨٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ٣٨٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٧٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا ٣٢٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا ٣٨١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟ إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ ٤٣٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٦٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَحَّ خَاتَمَهُ ١٣٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُجِدُّ ٣٨٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ ٣٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، «أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ ٩٥

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا هَبَا؟» ٩٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ قَالَتْ: ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ ٤٥٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ ٩٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ٦١١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ٣٦٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَسَحَ الْحَفِينِ وَالْخِجَارِ ٢٩٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، وَمَا يُحْسِنُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ ٨٨
- إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا مُرُّ النَّسَاءِ أَنْ يَفْضِينَ صَلَاةَ الْمُحِضِ. فَقَالَتْ: لَا يَفْضِينَ ٤٨٧
- أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ عَلَى يَدِهِ ٣٧٤
- أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ٤١٣
- إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ آبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ ٤٥١
- إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ اسْتَحْيَضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! ٥٠٤
- إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ: اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ ٥٩٤
- إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ ٢٣٦
- إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أُخْرِجَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ صَارَعَتْ ٦١٥
- أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: فَوَجَدْتَهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنَّ ضَعِيهَا ٨٦
- إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعِ ٦٤٢
- إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ. أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ ٨
- إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلُ، لَقَدْ مَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي ١٣٢
- إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ وَقَدْ ذُبِحُوهُ ٨٩
- إِنَّمَا الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِأَذْرَةِ ٧٧
- إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا ٣٥٨
- إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ٦٣
- أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ ٣٤٨

- ٥١٥..... أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ
- ٣٠٠..... أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٢٥٩..... أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لَصَلَاةٍ
- ٢٧٦..... أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
- ٢٨٣..... أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ بِيَدِهِ، فُدْعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَى السُّكَّيْنَ
- ١١..... أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ؟ فَقَالَ: كُلُّ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةً
- ١٩٩..... أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ
- ٦٦٤..... أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَتَائِرِ وَالْفَرَائِعِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ
- ٤٤٠..... أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْمَصَلِّ
- ٢٦٤..... أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسْهُهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ
- ٢٧٤..... أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ
- ٣٩٨..... أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِالْفِرَاعَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا
- ٦١..... أَنَّمَا أَتَتْ بَابِنَ هَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ
- ٤٨٨..... أَنَّمَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّمَا تَدْعُ الصَّلَاةَ
- ٨٤..... إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ إِنَّمَا الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
- ٦٦٣..... أَنَّمَا وَرَنْتُ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَرَنْبَ، وَأُمَّ كُلثُومَ رضي الله عنها، وَتَصَدَّقَتْ بِرَنَةِ
- ٥٦٥..... أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً قَالَتْ: فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطُوهُ، فَجَاءَ آخَرٌ فَأَعْطُوهُ، فَبَيَّيْ مِنْهَا
- ٤٩٨..... إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟
- ٧١..... إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ
- ٢٥٥..... إِنِّي لِأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْحَزِيرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ
- ٦٥٠..... أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ
- ٥٩٦..... إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ صَرَاوَةَ كَصَرَاوَةِ الْحَمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ
- ١٤٦..... بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟
- ٥٤٦..... بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ

- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا ١٤
- بَعَثَنِي أَبُو مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ٥٣٥
- بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رِءُوسَهُنَّ ٣٧٨
- بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ٤٨٠
- بَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ: فَنَادَاهُ عُمَرُ ٤٣٠
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ» ٢٩١
- تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ٣٦٥
- تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً ٥٥٥
- تَنْزِلُ الْبَرَكَاتِ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ٥٣٨
- تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٨٠
- تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ١٩٠
- تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ١٨٦
- تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٣٠٣
- تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ ٢٢٦
- تُوِّفِي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ، لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَقْتُلُهُ ٤٤٧
- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاكِعًا ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٩
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا تَرَكْنَا الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ٤١
- جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا: أَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ ٤٣٤
- جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ ٢٣٥
- جَاءَنِي جَبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَحْ ١٤٥
- حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبٍ أَهْلَهُ ٤٢٩
- خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ٤١٦
- خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ٣٤٦
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ٢٨٤

- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْحَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ ٥٤٨
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ ٥٤
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا ١٢٢
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ٢٨٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ٣١٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٢٥٩
- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ ٦٣٠
- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا ٤٤٣
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَحَيْثُ عَلَى صَدْرِهِ ٢٢٠
- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٢٧٨
- ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاعُهَا ٩٣
- ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ٣٩٢
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ ١١٩
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَرَوُجْتُ ٦٤٦
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ يَا فُلَانُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ٣٣٧
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ١١١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ ٢٢٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ، يَعْنِي الْمِيضَا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ٣٠٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ٢٣٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْبِعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا ٥٤٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْمَضًا وَاسْتَنْسَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا ٢١٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ ٦٢٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ٢٠١
- رُبِمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَنْدَفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ٣٩٤

- سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفِذِ، فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..... ٥٧٦
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ..... ٥٨١
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ..... ٦٥٧
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا..... ٨٧
- سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَإِكْلِهَا..... ٤٨٤
- سَأَلَتِ امْرَأَةً ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ..... ٥٠٩
- سَأَلَتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفِيِّنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي..... ٢٩٩
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: أَوْ يَأْكُلُ الصَّبْعَ أَحَدٌ؟ وَسَأَلْتُهُ..... ٥٧٥
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ آخَرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ فِيهِ بَصْلٌ..... ٦٠٣
- سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَلَّى مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ..... ٣٧٣
- سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحِمَامَاتُ..... ٤٦٠
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ..... ٢٧
- سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟..... ١٦٧
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ..... ٦٥٣
- شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى..... ٢٤٦
- صَادَ رَجُلًا أَرْتَبًا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟..... ٥٧٢
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ مِنَ الْأَرْضِ نَحْرِيًّا..... ٥٩٠
- طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ..... ٥٥٢
- طَعَامُ الْوَالِيمَةِ أَوْلَى يَوْمِ حَوْ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ..... ٦٥١
- طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ..... ٨١
- عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ..... ٤٤٣
- عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا..... ٦٥٨
- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ..... ٥٧٨
- غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ..... ٤٢٩

- ٤٢٥..... غُسِّلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ.....
- ٢٠٠..... فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ.....
- ٢٧٩..... فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.....
- ٢٨٦..... قَدِمَ عَلَيْنَا مَضْرَعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ جوزة مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ.....
- ٢٦٧..... قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ.....
- ٢٢٦..... كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنِيهِ.....
- ٦٣١..... كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالتَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ.....
- ٢٧٢..... كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.....
- ٥٧..... كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.....
- ٥٦٤..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا.....
- ١٢٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.....
- ١٤٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ.....
- ٤٧٧..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.....
- ٥١٣..... كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ.....
- ٦١٣..... كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ.....
- ١٠٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.....
- ٣٩٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ.....
- ١٤١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.....
- ٢٠٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.....
- ٦٣٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، وَسَمٌّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّهُ.....
- ٥٣٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ.....
- ٣٨٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.....
- ٦٢٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا.....
- ٥٢٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ.....

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ٣١٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُومَى وَالْعَسَلَ ٦٣٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ٤٧٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ٢١٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ٢٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِيهِ الْمُدَّ ٢٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا ٣٩٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ ٢٠٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ ٣٩٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَمَنْ الْحِجَامَةِ ٤٥٢
- كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ٥٦٤
- كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آذَهُنَّ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ٤٣٩
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٣٧
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ ١٠٨
- كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ ٤٦٨
- كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَعَسَلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ ... ٣٩٣
- كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُسُونُ ٨٣
- كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٥١٧
- كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْسَاهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ٥١٠
- كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ ١٣٥
- كُفَّ عَنَّا جُنَّاءُكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَمُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٣
- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ٦١٦
- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي ٦٥٥

- كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ٦٢١
- كُنَّا إِذَا حَصَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الطَّعَامِ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولَ اللَّهِ ٥٢٤
- كُنَّا عِنْدَ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ٣٨٧
- كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُثُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا ٢٩٠
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ٥١٢
- كُنَّا نَعْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِحْلَاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ ٣٩٥
- كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْتِي فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ ٦٣٥
- كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِيِّي قَفَاكُ ٣٩١
- كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي وَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ!» ٦٠٨
- كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي ٤٨٢
- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٥٦
- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ٣٨٤
- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْرٍ مِنْ شَيْءٍ ٣٨٨
- كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِعَ ٧٣
- كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ٤٧٦
- كُنْتُ الْقَمِي مِنَ الْمُدِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِعْسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢٥٣
- كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَكْتُ ٢٧١
- كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ٢٥٠
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ٢٧٢
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى الْخَلَاءَ فَفَضَى حَاجَةً، ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ: هَاتِ طَهُورًا ١٤٣
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ١١٦
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩٣
- لَا أَكُلُ مُتَكِينًا ٥٤١
- لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا ٥٥

- ٢٨٩..... لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ.....
- ٤٩١..... لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.....
- ٥٤٠..... لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ تَهْنِئَةً، فَإِنَّهُ أَهْنَاءٌ وَأَمْرٌ.....
- ٢٣٩..... لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....
- ٦٦٥..... لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ.....
- ٢٤٤..... لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ.....
- ٢٤١..... لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....
- ٥٣٢..... لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِسْمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا.....
- ٤٨..... لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.....
- ١٠٧..... لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.....
- ٦٠٤..... لَا يَجْلِسَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شِئِمَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ.....
- ١٢٤..... لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ.....
- ٥٠٦..... لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي.....
- ٦٣٦..... لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَهُوَ ثَمْرُ الْأَرَاكِ.....
- ٦٦٠..... لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ إِنَّمَا يَعْنِي.....
- ١٥٢..... لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ.....
- ٣٠٩..... لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،.....
- ٢٠٥..... لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....
- ٥٨..... لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَا فِي «إِدَاوَتِكَ؟» قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ.....
- ٣٠..... لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْحَحَ بِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.....
- ١٧..... مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ.....
- ١٢..... مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلْبِكَ فَكُلْ.....
- ٦٤٩..... مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.....
- ٥٥٦..... مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.....

- ٦٠٩..... مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعْتَ إِذَا كَانَ جَائِعًا
- ٥١٩..... مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِرَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ
- ٤٣٨..... مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمِعَتْهُ سِوَى ثَوْبِي مِنْهُنَّ
- ٧٩..... مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا الثَّوْبُ وَاحِدٌ يَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبِقِهَا
- ١٣٥..... مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمْتُ
- ٥٥٤..... مَا مَلَأَ أَدَمِي وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِي، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لَيْقَمَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبُهُ
- ١٥٨..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ
- ١٦٣..... مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَشْتِقُ، فَيَسْتَنْتِرُ
- ٥٩٣..... مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَصْطِيحُ
- ٤٧١..... مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا
- ٩٤..... مَا تَلَّتْ لَنَا شَاةً فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا
- ٤٢١..... مَا لِكَ لَعَلِّكَ تُفْسِتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنْاءً
- ٥٧٢..... مَرَزْنَا فَأَنْفَعْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا
- ٢٠..... مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ رَزَعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ
- ٤٦٧..... مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا، أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ بَرِئَ
- ١٨..... مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ
- ١٢٧..... مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ
- ٥٩٨..... مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ
- ٣٦٦..... مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فِعْلٌ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ
- ١٦٩..... مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
- ١٦٢..... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ
- ١٧٠..... مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّي
- ٢١٨..... مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ
- ١٧٢..... مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ

- مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً..... ١٦٢
- مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ..... ٤٣٦
- مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا..... ١٢٠
- مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً..... ٦٠٧
- مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلَ وَضُوئِهِ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ..... ٢٤٢
- مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ..... ٤٤٨
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحِمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ..... ٤٦١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ..... ٣٧
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يَتَوَضَّأَ..... ٢٦٨
- نَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَعْتَرُ عَيْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟..... ٦٦٤
- تَأُولِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ..... ٤٧٧
- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا..... ٥٨٢
- نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ..... ٦٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ..... ٥٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ: وَهِيَ الْمَضْبُورَةُ لِلْقَتْلِ، وَعَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ..... ٥٨٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ..... ٦١٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَدَفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ..... ١٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ جَلَالَةِ الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُسْرَبَ مِنَ الْبَانِيَا..... ٥٨٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ..... ٥٣٩
- نُهَيْبًا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا..... ٦٠٠
- هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ..... ١٨٣
- هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّعْيِي؟ فَقَالَ: مَا رَأَى النَّبِيُّ النَّعْيِي مُنْذُ ابْتَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبِضَهُ..... ٥٢٢
- هُوَ الصَّبُّ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ ^{رضي الله عنه}: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ..... ٥٦٧
- وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ! لَعْنُ كُنْتَ مَجْدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ مَجْدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا..... ٧٦

- وَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَفَعَلَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ١٨٠
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ١٩٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا مِجْلٌ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ٤٧٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَقِي لَكَ الْمَاءَ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ، وَتَلْقَى فِيهَا حُومَ الْكِلَابِ ٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ» ٢٦٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» ٣١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ٢٢٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُقْرِنِي ثُمَّ يَمُرُّ بِي فَأَجَازِيهِ قَالَ: «بَلِّ أَقْرَهُ، وَرَأْيِي ٣٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا» ٣٧٦
- يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ١٥٤
- يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ ٥٠
- يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ يَمِينِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ ٥٣٤
- يَا فَاطِمَةَ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزَّةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ٦٦٢

فهرس العناوین

- ٥ (كِتَابُ الصَّيْدِ)
- ٥ الفصل الأول: في صيد البرّ.
- ١٤ الفصل الثاني: في صيد البحر.
- ١٨ الفصل الثالث: في ذكر الكلاب.
- ٢١ كتاب الصفات.
- ٣٠ حرف الضاد.
- ٣٠ كتاب الضيافة.
- ٣٩ كتاب الضمان.
- ٤١ حرف الطاء.
- ٤١ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)
- ٤١ الباب الأول: في أحكام المياه.
- ٦٠ الباب الثاني: في إزالة النجاسة.
- ٦١ الفصل الأول: في البول والغائط وما يتعلق بهما.
- ٧٣ الفصل الثاني: في المنى.
- ٧٨ الفصل الثالث: في دم الحيض.
- ٨١ الفصل الرابع: في حكم الكلب وغيره من الحيوان.
- ٨٩ الفصل الخامس: في الجلود.
- ٩٩ الباب الثالث: في الاستنجاء.
- ١٠٠ الفصل الأول: في آدابه.
- ١٤٠ الفصل الثاني: فيما يستنجي به.
- ١٥٦ الباب الرابع: في الوضوء.
- ١٥٦ الفصل الأول: في فضله.

- ١٧١..... الفصل الثاني: في صفة الوضوء
- ٢٠٤..... الفصل الثالث: في سنن الوضوء
- ٢٠٥..... الأولى: السواك
- ٢١٤..... الثانية: غسل اليدين
- ٢١٧..... الثالثة: الاستنثار والاستنشاق والمضمضة
- ٢٢١..... الرابعة: تحليل اللحية والأصابع
- ٢٢٦..... الخامسة: مسح الأذنين
- ٢٢٧..... السادسة: إسباغ الوضوء
- ٢٣١..... السابعة: في مقدار الماء
- ٢٣٧..... الثامنة: المنديل
- ٢٣٩..... التاسعة: الدعاء والتسمية
- ٢٤٣..... الباب الخامس: في الأحداث الناقضة للوضوء
- ٢٤٤..... الأول: في الخارج من السيلين وغيرهما
- ٢٤٤..... الأول: الريح
- ٢٥٠..... الثاني: المذي
- ٢٥٦..... الثالث: القيء
- ٢٥٨..... الرابع: الدم
- ٢٦٢..... الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج
- ٢٦٣..... الأول: في لمس المرأة
- ٢٦٦..... الثاني: لمس الذكر
- ٢٧٢..... الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي
- ٢٨٠..... الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار
- ٢٨٠..... الأول: في الوضوء
- ٢٨٢..... الثاني: في ترك الوضوء

- ٢٨٨..... الفرع الخامس: في لحوم الإبل
- ٢٩٠..... الفرع السادس: في أحاديث متفرقة
- ٢٩٢..... الباب السادس: في المسح على الخفين
- ٣١٧..... الباب السابع: في التيمم
- ٣٥١..... الباب الثامن: في الغسل
- ٣٥٢..... الفصل الأول: في غسل الجنابة
- ٤١٥..... الفصل الثاني: في غسل الحائض والنفساء
- ٤٢٤..... الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيدين
- ٤٤٣..... الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه
- ٤٥٥..... الفصل الخامس: في غسل الإسلام
- ٤٥٨..... الفصل السادس: في الحَمَام
- ٤٦٥..... الباب التاسع: في الحيض
- ٤٦٥..... الفصل الأول: في الحائض وأحكامها
- ٤٩٣..... الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء
- ٥١٩..... كتاب الطعام
- ٥١٩..... الباب الأول: في آداب الأكل
- ٥٢٤..... التسمية
- ٥٣٢..... هيئة الأكل والآكل
- ٥٤٦..... غسل اليد والفم
- ٥٤٩..... ذم كثرة الأكل
- ٥٥٥..... آداب متفرقة
- ٥٦٥..... الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه
- ٥٦٦..... الفصل الأول: في الحيوان
- ٥٦٦..... الصَّبُّ

- ٥٧٢.....الأرنب
- ٥٧٤.....الضبع
- ٥٧٦.....القنفذ
- ٥٧٨.....الحبارى
- ٥٧٨.....الجراد
- ٥٨٢.....الخيل
- ٥٨٥.....الجلالة
- ٥٩٠.....الحشرات
- ٥٩١.....المضطر
- ٥٩٦.....اللحم
- ٥٩٨.....الفصل الثاني: فيما ليس بحيوان
- ٦٠٤.....طعام الأجنبي
- ٦١٠.....الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة
- ٦٢٠.....الباب الرابع: من الخمسة الأبواب في كتاب الأطعمة
- ٦٣٨.....الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها
- ٦٣٨.....طعام الدعوة
- ٦٤٦.....الوليمة
- ٦٥٤.....العقيقة
- ٦٦٤.....الفرع والعتيرة
- ٦٦٧.....فهرس الأحاديث
- ٦٨٤.....فهرس العناوين